



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارحم الراحمين
عليهم يا صابغ

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

سنہ
علی بن ابراہیم نقوی

الجزء ۱-۸

اسد ظہری



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسند على بن ابراهيم القمي

كاتب:

احمد عابدي

نشرت في الطباعة:

زائر - آستان مقدس حضرت معصومه عليها السلام

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧٤	مسند على بن ابراهيم القمي
٧٤	اشاره
٧٤	المجلد ١
٧٤	اشاره
٧٨	«كلمه المؤتمر»
٨٢	المقدمه
٩٠	كتاب العقل و الجهل
٩٠	اشاره
٩٢	كتاب العقل و الجهل
١٠٠	كتابات فضل العلم
١٠٢	باب فرض العلم و وجوب طلبه و الحث عليه
١٠٣	باب صفه العلم و فضله و فضل العلماء
١٠٤	باب اذناف الناس
١٠٤	باب ثواب العالم و المتعلم
١٠٦	باب صفه العلماء
١٠٧	باب فقد العلماء
١٠٨	باب مجالسه العلماء و صحبتهم
١٠٩	باب سؤال العالم و تذاكره
١١٠	باب بذل العلم
١١١	باب التهي عن القول بغير علم
١١٣	باب من عمل بغير علم
١١٣	باب استغمال العلم
١١٥	باب المستأكل بعلمه و المناهى به
١١٦	باب لزوم الخجه على العالم و تشديد الأمر عليه
١١٧	باب التوادير
١٢٠	باب روايه الكتب و الحديث و فضل الكتابه و التمسك بالكتب
١٢٢	باب التقليد
١٢٢	باب البدع و الزأي و المقاييس
١٢٧	باب الردة إلى الكتاب و السنه و أنه ليس شيء من الخلال و الحرام و جميع ما يحتاج الناس إليه إلا و قد جاء فيه كتاب أو سنه
١٢٩	باب اختلاف الحديث
١٣٥	باب الأخذ بالسنه و شواهد الكتاب

١٣٨	كتاب التوحيد
١٣٨	اشاره
١٤٠	باب حدوث العالم و إثبات المحدث
١٥١	باب إطلاق القول بأنه شيء
١٥٤	باب أنه لا يعرف إلا به
١٥٥	باب أدنى المعرفة
١٥٦	باب المغنود
١٥٧	باب الكون و المكان
١٥٩	باب التهي عن الكلام في الكيفية
١٦٢	باب في إبطال الزوئنه
١٦٧	باب التهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى
١٦٨	باب التهي عن الجسم و الصورة
١٦٩	باب صفات الذات
١٧٠	باب آخر و هو من الباب الأول
١٧١	باب الأرياده أنها من صفات الفعل و سائر صفات الفعل
١٧٣	باب معاني الأسماء و اشتقاقها
١٧٥	باب آخر و هو من الباب الأول إلا أن فيه زياده و هو الفرق ما بين المعاني التي تحت أسماء الله و أسماء المخلوقين
١٧٧	باب تأويل الصمد
١٧٩	باب العرش و الكرسي
١٨١	باب الروح
١٨٣	باب جوامع التوحيد
١٨٧	باب التوادد
١٨٨	باب البناء
١٩٠	باب في أنه لا يكون شيء في السماء و الأرض إلا يسبحه
١٩١	باب المشيئه و الأرياده
١٩٣	باب الابتلاء و الاختيار
١٩٣	باب السعاده و الشفاء
١٩٤	باب الخير و الشر
١٩٥	باب الجبر و القدر و الأمر بين الأمرين
١٩٨	باب الاستطاعه
٢٠٠	باب البيان و التعريف و لزوم الخجه
٢٠٢	باب خجج الله على خلقه
٢٠٣	باب الهدايه أنها من الله عز و جل

٢٠٦	-----	كِتَابُ الْحُجَّهِ
٢٠٦	-----	اشاره
٢٠٨	-----	بَابُ الاَضْطِرَارِ اِلَى الْحُجَّهِ
٢٢١	-----	بَابُ طَبَقَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْأَيْقَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
٢٢١	-----	بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ الرُّسُولِ وَالتَّبِيِّ وَالمَحَدَّثِ
٢٢٢	-----	بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّهِ
٢٢٤	-----	بَابُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْقَ فِي الْأَرْضِ إِلَّا رَجُلَانِ لَكَانَ أَحَدُهُمَا الْحَجَّةَ
٢٢٥	-----	بَابُ مَعْرِفَةِ الْأَمَامِ وَالرَّدِّ إِلَيْهِ
٢٢٨	-----	بَابُ فَرَضِ طَاعَةِ الْأَيْقَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
٢٣١	-----	بَابُ فِي أَيِّ الْأَيْقَةِ شُهِدَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ
٢٣٢	-----	بَابُ أَنَّ الْأَيْقَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُمُ الْهَدَاءُ
٢٣٤	-----	بَابُ أَنَّ الْأَيْقَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَلَدَا اللهُ وَخَزَنَتْهُ عَلَيْهِ
٢٣٤	-----	بَابُ أَنَّ الْأَيْقَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ نُورُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ
٢٣٥	-----	بَابُ مَعْنَى عِضْمِهِ الْأَمَامِ
٢٣٦	-----	بَابُ أَنَّ الْأَيْقَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَلَدَا اللهُ وَهُمُ النَّاسُ الْمُخْشَوُونَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ
٢٣٧	-----	بَابُ مَا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْكُفُونِ مَعَ الْأَيْقَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
٢٣٧	-----	بَابُ أَنَّ أَهْلَ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ الْخَلْقَ بِسُؤَالِهِمْ هُمُ الْأَيْقَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
٢٣٩	-----	بَابُ أَنَّ مَنْ وَضَعَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِالْعِلْمِ هُمُ الْأَيْقَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
٢٤٠	-----	بَابُ أَنَّ الْوَابِسِيخِينَ فِي الْعِلْمِ هُمُ الْأَيْقَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
٢٤١	-----	بَابُ أَنَّ الْأَيْقَةَ قَدْ أَوْثَرُوا الْعِلْمَ وَأَثَبَتْ فِي صُدُورِهِمْ
٢٤١	-----	بَابُ أَنَّ الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلْإِمَامِ
٢٤١	-----	بَابُ غَرَضِ الْأَعْمَالِ عَلَى التَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْأَيْقَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
٢٤٣	-----	بَابُ أَنَّ الْأَيْقَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَرَثَةُ الْعِلْمِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا الْعِلْمَ
٢٤٤	-----	بَابُ أَنَّ الْأَيْقَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَرَثُوا عِلْمَ التَّبِيِّ وَجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ
٢٤٥	-----	بَابُ أَنَّ الْأَيْقَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِنْدَهُمْ جَمِيعُ الْكُتُبِ الَّتِي نَزَلَتْ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا عَلَى الْخِلَافِ السِّنِّيَّةِ
٢٤٦	-----	بَابُ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ كُلَّهُ إِلَّا الْأَيْقَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ عِلْمَهُ كُلَّهُ
٢٤٦	-----	بَابُ مَا عِنْدَ الْأَيْقَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ سِلَاحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَتَاعِهِ
٢٤٨	-----	بَابُ أَنَّ مَثَلَ سِلَاحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَثَلُ التَّابُوتِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ
٢٤٩	-----	بَابُ فِيهِ ذِكْرُ الضَّحِيفَةِ وَالْجَفْرِ وَالْجَامِعَةِ وَمُضَخَفِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ
٢٥٤	-----	بَابُ لَوْ لَأَنَّ الْأَيْقَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَزْدَادُونَ لَتَفِدَّ مَا عِنْدَهُمْ
٢٥٤	-----	بَابُ أَنَّ الْأَيْقَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَعْلَمُونَ جَمِيعَ الْعُلُومِ الَّتِي خَرَجَتْ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
٢٥٥	-----	بَابُ نَادِرٍ فِيهِ ذِكْرُ الْغَيْبِ
٢٥٥	-----	بَابُ أَنَّ الْأَيْقَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَعْلَمُونَ مَتَى يَمُوتُونَ وَأَنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ إِلَّا بِاخْتِيَارٍ مِنْهُمْ

٢٥٧	باب أنَّ الأئمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم الشيء صلوات الله عليهم
٢٥٨	باب أنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يعلم نبئته علماً إلا أمره أن يعلمه أمير المؤمنين وأنه كان شريكه في العلم
٢٥٩	باب جهات علوم الأئمة عليهم السلام
٢٥٩	باب أنَّ الأئمة عليهم السلام لو ستر عليهم لأخبروا كلَّ امرئ بما له و عليه
٢٦٠	باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى الأئمة عليهم السلام في أمر الدين
٢٦٤	باب في أنَّ الأئمة عليهم السلام بمن يشبهون بمن مضى و كراهية القول فيهم بالنبوة
٢٦٥	باب أنَّ الأئمة عليهم السلام محدثون مفهمون
٢٦٦	باب الروح التي يسدُّ الله بها الأئمة عليهم السلام
٢٦٧	باب أنَّ الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً و لا يفعلون إلا بعهد من الله عزَّ وجلَّ و أمر منه لا يتجاوزونه
٢٦٨	باب الأمور التي توجب حجة الإمام عليه السلام
٢٦٩	باب ثبات الإمانه في الألقاب و أنها لا تعود في أخ و لا عم و لا غيرها من القربان
٢٦٩	باب ما نصَّ الله عزَّ وجلَّ و رسوله على الأئمة عليهم السلام واحداً فواحداً
٢٧٣	باب الإشارة و الثمَّ على أمير المؤمنين عليه السلام
٢٧٨	باب الإشارة و الثمَّ على الحسن بن علي عليه السلام
٢٨١	باب الإشارة و الثمَّ على الحسين بن علي عليه السلام
٢٨٢	باب الإشارة و الثمَّ على علي بن الحسين صلوات الله عليهما
٢٨٣	باب الإشارة و الثمَّ على أبي جعفر عليه السلام
٢٨٤	باب الإشارة و الثمَّ على أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهما
٢٨٦	باب الإشارة و الثمَّ على أبي الحسن موسى عليه السلام
٢٨٨	باب الإشارة و الثمَّ على أبي الحسن الرضا عليه السلام
٢٩١	باب الإشارة و الثمَّ على أبي جعفر الثاني عليه السلام
٢٩٢	باب الإشارة و الثمَّ على أبي الحسن الثالث عليه السلام
٢٩٣	باب الإشارة و الثمَّ إلى صاحب النار عليه السلام
٢٩٩	باب الجبل التي من أجلها يقتل القائم عليه السلام ذراري قتل الحسين عليه السلام بفعال آبائها
٣٠٠	باب نادر في خال الغيبة
٣٠١	باب في الغيبة
٣١٠	باب ما يُفصل به بين دعوى المحقِّق و المبطل في أمر الإمانه
٣١٦	باب كراهية التوقيف
٣١٧	باب التخصيص و الامتحان
٣١٨	باب أنه من عرف إمامه لم يضره تقدم هذا الأمر أو تأخر
٣١٩	باب من ادعى الإمامة و ليس لها بأهل و من خد الأئمة أو بغضهم و من أثبت الإمامة لمن ليس لها بأهل
٣٢٠	باب فيمن دان الله عزَّ وجلَّ بغير إمام من الله جلَّ جلاله
٣٢٢	باب فيمن عرف الحق من أهل البيت و من أنكر

٣٢٢	باب ما يجب على الناس عند مضي الإمام
٣٢٤	باب في أن الإمام متى يعلم أن الأمر قد صار إليه
٣٢٦	باب حالات الأئمة عليهم السلام في السن
٣٢٨	باب مواليد الأئمة عليهم السلام
٣٢٩	باب خلق أئمة الأئمة وأزواجهم وقلوبهم عليهم السلام
٣٣١	باب التسليم وفضل المسلمين
٣٣٣	باب أن الواجب على الناس بعد ما يفوضون مناصبتهم أن يأتوا الإمام فيسألونه عن معالم دينهم و يعلمونهم ولأئمتهم ومودتهم له
٣٣٤	باب أن الأئمة عليهم السلام تدخل الملائكة بيوتهم وتطأ بسططهم وتأبئهم بالأخبار
٣٣٥	باب في الأئمة عليهم السلام أنهم إذا ظهر أمرهم حكموا بحكم داود و آل داود و لا يسألون البيته ، عليهم السلام و الرخمة و الرضوان
٣٣٥	باب أن مستقى العلم من بيت آل محمد عليهم السلام
٣٣٦	باب أنه ليس شيء من الحق يبد الناس إلا ما خرج من عند الأئمة عليهم السلام و أن كل شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل
٣٣٧	باب فيما جاء أن حديقهم ضعت مستضعف
٣٣٨	باب ما أمر النبي صلى الله عليه و آله بالتصريحه بأئمة المسلمين و الزوم لجماعتهم و من هم ؟
٣٤٠	باب ما يجب من حق الإمام على الرعية و حق الرعية على الإمام
٣٤٢	باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام
٣٤٤	باب سبزه الإمام عليه السلام في نفسه و في المطعم و الملبس إذا ولي الأمر
٣٤٦	باب نادر
٣٤٦	باب فيه نكت و تنف من التنزيل في الوأية
٣٥٦	باب فيه تنف و جوامع من الوأية في الوأية
٣٥٩	أبواب التاريخ
٣٥٩	اشاره
٣٦١	باب مؤيد النبي صلى الله عليه و آله و وفائه
٣٨٠	باب التهي عن الإشراف على قبر النبي صلى الله عليه و آله
٣٨١	باب مؤيد أمير المؤمنين صلوات الله عليه
٤٠١	باب مؤيد الزهراء فاطمة عليها السلام
٤٠٣	باب مؤيد الحسن بن علي صلوات الله عليهما
٤٠٧	باب مؤيد الحسين بن علي عليهما السلام
٤١٧	باب مؤيد علي بن الحسين عليهما السلام
٤١٨	باب مؤيد أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
٤٢٣	باب مؤيد أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام
٤٢٤	باب مؤيد أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
٤٥٠	باب مؤيد أبي الحسن الرضا عليه السلام
٤٩٦	باب مؤيد أبي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام

٥٠١	باب ما جاء في البئس عشر و التَّصَّ عَلَيَّهِمُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
٥١٣	باب في آتة إذا قيل في الرُّجُلِ شَيْءٌ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ وَ كَانَ فِي وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ فَاتَّةٍ هُوَ الَّذِي قِيلَ فِيهِ
٥١٤	باب أَنَّ الْأَبْتَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلُّهُمُ قَائِمُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى هَادُونَ إِلَيْهِ
٥١٥	باب صَلِّهِ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٥١٦	باب الْفَيْءِ وَ الْأَنْفَالِ وَ تَفْسِيرِ الْخُمْسِ وَ خُدُودِهِ وَ مَا يَجِبُ فِيهِ
٥٢٩	الفهرس
٥٤١	المجلد ٢
٥٤١	اشاره
٥٤١	اشاره
٥٤٥	كتاب الإيمان و الكفر
٥٤٥	اشاره
٥٤٧	باب طِينَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ
٥٤٨	باب آخِرُ مِنْهُ وَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَ قُوعِ التَّكْلِيفِ الْأَوَّلِ
٥٤٩	باب آخِرُ مِنْهُ
٥٥١	باب كَيْفَ أَجَابُوا وَ هُمْ دَرَجَةٌ؟
٥٥٢	باب فَطْرَةِ الْخَلْقِ عَلَى التَّوْحِيدِ
٥٥٣	باب كَوْنِ الْمُؤْمِنِ فِي ضَلْبِ الْكَافِرِ
٥٥٤	باب فِي أَنَّ الصَّبِيغَةَ هِيَ الْإِسْلَامُ
٥٥٤	باب فِي أَنَّ الشَّكِيئَةَ هِيَ الْإِيمَانُ
٥٥٥	باب الْأَخْلَاصِ
٥٥٧	باب الشَّرَائِعِ
٥٥٩	باب دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ
٥٦٤	باب أَنَّ الْإِسْلَامَ يَخْفَنُ بِهِ الدَّمُ وَ تُؤَدَّى بِهِ الْأَمَانَةُ وَ أَنَّ الْقَوَابِعَ عَلَى الْإِيمَانِ
٥٦٥	باب أَنَّ الْإِيمَانَ يَشْرُكُ الْإِسْلَامَ وَ الْإِسْلَامَ لَا يَشْرُكُ الْإِيمَانَ
٥٦٦	باب آخِرُ مِنْهُ وَ فِيهِ أَنَّ الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْإِيمَانِ
٥٦٧	باب
٥٦٨	باب فِي أَنَّ الْإِيمَانَ مَبْنُوتٌ لِحُجُورِ الْبَدَنِ كُلِّهَا
٥٧٨	باب الشَّقِيقِ إِلَى الْإِيمَانِ
٥٨١	باب دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ
٥٨٢	باب نَشْبِئِهِ الْإِسْلَامِ
٥٨٤	باب خِصَالِ الْمُؤْمِنِ
٥٨٦	باب
٥٨٨	باب صِفَةِ الْإِيمَانِ

٥٨٩	باب فَضْلِ الْإِيمَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّيَمُّنِ عَلَى الْإِيمَانِ
٥٩٠	باب حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَالتَّيَمُّنِ
٥٩٢	باب التَّنَكُّرِ
٥٩٣	باب المَكْرَمِ
٥٩٦	باب فَضْلِ التَّيَمُّنِ
٥٩٨	باب الرِّضَا بِالْقَضَاءِ
٦٠١	باب التَّوْفِيقِ إِلَى اللَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ
٦٠٣	باب الخَوْفِ وَالرَّجَاءِ
٦٠٧	باب حَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
٦٠٨	باب الاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ
٦٠٩	باب الطَّاعَةِ وَالتَّقْوَى
٦١١	باب الوَرَعِ
٦١٣	باب البُعْثِ
٦١٤	باب اجْتِنَابِ المَخَارِمِ
٦١٥	باب أداء الفَرَائِضِ
٦١٦	باب اسْتِوَاءِ العَمَلِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ
٦١٧	باب العِبَادَةِ
٦١٨	باب التَّيَمُّنِ
٦٢٠	باب الاقْتِصَادِ فِي العِبَادَةِ
٦٢٠	باب مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ
٦٢١	باب الضَّبْرِ
٦٢٦	باب التَّنَكُّرِ
٦٣٢	باب حَسَنِ الخُلُقِ
٦٣٦	باب حَسَنِ البَشْرِ
٦٣٨	باب الصِّدْقِ وَ أداء الأَمَانَةِ
٦٤٠	باب الخِيَاءِ
٦٤١	باب العَفْوِ
٦٤٤	باب كَظْمِ الغَنِيظِ
٦٤٦	باب الجَلْمِ
٦٤٧	باب الصَّمْتِ وَ جَفْظِ اللِّسَانِ
٦٥٠	باب المُتَدَارَاهِ
٦٥١	باب الرِّفْقِ
٦٥٤	باب التَّوَاضُّعِ

٦٥٩	بَابُ الْحَبِّ فِي اللَّهِ وَ التَّبَعِ فِي اللَّهِ
٦٦٣	بَابُ دَمِ الدُّنْيَا وَ الرَّهْدِ فِيهَا
٦٧١	بَابُ الْقَنَاعَةِ
٦٧٣	بَابُ الْكِفَافِ
٦٧٥	بَابُ تَعْجِيلِ فِعْلِ الْخَيْرِ
٦٧٦	بَابُ الْإِنْصَافِ وَ الْعَدْلِ
٦٨٠	بَابُ الْاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ
٦٨٢	بَابُ صَلَهِ الرَّجْمِ
٦٨٧	بَابُ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ
٦٩٢	بَابُ الْإِهْتِمَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَ التَّصِيحَةِ لَهُمْ وَ نَعْمِهِمْ
٦٩٤	بَابُ إِجْلَالِ الْكَبِيرِ
٦٩٥	بَابُ أُخُوَّةِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
٦٩٧	بَابُ فِيمَا يُوجِبُ الْحَقَّ لِمَنِ انْتَحَلَ الْإِيمَانَ وَ يَنْقُضُهُ
٦٩٨	بَابُ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أُخِيهِ وَ آدَاءِ حَقِّهِ
٧٠٣	بَابُ التَّرَاحِمِ وَ التَّغَاطُفِ
٧٠٣	بَابُ زِيَارَةِ الْأَخْوَانِ
٧٠٧	بَابُ الْمَصَافِحِ
٧١١	بَابُ الْمَعَانِقِ
٧١٢	بَابُ التَّقْبِيلِ
٧١٢	بَابُ تَذَاكُرِ الْأَخْوَانِ
٧١٣	بَابُ إِدْخَالِ الشُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
٧١٥	بَابُ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ
٧١٧	بَابُ الشُّغِيِّ فِي حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ
٧١٩	بَابُ تَقْرِيجِ كَرْبِ الْمُؤْمِنِ
٧٢٠	بَابُ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِ
٧٢٣	بَابُ مَنْ كَسَا مُؤْمِنًا
٧٢٤	بَابُ نَصِيحَةِ الْمُؤْمِنِ
٧٢٥	بَابُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ
٧٢٦	بَابُ فِي إِحْيَاءِ الْمُؤْمِنِ
٧٢٧	بَابُ فِي تَرْكِ دُعَاءِ النَّاسِ
٧٢٨	بَابُ سَلَامَةِ الدِّينِ
٧٢٩	بَابُ التَّقِيَّةِ
٧٣٣	بَابُ الْكَيْفِيَّةِ

٧٣٦	باب الْمُؤْمِنِ وَ عَلَامَاتِهِ وَ صِفَاتِهِ
٧٤٧	باب فِي قَلْبِهِ عَدَدُ الْمُؤْمِنِينَ
٧٤٧	باب الرِّضَا بِمُؤَهَّبِهِ الْإِيمَانِ وَ الصَّبْرِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بَعْدَهُ
٧٤٩	باب فِي سُكُونِ الْمُؤْمِنِ إِلَى الْمُؤْمِنِ
٧٤٩	باب فِيمَا يَنْدَفَعُ اللَّهُ بِالْمُؤْمِنِ
٧٤٩	باب فِي أَنَّ الْمُؤْمِنِ صِنْفَانِ
٧٥٠	باب مَا أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى مَا يُلْحَقُهُ فِيمَا ابْتُلِيَ بِهِ
٧٥٢	باب شِدَّةُ ابْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ
٧٥٧	باب فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْمُسْلِمِينَ
٧٦١	باب أَنَّ لِقَلْبِ أَدْنَيْنِ يَنْفُكُ فِيهِمَا الْمَلَكُ وَ الشَّيْطَانُ
٧٦٢	باب الدُّنُوبِ
٧٦٧	باب الكِبَائِرِ
٧٨٣	باب اسْتِضْعَاغِ الدُّنْبِ
٧٨٤	باب الأضرارِ عَلَى الدُّنْبِ
٧٨٥	باب فِي أَسْوَءِ الْكُفْرِ وَ أَرْكَانِهِ
٧٨٨	باب الرِّيَاءِ
٧٩٠	باب طَلَبِ الرِّيَاسَةِ
٧٩٢	باب مَنْ وَصَفَ عَدْلًا وَ عَمِلَ بِغَيْرِهِ
٧٩٢	باب الجِراءِ وَ الخُصُومَةِ وَ مُعَادَاةِ الرِّجَالِ
٧٩٤	باب الغَضَبِ
٧٩٧	باب الخُسْدِ
٧٩٩	باب الغَضَبِيَّةِ
٨٠١	باب الكِبْرِ
٨٠٤	باب العَجَبِ
٨٠٦	باب حُبِّ الدُّنْيَا وَ الجِرْصِ عَلَيْهَا
٨١١	باب الطَّمَعِ
٨١٢	باب الخُرْقِ
٨١٢	باب سُوءِ الخُلُقِ
٨١٣	باب التَّمَنُّهِ
٨١٤	باب البَنَاءِ
٨١٥	باب مَنْ يَتَّقَى شَرَّهُ
٨١٦	باب البُغْيِ
٨١٧	باب الفَخْرِ وَ الكِبْرِ

٨١٩	باب القسوة
٨٢٠	باب الظلم
٨٢٥	باب اتباع الهوى
٨٢٦	باب المكر والغدر والخديعة
٨٢٨	باب الكذب
٨٣٢	باب ذى السننتين
٨٣٢	باب الهجره
٨٣٤	باب قطيعه الزجم
٨٣٦	باب العفوق
٨٣٨	باب الائتفاء
٨٣٨	باب من آذى المسلمين و اختقرهم
٨٤٠	باب من طلت عثرات المؤمنين و عوراتهم
٨٤٢	باب التعبير
٨٤٢	باب العيبه و التيهت
٨٤٥	باب الروايه على المؤمن
٨٤٥	باب السماتيه
٨٤٦	باب السباب
٨٤٧	باب التهمه و سوء الظن
٨٤٨	باب من لم يناصر اخاه المؤمن
٨٤٩	باب خلف الوعد
٨٥٠	باب من حجب اخاه المؤمن
٨٥٠	باب من استعان به اخوه فلم يعنه
٨٥١	باب من منع مؤمناً شيئاً من عنده أو من عند غيره
٨٥٢	باب من أخاف مؤمناً
٨٥٣	باب التميميه
٨٥٤	باب الإذاعه
٨٥٦	باب من أطلع المخلوق في مغيصه الخالق
٨٥٧	باب في عثوبات المعاصي العاجله
٨٥٩	باب مجالسه أهل المعاصي
٨٦١	باب أشتاب الناس
٨٦٢	باب الكفر
٨٦٧	باب وجوه الكفر
٨٧٠	باب دعائم الكفر و شعبه

٨٧١	بَابُ صِفَةِ التَّنَاقِي وَ التَّنَاقِي
٨٧٣	بَابُ الشَّرِكِ
٨٧٥	بَابُ الشَّكِّ
٨٧٩	بَابُ السَّلَالِ
٨٨٥	بَابُ الْمُسْتَظْعَفِ
٨٨٧	بَابُ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ
٨٨٨	بَابُ فِي صُنُوفِ أَهْلِ الْجَنَافِ وَ ذِكْرِ الْقَدَرِيَّةِ وَ الْخَوَارِجِ وَ الْمَرْجِنَةِ وَ أَهْلِ التُّبُلْدَانِ
٨٨٩	بَابُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ
٨٩١	بَابُ فِي ذِكْرِ الْمَنَافِقِينَ وَ السَّلَالِ وَ إِبْلِيسَ فِي الدَّعْوَةِ
٨٩١	بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَغْتَبِ اللّٰهَ عَلَىٰ خَافٍ»
٨٩٣	بَابُ أَذَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا أَوْ ضَالًّا
٨٩٤	بَابُ
٨٩٥	بَابُ الْمُعَارِبِينَ
٨٩٦	بَابُ فِي عَلَامَةِ الْمُعَارِ
٨٩٦	بَابُ سَهْوِ الْقَلْبِ
٨٩٧	بَابُ فِي ظُلْمَةِ قَلْبِ الْمَنَاقِي وَ إِنْ أُعْطِيَ اللِّسَانَ وَ نُورِ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ وَ إِنْ قَصُرَ بِهِ لِسَانُهُ
٨٩٨	بَابُ فِي تَنْقَلِ أَحْوَالِ الْقَلْبِ
٨٩٩	بَابُ الْوَسْوَاسَةِ وَ حَدِيثِ التَّمَسِّ
٩٠٠	بَابُ الْإِعْتِرَافِ بِالذُّنُوبِ وَ التَّدَمُّعِ عَلَيْهَا
٩٠١	بَابُ سِتْرِ الذُّنُوبِ
٩٠٢	بَابُ مَنْ يَهْمُ بِالْحَسَنَةِ أَوْ السَّيِّئَةِ
٩٠٢	بَابُ التَّوْبَةِ
٩٠٦	بَابُ الْإِسْتِغْفَارِ مِنَ الذَّنْبِ
٩٠٨	بَابُ فِيمَا أُعْطِيَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقْتُ التَّوْبَةِ
٩١٠	بَابُ اللَّيْمِ
٩١١	بَابُ فِي أَنَّ الذُّنُوبَ ثَلَاثَةٌ
٩١٣	بَابُ تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ الذَّنْبِ
٩١٤	بَابُ فِي تَفْسِيرِ الذُّنُوبِ
٩١٥	بَابُ نَادِرٌ أَيْضًا
٩١٦	بَابُ أَنَّ اللّٰهَ يَدْفَعُ بِالْعَامِلِ عَنِ غَيْرِ الْعَامِلِ
٩١٧	بَابُ الْإِسْتِذْرَاجِ
٩١٨	بَابُ مَخَاسِنِهِ الْعَمَلِ
٩٢٥	بَابُ مَنْ يَعِيبُ النَّاسَ

٩٢٦	باب أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ الْمُسْلِمَ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
٩٢٦	باب أَنَّ الْكُفْرَ مَعَ التَّوْبَةِ لَا يَنْبَطِلُ الْعَمَلُ
٩٢٦	باب الْمَغَافِرِينَ مِنَ الْبَلَاءِ
٩٢٧	باب أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَنْصُرُ مَعَهُ سَيِّئَةٌ وَ الْكُفْرَ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ حَسَنَةٌ
٩٢٩	كِتَابُ الدَّعَاءِ
٩٢٩	إِشَارَةٌ
٩٣١	باب فَضْلِ الدَّعَاءِ وَ الْحَتِّ عَلَيْهِ
٩٣٢	باب أَنَّ الدَّعَاءَ سَلَاخُ الْمُؤْمِنِ
٩٣٣	باب أَنَّ الدَّعَاءَ يَزِيدُ الْبَلَاءَ وَ الْقَضَاءَ
٩٣٤	باب أَنَّ الدَّعَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ
٩٣٤	باب إِهْمَامِ الدَّعَاءِ
٩٣٥	باب التَّقَدُّمِ فِي الدَّعَاءِ
٩٣٦	باب النَّبِيِّ فِي الدَّعَاءِ
٩٣٦	باب الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الدَّعَاءِ
٩٣٧	باب الْأَخْحَاقِ فِي الدَّعَاءِ وَ التَّائِبِ
٩٣٨	باب تَسْمِيَةِ الْخَاجِ فِي الدَّعَاءِ
٩٣٨	باب الْأَوْقَاتِ وَ الْحَالَاتِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ
٩٤١	باب الرَّغْبَةِ وَ الرَّهْبَةِ وَ التَّضَرُّعِ وَ التَّيْتَلِّ وَ الْإِبْتِهَالِ وَ الْاِسْتِعَاذَةِ وَ الْمَسْأَلَةِ
٩٤٣	باب الْبَيْكَةِ
٩٤٥	باب التَّنَاءِ قَبْلَ الدَّعَاءِ
٩٤٨	باب الْاجْتِمَاعِ فِي الدَّعَاءِ
٩٤٩	باب مَنْ أَيْطَأَتْ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ
٩٥٠	باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
٩٥٥	باب مَا يَجِبُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ
٩٥٧	باب ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرًا
٩٥٧	باب أَنَّ الضَّاعَةَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا
٩٥٨	باب الْإِسْتِعْجَالِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ
٩٥٨	باب ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الشَّرِّ
٩٥٩	باب ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْغَافِلِينَ
٩٦٠	باب التَّحْمِيدِ وَ التَّمْجِيدِ
٩٦٢	باب الْاِسْتِغْفَارِ
٩٦٣	باب التَّنْسِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ
٩٦٤	باب الدَّعَاءِ لِلْإِخْوَانِ بِطَهْرِ الْغَيْبِ

٩٦٦	بَابُ مَنْ تَسْتَجَابُ دَعْوَتُهُ
٩٦٧	بَابُ مَنْ لَا تَسْتَجَابُ دَعْوَتُهُ
٩٦٨	بَابُ الْمُبَاهَلَةِ
٩٧٠	بَابُ مَا يَمْجَدُّ بِهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَفْسَهُ
٩٧٢	بَابُ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٩٧٣	بَابُ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - عَشْرًا
٩٧٣	بَابُ مَنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ
٩٧٤	بَابُ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا
٩٧٤	بَابُ مَنْ قَالَ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ
٩٧٤	بَابُ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا
٩٧٥	بَابُ ثَوَابِ الْمُؤَخِّدِينَ وَ الْعَارِفِينَ
٩٧٦	بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْأُضْبَاحِ وَ الْبُيُوتِ
٩٩١	بَابُ الدَّعَاءِ عِنْدَ التَّوْمِ وَ الْإِنْتِبَاهِ
٩٩٤	بَابُ الدَّعَاءِ إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَنْزِلِهِ
٩٩٧	بَابُ الدَّعَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
٩٩٨	بَابُ الدَّعَاءِ فِي أَذْيَارِ الصَّلَوَاتِ
١٠٠٢	بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ
١٠٠٣	بَابُ الدَّعَاءِ لِلرِّزْقِ
١٠٠٥	بَابُ الدَّعَاءِ لِلدَّيْنِ
١٠٠٦	بَابُ الدَّعَاءِ لِلْكَرْبِ وَ الْهَمِّ وَ الْحُزْنِ وَ الْخَوْفِ
١٠١١	بَابُ الدَّعَاءِ لِلْعَيْلِ وَ الْأَمْرَاضِ
١٠١٣	بَابُ الْجُزْرِ وَ التَّوَدُّعِ
١٠١٧	بَابُ الدَّعَاءِ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ
١٠١٨	بَابُ دَعَوَاتِ مَوْخِرَاتِ لِجَمِيعِ الْخَوَائِجِ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ
١٠٤٠	كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ
١٠٤٠	إِشَارَةٌ
١٠٤٢	كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ
١٠٤٦	بَابُ فَضْلِ خَابِلِ الْقُرْآنِ
١٠٤٩	بَابُ مَنْ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ بِمَشَقَّةٍ
١٠٥٠	بَابُ مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ
١٠٥٢	بَابُ فِي قِرَاءَتِهِ
١٠٥٢	بَابُ الْبُيُوتِ الَّتِي يُفْرَأُ فِيهَا الْقُرْآنُ
١٠٥٣	بَابُ ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١٠٥٣	باب قراءة القرآن في المصحف
١٠٥٤	باب ترتيب القرآن بالصوت الحسن
١٠٥٦	باب في كم يقرأ القرآن و يحتم
١٠٥٧	باب ان القرآن يرفع كما أنزل
١٠٥٧	باب فضل القرآن
١٠٦٠	باب التوادر
١٠٦٦	كتاب العشره
١٠٦٦	اشاره
١٠٦٨	باب ما يجب من المعاشره
١٠٦٨	باب حسن المعاشره
١٠٧٠	باب من يجب مصادقته و مضابطته
١٠٧٢	باب من تكره مجالسته و مرافقته
١٠٧٥	باب التحجب إلى الناس و التودد إليهم
١٠٧٧	باب اخبار الرجل أخاه بحته
١٠٧٧	باب التسليم
١٠٨٠	باب من يجب أن يبدأ بالسلم
١٠٨٠	باب التسليم على النساء
١٠٨١	باب التسليم على أهل البمل
١٠٨٢	باب مكاتبه أهل الذمه
١٠٨٢	باب الأغصاء
١٠٨٣	باب نادر
١٠٨٣	باب العطاس و التسميت
١٠٨٦	باب وجوب إجلال ذى الشنبه المسلم
١٠٨٨	باب إكرام الكريم
١٠٨٨	باب حق الداخل
١٠٨٩	باب المجالس بأمانته
١٠٨٩	باب فى المناجاه
١٠٩٠	باب الجلوس
١٠٩٢	باب الأكله و الاختباء
١٠٩٣	باب الدعاه و الضحك
١٠٩٧	باب حق الجوار
١١٠٠	باب حد الجوار
١١٠١	باب حسن الصحابه و حق الصاحب فى السفر

١١٠٢	باب التَّكَاثُبِ
١١٠٣	باب التَّوَادِرِ
١١٠٤	باب
١١٠٦	باب التَّهْيِ عَنْ إِخْرَاقِ الْفَرَاطِيسِ الْمَكْتُوبَةِ
١١٠٧	الفهرس
١١٢٥	المجلد ٣
١١٢٥	اشاره
١١٢٥	اشاره
١١٣١	كتاب الطَّهَارَةِ
١١٣١	باب طَهْوِرِ الْمَاءِ
١١٣٢	باب الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ
١١٣٣	باب الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قَلَّةٌ وَالْمَاءِ الَّذِي فِيهِ الْجَيْفُ وَالرَّجُلُ يَأْتِي الْمَاءَ وَ يَدُهُ قَدْرَهُ
١١٣٤	باب الْبَيْتْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا
١١٣٩	باب الْبَيْتْرِ تَكُونُ إِلَى جَنْبِ الْبَالُوعِ
١١٤٢	باب الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الدَّوَابِّ وَ السَّبَاعِ وَ الطَّيْرِ
١١٤٢	باب الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ وَ الْجَنْبِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّضْرَانِيِّ وَ النَّاصِبِ
١١٤٣	باب الرَّجُلِ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَ الْحَدَّ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ التُّومِ
١١٤٤	باب اخْتِلَاطِ مَاءِ الْفَطْرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَرْجِعُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غَسَالِهِ الْجَنْبِ وَ الرَّجُلِ يَقَعُ نُؤْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْجِي بِهِ
١١٤٧	باب مَاءِ الْحَقَامِ وَ الْمَاءِ الَّذِي تَسْحَنُهُ الشَّمْسُ
١١٤٩	باب الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكْرَهُ أَنْ يَتَغَوَّطَ فِيهِ أَوْ يَبَالَ
١١٥٠	باب الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الْاسْتِنْجَاءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ وَ الشَّمِيمَةَ عِنْدَ الدُّخُولِ وَ عِنْدَ الْوُضُوءِ
١١٥٥	باب الْاسْتِنْزَاهِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
١١٥٦	باب بِمَقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يَجْزِي لِلْوُضُوءِ وَ الْغَسْلِ وَ مَنْ تَعَدَّى فِي الْوُضُوءِ
١١٥٨	باب السَّوَاكِ
١١٦٠	باب الْعُضْمَضَةِ وَ الْاسْتِنْشَاقِ
١١٦٠	باب عَلَيْهِ الْوُضُوءُ
١١٦١	باب صِفَةِ الْوُضُوءِ
١١٦٥	باب حَدَّ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَ الدَّرَاعَيْنِ وَ كَيْفَ يُغْسَلُ
١١٦٧	باب مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ
١١٧١	باب مَسْحِ الْخَفِّ
١١٧١	باب الْجَنَابِ وَ الْقُرُوجِ وَ الْجِرَاحَاتِ
١١٧٢	باب الشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ أَوْ قَدَّمَ أَوْ آخَرَ
١١٧٦	باب مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ

١١٧٨	باب الأخذات الموجبه للطهارة
١١٧٩	باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من الفدر
١١٧٩	باب المذى و الوذي
١١٨١	باب البله التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة
١١٨٢	باب الأغسال
١١٨٣	باب أنواع الغسل
١١٨٤	باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع
١١٨٥	باب وجوب الغسل يوم الجمعة
١١٨٦	باب صفه الغسل و الوضوء قبله و بعده و الرجل يتمسل في مكان غير طيب و ما يقال عند التمسك و تحويل الخاتم عند الغسل
١١٩١	باب ما يوجب الغسل على الرجل و المرأة
١١٩٣	باب احتلام الرجل و المرأة
١١٩٤	باب الرجل و المرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شئ بعد الغسل
١١٩٥	باب الجنب يأكل و يشرب و يقرأ و يدخل المسجد و يختضب و يدهن و يطلى و يحتجم
١١٩٨	باب الجنب يغرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه و هو رطب
١١٩٩	باب المنى و المذى يصيبان الثوب و الجسد
١٢٠١	باب البول يصيب الثوب أو الجسد
١٢٠٣	باب أنوال النوات و أروائها
١٢٠٥	باب الثوب يصيبه الدم و المده
١٢٠٦	باب الكلب يصيب الثوب و الجسد و غيره مما يكره أن يمس شئ منه
١٢٠٧	باب صفه التيمم
١٢٠٩	باب الوقت الذي يوجب التيمم و من تيمم ثم وجد الماء
١٢١١	باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر و يخاف العطش
١٢١٢	باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلا التلج أو الماء الجامد
١٢١٢	باب الكيسر و المخدور و من به الجراحت و تصيبهم الجنابة
١٢١٤	باب التوادير
١٢١٧	كتاب الحيض
١٢١٧	اشاره
١٢١٩	أبواب الحيض
١٢١٩	باب أدنى الحيض و أقصاه و أدنى الطهر
١٢٢١	باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها
١٢٢٢	باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده
١٢٢٣	باب أول ما تحيض المرأة
١٢٢٥	باب استبراء الخاض

١٢٢٥	بَابُ غَسْلِ الْخَائِضِ وَ مَا يَجْزِيهَا مِنَ الْمَاءِ
١٢٢٦	بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ
١٢٢٧	بَابُ جَامِعِ فِي الْخَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ
١٢٣٤	بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْخَيْضِ مِنْ دَمِ الْاسْتِحْضَاءِ
١٢٣٥	بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْخَيْضِ وَ الْعُذْرَةِ وَ الْقَرْحَةِ
١٢٣٨	بَابُ الْخُبْلَى تَرَى الدَّمَ
١٢٤٠	بَابُ التَّقْسَاءِ
١٢٤٣	بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْخَائِضِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ
١٢٤٤	بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَبَلَّ أَنْ تُصَلِّيَهَا أَوْ تَطْلُوهُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَتَتَوَانَى فِي التَّمْسَلِ
١٢٤٥	بَابُ الْخَائِضِ تَقْضِي الصُّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ
١٢٤٦	بَابُ الْخَائِضِ وَ التَّقْسَاءِ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ
١٢٤٧	بَابُ الْخَائِضِ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا تَضَعُ فِيهِ شَيْئاً
١٢٤٧	بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمَعُهَا ثُمَّ يَعُودُ وَ حَدَّ الْبَأْسِ مِنَ الْمَحِيضِ
١٢٤٨	بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمَعُهَا مِنْ عِلْمِهِ فَتُسْفَى الدَّوَاءَ لِيَعُودَ طَمَعُهَا
١٢٥٠	بَابُ الْخَائِضِ تَحْتَضِبُ
١٢٥٠	بَابُ غَسْلِ ثِيَابِ الْخَائِضِ
١٢٥١	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
١٢٥١	اشاره
١٢٥٣	بَابُ عَلْلِ الْمُؤْتِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِكُلِّ مَيْتَةٍ
١٢٥٤	بَابُ ثَوَابِ الْعَرِضِ
١٢٥٦	بَابُ آخِرِ مِنْهُ
١٢٥٧	بَابُ حَدِّ السَّكَايَةِ
١٢٥٧	بَابُ الْمَرِيضِ يُؤَدُّ بِهِ التَّاسِ
١٢٥٨	بَابُ فِي كَيْفِ نِعَاذِ الْمَرِيضِ وَ قَدْرُ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ وَ تَمَامِ الْعِيَادَةِ
١٢٥٨	بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ
١٢٥٩	بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ
١٢٦١	بَابُ إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُؤْتُ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ التَّرْعُ
١٢٦٢	بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْلَةِ
١٢٦٣	بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْرَهُ عَلَى قَبْضِ زَوْجِهِ
١٢٦٣	بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ
١٢٦٤	بَابُ إِخْرَاجِ زَوْجِ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ
١٢٦٧	بَابُ الْخَائِضِ تَمْرُضُ الْمَرِيضَ
١٢٦٧	بَابُ غَسْلِ مَيِّتٍ

١٢٧٠	بَابُ تَخْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ
١٢٧٥	بَابُ كَرَاهِيَةِ تَخْمِيرِ الْكَفَنِ وَ تَسْخِيقِ الْمَاءِ
١٢٧٦	بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْغِيَابِ لِلْكَفَنِ وَ مَا يُكْرَهُ
١٢٧٧	بَابُ حَذِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَ الْكَافُورِ
١٢٧٨	بَابُ الْجَرِيدَةِ
١٢٨٠	بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ خَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ
١٢٨١	بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَخَرَّكُ
١٢٨٢	بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَضَّ مِنَ الْمَيِّتِ ظُفْرٌ أَوْ شَعْرٌ
١٢٨٣	بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُغْتَسَلَ
١٢٨٤	بَابُ الرَّجُلِ يُغْتَسَلُ الْمَرْأَةُ وَ الْمَرْأَةُ تُغْتَسَلُ الرَّجُلُ
١٢٨٦	بَابُ حَذِّ الصَّبِيِّ الَّذِي يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُغْتَسِلَنَّهُ
١٢٨٧	بَابُ غُسْلِ مَنْ غُسِلَ الْمَيِّتُ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ حَارٌّ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ بَارِدٌ
١٢٨٨	بَابُ الْعُلَّةِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ
١٢٨٨	بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَلَ مُؤْمِئاً
١٢٨٩	بَابُ ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِئاً
١٢٨٩	بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْراً
١٢٩٠	بَابُ حَذِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللَّحْدِ وَ الشَّقِّ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَجِدَ لَهُ
١٢٩١	بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤَذَّنُ بِهِ النَّاسُ
١٢٩١	بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيِهِ الْجَنَازَةَ
١٢٩١	بَابُ الشُّبْهِ فِي حَفْلِ الْجَنَازَةِ
١٢٩٣	بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ
١٢٩٤	بَابُ كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَةِ
١٢٩٤	بَابُ مَنْ يَتَّبِعُ جَنَازَةً ثُمَّ يَرْجِعُ
١٢٩٥	بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ
١٢٩٦	بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً
١٢٩٧	بَابُ نَادِرٍ
١٢٩٧	بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ
١٢٩٨	بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ
١٢٩٩	بَابُ مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ
١٢٩٩	بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ
١٣٠٠	بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ
١٣٠١	بَابُ عَلَيْهِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ
١٣٠٣	بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسَاجِدِ

١٣٠٤	باب الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالتَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ
١٣٠٧	باب أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ
١٣٠٧	باب مَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ
١٣٠٩	باب الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ
١٣١١	باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ
١٣١٣	باب دُخُولِ الْقَبْرِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ
١٣١٤	باب مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا يَدْخُلُ
١٣١٥	باب سَلِّ الْمَيِّتَ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ
١٣١٩	باب مَا يُبَسِّطُ فِي اللَّحْدِ وَ وَضْعَ اللَّيْنِ وَ الْأَجْرَ وَ الشَّجَاعَ
١٣١٩	باب مَنْ حَفَا عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْفَى
١٣٢١	باب تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَشِّهِ بِالْمَاءِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ وَ قَدْرُ مَا يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ
١٣٢٣	باب تَطْيِيبِ الْقَبْرِ وَ تَخْصِيصِهِ
١٣٢٣	باب التَّرْبِيهِ الَّتِي يَدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ
١٣٢٤	باب التَّعْزِيهِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمَصِيبَةِ
١٣٢٦	باب نُوَابِ مَنْ عَزَى خَزِيئاً
١٣٢٦	باب الْمَرْأَةِ تَمَوَّتْ وَ فِي تَطْيِئِهَا صِبْغٌ يَتَخَزَكُ
١٣٢٧	باب غُسْلِ الْأَطْفَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ
١٣٣٠	باب الْغَرِيبِ وَ الْمَضْعُوقِ
١٣٣١	باب الْفَتْلَى
١٣٣٣	باب أَكْبِيلِ الشَّيْخِ وَ الطَّيْرِ وَ الْقَتِيلِ يُوَجَدُ بَعْضُ جَسَدِهِ وَ الْخَرِيقِ
١٣٣٤	باب مَنْ يَمُوتُ فِي الشَّيْئَةِ نَأَى يَنْقَدِرُ عَلَى الشَّطِّ أَوْ يَضَابُ وَ هُوَ عَرِيَانٌ
١٣٣٤	باب الصَّلَاةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَ الْمَرْجُومِ وَ الْمُفْتَضِّ مِنْهُ
١٣٣٥	باب مَا يَجِبُ عَلَى الْجِيرَانِ لِأَهْلِ الْمَصِيبَةِ وَ اتِّخَاذِ الْمَأْتَمِ
١٣٣٦	باب الْمَصِيبَةِ بِالْوَلَدِ
١٣٣٨	باب التَّعْزَى
١٣٣٩	باب الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الْاسْتِرْجَاعِ
١٣٤١	باب نُوَابِ التَّعْزِيهِ
١٣٤١	باب فِي السَّلْوَةِ
١٣٤٢	باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ
١٣٤٤	باب أَنَّ الْمَيِّتَ يَزُورُ أَهْلَهُ
١٣٤٤	باب أَنَّ الْمَيِّتَ يَمْتَلِكُ لَهُ مَالَهُ وَ وَكْدَهُ وَ عَمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ
١٣٤٧	باب الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَ مَنْ يُسْأَلُ وَ مَنْ لَا يُسْأَلُ
١٣٤٩	باب آخِرِ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ

١٣٥٠	باب في أرواح الكفار
١٣٥١	باب جنه الدنيا
١٣٥٣	باب الأطفال
١٣٥٥	باب التوادر
١٣٦٧	كتاب الصلاه
١٣٦٧	اشاره
١٣٦٩	باب فضل الصلاه
١٣٧٠	باب من حافظ على صلاته أو صغتها
١٣٧٤	باب عليه وجوب خمس صلوات في خمس موافيت
١٣٧٥	باب فرض الصلاه
١٣٧٩	باب الموافيت اولها و آخرها و افضلها
١٣٨٢	باب وقت الظهر و العصر
١٣٨٧	باب وقت المغرب و العشاء الآخره
١٣٩٠	باب وقت الفجر
١٣٩٣	باب وقت الصلاه في يوم النعيم و الزبح و من صلى لغير القبله
١٣٩٥	باب الصلاه التي تصلى في كل وقت
١٣٩٦	باب التطوع في وقت الفريضة و الشاعات التي لا يصلى فيها
١٣٩٨	باب من نام عن الصلاه أو سها عنها
١٤٠٢	باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه و على آله
١٤٠٣	باب ما يستتبر به المصلى ممن يمر بين يديه
١٤٠٥	باب المرأة تصلى بجال الرجل و الرجل يصلى و المرأة بجاله
١٤٠٨	باب البكاء و الدعاء في الصلاه
١٤٠٨	باب بدء الأذان و الإقامة و فضلهما و ثوابهما
١٤٢١	باب القول عند دخول المسجد و الخروج منه
١٤٢٢	باب افتتاح الصلاه و الخد في التكبير و ما يقال عند ذلك
١٤٢٦	باب قراءه القرآن
١٤٣٩	باب عزائم السجود
١٤٤٠	باب الركوع و ما يقال فيه من التشبيح و الدعاء فيه و إذا رفع الرأس منه
١٤٤٢	باب السجود و التشبيح و الدعاء فيه في الفرائض و التوافل و ما يقال بين السجودتين
١٤٤٨	باب أدنى ما يجزئ من التشبيح في الركوع و السجود و أثره
١٤٥٠	باب ما يسجد عليه و ما ينوره
١٤٥٥	باب وضع الجنبه على الأرض
١٤٥٩	باب القيام و القعود في الصلاه

١٤٦٥	باب الشَّهْدِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَالرَّابِعَةِ وَالسَّلِيمِ
١٤٦٩	باب الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَمَتَى هُوَ وَمَا يُجْزَى فِيهِ
١٤٧٣	باب التَّغْيِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالِدَّعَاءِ
١٤٨٠	باب مَنْ أَخَذَتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
١٤٨١	باب الشَّهْرِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ
١٤٨٢	باب الشَّهْرِ فِي الرَّكْعَةِ
١٤٨٣	باب الشَّهْرِ فِي السُّجُودِ
١٤٨٥	باب أَحْكَامِ الشَّهْرِ فِي الصَّلَاةِ
١٤٨٥	باب الشَّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ
١٤٨٦	باب الشَّهْرِ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْجُمُعَةِ
١٤٨٧	باب الشَّهْرِ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ
١٤٩٠	باب مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ وَلَمْ يَذَرِ زَادًا أَوْ نَقَصَ أَوْ اسْتَيْفَنَ أَنَّهُ زَادَ
١٤٩١	باب مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ انصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يَبْتَهِمَهَا أَوْ يَقُومَ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ
١٤٩٤	باب مَنْ سَكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَلَمْ يَذَرِ زَادًا أَوْ نَقَصَ وَمَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ الشَّهْوُ وَالشَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ وَسَهْوِ الْإِمَامِ وَمَنْ خَلَفَهُ
١٤٩٨	باب مَا يُفْعَلُ مِنْ صَلَاةِ الشَّاهِي
١٤٩٩	باب مَا يُفْعَلُ مِنَ الصَّلَاةِ مِنَ الصَّجْبِ وَالْأُحْذِثِ وَالْإِبْشَارَةِ وَالسَّيِّئِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
١٥٠٥	باب التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَالْعُطَاسِ فِي الصَّلَاةِ
١٥٠٦	باب الْمُصَلِّيِّ يَغْرِضُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ فَيَقْتُلُهُ
١٥٠٨	باب الْمُصَلِّيِّ يُرِيدُ الْحَاجَةَ
١٥٠٨	باب بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَالْأُحْذِثُ فِيهَا مِنَ التُّؤْمِ وَغَيْرِهِ
١٥١٤	باب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ
١٥١٧	باب الْعِلْمِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ النَّسَاءُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ إِلَّا بَعْدَ الرَّجَالِ
١٥١٨	باب الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ
١٥٢٢	باب مَنْ تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ وَالْعَبْدُ يُؤْمِ الْقَوْمِ وَمَنْ أَحَقُّ أَنْ يُؤْمَ
١٥٢٣	باب الرَّجُلِ يُؤْمِ النَّسَاءَ وَالْمَرْأَةُ تُؤْمِ النَّسَاءَ
١٥٢٥	باب الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَالْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ وَصَمَانِيَةِ الصَّلَاةِ
١٥٢٨	باب الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ أَوْ لِيُغَيِّرَ الْقِبْلَةَ
١٥٣٠	باب الرَّجُلِ يُصَلِّي وَخَدَّهُ ثُمَّ يَعْبُدُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْ يُصَلِّي يَقُومُ وَقَدْ كَانَ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ
١٥٣٢	باب الرَّجُلِ يَذُرُكَ مَعَ الْإِمَامِ بِنُصْحِ صَلَاتِهِ وَيُحَدِّثُ الْإِمَامَ فَيَقْدُمُهُ
١٥٣٧	باب الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ أَوْ يَقُومُ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَّهُ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَنْتَحِطِي
١٥٤٠	باب الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ وَفَوْقَهَا وَفِي الْبَيْعِ وَالْكَتَابِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا
١٥٤٨	باب الصَّلَاةِ فِي تُوْبٍ وَاجِدٍ وَالْمَرْأَةِ فِي كَمِّ تُصَلِّي وَصَلَاةِ الْغُرَاهِ وَالتَّوَشُّحِ
١٥٥١	باب اللَّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَمَا لَا تُكْرَهُ

١٥٦١	باب الرجل يُصَلِّي في الثَّوبِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ غَالِباً أَوْ جَاهِلًا
١٥٦٤	باب الرجل يُصَلِّي وَهُوَ مُتَنَلِّمٌ أَوْ مُخْتَضِبٌ أَوْ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الثَّوبِ فِي صَلَاتِهِ
١٥٦٥	باب صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ وَمَتَى يُؤْخَذُونَ بِهَا
١٥٦٦	باب صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالمَرِيضِ
١٥٧٠	باب صَلَاةِ المُغْمَى عَلَيْهِ وَالمَرِيضِ الَّذِي تُفَوِّتُهُ الصَّلَاةُ
١٥٧٢	باب فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَليَلَتِهِ
١٥٧٤	باب التَّرْتِيبِ يَوْمِ الجُمُعَةِ
١٥٧٦	باب وَجوبِ الجُمُعَةِ وَعلَى كَمِّ نَجَبٍ
١٥٧٩	باب وَقْتِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَوَقْتِ صَلَاةِ العُضْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ
١٥٧٩	باب تَهْيِئَةِ الإِمَامِ لِلجُمُعَةِ وَخُطْبَتِهِ وَالإِنْصَابِ
١٥٨٠	باب القِرَاءَةِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَليَلَتِهَا فِي الصَّلَوَاتِ
١٥٨٢	باب القُتُوبِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَالدُّعَاءِ فِيهِ
١٥٨٣	باب مَنْ فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ مَعَ الإِمَامِ
١٥٨٣	باب التَّطَوُّعِ يَوْمِ الجُمُعَةِ
١٥٨٦	باب نَوَادِرِ الجُمُعَةِ
١٥٨٨	أَبْوَابُ الشَّفْرِ
١٥٨٩	باب حَذِّ المَسِيرِ الَّذِي تُفَضَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ
١٥٩٣	باب مَنْ يُرِيدُ الشَّفْرَ أَوْ يُقَدِّمُ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوْ التَّمَامُ ؟
١٥٩٥	باب المُسَافِرِ يُقَدِّمُ البُلْدَةَ كَمْ يَقْضِرُ الصَّلَاةُ
١٥٩٦	باب صَلَاةِ المُفْلِحِينَ وَالمُكَارِبِينَ وَأَصْحَابِ الصَّيْدِ وَالرَّجُلِ يُخْرِجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ
١٥٩٩	باب المُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ المُقِيمِ
١٦٠٠	باب التَّطَوُّعِ فِي الشَّفْرِ
١٦٠٤	باب الصَّلَاةِ فِي التَّيْفِئَةِ
١٦٠٧	باب صَلَاةِ التَّوَافِلِ
١٦٢٤	باب تَقْدِيمِ التَّوَافِلِ وَتَأْخِيرِهَا وَقَضَائِهَا وَصَلَاةِ الضَّحَى
١٦٣١	باب صَلَاةِ الخَوْفِ
١٦٣٣	باب صَلَاةِ المُطَارِدِ وَالمُوَاقِفَةِ وَالمَسَائِفَةِ
١٦٣٦	باب صَلَاةِ العِيدَيْنِ وَالمُخْطَبَةِ فِيهِمَا
١٦٤٠	باب صَلَاةِ الاِسْتِسْقَاءِ
١٦٤١	باب صَلَاةِ الكُشُوفِ
١٦٤٤	باب صَلَاةِ التَّسْبِيحِ
١٦٤٦	باب صَلَاةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّرْغِيبِ
١٦٤٦	باب صَلَاةِ الاِسْتِخَارَةِ

١٦٤٩	باب الصَّلاه في طلب الرِّزق
١٦٥٢	باب صلَّاه الحوائج
١٦٥٩	باب صلَّاه من أراد سفراً
١٦٥٩	باب صلَّاه من أراد أن يدخل بأهله و من أراد أن يتزوَّج
١٦٦١	باب التَّوادر
١٦٦٨	باب مساجد الكوفه
١٦٦٩	باب فضل المسجد الأعظم بالكوفه و فضل الصَّلاه فيه و المواضع المخبويه فيه
١٦٧١	باب مسجد السَّهله
١٦٧٣	كتاب الزَّكاه
١٦٧٣	اشاره
١٦٧٥	باب فرض الزَّكاه و ما يجب في المال من الخُقوق
١٦٨١	باب علَّه و جوب الزَّكاه
١٦٨٢	باب منع الزَّكاه
١٦٨٦	باب العله في وضع الزَّكاه على ما هي لم تُزد و لم تُنقص
١٦٨٧	باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه و على أهل بيته الزَّكاه عليه
١٦٨٨	باب ما يُزكى من الخبواب
١٦٨٩	باب ما لا يجب فيه الزَّكاه ممَّا تُنبث الأرض من الخضر و غيرها
١٦٩٠	باب أقل ما يجب فيه الزَّكاه من الخرب
١٦٩٣	باب أن الصدقه في التمر مزة واجده
١٦٩٣	باب زكاه الذهب و الفضة
١٦٩٥	باب أنه ليس على الخليج و سبائك الذهب و نقر الفضة و الجواهر زكاه
١٦٩٧	باب زكاه المال الغائب و الدين و الوديعه
١٦٩٩	باب أوقات الزَّكاه
١٧٠١	باب اشتراط اداء الزكاه على مشترى الأرض
١٧٠١	باب المال الذي لا يخول عليه الخول في يد صاحبه
١٧٠٤	باب الرجل يشترى المتاع فيكسده عليه و المضاربه
١٧٠٥	باب ما يجب عليه الصدقه من الحيوان و ما لا يجب
١٧٠٧	باب صدقه الأبل
١٧٠٨	باب صدقه البقر
١٧٠٩	باب صدقه الغنم
١٧١١	باب أدب المصدق
١٧١٥	باب زكاه مال اليتيم
١٧١٧	باب زكاه مال المملوك و المكاتب و المجنون

١٧١٧	باب فيما يأخذ السلطان من الخراج
١٧١٨	باب الرجل يخلف عند أهله من التفقه ما يكون في مثلها الزكاة
١٧١٨	باب الرجل يعطى من زكاه من يظن أنه مغسور ثم يجده مؤبراً
١٧١٩	باب الزكاة لا تعطى غير أهل الوثايق
١٧٢١	باب قضاء الزكاة عن الميت
١٧٢٢	باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر
١٧٢٤	باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً و يقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة
١٧٢٤	باب أصناف أهل الزكاة
١٧٢٤	باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض
١٧٢٧	باب تفضيل القرابة في الزكاة و من لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة
١٧٢٨	باب نادر
١٧٢٨	باب الزكاة تبعت من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع
١٧٣١	باب الرجل يدفع إليه الشيء يفزقه و هو محتاج إليه يأخذ لنفسه
١٧٣٢	باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء
١٧٣٢	باب الرجل يخج من الزكاة أو يعتق
١٧٣٤	باب القرض أنه جمی الزكاة
١٧٣٤	باب قضاي الزكاة بالدين
١٧٣٥	باب من فو بماله من الزكاة
١٧٣٥	باب الرجل يعطى عن زكايه العوض
١٧٣٦	باب من جعل له أن يأخذ الزكاة و من لا يجعل له و من له المال القليل
١٧٤٠	باب من جعل له الزكاة فيمتنع من أخذها
١٧٤١	باب الخصاد و الجناد
١٧٤٢	باب صدقه أهل الجزية
١٧٤٥	باب نادر
١٧٤٧	الفهرس
١٧٤٥	المجلد ٤
١٧٤٥	اشاره
١٧٤٥	اشاره
١٧٤٩	تبتقه كتاب الزكاة
١٧٤٩	اشاره
١٧٧١	أبواب الصدقه
١٧٧١	باب فضل الصدقه
١٧٧٤	باب أن الصدقه تدفع البلاء

- ١٧٧٥ باب فَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ
- ١٧٧٥ باب صَدَقَةِ اللَّيْلِ
- ١٧٧٦ باب فِي أَى الصَّدَقَةِ تَرِيدُ فِي الْمَالِ
- ١٧٧٧ باب الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ
- ١٧٧٨ باب كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَشُّعِ عَلَيْهِمْ
- ١٧٨٠ باب مَنْ يَلْزَمُ نَفَقَتَهُ
- ١٧٨١ باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُهُ
- ١٧٨٢ باب الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَ أَهْلِ السَّوَادِ
- ١٧٨٣ باب كِرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ
- ١٧٨٤ باب دُعَاةِ السَّائِلِ
- ١٧٨٥ باب أَى الَّذِي يَفْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكَ صَاحِبِهَا فِي الْآخِرِ
- ١٧٨٥ باب الْإِبْتِغَارِ
- ١٧٨٦ باب كِرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ
- ١٧٨٨ باب الْمَنْ
- ١٧٨٨ باب مَنْ أَعْطَى بَغْذَ الْمَسْأَلَةِ
- ١٧٩٠ باب الْمَعْرُوفِ
- ١٧٩٠ باب فَضْلِ الْمَعْرُوفِ
- ١٧٩٢ باب أَى ضَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَضَارِعَ الشُّوْءِ
- ١٧٩٣ باب أَى أَهْلِ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ
- ١٧٩٤ باب وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ
- ١٧٩٦ باب فِي آدَابِ الْمَعْرُوفِ
- ١٧٩٦ باب مَنْ كَفَرَ الْمَعْرُوفَ
- ١٧٩٧ باب الْقَرْضِ
- ١٧٩٨ باب تَحْلِيلِ الْمَيْتِ
- ١٧٩٨ باب مَثْوَوَةِ التَّعْمِ
- ١٧٩٩ باب حُسْنِ جَوَارِ التَّعْمِ
- ١٧٩٩ باب مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ الشُّخَاءِ
- ١٨٠٢ باب الْإِنْفَاقِ
- ١٨٠٤ باب الْبُخْلِ وَ الشُّعْ
- ١٨٠٦ باب التَّوَادِرِ
- ١٨١١ باب فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ
- ١٨١٣ باب فَضْلِ الْقَصْدِ
- ١٨١٦ باب كِرَاهِيَةِ الشَّرْفِ وَ التَّقْيِيرِ

١٨١٨	باب سغى الغاء
١٨١٨	باب الصدقة لبني هاشم و مواليتهم و صلتهم
١٨٢٠	باب التوادير
١٨٢١	كتاب الصيام
١٨٢١	اشاره
١٨٢٣	باب ما جاء فى فضل الصوم و الصائم
١٨٢٤	باب فضل شهر رمضان
١٨٢٩	باب من فطر صائماً
١٨٣٠	باب فى التهي عن قول رمضان بلاء شهر
١٨٣٠	باب ما يقال فى مستقبل شهر رمضان
١٨٥٣	باب الأهل و الشهاده عليها
١٨٥٤	باب نادر
١٨٥٧	باب اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان
١٨٥٨	باب وجوه الصوم
١٨٦٢	باب عله فرض الصيام
١٨٦٢	باب أدب الصائم
١٨٦٥	باب صوم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم
١٨٦٦	باب فضل صوم شعبان و صلبه برمضان و صيام ثلثه أيام فى كل شهر
١٨٦٩	باب أنه يستحب الشحور
١٨٧٠	باب ما يقول الصائم إذا فطر
١٨٧٠	باب صوم الوصال و صوم الدهر
١٨٧١	باب من أكل أو شرب و هو شاك فى الفجر أو بعد طلوعه
١٨٧٤	باب الفجر ما هو و متى يجلى و متى يخرم الأكل
١٨٧٥	باب من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل
١٨٧٥	باب وقت الإفطار
١٨٧٦	باب من أكل أو شرب ناسياً فى شهر رمضان
١٨٧٧	باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً فى شهر رمضان
١٨٨٠	باب الصائم يقبل أو يباشر
١٨٨٢	باب فىمن أجنب بالليل فى شهر رمضان و غيره فترك الغسل إلى أن يضيح أو احتلم بالليل أو التهار
١٨٨٤	باب الزيادات
١٨٨٥	باب كراهية الارتماس فى الماء للصائم
١٨٨٦	باب الغضضه و الاستنشاق للصائم
١٨٨٧	باب الصائم يتقتأ أو يذرعه القى ء أو يفلس

١٨٨٧	باب في الصائم يختجِم و يَدْخُلُ الحَمَامَ
١٨٨٨	باب في الصائم يَسْعَطُ و يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدَّهْنَ أَوْ يَخْتَقِنُ
١٨٨٨	باب الكَحْلِ و الدَّرُورِ لِلصَّائِمِ
١٨٨٩	باب التَّوَاكِبِ لِلصَّائِمِ
١٨٨٩	باب الطَّيِّبِ و الزُّيْحَانِ لِلصَّائِمِ
١٨٩١	باب مَضِغِ العُلُكِ لِلصَّائِمِ
١٨٩١	باب في الصائم يَدُقُّ القَدْرَ و يَزِقُّ القَرْعَ
١٨٩٢	باب في الصائم يَزْدَرِدُ نُحَامَتَهُ و يَدْخُلُ حَلْقَهُ الدُّنَابَ
١٨٩٢	باب في الرُّجْلِ يَمُتُّ الخَائِمَ و الخِصَاءَ و التَّوَاهَ
١٨٩٢	باب السَّيِّخِ و العَجُوزِ يَضَعُفَانِ عَنِ الصُّومِ
١٨٩٣	باب حَدَّ العَمْرَضِ الَّذِي يَجُوزُ للرُّجْلِ أَنْ يَفْطَرَ فِيهِ
١٨٩٥	باب مَنْ تَوَالَى عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ
١٨٩٦	باب قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ
١٨٩٨	باب الرُّجْلِ يَضِيحُ و هُوَ يَرِيدُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ و يَضِيحُ و هُوَ لَا يَرِيدُ الصُّومَ فَيَصُومُ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ
١٩٠٠	باب الرُّجْلِ يَنْطَلِقُ بِالصِّيَامِ و عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ
١٩٠٠	باب الرُّجْلِ يَمُوتُ و عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ
١٩٠١	باب صَوْمِ الصَّبِيَّانِ وَ مَتَى يُؤَخِّدُونَ بِهِ
١٩٠٢	باب مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
١٩٠٣	أَبْوَابُ السَّفَرِ
١٩٠٤	باب كَرَاهِيَةِ الصُّومِ فِي السَّفَرِ
١٩٠٦	باب مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالِهِ
١٩٠٦	باب مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ الإِفْطَارُ وَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَ مَنْ يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ
١٩٠٧	باب صَوْمِ التَّلَوُّعِ فِي السَّفَرِ وَ تَقْدِيمِهِ وَ قَضَائِهِ
١٩٠٧	باب الرُّجْلِ يَرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
١٩١٠	باب مَنْ دَخَلَ بِلْدَةَ فَأَرَادَ المَقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يَرِدْ
١٩١٠	باب الرُّجْلِ يُجَامِعُ أهْلَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
١٩١١	باب صَوْمِ الخَائِضِ وَ المُسْتَحَاضَةِ
١٩١٣	باب مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنِ إِمْتَائِهِ
١٩١٦	باب صَوْمِ كَفَّارَةِ النَّبِيِّينِ
١٩١٧	باب مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا مَغْلُومًا وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي سُكْرِ
١٩١٩	باب كَفَّارَةِ الصُّومِ وَ فِدْيَتِهِ
١٩٢٠	باب تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الأَثَامِ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى الشَّتَاءِ
١٩٢٠	باب صَوْمِ عَرَفَةَ وَ عَالِشُورَاءَ

١٩٢٢	باب صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
١٩٢٣	باب صِيَامِ التَّرْغِيبِ
١٩٢٣	باب فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِيهِ إِذَا سَأَلَهُ
١٩٢٤	باب مَنْ لَمْ يَجُزْ لَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ
١٩٢٤	باب مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ
١٩٢٤	باب الْعُسَلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
١٩٢٤	باب مَا يَزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
١٩٢٩	باب فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ
١٩٣٣	باب الدَّعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
١٩٣٤	باب التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَهُ
١٩٣٤	باب يَوْمِ الْفِطْرِ
١٩٣٥	باب التَّوَادِرِ
١٩٣٥	باب الْفُطْرَةِ
١٩٤١	بابِ الْاِغْتِكَافِ
١٩٤٢	باب أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْاِغْتِكَافُ إِلَّا بِضَوْمٍ
١٩٤٢	باب الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَصْلُحُ الْاِغْتِكَافُ فِيهَا
١٩٤٣	باب أَقَلِّ مَا يَكُونُ اِغْتِكَافٌ
١٩٤٤	باب الْمَغْتَكِبِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا بِحَاجَةٍ
١٩٤٥	باب الْمَغْتَكِبِ يَمْرُضُ وَالْمَغْتَكِبِيهِ تَطْمُتُ
١٩٤٤	باب الْمَغْتَكِبِ يَجَامِعُ أَهْلَهُ
١٩٤٤	باب التَّوَادِرِ
١٩٤٩	كِتَابُ الْحَجِّ
١٩٤٩	اشاره
١٩٥١	باب بَدْءِ الْحَجْرِ وَالْعَبْئِ فِي اسْتِئْذَانِهِ
١٩٥١	باب بَدْءِ النَّبْتِ وَالطَّوَافِ
١٩٥٤	باب أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِينَ مَوْضِعَ النَّبْتِ وَ كَيْفَ كَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ
١٩٥٤	باب فِي حَجِّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
١٩٥٥	باب عَلَيْهِ الْحَرَمِ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا الْمَقْدَانُ
١٩٥٨	باب ابْتِنَاءِ الْخَلْقِ وَ اخْتِبَارِهِمُ بِالْكَفْبِيهِ
١٩٦٠	باب حَجِّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ بِنَائِهِمَا النَّبْتِ وَ مَنْ وَلِيَ النَّبْتِ بَعْدَهُمَا
١٩٦٨	باب حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
١٩٧٠	باب وَرُودِ تَبَعٍ وَ أَصْحَابِ الْفِيلِ النَّبْتِ وَ حَفْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ زَمْرَمَ وَ هَدْمِ فَرَيْشِ الْكَفْبِيهِ وَ بِنَائِهِمْ إِثَابَهَا وَ هَدْمِ الْحَجَّاجِ لَهَا وَ بِنَائِهِ إِثَابَهَا
١٩٧٩	باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ»

١٩٧٩	باب أنَّ الله عزَّ وَّ جَلَّ حَزَمَ مَكَّةَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
١٩٨٠	باب في قَوْلِهِ تَعَالَى:
١٩٨١	باب الإِلْحَادِ بِمَكَّةَ وَالْجَنَائِبَاتِ
١٩٨٣	باب إِطْهَارِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ
١٩٨٣	باب لُبْسِ ثِيَابِ الكَعْبَةِ
١٩٨٣	باب كَرَاهِيهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ النَّبِيِّ وَ حِصَاةِ
١٩٨٤	باب كَرَاهِيهِ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ
١٩٨٤	باب شَجَرِ الخَزْمِ
١٩٨٥	باب مَا يُدْبَخُ فِي الخَزْمِ وَ مَا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ
١٩٨٦	باب صَيْدِ الخَزْمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الكَفَّارَةُ
١٩٩١	باب لُقْطَةِ الخَزْمِ
١٩٩٢	باب فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الكَعْبَةِ
١٩٩٣	باب فِي مَن رَأَى غَرِيمَهُ فِي الخَزْمِ
١٩٩٤	باب مَا يُهْدَى إِلَى الكَعْبَةِ
١٩٩٥	باب في قَوْلِهِ عزَّ وَ جَلَّ : «سِوَاءَ المَآكِفِ فِيهِ وَ البَادِ»
١٩٩٦	باب حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ
٢٠٠٥	باب فَضْلِ الحَجِّ وَ العُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا
٢٠١٨	باب فَرِيضِ الحَجِّ وَ العُمْرَةِ
٢٠٢١	باب اسْتِطْلَاعِهِ الحَجِّ
٢٠٢٤	باب مَن سَوَّفَ الحَجَّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ
٢٠٢٥	باب مَن يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لَأَ يَرِيْدَ العُودَ إِلَيْهَا
٢٠٢٦	باب أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الحَجَّ لَجَاءَهُمُ العَذَابُ
٢٠٢٧	باب نَادِرٌ
٢٠٢٧	باب الأَجْنَابِ عَلَى الحَجِّ
٢٠٢٨	باب أَنَّ مَنْ لَمْ يَطِقِ الحَجَّ بِبَيْتِهِ جَهَنَّمَ غَيْرُهُ
٢٠٢٩	باب مَا يَجْزِي مِنْ حَجِّهِ الإِسْلَامِ وَ مَا لَا يَجْزِي
٢٠٣٣	باب الرُّجُلِ يَسْتَدِينُ وَ يَحُجُّ
٢٠٣٥	باب الفُضْلِ فِي تَفْقِهِ الحَجِّ
٢٠٣٦	باب أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرُّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّئاً لِلحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ
٢٠٣٦	باب الرُّجُلِ يَسْلِمُ فَيَحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتِنِينَ
٢٠٣٧	باب المَرَأَةِ يَمْتَنِعُهَا رُؤُوسُهَا مِنْ حَجِّهِ الإِسْلَامِ
٢٠٣٧	باب القَوْلِ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَ فَضْلِ الصَّدَقَةِ
٢٠٣٩	باب القَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرُّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ

٢٠٤١	باب الوصية
٢٠٤٤	باب الدعاء في الطريق
٢٠٤٦	باب كراهه الوخذه في السفر
٢٠٤٧	باب أشهر الحج
٢٠٤٨	باب الحج الأكبر والأصغر
٢٠٤٩	باب أصناف الحج
٢٠٥٣	باب ما على الممتنع من الطواف والسعي
٢٠٥٤	باب صفه الإفزان و ما يجب على الفان
٢٠٥٥	باب صفه البشار والتقليد
٢٠٥٦	باب الإفزان
٢٠٥٦	باب فيمن لم ينو المتعة
٢٠٥٧	باب حج المجاورين و قطان مكة
٢٠٥٩	باب حج الصبيان و المماليك
٢٠٦١	باب الزجل يموت ضرورة أو يوصى بالحج
٢٠٦٢	باب المرأة تحج عن الزجل
٢٠٦٤	باب من يوصى بحجه فيحج عنه من غير موضعه أو يوصى بشئ ؛ فليل في الحج
٢٠٦٥	باب دفع الحج إلى من يخرج فيها
٢٠٦٥	باب الحج عن المخالف
٢٠٦٥	باب ما ينبغي للزجل أن يقول إذا حج عن غيره
٢٠٦٦	باب الزجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يلوغ عن غيره
٢٠٦٧	باب الزجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل الفضله مما أعطى
٢٠٦٧	باب الطواف و الحج عن الأئمه عليهم السلام
٢٠٦٨	باب من يشرك قرابته و إخوته في حجه أو يصلهم بحجه
٢٠٦٩	باب توفير الشعر لمن أراذ الحج و العمرة
٢٠٧٠	باب مواقيت الأخرام
٢٠٧٣	باب من أحرز دون الوقت
٢٠٧٤	باب من جاوز ميعات أرضه بغير إخراج أو دخل مكة بغير إخراج
٢٠٧٦	باب ما يجب لعقد الأخرام
٢٠٧٧	باب ما يجزئ من غسل الأخرام و ما لا يجزئ
٢٠٧٩	باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب و الصيد و غير ذلك قبل أن يلبس
٢٠٨١	باب ضلله الأخرام و عقده و الاشتراط فيه
٢٠٨٥	باب التلبس
٢٠٨٧	باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال و غيره

٢٠٩٠	باب ما يلبس المخرم من الثياب و ما يكره له لباسه
٢٠٩٣	باب المخرم يشد على وسطه الهمتان و المنطقه
٢٠٩٤	باب ما يجوز للمخرمه ان تلبسه من الثياب و الخيل و ما يكره لها من ذلك
٢٠٩٦	باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب
٢٠٩٦	باب الرجل يخرم في قميص او يلبسه بعد ما يخرم
٢٠٩٧	باب المخرم يغطي رأسه او وجهه متعمداً او ناسياً
٢٠٩٧	باب الظلال للمخرم
٢١٠١	باب ان المخرم لا يزتمس في الماء
٢١٠١	باب الطيب للمخرم
٢١٠٣	باب ما يكره من الزينه للمخرم
٢١٠٤	باب العلاج للمخرم اذا مرض او اصابه جرح او خراج او عله
٢١٠٦	باب المخرم يختجم او يقص ظفراً او شعراً او شيئاً منه
٢١٠٨	باب المخرم يلقى الدواب عن نفسه
٢١٠٨	باب ما يجوز للمخرم قتله و ما يجب عليه فيه الكفارة
٢١١١	باب المخرم يذبح و يخش لذاتيه
٢١١١	باب ادب المخرم
٢١١٢	باب المخضوب و المضدود و ما عليهما من الكفاره
٢١١٤	باب المخرم يتزوج او يزوج و يطلق و يشتري الجوارى
٢١١٨	باب المخرم يوافق امراته قبل ان يقضى مناسكته او محلاً يقع على مخرمه
٢١٢١	باب المخرم يقتل امراته و ينظر إليها بشهوه او غير شهوه او ينظر إلى غيرها
٢١٢٣	باب المخرم يأبى أهله و قد قضى بغض مناسكته
٢١٢٤	«أبواب الصيد»
٢١٢٤	اشاره
٢١٢٩	باب المخرم يظفر إلى الصيد و الميته
٢١٣٠	باب المخرم يصيد الصيد من أين يديه و أين يذبحه
٢١٣٠	باب كفارات ما اصاب المخرم من الوحش
٢١٣٢	باب كفاره ما اصاب المخرم من الطير و البيض
٢١٣٣	باب التؤم يجتمعون على الصيد و هم مخرمون
٢١٣٤	باب فضل ما بين صيد البر و البحر و ما يجز للمخرم من ذلك
٢١٣٤	باب المخرم يصيد الصيد مراراً
٢١٣٤	باب المخرم يصيد الصيد في الحرم
٢١٣٨	باب نوادر
٢١٣٩	باب دخول الحرم

٢١٤٠	باب قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُتَمَتِّعِ
٢١٤١	باب دُخُولِ مَكَّةَ
٢١٤٢	باب دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
٢١٤٣	باب الدَّعَاءِ عِنْدَ اسْتِئْثَالِ الْخَجْرِ وَاسْتِئْثَابِهِ
٢١٤٤	باب الْفِرَاحَةِ عَلَى الْخَجْرِ الْأَسْوَدِ
٢١٤٤	باب الطَّوَافِ وَاسْتِئْثَامِ الْأَرْكَانِ
٢١٥٢	باب الْمُتَنَزِّمِ وَالدَّعَاءِ عِنْدَهُ
٢١٥٤	باب فَضْلِ الطَّوَافِ
٢١٥٥	باب أَنَّ الصَّلَاةَ وَالطَّوَافَ أَتَيْهُمَا أ فَضَّلُ
٢١٥٦	باب حَذِّ الشَّمْسِيِّ فِي الطَّوَافِ
٢١٥٦	باب الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَغْرِضُ لَهُ الْحَاجَةَ أَوِ الْعَبْلَةَ
٢١٥٨	باب الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعْبَى أَوْ تَقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقَتُ الصَّلَاةِ
٢١٥٩	باب الشَّهْرِ فِي الطَّوَافِ
٢١٦١	باب الْأَفْرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ
٢١٦٢	باب مَنْ طَافَ وَاحْتَضَرَ فِي الْحَجْرِ
٢١٦٢	باب مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ
٢١٦٢	باب مَنْ بَدَأَ بِالشَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ أَحْرَ الشَّعْيِ
٢١٦٣	باب طَوَافِ الْعَرِيضِ وَ مَنْ يَطَافُ بِهِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ
٢١٦٥	باب رُكْعَتِي الطَّوَافِ وَ وَقْتَهُمَا وَ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَ الدَّعَاءَ
٢١٦٧	باب الشَّهْرِ فِي رُكْعَتِي الطَّوَافِ
٢١٦٧	باب نَوَادِرِ الطَّوَافِ
٢١٧٠	باب اسْتِئْثَامِ الْحَجْرِ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ وَ شُرْبِ مَاءِ زُمَرَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ
٢١٧١	باب الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الدَّعَاءِ
٢١٧٤	باب الشَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ
٢١٧٦	باب مَنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَا فِي الشَّعْيِ بَيْنَهُمَا
٢١٧٨	باب الاسْتِئْثَاخِ فِي الشَّعْيِ وَ الرُّكُوبِ فِيهِ
٢١٧٨	باب مَنْ قَطَعَ الشَّعْيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ الشَّعْيَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ
٢١٧٩	باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَ إِخْلَالِهِ
٢١٨١	باب الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يَقْضَى حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ أَوْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقَعُ أَهْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى
٢١٨٢	باب الْمُتَمَتِّعِ تَغْرِضُ لَهُ الْحَاجَةَ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ إِخْلَالِهِ
٢١٨٤	باب الْوَقْتِ الَّذِي يَقُوتُ فِيهِ الْمُتَمَتِّعُ
٢١٨٥	باب إِخْرَامِ الْخَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ
٢١٨٦	باب مَا يَجِبُ عَلَى الْخَائِضِ فِي آثَاءِ الْمَنَابِيكِ

٢١٨٩	باب أنَّ الْمَسْتَحَاذَةَ تَطْلُفُ بِالْيَبِيتِ
٢١٩٠	باب نَادِرٌ
٢١٩١	باب دَعَاءِ الدَّمِ
٢١٩١	باب الْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ
٢١٩٢	باب الْحَجِّ مَايشياً وَانْقِطَاعِ مَشْيِ الْمَاشِي
٢١٩٣	باب تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمَتَمِّعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِئَى
٢١٩٥	باب تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرِدِ
٢١٩٥	باب الْخُرُوجِ إِلَى مِئَى
٢١٩٦	باب تَرْوُلِ مِئَى وَحُدُودِهَا
٢١٩٧	باب التُّدْوَى إِلَى عِرْقَاتٍ وَحُدُودِهَا
٢١٩٨	باب قَطْعِ تَلْبِيهِ الْعَاجِ
٢١٩٨	باب الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَحَدِّ الْمَوْقِفِ
٢٢٠١	باب الْإِفَاضَةِ مِنْ عِرْقَاتٍ
٢٢٠٤	باب تَلْبِيهِ الْمُرْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَالِإِفَاضَةِ مِنْهُ وَحُدُودِهِ
٢٢٠٦	باب الشَّعْيِ فِي وَادِي مُحَشَّرٍ
٢٢٠٧	باب مَنْ جَهِلَ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ
٢٢٠٧	باب مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ
٢٢٠٩	باب مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ
٢٢١١	باب خَصِي الْجِمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَمِقْدَارِهَا
٢٢١٢	باب يَوْمِ التَّخْرِ وَمَبْتَدَأِ الزَّمِيِّ وَفُضْلِهِ
٢٢١٤	باب زَمِيِّ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
٢٢١٥	باب مَنْ خَالَفَ الزَّمِيَّ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ
٢٢١٦	باب مَنْ نَسِيَ زَمِيَّ الْجِمَارِ أَوْ جَهِلَ
٢٢١٨	باب الزَّمِيِّ عَنِ الْعَلِيلِ وَالضَّبْيَانِ وَالزَّمِيِّ رَاكِباً
٢٢١٩	باب أَيَّامِ التَّخْرِ
٢٢٢٠	باب أَذْنَى مَا يَجْزِي مِنَ الْهَدْيِ
٢٢٢١	باب مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَأَيْنَ يَذْبُحُهُ
٢٢٢٢	باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ وَمَا لَا يَجُوزُ
٢٢٢٦	باب الْهَدْيِ يَنْتَجِ أَوْ يَخْلَبُ أَوْ يَرْكَبُ
٢٢٢٧	باب الْهَدْيِ يَغْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَجْلَهُ وَالْأَكْلُ مِنْهُ
٢٢٢٩	باب الْبَدْنَةِ وَالنَّقْرَةِ عَنْ كَمْ تُجْزَى
٢٢٣٠	باب الذَّبِيحِ
٢٢٣٣	باب الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَالضَّدْفَةِ مِنْهَا وَإِخْرَاجِهِ مِنْ مِئَى

٢٢٣٥	باب جُلُودِ الْهَدْيِ
٢٢٣٦	بابُ الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ
٢٢٣٧	بابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً أَوْ أَخَّرَهُ مِنْ مَنَابِيحِهِ
٢٢٣٨	بابُ مَا يَجَلُّ لِلرَّحْلِ مِنَ النَّبَاسِ وَالطَّيِّبِ إِذَا خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يُزَوَّرَ
٢٢٣٩	بابُ ضَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ
٢٢٤٣	بابُ الرِّبَاذَةِ وَالْعَسَلِ فِيهَا
٢٢٤٤	بابُ تَأْخِيرِ الرِّبَاذَةِ
٢٢٤٥	بابُ طَوَافِ الشَّاءِ
٢٢٤٦	بابُ مَنْ نَاسَ عَنْ مِئِي فِي لَيْالِيهَا
٢٢٤٧	بابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ الشُّرْبِيقِ
٢٢٤٨	بابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مِئِي وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ التَّمَامُ بِمِئِي
٢٢٥٠	بابُ التَّفَرُّقِ مِنْ مِئِي الْأَوَّلِ وَ الْأَخِيرِ
٢٢٥٤	بابُ إِنْتِمَاءِ الصَّلَاةِ فِي الْخَرَمَيْنِ
٢٢٥٦	بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَفْضَلِ بَعْغِهِ فِيهِ
٢٢٥٨	بابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ
٢٢٦١	بابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ
٢٢٦٤	بابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ
٢٢٦٤	بابُ مَا يَجْزِي مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ
٢٢٦٤	بابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُوتَةِ
٢٢٦٥	بابُ إِهْلَالِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُوتَةِ وَ إِخْلَالِهَا وَ نُسْكِهَا
٢٢٦٥	بابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُوتَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
٢٢٦٧	بابُ الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُمْرَةُ وَ مَنْ أَخْرَمَ فِي شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخَرَ
٢٢٦٨	بابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمَخْرُومِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ
٢٢٦٩	بابُ الْمُعْتَمِرِ نِطَأُ أَهْلِهِ وَ هُوَ مُخْرِمٌ وَ الْكُفَّارَةُ فِي ذَلِكَ
٢٢٦٩	بابُ الرَّجْلِ يَنْبَغُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعاً وَ يَقْسِمُ فِي أَهْلِهِ
٢٢٦٩	بابُ التَّوَادِرِ
٢٢٧٤	«أبواب الزيارات»
٢٢٧٤	إشاره
٢٢٧٦	بابُ إِنْتِاعِ الْحَجِّ بِالرِّبَاذَةِ
٢٢٧٦	بابُ فَضْلِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ
٢٢٧٧	بابُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الدَّعَاءُ عِنْدَ قَبْرِهِ
٢٢٧٩	بابُ الْمَيْتَرِ وَ الرُّوضَةِ وَ مَقَامِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ
٢٢٨٠	بابُ مَقَامِ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٢٨١	باب فَضْلِ الْمَقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَالضُّومِ وَالِاغْتِكَافِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ
٢٢٨٢	باب زيارته من بالقيع
٢٢٨٤	باب إثبات المشاهيد وقبور الشهداء
٢٢٨٥	باب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله
٢٢٨٥	باب تحريم المدينة
٢٢٨٦	باب معزس النبي صلى الله عليه وآله
٢٢٨٦	باب مسجد غدیر حُجْم
٢٢٨٧	باب
٢٢٨٨	باب فضل الكوفة والمواقع التي يستحب فيها الصلاة منها وموضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام والصلوة والدعاء عنده وفضل خضى النعري ومسجد الشهيد والمساجد التي لا يضل فيها وفضل الفرات والاعتقال منه
٢٢٨٨	باب موضع رأس الحسين عليه السلام
٢٢٨٩	باب زيارته قبر أبي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام
٢٢٩٧	باب فضل زيارته أبي عبدالله الحسين عليه السلام
٢٣٠٤	باب فضل زيارته أبي الحسن موسى عليه السلام
٢٣٠٥	باب فضل زيارته أبي الحسن الرضا عليه السلام
٢٣١٠	باب ثواب من زار قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهم السلام بقم
٢٣١٠	باب
٢٣١١	باب التوادير
٢٣١٥	الفهرس
٢٣٤١	المجلد ٥
٢٣٤١	اشاره
٢٣٤١	اشاره
٢٣٤٥	كتاب الجهاد
٢٣٤٥	اشاره
٢٣٤٧	باب فضل الجهاد
٢٣٥٠	باب جهاد الرجل والمرأة
٢٣٥١	باب وجوه الجهاد
٢٣٥٥	باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الإسلام
٢٣٥٥	باب قتال أهل البغي من أهل الصلوة
٢٣٥٦	باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب
٢٣٦٥	باب الفرز مع الناس إذا خيف على الإسلام
٢٣٦٧	باب الجهاد الواجب مع من يكون
٢٣٦٨	باب دخول عمرو بن عبدود والمعتزلة على أبي عبدالله عليه السلام
٢٣٧٣	باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام في الشرايا

٢٣٧٨	باب إعطاء الأمان
٢٣٧٩	باب
٢٣٨٢	باب
٢٣٨٢	باب طَلَبِ المَبَارَزَةِ
٢٣٨٣	باب الرِّفْقِ بِالأَسِيرِ وَإِطْعَامِهِ
٢٣٨٤	باب الدُّعَاءِ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ القِتَالِ
٢٣٨٥	باب مَا كَانَ يُوصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ عِنْدَ القِتَالِ
٢٣٨٧	باب
٢٣٨٨	باب المُشْرِكِينَ يَأْسِرُونَ أولاد المُسْلِمِينَ وَ مَمَالِيكَهُمُ ثُمَّ يَطْفَرُ بِهِمُ المُسْلِمُونَ فَيَأْخُذُونَهُمُ
٢٣٨٨	باب أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْزِلَ دَارَ الحَرْبِ
٢٣٨٩	باب قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ
٢٣٩٢	باب
٢٣٩٣	باب السُّعَارِ
٢٣٩٤	باب فَضْلِ إِزْتِبَاطِ الخَيْلِ وَ إِجْرَائِهَا وَ الزُّمِيِّ
٢٣٩٨	باب الرُّجُلِ يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ اللَّصَّ
٢٣٩٩	باب مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ
٢٤٠١	باب فَضْلِ الشَّهَادَةِ
٢٤٠٣	باب
٢٤٠٤	باب
٢٤٠٤	باب الأَمْرِ بِالمَغْرُوفِ وَ التَّهْيِ عَنِ العُنْكَرِ
٢٤١٠	باب إِكْرَارِ العُنْكَرِ بِالقَلْبِ
٢٤١٢	باب
٢٤١٣	باب مَنْ أَسْخَطَ الخَالِقَ فِي مَرَضِهِ المَخْلُوقِ
٢٤١٤	باب كَرَاهِيَةِ التَّعْوَضِ لِمَا لَا يُطَبَّقُ
٢٤١٧	كتابُ العَيْشِيَةِ
٢٤١٧	إشاره
٢٤١٩	باب دُخُولِ الصُّوفِيَةِ عَلَى أَبِي عبدِالله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اِخْتِجَاجِهِمُ عَلَيْهِ فِيمَا يَنْهَوْنَ النَّاسَ عَنْهُ مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ
٢٤٢٦	باب مَعْنَى الرُّهْدِ
٢٤٢٧	باب الاِسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ
٢٤٢٩	باب مَا يَجِبُ مِنَ الاِفْتِدَاءِ بِالأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي التَّعْوَضِ لِلرِّزْقِ
٢٤٣٤	باب الخُتِّ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعْوَضِ لِلرِّزْقِ
٢٤٣٧	باب الإِبْتِئَاءِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ
٢٤٣٧	باب الإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ

٢٤٤١	باب الرزق من حيث لا يحسب
٢٤٤٢	باب كراهية النوم و الفراغ
٢٤٤٣	باب كراهية الكسل
٢٤٤٤	باب غفل الرجل في بيته
٢٤٤٤	باب إصلاح المال و تقدير المعيشه
٢٤٤٥	باب من كد على عبائه
٢٤٤٦	باب الكسب الخلال
٢٤٤٦	باب إخراج القوت
٢٤٤٧	باب كراهية إجاره الرجل نفسه
٢٤٤٨	باب مباشره الأشياء بنفسه
٢٤٤٩	باب شراء العقارات و تبعها
٢٤٤٩	باب الدين
٢٤٥١	باب قضاء الدين
٢٤٥٥	باب قضاص الدين
٢٤٥٦	باب أنه إذا مات الرجل حلّ دينه
٢٤٥٧	باب الدين و أحكامها
٢٤٥٨	باب بيع الدين بالدين
٢٤٥٨	باب في آداب اقتضاء الدين
٢٤٥٩	باب إذا توى الذى عليه الدين على الغرماء
٢٤٥٩	باب التزول على الغريم
٢٤٦٠	باب هديه الغريم
٢٤٦٠	باب الكفاله و الحواله
٢٤٦٢	باب عمل السلطان و جوائزهم
٢٤٦٨	باب شرط من أذن له فى أعمالهم
٢٤٦٩	باب بيع السلاح منهم
٢٤٧٠	باب الصناعات
٢٤٧٤	باب كسب الخجام
٢٤٧٥	باب كسب الناحه
٢٤٧٧	باب كسب المائطه و الخافضه
٢٤٧٨	باب كسب الممتيه و شرائها
٢٤٨٠	باب كسب المعلم
٢٤٨١	باب بيع المضاجف
٢٤٨٢	باب القمار و التهيه

٢٤٨٤	باب المَكَّاسِبِ الحَرَامِ
٢٤٨٦	باب السُّخْبِ
٢٤٨٨	باب أَكْلِ مالِ اليَتِيمِ
٢٤٩٠	باب مَا يَجْلُ لِقَمِ مالِ اليَتِيمِ مِنْهُ
٢٤٩٢	باب التَّجَارَةِ فِي مالِ اليَتِيمِ وَ القَرْضِ مِنْهُ
٢٤٩٤	باب آذَاءِ الأَمَانَةِ
٢٤٩٧	باب الرِّجْلِ يَأْخُذُ مِنْ مالِ وَلَدِهِ وَ الوَلَدُ يَأْخُذُ مِنْ مالِ أَبِيهِ
٢٤٩٨	باب الرِّجْلِ يَأْخُذُ مِنْ مالِ امْرَأَتِهِ وَ المَرْأَةُ تَأْخُذُ مِنْ مالِ زَوْجِهَا
٢٤٩٩	باب اللُّطْفِ وَ الصَّالِحِ
٢٥٠٣	باب الهَدِيَّةِ
٢٥٠٦	باب الرِّبَا
٢٥١٠	باب أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الرِّجْلِ وَ بَيْنَ وَلَدِهِ وَ مَا يَمْلِكُهُ رَبًّا
٢٥١١	باب فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ المُواظَبَةِ عَلَيْهَا
٢٥١٥	باب آذَابِ التَّجَارَةِ
٢٥٢١	باب الشُّبْحِ إِلَى الشُّوقِ
٢٥٢٢	باب مَنْ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَى فِي الشُّوقِ
٢٥٢٢	باب القَوْلِ عِنْدَ مَا يَشْتَرِي لِلتَّجَارَةِ
٢٥٢٤	باب مَنْ تَكَرَّرَ مُعَامَلَتُهُ وَ مُخَالَطَتُهُ
٢٥٢٦	باب الوَفَاءِ وَ البُخْسِ
٢٥٢٨	باب العَيْشِ
٢٥٢٩	باب الخُلْفِ فِي الشَّرَاءِ وَ البَيْعِ
٢٥٣٠	باب الأَسْعَارِ
٢٥٣١	باب الحُكْمِ
٢٥٣٣	باب
٢٥٣٤	باب فَضْلِ شِرَاءِ الجَنَظَةِ وَ الطَّعَامِ
٢٥٣٥	باب كَرَاهَةِ الجِرَافِ وَ فَضْلِ المَكَايِلِ
٢٥٣٥	باب أَرْوَمِ مَا يَنْفَعُ مِنَ المَعَامَلَاتِ
٢٥٣٦	باب التَّنْقِي
٢٥٣٧	باب الشَّرْطِ وَ الخِيَارِ فِي البَيْعِ
٢٥٤٣	باب مَنْ يَشْتَرِي الخَيْوَانَ وَ لَهُ لَبَنٌ يَشْرِبُهُ ثُمَّ يَزِدُّهُ
٢٥٤٤	باب بَيْعِ التَّمَارِ وَ شِرَائِهَا
٢٥٤٨	باب شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ بَيْعِهِ
٢٥٥٠	باب الرِّجْلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَنْعِزُ سِعْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ

٢٥٥١	باب فَضْلِ الْكَيْلِ وَالْمَوَارِينِ
٢٥٥١	باب الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْوَأْنُ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلُطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ
٢٥٥٢	باب أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْبَيْعُ إِلَّا بِمَكِّيَالِ الْبَلَدِ
٢٥٥٣	باب السَّلْمِ فِي الطَّعَامِ
٢٥٥٧	باب الْمُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ
٢٥٦٢	باب الْمُعَاوَضَةِ فِي الْخَيْوَانِ وَالنَّبَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
٢٥٦٣	باب فِيهِ جَمَلٌ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ
٢٥٦٥	باب بَيْعِ الْعَدَدِ وَالْمَجَازِفَةِ وَالشَّيْءِ الْمُبْتَهَمِ
٢٥٦٧	باب بَيْعِ الْمَتَاعِ وَشِرَائِهِ
٢٥٦٩	باب بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ
٢٥٧٠	باب السَّلْفِ فِي الْمَتَاعِ
٢٥٧١	باب الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ
٢٥٧٣	باب الْعَيْتَةِ
٢٥٧٦	باب الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ
٢٥٧٧	باب الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوْجَدُ فِيهِ غَيْبٌ
٢٥٧٨	باب الْعَيْوِبِ الْمُؤْجَبَةِ لِلزَّوْدِ
٢٥٧٩	باب بَيْعِ التَّسْبِيهِ
٢٥٨٠	باب شِرَاءِ الزُّبَيْقِ
٢٥٨٦	باب الْمَمْلُوكِ يُبَاعُ وَ لَهُ مَالٌ
٢٥٨٧	باب مَنْ يَشْتَرِي الزُّبَيْقَ فَيَطْهَرُ بِهِ غَيْبٌ وَ مَا يَرُدُّ مِنْهُ وَ مَا لَا يَرُدُّ
٢٥٩٠	باب نَادِرٌ
٢٥٩١	باب التَّفَرُّقِ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِكِ
٢٥٩٣	باب الْعَبْدِ يَسْأَلُ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ يَشْتَرِي لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئاً
٢٥٩٤	باب السَّلْمِ فِي الزُّبَيْقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْخَيْوَانِ
٢٥٩٧	باب آخِرِ مِنْهُ
٢٥٩٨	باب الْعَنْمِ تُعْطَى بِالضَّرْبِ
٢٥٩٩	باب بَيْعِ اللَّقِيطِ وَ وُلْدِ الرِّثَا
٢٦٠١	باب جَامِعٍ فِيمَا يَجِلُّ الشَّرَاءُ وَ الْبَيْعُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجِلُّ
٢٦٠٤	باب شِرَاءِ الشَّرْقَةِ وَ الْخَيْثَانَةِ
٢٦٠٦	باب مَنْ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ
٢٦٠٧	باب مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً فَتَغَيَّرَ عَمَّا رَأَى
٢٦٠٨	باب بَيْعِ الْعَصِيرِ وَ الْخَمْرِ
٢٦١٠	باب الْعَرَبُونَ

٢٦١٠	باب الزهن
٢٦١٧	باب الاختلاف في الزهن
٢٦١٧	باب ضمان العاريه و الوديعة
٢٦٢٠	باب ضمان المضاربه و ما له من الربح و ما عليه من الوسيعة
٢٦٢١	باب الشركه و المضاربه
٢٦٢٤	باب ضمان الصناع
٢٦٢٧	باب ضمان الجفال و المكاري و اصحاب السفن
٢٦٢٩	باب الضروف
٢٦٣٧	باب آخر
٢٦٣٧	باب انفاق الدرهم المخمول عليها
٢٦٣٨	باب الرجل يقرض الدرهم و يأخذ أجود منها
٢٦٣٩	باب القرض يجز المنفعة
٢٦٣٩	باب الرجل يعطي الدرهم ثم يأخذها ببند آخر
٢٦٤٠	باب ركوب البحر للتجاره
٢٦٤٢	باب ان من السعاده ان يكون معيشه الرجل في بلده
٢٦٤٣	باب الصلح
٢٦٤٥	باب فضل الزراعه
٢٦٤٦	باب آخر
٢٦٤٧	باب ما يقال عند الزرع و العرس
٢٦٤٨	باب ما يجوز ان يواجر به الأرض و ما لا يجوز
٢٦٥٠	باب قبالة الارضين و المزارعه بالتصف و التلب و الزرع
٢٦٥٣	باب مشاركه الدمي و غيره في المزارعه و الشروط بينهما
٢٦٥٥	باب قبالة أرض أهل الدمه و جزية رؤوسهم و من يتقبل الأرض من السلطان فيقتلها من غيره
٢٦٥٧	باب من يواجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل او يموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل
٢٦٥٨	باب الرجل يستأجر الأرض أو الناز فيواجرها بأكثر مما استأجرها
٢٦٦١	باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل
٢٦٦١	باب بيع الزرع الأخضر و القصيل و أشباهه
٢٦٦٤	باب بيع المراعى
٢٦٦٥	باب بيع الماء و منع فصول الماء من الأودييه و الشبول
٢٦٦٦	باب فى إختيار أرض الموات
٢٦٦٨	باب الشفعة
٢٦٧١	باب الحكم بالقرعه
٢٦٧٢	باب شراء أرض الخراج من السلطان و أهلها كارهون و من اشتراها من أهلها

٢٦٧٤	باب سُخْرِهِ الْعُلُوجُ وَ التُّزُولُ عَلَيْهِمْ
٢٦٧٤	باب الدَّالَّةِ فِي الْبَيْعِ وَ أَجْرِهَا وَ أَجْرُ السَّمْسَارِ
٢٦٧٤	باب مُشَارَكَةِ الدَّمَى
٢٦٧٧	باب خَزْرِ الزَّرْعِ
٢٦٧٧	باب إِجَارَةِ الْأَجِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ
٢٦٧٨	باب الْإِسْتِخْلَاطِ بَعْدَ الضَّفْقَةِ
٢٦٧٩	باب كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ مَقَاطَعَتِهِ عَلَى أَجْرَتِهِ وَ تَأْخِيرِ إِعْطَائِهِ بَعْدَ الْعَمَلِ
٢٦٨١	باب الرَّجُلِ يَكْتَرِي النَّابَةَ فَيَجَاوِزُ بِهَا الْحَدَّ أَوْ يَزِدُّهَا قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْحَدِّ
٢٦٨٤	باب الرَّجُلِ يَنْكَرُزِي النَّبِيْتَ وَ الشَّيْبَةَ
٢٦٨٥	باب الصَّرَارِ
٢٦٨٧	باب جَامِعٍ فِي حَرِيمِ الْحَقُوقِ
٢٦٨٨	باب مَنْ زَرَعَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ أَوْ عَرَسَ
٢٦٨٨	باب نَادِرٍ
٢٦٨٩	باب مَنْ أَدَانَ مَالَهُ بِغَيْرِ بَيْتِهِ
٢٦٨٩	باب نَادِرٍ
٢٦٨٩	باب أَخْرَجَ مِنْهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَ كَرَاهَةِ الْإِضَاعَةِ
٢٦٩١	باب ضَمَانِ مَا يُفْسِدُ الْبَهَائِمَ مِنَ الْخَرْتِ وَ الزَّرْعِ
٢٦٩٣	باب أَخْرَجَ
٢٦٩٤	باب التَّوَادِرِ
٢٧٠٦	كِتَابُ التَّكَاحِ
٢٧٠٦	إِشَارَةٌ
٢٧٠٨	باب حُبِّ النِّسَاءِ
٢٧١٠	باب غَلَبَةِ النِّسَاءِ
٢٧١٠	باب أَصْنَافِ النِّسَاءِ
٢٧١١	باب خَيْرِ النِّسَاءِ
٢٧١٣	باب شِرَارِ النِّسَاءِ
٢٧١٤	باب فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ
٢٧١٤	باب مَنْ وَفَّقَ لَهُ الزَّوْجَةَ الضَّالِحَةَ
٢٧١٥	باب كَرَاهَةِ الْعُرْبَةِ
٢٧١٦	باب أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ
٢٧١٨	باب مَنْ سَعَى فِي التَّزْوِيجِ
٢٧١٨	باب اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ
٢٧٢٠	باب فَضْلِ مَنْ تَزَوَّجَ دَاتِ دِينٍ وَ كَرَاهَةِ مَنْ تَزَوَّجَ لِلْمَالِ

٢٧٢٠	باب كراهية تزويج العاقِر
٢٧٢١	باب فَضْلِ الْأَيْكَارِ
٢٧٢٢	باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمُحَمَّدِ
٢٧٢٣	باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ عِنْدَ بُلُوغِهِنَّ وَتَحْصِينِهِنَّ بِالزَّوْجِ
٢٧٢٣	باب فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ
٢٧٢٥	باب آخِرُ مِنْهُ
٢٧٢٨	باب تَزْوِيجِ أُمِّ كَلْبُومٍ
٢٧٢٩	باب آخِرُ مِنْهُ
٢٧٢٩	باب الْكُفْرِ
٢٧٣٠	باب كراهية أَنْ يُنْكَحَ شَارِبَ الخَمْرِ
٢٧٣٠	باب مَنَاحِيهِ الشُّكَاكِ وَ الشُّكَاكِ
٢٧٣٢	باب مَنْ كَرِهَ مَنَاحِيضَهُ مِنَ الْأَكْرَادِ وَ الشُّوَدَانِ وَ غَيْرِهِمْ
٢٧٣٣	باب بِنِكَاحِ وَلَدِ الرَّئِي
٢٧٣٣	باب كراهية تزويج الخففاءِ وَ الْمُخْتُونَةِ
٢٧٣٥	باب الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا
٢٧٣٦	باب بِنِكَاحِ النَّمِثِيِّ
٢٧٣٨	باب الْخَرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ
٢٧٤٠	باب بِنِكَاحِ السَّعَارِ
٢٧٤١	باب الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَ لَدِ ابْنِهَا
٢٧٤٢	باب فِيهَا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّسَاءِ
٢٧٤٥	باب الْقِسْمَةِ لِلزَّوْجِ
٢٧٤٦	باب وَجْهِ النِّكَاحِ
٢٧٤٦	باب التَّظَرُّ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ
٢٧٤٨	باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّزْوِيجِ بِاللَّيْلِ
٢٧٤٨	باب الْأَطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ
٢٧٤٩	باب حُطْبِ النِّكَاحِ
٢٧٥٦	باب الشُّبْهِ فِي الْمَهْجُورِ
٢٧٥٧	باب مَا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ
٢٧٥٨	باب أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ
٢٧٥٩	باب تَوْلَادِ فِي الْمَهْرِ
٢٧٦٤	باب مَنْ يُهْمَرُ الْمَهْرَ وَ لَا يَنْوِي فَضَاءَهُ
٢٧٦٤	باب الْمَرْأَةُ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلزَّوْجِ
٢٧٦٥	باب اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ وَ أَهْلِهَا فِي الصَّدَاقِ

٢٧٦٦	باب التزويج بغير تيمنه
٢٧٦٧	باب ما أجل للشيء صلى الله عليه وآله وسلم من النساء
٢٧٦٩	باب التزويج بغير ولي
٢٧٧٠	باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه
٢٧٧٢	باب الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجه رجلاً آخر
٢٧٧٣	باب المرأة يزوجه وليان غير الأب والجد كل واحد من رجل آخر
٢٧٧٣	باب المرأة تولى أمرها رجلاً يزوجه من رجل فرزجها من غيره
٢٧٧٤	باب أن الصغار إذا زوجوا لم يأنلقوا
٢٧٧٤	باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه
٢٧٧٥	باب تزويج الصبيان
٢٧٧٧	باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز
٢٧٧٩	باب المندلسه في النكاح وما ترد منه المرأة
٢٧٨١	باب الرجل يدنس نفسه والعين
٢٧٨٤	باب نادر
٢٧٨٤	باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يغطيها شيئاً
٢٧٨٥	باب التزويج بالأجازه
٢٧٨٦	باب الرجل يفرج بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفرج بأم امرأته أو ابنتها
٢٧٨٨	باب الرجل يفسق بالعلم فيتزوج ابنته أو أخته
٢٧٩٠	باب ما يخرم على الرجل مما نكح ابنته وأبوه وما يحل له
٢٧٩١	باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٢٧٩٢	باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو يبعدها فيتزوج أمها أو بنتها
٢٧٩٣	باب تزويج المرأة التي تطلق على غير الشبه
٢٧٩٤	باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول
٢٧٩٦	باب المرأة التي تخرم على الرجل فلا تجل له أبداً
٢٨٠٠	باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوة في عقد
٢٨٠٢	باب الجمع بين الأختين من الخواصر والإماء
٢٨٠٣	باب من أحل الله نكاحه من النساء وخرم منهن في شرع الإسلام
٢٨٠٥	باب في قول الله عز وجل :
٢٨٠٥	باب نكاح أهل الذمه والمشركين يسلم بغضهم ولا يسلم بغض أو يسلمون جميعاً
٢٨٠٨	باب الرضاع
٢٨٠٨	باب حد الرضاع الذي يخرم
٢٨٠٩	باب صفه لبن الفحل
٢٨١٢	باب أنه لا رضاع بعد فطام

٢٨١٣	باب نَوَادِرِ فِي الْوَضَاعِ
٢٨١٧	باب بَكَاحِ الْقَابِلَةِ
٢٨١٧	أَبْوَابُ الْمُنْعَةِ
٢٨٢٣	باب أَتَهَيَّ بِمَنْزِلِهِ الْإِمَاءِ وَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ
٢٨٢٤	باب أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكْفَ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًّا
٢٨٢٤	باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْغَفِيهِ
٢٨٢٤	باب شُرُوطِ الْمُنْعَةِ
٢٨٢٨	باب فِي أَنَّهُ يَخْتِاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ بَعْدَ عُقْدَةِ التَّكَاحِ
٢٨٢٩	باب مَا يَجْزِي مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا
٢٨٢٩	باب عِدَّةِ الْمُنْعَةِ
٢٨٣٠	باب الرِّيَازَةِ فِي الْأَجْلِ
٢٨٣١	باب الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ مَرَارًا كَثِيرَةً
٢٨٣٢	باب خَبَسِ الْمَهْرِ إِذَا أَخْلَفَتْ
٢٨٣٣	باب أَنَّهَا مُصَدِّقَةٌ عَلَى نَفْسِهَا
٢٨٣٤	باب الْأَيْكَارِ
٢٨٣٥	باب تَرْوِيحِ الْإِمَاءِ
٢٨٣٦	باب وَقُوعِ الْوَلَدِ
٢٨٣٩	باب الْمِيرَاثِ
٢٨٣٩	باب التَّوَادِرِ
٢٨٤٢	باب الرَّجُلِ يَحُلُّ جَارِبَتَهُ لِأَخِيهِ وَ الْمَرْأَةُ تُحِلُّ جَارِبَتَهَا لِزَوْجِهَا
٢٨٤٧	باب الرَّجُلِ تَكُونُ لَوْلَدِهِ الْجَارِيَةُ بَرِيدًا أَنْ يَطَّأَهَا
٢٨٤٨	باب اسْتِنْبَاهِ الْأُمِّ
٢٨٥٠	باب السَّرَارِيِّ
٢٨٥١	باب الْأُمِّ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ خَنَلَى
٢٨٥٢	باب الرَّجُلِ يُغْتَقِ جَارِبَتَهُ وَ يَجْعَلُ عَشَقَهَا ضِدَاقَهَا
٢٨٥٤	باب الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ
٢٨٥٧	باب الْمَمْلُوكِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَانِهَا
٢٨٥٧	باب الرَّجُلِ يَزُوجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ
٢٨٥٨	باب الرَّجُلِ يَزُوجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا
٢٨٦٠	باب الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ
٢٨٦٠	باب الْمَرْأَةِ تَكُونُ زَوْجَةَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَرْتَهُ أَوْ تَشْتَرِيهِ فَيُفْصِلُ زَوْجَهَا عَبْدَهَا
٢٨٦٢	باب الْأُمِّ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَيُغْتَقِ أَوْ يُغْتَقَانِ جَمِيعًا
٢٨٦٤	باب الْمَمْلُوكِ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيُغْتَقِ

٢٨٦٤	بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْخَامِلَ فَيَطْوُهَا فَتَلِدُ عِنْدَهُ
٢٨٦٥	بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ فَتُخْبِلُ
٢٨٦٦	بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَطْوُهَا فَتُخْبِلُ فَيَتَّهَمُهَا
٢٨٦٧	بَابُ
٢٨٦٧	بَابُ الْجَارِيَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ
٢٨٦٨	بَابُ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مَمْلُوكًا وَالْآخَرُ حُرًّا
٢٨٦٩	بَابُ كَرَاهِيَةِ الزُّهْبَانِيَّةِ وَتَرْكِ الْبَاءِ
٢٨٧٢	بَابُ نَوَادِرَ
٢٨٧٣	بَابُ الْاَوْقَاتِ الَّتِي يَكْرَهُ فِيهَا الْبَاءُ
٢٨٧٤	بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُوَاقِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَفِي الْبَيْتِ صِبْيَانًا
٢٨٧٥	بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ
٢٨٧٨	بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْبَاءِ وَ مَا يَعْصَمُ مِنْ مُشَارَكَةِ الشَّيْطَانِ
٢٨٨٠	بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ
٢٨٨٣	بَابُ حَقِّ الرُّوْحِ عَلَى الْمَرْأَةِ
٢٨٨٥	بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ النِّسَاءُ اِرْوَاجَهُنَّ
٢٨٨٥	بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَتَّبِعَنَّ النِّسَاءَ وَ يَعْطَلَنَّ اَنْفُسَهُنَّ
٢٨٨٦	بَابُ اِكْرَامِ الرُّوْحِ
٢٨٨٦	بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرُّوْحِ
٢٨٨٩	بَابُ مَذَارَاهِ الرُّوْحِ
٢٨٨٩	بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ طَاعَةِ الرُّوْحِ عَلَى الْمَرْأَةِ
٢٨٩٠	بَابُ فِي فَيْهِ الصَّلَاحِ فِي النِّسَاءِ
٢٨٩٢	بَابُ فِي تَأْدِيبِ النِّسَاءِ
٢٨٩٢	بَابُ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ
٢٨٩٤	بَابُ التَّسْتَرِّ
٢٨٩٥	بَابُ التَّهْمِي عَنْ خِلَالِ تَكْرَهُ لِهِنَّ
٢٨٩٦	بَابُ مَا يَجِلُّ النَّظَرُ اِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ
٢٨٩٧	بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ
٢٨٩٨	بَابُ اَوْلَى الْاِزْتِهَةِ مِنَ الرِّجَالِ
٢٨٩٨	بَابُ النَّظَرِ اِلَى نِسَاءِ اَهْلِ الدِّمَةِ
٢٨٩٩	بَابُ النَّظَرِ اِلَى نِسَاءِ الْاَغْرَابِ وَ اَهْلِ السُّوَادِ
٢٨٩٩	بَابُ قِتَاعِ الْاِمَاءِ وَ اَمْتِهَاتِ الْاَوْلَادِ
٢٨٩٩	بَابُ مِضَافَةِ النِّسَاءِ
٢٩٠٠	بَابُ صِفَةِ مُتَابِعَةِ التَّبِيحِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ اٰلِهِ وَ سَلَّمَ النِّسَاءِ

٢٩٠٢	باب الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ
٢٩٠٤	باب آخِرُ مِنْهُ
٢٩٠٦	باب مَا يَجَلُّ لِلْمَمْلُوكِ التَّطَرُّقَ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَانِهِ
٢٩٠٧	باب الْبُخْطِيَانِ
٢٩٠٨	باب مَتَى يَجِبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْفِتَانُ
٢٩٠٨	باب حَدَّ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تُقْتَلَ
٢٩٠٩	باب فِي نَحْوِ ذَلِكَ
٢٩٠٩	باب التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ
٢٩١٠	باب النَّيْزِ
٢٩١٢	باب أَنَّهُ لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ
٢٩١٣	باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ
٢٩١٣	باب مَا يَجَلُّ لِلزَّجَلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ طَامِئَةٌ
٢٩١٤	باب مَخَاشِئِ النِّسَاءِ
٢٩١٨	باب الْخُضْخُضَةِ وَتَكْلِاحِ الْبَيْهَمَةِ
٢٩١٨	باب الرَّائِي
٢٩٢٠	باب الرَّائِيَةِ
٢٩٢١	باب اللُّوَاطِ
٢٩٢٨	باب مَنْ أَمَكَتْ مِنْ نَفْسِهِ
٢٩٣١	باب الشَّخِيقِ
٢٩٣٢	باب أَنَّ مَنْ عَفَّ عَنْ خَرَمِ النَّاسِ عَفَّ عَنْ خَرَمِهِ
٢٩٣٤	باب نَوَادِرِ
٢٩٤٩	باب تَفْسِيرِ مَا يَجَلُّ مِنَ التَّكْلِاحِ وَ مَا يَحْرُمُ وَ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّكْلِاحِ وَ السَّمْحِ وَ الرَّئِي وَ هُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ
٢٩٥٤	باب
٢٩٥٥	الفهرس
٢٩٧٥	المجلد ٦
٢٩٧٥	اشاره
٢٩٧٥	اشاره
٢٩٧٩	كتابُ العَقِيْقَةِ
٢٩٧٩	اشاره
٢٩٨١	باب فَضْلِ الوَلَدِ
٢٩٨٤	باب شَبِّهِ الوَلَدِ
٢٩٨٤	باب فَضْلِ البَنَاتِ
٢٩٨٨	باب الدَّعَاءِ فِي طَلَبِ الوَلَدِ

٢٩٨٩	بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَتَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وَوَلَدَ لَهُ ذَكَرٌ وَالدُّعَاءُ بِذَلِكَ
٢٩٨٩	بَابُ بَدَأَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَتَقَلَّبَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ
٢٩٩٢	بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ
٢٩٩٣	بَابُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى
٢٩٩٧	بَابُ تَشْوِيهِ الْخَلْقِ
٢٩٩٧	بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ تَطْعَمَ الْخُبْلَى وَالنُّمَسَاءَ
٢٩٩٨	بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ مِنَ التَّخْيِيكِ وَغَيْرِهِ إِذَا وَلَدَ
٢٩٩٩	بَابُ الْعَقِيقَةِ وَوَجُوبِهَا
٣٠٠٠	بَابُ أَنَّ عَقِيقَةَ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى سَوَاءٌ
٣٠٠١	بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ
٣٠٠١	بَابُ أَنَّهُ يَغُوقُ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ وَيَسْمَى
٣٠٠٢	بَابُ الْقَوْلِ عَلَى الْعَقِيقَةِ
٣٠٠٤	بَابُ أَنَّ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ
٣٠٠٤	بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَمَّا عَنِ الْخَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
٣٠٠٦	بَابُ التَّطْهِيرِ
٣٠٠٨	بَابُ خَفَضِ الْجَوَارِي
٣٠٠٩	بَابُ نَوَادِرَ
٣٠١٠	بَابُ كِرَاهِيَةِ الْقِتَارِ
٣٠١١	بَابُ الرِّضَاعِ
٣٠١٣	بَابُ فِي ضَمَانِ الطَّنْفَرِ
٣٠١٤	بَابُ مَنْ يَكْرَهُ لِنِسْتِهِ وَمَنْ لَا يَكْرَهُ
٣٠١٦	بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْوَلَدِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا
٣٠١٨	بَابُ التُّشْوِيِّ
٣٠١٨	بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ
٣٠٢٠	بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ
٣٠٢١	بَابُ بَرِّ الْأَوْلَادِ
٣٠٢٣	بَابُ التَّمْرُسِ فِي الْعُلَامِ وَمَا يَسْتَنْدِلُ بِهِ عَلَى نَجَابَتِهِ
٣٠٢٣	بَابُ التَّوَادِرِ
٣٠٢٥	كِتَابُ الطَّلَاقِ
٣٠٢٥	إشاره
٣٠٢٧	بَابُ كِرَاهِيَةِ طَلَاقِ الرَّوْجِ الْمُوَافِقِ
٣٠٢٨	بَابُ تَطْلِيقِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُوَافِقِ
٣٠٢٩	بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

- ٣٠٣٢ بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ
- ٣٠٣٣ بَابُ أَنَّهُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ
- ٣٠٣٤ بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ
- ٣٠٣٤ بَابُ تَفْسِيرِ طَلَّاقِ الشَّيْءِ وَالْعِدَّةِ وَ مَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ
- ٣٠٤٣ بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَ
- ٣٠٤٤ بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا عَلَى طَهْرٍ بِشَهَادَةٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ أَكْثَرَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ
- ٣٠٤٥ بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّهَادَةِ أَوْ طَلَّقَ بِخُضْرَةٍ قَوْمٍ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ أَشْهَدُوا
- ٣٠٤٦ بَابُ مَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِ امْرَأَتَيْنِ يُلْفِظُهُ وَاحِدَةً
- ٣٠٤٦ بَابُ الْبُشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ
- ٣٠٤٧ بَابُ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمُؤَاقَعَةِ
- ٣٠٤٨ بَابُ
- ٣٠٤٨ بَابُ الْبَيْتِ لَا تَجِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
- ٣٠٥٠ بَابُ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ وَ مَا لَا يَهْدِمُ
- ٣٠٥١ بَابُ النِّسَاءِ اللَّائِي يُطَلِّقُنَّ عَلَى كُلِّ خَالٍ
- ٣٠٥٢ بَابُ طَلَّاقِ الْغَائِبِ
- ٣٠٥٣ بَابُ طَلَّاقِ الْخَامِلِ
- ٣٠٥٤ بَابُ طَلَّاقِ الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
- ٣٠٥٥ بَابُ طَلَّاقِ الْبَيْتِ لَمْ تَبْلُغْ وَ الْبَيْتِ قَدْ تَبَسَّطَ مِنَ الْمَجْبُوضِ
- ٣٠٥٦ بَابُ فِي الْبَيْتِ يَخْفَى خَيْضُهَا
- ٣٠٥٧ بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَبِينُ مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ وَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَتَى يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ
- ٣٠٥٨ بَابُ مَعْنَى الْأَقْرَاءِ
- ٣٠٥٩ بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وَ أَيْنَ تَعْتَدُ
- ٣٠٦٠ بَابُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
- ٣٠٦٠ بَابُ طَلَّاقِ الْمُسْتَرْتَابَةِ
- ٣٠٦٠ بَابُ فِي الْبَيْتِ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ وَ ثَلَاثِهِ
- ٣٠٦١ بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرْتَابَةِ
- ٣٠٦٦ بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ يَضُدُّنَ فِي الْعِدَّةِ وَالْخَيْضِ
- ٣٠٦٧ بَابُ الْمُسْتَرْتَابَةِ بِالْخَيْلِ
- ٣٠٦٨ بَابُ نَفَقَةِ الْخَبْلِيِّ الْمُطَلَّقَةِ
- ٣٠٦٩ بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا سَكَنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ
- ٣٠٧٠ بَابُ مَنَعِهِ الْمُطَلَّقَةَ
- ٣٠٧٣ بَابُ مَا لِلْمُطَلَّقَةِ الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنَ الصَّنَائِقِ
- ٣٠٧٧ بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلًّا

٣٠٧٨	باب أنَّ المطلَّقة و هو غايِب عنها تَعَتَّدَ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ
٣٠٨٠	باب عَدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ
٣٠٨١	باب عَلَيَّهِ اخْتِلافِ عَدَّةِ الْمُطَلَّقةِ وَ عَدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
٣٠٨٢	باب عَدَّةِ الحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ نَفَقَتِهَا
٣٠٨٤	باب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا المُدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعَتَّدَ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا
٣٠٨٥	باب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَ العَدَّةِ
٣٠٨٧	باب الرِّجْلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تُنْفَضِيَ عَدَّتُهَا
٣٠٨٨	باب طَلَّاقِ المَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ
٣٠٨٩	باب فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : طَلَّقَ ابْنُ عَبَّاسٍ
٣٠٩٠	باب طَلَّاقِ الصَّبِيِّانِ
٣٠٩١	باب طَلَّاقِ المَعْتُوهِ وَ المَجْنُونِ وَ طَلَّاقِ وَلِيِّهِ عَنْهُ
٣٠٩٢	باب طَلَّاقِ الشَّرْكَانِ
٣٠٩٣	باب طَلَّاقِ المُضْطَّرِّ وَ المُكْرَهِ
٣٠٩٤	باب طَلَّاقِ الأَخْرَسِ
٣٠٩٥	باب الوَكَّالَةِ فِي الطَّلَاقِ
٣٠٩٥	باب الأَيْلَاءِ
٣٠٩٨	باب أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ الأَيْلَاءُ إِذَا بَعَدَ دُخُولُ الرِّجْلِ بِأَهْلِهِ
٣٠٩٩	باب الرِّجْلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ
٣١٠٠	باب الخَلْيَةِ وَ التَّيْبَةِ وَ التَّبَةِ
٣١٠١	باب الخُلْعِ
٣١٠٥	باب المَبَارَاةِ
٣١٠٦	باب عَدَّةِ المُخْتَلَعَةِ وَ المَبَارَاةِ وَ نَفَقَتِهِمَا وَ سُكُنَاهُمَا
٣١٠٧	باب التُّشْوِيزِ
٣١٠٧	باب الحَكْمَيْنِ وَ السَّقَاقِ
٣١٠٨	باب المَقْفُودِ
٣١٠٩	باب المَرَأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَّاقُهَا فَتَعَتَّدُ ثُمَّ تَزَوَّجَ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا
٣١١١	باب المَرَأَةِ يَبْلُغُهَا نَعْيُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَّاقُهُ فَتَزَوَّجَ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ فَيُنْفِرُ بِهَا جَمِيعاً
٣١١١	باب عَدَّةِ المَرَأَةِ مِنَ الحَصَى
٣١١٢	باب الطَّهَارِ
٣١٢٤	باب اللِّعَانِ
٣١٣٢	باب طَلَّاقِ العَزَّةِ تَحْتَ المَمْلُوكِ وَ المَمْلُوكَةِ تَحْتَ العَزِّ
٣١٣٤	باب طَلَّاقِ العَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِأَدْنِ مَوْلَاهُ
٣١٣٥	باب طَلَّاقِ الأُمِّهِ وَ عَدَّتِهَا فِي الطَّلَاقِ

- ٣١٣٧ باب عَدَّةِ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
- ٣١٣٧ باب عَدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالرِّجَالِ يُعْتَقُ إِحْدَاهُنَّ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا
- ٣١٤٠ باب الرِّجَالِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأَمَةُ فَيَطْلُقُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا
- ٣١٤٢ باب المَرْتَدِّ
- ٣١٤٣ باب طَلَاكِ أَهْلِ الدِّمَةِ وَعَدَّتِهِمْ فِي الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ
- ٣١٤٥ كتاب العتق والتدبير والكتابه
- ٣١٤٥ اشاره
- ٣١٤٧ باب ما لا يجوز ملكه من القرابات
- ٣١٤٨ باب أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجهه الله عز وجل
- ٣١٤٨ باب أنه لا عتق إلا بعد ملك
- ٣١٤٩ باب الشرط في العتق
- ٣١٤٩ باب ثواب العتق وفضله والرغبة فيه
- ٣١٥٠ باب كتاب العتق
- ٣١٥١ باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع
- ٣١٥٢ باب المدبر
- ٣١٥٦ باب المكاتب
- ٣١٦٢ باب المملوك إذا عمى أو جذم أو نكل به فهو حر
- ٣١٦٣ باب المملوك يعتق وله مال
- ٣١٦٤ باب عتق الشكران والمجنون والمكروه
- ٣١٦٥ باب أمهات الأولاد
- ٣١٦٧ باب نوادر
- ٣١٧٢ باب الوأء لمن أعتق
- ٣١٧٢ باب
- ٣١٧٣ باب الأباقي
- ٣١٧٧ كتاب الصيد
- ٣١٧٧ اشاره
- ٣١٧٩ باب صيد الكلب والفهد
- ٣١٨٤ باب صيد البزاة والسقور وغير ذلك
- ٣١٨٦ باب صيد كلب المجوسي وأهل الدمة
- ٣١٨٧ باب الصيد بالسلاح
- ٣١٨٩ باب المغراض
- ٣١٩٠ باب ما يقتل الخبز والبنندق
- ٣١٩١ باب الصيد بالجناله

٣١٩١	باب الرجل يزومى الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل
٣١٩٢	باب الرجل يزومى الصيد فيخطىء و يصيب غيره
٣١٩٣	باب صيد الليل
٣١٩٣	باب صيد السمك
٣١٩٤	باب آخر منه
٣١٩٩	باب الجراد
٣١٩٩	باب صيد الطيور الأهلية
٣٢٠١	باب الحطاف
٣٢٠٢	باب الهذهد و الصرد
٣٢٠٣	باب القنبره
٣٢٠٥	كتاب الدبائح
٣٢٠٥	اشاره
٣٢٠٧	باب ما تذكى به الدبيحه
٣٢٠٨	باب آخر منه في حال الاضطراب
٣٢٠٩	باب صفه الذئح و الثحر
٣٢١١	باب الرجل يريد أن يذبح فيسبفه السكين فيقطع الرأس
٣٢١٢	باب البعير و الثور يفتنعان من الذئح
٣٢١٣	باب الذبيحه تذبح من غير مذبحها
٣٢١٤	باب ما ذبح لغير قبله أو ترك التسميه و الجنب يذبح
٣٢١٥	باب أاجته أتي تخرج من بطون الدبائح
٣٢١٦	باب آخر
٣٢١٨	باب ذبيحه الصبي و المراه و الأغمى
٣٢١٩	باب دبائح أهل الكتاب
٣٢٢٣	كتاب الأطعمه
٣٢٢٣	اشاره
٣٢٢٥	باب عليل التحريم
٣٢٢٨	باب جامع في الدواب أتي لا يؤكل لحمها
٣٢٣٢	باب آخر منه و فيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير و ما لا يؤكل
٣٢٣٤	باب ما يعرف به البيض
٣٢٣٥	باب الحمل و الجدي يرضعان من لبن الجوزيره
٣٢٣٦	باب لحوم الجلالا و بيضهن و الشاه تشرت الخمر
٣٢٣٧	باب ما لا يؤكل من الشاه و غيرها
٣٢٣٨	باب ما يقطع من أليات الصان و ما يقطع من الصيد يضيفين

٣٢٣٨	بَابُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا
٣٢٤٢	بَابُ فِي لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَابِهِ
٣٢٤٢	بَابُ اخْتِلَاطِ الْمَيْتَةِ بِالذَّكِيِّ
٣٢٤٢	بَابُ آخِرُ مِنْهُ
٣٢٤٣	بَابُ الْفَأْرَةِ تَمَوَّتَ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ
٣٢٤٤	بَابُ اخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِغَيْرِهِ فِي الشَّيْءِ
٣٢٤٤	بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الدَّمِّهِ وَ مُوَاكَلَتِهِمْ وَ آيَاتِهِمْ
٣٢٤٦	بَابُ اسْتِغْمَالِ جَوَارِ شَعْرِ الْجَنْزِيرِ
٣٢٤٧	بَابُ أَكْلِ الطَّيْنِ
٣٢٤٩	بَابُ الْأَكْلِ وَ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ
٣٢٥٠	بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ عَلَى مَا يَدَّ يَشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ
٣٢٥٠	بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ
٣٢٥٢	بَابُ مَنْ مَسَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يَدْعُ إِلَيْهِ
٣٢٥٢	بَابُ الْأَكْلِ مُتَكَبِّئًا
٣٢٥٤	بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَسَارِ
٣٢٥٤	بَابُ الْأَكْلِ مَا شِئًا
٣٢٥٥	بَابُ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ
٣٢٥٥	بَابُ حُرْمَةِ الطَّعَامِ
٣٢٥٦	بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ
٣٢٥٧	بَابُ الْعَرْضِ
٣٢٥٧	بَابُ أَنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَجِيهِ
٣٢٥٨	بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَجِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
٣٢٥٩	بَابُ
٣٢٦٠	بَابُ آخِرُ فِي التَّقْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا جِسَابَ لَهُ
٣٢٦١	بَابُ الْوَلَانِمِ
٣٢٦٢	بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بِلَدَةٍ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ
٣٢٦٣	بَابُ أَنَّ الضُّيَافَةَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ
٣٢٦٣	بَابُ أَنَّ الضُّيَافَةَ يَأْتِي رِزْقُهُ مَعَهُ
٣٢٦٤	بَابُ حَقِّ الضُّيَافَةِ وَ إِكْرَامِهِ
٣٢٦٤	بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ لَا بَدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ
٣٢٦٦	بَابُ الْغَدَاءِ وَ الْعِشَاءِ
٣٢٦٧	بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ وَ كَرَاهِيَةِ تَرْكِهِ
٣٢٦٨	بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ

٣٢٦٨	باب صفه الوضوء قبل الطعام
٣٢٦٩	باب التمثل و مسح الوجه بغد الوضوء
٣٢٦٩	باب التسميته و التخميد و الدعاء على الطعام
٣٢٧٣	باب نواذر
٣٢٧٥	باب اكل ما ينسقط من الجوارح
٣٢٧٦	باب فضل الخبز
٣٢٧٩	باب خبز الشعير
٣٢٨٠	باب خبز الأرز
٣٢٨٠	باب الأشفه و فضل سويق الجنطه
٣٢٨١	باب ان من لم يأكل اللحم أربعين يوماً نتجر خلفه
٣٢٨٢	باب لحم البقر و شحومها
٣٢٨٢	باب لحوم الجزور و البخت
٣٢٨٣	باب لحوم الطير
٣٢٨٣	باب لحوم الجواميس
٣٢٨٤	باب كراهيه اكل لحم الغريض يغنى الئىء
٣٢٨٤	باب القديد
٣٢٨٥	باب فضل الذراع على سائر الأعضاء
٣٢٨٦	باب الطبيخ
٣٢٨٧	باب التريد
٣٢٨٨	باب الشواء و الكباب و الرؤوس
٣٢٨٨	باب الهريسه
٣٢٨٩	باب المتلته و الإخساء
٣٢٨٩	باب الطعام الحار
٣٢٩٠	باب نهك العظام
٣٢٩٠	باب الشمك
٣٢٩١	باب بيض الدجاج
٣٢٩٢	باب فضل الملح
٣٢٩٣	باب الخل و الزيت
٣٢٩٥	باب الخل
٣٢٩٦	باب الزيت و الزيتون
٣٢٩٧	باب الغسل
٣٢٩٨	باب السكر
٣٢٩٩	باب السمن

٣٣٠١	باب الألبان
٣٣٠٢	باب ألبان البقر
٣٣٠٢	باب ألبان الإبل
٣٣٠٣	باب ألبان الأتن
٣٣٠٤	باب الجبن والجوز
٣٣٠٤	أبواب الخبوط باب الأرز
٣٣٠٦	باب الحمص
٣٣٠٧	باب الغدس
٣٣٠٨	باب الباقلي والبوتياء
٣٣٠٨	باب الثفر
٣٣١١	أبواب الفواكه
٣٣١٢	باب العنب
٣٣١٣	باب الزبيب
٣٣١٤	باب الزمان
٣٣١٧	باب التفاح
٣٣١٨	باب التفرجل
٣٣١٨	باب التين
٣٣١٩	باب الأترج
٣٣١٩	باب العوز
٣٣٢٠	باب البطيخ
٣٣٢١	باب البقول
٣٣٢١	باب ما جاء في الهندباء
٣٣٢٢	باب الباذرلاج
٣٣٢٣	باب الكزات
٣٣٢٤	باب الكرفس
٣٣٢٥	باب الفرعج
٣٣٢٥	باب الخس
٣٣٢٥	باب الجزجير
٣٣٢٦	باب السلق
٣٣٢٧	باب الكمأ
٣٣٢٨	باب القزع
٣٣٢٨	باب السلجم
٣٣٢٩	باب الفثاء

٣٣٣٠	باب البَادُنْجَانِ
٣٣٣٠	باب البَضَلِ
٣٣٣٠	باب التُّومِ
٣٣٣١	باب الجَلَالِ
٣٣٣٣	باب زُهَيٍّ مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ
٣٣٣٤	باب الْأَسْنَانِ وَالشَّعْبِ
٣٣٣٥	كتاب الأَشْرِبَةِ
٣٣٣٥	إشاره
٣٣٣٧	باب فَضْلِ الْمَاءِ
٣٣٣٨	باب كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ
٣٣٣٨	باب شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامِ وَالشَّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ
٣٣٤٠	باب الْقَوْلِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ
٣٣٤٠	باب الْأَوَابِي
٣٣٤١	باب فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَمَاءِ الْمِيْرَابِ
٣٣٤٢	باب فَضْلِ مَاءِ الْقِرَاتِ
٣٣٤٢	باب الْمِيَاهِ الْمُنْهَبِ عَنْهَا
٣٣٤٤	باب التَّوَادِرِ
٣٣٤٥	أَبْوَابُ الْأَنْبِيَةِ
٣٣٤٦	باب أَضَلِّ تَخْرِيمِ الْخَمْرِ
٣٣٤٨	باب أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ مَحْرَمَةً
٣٣٤٩	باب شَارِبِ الْخَمْرِ
٣٣٥٢	باب آخَرَ مِنْهُ
٣٣٥٥	باب أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَشَرٌّ
٣٣٥٦	باب مُذْمِنِ الْخَمْرِ
٣٣٥٨	باب آخَرَ مِنْهُ
٣٣٥٨	باب تَخْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ
٣٣٦٠	باب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُشْكِرٍ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ
٣٣٦٥	باب أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا حَرَمَتْ لِيُغْلِبَهَا فَمَا فَعَلَ فَعَلَ الْخَمْرُ فَهُوَ حُمْرٌ
٣٣٦٦	باب مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ أَوْ لِلْعَطَشِ أَوْ لِلتَّقْيَةِ
٣٣٦٧	باب التَّيْبِيذِ
٣٣٦٧	باب الطَّرُوفِ
٣٣٦٩	باب الْعَصِيرِ
٣٣٦٩	باب الْعَصِيرِ الَّذِي قَدْ مَشَتْهُ النَّارُ

٣٣٧٠	بَابُ الطَّلَاءِ
٣٣٧٢	بَابُ الخُمْرِ تُجْعَلُ خُمًّا
٣٣٧٣	بَابُ التَّوَادِرِ
٣٣٧٥	بَابُ العِنَاءِ
٣٣٧٨	بَابُ التَّرْدِ وَالسُّطْرُنَجِ
٣٣٨١	كِتَابُ الرِّزْقِ وَالتَّجْمُلِ وَالمَرْوَةِ
٣٣٨١	اشاره
٣٣٨٣	بَابُ التَّجْمُلِ وَإِطْهَارِ التَّغْمَةِ
٣٣٨٤	بَابُ اللِّبَاسِ
٣٣٨٨	بَابُ كِرَاهِيَةِ الشُّهْرِ
٣٣٨٨	بَابُ لِبَاسِ التِّيَاضِ وَالتَّقْطِنِ
٣٣٨٩	بَابُ لُبْسِ المَغْضَفِ
٣٣٩١	بَابُ لُبْسِ السَّوَادِ
٣٣٩١	بَابُ الكَثَّانِ
٣٣٩١	بَابُ لُبْسِ الخُرِّ
٣٣٩٣	بَابُ لُبْسِ الوَشِيِّ
٣٣٩٣	بَابُ لُبْسِ الخُرْبِرِ وَالدِّيَبَاجِ
٣٣٩٥	بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ
٣٣٩٨	بَابُ القَوْلِ عِنْدَ لِبَاسِ الجَدِيدِ
٣٣٩٨	بَابُ العَمَائِمِ
٣٣٩٩	بَابُ القَلَابِيسِ
٣٤٠٠	بَابُ الاِخْتِنَاءِ
٣٤٠٢	بَابُ ألْوَانِ التَّعَالِ
٣٤٠٣	بَابُ الخَفِّ
٣٤٠٤	بَابُ السُّنَّةِ فِي لُبْسِ الخَفِّ وَالتَّغْلِ وَخَلْعِهِمَا
٣٤٠٤	بَابُ الخَوَاتِيمِ
٣٤٠٦	بَابُ العَقِيقِ
٣٤٠٨	بَابُ البَيَاقُوتِ وَالرُّمُودِ
٣٤٠٨	بَابُ الجَزَعِ التِّمَالِيِّ وَالبُورِ
٣٤٠٩	بَابُ نَقْشِ الخَوَاتِيمِ
٣٤١١	بَابُ الخَلِيِّ
٣٤١٢	بَابُ الفَرَشِ
٣٤١٣	بَابُ التَّوَادِرِ

٣٤١٤	بابُ الجُضَابِ
٣٤١٥	بابُ السَّوَادِ وَ الوَسْمَةِ
٣٤١٦	بابُ الجُضَابِ بِالْحَمَاءِ
٣٤١٨	بابُ جِرِّ الشَّعْرِ وَ خَلْفِهِ
٣٤١٩	بابُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَ الفَرْقِ
٣٤١٩	بابُ اللَّخِيهِ وَ الشَّرَابِ
٣٤٢١	بابُ التَّمْشِطِ
٣٤٢٢	بابُ قَمِّ الأَطْفَارِ
٣٤٢٥	بابُ جِرِّ الشَّيْبِ وَ نَتْفِهِ
٣٤٢٦	بابُ الكُخْلِ
٣٤٢٨	بابُ السَّوَاكِ
٣٤٢٩	بابُ الحَمَامِ
٣٤٣٥	بابُ غَسْلِ الرَّأْسِ
٣٤٣٧	بابُ التَّوْرَةِ
٣٤٤٠	بابُ الأَبْطِ
٣٤٤١	بابُ الحَمَاءِ بَعْدَ التَّوْرَةِ
٣٤٤١	بابُ الطَّيِّبِ
٣٤٤٤	بابُ كَرَاهِيهِ رَدِّ الطَّيِّبِ
٣٤٤٤	بابُ أَضْلِ الطَّيِّبِ
٣٤٤٥	بابُ المِسْكِ
٣٤٤٦	بابُ الغَالِيَةِ
٣٤٤٧	بابُ الخُلُوقِ
٣٤٤٨	بابُ البُخُورِ
٣٤٤٨	بابُ الدُّهَانِ
٣٤٤٩	بابُ كَرَاهِيهِ إِذْمَانِ الدُّهْنِ
٣٤٥٠	بابُ دُهْنِ البُنْفَسِجِ
٣٤٥١	بابُ دُهْنِ الخَيْرِيِّ
٣٤٥١	بابُ دُهْنِ البَنَانِ
٣٤٥٢	بابُ دُهْنِ الحَلِّ
٣٤٥٢	بابُ الزِّيَاجِينِ
٣٤٥٣	بابُ سَعَةِ المَنْزِلِ
٣٤٥٤	بابُ تَرْوِيقِ البَيْتِوتِ
٣٤٥٥	بابُ تَشْيِيدِ البِنَاءِ

٣٤٥٧	باب تَحْجِيرِ الشُّطُوحِ
٣٤٥٨	باب التَّوَادِرِ
٣٤٦٠	باب كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الْإِنْسَانُ وَخَدَهُ وَالْجِصَالُ الْمُنْهَى عَنْهَا لِعَلِّهِ مَخُوفُهُ
٣٤٦٣	كِتَابُ التَّوَادِرِ
٣٤٦٣	اشاره
٣٤٦٥	باب اِرْتِبَاطِ النَّاتِيَةِ وَالْمَرْكُوبِ
٣٤٦٧	باب تَوَادِرِ فِي الدَّوَابِّ
٣٤٧١	باب آلَاتِ الدَّوَابِّ
٣٤٧٢	باب اتِّخَاذِ الْبَيْلِ
٣٤٧٤	باب النِّعَمِ
٣٤٧٥	باب الخَمَامِ
٣٤٧٨	باب إِرْسَالِ الطَّيْرِ
٣٤٧٨	باب الدِّيَكِ
٣٤٨٠	باب الْوَرَشَانِ
٣٤٨١	باب الْفَاجِئَةِ وَالْمُسْتَلِ
٣٤٨٢	باب الْكِلَابِ
٣٤٨٤	باب التَّخْرِيشِ بَيْنَ النَّهَائِمِ
٣٤٨٥	الفهرس
٣٥١٩	المجلد ٧
٣٥١٩	اشاره
٣٥١٩	اشاره
٣٥٢٣	كِتَابُ الْوَصَايَا
٣٥٢٣	اشاره
٣٥٢٥	باب الْوَصِيَّةِ وَ مَا أَمَرَ بِهَا
٣٥٢٧	باب الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّةِ
٣٥٣٢	باب الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى آخَرٍ وَ لَا يَقْبَلُ وَصِيَّتَهُ
٣٥٣٣	باب أَنَّ صَاحِبَ الْعَمَالِ أَحَقُّ بِعَالِهِ مَا دَامَ حَيًّا
٣٥٣٥	باب الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ
٣٥٣٥	باب مَا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ
٣٥٤٠	باب
٣٥٤٠	باب الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهَا
٣٥٤٢	باب مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَمَاتَ الْمَوْصِي لَهُ قَبْلَ الْمَوْصِي أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا
٣٥٤٣	باب إِتْفَادِ الْوَصِيَّةِ عَلَى جِهَتِهَا

٣٥٤٤	باب آخر منه
٣٥٤٤	باب آخر منه
٣٥٤٦	باب من أوصى بعتق أو صدقه أو حج
٣٥٥٠	باب أن من خاف في الوصية فليوصى أن يردّها إلى الحق
٣٥٥١	باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فقيرها فهو ضامن
٣٥٥٢	باب أن العدي من الثلث
٣٥٥٣	باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية
٣٥٥٥	باب من أوصى وعليه دين
٣٥٥٨	باب من أعتق وعليه دين
٣٥٦١	باب الوصية للمكاتب
٣٥٦١	باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك و ما يجوز منها و ما لا يجوز
٣٥٦٢	باب الوصية لأهات الأولاد
٣٥٦٣	باب ما يجوز من الوفاء والصدقة والتخل والهبة والسكنى والعمرة والرقي و ما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره
٣٥٧٨	باب من أوصى بجزء من ماله
٣٥٨٠	باب من أوصى بشئ من ماله
٣٥٨١	باب من أوصى بسهم من ماله
٣٥٨٢	باب المريض يقرب لوارث بدني
٣٥٨٤	باب بغض الورثة يقرب بعتق أو دين
٣٥٨٥	باب الزوج يتزك الشئ القليل وعليه دين أكثر منه و له عتال
٣٥٨٥	باب
٣٥٨٦	باب من لا تجوز وصيته من التالعين
٣٥٨٦	باب من أوصى لقراباته ومواليه كيف يقسم بينهم
٣٥٨٧	باب من أوصى إلى مدرك وأشرك معه الصغير
٣٥٨٨	باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما بغض التركة
٣٥٨٨	باب صدقات النبي - صلى الله عليه وآله - و فاطمة و الأئمة عليهم السلام و وصاياهم
٣٥٩٤	باب ما يلحق الميت بعد موته
٣٥٩٥	باب التوادير
٣٦٠٣	باب من مات على غير وصية و له وارث صغير فيباع عليه
٣٦٠٤	باب الوصي يدرک أيتامه فيميتون من أخذ مالهم و من يدرک و لا يؤنس منه الرشد و حد البلوغ
٣٦٠٧	كتاب الموارث
٣٦٠٧	إشاره
٣٦٠٩	باب بيان الفرائض في الكتاب
٣٦٠٩	باب

- ٣٦١٠ بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى سَهْمِ قَرِيبِهِ وَ أَنَّ ذَا السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ
- ٣٦١١ بَابُ أَنَّ الْفَرَايِضَ لَا تَقَامُ إِلَّا بِالسَّيْفِ
- ٣٦١٢ بَابُ فِي إِنْطَالِ الْعَوْلِ
- ٣٦١٤ بَابُ آخَرَ فِي إِنْطَالِ الْعَوْلِ وَ أَنَّ السَّهْمَ لَا تَرِيدُ عَلَى سَهْمِهِ
- ٣٦١٥ بَابُ مَعْرِفَةِ لِقَاءِ الْعَوْلِ
- ٣٦١٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِينَ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ
- ٣٦١٧ بَابُ الْعَلَّةِ فِي أَنَّ السَّهْمَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ وَ هُوَ مِنْ كَلِمَةِ يُؤَسِّنُ
- ٣٦١٨ بَابُ عَلَيْهِ كَيْفَ صَارَ لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ وَ لِلْأُنثَى سَهْمٌ
- ٣٦١٩ بَابُ مَا يَرِثُ الْكَبِيرُ مِنَ الْوَالِدِ دُونَ غَيْرِهِ
- ٣٦٢٠ بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ
- ٣٦٢٣ بَابُ مِيرَاثِ وَالدِّ الْوَالِدِ
- ٣٦٢٤ بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ
- ٣٦٢٥ بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْأَخُوهِ وَ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَ الْأَخُوهِ وَ الْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ
- ٣٦٢٩ بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ
- ٣٦٣٢ بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْأَبَوَيْنِ
- ٣٦٣٣ بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ
- ٣٦٣٥ بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ عَنِ الْمِيرَاثِ
- ٣٦٣٥ بَابُ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ
- ٣٦٣٦ بَابُ الْكُنَّالِهِ
- ٣٦٣٦ بَابُ مِيرَاثِ الْأَخُوهِ وَ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَالِدِ
- ٣٦٤٤ بَابُ الْجَدِّ
- ٣٦٤٩ بَابُ الْأَخُوهِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ
- ٣٦٥١ بَابُ ابْنِ أُمِّ وَ جَدِّ
- ٣٦٥٦ بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ
- ٣٦٥٨ بَابُ الْمَرْأَةِ تَمَوَّتْ وَ لَا تَتْرِكُ إِلَّا زَوْجَهَا
- ٣٦٦٠ بَابُ الرَّجُلِ تَمَوَّتْ وَ لَا يَتْرِكُ إِلَّا إِمْرَأَتَهُ
- ٣٦٦٠ بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً
- ٣٦٦٣ بَابُ اخْتِلَافِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ
- ٣٦٦٤ بَابُ نَادِرٍ
- ٣٦٦٦ بَابُ مِيرَاثِ الْعُلَّامِ وَ الْجَارِيَةِ يَرِثُهَا وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ
- ٣٦٦٧ بَابُ مِيرَاثِ الْمُتَزَوِّجَةِ الْمُدْرِكَةِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
- ٣٦٦٧ بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمُتَطَلِّقَاتِ فِي النِّعَاصِ وَ غَيْرِ الْمَرْضِ
- ٣٦٧٠ بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي

٣٦٧٢	باب ميراث العرقى و أصحاب الهدم
٣٦٧٥	باب موارث القتلَى و من يرث من الدّيه و من لا يرث
٣٦٧٨	باب ميراث القتال
٣٦٨١	باب ميراث أهل المِلل
٣٦٨٣	باب آخر فى ميراث أهل المِلل
٣٦٨٥	باب أنّ ميراث أهل المِلل يبتئهم على كتاب الله و سنّه نبيّه صلى الله عليه و آله
٣٦٨٦	باب من يترك من الورثه بغضهم مسلمون و بغضهم مشركون
٣٦٨٦	باب ميراث المماليك
٣٦٨٩	باب الرجل يترك وارثين أحدهما حرّ والآخر مملوك
٣٦٨٩	باب
٣٦٩٠	باب ميراث المكاتبين
٣٦٩٣	باب ميراث المرتدّ عن الإسلام
٣٦٩٤	باب ميراث المفقود
٣٦٩٧	باب ميراث المستهلّ
٣٦٩٩	باب ميراث الحنثى
٣٧٠٠	باب آخر منه
٣٧٠٢	باب ميراث ابن الملعونه
٣٧٠٣	باب آخر فى ابن الملعونه
٣٧٠٤	باب
٣٧٠٤	باب ميراث وأد الرّثى
٣٧٠٦	باب آخر منه
٣٧٠٦	باب
٣٧٠٧	باب ميراث المخلوع
٣٧٠٨	باب الخميل
٣٧٠٨	باب إقرار بغض الورثه بدين
٣٧٠٩	باب من مات و لئس له وارث
٣٧١٠	باب
٣٧١١	باب أنّ الولاء لمن أعتق
٣٧١١	باب ولأه السائبه
٣٧١٥	كتاب الحدود
٣٧١٥	اشاره
٣٧١٧	باب التّخديد
٣٧١٩	باب الرّجم و الجلّد و من يجب عليه ذلك

٣٧٢٢	باب ما يخصن و ما لا يخصص و ما لا يوجب الزجم على المخضن
٣٧٢٥	باب الضيق يزنى بالمرأه المدركه و الرجل يزنى بالضيقه غير المدركه
٣٧٢٦	باب ما يوجب الجلد
٣٧٣٠	باب صفه حد الزاني
٣٧٣١	باب ما يوجب الزجم
٣٧٣٢	باب صفه الزجم
٣٧٣٥	باب آخر منه
٣٧٤١	باب الرجل يغتصب المرأه فرجها
٣٧٤٢	باب من زنى بذات محرم
٣٧٤٣	باب في ائ صاحب الكبيره يقتل في الثالثه
٣٧٤٤	باب المخبون و المخبونه يزنيان
٣٧٤٥	باب حد المرأه التي لها زوج فتزوج أو تتزوج و هي في عدتها و الرجل الذي يتزوج ذات زوج
٣٧٤٩	باب الرجل يأتي الجارية و يغيره فيها شرك و الرجل يأتي مكاتبته
٣٧٥٢	باب المرأه المستكرهه
٣٧٥٢	باب الرجل يزنى في اليوم مراراً كثيره
٣٧٥٣	باب الرجل يزوج أمته ثم يقع عليها
٣٧٥٣	باب نفي الزاني
٣٧٥٥	باب حد الغلام و الجارية اللذين يجب عليهما الحد تافاً
٣٧٥٦	باب الحد في اللواط
٣٧٥٨	باب آخر منه
٣٧٥٩	باب الحد في الشحق
٣٧٦٠	باب آخر منه
٣٧٦٣	باب الحد على من يأتي التهبمه
٣٧٦٥	باب حد القاذف
٣٧٧٣	باب الرجل يذف جماعة
٣٧٧٤	باب في نحوه
٣٧٧٥	باب الرجل يذف امرأته و ولده
٣٧٧٩	باب صفه حد القاذف
٣٧٨٠	باب ما يجب فيه الحد في الشراب
٣٧٨٦	باب الأوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد
٣٧٨٧	باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثه
٣٧٨٧	باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد و من لا يجب عليه الحد
٣٧٩١	باب قيمه ما يقطع فيه الشارق

٣٧٩٣	بَابُ حَذِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ
٣٧٩٩	بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الطَّارِ وَالْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ
٣٨٠١	بَابُ الْأَجْرِ وَالسَّيْفِ
٣٨٠٣	بَابُ حَذِّ التَّبَاشِي
٣٨٠٦	بَابُ حَذِّ مَنْ سَرَقَ حُرّاً فَبَاعَهُ
٣٨٠٦	بَابُ نَفْيِ الشَّارِقِ
٣٨٠٧	بَابُ مَا لَا يُقَطَّعُ فِيهِ الشَّارِقُ
٣٨٠٩	بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ الشَّارِقُ فِي الْمَجَاعَةِ
٣٨١٠	بَابُ حَذِّ الصَّيْنَانِ فِي الشَّرِيفَةِ
٣٨١١	بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَالْمَكَانِبِينَ مِنَ الْحَدِّ
٣٨٢١	بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ مِنَ الْحُدُودِ
٣٨٢٣	بَابُ كِرَاهِيَةِ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ
٣٨٢٤	بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّغْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ
٣٨٢٩	بَابُ الرَّجُلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ هُوَ مَرِيضٌ أَوْ بِهِ فَرْوَحٌ
٣٨٣١	بَابُ حَذِّ الْمُخَارِبِ
٣٨٣٦	بَابُ مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ بِجَهَالِهِ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحْرَمَةٌ
٣٨٣٨	بَابُ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حُدُودُ أَحَدِهَا الْقَتْلُ
٣٨٤٠	بَابُ مَنْ أَتَى حَتّاً فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى تَابَ
٣٨٤١	بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ
٣٨٤٣	بَابُ الرَّجُلِ يَغْفُو عَنِ الْحَدِّ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِ وَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ وَ لِأُمِّهِ وَ لِإِنَانَ
٣٨٤٤	بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ
٣٨٤٥	بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْفَعُ فِي حَدِّ
٣٨٤٦	بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ
٣٨٤٦	بَابُ أَلِّ الْحَدِّ لَا يُورَثُ
٣٨٤٧	بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينُ فِي الْحَدِّ
٣٨٤٧	بَابُ حَذِّ الْمُرْتَدِّ
٣٨٥١	بَابُ حَذِّ الشَّاجِرِ
٣٨٥٢	بَابُ التَّوَادِرِ
٣٨٦٩	كِتَابُ الدِّيَابِ
٣٨٦٩	إِشَارَةٌ
٣٨٧١	بَابُ الْقَتْلِ
٣٨٧٥	بَابُ آخِرِ مِنْهُ
٣٨٧٦	بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَى دِينِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ

٣٨٧٨	باب وجوه القتل
٣٨٨٠	باب قتل العمد و شبه العمد و الخطأ
٣٨٨٣	باب الذية في قتل العمد و الخطأ
٣٨٨٧	باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد
٣٨٩٠	باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل
٣٨٩١	باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر
٣٨٩٢	باب الرجل يخلص من وجب عليه القود
٣٨٩٢	باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر
٣٨٩٣	باب الرجل يقع على الرجل فيقتله
٣٨٩٤	باب نادر
٣٨٩٧	باب من لا دية له
٣٩٠٣	باب الرجل الضحيج الغفل يقتل المجنون
٣٩٠٤	باب الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى حولط
٣٩٠٥	باب في القابل يريد التوبة
٣٩٠٧	باب قتل اللص
٣٩٠٨	باب الرجل يقتل ابنه و الابن يقتل أبا و أمه
٣٩١٠	باب الرجل يقتل المرأة و المرأة تقتل الرجل و فضل دية الرجل على دية المرأة في النفس و الجراحات
٣٩١٥	باب من خطؤه عمد و من عمده خطأ
٣٩١٦	باب نادر
٣٩١٧	باب الرجل يقتل مملوكه أو يتكلم به
٣٩٢٠	باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه و المملوك يقتل الحر أو يجرحه
٣٩٢٩	باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه و الحر يقتل المكاتب أو يجرحه
٣٩٣١	باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه و الذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً
٣٩٣٦	باب ما تجب فيه الذية كابلته من الجراحات التي دون النفس و ما يجب فيه نصف الذية و الثلث و الثلثان
٣٩٤٢	باب الرجل يقتل الرجل و هو ناقص الخلقه
٣٩٤٣	باب دية عين الأعمى و يد الأشل و لسان الأخرس و عين الأعمور
٣٩٤٤	باب أن الجروح قصاص
٣٩٤٧	باب ما يمتحن به من يضاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك
٣٩٥٢	باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه و بصره و عقله
٣٩٥٣	باب آخر
٣٩٥٣	باب دية الجراحات و السجاج
٣٩٥٨	باب الخلقه التي تقسم عليه الذية في الأسنان و الأصابع
٣٩٦٠	باب آخر

٣٩٦٠	بَابُ الشَّفَتَيْنِ
٣٩٩٢	بَابُ دِيَةِ الْحَيِّينِ
٣٩٩٩	بَابُ الرَّجُلِ يَطْلَعُ رَأْسَ مَيْتٍ أَوْ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِنَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ
٤٠٠٢	بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ يَخْفِرُ الْبُئْرَ فَيَقَعُ فِيهَا الْمَاءُ
٤٠٠٣	بَابُ ضَمَانِ مَا يَصِيبُ الدَّوَابَّ وَ مَا لَا ضَمَانَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ
٤٠١١	بَابُ الْمُقْتُولِ لَا يَذْرَى مَنْ قَتَلَهُ
٤٠١٣	بَابُ آخِرِ مِنْهُ
٤٠١٣	بَابُ آخِرِ مِنْهُ
٤٠١٤	بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَهُ وَلِيَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَيَنْعَمُوا أَحَدَهُمْ أَوْ يَقْبَلُ الدِّيَةَ وَ يَغْضُ بِرِيْدِ الْقَتْلِ
٤٠١٧	بَابُ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالدِّيَةِ عَلَى الْقَاتِلِ وَ الرَّجُلِ يَغْتَدِي بَعْدَ الْعَفْوِ فَيُقْتَلُ
٤٠١٩	بَابُ
٤٠٢٠	بَابُ
٤٠٢١	بَابُ الْقَسَامَةِ
٤٠٢٦	بَابُ ضَمَانِ الطَّيِّبِ وَ النَّبِيطَارِ
٤٠٢٦	بَابُ الْعَاقِلَةِ
٤٠٣٠	بَابُ
٤٠٣١	بَابُ فِيمَا يُضَابُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ
٤٠٣٣	بَابُ التَّوَادِرِ
٤٠٤٩	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
٤٠٤٩	اِشَارَةٌ
٤٠٥١	بَابُ أَوَّلِ صَكِّ كِتَابٍ فِي الْأَرْضِ
٤٠٥٢	بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ
٤٠٥٤	بَابُ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ
٤٠٥٥	بَابُ الرَّجُلِ تَسْمَعُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا
٤٠٥٦	بَابُ الرَّجُلِ يَنْسَى الشَّهَادَةَ وَ يَعْرِفُ خَطَأَهُ بِالشَّهَادَةِ
٤٠٥٧	بَابُ مَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ
٤٠٥٨	بَابُ مَنْ شَهِدَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ
٤٠٦٠	بَابُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى
٤٠٦٣	بَابُ
٤٠٦٥	بَابُ فِي الشَّهَادَةِ لِأَهْلِ الدِّينِ
٤٠٦٦	بَابُ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ
٤٠٦٧	بَابُ شَهَادَةِ الْمَمَالِكِ
٤٠٦٨	بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ

- ٤٠٧٤ بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ
- ٤٠٧٥ بَابُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ وَ شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ
- ٤٠٧٦ بَابُ مَا يَرَدُ مِنَ الشُّهُودِ
- ٤٠٧٨ بَابُ شَهَادَةِ الْقَادِفِ وَ الْمُخَدَّودِ
- ٤٠٧٩ بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَلِ
- ٤٠٨٢ بَابُ
- ٤٠٨٢ بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَ الْأَصْمِ
- ٤٠٨٣ بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ نَأْيُ النَّظَرِ وَجْهَهَا
- ٤٠٨٣ بَابُ التَّوَادِرِ
- ٤٠٩١ كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ
- ٤٠٩٣ بَابُ أَنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٤٠٩٣ بَابُ أَصْنَافِ الْقَضَاءِ
- ٤٠٩٤ بَابُ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ
- ٤٠٩٦ بَابُ أَنَّ الْمُفْتِيَ ضَامِنٌ
- ٤٠٩٧ بَابُ اخْتِذِ الْأَجْرَةَ وَ الرِّشَاءَ عَلَى الْحَكْمِ
- ٤٠٩٧ بَابُ مَنْ خَافَ فِي الْحَكْمِ
- ٤٠٩٨ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ إِلَى قَضَاءِ الْجُورِ
- ٤٠٩٩ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَرْتِفَاعِ إِلَى قَضَاءِ الْجُورِ
- ٤٠٩٩ بَابُ أَدَبِ الْحَكْمِ
- ٤١٠٢ بَابُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ
- ٤١٠٣ بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَ الْبَيِّنِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
- ٤١٠٣ بَابُ مَنْ ادَّعَى عَلَى مَيِّتٍ
- ٤١٠٤ بَابُ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَيَرَدُّ عَلَيْهِ الْبَيِّنِينَ
- ٤١٠٥ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَامَهَا
- ٤١٠٦ بَابُ أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَخَلَفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْبَيِّنِينَ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ
- ٤١٠٧ بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ فَيَقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ
- ٤١٠٨ بَابُ آخِرِ مِنْهُ
- ٤١٠٩ بَابُ آخِرِ مِنْهُ
- ٤١١٠ بَابُ التَّوَادِرِ
- ٤١٢١ كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَ التَّدْوِيرِ وَ الكَفَارَاتِ
- ٤١٢١ اِشَارَةٌ
- ٤١٢٣ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبَيِّنِينَ
- ٤١٢٥ بَابُ الْبَيِّنِينَ الْكَادِبِينَ

٤١٢٧	باب آخر منه
٤١٢٨	باب أنه لا يخلف إلا بالله و من لم يرض بالله فليس من الله
٤١٢٨	باب كراهية اليمين بالبراءة من الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم
٤١٢٩	باب وجوه الأيمان
٤١٣٠	باب ما لا يلزم من الأيمان و التذویر
٤١٣٤	باب في اللغو
٤١٣٤	باب من خلف على يمين فرأى خيراً منها
٤١٣٤	باب التثية في اليمين
٤١٣٥	باب أنه لا يخلف الرجل إلا على علمه
٤١٣٦	باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة
٤١٣٧	باب الاستثناء في اليمين
٤١٣٩	باب أنه لا يجوز أن يخلف الإنسان إلا بالله عز و جل
٤١٤١	باب استخفاف أهل الكتاب
٤١٤٢	باب كفارة اليمين
٤١٤٦	باب التذویر
٤١٥١	باب التوادیر
٤١٥٩	الفهرس
٤١٧٥	المجلد ٨
٤١٧٥	اشاره
٤١٧٥	اشاره
٤١٧٩	كتاب الروضه
٤١٧٩	اشاره
٤١٩٧	حديثه علي بن الحسين عليهما السلام و كلامه في الرهد
٤٢٠٠	حديث أبي عبدالله عليه السلام مع المنصور في مؤكبه
٤٢٠٧	حديث موسى عليه السلام
٤٢١٧	خطبة لأبيير المؤمنين عليه السلام
٤٢٢٠	خطبة لأبيير المؤمنين عليه السلام
٤٢٢٤	كلام علي بن الحسين عليهما السلام
٤٢٢٩	باب وصيه النبي صلى الله عليه و آله لأبيير المؤمنين عليه السلام
٤٢٣٢	باب التوادیر في وصيه علي عليه السلام لمخمد بن الحنفية
٤٢٣٨	باب التوادیر، مؤاعظ جعفر بن مخمد عليهما السلام
٤٢٣٩	حديث البخر مع الشمس
٤٢٤٢	حديث الخوب على أبي سن و هو

- ٤٢٤٢ حديث الأخطام والحجبه على أهل ذلك الزمان
- ٤٢٤٣ حديث الزجاج
- ٤٢٤٤ حديث الجنان والثوق
- ٤٢٥١ حديث أبي بصير مع المراه
- ٤٢٥٢ حديث آدم عليه السلام مع الشجره
- ٤٢٦٥ حديث نضراين الشام مع الباقر عليه السلام
- ٤٢٦٧ حديث نادر
- ٤٢٧١ حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
- ٤٢٧٢ حديث عيسى بن مريم عليه السلام
- ٤٢٨٣ حديث زكريا ويحيى عليهما السلام
- ٤٢٨٥ حديث إبليس
- ٤٢٨٦ حديث مخاسنہ النفس
- ٤٢٨٨ حديث من ولد في الأسلام
- ٤٢٩٢ حديث الأدي أضاف رسول الله صلى الله عليه وآله بالطائف
- ٤٢٩٩ حديث الناس يوم القيامة
- ٤٣٠٤ باب التوادير في مواعظ أبي عبد الله عليه السلام
- ٤٣٠٤ خطبة لأبي المؤمنين عليه السلام
- ٤٣١٢ حديث قوم صالح عليه السلام
- ٤٣١٩ ما جاء في التعمير
- ٤٣٢٠ حديث أصحاب الرس
- ٤٣٢٦ حديث الضيخه
- ٤٣٣٣ حديث يأجوج ومأجوج
- ٤٣٣٤ حديث القباب
- ٤٣٥٢ حديث نوح عليه السلام يوم القيامة
- ٤٣٦٨ حديث أبي ذر رضي الله عنه
- ٤٣٧٥ حديث الفقهاء والعلماء
- ٤٣٩٠ حديث إسلام علي عليه السلام
- ٤٣٩٧ خطبة لأبي المؤمنين عليه السلام
- ٤٤١٠ خطبة لأبي المؤمنين عليه السلام
- ٤٤١٤ رساله الحقوق للإمام علي بن الحسين عليهما السلام
- ٤٤٢٣ وأتارساله الحقوق وفقاً لما رواها ابن شعبه في «تحف العقول»:
- ٤٤٢٧ ثم حقوق الأفعال
- ٤٤٢٨ ثم حقوق الأئمة

٤٤٢٩ ثُمَّ حُقُوقُ الزَّعِيَّةِ

٤٤٣١ وَأَمَّا حَقُّ الزَّجْمِ

٤٤٤٣ الفهرس

٤٤٤٧ تعريف مركز

عنوان و نام پدیدآور: مسند علی بن ابراهیم القمی / احمد عابدی

مشخصات نشر: قم: زائر، ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری: ۸ جلد

زبان: عربی

موضوع: احادیث شیعه

فروست: (مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم قمی (ره)، ۲۳، ۲۲، ۲۱، ۲۰، ۱۹، ۱۸، ۱۷، ۱۶)

کتابنامه، واژه نامه و نمایه: کتابنامه

موضوع: قمی، علی بن ابراهیم، قرن ۳ ق -- کنگره ها

موضوع: محدثان شیعه

رده بندی کنگره: BP۱۱۶/ق ۲ع ۱۳۸۹

عنوان دیگر: مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم القمی (ره)

ص: ۱

مسند علی بن ابراهیم القمی

احمد عابدی

ص: ۳

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٤

معرفة كل علم لهاصله أكيدته بمعرفة تأريخ ذلك العلم، و في العلوم الإنسانيه و لا- سيما علوماً كالفقه و الحديث و التفسير ضروره العلم بتأريخ تلك العلوم من أمس الحاجه إليها، فإنّ الفقيه من دون العلم بتاريخ مسأله فقيهه و تطوّراتها طوال التاريخ و الآراء و الأقوال و النظريات الطارئه فيها من ناحيه الفقهاء لن يقدر على إبداء النظر الصّحيح و الدقيق في تلك المسأله، و في المباحث التفسيريه و الحديثيه هذه الضروره واضحه، بل الحاجه الماسه إلى هذه المعرفة فيهما أضعاف مضاعفه.

و درايه الحديث و فهمه و فقهه بدون الإلمام و الإطلاع التام على التحوّلات التاريخيه للحديث متعسر بل متعذر، لأنّه من الواضح البديهي أنّه لا يمكن - لمن لا يدري أنّ الحديث الموجود هو نفس الألفاظ الصادره من المعصومين عليهم السلام أو أنّه منقول بالمعنى أو بالمضمون و المحتوى - استنباط الأحكام من الرويات بوجه صحيح و هو يواجه مشكله عويصه جدّاً.

و لا- ريب أنّ القرن الرابع للهجره بدايه تطوّر عظيم في تأريخ التحوّلات الحديثيه للشيعه، ففي القرن الثالث كان أكثر محدّثي الشيعه من العرب القاطنين في جنوب العراق، أمّا في بدايه القرن الرابع تحوّلت هذه إلى المحدّثين الإيرانيين، فالعلماء الإيرانيون الأعظم تصدّوا هذا المنصب المهمّ لنقل الحديث، و قاموا بحمل أعبائه الشريفة.

فالحلقه الواسطه لهذا التطوّر الهامّ كان آل إبراهيم بن هاشم بن الخليل الكوفي، و ابن

هاشم كان رأس هذه السلسلة العظيمة في تلك الحركة، فإنه نقل المعارف و التراث العلمى و الحديثى الثمينه لأهل البيت عليهم السلام من الكوفه إلى قم.

ففى القرنين الثانى و الثالث كانت فى الكوفه مآت كراسى دروس الحديث، كان يقول كل واحد منهم: قال الباقر عليه السلام؛ و قال الصادق عليه السلام، كانوا يزيلون - بالدقه و المتانه - غبار التحريف و التزييف عن وجه الأحاديث و سنّه رسول الله صلّى الله عليه و آله الغبار الذى أثارها عمّال و مرتزقه و وضاعوا بنى أميّه، و يعلمون الناس المعارف الأصلية و الحيويه للإسلام، إذأ فى أواخر القرن الثالث حلت قم محل الكوفه، و أظهرت المفهوم الحقيقى للعنوان المعترّ به «حرم أهل البيت عليهم السلام»، و هذا آل ابن هاشم أوصلوا قم إلى مكانها الأصلى الراقى، و جعلوها حرّيّه لعنوان: «حرم أهل البيت عليهم السلام».

سببت هجره السّتى فاطمه المعصومه - سلام الله عليها - بنت باب الحوائج إلى الله إلى قم أن يكون هذا البلد محبط الشّيعه، و مركزاً لتواجد العلويين و محبى أهل البيت عليهم السلام، و بالعلم أنّ مدفن سّتى الكرامه فى هذا البلد و وجود أحاديث عديده من أهل البيت عليهم السلام بشأن قم كان لها الأثر الكبير فى هجره إبراهيم بن هاشم إلى هذا القطر، و هكذا صارت قم مركزاً لمعارف الشيعه، و تراث أهل البيت عليهم السلام.

أدرك على بن ابراهيم القمى عصر الإمامين الهمامين العسكريين عليهما السلام، و أكثر عصر الغيبه الصغرى، و هو من أكابر الفقهاء و المفسّرين و المحدّثين للشيعه، و فى عصره المزدهر و كثير الخير و البركه - على الرغم من العاهه فى عينه التى ابتلى بها فى النصف الأخير من عمره - فقد أخذ على عاتقه نقل الحديث و الروايه، بل جدّ و اجتهد فى الشرح و التفسير و فقه الحديث للروايات.

كتاب الكافي الشريف الذي يعدّ أوّل وأهمّ جامع حديثي للشيعة، من الجوامع الأوليه الحديثيه، و مؤلّفه ثقه الإسلام الكليني أودع فيه أكثر من ستّ عشر ألف حديث، هذا الكتاب يشير جدّاً إلى مدى سعي القمي في اللّيل و النهار في سبيل انتظام حديث الشيعة، و ليس من الجزاف أن نقول: نصف أحاديث الكافي أخذ من علي بن إبراهيم، و إن لم يتّضح لنا كيفيّة صله هذا الأستاذ و التلميذ: علي بن إبراهيم القمي و محمد بن يعقوب الكليني، و مجيء المرحوم الكليني إلى بلده قم المقدّسه لأخذ الحديث من علي بن إبراهيم القمي في موضع الشكّ و التردد جدّاً، و الذي يتراء أنّ علي بن إبراهيم في سفره الثاني من طريق الرّي إلى قم كان في معيّه أبيه الكريم، و توقّف في الرّي، و الكليني اغتنم - بصوره حسنه - هذه الفرصه، و أخذ المادّه الأوليه للكافي من علي بن إبراهيم.

الاهتمام الخاصّ الذي بذله علي بن إبراهيم إلى تفسير القرآن؛ و تأليفه الرّوائى لتفسير القمي سبّب لفت نظر المفسرين إلى هذه الطريقه الحديثيه من التفسير، إلى حدّ أنّ المرحوم الصّدوق - من تلامذه هذا المكتب التفسيري و حصيلته - انكبّ على التفسير حتى قالوا: إنّه من المكثرين في تفسير القرآن.

تجميع الآراء الفقيهيه لعلي بن إبراهيم؛ و دراسته نظرياته التفسيرييه، و أيضاً التحقيق في أقواله الكلاميه و الأخلاقيه يتطلّب في بدايه الأمر أن نجتمع آثاره، و نعرضها بصوره مصحّحه و منقّحه للملأ العلمى، لذا ما نعرضه لهذا الغرض ليس خاتمه العمل في حياه هذا الفقيه و المحدث الكبير، بل يكون بدايه دراسته عميقه و طويله، و نرجو من الله سبحانه و تعالى أن يتقبّل هذه الخطوه القصيره بوجوده و كرمه.

و في الختام أرى من الواجب عليّ أن أقدم شكرى المتواصل إلى كلّ هولاء الذين

أُتعبوا أنفسهم في سبيل تعظيم الشعائر الدينيه، و نشر المعارف الإسلاميه، و أخصّ بالذكر منهم المتولى العامّ للروضه المقدسه بنت باب الحوائج إلى الله تعالى فاطمه المعصومه سلام الله عليها آيه الله المسعودى الخمينى، و جميع المحققين الذين وازرونا في تدوين هذه المجموعه من آثار المؤتمر، و أقدم لهم الشكر و أرجو لهم من الله تعالى التوفيق و البركه و الخدمه.

احمد عابدى

ص: ٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين و أفضل الصلوات و التحيات على خاتم الأنبياء و المرسلين محمد و على عترته الطاهرين.

قد أمر النبي صلى الله عليه و آله أمته بالتمسك بالثقلين: كتاب الله و عترته الطاهره، و بين لنا أنّهما لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض. و علينا السمع و الطاعة لله و لرسوله و أولى الأمر منّا.

إنّى أعتقد أنّ التمسك بالكتاب العزيز من دون التمسك بآل بيت النبي صلى الله عليه و آله يوجب التيه في بحر الضلالات. فإنّ القدرى يتمسك ببعض الآيات الشريفه كما أنّ نفاه القدر أيضاً يتشبهون بالقرآن. و الأشعري يرى الجبر و سلب الخيره عن المكلفين و دليله على هذه المزعومه بعض الآيات الشريفه المتشابهه، كما أنّ المعتزلى أيضاً يذكر بعض الآيات الشريفه المتشابهه أيضاً لتأييد مذهبه فى التفويض، كما أنّ الخوارج و مقابلهم المرجئه يتمسكون بالقرآن. و ليس إلّا لأنّ القرآن مشتمل على آيات محكمات و على آيات متشابهات و فيه المجل و المبين و الناسخ و المنسوخ. فلا بدّ لمن يريد الهدايه إلى الصراط المستقيم التمسك بالثقلين أى القرآن المفسر بتفسير المعصومين

عليهم السلام. و بعبارة أخرى إنه تعالى قد أنزل كتاباً متشابهاً لهدايه الناس و بين لهم أنه لا يمكن ولا يتيسر الوصول إلى مغزاه و المقصود منه إلا بأخذ تفسيره من أهل بيت الرسول صلى الله عليه و آله.

فالقرآن كتاب هدايه و نور و بلاغ إذا كان تفسيره و بيانه مأخوذاً عن الثقل الآخر الذى هو عدل القرآن الكريم فى كلام رسوله الأمين. فاذن كل من التمسك بالقرآن من دون عتره الرسول أو التمسك بالعترة من دون التمسك بكتاب الله ضلاله و بدعه.

ثم لا يخفى أن التمسك بالعترة لها مراتب و درجات و أنواع متفاوتة، و من هذه المراتب هو التمسك بالروايات و الأحاديث المأثورة الشريفه الصحيحه عنهم. فإنها قد نبعت من منابع الحكمة و صدرت من خزان العلم و أثرت ممن خوطب بالكتاب و كان عنده علم الكتاب. ففيها العلم و تفسير الآيات و جميع ما يحتاج إليه العباد فى أمر دينهم و دنياهم من الفرائض و العقائد و المعارف الحقّه و علم التوحيد و النبوه و الإمامه و المعاد و أسرار الكون و أخبار الملكوت و الجبروت.

و الأثر الذى بين يديك - أيها القارى الكريم - قبس من أنوار تلك العلوم و المعارف قد تضمّن الروايات التى رواها الإمام الثقه و الفقيه الجليل المتقدم و المفسر الخبير، المحدث الكبير، على بن إبراهيم بن هاشم بن خليل القمى قدس سرّه. و كفاه فخراً أن أجّل الموسوعات الحديثيه للشيعة الإماميه و أقدمها و أتقنها و هو كتاب «الكافى» رهين بروايات على بن إبراهيم، و مؤلفه الجليل ثقه الإسلام الكلينى قد تتلمذ عنده و أخذ أكثر من نصف رواياته عن أستاذه على بن إبراهيم، و ناهيك به فضلاً و نبلاً و نباهه.

هو الفقيه والمحدث والمفسر الأقدم على بن إبراهيم بن هاشم الكوفي القمي، كان من أعيان القرن الثالث المتوفى حدود ٣١٠ ق. ويعد من كبار الطبقة الثامنة. كان أستاذاً للكليني وتلميذاً لأبيه إبراهيم بن هاشم. كان أسرته مليئة من كبار المحدثين ورواه علوم أهل البيت عليهم السلام ولهذه الأسره أثر عظيم في نقل الحضاره والثقافه الشيعيه من الكوفه إلى «قم» و«ري» ونشرها في بلاد إيران. وحيث إنني قد كتبتُ عنه ترجمه مبسوطه في مقدمه «تفسير القمي» و كل ما يتعلق بحياته على قدر استطاعتي فلا وجه للتكرار هاهنا وأحيل الطالب إلى مقدمه التفسير.

المسند

المسند وجمعه مسانيد قد يستعمل في قبال المرسل والمنقطع ويراد به الحديث الذي له سند متصل إلى المعصوم عليه السلام. أي الحديث الذي له سند متصل غير مقطوع ولا مرسل.

وقد يكون بمعنى الحديث الذي له سند متصل إلى الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وهو الأكثر استعمالاً، فقد يقال: مسند الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام أو مسند أحمد بن حنبل، أي ما رواه متصلاً عن النبي صلى الله عليه وآله. وقد روى عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال - حينما سئل عن الحديث يرسله ولا يسنده - فقال عليه السلام: إذا حدثت الحديث فلم أسنده فسندى فيه: أبي، عن جدّي، عن أبيه، عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله، عن جبرئيل، عن الله عزّوجلّ.

وقد يراد من المسند الحديث الذي له سند مرسلًا كان أو متصلاً.

وقد يراد من المسند الكتاب الذي جُمع فيه الأحاديثُ مرتباً بترتيب الصحابه، فقد يجمع كلُّ ما روى عن الإمام علي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي بَابٍ، وَ جَمِيعِ أَحَادِيثِ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي بَابٍ آخَرَ، وَ أَحَادِيثِ أَبِي بَكْرٍ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي بَابٍ آخَرَ وَ هَكَذَا.

وَ قَدْ يَكُونُ الْمَسْنَدُ بِمَعْنَى الْكِتَابِ الْمَشْتَمَلِ عَلَى جَمِيعِ أَحَادِيثِ رَاوٍ خَاصٍّ، سِوَاءِ كَانُ مَرْوِيًّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ سِوَاءِ كَانَتْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ مُتَّصِلَةً الْأَسْنَادِ أَوْ مُقَطَّوعَةً.

والمقصود من «مسند علي بن ابراهيم القمي» هو المسند بالمعنى الأخير.

وَ لَا بَأْسَ بِالْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ كُتُبِ الْمَسَانِيدِ:

١. مسند الإمام علي عليه السلام.

٢. مسند فاطمه الزهراء سلام الله عليها.

٣. مسند فاطمه بنت الحسين عليه السلام، جمعه ميرناصر حسين بن ميرحامد حسين النيشابوري الهندي.

٤. مسند الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام، رواه أبو عمران موسى بن إبراهيم المروزي و كان مشتملاً على ٥٩ حديثاً و نقلته إلى اللغة الفارسيه و قد طبعت في مجله كوثر.

٥. مسند الإمام الرضا عليه السلام، رواه أبو القاسم أحمد بن عامر بن سليمان الطائي.

٦. مسند عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام، جمعه محمد بن عمر المعروف بابن الجعابي.

٧. مسند عبدالله بن بكير بن أعين الذى رواه ابن عقده.

٨. مسند قيس بن ربيع الأسدى الكوفى من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام.

٩. مسند عبيدالله بن موسى بن عيسى الكوفى.

ثم لا يخفى أنّ على بن إبراهيم القمى كان من فقهاء الشيعة فى عصر الغيبة الصغرى، و لم يصل إلينا من كتبه و آثاره الفقيهيه شىء. و لكن حيث إنّ القدماء من فقهاء الشيعة كانت فتاويهم متونَ رواياتهم التى رووها، فيمكن استفاده و اصطياذ آراء القمى الفقيهيه من خلال رواياته المجموعه فى هذا المسند. فإنّ الروايات التى رواها و مضمون تلك الروايات هو فتوى على بن إبراهيم، و يستخلص آرائه من خلالها.

عملنا فى الكتاب

قمنا باستخراج جميع روايات القمى من كتاب:

«الكافى»،

«كامل الزيارات»،

«من لا يحضره الفقيه»،

«التهذيبين»، تهذيب الأحكام و الاستبصار للطوسى.

«علل الشرائع»،

«كمال الدين»،

«معانى الأخبار»،

«التوحيد»،

ص: ١٣

«عيون أخبار الرضا عليه السلام»،

«الخصال»،

«ثواب الأعمال و عقاب الأعمال»،

«كتاب النبوه»،

«الأمالي» للصدوق

«الأمالي» الطوسي

«الاختصاص» المنسوب للمفيد.

و حيث إنّ أحاديث كتاب «تفسير القمي» كثيره بل يمكن أن يدعى أنّ جميع ما في هذا التفسير مضمون و متون الروايات و إن لم يسنده المؤلف إلى المعصومين عليهم السلام - و التفسير قد طبع ضمن مجموعه آثار المؤتمر - أغمضنا عن إدراج أحاديث التفسير في هذا المسند، و لعله أخرى لا يخفى على الخبير.

ثم بعد تجميع الروايات قد ذكرنا سند الروايات المعلقه خصوصاً ما كان في التهذيبيين.

و لا يخفى أنّ العده التي يروى بواسطتهم الكليني، عن أحمد بن محمد بن عيسى، أو عن أحمد بن محمد بن خالد، كان على بن ابراهيم داخلياً- فيهم بخلاف العده التي يروى بواسطتهم عن سهل بن زياد، فلذا قد أدرجنا أحاديث العده المرويّه عن الأحمدين دون المرويّه عن سهل، في الكتاب.

و أمّا عطف الأسانيد و تعليق بعضها على بعض و استخراج ما كان على بن ابراهيم داخلياً فيها فكان أمراً شاقاً و قد تمّ إنجازه بحمد الله تعالى و منه في هذا المسند و قد استوعب وقتاً كثيراً نسأل الله تعالى أن يتقبلها بمنّه و كرمه

و ثم جعلنا ترتيب الكتاب و عناوين أبوابه وفقاً لترتيب الكافي و أبوابه، و حذفنا الأحاديث المكرره مع الإشارة في الهامش إليها، و ذكرنا مصادر الروايات في التعليقات.

و في الختام أتقدم بالشكر إلى العلمين الفاضلين حجه الإسلام والمسلمين محمدباقر بابانيا و حجه الإسلام و المسلمين إلياس محمدبيگي (الصادقي) فإنهما قد بذلا جهداً كبيراً في تصحيح الروايات و حذف المكررات منها. و كان منهجى في تأليف هذا المسند عباره عن أنى قمتُ أولاً بتعيين و استخراج هذه الروايات من الكتب المشار إليها و تدوينها على حسب أبواب الكافي و كتب في هذا المسند و أما التنقيح و التصحيح كان على عهدتهما، فإنهما قد اشتركا في تصحيح و تنقيح روايات الكتاب و أسأل الله تعالى لهما الجزاء الأوفى.

ثم لا- يفوتنى أن أذكر أنى قد كتبتُ على كثير من هذه الأحاديث تعليقات و حواشى خصوصاً بالنسبه إلى أسنادها و تمييز الصحيح من السقيم منها، و لكنّها قد فقدت و مع الأسف الشديد.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ليه استشهاد الإمام موسى بن جعفر صلوات الله عليهما

٢٥ رجب المرجب سنه ١٤٣١ ق.

أحمد عابدى

ص: ١٥

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، وَ لَا أَكْمَلْتُكَ إِلَّا فِيمَنْ أُحِبُّ، أَمَا إِنِّي إِيَّاكَ آمُرُ وَ إِيَّاكَ أَنْهَى وَ إِيَّاكَ أَعَاقِبُ وَ إِيَّاكَ أُثِيبُ».

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّمَا يُدَاقُ اللَّهُ الْعِبَادَ فِي الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي الدُّنْيَا».

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا بَلَغَكُمْ عَنْ رَجُلٍ حُسْنُ حَالٍ فَانظُرُوا فِي حُسْنِ عَقْلِهِ فَإِنَّمَا يُجَازَى بِعَقْلِهِ».

ص: ١٩

١- (١) . الكافي، كتاب العقل و الجهل، ج ١، ص ١٠، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب العقل و الجهل، ج ١، ص ١١، ح ٧.

٣- (٣) . الكافي، كتاب العقل و الجهل، ج ١، ص ١٢، ح ٩.

[١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا قَسَمَ اللَّهُ لِلْعِبَادِ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ، فَنَوْمُ الْعَاقِلِ أَفْضَلُ مِنْ سَيِّهِرِ الْجَاهِلِ، وَإِقَامَةُ الْعَاقِلِ أَفْضَلُ مِنْ سُخُوصِ الْجَاهِلِ. وَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا وَ لَا رَسُولًا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَقْلَ، وَ يَكُونَ عَقْلُهُ أَفْضَلَ مِنْ جَمِيعِ عُقُولِ أُمَّتِهِ. وَ مَا يُضْمِرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي نَفْسِهِ أَفْضَلَ مِنْ اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ. وَ مَا أَدَّى الْعَبْدُ فَرَائِضَ اللَّهِ حَتَّى عَقَلَ عَنْهُ، وَ لَا بَلَغَ جَمِيعَ الْعَابِدِينَ فِي فَضْلِ عِبَادَتِهِمْ مَا بَلَغَ الْعَاقِلُ. وَ الْعُقَلَاءُ هُمْ أَوْلُو الْأَلْبَابِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَ مَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أَوْلُو الْأَلْبَابِ ٢ (١)»».

[٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مَوَالِيهِ فَجَرَى ذِكْرَ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِعْرِفُوا الْعَقْلَ وَ الْجُنْدَةَ وَ الْجَهْلَ وَ الْجُنْدَةَ تَهْتَدُوا».

قَالَ سَمَاعَةُ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مَا عَرَفْنَا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْعَقْلَ وَ هُوَ أَوَّلُ خَلْقٍ مِنَ الرُّوحَانِيِّينَ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ مِنْ نُورِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: خَلَقْتُكَ خَلْقًا عَظِيمًا وَ كَرَّمْتُكَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِي».

«ثُمَّ خَلَقَ

ص: ٢٠

١- (١). الكافي، كتاب العقل و الجهل، ج ١، ص ١٢، ح ١١.

٢- (٣). الكافي، كتاب العقل و الجهل، ج ١، ص ٢٠، ح ١٤.

الْجَهْلُ مِنَ الْبَحْرِ الْأَحْيَاظِ ظُلْمَانِيًّا فَقَالَ لَهُ: أَذْبِرْ فَأَذْبِرْ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَلَمْ يُقْبَلْ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَكَبَرْتَ فَلَعَنَهُ. ثُمَّ جَعَلَ لِلْعَقْلِ خَمْسَةَ وَ سَبْعِينَ جُنْدًا، فَلَمَّا رَأَى الْجَهْلُ مَيَّا أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ الْعَقْلَ وَ مَيَّا أَعْطَاهُ أَضْمَرَ لَهُ الْعِدَاوَةَ، فَقَالَ الْجَهْلُ: يَا رَبِّ هَذَا خَلَقَ مِثْلِي خَلَقْتَهُ وَ كَرَّمْتَهُ وَ قَوَّيْتَهُ وَ أَنَا ضِدُّهُ وَ لَمَّا قَوَّهَ لِي بِهِ، فَأَعْطَنِي مِنَ الْجُنْدِ مِثْلَ مَيَّا أَعْطَيْتَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَإِنْ عَصَيْتَ بَعِيدَ ذَلِكَ أَخْرَجْتُكَ وَ جُنْدَكَ مِنْ رَحْمَتِي قَالَ: قَدْ رَضِيتُ، فَأَعْطَاهُ خَمْسَةَ وَ سَبْعِينَ جُنْدًا؛ فَكَانَ مِمَّا أُعْطِيَ الْعَقْلُ مِنَ الْخَمْسَةِ وَ السَّبْعِينَ الْجُنْدِ:

الْخَيْرُ وَ هُوَ وَزِيرُ الْعَقْلِ، وَ جَعَلَ ضِدَّهُ الشَّرُّ وَ هُوَ وَزِيرُ الْجَهْلِ؛ وَ الْإِيمَانُ وَ ضِدُّهُ الْكُفْرُ؛ وَ التَّصَدِيقُ وَ ضِدُّهُ الْجُحُودُ؛ وَ الرَّجَاءُ وَ ضِدُّهُ الْقُنُوطُ؛ وَ الْعَيْدُ وَ ضِدُّهُ الْجَوْرُ؛ وَ الرِّضَا وَ ضِدُّهُ السُّخْطُ؛ وَ الشُّكْرُ وَ ضِدُّهُ الْكُفْرَانُ؛ وَ الطَّمَعُ وَ ضِدُّهُ الْيَأْسُ؛ وَ التَّوَكُّلُ وَ ضِدُّهُ الْحِرْصُ؛ وَ الرَّأْفَةُ وَ ضِدُّهَا الْقَسْوَةُ؛ وَ الرَّحْمَةُ وَ ضِدُّهَا الْغَضَبُ؛ وَ الْعِلْمُ وَ ضِدُّهُ الْجَهْلُ؛ وَ الْفَهْمُ وَ ضِدُّهُ الْحُمُوقُ؛ وَ الْعِفَّةُ وَ ضِدُّهَا التَّهْتِكُ؛ وَ الزُّهْدُ وَ ضِدُّهُ الرَّغْبَةُ؛ وَ الرِّفْقُ وَ ضِدُّهُ الْخُرْقُ؛ وَ الرَّهْبَةُ وَ ضِدُّهُ الْجُرْأَةُ؛ وَ التَّوَاضُّعُ وَ ضِدُّهُ الْكِبَرُ؛ وَ التَّوَدُّهُ وَ ضِدُّهَا التَّسْرُّعُ؛ وَ الْحِلْمُ وَ ضِدُّهَا السَّفَهَةُ؛ وَ الصَّمْتُ وَ ضِدُّهُ الْهَذَرُ؛ وَ الْإِسْتِسْلَامُ وَ ضِدُّهُ الْإِسْتِكْبَارُ؛ وَ التَّسْلِيمُ وَ ضِدُّهُ الشُّكُّ؛ وَ الصَّبْرُ وَ ضِدُّهُ الْجَزَعُ؛ وَ الصَّفْحُ وَ ضِدُّهُ الْإِنْتِقَامُ؛ وَ الْغِنَى وَ ضِدُّهُ الْفَقْرُ؛ وَ التَّذَكُّرُ وَ ضِدُّهُ السَّهْوُ؛ وَ الْحِفْظُ وَ ضِدُّهُ النِّسْيَانُ؛ وَ التَّعَطُّفُ وَ ضِدُّهُ الْقَطِيعَةُ؛ وَ الْقُنُوعُ وَ ضِدُّهُ الْحِرْصُ؛ وَ الْمُؤَاسَاةُ وَ ضِدُّهَا الْمَنْعُ؛ وَ الْمَوَادَّةُ وَ ضِدُّهَا الْعِدَاوَةُ؛ وَ الْوَفَاءُ وَ ضِدُّهُ الْغُدْرُ؛ وَ الطَّاعَةُ وَ ضِدُّهَا الْمَعْصِيَةُ؛ وَ الْخُضُوعُ وَ ضِدُّهُ التَّطَاوُلُ؛ وَ السَّلَامَةُ وَ ضِدُّهَا الْبَلَاءُ؛ وَ الْحُبُّ وَ ضِدُّهُ الْبُغْضُ؛

وَالصِّدْقُ وَضِدُّهُ الْكَذِبُ. وَالْحَقُّ وَضِدُّهُ الْبَاطِلُ؛ وَالْأَمَانَةُ وَضِدُّهَا الْخِيَانَةُ؛ وَالْإِخْلَاصُ وَضِدُّهُ الشُّبُهَاتُ؛ وَالشَّهَامَةُ وَضِدُّهَا الْبَلَادَةُ؛ وَالْفَهْمُ وَضِدُّهُ الْعِبَاوَةُ؛ وَالْمَعْرِفَةُ وَضِدُّهَا الْإِنْكَارُ؛ وَالْمِيْدَارَةُ وَضِدُّهَا الْمَكَاشِفَةُ؛ وَسَيِّئَاتُ الْغَيْبِ وَضِدُّهَا الْمَمَّاكِرَةُ؛ وَالْكَثْمَانُ وَضِدُّهُ الْإِفْشَاءُ؛ وَالصَّلَامَةُ وَضِدُّهَا الْإِضَاعَةُ؛ وَالصُّوْمُ وَضِدُّهُ الْإِفْطَارُ؛ وَالْجِهَادُ وَضِدُّهُ النُّكُولُ؛ وَالْحَيِّجُ وَضِدُّهُ نَبَذُ الْمِيثَاقِ؛ وَصَوْنُ الْحَدِيثِ وَضِدُّهُ النَّسِيْمَةُ؛ وَبُرُّ الْوَالِدَيْنِ وَضِدُّهُ الْعُقُوقُ؛ وَالْحَقِيْقَةُ وَضِدُّهَا الرِّيَاءُ؛ وَالْمَعْرُوفُ وَضِدُّهُ الْمُنْكَرُ؛ وَالسُّتْرُ وَضِدُّهُ التَّبْرِجُ؛ وَالتَّقِيَّةُ وَضِدُّهَا الْإِدَاعَةُ؛ وَالْإِنْصَافُ وَضِدُّهُ الْحَمِيَّةُ؛ وَالتَّهْيِيْتُ وَضِدُّهَا الْبَغْيُ؛ وَالنُّظَافَةُ وَضِدُّهَا الْقَدَرُ؛ وَالْحَيَاءُ وَضِدُّهَا الْجَلْعُ؛ وَالْقَضْدُ وَضِدُّهُ الْعُدْوَانُ؛ وَالرَّاحَةُ وَضِدُّهَا التَّعَبُ؛ وَالسُّهُوْلَةُ وَضِدُّهَا الصُّعُوبَةُ. وَالْبَرَكَهُ وَضِدُّهَا الْمَحْقُوقُ؛ وَالْعَافِيَةُ وَضِدُّهَا الْبَلَاءُ؛ وَالْقَوَامُ وَضِدُّهُ الْمَكَاتِرَةُ؛ وَالْحِكْمَةُ وَضِدُّهَا الْهَوَاءُ؛ وَالْوَقَارُ وَضِدُّهُ الْخِفَّةُ؛ وَالسَّعَادَةُ وَضِدُّهَا الشَّقَاوَةُ؛ وَالتَّوْبَةُ وَضِدُّهَا الْإِضْرَارُ؛ وَالِاسْتِغْفَارُ وَضِدُّهُ الْإِعْتِرَارُ؛ وَالْمَحَافِظَةُ وَضِدُّهَا التَّهَؤُنُ؛ وَالِدُّعَاءُ وَضِدُّهُ الْإِسْتِنْكَافُ؛ وَالنَّشَاطُ وَضِدُّهُ الْكَسَلُ؛ وَالْفَرْحُ وَضِدُّهُ الْحَزَنُ؛ وَالْأُلْفَةُ وَضِدُّهَا الْفُرْقَةُ؛ وَالسَّخَاءُ وَضِدُّهُ الْبُخْلُ. فَلَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْخِصَالُ كُلُّهَا مِنْ أَجْنَادِ الْعَقْلِ إِلَّا فِي نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ أَوْ مُؤْمِنٍ قَدْ ائْتَمَرَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيْمَانِ، وَأَمَّا سَائِرُ ذَلِكَ مِنْ مَوَالِينَا فَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْجُنُودِ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ وَيَنْقَى مِنْ جُنُودِ الْجَهْلِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ. وَإِنَّمَا يُدْرِكُ ذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ الْعَقْلِ وَجُنُودِهِ وَبِمُجَانِبَةِ الْجَهْلِ وَجُنُودِهِ؛ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ لِطَاعَتِهِ وَمَرْضَاتِهِ».

[٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْعِبَادَ بِكُنْهِ عَقْلِهِ قَطُّ». وَ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ».

[٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَكْمَلَ النَّاسِ عَقْلًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا».

[٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَذَاكَرْنَا الْعَقْلَ وَ الْأَدَبَ فَقَالَ:

«يَا أَبَا هَاشِمِ الْعَقْلُ حِبَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَ الْأَدَبُ كُفَّةٌ، فَمَنْ تَكَلَّفَ الْأَدَبَ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ تَكَلَّفَ الْعَقْلَ لَمْ يَزِدْ بِذَلِكَ إِلَّا جَهْلًا».

[٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ لِي جَارًا كَثِيرَ الصَّلَاةِ، كَثِيرَ الصَّدَقَةِ، كَثِيرَ الْحُجِّ، لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ: فَقَالَ:

«يَا إِسْحَاقُ كَيْفَ عَقْلُهُ؟».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ؛ لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ قَالَ: فَقَالَ:

«لَا يَزْتَفِعُ بِذَلِكَ مِنْهُ».

ص: ٢٣

١- (١) . الكافي، كتاب العقل و الجهل، ج ١، ص ٢٣، ح ١٥.

٢- (٢) . الكافي، كتاب العقل و الجهل، ج ١، ص ٢٣، ح ١٧.

٣- (٣) . الكافي، كتاب العقل و الجهل، ج ١، ص ٢٣، ح ١٨.

٤- (٤) . الكافي، كتاب العقل و الجهل، ج ١، ص ٢٤، ح ١٩.

[٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مُرْسِيًّا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«دِعَامَةُ الْإِنْسَانِ الْعَقْلُ، وَالْعَقْلُ مِنْهُ الْفِطْنَةُ وَالْفَهْمُ وَالْحِفْظُ وَالْعِلْمُ، وَبِالْعَقْلِ يَكْمُلُ. وَهُوَ دَلِيلُهُ وَمُبْصِرُهُ وَمِفْتَاحُ أَمْرِهِ، فَإِذَا كَانَ تَأْيِيدُ عَقْلِهِ مِنَ النُّورِ كَمَا أَنَّ عَالِمًا حَافِظًا، ذَاكِرًا فِطْنًا فَهَمًّا. فَعَلِمَ بِذَلِكَ كَيْفَ؛ وَ لِمَ؛ وَ حَيْثُ؛ وَ عَرَفَ مَنْ نَصِيحَهُ وَ مَنْ غَشَّه، فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ عَرَفَ مَجْرَاهُ وَ مَوْصُولَهُ وَ مَفْصُولَهُ، وَ أَخْلَصَ الْوَحْدَانِيَّةَ لِلَّهِ، وَ الْإِقْرَارَ بِالطَّاعَةِ. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُسْتَدْرِكًا لِمَا فَاتَ، وَ وَارِدًا عَلَى مَا هُوَ آتٍ، يَعْرِفُ مَا هُوَ فِيهِ، وَ لِأَيِّ شَيْءٍ هُوَ هَاهُنَا، وَ مِنْ أَيْنَ يَأْتِيهِ، وَ إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ. وَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ تَأْيِيدِ الْعَقْلِ».

[١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْخَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ آتِيَهُ وَ أُكَلِّمُهُ بِنَعْصِ كَلَامِي فَيَعْرِفُهُ كُلَّهُ، وَ مِنْهُمْ مَنْ آتِيَهُ فَأُكَلِّمُهُ بِالْكَلامِ فَيَسْتَوْفِي كَلَامِي كُلَّهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ عَلَيَّ كَمَا كَلَّمْتُهُ، وَ مِنْهُمْ مَنْ آتِيَهُ فَأُكَلِّمُهُ فَيَقُولُ: أَعِدْ عَلَيَّ فَقَالَ:

«يَا إِسْحَاقُ! وَ مَا تَدْرِي لِمَ هَذَا؟». قُلْتُ: لَأَ، قَالَ:

«الَّذِي تُكَلِّمُهُ بِنَعْصِ كَلَامِكَ فَيَعْرِفُهُ كُلَّهُ فَذَاكَ مَنْ عَجَنْتَ نُطْفَتَهُ بِعَقْلِهِ. وَ أَمَّا الَّذِي تُكَلِّمُهُ فَيَسْتَوْفِي كَلَامَكَ ثُمَّ يُجِيبُكَ عَلَيَّ كَلَامَكَ فَذَاكَ الَّذِي رُكِبَ عَقْلُهُ فِيهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَ أَمَّا الَّذِي تُكَلِّمُهُ بِالْكَلامِ فَيَقُولُ: أَعِدْ عَلَيَّ فَذَاكَ الَّذِي رُكِبَ عَقْلُهُ فِيهِ بَعْدَ مَا كَبَرَ فَهُوَ يَقُولُ لَكَ: أَعِدْ عَلَيَّ».

ص: ٢٤

١- (١). الكافي، كتاب العقل و الجهل، ج ١، ص ٢٥، ح ٢٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقل و الجهل، ج ١، ص ٢٦، ح ٢٧.

[١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَضْحَيْنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«أَذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ؛ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَلَا تُبَاهُوا بِهِ حَتَّى تَنْظُرُوا كَيْفَ عَقَلَهُ».

[١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُحَارِبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ عَقْلِهِ».

ص: ٢٥

١- (١). الكافي، كتاب العقل و الجهل، ج ١، ص ٢٦، ح ٢٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقل و الجهل، ج ١، ص ٢٧، ح ٣١.

[١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بَغَاءَ الْعِلْمِ».

[١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَسْعُ النَّاسُ تَرْكُ الْمَسْأَلَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ:

«لَا».

[١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ».

ص: ٢٩

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ فَرَضِ الْعِلْمِ، ج ١، ص ٣٠، ح ١.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ فَرَضِ الْعِلْمِ، ج ١، ص ٣٠، ح ٣.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ فَرَضِ الْعِلْمِ، ج ١، ص ٣٠، ح ٥.

[١٦](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَ أَفْضَلُ دِينِكُمْ الْوَرَعُ.»

بَابُ صِفَةِ الْعِلْمِ وَ فَضْلِهِ وَ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ

[١٧](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«عَالِمٌ يُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ عَابِدٍ.»

[١٨](٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَزُودُونَ حَدِيثِي وَ سُنَّتِي.»

ص: ٣٠

١- (١) . الخصال، باب الواحد، ج ١، ص ٤، ح ٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ صِفَةِ الْعِلْمِ، ج ١، ص ٣٣، ح ٨.

٣- (٣) . معاني الأخبار، باب معنى قول النبي صلى الله عليه وآله، ص ٣٧٤، ح ١.

[١٩](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«يَعْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: عَالِمٍ؛ وَ مُتَعَلِّمٍ؛ وَ غَنَاءٍ، فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ، وَ شَيْعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ، وَ سَائِرُ النَّاسِ غَنَاءٌ».

[٢٠](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمْرُهُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَوِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الشَّيْعَةُ ثَلَاثٌ: مُحِبٌّ وَادُّ فَهُوَ مِنَّا وَ مُتَزَيِّنٌ بِنَا وَ نَحْنُ زَيْنٌ لِمَنْ تَزَيَّنَ بِنَا وَ مُسْتَأْكِلٌ بِنَا النَّاسِ وَ مَنْ اسْتَأْكَلَ بِنَا افْتَقَرَ».

بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ

[٢١](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِهِ. وَ إِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ مَنْ فِي

ص: ٣١

١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ أَصْنَافِ النَّاسِ، ج ١، ص ٣٤، ح ٤.

٢- (٢). الخصال، باب الثلاثة، ج ١، ص ١٠٣، ح ٦١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ، ج ١، ص ٣٤، ح ١.

السَّمَاءِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْخُوتِ فِي الْبَحْرِ. وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ لَيْلَةَ الْيَدْرِ. وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلا دِرْهَمًا وَلا كَنْ وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ».

[٢٢](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ عَلَّمَ خَيْرًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ عَلَّمَهُ غَيْرَهُ يَجْرِي ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ:

«إِنْ عَلَّمَهُ النَّاسَ كُلَّهُمْ جَرَى لَهُ». قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ؟ قَالَ:

«وَإِنْ مَاتَ».

[٢٣](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ عَلَّمَ بَابَ هُدًى فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَلا يُنْقَصُ أَوْلِيكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ عَلَّمَ بَابَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أُوزَارٍ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَلا يُنْقَصُ أَوْلِيكَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا».

[٢٤](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَمِلَ بِهِ وَعَلَّمَ لِلَّهِ دُعَى فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ عَظِيمًا، فَقِيلَ:

تَعَلَّمَ لِلَّهِ وَعَمِلَ لِلَّهِ وَعَلَّمَ لِلَّهِ».

ص: ٣٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ، ج ١، ص ٣٥، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ، ج ١، ص ٣٥، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ، ج ١، ص ٣٥، ح ٦.

[٢٥](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ (١)» قَالَ:

«يَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ مَنْ صَدَّقَ فِعْلُهُ قَوْلَهُ، وَ مَنْ لَمْ يَصَدَّقْ فِعْلُهُ قَوْلَهُ فَلَيْسَ بِعَالِمٍ».

[٢٦](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيهِ حَقَّ الْفَقِيهِ مَنْ لَمْ يُقْنِطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَ لَمْ يُؤْمِنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، وَ لَمْ يَتْرِكِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ. أَلَا لِمَا خَيْرٍ فِي عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَفَهُؤٌ؛ أَلَا لِمَا خَيْرٍ فِي قِرَاءَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّؤٌ؛ أَلَا لِمَا خَيْرٍ فِي عِبَادَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَفَكُّؤٌ».

[٢٧](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَا طَالِبَ الْعِلْمِ إِنَّ لِلْعَالِمِ ثَلَاثَ عَلَامَاتٍ: الْعِلْمُ؛ وَ الْحِلْمُ؛ وَ

ص: ٣٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ صِفَةِ الْعُلَمَاءِ، ج ١، ص ٣٦، ح ٢. ١. سورة فاطر، الآية: ٢٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ صِفَةِ الْعُلَمَاءِ، ج ١، ص ٣٦، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ صِفَةِ الْعُلَمَاءِ، ج ١، ص ٣٧، ح ٧.

الصَّمْتِ. وَ لِلْمُتَكَلِّفِ ثَلَاثَ عِلَامَاتٍ: يُنَازِعُ مَنْ فَوْقَهُ بِالْمَعْصِيَةِ؛ وَ يَظْلِمُ مَنْ دُونَهُ بِالْغَلْبَةِ؛ وَ يُظَاهِرُ الظَّلْمَةَ».

بَابُ فَقْدِ الْعُلَمَاءِ

[٢٨](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَبَّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنْ مَوْتِ فَقِيهِ».

[٢٩](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ الْفَقِيهُ تُلِمَ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَمَةٌ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ».

[٣٠](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّهُ يَسِيخِي نَفْسِي فِي سُرْعَةِ الْمَوْتِ وَالْقَتْلِ فِينَا قَوْلُ اللَّهِ: «أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا (١)»

وَ هُوَ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ».

ص: ٣٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ فَقْدِ الْعُلَمَاءِ، ج ١، ص ٣٨، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ فَقْدِ الْعُلَمَاءِ، ج ١، ص ٣٨، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ فَقْدِ الْعُلَمَاءِ، ج ١، ص ٣٨، ح ١. ١. سورة الرعد، الآية: ٤١.

[٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ قَالَ:

«قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ! اخْتَرِ الْمَجَالِسَ عَلَى عَيْنِكَ، فَإِنْ رَأَيْتَ قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ جَلًّا وَعَزًّا فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنْ تَكُنْ عَالِمًا نَفَعَكَ عِلْمُكَ وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلًا عَلِّمُوكَ وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُظِلَّهُمْ بِرَحْمَتِهِ فَيَعْمَكَ مَعَهُمْ. وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنْ تَكُنْ عَالِمًا لَمْ يَنْفَعَكَ عِلْمُكَ وَإِنْ كُنْتَ جَاهِلًا يَزِيدُوكَ جَهْلًا وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُظِلَّهُمْ بِعُقُوبِهِ فَيَعْمَكَ مَعَهُمْ».

[٣٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مُحَادَثَةُ الْعَالِمِ عَلَى الْمَزَابِلِ خَيْرٌ مِنْ مُحَادَثَةِ الْجَاهِلِ عَلَى الزَّرَائِبِ».

[٣٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فَالَتِ الْحَوَارِيُّونَ لِعَيْسَى: يَا رُوحَ اللَّهِ! مَنْ نَجَالِسُ؟ قَالَ: مَنْ يُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ رُؤْيَتُهُ وَ يَزِيدُ فِي عِلْمِكُمْ مَنَاطِقَهُ وَ يُرَغِّبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ عَمَلُهُ».

[٣٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٣٥

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ مَجَالِسِهِ الْعُلَمَاءِ، ج ١، ص ٣٩، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ مَجَالِسِهِ الْعُلَمَاءِ، ج ١، ص ٣٩، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ مَجَالِسِهِ الْعُلَمَاءِ، ج ١، ص ٣٩، ح ٣.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ مَجَالِسِهِ الْعُلَمَاءِ، ج ١، ص ٣٩، ح ٥.

الإصْبَهَانِيَّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَمَجْلِسٌ أُجْلِسُهُ إِلَى مَنْ أَتَقُّ بِهِ أَوْتَقُّ فِي نَفْسِي مِنْ عَمَلِ سَنَةٍ».

بَابُ سُؤَالِ الْعَالِمِ وَتَذَاكِرِهِ

[٣٥](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَعَسَلُوهُ فَمَاتَ؟ قَالَ:

«قَتَلُوهُ أَلَا سَأَلُوا، فَإِنَّ دَوَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

[٣٦](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَسْعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوا، وَ يَتَفَقَّهُوا، وَ يَعْرِفُوا إِمَامَهُمْ، وَ يَسْعَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا يَقُولُ وَ إِنْ كَانَ تَقِيَّةً».

[٣٧](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

أَفُّ لِرَجُلٍ لَا يُفْرِغُ نَفْسَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لِأَمْرِ دِينِهِ فَيَتَعَاهَدُهُ وَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ».

[٣٨](٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٣٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ سُؤَالِ الْعَالِمِ، ج ١، ص ٤٠، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ سُؤَالِ الْعَالِمِ، ج ١، ص ٤٠، ح ٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ سُؤَالِ الْعَالِمِ، ج ١، ص ٤٠، ح ٥.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ سُؤَالِ الْعَالِمِ، ج ١، ص ٤٠، ح ٦.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: تَذَاكَرُ الْعِلْمَ بَيْنَ عِبَادِي مِمَّا تَحْيَا عَلَيْهِ الْقُلُوبَ الْمَيِّتَةَ إِذَا هُمْ انْتَهَوْا فِيهِ إِلَى أَمْرِي».

[٣٩](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ مَنْصُورِ الصَّنِيقَلِ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«تَذَاكَرُ الْعِلْمِ دِرَاسَةٌ؛ وَالدِّرَاسَةُ صَلَاةٌ حَسَنَةٌ».

بَابُ بَدْلِ الْعِلْمِ

[٤٠](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ (١)» قَالَ:

«لِيَكُنِ النَّاسُ عِنْدَكَ فِي الْعِلْمِ سَوَاءً».

[٤١](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«زَكَاهُ الْعِلْمِ أَنْ تُعَلِّمَهُ عِبَادَ اللَّهِ».

[٤٢](٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ

ص: ٣٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ سُؤَالِ الْعَالِمِ، ج ١، ص ٤١، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ بَدْلِ الْعِلْمِ، ج ١، ص ٤١، ح ٢. ١. سورة لقمان، الآية: ١٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ بَدْلِ الْعِلْمِ، ج ١، ص ٤١، ح ٣.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ بَدْلِ الْعِلْمِ، ج ١، ص ٤٢، ح ٤.

يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَامَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ! لَا تُحَدِّثُوا الْجَهَالَ بِالْحِكْمَةِ فَتَظْلِمُوهَا، وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتَظْلِمُوهُمْ».

[٤٣] ١ - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الم»

،هُوَ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الْمُقَطَّعِ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي يُؤَلِّفُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ الْإِمَامُ فَإِذَا دَعَا بِهِ أُجِيبَ «ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (١)» قَالَ:

«بَيَانٌ لِشَيْعَتِنَا» الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٢) . قَالَ:

«مِمَّا عَلَّمْنَاهُمْ يَتُوبُونَ وَ مِمَّا عَلَّمْنَاهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ يُتْلُونَ».

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

[٤٤] ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِيَّاكَ وَ حَصَلَتَيْنِ، فَفِيهِمَا هَلَاكَ مَنْ هَلَاكَ: إِيَّاكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ؛ أَوْ تَدِينَنَّ بِمَا لَا تَعْلَمُ».

[٤٥](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا، وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْتَرِعُ الْآيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَخْرُ فِيهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

[٤٦](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ: لَا أَدْرِي وَ لَا يَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ فَيُوقِعَ فِي قَلْبِ صَاحِبِهِ شَكًّا. وَإِذَا قَالَ الْمَسْئُولُ: لَا أَدْرِي فَلَا يَتَّهَمُهُ السَّائِلُ».

[٤٧](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ خَصَّ عِبَادَهُ بِآيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ: أَنْ لَا يَقُولُوا حَتَّى يَعْلَمُوا؛ وَ لَا يَرُدُّوا مَا لَمْ يَعْلَمُوا. وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: «أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ (١)»

وَ قَالَ: «بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَ لَمَّا يَأْتِيهِمْ تَأْوِيلُهُ (٢)».

[٤٨](٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٣٩

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، ج ١، ص ٤٢، ح ٤.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، ج ١، ص ٤٢، ح ٦.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، ج ١، ص ٤٣، ح ٨؛ الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، المَجْلِسِ الْخَامِسِ وَ السُّتُونِ، ص ٤٢٠، ح ١٥. ١. سورة الأعراف، الآية: ١٦٩. ٢. سورة يونس، الآية: ٣٩.
 - ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، ج ١، ص ٤٣، ح ٩؛ الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، المَجْلِسِ الْخَامِسِ وَ السُّتُونِ، ص ٤٢١، ح ١٦.

دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: مَا ذَكَرْتُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَّا كَادَ أَنْ يَتَّصِدَّ قَلْبِي، قَالَ:

«حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ». قَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: وَ أَقْسَمُ بِاللَّهِ مَا كَذَبَ أَبُوهُ عَلَيَّ جَدُّهُ وَلَا جَدُّهُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ عَمِلَ بِالْمَقَائِسِ فَقَدْ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ. وَ مَنْ أَقْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ النَّاسِيحَ مِنَ الْمُنْسُوخِ وَ الْمُحْكَمِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ فَقَدْ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ».

بَابُ مَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ

[٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ، لَا يَزِيدُهُ سُرْعَةُ السَّيْرِ إِلَّا بُعْدًا».

بَابُ اسْتِعْمَالِ الْعِلْمِ

[٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْعَالِمَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ زَلَّتْ مَوْعِظَتُهُ عَنِ الْقُلُوبِ، كَمَا يَزِلُّ الْمَطْرُ عَنِ الصِّفَاءِ».

ص: ٤٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، ج ١، ص ٤٣، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ النَّوَادِرِ وَ هُوَ آخِرُ أَبْوَابِ الْكِتَابِ، ج ٤، ص ٤٠١، ح ٥٨٦٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ اسْتِعْمَالِ الْعِلْمِ، ج ١، ص ٤٤، ح ٣.

[٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَيَاءَ رَجُلٍ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ فَأَحْيَابَ، ثُمَّ عَيَادَ لِيَسْأَلَ عَنْ مِثْلِهَا فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«مَكْتُوبٌ فِي الْأَنْجِيلِ: لَمَا تَطَلَّبُوا عِلْمَ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَ لَمَا تَعْمَلُوا بِمَا عَلِمْتُمْ، فَإِنَّ الْعِلْمَ إِذَا لَمْ يُعْمَلْ بِهِ لَمْ يَزِدْ صَاحِبُهُ إِلَّا كُفْرًا وَ لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا».

[٥٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كَلَامٍ لَهُ خَطَبَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ - : أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا عَلِمْتُمْ فَأَعْمَلُوا بِمَا عَلِمْتُمْ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ، إِنَّ الْعَالِمَ الْعَامِلَ بغيرِهِ كَالْجَاهِلِ الْحَائِرِ الَّذِي لَا يَسْتَفِيقُ عَنْ جَهْلِهِ؛ بَلْ قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ الْحُجَّهَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ وَ الْحَسِرَةَ أَذْوَمَ عَلَى هَذَا الْعَالِمِ الْمُنْسَلِخِ مِنْ عِلْمِهِ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْجَاهِلِ الْمَتَحَيِّرِ فِي جَهْلِهِ. وَ كِلَاهُمَا حَيَاةٌ يَأْتِرُ يَأْتِرُ، لَمَا تَرْتَابُوا فَتَشْكُوا، وَ لَا تَشْكُوا فَتَكْفُرُوا، وَ لَا تُرَخِّصُوا لِنَفْسِكُمْ فَتُدْهِنُوا، وَ لَمَا تُدْهِنُوا فِي الْحَقِّ فَتُخْسِرُوا. وَ إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَفْقَهُوا، وَ مِنَ الْفِقْهِ أَنْ لَمَّا تَغْتَرُوا. وَ إِنَّ أَنْصَبَ حَكْمٍ لِنَفْسِهِ أَطْوَعَكُمْ لِرَبِّهِ، وَ أَغْشَكُمْ لِنَفْسِهِ أَغْصَاكُمْ لِرَبِّهِ، وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ يَأْمَنُ وَ يَسْتَبْشِرُ، وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ يَخْبُ وَ يَنْدَمُ».

ص: ٤١

١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ اسْتِعْمَالِ الْعِلْمِ، ج ١، ص ٤٤، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ اسْتِعْمَالِ الْعِلْمِ، ج ١، ص ٤٥، ح ٦.

[٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِذَا سَمِعْتُمُ الْعِلْمَ فَاسْتَعْمِلُوهُ وَاسْتَسْعِ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْعِلْمَ إِذَا كَثُرَ فِي قَلْبِ رَجُلٍ لَا يَحْتَمِلُهُ قَدْرُ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ، فَإِذَا خَاصَمَكُمُ الشَّيْطَانُ فَأَقْبِلُوا عَلَيْهِ بِمَا تَعْرِفُونَ، فَإِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا».

فَقُلْتُ: وَمَا الَّذِي نَعْرِفُهُ؟ قَالَ:

«خَاصِمُوهُ بِمَا ظَهَرَ لَكُمْ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

بَابُ الْمَسْأَلِ بِعِلْمِهِ وَالْمُبَاهِي بِهِ

[٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْهُوَ مَنْ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ دُنْيَا؛ وَطَالِبُ عِلْمٍ، فَمَنْ اقْتَصَرَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ سَلِمَ وَ مَنْ تَنَاوَلَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا هَلَكَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَوْ يَرَجِعَ. وَ مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَ عَمِلَ بِعِلْمِهِ نَجَا وَ مَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَهِيَ حُطُّهُ».

[٥٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَصَيْبِيِّ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ أَرَادَ الْحَدِيثَ لِمَنْفَعَةِ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ».

ص: ٤٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ اسْتِعْمَالِ الْعِلْمِ، ج ١، ص ٤٥، ح ٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْمَسْأَلِ بِعِلْمِهِ، ج ١، ص ٤٦، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْمَسْأَلِ بِعِلْمِهِ، ج ١، ص ٤٦، ح ٣.

[٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْعَالِمَ مُجِبًّا لِدُنْيَاهُ فَاتَّهَمُوهُ عَلَى دِينِكُمْ، فَإِنَّ كُلَّ مُحِبِّ لَشَيْءٍ يَحُوطُ مَا أَحَبَّ». وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ عَالِمًا مَفْتُونًا بِالْدُنْيَا فَيُضِدَّكَ عَنْ طَرِيقِ مَحَبَّتِي، فَإِنَّ أَوْلَيْكَ قُطَاعَ طَرِيقِ عِبَادِي الْمُرِيدِينَ، إِنَّ أَدْنَى مَا أَنَا صَانِعٌ بِهِمْ أَنْ أَنْزِعَ حَلَاوَةَ مُنَاجَاتِي عَنْ قُلُوبِهِمْ».

[٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْفَقَهَاءُ أَمْنَاءُ الرُّسُلِ مَا لَمْ يَدْخُلُوا فِي الدُّنْيَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا دُخُولُهُمْ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: اتِّبَاعُ السُّلْطَانِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَاحْذَرُوهُمْ عَلَى دِينِكُمْ».

بَابُ لُزُومِ الْحُجَّةِ عَلَى الْعَالِمِ وَتَشْدِيدِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ

[٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«يَا حَفْصُ! يُغْفَرُ لِلْجَاهِلِ سَبْعُونَ ذَنْبًا قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لِلْعَالِمِ ذَنْبٌ وَاحِدٌ».

[٥٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

ص: ٤٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْمُسْتَأْكِلِ بِعِلْمِهِ، ج ١، ص ٤٦، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْمُسْتَأْكِلِ بِعِلْمِهِ، ج ١، ص ٤٦، ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ لُزُومِ الْحُجَّةِ عَلَى الْعَالِمِ، ج ١، ص ٤٧، ح ١.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ لُزُومِ الْحُجَّةِ عَلَى الْعَالِمِ، ج ١، ص ٤٧، ح ٢.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِي عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيَلُّ لِلْعُلَمَاءِ السُّوءِ كَيْفَ تَلْظِي عَلَيْهِمُ النَّارُ؟!».

[٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِذَا بَلَغَتِ النَّفْسُ هَاهُنَا - وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ -

لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ تَوْبَةٌ، ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ (١)».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: رَوَّحُوا أَنْفُسَكُمْ بِتَدْبِيرِ الْحِكْمَةِ، فَإِنَّهَا تَكَلُّ كَمَا تَكَلُّ الْأَبْدَانُ».

[٦٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَخِي شُعَيْبِ الْعَقْرُوقِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَا طَالِبَ

ص: ٤٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ لُزُومِ الْحُجَّةِ عَلَى الْعَالِمِ، ج ١، ص ٤٧، ح ٣. ١. سورة النساء، الآية: ١٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ١، ص ٤٨، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ١، ص ٤٨، ح ٢.

الْعِلْمُ إِنَّ الْعِلْمَ ذُو فَضَائِلَ كَثِيرَةٍ: فَرَأْسُهُ التَّوَاضُّعُ؛ وَعَيْنُهُ الْبِرَاءَةُ مِنَ الْحَسَدِ؛ وَأُذُنُهُ الْفَهْمُ؛ وَلسَانُهُ الصِّدْقُ؛ وَحِفْظُهُ الْفَحْصُ؛ وَقَلْبُهُ حُسْنُ النَّيِّهِ؛ وَعَقْلُهُ مَعْرِفَةُ الْأَشْيَاءِ وَالْأُمُورِ؛ وَيَدُهُ الرَّحْمَةُ؛ وَرِجْلُهُ زِيَارَةُ الْعُلَمَاءِ؛ وَهَمَّتُهُ السَّلَامَةُ؛ وَحِكْمَتُهُ الْوَرَعُ؛ وَمُسْتَقَرُّهُ النَّجَاهُ؛ وَقَائِدُهُ الْعِرَافِيَّةُ؛ وَمَرْكَبُهُ الْوَفَاءُ؛ وَسِلَاحُهُ لِينُ الْكَلِمَةِ؛ وَسَيْفُهُ الرِّضَا؛ وَقَوْسُهُ الْمِدَارَةُ؛ وَجَيْشُهُ مُحَاوَرَةُ الْعُلَمَاءِ؛ وَمَالُهُ الْأَدَبُ؛ وَذَخِيرَتُهُ اجْتِنَابُ الذُّنُوبِ؛ وَزَادَةُ الْمَعْرُوفُ؛ وَمَاؤُهُ الْمَوَادِعَةُ؛ وَدَلِيلُهُ الْهُدَى؛ وَرَفِيقُهُ مَحَبَّةُ الْأَخْيَارِ.

[٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«طَلَبَهُ الْعِلْمُ ثَلَاثَةً فَاعْرِفْهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ: صِنْفٌ يَطْلُبُهُ لِلْجَهْلِ وَالْمِرَاءِ؛ وَصِنْفٌ يَطْلُبُهُ لِلْإِسْتِطَالَةِ وَالْحُخْلِ؛ وَصِنْفٌ يَطْلُبُهُ لِلْفِقْهِ وَالْعَقْلِ.

فَصَاحِبُ الْجَهْلِ وَالْمِرَاءِ مُؤَذِّمٌ مُتَعَرِّضٌ لِلْمَقَالِ فِي أُنْدِيَةِ الرِّجَالِ بِنَدَاكِرِ الْعِلْمِ وَصِفَةِ الْحِلْمِ، قَدْ تَسَرَّوْا بِالْخُشُوعِ وَتَخَلَّى مِنَ الْوَرَعِ، فَدَقَّ اللَّهُ مِنْ هَذَا خَيْشُومَهُ وَقَطَعَ مِنْهُ حَيْزُومَهُ. وَصَاحِبُ الْإِسْتِطَالَةِ وَالْحُخْلِ ذُو حِبِّ وَمَلَقٍ يَسْتِطِيلُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ أَشْبَاهِهِ، وَبِتَوَاضُّعٍ لِلْأَعْيَاءِ مِنْ دُونِهِ، فَهُوَ لِحُلُوتِهِمْ هَاضِمٌ وَلِدِينِهِ حَاطِمٌ، فَأَعْمَى اللَّهُ عَلَى هَذَا خُبْرَهُ وَقَطَعَ مِنْ آثَارِ الْعُلَمَاءِ أَثْرَهُ.

وَصَاحِبُ الْفِقْهِ وَالْعَقْلِ ذُو كَأَبِيهِ وَحَزَنِ وَسَيِّهٍ قَدْ تَحَنَّنَكَ فِي بُرُئِيهِ، وَقَامَ اللَّيْلَ فِي حِنْدِسِهِ يَعْمَلُ، وَيَخْشَى وَجَلًا دَاعِيًا مُشْفِقًا مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ، عَارِفًا بِأَهْلِ زَمَانِهِ، مُسْتَوْحِشًا مِنْ أَوْثَقِ إِخْوَانِهِ، فَشَدَّ اللَّهُ مِنْ هَذَا أَرْكَانَهُ وَأَعْطَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَانَهُ.

ص: ٤٥

[٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ رُؤَاةَ الْكِتَابِ كَثِيرٌ وَإِنْ رُعَاتُهُ قَلِيلٌ، وَكَمْ مِنْ مُسِيئَةٍ تَنْصَحُ لِلْحَدِيثِ مُسِيئَةٌ تَعِشُّ لِلْكِتَابِ؟ فَالْعُلَمَاءُ يَحْزَنُهُمْ تَرْكُ الرَّعَايَةِ، وَالْجُهَّالُ يَحْزَنُهُمْ حِفْظُ الرَّوَايَةِ، فَرَاعَ يَزْعَى حَيَاتَهُ، وَرَاعٍ يَزْعَى هَلَكَتَهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ اخْتَلَفَ الرَّاعِيَانِ وَتَغَايَرَ الْفَرِيقَانِ».

[٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلٍ:

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ (١)» قَالَ: قُلْتُ: مَا طَعَامُهُ؟ قَالَ:
«عِلْمُهُ الَّذِي يَأْخُذُهُ عَمَّنْ يَأْخُذُهُ».

[٦٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«وَحَدَّثَ عِلْمَ النَّاسِ كُلَّهُ فِي أَرْبَعٍ: أَوْلَاهَا أَنْ تَعْرِفَ رَبَّكَ؛ وَالثَّانِي أَنْ تَعْرِفَ مَا صَيَّرَكَ بِحُكِّكَ؛ وَالثَّلَاثُ أَنْ تَعْرِفَ مَا أَرَادَ مِنْكَ؛ وَالرَّابِعُ أَنْ تَعْرِفَ مَا يُخْرِجُكَ مِنْ دِينِكَ».

[٦٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ؟ فَقَالَ:

«أَنْ يَقُولُوا:

ص: ٤٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ١، ص ٤٩، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ١، ص ٤٩، ح ٨. ١. سوره عبس، الآيه: ٢٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ١، ص ٥٠، ح ١١.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ١، ص ٥٠، ح ١٢.

مَا يَعْلَمُونَ، وَ يَكْفُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَدُّوا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ».

بَابُ رِوَايَةِ الْكُتُبِ وَالْحَدِيثِ وَفَضْلِ الْكِتَابَةِ وَالتَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ

[٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: «الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ (١)» قَالَ:

«هُوَ الرَّجُلُ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيَحَدِّثُ بِهِ كَمَا سَمِعَهُ لَا يَزِيدُ فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ».

[٦٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَدَّثْتُمْ بِحَدِيثٍ فَأَسْنِدُوهُ إِلَى الَّذِي حَدَّثْتُمْ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَلَكُمْ وَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَعَلَيْهِ».

[٧٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْعَبْرَقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَكْتُبْ وَبُتَّ عِلْمَكَ فِي إِخْوَانِكَ، فَإِنْ مَتَّ فَأُورِثْ كُتُبَكَ بَيْنَكَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ هَرَجَ لَا يَأْتُونَ فِيهِ إِلَّا بِكُتُبِهِمْ».

ص: ٤٧

١- (١). الكافي، كتاب فضل العلم، باب رِوَايَةِ الْكُتُبِ وَالْحَدِيثِ، ج ١، ص ٥١، ح ١. ١. سورة الزمر، الآية: ١٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب فضل العلم، باب رِوَايَةِ الْكُتُبِ وَالْحَدِيثِ، ج ١، ص ٥٢، ح ٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب فضل العلم، باب رِوَايَةِ الْكُتُبِ وَالْحَدِيثِ، ج ١، ص ٥٢، ح ١١.

[٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«إِيَّاكُمْ وَ الْكَذِبَ الْمُفْتَرَعُ». قِيلَ لَهُ: وَ مَا الْكَذِبُ الْمُفْتَرَعُ؟ قَالَ:

«أَنْ يُحَدِّثَكَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ فَتَشْرُكَهُ وَ تَرْوِيهِ عَنِ الَّذِي حَدَّثَكَ عَنْهُ».

[٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدِ شَيْئُولَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ؛ إِنَّ مَشَايخَنَا رَوَوْا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَ كَانَتِ التَّقِيَّةُ شَدِيدَةً - فَكُتِّمُوا كُتْبَهُمْ وَ لَمْ تَزَوْ عَنْهُمْ فَلَمَّا مَاتُوا صَارَتِ الْكُتُبُ إِلَيْنَا فَقَالَ:

«حَدِّثُوا بِهَا فَإِنَّهَا حَقٌّ».

[٧٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدِ الرَّزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا بَنِي آدَمَ اعْرِفْ مَنَازِلَ الشَّيْخَةِ عَلَى قَدْرِ رِوَايَتِهِمْ وَ مَعْرِفَتِهِمْ فَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ هِيَ الدَّرَايَةُ لِلرَّوَايَةِ وَ بِالذَّرَايَاتِ لِلرَّوَايَاتِ يَعْلُو الْمُؤْمِنُ إِلَى أَقْصَى دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ إِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابٍ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَدْتُ فِي الْكِتَابِ أَنَّ قِيمَةَ كُلِّ امْرِئٍ وَ قَدْرَهُ مَعْرِفَتُهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحَاسِبُ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي دَارِ الدُّنْيَا».

ص: ٤٨

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ رِوَايَةِ الْكُتُبِ وَ الْحَدِيثِ، ج ١، ص ٥٢، ح ١٢.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ رِوَايَةِ الْكُتُبِ وَ الْحَدِيثِ، ج ١، ص ٥٣، ح ١٥.
 - ٣- (٣). معاني الأخبار، باب الذي من أجله سمينا هذا الكتاب كتاب معاني الأخبار، ص ١، ح ٢.

[٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ (١)» (٢) فَقَالَ:

«أَمَّا وَاللَّهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ، وَ لَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَحْبَابُوهُمْ؛ وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَامًا وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ».

بَابُ الْبِدْعِ وَالرَّأْيِ وَالْمَقَائِسِ

[٧٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا يَدُوءُ وَقُوعِ الْفِتَنِ أَهْوَاءُ تَتَّبِعُ وَ أَحْكَامُ تُبْتَدِعُ، يُخَالَفُ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، يَتَوَلَّى فِيهَا رِجَالٌ رِجَالًا، فَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ يَخَفْ عَلَى ذِي حِجْبِي، وَ لَوْ أَنَّ الْحَقَّ خَلَصَ لَمْ يَكُنْ اخْتِلَافٌ، وَ لَكِنْ يُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا ضِعْفٌ وَ مِنْ هَذَا ضِعْفٌ فَيَمَزْجَانِ فَيَجِيئَانِ مَعًا، فَهَنَالِكَ اسْتَحْوَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَ نَجَا الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى».

[٧٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

ص: ٤٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ التَّقْلِيدِ، ج ١، ص ٥٣، ح ١.

٢- (٢) . سورة التوبة، الآية: ٣١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدْعِ وَالرَّأْيِ، ج ١، ص ٥٤، ح ١.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدْعِ وَالرَّأْيِ، ج ١، ص ٥٤، ح ٦.

مَسِيْعَدَهٗ بِنِ صِدْقَهٗ عَنِ اَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَ عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ عَنِ اَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوْبٍ رَفَعَهُ عَنِ اَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَنَّهُ
قَالَ:

«إِنَّ مِنْ أْبْعَضِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَرَجُلَيْنِ: رَجُلٌ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِرٌ عَنِ قَصْدِ السَّبِيلِ، مَشْعُوفٌ]

[مشغوف]

بِكَلَامٍ بَدَعَهُ قَدْ لَهَجَ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنْ افْتَنَّ بِهِ، ضَالٌّ عَنْ هَيْدِي مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، مُضِلٌّ لِمَنْ افْتَدَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَ بَعْدَ
مَوْتِهِ، حَمَالٌ خَطَايَا غَيْرِهِ، رَهْنٌ بِخَطِيئَتِهِ؛ وَ رَجُلٌ قَمَشَ جَهْلًا فِي جُهَالِ النَّاسِ، عَانٍ بِأَغْبَاشِ الْفِتْنَةِ، قَدْ سَمَّاهُ أَشْبَاهُ النَّاسِ عَالِمًا، وَ لَمْ
يَعْنِ فِيهِ يَوْمًا سَالِمًا بَكَرَ فَاسِدٌ يَتَكَثَّرُ مَا قَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ حَتَّى إِذَا ارْتَوَى مِنْ آجِنٍ، وَ اكْتَنَزَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِيًا
ضَامِنًا لِتَخْلِيصِ مَا التَّبَسَّ عَلَى غَيْرِهِ، وَ إِنْ خَالَفَ قَاضِيًا سَبَقَهُ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَهُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ كَفَعَلِهِ بِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ.

وَ إِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُتَبَهِّمَاتِ الْمُعْضَمَاتِ هَيَّا لَهَا حَشَوًّا مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ قَطَعَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ لَبْسِ الشُّبُهَاتِ فِي مِثْلِ عَزْلِ الْعُنْكَبُوتِ لَا
يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ لَا يَحْسُبُ الْعِلْمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْكَرَ، وَ لَا يَرَى أَنَّ وَرَاءَ مَا بَلَغَ فِيهِ مِذْهَبًا، إِنْ قَاسَ شَيْئًا بِشَيْءٍ لَمْ يُكَذِّبْ
نَظْرَهُ، وَ إِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ اكْتَسَمَ بِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلٍ نَفْسِهِ لِكَيْلَمَا يُقَالَ لَهُ: لِمَا يَعْلَمُ ثُمَّ جَسِرَ فَفَضَى. فَهُوَ مِفْتَاحُ عَشَوَاتٍ، رَكَابُ
شُبُهَاتٍ، حَبَاطُ جَهَالَاتٍ، لَا يَعْتَدِرُ مِمَّا لَا يَعْلَمُ فَيَسِيْلَمُ، وَ لَا يَعِضُّ فِي الْعِلْمِ بَضْرُسٍ قَاطِعٍ فَيَعْنَمُ يَدْرِي الرَّوَايَاتِ ذَرَوَ الرِّيْحِ الْهَشِيْمِ،
تَبْكِي مِنْهُ الْمُوَارِيثُ، وَ تَصْرُخُ مِنْهُ الدَّمَاءُ، يُسْتَحَلُّ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَرَامُ، وَ يُحْرَمُ

ص: ٥٠

بِقَضَائِهِ الْفَرْجِ الْحَلَالِ، لَا مَلِيءٌ بِإِصْدَارِ مَا عَلَيْهِ وَرَدَ، وَلَا هُوَ أَهْلٌ لِمَا مِنْهُ فَرَطٌ مِنْ ادِّعَائِهِ عِلْمَ الْحَقِّ».

[٧٧](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا:

«كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلٌ إِلَى النَّارِ».

[٧٨](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ فَقُفُّنَا فِي الدِّينِ، وَ أَغْنَانَا اللَّهُ بِكُمْ عَنِ النَّاسِ حَتَّى إِنَّ الْجَمَاعَةَ مِنَّا لَتَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ مَا يَسْأَلُ رَجُلٌ صَاحِبَهُ تَخْضُرُهُ الْمَسْأَلَةُ وَ يَحْضُرُهُ جَوَابُهَا فِيمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِكُمْ، فَرَبَّمَا وَرَدَ عَلَيْنَا الشَّيْءُ لَمْ يَأْتِنَا فِيهِ عَنْكَ وَ لَا عَنْ آبَائِكَ شَيْءٌ فَنَظَرْنَا إِلَى أَحْسَنِ مَا يَحْضُرُنَا وَ أَوْفَقِ الْأَشْيَاءِ لِمَا جَاءَنَا عَنْكُمْ فَنَأْخُذُ بِهِ فَقَالَ:

«هَيْهَاتَ؛ هَيْهَاتَ فِي ذَلِكَ، وَ اللَّهُ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

«لَعَنَ اللَّهُ أَرِيَّا حَنِيفَهُ كَمَا نَ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ وَ قُلْتُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ لِهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: وَ اللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِي الْقِيَاسِ.

[٧٩](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

ص: ٥١

١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبَدْعِ وَ الرَّأْيِ، ج ١، ص ٥٦، ح ٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبَدْعِ وَ الرَّأْيِ، ج ١، ص ٥٦، ح ٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبَدْعِ وَ الرَّأْيِ، ج ١، ص ٥٦، ح ١٢.

[٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ؛ إِنَّا نَجْتَمِعُ فَنَتَدَاكِرُ مَا عِنْدَنَا فَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا شَيْءٌ إِلَّا وَ عِنْدَنَا فِيهِ شَيْءٌ مُسْطَرٌّ، وَ ذَلِكَ مِمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا بِكُمْ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْنَا الشَّيْءَ الصَّغِيرُ لَيْسَ عِنْدَنَا فِيهِ شَيْءٌ فَيَنْظُرُ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ وَ عِنْدَنَا مَا يُشْبِهُهُ فَنَقِيسُ عَلَى أَحْسَنِهِ فَقَالَ:

«وَ مَا لَكُمْ وَ لِلْقِيَّاسِ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِالْقِيَّاسِ». ثُمَّ قَالَ:

«إِذَا جَاءَكُمْ مَا تَعْلَمُونَ فَقُولُوا بِهِ، وَ إِنْ جَاءَكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهِيَ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ». ثُمَّ قَالَ:

«لَعَنَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ وَ قُلْتُ أَنَا؛ وَ قَالَتِ الصَّحَابَةُ وَ قُلْتُ». ثُمَّ قَالَ:

«أَكُنْتُ تَجْلِسُ إِلَيْهِ؟». فَقُلْتُ: لَمَا وَ لَكِنْ هَذَا كَلَامُهُ فَقُلْتُ: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ؛ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ النَّاسَ بِمَا يَكْتَفُونَ بِهِ فِي عَهْدِهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». فَقُلْتُ: فَضَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ:

«لَا؛ هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ».

[٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«ضَلَّ عِلْمُ ابْنِ شُبْرُومَةَ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ إِمْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ حَطَّ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، إِنَّ الْجَمَاعَةَ لَمْ تَدْعَ لِأَحَدٍ كَلَامًا فِيهَا عِلْمَ الْحَمَالِ وَ الْحَرَامِ. إِنَّ أَضِلَّحَابَ الْقِيَّاسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْقِيَّاسِ فَلَمْ يَزِدَادُوا مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعِيدًا. إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَمَا يُصِيبُ بِالْقِيَّاسِ».

ص: ٥٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدْعِ وَ الرَّأْيِ، ج ١، ص ٥٧، ح ١٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدْعِ وَ الرَّأْيِ، ج ١، ص ٥٧، ح ١٤.

[٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِيَّاسِ؟ فَقَالَ:

«مَا لَكُمْ وَالْقِيَّاسِ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْأَلُ كَيْفَ أَحَلَّ وَكَيْفَ حَرَّمَ».

[٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِيَّاسِ لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي التَّبَاسِ. وَ مَنْ دَانَ اللَّهَ بِالرَّأْيِ لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي ارْتِمَاسٍ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ أَقْتَى النَّاسَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَ مَنْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ حَيْثُ أَحَلَّ وَ حَرَّمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ».

[٨٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ:

«حَلَالٌ مُحَمَّدٌ حَلَالٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ حَرَامُهُ حَرَامٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَكُونُ غَيْرُهُ وَ لَا يَجِيءُ غَيْرُهُ». وَقَالَ:

«قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحَدٌ ابْتَدَعَ بِدْعَهُ إِلَّا تَرَكَ بِهَا سُنَّةً».

[٨٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٥٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدْعِ وَ الرَّأْيِ، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدْعِ وَ الرَّأْيِ، ج ١، ص ٥٧، ح ١٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدْعِ وَ الرَّأْيِ، ج ١، ص ٥٨، ح ١٩.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدْعِ وَ الرَّأْيِ، ج ١، ص ٥٨، ح ٢٠.

فَقَالَ لَهُ:

«يَا أَبَا حَنِيفَةَ! بَلِّغْنِي أَنْتَ تَقِيْسُ؟». قَالَ: نَعَمْ قَالَ:

«لَمَّا تَقِيْسُ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ حِينَ قَالَ: خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ فَقَاسَ مَا بَيْنَ النَّارِ وَالطِّينِ، وَ لَوْ قَاسَ نُورِيَّةَ آدَمَ بِنُورِيَّةِ النَّارِ عَرَفَ فَضْلَ مَا بَيْنَ النُّورَيْنِ وَ صَفَاءَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ».

[٨٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ قُتَيْبَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَسْأَلِهِ فَأَجَابَهُ فِيهَا فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا مَا يَكُونُ الْقَوْلُ فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ:

«مَهْ مَا أَجَبْتُكَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَشَنَا مِنْ أَرَأَيْتَ فِي شَيْءٍ».

[٨٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسِيًّا قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَجَهَّ فَلَا تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَ نَسَبٍ وَ قَرَابَةٍ وَ وَلِيَجَهَّ وَ بَدْعَةٍ وَ شُبُهَةٍ مُنْقَطِعٌ إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ».

بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَّا وَ قَدْ جَاءَ فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ

[٨٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِنَّ

ص: ٥٤

- ١- (١). الكافي، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي، ج ١، ص ٥٨، ح ٢١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي، ج ١، ص ٥٨، ح ٢٢.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنة، ج ١، ص ٥٩، ح ٢.

اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَمَّةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَ بَيَّنَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ، وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَ جَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يُدَلُّ عَلَيْهِ، وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا».

[١٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَامًا إِلَّا وَ لَهُ حِدٌّ كَحِدِّ الدَّارِ، فَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ وَ مَا كَانَ مِنَ الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّى أَرُشَ الْخَدَشِ فَمَا سِوَاهُ وَ الْجُلْدَةِ وَ نِصْفِ الْجُلْدَةِ».

[٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ».

[٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا حَدَّثْتُمْ بِشَيْءٍ فَاسْأَلُونِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ نَهَى عَنِ الْقِيلِ وَ الْقَمَالِ وَ فَسَادِ الْمِيَالِ وَ كَثْرَةِ السُّؤَالِ» فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ

ص: ٥٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، ج ١، ص ٥٩، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، ج ١، ص ٥٩، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، ج ١، ص ٦٠، ح ٥.

وَ قَالَ : « وَ لَا تُؤْتُوا الشُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ٢ (٢) »

وَ قَالَ :

« لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ (٣) » (١)

[٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

« كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ وَ خَيْرٌ مَا بَعْدَكُمْ وَ فَضْلٌ مَا بَيْنَكُمْ وَ نَحْنُ نَعْلَمُهُ ».

[٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَكُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّتِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْ تَقُولُونَ فِيهِ ؟ قَالَ :

« بَلْ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّتِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ».

بَابُ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ

[٩٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى

ص : ٥٦

١- (٣) . سورة المائدة، الآية : ١٠١ .

٢- (٤) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، ج ١، ص ٦١، ح ٩ .

٣- (٥) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، ج ١، ص ٦٢، ح ١٠ .

٤- (٦) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، ج ١، ص ٦٢، ح ١؛ الخصال، باب الأربعة، ج ١، ص ٢٥٥، ح ١٣١ .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمِينِيِّ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ سَيْلَمَانَ وَالمِقْدَادِ وَ أَبِي ذَرٍّ شَيْئاً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ أَحَادِيثِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ غَيْرَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصْدِيقَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ. وَ رَأَيْتُ فِي أَيْدِي النَّاسِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْتُمْ تُخَالِفُونَهُمْ فِيهَا وَ تَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بَاطِلٌ، أَفْتَرَى النَّاسُ يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُتَعَمِّدِينَ وَ يُفْسِرُونَ الْقُرْآنَ بِأَرَائِهِمْ؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ:

«قَدْ سَأَلْتُ فَافْتَهُمُ الْجَوَابَ إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقّاً وَ بَاطِلاً، وَ صِدْقاً وَ كَذِباً، وَ نَاسِحاً وَ مُسُوخاً، وَ عَامّاً وَ خَاصّاً، وَ مُحْكَمّاً وَ مُتَشَابِهاً، وَ حِفْظاً وَ وَهْمًا، وَ قَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَثُرَتْ عَلَى الكَذَابِ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ. وَ إِنَّمَا أَتَاكُمْ الْحَدِيثَ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ:

رَجُلٍ مُنَافِقٍ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ مُتَصَيِّعاً بِالْإِسْلَامِ لِمَا يَتَأْتُهُمْ وَ لَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُتَعَمِّداً، فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ كَذَّابٌ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ وَ لَمْ يُصَدِّقُوهُ وَ لَكِنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ رَأَاهُ وَ سَمِعَ مِنْهُ وَ أَخَذُوا عَنْهُ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ حَالَهُ، وَ قَدْ أَخْبَرَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَخْبَرَهُ وَ وَصَّيَهُمْ بِمَا وَصَّيَهُمْ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَ إِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ (١)» (١)

ثُمَّ بَقُوا بَعْدَهُ فَتَفَرَّبُوا إِلَيَّ

ص: ٥٧

أَنَّمَهُ الضَّلَالَةَ وَالِدُعَاءِ إِلَى النَّارِ بِالزُّورِ وَالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ، فَوَلَّوهُمْ الْأَعْمَالَ وَحَمَلُوهُمْ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَ أَكَلُوا بِهِمُ الدُّنْيَا. وَ إِنَّمَا النَّاسُ مَعَ الْمُلُوكِ وَ الدُّنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، فَهَذَا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ.

وَ رَجُلٍ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ وَهَمَ فِيهِ، وَ لَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِبًا فَهُوَ فِي يَدِهِ يَقُولُ بِهِ وَ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَزْوِيهِ، فَيَقُولُ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَ هَمَ لَمْ يَقْبَلُوهُ، وَ لَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَ هَمَ لَرَفَضَهُ.

وَ رَجُلٍ ثَالِثٍ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَيْئًا أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ، أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ، فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَ لَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ، وَ لَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ.

وَ آخَرَ رَابِعٍ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُبْغِضٍ لِلْكَذِبِ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ وَ تَعْظِيمًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَنْسَهُ، بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ فَجَاءَ بِهِ كَمَا سَمِعَ لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، وَ عَلِمَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ فَعَمِلَ بِالنَّاسِخِ وَ رَفَضَ الْمَنْسُوخَ، فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِثْلُ الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَ مَنْسُوخٌ، وَ خَاصٌّ وَ عَامٌّ، وَ مُحْكَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ، قَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْكَلَامُ لَهُ وَ جِهَانِ:

كَلَامٌ عَامٌّ؛ وَ كَلَامٌ خَاصٌّ مِثْلُ الْقُرْآنِ.

وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ: «مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

فَيَسْتَبِهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ وَ لَمْ يَدْرِ مَا عَنَى اللهُ بِهِ وَ رَسُولُهُ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ لَيْسَ كُفْلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَمَا كَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَفْهَمُ. وَ كَمَا كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُ وَ لَا يَسْتَفْهَمُهُ حَتَّىٰ إِنْ كَانُوا لَيَحْجُبُونَ أَنْ يَجِيءَ الْأَعْرَابِيُّ وَ الطَّارِئُ، فَيَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّىٰ يَسْمَعُوا.

وَ قَدْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كُلَّ يَوْمٍ دَخَلَهُ، وَ كُلَّ لَيْلَةٍ دَخَلَهُ، فَيُخَلِّينِي فِيهَا أُدَوِّرُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ، وَ قَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ لَمْ يَضِيعْ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي، فَزَبَّ مَا كَانَ فِي بَيْتِي يَا بِنْتِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَكْثَرَ ذَلِكَ فِي بَيْتِي، وَ كُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَنَازِلِهِ أُخْلَعَانِي وَ أَقَامَ عَنِّي نِسَاءَهُ فَلَا يَبْقَى عِنْدَهُ غَيْرِي، وَ إِذَا أَتَانِي لِلْخَلْوَةِ مَعِي فِي مَنْزِلِي لَمْ تَقُمْ عَنِّي فَاطِمَةُ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ بَنِيَّ وَ كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُهُ أَجَابَنِي وَ إِذَا سَكَتُ عَنْهُ وَ فَبَيْتِ مَسَائِلِي ابْتَدَأَنِي.

فَمَا نَزَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَقْرَأْنِيهَا وَ أَمْلَأَهَا عَلَيَّ، فَكَتَبْتُهَا بِحَطِّي وَ عَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا وَ تَفْسِيرَهَا، وَ نَاسِخَهَا وَ مَنْسُوخَهَا، وَ مُحْكَمَهَا وَ مُتَشَابِهَهَا، وَ خَاصَّهَا وَ عَامَّهَا. وَ دَعَا اللهُ أَنْ يُعْطِنِي فَهَمَّهَا وَ حَفِظَهَا. فَمَا نَسِيْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَ لَمَّا عَلِمْتُ أَمْلَأُهَا عَلَيَّ وَ كَتَبْتُهَا مِنْدُ دَعَا اللهُ لِي بِمَا دَعَا، وَ مَا تَرَكَ شَيْئًا عَلَّمَهُ اللهُ مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ، وَ لَا أَمْرٍ وَ لَا نَهْيٍ كَانَ أَوْ يَكُونُ، وَ لَا كِتَابٍ مُنْزَلٍ عَلَيَّ أَحَدٍ قَبْلَهُ مِنْ طَاعِهِ أَوْ مَعْصِيَةِ إِلَّا

ص: ٥٩

عَلَّمْنِيهِ وَحَفِظْتُهُ فَلَمْ أَنْسَ حَرْفًا وَاحِدًا. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَدَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يَمَلَأَ قَلْبِي عِلْمًا وَفَهْمًا وَحُكْمًا وَنُورًا، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي مُنْذُ دَعَوْتَ اللَّهَ لِي بِمَا دَعَوْتَ لَمْ أَنْسَ شَيْئًا وَ لَمْ يَفُتْنِي شَيْءٌ لَمْ أَكْتُبْهُ، أَفَتَتَخَوَّفُ عَلَيَّ النَّسِيَانَ فِيمَا بَعْدُ؟ فَقَالَ: لَا لَسْتُ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكَ النَّسِيَانَ وَ الْجَهْلَ».

[٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا بَيَالُ أَقْوَامٍ يَزُوُونَ عَنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا يُتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ فَيَجِيءُ مِنْكُمْ خِلَافُهُ؟ قَالَ:

«إِنَّ الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ».

[٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَالِي أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَتُجِيبُنِي فِيهَا بِالْجَوَابِ ثُمَّ يَجِيئُكَ غَيْرِي فَتُجِيبُهُ فِيهَا بِجَوَابٍ آخَرَ؟ فَقَالَ:

«إِنَّا نُجِيبُ النَّاسَ عَلَى الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ». قَالَ: قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَدَقُوا عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمْ كَذَبُوا؟ قَالَ:

«بَلْ صَدَقُوا» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا بِالْهَمِّ اخْتَلَفُوا؟ فَقَالَ:

«أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَيَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيُجِيبُهُ فِيهَا بِالْجَوَابِ، ثُمَّ يُجِيبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُنْسَخُ ذَلِكَ الْجَوَابَ فَنَسَخَتِ الْأَحَادِيثُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

ص: ٦٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، ج ١، ص ٦٤، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، ج ١، ص ٦٥، ح ٣.

[٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كِلَاهُمَا يَزُوِيهِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ وَالْآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ:

«يُرْجِيهِ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ، فَهُوَ فِي سَعَةِ حَتَّى يَلْقَاهُ».

[٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَرَأَيْتَكَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثِ الْعَامِ ثُمَّ جِئْتَنِي مِنْ قَابِلٍ فَحَدَّثْتُكَ بِخِلَافِهِ بَأَيِّهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ؟». قَالَ: قُلْتُ: كُنْتُ آخِذٌ بِالْآخِرِ فَقَالَ لِي:

«رَحِمَكَ اللَّهُ».

[٩٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ عَنْ أَوْلِيكُمْ وَ حَدِيثٌ عَنْ آخِرِكُمْ بَأَيِّهِمَا نَأْخُذُ؟ فَقَالَ:

«خُذُوا بِهِ حَتَّى يَبْلُغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ، فَإِنْ بَلَغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَخُذُوا بِقَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّا وَ اللَّهُ لَا نُدْخِلُكُمْ إِلَّا فِيْمَا يَسْعُكُمْ».

ص: ٦١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، ج ١، ص ٦٦، ح ٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، ج ١، ص ٦٧، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، ج ١، ص ٦٧، ح ٩.

[١٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِّيَّةً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ».

[١٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَنِ. وَ كُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ».

[١٠٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«إِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ مَا عُمِلَ بِالسُّنَنِ وَ إِنْ قَلَّ».

[١٠٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ وَ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ فِيهَا قَالَ: فَقَالَ

ص: ٦٢

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْأَخْذِ بِالسُّنَنِ وَ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ، ج ١، ص ٦٩، ح ١؛ الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، المَجْلِسِ الثَّامِنِ وَ الخَمْسُونَ، ص ٣٦٧، ح ١٦: قال الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْأَخْذِ بِالسُّنَنِ وَ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ، ج ١، ص ٦٩، ح ٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْأَخْذِ بِالسُّنَنِ وَ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ، ج ١، ص ٧٠، ح ٧.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْأَخْذِ بِالسُّنَنِ وَ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ، ج ١، ص ٧٠، ح ٨.

الرَّجُلُ: إِنَّ الْفَقَهَاءَ لَا يَقُولُونَ هَذَا فَقَالَ:

«يَا وَيْحَكَ؛ وَ هَلْ رَأَيْتَ فَعِيهَا قَطُّ؟ إِنَّ الْفَقِيهَ حَقَّ الْفَقِيهِ الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا، الرَّاعِبُ فِي الْآخِرَةِ، الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

[١٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَ لَا قَوْلَ وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِبَيْتِهِ، وَ لَا قَوْلَ وَ لَا عَمَلَ وَ لَا بَيْتَهُ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ».

[١٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ شَرٌّ وَ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدْ اهْتَدَى، وَ مَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى بَدْعٍ فَقَدْ غَوَى».

[١٠٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

السُّنَّةُ سُنَّتَانِ: سُنَّةٌ فِي فَرِيضِهِ، الْأَخْذُ بِهَا هُدًى وَ تَرْكُهَا ضَلَالَةٌ؛ وَ سُنَّةٌ فِي غَيْرِ فَرِيضِهِ، الْأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ وَ تَرْكُهَا إِلَى غَيْرِ خَطِيئَةٍ».

ص: ٦٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ، ج ١، ص ٧٠، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ، ج ١، ص ٧٠، ح ١٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ، ج ١، ص ٧١، ح ١٢؛ الخصال، باب الاثنين، ج ١، ص

[١٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ:

كَانَ بِمِصْرَ زَنْدِيقٌ تَبَلَّغَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْيَاءُ فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُنَظِرَهُ فَلَمْ يُصَادِفْهُ بِهَا. وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ خَارِجٌ بِمَكَّةَ فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَ نَحْنُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَصَادَفْنَا وَ نَحْنُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطَّوَافِ، وَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الْمَلِكِ وَ كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَضَرَبَ كَتِفَهُ كَتَفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا اسْمُكَ؟». فَقَالَ: اسْمِي عَبْدَ الْمَلِكِ قَالَ:

«فَمَا كُنْيَتُكَ؟». قَالَ: كُنْيَتِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَمَنْ هَذَا الْمَلِكُ الَّذِي أَنْتَ عَبْدُهُ؟ أَمِنْ مُلُوكِ الْأَرْضِ أَمْ مِنْ مُلُوكِ السَّمَاءِ؟ وَ أَخْبِرْنِي عَنِ ابْنِكَ: عَبْدُ إِلَهِ السَّمَاءِ أَمْ عَبْدُ إِلَهِ الْأَرْضِ؟ قُلْ: مَا شِئْتَ تُخَصِّمُ». قَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ: فَقُلْتُ لِلزُّنْدِيقِ: أَمَا تَرُدُّ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَفَتَّحَ قَوْلِي، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا فَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ فَأَتَيْتُهَا». فَلَمَّا فَرَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ الزُّنْدِيقُ فَفَعِدَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ عِنْدَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلزُّنْدِيقِ:

«أَتَعْلَمُ أَنَّ لِلْأَرْضِ تَحْتًا وَ فَوْقًا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«فَدَخَلَتْ تَحْتَهَا؟». قَالَ: لَا؛

ص: ٦٧

قَالَ:

«فَمَا يُدْرِيكَ مَا تَحْتَهَا؟». قَالَ: لَا أَدْرِي إِلَّا أَنِّي أَظُنُّ أَنْ لَيْسَ تَحْتَهَا شَيْءٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَالظَّنُّ عَجْزٌ لِمَا لَا تَسْتَيْقِنُ». ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

«أَفْصَعِدْتَ السَّمَاءَ؟». قَالَ: لَا؛ قَالَ:

«أَفْتَدْرِي مَا فِيهَا؟». قَالَ: لَا؛ قَالَ:

«عَجِبًا لَكَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَشْرِقَ، وَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَغْرِبَ، وَ لَمْ تَنْزِلِ الْأَرْضَ، وَ لَمْ تَصْعَدِ السَّمَاءَ، وَ لَمْ تَجْزُ هُنَاكَ فَتَعْرِفَ مَا خَلْفَهُنَّ، وَ أَنْتَ جَاحِدٌ بِمَا فِيهِنَّ، وَ هَلْ يَجْحَدُ الْعَاقِلُ مَا لَا يَعْرِفُ؟». قَالَ الرَّنْدِيقُ: مَا كَلَّمَنِي بِهِذَا أَحَدٌ غَيْرُكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَأَنْتَ مِنْ ذَلِكَ فِي شَكِّ، فَلَعَلَّهُ هُوَ وَ لَعَلَّهُ لَيْسَ هُوَ». فَقَالَ الرَّنْدِيقُ: وَ لَعَلَّ ذَلِكَ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَيُّهَا الرَّحِيلُ لَيْسَ لِمَنْ لَمَّا يَعْلَمُ حُجَّةً عَلَى مَنْ يَعْلَمُ وَ لَا حُجَّةً لِلْجَاهِلِ. يَا أَخَا أَهْلِ مِصْرَ! تَفْهَمُ عَنِّي فَإِنَّا لَا نَشُكُّ فِي اللَّهِ أَيَّدَا؛ أَمَا تَرَى الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ يَلْجَانِ فَلَا يَشْتَبِهَانِ وَ يَزْجَعَانِ؟ قَدْ اضْطَرَّا لَيْسَ لَهُمَا مَكَانٌ. إِلَّا مَكَانُهُمَا فَإِنْ كَانَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَنْ يَذْهَبَا فَلِمَ يَزْجَعَانِ، وَ إِنْ كَانَا غَيْرَ مُضْطَرَّيْنِ فَلِمَ لَا يَصْبِرُ اللَّيْلُ نَهَارًا وَ النَّهَارُ لَيْلًا؟ اضْطَرَّا وَ اللَّهُ يَا أَخَا أَهْلِ مِصْرَ إِلَى دَوَامِهِمَا، وَ الَّذِي اضْطَرَّهُمَا أَحْكَمَ مِنْهُمَا وَ أَكْبَرَ».

فَقَالَ الرَّنْدِيقُ: صَدَقْتَ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا أَخَا أَهْلِ مِصْرَ إِنَّ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ وَ تَظُنُّونَ أَنَّهُ الدَّهْرُ؛ إِنْ كَانَ الدَّهْرُ يَذْهَبُ بِهِمْ لِمَ لَا يَرُدُّهُمْ، وَ إِنْ كَانَ يَرُدُّهُمْ لِمَ لَا يَذْهَبُ بِهِمْ؟ الْقَوْمُ مُضْطَرُّونَ يَا أَخَا أَهْلِ مِصْرَ! لِمَ السَّمَاءُ مَرْفُوعَةٌ وَ الْأَرْضُ مَوْضُوعَةٌ؟ لِمَ لَا يَسْقُطُ السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ؟ لِمَ لَا تَنْحِيدِرُ الْأَرْضُ فَوْقَ طَبَاقِهَا، وَ لَا يَتِمَّاسَكَانِ، وَ لَا يَتِمَّاسَكَ مَنْ عَلَيْهَا؟».

قَالَ الرَّنْدِيقُ: أَمْسَيْتُ كُهُمَا اللَّهُ رَبُّهُمَا وَ سَيِّدُهُمَا قَالَ: فَأَمَّنَ الرَّنْدِيقُ عَلَى يَدَيِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ؛ إِنْ آمَنْتَ الرَّنَادِقَةَ عَلَى يَدِكَ فَقَدْ آمَنَ الْكُفَّارُ

عَلَى يَدَى أَيْكَ. فَقَالَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي آمَنَ عَلَى يَدَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْعَلْنِي مِنْ تَلَامِيذِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

«يَا هِشَامُ بَنَ الْحَكَمِ! خُذْهُ إِلَيْكَ وَعَلِّمَهُ». فَعَلَّمَهُ هِشَامٌ، فَكَانَ مُعَلِّمَ أَهْلِ الشَّامِ وَ أَهْلِ مِصْرَ الْإِيمَانَ، وَ حَسِبْتَ طَهَارَتَهُ حَتَّى رَضِيَ بِهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

[١٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْسَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مَنْصُورِ الْمُتَطَبِّبِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُقَفِّعِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ ابْنُ الْمُقَفِّعِ: تَرَوْنَ هَذَا الْخَلْقَ وَ - أَوْ مَا بِيَدِهِ إِلَى مَوْضِعِ الطَّوَافِ - مِمَّا مِنْهُمْ أَحَدٌ أَوْجِبَ لَهُ اسْمُ الْإِنْسَانِيَّةِ إِلَّا ذَلِكَ الشَّيْخُ الْحَيَّالِيُّ - يَعْنِي أَيَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فَأَمَّا الْبَاقُونَ فَرَعَاعٌ وَ بَهَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ: وَ كَيْفَ أُوجِبَتْ هَذَا الْاسْمَ لِهَذَا الشَّيْخِ دُونَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ عِنْدَهُ مَا لَمْ أَرَهُ عِنْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ: لَا بُدَّ مِنْ اخْتِبَارِ مَا قُلْتَ فِيهِ مِنْهُ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُقَفِّعِ: لِمَا تَفَعَّلَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيْكَ مَا فِي يَدِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ ذَا رَأْيِكَ، وَ لَكِنْ تَخَافُ أَنْ يَضْعُفَ رَأْيُكَ عِنْدِي فِي إِخْلَالِكَ إِيَّاهُ الْمَحَلَّ الَّذِي وَصِفْتَ، فَقَالَ ابْنُ الْمُقَفِّعِ: أَمَّا إِذَا تَوَهَّمْتَ عَلَيَّ هَذَا فُقِّمَ إِلَيْهِ وَ تَحَفَّظَ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الزَّلْمِ وَ لِمَا تَتَنَّى عِنَانِكَ إِلَى اسْتِرْسَالٍ، فَيَسْلِمَكَ إِلَى عِقَالٍ وَ سَمُهُ مَا لَكَ أَوْ عَلَيْكَ قَالَ: فَقَامَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَ بَقِيْتُ أَنَا وَ ابْنُ الْمُقَفِّعِ جَالِسَيْنِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْنَا ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ قَالَ: وَ إِلَيْكَ يَا ابْنَ الْمُقَفِّعِ مَا هَذَا بِبَشَرٍ؛ وَ إِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا رُوحَانِي يَتَجَسَّدُ إِذَا شَاءَ ظَاهِرًا وَ يَتَرَوَّحُ إِذَا شَاءَ بَاطِنًا

ص: ٦٩

فَهُوَ هَذَا، فَقَالَ لَهُ: وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ غَيْرِي ابْتَدَأَنِي، فَقَالَ:

«إِنْ يَكُنِ الْأَمْرُ عَلَى مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ وَ هُوَ عَلَى مَا يَقُولُونَ يَعْنِي أَهْلَ الطَّوَافِ - فَقَدْ سَلِمُوا وَ عَطِبْتُمْ، وَ إِنْ يَكُنِ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَقُولُونَ - وَ لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ - فَقَدْ اسْتَوَيْتُمْ وَ هُمْ». فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ وَ أَيُّ شَيْءٍ نَقُولُ وَ أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُونَ؟ مَا قَوْلِي وَ قَوْلُهُمْ إِلَّا وَاحِدًا، فَقَالَ:

«وَ كَيْفَ يَكُونُ قَوْلُكَ وَ قَوْلُهُمْ وَاحِدًا؟ وَ هُمْ يَقُولُونَ:

إِنَّ لَهُمْ مَعِيَادًا وَ ثَوَابًا وَ عِقَابًا وَ يَدِينُونَ بِأَنَّ فِي السَّمَاءِ إِلَهًا وَ أَنَّهَا عُمَرَانُ؛ وَ أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ السَّمَاءَ خَرَابٌ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ». قَالَ: فَاعْتَنَمْتُمُهَا مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا مَنَعَهُ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ - كَمَا يَقُولُونَ - أَنْ يَظْهَرَ لِخَلْقِهِ وَ يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ حَتَّى لَا يَخْتَلِفَ مِنْهُمْ اثْنَانِ؟ وَ لِمَ احْتَجَبَ عَنْهُمْ وَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ وَ لَوْ بَأَسَرَهُمْ بِنَفْسِهِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ فَقَالَ لِي:

«وَيْلَكَ وَ كَيْفَ احْتَجَبَ عَنْكَ مَنْ أَرَاكَ قُدْرَتَهُ فِي نَفْسِكَ نُشُوءَكَ وَ لَمْ تُكُنْ، وَ كِبْرَكَ بَعْدَ صِغَرِكَ، وَ قُوَّتَكَ بَعْدَ ضَعْفِكَ وَ ضَعْفَكَ بَعْدَ قُوَّتِكَ، وَ سِقْمَكَ بَعْدَ صِحَّتِكَ وَ صِحَّتَكَ بَعْدَ سِقْمِكَ، وَ رِضَاكَ بَعْدَ غَضَبِكَ وَ غَضَبَكَ بَعْدَ رِضَاكَ، وَ حُزْنَكَ بَعْدَ فَرَحِكَ وَ فَرَحَكَ بَعْدَ حُزْنِكَ، وَ حُبَّكَ بَعْدَ بُغْضِكَ وَ بُغْضَكَ بَعْدَ حُبِّكَ، وَ عَزْمَكَ بَعْدَ أَنَاتِكَ وَ أَنَاتَكَ بَعْدَ عَزْمِكَ، وَ شَهْوَتَكَ بَعْدَ كِرَاهَتِكَ وَ كِرَاهَتَكَ بَعْدَ شَهْوَتِكَ، وَ رَعْبَتَكَ بَعْدَ رَهْبَتِكَ وَ رَهْبَتَكَ بَعْدَ رَعْبَتِكَ، وَ رَجَاءَكَ بَعْدَ يَأْسِكَ وَ يَأْسَكَ بَعْدَ رَجَائِكَ، وَ خَاطِرَكَ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِي وَهْمِكَ وَ عُزُوبَ مَا أَنْتَ مُعْتَقِدُهُ عَنْ ذَهْنِكَ». وَ مَا زَالَ يُعِدُّ عَلَيَّ قُدْرَتَهُ الَّتِي هِيَ فِي نَفْسِي الَّتِي لَا أَدْفَعُهَا حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ.

[١٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الْعَوَّجَاءِ حِينَ سَأَلَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَادَ ابْنُ أَبِي الْعَوَّجَاءِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَى مَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَلَسَ وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يَنْطِقُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَأَنَّكَ جِئْتَ تُعِيدُ بَعْضَ مَا كُنَّا فِيهِ». فَقَالَ: أَرَدْتُ ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا أَعْجَبَ هَذَا؟ تُنْكِرُ اللَّهَ وَتَشْهَدُ أَنَّ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ». فَقَالَ:

الْعَادَةُ تَحْمِلُنِي عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْكَلَامِ؟».

قَالَ: إِجْلَالًا لَكَ وَمَهَابَةً مَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنِّي شَاهِدْتُ الْعُلَمَاءَ وَنَظَرْتُ الْمُتَكَلِّمِينَ فَمَا تَدَاخَلَنِي هَيْبَةُ قَطُّ مِثْلُ مَا تَدَاخَلَنِي مِنْ هَيْبَتِكَ قَالَ:

«يَكُونُ ذَلِكَ، وَ لَكِنْ أَفْتَحُ عَلَيْكَ بِسْؤَالٍ». وَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ:

«أَمْضُوعٌ أَنْتَ أَوْ غَيْرُ مَضْنُوعٍ؟». فَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْعَوَّجَاءِ: بَلْ أَنَا غَيْرُ مَضْنُوعٍ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَصِيفٌ لِي لَوْ كُنْتُ مَضْنُوعًا كَيْفَ كُنْتُ تَكُونُ؟». فَبَقِيَ عَبْدُ الْكَرِيمِ مَلِيًّا لَا يُحِيرُ جَوَابًا وَوَلَعَ بِخَشَبِهِ كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: طَوِيلٌ عَرِيضٌ عَمِيقٌ قَصِيرٌ مُتَحَرِّكٌ سَاكِنٌ، كُلُّ ذَلِكَ صِفَةٌ خَلَقَهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ:

«إِن كُنْتَ لَمْ تَعْلَمْ صِفَةَ الصَّنْعَةِ غَيْرَهَا فَاجْعَلْ نَفْسَكَ مَضْنُوعًا لِمَا تَجِدُ فِي نَفْسِكَ مِمَّا يَحْدُثُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ».

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ: سَأَلْتَنِي عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ، وَ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ عَنْ مِثْلِهَا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«هَبْكَ عَلِمْتَ أَنَّكَ لَمْ تُسْأَلْ فِيهَا»

ص: ٧١

١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ إِثْبَاتِ الْمُحَدَّثِ، ذِيلِ، ج ١، ص ٧٦، ح ٢؛ التوحيد، باب إثبات حُدُوثِ الْعَالَمِ، ص ٢٩٦، ح ٦.

مَضَى، فَمَا عَلَّمَكَ أَنْكَ لَا تُسْأَلُ فِيْمَا بَعْدُ؟ عَلَى أَنْكَ يَا عَبْدَ الْكَرِيمِ نَقَضْتَ قَوْلَكَ لِأَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ مِنَ الْأَوَّلِ سَوَاءٌ، فَكَيْفَ قَدَّمْتَ وَ أَخَّرْتَ». ثُمَّ قَالَ:

«يَا عَبْدَ الْكَرِيمِ أَزِيدُكَ وَضُوحاً، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ مَعَكَ كَيْسٌ فِيهِ جَوَاهِرُ فَتَقَالَ لَكَ قَائِلٌ: هَلْ فِي الْكَيْسِ دِينَارٌ؟ فَفَعَيْتَ كَوْنَ الدِّينَارِ فِي الْكَيْسِ، فَقَالَ لَكَ: صِفْ لِي الدِّينَارَ وَ كُنْتَ غَيْرَ عَالِمٍ بِصِفَتِهِ، هَلْ كَانَ لَكَ أَنْ تَنْفِي كَوْنَ الدِّينَارِ عَنِ الْكَيْسِ؟ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ». قَالَ: لَأ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَالْعَالِمُ أَكْبَرُ وَ أَطْوَلُ وَ أَعْرَضُ مِنَ الْكَيْسِ، فَلَعَلَّ فِي الْعَالِمِ صَنْعَةٌ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ، صِفَهُ الصَّنْعَةَ مِنْ غَيْرِ الصَّنْعَةِ».

فَمَانَقَطَعَ عَبْدُ الْكَرِيمِ، وَ أَحْبَابَ إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْضُ أَصِيْحَابِهِ وَ بَقِيَ مَعَهُ بَعْضٌ، فَعَادَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ: أَقْبَلُ السُّؤَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟». فَقَالَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى حَدَثِ الْأَجْسَامِ؟ فَقَالَ:

«إِنِّي مَيَا وَ حِيْدَتْ شَيْئاً صَ غَيْراً وَ لَمَّا كَبِيراً إلاً وَ إِذَا ضَمَّ إِلَيْهِ مِثْلُهُ صَيَّرَ أَكْبَرَ، وَ فِي ذَلِكَ زَوَالٌ وَ انْتِقَالَ عَنِ الْحَالِ الْأَوَّلِي. وَ لَوْ كَانَ قَدِيماً مَيَا زَالَ وَ لَمَّا حَالَ، لِأَنَّ الَّذِي يَزُولُ وَ يَحُولُ يَجُوزُ أَنْ يُوحِيْدَ وَ يُبْطَلُ، فَيَكُونُ بِوُجُودِهِ بَعِيْدَ عِيْدِهِ دُخُولٌ فِي الْحِيْدِثِ، وَ فِي كَوْنِهِ فِي الْأَزْلِ دُخُولُهُ فِي الْعَدَمِ وَ لَنْ تَجْتَمِعَ صِفَةُ الْأَزْلِ وَ الْعَدَمِ، وَ الْحُدُوثِ وَ الْقِدَمِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ».

فَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: هَبْكَ عَلِمْتَ فِي جَزِي الْحَالَتَيْنِ وَ الزَّمَانَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْتَ وَ اسْتَدَلَّتْ بِذَلِكَ عَلَى حُدُوثِهَا، فَلَوْ بَقِيَتِ الْأَشْيَاءُ عَلَى صِغَرِهَا مِنْ أَيْنَ كَانَ لَكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ عَلَى حُدُوثِهَا؟

فَقَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّمَا تَتَكَلَّمُ عَلَى هَذَا الْعَالِمِ الْمَوْضُوعِ، فَلَوْ رَفَعْنَاهُ وَ

وَضَعْنَا عَالَمًا آخَرَ كَانَ لَا شَيْءَ أَدَلَّ عَلَى الْحَدِيثِ مِنْ رَفَعْنَا إِيَّاهُ وَوَضَعْنَا غَيْرَهُ، وَ لَكِنْ أَجِيبُكَ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ أَنْ تُلْزِمَنَا، فَنَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَمَوْ دَامَتْ عَلَى صِغَرِهَا لَكَانَ فِي الْوَهْمِ أَنَّهُ مِثْلِي ضَمَّ شَيْءٌ إِلَى مِثْلِهِ كَمَا أَنْ أَكْبَرَ؟ وَ فِي جَوَازِ التَّغْيِيرِ عَلَيْهِ خُرُوجُهُ مِنْ الْقِدَمِ، كَمَا أَنَّ فِي تَغْيِيرِهِ دُخُولَهُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ لَكَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ؛ يَا عَبْدَ الْكَرِيمِ».

فَانْقَطَعَ وَ خُزِيَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ التَّقَى مَعَهُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ شَيْعَتِهِ: إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ قَدْ أَسْلَمَ، فَقَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«هُوَ أَعْمَى مِنْ ذَلِكَ لَا يُسَلِّمُ». فَلَمَّا بَصُرَ بِالْعَالِمِ قَالَ: سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا جَاءَ بِكَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ؟». فَقَالَ: عَادَهُ الْجَسِيدُ وَ سِنَّهُ الْبَلْدُ، وَ لِنَظَرِ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْحَلَقِ وَ رَمَى الْحِجَارَةَ، فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنْتَ بَعْدُ عَلَى عُنُوكَ وَ ضَلَّالِكَ يَا عَبْدَ الْكَرِيمِ». فَذَهَبَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ». وَ نَفَضَ رِدَاءَهُ مِنْ يَدِهِ وَ قَالَ:

«إِنْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ - وَ لَيْسَ كَمَا تَقُولُ - وَ نَجُونَا وَ نَجُوتَ وَ إِنْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا نَقُولُ - وَ هُوَ كَمَا نَقُولُ - نَجُونَا وَ هَلَكْتَ». فَأَقْبَلَ عَبْدَ الْكَرِيمِ عَلَى مَنْ مَعَهُ فَقَالَ: وَجَدْتُ فِي قَلْبِي حَزَاةً فَرَدُّونِي فَرَدُّوهُ فَمَاتَ لَا رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ الدَّيْصَانِيَّ سَأَلَ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ تَرَ؟ فَقَالَ: بَلَى قَالَ: أَقَادِرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَادِرٌ قَاهِرٌ، قَالَ: يَقْدِرُ أَنْ يُدْخِلَ الدُّنْيَا كُلَّهَا الْبَيْضَةَ لَا

ص: ٧٣

١- (١). الكافي، كتاب التَّوْحِيدِ، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ إِثْبَاتِ الْمُحَدَّثِ، ج ١، ص ٧٩، ح ٤؛ التوحيد، بَابُ الْقَدْرَةِ، ص ١٢٢، ح ١.

تَكْبُرُ الْبَيْضَهُ وَ لَمَّا تَصَغُرُ الدُّنْيَا؟ قَالَ هِشَامٌ: النَّظْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ أَنْظَرْتُكَ حَوْلًا، ثُمَّ خَرَجَ عَنْهُ فَرَكِبَ هِشَامٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ الدَّيْصَانِيُّ بِمَسْأَلَةٍ لَيْسَ الْمُعْوَلُ فِيهَا إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَ عَلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«عَمَّاذَا سَأَلَكَ؟». فَقَالَ: قَالَ لِي: كَيْتَ وَ كَيْتَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا هِشَامُ كَمْ حَوَاسُكَ؟». قَالَ: خَمْسٌ، قَالَ:

«أَيُّهَا أَصْغَرُ؟». قَالَ:

النَّاطِرُ قَالَ:

«وَ كَمْ قَدَرُ النَّاطِرِ؟». قَالَ: مِثْلُ الْعَدْسَةِ أَوْ أَقَلُّ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ:

«يَا هِشَامُ فَانْظُرْ أَمَامَكَ وَ فَوْقَكَ وَ أَخْبِرْنِي بِمَا تَرَى». فَقَالَ: أَرَى سَيِّمَاءَ وَ أَرْضَاءَ وَ دُورًا وَ قُصُورًا، وَ بَرَارِيَّ وَ جِبَالًا، وَ أَنْهَارًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ الَّذِي قَدَرَ أَنْ يُدْخِلَ الَّذِي تَرَاهُ الْعَدْسَةَ أَوْ أَقَلُّ مِنْهَا قَادِرٌ أَنْ يُدْخِلَ الدُّنْيَا كُلَّهَا الْبَيْضَةَ لَا تَصَغُرُ الدُّنْيَا وَ لَا تَكْبُرُ الْبَيْضَةُ».

فَأَكَبَّ هِشَامٌ عَلَيْهِ وَ قَبَلَ يَدَيْهِ وَ رَأْسَهُ وَ رَجَلَيْهِ وَ قَالَ: حَسْبِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَ انصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ عَدَا عَلَيْهِ الدَّيْصَانِيُّ فَقَالَ لَهُ: يَا هِشَامُ إِنِّي جِئْتُكَ مَسْئَلًا وَ لَمْ أَجِئْكَ مُتَقَاضِيًا لِلْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ: هِشَامُ إِنْ كُنْتُ جِئْتُ مُتَقَاضِيًا فَهَآكَ الْجَوَابُ، فَخَرَجَ الدَّيْصَانِيُّ عَنْهُ حَتَّى أَتَى يَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمَّا قَعِدَ قَالَ لَهُ: يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [عَلَيْهِمَا السَّلَامُ] دُلَّنِي عَلَى مَعْبُودِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا اسْمُكَ؟». فَخَرَجَ عَنْهُ وَ لَمْ يُخْبِرْهُ بِاسْمِهِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: كَيْفَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِاسْمِكَ؟ قَالَ: لَوْ كُنْتُ قُلْتُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ هَذَا الَّذِي أَنْتَ لَهُ عَبْدٌ؟ فَقَالُوا لَهُ: عُدْ إِلَيْهِ وَ قُلْ لَهُ: يَدُلُّكَ عَلَى مَعْبُودِكَ وَ لَا يَسْأَلُكَ عَنِ اسْمِكَ، فَوَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [عَلَيْهِمَا السَّلَامُ] دُلَّنِي عَلَى مَعْبُودِي وَ لَا تَسْأَلْنِي عَنِ اسْمِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَجْلِسْ». وَإِذَا غُلَامٌ لَهُ صَغِيرٌ فِي كَفِّهِ بَيْضَةٌ يَلْعَبُ بِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«نَاوِلْنِي يَا غُلَامُ الْبَيْضَةَ». فَنَاوَلَهُ إِيَّاهَا.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا دَيْصَانِي هَذَا حِصْنٌ مَكُونٌ لَهُ جِلْدٌ غَلِيظٌ، وَتَحْتَ الْجِلْدِ الْعَلِيظِ جِلْدٌ رَقِيقٌ، وَتَحْتَ الْجِلْدِ الرَّقِيقِ ذَهَبٌ مَائِعٌ وَفِضَةٌ ذَائِبَةٌ، فَلَا الذَّهَبُ الْمَائِعُ تَخْتَلِطُ بِالْفِضَةِ الذَّائِبَةِ وَلَا الْفِضَةُ الذَّائِبَةُ تَخْتَلِطُ بِالذَّهَبِ الْمَائِعِ، فَهِيَ عَلَى حَالِهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا خَارِجٌ مُضِيلِخٌ فَيُخْبِرُ عَنْ صِيْلَاحِهَا وَلَا دَخَلَ فِيهَا مُفْسِدٌ فَيُخْبِرُ عَنْ فَسَادِهَا، لَا يُدْرَى لِلذَّكْرِ خُلِقَتْ أَمْ لِلْأُنْثَى تَنْفَلِقُ عَنْ مِثْلِ أُلْوَانِ الطَّوَائِسِ، أَتَرَى لَهَا مُدْبِرًا؟». قَالَ: فَأَطْرَقَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ وَأَنَّكَ إِمَامٌ وَحَجَّةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَأَنَا تَائِبٌ مِمَّا كُنْتُ فِيهِ.

[١١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ الزُّنْدِيقِ الَّذِي أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَمَا يَخْلُو قَوْلُكَ: إِنَّهُمَا اثْنَانِ مِنْ أَنْ يَكُونَا قَدِيمَيْنِ قَوِيَيْنِ؛ أَوْ يَكُونَا ضَعِيفَيْنِ؛ أَوْ يَكُونَا أَحَدُهُمَا قَوِيًّا وَالْآخَرَ ضَعِيفًا. فَإِنْ كَانَ قَوِيَيْنِ فَلَمْ لِمَا يَدْفَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَيَتَفَرَّدُ بِالتَّدْبِيرِ، وَإِنْ زَعَمْتَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَوِيٌّ وَالْآخَرَ ضَعِيفٌ ثَبَتَ أَنَّهُ وَاحِدٌ كَمَا نَقُولُ لِلْعَجْزِ الظَّاهِرِ فِي الثَّانِي، فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُمَا اثْنَانِ لَمْ يَخُلْ مِنْ أَنْ يَكُونَا مُتَّفَقَيْنِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، أَوْ مُفْتَرِقَيْنِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ فَلَمَّا رَأَيْنَا الْخَلْقَ مُتَّظِمًا وَالْفَلَكَ جَارِيًا وَالتَّدْبِيرَ

ص: ٧٥

١- (١). الكافي، كتاب التَّوْحِيدِ، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَإِثْبَاتِ الْمُعْدِثِ، ج ١، ص ٨٠، ح ٥؛ التَّوْحِيدِ، بَابُ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

شئ، ص ١٠٤، ح ٢.

وَاحِدًا، وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَلَّ صِدْقَهُ الْأَمْرَ وَالتَّدْبِيرَ وَ ائْتِلافُ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّ الْمِدْبَرَ وَاحِدٌ. ثُمَّ يَلْزِمُكَ إِنْ ادَّعَيْتَ اثْنَيْنِ فُرْجَهُ مَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يَكُونَ اثْنَيْنِ فَصَارَتِ الْفُرْجَةُ ثَالِثًا بَيْنَهُمَا قَدِيمًا مَعَهُمَا فَيَلْزِمُكَ ثَلَاثُهُ، فَإِنْ ادَّعَيْتَ ثَلَاثَهُ لَزِمَكَ مَا قُلْتَ فِي الْاِثْنَيْنِ حَتَّى تَكُونَ بَيْنَهُمْ فُرْجَهُ فَيَكُونُوا خَمْسَةً، ثُمَّ يَتَنَاهَى فِي الْعَدَدِ إِلَى مَا لَا نِهَائِيَةَ لَهُ فِي الْكَثْرَةِ».

قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ مِنْ سُؤَالِ الزُّنْدِيقِ أَنْ قَالَ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وُجُودُ الْأَفَاعِيلِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ صَانِعًا صَدَقَ بِهَا؛ أَلَمْ تَرَى أَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى بِنَاءِ مُشَيَّدٍ مَبْنِيٍّ عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ بَانِيًّا؟ وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَرَ الْبَانِيَّ وَ لَمْ تُشَاهِدْهُ». قَالَ: فَمَا هُوَ؟ قَالَ:

«شَيْءٌ بَخْلَافِ الْأَشْيَاءِ ارْجِعْ بِقَوْلِي إِلَى إِبْتِثَاتٍ مَعْنَى وَ أَنَّهُ شَيْءٌ بِحَقِيقَةِ الشَّيْئَةِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا جِسْمَ وَ لَا صُورَةَ وَ لَا يُحَسُّ وَ لَا يُجَسُّ وَ لَا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ لَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَ لَا تَنْقُصُهُ الدُّهُورُ وَ لَا تُغَيِّرُهُ الْأَزْمَانُ».

[١١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَفَى لِأُولَى الْأَلْبَابِ بِخَلْقِ الرَّبِّ الْمُسْخَرِ. وَ مُلْكِ الرَّبِّ الْقَاهِرِ، وَ جَلَالِ الرَّبِّ الظَّاهِرِ، وَ نُورِ الرَّبِّ الْبَاهِرِ، وَ بُرْهَانِ الرَّبِّ الصَّادِقِ، وَ مَا أَنْطَقَ بِهِ أَلْسُنَ الْعِبَادِ، وَ مَا أَرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ، وَ مَا أَنْزَلَ عَلَى الْعِبَادِ دَلِيلًا عَلَى الرَّبِّ».

ص: ٧٦

[١١٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو شَاكِرٍ الدِّيَّانِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ أَحَدُ النُّجُومِ الزَّوَاهِرِ، وَكَأَنَّ آيَاؤَكَ يُدَوِّرُ أَبْوَاهِرَ، وَ أُمَّهَاتُكَ عَقِيلَاتٌ عِيَاهِرَ، وَ غُنْصِيْرُكَ مِنْ أَكْرَمِ الْعِنَاصِرِ، وَإِذَا ذُكِرَ الْعُلَمَاءُ فِيكَ تُشْنَى الْخِنَاصِرُ، فَخَبِّرْنِي أَيُّهَا الْبَحْرُ الْخِضَمُّ الرَّاخِرُ! مَا الدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ؟ فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِأَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ». قَالَ: وَ مَا هُوَ؟ قَالَ: فَدَعَا الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَيْضِهِ فَوَضَعَهَا عَلَى رَاحَتِهِ ثُمَّ قَالَ:

«هَذَا حِصْنٌ مَلْمُومٌ دَاخِلُهُ غِرْقِيٌّ رَقِيْقٌ تُطِيفُ بِهِ فِضَّةٌ سَائِلَةٌ وَ ذَهَبُهُ مَائِعَةٌ ثُمَّ تَنْفَلِقُ عَنْ مِثْلِ الطَّائِسِ؛ أَدَخَلَهَا شَيْءٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ:

«فَهَذَا الدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ». قَالَ: أَخْبَرْتِ فَأَوْجَزْتِ وَقُلْتِ فَأَحْسِنْتِ وَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا لِمَا نَقْبَلُ إِلَّا مَا أَدْرَكْنَاهُ بِأَبْصَارِنَا، أَوْ سَمِعْنَاهُ بِأَذَانِنَا، أَوْ لَمَسْنَاهُ بِأَكْفَانَا، أَوْ شَمَمْنَاهُ بِمَنَاخِرِنَا، أَوْ ذُقْنَاهُ بِأَفْوَاهِنَا، أَوْ تَصَوَّرَ فِي الْقُلُوبِ بَيَانًا وَ اسْتَنْبَطْنَاهُ الرُّوَايَاتُ إِيقَانًا. فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«ذَكَرْتَ الْحَوَاسَّ الْخَمْسَ وَ هِيَ لَا تَنْفَعُ شَيْئًا بَغَيْرِ دَلِيلٍ كَمَا لَا تُقَطِّعُ الظُّلْمَةُ بَغَيْرِ مِصْبَاحٍ».

[١١٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرِو الْفُقَيْمِيِّ عَنْ هِشَامِ

ص: ٧٧

١- (١) . الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس السادس و الخمسون، ص ٣٥١، ح ٥.

٢- (٢) . التوحيد، بَابُ إِثْبَاتِ حُدُوثِ الْعَالَمِ، ص ٢٩٣، ح ٢.

بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ دَخَلَ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ

«يَا ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ أَمْضُوعٌ أَنْتَ أَمْ غَيْرُ مَضُوعٍ؟». فَقَالَ: لَا لَسْتُ بِمَضُوعٍ. فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَلَوْ كُنْتَ مَضُوعًا كَيْفَ كُنْتَ تَكُونُ؟». فَلَمْ يُجِرِ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ جَوَابًا وَقَامَ وَخَرَجَ.

بَابُ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ

[١١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْحِيدِ؟ فَقُلْتُ: أَتَوَهَّمُ شَيْئًا؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ غَيْرَ مَعْقُولٍ وَلَا مَحْدُودٍ، فَمَا وَقَعَ وَهَمُّكَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ خِلَافُهُ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ، كَيْفَ تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَهُوَ خِلَافُ مَا يُعْقَلُ وَخِلَافُ مَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأَوْهَامِ؟ إِنَّمَا يُتَوَهَّمُ شَيْءٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَلَا مَحْدُودٍ».

[١١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ، وَخَلَقَهُ خَلْقًا مِنْهُ، وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمٌ شَيْءٌ فَهُوَ مَخْلُوقٌ مَا خَلَا اللَّهُ».

[١١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْحَبْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ ابْنِ

ص: ٧٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ، ج ١، ص ٨٢ ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ، ج ١، ص ٨٢ ح ٣؛ التوحيد، بَابُ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَيْءٌ، ص ١٠٥، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ، ج ١، ص ٨٢ ح ٤.

مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ وَخَلَقَهُ خَلْقًا مِنْهُ، وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمٌ شَيْءٌ مَا خَلَا اللَّهَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ، وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ. تَبَارَكَ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ».

[١١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ وَخَلَقَهُ خَلْقًا مِنْهُ، وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمٌ شَيْءٌ مَا خَلَا اللَّهَ تَعَالَى فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ».

[١١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِلزُّنْدِيقِ حِينَ سَأَلَهُ مَا هُوَ؟ قَالَ:

«هُوَ شَيْءٌ بِخِلَافِ الْأَشْيَاءِ. ارْجِعْ بِقَوْلِي إِلَى إِنْثِيَابِ مَعْنَى، وَ أَنَّهُ شَيْءٌ بِحَقِيقَةِ الشَّيْءِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا جِسْمَ وَلَا صُورَةَ وَلَا يُحَسُّ وَلَا يُجَسُّ وَلَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ، لَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ، وَلَا تَنْقُضُهُ الدُّهُورُ، وَلَا تُغَيِّرُهُ الْأَزْمَانُ».

فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَتَقُولُ: إِنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ؟ قَالَ:

«هُوَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ: سَمِيعٌ بَعْدَ جَارِحِهِ، وَ بَصِيرٌ بَعْدَ بَعْرِ آلِهِ، بَلْ يَسْمَعُ بِنَفْسِهِ وَ يُبْصِرُ بِنَفْسِهِ، لَيْسَ قَوْلِي: إِنَّهُ سَمِيعٌ يَسْمَعُ بِنَفْسِهِ وَ بَصِيرٌ يُبْصِرُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ شَيْءٌ وَ النَّفْسُ شَيْءٌ آخَرٌ، وَ لَكِنْ أَرَدْتُ عِبَارَةَ عَنْ نَفْسِي إِذْ كُنْتُ مَسْئُولًا وَ إِفْهَامًا لَكَ إِذْ كُنْتُ سَائِلًا، فَأَقُولُ: إِنَّهُ سَمِيعٌ»

ص: ٧٩

١- (١). الكافي، كتاب التَّوْحِيدِ، بَابُ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ، ج ١، ص ٨٣، ح ٥؛ التَّوْحِيدِ، بَابُ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى شَيْءٌ، ص ١٠٥، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب التَّوْحِيدِ، بَابُ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ، ج ١، ص ٨٣، ح ٦؛ معاني الأخبار، باب معنى قول الأئمة عليهم السلام، إن الله تبارك و تعالى شىء، ص ٨، ح ١.

بِكَلِّهِ، لَمَا أَنَّ الْكَلَّ مِنْهُ لَهُ بَعْضٌ، وَ لَكِنِّي أَرَدْتُ إِفْهَامَكَ وَ التَّعْبِيرُ عَنْ نَفْسِي. وَ لَيْسَ مَرْجِعِي فِي ذَلِكَ إِلَّا إِلَى أَنَّهُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَالِمُ الْخَبِيرُ بِلَا اخْتِلَافِ الذَّاتِ وَ لَا اخْتِلَافِ الْمَعْنَى». قَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَمَا هُوَ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«هُوَ الرَّبُّ وَ هُوَ الْمَعْبُودُ وَ هُوَ اللَّهُ وَ لَيْسَ قَوْلِي: اللَّهُ إِثْبَاتَ هَذِهِ الْحُرُوفِ: أَلِفٍ وَ لَامٍ وَ هَاءٍ، وَ لَمَا رَأَى وَ لَمَا بَيَّأَ، وَ لَكِنِ ارْجِعْ إِلَى مَعْنَى وَ شَيْءٍ خَالِقِ الْأَشْيَاءِ وَ صَانِعِهَا وَ نَعْتِ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَ هُوَ الْمَعْنَى سُمِّيَ بِهِ اللَّهُ وَ الرَّحْمَنُ وَ الرَّحِيمُ وَ الْعَزِيزُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَ هُوَ الْمَعْبُودُ جَلَّ وَ عَزَّ». قَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ مَوْهُومًا إِلَّا مَخْلُوقًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ التَّوْحِيدُ عَنَّا مُرْتَفِعًا لِأَنَّا لَمْ نُكَلِّفْ غَيْرَ مَوْهُومٍ، وَ لَكِنَّا نَقُولُ: كُلُّ مَوْهُومٍ بِالْحَوَاسِّ مُدْرِكٌ بِهِ تَحْدَهُ الْحَوَاسُّ وَ تُمَثَّلُهُ، فَهُوَ مَخْلُوقٌ إِذْ كَانَ النَّفْيُ هُوَ الْإِبْطَالُ وَ الْعَيْدَمُ. وَ الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ التَّشْبِيهُ إِذْ كَانَ التَّشْبِيهُ هُوَ صَفَةُ الْمَخْلُوقِ الظَّاهِرِ التَّرْكِيبِ وَ التَّأْلِيفِ. فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ لَوْجُودِ الْمَصْنُوعِينَ وَ الاضْطِرَارِ إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مَصْنُوعُونَ وَ أَنَّ صَانِعَهُمْ غَيْرُهُمْ وَ لَيْسَ مِثْلُهُمْ، إِذْ كَانَ مِثْلُهُمْ شَبِيهًا بِهِمْ فِي ظَاهِرِ التَّرْكِيبِ وَ التَّأْلِيفِ وَ فِيمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْ حُدُوثِهِمْ بَعِيدٌ إِذْ لَمْ يَكُونُوا، وَ تَنَقُّلِهِمْ مِنْ صَغَرٍ إِلَى كِبَرٍ، وَ سَوَادٍ إِلَى بَيَاضٍ، وَ قُوَّةٍ إِلَى ضَعْفٍ، وَ أَحْوَالٍ مَوْجُودَةٍ لَمَا حَاجَهُ بِنَا إِلَى نَفْسِ يَرِيهَا لِبَيَانِهَا وَ وُجُودِهَا». قَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَقَدْ حَدَدْتَهُ إِذْ أُثْبِتَ وُجُودُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَمْ أَحُدَّهُ وَ لَكِنِّي أُثْبِتُهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ النَّفْيِ وَ الْإِثْبَاتِ مَنْرَلَةٌ». قَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَلَهُ إِثْبَتٌ وَ مَاثِيَةٌ؟ قَالَ:

«نَعَمْ لَا يُثْبِتُ الشَّيْءُ إِلَّا بِإِثْبَتِهِ وَ مَاثِيَتِهِ». قَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَلَهُ كَيْفِيَّتُهُ؟ قَالَ:

«لَا؛ لِأَنَّ الْكَيْفِيَّتَ جِهَةٌ الصِّفَةِ وَ الْإِحَاطَةُ، وَ لَكِنُّ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ جِهَةٍ

التَّعْطِيلِ وَ التَّشْبِيهِ، لِأَنَّ مَنْ نَفَاهُ فَقَدْ أَنْكَرَهُ وَ دَفَعَ رُبُوبِيَّتَهُ وَ أَبْطَلَهُ، وَ مَنْ شَبَّهَهُ بِغَيْرِهِ فَقَدْ أَثْبَتَهُ بِصِفَةِ الْمَخْلُوقِينَ الْمَصْنُوعِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَيْتَحِقُونَ الرُّبُوبِيَّةَ، وَ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِبْتَاتِ أَنْ لَهُ كَيْفِيَّةٌ لَا يَسْتَيْتَحِقُّهَا غَيْرُهُ، وَ لَا يُشَارِكُ فِيهَا، وَ لَا يُحَاطُ بِهَا، وَ لَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ. قَالَ السَّائِلُ: فَيَعَانِي الْأَشْيَاءَ بِنَفْسِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«هُوَ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يُعَانِيَ الْأَشْيَاءَ بِمُبَاشَرِهِ وَ مُعَالَجِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ صِفَةُ الْمَخْلُوقِ الَّذِي لَا تَجِيءُ الْأَشْيَاءُ لَهُ إِلَّا بِالْمُبَاشَرَةِ وَ الْمُعَالَجَةِ وَ هُوَ مُتَعَالٍ نَافِدٌ الْإِرَادَةِ وَ الْمَشِيئَةِ فَعَالَ لِمَا يَشَاءُ.»

[١٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ شَيْءٌ قَالَ:

«نَعَمْ يُخْرِجُهُ مِنَ الْحَدِيثِ حَدُّ التَّعْطِيلِ وَ حَدُّ التَّشْبِيهِ.»

بَابُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ

[١٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقَبَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَمْعَانَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ:

«بِمَا عَرَفَنِي نَفْسُهُ». قِيلَ: وَ كَيْفَ عَرَفَكَ نَفْسُهُ؟ قَالَ:

«لَا يُشَبَّهُهُ صُورَةً، وَ لَا يُحَسُّ بِالْحَوَاسِّ، وَ لَا يُقَاسُ بِالنَّاسِ، قَرِيبٌ فِي بُعْدِهِ، بَعِيدٌ فِي قُرْبِهِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَ لَا يُقَالَ: شَيْءٌ فَوْقَهُ، أَمَامَ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يُقَالَ لَهُ: أَمَامٌ، دَاخِلٌ فِي

ص: ٨١

١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ، ج ١، ص ٨٥، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ، ج ١، ص ٨٥، ح ٢.

الأشياء لا كشيءٍ داخِلٍ في شيءٍ، و خارجٍ من الأشياء لا كشيءٍ خارجٍ من شيءٍ، سبحان من هو هكذا و لا هكذا غيره، و لكل شيءٍ مُبتدأً».

[١٢٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْدَرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا عَرَفْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ: بِفَسِيخِ الْعُزْمِ وَ نَقْضِ الْهِمَمِ، لَمَّا أَنْ هَمَمْتُ حَالَ بَيْنِي وَ بَيْنَ هَمِّي وَ عَزَمْتُ فَخَالَفَ الْقَضَاءُ عَزْمِي فَعَلِمْتُ أَنَّ الْمِدْبَرَ غَيْرِي. قَالَ: فَبِمَاذَا شَكَرْتَ نِعْمَاءَهُ؟ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى بَلَاءٍ قَدْ صِرَفَهُ عَنِّي وَ أَبْلَى بِهِ غَيْرِي فَعَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَنْعَمَ عَلَيَّ فَشَكَرْتُهُ. قَالَ: فَبِمَاذَا أَحْبَبْتَ لِقَاءَهُ؟ قَالَ: لَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ اخْتَارَ لِي دِينَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ أَنْبِيَائِهِ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِهِذَا لَيْسَ يَنْسَانِي فَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ».

بَابُ أَدْنَى الْمَعْرِفَةِ

[١٢٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى الْمَعْرِفَةِ؟ فَقَالَ:

«الْإِقْرَارُ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَ لَا شِبْهَ لَهُ وَ لَا نَظِيرَ، وَ أَنَّهُ قَدِيمٌ مُثَبَّتٌ مَوْجُودٌ غَيْرُ فَقِيدٍ، وَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ».

ص: ٨٢

١- (١). التوحيد، باب أنه عز و جل لا يعرف إلا به، ص ٢٨٨، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب التوحيد، باب أدنى المعرفة، ج ١، ص ٨٦، ح ١؛ التوحيد، باب أدنى ما يجزيء من معرفه التوحيد، ص

٢٨٣، ح ١؛ عيون أخبار الرضا، باب ما جاء عن الرضا من الأخبار في التوحيد، ح ٢٩، ج ١، ص ١٣٣.

[١٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالتَّوَهُّمِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ دُونَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ وَالْمَعْنَى فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى بِإِقْبَاعِ الْأَسْمَاءِ عَلَيْهِ بِصَفَاتِهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ، فَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبَهُ وَنَطَقَ بِهِ لِسَانَهُ فِي سِرَائِرِهِ وَعَلَمَانِيَتِهِ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقًّا».

[١٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَاسْتِقَاقِهَا، اللَّهُ مِمَّا هُوَ مُشْتَقٌّ؟ فَقَالَ:

«يَا هِشَامُ اللَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ إِلَهٍ وَإِلَهٌ يَفْتَضِي مَأْلُوهًا، وَالْإِسْمُ غَيْرُ الْمُسَمَّى، فَمَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ دُونَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ وَلَمْ يَعْبُدْ شَيْئًا، وَمَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ وَالْمَعْنَى فَقَدْ أَشْرَكَ وَعَبَدَ اثْنَيْنِ، وَمَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى دُونَ الْإِسْمِ فَذَاكَ التَّوْحِيدُ؛ أَفَهَمْتَ يَا هِشَامُ؟ قَالَ: قُلْتُ: زِدْنِي قَالًا:

«لِلَّهِ تَسْبِيحٌ وَتَسْبِيحُونَ اسْمًا، فَلَوْ كَانَ الْإِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى لَكَانَ كُلُّ اسْمٍ مِنْهَا إِلَهًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ مَعْنَى يُدَلُّ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَكُلُّهَا غَيْرُهُ. يَا هِشَامُ الْخُبْزُ اسْمٌ لِلْمَأْكُولِ، وَالْمَاءُ اسْمٌ لِلْمَشْرُوبِ، وَالثَّوْبُ اسْمٌ لِلْمَلْبُوسِ، وَالنَّارُ اسْمٌ لِلْمُحْرَقِ، أَفَهَمْتَ يَا هِشَامُ

ص: ٨٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْمَعْبُودِ، ج ١، ص ٨٧، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْمَعْبُودِ، ج ١، ص ٨٧، ح ٢ و بَابُ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَاسْتِقَاقِهَا، ج ١، ص ١١٤، ح ٢؛ التوحيد، بَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، ص ٢٢٠، ح ١٣.

فَهُمَا تَدْفَعُ بِهِ وَتُنَاضِلُ بِهِ أَعْدَاءَنَا الْمُتَّخِذِينَ مَعَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا غَيْرَهُ؟». قُلْتُ:

نَعَمْ فَقَالَ:

«نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ وَتَبَّتْكَ يَا هِشَامُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا فَهَرَنِي أَحَدٌ فِي التَّوْحِيدِ حَتَّى قُفِّمْتُ مَقَامِي هَذَا.

[١٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قُلْتُ لَهُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؛ نَعْبُدُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الْوَاحِدَ الْأَحَدَ الصَّمَدَ قَالَ: فَقَالَ:

«إِنَّ مَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ دُونَ الْمُسَمَّى بِالْأَسْمَاءِ أَشْرَكَ وَكَفَرَ وَجَحَدَ وَ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئًا، بَلِ اعْبُدِ اللَّهَ الْوَاحِدَ الْأَحَدَ الصَّمَدَ الْمُسَمَّى بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ دُونَ الْأَسْمَاءِ، إِنَّ الْأَسْمَاءَ صِفَاتٌ وَصَفَ بِهَا نَفْسُهُ».

بَابُ الْكُونِ وَالْمَكَانِ

[١٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: حَيَاءُ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَرَاءِ نَهْرٍ بَلَّحَ فَقَالَ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَإِنْ أَجَبْتَنِي فِيهَا بِمَا عِنْدِي قُلْتُ: بِإِمَامَتِكَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«سَلْ عَمَّا شِئْتَ». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ رَبِّكَ مَتَى كَانَ؟ وَ كَيْفَ كَانَ؟ وَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ اعْتِمَادُهُ؟ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَيْنَ الْأَيْنِ بَلَّا أَيْنِ، وَ كَيْفَ الْكَيْفِ بَلَّا كَيْفِ، وَ كَانَ اعْتِمَادُهُ

ص: ٨٤

١- (١). الكافي، كتاب التَّوْحِيدِ، باب المَعْبُودِ، ج ١، ص ٨٧ ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب التَّوْحِيدِ، باب الْكُونِ وَالْمَكَانِ، ج ١، ص ٨٨ ح ٢.

عَلَى قُدْرَتِهِ». فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَبِلَ رَأْسَهُ وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ عَلِيًّا وَصِيٌّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَالْقِيَمُ بَعْدَهُ بِمَا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنْتُمْ الْأَثَمَةُ الصَّادِقُونَ وَأَنْتَ الْخَلْفُ مِنْ بَعْدِهِمْ.

[١٢٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: اجْتَمَعَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَأْسِ الْجَالُوتِ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ عَالِمٌ يَعْنُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ نَسْأَلُهُ فَاتَوْهُ فَقِيلَ لَهُمْ: هُوَ فِي الْقَصْرِ فَانْتَظِرُوهُ حَتَّى خَرَجَ، فَقَالَ لَهُ رَأْسُ الْجَالُوتِ: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ فَقَالَ:

«سَلْ يَا يَهُودِيُّ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ عَنْ رَبِّكَ مَتَى كَانَ؟ فَقَالَ:

«كَانَ بِلَمَّا كَيْنُونِيَّةٍ، كَانَ بِلَمَّا كَيْفٍ، كَانَ لَمْ يَزَلْ بِلَمَّا كَمَّ وَبِلَمَّا كَيْفٍ، كَانَ لَيْسَ لَهُ قَبْلٌ، هُوَ قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا قَبْلِ وَلَا غَايَةَ وَلَا مُنْتَهَى انْقَطَعَتْ عَنْهُ الْغَايَةُ، وَهُوَ غَايَةُ كُلِّ غَايَةٍ». فَقَالَ رَأْسُ الْجَالُوتِ: امْضُوا بِنَا فَهُوَ أَعْلَمُ مِمَّا يُقَالُ فِيهِ.

[١٢٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمُوصِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ جِبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَتَى كَانَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ لَهُ:

«ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ وَمَتَى لَمْ يَكُنْ حَتَّى يُقَالَ:

مَتَى كَانَ؟ كَانَ رَبِّي قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا قَبْلِ، وَبَعِيدَ الْبَعِيدِ بِلَا بَعِيدٍ، وَلَا غَايَةَ وَلَا مُنْتَهَى لِعَايَتِهِ، انْقَطَعَتِ الْغَايَاتُ عِنْدَهُ فَهُوَ مُنْتَهَى كُلِّ غَايَةٍ». فَقَالَ: يَا أَمِيرَ

ص: ٨٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْكُونِ وَالْمَكَانِ، ج ١، ص ٨٩ ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْكُونِ وَالْمَكَانِ، ج ١، ص ٨٩ ح ٥.

الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَبِيِّ أَنْتَ؟ فَقَالَ:

«وَيْلَكَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[١٣٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ وَصَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَيِّ عَزَجِ اللَّهِ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَ مِنْهَا إِلَى سِدْرِهِ الْمُتَنَهَى، وَ مِنْهَا إِلَى حُجْبِ النُّورِ وَ حَاطَبِهِ وَ نَاجَاهُ هُنَاكَ؟ - وَ اللَّهُ لَا يُوصَفُ بِمَكَانٍ - فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِمَكَانٍ وَ لَمَّا يَجْرَى عَلَيْهِ زَمَانٌ، وَ لَكِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَرَادَ أَنْ يُشَرِّفَ بِهِ مَلَائِكَتَهُ وَ سَيِّكَانَ سَمَاوَاتِهِ وَ يُكْرِمَهُمْ بِمُشَاهِدَتِهِ وَ يُرِيَهُمْ مِنْ عَجَائِبِ عَظَمَتِهِ مَا يُخْبِرُ بِهِ بَعْدَ هُبُوطِهِ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَقُولُهُ الْمُشَبِّهُونَ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ».

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ

[١٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا مُحَمَّدُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَزَالُ

ص: ٨٤

١- (١). علل الشرايع، الباب ١١٢، ج ١، ص ١٢٦، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، ج ١، ص ٩٢، ح ٣؛ التوحيد، باب النهي عن الكلام والجدال والمرء في الله عز وجل، ص ٤٥٦، ح ١٠.

بِهِمُ الْمَنْطِقُ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ ذَلِكَ فَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ».

[١٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا زِيَادُ إِيَّاكَ وَالْخُصُومَاتِ، فَإِنَّهَا تُورِثُ الشَّكَّ وَتَهْبِطُ الْعَمَلَ وَتُزِدِي صَاحِبَهَا، وَعَسَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالشَّيْءِ فَلَا يُعْفَرَ لَهُ، إِنَّهُ كَانَ فِيمَا مَضَى قَوْمٌ تَرَكُوا عِلْمَ مَا وَكَلُّوا بِهِ وَطَلَبُوا عِلْمَ مَا كُفُّوا حَتَّى انْتَهَى كَلَامُهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَتَحَيَّرُوا حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيُدْعَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيَجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ وَيُدْعَى مِنْ خَلْفِهِ فَيَجِيبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ».

[١٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمِيَّاحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ نَظَرَ فِي اللَّهِ كَيْفَ هُوَ هَلَكَ».

[١٣٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالتَّفَكَّرَ فِي اللَّهِ، وَ لَكِنْ إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى عَظَمَتِهِ فَانظُرُوا إِلَى عَظِيمِ خَلْقِهِ».

ص: ٨٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، ج ١، ص ٩٢، ح ٤؛ التوحيد، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ص ٤٥٦، ح ١١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، ج ١، ص ٩٣، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، ج ١، ص ٩٣، ح ٧.

[١٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ يَهُودِيًّا يُقَالُ لَهُ: سَبَخْتُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ رَبِّكَ، فَإِنْ أَنْتَ أُجَبْتَنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ وَإِلَّا رَجَعْتُ قَالَ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ قَالَ: أَيْنَ رَبُّكَ؟ قَالَ: هُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْمَكَانِ الْمُحْدُودِ، قَالَ: وَ كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: وَ كَيْفَ أَصِفُ رَبِّي بِالْكَيْفِ؛ وَ الْكَيْفُ مَخْلُوقٌ وَ اللَّهُ لَا يُوصَفُ بِخَلْقِهِ قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ أَنَّكَ نَبِيُّ اللَّهِ؟». قَالَ: «فَمَا بَقِيَ حَوْلَهُ حَجْرٌ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا تَكَلَّمَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ؛ يَا سَبَخْتُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ سَبَخْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ أَمْرًا أُبَيِّنَ مِنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ».

[١٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْطَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتِيكٍ الْقَصِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ مِّنَ الصِّفَةِ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى الْجَبَّارُ، تَعَالَى الْجَبَّارُ مَنْ تَعَاطَى مَا تَمَّ هَلَكُ».

[١٣٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٨٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، ج ١، ص ٩٤، ح ٩.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، ج ١، ص ٩٤، ح ١٠؛ التوحيد، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ص ٤٥٦، ح ٨.
- ٣- (٣). التوحيد، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ص ٤٥٦، ح ٩.

فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ أَنْ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى (١)» (١) قَالَ:

«إِذَا انْتَهَى الْكَلَامُ إِلَى اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ فَأَمْسِكُوا».

[١٣٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ مَلِكًا عَظِيمَ الشَّانِ كَانَ فِي مَجْلِسٍ لَهُ فَتَنَّاوَلَ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَفُقِدَ فَمَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ؟».

بَابُ فِي إِبْطَالِ الرَّؤْيَةِ

[١٣٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ أَيُّ شَيْءٍ تَعْبُدُ؟ قَالَ:

«اللَّهُ تَعَالَى». قَالَ: رَأَيْتَهُ؟ قَالَ:

«يَلِ لَمْ تَرَهُ الْعُيُونُ بِمُشَاهِدَةِ الْأَبْصَارِ وَ لَكِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ، لَمَا يُعْرَفُ بِالْقِيَّاسِ، وَ لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ، وَ لَا يُشَبَّهُ بِالنَّاسِ، مَوْصُوفٌ بِالْأَيَّاتِ، مَعْرُوفٌ بِالْعَلَامِيَّاتِ، لَمَا يُجُورُ فِي حُكْمِهِ ذَلِكَ، اللَّهُ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ». قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ.

ص: ٨٩

١- (١) . سورة النجم، الآية: ٤٢.

٢- (٢) . التوحيد، بابُ النهي عن الكلام والجدال والمرء في الله عزَّ و جلَّ، ص ٤٥٨، ح ١٩.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الرَّؤْيَةِ، ج ١، ص ٩٧، ح ٥؛ الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، المَجْلِسِ السَّابِعِ وَ الْأَرْبَعُونَ، ص ٢٧٨، ح ٤: عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ؛ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّؤْيَةِ، ص ١٠٨، ح ٥.

[١٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمُؤَصِّلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَ حَبْرٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ حِينَ عَبْدَتَهُ؟». قَالَ:

«فَقَالَ: وَيْلَكَ مَا كُنْتَ أَعْبُدُ رَبًّا لَمْ أَرَهُ». قَالَ: وَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ:

«وَيْلَكَ لَا تُدْرِكُهُ الْعُيُونُ فِي مُشَاهَدَةِ الْأَبْصَارِ، وَ لَكِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ».

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ (١)» (٢)

[١٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ:

«الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ: بِالْحَوَاسِّ؛ وَ الْقَلْبِ. وَ الْحَوَاسُّ إِدْرَاكُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ: إِدْرَاكًا بِالْمُدَاخَلَةِ؛ وَ إِدْرَاكًا بِالْمَمَاسَّةِ؛ وَ إِدْرَاكًا بِمَا مُدَاخَلَهُ وَ لَمَّا مَمَسَّهُ. فَأَمَّا الْإِدْرَاكُ الَّذِي بِالْمُدَاخَلَةِ فَأَلْصِقَاتُ وَ الْمَشَامُ وَ الطُّعُومُ. وَ أَمَّا الْإِدْرَاكُ بِالْمَمَاسَّةِ فَمَعْرِفَةُ الْأَشْكَالِ مِنَ التَّرْبِيعِ وَ التَّثْلِيثِ، وَ مَعْرِفَةُ اللَّيْنِ وَ الْخَشِنِ وَ الْحَرِّ وَ الْبُرْدِ. وَ أَمَّا الْإِدْرَاكُ بِمَا مَمَسَّهُ وَ لَا مُدَاخَلَةَ فَالْبَصَرُ، فَإِنَّهُ يُدْرِكُ الْأَشْيَاءَ بِمَا مَمَسَّهُ وَ لَا مُدَاخَلَةَ فِي حَيْزٍ غَيْرِهِ وَ لَا فِي حَيْزِهِ. وَ إِدْرَاكُ الْبَصَرِ لَهُ سَبِيلٌ وَ سَبَبٌ فَسَبِيلُهُ الْهَوَاءُ وَ سَبَبُهُ الضِّيَاءُ، فَإِذَا كَانَ السَّبِيلُ مُتَّصِلًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَرْئِيِّ وَ السَّبَبُ قَائِمًا أَدْرَكَ مَا يُلَاقِي مِنْ

ص: ٩٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الرُّؤْيَةِ، ج ١، ص ٩٧، ح ٦.

٢- (٢). سورة الأنعام، الآية: ١٠٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الرُّؤْيَةِ، ج ١، ص ٩٩، ح ١٢.

الْمَالُونَ وَالْأَشْخَاصُ، فَإِذَا حُمِلَ الْبَصِيرُ عَلَى مِا لَا سَبِيلَ لَهُ فِيهِ رَجَعُ رَاجِعًا فَحَكَى مَا وَرَاءَهُ كَالنَّاطِرِ فِي الْمِرْآةِ لَا يَنْفُذُ بَصِيرُهُ فِي الْمِرْآةِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ رَجَعُ رَاجِعًا يَحْكِى مَا وَرَاءَهُ، وَكَذَلِكَ النَّاطِرُ فِي الْمَاءِ الصَّافِي يَرْجِعُ رَاجِعًا فَيَحْكِى مَا وَرَاءَهُ إِذْ لَا سَبِيلَ لَهُ فِي إِنْغَاذِ بَصَرِهِ.

فَمَا الْقَلْبُ فَإِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الْهَوَاءِ فَهُوَ يُدْرِكُ جَمِيعَ مَا فِي الْهَوَاءِ وَيَتَوَهَّمُهُ، فَإِذَا حُمِلَ الْقَلْبُ عَلَى مَا لَيْسَ فِي الْهَوَاءِ مَوْجُودًا رَجَعُ رَاجِعًا فَحَكَى مَا فِي الْهَوَاءِ. فَلَا يَتَّبِعِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَحْمِلَ قَلْبَهُ عَلَى مَا لَيْسَ مَوْجُودًا فِي الْهَوَاءِ مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ جَلَّ اللَّهُ وَعَزَّ، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَهَّمْ إِلَّا مَا فِي الْهَوَاءِ مَوْجُودٌ كَمَا قُلْنَا فِي أَمْرِ الْبَصَرِ تَعَالَى اللَّهُ أَنْ يُشَبِّهَهُ خَلْقُهُ.

[١٤٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ:

قُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا رَأَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَنَامِهِ فَمَا يَكُونُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«ذَلِكَ رَجُلٌ لَا دِينَ لَهُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُرَى فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا فِي الْمَنَامِ، وَلَا فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ».

[١٤٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ رَافِعٌ

ص: ٩١

١- (١). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس التاسع و الثمانون، ص ١٠٠، ح ٥.

٢- (٢). التوحيد، باب ما جاء فى الرؤيه، ص ١٠٧، ح ١.

بَصْرُهُ إِلَى السَّمَاءِ يَدْعُو. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: غَضَّ بَصْرَكَ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ» وَقَالَ:

«مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى رَجُلٍ رَافِعٍ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ - وَهُوَ يَدْعُو - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اقْصِرْ مِنْ يَدَيْكَ فَإِنَّكَ لَنْ تَنَالَهُ».

[١٤٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ: لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَزْوِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَزُورُونَ رَبَّهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا أَبَا الصَّلْتِ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضَّلَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمَلَائِكَةِ، وَجَعَلَ طَاعَتَهُ طَاعَتَهُ وَمُبَايَعَتَهُ مُبَايَعَتَهُ وَزِيَارَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ زِيَارَتَهُ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ (١)» (٢) وَقَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ (٢)» (٣)

وَقَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنِ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي فَقَدْ زَارَ اللَّهَ، وَدَرَجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْجَنَّةِ أَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ، فَمَنْ زَارَهُ إِلَى دَرَجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ مَنَزِلِهِ فَقَدْ زَارَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا مَعْنَى الْخَبْرِ الَّذِي رَوَوْهُ أَنَّ ثَوَابَ لَأِ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ النَّظَرُ

ص: ٩٢

١- (١). التوحيد، باب ما جاء في الرؤيه، ص ١١٧، ح ٢١؛ الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس السابعون، ح ٧، ص ٤٦٠؛ عيون

أخبار الرضا، باب ما جاء عن الرضا من الأخبار في التوحيد، ج ١، ص ١١٥، ح ٣.

٢- (٢). سورة النساء، الآية: ٨٠.

٣- (٣). سورة الفتح، الآية: ١٠.

إِلَى وَجْهِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا أَبَا الصَّلْتِ مَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِوَجْهِ كَالْوُجُوهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَكِنَّ وَجْهَ اللَّهِ أَنْبِيَاؤُهُ وَرُسُلُهُ وَحُجَجُهُ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، هُمْ الَّذِينَ بِهِمْ يُتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِلَى دِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كُلُّ مَنْ عَلَيَّهَا فَاِنْ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ (٣)» (١)

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ (٤)» (٢)

فَالنَّظَرُ إِلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَحُجَجِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي دَرَجَاتِهِمْ

ثَوَابٌ عَظِيمٌ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَبْغَضَ أَهْلَ بَيْتِي وَعِترتي لَمْ يَرِنِي وَلَمْ أَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ لَمَّا يَرَانِي بَعِيدًا أَنْ يُفَارِقَنِي. يَا أَبَا الصَّلْتِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُوصَفُ بِمَكَانٍ وَلَا يُدْرَكُ بِالْأَبْصَارِ وَالْأَوْهَامِ»

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَهْمَا الْيَوْمَ مَخْلُوقَتَانِ؟ فَقَالَ

:

«نَعَمْ؛ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَرَأَى النَّارَ لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّهُمَا الْيَوْمَ مُقَدَّرَتَانِ غَيْرُ مَخْلُوقَتَيْنِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

: «مَا أَوْلَيْكَ مِنَّا وَلَا نَحْنُ مِنْهُمْ، مَنْ أَنْكَرَ خَلْقَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَدْ كَذَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَذَّبَنَا، وَ لَيْسَ مِنْ وَلَاتِنَا عَلَى شَيْءٍ وَيُخَلَّدُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذَّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ * يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آتٍ (٥)» (٣)

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَخَذَ بِيَدِي جِبْرِئِيلُ فَأَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ فَنَاولَنِي مِنْ رُطْبِهَا

ص: ٩٣

١- (١) . سورة الرحمن، الآية: ٢٦ و ٢٧.

٢- (٢) . سورة القصص، الآية: ٨٨.

٣- (٣) . سورة الرحمن، الآية: ٤٣ و ٤٤.

فَأَكَلْتُهُ فَتَحَوَّلَ ذَلِكَ نُطْفَةً فِي صُؤْلِي، فَلَمَّا هَبَطْتُ إِلَى الْأَرْضِ وَقَعْتُ خَدِيجَةَ فَحَمَلْتُ بِفَاطِمَةَ، فَفَاطِمَةُ حَوْرَاءُ إِنْسِيَّةٌ، فَكَلَّمَا اشْتَقَّتْ إِلَى رَائِحَةِ الْجَنَّةِ شَمِمْتُ رَائِحَةَ ابْنَتِي فَاطِمَةَ».

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصِّفَةِ بِغَيْرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ تَعَالَى

[١٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَتِيكٍ الْقَصِيرِ قَالَ: كَتَبْتُ عَلَى يَدَيْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ قَوْمًا بِالْعِرَاقِ يَصِفُونَ اللَّهَ بِالصُّورَةِ وَبِالتَّخْطِيطِ، فَإِنْ رَأَيْتَ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ بِالْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ مِنَ التَّوْحِيدِ فَكْتُبْ إِلَيَّ:

«سَأَلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ عَنِ التَّوْحِيدِ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِكَ، فَتَعَالَى اللَّهُ الَّذِي «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» (١)»

تَعَالَى عَمَّا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ الْمَشْبُهُونَ اللَّهُ بِخَلْقِهِ الْمُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ، فَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ فِي التَّوْحِيدِ مَا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ حَيْلٌ وَعَزٌّ، فَانْفِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى الْبُطْلَانَ وَالتَّشْبِيهَ فَلَمَّا نَفَى وَ لَا تَشْبِيهَهُ هُوَ اللَّهُ الثَّابِتُ الْمَوْجُودُ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ، وَ لَا تَعُدُّوا الْقُرْآنَ فَتَضَلُّوا بَعْدَ الْبَيَانِ».

[١٤٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقْرِ بْنِ دَلْفٍ عَنِ يَاسِرِ

ص: ٩٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصِّفَةِ بِغَيْرِ مَا وَصَفَ، ج ١، ص ١٠٠، ح ١. . سورة الشورى، الآية: ١١.

٢- (٢). عيون أخبار الرضا، باب ما جاء عن الرضا من الأخبار في التوحيد، ج ١، ص ١١٤، ح ١.

الخادم قال: سمعت أبا الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام يقول:

«من شبه الله تعالى بخلقه فهو مشرك و من نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر».

[١٤٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ
عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: مَا آمَنَ بِي مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ كَلَامِي، وَ مَا عَرَفَنِي مَنْ شَبَّهَنِي بِخَلْقِي، وَ مَا عَلَيَّ
دِينِي مَنْ اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ فِي دِينِي».

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِسْمِ وَالصُّورَةِ

[١٤٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: وَصَّيْتُ لِأَبِي
الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَ هِشَامِ الْجَوَالِقِيِّ وَ مَا يَقُولُ فِي السَّابِّ الْمُؤَفَّقِ، وَ وَصَّيْتُ لَهُ قَوْلَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ لَا يُشَبَّهُهُ شَيْءٌ».

[١٤٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ
أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ

ص: ٩٥

١- (١). التوحيد، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ، ص ٦٨، ح ٢٣؛ عيون أخبار الرضا، باب ما جاء عن الرضا من الأخبار في التوحيد،

ج ١، ص ١١٦، ح ٤؛ الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الثاني، ص ٦، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَةِ، ج ١، ص ١٠٦، ح ٨؛ التوحيد، بَابُ أَنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ بِجِسْمٍ

وَ لاصوره، ص ٩٧، ح ١.

٣- (٣). التوحيد، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ، ص ٧٥، ح ٣٠.

بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَهُوَ يُكَلِّمُ رَاهِبًا مِنَ النَّصَارَى - فَقَالَ لَهُ - فِي بَعْضِ مَا نَظَرَهُ -:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَجَلٌ وَاعْظَمٌ مِنْ أَنْ يُحَدِّدَ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ حَرَكَهٍ أَوْ سِيُكُونَ أَوْ يُوصَفَ بِطُولٍ أَوْ قَصِيرٍ أَوْ تَبْلُغَهُ الْأَوْهَامُ أَوْ تُحِيطَ بِهِ صِفَةً الْعُقُولُ؛ أَنْزَلَ مَوَاعِظَهُ وَوَعِيدَهُ وَوَعِيدَهُ. أَمْرٌ بِلَا شَفَهٍ وَلَا لِسَانٍ وَ لَكِنْ كَمَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ كُنْ فَكَانَ خَيْرًا كَمَا أَرَادَ فِي اللُّوحِ».

[١٥٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّقْفِيِّ بْنِ [أَبِي] دُلْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيَّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْحِيدِ؟ وَ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَقُولُ بِقَوْلِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ. فَعَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ:

«مَا لَكُمْ وَ لِقَوْلِ هِشَامٍ؟! إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ، وَ نَحْنُ مِنْهُ بُرَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ. يَا ابْنَ

]

[أَبِي]

دُلْفٍ! إِنَّ الْجِسْمَ مُحَدَّثٌ وَ اللَّهُ مُحَدِّثُهُ وَ مُجَسِّمُهُ».

بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ

[١٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٩٤

١- (١). التوحيد، يَابُ أَنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَ لَا-صُورِهِ، ص ١٠٤، ح ٢٠؛ الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، المَجْلِسُ السَّابِعُ وَ الْأَرْبَعُونَ، ص ٢٧٧، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ، ج ١، ص ١٠٧، ح ١؛ التوحيد، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، ص ١٣٩، ح ١؛ الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، المَجْلِسُ السَّادِسُ، ص ١٦٨، ح ٣٤.

يَقُولُ:

«لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَبَّنَا، وَالْعِلْمُ ذَاتُهُ وَ لَا مَعْلُومٌ، وَالسَّمْعُ ذَاتُهُ وَ لَا مَسْمُوعٌ، وَالْبَصِيرُ ذَاتُهُ وَ لَا مُبْصَرٌ، وَالْقُدْرَةُ ذَاتُهُ وَ لَا مَقْدُورٌ. فَلَمَّا أُخِذَتْ الْأَشْيَاءُ وَ كَانَ الْمَعْلُومُ وَ قَعَّ الْعِلْمُ مِنْهُ عَلَى الْمَعْلُومِ، وَالسَّمْعُ عَلَى الْمَسْمُوعِ، وَالْبَصِيرُ عَلَى الْمُبْصِرِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْمَقْدُورِ». قَالَ: قُلْتُ: فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَحَرِّكًا؟ قَالَ: فَقَالَ:

«تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكِ؛ إِنَّ الْحَرَكَهَ صِفَةٌ مُحَدَّثَةٌ بِالْفِعْلِ». قَالَ: قُلْتُ:

فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا؟ قَالَ: فَقَالَ:

«إِنَّ الْكَلَامَ صِفَةٌ مُحَدَّثَةٌ لَيْسَتْ بِأَزَلِيَّةٍ، كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا مُتَكَلِّمًا».

بَابٌ آخِرٌ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ

[١٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ الْقَدِيمِ:

«إِنَّهُ وَاحِدٌ صِدْمٌ أَحَدِي الْمَعْنَى لَيْسَ بِمَعَانِي كَثِيرَةٍ مُخْتَلِفَةٍ». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ يَزْعُمُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنَّهُ يَسْمَعُ بِغَيْرِ الَّذِي يُبْصِرُ، وَ يُبْصِرُ بِغَيْرِ الَّذِي يَسْمَعُ قَالَ: فَقَالَ:

«كَذَبُوا وَ الْأَحْدُوا وَ شَبَّهُوا؛ تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَسْمَعُ بِمَا يُبْصِرُ وَ يُبْصِرُ بِمَا يَسْمَعُ». قَالَ: قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ بَصِيرٌ عَلَى مَا يَعْقِلُونَهُ قَالَ: فَقَالَ:

«تَعَالَى اللَّهُ إِنَّمَا يَعْقِلُ مَا كَانَ بِصِفَةِ الْمَخْلُوقِ، وَ لَيْسَ اللَّهُ كَذَلِكَ».

ص: ٩٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابٌ آخِرٌ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ، ج ١، ص ١٠٨، ح ١؛ التوحيد، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، ص ١٤٤، ح ٩.

[١٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ فِي حَدِيثِ الزُّنْدِيقِ الَّذِي سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ:

أَتَقُولُ: إِنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

«هُوَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ: سَمِيعٌ بَعْدَ جَارِحِهِ وَبَصِيرٌ بَعْدَ بَعِيرِ آلِهِ، بَلْ يَسْمَعُ بِنَفْسِهِ وَيُبْصِرُ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ قَوْلِي: إِنَّهُ سَمِيعٌ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ شَيْءٌ وَ النَّفْسُ شَيْءٌ آخَرٌ، وَ لَكِنِّي أَرَدْتُ عِبَارَةً عَنْ نَفْسِي إِذْ كُنْتُ مَسْئُولًا وَ إِفْهَامًا لَكَ إِذْ كُنْتُ سَائِلًا فَأَقُولُ: يَسْمَعُ بِكُلِّهِ، لَا أَنَّ كُلَّهُ لَهُ بَعْضٌ، لِأَنَّ الْكُلَّ لَنَا لَهُ بَعْضٌ، وَ لَكِنِ أَرَدْتُ إِفْهَامَكَ وَ التَّعْبِيرُ عَنْ نَفْسِي وَ لَيْسَ مَرْجِعِي فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا أَنَّهُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَالِمُ الْخَيْرُ بِمَا اخْتَلَفَ الذَّاتِ وَ لَا اخْتِلَافٍ مَعْنَى».

بَابُ الْإِرَادَةِ أَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ وَ سَائِرِ صِفَاتِ الْفِعْلِ

[١٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«خَلَقَ اللَّهُ الْمَشِيئَةَ بِنَفْسِهَا، ثُمَّ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ بِالْمَشِيئَةِ».

ص: ٩٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ آخَرُ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢؛ التوحيد، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، ص ١٤٤، ح ١٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْإِرَادَةِ أَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ، ج ١، ص ١١٠، ح ٤.

[١٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْمَشْرِقِيِّ حَمَزَةَ بْنِ الْمُزْتَفِعِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ فَقَالَ لَهُ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَمَنْ يَخْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى (١)» مَا ذَلِكَ الْغَضَبُ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«هُوَ الْعِقَابُ؛ يَا عَمْرُو إِنَّهُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَالَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ فَقَدْ وَصِفَهُ صِفَةً مَخْلُوقٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَفِزُهُ شَيْءٌ فَيُعْزِرُهُ».

[١٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ الرَّنْدِيقِ الَّذِي سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ مِنْ سُؤَالِهِ أَنْ قَالَ لَهُ: فَلَهُ رِضًا وَ سَخَطًا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«نَعَمْ؛ وَ لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا يُوحَدُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الرِّضَا حَالٌ تَدْخُلُ عَلَيْهِ فَتَنْقُلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ أَجَوْفٌ مُعْتَمِلٌ مُرَكَّبٌ لِلْأَشْيَاءِ فِيهِ مَدْخَلٌ، وَ خَالِقُنَا لَا مَدْخَلَ لِلْأَشْيَاءِ فِيهِ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ وَاحِدٌ الذَّاتِ، وَاحِدٌ الْمَعْنَى، فَرِضَاهُ تَوَابُهُ وَ سَخَطُهُ عِقَابُهُ، مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يَنْدَاخُلُهُ فَيَهَيِّجُهُ وَ يَنْقُلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَةِ الْمَخْلُوقِينَ الْعَاجِزِينَ الْمُحْتَاجِينَ».

[١٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٩٩

١- (١) . الكافي، كتاب التَّوْحِيدِ، بَابُ الْإِرَادَةِ أَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ، ج ١، ص ١١٠، ح ٥. . سورة طه، الآية: ٨١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب التَّوْحِيدِ، بَابُ الْإِرَادَةِ أَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ، ج ١، ص ١١٠، ح ٦.

٣- (٣) . الكافي، كتاب التَّوْحِيدِ، بَابُ الْإِرَادَةِ أَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ، ج ١، ص ١١٠، ح ٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«الْمَشِيئَةُ مُخَدَّئَةٌ».

بَابُ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَاشْتِقَاقِهَا

[١٥٨] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى
عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَفْسِيرِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالَ:
«الْبَاءُ بَهَاءُ اللَّهِ؛ وَالسُّيْنُ سَنَاءُ اللَّهِ؛ وَالْمِيمُ مَجْدُ اللَّهِ».

[١٥٩] (٢) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ
جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَعْنَى اللَّهِ؟ فَقَالَ:
«اسْتَوَلَى عَلَيَّ مَا دَقَّ وَجَلَّ».

[١٦٠] (٣) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ الْبَانِ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ فَقَالَ:

«الْأَوَّلُ لَا عَنْ أَوَّلِ قَبْلِهِ، وَلَا عَنْ بَدءِ سَبْقِهِ. وَالْآخِرُ لَا عَنْ نَهَائِهِ كَمَا يُعْقَلُ مِنْ صِفَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَ لَكِنْ قَدِيمٌ أَوَّلٌ آخِرٌ لَمْ يَزَلْ وَلَا
يَزُولُ بَلَاءُ بَدءٍ وَلَا نِهَائِهِ، لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْخُدُوثُ وَلَا يَحُولُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، خَالِقٌ كُلِّ شَيْءٍ».

ص: ١٠٠

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَاشْتِقَاقِهَا، ج ١، ص ١١٤، ح ١.
٢- (٢). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَاشْتِقَاقِهَا، ج ١، ص ١١٤، ح ٣.
٣- (٣). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَاشْتِقَاقِهَا، ج ١، ص ١١٦، ح ٦؛ التوحيد، بَابُ مَعْنَى الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، ص
٣١٣، ح ١؛ معاني الأخبار، باب معنى الأول والآخر، ص ١٢، ح ١.

[١٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سُبْحَانَ اللَّهِ؟ فَقَالَ:

«أَنْفَهُ لِلَّهِ».

[١٦٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْحِيدِ؟ فَقَالَ:

«هُوَ عَزَّ وَجَلَّ مُثَبَّتٌ مَوْجُودٌ، لَمْ يُبْطَلْ وَلَا مَعْدُودٌ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَ لَهُ عَزٌّ وَجَلٌّ نُعُوتٌ وَ صِفَاتٌ فَالْصِّفَاتُ لَهُ، وَ أَسْمَاءُهَا جَارِيَةٌ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ مِثْلُ السَّمِيعِ وَ الْبَصِيرِ وَ الرَّؤُوفِ وَ الرَّحِيمِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَ النَّعُوتُ نُعُوتُ الذَّاتِ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى، وَ اللَّهُ نُورٌ لَمَّا ظَلَمَ فِيهِ، وَ حَتَّى لَمَّا مَوْتَ فِيهِ، وَ عَالِمٌ لَمَّا جَهَلَ فِيهِ، وَ صَيِّمٌ لَمَّا دَخَلَ فِيهِ، رَبُّنَا نُورِيُّ الذَّاتِ، حَتَّى الذَّاتِ، عَالِمِ الذَّاتِ، صَمَدِيُّ الذَّاتِ».

[١٦٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفَقِيمِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى؛ لَهُ رِضَى وَ سَخَطٌ؟ قَالَ:

ص: ١٠١

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَ اشْتِقَاقِهَا، ج ١، ص ١١٨، ح ١٠؛ التوحيد، بَابُ مَعَانِي سُبْحَانَ اللَّهِ، ص ٣١٢، ح ٢؛ معاني الأخبار، بَابُ مَعْنَى سُبْحَانَ اللَّهِ، ص ٩، ح ١.
- ٢- (٢) . التوحيد، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، ص ١٤٠، ح ٤.
- ٣- (٣) . التوحيد، بَابُ مَعْنَى رِضَاهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سَخَطِهِ، ص ١٦٩، ح ٣؛ معاني الأخبار، بَابُ مَعْنَى رِضَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سَخَطِهِ، ص ٢٠، ح ٣.

«نَعَمْ؛ وَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا يُوجَدُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الرِّضَا وَ الغُضَبَ دَخَالَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فَيَنْقُلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، مُعْتَمِلٌ مُرَكَّبٌ لِلْأَشْيَاءِ، فِيهِ مَدْخَلٌ وَ خَالِقُنَا لَا مَدْخَلَ لِلْأَشْيَاءِ فِيهِ، وَاحِدٌ أَحَدِي الدَّاتِ وَ أَحَدِي المَعْنَى، فَرِضَاهُ ثَوَابُهُ وَ سَخَطُهُ عِقَابُهُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يَتَدَاخَلُهُ فَيَهَيِّجُهُ وَ يَنْقُلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ صِفَةُ الْمَخْلُوقِينَ الْعَاجِزِينَ الْمُحْتَاجِينَ، وَ هُوَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ لَمَا حَاجَهُ بِهِ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا خَلَقَ، وَ خَلَقَهُ جَمِيعاً مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، إِنَّمَا خَلَقَ الْأَشْيَاءَ لَا مِنْ حَاجَةٍ وَ لَا سَبَبٍ اخْتِرَاعاً وَ اِئْتِدَاعاً».

بَابٌ آخَرٌ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ زِيَادَةٌ وَ هُوَ الْفَرْقُ مَا بَيْنَ الْمَعَانِي الَّتِي تَحْتَ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ أَسْمَاءِ الْمَخْلُوقِينَ

[١٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُ الْمُشَبِّهُهُ لَمْ يُعْرِفِ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِ، وَ لَا الْمُنْشِئُ مِنَ الْمُنْشَأِ، لَكِنَّهُ الْمُنْشِئُ فَوْقَ بَيْنَ مَنْ جَسَمَهُ وَ صَوَّرَهُ وَ أَنْشَأَهُ إِذْ كَانَ لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ وَ لَا يُشَبِّهُهُ هُوَ شَيْئاً». قُلْتُ: أَجَلْ؛ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ لَكِنَّكَ قُلْتَ:

«الْأَحَدُ الصَّمَدُ». وَ قُلْتَ:

«لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ». وَ اللَّهُ وَاحِدٌ وَ الْإِنْسَانُ وَاحِدٌ، أَلَيْسَ قَدْ تَشَابَهَتِ الْوَاحِدَاتُ؟ قَالَ:

ص: ١٠٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابٌ آخَرٌ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ، ج ١، ص ١١٨، ح ١؛ التوحيد، بَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَعَانِيهَا، ص ١٨٥، ح ١؛ عيون أخبار الرضا، باب ما جاء عن الرضا من الأخبار في التوحيد، ج ١، ص ١٢٧، ح ٢٣.

«يَا فَتْحُ أَحَلَّتْ بَتِّكَ اللَّهُ؛ إِنَّمَا التَّشْبِيهُ فِي الْمَعَانِي فَأَمَّا فِي الْأَسْمَاءِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى الْمُسَمَّى. وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَ إِنْ قِيلَ: وَاحِدٌ فَإِنَّهُ يُخْبِرُ أَنَّهُ جُثَّةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَيْسَ بِأَتْنَيْنِ، وَ الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ لَيْسَ بِوَاحِدٍ لِأَنَّ أَعْضَاءَهُ مُخْتَلِفَةٌ وَ الْوَانَةُ مُخْتَلِفَةٌ، وَ مَنْ الْوَانَةُ مُخْتَلِفَةٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَ هُوَ أَجْزَاءٌ مُجْزَأَةٌ لَيْسَتْ بِسِوَاءٍ، دَمُهُ غَيْرُ لَحْمِهِ وَ لَحْمُهُ غَيْرُ دَمِهِ، وَ عَصَبُهُ غَيْرُ عُرْوِقِهِ، وَ شَعْرُهُ غَيْرُ بَشَرِهِ، وَ سَوَادُهُ غَيْرُ بِيَاضِهِ، وَ كَذَلِكَ سَائِرُ جَمِيعِ الْخَلْقِ. فَأَلْإِنْسَانُ وَاحِدٌ فِي الْإِسْمِ وَ لَا وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى، وَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ هُوَ وَاحِدٌ لَا وَاحِدَ غَيْرُهُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَ لَا تَفَاوُتَ، وَ لَا زِيَادَةَ، وَ لَا نُقْصَانَ. فَأَمَّا الْإِنْسَانُ الْمَخْلُوقُ الْمُصْنُوعُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ وَ جَوَاهِرَ شَتَّى غَيْرِ أَنَّهُ بِالِاجْتِمَاعِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِيمَا فَتَحْتَ عَنِّي فَرَجَّ اللَّهُ عَنكَ؛ فَقَوْلَمَكَ: اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ فَسَّرَهُ لِي كَمَا فَسَّرْتَ الْوَاحِدَ، فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ لُطْفَهُ عَلَى خِلَافِ لُطْفِ خَلْقِهِ لِلْفَصْلِ غَيْرِ أَنِّي أَحَبُّ أَنْ تَشْرَحَ ذَلِكَ لِي فَقَالَ:

«يَا فَتْحُ إِنَّمَا قُلْنَا: اللَّطِيفُ لِلْخَلْقِ اللَّطِيفِ وَ لِعَلْمِهِ بِالشَّيْءِ اللَّطِيفِ؛ أَوْ لَمَا تَرَى - وَفَقَّكَ اللَّهُ وَ بَتِّكَ - إِلَى أَثَرِ صُنْعِهِ فِي النَّبَاتِ اللَّطِيفِ وَ غَيْرِ اللَّطِيفِ، وَ مِنَ الْخَلْقِ اللَّطِيفِ، وَ مِنَ الْحَيَوَانَ الصَّغَارِ، وَ مِنَ الْبُعُوضِ وَ الْجِرْجِسِ وَ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهَا مَا لَمَا يَكَادُ تَشْتَبِهُهُ الْعُيُونُ، بَلْ لَا يَكَادُ يُسْتَبَانُ لِصِغَرِهِ الذَّكْرُ مِنَ الْأُنثَى وَ الْحَدِيثُ الْمُؤَلَّدُ مِنَ الْقَدِيمِ، فَلَمَّا رَأَيْنَا صِغَرَ ذَلِكَ فِي لُطْفِهِ وَ اهْتِدَاءَهُ لِلسَّفَادِ وَ الْهَرَبِ مِنَ الْمَوْتِ، وَ الْجَمْعَ لِمَا يُصْغَرُ لِحُجَّتِهِ، وَ مَا فِي لُجَجِ الْبِحَارِ، وَ مَا فِي لِحَاءِ الْأَشْجَارِ وَ الْمَفَاوِزِ وَ الْفِقَارِ وَ إِفْهَامِ بَعْضِهَا عَن

بَعْضُ مَنْطِقِهَا، وَ مَا يَفْهَمُ بِهِ أَوْلَادُهَا عَنْهَا وَ نَقَلَهَا الْغِذَاءَ إِلَيْهَا، ثُمَّ تَأَلَّفَ أَلْوَانَهَا حُمْرَهُ مَعَ صُفْرِهِ، وَ بَيَاضَ مَعَ حُمْرِهِ، وَ أَنَّهُ مَا لَا تَكَادُ عُيُونُنَا تَسْتَبِينُهُ إِدْمَامَهُ خَلْقَهَا لَا تَرَاهُ عُيُونُنَا وَ لَا تَلْمَسُهُ أَيْدِينَا، عَلِمْنَا أَنَّ خَالِقَ هَذَا الْخَلْقِ لَطِيفٌ لَطِيفٌ بِخَلْقِ مَا سَمَّيْنَاهُ بِمَا عِلَاجٍ وَ لَا أَدَاهٍ وَ لَا آلَةٍ، وَ أَنَّ كُلَّ صَانِعٍ شَيْءٍ فَمِنْ شَيْءٍ صَنَعَ، وَ اللَّهُ الْخَالِقُ اللَّطِيفُ الْجَلِيلُ خَلَقَ وَ صَنَعَ لَا مِنْ شَيْءٍ».

بَابُ تَأْوِيلِ الصَّمَدِ

[١٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّوْحِيدِ؟ فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَتْ أَسْمَاؤُهُ الَّتِي يُدْعَا بِهَا، وَ تَعَالَى فِي عُلُوِّ كُنْهِهِ وَاحِدٌ تَوَحَّدَ بِالتَّوْحِيدِ فِي تَوْحِيدِهِ، ثُمَّ أُجْرَاهُ عَلَى خَلْقِهِ فَهُوَ وَاحِدٌ صَمَدٌ قُدُّوسٌ يَعْبُدُهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَ يَصْمُدُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ، وَ وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا».

بَابُ الْحَرَكَهِ وَ الْإِنْتِقَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ (١)» (٢)

[١٦٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَ لَا خَمْسِيَّةٍ إِلَّا هُوَ

ص: ١٠٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ تَأْوِيلِ الصَّمَدِ، ج ١، ص ١٢٣، ح ٢.

٢- (٢). سورة المجادلة، الآية: ٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْحَرَكَهِ وَ الْإِنْتِقَالِ، ج ١، ص ١٢٦، ح ٥؛ التوحيد، باب القدره، ح ١٣، ص ١٣١.

«هُوَ وَاحِدٌ وَاحِدِيّ الذَّاتِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ وَبِذَاكَ وَصَفَ

نَفْسَهُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ بِالشَّرَافِ وَالإِحَاطَةِ وَالقُدْرَةِ، لَا يَغْرُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الأَرْضِ وَلَا أُضِعِرُّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ بِالإِحَاطَةِ وَالعِلْمِ لِالذَّاتِ، لِأَنَّ الأَمَاكِنَ مَحْدُودَةٌ تَحْوِيهَا حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ، فَإِذَا كَانَ بِالذَّاتِ لَزِمَهَا الحَوَايَةُ».

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ (١)»

[١٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو شَاكِرٍ الدَّيْصَانِيُّ: إِنَّ فِي القُرْآنِ آيَةً هِيَ قَوْلُنَا، قُلْتُ: مَا هِيَ؟ فَقَالَ: «وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ (١)» فَلَمْ أُدْرِ بِمَا أُجِيبُهُ، فَحَجَجْتُ فَخَبَّرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«هَذَا كَلَامٌ زَنْدِيقِي خَبِيثٌ إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: مَا اسْمُكَ بِالكُوفَةِ؟ فَإِنَّهُ يَقُولُ: فُلَانٌ فَقُلْ لَهُ: مَا اسْمُكَ بِالبَصْرَةِ؟ فَإِنَّهُ يَقُولُ:

فُلَانٌ فَقُلْ: كَذَلِكَ اللهُ رَبُّنَا؛ فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ، وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ، وَفِي البَحَارِ إِلَهٌ، وَفِي القِفَارِ إِلَهٌ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ إِلَهٌ». قَالَ: فَقَدِمْتُ فَأَتَيْتُ أَبَا شَاكِرٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ:

هَذِهِ نُقِلَتْ مِنَ الحِجَازِ.

ص: ١٠٥

١- (١) . سورة المجادلة، الآية: ٧.

٢- (٢) . سورة الزخرف، الآية: ٨٤ . الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الحَرَكَةِ وَالإِنْتِقَالِ، ج ١، ص ١٢٨، ح ١٠؛ التوحيد، بَابُ القدره، ح ١٦، ص ١٣٣ . سورة الزخرف، الآية: ٨٤.

[١٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَ الْجَائِلِقُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِلُ الْعَرْشَ أَمْ الْعَرْشُ يَحْمِلُهُ؟ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَامِلُ الْعَرْشِ وَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا» وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا» (١) (٢) قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ: «وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةَ (٢)» (٣) فَكَيْفَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَقُلْتَ: إِنَّهُ يَحْمِلُ الْعَرْشَ وَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ الْعَرْشَ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنْوَارٍ أَرْبَعَةٍ: نُورٍ أَحْمَرَ مِنْهُ أَحْمَرَتِ الْحُمْرَةُ؛ وَنُورٍ أَخْضَرَ مِنْهُ أَخْضَرَتِ الْخَضِرَةُ؛ وَنُورٍ أَصْفَرَ مِنْهُ أَصْفَرَتِ الصُّفْرَةُ؛ وَنُورٍ أبيضَ مِنْهُ أبيضَ البياضِ. وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي حَمَلَهُ اللَّهُ الْحَمَلَةَ. وَذَلِكَ نُورٌ مِنْ عَظَمَتِهِ، فَبِعَظَمَتِهِ وَنُورِهِ أَبْصَرَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبِعَظَمَتِهِ وَنُورِهِ عَادَاهُ الْجَاهِلُونَ، وَبِعَظَمَتِهِ وَنُورِهِ ابْتَغَى مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ جَمِيعِ خَلَائِقِهِ إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ بِالْأَعْمَالِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْأَدْيَانِ الْمُشْتَبِهَةِ. فَكُلُّ مَحْمُولٍ يَحْمِلُهُ اللَّهُ بِنُورِهِ وَعَظَمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا. فَكُلُّ شَيْءٍ مَحْمُولٌ وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُؤَسِّكُ لَهُمَا أَنْ تَزُولَا، وَالْمُحِيطُ بِهِمَا

ص: ١٠٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ، ج ١، ص ١٢٩، ح ١.

٢- (٢). سورة فاطر، الآية: ٤١.

٣- (٣). سورة الحاقة، الآية: ١٧.

مِنْ شَيْءٍ ءِ، وَ هُوَ حَيَاهُ كُلُّ شَيْءٍ ءِ وَ نُورٌ كُلُّ شَيْءٍ ءِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. قَالَ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«هُوَ هَاهُنَا وَ هَاهُنَا، وَ فَوْقُ وَ تَحْتُ، وَ مُحِيطٌ بِنَا وَ مَعَنَا وَ هُوَ قَوْلُهُ: «مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثِهِ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَ لَا خَمْسَهُ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَ لَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا (٣)» (١)

فَالْكَرْسِيُّ مُحِيطٌ بِالسَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ مَا بَيْنَهُمَا وَ مَا

تَحْتَ الثَّرَى (٤) (٢) «وَ إِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَ أَخْفَى (٥)» (٣)

وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ

تَعَالَى: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ لَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (٦)» (٤)

فَالَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ هُمُ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ حَمَلَهُمُ اللَّهُ عِلْمَهُ. وَ

لَيْسَ يَخْرُجُ عَنْ هَيْدِهِ الْأَرْبَعَةَ شَيْءٌ ءِ خَلَقَ اللَّهُ فِي مَلَكُوتِهِ الَّذِي أَرَاهُ اللَّهُ أَضْيَاءً وَ أَرَاهُ خَلِيلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «وَ كَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ لِيَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٧)» (٥)

وَ كَيْفَ يَحْمِلُ حَمَلَةَ الْعَرْشِ اللَّهُ وَ

بِحَيَاتِهِ حَيْثُ قُلُوبُهُمْ وَ بُنُورِهِ اهْتَدَوْا إِلَى مَعْرِفَتِهِ؟».

[١٦٩] (٦) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْدِبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي شَيْءٍ ءِ، أَوْ مِنْ شَيْءٍ ءِ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ ءِ».

ص: ١٠٧

١- (١) . سورة المجادلة، الآية ٧.

٢- (٢) . هذا اقتباس من سورة طه، الآية: ٦.

٣- (٣) . سورة طه، الآية: ٧.

٤- (٤) . سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

٥- (٥) . سورة الأنعام، الآية: ٧٥.

٦- (٦) . التوحيد، بَابُ نَفْيِ الْمَكَانِ وَ الزَّمَانِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، ص ١٧٨، ح ١٠.

[١٧٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» (١) (٢) فَقَالَ:

«السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا

بَيْنَهُمَا فِي الْكُرْسِيِّ وَالْعَرْشِ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ».

بَابُ الرُّوحِ

[١٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْمَاحُولِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرُّوحِ الَّتِي فِي آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ: «فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي» (١)؟ قَالَ:

«هَذِهِ رُوحٌ مَخْلُوقَةٌ، وَالرُّوحُ الَّتِي فِي عِيسَى مَخْلُوقَةٌ».

[١٧٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَرُوحٌ مِنْهُ» (١)؟ قَالَ:

«هِيَ رُوحُ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ خَلَقَهَا اللَّهُ فِي آدَمَ وَ عِيسَى».

ص: ١٠٨

١- (١). التوحيد، باب معنى قول الله عزَّ و جلَّ «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»، ص ٣٢٧، ح ٢.

٢- (٢). سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الرُّوحِ، ج ١، ص ١٣٣، ح ١. سورة الحجر، الآية: ٢٩.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الرُّوحِ، ج ١، ص ١٣٣، ح ٢. سورة النساء، الآية: ١٧١.

[١٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَزُوونَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ؟ فَقَالَ:

«هِيَ صُورَةٌ مُخَدَّثَةٌ مَخْلُوقَةٌ، وَ أَصِيظُ فَطَاها اللَّهُ وَ اخْتَارَهَا عَلَى سَائِرِ الصُّوَرِ الْمُخْتَلِفَةِ فَأَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ، كَمَا أَضَافَ الْكَعْبَةَ إِلَى نَفْسِهِ وَ الرُّوحَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ:

«بَيَّتِي (١)» (٢)؛ «وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي (٢)» (٣).

[١٧٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَزُوونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ فَقَالَ:

«قَاتَلَهُمُ اللَّهُ لَقَدْ حَدَفُوا أَوَّلَ الْحَدِيثِ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَرَّ بِرَجُلَيْنِ يَتَسَابَّانِ، فَسَمِعَ أَحَدَهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: قَبِّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَ وَجْهَ مَنْ يُشَبِّهُكَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَقُلْ هَذَا لِأَخِيكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

ص: ١٠٩

١- (١) . الكافي، كتابُ التَّوْحِيدِ، بابُ الرُّوحِ، ج ١، ص ١٣٤، ح ٤.

٢- (٢) . سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

٣- (٣) . سورة النساء، الآية: ١٧١.

٤- (٤) . التوحيد، بابُ تفسير قول الله عزَّ و جلَّ: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ»، ص ١٥٢، ح ١١؛ عيون أخبار الرضا، باب ما جاء عن الرضا من الأخبار في التوحيد، ج ١، ص ١١٩، ح ١٢.

[١٧٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَدِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي» (١) (٢)؟ قَالَ:

«رُوحٌ اخْتَارَهُ اللَّهُ وَاصْطَفَاهُ وَخَلَقَهُ وَأَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ

فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَرْوَاحِ، فَأَمَرَ فَنَفَخَ مِنْهُ فِي آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[١٧٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَدِينَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَصَمِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرُّوحِ الَّتِي فِي آدَمَ وَالَّتِي فِي عَيْسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَا هُمَا؟ قَالَ:

«رُوحَانِ مَخْلُوقَانِ اخْتَارَهُمَا وَاصْطَفَاهُمَا رُوحُ آدَمَ وَرُوحُ عَيْسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا».

بَابُ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ

[١٧٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُحْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُحْتَارِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ قَالَ: ضَمَّنِي وَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الطَّرِيقُ فِي مُنْصَرَفِي مِنْ مَكَّةَ إِلَى خُرَاسَانَ وَهُوَ سَائِرٌ إِلَى الْعِرَاقِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«مَنْ اتَّقَى اللَّهَ يُتَّقَى، وَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ يُطَاعَ». فَتَلَطَّفْتُ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ فَوَصَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ

ص: ١١٠

١- (١) . التوحيد، بابُ معنى قوله عزَّ و جلَّ: «وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي»، ص ١٧٠، ح ١؛ معاني الأخبار، باب معاني ألفاظ وردت في الكتاب و السنه، ص ١٦، ح ١١.

٢- (٢) . سورة الحجر، الآية: ٢٩.

٣- (٣) . التوحيد، بابُ معنى قوله عزَّ و جلَّ: «وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي»، ص ١٧١، ح ٤.

٤- (٤) . الكافي، كتابُ التَّوْحِيدِ، بابُ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ، ج ١، ص ١٣٧، ح ٣.

«يَا فَتْحَ مَنْ أَرْضَى الْخَالِقَ لَمْ يُبَالِ بِسَخَطِ الْمَخْلُوقِ، وَ مَنْ أَسَخَطَ الْخَالِقَ فَتَقَمَّنَ أَنْ يُسَلِّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَخَطَ الْمَخْلُوقِ، وَإِنَّ الْخَالِقَ لَا يُوصَفُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ، وَ أَنَّى يُوصَفُ الَّذِي تَعَجَزُ الْحَوَاسُّ أَنْ تُدْرِكَهُ وَ الْأَوْهَامُ أَنْ تَنَالَهُ، وَ الْخَطَرَاتُ أَنْ تَحُدَّهُ، وَ الْأَبْصَارُ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِهِ؟ جَلَّ عَمَّا وَصَفَهُ الْوَاصِفُونَ، وَ تَعَالَى عَمَّا يَنْعَتُهُ النَّاعِتُونَ، نَأَى فِي قُرْبِهِ وَ قَرَبَ فِي نَأْيِهِ، فَهُوَ فِي نَأْيِهِ قَرِيبٌ وَ فِي قُرْبِهِ بَعِيدٌ، كَيْفَ الْكَيْفَ فَلَا يُقَالُ: كَيْفَ، وَ أَيْنَ الْأَيْنَ فَلَا يُقَالُ أَيْنَ، إِذْ هُوَ مُنْقَطِعُ الْكَيْفُوفِيَّةِ وَ الْأَيْنُوتِيَّةِ».

[١٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَيْنُ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ عَنِ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَيْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ عَنِ الْخِرَارِثِ الْمَاعُورِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُطْبَةً بَعِيدَ الْعُضِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ حُسْنِ صِفَتِهِ وَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ حَيْلَ جَلَالِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَقُلْتُ لِلْخِرَارِثِ: أَوْ مَا حَفِظْتَهَا؟ قَالَ: قَدْ كَتَبْتُهَا فَأَمْلَاهَا عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ:

«الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمَّا يَمُوتُ وَ لَمَّا تَنْقَضِ عَجَائِبُهُ، لِأَنَّهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي شَأْنٍ مِنْ إِخْدَاتِ بَدِيعِ لَمْ يَكُنِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ، فَيَكُونُ فِي الْعِزِّ مُشَارَكًا، وَ لَمْ يُولَدْ فَيَكُونُ مَوْزُونًا هَالِكًا، وَ لَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ الْأَوْهَامُ فَتَقْدِرُهُ شَبَحًا مَائِلًا، وَ لَمْ تُدْرِكْهُ الْأَبْصَارُ فَيَكُونُ بَعْدَ انْتِقَالِهَا حَائِلًا، الَّذِي لَيْسَتْ فِي أَوْلِيَّتِهِ نَهَايَةٌ وَ لَا لِآخِرِيَّتِهِ حَيْدٌ وَ لَا غَايَةٌ، الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ وَقْتُ وَ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ زَمَانٌ، وَ لَا يَتَعَاوَرُهُ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ، وَ لَا يُوصَفُ بِأَيْنٍ وَ لَا بِمَ، وَ لَا مَكَانٍ الَّذِي بَطَّنَ مِنْ خَفِيَّاتِ الْأُمُورِ.

وَظَهَرَ فِي الْعُقُولِ بِمَا يُرَى فِي خَلْقِهِ مِنْ عِلْمَاتِ التَّدْبِيرِ، الَّذِي سَيَلَّتِ الْأَنْبِيَاءُ عَنْهُ فَلَمْ تَصِدْهُ بِحِدٍّ وَلَا بَبْغُضٍ، بَلْ وَصَفَتْهُ بِفِعَالِهِ وَ دَلَّتْ عَلَيْهِ بِآيَاتِهِ، لَا تَسِيءُ تَطْيِيعُ عُقُولُ الْمُتَفَكِّرِينَ جَحْدَهُ لِأَنَّ مَنْ كَانَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ فِطْرَتَهُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ هُوَ الصَّانِعُ لَهُنَّ، فَلَا مِدْفَعٍ لِقُدْرَتِهِ الَّذِي نَأَى مِنَ الْخَلْقِ، فَلَا شَيْءٌ كَمِثْلِهِ الَّذِي خَلَقَ خَلْقَهُ لِعِبَادَتِهِ وَ أَقْدَرَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ بِمَا جَعَلَ فِيهِمْ وَ قَطَعَ عُدْرَهُمْ بِالْحُجَجِ، فَعَنَ بَيْنَهُ هَلْكَ مَنْ هَلَكَ، وَ بِمَنْهُ نَجَا مَنْ نَجَا وَ لِلَّهِ الْفَضْلُ مُبْدِئًا وَ مُعِيدًا.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ وَ لَهُ الْحَمْدُ افْتَتِحَ، الْحَمْدُ لِنَفْسِهِ وَ خَتَمَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَ مَحَلَّ الْمَآخِرَةِ بِالْحَمْدِ لِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١)» (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّابِسِ الْكِبْرِيَاءِ بِلَا تَجْسِيدٍ، وَ الْمُرْتَدِي بِالْجَلَالِ بِلَا

تَمَثِيلٍ، وَ الْمُسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ بِغَيْرِ زَوَالٍ، وَ الْمُتَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ بِلَا تَبَاعُدٍ مِنْهُمْ وَ لَا مُلَامَسَةٍ مِنْهُمْ لَهُمْ، لَيْسَ لَهُ حَدٌّ يُتَهَى إِلَى حَدِّهِ، وَ لَا لَهُ مِثْلٌ فَيُعْرَفَ بِمِثْلِهِ. ذَلَّ مَنْ تَجَبَّرَ غَيْرُهُ، وَ صَغُرَ مَنْ تَكَبَّرَ دُونُهُ، وَ تَوَاضَعَتِ الْأَشْيَاءُ لِعَظَمَتِهِ، وَ انْقَادَتْ لِسُلْطَانِهِ وَ عِزَّتِهِ، وَ كَلَّتْ عَنْ إِدْرَاكِهِ طُرُوفُ الْعُيُونِ، وَ قَصُرَتْ دُونَ بُلُوغِ صِفَتِهِ أَوْهَامُ الْخَلَائِقِ.

الْأَوَّلِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا قَبْلَ لَهُ، وَ الْآخِرِ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا بَعْدَ لَهُ. الظَّاهِرِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بِالْقَهْرِ لَهُ، وَ الْمُسَاهِدِ لِجَمِيعِ الْأَمَاكِنِ بِلَا انْتِقَالٍ إِلَيْهَا. لَا تَلْمِسُهُ لَامِسَةٌ، وَ لَا تَحْسُهُ حَاسَةٌ «هُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَ فِي الْأَرْضِ إِلَهُ وَ هُوَ الْحَكِيمُ

ص: ١١٢

أَتَقَنَ مَا أَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ مِنَ الْأَشْبَاحِ كُلِّهَا لَا بِمِثَالٍ سَبَقَ إِلَيْهِ وَلَا

لُغُوبٍ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي خَلْقِ مَا خَلَقَ لِحَدِيثِهِ. ابْتِدَاءً مَا أَرَادَ ابْتِدَاءَهُ، وَ أَنْشَأَ مَا أَرَادَ ابْتِدَاءَهُ عَلَى مَا أَرَادَ مِنَ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لِيَعْرِفُوا
بِذَلِكَ رَبُّوَيْتَهُ، وَ تَمَكَّنَ فِيهِمْ طَاعَتَهُ.

نَحْمَدُهُ بِجَمِيعِ مَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى جَمِيعِ نِعَمَائِهِ كُلِّهَا، وَ نَسِيَتِهِ لِمَرَاشِدِ أُمُورِنَا، وَ نَعُودُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، وَ نَسْتَغْفِرُهُ لِلذُّنُوبِ
الَّتِي سَبَقَتْ مِنَّا، وَ نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ. بَعَثَهُ بِالْحَقِّ نَبِيًّا دَالًّا عَلَيْهِ وَ هَادِيًّا إِلَيْهِ، فَهَدَى بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَ
اسْتَنْقَدَنَا بِهِ مِنَ الْجَهَالَةِ. مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوزًا عَظِيمًا وَ نَالَ ثَوَابًا جَزِيلًا، وَ مَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا
وَ اسْتَحَقَّ عَذَابًا أَلِيمًا. فَانْجِعُوا بِمَا يَحِقُّ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمْعِ وَ الطَّاعَةِ وَ إِخْلَاصِ النِّصَةِ يَحَهُ وَ حُسْنِ الْمُوَازَرَةِ، وَ أَعِينُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ
بِلُزُومِ الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ وَ هَجْرِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ، وَ تَعَاطُوا الْحَقَّ بَيْنَكُمْ، وَ تَعَاوَنُوا بِهِ دُونِي، وَ خُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ السَّفِيهِ، وَ مَرُوا
بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ اعْرِفُوا لِذَوِي الْفَضْلِ فَضْلَهُمْ. عَصَمَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ بِالْهُدَى، وَ تَبَتَّنَا وَ إِيَّاكُمْ عَلَى التَّقْوَى، وَ اسْتَغْفِرْ
اللَّهُ لِي وَ لَكُمْ».

[١٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا وَجْهَهُ (١)» قَالَ:

«مَنْ أَتَى اللَّهَ بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي لَا يَهْلِكُ، وَكَذَلِكَ قَالَ: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ (٢)»».

[١٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَسْوَدَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنْشَأَ يَقُولُ - ابْتِدَاءً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ -

«نَحْنُ حُجَّةُ اللَّهِ، وَنَحْنُ بَابُ اللَّهِ، وَنَحْنُ لِسَانُ اللَّهِ، وَنَحْنُ وَجْهُ اللَّهِ، وَنَحْنُ عَيْنُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، وَنَحْنُ وُلاهُ أَمْرُ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ».

[١٨١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الثَّمَالِيُّ عَنْ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ حُجَّتِهِ حِجَابٌ، فَلَا لِلَّهِ دُونَ حُجَّتِهِ سِتْرٌ، نَحْنُ أَبْوَابُ اللَّهِ، وَنَحْنُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَ

ص: ١١٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ١، ص ١٤٣، ح ٢. . سورة القصص، الآية: ٨٨. . سورة النساء، الآية: ٨٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ١، ص ١٤٣، ح ٧.

٣- (٣). معاني الأخبار، باب معنى الصراط، ص ٣٥، ح ٥.

نَحْنُ عَيْبُهُ عِلْمِهِ، وَ نَحْنُ تَرَاجِمُهُ وَحْيِهِ، وَ نَحْنُ أَرْكَانُ تَوْحِيدِهِ، وَ نَحْنُ مَوْضِعُ سَرِّهِ».

بَابُ الْبَدَاءِ

[١٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثَبِّتُ (١)» قَالَ: فَقَالَ:

«وَ هَلْ يُمَحَى إِلَّا مَا كَانَ ثَابِتًا؟ وَ هَلْ يُثَبِّتُ إِلَّا مَا لَمْ يَكُنْ؟».

[١٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا حَتَّى يَأْخُذَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: الْإِقْرَارَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ؛ وَ خَلْعَ الْأَنْدَادِ؛ وَ أَنَّ اللَّهَ يُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ».

[١٨٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ لِلَّهِ عِلْمَيْنِ: عِلْمٌ مَكْنُونٌ مَخْرُونٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ الْبَدَاءُ؛ وَ عِلْمٌ عَلَّمَهُ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ وَ أَنْبِيَآءُهُ فَنَحْنُ نَعْلَمُهُ».

ص: ١١٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءِ، ج ١، ص ١٤٦، ح ٢؛ التوحيد، بَابُ الْبَدَاءِ، ص ٣٣٣، ح ٣ . سورة الرعد، الآية: ٣٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءِ، ج ١، ص ١٤٧، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءِ، ج ١، ص ١٤٧، ح ٨.

[١٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَكُونُ الْيَوْمَ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِ اللَّهِ بِالْأَمْسِ؟ قَالَ:

«لَا مَنْ قَالَ هَذَا فَأَحْزَاهُ اللَّهُ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ؟ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَلَيْسَ فِي عِلْمِ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَبَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ».

[١٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْقَوْلِ بِالْبَدَاءِ مِنَ الْأَجْرِ مَا فَتَرُوا عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ».

[١٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْكُوفِيِّ أَخِي يَحْيَى عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَا تَتَّبَعَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يُقَرَّرَ لِلَّهِ بِخَمْسِ خِصَالٍ: بِالْبَدَاءِ؛ وَ الْمَشِيئَةِ؛ وَ السُّجُودِ؛ وَ الْعُبُودِيَّةِ؛ وَ الطَّاعَةِ».

[١٨٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِمَا كَانَ مُنْذُ كَانَتِ الدُّنْيَا وَ بِمَا يَكُونُ إِلَى انْقِضَاءِ الدُّنْيَا، وَ أَخْبَرَهُ بِالْمَحْتُمِ مِنْ ذَلِكَ، وَ اسْتَشَنَى عَلَيْهِ فِيمَا سِوَاهُ».

ص: ١١٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءِ، ج ١، ص ١٤٨، ح ١١؛ التوحيد، بَابُ الْبَدَاءِ، ص ٣٣٤، ح ٨.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءِ، ج ١، ص ١٤٨، ح ١٢؛ التوحيد، بَابُ الْبَدَاءِ، ص ٣٣٤، ح ٧.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءِ، ج ١، ص ١٤٨، ح ١٣؛ التوحيد، باب الْبَدَاءِ، ص ٣٣٣، ح ٥.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءِ، ج ١، ص ١٤٨، ح ١٤.

[١٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ:

سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَ أَنْ يُقَرَّ لِلَّهِ بِالْبَدَاءِ».

[١٩٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَ أَنْ يُقَرَّ لِلَّهِ

]

بِالْبَدَاءِ]

،بَأَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَ أَنْ يَكُونَ فِي تَرَاثِهِ الْكُنْدُرُ».

بَابُ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا بِسَبْعِهِ

[١٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«لَمَا يَكُونُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ إِلَّا بِهَذِهِ الْخِصَالِ السَّبْعِ: بِمَشِيئَتِهِ؛ وَ إِرَادَتِهِ؛ وَ قَدَرِهِ؛ وَ قَضَائِهِ؛ وَ إِذْنِهِ؛ وَ كِتَابِهِ؛ وَ أَجَلِهِ؛ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى نَقْضِ وَاحِدَةٍ فَقَدْ كَفَرَ».

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ.

ص: ١١٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءِ، ج ١، ص ١٤٨، ح ١٥؛ التوحيد، باب البداء، ص ٣٣٣، ح ٦.

٢- (٢). عيون أخبار الرضا، باب ما جاء عن الرضا من الأخبار المنثورة، ج ٢، ص ١٥، ح ٣٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١١٩، ح ١٨١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ فِي السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، ج ١، ص ١٤٩، ح ١.

[١٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَكُونُ شَيْءٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِسَبْعٍ: بِقَضَاءٍ؛ وَقَدَرٍ؛ وَإِرَادَةٍ؛ وَمَشِيئَةٍ؛ وَكِتَابٍ؛ وَأَجَلٍ؛ وَإِذْنٍ؛ فَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ أَوْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا».

بَابُ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ

[١٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَاءَ وَ أَرَادَ وَ قَدَّرَ وَ قَضَى؟ قَالَ:

«نَعَمْ». قُلْتُ: وَ أَحَبَّ؟ قَالَ:

«لَا». قُلْتُ: وَ كَيْفَ شَاءَ وَ أَرَادَ وَ قَدَّرَ وَ قَضَى وَ لَمْ يُحِبَّ؟ قَالَ:

«هَكَذَا خَرَجَ إِلَيْنَا».

[١٩٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُليْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«أَمَرَ اللَّهُ وَ لَمْ يَشَأْ، وَ شَاءَ وَ لَمْ يَأْمُرْ، أَمَرَ إِبْلِيسُ أَنْ يَسْجُدَ لِآدَمَ وَ شَاءَ أَنْ لَا يَسْجُدَ وَ لَوْ شَاءَ لَسَجَدَ، وَ نَهَى آدَمَ عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ وَ شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَ لَوْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَأْكُلْ».

ص: ١١٨

١- (١). الكافي، كتاب التوحيد، باب في أنه لا يكون شيء في السماء والأرض، ج ١، ص ١٤٩، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب التوحيد، باب المشيئة والإرادة، ج ١، ص ١٥٠، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب التوحيد، باب المشيئة والإرادة، ج ١، ص ١٥٠، ح ٣.

[١٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ لِلَّهِ إِرَادَتَيْنِ وَ مَشِيئَتَيْنِ: إِرَادَةٌ حَتْمٌ؛ وَ إِرَادَةٌ عَزْمٌ. يَنْهَى وَ هُوَ يَشَاءُ، وَ يَأْمُرُ وَ هُوَ لَا يَشَاءُ. أَوْ مَا رَأَيْتَ أَنَّهُ نَهَى آدَمَ وَ زَوْجَتَهُ أَنْ يَأْكُلَا مِنَ الشَّجَرَةِ وَ شَاءَ ذَلِكَ وَ لَوْ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَأْكُلَا لَمَا غَلَبَتْ مَشِيئَتُهُمَا مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَذْبَحَ إِسْحَاقَ وَ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَذْبَحْهُ وَ لَوْ شَاءَ لَمَا غَلَبَتْ مَشِيئَةُ إِبْرَاهِيمَ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى».

[١٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«شَاءَ وَ أَرَادَ وَ لَمْ يُحِبَّ وَ لَمْ يَرْضَ؛ شَاءَ أَنْ لَمَّا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِعِلْمِهِ، وَ أَرَادَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يُقَالَ: ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَ لَمْ يَرْضَ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ».

[١٩٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«خَلَقَ اللَّهُ الْمَشِيئَةَ بِنَفْسِهَا ثُمَّ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ بِالْمَشِيئَةِ».

ص: ١١٩

١- (١). الكافي، كتاب التوحيد، باب المشيئة والإرادة، ج ١، ص ١٥١، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب التوحيد، باب المشيئة والإرادة، ج ١، ص ١٥١، ح ٥؛ التوحيد، باب المشيئة والإرادة، ص ٣٣٩، ح ٩.

٣- (٣). التوحيد، باب صفات الذات و صفات الأفعال، ص ١٤٧، ح ١٩.

[١٩٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] قَدْ زَادَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الْعَشْرَةَ [فِي وَجُوهِ الْفِتْنَةِ وَجْهًا آخَرَ فَقَالَ: مِنْ وَجُوهِ الْفِتْنَةِ مَا هُوَ الْمَحَبَّةُ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ (١)» أَيْ مَحَبَّتُهُ.

بَابُ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِخْتِبَارِ

[١٩٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا مِنْ قَبْضٍ وَلَا بَسْطٍ إِلَّا وَ لِلَّهِ فِيهِ مَشِيئَةٌ وَقَضَاءٌ وَ إِبْتِلَاءٌ».

[٢٠٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ فِيهِ قَبْضٌ أَوْ بَسْطٌ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ إِلَّا وَ فِيهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِبْتِلَاءٌ وَقَضَاءٌ».

بَابُ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاءِ

[٢٠١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ

ص: ١٢٠

١- (١) . التوحيد، بابُ القضاء و القدر و الفتنة، ذيل حديث ٣٢ - بعد نقل كلام بعض أهل العلم في بيان وجوه القضاء و الفتنة - ص ٣٨٧ . سورة الأنفال، الآية: ٢٨.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ التَّوْحِيدِ، بابُ الْإِبْتِلَاءِ وَ الْإِخْتِبَارِ، ج ١، ص ١٥٢، ح ١؛ التوحيد، بابُ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِخْتِبَارِ، ص ٣٥٤، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ التَّوْحِيدِ، بابُ الْإِبْتِلَاءِ وَ الْإِخْتِبَارِ، ج ١، ص ١٥٢، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كتابُ التَّوْحِيدِ، بابُ السَّعَادَةِ وَ الشَّقَاءِ، ج ١، ص ١٥٤، ح ٣.

عُثْمَانُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«يُسَلِّمُكَ بِالسَّعِيدِ فِي طَرِيقِ الْأَشْقِيَاءِ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: مَا أَشْبَهَهُ بِهِمْ بَلْ هُوَ مِنْهُمْ، ثُمَّ يَتَدَارَكُهُ السَّعَادَةُ. وَقَدْ يُسَلِّمُكَ بِالشَّقِيِّ فِي طَرِيقِ السُّعِيدَاءِ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: مَا أَشْبَهَهُ بِهِمْ بَلْ هُوَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَتَدَارَكُهُ الشَّقَاءُ. إِنَّ مَنْ كَتَبَهُ اللَّهُ سَعِيداً وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا فَوَاقٍ نَاقِهِ خَتَمَ لَهُ بِالسَّعَادَةِ».

بَابُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ

[٢٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ مِمَّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي التَّوْرَةِ: أَنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، خَلَقْتُ الْخَلْقَ وَخَلَقْتُ الْخَيْرَ وَاجْرَيْتُهُ عَلَى يَدَيْ مَنْ أَحَبُّ، فَطُوبَى لِمَنْ اجْرَيْتُهُ عَلَى يَدَيْهِ. وَأَنَا اللَّهُ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، خَلَقْتُ الْخَلْقَ وَخَلَقْتُ الشَّرَّ وَاجْرَيْتُهُ عَلَى يَدَيْ مَنْ أَرِيدُهُ، فَوَيْلٌ لِمَنْ اجْرَيْتُهُ عَلَى يَدَيْهِ».

[٢٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ فِي بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كُتُبِهِ: أَنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، خَلَقْتُ الْخَيْرَ وَخَلَقْتُ الشَّرَّ فَطُوبَى لِمَنْ اجْرَيْتُهُ عَلَى يَدَيْهِ الْخَيْرَ وَ

ص: ١٢١

١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، ج ١، ص ١٥٤، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، ج ١، ص ١٥٤، ح ٢.

وَيَلِّمُنْ أُمَّرَاتٍ عَلَىٰ يَدَيْهِ الشَّرَّ، وَوَيْلٌ لِّمَنْ يَقُولُ: كَيْفَ ذَا؟ وَكَيْفَ ذَا؟».

[٢٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَارِ بْنِ كَزْدَمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَطُوبَى لِمَنْ أُجْرِيَتْ عَلَىٰ يَدَيْهِ الْخَيْرُ وَوَيْلٌ لِمَنْ أُجْرِيَتْ عَلَىٰ يَدَيْهِ الشَّرُّ، وَوَيْلٌ لِمَنْ يَقُولُ: كَيْفَ ذَا؟ وَكَيْفَ هَذَا؟».

بَابُ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ وَالْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ

[٢٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا يُونُسُ! لِمَا تَقُلُ: بِقَوْلِ الْقَدَرِيِّ، فَإِنَّ الْقَدَرِيَّ لَمْ يَقُولُوا بِقَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَا بِقَوْلِ أَهْلِ النَّارِ، وَلَا بِقَوْلِ إِبْلِيسَ، فَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ قَالُوا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ (١)» (٣)

وَقَالَ أَهْلُ النَّارِ: «رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ٤ (٢)»

وَقَالَ إِبْلِيسُ: «رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي (٣)» (٤) فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَقُولُ بِقَوْلِهِمْ وَلكِنِّي أَقُولُ: لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا شَاءَ اللَّهُ، وَارَادَ وَقَدَّرَ وَقَضَى فَقَالَ:

«يَا يُونُسُ! لَيْسَ هَكَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَارَادَ وَقَدَّرَ وَقَضَى. يَا يُونُسُ! تَعْلَمُ مَا الْمَشِيئَةُ؟» قُلْتُ: لَا قَالَ:

«هِيَ الذِّكْرُ الْأَوَّلُ، فَتَعْلَمُ مَا الْإِرَادَةُ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ:

«هِيَ الْعَزِيمَةُ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ،

ص: ١٢٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، ج ١، ص ١٥٤، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ وَالْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، ج ١، ص ١٥٧، ح ٤.

٣- (٣). سورة الأعراف، الآية: ٤٣.

٤- (٤). سورة الحجر، الآية: ٣٩.

فَتَعَلَّمْ مَا الْقَدْرُ؟». قُلْتُ: لَا، قَالَ:

«هِيَ الْهَنْدَسَةُ وَوَضَعَ الْحُدُودَ مِنَ الْبَقَاءِ وَالْفَنَاءِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

«وَ الْقَضَاءُ هُوَ الْإِبْرَامُ وَ إِقَامَةُ الْعَيْنِ». قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتَهُ أَنْ أَقْبَلَ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ: فَتَحَّتْ لِي شَيْئًا كُنْتُ عَنْهُ فِي عَقْلِهِ.

[٢٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ قَرِظٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالسُّوِّ وَ الْفَحْشَاءِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَيْرَ وَ الشَّرَّ بَعْضُ مَشِيئَةِ اللَّهِ فَقَدْ أَخْرَجَ اللَّهَ مِنْ سُلْطَانِهِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ بِغَيْرِ قُوَّةِ اللَّهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ».

[٢٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْقَدْرِ وَ النَّاسِ مُجْتَمِعُونَ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا هَذَا أَسْأَلُكَ؟ قَالَ: سَيْلٌ قُلْتُ: يَكُونُ فِي مُلْكِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا لَا يُرِيدُ؟ قَالَ: فَأَطْرَقَ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ لِي: يَا هَذَا لَيْسَ قُلْتُ: إِنَّهُ يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ إِنَّهُ لَمَقْهُورٌ وَ لَيْسَ قُلْتُ: لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ أَفَرَرْتُ لَكَ بِالْمَعَاصِيَ قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلْتُ هَذَا الْقَدْرِيَّ فَكَانَ مِنْ جَوَابِهِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ:

«لِنَفْسِهِ نَظَرَ أَمَا لَوْ قَالَ غَيْرَ مَا قَالَ لَهْلَكَ».

ص: ١٢٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدْرِ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، ج ١، ص ١٥٨، ح ٦؛ التوحيد، بَابُ نَفْيِ الْجَبْرِ وَ التَّفْوِيضِ، ص ٣٥٩، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدْرِ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، ج ١، ص ١٥٨، ح ٧.

[٢٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا:

«إِنَّ اللَّهَ أَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنْ أَنْ يُجْزِبَ خَلْقَهُ عَلَى الذُّنُوبِ ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرِيدَ أَمْرًا فَلَمَّا يَكُونُ». قَالَ: فَسَيِّئًا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ هَلْ بَيْنَ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ مَنْزِلَةٌ ثَالِثَةٌ؟ قَالَا:

«نَعَمْ أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

[٢٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سُئِلَ عَنِ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ؟ فَقَالَ:

«لَا جَبْرَ وَلَا قَدْرَ وَلَا كِنَ مَنْزِلَةٌ بَيْنَهُمَا، فِيهَا الْحَقُّ الَّتِي بَيْنَهُمَا لَا يَغْلِبُهَا إِلَّا الْعَالِمُ أَوْ مَنْ عَلَّمَهَا إِيَّاهُ الْعَالِمُ».

[٢١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ أَجَبَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي؟ فَقَالَ:

«اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُجْزِبَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهَا». فَقَالَ لَهُ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ فَفَوَّضَ اللَّهُ إِلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«لَوْ فَوَّضَ إِلَيْهِمْ لَمْ يَخْصُرْهُمْ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ». فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَبَيْنَهُمَا مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«نَعَمْ أَوْسَعُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

[٢١١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٢٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ وَالْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، ج ١، ص ١٥٩، ح ٩.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ وَالْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، ج ١، ص ١٥٩، ح ١٠.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ وَالْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، ج ١، ص ١٥٩، ح ١١.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ وَالْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، ج ١، ص ١٦٠، ح ١٤.

بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«اللَّهُ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يُكَلِّفَ النَّاسَ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَاللَّهُ أَعَزُّ مَنْ أَنْ يَكُونَ فِي سُلْطَانِهِ مَا لَا يُرِيدُ».

بَابُ الْإِسْتِطَاعَةِ

[٢١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِسْتِطَاعَةِ؟ فَقَالَ:

«يَسْتِطِيعُ الْعَبْدُ بَعْدَ أَرْبَعِ خِصَالٍ: أَنْ يَكُونَ مُخْلِى السَّرْبِ؛ صَحِيحَ الْجِسْمِ؛ سَلِيمَ الْجَوَارِحِ؛ لَهُ سَبَبٌ وَارِدٌ مِنَ اللَّهِ». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ
فِدَاكَ؛ فَسَّرَ لِي هَذَا قَالَ:

«أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُخْلِى السَّرْبِ؛ صَحِيحَ الْجِسْمِ؛ سَلِيمَ الْجَوَارِحِ؛ يُرِيدُ أَنْ يَزِنِي فَلَا يَجِدُ امْرَأَةً ثُمَّ يَجِدُهَا، فَمَا أَنْ يَعِصِمَ نَفْسَهُ فَيَمْتَنِعَ
كَمَا امْتَنَعَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ يُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِرَادَتِهِ فَيَزِنِي فَيَسْمَى زَانِيًا وَلَمْ يُطِيعِ اللَّهَ بِإِكْرَاهٍ وَلَمْ يَعِصِهِ بِغَلَبَةٍ».

[٢١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعًا عَنْ رَجُلٍ
مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِسْتِطَاعَةِ؟ فَقَالَ:

«أَتَسْتِطِيعُ أَنْ تَعْمَلَ مَا لَمْ يُكُونَ؟». قَالَ: لَأ؛ قَالَ:

«فَتَسْتِطِيعُ أَنْ تَنْتَهِيَ عَمَّا قَدْ كُؤُونَ؟». قَالَ: لَأ؛ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ص: ١٢٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْإِسْتِطَاعَةِ، ج ١، ص ١٦٠، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْإِسْتِطَاعَةِ، ج ١، ص ١٦١، ح ٢.

«فَمَتَى أَنْتَ مُسْتَطِيعٌ؟». قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا فَجَعَلَ فِيهِمْ آلَةَ الْإِسْتِطَاعَةِ، ثُمَّ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِمْ، فَهُمْ مُسْتَطِيعُونَ لِلْفِعْلِ وَقَتَّ الْفِعْلِ مَعَ الْفِعْلِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ الْفِعْلَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوهُ فِي مُلْكِهِ لَمْ يَكُونُوا مُسْتَطِيعِينَ أَنْ يَفْعَلُوا فِعْلًا لَمْ يَفْعَلُوهُ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُضَادَّهُ فِي مُلْكِهِ أَحَدٌ». قَالَ الْبَصْرِيُّ: فَالْتَّاسُ مَجْبُورُونَ؟ قَالَ:

«لَوْ كَانُوا مَجْبُورِينَ كَانُوا مَعْدُورِينَ». قَالَ: فَفَوِّضْ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ:

«لَا». قَالَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ:

«عَلِمَ مِنْهُمْ فِعْلًا فَجَعَلَ فِيهِمْ آلَةَ الْفِعْلِ فَإِذَا فَعَلُوهُ كَانُوا مَعَ الْفِعْلِ مُسْتَطِيعِينَ». قَالَ الْبَصْرِيُّ:

أَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَ أَنْكُمْ أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ وَ الرَّسَالَةِ.

[٢١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَالِحِ النَّيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ لِلْعِبَادِ مِنَ الْإِسْتِطَاعَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي:

«إِذَا فَعَلُوا الْفِعْلَ كَانُوا مُسْتَطِيعِينَ بِالْإِسْتِطَاعَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِيهِمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا هِيَ؟ قَالَ:

«الْأَلَةُ مِثْلُ الزَّانِي إِذَا زَنَى كَانَ مُسْتَطِيعًا لِلزَّنَا حِينَ زَنَى، وَ لَوْ أَنَّهُ تَرَكَ الزَّنَا وَ لَمْ يَزِنْ كَانَ مُسْتَطِيعًا لِتَرْكِهِ إِذَا تَرَكَ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

«لَيْسَ لَهُ مِنَ الْإِسْتِطَاعَةِ قَبْلَ الْفِعْلِ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ، وَ لَكِنْ مَعَ الْفِعْلِ وَ التَّرْكِ كَانَ مُسْتَطِيعًا» قُلْتُ: فَعَلَى مَاذَا يُعَدُّهُ؟ قَالَ:

«بِالْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ وَ الْآلَةِ الَّتِي رَكَّبَ فِيهِمْ. إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُجْبِرْ أَحَدًا عَلَى مَعْصِيَتِهِ، وَ لَا أَرَادَ إِرَادَةَ حَتْمِ الْكُفْرِ مِنْ أَحَدٍ، وَ لَكِنْ حِينَ كَفَرَ كَانَ فِي إِرَادَةِ اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ وَ هُمْ فِي إِرَادَةِ اللَّهِ، وَ فِي عِلْمِهِ أَنْ لَا يَصِيرُوا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ» قُلْتُ: أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا؟ قَالَ:

ص: ١٢٤

«لَيْسَ هَكَذَا أَقُولُ، وَ لَكِنِّي أَقُولُ: عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَكْفُرُونَ فَأَرَادَ الْكُفْرَ لِعَلِمِهِ فِيهِمْ، وَ لَيْسَتْ هِيَ إِزَادَةٌ حَتْمٍ إِنَّمَا هِيَ إِزَادَةٌ اخْتِيَارٍ».

بَابُ الْبَيَانِ وَ التَّعْرِيفِ وَ لُزُومِ الْحُجَّةِ

[٢١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَبْدِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ (١)» قَالَ:

«حَتَّى يُعَرِّفَهُمْ مَا يُرْضِيهِ وَ مَا يُسْخِطُهُ». وَ قَالَ:

«فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَ تَقْوَاهَا (٢)» قَالَ:

«بَيَّنَّ لَهَا مَا تَأْتِي وَ مَا تَتْرُكُ». وَ قَالَ: «إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَ إِمَّا كَفُورًا (٣)» قَالَ:

«عَرَّفْنَاهُ إِمَّا أَخَذَ وَ إِمَّا تَارِكًا». وَ عَنْ قَوْلِهِ: «وَ أَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى (٤)» (٢) قَالَ:

«عَرَّفْنَاهُمْ

فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى وَ هُمْ يَعْرِفُونَ».

ص: ١٢٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَيَانِ وَ التَّعْرِيفِ وَ لُزُومِ الْحُجَّةِ، ج ١، ص ١٦٣، ح ٣ . سورة التوبة، الآية: ١١٥ . سورة

الشمس، الآية: ٨ . سورة الإنسان، الآية: ٣.

٢- (٢) . سورة فصلت، الآية: ١٧.

[٢١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ (١)» قَالَ: «نَجْدَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

[٢١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ؛ هَلْ جُعِلَ فِي النَّاسِ أَذَاهُ يَنَالُونَ بِهَا الْمَعْرِفَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَهَلْ كُفِّرُوا الْمَعْرِفَةَ؟ قَالَ:

«لَا؛ عَلَى اللَّهِ الْبَيَانُ، «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (١)» (٣) «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا (٢)» (٤). قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ (٣)» (٥) قَالَ: «حَتَّى يُعَرِّفَهُمْ مَا يُضِيهِ وَمَا يُسْخِطُهُ».

[٢١٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيِّدِ عَدَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ لَمَّمْ يُنْعِمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً إِلَّا وَقَدْ أَلْزَمَهُ فِيهَا الْحُجَّةَ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَهُ قَوِيًّا فَحَجَّتُهُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِمَا كَلَّفَهُ وَاحْتِمَالُ مَنْ هُوَ دُونَهُ مِمَّنْ هُوَ أضعفُ منه. وَ مَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ

ص: ١٢٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَيَانِ وَ التَّعْرِيفِ وَ لُزُومِ الْحُجَّةِ، ج ١، ص ١٦٣، ح ٤؛ التوحيد، بَابُ التَّعْرِيفِ وَ الْبَيَانِ وَ الْحُجَّةِ وَ الْهَدَايَةِ، ص ٤١١، ح ٥. سورة البلد، الآية: ١٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَيَانِ وَ التَّعْرِيفِ وَ لُزُومِ الْحُجَّةِ، ج ١، ص ١٦٣، ح ٥.

٣- (٣). سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

٤- (٤). سورة الطلاق، الآية: ٧.

٥- (٥). سورة التوبة، الآية: ١١٥.

٦- (٦). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَيَانِ وَ التَّعْرِيفِ وَ لُزُومِ الْحُجَّةِ، ج ١، ص ١٦٣، ح ٦.

فَجَعَلَهُ مُوسَعًا عَلَيْهِ فُحِّجَتْهُ عَلَيْهِ مَالُهُ ثُمَّ تَعَاهَدَهُ الْفُقَرَاءُ بَعْدَ بِنَوَافِلِهِ، وَ مَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَهُ شَرِيفًا فِي بَيْتِهِ جَمِيلًا فِي صُورَتِهِ فُحِّجَتْهُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنْ لَا يَتَطَاوَلَ عَلَى غَيْرِهِ فَيَمْنَعُ حُقُوقَ الضُّعْفَاءِ لِحَالِ شَرَفِهِ وَ جَمَالِهِ».

بَابُ حُجَجِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

[٢١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئًا هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا».

[٢٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي: «اكْتُبْ». فَأَمَلَى عَلَيَّ:

«إِنَّ مِنْ قَوْلِنَا: إِنَّ اللَّهَ يَحْتَجُّ عَلَى الْعِبَادِ بِمَا آتَاهُمْ وَ عَرَّفَهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ، فَأَمَرَ فِيهِ وَ نَهَى؛ أَمَرَ فِيهِ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّيَامِ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: أَنَا أُنِيمُكَ وَ أَنَا أُوقِظُكَ، فَإِذَا قُمْتَ فَصَلِّ لِيَعْلَمُوا إِذَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْبِرُونَ، لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ: إِذَا نَامَ عَنْهَا هَلَكَكَ، وَ كَذَلِكَ الصَّيَامُ أَنَا أَمْرُضُكَ وَ أَنَا أَصِحُّكَ فَإِذَا شَفَيْتُكَ فَأَقْضِهِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَ كَذَلِكَ إِذَا نَظَرْتَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ لَمْ تَجِدْ أَحَدًا فِي ضَيْقٍ وَ لَمْ تَجِدْ أَحَدًا إِلَّا وَ لِلَّهِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَ لِلَّهِ فِيهِ الْمَشِيئَةُ. وَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُمْ مَا شَاءُوا

ص: ١٢٩

١- (١). الكافي، كتاب التَّوْحِيدِ، بَابُ حُجَجِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، ج ١، ص ١٦٤، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب التَّوْحِيدِ، بَابُ حُجَجِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، ج ١، ص ١٦٤، ح ٤.

صَنَعُوا». ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يَهْدِي وَيُضِلُّ». وَقَالَ:

«وَمَا أَمُرُوا إِلَّا بِدُونِ سَعَتِهِمْ.

وَ كُلُّ شَيْءٍ أَمْرَ النَّاسِ بِهِ فَهُمْ يَسْتَعُونُ لَهُ، وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا يَسْتَعُونَ لَهُ فَهُوَ مَوْضِعٌ عَنْهُمْ، وَ لَكِنَّ النَّاسَ لَا خَيْرَ فِيهِمْ». ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَ لَا عَلَى الْمَرْضَى وَ لَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ

فَوْضِعَ عَنْهُمْ - مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَ لَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ (١)» قَالَ:

«فَوَضِعَ عَنْهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ». (١)

بَابُ الْهِدَايَةِ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[٢٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا ثَابِتُ مَا لَكُمْ وَ لِلنَّاسِ؟ كُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى أَمْرِكُمْ، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ أَهْلَ الْأَرْضِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَهْدُوا عَبْدًا يُرِيدُ اللَّهُ ضَلَالَتَهُ مَا اسْتَطَاعُوا عَلَى أَنْ يَهْدُوهُ، وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ أَهْلَ الْأَرْضِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُضِلُّوا عَبْدًا يُرِيدُ اللَّهُ هِدَايَتَهُ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يُضِلُّوهُ. كُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا يَقُولُ أَحَدٌ: عَمِّي وَ أَخِي وَ ابْنُ عَمِّي وَ جَارِي، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا طَيَّبَ رُوحَهُ فَلَا يَسْمَعُ مَعْرُوفًا إِلَّا عَرَفَهُ وَ لَا مُنْكَرًا إِلَّا أَنْكَرَهُ، ثُمَّ يَقْدِفُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ كَلِمَةً يَجْمَعُ بِهَا أَمْرَهُ».

ص: ١٣٠

١- (١). سورة التوبة، الآية: ٩١ و ٩٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب التوحيد، باب الهداية أنها من الله عزَّ و جلَّ، ج ١، ص ١٦٥، ح ١.

[٢٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرٍ أَنْكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً مِنْ نُورٍ، وَفَتَحَ مَسَامِعَ قَلْبِهِ، وَوَكَّلَ بِهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ. وَإِذَا أَرَادَ بَعْدَ سُوءٍ أَنْكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ، وَسَدَّ مَسَامِعَ قَلْبِهِ، وَوَكَّلَ بِهِ شَيْطَانًا يُضِلُّهُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ: «فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ (١)».

[٢٢٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ لِلَّهِ وَلا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ، فَإِنَّهُ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَمَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصِغِدُ إِلَى اللَّهِ. وَلا تُخَاصِمُوا النَّاسَ لِديْنِكُمْ فَإِنَّ الْمَخَاصِمَةَ مَمْرُضَةٌ لِلْقَلْبِ. إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ (١)» (٣) وَقَالَ: «أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ٤ (٢)»

ذَرُوا النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ النَّاسِ وَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ عَنْ

ص: ١٣١

١- (١). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْهِدَايَةِ أَنَّهُمَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ج ١، ص ١٦٦، ح ٢؛ التوحيد، بَابُ التَّعْرِيفِ وَالبَيَانِ وَالحِجَّةِ وَالهِدَايَةِ، ص ٤١٥، ح ١٤. سورة الأنعام، الآية: ١٢٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْهِدَايَةِ أَنَّهُمَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ج ١، ص ١٦٦، ح ٣.

٣- (٣). سورة القصص، الآية: ٥٦.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا كَتَبَ عَلَيَّ عَبْدٌ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ كَانَ أَسْرَعَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّيْرِ إِلَى وَكْرِهِ».

ص: ١٣٢

[٢٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُمَرَ الْفُقَيْمِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِلرُّزْدِيقِ الَّذِي سَأَلَهُ: مِنْ أَيْنَ أُثْبِتُ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ؟ قَالَ:

«إِنَّا لَمَّا أُثْبِتْنَا أَنَّ لَنَا خَالِقًا صَانِعًا مُتَعَالِيًا عَنَّا وَعَنْ جَمِيعِ مَا خَلَقَ - وَكَانَ ذَلِكَ الصَّانِعَ حَكِيمًا مُتَعَالِيًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشَاهِدَهُ خَلْقُهُ، وَلَا يُلَامِسُوهُ فَيُبَاشِرُهُمْ وَيُبَاشِرُوهُ، وَيُحَاجُّهُمْ وَيُحَاجُّوهُ - ثَبَتَ أَنَّ لَهُ سِيفَرَاءَ فِي خَلْقِهِ يُعَبَّرُونَ عَنْهُ إِلَى خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ وَيَدُلُّونَهُمْ عَلَى مَصِيبِ الْجَهَنَّمَ وَمَنَافِعِهِمْ وَمَا بِهِ بَقَاؤُهُمْ وَفِي تَرْكِهِ فَنَاقُؤُهُمْ. فَثَبَتَ الْأَمْرُونَ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ فِي خَلْقِهِ وَالْمُعَبَّرُونَ عَنْهُ جَلَّ وَعَزَّ، وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَصِفْوَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ حُكَمَاءَ مُؤَدِّبِينَ بِالْحِكْمَةِ، مَبْعُوثِينَ بِهَا، غَيْرَ مُشَارِكِينَ لِلنَّاسِ عَلَى مُشَارَكَتِهِمْ لَهُمْ فِي الْخَلْقِ وَالتَّزْكِيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، مُؤَيَّدِينَ مِنْ عِنْدِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ بِالْحِكْمَةِ. ثُمَّ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ مِمَّا أَتَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالتَّبْرَاهِينِ لِكَيْلَمَا تَخْلُوَ أَرْضُ اللَّهِ مِنْ حُجَّةٍ يَكُونُ مَعَهُ عِلْمٌ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ مَقَالَتِهِ وَجَوَازِ عَدَالَتِهِ».

ص: ١٣٥

١- (١). الكافي، كتابُ الحُجَّةِ، بابُ الاضْطِرَارِ إِلَى الحُجَّةِ، ج ١، ص ١٦٨، ح ١؛ علل الشرايع، الباب ٩٩، ح ٣، ج ١، ص ١٢٠.

[٢٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ حُمْرَانُ بْنُ أُعَيْنَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ وَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ وَ الطَّيَّارُ وَ جَمَاعَةٌ فِيهِمْ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَ هُوَ شَابٌّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا هِشَامُ أَلَا تُخْبِرُنِي كَيْفَ صَيَّعَتْ بِعَمْرٍو بْنِ عَبِيدٍ وَ كَيْفَ سَأَلْتُهُ؟». فَقَالَ هِشَامٌ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! إِنِّي أُجِلُّكَ وَ أَسْتَحْيِيكَ وَ لَا يَعْمَلُ لِسَانِي بَيْنَ يَدَيْكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَافْعَلُوا». قَالَ هِشَامٌ:

بَلَّغَنِي مَا كَانَ فِيهِ عَمْرٍو بْنُ عَبِيدٍ وَ جُلُوسُهُ فِي مَسْجِدِ الْبَصِيرَةِ فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ وَ دَخَلْتُ الْبَصِيرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاتَيْتُ مَسْجِدَ الْبَصِيرَةِ، فَمَاذَا أَنَا بِحَلْقِهِ كَبِيرِهِ فِيهَا عَمْرٍو بْنُ عَبِيدٍ وَ عَلَيْهِ شِمْلَةٌ سَوْدَاءٌ مُتَّزِرًا بِهَا مِنْ صُوفٍ وَ شِمْلَةٌ مُزْتَدِيًا بِهَا وَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَاسْتَفْرَجْتُ النَّاسَ فَافْرَجُوا لِي، ثُمَّ قَعِدْتُ فِي آخِرِ الْقَوْمِ عَلَيَّ رُكْبَتِي ثُمَّ قُلْتُ: أَيُّهَا الْعَالِمُ! إِنِّي رَجُلٌ غَرِيبٌ تَأْذَنُ لِي فِي مَسْأَلِهِ فَقَالَ لِي: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْكَ عَيْنٌ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي أُمَّ شَيْءٍ هَذَا مِنَ السُّؤَالِ؟ وَ شَيْءٌ تَرَاهُ كَيْفَ تَسْأَلُ عَنْهُ؟ فَقُلْتُ: هَكَذَا مَسْأَلَتِي فَقَالَ: يَا بَنِي سَلْ؛ وَ إِنْ كَانَتْ مَسْأَلَتُكَ حَمَقَاءً، قُلْتُ: أَجِيبْنِي فِيهَا قَالَ لِي: سَلْ قُلْتُ: أَلَمْكَ عَيْنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَمَا تَصَيَّبُ بِهَا؟ قَالَ: أَرَى بِهَا الْأَلْوَانَ وَ الْأَشْخَاصَ قُلْتُ: فَلَمْكَ أَنْفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَمَا تَصَيَّبُ بِهِ؟ قَالَ: أَشَمُّ بِهِ الرَّائِحَةَ قُلْتُ: أَلَمْكَ فَم؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَمَا تَصَيَّبُ بِهِ؟ قَالَ: أَذُوقُ بِهِ الطَّعْمَ قُلْتُ:

فَلَمْكَ أُذُنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَمَا تَصَيَّبُ بِهَا؟ قَالَ: أَسْمَعُ بِهَا الصَّوْتِ.

قُلْتُ: أَلَمْكَ قَلْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَمَا تَصَيَّبُ بِهِ؟ قَالَ: أُمَيِّرُ بِهِ كُلَّ مَا وَرَدَ عَلَيَّ هَذِهِ الْجَوَارِحِ وَ الْحَوَاسِّ قُلْتُ: أَوْ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْجَوَارِحِ غَنَى عَنِ الْقَلْبِ؟ فَقَالَ: لَا قُلْتُ: وَ كَيْفَ ذَلِكَ وَ هِيَ

ص: ١٣٦

صَحِيحُهُ سَلِيمُهُ؟ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّ الْجَوَارِحَ إِذَا شَكَّتْ فِي شَيْءٍ شَمَّتْهُ أَوْ رَأَتْهُ أَوْ ذَاقَتْهُ أَوْ سَمِعَتْهُ رَدَّتْهُ إِلَى الْقَلْبِ فَيَسْتَيَقِنُ الْبَاقِينَ وَ يُبْطِلُ الشُّكَّ قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّمَا أَقَامَ اللَّهُ الْقَلْبَ لِشُكِّ الْجَوَارِحِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: لَا بُدَّ مِنَ الْقَلْبِ وَإِلَّا لَمْ تَسْتَيَقِنِ الْجَوَارِحُ؟ قَالَ: نَعَمْ

فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مَرْوَانَ! فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَتْرُكْ جَوَارِحَكَ حَتَّى جَعَلَ لَهَا إِمَامًا يُصَيِّحُ لَهَا الصَّحِيحَ، وَ يَسْتَيَقِنُ بِهِ مَا شُكَّ فِيهِ، وَ يَتْرُكُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فِي حَيْرَتِهِمْ وَ شَكِّهِمْ وَ اخْتِلَافِهِمْ، لَا يُقِيمُ لَهُمْ إِمَامًا يَرُدُّونَ إِلَيْهِ شَكَّهُمْ وَ حَيْرَتَهُمْ، وَ يُقِيمُ لَكَ إِمَامًا لِيَجْوَارِحَكَ تَرُدُّ إِلَيْهِ حَيْرَتَكَ وَ شَكَّكَ؟ قَالَ: فَسَدَّكَتْ وَ لَمْ يَقُلْ لِي شَيْئًا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ لِي: أَنْتَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ؟ فَقُلْتُ: لَا قَالَ: أَمِنْ جُلَسَائِهِ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ:

قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ: فَأَنْتَ إِذَا هُوَ، ثُمَّ ضَمَّنِي إِلَيْهِ وَ أَقْعَدَنِي فِي مَجْلِسِهِ وَ زَالَ عَنِ مَجْلِسِهِ وَ مَا نَطَقَ حَتَّى قُمْتُ.

قَالَ: فَضَحِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ:

«يَا هِشَامُ! مَنْ عَلَّمَكَ هَذَا؟». قُلْتُ:

شَيْءٌ أَخَذْتُهُ مِنْكَ وَ أَلْفَتُهُ فَقَالَ:

«هَذَا وَ اللَّهُ مَكْتُوبٌ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى».

[٢٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَرَدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ صَاحِبُ كَلَامٍ وَ فِقْهِ وَ فَرَائِضٍ، وَ قَدْ جِئْتُ لِمُنَاطَرَةِ أَصِيحَابِكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَلَامِيكَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِكَ؟». فَقَالَ: مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مِنْ عِنْدِي، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَأَنْتَ إِذَا شَرِيكَ رَسُولِ اللَّهِ؟». قَالَ: لَا قَالَ:

«فَسَمِعْتَ الْوَحْيَ عَنِ

ص: ١٣٧

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخْبِرُكَ؟». قَالَ: لَا قَالَ:

«فَتَجِبُ طَاعَتُكَ كَمَا تَجِبُ طَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟». قَالَ: لَا فَالْتَفَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ فَقَالَ:

«يَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ هَذَا قَدْ حَصَمَ نَفْسَهُ فَبَلَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ». ثُمَّ قَالَ:

«يَا يُونُسُ! لَوْ كُنْتُ تُحْسِنُ الْكَلَامَ كَلَّمْتَهُ». قَالَ يُونُسُ: يَا لَهَا مِنْ حَسِيرَةٍ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ وَ تَقُولُ: وَيَلُّ لِأَصْحَابِ الْكَلَامِ، يَقُولُونَ: هَذَا يُنْقَادُ وَ هَذَا لَا يُنْقَادُ، وَ هَذَا يُنْسَاقُ وَ هَذَا لَا يُنْسَاقُ، وَ هَذَا نَعْفُلُهُ وَ هَذَا لَا نَعْفُلُهُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّمَا قُلْتُ: فَوَيْلٌ لَهُمْ إِنْ تَرَكُوا مَا أَقُولُ، وَ ذَهَبُوا إِلَى مَا يُرِيدُونَ». ثُمَّ قَالَ لِي:

«اخْرُجْ إِلَى الْبَابِ فَانظُرْ مَنْ تَرَى مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فَأَدْخِلْهُ». قَالَ: فَأَدْخَلْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَعْيَنَ وَ كَانَ يُحْسِنُ الْكَلَامَ، وَ أَدْخَلْتُ الْأَحْوَلَ وَ كَانَ يُحْسِنُ الْكَلَامَ، وَ أَدْخَلْتُ هِشَامَ بْنَ سَالِمٍ وَ كَانَ يُحْسِنُ الْكَلَامَ، وَ أَدْخَلْتُ قَيْسَ بْنَ الْمَاصِرِ وَ كَانَ عِنْدِي أَحْسَنَ نَهْمٍ كَلَامًا، وَ كَانَ قَدْ تَعَلَّمَ الْكَلَامَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ. فَلَمَّا اسْتَقَرَّ بِنَا الْمَجْلِسُ، وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الْحَجِّ يَسْتَقَرُّ أَيَّامًا فِي جَبَلٍ فِي طَرْفِ الْحَرَمِ فِي فَارِهِ لَهُ مَضْرُوبَةٌ قَالَ:

فَأَخْرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأْسَهُ مِنْ فَارِزَتِهِ فَإِذَا هُوَ بِبَعِيرٍ يُخْبُ، فَقَالَ هِشَامُ: وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّ هِشَامًا رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ عَقِيلٍ كَانَ شَدِيدَ الْمَحَبَّةِ لَهُ قَالَ: فَوَرَدَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَ هُوَ أَوْلُ مَا اخْتَطَّتْ لِحَيْتُهُ وَ لَيْسَ فِينَا إِلَّا مَنْ هُوَ أَكْبَرُ سِنًا مِنْهُ قَالَ: فَوَسَّعَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ:

«نَاصِرُنَا بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ». ثُمَّ قَالَ:

«يَا حُمْرَانُ كَلِّمِ الرَّجُلَ». فَكَلَّمَهُ فَظَهَرَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ، ثُمَّ قَالَ:

«يَا طَاقِي كَلِّمَهُ». فَكَلَّمَهُ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْأَحْوَلُ، ثُمَّ قَالَ:

«يَا هِشَامُ بْنَ سَالِمٍ كَلِّمَهُ». فَتَعَارَفَا، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَيْسِ الْمَاصِرِ:

«كَلِّمَهُ فَكَلَّمَهُ». فَأَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْحَكُ مِنْ كَلَامِهِمَا مِمَّا قَدْ أَصَابَ الشَّامِيَّ.

فَقَالَ لِلشَّامِيِّ:

«كَلِمَ هَذَا الْعَلَامُ؟». يَعْنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ، فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ لَهُشَامُ: يَا غُلَامُ سِئَلِنِي فِي إِمَامِهِ هَذَا؛ فَعَضِبَ هِشَامٌ حَتَّى ارْتَعَدَ، ثُمَّ قَالَ لِلشَّامِيِّ: يَا هَذَا أَرُبُّكَ أَنْظِرْ لِحَلْقِهِ أَمْ خَلَقَهُ لَأَنْفُسِهِمْ؟ فَقَالَ الشَّامِيُّ: بَلْ رَبِّي أَنْظِرْ لِحَلْقِهِ قَالَ: فَفَعَلَ بِنَظَرِهِ لَهُمْ مَا ذَا؟ قَالَ: أَقَامَ لَهُمْ حُجَّةً وَ دَلِيلًا كَيْلًا يَتَشَدَّدُوا أَوْ يَخْتَلِفُوا يَتَأَلَّفُهُمْ وَيُقِيمُ أَوْدَهُمْ وَيُخْبِرُهُمْ بِفَرْضِ رَبِّهِمْ قَالَ: فَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالِ هِشَامُ: فَبَعِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالِ: الْكِتَابُ وَ السُّنَّةُ قَالِ هِشَامُ: فَهَلْ نَفَعْنَا الْيَوْمَ الْكِتَابُ وَ السُّنَّةُ فِي رَفْعِ الْاِخْتِلَافِ عَنَّا؟ قَالَ الشَّامِيُّ: نَعَمْ قَالَ: فَلِمَ اخْتَلَفْنَا أَنَا وَ أَنْتَ، وَ صَرَفْتَ إِلَيْنَا مِنَ الشَّامِ فِي مُخَالَفَتِنَا إِيَّاكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ الشَّامِيُّ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلشَّامِيِّ

«مِا لَكَ لِمَا تَتَكَلَّمُ؟». قَالَ الشَّامِيُّ: إِنْ قُلْتُ: لَمْ نَخْتَلِفْ كَذَبْتُ وَ إِنْ قُلْتُ: إِنْ الْكِتَابُ وَ السُّنَّةُ يَرْفَعَانِ عَنَّا الْاِخْتِلَافَ أُبْطَلْتُ، لِأَنَّهُمَا يَخْتَمِلَانِ الْوُجُوهَ، وَ إِنْ قُلْتُ: قَدْ اخْتَلَفْنَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَدْعِي الْحَقَّ فَلَمْ يَنْفَعْنَا إِذَنْ الْكِتَابُ وَ السُّنَّةُ إِلَّا أَنْ لِي عَلَيْهِ هَذِهِ الْحُجَّةُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«سِئَلُهُ تَجِدُهُ مَلِيًّا». فَقَالَ الشَّامِيُّ: يَا هَذَا مَنْ أَنْظِرْ لِلْحَلْقِ أَرُبُّهُمْ أَوْ أَنْفُسِهِمْ؟ فَقَالَ هِشَامُ: رَبُّهُمْ أَنْظِرْ لَهُمْ مِنْهُمْ لَأَنْفُسِهِمْ فَقَالَ الشَّامِيُّ: فَهَلْ أَقَامَ لَهُمْ مَنْ يَجْمَعُ لَهُمْ كَلِمَتَهُمْ وَيُقِيمُ أَوْدَهُمْ وَيُخْبِرُهُمْ بِحَقِّهِمْ مِنْ بَاطِلِهِمْ؟ قَالَ هِشَامُ:

فِي وَقْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْ السَّاعَةِ؟ قَالَ الشَّامِيُّ: فِي وَقْتِ رَسُولِ اللَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ السَّاعَةِ مَنْ؟ فَقَالَ هِشَامُ: هَذَا الْقَاعِدُ الَّذِي تُشَدُّ إِلَيْهِ الرِّحَالُ وَ يُخْبِرُنَا بِأَخْبَارِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ رِثَائِهِ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّ قَالَ الشَّامِيُّ: فَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ ذَلِكَ؟ قَالَ هِشَامُ: سَلْهُ عَمَّا بَدَا لَكَ قَالَ الشَّامِيُّ: فَطَعْتُ عُذْرِي فَعَلَيْ السُّؤَالِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا شَامِيُّ أُخْبِرْكَ كَيْفَ كَانَ سَفْرُكَ؟ وَ كَيْفَ كَانَ طَرِيقُكَ؟ كَانَ كَذَا وَ كَذَا». فَأَقْبَلَ الشَّامِيُّ يَقُولُ: صَدَقْتَ لِي السَّاعَةَ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«بَيْلَ آمَنَتِ بِاللَّهِ السَّاعَةَ؛ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْإِيمَانِ، وَ عَلَيْهِ يَتَوَارَثُونَ وَ يَتَنَاقِحُونَ، وَ الْإِيمَانُ عَلَيْهِ يُتَابُونَ». فَقَالَ الشَّامِيُّ: صَدَقْتَ فَأَنَا السَّاعَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ أَنَّكَ وَصِيُّ الْأَوْصِيَاءِ، ثُمَّ التَّفَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى حُمْرَانَ فَقَالَ:

«تُجْرِي الْكَلَامَ عَلَى الْأَثَرِ فَتُصِيبُ». وَ التَّفَتَ إِلَى هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ فَقَالَ:

«تُرِيدُ الْأَثَرَ وَ لَا تَعْرِفُهُ». ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى الْأَحْوَلِ فَقَالَ:

«قِيَاسُ رَوَاحٍ تَكْسِرُ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ إِلَّا أَنْ بَاطِلَكَ أَظْهَرَ». ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى قَيْسِ الْمَاصِرِ فَقَالَ:

«تَتَكَلَّمُ وَ أَقْرَبُ مِمَّا تَكُونُ مِنَ الْخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَبْعَدُ مِمَّا تَكُونُ مِنْهُ، تَمزُجُ الْحَقَّ مَعَ الْبَاطِلِ، وَ قَلِيلُ الْحَقِّ يَكْفِي عَنْ كَثِيرِ الْبَاطِلِ، أَنْتَ وَ الْأَحْوَلُ قَفَّازَانِ حَاذِقَانِ». قَالَ يُونُسُ: فَظَنَنْتُ وَ اللَّهُ أَنَّهُ يَقُولُ لَهُشَامٍ قَرِيبًا مِمَّا قَالَ لَهُمَا، ثُمَّ قَالَ:

«يَا هِشَامُ لَا تَكَادُ تَقَعُ تَلْوِي رِجْلَيْكَ إِذَا هَمَمْتَ بِالْأَرْضِ طَرِزَتْ مِثْلَكَ فَلْيُكَلِّمِ النَّاسَ فَاتَّقِ الرَّزْلَةَ وَ الشَّفَاعَةَ مِنْ وَرَائِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[٢٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَحْوَلُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بَعَثَ إِلَيْهِ وَ هُوَ مُسْتَحْفٍ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي:

يَا أَيُّهَا جَعْفَرُ مِمَّا تَقُولُ إِنْ طَرَقَكَ طَارِقٌ مِنَّا؛ أَتَخْرُجُ مَعَهُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كَانَ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ خَرَجْتَ مَعَهُ قَالَ: فَقَالَ لِي: فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ أَجَاهِدُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأَخْرُجُ مَعِيَ قَالَ:

ص: ١٤٠

قُلْتُ: لَأَ مَا أَفْعَلُ جُعِلْتُ فِتْدَاكَ قَالَ: فَقَالَ لِي: أَتَرْغَبُ بِنَفْسِكَ عَنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا هِيَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ حُجَّةٌ فَالْمَتَخَلِّفُ عَنكَ نَاجٍ وَ الْخَارِجُ مَعَكَ سَوَاءٌ قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَبَا جَعْفَرٍ كُنْتُ أَجْلِسُ مَعَ أَبِي عَلَى الْخِوَانِ فَيُلْقِمُنِي الْبُضْعَةَ السَّمِينَةَ وَيُرِّدُ لِي اللَّقْمَةَ الْحَارَةَ حَتَّى تَبْرُدَ شَفَقَهُ عَلَيَّ وَ لَمْ يُشْفِقْ عَلَيَّ مِنْ حَرِّ النَّارِ إِذَا أَخْبَرَكَ بِالَّذِينَ وَ لَمْ يُخْبِرْنِي بِهِ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِتْدَاكَ مِنْ شَفَقَتِهِ عَلَيَّ مِنْ حَرِّ النَّارِ لَمْ يُخْبِرْكَ خَافَ عَلَيَّ أَنْ لَا تَقْبَلَهُ فَتَدْخُلَ النَّارَ، وَ أَخْبِرْنِي، أَنَا فَإِنْ قِيلَتْ نَجَوْتُ وَ إِنْ لَمْ أَقْبَلْ لَمْ يُبَالِ أَنْ أَدْخَلَ النَّارَ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِتْدَاكَ أَنْتُمْ أَفْضَلُ أَمْ الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: يَلِ الْأَنْبِيَاءُ قُلْتُ: يَقُولُ يَعْقُوبُ لِيُوسُفَ: «يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا» (١١)

لَمْ لَمْ يُخْبِرْهُمْ حَتَّى كَانُوا لَمَّا يَكِيدُونَهُ، وَ لَكِنْ كَتَمَهُمْ ذَلِكَ فَكَذَا أَبُوكَ كَتَمَكَ لِأَنَّهُ خَافَ عَلَيْكَ قَالَ: فَقَالَ: أَمَا وَ اللَّهُ لَئِنْ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ حَدَّثَنِي صَاحِبُكَ بِالْمَدِينَةِ

«أَنِّي أَقْتُلُ وَ أَضِلُّ بِالْكَنَاسَةِ، وَ إِنْ عِنْدَهُ لَصِيحِفَةٌ فِيهَا قَتْلِي وَ صِلْمِي». فَحَجَجْتُ فَحَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَقَالِهِ زَيْدٍ وَ مَا قُلْتُ لَهُ فَقَالَ لِي:

«أَخَذْتَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ وَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ وَ لَمْ تَتْرُكْ لَهُ مَسْلَكًا يَسْلُكُهُ».

[٢٢٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ وَ الْحُسَيْنُ

ص: ١٤١

١- (٢). كمال الدين، باب ما روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في النص على القائم عليه السلام، ج ٢، ص ٣٦٢، ذيل حديث ٥.

بُنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ الْأَسْوَارِيُّ قَالَ: كَانَ لِيَحْيَى بْنُ خَالِدٍ مَجْلِسٌ فِي دَارِهِ يَحْضُرُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ وَ مَلَهُ يَوْمَ الْأَحَدِ، فَيَتَنَاظَرُونَ فِي أَذْيَانِهِمْ، يَحْتَجُّ بِغَضِّهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيَبْلُغُ ذَلِكَ الرَّشِيدَ فَقَالَ لِيَحْيَى بْنُ خَالِدٍ: يَا عَبَّاسُ! مَا هَذَا الْمَجْلِسُ الَّذِي بَلَّغَنِي فِي مَنْزِلِكَ يَحْضُرُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا شَيْءٌ مِمَّا رَفَعَنِي بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ بَلَغَ مِنَ الْكِرَامَةِ وَ الرَّفْعَةِ أَحْسَنَ مَوْقِعًا عِنْدِي مِنْ هَذَا الْمَجْلِسِ، فَإِنَّهُ يَحْضُرُهُ كُلُّ قَوْمٍ مَعَ اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ، فَيَحْتَجُّ بِغَضِّهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَ يُعْرِفُ الْمُحَقُّ مِنْهُمْ، وَ يَتَبَيَّنُ لَنَا فَسَادُ كُلِّ مَذْهَبٍ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ.

قَالَ لَهُ الرَّشِيدُ: فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُحْضَرَ هَذَا الْمَجْلِسَ وَ أَسْمَعُ كَلَامَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَعْلَمُوا بِحُضُورِي فَيَحْتَشِمُونِي وَ لَا يُظْهِرُوا مَذَاهِبَهُمْ قَالَ: ذَلِكَ إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَتَى شَاءَ. قَالَ:

فَضَعَ يَدَكَ عَلَى رَأْسِي وَ لَمَّا تَعَلَّمَهُمْ بِحُضُورِي فَفَعَلَ [ذَلِكَ] وَ بَلَغَ الْخَبْرُ الْمُعْتَزِلَةَ فَتَشَاوَرُوا بَيْنَهُمْ وَ عَزَمُوا أَنْ لَا يُكَلِّمُوا هِشَامًا إِلَّا فِي الْإِمَامَةِ لِعِلْمِهِمْ بِمَذْهَبِ الرَّشِيدِ وَ انْكَارِهِ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْإِمَامَةِ قَالَ: فَحَضَرُوا وَ حَضَرَ هِشَامٌ وَ حَضَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْإِبَاضِيُّ. وَ كَانَ مِنْ أَصْدِقِ النَّاسِ لَهُشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، وَ كَانَ يُشَارِكُهُ فِي التَّجَارَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ هِشَامٌ سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مِنْ بَيْنِهِمْ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ كَلَّمْ هِشَامًا فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنَ الْإِمَامَةِ.

فَقَالَ هِشَامٌ: أَيُّهَا الْوَزِيرُ لَيْسَ لَهُمْ عَلَيْنَا جَوَابٌ وَ لَا مَسْأَلَةٌ، إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ مَعَنَا عَلَى إِمَامَةِ رَجُلٍ، ثُمَّ فَارَقُونَا بِلَا عِلْمٍ وَ لَا مَعْرِفَةٍ، فَلَا حِينَ كَانُوا مَعَنَا عَرَفُوا الْحَقَّ، وَ لَا

حِينَ فَارَقُونَا عَلَيَّ مَيَّا فَارَقُونَا، فَلَيْسَ لَهُمْ عَلَيْنَا مَسْأَلَةٌ وَ لَمَّا جَوَابٌ، فَقَالَ بَيَانٌ - وَ كَانَ مِنَ الْحُرُورِيِّهِ -: أَنَا أَسْأَلُكَ يَا هِشَامُ
أَخْبِرْنِي عَنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ يَوْمَ حَكَمُوا الْحَكَمَيْنِ أَكَانُوا مُؤْمِنِينَ أَمْ كَافِرِينَ؟

قَالَ هِشَامٌ: كَانُوا ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ مُؤْمِنُونَ؛ وَ صِنْفٌ مُشْرِكُونَ؛ وَ صِنْفٌ ضَلَالٌ. فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَمَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِي: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ
السَّلَامُ إِمَامٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَ مُعَاوِيَةُ لَا يَضِلُّ لِحُجِّ لَهَا، فَأَمِنُوا بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي عَلِيٍّ وَ أَقْرَبُوا بِهِ. وَ أَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَقَوْمٌ قَالُوا: عَلِيٌّ
إِمَامٌ، وَ مُعَاوِيَةُ يَضِلُّ لِحُجِّ لَهَا، فَأَشْرَكُوا إِذْ أَدْخَلُوا مُعَاوِيَةَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَ أَمَّا الضَّلَالُ فَقَوْمٌ خَرَجُوا عَلَى الْحَمِيَّةِ وَ الْعَصِيَّةِ
لِلْقَبَائِلِ وَ الْعَشَائِرِ لَمْ يَعْرِفُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا وَ هُمْ جُهَالٌ.

قَالَ: وَ فَأَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ مَا كَانُوا؟ قَالَ: كَانُوا ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ كَافِرُونَ؛ وَ صِنْفٌ مُشْرِكُونَ، وَ صِنْفٌ ضَلَالٌ. فَأَمَّا الْكَافِرُونَ
فَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ مُعَاوِيَةَ إِمَامٌ وَ عَلِيٌّ لَا يَضِلُّ لِحُجِّ لَهَا، فَكَفَرُوا مِنْ جِهَتَيْنِ: إِذْ جَعَلُوا إِمَامًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ؛ وَ نَصَبُوا إِمَامًا لَيْسَ مِنَ
اللَّهِ. وَ أَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَقَوْمٌ قَالُوا: مُعَاوِيَةُ إِمَامٌ وَ عَلِيٌّ يَضِلُّ لِحُجِّ لَهَا، فَأَشْرَكُوا مُعَاوِيَةَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَمَّا الضَّلَالُ فَعَلَى سَبِيلِ
أَوْلِيكَ خَرَجُوا لِلْحَمِيَّةِ وَ الْعَصِيَّةِ لِلْقَبَائِلِ وَ الْعَشَائِرِ فَانْقَطَعَ بَيَانٌ عِنْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ ضِرَارٌ: فَأَنَا أَسْأَلُكَ يَا هِشَامُ فِي هَذَا؟ فَقَالَ هِشَامٌ:
أَخْطَأْتُ قَالَ: وَ لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّكُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى دَفْعِ إِمَامِهِ صَاحِبِي، وَ قَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَ لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تُشْتُوا بِالْمَسْأَلَةِ عَلَيَّ،
حَتَّى أَسْأَلَكَ يَا ضِرَارُ عَنْ مَذْهَبٍ فِي هَذَا الْبَابِ. قَالَ ضِرَارٌ! فَسَلْ، قَالَ:

أَتَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ: فَلَوْ كَلَّفَ اللَّهُ الْمُقْعَدَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ الْجِهَادِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ كَلَّفَ الْأَعْمَى قِرَاءَةَ الْمَصَاحِفِ وَ

الْكِتَابِ، أَتَرَاهُ كَمَا نَ عَادِلًا أَمْ حَيَّائِرًا؟ قَالَ ضِرَارٌ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَ لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْحَدِيثِ وَالْخُصُومَةِ، أَنْ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أَلَيْسَ كَانَ فِي فِعْلِهِ جَائِرًا إِذْ كَلَّفَهُ تَكْلِيفًا لَا يَكُونُ لَهُ السَّبِيلُ إِلَى إِقَامَتِهِ وَ أَدَائِهِ؟ قَالَ: لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَكَانَ جَائِرًا.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَلَّفَ الْعِبَادَ دِينًا وَاحِدًا لَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِهِ كَمَا كَلَّفَهُمْ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَجَعَلَ لَهُمْ دَلِيلًا عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ الدِّينِ، أَوْ كَلَّفَهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِهِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلِهِ مَنْ كَلَّفَ الْمَاعِمَى قِرَاءَةَ الْكِتَابِ، وَ الْمُقْعَدَ الْمَشَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ الْجِهَادِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ ضِرَارٌ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ وَ لَيْسَ بِصَاحِبِكَ قَالَ:

فَضَحِكَ هِشَامٌ وَ قَالَ: تَشَيَّعَ شَطْرُكَ وَ صَبَرْتَ إِلَى الْحَقِّ ضُرُورَةً وَ لَا خِلَافَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ إِلَّا فِي التَّسْمِيَةِ. قَالَ ضِرَارٌ: فَإِنِّي أَرْجِعُ الْقَوْلَ إِلَيْكَ فِي هَذَا قَالَ: هَاتِ قَالَ ضِرَارٌ لِهِشَامٍ: كَيْفَ تَعْقِدُ الْإِمَامَةَ؟

قَالَ هِشَامٌ: كَمَا عَقَدَ اللَّهُ النَّبُوَّةَ قَالَ: فَإِذَا هُوَ نَبِيٌّ قَالَ هِشَامٌ: لَأَنَّ النَّبُوَّةَ يَعْقِدُهَا أَهْلُ السَّمَاءِ، وَ الْإِمَامَةَ يَعْقِدُهَا أَهْلُ الْأَرْضِ، فَعَقَدَ النَّبُوَّةَ بِالْمَلَائِكَةِ، وَ عَقَدَ الْإِمَامَةَ بِالنَّبِيِّ، وَ الْعَقْدَانِ جَمِيعًا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ هِشَامٌ: الْإِضْطِرَارُ فِي هَذَا، قَالَ ضِرَارٌ: وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ هِشَامٌ: لَا يَخْلُو الْكَلَامُ فِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةَ وُجُوهِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَفَعَ التَّكْلِيفَ عَنِ الْخَلْقِ بَعْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ وَ لَمْ يَنْهَهُمْ فَصَارُوا بِمَنْزِلَةِ السَّيَّاحِ وَ الْبُهَائِمِ الَّتِي لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهَا، أَفَتَقُولُ هَذَا يَا ضِرَارُ: إِنَّ التَّكْلِيفَ عَنِ النَّاسِ مَرْفُوعٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ: لَا أَقُولُ هَذَا.

قَالَ هِشَامٌ: فَالْوَجْهُ الثَّانِي يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ النَّاسُ الْمُكَلَّفُونَ قَدْ اسْتَحَالُوا بَعْدَ الرَّسُولِ

عُلَمَاءَ فِي مِثْلِ حَيْدِ الرَّسُولِ فِي الْعِلْمِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ، فَيَكُونُوا كَلَّهُمْ قَدِ اسْتَتَعَنُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَ أَصَابُوا الْحَقَّ الَّذِي لَا
اِخْتِلَافَ فِيهِ، أَفْتَقُولُ هَذَا، إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَتَحَالُوا عُلَمَاءَ حَتَّى صَارُوا فِي مِثْلِ حَيْدِ الرَّسُولِ فِي الْعِلْمِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ
مُسْتَتَعِنِينَ بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ؟ قَالَ: لَا أَقُولُ هَذَا وَ لَكِنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى غَيْرِهِمْ. قَالَ: فَبَقِيَ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ
لَهُمْ مِنْ عِلْمٍ يُقِيمُهُ الرَّسُولُ لَهُمْ لَمَا يَسُدُّهُ وَ لَمَا يَغْلَطُ وَ لَمَا يَحِيفُ، مَعْصُومٌ مِنَ الذُّنُوبِ مُبْرَأٌ مِنَ الْخَطَايَا، يَحْتَاجُ [النَّاسَ] إِلَيْهِ وَ لَا
يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ قَالَ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟

قَالَ هِشَامٌ: ثَمَّ بَانَ دَلَالَتِ: أَرْبَعٌ فِي نَعْتِ نَسَبِهِ؛ وَ أَرْبَعٌ فِي نَعْتِ نَفْسِهِ. فَأَمَّا الْأَرْبَعُ الثَّلَاثُ فِي نَعْتِ نَسَبِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْرُوفَ الْجِنْسِ،
مَعْرُوفَ الْقَبِيلَةِ، مَعْرُوفَ الْبَيْتِ وَ أَنْ يَكُونَ مِنْ صَاحِبِ الْمِلَّةِ وَ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ إِشَارَةً، فَلَمْ يَرِ جِنْسٌ مِنْ هَذَا الْخَلْقِ أَشْهَرُ مِنْ جِنْسِ
الْعَرَبِ، الَّذِينَ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْمِلَّةِ وَ الدَّعْوَةِ، الَّذِي يُنَادَى بِاسْمِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عَلَى الصَّوَامِعِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَتَصَلُّ دَعْوَتُهُ إِلَى كَمَلٍ بَرٍّ وَ فَاجِرٍ، وَ عَالِمٍ وَ جَاهِلٍ، وَ مُقَرَّرٍ وَ مُنْكَرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا. وَ لَوْ جَازَ أَنْ
يَكُونَ الْحُجَّةُ مِنَ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْخَلْقِ فِي غَيْرِ هَذَا الْجِنْسِ لَأَتَى عَلَى الطَّالِبِ الْمُزْتَادِ دَهْرٌ مِنْ عَصِيرِهِ لَا يَجِدُهُ، وَ لَجَازَ أَنْ يَطْلُبَهُ فِي
أَجْنَاسٍ مِنْ هَذَا الْخَلْقِ مِنَ الْعَجَمِ وَ غَيْرِهِمْ، لَكَانَ مِنْ حَيْثُ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ صَيْلًا يَكُونُ فَسَادًا. وَ لَا يَجُوزُ هَذَا فِي حِكْمَةِ اللَّهِ
جَلَّ جَلَالُهُ وَ عَدْلِهِ أَنْ يَفْرَضَ عَلَى النَّاسِ فَرِيضَةً لَا تُوجَدُ.

فَلَمَّا لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا فِي هَذَا الْجِنْسِ لِاتِّصَالِهِ بِصَاحِبِ الْمِلَّةِ وَ الدَّعْوَةِ

فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْقَبِيلَةِ لِقُرْبِ نَسَبِهَا مِنْ صَاحِبِ الْمِلَّةِ وَ هِيَ قُرَيْشٌ. وَلَمَّا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْقَبِيلَةِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ إِلَّا فِي هَذَا الْبَيْتِ لِقُرْبِ نَسَبِهِ مِنْ صَاحِبِ الْمِلَّةِ وَ الدَّعْوَةِ. وَ لَمَّا كَثُرَ أَهْلُ هَذَا الْبَيْتِ وَ تَشَاجَرُوا فِي الْإِمَامَةِ لِعُلُوِّهَا وَ شَرَفِهَا ادَّعَاهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَلَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ صَاحِبِ الْمِلَّةِ وَ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ إِشَارَةً بِعَيْنِهِ وَ اسْمِهِ وَ نَسَبِهِ كَيْلَا يَطْمَعُ فِيهَا غَيْرُهُ.

وَ أَمَّا الْمَارِئِيُّ الَّتِي فِي نَعْتِ نَفْسِهِ فَأَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ النَّاسِ كُلِّهِمْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ وَ سُنَنِهِ وَ أَحْكَامِهِ حَتَّى لَمَّا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهَا دَقِيقٌ وَ لَا جَلِيلٌ، وَ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا، وَ أَنْ يَكُونَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَ أَنْ يَكُونَ أَسْحَى النَّاسِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ الْإِبَاضِيُّ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ: إِنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِجَمِيعِ حُدُودِ اللَّهِ وَ أَحْكَامِهِ وَ شَرَائِعِهِ وَ سُنَنِهِ لَمْ يُؤْمَرْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَلِّبَ الْحُدُودَ، فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَيْدَهُ، وَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ فَطَعَهُ، فَلَا يُقِيمُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَدًّا عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ، فَيَكُونُ مِنْ حَيْثُ أَرَادَ اللَّهُ صَيْلًا حَاقًا يَفْعُ فَسَادًا. قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ قُلْتَ: إِنَّهُ مَعْصُومٌ مِنَ الذُّنُوبِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا مِنَ الذُّنُوبِ دَخَلَ فِي الْخَطَا، فَلَا يُؤْمَرُ أَنْ يَكْتُمَ عَلَى نَفْسِهِ وَ يَكْتُمَ عَلَى حَمِيمِهِ وَ قَرِيبِهِ، وَ لَا يَحْتَجُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمِثْلِ هَذَا عَلَى خَلْقِهِ.

قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ قُلْتَ: إِنَّهُ أَشْجَعُ النَّاسِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ فَتَى لِلْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي الْحُرُوبِ. وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ إِلَّا- مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَغَدَا بَاءَ بَغْضَبٍ مِنَ اللَّهِ (١)» (١) فَبِإِنْ لَمْ يَكُنْ شَجَاعًا فَزَّ فَيَبُوءُ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يَبُوءُ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُجَّةً لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.

ص: ١٤٦

قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ قُلْتَ: إِنَّهُ أَسَخَى النَّاسِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ خَازِنُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَخِيًّا تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى أَمْوَالِهِمْ، فَأَخَذَهَا فَكَانَ خَائِنًا، وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجَّ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ بِخَائِنٍ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ ضَرَارٌ: فَمَنْ هَذَا بِهَذِهِ الصَّفَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَقَالَ: صَاحِبُ الْقَصِيرِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - وَ كَانَ هَارُونَ الرَّشِيدُ قَدْ سَمِعَ الْكَلَامَ كُلَّهُ - فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: أَعْطَانَا وَ اللَّهُ مِنْ جِرَابِ الثُّورِ؛ وَيَحْكُ يَا جَعْفَرُ - وَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى جَالِسًا مَعَهُ فِي السُّتْرِ - مَنْ يَعْنِي بِهَذَا؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ

قَالَ: مَا عَنَى بِهَا غَيْرَ أَهْلِهَا. ثُمَّ غَضَّ عَلَى شَفْتَيْهِ وَ قَالَ: مِثْلُ هَذَا حَتَّى وَ يَبْقَى لِي مُلْكِي سَاعَةً وَاحِدَةً، فَوَ اللَّهُ لَلِّسَانُ هَذَا أَبْلَغُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ سَيْفٍ. وَ عَلِمَ يَحْيَى أَنَّ هِشَامًا قَدْ أَتَى فَدَخَلَ السُّتْرَ فَقَالَ: وَيَحْكُ يَا عَبَّاسِيُّ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تُكْفَى تُكْفَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى هِشَامٍ فَعَمَزَهُ، فَعَلِمَ هِشَامٌ أَنَّهُ قَدْ أَتَى، فَقَامَ يُرِيهِمْ أَنَّهُ يَبُولُ أَوْ يَقْضِي حَاجَهُ، فَلَبَسَ نَعْلَيْهِ وَ انْسَبَلَ وَ مَرَّ بِجَنَّتِهِ وَ أَمْرَهُمْ بِالتَّوَارِي وَ هَرَبَ وَ مَرَّ مِنْ فُورِهِ نَحْوِ الْكُوفَةِ وَ نَزَلَ عَلَى بَيْتِ النَّبَالِ. وَ كَانَ مِنْ حَمَلَةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ ثُمَّ اعْتَلَّ عَلَيْهِ شَدِيدَةً فَقَالَ لَهُ بَيْتِي: آتِيكَ بِطَيْبٍ؟ قَالَ: لَا أَنَا مَيِّتٌ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَيْتِي: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ جِهَازِي فَاحْمِلْنِي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَ ضَعْ عُنِي بِالْكَنَاسَةِ وَ اكْتُبْ رُفْعَهُ وَ قُلْ: هَذَا هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ الَّذِي يَطْلُبُهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ. وَ كَانَ هَارُونَ قَدْ بَعَثَ إِلَى إِخْوَانِهِ وَ أَصْحَابِيهِ، فَأَخَذَ الْخَلْقَ بِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَهْلُ الْكُوفَةِ رَأَوْهُ، وَ حَضَرَ الْقَاضِي وَ صَاحِبُ الْمُعُونَةِ وَ الْعَامِلُ وَ الْمُعِدُّ لُونِ الْكُوفَةِ وَ كُتِبَ إِلَى الرَّشِيدِ بِذَلِكَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا أَمْرَهُ فَخَلَّى عَمَّنْ كَانَ أَخَذَ بِهِ.

[٢٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثَعَمِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«سَادَةُ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ خَمْسَةٌ، وَهُمْ أَوْلُو الْعَرَمِ مِنَ الرُّسُلِ، وَعَلَيْهِمْ دَارَتِ الرَّحَى: نُوحٌ؛ وَإِبْرَاهِيمُ؛ وَمُوسَى؛ وَعِيسَى؛ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ».

بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ وَالْمُحَدَّثِ

[٢٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثَعَمِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ٣ (١)» مَا الرَّسُولُ وَمَا النَّبِيُّ؟ قَالَ:

«النَّبِيُّ الَّذِي يَرَى فِي مَنَامِهِ وَيَسْمَعُ الصَّوْتَ وَلَا يُعَايِنُ الْمَلَكَ، وَالرَّسُولُ الَّذِي يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى فِي الْمَنَامِ وَيُعَايِنُ الْمَلَكَ».

قُلْتُ: الْإِمَامُ مَا مَنَزَلَتْهُ؟ قَالَ:

«يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَلَا يَرَى وَلَا يُعَايِنُ الْمَلَكَ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَ

ص: ١٤٨

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ طَبَقَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، ج ١، ص ١٧٥، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ، ج ١، ص ١٧٦، ح ١.

ما أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ (٢)»

وَلَا مُحَدَّثٍ (٣)». (١)

[٢٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ قَالَ:

كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمَعْرُوفِيُّ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي مِمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ وَالْإِمَامِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ أَوْ قَالَ:

«الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ وَالْإِمَامِ أَنَّ الرَّسُولَ الَّذِي يُنَزَّلُ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ فَيَرَاهُ وَيَسْمَعُ كَلِمَاتَهُ وَيُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَرُبَّمَا رَأَى فِي مَنَامِهِ نَحْوَ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالنَّبِيُّ رُبَّمَا سَمِعَ الْكَلَامَ وَرُبَّمَا رَأَى الشَّخْصَ وَلَمْ يَسْمَعْ، وَالْإِمَامُ هُوَ الَّذِي يَسْمَعُ الْكَلَامَ وَلَا يَرَى الشَّخْصَ».

بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّهِ

[٢٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكُونُ الْأَرْضُ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ؟ قَالَ:

«لَا». قُلْتُ: يَكُونُ إِمَامَانِ؟ قَالَ:

«لَا؛ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا صَامِتٌ».

ص: ١٤٩

١- (٢) . المقصود تلاوه الآيه بنزولها البياني لا القرآني فلا ضير من إضافه «و لا محدث» إلى الآيه بنزولها القرآني.

٢- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ، ج ١، ص ١٧٦، ح ٢.

٣- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّهِ، ج ١، ص ١٧٨، ح ١.

[٢٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو إِلَّا وَفِيهَا إِمَامٌ كَيْمَا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ شَيْئًا رَدَّهْمَ، وَإِنْ نَقَصُوا شَيْئًا أَتَمَّهُ لَهُمْ».

[٢٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدَعْ الْأَرْضَ بِغَيْرِ عَالِمٍ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُعْرِفِ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ».

[٢٣٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ يَتَّقُ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَا تَخْلِي أَرْضَكَ مِنْ حُجَّهِ لَكَ عَلَى خَلْقِكَ».

[٢٣٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«وَ اللَّهُ مَا تَرَكَ اللَّهُ أَرْضًا مُنْذُ قَبَضَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا وَفِيهَا إِمَامٌ يُهْتَدَى بِهِ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ حُجَّتُهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَ لَا تَبْقَى الْأَرْضُ بِغَيْرِ إِمَامٍ حُجَّهِ لِلَّهِ عَلَى عِبَادِهِ».

[٢٣٧] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٥٠

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّهِ، ج ١، ص ١٧٨، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّهِ، ج ١، ص ١٧٨، ح ٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّهِ، ج ١، ص ١٧٨، ح ٧.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّهِ، ج ١، ص ١٧٨، ح ٨.
- ٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّهِ، ج ١، ص ١٧٩، ح ١٠.

الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَبْقَى الْأَرْضُ بِغَيْرِ إِمَامٍ؟ قَالَ:

«لَوْ بَقِيَتِ الْأَرْضُ بِغَيْرِ إِمَامٍ لَسَاخَتْ».

[٢٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَبْقَى الْأَرْضُ بِغَيْرِ إِمَامٍ؟ قَالَ:

«لَا». قُلْتُ: فَإِنَّا نُرَوِّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّهَا لَا تَبْقَى بِغَيْرِ إِمَامٍ إِلَّا أَنْ يَسْحَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ أَوْ عَلَى الْعِبَادِ». فَقَالَ:

«لَا؛ لَا تَبْقَى إِذَا لَسَاخَتْ».

[٢٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ أَبِي هَرَّاسَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ:

«لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ رُفِعَ مِنَ الْأَرْضِ سَاعَةً لَمَاجَتْ بِأَهْلِهَا كَمَا يَمْوجُ الْبَحْرُ بِأَهْلِهِ».

[٢٤٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيِّ، قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ

عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدَعْ الْمَارِضَ إِلَّا وَفِيهَا عِيَالٌ يَعْلَمُ الزِّيَادَةَ وَالتُّقْصَانَ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا زَادَ الْمُؤْمِنُونَ شَيْئًا رَدَّهْمُ وَإِذَا نَقَصُوا أَكْمَلَهُ لَهُمْ، وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَلْتَبَسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ».

بَابُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْقَ فِي الْأَرْضِ إِلَّا رَجُلَانِ لَكَانَ أَحَدُهُمَا الْحُجَّةَ

[٢٤١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٥١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّتِهِ، ج ١، ص ١٧٩، ح ١١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّتِهِ، ج ١، ص ١٧٩، ح ١٢.

٣- (٣). علل الشرايع، الباب ١٥٣، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٢٧.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْقَ فِي الْأَرْضِ إِلَّا رَجُلَانِ، ج ١، ص ١٨٠، ح ٤.

مُحَمَّدُ الْبُرْقِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:
«لَوْ لَمْ يَبْقَ فِي الْأَرْضِ إِلَّا اثْنَانِ لَكَانَ أَحَدُهُمَا الْحُجَّهَ أَوْ الثَّانِي الْحُجَّهَ».

[٢٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:
«لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا اثْنَانِ لَكَانَ الْإِمَامُ أَحَدَهُمَا».

بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ وَالرَّدِّ إِلَيْهِ

[٢٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّكُمْ لَا تَكُونُونَ صَالِحِينَ حَتَّى تَعْرِفُوا، وَ لَا تَعْرِفُوا حَتَّى تُصَدِّقُوا، وَ لَا تُصَدِّقُوا حَتَّى تُسَلِّمُوا أَبْوَابًا أَرْبَعَةً لَا يَصْلُحُ أُولُهَا إِلَّا بِآخِرِهَا، ضَلَّ أَصْحَابُ الثَّلَاثَةِ وَ تَاهُوا تَيْهًا بَعِيدًا. إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا يَقْبَلُ إِلَّا الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الْوَفَاءَ بِالشُّرُوطِ وَ الْعُهُودِ، فَمَنْ وَفَى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَرْطِهِ وَ اسْتَعْمَلَ مَا وَصَفَ فِي عَهْدِهِ نَالَ مَا عِنْدَهُ وَ اسْتَكْمَلَ مَا وَعَدَهُ. إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحْبَبَ الْعِبَادَ بِطُرُقِ الْهُدَى وَ شَرَعَ لَهُمْ فِيهَا الْمَنَارَ وَ أَحْبَبَهُمْ كَيْفَ يَسْلُكُونَ، فَقَالَ: «وَ إِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا

ص: ١٥٢

١- (١). الكافي، كتاب الحجَّه، باب أنه لو لم يبق في الأرض إلا رجلان، ج ١، ص ١٨٠، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحجَّه، باب معرفة الإمام و الرد إليه، ج ١، ص ١٨١، ح ٦.

ثُمَّ اهْتَدَى (١) «(١)»

وَ قَالَ : «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَمِّينَ (٢)» (٢)

فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ فِيمَا أَمَرَهُ

لَقِيَ اللَّهَ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ فَاتَ قَوْمٌ وَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَهْتَدُوا وَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ آمَنُوا وَ أَشْرَكُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، إِنَّهُ مَنْ أَتَى الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا اهْتَدَى وَ مَنْ أَخَذَ فِي غَيْرِهَا سَلَكَ طَرِيقَ الرَّدَى. وَ صَلَّى اللَّهُ طَاعَةَ وَ لِيَّ أَمْرِهِ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ وَ طَاعَةَ رَسُولِهِ بِطَاعَتِهِ فَمَنْ تَرَكَ طَاعَةَ وَ لَاهِ الْأَمْرَ لَمْ يُطِيعِ اللَّهَ وَ لَا رَسُولَهُ، وَ هُوَ الْإِفْرَارُ بِمَا أُنزِلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٣)»

وَ التَّمِسُوا الْبَيْتَ الَّتِي «أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ (٤)»

فَإِنَّهُ أَخْبَرَكُمْ أَنَّهُمْ

«رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَيْنَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصَارُ (٥)» (٣)(٤)(٥)(٦)(٧)

إِنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَخْلَصَ الرُّسُلَ لِأَمْرِهِ، ثُمَّ اسْتَخْلَصَهُمْ مُصَدِّقِينَ بِذَلِكَ فِي نُذْرِهِ فَقَالَ : «وَ إِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ (٦)»

تَاهَ مِنْ جَهْلٍ وَ اهْتَدَى مِنْ أَبْصِيرٍ وَ عَقَلَ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ : «فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَ لَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ (٧)»

وَ كَيْفَ يَهْتَدِي مَنْ لَمْ يُبْصِرْ؟ وَ كَيْفَ يُنْصِرُ مَنْ لَمْ يَتَدَبَّرْ؟ اتَّبِعُوا

ص: ١٥٣

١- (١) . سورة طه، الآية: ٨٢.

٢- (٢) . سورة المائدة، الآية: ٢٧.

٣- (٣) . سورة الأعراف، الآية: ٣١.

٤- (٤) . سورة النور، الآية: ٣٦.

٥- (٥) . سورة النور، الآية: ٣٧.

٦- (٦) . سورة فاطر، الآية: ٢٤.

٧- (٧) . سورة الحج، الآية: ٤٦.

رَسُولِ اللَّهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ أَقْرَبُوا بِمَا نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَ اتَّبَعُوا آثَارَ الْهُدَى فَإِنَّهُمْ عَلَامَاتُ الْأَمَانَةِ وَ التَّقَى. وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ رَجُلٌ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَقْرَبَ بِمَنْ سِوَاهُ مِنَ الرُّسُلِ لَمْ يُؤْمِنْ. اقْتَصُوا الطَّرِيقَ بِالتَّمَّاسِ الْمَنَارِ، وَ التَّمَسُّوا مِنْ وَرَاءِ الْحُجْبِ الْآثَارِ، تَسْتَكْمِلُوا أَمْرَ دِينِكُمْ وَ تُوْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ».

[٢٤٤](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَغِيرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«أَبَى اللَّهُ أَنْ يُجْرِيَ الْأَشْيَاءَ إِلَّا بِأَسْبَابٍ فَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا، وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا شَرْحًا، وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَ جَعَلَ لِكُلِّ عِلْمٍ بَابًا نَاطِقًا عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ وَ جَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نَحْنُ».

[٢٤٥](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ مَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا (١)» فَقَالَ:

«طَاعَهُ اللَّهُ وَ مَعْرِفَهُ الْإِمَامُ».

ص: ١٥٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ وَ الرَّدِّ إِلَيْهِ، ج ١، ص ١٨٣، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ وَ الرَّدِّ إِلَيْهِ، ج ١، ص ١٨٥، ح ١١. سورة البقره، الآية: ٢٦٩.

[٢٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«ذُرْوَةُ الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ وَ مِفْتَاحُهُ وَ بَابُ الْأَشْيَاءِ وَ رِضَا الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ». ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ: «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (١)»».

[٢٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الرَّسُلِ فِي الطَّاعَةِ».

[٢٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ طَاعَتَنَا؛ لَنَا الْأَنْعَالُ؛ وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ؛ وَ نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ؛ وَ نَحْنُ الْمُحْسُودُونَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ:

«أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (١)»» (٤).

ص: ١٥٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فَرَضِ طَاعَةِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ١، ص ١٨٥، ح ١. . سورة النساء، الآية: ٨٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فَرَضِ طَاعَةِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ١، ص ١٨٦، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فَرَضِ طَاعَةِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ١، ص ١٨٦، ح ٦.

٤- (٤). سورة النساء، الآية: ٥٤.

[٢٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَنَا فِي الْأَوْصِيَاءِ: إِنَّ طَاعَتَهُمْ مُفْتَرَضَةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ هُمُ الَّذِينَ قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» (١)» (٢) وَ هُمُ الَّذِينَ قَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» (٢)» (٣).

[٢٥٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ فَارِسِيٌّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: طَاعَتُكَ مُفْتَرَضَةٌ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ». قَالَ: مِثْلُ طَاعَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ».

[٢٥١] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْأَيْمَةِ هَلْ يَجْرُونَ فِي الْأَمْرِ وَالطَّاعَةِ مَجْرَى وَاحِدٍ؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

[٢٥٢] (٦) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الطَّبْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَرَّاسَانَ وَعِنْدَهُ عِدَّةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَفِيهِمْ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ

عَيْسَى

ص: ١٥٦

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فَرَضِ طَاعَةِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ١، ص ١٨٧، ح ٧.

٢- (٢) . سورة النساء، الآية: ٥٩.

٣- (٣) . سورة المائدة، الآية: ٥٥.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فَرَضِ طَاعَةِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ١، ص ١٨٧، ح ٨.

٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فَرَضِ طَاعَةِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ١، ص ١٨٧، ح ٩.

٦- (٦) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فَرَضِ طَاعَةِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ١، ص ١٨٧، ح ١٠.

الْعَبَّاسِيُّ فَقَالَ:

«يَا إِسْحَاقُ! بَلَّغْنِي أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّا نَزَعُكُمْ أَنَّ النَّاسَ عَبِيدٌ لَنَا؛ لَأَ وَ قَرَاتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مَا قَلْتُهُ قَطُّ؛ وَ لَأَ سَمِعْتُهُ مِنْ آيَاتِي قَالَهُ؛ وَ لَمَّا بَلَّغْنِي عَنْ أَحَدٍ مِنْ آيَاتِي قَالَهُ، وَ لَكِنِّي أَقُولُ: النَّاسُ عَبِيدٌ لَنَا فِي الطَّاعَةِ مَوَالٍ لَنَا فِي الدِّينِ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ».

[٢٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«نَحْنُ الَّذِينَ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا، لَا يَسْعُ النَّاسُ إِلَّا مَعْرِفَتَنَا، وَ لَا يُعِيدُ النَّاسَ بِجَهَالَتِنَا. مَنْ عَرَفَنَا كَانَ مُؤْمِنًا، وَ مَنْ أَنْكَرَنَا كَانَ كَافِرًا، وَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْنَا وَ لَمْ يُنْكَرْنَا كَانَ ضَالًّا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْهُدَى الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ طَاعَتِنَا الْوَاجِبَةِ، فَإِنْ يُمُتْ عَلَيَّ ضَمَالَتِهِ يَفْعَلِ اللَّهُ بِهِ مَا يَشَاءُ».

[٢٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ؟ قَالَ:

«أَفْضَلُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ طَاعَةُ اللَّهِ وَ طَاعَةُ رَسُولِهِ وَ طَاعَةُ أَوْلِيَ الْأَمْرِ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«حُبُّنَا إِيْمَانٌ وَ بُغْضُنَا كُفْرٌ».

[٢٥٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«اعْلَمُوا أَنَّ صُحْبَةَ الْعَالِمِ وَ اتِّبَاعَهُ دِينٌ يُدَانُ

ص: ١٥٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فَوْضِ طَاعَةِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ١، ص ١٨٧، ح ١١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فَوْضِ طَاعَةِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ١، ص ١٨٧، ح ١٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فَوْضِ طَاعَةِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ١، ص ١٨٨، ح ١٤.

الله؛ به و طاعته مكسبه للحسنات، ممحاه للسئيات و ذخيره للمؤمنين و رفعه فيهم في حياتهم و جميل بعد مماتهم».

[٢٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الْمَعْلَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ أَبْوَابُ الْخَيْرِ السَّامِعُ الْمَطِيعُ لِمَا حُجَّجَ عَلَيْهِ وَالسَّامِعُ الْعَاصِي لِمَا حُجَّجَ لَهُ. وَإِمَامُ الْمُسْلِمِينَ تَمَّتْ حُجَّتُهُ وَاجْتِجَاهُهُ يَوْمَ يَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». ثُمَّ قَالَ:

«يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ (١)»».

بَابُ فِي أَنَّ الْأئِمَّةَ شُهَدَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ

[٢٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسِيًّا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ» (١) قَالَ:

«نَحْنُ الْأُمَّةُ الْوَسِيَّةُ وَنَحْنُ شُهَدَاءُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ وَحُجَّتِهِ فِي أَرْضِهِ». قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ (٢)» (٣) قَالَ:

«إِيَّانَا

ص: ١٥٨

١- (١). الكافي، كتاب الحج، باب فرض طاعه الأئمة عليهم السلام، ج ١، ص ١٨٩، ح ١٧. . سورة الإسراء، الآية: ٧١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحج، باب في أن الأئمة شهداء الله عز وجل، ج ١، ص ١٩١، ح ٤.

٣- (٤). سورة الحج، الآية: ٧٧ و ٧٨.

عَنِي وَنَحْنُ الْمُجْتَبُونَ. وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ضَيْقٍ]

[مِنْ حَرْجٍ]

فَالْحَرْجُ أَشَدُّ مِنَ الضَّيْقِ ، «مَلَّةٌ أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ»

إِنَّا عَنَى خَاصَّةً وَ «سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ»

اللَّهُ سَمَّاَنَا الْمُسْلِمِينَ «مِنْ قَبْلُ»

فِي الْكُتُبِ الَّتِي مَضَتْ «وَفِي هَذَا»

الْقُرْآنِ «لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَ تَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ (٣)» (١)

فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَشَّهِيدٌ عَلَيْنَا بِمَا بَلَّغْنَا عَنْ اللَّهِ

تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ نَحْنُ الشُّهَدَاءُ عَلَى النَّاسِ، فَمَنْ صَدَّقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَّقْنَا وَ مَنْ كَذَّبَ كَذَّبْنَا».

[٢٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ اليمانيِّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ

الْهَلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى طَهَّرَنَا وَ عَصَى مِنَّا وَ جَعَلَنَا شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ وَ حُجَّتُهُ فِي أَرْضِهِ وَ جَعَلَنَا مَعَ الْقُرْآنِ وَ جَعَلَ الْقُرْآنَ مَعَنَا لَا

نُفَارِقُهُ وَ لَا يُفَارِقُنَا».

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُمُ الْهُدَاةُ

[٢٥٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ

بْنِ سُوَيْدٍ وَ فَضَالَهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ لِكُلِّ قَوْمٍ

هَادٍ (١)» فَقَالَ:

«كُلُّ إِمَامٍ هَادٍ لِلْقَوْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِمْ» (٤).

ص: ١٥٩

١- (١) . سورة الحج، الآية: ٧٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ فِي أَنَّ الْأَئِمَّةَ شُهَدَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، ج ١، ص ١٩١، ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُمُ الْهُدَاةُ، ج ١، ص ١٩١، ح ١.

[٢٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ (١)» (٢).

«فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُنذِرُ وَ

لِكُلِّ زَمَانٍ مَنَّا هَادٍ يَهْدِيهِمْ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ الْهُدَاهُ مِنْ بَعْدِهِ عَلِيُّ ثُمَّ الْأَوْصِيَاءُ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ».

بَابُ أَنَّ الْأئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَوَلَاهُ أَمْرُ اللَّهِ وَخَزَنَهُ عِلْمِهِ

[٢٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُورَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَ اللَّهُ إِنَّا لَخَزَانُ اللَّهِ فِي سَمَائِهِ وَ أَرْضِهِ لَأَعْلَى ذَهَبٍ وَ لَأَعْلَى فَضْهِ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ».

بَابُ أَنَّ الْأئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ نُورُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[٢٦٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَ الْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

ص: ١٦٠

١- (١). الكافي، كتاب الحجج، باب أن الأئمة عليهم السلام هم الهداه، ج ١، ص ١٩١، ح ٢.

٢- (٢). سورة الرعد، الآية: ٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب الحجج، باب أن الأئمة عليهم السلام وولاه أمر الله، ج ١، ص ١٩٢، ح ٢.

٤- (٤). الكافي، كتاب الحجج، باب أن الأئمة عليهم السلام نور الله، ج ١، ص ١٩٤، ح ٢.

الْخَبَائِثَ... وَ اتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝ (١) قَالَ:

«النُّورُ فِي هَذَا

الْمَوْضِعِ عَلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

بَابُ مَعْنَى عِصْمَةِ الْإِمَامِ

[٢٦٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: مَا سَمِعْتُ وَ لَا اسْتَفَدْتُ مِنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِي طَوْلِ صِيحْتِي لَهُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ فِي عِصْمَةِ الْإِمَامِ فَإِنِّي سَأَلْتُهُ يَوْمًا عَنِ الْإِمَامِ أَهْوَى مَعْصُومٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا صَفَةُ الْعِصْمَةِ فِيهِ؟ وَ بِأَيِّ شَيْءٍ تُعْرَفُ؟ قَالَ: إِنَّ جَمِيعَ الذُّنُوبِ لَهَا أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ لَا خَامِسَ لَهَا: الْحِرْصُ وَ الْحَسَدُ وَ الْغَضَبُ وَ الشَّهْوَةُ، فَهَذِهِ مَنْفَعَتُهُ عَنْهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا وَ هِيَ تَحْتَ خِزَامَتِهِ لِأَنَّهُ خَازِنُ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَى مَا ذَا يَحْرِصُ؟ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَسُودًا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَحْسُدُ مَنْ فَوْقَهُ وَ لَيْسَ فَوْقَهُ أَحَدٌ، فَكَيْفَ يَحْسُدُ مَنْ هُوَ دُونَهُ؟ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْضَبَ لِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَضْبُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِ إِقَامَةَ الْحُدُودِ وَ أَنْ لَا تَأْخُذَهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ وَ لَا رَافَةٌ فِي دِينِهِ حَتَّى يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَ الشَّهَوَاتِ وَ يُؤَثِّرَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَبَّبَ الْآخِرَةَ كَمَا حَبَّبَ إِلَيْنَا الدُّنْيَا، فَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْآخِرَةِ كَمَا نَنْظُرُ إِلَى الدُّنْيَا، فَهَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا تَرَكَ وَجْهًا حَسِينًا لَوَجْهِ قَبِيحٍ وَ طَعَامًا طَيِّبًا لَطَعَامٍ مُرٍّ وَ ثُوبًا لِيْنَا لثُوبٍ خَسِينٍ وَ نِعْمَةً دَائِمَةً بَاقِيَةً لِدُنْيَا زَائِلَةٍ فَإِنَّهُ.

ص: ١٦١

١- (٢). معاني الأخبار، باب معنى عصمه الإمام، ص ١٣٣، ح ٣؛ الخصال، باب الأربعة، ج ١، ص ٢١٥، ح ٣٦؛ الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الثاني و السبعون، ص ٦٣٢، ح ٥.

بَابُ أَنَّ الْأئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَوَلَاهُ الْأَمْرَ وَهُمْ النَّاسُ الْمَخْسُودُونَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

[٢٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِي عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (١)» (٢) قَالَ:

«نَحْنُ

الْمَخْسُودُونَ».

[٢٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

«فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (١)» قَالَ:

«جَعَلَ مِنْهُمْ الرُّسُلَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالْأئِمَّةَ، فَكَيْفَ يُقْرُونَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يُنْكِرُونَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: «وَ آتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا؟» قَالَ:

«الْمُلْكُ الْعَظِيمُ أَنْ جَعَلَ فِيهِمْ أئِمَّةً، مَنْ أَطَاعَهُمْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ عَصَاهُمْ عَصَى اللَّهَ، فَهُوَ الْمُلْكُ الْعَظِيمُ».

ص: ١٦٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَوَلَاهُ الْأَمْرَ، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٢.

٢- (٢) . سورة النساء، الآية: ٥٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَوَلَاهُ الْأَمْرَ، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٥ . سورة النساء، الآية: ٥٤.

بَابُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْكُفُونِ مَعَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

[٢٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْيَا حَيَاتِي، وَيَمُوتَ مِيتِي، وَيَدْخُلَ جَنَّةَ عَدْنِ الَّتِي غَرَسَهَا اللَّهُ رَبِّي بِيَدِهِ فَلْيَتَوَلَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَلْيَتَوَلَّ وَلِيِّهِ، وَلْيَعَادِ عِدْوَهُ، وَلْيَسَلِّمْ لِلأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِنَّهُمْ عَثْرَتِي مِنْ لَحْمِي وَدَمِي أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فَهَمِي وَعَلِمِي، إِلَى اللَّهِ أَشْكُو أَمْرَ أُمَّتِي الْمُتَكِرِينَ لِفَضْلِهِمْ الْقَاطِعِينَ فِيهِمْ صَلَاتِي، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَيَقْتُلَنَّ ابْنِي لَا أَنَا لَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَتِي».

بَابُ أَنَّ أَهْلَ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِسُؤَالِهِمْ هُمْ الْأَيْمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

[٢٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنَّهُ لَعَذَابٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ

ص: ١٦٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ أَهْلَ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ، ج ١، ص ٢١١، ح ٤.

«فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الذُّكْرُ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْمَسْتُورُونَ وَ هُمْ أَهْلُ الذُّكْرِ».

[٢٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكُمْ وَ لِقَوْمِكُمْ وَ سَوْفَ تُسْتَلُونَ (١)» (٣) قَالَ:

«الذُّكْرُ الْقُرْآنُ وَ نَحْنُ قَوْمُهُ وَ نَحْنُ الْمَسْتُورُونَ».

[٢٦٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَلَى الْأَيْمَةِ مِنَ الْفَرَضِ مَا لَيْسَ عَلَى شِيعَتِهِمْ، وَ عَلَى شِيعَتِنَا مَا لَيْسَ عَلَيْنَا. أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْأَلُونَا قَالَ: «فَسْأَلُوا أَهْلَ الذُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١)» (٥)

فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُونَا، وَ لَيْسَ عَلَيْنَا الْجَوَابُ إِنْ شِئْنَا

أَجَبْنَا وَ إِنْ شِئْنَا أَمْسَكْنَا».

[٢٧٠] (٦) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابًا فَكَانَ

ص: ١٦٤

١- (١) . سورة الزخرف، الآية: ٤٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ أَهْلَ الذُّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ، ج ١، ص ٢١١، ح ٥.

٣- (٣) . سورة الزخرف، الآية: ٤٤.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ أَهْلَ الذُّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ، ج ١، ص ٢١٢، ح ٨.

٥- (٥) . سورة النحل، الآية: ٤٣.

٦- (٦) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ أَهْلَ الذُّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ، ج ١، ص ٢١٢، ح ٩.

فِي بَعْضِ مَا كَتَبْتُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَسَيَلُّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١)» (١) وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (٢)» (٢) فَقَدْ فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْمَسْأَلَةَ وَ لَمْ يُفَرِّضْ عَلَيْكُمْ الْجَوَابَ؟ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ (٣)»» (٣)

بَابُ أَنْ مَنْ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِالْعِلْمِ هُمْ الْأَيْمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

[٢٧١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنْمَّا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ (١)» (٥)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّمَا نَحْنُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ، وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ عَدُوْنَا، وَ شِيعَتُنَا أُولُو الْأَلْبَابِ».

[٢٧٢] (٦) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنْمَّا يَتَذَكَّرُ أُولُو

ص: ١٦٥

١- (١) . سورة النحل، الآية: ٤٣.

٢- (٢) . سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

٣- (٣) . سورة القصص، الآية: ٥٠.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ أَنْ مَنْ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِالْعِلْمِ، ج ١، ص ٢١٢، ح ١.

٥- (٥) . سورة الزمر، الآية: ٩.

٦- (٦) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ أَنْ مَنْ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِالْعِلْمِ، ج ١، ص ٢١٢، ح ٢.

«نَحْنُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ، وَ عَدُوُّنَا الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، وَ شِيعَتَنَا

أُولُو الْأَلْبَابِ».

بَابُ أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هُمُ الْأَائِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

[٢٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ وَ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ».

[٢٧٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَاتَانَهُ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَالِمِ الْعَبْدِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَغْلِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - وَ سَلِمَانَ فِي مَلَأٍ - فَقَالَ سَلِمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: أَلَا تَقُومُونَ تَأْخُذُونَ بِحُجْرَتِهِ تَسْأَلُونَهُ؟ فَوَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَ بَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَا يُخْبِرُكُمْ بِسِرِّ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَ إِنَّهُ لَعَالِمُ الْأَرْضِ وَ رَبَّائِهَا، وَ إِلَيْهِ تَسْكُنُ وَ لَوْ فَقَدْتُمُوهُ لَفَقَدْتُمْ الْعِلْمَ وَ أَنْكَرْتُمْ النَّاسَ.

ص: ١٦٦

١- (١) . سورة الزمر، الآية: ٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هُمُ الْأَائِمَّةُ، ج ١، ص ٢١٣، ح ١.

٣- (٣) . الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الحادى و الثمانون، ص ٥٤٨، ح ١٩.

بَابُ أَنْ الْأئِمَّةَ قَدْ أُوتُوا الْعِلْمَ وَ أُبْتِ فِي صُدُورِهِمْ

[٢٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

«بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ (١)» قَالَ:

«هُمُ الْأئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ خَاصَّةً».

بَابُ أَنْ الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلْإِمَامِ

[٢٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ۗ (١)» قَالَ:

«يَهْدِي إِلَى

الْإِمَامِ».

بَابُ عَرْضِ الْأَعْمَالِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

[٢٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

ص: ١٦٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنْ الْأئِمَّةَ قَدْ أُوتُوا الْعِلْمَ، ج ١، ص ٢١٤، ح ٥ . سورة العنكبوت، الآية: ٤١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنْ الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلْإِمَامِ، ج ١، ص ٢١٦، ح ٢.

٣- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ عَرْضِ الْأَعْمَالِ عَلَى النَّبِيِّ، ج ١، ص ٢١٩، ح ٢.

«اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۗ (١)»؟ قَالَ:

«هُمُ الْأَيْمَةُ».

[٢٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«مَا لَكُمْ تَسْوُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَسْوُوهُ؟ فَقَالَ:

«أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَى فِيهَا مَعْصِيَةً سَاءَهُ ذَلِكَ؟ فَلَا تَسْوُوا رَسُولَ اللَّهِ وَسُرُوءَهُ».

[٢٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الزِّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ الزِّيَّاتِ وَكَانَ مَكِينًا عِنْدَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ. اذْعُ اللَّهُ لِي وَ لِأَهْلِ بَيْتِي فَقَالَ:

«أَوْ لَسْتُ أَفْعَلُ؟ وَ اللَّهُ إِنَّ أَعْمَالَكُمْ لَتُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ».

قَالَ: فَاسْتَعْظَمْتُ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: «أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ؟» . «وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ (١)» قَالَ:

«هُوَ وَ اللَّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٢٨٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُبْرَارَهَا وَ فُجَّارَهَا».

ص: ١٦٨

١- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ عَرْضِ الْأَعْمَالِ عَلَى النَّبِيِّ، ج ١، ص ٢١٩، ح ٣.

٢- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ عَرْضِ الْأَعْمَالِ عَلَى النَّبِيِّ، ج ١، ص ٢١٩، ح ٤.

٣- (٤) . سورة التوبة، الآية: ٩.

٤- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ عَرْضِ الْأَعْمَالِ عَلَى النَّبِيِّ، ج ١، ص ٢٢٠، ح ٦.

[٢٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَالِمًا وَالْعِلْمُ يَتَوَارَثُ، وَلَنْ يَهْلِكَ عَالِمٌ إِلَّا بَقِيَ مِنْ بَعْدِهِ مَنْ يَعْلَمُ عِلْمَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ».

[٢٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَالثُّمَالِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي نَزَلَ مَعَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُرْفَعْ وَالْعِلْمُ يَتَوَارَثُ. وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَالِمَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ مِنَّا عَالِمٌ قَطُّ إِلَّا خَلَفَهُ مِنْ أَهْلِهِ مَنْ عِلْمٌ مِثْلَ عِلْمِهِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ».

[٢٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي نَزَلَ مَعَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُرْفَعْ وَمَا مَاتَ عَالِمٌ إِلَّا وَقَدْ وَرَثَ عِلْمَهُ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَبْقَى بِغَيْرِ عَالِمٍ».

ص: ١٦٩

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَرَثَةُ الْعِلْمِ، ج ١، ص ٢٢١، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَرَثَةُ الْعِلْمِ، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَرَثَةُ الْعِلْمِ، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٨.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَرَثُوا عِلْمَ النَّبِيِّ وَجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ

[٢٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ أَمِينًا لِلَّهِ فِي خَلْقِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَثَتُهُ، فَنَحْنُ أُمَّةٌ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ، عِنْدَنَا عِلْمُ الْبَلَاءِ وَالْمَنَافِي وَانْسَابُ الْعَرَبِ وَمَوْلِدُ الْإِسْلَامِ. وَإِنَّا لَنَعْرِفُ الرَّجُلَ إِذَا رَأَيْنَاهُ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَحَقِيقَةِ النِّفَاقِ. وَإِنْ شِيعَتَنَا لَمَكْتُوبُونَ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ يَرُدُّونَ مَوْرَدَنَا وَيَدْخُلُونَ مَدْخَلَنَا لَيْسَ عَلَيَّ مَلَهُ الْإِسْلَامُ غَيْرُنَا وَغَيْرُهُمْ. نَحْنُ النَّجَبَاءُ النَّجَاهُ، وَنَحْنُ أَفْرَاطُ الْأَنْبِيَاءِ، وَنَحْنُ أَبْنَاءُ الْأَوْصِيَاءِ، وَنَحْنُ الْمَخْصُوصُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَحْنُ أَوْلَى النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَنَحْنُ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَنَحْنُ الَّذِينَ شَرَعَ اللَّهُ لَنَا دِينَهُ. فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: «شَرَعَ لَكُمْ - يَا آلَ مُحَمَّدٍ - مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّيَ بِهِ نُوحًا - قَدْ وَصَّانَا بِمَا وَصَّى بِهِ نُوحًا - وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ - يَا مُحَمَّدٍ - وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى»

فَقَدْ عَلَّمَنَا وَبَلَّغَنَا عِلْمَ مَا عَلَّمْنَا وَاسْتَوْدَعَنَا عِلْمَهُمْ نَحْنُ وَرَثَتُهُ أَوْلَى الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ «أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ - يَا آلَ مُحَمَّدٍ - وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ

- وَكُونُوا عَلَى جَمَاعَةٍ - كَبِيرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ - مِنْ أَشْرَكَ بَوْلَايَهُ عَلَيَّ - مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ

- مِنْ وَلَايِهِ

ص: ١٧٠

عَلِيٍّ - إِنَّ اللَّهَ - يَا مُحَمَّدٌ - يَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ (١)» (١)

مَنْ يُجِيبُكَ إِلَىٰ وَلايِهِ عَلِيٌّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ».

بَابُ أَنَّ الْأئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِنْدَهُمْ جَمِيعُ الْكُتُبِ الَّتِي نَزَلَتْ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَلْسِنَتِهَا

[٢٨٥] (٢) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ بُرَيْهٍ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ مَعَهُ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَقِيَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَىٰ بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَحَكَى لَهُ هِشَامُ الْحِكَايَةَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبُرَيْهٍ:

«يَا بُرَيْهُ كَيْفَ عَلِمْتَ بِكِتَابِكَ؟» قَالَ: أَنَا بِهِ عَالِمٌ ثُمَّ قَالَ:

«كَيْفَ ثَقَّفْتَكَ بِتَأْوِيلِهِ؟» قَالَ: مَا أَوْثَقَنِي بِعِلْمِي فِيهِ قَالَ: فَابْتَدَأَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ فَقَالَ بُرَيْهٌ: إِيَّاكَ كُنْتُ أَطْلُبُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً أَوْ مِثْلَكَ قَالَ:

فَأَمَّنَ بُرَيْهٌ وَ حَسَنَ إِيمَانَهُ وَ آمَنَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ مَعَهُ، فَدَخَلَ هِشَامٌ وَ بُرَيْهٌ وَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَكَى لَهُ هِشَامُ الْكَلَامَ الَّذِي جَرَىٰ بَيْنَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَيْنَ بُرَيْهٍ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذَرِيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٣ (١)». فَقَالَ بُرَيْهٌ: أَنَّى لَكُمْ التَّوْرَةُ وَ الْإِنْجِيلُ وَ كُتُبُ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ:

«هِيَ عِنْدَنَا

وَرِاثَةٌ مِنْ عِنْدِهِمْ، نَقَرُوهَا كَمَا قَرَأُوهَا وَ نَقُولُهَا كَمَا قَالُوا؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْعَلُ حُجَّةً فِي أَرْضِهِ يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ فِيَقُولُ: لَا أَدْرِي».

ص: ١٧١

١- (١). سورة الشورى، الآية: ١٣؛ المقصود من هذه الآية نزولها البياني لا القرآني.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحجج، باب أن الأئمة عليهم السلام عندهم جميع الكتب، ج ١، ص ٢٢٧، ح ١.

بَابُ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ كُلَّهُ إِلَّا الْأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ عِلْمَهُ كُلَّهُ

[٢٨٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعْيَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ (١)» قَالَ:

«إِنَّا نَعْنَى وَ عَلِيُّ أَوْلْنَا وَ أَفْضَلْنَا وَ خَيْرْنَا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

بَابُ مَا عِنْدَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَنَاعِهِ

[٢٨٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَعْيَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ السَّمَّانِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنَ الزُّيْدِيَّةِ فَقَالَا لَهُ: أَفِيكُمْ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«لَا» قَالَ: فَقَالَا لَهُ: قَدْ أَحْبَبْنَا عَنْكَ الثَّقَاتُ أَنْكَ تَفْتِي وَ تُقَرُّ وَ تَقُولُ بِهِ وَ نُسَيِّمُهُمْ لَكَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ هُمْ أَصْحَابُ وَرَعٍ وَ تَشْمِيرٍ وَ هُمْ مَمَّنْ لَا يَكْذِبُ، فَغَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«مَا أَمَرْتُهُمْ بِهَذَا». فَلَمَّا رَأَى الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ خَرَجَا فَقَالَ لِي:

«أَتَعْرِفُ هَذَيْنِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ هُمَا مِنْ أَهْلِ سُوقِنَا وَ هُمَا مِنَ الزُّيْدِيَّةِ وَ هُمَا يَزْعُمَانِ أَنَّ سَيِّفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَقَالَ:

«كَذَبَا لَعْنُهُمَا اللَّهُ، وَ اللَّهُ مَا رَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بِعَيْنَيْهِ وَ لَا بِوَاحِدِهِ مِنْ

ص: ١٧٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ كُلَّهُ إِلَّا الْأَيْمَةَ، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦. . سورة الرعد، الآية: ٤٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَا عِنْدَ الْأَيْمَةِ مِنْ سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ، ج ١، ص ٢٣٢، ح ١.

عَيْنِهِ وَ لَا رَأَهُ، أَبُوهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأَهُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَإِنْ كَانَا صَادِقَيْنِ فَمَا عَلَمَهُ فِي مَقْبُضِهِ وَ مَا أَثَرَ فِي مَوْضِعِ مَضْرَبِهِ. وَ إِنَّ عِنْدِي لَسَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ إِنَّ عِنْدِي لِرَأْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ دِرْعَهُ وَ لَامَتَهُ وَ مَغْفَرَهُ، فَإِنْ كَانَا صَادِقَيْنِ فَمَا عَلَمَهُ فِي دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ إِنَّ عِنْدِي لِرَأْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْمَغْلَبَةَ، وَ إِنَّ عِنْدِي أُلُوحَ مُوسَى وَ عَصَاهُ، وَ إِنَّ عِنْدِي لِحَاتَمَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَ إِنَّ عِنْدِي الطُّسْتَ الَّذِي كَانَ مُوسَى يُقَرَّبُ بِهِ الْقُرْبَانَ، وَ إِنَّ عِنْدِي الْإِسْمَ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا وَضَعَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَصِلْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ نَشَابَهُ، وَ إِنَّ عِنْدِي لِمِثْلِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ مِثْلَ السَّلَاحِ فِينَا كَمِثْلِ التَّابُوتِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي أَيِّ أَهْلِ بَيْتٍ وَجَدَ التَّابُوتَ عَلَى أَبْوَابِهِمْ أُوتُوا النُّبُوَّةَ وَ مَنْ صَارَ إِلَيْهِ السَّلَاحُ مِنَّا أُوتِيَ الْإِمَامَةَ. وَ لَقَدْ لَبَسَ أَبِي دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَخَطَّتْ عَلَى الْأَرْضِ خَطِيطًا وَ لَبِسْتُهَا أَنَا فَكَانَتْ وَ كَانَتْ وَ قَائِمًا مِنْ إِذَا لَبَسَهَا مَلَأَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[٢٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«السَّلَاحُ مَوْضُوعٌ عِنْدَنَا مَدْفُوعٌ عَنْهُ، لَوْ وَضِعَ عِنْدَ شَرِّ خَلْقِ اللَّهِ كَانَ خَيْرَهُمْ. لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ حَيْثُ بَنَى بِالتَّثَفِيهِ وَ كَانَ قَدْ شُقَّ لَهُ فِي الْجِدَارِ فَتَجَدَّ الْبَيْتُ فَلَمَّا كَانَتْ صَبِيحَهُ

ص: ١٧٣

عُزْسِهِ رَمَى بِبَصْرِهِ فَرَأَى حَذْوَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ مِسْمَارًا فَفَزِعَ لِذَلِكَ وَقَالَ لَهَا:

تَحَوَّلِي فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو مَوَالِي فِي حَاجِهِ فَكَشَطَهُ، فَمَا مِنْهَا مِسْمَارٌ إِلَّا وَجَدَهُ مُصْرِفًا طَرْفَهُ عَنِ السَّيْفِ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ.^٤

بَابُ أَنْ مَثَلَ السَّلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَثَلُ التَّائِبَاتِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

[٢٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ سَعِيدِ السَّمَّانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّمَا مَثَلُ السَّلَاحِ فِيْنَا مَثَلُ التَّائِبَاتِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَى أَهْلِ بَيْتِ وَجِدَ التَّائِبَاتُ عَلَى بَابِهِمْ أَوْ تَوَا الثُّبُوءَ، فَمَنْ صَارَ إِلَيْهِ السَّلَاحُ مِّنَا أُوتِيَ الْإِمَامَةَ».

[٢٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّكَيْنِ عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّمَا مَثَلُ السَّلَاحِ فِيْنَا مَثَلُ التَّائِبَاتِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ حَيْثُمَا دَارَ التَّائِبَاتُ دَارَ الْمُلْكِ، فَأَيْنَمَا دَارَ السَّلَاحِ فِيْنَا دَارَ الْعِلْمِ».

[٢٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا مَثَلُ السَّلَاحِ فِيْنَا كَمَثَلِ التَّائِبَاتِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَيْنَمَا دَارَ التَّائِبَاتُ دَارَ الْمُلْكِ وَ أَيْنَمَا دَارَ السَّلَاحِ فِيْنَا دَارَ الْعِلْمِ».

ص: ١٧٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنْ مَثَلَ سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ، ج ١، ص ٢٣٨، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنْ مَثَلَ سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنْ مَثَلَ سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٤.

[٢٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ؛ هَاهُنَا أَحَدٌ يَسْمَعُ كَلَامِي؟ قَالَ: فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتْرًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ بَيْتِ آخَرَ فَاطَّلَعَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ:

«يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ إِنَّ شَيْعَتَكَ يَتَحَدَّثُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَابًا يُفْتَحُ لَهُ مِنْهُ أَلْفُ بَابٍ قَالَ: فَقَالَ:

«يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ يُفْتَحُ مِنْ كُلِّ بَابٍ أَلْفُ بَابٍ». قَالَ: قُلْتُ: هَذَا وَ اللَّهُ الْعِلْمُ قَالَ: فَتَكَتْ سَاعَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَ مَا هُوَ بِدَاكَ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

«يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَ إِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ وَ مَا يُدْرِيهِمْ مَا الْجَامِعَةُ؟». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ وَ مَا الْجَامِعَةُ؟ قَالَ:

«صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِمْلَائِهِ مِنْ فَلَاقِ فِيهِ وَ خَطٌّ عَلَيَّ بِيَمِينِهِ، فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ حَتَّى الْأَرْضُ فِي الْخُدْشِ». وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَيَّ فَقَالَ:

«تَأْذُنُ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ إِنَّمَا أَنَا لَكَ فَاصِّنْ مَا شِئْتَ قَالَ: فَغَمَزَنِي بِيَدِهِ وَ قَالَ:

«حَتَّى أَرْضُ هَذَا كَأَنَّهُ مُغْضَبٌ». قَالَ: قُلْتُ: هَذَا وَ اللَّهُ الْعِلْمُ قَالَ:

«إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَ لَيْسَ

بِذَاكَ». ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ:

«وَإِنَّ عِنْدَنَا الْجَفْرَ وَمَا يُدْرِيهِمْ مَا الْجَفْرُ». قَالَ:

قُلْتُ: وَمَا الْجَفْرُ؟

قَالَ:

«وَعَاءٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ عِلْمُ النَّبِيِّينَ وَالْوَصِيِّينَ وَعِلْمُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ مَضَوْا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَذَا هُوَ الْعِلْمُ قَالَ:

«إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَلَيْسَ بِذَاكَ». ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ:

«وَإِنَّ عِنْدَنَا لِمُصَدِّ حَفَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَمَا يُدْرِيهِمْ مَا مُصَدِّ حَفَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا مُصَدِّ حَفَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ؟ قَالَ:

«مُصَحَّفٌ فِيهِ مِثْلُ قُرْآنِكُمْ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاللَّهُ مَا فِيهِ مِنْ قُرْآنِكُمْ حَرْفٌ وَاحِدٌ». قَالَ: قُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ الْعِلْمُ قَالَ:

«إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَمَا هُوَ بِذَاكَ». ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ عِنْدَنَا عِلْمٌ مَا كَانَ وَعِلْمٌ مَا هُوَ كَأَنَّ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ». قَالَ: قُلْتُ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْعِلْمُ قَالَ:

«إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَلَيْسَ بِذَاكَ». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ فَأَيُّ شَيْءٍ الْعِلْمُ؟ قَالَ:

«مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِ الْأَمْرِ وَالشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٢٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«تَظْهَرُ الزَّنَادِقَةُ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَذَلِكَ أَنِّي نَظَرْتُ فِي مُصَحَّفِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ». قَالَ: قُلْتُ:

«وَمَا مُصَحَّفُ فَاطِمَةَ؟». قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَبَضَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْ وَفَاتِهِ مِنَ الْحُزْنِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا

١- (١). الكافي، كتاب الحجّ، باب فيه ذكر الصّحيفه و الجفّر و الجامعه، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٢.

يُسَلِّي غَمَّهَا وَيُحَدِّثُهَا، فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

إِذَا أَحْسَبْتِ بِذَلِكَ وَ سَمِعْتِ الصَّوْتِ قَوْلِي لِي، فَأَعْلَمْتَهُ بِذَلِكَ فَجَعَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْتُبُ كُلَّ مَا سَمِعَ حَتَّى أَتَيْتِ مِنْ ذَلِكَ مُصَحَّفًا.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

«أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَ لَكِنْ فِيهِ عِلْمٌ مَا يَكُونُ».

[٢٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ عِنْدِي الْجَفْرَ الْأَبْيَضَ». قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ فِيهِ؟ قَالَ:

«رَبُّورُ دَاوُدَ وَ تَوْرَاهُ مُوسَى وَ إِنْجِيلُ عِيسَى وَ صِيْحْفُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ وَ مُضِيْحْفُ فَاطِمَةَ؛ مَا أَرَعُمُ أَنْ فِيهِ قُرْآنًا، وَ فِيهِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْنَا وَ لَا نَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ، حَتَّى فِيهِ الْجِلْدَةُ وَ نِصْفُ الْجِلْدَةِ وَ رُبْعُ الْجِلْدَةِ وَ أَرْشُ الْخَدَشِ. وَ عِنْدِي الْجَفْرُ الْأَحْمَرُ». قَالَ: قُلْتُ: وَ أَيُّ شَيْءٍ فِي الْجَفْرِ الْأَحْمَرِ؟ قَالَ:

«السَّلَامُ؛ وَ ذَلِكَ إِنْمَاءٌ يُفْتِيحُ لِلدَّمِ يَفْتَحُهُ صِيْحَابُ السَّيْفِ لِلْقَتْلِ». فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ: أَضِيْلَحَكَ اللَّهُ؛ أَيَعْرِفُ هَذَا بَنُو الْحَسَنِ؟ فَقَالَ:

«إِى وَ اللَّهُ كَمَا يَعْرِفُونَ اللَّيْلَ أَنَّهُ لَيْلٌ وَ النَّهَارَ أَنَّهُ نَهَارٌ، وَ لَكِنَّهُمْ يَحْمِلُهُمُ الْحَسِيْدُ وَ طَلَبُ الدُّنْيَا عَلَى الْجُحُودِ وَ الْإِنْكَارِ، وَ لَوْ طَلَبُوا الْحَقَّ بِالْحَقِّ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ».

[٢٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ

ص: ١٧٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ الصَّحِيْفَةِ وَ الْجَفْرِ وَ الْجَامِعَةِ، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ الصَّحِيْفَةِ وَ الْجَفْرِ وَ الْجَامِعَةِ، ج ١، ص ٢٤١، ح ٤.

عَمَّرَ ذَكَرَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ فِي الْجَفْرِ الَّذِي يَذْكُرُونَهُ لَمَّا يَسْوُّوهُمْ لَأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ الْحَقَّ وَالْحَقُّ فِيهِ، فَلْيُخْرِجُوا قَضَايَا عَلِيٍّ وَفَرَائِضَهُ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ، وَ سَلُّوهُمْ عَنِ الْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ، وَ لِيُخْرِجُوا مُصِيحَفَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَإِنَّ فِيهِ وَصِيَّتَهُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ مَعَهُ سِلْمَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «إِنِّي بَكْتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١)» (١)

[٢٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرَبٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ عِنْدَنَا مِمَّا لَمْ نَحْتَاجْ مَعَهُ إِلَى النَّاسِ، وَ إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَاجُونَ إِلَيْنَا، وَ إِنَّ عِنْدَنَا كِتَابًا إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ حَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيفَةً فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ، وَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَنَا بِالْأَمْرِ، فَنَعْرِفُ إِذَا أَخَذْتُمْ بِهِ وَ نَعْرِفُ إِذَا تَرَكْتُمُوهُ».

[٢٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ فَضَائِلِ بْنِ يَسَّارٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ زُرَّارَةَ: أَنَّ عِدِّدَ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الزَّيْدِيَّةَ وَ الْمُعْتَرِلَةَ قَدْ أَطَافُوا بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَهَلْ لَهُ سُلْطَانٌ؟ فَقَالَ:

«وَ اللَّهُ إِنْ عِنْدِي لِكِتَابَيْنِ فِيهِمَا تَسْمِيَةُ كُلِّ نَبِيٍّ وَ كُلِّ مَلِكٍ يَمْلِكُ الْأَرْضَ؛ لَأَ وَ اللَّهُ مَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا».

ص: ١٧٨

١- (١). سورة الأحقاف، الآية: ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِيهِ ذِكْرُ الصَّحِيفَةِ وَ الْجَفْرِ وَ الْجَامِعَةِ، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِيهِ ذِكْرُ الصَّحِيفَةِ وَ الْجَفْرِ وَ الْجَامِعَةِ، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٧.

بَابُ لَوْ لَأَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَزِدُّونَ لَنَفِدَ مَا عِنْدَهُمْ

[٢٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَيْسَ يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ لِكَيْلَا يَكُونَ آخِرُنَا أَعْلَمَ مِنْ أَوْلَانَا».

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَعْلَمُونَ جَمِيعَ الْعُلُومِ الَّتِي خَرَجَتْ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

[٢٩٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِلْمَيْنِ: عِلْمًا عِنْدَهُ لَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ؛ وَعِلْمًا نَبَذَهُ إِلَى مَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ فَمَا نَبَذَهُ إِلَى مَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ فَقَدِ انْتَهَى إِلَيْنَا».

[٣٠٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ ضَمْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِلْمَيْنِ:

ص: ١٧٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ لَوْ لَأَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَعْلَمُونَ جَمِيعَ الْعُلُومِ، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَعْلَمُونَ جَمِيعَ الْعُلُومِ، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٣.

عِلْمٌ مَبْدُولٌ؛ وَ عِلْمٌ مَكْفُوفٌ. فَأَمَّا الْمَبْدُولُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ تَعَلَّمَهُ الْمَلَائِكَةُ وَ الرُّسُلُ إِلَّا نَحْنُ نَعَلَّمُهُ، وَ أَمَّا الْمَكْفُوفُ فَهُوَ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أُمَّ الْكِتَابِ إِذَا خَرَجَ نَفَذًا.

بَابُ نَادِرٍ فِيهِ ذِكْرُ الْغَيْبِ

[٣٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ فَارِسَ فَقَالَ لَهُ: أَتَعْلَمُونَ الْغَيْبَ؟ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يُبَسِّطُ لَنَا الْعِلْمَ فَتَعْلَمُ وَ يُقْبِضُ عَنَّا فَلَا نَعْلَمُ». وَ قَالَ:

«سَرُّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَسْرَهُ إِلَى جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَسْرَهُ جَبْرِئِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَسْرَهُ مُحَمَّدٌ إِلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ».

بَابُ أَنَّ الْأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَعْلَمُونَ مَتَى يَمُوتُونَ وَ أَنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ إِلَّا بِاخْتِيَارِ مِنْهُمْ

[٣٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ قَطِيعَةِ الرَّبِيعِ مِنَ الْعَامَةِ بِبِعْدَادٍ مِمَّنْ كَانَ يُنْقَلُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي: قَدَرْتُ رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ يَقُولُونَ بِفَضْلِهِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ فَمَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ قَطُّ فِي فَضْلِهِ وَ نُسْكِهِ فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ؟ وَ كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: جُمِعْنَا أَيَّامَ السُّنْدِيِّ بْنِ شَاهِكِ ثَمَانِينَ

ص: ١٨٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ نَادِرٍ فِيهِ ذِكْرُ الْغَيْبِ، ج ١، ص ٢٥٦، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَعْلَمُونَ مَتَى يَمُوتُونَ، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٢.

رَجُلًا مِّنَ الْوُجُوهِ الْمَنُوبِينَ إِلَى الْخَيْرِ، فَأَدْخَلْنَا عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لَنَا السَّنْدِيُّ: يَا هَؤُلَاءِ انظُرُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ هَلْ حَدَّثَ بِهِ حَدَثٌ؟ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ فُعِلَ بِهِ وَيُكْثِرُونَ فِي ذَلِكَ وَهَذَا مَنْزِلُهُ وَفِرَاشُهُ مُوسَعٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مُضَيِّقٍ، وَ لَمْ يُرِدْ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سُوءًا، وَ إِنَّمَا يَنْتَظِرُ بِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ فَيُنَظَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ هَذَا هُوَ صَاحِبُ حَيْحِ مُوسَعٍ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ فَسَلِّمُوهُ قَالَ: وَ نَحْنُ لَيْسَ لَنَا هَمٌّ إِلَّا النَّظَرُ إِلَى الرَّجُلِ وَ إِلَى فَضْلِهِ وَ سَمْتِهِ فَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَمَّا مَا ذَكَرَ مِنَ التَّوَسُّعِ وَ مَا أَشْبَهَهَا فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ؛ غَيْرَ أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَيُّهَا النَّفَرُ أَنِّي قَدْ سَقَيْتُ السَّمَّ فِي سَبْعِ تَمْرَاتٍ وَ أَنَا غَدًا أَحْضَرٌ وَ بَعْدَ غَدٍ أَمُوتُ». قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَى السَّنْدِيِّ بْنِ شَاهِكٍ يَضْطَرُّ وَ يَزْتَعِدُ مِثْلَ السَّعْفَةِ.

[٣٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ غَضِبَ عَلَى الشَّيْعَةِ فَخَيَّرَنِي نَفْسِي أَوْ هُمْ فَوَقَيْتُهُمْ وَ اللَّهُ بِنَفْسِي».

[٣٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى النَّصْرَ عَلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى كَانَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ ثُمَّ خَيْرَ النَّصْرِ أَوْ لِقَاءَ اللَّهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ اللَّهِ تَعَالَى».

ص: ١٨١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَعْلَمُونَ مَتَى يَمُوتُونَ، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَعْلَمُونَ مَتَى يَمُوتُونَ، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٨.

[٣٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَشِيرٍ الْخَثْعَمِيُّ سَمِعُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنِّي لَمَأْعَلَمٌ مِا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ، وَ أَعْلَمُ مَا فِي الْجَنَّةِ، وَ أَعْلَمُ مَا فِي النَّارِ، وَ أَعْلَمُ مَا كَانَ وَ مَا يَكُونُ». قَالَ: ثُمَّ مَكَثَ هُنَيْئَةً فَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ كَبَّرَ عَلَيَّ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ فَقَالَ:

«عَلِمْتُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ: يَقُولُ «تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ (١)»». (٢)

[٣٠٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنْ عَنِ خَمْسِمَائِهِ حَرْفٍ مِنَ الْكَلَامِ فَأَقْبَلْتُ أَقُولُ: يَقُولُونَ: كَذَا وَ كَذَا قَالَ: فَيَقُولُ:

«قُلْ: كَذَا وَ كَذَا». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ هَذَا الْحَلَالُ وَ هَذَا الْحَرَامُ أَعْلَمُ أَنَّكَ صَاحِبُهُ وَ أَنَّكَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهِ وَ هَذَا هُوَ الْكَلَامُ فَقَالَ لِي:

«وَيْكَ يَا هِشَامُ! لَا يَحْتَجُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ بِحُجَّةٍ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ كُلُّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ».

ص: ١٨٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ أَنَّ الْأئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَعْلَمُونَ عِلْمَ مَا كَانَ، ج ١، ص ٢٦١، ح ٢.

٢- (٢) . هذا اقتباس من سورة النحل، الآية: ٨٩.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ أَنَّ الْأئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَعْلَمُونَ عِلْمَ مَا كَانَ، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٥.

بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُعَلِّمْ نَبِيَّهُ عِلْمًا إِلَّا أَمْرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَنَّ كَانَ شَرِيكُهُ فِي الْعِلْمِ

[٣٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرُمَّانَتَيْنِ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِحْدَاهُمَا وَكَسَرَ الْأُخْرَى بِنِصْفَيْنِ فَأَكَلَ نِصْفًا وَاطْعَمَ عَلِيًّا نِصْفًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا أَخِي هَلْ تَدْرِي مَا هَاتَانِ الرُّمَّانَتَانِ؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: أَمَّا الْأُولَى فَالْتَّبُوهُ لَيْسَ لَكُمْ فِيهَا نَصِيبٌ وَ أَمَّا الْأُخْرَى فَالْعِلْمُ أَنْتَ شَرِيكِي فِيهِ». فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ شَرِيكُهُ فِيهِ؟ قَالَ:

لَمْ يُعَلِّمِ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِلْمًا إِلَّا وَ أَمْرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٣٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بِابْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرُمَّانَتَيْنِ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُمَا فَأَكَلَ وَاحِدَةً وَكَسَرَ الْأُخْرَى بِنِصْفَيْنِ فَأَعْطَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نِصْفَهَا فَأَكَلَهَا فَقَالَ:

يَا عَلِيُّ أَمَّا الرُّمَّانَةُ الْأُولَى الَّتِي أَكَلْتَهَا فَالْتَّبُوهُ لَيْسَ لَكُمْ فِيهَا شَيْءٌ، وَ أَمَّا الْأُخْرَى فَهُوَ الْعِلْمُ فَأَنْتَ شَرِيكِي فِيهِ».

ص: ١٨٣

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُعَلِّمْ نَبِيَّهُ عِلْمًا، ج ١، ص ٢٦٣، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُعَلِّمْ نَبِيَّهُ عِلْمًا، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٢.

[٣٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ عِلْمَنَا غَابِرٌ وَمَرْبُورٌ وَنَكَتٌ فِي الْقُلُوبِ وَنَقْرٌ فِي الْأَسْمَاعِ» فَقَالَ:

«أَمَّا الْغَابِرُ فَمَا تَقَدَّمَ مِنْ عِلْمِنَا، وَ أَمَّا الْمَرْبُورُ فَمَا يَأْتِينَا، وَ أَمَّا النَّكَتُ فِي الْقُلُوبِ فَالْهَامُ، وَ أَمَّا النَّقْرُ فِي الْأَسْمَاعِ فَأَمْرُ الْمَلِكِ».

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَوْ سَتَرَ عَلَيْهِمْ لَأَخْبَرُوا كُلَّ امْرِئٍ بِمَا لَهُ وَعَلَيْهِ

[٣١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَوْ كَانَ لِأَلْسِنَتِكُمْ أَوْكِيَةٌ لَحَدَّثْتُ كُلَّ امْرِئٍ بِمَا لَهُ وَعَلَيْهِ».

[٣١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشَيْكَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَصِيرٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَيْنَ أَصَابَ أَصْحَابَ عَلِيِّ مَا أَصَابَهُمْ مَعَ عِلْمِهِمْ بِمَنَائِمِهِمْ وَ بَلَائِيهِمْ قَالَ: فَأَجَابَنِي - شَبَهَ الْمُعْضَبِ -

«مِمَّنْ ذَلِكَ إِلَّا مِنْهُمْ». فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ جِهَاتِ عُلُومِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَوْ سَتَرَ عَلَيْهِمْ، ج ١، ص ٢٦٤، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَوْ سَتَرَ عَلَيْهِمْ، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٢.

جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ قَالَ:

«ذَلِكَ بَابٌ أُغْلِقَ إِلَّا أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَتَحَ مِنْهُ شَيْئًا يَسِيرًا». ثُمَّ قَالَ:

«يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَوْلِيكَ كَانَتْ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ أَوْكِيَةٌ».

بَابُ التَّفْوِيضِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي أَمْرِ الدِّينِ

[٣١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّحْوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَدَبَ نَبِيَّهُ عَلَى مَحَبَّتِهِ فَقَالَ: «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (١)» (٢)

ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (٢)» (٣)

وَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ (٣)» (٤)

قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

«وَ إِنْ نَبِيَّ اللَّهِ فَوَّضَ إِلَى عَلِيٍّ وَ ائْتَمَنَهُ فَسَلِّمْتُمْ وَ جَعَدَ النَّاسُ فَوَّ اللَّهُ لِنَجْبِكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا، وَ أَنْ تَصِيْمُتُوا إِذَا صِيْمْتُنَا. وَ نَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْرًا فِي خِلَافِ أَمْرِنَا».

[٣١٣] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ

ص: ١٨٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ التَّفْوِيضِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ١، ص ٢٦٥، ح ١.

٢- (٢). سورة القلم، الآية: ٤.

٣- (٣). سورة الحشر، الآية: ٧.

٤- (٤). سورة النساء، الآية: ٨٠.

٥- (٥). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ التَّفْوِيضِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٢.

عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَارِ بْنِ بَكْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَشِيْمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَخْبَرَهُ بِهَا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ دَاخِلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ الْآيَةِ فَأَخْبَرَهُ بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْأَوَّلَ، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى كَانَتْ قَلْبِي يُشْرَحُ بِالسَّكَاكِينِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: تَرَكْتُ أَبَا قَتَادَةَ بِالسَّامِ لَا يُخْطِئُ فِي الْوَاوِ وَشِبْهِهِ وَجِئْتُ إِلَى هَذَا يُخْطِئُ هَذَا الْخَطَأَ كُلَّهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ آخَرٌ فَسَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ الْآيَةِ فَأَخْبَرَهُ بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَنِي وَ أَخْبَرَ صَاحِبِي، فَسَيَّ كُنْتُ نَفْسِي فَعَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ تَقِيَّةٌ قَالَ: ثُمَّ التَّفَّتَ إِلَيَّ فَقَالَ لِي:

«يَا ابْنَ أَشِيْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَقَالَ: «هَذَا عَطَاؤُنَا فَاْمُنُّنْ أَوْ أْمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (١)» (١)

وَ فَوَّضَ إِلَى نَبِيِّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: «مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (٢)» (٢)

فَمَا فَوَّضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَدْ فَوَّضَهُ إِلَيْنَا.

[٣١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولَانِ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمْرَ خَلْقِهِ لِيَنْظُرَ كَيْفَ طَاعَتُهُمْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (١)».

ص: ١٨٦

١- (١). سورة ص، الآية: ٣٩.

٢- (٢). سورة الحشر، الآية: ٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّجِ، بَابُ التَّفْوِيضِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٣. سورة الحشر، الآية: ٧.

[٣١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِيُغْضِ أَصْحَابُ قَيْسِ الْمَاصِرِ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَدَبَ نَبِيِّهِ فَأَحْسَنَ أَدَبَهُ فَلَمَّا أَكْمَلَ لَهُ الْأَدَبَ قَالَ:

«إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ٢ (١)»

ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ أَمْرَ الدِّينِ وَالْأُمَّةِ لِيَسُوسَ عِبَادَهُ

فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (٢)» (٢)

وَإِنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ مَسِيدًا مُوَفَّقًا مُؤَيَّدًا بِرُوحِ الْقُدُسِ، لَا يَزِلُّ وَلَا يُخْطِئُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَسُوسُ بِهِ الْخَلْقَ فَتَأَدَّبَ بِأَدَابِ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فَأَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَ إِلَى الْمَغْرِبِ رَكَعَةً، فَصَارَتْ عِيدِلَ الْفَرِيضَةِ لَمَّا يَجُوزُ تَرْكُهُنَّ إِلَّا فِي سَفَرٍ، وَأَفْرَدَ الرَّكَعَةَ فِي الْمَغْرِبِ فَتَرَكَهَا قَائِمَةً فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَصَارَتْ الْفَرِيضَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً. ثُمَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّوَافِلَ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً مِثْلِي الْفَرِيضَةِ، فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَ الْفَرِيضَةَ وَ النَّافِلَةَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكَعَةً: مِنْهَا رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِسًا تُعَدُّ بِرَكَعَةِ مَكَانِ الْوَتْرِ.

وَ فَرَضَ اللَّهُ فِي السَّنَةِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَوْمَ شَعْبَانَ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرِ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ذَلِكَ. وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخُمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

ص: ١٨٧

١- (١). الكافي، كتاب الحج، باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٤.

٢- (٣). سورة الحشر، الآية: ٧.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُسِيكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَعَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَشْيَاءَ وَكَرِهَهَا وَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَهَى حَرَامٌ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا نَهَى إِعَافِهِ وَكَرَاهِهِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا فَصَارَ الْأَخِذُ بِرُخْصِهِ وَاجِبًا عَلَى الْعِبَادِ كَوُجُوبِ مَا يَأْخُذُونَ بِنَهْيِهِ وَ عَزَائِمِهِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيمَا نَهَاَهُمْ عَنْهُ نَهَى حَرَامٌ وَ لَا فِيمَا أَمَرَ بِهِ أَمْرٌ فَرَضَ لَأَزِمٍ. فَكَثِيرُ الْمُسِيكِرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ نَهَاَهُمْ عَنْهُ نَهَى حَرَامٌ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ لِأَحَدٍ وَ لَمْ يُرَخِّصْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَحَدٍ تَقْصِيرَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ضَمَّهُمَا إِلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَلْ أَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ إِزْمًا وَاجِبًا لَمْ يُرَخِّصْ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُرَخِّصَ شَيْئًا مِمَّا لَمْ يُرَخِّصْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَوَافَقَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ نَهْيُهُ نَهَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ وَجَبَ عَلَى الْعِبَادِ التَّسْلِيمُ لَهُ كَالْتَسْلِيمِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

[٣١٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلُوِيهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي التَّفْوِيضِ؟ فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوَضَّ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْرَ دِينِهِ فَقَالَ: «مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَ لَوْ كَفَرَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ فَلْيَسْتَأْذِنُوا اللَّهَ مِنْهُ» (١)»

فَأَمَّا الْخَلْقُ وَ الرَّزْقُ فَلَا». ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «اللَّهُ»

ص: ١٨٨

١- (١). عيون أخبار الرضا، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في وجه دلائل الأئمة، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٣.

خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۚ (٢)

و هو يقول : «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣)» (١).

بَابُ فِي أَنَّ الْأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمَنْ يُشْبَهُونَ مِمَّنْ مَضَى وَ كَرَاهِيَةِ الْقَوْلِ فِيهِمْ بِالنَّبُوَّةِ

[٣١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَا الْوَقُوفُ عَلَيْنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَأَمَّا النَّبُوَّةُ فَلَا».

[٣١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُحَدَّثًا». فَقُلْتُ: فَتَقُولُ نَبِيٌّ؟ قَالَ: فَحَرَكَ بِيَدِهِ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ:

«أَوْ كَصَاحِبِ سُلَيْمَانَ أَوْ كَصَاحِبِ مُوسَى أَوْ كَذِي الْقُرْبَيْنِ أَوْ مَا بَلَّغَكُمْ أَنَّهُ قَالَ: وَ فِيكُمْ مِثْلُهُ».

[٣١٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا

ص: ١٨٩

١- (٢) . سورة الروم، الآية: ٤٠.

٢- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِي أَنَّ الْأَيْمَةَ بِمَنْ يُشْبَهُونَ، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٢.

٣- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِي أَنَّ الْأَيْمَةَ بِمَنْ يُشْبَهُونَ، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٤.

٤- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِي أَنَّ الْأَيْمَةَ بِمَنْ يُشْبَهُونَ، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٥.

مَنْزِلَتِكُمْ وَ مَنْ تُشْبِهُونَ مِمَّنْ مَضَى؟ قَالَ:

«صَاحِبُ مُوسَى وَ ذُو الْقُرْنَيْنِ كَانَا عَالِمَيْنِ وَ لَمْ يَكُونَا نَبِيِّنِ».

[٣٢٠] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«الْأئِمَّةُ بِمَنْزِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ، وَ لَا يَحِلُّ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَا يَحِلُّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَأَمَّا مَا خَلَا ذَلِكَ فَهُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

بَابُ أَنَّ الْأئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُحَدَّثُونَ مُفَهَّمُونَ

[٣٢١] (٢) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: ذَكَرَ

الْمُحَدَّثُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«إِنَّهُ يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَ لَا يَرَى الشَّخْصَ» فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَلَامُ الْمَلِكِ؟ قَالَ:

«إِنَّهُ يُعْطَى السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ كَلَامُ مَلِكٍ».

ص: ١٩٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِي أَنَّ الْأئِمَّةَ بِمَنْ يُشْبِهُونَ، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُحَدَّثُونَ مُفَهَّمُونَ، ج ١، ص ٢٧١، ح ٤.

[٣٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ (١)» قَالَ:

«خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْظَمَ مِنْ جِبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ، كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُخْبِرُهُ وَيُسَدِّدُهُ وَهُوَ مَعَ الْأئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ».

[٣٢٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

«يَسْتَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي (١)» (٣) قَالَ:

«خَلَقَ أَعْظَمَ مِنْ جِبْرِئِيلَ وَ

مِيكَائِيلَ، كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ مَعَ الْأئِمَّةِ وَهُوَ مِنَ الْمَلَكُوتِ».

[٣٢٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يَسْتَلُونَكَ عَنِ

ص: ١٩١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الرُّوحِ الَّتِي يُسَدِّدُ اللَّهُ بِهَا الْأئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ١، ص ٢٧٣، ح ١ . . سورة الشورى، الآية: ٥٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الرُّوحِ الَّتِي يُسَدِّدُ اللَّهُ بِهَا الْأئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٣.

٣- (٣) . سورة الإسراء، الآية: ٨٥.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الرُّوحِ الَّتِي يُسَدِّدُ اللَّهُ بِهَا الْأئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٤.

الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي (١) ﴿١﴾ قَالَ:

«خَلَقَ أَعْظَمَ مِنْ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ لَمْ

يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِمَّنْ مَضَى غَيْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ مَعَ الْأَيْمَةِ يُسَدُّهُمْ وَلَيْسَ كُلُّ مَا طَلِبَ وَجِدَ».

بَابُ أَنَّ الْأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا وَ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا بِعَهْدِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَمْرٍ مِنْهُ لَا يَتَجَاوَزُونَهُ

[٣٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَاصِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَبْرَازِ عَنْ حَرِيرِ بْنِ قَالٍ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ؛ مَا أَقَلَّ بَقَاءَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَأَقْرَبَ آجَالِكُمْ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْكُمْ؟ فَقَالَ:

«إِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا صِيْحِفَةً فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ فِي مُدَّتِهِ فَإِذَا انْقَضَى مَا فِيهَا مِمَّا أَمَرَ بِهِ عَرَفَ أَنَّ أَجَلَهُ قَدْ حَضَرَ. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَنْعَى إِلَيْهِ نَفْسَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ. وَ أَنَّ الْحَسَيْنَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ صِيْحِفَتَهُ الَّتِي أُعْطِيَهَا وَفُسِّرَ لَهُ مَا رَأَى فِيهَا مِنْ بَقِيَّةِ أَشْيَاءٍ لَمْ تُفْضَ فَخَرَجَ لِلْقِتَالِ. وَكَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ الَّتِي بَقِيَتْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ سَأَلَتِ اللَّهَ فِي نُصْرَتِهِ فَأَذِنَ لَهَا وَ مَكَثَتْ تَسْتَعِدُّ لِلْقِتَالِ وَتَتَأَهَّبُ لِذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ فَنَزَلَتْ وَ قَدْ انْقَطَعَتْ مُدَّتُهُ وَ قُتِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ أذْنَتْ لَنَا فِي الْإِنْحِدَارِ وَ أذْنَتْ لَنَا فِي نُصْرَتِهِ فَانْحَدَرْنَا وَ قَدْ قَبِضْتَهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَنْ

ص: ١٩٢

١- (١). سورة الإسراء، الآية: ٨٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا، ج ١، ص ٢٨٣، ذيل حديث ٤.

الزُّمُومَا قَبْرَهُ حَتَّى تَرَوْهُ - وَقَدْ خَرَجَ - فَانْصُرُوهُ وَابْكُوا عَلَيْهِ، وَ عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنْ نُصْرَتِهِ فَإِنَّكُمْ قَدْ خُصِّصْتُمْ بِنُصْرَتِهِ وَ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ
فَبَكَتِ الْمَلَائِكَةُ تَعَزُّيًّا وَ حُزْنًا عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْ نُصْرَتِهِ، فَإِذَا خَرَجَ يَكُونُونَ أَنْصَارَهُ».

بَابُ الْأُمُورِ الَّتِي تُوجِبُ حُجَّةَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٣٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: يَا أَيْ شَيْءٍ يُعْرِفُ الْإِمَامُ قَالَ:

«بِالْوَصِيَّةِ بِهِ الظَّاهِرَةِ وَ بِالْفَضْلِ، إِنَّ الْإِمَامَ لَمَا يَسِيءُ يَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِ فِي فَمٍ، وَ لَمَا بَطَّنَ، وَ لَا فَرَجَ فَيُقَالُ: كَذَّابٌ وَ يَأْكُلُ أَمْوَالَ
النَّاسِ وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا».

[٣٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ:

«الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ الْكِبَرُ وَ الْفَضْلُ وَ الْوَصِيَّةُ. إِذَا قَدِمَ الرَّكْبُ الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: إِلَى مَنْ أَوْصَى فُلَانٌ قِيلَ: إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ دُورُوا مَعَ
السَّلَاحِ حَيْثُمَا دَارَ، فَأَمَّا الْمَسَائِلُ فَلَيْسَ فِيهَا حُجَّةٌ».

ص: ١٩٣

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ الْأُمُورِ الَّتِي تُوجِبُ حُجَّةَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٣.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ الْأُمُورِ الَّتِي تُوجِبُ حُجَّةَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٥.

بَابُ تَبَاتِ الْإِمَامَةِ فِي الْأَعْقَابِ وَ أَنَّهَا لَا تَعُودُ فِي أَخٍ وَ لَا عَمٍّ وَ لَا غَيْرِهِمَا مِنَ الْقَرَابَاتِ

[٣٢٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تَعُودُ الْإِمَامَةُ فِي أَخَوَيْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ أَبَدًا إِنَّمَا جَرَتْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ٢ (١)»

فَلَا تَكُونُ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا فِي الْأَعْقَابِ

وَ أَعْقَابِ الْأَعْقَابِ».

بَابُ مَا نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ عَلَى الْأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاحِدًا فَوْاحِدًا

[٣٢٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ (١)» (٣) فَقَالَ:

«نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ

الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ فَمَا لَهُ لَمْ يُسَمَّ عَلِيًّا وَ أَهْلَ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ: فَقَالَ:

«قُولُوا لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ص: ١٩٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ تَبَاتِ الْإِمَامَةِ فِي الْأَعْقَابِ، ج ١، ص ٢٨٥، ح ١.

٢- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَا نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ عَلَى الْأئِمَّةِ، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١.

٣- (٤). سورة النساء، الآية: ٥٩.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ لَمْ يُسَمَّ اللَّهُ لَهُمْ ثَلَاثًا وَ لَمَّا أُرْبِعًا حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هُوَ الَّذِي فَسَّرَ ذَلِكَ لَهُمْ. وَ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَمْ يُسَمَّ لَهُمْ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هُوَ الَّذِي فَسَّرَ ذَلِكَ لَهُمْ وَ نَزَلَ الْحِجُّ فَلَمْ يَقْعَلْ لَهُمْ طُوفُوا أُسْبُوعًا حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هُوَ الَّذِي فَسَّرَ ذَلِكَ لَهُمْ. وَ نَزَلَتْ «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» (٢)» (١)

وَ نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ وَ

الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي عَلِيٍّ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أُوصِيكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ أَهْلِ بَيْتِي فَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُورِدَهُمَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَأَعْطَانِي ذَلِكَ. وَ قَالَ: لَا تُعَلِّمُوهُمْ فَهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ. وَ قَالَ: إِنَّهُمْ لَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ بَابِ هُدًى وَ لَنْ يُدْخِلُوكُمْ فِي بَابِ ضَلَالَةٍ، فَلَوْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمْ يُبَيِّنْ مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ لَدَعَاهُمَا آلُ فُلَانٍ وَ آلُ فُلَانٍ، وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ تَصْدِيقًا لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا» (٣)» (٢)

فَكَانَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ فَاطِمَةُ

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَأَدْخَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَحْتَ الْكِسَاءِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَهْلًا وَ ثَقَلًا وَ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَ ثَقَلِي

ص: ١٩٥

١- (١) . سورة النساء، الآية: ٥٩.

٢- (٢) . سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ وَ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي وَ ثِقَلِي.

فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَتْ عَلِيٌّ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ لِكَثْرَةِ مَا بَلَغَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِقَامَتِهِ لِلنَّاسِ وَ أَخْذِهِ بِيَدِهِ، فَلَمَّا مَضَى عَلِيٌّ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ عَلِيٌّ وَ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلْ أَنْ يُدْخِلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ لَا الْعَبَّاسَ بْنَ عَلِيٍّ وَ لَا وَاحِدًا مِنْ وُلْدِهِ إِذَا لَقِيَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ:

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِيْنَا كَمَا أَنْزَلَ فِيكَ فَأَمَرَ بِطَاعَتِنَا كَمَا أَمَرَ بِطَاعَتِكَ وَ بَلَغَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَمَا بَلَغَ فِيكَ وَ أَذْهَبَ عَنَّا الرَّجْسَ كَمَا أَذْهَبَهُ عَنكَ.

فَلَمَّا مَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَى بِهَا لِكِبَرِهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ لَمْ يَسْتَطِيعْ أَنْ يُدْخِلْ وُلْدَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلْ ذَلِكَ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ:

«وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٤)» (١)

فَيَجْعَلُهَا فِي وُلْدِهِ إِذَا لَقِيَ

الْحُسَيْنَيْنِ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِي كَمَا أَمَرَ بِطَاعَتِكَ وَ طَاعَةَ أَبِيكَ وَ بَلَغَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَمَا بَلَغَ فِيكَ وَ فِي أَبِيكَ وَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي الرَّجْسَ كَمَا أَذْهَبَ عَنكَ وَ عَن أَبِيكَ فَلَمَّا صَارَتْ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْعِيَ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ هُوَ يَدْعِي عَلِيَّ أَخِيهِ وَ عَلِيَّ أَبِيهِ لَوْ أَرَادَا أَنْ يَضْرِبَا الْأَمْرَ عَنْهُ وَ لَمْ يَكُونَا لِيَفْعَلَا، ثُمَّ صَارَتْ حِينَ أَفْضَتْ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَرَى تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ

ص: ١٩٦

ثُمَّ صَارَتْ مِنْ بَعْدِ الْحُسَيْنِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ثُمَّ صَارَتْ مِنْ بَعْدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَقَالَ: الرَّجْسُ هُوَ الشُّكُّ وَاللَّهُ لَا نَشُكُّ فِي رَبِّنَا أَبَدًا.

[٣٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَالْفَضَّلِ بْنِ يَسَّارٍ وَبُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ أَبِي الْجَارُودِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَسُولَهُ بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ» (١) «(٣)»

وَ فَرَضَ وَ لِيَّاهُ أَوْلَى الْأَمْرِ، فَلَمْ يَدْرُوا مَا هِيَ فَأَمَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُفَسِّرَ لَهُمُ الْوَلَايَةَ كَمَا فَسَّرَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ الْحَجَّ، فَلَمَّا أَتَاهُ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ ضَاقَ بِذَلِكَ صَدْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تَخَوَّفَ أَنْ يَزْتَدُوا عَنْ دِينِهِمْ وَ أَنْ يُكَذِّبُوهُ فَضَاقَ صَدْرُهُ وَ رَاجَعَ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ (٢)» (٤)

فَصَدَعَ بِأَمْرِ

اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فَقَامَ بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ فَنادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». قَالَ عُمَرُ بْنُ أَدِيْنَةَ: قَالُوا جَمِيعًا - غَيْرَ أَبِي الْجَارُودِ -: وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَ كَانَتْ الْفَرِيضَةُ تَنْزِلُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

ص: ١٩٧

١- (١) . سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَا نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءِ، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٤.

٣- (٣) . سورة المائدة، الآية: ٥٥.

٤- (٤) . سورة المائدة، الآية: ٦٧.

الْمَأْخَرَى وَكَانَتْ الْوَلَمَائِهِ آخِرَ الْفَرَائِضِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي (٣)» (١) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

لَا أَنْزَلُ عَلَيْكُمْ بَعْدَ هَذِهِ فَرِيضَةً قَدْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ الْفَرَائِضَ».

[٣٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِسًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: حَدِّثْنِي عَنْ وِلَايَةِ عَلِيِّ أَمِنَ اللَّهُ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ؟ فَغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ:

«وَيَحِيكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخْوَفَ لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: مَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ اللَّهُ، بَلِ افْتَرَضَهُ كَمَا افْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْحَجَّ».

بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٣٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَصَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعَمَّرِ الْعَطَّارِ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: ادْعُوا لِي خَلِيلِي فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَرِيظَةَ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعْرَضَ عَنْهُمَا ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي خَلِيلِي فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ أَكْبَّ عَلَيْهِ يُحَدِّثُهُ فَلَمَّا خَرَجَ لِقِيَاهُ فَقَالَ لَهُ: مَا حَدَّثَكَ خَلِيلُكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ».

ص: ١٩٨

١- (١) . سورة المائدة، الآية: ٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَا نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ عَلَى الْأَيْمَةِ، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٤.

[٣٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ فِي ذُؤَابِهِ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَدْحِيْفَهُ صَدْحِيْرَهُ». فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ فِي تَلْكَ الصَّحِيْفَةِ؟ قَالَ:

«هِيَ الْأَحْرُفُ الَّتِي يَفْتَحُ كُلُّ حَرْفٍ أَلْفَ حَرْفٍ». قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمَا خَرَجَ مِنْهَا حَرْفَانِ حَتَّى السَّاعَةِ».

[٣٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ سُكْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ هَلْ لِلْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ حَدٌّ مَحْدُودٌ؟ قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مِتُّ فَاسْتَقِ سِتًّا قَرِيبًا مِنْ مَاءٍ بِئْرٍ غَرَسَ فَعَسَّلْنِي وَكَفَّنِي وَحَنَطْنِي، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غَسْلِي وَكَفْنِي فَخُذْ بِجَوَامِعِ كَفْنِي وَاجْلِسْنِي ثُمَّ سَلْنِي عَمَّا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ فِيهِ».

[٣٣٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ سَبْعٍ وَثَلَاثِ مَائَةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ١٩٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٧.

٣- (٣). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الرابع عشر، ص ٦١، ح ١١؛ عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا من الأخبار

المتفرقة، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٤٧.

مَعْبُدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا عَلِيُّ! أَنْتَ أَخِي وَوَزِيرِي وَصَاحِبُ لِيَايَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْتَ صَاحِبُ حَوْضِي مَنْ أَحَبَّكَ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَكَ أَبْغَضَنِي.»

[٣٣٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَضْبَهَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَتَادُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ؟» قَالَ:

«نَصَبَهُ عَلِمًا لِيَعْرِفَ بِهِ حِزْبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ الْفُرْقَةِ.»

[٣٣٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِكُلِّ أُمَّةٍ صِدِّيقٌ وَفَارُوقٌ وَصِدِّيقُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَفَارُوقُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّهُ سَفِينَةُ نَجَاتِهَا وَبَابُ حَطِّهَا، وَإِنَّهُ يَوْشَعُهَا وَشَمْعُونُهَا وَذَوْ قَرْنِيهَا. مَعَاشِرُ النَّاسِ! إِنَّ عَلِيًّا خَلِيفَةُ اللَّهِ وَخَلِيفَتِي عَلَيْكُمْ بَعْدِي، وَإِنَّهُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ

ص: ٢٠٠

١- (١). الأماي للشيخ الصدوق، المجلس السادس والعشرون، ص ١٢٣، ح ٣.

٢- (٢). عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنشورة، ج ٢، ص ١٣، ح ٣٠.

خير الوصيين؛ من نازعه فقد نازعني، و من ظلمه فقد ظلمني، و من غالبه فقد غالبني، و من بره فقد برني، و من جفاه فقد جفاني، و من عاداه فقد عاداني، و من والاه فقد والاني، و ذلك أنه أخی و وزيری و مخلوق من طينتي و كنت أنا و هو نورا واحدا».

[٣٣٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَ نَحْنُ مَعَهُ أَقْبَلَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجُحْفَةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالنُّزُولِ، فَنَزَلَ الْقَوْمُ مَنَازِلَهُمْ ثُمَّ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ:

«إِنَّهُ قَدْ تَبَأَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ أَنِّي مَيِّتٌ وَ أَنْكُمْ مَيِّتُونَ، وَ كَأَنِّي قَدْ دُعِيتُ فَأَجِبْتُ، وَ إِنِّي مَسْئُولٌ عَمَّا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَ عَمَّا خَلَفْتُ فِيكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ حُجَّتِهِ، وَ إِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ لِرَبِّكُمْ؟» قَالُوا: نَقُولُ: قَدْ بَلَّغْتَ وَ نَصَيْحَتَ وَ جَاهِدْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ:

«الَّذِينَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَ أَنَّ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ حَقٌّ؟» فَقَالُوا: نَشْهَدُ بِذَلِكَ. قَالَ:

«اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيَّ مَا يَقُولُونَ.

أَلَمَّا وَ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ مَوْلَايَ وَ أَنَا مَوْلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَهَلْ تُقْرُونَ بِذَلِكَ وَ تَشْهَدُونَ لِي بِهِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ نَشْهَدُ لَكَ بِذَلِكَ، فَقَالَ:

ص: ٢٠١

«أَلَا مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ عَلِيًّا مَوْلَاهُ، وَهُوَ هَذَا» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَفَعَهَا مَعَ يَدِهِ حَتَّى بَدَتْ آبَاطُهُمَا، ثُمَّ قَالَ:

«اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَمَاءَ وَ عِيَادِ مَنْ عِيَادَاهُ. أَلَا وَ إِنِّي فَرَطُكُمْ وَ أَنْتُمْ وَارِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ عَدَاءً، وَ هُوَ حَوْضٌ عَرَضُهُ مِثْلُ بَيْنِ بَصِيرِي وَ صَنْعَاءَ، فِيهِ أَقْدَاحٌ مِنْ فِضَّةٍ عِيدِدٌ نُجُومِ السَّمَاءِ. أَلَا وَ إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَدَاءً مَاذَا صَيَّرْتُمْ فِيهَا أَشْهَدْتُ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا إِذْ وَرَدْتُمْ عَلَيَّ حَوْضِي، وَ مَاذَا صَيَّرْتُمْ بِالثَّقَلَيْنِ مِنْ بَعْدِي، فَانظُرُوا كَيْفَ خَلَقْتُمُونِي فِيهِمَا حِينَ تَلَقَوْنِي؟» قَالُوا: وَ مَا هَذَانِ الثَّقَلَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

«أَمَّا الثَّقَلُ الْأَكْبَرُ فَكِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، سَبَبُ مَمْدُودٍ مِنَ اللَّهِ وَ مِنِّي فِي أَيِّدِكُمْ، طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ وَ الطَّرْفُ الْأَخْرَبُ بِأَيْدِيكُمْ، فِيهِ عِلْمٌ مَا مَضَى وَ مَا بَقِيَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ؛ وَ أَمَّا الثَّقَلُ الْأَصْغَرُ فَهُوَ حَلِيفُ الْقُرْآنِ وَ هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ عِتْرَتُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ».

قَالَ: مَعْرُوفٌ بْنُ خَرْبُودَ فَعَرَضْتُ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«صَدَقَ أَبُو الطَّفَيْلِ» هَذَا كَلَامٌ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَرَفْنَاهُ.

[٣٣٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ؟ قَالَ:

«نَعَمْ» فَقَالَ لِي:

«بَلْ عَلَّمَهُ أَبَاً وَاحِدًا يَفْتَحُ ذَلِكَ الْبَابُ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ».

ص: ٢٠٢

[٣٤٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ وَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَمِيُّ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ وَ أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّانِي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

«عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ كَلِمَةٍ، كُلُّ كَلِمَةٍ يَفْتَحُ أَلْفَ كَلِمَةٍ».

[٣٤١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَدَّثَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ كَلِمَةٍ، كُلُّ كَلِمَةٍ يَفْتَحُ أَلْفَ كَلِمَةٍ، فَمَا يَدْرِي النَّاسُ مَا حَدَّثَهُ».

بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

[٣٤٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ وَصِيَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَشْهَدَ عَلِيٌّ وَ وَصِيَّتِهِ

ص: ٢٠٣

١- (١). الخصال، ما بعد الألف، ج ٢، ص ٦٥٠، ح ٤٦.

٢- (٢). الخصال، ما بعد الألف، ج ٢، ص ٦٥٠، ح ٤٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْوَجْهِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ج ١، ص ٢٩٧، ح ١.

الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مُحَمَّدًا وَ جَمِيعَ وُلْدِهِ وَ رُؤَسَاءِ شَبِيعَتِهِ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَ السَّلَامَ وَ قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا بُنَيَّ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ أُوصِيَ بِكَ إِلَيْكَ وَ أَنْ أُدْفَعَ إِلَيْكَ كُتُبِي وَ سِلَاحِي كَمَا أُوصَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ دَفَعَ إِلَيَّ كُتُبَهُ وَ سِلَاحَهُ، وَ أَمَرَنِي أَنْ أَمْرَكَ إِذَا حَضَرَكَ الْمَوْتُ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أَخِيكَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنَهُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: وَ أَمْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى ابْنِكَ هَذَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: وَ أَمْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى ابْنِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَقْرَبُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مِنِّي السَّلَامُ».

[٣٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمَّا حَضَرَهُ الَّذِي حَضَرَهُ قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ: اذْنُ مِنِّي حَتَّى أُسَرَّ إِلَيْكَ مَا أَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَيَّ وَ أَتَمَّنَكَ عَلَيَّ مَا أَتَمَّنَى عَلَيْهِ فَفَعَلَ».

[٣٤٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي

ص: ٢٠٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٣.

الأَجْمَحُ وَ سَلَمَهُ بَنُ كَهَيْلٍ وَ دَاوُدُ بَنُ أَبِي بَرِيدٍ وَ زَيْدُ الْيَمَامِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ.

«اسْتَوَدَعَ أُمَّ سَلَمَةَ كُتْبَهُ وَ الْوَصِيَّةَ فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ».

[٣٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ اسْتَوَدَعَ أُمَّ سَلَمَةَ كُتْبَهُ وَ الْوَصِيَّةَ فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسَنُ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ».

[٣٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَوْصَيْتُ أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَسَنِ وَ أَشْهَدَ عَلِيٌّ وَ صِيبَتُهُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مُحَمَّدًا وَ جَمِيعَ وُلْدِهِ وَ رُؤَسَاءَ شِيعَتِهِ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَ السَّلَاحَ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ: يَا بُنَيَّ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَوْصِيَّكَ إِلَيْكَ وَ أَنْ أَدْفَعُ إِلَيْكَ كُتْبِي وَ سِلَاحِي كَمَا أَوْصَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ دَفَعْتُ إِلَيْكَ كُتْبِي وَ سِلَاحَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَمْرَكَ إِذَا حَضَرَكَ الْمَيُوتُ أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى أَخِيكَ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنَهُ الْحُسَيْنِ وَ قَالَ:

أَمْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَيَّ ابْنِكَ هَذَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ

ص: ٢٠٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٥.

ابن ابنيه علي بن الحسين، ثم قال لعلي بن الحسين: يا بني وأمرَكَ رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعه إلى ابنك محمد بن علي، وأقرنته من رسول الله صلى الله عليه وآله ومنى السلام، ثم أقبل على ابنيه الحسن فقال: يا بني أنت ولي الأمر وولي الدم، فإن عفوت فلَكَ وإن قتلت فضرته مكان ضرته ولا تأثم.

بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

[٣٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَمَّا حَضَرَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْوَفَاةُ قَالَ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَخِي إِنِّي أُوصِيكَ بِوَصِيهِ فَاحْفَظْهَا إِذَا أَنَا مِتُّ فَهَيِّئْ لِي ثُمَّ وَجَّهْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأُحَدِّثَ بِهِ عَهْدًا، ثُمَّ اضْرِبْنِي إِلَى أُمِّي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ثُمَّ رُدَّنِي فَادْفِنْنِي بِالْبُقْعِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ سَيَصِيَّبُنِي مِنْ عَائِشَةَ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَالنَّاسُ صَنِيعُهَا وَعَدَاوَتُهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَعَدَاوَتُهَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ. فَلَمَّا قُبِضَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوُضِعَ عَلَى السَّرِيرِ ثُمَّ انْطَلَقُوا بِهِ إِلَى مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَصَلَّى عَلَيْهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَمِلَ وَأُدْخِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

فَلَمَّا أُوقِفَ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَهَبَ ذُو الْعَوَيْنَيْنِ

ص: ٢٠٦

١- (١). الكافي، كتاب الحج، باب الإشارة والنص على الحسين بن علي، ج ١، ص ٣٠٠، ح ١.

إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: إِنَّهُمْ قَدْ أَقْبَلُوا بِالْحَسَنِ لِيُدْفِنُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَخَرَجَتْ مُبَادِرَةً عَلَى بَعْلِ بِسْرِجٍ فَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ رَكِبَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَرَجًا فَقَالَتْ: نَحُوا ابْنَكُمْ عَنْ بَيْتِي فَإِنَّهُ لَا يُدْفَنُ فِي بَيْتِي وَ يُهْتَكُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ حِجَابُهُ فَقَالَ لَهَا الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدِيمًا هَتَكَتِ أَنْتِ وَ أَبُوكَ حِجَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَدْخَلْتِ عَلَيْهِ بَيْتَهُ مَنْ لَا يُحِبُّ قُرْبَهُ.

وَ إِنَّ اللَّهَ سَأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ».

بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

[٣٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا حَضَرَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَضَرَهُ دَفَعُ وَصِيَّتَهُ إِلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ ظَاهِرَةً فِي كِتَابٍ مُدْرَجٍ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ دَفَعَتْ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» قُلْتُ لَهُ: فَمَا فِيهِ يَزُحْمُكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ:

«مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ لُدَّ آدَمَ مُنْذُ كَانَتْ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ تَفْنَى».

[٣٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمَّا صَارَ إِلَى الْعِرَاقِ

ص: ٢٠٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، ج ١، ص ٣٠٤، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، ج ١، ص ٣٠٤، ح ٣.

اسْتَوْدَعَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْكُتُبَ وَالْوَصِيَّةَ فَلَمَّا رَجَعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ.

[٣٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَعِنْدَهُ وَوَلَدُهُ إِذْ جَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَلَا بِهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخْبَرَنِي:

«أَنِّي سَأَدَرْتُكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يُكْنَى أَبُو جَعْفَرٍ فَإِذَا أَدْرَكَتَهُ فَأَقْرِنْتَهُ مِنْنِي السَّلَامَ». قَالَ: وَمَضَى جَابِرٌ وَرَجَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَلَسَ مَعَ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَإِخْوَتِهِ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَيُّ شَيْءٍ قَالَ لَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ؟ فَقَالَ: قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّكَ سَتُدْرِكُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يُكْنَى أَبَا جَعْفَرٍ فَأَقْرِنْتَهُ مِنْنِي السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: هَنِيئًا لَكَ يَا بُنَيَّ مَا خَصَّكَ اللَّهُ بِهِ مِنْ رَسُولِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ بَيْتِكَ لَا تُطْلِعُ إِخْوَتَكَ عَلَى هَذَا فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا كَمَا كَادُوا إِخْوَةَ يُوسُفَ لِيُوسِفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٣٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٢٠٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، ج ١، ص ٣٠٤، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ، ج ١، ص ٣٠٦، ذيل حديث ٤.

مُحَمَّدٌ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى ابْنِ حَزْمٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ بِصَدَقَةِ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَإِنَّ ابْنَ حَزْمٍ بَعَثَ إِلَى زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ - وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ الصَّدَقَةَ. فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ الْوَالِيَّ كَانَ بَعَدَ عَلِيٍّ الْحَسَنَ وَبَعَدَ الْحَسَنِ الْحُسَيْنَ وَبَعَدَ الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَبَعَدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَبْعَثَ إِلَيْهِ؛ فَبَعَثَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَبِي. فَأَرْسَلَنِي أَبِي بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ حَتَّى دَفَعْتُهُ إِلَى ابْنِ حَزْمٍ؛ فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: يَعْرِفُ هَذَا وَوَلَدُ الْحَسَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَنَّ هَذَا لَيْلٌ وَلَكِنَّهُمْ يَحْمِلُهُمُ الْحَسِيدُ وَ لَوْ طَلَبُوا الْحَقَّ بِالْحَقِّ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَ لَكِنَّهُمْ يَطْلُبُونَ الدُّنْيَا».

بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

[٣٥٢] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَيِّدِ الصِّيرَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ مِنْ سَيِّعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يَعْرِفُ فِيهِ شِبْهَ خَلْقِهِ وَ خُلُقِهِ وَ شَمَائِلِهِ، وَ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ ابْنِي هَذَا شِبْهَ خَلْقِي وَ خُلُقِي وَ شَمَائِلِي». يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ص: ٢٠٩

[٣٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ طَاهِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْبَلَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«هَذَا خَيْرُ الْبَرِيَّةِ» أَوْ أَخَيْرُ. (١)

[٣٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ طَاهِرٍ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْبَلَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«هَذَا خَيْرُ الْبَرِيَّةِ».

[٣٥٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَزِيدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَزِيدِ الْمَاعَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَوْدَعَنِي مَا هُنَاكَ، فَلَمَّا حَضَرَ رَثَهُ الْوَفَاءُ قَالَ: ادْعُ لِي شُهُودًا فَدَعَوْتُ لَهُ أَرْبَعَةً مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: اكْتُبْ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ يَعْقُوبُ بَيْنِي: «يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتَنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١)»

(٤)

وَ

أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يُكْفَنَهُ فِي بُرْدِهِ الَّذِي كَانَ يُصَيِّمِي فِيهِ الْجُمُعَةَ، وَأَنْ يُعَمَّمَهُ بِعِمَامَتِهِ، وَأَنْ يُرَبِّعَ قَبْرَهُ وَيَرْفَعَهُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ، وَأَنْ يُحَلَّ عَنْهُ أَطْمَارُهُ عِنْدَ دَفْنِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلشُّهُودِ: انصُرُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، فَقُلْتُ

ص: ٢١٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرٍ، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٤. «أَوْ أَخَيْرُ» من كلام الراوي

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرٍ، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرٍ، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٨.

٤- (٤). سورة البقرة، الآية: ١٣٢.

لَهُ: يَا أَبَتِ - بَعْدَ مَا انصَبَ رَفُؤًا - مَا كَانَ فِي هَذَا بِأَنْ تُشْهَدَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي كَرِهْتُ أَنْ تُغْلَبَ وَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُوصَ إِلَيْهِ فَأَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لَكَ الْحُجَّةُ».

بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٣٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُبَيْتٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي رَزَقَ أَبَاكَ مِنْكَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ أَنْ يَرْزُقَكَ مِنْ عَقِبِكَ قَبْلَ الْمَمَاتِ مِثْلَهَا فَقَالَ:

«قَدْ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ». قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُوَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ وَ هُوَ رَاقِدٌ فَقَالَ:

«هَذَا الرَّاقِدُ». وَ هُوَ غَلَامٌ.

[٣٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْأَرَجَانِيُّ الْفَارِسِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فِي السَّنَةِ الَّتِي أَخَذَ فِيهَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ صَارَ فِي يَدِ هَذَا وَ مَا نَدْرِي إِلَى مَا يَصِيرُ؟ فَهَلْ بَلَغَكَ عَنْهُ فِي أَحَدٍ مِنْ وُلْدِهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ لِي: مَا ظَنَنْتُ أَنْ أَحَدًا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. دَخَلْتُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي مَنْزِلِهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ كَذَا فِي دَارِهِ فِي مَسْجِدٍ لَهُ وَ هُوَ يَدْعُو وَ عَلَى يَمِينِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِهِ فَقُلْتُ لَهُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؛ قَدْ عَرَفْتُ انْقِطَاعِي إِلَيْكَ وَ خِدْمَتِي لَكَ فَمَنْ وَلِيُّ النَّاسِ بَعْدَكَ؟ فَقَالَ:

«إِنَّ مُوسَى قَدْ لَبَسَ

ص: ٢١١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٣.

الدُّرْعَ وَ سَاوَى عَلَيْهِ». فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَحْتَاجُ بَعْدَ هَذَا إِلَى شَيْءٍ.

[٣٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ: يَا أَبَى أَنْتَ وَ أُمِّي؛ إِنَّ الْأَنْفُسَ يُعْذَى عَلَيْهَا وَ يُرَاحُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَنْ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَهُوَ صَاحِبُكُمْ». وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَيْمَنِ - فِي مَا أَعْلَمُ - وَ هُوَ يَوْمَئِذٍ خُمَاسِيٌّ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ جَالِسٌ مَعَنَا.

[٣٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ النَّحْوِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَأَتَيْتَهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَمْعَةٌ وَ فِي يَدِهِ كِتَابٌ، قَالَ: فَلَمَّا سَلِمْتُ عَلَيْهِ رَمَى بِالْكِتَابِ إِلَيَّ وَ هُوَ يَبْكِي فَقَالَ لِي: هَذَا كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ يُخْبِرُنَا أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَدْ مَاتَ فَإِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ - ثَلَاثًا - وَ أَيْنَ مِثْلُ جَعْفَرٍ؟ ثُمَّ قَالَ لِي: اكْتُبْ قَالَ: فَكَتَبْتُ صِدْرَ الْكِتَابِ ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ: إِنْ كَانَ أَوْصِي إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ فَقَدِّمُهُ وَ اضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْجَوَابُ: أَنَّهُ أَوْصِي إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ وَ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُوسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ مُوَلِّي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: لَيْسَ إِلَيَّ قَتْلُ هَؤُلَاءِ سَبِيلٌ.

[٣٦٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

ص: ٢١٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ، ج ١، ص ٣١٠، ح ١٤.

٣- (٣). كمال الدين، مقدمه الكتاب، رد اعتراض الزبيدي، ج ١، ص ٧٥.

بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمِيدَانِي قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ زُرَّارَةَ هَلْ كَانَ يَعْرِفُ حَقَّ أَبِيكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ» فَقُلْتُ لَهُ: فَلِمَ بَعَثَ ابْنَهُ عُبَيْدًا لِيَتَعَرَّفَ الْخَبَرَ إِلَيَّ مَنْ أَوْصَى الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؟ فَقَالَ:

«إِنَّ زُرَّارَةَ كَانَ يَعْرِفُ أَمْرَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَصَّ أَبِيهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا بَعَثَ ابْنَهُ لِيَعْرِفَ مِنْ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَرْفَعَ التَّقِيَّةَ فِي إِظْهَارِ أَمْرِهِ وَ نَصَّ أَبِيهِ عَلَيْهِ؟ وَ أَنَّهُ لَمَّا أَبْطَأَ عَنْهُ ابْنُهُ طُولِبَ بِإِظْهَارِ قَوْلِهِ فِي أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ يُحِبَّ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى ذَلِكَ دُونَ أَمْرِهِ فَ رَفَعَ الْمُضْحَفَ وَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ إِمَامِي مَنْ أَثْبَتَ هَذَا الْمُضْحَفَ إِمَامَتَهُ مِنْ وُلْدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»

بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٣٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ نَعِيمِ الْقَابُوسِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ ابْنِي عَلِيًّا أَكْبَرُ وُلْدِي وَ أَبْرُهُمْ عِنْدِي وَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ وَ هُوَ يَنْظُرُ مَعِيَ فِي الْجَفْرِ وَ لَمْ يَنْظُرْ فِيهِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٌّ».

[٣٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا مِنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَصْرَةِ الْوَاخِ مَكْتُوبٌ فِيهَا بِالْعَرُضِ:

«عَهْدِي إِلَى أَكْبَرِ

ص: ٢١٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا، ج ١، ص ٣١١، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا، ج ١، ص ٣١٣، ح ٩.

وُلِدِي، يُعْطَى فُلَانٌ كَذَا وَفُلَانٌ كَذَا، وَفُلَانٌ لَا يُعْطَى حَتَّىٰ أَجِيءَ أَوْ يَقْضِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ الْمَوْتَ، إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ».

[٣٦٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ الْحِجَّةَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَهُ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ فَابْتَدَأَنِي وَقَالَ:

«يا سليمان! إن عليا ابني ووصيي و الحجج على الناس بعدى، و هو أفضل ولدى، فإن بقيت بعدى فاشهد له بذلك عند شيعتى و أهل ولايتى المستخبرين عن خليفتى من بعدى».

[٣٦٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَارٍ وَصَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَقَامَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ابْنَهُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ غَدِيرِ خَمٍّ فَقَالَ:

«يا أهل المدينة!» - أو قال -

«يا أهل المسجد هذا وصيي من بعدى».

[٣٦٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ قَالَ:

ص: ٢١٤

-
- ١- (١) . عيون أخبار الرضا، باب نص أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، ج ١، ص ٢٦، ح ١١.
 - ٢- (٢) . عيون أخبار الرضا، باب نص أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، ج ١، ص ٢٨، ح ١٨.
 - ٣- (٣) . عيون أخبار الرضا، باب نص أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، ح ٢٩، ج ١، ص ٣٢.

دخلت على أبي الحسن عليه السلام - قبل أن يحمل إلى العراق بسنه - وعلّى ابنه عليه السلام بين يديه فقال:

«لى يا محمد!» فقلت: لبيك. قال:

«إنه سيكون فى هذه السنه حركه فلا تجزع منها». ثم أطرق و نكت بيده فى الأرض و رفع رأسه إلى و هو يقول:

«و يضل الله الظالمين و يفعل الله ما يشاء». قلت: و ما ذاك؟ جعلت فداك! قال:

«من ظلم ابني هذا حقّه و جحد إمامته من بعدى كان كمن ظلم على بن أبى طالب عليه السلام حقّه و جحد إمامته من بعد محمد صلى الله عليه و آله».

فعلمت أنه قد نعى إلى نفسه و دل على ابنه فقلت: و الله لئن مدّ الله فى عمرى لأسلمن إليه حقه و لأقرن له بالإمامه و أشهد أنه من بعدك حجه الله تعالى على خلقه و الداعى إلى دينه. فقال لى:

«يا محمد! يمد الله فى عمرك و تدعو إلى إمامته و إمامه من يقوم مقامه من بعده». فقلت: من ذاك؟ جعلت فداك! قال:

«محمد ابنه». قال: قلت:

فالرضا و التسليم. قال:

«نعم كذلك و جدتك فى كتاب أمير المؤمنين عليه السلام أما إنك فى شيعتنا أبين من البرق فى الليله الظلماء». ثم قال:

«يا محمد! إن المفضل كان أنسى و مستراحى و أنت أنسهما و مستراحهما حرام على النار أن تمسك أبدا».

[٣٦٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَا قَوْلُكَ فِي أَبِيكَ؟ قَالَ: هُوَ حَى.

ص: ٢١٥

قلت: فما قولك في أخيك أبي الحسن عليه السلام؟ قال: ثقه صدوق. قلت: فإنه يقول:

«إن أباك قد مضى». قال: هو أعلم بما يقول. فأعدت عليه. فأعاد علي. قلت: فأوصى أبوك؟ قال: نعم. قلت: إلى من أوصى؟ قال: إلى خمسه منا، و جعل عليا المقدم علينا.

بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٣٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ قِيَامِيَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابًا يَقُولُ فِيهِ: كَيْفَ تَكُونُ إِمَامًا وَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ فَأَجَابَهُ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - شِبْهَ الْمُغْضَبِ -:

«وَمَا عَلَّمَكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِي وَلَدٌ؟ وَاللَّهِ لَا تَمُضِي الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَرْزُقَنِي اللَّهُ وَلَدًا ذَكَرًا يَفْرُقُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ».

[٣٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ جَمِيعًا عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى بْنِ النُّعْمَانِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ الْحَسَنَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ نَصَرَ اللَّهُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: إِي وَاللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ لَقَدْ بَعَى عَلَيْهِ إِخْوَتُهُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ: إِي وَاللَّهِ وَ نَحْنُ عُمُومَتُهُ بَعَيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَنَعْتُمْ فَإِنِّي لَمْ أَحْضِرْكُمْ؟ قَالَ: قَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ وَ نَحْنُ أَيْضًا: مَا كَانَ فِينَا إِمَامٌ قَطُّ حَائِلَ اللُّوْنِ، فَقَالَ لَهُمْ

ص: ٢١٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١٤.

«هُوَ ابْنِي». قَالُوا: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ قَضَى بِالْقَافَةِ فَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْقَافَةُ قَالَ:

«ابْعَثُوا أَنْتُمْ إِلَيْهِمْ فَأَمَّا أَنَا فَلَمَّا وَ لَمَّا تُعَلِّمُوهُمْ لِمَا دَعَوْتُمُوهُمْ، وَ لَتَكُونُوا فِي بُيُوتِكُمْ فَلَمَّا حَيَّاءُوا أَفْعِدُونَا فِي الْبُسَيْتَانِ». وَ اضْيَطَفَ عُمُومَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ وَ أَخَوَاتَهُ وَ أَخَذُوا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْبُسُوهَ جُبَّةً صُوفٍ وَ قَلَنْسُوهَ مِنْهَا وَ وَضَعُوا عَلَى عُنُقِهِ مِسْجِحَةً وَ قَالُوا لَهُ: ادْخُلِ الْبُسَيْتَانِ كَمَا نَكَتَ تَعْمَلُ فِيهِ ثُمَّ جَاءُوا بِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: أَلْحِقُوا هَذَا الْغُلَامَ بِأَبِيهِ فَقَالُوا: لَيْسَ لَهُ هَاهُنَا أَبٌ وَ لَكِنَّ هَذَا عَمُّ أَبِيهِ وَ هَذَا عَمُّ أَبِيهِ وَ هَذَا عَمُّهُ وَ هَذِهِ عَمَّتُهُ وَ إِنْ يَكُنْ لَهُ هَاهُنَا أَبٌ فَهُوَ صَاحِبُ الْبُسَيْتَانِ، فَإِنَّ قَدَمَيْهِ وَ قَدَمِيهِ وَاحِدَةٌ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا: هَذَا أَبُوهُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ: فَكُنْتُ فَمَصَّيْتُ رِيقَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ إِمَامِي عِنْدَ اللَّهِ، فَبَكَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ:

«يَا عَمَّ أَلَمْ تَسْمَعْ أَبِي وَ هُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْتِي]

بِأَبِي]

ابْنُ خَيْرِهِ الْإِمَامِ ابْنِ النَّوْبِيَّةِ الطَّيِّبِ الْفَمِّ، الْمُتَنَجِّبِ الرَّحِمِ، وَيُلْهِمُ لَعَنَ اللَّهُ الْأَعْيَسَ وَ ذُرِّيَّتَهُ صَاحِبَ الْفِتْنَةِ، وَ يَفْتُلُهُمْ سَيْنِينَ وَ شُهُورًا وَ أَيَّامًا، يَسُومُهُمْ خَسْفًا، وَ يَسْقِيهِمْ كَأْسًا مُصْبِرَةً، وَ هُوَ الطَّرِيدُ الشَّرِيدُ الْمَوْتُورُ بِأَبِيهِ وَ جَدِّهِ صَاحِبُ الْغَيْبَةِ، يُقَالُ:

مَاتَ أَوْ هَلَكَ أَيُّ وَادٍ سَلَكَ؟ أَفِيكُونُ هَذَا يَا عَمَّ إِلَّا مِنِّي؟». فَقُلْتُ: صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ.

بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ النَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٣٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: لَمَّا

ص: ٢١٧

خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى بَغْدَادَ فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى مِنْ خَرْجَتِيهِ، قُلْتُ لَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ: جَعَلْتُ فِدَاكَ؛ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ فِي هَذَا الْوَجْهِ فَإِلَى مَنْ الْأَمْرُ بَعْدَكَ؟ فَفَكَّرَ بِوَجْهِهِ إِلَى ضَاحِكًا وَقَالَ:

«لَيْسَ الْغَيْبُ حَيْثُ ظَنَنْتَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ» فَلَمَّا أُخْرِجَ بِهِ الثَّانِيَةَ إِلَى الْمُعْتَصِمِ صَرَّتْ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ؛ أَنْتَ تَخَارِجُ فَإِلَى مَنْ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِكَ؟ فَبَكَى حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ:

«عِنْدَ هَذِهِ يُخَافُ عَلَيَّ، الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِي إِلَى ابْنِي عَلِيِّ».

بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٣٧٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«فِي صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَنْبِيَاءَ: سِنَةٌ مِنْ مُوسَى؛ وَ سِنَةٌ مِنْ عِيسَى؛ وَ سِنَةٌ مِنْ يُوسُفَ؛ وَ سِنَةٌ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَّا مِنْ مُوسَى فَخَائِفٌ يَتَرَقَّبُ، وَأَمَّا مِنْ يُوسُفَ فَالسَّجْنُ، وَأَمَّا مِنْ عِيسَى فَيُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ وَ لَمْ يَمُتْ، وَأَمَّا مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآلِهِ فَالسَّيْفُ».

[٣٧١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَيِّدِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ

ص: ٢١٨

١- (١) . كمال الدين، باب ما اخبر به أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام من وقوع الغيبة، ج ١، ص ٣٢٦، ح ٦.

٢- (٢) . كمال الدين، باب ما اخبر به الكاظم عليه السلام من وقوع الغيبة، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٦.

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً (١)» (١) فَقَالَ:

«النَّعْمَةُ الظَّاهِرَةُ الْإِمَامُ الظَّاهِرُ وَالبَاطِنَةُ الْإِمَامُ الغَائِبُ» فَقُلْتُ لَهُ: وَيَكُونُ فِي الْأَئِمَّةِ مَنْ يَغِيبُ؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ يَغِيبُ عَنْ أَبْصَارِ النَّاسِ شَخْصُهُ، وَ لَا يَغِيبُ عَنْ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ذِكْرُهُ، وَ هُوَ الثَّانِي عَشَرَ مِنَّا، يُسَهِّلُ اللَّهُ لَهُ كُلَّ عَسِيرٍ، وَ يُدَلِّلُ لَهُ كُلَّ صَعْبٍ، وَ يُظَهِّرُ لَهُ كُنُوزَ الْأَرْضِ، وَ يَقْرُبُ لَهُ كُلَّ بَعِيدٍ، وَ يَبِيرُ بِهِ كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَ يَهْلِكُ عَلَى يَدِهِ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، ذَاكَ ابْنُ سَيِّدِهِ الْإِمَاءِ الَّذِي تَخْفَى عَلَى النَّاسِ وَلَدَاتُهُ، وَ لَا يَحِلُّ لَهُمْ تَسْمِيَتُهُ حَتَّى يُظَهِّرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَمْلَأُ بِهِ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا».

[٣٧٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«لَمَّا دِينَ لِمَنْ لَمَّا وَرَعَ لَهُ، وَ لَمَّا إِيْمَانٍ لِمَنْ لَمَّا تَقِيَهُ لَهُ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْمَلُكُمْ بِالتَّقِيهِ» فَقِيلَ لَهُ: يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مَتَى؟ قَالَ:

«إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ، وَ هُوَ يَوْمُ خُرُوجِ قَائِمِنَا أَهْلِ الْبَيْتِ، فَمَنْ تَرَكَ التَّقِيَةَ قَبْلَ خُرُوجِ قَائِمِنَا فَلَيْسَ مِنَّا» فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مِنَ الْقَائِمِ مِنْكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ؟ قَالَ:

«الرَّابِعُ مِنْ وُلْدِي ابْنُ سَيِّدِهِ الْإِمَاءِ، يُظَهِّرُ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ مِنْ كُلِّ جَوْرٍ، وَ يُقَدِّسُ بِهَا مِنْ كُلِّ ظُلْمٍ، وَ هُوَ الَّذِي يَشْكُ النَّاسُ فِي وَلَدَاتِهِ، وَ هُوَ صَاحِبُ الْغَيْبِ»

ص: ٢١٩

١- (١) . سورة لقمان، الآية: ٢٠.

٢- (٢) . كمال الدين، باب ما روى عن الرضا على بن موسى عليهما السلام في النص على القائم و في غيبته، ح ٥، ج ٢، ص ٣٧١.

قَبِيلَ خُرُوجِهِ، فَبَاذًا خَرَجَ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا، وَوَضَعَ مِيزَانَ الْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ فَلَمَّا يَظْلِمُ أَحَدٌ أَحَدًا، وَهُوَ الَّذِي تُطَوَّى لَهُ الْأَرْضُ وَلَا يَكُونُ لَهُ ظِلٌّ، وَهُوَ الَّذِي يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ يَسْمَعُهُ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَرْضِ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ يَقُولُ:

أَلَمَّا إِنَّ حُجَّهَ اللَّهُ قَدْ ظَهَرَ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ فَاتَّبِعُوهُ، فَإِنَّ الْحَقَّ مَعَهُ وَفِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ (١)» (١)

[٣٧٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ دِعْبِلَ بْنَ عَلِيٍّ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: أَنْشَدْتُ مَوْلَايَ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قِصَّةَ يَدَتِي الَّتِي أَوْلَّهَا

مَدَارِسُ آيَاتٍ خَلَّتْ مِنْ تِلَاوِهِ وَ مَنَزِلٌ وَحِي مُقْفَرُ الْعَرَصَاتِ
فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِي:

خُرُوجِ إِمَامٍ لَا مَحَالَةَ خَارِجٍ يَقُومُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَ الْبَرَكَاتِ

يُمَيِّزُ فِينَا كُلَّ حَقٍّ وَ بَاطِلٍ وَ يُجْزِي عَلَى النِّعَمَاءِ وَ النَّفَمَاتِ

بَكَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بُكَاءً شَدِيدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى فَقَالَ لِي:

«يَا خَزَاعِيُّ نَطَقَ رُوحُ الْقُدُسِ عَلَى لِسَانِكَ بِهَيْدَيْنِ الْبَيْتَيْنِ، فَهَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا الْإِمَامُ وَ مَتَى يَقُومُ؟» فَقُلْتُ: لَا يَا مَوْلَايَ؛ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ بِخُرُوجِ إِمَامٍ مِنْكُمْ يُطَهِّرُ الْأَرْضَ مِنَ الْفَسَادِ وَ يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مَلَأْتَ جَوْرًا فَقَالَ:

«يَا دِعْبِلُ الْإِمَامُ بَعْدِي مُحَمَّدُ ابْنِي، وَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ابْنُهُ عَلِيُّ، وَ بَعْدَ عَلِيٍّ ابْنُهُ الْحَسَنُ، وَ بَعْدَ الْحَسَنِ ابْنُهُ الْحُجَّةُ الْقَائِمُ الْمُنْتَظَرُ

ص: ٢٢٠

١- (١). سورة الشعراء، الآية: ٥.

٢- (٢). كمال الدين، باب ما روى عن الرضا على بن موسى عليهما السلام في النص على القائم و في غيبته، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٦؛ عيون أخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زياره الإمام، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٣٥.

فِي غَيْبَتِهِ، الْمُطَاعُ فِي ظُهُورِهِ، لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَخْرُجَ فَيَمْلَأَهَا عَدْلًا، كَمَا مِلَّتْ جَوْرًا.

وَأَمَّا مَتَى فَاخْبَارُ عَنِ الْوَقْتِ وَفَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى يَخْرُجُ الْقَائِمُ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ؟ فَقَالَ: مِثْلُهُ مِثْلُ السَّاعَةِ الَّتِي «لَا- يُجَلِّئُهَا لَوْ قَتَلَهَا إِلَّا هُوَ تَقَلَّتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَعْتَهُ (١)» (١).

[٣٧٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ:

«أَنَا صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ وَ لَكِنِّي لَسْتُ بِالَّذِي أَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مِلَّتْ جَوْرًا، وَ كَيْفَ أَكُونُ ذَاكَ؟ عَلَيَّ مَا تَرَى مِنْ ضَعْفِ يَدَيْ، وَ إِنَّ الْقَائِمَ هُوَ الَّذِي إِذَا خَرَجَ كَانَ فِي سِنِّ الشُّبُوحِ وَ مَنْظَرِ الشَّيَابِ، قَوِيًّا فِي بَيْدِنِهِ حَتَّى لَوْ مَدَّ يَدَهُ إِلَى أَعْظَمِ شَجَرَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَقَلَعَهَا، وَ لَوْ صَاحَ بَيْنَ الْجِبَالِ لَتَدَكَّدَتْ صِيحُورُهَا، يَكُونُ مَعَهُ عَصَا مُوسَى، وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ. ذَاكَ الرَّابِعُ مِنْ وُلْدِي، يُعَيِّبُهُ اللَّهُ فِي سِتْرِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُظْهِرُهُ فَيَمْلَأُ بِهِ الْأَرْضَ قِسْطًا وَ عَدْلًا كَمَا مِلَّتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا».

ص: ٢٢١

١- (١) . سورة الأعراف، الآية: ١٨٧.

٢- (٢) . كمال الدين، باب ما روى عن الرضا على بن موسى عليهما السلام في النص على القائم و في غيبته، ح ٧، ج ٢، ص ٣٧٤.

[٣٧٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَالَ: لَمَّا مَيَاتَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَتِ الشَّيْعَةُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسَاكِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْأَمْرِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِمْ:

«الْأَمْرُ لِي مَا دُمْتُ حَيًّا، فَإِذَا نَزَلْتُ بِي مَقَادِيرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَتَاكُمْ الْخَلْفُ مِنِّي وَ أَنَّى لَكُمْ بِالْخَلْفِ مِنْ بَعْدِ الْخَلْفِ؟».

[٣٧٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَصِّلِيَّ عَنِ الصَّفْرِ بْنِ أَبِي دُلْفٍ قَالَ: لَمَّا حَمَلَ الْمُتَوَكِّلُ سَيِّدَنَا أبا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جِئْتُ لِأَسْأَلَ عَنْ خَبْرِهِ قَالَ:

فَنظَرْتُ إِلَيْ حَاجِبِ الْمُتَوَكِّلِ فَأَمَرَ أَنْ أُدْخَلَ إِلَيْهِ فَأَدْخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ:

يَا صَيْفُ مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ: خَيْرٌ أَيُّهَا الْأَسِيدُ تَأْذُقُ فَقَالَ: أَفْعِيدُ. قَالَ الصَّفْرُ: فَأَخَذَنِي مَا تَقَدَّمَ وَ مَا تَأَخَّرَ، فَقُلْتُ: أَخْطَأْتُ فِي الْمَجِيءِ قَالَ: فَوَحَى النَّاسَ عَنْهُ نُعْمَ قَالَ: مَا شَأْنُكَ وَ فِيْمَ جِئْتُ؟ قُلْتُ: بِخَيْرٍ مَيَّا، فَقَالَ: لَعَلَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْ خَبْرِ مَوْلَاكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَ مَنْ مَوْلَايَ؟ مَوْلَايَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: اسْكُتْ مَوْلَاكَ هُوَ الْحَقُّ فَلَا تَحْتَشِمْنِي، فَإِنِّي عَلَى مَذْهَبِكَ، فَقُلْتُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: اجْلِسْ حَتَّى يَخْرُجَ صَاحِبُ الْبَرِيدِ. قَالَ:

ص: ٢٢٢

١- (١) . كمال الدين، باب ما روى عن أبي الحسن الهادى عليهما السلام فى النص على القائم عليه السلام وغيبته، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٨.

٢- (٢) . كمال الدين، باب ما روى عن أبي الحسن الهادى عليهما السلام فى النص على القائم عليه السلام وغيبته، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٩؛ الخصال، باب السبعة، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١٠٢؛ معانى الأخبار، باب معنى الحديث الذى روى عن النبى، ص ١٢٣، ح ١.

فَجَلَسْتُ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ بِيَدِ الصَّقْرِ فَأَدْخِلْهُ إِلَى الْحُجْرَةِ الَّتِي فِيهَا الْعُلُوِيُّ الْمَحْبُوسُ وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَالَ: فَأَدْخَلَنِي إِلَى الْحُجْرَةِ وَ أَوْمَأَ إِلَى بَيْتٍ فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ عَلَى صَدْرٍ حَصِيرٍ وَبِحِذَاهُ قَبْرٌ مَحْفُورٌ قَالَ: فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْجُلُوسِ فَجَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ:

«يَا صَقْرُ مَا أَتَى بِكَ؟» قُلْتُ: سَيِّدِي جِئْتُ أَتَعَرَّفُ خَبْرَكَ قَالَ: ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى الْقَبْرِ فَبَكَيْتُ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ:

«يَا صَقْرُ لَا عَلَيْكَ؛ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْنَا بِسُوءٍ» فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا سَيِّدِي حَدِيثٌ يُزَوِّي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا أَعْرِفُ مَعْنَاهُ فَقَالَ:

«وَمَا هُوَ؟» قُلْتُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«لَا تُعَادُوا الْأَيَّامَ فَتُعَادِيَكُمْ» مَا مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ الْأَيَّامُ نَحْنُ؛ بِنَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ، فَالَسَّبْتُ اسْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ وَ الْأَحَدُ اسْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَ الْإِثْنَيْنِ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ؛ وَ الثَّلَاثَاءُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ وَ الْأَرْبَعَاءُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ أَنَا؛ وَ الْخَمِيسُ ابْنِي الْحَسَنُ؛ وَ الْجُمُعَةُ ابْنُ ابْنِي، وَ إِلَيْهِ يَجْتَمِعُ عَصِيَابُهُ الْحَقُّ، وَ هُوَ الَّذِي يَمْلَأُهَا قَنِيطًا وَ عَيْدَلًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا وَ ظُلْمًا. وَ هَذَا مَعْنَى الْأَيَّامِ فَلَا تُعَادُوهُمْ فِي الدُّنْيَا فَيُعَادُواكُمْ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَدَّعْ فَلَا آمَنْ عَلَيْكَ».

[٣٧٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ

ص: ٢٢٣

١- (١). كمال الدين، باب ما رُوي عن أبي الحسن الهادي عليهما السلام في النص على القائم عليه السلام وغيبته، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ١٠.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْمُوصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّقَرِيُّ بْنُ أَبِي دُلْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرَّضَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَقُولُ:

«الْإِمَامُ بَعْدِي الْحَسَنُ، وَبَعْدَ الْحَسَنِ ابْنُهُ الْقَائِمُ الَّذِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا».

[٣٧٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَنْكَرَ الْقَائِمَ مِنْ وُلْدِي فَقَدْ أَنْكَرَنِي».

بَابُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُقْتَلُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَرَارِيَّ قَتْلِهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفِعَالِ آبَائِهَا

[٣٧٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي حَدِيثِ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ قَتَلَ ذَرَارِيَّ قَتْلِهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفِعَالِ آبَائِهَا؟».

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«هُوَ كَذَلِكَ».

ص: ٢٢٤

١- (١). كمال الدين، باب فيمن أنكر القائم عليه السلام، ج ٢، ص ٤١٢، ح ٨.

٢- (٢). علل الشرايع، الباب ١٦٤، ج ١، ص ٢٢٩، ح ١؛ عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا من الأخبار المتفرقة، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٥.

فَقُلْتُ: وَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (١)» (١) مَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ:

«صَدَقَ اللَّهُ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ، وَ لَكِنْ ذَرَارِيُّ قَتَلَهُ الْحُسَيْنِ يَرْضَوْنَ بِفِعَالِ آبَائِهِمْ وَ يَفْتَحِرُونَ بِهَا وَ مَنْ رَضِيَ شَيْئًا كَانَ كَمَنْ أَتَاهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ بِالْمَشْرِقِ فَرَضِيَ بِقَتْلِهِ رَجُلٌ بِالْمَغْرِبِ لَكَانَ الرَّاضِيَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَرِيكَ الْقَاتِلِ وَ إِنَّمَا يَقْتُلُهُمُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ، لِرِضَاهُمْ بِفِعَالِ آبَائِهِمْ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَبْدَأُ الْقَائِمُ مِنْكُمْ إِذَا قَامَ؟ قَالَ:

«يَبْدَأُ بِنَبِيِّ شَيْبَةَ فَيَقْطَعُ أَيْدِيَهُمْ لِأَنَّهُمْ سُرَّاقُ بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

بَابُ نَادِرٍ فِي حَالِ الْغَيْبِ

[٣٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ جِلَّ ذِكْرُهُ، وَ أَرْضَى مَا يَكُونُ عَنْهُمْ إِذَا افْتَقَدُوا حُجَّهَ اللَّهِ جِلَّ وَ عَزَّ، وَ لَمْ يَطْهَرُوا لَهُمْ، وَ لَمْ يَعْلَمُوا مَكَانَهُ وَ هُمْ فِي ذَلِكَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَمْ تَبْطُلْ حُجَّهَ اللَّهِ جِلَّ ذِكْرُهُ وَ لَا مِيثَاقُهُ، فَعِنْدَهَا فَتَوَقَّعُوا الْفَرَجَ صَبَاحًا وَ مَسَاءً، فَإِنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِ إِذَا افْتَقَدُوا حُجَّتَهُ وَ لَمْ يَطْهَرُوا لَهُمْ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ لَمَّا يَزْتَابُونَ، وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَزْتَابُونَ مَا عَتَبَ حُجَّتَهُ عَنْهُمْ طَرْفَةَ عَيْنٍ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رَأْسِ شِرَارِ النَّاسِ».

ص: ٢٢٥

١- (١) . سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ نَادِرٍ فِي حَالِ الْغَيْبِ، ج ١، ص ٣٣٣، ح ١.

[٣٨١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:
«لِكُلِّ أَنَاْسٍ دَوْلَةٌ يَرْقُبُونَهَا وَ دَوْلَتُنَا فِي آخِرِ الدَّهْرِ تَظْهَرُ».

بَابُ فِي الْغَيْبَةِ

[٣٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيِّدِ بْنِ
الصَّيْرِفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ فِي صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ شَبَهًا مِنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّكَ تَذْكُرُهُ حَيَاتَهُ أَوْ غَيْبَتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي:

«وَمَا يُنْكَرُ مِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَشْبَاهُ الْخَنَازِيرِ، إِنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا أَشْبَاطًا أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ تَاجَرُوا يُوسُفَ وَ بَايَعُوهُ وَ
خَاطَبُوهُ وَ هُمْ إِخْوَتُهُ وَ هُوَ أَحْوَهُمْ فَلَمْ يَعْرِفُوهُ حَتَّى: «قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَ هَذَا أَخِي (١)» (٣)

فَمَا تُنْكَرُ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمَلْعُونَةُ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

بِحُجَّتِهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ؟ كَمَا فَعَلَ بِيُوسُفَ. إِنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِلَيْهِ مُلْكُ مِصْرَ وَ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ وَالِدِهِ مَسِيرَهُ ثَمَانِيَةَ
عَشَرَ يَوْمًا، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَهُ لَسَدَرَ عَلَى ذَلِكَ لَقَدْ سَارَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ وُلْدُهُ عِنْدَ الْبِشَارَةِ تَسْبِيعَهُ أَيَّامٍ مِنْ بَدْوِهِمْ إِلَى مِصْرَ،
فَمَا تُنْكَرُ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ بِحُجَّتِهِ؟ كَمَا فَعَلَ بِيُوسُفَ أَنْ يَمْشِيَ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَ يَطَّأُ بِسُطُهِمْ حَتَّى يَأْذَنَ

ص: ٢٢٤

١- (١). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الرابع و السبعون، ص ٤٨٩، ذيل حديث ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحجج، باب في الغيبة، ج ١، ص ٣٣٦، ح ٤.

٣- (٣). سورة يوسف، الآية: ٩٠.

الله في ذلك له كما اذن ليوسف: «قالوا ا انك لانت يوسف قال انا يوسف (٢)» (١).

[٣٨٣] (٢) - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الله بن موسى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول:

«ان للغلام عيبه قبل ان يقوم» قال: قلت: ولم؟ قال:

«يخاف» و اوما بيده الى بطنه، ثم قال:

«يا زراره و هو المنتظر، و هو الذي يشك في ولادته: منهم من يقول: مات ابيه بلما خلف؛ و منهم من يقول: حمل؛ و منهم من يقول: انه ولد قبل موت ابيه بسنتين و هو المنتظر، غير ان الله عز و جل يحب ان يمتحن الشيعة فعند ذلك يوتاب المبطون يا زراره». قال: قلت: جعلت فداك؛ ان ادرت ذلك الزمان اى شىء اعمل؟ قال:

«يا زراره اذا ادرت هذا الزمان فادع بهذا الدعاء: اللهم عرفنى نفسك فانك ان لم تعرفنى نفسك لم اعرف نبيك، اللهم عرفنى رسولك فانك ان لم تعرفنى رسولك لم اعرف حجتك، اللهم عرفنى حجتك فانك ان لم تعرفنى حجتك ضللت عن ديني». ثم قال:

«يا زراره لا بد من قتل غلام بالمدينه». قلت جعلت فداك؛ اليس يقتله جيش السفينى؟ قال:

«لا؛ و لكن يقتله جيش آل بنى فلان يجرى حتى يدخل المدينه فيأخذ الغلام فيقتله، فاذا قتله بغيا و عدوانا و ظلما لا يمهلون، فعند ذلك توقع الفرج ان شاء الله».

[٣٨٤] (٣) - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن

ص: ٢٢٧

١- (١). سورة يوسف، الآية: ٩٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحجة، باب في العيبه، ج ١، ص ٣٣٧، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الحجة، باب في العيبه، ج ١، ص ٣٣٧، ح ٨.

مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّمَا نَحْنُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ كُلَّمَا غَابَ نَجْمٌ طَلَعَ نَجْمٌ حَتَّى إِذَا أَشْرُتُمْ بِأَصَابِعِكُمْ وَ مِلْتُمْ بِأَعْنَاقِكُمْ غَيَّبَ اللَّهُ عَنْكُمْ نَجْمَكُمْ؛ فَاسْتَوَتْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يُعْرِفْ أَىٌّ مِنْ أَىٍّ، فَإِذَا طَلَعَ نَجْمَكُمْ فَاحْمَدُوا رَبَّكُمْ».

[٣٨٥] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنْ بَلَغَكُمْ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَهُ فَلَا تُنْكِرُوهَا».

[٣٨٦] (٢) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ -: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ وَ حَفِظَ عَنْهُ وَ خَطَبَ بِهِ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ حُجَّجٍ فِي أَرْضِكَ، حُجَّجِهِ بَعْدَ حُجَّجِهِ عَلَى خَلْقِكَ، يَهْدُونَهُمْ إِلَى دِينِكَ وَ يُعَلِّمُونَهُمْ عِلْمَكَ كَيْلًا يَتَفَرَّقَ أَتْبَاعُ أَوْلِيَاءِكَ، ظَاهِرٌ غَيْرِ مُطَاعٍ أَوْ مُكْتَسَمٌ يَتَرَقَّبُ، إِنْ غَابَ عَنِ النَّاسِ شَخْصُهُمْ فِي حَالِ هُدْيَتِهِمْ فَلَمْ يَغِبْ عَنْهُمْ قَدِيمٌ مَبْتُوثٌ عِلْمِهِمْ، وَ آدَابُهُمْ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مُشْتَبَهٌ فَهُمْ بِهَا عَامِلُونَ». وَ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:

«فِيمَنْ هَذَا وَ لِهَذَا يَأْرِزُ الْعِلْمُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ حَمَلَةٌ يَحْفَظُونَهُ وَ يَرُؤُونَهُ كَمَا سَمِعُوهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَ يَصْدُقُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ لَا

ص: ٢٢٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّجِ، بَابٌ فِي الْعَيْبَةِ، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّجِ، بَابٌ فِي الْعَيْبَةِ، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٣.

يَأْرِزُ كُلَّهُ وَ لَمَّا يَنْقَطِعُ مَوَادُّهُ وَ إِنَّكَ لَمَّا تُخْلِى أَرْضَكَ مِنْ حُجَّهِ لَكَ عَلَى خَلْقِكَ؛ ظَاهِرٍ لَيْسَ بِالْمُطَاعِ أَوْ خَائِفٍ مَغْمُورٍ كَيْلًا تَبْطُلَ حُجَّتُكَ، وَ لَا يَضِلُّ أَوْلِيَاؤُكَ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ؛ بَلْ أَيْنَ هُمْ؟ وَ كَمْ هُمْ؟ أَوْلَيْكَ الْأَقْلُونَ عَدَدًا الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا».

[٣٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنْ بَلَغَكُمْ عَنْ صَاحِبِكُمْ غَيْبُهُ فَلَا تُنْكِرُوهَا».

[٣٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بُدَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْبِهِ وَ لَا بُدَّ لَهُ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ عَزْلِهِ وَ نِعْمَ الْمُنْزِلُ طَيْبُهُ وَ مَا بِثَلَاثِينَ مِنْ وَحْشِهِ».

[٣٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَيْفَ أَنْتَ إِذَا وَقَعَتِ الْبُطْشَةُ بَيْنَ الْمَسِيحَيْنِ فَيَأْرِزُ الْعِلْمُ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا وَ اخْتَلَفَتِ الشِّيْعَةُ وَ سَمِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَذَّابِينَ وَ تَفَلَّ بَعْضُهُمْ فِي وُجُوهِ بَعْضٍ؟». قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ؛ مَا عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ؟ فَقَالَ لِي:

«الْخَيْرُ كُلُّهُ عِنْدَ ذَلِكَ» - ثَلَاثًا -

ص: ٢٢٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِي الْغَيْبِ، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِي الْغَيْبِ، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٦.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِي الْغَيْبِ، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٧.

[٣٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ لِلْقَائِمِ غَيْبَةً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِنَّهُ يَخَافُ». وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ يَعْنِي الْقَتْلَ.

[٣٩١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِيرًا لِيُغَيِّبَنَّ الْقَائِمُ مِنْ وُلْدِي بِعَهْدِ مَعْهُودٍ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى يَقُولَ أَكْثَرُ النَّاسِ: مَا لِلَّهِ فِي آلِ مُحَمَّدٍ حَاجَةٌ؛ وَ يَشْكُ آخِرُونَ فِي وِلَادَتِهِ، فَمَنْ أَدْرَكَ زَمَانَهُ فَلْيَتَمَسَّكَ بِدِينِهِ. وَ لَا يَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ إِلَيْهِ سَبِيلًا بِشَكِّهِ، فَيُرِيَهُ عَيْنَ مَلَّتِي وَ يُخْرِجَهُ مِنْ دِينِي، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُوؤَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ قَبْلُ. وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ».

[٣٩٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبِ الْفَزَارِيِّ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادِ النَّخَعِيِّ قَالَ: أَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِي فَأَخْرَجَنِي إِلَى ظَهْرِ الْكُوفَةِ فَلَمَّا أَصْحَرَ تَنَفَّسَ ثُمَّ قَالَ:

«يَا كُمَيْلُ إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ أَوْعِيَهُ فَخَيْرُهَا أَوْعَاهَا

ص: ٢٣٠

١- (١) . الكافي، كتابُ الحُجَّهِ، بابُ فِي الغَيْبَةِ، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٨.

٢- (٢) . كمال الدين، مقدمه الكتاب، ج ١، ص ٥١.

٣- (٣) . كمال الدين، باب ما اخبر به أمير المؤمنين عليه السلام من وقوع الغيبة، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٢.

اِحْفَظْ عَنِّي مَا أَقُولُ لَكَ: النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ رَبَّانِيٌّ؛ وَ مُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ؛ وَ هَمَّجٌ رَعَاعٌ. أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ لَمْ يَسْتَضِئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ فَيَهْتَدُوا وَ لَمْ يَلْجَأُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ فَيَنْجُوا. يَا كَمِيلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ، الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ وَ أَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ، وَ الْمَالُ تَنْقُصُهُ النَّفَقَةُ وَ الْعِلْمُ يَزُكُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ.

يَا كَمِيلُ مَحَبَّةُ الْعِلْمِ دِينَ يُدَانُ بِهِ يَكْسِبُ الْإِنْسَانُ]

[به]

الطَّاعَةَ فِي حَيَاتِهِ وَ جَمِيلَ الْآخِرَةِ بَعِيدَ وَفَاتِهِ، وَ صَنِيعَ الْمَالِ يَزُولُ بِزَوَالِهِ. يَا كَمِيلُ هَلَكَ خِرَانُ الْأَمْوَالِ وَ هُمْ أَحْيَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ بَاقُونَ مَا بَقِيَ الدَّهْرُ، أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ وَ أَمْثَالُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةٌ هَا. إِنَّ هَاهُنَا - وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ - لَعِلْمًا جَمًّا لَوْ أَصِيبَتْ لَهُ حَمَلَةٌ بَلَى أُصِيبَ لَقَبْنَا غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ، مُسْتَعْمِلًا آلَةَ الدِّينِ لِلدُّنْيَا، وَ مُسْتَظْهِرًا بِنِعْمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَ بِحُجَجِهِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ أَوْ مُنْقَادًا لِحَمَلَةِ الْحَقِّ لَمَا بَصَّرَهُ لَهُ فِي أَحْنَائِهِ، يَنْقَدِحُ الشُّكُّ فِي قَلْبِهِ لِأَوَّلِ عَارِضٍ مِنْ شَبَهَةِ الْأُمَّةِ لَا ذَا وَ لَا ذَاكَ، أَوْ مِنْهُمَا بِاللَّذَّةِ سَلِسِ الْقِيَادِ لِلشَّهْوَةِ، أَوْ مُغْرَمًا بِالْجَمْعِ وَ الْإِدْخَارِ لَيْسَا مِنْ رُعَاةِ الدِّينِ فِي شَيْءٍ أَقْرَبَ شَبَهًا بِهِمَا الْأَنْعَامِ السَّائِمَةِ، كَذَلِكَ يَمُوتُ الْعِلْمُ بِمَوْتِ حَامِلِيهِ.

اللَّهُمَّ بَلَى لَمَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَجِهِ إِمَّا ظَاهِرًا مَشْهُورًا أَوْ خَائِفًا مَعْمُورًا لِنَلَّا تَبْطُلَ حُجُجُ اللَّهِ وَ بَيِّنَاتُهُ وَ كَمَ ذَا وَ أَيْنَ أَوْلِيكَ، أَوْلِيكَ وَ اللَّهُ الْأَقْلُونَ عِدَدًا وَ الْأَعْظَمُونَ قَدْرًا، بِهِمْ يَحْفَظُ اللَّهُ حُجَجَهُ وَ بَيِّنَاتِهِ حَتَّى يُودِعُوهَا نُظْرَاءَهُمْ وَ يَزْرَعُوهَا فِي قُلُوبِ أَشْبَاهِهِمْ، هَجَمَ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الْبَصِيرَةِ، وَ بَاشَرُوا رُوحَ الْيَقِينِ، وَ اسْتَلَانُوا مَا اسْتَوْعَرَ الْمُتْرَفُونَ، وَ أَنْسُوا بِمَا اسْتَوْحَشَ

مِنْهُ الْجَاهِلُونَ، وَ صَحِبُوا الدُّنْيَا بِأَبْدَانٍ أَرْوَاحُهَا مُعَلَّقَةٌ بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى. يَا كَمِيلُ أَوْلَيْكَ خُلَفَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ الدُّعَاءُ إِلَى دِينِهِ آه آه شَوْقًا إِلَى رُؤْيَيْهِمْ، وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَ لَكُمْ».

[٣٩٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «التَّاسِعُ مِنْ وُلْدِكَ يَا حُسَيْنُ! هُوَ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ، الْمُظْهِرُ لِلدِّينِ، وَ النَّبَاطِطُ لِلْعَدْلِ. قَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِي وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالنُّبُوَّةِ وَ اضْيَظَفَاهُ عَلَيَّ جَمِيعِ الْعَرَبِيَّةِ، وَ لَكُنْ بَعِيدَ غَيْبِهِ وَ حَيْرَهُ فَلَا يَثْبُتُ فِيهَا عَلَيَّ دِينَهُ إِلَّا الْمُخْلِصُونَ الْمُبَاشِرُونَ لِرُوحِ الْيَقِينِ، الَّذِينَ أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِيثَاقَهُمْ بِوَلَايَتِنَا وَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ».

[٣٩٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ زِيَادِ الْمُكْفُوفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَقَبَةَ الشَّاعِرِ قَالَ:

سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«كَأَنِّي بِكُمْ تَجُولُونَ جَوْلَانَ الْإِبِلِ، تَبْتَغُونَ الْمَرْعَى فَلَا تَجِدُونَهُ يَا مَعْشَرَ الشُّعْبَةِ».

ص: ٢٣٢

١- (١) . كمال الدين، باب ما اخبر به أمير المؤمنين عليه السلام من وقوع الغيبة، ج ١، ص ٣٠٤، ح ١٦.

٢- (٢) . كمال الدين، باب ما اخبر به علي عليه السلام من وقوع الغيبة، ج ١، ص ٣٠٤، ح ١٧.

[٣٩٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَسْطَامِ بْنِ مَرْهٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ قَالَ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

«مَنْ تَبَتَّ عَلَى مُوَالَاتِنَا فِي غَيْبِهِ قَائِمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ وَ أَحَدٍ».

[٣٩٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي:

«يَا أَبَا الْجَارُودِ إِذَا دَارَتِ الْفَلَكَ، وَ قَالَ النَّاسُ: مَاتَ الْقَائِمُ، أَوْ هَلَكَ بِأَيِّ وَادٍ سَلَكَ، وَ قَالَ الطَّالِبُ: أَنَّى يَكُونُ ذَلِكَ؟ وَ قَدْ بُلِيَتْ عِظَامُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَارْجُوهُ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَاتُّوهُ وَ لَوْ حَبْرًا عَلَى الثَّلْجِ».

[٣٩٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَانِيٍّ التَّمَارِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَةً فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَبْدًا وَ لِيَتَمَسَّكَ بِدِينِهِ».

[٣٩٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

ص: ٢٣٣

١- (١) . كمال الدين، باب ما أخبر به علي بن الحسين عليهما السلام من وقوع الغيبة، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٧.

٢- (٢) . كمال الدين، باب ما أخبر به أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام من وقوع الغيبة، ج ١، ص ٣٢٦، ح ٥.

٣- (٣) . كمال الدين، باب ما روى عن الصادق عليه السلام من وقوع الغيبة، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ٢٥.

٤- (٤) . كمال الدين، باب ما روى عن الصادق عليه السلام من وقوع الغيبة، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ٣٢.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا مَنْصُورُ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَمَّا يَأْتِيكُمْ إِلَّا بَعِيدٌ إِيَّاسٍ، لَمَّا وَاللَّهِ لَمَّا يَأْتِيكُمْ حَتَّى تُمَيِّزُوا، لَأَ وَاللَّهِ لَأَ يَأْتِيكُمْ حَتَّى تُمَحَّصُوا، وَلَا وَاللَّهِ لَأَ يَأْتِيكُمْ حَتَّى يَشْقَى مَنْ يَشْقَى وَيَسْعَدَ مَنْ يَسْعَدُ».

[٣٩٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ:

«هُوَ الطَّرِيدُ الْوَحِيدُ الْغَرِيبُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ الْمُؤْتَوَّرُ بِأَبِيهِ».

[٤٠٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْتَ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ؟ فَقَالَ:

«أَنَا الْقَائِمُ بِالْحَقِّ وَ لَكِنَّ الْقَائِمَ الَّذِي يُطَهِّرُ الْأَرْضَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ يَمَلؤها عَدْلًا كَمَا مِلَّتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا، هُوَ الْخَامِسُ مِنْ وُلْدِي، لَهُ غَيْبَةٌ يَطُولُ أَمْدُهَا خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ، يَزْتَدُّ فِيهَا أَقْوَامٌ وَ يَنْبُتُ فِيهَا آخَرُونَ».

ص: ٢٣٤

١- (١) . كمال الدين، باب ما روى عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام من وقوع الغيبة، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٤.

٢- (٢) . كمال الدين، باب ما روى عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام من وقوع الغيبة، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٥.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«طُوبَى لِسَيِّعَتِنَا الْمُتَمَسِّكِينَ بِحُبِّنَا فِي غَيْبِهِ قَائِمِنَا، الثَّابِتِينَ عَلَى مَوَالَاتِنَا وَ الْبِرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِنَا، أَوْلَيْكَ مِنَّا وَ نَحْنُ مِنْهُمْ، قَدْ رَضُوا بِنَا أَيْمَهُ، وَ رَضِينَا بِهِمْ شَيْعَهُ، فَطُوبَى لَهُمْ وَ هُمْ وَ اللَّهُ مَعَنَا فِي دَرَجَتِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

بَابُ مَا يُفْصَلُ بِهِ بَيْنَ دَعْوَى الْمُحِقِّ وَ الْمُبْطِلِ فِي أَمْرِ الْإِمَامَةِ

[٤٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّدِ الْمَوْءُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: وَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«بَعَثَ طَلْحَةُ وَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنْ عَبِيدِ الْقَيْسِ - يُقَالُ لَهُ: خِدَاشٌ - إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَيِّمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَالَ لَهُ: إِنَّا نَبْعُثُكَ إِلَى رَجُلٍ طَالَ مَا كُنَّا نَعْرِفُهُ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ بِالسِّحْرِ وَ الْكِهَانَةِ، وَ أَنْتَ أَوْثَقُ مَنْ بِحَضْرَتِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا مِنْ أَنْ تَمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَ أَنْ تُحَاجَّهُ لَنَا حَتَّى تَقْفَهُ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ. وَ اعْلَمْ أَنَّهُ أَعْظَمُ النَّاسِ دَعْوَى فَلَا يَكْسِرَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَخْدَعُ النَّاسَ بِهَا الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ وَ الْعَسَلُ وَ الدُّهْنُ وَ أَنْ يُخَالِيَ الرَّجُلَ، فَلَا تَأْكُلْ لَهُ طَعَامًا، وَ لَا تَشْرَبْ لَهُ شَرَابًا، وَ لَا تَمَسَّ لَهُ عَسَلًا وَ لَا دُهْنًا وَ لَا تَخُلْ مَعَهُ، وَ اخْذِرْ هَذَا كُلَّهُ مِنْهُ وَ انْطَلِقْ عَلَى بَرَكَهِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَاقْرَأْ آيَةَ السُّحْرِ، وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ كَيْدِهِ وَ كَيْدِ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا جَلَسْتَ إِلَيْهِ فَلَا تُمَكِّنْهُ مِنْ بَصْرِكَ كُلِّهِ وَ لَا تَسْتَأْنِسْ بِهِ».

ص: ٢٣٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَا يُفْصَلُ بِهِ بَيْنَ دَعْوَى الْمُحِقِّ وَ الْمُبْطِلِ، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١.

ثُمَّ قُلْ لَهُ: إِنَّ أَخَوَيْكَ فِي الدِّينِ، وَابْنِي عَمِّكَ فِي الْقَرَابَةِ يُنَاشِدَانِكَ الْقَطِيعَةَ وَ يَقُولَانِ لَكَ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَا تَرَكْنَا النَّاسَ لَكَ وَ خَالَفْنَا عَشَائِرَنَا فِيكَ مُنْذُ قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ فَلَمَّا نَلْتَ أذُنِي مَنَالٍ ضَيَّعْتَ حُرْمَتَنَا وَ قَطَعْتَ رَجَاءَنَا، ثُمَّ قَدْ رَأَيْتَ أَفْعَالَنَا فِيكَ وَ قُدْرَتَنَا عَلَى النَّأْيِ عَنْكَ، وَ سَعَةَ الْبِلَادِ دُونَكَ. وَ أَنْ مَنْ كَانَ يَصْرِفُكَ عَنَّا وَ عَن صَلَاتِنَا كَانَ أَقَلَّ لَكَ نَفْعًا وَ أضعَفَ عَنْكَ دَفْعًا مِنَّا. وَ قَدْ وَضَحَ الصُّبْحُ لِيذِي عَيْنَيْنِ، وَ قَدْ بَلَغْنَا عَنْكَ انْتِهَاكَ لَنَا وَ دُعَاءَ عَلَيْنَا، فَمَا الَّذِي يَحْمِلُكَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ كُنَّا نَرَى أَنَّكَ أَشْجَعُ فُزَّانِ الْعَرَبِ، أَتَتَّخِذُ اللَّعْنَ لَنَا دِينًا؟ وَ تَرَى أَنْ ذَلِكَ يَكْسِرُنَا عَنْكَ؟.

فَلَمَّا أَتَى خِدَاشُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَبَّحَ مَيَا أَمْرَاهُ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ هُوَ يُنَاجِي نَفْسَهُ - ضَحِكَ وَ قَالَ: هَاهُنَا يَا أَخَا عَبْدِ قَيْسٍ - وَ أَشَارَ لَهُ إِلَى مَجْلِسٍ قَرِيبٍ مِنْهُ - فَقَالَ: مَا أَوْسَعَ الْمَكَانَ؛ أُرِيدُ أَنْ أُودِيَ إِلَيْكَ رِسَالَةً قَالَ: بَلْ تَطْعَمُ وَ تَشْرَبُ وَ تَحُلُّ ثِيَابَكَ وَ تَدَهِنُ، ثُمَّ تُودِي رِسَالَتَكَ؛ قُمْ يَا قَتْبَرُ! فَأَنْزِلْهُ قَالَ: مَا بِي إِلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتَ حَاجَةً قَالَ:

فَأَخْلُو بِكَ؟ قَالَ: كُلُّ سِرٍّ لِي عَلَانِيَةٌ قَالَ: فَأَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ، الْحَائِلِ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ قَلْبِكَ الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَ مَيَا تُخْفِي الصُّدُورُ، أَتَقْدَمُ إِلَيْكَ الزُّبَيْرُ بِمَا عَرَضْتُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: لَوْ كُنْتُمْ بَعِيدَ مَا سَأَلْتُكَ مَا ارْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ، فَأَنْشُدْكَ اللَّهُ، هَلْ عَلَّمَكَ كَلَامًا تَقُولُهُ إِذَا أُتَيْتَنِي؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آيَةُ السُّخْرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاقْرَأْهَا فَفَرَأَهَا. وَجَعَلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكْرِرُهَا وَيُرَدِّدُهَا وَيَفْتَحُ عَلَيْهِ إِذَا أَخْطَأَ حَتَّى إِذَا قَرَأَهَا سَبْعِينَ مَرَّةً، قَالَ الرَّجُلُ: مَا يَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَهُ بِتَرَدُّدِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَتَجِدُ قَلْبَكَ أَطْمَأَنَّ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ قَالَ:

فَمَا قَالَا لَكَ؟ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: قُلْ لَهُمَا: كَفَى بِمَنْطِقِكُمَا حُجَّةً عَلَيْكُمَا؛ وَ لَكِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ؛ زَعَمْتُمَا أَنَّكُمَا أَخْوَايَ فِي الدِّينِ، وَ ابْنَا عَمِّي فِي النَّسَبِ، فَأَمَّا النَّسَبُ فَلَا أُنْكِرُهُ وَ إِنْ كَانَ النَّسَبُ مَقْطُوعًا إِلَّا مَا وَصَلَهُ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ.

وَ أَمَّا قَوْلُكُمَا: إِنَّكُمَا أَخْوَايَ فِي الدِّينِ فَإِنْ كُنْتُمَا صَادِقَيْنِ فَقَدْ فَارَقْتُمَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَصَيْتُمَا أَمْرَهُ بِأَفْعَالِكُمَا فِي أُخْيِكُمَا فِي الدِّينِ، وَ إِلَّا فَقَدْ كَذَبْتُمَا وَ افْتَرَيْتُمَا بِأَدْعَائِكُمَا أَنَّكُمَا أَخْوَايَ فِي الدِّينِ وَ أَمَّا مُفَارَقَتُكُمَا النَّاسَ مُنْذُ قَبَضَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنْ كُنْتُمَا فَارَقْتُمَاهُمْ بِحَقٍّ فَقَدْ نَفَضْتُمَا ذِمَّتِكُمَا بِفِرَاقِكُمَا إِيَّايَ أَحْيَاءً، وَ إِنْ فَارَقْتُمَاهُمْ بِبَاطِلٍ فَقَدْ وَقَعَ إِثْمٌ ذَلِكَ الْبَاطِلُ عَلَيْكُمَا مَعَ الْجِدِثِ الَّذِي أُخِيدْتُمَا، مَعَ أَنَّ صِفْقَتِكُمَا بِمُفَارَقَتِكُمَا النَّاسَ لَمْ تَكُنْ إِلَّا لَطْمَعَ الدُّنْيَا زَعَمْتُمَا، وَ ذَلِكَ قَوْلُكُمَا: فَقَطَعْتَ رَجَاءَنَا لَا تَعْيَانِ بِحَمْدِ اللَّهِ مِنْ دِينِي شَيْئًا. وَ أَمَّا الَّذِي صَرَفَنِي عَنْ صِلَتِكُمَا فَالَّذِي صَرَفَكُمَا عَنِ الْحَقِّ وَ حَمَلَكُمَا عَلَى خَلْعِهِ مِنْ رِقَابِكُمَا، كَمَا يَخْلَعُ الْحُرُونَ لِحَامَهُ، وَ هُوَ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَلَا تَقُولَا: أَقَلَّ نَفْعًا وَ أضعَفَ دَفْعًا فَتَسْتَحِقَّا اسْمَ الشَّرِكِ مَعَ النِّفَاقِ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمَا: إِنِّي أَشَجَعُ فُرْسَانَ الْعَرَبِ وَهَزْبُكُمَا مِنْ لَعْنِي وَدُعَائِي فَإِنَّ لِكُلِّ مَوْقِفٍ عَمَلًا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَسِنَّةُ وَمَا جِئْتُ لُبُودَ الْخَيْلِ وَمَلَأْتُ سِيحْرًا كَمَا أَجْوَأْتُكُمْ فَتَمَّ يَكْفِينِي اللَّهُ بِكَمَالِ الْقَلْبِ، وَأَمَّا إِذَا أُبَيِّتُمَا بِأَنِّي أَدْعُو اللَّهَ فَلَا تَجْزَعَا مِنْ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْكُمَا رَجُلٌ سَاحِرٌ مِنْ قَوْمِ سِيحْرِهِ زَعَمْتُمَا. اللَّهُمَّ أَفْعِصِ الزُّبَيْرَ بِشَرِّ قِتْلِهِ وَاسْتَفِئْكَ دَمَهُ عَلَى ضَمَالِهِ، وَعَرَّفْ طَلْحَةَ الْمَدَلَّةَ وَادْخِرْ لَهْمَا فِي الْآخِرَةِ شَرًّا مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَا ظَلَمَانِي وَافْتَرِيَا عَلَيَّ وَكَتَمَا شَهَادَتَهُمَا وَعَصَيْتُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قُلْ: آمِينَ قَالَ خِدَاشٌ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ خِدَاشٌ لِنَفْسِهِ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ لِحِيَةَ قَطُّ أُبَيِّنَ خَطَأً مِنْكَ حَامِلٍ حُجَّهِ يَنْقُضُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهَا مِسَاكًا، أَنَا أُبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمَا. قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَرْجِعْ إِلَيْهِمَا وَأَعْلِمُهُمَا مَا قُلْتُ، قَالَ: لَأَ، وَاللَّهِ حَتَّى تَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُرَدِّنِي إِلَيْكَ عَاجِلًا وَأَنْ يُوفِّقَنِي لِرِضَاهُ فَيْكَ، فَفَعَلَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ أَنْصَرَفَ وَقُتِلَ مَعَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٤٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَخَلَا بِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَفَعَ الْوَصِيَّةَ وَالْإِمَامَةَ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ قُتِلَ أَبُوكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَلَّى عَلَى رُوحِهِ وَلَمْ

ص: ٢٣٨

يُوصِي وَ أَنَا عَمُّكَ وَ صَبَّحْتُ أَبِيكَ وَ وِلَادَتِي مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سِنِّي وَ قَدِيمِي أَحَقُّ بِهَا مِنْكَ فِي حِدَاثَتِكَ فَلَا تُنَازِعْنِي فِي الْوَصِيَّةِ وَ الْإِمَامَةِ وَ لَا تُحَاجِّبْنِي.

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا عَمُّ اتَّقِ اللَّهَ، وَ لَا تَدْعِ مَا لَيْسَ لَكَ بِحَقٍّ، إِنِّي أَعْظَمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ. إِنَّ أَبِي يَا عَمُّ صَيَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْصِيًّا إِلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ وَ عَهَّدَ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ بِسَاعِهِ، وَ هَذَا سَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِنْدِي فَلَمَّا تَعَرَّضَ لِهَذَا، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ نَقْصَ الْعُمُرِ وَ تَشْتِئْتِ الْحَالِ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْوَصِيَّةَ وَ الْإِمَامَةَ فِي عَقِبِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ فَانْطَلِقِي بِنَا إِلَى الْحَجْرِ الْمَأْسُودِ حَتَّى نَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ وَ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَ كَمَا أَنَّ الْكَلَامَ بَيْنَهُمَا بِمَكَّةَ فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْحَجَرَ الْمَأْسُودَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ: إِذِذَا أَنْتَ فَابْتَهَلِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَيِّلُهُ أَنْ يُنْطِقَ لَكَ الْحَجْرَ ثُمَّ سَلْ. فَابْتَهَلَتْ مُحَمَّدٌ فِي الدُّعَاءِ وَ سَأَلَ اللَّهُ ثُمَّ دَعَا الْحَجْرَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا عَمُّ لَوْ كُنْتُ وَصِيًّا وَ إِمَامًا لَأَجَابَكَ، قَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: فَادْعِ اللَّهَ أَنْتَ يَا ابْنَ أَخِي وَ سَيِّلُهُ، فَدَعَا اللَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ قَالَ: أَسْأَلُكَ بِالَّذِي جَعَلَ فِيكَ مِيثَاقَ الْأَنْبِيَاءِ، وَ مِيثَاقَ الْأَوْصِيَاءِ، وَ مِيثَاقَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ لَمَّا أَخْبَرْتَنَا مِنَ الْوَصِيَّةِ وَ الْإِمَامِ بَعْدَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ». قَالَ:

«فَتَحَرَّكَ الْحَجْرُ حَتَّى كَادَ أَنْ يَزُولَ عَنْ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ

أَنْطَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْوَصِيَّةَ وَالْإِمَامَةَ بَعْدَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. قَالَ:

«فَأَنْصَرَفَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ يَتَوَلَّى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

[٤٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحِ بْنِ الْوَاقِفِيِّ قَالَ: كَانَ لِي ابْنٌ عَمٌّ يُقَالُ لَهُ: الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ زَاهِدًا، وَكَانَ مِنْ أَعْيَادِ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَكَانَ يَتَّقِيهِ السُّلْطَانُ لِجِدِّهِ فِي الدِّينِ وَاجْتِهَادِهِ، وَرُبَّمَا اشْتَقَبَلَ السُّلْطَانُ بِكَلَامٍ صَغْبٍ يَعِظُهُ وَيَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَكَانَ السُّلْطَانُ يَحْتَمِلُهُ لِصَلَاحِهِ، وَ لَمْ تَزَلْ هَذِهِ حَالَتُهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ مِنَ الْأَيَّامِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَرَأَاهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ:

«يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَحَبَّ إِلَيَّ مَا أَنْتَ فِيهِ وَ أَسْرَنِي إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَتْ لَكَ مَعْرِفَةٌ فَاطِلِبِ الْمَعْرِفَةِ». قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ وَ مَا الْمَعْرِفَةُ؟ قَالَ:

«أَذْهَبَ فَتَفَقَّهُ وَ اطْلُبَ الْحَدِيثَ». قَالَ: عَمَّنْ؟ قَالَ:

«عَنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ اغْرَضَ عَلِيَّ الْحَدِيثَ». قَالَ: فَذَهَبَ فَكَتَبَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِ فَأَسْقَطَهُ كُلَّهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ:

«أَذْهَبَ فَاعْرِفِ الْمَعْرِفَةَ».

وَ كَانَ الرَّجُلُ مَعْتَبَرًا بِدِينِهِ فَلَمْ يَزَلْ يَتَرَصَّدُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى خَرَجَ إِلَى ضَيْعِهِ لَهُ فَلَقِيَهُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ إِنِّي أَسْتَجِجُ عَلَيْكَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ فَدَلَّنِي عَلَى الْمَعْرِفَةِ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَا كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَخْبَرَهُ بِأَمْرِ الرَّجُلَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: فَمَنْ كَانَ بَعْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

ص: ٢٤٠

قَالَ:

«الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ». حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ سَكَتَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ فَمَنْ هُوَ الْيَوْمَ؟ قَالَ:

«إِنْ أَحْبَبْتُكَ تَقْبَلُ؟». قَالَ:

بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ:

«أَنَا هُوَ». قَالَ: فَسَىءٌ أَسْتَدِلُّ بِهِ؟ قَالَ:

«أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الشَّجَرَةِ - وَ أَسَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُمِّ عَيْلَانَ - فَقُلْتُ لَهَا: يَقُولُ لَكَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ:

أَقْبِلِي». قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَأَرَيْتُهَا وَ اللَّهِ تَخُذُ الْمَارِضِ خَدًّا حَتَّى وَقَفْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهَا فَرَجَعْتُ قَالَ: فَأَقَرُّ بِهِ ثُمَّ لَزِمَ الصَّمْتَ وَ الْعِبَادَةَ، فَكَانَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[٤٠٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَثِيرًا:

«عَلِمَ الْمُحَجَّجَهُ وَاضِحٌ لِمُرِيدِهِ وَ أَرَى الْقُلُوبَ عَنِ الْمُحَجَّجِهِ فِي عَمَى

وَ لَقَدْ عَجِبْتُ لِهَا لِكِ وَ نَجَاتُهُ مَوْجُودَةٌ وَ لَقَدْ عَجِبْتُ لِمَنْ نَجَا».

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّوْقِيتِ

[٤٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ:

«كَذَبَ الْوَقَّاتُونَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نُوقَّتُ».

ص: ٢٤١

١- (١). الأماشي للشيخ الصدوق، المجلس الرابع و السبعون، ص ٤٩٠، ذيل حديث ٣.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الحُجَّجِ، بابُ كَرَاهِيَةِ التَّوْقِيتِ، ج ١، ص ٣٦٨، ح ٣.

[٤٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ:

«أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ وَقَتَ الْمُؤَقِّتِينَ».

بَابُ التَّمْحِصِ وَالْإِمْتِحَانِ

[٤٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بُويعَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ صِدِّعَ الْمُنْبَرِ وَ خَطَبَ بِخُطْبِهِ ذَكَرَهَا يَقُولُ فِيهَا: أَلَا إِنَّ بِلَيْتِكُمْ قَدْ عَادَتْ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَتَبْلُغَنَّ بَلْبَلَهُ وَ لَتَغْرُبَنَّ غَرْبَهُ حَتَّى يَعُودَ أَسْئَلُكُمْ أَعْلَامُكُمْ وَ أَعْلَاكُمْ أَسْئَلُكُمْ، وَ لَيْسَ بِقَنَّ سَبَاقُونَ كَانُوا قَصْرُوا وَ لَيْقَصَّرَنَّ سَبَاقُونَ كَانُوا سَبَقُوا، وَ اللَّهُ مَا كَتَمْتُ وَ سَمَهُ وَ لَا كَذَبْتُ كَذِبَهُ وَ لَقَدْ تُبِّتُ بِهَذَا الْمَقَامِ وَ هَذَا الْيَوْمِ».

[٤٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ عَنِّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْمَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَ هُمْ لَا يُفْتَنُونَ (١)» (٤) ثُمَّ قَالَ لِي:

«مَا الْفِتْنَةُ؟». قُلْتُ:

ص: ٢٤٢

١- (١). الكافي، كتاب الحجج، باب كراهية التوقيف، ج ١، ص ٣٦٨، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحجج، باب التمهيص و الامتحان، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الحجج، باب التمهيص و الامتحان، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٤.

٤- (٤). سورة العنكبوت، الآية: ٢.

جُعِلَتْ فِدَاكَ؛ الَّذِي عِنْدَنَا الْفِتْنَةُ فِي الدِّينِ فَقَالَ:

«يُفْتَنُونَ كَمَا يُفْتَنُ الذَّهَبُ». ثُمَّ قَالَ

«يُخْلَصُونَ كَمَا يُخْلَصُ الذَّهَبُ».

[٤٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«إِنَّ خِدْيَتَكُمْ هَذَا لَتَشْمِزُّ مِنْهُ قُلُوبُ الرِّجَالِ، فَمَنْ أَقْرَبَ بِهِ فَرِيدُوهُ وَ مَنْ أَنْكَرَهُ فَصَدَرُوهُ، إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِتْنَةً يَسْقُطُ فِيهَا كُلُّ بَطَانَةٍ وَ وَليجِهٍ حَتَّى يَسْقُطَ فِيهَا مَنْ يَشُقُّ الشَّعْرَ بِشَعْرَتَيْنِ، حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا نَحْنُ وَ شِيعَتُنَا».

بَابُ أَنَّهُ مَنْ عَرَفَ إِمَامَهُ لَمْ يَضُرَّهُ تَقَدَّمَ هَذَا الْأَمْرُ أَوْ تَأَخَّرَ

[٤١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَعْرِفْ إِمَامَكَ فَإِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ لَمْ يَضُرَّكَ؛ تَقَدَّمَ هَذَا الْأَمْرُ أَوْ تَأَخَّرَ».

[٤١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا أَسْمَعُ - فَقَالَ: تَرَانِي أَدْرِكُ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«يَا أَبَا بَصِيرٍ أَلَسْتَ تَعْرِفُ إِمَامَكَ؟». فَقَالَ: إِي وَ اللَّهِ وَ أَنْتَ هُوَ وَ تَنَاوَلَ يَدَهُ فَقَالَ:

«وَ اللَّهُ مَا تُبَالِي يَا أَبَا بَصِيرٍ أَلَا تَكُونُ مُحْتَبِيًّا بِسَيْفِكَ فِي ظِلِّ رِوَاقِ الْقَائِمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

[٤١٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٤٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ التَّمْجِيسِ وَ الْإِمْتِحَانِ، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ أَنَّهُ مَنْ عَرَفَ إِمَامَهُ لَمْ يَضُرَّهُ تَقَدَّمَ، ج ١، ص ٣٧١، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ أَنَّهُ مَنْ عَرَفَ إِمَامَهُ لَمْ يَضُرَّهُ تَقَدَّمَ، ج ١، ص ٣٧١، ح ٤.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ أَنَّهُ مَنْ عَرَفَ إِمَامَهُ لَمْ يَضُرَّهُ تَقَدَّمَ، ج ١، ص ٣٧١، ح ٥.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ فَمَيِّتُهُ مَيْتُهُ جَاهِلِيَّةٍ، وَ مَنْ مَاتَ وَ هُوَ عَارِفٌ لِإِمَامِهِ لَمْ يَضُرَّهُ تَقَدُّمُ هَذَا الْأَمْرِ أَوْ تَأَخُّرُهُ، وَ مَنْ مَاتَ وَ هُوَ عَارِفٌ لِإِمَامِهِ كَانَ كَمَنْ هُوَ مَعَ الْقَائِمِ فِي فُسْطَاطِهِ».

بَابُ مَنْ ادَّعَى الْإِمَامَةَ وَ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ مَنْ جَحَدَ الْإِمَامَةَ أَوْ بَعْضَهُمْ وَ مَنْ أَنْبَتَ الْإِمَامَةَ لِمَنْ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ

[٤١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ لَا يُزَكِّيهِمْ، وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ:

مَنْ ادَّعَى إِمَامَةً مِنَ اللَّهِ لَيْسَتْ لَهُ؛ وَ مَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ؛ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا».

[٤١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي وَهَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَ جَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَ اللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٣ (١)» قَالَ: فَقَالَ:

«هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالزُّنَا وَ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ؟». فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ:

«مَا هَذِهِ الْفَاحِشَةُ الَّتِي يَدْعُونَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِهَا؟». قُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ وَ وَهَيْتُ قَالَ:

«فَإِنَّ

ص: ٢٤٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَنْ ادَّعَى الْإِمَامَةَ وَ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، ج ١، ص ٣٧٣، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَنْ ادَّعَى الْإِمَامَةَ وَ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، ج ١، ص ٣٧٣، ح ٩.

هَذَا فِي أَيْمَةِ الْجَوْرِ ادَّعَوْا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِالْإِتِمَامِ بِقَوْمٍ لَمْ يَأْمُرَهُمُ اللَّهُ بِالْإِتِمَامِ بِهِمْ، فَردَّ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا عَلَيْهِ الْكُذِبَ وَ سَمَى ذَلِكَ مِنْهُمْ فَاحِشَةً.

[٤١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ ۚ (١)» قَالَ: فَقَالَ:

«إِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ فَجَمِيعُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ هُوَ الظَّاهِرُ وَ البَاطِنُ مِنْ ذَلِكَ أَيْمَةُ الْجَوْرِ وَ جَمِيعُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ هُوَ الظَّاهِرُ وَ البَاطِنُ مِنْ ذَلِكَ أَيْمَةُ الْحَقِّ».

بَابُ فِيمَنْ دَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ إِمَامٍ مِنَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ

[٤١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ (١)» (٣) قَالَ:

«يَعْنِي مَنْ اتَّخَذَ دِينَهُ رَأْيَهُ بِغَيْرِ إِمَامٍ

مِنْ أَيْمَةِ الْهُدَى».

[٤١٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٤٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَنْ ادَّعَى الْإِمَامَةَ وَ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٠.

٢- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِيمَنْ دَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ إِمَامٍ، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١.

٣- (٤). سورة القصص، الآية: ٥٠.

٤- (٥). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِيمَنْ دَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ إِمَامٍ، ج ١، ص ٣٧٥، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُخَالِطُ النَّاسَ فَيَكْثُرُ عَجَبِي مِنْ أَقْوَامٍ لَا يَتَوَلَّوْنَكُمْ وَيَتَوَلَّوْنَ فُلَانًا وَفُلَانًا، لَهُمْ أَمَانَةٌ وَصِدْقٌ وَوَفَاءٌ، وَ أَقْوَامٌ يَتَوَلَّوْنَكُمْ لَيْسَ لَهُمْ تِلْكَ الْأَمَانَةُ وَ لَا الْوَفَاءُ وَ الصِّدْقُ قَالَ: فَاسْتَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فَأَقْبَلَ عَلَيَّ كَالْغَضْبَانِ ثُمَّ قَالَ:

«لَمَّا دِينَ لِمَنْ دَانَ اللَّهُ بِوَلَايَةِ إِمَامٍ جَائِرٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ، وَ لَمَّا عَتَبَ عَلَيَّ مَنْ دَانَ بِوَلَايَةِ إِمَامٍ عَادِلٍ مِنَ اللَّهِ». قُلْتُ: لَا دِينَ لِأَوْلِيكَ وَ لَا عَتَبَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ لَا دِينَ لِأَوْلِيكَ، وَ لَا عَتَبَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ». ثُمَّ قَالَ:

«أَلَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

«اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ (١)» (١)

يَعْنِي مِنَ ظُلُمَاتِ

الذُّنُوبِ إِلَى نُورِ التَّوْبَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ لَوْلَايَتِهِمْ كُلِّ إِمَامٍ عَادِلٍ مِنَ اللَّهِ، وَ قَالَ: «وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ (٢)» (٢)

إِنَّمَا عَنِي بِهَذَا

أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى نُورِ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا أَنْ تَوَلَّوْا كُلَّ إِمَامٍ جَائِرٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَرَجُوا بِوَلَايَتِهِمْ إِلَيْهِ مِنْ نُورِ الْإِسْلَامِ إِلَى ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ لَهُمُ النَّارَ مَعَ الْكُفَّارِ «أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٣)» (٣)

[٤١٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: لَأَعَذِّبَنَّ كُلَّ رَعِيَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ دَانَتْ بِوَلَايَةِ كُلِّ إِمَامٍ

ص: ٢٤٦

١- (١) . سورة البقره، الآيه: ٢٥٧.

٢- (٢) . سورة البقره، الآيه: ٢٥٧.

٣- (٣) . سورة البقره، الآيه: ٢٥٧.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِيمَنْ دَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَيْرِ إِمَامٍ، ج ١، ص ٣٧٦، ح ٤.

جَائِرٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَتْ الرَّعِيَّةُ فِي أَعْمَالِهَا بَرَّةً تَقِيَّةً، وَ لَأَعْفُونَ عَنْ كُلِّ رَعِيَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ دَانَتْ بِوَلَايَةِ كُلِّ إِمَامٍ عَادِلٍ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَتْ الرَّعِيَّةُ فِي أَنْفُسِهَا ظَالِمَةً مُسِيئَةً».

بَابُ فِيمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَ مَنْ أَنْكَرَ

[٤١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ امْرَأَتَهُ وَ بَنِيهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ وُلْدِ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ كَالنَّاسِ».

[٤٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَهُ: الْجَاحِدُ مِنْكُمْ وَ مِنْ غَيْرِكُمْ سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: «الْجَاحِدُ مِنَّا لَهُ ذَنْبَانِ وَ الْمُحْسِنُ لَهُ حَسَنَتَانِ».

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ مُضِيِّ الْإِمَامِ

[٤٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ الْعَامَّةِ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؟». فَقَالَ:

«الْحَقُّ وَ اللَّهُ». قُلْتُ: فَإِنَّ إِمَامًا هَلَكَ وَ رَجُلٌ بِخُرَّاسَانَ لَا يَعْلَمُ مَنْ

ص: ٢٤٧

- ١- (١). الكافي، كتابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِيمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كتابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِيمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، ج ١، ص ٣٧٨، ح ٤.
- ٣- (٣). الكافي، كتابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ مُضِيِّ الْإِمَامِ، ج ١، ص ٣٧٨، ح ٢.

وَصِيَّهُ لَمْ يَسْغُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«لَا يَسْغُهُ؛ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا هَلَكَ وَقَعَتْ حُجَّهٌ وَصِيَّهُ عَلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ فِي الْبَلَدِ وَحَقُّ النَّفْرِ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ إِذَا بَلَغَهُمْ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١)» (١).» (١)

قُلْتُ: فَتَفَرَّ قَوْمٌ فَهَلَكَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَيَعْلَمَ؟ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ يَقُولُ: «وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ (٢)» (٢).» (٢)

قُلْتُ: فَبَلَغَ الْبَلَدَ بَعْضُهُمْ فَوَجَدَكَ مُغْلَقًا عَلَيْكَ بَابِيكَ وَ مَرْخِيَّ عَلَيْكَ سِتْرَكَ، لَا تَدْعُوهُمْ إِلَى نَفْسِكَ وَ لَا يَكُونُ مَنْ يَدُلُّهُمْ عَلَيْكَ، فَبِمَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«بِكِتَابِ اللَّهِ الْمُتَنَزَّلِ». قُلْتُ: فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ كَيْفَ؟ قَالَ:

«أَرَاكَ قَدْ تَكَلَّمْتَ فِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ». قُلْتُ: أَجَلٌ قَالَ:

«فَذَكَرَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ مَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَسَنِ وَ حُسَيْنٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَ مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ مَا قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ وَ نَصْبِهِ إِيَّاهُ وَ مَا يُصِيبُهُمْ، وَ إِقْرَارِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ بِذَلِكَ وَ وَصِيَّتِهِ إِلَى الْحَسَنِ وَ تَسْلِيمِ الْحُسَيْنِ لَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ: «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَرْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٣)» (٣).» (٣)

قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ تَكَلَّمُوا فِي أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يَقُولُونَ: كَيْفَ تَخَطَّتْ مِنْ وُلْدِ أَبِيهِ مَنْ لَهُ مِثْلُ قَرَابَتِهِ، وَ مَنْ هُوَ أَسْنُّ مِنْهُ وَ قَصْرَتْ عَمَّنْ هُوَ أَضْعُرُّ مِنْهُ؟ فَقَالَ:

«يُعْرَفُ»

ص: ٢٤٨

١- (١) . سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

٢- (٢) . سورة النساء، الآية: ١٠٠.

٣- (٣) . سورة الأحزاب، الآية: ٦.

صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ بِثَلَاثِ خِصَالٍ لَا تَكُونُ فِي غَيْرِهِ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِالَّذِي قَبْلَهُ؛ وَهُوَ وَصِيَّتُهُ؛ وَعِنْدَهُ سَلْمَاخُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَصِيَّتُهُ؛ وَذَلِكَ عِنْدِي لَا أَنْزَعُ فِيهِ».

قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ مَسْتَوْرٌ مَخَافَةَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ:

«لَمَا يَكُونُ فِي سِتْرِ إِلَّا وَ لَهُ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ، إِنَّ أَبِي اسْتَوْدَعَنِي مَا هُنَاكَ، فَلَمَّا حَضَرَ تَهُ الْوَفَاةُ قَالَ: ادْعُ لِي شُهُودًا فَدَعَوْتُ أَرْبَعَةً مِنْ قُرَيْشٍ؛ فِيهِمْ نَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اكْتُبْ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ يَعْقُوبُ بَيْنَهُ «يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (٤)» (١)

وَ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى ابْنِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ

يُكْفِنَهُ فِي بُرْدِهِ الَّذِي كَانَ يُصِلِّي فِيهِ الْجُمُعَ، وَ أَنْ يُعَمِّمَهُ بِعِمَامَتِهِ، وَ أَنْ يُرَبِّعَ قَبْرَهُ وَ يَرْفَعَهُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ، ثُمَّ يُحَلِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: اطْوُوهُ، ثُمَّ قَالَ لِلشُّهُودِ:

انصِرُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، فَقُلْتُ بَعْدَ مَا انصَرَ رُفُؤًا: مَا كَانَ فِي هَذَا يَا أَبَتِ أَنْ تُشْهَدَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ تُغْلَبَ وَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُوصَ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لَكَ حُجَّةٌ، فَهُوَ الَّذِي إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ الْبَلَدَ قَالَ: مَنْ وَصِيَّ فُلَانٍ؟ قِيلَ: فُلَانٌ».

قُلْتُ: فَإِنْ أَشْرَكَ فِي الْوَصِيَّةِ؟ قَالَ:

«تَسْأَلُونَهُ فَإِنَّهُ سَيَبِينُ لَكُمْ».

بَابُ فِي أَنَّ الْإِمَامَ مَتَى يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ صَارَ إِلَيْهِ

[٤٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْفَضْلِ

ص: ٢٤٩

١- (١) . سورة البقرة، الآية: ١٣٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ فِي أَنَّ الْإِمَامَ مَتَى يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ صَارَ إِلَيْهِ، ج ١، ص ٣٨١، ح ٥.

الشَّهْبَانِيُّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ مَضَى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ». فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ عَرَفْتَ قَالَ:

«لِأَنَّهُ تَدَاخَلَنِي ذَلِكَ لِلَّهِ لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُهَا».

[٤٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُسَافِرٍ قَالَ:

أَمَرَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُخْرِجَ بِهِ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ يَنَامَ عَلَيَّ يَابِئِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ أَيْدَاءً، مَا كَانَ حَيًّا إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ خَبْرُهُ، قَالَ: فَكُنَّا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ نَفْرُشُ لِأَبِي الْحَسَنِ فِي الدَّهْلِيْزِ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيَنَامُ، فَإِذَا أَصْبَحَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ: فَمَكَثَ عَلَيَّ هَذِهِ الْيَالِ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ ابْطَأَ عَنَّا وَفُرْشَ لَهُ فَلَمْ يَأْتِ كَمَا كَانَ يَأْتِي، فَاسْتَوْحَشَ الْعِيَالُ وَدَعَرُوا وَدَخَلْنَا أُمَّرَ عَظِيمٍ مِنْ ابْطَائِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أُنِيَ الدَّارَ وَدَخَلَ إِلَى الْعِيَالِ وَقَصَدَ إِلَى أُمِّ أَحْمَدَ فَقَالَ لَهَا:

«هَاتِ الَّتِي أُوْدَعَكِ أَبِي». فَصَرَخَتْ وَلَطَمَتْ وَجْهَهَا وَشَقَّتْ جَبِيْهَا وَقَالَتْ: مَاتَ وَاللَّهِ سَيِّدِي فَكَفَّهَا وَقَالَ لَهَا:

«لَا تَكَلِّمِي بِشَيْءٍ وَلَا تُظْهِرِيهِ حَتَّى يَجِيءَ الْخَبْرُ إِلَى الْوَالِي».

فَأَخْرَجَتْ إِلَيْهِ سَفَطًا وَالْفَنَى دِينَارٍ أَوْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِينَارٍ فَدَفَعَتْ ذَلِكَ أَجْمَعًا إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ لِي - فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَكَانَتْ أَثِيرَةً عِنْدَهُ -:

«اِحْتَفِظِي بِهِذِهِ الْوَدِيعَةِ عِنْدَكَ لَا تُطْلِعِي عَلَيْهَا أَحَدًا حَتَّى أَمُوتَ، فَإِذَا مَضَيْتُ فَمَنْ أَتَاكَ مِنْ وُلْدِي فَطَلَبَهَا مِنْكَ فَادْفَعِيهَا إِلَيْهِ، وَاعْلَمِي أَنِّي قَدْ مِتُّ». وَقَدْ جَاءَنِي وَاللَّهِ عَلَامَهُ سَيِّدِي فَقَبِضْ ذَلِكَ مِنْهَا وَأْمُرْهُمْ بِالْإِمْسَاكِ جَمِيعًا إِلَى أَنْ وَرَدَ الْخَبْرُ وَانْصَرَفَ، فَلَمْ يَعُدْ لَشَيْءٍ مِنْ

ص: ٢٥٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِي أَنَّ الْإِمَامَ مَتَى يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ صَارَ إِلَيْهِ، ج ١، ص ٣٨١، ح ٦.

الْمَيْتِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ، فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا أَيَّامًا يَسِيرَةً حَتَّى جَاءَتِ الْخَرِيْطَةُ بِنَعْيِهِ فَعِدَدْنَا الْأَيَّامَ وَ تَفَقَّدْنَا الْوَقْتَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي فَعَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فَعَلَ مِنْ تَخْلُفِهِ عَنِ الْمَيْتِ وَقَبْضِهِ لِمَا قَبِضَ.

بَابُ حَالَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي السُّنَنِ

[٤٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدِ الْكِنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَانَ عِيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ تَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ حُجَّةَ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ زَمَانِهِ؟ فَقَالَ:

«كَانَ يَوْمَئِذٍ نَبِيًّا حُجَّهَ اللَّهُ غَيْرَ مُرْسَلٍ؛ أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ حِينَ قَالَ: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَ جَعَلَنِي نَبِيًّا * وَ جَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ٢ (١)» قُلْتُ: فَكَانَ يَوْمَئِذٍ حُجَّهَ لِلَّهِ عَلَى زَكَرِيَّا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ هُوَ فِي الْمَهْدِ؟ فَقَالَ:

«كَانَ عِيْسَى فِي تِلْكَ الْحَالِ آيَةً لِلنَّاسِ وَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِمَرْيَمَ حِينَ تَكَلَّمَ، فَعَبَّرَ عَنْهَا وَ كَانَ نَبِيًّا حُجَّهَ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ ثُمَّ صِيَمَتْ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى مَضَتْ لَهُ سِنَتَانِ، وَ كَانَ زَكَرِيَّا الْحُجَّهَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ صِيَمِ عِيْسَى بِسِنَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ زَكَرِيَّا فَوَرِثَهُ ابْنُهُ يَحْيَى الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ هُوَ صَبِيٌّ صَغِيرٌ أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ

ص: ٢٥١

١- (١). الكافي، كتابُ الحُجَّه، بابُ حَالَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي السُّنَنِ، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١.

وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ۱ (٢)»

فَلَمَّا بَلَغَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعَ سِنِينَ تَكَلَّمَ بِالنُّبُوَّةِ

وَالرِّسَالَةِ حِينَ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ، فَكَانَ عِيسَى الْحُجَّةَ عَلَى يَحْيَى وَ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَ لَيْسَ تَبَقَى الْأَرْضُ يَا أَبَا خَالِدٍ يَوْمًا وَاحِدًا بغيرِ حُجَّةٍ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ مُنْذُ يَوْمِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَسْكَنَهُ الْأَرْضَ.

فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ؛ أَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُجَّةً مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ يَوْمَ أَقَامَهُ لِلنَّاسِ وَ نَصَبَهُ عِلْمًا وَ دَعَاهُمْ إِلَى وِلَايَتِهِ وَ أَمْرَهُمْ بِطَاعَتِهِ». قُلْتُ: وَ كَانَتْ طَاعَةُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجِبَةً عَلَى النَّاسِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بَعْدَ وَفَاتِهِ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ وَ لَكِنَّهُ صِيَمَتْ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كَانَتْ الطَّاعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كَانَتْ الطَّاعَةُ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكِيمًا عَالِمًا».

[٤٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سَيِّدِي إِنَّ النَّاسَ يُنْكِرُونَ عَلَيْكَ حَدَاثَةَ سِنِّكَ فَقَالَ:

«وَ مَا يُنْكِرُونَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَ مَنْ اتَّبَعَنِي (١)» (٢)

فَوَ اللَّهُ مَا

تَبِعُهُ إِلَّا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَهُ تِسْعَ سِنِينَ وَ أَنَا ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ».

ص: ٢٥٢

١- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ حَالَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي السَّنِّ، ج ١، ص ٣٨٤، ح ٨.

٢- (٣). سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

[٤٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَلِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ الْإِمَامَ لَيَسْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَإِذَا وُلِدَ خُطَّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ

«وَوَتَّمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١)»

فَإِذَا صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ عَمُودًا مِنْ نُورٍ يُبَصِّرُ بِهِ مَا يَعْمَلُ أَهْلُ كُلِّ بَلَدِهِ».

[٤٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ:

«لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الْإِمَامِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْمَعُ الْكَلَامَ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ كَتَبَ الْمَلَكُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: «وَوَتَّمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١)» (٣)

فَإِذَا قَامَ بِالْأَمْرِ رُفِعَ لَهُ فِي كُلِّ بَلَدٍ مَنَارٌ يَنْظُرُ مِنْهُ إِلَى

أَعْمَالِ الْعِبَادِ».

[٤٢٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ:

«لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الْإِمَامِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْمَعُ الْكَلَامَ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَإِذَا وَضَعْتَهُ

ص: ٢٥٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوَالِيدِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ١، ص ٣٨٧، ح ٤. ١. سورة الأنعام، الآية: ١١٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوَالِيدِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ١، ص ٣٨٨، ح ٦.

٣- (٣). سورة الأنعام، الآية: ١١٥.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوَالِيدِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ١، ص ٣٨٨، ح ٦.

كَتَبَ الْمَلِكُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ «و تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَ عَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۱ (١)»

«فَإِذَا قَامَ بِالْأَمْرِ رُفِعَ لَهُ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ مَنَارٌ يَنْظُرُ مِنْهُ إِلَى

أَعْمَالِ الْعِبَادِ».

[٤٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَ ابْنُ فَضَالٍ جُلُوسًا إِذْ أَقْبَلَ يُونُسُ فَقَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْعُمُودِ قَالَ: فَقَالَ لِي:

«يَا يُونُسُ! مَا تَرَاهُ، أَتَرَاهُ عَمُودًا مِنْ حَدِيدٍ يُرْفَعُ لِصَاحِبِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: مَا أَذْرِي قَالَ:

«لَكِنَّهُ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ بِكُلِّ بَلَدَةٍ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَعْمَالَ تِلْكَ الْبَلَدَةِ». قَالَ: فَقَامَ ابْنُ فَضَالٍ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ وَ قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! لَأُتْرَأَ تَجِيءُ بِالْحَدِيثِ الْحَقِّ الَّذِي يُفَرِّجُ اللَّهُ بِهِ عَنَّا.

بَابُ خَلْقِ أَبْدَانِ الْأَنْئِمَةِ وَ أَرْوَاحِهِمْ وَ قُلُوبِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

[٤٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا مِنْ عَلِيِّينَ وَ خَلَقَ أَرْوَاحَنَا مِنْ فَوْقِ ذَلِكِ، وَ خَلَقَ أَرْوَاحَ شَيْعَتِنَا مِنْ عَلِيِّينَ وَ خَلَقَ أَجْسَادَهُمْ مِنْ دُونِ ذَلِكِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْقَرَابَةُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ وَ قُلُوبُهُمْ تَحْنُ إِلَيْنَا».

ص: ٢٥٤

١- (٢). الكافي، كتابُ الحُجَّهِ، بابُ مَوَالِيدِ الْأَنْئِمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ١، ص ٣٨٨، ح ٧.

٢- (٣). الكافي، كتابُ الحُجَّهِ، بابُ خَلْقِ أَبْدَانِ الْأَنْئِمَةِ وَ أَرْوَاحِهِمْ وَ قُلُوبِهِمْ، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١.

[٤٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَضْرَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْحَاقَ الزُّعْفَرَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا مِنْ نُورٍ عَظَمْتِهِ ثُمَّ صَوَّرَ خَلْقَنَا مِنْ طِينِهِ مَخْزُونِهِ مَكْنُونِهِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَأَسْرَجَ ذَلِكَ النُّورَ فِيهِ فَكُنَّا نَحْنُ خَلْقًا وَبَشَرًا نُورَانِيَيْنَ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِي مِثْلِ الَّذِي خَلَقْنَا مِنْهُ نَصَبًا وَخَلَقَ أَرْوَاحَ شَيْعَتِنَا مِنْ طِينَتِنَا وَأَبْدَانَهُمْ مِنْ طِينِهِ مَخْزُونِهِ مَكْنُونِهِ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ الطِّينِ وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ فِي مِثْلِ الَّذِي خَلَقَهُمْ مِنْهُ نَصَبًا إِلَّا لِلنَّبِيِّاءِ وَإِذَلِكَ صَدْرُنَا نَحْنُ وَهُمْ النَّاسَ وَصَارَ سَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لِلنَّارِ وَ إِلَى النَّارِ».

[٤٣٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ لِلَّهِ نَهْرًا دُونَ عَرْشِهِ وَ دُونَ النَّهْرِ الَّذِي دُونَ عَرْشِهِ نُورٌ نَوْرُهُ، وَإِنَّ فِي حِافَتِي النَّهْرِ رُوحَيْنِ مَخْلُوقَتَيْنِ: رُوحَ الْقُدْسِ؛ وَ رُوحَ مِنْ أَمْرِهِ. وَإِنَّ لِلَّهِ عَشْرَ طِينَاتٍ: حَمْسَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ؛ وَ حَمْسَةٌ مِنَ الْأَرْضِ فَفَسَّرَ الْجَنَانَ وَ فَسَّرَ الْأَرْضَ». ثُمَّ قَالَ:

«مَا مِنْ نَبِيٍّ وَ لَا مَلَكٍ مِنْ بَعِيدِهِ جَبَلَهُ إِلَّا نَفَخَ فِيهِ مِنْ إِحْدَى الرُّوحَيْنِ وَ جَعَلَ النَّبِيَّ صِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ إِحْدَى الطِّينَتَيْنِ». قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الْجَبَلُ؟ فَقَالَ:

«الْخَلْقُ غَيْرَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ

ص: ٢٥٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ خَلْقِ أُنْدَانِ الْأَيْمَةِ وَ أَرْوَاحِهِمْ وَ قُلُوبِهِمْ، ج ١، ص ٣٨٩، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ خَلْقِ أُنْدَانِ الْأَيْمَةِ وَ أَرْوَاحِهِمْ وَ قُلُوبِهِمْ، ج ١، ص ٣٨٩، ح ٣.

عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَنَا مِنَ الْعَشْرِ طِينَاتٍ وَ نَفَخَ فِيْنَا مِنَ الرُّوحَيْنِ جَمِيعاً فَاطْبِيبٌ بِهَا طِيباً».

[٤٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا مِنْ أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَ خَلَقَ قُلُوبَ شَيْعَتِنَا مِمَّا خَلَقْنَا، وَ خَلَقَ أَيْدَانَهُمْ مِنْ دُونَ ذَلِكَ فَفَلُوبُهُمْ تَهْوَى إِلَيْنَا لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِمَّا خُلِقْنَا». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ * وَ مَا أَذْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ * كِتَابٌ مَرْقُومٌ * يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ ٢ (١)»

وَ خَلَقَ

عَدُونًا مِنْ سَجِّينَ، وَ خَلَقَ قُلُوبَ شَيْعَتِهِمْ مِمَّا خَلَقَهُمْ مِنْهُ وَ أَيْدَانَهُمْ مِنْ دُونَ ذَلِكَ، فَفَلُوبُهُمْ تَهْوَى إِلَيْهِمْ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِمَّا خُلِقُوا مِنْهُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سَجِّينَ * وَ مَا أَذْرَاكَ مَا سَجِّينُ * كِتَابٌ مَرْقُومٌ (٢)» (٢).

بَابُ التَّسْلِيمِ وَ فَضْلِ الْمُسْلِمِينَ

[٤٣٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي تَرَكْتُ مَوَالِيكَ مُخْتَلِفِينَ يَتَّبِرُ أَعْضَاهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَالَ: فَقَالَ:

«وَ مَا أَنْتَ

ص: ٢٥٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ خَلْقِ أَيْدَانِ الْأَتَمَّةِ وَ أَرْوَاحِهِمْ وَ قُلُوبِهِمْ، ج ١، ص ٣٩٠، ح ٤.

٢- (٣). سورة المطففين، الآية: ٩-٧.

٣- (٤). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ التَّسْلِيمِ وَ فَضْلِ الْمُسْلِمِينَ، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١.

وَ ذَاكَ؛ إِنَّمَا كَلَّفَ النَّاسُ ثَلَاثَةً؛ مَعْرِفَةَ الْأَيْمَةِ؛ وَ التَّسْلِيمَ لَهُمْ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ؛ وَ الرَّدَّ إِلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ».

[٤٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْتَقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَوْ أَنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ وَ حُجُّوا الْبَيْتَ وَ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَالُوا لِسُنِّيِّ صَنَعَهُ اللَّهُ أَوْ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَلَا صَنَعَ خِلَافَ الَّذِي صَنَعَ أَوْ وَجَدُوا ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ لَكَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ: «فَلَا وَ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٢ (١)» ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

عَلَيْكُمْ

بِالتَّسْلِيمِ».

[٤٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَوْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«لَقَدْ خَاطَبَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ». قَالَ: قُلْتُ فِي: أَيُّ مَوْضِعٍ؟ قَالَ:

«فِي قَوْلِهِ

«وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا * فَلَا وَ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

فِيمَا تَعَاقدُوا عَلَيْهِ لِنُ أَمَاتَ اللَّهُ مُحَمَّدًا أَلَّا يَرُدُّوا هَذَا الْأَمْرَ فِي بَنِي هَاشِمٍ - ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ

ص: ٢٥٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ التَّسْلِيمِ وَ فَضْلِ الْمُسْلِمِينَ، ج ١، ص ٣٩٠، ح ٢.

٢- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ التَّسْلِيمِ وَ فَضْلِ الْمُسْلِمِينَ، ج ١، ص ٣٩١، ح ٧.

عَلَيْهِمْ مِنَ الْقَتْلِ أَوْ الْعَفْوِ - وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (١)» (١).

بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ مَا يَقْضُونَ مَنَاسِكَهُمْ أَنْ يَأْتُوا الْإِمَامَ فَيَسْأَلُونَهُ عَنِ مَعَالِمِ دِينِهِمْ وَ يُعَلِّمُونَهُمْ وَ لَا يَتَّبِعُونَ مَوَدَّتَهُمْ لَهُ

[٤٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَظَرَ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ:

«هَكَذَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا أَمْرُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَنْفِرُوا إِلَيْنَا فَيُعَلِّمُونَا وَ لَا يَتَّبِعُونَ مَوَدَّتَهُمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نُصِيرَ تَهُمًا». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ:

«فَاجْعَلْ أَفْنَدَهُ مِنَ النَّاسِ تَهْوَى إِلَيْهِمْ (١)» (٣).

[٤٣٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ هُوَ دَاخِلٌ وَ أَنَا خَارِجٌ وَ أَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ - فَقَالَ:

«يَا سَدِيرُ إِنَّمَا أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُعَلِّمُونَا وَ لَا يَتَّبِعُونَ لَنَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ:

«وَ إِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى (١)» - ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ - إِلَى وَ لَا يَتَّبِعُونَ لَنَا ثُمَّ قَالَ:

«يَا سَدِيرُ! فَأَرِيكَ الصَّادِّينَ عَنْ دِينِ اللَّهِ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَبِي

١- (١) . سورة النساء، الآية: ٦٤ و ٦٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى النَّاسِ، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١.

٣- (٣) . سورة إبراهيم، الآية: ٣٧.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى النَّاسِ، ج ١، ص ٣٩٢، ح ٣. ١. سورة طه، الآية: ٨٢.

حَنِيفَةً وَ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَ هُمْ حَلَقٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ:

«هُؤُلَاءِ الصَّادُونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ بَلَمَا هُدِيَ مِنَ اللَّهِ وَ لَمَّا كَتَبَ مُبِينًا، إِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَخَابِثَ لَوْ جَلَسُوا فِي بُيُوتِهِمْ فَجَالَ النَّاسُ فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يُخْبِرُهُمْ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ عَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّى يَأْتُونَا فَنُخْبِرَهُمْ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ عَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

بَابُ أَنَّ الْأَنْيَمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بُيُوتَهُمْ وَ تَطَأُ بُسْطَهُمْ وَ تَأْتِيهِمْ بِالْأَخْبَارِ

[٤٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ كَزْدِينَ الْبُضَيْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ لَا أَزِيدُ عَلَى أَكْلِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَرُبَّمَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَجِدُ الْمَائِدَةَ قَدْ رُفِعَتْ لِعَلِّي لَا أَرَاهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا دَخَلْتُ دَعَا بِهَا فَأُصِيبُ مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ لَا أَتَأَذَى بِذَلِكَ وَ إِذَا عَقَبْتُ بِالطَّعَامِ عِنْدَ غَيْرِهِ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى أَنْ أَقِرَّ وَ لَمْ أَنْمَ مِنَ النَّفْحَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ أَخْبَرْتُهُ بِأَنِّي إِذَا أَكَلْتُ عِنْدَهُ لَمْ أَتَأَذْ بِهِ فَقَالَ:

«يَا أَبَا سَيَّارِ إِنَّكَ تَأْكُلُ طَعَامَ قَوْمٍ صَالِحِينَ تُصَافِحُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِهِمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَ يَظْهَرُونَ لَكُمْ قَالَ: فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى بَعْضِ صَبِيَانِهِ فَقَالَ:

«هُمُ الْأَطْفُ بِصَبِيَانِنَا مِنَّا بِهِمْ».

ص: ٢٥٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأَنْيَمَةَ تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بُيُوتَهُمْ، ج ١، ص ٣٩٣، ح ١.

بَابُ فِي الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِذَا ظَهَرَ أَمْرُهُمْ حَكَمُوا بِحُكْمِ دَاوُدَ وَ آلِ دَاوُدَ وَ لَا يَسْأَلُونَ الْبَيْتَهُ ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ الرَّحْمَةُ وَ الرَّضْوَانُ

[٤٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فَضْلِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: كُنَّا زَمِيانَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قُبِضَ نَتَرَدَّدُ كَالْغَنَمِ لَمَا رَاعَى لَهَا فَلَقِينَا سَالِمَ بْنَ أَبِي حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ مَنْ إِمَامُكَ؟ فَقُلْتُ: أَيْمَتِي آلُ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: هَلَكْتَ وَ أَهْلَكَتَ، أَمَا سَمِعْتَ أَنَا وَ أَنْتَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؟». فَقُلْتُ: بَلَى لَعَمْرِي! وَ لَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ بَثَلًا أَوْ نَحْوَهَا. دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَزَقَ اللَّهُ الْمَعْرِفَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ سَالِمًا قَالَ لِي: كَذَا وَ كَذَا قَالَ: فَقَالَ:

«يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّهُ لَا يَمُوتُ مِنَّا مَيِّتٌ حَتَّى يُخْلَفَ مِنْ بَعْدِهِ مَنْ يَعْمَلُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، وَ يَسِيرُ بِسِيرَتِهِ، وَ يَدْعُو إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ. يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّهُ لَمْ يُمْنَعْ مَا أُعْطِيَ دَاوُدَ أَنْ أُعْطِيَ سُلَيْمَانَ». ثُمَّ قَالَ:

«يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِذَا قَامَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَكَمَ بِحُكْمِ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ لَا يَسْأَلُ بَيْنَهُ».

بَابُ أَنَّ مُسْتَقَى الْعِلْمِ مِنْ بَيْتِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

[٤٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبُ الدَّيْلَمِ قَالَ:

ص: ٢٤٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِي الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِذَا ظَهَرَ أَمْرُهُمْ، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ مُسْتَقَى الْعِلْمِ مِنْ بَيْتِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١.

سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ - وَ عِنْدَهُ أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ -:

«عَجَبًا لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ أَخَذُوا عِلْمَهُمْ كُلَّهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَعَمِلُوا بِهِ وَ اهْتَدَوْا، وَ يَرُونَ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ لَمْ يَأْخُذُوا عِلْمَهُ وَ نَحْنُ أَهْلُ بَيْتِهِ وَ ذُرِّيَّتُهُ، فِي مَنَازِلِنَا نَزَلَ الْوَحْيُ، وَ مِنْ عِنْدِنَا خَرَجَ الْعِلْمُ إِلَيْهِمْ؛ أَفَيَرُونَ أَنَّهُمْ عَلِمُوا وَ اهْتَدَوْا وَ جَهِلْنَا نَحْنُ وَ ضَلَلْنَا؛ إِنَّ هَذَا لِمَحَالٌّ».

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ فِي يَدِ النَّاسِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ عِنْدِهِمْ فَهُوَ بَاطِلٌ

[٤٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ وَ لَا صَوَابٌ، وَ لَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقْضِي بِقَضَاءِ حَقٍّ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَ إِذَا تَشَعَّبَتْ بِهِمُ الْأُمُورُ كَانَ الْخَطَأُ مِنْهُمْ وَ الصَّوَابُ مِنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٤٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مُتَّى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: يَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ». قَالَ:

«إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ شَيْءٍ إِلَّا»

ص: ٢٤١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ فِي يَدِ النَّاسِ، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ فِي يَدِ النَّاسِ، ج ١، ص ٣٩٩، ح ٢.

خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلْيَذْهَبِ النَّاسُ حَيْثُ شَاءُوا، فَوَاللَّهِ لَيْسَ الْأَمْرُ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا. وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى بَيْتِهِ.

[٤٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ:

«شَرَّفَا وَ غَرَّبَا فَلَا تَجِدَانِ عِلْمًا صَاحِحًا إِلَّا شَيْئًا خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ».

[٤٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ وَلَدِ الزَّنَا تَجُوزُ؟ فَقَالَ:

«لَا» فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ مَا قَالَ اللَّهُ: لِلْحَكَمِ «إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ ٣ (١)»

فَلْيَذْهَبِ الْحَكَمُ يَمِينًا وَ

شِمَالًا فَوَاللَّهِ لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَزَلَ عَلَيْهِمُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

بَابُ فِيمَا جَاءَ أَنَّ حَدِيثَهُمْ صَعْبٌ مُسْتَضَعَبٌ

[٤٤٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ حَدِيثَنَا صَعْبٌ مُسْتَضَعَبٌ لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا صُدُورٌ مُنِيرَةٌ، أَوْ قُلُوبٌ سَلِيمَةٌ، أَوْ أَخْلَاقٌ حَسَنَةٌ. إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِنْ شِيَعَتِنَا

ص: ٢٦٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ فِي يَدِ النَّاسِ، ج ١، ص ٣٩٩، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ فِي يَدِ النَّاسِ، ج ١، ص ٤٠٠، ح ٥.

٣- (٤). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِيمَا جَاءَ أَنَّ حَدِيثَهُمْ صَعْبٌ مُسْتَضَعَبٌ، ج ١، ص ٤٠١، ح ٣.

الْمِيثَاقَ كَمَا أَخَذَ عَلَى بَنِي آدَمَ «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۝ (١)»

فَمَنْ وَفَى لَنَا وَفَى اللَّهُ لَهُ

بِالْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْغَضَنَا وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْنَا حَقَّنَا فِي النَّارِ خَالِدًا مُخَلَّدًا».

[٤٤٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَيُونَ مَوْلَى الرضا عليه السلام قال:

«من رد متشابه القرآن إلى محكمه هدى إلى صراط مستقيم». ثم قال:

«إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مِثَابَهَا كَمِثَابِهِ الْقُرْآنَ وَ مِحْكَمَا كَمِحْكَمِ الْقُرْآنِ، فَرَدُّوا مِثَابَهَا إِلَى مِحْكَمِهَا، وَ لَا تَتَّبِعُوا مِثَابَهَا دُونَ مِحْكَمِهَا فَتَضَلُّوا».

بَابُ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالنَّصِيحَةِ لِلْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَ الزُّرُومِ لِجَمَاعَتِهِمْ وَ مَنْ هُمْ ؟

[٤٤٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَطَبَ النَّاسَ فِي مَشِجِدِ الْخَيْفِ فَقَالَ: نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَجَعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَ حَفِظَهَا وَ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَشِمْعَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ غَيْرِ فِقِيهِ، وَ رَبُّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يُعِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ؛ وَ النَّصِيحَةُ

ص: ٢٤٣

١- (٢) . عيون أخبار الرضا عليه السلام، باب فيما جاء عن الرضا من الأخبار المتفرقة، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٣٩.

٢- (٣) . الكافي، كتاب الحجج، باب ما أمر النبي صلى الله عليه وآله، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١.

لَأَيُّمِهِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَاللَّزُومَ لِحِجَابِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ مُحِيطَةٌ مِنْ وَرَائِهِمُ الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ».

[٤٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَنَّهُ رَوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ:

«وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ». وَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ:

«أَنَّهُ خَطَبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ».

[٤٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُرَيْدٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى وَلِيٍّ لَهُ يُجَاهِدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ لِإِمَامِهِ وَالنَّصِيحَةِ إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

[٤٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ قَيْدَ شَعْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رَبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ».

[٤٥٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٦٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالنَّصِيحَةِ، ج ١، ص ٤٠٣، ذيل حديث ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالنَّصِيحَةِ، ج ١، ص ٤٠٤، ح ٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالنَّصِيحَةِ، ج ١، ص ٤٠٤، ح ٤.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالنَّصِيحَةِ، ج ١، ص ٤٠٤، ح ٥.

قَالَ:

«مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَ نَكَثَ صَفْقَةَ الْإِمَامِ جَاءَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُجْذَمَ».

[٤٥٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِشَيْعَتِهِ:

«يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ لَا تَدُلُّوا رِقَابَكُمْ بِتَرْكِ طَاعَةِ سُلْطَانِكُمْ، فَإِنْ كَانَ عَادِلًا فَاسْأَلُوا اللَّهَ بِإِنْقَاءِهِ وَإِنْ كَانَ جَائِرًا فَاسْأَلُوا اللَّهَ إِصْلَاحَهُ، فَإِنَّ صَلَاحَكُمْ فِي صَلَاحِ سُلْطَانِكُمْ، وَإِنَّ السُّلْطَانَ الْعَادِلَ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ الرَّحِيمِ فَأَحْبُّوا لَهُ مَا تُحِبُّونَ لِنَفْسِكُمْ وَ اكْرَهُوا لَهُ مَا تَكْرَهُونَ لِنَفْسِكُمْ».

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ حَقِّ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ وَ حَقِّ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْإِمَامِ

[٤٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«نُعِيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَفْسُهُ - وَ هُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ وَجَعٌ -». قَالَ:

«نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ». قَالَ:

«فَمَادَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً وَ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارَ بِالسَّلَاحِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَدَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمُبْتَرَّ فَنَعَى إِلَيْهِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَذْكَرُ اللَّهُ

ص: ٢٦٥

١- (١). الأماي للشيخ الصدوق، المجلس الرابع و الخمسون، ح ٢١، ص ٣٣٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ حَقِّ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ، ج ١، ص ٤٠٦، ح ٤.

الْوَالِي مِنْ بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي أَلَّا يَرْحَمَ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَأَحِلَّ كَبِيرَهُمْ، وَرَحِمَ ضَعِيفَهُمْ، وَوَقَّرَ عِيَالَهُمْ، وَ لَمْ يُضَتِّرْ بِهِمْ فَيْدَلَّهُمْ، وَ لَمْ يُفْقِرْهُمْ فَيُكْفِرْهُمْ، وَ لَمْ يُغْلِقْ بَابَهُ دُونَهُمْ فَيَأْكُلَ قَوِيَّهُمْ ضَعِيفَهُمْ، وَ لَمْ يَخْزِهِمْ فِي بُعُوثِهِمْ فَيَقْطَعَ نَسْلَ أُمَّتِي، ثُمَّ قَالَ: قَدْ بَلَغْتُ وَ نَصَحْتُ فَاشْهَدُوا». وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«هَذَا آخِرُ كَلَامٍ تَكَلَّمُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى مِثْبَرِهِ».

[٤٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَبْرِ قِيَّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ:

أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَ عَلَيُّ أَوْلَى بِهِ مِنْ بَعْدِي». فَقِيلَ لَهُ: مَا مَعْنَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَاعًا فَعَلَى وَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ. فَالرَّجُلُ لَيْسَتْ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ لِيَايَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ».

وَ لَيْسَ لَهُ عَلَى عِيَالِهِ أَمْرٌ وَ لَا نَهْيٌ إِذَا لَمْ يُجْرَ عَلَيْهِمُ النَّفَقَةَ. وَ النَّبِيُّ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ مَنْ بَعْدَهُمَا أَلْزَمَهُمَا هَذَا، فَمَنْ هُنَاكَ صَارُوا أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. وَ مَا كَانَ سَبَبُ إِسْلَامِ عَامَةِ الْيَهُودِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ إِنَّهُمْ آمَنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ عَلَى عِيَالَتِهِمْ».

ص: ٢٦٦

[٤٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْنًا لَمْ يَكُنْ فِي فَسَادٍ وَ لَا إِسْرَافٍ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ فَعَلَيْهِ إِثْمٌ ذَلِكَ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ (١)»

فَهُوَ مِنَ الْغَارِمِينَ وَ لَهُ سَهْمٌ عِنْدَ الْإِمَامِ، فَإِنْ حَبَسَهُ فَأِثْمُهُ عَلَيْهِ».

[٤٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَنَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَّا تَضِلُّحُ الْإِمَامُ إِلَّا لِرَجُلٍ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعْاصِي اللَّهِ؛ وَ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ؛ وَ حُسْنُ الْوَلَايَةِ عَلَى مَنْ يَلِي حَتَّى يَكُونَ لَهُمْ كَالْوَالِدِ الرَّحِيمِ».

بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٤٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرَى بِرِجْلِهِ

ص: ٢٤٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ حَقِّ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ، ج ١، ص ٤٠٧، ح ٧. ١. سورة التوبة، الآية: ٦٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ حَقِّ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ، ج ١، ص ٤٠٧، ح ٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ١، ص ٤٠٩، ح ٨.

خَمْسَةَ أَهْجَارٍ وَ لِسَانِ الْمَاءِ يَتَّبِعُهُ: الْفَرَاتَ؛ وَ دِجْلَهَ؛ وَ نَيْلَ مِصْرَ؛ وَ مِهْرَانَ؛ وَ نَهْرَ بَلْخَ. فَمَا سَقَتْ أَوْ سَقِيَ مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ وَ الْبَحْرِ الْمُطِيفِ بِالْدُّنْيَا لِلْإِمَامِ».

[٤٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ يَعْدِلُ بِهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ شَيْئاً وَ كَانَ لَا يُعْبُ إِثْبَانَهُ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهُ وَ خَالَفَهُ، وَ كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْحَضْرَمِيَّ كَانَ أَحَدَ رِجَالِ هِشَامٍ وَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مُلَاحِزَةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِمَامَةِ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: الدُّنْيَا كُلُّهَا لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جِهَةِ الْمَلِكِ، وَ إِنَّهُ أَوْلَى بِهَا مِنَ الَّذِينَ هِيَ فِي أَيْدِيهِمْ. وَ قَالَ أَبُو مَالِكٍ: لَيْسَ كَذَلِكَ، أَمْلَأُكَ النَّاسَ لَهُمْ إِلَّا مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ لِلْإِمَامِ مِنَ الْفَيْءِ، وَ الْخُمْسِ، وَ الْمُعْتَمِ فَذَلِكَ لَهُ. وَ ذَلِكَ أَيْضاً قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لِلْإِمَامِ أَيْنَ يَضَعُهُ، وَ كَيْفَ يَضَعُ بِهِ، فَتَرَضِيَا بِهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَارَا إِلَيْهِ، فَحَكَمَ هِشَامٌ لِأَبِي مَالِكٍ عَلَى ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فَغَضِبَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ هَجَرَ هِشَاماً بَعْدَ ذَلِكَ.

[٤٦٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاثِلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ٣ (١)»

أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثْنَا الْأَرْضَ، وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ، وَ

الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَ لِيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا، وَ إِنْ تَرَكَهَا وَ أَخْرَبَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنْ

ص: ٢٦٨

١- (١). الكافي، كتاب الحج، باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام، ج ١، ص ٤٠٩، ح ٩.

٢- (٢). تهذيب الاحكام، باب أحكام الأرضين، ج ٧، ص ١٨٠، ح ١٨.

الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَّرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا فَلْيُؤَدِّ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. وَ لَهُ مَا أَكَلَ حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ، فَيُحْوِيهَا فَيَمْنَعَهَا وَ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَنَعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شَيْعَتِنَا فَيَقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ».

بَابُ سِيرَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَفْسِهِ وَ فِي الْمَطْعَمِ وَ الْمَلْبَسِ إِذَا وَلِيَ الْأَمْرَ

[٤٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا: جُعِلَتْ فِدَاكَ! ذَكَرْتُ آلَ فُلَانٍ وَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ هَذَا إِلَيْكُمْ لَعَشْنَا مَعَكُمْ فَقَالَ:

«هَيْهَاتَ يَا مُعَلَّى أَمَا وَ اللَّهُ أَنْ لَوْ كَانَ ذَاكَ مَا كَانَ إِلَّا سِيَّاسَةَ اللَّيْلِ وَ سِيَّاحَةَ النَّهَارِ وَ لُبْسَ الْخَشِينِ وَ أَكْلَ الْجَشِبِ فَرَوَى ذَلِكَ عَنَّا، فَهَلْ رَأَيْتَ ظُلَامَةً قَطُّ صَبَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى نِعْمَةً إِلَّا هَذِهِ».

[٤٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [بِاسْنَادِهِ]: «فِي اخْتِجَاجِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عِصْمِ بْنِ زِيَادٍ حِينَ لَبَسَ الْعِيَاءَ وَ تَرَكَ الْمَلَمَاءَ وَ شَكَاهُ أَخُوهُ الرَّبِيعُ بْنُ زِيَادٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَدْ غَمَّ أَهْلُهُ وَ أَحْزَنَ وَ لُدَّهُ بِذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«عَلَى بَعَاصِمِ بْنِ زِيَادٍ

ص: ٢٦٩

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ سِيرَةِ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ وَ فِي الْمَطْعَمِ، ج ١، ص ٤١٠، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ سِيرَةِ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ وَ فِي الْمَطْعَمِ، ج ١، ص ٤١٠، ح ٣.

فَجِيءَ بِهِ فَلَمَّا رَأَهُ عَبَسَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ: أَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ أَهْلِكَ؟ أَمَا رَحِمْتَ وَوَلَدَكَ؟ أَتَرَى اللَّهَ أَحَلَ لَكَ الطَّيِّبَاتِ وَهُوَ يَكْرَهُ
أَخَذَكَ مِنْهَا؟ أَنْتَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: «وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ * فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ (١)»؟
(١)

أَوْ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: «مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ... يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ (٢)»؟ (٢)

فَبِاللَّهِ لَأَبْتَدَأُ نِعَمَ اللَّهِ بِالْفَعَالِ

أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ ابْتِدَائِهَا بِالْمَقَالِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (٣)». (٣) فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَعَلَى
مَا اقْتَصَرْتَ فِي مَطْعَمِكَ عَلَى الْجُشُوبَةِ وَفِي مَلْبَسِكَ عَلَى الْخُشُونَةِ؟ فَقَالَ:

«وَيَحْكُكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَى أُنْمِهِ الْعِدْلَ أَنْ يُقَدِّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِضَعْفِهِ النَّاسِ كَيْلًا يَتَّبِعُ بِالْفَقِيرِ فَقْرَهُ». فَأَلْفَى عَاصِمٌ بِنُ زِيَادِ
الْعَبَاءِ وَلَبَسَ الْمَلَاءِ.

[٤٦٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارِقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! ذَكَرْتَ:

«أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ الْخَشْنَ، يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ». وَنَرَى عَلِيَّكَ اللَّبَّاسَ
الْجَدِيدَ فَقَالَ لَهُ:

«إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَ لَوْ لَبَسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَهْرَ بِهِ،

ص: ٢٧٠

١- (١). سورة الرحمن، الآية: ١٠ و ١١.

٢- (٢). سورة الرحمن، الآية: ٢٢-١٩.

٣- (٣). سورة الضحى، الآية: ١١.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ سِيرَةِ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ وَفِي الْمَطْعَمِ، ج ١، ص ٤١١، ح ٤.

فَخَيْرُ لِيَاسٍ كُلِّ زَمَانٍ لِيَاسُ أَهْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ لِيَسَ ثِيَابَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَارَ بِسَيْرِهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

بَابُ نَادِرٍ

[٤٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْقَرَّازِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِمَ سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ:

«اللَّهُ سَمَّاهُ وَ هَكَذَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: «وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ» (١)

وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولِي وَ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ».

بَابُ فِيهِ نُكْتُ وَ نُتِفُ مِنَ التَّنْزِيلِ فِي الْوَلَايَةِ

[٤٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ حَتَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ سَيِّدِ الْمَحَنَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلسانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (١)» قَالَ:

«هِيَ الْوَلَايَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ص: ٢٧١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ نَادِرٍ، ج ١، ص ٤١٢، ح ٤. ١. سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِيهِ نُكْتُ وَ نُتِفُ مِنَ التَّنْزِيلِ فِي الْوَلَايَةِ، ج ١، ص ٤١٢، ح ١. ١. سورة الشعراء، الآية: ١٩٥-١٩٣.

[٤٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَتْ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا» (٢) قَالَ:

«عَاهَدْنَا إِلَيْهِ فِي مُحَمَّدٍ وَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ فَتَرَكَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَزْمٌ أَنَّهُمْ هَكَذَا، وَ إِنَّمَا سُمِّيَ أُولُو الْعَزْمِ أُولَى الْعَزْمِ لِأَنَّهُ عَاهَدَ إِلَيْهِمْ فِي مُحَمَّدٍ وَ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ، وَ الْمَهْدِيُّ وَ سِيرَتِهِ، وَ أَجْمَعَ عَزْمُهُمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَ الْإِقْرَارِ بِهِ».

[٤٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبْرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُنْخَلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ (١) (٤)

عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

آلِهِ هَكَذَا: «بِسْمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ - فِي عَلِيٍّ - بَعْثًا (٢)» (٥).

[٤٦٨] (٦) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبْرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُنْخَلٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

«نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مُحَمَّدٍ هَكَذَا: «وَ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا

ص: ٢٧٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِيهِ نُكْتُ وَ نُتِفُّ مِنَ التَّنْزِيلِ فِي الْوَلَايَةِ، ج ١، ص ٤١٦، ح ٢٢.

٢- (٢) . سورة طه، الآيه: ١١٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِيهِ نُكْتُ وَ نُتِفُّ مِنَ التَّنْزِيلِ فِي الْوَلَايَةِ، ج ١، ص ٤١٧، ح ٢٥.

٤- (٤) . سورة البقره، الآيه: ٩٠.

٥- (٥) . المقصود من نزول هذه الآيه و نظائرها في هذا الباب نزولها البياني لا القرآني.

٦- (٦) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِيهِ نُكْتُ وَ نُتِفُّ مِنَ التَّنْزِيلِ فِي الْوَلَايَةِ، ج ١، ص ٤١٧، ح ٢٦.

- فى على - فَأَتُوا بِسُورِهِ مِنْ مِثْلِهِ (١)» (١).

[٤٦٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُنْخَلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«نَزَلَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ هَكَذَا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا ۚ (١)»

- فِي عَلِيٍّ - «نُورًا مُبِينًا (٢)» (٣).

[٤٧٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

«فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا (١)» قَالَ:

«هِيَ الْوَلَايَةُ».

[٤٧١] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ (١)» قَالَ:

«الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْصِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

ص: ٢٧٣

١- (١) . سورة البقره، الآيه: ٢٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِيهِ نُكْتٌ وَنُتْفٌ مِنَ التَّنْزِيلِ فِي الْوَلَايَةِ، ج ١، ص ٤١٧، ح ٢٧.

٣- (٤) . سورة النساء، الآيه: ١٧٤.

٤- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِيهِ نُكْتٌ وَنُتْفٌ مِنَ التَّنْزِيلِ فِي الْوَلَايَةِ، ج ١، ص ٤١٨، ح ٣٥. ١. سورة الأنبياء، الآيه: ٤٧.

٥- (٦) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِيهِ نُكْتٌ وَنُتْفٌ مِنَ التَّنْزِيلِ فِي الْوَلَايَةِ، ج ١، ص ٤١٩، ح ٣٦. ١. سورة الروم، الآيه: ٣٠.

[٤٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ * لِلْكَافِرِينَ - بُولَايِهِ عَلَى - لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ (١)» ثُمَّ قَالَ:

«هَكَذَا وَ اللَّهُ نَزَلَ بِهَا جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢)»

عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

[٤٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «هَذَانِ خَصِيْمَانِ اخْتَصِمَا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا - بُولَايِهِ عَلَى - قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ (١)» (٣).

[٤٧٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ لِيَوْمِ الدِّينِ وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا (١)»

«يَعْنِي الْوَلَايَةَ؛ مَنْ دَخَلَ فِي الْوَلَايَةِ دَخَلَ فِي بَيْتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ»

ص: ٢٧٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابٌ فِيهِ نُكْتُ وَ نُتْفٌ مِنَ التَّنْزِيلِ فِي الْوَلَايَةِ، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٤٧. ١. سورة المعارج، الآية: ١ و ٢. ٢. يعني نزل بها جبرئيل بنزولها البياني.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابٌ فِيهِ نُكْتُ وَ نُتْفٌ مِنَ التَّنْزِيلِ فِي الْوَلَايَةِ، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٥١.

٣- (٣) . سورة الحج، الآية: ١٩.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابٌ فِيهِ نُكْتُ وَ نُتْفٌ مِنَ التَّنْزِيلِ فِي الْوَلَايَةِ، ج ١، ص ٤٢٣، ح ٥٤. ١. سورة نوح، الآية: ٢٨.

يَعْنِي الْأَتَمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَوَلَايَتَهُمْ؛ مَنْ دَخَلَ فِيهَا دَخَلَ فِي بَيْتِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

[٤٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: «قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (١)» قَالَ:

«بَوْلَايِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُ هَؤُلَاءِ مِنْ دُنْيَاهُمْ».

[٤٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١)» قَالَ:

«هُمُ

الْأَوْصِيَاءُ».

[٤٧٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ (١)» قَالَ:

«يَعْنِي إِنْ أَشْرَكَتَ فِي الْوَلَايَةِ غَيْرَهُ»

ص: ٢٧٥

١- (١). سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِيهِ نُكْتُ وَنُتْفٌ مِنَ التَّنْزِيلِ فِي الْوَلَايَةِ، ج ١، ص ٤٢٣، ح ٥٥. ١. سورة يونس، الآية: ٥٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِيهِ نُكْتُ وَنُتْفٌ مِنَ التَّنْزِيلِ فِي الْوَلَايَةِ، ج ١، ص ٤٢٥، ح ٦٥.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِيهِ نُكْتُ وَنُتْفٌ مِنَ التَّنْزِيلِ فِي الْوَلَايَةِ، ج ١، ص ٤٢٧، ح ٧٦. ١. سورة الزمر، الآية: ٦٥.

«بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَ كُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ (٢)»

يَعْنِي بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ بِالطَّاعَةِ «وَ كُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ» ١

أَنْ عَصَدْتُكَ بِأَخِيكَ وَ ابْنِ عَمِّكَ».

[٤٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: «كَشَجَرِهِ طَيِّبِهِ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَ فَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ٣ (١)» قَالَ:

فَقَالَ:

«رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَصْلُهَا، وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرْعُهَا، وَ الْأَئِمَّةُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا أَغْصَانُهَا، وَ عِلْمُ الْأَئِمَّةِ ثَمَرَتُهَا، وَ شَيْعَتُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَ رَقُّهَا، هَلْ فِيهَا]

فَضْلٌ فَضْلٌ [؟]». قَالَ: قُلْتُ: لَأَ وَ اللَّهِ قَالَ:

«وَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُولَدُ فَتُورِقُ وَ رَقَّهُ فِيهَا، وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَمُوتُ فَتَسْقُطُ وَ رَقَّهُ مِنْهَا».

[٤٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثَمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِسْتِطَاعَةِ وَ قَوْلِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَ لَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَ لِذَلِكَ خَلَقَهُمْ (١)» (٣)

«يَا أَبَا عُبَيْدَةَ النَّاسُ مُخْتَلِفُونَ

فِي إِصَابَةِ الْقَوْلِ وَ كُلُّهُمْ هَالِكٌ». قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُهُ: «إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ» قَالَ:

«هُمْ

ص: ٢٧٦

١- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِيهِ نُكْتُ وَ نُتِفُّ مِنَ التَّنْزِيلِ فِي الْوَلَايَةِ، ج ١، ص ٤٢٨، ح ٨٠.

٢- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِيهِ نُكْتُ وَ نُتِفُّ مِنَ التَّنْزِيلِ فِي الْوَلَايَةِ، ج ١، ص ٤٢٩، ح ٨٣.

٣- (٥) . سورة هود، الآية: ١١٨ و ١١٩.

شِعْتَنَا وَ لِرَحْمَتِهِ خَلَقَهُمْ وَ هُوَ قَوْلُهُ : « وَ لِدَلِكْ خَلَقَهُمْ »

يَقُولُ: لِطَاعَةِ الْإِمَامِ الرَّحْمَةِ الَّتِي يَقُولُ: « وَ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ » (٢) « (١)»

يَقُولُ: عِلْمُ الْإِمَامِ وَ وَسِعَ

عِلْمُهُ الَّذِي هُوَ مِنْ عِلْمِهِ كُلُّ شَيْءٍ هُمْ شِعْتَنَا. ثُمَّ قَالَ: « فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ » (٣) « (٢)»

«يَعْنِي وَ لَأَيَّةَ غَيْرِ الْإِمَامِ وَ طَاعَتُهُ». ثُمَّ قَالَ: «يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَ الْإِنْجِيلِ » (٤) « (٣)»

«يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْوَصِيَّ وَ الْقَائِمَ

يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا قَامَ وَ يَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَ الْمُنْكَرُ مَنْ أَنْكَرَ فَضْلَ الْإِمَامِ وَ جَحَدَهُ « وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ » (٥)»

«أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ». « وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » (٦)»

«وَ الْخَبَائِثُ قَوْلٌ مَنْ خَالَفَ». « وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ » (٧)»

« وَ هِيَ الذُّنُوبُ الَّتِي كَانُوا فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَتِهِمْ فَضْلَ الْإِمَامِ ». « وَ الْأَعْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ » (٨)»

«وَ الْأَعْلَالُ مَا كَانُوا يَقُولُونَ مِمَّا لَمْ يَكُونُوا أُمْرًا بِهِ مِنْ تَرْكِ فَضْلِ الْإِمَامِ، فَلَمَّا عَرَفُوا فَضْلَ الْإِمَامِ وَضَعَّ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ. وَ الْإِصْرُ الذَّنْبُ وَ هِيَ الْأَصَارُ ثُمَّ نَسَبَهُمْ، فَقَالَ: «فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ»

«يَعْنِي بِالْإِمَامِ». « وَ عَزَّرُوهُ وَ نَصَرُوهُ وَ اتَّبَعُوا التَّوْرَ الَّتِي أَنْزَلَ مَعَهُ أَوْلِيكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ » (٩)»

«يَعْنِي الَّذِينَ اجْتَنَبُوا الْجِبْتَ وَ الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا. وَ الْجِبْتُ وَ الطَّاغُوتُ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ، وَ الْعِبَادَةُ طَاعَةُ النَّاسِ لَهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَ أَسْلِمُوا لَهُ » (١٠) « (٤)»

ثُمَّ جَزَاهُمْ فَقَالَ:

ص: ٢٧٧

١- (١) . سورة الأعراف، الآية: ١٥٦.

٢- (٢) . سورة الأعراف، الآية: ١٥٦.

٣- (٣) ٩-٤ . سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

٤- (٤) . سورة الزمر، الآية: ٥٤.

لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ (١١)» (١)

«وَالْإِمَامُ يُبَشِّرُهُمْ بِقِيَامِ الْقَائِمِ وَ

بُظُهورِهِ وَبِقَتْلِ أَعْدَائِهِمْ، وَبِالنَّجَاهِ فِي الْآخِرَةِ، وَالْوُرُودِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الصَّادِقِينَ عَلَى الْحَوْضِ».

[٤٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَيْلِمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِي (١)» قَالَ:

«الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ (وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ (٢))» قَالَ:

«إِمَامٌ تَأْتُمُونَ بِهِ».

[٤٨١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «وَيَسْتَبْشِرُونَكَ أَحَقُّ هُوَ (١)» قَالَ:

«مَا تَقُولُ فِي عَلِيٍّ (قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ (٢))».

[٤٨٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٢٧٨

١- (١) . سورة يونس، الآية: ٦٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِيهِ نُكْتُ وَنُتْفٌ مِنَ التَّنْزِيلِ فِي الْوَلَايَةِ، ج ١، ص ٤٣٠، ح ٨٦. ١. سورة الحديد، الآية: ٢٨. ٢. سورة الحديد، الآية: ٢٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِيهِ نُكْتُ وَنُتْفٌ مِنَ التَّنْزِيلِ فِي الْوَلَايَةِ، ج ١، ص ٤٣٠، ح ٨٧. ١. سورة يونس، الآية: ٥٣. ٢. سورة يونس، الآية: ٥٣.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِيهِ نُكْتُ وَنُتْفٌ مِنَ التَّنْزِيلِ فِي الْوَلَايَةِ، ج ١، ص ٤٣١، ح ٨٩.

سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: «وَأَوْفُوا بِعَهْدِي (١)» (١) قَالَ:

«بَوْلَايِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ (٢)» (٢)

أَوْفِ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ».

[٤٨٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقِفُ عِنْدَ طُلُوعِ كُلِّ فَجْرٍ عَلَى بَابِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَيَقُولُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ سَمِيعٌ]

[سَمِعَ]

سَمِيعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَاغِهِ عِنْدَنَا نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ صَبَاحِ النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ مَسَاءِ النَّارِ الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ

«إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً (١)» (٤).

[٤٨٤] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا (١)» (٦) فَقَالَ:

«الْأَمَانَةُ

الْوَلَايَةُ مِنْ أَدْعَاهَا بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَدْ كَفَرُوا».

ص: ٢٧٩

١- (١) . سورة البقرة، الآية: ٤٠.

٢- (٢) . سورة البقرة، الآية: ٤٠.

٣- (٣) . الأمامي للشيخ الصدوق، المجلس التاسع والعشرون، ص ١٤٤، ح ١٤.

٤- (٤) . سورة الأحزاب، الآية: ٢٣.

٥- (٥) . معاني الأخبار، باب معنى الأمانة التي عرضت على السماوات، ص ١١٠، ح ٣؛ عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن

الإمام علي بن موسى عليهما السلام، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٦٦.

[٤٨٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ وَ غَيْرِهِ أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ (١)» فَقَالَ:

«الآيَاتُ هُمُ الْأَنْعَمُ وَ الْآيَةُ الْمُتَنْظَرُ هُوَ الْقَائِمُ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا قَامَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ قِيَامِهِ بِالسَّيْفِ وَ إِنْ آمَنَتْ بِمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

بَابُ فِيهِ تَنْفُذُ وَ جَوَامِعُ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي الْوَلَايَةِ

[٤٨٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَهْوَازِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَرَّرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُطَلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيُّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ الْإِكْرَامُ كُلُّهُمْ يَقُولُ:

«أَنَا أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ». فَأَخَذَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاطِمَةَ مِمَّا يَلِي بَطْنَهُ وَ عَلِيًّا مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ وَ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

«أَنْتُمْ مِنِّي وَ أَنَا مِنْكُمْ».

ص: ٢٨٠

١- (١) . كمال الدين، مقدمه الكتاب، ج ١، ص ٣٠. ١. سورة الأنعام، الآية: ١٥٨.

٢- (٢) . الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الرابع، ص ١٣، ح ٢.

[٤٨٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ الْعِدْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ ابْنُ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَبْدِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَيَّابَةَ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ كُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أبا تَرَابٍ؟ قَالَ:

لَأَنَّهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَحُجَّةُ اللَّهِ عَلَى أَهْلِهَا بَعْدَهُ وَبِهِ بَقَاؤُهَا وَإِلَيْهِ سُكُونُهَا. وَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ:

«إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَأَى الْكَافِرَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِشَيْعِهِ عَلِيٍّ مِنَ الثَّوَابِ وَالزُّلْفَى وَالْكَرَامَةِ قَالَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا أَى يَا لَيْتَنِي مِنْ شَيْعِهِ عَلِيٍّ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا (١)» (٢).

[٤٨٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُنَا وَهُوَ مُتَمَسِّكٌ بِعُرْوَةِ غَيْرِنَا».

[٤٨٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ نَاتَانَةَ

ص: ٢٨١

١- (١) . معانى الأخبار، باب معنى أبى تراب، ص ١٢٠، ح ١.

٢- (٢) . سورة النبأ، الآية: ٤٠.

٣- (٣) . معانى الأخبار، باب نواذر المعانى، ص ٣٩٩، ح ٥٧.

٤- (٤) . عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعه، ج ٢، ص ٥٢، ح ٢٠١؛ الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس السابع والخمسون، ص ٣٦١، ح ١٣.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

شِيعَةُ عَلِيٍّ هُمُ الْفَائِزُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ص: ٢٨٢

أبواب التاريخ

إشاره

ص: ٢٨٣

[٤٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: بِأَيِّ شَيْءٍ سَبَقْتَ الْأَنْبِيَاءَ وَأَنْتَ بُعِثْتَ آخِرَهُمْ وَخَاتَمَهُمْ؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِرَبِّي، وَ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ: «وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى (١)» فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ نَبِيٍّ قَالَ: بَلَى فَسَبَقْتُهُمْ بِالْإِقْرَارِ بِاللَّهِ».

[٤٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا عَرَجَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ انْتَهَى بِهِ جَبْرَائِيلُ إِلَى مَكَانٍ فَخَلَّى عَنْهُ فَقَالَ لَهُ: يَا جَبْرَائِيلُ تُخَلِّينِي عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ؟ فَقَالَ: امْضِ فَوَ اللَّهُ لَقَدْ وَطِئْتَ مَكَانًا مَا وَطِئَهُ بَشَرٌ وَ مَا مَشَى فِيهِ بَشَرٌ قَبْلَكَ».

[٤٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٨٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَفَاتِهِ، ج ١، ص ٤٤١، ح ١٠٦. ١. سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَفَاتِهِ، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَفَاتِهِ، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا حَاضِرٌ - فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ كَمْ عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ فَقَالَ:

«مَرَّتَيْنِ فَأَوْفَقَهُ جَبْرَائِيلُ مَوْفِقًا فَقَالَ لَهُ:

مَكَانَكَ يَا مُحَمَّدُ، فَلَقَدْتُ مَوْفِقًا مَرًّا وَفَقَهُ مَلَكٌ قَطُّ وَ لَا نَبِيَّ، إِنَّ رَبَّكَ يُصَيِّمِي فَقَالَ: يَا جَبْرَائِيلُ وَ كَيْفَ يُصَيِّمِي؟ قَالَ: يَقُولُ: سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ أَنَا رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتِي عَظْبِي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَفِّوْكَ عَفْوَك». قَالَ:

«وَ كَانَ كَمَا قَالَ اللَّهُ: «قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى (١)» (١) فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ مَا قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى؟ قَالَ:

«مَا بَيْنَ سَيْتَيْهَا إِلَى رَأْسِهَا». فَقَالَ:

«كَأَنَّ بَيْنَهُمَا حِجَابٌ يَتَلَأَلُ يَخْفِقُ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَ قَدْ قَالَ: زَبْرَجِدٌ فَظَرَ فِي مِثْلِ سَمِّ الْإِبْرَةِ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ نُورِ الْعَظْمَةِ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: لَتَيْبِكَ رَبِّي. قَالَ:

مَنْ لَأُمَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ، وَ قَائِدُ الْعُرِّ الْمَحْجَلِينَ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَصِيرٍ:

«يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَ اللَّهُ مَا جَاءَتْ وَ لَآئِيَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَكِنْ جَاءَتْ مِنَ السَّمَاءِ مُشَافَهَةً».

[٤٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِفْ لِي نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضَ

ص: ٢٨٤

١- (١). سورة النجم، الآية: ٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ وَفَاتِهِ، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٤.

مُشْرَبِ حُمْرِهِ، أَدْعَى الْعَيْنَيْنِ، مَقْرُونِ الْحَاجِبَيْنِ، شَتْنِ الْأَطْرَافِ، كَانَ الذَّهَبُ أَفْرَغَ عَلَى بَرَائِنِهِ، عَظِيمَ مُشَاشِهِ الْمُنْكَبَيْنِ، إِذَا التَّفَتَ يَلْتَفِتُ جَمِيعاً مِنْ شِدَّةِ اسْتِزْسَالِهِ، سُيْرَبْتُهُ سَائِلُهُ مِنْ لَيْتِهِ إِلَى سَيْرَتِهِ كَأَنَّهَا وَسَطُ الْفُضَّةِ الْمُصَيَّفَاءِ وَكَأَنَّ عُنُقَهُ إِلَى كَاهِلِهِ إِبْرِيْقُ فُضَّةٍ، يَكَادُ أَنْفُهُ إِذَا شَرِبَ أَنْ يَرِدَ الْمَاءَ، وَإِذَا مَشَى تَكَفَّأَ كَأَنَّهُ يَنْزِلُ فِي صَبَبٍ لَمْ يَرِ مِثْلَ نَبِيِّ اللَّهِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٤٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَثَلٌ لِي أُمَّتِي فِي الطَّيْنِ وَ عَلَّمَنِي أَسْمَاءَهُمْ كَمَا عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، فَمَرَّ بِي أَصْحَابُ الرَّايَاتِ فَاسْتَغْفَرْتُ لِعَلِّيٍّ وَ شَيْعَتِهِ، إِنَّ رَبِّي وَعَدَنِي فِي شَيْعَةِ عَلِيِّ حَضِيْلَهُ قَيْلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا هِيَ؟ قَالَ: الْمَغْفِرَةُ لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ وَ أَنْ لَا يُعَادِرَ مِنْهُمْ صَغِيرَةً وَ لَا كَبِيرَةً، وَ لَهُمْ تُبَدَّلُ السَّيِّئَاتُ حَسَنَاتٍ».

[٤٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّاسَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى قَابِضاً عَلَى كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّهَا النَّاسُ مَا فِي كَفِّي؟ قَالُوا: اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ: فِيهَا أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ أَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَ قَبَائِلِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ الشَّمَالَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ

ص: ٢٨٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ وَفَاتِهِ، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ وَفَاتِهِ، ج ١، ص ٤٤٤، ح ١٦.

أَتَدْرُونَ مَا فِي كَفَى؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ: أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَالَ: حَكَمَ اللَّهُ وَعَدَلَ، حَكَمَ اللَّهُ وَعَدَلَ، فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ».

[٤٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا رُئِيَ فِي اللَّيْلَةِ الظُّلَمَاءِ رُئِيَ لَهُ نُورٌ كَأَنَّهُ شَقُّهُ قَمَرٍ».

[٤٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقِيدٍ عَنْ مُقَرَّنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِالْبَدَاءِ، يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّهُ وَوَحْدَهُ، عَلَيْهِ بِهِاءُ الْمُلُوكِ وَسِيمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ».

[٤٩٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَمَّا أَنْ وَجَّهَ صِدَاحُ الْحَبَشَةِ بِالْخَيْلِ وَمَعَهُمُ الْفَيْلُ لِيُهْدِمَ الْبَيْتَ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِعَبِيدِ الْمُطَّلِبِ فَسَاقُوهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ فَأَتَى صِدَاحُ الْحَبَشَةِ فَمَدَّخَلَ الْمَآذِنَ فَقَالَ: هَذَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ هِاشِمٍ قَالَ: وَمَا يَشَاءُ؟ قَالَ التَّرْجُمَانُ: جَاءَ فِي إِبِلٍ لَهُ سَاقُوهَا يَسْأَلُكَ رَدَّهَا، فَقَالَ مَلِكُ الْحَبَشَةِ

ص: ٢٨٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَفَاتِهِ، ج ١، ص ٤٤٦، ح ٢٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَفَاتِهِ، ج ١، ص ٤٤٧، ح ٢٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَفَاتِهِ، ج ١، ص ٤٤٧، ح ٢٥.

لأصحابه: هَذَا رَيْسُ قَوْمٍ وَ زَعِيمُهُمْ؛ جِئْتُ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ لِأَهْدِمَهُ وَ هُوَ يَسْأَلُنِي إِطْلَاقَ إِبِلِهِ، أَمَا لَوْ سَأَلْتَنِي الْإِمْسَاكَ عَنْ هَدْمِهِ لَفَعَلْتُ؛ رُدُّوْا عَلَيْهِ إِبِلَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لِتَرْجُمَانِهِ: مَا قَالَ لَكَ الْمَلِكُ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ:

أَنَا رَبُّ الْإِبِلِ، وَ لِهَذَا الْبَيْتِ رَبُّ يَمْنَعُهُ، فَزِدْتُ إِلَيْهِ إِبِلَهُ وَ انصَرَفَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ نَحْوَ مَنْزِلِهِ فَمَرَّ بِالْفِيلِ فِي مَنْصَرِفِهِ، فَقَالَ لِلْفِيلِ: يَا مَحْمُودٌ فَحَرِّكَ الْفِيلَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ: أَتَدْرِي لِمَ جَاءُوا بِكَ؟ فَقَالَ الْفِيلُ بِرَأْسِهِ: لَأ؛ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ:

جَاءُوا بِكَ لِتَهْدِمَ بَيْتَ رَبِّكَ، أَفَتَرَكَ فَاعِلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: لَأ.

فَانصَرَفَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمَّا أَصَابُوا غَدَاؤًا بِهِ لِمَدْخُولِ الْحَرَمِ فَأَبَى وَ امْتَنَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ: ائْمِلِ الْجَبَلَ، فَانظُرْ تَرَى شَيْئًا؟ فَقَالَ: أَرَى سَوَادًا مِنْ قِبَلِ الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ: يُصَيِّبُهُ بَصِيرُكَ أَجْمَعُ؟ فَقَالَ لَهُ: لَأ؛ وَ لَأَوْشَكَ أَنْ يُصَيِّبَ، فَلَمَّا أَنْ قَرَّبَ قَالَ: هُوَ طَيْرٌ كَثِيرٌ، وَ لَأَ أَعْرِفُهُ، يَحْمِلُ كُلُّ طَيْرٍ فِي مَنْقَارِهِ حَصَاةً مِثْلَ حَصَاةِ الْخَذْفِ أَوْ دُونَ حَصَاةِ الْخَذْفِ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: وَ رَبُّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَا تُرِيدُ إِلَّا الْقَوْمَ، حَتَّى لَمَّا صَارُوا فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ أَجْمَعِ أَلْقَتِ الْحَصَاةَ فَوَقَعَتْ كُلُّ حَصَاةٍ عَلَى هَامِهِ رَجُلٍ فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ فَفَقَتَلَتْهُ، فَمَا انْقَلَتْ مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ يُخَبِّرُ النَّاسَ، فَلَمَّا أَنْ أَخْبَرَهُمْ أَلْقَتْ عَلَيْهِ حَصَاةً فَفَقَتَلَتْهُ.

[٤٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ يُفْرَسُ لَهُ بِفَنَاءٍ»

ص: ٢٨٩

١- (١). الكافي، كتاب الحج، باب مولد النبي صلى الله عليه وآله وفاته، ج ١، ص ٤٤٨، ح ٢٦.

الْكُعْبَةِ لَا يُفْرَشُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، وَكَانَ لَهُ وَوُلْدٌ يَقُومُونَ عَلَى رَأْسِهِ فَيَمْنَعُونَ مَنْ دَنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ طِفْلٌ يَدْرُجُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى فِخْذَيْهِ فَأَهْوَى بَعْضُهُمْ إِلَيْهِ لِيُنَحِّيَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: دَعْ ابْنِي فَإِنَّ الْمَلِكَ قَدْ أَتَاهُ».

[٥٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ مِثْلَ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ أَصْحَابِ الْكُهْفِ اسْرُتُوا الْإِيمَانَ وَأَظْهَرُوا الشُّرْكَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ».

[٥٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ لَهُ جُدُدٌ، فَأَلْفَى الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ سَلَى نَاقِهِ فَمَلَّتُوا ثِيَابَهُ بِهَا فَدَخَلَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَذَهَبَ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: يَا عَمَّ كَيْفَ تَرَى حَسْبِي فِيكُمْ؟ فَقَالَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَدَعَا أَبُو طَالِبٍ حَمْزَةَ وَ أَخَذَ السَّيْفَ وَقَالَ لِحَمْزَةَ: خُذِ السَّلَى ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْقَوْمِ وَ النَّبِيُّ مَعَهُ فَأَتَى قُرَيْشًا وَ هُمْ حَوْلَ الْكُعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ عَرَفُوا الشَّرَّ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِحَمْزَةَ: أَمْرٌ السَّلَى عَلَى سِبَالِهِمْ فَفَعِلَ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ، ثُمَّ التَفَّتْ أَبُو طَالِبٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي هَذَا حَسْبُكَ فِينَا».

ص: ٢٩٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَفَاتِهِ، ج ١، ص ٤٤٨، ح ٢٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَفَاتِهِ، ج ١، ص ٤٤٩، ح ٣٠.

[٥٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا تُوفِّيَ أَبُو طَالِبٍ نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ لَكَ فِيهَا نَاصِرٌ وَ تَارَتْ قَرِيْشٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَخَرَجَ هَارِبًا حَتَّى جَاءَ إِلَى جَبَلٍ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ: الْحَجُّونُ فَصَارَ إِلَيْهِ».

[٥٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَى الْعَبَّاسُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا أَنْ يَدْفِنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي بَقِيعِ الْمُصَلَّى وَ أَنْ يُؤَمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِمَامٌ حَيًّا وَ مَيِّتًا وَ قَالَ: إِنِّي أُدْفَنُ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي أُفْبِضُ فِيهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ».

[٥٠٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلُوِيَه، وَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ

ص: ٢٩١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ وَفَاتِهِ، ج ١، ص ٤٤٩، ح ٣١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ وَفَاتِهِ، ج ١، ص ٤٥١، ح ٣٧.

٣- (٣). الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، المَجْلِسُ الثَّانِي وَ السُّتُونِ، ص ٤٠٠، ح ١٨؛ الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الطُّوسِي، المَجْلِسُ الْخَامِسُ عَشَرَ، ص ٤٤٠، ح ٤٥.

بن جعفر الهمداني و الحسين بن إبراهيم بن ناتانه، قالوا: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن أبي هديه، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«طوبى لمن رآني، و طوبى لمن رأى من رأى من رآني!».

[٥٠٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَهْوَازِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَمِيلِ الرَّقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي مَحْفَلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِينَا، فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَدْ أَشَارَ بِطَرْفِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَنَظَرْنَا فَرَأَيْنَا سَحَابَةً قَدْ أَقْبَلَتْ، فَقَالَ لَهَا:

«أَقْبِلِي» فَأَقْبَلَتْ. ثُمَّ قَالَ لَهَا:

«أَقْبِلِي» فَأَقْبَلَتْ. ثُمَّ قَالَ لَهَا:

«أَقْبِلِي»

فَأَقْبَلَتْ، فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«وَقَدْ قَامَ قَائِمًا عَلَيَّ قَدَمَيْهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ إِلَى السَّحَابِ حَتَّى اسْتَبَانَ لَنَا بِيَاضِ إِبْطَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ السَّحَابِ جَامَةً بَيْضَاءَ مَمْلُوءَةً رُطْبًا فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْجَامِ. وَسَبَّحَ الْجَامُ فِي كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.»

«فَنَاقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَكَلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَامِ. وَسَبَّحَ الْجَامُ فِي كَفِّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتَ مِنَ الْجَامِ وَنَاقَلْتَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟! فَأَنْطَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَامُ وَهُوَ يَقُولُ:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

ص: ٢٩٢

خَالِقِ الظُّلَمَاتِ وَ النُّورِ. اعْلَمُوا مَعَاشِرَ النَّاسِ! إِنِّي هَدَيْتُهُ الصَّادِقِ إِلَى نَبِيِّهِ النَّاطِقِ وَ لَا يَأْكُلُ مِنِّي إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ».

[٥٠٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِكَعْبٍ - وَ هُوَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ - : كَيْفَ تَجِدُونَ صِفَةَ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ وَ هَيْلَ تَجِدُونَ لِعَثْرَتِهِ فَضْلًا؟ فَالْتَمَتُ كَعْبٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ لِيَنْظُرَ كَيْفَ هَوَاهُ؟ فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ لِسَانِهِ فَقَالَ: هِيَاتِ يَا أَبَا إِسْحَاقَ رَحِمَكَ اللَّهُ! مَا عِنْدَكَ، فَقَالَ كَعْبٌ: إِنِّي قَدْ قَرَأْتُ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ كِتَابًا كُلُّهَا أَنْزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ، وَ قَرَأْتُ صُحُفَ دَانِيَالَ كُلُّهَا وَ وَجَدْتُ فِي كُلِّهَا

«ذِكْرَ مَوْلِدِهِ وَ مَوْلِدِ عَثْرَتِهِ وَ أَنَّ اسْمَهُ لَمَعْرُوفٌ، وَ أَنَّهُ لَمْ يُوَلَدْ نَبِيٌّ قَطُّ فَانزَلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا خَلَا عِيسَى وَ أَحْمَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ مَا ضَرَبَ عَلَى آدَمِيَّتِهِ حُجْبُ الْجَنَّةِ غَيْرَ مَرْيَمَ وَ آمَنَةَ أُمَّ أَحْمَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ مَا وَكَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ بِأُنْثَى حَمَلَتْ غَيْرَ مَرْيَمَ أُمَّ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ آمَنَةَ أُمَّ أَحْمَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

وَ كَانَ مِنْ عَلَامِهِ حَمَلُهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي حَمَلَتْ آمَنَةُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَادَى مُنَادٍ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ: أَبَشِّرُوا فَقَدْ حَمَلَتِ اللَّيْلَةُ بِأَحْمَدَ وَ فِي الْأَرْضِينَ كَذَلِكَ حَتَّى فِي الْبُحُورِ، وَ مَا بَقِيَ يَوْمئِذٍ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ تَدْبُ وَ لَا طَائِرٌ يَطِيرُ إِلَّا عَلِمَ بِمَوْلِدِهِ، وَ لَقَدْ بَيَّنِّي فِي الْجَنَّةِ لَيْلَةَ مَوْلِدِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ قَصْرٍ مِنْ يَاقُوتِ أَحْمَرَ وَ سَبْعُونَ أَلْفَ قَصْرٍ مِنْ لَوْلُؤِ رَطْبٍ، فَقِيلَ: هَذِهِ قُصُورُ

ص: ٢٩٣

الْوَلَدَاهِ. وَنُجِدَتِ الْجِنَانُ وَقِيلَ لَهَا: اهْتَرِي وَتَرَيِّي فَإِنَّ نَبِيَّ أَوْلِيَايَكَ قَدْ وُلِدَ. فَصَحَكَتِ الْجَنَّةُ يَوْمَئِذٍ فَهِيَ ضَاحِكَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَبَلَّغَنِي: أَنَّ حُوتًا مِنْ حَيْتَانِ الْبَحْرِ - يُقَالُ لَهُ: «طُمُوسِيَا» وَهُوَ سَيِّدُ الْحَيْتَانِ، لَهُ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ ذَنْبٍ يَمَشِي عَلَى ظَهْرِهِ، سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ ثَوْرٍ الْوَاحِدُ مِنْهَا أَكْبَرُ مِنَ الدُّنْيَا لِكُلِّ ثَوْرٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ قَرْنٍ مِنْ زُمُرِّدٍ أَخْضَرَ لَا يُشْعِرُ بِهِنَّ - اضْطَرَبَ فَرَحًا بِمَوْلِدِهِ؛ وَ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَبَّتْهُ لَجَعَلَ عَالِيَهَا سَافِلَهَا».

وَ لَقَدْ بَلَّغَنِي:

«أَنَّ يَوْمَئِذٍ مَا بَقِيَ جَبَلٌ إِلَّا نَادَى صَاحِبُهُ بِالْبِشَارَةِ، وَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَ لَقَدْ خَصَّ عَتِ الْجِبَالُ كُلُّهَا لِأَبِي قُبَيْسٍ كَرَامَةً لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. وَ لَقَدْ قَدَّسَتِ الْأَشْجَارُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِأَنْوَاعِ أَفْنَانِهَا وَ ثِمَارِهَا فَرَحًا بِمَوْلِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. وَ لَقَدْ ضَرَبَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ سَبْعُونَ عَمُودًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَنْوَارِ لَا يُشَبَّهُهُ كُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبُهُ. وَ قَدْ بُشِّرَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَوْلِدِهِ فَزِيدَ فِي حُسْنِهِ سَبْعِينَ ضِعْفًا، وَ كَانَ قَدْ وَجَدَ مَرَارَةَ الْمَوْتِ وَ كَانَ قَدْ مَسَّهُ ذَلِكَ فَسَرَّى عَنْهُ ذَلِكَ».

وَ لَقَدْ بَلَّغَنِي:

«أَنَّ الْكُوْتَرَ اضْطَرَبَ فِي الْجَنَّةِ وَ اهْتَرَّ فَرَمَى بِسَبْعُمِائَةِ أَلْفِ قَصْرِ مِنْ قُصُورِ الدُّرِّ وَ الْيَاقُوتِ نِتَارًا لِمَوْلِدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. وَ لَقَدْ زُمَّ إِبْلِيسُ وَ كَبِلَ وَ أُلْقِيَ فِي الْحِضِينَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَ غَرِقَ عَرْشُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَ لَقَدْ تَنَكَّسَتِ الْأَصْنَانُ كُلُّهَا، وَ صَاحَتْ وَ وُلُوَّتْ وَ لَقَدْ سَمِعُوا صَوْتًا مِنَ الْكَعْبَةِ يَا آلَ قُرَيْشٍ! قَدْ جَاءَكُمْ الْبَشِيرُ، جَاءَكُمْ النَّذِيرُ مَعَهُ الْعِزُّ الْأَبِيدُ وَ الرَّبِّحُ الْأَكْبَرُ وَ هُوَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ».

ص: ٢٩٤

وَنَجِدُ فِي الْكُتُبِ:

«أَنَّ عِثْرَتَهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَهُ وَ أَنَّهُ لَا يَزَالُ النَّاسُ فِي أَمَانٍ مِنَ الْعَذَابِ مَا دَامَ مِنْ عِثْرَتِهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا خَلْقٌ يَمْشِي».

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! وَمَنْ عِثْرَتُهُ؟ قَالَ كَعْبٌ: وَوُلِدَ فَاطِمَةَ، فَعَبَسَ وَجْهَهُ وَ عَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ وَ أَخَذَ يَعْثُبُ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ كَعْبٌ: وَ إِنَّا نَجِدُ صِدْقَهُ الْفَرَحِينَ الْمُسْتَشْهَدِينَ - وَ هُمَا فَرْخَا فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ - يَقْتُلُهُمَا شَرُّ الْبَرِيَّةِ. قَالَ: فَمَنْ يَقْتُلُهُمَا؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ. فَقَامَ مُعَاوِيَةُ وَ قَالَ: قُومُوا إِنْ شِئْتُمْ، فَقُمَّنَا.

[٥٠٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ وَ أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَسْلَمَ أَبُو طَالِبٍ بِحِسَابِ الْجَمَلِ وَ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَ سِتِّينَ». ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ مَثَلَ أَبِي طَالِبٍ مَثَلُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ أَسْرُوا الْإِيمَانَ وَ أَظْهَرُوا الشُّرْكَ، فَأَتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ».

[٥٠٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام

ص: ٢٩٥

١- (١). معانى الأخبار، باب معنى إسلام أبي طالب بحساب الجمل، ص ٢٨٥، ح ١.

٢- (٢). عيون أخبار الرضا، باب ما جاء عن الرضا من الأخبار فى التوحيد، ج ١، ص ١٣٦، ح ٣٥؛ الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الثانى، ص ٧، ح ٤: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يؤمن بحوضى فلا أورده الله حوضى، و من لم يؤمن بشفاعتي فلا أناله الله شفاعتي». ثم قال عليه السلام:

«إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي، فأما المحسنون فما عليهم من سبيل». قال الحسين بن خالد: فقلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله! فما معنى قول الله عز وجل: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ» (١) قال:

«لا

يشفعون إلا لمن ارتضى الله دينه».

[٥٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خَصَلْتَانِ لَأُحِبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِيهِمَا أَحَدٌ: وَضُؤِي فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِي؛ وَصَدَقْتِي فَإِنَّهَا مِنْ يَدِي إِلَى يَدِ السَّائِلِ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ».

[٥١٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي يَقُولُ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ وَلَدِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ؟ فَقَالَ: عَشْرَةٌ وَ الْعَبَّاسُ».

ص: ٢٩٦

١- (٢). الخصال، باب الاثني عشر، ج ١، ص ٣٣، ح ٢.

٢- (٣). الخصال، باب العشرة، ج ٢، ص ٤٥٢، ح ٥٩.

[٥١١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«حِاءَ رَجُلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَدْ بَلَى ثَوْبُهُ فَحَمَلَ إِلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ! خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فَاشْتَرِ لِي ثَوْبًا أَلْبَسُهُ. قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَجِئْتُ إِلَى السُّوقِ فَاشْتَرَيْتُ لَهُ قَمِيصًا بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا وَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! غَيْرُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ؛ أَتَرَى صَاحِبَهُ يُقِيلُنَا؟ فَقُلْتُ: لَا أُدْرِي، فَقَالَ: انْظُرْ فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ كَرِهَ هَذَا يُرِيدُ ثَوْبًا دُونَهُ فَأَقْلِنَا فِيهِ، فَزِدْ عَلَيَّ الدَّرَاهِمَ وَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَمَشَى مَعِيَ إِلَى السُّوقِ لِيَبْتَاعَ قَمِيصًا، فَنَظَرَ إِلَى جَارِيَةِ قَاعِدِهِ عَلَى الطَّرِيقِ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي أُعْطُونِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ لِأَشْتَرِيَ لَهُمْ بِهَا حَاجَةً فَضَاعَتْ فَلَا أُجْسِرُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَقَالَ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ.

وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى السُّوقِ فَاشْتَرَى قَمِيصًا بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَلَبِسَهُ وَحَمِدَ اللَّهُ وَخَرَجَ فَرَأَى رَجُلًا عُرْبَانًا يَقُولُ: مَنْ كَسَانِي كِسَاءَ اللَّهِ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ! فَخَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَمِيصَهُ

ص: ٢٩٧

١- (١). الخصال، أبواب الاثني عشر، ج ٢، ص ٤٩٠، ح ٤٩؛ الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الثاني والأربعون، ص ٢٣٨، ح

الَّذِي اشْتَرَاهُ وَكَسَاهُ السَّائِلَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى السُّوقِ فَاشْتَرَى بِالْأَرْبَعَةِ الَّتِي بَقِيَتْ قَمِيصًا آخَرَ فَلَبِسَهُ وَحَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَإِذَا الْجَارِيَةُ قَاعِدَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا لَكَ لَا تَأْتِينَ أَهْلَكَ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَبْطَأْتُ عَلَيْهِمْ وَأَخَافُ أَنْ يَضْرِبُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مُرِّي بَيْنَ يَدَيَّ وَدُلِّي عَلَى أَهْلِكَ.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ دَارِهِمْ، ثُمَّ قَالَ:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدَّارِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَأَعَادَ السَّلَامَ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَأَعَادَ السَّلَامَ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ! فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا لَكُمْ تَرَكْتُمْ إِجَابَتِي فِي أَوَّلِ السَّلَامِ وَالثَّانِي؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَجِعْنَا سَلَامَيْكَ فَأَحْبَبْنَا أَنْ تَسْتَكْثِرَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ هَذِهِ الْجَارِيَةُ أَبْطَأَتْ عَلَيْكُمْ فَلَا تُؤْذُوهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هِيَ حُرَّةٌ لِمَمَشَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ! مَا رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا أَعْظَمَ بَرَكَهَ مِنْ هَذِهِ! كَسَا اللَّهُ بِهَا عُرْيَانَيْنِ وَاعْتَقَ بِهَا نَسَمَةً»

[٥١٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ نَصْرِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مَشِيخِهِ قَالُوا:

«اخْتَارَ

ص: ٢٩٨

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أُمَّتِهِ اثْنِي عَشَرَ نَقِيْبًا أَشَارَ إِلَيْهِمْ جَبْرِيْلُ وَ أَمْرُهُ بِاخْتِيَارِهِمْ كَعِدَّةِ نَقْبَاءِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ؛ وَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمَأْوِسِ. فَمِنَ الْخَزْرَجِ: أَسِيْعِدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَ الْعَبْرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، وَ عَبِيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حِرَامٍ وَالدَّحْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ رَافِعُ بْنُ مَالِكٍ، وَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَ الْمُنْدِرُ بْنُ عَمْرٍو، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَ بَنُو الْقَوَافِلِ (١) (١)

عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ». وَ مِنَ الْأَوْسِ: أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ، وَ أَسِيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَ سَعْدُ بْنُ حَيْثَمَةَ.

[٥١٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَصِيْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا: ثَمَانِيَةٌ أَلْفٌ مِنَ الْمَدِيْنَةِ؛ وَ أَلْفَانِ مِنَ أَهْلِ مَكَّةَ؛ وَ أَلْفَانِ مِنَ الطُّلَقَاءِ لَمْ يَرِ فِيهِمْ قَدَرِيٌّ وَ لَمَّا مُرْجِيٌّ وَ لَأ حَرُورِيٌّ وَ لَأ مُعْتَرِيٌّ وَ لَأ صَاحِبُ رَأْيٍ كَانُوا يَبْكُونَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ وَ يَقُولُونَ: أَقْبِضْ أَرْوَاحَنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَأْكَلَ خُبْرَ الْخَمِيْرِ».

[٥١٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

ص: ٢٩٩

١- (١). مَعْنَى الْقَوَافِلِ: أَنَّ الرَّجُلَ مِنَ الْعَرَبِ كَمَا نَ إِذَا دَخَلَ يَثْرِبَ يَجِيءُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَشْرَافِ الْخَزْرَجِ فَيَقُولُ: أَجْرَنِي مَا دُمْتُ بِهَا مِنْ أَنْ أُظْلَمَ. فَيَقُولُ: قَوْلٌ حَيْثُ شِئْتَ فَأَنْتَ فِي جَوَارِي. فَلَا يَنْعَرُضُ لَهُ أَحَدٌ.

٢- (٢). الْخِصَالُ، مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، ج ٢، ص ٦٣٩، ح ١٥.

٣- (٣). كَمَالُ الدِّينِ، بَابُ خَبْرِ بَحِيْرِي الرَّاهِبِ، ج ١، ص ١٨٧، ح ٣٥.

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَزْفَعُهُ قَالَ:

«لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرَادَ أَبُو طَالِبٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الشَّامِ فِي عِيرِ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ تَشَبَّثَ بِالزَّمَامِ وَقَالَ: يَا عَمَّ عَلَى مَنْ تُخَلِّفُنِي؟ لِمَا عَلَى أُمِّ وَ لِمَا عَلَى أَبِي، وَقَدْ كَانَتْ أُمُّهُ تُؤَفِّقُهُ، فَرَقَّ لَهُ أَبُو طَالِبٍ وَ رَحِمَهُ وَ أَخْرَجَهُ مَعَهُ وَ كَانُوا إِذَا سَارُوا تَسِيرُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ غَمَامَهُ تُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ، فَمَرُّوا فِي طَرِيقِهِمْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: «بَحِيرَى» فَلَمَّا رَأَى الْغَمَامَةَ تَسِيرُ مَعَهُمْ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ وَ اتَّخَذَ لِقُرَيْشٍ طَعَامًا وَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ أَنْ يَأْتُوهُ، وَ قَدْ كَانُوا نَزَلُوا تَحْتَ شَجَرَةٍ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى طَعَامِهِ، فَقَالُوا لَهُ: يَا بَحِيرَى وَاللَّهِ مَا كُنَّا نَعْهَدُ هَذَا مِنْكَ.

قَالَ: قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْتُونِي، فَأْتُوهُ وَ خَلَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الرَّحْلِ، فَنَظَرَ بَحِيرَى إِلَى الْغَمَامَةِ قَائِمَةً، فَقَالَ لَهُمْ: هَلْ بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ لَمْ يَأْتِنِي؟ فَقَالُوا: مَا بَقِيَ مِنَّا إِلَّا غُلَامٌ حَدَثَ خَلْفُنَاهُ فِي الرَّحْلِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِّي طَعَامِي أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمَّا أَقْبَلَ أَقْبَلَتِ الْغَمَامَةُ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ بَحِيرَى قَالَ: مَنْ هَذَا الْغُلَامُ؟ فَقَالُوا: ابْنُ هَذَا وَ أَشَارُوا إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ بَحِيرَى: هَذَا ابْنُكَ؟ فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي قَالَ: مَا فَعَلَ أَبُوهُ؟ قَالَ: تُؤَفِّقِي وَ هُوَ حَمْلٌ، فَقَالَ بَحِيرَى لِأَبِي طَالِبٍ:

رَدَّ هَذَا الْغُلَامَ فِي بِلَادِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ عَلِمَتْ مِنْهُ الْيَهُودُ مَا أَعْلَمَ مِنْهُ قَتَلُوهُ، فَإِنَّ لِهَذَا شَأْنًا مِنَ الشَّأْنِ، هَذَا نَبِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ، هَذَا نَبِيُّ السَّيْفِ».

[٥١٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ:

«لَمَّا بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ زَوْجَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ آمَنَهُ بِنْتِ وَهْبِ الزُّهْرِيِّ، فَلَمَّا تَزَوَّجَهَا حَمَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَرَوَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا حَمَلْتُ بِهِ لَمْ أَشْعُرْ بِالْحَمْلِ وَلَمْ يُصِبْ بِنِي مَا يُصِيبُ النِّسَاءَ مِنْ ثِقَلِ الْحَمْلِ، فَرَأَيْتُ فِي نَوْمِي كَأَنَّ آتٍ أَتَانِي فَقَالَ لِي: قَدْ حَمَلْتِ بِخَيْرِ الْأَنَامِ، فَلَمَّا حَانَ وَقْتُ الْوِلَادَةِ خَفَّ عَلَيَّ ذَلِكَ حَتَّى وَضَعْتُهُ، وَهُوَ يَتَقَى الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: وَضَعْتَ خَيْرَ الْبَشَرِ، فَعَوَّذِيهِ بِالْوَاحِدِ الصَّمَدِ مِنْ شَرِّ كُلِّ بَاغٍ وَ حَاسِدٍ، فَوُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَامَ الْفِيلِ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ.

فَقَالَتْ آمَنَهُ: لَمَّا سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ اتَّقَى الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَخَرَجَ مِنِّي نُورٌ أَضَاءَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، وَرُمِيَتْ الشَّيَاطِينُ بِالنُّجُومِ وَحُجِبُوا عَنِ السَّمَاءِ، وَرَأَتْ قُرَيْشُ الشُّهْبَ وَ النُّجُومَ تَسِيرُ فِي السَّمَاءِ، فَفَزِعُوا لِتَدْلِكَ وَ قَالُوا: هَذَا قِيَامُ السَّاعَةِ فَاجْتَمَعُوا إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ - وَ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا مُجَرَّبًا - فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذِهِ النُّجُومِ الَّتِي يَهْتَدُوا بِهَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ زَالَتْ فَهِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ ثَابِتَةً فَهِيَ لِأَمْرٍ قَدْ حَدَثَ وَ أَبْصِرَتْ الشَّيَاطِينُ ذَلِكَ، فَاجْتَمَعُوا إِلَى إِبْلِيسَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ مُنِعُوا مِنَ السَّمَاءِ وَ رُمُوا بِالشُّهْبِ.

ص: ٣٠١

فَقَالَ: اَطْلُبُوا فَإِنَّ أَمْرًا قَدْ حَدَثَ، فَجَالُوا فِي الدُّنْيَا وَ رَجَعُوا، فَقَالُوا: لَمْ نَرَ شَيْئًا؛ فَقَالَ: أَنَا لِهَذَا، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ وَحَدَّ الْحَرَمَ مُحْفُوفًا بِالْمَلْعَائِكَةِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ صَاحَ بِهِ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: اخْسَأْ يَا مَلْعُونُ، فَجَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ فَصَارَ مِثْلَ الصَّرْدِ قَالَ:

يَا جَبْرَائِيلُ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا نَبِيُّ قَدِّ وُلِدَ وَ هُوَ خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ، قَالَ: هَلْ لِي فِيهِ نَصِيبٌ؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: فِي أُمَّتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: قَدْ رَضِيتُ».

قَالَ:

«وَ كَمَا أَنَّ بِمَكَّةَ يَهُودِيٌّ يُقَالُ لَهُ: يُوسُفُ، فَلَمَّا رَأَى النُّجُومَ يُقَدِّفُ بِهَا وَ تَتَحَرَّكُ قَالَ: هَذَا نَبِيُّ قَدِّ وُلِدَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَ هُوَ الَّذِي نَجَدُهُ فِي كُتُبِنَا أَنَّهُ إِذَا وُلِدَ - وَ هُوَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ - رُجِمَتِ الشَّيَاطِينُ وَ حُجِبُوا عَنِ السَّمَاءِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى نَادِي قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ هَلْ وُلِدَ فِيكُمْ اللَّيْلَةَ مَوْلُودٌ؟ قَالُوا:

لَا قَالَ: أَخْطَأْتُمْ وَ التَّوْرَاهُ! وُلِدَ إِذَا بِنِلسْطِينَ وَ هُوَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَفْضَلُهُمْ، فَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَخْبَرَ كُلُّ رَجُلٍ أَهْلَهُ بِمَا قَالَ الْيَهُودِيُّ فَقَالُوا: لَقَدْ وُلِدَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنٌ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ يُوسُفَ الْيَهُودِيَّ.

فَقَالَ لَهُمْ: قِيلَ أَنْ أَسْأَلُكُمْ أَوْ بَعِيدُهُ؟ فَقَالُوا: قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ: فَأَعْرِضُوهُ عَلَيَّ، فَمَشَوْا إِلَى بَابِ آمَنَةَ فَقَالُوا: أَخْرِجِي ابْنَكَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ هَذَا الْيَهُودِيُّ، فَأَخْرَجَتْهُ فِي قِمَاطِهِ فَنَظَرَ فِي عَيْنَيْهِ، وَ كَشَفَ عَنْ كَتِفَيْهِ، فَرَأَى شَامَةً سَوْدَاءَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عَلَيْهَا شَعْرَاتٌ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ مَغْشِيًا عَلَيْهِ، فَتَعَجَّبَتْ مِنْهُ قُرَيْشٌ وَ ضَحِكُوا مِنْهُ فَقَالَ: أَتَضْحَكُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ؟ هَذَا نَبِيُّ السَّيْفِ

لِيُبَيِّنَنَّكُمْ، وَقَدْ ذَهَبَتِ التُّبُوهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى آخِرِ الْأَيِّدِ. وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِمَا أَخْبَرَ الْيَهُودِيُّ وَنَشَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْيَوْمِ كَمَا يَنْشَأُ غَيْرُهُ فِي الْجُمُعَةِ وَ يَنْشَأُ فِي الْجُمُعَةِ كَمَا يَنْشَأُ غَيْرُهُ فِي الشَّهْرِ».

[٥١٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ نَطِيطٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِكَعْبِ بْنِ أَسَدٍ لِيَضْرِبَ عُنُقَهُ فَأُخْرِجَ وَ ذَلِكَ فِي غَزْوِهِ بَنِي قُرَيْظَةَ نَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ لَهُ:

«يَا كَعْبُ أَمَا نَفَعَكَ وَصِيَّتِي ابْنِ حَوَّاشِ الْحَبْرِ الَّذِي أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُ الْخَمْرَ وَ الْخَمِيرَ وَ جِئْتُ إِلَى الْبُؤْسِ وَ التُّمُورِ لِنَبِيِّ يُبْعَثُ، هَذَا أَوْ أَنْ خُرُوجِهِ يَكُونُ مَخْرَجُهُ بِمَكَّةَ وَ هَذِهِ دَارُ هِجْرَتِهِ وَ هُوَ الصُّحُوكُ الْقَتَالُ، يَجْتَرِي بِالْكَسِيرَاتِ وَ التَّمْرَاتِ وَ يَزُكُّ الْحِمَارَ الْعَارِي، فِي عَيْنَيْهِ حُمْرَةٌ وَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ التُّبُوهِ، يَضَعُ سَيْفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ لَا يُبَالِي بِمَنْ لَاقَى، يَبْلُغُ سُلْطَانَهُ مُنْقَطِعَ الْخُفِّ وَ الْحَافِرِ»

قَالَ كَعْبٌ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ يَا مُحَمَّدُ! وَ لَوْ لَمَا أَنَّ الْيَهُودَ تُعَيِّرُنِي أَنِّي جَبُنْتُ عِنْدَ الْقَتْلِ لَأَمَنْتُ بِكَ وَ صِدَّقْتِكَ وَ لَكِنِّي عَلَى دِينِ الْيَهُودِيَّةِ، عَلَيْهِ أَحْيَا وَ عَلَيْهِ أَمُوتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

«قَدِّمُوهُ وَ اضْرِبُوا عُنُقَهُ» فَقَدِّمَ وَ ضَرَبَتْ عُنُقُهُ.

[٥١٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٠٣

١- (١) . كمال الدين، باب خبر ابن حوَّاش المقبل من الشَّام، ج ١، ص ١٩٨، ح ٤٠.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٩٧، ح ١٨٠.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَرْة عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَرَسُولُ اللَّهِ خَلْفَ الثَّوْبِ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ طَرَفِ ثَوْبِهِ وَقَدْ وَضَعَ خَدَّيْهِ عَلَى رَاحَتِهِ وَ الرَّيْحُ تَضْرِبُ طَرَفَ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ: وَ النَّاسُ عَلَى الْبَابِ وَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَحِبُونَ وَ يَبْكُونَ وَ إِذَا سَمِعْنَا صَوْتًا فِي الْبَيْتِ: أَنْ نَبْيَكُمْ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، فَادْفِنُوهُ وَ لَا تُغْسَلُوهُ قَالَ: فَرَأَيْتُمْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرِعًا فَقَالَ:

«أَحْسَأَ عَدُوَّ اللَّهِ فَإِنَّهُ أَمَرَنِي بِغُسْلِهِ وَ كَفْنِهِ وَ دَفْنِهِ وَ ذَاكَ سَمِعْتُهُ» قَالَ: ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ آخَرَ غَيْرَ تِلْكَ النَّعْمَةِ: يَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ اسْتُرْ عَوْرَةَ نَبِيِّكَ وَ لَا تَنْزِعِ الْقَمِيصَ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشْرَافِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

[٥١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ وَ سَقَفُ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى الْقَبْرِ قَدْ سَقَطَ وَ الْفَعْلَةُ يَصِيدُونَ وَ يَنْزِلُونَ - وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ - فَقُلْتُ لِأَصْحَابِنَا:

مَنْ مِنْكُمْ لَهُ مَوْعِدٌ يَدْخُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ مَهْرَانُ بْنُ أَبِي نَضْرٍ:

أَنَا، وَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ: أَنَا، فَقُلْنَا لَهُمَا: سَلِمَاهُ لَنَا عَنِ الصُّعُودِ لِئِنْ شَرِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ لَقِينَاهُمَا فَاجْتَمَعْنَا جَمِيعًا، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: قَدْ سَأَلْنَاهُ لَكُمْ عَمَّا ذَكَرْتُمْ فَقَالَ:

«مَا أَحْبُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَغْلُوَ فَوْقَهُ وَ لَا آمَنُهُ أَنْ يَرَى

ص: ٣٠٤

شَيْئاً يَذْهَبُ مِنْهُ بَصْرُهُ أَوْ يَرَاهُ قَائِماً يُصَلِّي أَوْ يَرَاهُ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

بَابُ مَوْلِدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ

[٥١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدِ النَّسَائِبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أُسَيْدِ بْنِ صَفْوَانَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْتَجَّ الْمَوْضِعَ بِالْبُكَاءِ وَدَهَشَ النَّاسُ كَيْوَمَ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ بَاكِياً - وَهُوَ مُسْرِعٌ مُسْتَرْجِعٌ - وَهُوَ يَقُولُ:

«الْيَوْمَ انْقَطَعَتْ خِلَافَةُ النَّبِيِّ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؛ كُنْتَ أَوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلَاماً، وَأَخْلَصَهُمْ إِيْمَاناً، وَأَشَدَّهُمْ يَقِيناً، وَأَخْوَفَهُمْ لِلَّهِ، وَأَعْظَمَهُمْ عَنَاءً، وَأَخْوَطَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَآمَنَهُمْ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَأَفْضَلَهُمْ مَنَاقِبَ، وَأَكْرَمَهُمْ سَوَابِقَ، وَأَرْفَعَهُمْ دَرَجَةً، وَأَقْرَبَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَشَبَّهُهُمْ بِهِ هَيْدِيّاً وَخَلْقاً وَسَيِّمَتاً وَفِعْلاً، وَأَشْرَفَهُمْ مَنْزِلَةً، وَأَكْرَمَهُمْ عَلَيْهِ فَجْزَاكَ اللهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَنْ رَسُولِهِ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً. قَوِيَتْ حِينَ ضَعُفَ أَصْحَابُهُ، وَبَرَزَتْ حِينَ اسْتَكَاثُوا، وَنَهَضَتْ حِينَ وَهِنُوا. وَلَزِمْتَ مِنْهَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذْ هَمَّ

ص: ٣٠٥

أَصْحَابُهُ، وَ كُنْتَ خَلِيفَتَهُ حَقًّا لَمْ تُنَازِعْ، وَ لَمْ تَضْرَعْ بِرِغْمِ الْمُنَافِقِينَ وَ غَيْظِ الْكَافِرِينَ وَ كُرْهِ الْحَاسِدِينَ وَ صِهْرِ الْفَاسِقِينَ، فَ قُمْتَ بِالْأَمْرِ حِينَ فَشِلُوا، وَ نَطَقْتَ حِينَ تَتَعْتَعُوا، وَ مَضَيْتَ بِنُورِ اللَّهِ إِذْ وَقَفُوا فَاتَّبَعُوكَ فَهَدُوا، وَ كُنْتَ أَخْفَضَهُمْ صَوْتًا، وَ أَعْلَاهُمْ قُنُوتًا، وَ أَقْلَهُمْ كَلَامًا، وَ أَصَوْبَهُمْ نُطْقًا، وَ أَكْبَرَهُمْ رَأْيًا، وَ أَشَجَعَهُمْ قَلْبًا، وَ أَشَدَّهُمْ يَقِينًا، وَ أَحْسَنَهُمْ عَمَلًا، وَ أَعْرَفَهُمْ بِالْأُمُورِ.

كُنْتَ وَ اللَّهُ يَعْشُوبًا لِلدِّينِ أَوْلَمَا وَ آخِرًا: الْأَوَّلَ حِينَ تَفَرَّقَ النَّاسُ؛ وَ الْآخِرَ حِينَ فَشِلُوا. كُنْتَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَبًا رَحِيمًا إِذْ صَارُوا عَلَيْكَ عِيَالًا، فَحَمَلْتَ أَثْقَالَ مَا عَنْهُ ضَمُّعُوهَا، وَ حَفِظْتَ مَا أَضَاعُوا، وَ رَعَيْتَ مَا أَهْمَلُوا، وَ شَمَّرْتَ إِذَا اجْتَمَعُوا، وَ عَلَوْتَ إِذْ هَلِعُوا، وَ صَبَرْتَ إِذْ أَسِيرَعُوا، وَ أَدْرَكْتَ أَوْتَارَ مَا طَلَبُوا، وَ نَالُوا بِكَ مَا لَمْ يَحْتَسِبُوا. كُنْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ عَذَابًا صَبًّا وَ نَهَابًا وَ لِلْمُؤْمِنِينَ عَمَدًا وَ حِصْنًا، فَطَرْتِ وَ اللَّهُ بِنِعْمَانِهَا، وَ فُزْتَ بِجِبَائِهَا، وَ أَحْرَزْتَ سَوَابِعِهَا، وَ ذَهَبْتَ بِفَضَائِلِهَا، لَمْ تُفْلَلْ حُجَّتُكَ، وَ لَمْ يَزِغْ قَلْبُكَ، وَ لَمْ تَضْعُفْ بِصِيرَتِكَ، وَ لَمْ تَجْبُنْ نَفْسُكَ، وَ لَمْ تَخِرْ، كُنْتَ كَالْجَبَلِ لَا تُحَرِّكُهُ الْعَوَاصِفُ.

وَ كُنْتَ - كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - آمِنَ النَّاسِ فِي ضِيحَتِكَ وَ ذَاتِ يَدِكَ، وَ كُنْتَ - كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - ضَعِيفًا فِي بَدَنِكَ قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللَّهِ، مُتَوَاضِعًا فِي نَفْسِكَ عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ، كَبِيرًا فِي الْأَرْضِ جَلِيلًا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِيكَ مَهْمَزٌ وَ لَا لِقَائِلٍ فِيكَ مَعْمَزٌ]

وَ لَا لِأَحَدٍ فِيكَ مَطْمَعٌ]

، وَ لَا لِأَحَدٍ عِنْدَكَ هَوَادَةٌ، الضَّعِيفُ الدَّلِيلُ عِنْدَكَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ حَتَّى تَأْخُذَ لَهُ بِحَقِّهِ، وَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ عِنْدَكَ ضَعِيفٌ ذَلِيلٌ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ الْحَقُّ، وَ الْقَرِيبُ وَ الْبَعِيدُ عِنْدَكَ فِي

ذَلِكَ سَوَاءً، شَأْنُكَ الْحَقُّ وَالصَّدْقُ وَالرَّفْقُ، وَقَوْلُكَ حُكْمٌ وَحُثْمٌ، وَأَمْرُكَ حِلْمٌ وَحَزْمٌ، وَرَأْيُكَ عِلْمٌ وَعَزْمٌ فِيمَا فَعَلْتَ.

وَقَدْ نَهَجَ السَّبِيلَ، وَسَهَّلَ الْعَسِيرَ، وَأَطْفَتِ النَّيْرَانَ، وَاعْتَدَلَ بِكَ الدِّينَ، وَقَوَى بِكَ الْإِسْلَامَ، فَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، وَتَبَّتْ بِكَ الْإِسْلَامُ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَسَبَقَتْ سَبَقًا بَعِيدًا، وَأُتِعِبَتْ مَنْ بَعِيدَكَ تَعَبًا شَدِيدًا، فَجَلَلَتْ عَنِ الْبُكَاءِ، وَعَظُمَتْ رِزْيَتُكَ فِي السَّمَاءِ، وَهَرَدَتْ مُصَبِّبَتُكَ الْأَنْبَاءَ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ رَضِينَا عَنِ اللَّهِ قَضَاءً، وَسَلَّمْنَا لِلَّهِ أَمْرَهُ، فَوَاللَّهِ لَنْ يُصَابَ الْمُسْلِمُونَ بِمِثْلِكَ أَبَدًا، كُنْتَ لِلْمُؤْمِنِينَ كَهْفًا وَحِصْنًا وَقُوَّةً رَاسِيًا وَعَلَى الْكَافِرِينَ غِلْظَةً وَغَيْظًا، فَالْحَقَّكَ اللَّهُ بِنَبِيِّهِ وَلَا أُحْرَمْنَا أَجْرَكَ وَلَا أَضَلْنَا بَعْدَكَ». وَسَكَتَ الْقَوْمُ حَتَّى انْقَضَى كَلَامُهُ وَبَكَى وَبَكَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ طَلَبُوهُ فَلَمْ يُصَادِفُوهُ.

[٥٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَامِرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُدَاعَةَ الْأَزْدِيُّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُفِنَ بِالرَّحْبَةِ؟ قَالَ:

«لَا» قَالَ: فَأَيْنَ دُفِنَ؟ قَالَ:

«إِنَّهُ لَمَّا مَاتَ احْتَمَلَهُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَآتَى بِهِ ظَهَرَ الْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنَ النَّخْفِ، يَسِيرَةً عَنِ الْغُرَى، يَمْنَهُ عَنِ الْحِيرَةِ، فَسَدَفَنَهُ بَيْنَ رَكْوَاتِ بَيْضٍ». قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ

ص: ٣٠٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، ج ١، ص ٤٥٦، ح ٥.

ذَهَبَتْ إِلَى الْمَوْضِعِ فَتَوَهَّمَتْ مَوْضِعاً مِنْهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي:

«أَصَبْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[٥٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَتَانِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ فَقَالَ لِي: ارْكَبْ فَرَكِبْتُ مَعَهُ فَمَضَى بَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا مَنْزِلَ حَفْصِ الْكِنَاسِيِّ، فَاسْتَخَرَجْتُهُ فَرَكِبَ مَعَنَا ثُمَّ مَضَى بَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْغُرَى فَاَنْتَهَيْنَا إِلَى قَبْرِ فَقَالَ: انزِلُوا هَذَا قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عِلْمَتَ؟ فَقَالَ:

«أَتَيْتُهُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ كَانَ بِالْحِيرَةِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَخَبَّرَنِي أَنَّهُ قَبْرُهُ».

[٥٢٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَيْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْلَهُ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا كَرِيزَةُ بْنُ صَالِحِ الْهَجَرِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلِمَاتٍ ثَلَاثًا - لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا - سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ أَعِنِّهِ وَاسْتَعِنْ بِهِ، اللَّهُمَّ أَنْصِرْهُ وَانْتَصِرْ بِهِ، فَإِنَّهُ عَبْدُكَ وَأَخُو رَسُولِكَ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: أَشْهَدُ لِعَلِيِّ بِالْوَلَاءِ وَالْإِخَاءِ وَالْوَصِيَّةِ. قَالَ كَرِيزَةُ بْنُ صَالِحٍ:

وَكَانَ يَشْهَدُ لَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَالْمِقْدَادُ وَعَمَّارٌ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَ

ص: ٣٠٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، ج ١، ص ٤٥٦، ح ٦.

٢- (٢). الأماي للشيخ الصدوق، المجلس الثاني عشر، ص ٥٣، ح ٣.

أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ وَخَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتِ ذُو الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هَاشِمُ بْنُ عُثْبَةَ الْمِرْقَالُ. كُلُّهُمْ مِنْ أَفْضَلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[٥٢٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا مِنْ شِيعَتِهِ بَعْدَ عَهْدِ طَوِيلٍ وَ قَدْ أَثَّرَ السِّنُّ فِيهِ وَ كَانَ يَتَجَلَّدُ فِي مَشِيهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَبْرَ سُنِّكَ يَا رَجُلُ!». قَالَ: فِي طَاعَتِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّكَ لَتَتَجَلَّدُ». قَالَ: عَلَى أَعْدَائِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجِدُ فِيكَ بَقِيَّةً. قَالَ:

«هِيَ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!».

[٥٢٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الصَّلْتِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَزِيَّابِيِّ عَنْ سَيْفِيَّانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ بِنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بِلَادِ صِفِّينَ نَزَلَ بِقَرْيَةِ يُقَالُ لَهَا

«صَنْدَوْدَاءُ» ثُمَّ أَمَرْنَا فَعَبَرْنَا عَنْهَا ثُمَّ عَرَّسَ بِنَا فِي أَرْضِ

«بَلْقَعِ»

فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَشْتَرُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتُنزَلُ النَّاسَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ؟ فَقَالَ:

«يَا مَالِكُ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَيَسِقِينَا فِي هَذَا الْمَكَانِ مَاءً أَعَذَبَ مِنَ الشَّهْدِ، وَ أَلْيَنَ مِنَ الزُّبْدِ الرَّزَالِ، وَ أَبْرَدَ مِنَ التَّلْجِ، وَ أَضْفَى مِنَ الْيَأْقُوتِ».

ص: ٣٠٩

١- (١). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الثالث و الثلاثون، ص ١٧٧، ح ٦؛ عيون أخبار الرضا فيما جاء عن الإمام الرضا من الأخبار المتفرقة، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٦١.

٢- (٢). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الرابع و الثلاثون، ص ١٨٤، ح ١٤.

فَتَعَجَّبْنَا - وَ لَا عَجَبَ مِنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - ثُمَّ أَقْبَلَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَ بِيَدِهِ سَيْفُهُ حَتَّى وَقَفَ عَلَى أَرْضٍ بَلَقَعَ فَقَالَ:

«يَا مَالِكُ! اخْتَفِرْ أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ». فَقَالَ مَالِكُ:

فَاخْتَفَرْنَا فَإِذَا نَحْنُ بِصَخْرِهِ سَوْدَاءَ عَظِيمَةٍ فِيهَا حَلَقَةٌ تَبْرُقُ كَاللُّجَيْنِ. فَقَالَ لَنَا:

«رُؤُوسَهَا». فَرَمْنَاهَا بِأَجْمَعِنَا - وَ نَحْنُ مِائَةٌ رَجُلٍ - فَلَمْ نَسْتَطِعْ أَنْ نُزِيلَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا فَدَنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَافِعاً يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَدْعُو وَ هُوَ يَقُولُ:

«طاب طاب مريا عالم طيبوثا بوته شتميا كوباحا حانوثا تودينا برحوثا آمين آمين رب العالمين، رب موسى و هارون ثم اجتذبها فرماها عن العين أربعين ذراعاً».

قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَشْجَرِيُّ: فَظَهَرَ لَنَا مَاءٌ أُعْذِبُ مِنَ الشَّهِيدِ، وَ أُبْرَدُ مِنَ النَّسِجِ، وَ أَصْفَى مِنَ الْيَاقُوتِ فَشَرِبْنَا وَ سَقِينَا، ثُمَّ رَدَّ الصَّخْرَةَ وَ أَمَرَنَا أَنْ نَحْتُو عَلَيْهَا التُّرَابَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ وَ سَرْنَا فَمَا سَرْنَا إِلَّا غَيْرَ بَعِيدٍ قَالَ:

«مِنْ مِنْكُمْ يَعْرِفُ مَوْضِعَ الْعَيْنِ؟». فَقُلْنَا: كُلُّنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَرَجَعْنَا فَطَلَبْنَا الْعَيْنَ فَخَفِيَ مَكَانُهَا عَلَيْنَا أَشَدَّ خَفَاءً، فَظَنْنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ رَهَقَهُ الْعَطَشُ فَأَوْمَأْنَا بِأَطْرَافِنَا فإِذَا نَحْنُ بِصَوْمَعِهِ رَاهِبٍ فَدَنَوْنَا مِنْهَا، فَإِذَا نَحْنُ بِرَاهِبٍ قَدْ سَقَطَتْ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ. فَقُلْنَا: يَا رَاهِبُ! أَعْنِدَكَ مَاءٌ نَسْقِي مِنْهُ صَاحِبَنَا؟ قَالَ: عِنْدِي مَاءٌ قَدْ اسْتَعَذَّبْتُهُ مُنْذُ يَوْمَيْنِ، فَأَنْزَلَ إِلَيْنَا مَاءً مُرّاً خَشِيناً. فَقُلْنَا: هَذَا قَدْ اسْتَعَذَّبْتُهُ مُنْذُ يَوْمَيْنِ؟ فَكَيْفَ وَ لَوْ شَرِبْتَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي سَقَانَا مِنْهُ صَاحِبَنَا؟ وَ حَدَّثْنَا بِالْأَمْرِ. فَقَالَ: صَاحِبُكُمْ هَذَا نَبِيٌّ؟ قُلْنَا: لَا، وَ لَكِنَّهُ وَصِيٌّ نَبِيٌّ. فَانزَلَ إِلَيْنَا بَعْدَ وَحْشَتِهِ مِنَّا وَ قَالَ:

انْطَلِقُوا بِي إِلَى صَاحِبِكُمْ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ، فَلَمَّا بَصُرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«شَمْعُونُ؟». قَالَ الرَّاهِبُ: نَعَمْ، شَمْعُونُ، هَذَا اسْمُ سَيِّمَتِي بِهِ أُمِّي مَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ثُمَّ أَنْتَ، فَكَيْفَ عَرَفْتَهُ فَأَنْتُمْ حَتَّى أُتِمَّ لَكَ.

«وَمَا تَشَاءُ يَا شَمْعُونُ؟». قَالَ: هَذَا الْعَيْنَ وَاسْمُهُ. قَالَ:

«هَذَا الْعَيْنُ رَاحُومِيَا» وَهُوَ مِنَ الْجَنَّةِ شَرِبَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ إِثْمَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ وَصِيًّا وَ أَنَا آخِرُ الْوَصِيِّينَ شَرِبْتُ مِنْهُ». قَالَ الرَّاهِبُ: هَكَذَا وَجَدْتُ فِي جَمِيعِ كُتُبِ الْإِنْجِيلِ، وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَ أَنَّكَ وَصِيٌّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ رَحِلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الرَّاهِبُ يَفْضَلُهُ حَتَّى نَزَلَ بِصَفِيْنٍ وَ نَزَلَ مَعَهُ بِعَابِدَيْنِ وَ التَّقَى الصَّفَّانِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَصَابَتْهُ الشَّهَادَةُ الرَّاهِبُ، فَنَزَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَيْنَاهُ تَهْمَلَانِ وَ هُوَ يَقُولُ:

«الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، الرَّاهِبُ مَعَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ».

[٥٢٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ بَكَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ:

«مَكْتُوبٌ عَلَى الْعَرْشِ أَنَا اللَّهُ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَ مُحَمَّدٌ عَيْدِي وَ رَسُولِي أُيِّدْتُهُ بِعَلِيِّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «هُوَ الَّذِي أُيِّدَكَ بِنَصْرِهِ وَ بِالْمُؤْمِنِينَ (١)»

فَكَانَ النَّصْرُ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ دَخَلَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَخَلَ فِي الْوُجْهِينِ جَمِيعاً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[٥٢٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

١- (١). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الثامن والثلاثون، ص ٢١٥، ح ٣. ١. سورة الأنفال، الآية: ٦٢.

٢- (٢). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس السابع والاربعون، ص ٢٨١، ح ١٤.

بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«وَاللَّهِ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ أَكْلَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ جَلْسَةَ الْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ لِيَشْتَرِيَ الْقَمِيصَيْنِ الشُّبْلَانَيْنِ فَيُخَيِّرُ غُلَامَهُ خَيْرَهُمَا ثُمَّ يَلْبَسُ الْآخَرَ، فَإِذَا جَازَ أَصَابِعُهُ قَطَعَهُ، وَإِذَا جَازَ كَعْبَهُ حَذَفَهُ، وَتَقَدَّ وَلِيَّ خَمْسِ سِنِينَ مَا وَضَعَ آجُرَّهُ عَلَى آجُرِّهِ، وَلَا لَبَنَهُ عَلَى لَبَنِهِ، وَلَا أَقْطَعَ قَطِيعاً، وَلَا أُوْرَثَ بَيْضَاءَ وَلَا حَمْرَاءَ، وَإِنْ كَانَ لِيُطْعِمَ النَّاسَ خُبْزَ الْبُرِّ وَاللَّحْمَ، وَيُنْصِرِفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَيَأْكُلَ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَالرَّيْتِ وَالْخُلِّ، وَمَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ رِضًا إِلَّا أَحَذَّ بِأَشْدَّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ، وَلَقَدْ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ تَرَبَّتْ فِيهِ يَدَاهُ وَعَرِقَ فِيهِ وَجْهُهُ، وَمَا أَطَاقَ عَمَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ لِيُصَيِّمَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبُ النَّاسِ شَبَهًا بِهِ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَمَا أَطَاقَ عَمَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَهُ.

وَسَيِّمِعَ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آنَاءُ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْدُرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ۝ (۱)»

قَالَ الرَّجُلُ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا لِأَنْظُرَ إِلَى عِبَادَتِهِ فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ

لَقَدْ أَتَيْتُهُ وَقَتَ الْمَغْرِبِ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا جَلَسَ فِي التَّعْقِيبِ إِلَى أَنْ قَامَ إِلَى عِشَاءِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فَوَجَدْتُهُ طَوَّلَ اللَّيْلَ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَى أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ حِدَّدَ وُضُوءَهُ وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي التَّعْقِيبِ إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَصَدَهُ النَّاسُ فَجَعَلَ يَخْتَصِمُ إِلَيْهِ رَجُلَانِ، فَإِذَا فَرَغَا قَامَا وَ

اِخْتَصَمَ آخِرَانَ إِلَى أَنْ قَامَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ قَالَ:

«فَجَدَدَ لَصِيَامِهِ الظُّهْرَ وَضُوءاً، ثُمَّ صَلَّى بِأُضْحَاهِ الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي التَّغْيِبِ إِلَى أَنْ صَلَّى بِهِمُ العَصِيرَ، ثُمَّ أَنَاهُ النَّاسَ فَجَعَلَ يَتَوَمَّ رَجُلَانِ وَيَقْعُدُ آخِرَانِ يَقْضِي بَيْنَهُمْ وَيُفْتِيهِمْ إِلَى أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجْتُ، وَ أَنَا أَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ».

[٥٢٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَيْسَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«الصَّادِقُونَ ثَلَاثَةٌ: حَبِيبُ النَّجَّارِ مُؤْمِنٌ آلِ يَاسِينَ الَّذِي يَقُولُ: «اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ * اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْئَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ٢ (١)»

؛ وَ حَزَقِيلُ

مُؤْمِنٌ آلِ فِرْعَوْنَ وَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ هُوَ أَفْضَلُهُمْ».

[٥٢٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَحَبُّ أَهْلِ بَيْتِي إِلَيَّ، وَ أَفْضَلُ مَنْ أَتْرَكَ بَعْدِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ص: ٣١٣

١- (١) . الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الثاني و السبعون، ص ٤٧٦، ح ١٨.

٢- (٣) . الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الثاني و السبعون، ص ٤٧٧، ح ١٩.

[٥٢٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ سَلِمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ:

«عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَفْضَلُ مَنْ تَرَكَتُ بَعْدِي».

[٥٣٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَهْوَازِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى ابْنِ أُخْتِ الْوَائِدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ الْحَرَازِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ - وَعِنْدَهُ عَلِيُّ وَفَاطِمَةُ وَالحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَ أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ، فَأَحِبِّبْ مَنْ أَحَبَّهُمْ وَ أَبْغِضْ مَنْ أَبْغَضَهُمْ، وَ وَالِ مَنْ وَالَاهُمْ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُمْ وَ أَعِنْ مَنْ أَعَانَهُمْ، وَ اجْعَلْهُمْ مُطَهَّرِينَ مِنْ كُلِّ رِجْسٍ مَعْصُومِينَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَ أَيِّدْهُمْ بِرُوحِ الْقُدْسِ مِنْكَ».

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«يَا عَلِيُّ! أَنْتَ إِمَامٌ أُمَّتِي وَ خَلِيفَتِي عَلَيْهَا بَعْدِي، وَ أَنْتَ قَائِدُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ابْنَتِي فَاطِمَةَ قَدْ أَقْبَلَتْ يَوْمَ

ص: ٣١٤

١- (١) . الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الثانى و السبعون، ص ٤٧٧، ح ٢٠.

٢- (٢) . الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الثالث و السبعون، ص ٤٨٦، ح ١٨.

الْقِيَامَةِ عَلَى نَجِيبٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَعَنْ يَسَارِهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَخَلْفَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، تَقُودُ مُؤْمِنَاتِ أُمَّتِي إِلَى الْجَنَّةِ، فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ صِلْتُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صِلَوَاتٍ، وَصِيَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَحَجَّتَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ، وَزَكَتْ مَالَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، وَوَالَّتْ عَلَيَّا بَعْدِي دَخَلْتَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ ابْنَتِي فَاطِمَةَ، وَإِنَّهَا لَسَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ».

فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَهِيَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِهَا؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«ذَاكَ لِمَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، فَأَمَّا ابْنَتِي فَاطِمَةَ فَهِيَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ، وَإِنَّهَا لَتَقُومُ فِي مِحْرَابِهَا فَيَسِيءُ لِمَنْ عَلَيْهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَيُنَادُونَهَا بِمَا نَادَتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مَرْيَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا فَاطِمَةُ! إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَاكَ وَطَهَّرَكَ وَاصْطَفَاكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ».

ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ:

«يَا عَلِيُّ! إِنَّ فَاطِمَةَ بَضَعَهُ مِنِّي وَهِيَ نُورٌ عَيْنِي وَثَمَرُهُ فُوَادِي يَسُورُنِي مَا سَاءَهَا وَيَسُرُّنِي مَا سَرَّهَا، وَإِنَّهَا أَوَّلُ مَنْ يَلْحَقُنِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَأَحْسِنْ إِلَيْهَا بَعْدِي وَأَمَّا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فَهُمَا ابْنَايَ وَرِيحَانَتَايَ وَهُمَا سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيُكْرِمَا عَلَيْكَ كَسْمِعِكَ وَبَصْرِكَ». ثُمَّ رَفَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي مُحِبٌّ لِمَنْ أَحَبَّهُمْ وَمُبْغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضَهُمْ، وَسَلِّمْ لِمَنْ سَلَّمَ إِلَيْهِمْ وَحَزْبٌ لِمَنْ حَارَبَهُمْ، وَعِدُوٌّ لِمَنْ عَادَاهُمْ وَوَلِيٌّ لِمَنْ وَالَاهُمْ».

[٥٣١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَاتَانَهُ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَلَجٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَالَ شَيْئاً لَمْ نَشْكُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ:

«خَازِنُ سِرِّي بَعْدِي عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٥٣٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مَعْصُوباً بِعَصِيٍّ أَبِيهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: هِيَ دَعْوَةٌ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كُنْتُ خَادِماً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأُهْدِيَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَائِرٌ مَشْوِيُّ؛ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ وَإِلَيَّ يَا كُلُّ مَعِيَ مِنْ هَذَا الطَّائِرِ [الطَّيْرِ]». فَجَاءَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنكَ مَشْغُولٌ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَدَهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ وَإِلَيَّ يَا كُلُّ مَعِيَ مِنْ هَذَا الطَّائِرِ [الطَّيْرِ]»، فَجَاءَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ عَنكَ مَشْغُولٌ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَدَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ وَإِلَيَّ يَا كُلُّ مَعِيَ مِنْ هَذَا الطَّائِرِ [الطَّيْرِ]» فَجَاءَ عَلِيُّ

ص: ٣١٦

١- (١). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الحادى و الثمانون، ص ٥٤٨، ح ١٨.

٢- (٢). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الرابع و التسعون، ص ٦٥٥، ح ٣.

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْكَ مَشْغُولٌ وَأُحْبِبُّ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَفَعَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْتَهُ فَقَالَ:

«وَمَا يَشْغَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِّي؟!». وَ سَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ:

«يَا أَنَسُ مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ:

«أَتَذُنُّ لَهُ». فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ لَهُ:

«يَا عَلِيُّ؟ إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَحَبِّ خَلْقِهِ إِلَيْهِ وَ إِلَيَّ أَنْ يَأْكُلَ مَعِيَ هَذَا الطَّائِرَ]

الطَّيْرُ]

، وَ لَوْ لَمْ تَجِئْنِي فِي الثَّلَاثَةِ لَدَعَوْتُ اللَّهَ بِاسْمِكَ أَنْ يَأْتِيَنِي بِكَ». فَقَالَ:

«يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ جِئْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلِّ ذَلِكَ يَرُدُّنِي أَنَسٌ وَ يَقُولُ: رَسُولُ اللَّهِ عَنْكَ مَشْغُولٌ». فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ هَذَا؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ الدَّعْوَةَ فَأُحْبِبُّ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الدَّارِ اسْتَشْهَدَنِي عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَنَّمْتُهُ، فَقُلْتُ إِنِّي نَسِيتُهُ فَرَفَعَ عَلَيَّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ ازْمِ أَنْسًا بَوْضَحٍ لَا يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ». ثُمَّ كَشَفَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: هَذِهِ دَعْوَةُ عَلِيٍّ، هَذِهِ دَعْوَةُ عَلِيٍّ.

[٥٣٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَجَاءِ الْجَحْدَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«مَنْ فَضَّلَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي عَلَيَّ فَقَدْ كَفَرَ».

ص: ٣١٧

[٥٣٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ [حماد بن يزيد] عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَوْ عَنْ أَبِي بَانٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«مَنْ نَاصَبَ عَلِيًّا حَارَبَ اللَّهَ، وَ مَنْ شَكَّ فِي عَلِيٍّ فَهُوَ كَافِرٌ».

[٥٣٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ الْبَزْطِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَبُو دُجَانَةَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا أَيُّهَا دُجَانَةُ أَمَا تَرَى قَوْمَكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: الْحَقُّ بِقَوْمِكَ، قَالَ: مَا عَلَيَّ هَذَا بَايَعْتُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ، قَالَ: أَنْتَ فِي حِلٍّ، قَالَ: وَ اللَّهُ لَا تَتَخَدَّثُ قُرَيْشٌ بِأَنِّي خَدَلْتُكَ وَ فَرَزْتُ حَتَّى أَذُوقَ مَا تَذُوقُ، فَجَزَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَيْرًا».

وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّمَا حَمَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَقْبَلَهُمْ وَ رَدَّهُمْ حَتَّى أَكْثَرَ فِيهِمُ الْقَتِيلَ وَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى انْكَسَرَ سَيْفُهُ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ بِسِلَاحِهِ وَ قَدْ انْكَسَرَ سَيْفِي، فَأَعْطَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيْفَهُ «ذَا الْفُقَارِ» فَمَا زَالَ يَدْفَعُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى أُتِيَ وَ أُنْكَرَ؛ فَنَزَلَ عَلَيْهِ

ص: ٣١٨

١- (١). الأمامي للشيخ الصدوق، المجلس السادس و التسعون، ص ٦٧٣، ح ٦.

٢- (٢). علل الشرايع، الباب ٧، ج ١، ص ٧، ح ٣.

جَبْرِئِيلُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ هَذِهِ لِهَيِّ الْمَوَاسَاهُ مِنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّهُ مِنِّي وَ أَنَا مِنْهُ، فَقَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَنَا مِنْكُمْ. وَ سَمِعُوا دَوِيًّا مِنَ السَّمَاءِ: لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَ لَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ.

[٥٣٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَالُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُفَاتِلَهُمْ؟ قَالَ:

«لَلَّذِي سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ، وَ مَا كَانَ لَهُ أَنْ يُفَاتِلَهُمْ، وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ».

[٥٣٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: لَأَيِّ عِلَّةٍ تَرَكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرًا لَمَّا وَلِيَ النَّاسَ؟ فَقَالَ:

«لِلْإِفْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ - وَ قَدْ بَاعَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ دَارَهُ - فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَرْجِعُ إِلَى دَارِكَ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: وَ هَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ لَنَا دَارًا، إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَسْتَرْجِعُ شَيْئًا يُؤْخَذُ مِنَّا ظُلْمًا. فَلِذَلِكَ لَمْ يَسْتَرْجِعْ فَذَكَرًا لَمَّا وَلِيَ».

ص: ٣١٩

١- (١). علل الشرايع، الباب ١٢٢، ج ١، ص ١٤٨، ح ٦.

٢- (٢). علل الشرايع، الباب ١٢٥، ج ١، ص ١٥٥، ح ٢.

[٥٣٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

«لَمَّا كَتَبَ عُمَرُ كِتَابَ الشُّورَى بِيَدِ عُثْمَانَ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَ أَخَّرَ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَعَلَهُ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! يَا أَبَا الْحَسَنِ! أَشَرْتُ عَلَيْكَ فِي يَوْمِ قُبُضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تَمِيدَ يَدَكَ فِتْبَايَعَكَ، فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ، فَعَصَيْتَنِي حَتَّى بُوِيَعَ أَبُو بَكْرٍ، وَ أَنَا أُشِيرُ عَلَيْكَ الْيَوْمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ كَتَبَ اسْمَكَ فِي الشُّورَى وَ جَعَلَكَ آخِرَ الْقَوْمِ - وَ هُمْ يُخْرِجُونَكَ مِنْهَا - فَطَاعِنِي وَ لِمَا تَدْخُلُ فِي الشُّورَى، فَلَمْ يُجِبْهُ بِشَيْءٍ، فَلَمَّا بُوِيَعَ عُثْمَانُ قَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ؟! قَالَ لَهُ: يَا عَمُّ! إِنَّهُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْكَ أَمْرٌ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ عَلَى الْمِثْبَرِ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُجْمَعَ لِأَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ الْخِلَافَةَ وَ السُّبُوَّةَ؟ فَأَرَدْتُ أَنْ يُكَذَّبَ نَفْسَهُ بِلِسَانِهِ، فَيَعْلَمَ النَّاسُ: أَنَّ قَوْلَهُ بِالْأَمْسِ كَانَ كَذِبًا بَاطِلًا، وَ أَنَا نَصَلِحُ لِلْخِلَافَةِ، فَسَكَتَ الْعَبَّاسُ».

[٥٣٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا مَنَعَ أَبُو بَكْرٍ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَدَكَأَ وَ أَخْرَجَ وَ كِيلَهَا جَاءَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ، - وَ أَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ وَ حَوْلَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ - فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ لِمَ مَنَعْتَ فَاطِمَةَ مَا جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَهَا وَ وَكِيلَهَا

ص: ٣٢٠

١- (١). علل الشرايع، الباب ١٣٤، ج ١، ص ١٧٠، ح ١.

٢- (٢). علل الشرايع، الباب ١٥١، ج ١، ص ١٩٠، ح ١.

فِيهِ مُنْذُ سَتَيْنِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا فِيَّ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَتَتْ بِشُهُودٍ عُدُولٍ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهَا فِيهِ. قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ تَحْكُمُ فِينَا بِخِلَافِ مَا تَحْكُمُ فِي الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَخْبِرْنِي لَوْ كَانَ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ فَادَّعَيْتُ أَنَا فِيهِ، مَنْ كُنْتُ تَسْأَلُ الْبَيِّنَةَ؟ قَالَ: إِيَّاكَ كُنْتُ أَسْأَلُ. قَالَ: فَإِذَا كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ فَادَّعَى فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، تَسْأَلْنِي فِيهِ الْبَيِّنَةَ؟ قَالَ: فَسَيَكْتُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا فِيَّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَسْنَا مِنْ خُصُومَتِكَ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ! تُقَرُّ بِالْقُرْآنِ؟ قَالَ: بَلَى.

قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا» (١) «(١)

فِينَا أَوْ فِي غَيْرِنَا نَزَلَتْ؟ قَالَ: فِيكُمْ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي

لَوْ أَنَّ شَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَهِدَا عَلَيَّ فَطَاطَمَهُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِفَاحِشَةٍ مَا كُنْتُ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ أُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَيْدَ كَمَا أُقِيمُ عَلَيَّ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: كُنْتُ إِذَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَافِرِينَ. قَالَ: وَ لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ كُنْتُ تَرُدُّ شَهَادَةَ اللَّهِ وَ تَقْبَلُ شَهَادَةَ غَيْرِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَهِدَ لَهَا بِالطَّهَارَةِ، فَإِذَا رَدَدْتَ شَهَادَةَ اللَّهِ وَ قَبِلْتَ شَهَادَةَ غَيْرِهِ كُنْتُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَافِرِينَ».

قَالَ:

«فَبَكَى النَّاسُ، وَ تَفَرَّقُوا، وَ دَمِدُمُوا، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَنْزِلِهِ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ الْخُطَابِ! أَمَا رَأَيْتَ عَلِيًّا وَ مَا فَعَلَ بِنَا وَ اللَّهِ لَئِنْ قَعَدَ مَقْعَدًا آخَرَ لَيُفْسِدَنَّ هَذَا الْأَمْرَ عَلَيْنَا وَ لَا نَنْتَهِنُ بِشَيْءٍ مَا دَامَ حَيًّا. قَالَ عُمَرُ:

مَا لَهُ إِلَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: نُرِيدُ أَنْ نَحْمِلَكَ عَلَيَّ

ص: ٣٢١

أَمْرٍ عَظِيمٍ. قَالَ: أَحْمِلْنِي عَلَى مَا شِئْتَ وَ لَوْ عَلَى قَتْلِ عَلِيٍّ. قَالَ: فَهُوَ قَتْلُ عَلِيٍّ.

قَالَ: فَصِرَ بِجَنْبِهِ، فَإِذَا أَنَا سَلَّمْتُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ.]

[فَبَعَثَتْ]

أَسِيمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ - وَ هِيَ أُمُّ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - خَادِمَتُهَا، فَصَالَتْ: أَذْهَبِي إِلَى فَاطِمَةَ فَأَقْرِبِيهَا السَّلَامَ، فَإِذَا دَخَلَتْ مِنَ الْبَابِ فَقُولِي: «إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتِمُرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجِي إِنْ لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ (٢)» (١)

فَإِنْ فَهَمَّتْهَا وَ إِلَّا فَأَعِيدِ بِهَا مَرَّةً أُخْرَى. فَجَاءَتْ فَدَخَلَتْ،

وَ قَالَتْ: إِنَّ مَوْلَاتِي تَقُولُ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ أَنْتِ؟ ثُمَّ قَرَأَتْ هَذِهِ آيَةَ:

«إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتِمُرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ (٣)» (٢)

فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ قَرَأَتْهَا. فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرِبِيهَا السَّلَامَ وَ قُولِي لَهَا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ مَا يُرِيدُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَوَقَفَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِجَنْبِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ لَمْ يُسَلِّمَ،]

[وَ]

قَالَ: يَا خَالِدُ! لَا تَفْعَلْ مَا أَمَرْتُكَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا هَذَا الَّذِي أَمَرَكَ بِهِ ثُمَّ نَهَاكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؟ قَالَ: أَمَرَنِي بِضَرْبِ عُنُقِكَ، وَ إِنَّمَا أَمَرَنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ. فَقَالَ: وَ كُنْتُ فَاعِلًا؟ فَقَالَ: إِي وَ اللَّهِ! لَوْ لَمْ يَنْهَنِي لَفَعَلْتُ». قَالَ:

«فَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ ثَوْبِ خَالِدٍ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ الْحَائِطَ. وَ قَالَ لِعَمَرَ: يَا ابْنَ الصُّهَاكِ! وَ اللَّهِ لَوْ لَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَ كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَعَلِمْتَ أَتَيْنَا أضعفُ جُنْدًا وَ أَقلُّ عَدَدًا».

ص: ٣٢٢

١- (١) . سورة القصص، الآية: ٢٠.

٢- (٢) . سورة القصص، الآية: ٢٠.

[٥٤٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُكْتَبِ وَ أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرُّضَا عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَا عَلِيُّ! إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ فَبِكَ خَمْسَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِي: أَمَّا أُولَاهَا فَإِنِّي سَأَلْتُهُ أَنْ تَنْشَقَّ الْمَارِضَ عَنِّي فَأَنْفُضَ الشُّرَابَ عَن رَأْسِي وَ أَنْتَ مَعِيَ فَأَعْطَانِي؛ وَ أَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنِّي سَأَلْتُهُ أَنْ يَقْفِنِي عِنْدَ كِفِّهِ الْمِيزَانَ وَ أَنْتَ مَعِيَ فَأَعْطَانِي؛ وَ أَمَّا الثَّلَاثَةُ فَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَكَ حَامِلَ لَوَائِي وَ هُوَ لَوَاءُ اللَّهِ الْأَكْبَرِ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ: الْمُفْلِحُونَ الْفَائِزُونَ بِالْجَنَّةِ فَأَعْطَانِي؛ وَ أَمَّا الرَّابِعَةُ فَإِنِّي سَأَلْتُهُ أَنْ يَشْفِيَ أُمَّتِي مِنْ حَوْضِي بِيَدِكَ فَأَعْطَانِي؛ وَ أَمَّا الْخَامِسَةُ فَإِنِّي سَأَلْتُهُ أَنْ يَجْعَلَكَ قَائِدَ أُمَّتِي إِلَى الْجَنَّةِ فَأَعْطَانِي؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ بِهِ».

[٥٤١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ الْبَغْدَادِيُّ

ص: ٣٢٣

١- (١). الخصال، باب الخمسة، ج ١، ص ٣١٤، ح ٩٤؛ عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا من الأخبار المتفرقة، ج ١، ص ٢٧٧، ح ١٦.

٢- (٢). الخصال، ما بعد الألف، ج ٢، ص ٦٣٨، ح ١١؛ الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الثامن عشر، ص ٧٥، ح ١.

المعروف بابي الحسن الخيوطي قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ غَالِبِ بْنِ حَرْبِ الضَّبِّي التَّهَامِي وَ أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَالِمِ بْنِ عُمَرَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ - وَ كَانَ يَفْضُلُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

«مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيُّ أَخُو رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. قَبِيلٌ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ بِالْفَى عَامٍ».

[٥٤٢] (١) - [محمد بن محمد بن النعمان قال:] حدثنا محمد بن علي عن أبيه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان الأحمر قال: قال الصادق عليه السلام:

«يا أبان كيف ينكر الناس قول أمير المؤمنين عليه السلام لما قال:

لو شئت لرفعت رجلى هذه؛ فضربت بها صدر ابن أبي سفيان بالشام فنكسته عن سريره؟ و لا ينكرون تناول آصف وصى سليمان عرش بلقيس و إتيانه سليمان به قبل أن يرتد إليه طرفه؟ أليس نبينا صلى الله عليه و آله أفضل الأنبياء و وصيه عليه السلام أفضل الأوصياء؟ أفلا جعلوه كوصى سليمان؟! حكم الله بيننا و بين من جحد حقنا و أنكر فضلنا».

[٥٤٣] (٢) - [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين بن موسى عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن علي بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن أبي

ص: ٣٢٤

١- (١). الاختصاص، في إثبات إمامه الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام، ص ٢١٢.

٢- (٢). كامل الزيارات، الباب الثالث عشر، ص ٤٧، ح ٥.

عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ آوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَ مَعِينٍ ۝ ١ (١)» قال:

«الربوه نجف الكوفه، و المعين الفرات».

بَابُ مَوْلِدِ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ

[٥٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيِّدِ الْمَعْبُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَسَلَهَا فَاطِمَةَ؟ قَالَ:

«ذَاكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ». وَ كَأَنِّي اسْتَعْظَمْتُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ:

«كَأَنَّكَ ضِغْتٌ بِمَا أُخْبِرْتُكَ بِهِ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ كَانَ ذَاكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ! قَالَ: فَقَالَ:

«لَا تَضِيقَنَّ فَإِنَّهَا صِدِّيقَةٌ وَ لَمْ يَكُنْ يَغْسِلُهَا إِلَّا صِدِّيقٌ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ لَمْ يَغْسِلْهَا إِلَّا عَيْسَى».

[٥٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«لَوْ لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ مَا كَانَ لَهَا كُفُوٌ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ آدَمَ وَ مَنْ دُونَهُ».

[٥٤٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ

ص: ٣٢٥

١- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ج ١، ص ٤٥٩، ح ٤.

٢- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ج ١، ص ٤٦١، ح ١٠؛ الأما لي للشيخ الطوسي، المجلس الثاني، ص ٤٣، ح ١٥.

٣- (٤) . معاني الأخبار، باب معني ما روى في فاطمه عليها السلام أنها سيده نساء العالمين، ص ١٠٧، ح ١.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي فَاطِمَةَ:

«أَنَّهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ» أَهِيَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ عَالَمِهَا؟ فَقَالَ:

«ذَاكَ لِمَرْبَمَ كَانَتْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ عَالَمِهَا وَفَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ».

[٥٤٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ - مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا ثِقَةٌ - يُقَالُ لَهُ: نَجِيَّةُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ حَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لِمَ سُمِّيَتْ فَاطِمَةُ فَاطِمَةَ؟». قُلْتُ: فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَسْمَاءِ. قَالَ:

«إِنَّ ذَلِكَ لِمِنَ الْأَسْمَاءِ وَلكِنَّ الْأَسْمَ الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَّمَ مَا كَانَ قَبْلَ كَوْنِهِ، فَعَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَزَوَّجُ فِي الْأَحْيَاءِ وَ أَنَّهُمْ يَطْمَعُونَ فِي وِرَاثِهِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ قَبْلِهِ، فَلَمَّا وُلِدَتْ فَاطِمَةُ سَمَّاهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَاطِمَةَ لِمَا أَخْرَجَ مِنْهَا وَجَعَلَ فِي وُلْدِهَا، فَطَمَعَهُمْ عَمَّا طَمَعُوا، فَبِهَذَا سُمِّيَتْ فَاطِمَةَ فَاطِمَةَ لِأَنَّهَا فَطَمَتْ طَمَعَهُمْ؛ وَ مَعْنَى فَطَمَتْ: قَطَعَتْ».

[٥٤٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بِنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ

ص: ٣٢٤

١- (١). علل الشرايع، الباب ١٤٢، ج ١، ص ١٧٨، ح ٢.

٢- (٢). عيون أخبار الرضا عليه السلام، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من حديث أصحاب الرس، ذيل حديث ٣، ج ١، ص

٢٢٥، ح ٤.

حدَّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«يا علي لقد عاتبني رجال من قريش في أمر فاطمه و قالوا: خطبناها إليك، فمنعتنا، و تزوجت عليا. فقلت لهم: و الله ما أنا منعتكم و زوجته، بل الله تعالى منعكم و زوجه فهبط عليّ جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد! إن الله جل جلاله يقول: لو لم أخلق عليا عليه السلام لما كان لفاطمه ابنتك كفو علي وجه الأرض، آدم فمن دونه».

بَابُ مَوْلِدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

[٥٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ:

«إِنَّ جَعِيدَةَ بِنْتَ أَشْعَثَ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ سَمَّتِ الْحَسِينَ بْنَ عَلِيٍّ وَ سَمَّتْ مَوْلَعًا لَهُ؛ فَأَمَّا مَوْلَعَاتُهُ فَقَاءَتِ السَّمَّ، وَ أَمَّا الْحَسِينُ فَاسْتَمْسَكَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ انْتَفَطَ بِهِ فَمَاتَ».

[٥٥٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيَّهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ لَهُ مَعَ مَلِكِ الرُّومِ -:

«أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ سَأَلَهُ فِيمَا سَأَلَهُ عَنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ خَلَقَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ رَحِمٍ؟ فَقَالَ:

ص: ٣٢٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، ج ١، ص ٤٦٢، ح ٣.

٢- (٢). الخصال، باب السبعة، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ٣٤.

آدَمَ وَ حَوَاءَ وَ كَبِشَ إِبرَاهِيمَ وَ نَاقَةَ صَالِحٍ وَ حَيَّةَ الْجَنَّةِ وَ الْغُرَابَ الَّذِي بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ وَ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللهُ.

[٥٥١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّهْبَةِ - وَ النَّاسُ عَلَيْهِ مُتَرَكِمُونَ فَمِنْ بَيْنِ مُسْتَتَفٍ وَ مِنْ بَيْنِ مُسْتَعْدَى - إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَيْنَيْهِ هَاتِيكَ الْعَظِيمَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا رَجُلٌ مِنْ رَعِيَّتِكَ وَ أَهْلِ بِلَادِكَ، قَالَ: مَا أَنْتَ مِنْ رَعِيَّتِي وَ أَهْلِ بِلَادِي وَ لَوْ سَلَّمْتَ عَلَيَّ يَوْمًا وَاحِدًا مَا خَفَيْتَ عَلَيَّ، فَقَالَ: الْأَمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

هَلْ أَخْدَثْتَ فِي مِضْرِي هَذَا حَدَثًا مُنْذُ دَخَلْتَهُ؟ قَالَ: لَآ، قَالَ: فَلَعَلَّكَ مِنْ رِجَالِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَلَا بَأْسَ.

قَالَ: أَنَا رَجُلٌ بَعَثْتَنِي إِلَيْكَ مُعَاوِيَةَ - مُتَعَفِّلًا لَكَ - أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعَثَ فِيهِ ابْنُ الْأَصْبَغِ فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ وَ الْخَلِيفَةَ بَعِيدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَجَابِنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ وَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِالْجَائِزَةِ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ وَ قَدْ أَقْلَمَهُ ذَلِكَ فَبَعَثْتَنِي إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْهَا، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَاتَلَ اللهُ ابْنَ آكِلِهِ الْأَكْبَادِ مَا

ص: ٣٢٨

أَصَلَّهُ وَ أَعْمَاهُ وَ مَنْ مَعَهُ؟ وَ اللَّهُ لَقَدْ أَعْتَقَ جَارِيَهُ فَمَا أَحْسَنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا حُكْمَ اللَّهِ بَيْنِي وَ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَطَعُوا رَحِمِي وَ أَضَاعُوا
أَيَّامِي وَ دَفَعُوا حَقِّي وَ صَيَّرُوا عَظِيمَ مَنْزِلَتِي وَ أَجْمَعُوا عَلَيَّ بِإِلْحَاسِنِ وَ الْحَسَيْنِ وَ مُحَمَّدٍ، فَأُخْضِرُوا فَقَالَ: يَا شَامِي
هَذَا ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ وَ هَذَا ابْنِي فَاسْأَلْ أَيْتَهُمْ أَحَبُّتَ. فَقَالَ: أَسْأَلُ ذَا الْوَفْرِ يَعْنِي الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ كَانَ صَبِيًّا - فَقَالَ لَهُ
الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلْنِي عَمَّا بَدَا لَكَ.

فَقَالَ الشَّامِيُّ: كَمْ بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ؟ وَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ؟ وَ كَمْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ؟ وَ مَا قَوْسُ قُزَحٍ؟ وَ مَا الْعَيْنُ الَّتِي
تَأْوِي إِلَيْهَا أَرْوَاحُ الْمُشْرِكِينَ؟ وَ مَا الْعَيْنُ الَّتِي تَأْوِي إِلَيْهَا أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَ مَا الْمُؤْتُ وَ مَا عَشْرُهُ أَشْيَاءَ بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ؟

فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ فَمَا رَأَيْتَهُ بِعَيْنِكَ فَهُوَ الْحَقُّ وَ قَدْ تَسَمَّعَ بِأُذُنِكَ بَاطِلًا كَثِيرًا قَالَ
الشَّامِيُّ:

صَدَقْتَ. قَالَ: وَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَ مَدُّ الْبَصْرِ، فَمَنْ قَالَ لَكَ غَيْرَ هَذَا فَكَذِبُهُ. قَالَ: صَدَقْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! قَالَ:
وَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةٌ يَوْمَ لِلشَّمْسِ تَنْظُرُ إِلَيْهَا حِينَ تَطْلُعُ مِنْ مَشْرِقِهَا وَ حِينَ تَغِيبُ فِي مَغْرِبِهَا. قَالَ الشَّامِيُّ: صَدَقْتَ. فَمَا
قَوْسُ قُزَحٍ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيَحِيكَ! لَمَا تَقْعَلُ: قَوْسُ قُزَحٍ، فَإِنَّ قُزَحَ اسْمُ شَيْطَانٍ وَ هُوَ قَوْسُ اللَّهِ وَ عَلَمَاهُ الْخِصْبُ وَ أَمِيَانُ لِأَهْلِ
الْمَأْرُضِ مِنَ الْغَرَقِ، وَ أَمَّا الْعَيْنُ الَّتِي تَأْوِي إِلَيْهَا أَرْوَاحُ الْمُشْرِكِينَ فَهِيَ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا «بَرْهُوت»، وَ أَمَّا الْعَيْنُ الَّتِي تَأْوِي إِلَيْهَا أَرْوَاحُ
الْمُؤْمِنِينَ

فَهِيَ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا «سَيْلَمَى»، وَ أَمَّا الْمَوْنْتُ فَهَوُ الَّذِي لَمَّا يُدْرَى أَذَكَرَ هُوَ أَوْ أَنْثَى؟ فَإِنَّهُ يُتَنَظَّرُ بِهِ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا اخْتَلَمَ وَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى حِيَاضَتْ وَ يَدَا شَدِيئِهَا وَ إِلَّا قِيلَ لَهُ: يُبْلُ عَلَى الْحَائِطِ، فَإِنْ أَصَابَ بَوْلُهُ الْحَائِطَ فَهَوُ ذَكَرٌ وَإِنْ انْتَكَصَ بَوْلُهُ كَمَا يَنْتَكِصُ بَوْلُ الْبَعِيرِ فَهِيَ امْرَأَةٌ؛

وَ أَمَّا عَشْرَةُ أَشْيَاءَ بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ: فَأَشَدُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجَرُ، وَ أَشَدُّ مِنَ الْحَجَرِ الْحَدِيدُ يُقَطَّعُ بِهِ الْحَجَرُ، وَ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ النَّارُ تُذِيبُ الْحَدِيدَ، وَ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ الْمَاءُ يُطْفِئُ النَّارَ، وَ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ السَّحَابُ يَحْمِلُ الْمَاءَ، وَ أَشَدُّ مِنَ السَّحَابِ الرَّيْحُ يَحْمِلُ السَّحَابَ، وَ أَشَدُّ مِنَ الرَّيْحِ الْمَلَكُ الَّذِي يُرْسِلُهَا، وَ أَشَدُّ مِنَ الْمَلِكِ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي يُمِيتُ الْمَلِكَ، وَ أَشَدُّ مِنَ مَلِكِ الْمَوْتِ الَّذِي يُمِيتُ مَلِكَ الْمَوْتِ، وَ أَشَدُّ مِنَ الْمَوْتِ أَمْرُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي يُمِيتُ الْمَوْتِ.

فَقَالَ الشَّامِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّكَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَقًّا، وَ أَنَّ عَلِيًّا أَوْلَى بِالْأَمْرِ مِنْ مُعَاوِيَةَ. ثُمَّ كَتَبَ هَذِهِ الْجَوَابَاتِ وَ دَهَبَ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ فَبَعَثَهَا مُعَاوِيَةَ إِلَى ابْنِ الْأَصْبَعِيِّ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْأَصْبَعِيِّ: يَا مُعَاوِيَةُ! لِمَ تُكَلِّمُنِي بِغَيْرِ كَلَامِكَ وَ تُجِيبُنِي بِغَيْرِ جَوَابِكَ أَفْسِمُ بِالْمَسِيحِ! مَا هَذَا جَوَابِكَ؟ وَ مَا هُوَ إِلَّا مِنْ مَعْدِنِ التُّبُوهُ وَ مَوْضِعِ الرَّسَالَةِ، وَ أَمَّا أَنْتَ فَلَوْ سَأَلْتَنِي دَرْهَمًا مَا أُعْطَيْتُكَ.

[٥٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ طَهْرٌ وَكَانَ بَيْنَهُمَا فِي الْمِيلَادِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

[٥٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا نَزَلَ النَّصْرُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَتَّى كَانَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ خَيْرَ النَّصْرِ أَوْ لِقَاءَ اللَّهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ اللَّهِ».

[٥٥٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَجَاءِ الْجَحْدَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - شَيْخٍ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ - قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أُسْرَ مِنْ مَعْسِدِ كَرِهٍ غُلَامَانِ صَغِيرَانِ، فَأَتَى بِهِمَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فَدَعَا سَجَانًا لَهُ فَقَالَ: خُذْ هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ إِلَيْكَ فَمِنْ طَيِّبِ الطَّعَامِ فَلَا تُطْعِمُهُمَا، وَ مِنْ الْبَارِدِ فَلَا تَسْقِهَمَا، وَ ضَيِّقْ عَلَيْهِمَا سِجْنَهُمَا، وَ كَانَ الْغُلَامَانِ يَصُومَانِ النَّهَارَ فَإِذَا جَنَّهُمَا اللَّيْلُ، أُتِيََا بِقُرْصَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ وَ كَوْزٍ مِنْ مَاءِ الْقَرَّاحِ، فَلَمَّا طَالَ بِالْغُلَامَيْنِ

ص: ٣٣١

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ج ١، ص ٤٦٣، ح ٢.
 ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ج ١، ص ٤٦٥، ح ٧.
 ٣- (٣). الأما لي للشيخ الصدوق، المجلس التاسع عشر، ص ٨٣، ح ٢.

الْمَكْتُ حَتَّى صَارَا فِي السَّنَةِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ:

«يَا أَخِي قَدْ طَالَ بِنَا مَكُنُّنَا وَ يُوْشِكُ أَنْ تَفْنَى أَعْمَارُنَا وَ تُبْلَى أَيْدَانُنَا، فَإِذَا جَاءَ الشَّيْخُ فَأَعْلِمُهُ مَكَانَنَا وَ تَقَرَّبْ إِلَيْهِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَعَلَّهُ يُوَسِّعُ عَلَيْنَا فِي طَعَامِنَا وَ يَزِيدُنَا فِي شَرَابِنَا»

فَلَمَّا جَنَّهُمَا اللَّيْلُ أَقْبَلَ الشَّيْخُ إِلَيْهِمَا بِقُرْصَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ وَ كُوْزٍ مِنْ مَاءِ الْقِرَاحِ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ الصَّغِيرُ:

«يَا شَيْخُ! أَتَعْرِفُ مُحَمَّدًا؟» قَالَ: فَكَيْفَ لَا أَعْرِفُ مُحَمَّدًا؟ وَ هُوَ نَبِيُّ قَالَ:

«أَفَتَعْرِفُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؟» قَالَ: وَ كَيْفَ لَا أَعْرِفُ جَعْفَرَ؟ وَ قَدْ أَنْبَتَ اللَّهُ لَهُ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا مَعَ الْمَلَائِكَةِ كَيْفَ يَشَاءُ. قَالَ:

«أَفَتَعْرِفُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؟»

قَالَ: وَ كَيْفَ لَا أَعْرِفُ عَلِيًّا؟ وَ هُوَ ابْنُ عَمِّ نَبِيِّ وَ أَخُو نَبِيِّ قَالَ لَهُ:

«يَا شَيْخُ فَخُنُّ مِنْ عِثْرَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِّمْ، وَ نَحْنُ مِنْ وُلْدِ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِكَ أُسَارَى نَسْأَلُكَ مِنْ طَيِّبِ الطَّعَامِ فَلَا تُطْعِمْنَا، وَ مِنْ بَارِدِ الشَّرَابِ فَلَا تَسْقِئْنَا وَ قَدْ ضَيَّقْتَ عَلَيْنَا سِجْنَنَا» فَانْكَبَّ الشَّيْخُ عَلَى أَقْدَامِهِمَا يُقَبِّلُهُمَا وَ يَقُولُ: نَفْسِي لِنَفْسِكُمَا الْفِدَاءِ، وَ وَجْهِي لَوَجْهِكُمَا الْوِقَاءِ! يَا عِثْرَةَ نَبِيِّ اللَّهِ الْمُصْطَفَى! هَذَا بَابُ السُّجْنِ بَيْنَ يَدَيْكُمَا مَفْتُوحٌ فَخُذَا أَيَّ طَرِيقٍ شِئْتُمَا.

فَلَمَّا جَنَّهُمَا اللَّيْلُ أَتَاهُمَا بِقُرْصَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ وَ كُوْزٍ مِنْ مَاءِ الْقِرَاحِ وَ وَقَفَهُمَا عَلَى الطَّرِيقِ وَ قَالَ لَهُمَا: سِيرَا يَا حَبِيبَيَّ اللَّيْلَ وَ اكْمُنَا النَّهَارَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَكُمَا مِنْ أَمْرِكُمَا فَرَجًا وَ مَخْرَجًا، فَفَعَلَ الْغُلَامَانِ ذَلِكَ، فَلَمَّا جَنَّهُمَا اللَّيْلُ انْتَهَيَا إِلَى عَجُوزٍ عَلَى بَابٍ فَقَالَا لَهَا:

«يَا عَجُوزُ! إِنَّا غُلَامَانِ صَيِّغِيَانِ غَرِيبَانِ حِدَانِ غَيْرِ خَبِيرَيْنِ بِالطَّرِيقِ وَ هَذَا اللَّيْلُ قَدْ جَنَّنَا أَضِيغِيْنَا سِوَادَ لَيْلِنَا هَذِهِ فَإِذَا أَضِيغِيْنَا لَزِمْنَا الطَّرِيقَ». فَقَالَتْ لَهُمَا:

فَمَنْ أَنْتُمَا؟ يَا حَبِيبِي فَقَدْ شَمَمْتُ الرِّوَائِحَ كُلَّهَا فَمَا شَمَمْتُ رَائِحَةَ هِيَ أَطْيَبُ مِنْ رَائِحَتِكُمَا.

فَقَالَا لَهَا:

«يَا عَجُوزُ! نَحْنُ مِنْ عِترَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَرَبْنَا مِنْ سِجْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ مِنَ الْقَتْلِ» قَالَتِ الْعَجُوزُ: يَا حَبِيبِي! إِنَّ لِي خَتَنًا فَاسِقًا قَدْ شَهِدَ الْوَفْعَةَ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُصِيبَكُمَا هَاهُنَا فَيَقْتُلَكُمَا. قَالَا:

«سَوَادَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ فَإِذَا أَصْبَحْنَا لَزِمْنَا الطَّرِيقَ»

فَقَالَتْ: سَأَتِيكُمَا بِطَعَامٍ، ثُمَّ أَتَتْهُمَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَا وَشَرِبَا فَلَمَّا وَلَجَا الْفِرَاشَ قَالَ الصَّغِيرُ لِلْكَبِيرِ:

«يَا أُخِي! إِنَّا نَزَجُو أَنْ نَكُونَ قَدْ آمَنَّا لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَتَعَالَ حَتَّى أَعَانِقَكَ وَتُعَانِقَنِي وَ أَشَمَّ رَائِحَتِكَ وَ تَشَمَّ رَائِحَتِي قَبْلَ أَنْ يُفَرِّقَ الْمَوْتُ بَيْنَنَا» فَفَعَلَ الْغُلَامَانِ ذَلِكَ وَ اعْتَنَفَا وَ نَامَا فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ أَقْبَلَ خَتَنُ الْعَجُوزِ الْفَاسِقُ حَتَّى قَرَعَ الْبَابَ قَرْعًا خَفِيفًا. فَقَالَتِ الْعَجُوزُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَنَا فُلَانٌ. قَالَتْ: مَا الَّذِي أَطْرَقَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ وَ لَيْسَ هَذَا لَكَ بِوَقْتٍ، قَالَ: وَيْحَكَ! افْتَحِيَ الْبَابَ قَبْلَ أَنْ يَطِيرَ عَقْلِي وَ تَنْشَقَّ مَرَارَتِي فِي جَوْفِي جَهْدُ الْبَلَاءِ قَدْ نَزَلَ بِي. قَالَتْ: وَيْحَكَ! مَا الَّذِي نَزَلَ بِكَ؟ قَالَ: هَرَبَ غُلَامَانِ صَغِيرَانِ مِنْ عَشِيرَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَنَادَى الْأَمِيرُ فِي مَعْسِرَتِهِ: مَنْ جَاءَ بِرَأْسِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَ مَنْ جَاءَ بِرَأْسِهِمَا فَلَهُ أَلْفَا دِرْهَمٍ، فَقَدْ أُتِعْتُ وَ تَعِبْتُ وَ لَمْ يَصِلْ فِي يَدِي شَيْءٌ، فَقَالَتِ الْعَجُوزُ: يَا خَتَنِي! اخْذِرْ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ خَصِمَكَ فِي الْقِيَامَةِ. قَالَ لَهَا: وَيْحَكَ! إِنَّ الدُّنْيَا مُحَرَّصٌ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَ مَا تَصْنَعُ بِالدُّنْيَا؟ وَ لَيْسَ مَعَهَا آخِرَةٌ، قَالَ:

إِنِّي لَأَرَاكَ تُحَامِنَ عَنْهُمَا كَأَنَّ عِنْدَكَ مِنْ طَلَبِ الْأَمِيرِ شَيْءٌ فَقَوْمِي فَإِنَّ الْأَمِيرَ يَدْعُوكِ، قَالَتْ: وَ مَا يَصْنَعُ الْأَمِيرُ بِي؟ وَ إِنَّمَا أَنَا عَجُوزٌ فِي هَذِهِ الْبَرِّيَّةِ.

قَالَ: إِنَّمَا لِي الطَّلَبُ افْتَحِيَ لِي الْبَابَ حَتَّى أُرِيحَ وَ أَشْتَرِيحَ فَإِذَا أَصْبَحْتُ بَكَرْتُ فِي أَيِّ

الطَّرِيقِ آخِذٌ فِي طَلَّهِمَا، فَفَتَحَتْ لَهُ الْبَابَ وَ أَتَتْهُ بِطَعَامٍ وَ شَرَابٍ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ سَمِعَ غَطِيطَ الْغُلَامَيْنِ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ فَأَقْبَلَ يَهِيحُ كَمَا يَهِيحُ الْبَعِيرُ الْهَائِجُ وَ يَخُورُ كَمَا يَخُورُ الثَّورُ وَ يَلْمَسُ بِكَفِّهِ جِدَارَ الْبَيْتِ حَتَّى وَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى جَنْبِ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ فَقَالَ لَهُ:

«مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَمَا أَنَا فَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ فَمَنْ أَنْتَ؟ فَأَقْبَلَ الصَّغِيرُ يُحَرِّكُ الْكَبِيرَ وَ يَقُولُ:

«قُمْ يَا حَبِيبِي فَقَدْ وَ اللَّهُ وَفَعْنَا فِيمَا كُنَّا نَحَاذِرُهُ» قَالَ لَهُمَا: مَنْ أَنْتَمَا؟ قَالَ لَهُ:

«يَا شَيْخُ! إِنْ نَحْنُ صَدَقْنَاكَ فَلَنَا الْأَمَانُ؟» قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ:

«أَمَانُ اللَّهِ وَ أَمَانُ رَسُولِهِ وَ ذِمَّةُ اللَّهِ وَ ذِمَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

«وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

«وَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَ كَيْلٍ وَ شَهِيدٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ لَهُ:

«يَا شَيْخُ! فَخُنُّ مِنْ عِتْرَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَرَبْنَا مِنْ سِجْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ مِنَ الْقَتْلِ».

فَقَالَ لَهُمَا: مِنَ الْمَوْتِ هَرَبْتُمَا وَ إِلَى الْمَوْتِ وَقَعْتُمَا؛ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَظْفَرَنِي بِكُمَا، فَقَامَ إِلَى الْغُلَامَيْنِ فَشَدَّ أَكْتَافَهُمَا فَبَاتَ الْغُلَامَانِ لَيْلَتَهُمَا مُكْتَفَيْنِ، فَلَمَّا انْفَجَرَ عَمُودُ الصُّبْحِ دَعَا غُلَامًا لَهُ أَسْوَدَ - يُقَالُ لَهُ: فُلَيْحٌ - فَقَالَ لَهُ: خُذْ هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ فَانْطَلِقْ بِهِمَا إِلَى شَاطِئِ الْفَرَاتِ وَ اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمَا وَ اثْنِي بِرُؤُوسِهِمَا لِأَنْطَلِقَ بِهِمَا إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَخِذْ جَائِزَةَ أَلْفِي دِرْهَمٍ. فَحَمَلَ الْغُلَامُ السَّيْفَ وَ مَشَى أَمَامَ الْغُلَامَيْنِ فَمَا مَضَى إِلَّا غَيْرَ بَعِيدٍ حَتَّى قَالَ أَحَدُ الْغُلَامَيْنِ:

«يَا أَسْوَدُ! مَا أَشْبَهَ سِوَاكَ بِسِوَادِ بِلَالٍ مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ!» قَالَ: إِنَّ مَوْلَايَ قَدْ أَمَرَنِي بِقَتْلِكُمَا فَمَنْ أَنْتَمَا؟ قَالَ لَهُ:

«يَا أَسْوَدُ! نَحْنُ مِنْ عِتْرَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَرَبْنَا مِنْ سِجْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ مِنَ الْقَتْلِ أَضَافَتْنَا عَجُوزُكُمْ هَيْدِهِ وَ يُرِيدُ مَوْلَاكَ قَتْلَنَا». فَانْكَبَّ الْأَسْوَدُ عَلَى

أَقْدَامِهِمَا يُقْبَلُهُمَا وَيَقُولُ: نَفْسِي لِنَفْسِكَ كَمَا الْفِدَاءُ، وَوَجْهِي لَوَجْهِكَ يَا الْوَقَاءُ! يَا عْتَرَهُ نَبِيُّ اللَّهِ الْمُضِيَّ طَفِي! وَاللَّهِ لَا يَكُونُ مُحَمَّدٌ خَصِيْمِي فِي الْقِيَامَةِ، ثُمَّ عَدَا فَرَمَى بِالسَّيْفِ مِنْ يَدِهِ نَاحِيَةً، وَطَرَحَ نَفْسَهُ فِي الْفُرَاتِ وَعَبَّرَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ. فَصَاحَ بِهِ مَوْلَاهُ: يَا غُلَامُ! عَصَيْتَنِي؟ فَقَالَ:

يَا مَوْلَايَ! إِنَّمَا أَطَعْتُكَ مَا دُمْتَ لَا تَعْصِي اللَّهَ فَإِذَا عَصَيْتَ اللَّهَ فَأَنَا مِنْكَ بَرِيءٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَدَعَا ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّمَا أَجْمَعُ الدُّنْيَا حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا لَكَ وَالِدُنْيَا مُحَرَّرٌ عَلَيْهَا، فَخُذْ هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ إِلَيْكَ، فَانْطَلِقْ بِهِمَا إِلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمَا وَائْتِنِي بِرُؤُوسِهِمَا لِأَنْطَلِقَ بِهِمَا إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَآخُذْ جَائِزَةَ الْفَنَى دَرَاهِمًا، فَآخُذْ الْغُلَامَ السَّيْفَ وَ مَشَى أَمَامَ الْغُلَامَيْنِ فَمَا مَضَى إِلَّا غَيْرَ بَعِيدٍ حَتَّى قَالَ أَحَدُ الْغُلَامَيْنِ:

«يَا شَابُّ! مَا أَخُوفَنِي عَلَى شَبَابِكَ هَذَا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ!» فَقَالَ: يَا حَبِيبِي! فَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ:

«مِنْ عْتَرَهُ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُرِيدُ وَالِإِسْكَ قَتَلْنَا» فَانْكَبَّ الْغُلَامُ عَلَى أَقْدَامِهِمَا يُقْبَلُهُمَا وَيَقُولُ لَهُمَا: مَقَالَهُ الْأَسْوَدُ، وَ رَمَى بِالسَّيْفِ نَاحِيَةً وَطَرَحَ نَفْسَهُ فِي الْفُرَاتِ وَعَبَّرَ، فَصَاحَ بِهِ أَبُوهُ يَا بُنَيَّ! عَصَيْتَنِي؟ قَالَ: لَأَنْ أُطِيعَ اللَّهَ وَ أُعْصِيَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْصِيَ اللَّهَ وَ أُطِيعَكَ.

قَالَ الشَّيْخُ: لَا يَلِي قَتْلَكُمَا أَحَدٌ غَيْرِي، وَ آخُذَ السَّيْفَ وَ مَشَى أَمَامَهُمَا فَلَمَّا صَارَ إِلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ سَلَّ السَّيْفَ عَنْ جَنْبِهِ، فَلَمَّا نَظَرَ الْغُلَامَانِ إِلَى السَّيْفِ مَسْلُورًا اغْرُورَقَتْ أَعْيُنُهُمَا وَقَالَ لَهُ:

«يَا شَيْخُ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى السُّوقِ وَ اسْتَمْنِعْ بِأَثْمَانِنَا وَ لَا تُرِدْ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ خَصِيْمَكَ فِي الْقِيَامَةِ عَدَا» فَقَالَ: لَأَ، وَ لَكِنْ أَقْتُلُكُمْ وَ أَذْهَبُ بِرُؤُوسِكُمَا إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَ آخُذْ جَائِزَةَ الْفَنَى. فَقَالَ لَهُ:

«يَا شَيْخُ! أَمَا تَحْفَظُ قَرَابَتَنَا مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ؟» فَقَالَ: مَا لَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَرَابَةً. قَالَ لَهُ:

«يَا شَيْخُ! فَأْتِ بِنَا إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ حَتَّى يَحْكُمَ فِيْنَا بِأَمْرِهِ» قَالَ: مَا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ إِلَّا التَّقَرُّبُ إِلَيْهِ بِدَمِكُمَا.

قَالَ لَهُ:

«يَا شَيْخُ! أَمَا تَرَحَّمْ صِغَرَ سِنِّنَا؟» قَالَ: مَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِي قَلْبِي مِنَ الرَّحْمَةِ شَيْئًا. قَالَ:

«يَا شَيْخُ! إِنْ كَانَ وَ لَا بُدَّ فَدَعْنَا نُصَلِّي رَكَعَاتٍ» قَالَ: فَصَلِّمَا مَا شِئْتُمَا إِنْ نَفَعْتُكُمَا الصَّلَاةُ.

«فَصَلَّى الْعُلَامَانِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ رَفَعَا طَرْفَيْهِمَا إِلَى السَّمَاءِ فَنَادَا: يَا حَيُّ يَا حَلِيمُ يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ احْكُم بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ بِالْحَقِّ» فَقَامَ إِلَى الْأَكْبَرِ فَضْرَبَ عُنُقَهُ وَ أَخَذَ بِرَأْسِهِ وَ وَضَعَهُ فِي الْمِخْلَاهِ

«وَ أَقْبَلَ الْعُلَامُ الصَّغِيرُ يَتَمَرَّغُ فِي دَمِ أَخِيهِ وَ هُوَ يَقُولُ: حَتَّى أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ وَ أَنَا مُخْتَضِبٌ بِدَمِ أَخِي»

فَقَالَ: لَا عَلَيْكَ، سَوْفَ أُلْحِقُكَ بِأَخِيكَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْعُلَامِ الصَّغِيرِ فَضْرَبَ عُنُقَهُ وَ أَخَذَ رَأْسَهُ وَ وَضَعَهُ فِي الْمِخْلَاهِ وَ رَمَى بِبَدَنِهِمَا فِي الْمَاءِ - وَ هُمَا يَقْطِرَانِ دَمًا - . وَ مَرَّ حَتَّى أَتَى بِهِمَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ - وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ لَهُ وَ بِيَدِهِ قَضِيبٌ حَنْزُرَانٍ - فَوَضَعَ الرَّأْسَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمَا قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: الْوَيْلُ لَكَ! أَيْنَ ظَفِرَتَ بِهِمَا؟ قَالَ: أَضَافَتْهُمَا عَجُوزٌ لَنَا، قَالَ: فَمَا عَرَفْتَ لَهُمَا حَقَّ الضِّيَافَةِ؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ قَالَا لَكَ؟ قَالَ: قَالَا:

«يَا شَيْخُ! اذْهَبْ بِنَا إِلَى السُّوقِ فَبِعْنَا فَاثْنَيْعَ بِأَثْمَانِنَا وَ لَا تُرِدْ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ خَصِمَكَ فِي الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ قُلْتَ لَهُمَا؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَ لَكِنْ أَقْتُلُكُمَا وَ أَنْطَلِقُ بِرُؤُوسِكُمَا إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَخْذُ جَائِزَةَ أَلْفِي دِرْهَمٍ. قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ قَالَا لَكَ؟ قَالَ: قَالَا:

«أَنْتِ بِنَا إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ حَتَّى يَحْكُمَ فِيْنَا بِأَمْرِهِ»

قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ إِلَّا التَّقَرُّبُ إِلَيْهِ بِدَمِكُمَا. قَالَ: أَفَلَا جِئْتِنِي بِهِمَا حَيِّينِ؟ فَكُنْتُ أَضْعُفُ لَكَ الْجَائِزَةَ وَ أَجْعَلُهَا أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِلَى

ذَلِكَ سَبِيلًا إِلَّا التَّقَرُّبَ إِلَيْكَ بِدَمِهِمَا. قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ ءِ قَالَ لَكَ أَيْضًا؟ قَالَ: قَالَ لِي:

«يَا شَيْخُ! اخْفِظْ قَرَابَتَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ» قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ ءِ قُلْتَ لَهُمَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا لَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَرَابَةً. قَالَ: وَيَلِكُ! فَأَيُّ شَيْءٍ ءِ قَالَ لَكَ أَيْضًا؟ قَالَ: قَالَ:

«يَا شَيْخُ! ارْحَمِ صِغَرَ سِنِّنَا» قَالَ: فَمَا رَحِمْتَهُمَا؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الرَّحْمَةِ فِي قَلْبِي شَيْئًا. قَالَ: وَيَلِكُ! فَأَيُّ شَيْءٍ ءِ قَالَ لَكَ أَيْضًا؟ قَالَ: قَالَ:

«دَعْنَا نُصَلِّي رَكَعَاتٍ» فَقُلْتُ:

فَصَيَلْنَا مَا شِئْتُمَا إِنْ نَفَعَتْكُمَا الصَّلَاةُ فَصَيَلْنَا الْعُلَمَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ ءِ قَالَ فِي آخِرِ صِلَاتِهِمَا؟ قَالَ: رَفَعَا طَرْفَيْهِمَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ:

«يَا حَيُّ يَا حَلِيمُ يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ أَحْكَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ بِالْحَقِّ» قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ بِنُ زِيَادٍ: فَإِنَّ أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَكُمْ؛ مَنْ لِلْفَاسِقِ؟ قَالَ: فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ؛ فَقَالَ: أَنَا لَهُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ فَاضْرَبَ عُنُقَهُ وَلَا تَشْرُكُ أَنْ يَخْتَلِطَ دَمُهُ بِدَمِهِمَا وَعَجَّلَ بِرَأْسِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ وَحِوَاءَ بِرَأْسِهِ، فَنَصَبَهُ عَلَى قَنَاهِ فَجَعَلَ الصَّبِيانُ يَزْمُونَهُ بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ وَهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا قَاتِلُ ذُرِّيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

[٥٥٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ فَقَالَ لِي:

«يَا ابْنَ شَيْبٍ! أَصَائِمُ أَنْتَ؟». فَقُلْتُ:

لَا، فَقَالَ:

«إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي دَعَا فِيهِ زَكَرِيَّا رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: «رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ۚ (١)»

فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَآمَرَ

ص: ٣٣٧

١- (١). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس السابع والعشرون، ص ١٢٩، ح ٥؛ عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا من الأخبار المتفرقة، ج ١، ص ٢٩٩، ح ٥٤.

الْمَلَائِكَةَ فَنادَتْ زَكَرِيَّا «وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى ۝ (٢)»

فَمَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ:

«يَا ابْنَ شَيْبٍ إِنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهَا مَضَى يُحَرِّمُونَ فِيهِ الظُّلْمَ وَ الْقِتَالَ لِحُرْمَتِهِ فَمَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْأُمَّةَ حُرْمَةَ شَهْرِهَا وَ لَا حُرْمَةَ نَبِيِّهَا لَقَدْ قَتَلُوا فِي هَذَا الشَّهْرِ ذُرِّيَّتَهُ وَ سَبَوْا نِسَاءَهُ وَ انْتَهَبُوا ثَقْلَهُ فَلَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ أَبَدًا. يَا ابْنَ شَيْبٍ! إِنَّ كُنْتَ بَاكِيًا لِشَيْءٍ فَبَاكِكِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ ذُبِحَ كَمَا يُذْبِحُ الْكَبِشُ، وَ قُتِلَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِمَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ شَبِيهُونَ، وَ لَقَدْ بَكَتِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرْضُونَ لِقَتْلِهِ، وَ لَقَدْ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِنَصْرِهِ فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ فَهُمْ عِنْدَ قَبْرِهِ شَعْتُ غُبْرًا إِلَى أَنْ يَقُومَ الْقَائِمُ فَيُكُونُونَ مِنْ أَنْصَارِهِ وَ شِعَارُهُمْ: «يَا لثَارَاتِ الْحُسَيْنِ».

يَا ابْنَ شَيْبٍ! لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ حَدِيَّ الْحُسَيْنِ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ دَمًا وَ تُرَابًا أَحْمَرَ. يَا ابْنَ شَيْبٍ! إِنَّ بَكِيَّتَ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ حَتَّى نَصَبَ يَرِ دُمُوعِكَ عَلَى حَدِّكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا. يَا ابْنَ شَيْبٍ! إِنَّ سِرَّكَ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا ذَنْبَ عَلَيْكَ فَزِرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. يَا ابْنَ شَيْبٍ! إِنَّ سِرَّكَ أَنْ تَسْكُنَ الْعُرْفَ الْمُبَيَّتَةَ فِي الْجَنَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَالْعَنْ قَتْلَهُ الْحُسَيْنِ.

ص: ٣٣٨

يَا ابْنَ شَيْبٍ! إِنْ سِرَّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ مَا لِمَنْ اسْتَشْهَدَ مَعَ الْحُسَيْنِ فَقُلْ مَتَى مَا ذَكَرْتَهُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا. يَا ابْنَ شَيْبٍ! إِنْ سِرَّكَ أَنْ تَكُونَ مَعَنَا فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَانِ فَأَحْزَنَ لِحُزْنِنَا وَافْرَحَ لِفَرَحِنَا، وَعَلَيْكَ بِوَلَايَتِنَا فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَوَلَّى حَجْرًا لَحَسَرَهُ اللَّهُ مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٥٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي بَاتِطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَيْفِيَةَ قَالَ: نَظَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَعْبَرَ ثُمَّ قَالَ:

«مَا مِنْ يَوْمٍ أَشَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ قُتِلَ فِيهِ عَمُّهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسِيدُ اللَّهِ وَ أَسَدُ رَسُولِهِ، وَ بَعْدَهُ يَوْمٌ مُؤْتَهُ قُتِلَ فِيهِ ابْنُ عَمِّهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَلَا يَوْمَ كَيَوْمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أزدَلَفَ إِلَيْهِ ثَلَاثُونَ أَلْفَ رَجُلٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِدَمِهِ وَ هُوَ بِاللَّهِ، يُذَكِّرُهُمْ فَلَا يَتَعَطَّوْنَ حَتَّى قَتَلُوهُ بَغْيًا وَ ظُلْمًا وَ عُذْوَانًا». ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«رَحِمَ اللَّهُ الْعَبَّاسَ فَلَقَدْ آثَرَ وَ أَبْلَى وَ فَدَى أَخَاهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى قَطَعَتْ يَدَاهُ فَأَبْدَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا مَعَ الْمَلَائِكَةِ فِي الْجَنَّةِ كَمَا جَعَلَ لِيَجْعَفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَ إِنَّ

ص: ٣٣٩

لِلْعَبَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنَزَلَهُ يَغِطُّهَا بِهَا جَمِيعُ الشَّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٥٧] (١) - [محمد بن محمد بن النعمان قال:] حدّثنا أبو جعفر محمد بن أحمد العلوى قال: حدّثني أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن جده إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن أبيه عن الصادق عليه السلام قال:

«قال سلمان الفارسي رحمه الله عليه: رأيت الحسين بن علي عليهما السلام في حجر النبي صلى الله عليه وآله وهو يقبل عينيه و يلثم شفّتيه و يقول: أنت سيد بن سيد أبو سادة، أنت حجه بن حجه أبو حجج، أنت الإمام بن الإمام أبو الأئمة التسعة من صلبك تاسعهم قائمهم».

[٥٥٨] (٢) - [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدّثني علي بن الحسين بن موسى عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن فضال عن أبي جميله عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَ مَا كَانُوا مُنظَرِينَ (١)» قال:

«لم تبك السماء على أحد منذ قتل يحيى بن زكريا حتى قتل الحسين عليه السلام فبكت عليه».

[٥٥٩] (٣) - [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدّثني علي بن الحسين بن موسى عن علي بن إبراهيم و سعد بن عبد الله جميعا عن إبراهيم بن هاشم عن علي بن فضال عن

ص: ٣٤٠

١- (١) . الاختصاص، في إثبات الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، ص ٢٠٧.

٢- (٢) . كامل الزيارات، الباب الثامن والعشرون، ص ٨٩، ح ٦. ١. سورة الدخان، الآية: ٢٩.

٣- (٣) . كامل الزيارات، الباب الثامن والعشرون، ص ٩٠، ح ٩.

أبي جميله عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«ما بكت السماء على أحد بعد يحيى بن زكريا إلا على الحسين بن علي عليهما السلام، فإنها بكت عليه أربعين يوماً».

بَابُ مَوْلِدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

[٥٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ نَاقَةٌ حَجَّ عَلَيْهَا اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ حَجَّةً مَا قَرَعَهَا قَرَعَةً قَطُّ». قَالَ:

«فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ مَا شَعَرْنَا بِهَا إِلَّا وَقَدْ جَاءَنِي بَعْضُ خَدَمِنَا أَوْ بَعْضُ الْمَوَالِي». فَقَالَ:

«إِنَّ النَّاقَةَ قَدْ خَرَجَتْ فَأَتَتْ قَبْرَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَنْبَرَكَتْ عَلَيْهِ فَدَلَّكَتْ بِجِرَانِهَا الْقَبْرَ وَ هِيَ تَزْعُو فَقُلْتُ: أَدْرِكُوهَا أَدْرِكُوهَا وَ جِئُونِي بِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْلَمُوا بِهَا أَوْ يَرَوْهَا». قَالَ:

«وَ مَا كَانَتْ رَأَتْ الْقَبْرَ قَطُّ».

[٥٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا مَيَاتِ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جَاءَتْ نَاقَةٌ لَهُ مِنَ الرَّغْيِ حَتَّى ضَرَبَتْ بِجِرَانِهَا عَلَى الْقَبْرِ وَ تَمَرَّغَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرْتُ بِهَا فَرُدَّتْ إِلَى مَرْعَاهَا. وَ إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحُجُّ عَلَيْهَا وَ يَعْتِمِرُ وَ لَمْ يَقْرَعَهَا قَرَعَةً قَطُّ».

ص: ٣٤١

-
- ١- (١). الكافي، كتابُ الحُجَّهِ، بابُ مَوْلِدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ج ١، ص ٤٦٧، ح ٢.
٢- (٢). الكافي، كتابُ الحُجَّهِ، بابُ مَوْلِدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ج ١، ص ٤٦٧، ح ٣.

[٥٦٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ بَطَالٌ يُضْحِكُ النَّاسَ مِنْهُ فَقَالَ: قَدْ أُعْيَانِي هَذَا الرَّجُلُ أَنْ أُضْحِكَهُ». يَعْنِي: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«فَمَرَّ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَخَلَفَهُ مَوْلِيَانِ لَهُ -». قَالَ:

«فَجَاءَ الرَّجُلُ حَتَّى اتْتَرَعَ رِدَاءَهُ مِنْ رَقَبَتِهِ، ثُمَّ مَضَى فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاتَّبَعُوهُ وَأَخَذُوا الرِّدَاءَ مِنْهُ فَجَاءُوا بِهِ فَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ:

مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ بَطَالٌ يُضْحِكُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: قُولُوا لَهُ: إِنَّ لِلَّهِ يَوْمًا يَخْسِرُ فِيهِ الْمُبْطِلُونَ».

بَابُ مَوْلِدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

[٥٦٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ آخِرَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَانَ رَجُلًا مُنْقَطِعًا إِلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ يَقْعِدُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَهُوَ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَةِ سَوْدَاءَ - وَكَانَ يُنَادِي يَا بَاقِرَ الْعِلْمِ، يَا بَاقِرَ الْعِلْمِ، فَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: جَابِرٌ يَهْجُرُ، فَكَانَ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَهْجُرُ، وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: إِنَّكَ سَتُدْرِكُ رَجُلًا مِنِّي اسْمُهُ اسْمِي وَشِمَائِلُهُ شِمَائِلِي يَبْقُرُ الْعِلْمَ بَقْرًا، فَذَاكَ الَّذِي دَعَانِي إِلَى مَا

ص: ٣٤٢

١- (١). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس التاسع والثلاثون، ص ٢٢٠، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحجَّه، باب مَوْلِدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ج ١، ص ٤٦٩، ح ٢.

أَقُولُ. قَالَ: فَبَيْنَمَا جَابِرٌ يَتَرَدَّدُ ذَاتَ يَوْمٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ مَرَّ بِطَرِيقٍ فِي ذَاكَ الطَّرِيقِ كُتِّبَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ: يَا غُلَامُ أَقْبِلْ فَأَقْبِلْ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَذْبِرُ فَأَذْبِرْ، ثُمَّ قَالَ: شَمَائِلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ يَا غُلَامُ! مَا اسْمُكَ قَالَ: اسْمِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ يُقَبِّلُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي؛ أَبُوكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: ذَلِكَ.

قَالَ: فَرَجَعَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى أَبِيهِ - وَهُوَ ذَعْرٌ - فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ وَ قَدْ فَعَلَهَا جَابِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: الرِّمُّ بَيْتِكَ يَا بُنَيَّ، فَكَانَ جَابِرٌ يَأْتِيهِ طَرْفِي النَّهَارِ، وَ كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: وَاعْبَاهُ لِحَابِرٍ يَأْتِي هَذَا الْغُلَامَ طَرْفِي النَّهَارِ - وَهُوَ آخِرُ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فَلَمْ يَلْتَبُثْ أَنْ مَضَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يَأْتِيهِ عَلَى وَجهِ الْكِرَامَةِ لِصُحْبَتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. قَالَ: فَجَلَسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُهُمْ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: مَا رَأَيْنَا أَحَدًا أَجْرَأَ مِنْ هَذَا، فَلَمَّا رَأَى مَا يَقُولُونَ حَدَّثَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: مَا رَأَيْنَا أَحَدًا قَطُّ أَكْذَبَ مِنْ هَذَا يُحَدِّثُنَا عَمَّنْ لَمْ يَرَهُ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَقُولُونَ حَدَّثَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: فَصَدَّقُوهُ وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَأْتِيهِ فَيَتَعَلَّمُ مِنْهُ.

[٥٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٤٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ج ١، ص ٤٧٠، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتُمْ وَرَثَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ» قُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ عَلِمَ كُلُّ مَا عَلِمُوا؟ قَالَ لِي:

«نَعَمْ» قُلْتُ: فَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ تُخَيِّرُوا الْمَوْتَى وَتُبْرِّئُوا الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ يَا ذَنِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِي:

«إِذْ مِنْنِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَمَسَّحَ عَلَيَّ وَجْهِي وَعَلَى عَيْنَيَّ فَأَبْصِرْتُ الشَّمْسَ وَالسَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَالنَّبِيَّاتِ وَكُلَّ شَيْءٍ فِي الْبَلَدِ، ثُمَّ قَالَ لِي:

«أَتُحِبُّ أَنْ تَكُونَ هَكَذَا، وَ لِمَكَ مَيَّا لِلنَّاسِ وَعَلَيْكَ مَيَّا عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ تَعُودَ كَمَا كُنْتَ وَ لَكَ الْجَنَّةُ خَالِصًا؟». قُلْتُ: أَعُودُ كَمَا كُنْتُ، فَمَسَّحَ عَلَيَّ عَيْنَيَّ فَعُدْتُ كَمَا كُنْتُ قَالَ:

فَحَدَّثْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ بِهَذَا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا حَقٌّ كَمَا أَنَّ النَّهَارَ حَقٌّ.

[٥٦٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بِنِ عَلِيٍّ [ابْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ [عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ جَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«بَعِثَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَشْخَصَهُ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ! إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَضِلُّ لِي أَنْ يَسْأَلَكَ عَنْهَا غَيْرِي، وَ لَمَّا يَتَّبِعِي أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَسْأَلُنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا أَحَبَّ، فَإِنْ عَلِمْتُ أَجِبْتُهُ وَ إِنْ لَمْ أَعْلَمْ قُلْتُ: لِمَا أَدْرِي؛ وَ كَذَلِكَ الصَّدُوقُ أَوْلَى بِي، فَقَالَ هِشَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّيْلَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَا اسْتَبَدَّ الْعَاثِبُ عَنِ الْمَضِيرِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ عَلِيُّ وَ مَا كَانَتِ الْعَلَمَةُ فِيهِ لِلنَّاسِ؟ وَ أَخْبِرْنِي هَلْ كَانَتْ لِعَيْرِهِ فِي قَتْلِهِ عِبْرَةٌ؟»

ص: ٣٤٤

فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنَّهُ لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُرْفَعْ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ حَجْرٌ إِلَّا وَجِدَ تَحْتَهُ دَمٌ عَيْبُطٌ حَتَّى طَلَعَ
الْفَجْرُ، وَكَذَلِكَ كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا هَارُونَ أَخُو مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَكَذَلِكَ كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا يُوشَعَ بْنِ نُونٍ،
وَكَذَلِكَ كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي رُفِعَ فِيهَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَذَلِكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

فَتَرَبَّدَ وَجْهُ هِشَامٍ وَامْتَتَعَ لَوْنُهُ وَهَمَّ أَنْ يَبْطِشَ بِأَبِي. فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! الْوَاجِبُ عَلَى النَّاسِ الطَّاعَةَ لِأَمَامِهِمْ وَالصَّدْقَ لَهُ
بِالنِّصَةِ يَحِهِ، وَإِنَّ الَّذِي دَعَانِي إِلَى مَا أَحْبَبْتُ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا سَاءَ أَلْنِي عَنْهُ مَعْرِفَتِي بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الطَّاعَةِ، فَلْيَحْسُنْ ظَنُّ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقَالَ لَهُ هِشَامٌ: أُعْطِنِي عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ أَلَّا تَرْفَعَ هَذَا الْجَدِيدَ إِلَى أَحَدٍ مَا حَبِيبْتُ، فَأَعْطَاهُ أَبِي مِنْ ذَلِكَ مَا أَرْضَاهُ. ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ:
انصُرِفْ إِلَى أَهْلِكَ إِذَا شِئْتَ فَخَرَجَ أَبِي مُتَوَجِّهًا مِنَ الشَّامِ نَحْوَ الْحِجَازِ، وَابْرَدَ هِشَامٌ بَرِيدًا وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَى جَمِيعِ عُمَّالِهِ مَا بَيْنَ
دِمَشْقَ إِلَى يَثْرِبَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ لَمَّا يَأْذَنُوا لِأَبِي فِي شَيْءٍ مِنْ مَدِينَتِهِمْ، وَلَا يَبَايَعُوهُ فِي أَسْوَاقِهِمْ، وَلَا يَأْذَنُوا لَهُ فِي مُخَالَطَةِ أَهْلِ الشَّامِ
حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الْحِجَازِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى مَدِينَةِ مَدِينٍ وَمَعَهُ حَشَمُهُ وَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ زَادَهُمْ قَدْ نَفِدَ وَأَنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا مِنَ
السُّوقِ وَأَنَّ بَابَ الْمَدِينَةِ أُغْلِقَ.

فَقَالَ أَبِي: فَعَلَوْهَا؟ ائْتُونِي بِوُضوءٍ فَمَاتِي بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ تَوَكَّأَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ، ثُمَّ صَدَّ عَدَّ الْجَبَلَ حَتَّى إِذَا صَارَ فِي ثِيَابِهِ اسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ

وَ أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَقَالَ : (وَ إِلَى مَدِينِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ * وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ * بَقِيَتْ اللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١) «(١)

ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَنَا وَاللَّهُ

بَقِيَّةُ اللَّهِ؛ أَنَا وَاللَّهُ بِقِيَّةُ اللَّهِ»

قَالَ:

«وَ كَانَ فِي أَهْلِ مَدِينِ شَيْخٍ كَبِيرٍ قَدْ بَلَغَ السَّنَّ وَ أَدْبَتُهُ التَّجَارِبُ، وَ قَدْ قَرَأَ الْكُتُبَ وَ عَرَفَهُ أَهْلُ مَدِينِ بِالصَّلَاحِ فَلَمَّا سَمِعَ النِّدَاءَ قَالَ لِأَهْلِهِ: أَخْرِجُونِي فَحِمْلَ وَ وُضِعَ وَسَطَ الْمَدِينَةِ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ: مَا هَذَا الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ فَوْقِ الْجَبَلِ؟ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ يَطْلُبُ السُّوقَ فَمَنَعَهُ السُّلْطَانُ مِنْ ذَلِكَ، وَ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَنَافِعِهِ، فَقَالَ لَهُمُ الشَّيْخُ: تُطِيعُونَنِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ قَوْمٌ صَالِحٌ: إِنَّمَا وَلِيَ عَقْرَ النَّاقَةِ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ عِدُّبُوا جَمِيعًا عَلَى الرِّضَا بِفِعْلِهِ، وَ هَذَا رَجُلٌ قَدْ قَامَ مَقَامَ شُعَيْبٍ وَ نَادَى مِثْلَ نِدَائِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَارْفُضُوا السُّلْطَانَ وَ أَطِيعُونِي وَ أَخْرِجُوا إِلَيْهِ بِالسُّوقِ فَاقْضُوا حَاجَتَهُ وَ إِلَّا لَمْ آمَنْ وَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْهَلَكَةَ» قَالَ:

«فَفَتَحُوا الْبَابَ وَ أَخْرَجُوا السُّوقَ إِلَى أَبِي فَمَاشَتْرُوا حِجَابَهُمْ وَ دَخَلُوا مَدِينَتَهُمْ، وَ كَتَبَ عَامِلُ هِشَامٍ إِلَيْهِ بِمَا فَعَلُوهُ وَ بِخَبَرِ الشَّيْخِ فَكَتَبَ هِشَامٌ إِلَى عَامِلِهِ بِمَدِينِ بِحَمْلِ الشَّيْخِ إِلَيْهِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

ص: ٣٤٦

[٥٦٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: دَخَلْتُ إِلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لِي:

«يَا حَمْزَةُ! مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟». قُلْتُ:

مِنَ الْكُوفَةِ. قَالَ:

«فَبَكَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى بَلَّتْ دُمُوعُهُ لِحَيْتَهُ». فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا لَكَ أَكْثَرَتِ الْبُكَاءُ؟ فَقَالَ:

«ذَكَرْتُ عَمِّي زَيْدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَا صُنِعَ بِهِ فَبَكَيْتُ». فَقُلْتُ لَهُ: وَ مَا الَّذِي ذَكَرْتَ مِنْهُ؟ فَقَالَ:

«ذَكَرْتُ مَقْتَلَهُ، وَ قَدْ أَصَابَ جَبِينَهُ سَيْهٌ مِنْهُمْ فَجَاءَهُ ابْنُهُ يَحْيَى فَاَنْكَبَ عَلَيْهِ، وَ قَالَ لَهُ: أَبِئْسَ يَا أَبْتَاهُ! فَإِنَّكَ تَرُدُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسْنَ وَ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: أَجَلٌ، يَا بُنَيَّ! ثُمَّ دَعَا بِحَدَادٍ فَتَرَخَ السَّهْمَ مِنْ جَبِينِهِ فَكَانَتْ نَفْسُهُ مَعَهُ فَجِىءَ بِهِ إِلَى سَاقِيهِ تَجْرِي عِنْدَ بُسَيْتَانَ زَائِدَةٍ فَحُفِرَ لَهُ فِيهَا وَ دُفِنَ وَ أُجْرِيَ عَلَيْهِ الْمَاءُ. وَ كَانَ مَعَهُمْ غُلَامٌ سِنْدِيُّ لِبَعْضِهِمْ فَذَهَبَ إِلَى يُوسُفَ بْنِ عُمَرَ مِنَ الْعَمَدِ فَأَخْبَرَهُ بِحَدْفِهِمْ إِيَّاهُ فَأَخْرَجَهُ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ فَصَلَبَهُ فِي الْكُنَاسَةِ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ وَ ذُرِيَ فِي الرِّيَّاحِ، فَلَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ وَ خَاذِلَهُ وَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ أَشْكُو مَا نَزَلَ بِنَا أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ بِهِ نَسْتَعِينُ عَلَى عَدُونَا وَ هُوَ خَيْرٌ مُسْتَعَانٍ».

ص: ٣٤٧

١- (١). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الثانى و الستون، ص ٣٩٢، ح ٣؛ الأمالى للشيخ الطوسى، المجلس الخامس عشر، ص

٤٣٤، ح ٣٠.

[٥٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الزُّبَالِيِّ قَالَ: لَمَّا أُقْدِمَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَهْدِيِّ الْقُدَمَةَ الْأُولَى نَزَلَ زُبَالَهُ فَكُنْتُ أُحَدِّثُهُ فَرَأَى مَعْمُوماً فَقَالَ لِي:

«يَا أَبَا خَالِدٍ! مَا لِي أَرَاكَ مَعْمُوماً؟». فَقُلْتُ: وَكَيْفَ لَا أَعْتَمُّ وَ أَنْتَ تُحْمَلُ إِلَى هَذِهِ الطَّاغِيَةِ وَ لَا أُدْرِي مَا يُحْدِثُ فِيكَ فَقَالَ:

«لَيْسَ عَلَيَّ بَأْسٌ إِذَا كَانَ شَهْرُ كَذَا وَ كَذَا وَ يَوْمُ كَذَا، فَوَافِنِي فِي أَوَّلِ الْمِيلِ». فَمَا كَانَ لِي هَمٌّ إِلَّا إِحْصَاءَ الشُّهُورِ وَ الْأَيَّامِ حَتَّى كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَوَافَيْتُ الْمِيلَ فَمَا زِلْتُ عِنْدَهُ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ وَ وَسَّوَسَ الشَّيْطَانُ فِي صِدْرِي وَ تَخَوَّفْتُ أَنْ أَشُكَّ فِيمَا قَال، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذَا نَظَرْتُ إِلَى سَوَادٍ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ نَاحِيَةِ الْعِرَاقِ فَاسْتَقْبَلْتُهُمْ فَإِذَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَامَ الْقِطَارِ عَلَى بَعْلِهِ فَقَالَ:

«إِيهَ يَا أَبَا خَالِدٍ». قُلْتُ: لَيْتِيكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ:

«لَا تَشْكَنَّ وَدَّ الشَّيْطَانُ، أَنْكَ شَكَّكَتَ». فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَّصَكَ مِنْهُمْ فَقَالَ:

«إِنْ لِي إِلَيْهِمْ عَوْدَةٌ لَا أَتَخَلَّصُ مِنْهُمْ».

[٥٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ - وَ نَحْنُ مَعَهُ بِالْعَرِيزِ - فَقَالَ لَهُ النَّصْرَانِيُّ: أَتَيْتُكَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ وَ سَفَرٍ شاقٍّ، وَ سَأَلْتُ رَبِّي مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَنْ يُرْشِدَنِي إِلَى خَيْرِ الْأَذْيَانِ وَ إِلَى خَيْرِ الْعِبَادِ وَ أَعْلَمِهِمْ،

ص: ٣٤٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ج ١، ص ٤٧٧، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ج ١، ص ٤٧٨، ح ٤.

وَ أَتَانِي آتٍ فِي النَّوْمِ فَوَصَفَ لِي رَجُلًا بَعْلِيَا دِمَشْقَ، فَاذْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ أَهْلَ دِينِي وَ غَيْرِي أَعْلَمُ مِنِّي فَقُلْتُ: أُرْسِدُنِي إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، فَإِنِّي لَا أَسْتَعِظُمُ السَّفَرَ وَ لَا تَتَّبِعِدُنِي عَلَى الشُّقَّةِ، وَ لَقَدْ قَرَأْتُ الْإِنْجِيلَ كُلَّهَا وَ مَزَامِيرَ دَاوُدَ، وَ قَرَأْتُ أَرْبَعَةَ أَصْفَارٍ مِنَ التَّوْرَةِ، وَ قَرَأْتُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ حَتَّى اسْتَوْعَبْتُهُ كُلَّهُ.

فَقَالَ لِي الْعَالِمُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ عِلْمَ النَّصِيرَانِيَّةِ فَأَنَا أَعْلَمُ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ بِهَا، وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ عِلْمَ الْيَهُودِ فَبِاطِي بَنُ شَرْحِبِيلَ السَّامِرِيُّ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَا الْيَوْمَ، وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ عِلْمَ الْإِسْلَامِ وَ عِلْمَ التَّوْرَةِ وَ عِلْمَ الْإِنْجِيلِ وَ عِلْمَ الزُّبُورِ وَ كِتَابِ هُودٍ، وَ كُلِّ مَا أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي دَهْرِكَ وَ دَهْرِ غَيْرِكَ، وَ مَا أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ خَبَرٍ فَعَلِمَهُ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدٌ، فِيهِ تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ، وَ شِفَاءٌ لِلْعَالَمِينَ، وَ رُوحٌ لِمَنْ اسْتَرَوْحَ إِلَيْهِ، وَ بَصِيرَةٌ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا وَ أَنْسَ إِلَى الْحَقِّ فَأُرْسِدُكَ إِلَيْهِ فَآتِهِ وَ لَوْ مَسِيًّا عَلَى رَجْلَيْكَ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَجَبُوا عَلَى رُكْبَتَيْكَ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَزَحْفًا عَلَى اسْتَيْتِكَ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَعَلَى وَجْهِكَ فَقُلْتُ: لَأَبْلُ أَنَا أَقْدِرُ عَلَى الْمَسِيرِ فِي الْبَدَنِ وَ الْمَالِ.

قَالَ: فَاذْطَلِقْ مِنْ فُورِكَ حَتَّى تَأْتِيَ يَثْرِبَ فَقُلْتُ: لَا أَعْرِفُ يَثْرِبَ قَالَ: فَاذْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَدِينَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الَّذِي بُعِثَ فِي الْعَرَبِ وَ هُوَ النَّبِيُّ الْعَرَبِيُّ الْهَاشِمِيُّ، فَإِذَا دَخَلْتَهَا فَسَلْ عَنْ بَنِي عَنَمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ - وَ هُوَ عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهَا - وَ أَظْهَرُ بَزَّةِ النَّصِيرَانِيَّةِ وَ حِلْيَتِهَا، فَإِنَّ وَالِيَهَا يَتَشَدَّدُ عَلَيْهِمْ وَ الْخَلِيفَةُ أَشَدُّ، ثُمَّ تَسْأَلُ عَنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ مَبْدُولٍ وَ هُوَ بَيْعِيعِ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ تَسْأَلُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَيْنَ مَنْزِلُهُ؟ وَ أَيْنَ هُوَ؟ مُسَافِرٌ أَمْ حَاضِرٌ، فَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَالْحَقُّهُ، فَإِنَّ سَفَرَهُ أَقْرَبُ مِمَّا ضَرَبْتَ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَعْلِمْنِي أَنَّ مَطْرَانَ عَلِيًّا الْغُوْطَةَ غُوْطَةَ دِمَشْقَ هُوَ الَّذِي أُرْسِدُنِي إِلَيْكَ، وَ هُوَ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ كَثِيرًا وَ يَقُولُ لَكَ: إِنِّي

لَأَكْبِرُ مُنَاجَاهَ رَبِّي أَنْ يَجْعَلَ إِسْلَامِي عَلَى يَدَيْكَ فَفَقَصَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ - وَهُوَ قَائِمٌ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَاهُ - ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أذُنْتَ لِي يَا سَيِّدِي كَفَرَتْ لَكَ وَجَلَسْتُ، فَقَالَ:

«أَذُنٌ لَكَ أَنْ تَجْلِسَ، وَ لَا أَذُنٌ لَكَ أَنْ تُكْفِرَ». فَجَلَسَ ثُمَّ أَلْقَى عَنْهُ بُرْنُسَهُ ثُمَّ قَالَ: جُعِلَتْ فِدَاكَ تَأْذُنٌ لِي فِي الْكَلَامِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ مَا جِئْتُ إِلَّا لَهُ». فَقَالَ لَهُ النَّضْرَانِيُّ: ارْذُدْ عَلَيَّ صَاحِبِي السَّلَامَ؟ أَوْ مَا تَرُدُّ السَّلَامَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«عَلَيَّ صَاحِبِكَ إِنْ هَدَاهُ اللَّهُ، فَأَمَّا التَّسْلِيمُ فَذَاكَ إِذَا صَارَ فِي دِينِنَا».

فَقَالَ النَّضْرَانِيُّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ:

«سَلْ» قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ نَطَقَ بِهِ ثُمَّ وَصَفَهُ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ فَقَالَ: «حَم * وَ الْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (١) (١)» مَا تَفْسِيرُهَا فِي الْبَاطِنِ؟ فَقَالَ:

«أَمَّا «حَم»

فَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ فِي كِتَابِ هُودٍ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، وَ هُوَ مَنْقُوصُ الْخُرُوفِ، وَ أَمَّا «الْكِتَابِ الْمُبِينِ»

فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ أَمَّا اللَّيْلَةُ فَفَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَ أَمَّا قَوْلُهُ: «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ»

يَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ فَرَجُلٌ حَكِيمٌ وَ رَجُلٌ حَكِيمٌ وَ رَجُلٌ حَكِيمٌ. فَقَالَ الرَّجُلُ: صِفْ لِي الْأَوَّلَ وَ الْآخَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّجَالِ فَقَالَ:

«إِنَّ الصُّفَاتِ تَشْتَبِهُ، وَ لَكِنَّ الثَّلَاثَ مِنَ الْقَوْمِ أَصْفُ لِمَكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ نَسِيلِهِ، وَ إِنَّهُ عِنْدَكُمْ لَفِي الْكُتُبِ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَيْكُمْ إِنْ لَمْ تُغَيِّرُوا وَ تُحَرِّفُوا وَ تُكْفَرُوا، وَ قَدِيمًا مَا فَعَلْتُمْ».

قَالَ لَهُ النَّضْرَانِيُّ: إِنِّي لَا أَسْتُرُ عَنْكَ مَا عَلِمْتُ وَ لَا أَكْذِبُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ مَا أَقُولُ فِي صِدْقٍ

ص: ٣٥٠

مَا أَقُولُ وَكَذِبِهِ. وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَقَسَمَ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمِهِ مَا لَا يَخْطُرُهُ الْخَاطِرُونَ وَلَا يَسْتُرُهُ السَّاتِرُونَ وَلَا يُكَذِّبُ فِيهِ مَنْ كَذَّبَ، فَقَوْلِي لَكَ فِي ذَلِكَ الْحَقُّ كَمَا ذَكَرْتُ فَهُوَ كَمَا ذَكَرْتُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«أَعَجَّبُكَ أَيْضًا خَبْرًا لَمَّا يَعْرِفُهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِمَّنْ قَرَأَ الْكِتَابَ، أَخْبَرَنِي مَا اسْمُ أُمِّ مَرْيَمَ؟ وَ أَى يَوْمٍ نَفَخَتْ فِيهِ مَرْيَمُ؟ وَ لَكُمْ مِنْ سَاعِهِ مِنَ النَّهَارِ؟ وَ أَى يَوْمٍ وَضَعَتْ مَرْيَمُ فِيهِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ وَ لَكُمْ مِنْ سَاعِهِ مِنَ النَّهَارِ؟».

فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَمَّا أُمُّ مَرْيَمَ فَاسْمُهَا مَرْثَا وَ هِيَ وَهِيَ بِالْعَرَبِيِّهِ. وَ أَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي حَمَلَتْ فِيهِ مَرْيَمَ فَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لِلزَّوَالِ، وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي هَبَطَ فِيهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، وَ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ كَانَ أَوْلَى مِنْهُ، عَظَّمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ عَظَّمَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَمَرَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِيدًا فَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. وَ أَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي وَلَدَتْ فِيهِ مَرْيَمَ فَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ لِأَرْبَعِ سَاعَاتٍ وَ نِصْفٍ مِنَ النَّهَارِ، وَ النَّهْرُ الَّذِي وَلَدَتْ عَلَيْهِ مَرْيَمُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ تَعْرِفُهُ؟». قَالَ: لَا، قَالَ:

«هُوَ الْفَرَاتُ وَ عَلَيْهِ شَجَرُ النَّخْلِ وَ الْكَرْمُ، وَ لَيْسَ يُسَاوَى بِالْفَرَاتِ شَيْءٌ لِلْكَرْمِ وَ النَّخِيلِ.

فَأَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي حَجَبَتْ فِيهِ لِسَانَهَا وَ نَادَى فَيُدُوسُ وَ لِدَهُ وَ أَشْيَاعَهُ فَأَعَانُوهُ، وَ أَخْرَجُوا آلَ عِمْرَانَ لِيَنْظُرُوا إِلَى مَرْيَمَ، فَقَالُوا لَهَا: مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فِي كِتَابِهِ وَ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ، فَهَلْ فَهِمْتَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ وَ قَرَأْتُهُ الْيَوْمَ الْأَخْدَثَ قَالَ:

«إِذْ لَا تَقُومُ مِنْ مَجْلِسِكَ حَتَّى يَهْدِيكَ اللَّهُ». قَالَ النَّصْرَانِيُّ: مَا كَانَ اسْمُ أُمِّي بِالسُّرْيَانِيِّهِ وَ بِالْعَرَبِيِّهِ؟ فَقَالَ:

«كَانَ اسْمُ أُمِّكَ بِالسُّرْيَانِيِّهِ عَنُقَالِيهِ، وَ عَنُقُورَةَ

كَانَ اسْمُ جَدِّكَ لِأَبِيكَ، وَ أَمَا اسْمُ أُمِّكَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ مَيَّةٌ، وَ أَمَا اسْمُ أَبِيكَ فَعَبْدُ الْمَسِيحِ وَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَ لَيْسَ لِلْمَسِيحِ عَبْدٌ». قَالَ: صَدَقْتَ وَ بَرَزْتَ، فَمَا كَانَ اسْمُ جَدِّي؟ قَالَ:

«كَانَ اسْمُ جَدِّكَ جَبْرَيْلَ وَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمَّيْتُهُ فِي مَجْلِسِي هَذَا». قَالَ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا؟ قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«نَعَمْ وَ قُتِلَ شَهِيدًا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أُنْجَادٌ فَفَتَلَوْهُ فِي مَنْزِلِهِ غِيْلَةً؛ وَ الْأُنْجَادُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ». قَالَ: فَمَا كَانَ اسْمِي قَبْلَ كُنْيَتِي؟ قَالَ:

«كَانَ اسْمُكَ عَبْدَ الصَّلِيبِ». قَالَ: فَمَا تُسَمِّيْنِي؟ قَالَ:

«أَسْمِيكَ عَبْدَ اللَّهِ».

قَالَ: فَإِنِّي آمَنْتُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَوَدَّ صِدْقًا لَيْسَ كَمَا تَصِفُهُ النَّصَارَى، وَ لَيْسَ كَمَا تَصِفُهُ الْيَهُودُ، وَ لَا جِنْسٌ مِنْ أَجْنَاسِ الشُّرُكِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ، فَأَبَانَ بِهِ لِأَهْلِهِ وَ عَمِيَ الْمُبْطُلُونَ، وَ أَنَّهُ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَمَا فَهَّ إِلَى الْأَحْمَرِ وَ الْأَسْوَدِ، كُلُّ فِيهِ مُشْتَرِكٌ، فَأَبْصَرَ مَنْ أَبْصَرَ، وَ اهْتَدَى مَنْ اهْتَدَى، وَ عَمِيَ الْمُبْطُلُونَ، وَ ضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَدْعُونَ. وَ أَشْهَدُ أَنَّ وَلِيَّهُ نَطَقَ بِحِكْمَتِهِ، وَ أَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَطَقُوا بِالْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ، وَ تَوَازَرُوا عَلَى الطَّاعَةِ لِلَّهِ، وَ فَارَقُوا الْبَاطِلَ وَ أَهْلَهُ، وَ الرَّجْسَ وَ أَهْلَهُ، وَ هَجَرُوا سَبِيلَ الضَّلَالَةِ، وَ نَصَرَهُمُ اللَّهُ بِالطَّاعَةِ لَهُ، وَ عَصَمَهُمْ مِنَ الْمُعْصِيَةِ بِهِ، فَهُمْ لِلَّهِ أَوْلِيَاءُ وَ لِلدِّينِ أَنْصَارٌ، يَحْتُونَ عَلَى الْخَيْرِ، وَ يَأْمُرُونَ بِهِ آمَنْتُ بِالصَّغِيرِ مِنْهُمْ وَ الْكَبِيرِ، وَ مَنْ ذَكَرْتُ مِنْهُمْ وَ مَنْ لَمْ أَذْكَرْ، وَ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ قَطَعَ زُنَارَهُ وَ قَطَعَ صَلِيبًا كَانَ فِي عُنُقِهِ مِنْ ذَهَبٍ.

ثُمَّ قَالَ: مُرْنِي حَتَّى أَضَعَ صَدَقَتِي حَيْثُ تَأْمُرْنِي فَقَالَ:

«هَا هُنَا أَخُ لَكَ كَانَ عَلَى مِثْلِ دِينِكَ، وَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِكَ مِنْ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَ هُوَ فِي نِعْمَةٍ

كِنِغْمَتِكَ فَتَوَاسِيَا وَتَجَاوَرَا وَ لَسْتُ أَدْعُ أَنْ أُورِدَ عَلَيْكُمَا حَقَّكُمَا فِي الْإِسْلَامِ».

فَقَالَ: وَ اللَّهُ أَضْيَلِحَكَ اللَّهُ إِنِّي لَعَنِيَّ وَ لَقَدْ تَرَكْتُ ثَلَاثِمَائِهِ طُرُوقٍ بَيْنَ فَرَسٍ وَ فَرَسِهِ وَ تَرَكْتُ أَلْفَ بَعِيرٍ فَحَقَّقَكَ فِيهَا أَوْفَرُ مِنْ حَقِّي فَقَالَ لَهُ:

«أَنْتَ مَوْلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ أَنْتَ فِي حَدِّ نَسَبِكَ عَلَى حَالِكِ». فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ وَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِهْرِ، وَ أَصَدَقَهَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمْسِينَ دِينَاراً مِنْ صَدَقَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَحْدَمَهُ وَ بَوَّأَهُ وَ أَقَامَ حَتَّى أُخْرِجَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَاتَ بَعْدَ مَخْرَجِهِ بِثَمَانٍ وَ عَشْرِينَ لَيْلَةً.

[٥٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ آتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ الْيَمَنِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَ مَعَهُ رَاهِبَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ لَهُمَا الْفَضْلُ بْنُ سَوَّارٍ فَقَالَ لَهُ:

«إِذَا كَانَ غَدًا فَأْتِ بِهِمَا عِنْدَ بَيْتِ أُمِّ خَيْرٍ». قَالَ: فَوَافَيْنَا مِنَ الْغَدِ فَوَجَدْنَا الْقَوْمَ قَدْ وَافَوْا فَأَمَرَ بِخَصْفِهِ بَوَارِي ثُمَّ جَلَسَ وَ جَلَسُوا فَبَدَأَتِ الرَّاهِبَةُ بِالْمَسَائِلِ فَسَأَلَتْ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُهَا وَ سَأَلَهَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ أَسْأَلَتْ، ثُمَّ أَقْبَلَ الرَّاهِبُ يَسْأَلُهُ فَكَانَ يُجِيبُهُ فِي كُلِّ مِثْلٍ يَسْأَلُهُ فَقَالَ الرَّاهِبُ: قَدْ كُنْتُ قَوِيًّا عَلَى دِينِي، وَ مَا خَلَّفْتُ أَحَدًا مِنَ النَّصَارَى فِي الْأَرْضِ يَبْلُغُ مَبْلَغِي فِي الْعِلْمِ. وَ لَقَدْ سَمِعْتُ بَرَجُلٍ فِي الْهِنْدِ إِذَا سَاءَ حَجَّ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ بِأَرْضِ الْهِنْدِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ بِأَيِّ أَرْضٍ هُوَ فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ بِسَبْذَانَ، وَ سَأَلْتُ الَّذِي أَخْبَرَنِي فَقَالَ: هُوَ عَلِمَ الْإِسْمَ الَّذِي ظَفَرَ بِهِ أَصْفُ صَاحِبِ سُلَيْمَانَ لَمَّا أَتَى بَعْرَشَ سَبَا، وَ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِي كِتَابِكُمْ وَ لَنَا مَعْشَرَ الْأَذْيَانِ فِي كُتُبِنَا.

ص: ٣٥٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ج ١، ص ٤٨١، ح ٥.

فَقَالَ لَهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَكَمْ لِلَّهِ مِنْ اسْمٍ لَمْ يُرَدُّ؟». فَقَالَ الرَّاهِبُ: الْأَسْمَاءُ كَثِيرَةٌ؛ فَأَمَّا الْمَحْتُومُ مِنْهَا الَّذِي لَمْ يُرَدِّ سِائِلُهُ فَسَبْعَةٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَأَخْبِرْنِي عَمَّا تَحْفَظُ مِنْهَا». قَالَ الرَّاهِبُ: لَا - وَ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى وَ جَعَلَ عِيسَى عِبْرَةً لِلْعَالَمِينَ وَ فِتْنَةً لِلشُّكْرِ أُولَى الْأَلْبَابِ، وَ جَعَلَ مُحَمَّدًا بَرَكَةً وَ رَحْمَةً، وَ جَعَلَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عِبْرَةً وَ بَصِيرَةً، وَ جَعَلَ الْأَوْصِيَاءَ مِنْ نَسْلِهِ وَ نَسْلِ مُحَمَّدٍ - مَا أَدْرِي وَ لَوْ دَرَيْتُ مَا اخْتَجْتُ فِيهِ إِلَى كَلَامِكَ، وَ لَا جِئْتُكَ وَ لَا سَأَلْتُكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«عُدْ إِلَى حَدِيثِ الْهِنْدِيِّ». فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: سَمِعْتُ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَ لَا أَدْرِي مَا بَطَانَتُهَا وَ لَا شَرَائِحُهَا، وَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، وَ لَا كَيْفَ هِيَ، وَ لَا بَدْعَائِهَا.

فَانْطَلَقْتُ حَتَّى قَدِمْتُ سُبْدَانَ الْهِنْدِ، فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ بَنَى دَيْرًا فِي جَبَلٍ فَصَارَ لَا يَخْرُجُ وَ لَا يَرَى إِلَّا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ. وَ زَعَمَتِ الْهِنْدُ أَنَّ اللَّهَ فَجَّرَ لَهُ عَيْنًا فِي دَيْرِهِ، وَ زَعَمَتِ الْهِنْدُ أَنَّهُ يُزْرَعُ لَهُ مِنْ غَيْرِ زَرْعٍ يُلْقِيهِ وَ يُحْرَثُ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَرْثٍ يَعْمَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى بَابِهِ فَأَقَمْتُ ثَلَاثًا لَا أَذُقُ الْبَابَ وَ لَا أُعَالِجُ الْبَابَ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الرَّابِعَ فَتَحَ اللَّهُ الْبَابَ وَ جَاءَتْ بَقْرَةٌ عَلَيْهَا حَطْبٌ تَجْرُ ضَرْعَهَا، يَكَادُ يَخْرُجُ مَا فِي ضَرْعِهَا مِنَ اللَّبَنِ، فَدَفَعَتِ الْبَابَ فَانْفَتِحَ فَتَبِعْتُهَا وَ دَخَلْتُ فَوَجَدْتُ الرَّجُلَ قَائِمًا يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَبْكِي، وَ يَنْظُرُ إِلَى الْأَرْضِ فَيَبْكِي، وَ يَنْظُرُ إِلَى الْجِبَالِ فَيَبْكِي، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَقَلَّ ضَرْبَكَ فِي دَهْرِنَا هَذَا فَقَالَ لِي: وَ اللَّهُ مَا أَنَا إِلَّا حَسَبِيَّةٌ مِنْ حَسَنَاتِ رَجُلٍ خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِكَ فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْتُ أَنَّ عِنْدَكَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَبْلُغُ بِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ وَ تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِكَ:

فَقَالَ لِي: وَ هَلْ تَعْرِفُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ؟ قُلْتُ: لَا أَعْرِفُ إِلَّا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ الَّذِي بِالشَّامِ قَالَ:

لَيْسَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، وَ لَكِنَّهُ الْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ وَ هُوَ بَيْتُ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقُلْتُ

لَهُ: أَمَا مَا سَمِعْتُ بِهِ إِلَى يَوْمِي هَذَا فَهُوَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ فَقَالَ لِي: تِلْكَ مَحَارِبُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّمَا كَانَ يُقَالُ لَهَا: حَظِيرَةُ الْمَحَارِبِ حَتَّى حَرَّابَتِ الْفِتْرَةَ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَعِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَقَرَّبَ الْبَلَاءَ مِنْ أَهْلِ الشُّرُكِ، وَحَلَّتِ النَّقِمَاتُ فِي دُورِ الشَّيَاطِينِ، فَحَوَّلُوا وَبَدَّلُوا وَنَقَلُوا تِلْكَ الْأَسْمَاءَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الْبَطْنُ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَالظُّهْرُ مَثَلٌ :-

«إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ (١) (١)».

فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي قَدْ ضَرَبْتُ إِلَيْكَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ تَعَرَّضْتُ إِلَيْكَ بِحَارًا وَغُمُومًا وَهُمُومًا وَخَوْفًا، وَأَصْبَحْتُ وَامْسَيْتُ مُؤَيَّسًا أَلَّا أَكُونَ ظَفِيرُوتُ بِحَاجَتِي فَقَالَ لِي: مَا أَرَى أُمَّكَ حَمَلَتْ بِكَ إِلَّا وَقَدْ حَضَرَهَا مَلَكٌ كَرِيمٌ. وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَبَاكَ حِينَ أَرَادَ الْوُقُوعَ بِأُمَّكَ إِلَّا وَقَدْ اعْتَسَلَ وَجَاءَهَا عَلَى طُهرٍ، وَلَمَّا أَرَعُمُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ دَرَسَ السَّفَرِ الرَّابِعِ مِنْ سِيَهْرِهِ ذَلَيْكَ، فَخَتَمَ لَهُ بِخَيْرٍ، ارْجِعْ مِنْ حَيْثُ جِئْتَ، فَانْطَلِقْ حَتَّى تَنْزِلَ مَدِينَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا:

طَبِيبُهُ، وَقَدْ كَانَ اسْمُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَثْرِبَ، ثُمَّ اعْمَدُ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا يُقَالُ لَهُ: الْبَقِيعُ، ثُمَّ سَلْ عَنْ دَارٍ يُقَالُ لَهَا: دَارُ مَرْوَانَ فَإَنْزِلْهَا وَاقِمِ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلْ عَنِ الشَّيْخِ الْأَسْوَدِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى بَابِهَا يَعْمَلُ الْبُورِيَّ، وَهِيَ فِي بِلَادِهِمْ اسْمُهَا الْخَصْفُ، فَالْطُفُّ بِالشَّيْخِ وَقُلْ لَهُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ نَزِيلُكَ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي الزَّوَايِهِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْخَشَبِيَّاتُ الْأَرْبَعُ، ثُمَّ سَلْهُ عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ، وَسَلْهُ أَيْنَ نَادِيهِ، وَسَلْهُ أَيَّ سَاعَةٍ يَمُرُّ فِيهَا، فَلْيُرِيكَاهُ أَوْ يَصِفْهُ لَكَ فَتَعْرِفَهُ بِالصَّفِّهِ وَسَاصِفُهُ لَكَ، قُلْتُ: فَإِذَا لَقَيْتَهُ فَأَصْنَعْ مَا ذَا؟ قَالَ: سَلْهُ عَمَّا كَانَ وَعَمَّا هُوَ كَائِنٌ، وَسَلْهُ عَنْ مَعَالِمِ دِينٍ مِنْ مَضَى وَمَنْ بَقِيَ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قَدْ نَصَحَكَ صَاحِبُكَ الَّذِي لَقَيْتَ». فَقَالَ

ص: ٣٥٥

١- (١) ١. سورة النجم، الآية: ٢٣.

الرَّاهِبُ: مَا اسْمُهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ قَالَ:

«هُوَ مَتَمَّمُ بْنُ فَيْرُوزٍ، وَهُوَ مِنْ أَتْبَاءِ الْفُرْسِ، وَهُوَ مِمَّنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَخَدِمَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَعَبَدَهُ بِالْإِخْلَاصِ وَالْإِيْقَانِ، وَفَرَّ مِنْ قَوْمِهِ لَمَّا خَافَهُمْ فَوَهَبَ لَهُ رَبُّهُ حُكْمًا، وَهَدَاهُ لِسَبِيلِ الرَّشَادِ، وَجَعَلَهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، وَعَرَفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ الْمُخْلِصِينَ، وَمَا مِنْ سَنَةٍ إِلَّا وَهُوَ يَزُورُ فِيهَا مَكَّةَ حَاجًّا، وَيَعْتَمِرُ فِي رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَيَجِيءُ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنَ الْهِنْدِ إِلَى مَكَّةَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَعَوْنًا، وَكَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ».

ثُمَّ سَأَلَهُ الرَّاهِبُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُهُ فِيهَا. وَسَأَلَ الرَّاهِبَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّاهِبِ فِيهَا شَيْءٌ فَأَخْبَرَهُ بِهَا. ثُمَّ إِنَّ الرَّاهِبَ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ تَمَائِيهِ أَحْرَفٍ نَزَلَتْ: فَتَبَيَّنَ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ: وَبَقِيَ فِي الْهَوَاءِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ؛ عَلَيَّ مَنْ نَزَلَتْ تِلْكَ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي فِي الْهَوَاءِ، وَمَنْ يُفَسِّرُهَا؟ قَالَ:

«ذَاكَ قَائِمُنَا يُنَزِّلُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَفْسُرُهُ، وَيُنَزِّلُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَى الصَّادِقِينَ وَالرُّسُلِ وَالْمُهْتَدِينَ». ثُمَّ قَالَ الرَّاهِبُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْبَاقِيَيْنِ مِنَ تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ الْأَحْرَفِ الَّتِي فِي الْأَرْضِ مَا هِيَ؟ قَالَ:

«أَخْبِرُكَ بِالْأَرْبَعَةِ كُلِّهَا: أَمَّا أَوْلَاهُنَّ فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ بَاقِيًا؛ وَالثَّانِيَةُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُخْلِصًا؛ وَالثَّلَاثَةُ نَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ؛ وَالرَّابِعَةُ شَيْعَتُنَا مِنَّا، وَنَحْنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ بِسَبَبٍ». فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ مَيًّا حَيَاءٌ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ حَقٌّ، وَأَنَّكُمْ صِفْوَةٌ مِنَ خَلْقِهِ، وَأَنَّ شَيْعَتَكُمْ الْمُطَهَّرُونَ الْمُسْتَبَدَلُونَ وَلَهُمْ عَاقِبَةُ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَدَعَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَبِّهِ خَزٌّ وَقَمِيصٍ قُوهِئٍ وَطَيْلَسَانٍ وَخُفٍّ وَقَلَسُوهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَصَلَّى الظُّهْرَ وَقَالَ لَهُ:

«أَخْتِنُ». فَقَالَ: قَدْ أَخْتَنْتُ فِي سَابِعِي.

[٥٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: مَرَّ الْعَبْدُ الصَّالِحُ بِأَمْرَاهِ بِمَنَى - وَ هِيَ تَبْكِي وَ صَبِيَانَهَا حَوْلَهَا يَبْكُونَ وَ قَدْ مَاتَتْ لَهَا بَقْرَةٌ - فَدَنَا مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا:

«مَا يُبْكِيكَ يَا أُمَّةَ اللَّهِ؟». قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! إِنَّ لَنَا صَبِيَانًا يَتَامَى، وَ كَانَتْ لِي بَقْرَةٌ مَعِيشَتِي وَ مَعِيشَةُ صَبِيَانِي كَانَتْ مِنْهَا وَ قَدْ مَاتَتْ، وَ بَقِيَتْ مُنْقَطِعًا بِي وَ بَوْلِدِي لَأِ حِيلَةَ لَنَا، فَقَالَ:

«يَا أُمَّةَ اللَّهِ هَلْ لَكَ أَنْ أُحْيِيَهَا لَكَ؟». فَأُلْهِمَتْ أَنْ قَالَتْ: نَعَمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَتَنَحَّى وَ صَدَلَى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ هُنَيْئَةً وَ حَرَكَ شَفَتَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَوَّتَ بِالْبَقْرَةِ فَنَحَسَتْ بِهَا نَحْسَةً أَوْ ضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ فَاسْتَوَتْ عَلَى الْأَرْضِ قَائِمَةً، فَلَمَّا نَظَرَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْبَقْرَةِ صَاغَتْ وَ قَالَتْ: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَ رَبُّ الْكَعْبَةِ فَخَالَطَ النَّاسَ وَ صَارَ بَيْنَهُمْ وَ مَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٥٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَ قَدْ اعْتَمَرْنَا عُمُرَةَ رَجَبٍ وَ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ: يَا عَمَّ إِنِّي أُرِيدُ بَغْدَادًا، وَ قَدْ أُحْبِبْتُ أَنْ أُودَعَ عَمِّي أَيُّهَا الْحَسَنِ - يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَ أُحْبِبْتُ أَنْ تَذْهَبَ مَعِيَ إِلَيْهِ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ نَحْوَ أَخِي وَ هُوَ فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْحَوْبَةِ، وَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِقَلِيلٍ، فَضَرَبْتُ الْبَابَ فَأَجَابَنِي أَخِي فَقَالَ:

«مَنْ هَذَا؟». فَقُلْتُ: عَلِيٌّ فَقَالَ:

«هُوَ ذَا أَخْرُجُ». - وَ كَانَ بَطِيءَ الْوُضُوءِ - فَقُلْتُ:

الْعَجَلِ. قَالَ:

«وَ أَعْجَلُ».

فَخَرَجَ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ مُمَشَّقٌ قَدْ عَقَدَهُ فِي عُنُقِهِ حَتَّى قَعَدَ تَحْتَ عَتَبَةِ الْبَابِ، فَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ جَعْفَرٍ: فَاثْبِتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ: قَدْ جِئْتِكَ فِي أَمْرٍ إِنْ تَرَهُ صَوَابًا فَاللَّهُ وَفَّقَ لَهُ وَ إِنْ

ص: ٣٥٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ج ١، ص ٤٨٤، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ج ١، ص ٤٨٥، ح ٨.

يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَمَا أَكْثَرَ مَا نُخْطِئُ قَالَ:

«وَمَا هُوَ؟». قُلْتُ: هَذَا ابْنُ أُخِيكَ يُرِيدُ أَنْ يُودِّعَكَ وَيَخْرُجَ إِلَى بَعْدَادَ فَقَالَ لِي:

«ادْعُهُ». فَدَعَوْتُهُ وَكَانَ مُتَنَحِّيًا، فَدَنَا مِنْهُ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ وَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أُوصِنِي فَقَالَ:

«أُوصِيكَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي دَمِي». فَقَالَ - مُجِيبًا لَهُ -: مَنْ أَرَادَكَ بِسُوءٍ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَجَعَلَ يَدْعُو عَلَيَّ مَنْ يُرِيدُهُ بِسُوءٍ، ثُمَّ عَادَ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ فَقَالَ:

يَا عَمَّ أُوصِنِي فَقَالَ:

«أُوصِيكَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي دَمِي».

فَقَالَ: مَنْ أَرَادَكَ بِسُوءٍ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ، ثُمَّ عَادَ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَمَّ أُوصِنِي فَقَالَ:

«أُوصِيكَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي دَمِي». فَدَعَا عَلَيَّ مَنْ أَرَادَهُ بِسُوءٍ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْهُ وَمَضَيْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِي أُخِي:

«يَا عَلِيُّ! مَكَانَكَ». فَقُمْتُ مَكَانِي فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ دَعَانِي فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ فَتَنَاوَلَ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَعْطَانِيهَا وَقَالَ:

«قُلْ لِابْنِ أُخِيكَ: يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَيَّ سَفْرِهِ». قَالَ عَلِيُّ: فَأَخَذْتُهَا فَأَدْرَجْتُهَا فِي حَاشِيَةِ رِدَائِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي مِائَةً أُخْرَى وَقَالَ:

«أَعْطِهِ أَيْضًا». ثُمَّ نَاوَلَنِي صُرَّةً أُخْرَى وَقَالَ:

«أَعْطِهِ أَيْضًا».

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا كُنْتَ تَخَافُ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي ذَكَرْتَ، فَلِمَ تُعِينُهُ عَلَيَّ نَفْسِكَ؟ فَقَالَ:

«إِذَا وَصَلْتَهُ وَقَطَعَنِي؛ قَطَعَ اللَّهُ أَجْلَهُ». ثُمَّ تَنَاوَلَ مَخَدَهُ أَدَمٍ فِيهَا ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَضَحَّ وَقَالَ:

«أَعْطِهِ هَذِهِ أَيْضًا». قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَأَعْطَيْتُهُ الْمِائَةَ الْأُولَى فَفَرِحَ بِهَا فَرِحًا شَدِيدًا وَدَعَا لِعَمِّهِ، ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فَفَرِحَ بِهَا حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَرْجِعُ وَلاَ يَخْرُجُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَمَضَى عَلَيَّ وَجْهَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ هَارُونَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ بِالْخِلَافَةِ وَقَالَ: مَا ظَنَنْتُ أَنَّ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَتَيْنِ حَتَّى رَأَيْتُ عَمِّي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ بِالْخِلَافَةِ، فَأَرْسَلَ هَارُونَ إِلَيْهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَرَمَاهُ اللَّهُ بِالذُّبْحِ فَمَا نَظَرَ مِنْهَا إِلَى دِرْهَمٍ وَلاَ مَسَّهُ».

[٥٧٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَيْبِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ لِي: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ دَخَلَ عَلَيَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ بِالْخِلَافَةِ، ثُمَّ قَالَ لِي: مَا ظَنَنْتَ أَنَّ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَتَيْنِ حَتَّى رَأَيْتَ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُسَلِّمُ عَلَيَّ بِالْخِلَافَةِ.

[٥٧٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي فَرَّاشِي مَعَ بَعْضِ جَوَارِي، فَلَمَّا كَانَ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ سَمِعْتُ حَرَكَهَ بَابِ الْمَقْصُورَةِ فَرَاعَنِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ الْجَارِيَةُ: لَعَلَّ هَذَا مِنَ الرَّيْحِ، فَلَمْ يَمْضِ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى رَأَيْتُ بَابَ الْبَيْتِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ قَدْ فَتِحَ وَإِذَا مَسْرُورٌ الْكَبِيرُ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي: أَجِبِ الْأَمِيرَ. - وَ لَمْ يَسَلِمْ عَلَيَّ - فَأَيْسَتْ فِي نَفْسِي وَ قَلْتُ: هَذَا مَسْرُورٌ دَخَلَ إِلَيَّ بِلا إِذْنٍ وَ لَمْ يَسَلِمْ مَا هُوَ إِلَّا الْقَتْلُ، وَ كُنْتُ جَنَابًا فَلَمْ أَجْسِرْ أَنْ أَسْأَلَهُ إِنِّظَارِي حَتَّى أَغْتَسَلَ. فَقَالَتْ الْجَارِيَةُ - لَمَّا رَأَتْ تَحِيرِي وَ تَبَلْدِي -: ثِقْ بِاللَّهِ عِزِّ وَ جَلِّ وَ انْهَضْ، فَانْهَضْتُ وَ لَبَسْتُ ثِيَابِي وَ خَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْتُ الدَّارَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - وَ هُوَ فِي مَرْقَدِهِ - فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَسَقَطَتْ.

فقال: تداخلك رعب؟ قلت: نعم، يا أمير المؤمنين! فتركني ساعه حتى سكنت، ثم قال لي: سر إلي حبسنا فأخرج موسى بن جعفر بن محمد عليهم السلام و ادفع إليه ثلاثين ألف

ص: ٣٥٩

-
- ١- (١). عيون أخبار الرضا، باب جمل من أخبار موسى بن جعفر عليهم السلام، ج ١، ص ٧٢، ح ٢.
٢- (٢). عيون أخبار الرضا، باب جمل من أخبار موسى بن جعفر عليهم السلام، ج ١، ص ٧٣، ح ٤.

درهم، فاخلع عليه خمس خلع، و احمله على ثلاث مراكب و خيِّره بين المقام معنا أو الرحيل عَنَّا إلى أى بلد أراد و أحب. فقلت: يا أميرالمؤمنين! تأمر بإطلاق موسى بن جعفر عليهماالسلام؟ قال لى: نعم، فكررت ذلك عليه ثلاث مرات، فقال لى: نعم، ويلك! أتريد أن أنكث العهد؟ فقلت: يا أميرالمؤمنين! و ما العهد؟ قال: بينا أنا فى مرقدى هذا إذ ساورنى أسود ما رأيت من السودان أعظم منه، فقعد على صدرى و قبض على حلقى و قال لى:

حبست موسى بن جعفر عليهماالسلام ظالما له؟! فقلت: فأنا أطلقه و أهب له و أخلع عليه، فأخذ على عهد الله عز و جل و ميثاقه و قام عن صدرى و قد كادت نفسى تخرج.

فخرجت من عنده و وافيت موسى بن جعفر عليهماالسلام - و هو فى حبسه - فرأيته قائما يصلى فجلست حتى سلّم، ثم أبلغته سلام أميرالمؤمنين و أعلمته بالذى أمرنى به فى أمره، و أنى قد أحضرت ما أوصله به فقال:

«إن كنت أمرت بشىء غير هذا فافعله». فقلت: لا؛ و حق جدك رسول الله صلى الله عليه و آله ما أمرت إلا بهذا. قال:

«لا حاجة لى فى الخلع و الحملان و المال إذا كانت فيه حقوق الأمه». فقلت ناشدتك بالله أن لا ترده فيغتاز فقال:

«اعمل به ما أحببت». فأخذت بيده عليه السلام و أخرجته من السجن. ثم قلت له: يا ابن رسول الله! أخبرنى السبب الذى نلت به هذه الكرامه من هذا الرجل. فقد وجب حقى عليك لبشارتى إياك و لما أجراه الله على يدى من هذا الأمر فقال عليه السلام:

«رأيت النبى صلى الله عليه و آله ليله الأربعاء فى النوم فقال لى: يا موسى! أنت. محبوس مظلوم؟! فقلت: نعم، يا رسول الله صلى الله عليه و آله! محبوس مظلوم. فكّرر على ذلك ثلاثا ثم قال: «وَإِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَ

أصبح غدا صائما و أتبعه بصيام الخميس و الجمعة، فإذا

كانت وقت الإفطار فصل اثنتي عشره ركعه تقرأفى كل ركعه الحمد مرّه و اثنتا عشره مرّه «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

فإذا صليت منها أربع ركعات فاسجد، ثم قل: يا سابق الفوت، و يا سامع كل صوت، يا محيي العظام و هي رميم بعد الموت أسألك باسمك العظيم الأعظم أن تصلى على محمد عبدك و رسولك و على أهل بيته الطيبين و أن تعجل لى الفرج مما أنا فيه، ففعلت فكان الذى رأيت».

[٥٧٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ الْفَضْلِ: قَالَ كُنْتُ أَحْجَبَ الرَّشِيدَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا غَضِبَانًا وَ بِيَدِهِ سَيْفٌ يَقْلِبُهُ، فَقَالَ لِي: يَا فَضْلُ! بِقِرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَنْ لَمْ تَأْتَنِي بَابِنِ الْعَمَى الْآنَ لَأَخْذَنَ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ. فَقُلْتُ: بِمَنْ أَجِيئُكَ؟ فَقَالَ:

بهذا الحجازي؛ فقلت: و أى الحجازي؟ قال: موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام. قال الفضل: فخفت من الله عز و جل أن أجيء به إليه ثم فكرت فى النقمه؛ فقلت له: أفعلم، فقال: اتنتى بسوطين و هسارين و جلادين.

قال: فأتيته بذلك، و مضيت إلى منزل أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام فأتيت إلى خربه فيها كوخ من جرائد النخل - فإذا أنا بغلام أسود - فقلت له: استأذن لى على

ص: ٣٦١

١- (١). سورة الأنبياء، الآية: ١١١.

٢- (٢). عيون أخبار الرضا، باب جمل من أخبار موسى بن جعفر عليهما السلام، ج ١، ص ٧٦، ح ٥.

مولايك يرحمك الله!. فقال لي: ليج فليس له حاجب ولا بواب. فولجت إليه - فإذا أنا بـغلام أسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه وعرنين أنفه من كثره سجوده - فقلت له: السلام عليك يا ابن رسول الله! أجب الرشيد. فقال:

«ما للرشيد و ما لي؟! أما تشغله نعمته عني؟!». ثم وثب مسرعا و هو يقول:

«لو لا أنى سمعت فى خبر عن جدى رسول الله صلى الله عليه و آله أن طاعه السلطان للتقيه واجبه إذا ما جئت». فقلت له: استعد للعقوبه يا أبا إبراهيم رحمك الله!. فقال عليه السلام:

«أليس معى من يملك الدنيا و الآخرة؟! و لن يقدر اليوم على سوء بى إن شاء الله تعالى».

قال فضل بن الربيع: فرأيتة و قد أدار يده عليه السلام يلوح بها على رأسه عليه السلام ثلاث مرات. فدخلت على الرشيد فإذا هو كأنه امرأه ثكلى قائم حيران، فلما رآنى قال لي: يا فضل! فقلت: لبيك، فقال: جئتني بابن عمى؟ قلت: نعم. قال: لا- تكون أزعجتة؟! فقلت.

لا؛ قال: لا تكون أعلمته أنى عليه غضبان؟ فإننى قد هيجت على نفسى ما لم أردہ ائذن له بالدخول، فأذنت له، فلما رآه وثب إليه قائما و عانقه و قال له: مرحبا بابن عمى و أخى و وارث نعمتى! ثم أجلسه على فخذي: فقال له: ما الذى قطعك عن زيارتنا؟ فقال:

«سعه مملكتك و حبك للدنيا». فقال: ايتونى بحقه الغاليه فأتى بها فغلفه بيده، ثم أمر أن يحمل بين يديه خلع و بدرتان دنائير. فقال موسى بن جعفر عليهما السلام:

«و الله لو لا أنى أرى أن أزوج بها من عزاب بنى أبى طالب لثلا ينقطع نسله أبدا ما قبلتها». ثم تولى عليه السلام و هو يقول:

«الحمد لله رب العالمين».

فقال الفضل: يا أمير المؤمنين! أردت أن تعاقبه فخلعت عليه و أكرمتة؟ فقال لي: يا فضل! إنك لما مضيت لتجيئنى به رأيت أقواما قد أهدقوا بدارى بأيديهم حراب قد

غرسوها فى أصل الدار يقولون: إن أذى ابن رسول الله خسفنا به و إن أحسن إليه انصرفنا عنه و تركناه. فتبعته عليه السلام فقلت له: ما الذى قلت حتى كفيت أمر الرشيد؟ فقال:

«دعاء جدى على بن أبى طالب كان إذا دعا به ما برز إلى عسكر إلا هزمه، و لا إلى فارس إلا قهره و هو دعاء كفايه البلاء». قلت: و ما هو؟ قال:

«قلت: اللهم بك أسار، و بك أحاول، و بك أجاور، و بك أصول، و بك أنتصر، و بك أموت، و بك أحيى أسلمت نفسى إليك و فوضت أمرى إليك، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم، اللهم إنك خلقتنى و رزقتنى و سترتنى عن العباد بلطف ما خولتنى و أغنيتنى إذا هويت رددتنى، و إذا عثرت قومتنى، و إذا مرضت شفيتنى، و إذا دعوت أجبتنى يا سيدى ارض عنى فقد أرضيتنى».

[٥٧٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ لِلْمَهْدِيِّ - وَ عِنْدَهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - تَأْذِنَ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ لَيْسَ عِنْدَهُ فِيهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ. فَقَالَ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَسْأَلُكَ؟ قَالَ:

«نعم». قال: ما تقول فى التظليل للمحرم؟ قال:

«لا يصلح». قال: فيضرب الخباء فى الأرض و يدخل البيت؟ قال:

«نعم». قال: فما الفرق بين هذين؟ قال أبو الحسن عليه السلام:

«ما تقول فى الطامث أتقضى الصلاة؟». قال: لا. قال:

«فتقضى الصوم؟». قال: نعم. قال:

«و لم؟». قال: هكذا جاء. قال أبو الحسن عليه السلام:

«و

ص: ٣٤٣

هكذا جاء هذا». فقال المهدي لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئا؟! قال: رمانى بحجر دامغ.

[٥٧٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ وَأَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلِيُّهُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَفْيَانَ بْنِ نَزَارٍ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَما عَلِيٌّ رَأْسَ الْمَأْمُونِ. فَقَالَ:

أ تَدْرُونَ مِنْ عَلْمِنِي التَّشِيعَ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ جَمِيعًا: لَا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ. قَالَ: عَلِمْنِيهِ الرَّشِيدَ، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ وَالرَّشِيدُ كَانَ يُقْتَلُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ. قَالَ: كَانَ يُقْتَلُهُمْ عَلِيُّ الْمَلِكُ لِأَنَّ الْمَلِكَ عَقِيمٌ، وَ لَقَدْ حَجَّجْتُ مَعَهُ سَنَهُ فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَقَدَّمَ إِلَى حِجَابِهِ وَقَالَ: لَا- يَدْخُلُنْ عَلِيٌّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَبَنِي هَاشِمٍ وَ سَائِرِ بَطُونِ قُرَيْشٍ إِلَّا نَسَبَ نَفْسَهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى جَدِّهِ مِنْ هَاشِمِيٍّ أَوْ قُرَشِيٍّ أَوْ مُهَاجِرِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ، فَيَصِلُهُ مِنَ الْمَالِ بِخَمْسَةِ آلَافِ دِينَارٍ وَ مَا دُونَهَا إِلَى مَائَتِي دِينَارٍ عَلِيٌّ قَدَّرَ شَرَفَهُ وَ هَجَرَهُ آبَاؤُهُ.

فَأَنَا ذَاتَ يَوْمٍ وَاقِفٌ إِذْ دَخَلَ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! عَلِيُّ الْبَابِ رَجُلٌ يَزْعَمُ أَنَّهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَأَقْبَلْنَا عَلَيْنَا - وَ نَحْنُ قِيَامٌ عَلِيٌّ رَأْسُهُ وَالْأَمِينُ وَالْمُؤْتَمَنُ وَ سَائِرُ الْقَوَادِ - فَقَالَ: احْفَظُوا عَلِيَّ أَنْفُسَكُمْ، ثُمَّ قَالَ لِأَذْنِهِ: ائْذَنْ لَهُ وَ لَا يَنْزِلْ إِلَّا عَلِيٌّ بِسَاطِيٍّ، فَإِنَا كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ شَيْخٌ مَسْخَدٌ قَدْ أَنْهَكَتْهُ الْعِبَادَةُ كَأَنَّهُ شَنَّ بِالْقَدِّ كَلِمَةً مِنَ السُّجُودِ وَجْهَهُ وَ أَنْفَهُ، فَلَمَّا

ص: ٣٦٤

١- (١). عيون أخبار الرضا، باب جمل من أخبار موسى بن جعفر عليهما السلام، ج ١، ص ٨٨ ح ١١.

رأى الرشيد رمى بنفسه عن حمار كان راكبه، فصاح الرشيد لا- والله! إلا على بساطي، فمنعه الحجاب من الترجل و نظرنا إليه بأجمعنا بالإجلال والإعظام، فما زال يسير على حماره حتى صار إلى البساط والحجاب والقواد محذقون به فنزل فقام إليه الرشيد واستقبله إلى آخر البساط فقبل وجهه وعينه وأخذ بيده حتى صيره في صدر المجلس وأجلسه معه فيه وجعل يحدثه ويقبل بوجهه عليه ويسأله عن أحواله.

ثم قال له: يا أبا الحسن! ما عليك من العيال؟ فقال:

«يزيدون على الخمس مائه». قال: أولاد كلهم؟ قال:

«لا؛ أكثرهم موالى وحشم، أما الولد فلى نيف و ثلاثون، والذكران منهم كذا والنسوان منهم كذا». قال: فلم لا تزوج النسوان من بنى عمومتهن وأكفائهن! قال:

«اليد تقصر عن ذلك». قال: فما حال الضيعه؟ قال:

«تعطى فى وقت و تمنع فى آخر». قال: فهل عليك دين؟ قال:

«نعم». قال: كم؟ قال:

«نحو عشره ألف دينار». فقال له الرشيد: يا ابن عم! أنا أعطيك من المال ما تزوج الذكران والنسوان وتقضى الدين و تعمر الضياع. فقال له:

«وصلتك رحم يا ابن عم، و شكر الله لك هذه النيه الجميله، و الرحم ماسه، و القرابه واشجه، و النسب واحد، و العباس عم النبى صلى الله عليه و آله و صنو أبيه و عمّ على بن أبى طالب عليه السلام و صنو أبيه، و ما أبعدك الله من أن تفعل ذلك و قد بسط يدك و أكرم عنصرك و أعلى محتدك».

فقال: أفعل ذلك يا أبا الحسن و كرامه. فقال:

«يا أمير المؤمنين! إن الله عز و جل قد فرض على ولاء عهده أن ينعشوا فقراء الأمه، و يقضوا عن الغارمين، و يؤدوا عن المثقل و يكسوا العارى و يحسنوا إلى العانى، فأنت أولى من

يفعل ذلك». فقال: أفعل يا أبا الحسن! ثم قام فقام الرشيد لقيامه وقيل عينيه ووجهه، ثم أقبل على و على الأمين و المؤمن فقال: يا عبد الله و يا محمد و يا إبراهيم امشوا بين يدي عمكم و سيدكم، خذوا بركابه و سوا عليه ثيابه و شيعوه إلى منزله، فأقبل على أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام سرا بيني و بينه فبشرني بالخلافه فقال لي:

«إذا ملكت هذا الأمر فأحسن إلى ولدي».

ثم انصرفنا و كنت أجرى ولد أبي عليه. فلما خلا المجلس قلت: يا أمير المؤمنين! من هذا الرجل الذي قد أعظمته و أجلته و قمت من مجلسك إليه فاستقبلته و أقعدته في صدر المجلس و جلست دونه ثم أمرتنا بأخذ الركاب له؟ قال: هذا إمام الناس و حجه الله على خلقه و خليفته على عباده. فقلت: يا أمير المؤمنين! أو ليست هذه الصفات كلها لك و فيك؟ فقال: أنا إمام الجماعه في الظاهر و الغلبه و القهر، و موسى بن جعفر عليهما السلام إمام حق. و الله يا بني! إنه لأحق بمقام رسول الله صلى الله عليه و آله مني و من الخلق جميعا. و و الله لو نازعتني هذا الأمر لأخذت الذي فيه عيناك، فإن الملك عقيم. فلما أراد الرحيل من المدينه إلى مكه أمر بصره سوداء فيها مائتا دينار، ثم أقبل على الفضل بن الربيع فقال له: اذهب بهذه إلى موسى بن جعفر عليهما السلام و قل له: يقول لك أمير المؤمنين: نحن في ضيقه و سيأتيك برّنا بعد الوقت.

فقلت في صدره فقلت: يا أمير المؤمنين! تعطى أبناء المهاجرين و الأنصار و سائر قريش و بني هاشم و من لا تعرف حسبه و نسبه خمسه آلاف دينار إلى ما دونها و تعطى موسى بن جعفر عليهما السلام و قد أعظمته و أجلته مائتي دينار أخس عطيه أعطيتها أحدا من الناس؟! فقال: اسكت لا أم لك؛ فإنني لو أعطيت هذا ما ضمنته له ما كنت أمنتته

أن يضرب وجهي غدا بمائه ألف سيف من شيعته و مواليه و فقر هذا و أهل بيته أسلم لي و لكم من بسط أيديهم و أعينهم. فلما نظر إلى ذلك «مخارق المغنى» دخله في ذلك غيظ فقام إلى الرشيد فقال: يا أمير المؤمنين! قد دخلت المدينة و أكثر أهلها يطلبون مني شيئا و إن خرجت و لم أقسم فيهم شيئا لم يتبين لهم تفضل أمير المؤمنين علي و منزلتي عنده فأمر له بعشره آلاف دينار. فقال: يا أمير المؤمنين! هذا لأهل المدينة، و عَلَيَّ دين أحتاج أن أقضيه، فأمر له بعشره آلاف دينار أخرى. فقال له يا أمير المؤمنين: بناتي أريد أن أزوجهن و أنا محتاج إلى جهازهن، فأمر له بعشره آلاف دينار أخرى. فقال له: يا أمير المؤمنين! لا بد من غله تعطينها ترد علي و على عيالي و بناتي و أزواجهن القوت، فأمر له بأقطاع ما تبلغ غلته في السنة عشره آلاف دينار؛ و أمر أن يعجل ذلك عليه من ساعته.

ثم قام مخارق من فوره و قصد موسى بن جعفر عليهما السلام و قال له: قد وقفت على ما عاملك به هذا الملعون، و ما أمر لك به و قد احتلت عليه لك، و أخذت منه صلوات ثلاثين ألف دينار و أقطاعا يغل في السنة عشره آلاف دينار، و لا والله يا سيدي ما أحتاج إلى شيء من ذلك ما أخذته إلا لك، و أنا أشهد لك بهذه الأقطاع، و قد حملت المال إليك.

فقال:

«بارك الله لك في مالك و أحسن جزاك ما كنت لأخذ منه درهما واحدا و لا من هذه الأقطاع شيئا، و قد قبلت صلتك و برّك، فانصرف راشدا و لا تراجعني في ذلك». فقبل يده و انصرف.

[٥٧٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيٌّ قَالَ:

ص: ٣٦٧

١- (١). عيون أخبار الرضا، باب جمل من أخبار موسى بن جعفر عليهما السلام، ج ١، ص ٩٣، ح ١٣؛ الأما لي للشيخ الصدوق، المجلس الستون، ص ٣٧٧، ح ٣؛ الأما لي للشيخ الطوسي، المجلس الخامس عشر، ص ٤٢٢، ح ٢.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: لَمَّا حَبَسَ هَارُونُ الرَّشِيدُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ فَخَافَ نَاحِيَةَ هَارُونُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَحَدَّدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ طُهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ، وَصَلَّى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَعَا بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ فَقَالَ:

«يَا سَيِّدِي نَجِّنِي مِنْ حَبْسِ هَارُونٍ وَخَلِّصْنِي مِنْ يَدِهِ، يَا مُخَلِّصَ الشَّجَرِ مِنْ بَيْنِ رَمْلِ وَطِينٍ وَمَاءٍ، وَيَا مُخَلِّصَ اللَّبَنِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ، وَيَا مُخَلِّصَ الْوَلَدِ مِنْ بَيْنِ مَشِيمِهِ وَرَحِمِهِ، وَيَا مُخَلِّصَ النَّارِ مِنْ بَيْنِ الْحَدِيدِ وَالْحَجَرِ، وَيَا مُخَلِّصَ الرُّوحِ مِنْ بَيْنِ الْأَحْشَاءِ وَالْأَمْعَاءِ خَلِّصْنِي مِنْ يَدَيِ هَارُونٍ».

قَالَ: فَلَمَّا دَعَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ رَأَى هَارُونُ رَجُلًا أَسْوَدَ فِي مَنَامِهِ وَبِيَدِهِ سَيْفٌ قَدْ سَلَّهَ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ هَارُونٍ وَهُوَ يَقُولُ: يَا هَارُونُ! أَطْلِقْ عَنْ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَإِلَّا ضَرَبْتُ عِلَاوَتَكَ بِسَيْفِي هَذَا فَخَافَ هَارُونُ مِنْ هَيْبَتِهِ ثُمَّ دَعَا الْحَاجِبَ فَجَاءَ الْحَاجِبُ فَقَالَ لَهُ: أَذْهَبَ إِلَى السُّجْنِ وَأَطْلِقُ عَنْ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. قَالَ:

فَخَرَجَ الْحَاجِبُ فَفَرَعَ يَابَ السُّجْنِ فَأَجَابَهُ صَاحِبُ السُّجْنِ، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالَ: إِنَّ الْخَلِيفَةَ يَدْعُو مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْرِجْهُ مِنْ سِجْنِكَ وَأَطْلِقْ عَنْهُ، فَصَاحَ السَّجَّانُ: يَا مُوسَى! إِنَّ الْخَلِيفَةَ يَدْعُوكَ؛

فَقَامَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَدْعُورًا فَرِعًا وَهُوَ يَقُولُ:

«لَمَّا يَدْعُونِي فِي جَوْفِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ إِلَّا لِشَرِّ يُرِيدُ بِي». فَقَامَ بَاكِئًا حَزِينًا مَغْمُومًا آيسًا مِنْ حَيَاتِهِ فَجَاءَ إِلَى عِنْدِ هَارُونٍ وَهُوَ يَزْتَعِدُ فَرَأَيْصُهُ فَقَالَ:

«سَلَامٌ عَلَى هَارُونٍ» فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ لَهُ هَارُونُ:

نَاشَدْتُكَ بِاللَّهِ هَلْ دَعَوْتَ فِي جَوْفِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ بِدَعَوَاتٍ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ» قَالَ: وَ مَا هُنَّ؟ قَالَ:

«جِدَّدْتُ طَهُورًا وَصَلَّيْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَرَفَعْتُ طَرْفِي إِلَى السَّمَاءِ وَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي! خَلِّصْنِي مِنْ يَدَيِ هَارُونَ وَشَرِّهِ».

وَ ذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ دُعَائِهِ فَقَالَ هَارُونُ: قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ. يَا حَاجِبُ! أَطْلِقْ عَنْ هَذَا، ثُمَّ دَعَا بِخَلْعٍ فَخَلَعَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا وَ حَمَلَهُ عَلَى فَرْسِهِ وَ أَكْرَمَهُ وَ صَيَّرَهُ نَدِيمًا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ:

هَاتِ الْكَلِمَاتِ حَتَّى أُثْبِتَهَا، ثُمَّ دَعَا بِدَوَاهٍ وَ قِرْطَاسٍ وَ كَتَبَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ. قَالَ: فَأَطْلَقْ عَنْهُ وَ سَلِّمْهُ إِلَى حَاجِبِهِ لِيَسَلِّمَهُ إِلَى الدَّارِ، فَصَيَّرَ مُوسَى بَنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَرِيمًا عِنْدَ هَارُونَ، وَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَمِيمٍ إِلَى أَنْ حَبَسَهُ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يُطْلَقْ عَنْهُ حَتَّى سَلَّمَهُ إِلَى السَّنْدِيِّ بْنِ شَاهِكٍ وَ قَتَلَهُ بِالسَّمِّ.

[٥٧٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَأْمُونَ يَقُولُ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ أَظْهَرُ لِلرَّشِيدِ بُغْضَهُمْ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ، فَلَمَّا حَجَّ الرَّشِيدُ - وَ كُنْتُ أَنَا وَ مُحَمَّدٌ وَ الْقَاسِمُ مَعَهُ - فَلَمَّا كَانَ بِالْمَدِينَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَكَانَ آخِرُ مَنْ أُذِنَ لَهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَدَخَلَ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ الرَّشِيدُ تَحَرَّكَ وَ مَدَّ بَصْرَهُ وَ عُنُقَهُ إِلَيْهِ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ الَّذِي كَانَ فِيهِ، فَلَمَّا قَرَّبَ مِنْهُ جِثَا الرَّشِيدِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَ عَانَقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ:

كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟! كَيْفَ عِيَالُكَ وَ عِيَالُ أَبِيكَ؟ كَيْفَ أَنْتُمْ؟ مَا حَالُكُمْ؟ فَمَا زَالَ يَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا وَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«خَيْرٌ خَيْرٍ». فَلَمَّا قَامَ أَرَادَ الرَّشِيدُ أَنْ يَنْهَضَ فَأَقْسَمَ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَعِدَ وَ عَانَقَهُ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَ وَدَّعَهُ. قَالَ الْمَأْمُونُ: وَ كُنْتُ

ص: ٣٦٩

١- (١). عيون أخبار الرضا، باب جمل من أخبار موسى بن جعفر عليهما السلام، ج ١، ص ٩٤، ح ١٢؛ الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الستون، ص ٣٧٥، ح ١.

أَجْرًا وُلِدَ أَبِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَقَدْ رَأَيْتُكَ عَمِلْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ شَيْئًا مِمَّا رَأَيْتُكَ فَعَلْتَهُ بِأَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَا بَيْنِي وَهَاشِمٍ فَمَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي! هَذَا وَارِثُ عِلْمِ النَّبِيِّ هَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، إِنْ أَرَدْتَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ فَعِنْدَ هَذَا. قَالَ الْمَأْمُونُ: فَحِينَئِذٍ انْعَرَسَ فِي قَلْبِي مَحَبَّتُهُمْ.

[٥٧٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ: إِنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ قَبَضَ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ وَتُوفِيَ فِي حَبْسِهِ بِبَغْدَادَ لْخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً وَدُفِنَ فِي مَقَابِرِ قَرِيشٍ وَكَانَتْ إِمَامَتُهُ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَأَشْهَرًا، وَآمَهُ أُمٌ وَلِدٌ يُقَالُ لَهُ:

«حَمِيدُهُ» وَهِيَ أُمُّ أَخُوهِ إِسْحَاقُ وَ مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَنَصَّ عَلَى ابْنِهِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالْإِمَامَةِ بَعْدَهُ.

[٥٨٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغُرَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى سَطْحٍ - فَقَالَ لِي: اذْنُ مِنِّي فَدَنَوْتُ حَتَّى

ص: ٣٧٠

١- (١). عيون أخبار الرضا، باب الأخبار التي رويت في صحه وفاه، ج ١، ص ١٠٤، ح ٧.

٢- (٢). عيون أخبار الرضا، باب الأخبار التي رويت في صفه وفاء موسى بن جعفر عليهما السلام، ج ١، ص ١٠٦، ح ١٠؛ الأمل للشيخ الصدوق، المجلس التاسع والعشرون، ص ١٤٦، ح ١٨.

حَادَيْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَشْرَفَ إِلَى الْبَيْتِ فِي الدَّارِ، فَأَشْرَفْتُ؛ فَقَالَ: مَا تَرَى فِي الْبَيْتِ؟ قُلْتُ:

ثُوبًا مَطْرُوحًا، فَقَالَ: انْظُرْ حَسَنًا، فَتَأَمَّلْتُ وَنَظَرْتُ فَتَيَقَّنْتُ؛ فَقُلْتُ: رَجُلٌ سَاجِدٌ، فَقَالَ لِي:

تَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: لِمَا. قَالَ: هَذَا مَوْلَاكَ. قُلْتُ: وَمَنْ مَوْلَايَ؟ فَقَالَ: تَتَجَاهَلُ عَلَيَّ؟ فَقُلْتُ: مَا أَتَجَاهَلُ، وَ لَكِنِّي لَا أَعْرِفُ لِي مَوْلَى، فَقَالَ: هَذَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِنِّي أَتَفَقَّدُهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ فَلَمْ أَجِدْهُ فِي وَفْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا عَلَى الْخِيَالِ الَّتِي أُخْبِرُكَ بِهَا؛ أَنَّهُ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَعْقُبُ سَاعَهُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً فَلَمَّا يَزَالُ سَاجِدًا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَقَدْ وَكَّلَ مَنْ يَتَرَصَّدُ لَهُ الزَّوَالَ، فَلَسْتُ أَدْرِي مَتَى يَقُولُ الْغُلَامُ:

قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ؟ إِذْ يَثْبُ فَيَبْتَدِئُ بِالصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَدِّدَ وَضُوءًا

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَنْمَ فِي سُبُجُودِهِ وَلَا أَعْفَى، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصِيرِ، فَإِذَا صَلَّى الْعَصِيرَ سَجَدَ سَجْدَةً فَلَا يَزَالُ سَاجِدًا إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَثَبَ مِنْ سَجْدَتِهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَدِّثَ حَدَثًا، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاتِهِ وَتَعْقِيبِهِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ، فَإِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ أَفْطَرَ عَلَى شَيْءٍ يُؤْتِي بِهِ، ثُمَّ يُجَدِّدُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَنَامُ نَوْمَهُ خَفِيفَةً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَجَدِّدُ الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يَزَالُ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلَسْتُ أَدْرِي مَتَى يَقُولُ الْغُلَامُ: إِنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ؟ إِذْ قَدْ وَثَبَ هُوَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَهَذَا دَأْبُهُ مِنْذُ حَوْلَ إِلَيَّ.

فَقُلْتُ: اتَّقِ اللَّهَ وَ لِمَا تُحَدِّثَنَّ فِي أَمْرِهِ حَيْدًا يَكُونُ مِنْهُ زَوَالُ النُّعْمَةِ، فَقَدْ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ أَحَدًا بِأَحَدٍ مِنْهُمْ سُوءًا إِلَّا كَانَتْ نِعْمَتُهُ زَائِلَةً، فَقَالَ: قَدْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِي غَيْرِ مَرَّةٍ يَا مُرُونِي بِقَتْلِهِ، فَلَمْ أَجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ وَ أَعْلَمْتُهُمْ أَنِّي لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ وَ لَوْ قَتَلُونِي مَا أَجَبْتُهُمْ إِلَى مَا سَأَلُونِي،

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ حُوِّلَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى الْبُرْمَكِيِّ فَحَبِسَ عِنْدَهُ أَيَّامًا فَكَانَ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ يَبْعَثُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَائِدَةً، وَ مَنَعَ أَنْ يُدْخَلَ إِلَيْهِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ فَكَانَ لَا يَأْكُلُ وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا عَلَى الْمَائِدَةِ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا حَتَّى مَضَى عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيهَا، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ قُدِّمَتْ إِلَيْهِ مَائِدَةٌ لِلْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى. قَالَ:

«وَرَفَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ». فَقَالَ:

«يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَوْ أَكَلْتُ قَبِيلَ الْيَوْمِ كُنْتُ قَدْ أَعْنْتُ عَلَى نَفْسِي». قَالَ: فَأَكَلَ فَمَرِضَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ عَدِيدِ بُعْثِ إِلَيْهِ بِالطَّبِيبِ لَيْسَأَلُهُ عَنِ الْعِلَّةِ، فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ: مَا حَالُكَ؟ فَتَعَاوَلَ عَنْهُ. فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ إِلَيْهِ رَاحَتَهُ فَأَرَاهَا الطَّبِيبُ ثُمَّ قَالَ:

«هَذِهِ عَلَّتِي». وَ كَانَتْ خُضْرَةٌ وَسَطَ رَاحَتِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَمَّ فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. قَالَ: فَانصَرَفَ الطَّبِيبُ إِلَيْهِمْ وَ قَالَ: وَ اللَّهُ لَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا فَعَلْتُمْ بِهِ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَفَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٥٨١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَعَ الْحَبْرُ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ - بِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ مُوسَى بْنُ الْمَهْدِيِّ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ:

«بِمَا تُشِيرُونَ؟». قَالُوا: نَرَى أَنْ تَتْبَاعِدَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَ أَنْ تُعَيِّبَ شَخْصَكَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ شَرَّهُ، فَتَبَسَّمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ:

ص: ٣٧٢

١- (١). الأماي للشيخ الصدوق، المجلس الستون، ص ٣٧٦، ح ٢؛ الأماي للشيخ الطوسي، المجلس الخامس عشر، ص ٤٢١،

ح ١.

«زَعَمْتُ سَخِينَهُ أَنْ سَتَغْلِبُ

رَبَّهَا وَ لَيُعْلَبَنَّ مُغْلَبُ الْغَلَابِ».

ثُمَّ رَفَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ:

«إِلَهِي كَمْ مِنْ عَيْدٍ وَسَحْدٍ لِي ظُبُهُ مِيدِيَّتِهِ، وَ أَرْهَفَ لِي سِتَانِ حَيْدِهِ، وَ دَافَ لِي قَوَائِلَ سِيمُومِهِ، وَ لَمْ تَنْمَ عَنِّي عَيْنُ حِرَاسِيَّتِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتَ ضَعْفِي عَنِ اخْتِمَالِ الْفَوَاحِ وَ عَجْزِي عَنِ مُلِمَاتِ الْجَوَائِحِ صَرَفْتَ ذَلِكَ عَنِّي بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ لَا بِحَوْلِي وَ لَا بِقُوَّتِي فَأَلْقَيْتَهُ فِي الْحَفِيرِ الَّذِي اخْتَفَرَهُ لِي خَائِبًا مِمَّا أَمَلَهُ فِي دُنْيَاهُ مُتَبَاعِدًا مِمَّا رَجَاهُ فِي آخِرَتِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ قَدَرِ اسْتِحْقَاقِكَ سَيِّدِي.

اللَّهُمَّ فَحُذِهِ بِعِزَّتِكَ وَ أَفْلُلْ حُدَّهُ عَنِّي بِقُدْرَتِكَ، وَ اجْعَلْ لَهُ شُغْلًا فِيمَا يَلِيهِ وَ عَجْزًا عَمَّنْ يُنَاوِيهِ. اللَّهُمَّ وَ أَعِدْنِي عَلَيْهِ عَدَوِي حَاضِرَةً تَكُونُ مِنْ غِيظِي شِفَاءً وَ مِنْ حَقِّي عَلَيْهِ وَفَاءً. وَ صَلِّ اللَّهُمَّ دُعَائِي بِالْإِجَابَةِ، وَ انْظُمْ شِكَايِي بِالتَّغْيِيرِ، وَ عَرِّفْهُ عَمَّا قَلِيلٍ مَا وَعَدْتَ الظَّالِمِينَ، وَ عَرِّفْنِي مَا وَعَدْتَ فِي إِجَابَةِ الْمُضْطَرِّينَ، إِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَ الْمَنِّ الْكَرِيمِ». قَالَ: ثُمَّ تَفَرَّقَ الْقَوْمُ فَمَا اجْتَمَعُوا إِلَّا لِقِرَاءَةِ الْكِتَابِ الْوَارِدِ بِمَوْتِ مُوسَى بْنِ الْمَهْدِيِّ.

[٥٨٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صِدْقَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جَمَعَ هَارُونَ الرَّشِيدُ شُيُوخَ الطَّالِبِيَّةِ وَ بَنِي الْعَبَّاسِ وَ سَائِرَ أَهْلِ الْمَمْلَكَةِ وَ الْحُكَّامَ وَ أَحْضَرَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

ص: ٣٧٣

١- (١). كمال الدين، مقدمه الكتاب، مما روى في وفات موسى بن جعفر عليهما السلام، ج ١، ص ٣٩؛ عيون أخبار الرضا، باب الأخبار التي رويت في صحه وفاه، ج ١، ص ١٠٥، ح ٨.

فَقَالَ: هَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ قَدْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، وَمَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ فِي أَمْرِهِ - يَعْنِي فِي قَتْلِهِ - فَأَنْظُرُوا إِلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ شَيْعَتِهِ، فَانْظُرُوا إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ لَيْسَ بِهِ أَثَرُ جِرَاحِهِ وَ لَا خَنْقٍ وَ كَانَ فِي رِجْلِهِ أَثَرُ الْحِنَاءِ، فَأَخَذَهُ سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَ تَوَلَّى غُسْلَهُ وَ تَكْفِينَهُ وَ احْتَفَى وَ تَحَسَّرَ فِي جَنَازَتِهِ.

بَابُ مَوْلِدِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٥٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا هَارُونُ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَأَنْتَهَى إِلَى جَبَلٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ - وَ أَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ - يُقَالُ لَهُ: فَارِعٌ فَانْظُرَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ، ثُمَّ قَالَ:

«يَانِي فَارِعَ وَ هَادِمَهُ يُقَطِّعُ إِرْبًا إِرْبًا». فَلَمَّ نَدَرَ مَا مَعْنَى ذَلِكَ، فَلَمَّا وَلَّى وَافَى هَارُونَ وَ نَزَلَ بِبَدَلِكِ الْمَوْضِعِ صَبَّحَ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى ذَلِكَ الْجَبَلَ وَ أَمَرَ أَنْ يُبْنَى لَهُ تَمَّ مَجْلِسٌ، فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ صَبَّحَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ بِهَدْمِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْعِرَاقِ قُطِعَ إِرْبًا إِرْبًا.

[٥٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ وَ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعًا قَالَ: لَمَّا انْقَضَى أَمْرُ الْمُخْلُوعِ وَ اسْتَوَى الْأَمْرُ لِلْمَأْمُونِ كَتَبَ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَقْدِمُهُ إِلَى خُرَّاسَانَ فَأَعْتَلَّ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَعْلٍ، فَلَمَّ يَزَلِ الْمَأْمُونُ يُكَاثِبُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى عَلِمَ أَنَّهُ لَا مَجِيصَ لَهُ وَ أَنَّهُ لَا يَكْفُفُ عَنْهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعُ سِنِينَ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ: لَا تَأْخُذْ عَلَيَّ طَرِيقَ الْجَبَلِ وَ قُمْ، وَ خُذْ عَلَيَّ طَرِيقَ الْبَصِيرَةِ وَ الْأَهْوَاذِ وَ فَارِسَ حَتَّى وَافَى مَرْوً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْمَأْمُونُ أَنْ يَتَقَلَّدَ

ص: ٣٧٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ١، ص ٤٨٨، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ١، ص ٤٨٨، ح ٧؛ عيون أخبار الرضا، باب السبب الذي من أجله قبل، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٢١.

الْأَمْرَ وَالْخِلَافَةَ فَأَبَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَوَلَّيَهُ الْعَهْدَ فَقَالَ:

«عَلَى شُرُوطٍ أَسَأَ لِكَهَا». قَالَ الْمَأْمُونُ لَهُ: سَلْ مَا شِئْتَ فَكَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنِّي دَاخِلٌ فِي وَلِيَّيَةِ الْعَهْدِ عَلَى أَنْ لِمَا أَمْرٌ وَ لِمَا أَنْهَى، وَ لِمَا أُفْتِي وَ لِمَا أُفْضِي، وَ لِمَا أُؤَلِّي وَ لِمَا أُعْزِلُ، وَ لِمَا أُعَيِّرُ شَيْئًا مِمَّا هُوَ قَائِمٌ وَ تُعْفِينِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ». فَأَجَابَهُ الْمَأْمُونُ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

قَالَ: فَحَدَّثَنِي يَاسِرٌ قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ الْعِيدُ بَعَثَ الْمَأْمُونُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ أَنْ يَزُكَبَ وَ يَحْضَرَ الْعِيدَ وَ يُصَلِّيَ وَ يَخْطُبَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ مِنَ الشُّرُوطِ فِي دُخُولِ هَذَا الْأَمْرِ». فَبَعَثَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ: إِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تَطْمَئِنَّ قُلُوبُ النَّاسِ وَ يَعْرِفُوا فَضْلَكَ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرَادُهُ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فَأَلْحَ عَلَيْهِ فَقَالَ:

«يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ أَعْفَيْتَنِي مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَ إِنْ لَمْ تُعْفِنِي خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». فَقَالَ الْمَأْمُونُ: أَخْرُجْ كَيْفَ شِئْتَ، وَ أَمَرَ الْمَأْمُونُ الْقَوَادِ وَ النَّاسَ أَنْ يُبَكِّرُوا إِلَى بَابِ أَبِي الْحَسَنِ.

قَالَ: فَحَدَّثَنِي يَاسِرٌ الْخَادِمُ أَنَّهُ قَعِدَ النَّاسُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطَّرِيقَاتِ وَ السُّطُوحِ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ، وَ اجْتَمَعَ الْقَوَادِ وَ الْجُنُودُ عَلَى بَابِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَغْتَسَلَ وَ تَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ مِنْ قُطْنٍ، أَلْقَى طَرْفًا مِنْهَا عَلَى صَدْرِهِ وَ طَرْفًا بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ تَشَمَّرَ ثُمَّ قَالَ لِجَمِيعِ مَوَالِيهِ:

«أَفْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلْتُ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ عُكَازًا، ثُمَّ خَرَجَ وَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ حَافٍ قَدْ شَمَّرَ سِرًاوَيْلَهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مُشَمَّرَةٌ، فَلَمَّا مَشَى وَ مَشِينَا بَيْنَ يَدَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَ كَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَخِئِلَ إِلَيْنَا أَنَّ السَّمَاءَ وَ الْحِيطَانَ تُجَاوِبُهُ وَ الْقَوَادِ وَ النَّاسُ عَلَى الْبَابِ قَدْ تَهَيَّئُوا وَ لَبَسُوا السَّلَاحَ وَ تَزَيَّنُوا بِأَحْسَنِ الزِّيْنَةِ، فَلَمَّا طَلَعْنَا عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الصُّورَةِ

وَ طَلَعَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَفَّ عَلَى الْبَابِ وَقَفَّهُ، ثُمَّ قَالَ:

«اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَلْبَانَا». نَزَفَعُ بِهَا أَصْوَاتَنَا.

قَالَ يَاسِرٌ: فَتَرَعَزَعَتْ مَرُوءٌ بِالْبُكَاءِ وَالصَّجِيحِ وَالصَّيَاحِ لَمَّا نَظَرُوا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ سَقَطَ الْقَوَادُ عَنْ دَوَابِّهِمْ وَ رَمَوْا بِخِيفَتِهِمْ لَمَّا رَأَوْا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَافِيًا، وَ كَانَ يَمْشِي وَ يَقِفُ فِي كُلِّ عَشْرِ خُطَوَاتٍ وَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ يَاسِرٌ: فَتُخَيَّلَ إِلَيْنَا أَنَّ السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ الْجِبَالَ تُجَاوِبُهُ وَ صَارَتْ مَرُوءٌ ضَجَّجَةً وَاحِدَةً مِنَ الْبُكَاءِ، وَ بَلَغَ الْمَأْمُونُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ذُو الرِّئَاسَتَيْنِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ بَلَغَ الرِّضَا الْمُصِصَلِيُّ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ افْتَتَنَ بِهِ النَّاسُ وَ الرَّأْيُ أَنْ تَسْأَلَهُ أَنْ يَزْجَعَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ فَسَأَلَهُ الرَّجُوعَ، فَدَعَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُفِّهِ فَلَبَسَهُ وَ رَكِبَ وَ رَجَعَ.

[٥٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ يَاسِرٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ الْمَأْمُونُ مِنْ خُرَاسَانَ يُرِيدُ بَغْدَادَ وَ خَرَجَ الْفَضْلُ ذُو الرِّئَاسَتَيْنِ وَ خَرَجْنَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رَدَّ عَلَيَّ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ كِتَابًا مِنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ - وَ نَحْنُ فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ - إِنِّي نَظَرْتُ فِي تَحْوِيلِ السَّنَةِ فِي حِسَابِ النُّجُومِ فَوَجَدْتُ فِيهِ أَنَّكَ تَدُوقُ فِي شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ حَرَ الْحَدِيدِ وَ حَرَ النَّارِ، وَ أَرَى أَنْ تَدْخُلَ أَنْتَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الرِّضَا الْحَمَّامُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَ تَحْتَجِمَ فِيهِ، وَ تَصِيبَ عَلَى يَدَيْكَ الدَّمَ لِيُزُولَ عَنْكَ نَحْسُهُ، فَكَتَبَ ذُو الرِّئَاسَتَيْنِ إِلَى الْمَأْمُونِ بِذَلِكَ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ذَلِكَ، فَكَتَبَ الْمَأْمُونُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ يَسْأَلُهُ ذَلِكَ.

ص: ٣٧٦

فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ:

«لَسْتُ بِدَاخِلِ الْحَمَّامِ غَدًا وَ لَا أَرَى لَكَ وَ لَا لِلْفَضْلِ أَنْ تَدْخُلَا الْحَمَّامَ غَدًا». فَأَعَادَ عَلَيْهِ الرُّقْعَةَ مَرَّتَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ:

«يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَسْتُ بِدَاخِلِ غَدًا الْحَمَّامِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ غَدًا وَ لَا أَرَى لَكَ وَ لَا لِلْفَضْلِ أَنْ تَدْخُلَا الْحَمَّامَ غَدًا». فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ: صَدَقْتَ يَا سَيِّدِي وَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَسْتُ بِدَاخِلِ الْحَمَّامِ غَدًا وَ الْفَضْلُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَقَالَ يَا سِرٌّ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا وَ غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَنَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قُولُوا:

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ». فَلَمْ نَزَلْ نَقُولُ ذَلِكَ، فَلَمَّا صَلَّى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الصُّبْحَ قَالَ لِي:

«أَصْبَحْتُ عَلَى السَّطْحِ، فَاسْتَمِعْتُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟». فَلَمَّا صَعِدْتُ سَمِعْتُ الضَّجَّةَ وَ التَّحَمُّتَ وَ كَثُرَتْ، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَأْمُونِ قَدْ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي كَانَ إِلَى دَارِهِ مِنْ دَارِ أَبِي الْحَسَنِ وَ هُوَ يَقُولُ: يَا سَيِّدِي يَا أَبَا الْحَسَنِ آجَرَكَ اللَّهُ فِي الْفَضْلِ فَإِنَّهُ قَدْ أَبِي وَ كَانَ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ بِالسُّيُوفِ فَقَتَلُوهُ، وَ أَخَذَ مِمَّنْ دَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ نَفَرٍ: كَانَ أَحَدُهُمْ ابْنُ خَالِهِ الْفَضْلِ ابْنُ ذِي الْقَلَمَيْنِ قَالَ: فَاجْتَمَعَ الْجُنْدُ وَ الْقَوَادِ وَ مَنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ الْفَضْلِ عَلَى بَابِ الْمَأْمُونِ فَقَالُوا: هَذَا اغْتَالَهُ وَ قَتَلَهُ، يَعْنُونَ الْمَأْمُونُ وَ لَطَبْنَا بِسَدْمِهِ وَ جَاءُوا بِالْبَيْرَانِ لِيُحْرِقُوا الْبَابَ.

فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سَيِّدِي تَرَى أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ وَ تُفَرِّقَهُمْ قَالَ:

فَقَالَ يَا سِرٌّ: فَرَكِبَ أَبُو الْحَسَنِ وَ قَالَ لِي:

«ارْكَبْ». فَارْكَبْتُ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ بَابِ الدَّارِ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَ قَدْ تَزَاخَمُوا فَقَالَ لَهُمْ بِيَدِهِ:

«تَفَرَّقُوا تَفَرَّقُوا» قَالَ يَا سِرٌّ:

«فَأَقْبَلَ النَّاسُ وَ اللَّهُ يَقَعُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَ مَا أَشَارَ إِلَى أَحَدٍ إِلَّا رَكَضَ وَ مَرَّ».

[٥٨٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِرَاشِمَ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: إِنَّ الْمَيَامُونَ قَالَ لِلرِّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! قَدْ عَرَفْتُ فَضْلَكَ وَ عِلْمَكَ وَ زُهْدَكَ وَ وَرَعَكَ وَ عِبَادَتَكَ وَ أَرَاكَ أَحَقَّ بِالْخِلَافَةِ مِنِّي، فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«بِالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَفْتَحِرُ! وَ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا أَرْجُو النَّجَاةَ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا، وَ بِالْوَرَعِ عَنِ الْمَحَارِمِ أَرْجُو الْفَوْزَ بِالْمَعَانِمِ، وَ بِالتَّوَاضُعِ فِي الدُّنْيَا أَرْجُو الرَّفْعَةَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ». فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُعْزَلَ نَفْسِي عَنِ الْخِلَافَةِ وَ أُجْعَلَهَا لَكَ وَ أَبَايَعَكَ، فَقَالَ لَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْخِلَافَةُ لَكَ وَ جَعَلَهَا اللَّهُ لَكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْلَعَ لِبَاساً أَلْبَسَكَهُ اللَّهُ وَ تَجْعَلَهُ لِغَيْرِكَ، وَ إِنْ كَانَتْ الْخِلَافَةُ لَيْسَتْ لَكَ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي مَا لَيْسَ لَكَ». فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ: لَا بُدَّ لَكَ مِنْ قَبُولِ هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ:

«لَسْتُ أَفْعِلُ ذَلِكَ طَائِعاً أَيْدِئاً». فَمَا زَالَ يُجْهِدُ بِهِ أَيَّاماً حَتَّى يَيْسَ مِنْ قَبُولِهِ، فَقَالَ لَهُ: فَإِنْ لَمْ تَقْبَلِ الْخِلَافَةَ وَ لَمْ تُحِبَّ مُبَايَعَتِي لَكَ فَكُنْ وَلِيِّ عَهْدِي لِتَكُونَ لَكَ الْخِلَافَةُ بَعْدِي.

فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَ اللَّهُ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آيَاتِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنِّي أُخْرِجُ مِنَ الدُّنْيَا قَبْلَكَ مَقْتُولاً بِالسِّمِّ مَظْلُوماً، تَبْكِي عَلَيَّ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ، وَ أُدْفَنُ فِي أَرْضِ غُرْبِهِ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ الرَّشِيدِ» فَبَكَى الْمَأْمُونُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَنْ

ص: ٣٧٨

١- (١). علل الشرايع، الباب ١٧٣، ج ١، ص ٢٣٧، ح ١؛ الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس السادس عشر، ص ٦٨، ح ٣؛ عيون أخبار الرضا، باب السبب الذى من أجله قبل، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٣.

الَّذِي يَقْتُلُكَ أَوْ يَقْدِرُ عَلَى الْإِسَاءِ إِلَيْكَ؟ - وَ أَنَا حَتَّى - فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَمَّا إِنِّي لَوْ أَشَاءُ أَنْ أَقُولَ مِنَ الَّذِي يَقْتُلُنِي لَقُلْتُ». فَقَالَ الْمَأْمُونُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا تُرِيدُ بِقَوْلِكَ هَذَا التَّخْفِيفَ عَن نَفْسِكَ وَ دَفْعَ هَذَا الْأَمْرِ عَنكَ لِيَقُولَ النَّاسُ: إِنَّكَ زَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا؟. فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَ اللَّهُ مَا كَذَبْتُ مُنْذُ خَلَقَنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ، وَ مَا زَهَدْتُ فِي الدُّنْيَا لِلدُّنْيَا، وَ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا تُرِيدُ». فَقَالَ الْمَأْمُونُ: وَ مَا أُرِيدُ؟ قَالَ:

«الْأَمَانُ عَلَى الصِّدْقِ». قَالَ: لَكَ الْأَمَانُ. قَالَ:

«تُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى لَمْ يَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا بَلْ زَهَدَتْ الدُّنْيَا فِيهِ؛ أَلَا تَرَوْنَ كَيْفَ قَبِلَ وَلِيَّاهُ الْعَهْدَ طَمَعًا فِي الْخِلَافَةِ». فَغَضِبَ الْمَأْمُونُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ تَتَلَقَّانِي أَيْدَاءَ بِيَا أَكْرَهُهُ، وَ قَدْ آمَنْتَ سَيِّطَوْتِي فَبِاللَّهِ أُفْسِمُ لَنْ قَبِلْتَ وَلِيَّاهُ الْعَهْدِ وَ إِلَّا أَجْبَرْتُكَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلْتَ وَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَكَ.

فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قَدْ نَهَانِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أُلْقِيَ بِيَدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا فَافْعَلْ مَا بَدَأَ لَكَ، وَ أَنَا أَقْبَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنِّي لَا أَوْلِي أَحَدًا، وَ لَا أَعْزِلُ أَحَدًا، وَ لَا أَنْقُضُ رَسِيمًا وَ لَا سَيْئَةً، وَ أَكُونُ فِي الْأَمْرِ مِنْ بَعِيدٍ مُشِيرًا». فَرَضِيَ مِنْهُ بِذَلِكَ وَ جَعَلَهُ وَلِيَّ عَهْدِهِ عَلَى كَرَاهِهِ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِذَلِكَ.

[٥٨٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّكَ قَبِلْتَ وَلِيَّاهُ الْعَهْدِ

ص: ٣٧٩

١- (١). علل الشرايع، الباب ١٧٣، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٣؛ الأملی للشيخ الصدوق، المجلس السابع عشر، ح ٣، ص ٧٢؛ عيون أخبار الرضا، باب السبب الذي من أجله قبل، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٢.

مَعَ إِظْهَارِكَ الرَّهْدَ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قَدْ عَلِمَ اللَّهُ كَرَاهِيَّتِي لِذَلِكَ فَلَمَّا خُيِّرْتُ بَيْنَ قَبُولِ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْقَتْلِ اخْتَرْتُ الْقَبُولَ عَلَى الْقَتْلِ؟ وَيَحْتُمُّ! أَمَا عَلِمُوا أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ نَبِيًّا رَسُولًا فَلَمَّا دَفَعَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَى تَوَلَّى خَزَائِنِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ: «اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ» (١)

وَ دَفَعْتَنِي

الضَّرُورَةُ إِلَى قَبُولِ ذَلِكَ عَلَى إِكْرَاهٍ وَ إِجْبَارٍ بَعِيدٍ الْإِشْرَافِ عَلَى الْهَلَاكِ؛ عَلَى أَنِّي مَا دَخَلْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا دُخُولَ خَارِجٍ مِنْهُ، فَأَلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى وَ هُوَ الْمُسْتَعَانُ».

[٥٨٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِي بِهِمْدَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ قَالَ فِينَا بَيْتَ شَعْرِ بَنِي اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

[٥٨٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْمًا مِنْ مُخَالِفِيكُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَاكَ إِنَّمَا سَمَّاهُ الْمَأْمُونُ الرَّضَا لِمَا رَضِيَهُ لَوْلَايَةِ عَهْدِهِ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَذَبُوا وَاللَّهِ، وَ فَجَرُوا؛ بَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى سَمَّاهُ بِالرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ كَانَ رَضِيَ لِلَّهِ

ص: ٣٨٠

١- (٢). عيون أخبار الرضا، في ثواب من قال في مدح الائمة عليهم السلام، ج ١، ص ٧، ح ١.

٢- (٣). عيون أخبار الرضا، باب باب العله التي من أجلها سمى على بن موسى الرضا عليهما السلام، ج ١، ص ١٣، ح ١؛ علل

الشرايع، الباب ١٧٢، ج ١، ص ٢٣٦، ح ١.

عَزَّ وَجَلَّ فِي سَمَائِهِ؛ وَ رَضِيَ لِرَسُولِهِ وَ الْأَيْمَةِ بَعْدَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي أَرْضِهِ».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ آبَائِكَ الْمَاضِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ رَضِيََ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِرَسُولِهِ وَ الْأَيْمَةِ بَعْدَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟ فَقَالَ:

«بَلَى». فَقُلْتُ: فَلِمَ سُمِّيَ أَبُوكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَيْنِهِمُ الرِّضَا؟ قَالَ:

«لِأَنَّهُ رَضِيََ بِهَذَا الْمَخَالِفُونَ مِنْ أَعْدَائِهِ كَمَا رَضِيََ بِهَذَا الْمَوَافِقُونَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مِنْ بَيْنِهِمُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٥٩٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْمَكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: لَمَّا جَمَعَ الْمَأْمُونُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلَ الْمَقَالَتِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَ الدِّيَانَاتِ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ الصَّابِيِّينَ وَ سَائِرِ أَهْلِ الْمَقَالَتِ فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَ قَدْ أُلْزِمَ حُجَّتَهُ، كَأَنَّهُ قَدْ أُلْقِمَ حَجْرًا فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَهْمِ فَقَالَ لَهُ:

يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! أَتَقُولُ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ:

«بَلَى»، قَالَ: فَمَا تَعْمَلُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ عَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى (١)» (٢) وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ (٢)» (٣) وَ قَوْلِهِ فِي يُوسُفَ: «وَ لَقَدْ هَمَمْتُ بِهِ وَ هَمَّ بِهَا (٣)» (٤) وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

ص: ٣٨١

١- (١). عيون أخبار الرضا، باب ذكر مجلس آخر للرضا، ج ١، ص ١٩١، ح ١؛ الأمل للشيخ الصدوق، المجلس العشرون، ص

٩٠، ح ٣.

٢- (٢). سورة طه، الآية: ١٢١.

٣- (٣). سورة الأنبياء، الآية: ٨٧.

٤- (٤). سورة يوسف، الآية: ٢٤.

فِي دَاوُدَ: «وَوَظَّنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ (٤)» (١) وَ قَوْلِهِ فِي نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «وَ تُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَ تَخْشَى النَّاسَ وَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ؟ (٥)» (٢)

فَقَالَ مَوْلَانَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَيُحَكِّكَ! يَا عَلِيُّ! أَتَقِي اللَّهَ وَ لَا تَتَسَبَّبُ إِلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ الْفَوَاحِشَ وَ لَا تَتَأَوَّلُ كِتَابَ اللَّهِ بِرَأْيِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ:

«وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاْسُخُونَ فِي الْعِلْمِ ٣ (٦)»؛

أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي آدَمَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ عَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى (٧)»

،فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ آدَمَ حُجَّجَةً فِي أَرْضِهِ وَ خَلِيفَتَهُ فِي بِلَادِهِ لَمْ يَخْلُقْهُ لِلْجَنَّةِ وَ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ مِنْ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ لَا فِي الْأَرْضِ لِيَتِمَّ مَقَادِيرُ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ؛ فَلَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ وَ جُعِلَ حُجَّجَةً وَ خَلِيفَةً عُصِمَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٨)» (٣) (٤)

وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ (٩)» (٥)

إِنَّمَا ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ، أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

«وَ أَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ (١٠)»

أَيُّ ضَيِّقَ عَلَيْهِ؛ وَ لَوْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَكَانَ قَدْ كَفَرَ. (٦)

ص: ٣٨٢

١- (١) . سورة ص، الآية: ٢٤.

٢- (٢) ٥. سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

٣- (٣) ٧. سورة طه، الآية: ١٢١.

٤- (٤) . سورة آل عمران، الآية: ٣٣.

٥- (٥) . سورة الانبياء، الآية: ٨٧.

٦- (٦) . سورة الفجر، الآية: ١٦.

وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ فِي يُوسُفَ : «وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَ هَمَّ بِهَا (١١)»

،فَأَنهَا هَمَّتْ

بِالْمَعْصِيَةِ وَ هَمَّ يُوسُفُ بِقَتْلِهَا إِنَّ أَجْبَرْتَهُ لِعِظَمِ مَا دَاخَلَهُ؛ فَصَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ قَتْلَهَا وَ الْفَاحِشَةَ وَ هُوَ قَوْلُهُ : «كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ

يَعْنِي الْقَتْلَ - وَ الْفَحْشَاءَ

يَعْنِي : الرِّئَا - (١٢)» (٢).

وَ أَمَّا دَاوُدُ فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكُمْ فِيهِ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ: يَقُولُونَ: إِنَّ دَاوُدَ كَانَ فِي مِحْرَابِهِ يُصَلِّي إِذْ تَصَوَّرَ لَهُ إِبْلِيسُ عَلَى صُورِهِ طَيْرٍ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الطُّيُورِ فَقَطَعَ صِيْلَاتَهُ وَ قَامَ لِيَأْخُذَ الطَّيْرَ فَخَرَجَ إِلَى الدَّارِ فَخَرَجَ فِي أَثَرِهِ فَطَارَ الطَّيْرُ إِلَى السَّطْحِ فَصَبَّ عِدَ فِي طَلْبِهِ فَسَقَطَ الطَّيْرُ فِي دَارِ

«أُورِيَا بْنِ حَنَانٍ». فَأَطَّلَعَ دَاوُدُ فِي أَثَرِ الطَّيْرِ فَإِذَا بِأَمْرَأَةٍ

«أُورِيَا» تَغْتَسِلُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا هَوَاهَا وَ كَانَ

«أُورِيَا» قَدْ أَخْرَجَهُ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَكَتَبَ إِلَى صَاحِبِهِ: أَنْ قَدِّمَ

«أُورِيَا» أَمَامَ الْحَرْبِ فَقَدَّمَ فَظَفِرَ

«أُورِيَا» بِالْمُشْرِكِينَ، فَصَعَبَ ذَلِكَ عَلَى دَاوُدَ فَكَتَبَ الثَّانِيَةَ: أَنْ قَدِّمَهُ أَمَامَ التَّابُوتِ فَقَتِلَ

«أُورِيَا» رَحِمَهُ اللَّهُ وَ تَزَوَّجَ دَاوُدُ بِأَمْرَأَتِهِ. فَضَرَبَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَ قَالَ:

«إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ؛ لَقَدْ نَسَبْتُمْ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ إِلَى التَّهَاقُوتِ بِصَلَاتِهِ حَتَّى خَرَجَ فِي أَثَرِ الطَّيْرِ، ثُمَّ بِالْقَتْلِ». فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! فَمَا كَانَتْ خَطِيئَتُهُ؟ فَقَالَ:

«وَيَحِيكَ! إِنَّ دَاوُدَ إِنَّمَا ظَنَّ أَنْ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلْقًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ: «إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغِي بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَ لَا تَشْطَبْ وَ اهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ إِنَّ

هذا أحي له تسع وتسعون نعجته و لى نعهه واحده فقال أكفنيها وعزنى فى الخطاب (١٣)» (١)

فعل داود عليه السلام على المدعى عليه فقال: «لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه (١٤)»، (٢)

فلم يسأل المدعى البينه على ذلك، ولم يقبل

على المدعى عليه فيقول: ما تقول؟ فكان هذا خطبه حكيمه لما ما ذهبتم إليه؛ ألما تسمع قول الله عز وجل يقول: «يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق» (١٥)» (٣).

فقلت: يا ابن رسول الله فما قصته مع أوريا؟ فقال الرضا عليه السلام:

«إن المرأة فى أيام داود كانت إذا ماتت بعلمها أو قتل لا تتزوج بعده أبداً، وأول من أباح الله عز وجل له أن يتزوج بامرأه قتل بعلمها داود، فذلك الذى شق على «أوريا».

وأما محمد بنيه صلى الله عليه وآله وقول الله عز وجل: «وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه» (١٦)» (٤)

فإن الله عز وجل

عرف نبيه أسماء أزواجه فى دار الدنيا وأسماؤه أزواجه فى الآخرة، وأنهن أمهات المؤمنين، وأحد من سمي له «زئب بنت جحش» وهى يومئذ تحت زيد بن حارثة فأخفى صلى الله عليه وآله أسماها فى نفسه ولم يبد له لئلا يقول أحد من المنافقين: إنه قال فى امرأه فى بيت رجل إنها أحد أزواجه من أمهات المؤمنين، وخشى قول المنافقين، قال الله عز وجل: «والله أحق أن

ص: ٣٨٤

١- (١) . سورة ص، الآية: ٢٢ و ٢٣.

٢- (٢) . سورة ص، الآية: ٢٤.

٣- (٣) . سورة ص، الآية: ٢٤.

٤- (٤) . سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

فِي نَفْسِكَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَوَلَّى تَزْوِيجَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا

تَزْوِيجَ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ، وَرَيْنَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَفَاطِمَةَ مِنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» قَالَ: فَبَكَى عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ وَ قَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! أَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَنْطِقَ فِي أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا إِلَّا بِمَا ذَكَرْتَهُ.

[٥٩١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ [عَنْ أَبِيهِ] قَالَ: حَدَّثَنِي يَاسِرٌ قَالَ: كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْجَامِعِ - وَ قَدْ أَصَابَهُ الْعَرَقُ وَ الْغُبَارُ - رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَرَجِي مِمَّا أَنَا فِيهِ بِالْمَوْتِ فَعَجِّلْهُ إِلَيَّ السَّاعَةَ». وَ لَمْ يَزَلْ مَغْمُومًا مَكْرُوبًا إِلَى أَنْ قَبِضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٥٩٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ [أَبِي الصَّلْتِ] الْهَرَوِيُّ قَالَ: وَ اللَّهُ مَا دَخَلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْأَمْرِ طَائِعًا، وَ لَقَدْ حَمَلَ إِلَى الْكُوفَةِ مَكْرَهًا، ثُمَّ أَشْخَصَ مِنْهَا عَلَى طَرِيقِ الْبَصْرَةِ وَ فَارَسَ إِلَى مَرَوْ.

[٥٩٣] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمَكْتَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْفَارَسِيُّ قَالَ: نَظَرَ أَبُو نُوَاسٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى

ص: ٣٨٥

١- (١) . سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

٢- (٢) . عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنشورة، ج ٢، ص ١٥، ح ٣٤.

٣- (٣) . عيون أخبار الرضا، باب السبب الذي من أجله قبل، ج ٢، ص ١٤١، ح ٥.

٤- (٤) . عيون أخبار الرضا، باب السبب الذي من أجله قبل، ج ٢، ص ١٤٣، ح ١٠.

الرضا عليهما السلام ذات يوم و قد خرج من عند المأمون على بغله له، فدنا منه أبو نواس فسلم عليه و قال: يا ابن رسول الله قد قلت فيك أبياتا فأحب أن تسمعها مني. قال:

«هات». فأنشأ يقول:

مطهرون نقيات ثيابهم تجرى الصلاة عليهم أينما ذكروا

من لم يكن علويا حين تنسبه فما له من قديم الدهر مفتخر

فالله لما برأخلقا فأتقنه صفاكم و اصطفاكم أيها البشر

فأنتم الملاء الأعلى و عندكم علم الكتاب و ما جاءت به السور

فقال الرضا عليه السلام:

«قد جئتنا بأبيات ما سبقك إليها أحد». ثم قال:

«يا غلام! هل معك من نفقتنا شيء؟»، فقال: ثلاثمائة دينار، فقال:

«أعطها إياه». ثم قال عليه السلام:

«لعله استقلها يا غلام! سق إليه البغله».

[٥٩٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ [عَنْ أَبِيهِ] عَنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ. قَالَ: أَكْثَرُ النَّاسِ فِي بَيْعِهِ الرِّضَا مِنَ الْقَوَادِ وَالْعَامَةِ وَ مَنْ لَمْ يَحِبْ ذَلِكَ وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا مِنْ تَدْبِيرِ الْفَضْلِ بْنِ سَهْلِ ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ، فَبَلَغَ الْمَأْمُونُ ذَلِكَ فَبَعَثَ إِلَيَّ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رِيَّانُ! بَلَّغْنِي أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ بَيْعَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ مِنْ تَدْبِيرِ الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! يَقُولُونَ: ذَلِكَ، قَالَ: وَيَحْكُ يَا رِيَّانُ! أَيْجَسِرُ أَحَدٌ أَنْ يَجِيءَ إِلَى خَلِيفِهِ وَ ابْنِ خَلِيفِهِ قَدْ اسْتَقَامَتْ لَهُ الرِّعِيَّةُ وَالْقَوَادِ وَ اسْتَوَتْ لَهُ الْخِلَافَةُ، فَيَقُولُ لَهُ: ادْفَعْ

ص: ٣٨٦

الخلافة من يدك إلى غيرك؟ أيجوز هذا في العقل؟ قال: قلت له: لا والله يا أمير المؤمنين! ما يجسر على هذا أحد.

قال: لا والله ما كان كما يقولون، ولكني سأخبرك بسبب ذلك: إنه لما كتب إلى محمد أخى يأمرنى بالقدوم عليه فأبيت عقد لعلى بن عيسى بن همام وأمره أن يقيدنى بقيد و يجعل الجامعه فى عنقى، فورد على بذلك الخبر و بعثت هرثمه بن أعين إلى سجستان و كرمان و ما والاها، فأفسد على أمرى فانهمز هرثمه و خرج صاحب السرير و غلب على كور خراسان من ناحيه، فورد على هذا كله فى أسبوع، فلما ورد ذلك على لم يكن لى قوه فى ذلك و لا كان لى مال أتقوى به، و رأيت من قوادى و رجالى الفشل و الجبن [و] أردت أن ألحق بملك كابل، فقلت فى نفسى: ملك كابل رجل كافر و يبذل محمد له الأموال فيدفعنى إلى يده، فلم أجد وجهاً أفضل من أن أتوب إلى الله تعالى من ذنوبى و أستعين به على هذه الأمور، و أستجير بالله تعالى و أمرت بهذا البيت - و أشار إلى بيت - فكنس و صببت على الماء و لبست ثوبين أبيضين و صليت أربع ركعات، فقرأت فيها من القرآن ما حضرنى و دعوت الله تعالى و استجرت به و عاهدته عهداً وثيقاً بنيه صادقاً: إن أفضى الله بهذا الأمر إلى و كفانى عاديه هذه الأمور الغليظه أن أضع هذا الأمر فى موضعه الذى وضع الله فيه.

ثم قوى فيه قلبى فبعثت طاهراً إلى على بن عيسى بن همام فكان من أمره ما كان و رددت هرثمه بن أعين إلى رافع بن أعين فظفر به و قتله، و بعثت إلى صاحب السرير فهاديته و بذلت له شيئاً حتى رجع، فلم يزل أمرى يتقوى حتى كان من أمر محمد ما كان، و أفضى الله إلى بهذا الأمر و استوى لى، فلما وفى الله تعالى بما عاهدته عليه أحببت أن

أفى الله بما عاهدته، فلم أر أحدا أحق بهذا الأمر من أبى الحسن الرضا عليه السلام فوضعتها فيه فلم يقبلها إلا على ما قد علمت فهذا كان سببها.

فقلت: وفق الله أمير المؤمنين! فقال: يا ريان! إذا كان غدا و حضر الناس فاقعد بين هؤلاء القواد و حدثهم بفضل أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام، فقلت: يا أمير المؤمنين! ما أحسن من الحديث شيئا إلا ما سمعته منك. فقال: سبحان الله! ما أجد أحدا يعيننى على هذا الأمر، لقد هممت أن أجعل أهل قم شعارى و دثارى. فقلت: يا أمير المؤمنين! أنا أحدث عنك بما سمعته منك من الأخبار؟ فقال: نعم؛ حدّث عنى بما سمعته منى من الفضائل. فلما كان من الغد قعدت بين القواد فى الدار، فقلت: حدّثنى أمير المؤمنين عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

«من كنت مولاه فهذا على مولاه». و حدّثنى أمير المؤمنين عن أبيه عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«على منى بمنزله هارون من موسى».

و كنت أخلط الحديث بعضه ببعض لا أحفظه على وجهه و حدثت بحديث خبير و بهذه الأخبار المشهوره. فقال عبد الله بن مالك الخزاعى: رحم الله عليا كان رجلا صالحا و كان المأمون قد بعث غلاما إلى مجلسنا يسمع الكلام فيؤديه إليه. قال الريان: فبعث إلى المأمون فدخلت إليه فلما رآنى قال: يا ريان! ما أرواك للأحاديث و أحفظك لها! قال: قد بلغنى ما قال اليهودى عبد الله بن مالك فى قوله: رحم الله عليا كان رجلا صالحا؛ و الله لأقتلنه إن شاء الله.

و كان هشام بن إبراهيم الراشدى الهمدانى من أخص الناس عند الرضا عليه السلام من قبل أن يحمل، و كان عالما أدبيا لبيبا، و كانت أمور الرضا عليه السلام تجرى من عنده و على يده و تصيره الأموال من النواحي كلها إليه قبل حمل أبى الحسن عليه السلام، فلما

حمل أبو الحسن اتصل هشام بن إبراهيم بذي الرئاستين وقربه ذو الرئاستين و أدناه فكان ينقل أخبار الرضا عليه السلام إلى ذى الرئاستين و المأمون فحظى بذلك عندهما و كان لا يخفى عليهما من أخباره شيئا، فولاه المأمون حجاب الرضا عليه السلام فكان لا يصل إلى الرضا عليه السلام إلا من أحب و ضيق على الرضا عليه السلام و كان من يقصده من مواليه لا يصل إليه، و كان لا يتكلم الرضا عليه السلام فى داره بشيء إلا أوردته هشام على المأمون و ذى الرئاستين، و جعل المأمون العباس ابنه فى حجر هشام و قال له: أدبه فسمى هشام العباسى لذلك.

قال: و أظهر ذو الرئاستين عداوه شديده لأبى الحسن الرضا عليه السلام و حسده على ما كان المأمون يفضله، به فأول ما ظهر لذى الرئاستين من أبى الحسن عليه السلام أن ابنه عم المأمون كانت تحبه و كان يحبها و كان يفتح باب حجرتها إلى مجلس المأمون و كانت تميل إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام و تحبه و تذكر ذا الرئاستين و تقع فيه. فقال ذو الرئاستين حين بلغه ذكرها له: لا ينبغي أن يكون باب دار النساء مشرعا إلى مجلسك، فأمر المأمون بسده و كان المأمون يأتى الرضا عليه السلام يوما و الرضا عليه السلام يأتى المأمون يوما، و كان منزل أبى الحسن عليه السلام بجانب منزل المأمون فلما دخل أبو الحسن عليه السلام إلى المأمون و نظر إلى الباب مسدودا قال:

«يا أمير المؤمنين ما هذا الباب الذى سدده». فقال: رأى الفضل ذلك. و كرهه فقال عليه السلام:

«إن الله و إنا إليه راجعون ما للفضل و الدخول بين أمير المؤمنين و حرمه؟». قال:

فماترى؟ قال:

«فتحته و الدخول إلى ابنه عمك و لا- تقبل قول الفضل فيما لا يحل و لا يسع». فأمر المأمون بهدمه و دخل على ابنه عمه. فبلغ الفضل ذلك فغمه.

ص: ٣٨٩

[٥٩٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام بقم في رجب سنة تسع و ثلاثين و ثلاثمائة قال: أخبرني علي بن إبراهيم بن هاشم فيما كتب إلي سنة سبع و ثلاثمائة قال: حدّثني [أبي عن] ياسر الخادم قال:

«كان الرضا عليه السلام إذا كان خلا جمع حشمه كلهم عنده الصغير والكبير فيحدثهم ويأنس بهم و يؤنسهم، و كان عليه السلام: إذا جلس على المائدة لا يدع صغيرا و لا كبيرا حتى السائس و الحجام إلا أقعده معه على مائدته».

قال ياسر الخادم: فبينما نحن عنده يوما إذ سمعنا وقع القفل الذي كان على باب المأمون إلى دار أبي الحسن عليه السلام فقال لنا الرضا عليه السلام:

«قوموا تفرقوا».

فقمنا عنه فجاء المأمون و معه كتاب طويل، فأراد الرضا عليه السلام أن يقوم فأقسم عليه المأمون بحق رسول الله صلى الله عليه و آله ألا- يقوم إليه، ثم جاء حتى انكب على أبي الحسن عليه السلام و قبل وجهه و قعد بين يديه على وساده فقرأ ذلك الكتاب عليه، فإذا هو فتح لبعض قرى كابل فيه: إنا فتحنا قريه كذا و كذا، فلما فرغ قال له الرضا عليه السلام:

«و سرّك فتح قريه من قرى الشرك»، فقال له المأمون: أو ليس في ذلك سرور؟ فقال:

«يا أمير المؤمنين اتق الله في أمه محمد صلى الله عليه و آله و ما ولاك الله من هذا الأمر و خصك، به فإنك قد ضيقت أمور المسلمين و فوضت ذلك إلى غيرك، يحكم فيهم بغير حكم الله، و قعدت في هذه البلاد و تركت بيت الهجرة و مهبط الوحي و إن المهاجرين و الأنصار يظلمون

ص: ٣٩٠

دونك، ولا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمه، و يأتي على المظلوم دهر يتعب فيه نفسه و يعجز عن نفقته، و لا يجد من يشكو إليه حاله و لا- يصل إليك، فاتق الله يا أمير المؤمنين! في أمور المسلمين و ارجع إلى بيت النبوه و معدن المهاجرين و الأنصار. أما علمت! يا أمير المؤمنين! أن والى المسلمين مثل العمود في وسط الفسطاط من أراده أخذه؟». قال المأمون: يا سيدي فماترى؟ قال:

«أرى أن تخرج من هذه البلاد و تتحول إلى موضع آبائك و أجدادك و تنظر في أمور المسلمين و لا تكلمهم إلى غيرك، فإن الله تعالى سائلك عما ولاك».

فقام المأمون فقال: نعم ما قلت يا سيدي هذا هو الرأي، فخرج و أمر أن يقدم النوائب، و بلغ ذلك ذا الرئاستين فغمه غما شديدا. و قد كان غلب على الأمر و لم يكن للمأمون عنده رأى فلم يجسر أن يكشفه ثم قوى بالرضا عليه السلام جدا، فجاء ذو الرئاستين إلى المأمون فقال له: يا أمير المؤمنين ما هذا الرأي الذى أمرت به؟! قال: أمرنى سيدي أبو الحسن عليه السلام بذلك و هو الصواب. فقال: يا أمير المؤمنين! ما هذا الصواب؟ قتلت بالأمس أخاك و أزلت الخلافة عنه و بنو أبيك معادون لك و جميع أهل العراق و أهل بيتك و العرب، ثم أحدثت هذا الحدث الثانى إنك وليت ولاية العهد لأبى الحسن، و أخرجتها من بنى أبيك و العامه و الفقهاء و العلماء و آل العباس لا يرضون بذلك و قلوبهم متنافره عنك، فالرأى أن تقيم بخراسان حتى تسكن قلوب الناس على هذا و يتناسوا ما كان من أمر محمد أخيك؛ و هاهنا يا أمير المؤمنين! مشايخ قد خدموا الرشيد و عرفوا الأمر فاستشرهم في ذلك فإن أشاروا بذلك فأمضه.

فقال المأمون: مثل من؟ قال: مثل علي بن أبي عمران و أبو يونس و الجلودى و هؤلاء الذين نقموا بيعه أبى الحسن عليه السلام و لم يرضوا، به فحبسهم المأمون بهذا السبب.

فقال المأمون: نعم. فلما كان من الغد جاء أبو الحسن عليه السلام فدخل على المأمون فقال:

«يا أمير المؤمنين! ما صنعت؟». فحكى له ما قال ذو الرئاستين و دعا المأمون بهؤلاء النفر فأخرجهم من الحبس، فأول من أدخل على بن أبي عمران فنظر إلى الرضا عليه السلام بجنب المأمون فقال: أعيذك بالله يا أمير المؤمنين! أن تخرج هذا الأمر الذى جعله الله لكم و خصكم به و تجعله فى أيدي أعدائكم و من كان آباؤك يقتلهم و يشردونهم فى البلاد. فقال المأمون: يا ابن الزانية! و أنت بعدُ على هذا؟! قدمه يا حرسى فاضرب عنقه فاضرب عنقه.

فأدخل أبو يونس فلما نظر إلى الرضا عليه السلام بجنب المأمون فقال: يا أمير المؤمنين! هذا الذى بجنبك و الله صنم يعبد من دون الله!. قال له المأمون: يا ابن الزانية و أنت بعدُ على هذا؟ يا حرسى قدمه فاضرب عنقه فاضرب عنقه.

ثم أدخل الجلودى و كان الجلودى فى خلافة الرشيد لما خرج محمد بن جعفر بن محمد بالمدينه بعثه الرشيد و أمره إن ظفر به أن يضرب عنقه و أن يغير على دور آل أبى طالب و أن يسلب نساءهم و لا يدع على واحده منهن إلا ثوبا واحدا ففعل الجلودى ذلك و قد كان مضى أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فصار الجلودى إلى باب دار أبى الحسن الرضا عليه السلام هجم على داره مع خيله فلما نظر إليه الرضا جعل النساء كلهن فى بيت و وقف على باب البيت. فقال الجلودى لأبى الحسن عليه السلام لا بد من أن أدخل البيت فأسلبهن كما أمرنى أمير المؤمنين.

فقال الرضا عليه السلام:

«أنا أسلبهن لك و أحلف أنى لا أدع عليهن شيئاً إلا أخذته». فلم يزل يطلب إليه و يحلف له حتى سكن

«فدخل أبو الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ فلم يدع عليهن شيئاً حتى أقراطهن و خلاخيلهن و أزرارهن إلا أخذه منهن و جميع ما كان فى الدار من قليل و كثير». فلما كان فى هذا اليوم و أدخل الجلودى على المأمون قال الرضا عليه السلام:

«يا أمير المؤمنين هب لى هذا الشيخ».

فقال المأمون: يا سيدى هذا الذى فعل بنات محمد صلى الله عليه و آله ما فعل من سلبهن، فنظر الجلودى إلى الرضا عليه السلام و هو يكلم المأمون و يسأله عن أن يعفو عنه و يهبه له، فظن أنه يعين عليه لما كان الجلودى فعله فقال: يا أمير المؤمنين أسألك بالله و بخدمتى الرشيد أن لا تقبل قول هذا فى، فقال المأمون: يا أبا الحسن! قد استعفى و نحن نبر قسمه، ثم قال: لا و الله لا أقبل فيك قوله، ألحقوه بصاحبيه، فقدم فضرب عنقه، و رجع ذو الرئاستين، إلى أبيه سهل و قد كان المأمون أمر أن يقدم النوائب و ردها ذو الرئاستين فلما قتل المأمون هؤلاء علم ذو الرئاستين أنه قد عزم على الخروج.

فقال الرضا عليه السلام:

«ما صنعت يا أمير المؤمنين! بتقديم النوائب؟».

فقال المأمون: يا سيدى مرهم أنت بذلك قال: فخرج أبو الحسن عليه السلام و صاح بالناس:

«قدموا النوائب». قال: فكأنما وقعت فيهم النيران، فأقبلت النوائب تتقدم و تخرج و قعد ذو الرئاستين فى منزله، فبعث إليه المأمون فأتاه فقال له: ما لك قعدت فى بيتك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إن ذنبى عظيم عند أهل بيتك و عند العامه، و الناس يلومونى بقتل أخيك المخلوع و بيعه الرضا عليه السلام، و لا آمن السعايه و الحساد و أهل البغى أن يسمعوا بى، فدعنى أخلفك بخراسان.

ص: ٣٩٣

فقال له المأمون: لا نستغنى عنك؛ فأما ما قلت: أنه يسعى بك و تبغى لك الغوائل فلست أنت عندنا إلا الثقة المأمون الناصح المشفق، فاكتب لنفسك ما تثق به من الضمان و الأمان، و أكد لنفسك ما تكون به مطمئنا، فذهب و كتب لنفسه كتابا و جمع عليه العلماء و أتى به إلى المأمون فقرأه و أعطاه المأمون كل ما أحب و كتب خطه فيه، و كتب له بخطه كتاب الجبوه: إني قد حبوتك بكذا و كذا من الأموال و الضياع و السلطان، و بسط له من الدنيا أمله، فقال ذو الرئاستين: يا أمير المؤمنين! نحب أن يكون خط أبي الحسن عليه السلام فى هذا الأمان يعطينا ما أعطيت، فإنه ولى عهدك، فقال المأمون: قد علمت أن أبا الحسن عليه السلام قد شرط علينا أن لا يعمل من ذلك شيئا و لا يحدث حدثا، فلا نسأله ما يكرهه، فسله أنت فإنه لا يأبى عليك فى هذا، فجاء و استأذن على أبي الحسن عليه السلام.

قال ياسر: فقال لنا الرضا عليه السلام:

«قوموا تنحوا». ففتحنا فدخل فوقف بين يديه ساعه فرفع أبو الحسن رأسه إليه فقال له:

«ما حاجتك يا فضل؟» قال: يا سيدى! هذا أمان ما كتبه لى أمير المؤمنين و أنت أولى أن تعطينا مثل ما أعطى أمير المؤمنين إذ كنت ولى عهد المسلمين، فقال له الرضا عليه السلام:

«اقرأه». و كان كتابا فى أكبر جلد فلم يزل قائما حتى قرأه، فلما فرغ قال له أبو الحسن الرضا عليه السلام:

«يا فضل لك علينا هذا ما اتقيت الله عز و جل».

قال ياسر: فنغض عليه أمره فى كلمه واحده فخرج من عنده. و خرج المأمون و خرجنا مع الرضا عليه السلام فلما كان بعد ذلك بأيام و نحن فى بعض المنازل ورد على ذى الرئاستين كتاب من أخيه الحسن بن سهل: إني نظرت فى تحويل هذه السنه فى حساب

النجوم فوجدت فيه أنك تذوق في شهر كذا يوم الأربعاء حر الحديد و حر النار، فأرى أن تدخل أنت و الرضا و أميرالمؤمنين الحمام في هذا اليوم، فتحتمج فيه و تصب الدم على بدنك ليزول نحسه عنك.

فبعث الفضل إلى المأمون و كتب إليه بذلك و سأله أن يدخل الحمام معه و يسأل أبا الحسن عليه السلام أيضا ذلك، فكتب المأمون إلى الرضا عليه السلام رقعته في ذلك فسأله فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام:

«لست بداخل غدا الحمام، و لا أرى لك يا أميرالمؤمنين! أن تدخل الحمام غدا، و لا أرى للفضل أن يدخل الحمام غدا». فأعاد إليه الرقعة مرتين فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام:

«لست بداخل غدا الحمام، فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله فى النوم فى هذه الليلة يقول لى: يا على لا تدخل الحمام غدا، فلا أرى لك يا أميرالمؤمنين و لا للفضل أن تدخل الحمام غدا». فكتب إليه المأمون: صدقت يا سيدى و صدق رسول الله صلى الله عليه و آله لست بداخل الحمام غدا و الفضل، فهو أعلم و ما يفعله.

قال ياسر: فلما أمسينا و غابت الشمس فقال لنا الرضا عليه السلام:

«قولوا: نعوذ بالله من شر ما ينزل فى هذه الليلة». فأقبلنا نقول: ذلك. فلما صلى الرضا عليه السلام الصبح قال لنا:

«قولوا: نعوذ بالله من شر ما ينزل فى هذا اليوم». فما زلنا نقول: ذلك، فلما كان قريبا من طلوع الشمس قال الرضا عليه السلام:

«اصعد السطح فاستمع هل تسمع شيئا؟». فلما صعدت سمعت الضججه و النحيب و كثر ذلك، فإذا بالمأمون قد دخل من الباب الذى كان إلى داره من دار أبى الحسن عليه السلام يقول: يا سيدى يا أبا الحسن! أجرك الله فى الفضل! و كان دخل الحمام فدخل عليه قوم

باليوسف فقتلوه وأخذ من دخل عليه في الحمام و كانوا ثلاثة نفر: أحدهم ابن خاله الفضل ذو القلمين. قال: واجتمع القواد و الجند من كان من رجال ذى الرئاستين على باب المأمون فقالوا: اغتاله و قتله فلنطلبن بدمه فقال المأمون للرضا عليه السلام: يا سيدى ترى أن تخرج إليهم و تفرقهم؟ قال ياسر: فركب الرضا عليه السلام و قال لى:

«اركب».

فلما خرجنا من الباب نظر الرضا عليه السلام إليهم و قد اجتمعوا و جاءوا بالنيران ليحرقوا الباب فصاح بهم و أومى إليهم بيده:

«تفرقوا فتفرقوا». قال ياسر: فأقبل الناس و الله يقع بعضهم على بعض و ما أشار إلى أحد إلا ركض و مرّ و لم يقف له أحد.

[٥٩٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ:] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَرَّاقِ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ وَ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ وَ أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ [أَبِي الصَّلْتِ] الْهَرَوِيِّ قَالَ: رَفَعَ إِلَى الْمَأْمُونِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَعْقِدُ مَجَالِسَ الْكَلَامِ وَ النَّاسُ يَفْتَتِنُونَ بَعْلَمَهُ، فَأَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍوَ الطُّوسِيُّ حَاجِبَ الْمَأْمُونِ فَطَرَدَ النَّاسَ عَنْ مَجْلِسِهِ وَ أَحْضَرَهُ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ زَبْرَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِهِ فَخَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِهِ مَغْضَبًا وَ هُوَ يَدْمِدِمُ بِشَفْتَيْهِ وَ يَقُولُ:

«و حق المصطفى و المرتضى و سيده النساء لأستنزلن من حول الله عز و جل بدعائى عليه ما يكون سببا لطرده كلاب أهل هذه الكوره إياه و استخفافهم به و بخاصته و عامته». ثم إنه انصرف إلى مركزه و استحضر الميضاه و توضأ و صلى ركعتين و قنت فى الثانية فقال:

ص: ٣٩٦

١- (١). عيون أخبار الرضا، باب ذكر ما أتاه المأمون من طرد الناس، ج ٢، ص ١٧٢، ح ١.

«اللهم يا ذا القدره الجامعه و الرحمه الواسعه و المنن المتتابعه و الآلاء المتواليه و الأيادى الجميله و المواهب الجزيله. يا من لا يوصف بتمثيل و لا- يمثل بنظير و لا- يغلب بظهير. يا من خلق فرزق و ألهم فأنطق و ابتدع فشرع و علا فارتفع و قدر فأحسن و صور فأتقن و أجنح فأبلغ و أنعم فأسبغ و أعطى فأجزل. يا من سما فى العزففات خواطف الأبصار و دنا فى اللطف فجاز هواجس الأفكار. يا من تفرد بالملك فلا ند له فى ملكوت سلطانه و توحد بالكبرياء فلا ضد له فى جبروت شأنه. يا من حارت فى كبرياء هيئته دقائق اللطائف الأوهام و حسرت دون إدراك عظمته خطائف أبصار الأنام.

يا عالم خطرات قلوب العارفين و شاهد لحظات أبصار الناظرين. يا من عنت الوجوه لهيئته و خضعت الرقاب لجلالته و وجلت القلوب من خيفته و ارتعدت الفرائص من فرقه. يا بدىء يا بديع يا قوى. يا منيع يا على يا رفيع صل على من شرفت الصلاه بالصلاه عليه و انتقم لى ممن ظلمنى و استخف بى و طرد الشيعة عن بابى. و أذقه مراره الذل و الهوان كما أذاقنيها و اجعله طريد الأرجاس و شريد الأنجاس».

قال أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروى: فما استتم مولاي دعاءه حتى وقعت الرجفه فى المدينه و ارتج البلد و ارتفعت الزعقه و الصيحه و استفحلت النعره و ثارت الغبره و هاجت القاعه، فلم أزايل مكانى إلى أن سلم مولاي عليه السلام فقال لى:

«يا أبا الصلت اصعد السطح، فإنك سترى امرأه بغيه غثه رثه مهيجه الأشرار متسخه الأطمار يسميها أهل هذه الكوره سمانه لغباوتها و تهتكها، و قد

أسندت مكان الرمح إلى نحرها قصباً، وقد شدت وقايه لها حمراء إلى طرفه مكان اللواء فهي تقود جيوش القاعه و تسوق عساكر الطعام إلى قصر المأمون و منازل قواده».

فصعدت السطح فلم أر إلا- نفوسا تزعزع بالعصى و هامات ترضح بالأحجار، و لقد رأيت المأمون متدرعا قد برز من قصر شاهجان متوجها للهرب، فما شعرت إلا بشاجرد الحجام قد رمى من بعض أعالي السطوح بلبنه ثقيله فضرب بها رأس المأمون، فأسقطت بيضته بعد أن شقت جلد هامته. فقال لقاذف اللبنة: بعض من عرف المأمون ويلك هذا أمير المؤمنين! فسمعت سمانه تقول: اسكت؛ لا أم لك ليس هذا يوم التميز و المحابات و لا يوم إنزال الناس على طبقاتهم، فلو كان هذا أمير المؤمنين لما سلط ذكور الفجار على فروج الأبقار، و طرد المأمون و جنوده أسوأ طرد أبعد إذلال و استخفاف شديد.

[٥٩٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَعَثَ الْمَأْمُونُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَهُ، فَلَمَّا أَدْخَلَتْ إِلَيْهِ اشْمَازَتْ مِنَ الشَّيْبِ، فَلَمَّا رَأَى كِرَاهِيَتَهَا رَدَهَا إِلَى الْمَأْمُونِ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ بِهَذَا الْآيَاتِ شِعْرًا:

نعى نفسى إلى نفسى المشيب و عند الشيب يتعظ اللبيب

فقد ولى الشباب إلى مداه فلست أرى مواضعه يثوب

سأبكيه و أندبه طويلا و أدعوه إلى عسى يجيب

و هيهات الذى قد فات عنى تمنينى به النفس الكذوب

ص: ٣٩٨

١- (١). عيون أخبار الرضا، باب ذكر ما أنشد الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٨.

و راع الغايات بياض رأسى و من مد البقاء له يشيب

أرى البيض الحسان يجدف عنى و فى هجرانهن لنا نصيب

فإن يكن الشباب مضى حببنا فإن الشيب أيضا لى حبيب

سأصحه بتقوى الله حتى يفرق بيننا الأجل القريب

[٥٩٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ [أَبِي الصَّلْتِ] الْهَرَوِيُّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى بَابِ الدَّارِ الَّتِي حَبَسَ فِيهَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَرِخْسَ، وَ قَدْ قِيدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ السَّجَانَ فَقَالَ: لَا سَبِيلَ لَكَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ:

لأنه ربما صلى فى يومه و ليلته ألف ركعه، و إنما يفتل من صلاته ساعه فى صدر النهار و قبل الزوال و عند اصفرار الشمس، فهو فى هذه الأوقات قاعد فى مصلاه و يناجى ربه.

قال: فقلت له: فاطلب لى منه فى هذه الأوقات إذنا عليه. فاستأذن لى فدخلت عليه - و هو قاعد فى مصلاه متفكرا - قال أبو الصلت: فقلت له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله! ما شىء يحكيه عنكم الناس؟ قال:

«و ما هو؟». قلت: يقولون: إنكم تدعون أن الناس لكم عبيد فقال:

«اللهم فاطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهاده أنت شاهد بأنى لم أقل ذلك قط، و لا سمعت أحدا من آبائى عليه السلام قاله قط، و أنت العالم بما لنا من المظالم عند هذه الأمه، و إن هذه منها». ثم أقبل على فقال لى:

«يا عبد السلام إذا كان الناس كلهم عبيدنا على ما حكوه عنا فممن

ص: ٣٩٩

١- (١). عيون أخبار الرضا، باب فى ذكر أخلاق الرضا عليه السلام الكريمة، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦.

نبيهم؟». قلت: يا ابن رسول الله! صدقت. ثم قال:

«يا عبد السلام أمتك لما أوجب الله تعالى لنا من الولاية كما ينكره غيرك؟». قلت: معاذ الله! بل أنا مقر بولايتكم.

[٥٩٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِيرِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ:

«إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا يَظُنَّنِي وَ إِيَّاهُ سَقْفَ بَيْتٍ». فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا يَأْمُرُنَا بِالْبَرِّ وَ الصَّلَةِ وَ يَقُولُ: هَذَا لَعْمَهُ. فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ:

«هَذَا مِنَ الْبَرِّ وَ الصَّلَةِ، إِنَّهُ مَتَى يَأْتِينِي وَ يَدْخُلُ عَلَيَّ فَيَقُولُ فِيَّ يَصَدِّقُهُ النَّاسُ، وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ وَ لَمْ أَدْخُلْ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ إِذَا قَالَ».

[٦٠٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - بَقِمَ فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ سَنَةَ سَبْعٍ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ قِيَامَةَ - وَ كَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ الْوَاقِفَةِ - فَسَأَلْنَا أَنْ نَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَعَلْنَا فَلَمَّا صَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لَهُ: أَنْتَ إِمَامٌ؟

قال:

«نعم». قال: إني أشهد الله أنك لست بإمام، قال: فنكت عليه السلام في الأرض

ص: ٤٠٠

-
- ١- (١) . عيون أخبار الرضا، باب دلالات الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ١.
٢- (٢) . عيون أخبار الرضا، باب دلالات الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ١٣.

طويلا منكس الرأس، ثم رفع رأسه إليه، فقال له:

«ما علمك أنى لست بإمام؟»، قال له: إنا قد روينا عن أبي عبد الله عليه السلام: أن الإمام لا يكون عقيما و أنت قد بلغت السن و ليس لك ولد. قال فنكس رأسه أطول من المره الأولى، ثم رفع رأسه فقال:

«إنى أشهد الله أنه لا تمضى الأيام و الليالى حتى يرزقنى الله ولدا منى».

قال عبد الرحمن بن أبى نجران: فعددنا الشهور من الوقت الذى قال، فوهب الله له أبا جعفر عليه السلام فى أقل من سنه. قال: و كان الحسين بن قياما هذا واقفا فى الطواف فنظر إليه أبو الحسن الأول عليه السلام فقال:

«ما لك حيرك الله تعالى؟»، فوقف عليه بعد الدعوه.

[٤٠١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي حَبِيبِ الْبَنَاجِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمَنَامِ وَقَدْ وَافَى الْبَنَاجَ وَنَزَلَ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْحَاجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَكَأَنِّي مَضَيْتُ إِلَيْهِ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَوَقَفْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَوَجَدْتُ عِنْدَهُ طَبَقًا مِنْ خَوْصِ نَخْلِ الْمَدِينَةِ، فِيهِ تَمْرٌ صِيحَانِي، فَكَأَنَّهُ قَبْضُ قَبْضِهِ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ فَنَاولَنِي مِنْهُ فَعَدَدْتُهُ فَكَانَ ثَمَانِي عَشْرَةَ تَمْرَةً، فَتَأَوَّلْتُ أَنِّي أُعِيشُ بَعْدَ كُلِّ تَمْرَةٍ سَنَةً، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ عَشْرِينَ يَوْمًا كُنْتُ فِي أَرْضٍ تَعْمُرُ بَيْنَ يَدَيِ لِلزَّرَاعَةِ حَتَّى جَاءَنِي مَنْ أَخْبَرَنِي بِقُدُومِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَنَزُولِهِ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْعَوْنَ إِلَيْهِ فَمَضَيْتُ نَحْوَهُ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ رَأَيْتُ فِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَحْتَهُ حَصِيرٌ مِثْلَ مَا كَانَ تَحْتَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ خَوْصٍ فِيهِ تَمْرٌ

ص: ٤٠١

١- (١). عيون أخبار الرضا، باب دلالات الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٢، ص ٢١٠، ح ١٥.

صيحاني، فسلمت عليه فرد السلام عليّ و استدنانى فناولنى قبضه من ذلك التمر فعدده، فإذا عدده مثل ذلك التمر الذى ناولنى رسول الله صلى الله عليه و آله، فقلت له:

زدنى منه يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله فقال عليه السلام:

«لو زادك رسول الله صلى الله عليه و آله لزدناك».

[٦٠٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ [عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ] قَالَ: حَدَّثَنِي الرِّيَّانُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ:

لما أردت الخروج إلى العراق و عزمت على توديع الرضا عليه السلام فقلت فى نفسى. إذا ودعته سألته قميصا من ثياب جسده لأكفن به و دراهم من ماله أصوغ بها لبناتى خواتيم، فلما ودعته شغلنى البكاء و الأسف على فراقه عن مسأله ذلك، فلما خرجت من بين يديه صاح بى:

«يا ريان! ارجع»، فرجعت فقال لى:

«أما تحب أن أدفع إليك قميصا من ثياب جسدى تكفن فيه إذا فنى أجلك؟ أو ما تحب أن أدفع إليك دراهم تصوغ بها لبناتك خواتيم؟». فقلت: يا سيدى! قد كان فى نفسى أن أسألك ذلك، فمنعنى الغم بفراقك، فرفع عليه السلام الوساده و أخرج قميصا فدفعه لى، و رفع جانب المصلى فأخرج دراهم فدفعها لى و عددها فكانت ثلاثين درهما.

[٦٠٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْمَكْتَبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشَّارٍ قَالَ:

دخلت على الرضا عليه السلام بعد مضى أبيه عليه السلام، فجعلت أستفهمه بعض ما

ص: ٤٠٢

١- (١). عيون أخبار الرضا، باب دلالات الرضا عَلَيْهِ السَّلَام، ج ٢، ص ٢١١، ح ١٧.

٢- (٢). عيون أخبار الرضا، باب دلالات الرضا عَلَيْهِ السَّلَام، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٢١.

كلمنى به فقال لى:

«نعم يا سماع!». فقلت: جعلت فداك! كنت والله ألقب بهذا فى صباى وأنا فى الكتاب قال:

«فتبسم فى وجهى».

[٦٠٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْوَلُ السَّجِسْتَانِي قَالَ: لَمَّا وَرَدَ الْبَرِيدُ بِإِشْخَاصِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى خِرَاسَانَ كُنْتُ أَنَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِيُودَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَوَدَّعَهُ مَرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْقَبْرِ وَيَعْلُو صَوْتَهُ بِالْبُكَاءِ وَالنَّحْيِ، فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ وَهَنَأْتَهُ فَقَالَ:

«ذرنى، فإنى أخرج من جوار جدى صلى الله عليه وآله، وأموت فى غربه، وأدفن فى جنب هارون». قال: فخرجت متبعا لطريقه حتى مات بطوس، ودفن إلى جنب هارون.

[٦٠٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فَيْضُ بْنُ مَالِكِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي زُرْوَانَ الْمَدَائِنِيِّ: بِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرِيدُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَوَضَعَهَا عَلَى صَدْرِي قَبْلَ أَنْ أَذْكَرَ لَهُ شَيْئًا مِمَّا أَرَدْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي:

«يا محمد بن آدم! إن عبد الله لم يكن إماما»، فأخبرنى بما أردت أن أسأله عنه قبل أن أسأله.

[٦٠٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلُويهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِي قَالَ: سَمِعْتُ الْهَشَامَ

ص: ٤٠٣

١- (١). عيون أخبار الرضا، باب دلالات الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٢٦.

٢- (٢). عيون أخبار الرضا، باب دلالات الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٣٥.

٣- (٣). عيون أخبار الرضا، باب دلالات الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٣٦.

العباسى يقول: دخلت على أبى الحسن الرضا عليه السلام و أنا أريد أن أسأله أن يعوذنى لصداع أصابنى و أن يهب لى ثوبين من ثيابه أحرم فيهما، فلما دخلت سألت عن مسائلى فأجابنى و نسيت حوائجى، فلما قمت لأخرج و أردت أن أودعه قال لى: «اجلس».

فجلست بين يديه فوضع يده على رأسى و عوذنى، ثم دعا لى بثوبين من ثيابه فدفعهما إلى و قال لى:

«أحرم فيهما». قال العباسى: و طلبت بمكه ثوبين سعيدين إحداهما لابنى، فلم أصب بمكه منهما شيئاً على نحو ما أردت، فمررت بالمدينه فى منصرفى، فدخلت على أبى الحسن الرضا عليه السلام، فلما ودّعته و أردت الخروج دعا بثوبين سعيدين على عمل الموشى الذى كنت طلبته فدفعهما إلى.

[٦٠٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ قَالَ:

دخلت على المأمون يوماً فأجلسنى و أخرج من كان عنده ثم دعا بالطعام فطعمنا ثم طيبننا ثم أمر بستاره فضربت، ثم أقبل على بعض من كان فى الستاره فقال: بالله لما رثيت لنا من بطوس فأخذت يقول:

سقيا بطوس و من أضحى بها قطنا من عتره المصطفى أبقى لنا حزنا

قال: ثم بكى و قال لى: يا عبد الله أيلومنى أهل بيتى و أهل بيتك أن نصبت أبا الحسن الرضا عليه السلام علماً؟ فوالله لأحدثك بحديث تتعجب منه: جئته يوماً فقلت له: جعلت فداك! إن آبائك موسى بن جعفر و جعفر بن محمد و محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسين عليهم السلام كان عندهم علم ما كان و ما هو كائن إلى يوم القيامة، و أنت وصى القوم و

ص: ٤٠٤

١- (١). عيون أخبار الرضا، باب دلالات الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٤٤.

وارثهم و عندك علمهم، و قد بدت لي إليك حاجه، قال:

«هاتها». فقلت: هذه الزاهريه خطنتي و لا أقدم عليها من جوارى، قد حملت غير مره و أسقطت و هي الآن حامل فدلني على ما نتعالج به فتسلم، فقال:

«لا تخف من إسقاطها، فإنها تسلم و تلد غلاما أشبه الناس بأمه، و يكون له خنصر زائده في يده اليمنى ليست بالمدلاه، و في رجله اليسرى خنصر زائده ليست بالمدلاه». فقلت في نفسي: أشهد أن الله على كل شيء قدير، فولدت الزاهريه غلاما أشبه الناس بأمه في يده اليمنى خنصر زائده ليست بالمدلاه، و في رجله اليسرى خنصر زائده ليست بالمدلاه على ما كان وصفه لي الرضا عليه السلام، فمن يلومني على نصبي إياه علما؟!.

[٦٠٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: لَمَّا مَضَى أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ تَكَلَّمَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ خَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَدْ أَظْهَرْتَ أَمْرًا عَظِيمًا وَ إِنَّا نَخَافُ مِنْ هَذَا الطَّاعِي.

فقال:

«ليجهد جهده فلا سبيل له على». قال صفوان: فأخبرنا الثقة أن يحيى بن خالد قال للطاغى: هذا عليّ ابنه قد قعد و ادعى الأمر لنفسه، فقال: ما يكفينا ما صنعنا بأبيه تريد أن نقتلهم جميعا؟! و لقد كانت البرامكه مبغضين على بيت رسول الله صلى الله عليه و آله مظهرين لهم العداوه.

ص: ٤٠٥

١- (١). عيون أخبار الرضا، باب دلالتة عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِجَابَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٤.

[٦٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلُوه رَضِيَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنِّي سَأَقْتُلُ بِالسَّمِّ مَظْلُومًا، وَأَقْبِرُ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ تَرْبَتِي مِخْتَلَفَ شِيعَتِي وَأَهْلِ مَحَبَّتِي، فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي
وَجِبَتْ لَهُ زِيَارَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي أَكْرَمَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالنَّبُوَّةِ وَأَصْطَفَاهُ عَلَيَّ جَمِيعَ الْخَلِيقَةِ لَا يَصَلِّي أَحَدٌ مِنْكُمْ
عِنْدَ قَبْرِي رَكَعَتَيْنِ إِلَّا اسْتَحَقَّ الْمَغْفِرَةَ مِنْ اللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَالَّذِي أَكْرَمَنَا بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْإِمَامَةِ وَخَصَّنَا
بِالْوَصِيَّةِ إِنَّ زَوَارِ قَبْرِي لِأَكْرَمِ الْوَفُودِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَزُورُنِي فَيَصِيبُ وَجْهَهُ قَطْرَةٌ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى
جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ».

[٦١٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - وَهَارُونَ يَخْطُبُ - فَقَالَ:
«أَتْرُونَنِي وَإِيَّاهُ نَدْفِنُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ».

[٦١١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ [عَنْ
أَبِيهِ] عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ:

«كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْلِمُ النَّاسَ بِلُغَاتِهِمْ» وَكَانَ وَاللَّهُ أَفْصَحَ النَّاسِ وَأَعْلَمَهُمْ بِكُلِّ

ص: ٤٠٦

-
- ١- (١) . عيون أخبار الرضا، باب إخباره عليه السلام بأنه سيقتل مسموما، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ١.
 - ٢- (٢) . عيون أخبار الرضا، باب دلالاته عليه السلام في إخباره بأنه يدفن، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ١.
 - ٣- (٣) . عيون أخبار الرضا، باب معرفته عَلَيْهِ السَّلَامُ بجميع اللغات، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٣.

لسان و لغه فقلت له يوما: يا ابن رسول الله إنى لأعجب من معرفتك بهذه اللغات على اختلافها، فقال:

«يا أبا الصلت أنا حجه الله على خلقه، و ما كان الله ليتخذ حجه على قوم و هو لا يعرف لغاتهم، أو ما بلغك قول أمير المؤمنين عليه السلام:

أوتينا فصل الخطاب فهل فصل الخطاب إلا معرفه اللغات؟».

[٦١٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدِ الصَّرْفِيِّ فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ! إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْأَعْوَضِ، فَقَالَ:

«حيث ما ظفرت بالعافيه فالزمه» فلم يقنعه ذلك فخرج يريد الأعوض، فقطع عليه الطريق و أخذ كل شيء كان معه من المال.

[٦١٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَاشِمِ الْمَكْتَبِيِّ وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو قُرَّةٍ - صَاحِبُ الْجَائِلِيْقِ - أَنْ أَوْصِلَهُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَأْذَنَتَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أدخله علي» فلما دخل عليه قبل بساطه و قال: هكذا علينا في ديننا أن نفعل بأشراف أهل زماننا، ثم قال: أصلحك الله! ما تقول في فرقه ادعت دعوى فشهدت لهم فرقه أخرى معدلون؟ قال:

«الدعوى لهم». قال: فادعت فرقه أخرى دعوى فلم يجدوا شهودا من غيرهم؟ قال:

«لا شيء لهم». قال: فإننا نحن ادعينا أن عيسى روح الله

ص: ٤٠٧

١- (١). عيون أخبار الرضا، باب دلالتة عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِجَابَتِهِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ١.

٢- (٢). عيون أخبار الرضا، باب جواب الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ١.

و كلمته ألقاها فوافقنا على ذلك المسلمون، و ادعى المسلمون أن محمدا نبى فلم نتابعهم عليه و ما أجمعنا عليه خير مما افترقنا فيه.

فقال له الرضا عليه السلام:

«ما اسمك؟». قال: يوحنا. قال:

«يا يوحنا! إنا آمننا بعبسى ابن مريم عليه السلام روح الله و كلمته الذى كان يؤمن بمحمد صلى الله عليه و آله و يبشر به و يقر على نفسه أنه عبد مربوب، فإن كان عيسى الذى هو عندك روح الله و كلمته ليس هو الذى آمن بمحمد صلى الله عليه و آله و بَشْر به و لا- هو الذى أقر الله عز و جل بالعبودية و الربوبية فنحن منه برءاء فأين اجتمعنا؟». فقام و قال لصفوان بن يحيى: قم فما كان أغنانا عن هذا المجلس.

[٦١٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلُوبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ وَ أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ [عَنْ أَبِيهِ] قَالَ: حَدَّثَنِي يَاسِرٌ: أَنَّهُ خَرَجَ زَيْدُ بْنُ مُوسَى - أَخُو أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْمَدِينَةِ وَ أُحْرِقَ وَ قُتِلَ وَ كَانَ يُسَمَّى

«زید النار» فبعث إليه المأمون فأسر و حمل إلى المأمون، فقال المأمون: اذهبوا به إلى أبي الحسن. قال ياسر: فلما أدخل إليه قال له أبو الحسن عليه السلام:

«يا زید أغرك قول سفله أهل الكوفة: إن فاطمه عليها السلام أحصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار؟ ذلك للحسن و الحسين خاصة؛ إن كنت ترى أنك تعصى الله عزوجل و تدخل الجنة و موسى بن جعفر عليهما السلام

ص: ٤٠٨

١- (١). عيون أخبار الرضا، باب قول الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ لأخيه، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٤.

أطاع الله و دخل الجنة، فأنت إذا أكرم على الله عز و جل من موسى بن جعفر عليهما السلام. و الله ما ينال أحد ما عند الله عز و جل إلا- بطاعته، و زعمت أنك تناله بمعصيته فيئس ما زعمت». فقال له زيد: أنا أخوك و ابن أبيك، فقال له أبو الحسن عليه السلام:

«أنت أخي ما أطعت الله عز و جل إن نوحا عليه السلام قال: «رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ» (١) ١

فقال الله

عز و جل: «يا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ۚ (٢) ٢»

فأخرجه الله عز و

جل من أن يكون من أهله بمعصيته».

[٦١٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَوْلَايَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرَاسَانَ وَ كَانَ الْمَأْمُونُ يُشْعِدُهُ عَلَى يَمِينِهِ إِذَا قَعِدَ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَرَفَعَ إِلَى الْمَأْمُونِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصُّوفِيَّةِ سَرَقَ فَأَمَرَ بِأَخْضَارِهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَحَدَّه مُتَقَشِّفًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرَ السُّجُودِ، فَقَالَ: سَوَاءٌ لِهَيْدِهِ الْأَثَارِ الْجَمِيلَةِ وَ هَذَا الْفِعْلِ الْقَبِيحِ، تُنْسَبُ إِلَى السَّرِقَةِ مَعَ مَا أَرَى مِنْ جَمِيلِ آثَارِكَ وَ ظَاهِرِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: ذَلِكَ اضْطِرَارًا لَأَخْتِيَارًا حِينَ مَنَعْتَنِي حَقِّي مِنَ الْخُمْسِ وَ الْفَيْءِ. قَالَ الْمَأْمُونُ: وَ أَيُّ حَقِّ لَكَ فِي الْخُمْسِ وَ الْفَيْءِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَسَمَ الْخُمْسَ سِتَّةَ أَقْسَامٍ فَقَالَ:

ص: ٤٠٩

١- (٣). علل الشرايع، الباب ١٧٤، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٢؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، باب الأسباب التي من أجلها قتل المأمون، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ١.

«وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ (١)» وَ قَسَمَ النَّبِيُّ عَلَى سِتِّتِهِ أَقْسَامًا، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَهُ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ (٢)» (١)

قَالَ الصُّوفِيُّ: فَمَنْعَنِي حَقِّي وَ أَنَا ابْنُ السَّبِيلِ مُنْقَطِعٌ بِي وَ مَسِيكِيْنٌ لَا أَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ وَ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ: أُعْطِلَّ حَيْدًا مِنْ حَيْدُودِ اللَّهِ، وَ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِهِ فِي السَّارِقِ مِنْ أَسَاطِيرِكَ هَذِهِ؟ فَقَالَ الصُّوفِيُّ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَطَهَّرْهَا ثُمَّ طَهَّرْ غَيْرَكَ، وَ أَقِمْ حَدَّ اللَّهِ عَلَيْهَا ثُمَّ عَلَى غَيْرِكَ. فَالْتَفَتَ الْمَأْمُونُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟

فَقَالَ:

«إِنَّهُ يَقُولُ: سَرَقْتَ فَسَرَقَ». فَغَضِبَ الْمَأْمُونُ غَضَبًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ لِلصُّوفِيِّ:

وَ اللَّهُ لَمَا قَطَعَنَّكَ، فَقَالَ الصُّوفِيُّ: أَتَقَطَعُنِي؟ وَ أَنْتَ عَبْدٌ لِي، فَقَالَ الْمَأْمُونُ: وَيْلَمَكَ! وَ مِنْ أَيْنَ صِرْتُ عَبْدًا لَكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ أُمَّكَ اشْتَرَيْتَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَأَنْتَ عَبْدٌ لِمَنْ فِي الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُعْتَقُوكَ وَ أَنَا لَمْ أُعْتَقِكَ، ثُمَّ بَلَغَتِ الْخُمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا أُعْطِيَتِ آلَ الرَّسُولِ حَقًّا وَ لَا أُعْطِيَتِنِي وَ نُظْرَانِي حَقًّا.

وَ الْآخَرَى أَنَّ الْحَبِيثَ لَمَّا يُطَهَّرُ حَبِيثًا مِثْلَهُ إِنَّمَا يُطَهَّرُهُ طَاهِرٌ، وَ مَنْ فِي جَنْبِهِ الْحَيْدُ لَا يَقِيمُ الْحَيْدُودَ عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَ ٣ أَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٣)»؟ فَالْتَفَتَ الْمَأْمُونُ إِلَى الرَّضَا

ص: ٤١٠

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا تَرَى فِي أَمْرِهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ قَالَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ ۝ الْبَالِغَةُ (٤)»

وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَاهِلَ

فَيَعْلَمُهَا بِجَهْلِهِ كَمَا يَعْلَمُهَا الْعَالِمُ بِعِلْمِهِ، وَ الدُّنْيَا وَ الآخِرَةُ قَائِمَتَانِ بِالْحُجَّةِ وَ قَدْ اخْتَجَّ الرَّجُلُ، فَأَمَرَ الْمَأْمُونُ عِنْدَ ذَلِكَ بِإِطْلَاقِ الصُّوفِيِّ وَ اخْتَجَبَ عَنِ النَّاسِ وَ اشْتَعَلَ بِالرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى سَمَّهُ فَقَتَلَهُ، وَ قَدْ كَانَ قَتَلَ الْفَضْلَ بْنَ سَهْلٍ وَ جَمَاعَةً مِنَ الشُّعْبَةِ.

[٦١٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ [عَنْ أَبِيهِ] قَالَ: حَدَّثَنَا يَاسِرُ الْخَادِمُ قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ طُوسَ سَبْعَةَ مَنَازِلَ اعْتَلَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلْنَا طُوسَ وَ قَدْ اشْتَدَّتْ بِهِ الْعِلَّةُ فَبَقِينَا بِطُوسَ أَيَّامًا، فَكَانَ الْمَأْمُونُ يَأْتِيهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمِهِ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ كَانَ ضَعِيفًا فِي ذَاكَ الْيَوْمِ، فَقَالَ لِي بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ:

«يَا يَاسِرُ! مَا أَكَلَ النَّاسُ شَيْئًا؟».

قلت: يا سيدى! من يأكل هاهنا؟ مع ما أنت فيه، فانتصب عليه السلام، ثم قال:

«هاتوا المائدة». و لم يدع من حشمه أحدا إلا أقعده معه على المائدة يتفقده واحدا واحدا، فلما أكلوا، قال:

«ابعثوا إلى النساء بالطعام» فحمل الطعام إلى النساء، فلما فرغوا من الأكل أغمى عليه و ضعف فوقعت الصيحة و جاءت جوارى المأمون و نساؤه حافيات حاسرات و وقعت الوحية بطوس و جاء المأمون حافيا حاسرا يضرب على رأسه و يقبض على لحيته و يتأسف و يبكي و تسيل دموعه على خديه، فوقف على الرضا عليه السلام و

ص: ٤١١

١- (٢). عيون اخبار الرضا، باب ذكر خبر آخر فى وفاة الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢٤١، ح ١.

قد أفاق فقال: يا سيدي و الله ما أدري أى المصيبتين أعظم على فقدي لك و فراقى إياك أو تهمة الناس لى: أنى اغتلتك و قتلتك؟ قال: فرفع طرفه إليه ثم قال:

«أحسن يا أميرالمؤمنين! معاشره أبى جعفر عليه السلام فإن عمره و عمره هكذا». - و جمع بين سبائيه - قال: فلما كان من تلك الليلة قضى عليه بعد ما ذهب من الليل بعضه، فلما أصبح اجتمع الخلق و قالوا: إن هذا قتله و اغتاله. - يعنون المأمون - و قالوا: قتل ابن رسول الله صلى الله عليه و آله و أكثر القول و الجلبه، و كان محمد بن جعفر بن محمد عليهما السلام استأمن إلى المأمون و جاء إلى خراسان - و كان عم أبى الحسن عليه السلام - فقال المأمون: يا أبى جعفر! اخرج إلى الناس و أعلمهم: أن أبى الحسن! لا يخرج اليوم، و كره أن يخرج فتقع الفتنة - فخرج محمد بن جعفر إلى الناس فقال: أيها الناس تفرقوا فإن أبى الحسن عليه السلام لا يخرج اليوم فتفرق الناس و غسل أبو الحسن عليه السلام فى الليل و دفن.

[٦١٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذْ قَالَ لِي:

«يَا أَبَا الصَّلْتِ! ادْخُلْ هَذِهِ الْقُبَّةَ الَّتِي فِيهَا قَبْرُ هَارُونَ وَ ائْتِنِي بِتُرَابٍ مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهَا». قَالَ: فَمَضَيْتُ فَأَتَيْتُ بِهِ فَلَمَّا مَثَلْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لِي:

«نَاوِلْنِي هَذَا التُّرَابَ». وَ هُوَ مِنْ عِنْدِ الْبَابِ - فَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذَهُ وَ شَمَّهُ ثُمَّ رَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ:

«سَيُحْفَرُ لِي

ص: ٤١٢

١- (١). عيون أخبار الرضا عليه السلام، باب ما حدث به أبو الصلت الهروي عن ذكر وفاه عليه السلام، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ١؛ الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الرابع و التسعون، ص ٦٦١، ح ١٧.

هَاهُنَا فَتَظْهَرُ صَخْرَهُ لَوْ جُمِعَ عَلَيْهَا كُلُّ مِعْوَلٍ بِخُرَاسَانَ لَمْ يَتَّهَيَّا قَلْعُهَا». ثُمَّ قَالَ فِي الَّذِي عِنْدَ الرَّجُلِ وَالَّذِي عِنْدَ الرَّأْسِ: مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ:

«نَاوَلْنِي هَذَا التُّرَابَ فَهُوَ مِنْ تُرْبَتِي». ثُمَّ قَالَ:

«سَيُخْفَرُ لِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ يَخْفِرُوا إِلَيَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَى أَسْفَلَ وَأَنْ تَشُقَّ لِي ضَرْبِيحَهُ فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يَلْحَدُوا فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا اللَّحْدَ ذِرَاعَيْنِ وَشِبْرًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيُؤَسِّعُهُ مَا يَشَاءُ وَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَرَى عِنْدَ رَأْسِي نِدَاوَةً فَتَكَلِّمُ بِالْكَلَامِ الَّذِي أَعْلَمُكَ فَإِنَّهُ يَنْبُعُ الْمَاءُ حَتَّى يَمْتَلِي اللَّحْدُ وَتَرَى فِيهِ حَيْثَانًا صِغَارًا فَفَتَّتْ لَهَا الْخُبْزَ الَّذِي أُعْطِيكَ فَإِنَّهَا تَلْتَفِطُهُ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ خَرَجَتْ مِنْهُ حَوْتُهُ كَبِيرَةٌ فَهَالَتْقَطَتِ الْحَيْثَانَ الصِّغَارَ حَتَّى لَمَّا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ ثُمَّ تَغِيْبُ فَإِذَا غَابَتْ فَضَعَّ يَدَكَ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ تَكَلَّمُ بِالْكَلَامِ الَّذِي أَعْلَمُكَ فَإِنَّهُ يَنْضُبُ الْمَاءُ وَلا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ وَلا تَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْمَأْمُونِ». ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا أَيُّهَا الصَّلَاتِ! عَمْدًا أَدْخُلْ عَلَيَّ هَذَا الْفَاجِرِ فَإِنْ أَنَا خَرَجْتُ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ فَتَكَلَّمُ أَكَلِّمُكَ وَإِنْ خَرَجْتُ وَأَنَا مُعْطَى الرَّأْسِ فَلَا تُكَلِّمْنِي».

قَالَ أَبُو الصَّلَاتِ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْعَدِ لَيْسَ ثِيَابُهُ وَجَلَسَ فَجَعَلَ فِي مِحْرَابِهِ يَنْتَظِرُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ غُلَامٌ الْمَأْمُونِ فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَلَيْسَ نَعْلُهُ وَرِدَاءُهُ وَقَامَ وَمَشَى وَ أَنَا أَتْبَعُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى الْمَأْمُونِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ عَلَيْهِ عِنَبٌ وَ أَطْبَاقُ فَآكِهِمْ وَ بِيَدِهِ عُنُقُودٌ عِنَبٍ قَدْ أَكَلَ بَعْضُهُ وَ بَقِيَ بَعْضُهُ فَلَمَّا أَبْصَرَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَبَّ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ أَجْلَسَهُ مَعَهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الْعُنُقُودَ وَ قَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا رَأَيْتُ عِنَبًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا! فَقَالَ لَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«رُبَّمَا كَانَ عِنَبًا حَسَنًا يَكُونُ مِنَ الْجَنَّةِ».

فَقَالَ لَهُ كُلُّ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«تُعْفِينِي عَنْهُ».

فَقَالَ: لَمَا بُدِّدَ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْهُ لَعَلَّكَ تَتَّهَمُنَا بِشَيْءٍ . فَتَنَاوَلَ الْعُنُقُودَ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ حَبَّاتٍ ثُمَّ رَمَى بِهِ وَقَامَ . فَقَالَ الْمَأْمُونُ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ:

«إِلَى حَيْثُ وَجَّهْتَنِي». وَ خَرَجَ مُعْطَى الرَّأْسِ فَلَمْ أَكَلْمُهُ حَتَّى دَخَلَ الدَّارَ فَأَمَرَ أَنْ يُغْلَقَ البَابُ فَعَلِقَ ثُمَّ نَامَ عَلَى فِرَاشِهِ وَ مَكَثَتْ وَاقِفًا فِي صِيْحَنِ الدَّارِ مَهْمُومًا مَحْزُونًا فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ شَابٌّ حَسَنُ الوُجْهِ قَطَطَ الشَّعْرِ أَشْبَهَهُ النَّاسُ بِالرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَادَرْتُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ دَخَلْتَ وَ البَابُ مُغْلَقٌ؟ فَقَالَ:

«الَّذِي جَاءَ بِي مِنَ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَنِي الدَّارَ وَ البَابُ مُغْلَقٌ». فَقُلْتُ لَهُ: وَ مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ لِي:

«أَنَا حُجْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ يَا أَبَا الصَّلْتِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ».

ثُمَّ مَضَى نَحْوَ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ وَ أَمَرَنِي بِالدُّخُولِ مَعَهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نَبَّ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ وَ ضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ وَ قَبَلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَدَّ حَبَّهُ سَدًّا حَبًّا فِي فِرَاشِهِ وَ أَكَبَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَبِّلُهُ وَ يُسَارِئُهُ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمُهُ وَ رَأَيْتُ فِي شَفْتِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ زُبَيْدًا أَشَدَّ بِيَاضًا مِنَ التَّلْجِ وَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْحَسُهُ بِلِسَانِهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ ثَوْبَيْهِ وَ صَدْرِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا شَبِيهًا بِالْعُضْفُورِ فَابْتَلَعَهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَ مَضَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا أَبَا الصَّلْتِ! قُمْ ابْتِنِي بِالْمُغْتَسَلِ وَ الْمَاءِ مِنَ الْخِزَانَةِ». فَقُلْتُ: مَا فِي الْخِزَانَةِ مُغْتَسَلٌ وَ لَا مَاءٌ. فَقَالَ لِي:

«أَنْتَ إِلَى مَا أَمُرُكَ بِهِ». فَدَخَلْتُ الْخِزَانَةَ فَإِذَا فِيهَا مُغْتَسَلٌ وَ مَاءٌ فَأَخْرَجْتُهُ وَ شَمَرْتُ ثِيَابِي لِأَعْسَلَهُ مَعَهُ فَقَالَ لِي:

«تَنَحَّ يَا أَبَا الصَّلْتِ! فَإِنَّ لِي مَنْ يُعِينُنِي غَيْرَكَ». فَعَسَلَهُ ثُمَّ قَالَ لِي:

«ادْخُلِ الْخِزَانَةَ فَأَخْرِجْ لِي السَّفَطَ الَّذِي فِيهِ كَفُّهُ وَ حَنُوطُهُ». فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِسَفَطٍ لَمْ أَرَهُ

فِي تِلْكَ الْخِزَانَةِ قَطٌّ فَحَمَلْتُهُ إِلَيْهِ فَكَفَّنْتُهُ، وَ صَلَّى عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ لِي:

«أَنْتِنِي بِالتَّابُوتِ فَقُلْتُ أَمْضِي إِلَى النَّجَارِ حَتَّى يُصْلِحَ التَّابُوتَ». قَالَ:

«قُمْ فَإِنَّ فِي الْخِزَانَةِ تَابُوتًا». فَدَخَلْتُ الْخِزَانَةَ فَوَجَدْتُ تَابُوتًا لَمْ أَرَهُ قَطُّ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَأَخَذَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا صَلَّى عَلَيَّ فَوَضَعَهُ فِي التَّابُوتِ وَ صَفَّ قَدَمَيْهِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَفْرُغْ مِنْهُمَا حَتَّى عَلَا التَّابُوتُ فَانْشَقَّ السَّقْفُ فَخَرَجَ مِنْهَا التَّابُوتُ وَ مَضَى. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! السَّاعَةَ يَجِئُنَا الْمَأْمُونُ وَ يُطَالِبُنَا بِالرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا نَصْنَعُ؟ فَقَالَ لِي:

«اسْكُتْ فَإِنَّهُ سَيَعُودُ؛ يَا أَبَا الصَّلْتِ! مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ بِالمَشْرِقِ وَ يَمُوتُ وَصِيَّتُهُ بِالمَغْرِبِ إِلَّا جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَرْوَاحِهِمَا وَ أَجْسَادِهِمَا».

فَمَا أَنْتَمُ الحَدِيثِ حَتَّى انْشَقَّ السَّقْفُ وَ نَزَلَ التَّابُوتُ فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَخْرَجَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ التَّابُوتِ وَ وَضَعَهُ عَلَى فِرَاشِهِ كَأَنَّهُ لَمْ يُعَسَلْ وَ لَمْ يُكْفَنْ ثُمَّ قَالَ لِي:

«يَا أَبَا الصَّلْتِ! قُمْ فَافْتَحِ البَابَ لِلْمَأْمُونِ». فَفَتَحْتُ البَابَ فَإِذَا الْمَأْمُونُ وَ العِلْمَانُ بِالبَابِ فَدَخَلَ بَاكِيًا حَزِينًا قَدْ شَقَّ جَبِيهَهُ وَ لَطَمَ رَأْسَهُ وَ هُوَ يَقُولُ: يَا سَيِّدَاهُ فُجِعْتُ بِكَ يَا سَيِّدِي ثُمَّ دَخَلَ وَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ قَالَ خُذُوا فِي تَجْهِيزِهِ فَأَمَرَ بِحَفْرِ القَبْرِ فَحَفَرَتِ المَوْضِعُ فَظَهَرَ كُمْلُ شَيْءٍ عَلَى مَا وَصَفَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّهُ إِمَامٌ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا مُقَدِّمَ النَّاسِ فَأَمَرَ أَنْ يُحْفَرَ لَهُ فِي القَبْلَمِ. فَقُلْتُ: أَمَرَنِي أَنْ أُحْفَرَ لَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ وَ أَنْ أُشَقَّ لَهُ ضَرْبِيحُهُ. فَقَالَ: انْتَهُوا إِلَى مَا يَأْمُرُ بِهِ أَبُو الصَّلْتِ سِوَى الضَّرْبِيحِ وَ لَكِنْ يُحْفَرُ لَهُ وَ يُلْحَدُ. فَلَمَّا رَأَى مَا ظَهَرَ مِنَ النَّدَاوَةِ وَ الحِيتَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ الْمَأْمُونُ: لَمْ يَزَلِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرِينَا عَجَائِبُهُ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى أَرَانَاهَا بَعِيدَ وَفَاتِهِ أَيْضًا. فَقَالَ لَهُ وَزِيرٌ كَانَ مَعَهُ: أَتَدْرِي مَا أَخْبَرَكَ بِهِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: إِنَّهُ أَخْبَرَكَ: أَنْ مُلْكَكُمْ يَا

بِنِي الْعَبَّاسِ! مَعَ كَثْرَتِكُمْ وَ طُولِ مُدَّتِكُمْ مِثْلَ هَذِهِ الْحَيَاتَانِ حَتَّى إِذَا فَيِّتَ آجَالِكُمْ وَ انْقَطَعَتْ آثَارُكُمْ وَ ذَهَبَتْ دَوْلَتُكُمْ سَيَلَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنَّا فَأُفْنَاكُمْ عَنْ آخِرِكُمْ. قَالَ لَهُ: صِدَقْتَ. ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَبَا الصَّلْتِ عَلَّمَنِي الْكَلَامَ الَّذِي تَكَلَّمْتَ بِهِ. قُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَيْتُ الْكَلَامَ مِنْ سَاعَتِي. - وَ قَدْ كُنْتُ صَدَقْتُ - فَأَمَرَ بِحَبْسَتِي وَ دَفَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَحَبِسْتُ سَيْنَهُ فَضَاقَ عَلَيَّ الْحَبْسُ وَ سَهَرْتُ اللَّيْلَةَ وَ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى بِإِعْدَائِ ذِكْرَتِي فِيهِ مُحَمَّدًا وَ آلَهُ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ سَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى بِحَقِّهِمْ أَنْ يُفَرِّجَ عَنِّي فَلَمْ أَسْتَيْمِ الدُّعَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«يَا أَبَا الصَّلْتِ! ضَاقَ صَدْرُكَ؟».

فَقُلْتُ: إِي وَ اللَّهِ! قَالَ:

«قُمِ فَأَخْرَجَنِي ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ إِلَى الْقَيْوِدِ الَّتِي كَانَتْ فَفَكَهَيَا وَ أَخَذَ بِيَدِي وَ أَخْرَجَنِي مِنَ الدَّارِ وَ الْحَرَسَهُ وَ الْغَلْمَةَ يَرُونَنِي فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يُكَلِّمُونِي وَ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الدَّارِ». ثُمَّ قَالَ لِي:

«امْضِ فِي وَدَائِعِ اللَّهِ فَإِنَّكَ لَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ وَ لَا يَصِلَ إِلَيْكَ أَبَدًا». فَقَالَ أَبُو الصَّلْتِ فَلَمْ أَلْتَقِ مَعَ الْمَأْمُونِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ.

[٦١٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ قَالَ: لَمَّا وَافَى أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَيْسَابُورَ، وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَى الْمَأْمُونِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَقَالُوا لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ تَزْجِلُ عَنَّا وَ لَا تُحَدِّثُنَا بِحَدِيثِ فَنَسِيهِ تَفِيدُهُ مِنْكَ؟ وَ كَانَ قَدْ قَعِدَ فِي الْعَمَارِيهِ فَأَطَّلَعَ رَأْسَهُ وَ قَالَ:

«سَمِعْتُ أَبِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ

ص: ٤١٤

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جِبْرِئِيلَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حِصْنِي فَمَنْ دَخَلَ حِصْنِي أَمِنَ عَذَابِي». قَالَ: فَلَمَّا مَرَّتِ الرَّاحِلَةُ نَادَانَا:

«بَشْرُوطِهَا وَ أَنَا مِنْ شُرُوطِهَا».

[٦١٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: دَخَلَ دِعْبِلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَاعِيُّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَرَوْ فَقَالَ لَهُ:

يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي قَدْ قُلْتُ فِيكُمْ قَصِيدَةً وَ آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَنْشِدَهَا أَحَدًا قَبْلَكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَاتِهَا:

«فَأَنْشَدَهُ».

مَدَارِسُ آيَاتٍ خَلَّتْ عَنْ تِلَاوَتِهِ وَ مَنْزِلُ وَحْيٍ مُقْفَرٍ الْعَرَصَاتِ

فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ

أَرَى فِيئَهُمْ فِي غَيْرِهِمْ مُتَقَسِّمًا وَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ فَيْئِهِمْ صِفْرَاتِ

بَكَى أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ:

«صَدَقْتَ يَا خُزَاعِيُّ». فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ:

إِذَا وَتَرَوْا مَدُّوا إِلَى وَاتِرِيهِمْ أَكْفًا عَنِ الْأَوْتَارِ مُنْقَبِضَاتِ

جَعَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ:

«أَجَلٌ وَ اللَّهُ مُنْقَبِضَاتِ». فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ

لَقَدْ خِفْتُ فِي الدُّنْيَا وَ أَيَّامَ سَعِيهَا وَ إِنِّي لَأَرْجُو الْأَمْنَ بَعْدَ وَفَاتِي

ص: ٤١٧

١- (١). كمال الدين، باب ما روى عن الرضا على بن موسى عليهما السلام في النص على القائم و في غيبته، ج ٢، ص ٣٧٣،

ذيل ح ٦؛ عيون أخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارته الإمام، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٣٤.

قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«آمَنَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ

وَ قَبْرٍ بِبَعْدَادَ لِنَفْسٍ زَكِيَةٍ تَصَمَّنَهَا الرَّحْمَنُ فِي الْعُرْفَاتِ

قَالَ لَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَفَلَا أَلْحَقُ لَكَ بِهَذَا الْمَوْضِعِ بَيِّنِينَ بِهِمَا تَمَامَ قَصِيدَتِكَ؟». فَقَالَ: بَلَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَقَبْرٍ بِطُوسٍ يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ تَوَقَّدُ بِالْأَحْشَاءِ فِي الْحُرْقَاتِ

إِلَى الْحَشْرِ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمًا يُفْرَجُ عَنَّا الْهَمَّ وَالْكَرْبَاتِ»

فَقَالَ دِعْبَلُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَذَا الْقَبْرُ الَّذِي بِطُوسٍ قَبْرُ مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قَبْرِي وَ لَمَّا تَنَقَّضَتِ اللَّيَالِي وَ اللَّيَالِي حَتَّى يَصِيرَ طُوسٌ مُخْتَلَفَ شَبِيْعَتِي وَ زُوَارِي فِي غُرْبَتِي؛ أَلَا فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي بِطُوسٍ كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُورًا لَهُ». ثُمَّ نَهَضَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِيدَ فَرَاغِ دِعْبَلٍ مِنْ إِشْدَادِ الْقَصِيدَةِ يَدِهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ لَا يَبْرَحَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَدَخَلَ الدَّارَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَاعَةٍ خَرَجَ الخَادِمُ إِلَيْهِ بِمَائِهِ دِينَارٍ رَضْوِيَّةٍ فَقَالَ لَهُ: يَقُولُ لَكَ مَوْلَايَ:

«اجْعَلْهَا فِي نَفَقَتِكَ»، فَقَالَ دِعْبَلُ: وَ اللَّهُ مَا لِهَذَا جُنْتُ وَ لَا قُلْتُ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ طَمَعًا فِي شَيْءٍ يَصِلُ إِلَيَّ، وَ رَدَّ الصُّرَّةَ وَ سَأَلَ تَوْبًا مِنْ ثِيَابِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَتَبَرَّكَ بِهِ وَ يَتَشَرَّفَ بِهِ فَأَنْفَذَ إِلَيْهِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جُبَّةً خَزَّ مَعَ الصُّرَّةِ وَ قَالَ لِلخَادِمِ:

«قُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ مَوْلَايَ: خُذْ هَذِهِ الصُّرَّةَ فَإِنَّكَ سَتَتَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَ لَا تُرَاجِعْنِي فِيهَا»، فَأَخَذَ دِعْبَلُ الصُّرَّةَ وَ الْجُبَّةَ وَ انْصَرَفَ وَ صَارَ مِنْ مَرَوْ فِي قَافِلِهِ فَلَمَّا بَلَغَ (مِيَانَ قَوْهَانَ) وَقَعَ عَلَيْهِمُ اللَّصُوصُ فَأَخَذُوا الْقَافِلَةَ بِأَسْرِهَا وَ كَتَفُوا أَهْلَهَا وَ كَانَ دِعْبَلُ فِي مَنِّ كُتِفَ وَ مَلَكَ اللَّصُوصُ الْقَافِلَةَ وَ جَعَلُوا يَقْسِمُونَهَا بَيْنَهُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مُتَمَثِّلًا بِقَوْلِ دِعْبَلٍ مِنْ قَصِيدَتِهِ

أَرَى فَيَنْهَمُ فِي غَيْرِهِمْ مُتَقَسِّمًا وَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ فَيَنْهَمُ صِفْرَاتِ

فَسَمِعَهُ دِعْبِلُ فَقَالَ لَهُ: لِمَنْ هَذَا الْبَيْتُ؟ فَقَالَ لَهُ لِرَجُلٍ: مِنْ خُزَاعِهِ يُقَالُ لَهُ: دِعْبِلُ بِنِ عِلِّيِّ فَقَالَ لَهُ دِعْبِلُ: فَأَنَا دِعْبِلُ بْنُ عَلِيٍّ قَائِلُ هَذِهِ الْقِصَّةِ يَدِهِ الَّتِي مِنْهَا هَذَا الْبَيْتُ: فَوَثَبَ الرَّجُلُ إِلَى رَيْسِهِمْ وَكَانَ يُصِلِّي عَلَى رَأْسِ تَلٍّ وَكَانَ مِنَ الشَّيْعَةِ فَأَخْبَرَهُ فَجَاءَ بِنَفْسِهِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى دِعْبِلِ قَالَ لَهُ: أَنْتَ دِعْبِلُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ لَهُ: أَنْشِدِ الْقِصِيدَةَ، فَأَنْشَدَهَا فَحَلَّ كِتَافَهُ وَكِتَافَ جَمِيعِ أَهْلِ الْقَافِلَةِ وَرَدَّ إِلَيْهِمْ جَمِيعَ مَا أَخَذُوا مِنْهُمْ لِكِرَامَةِ دِعْبِلِ، وَسَارَ دِعْبِلُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى قَوْمٍ فَسَأَلَهُ أَهْلُ قَوْمٍ أَنْ يُنْشِدَهُمُ الْقِصِيدَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا صَبَدَ دِعْبِلُ الْمُنْتَبِرَ فَأَنْشَدَهُمُ الْقِصِيدَةَ فَوَصَلَهُ النَّاسُ مِنَ الْمَالِ وَالْخَلْعِ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ وَاتَّصَلَ بِهِمْ خَيْرُ الْجُبَّةِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَبِيعَهُمَا مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِينَارٍ فَاثْتَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا لَهُ: فَبِعْنَا شَيْئًا مِنْهَا بِأَلْفِ دِينَارٍ فَأَبَى عَلَيْهِمْ وَسَارَ عَنْ قَوْمٍ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ رُسَيْتَاقِ الْبَلَدِ لِحَقِّقِ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَحْدَاثِ الْعَرَبِ وَأَخَذُوا الْجُبَّةَ مِنْهُ فَرَجَعَ دِعْبِلُ إِلَى قَوْمٍ فَسَأَلَهُمْ رَدَّ الْجُبَّةِ عَلَيْهِ فَاثْتَمَنَعَ الْأَحْدَاثُ مِنْ ذَلِكَ وَعَصَوْا الْمَشَايِخَ فِي أَمْرِهَا فَقَالُوا لِدِعْبِلِ: لَا سَبِيلَ لَكَ إِلَى الْجُبَّةِ فَخَذَ ثَمَنَهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا بَيَّسَ مِنْ رَدِّهِمُ الْجُبَّةَ عَلَيْهِ سَأَلَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْهَا فَأَحْبَابُوهُ إِلَى ذَلِكَ، فَأَعْطَوْهُ بَعْضَهَا وَدَفَعُوا إِلَيْهِ ثَمَنَ بَاقِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ.

وَانْصَرَفَ دِعْبِلُ إِلَى وَطَنِهِ فَوَجَدَ اللَّصُوصَ قَدْ أَخَذُوا جَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ فَبَاعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَلَّهُ بِهَا مِنَ الشَّيْعَةِ كُلِّ دِينَارٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَحَصَلَ فِي يَدِهِ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَذَكَرَ قَوْلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّكَ سَتَحْتَاجُ إِلَيْهَا»،

وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ لَهَا مِنْ قَلْبِهِ مَحَلٌّ فَرَمَدَتْ رَمَدًا عَظِيمًا فَأَدْخَلَ أَهْلَ الطَّبِّ عَلَيْهَا فَنَظَرُوا إِلَيْهَا فَقَالُوا: أَمَّا الْعَيْنُ الْيُمْنَى فَلَيْسَ لَنَا فِيهَا حِيلَةٌ وَقَدْ ذَهَبَتْ. وَ أَمَّا الْيُسْرَى فَنَحْنُ نُعَالِجُهَا وَنَجْتَهُدُ وَ نَزْجُو أَنْ تَسْلَمَ فَاغْتَمَّ دِعْبِلُ لِذَلِكَ غَمًّا شَدِيدًا وَ جَزَعَ عَلَيْهَا جَزَعًا عَظِيمًا ثُمَّ إِنَّهُ

ذَكَرَ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِهِ الْجَبَّةِ فَمَسَحَهَا عَلَى عَيْنِي الْجَارِيَةِ وَ عَصَبَهَا بِعَصَابِهِ مِنْهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَتْ وَ عَيْنَاهَا أَصْحَ مِمَّا كَانَتْ
وَ كَانَتْ لَيْسَ لَهَا أَثَرٌ مَرَضٍ قَطٍ بَرَكَهَ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

بَابُ مَوْلِدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الثَّانِي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

[٦٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَال: اسْتَأْذَنَ عَلِيُّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ النَّوَاحِي مِنَ الشَّيْعَةِ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَأَلُوهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ عَنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ.

[٦٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنِ الْمُطَّرَفِيِّ قَالَ:

مَضَى أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لِي عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: ذَهَبَ مِيَالِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. إِذَا كَانَ غَدًا فَأَتِنِي وَ لِيَكُنْ مَعَكَ مِيزَانٌ وَ أَوْزَانٌ، فَدَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي:

«مَضَى أَبُو الْحَسَنِ وَ لَكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ؛ فَرَفَعَ الْمِصْلَى الَّذِي كَانَ تَحْتَهُ، فَإِذَا تَحْتَهُ دَنَابِيرٌ فَدَفَعَهَا إِلَيَّ.

[٦٢٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَ: رَوَى لَنَا أَنَّ] عَلِيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ الْمَأْمُونُ أَنْ يَزُوجَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيَّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ابْنَتَهُ أُمَّ الْفَضْلِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَهْلُ بَيْتِهِ الْأَدْنُونَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَشْدُكَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ عَنَا

ص: ٤٢٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، ج ١، ص ٤٩٦، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، ج ١، ص ٤٩٧، ح ١١.

٣- (٣). الاختصاص، ص ٩٨، حديث التزويج.

أمرًا قد ملكناه و تنزع عَنَّا قد ألبسناه، و قد علمت الأمر الذى بيننا و بين آل على قديماً و حديثاً، فقال المأمون: اسكتوا؛ فو الله ما قبلت من أحدكم فى أمره، فقالوا: يا أمير المؤمنين أتزوج قره عينك صبيًا لم يتفقه فى دين الله، و لا يعرف فريضه من سنه، و لا يميز بين الحق و الباطل؟ - و لأبى جعفر عليه السلام يومئذ عشر سنين أو إحدى عشره سنه - فلو صبرت عليه حتى يتأدب و يقرأ القرآن و يعرف فرضا من سنه، فقال لهم المأمون: و الله إنه لأفقه منكم و أعلم بالله و برسوله و سننه و فرائضه و حلاله و حرامه منكم، و أقرأ الكتاب الله و أعلم بمحكمه و متشابهه و ناسخه و منسوخه و ظاهره و باطنه و خاصه و عامه و تأويله و تنزيله منكم، فاسألوه فإن كان الأمر كما وصفتم قبلت منكم فى أمره، و إن كان الأمر كما قلت علمتم أن الرجل خير منكم.

فخرجوا من عنده و بعثوا إلى يحيى بن أكثم - و كان قاضى القضاة - فجعلوا حاجتهم إليه و أطعموه فى الهدايا على أن يحتال على أبى جعفر عليه السلام فى مسأله لا يدرى كيف الجواب فيها عند المأمون إذا اجتمعوا للترويح؟ فلمّا حضروا و حضر أبو جعفر عليه السلام قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يحيى بن أكثم إن أذنت له يسأل أبا جعفر فقال المأمون: يا يحيى! سل أبا جعفر عن مسأله فى الفقه لننظر كيف فقهه؟ فقال يحيى: يا أبا جعفر أصلحك الله! ما تقول فى محرم قتل صيدا؟

فقال أبو جعفر عليه السلام:

«قتله فى حل أو حرم؟ عالما كان أو جاهلا؟ عمدا أو خطأ؟ عبدا أو حرا؟ صغيرا أو كبيرا؟ مبدئا أو معيدا؟ من ذوات الطير أو من غيرها؟ من صغار الصيد أو من كبارها؟ مصرا عليها أو نادما؟ بالليل فى وكرها أو بالنهار عيانا؟ محرما للعمره أو للحج؟».

قال: فانقطع يحيى بن أكثم انقطاعا لم يخف على أهل المجلس و تحير الناس تعجبا من جوابه و نشط المأمون فقال: يخطب أبو جعفر؟ فقال أبو جعفر:

«نعم يا أمير المؤمنين»، ثم قال:

«الحمد لله إقرارا بنعمته، و لا إله إلا الله إخلاصا لعظمته، و صلى الله على محمد عند ذكره، و قد كان من فضل الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام، فقال جل ذكره «وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (١)» (١)

ثم إن محمد بن علي خطب أم الفضل بنت عبد الله و بذل لها من الصداق خمسمائة درهم، فقال المأمون: قد زوجت فهل قبلت؟ فقال أبو جعفر عليه السلام:

«قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق»، ثم أولم المأمون و جاء الناس على مراتبهم فى الخاص و العام قال: فبينما نحن كذلك إذ سمعنا كلاما كأنه كلام الملاحين فى مجاوباتهم فإذا بالخدم يجرون سفينه من فضه فيها نسائج من إبريسم مكان القلوس مملوه غاليه فخضبوا لحي أهل الخاص بها، ثم مدوا إلى دار العامه فطيّبوهم، فلما تفرقوا قال المأمون: يا أبا جعفر إن رأيت أن تبين لنا ما الذى يجب على كل صنف من هذه الأصناف التى ذكرت من قتل الصيد؟

فقال أبو جعفر عليه السلام:

«نعم يا أمير المؤمنين! إنَّ المحرم إذا قتل صيدا فى الحل و الصيد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاه، فإذا أصابه فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا، و إذا قتل فرخا فى الحل فعليه حمل قد فطم و ليس عليه قيمته لأنه ليس فى الحرم، فإذا قتله فى الحرم فعليه الحمل و قيمته

ص: ٤٢٢

لأنه فى الحرم، و إذا كان من الوحش فعليه فى حمار الوحش بدنه و كذلك فى النعامه، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكينا فإن لم يقدر فليصم ثمانيه عشر يوما، و إن كانت بقره فعليه بقره فإن لم يقدر فإطعام ثلاثين مسكينا فإن لم يقدر فليصم تسعه أيام، و إن كان ظبيا فعليه شاه فإن لم يقدر فإطعام عشره مساكين فإن لم يقدر فصيام ثلاثه أيام، فإن كان فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبه حقا واجبا أن ينحره فى حج إن كان بمنى حيث ينحر الناس، و إن كان فى عمره ينحر بمكه و يتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفا، و كذلك إذا أصاب أرنباً فعليه شاه يتصدق، و إذا قتل الحمامه تصدق بدرهم أو يشتري به طعاما لحمام الحرم، و فى الفرخ نصف درهم، و فى البيضه ربع درهم.

و كل ما أتى به المحرم بجهاله أو خطأ فليس عليه شىء إلا- الصيد، فإن عليه فيه الفداء بجهاله كان أم بعلم؛ خطأً كان أو تعمداً، و كلما أتى به العبد فكفارتة على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه، و كلما أتى به الصغير الذى ليس ببالغ فلا شىء عليه، و إن كان ممن عاد فينتقم الله منه ليس عليه كفاره و النقمه فى الآخره، فإن دل على الصيد و هو محرم فعليه الفداء، و المصر عليه يلزمه بعد الفداء عقوبه فى الآخره، و النادم عليه لا شىء عليه فى الآخره بعد الفداء، فإذا أصاب الطير ليلا و فى وكره خطأ فلا شىء عليه إلا أن يتعمد، فإذا تصيد بليل أو نهار فعليه الفداء بمنى حيث ينحر الناس، و المحرم للعمره ينحر بمكه».

فأمر المأمون أن يكتب ذلك، ثم دعا أهل بيته فقرأ عليهم ذلك و قال لهم: هل فيكم أحد يجيب بمثل هذا الجواب؟ قالوا: لا والله ولا القاضي، فقالوا: يا أمير المؤمنين صدقت كنت أعلم به منا، ثم قال: ويحكم إن أهل هذا البيت خلوا من هذا الخلق؛ أو ما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله بايع الحسن والحسين عليهما السلام و هما صبيان غير بالغين و لم يبايع طفلا غيرهما؟ أو ما علمتم أن عليا آمن بالنبي و هو ابن عشر سنين فقبل الله و رسوله منه إيمانه؟ و لم يقبل من طفل غيره و لا دعا النبي صلى الله عليه وآله طفلا غيره إلى الإيمان؛ أو ما علمتم أنها ذرية بعضها من بعض يجرى لآخرهم ما يجرى لأولهم؟

قال: ثم أمر المأمون أن ينثر على أبي جعفر عليه السلام ثلاثة أطباق: بنادق زعفران و مسك معجون بماء الورد في جوفهما رقاع على طبق رقاع عمالمت؛ و الثاني ضياع طعمه لمن أخذها؛ و الثالث فيه بدر، ثم أمر أن يفرق طبق العمالمت على بني هاشم خاصة، و الذي عليه ضياع طعمه على الوزراء، و الذي عليه البدر على القواد، و ما زال مكرما لأبي جعفر عليه السلام أيام حياته حتى كان يقدمه على ولده.

[٦٢٣] (١) - [محمد بن محمد بن النعمان قال:] على بن إبراهيم بن هاشم قال: حدثني أبي قال: لما مات أبو الحسن الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام و قد حضر خلق من الشيعة و من كل بلد لينظروا إلى أبي جعفر عليه السلام فدخل عمه عبد الله بن موسى - و كان شيخا كبيرا نبيلاً عليه ثياب خشنه و بين عينيه سجاده - فجلس و خرج أبو جعفر عليه السلام من الحجره - و عليه قميص قصب و رداء قصب و نعل

ص: ٤٢٤

١- (١). الاختصاص، ص ١٠٢، حديث محمد بن علي بن موسى الرضا عليهم السلام.

جدد بيضاء - فقام عبدالله فاستقبله وقبل بين عينيه وقام الشيعة وقعد أبو جعفر عليه السلام على كرسى، ونظر الناس بعضهم إلى بعض وقد تحيروا لصغر سنه، فابتدر رجل من القوم. فقال لعمه: أصلحك الله ما تقول في رجل أتى بهيمه؟ فقال: تقطع يمينه و يضرب الحد. فغضب أبو جعفر عليه السلام ثم نظر إليه فقال:

«يا عم اتق الله! اتق الله! إنه لعظيم أن تقف يوم القيامة بين يدي الله عز وجل فيقول لك: لم أفتيت الناس بما لا تعلم؟» فقال له عمه: أستغفر الله يا سيدى أليس قال هذا أبو كوك عليه السلام؟ فقال أبو جعفر عليه السلام:

«إنما سئل أبى عن رجل نبش قبر امرأه فنكحها؟ فقال أبى: تقطع يمينه للنبش و يضرب حد الزنا؛ فإن حرمه الميتة كحرمه الحية». فقال: صدقت يا سيدى و أنا أستغفر الله، فتعجب الناس و قالوا: يا سيدنا أتأذن لنا أن نسألك؟ قال:

«نعم» فسأله فى مجلس عن ثلاثين ألف مسأله فأجابهم فيها و له تسع سنين.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِثْنَى عَشَرَ وَ النَّصِّ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

[٦٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَقْبَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى يَدِ سَيْلَمَانَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَجَلَسَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَ اللَّيَاسِ، فَسَلَّمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَردَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ، إِنْ أَحْبَبْتَنِي بِهِنَّ عَلِمْتُ أَنَّ الْقَوْمَ

ص: ٤٢٥

رَكِبُوا مِنْ أَمْرِكَ مَا قَضَيْ عَلَيْهِمْ وَ أَنْ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ فِي دُنْيَاهُمْ وَ آخِرَتِهِمْ، وَ إِنْ تَكُنِ الْآخِرَى عَلِمْتَ أَنَّكَ وَ هُمْ شَرَعُ سَوَاءٍ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَلْنِي عَمَّا بَدَأَ لَكَ. قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الرَّجُلِ إِذَا نَامَ أَيْنَ تَذْهَبُ رُوحُهُ؟ وَ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يَذُكَّرُ وَ يَنْسَى؟ وَ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُشَبَّهُ وَ لَدَهُ الْأَعْمَامَ وَ الْأَخْوَالَ؟ فَالْتَفَتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَجِبْهُ قَالَ: فَأَجَابَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ أَزَلْ أَشْهَدُ بِهَا، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ لَمْ أَزَلْ أَشْهَدُ بِذَلِكَ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْقَائِمُ بِحُجَّتِهِ وَ أَشَارَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَمْ أَزَلْ أَشْهَدُ بِهَا، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِيُّهُ وَ الْقَائِمُ بِحُجَّتِهِ وَ أَشَارَ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَصِيُّ أَخِيهِ وَ الْقَائِمُ بِحُجَّتِهِ بَعْدَهُ، وَ أَشْهَدُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْقَائِمَ بِأَمْرِ الْحُسَيْنِ بَعْدَهُ، وَ أَشْهَدُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِأَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ مُحَمَّدٍ، وَ أَشْهَدُ عَلَى مُوسَى أَنَّ الْقَائِمَ بِأَمْرِ مُحَمَّدٍ، وَ أَشْهَدُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ الْقَائِمَ بِأَمْرِ مُحَمَّدٍ، وَ أَشْهَدُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ الْقَائِمَ بِأَمْرِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، وَ أَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِأَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ عَلِيٍّ، وَ أَشْهَدُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بِأَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ مُحَمَّدٍ، وَ أَشْهَدُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ الْحَسَنِ لَا يُكْنَى وَ لَا يُسَمَّى حَتَّى يَظْهَرَ أَمْرُهُ فِيمَلَأُهَا عَيْدًا كَمَا مِلْتُ جُورًا، وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، ثُمَّ قَامَ فَمَضَى فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اتَّبِعْهُ فَإِنَّهُ يَفْصِدُ فَخَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ، مَا كَانَ إِلَّا أَنْ وَضَعَ رِجْلَهُ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَمَا دَرَيْتُ أَيْنَ أَخَذَ مِنْ أَرْضِ اللَّهِ فَرَجَعْتُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْلَمْتُهُ، فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَتَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ قَالَ: هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.»

[٦٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ عِيَّاشِ بْنِ سُلَيْمٍ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ الطَّيَّارِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ أَنَا وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعُمَرُ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَجَرَى بَيْنِي وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ كَلَامًا فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ:

«أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَإِذَا اسْتَشْهَدَ عَلِيُّ فَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ ابْنِي الْحُسَيْنُ مِنْ بَعْدِهِ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَإِذَا اسْتَشْهَدَ فَأَبْنَةُ عَلِيٍّ ابْنَةُ الْحُسَيْنِ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ سَتْدْرِكُهُ يَا عَلِيُّ، ثُمَّ ابْنَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ سَتْدْرِكُهُ يَا حُسَيْنُ، ثُمَّ يُكْمَلُهُ اثْنَيْ عَشَرَ إِمَامًا تَسَعًا مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ.»

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ:

«وَاسْتَشْهَدْتُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ ابْنَ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَشَهِدُوا لِي عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ سُلَيْمٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ سَلْمَانَ وَ أَبِي ذَرٍّ وَ الْمُقَدَّادِ وَ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.»

ص: ٤٢٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ وَ النَّصِّ عَلَيْهِمُ، ج ١، ص ٥٢٩، ح ٤.

[٦٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانَ بْنِ السَّرَّاجِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِسَائِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةَ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مَاتَ، وَشَهِدْتُ عُمَرَ حِينَ بُوِيعَ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ نَاحِيَهُ، فَأَقْبَلَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ جَمِيلٌ الْوَجْهَ بَهِيًّا، عَلَيْهِ ثِيَابٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مِنْ وُلْدِ هَارُونَ حَتَّى قَامَ عَلِيُّ رَأْسَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِكِتَابِهِمْ وَ أَمْرٍ نَبِيِّهِمْ؟ قَالَ: فَطَاطَأَ عُمَرَ رَأْسَهُ: فَقَالَ: إِيَّاكَ أَعْنَى وَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي جِئْتُكَ مُرْتَادًا لِنَفْسِي؛ شَاكًّا فِي دِينِي، فَقَالَ: دُونَكَ هَذَا الشَّابُّ قَالَ: وَمَنْ هَذَا الشَّابُّ؟ قَالَ: هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ هَذَا أَبُو الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ابْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ هَذَا زَوْجُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَأَقْبَلَ الْيَهُودِيُّ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

أَكْذَاكَ أَنْتَ؟

قَالَ:

«نَعَمْ» قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثٍ وَ وَاحِدَةٍ قَالَ: فَتَبَسَّمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ تَبَسُّمٍ، وَ قَالَ:

«يَا هَارُونِي مَيَّا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ سَبْعًا؟». قَالَ: أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ، فَإِنْ أُجِبْتَنِي سَأَلْتُ عَمَّا بَعِيدَهُنَّ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْهُنَّ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيكُمْ عَالِمٌ. قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ الَّذِي تَعْبُدُهُ لَئِنْ أَنَا أُجِبْتُكَ فِي كُلِّ مَا تُرِيدُ لَتَدْعَنَ دِينَكَ وَ لَتَدْخُلَنَّ فِي دِينِي». قَالَ: مَا جِئْتُ إِلَّا لِذَاكَ قَالَ:

«فَسَلِّ» قَالَ: أَحْبَبْتَنِي عَنْ أَوَّلِ قَطْرِهِ دَمٍ قَطَرْتُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، أَيْ قَطْرَهُ هِيَ؟ وَ أَوَّلِ عَيْنٍ فَاضَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَيْ عَيْنٍ هِيَ؟ وَ أَوَّلِ شَيْءٍ أَهْتَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

ص: ٤٢٨

أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَأَجَابَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الثَّلَاثِ الْآخِرِ، أَخْبِرْنِي عَنْ مُحَمَّدٍ كَمْ لَهُ مِنْ إِمَامٍ عَدْلٍ؟ وَفِي أَيِّ جَنَّةٍ يَكُونُ؟ وَ مِنْ سَاكِنِهِ مَعَهُ فِي جَنَّتِهِ؟ فَقَالَ:

«يَا هَارُونِيُّ إِنَّ لِمُحَمَّدٍ اثْنَيْ عَشَرَ إِمَامًا عَدْلًا لَا يَضُرُّهُمْ خِذْلَانٌ مِنْ خِذْلِهِمْ، وَلَا يَسْتَوْحِشُونَ بِخِلَافٍ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَإِنَّهُمْ فِي الدِّينِ أَرْسَبُ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي فِي الْأَرْضِ. وَ مَسِيكُنُ مُحَمَّدٍ فِي جَنَّتِهِ مَعَهُ أَوْلِيكَ الْإِثْنَيْ عَشَرَ الْإِمَامَ الْعَدْلَ». فَقَالَ: صَدَقْتَ وَ اللَّهُ الَّذِي لَمَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنِّي لَأَجِدُهَا فِي كُتُبِ أَبِي هَارُونَ كَتَبَهُ بِيَدِهِ، وَ أَمْلَأَهُ مُوسَى عَمِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْوَاحِدَةِ، أَخْبِرْنِي عَنْ وَصِيِّ مُحَمَّدٍ كَمْ يَعْيشُ مِنْ بَعْدِهِ وَ هَلْ يَمُوتُ أَوْ يُقْتَلُ؟ قَالَ:

«يَا هَارُونِيُّ يَعْيشُ بَعْدَهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً لَا يَزِيدُ يَوْمًا وَ لَا يَنْقُصُ يَوْمًا ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ هَاهُنَا يَغْنَى عَلَى قَوْمِهِ فَتُخْضَبُ هَذِهِ مِنْ هَذَا».

قَالَ: فَصَاحَ الْهَارُونِيُّ وَ قَطَعَ كُسْتَبِيحَهُ وَ هُوَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ: وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ: وَ أَنَّكَ وَصِيُّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَفُوقَ وَ لَا تُفَاقَ، وَ أَنْ تُعَظَّمَ وَ لَا تُسْتَضْعَفَ، قَالَ: ثُمَّ مَضَى بِهِ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَعَلَّمَهُ مَعَالِمَ الدِّينِ.

[٦٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ، وَ جَعَلَ مِنْ بَعْدِهِ اثْنَيْ عَشَرَ وَصِيًّا:

ص: ٤٢٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ وَ النَّصِّ عَلَيْهِمْ، ج ١، ص ٥٣٢، ح ١٠؛ عيون أخبار الرضا، باب النصوص على الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٥٥، ح ٢١؛ الخصال، أبواب الاثني عشر، ج ٢، ص ٤٧٨، ح ٤٣.

مِنْهُمْ مَنْ سَبَقَ وَ مِنْهُمْ مَنْ بَقِيَ، وَ كُلٌّ وَصِيٌّ جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ. وَ الْأَوْصِيَاءُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى سُنَّتِهِ أَوْصِيَاءُ عِيسَى، وَ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ، وَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سُنَّتِهِ الْمَسِيحِ».

[٦٢٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يَكُونُ تِسْعَةُ أَيْمَةٍ بَعْدَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ تَأْسِعُهُمْ قَائِمُهُمْ».

[٦٢٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ:

خَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَخْبَرَنِي جِبْرِئِيلُ عَنِ اللَّهِ حَيْلَ جَلْمَالُهُ أَنَّهُ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حُجَّتِي عَلَى خَلْقِي وَ دَيَانُ دِينِي أَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ أَيْمَةٌ يَقُومُونَ بِأَمْرِي وَ يَدْعُونَ إِلَى سَبِيلِي، بِهِمْ أَدْفَعُ الْعَذَابَ عَنْ عِبَادِي وَ إِمَائِي وَ بِهِمْ أَنْزَلُ رَحْمَتِي».

[٦٣٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ

ص: ٤٣٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ وَ النَّصِّ عَلَيْهِمْ، ج ١، ص ٥٣٣، ح ١٥؛ الخصال، باب التسعة، ج ٢، ص ٤١٩، ح ١٢ و أبواب الاثني عشر، ج ٢، ص ٤٨٠، ح ٥٠.

٢- (٢). عيون أخبار الرضا، باب ما جاء عن الإمام الرضا من الأخبار، ج ٢، ص ٥٦، ح ٢٠٨؛ الأمل للشيخ الصدوق، المجلس الحادي و الثمانون، ص ٥٤٤، ح ٧.

٣- (٣). عيون أخبار الرضا، باب النصوص على الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٥٧، ح ٢٥؛ معاني الأخبار، باب معنى الثقلين و العتره، ص ٩٠، ح ٤؛ كمال الدين، باب أن الأرض لا تخلو من حجة الله، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٦٤.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«سُئِلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ -: إِنِّي مُخَلَّفٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعِثْرَتِي - مَنْ الْعِثْرَةُ؟ فَقَالَ: «أَنَا وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَائِمَةُ التَّشِيْعُهُ مِنْ وُلْدِ الْحَسَنِ؛ تَأْسِدُهُمْ مَهْدِيُهُمْ وَقَائِمُهُمْ لَمَّا يُفَارِقُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَآلَهُ يُفَارِقُهُمْ حَتَّى يَرُدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَوْضَهُ».

[٦٣١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلُوِيَهُ وَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ التَّمِيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْقَضِيْبِ الْيَاقُوْتِ الْأَحْمَرِ الَّذِي غَرَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَيْدِهِ وَ يَكُونُ مُتَمَسِّكًا بِهِ فَلْيَتَوَلَّ عَلِيًّا وَ الْأَائِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِ، فَإِنَّهُمْ خَيْرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ صَفْوَتُهُ، وَ هُمْ الْمَعْصُومُونَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَ خَطِيئَةٍ».

[٦٣٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٤٣١

١- (١). عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ من الأخبار، ج ٢، ص ٥٧، ح ٢١١؛ الأمل للشيخ الصدوق، المجلس الخامس و الثمانون، ص ٥٨٣، ح ٢٦.

٢- (٢). عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا من الأخبار المتفرقة، ج ١، ص ٢٠٩٩، ح ٥٤؛ الأمل للشيخ الصدوق، المجلس الخامس، ص ١٨، ح ٥.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْكَبَ سَفِينَةَ النَّجَاهِ وَ يَسْتَتَمِسِكَ بِمَالِعُزْوِهِ الْوُثْقَى وَيَعْتَصِمَ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ فَلْيُؤَالَ عَلِيًّا بَعْدِي وَ لِيُعَادِ عِدْوَهُ وَ لِيَأْتَمَّ بِالْأَيْمَةِ الْهُدَاهِ مِنْ وُلْدِهِ، فَإِنَّهُمْ خُلَفَائِي وَ أَوْصِيَاءِي وَ حُجَجُ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ بَعْدِي وَ سَادَةُ أُمَّتِي وَ قَادَةُ الْأَتْقِيَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ حَزْبُهُمْ حَزْبِي وَ حَزْبِي حَزْبُ اللَّهِ وَ حَزْبُ أَعْدَائِهِمْ حَزْبُ الشَّيْطَانِ».

[٦٣٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا جِئْتُهُ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِدِينِي وَ يَرْكَبَ سَفِينَةَ النَّجَاهِ بَعْدِي فَلْيَقْتَدِ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَ لِيُعَادِ عِدْوَهُ، وَ لِيُؤَالَ وَلِيِّهِ، فَإِنَّهُ وَصِيِّي وَ خَلِيفَتِي عَلَى أُمَّتِي فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ وَفَاتِي، وَ هُوَ إِمَامٌ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَ أَمِيرٌ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي، قَوْلُهُ قَوْلِي، وَ أَمْرُهُ أَمْرِي، وَ نَهْيُهُ نَهْيِي، وَ تَابِعُهُ تَابِعِي، وَ نَاصِرُهُ نَاصِرِي، وَ خَازِلُهُ خَازِلِي، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ فَارَقَ عَلِيًّا بَعْدِي لَمْ يَرِنِي وَ لَمْ أَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ مَنْ خَالَفَ عَلِيًّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ جَعَلَ مَأْوَاهُ النَّارَ]

وَ بَشَسَ الْمَصِيرَ]

وَ مَنْ خَذَلَ عَلِيًّا خَذَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ يُعْرِضُ عَلَيْهِ، وَ مَنْ نَصَرَ عَلِيًّا نَصَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ لَقْنَهُ حُجَّتَهُ عِنْدَ الْمَسَاءِ لَهُ.

ص: ٤٣٢

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ إِمَامَا أُمَّتِي بَعْدَ أَبِيهِمَا، وَسَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أُمَّهُمَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَ أَبُوهُمَا سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ، وَمِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ تِسْعَةٌ أَيْمَةٌ، تَاسِعُهُمُ الْقَائِمُ مِنْ وُلْدِي، طَاعَتُهُمْ طَاعَتِي وَمَعْصِيَتُهُمْ مَعْصِيَتِي، إِلَى اللَّهِ أَشْكُو الْمُنْكَرِينَ لِفَضْلِهِمْ، وَالْمُضِيِّينَ لِحُرْمَتِهِمْ بَعْدِي، وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَ نَاصِرًا لِعِزَّتِي وَ أَيْمَةِ أُمَّتِي، وَ مُتَّقِمًا مِنَ الْجَاحِدِينَ لِحَقِّهِمْ «وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (١)» (١).

[٦٣٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَا سَيِّدٌ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ جِبْرِئِيلَ وَ ميكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ وَ جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ الْمُرْسَلِينَ، وَ أَنَا صَاحِبُ الشَّفَاعَةِ وَ الْحَوْضِ الشَّرِيفِ، وَ أَنَا وَ عَلِيُّ ابْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ. مَنْ عَرَفَنَا فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ، وَ مَنْ أَنْكَرَنَا فَقَدْ أَنْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَ مِنْ عَلِيٍّ سَبَطَ أُمَّتِي، وَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ، وَ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ تِسْعَةٌ أَيْمَةٌ طَاعَتُهُمْ طَاعَتِي، وَ مَعْصِيَتُهُمْ مَعْصِيَتِي، تَاسِعُهُمْ قَائِمُهُمْ وَ مَهْدِيُّهُمْ».

ص: ٤٣٣

١- (١) . سورة الشعراء، الآية: ٢٢٧.

٢- (٢) . كمال الدين، باب ما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ١، ص ٢٤١، ح ٧.

[٦٣٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكِّلِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ وَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَائِنَةَ وَ أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ الْهَمْدَانِي قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَمَتَى يَخْفُ عَلَيْكَ أَنْ أُخْلَوْ بِكَ فَأَسْأَلُكَ عَنْهَا؟ فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ: أَيُّ الْأَوْقَاتِ شِئْتُمْ فَخَلَمَا بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: يَا جَابِرُ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّوْحِ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي يَدِي أُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَا أَخْبَرْتُكَ بِهِ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ اللَّوْحِ مَكْتُوبًا.

فَقَالَ جَابِرٌ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي دَخَلْتُ عَلَى أُمِّكَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَهْنَتْهَا بَوْلَادَهُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَأَيْتُ فِي يَدِهَا لَوْحًا أَخْضَرَ ظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ زُمُرٍ وَ رَأَيْتُ فِيهِ كِتَابَهُ بِيضَاءَ شِبْهِهِ بَنُورِ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا اللَّوْحُ؟ فَقَالَتْ:

هَذَا اللَّوْحُ أَهْدَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِيهِ اسْمُ أَبِي وَ اسْمُ بَعْلِي وَ اسْمُ ابْنِي وَ اسْمَاءُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أُعْطَانِيهِ أَبِي لِئُبَشِّرَنِي بِذَلِكَ. قَالَ جَابِرٌ: فَأَعْطَيْتَنِيهِ أُمُّكَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأْتُهُ وَ اسْتَنْسَخْتُهُ.

فَقَالَ لَهُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَهَلْ لَكَ يَا جَابِرُ أَنْ تَعْرِضَهُ عَلَيَّ قَالَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَمَسَى مَعَهُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنْزِلِ جَابِرٍ، فَأَخْرَجَ إِلَى أَبِي

ص: ٤٣٤

١- (١). كمال الدين، باب ذكر النص على القائم عليه السلام في اللوح، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١؛ عيون أخبار الرضا، باب النصوص على الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٤١، ح ٢.

صَحِيفَهُ مِنْ رَقٍّ، فَقَالَ: يَا حَبِيبُ انْظُرْ أَنْتَ فِي كِتَابِكَ لِأَفْرَأْنَا عَلَيْكَ فَنَظَرَ حَبِيبٌ فِي نُسْخِهِ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَاللَّهِ مَا خَالَفَ حَرْفٌ حَرْفًا. قَالَ حَبِيبٌ:

فَأَبَى أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي هَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي اللُّوحِ مَكْتُوبًا:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَنُورِهِ وَسَيِّفِهِ وَحَبَابِهِ وَدَلِيلِهِ. نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

عَظُمَ يَا مُحَمَّدُ أَسْمَائِي وَاشْكُرْ نِعْمَائِي وَلَا تَجْحَدْ آلائِي! إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا قَاصِمُ الْجَبَّارِينَ وَمُبِيرُ الْمُتَكَبِّرِينَ وَمُذِلُّ الظَّالِمِينَ وَدَيَّانُ يَوْمِ الدِّينِ. إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، فَمَنْ رَجَا غَيْرَ فَضْلِي أَوْ خَافَ غَيْرَ عَذْلِي عَذَّبْتُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَإِيَّايَ فَاعْبُدْ وَعَلَيَّ فَتَوَكَّلْ.

إِنِّي لَمْ أُنْعَثْ نَبِيًّا فَأَكْمَلْتُ أَيَّامَهُ وَانْقَضَتْ مَدَّتُهُ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ وَصِيًّا، وَإِنِّي فَضَّلْتُكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَفَضَّلْتُ وَصِيَّكَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ، وَ أَكْرَمْتُكَ بِشَيْءٍ بَلِيغٍ بَعْدَهُ وَبِسَبْطِيكَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَجَعَلْتُ حَسَنًا مَعْدِنَ عِلْمِي بَعْدَ انْقِضَاءِ مَدَّةِ أَبِيهِ، وَجَعَلْتُ حُسَيْنًا حَازِنَ وَحْيِي وَ أَكْرَمْتُهُ بِالشَّهَادَةِ وَحَتَمْتُ لَهُ بِالسَّعْيَادَةِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مَنْ اسْتُشْهِدَ وَارْفَعَ الشُّهُدَاءَ دَرَجَةً، جَعَلْتُ كَلِمَتِي التَّامَّةَ مَعَهُ وَحُجَّةَ الْبَالِغَةِ عِنْدَهُ بَعْتَرْتَهُ، أُثِيبُ وَأُعَاقَبُ.

أَوْلَهُمْ عَلَيَّ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ وَزَيْنُ أَوْلِيَائِي الْمَاضِينَ، وَإِنَّهُ سَمَى جَدَّهُ الْمُحَمَّدُ الْبَاقِرُ عِلْمِي وَ الْمَعْدِنُ لِحِكْمَتِي، سَيِّئُهُ لِكُ الْمُرْتَابُونَ فِي جَعْفَرِ الرَّادِّ عَلَيْهِ كَالرَّادِّ عَلَيَّ حَتَّى الْقَوْلُ مِنِّي لِأَكْرَمَنَّ مَثْوَى جَعْفَرٍ وَ لَأَسِرَّنَّهُ فِي أَوْلِيَائِهِ وَ أَشْيَاعِهِ وَ أَنْصَارِهِ، وَ أَنْتَحَبْتُ بَعْدَ مُوسَى فِتْنَةَ عَمِيَاءٍ حِنْدِسٍ لِأَنَّ

خَيْطَ فَرَضِي لَا يَنْقَطِعُ وَحُجَّتِي لَا تَخْفَى، وَ أَنْ أَوْلِيَائِي لَا يُسَدِّقُونَ أَيُّدَا الْأَوْمَنِ جَحِيدًا وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَدْ جَحَدَ نِعْمَتِي، وَ مَنْ غَيَّرَ آيَةَ مِنْ كِتَابِي فَقَدْ افْتَرَى عَلَيَّ، وَ وَيْلٌ لِلْمُفْتَرِينَ الْجَاهِلِينَ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ مُوسَى عَبْدِي وَ حَبِيبِي وَ خَيْرَتِي.

ألا- إِنَّ الْمَكْذِبَ بِالثَّامِنِ مُكَذِّبٌ بِكُلِّ أَوْلِيَائِي، وَ عَلِيٌّ وَلِيِّي وَ نَاصِرِي وَ مَنْ أَضْعَعَ عَلَيْهِ أَعْيَاءَ النَّبُوَّةِ وَ أَمْتَحَنَهُ بِالِاضْطِّلَاعِ يَمْتَلُهُ عَفْرِيَةٌ مُسِيئَةٌ تَكْبُرُ يُدْفَنُ بِالْمَدِينَةِ الَّتِي بَنَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ ذُو الْقُرَيْنِ إِلَى جَنْبِ شَرِّ خَلْقِي حَقَّ الْقَوْلِ مِنِّي، لَأَقْرَنَّ عَيْنَهُ بِمُحَمَّدِ ابْنِهِ وَ خَلِيفَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ وَارِثِ عِلْمِي وَ مَعْدِنِ حِكْمَتِي وَ مَوْضِعِ سِرِّي وَ حُجَّتِي عَلَيَّ خَلْقِي، جَعَلْتُ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ وَ شَفَعْتُهُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ، وَ أُحْتَمَ بِالسَّعَادَةِ لِابْنِهِ عَلِيٍّ وَلِيِّي وَ نَاصِرِي وَ الشَّاهِدِ فِي خَلْقِي وَ أَمِينِي عَلَيَّ وَ حَيِّ أُخْرِجَ مِنْهُ الدَّاعِيَ إِلَى سَبِيلِي وَ الْخَازِنَ لِعِلْمِي الْحَسَنَ.

ثُمَّ أُكْمِلُ ذَلِكَ بِإِيَّاهِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، عَلَيْهِ كَمَالُ مُوسَى وَ بَهَاءُ عِيسَى وَ صَبْرُ أَيُّوبَ، سَتَدُلُّ أَوْلِيَائِي فِي زَمَانِهِ وَ يَتَهَادُونَ رُؤُوسَهُمْ كَمَا تَهَادَى رُؤُوسُ الثُّرَاكِ وَ الدَّيْلَمِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُحْرَقُونَ وَ يَكُونُونَ حَائِفِينَ مَرْعُوبِينَ وَ جَلِيلِينَ تُضَيِّعُ الْأَرْضُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَ يَفْشُو الْوَيْلُ وَ الرَّيْنُ فِي نَسَائِهِمْ أَوْلِيَاكَ أَوْلِيَائِي حَقًّا بِهِمْ أَدْفَعُ كُلَّ فِتْنَةٍ عَمِيَاءَ حُنْدِسٍ وَ بِهِمْ أَكْشِفُ الزَّلَازِلَ وَ أَرْفَعُ عَنْهُمْ الْأَصَارَ وَ الْأَغْلَالَ أَوْلِيَاكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أَوْلِيَاكَ هُمْ الْمُهْتَدُونَ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمٍ: قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: لَوْ لَمْ تَسْمَعْ فِي ذَهْرِكَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ لَكَفَاكَ، فَصْنَهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ.

[٦٣٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيطٍ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا:

«مِنَّا اثْنَا عَشَرَ مَهْدِيًّا: أَوْلُهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَآخِرُهُمُ التَّاسِعُ مِنْ وُلْدِي، وَهُوَ الْإِمَامُ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ، يُحْيِي اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَيُظْهِرُ بِهِ دِينَ الْحَقِّ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، لَهُ غَيْبَةٌ يَزِيدُ فِيهَا أَقْوَامٌ وَيَنْبُتُ فِيهَا عَلَى الدِّينِ آخِرُونَ فَيُؤَدُّونَ وَيُقَالُ لَهُمْ: مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، أَمَّا إِنْ الصَّابِرِ فِي غَيْبَتِهِ عَلَى الْأَذَى وَ التَّكْذِيبِ بِمَنْزِلِهِ الْمُجَاهِدِ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»

بَابُ فِي أَنَّهُ إِذَا قِيلَ فِي الرَّجُلِ شَيْءٌ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ وَكَانَ فِي وَادِهِ أَوْ وَادٍ وَلَدِهِ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي قِيلَ فِيهِ

[٦٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى عِمْرَانَ أَنِّي وَاهِبٌ لَكَ ذَكَرًا سَوِيًّا مُبَارَكًا يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ وَ يُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ

ص: ٤٣٧

١- (١). كمال الدين، باب ما اخبر به الحسين عليه السلام من وقوع الغيبة، ج ١، ص ٣١٧، ح ٣؛ عيون أخبار الرضا، باب نصوص على الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٦٨، ح ٣٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ فِي أَنَّهُ إِذَا قِيلَ فِي الرَّجُلِ شَيْءٌ، ج ١، ص ٥٣٥، ح ١.

اللَّهُ وَجَاعِلُهُ رَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَحَدَّثَ عِمْرَانُ امْرَأَتَهُ حَنَّهُ بِذَلِكَ وَهِيَ أُمُّ مَرْيَمَ فَلَمَّا حَمَلَتْ كَانَ حَمْلَهَا بِهَا عِنْدَ نَفْسِهَا غُلَامًا فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ: «رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُثَىٰ وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ (١)» (١)

أَيُّ لَا يَكُونُ الْبِنْتُ رَسُولًا يَقُولُ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ (٢)» (٢)

فَلَمَّا وَهَبَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِمَرْيَمَ عِيسَىٰ كَانَ

هُوَ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِمْرَانُ وَ وَعَدَهُ إِيَّاهُ، فَإِذَا قُلْنَا فِي الرَّجُلِ مَنَّا شَيْئًا وَ كَانَ فِي وَ لَدِهِ أَوْ وَلَدٍ وَ لَدِهِ فَلَا تُنْكِرُوا ذَلِكَ».

بَابُ أَنَّ الْأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَائِمُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ هَادُونَ إِلَيْهِ

[٦٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ - فَقُلْتُ لَهُ: عَلَيَّ نَذْرٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ، إِنْ أَنَا لَقَيْتُكَ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ أَعْلَمَ أَنَّكَ قَائِمٌ آلِ مُحَمَّدٍ أَمْ لَا، فَلَمْ يُجِنِّي بِشَيْءٍ فَأَقَمْتُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ اسْتَقْبَلَنِي فِي طَرِيقِي فَقَالَ:

«يَا حَكَمُ وَ إِنَّكَ لَهَا هُنَا بَعْدُ؟».

فَقُلْتُ: نَعَمْ إِنِّي أَخْبَرْتُكَ بِمَا جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ، فَلَمْ تَأْمُرْنِي وَ لَمْ تُنْهِنِي عَنْ شَيْءٍ وَ لَمْ تُجِنِّي بِشَيْءٍ فَقَالَ:

«بَكَرَ عَلَيَّ غُدْوَةَ الْمَنْزِلِ». فَعَدَوْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«سَلْ عَنْ حَاجَتِكَ». فَقُلْتُ: إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرًا وَ صِيَامًا وَ صِيَدَقَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ إِنْ أَنَا لَقَيْتُكَ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ أَعْلَمَ أَنَّكَ قَائِمٌ آلِ مُحَمَّدٍ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ رَابَطْتُكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَنْتَ سِرْتُ فِي الْأَرْضِ فَطَلَبْتُ الْمَعَاشَ، فَقَالَ:

«يَا حَكَمُ كُلُّنَا قَائِمٌ

ص: ٤٣٨

١- (١) . سورة آل عمران، الآية: ٣٦.

٢- (٢) . سورة آل عمران، الآية: ٣٦.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَائِمُونَ بِأَمْرِ، ج ١، ص ٥٣٦، ح ١.

بِأَمْرِ اللَّهِ». قُلْتُ: فَأَنْتَ الْمَهْدِيُّ؟ قَالَ:

«كُلُّنَا نَهْدَى إِلَى اللَّهِ» قُلْتُ: فَأَنْتَ صَاحِبُ السَّيْفِ؟ قَالَ:

«كُلُّنَا صَاحِبُ السَّيْفِ وَوَارِثُ السَّيْفِ». قُلْتُ: فَأَنْتَ الَّذِي تَقْتُلُ أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَيَعِزُّ بِكَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، وَيَظْهَرُ بِكَ دِينُ اللَّهِ؟ فَقَالَ:

«يَا حَكَمَ كَيْفَ أَكُونُ أَنَا وَقَدْ بَلَغْتُ خَمْسًا وَارْبَعِينَ سَنَةً، وَإِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَقْرَبُ عَهْدًا بِاللَّبَنِ مِنِّي وَأَخْفُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ».

بَابُ صَلَهِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٦٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَوَّاشِ عَنِ عَيْسَى بْنِ سُلَيْمَانَ النَّحَّاسِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَبْرِيِّ وَيُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّرَاهِمِ إِلَى الْإِمَامِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَجْعَلُ لَهُ الدَّرَاهِمَ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ».

ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً (١)»». قَالَ:

«هُوَ وَ اللَّهِ فِي صَلَهِ الْإِمَامِ خَاصَّةً» (٢).

[٦٤٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ مُعَاذِ صَاحِبِ الْأُكْسِيَةِ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْ خَلْقَهُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ قَرْضًا مِنْ حَاجِهِ بِهِ إِلَى ذَلِكَ وَ مَا كَانَ لِلَّهِ مِنْ حَقٍّ فَإِنَّمَا هُوَ لَوْلِيهِ».

ص: ٤٣٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ صَلَهِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ١، ص ٥٣٧، ح ٢.

٢- (٢). سورة البقره، الآيه: ٢٤٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ صَلَهِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ١، ص ٥٣٧، ح ٣.

[٦٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ» (١) «(٢) قَالَ:

«نَزَلَتْ فِي صَلِّهِ الْإِمَامِ».

[٦٤٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِيَّاحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا مِيَّاحُ دِرْهَمٌ يُوَصَّلُ بِهِ الْإِمَامُ أَكْبَرُ مِنْ أُنْجُوٍّ مِنْ أُحُدٍ».

[٦٤٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«دِرْهَمٌ يُوَصَّلُ بِهِ الْإِمَامُ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ».

بَابُ الْفَنَى وَ الْإِنْفَالِ وَ تَفْسِيرِ الْخُمْسِ وَ حُدُودِهِ وَ مَا يَجِبُ فِيهِ

[٦٤٤] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«نَحْنُ وَاللَّهِ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ بِبَدَى الْقُرْبَى الَّذِينَ قَرَنَهُمُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى

ص: ٤٤٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ صَلِّهِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ١، ص ٥٣٧، ح ٤.

٢- (٢) . سورة الحديد، الآية: ١١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ صَلِّهِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ١، ص ٥٣٧، ح ٥.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ صَلِّهِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ١، ص ٥٣٨، ح ٦.

٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْفَنَى وَ الْإِنْفَالِ وَ تَفْسِيرِ الْخُمْسِ، ج ١، ص ٥٣٩، ح ١.

فَلَلَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ (١) «(١)

مِنَّا خَاصَّةً وَ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا

سَهْمًا فِي الصَّدَقَةِ، أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ، وَ أَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْ سَاحَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ».

[٦٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَمَّا رَكَابٍ، أَوْ قَوْمٌ صَيَّحُوا، أَوْ قَوْمٌ أُعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ. وَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ وَ بَطُونٌ الْمَأُودِيَّةِ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ».

[٦٤٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْخُمْسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْغَنَائِمِ وَ الْغُوصِ وَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْمَلَاخِ. يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الصُّنُوفِ الْخُمْسُ، فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، وَ يُقَسَّمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَّ ذَلِكَ، وَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمُ الْخُمْسُ عَلَى سِتِّهِ أَشْيَاءَ: سَهْمٌ لِلَّهِ؛ وَ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ؛ وَ سَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى؛ وَ سَهْمٌ لِيَتَامَى؛ وَ سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ؛ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، فَسَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ لِأُولَى الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ رِثَتَهُ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: سَهْمَانِ وَرِثَتَهُ؛ وَ سَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ، وَ لَهُ نِصْفُ الْخُمْسِ كَمَلًّا وَ نِصْفُ الْخُمْسِ

ص: ٤٤١

١- (١) . سورة الحشر، الآية: ٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْفَيْءِ وَ الْأَنْفَالِ وَ تَفْسِيرِ الْخُمْسِ، ج ١، ص ٥٣٩، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْفَيْءِ وَ الْأَنْفَالِ وَ تَفْسِيرِ الْخُمْسِ، ج ١، ص ٥٣٩، ح ٤.

الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَسَيِّئُهُمْ لِيَتَأَمَّهُمْ؛ وَ سَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ، وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ. يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ فِي سَتِّهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي وَ إِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ.

وَ إِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَوَّنَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ. وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمْسَ خَاصَّةً لَهُمْ دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عَوَضًا لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ، تَنْزِيهًا مِنَ اللَّهِ لَهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ كِرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَنِ أَوْسَاحِ النَّاسِ. فَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا يُعْنِيهِمْ بِهِ عَنْ أَنْ يُصَيِّرَهُمْ فِي مَوْضِعِ الذُّلِّ وَ الْمَسِيكَةِ. وَ لَا بَأْسَ بِصِدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَ هَوْلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمْسَ، هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فَقَالَ: «وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (١)»

(١)

وَ هُمْ

بُنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمُ الذَّكَرُ مِنْهُمْ وَ الْأُنثَى، لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ مِيُوتَاتِ قُرَيْشٍ، وَ لَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ، وَ لَا فِيهِمْ وَ لَا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْخُمْسِ مِنْ مَوَالِيهِمْ.

وَ قَدْ تَحِلُّ صَدَقَاتُ النَّاسِ لِمَوَالِيهِمْ وَ هُمْ وَ النَّاسُ سَوَاءً.

وَ مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَبُوهُ مِنْ سَيِّئِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمْسِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ (٢)» (٢)

وَ

لِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ صَفْوَهَا الْجَارِيَةَ الْفَارِغَةَ، وَ الدَّابَّةَ

ص: ٤٤٢

١- (١) . سورة الشعراء، الآية: ٢١٤.

٢- (٢) . سورة الأحزاب، الآية: ٥.

الْفَارِهَةَ، وَالثَّوْبَ وَالْمَتَاعَ بِمَا يُحِبُّ أَوْ يَشْتَهِي، فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ الْقَسَمَةِ وَقَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ، وَ لَهُ أَنْ يَسُدَّ بِذَلِكَ الْمَالَ جَمِيعَ مَا يُنَوِّبُهُ مِنْ مِثْلِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُنَوِّبُهُ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ أُخْرِجَ الْخُمْسُ مِنْهُ فَقَسَمَهُ فِي أَهْلِهِ وَقَسَمَ الْبَاقِيَ عَلَى مَنْ وَلِيَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ سَدِّ النَّوَائِبِ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. وَ لَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِيْنَ وَ لَا مَا غَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا احْتَوَى عَلَيْهِ الْعَسَاكِرُ. وَ لَيْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْقَسَمَةِ شَيْءٌ وَ إِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْوَالِيِّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ عَدُوِّهِ دَهَمٌ أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيَقَاتِلَ بِهِمْ. وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَ سُنَّتُهُ جَارِيَةٌ فِيهِمْ وَ فِي غَيْرِهِمْ.

وَ الْأَرْضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْهُ بِخَيْلٍ وَ رِجَالٍ فِيهِ مَوْقُوفَةٌ مَتْرُوكَةٌ فِي يَدِ مَنْ يَعْمُرُهَا وَ يُحْيِيهَا وَ يَقُومُ عَلَيْهَا عَلَى مَا يُصَالِحُهُمْ الْوَالِيُّ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْحَقِّ النَّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ الثُّلُثَيْنِ وَ عَلَى قَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُمْ صَيْلًا وَ لَا يَصُرُّهُمْ، فَإِذَا أُخْرِجَ مِنْهَا مَا أُخْرِجَ بَدَأَ أُخْرِجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِيعِ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَقَى سَيْحًا، وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سَقَى بِالْأَرْضِ وَ النَّوَاضِحِ، فَأَخَذَهُ الْوَالِيُّ فَوَجَّهَهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي وَجَّهَهَا اللَّهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُمٍ: لِلْفُقَرَاءِ؛ وَ الْمَسَاكِينِ؛ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا؛ وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ؛ وَ فِي الرِّقَابِ؛ وَ الْعَارِمِينَ؛ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَ ابْنَ السَّبِيلِ؛ ثَمَانِيَةَ أَشْهُمٍ يَقْسَمُ بَيْنَهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ بِلَا ضَيْقٍ وَ لَا تَقْتِيرٍ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ رُدَّ إِلَى

الْوَالِيَّ وَ إِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكْتَفُوا بِهِ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَمُونَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ سِعَتِهِمْ حَتَّى يَسْتَعْنُوا، وَ يُؤْخَذُ بَعْدَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعُشْرِ.

فَيُقَسَّمُ بَيْنَ الْوَالِيِّ وَ بَيْنَ شُرَكَائِهِ الَّذِينَ هُمْ عُمَّالُ الْأَرْضِ وَ أَكْرَتْهَا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَنْصَبُ بَاوُهُمْ عَلَى مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ وَ يُؤْخَذُ الْبَاقِي، فَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ أَعْوَانِهِ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَ فِي مَضْلَحِهِ مَا يُنَوِّبُهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ وَ تَقْوِيَةِ الدِّينِ فِي وُجُوهِ الْجِهَادِ، وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَضْلَحُهُ الْعَامَّةِ لَيْسَ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ. وَ لَهُ بَعْدَ الْخُمْسِ الْأَنْفَالُ وَ الْأَنْفَالُ كُلُّ أَرْضٍ خَرَبَتْ قَدَّ بَادَ أَهْلُهَا، وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ لَكِنْ صَالَحُوا صِيْلِحًا وَ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ. وَ لَهُ رُؤُوسُ الْجِبَالِ وَ بُطُونُ الْأَمْوَدِيَّةِ وَ الْأَحْيَامُ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَنِيَّتْ لِمَا رَبَّ لَهَا، وَ لَهُ صَوَافِي الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْعُصْبِ لِأَنَّ الْعُصْبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ. وَ هُوَ وَارِثٌ مِنْ لَأ وَارِثٌ لَهُ يَعُولُ مَنْ لَأ حِيلَهُ لَهُ. وَ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزُكْ شَيْئًا مِنْ صُنُوفِ الْأَمْوَالِ إِلَّا وَ قَدْ قَسَمَهُ، وَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ الْخَاصَّةَ وَ الْعَامَّةَ وَ الْفُقَرَاءَ وَ الْمَسَاكِينَ وَ كُلَّ صِنْفٍ مِنْ صُنُوفِ النَّاسِ». فَقَالَ:

«لَوْ عُدِلَ فِي النَّاسِ لَأَسْتَعْنُوا». ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ الْعُدْلَ أَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَ لَا يَعْدِلُ إِلَّا مَنْ يُحْسِنُ الْعُدْلَ».

قَالَ:

«وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقْسِمُ صِيْدَقَاتِ الْبَوَادِي فِي الْبَوَادِي وَ صِيْدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ، فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ عَلَى ثَمَانِيَةٍ حَتَّى يُعْطَى أَهْلُ كُلِّ سِيْهِمْ ثَمْنًا، وَ لَكِنْ يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنِافِ الثَّمَانِيَةِ عَلَى قَدْرِ مَا يُقِيمُ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يُقَدِّرُ لِسِنَّتِهِ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْقُوتٌ وَ لَا مُسَمَّى وَ لَا مُؤَلَّفٌ، إِنَّمَا يَضَعُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ

مَا يَرَىٰ وَ مَا يَحْضُرُهُ حَتَّىٰ يَسُدَّ فَاقَهُ كُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَضْلًا عَرَضُوا الْمَالَ جُمْلَةً إِلَىٰ غَيْرِهِمْ.

وَ الْأَنْفَالُ إِلَىٰ الْوَالِي، وَ كُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَىٰ آخِرِ الْأَيِّدِ، وَ مَا كَانَ انْفِصَالًا بَدَعُوهُ أَهْلُ الْجَوْرِ وَ أَهْلُ الْعَيْدِ لِأَنَّ ذِمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ ذِمَّةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَىٰ دِمَاؤُهُمْ، وَ يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاؤُهُمْ. وَ لَيْسَ فِي مَالِ الْخُمْسِ زَكَاةٌ لِأَنَّ فَقْرَاءَ النَّاسِ جُعِلَ أَرْزَاقُهُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ. وَ جُعِلَ لِلْفُقَرَاءِ قَرَابَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نِصْفَ الْخُمْسِ فَأَغْنَاهُمْ بِهِ عَنْ صِدَقَاتِ النَّاسِ وَ صِدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ وَلِيِّ الْأَمْرِ، فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فَقْرَاءِ النَّاسِ، وَ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا وَ قَدْ اسْتَتَعْنَى فَلَمَّا فَقِيرٌ، وَ لِتَدْلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْوَالِي زَكَاةً لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مُّحْتَاجٌ، وَ لَكِنْ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءٌ تُنَوِّبُهُمْ مِنْ وُجُوهِهِمْ وَ لَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ كَمَا عَلَيْهِمْ».

[٦٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«الْأَنْفَالُ هُوَ النَّفْلُ، وَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ جَدْعُ الْأَنْفِ».

ص: ٤٤٥

[٦٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ [بْنِ مُحَمَّدٍ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِأَيِّ الْقُرْبَى (١)» (٢) فَقِيلَ لَهُ: فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ:

«الرَّسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

آلِهِ، وَ مَا كَانَ لِلرَّسُولِ اللَّهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ» فَقِيلَ لَهُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ أَكْثَرَ وَ صِنْفٌ أَقَلٌّ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَيْفَ يُصْنَعُ؟ أَلَيْسَ إِنَّمَا كَانَ يُعْطَى عَلَى مَا يَرَى؟ كَذَلِكَ الْإِمَامُ».

[٦٤٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحَدِيدِ وَ الرَّصَاصِ وَ الصُّفْرِ فَقَالَ: «عَلَيْهَا الْخُمْسُ».

[٦٥٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ:

«الْإِمَامُ يُجْرِي وَ يُنْفِلُ وَ يُعْطَى مَا شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَفْعَ السَّهَامُ، وَ قَدْ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِقَوْمٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ نَصِيبًا وَ إِنْ شَاءَ قَسَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ».

[٦٥١] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

ص: ٤٤٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْفَيْءِ وَ الْأَنْفَالِ وَ تَفْسِيرِ الْخُمْسِ، ج ١، ص ٥٤٤، ح ٧.

٢- (٢) . سورة الأنفال، الآية: ٤١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْفَيْءِ وَ الْأَنْفَالِ وَ تَفْسِيرِ الْخُمْسِ، ج ١، ص ٥٤٤، ح ٨.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْفَيْءِ وَ الْأَنْفَالِ وَ تَفْسِيرِ الْخُمْسِ، ج ١، ص ٥٤٤، ح ٩.

٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْفَيْءِ وَ الْأَنْفَالِ وَ تَفْسِيرِ الْخُمْسِ، ج ١، ص ٥٤٥، ح ١١.

الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُمْسِ، فَقَالَ:

«فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ».

[٦٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَتَبْتُ جُعِلْتُ لَكَ الْفَيْدَاءُ تَعْلُمَنِي مَا الْفَيْدَاءُ وَ مَا حَدُّهَا رَأَيْكَ أَنْبَاكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بَيِّنًا ذَلِكَ لِكَيْلَا أَكُونَ مُقِيمًا عَلَى حَرَامٍ لَا صَلَاةَ لِي وَلَا صَوْمَ فَكَتَبَ:

«الْفَيْدَاءُ مِمَّا يُفِيدُ إِلَيْكَ فِي تِجَارَةٍ مِنْ رِبْحِهَا وَ حَزْبٍ بَعْدَ الْغَرَامِ أَوْ جَائِزَةٍ».

[٦٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخُمْسُ أَخْرِجْهُ قَبْلَ الْمَوْتِ أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ فَكَتَبَ:

«بَعْدَ الْمَوْتِ».

[٦٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كُلُّ شَيْءٍ قُوِبَلَّ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّ لَنَا خُمْسَهُ وَ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقًّا».

[٦٥٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ

ص: ٤٤٧

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْفَيْءِ وَ الْأَنْفَالِ وَ تَفْسِيرِ الْخُمْسِ، ج ١، ص ٥٤٥، ح ١٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْفَيْءِ وَ الْأَنْفَالِ وَ تَفْسِيرِ الْخُمْسِ، ج ١، ص ٥٤٥، ح ١٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْفَيْءِ وَ الْأَنْفَالِ وَ تَفْسِيرِ الْخُمْسِ، ج ١، ص ٥٤٥، ح ١٤.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْفَيْءِ وَ الْأَنْفَالِ وَ تَفْسِيرِ الْخُمْسِ، ج ١، ص ٥٤٥، ح ١٥.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ:

طَلَبْنَا الْإِذْنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ادْخُلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فَدَخَلْتُ أَنَا وَ رَجُلٌ مَعِيَ فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ: أَحِبُّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ بِالْمَسْأَلَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ لَهُ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ إِنَّ أَبِي كَانَ مِمَّنْ سَبَّاهُ بَنُو أُمِّيهِ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمِّيهِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُحَرِّمُوا وَ لَا يُحَلِّلُوا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَكُمْ فَإِذَا ذَكَرْتُ رَدَّ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَكَادُ يُفْسِدُ عَلَيَّ عَقْلِي مَا أَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُ:

«أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَ كُفُلٌ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِكَ مِنْ وَرَائِي فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ: فَقُمْنَا وَ خَرَجْنَا فَسَبَقْنَا مُعْتَبٌ إِلَى النَّفْرِ الْقُعُودِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ إِذْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ ظَفَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ نَافِعٍ بِشَيْءٍ مَا ظَفَرَ بِمِثْلِهِ أَحَدٌ قَطُّ قَدْ قِيلَ لَهُ: وَ مَا ذَاكَ فَفَسَّرَهُ لَهُمْ فَقَامَ اثْنَانِ فَدَخَلَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا:

جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبِي كَانَ مِنْ سَبَايَا بَنِي أُمِّيهِ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمِّيهِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَ لَمَّا كَثِيرٌ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ فَقَالَ:

«وَ ذَاكَ إِنِّي مَا ذَاكَ إِنِّي مَا لَنَا أَنْ نُحِلَّ وَ لَا أَنْ نُحَرِّمَ». فَخَرَجَ الرَّجُلَانِ وَ غَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَّا بَدَأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«أَلَا تَعَجَّبُونَ مِنْ فُلَانٍ يَجِئُنِي فَيَسِدُّ تَحِلِّيَ مِمَّا صَنَعْتُ بَنُو أُمِّيهِ، كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَنَا وَ لَمْ يَنْتَفِعْ أَحَدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ إِلَّا الْأَوْلَيْنِ فَإِنَّهُمَا غَتِيَا بِحَاجَتِهِمَا».

[٦٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ

ص: ٤٤٨

الرِّزْنَا؟». قُلْتُ: لَا أَدْرِي جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ:

«مِنْ قَبْلِ خُمْسِنَا أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَّا شِيعَتَنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ لِمَيْلَادِهِمْ».

[٦٥٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا، لَنَا الْأَنْفَالُ، وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ».

[٦٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا مَوْلَى قَالَ:

«هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ (١)»» (٣).

[٦٥٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ؟ قَالَ:

«الْخُمْسُ». وَ عَنِ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ:

«الْخُمْسُ وَ كَذَلِكَ الرِّصَاصُ وَ الصُّفْرُ وَ الْحَدِيدُ، وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَعَادِنِ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا يُؤْخَذُ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ».

[٦٦٠] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ وَ كَانَ يَتَوَلَّى لَهُ الْوَقْفَ بِقُمْ،

ص: ٤٤٩

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحَجَّهِ، بَابُ الْفَنَى ءِ وَ الْأَنْفَالِ وَ تَفْسِيرِ الْخُمْسِ، ج ١، ص ٥٤٦، ح ١٧.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحَجَّهِ، بَابُ الْفَنَى ءِ وَ الْأَنْفَالِ وَ تَفْسِيرِ الْخُمْسِ، ج ١، ص ٥٤٦، ح ١٨.
- ٣- (٣). سورة الأنفال، الآية: ١.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْحَجَّهِ، بَابُ الْفَنَى ءِ وَ الْأَنْفَالِ وَ تَفْسِيرِ الْخُمْسِ، ج ١، ص ٥٤٦، ح ١٩.
- ٥- (٥). الكافي، كِتَابُ الْحَجَّهِ، بَابُ الْفَنَى ءِ وَ الْأَنْفَالِ وَ تَفْسِيرِ الْخُمْسِ، ج ١، ص ٥٤٨، ح ٢٧.

فَقَالَ: يَا سَيِّدِي اجْعَلْنِي مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ فِي حِلِّ فَائِنِّي أَنْفَقْتُهَا فَقَالَ لَهُ:

«أَنْتَ فِي حِلِّ»

فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَحَدُهُمْ يَثِبُ عَلَى أَمْوَالِ حَقِّ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَيْتَامِهِمْ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ فَقَرَائِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَقُولُ:

اجْعَلْنِي فِي حِلِّ؛ أَرَاهُ ظَنَّ أَنِّي أَقُولُ: لَا أَفْعَلُ؛ وَ اللَّهُ لَيَسْأَلَنَّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالًا حَثِيثًا.

[٦٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

الْعَبْرِ وَ غَوْصِ اللُّؤْلُؤِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«عَلَيْهِ الْخُمْسُ».

[٦٦٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي

الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ مِنَ الْكَثْرِ؟ فَقَالَ:

«مَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُمْسُ».

[٦٦٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:]

فِي تَوْقِيعَاتِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى - إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ -:

«إِنَّ الْخُمْسَ بَعْدَ الْمُؤَنَةِ».

[٦٦٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ

ص: ٤٥٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُجَّهِ، بَابُ الْفَيْءِ وَ الْأَنْفَالِ وَ تَفْسِيرِ الْخُمْسِ، ج ١، ص ٥٤٨، ح ٢٨.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْخُمْسِ، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٦٤٧.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْخُمْسِ، ج ٢، ص ٤٢، ح ١٦٥٢.

٤- (٤). الخصال، باب الخمسة، ج ١، ص ٢٩١، ح ٥٣.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْعُوصِ وَالْغَنِيمَةِ». وَنَسَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَ.

[٦٦٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَلَّاحِ فَقَالَ:

«وَمَا الْمَلَّاحُ؟» فَقَالَ: أَرْضٌ سَبَخَهُ مَالِحَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ مِلْحًا فَقَالَ:

«هَذَا الْمَعْدِنُ فِيهِ الْخُمْسُ» فَقُلْتُ: وَالْكَبْرِيْتُ وَالنَّفْطُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمْسُ».

[٦٦٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُ مَا وَجَدْتَهُ وَادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمْسَ».

[٦٦٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

ص: ٤٥١

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرَّكَاهِ، بَابُ الْخُمْسِ وَالْغَنَائِمِ، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرَّكَاهِ، بَابُ الْخُمْسِ وَالْغَنَائِمِ، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرَّكَاهِ، بَابُ الْخُمْسِ وَالْغَنَائِمِ، ج ٤، ص ١٦١، ح ١٦.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

«لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً».

[٦٦٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ سَيْفِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُ مَا وَجَدْتَ وَادْفَعْ إِلَيْنَا خُمْسَهُ».

ص: ٤٥٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٤٦، ح ٢٧٤.

«كلمه المؤتمر» ٥

المقدمه ٩

كتاب العقل و الجهل

كتاب العقل و الجهل ١٩

كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

بَابُ فَرَضِ الْعِلْمِ وَ وُجُوبِ طَلْبِهِ وَ الْحَثِّ عَلَيْهِ ٢٩

بَابُ صِفَةِ الْعِلْمِ وَ فَضْلِهِ وَ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ ٣٠

بَابُ أَصْنَافِ النَّاسِ ٣١

بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ ٣١

بَابُ صِفَةِ الْعُلَمَاءِ ٣٣

ص: ٤٥٣

بَابُ فَقْدِ الْعُلَمَاءِ ٣٤

بَابُ مُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ وَ صُحْبَتِهِمْ ٣٥

بَابُ سُؤَالِ الْعَالِمِ وَ تَذَاكُرِهِ ٣٦

بَابُ بَدْلِ الْعِلْمِ ٣٧

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ٣٨

بَابُ مَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ٤٠

بَابُ اسْتِعْمَالِ الْعِلْمِ ٤٠

بَابُ الْمُسْتَأْكِلِ بِعِلْمِهِ وَ الْمُبَاهِي بِهِ ٤٢

بَابُ لُزُومِ الْحُجَّةِ عَلَى الْعَالِمِ وَ تَشْدِيدِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ ٤٣

بَابُ النَّوَادِرِ ٤٤

بَابُ رِوَايَةِ الْكُتُبِ وَ الْحَدِيثِ وَ فَضْلِ الْكِتَابَةِ وَ التَّمَسُّكِ بِالْكُتُبِ ٤٧

بَابُ التَّقْلِيدِ ٤٩

بَابُ الْبِدْعِ وَ الرَّأْيِ وَ الْمَقْيَاسِ ٤٩

بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَنِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ ... ٥٤

ص: ٤٥٤

بَابُ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ ٥٦

بَابُ الْأَخْذِ بِالسُّنَنِ وَشَوَاهِدِ الْكِتَابِ ٦٢

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَإثْبَاتِ الْمُحَدَّثِ ٦٧

بَابُ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ ٧٨

بَابُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ ٨١

بَابُ أَدْنَى الْمَعْرِفَةِ ٨٢

بَابُ الْمَعْبُودِ ٨٣

بَابُ الْكَوْنِ وَالْمَكَانِ ٨٤

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ ٨٦

بَابُ فِي إِبْطَالِ الرُّؤْيَةِ ٨٩

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصِّفَةِ بِغَيْرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ تَعَالَى ٩٤

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِسْمِ وَالصُّورَةِ ٩٥

بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ ٩٦

ص: ٤٥٥

بَابُ آخِرٍ وَهُوَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ ٩٧

بَابُ الْإِرَادَةِ أَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ وَ سَائِرِ صِفَاتِ الْفِعْلِ ٩٨

بَابُ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَ اشْتِقَاقِهَا ١٠٠

بَابُ آخِرٍ وَهُوَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ زِيَادَةً وَهُوَ الْفَرْقُ مَا بَيْنَ ... ١٠٢

بَابُ تَأْوِيلِ الصَّمَدِ ١٠٤

بَابُ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ ١٠٦

بَابُ الرُّوحِ ١٠٨

بَابُ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ ١١٠

بَابُ النَّوَادِرِ ١١٤

بَابُ الْبَدَاءِ ١١٥

بَابُ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ فِي السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ إِلَّا بِسَبْعِهِ ١١٧

بَابُ الْمَشِيئَةِ وَ الْإِرَادَةِ ١١٨

بَابُ الْإِئْتِلاءِ وَ الْاِخْتِيارِ ١٢٠

بَابُ السَّعَادَةِ وَ الشَّقَاءِ ١٢٠

ص: ٤٥٦

بَابُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ١٢١

بَابُ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ وَالْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ١٢٢

بَابُ الْأَشْتِطَاعِ ١٢٥

بَابُ الْبَيَانِ وَالتَّعْرِيفِ وَالتُّزُومِ الْحُجَّةِ ١٢٧

بَابُ حُجَجِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ ١٢٩

بَابُ الْهِدَايَةِ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ١٣٠

كِتَابُ الْحُجَّةِ

بَابُ الْأَضْطِرَارِ إِلَى الْحُجَّةِ ١٣٥

بَابُ طَبَقَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ١٤٨

بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ وَالْمُحَدَّثِ ١٤٨

بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ ١٤٩

بَابُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْقَ فِي الْأَرْضِ إِلَّا رَجُلَانِ لَكَانَ أَحَدُهُمَا الْحُجَّةَ ١٥١

بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ وَالرَّدِّ إِلَيْهِ ١٥٢

بَابُ فَرْضِ طَاعَةِ الْأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ١٥٥

ص: ٤٥٧

بَابُ فِي أَنَّ الْأَئِمَّةَ شُهَدَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ ١٥٨

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُمْ الْهُدَاةُ ١٥٩

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وُلاهُ أَمْرُ اللَّهِ وَخَزَنَةُ عِلْمِهِ ١٦٠

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ نُورُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ١٦٠

بَابُ مَعْنَى عِصْمَةِ الْإِمَامِ ١٦١

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وُلاهُ الْأَمْرَ وَهُمْ النَّاسُ الْمَحْسُودُونَ الَّذِينَ ... ١٦٢

بَابُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْكُونَ ... ١٦٣

بَابُ أَنَّ أَهْلَ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِسُؤَالِهِمْ هُمُ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ١٦٣

بَابُ أَنَّ مَنْ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِالْعِلْمِ هُمُ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ١٦٥

بَابُ أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هُمُ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ١٦٦

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ قَدْ أَوْتُوا الْعِلْمَ وَ أُثْبِتَ فِي صُدُورِهِمْ ١٦٧

بَابُ أَنَّ الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلْإِمَامِ ١٦٧

بَابُ عَرْضِ الْأَعْمَالِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ١٦٧

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَرَثَةُ الْعِلْمِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا الْعِلْمَ ١٦٩

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَرِثُوا عِلْمَ النَّبِيِّ وَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ١٧٠

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِنْدَهُمْ جَمِيعُ الْكُتُبِ الَّتِي نَزَلَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنَّهُمْ ... ١٧١

بَابُ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ كُلَّهُ إِلَّا الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ عِلْمَهُ كُلَّهُ ١٧٢

بَابُ مَا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَتَاعِهِ ١٧٢

بَابُ أَنَّ مَثَلَ سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَثَلُ التَّابُوتِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ١٧٤

بَابُ فِيهِ ذِكْرُ الصَّحِيفَةِ وَ الْجَنْفِ وَ الْجَامِعَةِ وَ مُصْحَفِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ١٧٥

بَابُ لَوْ لَأَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَزِدَادُونَ لَنَفِدَ مَا عِنْدَهُمْ ١٧٩

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَعْلَمُونَ جَمِيعَ الْعُلُومِ الَّتِي خَرَجَتْ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَ الْأَنْبِيَاءِ وَ ... ١٧٩

بَابُ نَادِرٌ فِيهِ ذِكْرُ الْغَيْبِ ١٨٠

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَعْلَمُونَ عِلْمَ مَا كَانَ وَ مَا يَكُونُ وَ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمُ الشَّيْءُ ... ١٨٢

بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُعَلِّمْ نَبِيَّهُ عِلْمًا إِلَّا أَمْرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكُهُ ... ١٨٣

بَابُ جِهَاتِ عُلُومِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ١٨٤

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَوْ سَتَرَ عَلَيْهِمْ لَأُخْبِرُوا كُلُّ امْرِئٍ بِمَا لَهُ وَ عَلَيْهِ ١٨٤

بَابُ التَّفْوِيزِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي أَمْرِ الدِّينِ ١٨٥

بَابُ فِي أَنْ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمَنْ يُشْبِهُونَ مِمَّنْ مَضَى وَكَرَاهِيَةِ الْقَوْلِ فِيهِمْ بِالنَّبِيِّ ١٨٩

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُحَدَّثُونَ مُفَهَّمُونَ ١٩٠

بَابُ الرُّوحِ الَّتِي يُسَدِّدُ اللَّهُ بِهَا الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ١٩١

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا وَلَا يَفْعَلُونَ إِلَّا بِعَهْدٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمْرٍ مِنْهُ... ١٩٢

بَابُ الْأُمُورِ الَّتِي تُوجِبُ حُجَّةَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٩٣

بَابُ ثَبَاتِ الْإِمَامَةِ فِي الْأَعْقَابِ وَ أَنَّهَا لَا تَعُودُ فِي أَخٍ وَلَا عَمٍّ وَلَا غَيْرِهِمَا مِنَ الْقَرَابَاتِ ١٩٤

بَابُ مَا نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا ١٩٤

بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٩٨

بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٢٠٣

بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٢٠٦

بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ٢٠٧

بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٠٨

بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ٢٠٩

بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢١١

بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢١٣

بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢١٦

بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢١٧

بَابُ الْإِشَارَةِ وَالنَّصِّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢١٨

بَابُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُقْتَلُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَرَارِيَّ قَتَلِهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفِعَالِ آبَائِهَا ٢٢٤

بَابُ نَادِرٍ فِي حَالِ الْغَيْبِ ٢٢٥

بَابُ فِي الْغَيْبِ ٢٢٦

بَابُ مَا يُفْصَلُ بِهِ بَيْنَ دَعْوَى الْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ فِي أَمْرِ الْإِمَامَةِ ٢٣٥

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّوْقِيتِ ٢٤١

بَابُ التَّمْحِيسِ وَالِامْتِحَانِ ٢٤٢

بَابُ أَنَّهُ مَنْ عَرَفَ إِمَامَهُ لَمْ يَضُرَّهُ تَقَدَّمَ هَذَا الْأَمْرُ أَوْ تَأَخَّرَ ٢٤٣

بَابُ مَنْ ادَّعَى الْإِمَامَةَ وَ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ مَنْ جَحَدَ الْأَئِمَّةَ أَوْ بَعْضَهُمْ وَ مَنْ أُثْبِتَ الْإِمَامَةَ... ٢٤٤

بَابُ فِيمَنْ دَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَيْرِ إِمَامٍ مِنَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ ٢٤٥

بَابُ فِيمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَ مَنْ أَنْكَرَ ٢٤٧

ص: ٤٦١

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ مُضِيِّ الْإِمَامِ ٢٤٧

بَابُ فِي أَنَّ الْإِمَامَ مَتَى يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ صَارَ إِلَيْهِ ٢٤٩

بَابُ حَالَاتِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي السَّنِّ ٢٥١

بَابُ مَوَالِيدِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ٢٥٣

بَابُ خَلْقِ أُنْدَانِ الْأَئِمَّةِ وَ أَرْوَاحِهِمْ وَ قُلُوبِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ٢٥٤

بَابُ التَّسْلِيمِ وَ فَضْلِ الْمُسْلِمِينَ ٢٥٦

بَابُ أَنَّ الْوَجِبَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ مَا يَقْضُونَ مَنَاسِكَهُمْ أَنْ يَأْتُوا الْإِمَامَ فَيَسْأَلُونَهُ عَنْ مَعَالِمٍ ... ٢٥٨

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بُيُوتَهُمْ وَ تَطُؤُ بُسْطَهُمْ وَ تَأْتِيهِمْ بِالْأَخْبَارِ ٢٥٩

بَابُ فِي الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ إِذَا ظَهَرَ أَمْرُهُمْ حَكَمُوا بِحُكْمِ دَاوُدَ وَ آلِ دَاوُدَ وَ لَا يَسْأَلُونَ ... ٢٦٠

بَابُ أَنَّ مُسْتَقَى الْعِلْمِ مِنْ بَيْتِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ٢٦٠

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْحَقِّ فِي يَدِ النَّاسِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ أَنْ كُلُّ ... ٢٦١

بَابُ فِيمَا جَاءَ أَنَّ حَدِيثَهُمْ صَعْبٌ مُسْتَضَعَبٌ ٢٦٢

بَابُ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالنَّصِيحَةِ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَ الزُّرْمِ لِجَمَاعَتِهِمْ وَ مَنْ هُمْ؟ ٢٦٣

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ حَقِّ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ وَ حَقِّ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْإِمَامِ ٢٦٥

بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٦٧

بَابُ سِيرَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَفْسِهِ وَفِي الْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ إِذَا وَلِيَ الْأَمْرَ ٢٦٩

بَابُ نَادِرٍ ٢٧١

بَابُ فِيهِ نُكْتٌ وَتُتَفُّ مِنَ التَّنْزِيلِ فِي الْوَلَايَةِ ٢٧١

بَابُ فِيهِ نُتَفُّ وَجَوَامِعٌ مِنَ الرِّوَايَةِ فِي الْوَلَايَةِ ٢٨٠

أَبْوَابُ التَّارِيخِ

بَابُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَفَاتِهِ ٢٨٥

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشْرَافِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٣٠٤

بَابُ مَوْلِدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ٣٠٥

بَابُ مَوْلِدِ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ٣٢٥

بَابُ مَوْلِدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ٣٢٧

بَابُ مَوْلِدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٣٣١

بَابُ مَوْلِدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٣٤١

بَابُ مَوْلِدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٣٤٢

ص: ٤٦٣

بَابُ مَوْلِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٣٤٧

بَابُ مَوْلِدِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٣٤٨

بَابُ مَوْلِدِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٧٤

بَابُ مَوْلِدِ أَبِي جَعْفَرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الثَّانِي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٤٢٠

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ وَ النَّصِّ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ٤٢٥

بَابُ فِي أَنَّهُ إِذَا قِيلَ فِي الرَّجُلِ شَيْءٌ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ وَ كَانَ فِي وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ فَإِنَّهُ هُوَ... ٤٣٧

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلُّهُمْ قَائِمُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى هَادُونَ إِلَيْهِ ٤٣٨

بَابُ صَلَهِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٤٣٩

بَابُ الْفَنَى ءِ وَ الْأَنْفَالِ وَ تَفْسِيرِ الْخُمْسِ وَ حُدُودِهِ وَ مَا يَجِبُ فِيهِ ٤٤٠

ص: ٤٤٤

عنوان و نام پدیدآور: مسند علی بن ابراهیم القمی / احمد عابدی

مشخصات نشر: قم: زائر، ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری: ۸ جلد

زبان: عربی

موضوع: احادیث شیعه

فروست: (مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم قمی (ره)، ۲۳، ۲۲، ۲۱، ۲۰، ۱۹، ۱۸، ۱۷، ۱۶)

کتابنامه، واژه نامه و نمایه: کتابنامه

موضوع: قمی، علی بن ابراهیم، قرن ۳ ق -- کنگره ها

موضوع: محدثان شیعه

رده بندی کنگره: BP۱۱۶/ق ۲ع ۱۳۸۹

عنوان دیگر: مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم القمی (ره)

ص: ۱

مسند علی بن ابراهیم القمی

احمد عابدی

ص: ۳

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٤

[٦٧٠] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ النَّبِيِّنَ مِنْ طِينِهِ عَلِيِّنَ قُلُوبَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ وَخَلَقَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ تِلْكَ الطِّينِ وَجَعَلَ خَلْقَ أَبْدَانِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ دُونَ ذَلِكَ وَخَلَقَ الْكُفَّارَ مِنْ طِينِهِ سَجِّينَ قُلُوبَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ فَخَلَطَ بَيْنَ الطَّيِّبِينَ فَمِنْ هَذَا يَلِدُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَيَلِدُ الْكَافِرُ الْمَيُّومَ وَمِنْ هَاهُنَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنُ السَّيِّئَةَ وَمِنْ هَاهُنَا يُصِيبُ الْكَافِرَ الْحَسَنَةَ فَقُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ تَحْنُ إِلَى مَا خُلِقُوا مِنْهُ وَقُلُوبُ الْكَافِرِينَ تَحْنُ إِلَى مَا خُلِقُوا مِنْهُ»

[٦٧١] (٢) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ! مِنْ أَى شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طِينَةَ الْمُؤْمِنِ؟ فَقَالَ:

«مِنْ طِينَةِ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمْ تَنْجَسْ أَبَدًا».

ص: ٧

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب طِينَةِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، ج ٢، ص ٢، ح ١.
٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب طِينَةِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، ج ٢، ص ٣، ح ٣.

[٦٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بُرْكَكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى (١)» (٢) فَقَالَ - وَ أَبُوهُ يَسْمَعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ -:

«حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَبَضَ قَبْضَهُ مِنْ تُرَابِ التُّرْبَةِ الَّتِي خَلَقَ مِنْهَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ الْعَذْبَ الْفَرَاتَ ثُمَّ تَرَكَهَا أَرْبَعِينَ صَبَّاحًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ الْمَالِحَ الْأَجَاحَ فَتَرَكَهَا أَرْبَعِينَ صَبَّاحًا، فَلَمَّا اخْتَمَرَتِ الطِّينَةُ أَخَذَهَا فَعَرَكَهَا عَرَكًا شَدِيدًا فَخَرَجُوا كَالدَّرِّ مِنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ وَ أَمَرَهُمْ جَمِيعًا أَنْ يَقْعُوا فِي النَّارِ فَدَخَلَ أَصْحَابُ الْيَمِينِ فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَ سَلَامًا وَ أَبِي أَصْحَابُ الشَّمَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا».

[٦٧٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ أَبِيَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسَلَ الْمَاءَ عَلَى الطِّينِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَهُ فَعَرَكَهَا ثُمَّ فَرَّقَهَا فِرْقَتَيْنِ بِيَدِهِ ثُمَّ ذَرَأَهُمْ فَإِذَا هُمْ يَدْبُونَ ثُمَّ رَفَعَ لَهُمْ نَارًا فَأَمَرَ أَهْلَ الشَّمَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فَذَهَبُوا إِلَيْهَا فَهَابُوهَا فَلَمْ يَدْخُلُوهَا ثُمَّ أَمَرَ أَهْلَ الْيَمِينِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فَذَهَبُوا فَدَخُلُوهَا فَأَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ النَّارَ فَكَانَتْ

ص: ٨

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب آخِرُ مِنْهُ، ج ٢، ص ٧، ح ٢.
 ٢- (٢) . سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.
 ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب آخِرُ مِنْهُ، ج ٢، ص ٧، ح ٣.

عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَ سَلَامًا فَلَمَّا رَأَى ذَٰلِكَ أَهْلَ السَّمَاءِ قَالُوا: رَبَّنَا أَقْلُنَا فَأَقَالَهُمْ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: ادْخُلُوهَا فَذَهَبُوا فَقَامُوا عَلَيْهَا وَ لَمْ يَدْخُلُوهَا فَاعَادَهُمْ طِينًا وَ خَلَقَ مِنْهَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«فَلَنْ يَسْتَطِيعَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْ هَؤُلَاءِ وَ لَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْ هَؤُلَاءِ».

قَالَ:

«فَيَرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ تِلْكَ النَّارَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ حَيْلٌ وَ عَزٌّ: «قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ (١)» (١)».

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

[٦٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ظَهْرِهِ لِيَأْخُذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَهُ وَ بِالتُّبُوهِ لِكُلِّ نَبِيٍّ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ لَهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ بُنْيَوْتَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِآدَمَ: انظُرْ مَاذَا تَرَى؟». قَالَ:

«فَنَظَرَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ذُرِّيَّتِهِ - وَ هُمْ ذُرٌّ - قَدْ مَلَأُوا السَّمَاءَ.

قَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ مَا أَكْثَرَ ذُرِّيَّتِي! وَ لِأَمْرِ مَا خَلَقْتَهُمْ؟ فَمَا تُرِيدُ مِنْهُمْ بِأَخْذِكَ الْمِيثَاقَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ! يَعْْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَ يُؤْمِنُونَ بِرُسُلِي وَ يَتَّبِعُونَهُمْ.

ص: ٩

١- (١). سورة الزخرف، الآية: ٨١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب آخِرُ مِنْهُ، ج ٢، ص ٨، ح ٢.

قَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ! فَمَا لِي؟! أَرَى بَعْضَ الدَّرِّ أَعْظَمَ مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهُمْ لَهُ نُورٌ كَثِيرٌ وَ بَعْضُهُمْ لَهُ نُورٌ قَلِيلٌ وَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ نُورٌ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: كَذَلِكَ خَلَقْتُهُمْ لِأَبْلُوهُمْ فِي كُلِّ حَالَتِهِمْ. قَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ! فَتَأْذُنِي لِي فِي الْكَلَامِ فَاتَكَلَّمْ؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: تَكَلَّمْ فَإِنَّ رُوحَكَ مِنْ رُوحِي وَ طَبِيعَتَكَ]

[مِنْ]

خِلَافِ كَيْفُونَتِي. قَالَ آدَمُ: يَا رَبِّ! فَلَوْ كُنْتَ خَلَقْتَهُمْ عَلَى مِثَالِ وَاحِدٍ وَ قَدْرٍ وَاحِدٍ وَ طَبِيعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ جِبَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَ أَلْوَانٍ وَاحِدَةٍ وَ أَعْمَارٍ وَاحِدَةٍ وَ أَرْزَاقٍ سَوَاءٍ لَمْ يَنْبَغِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ تَحَاسُدٌ وَ لَا تَبَاغُضٌ وَ لَا اخْتِلَافٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: يَا آدَمُ! بِرُوحِي نَطَقْتَ وَ بِضِعْفِ طَبِيعَتِكَ تَكَلَّمْتَ مَا لَمْ أَعْلَمْ لَكَ بِهِ وَ أَنَا الْخَالِقُ الْعَالِمُ بِعِلْمِي خَالَفْتُ بَيْنَ خَلْقِهِمْ وَ بِمَشِيئَتِي يَمْضِي فِيهِمْ أَمْرِي وَ إِلَى تَدْبِيرِي وَ تَقْدِيرِي صَائِرُونَ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِي إِنَّمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ لِيُعْبُدُونِ وَ خَلَقْتُ الْجَنَّةَ لِمَنْ أَطَاعَنِي وَ عِبَادَنِي مِنْهُمْ وَ اتَّبَعَ رُسُلِي وَ لَا أُبَالِي وَ خَلَقْتُ النَّارَ لِمَنْ كَفَرَ بِي وَ عَصَانِي وَ لَمْ يَتَّبِعْ رُسُلِي وَ لَا أُبَالِي وَ خَلَقْتُكَ وَ خَلَقْتُ ذُرِّيَّتَكَ مِنْ غَيْرِ فَاقِهِ بِي إِلَيْكَ وَ إِلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا خَلَقْتُكَ وَ خَلَقْتُهُمْ لِأَبْلُوكَ وَ أَبْلُوهُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا فِي دَارِ الدُّنْيَا فِي حَيَاتِكُمْ وَ قَبْلَ مَمَاتِكُمْ فَلِذَلِكَ خَلَقْتُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ وَ الْحَيَاةَ وَ الْمَوْتَ وَ الطَّاعَةَ وَ الْمَعْصِيَةَ وَ الْجَنَّةَ وَ النَّارَ وَ كَذَلِكَ أَرَدْتُ فِي تَقْدِيرِي وَ تَدْبِيرِي وَ بِعِلْمِي النَّافِدِ فِيهِمْ خَالَفْتُ بَيْنَ صُورِهِمْ وَ أَجْسَامِهِمْ وَ أَلْوَانِهِمْ وَ أَعْمَارِهِمْ وَ أَرْزَاقِهِمْ وَ طَاعَتِهِمْ وَ مَعْصِيَتِهِمْ.

ص: ١٠

فَجَعَلَتْ مِنْهُمْ الشَّقِيَّ وَ السَّعِيدَ وَ البَصِيرَ وَ المَاعَمَى وَ القَصِيرَ وَ الطَّوِيلَ وَ الجَمِيلَ وَ السَّدِيمَ وَ العَالِمَ وَ الجَاهِلَ وَ الغَنِيَّ وَ الفَقِيرَ وَ المَطِيعَ وَ العاصِيَّ وَ الصَّحِيحَ وَ السَّقِيمَ وَ مَنْ بِهِ الرِّمَانَةُ وَ مَنْ لَأ عَاهَهُ بِهِ فَيَنْظُرُ الصَّحِيحَ إِلَى الَّذِي بِهِ الْعَاهَةُ فَيَحْمَدُنِي عَلَى عَافِيَتِهِ وَ يَنْظُرُ الَّذِي بِهِ الْعَاهَةُ إِلَى الصَّحِيحِ فَيَدْعُونِي وَ يَسْأَلُنِي أَنْ أَعِافِيَهُ وَ يَصْبِرُ عَلَى بَلَائِي فَأُثْبِتُهُ جَزِيلَ عَطَائِي وَ يَنْظُرُ الغَنِيَّ إِلَى الفَقِيرِ فَيَحْمَدُنِي وَ يَشْكُرُنِي وَ يَنْظُرُ الفَقِيرُ إِلَى الغَنِيِّ فَيَدْعُونِي وَ يَسْأَلُنِي وَ يَنْظُرُ المُؤْمِنُ إِلَى الكَافِرِ فَيَحْمَدُنِي عَلَى مَا هَدَيْتُهُ فَلِذَلِكَ خَلَقْتُهُمْ لِأَبْلُوهُمْ فِي السَّرَّاءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ فِيمَا أَعِافِيَهُمْ وَ فِيمَا أُبْتَلِيَهُمْ وَ فِيمَا أُعْطِيَهُمْ وَ فِيمَا أَمْنَعُهُمْ وَ أَنَا اللهُ المَلِكُ القَادِرُ وَ لِي أَنْ أَمْضِيَ جَمِيعَ مَا قَدَّرْتُ عَلَى مَا دَبَّرْتُ وَ لِي أَنْ أَعَيِّرَ مِنْ ذَلِكَ مَا شِئْتُ إِلَى مَا شِئْتُ وَ أُقَدِّمَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخَرْتُ وَ أُؤَخِّرَ مِنْ ذَلِكَ مَا قَدَّمْتُ وَ أَنَا اللهُ الفَعَّالُ لِمَا أُرِيدُ لَا أَسْأَلُ عَمَّا أَفْعَلُ وَ أَنَا أَسْأَلُ خَلْقِي عَمَّا هُمْ فَاعِلُونَ».

بَابُ كَيْفَ أَجَابُوا وَ هُمْ ذُرٌّ؟

[٦٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَجَابُوا وَ هُمْ ذُرٌّ؟ قَالَ:

«جَعَلَ فِيهِمْ مَا إِذَا سَأَلَهُمْ أَجَابُوهُ يَعْنِي: فِي المِيثَاقِ».

ص: ١١

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ كَيْفَ أَجَابُوا وَ هُمْ ذُرٌّ، ج ٢، ص ١٢، ح ١.

[٦٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: «فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا (١)»

قَالَ:

«التَّوْحِيدُ».

[٦٧٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا (١)» (٣) مَا تِلْكَ الْفِطْرَةُ؟ قَالَ:

«هِيَ الْإِسْلَامُ فَطَرَهُمُ اللَّهُ حِينَ

أَخَذَ مِيثَاقَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ قَالَ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ (٢)» (٤)

وَفِيهِ الْمُؤْمِنُونَ وَ

الْكَافِرُونَ».

[٦٧٨] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا (١)» قَالَ:

«فَطَرَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ» (٤).

ص: ١٢

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ فَطْرِهِ الْخَلْقِ عَلَى التَّوْحِيدِ، ج ٢، ص ١٢، ح ١. ١. سورة الروم، الآية: ٣٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ فَطْرِهِ الْخَلْقِ عَلَى التَّوْحِيدِ، ج ٢، ص ١٢، ح ٢؛ التوحيد، باب فطره الله عز وجل الخلق على التوحيد، ص ٣٢٩، ح ٣.

٣- (٣). سورة الروم، الآية: ٣٠.

٤- (٤). سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

٥- (٥). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ فَطْرِهِ الْخَلْقِ عَلَى التَّوْحِيدِ، ج ٢، ص ١٢، ح ٣؛ التوحيد، باب فطره الله عز وجل الخلق على التوحيد، ص ٣٢٩، ح ٥.

٦- (٦). سورة الروم، الآية: ٣٠.

[٦٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ (١)» قَالَ:

«الْحَنِيفِيَّةُ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي - فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ (٢)» قَالَ:

«فَطَرَهُمْ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِهِ». قَالَ زُرَّارَةُ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى (٣)» الْآيَةَ قَالَ:

«أَخْرَجَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَخَرَجُوا كَالَّذِرِّ فَعَرَفَهُمْ وَ أَرَاهُمْ نَفْسَهُ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَعْرِفْ أَحَدٌ رَبَّهُ». وَ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ. يَعْنِي:

الْمَعْرِفَةَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَالِقُهُ كَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ (٤)» (٢).

بَابُ كَوْنِ الْمُؤْمِنِ فِي صُلْبِ الْكَافِرِ

[٦٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

ص: ١٣

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فِطْرَةِ الْخُلُقِ عَلَى التَّوْحِيدِ، ج ٢، ص ١٢، ح ٤؛ معانى الأخبار، باب معنى الحنيفية، ص ٣٤٩، ح ١. ١. سورة الحج، الآية: ٣١. ٢. سورة الروم، الآية: ٣٠. ٣. سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

٢- (٢). سورة القمان، الآية: ٢٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ كَوْنِ الْمُؤْمِنِ فِي صُلْبِ الْكَافِرِ، ج ٢، ص ١٣، ح ٢.

يَقْطِينِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي قَدْ أَشْفَقْتُ مِنْ دَعْوَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى يَقْطِينٍ وَ مَا وَلَدَ فَقَالَ:

«يَا أَبَا الْحَسَنِ! لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ.

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ فِي صُلْبِ الْكَافِرِ بِمَنْزِلِهِ الْحَصَاةِ فِي اللَّبَنَةِ يَجِيءُ الْمَطَرُ فَيَغْسِلُ اللَّبَنَةَ وَ لَا يَضُرُّ الْحَصَاةَ شَيْئًا.»

بَابُ فِي أَنَّ الصَّبْغَةَ هِيَ الْإِسْلَامُ

[٦٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «صِبْغَةَ اللَّهِ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً (١)» قَالَ:

«الْإِسْلَامُ». وَ قَالَ:

فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى (٢)» قَالَ:

«هِيَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.»

بَابُ فِي أَنَّ السَّكِينَةَ هِيَ الْإِيمَانُ

[٦٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«السَّكِينَةُ الْإِيمَانُ.»

ص: ١٤

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب في أن الصبغة هي الإسلام، ج ٢، ص ١٤، ح ١. ١. سورة البقرة، الآية: ١٣٨. ٢. سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب في أن السكينة هي الإيمان، ج ٢، ص ١٥، ح ٣.

[٦٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ (١)» قَالَ: «هُوَ الْإِيمَانُ».

[٦٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ (١)» ؟ قَالَ: «هُوَ الْإِيمَانُ». قَالَ: «وَ أَيْدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ (٢)» ؟ قَالَ:

«هُوَ الْإِيمَانُ». وَ عَنْ قَوْلِهِ «وَ أَلَزَمَهُمُ كَلِمَةَ التَّقْوَى (٣)» ؟ قَالَ: «هُوَ الْإِيمَانُ».

بَابُ الْإِخْلَاصِ

[٦٨٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «حَنِيفًا مُسْلِمًا (١)» قَالَ: «حَالِصًا مُخْلِصًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ» (٤).

ص: ١٥

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب في أن السكينة هي الإيمان، ج ٢، ص ١٥، ح ٤. ١. سورة الفتح، الآية: ٤.
٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب في أن السكينة هي الإيمان، ج ٢، ص ١٥، ح ٥. ١. سورة الفتح، الآية: ٤. ٢. سورة الفتح، الآية: ٢٦. ٣. سورة المجادلة، الآية: ٢٢.
٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الإخلاص، ج ٢، ص ١٥، ح ١.
٤- (٤) . سورة آل عمران، الآية: ٦٧.

[٦٨٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَالشَّيْطَانُ وَالْحَقُّ وَالْبَاطِلُ وَالْهُدَى وَالضَّلَالَةُ وَالرُّشْدُ وَالْعِيَّ وَالْعَاجِلَةُ وَالْأَجَلَةُ وَالْعَاقِبَةُ وَالْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنَاتٍ فَلِلَّهِ وَمَا كَانَ مِنْ سَيِّئَاتٍ فَلِلشَّيْطَانِ لَعَنَهُ اللَّهُ.»

[٦٨٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

«لِيُبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا (١)» قَالَ:

«لَيْسَ يَعْنِي: أَكْثَرَ عَمَلًا وَ لَكِنْ أَصَوَّبَكُمْ عَمَلًا وَ إِنَّمَا الْإِصَابَةُ حَشِيَّةُ اللَّهِ وَ النَّيَّةُ الصَّادِقَةُ وَ الْحَسَنَةُ.» ثُمَّ قَالَ:

«الْإِقْنَاءُ عَلَى الْعَمَلِ حَتَّى يَخْلُصَ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ وَالْعَمَلِ الْخَالِصُ: الَّذِي لَا تُرِيدُ أَنْ يَحْمِدَكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَ النَّيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ أَلَا وَ إِنَّ النَّيَّةَ هِيَ الْعَمَلُ. ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: «قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ (٢)»

يَعْنِي: عَلَى نَيْتِهِ.»

[٦٨٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (١)» قَالَ:

«الْقَلْبُ السَّلِيمُ الَّذِي يَلْقَى رَبَّهُ وَ

ص: ١٦

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الإخلاص، ج ٢، ص ١٥، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الإخلاص، ج ٢، ص ١٦، ح ٤. ١. سورة الملك، الآية: ٢. ٢. سورة الإسراء، الآية:

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الإخلاص، ج ٢، ص ١٦، ح ٥.

لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ سِوَاهُ». قَالَ:

«وَكُلُّ قَلْبٍ فِيهِ شِرْكٌ أَوْ شَكٌّ فَهُوَ سَاقِطٌ وَإِنَّمَا أَرَادُوا الرَّهْدَ فِي الدُّنْيَا لِتَفْرُغَ قُلُوبُهُمْ لِلْآخِرَةِ».

[٦٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا أَخْلَصَ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا - أَوْ قَالَ -:

مَيَّا أَجْمَلَ عَبْدٌ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا زَهَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا وَبَصَّرَهُ دَاءَهَا وَدَوَاءَهَا فَأُتِبَتِ الْحِكْمَةُ فِي قَلْبِهِ وَ أَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ ثُمَّ تَلَا: «إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ (١)»

فَلَا تَرَى

صَاحِبَ بَدْعِهِ إِلَّا ذَلِيلًا وَ مُفْتَرِيًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا ذَلِيلًا».

بَابُ الشَّرَائِعِ

[٦٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّوْحِيدَ وَ الْإِخْلَاصَ وَ خَلْعَ الْأَنْدَادِ وَ الْفِطْرَةَ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ وَ لَا رَهْبَانِيَّةَ وَ لَا سِيَاحَةَ، أَحَلَّ فِيهَا الطَّيِّبَاتِ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْخَبَائِثَ، وَ

ص: ١٧

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الإِخْلَاصِ، ج ٢، ص ١٦، ح ٦.

٢- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الشَّرَائِعِ، ج ٢، ص ١٧، ح ١.

يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ (١) ﴿١﴾

ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّلَاةَ وَ

الزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَالْمَوَارِيثَ وَالْحُدُودَ وَالْفَرَائِضَ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَزَادَهُ الْوُضُوءَ وَفَضَّلَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبِحَوَائِمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْمُقْصَلِ وَأَحَلَّ لَهُ الْمَغْنَمَ وَالْفَيْءَ وَنَصَرَهُ بِالرُّعْبِ وَجَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهوراً وَأَرْسَلَهُ كَافَّةً إِلَى الْأَبْيَاضِ وَالْأَسْوَدِ وَالْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَأَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ وَأَسِيرَ الْمُشْرِكِينَ وَفَدَاهُمْ ثُمَّ كَلَّفَ مِمَّا لَمْ يُكَلَّفْ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ سَيِّفٌ مِنَ السَّمَاءِ فِي غَيْرِ غَمٍّ وَقِيلَ لَهُ: «فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ (٢)» ﴿٢﴾

[٦٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ (١)» فَقَالَ:

«نُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ». قُلْتُ كَيْفَ صَابَرُوا أَوْلَى الْعَزْمِ؟ قَالَ:

«لِأَنَّ نُوحًا بُعِثَ بِكِتَابٍ وَ شَرِيْعَةٍ وَ كُتِلَ مِنْ حَيَاءٍ بَعِيدٍ نُوحٍ أَخَذَ بِكِتَابِ نُوحٍ وَ شَرِيْعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصُّحُفِ وَ بَعْرِيْمِهِ تَزَكَّ كِتَابِ نُوحٍ لَا كُفْرًا بِهِ فَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ بِشَرِيْعَةِ إِبْرَاهِيمَ وَ مِنْهَاجِهِ وَ بِالصُّحُفِ حَتَّى جَاءَ مُوسَى بِالتَّوْرَةِ وَ

ص: ١٨

١- (١) . سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

٢- (٢) . سورة النساء، الآية: ٨٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشَّرَائِعِ، ج ٢، ص ١٧، ح ٢. ١. سورة الأحقاف، الآية: ٣٥.

شَرِيْعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ وَ بَعْزِيْمِهِ تَرْكِ الصُّحُفِ وَ كُفْلِ نَبِيِّ حِيَاءٍ بَعْدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ بِالتَّوْرَاهِ وَ شَرِيْعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ حَتَّى جَاءَ الْمَسِيْحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِنْجِيلِ وَ بَعْزِيْمِهِ تَرْكِ شَرِيْعَةِ مُوسَى وَ مِنْهَاجِهِ فَكُلُّ نَبِيِّ جَاءَ بَعْدَ الْمَسِيْحِ أَخَذَ بِشَرِيْعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ حَتَّى جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَجَاءَ بِالقُرْآنِ وَ بِشَرِيْعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ فَحَلَّالُهُ حَلَّالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ حَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهَؤُلَاءِ أَوْلُو الْعَرْمِ مِنَ الرُّسُلِ».

بَابُ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ

[٦٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَجَلْمَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْفَنِي عَلَى حُدُودِ الْإِيْمَانِ. فَقَالَ:

«شَهَادَةُ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا حِيَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَ صِيْلَمَاتُ الْحَمْسِ وَ آدَاءُ الزَّكَاةِ وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ وِلَايَةُ وِلَيْنَا وَ عِدَاوَةُ عِدْوَانَا وَ الدُّخُولُ مَعَ الصَّادِقِينَ».

[٦٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ». قَالَ زُرَّارَةُ: فَقُلْتُ: وَ أَيُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ:

«الْوَلَايَةُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُهُنَّ وَ الْوَالِي هُوَ الدَّلِيلُ

ص: ١٩

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، ج ٢، ص ١٨، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، ج ٢، ص ١٨، ح ٥.

عَلَيْهِنَّ». قُلْتُ: ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ؟ فَقَالَ:

«الصَّلَاةُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: الصَّلَاةُ عَمُودُ دِينِكُمْ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ الَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ؟ قَالَ:

«الزَّكَاةُ، لِإِنَّهُ قَرَنَهَا بِهَا وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الزَّكَاةُ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ». قُلْتُ: وَالَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ؟ قَالَ:

«الْحَجُّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (١)»

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِحَجَّهْ

مَقْبُولَةٌ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ صَلَاةً نَافِلَةً وَمَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافًا أَحْصَى فِيهِ أَسْبُوعَهُ وَ أَحْسَنَ رَكَعَتَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَقَالَ فِي يَوْمٍ عَرَفَهُ وَ يَوْمٍ الْمُرْدَلِفَةَ مَا قَالَ:.

قُلْتُ: فَمَاذَا يَتَّبَعُهُ؟ قَالَ:

«الصَّوْمُ». قُلْتُ: وَمَا بَالُ الصَّوْمِ صَارَ آخِرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ؟ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ أَفْضَلَ الْأَشْيَاءِ مَا إِذَا فَاتَكَ لَمْ تَكُنْ مِنْهُ تَوْبَةً دُونَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَتُؤَدِّيَهُ بِعَيْنِهِ إِنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَالْوَلَايَةَ لَيْسَ يَقَعُ شَيْءٌ مَكَانَهَا دُونَ أَذَانِهَا وَإِنَّ الصَّوْمَ إِذَا فَاتَكَ أَوْ قَصُرَتْ أَوْ سَافَرْتَ فِيهِ أَدَيْتَ مَكَانَهُ أَيَّامًا غَيْرَهَا وَ جَزَيْتَ ذَلِكَ الذَّنْبَ بِصِدْقِهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ وَ لَيْسَ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ شَيْءٌ يُجْزِيكَ مَكَانَهُ غَيْرُهُ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

«ذِرْوَةُ الْإِمْرِ وَ سِنَامُهُ وَ مِفْتَاحُهُ وَ بَابُ الْأَشْيَاءِ وَ رِضَا الرَّحْمَنِ الطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ

وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٢)»

أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ وَ

تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَحَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ وَ لَمْ يَعْرِفْ وَ لَآيَةَ وَلِيِّ اللَّهِ فَيُؤَالِيَهُ وَ يَكُونُ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ جَلٌّ وَ عَزٌّ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ وَ لَآ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ». ثُمَّ قَالَ:

«أَوْلَيْكَ الْمُحْسِنُ مِنْهُمْ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ».

[٦٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يُنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ:

الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَةِ وَ لَمْ يُنَادَ بِشَيْءٍ إِلا مَا نُودِيَ بِالْوَلَايَةِ يَوْمَ الْغَدِيرِ».

[٦٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدِّثْنِي عَمَّا بَيَّنَّتَ عَلَيْهِ دَعَائِمَ الْإِسْلَامِ إِذَا أَنَا أَخَذْتُ بِهَا زَكَاةَ عَمَلِي وَ لَمْ يَضُرَّنِي جَهْلُ مَا جَهِلْتُ بَعْدَهُ فَقَالَ:

«شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ حَقُّ فِي الْأَمْوَالِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ الْوَلَايَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا وَ لَآيَةُ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَآ يَعْرِفُ إِمَامَهُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. قَالَ اللَّهُ

ص: ٢١

١- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، ج ٢، ص ٢١، ح ٨.

٢- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، ج ٢، ص ٢١، ح ٩.

عَزَّ وَجَلَّ : «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ (١)»

فَكَانَ عَلِيٌّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَارَ مِنْ بَعِيدِهِ الْحَسَنُ ثُمَّ مِنْ بَعِيدِهِ الْحُسَيْنُ ثُمَّ مِنْ بَعِيدِهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ثُمَّ مِنْ بَعِيدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ثُمَّ هَكَذَا يَكُونُ الْأَمْرُ. إِنَّ الْأَرْضَ لَمَا تَضِلُّحُ إِلَّا بِإِمَامٍ وَ مَنْ مَاتَ لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ مَاتَ مِثَّةَ جَاهِلِيَّةٍ وَ أَخْوَجُ مَا يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَاهُنَا - قَالَ: وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ -

يَقُولُ حِينَئِذٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى أَمْرٍ حَسَنٍ».

[٦٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عِيْسَى بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! هَلْ تَعْرِفُ مَوَدَّتِي لَكُمْ وَ انْقِطَاعِي إِلَيْكُمْ وَ مَوَالَاتِي إِيَّاكُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«نَعَمْ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةً تُجِيبُنِي فِيهَا فَإِنِّي مَكْنُوفُ الْبَصْرِ قَلِيلُ الْمَشْيِ وَ لَا أَسْتَطِيعُ زِيَارَتَكُمْ كُلَّ حِينٍ؟ قَالَ:

«هَاتِ حَاجَتَكَ». قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِدِينِكَ الَّذِي تَدِينُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ أَنْتَ وَ أَهْلُ بَيْتِكَ لِأَدِينُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ قَالَ:

«إِن كُنْتُ أَقْصَرْتُ الْخُطْبَةَ فَقَدْ أَعْظَمْتَ الْمَسْأَلَةَ وَ اللَّهُ لَأَعْظِيَنَّكَ دِينِي وَ دِينَ آبَائِي الَّذِي نَدِينُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ الْوَلَايَةُ لَوْلِيِّنَا وَ الْبِرَاءَةُ مِنَ عَدُوِّنَا وَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِنَا وَ انْتِظَارُ قَائِمِنَا وَ الاجْتِهَادُ وَ الْوَرَعُ».

[٦٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

ص: ٢٢

١- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، ج ٢، ص ٢١، ح ١٠.

٢- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، ج ٢، ص ٢٢، ح ١١.

بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! أَخْبِرْنِي عَنِ الدِّينِ
الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ مَا لَا يَسْعَهُمْ جَهْلُهُ وَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرُهُ مَا هُوَ؟ فَقَالَ:

«أَعِدْ عَلِيٌّ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ:

«شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا
وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ». ثُمَّ سَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ:

«وَ الْوَلَايَةُ». - مَرَّتَيْنِ - ثُمَّ قَالَ:

«هَذَا الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ وَ لَمَّا يَسْأَلُ الرَّبُّ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: أَلَا زِدْتَنِي عَلَى مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكَ. وَ لَكِنْ مَنْ زَادَ زَادَهُ
اللَّهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَنَّ سُنَنًا حَسَنَةً جَمِيلَةً يَتَّبِعِي لِلنَّاسِ الْأَخْذَ بِهَا».

[٦٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ - وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! مَا حَوْلَكَ إِلَى هَذَا الْمَنْزِلِ؟ قَالَ:

«طَلَبُ النَّزْهِهِ». فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! أَلَا أَقْصُ عَلَيْكَ دِينِي؟ فَقَالَ:

«بَلَى». قُلْتُ: أَدِينُ اللَّهِ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ خِدْمَةِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ
اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حِجِّ الْبَيْتِ وَ الْوَلَايَةِ لِعَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْوَلَايَةِ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْوَلَايَةِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْوَلَايَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ لَكَ مِنْ بَعْدِهِ صِلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَ أَنْكُمْ أُمَّتِي عَلَيْهِمْ أَحْيَا وَ عَلَيْهِمْ أَمْوَةٌ وَ أَدِينُ اللَّهِ بِهِ. فَقَالَ:

«يَا عَمْرُو! هَذَا وَ اللَّهُ دِينُ اللَّهِ وَ دِينُ

ص: ٢٣

آبَائِي الَّذِي أَدِينُ اللَّهُ بِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فَاتَّقِ اللَّهَ وَكَفِّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ وَلَا تَقُلْ إِنِّي هَدَيْتُ نَفْسِي بَلِ اللَّهُ هَدَاكَ فَأَدِّ شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَلَيْكَ وَلَا تَكُنْ مِمَّنْ إِذَا أَقْبِلَ طُعْنٌ فِي عَيْنِهِ وَإِذَا أَدْبَرَ طُعْنٌ فِي قَفَاةٍ وَلَا تَحْمِلِ النَّاسَ عَلَى كَاهِلِكَ فَإِنَّكَ أَوْشَكَ أَنْ حَمَلَتِ النَّاسَ عَلَى كَاهِلِكَ أَنْ يُصَدَّعُوا شَعَبَ كَاهِلِكَ».

بَابُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُحَقِّنُ بِهِ الدَّمَّ وَتُودَى بِهِ الْأَمَانَةُ وَأَنَّ الثَّوَابَ عَلَى الْإِيمَانِ

[٦٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْرَفِيِّ شَرِيكَ الْمُفْضَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«الْإِسْلَامُ يُحَقِّنُ بِهِ الدَّمَّ وَتُودَى بِهِ الْأَمَانَةُ وَتُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ؛ وَالثَّوَابُ عَلَى الْإِيمَانِ».

[٧٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«الْإِيمَانُ إِقْرَارٌ وَعَمَلٌ وَالْإِسْلَامُ إِقْرَارٌ بِلَا عَمَلٍ».

[٧٠١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّاهُ عَنِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ

ص: ٢٤

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُحَقِّنُ بِهِ الدَّمَّ، ج ٢، ص ٢٤، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُحَقِّنُ بِهِ الدَّمَّ، ج ٢، ص ٢٤، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُحَقِّنُ بِهِ الدَّمَّ، ج ٢، ص ٢٤، ح ٣.

أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَ لَمَا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ (١)؟ فَقَالَ لِي:

«أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِيمَانَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ».

بَابُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَشْرُكُ الْإِسْلَامَ وَ الْإِسْلَامَ لَا يَشْرُكُ الْإِيمَانَ

[٧٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْإِيمَانُ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ وَ الْإِسْلَامُ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ».

[٧٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ وَ لَمَا يُشَارِكُهُ الْإِسْلَامُ إِنَّ الْإِيمَانَ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ وَ الْإِسْلَامَ مَا عَلَيْهِ الْمَنَاجِحُ وَ الْمَوَارِيثُ وَ حَقْنُ الدِّمَاءِ وَ الْإِيمَانَ يَشْرُكُ الْإِسْلَامَ وَ الْإِسْلَامَ لَا يَشْرُكُ الْإِيمَانَ».

[٧٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنْدَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ الْإِيمَانُ أَوْ الْإِسْلَامُ؟ فَإِنَّ مَنْ قَبَلْنَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيمَانِ. فَقَالَ:

«الْإِيمَانُ أَرْفَعُ مِنَ الْإِسْلَامِ». قُلْتُ: فَأَوْجِدُنِي ذَلِكَ. قَالَ:

«مَا»

ص: ٢٥

١- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَشْرُكُ الْإِسْلَامَ، ج ٢، ص ٢٥، ح ٢.

٢- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَشْرُكُ الْإِسْلَامَ، ج ٢، ص ٢٦، ح ٣.

٣- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَشْرُكُ الْإِسْلَامَ، ح ٤، ج ٢، ص ٢٦.

تَقُولُ فَيَمَنْ أَحَدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّدًا؟». قَالَ: قُلْتُ: يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا قَالَ:

«أَصَبَتْ». قَالَ:

«فَمَا تَقُولُ فَيَمَنْ أَحَدَثَ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّدًا؟». قُلْتُ: يُقْتَلُ.

قَالَ:

«أَصَبَتْ أَلَا تَرَى أَنَّ الْكَعْبَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الْكَعْبَةَ تَشْرِكُ الْمَسْجِدَ وَالْمَسْجِدُ لَا يَشْرِكُ الْكَعْبَةَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ يَشْرِكُ الْإِسْلَامَ وَالْإِسْلَامُ لَا يَشْرِكُ الْإِيمَانَ».

بَابُ آخِرِ مِنْهُ وَفِيهِ أَنَّ الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْإِيمَانِ

[٧٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصْبِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ:

«سَأَلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ! عَنِ الْإِيمَانِ. وَالْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَعَقْدُ فِي الْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ وَالْإِيمَانُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَهُوَ دَارٌ وَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ دَارٌ وَالْكَفْرُ دَارٌ فَقَدْ يَكُونُ الْعَبْدُ مُسْلِمًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ مُسْلِمًا فَالْإِسْلَامُ قَبْلَ الْإِيمَانِ وَهُوَ يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الْمَعَاصِي أَوْ صَغِيرَةً مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِي الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا كَمَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ سَاقِطًا عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ وَثَابِتًا عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ فَإِنْ تَابَ وَاسْتَتَغْفَرَ عَادَ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ وَلَا يُخْرِجُهُ إِلَى الْكُفْرِ إِلَّا الْجُحُودُ وَالِاسْتِحْلَالُ أَنْ يَقُولَ لِلْحَلَالِ: هَذَا حَرَامٌ؛ وَ لِلْحَرَامِ: هَذَا حَلَالٌ. وَ دَانَ

ص: ٢٦

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٢، ص ٢٧، ح ١.

بَدَلِكَ فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ دَاخِلًا فِي الْكُفْرِ وَكَانَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَ أُخِيذَتْ فِي الْكَعْبَةِ حَدِيثًا فَأُخْرِجَ عَنِ الْكَعْبَةِ وَ عَنِ الْحَرَمِ فَضْرِبَتْ عُنُقَهُ وَ صَارَ إِلَى النَّارِ.

[٧٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ؟ قُلْتُ لَهُ: أَفَوْقَ بَيْنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ قَالَ:

«فَأَضْرِبُ لَكَ مَثَلَهُ». قَالَ: قُلْتُ: أُوْرِدُ ذَلِكَ.

قَالَ:

«مَثَلُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ مَثَلُ الْكَعْبَةِ الْحَرَامِ مِنَ الْحَرَمِ قَدْ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ وَ لَا يَكُونُ فِي الْكَعْبَةِ وَ لَا يَكُونُ فِي الْكَعْبَةِ حَتَّى يَكُونَ فِي الْحَرَمِ وَ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ مُسْلِمًا». قَالَ: قُلْتُ:

فَيُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ؟ قَالَ:

«نَعَمْ». قُلْتُ: فَيَصِيرُهُ إِلَى مَاذَا؟ قَالَ:

«إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ الْكُفْرِ». وَ قَالَ:

«لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَأَقْلَتَ مِنْهُ بَوْلُهُ أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ لَمْ يُخْرِجْ مِنَ الْحَرَمِ فَغَسَلَ ثَوْبَهُ وَ تَطَهَّرَ ثُمَّ لَمْ يُمْنَعْ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالَ فِيهَا مُعَانِدًا أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضْرِبَتْ عُنُقُهُ».

بَابُ

[٧٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٢٧

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب آخر منه، ج ٢، ص ٢٨، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب، ج ٢، ص ٣٣، ح ٣.

سَلَّمَ الْجُعْفَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ:

«الْإِيمَانُ أَنْ يُطَاعَ اللَّهُ فَلَا يُعْصَى».

بَابٌ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ مَبْنُوثٌ لِحَوَارِحِ الْبَدَنِ كُلِّهَا

[٧٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الزُّبَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْعَالِمُ أَخْبِرْنِي أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ:

«مَا لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا بِهِ». قُلْتُ وَ مَا هُوَ؟ قَالَ:

«الْإِيمَانُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَعْلَى الْأَعْمَالِ دَرَجَةً وَ أَشْرَفُهَا مَنْزِلَةً وَ أَسْنَاهَا حِطًّا». قَالَ: قُلْتُ: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ أَقُولُ هُوَ وَ عَمَلٌ أَمْ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ؟ فَقَالَ:

الْإِيمَانُ عَمَلٌ كُلُّهُ وَ الْقَوْلُ بَعْضُ ذَلِكَ الْعَمَلِ بِفَرْضٍ مِنَ اللَّهِ بَيِّنٍ فِي كِتَابِهِ وَ آخِذٍ نُوْرُهُ ثَابِتِهِ حُجَّتُهُ يَشْهَدُ لَهُ بِهِ الْكِتَابُ وَ يَدْعُوهُ إِلَيْهِ». قَالَ: قُلْتُ:

صِفْهُ لِي جُعِلَتْ فِدَاكَ! حَتَّى أَفْهَمَهُ قَالَ:

«الْإِيمَانُ حَالَاتٌ وَ دَرَجَاتٌ وَ طَبَقَاتٌ وَ مَنَازِلٌ فَمِنْهُ التَّامُّ الْمُتَمَتَّى تَمَامُهُ وَ مِنْهُ النَّاقِصُ الْبَيِّنُ نُقْصَانُهُ وَ مِنْهُ الرَّاجِحُ الزَّائِدُ رُجْحَانُهُ». قُلْتُ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَيْتَمٌ وَ يَنْقُصُ وَ يَزِيدُ. قَالَ:

«نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟

قَالَ:

«لِإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ الْإِيمَانَ عَلَى حَوَارِحِ ابْنِ آدَمَ وَ قَسَمَهُ عَلَيْهَا وَ فَرَّقَهُ فِيهَا فَلَيْسَ مِنْ حَوَارِحِهِ جَارِحَةٌ إِلَّا وَ قَدْ وُكِّلَتْ مِنَ الْإِيمَانِ بَعْضٌ مَا وُكِّلَتْ بِهِ أُخْتَهَا فَمِنْهَا قَلْبُهُ الَّذِي بِهِ يَعْقِلُ وَ يَقْفَهُ وَ يَفْهَمُ وَ هُوَ أَمِيرُ بَدَنِهِ الَّذِي لَا تَرُدُّ الْجَوَارِحُ وَ لَا تَصُدُّرُ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْهَا عَيْنَاهُ اللَّتَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَ أذُنَاهُ اللَّتَانِ يَسْمَعُ بِهِمَا وَ يَدَاهُ اللَّتَانِ يَبْطِشُ بِهِمَا وَ رِجْلَاهُ اللَّتَانِ يَمْشِي

ص: ٢٨

بِهِمَا وَفَرْجُهُ الَّذِي الْبَاءُ مِنْ قَبْلِهِ وَ لِسَانُهُ الَّذِي يُنْطِقُ بِهِ وَ رَأْسُهُ الَّذِي فِيهِ وَجْهُهُ فَلَيْسَ مِنْ هَيْدِهِ جَارِحَهُ إِلَّا وَقَدْ وَكَلْتُمْ مِنَ الْإِيمَانِ
بِغَيْرِ مَا وَكَلْتُمْ بِهِ أَخْتُمَهَا بِفَرْضٍ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ يُنْطِقُ بِهِ الْكِتَابُ لَهَا وَ يَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهَا فَفَرْضٌ عَلَى الْقَلْبِ غَيْرَ مَا فَرْضٌ عَلَى
السَّمْعِ وَ فَرْضٌ عَلَى السَّمْعِ غَيْرَ مَا فَرْضٌ عَلَى الْعَيْنَيْنِ وَ فَرْضٌ عَلَى الْعَيْنَيْنِ غَيْرَ مَا فَرْضٌ عَلَى اللِّسَانِ وَ فَرْضٌ عَلَى اللِّسَانِ غَيْرَ مَا
فَرْضٌ عَلَى الْيَدَيْنِ وَ فَرْضٌ عَلَى الْيَدَيْنِ غَيْرَ مَا فَرْضٌ عَلَى الرَّجْلَيْنِ وَ فَرْضٌ عَلَى الرَّجْلَيْنِ غَيْرَ مَا فَرْضٌ عَلَى الْفَرْجِ وَ فَرْضٌ عَلَى
الْفَرْجِ غَيْرَ مَا فَرْضٌ عَلَى الْوَجْهِ.

فَأَمَّا مَا فَرْضَ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ فَالْإِقْرَارُ وَ الْمَعْرِفَةُ وَ الْعَقْدُ وَ الرِّضَا وَ التَّسْلِيمُ بِأَنَّ لَأ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا
لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَدًا وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابٍ فَذَلِكَ
مَا فَرْضَ اللَّهُ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِقْرَارِ وَ الْمَعْرِفَةِ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : «إِلَّا مَنْ أْكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَ لَكِنْ مَنْ
شَرَحَ ١ بِالْكَفْرِ صَدْرًا (١)» وَ قَالَ : «أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٢ الْقُلُوبُ (٢)» وَ قَالَ :

«الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَ لَمْ ٣ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ (٣)» وَ قَالَ «إِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَ
يُعَذِّبُ ٤ مَنْ يَشَاءُ (٤)»

فَذَلِكَ مَا فَرْضَ اللَّهُ

عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِقْرَارِ وَ الْمَعْرِفَةِ وَ هُوَ عَمَلُهُ - وَ هُوَ رَأْسُ الْإِيمَانِ -.

وَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى السَّيِّانِ الْقَوْلَ وَالتَّعْبِيرَ عَنِ الْقَلْبِ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ وَ أَقَرَّ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى : « وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا(٥) » وَ قَالَ : « وَ قُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَ إِلَيْنَا وَ إِلَيْكُمْ وَاحِدٌ وَ نَحْنُ لَهُ ٢ مُسْلِمُونَ (٦) »

فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى السَّيِّانِ وَ هُوَ عَمَلُهُ. وَ فَرَضَ عَلَى السَّمْعِ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنِ الاسْتِمَاعِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ أَنْ يُعْرِضَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ الْإِضْيَاعِ إِلَى مَا أَسِيخَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ فِي ذَلِكَ : « وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَ يُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ (٧) »

ثُمَّ اسْتَشْنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَوْضِعَ النَّشْيَانِ فَقَالَ:

« وَ إِمَّا يُنَسِّبَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بِعِيدِ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٨) » وَ قَالَ : « فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَ أُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ (٩) » وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صِلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (١٠) » وَ قَالَ : « وَ إِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَ قَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ (١١) » وَ قَالَ : « وَ إِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا(١٢) » (١)(٢)(٣)(٤)(٥)(٦)

ص: ٣٠

١- (٣) . سورة النساء، الآية: ١٤٠.

٢- (٤) . سورة الأنعام، الآية: ٦٨.

٣- (٥) . سورة الزمر، الآية: ١٨.

٤- (٦) . سورة المؤمنون، الآية: ١-٤.

٥- (٧) . سورة القصص، الآية: ٥٥.

٦- (٨) . سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى السَّمْعِ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ لَمَّا يُصَيِّغِي إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ وَهُوَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ. وَفَرَضَ عَلَى الْبَصَرِ أَنْ لَا يُنْظَرَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْ يُعْرِضَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا لَمَّا يَحِلُّ لَهُ وَهُوَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا ۱ فُرُوجَهُمْ (۱۳)»

فَنَهَاهُمْ أَنْ يُنْظَرُوا إِلَى عَوْرَاتِهِمْ وَأَنْ يُنْظَرَ الْمَرْءُ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ وَيَحْفَظَ فَرْجَهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ ۲ فُرُوجَهُنَّ (۱۴)»

مِنْ أَنْ تَنْظُرَ إِحْدَاهُنَّ إِلَى فَرْجِ أُخْتِهَا وَتَحْفَظَ فَرْجَهَا مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهَا. وَقَالَ:

«كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزَّنَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَإِنَّهَا مِنَ النَّظْرِ». ثُمَّ نَظَّمَ مَا فَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ فِي آيَةٍ أُخْرَى (۱)

فَقَالَ: (۲) «وَمَا كُنْتُمْ تَشْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ (۱۵)»

يَعْنِي بِالْجُلُودِ: الْفُرُوجَ وَالْأَفْخَاذَ وَقَالَ: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصِيرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (۱۶)»

فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعَيْنَيْنِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَمَلُهُمَا وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ. وَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْيَدَيْنِ أَنْ لَا يَبِطِشَ بِهِمَا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَأَنْ يَبِطِشَ بِهِمَا إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفَرَضَ عَلَيْهِمَا مِنْ

ص: ٣١

١- (٣) . سورة فصلت، الآية: ٢٢.

٢- (٤) . سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

الصَّدَقَةِ وَصَلَمَهُ الرَّحِمَ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالطَّهْوَرِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (١٧)»

وَ قَالَ: «فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعِيدٌ وَإِمَّا قُرْبَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا (١٨)» (٣) (٤) (٥) (٦)

فَهَذَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ مِنْ عِلَاجِهِمَا. وَ فَرَضَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ أَنْ لَا يَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ فَرَضَ عَلَيْهِمَا الْمَشْيَ إِلَى مِمَّا يُرْضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ: «وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا (١٩)»

وَ قَالَ: «وَ اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (٢٠)»

وَ قَالَ - فِيمَا شَهِدَتِ الْأَيْدِي وَ الْأَرْجُلُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَ عَلَى أَرْبَابِهِمَا مِنْ تَضْييعِهِمَا لِمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ فَرَضَهُ عَلَيْهِمَا - : «الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَ تَكَلَّمْنَا أَيْدِيهِمْ وَ تَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٢١)»

فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ وَ هُوَ عَمَلُهُمَا وَ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ. وَ فَرَضَ عَلَى الْوَجْهِ السُّجُودَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٢)»

فَهَذِهِ فَرِيضَةٌ جَامِعَةٌ عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ.

ص: ٣٢

١- (١) . سورة المائدة، الآية: ٦.

٢- (٢) . سورة محمد، الآية: ٤.

٣- (٣) . سورة الإسراء، الآية: ٣٧.

٤- (٤) . سورة لقمان، الآية: ١٩.

٥- (٥) . سورة يس، الآية: ٦٥.

٦- (٦) . سورة الحج، الآية: ٧٧.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» (٢٣)

وَقَالَ: فِيمَا فَرَضَ عَلَى الْجَوَارِحِ مِنَ الطُّهُورِ وَالصَّلَاةِ بِهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا صَيَّرَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنِ النَّبِيِّ الْمُقَدَّسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ» (٢٤)

فَسَمَّى الصَّلَاةَ إِيمَانًا فَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَافِظًا لِجَوَارِحِهِ مُوفِيًا كُلَّ جَارِحِهِ مِنْ جَوَارِحِهِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَكْمِلًا لِإِيمَانِهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ خَانَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ تَعَدَّى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَاقِصَ الْإِيمَانِ. (١)(٢)(٣)(٤)

قُلْتُ: قَدْ فَهِمْتُ نَقْصَانَ الْإِيمَانِ وَتَمَامَهُ فَمِنْ أَيْنَ جَاءَتْ زِيَادَتُهُ؟ فَقَالَ:

«قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا مِنْهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَ أَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ» (٢٥)

وَقَالَ: «نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَ زِدْنَاهُمْ هُدًى» (٢٦)

وَلَوْ كَانَ كُلُّهُ وَاحِدًا لَأَزِيدَهُ فِيهِ وَ لَأَنْقُصَانِ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فَضْلٌ عَلَى الْآخَرِ وَ لَأَسِيَّتَوْتَ النَّعْمُ فِيهِ وَ لَأَسِيَّتَوَى النَّاسُ وَ بَطَلَ التَّفَضُّلُ؛ وَ لَكِنْ بِتَمَامِ الْإِيمَانِ دَخَلَ الْمُؤْمِنُونَ الْجَنَّةَ وَ بِالزِّيَادَةِ فِي الْإِيمَانِ تَفَاضَلَ الْمُؤْمِنُونَ بِالذَّرَجَاتِ عِنْدَ اللَّهِ وَ بِالنَّقْصَانِ دَخَلَ الْمُفْرَطُونَ النَّارَ.

ص: ٣٣

١- (١) ٢٣. سورة الجن، الآية: ١٨.

٢- (٢) . سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

٣- (٣) ٢٥. سورة التوبة، الآية: ١٢٤-١٢٥.

٤- (٤) ٢٦. سورة الكهف، الآية: ١٣.

[٧٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ [الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ] هَارُونَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا» (١) (٢)

قَالَ يُسْأَلُ السَّمْعُ عَمَّا سَمِعَ وَالبَصَرُ عَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَالفُؤَادَ عَمَّا عَقَدَ عَلَيْهِ.

[٧١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْإِسْلَامُ؟ فَقَالَ:

«دِينُ اللَّهِ اسْمُهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ دِينُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَكُونُوا، حَيْثُ كُنْتُمْ وَبَعْدَ أَنْ تَكُونُوا فَمَنْ أَقْرَبَ بَدِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَ مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»

[٧١١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ سَلِّمًا: إِنَّ خَيْثَمَةَ ابْنَ أَبِي خَيْثَمَةَ يُحَدِّثُنَا عَنْكَ أَنَّهُ سَأَلَكَ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقُلْتَ لَهُ:

«إِنَّ الْإِسْلَامَ مَنْ اسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَ شَهِدَ شَهَادَتَنَا وَ نَسَكَ نُسُكَنَا وَ وَالَى وَ لَيْتَنَا وَ عَادَى عَدُوَّنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ» فَقَالَ:

«صَدَقَ خَيْثَمَةُ». قُلْتُ: وَ سَأَلَكَ عَنِ الْإِيمَانِ فَقُلْتَ:

«الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ التَّصَدِيقُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ أَنْ لَا يُعْصَى اللَّهُ» فَقَالَ:

«صَدَقَ خَيْثَمَةُ».

ص: ٣٤

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب في أن الإيمان مَبْتُوثٌ، ج ٢، ص ٣٧، ح ٢.

٢- (٢). سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب في أن الإيمان مَبْتُوثٌ، ج ٢، ص ٣٨، ح ٤.

٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب في أن الإيمان مَبْتُوثٌ، ج ٢، ص ٣٨، ح ٥.

[٧١٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:]

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا بَنِي لَا تَقُلْ: مَا لَا تَعْلَمُ، بَلْ لَا تَقُلْ: كُلَّ مَا تَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيَّ جَوَارِحَكَ كُلَّهَا فَرَانِضَ يَحْتَجُّ بِهَا عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَسْأَلُكَ عَنْهَا، وَذَكَرَهَا وَعَظَهَا وَحَذَرَهَا وَأَدَبَهَا وَلَمْ يَتْرُكْهَا سُدىً، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (٢) «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (١)»

وَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَ تَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (٢)» (٣)

ثُمَّ اسْتَعْبَدَهَا بِطَاعَتِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣)» (٤)
فَهَذِهِ فَرِيضُهُ

جَامِعَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الْجَوَارِحِ، وَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (٤)» (٥)

يَعْنِي بِالْمَسَاجِدِ الْوُجْهَ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْأَبْهَامَيْنِ، وَ قَالَ

عَزَّ وَجَلَّ: «وَ مَا كُنْتُمْ تَشْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَ لَا أَبْصَارُكُمْ وَ لَا جُلُودُكُمْ (٥)» (٦)

يَعْنِي بِالْجُلُودِ الْفُرُوجِ.

ثُمَّ خَصَّ كُلَّ جَارِحَةٍ مِنْ جَوَارِحِكَ بِفَرَضٍ وَ نَصَّ عَلَيْهَا فَفَرَضَ عَلَى السَّمْعِ أَنْ لَا تُصْغِيَ بِهِ إِلَى الْمَعَاصِي، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا

ص: ٣٥

١- (١). من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب الفروض على الجوارح، ج ٢، ص ٦٢٦، ح ٣٢١٥.

٢- (٢). سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

٣- (٣). سورة النور، الآية: ١٥.

٤- (٤). سورة الحج، الآية: ٧٧.

٥- (٥). سورة الجن، الآية: ١٨.

٦- (٦). سورة فصلت، الآية: ٢٢.

سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ (٦)»

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ (٧)»

، ثُمَّ اسْتَشْنَى عَزَّ وَجَلَّ مَوْضِعَ النَّسِيَانِ، فَقَالَ: «وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٨)»

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ (٩)»

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (١٠)»

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ (١١)» (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)

فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى السَّمْعِ وَهُوَ عَمَلُهُ، وَفَرَضَ عَلَى الْبَصَرِ أَنْ لَمَّا يَنْظُرُ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ (١٢)»

فَحَرَّمَ أَنْ يَنْظُرَ أَحَدٌ إِلَى فَرْجِ غَيْرِهِ، وَفَرَضَ عَلَى اللِّسَانِ الْإِقْرَارَ وَالتَّعْبِيرَ عَنِ الْقَلْبِ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا (١٣)»

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (١٤)»

وَ فَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْجَوَارِحِ الَّذِي بِهِ تَعْقِلُ وَ تَفْهَمُ وَ تَصُدِّرُ عَنْ أَمْرِهِ وَ

ص: ٣٦

١- (١) . سورة النساء، الايه: ١٤٠.

٢- (٢) . سورة الأنعام، الايه: ٦٨

٣- (٣) . سورة الأنعام، الايه: ٦٨.

٤- (٤) . سورة الزمر، الايه: ١٧ و ١٨.

٥- (٥) . سورة الفرقان، الايه: ٧٢.

٦- (٦) . سورة القصص، الايه: ٥٥.

٧- (٧) . سورة النور، الايه: ٣٠.

٨- (٨) . سورة البقره، الايه: ١٣٦.

٩- (٩) . سورة البقره، الايه: ٨٣.

رَأَيْهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ ١ بِالْإِيمَانِ... (١٥)»

وَقَالَ تَعَالَى

حِينَ أَخْبَرَ عَنْ قَوْمٍ أُعْطُوا الْإِيمَانَ بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى:

«الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ ٢ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ (١٦)»

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : «أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٣ الْقُلُوبُ (١٧)»

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : «وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ٤ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ (١٨)»

وَفَرَضَ عَلَى الْيَدَيْنِ أَنْ لَا تَمُدَّهُمَا

إِلَى مِا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ وَ أَنْ تَسِيَّ تَعْمَلَهُمَا بِطَاعَتِهِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (١٩)»

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : «فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ (٢٠)»

وَفَرَضَ عَلَى الرَّجُلَيْنِ أَنْ تَنْقُلَهُمَا فِي طَاعَتِهِ وَ أَنْ لَا تَمْسِسِي بِهِمَا مِشِيَةَ عَاصٍ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : «وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا* كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا (٢١)»

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:

«الْيَوْمَ نَخِمْ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَ تَكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ وَ تَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٢٢)»

فَأَخْبَرَ عَنْهَا أَنَّهَا تَشْهَدُ. (١)(٢)(٣)(٤)

ص: ٣٧

١- (٥) . سورة المائدة، الايه: ٦.

٢- (٦) . سورة محمد، الايه: ٤.

٣- (٧) . سورة الإسراء، الايه: ٣٧ و ٣٨.

٤- (٨) . سورة يس، الايه: ٦٥.

[٧١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الزُّبَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ دَرَجَاتٍ وَمَنَازِلَ يَتَفَاوَضُ الْمُؤْمِنُونَ فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ». قُلْتُ: صِفْهُ لِي رَحِمَكَ اللَّهُ! حَتَّى أَفْهَمَهُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ سَبَقَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا يُسَبِّقُ بَيْنَ الْخَيْلِ يَوْمَ الرَّهْيَانِ ثُمَّ فَضَّلَهُمْ عَلَى دَرَجَاتِهِمْ فِي السَّبْقِ إِلَيْهِ فَجَعَلَ كُلَّ امْرِئٍ مِنْهُمْ عَلَى دَرَجَةٍ سَبَقَهُ لَا يَنْقُصُهُ فِيهَا مِنْ حَقِّهِ وَلَا يَتَقَدَّمُ مَسْبُوقٌ سَابِقًا وَلَا مَفْضُولٌ فَاضِلًا تَفَاضَلَ بِذَلِكَ أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَوَاخِرُهَا وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْسَّابِقِ إِلَى الْإِيمَانِ فَضْلٌ عَلَى الْمَسْبُوقِ إِذَا لَلِحَقَّ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَاهَا. نَعَمْ، وَ لَتَقَدَّمُوهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى الْإِيمَانِ الْفَضْلُ عَلَى مَنْ أَبْطَأَ عَنْهُ وَ لَكِنْ بِدَرَجَاتِ الْإِيمَانِ قَدَّمَ اللَّهُ السَّابِقِينَ وَ بِالْأَبْطَاءِ عَنِ الْإِيمَانِ أَخَّرَ اللَّهُ الْمُقَصِّرِينَ لَأَنَا نَجِدُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْآخِرِينَ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ عَمَلًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ أَكْثَرُهُمْ صِلَاءً وَ صَوْمًا وَ حَجًّا وَ زَكَاةً وَ جِهَادًا وَ إِتْقَانًا وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ سَوَابِقُ يَفْضَلُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ الْآخِرُونَ بِكَثْرَةِ الْعَمَلِ مُقَدَّمِينَ عَلَى الْأَوَّلِينَ وَ لَكِنْ أَبِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُدْرِكَ آخِرُ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ أَوْلَاهَا وَ يُقَدَّمَ فِيهَا مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ أَوْ يُؤَخَّرَ فِيهَا مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ».

قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَمَّا نَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ مِنَ الْاسْتِيقَاقِ إِلَى الْإِيمَانِ. فَقَالَ:

«قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَ

ص: ٣٨

الْأَرْضِ أَعَدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ (١)»

وَ قَالَ : «السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (٢)»

وَ قَالَ : «و السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ (٣)»

فَبَدَأَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ عَلَى دَرَجَةٍ سَبَقَهُمْ ثُمَّ ثَنَى بِالْأَنْصَارِ ثُمَّ ثَلَّثَ بِالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فَوَضَعَ كُلَّ قَوْمٍ عَلَى قَدْرِ دَرَجَاتِهِمْ وَ مَنَازِلِهِمْ عِنْدَهُ ثُمَّ ذَكَرَ مَا فَضَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ أَوْلِيَاءَهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: (١)(٢)(٣)(٤)(٥)(٦)(٧)(٨)(٩)(١٠)

«تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَ رَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ... (٤)»

وَ قَالَ : «وَ لَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ (٥)»

وَ قَالَ : «أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَ أَكْبَرُ تَفْضِيلًا (٦)»

وَ قَالَ : «هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ (٧)»

وَ قَالَ : «وَ يُؤْتِي كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ (٨)»

وَ قَالَ : «الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ (٩)»

وَ قَالَ : «فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا* دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَةً وَ رَحْمَةً (١٠)»

وَ قَالَ : «الْأَ»

ص: ٣٩

- ١- (١) . سورة الحديد، الآية: ٢١.
- ٢- (٢) . سورة التوبة، الآية: ١٠٠.
- ٣- (٣) . سورة الواقعة، الآية: ١٠-١١.
- ٤- (٤) . سورة البقرة، الآية: ٢٥٣.
- ٥- (٥) . سورة الإسراء، الآية: ٥٥.
- ٦- (٦) . سورة التوبة، الآية: ٢٠٠.
- ٧- (٧) . سورة هود، الآية: ٣.
- ٨- (٨) . سورة آل عمران، الآية: ١٦٣.
- ٩- (٩) . سورة الإسراء، الآية: ٢١.

يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا (١١)»

وَ قَالَ : «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ (١٢)»

وَ قَالَ : «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا يَطْؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَ لَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ (١٣)»

وَ قَالَ : «وَ مَا تَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ (١٤)»

وَ قَالَ : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (١٥)»

فَهَذَا ذِكْرُ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ وَ مَنَازِلِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. (١)(٢)(٣)(٤)(٥)

بَابُ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ

[٧١٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَصَعَ الْإِيمَانَ عَلَى سَبْعَةِ أَشْيِهِمْ: عَلَى الْبِرِّ وَ الصُّدْقِ وَ الْيَقِينِ وَ الرِّضَا وَ الْوَفَاءِ وَ الْعِلْمِ وَ الْحِلْمِ ثُمَّ قَسَمَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ فَمَنْ جَعَلَ فِيهِ هَذِهِ السَّبْعَةَ الْأَشْيَاءَ فَهُوَ كَامِلٌ مُحْتَمِلٌ وَ قَسَمَ لِبَعْضِ النَّاسِ السَّهْمَ وَ لِبَعْضِ السَّهْمِينَ وَ لِبَعْضِ الثَّلَاثَةِ حَيْثُ انْتَهَوْا إِلَى السَّبْعَةِ». ثُمَّ قَالَ:

ص: ٤٠

١- (١) . سورة المجادلة، الآية: ١١.

٢- (٢) . سورة الحديد، الآية: ١٠.

٣- (٣) . سورة التوبة، الآية: ١٢٠.

٤- (٤) . سورة البقرة، الآية: ١١٠.

٥- (٥) . سورة الزلزال، الآية: ٧-٨.

٦- (٦) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ، ج ٢، ص ٤٢، ح ١.

«لَا تَحْمِلُوا عَلَى صَاحِبِ الشَّهْمِ سَهْمَيْنِ وَلَا عَلَى صَاحِبِ السَّهْمَيْنِ ثَلَاثَةً فَتَبْهُضُوهُمْ». ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ؛ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى السَّبْعَةِ.

بَابُ نِسْبَةِ الْإِسْلَامِ

[٧١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَأَنْسَبَنَّ الْإِسْلَامَ نِسْبَةً لَا يَنْسُبُهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا يَنْسُبُهُ أَحَدٌ بَعْدِي إِلَّا بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ التَّسْلِيمُ وَالتَّسْلِيمُ هُوَ الْيَقِينُ وَالْيَقِينُ هُوَ التَّضَيُّدِيُّ وَالتَّضَيُّدِيُّ هُوَ الْبِقَرَارُ وَالتَّضَيُّدِيُّ هُوَ الْعَمَلُ وَالْعَمَلُ هُوَ الْمَادَاءُ. إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنْ رَأْيِهِ وَ لَكِنْ أَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ فَأَخَذَهُ؛ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُرَى يَقِينُهُ فِي عَمَلِهِ وَ الْكَافِرَ يُرَى انْكَارُهُ فِي عَمَلِهِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَرَفُوا أَمْرَهُمْ فَاعْتَبَرُوا انْكَارَ الْكَافِرِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ بِأَعْمَالِهِمْ الْخَبِيثَةِ».

[٧١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْإِسْلَامُ عَزِيَانٌ فَلِبَاسُهُ الْحَيَاءُ وَ زِينَتُهُ الْوَقَارُ وَ مُرُوءَتُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَ عِمَادُهُ الْوَرَعُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَسَاسٌ وَ أَسَاسُ الْإِسْلَامِ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ».

ص: ٤١

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ نِسْبَةِ الْإِسْلَامِ، ج ٢، ص ٤٥، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ نِسْبَةِ الْإِسْلَامِ، ج ٢، ص ٤٦، ح ٢.

[٧١٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مِثْلُهُ».

[٧١٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْإِسْلَامَ فَجَعَلَ لَهُ عَرْصَهُ وَجَعَلَ لَهُ نُورًا وَجَعَلَ لَهُ حِصْنًا وَجَعَلَ لَهُ نَاصِرًا فَأَمَّا عَرْصِي فَهُوَ الْقُرْآنُ وَأَمَّا نُورِي فَالْحِكْمَةُ وَأَمَّا حِصْنِي فَالْمَعْرُوفُ وَأَمَّا أَنْصَارِي فَأَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي وَشِيَعَتُنَا فَأَحْبُّوا أَهْلَ بَيْتِي وَشِيَعَتَهُمْ وَأَنْصَارَهُمْ فَإِنَّهُ لَمَّا أُسْرِى بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَسَيَّ بِنِي جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ اسْتَوْدَعَ اللَّهُ حُبِّي وَحُبَّ أَهْلِ بَيْتِي وَشِيَعَتِهِمْ فِي قُلُوبِ الْمَلَائِكَةِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ وَدِيَعُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ هَبَطَ بِي إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَسَيَّ بِنِي إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَاسْتَوْدَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حُبِّي وَحُبَّ أَهْلِ بَيْتِي وَشِيَعَتِهِمْ فِي قُلُوبِ مُؤْمِنِي أُمَّتِي فَمُؤْمِنُو أُمَّتِي يَحْفَظُونَ وَدِيَعَتِي فِي أَهْلِ بَيْتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَلَا فَلَوْ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي عَزَّ وَجَلَّ عُمُرَهُ أَيَّامَ الدُّنْيَا ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُبْغِضًا لِأَهْلِ بَيْتِي وَشِيَعَتِي مَا فَرَّحَ اللَّهُ صَدْرَهُ إِلَّا عَنِ النَّفَاقِ».

ص: ٤٢

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ نَسْبِهِ الْإِسْلَامِ، ج ٢، ص ٤٦، ذيل ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ نَسْبِهِ الْإِسْلَامِ، ج ٢، ص ٤٦، ح ٣.

[٧١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

الْإِيمَانُ لَهُ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ: التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَتَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ وَالرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٧٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّكُمْ لَا تَكُونُونَ صَالِحِينَ حَتَّى تَعْرِفُوا وَ لَا تَعْرِفُونَ حَتَّى تُصَدِّقُوا وَ لَا تُصَدِّقُونَ حَتَّى تُسَلِّمُوا أَبْوَاباً أَرْبَعَةً لَا يَصْلُحُ أُولَئِهَا إِلَّا بِآخِرِهَا، ضَلَّ أَصْحَابُ الثَّلَاثَةِ وَ تَاهُوا تَيْهَاً بَعِيداً. إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا بِالْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ وَ الْعُهُودِ، وَ مَنْ وَفَى اللَّهَ بِشُرُوطِهِ وَ اسْتَكْمَلَ مَا وَصَفَ فِي عَهْدِهِ نَالَ مَا عِنْدَهُ وَ اسْتَكْمَلَ وَعْدَهُ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْبَرَ الْعِبَادَ بِطَرِيقِ الْهُدَى وَ شَرَعَ لَهُمْ فِيهَا الْمَنَارَ وَ أَخْبَرَهُمْ كَيْفَ يَسْلُكُونَ؟ فَقَالَ: «وَ إِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى (١)» (٣)

وَ قَالَ: (٤) «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢)»

فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا أَمَرَهُ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُؤْمِناً بِمَا جَاءَ بِهِ

ص: ٤٣

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ خِصَالِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٤٧، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ خِصَالِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٤٧، ح ٣.

٣- (٣) . سورة مريم، الآية: ٨٦.

٤- (٤) . سورة المائدة، الآية: ٢٧.

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. هَيْهَاتَ! هَيْهَاتَ! فَاتَ قَوْمٌ وَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَهْتَدُوا وَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ آمَنُوا وَ أَشْرَكُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ. إِنَّهُ مَنْ أَتَى الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا اهْتَدَى، وَ مَنْ أَخَذَ فِي غَيْرِهَا سَلَكَ طَرِيقَ الرَّدَى. وَ صَلَّى اللَّهُ طَاعَةً وَ لِيَّ أَمْرِهِ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ طَاعَةَ رَسُولِهِ بِطَاعَتِهِ، فَمَنْ تَرَكَ طَاعَةَ وَ لَاهِ الْأَمْرَ لَمْ يُطِيعِ اللَّهَ وَ لَأَ رَسُولَهُ وَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِمَا نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ (١) «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٣)»

وَ التَّمَسُّوا الْبَيْتَ النَّبِيَّ (٢) «أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُزْفَعَ وَ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ (٤)»

فَإِنَّهُ قَدْ خَبَّرَكُمْ «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِبْتِئَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ ٣ الْأَبْصَارُ (٥)» (٣) (٤)

إِنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَخْلَصَ الرَّسُلَ لِأَمْرِهِ ثُمَّ اسْتَخْلَصَهُمْ مُصَدِّقِينَ لِدَلِكِ فِي نُذْرِهِ فَقَالَ: «وَ إِنْ مِنْ أُمَّهِ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ (٦)»

تَاهَ مِنْ جَهْلٍ وَ اهْتَدَى مِنْ أَبْصِيرٍ وَ عَقْلٍ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَ لَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ (٧)»

وَ كَيْفَ يَهْتَدِي مَنْ لَمْ يُبْصِرْ وَ كَيْفَ يُبْصِرُ مَنْ لَمْ يُنْذَرْ أَتَّبِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَقْرُوا بِمَا نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ أَتَّبِعُوا آثَارَ الْهُدَى، فَإِنَّهُمْ عَلَامَاتُ الْأَمَانَةِ وَ التَّقَى. وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ رَجُلٌ عَيْسَى ابْنَ

ص: ٤٤

١- (١) . سورة الأعراف، الآية: ٣١.

٢- (٢) . سورة النور، الآية: ٣٦.

٣- (٣) . سورة فاطر، الآية: ٢٤.

٤- (٤) . سورة الحج، الآية: ٤٦.

مَزَيْمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَقَرَّ بِمَنْ سِوَاهُ مِنَ الرُّسُلِ لَمْ يُؤْمِنِ . اِقْتَصُوا الطَّرِيقَ بِالْتِمَاسِ الْمَنَارِ وَ التَّمَسُّوا مِنْ وَرَاءِ الْحُجْبِ الْآثَارَ تَسَدِّتْكُمْ لَوْ
أَمَرَ دِينُكُمْ وَ تَوَمَّنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ» .

[٧٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ
الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«رَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَوْمٌ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: مُؤْمِنُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَ مَا بَلَغَ مِنْ
إِيْمَانِكُمْ؟ قَالُوا: الصَّبْرُ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَ الشُّكْرُ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: حُلَمَاءُ عُلَمَاءُ كَادُوا
مِنَ الْفِقْهِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ؛ إِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَصِفُونَ فَلَا تَبْنُوا مَا لَا تَشْكُونُونَ وَ لَا تَجْمَعُوا مَا لَا تَأْكُلُونَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»

بَابُ

[٧٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ بِإِسْنَادٍ مُخْتَلَفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: خَطَبْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَارِهِ - أَوْ قَالَ فِي الْقَضَيْرِ - وَ نَحْنُ
مُجْتَمِعُونَ ثُمَّ أَمَرَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُتِبَ فِي كِتَابٍ وَ قُرِئَ عَلَى النَّاسِ - وَ رَوَى غَيْرُهُ أَنَّ ابْنَ الْكَوَّاءِ

ص: ٤٥

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ خِصَالِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٤٨، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ، ج ٢، ص ٤٩، ح ١.

سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِفَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ وَالنَّفَاقِ - فَقَالَ:

«أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرَعَ الْإِسْلَامَ وَسَهَّلَ شَرَائِعَهُ لِمَنْ وَرَدَهُ، وَاعَزَّ أَرْكَانَهُ لِمَنْ حَارَبَهُ، وَجَعَلَهُ عِزًّا لِمَنْ تَوَلَّاهُ، وَسَلَّمَ لِمَنْ دَخَلَهُ، وَهُدًى لِمَنْ اتَّسَمَ بِهِ، وَزِينَةً لِمَنْ تَجَلَّلَهُ، وَعُذْرًا لِمَنْ اتَّحَلَّهُ، وَعُرْوَةً لِمَنْ اعْتَصَمَ بِهِ، وَحَبْلًا لِمَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَبُرْهَانًا لِمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ، وَنُورًا لِمَنْ اسْتِضَاءَ بِهِ، وَعَوْنًا لِمَنْ اسْتَيْتَعَاثَ بِهِ، وَشَاهِدًا لِمَنْ خَاصَمَ بِهِ، وَفُلْجًا لِمَنْ حَاجَّ بِهِ، وَعِلْمًا لِمَنْ وَعَاهُ، وَحَدِيثًا لِمَنْ رَوَى، وَحُكْمًا لِمَنْ قَضَى، وَحِلْمًا لِمَنْ جَرَّبَ، وَلِبَاسًا لِمَنْ تَدَبَّرَ، وَفَهْمًا لِمَنْ تَفَطَّنَ، وَيَقِينًا لِمَنْ عَقَلَ، وَبَصِيرَةً لِمَنْ عَزَمَ، وَآيَةً لِمَنْ تَوَسَّمَ، وَعِبْرَةً لِمَنْ اتَّعَظَ، وَنَجَاءً لِمَنْ صَدَّقَ، وَتُودَةً لِمَنْ أَصْلَحَ، وَزُلْفَى لِمَنْ اقْتَرَبَ، وَثِقَةً لِمَنْ تَوَكَّلَ، وَرَحَاءً لِمَنْ فَوَّضَ، وَسُبْقَةً لِمَنْ أَحْسَنَ، وَخَيْرًا لِمَنْ سَارَعَ، وَجُنَّةً لِمَنْ صَبَرَ، وَلِبَاسًا لِمَنْ اتَّقَى، وَظَهِيرًا لِمَنْ رَشَدَ، وَكَهْفًا لِمَنْ آمَنَ، وَأَمَنَةً لِمَنْ أَسْلَمَ، وَرَجَاءً لِمَنْ صَدَّقَ، وَغِنًى لِمَنْ قَنَعَ.

فَدَلِكَ الْحَقُّ سَبِيلُهُ الْهُدَى، وَمَأْتَرْتُهُ الْمَجْدُ، وَصِفَتُهُ الْحُسْنَى، فَهُوَ أَوْلَجُ الْمِنْهَاجِ، مُشْرِقُ الْمَنَارِ، ذَاكِي الْمِضْبَاحِ، رَفِيعُ الْغَايَةِ، يَسِيرُ الْمِضْمَارِ، حِرَامِعُ الْحَلْبَةِ، سَيْرِيعُ السَّبْقَةِ، أَلِيمُ النَّقْمَةِ، كَامِلُ الْعُدَّةِ، كَرِيمُ الْفُرْسَانِ، فَالْإِيمَانُ مِنْهَا جُهِ، وَالصَّالِحَاتُ مَنَارُهُ، وَالْفِئَةُ مَصَابِيحُهُ، وَالدُّنْيَا مِضْمَارُهُ، وَالْمَوْتُ غَايَتُهُ، وَالْقِيَامَةُ حَلْبَتُهُ، وَالْجَنَّةُ سُبْقَتُهُ، وَالنَّارُ نَقْمَتُهُ، وَالتَّقْوَى عُدَّتُهُ، وَالْمُحْسِنُونَ فُرْسَانُهُ، فَالْإِيمَانُ يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحَاتِ، وَالصَّالِحَاتُ يُعَمَّرُ الْفِئَةُ، وَبِالْفِئَةِ يُزْهَبُ الْمَوْتُ، وَبِالْمَوْتِ تُخْتَمُ الدُّنْيَا، وَبِالدُّنْيَا تَجُوزُ الْقِيَامَةُ،

وَبِالْقِيَامَةِ تَزَلْفُ الْجَنَّةُ، وَ الْجَنَّةُ حَسْرَةُ أَهْلِ النَّارِ، وَ النَّارُ مَوْعِظَةُ الْمُتَّقِينَ، وَ التَّقْوَى سِنْخُ الْإِيمَانِ».

بَابُ صِفَةِ الْإِيمَانِ

[٧٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْإِيمَانَ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمٍ: عَلَى الصَّبْرِ وَ الْيَقِينِ وَ الْعِدْلِ وَ الْجِهَادِ، فَالصَّبْرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: عَلَى الشُّوقِ وَ الْإِسْفَاقِ وَ الرَّهْدِ وَ التَّرْقُبِ، فَمَنْ اشْتَقَّ إِلَى الْجَنَّةِ سَيْلًا عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَ مَنْ أَسْفَقَ مِنَ النَّارِ رَجَعَ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَ مَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا هَانَتْ عَلَيْهِ الْمُصِيبَاتُ، وَ مَنْ رَاقَبَ الْمَوْتَ سَارَعَ إِلَى الْخَيْرَاتِ.

وَ الْيَقِينُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: تَبَصُّرِ الْفِطْنَةِ وَ تَأْوِيلِ الْحِكْمَةِ وَ مَعْرِفَةِ الْعِبْرَةِ وَ سُنَّةِ الْأَوَّلِينَ، فَمَنْ أَبْصَرَ الْفِطْنَةَ عَرَفَ الْحِكْمَةَ، وَ مَنْ تَأْوَلَ الْحِكْمَةَ عَرَفَ الْعِبْرَةَ وَ مَنْ عَرَفَ الْعِبْرَةَ عَرَفَ السُّنَّةَ، وَ مَنْ عَرَفَ السُّنَّةَ فَكَانَتْهَا كَمَا كَانَ مَعَ الْأَوَّلِينَ وَ اهْتَدَى إِلَى التِّي هِيَ أَقْوَمُ وَ نَظَرَ إِلَى مَنْ نَجَا بِمَا نَجَا، وَ مَنْ هَلَكَ بِمَا هَلَكَ وَ إِنَّمَا أَهْلَكَ اللَّهُ مَنْ أَهْلَكَ بِمَعْصِيَتِهِ وَ أَنْجَى مَنْ أَنْجَى بِطَاعَتِهِ.

وَ الْعِدْلُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: عَمَامِصِ الْفَهْمِ وَ عَمْرِ الْعِلْمِ وَ زَهْرِ الْحُكْمِ وَ رَوْضَةِ الْحِلْمِ، فَمَنْ فَهَمَ فَسَّرَ جَمِيعَ الْعِلْمِ، وَ مَنْ عَلِمَ عَرَفَ شَرَائِعَ الْحُكْمِ، وَ مَنْ حَلَّمَ لَمْ يُفْرِطْ فِي أَمْرِهِ وَ عَاشَ فِي النَّاسِ حَمِيدًا.

ص: ٤٧

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب صفة الإيمان، ج ٢، ص ٥٠، ح ١.

وَالْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الصَّدَقِ فِي الْمَوَاطِنِ وَ شَتَانِ الْفَاسِقِينَ، فَمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ شَدَّ ظَهَرَ الْمُؤْمِنِ، وَ مَنْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ أَرْغَمَ أَنْفَ الْمُنَافِقِ وَ أَمِنَ كَيْدَهُ، وَ مَنْ صَدَقَ فِي الْمَوَاطِنِ قَضَى الَّذِي عَلَيْهِ، وَ مَنْ شَنِئَ الْفَاسِقِينَ غَضِبَ لِلَّهِ، وَ مَنْ غَضِبَ لِلَّهِ غَضِبَ اللَّهُ لَهُ، فَذَلِكَ الْإِيمَانُ وَ دَعَائِمُهُ وَ شُعْبَتُهُ».

بَابُ فَضْلِ الْإِيمَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَ الْيَقِينِ عَلَى الْإِيمَانِ

[٧٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِيٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! الْإِسْلَامُ دَرَجَةٌ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

«وَ الْإِيمَانُ عَلَى الْإِسْلَامِ دَرَجَةٌ». قَالَ: قُلْتُ:

نَعَمْ قَالَ:

«وَ التَّقْوَى عَلَى الْإِيمَانِ دَرَجَةٌ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

«وَ الْيَقِينُ عَلَى التَّقْوَى دَرَجَةٌ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

«فَمَا أُوتِيَ النَّاسُ أَقَلَّ مِنَ الْيَقِينِ وَ إِنَّمَا تَمَسَّكْتُمْ بِأَدْنَى الْإِسْلَامِ، فَإِيَّاكُمْ أَنْ يَنْفَلَتْ مِنْ أَيْدِيكُمْ».

[٧٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ:

«قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا هُوَ الْإِسْلَامُ وَ الْإِيمَانُ فَوْقَهُ بِدَرَجَةٍ وَ التَّقْوَى فَوْقَ الْإِيمَانِ

ص: ٤٨

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب فضل الإيمان على الإسلام، ج ٢، ص ٥٢، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب فضل الإيمان على الإسلام، ج ٢، ص ٥٢، ح ٥.

بِدَرَجِهِ وَ الْيَقِينُ فَوْقَ التَّقْوَى بِدَرَجَةٍ وَ لَمْ يُقَسَّمْ بَيْنَ النَّاسِ شَيْءٌ أَقَلَّ مِنَ الْيَقِينِ». قَالَ: قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ الْيَقِينُ؟ قَالَ:

«التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَ التَّسْلِيمُ لِلَّهِ وَ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَ التَّنْفِيضُ إِلَى اللَّهِ». قُلْتُ: فَمَا تَفْسِيرُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«هَكَذَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

بَابُ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَ الْيَقِينِ

[٧٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ مَنِ أَضْحَانَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَايِرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِذْ لَقِيَهُ رَكْبٌ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ مُؤْمِنُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَمَا حَقِيقَةُ إِيْمَانِكُمْ؟ قَالُوا: الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَ التَّنْفِيضُ إِلَى اللَّهِ وَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ آله:

عُلَمَاءُ حُكَمَاءُ كَادُوا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْبِيَاءَ فَإِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَلَا تَبْنُوا مَا لَا تَسِيْكُونُونَ وَ لَا تَجْمَعُوا مَا لَا تَأْكُلُونَ، وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ».

[٧٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَمٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ،

ص: ٤٩

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَ الْيَقِينِ، ج ٢، ص ٥٢، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَ الْيَقِينِ، ج ٢، ص ٥٣، ح ٢.

فَنَظَرَ إِلَى شَابٍّ فِي الْمَسْجِدِ - وَهُوَ يَخْفِقُ وَيَهْوَى بِرَأْسِهِ مُضِعًّا لَوْنَهُ قَدْ نَحِفَ جَسْمُهُ وَغَارَتْ عَيْنَاهُ فِي رَأْسِهِ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

كَيْفَ أَضَيْبَحْتَ يَا فُلَانُ! قَالَ: أَضَيْبَحْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُوقِنًا، فَعَجِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ قَوْلِهِ وَقَالَ: إِنَّ لِكُلِّ يَاقِينٍ حَقِيقَةً فَمَا حَقِيقَتُهُ يَاقِينِكَ؟

فَقَالَ: إِنَّ يَاقِينِي يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ الَّذِي أَحْزَنَنِي وَأَسْهَرَ لَيْلِي وَأَظْمَأَ هَوَاجِرِي فَعَزَفْتُ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي وَقَدْ نُصِبَ لِلْحَسَبِ ابٍ وَحُشِرَ الْخَلَائِقُ لِتَذَلِّكَ وَأَنَا فِيهِمْ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَنَعَّمُونَ فِي الْجَنَّةِ وَيَتَعَارَفُونَ وَ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكِنُونَ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ النَّارِ وَهُمْ فِيهَا مُعَذَّبُونَ مُضِعِّ طَرِحُونَ، وَكَأَنِّي أَلْمَأَنَ أَسْمِعُ زَفِيرَ النَّارِ يَدُورُ فِي مَسَامِعِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَضْيَحَابِهِ: هَذَا عَبْدٌ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: الزَّمْ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الشَّابُّ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَرْزُقَ الشَّهَادَةَ مَعَكَ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَاسْتَشْهَدَ بَعْدَ تَسْعَةِ نَفَرٍ وَكَانَ هُوَ الْعَاشِرَ.

[٧٢٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا».

[٧٢٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ

ص: ٥٠

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ، ج ٢، ص ٥٤، ح ٤.

٢- (٢). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الرابع والخمسون، ص ٣٣٢، ح ١.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَضْرٍ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَسْبَغَ وُضُوئَهُ، وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ، وَ أَدَّى زَكَاهَ مَالِهِ، وَ خَزَنَ لِسَانَهُ، وَ كَفَّ غَضَبَهُ، وَ اسْتَعْفَرَ لِدُنْبِهِ، وَ أَدَّى النَّصِيحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ حَقَائِقَ الْإِيمَانِ، وَ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ مُفْتَحَةً لَهُ».

بَابُ التَّفَكُّرِ

[٧٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تَبَّهَ بِالتَّفَكُّرِ قَلْبَكَ وَ جَافِ عَنِ اللَّيْلِ جُنْبَكَ وَ اتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ».

[٧٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَرَوِي النَّاسُ: أَلَا تَتَفَكَّرُ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ قِيَامٍ لَيْلَةٍ؟ قُلْتُ: كَيْفَ يَتَفَكَّرُ؟ قَالَ:

«يَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ أَوْ بِالْدَّارِ فَيَقُولُ: أَيْنَ سَاكِنُوكِ؟ أَيْنَ بَانُوكِ؟ مَا بَالُكَ لَا تَتَكَلَّمِينَ؟».

[٧٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ إِذْمَانُ التَّفَكُّرِ فِي اللَّهِ وَ فِي قُدْرَتِهِ»

ص: ٥١

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ التَّفَكُّرِ، ج ٢، ص ٥٤، ح ١.
 - ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ التَّفَكُّرِ، ج ٢، ص ٥٤، ح ٢.
 - ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ التَّفَكُّرِ، ج ٢، ص ٥٥، ح ٣.

[٧٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ رُسُلَهُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَاَمْتَحِنُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنْ كَانَتْ فِيكُمْ فَاحِمَةٌ دُوا اللَّهَ - وَاعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ - وَ إِنْ لَا تَكُنْ فِيكُمْ فَاسْأَلُوا اللَّهَ وَارْغَبُوا إِلَيْهِ فِيهَا» - قَالَ: فَذَكَرَهَا عَشْرَةَ -:

«الْيَقِينُ وَ الْقِنَاعَةُ وَ الصَّبْرُ وَ الشُّكْرُ وَ الْحِلْمُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ السَّخَاءُ وَ الْغَيْرَةُ وَ الشَّجَاعَةُ وَ الْمُرُوَّةُ». قَالَ: وَ رَوَى بَعْضُهُمْ بِعِيدِ هَذِهِ الْخِصَالِ الْعَشْرَةَ وَ زَادَ فِيهَا:

«الصَّدَقَ وَ أَدَاءَ الْأَمَانَةِ».

[٧٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ بَكَرٌ وَ أَطْنَبِيُّ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّا لَنَحِبُّ مَنْ كَانَ عَاقِلًا، فَهَمًّا، فَقِيهًا، حَلِيمًا، مُدَارِيًّا، صَبُورًا صِدُوقًا، وَفِيًّا. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ الْأَنْبِيَاءَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلْيَتَضَرَّعْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِيَسْأَلْهُ بِهَا». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا هُنَّ؟ قَالَ:

«هُنَّ الْوَرَعُ وَ الْقِنَاعَةُ وَ الصَّبْرُ وَ الشُّكْرُ وَ الْحِلْمُ وَ الْحَيَاءُ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَةُ وَ الْغَيْرَةُ وَ الْبِرُّ وَ صِدْقُ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ».

ص: ٥٢

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمَكَارِمِ، ج ٢، ص ٥٦، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمَكَارِمِ، ج ٢، ص ٥٦، ح ٣.

[٧٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ أَرْكَانٌ: الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ؛ وَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ؛ وَ تَقْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ؛ وَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ.»

[٧٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَعْتُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ رِجَالِكُمْ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

«إِنَّ مِنْ خَيْرِ رِجَالِكُمُ التَّقِيُّ النَّقِيُّ السَّمْحُ الْكَفَّيْنِ الطَّرْفَيْنِ النَّبْرَ بِوَالِدَيْهِ وَ لَا يُلْجِئُ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ.»

[٧٣٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ لِي: اَعْمَلْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ تَكُنْ أَتَقَى النَّاسِ، وَ اَرْضَ بِقِسْمِ اللَّهِ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ، وَ كَفَّ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ تَكُنْ أَوْرَعَ النَّاسِ، وَ أَحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَ أَحْسِنْ مُصَاحَبَةَ مَنْ صَاحَبَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا.»

ص: ٥٣

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ المكارم، ج ٢، ص ٥٦، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ المكارم، ج ٢، ص ٥٧، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتابُ النكاح، بابُ اختيار الأزواج، ج ٧، ص ٤٦١، ح ٦.

٣- (٣) . الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس السادس والثلاثون، ص ٢٠١، ح ٣.

[٧٣٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْيَقِينِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَضِيَ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا، فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ».

[٧٣٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَادْخَلَهُ الْجَنَّةَ فِي رَحْمَتِهِ: حُسْنُ خُلُقٍ يَعِيشُ بِهِ فِي النَّاسِ؛ وَرِفْقٌ بِالْمَكْرُوبِ؛ وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ؛ وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ».

[٧٤٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:] رَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«الصَّنِيعَةُ لَا تَكُونُ صَنِيعَةً إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ كُلُّ تَقِيٍّ، الْحَرَجُ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ. لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصِّيَامُ، جِهَادُ الْمَرَأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ، اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ، مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ. إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُنَزِّلُ الْمُعُونَةَ عَلَى قَدْرِ الْمُتُونَةِ، حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، التَّقْدِيرُ نِصْفُ الْعَيْشِ مَا عَالَ أَمْرٌ وَاقْتَصَدَ، قَلَّةُ الْعِيَالِ

ص: ٥٤

١- (١). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس السادس و الأربعون، ص ٢٧٠، ح ٣.

٢- (٢). الخصال، باب الأربعة ٥، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٧.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، باب النوادر و هو آخر، ج ٤، ص ٤١٦، ح ٥٩٠٤.

أَحَدُ الْيَسَارِينَ، الدَّاعِي بِلَا عَمَلٍ كَالرَّامِي بِلَا وَتَرٍ؛ التَّوَدُّدُ نِصْفُ الْعَقْلِ، الْهَمُّ نِصْفُ الْهَرَمِ. إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُنَزِّلُ الصَّبْرَ عَلَى قَدْرِ الْمُصِيبَةِ، مَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى فَيْخِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ حَيْطَ أَجْرُهُ، مَنْ أَحْزَنَ وَالِدِيهِ فَقَدْ عَقَّهُمَا».

[٧٤١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِي قَالَ:] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَوْسَى بْنِ بَابُوِيَه، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«الْمَكَارِمُ عَشْرٌ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ فِيكَ فَلْتَكُنْ، فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي الرَّجُلِ وَلَا تَكُونُ فِي وَلَدِهِ، وَتَكُونُ فِي الْوَالِدِ وَلَا تَكُونُ فِي أَبِيهِ، وَتَكُونُ فِي الْعَبْدِ وَلَا تَكُونُ فِي الْخُرِّ» قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ:

«صِدْقُ الْبَاسِ؛ وَصِدْقُ اللِّسَانِ؛ وَادَاءُ الْأَمَانَةِ؛ وَصَمَلَةُ الرَّحِمِ؛ وَإِقْرَاءُ الضَّيْفِ؛ وَإِطْعَامُ السَّائِلِ؛ وَالمُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنَائِعِ؛ وَالتَّدْمِيمُ لِلجَارِ؛ وَالتَّدْمِيمُ لِلصَّاحِبِ؛ وَرَأْسُهُنَّ الْحَيَاءُ».

بَابُ فَضْلِ الْيَقِينِ

[٧٤٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ جَلَسَ

ص: ٥٥

١- (١). الأماي للشيخ الطوسي، المجلس الأول، ص ١٠، ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب فضل اليقين، ج ٢، ص ٥٨، ح ٥.

إِلَى حَائِطٍ مَائِلٍ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَقْعُدْ تَحْتَ هَذَا الْحَائِطِ فَإِنَّهُ مُعَوَّرٌ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: حَرَسَ امْرَأً أَجْلُهُ، فَلَمَّا قَامَ سَقَطَ الْحَائِطُ. قَالَ:

«وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا يَفْعَلُ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ؛ وَ هَذَا الْيَقِينُ».

[٧٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ أَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَ كَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا (١)» فَقَالَ:

«أَمَّا إِنَّهُ مَا كَانَ ذَهَبًا وَ لَا فِضَّةً وَ إِنَّمَا كَانَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا؛ مَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَضْحَكْ سِتُّهُ؛ وَ مَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ لَمْ يَفْرَحْ قَلْبُهُ؛ وَ مَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدْرِ لَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ».

[٧٤٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَ أَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَ أَنَّ الضَّارَّ النَّافِعَ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

ص: ٥٦

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فَضْلِ الْيَقِينِ، ج ٢، ص ٥٨، ح ٦. . سورة الكهف، الآية: ٨٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فَضْلِ الْيَقِينِ، ج ٢، ص ٥٨، ح ٧.

[٧٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قِيلَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكَ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ - وَ السَّيْفُ يَقْطُرُ دَمًا - فَقَالَ:

«إِنَّ لِلَّهِ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ حَمَاهُ بِأُضْعَفِ خَلْقِهِ النَّمْلِ فَلَوْ رَامَهُ الْبَحَاتِيُّ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ».

بَابُ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

[٧٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِ بَنِي النَّجَاشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«رَأَسُ طَاعَةِ اللَّهِ الصَّبْرُ وَ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّ الْعَبْدُ أَوْ كَرِهَ وَ لَمَّا يَرْضَى عَبْدٌ عَنِ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ».

[٧٤٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِاللَّهِ أَرْضَاهُمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٧٤٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ

ص: ٥٧

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فَضْلِ الْيَقِينِ، ج ٢، ص ٥٩، ح ١١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، ج ٢، ص ٦٠، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، ج ٢، ص ٦٠، ح ٢.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، ج ٢، ص ٦٠، ح ٣.

الثَّمَالِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الصَّبْرُ وَ الرِّضَا عَنْ اللَّهِ رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ وَ مَنْ صَبَرَ وَ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ فِيمَا قَضَى عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ لَمْ يَقْضِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ».

[٧٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هِاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا:

«الزُّهُدُ عَشْرَةٌ أَجْزَاءُ أَعْلَى دَرَجَةِ الزُّهُدِ أَدْنَى دَرَجَةِ الْوَرَعِ وَ أَعْلَى دَرَجَةِ الْوَرَعِ أَدْنَى دَرَجَةِ الْيَقِينِ وَ أَعْلَى دَرَجَةِ الْيَقِينِ أَدْنَى دَرَجَةِ الرِّضَا».

[٧٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَقِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! كَيْفَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا؟ وَ هُوَ يَسْخَطُ قِسْمَهُ وَ يُحَقِّرُ مَنْزِلَتَهُ وَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ اللَّهُ وَ أَنَا الضَّامِنُ لِمَنْ لَمْ يَهْجَسْ فِي قَلْبِهِ إِلَّا الرِّضَا أَنْ يَدْعُو اللَّهَ فَيَسْتَجَابَ لَهُ».

[٧٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ:

«بِالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ وَ الرِّضَا فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ سُورٍ أَوْ سَخَطٍ».

ص: ٥٨

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، ج ٢، ص ٦٢، ح ١١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٢.

[٧٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ - لِشَيْءٍ قَدْ مَضَى - لَوْ كَانَ غَيْرُهُ».

[٧٥٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَدَّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي وَ لَمْ يُؤْمِنْ بِقَدَرِي فَلْيَلْتَمِسْ إِلَهَا غَيْرِي، وَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فِي كُلِّ قَضَاءٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرَةٌ لِلْمُؤْمِنِ».

[٧٥٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ الْخَزَازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

يا ابن رسول الله! إنا نرى من الأطفال من يولد ميتا، و منهم من يسقط غير تام، و منهم

ص: ٥٩

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٣.

٢- (٢) . التوحيد، بَابُ القَضَاءِ وَ القدر و الفتنة، ص ٣٧١، ح ١١؛ عيون أخبار الرضا، باب ما جاء عن الرضا من الأخبار في
التوحيد، ج ١، ص ١٤١، ح ٤٢.

٣- (٣) . التوحيد، بَابُ الأطفال و عدل الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ، ص ٣٩٧، ح ١٣.

من يولد أعمى أو أخرس أو أصم، و منهم من يموت من ساعته إذا سقط على الأرض، و منهم من يبقى إلى الاحتلام، و منهم من يعمر حتى يصير شيخا، فكيف ذلك و ما وجهه؟. فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إن الله تبارك و تعالى أولى بما يدبره من أمر خلقه منهم، و هو الخالق و المالك لهم، فمن منعه التعمير فإنما منعه ما ليس له، و من عمّره فإنما أعطاه ما ليس له، فهو المتفضل بما أعطاه، و عادل فيما منع، و لا يسأل عما يفعل و هم يسألون». قال جابر: فقلت له: يا ابن رسول الله و كيف لا يسأل عما يفعل؟. قال:

«لأنه لا يفعل إلا ما كان حكمه و صوابا، و هو المتكبر الجبار، و الواحد القهار، فمن وجد في نفسه حرجا في شيء مما قضى الله فقد كفر و من أنكر شيئا من أفعاله جحد».

[٧٥٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِي قَالَ:] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِرَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ الرِّضَا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ فِيمَا أَحَبَّ الْعَبْدُ وَ فِيمَا كَرِهَ، وَ لَمْ يَصْنَعْ اللَّهُ بَعْدَ شَيْئًا إِلَّا وَ هُوَ خَيْرٌ لَهُ».

بَابُ التَّفْوِيضِ إِلَى اللَّهِ وَ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ

[٧٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَعْشَشِيِّ عَنْ عَمْرِو [عَمَرَ] بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ

ص: ٦٠

١- (١). الأماي للشيخ الطوسي، المجلس السابع، ص ١٩٦، ح ٣٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّفْوِيضِ، ج ٢، ص ٦٤، ذيل ح ٢.

«خَرَجْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أبيضَانِ يُنْظَرُ فِي تَحِيَاهِ وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مَا لِي أَرَاكَ كَثِيبًا حَزِينًا أَعْلَى الدُّنْيَا؟ فَرَزَقَ اللَّهُ حَاضِرًا لِلْبُرِّ وَالْفَاجِرِ. قُلْتُ: مَا عَلِيٌّ هَذَا أَحْزَنُ وَإِنَّهُ لَكَمَا تَقُولُ. قَالَ: فَعَلَى الْمَآخِرِ فَوَعِيدٌ صَادِقٌ يَحْكُمُ فِيهِ مَلِكٌ قَاهِرٌ. - أَوْ قَالَ: قَادِرٌ - قُلْتُ: مَا عَلِيٌّ هَذَا أَحْزَنُ وَإِنَّهُ لَكَمَا تَقُولُ. فَقَالَ: مِمَّ حُزْنُكَ؟ قُلْتُ: مِمَّا نَتَخَوَّفُ مِنْ فَتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَا فِيهِ النَّاسُ. قَالَ: فَضَحِكْتُ ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا دَعَا اللَّهَ فَلَمْ يُجِبْهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ:

فَهَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فَلَمْ يَكْفِهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا سَأَلَ اللَّهَ فَلَمْ يُعْطِهِ؟ قُلْتُ: لَا. ثُمَّ غَابَ عَنِّي».

[٧٥٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْعِنَى وَالْعِزَّ يَجُولَانِ فَإِذَا ظَفِرَا بِمَوْضِعِ التَّوَكُّلِ أَوْطَنَا».

[٧٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أُسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ (١)» فَقَالَ:

«التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ تَتَوَكَّلَ

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب التَّفْوِيضِ، ج ٢، ص ٦٥، ذيل ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب التَّفْوِيضِ، ج ٢، ص ٦٥، ح ٥. . سورة الطلاق، الآية: ٣.

عَلَى اللَّهِ فِي أُمُورِكَ كُلِّهَا فَمَا فَعَلِ بِكَ كُنْتَ عَنْهُ رَاضِيًا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَأْ لُوكَ خَيْرًا وَفَضْلًا وَتَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ لَهُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ بِتَفْوِيضِ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَثِقْ بِهِ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا».

[٧٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ أُعْطِيَ ثَلَاثًا لَمْ يُنَمَّعْ ثَلَاثًا مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ أُعْطِيَ الْإِجَابَةَ وَمَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ أُعْطِيَ الزِّيَادَةَ وَمَنْ أُعْطِيَ التَّوَكُّلَ أُعْطِيَ الْكِفَايَةَ ثُمَّ قَالَ: أَتَلَوْتَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» (١)»

وَ قَالَ: «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ» (٢)»

وَ قَالَ: «أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» (٣)»؟. (٢)

بَابُ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ

[٧٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَوْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ لُقْمَانَ؟ قَالَ:

«كَانَ فِيهَا الْأَعَاجِيبُ وَ كَانَ أَعْجَبَ مَا كَانَ فِيهَا أَنْ قَالَ لِأَبْنِهِ: خَفِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خِيفَةً لَوْ جِئْتَهُ بِبِرٍّ

ص: ٦٢

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّفْوِيضِ، ج ٢، ص ٦٥، ح ٦.

٢- (٤). سورة غافر، الآية: ٦٠.

٣- (٥). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ، ج ٢، ص ٦٧، ح ١؛ كتاب النبوه، ص ١٩٧، ح ٦.

الثَّقَلَيْنِ لَعَذْبِكَ وَارْجُ اللَّهَ رَجَاءً لَوْ جِئْتَهُ بِذُنُوبٍ الثَّقَلَيْنِ لَرَحِمَكَ». ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا [

وَ]

فِي قَلْبِهِ نُورَانِ: نُورٌ خَيْفِهِ وَنُورٌ رَجَاءٍ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا وَ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا».

[٧٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ عَرَفَ اللَّهَ خَافَ اللَّهَ وَ مَنْ خَافَ اللَّهَ سَخَتْ نَفْسُهُ عَنِ الدُّنْيَا».

[٧٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

قَوْمٌ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي وَ يَقُولُونَ نَزَجُوا، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمُ الْمَوْتُ، فَقَالَ:

«هُؤُلَاءِ قَوْمٌ يَتَرَجَّحُونَ فِي الْأَمَانِيِّ، كَذَبُوا، لَيْسُوا بِرَاجِحِينَ، إِنَّ مَنْ رَجَا شَيْئًا طَلَبَهُ وَ مَنْ خَافَ مِنْ شَيْءٍ هَرَبَ مِنْهُ».

[٧٦٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ مِنَ الْعِبَادَةِ شِدَّةَ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ اللَّهُ: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ (١)» (٤)

وَ قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: «فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَ

ص: ٦٣

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ، ج ٢، ص ٦٨، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ، ج ٢، ص ٦٨، ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ، ج ٢، ص ٦٩، ح ٧.

٤- (٤) . سورة فاطر، الآية: ٢٨.

وَ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى « وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٣) » « (٢) »

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ حُبَّ الشَّرَفِ وَ الذِّكْرِ لَا يَكُونَانِ فِي قَلْبِ الْخَائِفِ الرَّاهِبِ».

[٧٦٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا [قَالَ]: قَالَ:

«إِنَّ رَجُلًا رَكِبَ الْبَحْرَ بِأَهْلِهِ فَكُسِرَ بِهِمْ فَلَمْ يَنْجُ مِمَّنْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ إِلَّا امْرَأَهُ الرَّجُلِ، فَإِنَّهَا نَجَتْ عَلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ حَتَّى أَلْحَقَتْ عَلَى جَزِيرَةٍ مِنَ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، وَ كَمَا فِي تَلْسُكِ الْجَزِيرَةِ رَجُلٌ يَقَطُّعُ الطَّرِيقَ وَ لَمْ يَدْعُ لِلَّهِ حُرْمَةً إِلَّا أَنْتَهَكَهَا فَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا وَ الْمَرْأَةُ قَائِمَةٌ عَلَى رَأْسِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: إِنْسِيَّةٌ أَمْ جَنِّيَّةٌ؟ فَقَالَتْ: إِنْسِيَّةٌ فَلَمْ يُكَلِّمَهَا كَلِمَةً حَتَّى جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمَّا أَنْ هَمَّ بِهَا اضْطَرَبَتْ، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ تَضْطَرِبِينَ؟ فَقَالَتْ: أَفْرَقُ مِنْ هَذَا وَ أَوْمَأَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ. قَالَ: فَصَبَّ نَعْتٍ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا وَ عَزَّتِهِ. قَالَ: فَأَنْتِ تَفْرَقِينَ مِنْهُ هَذَا الْفَرْقَ وَ لَمْ تَصْبِرِي مِنْ هَذَا شَيْئًا وَ إِنَّمَا أَشْتَكِرْهُكَ اسْتِكْرَاهًا، فَأَنَا وَ اللَّهُ أَوْلَى بِهَذَا الْفَرْقِ وَ الْخَوْفِ وَ أَحَقُّ مِنْكَ».

قَالَ:

«فَقَامَ وَ لَمْ يُخَيِّدْ شَيْئًا وَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَيْسَتْ لَهُ هِمَّةٌ إِلَّا التَّوْبَةُ وَ الْمُرَاجَعَةُ فَبَيْنَا هُوَ يَمْشِي إِذْ صَادَفَهُ رَاهِبٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ فَحَمِيَّتَ عَلَيْهِمَا

ص: ٦٤

١- (١) . سورة المائدة، الآية: ٤٤.

٢- (٢) . سورة الطلاق، الآية: ٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ، ج ٢، ص ٦٩، ح ٨.

الشَّمْسُ، فَقَالَ الرَّاهِبُ لِلشَّابِّ: ادْعُ اللَّهَ يُظَلِّنَا بِعَمَامَةٍ فَقَدْ حَمَيْتَ عَلَيْنَا الشَّمْسُ، فَقَالَ الشَّابُّ: مَا أَعْلَمُ أَنَّ لِي عِنْدَ رَبِّي حَسِينَةً فَاتَّجَسَّرَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ شَيْئًا. قَالَ: فَأَدْعُوا أَنَا وَتَوَمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ الرَّاهِبُ يَدْعُو وَ الشَّابُّ يُؤْمِنُ، فَمَا كَانَ بِأَسِيرِعَ مِنْ أَنْ أَظَلَّتْهُمَا عَمَامَةٌ فَمَشِيًا تَحْتَهَا مَلِيًّا مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتِ الْجَادَّةُ جَادَّتَيْنِ فَأَخَذَ الشَّابُّ فِي وَاحِدَةٍ وَأَخَذَ الرَّاهِبُ فِي وَاحِدَةٍ، فَإِذَا السَّحَابَةُ مَعَ الشَّابِّ. فَقَالَ الرَّاهِبُ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي؛ لَكَ إِسْمٌ يُجِيبُ وَ لَمْ يُسَمِّتْجِبْ لِي، فَأَخْبِرْنِي مَا قِصَّتُكَ؟ فَأَخْبَرَهُ بِخَيْرِ الْمَرَاهِ. فَقَالَ: غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى حَيْثُ دَخَلْتَ الْخَوْفَ فَانْظُرْ كَيْفَ تَكُونُ فِيَمَا تَسْتَقْبِلُ».

[٧٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَيْدَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُؤْمِنُ بَيْنَ مَخَافَتَيْنِ: ذَنْبٌ قَدْ مَضَى لَا يَدْرِي مَا صَنَعَ اللَّهُ فِيهِ؛ وَ عُمْرٌ قَدْ بَقِيَ لَا يَدْرِي مَا يَكْتَسِبُ فِيهِ مِنَ الْمَهَالِكِ، فَهُوَ لَا يُضْبِحُ إِلَّا حَائِفًا وَ لَا يُضْلِحُهُ إِلَّا الْخَوْفُ»

[٧٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبِيدِ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِي قَلْبِهِ نُورَانِ: نُورٌ خِيفَهُ وَ نُورٌ رَجَاءٍ لَوْ وَزَنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ هَذَا وَ لَوْ وَزَنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ هَذَا».

ص: ٦٥

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ، ج ٢، ص ٧١، ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ، ج ٢، ص ٧١، ح ١٣.

[٧٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَمَّا يَتَّكِلُ الْعَامِلُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا لِتَوَابِي، فَإِنَّهُمْ لَوْ اجْتَهَدُوا وَانْعَبُوا أَنْفُسَهُمْ أَعْمَارَهُمْ فِي عِبَادَتِي كَانُوا مُقْصَرِينَ غَيْرَ بِالْغَيْنِ فِي عِبَادَتِهِمْ كُنْهَ عِبَادَتِي فِيمَا يَطْلُبُونَ عِنْدِي مِنْ كَرَامَتِي وَالنَّعِيمِ فِي جَنَاتِي وَرَفِيعِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي جَوَارِي وَ لِكِنْ بِرَحْمَتِي، فَلْيَثِقُوا وَفَضَّلِي، فَلْيَرْجُوا وَ إِلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِي فَلْيَطْمَئِنُّوا، فَإِنَّ رَحْمَتِي عِنْدَ ذَلِكَ تُدْرِكُهُمْ وَ مَنِّي يُلْغُهُمْ رِضْوَانِي وَ مَغْفِرَتِي تُلْبِسُهُمْ عَفْوِي، فَإِنِّي أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ بِذَلِكَ تَسَمَّيْتُ».

[٧٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ - وَهُوَ عَلَى مِثْرِهِ -:

«وَالَّذِي لَمَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أُعْطِيَ مُؤْمِنٌ قَطُّ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلَّا بِحُسْنِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ وَ رَجَائِهِ لَهُ وَ حُسْنِ خُلُقِهِ وَ الْكَفِّ عَنِ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الَّذِي لَمَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ مُؤْمِنًا بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الْاسْتِغْفَارِ إِلَّا بِسُوءِ ظَنِّهِ

ص: ٦٦

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، ج ٢، ص ٧١، ح ١؛ الأمالى للشيخ الطوسي، المجلس الثامن، ص ٢١١، ح ١٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، ج ٢، ص ٧١، ح ٢.

بِاللَّهِ وَ تَقْصِرَ بِهِ مِنْ رَجَائِهِ وَ سُوءِ خُلُقِهِ وَ اغْتِيَابِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يَحْسُنُ ظَنُّ عِبْدٍ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ إِلَّا كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عِبْدِهِ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ بِيَدِهِ الْخَيْرَاتُ يَسْتَحْيِي أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ قَدْ أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ ثُمَّ يُخْلِفُ ظَنَّهُ وَ رَجَاءَهُ فَأَحْسِنُوا بِاللَّهِ الظَّنَّ وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ».

[٧٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ أَنْ لَا تَرْجُوَ إِلَّا اللَّهَ وَ لَا تَخَافَ إِلَّا ذَنْبَكَ».

بَابُ الاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ

[٧٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعِرَاقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا جَابِرُ! لَا أَخْرَجَكَ اللَّهُ مِنَ النَّقْصِ وَ [

لَا

التَّقْصِيرِ]».

[٧٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ رَجُلًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَبَدَ اللَّهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ قَرَّبَ قُرْبَانًا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَقَالَ لِنَفْسِهِ: مَا أَتَيْتُ إِلَّا مِنْكَ وَ مَا الذَّنْبُ إِلَّا لَكَ» قَالَ:

«فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَيْهِ: ذُمَّكَ لِنَفْسِكَ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَتِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً».

ص: ٦٧

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، ج ٢، ص ٧٢، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ، ج ٢، ص ٧٢، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ، ج ٢، ص ٧٣، ح ٣.

[٧٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ أَخِي عُرَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تَذْهَبُ بِكُمْ الْمَذَاهِبُ فَوَ اللَّهِ مَا شِيعْتَنَا إِلَّا مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

[٧٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ التَّمَالِي، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَاللَّهِ مَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرَّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرَّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ. أَلَا وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ وَلا يَحْمِلُ أَحَدُكُمْ اسْتِبْطَاءَ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِغَيْرِ حِلِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ».

[٧٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي:

«يَا جَابِرُ! أَيَكْتَفِي مَنْ انْتَحَلَ الشَّيْخَ أَنْ يَقُولَ بِحُبِّنا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَوَ اللَّهِ مَا شِيعْتَنَا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَاطَّاعَهُ، وَمَا كَانُوا يُعْرِفُونَ يَا جَابِرُ إِلَّا بِالْتَّوَاضُعِ وَالتَّخْشَعِ وَالأَمَانَةِ وَكَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْبِرِّ»

ص: ٦٨

- ١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الطَّاعَةِ وَالتَّقْوَى، ج ٢، ص ٧٣، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الطَّاعَةِ وَالتَّقْوَى، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الطَّاعَةِ وَالتَّقْوَى، ج ٢، ص ٧٤، ح ٣.

بِالْوَالِدَيْنِ وَالتَّعَاهُدِ لِلْجِيرَانِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَ أَهْلِ الْمَسْكِنَةِ وَ الْعَارِمِينَ وَ الْيَتَامِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ كَفِّ الْأَلْسُنِ عَنِ النَّاسِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، وَ كَانُوا أَمْنَاءَ عَشَائِرِهِمْ فِي الْأَشْيَاءِ»

قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا نَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَقَالَ:

«يَا جَابِرُ لِمَا تَذْهَبُ بِحُكِّ الْمَذَاهِبِ حَسْبُ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: أَحِبُّ عَلِيًّا وَ أَتَوَلَّاهُ، ثُمَّ لَا يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ فَعَالًا، فَلَوْ قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُ سِيرَتَهُ وَ لَا يَعْمَلُ بِسُنَّتِهِ مَا نَفَعَهُ حُبُّهُ إِيَّاهُ شَيْئًا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْمَلُوا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَ بَيْنَ أَحَدٍ قَرَابَةٌ.»

أَحِبُّ الْعِيَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَكْرَمُهُمْ عَلَيْهِ أَنْقَاهُمْ وَ أَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ. يَا جَابِرُ وَ اللَّهُ مَا يُتَّقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَّا بِالطَّاعَةِ، وَ مَا مَعَنَا بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَ لَا عَلَى اللَّهِ لِأَحَدٍ مِنْ حُجَّهِ. مَنْ كَانَ لِلَّهِ مُطِيعًا فَهُوَ لَنَا وَلِيٌّ، وَ مَنْ كَانَ لِلَّهِ عَاصِيًا فَهُوَ لَنَا عَدُوٌّ، وَ مَا تَنَالُ وَ لَا يَتَنَا إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْوَرَعِ.»

[٧٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُومُ عُنُقُ مِنَ النَّاسِ فَيَأْتُونَ بَابَ الْجَنَّةِ فَيَضْرِبُونَهُ فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ الصَّبْرِ. فَيَقَالُ لَهُمْ: عَلَى مَا صَبَرْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَصْبِرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ نَصْبِرُ عَنْ مَعْاصِيهِ اللَّهِ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: صَدَقُوا أَدْخِلُوهُمْ الْجَنَّةَ، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» (١)». (٢)

ص: ٦٩

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الطاعة و التقوى، ج ٢، ص ٧٥، ح ٤.

٢- (٢). سورة الزمر، الآية: ١٠.

[٧٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرْنَا الْأَعْمَالَ. فَقُلْتُ: أَنَا مَا أضعَفَ عَمَلِي، فَقَالَ: «مَهْ! اسْتَغْفِرِ اللَّهَ». ثُمَّ قَالَ لِي:

«إِنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ مَعَ التَّقْوَى خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعَمَلِ بِلَا تَقْوَى». قُلْتُ: كَيْفَ يَكُونُ كَثِيرًا بِلَا تَقْوَى؟ قَالَ:

«نَعَمْ، مِثْلَ الرَّجُلِ يُطْعِمُ طَعَامَهُ وَ يَزُفُقُ جِيرَانَهُ وَ يُوَطِّئُ رَحْلَهُ فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ دَخَلَ فِيهِ، فَهَذَا الْعَمَلُ بِلَا تَقْوَى وَ يَكُونُ الْآخِرُ لَيْسَ عِنْدَهُ، فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ».

[٧٧٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا أَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ عَصَاهُ». ثُمَّ تَمَثَّلَ فَقَالَ:

«تَعْصِي الْإِلَهَ وَ أَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ هَذَا مُحَالٌ فِي الْفِعَالِ بَدِيعٌ

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ».

بَابُ الْوَرَعِ

[٧٧٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٧٠

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الطاعة و التقوى، ج ٢، ص ٧٦، ح ٧.

٢- (٢). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الرابع و السبعون، ص ٤٨٩، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْوَرَعِ، ج ٢، ص ٧٦، ح ١.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَا أَلْقَاكَ إِلَّا فِي السَّنِينَ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ آخُذُ بِهِ. فَقَالَ:

«أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الْجِتْهَادِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ اجْتِهَادُ لَا وَرَعَ فِيهِ».

[٧٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي

جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَنْفَعُ اجْتِهَادُ لَا وَرَعَ فِيهِ».

[٧٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّقِيلِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ أَشَدَّ الْعِبَادَةِ الْوَرَعَ».

[٧٨١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ

حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَرَعِ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ:

«الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٧٨٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّمَا لَمَّا نَعِيدُ الرَّجُلَ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ لِجَمِيعِ أَمْرِنَا مُتَّبِعًا مُرِيدًا أَلَمًا وَ إِنَّ مِنْ اتِّبَاعِ أَمْرِنَا وَ إِزَادَتِهِ، الْوَرَعَ فَتَزَيُّنُوا بِهِ يَرْحَمَكُمُ اللَّهُ وَ

كَبِدُوا أَعْدَاءَنَا بِهِ يَنْعَشَكُمُ اللَّهُ».

ص: ٧١

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْوَرَعِ، ج ٢، ص ٧٧، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْوَرَعِ، ج ٢، ص ٧٧، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْوَرَعِ، ج ٢، ص ٧٧، ح ٨.

٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْوَرَعِ، ج ٢، ص ٧٨، ح ١٣.

[٧٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ عَفْهِ بَطْنٍ وَفَرْجٍ».

[٧٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي ضَعِيفُ الْعَمَلِ قَلِيلُ الصِّيَامِ وَ لَكِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا آكُلَ إِلَّا حَلَالًا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ:

«أَيُّ الاجْتِهَادِ أَفْضَلُ مِنْ عَفْهِ بَطْنٍ وَفَرْجٍ».

[٧٨٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَكْثَرُ مَا تَلْجُ بِهِ أُمَّتِي النَّارَ الْأَجْوَفَانِ: الْبَطْنُ وَ الْفَرْجُ».

[٧٨٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ثَلَاثٌ أَخَافُهُنَّ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي: الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ؛ وَ مَضَّ لَاتُ الْفِتَنِ؛ وَ شَهْوَةُ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ».

ص: ٧٢

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْعَفْهِ، ج ٢، ص ٧٩، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْعَفْهِ، ج ٢، ص ٧٩، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْعَفْهِ، ج ٢، ص ٧٩، ح ٥.

٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْعَفْهِ، ج ٢، ص ٧٩، ح ٦.

[٧٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كُلُّ عَيْنٍ بَاكِئَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَ ثَلَاثٍ عَيْنٍ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَ عَيْنٍ فَاضَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ؛ وَ عَيْنٍ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.»

[٧٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«فِي مَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُوسَى! مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْمُتَقَرَّبُونَ بِمِثْلِ الْوَرَعِ عَنْ مَحَارِمِي فَإِنِّي أُبِيحُهُمْ جَنَاتٍ عَدَنٍ لَا أُشْرِكُ مَعَهُمْ أَحَدًا.»

[٧٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مِنْ أَشَدِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَلْقِهِ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا. ثُمَّ قَالَ:

«لَا أَعْنِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ؛ وَ إِنْ كَانَ مِنْهُ وَ لَكِنْ ذَكَرَ اللَّهُ عِنْدَ مَا أَحَلَّ وَ حَرَّمَ فَإِنْ كَانَ طَاعَةً عَمِلَ بِهَا وَ إِنْ كَانَ مَعْصِيَةً تَرَكَهَا.»

[٧٩٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

ص: ٧٣

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ، ج ٢، ص ٨٠ ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ، ج ٢، ص ٨٠ ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ، ج ٢، ص ٨٠ ح ٤.

٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ، ج ٢، ص ٨١ ح ٥.

«وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا(١)» ؟ (١) قَالَ:

«أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ

أَعْمَالُهُمْ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الْقَبَاطِيِّ وَ لَكِنْ كَانُوا إِذَا عَرَضَ لَهُمُ الْحَرَامُ لَمْ يَدْعُوهُ».

[٧٩١](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ تَرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ مَخَافَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَرْضَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

بَابُ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ

[٧٩٢](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ:

«قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ».

[٧٩٣](٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ رَابِطُوا(١)» قَالَ:

«اصْبِرُوا عَلَى الْفَرَائِضِ».(٥)

[٧٩٤](٦) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٧٤

١- (١) . سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ، ج ٢، ص ٨١ ح ٦.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، ج ٢، ص ٨١ ح ١.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، ج ٢، ص ٨١ ح ٢.

٥- (٥) . سورة آل عمران، الآية: ٢٠٠.

٦- (٦) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، ج ٢، ص ٨٢ ح ٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اعْمَلْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ تَكُنْ أَتَقَى النَّاسِ».

[٧٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَا تَحَبَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِأَحَبِّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ».

بَابُ اسْتِوَاءِ الْعَمَلِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ

[٧٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَدُمَّ عَلَيْهِ سِنَّةً ثُمَّ يَتَحَوَّلْ عَنْهُ إِنْ شَاءَ إِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يَكُونُ فِيهَا فِي عَامِهِ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ».

[٧٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ قَلَّ».

[٧٩٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٧٥

- ١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب أداء الفرائض، ج ٢، ص ٨٢، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب استواء العمل، ج ٢، ص ٨٢، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب استواء العمل، ج ٢، ص ٨٢، ح ٢.
- ٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب استواء العمل، ج ٢، ص ٨٣، ح ٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِيَّاكَ أَنْ تَفْرَضَ عَلَى نَفْسِكَ فَرِيضَةً فَتُفَارِقَهَا اثْنَيْ عَشَرَ هَلَالًا».

بَابُ الْعِبَادَةِ

[٧٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبٌ: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا قَلْبِكَ غَنِيًّا وَ لَا أَكَلِكَ إِلَى طَلْبِكَ وَ عَلَيَّ أَنْ أُسَيِّدَ فَاقْتِكَ وَ أَمَلًا قَلْبِكَ خَوْفًا مِنِّي وَ إِنْ لَا تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا قَلْبِكَ شُغْلًا بِالدُّنْيَا ثُمَّ لَا أُسَدِّ فَاقْتِكَ وَ أَكَلِكَ إِلَى طَلْبِكَ».

[٨٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: يَا عِبَادِيَ الصَّادِقِينَ! تَنَعَّمُوا بِعِبَادَتِي فِي الدُّنْيَا فَإِنَّكُمْ تَتَنَعَّمُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ».

[٨٠١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَفْضَلُ النَّاسِ مَنْ عَشِقَ الْعِبَادَةَ فَعَانَقَهَا وَ أَحَبَّهَا بِقَلْبِهِ وَ بَاشَرَهَا بِجَسَدِهِ وَ تَفَرَّغَ لَهَا فَهُوَ لَا يُبَالِي عَلَى مَا أَصْبَحَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى عَشْرِ أُمِّ عَلَى يُسْرِ».

ص: ٧٦

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْعِبَادَةِ، ج ٢، ص ٨٣ ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْعِبَادَةِ، ج ٢، ص ٨٣ ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْعِبَادَةِ، ج ٢، ص ٨٣ ح ٣.

[٨٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْعِبَادَ ثَلَاثَةٌ: قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَوْفًا فَتَلَمَّكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ؛ وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى طَلَبَ الثَّوَابِ فَتَلَمَّكَ عِبَادَةُ الْأَجْرَاءِ؛ وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُبًّا لَهُ، فَتَلَمَّكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ، وَ هِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ».

[٨٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا أَقْبَحَ الْفَقْرَ بَعْدَ الْغِنَى، وَ أَقْبَحَ الْخَطِيئَةَ بَعْدَ الْمَسِيكَةِ، وَ أَقْبَحَ مِنْ ذَلِكَ الْعَابِدُ لِلَّهِ ثُمَّ يَدْعُ عِبَادَتَهُ».

بَابُ النَّبِيِّ

[٨٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ:

«لَا عَمَلَ إِلَّا بِنَبِيِّهِ»

[٨٠٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: بَيْنَهُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ وَ بَيْنَهُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ وَ كُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى نَبِيِّهِ».

ص: ٧٧

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْعِبَادَةِ، ج ٢، ص ٨٤ ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْعِبَادَةِ، ج ٢، ص ٨٤ ح ٦.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ النَّبِيِّ، ج ٢، ص ٨٤ ح ١.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ النَّبِيِّ، ج ٢، ص ٨٤ ح ٢.

[٨٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ لَيَقُولُ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي حَتَّى أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْبِرِّ وَوَجُوهِ الْخَيْرِ، فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مِنْهُ بِصِدْقِ نِيَّتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا يَكْتُبُ لَهُ لَوْ عَمِلَهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ».

[٨٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَدِّ الْعِبَادَةِ الَّتِي إِذَا فَعَلَهَا فَاعِلُهَا كَانَ مُؤَدِّيًّا؟ فَقَالَ:

«حُسْنُ النِّيَّةِ بِالطَّاعَةِ».

[٨٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّمَا خُلِدَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ لِأَنَّ نِيَّتَهُمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ خُلِدُوا فِيهَا أَنْ يَعْصُوا اللَّهَ أَيْدَاءً وَ إِنَّمَا خُلِدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّ نِيَّتَهُمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ بَقُوا فِيهَا أَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ أَيْدَاءً فَبِالنِّيَّاتِ خُلِدَ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ ثُمَّ تَلَمَّا قَوْلَهُ تَعَالَى: «قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ» (١)»

قَالَ عَلِيُّ بْنُ نِيَّتِهِ».

ص: ٧٨

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ النِّيَّةِ، ج ٢، ص ٨٥ ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ النِّيَّةِ، ج ٢، ص ٨٥ ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ النِّيَّةِ، ج ٢، ص ٨٥ ح ٥.

[٨٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تُكْرَهُوا إِلَى أَنْفُسِكُمُ الْعِبَادَةَ».

[٨١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَرَّ بِي أَبِي - وَ أَنَا بِالطَّوَافِ وَ أَنَا حَدَّثْتُ - وَ قَدْ اجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَةِ فَرَآنِي وَ أَنَا أَتَصَابُ عَرَقًا فَقَالَ لِي: يَا جَعْفَرُ! يَا بُنَيَّ! إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَ رَضِيَ عَنْهُ بِالْيَسِيرِ».

[٨١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«اجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَةِ - وَ أَنَا شَابٌّ - فَقَالَ لِي أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بُنَيَّ! دُونَ مَا أَرَاكَ تَصْنَعُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا رَضِيَ عَنْهُ بِالْيَسِيرِ».

بَابُ مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ

[٨١٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ سَمِعَ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهُ».

ص: ٧٩

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ، ج ٢، ص ٨٦ ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ، ج ٢، ص ٨٦ ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ، ج ٢، ص ٨٧ ح ٥.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ، ج ٢، ص ٨٧ ح ١.

[٨١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَاهِغِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا حَفْصُ! إِنَّ مَنْ صَبَرَ صَبْرًا قَلِيلًا وَإِنْ مِنْ جَزَعٍ جَزَعًا قَلِيلًا» ثُمَّ قَالَ:

«عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَمَرَهُ بِالصَّبْرِ وَالرَّفْقِ». فَقَالَ: «وَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولَى النَّعْمَةِ (١)»

وَ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى : «ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٢)»

السَّيِّئَةَ «فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ* وَ مَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَ مَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٣)»

فَصَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّى نَالُوهُ بِالْعِظَائِمِ وَ رَمَوْهُ بِهَا فَصَاقَ صَدْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ:

«وَ لَقَدْ نَعَلْنَاكَ أَنْتَكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ كُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (٤)»

ثُمَّ كَذَّبُوهُ وَ رَمَوْهُ فَحَزِنَ لِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «قَدْ نَعَلْنَا إِنَّهُ لِيَحْزُنَكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَ لَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ* وَ لَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَ أُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا (٥)» (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)

ص: ٨٠

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الصَّبْرِ، ج ٢، ص ٨٨ ح ٣.

٢- (٢). سورة المزمل، الآية: ١٠.

٣- (٣). سورة المؤمنون، الآية: ٩٦.

٤- (٤). سورة فصلت، الآية: ٣٤ و ٣٥.

٥- (٥). سورة الحجر، الآية: ٩٧.

٦- (٦). سورة الأنعام، الآية: ٣٣ و ٣٤.

فَأَلْزَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَفْسَهُ الصَّبْرَ فَتَعَدَّوْا فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَذَّبُوهُ فَقَالَ: قَدْ صَبَرْتُ فِي نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ عِرْضِي وَ لَا صَبْرَ لِي عَلَى ذِكْرِ إِلَهِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ* فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ (٤٦)»

فَصَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَ آلِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ثُمَّ بُشِّرَ فِي عِتْرَتِهِ بِالْمَأْتِمَةِ وَ وَصَّه فُؤَادًا بِالصَّبْرِ فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَا صَبَرُوا وَ كَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ٢(٧)»

فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ كَالرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ.

فَشَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسَيْنِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَ دَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَ قَوْمُهُ وَ مَا كَانُوا يَعْرِشُونَ (٨)» (١)

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّهُ بُشِّرِي وَ انْتِقَامًا فَأَبَاحَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ لَهُ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصِي رُؤُوسَهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ (٩)» (٢)

فَقَتَلَهُمْ

اللَّهُ عَلَى يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَحِبَّائِهِ وَ جَعَلَ لَهُ ثَوَابَ صَبْرِهِ مَعَ مَا ادَّخَرَ لَهُ فِي الْمَآخِرَةِ، فَمَنْ صَبَرَ وَ اخْتَسَبَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُقَرَّ اللَّهُ لَهُ عَيْنُهُ فِي أَعْدَائِهِ مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْمَآخِرَةِ.

[٨١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ

ص: ٨١

١- (٣) . سورة الأعراف، الآية: ١٣٧.

٢- (٤) . سورة البقرة، الآية: ١٩١.

٣- (٥) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الصَّبْرِ، ج ٢، ص ٨٩ ح ٥.

رَبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الْجَسَدُ كَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ».

[٨١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ الْحَرْحَرَ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ إِنْ نَابَتْهُ نَابَتُهُ صَبَرَ لَهَا وَإِنْ تَدَاكَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ لَمْ تَكْسِرْهُ وَإِنْ أُسِرَ وَفُهِرَ وَاسْتُبْدِلَ بِالْيَسِيرِ عُسْرًا كَمَا كَانَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ الْأَمِينُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ يَضُرُّ حَرِّيَّتَهُ أَنْ اسْتُعِيدَ وَفُهِرَ وَأُسِرَ وَ لَمْ تَضُرَّهُ ظُلْمَةُ الْجُبِّ وَ وَحْشَتُهُ وَمَا نَالَهُ أَنْ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ الْجَبَّارَ الْعِيَاتِي لَهُ عَبْدًا بَعِيدًا إِذْ كَانَ لَهُ مَالِكًا فَأَرْسَلَهُ وَ رَحِمَ بِهِ أُمَّهُ وَ كَذَلِكَ الصَّبْرُ يُعَقِّبُ خَيْرًا فَاصْبِرُوا وَ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الصَّبْرِ تَوَجَّرُوا».

[٨١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومٍ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَنْ يَمِينِهِ وَ الزَّكَاةُ عَنْ يَسَارِهِ وَ الْبِرُّ مُطْلَقًا عَلَيْهِ وَ يَتَنَحَّى الصَّبْرُ نَاحِيَةً، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَلَيَّانِ مَسَاءَلْتَهُ قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْبِرِّ: دُونَكُمْ صَاحِبِكُمْ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَأَنَا دُونُهُ».

ص: ٨٢

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الصَّبْرِ، ج ٢، ص ٨٩، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الصَّبْرِ، ج ٢، ص ٩٠، ح ٨.

[٨١٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ كَثِيبٍ حَزِينٍ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لَكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أُصِيبْتُ بِأَبِي]

وَأُمِّي]

وَ أَخِي وَ أَخْشَى أَنْ أَكُونَ قَدْ وَجِلْتُ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الصَّبْرِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ غَدَاً وَ الصَّبْرُ فِي الْأُمُورِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا فَارَقَ الرَّأْسَ الْجَسَدُ فَسَدَ الْجَسَدُ وَ إِذَا فَارَقَ الصَّبْرَ الْأُمُورَ فَسَدَتِ الْأُمُورُ.

[٨١٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَمَّا حَضَرَتْ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْوَفَاةُ صَمِنِي إِلَى صَدْرِهِ وَ قَالَ: يَا بَنِيَّ أَوْصِيكَ بِمَا أَوْصَانِي بِهِ أَبِي حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَ بِمَا ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ بِهِ: يَا بَنِيَّ! اصْبِرْ عَلَى الْحَقِّ وَ إِنْ كَانَ مُرًّا.»

[٨١٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٨٣

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الصَّبْرِ، ج ٢، ص ٩٠، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الصَّبْرِ، ج ٢، ص ٩١، ح ١٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الصَّبْرِ، ج ٢، ص ٩١، ح ١٤.

«الصَّبْرُ صَبْرَانِ: صَبْرٌ عَلَى الْبَلَاءِ حَسَنٌ جَمِيلٌ؛ وَ أَفْضَلُ الصَّبْرِينِ الْوَرَعُ عَنِ الْمَحَارِمِ».

[٨٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِ أَلْفِ شَهِيدٍ».

[٨٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي مُسَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا» (١) قَالَ:

«اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ».

[٨٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ:

«لَوْ لَا أَنَّ الصَّبْرَ خُلِقَ قَبْلَ الْبَلَاءِ لَتَفَطَّرَ الْمُؤْمِنُ كَمَا تَتَفَطَّرُ الْبَيْضَةُ عَلَى الصَّفَا».

[٨٢٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ

ص: ٨٤

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الصَّبْرِ، ج ٢، ص ٩٢، ح ١٧.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الصَّبْرِ، ج ٢، ص ٩٢، ح ١٩ . سورة آل عمران، الآية: ٢٠٠.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الصَّبْرِ، ج ٢، ص ٩٢، ح ٢٠.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الصَّبْرِ، ج ٢، ص ٩٣، ح ٢٢.

يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مُرُوَّةُ الصَّبْرِ فِي حَالِ الْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ وَالتَّعَفُّفِ وَالْغِنَى أَكْثَرُ مِنْ مُرُوَّةِ الْإِعْطَاءِ».

بَابُ الشُّكْرِ

[٨٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الصَّائِمِ الْمُحْتَسِبِ وَالْمُعَايِ الشَّاكِرِ، لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الْمُبْتَلَى الصَّابِرِ وَالْمُعْطَى الشَّاكِرِ، لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الْمَحْرُومِ الْقَانِعِ».

[٨٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بَابَ شُكْرِ فَخَزَنَ عَنْهُ بَابَ الزِّيَادَةِ».

[٨٢٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُعَايِ الشَّاكِرُ، لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لِلْمُبْتَلَى الصَّابِرِ وَالْمُعْطَى الشَّاكِرِ، لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَالْمَحْرُومِ الْقَانِعِ».

[٨٢٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٨٥

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الشُّكْرِ، ج ٢، ص ٩٤، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الشُّكْرِ، ج ٢، ص ٩٤، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الشُّكْرِ، ج ٢، ص ٩٤، ح ٤.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الشُّكْرِ، ج ٢، ص ٩٤، ح ٥.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ فَضْلِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (١)»؟ (١) قَالَ:

«الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِمَا فَضَّلَكَ وَ أَعْطَاكَ وَ أَحْسَنَ إِلَيْكَ».

ثُمَّ قَالَ:

«فَحَدِّثْ بِدِينِهِ وَ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ وَ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ».

[٨٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنْ أَبِي الْيَقْطَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«ثَلَاثٌ لَا يَضُرُّ مَعَهُنَّ شَيْءٌ: الدُّعَاءُ عِنْدَ الْكُرْبِ؛ وَ الْاسْتِغْفَارُ عِنْدَ الذَّنْبِ؛ وَ الشُّكْرُ عِنْدَ النُّعْمَةِ».

[٨٢٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«شُكْرُ النُّعْمَةِ اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، وَ تَمَامُ الشُّكْرِ قَوْلُ الرَّجُلِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

[٨٣٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ إِنَّ عَظَمَتْ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا».

ص: ٨٦

١- (١) . سورة الضحى، الآية: ١١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشُّكْرِ، ج ٢، ص ٩٥، ح ٧.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشُّكْرِ، ج ٢، ص ٩٥، ح ١٠.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشُّكْرِ، ج ٢، ص ٩٥، ح ١١.

[٨٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِّنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ لِلشُّكْرِ حَدٌّ إِذَا فَعَلَهُ الْعَبْدُ كَانَ شَاكِرًا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ:

«يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ عَلَيْهِ فِي أَهْلٍ وَ مَالٍ، وَ إِنْ كَانَ فِيهَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ حَقُّ أَذَاهُ وَ مِنْهُ قَوْلُهُ جَلَّ وَ عَزَّ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١)»

وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُّبَارَكًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ (٢)»

وَ قَوْلُهُ: «رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَ أَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَ اجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا (٣)» (٢).

[٨٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ مِنَ الْمَاءِ فَيُوجِبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا الْجَنَّةَ». ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّهُ لَيَأْخُذُ الْإِنَاءَ فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ فَيَسِي مِي ثُمَّ يَشْرَبُ فَيَنْحِيهِ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ ثُمَّ يَنْحِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ فَيُوجِبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا لَهُ الْجَنَّةَ».

ص: ٨٧

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشُّكْرِ، ج ٢، ص ٩٥، ح ١٢.

٢- (٤). سورة الإسراء، الآية: ٨٠.

٣- (٥). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشُّكْرِ، ج ٢، ص ٩٦، ح ١٦.

[٨٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي مَالًا فَرَزَقَنِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَلَدًا فَرَزَقَنِي وَلَدًا، وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَرْزُقَنِي دَارًا فَرَزَقَنِي وَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اسْتِدْرَاجًا فَقَالَ:

«أَمَا وَاللَّهِ مَعَ الْحَمْدِ فَلَا».

[٨٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«تَقُولُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْمُتَبَتَّلِي مِنْ غَيْرِ أَنْ تُسَمِعَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَ لَوْ شَاءَ فَعَلَ». قَالَ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ أَبَدًا».

[٨٣٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ وَقَدْ ابْتَلَى وَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُسَخِّرُ وَلَا أَفْخِرُ وَ لَكِنْ أَحْمَدُكَ عَلَى عَظِيمِ نِعْمَائِكَ عَلَيَّ».

[٨٣٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٨٨

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشُّكْرِ، ج ٢، ص ٩٧، ح ١٧.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشُّكْرِ، ج ٢، ص ٩٧، ح ٢٠.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشُّكْرِ، ج ٢، ص ٩٨، ح ٢٢.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشُّكْرِ، ج ٢، ص ٩٨، ح ٢٣.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الْبَلَاءِ فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَ لَا تَسْمِعُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزُنُهُمْ».

[٨٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ عَلَى نَاقِهِ لَهُ إِذَا نَزَلَ فَسَجَدَ خَمْسَ سَجَدَاتٍ، فَلَمَّا أَنْ رَكِبَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا رَأَيْنَاكَ صَنِعْتَ شَيْئًا لَمْ تَصْنَعْهُ. فَقَالَ: نَعَمْ؛ اسْتَقْبَلَنِي جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي بِبَشَارَاتٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا لِكُلِّ بَشْرَى سَجْدَةً».

[٨٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ شُكْرًا لِلَّهِ، فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فَلْيَنْزِلْ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى التَّنْزُولِ لِلشُّهُرِ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى قَرْبُوسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى كَفِّهِ ثُمَّ لِيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ».

[٨٣٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ:

«إِذْ تَنَى رِجْلَهُ عَنْ دَابَّتِهِ فَحَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ وَ أَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ

ص: ٨٩

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشُّكْرِ، ج ٢، ص ٩٨، ح ٢٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشُّكْرِ، ج ٢، ص ٩٨، ح ٢٥.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشُّكْرِ، ج ٢، ص ٩٨، ح ٢٦.

رَكِبَ دَابَّتَهُ». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! قَدْ أَطَلْتُ السُّجُودَ فَقَالَ:

«إِنِّي ذَكَرْتُ نِعْمَةَ اللَّهِ بِهَا عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْكُرَ رَبِّي».

[٨٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ فِيمَا أَعْلَمَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُوسَى! اشْكُرْنِي حَقَّ شُكْرِي.

فَقَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَشْكُرُكَ حَقَّ شُكْرِكَ؟ وَلَيْسَ مِنْ شُكْرٍ أَشْكُرُكَ بِهِ إِلَّا وَأَنْتَ أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ. قَالَ: يَا مُوسَى! أَلَمَّا شَكَرْتَنِي حِينَ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنِّي».

[٨٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا أَصِيبَتْ وَ أَمْسِيَتْ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحْتُ بِى مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِيَةٍ مِنْ دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ وَ لَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيَّ يَا رَبِّ حَتَّى تَرْضَى وَ بَعْدَ الرِّضَا، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ أَدَيْتَ شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ».

[٨٤٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ

ص: ٩٠

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشُّكْرِ، ج ٢، ص ٩٨، ح ٢٧؛ كتاب النبوه، ص ١٦١، ح ١٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشُّكْرِ، ج ٢، ص ٩٩، ح ٢٨.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشُّكْرِ، ج ٢، ص ٩٩، ح ٢٩.

إِذَا أَصْبَحَ فَسَمِّيَ بِذَلِكَ عَبْدًا شَكُورًا. وَ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ صَدَقَ اللَّهُ نَجَا».

[٨٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ كُلَّ قَلْبٍ حَزِينٍ وَ يُحِبُّ كُلَّ عَبْدٍ شَكُورٍ. يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِعَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَكَرْتَ فُلَانًا؟ فَيَقُولُ: بَلْ شَكَرْتُكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ لَهُ تَشْكُرُنِي إِذْ لَمْ تَشْكُرْهُ». ثُمَّ قَالَ:

«أَشْكُرْكُمْ لِلَّهِ أَشْكُرْكُمْ لِلنَّاسِ».

بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

[٨٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَجْذُوبٍ عَنِ عَبْسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا يَفْدُمُ الْمُؤْمِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَمَلٍ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَسَعَ النَّاسَ بِخُلُقِهِ».

[٨٤٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَكْثَرُ مَا تَلْجُ بِهِ أُمَّتِي الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ».

ص: ٩١

١- (١) . أى الدعاء المذكور فى الحديث السابق.

٢- (٢) . الكافى، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الشُّكْرِ، ج ٢، ص ٩٩، ح ٣٠.

٣- (٣) . الكافى، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ حُسْنِ الْخُلُقِ، ج ٢، ص ١٠٠، ح ٤.

٤- (٤) . الكافى، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ حُسْنِ الْخُلُقِ، ج ٢، ص ١٠٠، ح ٦.

[٨٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْخُلُقَ الْحَسَنَ يَمِثُّ الْخَطِيئَةَ كَمَا تَمِثُّ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ».

[٨٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْبُرُّ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ يَعْزِمَانِ الدِّيَارَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ».

[٨٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا خَالَطَتِ النَّاسَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُخَالِطَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا كَانَتْ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِ فَافْعَلْ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ التَّقْصِيرِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ يَكُونُ لَهُ حُسْنُ خُلُقٍ فَيَبْلُغُهُ اللَّهُ بِ [

حُسْنِ]

خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».

[٨٤٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَحْرِ السَّقَاءِ قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا بَحْرُ! حُسْنُ الْخُلُقِ يُسْرُّ». ثُمَّ قَالَ

«أَلَا أُخْبِرُكَ بِحَدِيثٍ مَا هُوَ فِي يَدِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ:

«بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَتْ جَارِيَةٌ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ - وَ هُوَ قَائِمٌ - فَأَخَذَتْ بِطَرْفِ نَوْبِهِ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

ص: ٩٢

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ حُسْنِ الْخُلُقِ، ج ٢، ص ١٠٠، ح ٧.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ حُسْنِ الْخُلُقِ، ج ٢، ص ١٠٠، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ حُسْنِ الْخُلُقِ، ج ٢، ص ١٠١، ح ١٤.

٤-٤ (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٥.

آلِهِ فَلَمْ تَقْعَلْ شَيْئاً وَ لَمْ يَقْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَيْئاً حَتَّى فَعَلْتَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ فِي الرَّابِعَةِ - وَ هِيَ خَلْفُهُ - فَأَخَذَتْ هُدْبَهُ مِنْ ثَوْبِهِ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّاسُ: فَعَلَ اللهُ بِكَ وَ فَعَلَ! حَبَسَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِمَا تَقُولِينَ لَهُ شَيْئاً وَ لِمَا هُوَ يَقُولُ لِمَكَ شَيْئاً؛ مَا كَانَتْ حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: إِنَّ لَنَا مَرِيضاً فَأَرْسَلَنِي أَهْلِي لِأَخِذَ هُدْبَهُ مِنْ ثَوْبِهِ لِيَسْتَشْفِيَ بِهَا فَلَمَّا أَرَدْتُ أَخِذَهَا رَأَيْتُ، فَقَامَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ أَنْ أَخِذَهَا وَ هُوَ يَرَانِي وَ أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَأْمِرَهُ فِي أَخِذِهَا فَأَخَذْتُهَا».

[١٨٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً الْمُوْطَّؤُونَ أَكْنَافاً الَّذِينَ يَأْلِفُونَ وَ يُؤْلَفُونَ وَ تَوَطَّأَ رِحَالُهُمْ».

[١٨٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».

[١٨٥٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

يَأْبَى أَنْتَ وَ أُمِّي! الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا زَوْجَانِ فَيَمُوتَانِ وَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ لِأَيِّهِمَا تَكُونُ؟ فَقَالَ

ص: ٩٣

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ، ج ٢، ص ١٠٣، ح ١٨.

٣- (٣) . ثواب الأعمال، ثواب حسن الخلق، ص ٢١٥، ح ١؛ الخصال، باب الاثنين، ج ١، ص ٤٢، ح ٣٤.

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «]

يَا أُمَّ سَلَمَةَ

تَخَيَّرَ أَحْسَنَهُمَا خُلُقًا وَخَيْرَهُمَا لِأَهْلِهِ؛ يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ ذَهَبٌ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

[٨٥٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«مَا حَسَنَ اللَّهُ خَلْقَ عَبْدٍ وَلَا خُلُقَهُ إِلَّا اسْتَحْيَا أَنْ يُطْعِمَ لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّارَ».

[٨٥٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلٌ إِيْمَانُهُ، وَ لَوْ كَانَ مَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ذُنُوبٌ لَمْ يَنْقُضْهُ ذَلِكَ قَالَ: هِيَ الصَّدَقُ؛ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ؛ وَ الْحَيَاءُ؛ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ».

بَابُ حُسْنِ الْبَشْرِ

[٨٥٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا] مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَالْقَوْهُمْ بِطَلَاقِهِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ الْبَشْرِ».

ص: ٩٤

١- (١). ثواب الأعمال، ثواب حسن الخلق، ص ٢١٥، ح ٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٢، ح ١١١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب حُسْنِ الْبَشْرِ، ج ٢، ص ١٠٣، ح ١.

[١٨٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

«يَا بَنِي هَاشِمٍ».

[١٨٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«ثَلَاثٌ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِوَاحِدِهِ مِنْهُمْ أُوجِبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ: الْإِنْفَاقُ مِنْ إِقْتَارٍ؛ وَ الْبِشْرُ لِجَمِيعِ الْعَالَمِ؛ وَ الْإِنصَافُ مِنْ نَفْسِهِ».

[١٨٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ: أَلْقِ أَخَاكَ بِوَجْهِ مُنْبَسِطٍ».

[١٨٥٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا حَدُّ حُسْنِ الْخُلُقِ؟ قَالَ:

«تَلِينُ جَنَاحِكَ وَ تَطْيِبُ كَلَامِكَ وَ تَلْفَى أَخَاكَ بِبِشْرٍ حَسَنِ».

[١٨٦٠] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ

ص: ٩٥

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ حُسْنِ الْبِشْرِ، ج ٢، ص ١٠٣، ذيل حديث ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ حُسْنِ الْبِشْرِ، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ حُسْنِ الْبِشْرِ، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٣.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ حُسْنِ الْبِشْرِ، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٤.
- ٥- (٥) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ حُسْنِ الْبِشْرِ، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٥.

فُضِيلٌ قَالَ:

«صَانِعُ الْمَعْرُوفِ وَحُسْنُ الْبَشْرِ يَكْسِبَانِ الْمَحَبَّةَ وَيُدْخِلَانِ الْجَنَّةَ وَ الْبُخْلُ وَ عُبُوسُ الْوَجْهِ يُبْعِدَانِ مِنَ اللَّهِ وَ يُدْخِلَانِ النَّارَ».

[٨٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حُسْنُ الْبَشْرِ يَذْهَبُ بِالسَّخِيمَةِ».

بَابُ الصَّدَقِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ

[٨٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا فُضَيْلُ! إِنَّ الصَّادِقَ أَوَّلُ مَنْ يُصَدِّقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ وَ تُصَدِّقُهُ نَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ».

[٨٦٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّمَا سُمِّيَ إِسْمَاعِيلُ صَادِقَ الْوَعْدِ لِأَنَّهُ وَعَدَ رَجُلًا فِي مَكَانٍ فَانْتَبَهَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ سَنَةً فَسَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَادِقَ الْوَعْدِ». ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ الرَّجُلَ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: مَا زِلْتُ مُنْتَظِرًا لَكَ».

ص: ٩٦

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ حُسْنِ الْبَشْرِ، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الصَّدَقِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٦.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الصَّدَقِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٧.

[٨٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصَّادِقِينَ وَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ؛ فَإِذَا صَدَقَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: صَدَقَ وَ بَرَّ، وَ إِذَا كَذَبَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: كَذَبَ وَ فَجَرَ».

[٨٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ لِيُرَوْا مِنْكُمْ الْاجْتِهَادَ وَ الصَّدَقَ وَ الْوَرَعَ».

[٨٦٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِي قَال:] أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرْنَا أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّبَّاحِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَا عَمَلُهُ، وَ مَنْ حَسُنَتْ بَيِّنَتُهُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ، وَ مَنْ حَسُنَ بَرُّهُ بِأَهْلِ بَيْتِهِ زِيدَ فِي عُمْرِهِ».

ص: ٩٧

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الصَّدَقِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٩.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الصَّدَقِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، ج ٢، ص ١٠٥، ح ١٠.

٣- (٣) . الأماي للشيخ الطوسي، المجلس التاسع، ص ٢٤٥، ح ١٧.

[٨٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ يَحْيَى أَخِي دَارِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ مَقْرُونَانِ فِي قَرْنٍ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ صَاحِبُهُ».

[٨٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«الْحَيَاءُ حَيَاءَانِ: حَيَاءُ عَقْلِ وَحَيَاءُ حُجْمٍ، فَحَيَاءُ الْعَقْلِ هُوَ الْعِلْمُ، وَحَيَاءُ الْحُجْمِ هُوَ الْجَهْلُ».

[٨٦٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِلَوَيْهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ. قَالُوا: وَمَا نَفَعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: فَإِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ فَلَا يَبِيْتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَأَجَلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَيُحْفَظُ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى وَالبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلِيَذْكَرَ الْقَبْرَ وَالبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ فَلْيَدْعُ زِينَةَ الْحَيَاءِ الدُّنْيَا».

ص: ٩٨

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْحَيَاءِ، ج ٢، ص ١٠٦، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْحَيَاءِ، ج ٢، ص ١٠٦، ح ٦.

٣- (٣) . الخصال، باب الخمسة، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٥٨.

[٨٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي خُطْبَتِهِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ خَلَائِقِ الدُّنْيَا وَالأَآخِرَةِ؟ العَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَ الأِحْسَانُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ، وَ إعْطَاءُ مَنْ حَرَمَكَ».

[٨٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّشِيبِ اللَّفَائِنِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أُعَيْنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«ثَلَاثٌ مِنْ مَكَارِمِ الدُّنْيَا وَ الأَآخِرَةِ: تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ؛ وَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ؛ وَ تَحْلُمُ إِذَا جُهِلَ عَلَيْكَ».

[٨٧٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الشُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِذَا كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الأَوَّلِينَ وَ الأَآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: أَيْنَ أَهْلُ الفَضْلِ؟» قَالَ:

«فَيَقُومُ عُنُقُ مَنْ النَّاسِ فَتَلْقَاهُمْ المَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ: وَ مَا كَانَ فَضْلُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَصِلُ مَنْ قَطَعَنَا، وَ نُعْطِي مَنْ حَرَمَنَا، وَ نَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَنَا». قَالَ:

«فَيَقَالُ لَهُمْ: صَدَقْتُمْ اذْخُلُوا الجَنَّةَ».

ص: ٩٩

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ العَفْوِ، ج ٢، ص ١٠٧، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ العَفْوِ، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ العَفْوِ، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٤.

[٨٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عَلَيْكُمْ بِالْعَفْوِ فَإِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزًّا فَتَعَاَفَوْا يُعَزِّكُمْ اللَّهُ».

[٨٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ مُعْتَبٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَائِطٍ لَهُ يَضْرِبُ فَنَظَرْتُ إِلَى غُلَامٍ لَهُ قَدْ أَخَذَ كَارَةً مِنْ تَمْرٍ فَرَمَى بِهَا وَرَاءَ الْحَائِطِ فَأَتَيْتُهُ وَأَخَذْتُهُ وَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنِّي وَجَدْتُ هَذَا وَهَذِهِ الْكَارَةَ فَقَالَ: لِلْغُلَامِ:

«يَا فَلَانُ!».

قَالَ: لَبَّيْكَ. قَالَ:

«أَتَجُوعُ؟». قَالَ: لَا، يَا سَيِّدِي. قَالَ:

«فَتَعْرَى؟». قَالَ: لَا، يَا سَيِّدِي.

قَالَ:

«فَلَايَ شَيْءٍ أَخَذْتَ هَذِهِ؟». قَالَ: اشْتَهَيْتُ ذَلِكَ قَالَ:

«أَذْهَبَ فِيهِ لَكَ». وَقَالَ:

«خَلُّوا عَنْهُ».

[٨٧٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَا التَّقَتْ فِتْنَانِ قَطُّ إِلَّا نُصِرَ أَعْظَمُهُمَا عَفْوًا».

[٨٧٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«ثَلَاثٌ لَا يَزِيدُ اللَّهُ بِهِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا عِزًّا: الصَّفْحُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ؛ وَإِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَهُ؛ وَالصَّلَةُ لِمَنْ قَطَعَهُ».

ص: ١٠٠

- ٢-٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْعَفْوِ، ج ٢، ص ١٠٨، ح ٧.
- ٣-٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْعَفْوِ، ج ٢، ص ١٠٨، ح ٨.
- ٤-٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْعَفْوِ، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١٠.

[٨٧٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أُعَيْنٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ مُرْوَتْنَا الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمْنَا».

بَابُ كَظْمِ الْغَيْظِ

[٨٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: مَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِذُلِّ نَفْسِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَ مَا تَجَرَّعْتُ جُرْعَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ لَأُكَافِيَ بِهَا صَاحِبَهَا».

[٨٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ حُصَيْنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ كَظَمَ غَيْظًا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عِزًّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ الْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١)»

وَ أَنَابَهُ اللَّهُ مَكَانَ غَيْظِهِ ذَلِكَ».

[٨٨٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٠١

-
- ١- (١) . الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الثامن و الأربعون، ص ٢٨٩، ح ٧.
 - ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ كَظْمِ الْغَيْظِ، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١.
 - ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ كَظْمِ الْغَيْظِ، ج ٢، ص ١١٠، ح ٥ . سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.
 - ٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ كَظْمِ الْغَيْظِ، ج ٢، ص ١١٠، ح ٦.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:
«مَنْ كَظَمَ غَيْظًا - وَ لَوْ شَاءَ أَنْ يُمَضِّيَهُ أَمْضَاهُ - أَمَلًا اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِضَاهُ».

[٨٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَفْصِ بْنِ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِنْ أَحَبِّ السَّبِيلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جُرْعَتَانِ:
جُرْعَةُ غَيْظٍ تَرُدُّهَا بِحِلْمٍ؛ وَ جُرْعَةُ مُصِيبَةٍ تَرُدُّهَا بِصَبْرٍ».

[٨٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ رُبَيْعٍ عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ لِي أَبِي: يَا بَنِيَّ مَا مِنْ شَيْءٍ أَقْرَبَ لِعَيْنِ أَبِيكَ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ عَاقَبْتُهَا صَبْرًا، وَ مَا مِنْ شَيْءٍ يَسْرِئُنِي أَنْ لِي بِذُلِّ نَفْسِي حُمْرِ
النَّعَمِ».

[٨٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«اصْبِرُوا عَلَى أَعْدَاءِ النَّعَمِ فَإِنَّكَ لَنْ تُكَافِيَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيكَ بِأَفْضَلٍ مِنْ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ».

[٨٨٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ
اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ: قَالَ:

«مَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِذُلٍّ

ص: ١٠٢

- ١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ كَظْمِ الْغَيْظِ، ج ٢، ص ١١٠، ح ٩.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ كَظْمِ الْغَيْظِ، ج ٢، ص ١١٠، ح ١٠.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ كَظْمِ الْغَيْظِ، ج ٢، ص ١١٠، ح ١١.
- ٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ كَظْمِ الْغَيْظِ، ج ٢، ص ١١١، ح ١٢.

نَفْسِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَ مَا تَجَرَّعْتُ مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ لَأَكْفِي بِهَا صَاحِبَهَا».

[٨٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُتْنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا مِنْ جُرْعَةٍ يَتَجَرَّعُهَا الْعَبْدُ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ يَتَجَرَّعُهَا عِنْدَ تَرُدِّهَا فِي قَلْبِهِ إِمَّا بِصَبْرٍ وَ إِمَّا بِحِلْمٍ».

بَابُ الْحِلْمِ

[٨٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْحَيَّيَّ الْحَلِيمَ».

[٨٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصِ الْعُوسِيِّ الْكُوفِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا أَعَزَّ اللَّهُ بِجَهْلٍ قَطُّ وَ لَا أذَلَّ بِحِلْمٍ قَطُّ».

[٨٨٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٠٣

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب كَظْمِ الْغَيْظِ، ج ٢، ص ١١١، ح ١٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الْحِلْمِ، ج ٢، ص ١١٢، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الْحِلْمِ، ج ٢، ص ١١٢، ح ٥.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الْحِلْمِ، ج ٢، ص ١١٢، ح ٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَفَى بِالْحِلْمِ نَاصِرًا». وَ قَالَ:

«إِذَا لَمْ تَكُنْ حَلِيمًا فَتَحَلَّمْ».

بَابُ الصَّمْتِ وَ حِفْظِ اللِّسَانِ

[٨٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَلْبِيِّ رَفَعَهُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَمْسِكْ لِسَانَكَ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». ثُمَّ قَالَ:

«وَ لَا يَعْرِفُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَخْزَنَ مِنْ لِسَانِهِ».

[٨٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ (١)» قَالَ:

«يَعْنِي: كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ».

[٨٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَلْبِيِّ رَفَعَهُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: نَجَاهُ الْمُؤْمِنِ فِي حِفْظِ لِسَانِهِ».

ص: ١٠٤

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الصَّمْتِ وَ حِفْظِ اللِّسَانِ، ج ٢، ص ١١٤، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الصَّمْتِ وَ حِفْظِ اللِّسَانِ، ج ٢، ص ١١٤، ح ٨. سورة النساء، الآية: ٧٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الصَّمْتِ وَ حِفْظِ اللِّسَانِ، ج ٢، ص ١١٤، ح ٩.

[٨٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مِثْنَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: يَا مُبْتَغَى الْعِلْمِ إِنَّ هَذَا اللِّسَانَ مِفْتَاحُ خَيْرٍ وَ مِفْتَاحُ شَرٍّ، فَاخْتِمِ عَلَى لِسَانِكَ كَمَا تَخْتِمُ عَلَى ذَهَبِكَ وَ وَرِقِّكَ».

[٨٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فَيْسِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ - وَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا - رَفَعَهُ قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي، فَقَالَ: اخْفِظْ لِسَانَكَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي، قَالَ: اخْفِظْ لِسَانَكَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي، قَالَ: اخْفِظْ لِسَانَكَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي، قَالَ: اخْفِظْ لِسَانَكَ. وَ هَلْ يَكُفُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

[٨٩٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يُعَذِّبُ اللَّهُ اللِّسَانَ بِعَذَابٍ لَا يُعَذِّبُ بِهِ شَيْئًا مِنَ الْجَوَارِحِ، يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ عَذَّبْتَنِي بِعَذَابٍ لَمْ تُعَذِّبْ بِهِ شَيْئًا؟ فَيُقَالُ لَهُ: خَرَجْتَ مِنْكَ كَلِمَةً فَبَلَغَتْ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا فَسَفِكَ بِهَا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَ انْتَهَبَ بِهَا الْمَالَ الْحَرَامَ، وَ انْتَهَكَ بِهَا الْفَرْجَ الْحَرَامَ، وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي لِأَعَذَّبْتَنِكَ بِعَذَابٍ لَا أُعَذِّبُ بِهِ شَيْئًا مِنَ جَوَارِحِكَ».

ص: ١٠٥

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الصَّمْتِ وَ حِفْظِ اللِّسَانِ، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٠.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الصَّمْتِ وَ حِفْظِ اللِّسَانِ، ج ٢، ص ١١٥، ح ١٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الصَّمْتِ وَ حِفْظِ اللِّسَانِ، ج ٢، ص ١١٥، ح ١٦.

[٨٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شَوْمٌ فِيهِ اللِّسَانُ».

[٨٩٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُمِعَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي ثَلَاثِ خِصَالٍ: النَّظَرِ، وَ السُّكُوتِ، وَ الْكَلَامِ، وَ كُلُّ نَظَرٍ لَيْسَ فِيهِ اعْتِبَارٌ فَهُوَ سَهْوٌ، وَ كُلُّ سِيكُوتٍ لَيْسَ فِيهِ فِكْرَةٌ فَهُوَ غَفْلَةٌ، وَ كُلُّ كَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ فَهُوَ لَعْوٌ، فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ نَظَرُهُ عِبْرَةً، وَ سِيكُوتُهُ فِكْرَةً، وَ كَلَامُهُ ذِكْرًا، وَ بَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ وَ آمَنَ النَّاسُ شَرَّهُ».

[٨٩٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقُنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْخَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقَّ بِطَوْلِ السَّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ».

[٨٩٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِي قَالَ:] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

ص: ١٠٦

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الصَّمْتِ وَ حِفْظِ اللِّسَانِ، ج ٢، ص ١١٦، ح ١٧.

٢- (٢). ثواب الأعمال، ثواب من كان نظره عبره، ص ٢١٢، ح ١؛ الخصال، باب الثلاثة، ج ١، ص ٩٨، ح ٤٧.

٣- (٣). الخصال، باب واحد، ج ١، ص ١٤، ح ٥١.

٤- (٤). الأمالى للشيخ الطوسى، المجلس الثامن، ص ٢٢٤، ح ٤١.

الشريف الصالح أبو محمد الحسن بن حمزه الحسيني، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن إبراهيم في كتابه إلينا على يد أبي نوح الكاتب، قال: حدثنا أبي عن محمد بن إسماعيل بن بريع عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أنه قال لأصحابه:

«اسْمِعُوا مِنِّي كَلَامًا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الدُّهْمِ الْمُؤَفَّفِهِ، لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدُكُمْ بِمَا لَا يَعْنِيهِ، وَ لِيَدْعُ كَثِيرًا مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا يَعْنِيهِ حَتَّى يَجِدَ لَهُ مَوْضِعًا، فَرُبَّ مُتَكَلِّمٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ بِكَلَامِهِ، وَ لَا يُمَارِئَنَّ أَحَدُكُمْ سَفِيهَاً وَ لَا حَلِيمًا، فَإِنَّهُ مَنْ مَارَى حَلِيمًا أَفْصَاهُ وَ مَنْ مَارَى سَفِيهَاً أَرْدَاهُ؛ وَ اذْكُرُوا أَحَاكُمْ إِذَا غَابَ عَنْكُمْ بِأَحْسَنِ مَا تُحِبُّونَ أَنْ تُذَكَّرُوا بِهِ إِذَا غَبْتُمْ عَنْهُ، وَ اعْمَلُوا عَمَلًا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُجَارَى بِالْإِحْسَانِ مَأْخُودٌ بِالْإِجْرَامِ».

بَابُ الْمُدَارَاهِ

[١٨٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتِمَّ لَهُ عَمَلٌ: وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ؛ وَ خُلُقٌ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ؛ وَ حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ».

[٩٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

ص: ١٠٧

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمُدَارَاهِ، ج ٢، ص ١١٦، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمُدَارَاهِ، ج ٢، ص ١١٧، ح ٥.

مُدَارَاهُ النَّاسِ نِصْفُ الْإِيمَانِ، وَ الرَّقُّ بِهِمْ نِصْفُ الْعَيْشِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«خَالِطُوا الْأَبْرَارَ سِرًّا، وَ خَالِطُوا الْفُجَّارَ جَهَارًا، وَ لَا تَمِيلُوا عَلَيْهِمْ فَيَظْلِمُوكُمْ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ لَا يَنْجُو فِيهِ مِنْ ذَوِي الدِّينِ إِلَّا مَنْ ظَنَّنَا أَنَّهُ أَهْلُهُ وَ صَبَّرَ نَفْسَهُ عَلَيَّ أَنْ يُقَالَ [

لَهُ]

:إِنَّهُ أَهْلُهُ لَا عَقْلَ لَهُ».

[٩٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - ذَكَرَهُ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ قَوْمًا مِنَ النَّاسِ قَلَّتْ مُدَارَاتُهُمْ لِلنَّاسِ فَأَنْفُوا مِنْ قُرَيْشٍ، وَ أَيُّمُ اللَّهِ مَا كَانَ بِأَحْسَابِهِمْ بَأْسٌ، وَ إِنَّ قَوْمًا مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ حَسِبْتُمْ مُدَارَاتُهُمْ فَأَلْحِقُوا بِالْبَيْتِ الرَّفِيعِ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

«مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَكْفُفُ عَنْهُمْ يَدًا وَاحِدَةً وَ يَكْفُونَ عَنْهُ أَيْدَى كَثِيرَةً».

بَابُ الرَّقِّ

[٩٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَفْلًا وَ قَفْلُ الْإِيمَانِ الرَّقُّ».

[٩٠٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَسَمَ لَهُ الرَّقُّ قَسَمَ لَهُ الْإِيمَانُ».

ص: ١٠٨

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ المُدَارَاهِ، ج ٢، ص ١١٧، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الرَّقِّ، ج ٢، ص ١١٨، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الرَّقِّ، ج ٢، ص ١١٨، ح ٢.

[٩٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْمَازَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، فَمِنْ رَفِقِهِ بَعِيدُهُ تَسْلِيلُهُ أَضْعَانَهُمْ وَمُضَادَّتُهُمْ لِهَوَاهُمْ وَقُلُوبِهِمْ، وَمِنْ رَفِقِهِ بِهِمْ أَنَّهُ يَدْعُهُمْ عَلَى الْأَمْرِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُمْ عَنْهُ رَفْقًا بِهِمْ لِكَيْلَا يُلْقَى عَلَيْهِمْ عَرَى الْإِيمَانِ وَتُثَاقَلَتْهُ جُمَّلُهُ وَاحِدَةً فَيَضَعُوهَا، فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ نَسِيَ حِجَّ الْأَمْرِ بِالْآخِرِ فَصَارَ مَسْخُوحًا».

[٩٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِثَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَ لَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

[٩٠٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ:

«إِنَّ فِي الرَّفْقِ الزِّيَادَةَ وَ النَّبْرَكَهَ، وَ مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ».

[٩٠٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا زُوِيَ الرَّفْقُ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ إِلَّا زُوِيَ عَنْهُمْ الْخَيْرُ».

[٩٠٨] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٠٩

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الرَّفْقِ، ج ٢، ص ١١٨، ح ٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الرَّفْقِ، ج ٢، ص ١١٩، ح ٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الرَّفْقِ، ج ٢، ص ١١٩، ح ٧.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الرَّفْقِ، ج ٢، ص ١١٩، ح ٨.
- ٥- (٥) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الرَّفْقِ، ج ٢، ص ١١٩، ح ٩.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَرْقَمِ الْكُوفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَيُّمَا أَهْلٍ بَيْتٍ أُعْطُوا حَظَّهُمْ مِنَ الرَّفْقِ فَتَقَدَّرَ اللهُ عَلَيْهِمْ فِي الرِّزْقِ، وَ الرَّفْقُ فِي تَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ خَيْرٌ مِنَ السَّعَةِ فِي الْمَالِ، وَ الرَّفْقُ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ شَيْءٌ وَ التَّبَذِيرُ لَا يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ.»

[٩٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي - وَ جَزَى بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ كَلَامٌ - فَقَالَ لِي:

«ارْفُقْ بِهِمْ، فَإِنَّ كُفْرَ أَحَدِهِمْ فِي غَضَبِهِ، وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ كُفْرُهُ فِي غَضَبِهِ.»

[٩١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَ يُعِينُ عَلَيْهِ فَبِإِذَا رَكِبْتُمُ الدَّوَابَّ الْعُجْفَ فَأَنْزِلُوهُمَا مَنَازِلَهُمَا، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُجْدِبَةً فَانْجُوا عَنْهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُخْصِبَةً فَأَنْزِلُوهُمَا مَنَازِلَهَا.»

[٩١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَوْ كَانَ الرَّفْقُ خَلْقًا يَرَى مَا كَانَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنْهُ.»

ص: ١١٠

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الرَّفْقِ، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٠.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الرَّفْقِ، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الرَّفْقِ، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٣.

[٩١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا اضْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا كَانََ أَعْظَمُهُمَا أَجْرًا وَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ.»

بَابُ التَّوَاضُّعِ

[٩١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أُرْسِلَ النَّجَاشِيُّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ أَصْحَابِهِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي بَيْتٍ لَهُ جَالِسٌ عَلَى التُّرَابِ وَ عَلَيْهِ خُلْقَانُ الثِّيَابِ». قَالَ:

«فَقَالَ جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَشْفَقْنَا مِنْهُ حِينَ رَأَيْنَاهُ عَلَى تِلْكَ الْحِجَالِ، فَلَمَّا رَأَى مَا بَنَا وَ تَعَيَّرَ وَجُوهَنَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَّرَ مُحَمَّدًا وَ أَقَرَّ عَيْنَهُ أَلَا أُبَشِّرُكُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، أَيُّهَا الْمَلِكُ! فَقَالَ: إِنَّهُ جِئَانِي السَّاعِيَةَ مِنْ نَحْوِ أَرْضِكُمْ عَيْنٌ مِنْ عِيُونِي هُنَاكَ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَصَرَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَهْلَكَ عَدُوَّهُ وَ أُسِرَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ، التَّقَوُّا بِوَادٍ - يُقَالُ لَهُ: بَدْرٌ - كَثِيرِ الْأَرَكَ لِكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ حَيْثُ كُنْتُ أُرْعَى لِسَيِّدِي هُنَاكَ وَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ.

فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ! فَمَا لِي أَرَكَ جَالِسًا عَلَى التُّرَابِ! وَ عَلَيْكَ

ص: ١١١

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الرِّفْقِ، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب التَّوَاضُّعِ، ج ٢، ص ١٢١، ح ١.

هَذِهِ الْخُلُقَانُ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا جَعْفَرُ! إِنَّا نَجِدُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُحَدِّثُوا لَهُ تَوَاضِعًا عِنْدَ مَا يُحَدِّثُ لَهُمْ مِنْ نِعْمَةٍ، فَلَمَّا أَحَدَّثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي نِعْمَةً بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَحَدَثْتُ لِلَّهِ هَذَا التَّوَاضِعَ.

فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِأَصِيحَابِهِ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ صَاحِبَهَا كَثْرَةً فَتَصَدَّقُوا يَرْحَمَكُمُ اللَّهُ، وَإِنَّ التَّوَاضِعَ يَزِيدُ صَاحِبَهُ رِفْعَةً فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعَكُمُ اللَّهُ، وَإِنَّ الْعَفْوَ يَزِيدُ صَاحِبَهُ عِزًّا فَاعْفُوا يُعِزَّكُمْ اللَّهُ».

[٩١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِنَّ فِي السَّمَاءِ مَلَائِكِينَ مُوَكَّلِينَ بِالْعِبَادِ، فَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَاهُ وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَاهُ».

[٩١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَشِيَّتَهُ خَمِيسٍ فِي مَسْجِدِ قُبَيْأَ، فَقَالَ: هَيْلٌ مِنْ شَرَابٍ؟ فَأَتَاهُ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ بِعُسِّ مَخِيضٍ بَعْسَلٍ فَلَمَّا وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ نَحَّاهُ. ثُمَّ قَالَ:

شَرَابَانِ يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا مِنْ صَاحِبِهِ لَأَشْرَبُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ وَ لَكِنْ أَتَوَاضَعُ لِلَّهِ، فَإِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَكَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ، وَمَنْ بَدَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّهُ».

ص: ١١٢

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّوَاضِعِ، ج ٢، ص ٢٢، ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّوَاضِعِ، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٣.

[٩١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرُ:

«أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَلَكٌ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَيِّرُكَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا مُتَوَاضِعًا أَوْ مَلِكًا رَسُولًا. قَالَ:

«فَنَظَرَ إِلَى جِبْرِئِيلَ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ تَوَاضِعَ. فَقَالَ: عَبْدًا مُتَوَاضِعًا رَسُولًا، فَقَالَ الرَّسُولُ: مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُكَ مِمَّا عِنْدَ رَبِّكَ شَيْئًا». قَالَ: «وَمَعَهُ مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ».

[٩١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ التَّوَضَّعَ أَنْ تَرْضَى بِالْمَجْلِسِ دُونَ الْمَجْلِسِ، وَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ تَلَقَى، وَ أَنْ تَتْرَكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقًّا، وَ أَنْ لَا تُحِبَّ أَنْ تُحَمَدَ عَلَى التَّقْوَى».

[٩١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ يَا مُوسَى! أَتَدْرِي لِمَ أَصِطَفَيْتُكَ بِكَلَامِي دُونَ خَلْقِي؟ قَالَ: يَا رَبِّ! وَ لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَنْ يَا مُوسَى! إِنِّي قَلَبْتُ عِبَادِي ظَهْرًا لِبَطْنٍ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِمْ أَحَدًا أَدَلَّ لِي نَفْسًا مِنْكَ. يَا

ص: ١١٣

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّوَضُّعِ، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّوَضُّعِ، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٦؛ معاني الأخبار، باب نودر المعاني، ص ٣٨١، ح ٩.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّوَضُّعِ، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٧.

مُوسَى! إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ وَضَعْتَ خَدَّكَ عَلَى التُّرَابِ». - أَوْ قَالَ -:

«عَلَى الْأَرْضِ».

[٩١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَرَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا عَلَى الْمُحَدِّدَيْنِ - وَهُوَ رَاكِبٌ حِمَارَهُ - وَهُمْ يَتَعَدَّوْنَ فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَوْ لَا أَنِّي صَائِمٌ لَفَعَلْتُ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَمَرَ بِطَعَامٍ فَصُنِعَ وَ أَمَرَ أَنْ يَتَنَوَّقُوا فِيهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَتَعَدَّوْا عِنْدَهُ وَ تَغَدَّى مَعَهُمْ».

[٩٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ دُونَ شَرَفِهِ».

[٩٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَدْ اشْتَرَى لِعِيَالِهِ شَيْئًا وَ هُوَ يَحْمِلُهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ الرَّجُلُ اسْتَحْيَا مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«اشْتَرَيْتَهُ لِعِيَالِكَ وَ حَمَلْتَهُ إِلَيْهِمْ».

أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْتَرِيَ لِعِيَالِي الشَّيْءَ ثُمَّ أَحْمَلَهُ إِلَيْهِمْ».

[٩٢٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ

ص: ١١٤

- ١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّوَاضُعِ، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٨.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّوَاضُعِ، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٩.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّوَاضُعِ، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٠.
- ٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّوَاضُعِ، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١١.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ:

«فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا دَاوُدُ كَمَا أَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْمُتَوَاضِعِ هُوَ كَذَلِكَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْمُتَكَبِّرُونَ».

[٩٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي السَّنَةِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقُلْتُ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ! مَا لَكَ ذَبَحْتَ كَبْشًا وَنَحَرَ فَلَانُ بَدَنَهُ؟ فَقَالَ:

«يَا أَيُّهَا مُحَمَّدُ! إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي السَّفِينَةِ وَكَانَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَكَانَتِ السَّفِينَةُ مَأْمُورَةً فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحَلَّى سَبِيلَهَا نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْجِبَالِ: أَنِّي وَاضِعٌ سَيْفِي نُوْحٍ عَيْنِي عَلَى جَبَلٍ مِنْكُمْ فَتَطَاوَلَتْ وَشَمَخَتْ وَتَوَاضَعَ الْجُودِيُّ - وَهُوَ جَبَلٌ عِنْدَكُمْ - فَضْرَبَتِ السَّفِينَةُ بِجُودِهَا الْجَبَلَ». قَالَ:

«فَقَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا مَيَارِي! أَتَقْنِ - وَهُوَ بِالسُّرِّيَّاتِ - يَا رَبِّ أَصْلِحْ». قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَّضَ بِنَفْسِهِ.

[٩٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ

ص: ١١٥

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب التَّوَّاضِعِ، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب التَّوَّاضِعِ، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٣.

أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«التَّوَاضُّعُ أَنْ تُعْطِيَ النَّاسَ مَا تُحِبُّ أَنْ تُعْطَاهُ».

بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ وَابْتِغَاؤِهِ فِي اللَّهِ

[٩٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَيْدَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَابْتِغَاؤَهُ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَ إِيمَانُهُ».

[٩٢٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَابْتِغَاؤُهُ فِي اللَّهِ، وَتُعْطَى فِي اللَّهِ، وَتَمَنَّعَ فِي اللَّهِ».

[٩٢٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمَاحُولِ - صَاحِبِ الطَّاقِ - عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَدَّ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ فِي اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ شُعَبِ الْإِيمَانِ. أَلَا وَ مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَ ابْتِغَاؤَهُ فِي اللَّهِ، وَ أَعْطَى فِي اللَّهِ، وَ مَنَعَ فِي اللَّهِ فَهُوَ مِنْ أَصْفِيَاءِ اللَّهِ».

ص: ١١٦

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الحُبِّ في الله، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الحُبِّ في الله، ج ٢، ص ١٢٥، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الحُبِّ في الله، ج ٢، ص ١٢٥، ح ٣.

[٩٢٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُبِّ وَ الْبُغْضِ أَمِنَ الْإِيمَانِ هُوَ؟ فَقَالَ:

«وَهَيْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا الْحُبُّ وَ الْبُغْضُ؟» ثُمَّ تَلَمَّا هَيْدَهُ الْمَأْيَةَ: «حَبَّبَ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَ زَيَّنَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْيَانَ أَوْلَيْكَ هُمْ الرَّاشِدُونَ (١)» (٢).

[٩٢٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى - فِيمَا أَعْلَمَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُدْرِكَةَ الطَّائِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَصْحَابِهِ: أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ؟ فَقَالُوا: اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: الصَّلَاةُ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: الزَّكَاةُ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: الصِّيَامُ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْجِهَادُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لِكُلِّ مَا قُلْتُمْ فَضْلٌ وَ لَيْسَ بِهِ، وَ لَكِنْ أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْبُغْضُ فِي اللَّهِ، وَ تَوَالِي أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ التَّبَرُّي مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ».

[٩٣٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَبَلَةَ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ زَبْرَجَدِهِ خَضْرَاءٌ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ عَنْ يَمِينِهِ - وَ كَلْنَا

ص: ١١٧

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ، ج ٢، ص ١٢٥، ح ٥.

٢- (٢) . سورة الحجرات، الآية: ٧.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ، ج ٢، ص ١٢٥، ح ٦.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٧.

يَدَيْهِ يَمِينٌ - وَجُوهُهُمْ أَشَدُّ بَيَاضاً وَ أَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ الطَّالِعَةِ يَغْطِيهِمْ بِمَنْزِلَتِهِمْ كُلِّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلِّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، يَقُولُ النَّاسُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَيَقَالُ:

هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ.».

[٩٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَوْلِيَيْنَ وَ الْآخِرِينَ قَامَ مُنَادٍ فَنَادَى - يُسْمِعُ النَّاسَ - فَيَقُولُ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ؟»، قَالَ:

«فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ: اذْهَبُوا إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالَ:

«فَتَلْقَاهُمْ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ: إِلَى أَيْنَ؟ فَيَقُولُونَ: إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالَ:

«فَيَقُولُونَ: فَأَيُّ ضَرْبٍ أَنْتُمْ مِنَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ.».

قَالَ:

«فَيَقُولُونَ: وَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ؟ قَالُوا: كُنَّا نُحِبُّ فِي اللَّهِ وَ نُبَغِضُ فِي اللَّهِ». قَالَ:

«فَيَقُولُونَ: نِعَمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ.».

[٩٣٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«ثَلَاثٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ: عِلْمُهُ بِاللَّهِ، وَ مَنْ يُحِبُّ، وَ مَنْ يُبَغِضُ.».

[٩٣٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ

ص: ١١٨

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٨.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٩.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٠.

بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحِبُّكُمْ وَ مَا يَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيَدْخِلُهُ اللَّهُ بِبُغْضِكُمُ النَّارِ».

[٩٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ فِيكَ خَيْرًا فَانْظُرْ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ فَفِيكَ خَيْرٌ وَ اللَّهُ يُحِبُّكَ، وَ إِنْ كَانَ يُبْغِضُ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ وَ يُحِبُّ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ فَلَيْسَ فِيكَ خَيْرٌ وَ اللَّهُ يُبْغِضُكَ؛ وَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

[٩٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْوَاسِطِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحَبَّ رَجُلًا لِلَّهِ لِأَثَابَةِ اللَّهِ عَلَى حُبِّهِ إِيَّاهُ وَ إِنْ كَانَ الْمُحِبُّوبُ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَبْغَضَ رَجُلًا لِلَّهِ لِأَثَابَةِ اللَّهِ عَلَى بُغْضِهِ إِيَّاهُ وَ إِنْ كَانَ الْمُبْغِضُ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[٩٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَلْتَقِيَانِ فَأَفْضَلُهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ».

ص: ١١٩

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ، ج ٢، ص ١٢٧، ح ١٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ، ج ٢، ص ١٢٧، ح ١٤.

[٩٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ وَابْنِ فَضَالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا التَّقَى مُؤْمِنَانِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِأَخِيهِ».

[٩٣٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«هَلِ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ؟! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ (١)»» (٣).

بَابُ دَمِّ الدُّنْيَا وَالزُّهْدِ فِيهَا

[٩٣٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«جُعِلَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي بَيْتٍ وَجُعِلَ مِفْتَاحُهُ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا». ثُمَّ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَجِدُ الرَّجُلُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ حَتَّى لَا يُبَالِيَ مِنْ أَكْلِ الدُّنْيَا». ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«حَرَامٌ عَلَى قُلُوبِكُمْ أَنْ تَعْرِفَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا».

ص: ١٢٠

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الحُبِّ في الله، ج ٢، ص ١٢٧، ح ١٥.

٢- (٢). الخصال، باب واحد، ج ١، ص ٢١، ح ٧٤.

٣- (٣). سورة آل عمران، الآية: ٣١.

٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ دَمِّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٢.

[٩٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ أَعْوَنِ الْأَخْلَاقِ عَلَى الدِّينِ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا».

[٩٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الزُّهْدِ؟ فَقَالَ:

«عَشْرَةٌ أَشْيَاءٌ؛ فَأَعْلَى دَرَجَةِ الزُّهْدِ أَدْنَى دَرَجَةِ الْوَرَعِ وَأَعْلَى دَرَجَةِ الْوَرَعِ أَدْنَى دَرَجَةِ الْيَقِينِ؛ وَأَعْلَى دَرَجَةِ الْيَقِينِ أَدْنَى دَرَجَةِ الرِّضَا. أَلَا وَ إِنَّ الزُّهْدَ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ (١)»». (٣)

[٩٤٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ:

«كُلُّ قَلْبٍ فِيهِ شَكٌّ أَوْ شُرُوكٌ فَهُوَ سَاقِطٌ، وَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا لَتَفْرُغَ قُلُوبُهُمْ لِلْآخِرَةِ».

[٩٤٣] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

ص: ١٢١

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بَابُ دَمِّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بَابُ دَمِّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤.

٣- (٣) . سورة الحديد، الآية: ٢٣.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بَابُ دَمِّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٥.

٥- (٥) . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بَابُ دَمِّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٦.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلَامَةَ الرَّاعِبِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ زُهْدُهُ فِي عَاجِلِ زَهْرِهِ الدُّنْيَا.

أَمَا إِنَّ زُهْدَ الرَّاهِدِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَا يَنْقُضُهُ مِمَّا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِيهَا وَ إِنَّ زُهْدًا، وَ إِنَّ حِرْصَ الْحَرِيصِ عَلَى عَاجِلِ زَهْرِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لَا يَزِيدُهُ فِيهَا وَ إِنَّ حِرْصًا، فَالْمُعْبُونُ مِنْ حُرْمِ حَظِّهِ مِنَ الْآخِرَةِ».

[٩٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ مَحْزُونٌ، فَأَتَاهُ مَلَكٌ وَ مَعَهُ مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَذِهِ مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ: افْتَحْ وَ خُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُنْقِصَ شَيْئًا عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الدُّنْيَا دَارٌ مَنْ لَا دَارَ لَهُ وَ لَهَا يَجْمَعُ مَنْ لَهَا عَقْلٌ لَهُ، فَقَالَ الْمَلَكُ: وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ مَلِكٍ يَقُولُهُ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ حِينَ أُعْطِيَتْ الْمَفَاتِيحُ».

[٩٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِجَدِي أَسْكَ مُلْقَى عَلَى مَرْبَلَةٍ مَيْتًا فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كَمْ يُسَاوِي هَذَا؟ فَقَالُوا: لَعَلَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا لَمْ يُسَاوِ دِرْهَمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا الْجَدِي عَلَى أَهْلِهِ».

ص: ١٢٢

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ دَمِّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ دَمِّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٩.

[٩٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِنِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا زَهَّدَهُ فِي الدُّنْيَا، وَفَقَّهُهُ فِي الدِّينِ، وَبَصَّرَهُ عُيُوبَهَا وَ مَنْ أُوْتِيَهُنَّ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَالَ:

«لَمْ يَطْلُبْ أَحَدٌ الْحَقَّ بِبَابِ أَفْضَلٍ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ ضِدُّ لِمَا طَلَبَ أَعْدَاءُ الْحَقِّ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مِمَّا ذَا؟ قَالَ:
«مِنَ الرَّغْبَةِ فِيهَا»، وَقَالَ:

«أَلَا مِنْ صَبَّارٍ كَرِيمٍ؟ فَإِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ قَلِيلٌ. أَلَا إِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَجِدُوا طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَزْهَدُوا فِي الدُّنْيَا».

قَالَ: وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِذَا تَخَلَّى الْمُؤْمِنُ مِنَ الدُّنْيَا سِيمًا وَ وَجَدَ حَلَاوَةَ حُبِّ اللَّهِ وَ كَانَ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا كَأَنَّهُ قَدْ خُوِلِطَ، وَ إِنَّمَا خَالَطَ الْقَوْمَ حَلَاوَةَ حُبِّ اللَّهِ فَلَمْ يَشْتَغِلُوا بِغَيْرِهِ». قَالَ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِنَّ الْقَلْبَ إِذَا صَفَا صَاقَتْ بِهِ الْأَرْضُ حَتَّى يَسْمُو».

[٩٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِنِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ - مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ - قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَى الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ؟ فَقَالَ:

«مِمَّا مِنْ عَمَلٍ بَعِيدٍ مَعْرِفَةِ اللَّهِ حَيْلًا وَ عَزَّ وَ مَعْرِفَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ الدُّنْيَا، وَ إِنَّ لِذَلِكَ لَشُعْبًا كَثِيرَةً وَ لِلْمَعَاصِي شُعْبًا، فَأَوَّلُ مَا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ الْكِبْرُ

ص: ١٢٣

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب دَمَّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب دَمَّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١١.

وَ هِيَ مَعْصِيَةٌ بِهِ إِبْلِيسَ حِينَ أَبِي وَ اسْتَكْبَرَ وَ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَ الْحِزْصُ وَ هِيَ مَعْصِيَةٌ بِهِ آدَمَ وَ حَوَاءَ حِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمَا :
«فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَ لَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (١)»

فَأَخَذَا مَا لَا حَاجَةَ بِهِمَا إِلَيْهِ، فَدَخَلَ ذَلِكَ

عَلَى ذُرِّيَّتِهِمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ ذَلِكَ أَنْ أَكْثَرَ مَا يَطْلُبُ ابْنُ آدَمَ مَا لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ، ثُمَّ الْحَسَدُ وَ هِيَ مَعْصِيَةٌ بِهِ ابْنِ آدَمَ حَيْثُ حَسَدَ
أَخَاهُ فَقَتَلَهُ فَتَشَعَّبَ مِنْ ذَلِكَ حُبُّ النِّسَاءِ وَ حُبُّ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الرِّئَاسَةِ وَ حُبُّ الرَّاحَةِ وَ حُبُّ الْكَلَامِ وَ حُبُّ الْعُلُوِّ وَ التَّزْوَهُ فَصِرْنَ سَبْعَ
خِصَالٍ، فَاجْتَمَعْنَ كُلُّهُنَّ فِي حُبِّ الدُّنْيَا، فَقَالَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ: حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ، وَ الدُّنْيَا دُنْيَاءَانِ: دُنْيَا
بِلَاغٍ؛ وَ دُنْيَا مَلْعُونَةٍ.

[٩٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا إِضْرَارًا بِالْآخِرَةِ وَ فِي طَلَبِ الْآخِرَةِ إِضْرَارًا بِالدُّنْيَا، فَأَضْرَبُوا بِالدُّنْيَا فَإِنَّهَا أَوْلَى
بِالْإِضْرَارِ».

[٩٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى
عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا لِي وَ لِلدُّنْيَا، إِنَّمَا

ص: ١٢٤

١- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ دَمِّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ١٣١، ح ١٢.

٢- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ دَمِّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٩.

مَثَلِي وَ مَثَلُهَا كَمَثَلِ الرَّابِكِ رُفِعَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي يَوْمِ صَائِفٍ فَقَالَ تَحْتَهَا (١) (١)

ثُمَّ

رَاحَ وَ تَرَكَهَا.

[٩٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقْبَةَ الْمَأْزُودِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَثَلُ الْحَرِيصِ عَلَى الدُّنْيَا كَمَثَلِ دُودَةٍ الْقَزِّ كُلَّمَا ازْدَادَتْ عَلَى نَفْسِهَا لَفًّا كَانَ أْبْعَدَ لَهَا مِنَ الْخُرُوجِ حَتَّى تَمُوتَ عَمًّا».

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَانَ فِيْمَا وَعَظَ بِهِ لُقْمَانَ ابْنَهُ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا فَبَلَكَ لِأَوْلَادِهِمْ فَلَمْ يَبْقَ مَا يَبْقَى مَنْ جَمَعُوا لَهُ وَ إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدٌ مُسْتَأْجَرٌ قَدْ أَمَرْتَ بِعَمَلٍ وَ وَعَدْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا فَأَوْفِ عَمَلَكَ وَ اسْتَوْفِ أَجْرَكَ، وَ لَا تَكُنْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِمَنْزِلَةِ شَاهٍ وَقَعَتْ فِي زَرْعٍ أَخْضَرَ فَأَكَلَتْ حَتَّى سَجِمَتْ فَكَانَ حَنْفُهَا عِنْدَ سَمَنِهَا، وَ لَكِنْ اجْعَلِ الدُّنْيَا بِمَنْزِلَةِ قَنْطَرَةٍ عَلَى نَهْرٍ جُرَّتْ عَلَيْهَا وَ تَرَكَتْهَا وَ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهَا آخِرَ الدَّهْرِ أَخْرَبَهَا وَ لَا تَعْمُرْهَا فَإِنَّكَ لَمْ تُؤْمَرْ بِعِمَارَتِهَا.

وَ اعْلَمْ أَنَّكَ سَتُسْأَلُ غَدًا إِذَا وَقَفْتَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ أَرْبَعٍ:

شَبَابِكَ فِيْمَا أَبْلَيْتَهُ، وَ عُمْرِكَ فِيْمَا أَفْنَيْتَهُ، وَ مَالِكَ مِمَّا اكْتَسَبْتَهُ، وَ فِيْمَا أَنْفَقْتَهُ، فَتَأَهَّبْ لِذَلِكَ وَ أَعِدْ لَهُ جَوَابًا، وَ لَا تَأْسَ عَلَى مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا فَإِنَّ قَلِيلَ الدُّنْيَا لَا يَدُومُ بَقَاؤُهُ وَ كَثِيرُهَا لَا يُؤْمَنُ بِلَاؤُهُ فَخُذْ حِذْرَكَ، وَ جِدْ فِي

ص: ١٢٥

١- (١). أى: نام تحتها نوم القيلولة.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب ذم الدنيا، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٢٠.

أَمْرِكَ وَاكْشَفِ الْغَطَاءَ عَن وَجْهِكَ وَتَعَرَّضْ لِمَعْرُوفِ رَبِّكَ، وَحَدِّدِ التَّوْبَةَ فِي قَلْبِكَ، وَاكْمَشْ فِي فِرَاعِكَ قَبِيلَ أَنْ يُقْصِدَ قَصْدُكَ وَيُقْضَى قَضَاؤُكَ وَيُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَا تُرِيدُ».

[٩٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«فِي مَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُوسَى! لَا تَزَكُنْ إِلَى الدُّنْيَا رُكُونَ الظَّالِمِينَ وَرُكُونَ مَنْ اتَّخَذَهَا أَبًا وَ أُمَّ. يَا مُوسَى! لَوْ وَكَلْتِكَ إِلَى نَفْسِكَ لَتَنْظُرَ لَهَا إِذَا لَعَلَّ عَلَيْكَ حُبُّ الدُّنْيَا وَ زَهْرَتُهَا. يَا مُوسَى! نَافِسٌ فِي الْخَيْرِ أَهْلُهُ وَ اشْتَبَقَهُمْ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْخَيْرَ كَاشِمُهُ وَ اتْرَكَ مِنَ الدُّنْيَا مَا بَكَ الْغِنَى عَنْهُ وَ لَا تَنْظُرْ عَيْنَكَ إِلَى كُلِّ مَفْتُونٍ بِهَا وَ مُوَكَّلٍ إِلَى نَفْسِهِ. وَ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ فِتْنَةٍ يَدُوهَا حُبُّ الدُّنْيَا وَ لَا تَغْبِطُ أَحَدًا بِكَثْرَةِ الْمَالِ، فَإِنَّ مَعَ كَثْرَةِ الْمَالِ تَكْثُرُ الدُّنُوبُ لِوَاجِبِ الْحُقُوقِ وَ لَا تَغْبِطَنَّ أَحَدًا بِرِضَى النَّاسِ عَنْهُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ رَاضٍ عَنْهُ وَ لَمَّا تَغْبِطَنَّ مَخْلُوقًا بِطَاعَةِ النَّاسِ لَهُ، فَإِنَّ طَاعَةَ النَّاسِ لَهُ وَ اتِّبَاعَهُمْ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ هَلَاكٌ لَهُ وَ لِمَنْ اتَّبَعَهُ».

[٩٥٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّمَا مَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ الْحَيَّةِ مَا أَلَيْنَ مَسَّهَا وَ فِي جَوْفِهَا السَّمُّ النَّاقِعُ يَحْدِرُهَا الرَّجُلُ الْعَاقِلُ وَ يَهْوِي إِلَيْهَا الصَّبِيُّ الْجَاهِلُ».

ص: ١٢٤

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب دَمُّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٢١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب دَمُّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ١٣٦، ح ٢٢.

[٩٥٣] (١) - مُحَمَّدٌ بَيْنَ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَعْظُمُ: أَوْصِيكَ وَنَفْسِي بِتَقْوَى مَنْ لَا تَحِلُّ مَعْصِيَتُهُ وَلَا يُرْجَى غَيْرُهُ وَلَا الْغِنَى إِلَّا بِهِ، فَإِنَّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ وَقَوِيَ وَشَبَّحَ وَرَوَى وَرَفَعَ عَقْلُهُ عَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا فَبَدَنَتْهُ مَعَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَقَلْبُهُ وَعَقْلُهُ مُعَايِنُ الْآخِرَةِ فَاطْفًا بِضَوْءِ قَلْبِهِ مَا أَبْصَرَتْ عَيْنَاهُ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا، فَتَدَرَّ حَرَامُهَا وَجَانَبَ شُبُهَاتِهَا وَأَضَرَّ وَاللَّهُ بِالْحَلَالِ الصَّافِي إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ كَسِيرِهِ مِنْهُ يَشُدُّ بِهَا صُلْبَهُ وَتُوبِ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ مِنْ أَعْلَى مَا يَجِدُ وَأَحْسَنِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ثِقَةٌ وَلَا رَجَاءٌ، فَوَقَعَتْ ثِقَتُهُ وَرَجَاؤُهُ عَلَى خَالِقِ الْأَشْيَاءِ، فَجِدَّ وَاجْتَهَدَ وَاتَّعَبَ بَدَنَهُ حَتَّى بَدَتِ الْأَضْمَاعُ وَغَارَتِ الْعَيْنَانِ، فَأَبْدَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ قُوَّةً فِي يَدَيْهِ وَشِدَّةً فِي عَقْلِهِ وَمَا ذَخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرَ، فَارْفُضِ الدُّنْيَا فَإِنَّ حُبَّ الدُّنْيَا يُعْمِي وَيُصِمُّ وَيُبْكِمُ وَيَذِلُّ الرَّقَابَ فَتَدَارِكُ مَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِكَ وَلَا تَقُلْ غَدًا أَوْ بَعِيدَ غَدٍ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ بِإِقَامَتِهِمْ عَلَى الْأَمَانِيِّ وَالتَّسْوِيفِ حَتَّى آتَاهُمْ أَمْرُ اللَّهِ بَعْتَهُ وَهُمْ غَافِلُونَ فَتَقَلُّوا عَلَى أَعْوَادِهِمْ إِلَى قُبُورِهِمْ الْمُظْلِمَةِ الضَّيِّقَةِ وَقَدْ أَسْلَمَهُمُ الْأَوْلَادُ وَالْأَهْلُونَ. فَانْقَطِعْ إِلَى اللَّهِ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ مِنْ رَفُضِ الدُّنْيَا وَعَزْمٍ لَيْسَ فِيهِ انْكَسَارٌ وَلَا انْخِرَالٌ.

أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَقَّفَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ».

ص: ١٢٧

[٩٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَغَيْرِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ مَاءِ الْبَحْرِ كُلَّمَا شَرِبَ مِنْهُ الْعَطْشَانُ أَرْدَادَ عَطَشًا حَتَّى يَمُوتَ».

[٩٥٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَالْقَبْرُ حِصْنُهُ وَالْجَنَّةُ مَأْوَاهُ، وَالدُّنْيَا جَنَّةُ الْكَافِرِ وَالْقَبْرُ سِجْنُهُ وَالنَّارُ مَأْوَاهُ».

بَابُ الْقَنَاعَةِ

[٩٥٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَمْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: ابْنُ آدَمَ كُنْ كَيْفَ شِئْتَ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ الْيَسِيرَ مِنَ الْعَمَلِ، وَ مَنْ رَضِيَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْحَلَالِ خَفَّتْ مَثْوُونَتُهُ وَ زَكَتْ مَكْسَبَتُهُ وَ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْفُجُورِ».

ص: ١٢٨

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ دَمِّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ١٣٦، ح ٢٤.

٢- (٢) . الخصال، باب الثلاثة، ج ١، ص ١٠٨، ح ٧٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْقَنَاعَةِ، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٤.

[٩٥٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ لَمْ يُفْنِعْهُ مِنَ الرِّزْقِ إِلَّا الْكَثِيرُ لَمْ يَكْفِهِ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا الْكَثِيرُ، وَمَنْ كَفَّاهُ مِنَ الرِّزْقِ الْقَلِيلُ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ مِنَ الْعَمَلِ الْقَلِيلُ».

[٩٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: ابْنُ آدَمَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مِنَ الدُّنْيَا مَا يَكْفِيكَ فَإِنَّ أَيْسَرَ مَا فِيهَا يَكْفِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تُرِيدُ مَا لَا يَكْفِيكَ فَإِنَّ كُلَّ مَا فِيهَا لَا يَكْفِيكَ».

[٩٥٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَاتِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَعْنَى النَّاسِ فَلْيَكُنْ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِ غَيْرِهِ».

[٩٦٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ قَبِعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَعْنَى النَّاسِ».

ص: ١٢٩

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْقَنَاعَةِ، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْقَنَاعَةِ، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْقَنَاعَةِ، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٨.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْقَنَاعَةِ، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٩.

[٩٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَطْلُبُ فَيُصِيبُ وَ لَا يَقْنَعُ وَ تُنَازِعُهُ نَفْسُهُ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ وَ قَالَ: عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعَ بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنْ كَانَ مَا يَكْفِيكَ يُغْنِيكَ فَأَدْنَى مَا فِيهَا يُغْنِيكَ، وَ إِنْ كَانَ مَا يَكْفِيكَ لَا يُغْنِيكَ فَكُلُّ مَا فِيهَا لَا يُغْنِيكَ».

[٩٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ، رَفَعَهُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَنْ رَضِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُجْزِيهِ كَانَ أَيْسَرَ مَا فِيهَا يَكْفِيهِ، وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُجْزِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ يَكْفِيهِ».

بَابُ الْكَفَافِ

[٩٦٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْخَدَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنْ مِنْ أَعْبُطِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي رَجُلًا خَفِيفَ الْحَالِ ذَا حَظٍّ مِنْ صِيْلَمَاهِ أَحْسِنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ بِالْغَيْبِ وَ كَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ، جُعِلَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَيْهِ عَجَلَتْ مَبِيَّتُهُ فَقَلَّ ثَرَاثُهُ وَ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ».

ص: ١٣٠

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْقَنَاعَةِ، ج ٢، ص ١٣٩، ح ١٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْقَنَاعَةِ، ج ٢، ص ١٤٠، ح ١١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْكَفَافِ، ج ٢، ص ١٤٠، ح ١.

[٩٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: طُوبَى لِمَنْ أَسْلَمَ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا.»

[٩٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَ مَنْ أَحَبَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ الْعَفَافَ وَ الْكَفَافَ، وَ ارْزُقْ مَنْ أَبْغَضَ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ.»

[٩٦٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ:

«مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرَاعِيِ إِبِلٍ فَبَعَثَ يَسْتَسْقِيهِ، فَقَالَ: أَمَا مَا فِي ضُرُوعِهَا فَصَبُوحُ الْحَيِّ، وَ أَمَا مَا فِي آيَتِنَا فَعَبُوقُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَ وُلْدَهُ. ثُمَّ مَرَّ بِرَاعِيِ غَنَمٍ فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَسْتَسْقِيهِ فَحَلَبَ لَهُ مَا فِي ضُرُوعِهَا وَ أَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهِ فِي إِنَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِشَاهٍ وَ قَالَ: هَذَا مَا عِنْدَنَا وَ إِنِ أَحْبَبْتَ أَنْ نَزِيدَكَ زِدْنَاكَ.» قَالَ:

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ الْكَفَافَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعَوْتَ

ص: ١٣١

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكَفَافِ، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكَفَافِ، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكَفَافِ، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤.

لِلَّذِي رَدَّكَ بِدُعَاءِ عَامَّتِنَا نُحِبُّهُ وَ دَعَوْتَ لِلَّذِي أَسِيَعَفَكَ بِحَاجَتِكَ بِدُعَاءِ كَلْنَا نَكْرَهُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ مَا قَلَّ وَ كَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَ الْهَى. اللَّهُمَّ ارْزُقْ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ الْكَفَافَ».

[٩٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: يَخْزَنُ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ إِنْ قَتَرْتُ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَقْرَبُ لَهُ مِنِّي، وَ يَفْرُحُ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ إِنْ وَسَّعْتُ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أْبْعَدُ لَهُ مِنِّي».

بَابُ تَعْجِيلِ فِعْلِ الْخَيْرِ

[٩٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ».

[٩٦٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا أَرَدْتَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ فَلَا تُؤَخِّرْهُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَصُومُ الْيَوْمَ الْحَارَّ يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَيَعْتَقُهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ لَا تَشْتَقِلْ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَوْ شَقَّ تَمْرَهُ».

ص: ١٣٢

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْكَفَافِ، ج ٢، ص ١٤١، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ تَعْجِيلِ فِعْلِ الْخَيْرِ، ج ٢، ص ١٤٢، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ تَعْجِيلِ فِعْلِ الْخَيْرِ، ج ٢، ص ١٤٢، ح ٥.

[٩٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ هَمَّ بِخَيْرٍ فَلْيُعَجِّلْهُ وَ لَمَّا يُؤَخِّرُهُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ رَبَّمَا عَمِلَ الْعَمَلَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: قَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَ لَأُكْتُبَ عَلَيْكَ شَيْئًا أَبَدًا، وَ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا يَعْمَلْهَا، فَإِنَّهُ رَبَّمَا عَمِلَ الْعَبْدُ السَّيِّئَةَ فَيَرَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ:

لَا؛ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أُغْفِرُ لَكَ بَعْدَهَا أَبَدًا».

[٩٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا هَمَمْتَ بِشَيْءٍ مِنْ الْخَيْرِ فَلَمَّا تُؤَخِّرُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَبَّنَا أَطَّلَعَ عَلَى الْعَبْدِ وَ هُوَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الطَّاعَةِ يَقُولُ: وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أُعَذِّبُكَ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَ إِذَا هَمَمْتَ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ رَبَّمَا أَطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ وَ هُوَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْمَعْصِيَةِ يَقُولُ: وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أُغْفِرُ لَكَ بَعْدَهَا أَبَدًا».

بَابُ الْإِنصَافِ وَ الْعَدْلِ

[٩٧٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنِ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمِثْمِيِّ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كَلَامٍ لَهُ -: أَلَا إِنَّهُ مَنْ يُنصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا عِزًّا».

ص: ١٣٣

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ تَعْجِيلِ فِعْلِ الْخَيْرِ، ج ٢، ص ١٤٢، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ تَعْجِيلِ فِعْلِ الْخَيْرِ، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٧.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْإِنصَافِ وَ الْعَدْلِ، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٤.

[٩٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ هُمْ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ: رَجُلٌ لَمْ تَدْعُهُ قُدْرَةٌ فِي حَالِ غَضَبِهِ إِلَى أَنْ يَحِيفَ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدِهِ؛ وَرَجُلٌ مَشَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَمْ يَمَلْ مَعَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِشَعِيرَةٍ؛ وَرَجُلٌ قَالَ بِالْحَقِّ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ».

[٩٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبَرَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ لَهُ -:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ؟ فَذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: أَوْلَاهَا إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ».

[٩٧٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سَيِّدُ الْأَعْمَالِ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ، وَمُؤَاسَاةُ الْآخِ فِي اللَّهِ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

[٩٧٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبَرَّازِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَلَا

ص: ١٣٤

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْإِنْصَافِ وَ الْعَدْلِ، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْإِنْصَافِ وَ الْعَدْلِ، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْإِنْصَافِ وَ الْعَدْلِ، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٧.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْإِنْصَافِ وَ الْعَدْلِ، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٨.

أَخْبِرُكَ بِأَشَدِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثٌ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ:

«إِنْصَافِ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ، وَ مَوَاسَاتِكَ أَحَاكَ، وَ ذِكْرُ اللَّهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ. أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ:

سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ؛ وَ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ ذَاكَ وَ لَكِنْ ذِكْرُ اللَّهِ جَلٌّ وَ عَزٌّ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ إِذَا هَجَمْتَ عَلَى طَاعِهِ أَوْ عَلَى مَعْصِيَتِهِ».

[٩٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ خِصَالٍ ثَلَاثٍ يُحْرَمُهَا». قِيلَ: وَ مَا هُنَّ؟ قَالَ:

«الْمَوَاسِيَاءُ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ؛ وَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ؛ وَ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا. أَمَّا إِنِّي لَا أَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَ لَكِنْ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ مَا أَحَلَّ لَهُ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».

[٩٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي الْبَلَادِ رَفَعَهُ قَالَ:

«جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - وَ هُوَ يُرِيدُ بَعْضَ عَزَوَاتِهِ - فَأَخَذَ بَعَزِزِ رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَقَالَ: مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يَأْتِيَهُ النَّاسُ إِلَيْكَ فَاتِهِ إِلَيْهِمْ، وَ مَا كَرِهْتَ أَنْ يَأْتِيَهُ النَّاسُ إِلَيْكَ فَلَا تَأْتِهِ إِلَيْهِمْ؛ حَلَّ سَبِيلَ الرَّاحِلَةِ».

[٩٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ رُضِيَ بِهِ حَكْمًا لغيره».

ص: ١٣٥

- ١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْإِنْصَافِ وَ الْعَدْلِ، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٩.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْإِنْصَافِ وَ الْعَدْلِ، ج ٢، ص ١٤٦، ح ١٠.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْإِنْصَافِ وَ الْعَدْلِ، ج ٢، ص ١٤٦، ح ١٢.

[٩٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ثَلَاثٌ خَصَّيَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: رَجُلٌ أَعْطَى النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ مَا هُوَ سَائِلُهُمْ؛ وَ رَجُلٌ لَمْ يُتَقَدَّمْ رَجُلًا وَ لَمْ يُؤَخَّرْ رَجُلًا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِلَّهِ رِضًا؛ وَ رَجُلٌ لَمْ يَعِْبْ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بَعِيْبٍ حَتَّى يَنْفَى ذَلِكَ الْعَيْبَ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَى مِنْهَا عَيْبًا إِلَّا بَدَأَ لَهُ عَيْبٌ، وَ كَفَى بِالْمَرْءِ شُغْلًا بِنَفْسِهِ عَنِ النَّاسِ».

[٩٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ وَاسَى الْفَقِيرَ مِنْ مَالِهِ، وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ حَقًّا».

[٩٨٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْعَدْلُ أَحْلَى مِنَ الْمَاءِ يُصِيبُهُ الظَّمَانُ مَا أَوْسَعَ الْعَدْلُ إِذَا عُدِلَ فِيهِ وَ إِنْ قَلَّ».

ص: ١٣٦

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْإِنصَافِ وَ الْعَدْلِ، ج ٢، ص ١٤٧، ح ١٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْإِنصَافِ وَ الْعَدْلِ، ج ٢، ص ١٤٧، ح ١٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْإِنصَافِ وَ الْعَدْلِ، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٢٠.

[٩٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِي عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَمَّا يَسْأَلِ رَبَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيُنَاسِ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ لَا يَكُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ، فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ».

[٩٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِي عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ:

«رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ قَدِمَ اجْتَمَعَ فِي قَطْعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ؛ وَ مَنْ لَمْ يَرْجُ النَّاسَ فِي شَيْءٍ وَ رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

[٩٨٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! اكْتُبْ لِي إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ دَاوُدَ الْكَاتِبِ لَعَلِّي أَصِيبُ مِنْهُ قَالَ:

«أَنَا أَضْنُ بِكَ أَنْ تَطْلُبَ مِثْلَ هَذَا وَ شِبْهَهُ وَ لَكِنْ عَوَّلْ عَلَى مَالِي».

[٩٨٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ نَجْمِ بْنِ حُطَيْمٍ

ص: ١٣٧

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٦.

الْغَنَوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزُّ الْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ أَوْ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَاتِمٍ:

إِذَا مَا عَزَمْتَ الْيَأْسَ أَلْفَيْتَهُ الْغِنَى إِذَا عَرَفْتَهُ النَّفْسَ وَالطَّمَعُ الْفَقْرَ».

[٩٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لِيَجْتَمِعَ فِي قَلْبِكَ الْاِفْتِقَارُ إِلَى النَّاسِ وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُمْ، فَيَكُونَ اِفْتِقَارُكَ إِلَيْهِمْ فِي لَيْلٍ كَلَامِكَ وَحُسْنِ بَشْرِكَ، وَ يَكُونَ اسْتِغْنَاؤُكَ عَنْهُمْ فِي نَزَاهَةِ عِرْضِكَ وَ بَقَاءِ عِزِّكَ».

[٩٨٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ أَحَبَّ الشُّبْحِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُبْحَةُ الْحَدِيثِ، وَ أْبْعَضَ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ التَّحْرِيفُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سُبْحَةُ الْحَدِيثِ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ حَرْصَ الدُّنْيَا وَ بَاطِلَهَا فَيَعْتَمِدُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَ أَمَّا التَّحْرِيفُ فَكَقُولِ الرَّجُلِ: إِنِّي مَجْهُودٌ وَ مَا لِي وَ مَا عِنْدِي».

[٩٨٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوْنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ١٣٨

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْاِسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ، ج ٢، ص ١٤٩، ذيل ح ٧.

٢- (٢) . معاني الأخبار، باب معنى سبحة الحديث و التحريف، ص ٢٥٨، ح ١.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ التَّوَادِرِ وَ هُوَ آخِرُ أَبْوَابِ الْكِتَابِ، ج ٤، ص ٤١٠، ح ٥٨٩٤.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: [رَوَى الْحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ:

عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْئًا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَى الْحَاضِرُ. قَالَ: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِيَّاكَ وَالطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ. قَالَ: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ، فَإِنْ يَكُ خَيْرًا أَوْ رُشْدًا اتَّبِعْتَهُ، وَإِنْ يَكُ شَرًّا أَوْ غِيًّا تَرَكْتَهُ».

بَابُ صَلَهِ الرَّحِمِ

[٩٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ٢ (١)»؟ قَالَ: فَقَالَ:

«هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ. إِنَّ اللَّهَ

عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ بِصِلَتِهَا وَ عَظَمَهَا أَلَّا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مِنْهُ».

[٩٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ مَنْ وَصَلَنِي وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي».

[٩٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٣٩

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ صَلَهِ الرَّحِمِ، ج ٢، ص ١٥٠، ح ١.

٢- (٣). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ صَلَهِ الرَّحِمِ، ج ٢، ص ١٥١، ح ١٠.

٣- (٤). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ صَلَهِ الرَّحِمِ، ج ٢، ص ١٥٢، ح ١٢.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطِبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«صَلِّهِ الْأَرْحَامَ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ، وَتُسَمِّحُ الْكُفَّ، وَتُطَيِّبُ النَّفْسَ، وَتَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَتُنْسِي فِي الْأَجْلِ».

[٩٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى
عَنْ حَطَّابِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«صَلِّهِ الْأَرْحَامَ تُرَكِّي الْأَعْمَالَ، وَتَدْفَعُ الْبُلُوَى، وَتُتَمِّي الْأَمْوَالَ، وَتُنْسِي لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَتُوسِّعُ فِي رِزْقِهِ، وَتُحَبِّبُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، فَلْيَتَّقِ
اللَّهَ وَلْيَصِلْ رَحْمَهُ».

[٩٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ الْحَنَاطِيِّ قَالَ:
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«صَلِّهِ الرَّحِمَ وَحُسْنُ الْجَوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَيزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ».

[٩٩٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَرَّهُ النَّسَاءُ فِي الْأَجْلِ وَالزِّيَادَةُ فِي الرِّزْقِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ».

[٩٩٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

ص: ١٤٠

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ صَلِّهِ الرَّحِمِ، ج ٢، ص ١٥٢، ح ١٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ صَلِّهِ الرَّحِمِ، ج ٢، ص ١٥٢، ح ١٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ صَلِّهِ الرَّحِمِ، ج ٢، ص ١٥٢، ح ١٦.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ صَلِّهِ الرَّحِمِ، ج ٢، ص ١٥٢، ح ١٧.

إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا نَعْلَمُ شَيْئًا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا صَلَهِ الرَّحِمِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ فَيَكُونُ وَصُولًا لِلرَّحِمِ فَيَزِيدُ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَجْعَلُهَا ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَ يَكُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَكُونُ قَاطِعًا لِلرَّحِمِ فَيَنْقُصُهُ اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَجْعَلُ أَجَلَهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ».

[٩٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمَرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ الْبُصَيْرَةَ نَزَلَ بِالرَّبَذَةِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ مُحَارِبٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي تَحَمَلْتُ فِي قَوْمِي حَمَالَةً وَ إِنِّي سَأَلْتُ فِي طَوَائِفِ مِنْهُمْ الْمَوَاسِيَاءَ وَ الْمَعُونَةَ فَسَبَقْتُ إِلَى أَلْسِنَتِهِمْ بِالنَّكَدِ، فَمُرُّهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَعُونَتِي وَ حُثِّهِمْ عَلَى مَوَاسِيَتِي. فَقَالَ: أَيْنَ هُمْ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ فَرِيقٌ مِنْهُمْ حَيْثُ تَرَى». قَالَ:

«فَنَصَّ رَاحِلَتَهُ فَأَدَّ لَهَا ظَلِيمًا فَادَّلَفَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَلَأَيًّا بِلَأِي مَا لُحِقَتْ فَانْتَهَى إِلَى الْقَوْمِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَ سَأَلَهُمْ مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ مَوَاسِيَةِ صَاحِبِهِمْ؟ فَشَكَوَهُ وَ شَكَاهُمْ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَ صَالَ امْرُؤٌ عَشِيرَتَهُ فَبَانَهُمْ أَوْلَى بِعِيْرِهِ وَ ذَاتِ يَدِهِ وَ وَصَلَتِ الْعَشِيرَةُ أَحَاهِيَا إِنْ عَثَرَ بِهِ دَهْرٌ وَ أَدْبَرَتْ عَنْهُ دُنْيَا، فَإِنَّ الْمُتَوَاصِيَيْنَ الْمُتَبَاذِلِينَ مَأْجُورُونَ، وَ إِنَّ الْمُتَقَاطِعِينَ الْمُتَدَابِرِينَ مَوْزُورُونَ». قَالَ:

«ثُمَّ بَعَثَ رَاحِلَتَهُ. وَ قَالَ: حَلَّ».

ص: ١٤١

[٩٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ آلَ فُلَانٍ يَبُرُّ بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَ يَتَوَاصُلُونَ. فَقَالَ:

«إِذَا تَنَمَّى أَمْوَالُهُمْ وَ يَنُمُونَ فَلَا يَزَالُونَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَتَقَاطِعُوا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ انْقَشَعَ عَنْهُمْ».

[٩٩٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فَجْرَةً وَ لَمَّا يَكُونُونَ بَرَّةً فَيَصِلُونَ أَرْحَامَهُمْ فَتَنَمَّى أَمْوَالُهُمْ وَ تَطُولُ أَعْمَارُهُمْ، فَكَيْفَ إِذَا كَانُوا أَبْرَارًا بَرَّةً؟».

[١٠٠٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَ لَوْ بِالتَّسْلِيمِ. يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى «وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)» (٤)».

[١٠٠١] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ

ص: ١٤٢

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ صَلَهِ الرَّحِمِ، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٢٠.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ صَلَهِ الرَّحِمِ، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٢١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ صَلَهِ الرَّحِمِ، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٢٢.

٤- (٤) . سورة النساء، الآية: ١.

٥- (٥) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ صَلَهِ الرَّحِمِ، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٢٧.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (١)» (١)؟ فَقَالَ:

«قَرَأْتُكَ».

[١٠٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (١)» قَالَ:

«نَزَلَتْ فِي رَحِمِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ، وَقَدْ تَكُونُ فِي قَرَابَتِكَ». ثُمَّ قَالَ:

«فَلَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يَقُولُ لِلشَّيْءِ: إِنَّهُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ».

[١٠٠٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْوَصَافِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَرَّهَ أَنْ يَمُدَّ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ وَ أَنْ يَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، فَإِنَّ الرَّحِمَ لَهَا لِسَانُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ذَلِكَ تَقُولُ: يَا رَبِّ صَلِّ مَنْ وَصَلْتَنِي وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعْتَنِي، فَالرَّجُلُ لِيَرَى بِسَبِيلِ خَيْرٍ إِذَا أَتَتْهُ الرَّحِمُ الَّتِي قَطَعَهَا فَتَهْوِي بِهِ إِلَى أَسْفَلِ قَعْرِ فِي النَّارِ».

[١٠٠٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ

ص: ١٤٣

١- (١) . سورة الرعد، الآية: ٢١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ صَلَهِ الرَّحِمِ، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٢٨. ١. سورة الرعد، الآية: ٢١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ صَلَهِ الرَّحِمِ، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٢٩.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ صَلَهِ الرَّحِمِ، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٣٢.

عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«صِلَهُ الرَّحِمِ تُهَوَّنُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هِيَ مَنْسَأَةٌ فِي الْعُمْرِ وَ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوءِ، وَ صَدَقَهُ اللَّيْلُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

[١٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تَزْكِي الْأَعْمَالَ، وَ تُنْمِي الْأَمْوَالَ، وَ تُيسِّرُ الْحِسَابَ، وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَى، وَ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».

بَابُ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ

[١٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا (١)» (٣) مَا هَذَا الْإِحْسَانُ؟ فَقَالَ:

«الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهُمَا وَ أَنْ لَا

تُكَلِّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَاكَ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَا مُسْتَغْنِيَيْنِ؛ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ (٢)» (٤) قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ وَ لَا تَنْهَرُهُمَا (٣)» (٥) قَالَ:

إِنْ أَضْجَرَكَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا: أُفٌّ وَ لَا تَنْهَرُهُمَا

إِنْ ضَرَبَاكَ». قَالَ: «وَ قُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٤)» (٦) قَالَ:

«إِنْ ضَرَبَاكَ فَقُلْ لَهُمَا: عَفَرَ

ص: ١٤٤

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٣٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ، ج ٢، ص ١٥٧، ح ١.

٣- (٣) . سورة النساء، الآية: ٣٦.

٤- (٤) . سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

٥- (٥) . سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

٦- (٦) . سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

اللَّهُ لَكَمَا فَذَلِكَ مِنْكَ قَوْلٌ كَرِيمٌ». قَالَ: «وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ (٥)» قَالَ:

«لَا تَمَلَأْ عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ وَ رِقَّةٍ، وَ لَا

تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا وَ لَا يَدَكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا، وَ لَا تَقْدَمْ قُدَامَهُمَا».

[١٠٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعِ الْبَجَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي فَقَالَ: لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَ إِنْ حُرِّقَتْ بِالنَّارِ وَ عُذِّبَتْ إِلَّا وَ قَلْبِكَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَ وَالِدَيْكَ فَاطْعُهُمَا وَ بَرَّهُمَا حَيِّينَ كَانَا أَوْ مَيِّتَيْنِ، وَ إِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَ مَالِكَ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ».

[١٠٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَيْءٌ مِثْلُ الْكُتْبِ فَيَدْفَعُ فِي ظَهْرِ الْمُؤْمِنِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ فَيَقَالُ: هَذَا الْبِرُّ».

[١٠٠٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا حَقُّ الْوَالِدِ عَلَيَّ وَ لَدِهِ؟ قَالَ: لَا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ، وَ لَا يَمْسُحُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَ لَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ، وَ لَا يَسْتَسَبُّ لَهُ».

ص: ١٤٥

- ١- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٢.
- ٢- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٣.
- ٣- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٥.

[١٠١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «- وَأَنَا عِنْدَهُ - لِعَبِيدِ الْوَاحِدِ الْأَنْصَارِيِّ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» (١) فَظَنْنَا أَنَّهَا الْآيَةُ الَّتِي فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ -:

«وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» (٢) - فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ سَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ:

«هِيَ الَّتِي فِي لُقْمَانَ: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا» (٣)». (٢) فَقَالَ:

«إِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَأْمُرَ بِصَلَاتِهِمَا وَ

حَقَّهِمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ: «وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» (٤)» (٣)

فَقَالَ:

«لَا، بَلْ يَأْمُرُ بِصَلَاتِهِمَا وَإِنْ جَاهَدَاهُ عَلَى الشُّرْكِ مَا زَادَ حَقَّهُمَا إِلَّا عِظْمًا».

[١٠١١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبْرَّ وَالِدَيْهِ حَيِّينَ وَمَيِّتِينَ؛ يَصِلَ لِي عَنْهُمَا وَيَتَصَدَّقَ عَنْهُمَا وَيُحِجَّ عَنْهُمَا وَيَصُومَ عَنْهُمَا؟ فَيَكُونَ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَيَزِيدَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ بِيَرِّهِ وَصَلَاتِهِ خَيْرًا كَثِيرًا».

ص: ١٤٦

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٦.

٢- (٤). سورة لقمان، الآية: ١٤ و ١٥.

٣- (٥). سورة لقمان، الآية: ١٥.

٤- (٦). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٧.

[١٠١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ.»

[١٠١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

كُنْتُ نَصْرَانِيًّا، فَاسْلَمْتُ وَحَجَجْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَإِنِّي اسْلَمْتُ، فَقَالَ: «وَأَيُّ شَيْءٍ رَأَيْتَ فِي الْإِسْلَامِ؟». قُلْتُ: قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا كُنْتُ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَا لَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ (١)» فَقَالَ:

«لَقَدْ هَدَاكَ اللَّهُ». ثُمَّ قَالَ:

«اللَّهُمَّ اهْدِهِ! - ثَلَاثًا»

، سَيْلٌ عَمَّا شِئْتَ يَا بَنِي!»، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي وَ أُمِّي عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَ أَهْلَ بَيْتِي وَ أُمِّي مَكْفُوفَةٌ الْبَصِيرِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ وَ آكُلُ فِي آبَتِهِمْ، فَقَالَ:

«يَا كُلُونِ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ». فَقُلْتُ: لَا؛ وَ لَا يَمْسُونَهُ. فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ؛ فَانظُرْ أُمَّكَ فَبَرِّهَا، فَإِذَا مَاتَتْ فَلَا تَكَلِّهَا إِلَى غَيْرِكَ كُنْ أَنْتَ الَّذِي تَقُومُ بِشَأْنِهَا وَ لَا تُخْبِرَنَّ أَحَدًا أَنَّكَ أَتَيْتَنِي حَتَّى تَأْتِيَنِي بِمَنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.»

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِمَنِّي - وَ النَّاسُ حَوْلَهُ كَأَنَّهُ مُعَلِّمٌ صَبِيَّانِ هَذَا يَسْأَلُهُ وَ هَذَا يَسْأَلُهُ - فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ أَلْطَمْتُ لِأُمِّي وَ كُنْتُ أُطْعِمُهَا وَ أَفْلِي ثَوْبَهَا وَ رَأْسَهَا وَ أَحْدُمُهَا فَقَالَتْ لِي. يَا بَنِي مَا كُنْتُ تَصْنَعُ بِي هَذَا وَ أَنْتَ عَلَى دِينِي؟! فَمَا الَّذِي أَرَى مِنْكَ مُنْذُ هَاجَرْتَ فَدَخَلْتَ فِي الْحَنِيفِيَّةِ؟

ص: ١٤٧

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ، ج ٢، ص ١٦٠، ح ١١. ١. سورة الشورى، الآية: ٥٢.

فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ نَبِيِّنَا أَمَرَنِي بِهِذَا. فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ نَبِيٌّ؟ فَقُلْتُ: لَا وَ لَكِنَّهُ ابْنُ نَبِيٍّ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! إِنْ هَذَا نَبِيٌّ إِنْ هَذِهِ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ. فَقُلْتُ: يَا أُمَّهُ إِنَّهُ لَيْسَ يَكُونُ بَعِيدَ نَبِيِّنَا نَبِيٌّ وَ لَكِنَّهُ ابْنُهُ. فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! دِينُكَ خَيْرٌ دِينِ اعْرِضْهُ عَلَيَّ، فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهَا فَدَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ وَ عَلَّمْتَهَا، فَصَلَّتِ الظُّهْرَ وَ العَصِيرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ العِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهَا عَارِضٌ فِي اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! أَعِدْ عَلَيَّ مَا عَلَّمْتَنِي، فَأَعَدْتُهُ عَلَيْهَا، فَأَقْرَبْتُ بِهِ وَ مَاتَتْ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ غَسَلُوهَا وَ كُنْتُ أَنَا الَّذِي صَلَّيْتُ عَلَيْهَا وَ نَزَلْتُ فِي قَبْرِهَا.

[١٠١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: خَبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرِّ إِسْمَاعِيلَ - ابْنِي - بِى، فَقَالَ:

«لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّهُ وَ قَدْ ازْدَدْتُ لَهُ حُبًّا، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَتَتْهُ أُخْتُ لَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا سُرَّ بِهَا وَ بَسَّطَ مَلْحَفَتَهُ لَهَا فَأَجْلَسَهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ يُحَدِّثُهَا وَ يَضْحَكُ فِي وَجْهِهَا، ثُمَّ قَامَتْ وَ ذَهَبَتْ وَ جَاءَ أَخُوهَا فَلَمْ يَصْنَعْ بِهِ مَا صَنَعَ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ بِأَخْتِهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ بِهِ وَ هُوَ رَجُلٌ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهَا كَانَتْ أَبْرَ بَوَالِدَيْهَا مِنْهُ».

[١٠١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«ثَلَاثٌ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَحَدٍ فِيهِنَّ رُخْصَةً: أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ؛ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ؛ وَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ».

ص: ١٤٨

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْبَرِّ بِالْوَالِدَيْنِ، ج ٢، ص ١٦١، ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْبَرِّ بِالْوَالِدَيْنِ، ج ٢، ص ١٦٢، ح ١٥.

[١٠١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مِنَ السُّنَّةِ وَالْبِرِّ أَنْ يُكْنَى الرَّجُلُ بِاسْمِ أَبِيهِ».

[١٠١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

«أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ شَابَّ نَشِيطٌ وَأَحْبُّ الْجِهَادِ وَ لِي وَالِدَةٌ تَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ارْجِعْ فَكُنْ مَعَ وَالِدَتِكَ، فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَأَنْسَهَا بِكَ لَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ جِهَادِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَةً».

بَابُ الْإِهْتِمَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّصِيحِهِ لَهُمْ وَنَفْعِهِمْ

[١٠١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ».

[١٠١٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنْسَكَ النَّاسَ نُسْكَاً أَنْصَحَهُمْ جَيِّباً وَ أَسْلَمَهُمْ قَلْباً لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ».

ص: ١٤٩

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ، ج ٢، ص ١٦٢، ح ١٦.
 - ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٢٠.
 - ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْإِهْتِمَامِ بِأُمُورِ، ج ٢، ص ١٦٣، ح ١.
 - ٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْإِهْتِمَامِ بِأُمُورِ، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٢.

[١٠٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«عَلَيْكَ بِالنُّصْحِ لِلَّهِ فِي خَلْقِهِ فَلَنْ تَلْقَاهُ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ».

[١٠٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللَّهِ، وَ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ سُورًا».

[١٠٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ».

[١٠٢٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُتَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ رَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَهُ [

مَاءٍ]

أَوْ نَارٍ أُوجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

ص: ١٥٠

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الاهتِمامِ بِأُمُورِ، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الاهتِمامِ بِأُمُورِ، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الاهتِمامِ بِأُمُورِ، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٧.

٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الاهتِمامِ بِأُمُورِ، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٨.

[١٠٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا» (١) قَالَ:

«قُولُوا

لِلنَّاسِ حُسْنًا وَلَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا حَتَّى تَعْلَمُوا مَا هُوَ».

[١٠٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَيَّابِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا» (١)

قَالَ:

«قُولُوا لِلنَّاسِ أَحْسَنَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ فِيكُمْ».

[١٠٢٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَمِعَ رَجُلًا ينادي: يَا لِلْمُسْلِمِينَ! فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ».

بَابُ إِجْلَالِ الْكَبِيرِ

[١٠٢٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ

ص: ١٥١

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الاهتمام بأمور، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٩.
- ٢- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الاهتمام بأمور، ج ٢، ص ١٦٥، ح ١٠. ١. سورة البقرة، الآية: ٨٣.
- ٣- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد وسيرة الإمام، باب النوادر، ج ٦، ص ١٩٥، ح ٢٩.
- ٤- (٥) . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب إجلال الكبير، ج ٢، ص ١٦٥، ح ١.

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِجْلَالَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ».

[١٠٢٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا».

[١٠٢٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْوَصَّافِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«عَظَّمُوا كِبَارَكُمْ وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ، وَ لَيْسَ تَصِلُونَهُمْ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ كَفِّ الْأَذَى عَنْهُمْ».

بَابُ أُخُوَّةِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ

[١٠٣٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ بَنُو أَبِي وَأُمَّ، وَإِذَا ضَرَبَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ عِزْقٌ سَهَرَ لَهُ الْأَخْرُونَ».

[١٠٣١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ قَالَ:

ص: ١٥٢

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ إِجْلَالِ الْكَبِيرِ، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ إِجْلَالِ الْكَبِيرِ، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ أُخُوَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، ج ٢، ص ١٦٥، ح ١.

٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ أُخُوَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، ج ٢، ص ١٦٦، ح ٢.

تَقَبَّضْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! رَبِّمَا حَزَنْتُ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَةٍ تَصِيبُنِي أَوْ أَمْرٍ يُنْزِلُ بِي حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ أَهْلِي فِي وَجْهِ وَ صَدِيقِي، فَقَالَ:

«نَعَمْ يَا حَبِيبُ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ طِينَةِ الْجَنَانِ وَ أَجْرَى فِيهِمْ مِنْ رِيحِ رُوحِهِ، فَلِذَلِكَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ، فَإِذَا أَصَابَ رُوحاً مِنْ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ حُزْنٌ حَزَنْتَ هَذِهِ لِأَنَّهَا مِنْهَا».

[١٠٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لِي:

«تُحِبُّهُ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لِي:

«وَ لِمَ لَا تُحِبُّهُ؟ وَ هُوَ أَخُوكَ وَ شَرِيكَكَ فِي دِينِكَ وَ عَوْنُكَ عَلَى عَدُوِّكَ وَ رِزْقُهُ عَلَى غَيْرِكَ».

[١٠٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصِيرِيِّ عَنْ فَضَائِلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ نَفَرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَرَجُوا إِلَى سَفَرٍ لَهُمْ فَضَلُّوا الطَّرِيقَ فَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ شَدِيدٌ، فَتَكَفَّنُوا وَ لَزِمُوا أُصُولَ الشَّجَرِ فَجَاءَهُمْ شَيْخٌ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ، فَقَالَ: قَوْمُوا فَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ فَهَذَا الْمَاءُ، فَقَامُوا وَ شَرِبُوا وَ ارْتَوَوْا فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: أَنَا مِنَ الْجِنِّ الَّذِينَ يَأْتِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، إِنْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ عَيْنُهُ وَ دَلِيلُهُ، فَلَمْ تَكُونُوا تَضِيَعُوا بِحَضْرَتِي».

[١٠٣٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

ص: ١٥٣

- ١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ أُخُوَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، ج ٢، ص ١٦٦، ح ٦.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ أُخُوَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، ج ٢، ص ١٦٧، ح ١٠.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ أُخُوَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، ج ٢، ص ١٦٧، ح ١١.

رَبِيعِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَغْتَابُهُ وَلَا يَخُونُهُ وَلَا يَحْرِمُهُ».

قَالَ رَبِيعِي: فَسَأَلَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: سَمِعْتَ فُضَيْلًا يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَعْشُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَغْتَابُهُ وَلَا يَخُونُهُ وَلَا يَحْرِمُهُ»

بَابُ فِيمَا يُوجِبُ الْحَقَّ لِمَنْ انْتَحَلَ الْإِيمَانَ وَبُنْفُضِهِ

[١٠٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيَا عِدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَ سُئِلَ عَنْ إِيْمَانِ مَنْ يَلْزَمُنَا حَقُّهُ وَ أُخُوَّتُهُ؟ كَيْفَ هُوَ وَ بِمَا يَثْبُتُ وَ بِمَا يَبْطُلُ؟ فَقَالَ:

«إِنَّ الْإِيمَانَ قَدْ يُتَّخَذُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَمَّا أَحَدُهُمَا فَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لَكَ مِنْ صَاحِبِكَ، فَإِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي تَقُولُ بِهِ أَنْتَ حَقَّتْ وَ لَأَيْتُهُ وَ أُخُوَّتُهُ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْهُ نَقْضٌ لِلَّذِي وَصَفَ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَظْهَرَهُ لَكَ، فَإِنْ جَاءَ مِنْهُ مَا تَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى نَقْضِ الَّذِي أَظْهَرَ لَكَ خَرَجَ عِنْدَكَ مِمَّا وَصَفَ لَكَ وَ أَظْهَرَ، وَ كَانَ لِمَا أَظْهَرَ لَكَ نَاقِضًا إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ ذَلِكَ تَقِيَّةً، وَ مَعَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ التَّقِيَّةَ فِي مِثْلِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ لِلتَّقِيَّةِ مَوَاضِعَ، مَنْ أزالَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُ، وَ تَفْسِيرُ مَا يَتَّقَى مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ سَوْءٍ ظَاهِرٌ حُكْمِهِمْ وَ فِعْلِهِمْ عَلَى غَيْرِ حُكْمِ الْحَقِّ وَ فِعْلِهِ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ، لِمَكَانِ التَّقِيَّةِ مِمَّا لَا يُؤدِّي إِلَى الْفَسَادِ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ».

ص: ١٥٤

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب فِيمَا يُوجِبُ الْحَقَّ لِمَنْ...، ج ٢، ص ١٦٨، ح ١.

[١٠٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَشْبَعَ وَيَجُوعَ أَخُوهُ، وَلَا يَزُورَ وَيَعْطَشُ أَخُوهُ، وَلَا يَكْتَسِبَ وَيَعْرِى أَخُوهُ، فَمَا أَعْظَمَ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ» وَقَالَ:

«أَحَبُّ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَإِذَا اخْتَجَتَ فَمَيْلَهُ، وَإِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ، لَا تَمَلَّهُ خَيْرًا وَلَا يَمَلَّهُ لَكَ، كُنْ لَهُ ظَهْرًا فَإِنَّهُ لَمَكَ ظَهْرٌ، إِذَا عَبَّ فَاخْفِظْهُ فِي عَيْبَتِهِ وَإِذَا شَهِدَ فَرُزَّهُ، وَأَجَلَّهُ وَأَكْرَمَهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَأَنْتَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ عَاتِبًا فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسْأَلَ سَمِيحَتَهُ وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَإِنْ ابْتَلَى فَاغْضُ دُءَهُ وَإِنْ تُمَحَّلَ لَهُ فَأَعِنُّهُ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: أُمَّ، انْقَطِعْ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَلَايَةِ وَإِذَا قَالَ: أَنْتَ عَدُوٌّ كَفَرْنَا أَحَدُهُمَا، فَإِذَا اتَّهَمَهُ انَّمَاتُ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاتُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

وَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَزْهَرُ نُورُهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَزْهَرُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ». وَقَالَ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ وَلِيُّ اللَّهِ يُعِينُهُ وَيَضَعُ لَهُ وَلَا يَقُولُ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَقَّ، وَلَا يَخَافُ غَيْرَهُ».

[١٠٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ١٥٥

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ حَقِّ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ حَقِّ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ١٧١، ذيل حديث ٦.

«لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ، وَيُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبَهُ إِذَا دَعَا، وَيَتَّبِعَهُ إِذَا مَاتَ».

[١٠٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْمَيِّمُونِ الْحَارِثِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ؟ قَالَ:

«إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمَوَدَّةَ لَهُ فِي صَدْرِهِ، وَالْمُؤَاسَاةَ لَهُ فِي مَالِهِ، وَالْخُلْفَ لَهُ فِي أَهْلِهِ، وَالنُّصَيْرَةَ لَهُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، وَإِنْ كَانَ نَافِلَهُ فِي الْمُسْتَلِمِينَ وَكَانَ غَائِبًا أَخَذَ لَهُ بِنَصِيئِهِ، وَإِذَا مَاتَ الزِّيَارَةَ إِلَى قَبْرِهِ، وَأَنْ لَا يَظْلِمَهُ وَأَنْ لَا يَغْشَاهُ وَأَنْ لَا يَخُونَهُ وَأَنْ لَا يَحْدُلَهُ وَأَنْ لَا يُكَذِّبَهُ وَأَنْ لَا يَقُولَ لَهُ: أُفٌّ وَإِذَا قَالَ لَهُ: أُفٌّ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا وَلَايَةٌ، وَإِذَا قَالَ لَهُ: أَنْتَ عَدُوِّي فَقَدْ كَفَرَا أَحَدُهُمَا، وَإِذَا اتَّهَمَهُ انَّمَاتَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاتُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

[١٠٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ، فَقَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ:

«يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سِتُّ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ يَمِينِ اللَّهِ».

ص: ١٥٦

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ حَقِّ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ١٧١، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ حَقِّ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٩.

فَقَالَ ابْنُ أَبِي يَعْغُورٍ: وَمَا هُنَّ؟ جُعِلَتْ فِدَاكَ! قَالَ:

«يُحِبُّ الْمَرْءُ الْمُسْلِمَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ، وَيَكْرَهُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ لِأَخِيهِ مَا يَكْرَهُ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ، وَيُنَاصِحُهُ الْوَلَايَةَ».

فَبَكَى ابْنُ أَبِي يَعْغُورٍ وَقَالَ: كَيْفَ يُنَاصِحُهُ الْوَلَايَةَ؟ قَالَ:

«يَا ابْنَ أَبِي يَعْغُورٍ! إِذَا كَانَ مِنْهُ يَتَلَمَّكَ الْمَنْزِلَةَ بَنَّهُ هَمَّهُ، فَفَرِحَ لِفَرَحِهِ إِنْ هُوَ فَرِحَ، وَحَزِنَ لِحُزْنِهِ إِنْ هُوَ حَزِنَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُفَرِّجُ عَنْهُ فَرَّجَ عَنْهُ وَإِلَّا دَعَا اللَّهَ لَهُ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«ثَلَاثٌ لَكُمْ وَثَلَاثٌ لَنَا: أَنْ تَعْرِفُوا فَضْلَنَا، وَأَنْ تَطْئُوا عَقِبَنَا، وَأَنْ تَنْتَظِرُوا عَاقِبَتَنَا، فَمَنْ كَانَ هَكَذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَسْتَضِيءُ بِنُورِهِمْ مِمَّنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ عَنِ يَمِينِ اللَّهِ فَلَعَوْا أَنْهَمُ يَرَاهُمْ مَنْ دُونَهُمْ لَمْ يَهْتَشِرْهُمْ الْعَيْشُ مِمَّا يَرُونَ مِنْ فَضْلِهِمْ».

فَقَالَ ابْنُ أَبِي يَعْغُورٍ: وَمَا لَهُمْ لَا يُرُونَ وَهُمْ عَنِ يَمِينِ اللَّهِ؟ فَقَالَ:

«يَا ابْنَ أَبِي يَعْغُورٍ! إِنَّهُمْ مَحْجُوبُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَمَّا بَلَّغَكَ الْجِدِيثُ؟ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَعَنِ يَمِينِ اللَّهِ، وَجُوهُهُمْ أَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَضْوَاءُ مِنَ الشَّمْسِ الضَّاحِيَةِ، يَسْأَلُ السَّائِلُ، مَا هَؤُلَاءِ؟ فَيَقَالُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَحَابُّوا فِي جَلَالِ اللَّهِ».

[١٠٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ:

«كَيْفَ مَنْ خَلَفَتْ مِنْ إِخْوَانِكَ؟».

قَالَ: فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ وَزَكَى وَ أَطْرَى.

ص: ١٥٧

فَقَالَ لَهُ:

«كَيْفَ عِبَادَةُ أَعْتِيائِهِمْ عَلَى فُقَرَائِهِمْ؟». فَقَالَ: قَلِيلَةٌ.

قَالَ:

«وَكَيْفَ مُشَاهَدَةُ أَعْتِيائِهِمْ لِفُقَرَائِهِمْ؟». قَالَ: قَلِيلَةٌ.

قَالَ:

«فَكَيْفَ صَلَهِ أَعْتِيائِهِمْ لِفُقَرَائِهِمْ فِي ذَاتِ أَيْدِيهِمْ؟». فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَذْكُرُ أَخْلَاقًا قَلَّ مَا هِيَ فِيْمَنْ عِنْدَنَا. قَالَ: فَقَالَ:

«فَكَيْفَ تَزْعُمُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ شِيعَةٌ».

[١٠٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ رَفَعَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ؟ فَقَالَ:

«سَبْعُونَ حَقًّا، لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِسَبْعَةٍ، فَإِنِّي عَلَيْكَ مُشْفِقٌ أَخْشَى أَلَّا تَحْتَمِلَ».

فَقُلْتُ: بَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ:

«لَمَّا تَشْبَعُ وَ يَجُوعُ وَ لَا تَكْتَسِي وَ يَغْرَى وَ تَكُونُ دَلِيلُهُ وَ قَمِيصُهُ الَّذِي يَلْبَسُهُ وَ لِسَانُهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ، وَ تُحِبُّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ لَمَكَ حِرَارِيَّةٌ بَعَثْتَهَا لِمَهْدٍ فِرَاشُهُ وَ تَسِيَعِي فِي حَوَائِجِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتِ وَ لَا يَتَكَ بِوَلَايَتِنَا وَ وَلَا يَتَنَا بِوَلَايَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[١٠٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَمَّا يَطْلُمُهُ وَ لَمَّا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَخُونُهُ، وَ يَحْقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْأَجْنِهَادُ فِي التَّوَاضُلِ، وَ التَّعَاوُنُ عَلَى التَّعَاطُفِ، وَ الْمَوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ، وَ تَعَاطُفٌ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَكُونُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رُحَمَاءَ بَيْنَكُمْ،

ص: ١٥٨

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ حَقِّ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ١٧٤، ح ١٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ حَقِّ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ١٧٤، ح ١٥.

مُتَرَحِّمِينَ مُعْتَمِّينَ لِمَا غَابَ عَنْكُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ مَعْشَرُ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

[١٠٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَنْ يُعَلِّمَ إِخْوَانَهُ وَحَقُّ عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَأْتُوهُ».

[١٠٤٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«أَحِبِّ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ وَ أَحِبِّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَ اكْرَهُ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، إِذَا اخْتَجْتَ فَسَلَّهُ، وَ إِذَا سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَ لَا تَدْخِرْ عَنْهُ خَيْرًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْخِرُهُ عَنْكَ، كُنْ لَهُ ظَهْرًا فَإِنَّهُ لَكَ ظَهْرٌ، إِنْ غَابَ فَأَحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَرُزُهُ وَ أَجَلَّهُ وَ أَكْرَمُهُ، فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ، وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ عَاتِبًا فَلَمَّا تَفَارَقَهُ حَتَّى تَسِيلَ سَخِيمَتَهُ وَ مَيَا فِي نَفْسِهِ، وَ إِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ فَأَحْمِدِ اللَّهَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ابْتَلَى فَأَعْضُدْهُ وَ تَمَحَّلْ لَهُ».

[١٠٤٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي [أَبِي عَيْنٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ».

ص: ١٥٩

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ حَقِّ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ١٧٤، ح ١٦.

٢- (٢). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الثانى و الخمسون، ص ٣٢٣، ح ١٣.

٣- (٣). ثواب الأعمال، ثواب من رد عن عرض أخيه المسلم، ص ١٧٥، ح ١.

[١٠٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ:

«اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا إِخْوَةً بَرَّةً مُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ، مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ تَرَاوَرُوا وَتَلَاقُوا وَتَذَاكَرُوا أَمْرَنَا وَأَحْيَاؤُهُ».

[١٠٤٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ حَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«تَرَاوَرُوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَيَاةٌ لَأَمْرِنَا، رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا».

[١٠٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حَدَّثَنِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ مَلَكًا، فَأَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَلِكُ يَمْشِي حَتَّى وَقَعَ إِلَى بَابٍ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا حَاجَتُكَ إِلَى رَبِّ هَذِهِ الدَّارِ؟ قَالَ: أَخٌ لِي مُسْلِمٌ

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب التَّراحمِ وَالتَّعاطِفِ، ج ٢، ص ١٧٥، ح ١.

٢- (٢). الخصال، باب واحد، ج ١، ص ٢٢، ح ٧٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ زيارَةِ الْإِخْوَانِ، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٣.

زُرْتُهُ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ لَهُ الْمَلَكُ: مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا ذَاكَ؟ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِي إِلَّا ذَاكَ. فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَهُوَ يُقْرُئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ:

وَجَبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ. وَقَالَ الْمَلَكُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ زَارَ مُسْلِمًا فَلَيْسَ إِيَّاهُ زَارًا، إِيَّايَ زَارَ وَثَوَابُهُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ.

[١٠٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِيَّايَ زُرْتَ وَثَوَابِكَ عَلَيَّ، وَ لَسْتُ أَرْضَى لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

[١٠٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ فَهُوَ زَوْرُهُ، وَ حَقُّ عَلَيَّ اللَّهُ أَنْ يُكْرِمَ زَوْرَهُ».

[١٠٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي بَيْتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: أَنْتَ ضَيْفِي وَ زَائِرِي، عَلَيَّ قِرَاكَ وَ قَدْ أُوجِبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ بِحُبِّكَ إِيَّاهُ».

ص: ١٤١

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٦.

[١٠٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي غُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ فِي مَرَضٍ أَوْ صَحَّحَهُ لَمَّا يَأْتِيهِ خِدَاعًا وَ لَا اسْتِبْدَالَ وَ كَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُنَادُونَ فِي قَفَاهُ أَنْ: طِبْتُ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ، فَأَنْتُمْ زُورُوا اللَّهَ وَ أَنْتُمْ وَفَدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ».

فَقَالَ لَهُ يُسَيْرُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! وَ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ بَعِيدًا؟ قَالَ:

«نَعَمْ يَا يُسَيْرُ! وَ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ وَ الْمَلَائِكَةُ كَثِيرَةٌ يُشِيعُونَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ».

[١٠٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ وَ لِلَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْطُرُ بَيْنَ قَبَاطِيٍّ مِنْ نُورٍ، وَ لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا أَضَاءَ لَهُ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ: مَرْحَبًا وَ إِذَا قَالَ: مَرْحَبًا أُجْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْعَطِيَّةَ».

[١٠٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ زَارَ أَخَاهُ

ص: ١٦٢

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ، ج ٢، ص ١٧٨، ح ١٥.

الْمُؤْمِنَ لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ، يَطْلُبُ بِهِ ثَوَابَ اللَّهِ وَ تَنْجِزَ مَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، يُنَادُونَهُ: أَلَا طِيبَتْ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ، تَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا».

[١٠٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِقَاءُ الْإِخْوَانِ مَغْنَمٌ جَسِيمٌ وَإِنْ قُلُّوا».

[١٠٥٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِي قَالَ:] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُعْتَبِ بْنِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ:

«يَا دَاوُدُ أُنْبِغْ مَوَالِيَ مَنِي السَّلَامِ وَ أَنِي أَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا اجْتَمَعَ مَعَ آخَرَ فَتَذَاكَرَ]

فَتَذَاكَرَ]

أَمْرَنَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا مَلَكَ يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا، وَ مَا اجْتَمَعْتُمْ فَاسْتَعْلُوا بِالذِّكْرِ، فَإِنَّ فِي اجْتِمَاعِكُمْ وَ مُذَاكِرَتِكُمْ إِحْيَاءً لَأَمْرِنَا وَ خَيْرُ النَّاسِ مِنْ بَعْدِنَا مَنْ ذَاكَرَ بِأَمْرِنَا وَ عَادَ إِلَى ذِكْرِنَا».

ص: ١٦٣

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ، ج ٢، ص ١٧٩، ح ١٦.

٢- (٢). الأما لي للشيخ الطوسي، المجلس الثامن، ص ٢٢٤، ح ٤٠.

[١٠٥٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ زَمِيلَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكُنْتُ أُبْدَأُ بِالرُّكُوبِ ثُمَّ يَرْكَبُ هُوَ، فَأِذَا اسْتَوَيْنَا سَلَّمَ وَسَاءَلَ مُسَاءَلَةَ رَجُلٍ لَأَعْتَدَ لَهُ بِصَاحِبِهِ وَصَافِحَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا نَزَلَ نَزَلَ قَبْلِي، فَأِذَا اسْتَوَيْتُ أَنَا وَهُوَ عَلَى الْأَرْضِ سَلَّمَ وَسَاءَلَ مُسَاءَلَةَ مَنْ لَأَعْتَدَ لَهُ بِصَاحِبِهِ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتَفْعَلُ شَيْئًا مَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ فَعَلَ مَرَّةً فَكَثِيرٌ، فَقَالَ:

«أَمَّا عَلِمْتَ مَا فِي الْمَصَافِحِ؟! إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَلْتَقِيَانِ فَيَصَافِحُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَلَا تَرَالُ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ، وَاللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا».

[١٠٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا التَّقِيَا وَتَصَافَحَا أَدْخَلَ اللَّهُ يَدَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَصَافِحَ أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ».

[١٠٥٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ السَّمِيدِعِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ

ص: ١٦٤

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْمَصَافِحِ، ج ٢، ص ١٧٩، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْمَصَافِحِ، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْمَصَافِحِ، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٣.

الْجَهَنِّيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا التَّقِيَا فَتَصَافَحَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَدَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، وَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَشَدِّهِمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ، فَإِذَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا تَحَاتَّتْ عَنْهُمَا الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ».

[١٠٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا التَّقِيَا فَتَصَافَحَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ، وَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُمَا الذُّنُوبُ كَمَا يَتَسَاقَطُ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ».

[١٠٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مَالِكِ الْجَهَنِّيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا مَالِكُ! أَنْتُمْ شَيْعَتُنَا، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تُفْرِطُ فِي أَمْرِنَا، إِنَّهُ لَا يُقَدَّرُ عَلَى صِفَةِ اللَّهِ فَكَمَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى صِفَةِ اللَّهِ كَذَلِكَ لَا يُقَدَّرُ عَلَى صِفَتِنَا، وَ كَمَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى صِفَتِنَا كَذَلِكَ لَا يُقَدَّرُ عَلَى صِفَةِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَلْقَى الْمُؤْمِنَ فَيَصَافِحُهُ، فَلَا يَرَالُ اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَفْتَرِقَا، فَكَيْفَ يُقَدَّرُ عَلَى صِفَةِ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ؟»

[١٠٦٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ

ص: ١٦٥

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمُصَافِحَةِ، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمُصَافِحَةِ، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمُصَافِحَةِ، ج ٢، ص ١٨١، ح ٨.

بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الْمُصَافِحَةِ؟ فَقَالَ:

«دَوْرٌ نَحَلُهُ».

[١٠٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لِيَصِيْءَ فِجْهَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمَ بِذَلِكَ الْمَلَائِكَةَ،
فَاصْنَعُوا صُنْعَ الْمَلَائِكَةِ».

[١٠٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ابْنِ
بِقَاحٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا التَّقِيْتُمْ فَتَلَاقُوا بِالتَّسْلِيمِ وَ التَّصَافِحِ، وَ إِذَا تَفَرَّقْتُمْ فَتَفَرَّقُوا بِالِاسْتِغْفَارِ».

[١٠٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدِّهِ
مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا عَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَرُّوا بِمَكَانٍ كَثِيرِ الشَّجَرِ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْفُضَاءِ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى
بَعْضٍ فَتَصَافَحُوا».

ص: ١٦٦

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمُصَافِحَةِ، ج ٢، ص ١٨١، ح ١٠.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمُصَافِحَةِ، ج ٢، ص ١٨١، ح ١١.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمُصَافِحَةِ، ج ٢، ص ١٨١، ح ١٢.

[١٠٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهَلَالِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا صَافَحَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَالَّذِي يَلْزِمُ التَّصَافِحَ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يَدْعُ، أَلَا وَإِنَّ الذُّنُوبَ لَتَتَحَاتُّ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى ذَنْبٌ.»

[١٠٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُوصَفُ، وَكَيْفَ يُوصَفُ؟ وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: « مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ (١) » (٣)

فَلَا يُوصَفُ

بِقَدْرِهِ إِلَّا كَمَا أَنْ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكُمْ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يُوصَفُ، وَكَيْفَ يُوصَفُ عَدِيدًا احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِسَبْعِ؟ وَجَعَلَ طَاعَتَهُ فِي الْأَرْضِ كَطَاعَتِهِ فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: «وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (٢)» (٤)

وَمَنْ أَطَاعَ هَذَا فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَانِي، وَفَوَّضَ

إِلَيْهِ، وَإِنَّا لَمَا نُوصِفُ وَكَيْفَ يُوصَفُ قَوْمٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَهُوَ الشُّكُّ؟ وَالْمُؤْمِنُ لَمَا يُوصَفُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَلْقَى أَخَاهُ فَيُصَافِحُهُ، فَلَا يَزَالُ اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَالذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ.»

[١٠٦٨] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«تَصَافَحُوا فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالسَّخِيمَةِ.»

ص: ١٦٧

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمُصَافِحَةِ، ج ٢، ص ١٨١، ح ١٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمُصَافِحَةِ، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٦.

٣- (٣). سورة الحج، الآية: ٧٤.

٤- (٤). سورة الحشر، الآية: ٧.

٥- (٥). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمُصَافِحَةِ، ج ٢، ص ١٨٣، ح ١٨.

[١٠٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«مُصَافِحَةُ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ مُصَافِحَةِ الْمَلَائِكَةِ».

[١٠٧٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَافَحَ الْمُؤْمِنَ تَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ».

بَابُ الْمُعَانَقَةِ

[١٠٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا اعْتَنَقَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ، فَإِذَا التَّرَمَّا لَا يُرِيدَانِ بِمَذَلِكِ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ، وَلَا يُرِيدَانِ غَرَضًا مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا قِيلَ لَهُمَا:

مَغْفُورًا لَكُمَا فَاسْتَأْنِفَا، فَإِذَا أَقْبَلَا عَلَى الْمُسَاءَلَةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ: تَنَحَّوْا عَنْهُمَا، فَإِنَّ لَهُمَا سِرًّا وَقَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا».

قَالَ إِسْحَاقُ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِمَا لَفْظُهُمَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

«مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (١)» قَالَ: فَتَنَفَّسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصُّعَيْدَاءَ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى اخْضَلَّتْ دُمُوعُهُ لِحْيَتَهُ وَ

قَالَ:

«يَا إِسْحَاقُ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ تَعْتَرَلَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا التَّقِيَا إِجْلَالًا لَهُمَا وَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ

ص: ١٦٨

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمُصَافِحَةِ، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٢١.

٢- (٢). الخصال، باب واحد، ج ١، ص ٢١، ح ٧٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمُعَانَقَةِ، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢. ١. سورة ق، الآية: ١٨.

الْمَلَائِكَةُ لَا تَكْتُبُ لَفْظَهُمَا وَلَا تَعْرِفُ كَلَامَهُمَا، فَإِنَّهُ يَعْرِفُهُ وَيَحْفَظُهُ عَلَيْهِمَا عَالِمُ السِّرِّ وَ أَخْفَى».

بَابُ التَّقْبِيلِ

[١٠٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَقْبَلُ رَأْسُ أَحَدٍ وَلَا يَدُهُ إِلَّا يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْ مَنْ أُرِيدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

[١٠٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّزَسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْزَيْدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَنَاوَلْتُ يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَقَالَ:

«أَمَا إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِنَبِيِّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيِّ».

بَابُ تَذَاكُرِ الْأَخْوَانِ

[١٠٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«شِيعَتُنَا الرُّحَمَاءُ بَيْنَهُمُ الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ؛ إِنَّ ذِكْرَنَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، إِنَّا إِذَا ذُكِرْنَا ذُكِرْنَا اللَّهُ، وَ إِذَا ذُكِرَ عَدُوْنَا ذُكِرَ الشَّيْطَانُ».

ص: ١٦٩

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّقْبِيلِ، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّقْبِيلِ، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ تَذَاكُرِ الْأَخْوَانِ، ج ٢، ص ١٨٦، ح ١.

[١٠٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«تَبَسُّمُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَةٌ، وَصَرْفُ الْقَدَى عَنْهُ حَسَنَةٌ، وَمَا عَبْدُ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِدْخَالِ الشُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ».

[١٠٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِي لَيَأْتِينِي بِالْحَسَنَةِ فَأَيُّحُهُ جِئْتِي، فَقَالَ دَاوُدُ:

يَا رَبِّ! وَمَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ؟ قَالَ: يُدْخِلُ عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ سُرُورًا وَكَوْ بِنَمْرِهِ، قَالَ دَاوُدُ: يَا رَبِّ! حَقٌّ لِمَنْ عَرَفَكَ أَنْ لَا يَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْكَ».

[١٠٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَرَى أَحَدُكُمْ إِذَا أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُورًا أَنَّهُ عَلَيْهِ أَدْخَلَهُ فَقَطُّ، بَلْ وَاللَّهِ عَلَيْنَا، بَلْ وَاللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[١٠٧٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ١٧٠

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ إِدْخَالِ الشُّرُورِ، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ إِدْخَالِ الشُّرُورِ، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ إِدْخَالِ الشُّرُورِ، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٦.

٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ إِدْخَالِ الشُّرُورِ، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٧.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ شَبْعَهُ مُسْلِمٍ أَوْ قَضَاءَ دِينِهِ».

[١٠٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُورًا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ خَلْقًا فَيَلْقَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَبَشِّرْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ بِكَرَامِهِ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ، ثُمَّ لَا يَزَالُ مَعَهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ قَبْرُهُ]

يَلْقَاهُ]

فَيَقُولُ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَبِإِذَا بُعِثَ يَلْقَاهُ فَيَقُولُ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَزَالُ مَعَهُ عِنْدَ كُلِّ هَوْلٍ يُبَشِّرُهُ وَ يَقُولُ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ فَيَقُولُ: أَنَا السُّرُورُ الَّذِي أَدْخَلْتُهُ عَلَى فُلَانٍ».

[١٠٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ: إِشْبَاعُ جَوْعَتِهِ، أَوْ تَنْفِيسُ كَرْبَتِهِ، أَوْ قَضَاءُ دِينِهِ».

[١٠٨١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا

ص: ١٧١

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ إِدْخَالِ السُّرُورِ، ج ٢، ص ١٩١، ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ إِدْخَالِ السُّرُورِ، ج ٢، ص ١٩٢، ح ١٦.

٣- (٣). معاني الأخبار، باب معنى الحسنه التي تدخل العبد الجنة، ص ٣٧٤، ح ١؛ عيون الرضا عليه السلام، باب فيما جاء عن الامام على بن موسى عليهما السلام من الأخبار المتفرقه، ج ١، ص ٣١٣، ح ٨٤.

عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِي لَيَأْتِينِي بِالْحَسَنِه فَادْخُلْهُ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَا رَبِّ! وَمَا تِلْكَ الْحَسَنِه؟ قَالَ: يُفَرِّجُ عَنِ الْمُؤْمِنِ كَرْبَهُ وَ لَوْ بَتَمْرِهِ، فَقَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ! حَقُّ لِمَنْ عَرَفَكَ أَنْ لَا يَقْطَعَ رَجَاءُهُ مِنْكَ».

بَابُ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ

[١٠٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقًا مِنْ خَلْقِهِ انْتَجَبَهُمْ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ قُرَاءِ شَيْعَتِنَا لِيُشَبِّهَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ، فَإِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تُكُونَ مِنْهُمْ فَكُنْ». ثُمَّ قَالَ:

«لَنَا وَ اللَّهُ رَبُّ نَعْبُدُهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

[١٠٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ صَدَقَةَ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ، وَ خَيْرٌ مِنْ حُمْلَانِ أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[١٠٨٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَدِّقِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَقَضَاءِ حَاجَةِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً كُلُّ حَجَّةٍ يُنْفِقُ فِيهَا صَاحِبُهَا مِائَةَ أَلْفٍ».

ص: ١٧٢

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ١٩٣، ذيل ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ١٩٣، ذيل ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٤.

[١٠٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! الْمُؤْمِنُ رَحِمَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ:

«أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى أَحَاهُ فِي حَاجِهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ سَاقَهَا إِلَيْهِ وَ سَيَّبَهَا لَهُ، فَإِن قَضَى حَاجَتَهُ كَانَ قَدْ قَبِلَ الرَّحْمَةَ بِقَبُولِهَا، وَ إِن رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ - وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا - فَإِنَّمَا رَدَّ عَنْ نَفْسِهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ سَاقَهَا إِلَيْهِ وَ سَيَّبَهَا لَهُ وَ ذَخَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِلْكَ الرَّحْمَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَكُونَ الْمُرْدُودُ عَنْ حَاجَتِهِ هُوَ الْحَاكِمُ فِيهَا، إِن شَاءَ صَيَّرَهَا إِلَى نَفْسِهِ وَ إِن شَاءَ صَيَّرَهَا إِلَى غَيْرِهِ، يَا إِسْمَاعِيلُ! فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ هُوَ الْحَاكِمُ فِي رَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ - قَدْ شُرِعَتْ لَهُ فَالِي مَنْ تَرَى يَصْرِفُهَا؟»

قُلْتُ: لَا أَظُنُّ يَصْرِفُهَا عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ:

«لَمَا تَظُنُّ وَ لَكِنِ اسْتَيْقِنُ فَإِنَّهُ لَنْ يُرُدَّهَا عَنْ نَفْسِهِ. يَا إِسْمَاعِيلُ! مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ فِي حَاجَةٍ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَلَمْ يَقْضِهَا لَهُ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَجَاعاً يَنْهَشُ إِبْهَامَهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً».

[١٠٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنِ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ سِتَّةَ آلَافٍ حَسَنَةٍ، وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافٍ سَيِّئَةٍ، وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافٍ دَرَجَةٍ».

ص: ١٧٣

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦.

قَالَ: وَزَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ:

«وَقَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافٍ حَاجَةٍ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

«وَقَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَطَوَافٍ». حَتَّى عَدَّ عَشْرًا.

[١٠٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«وَإِنَّ اللَّهَ لَأَنْ أَحْبَجَ حَجَّهَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَرَقَبَةً وَرَقَبَةً وَرَقَبَةً وَرَقَبَةً وَرَقَبَةً وَرَقَبَةً حَتَّى بَلَغَ عَشْرًا وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى بَلَغَ السَّبْعِينَ، وَ لَمَّا نَزَلَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُسِدَّ جُوعَتَهُمْ، وَ أَكْسَوْ عَوْرَتَهُمْ، فَأَكْفَ وُجُوهُهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْبَجَ حَجَّهَ وَ حَجَّهَ وَ حَجَّهَ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى بَلَغَ عَشْرًا وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى بَلَغَ السَّبْعِينَ».

[١٠٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ صَاحِبِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ مِنْ عِبَادِي مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالْحَسَنَةِ فَأَحْكُمُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ! وَ مَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ؟ قَالَ: يَمْشِي مَعَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ، قُضِيََتْ أَوْ لَمْ تُقَضْ».

بَابُ السَّعْيِ فِي حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ

[١٠٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمْشِي لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ

ص: ١٧٤

- ١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب قضاء حاجه المؤمن، ج ٢، ص ١٩٥، ح ١١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب قضاء حاجه المؤمن، ج ٢، ص ١٩٥، ح ١٢.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب السعي في حاجه، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٥.

فِي حَاجِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٍ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَزَيْدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَشَفَّعَ فِي عَشْرِ حَاجَاتٍ».

[١٠٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ سَعَى فِي حَاجِهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ وَجْهَ اللَّهِ، كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَلْفَ أَلْفٍ حَسَنَةٍ يَغْفِرُ فِيهَا لِأَقَارِبِهِ وَجِيرَانِهِ وَإِخْوَانِهِ وَمَعَارِفِهِ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فِي الدُّنْيَا فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهُ: ادْخُلِ النَّارَ، فَمَنْ وَجِدْتَهُ فِيهَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَعْرُوفًا فِي الدُّنْيَا فَأَخْرَجَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاصِبًا».

[١٠٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ سَعَى فِي حَاجِهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَاجْتَهَدَ فِيهَا فَأَجْرَى اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ قِضَاءَهَا، كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَجَّةً وَعُمْرَةً وَاعْتِكَافَ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَصِيَامَهُمَا، وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهَا وَلَمْ يُجِرِ اللَّهُ قِضَاءَهَا عَلَى يَدَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَجَّةً وَعُمْرَةً».

[١٠٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَيْنَ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْخَلْقُ عِيَالِي فَأَحْبُّهُمْ إِلَيَّ الْأَطْفَالُ بِهِمْ وَأَسْعَاهُمْ فِي حَوَائِجِهِمْ».

ص: ١٧٥

- ١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بَابُ السَّعْيِ فِي حَاجِهِ، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٦.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بَابُ السَّعْيِ فِي حَاجِهِ، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٧.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بَابُ السَّعْيِ فِي حَاجِهِ، ج ٢، ص ١٩٩، ح ١٠.

[١٠٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ قَالَ: كَانَ حَمَادُ بْنُ أَبِي حَنِيْفَةَ إِذَا لَقِيَ قَالَ: كَرَّرْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَأَحَدْتُهُ، قُلْتُ: رُوِينَا:

«أَنَّ عَابِدَ بْنَ إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْعِبَادَةِ صَارَ مَشَاءً فِي حَوَائِجِ النَّاسِ عَانِيًا بِمَا يُصْلِحُهُمْ».

بَابُ تَفْرِيجِ كَرْبِ الْمُؤْمِنِ

[١٠٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا نَفْسَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ ثَلَاثًا وَ سَبْعِينَ كَرْبَةً: وَاحِدَةً فِي الدُّنْيَا؛ وَ ثِنْتَيْنِ وَ سَبْعِينَ كَرْبَةً عِنْدَ كَرْبِهِ الْعُظْمَى». قَالَ:

«حَيْثُ يَتَسَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ».

[١٠٩٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَ الْآخِرَةِ، وَ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ تَلِجُ الْفُؤَادِ، وَ مَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ».

ص: ١٧٦

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ السَّعْيِ فِي حَاجِهِ، ج ٢، ص ١٩٩، ح ١١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ تَفْرِيجِ كَرْبِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ تَفْرِيجِ كَرْبِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٣.

[١٠٩٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَرْبَعَةٌ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ أَقَالَ نَادِمًا، أَوْ أَغَاثَ لَهْفَانَ، أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَةً، أَوْ زَوَّجَ عَزَبًا.»

بَابُ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِ

[١٠٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ بَيْتَهُ مُؤْمِنِينَ فَيُطْعِمُهُمَا سَبْعَهُمَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ نَسَمَةٍ.»

[١٠٩٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.»

[١٠٩٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَقَى مُؤْمِنًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَرْبَةٍ سَبْعِينَ

ص: ١٧٧

١- (١). الخصال، باب الأربعة، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٥٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٠١، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٠١، ح ٥.

٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٠١، ح ٧.

أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَإِنْ سَقَاهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ».

[١١٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَتُحِبُّ إِخْوَانَكَ يَا حُسَيْنُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

«تَنْفَعُ فَقَرَاءَهُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

«أَمَّا إِنَّهُ يَحِقُّ عَلَيْكَ أَنْ تُحِبَّ مَنْ يُحِبُّ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَا تَنْفَعُ مِنْهُمْ أَحَدًا حَتَّى تُحِبَّهُ، أَتَدْعُوهُمْ إِلَى مَنْزِلِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، مَا آكُلُ إِلَّا وَمَعِيَ مِنْهُمْ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَقْلُ وَالْأَكْثَرُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَمَّا إِنْ فَضَلْتَهُمْ عَلَيْكَ أَغْظَمَ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ». فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! أَطْعَمُهُمْ طَعَامِي وَ أَوْطَيْتُهُمْ رَحْلِي وَ يَكُونُ فَضْلُهُمْ عَلَيَّ أَغْظَمَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا مَنْزِلَكَ دَخَلُوا بِمَغْفِرَتِكَ وَ مَغْفِرَةِ عِيَالِكَ، وَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِكَ خَرَجُوا بِذُنُوبِكَ وَ ذُنُوبِ عِيَالِكَ».

[١١٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِئِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: مَا أَتَعَدَّى وَ لَا أَتَعَسَى إِلَّا وَ مَعِيَ مِنْهُمْ الْإِثْنَانِ وَ الثَّلَاثَةُ وَ أَقْلٌ وَ أَكْثَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَغْظَمَ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ». فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! كَيْفَ؟ وَ أَنَا أَطْعَمُهُمْ طَعَامِي وَ أَنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي وَ أَخْدِمُهُمْ عِيَالِي. فَقَالَ:

«إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا بِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرٍ، وَ إِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَكَ».

ص: ١٧٨

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب إطعام المؤمن، ج ٢، ص ٢٠١، ح ٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب إطعام المؤمن، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٩؛ الأمل للشيخ الطوسي، المجلس التاسع، ص

[١١٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرَّنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مُسْلِمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَفْقًا مِنَ النَّاسِ». قُلْتُ: وَ كَمْ الْأُفُقُ؟ فَقَالَ: «عَشْرَةُ آلَافٍ».

[١١٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ رَبِيعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ أُطْعِمَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ أُطْعِمَ فِتَامًا مِنَ النَّاسِ». قُلْتُ: وَ مَا الْفِتَامُ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: «مِائَةُ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ».

[١١٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّدِ الصِّيرَفِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا مَتَعَكَ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ نَسَمَةً؟» قُلْتُ: لَا يَحْتَمِلُ مَالِي ذَلِكَ. قَالَ: «تُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مُسْلِمًا».

فَقُلْتُ: مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا؟ قَالَ: فَقَالَ:

«إِنَّ الْمُوسِرَ قَدْ يَشْتَهِي الطَّعَامَ».

[١١٠٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَكَلْتُ يَأْكُلُهَا أَخِي الْمُسْلِمُ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً».

ص: ١٧٩

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ١٠.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ١١.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ١٢.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ١٣.

[١١٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَأَنْ أَشْبَعَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْخُلَ سُوقَكُمْ هَذَا فَابْتِنَاعَ مِنْهَا رَأْسًا فَأَعْتَقَهُ».

[١١٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَأَنْ آخَذَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَ أَدْخَلَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذَا فَابْتِنَاعَ بِهَا الطَّعَامَ وَ أَجْمَعَ نَفْرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً».

[١١٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا مَا يَغْدِلُ عَتَقَ رَقَبَةٍ؟ قَالَ: إِطْعَامُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

بَابُ مَنْ كَسَا مُؤْمِنًا

[١١٠٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ كَسَا

ص: ١٨٠

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ١٤.
 - ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ١٥.
 - ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ١٦.
 - ٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ كَسَا مُؤْمِنًا، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٤.

مُؤْمِنًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخَضِرِ». وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ:

«لَا يَزَالُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ سِلْكُكَ».

[١١١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

«مَنْ كَسَى مُؤْمِنًا ثَوْبًا مِنْ عَزِي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، وَ مَنْ كَسَى مُؤْمِنًا ثَوْبًا مِنْ غَنِي لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرِ مِنَ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ خِرْقَةً».

بَابُ نَصِيحَةِ الْمُؤْمِنِ

[١١١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُنَاصِحَهُ».

[١١١٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَةُ لَهُ فِي الْمَشْهَدِ وَالْمَغِيبِ».

[١١١٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَةُ».

ص: ١٨١

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب من كسا مومنا، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب نصيحة المؤمن، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب نصيحة المؤمن، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٢.

٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب نصيحة المؤمن، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٣.

[١١١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِيُنْصَحَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ كَنَصِيحَتِهِ لِنَفْسِهِ».

[١١١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْشَاهُمْ فِي أَرْضِهِ بِالنَّصِيحَةِ لِخَلْقِهِ».

[١١١٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَجَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«عَلَيْكُمْ بِالنُّصْحِ لِلَّهِ فِي خَلْقِهِ فَلَنْ تَلْقَاهُ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ».

بَابُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

[١١١٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُصْلِحُ لَيْسَ بِكَاذِبٍ».

[١١١٨] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ

ص: ١٨٢

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ نَصِيحَةِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ نَصِيحَةِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ نَصِيحَةِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٦.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٥.
- ٥- (٥) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٦.

عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ (١)»

قَالَ:

«إِذَا دُعِيَتْ لِصُلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَا تَقُلْ: عَلَى يَمِينٍ أَلَّا أُفْعَلَ.»

[١١١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ أَوْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«أُبَلِّغُ عَنِّي كَذَا وَكَذَا». - فِي أَشْيَاءٍ أَمَرَ بِهَا - قُلْتُ:

فَأُبَلِّغُهُمْ عَنْكَ، وَ أَقُولُ عَنِّي: مَا قُلْتَ لِي وَ غَيْرَ الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، إِنَّ الْمُصْلِحَ لَيْسَ بِكَذَّابٍ، إِنَّمَا هُوَ الصُّلْحُ لَيْسَ بِكَذِبٍ.»

بَابُ فِي إِخْيَاءِ الْمُؤْمِنِ

[١١٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا (١)» قَالَ:

«مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا وَ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ هُدًى إِلَى ضَلَالٍ فَقَدْ قَتَلَهَا.»

[١١٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ

ص: ١٨٣

١- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الأصلاح بين الناس، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٧.

٢- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب في إحياء المؤمن، ج ٢، ص ٢١٠، ح ١.١. اقتباس من الآية: ٣٢ من سورة المائدة.

٣- (٤). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب في إحياء المؤمن، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٢.

لَأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» (١) قَالَ:

«مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ». قُلْتُ: فَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى؟ قَالَ:

«ذَاكَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ».

بَابٌ فِي تَرْكِ دُعَاءِ النَّاسِ

[١١٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَلْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِيَّاكُمْ وَ النَّاسَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرٍ أَنْكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً فَتَرَكَهُ وَهُوَ يَجُولُ لِذَلِكَ وَيَطْلُبُهُ».

ثُمَّ قَالَ:

«لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا كَلَّمْتُمُ النَّاسَ قُلْتُمْ: ذَهَبْنَا حَيْثُ ذَهَبَ اللَّهُ، وَ اخْتَرْنَا مِمَّنْ اخْتَارَ اللَّهُ، وَ اخْتَارَ اللَّهُ مُحَمَّدًا وَ اخْتَرْنَا آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ».

[١١٢٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ قَوْمًا لِلْحَقِّ فَإِذَا مَرَّ بِهِمُ الْبَابُ مِنَ الْحَقِّ قَبِلْتُهُ قُلُوبُهُمْ وَ إِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَهُ، وَ إِذَا مَرَّ بِهِمُ الْبَابُ مِنَ الْبَاطِلِ أَنْكَرْتُهُ قُلُوبُهُمْ وَ إِنْ كَانُوا لَمَّا يَعْرِفُونَهُ، وَ خَلَقَ قَوْمًا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِذَا مَرَّ بِهِمُ الْبَابُ مِنَ الْحَقِّ أَنْكَرْتُهُ قُلُوبُهُمْ وَ إِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَهُ، وَ إِذَا مَرَّ بِهِمُ الْبَابُ مِنَ الْبَاطِلِ قَبِلْتُهُ قُلُوبُهُمْ وَ إِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَهُ».

ص: ١٨٤

- ١- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابٌ في تَرْكِ دُعَاءِ النَّاسِ، ج ٢، ص ٢١٢، ح ١.
- ٢- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابٌ في تَرْكِ دُعَاءِ النَّاسِ، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٥.

[١١٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً مِنْ نُورٍ فَأَضَاءَ لَهَا سَمْعَهُ وَقَلْبَهُ، حَتَّى يَكُونَ أَحْرَصَ عَلَى مَا فِي أَيْدِيكُمْ مِنْكُمْ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ سُوءًا نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فَأَظْلَمَ لَهَا سَمْعَهُ وَقَلْبَهُ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعْدُ فِي السَّمَاءِ (١)». (٢)

[١١٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً بَيْضَاءَ، وَفَتَحَ مَسَامِعَ قَلْبِهِ، وَوَكَّلَ بِهِ مَلَكَاً يُسَيِّدُهُ وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ سُوءًا نَكَتَ فِي قَلْبِهِ، نُكْتَةً سَوْدَاءَ وَسَدَّ مَسَامِعَ قَلْبِهِ وَوَكَّلَ بِهِ شَيْطَاناً يُضِلُّهُ».

بَابُ سَلَامَةِ الدِّينِ

[١١٢٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ: اعْلَمُوا أَنَّ الْقُرْآنَ هُدَى اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَنُورَ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ جَهْدٍ وَفَاقِهِ، فَإِذَا حَضَرَتْ بَلِيَّتُهُ فَاجْعَلُوا أَمْوَالَكُمْ دُونَ أَنْفُسِكُمْ، وَإِذَا

ص: ١٨٥

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب في تزك دُعَاءِ النَّاسِ، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٦.

٢- (٢) . سورة الأنعام، الآية: ١٢٥.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب في تزك دُعَاءِ النَّاسِ، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٧.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب سَلَامَةِ الدِّينِ، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٢.

نَزَلَتْ نَارِلَهُ فَاجْعَلُوا أَنْفُسَكُمْ دُونَ دِينِكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ دِينُهُ وَ الْحَرِيبَ مَنْ حُرِبَ دِينُهُ، أَلَا وَ إِنَّهُ لَا فِقْرَ بَعْدَ الْجَنَّةِ، أَلَا وَ إِنَّهُ لَا غِنَى بَعْدَ النَّارِ لَا يُفَكُّ أَسِيرَهَا وَ لَا يَبْرَأُ ضَرِيرَهَا».

[١١٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَضَّالِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«سَلَامَةُ الدِّينِ وَ صِحَّةُ الْبَدَنِ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ وَ الْمَالُ زِينَةٌ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ».

[١١٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَصِيحَابِهِ فَعَبَّرَ زَمَانًا لَا يَحُجُّ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَعَارِفِهِ، فَقَالَ لَهُ: فُلَانٌ مَيَّا فَعَلَّ؟ قَالَ: فَجَعَلَ يُضَجُّ الْكَلَامَ يَظُنُّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الْمَيْسِرَةَ وَ الدُّنْيَا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَيْفَ دِينُهُ؟» فَقَالَ: كَمَا تُحِبُّ فَقَالَ:

«هُوَ وَ اللَّهُ الْغِنَى».

بَابُ التَّقِيَّةِ

[١١٢٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا (١)» قَالَ:

«بِمَا صَبَرُوا عَلَى التَّقِيَّةِ». «وَ يَدْرُونَ بِالْحَسَنَةِ

ص: ١٨٤

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ سَلَامَةِ الدِّينِ، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ سَلَامَةِ الدِّينِ، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ التَّقِيَّةِ، ج ٢، ص ٢١٧، ح ١.

السَّيِّئَةُ (٢) قَالَ:

«الْحَسَنَةُ التَّقِيَّةُ وَالسَّيِّئَةُ الْإِذَاعَةُ».

[١١٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْمَاعِجَمِيِّ قَالَ:
قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا أَبَا عُمَرَ! إِنَّ تِسْعَةَ أَغْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ، وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ، وَ التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّبِيِّ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ».

[١١٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى
عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«التَّقِيَّةُ مِنْ دِينِ اللَّهِ». قُلْتُ: مِنْ دِينِ اللَّهِ؟ قَالَ:

«إِي وَ اللَّهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ، وَ لَقَدْ قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّتُّهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ» (١)» (٣)

وَ اللَّهِ مَا

كَانُوا سَرَقُوا شَيْئًا، وَ لَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي سَقِيمٌ» (٢)» (٤)

وَ اللَّهِ مَا

كَانَ سَقِيمًا».

[١١٣٢] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ
اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ لَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَ لَا السَّيِّئَةُ (١)» (٦) قَالَ:

«الْحَسَنَةُ التَّقِيَّةُ وَ السَّيِّئَةُ الْإِذَاعَةُ». وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «ادْفَعْ بِالَّتِي

ص: ١٨٧

١- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّقِيَّةِ، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٢.

٢- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّقِيَّةِ، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٣.

٣- (٤) . سورة يوسف، الآية: ٧٠.

٤- (٥) . سورة الصفات، الآية: ٨٩.

٥- (٦) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّقِيَّةِ، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٦.

٦- (٧) . سورة فصلت، الآية: ٣٤.

هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ (٢)» (١) قَالَ:

«الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ التَّقِيَّةِ». «فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ» (٣)» (٢).

[١١٣٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَزُوُونَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَلَى مُتَبَرِّ الْكُوفَةِ:

«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِّي فَسُبُّونِي، ثُمَّ تَدْعَوْنَ إِلَى الْبِرَاءَةِ مِنِّي فَلَا تَبَرَّءُوا مِنِّي».

فَقَالَ:

«مَا أَكْثَرَ مَا يَكْذِبُ النَّاسُ عَلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ!».

ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّمَا قَالَ: إِنَّكُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِّي فَسُبُّونِي، ثُمَّ سَتُدْعَوْنَ إِلَى الْبِرَاءَةِ مِنِّي وَإِنِّي لَعَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَبَرَّءُوا مِنِّي».

فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَارَ الْقَتْلَ دُونَ الْبِرَاءَةِ؟ فَقَالَ:

«وَإِلَّا مَا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ مَا لَهُ إِلَّا مَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ حَيْثُ أَكْرَهُهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ : «إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (١)»

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِنْدَهَا: يَا عَمَّارُ! إِنْ عَادُوا فَعُدْ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عُذْرَكَ وَ أَمَرَكَ أَنْ تَعُودَ إِنْ عَادُوا». (٤)

[١١٣٤] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ

ص: ١٨٨

١- (١) . سورة المؤمنون، الآية: ٩٦.

٢- (٢) . سورة فصلت، الآية: ٤٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّقِيَّةِ، ج ٢، ص ٢١٩، ح ١٠.

٤- (٤) . سورة النحل، الآية: ١٠٦.

٥- (٥) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّقِيَّةِ، ج ٢، ص ٢١٩، ح ١٣.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَصَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ».

[١١٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَبِي عَلِيَّهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَ أَى شَيْءٍ أَفْرُ لِعَيْنِي مِنَ التَّقِيَّةِ؟ إِنَّ التَّقِيَّةَ جُنَّةُ الْمُؤْمِنِ».

[١١٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا مَنَعَ مِثْمَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّقِيَّةِ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَمَّارٍ وَ أَصْحَابِهِ «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (١)»
(٣)»

[١١٣٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ مُعَمَّرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ قَالُوا:

سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ، فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ».

[١١٣٨] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«التَّقِيَّةُ تُرْسُ اللَّهِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ».

ص: ١٨٩

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّقِيَّةِ، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّقِيَّةِ، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٥.

٣- (٣) . سورة النحل، الآية: ١٠٦.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّقِيَّةِ، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٨.

٥- (٥) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّقِيَّةِ، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٩.

[١١٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِحْذَرُوا عَوَاقِبَ الْعَثَرَاتِ».

بَابُ الْكُتْمَانِ

[١١٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا سُلَيْمَانُ! إِنَّكُمْ عَلَى دِينٍ مَنِ كَتَمَهُ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدَاعَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ».

[١١٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا مُعَلَّى! اكْتُمْنَا وَلَا تُدْعُهُ، فَإِنَّهُ مَنْ كَتَمَ أَمْرَنَا وَ لَمْ يُدْعُهُ أَعَزَّهُ اللَّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَ جَعَلَهُ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، يَقُودُهُ إِلَى الْجَنَّةِ. يَا مُعَلَّى! مَنْ أَدَاعَ أَمْرَنَا وَ لَمْ يَكْتُمْهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَ نَزَعَ الثُّورَ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ فِي الْآخِرَةِ وَ جَعَلَهُ ظُلْمَةً تَقُودُهُ إِلَى النَّارِ. يَا مُعَلَّى! إِنَّ التَّقِيَّةَ مِنْ دِينِي وَ دِينِ آبَائِي، وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ. يَا مُعَلَّى! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي السِّرِّ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي الْعَلَانِيَةِ. يَا مُعَلَّى! إِنَّ الْمُدْبِعَ لِأَمْرِنَا كَالْجَاهِدِ لَهُ».

ص: ١٩٠

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّقِيَّةِ، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٢٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكُتْمَانِ، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكُتْمَانِ، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٨.

[١١٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طُوبَى لِكُلِّ عَبْدٍ تُوِّمَهُ لِمَا يُؤْبَهُ لَهُ! يَعْرِفُ النَّاسَ وَ لِمَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، يَعْرِفُهُ اللَّهُ مِنْهُ بِرِضْوَانٍ أَوْلَيْكَ مَصَابِيحُ الْهُدَى، يَنْجَلِي عَنْهُمْ كُلُّ فِتْنَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَيُفْتَحُ لَهُمْ بَابُ كُلِّ رَحْمَةٍ لَيْسُوا بِالْبُدْرِ الْمَذَابِيحِ، وَ لَا الْجَفَاهِ الْمُرَائِنِ، وَ قَالَ: قُولُوا الْخَيْرَ تَعْرِفُوا بِهِ، وَ اَعْمَلُوا الْخَيْرَ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَ لِمَا تَكُونُوا عَجَلًا مِذَابِيحِ، فَإِنَّ خِيَارَكُمْ الَّذِينَ إِذَا نُظِرَ إِلَيْهِمْ ذَكَرَ اللَّهُ، وَ شَرَارُكُمْ الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمَفْرُقُونَ بَيْنَ الْأَحْبَةِ، الْمُبْتَغُونَ لِلْبَرَاءِ الْمَعَايِبِ».

[١١٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ الزُّمُوا بُيُوتَكُمْ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُكُمْ أَمْرٌ تَخْضُونَ بِهِ أَبَدًا، وَ لَا تَزَالُ الرَّيْدِيَّةُ لَكُمْ وَقَاءً أَبَدًا».

[١١٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنْ كَانَ فِي يَدِكَ هَذِهِ شَيْءٌ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَعْلَمَ هَذِهِ فَاَفْعَلْ». قَالَ: - وَ كَانَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ - فَتَدَاكَّرُوا الْإِدَاعَةَ، فَقَالَ:

«إِحْفَظْ لِسَانَكَ تَعَزَّ، وَ لَا يَتِمَّكَنِ النَّاسُ مِنْ قِيَادِ قَبْتِكَ فَتَدَلَّ».

ص: ١٩١

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكُفْمَانِ، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكُفْمَانِ، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ١٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكُفْمَانِ، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ١٤.

[١١٤٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:
«مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَبِّ». قُلْتُ: وَمَا الْخَبُّ؟ قَالَ:
«التَّعْتِيبُ».

[١١٤٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ قَالَ:] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ بَعِيدَةٌ مَا قَضَيْنَا نُسُكَنَا - فَوَدَّعْنَا وَ قُلْنَا لَهُ: أَوْصِنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ:

«لِيَعْنُ قَوِيَّتُكُمْ ضَعِيفَتُكُمْ، وَ لِيُعْطِفَ غَيْبُكُمْ عَلَى فَقِيرِكُمْ، وَ لِيُنْصَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ كُنُصْحِهِ لِنَفْسِهِ، وَ اكْتُمُوا أَسْرَارَنَا، وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى أَعْنَاقِنَا، وَ انظُرُوا أَمْرَنَا وَ مَا جَاءَكُمْ عَنَّا، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ لِلْقُرْآنِ مُوَافِقًا فَخُذُوا بِهِ، وَ إِنْ لَمْ تَجِدُوهُ مُوَافِقًا فَرُدُّوهُ، وَ إِنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ فَتَقَفُوا عِنْدَهُ وَ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى نَشْرَحَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا شَرَحْنَا، فَإِذَا كُنْتُمْ كَمَا أَوْصَيْنَاكُمْ لَمْ تَعُدُّوا إِلَيَّ غَيْرِهِ، فَمَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ قَائِمًا عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ كَانَ شَهِيدًا، وَ مَنْ أَدْرَكَ قَائِمًا عَجَلَ اللَّهُ فَرَجَهُ فَقَتِلَ مَعَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ، وَ مَنْ قَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَدُوًّا لَنَا كَانَ لَهُ أَجْرُ عَشْرِينَ شَهِيدًا».

ص: ١٩٢

١- (١) . معاني الأخبار، باب معنى الخب الذي ما عبد الله بشيء أحب إليه منه، ص ١٦٢، ح ١.

٢- (٢) . الأمالى للشيخ الطوسى، المجلس التاسع، ص ٢٣١، ح ٢.

[١١٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ثَمَانٌ خَصِيصَاتٍ: وَقُورٌ عِنْدَ الْهَزَاهِرِ، صَبُورٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ، شَكُورٌ عِنْدَ الرَّخَاءِ، قَانِعٌ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ، لَا يَطْلُمُ الْأَعْدَاءَ، وَلَا لَمَّا يَتَحَامِلُ لِلأَصْدِقَاءِ، بِيَدْنِهِ مِنْهُ فِي تَعَبٍ، وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ، إِنَّ الْعِلْمَ خَلِيلُ الْمُؤْمِنِ، وَالْحِلْمَ وَزِيرُهُ، وَالصَّبْرَ أَمِيرُ جُنُودِهِ، وَالرَّفْقَ أَخُوهُ، وَاللِّينَ وَالِدُهُ».

[١١٤٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُؤْمِنُ لَهُ قُوَّةٌ فِي دِينٍ، وَحَزْمٌ فِي لِينٍ، وَإِيمَانٌ فِي يَقِينٍ، وَحِرْصٌ فِي فِقْهِ، وَنَشَاطٌ فِي هُدًى، وَبِرٌّ فِي اسْتِقَامَةٍ، وَعِلْمٌ فِي حِلْمٍ، وَكَيْسٌ فِي رِفْقٍ، وَسَيْخَاءٌ فِي حَقٍّ، وَقَصْدٌ فِي غِنَى، وَتَجَمُّلٌ فِي فَاقَةٍ، وَعَفْوٌ فِي قُدْرَةٍ، وَطَاعَةٌ لِلَّهِ فِي نَصِيحَةٍ، وَانْتِهَاءٌ فِي شَهْوَةٍ، وَوَرَعٌ فِي رَعْبَةٍ، وَحِرْصٌ فِي جَهَادٍ، وَصِلْمَةٌ فِي شُغْلٍ، وَصَبْرٌ فِي شِدَّةٍ، وَفِي الْهَزَاهِرِ وَقُورٌ، وَفِي الْمَكَارِهِ صَبُورٌ، وَفِي الرَّخَاءِ شَكُورٌ، وَلَا يَغْتَابُ، وَلَا يَتَكَبَّرُ، وَلَا يَقْطَعُ الرَّحِمَ، وَلَا يَسُ بَوَاهِنٍ وَلَا فِظٌّ وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا يَسْبِقُهُ بَصِيرَةٌ، وَلَا يَفْضَحُهُ بَطْنُهُ، وَلَا يَغْلِبُهُ فَرْجُهُ، وَلَا يَحْسُدُ النَّاسَ، يُعَيِّرُ وَلَا يُعَيَّرُ، وَلَا يُسْرِفُ، يَنْصُرُ الْمَظْلُومَ، وَيَرْحَمُ الْمَسْكِينَ، نَفْسُهُ مِنْهُ فِي عَنَاءٍ، وَ

ص: ١٩٣

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الكتمان، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الكتمان، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٤.

النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحِهِ، لَمَّا يَزْعَبُ فِي عِزِّ الدُّنْيَا، وَ لَمَّا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا، لِلنَّاسِ هَمٌّ قَدْ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ، وَ لَهُ هَمٌّ قَدْ شَغَلَهُ، لَا يُرَى فِي حُكْمِهِ نَقْصٌ، وَ لَا فِي رَأْيِهِ وَهْنٌ، وَ لَا فِي دِينِهِ ضَيَاعٌ، يُرْشِدُ مِنَ اسْتِشَارَتِهِ، وَ يُسَاعِدُ مِنَ سَاعَدَتِهِ، وَ يَكْبَعُ عَنِ الْخَنَا وَ الْجَهْلِ».

[١١٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ بَعْضِ أَصِيحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَجْلِسٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأِذَا هُوَ بِقَوْمٍ بِيضِ ثِيَابِهِمْ، صَافِيَةِ أَلْوَانِهِمْ، كَثِيرِ ضَمِّ حُكْمِهِمْ، يُشِيرُونَ بِأَصَابِعِهِمْ إِلَى مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ، ثُمَّ مَرَّ بِمَجْلِسٍ لِلْأَوْسِ وَ الْخَزْرَجِ، فَأِذَا قَوْمٌ بِلَيْتٍ مِنْهُمْ الْأَيْدَانُ، وَ دَقَّتْ مِنْهُمْ الرَّقَابُ، وَ أَضِيقَتْ مِنْهُمْ الْأَلْوَانُ، وَ قَدْ تَوَاضَعُوا بِالْكَلامِ، فَتَعَجَّبَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ، وَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: يَا أَبَتِ أُمَّيْ إِنَّي مَرَرْتُ بِمَجْلِسٍ لِأَلِ فُلَانٍ ثُمَّ وَصَفْتُهُمْ، وَ مَرَرْتُ بِمَجْلِسٍ لِلْأَوْسِ وَ الْخَزْرَجِ فَوَصَفْتُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَ جَمِيعُ الْمُؤْمِنُونَ فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِصِفَةِ الْمُؤْمِنِ؟»

فَنَكَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: عَشْرُونَ خَصِيْلَةً فِي الْمُؤْمِنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ لَمْ يَكْمِلْ إِيْمَانَهُ، إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ يَا عَلِيُّ: الْحَاضِرُونَ الصَّلَاةَ، وَ الْمَسَارِعُونَ إِلَى الزَّكَاةِ، وَ الْمُطْعَمُونَ الْمَسْكِينِ، الْمَاسِحُونَ رَأْسَ الْيَتِيمِ، الْمُطَهَّرُونَ أَطْمَارَهُمْ، الْمُتَرَرُّونَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ، الَّذِينَ إِنْ حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا، وَ إِذَا وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا، وَ إِذَا اتَّيْمَنُوا لَمْ يَخُونُوا، وَ

ص: ١٩٤

إِذَا تَكَلَّمُوا صَدَقُوا، رُهَيْبَانٌ بِاللَّيْلِ، أَسِيدٌ بِالنَّهَارِ، صَائِمُونَ النَّهَارَ، قَائِمُونَ اللَّيْلَ، لَا يُؤْذُونَ جَارًا، وَلَا يَتَأَذَى بِهِمْ جَارٌ، الَّذِينَ مَشِيَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنٌ، وَخُطَاهُمْ إِلَى بُيُوتِ الْأَرَامِلِ، وَ عَلَى أَثَرِ الْجَنَائِرِ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْمُتَّقِينَ».

[١١٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

[١١٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«شِيعَتُنَا أَهْلُ الْهُدَى، وَ أَهْلُ التَّقَى، وَ أَهْلُ الْخَيْرِ، وَ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَ أَهْلُ الْفَتْحِ وَ الظَّفْرِ».

[١١٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي إِذَا غَضِبَ لَمْ يُخْرِجْهُ غَضَبُهُ مِنْ حَقٍّ، وَ إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاؤُهُ فِي بَاطِلٍ، وَ إِذَا قَدَرَ لَمْ يَأْخُذْ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ».

[١١٥٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«الْمُؤْمِنُونَ

ص: ١٩٥

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكُفْمَانِ، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكُفْمَانِ، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكُفْمَانِ، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ١١.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكُفْمَانِ، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ١٤.

هَيُّونَ لَيُّونَ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ، إِذَا قِيدَ أَنْقَادًا، وَإِنْ أُنِيخَ عَلَى صَخْرِهِ اسْتَنَاحَ».

[١١٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ: الْعِلْمُ بِاللَّهِ، وَ مَنْ يُحِبُّ، وَ مَنْ يَكْرَهُ».

[١١٥٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْمُؤْمِنُ كَمِثْلِ شَجَرَةٍ لَا يَتَحَاتُّ وَرُقُهَا فِي شِتَاءٍ، وَ لَا صَيْفٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَ مَا هِيَ؟ قَالَ: النَّخْلَةُ».

[١١٥٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

مِهْرَانَ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آدَمَ أَبِي الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُؤْمِنُ مَنْ طَابَ مَكْسَبُهُ، وَ حَسَّتْ خَلِيقَتُهُ، وَ صَحَّتْ سَرِيرَتُهُ، وَ أَنْفَقَ الْفُضْلَ مِنْ مَالِهِ، وَ أَمْسَكَ الْفُضْلَ مِنْ كَلَامِهِ، وَ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ، وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ».

[١١٥٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ حَرْبُودَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«صَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّاسِ

ص: ١٩٦

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكُفْمَانِ، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ١٥.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكُفْمَانِ، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ١٦.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكُفْمَانِ، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ١٨.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكُفْمَانِ، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٢١.

الصُّبْحِ بِالْعِرَاقِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ وَعَظَّهُمْ فَبَكَى وَ أَبْكَاهُمْ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ:

أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ عَهِدْتُ أَقْوَامًا عَلَى عَهْدِ خَلِيلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ إِنَّهُمْ لَيَصِيْبُحُونَ وَ يُمَسُونَ شُعْنًا غُبْرًا خُمْصًا بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ كَرَكِبِ الْمِعْزَى، يَبْتَئُونَ لِرَبِّهِمْ سُدْجَدًا وَ قِيَامًا، يُرَاوِحُونَ بَيْنَ أَقْدَامِهِمْ وَ جِبَاهِهِمْ، يَنَاجُونَ رَبَّهُمْ وَ يَسْأَلُونَهُ فَكَأَكِ رِقَابِهِمْ مِنَ النَّارِ، وَ اللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ مَعَ هَذَا وَ هُمْ خَائِفُونَ مُشْفِقُونَ».

[١١٥٨](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«صَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّاسِ الصُّبْحِ بِالْعِرَاقِ فَلَمَّا انْصَرَفَ وَعَظَّهُمْ فَبَكَى وَ أَبْكَاهُمْ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ عَهِدْتُ أَقْوَامًا عَلَى عَهْدِ خَلِيلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِنَّهُمْ لَيَصِيْبُحُونَ وَ يُمَسُونَ شُعْنًا غُبْرًا خُمْصًا بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ كَرَكِبِ الْمِعْزَى يَبْتَئُونَ لِرَبِّهِمْ سُدْجَدًا وَ قِيَامًا يُرَاوِحُونَ بَيْنَ أَقْدَامِهِمْ وَ جِبَاهِهِمْ يَنَاجُونَ رَبَّهُمْ وَ يَسْأَلُونَهُ فَكَأَكِ رِقَابِهِمْ مِنَ النَّارِ وَ اللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ مَعَ هَذَا وَ هُمْ خَائِفُونَ مُشْفِقُونَ».

[١١٥٩](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ

ص: ١٩٧

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكَيْفَانِ، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكَيْفَانِ، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢٣.

أَصْحَابِي فَأَنْظُرُ إِلَى مَنْ اشْتَدَّ وَرَعُهُ، وَ خَافَ خَالِقَهُ، وَ رَجَا ثَوَابَهُ، وَ إِذَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابِي».

[١١٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شِيعَتُنَا الْمُتَبَاذِلُونَ فِي وَلَائِنَا، الْمُتَحَابُّونَ فِي مَوَدَّتِنَا، الْمُتَزَاوِرُونَ فِي إِحْتِيَائِ أَمْرِنَا، الَّذِينَ إِنْ غَضِبُوا لَمْ يَظْلِمُوا، وَ إِنْ رَضُوا لَمْ يُسْرِفُوا، بَرَكَهَ عَلَى مَنْ جَاوَزُوا، سَلِمَ لِمَنْ خَالَطُوا».

[١١٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَيْسَى النَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَ عَظَّمَهُ مَنَعَ فَاهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَ بَطَنَهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَ عَفَا نَفْسَهُ بِالصِّيَامِ وَ الْقِيَامِ. قَالُوا: يَا أَبَانَا وَ أُمَّهَاتِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَؤُلَاءِ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ سَيَكُونُوا فَكَانَ سَيَكُونُهُمْ ذِكْرًا، وَ نَظَرُوا فَكَانَ نَظَرُهُمْ عِبْرَةً، وَ نَطَقُوا فَكَانَ نُطْقُهُمْ حِكْمَةً، وَ مَسَّوْا فَكَانَ مَسِّهِمْ بَيْنَ النَّاسِ بَرَكَهً، لَوْ لَمَا الْأَحْيَالُ الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ تَقَرَّ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، خَوْفًا مِنَ الْعَذَابِ وَ شَوْقًا إِلَى الثَّوَابِ».

ص: ١٩٨

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الْكَيْفَانِ، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الْكَيْفَانِ، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٢٥.

[١١٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ رَفَعَهُ قَالَ: خَطَبَ النَّاسَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَقَالَ:

«أَيُّهَا النَّاسُ أَنَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ أَخٍ لِي كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ فِي عَيْنِي، وَكَانَ رَأْسُ مَا عَظَّمَ بِهِ فِي عَيْنِي صِعْرَ الدُّنْيَا فِي عَيْنِهِ، كَانَ خَارِجًا مِنْ سُلْطَانِ بَطْنِهِ فَلَا يَشْتَهِي مَا لَا يَجِدُ وَلَا يُكَيِّرُ إِذَا وَجَدَ كَانَ خَارِجًا مِنْ سُلْطَانِ فَرْجِهِ فَلَا يَسْتَخِفُّ لَهُ عَقْلُهُ وَلَا رَأْيُهُ، كَانَ خَارِجًا مِنْ سُلْطَانِ الْجَهَالَةِ فَلَا يَمُدُّ يَدَهُ إِلَّا عَلَى ثِقَةٍ لِمَنْفَعَةٍ كَانَ لَا يَتَشَهَّى وَلَا يَتَسَخَّطُ وَلَا يَتَبَرَّمُ، كَانَ أَكْثَرَ دَهْرِهِ صَمَاتًا، فَإِذَا قَالَ بِيَدِ الْقَائِلِينَ، كَانَ لَمَّا يَدْخُلُ فِي مِرَاءٍ، وَلَا يُشَارِكُ فِي دَعْوَى وَلَا يُدْلِي بِحُجَّتِهِ حَتَّى يَرَى قَاضِيًا، وَكَانَ لَا يَعْمَلُ عَنْ إِخْوَانِهِ وَلَا يَخْصُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ دُونَهُمْ، كَانَ ضَعِيفًا مُسْتَضْعَفًا إِذَا جَاءَ الْجِدُّ كَانَ لَيْثًا عَادِيًا، كَانَ لَا يَلُومُ أَحَدًا فِيمَا يَقَعُ الْعُدْرُ فِي مِثْلِهِ حَتَّى يَرَى اعْتِدَارًا، كَانَ يَفْعَلُ مَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ مَا يَقُولُ، كَانَ إِذَا ابْتَرَّهُ أَمْرَانِ لَمَّا يَدْرِي أَيُّهُمَا أَفْضَلُ نَظَرَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا إِلَى الْهَوَى فَخَالَفَهُ، كَانَ لَا يَشْكُو وَجَعًا إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَرْجُو عِنْدَهُ الْبُرْءَ وَلَا يَسْتَشِيرُ إِلَّا مَنْ يَرْجُو عِنْدَهُ النَّصِيحَةَ، كَانَ لَا يَتَبَرَّمُ وَلَا يَتَسَخَّطُ وَلَا يَتَشَكَّى وَلَا يَتَّقِمُ وَلَا يَعْمَلُ عَنِ الْعَدُوِّ، فَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ إِنْ أَطَقْتُمُوهَا، فَإِنْ لَمْ تُطِيقُوهَا كُلَّهَا فَأَخْذُ الْقَلِيلِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِ الْكَثِيرِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

ص: ١٩٩

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الكُفْمَانِ، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٢٦.

[١١٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا مِهْزَمُ! شَدِيدَتْنَا مَنْ لَا يَعِيدُ صَوْتَهُ سَمِعَهُ، وَلَا شَحَاوُهُ بَدَنَهُ، وَلَا يَمْتَدِحُ بِنَا مُعَلِّنًا، وَلَا يُجَالِسُ لَنَا عَائِبًا، وَلَا يُخَاصِمُ لَنَا قَائِلًا، إِنْ لَقِيَ مُؤْمِنًا أَكْرَمَهُ وَإِنْ لَقِيَ جَاهِلًا هَجَرَهُ».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَكَيْفَ أَضْنَعُ بِهِؤُلَاءِ الْمُنَشِّعَةِ؟ قَالَ:

«فِيهِمُ التَّمْيِيزُ، وَفِيهِمُ التَّبْدِيلُ، وَفِيهِمُ التَّمْحِيزُ، تَأْتِي عَلَيْهِمْ سِنُونَ تُفْنِيهِمْ وَطَاعُونَ يَقْتُلُهُمْ، وَاخْتِلَافٌ يُبَدِّدُهُمْ، شَدِيدَتْنَا مَنْ لَا يَهْرُ هَرِيرَ الْكَلْبِ، وَلَا يَطْمَعُ طَمَعَ الْغَرَابِ، وَلَا يَسْأَلُ عَدَوَّنَا وَإِنْ مَاتَ جُوعًا».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَأَيْنَ أَطْلُبُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ:

«فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ أَوْلِيَّكَ الْخَفِيضُ عَيْشُهُمْ، الْمُتَنَقِّلُهُ دِيَارَهُمْ، إِنْ شَهِدُوا لَمْ يُعْرَفُوا، وَإِنْ غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَمِنَ الْمَيُوتِ لَا يَجْزَعُونَ، وَفِي الْقُبُورِ يَتَزَاوَرُونَ، وَإِنْ لَجَأَ إِلَيْهِمْ ذُو حَاجَةٍ مِنْهُمْ رَحِمُوهُ لَنْ تَخْتَلِفَ قُلُوبُهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفَ بِهِمُ الدَّارُ».

ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«أَنَا الْمَدِينَةُ وَعَلِيٌّ الْبَابُ، وَكَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ لَا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ، وَكَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحْيِي وَيُغِيصُ عَلَيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

[١١٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٠٠

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الكُفْمَانِ، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٢٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الكُفْمَانِ، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٢٨.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمُهُمْ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ، وَعَدَّهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ، كَانَ مِمَّنْ حُرِّمَتْ غَيْبَتُهُ، وَكَمَلَتْ مُرُوءَتُهُ، وَظَهَرَ عَدْلُهُ، وَوَجِبَتْ أُخُوَّتُهُ».

[١١٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَتْ: (١) (٢)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«ثَلَاثُ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ اسْتَكْمَلَ خِصَالَ الْإِيمَانِ: إِذَا رَضِيَ لَمْ يَدْخُلْهُ رِضَاهُ فِي بَاطِلٍ، وَإِذَا غَضِبَ لَمْ يُخْرِجْهُ الْغَضَبُ مِنَ الْحَقِّ، وَإِذَا قَدَرَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ».

[١١٦٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِأَهْلِ الدِّينِ عَلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا: صِدْقَ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءَ الْأَمَانَةِ، وَوَفَاءَ بِالْعَهْدِ، وَصِلَةَ الْأَرْحَامِ، وَرَحْمَةَ الضُّعَفَاءِ، وَقِلَّةَ الْمُرَاقِبَةِ لِلنِّسَاءِ - أَوْ قَالَ:

«قِلَّةَ الْمَوَاتَاةِ لِلنِّسَاءِ» -

وَ يَذَلَّ الْمَعْرُوفِ، وَ حُسْنَ الْخُلُقِ، وَ سَيِّعَةَ الْخُلُقِ، وَ اتِّبَاعَ الْعِلْمِ، وَ مَا يَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ زُلْفَى، طُوبَى لَهُمْ وَ حُسْنُ مَا بٍ - وَ طُوبَى شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ أَضْلَاهَا فِي دَارِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِي دَارِهِ

ص: ٢٠١

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكِتْمَانِ، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٢٩.

٢- (٢). في الكافي: قال.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكِتْمَانِ، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٠.

غُضِنُ مِنْهَا، لَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِهِ شَهْوَةٌ شَيْءٌ إِلَّا أَتَاهُ بِهِ ذَلِكَ، وَ لَوْ أَنَّ رَاكِبًا مُجِدًّا سَارَ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ مَا خَرَجَ مِنْهُ، وَ لَوْ طَارَ مِنْ أَسْفَلِهَا غُرَابٌ مَا بَلَغَ أَعْلَاهَا حَتَّى يَسْقُطَ هَرَمًا - أَلَا فَفِي هَذَا فَارْعَبُوا، إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَفْسِهِ فِي شُغْلٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحِهِ، إِذَا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ افْتَرَشَ وَجْهَهُ، وَ سَجَدَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَكَارِمِ بَدَنِهِ، يُنَاجِي الَّذِي خَلَقَهُ فِي فَكَائِكَ رَقَبَتِهِ أَلَا فَهَكَذَا كُونُوا.

[١١٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ قَالَ: وَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ خِيَارِ الْعِبَادِ؟ فَقَالَ: الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا، وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَ إِذَا أُعْطُوا شَكَرُوا، وَ إِذَا ابْتُلُوا صَبَرُوا، وَ إِذَا غَضِبُوا غَفَرُوا».

[١١٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ قَالَ: وَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ خِيَارَكُمْ أُولُو النَّهْيِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَ مَنْ أُولُو النَّهْيِ؟ قَالَ: هُمْ أُولُو الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ وَ الْأَخْلَامِ الرَّزِينَةِ، وَ صِلَةُ الْأَرْحَامِ، وَ الْبِرَّةُ بِالْأُمَّهَاتِ وَ الْأَبَاءِ، وَ الْمُتَعَاهِدِينَ

ص: ٢٠٢

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكِتْمَانِ، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٣١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكِتْمَانِ، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٣٢.

لِلْفُقَرَاءِ وَالْجِيرَانِ وَالتَّيَامَى، وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ، وَ يُفْشُونَ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ، وَ يُصَلُّونَ وَ النَّاسُ نِيَامٌ غَافِلُونَ».

[١١٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ أَضِحَّاحِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ الْخَصَائِلِ بِالْمَرْءِ أَجْمَلُ؟ فَقَالَ:

«وَقَارُّ بِلَا مَهَابَةٍ، وَ سَمَّاحٌ بِلَا طَلَبٍ مُكَافَأَةٍ، وَ تَشَاغُلٌ بِغَيْرِ مَتَاعِ الدُّنْيَا».

[١١٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَلَمْ أُخْبِرْكُمْ بِأَشْبَهِكُمْ بِي؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا، وَ أَلْيَنُكُمْ كَنَفًا، وَ أَزْبَرُكُمْ بِقَرَابَتِهِ، وَ أَشَدُّكُمْ حُبًّا لِأَخْوَانِهِ فِي دِينِهِ، وَ أَصْبَرُكُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَ أَكْظَمُكُمْ لِلْغَيْظِ، وَ أَحْسَنُكُمْ عَفْوًا، وَ أَشَدُّكُمْ مِنْ نَفْسِهِ إِنْصَافًا فِي الرِّضَا وَ الْعُصْبِ».

[١١٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُؤْمِنُ حَسَنُ الْمَعُونَةِ، خَفِيفُ الْمُتُونَةِ، جَيِّدُ التَّدْبِيرِ لِمَعِيشَتِهِ، لَا يُلْسَعُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ».

ص: ٢٠٣

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكِنْمَانِ، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٣٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكِنْمَانِ، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٣٥.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكِنْمَانِ، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٣٨.

[١١٧٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُوفِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ إِذَا رَغِبَ وَ إِذَا رَهَبَ وَ إِذَا اشْتَهَى وَ إِذَا غَضِبَ وَ إِذَا رَضِيَ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ».

بَابُ فِي قَلْبِهِ عَدَدِ الْمُؤْمِنِينَ

[١١٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِأَبِي بَصِيرٍ:

«أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي أَجِدُ مِنْكُمْ ثَلَاثَةَ مُؤْمِنِينَ يَكْتُمُونَ حَدِيثِي مَا اسْتَحَلَلْتُ أَنْ أَكْتُمَهُمْ حَدِيثًا».

بَابُ الرِّضَا بِمَوْهَبِهِ الْإِيمَانَ وَالصَّبْرَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بَعْدَهُ

[١١٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا عَبْدَ الْوَاحِدِ! مَا يَضُرُّ رَجُلًا - إِذَا كَانَ عَلَى ذَا الرَّأْيِ - مَا قَالَ النَّاسُ لَهُ وَ لَوْ قَالُوا: مَجْنُونٌ، وَ مَا يَضُرُّهُ وَ لَوْ كَانَ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ يَعْبُدُ اللَّهَ حَتَّى يَجِيئَهُ الْمَوْتُ».

ص: ٢٠٤

١- (١) . الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الثالث و الخمسون، ص ٣٢٩، ح ٧.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب في قلبه عدد المؤمنين، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الرضا بموهبه، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ١.

[١١٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَاحِدٌ لَأَسْتَعْنَيْتُ بِهِ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِي، وَ لَجَعَلْتُ لَهُ مِنْ إِيْمَانِهِ أُنْسًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ».

[١١٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ كَلْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«مَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَوْحِشَ إِلَى أَخِيهِ فَمَنْ دُونَهُ، الْمُؤْمِنُ عَزِيزٌ فِي دِينِهِ».

[١١٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَرَضِهِ مَرَضَهَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا رَأْسُهُ فَقَالَ:

«يَا فَضَيْلُ! إِنِّي كَثِيرًا مِمَّا أَقُولُ: مَا عَلَى رَجُلٍ عَرَفَهُ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ لَوْ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ. يَا فَضَيْلُ بَنَ يَسَارًا! إِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا يَمِينًا وَ شِمَالًا وَ إِنَّا وَ شَيْعَتَنَا هُدَيْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. يَا فَضَيْلُ بَنَ يَسَارًا! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَوْ أَصْبَحَ لَهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ وَ لَوْ أَصْبَحَ مُقْطَعًا أَعْضَاؤُهُ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ. يَا فَضَيْلُ بَنَ يَسَارًا! إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْعَلُ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا مَا

ص: ٢٠٥

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الرِّضَا بِمَوْهَبِهِ، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الرِّضَا بِمَوْهَبِهِ، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الرِّضَا بِمَوْهَبِهِ، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٥.

هُوَ خَيْرٌ لَهُ. يَا فَضِيلَ بْنَ يَسَارٍ! لَوْ عَدَلَتِ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَىٰ عَدُوَّهُ مِنْهَا شَرْبَةً مَاءٍ. يَا فَضِيلَ بْنَ يَسَارٍ! إِنَّهُ مَنْ كَانَ هَمُّهُ هَمًّا وَاحِدًا كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ وَمَنْ كَانَ هَمُّهُ فِي كُلِّ وادٍ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِأَيِّ وادٍ هَلَكَ».

بَابُ فِي سُكُونِ الْمُؤْمِنِ إِلَى الْمُؤْمِنِ

[١١٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَسْكُنُ إِلَى الْمُؤْمِنِ، كَمَا يَسْكُنُ الظَّمَانُ إِلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ».

بَابُ فِيمَا يَدْفَعُ اللَّهُ بِالْمُؤْمِنِ

[١١٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قِيلَ لَهُ: فِي الْعَذَابِ إِذَا نَزَلَ بِقَوْمٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، وَ لَكِنْ يَخْلُصُونَ بَعْدَهُ».

بَابُ فِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ صِنْفَانِ

[١١٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٢٠٦

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابٌ فِي سُكُونِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابٌ فِيمَا يَدْفَعُ اللَّهُ، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابٌ فِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ صِنْفَانِ، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٣.

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَامَ رَجُلٌ بِالْبَصِيرَةِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَخْبَرْنَا عَنِ الْإِخْوَانِ فَقَالَ: الْإِخْوَانُ صِنْفَانِ: إِخْوَانُ الثَّقَةِ وَ إِخْوَانُ الْمَكَاشَرَةِ، فَأَمَّا إِخْوَانُ الثَّقَةِ فَهُمْ الْكَفُّ وَ الْجَنَاحُ وَ الْأَهْلُ وَ الْمَالُ، فَإِذَا كُنْتَ مِنْ أَخِيكَ عَلَى حِدِّ الثَّقَةِ فَابْذُلْ لَهُ مَا لَكَ وَ بِيَدِنِكَ، وَ صِيَافٍ مِنْ صَافَاهُ، وَ عَادٍ مِنْ عَادَاهُ، وَ اكْتُمُ سِرَّهُ وَ عَيْبَهُ، وَ أَظْهِرْ مِنْهُ الْحَسَنَ، وَ اعْلَمْ أَيُّهَا السَّائِلُ! أَنَّهُمْ أَقَلُّ مِنَ الْكِبْرِيَةِ الْأَحْمَرِ، وَ أَمَّا إِخْوَانُ الْمَكَاشَرَةِ فَإِنَّكَ تُصِيبُ لَدَّتَكَ مِنْهُمْ، فَلَا تَقْطَعَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَ لَا تَطْلُبَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ ضَمِيرِهِمْ، وَ ابْذُلْ لَهُمْ مَا بَدَلُوا لَكَ مِنْ طَلَاقِهِ الْوَجْهِ وَ حَلَاوَةِ اللِّسَانِ».

بَابُ مَا أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى مَا يَلْحَقُهُ فِيمَا ابْتُلِيَ بِهِ

[١١٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا أَفَلَتَ الْمُؤْمِنُ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ، وَ لَرُبَّمَا اجْتَمَعَتِ الثَّلَاثُ عَلَيْهِ، إِمَّا بُغِضَ مَنْ يَكُونُ مَعَهُ فِي الدَّارِ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ يُؤْذِيهِ، أَوْ جَارٌ يُؤْذِيهِ، أَوْ مَنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَى حَوَائِجِهِ يُؤْذِيهِ، وَ لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا عَلَى قَلْبِهِ لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ شَيْطَانًا يُؤْذِيهِ، وَ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ مِنْ إِيْمَانِهِ أَنْسًا لَا يَسْتَوْحِشُ مَعَهُ إِلَى أَحَدٍ».

ص: ٢٠٧

[١١٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْحَاجَةَ، فَقَالَ لَهُ:

«اصْبِرْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ لَكَ فَرْجًا».

قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ:

«أَخْبِرْنِي عَنْ سِجْنِ الْكُوفَةِ، كَيْفَ هُوَ؟».

فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ صَبِيحُ مُنْتِنٌ وَ أَهْلُهُ بِأَسْوَأِ حَالٍ، قَالَ:

«فَإِنَّمَا أَنْتَ فِي السِّجْنِ فَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ فِي سَعَةِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ؟».

[١١٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَغِيرٍ عَنْ جَدِّهِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، فَأَيُّ سِجْنٍ جَاءَ مِنْهُ خَيْرٌ».

[١١٨٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ أَرْبَعَةً: شَيْطَانًا يُغْوِيهِ يُرِيدُ أَنْ يُضِلَّهُ، وَ كَافِرًا يُغْتَالُهُ، وَ مُؤْمِنًا يُحْسِدُهُ - وَ هُوَ أَشَدُّهُمْ عَلَيْهِ - وَ مُنَافِقًا يَتَّبِعُ عَثْرَاتِهِ».

ص: ٢٠٨

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ مَا أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٥٠، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ مَا أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٥٠، ح ٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ مَا أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٩.

[١١٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ».

بَابُ شِدَّةِ ابْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ

[١١٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً، الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ».

[١١٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَوْصِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ».

[١١٨٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - وَ عِنْدَهُ سَدِيرٌ -:

«إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا عَتَّهَ بِالْبَلَاءِ عَتًّا، وَ إِنَّا وَ إِيَّاكُمْ يَا سَدِيرُ! لَنُصْبِحُ بِهِ وَ نُمْسِي».

ص: ٢٠٩

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب مَا أَحَدَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ١٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب شِدَّةِ ابْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب شِدَّةِ ابْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٤.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب شِدَّةِ ابْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٦.

[١١٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْلُولٍ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ بِمَنْزِلِهِ كَفِّهِ الْمِيزَانَ كُلَّمَا زِيدَ فِي إِيْمَانِهِ زِيدَ فِي بَلَاءِهِ».

[١١٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:
«الْمُؤْمِنُ لَا يَمْضِي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً إِلَّا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَحْزُنُهُ يُدَكِّرُ بِهِ».

[١١٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:
«إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِبِأَفْضَلِ مَكَانٍ». - ثلاثاً :-

«إِنَّهُ لَيَبْتَلِيهِ بِالْبَلَاءِ، ثُمَّ يَنْزِعُ نَفْسَهُ عُضْوًا عُضْوًا مِنْ جَسَدِهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ».

[١١٩٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ: شَكَّوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ - وَكَانَ مِسْقَامًا - فَقَالَ لِي:

«يَا عَبْدَ اللَّهِ لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْمَصَائِبِ لَتَمَنَّى أَنَّهُ قُرْضَ بِالْمَقَارِيضِ».

ص: ٢١٠

- ١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ شِدَّةِ ائْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ١٠.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ شِدَّةِ ائْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ١١.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ شِدَّةِ ائْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ١٣.
- ٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ شِدَّةِ ائْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٥.

[١١٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أَسِيَامَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَتَعَاهَدُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ، كَمَا يَتَعَاهَدُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بِالْهَدْيَةِ مِنَ الْعَيْبَةِ، وَ يَحْمِيهِ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِيهِ الطَّيِّبُ الْمَرِيضَ.»

[١١٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُهْلُولِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَمْ يُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ هَرَاهِزِ الدُّنْيَا، وَ لَكِنَّهُ آمَنَهُ مِنَ الْعَمَى فِيهَا وَ الشَّقَاءِ فِي الْآخِرَةِ.»

[١١٩٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نَعِيمِ الصَّحَّافِ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَافَى فِي الدُّنْيَا فَلَا يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَصَائِبِ.»

[١١٩٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«دُعِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى طَعَامٍ فَلَمَّا دَخَلَ مَنْزِلَ الرَّجُلِ نَظَرَ إِلَى دَجَاجِهِ فَوْقَ حَائِطٍ قَدْ بَاضَتْ، فَتَفَعَّ الْبَيْضُ عَلَيْهِ وَ تَدَّى فِي حَائِطٍ،

ص: ٢١١

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ شِدَّةِ ائْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٧.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ شِدَّةِ ائْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٨.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ شِدَّةِ ائْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ١٩.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ شِدَّةِ ائْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٢٠.

فَتَبَّتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ تَسْقُطْ وَ لَمْ تَنْكَسِرْ، فَتَعَجَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَعْجَبْتَ مِنْ هَيْدِهِ الْبَيْضِ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رُزِئْتُ شَيْئًا قَطُّ، قَالَ: فَهَضَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ شَيْئًا، وَ قَالَ: مَنْ لَمْ يُزْزَأْ فَمَا لِلَّهِ فِيهِ مِنْ حَاجَةٍ».

[١١٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِي إِبرَاهِيمَ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِيمَنْ لَيْسَ لَهُ فِي مَالِهِ وَ بَدَنِهِ نَصِيبٌ».

[١١٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ حَامَةِ الزَّرْعِ تُكْفِيهَا الرِّيحُ كَذَا وَ كَذَا، وَ كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ تُكْفِيهِ الأَوْجَاعُ وَ الأَمْرَاضُ، وَ مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الأَرزَبَةِ المُسْتَقِيمَةِ الَّتِي لَا يُصَيِّبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ المَوْتُ فَيَقْصِفُهُ قِصْفًا».

[١١٩٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: مَلْعُونٌ كُلُّ مَالٍ لَا يُزَكَّى، مَلْعُونٌ كُلُّ جَسَدٍ لَا يُزَكَّى وَ لَوْ فِي كُلِّ

ص: ٢١٢

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ شِدَّةِ ائْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٢١.
 - ٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ شِدَّةِ ائْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ٢٥.
 - ٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ شِدَّةِ ائْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٢٦.

أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا زَكَهُ الْمَالِ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا زَكَهُ الْأَجْسَادِ؟ فَقَالَ لَهُمْ: أَنْ تُصَابَ بِآفِهِ قَالَ: فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ الَّذِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَدَ تَغَيَّرَتْ أَلْوَانُهُمْ قَالَ لَهُمْ: أَتَدْرُونَ مَا عَنَيْتُ بِقَوْلِي؟ قَالُوا: لَّا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: بَلَى، الرَّجُلُ يُخَدِّشُ الْخَدَّشَةَ، وَيُنْكِبُ النَّكْبَةَ، وَيَعْتُرُّ الْعَثْرَةَ، وَيَمْرَضُ الْمَرَضَةَ، وَيُشَاكُ الشُّوْكَهَ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا حَتَّى ذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ اخْتِلَاجَ الْعَيْنِ».

[١٢٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَكْرُمَ عَلَى اللَّهِ حَتَّى لَوْ سَأَلَهُ الْجَنَّةَ بِمَا فِيهَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ مُلْكِهِ شَيْئًا، وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيَهُونُ عَلَى اللَّهِ حَتَّى لَوْ سَأَلَهُ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ مُلْكِهِ شَيْئًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَتَعَاهِدُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَتَعَاهَدُ الْعَائِبُ أَهْلَهُ بِالطُّرْفِ، وَإِنَّهُ لَيُحِمِّيهِ الدُّنْيَا كَمَا يُحِمِّي الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ».

[١٢٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بِلَاءً: النَّبِيُّونَ ثُمَّ الْوَصِيُّونَ ثُمَّ الْأُمَمَلُ فَاَلْأُمَمَلُ، وَإِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِ الْحَسَنَةِ، فَمَنْ صِيحَّ دِينُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ اشْتَدَّ بِلَاؤُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الدُّنْيَا ثَوَابًا لِلْمُؤْمِنِ وَلَا عُقُوبَةً لِلْكَافِرِ، وَمَنْ سَخُفَ دِينَهُ

ص: ٢١٣

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ شِدْهِ ابْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٢٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ شِدْهِ ابْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٢٩.

وَضَعُفَ عَمَلُهُ قَلَّ بِلَاؤُهُ، وَ أَنَّ الْبَلَاءَ أَسْرَعُ إِلَى الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ مِنَ الْمَطَرِ إِلَى قَرَارِ الْأَرْضِ».

[١٢٠٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَاةِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مَكْفُوفًا، مُحْتَسِبًا مَوْلِيًا لآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ».

بَابُ فَضْلِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ

[١٢٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ فَقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ يَتَقَلَّبُونَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ قَبْلَ أُغْيَانِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

ثُمَّ قَالَ:

«سَأَضْرِبُ لَكَ مَثَلًا ذَلِكَ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ سَفِينَتَيْنِ مَرَّ بِهِمَا عَلَى عَاشِرِ فَنظَرَ فِي إِحْدَاهُمَا فَلَمْ يَرِ فِيهَا شَيْئًا فَقَالَ: أُسْرِبُوهَا وَ نَظَرَ فِي الْأُخْرَى فَإِذَا هِيَ مَوْقُورَةٌ فَقَالَ: احْبِسُوهَا».

[١٢٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ عَدَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الْمَصَائِبُ مَنَحٌ مِنَ اللَّهِ وَ الْفَقْرُ مَخْزُونٌ عِنْدَ اللَّهِ».

ص: ٢١٤

١- (١) . ثواب الأعمال، ثواب من لقي الله مكفوفًا، ص ٦١، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فَضْلِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فَضْلِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٢.

[١٢٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا عَلِيُّ! إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْفَقْرَ أَمَانَةً عِنْدَ خَلْقِهِ فَمَنْ سَتَرَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَ مَنْ أُنْفَاهُ إِلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَتَلَهُ، أَمَا إِنَّهُ مَا قَتَلَهُ بِسَيْفٍ وَ لَا رُمْحٍ وَ لَكِنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا نَكَى مِنْ قَلْبِهِ».

[١٢٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَغِيرٍ عَنْ جَدِّهِ شُعَيْبٍ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كُلَّمَا ازْدَادَ الْعَبْدُ إِيْمَانًا ازْدَادَ ضَيْقًا فِي مَعِيشَتِهِ».

[١٢٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَغِيرٍ عَنْ جَدِّهِ شُعَيْبٍ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَوْ لَا إِيْحَاحُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى اللَّهِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لَنَقَلَهُمْ مِنَ الْحَالِ الَّتِي هُمْ فِيهَا إِلَى حَالٍ أَضْيَقَ مِنْهَا».

[١٢٠٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا اِعْتِبَارًا وَ مَا زُوِيَ عَنْهُ إِلَّا اِخْتِبَارًا».

ص: ٢١٥

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فَضْلِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فَضْلِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فَضْلِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٥.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فَضْلِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٦.

[١٢٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَيْسَ لِمُصَاصٍ شَيْعَتَنَا فِي دَوْلِهِ الْبَاطِلِ إِلَّا الْقُوْتُ، شَرُّقُوا إِنْ شِئْتُمْ أَوْ غَرَّبُوا لَنْ تُرْزُقُوا إِلَّا الْقُوْتُ».

[١٢١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ مُوسِرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آَلِهِ وَ آَلِهِ نَقِيُّ الثَّوْبِ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آَلِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مُعْسِرٌ دَرِنُ الثَّوْبِ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ الْمُوسِرِ، فَقَبَضَ الْمُوسِرُ ثِيَابَهُ مِنْ تَحْتِ فِخْذَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آَلِهِ: أَخِفْتَ أَنْ يَمْسَكَ مِنْ فِقْرِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: فَخِفْتَ أَنْ يُصِيبَهُ مِنْ غِنَاكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: فَخِفْتَ أَنْ يُوسِّخَ ثِيَابَكَ؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَدَعْتَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي قَرِينًا يُزِيئُنِي لِي كُلَّ قِيحٍ وَ يُقْبِحُ لِي كُلَّ حَسَنِ؛ وَ قَدْ جَعَلْتُ لَهُ نِصْفَ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آَلِهِ لِلْمُعْسِرِ: أَتَقْبَلُ؟ قَالَ: لَأ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَ لِمَ؟ قَالَ:

أَخَافُ أَنْ يَدْخُلَنِي مَا دَخَلَكَ».

[١٢١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَنْ

ص: ٢١٤

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فَضْلِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٧.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فَضْلِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ١١.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فَضْلِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٢.

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«فِي مُنَاجَاةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُوسَى! إِذَا رَأَيْتَ الْفَقْرَ مُقْبِلًا فَقُلْ: مَرْحَبًا بِشِعَارِ الصَّالِحِينَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْغِنَى مُقْبِلًا فَقُلْ: ذَنْبٌ عَجَّلْتُ عُقُوبَتَهُ».

[١٢١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: طُوبَى لِلْمَسَاكِينِ بِالصَّبْرِ! وَهُمْ الَّذِينَ يَرُونَ مَلَكَوَتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

[١٢١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا مَعْشَرَ الْمَسَاكِينِ! طَيِّبُوا نَفْسًا وَأَعْطُوا اللَّهَ الرِّضَا مِنْ قُلُوبِكُمْ، يُبَيِّكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى فَقْرِكُمْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَلَا ثَوَابَ لَكُمْ».

[١٢١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَامَ عَنْقُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَأْتُوا بَابَ الْجَنَّةِ فَيَضْرِبُوا بَابَ الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْفُقَرَاءُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَقْبَلِ الْحِسَابِ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَعْطَيْتُمُونَا شَيْئًا تَحَاسِبُونَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقُوا؛ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ».

ص: ٢١٧

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فَضْلِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فَضْلِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فَضْلِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ١٩.

[١٢١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُبَارَكٍ - غُلَامِ شُعَيْبٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أُعْنِ الْغَنَى لِكِرَامِهِ بِهِ عَلَيَّ، وَ لَمْ أُفْقِرِ الْفَقِيرَ لِهَوَانٍ بِهِ عَلَيَّ، وَ هُوَ مِمَّا ابْتَلَيْتُ بِهِ الْأَعْيَاءَ بِالْفُقَرَاءِ، وَ لَوْ لَا الْفُقَرَاءُ لَمْ يَسْتَوْجِبِ الْأَعْيَاءَ الْجَنَّةَ».

[١٢١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مِيَاسِيرُ شَيْعَتِنَا أَمَاؤُنَا عَلَى مَحَاوِيحِهِمْ، فَاحْفَظُونَا فِيهِمْ يَحْفَظْكُمْ اللَّهُ».

[١٢١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الْفَقْرُ أَرْزِينٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعِذَارِ عَلَى خَدِّ الْفَرَسِ».

بَابُ أَنْ لِلْقَلْبِ أُذُنَيْنِ يَنْفُتُ فِيهِمَا الْمَلِكُ وَ الشَّيْطَانُ

[١٢١٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٢١٨

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فَضْلِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢٠.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فَضْلِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فَضْلِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢٢.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ أَنْ لِلْقَلْبِ أُذُنَيْنِ، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ١.

«مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَ لَهُ أذُنَانِ: عَلَى إِحْدَاهُمَا مَلَكٌ مُرَشِّدٌ وَ عَلَى الْأُخْرَى شَيْطَانٌ مُفْتِنٌ، هَذَا يَأْمُرُهُ وَ هَذَا يَرْجُرُهُ. الشَّيْطَانُ يَأْمُرُهُ بِالْمَعَاصِي وَ الْمَلَكُ يَرْجُرُهُ عَنْهَا، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «عَنِ الْيَمِينِ وَ عَنِ الشَّمَائِلِ قَعِيدٌ* مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ» (١)» (١)

بَابُ الذُّنُوبِ

[١٢١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ» (١) فَقَالَ:

«مَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى فِعْلِ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يُصَبِّرُهُمْ إِلَى النَّارِ».

[١٢٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِزِّكَ يَضْرِبُ وَ لَا نَكْبِهِ وَ لَا صِدَاعٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ: «وَ مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ» (١) قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

«وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُؤْخِذُ بِهِ».

ص: ٢١٩

١- (١) . سورة ق، الآية: ١٧ و ١٨ .

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الذُّنُوبِ، ج ٢، ص ٢٦٨، ح ٢ . ١ . سورة البقرة، الآية: ١٧٥ .

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الذُّنُوبِ، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٣ . ١ . سورة الشورى، الآية: ٣٠ .

[١٢٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا مِنْ نَكْبَةٍ تُصِيبُ الْعَبْدَ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ».

[١٢٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تُبْدِينَ عَنْ وَاضِحِهِ وَقَدْ عَمَلْتَ الْأَعْمَالَ الْفَاضِحَةَ، وَ لَا يَأْمَنُ النَّبِيَّاتُ مَنْ عَمَلَ السَّيِّئَاتِ».

[١٢٢٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ سَطَوَاتِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَ مَا سَطَوَاتُ اللَّهِ؟ قَالَ:

«الْأَخْذُ عَلَى الْمَعَاصِي».

[١٢٢٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكَّيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الذُّنُوبُ كُلُّهَا شَدِيدَةٌ وَ أَشَدُّهَا مَا تَبَّتْ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ الدَّمُ، لِأَنَّهُ إِمَّا مَرْحُومٌ وَ إِمَّا مُعَذَّبٌ، وَ الْجَنَّةُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا طَيْبٌ».

ص: ٢٢٠

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الذُّنُوبِ، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الذُّنُوبِ، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الذُّنُوبِ، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٦.

٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الذُّنُوبِ، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٧.

[١٢٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ سَيْدٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ... (١)» (٢) فَقَالَ:

«هُؤُلَاءِ قَوْمٌ كَانَتْ لَهُمْ قُرَى

مُتَّصِلَةٌ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَ أَنْهَارٌ جَارِيَةٌ، وَ أَمْوَالٌ ظَاهِرَةٌ، فَكَفَرُوا نِعَمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ عَيَّرُوا مَا بَانْتَفَسَهُمْ مِنْ عَافِيَةِ اللَّهِ، فَغَيَّرَ اللَّهُ مَا بِهِمْ مِنْ نِعَمِهِ «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بَانْتَفَسَهُمْ» (٣) (٢)

فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَيْلًا

الْعَرْمِ، فَغَرَّقَ قُرَاهُمْ وَ حَرَّبَ دِيَارَهُمْ وَ أَذْهَبَ أَمْوَالَهُمْ، وَ أَبْدَلَهُمْ مَكَانَ جَنَاتِهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي أُكْلٍ خَمْطٍ وَ أَثَلٍ وَ شَيْءٍ مِنْ سِيدِرٍ قَلِيلٍ. ثُمَّ قَالَ: «ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَ هَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ (٣)» (٣)

[١٢٢٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقْدِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِ إِلَى قَوْمِهِ وَ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ قُلْ لِقَوْمِكَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ قَوْمِي وَ لَا أَنَا سِوَاكَ عَلَى طَاعَتِي فَأَصَابَهُمْ فِيهَا سِرٌّ، فَتَحَوَّلُوا عَمَّا أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَى مَا أَكْرَهُ إِلَّا تَحَوَّلْتُ لَهُمْ عَمَّا يُحِبُّونَ إِلَى مَا يَكْرَهُونَ. وَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ قَوْمِي وَ لَا أَهْلِ بَيْتِي كَانُوا عَلَى مَعْصِيَتِي فَأَصَابَهُمْ فِيهَا ضَرَاءٌ، فَتَحَوَّلُوا عَمَّا أَكْرَهُ إِلَيَّ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ

ص: ٢٢١

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الذُّنُوبِ، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٢٣.

٢- (٢). سورة سبأ، الآية: ١٩.

٣- (٤). سورة سبأ، الآية: ١٧.

٤- (٥). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الذُّنُوبِ، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٢٥.

تَحَوَّلَتْ لَهُمْ عَمَّا يَكْرَهُونَ إِلَىٰ مِمَّا يُحِبُّونَ. وَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي فَلَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَتِي، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاطَمُ عِنْدِي ذَنْبٌ أَوْ غَفْرَةٌ. وَقُلْ لَهُمْ: لَا يَتَعَرَّضُوا مُعَانِدِينَ لِسَخَطِي وَلَا يَسْتَخْفُوا بِأَوْلِيَائِي، فَإِنَّ لِي سَطَوَاتٍ عِنْدَ غَضَبِي لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ مِّنْ خَلْقِي».

[١٢٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَجَعَ أَوْجَعُ لِلْقُلُوبِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَ لَا خَوْفَ أَشَدُّ مِنَ الْمَوْتِ، وَ كَفَى بِمَا سَلَفَ تَفَكُّرًا وَ كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظًا».

[١٢٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: إِذَا عَصَانِي مَن عَرَفَنِي سَلَطْتُ عَلَيْهِ مَن لَا يَعْرِفَنِي».

[١٢٢٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«حَسْبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ اللَّهِ نُصْرَهُ أَنْ يَرَىٰ عَدُوَّهُ يَعْمَلُ مَعَاصِيَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[١٢٣٠] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ

ص: ٢٢٢

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الذُّنُوبِ، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٢٨.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الذُّنُوبِ، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٣٠.

٣- (٣) . الأما لي للشيخ الصدوق، المجلس الثامن و الخمسون، ص ٣٦٦، ح ١٣.

٤- (٤) . الأما لي للشيخ الصدوق، المجلس الرابع و الستون، ص ٤١٢، ح ٩.

عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْبَسُ عَلَى ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ مِائَةَ عَامٍ، وَ إِنَّهُ لَيَنْظَرُ إِلَى أَرْوَاجِهِ وَ إِخْوَانِهِ فِي الْجَنَّةِ».

[١٢٣١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [الصَّادِقِ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَا تَزَالَ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَخَذُوا نَوَا، وَ أَدَّوْا الْأَمَانَةَ، وَ آتَوْا الزَّكَاةَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتَلُوا بِالْقَحْطِ وَ السِّنِينَ».

[١٢٣٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا مَضَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجَبَلِ اتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَفْضَلِ أَصْحَابِهِ» قَالَ:

«فَأَجْلَسَهُ فِي أَسْفَلِ الْجَبَلِ وَ صَدَعَهُ مُوسَى الْجَبَلِ فَنَاجَى رَبَّهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَإِذَا بِصَاحِبِهِ قَدْ أَكَلَ السَّبْعَ وَ جَهَّهُ وَ قَطَعَهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عِنْدِي ذَنْبٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَلْقَانِي وَ لَا ذَنْبَ لَهُ».

ص: ٢٢٣

١- (١). ثواب الأعمال، عقاب التباغض و التخاذون، ص ٣٠٠، ح ١.

٢- (٢). كتاب النبوه، ص ١٦٥، ح ٢٣.

[١٢٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (١)» قَالَ:

«الْكِبَائِرُ، الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ».

[١٢٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْكِبَائِرِ كَمْ هِيَ وَمَا هِيَ؟ فَكَتَبَ:

«الْكِبَائِرُ: مَنْ اجْتَنَبَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ كَفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا وَالسَّبْعُ الْمَوْجِبَاتُ: قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ وَغُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ».

[١٢٣٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«الْكِبَائِرُ سَبْعٌ: قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا، وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا، وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْيَتِيمِ، وَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

ص: ٢٢٤

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكِبَائِرِ، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ١ . ١ . سورة النساء، الآية: ٣١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكِبَائِرِ، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكِبَائِرِ، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٣.

[١٢٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ عُتُوقَ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَأْسَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنَ لِمَكْرِ اللَّهِ».

[١٢٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ زَنَى خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ».

[١٢٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ:

«لَا إِذَا كَانَ عَلَى بَطْنِهَا سَلْبَ الْإِيمَانِ مِنْهُ، فَإِذَا قَامَ رُدَّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَادَ سَلْبٌ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ؟ فَقَالَ:

«مَا أَكْثَرَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ فَلَا يَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا».

[١٢٣٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ (١)» قَالَ:

«الْفَوَاحِشُ: الزَّانِي، وَالسَّرِيقَةُ، وَاللَّمَمُ،

الرَّجُلُ يَلْمُ بِالذَّنْبِ فَيَسْتَعْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ».

قُلْتُ: بَيْنَ الضَّلَالِ وَالْكَفْرِ مَنْزِلَةٌ؟ فَقَالَ:

«مَا أَكْثَرَ عُرَى الْإِيمَانِ».

ص: ٢٢٥

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكَبَائِرِ، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكَبَائِرِ، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكَبَائِرِ، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٦.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكَبَائِرِ، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٧.

[١٢٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكِبَائِرِ؟ فَقَالَ:

«هُنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعٌ: الْكُفْرُ بِاللَّهِ، وَ قَتْلُ النَّفْسِ، وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْئَةِ، وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا، وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرِهِ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَهَذَا أَكْبَرُ الْمَعَاصِي؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: فَأَكُلُ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا أَكْبَرُ أَمْ تَزُكُّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «تَزُكُّ الصَّلَاةَ».

قُلْتُ: فَمَا عَدَدَتْ تَزُكُّ الصَّلَاةَ فِي الْكِبَائِرِ؟ فَقَالَ:

«أَيُّ شَيْءٍ أَوَّلُ مَا قُلْتُ لَكَ؟»

قَالَ: قُلْتُ: الْكُفْرُ قَالَ:

«فَإِنَّ تَارَكَ الصَّلَاةَ كَافِرٌ». يَعْنِي مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ.

[١٢٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ جُنَّةً حَتَّى يَعْمَلَ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً، فَإِذَا عَمِلَ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً انْكَشَفَتْ عَنْهُ الْجُنُنُ فَيُوحَى اللَّهُ إِلَيْهِمْ: أَنْ اسْتُرُوا عِبْدِي بِأَجْنِحَتِكُمْ فَتَسْتُرُهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا. قَالَ: فَمَا يَدْعُ شَيْئًا مِنَ الْقَبِيحِ إِلَّا قَارَفَهُ حَتَّى يَمْتَدِّحَ إِلَى النَّاسِ بِفِعْلِهِ الْقَبِيحِ، فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ! هَذَا عَبْدُكَ مَا يَدْعُ شَيْئًا إِلَّا رَكِبَهُ وَ إِنَّا لَنَسْتَحْيِي مِمَّا يَصْنَعُ. فَيُوحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ أَنْ ارْفَعُوا أَجْنِحَتَكُمْ عَنْهُ، فَإِذَا فَعِلَ ذَلِكَ أَخَذَ فِي بُغْضِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْهَتُكَ سِتْرُهُ فِي السَّمَاءِ وَ سِتْرُهُ فِي الْأَرْضِ، فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ! هَذَا

ص: ٢٢٤

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكِبَائِرِ، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكِبَائِرِ، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٩.

عَبْدُكَ قَدْ بَقِيَ مَهْتُوكَ السُّتْرِ، فَيُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ: لَوْ كَانَتْ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَةٌ مَا أَمَرَكُمْ أَنْ تَرْفَعُوا أَجْنِحَتَكُمْ عَنْهُ».

[١٢٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«الْكِبَائِرُ: الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا، وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ، وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ».

فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْمُرْتَكِبُ لِلْكَبِيرَةِ يَمُوتُ عَلَيْهَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ إِنْ عُدَّ بِهَا فَيَكُونُ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ لَهُ انْقِطَاعٌ؟ قَالَ:

«يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا زَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ، وَ لِذَلِكَ يُعَذَّبُ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا بِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ وَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ أَنَّهُ يُعَذَّبُ عَلَيْهَا، وَ أَنَّهَا غَيْرُ حَلَالٍ فَإِنَّهُ مُعَذَّبٌ عَلَيْهَا، وَ هُوَ أَهْوَنُ عَذَابًا مِنَ الْأَوَّلِ، وَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ».

[١٢٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يُسَلَبُ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ مَا دَامَ عَلَى بَطْنِهَا فَإِذَا نَزَلَ عَادَ الْإِيمَانُ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هَمَّ؟ قَالَ:

«لَا، أَرَأَيْتَ إِنْ هَمَّ أَنْ يَسْرِقَ أَتُقَطَّعُ يَدُهُ؟».

[١٢٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَيْبَانَ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ

ص: ٢٢٧

- ١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْكِبَائِرِ، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١٠.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْكِبَائِرِ، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١٢.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْكِبَائِرِ، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١٣.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ:

«لَا، إِذَا كَانَ عَلَى بَطْنِهَا سَلَبَ الْإِيمَانِ مِنْهُ فَإِذَا قَامَ رُدَّ عَلَيْهِ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، قَالَ:

«مَا أَكْثَرَ مَا يَهُمُّ أَنْ يَعُودَ ثُمَّ لَا يَعُودُ».

[١٢٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْعَنْوِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ نَاسًا زَعَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَأْكُلُ الرِّبَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْفِكُ الدَّمَ الْحَرَامَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَدْ نُقِلَ عَلَيَّ هَذَا وَحَرَجَ مِنْهُ صَدْرِي حِينَ أَرَعُمُ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ يُصَيِّمِي صِيْلَمَاتِي، وَيَدْعُو دُعَائِي، وَيُنَاكِحُنِي وَأَنَا كُحُهُ، وَيُورِثُنِي وَأُورِثُهُ، وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ مِنْ أَجْلِ ذَنْبٍ يَسِيرٍ أَصَابَهُ؟! فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

«صَيِّدَقْتُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: وَالِدَيْكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّاسَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ وَ أَنْزَلَهُمْ ثَلَاثَ مَنَازِلَ، وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْكِتَابِ: «أَصْحَابُ الْمِمْنَةِ وَ أَصْحَابُ الْمَشْئِمَةِ وَ السَّابِقُونَ (٢) (١)»

فَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ أَمْرِ السَّابِقِينَ فَإِنَّهُمْ أَنْبِيَاءُ مُرْسَلُونَ، وَ

غَيْرُ مُرْسَلِينَ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ خَمْسَةَ أَرْوَاحٍ، رُوحَ الْقُدُسِ، وَ رُوحَ الْإِيمَانِ، وَ رُوحَ الْقُوَّةِ، وَ رُوحَ الشَّهَادَةِ، وَ رُوحَ الْبَيِّنَاتِ، فَبِرُوحِ الْقُدُسِ بُعِثُوا أَنْبِيَاءَ مُرْسَلِينَ وَ غَيْرُ مُرْسَلِينَ وَ بِهَا عِلْمُوا الْأَشْيَاءَ، وَ بِرُوحِ الْإِيمَانِ عَبَدُوا اللَّهَ وَ لَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَ بِرُوحِ الْقُوَّةِ جَاهَدُوا عَدُوَّهُمْ وَ عَالَجُوا مَعَاشَهُمْ، وَ بِرُوحِ

ص: ٢٢٨

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١٦.

٢- (٢). اقتباس من الآية: ٨ و ٩ و ١٠، من سورة الواقعة.

الشَّهْوَهَ أَصَابُوا لَدِيدَ الطَّعَامِ وَ نَكَحُوا الْحَمَالَ مِنْ شَبَابِ النِّسَاءِ، وَ بِرُوحِ الْبَدَنِ دَبُّوا وَ دَرَجُوا، فَهَؤُلَاءِ مَغْفُورٌ لَهُمْ مَصْفُوحٌ عَنْ ذُنُوبِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَ رَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَ آتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَ أَيْدِنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ (٢)»

ثُمَّ قَالَ فِي جَمَاعَتِهِمْ: «وَ أَيْدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ (٣)»

يَقُولُ: أَكْرَمَهُمْ بِهَا فَفَضَّلَهُمْ

عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، فَهَؤُلَاءِ مَغْفُورٌ لَهُمْ مَصْفُوحٌ عَنْ ذُنُوبِهِمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَصْحَابَ الْمَيْمَنَةِ وَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا بِأَعْيَانِهِمْ، جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ أَرْبَعَةَ أَرْوَاحٍ: رُوحَ الْإِيمَانِ، وَ رُوحَ الْقُوَّةِ، وَ رُوحَ الشَّهْوَةِ، وَ رُوحَ الْبَدَنِ، فَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْتَكْمِلُ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ الْأَرْبَعَةَ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهِ حَالَاتٌ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هَذِهِ الْحَالَاتُ؟ فَقَالَ:

«أَمَّا أَوْلَاهُنَّ فَهِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ مِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا» (٤)»

فَهَذَا

يَنْتَقِصُ مِنْهُ جَمِيعُ الْأَرْوَاحِ وَ لَيْسَ بِإِلْدَى يَخْرُجُ مِنْ دِينِ اللَّهِ، لِأَنَّ الْفَاعِلَ بِهِ رَدَّهُ إِلَى أَرْدَلِ عُمُرِهِ فَهُوَ لَمَّا يَعْرِفُ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا، وَ لَا يَسِيءُ تَطِيعَ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَ لَا بِالنَّهَارِ وَ لَا الْقِيَامِ فِي الصَّفِّ مَعَ النَّاسِ، فَهَذَا نُقْصَانٌ مِنْ رُوحِ الْإِيمَانِ وَ لَيْسَ يَضُرُّهُ شَيْئًا، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْتَقِصُ مِنْهُ رُوحَ الْقُوَّةِ فَلَا يَسِيءُ تَطِيعَ جِهَادِ عَدُوِّهِ وَ لَا يَسِيءُ تَطِيعَ طَلَبِ الْمَعِيشَةِ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْتَقِصُ مِنْهُ رُوحَ الشَّهْوَةِ فَلَوْ مَرَّتْ بِهِ أَصِيبُحُ بَنَاتِ آدَمَ لَمْ يَحِنَّ إِلَيْهَا وَ لَمْ يَقُمْ، وَ تَبَقِيَ رُوحَ الْبَدَنِ فِيهِ فَهُوَ يَدْبُ وَ يَدْرُجُ حَتَّى يَأْتِيَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَهَذَا الْحَالُ خَيْرٌ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الْفَاعِلُ

بِهِ، وَقَدْ تَأْتَى عَلَيْهِ حَالَاتٌ فِي قُوَّتِهِ وَشَبَابِهِ فِيهِمْ بِالْخَطِيئَةِ فَيُشَدِّجُهُ رُوحُ الْقُوَّةِ وَيُرِيْنُ لَهُ رُوحُ الشَّهْوَةِ وَيَقُوْدُهُ رُوحُ الْبِدَنِ حَتَّى تُؤَقِّعَهُ فِي الْخَطِيئَةِ، فَإِذَا لَامَسَهَا نَقَصَ مِنَ الْإِيمَانِ وَتَفْصَى مِنْهُ فَلَيْسَ يَعُودُ فِيهِ حَتَّى يَتُوبَ، فَإِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ عَادَ أُدْخِلَهُ اللَّهُ نَارَ جَهَنَّمَ.

فَأَمَّا أَصْحَابُ الْمَشَاغِبِ فَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ» (٥)

يَعْرِفُونَ مُحَمَّدًا وَالْوَلَايَةَ فِي

التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ فِي مَنْزِلِهِمْ «وَإِنْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» (٦)

الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ أَنْكَ الرَّسُولُ إِلَيْهِمْ «فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ» (٧)

فَلَمَّا جَحَدُوا مَا عَرَفُوا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ فَسَلَبَهُمْ رُوحَ

الْإِيمَانِ، وَاسْتَكَنَ أْبْدَانَهُمْ ثَلَاثَةَ أَرْوَاحٍ: رُوحُ الْقُوَّةِ، وَرُوحُ الشَّهْوَةِ، وَرُوحُ الْبِدَنِ، ثُمَّ أَضَافَهُمْ إِلَى الْأَنْعَامِ فَقَالَ: «إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ» (٨)

لِأَنَّ الدَّابَّةَ إِنَّمَا تَحْمِلُ بَرُوحَ الْقُوَّةِ وَتَعْتَلِفُ بَرُوحَ الشَّهْوَةِ وَتَسِيرُ بِرُوحِ الْبِدَنِ» (١)

فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: أَحْيَيْتَ قَلْبِي يَا بَإِذْنِ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

[١٢٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَارْقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ؟» قَالَ:

«فَقَالَ: هُوَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ

ص: ٢٣٠

١- (٤) . سورة الفرقان، الآية: ٤٤.

٢- (٥) . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١٧.

لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (١)» (١).

ثُمَّ قَالَ:

«غَيْرَ هَذَا أُبَيِّنُ مِنْهُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ أَيْدِهِمْ بِرُوحٍ مِنْهُ (٢)»

هُوَ الَّذِي فَارَقَهُ» (٢).

[١٢٤٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ (١)»

الْكِبَائِرُ فَمَا سِوَاهَا». قَالَ: قُلْتُ: دَخَلَتِ الْكِبَائِرُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

[١٢٤٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكِبَائِرُ فِيهَا اسْتِثْنَاءٌ أَنْ يَغْفِرَ لِمَنْ يَشَاءُ؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

[١٢٤٩] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَ مَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا (١)» قَالَ:

«مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ، وَ اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ».

ص: ٢٣١

١- (١) . سورة البقره، الآية: ٢٦٧.

٢- (٢) . سورة المجادله، الآية: ٢٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكِبَائِرِ، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١٨ . ١ . سورة النساء، الآية: ٤٨.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكِبَائِرِ، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١٩.

٥- (٥) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكِبَائِرِ، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٢٠ . ١ . سورة البقره، الآية: ٢٦٩.

[١٢٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكِبَائِرُ تُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ وَ مَا دُونَ الْكِبَائِرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ، وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ.»

[١٢٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ قَيْسِ الْمَاصِرِ وَ عَمْرُو بْنُ دَرٍّ - وَ أَظُنُّ مَعَهُمَا أَبُو حَنِيْفَةَ - عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَكَلَّمَ ابْنُ قَيْسِ الْمَاصِرِ فَقَالَ: إِنَّا لَا نُخْرِجُ أَهْلَ دَعْوَتِنَا، وَ أَهْلَ مِلَّتِنَا مِنَ الْإِيمَانِ فِي الْمَعَاصِي وَ الذُّنُوبِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا ابْنَ قَيْسِ! أَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَدْ قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ، وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ، فَاذْهَبِ أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ حَيْثُ شِئْتَ.»

[١٢٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ مِنَ الْكِبَائِرِ فَيَمُوتُ، هَلْ يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ؟ وَ إِنْ عُدَّ بِكَ كَمَا عُدَّ بِهُ كَعِدَابِ الْمُشْرِكِينَ أَمْ لَهُ مَدَّةٌ وَ انْقِطَاعٌ؟ فَقَالَ:

«مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخْرَجَهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ عُدَّ بِكَ أَشَدَّ الْعِدَابِ، وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا أَنَّهُ أَذْنَبَ وَ مَاتَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَ كَانَ عِدَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عِدَابِ الْأَوَّلِ.»

ص: ٢٣٢

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكِبَائِرِ، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٢١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكِبَائِرِ، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٢٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكِبَائِرِ، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٢٣.

[١٢٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ:

«سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: دَخَلَ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا سَلَّمَ وَجَلَسَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ (١) (٢)»

ثُمَّ أَمْسَكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَسِيكَتَكَ؟ قَالَ: أَحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكَبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: نَعَمْ يَا عَمْرُو! أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ: «مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ (٣) (٢)»

وَبَعْدَهُ الْإِيَّاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَبْتَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ (٣)»

ثُمَّ الْأَمْنُ لِمَكْرِ اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ (٤)» (٢) (٣) (٤) (٥)

وَمِنْهَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْعَاقَ جَبَّارًا شَقِيًّا (٥)

وَوَقْتُلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا... (٦)»

وَقَدْ فُ الْمُحْصَنَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

ص: ٢٣٣

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٢٤.

٢- (٢). سورة يوسف، الآية: ٨٧.

٣- (٣). سورة الأعراف، الآية: ٩٩.

٤- (٤). هذا اقتباس من الآية: ٣٢، سورة مريم.

٥- (٥). سورة النساء، الآية: ٩٣.

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٧)» (١)

وَأَكَلُ مَالِ الْيَتِيمِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا (٨)»

وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَكُفَّ بِأَنَّ بَعْضَ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٩)»

وَأَكَلُ الرَّبَا، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ (١٠)»

وَالسَّحَرُ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ (١١)»

وَالزُّنَا، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (١٢)» (٢) (٣) (٤)

(٥) (٦) (٧) (٨) (٩)

وَالْيَمِينُ الْعُمُوسُ الْفَاجِرَةُ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ (١٣)»

وَالْعُغُولُ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَمَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١٤)»

وَمَعُ الرَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ (١٥)»

وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَكِتْمَانُ الشَّهَادَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَمَنْ يَكْتُمهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ

ص: ٢٣٤

١- (١) . سورة النور، الآية: ٢٣.

٢- (٢) . سورة النساء، الآية: ١٠.

٣- (٣) . سورة الأنفال، الآية: ١٦.

٤- (٤) . سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

٥- (٥) . سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

٦- (٦) . سورة الفرقان، الآية: ٦٩ و ٦٨.

٧- (٧) . سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

٨- (٨) . سورة آل عمران، الآية: ١٦١.

٩- (٩) . سورة التوبة، الآية: ٣٥.

وَ شَرِبُ الْخَمْرِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَهَى عَنْهَا كَمَا نَهَى عَنْ عِبَادَةِ

الْأَوْثَانِ (١٧) (٢)

، وَ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ شَيْئًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَال: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَسَدَ بَرِيءٌ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ۝٣ (١٨)»

قَالَ: فَخَرَجَ عَمْرُو وَ لَهُ

صَرَخَ مِنْ بُكَائِهِ، وَ هُوَ يَقُولُ: هَلَكَ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ، وَ نَارَعَكُمْ فِي الْفَضْلِ وَ الْعِلْمِ.

[١٢٥٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى [مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ فِيَمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ:

«حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَ النَّفْسِ لِعَلِّهِ فَسَادِ الْخَلْقِ فِي تَحْلِيلِهِ لَوْ أَحَلَّ، وَ فَنَائِهِمْ وَ فَسَادِ التَّدْبِيرِ؛ وَ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ التَّوْقِيرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَيْلٍ وَ التَّوْقِيرِ لِلْوَالِدَيْنِ وَ كُفْرَانِ النُّعْمَةِ وَ إِبْطَالِ الشُّكْرِ، وَ مَا يَدْعُو مِنْ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِهِ النَّسْلِ وَ انْقِطَاعِهِ لِمَا فِي الْعُقُوقِ مِنْ قَلْبِهِ تَوْقِيرِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْعِزْفَانِ بِحَقِّهِمَا وَ قَطْعِ الْأَرْحَامِ وَ الزُّهْدِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ فِي الْوَلَدِ وَ تَرَكَ التَّرْبِيَةَ لِعَلِّهِ تَرَكَ الْوَلَدَ بِرَهُمَا.

ص: ٢٣٥

١- (١) . سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

٢- (٢) . أشار عَلَيْهِ السَّلَامُ بكلامه الى النهى المستفاد من الأمر بالاجتناب عن الخمر فى الآية: ٩٠ من سورة المائدة: حيث قال الله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...» و النهى المستفاد من الأمر بالاجتناب عن عبادة الأوثان فى الآية: ٣٠ من سورة الحج. حيث قال الله تعالى: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ».

٣- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بابُ مَعْرِفَةِ الْكِبَائِرِ، ج ٣، ص ٥٦٥، ح ٤٩٣٤.

وَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الزَّانَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ قَتْلِ الْمَنْفُسِ وَ ذَهَابِ الْأَنْسَابِ وَ تَرْكِ التَّرْبِيهِ لِلْأَطْفَالِ وَ فَسَادِ الْمَوَارِيثِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ.

وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْفَ الْمُحْصَنَاتِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَنْسَابِ وَ نَفْيِ الْوَلَدِ وَ إِبْطَالِ الْمَوَارِيثِ وَ تَرْكِ التَّرْبِيهِ وَ ذَهَابِ الْمَعَارِفِ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَ الْعِلَلِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْخَلْقِ.

وَ حَرَّمَ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ: أَوَّلُ ذَلِكَ إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ إِذِ الْيَتِيمُ غَيْرُ مُسْتَعْنٍ وَ لَا يَتَحَمَّلُ لِنَفْسِهِ وَ لَا قَائِمٌ بِشَأْنِهِ وَ لَا لَهُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ يَكْفِيهِ كَقِيَامِ وَالِدَيْهِ، فَإِذَا أَكَلَ مَالَهُ فَكَأَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ وَ صَبَّرَهُ إِلَى الْفَقْرِ وَ الْفَاقَةِ، مَعَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ «وَ لِيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» (١)

وَ لِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَوْعَدَ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ: عُقُوبَةً فِي الدُّنْيَا؛ وَ عُقُوبَةً فِي الْآخِرَةِ، فَفِي تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ اسْتِيقَاءُ الْيَتِيمِ وَ اسْتِيقَالُهُ لِنَفْسِهِ وَ السَّلَامَةُ لِلْعَقَبِ أَنْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَهُ لِمَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَلَبِ الْيَتِيمِ بِأَرِهِ إِذَا أَدْرَكَ وَ وَقُوعِ الشُّحْنَاءِ وَ الْعِدَاوَةِ وَ الْبُغْضَاءِ حَتَّى يَتَفَانُوا.

وَ حَرَّمَ اللَّهُ الْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَهْنِ فِي الدِّينِ وَ الاسْتِخْفَافِ

بِالرُّسُلِ وَالْمَائِمَةِ الْعَادِلَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَتَرْكِ نُصَيْرَتِهِمْ عَلَى الْأَعْيَادِ وَالْعُقُوبَةِ لَهُمْ عَلَى إِنْكَارِ مَا دَعَوْا إِلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ
إِظْهَارِ الْعِدْلِ وَتَرْكِ الْجُورِ وَإِمَاتِهِ وَالْفَسَادِ وَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جُزْأِهِ الْعِدْوُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّبِيِّ وَالْ
قَتْلِ وَ إِبْطَالِ حَقِّ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ.

وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ التَّعَرُّبَ بَعِيدَ الْهَجْرَةِ لِلرُّجُوعِ عَنِ الدِّينِ وَ تَرْكِ الْمُؤَازَرَةِ لِلنَّبِيِّاءِ وَ الْحَجَّجِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ
الْفَسَادِ وَ إِبْطَالِ حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ لَأَلِّعَهُ سِيكُنَى الْيَدُوِّ، وَ لِتَدْلِكَ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَامِلًا لَمْ يَجْزُ لَهُ مُسَاكَنَةُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ
الْخَوْفِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ تَرْكُ الْعِلْمِ وَ الدُّخُولُ مَعَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ التَّمَادِي فِي ذَلِكَ.

وَ عَلَّه تَحْرِيمِ الرِّبَا لِمَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَى الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ كَانَ ثَمَنُ
الدَّرْهَمِ دَرْهَمًا وَ ثَمَنُ الْمَآخِرِ بَاطِلًا فَبَيْعُ الرِّبَا وَ شِرَاؤُهُ وَ كَسُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْمُشْتَرِي وَ عَلَى الْبَائِعِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى
الْعِبَادِ الرِّبَا لِأَنَّ فسادَ الْأَمْوَالِ كَمَا حَظَرَ عَلَى السَّفِيهِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ لِمَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنْ إِفْسَادِهِ حَتَّى يُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدُهُ، فَلِهَذَا
الْعَلَّةِ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا وَ بَيْعَ الرِّبَا بِيَعِ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمَيْنِ، وَ عَلَّه تَحْرِيمِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاسْتِخْفَافِ بِالْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ
وَ هِيَ كَبِيرَةٌ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ، وَ تَحْرِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا اسْتِخْفَافًا بِالْمُحَرَّمِ الْحَرَامِ وَ الْاسْتِخْفَافُ بِذَلِكَ دُخُولٌ فِي
الْكُفْرِ، وَ عَلَّه تَحْرِيمِ الرِّبَا بِالنَّسِيئَةِ لِأَنَّ دَهَابَ الْمَعْرُوفِ وَ تَلْفِ الْأَمْوَالِ وَ رَغْبَةَ النَّاسِ فِي الرِّبْحِ وَ

تَزَكِيهِمْ لِلْقَرْضِ وَالْقَرْضُ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ وَفَنَاءِ الْأَمْوَالِ».

[١٢٥٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّبَا كَيْلًا يَمْتَنِعُوا مِنْ صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ».

[١٢٥٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادِ الْكُرْخِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ مَاتَ وَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا أَحْسَنَ أَوْ أَسَاءَ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[١٢٥٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَمَّا يُخَلَّدُ اللَّهُ فِي النَّارِ إِلَّا أَهْلَ الْكُفْرِ وَالْجُحُودِ وَأَهْلَ الضَّلَالِ وَالشُّرْكِ وَمَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُسْأَلْ عَنِ الصَّغَائِرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُتْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا» (١) قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! فَالْشَّفَاعَةُ لِمَنْ تَجِبُ مِنْ

ص: ٢٣٨

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ مَعْرِفَةِ الْكِبَائِرِ، ج ٣، ص ٥٦٦، ح ٤٩٣٥.

٢- (٢) . التوحيد، باب ثواب الموحدين و العارفين، ص ١٩، ح ٥.

٣- (٣) . التوحيد، بابُ الأمر و النهي و الوعد و الوعيد، ص ٤٠٧، ح ٦.

الْمُذْنِبِينَ؟ قَالَ:

«حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي، فَأَمَّا الْمُحْسِنُونَ مِنْهُمْ فَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ». قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! فَكَيْفَ تَكُونُ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ؟ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ (٢)» (١) وَ مَنْ يَزْكُبُ الْكِبَائِرَ لِمَا يَكُونُ مُرْتَضَى.

فَقَالَ:

«يَا أَبَا أَحْمَدَ! مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَزْكُبُ ذَنْبًا إِلَّا سَاءَهُ ذَلِكَ وَ نَدِمَ عَلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبَةً». وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَةٌ وَ سَاءَتْهُ سَيِّئَةٌ فَهُوَ مُؤْمِنٌ فَمَنْ لَمْ يَنْدَمْ عَلَى ذَنْبٍ يَزْكِبُهُ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَمْ تَجِبْ لَهُ الشَّفَاعَةُ وَ كَانَ ظَالِمًا وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَ لَا شَفِيعٍ يُطَاعُ (٣)» (٢) فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! وَ كَيْفَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا مَنْ لَمْ يَنْدَمْ عَلَى ذَنْبٍ يَزْكِبُهُ؟ فَقَالَ:

«يَا أَبَا أَحْمَدَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَزْكِبُ كَبِيرَةً مِنَ الْمَعَاصِي وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا إِلَّا نَدِمَ عَلَى مَا ارْتَكَبَ وَ مَتَى نَدِمَ كَانَ تَائِبًا مُسْتَجِيبًا لِلشَّفَاعَةِ وَ مَتَى لَمْ يَنْدَمْ عَلَيْهَا كَانَ مُصِرًّا وَ الْمُصِرُّ لَا يُغْفَرُ لَهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤْمِنٍ بِعُقُوبِهِ مَا ارْتَكَبَ وَ لَوْ كَانَ مُؤْمِنًا بِالْعُقُوبَةِ لَنْدِمَ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِمَا كَبِيرَةٍ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ وَ لِمَا صَغِيرَةٍ مَعَ الْإِصْرَارِ وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: (٣) «وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى (٤)»

فَإِنَّهُمْ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى

ص: ٢٣٩

١- (١) . سورة الانبياء، الآية: ٢٨.

٢- (٢) . سورة المؤمن، الآية: ١٨.

٣- (٣) . سورة الانبياء، الآية: ٢٨.

اللَّهُ دِينَهُ وَالدِّينَ: الْإِفْرَارُ بِالْجَزَاءِ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَمَنْ ارْتَضَى اللَّهُ دِينَهُ نَدِمَ عَلَى مَا يَزُكُّهُ مِنَ الذُّنُوبِ لِمَعْرِفَتِهِ بِعَاقِبَتِهِ فِي الْقِيَامَةِ».

[١٢٥٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِلَوَيْهِ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ».

بَابُ اسْتِضْعَارِ الذَّنْبِ

[١٢٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَقُّوا الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّهَا لَا تُغْفَرُ».

قُلْتُ: وَمَا الْمُحَقَّرَاتُ؟ قَالَ:

«الرَّجُلُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَقُولُ: طُوبَى لِي لَوْ لَمْ يَكُنْ لِي غَيْرُ ذَلِكَ».

[١٢٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَا تَسْتَكْتِرُوا كَثِيرَ الْخَيْرِ وَلَا تَسْتَقِلُّوا قَلِيلَ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ قَلِيلَ الذُّنُوبِ

ص: ٢٤٠

١- (١). ثواب الأعمال، عقاب من ترك صلاة فريضة، ص ٢٧٥، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب استِضْعَارِ الذَّنْبِ، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب استِضْعَارِ الذَّنْبِ، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ٢.

يَجْتَمِعُ حَتَّى يَكُونَ كَثِيرًا، وَخَافُوا اللَّهَ فِي السِّرِّ حَتَّى تُعْطُوا مِنْ أَنْفُسِكُمُ النَّصْفَ».

[١٢٦١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ قَوْمًا أَصَابُوا ذُنُوبًا فَخَافُوا مِنْهَا وَاشْفَقُوا فَجَاءَهُمْ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَالُوا لَهُمْ: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: إِنَّا أَصَبْنَا ذُنُوبًا فَخَفْنَا مِنْهَا وَاشْفَقْنَا. فَقَالُوا لَهُمْ: نَحْنُ نَحْمِلُهَا عَنْكُمْ. فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَخَافُونَ، وَتَجْتَرُّونَ عَلَيَّ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ».

بَابُ الْإِضْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ

[١٢٦٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَيْكِيِّ عَنْ عَمَارِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِضْرَارِ وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ الْاسْتِغْفَارِ».

[١٢٦٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَا وَاللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ طَاعَتِهِ عَلَى الْإِضْرَارِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيهِ».

ص: ٢٤١

١- (١). علل الشرايع، الباب ٢٩٨، ج ٢، ص ٥٢٢، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الإضرار على الذنب، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الإضرار على الذنب، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ٣.

[١٢٦٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاذِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ جَبْرِئِيلَ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لِي أَنْ أَعَذِّبَهُ أَوْ أَعْفُوَ عَنْهُ لَا غَفْرَتُ لَهُ ذَلِكَ الذَّنْبَ أَبَدًا، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لِي أَنْ أَعَذِّبَهُ أَوْ أَعْفُوَ عَنْهُ عَفْوَتُ عَنْهُ».

بَابُ فِي أَصُولِ الْكُفْرِ وَارْتِكَانِهِ

[١٢٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ارْتِكَانُ الْكُفْرِ أَرْبَعَةٌ: الرَّغْبَةُ، وَالرَّهْبَةُ، وَالسَّخَطُ، وَالْغَضَبُ».

[١٢٦٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ أَوَّلَ مَا عَصَيْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ سِتُّ: حُبُّ الدُّنْيَا، وَحُبُّ الرَّئِيسَةِ، وَحُبُّ الطَّعَامِ، وَحُبُّ النَّوْمِ، وَحُبُّ الرَّاحَةِ، وَحُبُّ النِّسَاءِ».

ص: ٢٤٢

١- (١) . التوحيد، باب الأمر والنهي، ص ٤١٠، ح ١٠؛ الأمل للشيخ الصدوق، المجلس الثامن والأربعون، ص ٢٨٧، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب في أصول الكفر، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب في أصول الكفر، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ٣؛ الخصال، باب الستة، ص ٣٣٠، ج ١، ح ١.

[١٢٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَزِيدَ الصَّائِعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ إِنْ حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِنْ وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِنْ اثْتَمَنَ خَانَ مَا مَنَزَلَتْهُ؟ قَالَ: «هِيَ أَدْنَى الْمَنَازِلِ مِنَ الْكُفْرِ وَ لَيْسَ بِكَافِرٍ».

[١٢٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ جُمُودُ الْعَيْنِ، وَ قَسْوَةُ الْقَلْبِ، وَ شِدَّةُ الْحَرِصِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، وَ الْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ».

[١٢٦٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّاسَ فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ أَرِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: الَّذِي يَمْنَعُ رِفْدَهُ وَ يَضْرِبُ عَيْدَهُ وَ يَتَزَوَّدُ وَ حَيْدَهُ. فَظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا هُوَ شَرٌّ مِنْ هَذَا. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: الَّذِي لَمَّا يُرْجَى خَيْرُهُ وَ لَمَّا يُؤْمَنُ شَرُّهُ. فَظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا هُوَ شَرٌّ مِنْ هَذَا. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: الْمُتَفَحِّشُ اللَّعَانُ الَّذِي إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَنَهُمْ وَ إِذَا ذُكِرَ لَعْنُوهُ».

ص: ٢٤٣

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب في أصول الكفر، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب في أصول الكفر، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب في أصول الكفر، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ٧.

[١٢٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَلَمَّا أُخْبِرْتُكُمْ بِأَبَعِدِكُمْ مِنِّي شَبَّهًا؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: الْفَاحِشُ الْمَتَفَحِّشُ الْبَيْدِيُّ الْبُخِيلُ الْمُخْتَالُ الْحَقُودُ الْحَسُودُ، الْقَاسِي الْقَلْبُ، الْبَعِيدُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ يُرْجَى، غَيْرُ الْمَأْمُونِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ يَنْتَقَى».

[١٢٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ الْكَزْحِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثٌ مَلْعُونَاتٌ، مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ: الْمَتَعَوِّطُ فِي ظِلِّ النَّزَالِ، وَالْمَيْنَعُ الْمِيَاءِ الْمُتَّابِ، وَالسَّادُ الطَّرِيقَ الْمُعْرَبَةَ».

[١٢٧٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَلَمَّا أُخْبِرْتُكُمْ بِشَرَارِ رِيحِ الْإِكْمِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: إِنَّ مِنْ شَرَارِ رِيحِ الْإِكْمِ الْبَهَاتِ الْجَرِيءِ الْفَحَّاشِ، الْأَكِلِ وَحَدَهُ، وَالْمَانِعِ رِفْدَهُ، وَالضَّارِبِ عَبْدَهُ، وَالْمُلْجِي عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ».

[١٢٧٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُيَسَّرِ

ص: ٢٤٤

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب في أصول الكفر، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٩.
 - ٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب في أصول الكفر، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١.
 - ٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب في أصول الكفر، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب اختيار الأزواج، ج ٧، ص ٤٦١، ح ٦.
 - ٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب في أصول الكفر، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١٤.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

خَمْسَةٌ لَعْنَتُهُمْ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي، وَالمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَالمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالمُسْتَأْتِرُ بِالفِئَةِ وَالمُسْتَحِلُّ لَهُ».

[١٢٧٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ:

«أَرْكَانُ الكُفْرِ أَرْبَعَةٌ: الرَّعْبَةُ؛ وَالرَّهْبَةُ؛ وَالسَّخَطُ؛ وَالعُضْبُ».

بَابُ الرِّيَاءِ

[١٢٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي المَغْرَاءِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كُلُّ رِيَاءٍ شِرْكٌ، إِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ، وَ مَنْ عَمِلَ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

[١٢٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ: قَالَ لِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَيُحَاكُ يَا ابْنَ عَرَفَةَ! اعْمَلُوا لِغَيْرِ رِيَاءٍ وَ لَا سُمْعَةٍ، فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَا عَمِلَ، وَيُحَاكُ! مَا عَمِلَ أَحَدٌ عَمَلًا إِلَّا رَدَّاهُ اللَّهُ، إِنَّ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَ إِنَّ شَرًّا فَشَرٌّ».

ص: ٢٤٥

١- (١) . الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الخامس و الستون، ص ٤١٩، ح ٨.

٢- (٢) . الكافى، كتاب الإيمان و الكفر، باب الرِّيَاءِ، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ٣.

٣- (٣) . الكافى، كتاب الإيمان و الكفر، باب الرِّيَاءِ، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ٥.

[١٢٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الْمَلَكَ لَيَصْعَدُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مُبْتَهَجًا بِهِ، فَإِذَا صَعِدَ بِحَسَنَاتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

اجْعَلُوهَا فِي سِجِّينٍ إِنَّهُ لَيْسَ إِبْرَاهِيمَ أَرَادَ بِهَا».

[١٢٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ لِلْمُرَائِي: يَنْشَطُ إِذَا رَأَى النَّاسَ، وَيَكْسَلُ إِذَا كَانَ وَخِيْدَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ».

[١٢٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى

عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكَ، مَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ غَيْرِي فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لَمْ أَقْبَلْهُ إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصًا».

[١٢٨٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَ بَارَزَ اللَّهُ بِمَا كَرِهَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ مَاقَتْ لَهُ».

ص: ٢٤٤

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الرِّيَاءِ، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ٧.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الرِّيَاءِ، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ٨.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الرِّيَاءِ، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ٩.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الرِّيَاءِ، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٠.

[١٢٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ خَيْرًا إِلَّا لَمْ تَذْهَبِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهَرَ اللَّهُ لَهُ شَرًّا.»

[١٢٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَخْبُثُ فِيهِ سَرَائِرُهُمْ وَتَحْسُنُ فِيهِ عِلْمَانِيَّتُهُمْ طَمَعًا فِي الدُّنْيَا، لَا يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ رَبِّهِمْ، يَكُونُ دِينُهُمْ رِيَاءً، لَا يُخَالِطُهُمْ خَوْفٌ، يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ، فَيَدْعُوهُ دُعَاءَ الْغَرِيقِ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ.»

[١٢٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَرَاهُ إِنْسَانٌ فَيَسْرُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُظْهَرَ لَهُ فِي النَّاسِ الْخَيْرُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ صَنَعَ ذَلِكَ لِذَلِكَ.»

بَابُ طَلَبِ الرَّئَاسَةِ

[١٢٨٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٢٤٧

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الرِّياءِ، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الرِّياءِ، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الرِّياءِ، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١٨.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ طَلَبِ الرَّئَاسَةِ، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٣.

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِيَّاكُمْ وَهَوْلَاءِ الرُّؤَسَاءِ الَّذِينَ يَتَرَأْسُونَ، فَوَاللَّهِ مَا خَفَقَتِ النَّعَالُ خَلْفَ رَجُلٍ إِلَّا هَلَكَ وَ أَهْلَكَ».

[١٢٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَضْرَحَانَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْمَاعِيلِ بْنِ بَزِيْعٍ وَغَيْرِهِ رَفَعُوهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَلْعُونٌ مَنْ تَرَأَسَ، مَلْعُونٌ مَنْ هَمَّ بِهَا، مَلْعُونٌ مَنْ حَدَّثَ بِهَا نَفْسَهُ».

[١٢٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ

السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي:

«وَيَحْكُ يَا أَبَا الرَّبِيعِ! لَا تَطْلُبَنَّ الرَّئِيسَةَ، وَلَا تَكُنْ ذُبَابًا، وَلَا تَأْكُلْ بِنَا النَّاسِ. فَيُفْقِرَكَ اللَّهُ، وَلَا تَقُلْ فِينَا مَا لَا نَقُولُ فِي أَنْفُسِنَا، فَإِنَّكَ

مَوْقُوفٌ وَ مَسْئُولٌ لَا مَحَالَةَ، فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا صَدَقْنَاكَ وَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا كَذَّبْنَاكَ».

[١٢٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«أَتَرَى لَا أَعْرِفُ خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ؟ بَلَى وَ اللَّهُ وَ إِنْ شِرَارِكُمْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْطَأَ عَقْبُهُ، إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَذَابٍ أَوْ عَاجِزٍ الرَّأْيِ».

ص: ٢٤٨

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابِ طَلَبِ الرَّئِيسَةِ، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابِ طَلَبِ الرَّئِيسَةِ، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ٦.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابِ طَلَبِ الرَّئِيسَةِ، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ٨.

[١٢٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ

الْبُرَّازِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ عَمِلَ بَغْيِرَهُ».

[١٢٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ».

[١٢٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ وَالْخُصُومَةَ فَإِنَّهُمَا يُمْرِضَانِ الْقُلُوبَ عَلَى الْإِخْوَانِ، وَ يَنْبُتُ عَلَيْهِمَا النِّفَاقُ».

[١٢٩١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ثَلَاثٌ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ: مَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ، وَ حَسَبَى اللَّهَ فِي الْمَغِيبِ وَ الْمَخْضَرِ، وَ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كَانَ مُحِقًّا».

ص: ٢٤٩

١- (١) الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمِرَاءِ وَ الْخُصُومَةِ، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمِرَاءِ وَ الْخُصُومَةِ، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٢.

[١٢٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ نَصَبَ اللَّهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَوْشَكَ أَنْ يُكْتَبَرَ الْإِنْتِقَالَ».

[١٢٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا تُمَارَيْنَنَّ حَلِيمًا وَلَا سَفِيهًا، فَإِنَّ الْحَلِيمَ يَقْلِيكَ وَالسَّفِيهَ يُؤْذِيكَ».

[١٢٩٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا كَادَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِينِي إِلَّا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اتَّقِ شَحْنََاءَ الرَّجَالِ وَعَدَاوَتَهُمْ».

[١٢٩٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكَ وَمُلَاحَاةَ الرَّجَالِ».

[١٢٩٦] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٥٠

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمِرَاءِ وَ الْخُصُومَةِ، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمِرَاءِ وَ الْخُصُومَةِ، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمِرَاءِ وَ الْخُصُومَةِ، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٥.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمِرَاءِ وَ الْخُصُومَةِ، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٦.

٥- (٥) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمِرَاءِ وَ الْخُصُومَةِ، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«إِيَّاكُمْ وَالْمَشَارَةَ، فَإِنَّهَا تُورِثُ الْمَعْرَةَ وَتُظْهِرُ الْمُعْوَرَةَ».

[١٢٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَرِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا كَادَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِينِي إِلَّا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اتَّقِ شَحْنَاءَ الرِّجَالِ وَعَدَاوَتَهُمْ».

[١٢٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا عَهَدَ إِلَيَّ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَيْءٍ مَا عَهَدَ إِلَيَّ فِي مُعَادَاةِ الرِّجَالِ».

[١٢٩٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ زَرَعَ الْعَدَاوَةَ حَصَدَ مَا بَدَرَ».

بَابُ الْغَضَبِ

[١٣٠٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْغَضَبُ يُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ».

ص: ٢٥١

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب المراءى والخصومة، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب المراءى والخصومة، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب المراءى والخصومة، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢.

٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الغضب، ح ١، ج ٢، ص ٣٠٢.

[١٣٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

[١٣٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ يَدْوِي فَقَالَ: إِنِّي أَسِئْتُكَ الْبَادِيَةَ فَعَلَّمَنِي جَوَامِعَ الْكَلَامِ، فَقَالَ:

أَمْرُكَ أَنْ لَا تَغْضَبَ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْأَعْرَابِيُّ الْمَسْأَلَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى رَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: لَا أَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ بَعِيدٍ هَذَا، مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا بِالْخَيْرِ، قَالَ: وَكَأَنَّ أَبِي يَقُولُ: أَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنَ الْغَضَبِ؟ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ فَيَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَيَقْدِفُ الْمُحْصَنَةَ».

[١٣٠٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَنِي عِظَةً أَتَعِظُ بِهَا، فَقَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي عِظَةً أَتَعِظُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ:

انْطَلِقْ وَلَا تَغْضَبْ، ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: انْطَلِقْ وَلَا تَغْضَبْ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -».

[١٣٠٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٥٢

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الغضب، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الغضب، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الغضب، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٥.

٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الغضب، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:
«مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ».

[١٣٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُوسَى! أَمْسِكْ غَضَبَكَ عَمَّنْ مَلَكَتَكَ عَلَيْهِ أَكْفَ عَنْكَ غَضَبِي».

[١٣٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ هَذَا الْغَضَبَ جَهْرَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تُوقَدُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، وَإِنْ أَحْدَكُمْ إِذَا غَضِبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَخَتْ أُوْدَاجُهُ وَدَخَلَ الشَّيْطَانُ فِيهِ، فَإِذَا خَافَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ فَلْيَلْزِمِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رِجْزَ الشَّيْطَانِ لَيَذْهَبُ عَنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ».

[١٣٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الْغَضَبُ مَمْحَقَةٌ لِقَلْبِ الْحَكِيمِ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَمْلِكْ غَضَبَهُ لَمْ يَمْلِكْ عَقْلَهُ».

[١٣٠٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

ص: ٢٥٣

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْغَضَبِ، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٧.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْغَضَبِ، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ١٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْغَضَبِ، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٣.

٤- (٤) . الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الرابع و الاربعون، ص ٢٥٤، ح ٦.

هشام بن سالم عن حبيب السجستاني عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال:

«في التوراه مكتوب - فيما ناجى الله عز وجل به موسى بن عمران عليه السلام - : يا موسى! خفني في سرّ أمرك أحفظك من وراء عورتك، واذكروني في خلواتك وعند سرور لذاتك اذكروك عند غفلاتك، واملِكْ غضبك عمّن ملكتك عليه أكف عنك غضبي، وكنتم مكنون سرى في سريرتك وأظهروا علانيتك المداواة عني لعدوي وعدوك من خلقي، ولا تستسب لي عندهم بإظهارك مكنون سرى فتشرك عدوك وعدوي في سبّي».

بَابُ الْحَسَدِ

[١٣٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«اتَّقُوا اللَّهَ وَلا يَحْسُدْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، إِنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ مِنْ شَرَائِعِهِ السَّيْحُ فِي الْبِلَادِ، فَخَرَجَ فِي بَعْضِ سَيِّحِهِ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَصِيرٌ وَكَانَ كَثِيرَ اللُّزُومِ لِعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا انْتَهَى عَيْسَى إِلَى الْبَحْرِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ.

بَصِيحُهُ يَقِينٌ مِنْهُ فَمَشَى عَلَى ظَهْرِ الْمَاءِ، فَقَالَ الرَّجُلُ الْقَصِيرُ - حِينَ نَظَرَ إِلَى عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارَهُ -: بِسْمِ اللَّهِ. بَصِيحُهُ يَقِينٌ مِنْهُ، فَمَشَى عَلَى الْمَاءِ وَلِحَقِّ بَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَخَلَهُ الْعُجْبُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: هَذَا عَيْسَى رُوحَ اللَّهِ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ وَأَنَا أَمْشِي عَلَى الْمَاءِ، فَمَا فَضَلُهُ عَلَيَّ؟!».

ص: ٢٥٤

قَالَ:

«فَرَمَسَ فِي الْمَاءِ فَاسْتَبَعَاثَ بَعِيسِي فَتَنَاوَلَهُ مِنَ الْمَاءِ فَأَخْرَجَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا قُلْتَ يَا قَصِيرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: هَذَا رُوحُ اللَّهِ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ وَ أَنَا أَمْشِي عَلَى الْمَاءِ، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ عُجْبٌ. فَقَالَ لَهُ عِيسِي: لَقَدْ وَضَعْتَ نَفْسَكَ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ فِيهِ، فَمَتَّكَ اللَّهُ عَلَى مَا قُلْتَ، فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قُلْتَ». قَالَ:

«فَتَابَ الرَّجُلُ وَ عَادَ إِلَى مَرْتَبَتِهِ الَّتِي وَضَعَهُ اللَّهُ فِيهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا يَحْسُدَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا».

[١٣١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا وَ كَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدْرَ».

[١٣١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«آفَةُ الدِّينِ الْحَسَدُ وَ الْعُجْبُ وَ الْفَخْرُ».

[١٣١٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ عِمْرَانَ! لَا تَحْسُدَنَّ

ص: ٢٥٥

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْحَسَدِ، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٤؛ الخصال، باب واحد، ج ١، ص ١١، ح ٤٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْحَسَدِ، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْحَسَدِ، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٦.

النَّاسَ عَلَى مَا آتَيْتُهُمْ مِنْ فَضْلِي، وَلَا تَمِدَّنْ عَيْنَيْكَ إِلَى ذَلِكَ وَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ، فَإِنَّ الْحَاسِدَ سَاخِطٌ لِنِعْمِي، صَادُّ لِقَسِيمِي الَّذِي قَسَمْتُ بَيْنَ عِبَادِي، وَمَنْ يَكُ كَذَلِكَ فَلَسْتُ مِنْهُ وَ لَيْسَ مِنِّي».

[١٣١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْطُطُ وَلَا يَحْسُدُ وَالْمُنَافِقُ يَحْسُدُ وَلَا يَعْطُطُ».

بَابُ الْعَصِيَّةِ

[١٣١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ تَعَصَّبَ أَوْ تَعَصَّبَ لَهُ فَقَدْ خَلَعَ رَبِّقَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ».

[١٣١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ عَصِيَّةٍ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَعْرَابِ الْجَاهِلِيَّةِ».

ص: ٢٥٦

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْحَسَدِ، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٧.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْعَصِيَّةِ، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ٢؛ ثواب الأعمال، عقاب من تعصب، ص ٢٦٣، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْعَصِيَّةِ، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ٣؛ ثواب الأعمال، عقاب من تعصب، ص ٢٦٤، ح ٥.

[١٣١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمُطِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمْ يُدْخِلِ الْجَنَّةَ حَمِيَّهُ غَيْرَ حَمِيَّةِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَ ذَلِكَ حِينَ أُسْلِمَ غَضَبًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَدِيثِ السَّلَى الَّذِي أُلْقِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

[١٣١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّ إِبْلِيسَ مِنْهُمْ وَ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَاسْتَخْرَجَ مَا فِي نَفْسِهِ بِالْحَمِيَّةِ وَ الْغَضَبِ فَقَالَ: خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ».

[١٣١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْعَصِيَّةِ؟ فَقَالَ:

«الْعَصِيَّةُ الَّتِي يَأْتُمُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا أَنْ يَرَى الرَّجُلُ شَرَارَ قَوْمِهِ خَيْرًا مِنْ خِيَارِ قَوْمِ آخَرِينَ، وَ لَيْسَ مِنَ الْعَصِيَّةِ أَنْ يُحِبُّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ، وَ لَكِنْ مِنَ الْعَصِيَّةِ أَنْ يُعِينَ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ».

ص: ٢٥٧

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْعَصِيَّةِ، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْعَصِيَّةِ، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْعَصِيَّةِ، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ٧.

[١٣١٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ جَمْعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطِيطَاءُ، وَخَدَمَتْهُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ كَانَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ».

بَابُ الْكِبْرِ

[١٣٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى الْإِلْحَادِ؟ فَقَالَ:

«إِنَّ الْكِبْرَ أَذْنَاهُ».

[١٣٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِزُّ رِذَاءُ اللَّهِ، وَالْكَبْرُ إِزَارُهُ، فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْهُ أَكْبَهُ اللَّهُ فِي جَهَنَّمَ».

[١٣٢٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٥٨

١- (١). معاني الأخبار، باب معنى المطيطاء، ص ٣٠١، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الكِبْرِ، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الكِبْرِ، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٣.

٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الكِبْرِ، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٥.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْكِبْرُ رِذَاءُ اللَّهِ، فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَكَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

[١٣٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ

بْنِ عَزْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَا:

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ».

[١٣٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الْكِبْرِ». قَالَ: فَاسْتَرْجَعْتُ فَقَالَ:

«مَا لَكَ تَسْتَرْجِعُ؟»

قُلْتُ: لِمَا سَمِعْتُ مِنْكَ فَقَالَ:

«لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ، إِنَّمَا أَعْنِي الْجُحُودَ، إِنَّمَا هُوَ الْجُحُودُ».

[١٣٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًّا لِلْمُنْكَبِرِينَ يُقَالُ لَهُ:

سَقَرٌ؛ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شِدَّةَ حَرِّهِ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِسَ فَتَنْفَسَ، فَأَحْرَقَ جَهَنَّمَ».

ص: ٢٥٩

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكِبْرِ، ج ٢، ص ٣١٠، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكِبْرِ، ج ٢، ص ٣١٠، ح ٧.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكِبْرِ، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٠.

[١٣٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْكِبْرُ؟ فَقَالَ:

«أَعْظَمُ الْكِبْرِ أَنْ تَسْفَهُ الْحَقَّ وَ تَعْمِصَ النَّاسَ». قُلْتُ: وَ مَا سَفَهُ الْحَقِّ؟ قَالَ:

«يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ».

[١٣٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَكُلُ الطَّعَامَ الطَّيِّبَ وَ أَشْمُ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ وَ أُرْكَبُ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ وَ يَتَّبِعُنِي الْغُلَامُ فَتَرَى فِي هَذَا شَيْئًا مِنَ التَّجَبُّرِ فَلَا أَفْعَلُهُ؟ فَأَطْرَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّمَا الْجَبَّارُ الْمَلْعُونُ مَنْ عَمِصَ النَّاسَ وَ جَهَلَ الْحَقَّ». قَالَ عَمْرٌ: فَقُلْتُ: أَمَا الْحَقُّ فَلَا أَجْهَلُهُ وَ الْعَمِصُ لَا أُدْرِي مَا هُوَ. قَالَ:

«مَنْ حَقَرَ النَّاسَ وَ تَجَبَّرَ عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ الْجَبَّارُ».

[١٣٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُيَيْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَهُ عِزُّ الْمُلْكِ فَلَمْ يَنْزِلْ إِلَيْهِ، فَهَبَطَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا يُوسُفُ ابْسُطْ رَاخَتَكَ فَخَرَجَ مِنْهَا نُورٌ سَاطِعٌ، فَصَارَ فِي جَوْ السَّمَاءِ، فَقَالَ يُوسُفُ: يَا جَبْرَائِيلُ! مَا هَذَا النُّورُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ رَاخَتِي؟ فَقَالَ: نَزَعَتِ التُّبُوهُ مِنْ عَقِبِكَ عُقُوبَةً لِمَا لَمْ تَنْزِلْ إِلَى الشَّيْخِ يَعْقُوبَ، فَلَا يَكُونُ مِنْ عَقِبِكَ نَبِيٌّ».

ص: ٢٦٠

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكِبْرِ، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكِبْرِ، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكِبْرِ، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٥.

[١٣٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَفِي رَأْسِهِ حِكْمَةٌ وَ مَلَكٌ يُمَسِّكُهَا، فَإِذَا تَكَبَّرَ قَالَ لَهُ: اتَّضِعْ وَضَعَكَ اللَّهُ، فَلَا يَزَالُ أُعْظِمُ النَّاسَ فِي نَفْسِهِ، وَ أَصْعَرَ النَّاسَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَ إِذَا تَوَاضَعَ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، ثُمَّ قَالَهُ: اتَّعَشْ نَعَشَكَ اللَّهُ، فَلَمَّا يَزَالُ أَصْغَرَ النَّاسَ فِي نَفْسِهِ، وَ أَرْفَعَ النَّاسَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ».

بَابُ الْعُجْبِ

[١٣٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُجْبِ الَّذِي يُفْسِدُ الْعَمَلَ، فَقَالَ:

«الْعُجْبُ دَرَجَاتٌ: مِنْهَا أَنْ يُزَيَّنَ لِلْعَبْدِ سُوءُ عَمَلِهِ فَيَرَاهُ حَسِينًا فَيُعْجِبُهُ وَ يَحْسَبُ أَنَّهُ يُحْسِنُ صَنِيعًا، وَ مِنْهَا أَنْ يُؤْمِنَ الْعَبْدُ بِرَبِّهِ فَيَمَنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ الْمَنُّ».

[١٣٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَنْدَمُ عَلَيْهِ وَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَسْرِهُ ذَلِكَ، فَيَتَرَاخَى عَنْ حَالِهِ تِلْكَ فَلَأَنْ يَكُونَ عَلَى حَالِهِ تِلْكَ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا دَخَلَ فِيهِ».

ص: ٢٤١

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْكِبْرِ، ج ٢، ص ٣١٢، ح ١٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْعُجْبِ، ج ٢، ص ٣١٣، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْعُجْبِ، ج ٢، ص ٣١٣، ح ٤.

[١٣٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ - وَهُوَ خَائِفٌ مُشْفِقٌ - ثُمَّ يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ فَيَدْخُلُهُ شِبْهُ الْعُجْبِ بِهِ فَقَالَ: «هُوَ فِي حَالِهِ الْأَوْلَى وَهُوَ خَائِفٌ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ فِي حَالِ عُجْبِهِ».

[١٣٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: بَيْنَمَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا إِذْ أَقْبَلَ إِبْلِيسُ وَ عَلَيْهِ بُرْنُسٌ ذُو الْوَانِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَعَ الْبُرْنُسَ وَقَامَ إِلَى مُوسَى فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا إِبْلِيسُ قَالَ: أَنْتَ؟ فَلَا قَرَبَ اللَّهُ دَارَكَ! قَالَ: إِنِّي إِنَّمَا جِئْتُ لِأَسَلِّمَ عَلَيْكَ لِمَكَانِكَ مِنَ اللَّهِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَمَا هَذَا الْبُرْنُسُ؟ قَالَ: بِهِ اخْتَطَفَ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ، فَقَالَ مُوسَى: فَأَخْبِرْنِي بِالذَّنْبِ الَّذِي إِذَا أَذْنَبَهُ ابْنُ آدَمَ اسْتَحْوَذَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا أَعْجَبْتَهُ نَفْسُهُ، وَاسْتَكْتَرَتْ عَمَلُهُ، وَصَغُرَ فِي عَيْنِهِ ذَنْبُهُ. وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا دَاوُدُ: بَشِّرِ الْمُذْنِبِينَ وَ أَنْذِرِ الصَّادِقِينَ قَالَ:

كَيْفَ أَبَشَّرَ الْمُذْنِبِينَ وَ أَنْذَرَ الصَّادِقِينَ؟ قَالَ: يَا دَاوُدُ! بَشِّرِ الْمُذْنِبِينَ أَنِّي أَقْبِلُ التَّوْبَةَ وَ أَعْفُو عَنِ الذَّنْبِ، وَ أَنْذِرِ الصَّادِقِينَ أَنَّهُمْ يُعْجَبُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ أَنْصَبُهُ لِلْحِسَابِ إِلَّا هَلَكَ».

ص: ٢٤٢

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب العُجب، ج ٢، ص ٣١٤، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب العُجب، ج ٢، ص ٣١٤، ح ٨.

[١٣٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ حُبُّ الدُّنْيَا».

[١٣٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَا ذُتَّبَانِ ضَارِيَانِ فِي غَنَمٍ قَدْ فَارَقَهَا رِعَاؤُهَا، أَحَدُهُمَا فِي أَوْلَاهَا، وَالأَخرُ فِي آخِرِهَا، بِأَفْسَدَ فِيهَا مِنْ حُبِّ المَالِ وَ الشَّرْفِ فِي دِينِ المُسْلِمِ».

[١٣٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا ذُتَّبَانِ ضَارِيَانِ فِي غَنَمٍ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ، هَذَا فِي أَوْلَاهَا وَ هَذَا فِي آخِرِهَا بِأَسْرَعٍ فِيهَا مِنْ حُبِّ المَالِ وَ الشَّرْفِ فِي دِينِ المُؤْمِنِ».

[١٣٣٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زِيَادِ القُنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنِ الحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنِ أميرِ المُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الدِّينَارَ وَ الدَّرْهَمَ أَهْلَكَمَا مَنْ كَانَ قَبْلَكَمَا وَ هُمَا مُهْلِكَمَا».

ص: ٢٤٣

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ حُبِّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ حُبِّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ حُبِّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٣.

٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ حُبِّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ٣١٦، ح ٦.

[١٣٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقْبَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَثَلُ الْحَرِيصِ عَلَى الدُّنْيَا مَثَلُ دُودِهِ الْقَزِّ، كُلَّمَا ازْدَادَتْ مِنَ الْقَزِّ عَلَى نَفْسِهَا لَفَأَ كَمَا أَنْبَعِدَ لَهَا مِنَ الْخُرُوجِ حَتَّى تَمُوتَ غَمًّا».

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَغْنَى الْغِنَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحِرْصِ أُسِيرًا».

وَ قَالَ:

«لَا تُشْعِرُوا قُلُوبَكُمْ لِالِاشْتِعَالِ بِمَا قَدْ فَاتَ، فَتَشْعُلُوا أَذْهَانَكُمْ عَنِ الِاسْتِعْدَادِ لِمَا لَمْ يَأْتِ».

[١٣٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ [عَنْ] مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُرِّئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ:

«مِمَّا مِنْ عَمَلٍ بَعِيدٍ مَعْرِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَعْرِفَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ لِذَلِكَ لَشُعْبًا كَثِيرَةً وَ لِلْمَعَاصِي شُعْبًا، فَأَوَّلُ مَا عَصَى اللَّهُ بِهِ الْكِبْرُ، مَعْصِيَهُ إِبْلِيسَ حِينَ أَبِي وَ اسْتَكْبَرَ وَ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ، ثُمَّ الْحِرْصُ وَ هِيَ مَعْصِيَةُ آدَمَ وَ حَوَاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمَا: «فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَ لَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ» (١)»

فَأَخَذَا مَا لَا حَاجَةَ بِهِمَا إِلَيْهِ، فَدَخَلَ ذَلِكَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ

ص: ٢٤٤

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ حُبِّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ٣١٦، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ حُبِّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ٣١٦، ح ٨. ١. سورة الاعراف، الآية: ١٩.

ذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَطْلُبُ ابْنُ آدَمَ مَا لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ، ثُمَّ الْحَسَدُ وَ هِيَ مَعْصِيَةٌ بِإِذْنِ آدَمَ حَيْثُ حَسَدَ أَخَاهُ فَقَتَلَهُ، فَتَشَعَّبَ مِنْ ذَلِكَ حُبُّ النِّسَاءِ، وَ حُبُّ الدُّنْيَا، وَ حُبُّ الرَّئِاسَةِ، وَ حُبُّ الرَّاحَةِ، وَ حُبُّ الْكَلَامِ، وَ حُبُّ الْعُلُوِّ وَ التَّرْوَةِ، فَصِرْنَ سَبْعَ خِصَالٍ فَاجْتَمَعْنَ كُلُّهُنَّ فِي حُبِّ الدُّنْيَا، فَقَالَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ: حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ، وَ الدُّنْيَا دُنْيَاءُ إِنْ دُنْيَا بَلَاغٌ وَ دُنْيَا مَلْعُونَةٌ.

[١٣٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«فِي مُنَاجَاةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُوسَى إِنَّ الدُّنْيَا دَارُ عُقُوبَةٍ عَاقَبَتْ فِيهَا آدَمَ عِنْدَ خَطِيئَتِهِ وَ جَعَلَتْهَا مَلْعُونَةً، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ فِيهَا لِي، يَا مُوسَى! إِنَّ عِبَادِيَ الصَّالِحِينَ زَهَّدُوا فِي الدُّنْيَا بِقَدْرِ عِلْمِهِمْ وَ سَائِرِ الْخَلْقِ رَغِبُوا فِيهَا بِقَدْرِ جَهْلِهِمْ، وَ مَا مِنْ أَحَدٍ عَظَمَهَا فَفَقَرَتْ عَيْنَاهُ فِيهَا وَ لَمْ يُحَقِّقْهَا أَحَدٌ إِلَّا انْتَفَعَ بِهَا».

[١٣٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ مَنِ أَضِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُهَاجِرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَرَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَوْمِهِ قَدْ مَاتَ أَهْلُهَا وَ طَيْرُهَا وَ دَوَابُّهَا،

ص: ٢٤٥

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب حُبِّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ٣١٧، ح ٩.
 - ٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب حُبِّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١١.

فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَمُوتُوا إِلَّا بِسَخَطِهِ وَ لَوْ مَاتُوا مَتَّفِرِّقِينَ لَتِدَافَنُوا فَقَالَ الْخَوَارِثِيُّونَ: يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتَهُ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُمْ لَنَا فَيُخْبِرُونَا مَا كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ؟ فَجَنَّبَهَا، فَدَعَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ فَنُودِيَ مِنَ الْجَوِّ: أَنْ نَادِهِمْ فَقَامَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّيْلِ عَلَى شَرَفٍ مِنَ الْمَأْرُضِ فَقَالَ: يَا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، فَأَحِبُّ أَبَاهُ مِنْهُمْ مُجِيبٌ: لَتَبَيْكَ يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتَهُ! فَقَالَ: وَيَحْكُمُ مَا كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ؟ قَالَ: عِبَادَةُ الطَّاعُوتِ، وَ حُبُّ الدُّنْيَا مَعَ خَوْفٍ قَلِيلٍ، وَ أَمَلٍ بَعِيدٍ، وَ غَفْلَةٍ فِي لَهْوٍ وَ لَعِبٍ، فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ حُبُّكُمْ لِلدُّنْيَا؟ قَالَ: كَحُبِّ الصَّبِيِّ لِمُتِّهِ إِذَا أَقْبَلَتْ عَلَيْنَا فَرِحْنَا وَ سُرِرْنَا وَ إِذَا أَدْبَرَتْ عَنَّا بَكَيْنَا وَ حَزِنَّا.

قَالَ: كَيْفَ كَانَتْ عِبَادَتُكُمْ لِلطَّاعُوتِ؟ قَالَ: الطَّاعَةُ لِأَهْلِ الْمَعَاصِي، قَالَ:

كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِكُمْ؟ قَالَ: بَتْنَا لَيْلَةً فِي عَافِيَةٍ وَ أَصْبَحْنَا فِي الْهَوَايَةِ، فَقَالَ:

وَ مَا الْهَوَايَةُ؟ فَقَالَ: سَجِينٌ، قَالَ: وَ مَا سَجِينٌ؟ قَالَ: جِبَالٌ مِنْ جَمْرٍ تُوَقَّدُ عَلَيْنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَمَا قُلْتُمْ وَ مَا قِيلَ لَكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: رُدَّنَا إِلَى الدُّنْيَا فَتَزْهَدْ فِيهَا. قِيلَ لَنَا: كَذَبْتُمْ. قَالَ: وَيَحْكُ! كَيْفَ لَمْ يُكَلِّمْنِي غَيْرُكَ مِنْ بَيْنِهِمْ؟ قَالَ:

يَا رُوحَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ مُلْجَمُونَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ بِأَيْدِي مَلَائِكَةٍ غَلَاظٍ شِدَادٍ وَ إِنِّي كُنْتُ فِيهِمْ وَ لَمْ أَكُنْ مِنْهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَ الْعَذَابُ عَمَّنِي مَعَهُمْ فَأَنَا مَعَلَّقٌ بِشَعْرِهِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ لَا أَدْرِي أَكَبِّبُ فِيهَا أَمْ أَنْجُو مِنْهَا؟ فَالْتَفَتَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْخَوَارِثِيِّينَ فَقَالَ: يَا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ! أَكُلُ الْحُبْزِ الْيَابِسِ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ وَ النَّوْمِ عَلَى الْمَزَابِلِ خَيْرٌ كَثِيرٌ مَعَ عَافِيَةِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ».

[١٣٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بَابًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْجِرَاصِ مِثْلَهُ».

[١٣٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَ لَمَوَاتِ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْمَلُونَ لِلدُّنْيَا وَ أَنْتُمْ تُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ، وَ لَا تَعْمَلُونَ لِالْآخِرَةِ وَ أَنْتُمْ لَا تُرْزَقُونَ فِيهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَ يَلِكُمْ عُلَمَاءَ سَوْءٍ، الْأَجْرَ تَأْخُذُونَ وَ الْعَمَلَ تَضَيِّعُونَ، يُوشِكُ رَبُّ الْعَمَلِ أَنْ يُقْبَلَ عَمَلُهُ وَ يُوشِكُ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ، كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ هُوَ فِي مَسِيرِهِ إِلَى آخِرَتِهِ وَ هُوَ مُقْبِلٌ عَلَى دُنْيَاةٍ، وَ مَا يَضُرُّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا يَنْفَعُهُ».

[١٣٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - فِيمَا أُعْلِمَ - عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخِزْمِيِّ عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَبْعَدُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا لَمْ يُهَمَّهُ إِلَّا بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ».

[١٣٤٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ كَثُرَ اشْتِبَاكُهُ بِاللُّدُنْيَا كَانَ أَشَدَّ لِحَسْرَتِهِ عِنْدَ فِرَاقِهَا».

ص: ٢٤٧

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ حُبِّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ٣١٩، ح ١٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ حُبِّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ٣١٩، ح ١٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ حُبِّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ٣١٩، ح ١٤.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ حُبِّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٦.

[١٣٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَيْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِالدُّنْيَا تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِثَلَاثِ خِصَالٍ: هَمٌّ لَا يَفْنَى، وَ أَمَلٌ لَا يُدْرِكُ، وَ رَجَاءٌ لَا يُنَالُ».

[١٣٤٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِي قَالَ:] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«أَرْبَعٌ فِي التَّوْرَةِ وَ إِلَى جَنْبِهِنَّ أَرْبَعٌ: مَنْ أَضَيَّبَحَ عَلَى الدُّنْيَا حَزِينًا فَقَدْ أَضَيَّبَحَ عَلَى رَبِّهِ سَاطِطًا، وَ مَنْ أَضَيَّبَحَ يَشْكُو مُصِيبَهُ نَزَلَتْ بِهِ فَإِنَّمَا يَشْكُو رَبَّهُ، وَ مَنْ أَتَى غَيِّبًا فَتَضَعُ لَهْ لِيَصِيبَ مِنْ دُنْيَاهُ فَقَدْ ذَهَبَ ثَلَاثًا دِينَهُ، وَ مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِمَّنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَإِنَّمَا هُوَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّخِذُ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا، وَ الْأَرْبَعُ الَّتِي إِلَى جَنْبِهِنَّ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ، وَ مَنْ مَلَكَ اسْتِثْنَاءً، وَ مَنْ لَمْ يَسْتَسِرْ نَدَمًا، وَ الْفَقْرُ هُوَ الْمَوْتُ الْأَكْبَرُ».

بَابُ الطَّمَعِ

[١٣٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا أَقْبَحَ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ تَكُونَ لَهُ رَغْبَةٌ تُدِلُّهُ».

ص: ٢٤٨

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ حُبِّ الدُّنْيَا، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٧.

٢- (٢) . الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الطُّوسِي، المجلس الثامن، ص ٢٢٩، ح ٥٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الطَّمَعِ، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١.

[١٣٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ بَلَغَ بِهِ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«بُنِسَ الْعَبْدُ عَبْدًا لَهُ طَمَعٌ يَقُودُهُ، وَبُنِسَ الْعَبْدُ عَبْدًا لَهُ رَغْبَةٌ تُدِلُّهُ».

[١٣٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِي قَطْعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ».

بَابُ الْخُرْقِ

[١٣٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ قَسِمَ لَهُ الْخُرْقُ حُجِبَ عَنْهُ الْإِيمَانُ».

بَابُ سُوءِ الْخُلُقِ

[١٣٥٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ لَيُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسْلَ».

[١٣٥٣] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٢٦٩

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الطَّمَعِ، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الطَّمَعِ، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْخُرْقِ، ج ٢، ص ٣٢١، ح ١.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ سُوءِ الْخُلُقِ، ج ٢، ص ٣٢١، ح ١.
- ٥- (٥) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ سُوءِ الْخُلُقِ، ج ٢، ص ٣٢١، ح ٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَصِدِّحِ الْخُلُقِ السَّيِّئِ بِالتَّوْبَةِ. قِيلَ: «وَ كَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا تَابَ مِنْ ذَنْبٍ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ أَكْبَرَ مِنْهُ».

[١٣٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«إِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ لَيُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الْخُلُوعُ الْعَسَلَ».

[١٣٥٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ».

بَابُ السَّفَهَةِ

[١٣٥٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي غُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«إِنَّ السَّفَهَةَ خُلُقٌ لَيْسَ يَسْتَطِيلُ عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَ يَخْضَعُ لِمَنْ [

هُوَ]

فَوْقَهُ».

[١٣٥٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ

ص: ٢٧٠

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ سُوءِ الْخُلُقِ، ج ٢، ص ٣٢١، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ سُوءِ الْخُلُقِ، ج ٢، ص ٣٢١، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ السَّفَهَةِ، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١.

٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ السَّفَهَةِ، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٣.

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ يَتَسَابَّانِ فَقَالَ:

«الْبَادِي مِنْهُمَا أَظْلَمُ وَوِزْرُهُ وَوِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْمَظْلُومَ».

بَابُ الْبُذَاءِ

[١٣٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ لَا يُبَالِي مَا قَالَا وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لِعَيْهِ أَوْ شِرْكَ شَيْطَانٍ».

[١٣٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَحَّاشٍ يَبْدِي قَلِيلَ الْحَيَاءِ لَا يُبَالِي مَا قَالَا وَلَا مَا قِيلَ لَهُ، فَإِنَّكَ إِنْ فَتَشْتَهُ لَمْ تَجِدْهُ إِلَّا لِعَيْهِ أَوْ شِرْكَ شَيْطَانٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَفِي النَّاسِ شِرْكَ شَيْطَانٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ (١)»» (٣).

[١٣٦٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ كَانَ مِثَالًا لَكَانَ مِثَالَ سَوْءٍ».

ص: ٢٧١

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ البُذَاءِ، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ البُذَاءِ، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ٣.

٣- (٣) . سورة الاسراء، الآية: ٦٤.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ البُذَاءِ، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ٦.

[١٣٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ مِنْ شَرِّ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ تَكَرَّرَ مُجَالَسَتَهُ لِفُحْشِهِ».

[١٣٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَائِشَةَ: يَا عَائِشَةُ! إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ كَانَ مُمَثَّلًا لَكَانَ مِثَالَ سَوْءٍ».

بَابٌ مِنْ يَتَّقَى شَرَّهُ

[١٣٦٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ عَائِشَةَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ. فَقَامَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلَتْ الْبَيْتَ وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلرَّجُلِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ - وَبَشَرُهُ إِلَيْهِ - يُحَدِّثُهُ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ وَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَنَا أَنْتَ تَذْكُرُ هَذَا الرَّجُلَ بِمَا ذَكَرْتَهُ بِهِ إِذْ أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ بِوَجْهِكَ وَبَشَرِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ، إِنَّ مِنْ شَرِّ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ تَكَرَّرَ مُجَالَسَتَهُ لِفُحْشِهِ».

ص: ٢٧٢

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ البُداء، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ البُداء، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ مَنْ يَتَّقَى شَرَّهُ، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١.

[١٣٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: شَرُّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ».

[١٣٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ خَافَ النَّاسَ لِسَانَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ».

بَابُ الْبَغْيِ

[١٣٦٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يَقُولُ إِبْلِيسُ لِجُنُودِهِ: أَلْقُوا بَيْنَهُمُ الْحَسَدَ وَ الْبَغْيَ، فَإِنَّهُمَا يَعْدِلَانِ عِنْدَ اللَّهِ الشُّرُوكَ».

[١٣٦٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي كِتَابٍ:

«انظُرْ أَنْ لَا تُكَلِّمَنَّ بِكَلِمَةٍ بَغْيٍ أَبَدًا وَإِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسُكَ وَعَشِيرَتُكَ».

[١٣٦٨] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

ص: ٢٧٣

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب مَنْ يُتَّقَى شَرُّهُ، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب مَنْ يُتَّقَى شَرُّهُ، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الْبَغْيِ، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٢.

٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الْبَغْيِ، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٣.

٥- (٥). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الْبَغْيِ، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٤.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُيِّهِيَ النَّاسُ إِنَّ الْبَغْيَ يَقُودُ أَضْيَحَابَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ بَغَى عَلَى اللَّهِ عَنَاقُ بِنْتُ آدَمَ، فَأَوَّلُ قَتِيلٍ قَتَلَهُ اللَّهُ عَنَاقُ وَ كَانَ مَجْلِسِيهَا جَرِيبًا فِي جَرِيْبٍ، وَ كَانَ لَهَا عَشْرُونَ إِضْبَعًا فِي كُلِّ إِضْبَعٍ ظُفْرَانِ مِثْلُ الْمُنْجَلَيْنِ، فَسَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَسَدًا كَالْفِيلِ، وَ ذِئْبًا كَالْبَعِيرِ، وَ نَسْرًا مِثْلَ الْبُغْلِ فَقَتَلْنَهَا، وَ قَدْ قَتَلَ اللَّهُ الْجَبَابِرَةَ عَلَى أَفْضَلِ أَحْوَالِهِمْ وَ آمَنَ مَا كَانُوا».

بَابُ الْفَخْرِ وَ الْكِبْرِ

[١٣٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: آفَهُ الْحَسَبِ الْاِفْتِحَارُ وَ الْعُجْبُ».

[١٣٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عِيسَى بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«عَجَبًا لِلْمُخْتَالِ الْفُخُورِ وَ إِنَّمَا خُلِقَ مِنْ نُطْفَةٍ، ثُمَّ يَعُودُ جِيفَةً وَ هُوَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَدْرِي مَا يُصْنَعُ بِهِ».

[١٣٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَا فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ حَتَّى عَدَّ تَشِيْعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَمَا إِنَّكَ عَاشِرُهُمْ فِي النَّارِ».

ص: ٢٧٤

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْفَخْرِ وَ الْكِبْرِ، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْفَخْرِ وَ الْكِبْرِ، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْفَخْرِ وَ الْكِبْرِ، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ٥.

[١٣٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: آفَهُ الْحَسَبُ الْاِفْتِخَارُ».

[١٣٧٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«وَقَعَ بَيْنَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ وَخُصُومَةٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ:

مَنْ أَنْتَ يَا سَلْمَانُ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: أَمَا أَوْلَى وَأَوْلُكَ فَتُطَمِّئُ قَدْرَهُ، وَأَمَا آخِرِي وَآخِرُكَ فَجِيفَةٌ مُنْتَنَةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوُضِعَتِ الْمَوَازِينُ فَمَنْ ثَقَلَ مِيزَانُهُ فَهُوَ الْكَرِيمُ، وَمَنْ خَفَّ مِيزَانُهُ فَهُوَ اللَّئِيمُ».

[١٣٧٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ: الْفَخْرُ بِالنَّسَابِ، وَالطَّعْنُ بِالْأَحْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنَّوَاءِ».

ص: ٢٧٥

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ الْفَخْرِ وَالْكَبْرِ، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ٦.

٢- (٢). الأماي للشيخ الصدوق، المجلس التاسع والثمانون، ص ٦١٠، ح ٧.

٣- (٣). معاني الأخبار، باب معنى الأنواء، ص ٣٢٦، ح ١.

[١٣٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ قَالَ:

«فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُوسَى! لَا تُطَوَّلْ فِي الدُّنْيَا أَمْلَكَ فَيَقْسُو قَلْبُكَ وَ الْقَاسِي الْقَلْبِ مَنِّي بَعِيدٌ».

[١٣٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دُبَيْسٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَبِيدَ فِي أَصْلَابِ الْخَلْقِ كَافِرًا لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُحِبَّ اللَّهُ إِلَيْهِ الشَّرَّ، فَيَقْرُبَ مِنْهُ فَابْتِلَاءُهُ بِالْكِبَرِ وَالْجَبْرِ يَهِّئُ فَقَسَا قَلْبُهُ، وَ سَاءَ خُلُقُهُ، وَ غَلِظَ وَجْهُهُ، وَ ظَهَرَ فُحْشُهُ، وَ قَلَّ حَيَاؤُهُ، وَ كَشَفَ اللَّهُ سِتْرَهُ، وَ رَكِبَ الْمَحَارِمَ فَلَمْ يَنْزِعْ عَنْهَا، ثُمَّ رَكِبَ مَعَاصِيَ اللَّهِ، وَ أَبْغَضَ طَاعَتَهُ، وَ وَثَبَ عَلَى النَّاسِ لَا يَشْعُ مِنْ الْخُصُومَاتِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَ اطْلُبُوهَا مِنْهُ».

[١٣٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَتَانِ لَمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَمَةٌ مِنَ الْمَلَكِ، فَلَمَةُ الْمَلَكِ الرَّقَّةُ وَ الْفَهْمُ، وَ لَمَةُ الشَّيْطَانِ السَّهُوُ وَ الْقِسْوَةُ».

ص: ٢٧٦

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْقِسْوَةِ، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْقِسْوَةِ، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْقِسْوَةِ، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٣.

[١٣٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ: ظَلَمْتُ يَغْفِرُهُ اللَّهُ، وَظُلِمْتُ لِمَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، وَظُلِمْتُ لِمَا يَدَعُهُ اللَّهُ، فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لِمَا يَغْفِرُهُ فَالشُّرْكُ، وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي يَغْفِرُهُ فَظُلْمُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَدَعُهُ فَالْمَدَائِنَةُ بَيْنَ الْعِبَادِ».

[١٣٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ (١)» قَالَ:

«فَنظَرَهُ عَلَى الصِّرَاطِ لَا يَجُوزُهَا عَبْدٌ بِمَظْلَمَةٍ».

[١٣٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ الطَّوِيلِ عَنْ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَمْ أَرَلْ وَالْيَا مُنْذُ زَمَنِ الْحَجَّاجِ إِلَى يَوْمِي هَذَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ أَعَدَّتْ عَلَيْهِ فَقَالَ:

«لَا، حَتَّى تُؤَدِّيَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ».

ص: ٢٧٧

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الظُّلْمِ، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الظُّلْمِ، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٢. ١. سورة الفجر، الآية: ١٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الظُّلْمِ، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٣.

[١٣٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا حَضَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْوَفَاءَ ضَمَّنِي إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ! أُوصِيكَ بِمَا أُوصَانِي بِهِ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ حَضَرْتَهُ الْوَفَاءَ، وَبِمَا ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ بِهِ قَالَ: يَا بُنَيَّ! إِيَّاكَ وَظُلْمَ مَنْ لَا يَجِدُ عَلَيْكَ نَاصِرًا إِلَّا اللَّهَ.»

[١٣٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ خَافَ الْقِصَاصَ كَفَّ عَنْ ظُلْمِ النَّاسِ.»

[١٣٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهُمُّ بِظُلْمِ أَحَدٍ غَفَرَ اللَّهُ مَا اجْتَرَمَ.»

[١٣٨٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ

ص: ٢٧٨

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الظُّلم، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٥؛ الأُمالي للشيخ الصدوق، المجلس الرابع والثلاثون، ص ١٨٢، ح ١٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الظُّلم، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الظُّلم، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ٨.

٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الظُّلم، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ٩.

بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ ظَلَمَ مَظْلَمَةً أَخَذَ بِهَا فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وُلْدِهِ».

[١٣٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّهُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[١٣٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا مِنْ أَحَدٍ يَظْلِمُ بِمَظْلَمَةٍ إِلَّا أَخَذَهُ اللَّهُ بِهَا فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ، وَ أَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَإِذَا تَابَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

[١٣٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى - مَوْلَى آلِ سَامٍ - قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُبْتَدِئًا -

«مَنْ ظَلَمَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ [

أَوْ عَلَى عَقِبِهِ]

أَوْ عَلَى عَقِبِ عَقِبِهِ».

قُلْتُ: هُوَ يَظْلِمُ فَيَسْلُطُ اللَّهُ عَلَى عَقِبِهِ أَوْ عَلَى عَقِبِ عَقِبِهِ؟ فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «وَ لِيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (١)»».

ص: ٢٧٩

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الظُّلْمِ، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١٠.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الظُّلْمِ، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الظُّلْمِ، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١٣. ١. سورة النساء، الآية: ٩.

[١٣٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى نَبِيٍِّّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ فِي مَمْلَكَةِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَّارِينَ: أَنْ أَنْتَ هَذَا الْجَبَّارَ فَقُلْ لَهُ: إِنْ لَمْ أُسَيِّمَكَ عَلَى سَفْكِ الدَّمِ وَأَتَّخِذِ الْأَمْوَالَ وَ إِنَّمَا اسْتَعْمَلْتُكَ لِتَكْفُرَ عَنِّي أَصْوَاتِ الْمَظْلُومِينَ، فَإِنِّي لَمْ أَدْعُ ظُلَامَتَهُمْ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا».

[١٣٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ الْعَبْدَ لِيَكُونَ مَظْلُومًا فَمَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَكُونَ ظَالِمًا».

[١٣٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«مَنْ عَدَرَ ظَالِمًا بِظُلْمِهِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ، فَإِنْ دَعَا لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ وَ لَمْ يَأْجُرْهُ اللَّهُ عَلَى ظُلَامَتِهِ».

[١٣٩١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«مَا انْتَصَرَ اللَّهُ مِنْ ظَالِمٍ

ص: ٢٨٠

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الظُّلْمِ، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الظُّلْمِ، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الظُّلْمِ، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١٨.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الظُّلْمِ، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١٩.

إِلَّا بِظَالِمٍ، وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ : « وَ كَذَلِكَ نُؤَلِّى بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا (١) » .(١)

[١٣٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ ظَلَمَ أَحَدًا فَفَاتَهُ فَلَيْسَتْغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَهُ ».

[١٣٩٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا جِيلَوْنِي قَالَ:

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [الصَّادِقِ] عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

« قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْظَمُ الْخَطَايَا اقْتِطَاعُ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ».

[١٣٩٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

« إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْغَنِيَّ الظُّلْمَ ».

[١٣٩٥] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَوِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

« إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْغَنِيَّ الظُّلْمَ، وَ الشَّيْخَ الْفَاجِرَ، وَ الصُّعْلُوكَ الْمُخْتَالَ » . ثُمَّ قَالَ:

« أَتَدْرِي مَا الصُّعْلُوكُ »

ص: ٢٨١

١- (١) . سورة الأنعام، الآية: ١٢٩.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الظُّلْمِ، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ٢٠.

٣- (٣) . ثواب الأعمال، عقاب من ظلم، ص ٣٢٢، ح ١٠.

٤- (٤) . ثواب الأعمال، عقاب من ظلم، ص ٣٢٢، ح ١٢.

٥- (٥) . الخصال، باب الثلاثة، ج ١، ص ٨٧، ح ١٩.

الْمُخْتَالُ؟». قَالَ: فَقُلْنَا: الْقَلِيلُ الْمَالِ. قَالَ:

«لَا، هُوَ الَّذِي لَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ».

[١٣٩٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ الرَّازِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيَانَ الْمَاحِمِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ (١)» لَأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ ذَا الْأَوْتَادِ؟ قَالَ:

«لَأَنَّهُ كَانَ إِذَا عَذَّبَ رَجُلًا بَسَطَهُ عَلَى

الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِهِ وَمَدَّ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ فَأَوْتَدَهَا بِأَرْبَعِهِ الْأَوْتَادِ فِي الْأَرْضِ، وَرُبَّمَا بَسَطَهُ عَلَى خَشَبٍ مُبْسِطٍ فَوْتَدَ رِجْلَيْهِ وَيَدَيْهِ بِأَرْبَعِهِ الْأَوْتَادِ ثُمَّ تَرَكَهُ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَسَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِرْعَوْنَ ذَا الْأَوْتَادِ، لِذَلِكَ».

بَابُ اتِّبَاعِ الْهَوَى

[١٣٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَعَظَمَتِي وَكِبْرِيَائِي وَنُورِي وَعُلُوِّي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا يُؤْتِرُ عَبْدٌ هَوَاهُ عَلَى هَوَايَ إِلَّا شَتَّتْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَلَبَسَتْ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَشَغَلَتْ قَلْبَهُ بِهَا، وَ لَمْ أُؤْتِهِ مِنْهَا إِلَّا مَا قَدَّرْتُ لَهُ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَعَظَمَتِي وَنُورِي وَعُلُوِّي وَ

ص: ٢٨٢

١- (١). علل الشرايع، الباب ٦٠، ج ١، ص ٦٩، ح ١.

٢- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب اتِّبَاعِ الْهَوَى، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٢.

ارْتَفَاعَ مَكَانِي لَا يُؤَثِّرُ عَبْدُ هَوَايَ عَلَيَّ هَوَاهُ إِلَّا اسْتَحْفَظْتُهُ مَلَائِكَتِي، وَكَفَلْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ رِزْقَهُ، وَكُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ تِجَارِهِ كُلِّ تَاجِرٍ، وَآتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ».

بَابُ الْمَكْرِ وَالْغَدْرِ وَالْخَدِيعَةِ

[١٣٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ لَا أَنَّ الْمَكْرَ وَالْخَدِيعَةَ فِي النَّارِ لَكُنْتُ أَمُكَّرَ النَّاسِ».

[١٣٩٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَجِيءُ كُلُّ غَادِرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِمَامٍ مَائِلٍ شِدْقُهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ، وَيَجِيءُ كُلُّ نَاكِثٍ بَيْعَهُ إِمَامٌ، أُجْذَمَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ».

[١٤٠٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ مَكَرَ مُسْلِمًا».

[١٤٠١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٨٣

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْمَكْرِ وَالْغَدْرِ، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْمَكْرِ وَالْغَدْرِ، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْمَكْرِ وَالْغَدْرِ، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٣.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْمَكْرِ وَالْغَدْرِ، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٥.

بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَجِيءُ كُلُّ غَادِرٍ بِإِمَامٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَائِلًا شِدْقُهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ».

[١٤٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ - يَعْقُوبَ بْنِ سَيِّدِ الْم - عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَضْبَعِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ - وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْكُوفَةِ -:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ لَا كَرَاهِيَةُ الْعُدْرِ كُنْتُ مِنْ أَذَى النَّاسِ، أَلَا إِنَّ لِكُلِّ عُذْرَةٍ فُجْرَةٌ وَ لِكُلِّ فُجْرَةٍ كُفْرَةٌ، أَلَا وَ إِنَّ الْعُدْرَةَ وَ الْفُجُورَ وَ الْخِيَانَةَ فِي النَّارِ».

[١٤٠٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرُّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَانَ مُسْلِمًا فَلَمَّا يَمْكُرُ وَ لَا يَخْدَعُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْمَكْرَ وَ الْخَدِيْعَةَ فِي النَّارِ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَشَّ مُسْلِمًا، وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ مُسْلِمًا، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ جِبْرِئِيلَ الرُّوحَ الْأَمِينِ نَزَلَ عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ يَذْهَبُ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَلَا وَ إِنَّ أَشْبَهَكُمْ بِي أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا».

ص: ٢٨٤

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْمَكْرِ وَ الْعُدْرِ، ج ٢، ص ٣٣٨، ح ٦.

٢- (٢) . عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا من الأخبار المجموعه، ج ٢، ص ٥٠، ح ١٩٤؛ الأمل للشيخ الصدوق، المجلس السادس و الأربعون، ص ٢٧٠، ح ٥.

[١٤٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَقُولُ لِوَلَدِهِ: اتَّقُوا الْكَذِبَ الصَّغِيرَ مِنْهُ وَالْكَبِيرَ فِي كُلِّ جِدٍّ وَهَزَلٍ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ فِي الصَّغِيرِ اجْتَرَى عَلَى الْكَبِيرِ، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ صَدِيقًا، وَ مَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ كَذَابًا».

[١٤٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ وَ الْكَذِبَ شَرًّا مِنَ الشَّرَابِ».

[١٤٠٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْكَذِبَ هُوَ خَرَابُ الْإِيمَانِ».

[١٤٠٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكَذِبِ، ج ٢، ص ٣٣٨، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكَذِبِ، ج ٢، ص ٣٣٨، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكَذِبِ، ج ٢، ص ٣٣٩، ح ٤.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكَذِبِ، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٩.

بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ الْكَذِبَةَ لَتَفْطُرُ الصَّائِمَ».

قُلْتُ وَ أَيْنَا لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ؟ قَالَ:

«لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَتْ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَيْمَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ».

[١٤٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ هَزْلَهُ وَ جَدَّهُ».

[١٤٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَذَّابُ هُوَ الَّذِي يَكْذِبُ فِي الشَّيْءِ؟ قَالَ:

«لَا، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ وَ لَكِنَّ الْمَطْبُوعَ عَلَى الْكَذِبِ».

[١٤١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَثُرَ كَذِبُهُ ذَهَبَ بِهِأُوهُ».

[١٤١١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

ص: ٢٨٦

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكَذِبِ، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ١١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكَذِبِ، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ١٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكَذِبِ، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٣.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكَذِبِ، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٤.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مَوَاحَاةَ الْكُذَّابِ، فَإِنَّهُ يَكْذِبُ حَتَّىٰ يَجِيءَ بِالصِّدْقِ فَلَا يُصَدِّقُ».

[١٤١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ مِمَّا أَعَانَ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْكُذَّابِينَ النَّسِيَانَ».

[١٤١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَيُّهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ (١)» فَقَالَ:

«وَاللَّهِ مَا سَرَقُوا وَ مَا كَذَبَ» (٣).

وَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسئَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ (٢)» (٤)

فَقَالَ:

«وَاللَّهِ مَا فَعَلُوا وَ مَا كَذَبَ».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا عِنْدَكُمْ فِيهَا يَا صَيِّقِلُ؟».

قَالَ: فَقُلْتُ: مَا عِنْدَنَا فِيهَا إِلَّا التَّسْلِيمُ قَالَ: فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ اثْنَيْنِ: وَ أُبْغَضَ اثْنَيْنِ أَحَبَّ الْخَطَرِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَيْنِ وَ أَحَبُّ الْكُذِبِ فِي الْإِصْلَاحِ، وَ أُبْغَضَ

ص: ٢٨٧

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكُذِّبِ، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٥.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكُذِّبِ، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٧.

٣- (٣) . سورة يوسف، الآية: ٧٠.

٤- (٤) . سورة الأنبياء، الآية: ٦٣.

الْخَطَرِ فِي الطَّرَقَاتِ وَ ابْتِغَاصِ الْكُذْبِ فِي غَيْرِ الْإِصْلَاحِ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا قَالَ: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا» (٣)

إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ وَ دَلَالَةَ عَلَيَّ أَنَّهُمْ لَا

يَفْعَلُونَ، وَ قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ.

[١٤١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَاجِ عَنْ عَيْسَى بْنِ حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«كُلُّ كَذِبٍ مَشْتُمُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ يَوْمًا إِلَّا كَذِبًا فِي ثَلَاثَةِ رَجُلٍ كَانَتْ فِي حَرْبِهِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ، أَوْ رَجُلٌ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَلْقَى هَذَا بَعِيرٍ مَا يَلْقَى بِهِ هَذَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِصْلَاحَ مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ رَجُلٌ وَعَدَ أَهْلَهُ شَيْئًا وَ هُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ».

[١٤١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُصْلِحُ لَيْسَ بِكَذَّابٍ».

[١٤١٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ يُوسُفَ:

«أَيَّتَهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ (١)» قَالَ:

«مَا سَرَقُوا وَ مَا كَذَّبَ» (٤).

ص: ٢٨٨

١- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْكُذْبِ، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ١٨.

٢- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْكُذْبِ، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ١٩.

٣- (٤). علل الشرايع، الباب ٤٣، ج ١، ص ٥٢، ح ٣.

٤- (٥). سوره يوسف، الآية: ٧٠.

[١٤١٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَكُونُ ذَا وَجْهَيْنِ وَذَا لِسَانَيْنِ، يُطْرَى أَخَاهُ شَاهِدًا وَيَأْكُلُهُ غَائِبًا، إِنْ أُعْطِيَ حَسَدَهُ وَإِنْ ابْتُلِيَ خَذَلَهُ».

[١٤١٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ رَفَعَهُ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عِيسَى! لِيَكُنْ لِسَانُكَ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ لِسَانًا وَاحِدًا وَكَذَلِكَ قَلْبُكَ، إِنِّي أَحَدُ ذُرُوكَ نَفْسِكَ وَكَفَى بِي خَبِيرًا لَا يَضِلُّ لِسَانَانِ فِي فَمٍ وَاحِدٍ، وَلَا سَيِّفَانِ فِي غِمْدٍ وَاحِدٍ، وَلَا قَلْبَانِ فِي صِدْرٍ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ الْأَذْهَانُ».

بَابُ الْهَجْرَةِ

[١٤١٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ الْمُفْضَلِ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَا يَفْتَرِقُ رَجُلَانِ عَلَى الْهَجْرَانِ إِلَّا اسْتَوْجَبَ أَحَدُهُمَا الْبِرَاءَةَ وَاللُّغْنَةَ، وَرُبَّمَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ كِلَاهُمَا».

ص: ٢٨٩

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ ذِي اللِّسَانَيْنِ، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ ذِي اللِّسَانَيْنِ، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْهَجْرَةِ، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١.

فَقَالَ لَهُ مُعْتَبٌ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ! هَذَا الظَّالِمُ فَمَا بَالُ الْمَظْلُومِ؟ قَالَ:

«إِنَّهُ لَا يَدْعُو أَخَاهُ إِلَى صِلَتِهِ وَلَا يَتَغَامَسُ لَهُ عَنْ كَلَامِهِ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِذَا تَنَازَعَ اثْنَانِ فَعَازَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَلْيَرْجِعِ الْمَظْلُومُ إِلَى صِدَاحِهِ حَتَّى يَقُولَ لِصِدَاحِهِ: أَيْ أَخِي! أَنَا الظَّالِمُ حَتَّى يَقْطَعَ الْهَجْرَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَكَمَ عَيْدُلٌ يَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ».

[١٤٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

لَا هَجْرَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

[١٤٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَمِّهِ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُلَقَّبُ شَلْقَانَ، وَكَانَ قَدْ صَيَّرَهُ فِي نَفَقَتِهِ وَكَانَ سَيِّئِ الْخُلُقِ فَهَجَرَهُ، فَقَالَ لِي يَوْمًا:

«يَا مُرَازِمُ! وَتَكَلَّمُ عَيْسَى؟»

فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ:

«أَصَبْتَ لَا خَيْرَ فِي الْمَهَاجِرَةِ».

[١٤٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الشَّيْطَانَ يُغْرِى بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ يَرْجِعْ أَحَدُهُمْ عَنْ دِينِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَتَمَدَّدَ ثُمَّ قَالَ:

فُزْتُ. فَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَ أَلْفِ بَيْنَ وَلِئِينَ لَنَا، يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ! تَأَلَّفُوا وَتَعَاطَفُوا».

ص: ٢٩٠

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ الهَجْرَةِ، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ الهَجْرَةِ، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بابُ الهَجْرَةِ، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٦.

[١٤٢٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«مَا مِنْ مُؤْمِنِينَ اهْتَجَرَا فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا وَبَرِئْتُ مِنْهُمَا فِي الثَّلَاثَةِ». فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَذَا حَالُ الظَّالِمِ فَمَا بَالُ المَظْلُومِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا بَالُ المَظْلُومِ لَا يَصِيرُ إِلَى الظَّالِمِ فَيَقُولُ: أَنَا الظَّالِمُ حَتَّى يَضْطَلِحَا».

بَابُ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

[١٤٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مَسْعَدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثٍ: أَلَا إِنَّ فِي التَّبَاغُضِ الحَالِقَةَ، لَا أَعْنِي حَالِقَةَ الشَّعْرِ وَلكِنْ حَالِقَةَ الدِّينِ».

[١٤٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«اتَّقُوا الحَالِقَةَ فَإِنَّهَا تُمَيِّتُ الرَّجَالَ».

قُلْتُ: وَ مَا الحَالِقَةُ؟ قَالَ:

«قَطِيعَةُ الرَّحِمِ».

ص: ٢٩١

١- (١). الخصال، باب الثلاثة، ج ١، ص ١٨٣، ح ٢٥١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ٢.

[١٤٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَتَبَةَ الْعَابِدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَشَكَاَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَارِبَهُ فَقَالَ لَهُ:

«اَكْظِمْ غَيْظَكَ وَ افْعَلْ». فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ وَ يَفْعَلُونَ، فَقَالَ:

«أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُمْ فَلَا يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ».

[١٤٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَقْطَعْ رَحِمَكَ وَ إِنْ قَطَعَتْكَ».

[١٤٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ [عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ] (١) قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبَتِهِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَّاءِ الْيَشْكُرِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَوْ تَكُونُ ذُنُوبٌ تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ؟! فَقَالَ: نَعَمْ وَ يَلَيْسُ بِكَ! قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيُجْتَمِعُونَ وَ يَتَوَاسُونَ وَ هُمْ فَجَرَةٌ فَيَزُفُّهُمْ اللَّهُ، وَ إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَتَفَرَّقُونَ وَ يَقْطَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيَحْرِمُهُمُ اللَّهُ وَ هُمْ أَتَقِيَاءُ».

[١٤٢٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٩٢

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٦.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٧. ١. لعل في سند الحديث سقطاً بقرينه الحديث اللاحق كما احتمله صاحب معجم رجال الحديث ولذا أدرجنا ما في الحديث الآتي بعد أبي حمزة الثمالي بين المعقوفتين.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، ج ٢، ص ٣٤٨، ح ٨.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَطَعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ».

[١٤٣٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ

[الصَّادِقِ] جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا ظَهَرَ الْعِلْمُ، وَاخْتُرِزَ الْعَمَلُ، وَائْتَلَفَتِ الْمَالِسُنُ، وَاخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ، وَتَقَاطَعَتِ الْأَرْحَامُ هُنَالِكَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ».

بَابُ الْعُقُوقِ

[١٤٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُنْ بَارًا وَاقْتَصِرْ عَلَى الْجَنَّةِ، وَإِنْ كُنْتَ عَاقًا فَظًا فَاقْتَصِرْ عَلَى النَّارِ».

[١٤٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فَوْقَ كُلِّ ذِي بَرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ، وَإِنَّ فَوْقَ كُلِّ عُقُوقٍ عُقُوقًا حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ أَحَدًا وَالدِّيَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ».

ص: ٢٩٣

١- (١) . ثواب الأعمال، عقاب قطيعه الرحم و اختلاف القلوب، ص ٢٨٩، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْعُقُوقِ، ج ٢، ص ٣٤٨، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْعُقُوقِ، ج ٢، ص ٣٤٨، ح ٤.

[١٤٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ نَظَرَ إِلَى أَبِيهِ نَظَرَ مَا قَت - وَهُمَا ظَالِمَانِ لَهُ - لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً.»

[١٤٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَاتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كَلَامٍ لَهُ: إِيَّاكُمْ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ تُوجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ أَلْفَ عَامٍ وَلَا يَجِدُهَا عَاقٌ، وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ، وَلَا شَيْخٌ زَانٍ، وَلَا جَارٌ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.»

[١٤٣٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئًا أُذْنِي مِنْ أَفٍّ لَنَهَى عَنْهُ وَهُوَ مِنْ أُذْنِي الْعُقُوقِ. وَ مِنْ الْعُقُوقِ، أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى وَالِدَيْهِ فَيَحِدَّ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا.»

[١٤٣٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَيَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ أَبِي نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ وَ مَعَهُ ابْنُهُ

ص: ٢٩٤

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْعُقُوقِ، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْعُقُوقِ، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٦.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْعُقُوقِ، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٧.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْعُقُوقِ، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٨.

يَمْشِي وَ الْاِبْنُ مُتَكِيٌّ عَلَى ذِرَاعِ الْاَبِ قَالَ: فَمَا كَلَّمَهُ اَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَقْتًا لَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

بَابُ الْاِنتِفَاءِ

[١٤٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اِبْنِ اَبِي عُمَيْرٍ عَنْ اَبِي بَصِيرٍ عَنْ اَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَّرَ اَمِنْ نَسَبٍ وَ اِنْ دَقَّ».

[١٤٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ اَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ] عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ اِبْنِ فَضَالٍ عَنْ اَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ اَبِي بَصِيرٍ عَنْ اَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَّرَ اَمِنْ نَسَبٍ وَ اِنْ دَقَّ».

بَابُ مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ وَ اخْتَقَرَهُمْ

[١٤٣٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اِبْنِ اَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ اَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِنًا مَسْكِينًا أَوْ غَيْرَ مَسْكِينٍ لَمْ يَزَلِ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَاقِرًا لَهُ مَا قَتَا حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحَقَّرَتِهِ إِيَّاهُ».

[١٤٤٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ اَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ] عَنْ اَحْمَدَ

ص: ٢٩٥

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْاِنتِفَاءِ، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْاِنتِفَاءِ، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ، ج ٢، ص ٣٥١، ح ٤.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٨.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: يَا رَبِّ مَا حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَكَ؟ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ، وَ أَنَا أُسْرِعُ شَيْءٌ إِلَى نُصْرِهِ أَوْلِيَائِي، وَ مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدَّدِي عَنْ وَفَاةِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَ أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَ إِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْغِنَى وَ لَوْ صَدِرَتْهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَهَلَكْتُ، وَ إِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْفَقْرُ وَ لَوْ صَدِرَتْهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَهَلَكْتُ، وَ مَا يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَ إِنَّهُ لَيَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّافِلَةِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أُحِبَبْتُهُ كُنْتُ إِذَا سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَ بَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَ لِسَانَهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ، وَ يَدَهُ الَّتِي يَنْطِشُ بِهَا، إِنَّ دَعَانِي أُحِبُّهُ وَ إِنَّ سَأَلَنِي أُعْطَيْتُهُ».

[١٤٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَضْيَاحِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ اسْتَدَلَّ مُؤْمِنًا وَ اسْتَحْقَرَهُ لِقَلْبِهِ ذَاتَ يَدِهِ وَ لِفَقْرِهِ شَهْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ».

[١٤٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَقَدْ أُسْرِيَ رَبِّي بِي فَأَوْحَى إِلَيَّ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ مَا أَوْحَى وَ شَافَهَنِي إِلَى أَنْ قَالَ

ص: ٢٩٦

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ١٠.

لِي: يَا مُحَمَّدُ! مَنْ أَذَلَّ لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَرْضَيْتَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَمَنْ حَارَبَنِي حَارَبْتَنِي، قُلْتُ: يَا رَبِّ! وَمَنْ وَلَّيْتُكَ هَذَا؟ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَنْ حَارَبَكَ حَارَبْتَنِي، قَالَ لِي:

ذَاكَ مَنْ أَخَذْتُ مِيثَاقَهُ لَكَ وَ لَوْصِيكَ وَ لِدُرِّيَّتِكُمَا بِالْوَلَايَةِ.

[١٤٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ اسْتَدَلَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ، وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَأَعْلَهُ كَتَرَدَّدِي فِي عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، إِنِّي أَحَبُّ لِقَاءَهُ فَيَكْرَهُ الْمَوْتَ فَأَصْرِفُهُ عَنْهُ، وَإِنَّهُ لَيَدْعُونِي فِي الْأَمْرِ فَاسْتَجِيبْ لَهُ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ».

بَابُ مَنْ طَلَبَ عَثْرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَوْرَاتِهِمْ

[١٤٤٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى الْكُفْرِ أَنْ يُوَاخَى الرَّجُلَ الرَّجُلَ عَلَى الدِّينِ، فَيُحْصِيَ عَلَيْهِ عَثْرَاتِهِ وَ زَلَّاتِهِ لِيَعْنَفَهُ بِهَا يَوْمَ مَا».

[١٤٤٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ٢٩٧

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ١١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ طَلَبَ عَثْرَاتِ، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ طَلَبَ عَثْرَاتِ، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٤.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ بِقَلْبِهِ! لَا تَتَّبِعُوا عَثَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَثَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَثَرَتَهُ وَ مَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَثَرَتَهُ يَفْضَحْهُ».

[١٤٤٦](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَا تَطَلَّبُوا عَثَرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ مَنْ تَتَّبَعَ عَثَرَاتِ أَخِيهِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَثَرَاتِهِ، وَ مَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَثَرَاتِهِ يَفْضَحْهُ وَ لَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ».

[١٤٤٧](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالَسِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى الْكُفْرِ أَنْ يُوَاحِيَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ عَلَى الدِّينِ، فَيُحْصِيَ عَلَيْهِ زَلَّاتِهِ لِيَعْبُرَهُ بِهَا يَوْمًا مَا».

[١٤٤٨](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالَسِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَبْعَدُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يُوَاحِيَ الرَّجُلَ وَ هُوَ يَحْفَظُ عَلَيْهِ زَلَّاتِهِ لِيَعْبُرَهُ بِهَا يَوْمًا مَا».

ص: ٢٩٨

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ طَلَبَ عَثَرَاتِ، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ طَلَبَ عَثَرَاتِ، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ طَلَبَ عَثَرَاتِ، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٧.

[١٤٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ أَنْبَ مُؤْمِنًا أَنْبَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

[١٤٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَدَاعَ فَاحِشَةً كَانَ كَمُبْتَدِئِهَا: وَمَنْ عَيَّرَ مُؤْمِنًا بِشَيْءٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْكَبَهُ».

[١٤٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يُؤْتِبُهُ أَنْبَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

[١٤٥٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْغَيْبَةُ أَسْرَعُ

- ١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب التَّغْيِيرِ، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب التَّغْيِيرِ، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب التَّغْيِيرِ، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٤.
- ٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الْغَيْبَةِ وَ النُّبُوءِ، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ١.

فِي دِينِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْأَكْلَةِ فِي جَوْفِهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ أَنْتِظَارَ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُحَدِّثُ؟ قَالَ: الْاِغْتِيَابُ».

[١٤٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مِمَّا رَأَتْهُ عَيْنَاهُ وَسَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١)»».

[١٤٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا كَفَّارَةُ الْاِغْتِيَابِ؟ قَالَ: «تَسْتَغْفِرُ اللَّهُ لِمَنْ اِعْتَبْتَهُ كَلِمًا ذَكَرْتَهُ».

[١٤٥٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«الْغِيْبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ أَمَّا الْأَمْرُ الظَّاهِرُ فِيهِ مِثْلُ الْحِدَّةِ وَالْعَجَلَةِ فَلَا، وَ الْبُهْتَانُ أَنْ تَقُولَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ».

ص: ٣٠٠

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْغِيْبَةِ وَ الْبُهْتَانِ، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢. ١. سورة النور، الآية: ١٩.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْغِيْبَةِ وَ الْبُهْتَانِ، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْغِيْبَةِ وَ الْبُهْتَانِ، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ٧.

[١٤٥٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: أَنْشَدَنِي الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ [مَا] لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

«يَعِيبُ النَّاسُ كُلَّهُمْ زَمَانًا وَ مَا لَزَمَانًا عَيْبٌ سِوَانَا

نَعِيبٌ زَمَانًا وَ الْعَيْبُ فِينَا وَ لَوْ نَطَقَ الزَّمَانُ بِنَا هَجَانَا

وَ إِنَّ الذُّنْبَ يُتْرَكُ لَحَمِّ ذَنْبٍ وَ يَأْكُلُ بَعْضُنَا بَعْضًا عَيْنَانَا

لَيْسْنَا لِلْخِدَاعِ مَسُوكٌ طِيبٍ وَ وَيْلٌ لِلْغَرِيبِ إِذَا أَتَانَا»

[١٤٥٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيَبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحْمَ وَ اللَّحْمَ السَّمِينِ». قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّا لَنَجِبُ اللَّحْمَ وَ مَا تَخْلُو بِيُوتُنَا مِنْهُ فَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ:

«لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ؛ إِنَّمَا الْبَيْتُ اللَّحْمِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ بِالْغَيْبِ، وَ أَمَّا اللَّحْمُ السَّمِينُ فَهُوَ الْمَتَكَبِّرُ الْمُسَبِّحُ الْمُخْتَالُ فِي مَشِيهِ».

ص: ٣٠١

١- (١). عيون أخبار الرضا، باب ذكر ما أنشد الرضا عليه السلام المأمون من الشعر، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥؛ الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الثالث و الثلاثون، ص ١٧٧، ح ٦.

٢- (٢). معانى الأخبار، باب نوادر المعانى، ص ٣٨٨، ح ٢٤؛ عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الإمام الرضا من الأخبار المتفرقة، ج ١، ص ٣١٤، ح ٧٨.

[١٤٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ:

«عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ» قَالَ:

«مَا هُوَ أَنْ يَنْكَشِفَ فَتَرَى مِنْهُ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَرَوِي عَلَيْهِ أَوْ تَعْبِيهِ».

[١٤٥٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَيْءٌ يَقُولُهُ النَّاسُ: عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ فَقَالَ:

«لَيْسَ حَيْثُ يَذْهَبُونَ إِنَّمَا عُنِيَ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَزِلَّ زَلَّهُ أَوْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يُعَابُ عَلَيْهِ فَيَحْفَظُ عَلَيْهِ لِيُعَيَّرَ بِهِ يَوْمَ مَا».

بَابُ الشَّمَاتَةِ

[١٤٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ:

«لَا تُبْدِي الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَ يُصَيِّرَهَا بِكَ».

وَ قَالَ:

«مَنْ شَمِتَ بِمُصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِأَخِيهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُفْتَتَنَ».

ص: ٣٠٢

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الرَّوَايَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ٣.
٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ دُخُولِ الْحَمَامِ وَآدَابِهِ وَسُنَنِهِ، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٠.
٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشَّمَاتَةِ، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ١.

[١٤٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سَبَابُ الْمُؤْمِنِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ».

[١٤٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَتِتَالُهُ كُفْرٌ، وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ، وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ».

[١٤٦٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ: لَا تَسُبُّوا النَّاسَ فَتُكْتَسَبُوا الْعِدَاوَةَ بَيْنَهُمْ».

[١٤٦٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

ص: ٣٠٣

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ السَّبَابِ، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ السَّبَابِ، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ السَّبَابِ، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٣.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ السَّبَابِ، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٤.

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ يَتَسَابَّانِ قَالَ:

«الْبَادِي مِثْمَا أَظْلَمَ، وَوِزْرُهُ وَوِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْذِرْ إِلَى الْمَظْلُومِ».

بَابُ التُّهْمَةِ وَسُوءِ الظَّنِّ

[١٤٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا اتَّهَمَ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ انَّمَا الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ كَمَا يَنْمِثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

[١٤٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَارِثٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ اتَّهَمَ أَخَاهُ فِي دِينِهِ فَلَا حُزْمَةَ بَيْنَهُمَا، وَ مَنْ عَامَلَ أَخَاهُ بِمِثْلِ مَا عَامَلَ بِهِ النَّاسَ فَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا يَنْتَحِلُ».

[١٤٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَلَامٍ لَهُ: ضَعُ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيكَ مَا يَغْلِبُكَ مِنْهُ، وَ لَا تَنْظُنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءًا وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمِلًا».

ص: ٣٠٤

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ التُّهْمَةِ وَ سُوءِ الظَّنِّ، ج ٢، ص ٣٦١، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ التُّهْمَةِ وَ سُوءِ الظَّنِّ، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ التُّهْمَةِ وَ سُوءِ الظَّنِّ، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٣.

[١٤٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَى فِي حَاجِهِ أَخِيهِ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

[١٤٦٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُصْبِحِ بْنِ هَلْقَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَصِيرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا اسْتَعَانَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي حَاجِهِ فَلَمْ يُبَالِغْ فِيهَا بِكُلِّ جُهدٍ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ الْمُؤْمِنِينَ».

قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَغْنَى بِقَوْلِكَ:

«وَالْمُؤْمِنِينَ؟» قَالَ:

«مَنْ لَدُنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى آخِرِهِمْ».

[١٤٧٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ مَشَى فِي حَاجِهِ أَخِيهِ ثُمَّ لَمْ يُنَاصِحْهُ فِيهَا كَانَ كَمَنْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَكَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ».

ص: ٣٠٥

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ لَمْ يُنَاصِحْ، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ لَمْ يُنَاصِحْ، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ لَمْ يُنَاصِحْ، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ٤.

[١٤٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَلَمْ يَمَحْضْهُ مَحْضَ الرَّأْيِ سَلَبَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ رَأْيُهُ».

[١٤٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

بَابُ خُلْفِ الْوَعْدِ

[١٤٧٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«عَدَةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ نَذْرٌ لَا كَفَّارَةَ لَهُ، فَمَنْ أَخْلَفَ فَبَخُلْفِ اللَّهِ بَدَأَ وَلِمَقْتِهِ تَعَرَّضَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (١)»».

[١٤٧٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ] عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُفِ إِذَا وَعَدَ».

ص: ٣٠٦

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب مَنْ لَمْ يُنَاصِحْ، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب مَنْ لَمْ يُنَاصِحْ، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ٦.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب خُلْفِ الْوَعْدِ، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ١. ١. سورة الصف، الآية: ٢.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب خُلْفِ الْوَعْدِ، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢.

بَابُ مَنْ حَجَبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ

[١٤٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُؤْمِنٍ حَجَابٌ ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ سُورٍ، مَا بَيْنَ السُّورِ إِلَى السُّورِ مَسِيرُهُ أَلْفِ عَامٍ».

[١٤٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! مَا تَقُولُ فِي مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِمًا زَائِرًا أَوْ طَالِبَ حَاجِهِ - وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ - فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ؟ قَالَ:

«يَا أَبَا حَمْزَةَ! أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِمًا زَائِرًا أَوْ طَالِبَ حَاجِهِ - وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ - فَاسْتَأْذَنَ لَهُ وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ لَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا». فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! فِي لَعْنَةِ اللَّهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ يَا أَبَا حَمْزَةَ».

بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِهِ أَخُوهُ فَلَمْ يُعْنِهِ

[١٤٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَمِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ٣٠٧

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ حَجَبَ أَخَاهُ، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ حَجَبَ أَخَاهُ، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِهِ، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ١.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ بَخَلَ بِمَعُونَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَالْقِيَامِ لَهُ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا ابْتُلِيَ بِمَعُونَةٍ مِنْ يَأْتُمُّ عَلَيْهِ وَ لَا يُوجِرُ».

[١٤٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ شَيْعَتِنَا أَتَى رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ فَاسْتَعَانَ بِهِ فِي حَاجَتِهِ فَلَمْ يُعِنِّهِ - وَ هُوَ يَقْدِرُ - إِلَّا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِأَنْ يَقْضِيَ حَوَائِجَ غَيْرِهِ مِنْ أَعْدَائِنَا، يُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

بَابٌ مِنْ مَنَعَ مُؤْمِنًا شَيْئًا مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ

[١٤٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَنَعَ مُؤْمِنًا شَيْئًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ - وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ - مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدًّا وَجْهَهُ، مُزْرَقَةً عَيْنَاهُ، مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَيَقَالُ: هَذَا الْخَائِنُ الَّذِي خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ».

[١٤٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٠٨

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِهِ، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٢؛ ثواب الأعمال، عقاب من استعان به مؤمن فلم يعنه، ص ٢٩٧، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ مَنَعَ مُؤْمِنًا، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ مَنَعَ مُؤْمِنًا، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ٢.

«يَا يُونُسُ! مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَمْسَةَ جِذَاهُ عَامَ عَلِيٍّ رَجُلِيهِ حَتَّى يَسِيلَ عَرْقُهُ أَوْ دَمُهُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ: هَذَا الظَّالِمُ الَّذِي حَبَسَ عَنِ اللَّهِ حَقَّهُ». قَالَ: «فَيُؤَبَّخُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى النَّارِ».

[١٤٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ دَارٌ فَاحْتِيَاجَ مُؤْمِنٍ إِلَى سِدِّكَانَهَا فَمَنْعَهُ إِيَّاهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا مَلَأَتْكَتِي! أَبْخَلَ عَيْدِي عَلَى عَيْدِي بِسِيْكَتِي الدَّارِ الدُّنْيَا؟ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَسْكُنُ جِنَانِي أَبَدًا».

بَابٌ مِنْ أَحَافِ مُؤْمِنًا

[١٤٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظْرَةً لِيُخِيفَهُ بِهَا أَحَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

[١٤٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَافِ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ رَوَعَ مُؤْمِنًا بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابٌ مَنْ مَنَعَ مُؤْمِنًا، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ٣.
٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابٌ مَنْ أَحَافَ مُؤْمِنًا، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ١.
٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابٌ مَنْ أَحَافَ مُؤْمِنًا، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٢.

مِنْهُ مَكْرُوهٌ فَلَمْ يُصِبْهُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَ مَنْ رَوَعَ مُؤْمِنًا بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ فَأَصَابَهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَ آلِ فِرْعَوْنَ فِي النَّارِ».

[١٤٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَتِي».

بَابُ النَّمِيمَةِ

[١٤٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمَفْرُقُونَ بَيْنَ الْأَحِبِّهِ، الْبَاغُونَ لِلْبِرَاءِ الْمَعَايِبِ».

[١٤٨٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْحَبِيَّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شِرَارِكُمْ الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمَفْرُقُونَ بَيْنَ الْأَحِبِّهِ، الْمُبْتَغُونَ لِلْبِرَاءِ الْمَعَايِبِ».

ص: ٣١٠

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ أَحَافَ مُؤْمِنًا، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ النَّمِيمَةِ، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ النَّمِيمَةِ، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ٣.

[١٤٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَيَّرَ أَقْوَامًا بِالْإِدَاعَةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ (١)»

فَأَيَّاكُمْ وَ الْإِدَاعَةَ». (٢)

[١٤٨٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَزَّازٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ جَحَدَنَا حَقَّنَا».

قَالَ: وَ قَالَ لِمَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ:

«الْمُذِيْعُ حَدِيثَنَا كَالْجَاحِدِ لَهُ».

[١٤٨٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا سَلَبَهُ اللَّهُ الْإِيْمَانَ».

[١٤٩٠] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا قَتَلْنَا مَنْ أَذَاعَ حَدِيثَنَا قَتْلَ خَطَاٍ وَ لَكِنْ قَتَلْنَا عَمْدًا».

ص: ٣١١

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْإِدَاعَةِ، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ١.

٢- (٢) . سورة النساء، الآية: ٨٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْإِدَاعَةِ، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْإِدَاعَةِ، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ٣.

٥- (٥) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْإِدَاعَةِ، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ٤.

[١٤٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«يُحْشَرُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَا نَدَى دَمًا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ شِبْهُ الْمِحْجَمِ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَيَقَالُ لَهُ، هَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِ فُلَانٍ فَيَقُولُ: يَا رَبُّ! إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّكَ قَبَضْتَنِي، وَ مَا سَفَكْتُ دَمًا فَيَقُولُ: بَلَى سَمِعْتُ مِنْ فُلَانٍ رَوَايَةَ كَذَا وَ كَذَا فَرَوَيْتَهَا عَلَيَّ، فَنَقَلْتُ حَتَّى صَارَتْ إِلَى فُلَانِ الْجَبَّارِ فَقَتَلَهُ عَلَيْهَا، وَ هَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِهِ».

[١٤٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سَيَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ تَلَمَّا هَذِهِ الْآيَةَ: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَ يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَ كَانُوا يَعْتَدُونَ (١)» قَالَ:

«وَ اللَّهُ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَ لَا ضَرَبُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ وَ لَكِنَّهُمْ سَمِعُوا أَحَادِيثَهُمْ فَأَذَاعُوهَا، فَأَخَذُوا عَلَيْهَا، فَقَتَلُوا فَصَارَ قَتْلًا وَ اعْتِدَاءً وَ مَعْصِيَةً».

[١٤٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ يَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ (١)» فَقَالَ:

«أَمَا وَ اللَّهُ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ وَ لَكِنْ أذَاعُوا سِرَّهُمْ وَ أَفْشَوْا عَلَيْهِمْ فَقَتَلُوا».

ص: ٣١٢

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْإِذَاعَةِ، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْإِذَاعَةِ، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٦. ١. سورة البقره، الآية: ٦١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْإِذَاعَةِ، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٧. ١. سورة آل عمران، الآية: ١١٢.

[١٤٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَيَّرَ قَوْمًا بِالْإِذَاعَةِ فَقَالَ: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ (١)»
فَيَاكُمْ وَ الْإِذَاعَةَ».

[١٤٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا فَهُوَ كَمَنْ قَتَلَنَا عَمْدًا وَ لَمْ يَمْتَلِنَا خَطَأً».

بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْمَخْلُوقَ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

[١٤٩٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ طَلَبَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ حَامِدَهُ مِنَ النَّاسِ دَامًا».

[١٤٩٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ

ص: ٣١٣

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْإِذَاعَةِ، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٨. ١. سورة النساء، الآية: ٨٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْإِذَاعَةِ، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٩.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْمَخْلُوقَ، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ١.

٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْمَخْلُوقَ، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢.

طَلَبَ مَرْضَاهُ النَّاسِ بِمَا يُسِيخِطُ اللَّهُ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامًّا، وَمَنْ آثَرَ طَاعَةَ اللَّهِ بِغَضَبِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ عَدَاوَةَ كُلِّ عَدُوٍّ، وَحَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ، وَبَغَى كُلِّ بَاغٍ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ نَاصِرًا وَظَهِيرًا.

[١٤٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ صِلْمَوَاتٍ اللَّهُ عَلَيْهِ: عِظْنِي بِحَرْفَيْنِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: مَنْ حَاوَلَ أَمْرًا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَ أَفْوَتًا لِمَا يَرْجُو، وَ أَشِيرَعًا لِمَجِيءِ مَا يَحْذَرُ».

[١٤٩٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَنْ أَرْضَى سُلْطَانًا بِسَخَطِ اللَّهِ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ».

بَابُ فِي عُقُوبَاتِ الْمَعَاصِي الْفَاجِلَةِ

[١٥٠٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

ص: ٣١٤

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْمَخْلُوقَ، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْمَخْلُوقَ، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فِي عُقُوبَاتِ، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ١.

آلِهِ: خَمْسٌ إِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُمْ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَهُ فِي قَوْمٍ قَطَّ حَتَّى يُعْلِنُوهَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَ الْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَ لَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَ الْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَ شَدَّهَ الْمُؤَنَةَ وَ جَوَّرَ السُّلْطَانَ، وَ لَمْ يَمْنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا مُبِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَوْ لَمَّا الْبِهَائِمِ لَمْ يُمْطَرُوا، وَ لَمْ يَنْقُصُوا عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عِدْوَهُمْ وَ أَخَذُوا بَعْضُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَ لَمْ يَحْكُمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ».

[١٥٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«وَجَدْنَا فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا ظَهَرَ الزَّنَا مِنْ بَعْدِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجَاءِ، وَ إِذَا طُفِفَ الْمِكْيَالُ وَ الْمِيزَانُ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ وَ النَّقْصِ، وَ إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا مِنَ الزَّرْعِ وَ الثَّمَارِ وَ الْمَعَادِنِ كُلِّهَا، وَ إِذَا جَارُوا فِي الْأَحْكَامِ تَعَاوَنُوا عَلَى الظُّلْمِ وَ الْعُدْوَانِ، وَ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عِدْوَهُمْ، وَ إِذَا قَطَعُوا الْأَرْحَامَ جَعَلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ، وَ إِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ يَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لَمْ يَتَّبِعُوا الْأَخْيَارَ - مِنْ أَهْلِ بَيْتِي - سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شَرَارَهُمْ فَيَدْعُوا خِيَارَهُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ».

ص: ٣١٥

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب في عُقُوبَاتِ، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٢.

[١٥٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِسًا يُعْصَى اللَّهُ فِيهِ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ».

[١٥٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؟».

فَقَالَ: إِنَّهُ خَالِي فَقَالَ:

«إِنَّهُ يَقُولُ فِي اللَّهِ قَوْلًا عَظِيمًا، يَصِفُ اللَّهُ وَ لَا يُوصَفُ، فَأَمَّا جَلَسَتْ مَعَهُ وَ تَرَكَتْنَا وَ إِمَّا جَلَسَتْ مَعَنَا وَ تَرَكَتَهُ».

فَقُلْتُ: هُوَ يَقُولُ مَا شَاءَ، أَيُّ شَيْءٍ عَلَيَّ مِنْهُ إِذَا لَمْ أَقُلْ مَا يَقُولُ؟ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَمَّا تَخَافُ أَنْ تَنْزَلَ بِهِ نِقْمَهُ فَتَصِيبُكُمْ جَمِيعًا؟ أَمَا عَلِمْتَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ، فَلَمَّا لَحِقَتْ خَيْلُ فِرْعَوْنَ مُوسَى تَخَلَّفَ عَنْهُ لِيَعْظُمَ أَبُوهُ فَيَلْحِقَهُ بِمُوسَى، فَمَضَى أَبُوهُ وَ هُوَ يُرَاغِمُهُ حَتَّى بَلَغَا طَرَفًا مِنَ الْبَحْرِ فَعَرِقَا جَمِيعًا، فَآتَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَبْرَ فَقَالَ: هُوَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَ لَكِنَّ النِّقْمَةَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَمَّنْ قَارَبَ الْمَيْدَنَ دِفَاعًا».

ص: ٣١٦

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٢.

[١٥٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوَخِيَ الْفَاجِرَ وَلَا الْأَحْمَقَ وَلَا الْكَذَّابَ».

[١٥٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ الْكِنْدِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا صَدَّ الْمُنْبَرُ قَالَ: يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُوَآخَاهُ ثَلَاثَةً: الْمَاجِنَ، وَالْأَحْمَقَ، وَالْكَذَّابَ، فَأَمَّا الْمَاجِنُ فَيَزِينُ لَكَ فِعْلَهُ، وَيُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ، وَلَا يُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ وَمَعَادِكَ، وَمُقَارَنَتُهُ جَفَاءٌ وَقَسْوَةٌ، وَمِدْخَلُهُ وَمَخْرَجُهُ عَلَيْكَ عَارٌ، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ عَلَيْكَ بِخَيْرٍ، وَلَا يُرْجِي لَصَرْفِ الشُّؤْمِ عَنْكَ وَلَا أُجْهَدَ نَفْسَهُ، وَرُبَّمَا أَرَادَ مَنْفَعَتَكَ فَضَرَّكَ، فَمِوُتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ، وَسُكُوتُهُ خَيْرٌ مِنْ نُطْقِهِ، وَبُعْدُهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ، وَأَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ لَمَّا يَهْتِكُكَ مَعَهُ عَيْشٌ يَنْقُلُ حَدِيثَكَ وَيَنْقُلُ إِلَيْكَ الْحَدِيثَ، كُلَّمَا أَفْنَى أُحْدِثْتَهُ مَطَّيْهَا بِأُخْرَى حَتَّى إِنَّهُ يُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يُصَيِّدُكَ، وَيُغْرِى بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدَاوَةِ فَيُنْبِتُ السَّخَائِمَ فِي الصُّدُورِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَانظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ».

[١٥٠٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣١٧

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ٨.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا... (١)»

«إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا إِذَا سَمِعْتُمْ الرَّجُلَ الَّذِي يَجْحَدُ الْحَقَّ وَ يُكَذِّبُ بِهِ وَ يَقَعُ فِي الْأَيْمَةِ، فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَا تُقَاعِدْهُ كَانِتًا مَنْ كَانَ.» (١)

[١٥٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَعْلَى بْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا يُتَّقَصُّ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُعَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ.»

[١٥٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ قَعِدَ فِي مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَيْمَةِ، يَقْدِرْ عَلَى الْإِنْتِصَابِ فَلَمْ يَفْعَلْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ الذَّلَّ فِي الدُّنْيَا وَ عَذَّبَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَ سَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا.»

بَابُ أَصْنَافِ النَّاسِ

[١٥٠٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ

ص: ٣١٨

١- (١) . سورة النساء، الآية: ١٤٠.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ٩.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي، ج ٢، ص ٣٧٩، ح ١٥.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ أَصْنَافِ النَّاسِ، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢.

يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«النَّاسُ عَلَى سِتِّ فِرَقٍ يُؤَلَّوْنَ كُلُّهُمْ إِلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ: الْإِيمَانِ، وَ الْكُفْرِ، وَ الضَّلَالِ، وَ هُمْ أَهْلُ الْوَعْدَيْنِ الَّذِينَ وَعَدَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ النَّارَ، الْمُؤْمِنُونَ وَ الْكَافِرُونَ وَ الْمُسْتَضْعَفُونَ، وَ الْمُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ، وَ الْمُعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَ آخَرَ سَيِّئًا وَ أَهْلُ الْأَعْرَافِ».

[١٥١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَ حُمْرَانُ - أَوْ أَنَا وَ بُكَيْرٌ - عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَمُدُّ الْمِطْمَارَ قَالَ:

«وَ مَا الْمِطْمَارُ؟». قُلْتُ: التُّرْفَمَنْ وَ أَفْقَنَا مِنْ عَلَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ تَوَلَّيْنَاهُ وَ مَنْ خَالَفَنَا مِنْ عَلَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ بَرِّئْنَا مِنْهُ، فَقَالَ لِي:

«يَا زُرَّارَةُ قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ، فَأَيُّ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» (١)»

؟ أَيِنَّ الْمُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ؟ أَيِنَّ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَ آخَرَ سَيِّئًا؟ أَيِنَّ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ أَيِنَّ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ؟».

بَابُ الْكُفْرِ

[١٥١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣١٩

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ أَصْنَافِ النَّاسِ، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٣. ١. سورة النساء، الآية: ٩٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْكُفْرِ، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ١.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُنَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَفَرَاتٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ مُوجِبَاتٍ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ تَرَكَ فَرِيضَةً مِنَ الْمَوْجِبَاتِ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا وَجَحَدَهَا كَانَ كَافِرًا، وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِأُمُورٍ كُلُّهَا حَسَبَتْ، فَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عِبَادَةً مِنَ الطَّاعَةِ بِكَافِرٍ، وَ لَكِنَّهُ تَارَكَ لِلْفَضْلِ مُنْقُوصٍ مِنَ الْخَيْرِ».

[١٥١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«وَ اللَّهُ إِنَّ الْكُفْرَ لَأَقْدَمُ مِنَ الشُّرْكِ وَ أَخْبَثُ وَ أَعْظَمُ».

قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَ إِبْلِيسَ حِينَ قَالَ اللَّهُ لَهُ:

«اسْجُدْ لِآدَمَ» فَأَبَى أَنْ يَسْجُدَ. [وَ قَالَ:]

«فَأَلْكَفُرُ أَعْظَمُ مِنَ الشُّرْكِ، فَمَنْ اخْتَارَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَبِي الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكِبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَ مَنْ نَصَبَ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مُشْرِكٌ».

[١٥١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ سَأَلُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: إِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ مَنْ حَارَبَ عَلَيْنًا عَلَيْهِ السَّلَامُ مُشْرِكِينَ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنََّّهُمْ كُفَرَاءُ».

ثُمَّ قَالَ لِي:

«إِنَّ الْكُفْرَ أَقْدَمُ مِنَ الشُّرْكِ».

ثُمَّ ذَكَرَ - كُفْرَ إِبْلِيسَ حِينَ قَالَ لَهُ: اسْجُدْ فَأَبَى أَنْ يَسْجُدَ - وَ قَالَ:

«الْكُفْرُ أَقْدَمُ مِنَ

ص: ٣٢٠

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْكُفْرِ، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْكُفْرِ، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٣.

الشُّرَكَ فَمَنْ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فَابَى الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكِبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ».

يَعْنِي: مُسْتَخْفٌ كَافِرٌ.

[١٥١٤](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا(١)» قَالَ:

«إِمَّا آخِذٌ فَهُوَ شَاكِرٌ وَإِمَّا تَارِكٌ فَهُوَ كَافِرٌ».

[١٥١٥](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَدْخُلُ النَّارَ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ:

«لَا وَاللَّهِ». قُلْتُ: فَمَا يَدْخُلُهَا إِلَّا كَافِرٌ؟ قَالَ:

«لَا، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ».

فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ مَرَارًا قَالَ لِي:

«أَيُّ زُرَّارَةٍ! إِنِّي أَقُولُ: لَا، وَ أَقُولُ: إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَ أَنْتَ تَقُولُ لَا وَ لَا تَقُولُ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ [ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ]: فَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَ حَمَّادٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِي:

شَيْخٌ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْخُصُومَةِ قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا زُرَّارَةُ:

«مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَفَرَّ لَكَ بِالْحُكْمِ؟ أَتَقْتُلُهُ؟ مَا تَقُولُ فِي خَدَمِكُمْ وَ أَهْلِكُمْ أَتَقْتُلُهُمْ؟»

قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا وَ اللَّهُ الَّذِي لَا عِلْمَ لِي بِالْخُصُومَةِ.

ص: ٣٢١

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكُفْرِ، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٤. ١. سورة الإنسان، الآية: ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكُفْرِ، ج ٢، ص ٣٨٥، ح ٧.

[١٥١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ سُئِلَ عَنِ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ أَيُّهُمَا أَقْدَمُ؟ - فَقَالَ:

«الْكُفْرُ أَقْدَمُ وَ ذَلِكَ أَنَّ إِبْلِيسَ أَوَّلَ مَنْ كَفَرَ، وَ كَانَ كُفْرُهُ غَيْرَ شِرْكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ إِلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَ إِنَّمَا دَعَا إِلَى ذَلِكَ بَعْدُ فَأَشْرَكَ».

[١٥١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سُئِلَ: مَا بَالُ الزَّانِي لَا تُسَمِّيهِ كَافِرًا وَ تَارِكَ الصَّلَاةِ قَدْ سَمَّيْتَهُ كَافِرًا وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«لِأَنَّ الزَّانِيَّ وَ مَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهْوَةِ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ وَ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَتْرُكُهَا إِلَّا اسْتِخْفَافًا بِهَا، وَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ الزَّانِيَّ يَأْتِي الْمَرْأَةَ إِلَّا وَهُوَ مُسْتَلِدٌّ لِأَيْتَانِهِ إِيَّاهَا قَاصِدًا إِلَيْهَا، وَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَاصِدًا إِلَيْهَا فَلَيْسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرْكِهَا اللَّذَّةَ، فَإِذَا نُفِيتِ اللَّذَّةُ وَقَعَ الاسْتِخْفَافُ، وَ إِذَا وَقَعَ الاسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفْرُ».

قَالَ [مَسْعَدَةُ بْنُ صِدْقَةَ]: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قِيلَ لَهُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَرَزَنَى بِهَا أَوْ خَمَرَ فَشَرِبَهَا، وَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَمَّا يَكُونُ الزَّانِيَّ وَ شَارِبِ الْخَمْرِ مُسْتِخْفًا كَمَا يَسْتِخْفُ تَارِكَ الصَّلَاةِ، وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ وَ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي تَفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ:

«الْحُجَّةُ أَنَّ كُلَّمَا أَدْخَلْتَ أَنْتَ نَفْسَكَ فِيهِ لَمْ يَدْعُكَ إِلَيْهِ دَاعٍ وَ لَمْ يَغْلِبِكَ غَالِبٌ شَهْوَةٍ مِثْلَ الزَّانِيَّ وَ شَرِبِ الْخَمْرِ، وَ أَنْتَ دَعَوْتَ نَفْسَكَ إِلَى

ص: ٣٢٢

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكُفْرِ، ج ٢، ص ٣٨٦، ح ٨.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكُفْرِ، ج ٢، ص ٣٨٦، ح ٩.

تَزَكُّ الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ تَمَّ شَهْوَهُ فَهُوَ الِاسْتِخْفَافُ بِعَيْنِهِ وَ هَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَهُمَا».

[١٥١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَكَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ:

«كَافِرٌ».

قُلْتُ: فَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ الشَّاكِّ فَهُوَ كَافِرٌ؟ فَأَمْسَكَ عَنِّي فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَاسْتَبْتُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ.

[١٥١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَشِيرُوقٍ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؟ فَقَالَ لِي:

«مَا هُمْ؟» قُلْتُ: مُرْجِيَّةٌ، وَ قَدْرِيَّةٌ، وَ حَرْوَرِيَّةٌ، فَقَالَ:

«لَعَنَ اللَّهُ تِلْكَ الْمِلَلَ الْكَافِرَةَ الْمُشْرِكَةَ الَّتِي لَا تَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى شَيْءٍ».

[١٥٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَ أَبِيانٍ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ - فَلَمَّا قَعَدْتُ قَامَ الرَّجُلُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِي:

«يَا فَضِيلُ! مَا هَذَا عِنْدَكَ؟».

قُلْتُ: وَ مَا هُوَ؟ قَالَ:

«حَرْوَرِيٌّ».

قُلْتُ: كَافِرٌ؟ قَالَ:

«إِي؛ وَ اللَّهُ مُشْرِكٌ».

[١٥٢١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ

ص: ٣٢٣

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكُفْرِ، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ١١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكُفْرِ، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ١٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكُفْرِ، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ١٤.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْكُفْرِ، ج ٢، ص ٣٨٨، ح ٢٠.

عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَصَبَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، فَمَنْ عَرَفَهُ كَمَا أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِرًا، وَمَنْ جَهِلَهُ كَانَ ضَالًّا، وَمَنْ نَصَبَ مَعَهُ شَيْئًا كَانَ مُشْرِكًا، وَمَنْ جَاءَ بِوَلَايَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِعَدَاوَتِهِ دَخَلَ النَّارَ».

[١٥٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَمَنْ دَخَلَ بِأَبِيهِ كَانَ مُؤْمِنًا، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَابِهِ كَانَ كَافِرًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الَّتِي لِلَّهِ فِيهِمْ الْمَشِيئَةُ».

بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

[١٥٢٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ وُجُوهِ الْكُفْرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ:

«الْكُفْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: فَمِنْهَا كُفْرُ الْجُحُودِ وَالْجُحُودُ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَالْكُفْرُ بِتَمَرِكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ، وَكُفْرُ الْعِبْرَاءِ، وَكُفْرُ النَّعَمِ، فَأَمَّا كُفْرُ الْجُحُودِ فَهُوَ الْجُحُودُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا رَبَّ، وَلَا جَنَّةَ، وَلَا نَارَ، وَهُوَ قَوْلُ صَنِيفَيْنِ مِنَ الزَّانِدِ قِهِ يُقَالُ لَهُمُ: الدَّهْرِيَّةُ وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ، وَهُوَ دِينٌ وَضَعُوهُ لَأَنْفُسِهِمْ بِالِاسْتِحْسَانِ

ص: ٣٢٤

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الكُفْرِ، ج ٢، ص ٣٨٩، ح ٢١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب وُجُوهِ الْكُفْرِ، ج ٢، ص ٣٨٩، ح ١.

عَلَى غَيْرِ تَشْبِهٍ مِنْهُمْ وَ لَا تَحْقِيقِ لِسْنِي ۚ مِمَّا يَقُولُونَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ : «إِنَّ هُمْ إِلَّا يَطُنُّونَ (١)»

أَنَّ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُونَ، وَقَالَ : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٢)»

يَعْنَى: بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا أَحَدُ وُجُوهِ

الْكُفْرِ.

وَ أَمَّا الْوَجْهُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحُودِ عَلَى مَعْرِفِهِ وَ هُوَ أَنْ يَجْحَدَ الْجَاحِدُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ قَدْ اسْتَيْقَرَ عِنْدَهُ، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ : «وَ جَحَدُوا بِهَا وَ اسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَ عُلُوًّا (٣)»

وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ : «وَ كَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ (٤)»

فَهَذَا تَفْسِيرٌ وَجْهِي الْجُحُودِ. (١)(٢)(٣)(٤)(٥)

وَ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ مِنَ الْكُفْرِ كُفْرُ النَّعْمِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَحْكِي قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَ مَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ (٥)»

وَ قَالَ : «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (٦)»

وَ قَالَ : «فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَ اشْكُرُوا لِي وَ لَا تَكْفُرُونِ (٧)»

ص: ٣٢٥

١- (٣) . سورة النمل، الآية: ١٤.

٢- (٤) . سورة البقرة، الآية: ٨٩.

٣- (٥) . سورة النمل، الآية: ٤٠.

٤- (٦) . سورة إبراهيم، الآية: ٧.

٥- (٧) . سورة البقرة، الآية: ١٥٢.

وَالْوَجْهَ الرَّابِعَ مِنَ الْكُفْرِ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَسْهَدُونَ* ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ (٨)»

فَكَفَرَهُمْ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَنَسَبَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُمْ وَلَمْ يَنْفَعَهُمْ عِنْدَهُ فَقَالَ: «فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا لِلَّهِ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٩)» (١) (٢) (٣) (٤) (٥)

وَالْوَجْهَ الْخَامِسُ مِنَ الْكُفْرِ كُفْرُ الْبِرَاءَةِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ يَحْكِي قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعُدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُوْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ (١٠)»

يَعْنِي تَبَرَّأْنَا مِنْكُمْ. وَقَالَ - يَذْكُرُ إِبْرَاهِيمَ وَتَبَرُّتَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْإِنْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - : «إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونَ مِنْ قَبْلُ (١١)»

وَقَالَ:

«إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَبِغَضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا (١٢)»

يَعْنِي: يَتَبَرَّأُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ.»

ص: ٣٢٤

١- (١) . سورة البقرة، الآية: ٨٤-٨٥.

٢- (٢) . سورة البقرة، الآية: ٨٥.

٣- (٣) . سورة الممتحنة، الآية: ٤.

٤- (٤) . سورة إبراهيم، الآية: ٢٢.

٥- (٥) . سورة العنكبوت، الآية: ٢٥.

[١٥٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَالَ:

«بُنَى الْكُفْرِ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمٍ: الْفُسُوقِ، وَالْغُلُوبِ، وَالشَّكِّ، وَالشُّبْهِهِ.

وَالْفُسُوقُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: عَلَى الْجَفَاءِ، وَالْعَمَى، وَالْغَفْلَةِ، وَالْعُتُوبِ، فَمَنْ جَفَا احْتَقَرَ الْحَقَّ، وَمَقَّتْ الْفُقَهَاءَ، وَاصِيرًا عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ. وَمَنْ عَمِيَ نَسِيَ الذِّكْرَ، وَاتَّبَعَ الظَّنَّ، وَبَارَزَ خَالِقَهُ، وَالْحَجَّ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، وَطَلَبَ الْمَغْفِرَةَ بِلَا تَوْبَةٍ، وَلَا اسْتِكَانَةٍ وَلَا غَفْلَةٍ. وَمَنْ غَفَلَ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ، وَانْقَلَبَ عَلَى ظَهْرِهِ، وَحَسِبَ عَيْتَهُ رُشْدًا، وَعَرَّتَهُ الْأَمَانِيُّ، وَأَخَذَتْهُ الْحَسِيرَةُ وَالنَّدَامَةُ إِذَا قُضِيَ الْأَمْرُ، وَانْكَشَفَ عَنْهُ الْعِطَاءُ، وَبَدَا لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَسِبُ، وَمَنْ عَتَا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ شَكًّا، وَمَنْ شَكَّ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَذَلَّهُ بِسُلْطَانِهِ، وَصَيَّرَهُ بِجَلَالِهِ كَمَا اعْتَرَّ بِرَبِّهِ الْكَرِيمِ، وَفَرَطَ فِي أَمْرِهِ.

وَالْغُلُوبُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: عَلَى التَّعَمُّقِ بِالرَّأْيِ، وَالتَّنَازُعِ فِيهِ، وَالزَّيْغِ وَالشَّقَاقِ، فَمَنْ تَعَمَّقَ لَمْ يُنِبْ إِلَى الْحَقِّ، وَلَمْ يَزِدْ إِلَّا غَرْقًا فِي الْعَمْرَاتِ، وَلَمْ تَنْحَسِرْ عَنْهُ فِتْنَةٌ إِلَّا غَشِيَتْهُ أُخْرَى، وَانْحَرَقَ دِينُهُ فَهُوَ يَهْوَى فِي أَمْرِ مَرِيحٍ، وَمَنْ نَازَعَ فِي الرَّأْيِ وَخَاصَمَ شَهْرًا بِالْعَثَلِ مِنْ طَوْلِ اللِّجَاجِ، وَمَنْ زَاغَ قَبِيحَتْ

ص: ٣٢٧

عِنْدَهُ الْحَسِيْنَةُ وَحَسِيْنَتُ عِنْدَهُ السَّيِّئَةُ، وَ مَنْ شَاقَّ اَعْوَرَّتْ عَلَيْهِ طُرُقُهُ وَ اَعْتَرَضَ عَلَيْهِ اَمْرُهُ فَضَاقَ عَلَيْهِ مَخْرَجُهُ اِذَا لَمْ يَتَّبِعْ سَبِيْلَ الْمُؤْمِنِيْنَ.

وَ الشُّكُّ عَلَى اَرْبَعِ شُعَبٍ: عَلَى الْمَرْيَةِ، وَ الْهَوَى، وَ التَّرَدُّدِ، وَ الْاِسْتِسْلَامِ، وَ هُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَبَآئِيَ اِلَآءِ رَبِّكَ تَتَمَارَى (١)»
فَمَنْ هَالَهُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ

نَكَصَ عَلَى عَقْبِيْهِ، وَ مَنِ امْتَرَى فِي الدِّيْنِ تَرَدَّدَ فِي الرَّيْبِ وَ سَبَقَهُ الْمَؤْمِنُوْنَ مَنِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَ اَدْرَكَهُ الْمَآخِرُونَ وَ وَطِئَتْهُ سِنَابِكُ الشَّيْطَانِ، وَ مَنْ اسْتَسْلِمَ لِهَلَاكِهِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ هَلَكَ فِيْمَا بَيْنَهُمَا، وَ مَنْ نَجَا مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ فَضْلِ الْيَقِيْنِ وَ لَمْ يَخْلُقِ اللهُ خَلْقًا اَقْلَّ مِنْ الْيَقِيْنِ.

وَ الشُّبُهَةُ عَلَى اَرْبَعِ شُعَبٍ: اِعْجَابٌ بِالزَّيْنَةِ، وَ تَسْوِيْلُ النَّفْسِ، وَ تَأْوِيْلُ الْعُوجِ، وَ لَبْسُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ؛ وَ ذَلِكَ بِاَنَّ الزَّيْنَهَ تَصِيْدُفُ عَنِ الْحَيِّثِيَّةِ، وَ اَنَّ تَسْوِيْلَ النَّفْسِ يُفْحَمُ عَلَى الشَّهْوَةِ، وَ اَنَّ الْعُوجَ يَمِيْلُ بِصِدْحِهِ مَيْلًا عَظِيْمًا، وَ اَنَّ اللَّبْسَ ظُلْمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ؛ فَذَلِكَ الْكُفْرُ وَ دَعَائِمُهُ وَ شُعْبَتُهُ.

بَابُ صِفَةِ النِّفَاقِ وَ الْمُنَافِقِ

قَالَ:

«وَ النِّفَاقُ عَلَى اَرْبَعِ دَعَائِمٍ: عَلَى الْهَوَى وَ الْهُوَيْنَا وَ الْحَفِيْظَةِ وَ الطَّمَعِ؛ فَالْهَوَى عَلَى اَرْبَعِ شُعَبٍ: عَلَى الْبَغْيِ وَ الْعِيْدَانِ وَ الشَّهْوَةِ وَ الطُّغْيَانِ، فَمَنْ بَغَى كَثُرَتْ غَوَائِلُهُ وَ تُخْلِئُ مِنْهُ وَ قَصَرَ عَلَيْهِ وَ مَنْ اَعْتَدَى لَمْ يُؤْمِنْ بِوَائِقِهِ وَ

لَمْ يَسِيلَمْ قَلْبُهُ وَ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ مَنْ لَمْ يَعْدِلْ نَفْسَهُ فِي الشَّهَوَاتِ خَاصَّ فِي الْخَبِيثَاتِ وَ مَنْ طَغَى ضَلَّ عَلَى عَمَدٍ بِلَاءٍ حُجَّهِ؛ وَ الْهُوَيْنَا عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: عَلَى الْغَرَّةِ وَ الْأَمَلِ وَ الْهَيْبَةِ وَ الْمَمِاطِلِهِ وَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْهَيْبَةَ تَرُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ الْمَمِاطِلَهُ تُفَرِّطُ فِي الْعَمَلِ حَتَّى يَقْسِمَ عَلَيْهِ الْأَجَلَ وَ لَوْ لَا الْأَمَلُ عَلِمَ الْإِنْسَانُ حَسَبَ مَا هُوَ فِيهِ وَ لَوْ عَلِمَ حَسَبَ مَا هُوَ فِيهِ مَاتَ خُفَاتًا مِنَ الْهُوْلِ وَ الْوَجَلِ وَ الْغَرَّةُ تَقْضِي بِالْمَرْءِ عَنِ الْعَمَلِ؛ وَ الْحَفِظَةُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: عَلَى الْكِبَرِ وَ الْفَخْرِ وَ الْحَمِيَّةِ وَ الْعَصِيَّةِ، فَمَنْ اسْتَكْبَرَ أَذْبَرَ عَنِ الْحَقِّ وَ مَنْ فَخَرَ فَجَزَّ وَ مَنْ حَمَى أَصِيرًا عَلَى الذُّنُوبِ وَ مَنْ أَخَذَتْهُ الْعَصِيَّةُ حَارًا، فَيُسَّ الْأَمْرُ أَمْرٌ بَيْنَ إِذْبَارٍ وَ فُجُورٍ وَ إِضْرَارٍ وَ جُورٍ عَلَى الصِّرَاطِ؛ وَ الطَّمَعُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: الْفَرَحِ وَ الْمَرَحِ وَ اللَّحْاجِ وَ التَّكَاثُرِ فَالْفَرَحُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ اللَّهِ وَ الْمَرَحُ خِيَلَاءٌ وَ اللَّحْاجُ بِلَاءٌ لِمَنْ اضْطَرَّتْهُ إِلَى حَمْلِ الْأَثَامِ وَ التَّكَاثُرُ لَهْوٌ وَ لَعِبٌ وَ شُغْلٌ وَ اسْتِبْدَالُ الَّذِي هُوَ أَذْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ؛

فَذَلِكَ التَّفَاقُ وَ دَعَائِمُهُ وَ شُعْبُهُ وَ اللَّهُ قَاهِرٌ فَوْقَ عِبَادِهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَ جَلَّ وَجْهُهُ وَ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ عِ خَلْقِهِ وَ انْبَسَطَتْ يَدَاهُ وَ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ عِ رَحْمَتِهِ وَ ظَهَرَ أَمْرُهُ وَ أَشْرَقَ نُورُهُ وَ فَاضَتْ بَرَكَتُهُ وَ اسْتَضَاءَتْ حِكْمَتُهُ وَ هَيَمَنَ كِتَابُهُ وَ فَلَجَتْ حُجَّتُهُ وَ خَلَصَ دِينُهُ وَ اسْتَظْهَرَ سُلْطَانَهُ وَ حَقَّتْ كَلِمَتُهُ وَ أَفْسَطَتْ مَوَازِينُهُ وَ بَلَّغَتْ رُسُلُهُ، فَجَعَلَ السَّيِّئَةَ ذَنْبًا وَ الذَّنْبَ فِتْنَةً وَ الْفِتْنَةَ دَنْسًا وَ جَعَلَ الْحُسْنَى عُتْبَى وَ الْعُتْبَى تَوْبَةً وَ التَّوْبَةَ طَهُورًا، فَمَنْ تَابَ اهْتَدَى وَ مَنْ افْتَتَنَ غَوَى مَا لَمْ يُتَبَّ إِلَى اللَّهِ وَ يَعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ وَ لَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ.

اللَّهُ اللَّهُ فَمَا أَوْسَعَ مَا لَدَيْهِ مِنَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْبُشْرَى وَالْحِلْمَ الْعَظِيمَ وَمَا أَنْكَلَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْأَنْكَالِ وَالْجَحِيمِ وَالْبَطْشِ الشَّدِيدِ، فَمَنْ ظَفَرَ بِطَاعَتِهِ اجْتَلَبَ كَرَامَتَهُ وَمَنْ دَخَلَ فِي مَعْصِيَتِهِ ذَاقَ وَبَالَ نِقْمَتِهِ وَعَمَّا قَلِيلٍ لِيُصْبِحَنَّ نَادِمِينَ».

بَابُ الشُّرْكِ

[١٥٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ الْعَبْدُ بِهِ مُشْرِكًا؟ قَالَ:

فَقَالَ:

«مَنْ قَالَ لِلنَّوَاهِ: إِنَّهَا حِصَاةٌ وَلِلْحِصَاةِ إِنَّهَا نَوَاهٌ ثُمَّ دَانَ بِهِ».

[١٥٢٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْإِنْسَانُ مُشْرِكًا؟ قَالَ: فَقَالَ:

«مَنْ ابْتَدَعَ رَأْيًا فَأَحَبَّ عَلَيْهِ أَوْ أَبْغَضَ عَلَيْهِ».

[١٥٢٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضَمْرِيسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ» (١) قَالَ:

«شُرُكٌ طَاعَةٍ وَ لَيْسَ شُرُكٌ عِبَادَةٍ».

ص: ٣٣٠

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الشُّرْكِ، ج ٢، ص ٣٩٧، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الشُّرْكِ، ج ٢، ص ٣٩٧، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الشُّرْكِ، ج ٢، ص ٣٩٧، ح ٤.

وَعَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ (٢)» قَالَ:

«إِنَّ الْآيَةَ

تَنْزِلُ فِي الرَّجُلِ ثُمَّ تَكُونُ فِي أَتْبَاعِهِ».

ثُمَّ قُلْتُ: كُلُّ مَنْ نَصَبَ دُونَكُمْ شَيْئًا فَهُوَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ وَقَدْ يَكُونُ مَحْضًا».

[١٥٢٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ عَنْ

عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«أَمَرَ النَّاسَ بِمَعْرِفَتِنَا، وَالرَّدِّ إِلَيْنَا، وَالتَّسْلِيمِ لَنَا».

ثُمَّ قَالَ:

«وَإِنْ صَامُوا وَصَلُّوا وَشَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَعَلُوا فِي أَنْفُسِهِمْ أَنْ لَا يَزُدُّوا إِلَيْنَا كَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ».

[١٥٢٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَوْ أَنَّ قَوْمًا عَيَّدُوا اللَّهَ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَ آتَوْا الزَّكَاةَ، وَ حَجُّوا الْبَيْتَ، وَ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَالُوا لَشَيْءٍ

صَنَعَهُ اللَّهُ أَوْ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَلَا صَنَعَ خِلَافَ الَّذِي صَنَعَ. أَوْ وَجَدُوا ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ لَكَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ،

ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا

ص: ٣٣١

١- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشُّرْكِ، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٥.

٢- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشُّرْكِ، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٦.

تَسْلِيمًا (١)» (١).

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَعَلَيْكُمْ بِالتَّسْلِيمِ».

[١٥٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ (١)» فَقَالَ:

«أَمَا وَاللَّهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ لَمَا أَجَابُوهُمْ، وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَامًا وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ».

[١٥٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ أَطَاعَ رَجُلًا فِي مَعْصِيَةِ فَقَدْ عَبَدَهُ».

بَابُ الشُّكِّ

[١٥٣٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُخْبِرُهُ: أَنِّي شَاكٌّ، وَ قَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى (١)» وَ أَنَّى أَحِبُّ أَنْ تُرِيَنِي شَيْئًا،

ص: ٣٣٢

١- (١) . سورة النساء، الآية: ٦٥.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشُّرُكِ، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٧. ١. سورة التوبة، الآية: ٣١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشُّرُكِ، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٨.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشُّكِّ، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ١.

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ مُؤْمِنًا وَ أَحَبَّ أَنْ يَزِدَّادَ إِيمَانًا، وَ أَنْتَ شَاكٌ وَ الشَّاكُّ لَا خَيْرَ فِيهِ».

وَ كَتَبَ:

«إِنَّمَا الشَّكُّ مَا لَمْ يَأْتِ الْيَقِينُ فَإِذَا جَاءَ الْيَقِينُ لَمْ يَجْزِ الشَّكُّ».

وَ كَتَبَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «وَ مَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَ إِنِ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ (٢)»» (١) قَالَ:

«نَزَلَتْ فِي الشَّاكِّ».

[١٥٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا عَنْ يَسَارِهِ وَ زُرَّارَةَ عَنْ يَمِينِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِيمَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ؟ فَقَالَ:

«كَافِرٌ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ».

قَالَ: فَشَكَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ:

«كَافِرٌ».

قَالَ: ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى زُرَّارَةَ فَقَالَ:

«إِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا جَحَدَ».

[١٥٣٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ (١)» قَالَ:

«بِشَكِّ».

ص: ٣٣٣

١- (١) . سورة الأعراف، الآية: ١٠٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الشَّكِّ، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشَّكِّ، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ١٠٤ . سورة الأنعام، الآية: ٨٢.

[١٥٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ بَعْدَ مَوْلِدِهِ عَلَى الْفِطْرَةِ لَمْ يَفِي إِلَى خَيْرٍ أَبَدًا».

[١٥٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَنْفَعُ مَعَ الشَّكِّ وَالْجُحُودِ عَمَلٌ».

[١٥٣٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْعَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا لَنَرَى الرَّجُلَ لَهُ عِبَادَةٌ وَاجْتِهَادٌ وَخُشُوعٌ وَ لَا يَقُولُ بِالْحَقِّ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ:

«يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّمَا مَثَلُ أَهْلِ الْبَيْتِ مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِ كَانُوا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَا يَجْتَهِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً إِلَّا دَعَا فَأَجِيبَ، وَ إِنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ اجْتَهَدَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ فَاتَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَشْكُو إِلَيْهِ مَا هُوَ فِيهِ وَ يَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ، قَالَ: فَتَطَهَّرَ عِيسَى وَ صَامَى ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا عِيسَى! إِنَّ عَبْدِي أَتَانِي مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي أُوتِيَ مِنْهُ، إِنَّهُ دَعَانِي وَ فِي قَلْبِهِ شَكٌّ مِنْكَ، فَلَوْ دَعَانِي حَتَّى يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ وَ تَنْتَشِرَ أَنَامِلُهُ مَا اسْتَجَبْتُ لَهُ».

قَالَ:

«فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: تَدْعُو رَبَّكَ وَ أَنْتَ فِي شَكٍّ

ص: ٣٣٤

- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشَّكِّ، ج ٢، ص ٤٠٠، ح ٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشَّكِّ، ج ٢، ص ٤٠٠، ح ٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الشَّكِّ، ج ٢، ص ٤٠٠، ح ٩.

مِنْ نَبِيِّهِ؟ فَقَالَ: يَا رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ! قَدْ كَانَ وَاللَّهِ مَا قُلْتُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَذْهَبَ بِهِ عَنِّي».

قَالَ:

«فَدَعَا لَهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَبِلَ مِنْهُ وَصَارَ فِي حَدِّ أَهْلِ بَيْتِهِ».

بَابُ الضَّلَالِ

[١٥٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِاشِمِ بْنِ صَاحِبِ الْبُرَيْدِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ أَبُو الْخَطَّابِ مُجْتَمِعِينَ، فَقَالَ لَنَا أَبُو الْخَطَّابِ: مَا تَقُولُونَ فِيمَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ؟ فَقُلْتُ: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَافِرٌ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لَيْسَ بِكَافِرٍ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَلَمْ يَعْرِفْ فَهُوَ كَافِرٌ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا لَهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَ لَمْ يَجْحِدْ يَكْفُرُ؟ لَيْسَ بِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَجْحِدْ، قَالَ: فَلَمَّا حَاجَجْتُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ:

«إِنَّكَ قَدْ حَضَرْتَ وَ غَابَا وَ لَكِنْ مَوْعِدُكُمْ اللَّيْلَةَ الْجُمُعَةَ الْوُشْطَى بِمَنَى».

فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ اجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ وَ أَبُو الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَتَنَاوَلَ وَسَادَهُ فَوَضَعَهَا فِي صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ لَنَا:

«مَا تَقُولُونَ فِي خَدَمِكُمْ وَ نِسَائِكُمْ وَ أَهْلِكُمْ أَلَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟».

قُلْتُ: بَلَى. قَالَ:

«أَلَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟».

ص: ٣٣٥

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الضَّلَالِ، ج ٢، ص ٤٠١، ح ١.

قُلْتُ: بَلَى. قَالَ:

«أَلَيْسَ يُصَلُّونَ وَ يَصُومُونَ وَ يَحُجُّونَ؟».

قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:

«فَيَعْرِفُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ؟».

قُلْتُ: لَآ، قَالَ:

«فَمَا هُمْ عِنْدَكُمْ؟».

قُلْتُ: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَافِرٌ، قَالَ:

«سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمَا رَأَيْتَ أَهْلَ الطَّرِيقِ وَ أَهْلَ الْمِيَاهِ؟».

قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:

«أَلَيْسَ يُصَلُّونَ وَ يَصُومُونَ وَ يَحُجُّونَ؟ أَلَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟».

قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:

«فَيَعْرِفُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ؟».

قُلْتُ: لَآ، قَالَ:

«فَمَا هُمْ عِنْدَكُمْ؟».

قُلْتُ: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَافِرٌ، قَالَ:

«سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمَا رَأَيْتَ الْكَعْبَةَ وَ الطَّوَافَ وَ أَهْلَ الْيَمَنِ وَ تَعَلَّقَهُمْ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؟».

قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:

«أَلَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ يُصَلُّونَ وَ يَصُومُونَ وَ يَحُجُّونَ؟».

قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:

«فَيَعْرِفُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ؟».

قُلْتُ: لَأَقَالَ:

«فَمَا تَقُولُونَ فِيهِمْ؟».

قُلْتُ: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ فَهُوَ كَافِرٌ؟ قَالَ:

«سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا قَوْلُ الْخَوَارِجِ».

ثُمَّ قَالَ:

«إِنْ شِئْتُمْ أَخْبِرْتُكُمْ».

فَقُلْتُ: أَنَا لَأُ، فَقَالَ:

«أَمَّا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مِمَّا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا».

قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُدِيرُنَا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

ص: ٣٣٦

[١٥٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَا تَقُولُ فِي مُنَاكَحِهِ النَّاسِ؟ فَإِنِّي قَدْ بَلَغْتُ مَا تَرَاهُ وَ مَا تَزَوَّجْتُ قَطُّ، فَقَالَ:

«وَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟».

فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُنِي إِلَّا أَنِّي أَخْشَى أَنْ لَا تَحِلَّ لِي مُنَاكَحَتُهُمْ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ:

«فَكَيْفَ تَصْنَعُ وَ أَنْتَ شَابٌّ أَتَصْبِرُ؟».

قُلْتُ: أَتَخِذُ الْجَوَارِي، قَالَ:

«فَهَاتِ الْآنَ فِيمَا تَسْتَحِلُّ الْجَوَارِي؟».

قُلْتُ: إِنَّ الْأَمَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّهِ إِنْ رَابَتْنِي بِشَيْءٍ بَعْتُهَا وَ اعْتَرَلْتُهَا، قَالَ:

«فَحَدِّثْنِي بِمَا اسْتَحَلَلْتَهَا؟».

قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ، فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا تَرَى أَتَزَوِّجُ؟ فَقَالَ:

«مَا أَبَالِي أَنْ تَفْعَلَ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلِكَ: مَا أَبَالِي أَنْ تَفْعَلَ. فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى جِهَتَيْنِ تَقُولُ: لَسْتُ أَبَالِي أَنْ تَأْتِمَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ آمُرَكَ، فَمَا تَأْمُرُنِي أَفْعَلُ ذَلِكَ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ لِي:

«قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَزَوَّجَ وَ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ امْرَأَةٍ نُوحٍ وَ امْرَأَةٍ لُوطٍ مَا قَدْ كَانَ، «كَانَتْ تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ (١) ٢»».

فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِي إِنَّمَا هِيَ تَحْتَ يَدِهِ وَ هِيَ مُقَرَّرَةٌ بِحُكْمِهِ، مُقَرَّرَةٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: فَقَالَ لِي:

«مَا تَرَى مِنَ الْخِيَانَةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَخَانَتْهُمَا (٣) ٢»»

مَا يَعْنِي بِذَلِكَ إِلَّا الْفَاحِشَةَ، وَ قَدْ زَوَّجَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَلَانًا».

ص: ٣٣٧

قَالَ: قُلْتُ: أَصَلَحَكَ اللَّهُ! مَا تَأْمُرُنِي أَنْطَلِقُ فَأَتَزَوِّجَ بِأَمْرِكَ؟ فَقَالَ لِي:

«إِنْ كُنْتُ فَاعِلًا فَعَلَيْكَ بِالْبُلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ».

قُلْتُ: وَمَا الْبُلْهَاءُ؟ قَالَ:

«ذَوَاتُ الْخُدُورِ الْعَفَائِفِ».

فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ عَلَى دِينَ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ؟ قَالَ:

«لَا».

فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ عَلَى دِينَ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ؟ فَقَالَ:

«لَا وَ لَكِنَّ الْعَوَاتِقَ اللَّوَاتِي لَا يَنْصِبْنَ كُفْرًا وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا تَعْرِفُونَ».

قُلْتُ: وَ هَلْ تَعُدُّو أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً أَوْ كَافِرَةً؟ فَقَالَ:

«تَصُومُ وَ تُصَلِّي وَ تَتَّقِي اللَّهَ وَ لَا تَدْرِي مَا أَمْرُكُمْ؟».

فَقُلْتُ: قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرًا وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنًا» (٣) «لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا كَافِرٍ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ يَا زُرَّارَةُ! أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَ آخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ» (٤)»

فَلَمَّا قَالَ: عَسَى؟».

فَقُلْتُ: مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِينَ أَوْ كَافِرِينَ، قَالَ: فَقَالَ:

«مَا تَقُولُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» (٥)»

إِلَى الْإِيمَانِ».

فَقُلْتُ: مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِينَ أَوْ كَافِرِينَ، فَقَالَ:

«وَ اللَّهُ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ وَ لَا كَافِرِينَ».

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ:

«مَا تَقُولُ فِي أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ؟».

ص: ٣٣٨

فَقُلْتُ: مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِينَ أَوْ كَافِرِينَ، إِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ وَإِنْ دَخَلُوا النَّارَ فَهُمْ كَافِرُونَ فَقَالَ:

«وَاللَّهِ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِينَ وَلَمَّا كَافِرِينَ، وَ لَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَمَدَّخَلُوا الْجَنَّةَ كَمَا دَخَلَهَا الْمُؤْمِنُونَ وَ لَوْ كَانُوا كَافِرِينَ لَمَدَّخَلُوا النَّارَ كَمَا دَخَلَهَا الْكَافِرُونَ، وَ لَكِنَّهُمْ قَوْمٌ قَدِ اسْتَيْتَوَتْ حَسَبَاتُهُمْ وَ سَيِّئَاتُهُمْ فَتَقْصِرَتْ بِهِمُ الْأَعْمَالُ وَ أَنْتُمْ لَكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ: أَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ هُمْ أَمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟».

فَقَالَ:

«أَثَرُكُمْ حَيْثُ تَرَكْتُمُ اللَّهَ».

قُلْتُ: أَفَتَرَجُّهُمْ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، أَرَجُّهُمْ كَمَا أَرَجَّاهُمُ اللَّهُ، إِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ وَ إِنْ شَاءَ سَاقَهُمُ إِلَى النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ وَ لَمْ يَظْلِمَهُمْ».

فَقُلْتُ: هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ؟ قَالَ:

«لَا».

قُلْتُ: فَهَلْ يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا كَافِرٌ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ يَا زُرَّارَهُ إِنِّي أَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَنْتَ لَا تَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَمَا إِنَّكَ إِنْ كَبِرْتَ رَجَعْتَ وَ تَحَلَّلْتَ عَنْكَ عُقْدُكَ».

بَابُ الْمُسْتَضْعَفِ

[١٥٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْتَضْعَفِ؟ فَقَالَ:

«هُوَ الَّذِي لَا يَهْتَدِي حِيلَهُ إِلَى الْكُفْرِ فَيَكْفُرُ، وَ لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى الْإِيمَانِ، لَا

ص: ٣٣٩

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْمُسْتَضْعَفِ، ج ٢، ص ٤٠٤، ح ١.

يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤْمِنَ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْفُرَ، فَهُمُ الصَّبِيَّانُ وَ مَنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ عَلَى مِثْلِ عُقُولِ الصَّبِيَّانِ مَرْفُوعٌ عَنْهُمْ الْقَلَمُ».

[١٥٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُسْتَضْعَفُونَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَهُ وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (١)» قَالَ:

«لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَهُ إِلَى الْإِيمَانِ وَ لَا يَكْفُرُونَ، الصَّبِيَّانُ وَ أَشْبَاهُ عُقُولِ الصَّبِيَّانِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ».

[١٥٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ عَرَفَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فَلَيْسَ بِمُسْتَضْعَفٍ».

[١٥٤٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [قَالَ:] قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ نَحْنُ عِنْدَهُ - : جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّا نَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ بِذُنُوبِنَا مَنَازِلَ الْمُسْتَضْعَفِينَ قَالَ: فَقَالَ:

«لَا وَ اللَّهِ، لَا يَفْعَلُ اللَّهُ ذَلِكَ بِكُمْ أَبَدًا».

[١٥٤٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ عَرَفَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فَلَيْسَ بِمُسْتَضْعَفٍ».

ص: ٣٤٠

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمُسْتَضْعَفِ، ج ٢، ص ٤٠٤، ح ٢ . ١ . سورة النساء، الآية: ٩٨.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمُسْتَضْعَفِ، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٧.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمُسْتَضْعَفِ، ج ٢، ص ٤٠٦، ذيل حديث ٩.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمُسْتَضْعَفِ، ج ٢، ص ٤٠٦، ح ١٠.

[١٥٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا تَقُولُ فِي أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ؟».

فَقُلْتُ: مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنُونَ أَوْ كَافِرُونَ؛ إِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ وَإِنْ دَخَلُوا النَّارَ فَهُمْ كَافِرُونَ فَقَالَ:

«وَاللَّهِ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ وَلَا كَافِرِينَ، وَلَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ دَخَلُوا الْجَنَّةَ كَمَا دَخَلَهَا الْمُؤْمِنُونَ، وَلَوْ كَانُوا كَافِرِينَ لَدَخَلُوا النَّارَ كَمَا دَخَلَهَا الْكَافِرُونَ، وَ لَكِنَّهُمْ قَوْمٌ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَ سَيِّئَاتُهُمْ فَفَصَّرَتْ بِهِمُ الْأَعْمَالُ وَ إِنَّهُمْ لَكَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

فَقُلْتُ: أَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ هُمْ أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ:

«اتْرُكْهُمْ حَيْثُ تَرَكَهُمُ اللَّهُ».

قُلْتُ: أَفَتَرَجَّحْتَهُمْ؟ قَالَ:

«نَعَمْ أَرْجِحُهُمْ كَمَا أَرْجَاهُمُ اللَّهُ، إِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ وَإِنْ شَاءَ سَاقَهُمُ إِلَى النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ وَ لَمْ يَظْلِمَهُمْ».

فَقُلْتُ: هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ؟ قَالَ:

«لَا».

قُلْتُ: هَلْ يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا كَافِرٌ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، يَا زُرَّارَةُ! إِنِّي أَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَنْتَ لَمَا تَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، أَمَا إِنَّكَ إِنْ كَبِرْتَ رَجَعْتَ وَ تَحَلَّلْتَ عَنْكَ عَقْدُكَ».

ص: ٣٤١

بَابُ فِي صُنُوفِ أَهْلِ الْخِلَافِ وَ ذِكْرِ الْقَدْرِيَّةِ وَ الْخَوَارِجِ وَ الْمَرْجِيَّةِ وَ أَهْلِ الْبُلْدَانِ

[١٥٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ:

«مَا هُمْ؟» فَقُلْتُ: مَرْجِيَّةٌ، وَ قَدْرِيَّةٌ، وَ حُرُورِيَّةٌ، فَقَالَ:

«لَعَنَ اللَّهُ تِلْكَ الْمِلَّةَ الْكَافِرَةَ الْمُشْرِكَةَ الَّتِي لَا تَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى شَيْءٍ.»

[١٥٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَيَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَةً، وَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَبُّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَحَبُّ مِنْهُمْ سَبْعِينَ ضِعْفًا.»

[١٥٤٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَتَوَكِّلُ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصِّرْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَالَ بِالتَّنَاسُخِ فَهُوَ كَافِرٌ». ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَعَنَ اللَّهُ الْغُلَاةَ؛ أَلَا كَانُوا يَهُودًا؛ أَلَا كَانُوا مَجُوسًا؛ أَلَا كَانُوا نَصَارَى؛ أَلَا كَانُوا قَدْرِيَّةَ؛ أَلَا كَانُوا مَرْجِيَّةَ؛ أَلَا كَانُوا حُرُورِيَّةَ». ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا تَقَاعِدُوهُمْ وَ لَا تَصَادِقُوهُمْ وَ اِبْرَأُوا مِنْهُمْ بَرِيءٌ اللَّهُ مِنْهُمْ.»

ص: ٣٤٢

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فِي صُنُوفِ أَهْلِ، ج ٢، ص ٤٠٩، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فِي صُنُوفِ أَهْلِ، ج ٢، ص ٤٠٩، ح ٤.

٣- (٣). عيون أخبار الرضا، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في وجه دلائل الأئمة، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٢.

[١٥٤٩] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجِيْلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قَوْمٌ وَحَدُوا اللَّهَ وَخَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَةُ قُلُوبَهُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَأَلَّفُهُمْ وَيَعْرِفُهُمْ لِكَيْمَا يَعْرِفُوا وَيَعْلَمُهُمْ».

[١٥٥٠] (٢) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ (١)»؟ قَالَ:

«هُمْ قَوْمٌ وَحَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَخَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَشَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ شُكَّاكَ فِي بَعْضِ مَا حَيَّاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ بِالْمَالِ وَالْعَطَاءِ لِكَيْ يَحْسَنَ إِسْلَامَهُمْ، وَيَثْبُتُوا عَلَى دِينِهِمُ الَّذِي دَخَلُوا فِيهِ وَاقْرَأُوا بِهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ تَأَلَّفَ رُؤَسَاءَ الْعَرَبِ مِنْ قُرَيْشٍ وَ سَائِرِ مُضَرَ، مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَ عَيْيَنَةُ بْنُ حُصَيْنٍ الْفَزَارِيُّ وَ أَشْبَاهُهُمْ مِنَ النَّاسِ فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ وَاجْتَمَعَتْ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ

ص: ٣٤٣

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، ج ٢، ص ٤١٠، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، ج ٢، ص ٤١١، ح ٢. ١. سورة التوبة، الآية: ٦٠.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْجِعْرَانِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْذُنُ لِي فِي الْكَلَامِ! فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي قَسَمْتَ بَيْنَ قَوْمِكَ شَيْئًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ رَضِينَا وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ نَرْضَ».

قَالَ زُرَّارَةُ وَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَكُلُّكُمْ عَلَى قَوْلِ سَيِّدِكُمْ سَيِّعِدِي؟ فَقَالُوا: سَيِّدُنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ، ثُمَّ قَالُوا فِي الثَّلَاثَةِ نَحْنُ عَلَى مِثْلِ قَوْلِهِ وَ رَأْيِهِ».

قَالَ زُرَّارَةُ: فَسَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«فَحَطَّ اللَّهُ نُورَهُمْ وَ فَرَضَ اللَّهُ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ سَهْمًا فِي الْقُرْآنِ».

[١٥٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ لَمْ يَكُونُوا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْهُمْ الْيَوْمَ».

[١٥٥٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا إِسْحَاقُ! كَمْ تَرَى أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ: «فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَ إِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ (١)»؟».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

«هُمْ أَكْثَرُ مِنْ ثُلثِي النَّاسِ».

ص: ٣٤٤

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، ج ٢، ص ٤١١، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، ج ٢، ص ٤١٢، ح ٤. ١. سورة التوبة، الآية: ٥٨.

[١٥٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: كَانَ الطَّيَّارُ يَقُولُ لِي: إِبْلِيسُ لَيْسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْمَلَائِكَةِ بِالشُّجُودِ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ إِبْلِيسُ: لَا أَسْجُدُ، فَمَا لِإِبْلِيسَ يَعْصِي حِينَ لَمْ يَسْجُدْ وَ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَ هُوَ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَأَحْسَنَ وَ اللَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! أَرَأَيْتَ مَا نَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا (١)» أَدْخَلَ فِي ذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَ الضَّلَالُ وَ كُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِالدَّعْوَةِ الظَّاهِرَةِ وَ كَانَ إِبْلِيسُ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالدَّعْوَةِ الظَّاهِرَةِ مَعَهُمْ».

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ»

[١٥٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضِيلِ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَ إِنْ أَصَابَتْهُ فَتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَ الآخِرَةَ (١)» قَالَ زُرَّارَةُ: سَأَلْتُ عَنْهَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «هُؤُلَاءِ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَ شَكُّوا فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَا جَاءَ بِهِ، فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب في ذكر، ج ٢، ص ٤١٢، ح ١. ١. سورة البقرة، الآية: ١٥٣.
٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب في قوله، ج ٢، ص ٤١٣، ح ١. ١. سورة الحج، الآية: ١١.

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَ أَقْرَأُوا بِالْقُرْآنِ وَ هُمْ فِي ذَلِكَ شَاكُونَ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَا جَاءَ بِهِ وَ لَيْسُوا شُكَاكًا فِي اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ»

يَعْنِي: عَلَى شَكِّ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَا جَاءَ بِهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ يَعْنِي: عَافِيَهُ فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ، اطمأنَّ بِهِ وَ رَضِيَ بِهِ، وَ إِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ يَعْنِي: بَلَاءٌ فِي جَسَدِهِ أَوْ مَالِهِ، تَطَيَّرَ وَ كَرِهَ الْمُتَعَامَّ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَرَجَعَ إِلَى الْوُقُوفِ وَ الشُّكِّ فَانصَبَ الْعِدَاوَةَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ الْجُحُودَ بِالنَّبِيِّ وَ مَا جَاءَ بِهِ.

[١٥٥٥] (١) - مُحَمَّدٌ بَيْنَ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ٢ (١)» ؟ قَالَ:

«هُم قَوْمٌ وَحَدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ يُعْبُدُ

مَنْ دُونَ اللَّهِ فَخَرَجُوا مِنَ الشُّرُكِ وَ لَمْ يَعْرِفُوا أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَسُولُ اللَّهِ فَهُمْ يَعْْبُدُونَ اللَّهَ عَلَى شَكِّ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَا جَاءَ بِهِ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَالُوا: نَنْظُرُ فَإِنْ كَثُرَتْ أَمْوَالُنَا وَ عُوْفِينَا فِي أَنْفُسِنَا وَ أَوْلَادِنَا عَلِمْنَا أَنَّهُ صَادِقٌ وَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ نَنْظُرْنَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطمأنَّ بِهِ

-يَعْنِي: عَافِيَهُ فِي الدُّنْيَا- وَ إِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ

-يَعْنِي: بَلَاءٌ فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ- اِنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ

-اِنْقَلَبَ عَلَى شَكِّهِ إِلَى الشُّرُكِ- خَسِرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ *يَدْعُوا مِنْ

ص: ٣٤٦

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابٌ في قَوْلِهِ، ج ٢، ص ٤١٣، ح ٢.

دُونَ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ (٢)» .

قَالَ:

«يَنْقَلِبُ مُشْرِكًا يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ وَيَعْتِيدُ غَيْرَهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ وَيَدْخُلُ الْإِيمَانَ قَلْبُهُ فَيُؤْمِنُ وَيُصَدِّقُ وَيَزُولُ عَنْ مَنْزِلَتِهِ مِنَ الشُّكِّ إِلَى الْإِيمَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَثْبُتُ عَلَى شَكِّهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْقَلِبُ إِلَى الشُّرُوكِ».

بَابُ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا أَوْ ضَالًّا

[١٥٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: - وَآتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا، وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ كَافِرًا، وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ ضَالًّا؟ - فَقَالَ لَهُ:

«قَدْ سَأَلْتُ فَافْتَحَ الْجَوَابَ أَمَا أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا أَنْ يُعْرِفَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَفْسَهُ فَيَقِرَّ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَ يُعْرِفَهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَيَقِرَّ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَ يُعْرِفَهُ إِمَامَهُ وَ حُجَّتَهُ فِي أَرْضِهِ وَ شَاهِدَهُ عَلَى خَلْقِهِ فَيَقِرَّ لَهُ بِالطَّاعَةِ».

قُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِنْ جَهِلَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا مَا وَصَفْتَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، إِذَا أَمَرَ أَطَاعَ وَ إِذَا نُهِىَ انْتَهَى. وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ كَافِرًا مَنْ زَعَمَ أَنَّ شَيْئًا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ وَ نَصَبَهُ دِينًا يَتَوَلَّى عَلَيْهِ وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْبُدُ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ وَ إِنَّمَا يَعْبُدُ الشَّيْطَانَ».

ص: ٣٤٧

١- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ أَدْنَى مَا يَكُونُ، ج ٢، ص ٤١٤، ح ١.

وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ ضَالًّا أَنْ لَا يَعْرِفَ حُجَّةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ شَاهِدَهُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِطَاعَتِهِ وَ فَرَضَ
وَلَايَتَهُ».

قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صِفْهُمْ لِي، فَقَالَ:

«الَّذِينَ قَرَنَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ (١)»» (١).

قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ! أَوْضِحْ لِي فَقَالَ:

«الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي آخِرِ حُطْبَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ أُمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي
مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي فَإِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ قَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ أَنْهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ كَهَاتَيْنِ
- وَ جَمَعَ بَيْنَ مُسَدِّبِ حَتِّيهِ - وَ لَا أَقُولُ كَهَاتَيْنِ - وَ جَمَعَ بَيْنَ الْمُسَدِّبِ وَ الْوُشْطَى - فَتَسْبِقُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَتَمَسَّكُوا بِهِمَا لَا تَزَلُوا وَ
لَا تَضِلُّوا وَ لَا تَقْدَمُوهُمْ فَتَضِلُّوا».

بَابُ

[١٥٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ سَيْفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ بَنِي أُمَّيَّةَ أَطْلَقُوا لِلنَّاسِ تَعْلِيمَ الْإِيمَانِ وَ لَمْ يُطْلَقُوا تَعْلِيمَ الشُّرْكِ لِكَيْ إِذَا حَمَلُوهُمْ عَلَيْهِ لَمْ يَعْرِفُوهُ».

ص: ٣٤٨

١- (١) . سورة النساء، الآية: ٥٩.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب، ج ٢، ص ٤١٥، ح ١.

[١٥٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ شَلْقَانَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا فَمَرَّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعَهُ بَهْمَةٌ قَالَ: قُلْتُ: يَا غُلَامُ! مَا تَرَى مَا يَصْدُبُكَ أَبُوكَ؟ يَا مَرْنَا بِالشَّيْءِ ثُمَّ يَنْهَانَا عَنْهُ، أَمَرْنَا أَنْ نَتَوَلَّى أَبَا الْخَطَّابِ ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَلْعَنَهُ وَ نَتَبَرَّأَمِنَهُ. فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ هُوَ غُلَامٌ -

«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا لِلْإِيمَانِ لَمَا زَوَالَ لَهُ، وَ خَلَقَ خَلْقًا لِلْكَفْرِ لَمَا زَوَالَ لَهُ، وَ خَلَقَ خَلْقًا بَيْنَ ذَلِكَ أَعَارَهُ الْإِيمَانَ يُسَمُّونَ الْمُعَارِينَ إِذَا شَاءَ سَلَبَهُمْ، وَ كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ مِمَّنْ أُعِيرَ الْإِيمَانَ.»

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَا قَالَ لِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ نَبَعُهُ نُبُوهُ.»

[١٥٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّبِيِّينَ عَلَى النَّبُوَّةِ فَلَمَّا يَكُونُونَ إِلَّا أَنْبِيَاءَ، وَ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِيمَانِ فَلَا يَكُونُونَ إِلَّا مُؤْمِنِينَ، وَ أَعَارَ قَوْمًا إِيمَانًا فَإِنْ شَاءَ تَمَمَهُ لَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ سَلَبَهُمْ إِيَّاهُ.»

قَالَ:

«وَ فِيهِمْ جَرَتْ «فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدِعٌ» (١)» .

وَ قَالَ لِي:

«إِنَّ فُلَانًا كَانَ مُسْتَوْدِعًا إِيْمَانُهُ فَلَمَّا كَذَبَ عَلَيْنَا سَلِبَ إِيْمَانُهُ ذَلِكَ.»

ص: ٣٤٩

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ المُعَارِينِ، ج ٢، ص ٤١٨، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ المُعَارِينِ، ج ٢، ص ٤١٨، ح ٤. ١. سورة لأنعام، الآية: ٩٨.

[١٥٦٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ فَحَسَنَ مُنْقَلَبُهُ إِذْ رَضِيَ عَنْهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَيْلٌ لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ فَسَاءَ مُنْقَلَبُهُ إِذْ سَخِطَ عَلَيْهِ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

بَابُ سَهْوِ الْقَلْبِ

[١٥٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ الْقَلْبَ لَيَكُونُ السَّاعَةَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَا فِيهِ كُفْرٌ وَ لَا إِيْمَانٌ كَالثَّوْبِ الْخَلْقِ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي:

«أَمَا تَجِدُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِكَ؟».

قَالَ:

«ثُمَّ تَكُونُ النُّكْتَةُ مِنَ اللَّهِ فِي الْقَلْبِ بِمَا شَاءَ مِنْ كُفْرٍ وَ إِيْمَانٍ».

[١٥٦٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْقَلْبَ لَيَتَجَلَّجُلُ فِي الْجَوْفِ يَطْلُبُ الْحَقَّ فَإِذَا أَصَابَهُ اطمأنَّ وَ قَرَّ».

ص: ٣٥٠

١- (١). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الثالث عشر، ص ٥٦، ح ٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب سَهْوِ الْقَلْبِ، ج ٢، ص ٤٢٠، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب سَهْوِ الْقَلْبِ، ج ٢، ص ٤٢١، ح ٥.

ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ (١)» (١)

[١٥٦٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِنَّ الْقَلْبَ يَكُونُ فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَيْسَ فِيهِ إِيمَانٌ وَلَا كُفْرٌ، أَمَا تَجِدُ ذَلِكَ؟ ثُمَّ تَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ نُكْتَةً مِنَ اللَّهِ فِي قَلْبِ عَبْدِهِ بِمَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ بِإِيمَانٍ وَإِنْ شَاءَ بِكُفْرٍ».

بَابُ فِي ظُلْمَةِ قَلْبِ الْمُنَافِقِ وَإِنْ أُعْطِيَ اللِّسَانَ وَنُورِ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ وَإِنْ قَصَرَ بِهِ لِسَانُهُ

[١٥٦٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْقُلُوبَ أَرْبَعَةٌ: قَلْبٌ فِيهِ نِفَاقٌ وَإِيمَانٌ، وَقَلْبٌ مَنكُوسٌ، وَقَلْبٌ مَطْبُوعٌ، وَقَلْبٌ أَرْهَرٌ أُجْرَدٌ».

فَقُلْتُ: مَا الْأَرْهَرُ؟ قَالَ:

«فِيهِ كَهَيْئَةِ السَّرَاحِ، فَأَمَّا الْمَطْبُوعُ فَقَلْبُ الْمُنَافِقِ، وَأَمَّا الْأَرْهَرُ فَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ إِنْ أُعْطَاهُ شَكَرٌ وَإِنْ ابْتَلَاهُ صَبْرٌ، وَأَمَّا الْمَنكُوسُ فَقَلْبُ الْمُشْرِكِ».

ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ

ص: ٣٥١

١- (١) . سورة الأنعام ، الآية : ١٢٥ .

٢- (٢) . الكافي ، كتاب الإيمان و الكفر ، باب سهو القلب ، ج ٢ ، ص ٤٢١ ، ح ٦ .

٣- (٣) . الكافي ، كتاب الإيمان و الكفر ، باب في ظلمه ، ج ٢ ، ص ٤٢٢ ، ح ٢ .

فَأَمَّا الْقَلْبُ الَّذِي فِيهِ إِيمَانٌ وَ نِفَاقٌ فَهُمْ قَوْمٌ كَانُوا بِالطَّائِفِ، فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدَهُمْ أَجَلُهُ عَلَى نِفَاقِهِ هَلَكَ وَإِنْ أَدْرَكَهُ عَلَى إِيمَانِهِ نَجَا».

بَابُ فِي تَنْقُلِ أَحْوَالِ الْقَلْبِ

[١٥٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنِ سَيِّدِ بْنِ الْمُسْتَبِيرِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ وَ سَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَمَّا هَمَّ حُمْرَانُ بِالْقِيَامِ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَخْبِرْكَ - أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ لَنَا وَ أَمْتَعَنَا بِكَ - أَنَا نَأْتِيكَ فَمَا نَخْرُجُ مِنْ عِنْدِكَ حَتَّى تَرَقَّ قُلُوبُنَا وَ تَسْلُمُوا أَنْفُسِنَا عَنِ الدُّنْيَا وَ يَهْوُونَ عَلَيْنَا مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، ثُمَّ نَخْرُجُ مِنْ عِنْدِكَ فَإِذَا صَرَرْنَا مَعَ النَّاسِ وَ التُّجَّارِ أَحْبَبْنَا الدُّنْيَا؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّمَا هِيَ الْقُلُوبُ مَرَّةً تَضَعُ وَ مَرَّةً تَسْهَلُ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَمَّا إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحَافُ عَلَيْنَا النِّفَاقَ، قَالَ: فَقَالَ: وَ لِمَ تَخَافُونَ ذَلِكَ، قَالُوا:

إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ، فَذَكَرْتَنَا وَ رَغَبْتَنَا وَ جَلْنَا وَ نَسَبْنَا الدُّنْيَا وَ زَهَدْنَا حَتَّى كَانَا نُعَايِنُ الْآخِرَةَ وَ الْجَنَّةَ وَ النَّارَ وَ نَحْنُ عِنْدَكَ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ وَ دَخَلْنَا هَذِهِ الْبُيُوتَ وَ شَجِمْنَا الْأَوْلَادَ وَ رَأَيْنَا الْعِيَالَ وَ الْأَهْلَ يَكَادُ أَنْ نُحَوَّلَ عَنِ الْحَالِ الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا عِنْدَكَ وَ حَتَّى كَانَا لَمْ نَكُنْ عَلَى شَيْءٍ، أَفَتَخَافُ عَلَيْنَا أَنْ يَكُونَ

ص: ٣٥٢

١- (١) . سورة الملك، الآية: ٢٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب في تنقل، ج ٢، ص ٤٢٣، ح ١.

ذَلِكَ نِفَاقًا؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كَلَّا إِنَّ هَذِهِ خُطُواتُ الشَّيْطَانِ فَيَرِغِبُكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَاللَّهُ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي وَصَفْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِهَا لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةَ وَ مَشَيْتُمْ عَلَى الْمَاءِ، وَ لَوْ لَا أَنْكُمْ تَذُنُّونَ فَتَسْتَغْفِرُونَ اللَّهُ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا حَتَّى يُذُنُّوا ثُمَّ يَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ فَيَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ مَفْتَنُ تَوَابٍ، أَمَّا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» (١) «(١)» وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ» (٢) (١)

بَابُ الْوَسْوَسَةِ وَ حَدِيثِ النَّفْسِ

[١٥٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَفْعُ فِي قَلْبِي أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقَالَ:

«قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ جَمِيلٌ: فَكُلَّمَا وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ قُلْتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَذْهَبُ عَنِّي.

[١٥٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«حِوَاءُ رَجُلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَتَاكَ الْحَيْثُ، فَقَالَ لَكَ: مَنْ خَلَقَكَ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ لَكَ: اللَّهُ مَنْ خَلَقَهُ؟ فَقَالَ: إِي وَ

ص: ٣٥٣

١- (٢) . سورة هود، الآية: ٥٢.

٢- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب في تنقل، ج ٢، ص ٤٢٤، ح ٢.

٣- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب في تنقل، ج ٢، ص ٤٢٥، ح ٣.

الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَكَانَ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ذَاكَ وَاللَّهِ مَحْضُ الْإِيمَانِ».

[١٥٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ دَاوُدَ الْأَبْرَارِيِّ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَافَقْتُ. فَقَالَ:

وَاللَّهِ مَا نَافَقْتُ وَ لَوْ نَافَقْتُ مَا أَتَيْتَنِي تُعَلِّمُنِي. مَا الَّذِي رَايَكَ؟ أَظُنُّ الْعِيدَ وَالْحَاضِرَ أَتَاكَ، فَقَالَ لَكَ: مَنْ خَلَقَكَ؟ فَقُلْتَ: اللَّهُ خَلَقَنِي، فَقَالَ لَكَ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَكَانَ كَذَا، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَاكُمْ مِنْ قَبْلِ الْأَعْمَالِ فَلَمْ يَقْوِ عَلَيْكُمْ فَأَتَاكُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكِنِّي يَسْتَرِلُكُمْ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْيَذْكُرُوا أَحَدُكُمْ اللَّهَ وَحْدَهُ».

بَابُ الْاعْتِرَافِ بِالذُّنُوبِ وَ النَّدَمِ عَلَيْهَا

[١٥٦٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«وَاللَّهِ مَا يَنْجُو مِنَ الذَّنْبِ إِلَّا مَنْ أَقْرَبَهُ».

قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبَةً».

[١٥٧٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٥٤

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابٌ في تنقُّل، ج ٢، ص ٤٢٥، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابٌ الاعتراف، ج ٢، ص ٤٢٦، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابٌ الاعتراف، ج ٢، ص ٤٢٦، ح ٢.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا وَاللَّهِ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّاسِ إِلَّا خَصْلَتَيْنِ أَنْ يُقْرُوا لَهُ بِالنَّعْمِ فَيَزِيدَهُمْ وَبِالذُّنُوبِ فَيَغْفِرَهَا لَهُمْ».

[١٥٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ».

قُلْتُ: يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِالذَّنْبِ الْجَنَّةَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، إِنَّهُ لَيُذْنِبُ فَلَا يَزَالُ مِنْهُ خَائِفًا مَا قَاتَا لِنَفْسِهِ فَيُرْحَمُهُ اللَّهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ».

[١٥٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَبَّسَةَ الْعَابِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ أَنْ يَطْلُبَ إِلَيْهِ فِي الْجُزْمِ الْعَظِيمِ وَ يُبَغِضُ الْعَبْدَ أَنْ يَسْتَخِفَّ بِالْجُزْمِ الْيَسِيرِ».

بَابُ سِتْرِ الذُّنُوبِ

[١٥٧٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ - مَوْلَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«الْمُسْتَسِرُّ بِالْحَسَنَةِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَسَنَةً، وَ الْمُدْبِيعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ، وَ الْمُسْتَسِرُّ بِالسَّيِّئَةِ مَغْفُورٌ لَهُ».

ص: ٣٥٥

- ١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الاعتراف، ج ٢، ص ٤٢٦، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب الاعتراف، ج ٢، ص ٤٢٧، ح ٦.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب ستر الذنوب، ج ٢، ص ٤٢٨، ح ١.

[١٥٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَهُمُّ بِالْحَسَنَةِ وَ لَمَا يَعْمَلُ بِهَا فَتُكْتَبَ لَهُ حَسَنَةٌ وَ إِنَّهُ هُوَ عَمَلُهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَهُمُّ بِالسَّيِّئَةِ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلَا يَعْمَلُهَا فَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ».

[١٥٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصِ الْعُوسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّائِحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَائِكِينَ هَلْ يَعْلَمَانِ بِالذَّنْبِ إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ الْحَسَنَةَ فَقَالَ:

«رِيحُ الْكَيْفِ وَ رِيحُ الطَّيِّبِ سَوَاءٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَمَّ بِالْحَسَنَةِ خَرَجَ نَفْسُهُ طَيِّبَ الرِّيحِ فَقَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشَّمَالِ قُمْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ فَإِذَا فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَ رِيْقَهُ مِدَادَهُ فَأُثْبِتَهَا لَهُ وَ إِذَا هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ خَرَجَ نَفْسُهُ مُتِنَنَ الرِّيحِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الشَّمَالِ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ قُمْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَ رِيْقَهُ مِدَادَهُ وَ أُثْبِتَهَا عَلَيْهِ».

بَابُ التَّوْبَةِ

[١٥٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

ص: ٣٥٦

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ يَهُمُّ، ج ٢، ص ٤٢٨، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مَنْ يَهُمُّ، ج ٢، ص ٤٢٩، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّوْبَةِ، ج ٢، ص ٤٣١، ح ٢.

الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ (١)» قَالَ:

«الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ». (١)

[١٥٧٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا (١)» قَالَ:

«يَتُوبُ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ: سَأَلْتُ عَنْهَا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ:

«يَتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ، وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمُفْتَنُونَ التَّوَابُونَ».

[١٥٧٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا (١)» قَالَ:

«هُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَعُودُ فِيهِ أَبَدًا».

قُلْتُ: وَ أَيُّنَا لَمْ يَعُدْ؟ فَقَالَ:

«يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُفْتَنَ التَّوَابَ».

[١٥٧٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ:

ص: ٣٥٧

١- (١) . سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بَابُ التَّوْبَةِ، ج ٢، ص ٤٣٢، ح ٣.

٣- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بَابُ التَّوْبَةِ، ج ٢، ص ٤٣٢، ح ٤. ١. سورة التحريم، الآية: ٨.

٤- (٥) . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، بَابُ التَّوْبَةِ، ج ٢، ص ٤٣٢، ح ٥.

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَى التَّائِبِينَ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَوْ أُعْطِيَ مِنْهَا جَمِيعَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنَجَّوْا بِهَا: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» (١) «فَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ، وَقَوْلُهُ: «الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ [وَيُؤْمِنُونَ بِهِ] وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمِ عَذَابَ الْجَحِيمِ * رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمِنْ صَلَاحٍ مِنْ آبَائِهِمْ وَازْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * وَقِهِمِ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هِيَ الْفُوزُ الْعَظِيمُ» (٢) «وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يُخَلَّدُ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَ كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا» (٣)» (١).

[١٥٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاِحِلَتَهُ وَ زَادَهُ فِي لَيْلِهِ ظُلْمَاءَ فَوَجَدَهَا فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِرَاِحِلَتِهِ حِينَ وَجَدَهَا».

ص: ٣٥٨

١- (٣) . سورة الفرقان، الآية: ٦٨-٧٠.

٢- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّوْبَةِ، ج ٢، ص ٤٣٥، ح ٨.

[١٥٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ أَنْتَ عَبْدِي دَانِيَالُ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ، وَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ فَإِنْ أَنْتَ عَصَيْتَنِي الرَّابِعَةَ لَمْ أُغْفِرْ لَكَ فَأَتَاهُ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَ: يَا دَانِيَالُ! إِنَّنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَ هُوَ يَقُولُ لَكَ: إِنَّكَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ وَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ وَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ، فَإِنْ أَنْتَ عَصَيْتَنِي الرَّابِعَةَ لَمْ أُغْفِرْ لَكَ، فَقَالَ لَهُ دَانِيَالُ:

قَدْ أَبْلَغْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحْرِ قَامَ دَانِيَالُ فَنَاجَى رَبَّهُ فَقَالَ: يَا رَبِّ! إِنَّ دَاوُدَ نَبِيَّكَ أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّي قَدْ عَصَيْتُكَ فَغَفَرْتَ لِي وَ عَصَيْتُكَ فَغَفَرْتَ لِي وَ عَصَيْتُكَ فَغَفَرْتَ لِي وَ أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّي إِنْ عَصَيْتُكَ الرَّابِعَةَ لَمْ تُغْفِرْ لِي، فَوَعَزَّتْكَ لِي لَمْ تَعْصِمْنِي لَأَعْصِيَنَّكَ ثُمَّ لَأَعْصِيَنَّكَ».

[١٥٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَوْبَةً نَصُوحًا أَحَبَّهُ اللَّهُ فَسَتَرَ عَلَيْهِ».

فَقُلْتُ: وَ كَيْفَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ؟ قَالَ:

«يُنْسِي مَلَكيهِ مَا كَانَا يَكْتُبَانِ عَلَيْهِ وَ يُوحِي

ص: ٣٥٩

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّوْبَةِ، ج ٢، ص ٤٣٥، ح ١١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ التَّوْبَةِ، ج ٢، ص ٤٣٦، ح ١٢.

اللَّهُ إِلَى حِوَارِحِهِ وَ إِلَى بَقَاعِ الْأَرْضِ أَنْ اِكْتُمِي عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ فَيَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ شَيْءٌ يُشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ الذُّنُوبِ».

[١٥٨٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَقْطِينِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«التَّوْبَةُ النَّصُوحُ أَنْ يَكُونَ بَاطِنُ الرَّجُلِ كَظَاهِرِهِ وَ أَفْضَلُ».

[١٥٨٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فُضُولًا مِنْ رِزْقِهِ يَنْحَلُهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، وَ اللَّهُ بَاسِطُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ فَجْرٍ لِمُذْنِبِ اللَّيْلِ، هَلْ يَتُوبُ؟ فَيَغْفِرَ لَهُ، وَ يَبْسُطُ يَدَيْهِ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ لِمُذْنِبِ النَّهَارِ، هَلْ يَتُوبُ؟ فَيَغْفِرَ لَهُ».

بَابُ الْاِسْتِغْفَارِ مِنَ الذَّنْبِ

[١٥٨٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا أُجِّلَ مِنْ عُدُوهِ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنْ اسْتَعْفَرَ اللَّهَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ».

ص: ٣٦٠

١- (١) . معاني الأخبار، باب معنى التوبة النصوح، ص ١٧٤، ح ٣.

٢- (٢) . ثواب الأعمال، ثواب التوبة، ص ٢١٤، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الاستِغْفَارِ، ج ٢، ص ٤٣٧، ح ١.

[١٥٨٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً أُجِّلَ فِيهَا سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ، فَإِنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ».

[١٥٨٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا أَجَلَهُ اللَّهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ فَإِنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ مَضَتِ السَّاعَاتُ، وَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَذْكَرُ ذَنْبَهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ، فَيَغْفِرَ لَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيُنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ».

[١٥٨٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُقَارِفُ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً فَيَقُولُ - وَ هُوَ نَادِمٌ - : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَمْ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ يَدْبِعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيَّ. إِلَّا غَفَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ، وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ يُقَارِفُ فِي يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً».

ص: ٣٤١

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الاسْتِغْفَارِ، ج ٢، ص ٤٣٧، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الاسْتِغْفَارِ، ج ٢، ص ٤٣٧، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الاسْتِغْفَارِ، ج ٢، ص ٤٣٨، ح ٧.

[١٥٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا إِلَّا أَجَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ، فَإِنْ هُوَ تَابَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَيِّئَةً».

فَأَتَاهُ عَبْدُ الْبُصْرِئِيُّ فَقَالَ لَهُ: بَلَّغْنَا أَنَّكَ قُلْتَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا إِلَّا أَجَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ. فَقَالَ: «لَيْسَ هَكَذَا قُلْتُ وَ لَكِنِّي قُلْتُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ، وَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلِي».

[١٥٩٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَ جَوَازًا عَلَى الصَّرَاطِ، وَ أَحَلَّهُ دَارَ الْقَرَارِ».

بَابُ فِيمَا أُعْطِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَتِ التَّوْبَةِ

[١٥٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ آدَمَ

ص: ٣٦٢

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الاستِغْفَارِ، ج ٢، ص ٤٣٩، ح ٩.
٢- (٢) . عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ من الأخبار، ج ٢، ص ٥٧، ح ٢١٢؛ الأمل للشيخ الصدوق، المجلس الحادي و التسعون، ص ٦٢٨، ح ٦.
٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ فِيمَا أُعْطِيَ، ج ٢، ص ٤٤٠، ح ١.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا رَبِّ! سَلَطْتَ عَلَيَّ الشَّيْطَانَ وَ أَجْرَيْتَهُ مِنِّي مَجْرَى الدَّمِ فَاجْعَلْ لِي شَيْئاً فَقَالَ: يَا آدَمُ جَعَلْتُ لَكَ أَنْ مَنْ هَمَّ مِنْ دُرِّيَّتِكَ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ، وَ مَنْ هَمَّ مِنْهُمْ بِحَسَنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ هُوَ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، قَالَ: يَا رَبِّ! زِدْنِي قَالَ:

جَعَلْتُ لَكَ أَنْ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ سَيِّئَةً ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لَهُ غَفَرْتُ لَهُ قَالَ: يَا رَبِّ! زِدْنِي قَالَ: جَعَلْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ - أَوْ قَالَ:

«بَسَطْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ» - «حَتَّى تَبْلُغَ النَّفْسُ هَذِهِ قَالَ: يَا رَبِّ! حَسْبِي».

[١٥٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ قَبْلَ اللَّهِ تَوْبَتُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرَةٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ قَبْلَ اللَّهِ تَوْبَتُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمُعَةٍ قَبْلَ اللَّهِ تَوْبَتُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْجُمُعَةَ لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ قَبْلَ اللَّهِ تَوْبَتُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ يَوْمًا لَكَثِيرٌ، مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُعَايِنَ قَبْلَ اللَّهِ تَوْبَتُهُ».

[١٥٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا بَلَغَتِ النَّفْسُ هَذِهِ - وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ -

لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ تَوْبَةٌ وَ كَانَتْ لِلْجَاهِلِ تَوْبَةٌ».

ص: ٣٦٣

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فِيْمَا أُعْطِيَ، ج ٢، ص ٤٤٠، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فِيْمَا أُعْطِيَ، ج ٢، ص ٤٤٠، ح ٣.

[١٥٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

«الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ» (١) قَالَ:

«هُوَ الذَّنْبُ يُلْمُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَمُكُّ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُلْمُ بِهِ بَعْدُ».

[١٥٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَهُ ذَنْبٌ يَهْجُرُهُ زَمَانًا ثُمَّ يُلْمُ بِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِلَّا اللَّمَمَ»».

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ» (١) قَالَ:

قَالَ:

«الْفَوَاحِشُ: الزَّنى، وَ السَّرِقَةُ، وَ اللَّمَمُ: الرَّجُلُ يُلْمُ بِالذَّنْبِ فَيَسْتَعْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ».

[١٥٩٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ جَاءَنَا يَلْتَمِسُ الْفِقْهَ وَ الْقُرْآنَ وَ تَفْسِيرَهُ فَدَعُوهُ، وَ مَنْ جَاءَنَا يُبْذَى عَوْرَهُ قَدْ سَتَرَهَا اللَّهُ فَتَّحُوهُ».

ص: ٣٦٤

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ اللَّمَمِ، ج ٢، ص ٤٤١، ح ١. ١. سورة النجم، الآية: ٣٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ اللَّمَمِ، ج ٢، ص ٤٤٢، ح ٣. ١. سورة النجم، الآية: ٣٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ اللَّمَمِ، ج ٢، ص ٤٤٢، ح ٤.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! وَاللَّهِ إِنَّنِي لَمُقِيمٌ عَلَى ذَنْبٍ مُّنذُ دَهْرٍ، أُرِيدُ أَنْ أَتَحَوَّلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّكَ وَ مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْفَلَكَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا لِكَيْ تَخَافَهُ».

[١٥٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَقَدْ طُبِعَ عَلَيْهِ عَيْدٌ مُّؤْمِنٌ يَهْجُرُهُ الزَّمَانُ ثُمَّ يُلْمُ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ (١)» قَالَ:

«اللَّمَامُ: الْعَبْدُ الَّذِي يُلْمُ الذَّنْبَ بَعْدَ الذَّنْبِ لَيْسَ مِنْ سَلِيقَتِهِ أَى مِنْ طَبِيعَتِهِ».

[١٥٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ سَجِيئَتُهُ الْكُذْبَ وَ الْبُخْلَ وَ الْفُجُورَ، وَ رَبَّمَا أَلَمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَا يَدُومُ عَلَيْهِ».

قِيلَ: فَيَزْنِي؟ قَالَ:

«نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُوَلَّدُ لَهُ مِنْ تِلْكَ النَّطْفَةِ».

بَابُ فِي أَنَّ الذُّنُوبَ ثَلَاثَةٌ

[١٥٩٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ:

«صَعِدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَوْفَةِ الْمُنْتَبِرِ

ص: ٣٤٥

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ اللَّمَمِ، ج ٢، ص ٤٤٢، ح ٥. ١. سورة النجم، الآية: ٣٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ اللَّمَمِ، ج ٢، ص ٤٤٢، ح ٦.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فِي أَنَّ الذُّنُوبَ، ج ٢، ص ٤٤٣، ح ١.

فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الذُّنُوبَ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ أَمْسَكَ، فَقَالَ لَهُ حَبَّةُ الْعُرْنِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قُلْتَ: الذُّنُوبُ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ أَمْسَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتَهَا إِلَّا وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُفَسِّرَهَا وَ لَكِنْ عَرَضَ لِي بُهْرٌ حَالَ بَيْنِي وَ بَيْنَ الْكَلَامِ، نَعَمْ الذُّنُوبُ ثَلَاثَةٌ: فَذَنْبٌ مَغْفُورٌ، وَ ذَنْبٌ غَيْرٌ مَغْفُورٍ، وَ ذَنْبٌ نَزَجُو لِصَاحِبِهِ وَ نَخَافُ عَلَيْهِ. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَبَيَّنْهَا لَنَا قَالَ: نَعَمْ، أَمَّا الذُّنُوبُ الْمَغْفُورُ فَعَبْدٌ عَاقَبَهُ اللَّهُ عَلَى ذَنْبِهِ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَحْلَمُ وَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَهُ مَرَّتَيْنِ، وَ أَمَّا الذُّنُوبُ الَّتِي لَا يُغْفَرُ فَمَظَالِمُ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا بَرَزَ لِخَلْقِهِ أَقْسَمَ قَسِمًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَجُوزُنِي ظُلْمٌ ظَالِمٌ وَ لَوْ كَفَّ بِكَفٍّ وَ لَوْ مَسَّحَهُ بِكَفٍّ وَ لَوْ نَطَّحَهُ مَا بَيْنَ الْقُرْنَاءِ إِلَى الْجَمَاءِ فَيَقْتَصُّ لِلْعِبَادِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى لَمَا تَبَقِيَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ مَظْلَمَةٌ ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ لِلْحِسَابِ، وَ أَمَّا الذُّنُوبُ الثَّلَاثُ فَذَنْبٌ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ وَ رَزَقَهُ التَّوْبَةَ مِنْهُ فَأَصْبَحَ خَائِفًا مِنْ ذَنْبِهِ رَاجِيًا لِرَبِّهِ، فَنَحْنُ لَهُ كَمَا هُوَ لِنَفْسِهِ نَزَجُو لَهُ الرَّحْمَةَ وَ نَخَافُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ».

[١٦٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُ فِي الرَّجْمِ أَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ؟ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ».

ص: ٣٦٦

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب في أن الذُّنُوبَ، ج ٢، ص ٤٤٣، ح ٢.

[١٦٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُكَفِّرُهَا ابْتِلَاءَهُ بِالْحُرْنِ لِيُكَفِّرَهَا».

[١٦٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَهْوُلُ عَلَيْهِ فِي نَوْمِهِ، فَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنَّهُ لَيَمْتَتَهُنَّ فِي بَدَنِهِ فَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ».

[١٦٠٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَوْءًا أَمْسَكَ عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[١٦٠٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَهْتَمُّ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا وَلَا ذَنْبَ عَلَيْهِ».

ص: ٣٦٧

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ تَعْجِيلِ، ج ٢، ص ٤٤٤، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ تَعْجِيلِ، ج ٢، ص ٤٤٤، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ تَعْجِيلِ، ج ٢، ص ٤٤٥، ح ٥؛ الخصال، باب واحد، ج ١، ص ٢٠، ح ٧٠.

٤- (٤). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ تَعْجِيلِ، ج ٢، ص ٤٤٥، ح ٨.

[١٦٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَزَالُ اللَّهُمَّ وَالْعَمُّ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى مَا يَدْعُ لَهُ مِنْ ذَنْبٍ».

[١٦٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنَ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ شَيْخٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! أَشْكُو إِلَيْكَ وُلْدِي وَعُقُوقَهُمْ وَإِخْوَانِي وَجَفَاءَهُمْ عِنْدَ كِبَرِ سِنِّي، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا هَذَا إِنَّ لِلْحَقِّ دَوْلَةً وَلِلْبَاطِلِ دَوْلَةً وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي دَوْلَةِ صَاحِبِهِ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ أَدْنَى مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ الْعُقُوقُ مِنْ وُلْدِهِ وَالْجَفَاءُ مِنْ إِخْوَانِهِ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنَ الرَّفَاهِيَةِ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ إِلَّا ابْتُلِيَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِمَّا فِي بَدَنِهِ، وَإِمَّا فِي وُلْدِهِ، وَإِمَّا فِي مَالِهِ، حَتَّى يُخَلِّصَهُ اللَّهُ مِمَّا اكْتَسَبَ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ، وَ يُوفَّرَ لَهُ حَظُّهُ فِي دَوْلَةِ الْحَقِّ فَاصْبِرْ وَ أَبْشِرْ».

بَابُ فِي تَفْسِيرِ الذُّنُوبِ

[١٦٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ، وَ تُقَرِّبُ الْأَجَالَ، وَ تُخْلِي الدِّيَارَ، وَ هِيَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْعُقُوقُ وَ تَرْكُ الْبِرِّ».

ص: ٣٦٨

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ تَعْجِيلِ، ج ٢، ص ٤٤٦، ح ٩.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ تَعْجِيلِ، ج ٢، ص ٤٤٧، ح ١٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ فِي تَفْسِيرِ، ج ٢، ص ٤٤٨، ح ٢.

[١٦٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ - أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيُّوبَ - عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا فَشَا أَرْبَعُهُ، ظَهَرَتْ أَرْبَعُهُ إِذَا فَشَا الزَّنَا ظَهَرَتْ الزَّلْزَلَةُ، وَإِذَا فَشَا الْجُورُ فِي الْحُكْمِ اخْتَبَسَ الْقَطْرُ، وَإِذَا خُفِرَتِ الذُّمَّةُ أُدِيلَ لِأَهْلِ الشُّرْكِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ ظَهَرَتِ الْحَاجَةُ».

بَابُ نَادِرٍ أَيْضًا

[١٦٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ (١)» أَرَأَيْتَ مَا أَصَابَ عَلِيًّا وَ أَهْلَ بَيْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَعْدِهِ هُوَ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ؟ - وَهُمْ أَهْلُ بَيْتِ طَهَارَةٍ مَعْصُومُونَ - فَقَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ يَسْتَتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ، إِنَّ اللَّهَ يُخْصُّ أَوْلِيَاءَهُ بِالْمَصَائِبِ لِيُجْرَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ».

[١٦١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ:

«لَمَّا حَمَلَ عَلِيُّ بْنُ

الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَأَوْقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ:

ص: ٣٦٩

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابٌ في تفسيري، ج ٢، ص ٤٤٨، ح ٣.
 - ٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابٌ نادرٌ أيضاً، ج ٢، ص ٤٥٠، ح ٢. ١. سورة الشورى، الآية: ٢٩.
 - ٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابٌ نادرٌ أيضاً، ج ٢، ص ٤٥٠، ح ٣.

يَزِيدُ لَعْنَهُ اللَّهُ: «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ (١)»

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ

الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا: إِنَّ فِينَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٢)» (١).

بَابُ أَنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِالْعَامِلِ عَنِ غَيْرِ الْعَامِلِ

[١٦١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِمَنْ يُصِلِّي مِنْ شَيْعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُصِلِّي مِنْ شَيْعَتِنَا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهَلَكُوا، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِمَنْ يُزَكِّي مِنْ شَيْعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُزَكِّي وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ لَهَلَكُوا، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِمَنْ يَحِجُّ مِنْ شَيْعَتِنَا عَمَّنْ لَا يَحِجُّ وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحِجِّ لَهَلَكُوا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (١)»

فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَتْ إِلَّا فِيكُمْ وَ لَا عَنَى بِهَا غَيْرُكُمْ» (٣).

ص: ٣٧٠

١- (٢) . سورة الحديد، الآية: ٢٢.

٢- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ أَنَّ اللَّهَ، ج ٢، ص ٤٥١، ح ١.

٣- (٤) . سورة البقره، الآية: ٢٥١.

[١٦١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَأَذْنَبَ ذَنْبًا أَتْبَعَهُ بِنِعْمَةٍ وَيَذْكُرُهُ الْاِسْتِغْفَارَ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا فَأَذْنَبَ ذَنْبًا أَتْبَعَهُ بِنِعْمَةٍ لِيُنْسِيَهُ الْاِسْتِغْفَارَ وَيَتَمَادَى بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ» (١)»

بِالنَّعْمِ عِنْدَ الْمَعَاصِي».

[١٦١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْاِسْتِذْرَاجِ فَقَالَ:

«هُوَ الْعَبْدُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَمْلَى لَهُ وَتُجَدِّدُ لَهُ عِنْدَهَا النَّعْمَ فَتَلْهِيهِ عَنِ الْاِسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ فَهُوَ مُسْتَدْرِجٌ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ».

[١٦١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَمْ مِنْ مَغْرُورٍ بِمَا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَمْ مِنْ مُسْتَدْرِجٍ بِسِتْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَكَمْ مِنْ مَفْتُونٍ بِنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ».

ص: ٣٧١

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الاستِذراج، ج ٢، ص ٤٥٢، ح ١. ١. سورة الاعراف، الآية: ١٨٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الاستِذراج، ج ٢، ص ٤٥٢، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الاستِذراج، ج ٢، ص ٤٥٢، ح ٤.

[١٦١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّمَا الدَّهْرُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ أَنْتَ فِيهَا بَيْنَهُنَّ: مَضَى أَمْسٌ بِمَا فِيهِ فَلَا يَرْجِعُ أَبَدًا فَإِنْ كُنْتَ عَمِلْتَ فِيهِ خَيْرًا لَمْ تَحْزَنْ لِذَهَابِهِ وَفَرِحْتَ بِمَا اسْتَقْبَلْتَهُ مِنْهُ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ فَرَّطْتَ فِيهِ فَحَسِرْتُكَ شَدِيدَةً لِذَهَابِهِ وَتَفَرَّيْتَكَ فِيهِ، وَأَنْتَ فِي يَوْمِكَ الَّذِي أَصْبَحْتَ فِيهِ مِنْ غَدٍ فِي غَيْرِهِ وَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ لَا تَبْلُغُهُ وَإِنْ بَلَغْتَهُ لَعَلَّ حَظَّكَ فِيهِ فِي التَّفْرِيطِ مِثْلُ حَظِّكَ فِي الْأَمْسِ الْمَاضِي عَنْكَ، فَيَوْمٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ قَدْ مَضَى أَنْتَ فِيهِ مُفَرَّطٌ، وَ يَوْمٌ تَنْتَظِرُهُ لَسْتَ أَنْتَ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ تَرْكِ التَّفْرِيطِ، وَإِنَّمَا هُوَ يَوْمُكَ الَّذِي أَصْبَحْتَ فِيهِ وَقَدْ يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ عَقَلْتَ وَفَكَّرْتَ فِيهَا فَرَّطْتَ فِي الْأَمْسِ الْمَاضِي مِمَّا فَاتَكَ فِيهِ مِنْ حَسَنَاتٍ أَلَّا تَكُونَ أَكْتَسَبْتَهَا وَمِنْ سَيِّئَاتٍ أَلَّا تَكُونَ أَقْصَرْتَ عَنْهَا، وَأَنْتَ مَعَ هَذَا مَعَ اسْتِقْبَالِ غَدٍ عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ مِنْ أَنْ تَبْلُغَهُ وَ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ مِنْ أَكْتَسَابِ حَسَنِهِ أَوْ مُرْتَدِعٍ عَنْ سَيِّئِهِ مُحِبِّطِهِ، فَأَنْتَ مِنْ يَوْمِكَ الَّذِي تَسْتَقْبِلُ عَلَى مِثْلِ يَوْمِكَ الَّذِي اسْتَدْبَرْتَ فَاعْمَلْ عَمَلِ رَجُلٍ لَيْسَ يَأْمُلُ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَهُ الَّذِي أَصْبَحَ فِيهِ وَ لَيْلَتَهُ فَاعْمَلْ أَوْ دَعْ، وَ اللَّهُ الْمُعِينُ عَلَى ذَلِكَ».

ص: ٣٧٢

[١٦١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحَاسِبْ نَفْسَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ عَمِلَ حَسَنًا اسْتَرَادَ اللَّهَ، وَإِنْ عَمِلَ سَيِّئًا اسْتَعْفَرَ اللَّهَ مِنْهُ وَ تَابَ إِلَيْهِ».

[١٦١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي التُّعْمَانِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يَا أَيُّهَا التُّعْمَانُ! لَا يُعَزِّنَكَ النَّاسُ مِنْ نَفْسِكَ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَصِلُ إِلَيْكَ دُونَهُمْ وَ لَا تَقْطَعُ نَهَارَكَ بِكَذَا وَ كَذَا، فَإِنَّ مَعَكَ مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْكَ عَمَلَكَ، وَ أَحْسِنَ فَإِنِّي لَمْ أَرْ شَيْئًا أَحْسَنَ دَرَكًا وَ لَا أَسْرَعَ طَلَبًا مِنْ حَسَنِهِ مُحَدَّثِهِ لِذَنْبٍ قَدِيمٍ».

[١٦١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«اضْبُرُوا عَلَى الدُّنْيَا فَإِنَّمَا هِيَ سَاعَةٌ فَمَا مَضَى مِنْهُ فَلَا تَجِدُ لَهُ أَلْمًا وَ لَا سُرُورًا، وَ مَا لَمْ يَجِئْ فَلَا تَدْرِي مَا هُوَ وَ إِنَّمَا هِيَ سَاعَتُكَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، فَاصْبِرْ فِيهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَ اصْبِرْ فِيهَا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

[١٦١٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٧٣

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مُحَاسَبَةِ الْعَمَلِ، ج ٢، ص ٤٥٣، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مُحَاسَبَةِ الْعَمَلِ، ج ٢، ص ٤٥٤، ذيل حديث ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مُحَاسَبَةِ الْعَمَلِ، ج ٢، ص ٤٥٤، ح ٤.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مُحَاسَبَةِ الْعَمَلِ، ج ٢، ص ٤٥٤، ح ٥.

بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَحْمِلْ نَفْسَكَ لِنَفْسِكَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ يَحْمِلْكَ غَيْرُكَ».

[١٦٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ:

«إِنَّكَ قَدْ جُعِلْتَ طَيْبَ نَفْسِكَ وَبَيِّنَ لَكَ الدَّاءَ وَ عُرِفَتْ آيَةُ الصَّحَّةِ وَ دَلَّتْ عَلَى الدَّوَاءِ، فَانظُرْ كَيْفَ قِيَامِكَ عَلَى نَفْسِكَ».

[١٦٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ:

«اجْعَلْ قَلْبَكَ قَرِينًا بَرًّا أَوْ وَلَدًا وَاصِلًا، وَ اجْعَلْ عَمَلَكَ وَالِدًا تَتَّبِعُهُ، وَ اجْعَلْ نَفْسَكَ عَدُوًّا تُجَاهِدُهَا، وَ اجْعَلْ مَالَكَ عَارِيَّةً تَرُدُّهَا».

[١٦٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَفْضَرُ نَفْسَكَ عَمَّا يَضُرُّهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُفَارِقَكَ، وَ اشْعِ فِي فَكَاكِهَا كَمَا تَشْعَى فِي طَلَبِ مَعِيشَتِكَ، فَإِنَّ نَفْسَكَ رَهِينَهُ بِعَمَلِكَ».

[١٦٢٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَمْ مِنْ

ص: ٣٧٤

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ مُحَاسَبَةِ الْعَمَلِ، ج ٢، ص ٤٥٤، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ مُحَاسَبَةِ الْعَمَلِ، ج ٢، ص ٤٥٤، ح ٧.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ مُحَاسَبَةِ الْعَمَلِ، ج ٢، ص ٤٥٥، ح ٨.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ مُحَاسَبَةِ الْعَمَلِ، ج ٢، ص ٤٥٥، ح ٩.

طَالِبٍ لِلدُّنْيَا لَمْ يُدْرِكْهَا وَ مُدْرِكٍ لَهَا قَدْ فَارَقَهَا، فَلَا يَشْغَلَنَّكَ طَلِبُهَا عَنْ عَمَلِكَ وَ التَّمَسُّ بِهَا مِنْ مُعْطِيهَا وَ مَالِكِهَا، فَكَمْ مِنْ حَرِيصٍ عَلَى الدُّنْيَا قَدْ صَرَخَتْ وَ اشْتَغَلَ بِمَا أُدْرِكَ مِنْهَا عَنْ طَلْبِ آخِرَتِهِ حَتَّى فَنِيَ عُمُرُهُ وَ أُدْرِكَ أَجْلُهُ».

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَلَمْسُجُونُ مَنْ سَجَنَتْهُ دُنْيَاهُ عَنْ آخِرَتِهِ».

[١٦٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«إِذَا أَتَى عَلَى الرَّجُلِ أَرْبَعُونَ سَنَةً قِيلَ لَهُ: خُذْ حِذْرَكَ فَإِنَّكَ غَيْرُ مَعْدُورٍ، وَ لَيْسَ ابْنُ الْأَرْبَعِينَ بِأَحَقَّ بِالْحِذْرِ مِنْ ابْنِ الْعِشْرِينَ، فَإِنَّ الَّذِي يَطْلُبُهُمَا وَاحِدٌ وَ لَيْسَ بِرَاقِدٍ، فَاعْمَلْ لِمَا أَمَّاكَ مِنَ الْهُوْلِ وَ دَعْ عَنْكَ فُضُولَ الْقَوْلِ».

[١٦٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَسَّانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«خُذْ لِنَفْسِكَ مِنْ نَفْسِكَ، خُذْ مِنْهَا فِي الصَّحَّةِ قَبْلَ الشُّقْمِ، وَ فِي الْقُوَّةِ قَبْلَ الضَّعْفِ، وَ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ».

[١٦٢٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ النَّهَارَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ! اْعْمَلْ فِي يَوْمِكَ

ص: ٣٧٥

- ١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مُحَاسَبَةِ الْعَمَلِ، ج ٢، ص ٤٥٥، ح ١٠.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مُحَاسَبَةِ الْعَمَلِ، ج ٢، ص ٤٥٥، ح ١١.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مُحَاسَبَةِ الْعَمَلِ، ج ٢، ص ٤٥٥، ح ١٢.

هَذَا خَيْرًا أَشْهَدُ لَكَ بِهِ عِنْدَ رَبِّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ فِيمَا مَضَى وَ لَأ آتِيكَ فِيمَا بَقِيَ وَ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ».

[١٦٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِي عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تُعْرِفَ فَاَفْعَلْ، وَ مَا عَلَيْكَ إِلَّا يُثْنِيَ عَلَيْكَ النَّاسُ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مَيِّدُومًا عِنْدَ النَّاسِ إِذَا كُنْتَ مَحْمُودًا عِنْدَ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ:

«قَالَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ إِلَّا لِلرَّجُلَيْنِ رَجُلٌ يَزِدَادُ كُلَّ يَوْمٍ خَيْرًا وَ رَجُلٌ يَتِيدَارِكُ مَبِيَّتَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَ أَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ! وَ اللَّهُ لَوْ سَجَدَ حَتَّى يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ مِمَّا قَبَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنْهُ إِلَّا بِوَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، إِلَّا وَ مَنْ عَرَفَ حَقَّنَا، وَ رَجَا الثَّوَابَ فِيْنَا، وَ رَضِيَ بِقُوَّتِهِ نِصْفَ مِئَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَ مَا سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَ مَا أَكَنَّ رَأْسَهُ - وَ هُمْ وَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَائِفُونَ وَ جُلُونَ وَ دُؤَا أَنَّهُ حُظُّهُمْ مِنَ الدُّنْيَا، وَ كَذَلِكَ وَصَّيْفَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ: «وَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَ قُلُوبُهُمْ وَجِلَّةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (١)».

ثُمَّ قَالَ:

«مَا الَّذِي آتَوْا؟ آتَوْا وَ اللَّهُ مَعَ الطَّاعَةِ الْمَحَبَّةِ وَ الْوَلَايَةِ وَ هُمْ فِي ذَلِكَ خَائِفُونَ، لَيْسَ خَوْفُهُمْ خَوْفَ شَكٍّ وَ لَكِنَّهُمْ خَافُوا أَنْ يَكُونُوا مُقْصَرِينَ فِي مَحَبَّتِنَا وَ طَاعَتِنَا».

[١٦٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

ص: ٣٧٦

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مُحَاسَبَةِ الْعَمَلِ، ج ٢، ص ٤٥٦، ح ١٥. ١. سورة المؤمنون، الآية: ٦٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مُحَاسَبَةِ الْعَمَلِ، ج ٢، ص ٤٥٧، ح ١٦.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ فَوَعَّظَهُمْ، ثُمَّ قَالَ:

«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ عَايَنَ الْجَنَّةَ وَ مَا فِيهَا وَ عَايَنَ النَّارَ وَ مَا فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تُصَدِّقُونَ بِالْكِتَابِ».

[١٦٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَا تَسْتَكْثِرُوا كَثِيرَ الْخَيْرِ وَ تَسْتَقِلُّوا قَلِيلَ الدُّنُوبِ، فَإِنَّ قَلِيلَ الدُّنُوبِ يَجْتَمِعُ حَتَّى يَصِيرَ يَرَّ كَثِيرًا، وَ خَافُوا اللَّهَ فِي السِّرِّ حَتَّى تُعْطُوا مِنْ أَنْفُسِكُمْ النِّصْفَ، وَ سَارِعُوا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَ اضِدُّوا الْحَدِيثَ، وَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لَكُمْ، وَ لَا تَدْخُلُوا فِي مَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَيْكُمْ».

[١٦٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«مَا أَحْسَنَ الْحَسَنَاتِ بَعْدَ السَّيِّئَاتِ وَ مَا أَقْبَحَ السَّيِّئَاتِ بَعْدَ الْحَسَنَاتِ».

[١٦٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّكُمْ فِي آجَالٍ مَقْبُوضَةٍ وَ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَ الْمَوْتُ يَأْتِي بَعْتَهُ، مَنْ يَزْرَعُ خَيْرًا يَحْصِدُ غِبْطَهُ، وَ مَنْ يَزْرَعُ شَرًّا يَحْصِدُ نَدَامَهُ، وَ لِكُلِّ زَارِعٍ مَا زَرَعَ وَ لَا يَسْبِقُ الْبُطْيَاءَ مِنْكُمْ حِطُّهُ، وَ لَا يُدْرِكُ حَرِيصٌ مَا لَمْ يُقَدِّرْ لَهُ، مَنْ أُعْطِيَ خَيْرًا فَاللَّهُ أَعْطَاهُ، وَ مَنْ وَقِيَ شَرًّا فَاللَّهُ وَقَاهُ».

ص: ٣٧٧

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مُحَاسَبَةِ الْعَمَلِ، ج ٢، ص ٤٥٧، ح ١٧.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مُحَاسَبَةِ الْعَمَلِ، ج ٢، ص ٤٥٨، ح ١٨.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ مُحَاسَبَةِ الْعَمَلِ، ج ٢، ص ٤٥٨، ح ١٩.

[١٦٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِصْبِرُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَتَصَبَّرُوا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّمَا الدُّنْيَا سَاعَةٌ فَمَا مَضَى فَلَيْسَ تَجِدُ لَهُ سَيْرُوراً وَ لَا حُرْناً، وَ مَا لَمْ يَأْتِ فَلَيْسَ تَعْرِفُهُ فَاصْبِرْ عَلَى تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا فَكَأَنَّكَ قَدْ اغْتَبَطْتَ».

[١٦٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُوسَى! إِنَّ أَصْلَحَ يَوْمِيكَ الَّذِي هُوَ أَمَامِيكَ فَانظُرْ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ وَ أَعِدَّ لَهُ الْجَوَابَ، فَإِنَّكَ مَوْقُوفٌ وَ مَسْئُولٌ وَ خُذْ مَوْعِظَتِيكَ مِنَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ الدَّهْرَ طَوِيلٌ قَصِيرٌ فَاعْمَلْ كَأَنَّكَ تَرَى ثَوَابَ عَمَلِكَ لِيَكُونَ أَطْمَعُ لَكَ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ مَا هُوَ آتٍ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا هُوَ قَدْ وَلَّى مِنْهَا».

[١٦٣٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«قَامَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ الْكَعْبِيِّ فَقَالَ: أَنَا جُنْدَبُ بْنُ سَكَنِ فَانْتَفَهُ النَّاسُ فَقَالَ:

لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَرَادَ سَفْراً لَاتَّخَذَ فِيهِ مِنَ الزَّادِ مَا يُصْلِحُهُ، فَسَفَرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَمَا تُرِيدُونَ فِيهِ مَا يُصْلِحُكُمْ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أُرْسِدْنَا، فَقَالَ: صُمْ يَوْماً شَدِيدَ الْحَرِّ لِلنُّشُورِ، وَ حُجَّ حَاجَةً لِعِظَائِمِ الْأُمُورِ، وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ

ص: ٣٧٨

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ مُحَاسَبَةِ الْعَمَلِ، ج ٢، ص ٤٥٩، ح ٢١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ مُحَاسَبَةِ الْعَمَلِ، ج ٢، ص ٤٥٩، ح ٢٢.

٣- (٣). الخصال، باب الاثني، ج ١، ص ٤٠، ح ٢٦.

لَوْحَشَهُ الْقُبُورِ. كَلِمَهُ خَيْرٌ تَقُولُهَا وَ كَلِمَهُ شَرٌّ تَسِيكَتُ عَنْهَا، أَوْ صَدَقَهُ مِنْكَ عَلَى مَسِيكِينَ لَعَلَّكَ تَنْجُو بِهَا يَا مَسْكِينُ مِنْ يَوْمٍ عَسِيرٍ
اجْعَلِ الدُّنْيَا دِرْهَمَيْنِ: دِرْهَمًا أَنْفَقْتَهُ عَلَى عِيَالِكَ، وَ دِرْهَمًا قَدَّمْتَهُ لِآخِرَتِكَ، وَ الثَّالِثُ يَضُرُّ وَ لَا يَنْفَعُ فَلَا تُرْذُهُ؛ اجْعَلِ الدُّنْيَا كَلِمَتَيْنِ:
كَلِمَةً فِي طَلَبِ الْحَلَالِ، وَ كَلِمَةً لِلْآخِرَةِ، وَ الثَّالِثُ تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ لَا تُرْذُهَا. ثُمَّ قَالَ: قَتَلَنِي هُمَّ يَوْمٍ لَا أُدْرِكُهُ».

بَابُ مَنْ يَعِيبُ النَّاسَ

[١٦٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الشَّمَالِيِّ عَنِ
أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ أَسِيرَعَ الْخَيْرِ ثَوَابًا الْبِرُّ وَ إِنَّ أَسِيرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةُ الْبُغْيِ، وَ كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْبًا أَنْ يُنْصَبَ رَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ يُعَيِّرَ
النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكُهُ أَوْ يُؤْذِي جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ».

[١٦٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ وَ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ
عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَا:

«إِنَّ أَسِيرَعَ الْخَيْرِ ثَوَابًا الْبِرُّ وَ أَسِيرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةُ الْبُغْيِ، وَ كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْبًا أَنْ يَنْظُرَ فِي عُيُوبِ غَيْرِهِ مَا يَعْمَى عَلَيْهِ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ أَوْ
يُؤْذِي جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ يَنْهَى النَّاسَ عَمَّا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكُهُ».

ص: ٣٧٩

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ مَنْ يَعِيبُ النَّاسَ، ج ٢، ص ٤٥٩، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ مَنْ يَعِيبُ النَّاسَ، ج ٢، ص ٤٦٠، ح ٤.

بَابُ أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ الْمُسْلِمَ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

[١٦٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْسِنُ فِي الْإِسْلَامِ أَيْؤَاخِذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَ مَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

بَابُ أَنَّ الْكُفْرَ مَعَ التَّوْبَةِ لَا يُبْطِلُ الْعَمَلَ

[١٦٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَعَمِلَ خَيْرًا فِي إِيْمَانِهِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ فَتْنَةٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ كُتِبَ لَهُ وَ حُوسِبَ بِكُلِّ شَيْءٍ كَانَ عَمَلُهُ فِي إِيْمَانِهِ وَ لَا يُبْطِلُهُ الْكُفْرُ إِذَا تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ».

بَابُ الْمُعَافَيْنِ مِنَ الْبَلَاءِ

[١٦٣٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ضَنَائِنَ يَضُنُّ بِهِمْ عَنِ الْبَلَاءِ

ص: ٣٨٠

١- (١) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ، ج ٢، ص ٤٦١، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ أَنَّ الْكُفْرَ، ج ٢، ص ٤٦١، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بَابُ الْمُعَافَيْنِ، ج ٢، ص ٤٦٢، ح ١.

فِيحْيِيهِمْ فِي عَافِيهِ، وَ يَرْزُقُهُمْ فِي عَافِيهِ، وَ يُمِيتُهُمْ فِي عَافِيهِ، وَ يَبْعَثُهُمْ فِي عَافِيهِ، وَ يُسْكِنُهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيهِ».

[١٦٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقًا ضَنَّ بِهِمْ عَنِ الْبَلَاءِ خَلَقَهُمْ فِي عَافِيهِ، وَ أَحْيَاهُمْ فِي عَافِيهِ، وَ أَمَاتَهُمْ فِي عَافِيهِ، وَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيهِ».

[١٦٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ضَمَائِنَ مِنْ خَلْقِهِ يَغْذُوهُمْ بِنِعْمَتِهِ، وَ يَحْبُوهُمْ بِعَافِيَتِهِ، وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ تَمُرُّ بِهِمُ الْبَلَايَا وَ الْفِتَنُ لَا تَضُرُّهُمْ شَيْئًا».

بَابُ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَضُرُّ مَعَهُ سَيِّئَةٌ وَ الْكُفْرَ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ حَسَنَةٌ

[١٦٤٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ لِأَحَدٍ عَلَى مَا عَمِلَ ثَوَابٌ عَلَى اللَّهِ مُوجِبٌ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ:

«لَا».

ص: ٣٨١

- ١- (١). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْمُعَافَيْنِ، ج ٢، ص ٤٦٢، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ الْمُعَافَيْنِ، ج ٢، ص ٤٦٢، ح ٣.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، بابُ أَنَّ الْإِيمَانَ، ج ٢، ص ٤٦٣، ح ١.

[١٦٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ مُوسَى لِلْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

قَدْ تَحَرَّمْتُ بِصُحَّتِكَ فَأَوْصِنِي، قَالَ لَهُ: الزَّمْ مَا لَا يَضُرُّكَ مَعَهُ شَيْءٌ كَمَا لَا يَنْفَعُكَ مَعَهُ شَيْءٌ».

[١٦٤٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ يُونُسَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلٌ وَلَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ عَمَلٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ» (١) «وَمَا تَوَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ» (٢)» (٣).

[١٦٤٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبَّانِ بْنِ الصَّلْتِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ دِينَكُمْ دِينَكُمْ، فَإِنَّ السَّيِّئَةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْحَسَنَةِ فِي غَيْرِهِ وَ السَّيِّئَةَ فِيهِ تُغْفَرُ وَالْحَسَنَةَ فِي غَيْرِهِ لَا تُقْبَلُ».

ص: ٣٨٢

١- (١). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب أن الإيمان، ج ٢، ص ٤٦٤، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب أن الإيمان، ج ٢، ص ٤٦٤، ح ٣.

٣- (٤). سورة التوبة: الآية: ١٢٥.

٤- (٥). الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب أن الإيمان، ج ٢، ص ٤٦٤، ح ٦.

[١٦٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (١)»».

قَالَ:

«هُوَ الدُّعَاءُ وَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ».

قُلْتُ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (٢)» قَالَ:

«الْأَوَّاهُ هُوَ الدُّعَاءُ».

[١٦٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«ادْعُ وَ لَا تَقُلْ: قَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (١)»»

«. وَ قَالَ: «أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ (٢)»»

[١٦٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٨٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ، ج ٢، ص ٤٦٦، ح ١. ١. سورة غافر، الآية: ٦٠. ٢. سورة التوبة، الآية: ١١٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ، ج ٢، ص ٤٦٧، ح ٥. ١. سورة غافر، الآية: ٦٠. ٢. سورة غافر، الآية: ٦٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ، ج ٢، ص ٤٦٧، ح ٧.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَكِبُونَ عَنْ عِبَادَتِي...» (١)» (١)

ادُّعُ اللَّهَ

عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا تَقُلْ: إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ».

بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ

[١٦٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ وَ عَمُودُ الدِّينِ وَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ».

[١٦٥٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ مَفَاتِيحُ النَّجَاحِ وَ مَقَالِيدُ الْفَلَاحِ، وَ خَيْرُ الدُّعَاءِ مَا صَدَرَ عَنْ صِدْرِ نَبِيِّ وَ قَلْبِ تَقِيٍّ، وَ فِي الْمُنَاجَاةِ سَبَبُ النَّجَاةِ، وَ بِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْإِخْلَاصُ فَإِذَا اشْتَدَّ الْفَرْعُ فَآلَى اللَّهُ الْمَفْرَعُ».

[١٦٥١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٨٦

١- (١) . سورة غافر، الآية: ٦٠.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الدُّعَاءِ، بابُ أَنَّ الدُّعَاءَ، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الدُّعَاءِ، بابُ أَنَّ الدُّعَاءَ، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كتابُ الدُّعَاءِ، بابُ أَنَّ الدُّعَاءَ، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَلَا أُدُلُّكُمْ عَلَى سِلَاحٍ يُنَجِّيكُمْ مِنْ أَعْدَائِكُمْ وَ يُدِيرُ أَرْزَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: تَدْعُونَ رَبَّكُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِنَّ سِلَاحَ الْمُؤْمِنِ الدُّعَاءُ.»

[١٦٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ:

«عَلَيْكُمْ بِسِلَاحِ الْأَنْبِيَاءِ»، فَقِيلَ: وَ مَا سِلَاحِ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ:

«الدُّعَاءُ.»

[١٦٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ الدُّعَاءَ أَنْفَذَ مِنَ السِّنَانِ.»

[١٦٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الدُّعَاءُ أَنْفَذَ مِنَ السِّنَانِ الْحَدِيدِ.»

بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ الْقَضَاءَ

[١٦٥٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ يَنْقُضُهُ كَمَا يَنْقُضُ السُّلُوكُ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا.»

ص: ٣٨٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ، ج ٢، ص ٤٦٩، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ، ج ٢، ص ٤٦٩، ح ٧.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ، ج ٢، ص ٤٦٩، ح ١.

[١٦٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ الدُّعَاءَ يُرَدُّ مَا قَدَّ قُدِّرَ وَ مَا لَمْ يُقَدَّرْ».

قُلْتُ: وَ مَا قَدَّ قُدِّرَ عَرَفْتَهُ فَمَا لَمْ يُقَدَّرْ؟ قَالَ:

«حَتَّى لَا يَكُونَ».

[١٦٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي:

«أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَسْتَنْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ:

«الدُّعَاءُ يُرَدُّ الْقَضَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا وَ ضَمَّ أَصَابِعُهُ».

بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ

[١٦٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَشْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَلَمَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

بَابُ إِلهَامِ الدُّعَاءِ

[١٦٥٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

ص: ٣٨٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ يُرَدُّ، ج ٢، ص ٤٦٩، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ يُرَدُّ، ج ٢، ص ٤٧٠، ح ٦.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ شِفَاءٌ، ج ٢، ص ٤٧٠، ح ١.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ إِلهَامِ الدُّعَاءِ، ج ٢، ص ٤٧١، ح ١.

سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«هَلْ تَعْرِفُونَ طُولَ الْبَلَاءِ مِنْ قِصْرِهِ؟».

قُلْنَا: لَا.

قَالَ:

«إِذَا أَلْهَمَ أَحَدُكُمْ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْبَلَاءِ فَاعْلَمُوا أَنَّ الْبَلَاءَ قَصِيرٌ».

بَابُ التَّقَدُّمِ فِي الدُّعَاءِ

[١٦٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ تَخَوَّفَ مِنْ بَلَاءٍ يُصِيبُهُ فَتَقَدَّمَ فِيهِ بِالدُّعَاءِ لَمْ يَرِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ الْبَلَاءُ أَبَدًا».

[١٦٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مَنصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ يَسْتَخْرِجُ الْحَوَائِجَ فِي الْبَلَاءِ».

[١٦٦٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ فِي الشَّدَةِ فَلْيَكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ».

[١٦٦٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٨٩

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ التَّقَدُّمِ فِي الدُّعَاءِ، ج ٢، ص ٤٧٢، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ التَّقَدُّمِ فِي الدُّعَاءِ، ج ٢، ص ٤٧٢، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ التَّقَدُّمِ فِي الدُّعَاءِ، ج ٢، ص ٤٧٢، ح ٣.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ التَّقَدُّمِ فِي الدُّعَاءِ، ج ٢، ص ٤٧٢، ح ٥.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ غَوَاصِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ جَدِّي يَقُولُ:

تَقَدَّمُوا فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ دَعَاءً فَنَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ فَدَعَا قِيلَ: صَوْتُ مَعْرُوفٌ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَعَاءً فَنَزَلَ بِهِ بَلَاءٌ فَدَعَا قِيلَ: أُيْنِ كُنْتَ قَبْلَ الْيَوْمِ».

بَابُ الْيَقِينِ فِي الدُّعَاءِ

[١٦٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا دَعَوْتَ، فَظَنَّ أَنَّ حَاجَتَكَ بِالْبَابِ».

بَابُ الْإِقْبَالِ عَلَى الدُّعَاءِ

[١٦٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ بَظْهِرِ قَلْبٍ سَاهٍ، فَإِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ ثُمَّ اسْتَيْقِنْ بِالْإِجَابَةِ».

ص: ٣٩٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْيَقِينِ فِي الدُّعَاءِ، ج ٢، ص ٤٧٣، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْإِقْبَالِ عَلَى الدُّعَاءِ، ج ٢، ص ٤٧٣، ح ١.

[١٦٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ بَظْهَرِ قَلْبٍ قَاسٍ».

[١٦٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسُقِيَ النَّاسُ حَتَّى قَالُوا: إِنَّهُ الْغَرَقُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِيَدِهِ (١)

وَ رَدَّهَا: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَ لَا عَلَيْنَا قَالَ: فَتَفَرَّقَ السَّحَابُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَسْقَيْتَ لَنَا فَلَمْ نُسَقْ ثُمَّ اسْتَسْقَيْتَ لَنَا فَسُقِينَا؟ قَالَ:

إِنِّي دَعَوْتُ وَ لَيْسَ لِي فِي ذَلِكَ نَبِيٌّ ثُمَّ دَعَوْتُ وَ لِي فِي ذَلِكَ نَبِيٌّ».

بَابُ الْإِلْحَاحِ فِي الدُّعَاءِ وَ التَّلَبُّثِ

[١٦٦٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّوِيلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا لَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي حَاجَتِهِ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ».

[١٦٦٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ

ص: ٣٩١

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْإِقْبَالِ عَلَى الدُّعَاءِ، ج ٢، ص ٤٧٤، ح ٤.
٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْإِقْبَالِ عَلَى الدُّعَاءِ، ج ٢، ص ٤٧٤، ح ٥. ١. القول بمعنى الفعل أى: حَرَكَ يده يميناً و شمالاً؛ مشيراً إلى تَفَرَّقَ السحاب و كشفها عن المدينة... «مرات العقول»
٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْإِلْحَاحِ فِي، ج ٢، ص ٤٧٤، ح ١.
٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْإِلْحَاحِ فِي، ج ٢، ص ٤٧٤، ح ٢.

بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَجَلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: أَمَا يَعْلَمُ عَبْدِي أَنِّي أَنَا اللَّهُ الَّذِي أَقْضَى الْحَوَائِجَ».

[١٦٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا وَ اللَّهِ لَا يُلْحَقُ عَبْدٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ».

بَابُ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ فِي الدُّعَاءِ

[١٦٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ الْعَبْدُ إِذَا دَعَا، وَ لَكِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُبْتَ إِلَيْهِ الْحَوَائِجُ فَإِذَا دَعَوْتَ فَسَمِّ حَاجَتَكَ».

بَابُ الْأَوْقَاتِ وَ الْحَالَاتِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ

[١٦٧٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أُطْلَبُوا الدُّعَاءَ فِي أَرْبَعِ سَاعَاتٍ: عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ، وَ

ص: ٣٩٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْإِلْحَاحِ فِي، ج ٢، ص ٤٧٥، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ، ج ٢، ص ٤٧٦، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ، ج ٢، ص ٤٧٦، ح ١.

زَوَالِ الْأُفْيَاءِ، وَ نُزُولِ الْقَطْرِ، وَ أَوَّلِ قَطْرِهِ مِنْ دَمِ الْقَتِيلِ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ».

[١٦٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ فَضْلِ بْنِ بَقْبَاقٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْوُتْرِ، وَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ».

[١٦٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْتَنِمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ أَرْبَعٍ: عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَ عِنْدَ الْأَذَانِ، وَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَ عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّغِيرِ لِلشَّهَادَةِ».

[١٦٧٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَبِي إِذَا كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ طَلَبَهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ يَعْنِي: زَوَالِ الشَّمْسِ».

[١٦٧٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا رَقَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَدْعُ، فَإِنَّ الْقَلْبَ لَا يَرِقُّ حَتَّى يَخْلُصَ».

ص: ٣٩٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ، ج ٢، ص ٤٧٧، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ، ج ٢، ص ٤٧٧، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ، ج ٢، ص ٤٧٧، ح ٤.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ، ج ٢، ص ٤٧٧، ح ٥.

[١٦٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ
عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خَيْرٌ وَقْتٍ دَعَوْتُمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْأَسِيحَارُ وَ تَلَمَّا هَرَيْدَةُ الْمَايَةِ فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«سَوْفَ أَسْتَعْفِرُ لَكُمْ رَبِّي (١)». «. وَقَالَ:

«أَخْرَهُمْ إِلَى السَّحْرِ».

[١٦٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ
رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا أَفْشَرَ جِلْدَكَ وَ دَمَعْتَ عَيْنَاكَ فَدُونَكَ دُونَكَ فَقَدْ قُصِدَ قُصْدُكَ».

[١٦٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَمَّنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ [بْنِ بَرِيعٍ] عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدٍ:

«مِثْلَهُ».

[١٦٨٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مَنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّ عَبْدٍ دَعَاءٍ فَعَلَيْكُمْ بِالْدُعَاءِ فِي السَّحْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا

ص: ٣٩٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ، ج ٢، ص ٤٧٧، ح ٦. ١. سورة يوسف، الآية: ٩٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ، ج ٢، ص ٤٧٨، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ، ج ٢، ص ٤٧٨، ذيل حديث ٨.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ، ج ٢، ص ٤٧٨، ح ٩.

سَاعَهُ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تُقَسَّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ وَ تُقْضَى فِيهَا الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ».

[١٦٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ثُمَّ يُصَلِّي وَ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! وَ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ:

«إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ وَ هِيَ السُّدُسُ الْأَوَّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّصْفِ».

بَابُ الرَّغْبَةِ وَ الرَّهْبَةِ وَ التَّضَرُّعِ وَ التَّبَتُّلِ وَ الْإِبْتِهَالِ وَ الْاسْتِعَاذَةِ وَ الْمَسْأَلَةِ

[١٦٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الرَّغْبَةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ بَطْنِ كَفَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ، وَ الرَّهْبَةُ أَنْ تَجْعَلَ ظَهْرَ كَفَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ». وَ [فِي] قَوْلِهِ [تَعَالَى]: «وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا» (١)

قَالَ:

«الدُّعَاءُ بِأَصْبَحٍ وَاحِدِهِ تُشِيرُ بِهَا، وَ التَّضَرُّعُ تُشِيرُ بِأَصْبَعَيْكَ وَ تُحَرِّكُهُمَا، وَ الْإِبْتِهَالُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَ تَمُدُّهُمَا وَ ذَلِكَ عِنْدَ الدَّمْعِ ثُمَّ ادْعُ».

ص: ٣٩٥

١- (١). الكافي، كتابُ الدعاء، بابُ الأوقات، ج ٢، ص ٤٧٨، ح ١٠.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الدعاء، بابُ الرَّغْبَةِ وَ الرَّهْبَةِ، ج ٢، ص ٤٧٩، ح ١. ١. سورة المزمّل، الآية: ٨.

[١٦٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَا اسْتَكَانُوا لِلرَّبِّهِمْ وَ مَا يَتَضَرَّعُونَ (١)٢» فَقَالَ:

«الاسْتِكَانَةُ هُوَ الْخُضُوعُ وَ التَّضَرُّعُ هُوَ

رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَ التَّضَرُّعُ بِهِمَا».

[١٦٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَرَّ بِي رَجُلٌ وَ أَنَا أَدْعُو فِي صَلَاتِي بِيَسَارِي فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! بِيَمِينِكَ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَقًّا عَلَى هَذِهِ كَحَقِّهِ عَلَى هَذِهِ».

وَ قَالَ:

الرَّغْبَةُ تَبْسِطُ يَدَيْكَ وَ تُظْهِرُ بَاطِنَهُمَا، وَ الرَّهْبَةُ تَبْسِطُ يَدَيْكَ وَ تُظْهِرُ ظَهْرَهُمَا، وَ التَّضَرُّعُ تُحَرِّكُ السَّبَابَةَ الِئْمَنَى يَمِينًا وَ شِمَالًا، وَ التَّبْتُلُ تُحَرِّكُ السَّبَابَةَ الِئْسَرَى تَرْفَعُهَا فِي السَّمَاءِ رِسَالًا وَ تَضَعُهَا، وَ الِئْتِهَالُ تَبْسِطُ يَدَيْكَ وَ ذِرَاعَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ الِئْتِهَالُ حِينَ تَرَى أَسْبَابَ الْبُكَاءِ».

[١٦٨٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّعَاءِ وَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ:

«عَلَى أَرْبَعِهِ أَوْجُهُ: أَمَّا التَّعَوُّذُ

ص: ٣٩٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الرَّغْبَةِ وَ الرَّهْبَةِ، ج ٢، ص ٤٧٩، ح ٢.

٢- (٣). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الرَّغْبَةِ وَ الرَّهْبَةِ، ج ٢، ص ٤٨٠، ح ٤.

٣- (٤). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الرَّغْبَةِ وَ الرَّهْبَةِ، ج ٢، ص ٤٨٠، ح ٥.

فَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِبَاطِنِ كَفَيْكَ وَ أَمَّا الدُّعَاءُ فِي الرُّزْقِ فَتَبْسُطُ كَفَيْكَ، وَ تُفَضِّي بِبَاطِنِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ، وَ أَمَّا التَّبْتُلُ فَأَيْمَاءُ بِأَصْبِعِكَ السَّبَابِغِ، وَ أَمَّا الْإِبْتِهَالُ فَرَفْعُ يَدَيْكَ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَكَ، وَ دُعَاءُ التَّضْرُّعِ أَنْ تُحَرِّكَ إِصْبِعَكَ السَّبَابِغَةَ مِمَّا يَلِي وَجْهَكَ وَ هُوَ دُعَاءُ الْخَيْفَةِ.

[١٦٨٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ الْمَسْأَلَةُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى؟ قَالَ: «تَبْسُطُ كَفَيْكَ».

قُلْنَا: كَيْفَ الْاسْتِعَاذَةُ؟ قَالَ:

«تُفَضِّي بِكَفَيْكَ، وَ التَّبْتُلُ الْأَيْمَاءُ بِالْأَصْبِعِ، وَ التَّضْرُّعُ تَحْرِيكُ الْأَصْبِعِ، وَ الْإِبْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا».

بَابُ الْبُكَاءِ

[١٦٨٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ كَيْلٌ وَ وَزْنٌ إِلَّا الدُّمُوعُ فَإِنَّ الْقَطْرَةَ تُطْفِئُ بَحَارًا مِنْ نَارٍ، فَإِذَا اغْرُورَقَتِ الْعَيْنُ بِمَائِهَا لَمْ يَرَهُنَّ وَجْهًا قَتْرًا وَ لَا ذِلَّةً فَإِذَا فَاضَتْ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ وَ لَوْ أَنَّ بَاكِيًا بَكَى فِي أُمَّهِ لَرُحِمُوا».

[١٦٨٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ

ص: ٣٩٧

١- (١). الكافي، كتاب الدعاء، باب الرغبة والرغبة، ج ٢، ص ٤٨١، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الدعاء، باب البكاء، ج ٢، ص ٤٨١، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الدعاء، باب البكاء، ج ٢، ص ٤٨٢، ح ٤.

بْنِ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كُلُّ عَيْنٍ يَأْكِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً: عَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَ عَيْنٌ سَاهَتْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَ عَيْنٌ بَكَتْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ حَشْيِهِ اللَّهِ».

[١٦٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ دُرُسْتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ كَيْلٌ وَ وَزْنٌ إِلَّا الدُّمُوعُ، فَإِنَّ الْقَطْرَةَ مِنْهَا تُطْفِئُ بَحَارًا مِنَ النَّارِ فَإِذَا اغْرُورَقَتِ الْعَيْنُ بِمَائِهَا لَمْ يَزْهَقْ وَجْهَهُ قَتْرٌ وَ لَا ذَلَّةٌ فَإِذَا فَاضَتْ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ وَ لَوْ أَنَّ بَاكِيًا بَكَى فِي أُمَّهِ لَرُحِمُوا».

[١٦٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ عِبَادِي لَمْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيَّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ، قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ! وَ مَا هُنَّ؟ قَالَ: يَا مُوسَى! الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا وَ الْوَرَعُ عَنِ الْمَعَاصِي وَ الْبُكَاءُ مِنْ حَشْيَتِي. قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ! فَمَا لِمَنْ صَنَعَ ذَا؟ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى! أَمَا الزَّاهِدُونَ فِي الدُّنْيَا فَفِي الْجَنَّةِ، وَ أَمَا الْبُكَاءُونَ مِنْ حَشْيَتِي فَفِي الرَّفِيعِ الْأَعْلَى لَا يُشَارِكُهُمْ أَحَدٌ، وَ أَمَا الْوَرِعُونَ عَنِ مَعَاصِي فَإِنِّي أَفْتَشُ النَّاسَ وَ لَا أَفْتَشُهُمْ».

[١٦٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٩٨

١- (١). الكافي، كتاب الدعاء، باب البكاء، ج ٢، ص ٤٨٢، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الدعاء، باب البكاء، ج ٢، ص ٤٨٢، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كتاب الدعاء، باب البكاء، ج ٢، ص ٤٨٣، ح ٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَكُونُ أَدْعُو فَأَشْتَهِي الْبُكَاءَ وَلَا يَجِئُنِي وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ بَعْضَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي فَأَرِقُّ وَأَبْكِي، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ فَتَذَكِّرُهُمْ فَإِذَا رَفَقْتَ فَأَبْكِي وَادْعِ رَبِّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

[١٦٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنْ لَمْ يَجِئَكَ الْبُكَاءُ فَتَبَاكَ فَإِنْ خَرَجَ مِنْكَ مِثْلُ رَأْسِ الدُّبَابِ فَبِحْ بِحْ!».

بَابُ الشَّانِ قَبْلَ الدُّعَاءِ

[١٦٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّمَا هِيَ الْمِدْحَةُ، ثُمَّ الشَّانُ، ثُمَّ الْإِقْرَارُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ. إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ».

[١٦٩٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّمَا هِيَ الْمِدْحَةُ ثُمَّ الشَّانُ ثُمَّ الْإِعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ».

إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ».

ص: ٣٩٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْبُكَاءِ، ج ٢، ص ٤٨٣، ح ١١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الشَّانِ، ج ٢، ص ٤٨٤، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الشَّانِ، ج ٢، ص ٤٨٤، ح ٤.

[١٦٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
قُلْتُ: آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أُطْلِبُهُمَا فَلَا أُجِدُهُمَا قَالَ:

«وَمَا هُمَا».

قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» (١) (٢) فَنَدَعُوهُ وَ لَا نَرَى إِجَابَةً. قَالَ:
«أَفْتَرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخْلَفَ وَعْدَهُ؟».

قُلْتُ: لَا. قَالَ:

«فِمَمَّ ذَلِكَ؟».

قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ:

«لَكِنِّي أُخْبِرُكَ، مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَمَرَهُ ثُمَّ دَعَاهُ مِنْ جِهَةِ الدُّعَاءِ أَجَابَهُ».

قُلْتُ: وَمَا جِهَةُ الدُّعَاءِ؟ قَالَ:

«تَبْدَأُ فَتَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَذْكُرُ نِعْمَهُ عِنْدَكَ، ثُمَّ تَشْكُرُهُ، ثُمَّ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ثُمَّ تَذْكُرُ ذُنُوبَكَ فَتَقِرُّ بِهَا، ثُمَّ تَسْتَعِيدُ
مِنْهَا فَهَذَا جِهَةُ الدُّعَاءِ».

ثُمَّ قَالَ:

«وَمَا الْآيَةُ الْأُخْرَى؟».

قُلْتُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» (٣) (٢)

وَ إِنِّي أَنْفَقْتُ وَ لَا أَرَى خَلْفًا، قَالَ:

«أَفْتَرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخْلَفَ وَعْدَهُ؟»

قُلْتُ: لَا. قَالَ:

«فِمَمَّ ذَلِكَ؟»

قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ:

«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ اكْتَسَبَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ وَ أَنْفَقَهُ فِي حِلِّهِ لَمْ يُنْفِقْ دِرْهَمًا إِلَّا أُخْلِفَ عَلَيْهِ».

١- (١). الكافي، كتاب الدعاء، باب الشاء، ج ٢، ص ٤٨٦، ح ٨.

[١٦٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَأَسِطِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا مِنْ رَهْطٍ أَرْبَعِينَ رَجُلًا اجْتَمَعُوا فَدَعَوْا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ فَأَرْبَعَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً فَوَاحِدٌ يَدْعُو اللَّهَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فَيَسْتَجِيبُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ لَهُ».

[١٦٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ رَهْطٍ قَطُّ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ، فَدَعَوْا اللَّهَ إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ إِجَابِهِ».

[١٦٩٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ جَمَعَ النِّسَاءَ وَ الصِّبْيَانَ، ثُمَّ دَعَا وَ أَمَّنُوا».

ص: ٤٠١

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْاجْتِمَاعِ، ج ٢، ص ٤٨٧، ح ١.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْاجْتِمَاعِ، ج ٢، ص ٤٨٧، ح ٢.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْاجْتِمَاعِ، ج ٢، ص ٤٨٧، ح ٣.

[١٦٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الدَّاعِي وَالْمُؤْمِنُ فِي الْأَجْرِ شَرِيكَانِ».

بَابُ مَنْ أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ

[١٧٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ: قَدْ اسْتَجَبْتُ لَهُ وَلَكِنْ أَحْسُوهُ بِحَاجَتِهِ، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَجَّلُوا لَهُ حَاجَتَهُ فَإِنِّي أَنْغَضُ صَوْتَهُ».

[١٧٠١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يُسْتَجَابُ لِلرَّجُلِ الدُّعَاءُ ثُمَّ يُؤَخَّرُ؟ قَالَ:

«نَعَمْ عَشْرِينَ سَنَةً».

[١٧٠٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا (١)»

وَبَيْنَ أَخْذِ فِرْعَوْنَ أَرْبَعِينَ عَامًا».

ص: ٤٠٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْاجْتِمَاعِ، ج ٢، ص ٤٨٧، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ مَنْ أَبْطَأَتْ، ج ٢، ص ٤٨٩، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ مَنْ أَبْطَأَتْ، ج ٢، ص ٤٨٩، ح ٤.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ مَنْ أَبْطَأَتْ، ج ٢، ص ٤٨٩، ح ٥. ١. سورة يونس، الآية: ٨٩.

[١٧٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو فَيُوَخَّرُ إِبْجَابَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

[١٧٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ الْعَبْدَ الْوَلِيَّ لِلَّهِ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَمْرِ يَتُوبُهُ، فَيَقُولُ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ:

أَفْضَلِ لِعَبْدِي حَاجَتَهُ وَلَا تُعَجِّلْهَا فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَ نِدَاءَهُ وَصَوْتَهُ، وَإِنَّ الْعَبْدَ الْعِيدُ لِلَّهِ لَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَمْرِ يَتُوبُهُ، فَيَقَالُ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ:

أَفْضَلِ لِعَبْدِي حَاجَتَهُ وَعَجِّلْهَا فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْمَعَ نِدَاءَهُ وَصَوْتَهُ».

قَالَ:

«فَيَقُولُ النَّاسُ: مَا أُعْطِيَ هَذَا إِلَّا لِكِرَامَتِهِ وَلَا مُنِعَ هَذَا إِلَّا لِهَوَانِهِ».

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

[١٧٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوبًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ».

ص: ٤٠٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ مَنْ أُبْطِأَتْ، ج ٢، ص ٤٨٩، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ مَنْ أُبْطِأَتْ، ج ٢، ص ٤٩٠، ح ٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ، ج ٢، ص ٤٩١، ح ١.

[١٧٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ دَعَا وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَفَرَفَ الدُّعَاءُ عَلَى رَأْسِهِ فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رُفِعَ الدُّعَاءُ».

[١٧٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي أَلْفِ صَفٍّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ لَمْ يَتَّقِ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ لِصَلَاةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ صَلَاةِ مَلَائِكَتِهِ، فَمَنْ لَمْ يَزْعَبْ فِي هَذَا فَهُوَ جَاهِلٌ مَغْرُورٌ قَدْ بَرَى اللَّهُ مِنْهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ».

[١٧٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الصَّلَاةُ عَلَى وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي تَذْهَبُ بِالنَّفَاقِ».

[١٧٠٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

ص: ٤٠٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ، ج ٢، ص ٤٩١، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ، ج ٢، ص ٤٩٢، ح ٦.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ، ج ٢، ص ٤٩٢، ح ٨.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ، ج ٢، ص ٤٩٣، ح ١٢.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جَعَلْتُ ثَلَاثَ صَلَوَاتِي لَكَ، فَقَالَ لَهُ: خَيْرًا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جَعَلْتُ نِصْفَ صَلَوَاتِي لَكَ. فَقَالَ لَهُ: ذَاكَ أَفْضَلُ. فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ صَلَوَاتِي لَكَ. فَقَالَ: إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! كَيْفَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ لَهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا بَدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[١٧١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالنَّفَاقِ».

[١٧١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«مَا فِي الْمِيزَانِ شَيْءٌ أَثْقَلَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَتَوَضَّعَ أَعْمَالُهُ فِي الْمِيزَانِ فَتَمِيلُ بِهِ فَيُخْرِجُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَيَضَعُهَا فِي مِيزَانِهِ فَيَرْجَحُ بِهِ».

[١٧١٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْسِنٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

ص: ٤٠٥

١- (١) . الكافي، كتاب الدعاء، باب الصلوة على النبي، ج ٢، ص ٤٩٣، ح ١٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الدعاء، باب الصلوة على النبي، ج ٢، ص ٤٩٤، ح ١٥.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الدعاء، باب الصلوة على النبي، ج ٢، ص ٤٩٤، ح ١٧.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي دَخَلْتُ الْبَيْتَ وَ لَمْ يَحْضُرْنِي شَيْءٌ مِّنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ:

«أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِّمَّا خَرَجَتْ بِهِ».

[١٧١٣] (١) - [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي عبد الله زكريا المؤمن عن إبراهيم بن ناجيه عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: علمني تسليما خفيفا على النبي صلى الله عليه وآله قال:

«قل: أسأل الله الذي انتجبك و اصطفاك و اختارك و هداك و هدى بك أن يصلى عليك صلاه كثيره طيبه».

[١٧١٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْجَهَنِيِّ قَالَ: نَاوَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا مِنَ الرِّيَاحِينَ فَأَخَذَهُ فَشَمَّهُ وَ وَضَعَهُ عَلَيَّ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

«مَنْ تَنَاوَلَ رِيحَانَهُ فَشَمَّهَا وَ وَضَعَهَا عَلَيَّ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ. لَمْ تَقَعْ عَلَيَّ الْأَرْضِ حَتَّى يُغْفَرَ لِي».

[١٧١٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذَاتَ يَوْمٍ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ فَقَالَ: بَلَى يَا أَبَتِي أَنْتَ وَ أُمِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تَزَلْ مُبَشَّرًا

ص: ٤٠٦

١- (١) . كامل الزيارات، باب ما يجب أن يدعى به، ص ١٩، ح ٩.

٢- (٢) . الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الخامس والأربعون، ص ٢٦٦، ح ٧.

٣- (٣) . ثواب الأعمال، ثواب من صلى على النبي، ص ١٨٨، ح ١.

بِكُلِّ خَيْرٍ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي جَبْرَيْلُ آتِنَا بِالْعَجَبِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَمَا الَّذِي أَخْبَرَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَّى عَلَيَّ وَاتَّبَعَ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ سَبْعِينَ صَلَاةً، وَإِنَّهُ لِلذَّنْبِ حَطَاءٌ ثُمَّ تَحَيَّاتُ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا تَحَيَّاتُ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَبَّيْكَ يَا عَبْدِي وَ سَعْدَيْكَ، يَا مَلَائِكَتِي أَنْتُمْ تُصَلُّونَ عَلَيَّ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ أَنَا أُصَلِّي عَلَيْكَ سَبْعِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّى عَلَيَّ وَ لَمْ يُشِيعْ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي كَانَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ السَّمَاءِ سَبْعُونَ حَبَابًا، وَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: لَا لَبَّيْكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ، يَا مَلَائِكَتِي لَا تُصْعِدُوا دُعَاءَهُ إِلَّا أَنْ يُلْحِقَ بِالنَّبِيِّ عِثْرَتَهُ فَلَا يَزَالُ مَحْجُوبًا حَتَّى يُلْحِقَ بِي أَهْلَ بَيْتِي».

[١٧١٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَائِدِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَرْبَعَةٌ أُوتُوا سَمْعَ الْخَلَائِقِ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؛ وَ الْحُورُ الْعِينُ؛ وَ الْجَنَّةُ؛ وَ النَّارُ، فَمَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، إِلَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ وَ سَمِعَهُ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ: اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، إِلَّا سَمِعْنَاهُ وَ قُلْنَا: يَا رَبَّنَا إِنَّ فُلَانًا قَدْ حَاطَبَنَا إِلَيْكَ فَزَوِّجْنَا مِنْهُ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَسْكِنْنَاهُ فِيَّ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْتَجِرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ يَا رَبِّ أَجِزْهُ مِنِّي».

ص: ٤٠٧

[١٧١٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْقَيْطِينِيِّ عَنْ زَكْرِيَّا الْمُؤَمِّنِ عَنْ ابْنِ نَاجِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ سَيَابَةَ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ:

«إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصِيْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيَّيْنَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَإِنَّ مَنْ قَالَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَقَضَى لَهُ بِهَا مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ».

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ

[١٧١٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ الْهُدَلِيِّ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا مِنْ مَجْلِسٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ أَبْرَارٌ وَفُجَّارٌ فَيَقُومُونَ عَلَى غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[١٧١٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا

ص: ٤٠٨

١- (١). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الثانى و الستون، ص ٣٩٩، ح ١٦؛ الأمالى للشيخ الطوسى، المجلس الخامس عشر،

ص ٤٤٠، ح ٤٣.

٢- (٢). الكافى، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ، ج ٢، ص ٤٩٦، ح ١.

٣- (٣). الكافى، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ، ج ٢، ص ٤٩٧، ح ٧.

مُوسَى! لَا تَفْرَحْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَلَا تَدْعُ ذِكْرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ تُنْسِي الذُّنُوبَ وَإِنَّ تَزْكَرَ ذِكْرِي يُقْسِي الْقُلُوبَ».

[١٧٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى: أَكْثِرْ ذِكْرِي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْ عِنْدَ ذِكْرِي خَاشِعًا وَعِنْدَ بَلَائِي صَابِرًا وَأَطْمَئِنَّ عِنْدَ ذِكْرِي وَاعْبُدْنِي وَلَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا إِلَّا إِلَيَّ الْمَصِيرُ، يَا مُوسَى! اجْعَلْنِي ذُخْرَكَ وَضَعْ عِنْدِي كَنْزَكَ مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ».

[١٧٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى: اجْعَلْ لِسَانَكَ مِنْ وَرَاءِ قَلْبِكَ تَسْلِمًا، وَأَكْثِرْ ذِكْرِي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَلَا تَتَّبِعِ الْخَطِيئَةَ فِي مَعِيدِنَهَا فَتَنْدَمَ فَإِنَّ الْخَطِيئَةَ مَوْعِدُ أَهْلِ النَّارِ».

[١٧٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ:

«فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا مُوسَى! لَا تَنْسِنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ نِسْيَانِي يُمِيتُ الْقَلْبَ».

ص: ٤٠٩

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ، ج ٢، ص ٤٩٧، ح ٩.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ، ج ٢، ص ٤٩٨، ح ١٠.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ، ج ٢، ص ٤٩٨، ح ١١.

[١٧٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ! اذْكُرْنِي فِي مَلَأِ اذْكُرَكَ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْ مَلَيْتِكَ».

بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا

[١٧٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

بَابُ أَنَّ الصَّاعِقَةَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا

[١٧٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ الصَّوَاعِقَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا». قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا الذَّاكِرُ؟ قَالَ:

«مَنْ قَرَأَ مَائَةَ آيَةٍ».

ص: ٤١٠

١- (١). الكافي، كتابُ الدعاء، بابُ ما يجبُ من، ج ٢، ص ٤٩٨، ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الدعاء، بابُ ذِكْرِ اللَّهِ، ج ٢، ص ٤٩٩، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتابُ الدعاء، بابُ أَنَّ الصَّاعِقَةَ، ج ٢، ص ٥٠٠، ح ٢.

بَابُ الْإِسْتِغَالِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[١٧٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ شُغِلَ بِذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ مَنْ سَأَلَنِي.»

[١٧٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَبْدَأُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ حَتَّى يَنْسَى حَاجَتَهُ فَيَقْضِيهَا اللَّهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ إِيَّاهَا.»

بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّرِّ

[١٧٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ الْخَصَّافِ رَفَعَهُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّرِّ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا، إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَلَانِيَةً وَلَا يَذْكُرُونَهُ فِي السَّرِّ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا

ص: ٤١١

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْإِسْتِغَالِ، ج ٢، ص ٥٠١، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْإِسْتِغَالِ، ج ٢، ص ٥٠١، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ، ج ٢، ص ٥٠١، ح ٢.

[١٧٢٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عِيسَى! اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ اذْكُرْكَ فِي نَفْسِي وَ اذْكُرْنِي فِي مَلِكِكَ اذْكُرْكَ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْ مَلَأِ الْأَدَمِيِّينَ؛ يَا عِيسَى! اَلْنِ لِي قَلْبَكَ وَ اَكْثِرْ ذِكْرِي فِي الْخَلَوَاتِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ شِرْؤورِي أَنْ تُبْصِبَ إِلَيَّ وَ كُنْ فِي ذَلِكَ حَيًّا وَ لَا تُكُنْ مَيِّتًا.»

[١٧٣٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَكْتُبُ الْمَلِكُ إِلَّا مَا سَمِعَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

«وَ اذْكُرْ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَ حَيْفَةً (١)٤»

فَلَا يَعْلَمُ ثَوَابَ ذَلِكَ الذُّكْرِ فِي

نَفْسِ الرَّجُلِ غَيْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِعَظَمَتِهِ.»

بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْغَافِلِينَ

[١٧٣١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَمَّنْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الذَّاكِرُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ فِي الْمُحَارِبِينَ.»

ص: ٤١٢

١- (١) . سورة النساء، الآية: ١٤٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ، ج ٢، ص ٥٠٢، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ، ج ٢، ص ٥٠٢، ح ٤.

٤- (٥) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْغَافِلِينَ، ج ٢، ص ٥٠٢، ح ١.

[١٧٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ذَاكَرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ عَنِ الْفَارِيِّنَ وَالْمُقَاتِلِ عَنِ الْفَارِيِّنَ لَهُ الْجَنَّةُ.»

بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ

[١٧٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَحْمَدُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةَ مَرَّةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً عَدَدَ عُرُوقِ الْجَسَدِ يَقُولُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا عَلَى كُلِّ حَالٍ.»

[١٧٣٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ فِي ابْنِ آدَمَ ثَلَاثِمِائَةَ وَ سِتِّينَ عِرْفًا: مِنْهَا مِائَةٌ وَ ثَمَانُونَ مُتَحَرِّكَةً، وَ مِنْهَا مِائَةٌ وَ ثَمَانُونَ سَاكِنَةً، فَلَوْ سَاكَنَ الْمُتَحَرِّكُ لَمْ يَنْمَ وَ لَوْ تَحَرَّكَ السَّاكِنُ لَمْ يَنْمَ، وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَضِجَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا، عَلَى كُلِّ حَالٍ ثَلَاثِمِائَةَ وَ سِتِّينَ مَرَّةً، وَ إِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.»

ص: ٤١٣

١- (١). الكافي، كتابُ الدعاء، بابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْغَافِلِينَ، ج ٢، ص ٥٠٢، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الدعاء، بابُ التَّحْمِيدِ، ج ٢، ص ٥٠٣، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتابُ الدعاء، بابُ التَّحْمِيدِ، ج ٢، ص ٥٠٣، ح ٤.

[١٧٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَضِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَشْعُودٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ قَالَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَ مَنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

[١٧٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَضِيحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كُلُّ دُعَاءٍ لَا يَكُونُ قَبْلَهُ تَحْمِيدٌ فَهُوَ أَبْتَرُ إِنَّمَا التَّحْمِيدُ ثُمَّ الشَّاءُ».

قُلْتُ: مَا أَدْرِي مَا يُجْزَى مِنَ التَّحْمِيدِ وَ التَّمْجِيدِ؟ قَالَ:

«يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ».

[١٧٣٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَضِيحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّحْمِيدِ؟ قَالَ:

«تَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَا فَفَهَرَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَلَكَ فَقَدَّرَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَطَنَ فَخَبَّرَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ص: ٤١٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ التَّحْمِيدِ، ج ٢، ص ٥٠٣، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ التَّحْمِيدِ، ج ٢، ص ٥٠٣، ح ٦.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ التَّحْمِيدِ، ج ٢، ص ٥٠٤، ح ٧.

[١٧٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خَيْرُ الدُّعَاءِ الِاسْتِغْفَارُ».

[١٧٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِي

جَمِيلَةَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا أَكْثَرَ الْعَبْدُ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ رُفِعَتْ صَحِيفَتُهُ وَهِيَ تَتَلَأَأُ».

[١٧٤٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَاسِرِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مِثْلُ الِاسْتِغْفَارِ مِثْلُ وَرَقٍ عَلَى شَجَرِهِ تُحَرِّكُ فَيَتَنَاثَرُ وَ الْمُسْتَغْفِرُ مِنْ ذَنْبٍ وَ يَفْعَلُهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ».

[١٧٤١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ سِنَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ وَ إِنْ خَفَّ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ مَرَّةً».

[١٧٤٢] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ

ص: ٤١٥

١- (١) . الكافي، كتابُ الدعاء، بابُ الاستغفار، ج ٢، ص ٥٠٤، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الدعاء، بابُ الاستغفار، ج ٢، ص ٥٠٤، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الدعاء، بابُ الاستغفار، ج ٢، ص ٥٠٤، ح ٣.

٤- (٤) . الكافي، كتابُ الدعاء، بابُ الاستغفار، ج ٢، ص ٥٠٤، ح ٤.

٥- (٥) . الكافي، كتابُ الدعاء، بابُ الاستغفار، ج ٢، ص ٥٠٤، ح ٥.

بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعِينَ مَرَّةً».

قَالَ: قُلْتُ: كَانَ يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَآتُوبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ:

«كَانَ يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - سَبْعِينَ مَرَّةً -، وَ يَقُولُ: وَآتُوبُ إِلَى اللَّهِ - سَبْعِينَ مَرَّةً -».

بَابُ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ

[١٧٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْأَغْيَاءَ لَهُمْ مَا يُعْتَقُونَ وَ لَيْسَ لَنَا، وَ لَهُمْ مَا يَحُجُونَ وَ لَيْسَ لَنَا، وَ لَهُمْ مَا يَتَصَدَّقُونَ وَ لَيْسَ لَنَا، وَ لَهُمْ مَا يُجَاهِدُونَ وَ لَيْسَ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَتَقِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ سَبَّحِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَ مَنْ حَمَدَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ حُمَلَانِ مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسُرُجِهَا وَ لُجْمِهَا وَ رُكْبِهَا، وَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ زَادَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الْأَغْيَاءَ فَصَنَعُوهُ قَالَ: فَعَادَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ بَلَغَ الْأَغْيَاءَ مَا قُلْتَ فَصَنَعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

ص: ٤١٦

[١٧٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّشْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.»

[١٧٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خَيْرُ الْعِبَادَةِ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.»

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْإِخْوَانِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

[١٧٤٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَوْشَكَ دَعْوَهُ وَ أَسْرَعُ إِجَابَتِهِ دُعَاءُ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.»

[١٧٤٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ

أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَسْرَعُ الدُّعَاءِ نُجْحًا لِلْإِجَابَةِ دُعَاءُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، يَبْدَأُ بِالدُّعَاءِ لِأَخِيهِ فَيَقُولُ لَهُ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ: آمِينَ وَ لَكَ مِثْلَاهُ.»

ص: ٤١٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ التَّشْبِيحِ، ج ٢، ص ٥٠٦، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ التَّشْبِيحِ، ج ٢، ص ٥٠٦، ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْإِخْوَانِ، ج ٢، ص ٥٠٧، ح ١.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْإِخْوَانِ، ج ٢، ص ٥٠٧، ح ٤.

[١٧٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ فِي الْمَوْقِفِ فَلَمْ أَرِ مَوْقِفًا كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ، مَا زَالَ مِرَادًا يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! مَا رَأَيْتُ مَوْقِفًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ! قَالَ: وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُ إِلَّا لِإِخْوَانِي وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْبَرَنِي:

«أَنَّ مَنْ دَعَا لِإِخِيهِ بَطَّهَرِ الْعَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفٍ». فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ مِائَةَ أَلْفٍ مَضْمُونَهُ لِوَاحِدِهِ لَأُذِرِي تَسْتَجَابُ أُمَّ لَأ.

[١٧٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤْمِنَ يَدْعُو لِإِخِيهِ الْمُؤْمِنِ بَطَّهَرِ الْعَيْبِ أَوْ يَذْكُرُهُ بِخَيْرٍ قَالُوا: نَعَمْ الْأَخُ أَنْتَ لِإِخِيكَ! تَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ - وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْكَ - وَ تَذْكُرُهُ بِخَيْرٍ، قَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِثْلِي مَا سَأَلْتَ لَهُ وَ أَثْنَى عَلَيْكَ مِثْلِي مَا أَثْنَيْتَ عَلَيْهِ وَ لَكَ الْفَضْلُ عَلَيْهِ، وَ إِذَا سَمِعُوهُ يَذْكُرُ أَخَاهُ بِسُوءٍ وَ يَدْعُو عَلَيْهِ قَالُوا لَهُ: بِنَسِ الْأَخُ أَنْتَ لِإِخِيكَ! كَفَّ أَيْهَا الْمُسْتَرُّ عَلَى ذُنُوبِهِ وَ عَوْرَتِهِ، وَ ارْبَعِ عَلَى نَفْسِكَ، وَ أَحْمِدِ اللَّهَ الَّذِي سَتَرَ عَلَيْكَ، وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْلَمُ بِعَبْدِهِ مِنْكَ».

ص: ٤١٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْإِخْوَانِ، ج ٢، ص ٥٠٨، ح ٤؛ الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، المَجْلِسُ السَّبْعُونَ، ص ٤٥٥، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْإِخْوَانِ، ج ٢، ص ٥٠٨، ح ٧.

[١٧٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكُمْ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تُرْفَعُ فَوْقَ السَّحَابِ حَتَّى يَنْظُرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا فَيَقُولُ:

ارْفَعُوهَا حَتَّى اسْتَجِيبَ لَهُ، وَ إِيَّاكُمْ وَ دَعْوَةَ الْوَالِدِ فَإِنَّهَا أَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ».

[١٧٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ:

«مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ».

[١٧٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

[١٧٥٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: دَعَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَمَّنَ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَمَّنَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ اللَّهُ

تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ فَاسْتَقِيمَا (١)»

وَ مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اسْتَجِيبَ لَهُ - كَمَا اسْتَجِيبَ لَكُمْ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ص: ٤١٩

١- (١). الكافي، كتاب الدعاء، باب من تستجاب، ج ٢، ص ٥٠٩، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الدعاء، باب من تستجاب، ج ٢، ص ٥٠٩، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الدعاء، باب من تستجاب، ج ٢، ص ٥١٠، ح ٧.

٤- (٤). الكافي، كتاب الدعاء، باب من تستجاب، ج ٢، ص ٥١٠، ح ٨. ١. سورة يونس، الآية: ٨.

[١٧٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ قَدَّمَ فِي دُعَائِهِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ اسْتَجِيبَ لَهُ».

بَابُ مَنْ لَا تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُ

[١٧٥٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَبَّحْتُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يُشْبِعُكَ اللَّهُ».

ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ:

«أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نُعْطِيهِ وَ لَكِنْ أَخْشَى أَنْ نَكُونَ كَأَحَدِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ، وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ يُرِيحَهُ مِنْهَا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْرَهَا إِلَيْهِ، وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى جَارِهِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَوَارِهِ وَيَبِيعَ دَارَهُ».

[١٧٥٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ:] رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ صَبِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ» - أَوْ قَالَ:

«يُرَدُّ عَلَيْهِمْ

ص: ٤٢٠

١- (١) . الأملی للشيخ الصدوق، المجلس السبعون، ص ٤٥٦، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الدعاء، باب من لا تستجاب دعوته، ج ٢، ص ٥١٠، ح ١.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، باب المعاش والمكاسب، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٦٢٧.

دَعَاؤُهُمْ - : رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَانْفَقَهُ فِي وُجُوهِهِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي،

فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَلَمْ ارْزُقْكَ؟؛ وَ رَجُلٌ أَمْسَكَكَ عَنِ الطَّلَبِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَلَمْ أُجْعِلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ؟؛ وَ رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَرِّقْ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: أَلَمْ أُجْعِلْ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟».

بَابُ الْمُبَاهَلَةِ

[١٧٥٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي مَسِيرُوقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا نَكَلِّمُ النَّاسَ فَنَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمَقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» (١)

فَيَقُولُونَ: نَزَلَتْ فِي أَمْرَاءِ السَّرَايَا، فَنَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ ... (٢)» فَيَقُولُونَ نَزَلَتْ فِي الْمُؤْمِنِينَ، وَ نَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «قُلْ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى (٣)» فَيَقُولُونَ: نَزَلَتْ فِي قُرْبَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَلَمْ أَدْعُ شَيْئًا مِمَّا حَضَرَنِي ذِكْرُهُ مِنْ هَذِهِ وَ شَبَّهَ إِلَّا ذَكَرْتُهُ فَقَالَ لِي:

«إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْعُهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ».

قُلْتُ: وَ كَيْفَ أَضْنَعُ؟ قَالَ:

«أَضْلِحْ نَفْسَكَ ثَلَاثًا».

ص: ٤٢١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْمُبَاهَلَةِ، ج ٢، ص ٥١٣، ح ١. ١. سورة النساء، الآية: ٥٩. ٢. سورة المائدة، الآية: ٥٥. ٣.

سورة الشورى، الآية: ٢٣.

وَ أَظُنُّهُ قَالَ:

«وَصُمْ وَ اغْتَسِلْ وَ ابْرُزْ أَنْتَ وَ هُوَ إِلَى الْجَبَانِ فَشَبَّكَ أَصَابِعِكَ مِنْ يَدِكَ الِئْمَنَى فِي أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَنْصَبْهُ وَ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ وَ قُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، إِنْ كَانَ أَبُو مَسْرُوقٍ جَحِيدًا حَقًّا وَ ادَّعَى بَاطِلًا فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَابًا أَلِيمًا، ثُمَّ رَدَّ الدَّعْوَةَ عَلَيْهِ فَقُلْ: وَ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحِيدًا حَقًّا وَ ادَّعَى بَاطِلًا فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَابًا أَلِيمًا».

ثُمَّ قَالَ لِي:

«فَإِنَّكَ لَا تَلْبُثُ أَنْ تَرَى ذَلِكَ فِيهِ». فَوَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ خَلْقًا يُجِيبُنِي إِلَيْهِ.

[١٧٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَخْلَدِ أَبِي الشُّكْرِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«السَّاعَةُ الَّتِي تُبَاهِلُ فِيهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ».

[١٧٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ [بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمُبَاهَلَةِ قَالَ:

«تَشَبَّكَ أَصَابِعِكَ فِي أَصَابِعِهِ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحِيدًا حَقًّا وَ أَقْرَبَ بَاطِلًا فَأَصِبْهُ بِحُسْبَانٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِكَ. وَ تَلَاعِنَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً».

ص: ٤٢٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْمُبَاهَلَةِ، ج ٢، ص ٥١٤، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْمُبَاهَلَةِ، ج ٢، ص ٥١٤، ح ٣.

[١٧٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَثَلَاثَ سَاعَاتٍ فِي النَّهَارِ يُمَجَّدُ فِيهِنَّ نَفْسَهُ، فَأَوَّلُ سَاعَاتِ النَّهَارِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ هَذَا الْجَانِبَ يَعْنِي: مِنَ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنَ الْعَصْرِ يَعْنِي مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الصَّلَاةِ الْأُولَى، وَأَوَّلُ سَاعَاتِ اللَّيْلِ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ إِلَى أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ يَقُولُ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، إِنِّي أَنَا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، إِنِّي أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، إِنِّي أَنَا اللَّهُ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، إِنِّي أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، إِنِّي أَنَا اللَّهُ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَمْ أَزَلْ وَ لَأَ أَزَالُ، إِنِّي أَنَا اللَّهُ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِنِّي أَنَا اللَّهُ خَالِقُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، إِنِّي أَنَا اللَّهُ بِيَدِي كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَيَّ يَعُودُ، إِنِّي أَنَا اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، إِنِّي أَنَا اللَّهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، إِنِّي أَنَا اللَّهُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ، إِنِّي أَنَا اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، إِنِّي أَنَا اللَّهُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ عِنْدِهِ -:

«وَ الْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ فَمَنْ نَارَعَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَكَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

ثُمَّ قَالَ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِهِنَّ مُقْبِلًا قَلْبُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَ لَوْ كَانَ شَقِيئًا رَجَوْتُ أَنْ يُحَوَّلَ سَعِيدًا».

ص: ٤٢٣

[١٧٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُمَجِّدُ نَفْسَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَمَنْ مَجَّدَ اللَّهَ بِمَا مَجَّدَ بِهِ نَفْسَهُ ثُمَّ كَانَ فِي حَالٍ شَقِيقَةٍ حَوْلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سَعَادَةٍ، يَقُولُ: أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، أَنْتَ اللَّهُ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مَا لَكَ يَوْمَ الدِّينِ، أَنْتَ اللَّهُ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، أَنْتَ اللَّهُ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مِنْكَ يَدُ الْخَلْقِ وَإِلَيْكَ يَعُودُ، أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَمْ تَزَلْ وَ لَا تَزَالُ، أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، أَنْتَ اللَّهُ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَالِقُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَحَدٌ صَدَمٌ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ؛ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمُنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ، هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ؛ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَبِيرُ وَ الْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُكَ».

[١٧٦٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ

ص: ٢٢٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ مَا يُمَجَّدُ، ج ٢، ص ٥١٦، ح ٢.

٢- (٢) . التوحيد، بَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، ص ١٩٥، ح ٩.

الْهَرَوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مَنْ دَعَا اللَّهَ بِهَا اسْتَجِيبَ لَهُ، وَ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.»

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

[١٧٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَا مِنْ شَيْءٍ أَعْظَمَ ثَوَابًا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَغْدِلُهُ شَيْءٌ وَلَا يَشْرِكُهُ فِي الْأُمُورِ أَحَدٌ.»

[١٧٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، غُرِسَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ يَأْقُوتَةٍ حَمْرَاءَ مَنْبِتِهَا فِي مَسْكِ أَيْضُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ وَ أَطْيَبَ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ، فِيهَا أَمْثَالُ تُدِيِّ الْأُبْكَارِ، تَغْلُو عَنْ سَبْعِينَ حُلَّةً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خَيْرُ الْعِبَادَةِ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَ قَالَ: خَيْرُ الْعِبَادَةِ الْاسْتِغْفَارُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ (١)» (٣).

ص: ٤٢٥

١- (١). الكافي، كتاب الدعاء، باب من قال: لا إله إلا الله، ج ٢، ص ٥١٦، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الدعاء، باب من قال: لا إله إلا الله، ج ٢، ص ٥١٧، ح ٢.

٣- (٣). سورة محمد، الآية: ١٩.

بَابُ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - عَشْرًا -

[١٧٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«مَنْ قَالَ - عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا -:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِدُنُوبِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

بَابُ مَنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

[١٧٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ».

ص: ٤٢٦

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ...، ج ٢، ص ٥١٨، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ج ٢، ص ٥١٨، ح ١.

بَابُ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا

[١٧٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْأَزْمِينِيِّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْخَرَّاطِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ: لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا، لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَرِقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَصِدْقًا، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ».

بَابُ مَنْ قَالَ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ

[١٧٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: مَرَضَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قُلْ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ - عَشْرَ مَرَّاتٍ - فَإِنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ نُودِيَ: لَيْتَيْكَ! مَا حَاجْتُكَ؟».

بَابُ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا

[١٧٦٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ السَّوَّاقِ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي

ص: ٤٢٧

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا، ج ٢، ص ٥١٩، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ مَنْ قَالَ: يَا رَبِّ، ج ٢، ص ٥٢٠، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ج ٢، ص ٥٢٠، ح ١.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يَا أَبَانُ! إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَارْوِ هَذَا الْحَدِيثَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَأْتِينِي مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ أَفَأُرْوِي لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، يَا أَبَانُ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَتَسَلَّبَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرَ».

بَابُ ثَوَابِ الْمُؤَحِّدِينَ وَالْعَارِفِينَ

[١٧٧٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادِ الْكُرْخِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ مَاتَ وَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا أَحْسَنَ أَوْ أَسَاءَ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[١٧٧١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَشْبَاطِ بْنِ نَضْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

ص: ٤٢٨

١- (١). التوحيد، باب ثواب الموحدين و العارفين، ص ١٩، ح ٥.

٢- (٢). التوحيد، باب ثواب الموحدين و العارفين، ص ٢٩، ح ٣١؛ الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس التاسع و الأربعون، ص ٢٩٥، ح ١٠.

«وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِيرًا لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِالنَّارِ مُوَحَّدًا أَبَدًا وَإِنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ لَيَشْفَعُونَ فَيُشْفَعُونَ». ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِقَوْمٍ سَاءَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا إِلَى النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا كَيْفَ تُدْخِلُنَا النَّارَ!؟ وَقَدْ كُنَّا نُؤَحِّدُكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا؛ وَكَيْفَ تُحْرِقُ بِالنَّارِ أَلْسِنَتَنَا!؟ وَقَدْ نَطَقْتَ بِتَوْحِيدِكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا؛ وَكَيْفَ تُحْرِقُ قُلُوبَنَا!؟ وَقَدْ عَمَدْتَ عَلَيَّ أَنْ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ؛ أَمْ كَيْفَ تُحْرِقُ وُجُوهَنَا!؟ وَقَدْ عَفَّرْنَا هَا لَكَ فِي التُّرَابِ؛ أَمْ كَيْفَ تُحْرِقُ أَيْدِينَا!؟ وَقَدْ رَفَعْنَاهَا بِالدُّعَاءِ إِلَيْكَ.

فَيَقُولُ اللَّهُ حَيْلَ جَلَالِهِ: عِبَادِي سَاءَتْ أَعْمَالُكُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَجَزَاؤُكُمْ نَارُ جَهَنَّمَ. فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا عَفْوُكَ أَعْظَمُ أَمْ خَطِيئَتُنَا؟ فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: بَلْ عَفْوِي. فَيَقُولُونَ: رَحْمَتُكَ أَوْسَعُ أَمْ ذُنُوبُنَا؟ فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: بَلْ رَحْمَتِي.

فَيَقُولُونَ: إِفْرَارُنَا بِتَوْحِيدِكَ أَعْظَمُ أَمْ ذُنُوبُنَا؟ فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: بَلْ إِفْرَارُكُمْ بِتَوْحِيدِي أَعْظَمُ. فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا فَلَيْسَ عِنَّا عَفْوُكَ وَرَحْمَتُكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ. فَيَقُولُ اللَّهُ حَيْلَ جَلَالِهِ: مَلَأْتُكَتِي! وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ بِتَوْحِيدِي وَأَنْ لَا إِلَهَ غَيْرِي وَحَقُّ عَلَيَّ أَنْ لَا أُضِلِّي أَهْلَ تَوْحِيدِي؛ أَدْخِلُوا عِبَادِي الْجَنَّةَ».

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِصْبَاحِ وَالْإِمْسَاءِ

[١٧٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ

ص: ٤٢٩

١- (١). الكافي، كتابُ الدعاء، بابُ القولِ عندَ الإصباحِ وِالإمساءِ، ج ٢، ص ٥٢٢، ح ١.

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَضَلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (١)» (١) قَالَ:

«هُوَ الدُّعَاءُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَهِيَ سَاعَةٌ

إِجَابَةٌ».

[١٧٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ
عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ إِبْلِيسَ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ يَبُثُّ جُنُودَ اللَّيْلِ مِنْ حَيْثُ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَتَطْلُعُ، فَأَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، وَعَوَّذُوا صِعَارَكُمْ فِي تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا سَاعَتَا عَفْلِهِ».

[١٧٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ رَزِينَ صَاحِبِ الْأَنْمِاطِ
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ الْمُقَرَّبِينَ وَحَمَلَةَ عَرْشِكَ الْمُضِيَّطِينَ أَنَّكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ إِمَامِي وَوَلِيِّي، وَأَنَّ أَبَاهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلِينَا وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَفُلَانًا وَفُلَانًا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ، أُمَّتِي وَأَوْلِيَائِي؛ عَلَى ذَلِكَ أَحْيَا، وَعَلَيْهِ أَمُوتُ وَعَلَيْهِ أُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأُبْرَأُ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ؛ فَإِنْ مَاتَ فِي لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

ص: ٤٣٠

١- (١) . سورة الرعد، الآية: ١٥.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الدعاء، باب القول عند الإصباح والإمساء، ج ٢، ص ٥٢٢، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الدعاء، باب القول عند الإصباح والإمساء، ج ٢، ص ٥٢٢، ح ٣.

[١٧٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَهَابٍ وَ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ قَالَ: هَذَا - حِينَ يُمَسِّي - حُفَّ بِجَنَاحِ مَنْ أُجِنِحَهُ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يُصْبِحَ: أَسْتَدْعُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى الْجَلِيلَ الْعَظِيمَ نَفْسِي وَ مَنْ يَعْنِينِي أَمْرُهُ، أَسْتَدْعُ اللَّهَ نَفْسِي الْمَرْهُوبَ الْمَخُوفَ. الْمُتَضَعِّعَ لِعَظَمَتِهِ كُلُّ شَيْءٍ. - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -».

[١٧٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِذَا تَغَيَّرَتِ الشَّمْسُ فَادْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ يَشْغَلُونَكَ فَقُمْ وَ ادْعُ».

[١٧٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْبَحَانَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«ثَلَاثُ تَنَاسِيحَهَا الْأَنْبِيَاءُ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى وَصَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، كَمَا إِنْ إِذَا أُصْبِحَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ يَقِينًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي وَ رَضِينِي بِمَا قَسَمْتَ لِي».

ص: ٤٣١

- ١- (١) . الكافي، كتاب الدعاء، باب القول عند الإصباح و الإمساء، ج ٢، ص ٥٢٣، ح ٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الدعاء، باب القول عند الإصباح و الإمساء، ج ٢، ص ٥٢٤، ح ٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الدعاء، باب القول عند الإصباح و الإمساء، ج ٢، ص ٥٢٤، ح ١٠.

[١٧٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي وَ هَذَا النَّهَارَ خَلَقْتَنِي مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ لِمَا تَبْتَلِينِي بِهِ وَ لِمَا تَبْتَلِيهِ بِي، اللَّهُمَّ وَ لِمَا تَرَاهُ مِنِّي جُزْأَهُ عَلَى مَعَاصِيكَ وَ لِمَا رُكِبْتُ لِمَحَارِمِكَ، اللَّهُمَّ اصْرِفْ عَنِّي الْأَزْلَ وَ اللَّأْوَاءَ وَ الْبُلُؤَى وَ سُوءَ الْقَضَاءِ وَ شَمَاتَةَ الْأَعْدَاءِ وَ مَنْظَرَ السَّوْءِ فِي نَفْسِي وَ مَالِي».

قَالَ:

«وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ: - حِينَ يُمَسِّي وَ يُصْبِحُ - رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا وَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَبِيًّا وَ بِالْقُرْآنِ بَلَاغًا وَ بَعَلِيَّ إِمَامًا - ثَلَاثًا - إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ أَنْ يُرَضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: وَ كَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - إِذَا أُمْسَى -:

«أُصْبِحْنَا لِلَّهِ شَاكِرِينَ وَ أُمْسَيْنَا لِلَّهِ حَامِدِينَ فَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا أُمْسَيْنَا لَكَ مُسْلِمِينَ سَالِمِينَ».

قَالَ: وَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ:

«أُمْسَيْنَا لِلَّهِ شَاكِرِينَ وَ أُصْبِحْنَا لِلَّهِ حَامِدِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا أَصْبَحْنَا لَكَ مُسْلِمِينَ سَالِمِينَ».

[١٧٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: - إِذَا أَصْبَحَ -:

«بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ

ص: ٤٣٢

١- (١). الكافي، كتابُ الدعاء، بابُ القولِ عندِ الإصباحِ وَ الإمساء، ج ٢، ص ٥٢٥، ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الدعاء، بابُ القولِ عندِ الإصباحِ وَ الإمساء، ج ٢، ص ٥٢٥، ح ١٣.

أَسَلِمْتُ نَفْسِي وَإِلَيْكَ فَوَّضْتُ أَمْرِي وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَمِنْ تَحْتِي وَمِنْ قِبَلِي، لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، لِمَا حَوْلَ وَمَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، نَسَأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ مِنَ كُلِّ سُوءٍ وَشَرٍّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ ضَخْمَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ ضَيْقِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سَطَوَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَرَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَرَبَّ الْحِلِّ وَالْحَرَامِ أُنَبِّغُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ عَنِّي السَّلَامَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِدِرْعِكَ الْحَصِيَّةِ بَيْنَهُ وَأَعُوذُ بِجَمْعِكَ أَنْ تُمَيِّتَنِي غَرَقًا أَوْ حَرَقًا أَوْ شَرَقًا أَوْ قَوْدًا أَوْ صَبْرًا أَوْ مَسِيماً أَوْ تَرْدِيماً فِي بئرٍ أَوْ أَكِيلَ السَّبْعِ أَوْ مَوْتَ الْفَجَاءِ أَوْ بِشَىءٍ مِنْ مَيِّتَاتِ السُّوءِ، وَلَكِنْ أُمْتِنِي عَلَى فِرَاشِي فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُصِيباً لِلْحَقِّ غَيْرَ مُخْطِئٍ أَوْ فِي الصَّفِّ الَّذِي نَعَّيْتَهُمْ فِي كِتَابِكَ: «كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَرْصُوعَةٌ» (١)

؛ أَعِيدُ نَفْسِي وَوُلْدِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» (٢) - حَتَّى يَخْتِمَ السُّورَةَ -

وَأَعِيدُ نَفْسِي وَوُلْدِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي - «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» (٣)

« حَتَّى يَخْتِمَ السُّورَةَ. (١)

وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَلَأَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ، وَ

ص: ٤٣٣

١- (٣) . سورة الناس، الآية: ١.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رِضًا نَفْسِهِ، وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَ مَا بَيْنَهُمَا
وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَ مِنْ شَمَاتِهِ الْأَعْدَاءِ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ الْوَقْرِ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ
سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَ الْمَالِ وَ الْوَالِدِ.

وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

[١٧٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ: إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ، أَكْبَرُ كَبِيرًا وَ سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
كَثِيرًا، لَمَّا شَرِبَكَ لَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ. إِلَّا ابْتَدَرَهُنَّ مَلَكَ وَ جَعَلَهُنَّ فِي جَوْفِ جَنَاحِهِ وَ صَدَّعَهُنَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا
فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: مَا مَعَكَ؟ فَيَقُولُ: مَعِيَ كَلِمَاتٌ قَالَهُنَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ هِيَ كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُونَ: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ هَؤُلَاءِ
الْكَلِمَاتِ وَ غَفَرَ لَهُ».

قَالَ:

«وَ كَلِمَاتٌ مَرَّ بِسَيِّمَاءٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَ غَفَرَ لَهُ. حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِنَّ إِلَى حَمَلِهِ الْعَرْشِ،
فَيَقُولُ لَهُنَّ: إِنَّ مَعِيَ كَلِمَاتٍ تَكَلَّمُ بِهِنَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ هِيَ كَذَا وَ كَذَا، فَيَقُولُونَ: رَحِمَ اللَّهُ هَذَا الْعَبْدَ وَ غَفَرَ لَهُ أَنْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى
حَفَظِهِ كُنُوزِ مَقَالِهِ الْمُؤْمِنِينَ، - فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَلِمَاتُ الْكُنُوزِ - حَتَّى تَكْتُبَهُنَّ فِي دِيْوَانِ الْكُنُوزِ».

ص: ٤٣٤

[١٧٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنْ عَلَيَا صِلَاةُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَأَنْ يَقُولَ - إِذَا أَصْبَحَ - : سُبْحَانَ اللَّهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ - ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَمِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، وَمِنْ فَجَاءِ نِقْمَتِكَ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا سَبَقَ فِي اللَّيْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزِّهِ مُلْكِكَ، وَشِدَّةِ قُوَّتِكَ، وَبِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، وَبِقُدْرَتِكَ عَلَى خَلْقِكَ. ثُمَّ سَلَّ حَاجَتَكَ.»

[١٧٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«وَإِذْ كَرَّ رَبُّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْمَسَاءِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» قَالَ: قُلْتُ: بِيَدِهِ الْخَيْرُ: قَالَ:

«إِنَّ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَلَكِنْ قُلْ:

كَمَا أَقُولُ لَكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ. وَاعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ. حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَغْرُبُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ.»

[١٧٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَقُولُ بَعْدَ الصُّبْحِ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الصَّبَاحِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي بَابَ الْأَمْرِ الَّذِي فِيهِ الْيُسْرُ وَالْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ هَيِّئْ لِي سَبِيلَهُ وَبَصِّرْني

ص: ٤٣٥

- ١- (١). الكافي، كتاب الدعاء، باب القول عند الإصباح والإمساء، ج ٢، ص ٥٢٧، ح ١٦.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الدعاء، باب القول عند الإصباح والإمساء، ج ٢، ص ٥٢٧، ح ١٧.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الدعاء، باب القول عند الإصباح والإمساء، ج ٢، ص ٥٢٨، ح ١٨.

مَخْرَجُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ قَضَيْتَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ عَلَيَّ مَقْدَرَهُ بِالشَّرِّ فَخُذْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنِ يَمِينِهِ وَ عَنِ شِمَالِهِ وَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ وَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ وَ اكْفِنِيهِ بِمَا شِئْتَ وَ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ وَ كَيْفَ شِئْتَ».

[١٧٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ وَالْعُجَاةَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ - سَبْعَ مَرَّاتٍ - فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا لَمْ يُصِبْهُ جُدَامٌ وَلَا بَرَصٌ وَلَا جُنُونٌ وَلَا سَبْعُونَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ».

قَالَ: وَ تَقُولُ:

«إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ: الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ، الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ - مَرَّتَيْنِ -، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ اللَّيْلَ بِقُدْرَتِهِ وَ جَاءَ بِالنَّهَارِ بِرَحْمَتِهِ وَ نَخِنٌ فِي عَافِيهِ. وَ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ آخِرَ الْحَشْرِ، وَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الصَّافَّاتِ، وَ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ* وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ* وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢(١)» «فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ* وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ* يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَ يُحْيِي الْمَوْتَةَ وَ يُعِيدُ مَوْتَهَا وَ كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ٣(٢)»

سُبُوحٌ قُدُوسٌ

رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ، سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي

ص: ٤٣٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِصْبَاحِ وَ الْإِمْسَاءِ، ج ٢، ص ٥٢٨، ح ٢٠.

عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ تَبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

[١٧٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَحْمَدُكَ وَ أَشْتَعِينُكَ، وَ أَنْتَ رَبِّي وَ أَنَا عَبْدُكَ أَصْبَحْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَ وَعَدِكَ، وَ أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَ أُوْفِي بِعَهْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، أَصْبَحْتُ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ، عَلَى ذَلِكَ أَحْيَا وَ أَمُوتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، اللَّهُمَّ أَحْسِنِي مَا أَحْسَيْتَنِي بِهِ وَ أَمْتِنِي إِذَا أَمْتَنِي عَلَى ذَلِكَ، وَ ابْعَثْنِي إِذَا بَعَثْتَنِي عَلَى ذَلِكَ، أَبْغِي بِذَلِكَ رِضْوَانَكَ وَ اتَّبَاعَ سَبِيلِكَ، إِلَيْكَ الْجَأْتُ ظَهْرِي وَ إِلَيْكَ فَوَّضْتُ أَمْرِي، آلَ مُحَمَّدٍ أَيْمَتِي لَيْسَ لِي أَيْمَةٌ غَيْرُهُمْ، بِهِمْ أُنْتَمُّ وَ إِيَّاهُمْ أَتَوَلَّى وَ بِهِمْ أَقْتَدِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ أَوْلِيَاءِي فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، وَ اجْعَلْنِي أَوْلَى أَوْلِيَاءِهِمْ وَ أَعَادِي أَعْدَاءَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، وَ الْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ وَ آبَائِي مَعَهُمْ».

[١٧٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُضْعَبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَهْمَا تَرَكْتَ مِنْ شَيْءٍ فَلَا تَتْرُكْ

ص: ٤٣٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِصْبَاحِ وَ الْإِمْسَاءِ، ج ٢، ص ٥٢٩، ح ٢١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ، ج ٢، ص ٥٢٩، ح ٢٣.

أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَبَاحٍ وَ مَسَاءٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصِيبُكَ فِي هَذَا الصَّبَاحِ وَ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِأَهْلِ رَحْمَتِكَ وَ أُبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ أَهْلِ لَعْنَتِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَصِيبُكَ أُبْرَأُ إِلَيْكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ فِي هَذَا الصَّبَاحِ مِمَّنْ نَحْنُ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ مِمَّا كَانُوا يَعْجِدُونَ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سُوءٍ فَاسْتَقِيمِن، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي هَذَا الصَّبَاحِ وَ فِي هَذَا الْيَوْمِ بَرَكَهَ عَلَى أَوْلِيَاءِكَ وَ عِقَاباً عَلَى أَعْدَائِكَ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاكَ وَ عَادَ مَنْ عَادَاكَ، اللَّهُمَّ اخْتِمْ لِي بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ كُلَّمَا طَلَعَتْ شَمْسٌ أَوْ غَرَبَتْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ لِوَالِدَيَّ وَ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَهُمْ وَ مَثْوَاهُمْ.

اللَّهُمَّ احْفَظْ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ بِحِفْظِ الْإِيمَانِ وَ انصُرْهُ نَصْرًا عَزِيزًا وَ افْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا وَ اجْعَلْ لَهُ وَ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا، اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَ فُلَانًا وَ الْفِرْقَ الْمُخْتَلِفَةَ عَلَى رَسُولِكَ وَ وُلَاهِ الْأَمْرِ بَعْدَ رَسُولِكَ وَ الْأَثَمَةَ مِنْ بَعْدِهِ وَ شَيْعَتِهِمْ وَ أَسْأَلُكَ الزِّيَادَةَ مِنْ فَضْلِكَ وَ الْإِقْرَارَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِكَ وَ التَّسْلِيمَ لِأَمْرِكَ وَ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَا أَمَرْتَ بِهِ لَأُتَّبِعِي بِهِ بَدَلًا وَ لَا أُشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَ قِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَ لَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبِّ الْبَيْتِ تَقَبَّلْ مِنِّي دُعَائِي وَ مَا تَقَرَّبْتُ بِهِ إِلَيْكَ مِنْ خَيْرٍ فَضَاعِفُهُ لِي أضعافاً مضاعفةً كَثِيرَةً وَ آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَ أَجْرًا عَظِيمًا، رَبِّ مَا أَحْسَنَ مَا ابْتَلَيْتَنِي وَ أَعْظَمَ مَا أَعْطَيْتَنِي وَ أَطْوَلَ مَا عَافَيْتَنِي وَ أَكْثَرَ مَا سَتَرْتَ عَلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ يَا إِلَهِي كَثِيرًا

طَيِّباً مُبَارَكاً عَلَيْهِ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا شَاءَ رَبِّي كَمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى وَكَمَا يَتَّبِعِي لَوَجْهِ رَبِّي ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

[١٧٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يُصَلِّي الْفَجْرَ لَمْ يَرِ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئاً يَكْرَهُهُ».

[١٧٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَدُبْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَهْوَنُهَا الرِّيحُ وَالبَرَصُ وَالجُنُونُ وَ إِنْ كَانَ شَقِيحاً مُجِحِي مِنَ الشَّقَاءِ وَ كُتِبَ فِي السُّعْدَاءِ».

[١٧٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَمَّا حَوْلَ وَ لَمَّا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُضَيِّحُ وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُمَسِّي، لَمْ يَخَفْ شَيْطَاناً وَ لَا سُلْطَاناً وَ لَا بَرَصاً وَ لَا جُدَاماً».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَ أَنَا أَقُولُهَا مِائَةَ مَرَّةٍ».

ص: ٤٣٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِضْبَاحِ وَ الْإِمْسَاءِ، ج ٢، ص ٥٣٠، ح ٢٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِضْبَاحِ وَ الْإِمْسَاءِ، ج ٢، ص ٥٣١، ح ٢٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِضْبَاحِ وَ الْإِمْسَاءِ، ج ٢، ص ٥٣١، ح ٢٧.

[١٧٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا صَلَّيْتَ الْعُدَاةَ وَالْمَغْرِبَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا لَمْ يُصِبْهُ جُنُونٌ وَلَا جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ وَلَا سَبْعُونَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ».

[١٧٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا تَبَسَّطَ رِجْلَكَ وَ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا حَتَّى تَقُولَ - مِائَةَ مَرَّةٍ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي الْعُدَاةِ، فَمَنْ قَالَهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَدْنَى نَوْعٍ مِنْهَا الْبَرَصُ وَالْجُذَامُ وَالشَّيْطَانُ وَالسُّلْطَانُ».

[١٧٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِذَا أَمْسَيْتَ فَانظُرْتَ إِلَى الشَّمْسِ فِي غُرُوبٍ وَ إِذْيَارٍ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصِفُ وَ لَا يُوصَفُ، وَ يَعْلَمُ وَ لَا يُعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ، أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَ بِاسْمِهِ

ص: ٤٤٠

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الدعاء، باب القول عند الإصباح و الإمساء، ج ٢، ص ٥٣١، ح ٢٨.
 - ٢- (٢). الكافي، كتاب الدعاء، باب القول عند الإصباح و الإمساء، ج ٢، ص ٥٣١، ح ٢٩.
 - ٣- (٣). الكافي، كتاب الدعاء، باب القول عند الإصباح و الإمساء، ج ٢، ص ٥٣٢، ح ٣٠.

اللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ وَمَا بَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى، وَمِنْ شَرِّ مَا ظَهَرَ وَمَا بَطَنَ، وَمِنْ شَرِّ مَا كَانَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ أَبِي مُرَّةٍ وَمَا وَلَدَ، وَمِنْ شَرِّ الرَّسِيسِ، وَمِنْ شَرِّ مَا وَصَفَتْ وَمَا لَمْ أَصِفْ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». ذَكَرَ «أَنَّهَا أَمَانٌ مِنَ السَّبْعِ، وَمِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ».

قَالَ:

«وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: - إِذَا أَصْبَحَ - سُبْحَانَ اللَّهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ - ثَلَاثًا -، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَمِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، وَمِنْ فَجْأِ نِقْمَتِكَ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا سَبَقَ فِي الْكِتَابِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزِّهِ مُلْكِكَ وَشِدَّةِ قُوَّتِكَ وَبِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ وَبِقُدْرَتِكَ عَلَيَّ خَلْقِكَ».

[١٧٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا سِنَّةٌ وَاجِبَةٌ، مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ تَقُولُ: لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - عَشْرَ مَرَّاتٍ - وَ تَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - عَشْرَ مَرَّاتٍ - قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ نَسِيتَ فَضَيْتَ كَمَا تَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا نَسَيْتَهَا».

ص: ٤٤١

[١٧٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قُلْ: أَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. وَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَفْرُوضٌ هُوَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ مَفْرُوضٌ مَحْدُودٌ، تَقُولُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ - عَشْرَ مَرَّاتٍ -، فَإِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ فَاقْضِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ».

[١٧٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ إِذَا نَسِيَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ يَقُولُ بَعْدَ الْغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَ يُحْيِي، وَهُوَ حَيٌّ لَمَّا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - عَشْرَ مَرَّاتٍ - . وَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ - عَشْرَ مَرَّاتٍ -، فَإِذَا نَسِيَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ».

[١٧٩٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

ص: ٤٤٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ، ج ٢، ص ٥٣٣، ح ٣٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِصْبَاحِ وَ الْإِمْسَاءِ، ج ٢، ص ٥٣٣، ح ٣٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِصْبَاحِ وَ الْإِمْسَاءِ، ج ٢، ص ٥٣٣، ح ٣٤.

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْبِيحِ؟ فَقَالَ:

«مَا عَلِمْتُ شَيْئاً مُوظِّفاً غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْفَجْرِ تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَيُسَبِّحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعاً.»

[١٧٩٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَمُرُّ عَلَيَّ ابْنُ آدَمَ إِلَّا قَالَ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ: يَا بَنَ آدَمَ! أَنَا يَوْمٌ جَدِيدٌ وَأَنَا عَلَيْكَ شَهِيدٌ؛ فَقُلْ فِيَّ: خَيْرًا، وَأَعْمَلْ فِيَّ خَيْرًا، أَشْهَدُ لَكَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَانِي بَعْدَهُ أَبَدًا.»

[١٧٩٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ [الْحَرْثِ] الْأَعْوَرِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ» (١)»

لَمْ يَفْتَهُ خَيْرٌ يَكُونُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَصُرِفَ عَنْهُ جَمِيعُ شَرِّهَا، وَ مَنْ قَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَفْتَهُ خَيْرٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ صُرِفَ عَنْهُ جَمِيعُ شَرِّهِ.»

ص: ٤٤٣

١- (١). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الثالث والعشرون، ص ١٠٨، ح ٢.

٢- (٢). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الخامس والثمانون، ص ٥٧٨، ح ١٤. ١. سورة الروم، الآية: ١٧-١٨.

[١٧٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ قَالَ - حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَا فَفَقَّهَرَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَطَّنَ فَخَبَّرَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَلَكَ فَقَدَرَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَيُمِيتُ الْأَحْيَاءَ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

[١٨٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ؟».

قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:

«كَانَ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي فِي مَنَامِي وَفِي يَقَظَتِي».

[١٨٠١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْإِخْتِلَامِ وَمِنْ سُوءِ الْأَحْلَامِ وَأَنْ يَلْعَبَ بِي الشَّيْطَانُ فِي الْيَقَظَةِ وَالْمَنَامِ».

ص: ٤٤٤

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ، ج ٢، ص ٥٣٥، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ، ج ٢، ص ٥٣٦، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ، ج ٢، ص ٥٣٦، ح ٥.

[١٨٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَبِيْتَ لَيْلَةً حَتَّى تَعُوذَ بِأَحَدِ عَشَرَ حَرْفًا».

قُلْتُ: أَحْبَبْتَنِي بِهَا قَالَ:

«قُلْ: أَعُوذُ بِعِزِّهِ اللَّهُ، وَ أَعُوذُ بِقُدْرَتِهِ اللَّهُ، وَ أَعُوذُ بِجَلَالِ اللَّهِ، وَ أَعُوذُ بِسُلْطَانِ اللَّهِ، وَ أَعُوذُ بِجَمَالِ اللَّهِ، وَ أَعُوذُ بِدَفْعِ اللَّهِ، وَ أَعُوذُ بِمَنْعِ اللَّهِ، وَ أَعُوذُ بِجَمْعِ اللَّهِ، وَ أَعُوذُ بِمُلْكِ اللَّهِ، وَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَ بَرَأَ وَ ذَرَأَ. وَ تَعُوذُ بِهِ كُلَّمَا سَنَّتْ».

[١٨٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتَ جَنبِي الْأَيْمَنَ لِلَّهِ عَلَى مَلِي إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا لِلَّهِ مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

[١٨٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِكَ فَقُلْ:

الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي لِأَحْمَدِهِ وَ أَعْبَادِهِ. فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدَّيْكَ فَقُلْ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ حَدَّكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَإِذَا قُمْتَ فَانظُرْ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قُلْ: اللَّهُمَّ لَا يُورِي مِنْكَ لَيْلٌ دَاجٍ، وَ

ص: ٤٤٥

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ، ج ٢، ص ٥٣٧، ح ٩.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ، ج ٢، ص ٥٣٨، ح ١٠.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ، ج ٢، ص ٥٣٨، ح ١٢.

لَا سَمَاءَ ذَاتُ أَبْرَاجٍ، وَلَا أَرْضَ ذَاتُ مِهَادٍ، وَلَا ظِلْمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَلَا بَحْرٌ لَجِيٌّ تُدْلِحُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُدْلِحِ مِنْ خَلْقِكَ، تَعْلَمُ خَائِنَتَهُ الْمَاعِينِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، غَارَتِ النُّجُومُ وَنَامَتِ الْعُيُونُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، سُبْحَانَ رَبِّيَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهِي الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

[١٨٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ:

«تَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ النَّوْمَ: اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا».

[١٨٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ فَإِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». وَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ قَرَأَ عِنْدَ مَنَامِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ (١) (٣)

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَالْآيَةَ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ (٢)» (٤)

وَ آيَةَ السُّخْرَةِ (٣) (٥)

وَ آيَةَ السَّجْدَةِ (٤) (٦)

وَكُلَّ بِهِ شَيْطَانَانِ

يَحْفَظَانِهِ مِنْ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ شَاءُوا أَوْ أَبَوْا وَمَعَهُمَا مِنَ اللَّهِ ثَلَاثُونَ مَلَكًا

ص: ٤٤٦

١- (١) . الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء عند النوم، ج ٢، ص ٥٣٩، ح ١٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء عند النوم، ج ٢، ص ٥٣٩، ح ١٦.

٣- (٣) . سورة البقرة، الآية: ٢٥٥-٢٥٧.

٤- (٤) . سورة آل عمران، الآية: ١٨.

٥- (٥) . سورة آل عمران، الآية: ٢٦-٢٧.

٦- (٦) . سورة السجدة، الآية: ١٥-١٧.

يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ يُسَبِّحُونَهُ وَ يَهَلِّلُونَهُ وَ يُكَبِّرُونَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى أَنْ يَنْتَبِهَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مِنْ نَوْمِهِ وَ ثَوَابُ ذَلِكَ لَهُ».

[١٨٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَرَادَ شَيْئًا مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَ أَحَدًا مَضَجَعَهُ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤْمِنِي مَكْرَكًا، وَ لَا تُنْسِنِي ذِكْرَكَ، وَ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْغَافِلِينَ، أَقُومُ سَاعَةً كَذَا وَ كَذَا.»]

وَ مَا قَالَ ذَلِكَ [

إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكًا يُبَيِّهُهُ تِلْكَ السَّاعَةَ».

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَنْزِلِهِ

[١٨٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَيًّا عَنِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحْرِّكُ شَفَتَيْهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ - وَ هُوَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ - فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ تُحْرِّكُ شَفَتَيْكَ حِينَ خَرَجْتَ فَهَلْ قُلْتَ شَيْئًا؟ قَالَ:

«نَعَمْ، إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، قَالَ - حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ -: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - بِاللَّهِ أُخْرُجُ وَ بِاللَّهِ أُدْخَلُ، وَ عَلَى اللَّهِ أَتَوَكَّلُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي فِي وَجْهِ هَذَا بِخَيْرٍ وَ اخْتِمْ لِي بِخَيْرٍ وَ قِنِي شَرَّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتَيْهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرُدَّهُ اللَّهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ».

ص: ٤٤٧

١- (١). الكافي، كتابُ الدعاء، بابُ الدعاءِ عندَ النَّوْمِ، ج ٢، ص ٥٤٠، ح ١٨.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الدعاءِ، بابُ الدعاءِ إِذَا خَرَجَ، ج ٢، ص ٥٤٠، ح ١.

[١٨٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَخَرَجَ إِلَيَّ وَشَفَتَاهُ تَتَحَرَّكَانِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ:

«أَفْطَنْتَ لِدَلِكِ يَا ثَمَالِي؟».

قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ! قَالَ:

«إِنِّي وَاللَّهِ تَكَلَّمْتُ بِكَلَامٍ مَا تَكَلَّمُ بِهِ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاةٍ وَآخِرَتِهِ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهِ قَالَ:

«نَعَمْ مِنْ قَالٍ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، حَسْبِيَ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ أُمُورِي كُلِّهَا وَاعْوِذُ بِكَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ. كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاةٍ وَآخِرَتِهِ».

[١٨١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ دَارِهِ: أَعُوذُ بِمَا عَادَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ الْجَدِيدِ الَّذِي إِذَا غَابَتْ شَمْسُهُ لَمْ تَعُدْ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ غَيْرِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ وَمِنْ شَرِّ مَنْ نَصَبَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَمِنْ شَرِّ السَّبَاعِ وَالْهُوَامِّ وَمِنْ شَرِّ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا أُجِيرُ نَفْسِي بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ. غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَتَابَ عَلَيْهِ وَكَفَاهُ اللَّهُ وَحَجَزَهُ عَنِ السُّوءِ وَعَصَمَهُ مِنَ الشَّرِّ».

[١٨١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ

ص: ٤٤٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا خَرَجَ، ج ٢، ص ٥٤١، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا خَرَجَ، ج ٢، ص ٥٤١، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا خَرَجَ، ج ٢، ص ٥٤٢، ح ٥.

بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لِمَا حَوْلَ وَ لِمَا قُدَّوَهُ إِلَّا بِإِلَهِهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا خَرَجْتُ لَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا خَرَجْتُ لَهُ؛ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَ أَتِمِّمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَ اجْعَلْ رَغْبَتِي فِيمَا عِنْدَكَ وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِكَ وَ مِلَّةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

[١٨١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ بِكَ خَرَجْتُ، وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي يَوْمِي هَذَا وَ ارزُقْنِي فَوْزَهُ وَ فَتْحَهُ وَ نَصْرَهُ وَ طَهْرَهُ وَ هِدَاةً وَ بَرَكَاتِهِ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّهُ وَ شَرَّ مَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ خَرَجْتُ فَبَارِكْ لِي فِي خُرُوجِي وَ انْفَعْنِي بِهِ».

قَالَ:

«وَ إِذَا دَخَلَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ ذَلِكَ».

[١٨١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ قَرَأَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (١)

حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ يَزَلْ فِي حِفْظِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كِلَاءَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ».

ص: ٤٤٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا خَرَجَ، ج ٢، ص ٥٤٢، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا خَرَجَ، ج ٢، ص ٥٤٢، ح ٨. ١. سورة التوحيد، الآية: ١.

[١٨١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فَخَفِّ عَلَى بَابِ دَارِكَ، وَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَمَامَكَ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ، وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (١)»

أَمَامَكَ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ، وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» (٢)»

وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» (٣)»

أَمَامَكَ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ، ثُمَّ قُل: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَ احْفَظْ مَا مَعِيَ، وَ سَلِّمْنِي وَ سَلِّمْ مَا مَعِيَ، وَ بَلِّغْنِي وَ بَلِّغْ مَا مَعِيَ بِلَاغًا حَسَنًا.

ثُمَّ قَالَ:

«أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ؟ يُحْفَظُ وَ لَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَ يَسَلِّمُ وَ لَا يَسَلِّمُ مَا مَعَهُ وَ يَبْلُغُ وَ لَا يَبْلُغُ مَا مَعَهُ». (٢)(٣)(٤)

بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

[١٨١٥] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ:

«تَقُولُ قَبْلَ دُخُولِكَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ مُحَمَّدًا نَبِيَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَيْنَ يَدَيَّ حَاجَتِي وَ اتَّوَجَّهْتُ بِهِ إِلَيْكَ فِي طَلَبَتِي فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَ جِبْهَاتِي فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ،

ص: ٤٥٠

١- (١). الكافي، كتابُ الدعاء، بابُ الدعاءِ إِذَا خَرَجَ، ج ٢، ص ٥٤٣، ح ٩.

٢- (٢). سورة التوحيد، الآية: ١.

٣- (٣). سورة الناس، الآية: ١.

٤- (٤). سورة الفلق، الآية: ١.

٥- (٥). الكافي، كتابُ الدعاء، بابُ الدعاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٥٤٤، ح ٢.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِمْ مُتَقَبَّلَةً، وَ ذَنْبِي بِهِمْ مَغْفُورًا، وَ دُعَائِي بِهِمْ مُسْتَجَابًا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

[١٨١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنْ رَوْحِكَ، وَ لَا تُقْنِطْنِي مِنْ رَحْمَتِكَ، وَ لَا تُؤْمِنِّي مَكْرَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ».

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا سَمِعْتُ بِهِذَا مِنْ أَحَدٍ قَبْلَكَ فَقَالَ:

«إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ الْيَأْسَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَ الْقُنُوطَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَ الْأَمْنَ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ».

بَابُ الدُّعَاءِ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ

[١٨١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ لَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُهُ. أُعْطِيَ خَيْرًا كَثِيرًا».

[١٨١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ:

«يَقُولُ بَعْدَ الْعِشَاءِ: اللَّهُمَّ بِيَدِكَ مَقَادِيرُ

ص: ٤٥١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٥٤٤، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي أَذْبَارِ، ج ٢، ص ٥٤٥، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي أَذْبَارِ، ج ٢، ص ٥٤٥، ح ٣.

اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمَقَادِيرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَقَادِيرُ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ، وَمَقَادِيرُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَمَقَادِيرُ النَّصْرِ وَالْخِذْلَانِ، وَمَقَادِيرُ الْغِنَى وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَفِي جَسَدِي وَاهْلِي وَوَلَدِي، اللَّهُمَّ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَاجْعَلْ مُتَقَلِّبِي إِلَى خَيْرٍ دَائِمٍ وَنَعِيمٍ لَا يَزُولُ».

[١٨١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ:

«مَنْ قَالَ بَعْدَ كُلِّ صِيْلَةٍ - وَهُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى - يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ارْحَمْنِي مِنَ النَّارِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ يَدُهُ الْيُسْرَى مَرْفُوعَةً وَبَطْنُهَا إِلَى مَا يَلِي السَّمَاءَ - ثُمَّ يَقُولُ: أَجْزِنِي مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ يُؤَخِّرُ يَدَهُ عَنْ لِحْيَتِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَهُ وَ يَجْعَلُ بَطْنُهَا مِمَّا يَلِي السَّمَاءَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا عَزِيزُ يَا كَرِيمُ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ. وَيَقْلِبُ يَدَيْهِ وَيَجْعَلُ بَطْنُهَا مِمَّا يَلِي السَّمَاءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَجْزِنِي مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ. - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ. غُفِرَ لَهُ وَ رُضِيَ عَنْهُ وَ وُصِّلَ بِالْإِسْتِغْفَارِ لَهُ حَتَّى يَمُوتَ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ».

وَ قَالَ:

«إِذَا فَرَعْتَ مِنْ تَشَهُدِكَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً عَزْمًا جَزْمًا لَا تُعَادِرُ ذَنْبًا وَلَا أُرْتَكِبُ بَعْدَهَا مُحَرَّمًا أَبَدًا وَ عَافِنِي مُعَافَاةً لَا بَلْوَى بَعْدَهَا أَبَدًا وَ اهْدِنِي هُدًى لَا أَضِلُّ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَ انْفَعِنِي يَا رَبِّ! بِمَا عَلَّمْتَنِي وَ

ص: ٤٥٢

اجْعَلْهُ لِي وَ لَا تَجْعَلْهُ عَلَيَّ وَ ارْزُقْنِي كَفَافاً وَ رَضِيْ بِهٖ يَا رَبَّاهُ، وَ تُبَّ عَلَيَّ يَا اللهُ يَا اللهُ يَا اللهُ يَا رَحْمَانَ، يَا رَحْمَانَ يَا رَحْمَانَ يَا رَحِيْمَ
يَا رَحِيْمَ يَا رَحِيْمَ، ارْحَمْنِي مِنَ النَّارِ ذَاتِ السَّعِيْرِ، وَ ابْسِطْ عَلَيَّ مِنْ سَعَةِ رِزْقِكَ، وَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيْهِ مِنَ الْحَقِّ يَا ذِيْكَ، وَ
اغْصِبْ مِنِّي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ، وَ اَبْلِغْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِّي تَحِيَّهً كَثِيْرَةً وَ سَلَاماً، وَ اهْدِنِي بِهَدَاكَ، وَ اغْنِنِي بِغِنَاكَ، وَ
اجْعَلْنِي مِنْ اَوْلِيَّاكَ الْمُخْلِصِيْنَ، وَ صَلَّى اللهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اٰمِيْنَ».

قال:

«مَنْ قَالَ هَذَا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوْحَهُ فِي قَبْرِهٖ وَ كَانَ حَيًّا مَرْزُوقًا نَاعِمًا مَسْرُورًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[١٨٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِيهِ
رَفَعَهُ قَالَ:

«تَقُولُ بَعْدَ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا مَعَ خُلُودِكَ، وَ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا لَا مُنْتَهَى لَهُ دُونَ رِضَاكَ، وَ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا
لَا أَمَدَ لَهُ دُونَ مَشِيَّتِكَ، وَ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا لَا جَزَاءَ لِقَائِهِ إِلَّا رِضَاكَ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَ إِلَيْكَ الْمُسْتَتَكِي وَ أَنْتَ الْمُسْتَبْعَانُ،
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا أَنْتَ أَهْلُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَيَّ نِعْمَانِيهِ كُلِّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَى حَيْثُ مَا يُحِبُّ رَبِّي وَ يَرْضَى؛
وَ تَقُولُ بَعْدَ الْفَجْرِ - قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ -:

الْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ الْمِيزَانِ وَ مُنْتَهَى الرِّضَا وَ زِينَةُ الْعَرْشِ، وَ سُبْحَانَ اللهِ مِثْلَ الْمِيزَانِ وَ مُنْتَهَى الرِّضَا وَ زِينَةُ الْعَرْشِ، وَ اللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ
الْمِيزَانِ وَ مُنْتَهَى الرِّضَا

ص: ٤٥٣

وَزِنَهُ الْعَرْشِ، وَ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ الْمِيزَانِ وَ مُتْتَهَى الرَّضَا وَ زِنَهُ الْعَرْشِ. تُعِيدُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَبِيدِ الدَّلِيلِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا ذُنُوبَنَا وَ تَقْضِيَ لَنَا حَوَائِجَنَا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فِي يُسِيرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ».

[١٨٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُنَيْمَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«جَاءَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يُوسُفَ - وَ هُوَ فِي السِّجْنِ - فَقَالَ لَهُ: يَا يُوسُفُ! قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فَرْجًا وَ مَخْرَجًا وَ ارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ».

[١٨٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ:

«مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ: يَا مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ لَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ أَحَدٌ غَيْرُهُ - ثَلَاثًا - . ثُمَّ سَأَلَ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ».

[١٨٢٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ كَثِيرًا مَا أَشْتَكِي عَيْنِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءَ لِدُنْيَاكَ وَ آخِرَتِكَ وَ بَلَاغًا لِرُجْعِ عَيْنَيْكَ؟».

قُلْتُ: بَلَى قَالَ:

«تَقُولُ فِي دُبُرِ الْفَجْرِ وَ دُبُرِ الْمَغْرَبِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ

ص: ٤٥٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي أَدْبَارِ، ج ٢، ص ٥٤٩، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي أَدْبَارِ، ج ٢، ص ٥٤٩، ح ٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي أَدْبَارِ، ج ٢، ص ٥٤٩، ح ١١.

مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ صَلَواتُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلِ النُّورَ فِي بَصَرِي وَ البَصِيرَةَ فِي دِينِي وَ اليَقِينَ فِي قَلْبِي وَ الإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي وَ السَّلَامَةَ فِي نَفْسِي وَ السَّعَةَ فِي رِزْقِي وَ الشُّكْرَ لَكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي».

[١٨٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الشَّامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ بِالسَّامِ يُقَالُ لَهُ: هَلَقَامُ بْنُ أَبِي هَلَقَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ! عَلَّمَنِي دُعَاءً جَامِعًا لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ أَوْجَزَ فَقَالَ:

«قُلْ فِي دُبْرِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ».

قَالَ هَلَقَامُ: لَقَدْ كُنْتُ مِنْ أَسْوَأِ أَهْلِ بَيْتِي حَالَمَا، فَمَا عَلِمْتُ حَتَّى أَتَانِي مِيرَاثٌ مِنْ قَبْلِ رَجُلٍ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةً، وَ إِنِّي الْيَوْمَ لَمِنْ أَيْسَرِ أَهْلِ بَيْتِي وَ مَا ذَلِكَ إِلَّا بِمَا عَلَّمَنِي مَوْلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ

[١٨٢٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى مُعَمَّرُ بْنُ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ - وَ هُوَ بِخُرَاسَانَ - إِذَا صَامَ الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مَضِيئَةٍ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُؤْتِي بِخَرِيطَةٍ فِيهَا مَسَاوِيكُ فَيَسِدُ تَأْكُ بِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ثُمَّ يُؤْتِي بِكُنْدَرٍ فَيَمْضُغُهُ، ثُمَّ يَدْعُ ذَلِكَ فَيُؤْتِي بِالْمُصْحَفِ فَيَقْرَأُ فِيهِ».

ص: ٤٥٥

١- (١). الكافي، كتابُ الدُّعَاءِ، بابُ الدُّعَاءِ فِي أَذْبَارِ، ج ٢، ص ٥٥٠، ح ١٢.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ، ج ١، ص ٥٠٤، ح ١٤٥١.

[١٨٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: أَبْطَأَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«مَا أَبْطَأَ بِكَ عَنَّا؟».

فَقَالَ: السُّقْمُ وَ الْفَقْرُ، فَقَالَ لَهُ:

«أَفَلَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً يَذْهَبُ اللَّهُ عَنْكَ بِالسُّقْمِ وَ الْفَقْرِ؟».

قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ:

«قُلْ: لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَدًا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبْرُهُ تَكْبِيرًا».

قَالَ: فَمَا لَبِثَ أَنْ عَادَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي السُّقْمَ وَ الْفَقْرَ.

[١٨٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«ادْعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فِي الْمَكْتُوبَةِ - وَ أَنْتَ سَاجِدٌ - : يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ وَ يَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ ارْزُقْنِي وَ ارْزُقْ عِيَالِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ فَإِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ».

ص: ٤٥٦

١- (١) . الكافي، كتابُ الدعاء، بابُ الدعاءِ للرِّزْقِ، ج ٢، ص ٥٥١، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الدعاءِ، بابُ الدعاءِ للرِّزْقِ، ج ٢، ص ٥٥١، ح ٤.

[١٨٢٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي الْحَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَا الْحَلَالُ؟».

قُلْتُ: الَّذِي عِنْدَنَا الْكَسْبُ الطَّيِّبُ فَقَالَ:

«كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: الْحَلَالُ هُوَ قُوَّةُ الْمُصْطَفَيْنِ».

ثُمَّ قَالَ:

«قُلْ: أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ».

[١٨٢٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَزِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قُلْ: اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ فِي رِزْقِي، وَامْدُدْ لِي فِي عُمْرِي، وَاجْعَلْ لِي مِمَّنْ يَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِكَ وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي».

[١٨٣٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُعَاءَ فِي الرِّزْقِ:

«يَا اللَّهُ، يَا اللَّهُ، يَا اللَّهَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَنْ حَقَّهُ عَلَيْكَ عَظِيمٌ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَرْزُقَنِي الْعَمَلَ بِمَا عَلَّمْتَنِي مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِّكَ، وَ أَنْ تَبْسُطَ عَلَيَّ مَا حَظَرْتَ مِنْ رِزْقِكَ».

ص: ٤٥٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ، ج ٢، ص ٥٥٢، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ، ج ٢، ص ٥٥٣، ح ١٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ، ج ٢، ص ٥٥٣، ح ١١.

[١٨٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ وَليدِ بْنِ صَيْحِحٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَيْنًا لِي عَلَى أَنَسٍ، فَقَالَ:

«قُل: اللَّهُمَّ لِحَظَّةٍ مِنْ لِحَظَاتِكَ تَيْسَّرُ عَلَيَّ غُرْمَائِي بِهَا الْقَضَاءُ وَتَيْسَّرُ لِي بِهَا الْاِقْتِضَاءُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

[١٨٣٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ كَتَبَهُ لِي فِي قِرطَاسٍ:

«اللَّهُمَّ ارْزُدْ إِلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ مَطَايِمَهُمُ الَّتِي قَبِلِي صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ وَ مَا لَمْ تَبْلُغْهُ قُوَّتِي وَ لَمْ تَسِعْهُ ذَاتُ يَدِي وَ لَمْ يَقْوِ عَلَيْهِ يَدَنِي وَ يَقِينِي وَ نَفْسِي فَأَدِّهِ عَنِّي مِنْ جَزِيلٍ مَا عِنْدَكَ مِنْ فَضْلِكَ، ثُمَّ لَا تَخْلُفْ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْئًا تَقْضِيهِ مِنْ حَسَنَاتِي، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا شَرَعَ، وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا وُصِفَ، وَ أَنَّ الْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلَ، وَ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حُدِّثَ، وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، ذَكَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا وَ أَهْلَ بَيْتِهِ بِخَيْرٍ وَ حَيًّا مُحَمَّدًا وَ أَهْلَ بَيْتِهِ بِالسَّلَامِ».

ص: ٤٥٨

-
- ١- (١) . الكافي، كتابُ الدعاء، بابُ الدعاءِ للدِّينِ، ج ٢، ص ٥٥٤، ح ١.
٢- (٢) . الكافي، كتابُ الدعاءِ، بابُ الدعاءِ للدِّينِ، ج ٢، ص ٥٥٥، ح ٤.

[١٨٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا نَزَلَتْ بِرَجُلٍ نَارِلَةٌ أَوْ شَدِيدَةٌ أَوْ كَرِبَةٌ أَمْرٌ فَلْيُكْشِفْ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ وَلْيُلِصَّ قَهْمًا بِالْأَرْضِ وَلْيَلْزِقْ جُجُوهَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيَدْعُ بِحَاجَتِهِ - وَهُوَ سَاجِدٌ -».

[١٨٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارِ الدَّهَّانِ عَنْ مِشْعَمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا طَرَحَ إِخْوَهُ يُوسُفَ يُوسُفَ فِي الْجُبِّ أَتَاهُ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا غُلَامُ مَا تَصْنَعُ هَاهُنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ إِخْوَتِي الْقَوْنِي فِي الْجُبِّ قَالَ: فَتَحِبُّ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ؟ قَالَ:

ذَاكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ أَخْرَجَنِي».

قَالَ:

«فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَكَ: اذْعُنِي بِهَذَا الدُّعَاءِ حَتَّى أَخْرِجَكَ مِنَ الْجُبِّ فَقَالَ لَهُ: وَمَا الدُّعَاءُ؟ فَقَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَنَّانُ، يَدْبِعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُجْعَلَ لِي مِمَّا أَنَا فِيهِ فَرَجًا وَمَخْرَجًا».

قَالَ:

«ثُمَّ كَانَ مِنْ قِصَّتِهِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».

[١٨٣٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ

ص: ٤٥٩

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْكَرْبِ، ج ٢، ص ٥٥٦، ح ٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْكَرْبِ، ج ٢، ص ٥٥٦، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْكَرْبِ، ج ٢، ص ٥٥٧، ح ٦.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْهَمِّ قَالَ:

«تَعَسَّلْ وَتَصَيَّلْ رَكَعَتَيْنِ وَتَقُولُ: يَا فَارِحَ الْهَمِّ! وَيَا كَاشِفَ الْغَمِّ! يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا! فَرِّجْ هَمِّي وَاكْشِفْ غَمِّي، يَا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمِيدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ اعْصِمْنِي وَطَهِّرْنِي وَادْهَبْ بِنَيْتِي. وَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ».

[١٨٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا خِفْتَ أَمْرًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَا يَكْفِي مِنْكَ أَحَدٌ وَأَنْتَ تَكْفِي مِنْ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَانْكِفْنِي كَذَا وَكَذَا».

[١٨٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ مِنْ دُعَاءِ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَمْرِ يَحْدُثُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاعْفُؤْ لِي وَارْحَمْنِي وَزَكِّ عَمَلِي وَيسِّرْ مُنْقَلَبِي وَاهْدِ قَلْبِي وَآمِنْ خَوْفِي وَعَافِنِي فِي عُمْرِي كُلِّهِ وَتَبِّثْ حُجَّتِي وَاعْفُؤْ خَطَايَايَ وَبَيِّضْ وَجْهِي وَاعْصِمْنِي فِي دِينِي وَسَهِّلْ مَطْلَبِي وَسَّعْ عَلَيَّ فِي رِزْقِي فَإِنِّي ضَعِيفٌ وَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئِي مَا عِنْدِي بِحُسْنِ مَا عِنْدَكَ وَ لَا تَفْجَعْنِي بِنَفْسِي وَ لَا تَفْجَعْ لِي حَمِيمًا وَ هَبْ لِي يَا إِلَهِي لِحُظَّةً مِنْ لِحَظَاتِكَ تَكْشِفُ بِهَا عَنِّي جَمِيعَ مَا بِهِ ابْتَلَيْتَنِي وَ تَرُدُّ بِهَا

ص: ٤٦٠

١- (١). الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء للكرب، ج ٢، ص ٥٥٧، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء للكرب، ج ٢، ص ٥٥٨، ح ٨.

عَلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ عَادَاتِكَ عِنْدِي فَقَدْ ضَعُفَتْ قُوَّتِي وَقَلَّتْ حِيلَتِي وَانْقَطَعَ مِنْ خَلْقِكَ رَجَائِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا رَجَاؤُكَ وَتَوَكُّلِي عَلَيْكَ وَقُدْرَتُكَ عَلَيَّ.

يَا رَبُّ أَنْ تَرْحَمْنِي وَتُعَافِنِي كَقُدْرَتِكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَذِّبَنِي وَتَبْتَلِيَنِي إِلَهِي ذِكْرُ عَوَائِدِكَ يُؤَنِّسُنِي وَالرَّجَاءُ لِإِنْعَامِكَ يُقَوِّينِي وَلَمْ أَحُلْ مِنْ نِعْمِكَ مُنْذُ خَلَقْتَنِي وَأَنْتَ رَبِّي وَسَيِّدِي وَمَفْرَعِي وَمَلَجِي وَالْحَافِظُ لِي وَالذَّابُّ عَنِّي وَالرَّحِيمُ بِي وَالْمُتَكَفِّلُ بِرِزْقِي وَفِي قَضَائِكَ وَقُدْرَتِكَ كُلُّ مَا أَنَا فِيهِ، فَلْيَكُنْ يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ فِيمَا قَضَيْتَ وَقَدَّرْتَ وَحَمَّتْ تَعْجِيلُ خَلَّاصِي مِمَّا أَنَا فِيهِ جَمِيعِهِ وَالْعَافِيَةُ لِي فَإِنِّي لَا أُجِدُ لِتَدْفِعِ ذَلِكَ أَحَدًا غَيْرَكَ وَلَا أَعْتَمِدُ فِيهِ إِلَّا عَلَيْكَ، فَكُنْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ عِنْدَ أَحْسَنِ ظَنِّي بِكَ وَرَجَائِي لَكَ وَارْحَمْ تَضَرُّعِي وَاسْتِكَانَتِي وَضَعْفَ رُكْنِي وَامْنُنْ بِذَلِكَ عَلَيَّ وَعَلَى كُلِّ دَاعٍ دَعَاكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

[١٨٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُعَيْنَ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: مَا أَبَالِي إِذَا قُلْتُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيَّ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَإِلَى اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَلِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسَلِمْتُ نَفْسِي وَإِلَيْكَ وَجَّهْتُ وَجْهِي وَإِلَيْكَ الْحَيَاتُ ظَهْرِي وَإِلَيْكَ فَوَّضْتُ أَمْرِي. اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَمِنْ تَحْتِي وَمِنْ قِبَلِي، وَادْفَعْ عَنِّي بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

ص: ٤٤١

[١٨٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قَالَ لِي رَجُلٌ: أَيُّ شَيْءٍ قُلْتَ؟ حِينَ دَخَلْتَ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرَ بِالرَّبْدَةِ».

قَالَ:

«قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَكْفِي مَنْ كُلُّ شَيْءٍ وَ لَا يَكْفِي مِنْكَ شَيْءٌ فَأَكْفِنِي بِمَا شِئْتَ وَ كَيْفَ شِئْتَ وَ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ وَ أَنَّى شِئْتَ».

[١٨٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِأَبْنِهِ:

«يَا بَنِيَّ! مَنْ أَصَابَهُ مِنْكُمْ مُصِيبَةٌ أَوْ نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ فَلْيَبْتَزْضَا وَ لِيَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِهِنَّ: يَا مُوَضِّعَ كُلِّ شَكْوَى، وَ يَا سَامِعَ كُلِّ نَجْوَى وَ شَاهِدَ كُلِّ مَلَأٍ وَ عَالِمَ كُلِّ خَفِيَةٍ، وَ يَا دَافِعَ مَا يَشَاءُ مِنْ بَلِيَةٍ، وَ يَا خَلِيلَ إِبْرَاهِيمَ، وَ يَا نَجِيَّ مُوسَى، وَ يَا مُصِطَفِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ! أَدْعُوكَ دُعَاءَ مَنْ اشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ وَ قَلَّتْ حِيلَتُهُ وَ ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ دُعَاءَ الْغَرِيقِ الْغَرِيبِ الْمُضْطَّرِّ الَّذِي لَا يَجِدُ لِكَشْفِهِ مَا هُوَ فِيهِ إِلَّا أَنْتَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. فَإِنَّهُ لَا يَدْعُو بِهِ أَحَدٌ إِلَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[١٨٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلَنِي الْغَمُّ فَقَالَ:

ص: ٤٤٢

- ١- (١). الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء للكرْب، ج ٢، ص ٥٥٩، ح ١١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء للكرْب، ج ٢، ص ٥٦٠، ح ١٥.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء للكرْب، ج ٢، ص ٥٦١، ح ١٦.

«أَكْثَرُ مَنْ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. فَإِذَا خِفْتَ وَسَوَسَهُ أَوْ حَدِيثَ نَفْسٍ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمِّكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ عَيْدُلُ فِي حُكْمِكَ مَا ضِيقَ فِئِي فَضَاؤُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ نُورًا بَصْرِي وَرَبِيعَ قَلْبِي وَجِلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي، اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

[١٨٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَنَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَوْرَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا كَانَ لَكَ يَا سَمَاعَةُ! إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةٌ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ فَإِنَّ لَهُمَا عِنْدَكَ شَأْنًا مِنَ الشَّانِ وَ قَدْرًا مِنَ الْقَدْرِ فَبِحَقِّ ذَلِكَ الشَّانِ وَبِحَقِّ ذَلِكَ الْقَدْرِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا. فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يَنْتَقِ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا مُؤْمِنٌ مُمْتَحَنٌ إِلَّا وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ».

[١٨٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَقُولُ: مَا أَبَالِي إِذَا قُلْتُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَوْ اجْتَمَعَ

ص: ٤٦٣

١- (١). الكافي، كتابُ الدعاء، بابُ الدعاءِ لِلْكَرْبِ، ج ٢، ص ٥٦٢، ح ٢١.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الدعاءِ، بابُ الدعاءِ لِلْكَرْبِ، ج ٢، ص ٥٦٣، ح ٢٣.

عَلَى الْجَنُّ وَالْإِنْسِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسْلَمْتُ نَفْسِي، وَ إِلَيْكَ وَجَّهْتُ وَجْهِي، وَ إِلَيْكَ الْحَيَاتُ ظَهْرِي، وَ إِلَيْكَ فَوَّضْتُ أَمْرِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَن يَمِينِي وَ عَن شِمَالِي وَ مِنْ فَوْقِي وَ مِنْ تَحْتِي وَ مِنْ قِبَلِي وَ اذْفَعْ عَنِّي بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ، فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْعَلَلِ وَ الْأَمْرَاضِ

[١٨٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«اشْتَكَيْ بَعْضُ وُلْدِهِ فَقَالَ: يَا بَنِي قُل:

اللَّهُمَّ اشْفِنِي بِشِفَائِكَ، وَ دَاوِنِي بِدَوَائِكَ، وَ عَافِنِي مِنْ بَلَائِكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ».

[١٨٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَرَّ بِهِ الْبَلَاءُ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَ فَضَّلَنِي عَلَيْكَ وَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ؛ وَ لَا تُسْمِعُهُ».

[١٨٤٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ

ص: ٤٦٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْعَلَلِ، ج ٢، ص ٥٦٥، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْعَلَلِ، ج ٢، ص ٥٦٥، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْعَلَلِ، ج ٢، ص ٥٦٦، ح ٨.

وَجَعَا بِي فَقَالَ:

«قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ امْسِخْ يَدَكَ عَلَيْهِ وَ قُلْ: أَعُوذُ بِعِزِّهِ اللَّهُ، وَ أَعُوذُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ، وَ أَعُوذُ بِجَلَالِ اللَّهِ، وَ أَعُوذُ بِعَظَمَةِ اللَّهِ، وَ أَعُوذُ بِجَمْعِ اللَّهِ، وَ أَعُوذُ بِرِسْوَلِ اللَّهِ، وَ أَعُوذُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحْذَرُ وَ مِنْ شَرِّ مَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي. تَقُولُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا الْوَجْعَ عَنِّي.

[١٨٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنِ عَمِّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ لَوَجْعِ أَصَابِنِي قَالَ:

«قُلْ - وَ أَنْتَ سَاجِدٌ - يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ إِلَهَ الْأَلْهَةِ، وَ يَا مَلِكَ الْمُلُوكِ، وَ يَا سَيِّدَ السَّادَةِ اشْفِنِي بِشِفَائِكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ فَإِنِّي عَبْدُكَ أَتَقَلَّبُ فِي قَبْضَتِكَ».

[١٨٤٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَرِضَ عَلِيُّ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَاتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعْجِيلَ عَافِيَتِكَ وَ صَبْرًا عَلَى بَلِيَّتِكَ وَ خُرُوجًا إِلَى رَحْمَتِكَ».

[١٨٤٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يُنْشَرُ بِهَذَا الدُّعَاءِ - تَضَعُ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ الْوَجْعِ وَ تَقُولُ -: أَيُّهَا الْوَجْعُ! اسْكُنْ

ص: ٤٤٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْعَلَلِ، ج ٢، ص ٥٦٦، ح ١١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْعَلَلِ، ج ٢، ص ٥٦٧، ح ١٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْعَلَلِ، ج ٢، ص ٥٦٧، ح ١٧.

بِسَيِّئَاتِهِ اللَّهُ، وَ قُوَّ بَوَّاقِرِ اللَّهِ، وَ أَنْحَجِرُ بِحَاجِرِ اللَّهِ، وَ أَهْدِيءُ بِهَيْدِ اللَّهِ. أَعِيذُكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ بِمَا أَعَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عَوْشَهُ وَ مَلَائِكَتَهُ
يَوْمَ الرَّجْفَةِ وَ الزَّلَازِلِ.

تَقُولُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ لَا أَقَلَّ مِنَ الثَّلَاثِ».

[١٨٥٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ
بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ نَظَرَ إِلَى ذِي عَاهِهِ أَوْ مَنْ قَدَّمَ مِثْلَ بِهِ أَوْ صَاحِبِ بَلَاءٍ فَلْيَقُلْ - سِرًّا فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَهُ - : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا
ابْتَلَاكَ بِهِ وَ لَوْ شَاءَ لَفَعَلَ بِي ذَلِكَ. - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ أَبَدًا».

بَابُ الْحِزْرِ وَ الْعُودَةِ

[١٨٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قُلْ: أَعُوذُ بِعِزِّهِ اللَّهُ، وَ أَعُوذُ بِقُدْرَتِهِ اللَّهُ، وَ أَعُوذُ بِجَلَالِ اللَّهِ، وَ أَعُوذُ بِعَظَمَتِهِ اللَّهُ، وَ أَعُوذُ بِعَفْوِ اللَّهِ، وَ أَعُوذُ بِمَغْفِرَتِهِ اللَّهُ، وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِهِ
اللَّهِ، وَ أَعُوذُ بِسُلْطَانِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَ أَعُوذُ بِكَرَمِ اللَّهِ، وَ أَعُوذُ بِجَمْعِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَ كُلِّ شَيْطَانٍ
مَرِيدٍ، وَ شَرِّ كُلِّ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ أَوْ ضَعِيفٍ أَوْ شَدِيدٍ، وَ مِنْ شَرِّ السَّامَةِ وَ الْهَامَةِ وَ الْعَامَةِ، وَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ بَلِيلٍ أَوْ
نَهَارٍ، وَ مِنْ شَرِّ فُسَّاقِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ، وَ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ».

ص: ٤٦٦

١- (١) . الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الخامس والأربعون، ص ٢٦٧، ح ١٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الدعاء، باب الحيز والعود، ج ٢، ص ٥٦٩، ح ٢.

[١٨٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَسِينًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: أُعِيدُ كَمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ وَاسْمَائِهِ الْحُسَيْنَى كُلَّهَا عَامَّةً مِنْ شَرِّ السَّامَةِ وَالْهَامَةِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ. ثُمَّ التَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَيْنَا فَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يُعَوِّذُ إِبْرَاهِيمُ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[١٨٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! إِنِّي أَخَافُ الْعَقَارِبَ فَقَالَ:

«أَنْظُرْ إِلَى بَنَاتِ نَعِشِ الْكَوَاكِبِ الثَّلَاثَةِ الْوَسِطَى مِنْهَا بِجَنِبِهِ كَوْكَبٌ صَغِيرٌ قَرِيبٌ مِنْهُ تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ «السُّهَاءَ» (وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ أُسْلَمَ) أَحَدَ النَّظَرِ إِلَيْهِ كُلٌّ لَيْلَةٍ وَقُلْ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -: اللَّهُمَّ رَبَّ أُسْلَمَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَجِّلْ فَرَجَهُمْ وَسَلِّمْ».

قَالَ إِسْحَاقُ: فَمَا تَرَكَتُهُ مِنْذُ دَهْرِي إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَضَرَبْتَنِي الْعُقْرُبُ.

[١٨٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا لَقِيتَ السَّبْعَ فَأَقْرَأْ فِي وَجْهِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَقُلْ لَهُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِعَزِيمَةِ اللَّهِ، وَعَزِيمَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ

ص: ٤٤٧

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الدعاء، باب الجزر والعوده، ج ٢، ص ٥٦٩، ح ٣.
 - ٢- (٢). الكافي، كتاب الدعاء، باب الجزر والعوده، ج ٢، ص ٥٧٠، ح ٦.
 - ٣- (٣). الكافي، كتاب الدعاء، باب الجزر والعوده، ج ٢، ص ٥٧٢، ح ١١.

عَزِيمِهِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَزِيمِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَائِمَةَ الطَّاهِرِينَ مِنْ بَعِيدِهِ. فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ عَنْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا السَّبْعُ قَدْ اعْتَرَضَ فَعَزَمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ:

«إِلَّا تَنْحَيْتَ عَنْ طَرِيقِنَا وَ لَمْ تُؤْذِنَا قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ قَدْ طَاطَأَ بِرَأْسِهِ وَ أَدْخَلَ ذَنْبَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَ انْصَرَفَ».

[١٨٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ قَالَ - فِي دُبْرِ الْفَرِيضَةِ -: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ مَنْ يَعْنِينِي أَمْرُهُ، وَ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الْمَرْهُوبَ الْمَخُوفَ الْمُتَضَعِّعَ لِعَظَمَتِهِ كُلُّ شَيْءٍ، نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ وُلْدِي وَ مَنْ يَعْنِينِي أَمْرُهُ. حُفَّ بِجَنَاحٍ مِنْ أَجْنَحِهِ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ حَفِظَ فِي نَفْسِهِ وَ أَهْلِهِ وَ مَالِهِ».

[١٨٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ:

«مَنْ بَاتَ فِي دَارٍ وَ بَيْتٍ وَ حُدَّهُ فَلْيَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَنْسِ وَ حَشِّتِي وَ آمِنْ رَوْعَتِي وَ أَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي».

[١٨٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَتَوَكِّلُ قَالَ:

ص: ٤٤٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْجُزْرِ وَ الْعُودَةِ، ج ٢، ص ٥٧٣، ح ١٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الْجُزْرِ وَ الْعُودَةِ، ج ٢، ص ٥٧٣، ح ١٣.

٣- (٣) . عيون أخبار الرضا، باب خروج الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَيْسَابُورِ إِلَى طُوسَ، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٣.

حدّثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ياسر الخادم قال: لما نزل أبو الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام قصر حميد بن قحطبه نزع ثيابه وناولها حميدا فاحتملها وناولها جاريه له لتغسلها فما لبثت أن جاءت و معها رقعه فناولتها حميدا و قالت: وجدتها في جيب أبي الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام فقلت: جعلت فداك! إن الجاريه وجدت رقعه في جيب قميصك فما هي؟ قال:

«يا حميد! هذه عوده لا نفارقها».

فقلت: لو شرفتنى بها؟ قال عليه السلام:

«هذه عوده من أمسكها في جيبه كان مدفوعا عنه و كانت له حرزا من الشيطان الرجيم و من السلطان».

ثم أملى على حميد العوده و هي:

«بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا أو غير تقى أخذت بالله السميع البصير على سمعك و بصرك، لا سلطان لك علىّ، و لا على سمعي و لا بصري و لا على شعري و لا على بشري و لا على لحمي و لا على دمي و لا على مخي و لا- على عصبى و لا- على عظامى و لا- على أهلى و لا- على مالى و لا على ما رزقنى ربى سترت بينى و بينك بستره النبوه الذى استتر به أنبياء الله من سلطان الفراعنه جبرئيل عن يمينى و ميكائيل عن يسارى و إسرافيل من ورائى و محمد صلى الله عليه و آله أمامى و الله مطلع على ما يمنعك و يمنع الشيطان منى، اللهم لا يغلب جهله أناتك أن يستفزنى و يستخفنى، اللهم إليك التجأت، اللهم إليك التجأت، اللهم إليك التجأت».

[١٨٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَ لَمْ يَسْأَلِ الْعِبَادُ مِثْلَكَ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَ رَسُولِكَ، وَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ صَيْفِيكَ، وَ مُوسَى كَلِيمِكَ وَ نَجِيِّكَ، وَ عِيسَى كَلِمَتِكَ وَ رُوحِكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِصُحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَ تَوْرَاهِ مُوسَى وَ زَبُورِ دَاوُدَ وَ إِنْجِيلِ عِيسَى وَ قُرْآنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بَكُلِّ وَحْيٍ أَوْحَيْتَهُ وَ قَضَاءِ أَمْرِي وَ حَقِّ قَضَائِي وَ غِنَى أَعْيُنِي وَ ضَالِّ هِدْيَتِي وَ سَائِلِ أُعْطِيْتَهُ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى اللَّيْلِ فَأَظْلَمَ، وَ بِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى النَّهَارِ فَاسْتَنَارَ، وَ بِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَاسْتَقَرَّتْ وَ دَعَمَتْ بِهِ السَّمَاوَاتِ فَاسْتَقَلَّتْ وَ وَضَعْتَهُ عَلَى الْجِبَالِ فَرَسَتْ، وَ بِاسْمِكَ الَّذِي بَشَّتْ بِهِ الْأَرْزَاقَ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تُحْيِي بِهِ الْمَيِّوتَى، وَ أَسْأَلُكَ بِمَعَاوِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَرْزُقَنِي حِفْظَ الْقُرْآنِ وَ أَضْيَافَ الْعِلْمِ، وَ أَنْ تُبَشِّرَنِي فِي قَلْبِي وَ سَمْعِي وَ بَصِيرِي، وَ أَنْ تُخَالِطَ بِيهَا لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مَخِي وَ تَسْتَعْمَلَ بِهَا لَيْلِي وَ نَهَارِي بِرَحْمَتِكَ وَ قُدْرَتِكَ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ».

ص: ٤٧٠

[١٨٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَعْلَمُكَ دُعَاءً لَا تَنْسَى الْقُرْآنَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتُزُكِّ مَعَاصِيكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي مِنْ تَكْلُفِ مَا لَمَّا يَغْنِينِي، وَارْزُقْنِي حُسْنَ الْمَنْظَرِ فِيمَا يُرِضِيكَ عَنِّي، وَالْزِمْ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي، وَارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرِضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ نَوِّرْ بِكِتَابِكَ بَصِيرَتِي وَاشْرَحْ بِهِ صِدْرِي وَفَرِّحْ بِهِ قَلْبِي وَاطْلُقْ بِهِ لِسَانِي وَاسْتَعْمِلْ بِهِ يَدَيَّ وَ قَوِّنِي عَلَى ذَلِكَ وَاعِنِّي عَلَيْهِ إِنَّهُ لَا مُعِينَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

بَابُ دَعَوَاتٍ مُوجَزَاتٍ لِجَمِيعِ الْحَوَائِجِ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

[١٨٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْشَاكَ كَأَنِّي أَرَاكَ وَاسْعِدْنِي بِتَقْوَاكَ وَ لَا تُشَقِّنِي بِنَشْطِي لِمَعَاصِيكَ وَ خِزْ لِي فِي قَضَائِكَ وَ بَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ حَتَّى لَمَّا أُحِبُّ تَأْخِيرَ مَا عَجَلْتُ وَ لَمَّا تَعْجِلُ مَا أَخَّرْتُ، وَ اجْعَلْ غِنَايَ فِي نَفْسِي وَ مَنَّعِي بِسَمْعِي وَ بَصِيرَتِي وَ اجْعَلْهُمَا الْوَارِثَيْنِ مِنِّي وَ انصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي وَ ارِنِي فِيهِ قُدْرَتَكَ يَا رَبِّ وَ أَقِرَّ بِذَلِكَ عَيْنِي».

ص: ٤٧١

١- (١). الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء في حفظ القرآن، ح ٢، ج ٢، ص ٥٧٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الدعاء، باب دعوات موجزات، ج ٢، ص ٥٧٧، ح ١.

[١٨٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الآخِرَةِ».

[١٨٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي فَنَاءِ الْكَعْبَةِ فِي اللَّيْلِ -- وَ هُوَ يُصَلِّي -- فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلَ مَرَّةً يَتَوَكَّأُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَ مَرَّةً عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى - ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ - بِصَوْتٍ كَأَنَّهُ بَاكٍ:

«يَا سَيِّدِي تَعَذَّبْنِي وَ حُبُّكَ فِي قَلْبِي أَمَا وَ عِزَّتِكَ لَئِن فَعَلْتَ لِتَجْمَعَنَّ بَيْنِي وَ بَيْنَ قَوْمٍ طَالَ مَا عَادَيْتُهُمْ فِيكَ».

[١٨٦٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زَيْدِ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ ارْزُقْهُمْ صِدْقَ الْحَدِيثِ وَ آدَاءَ الْأَمَانَةِ وَ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الصَّلَوَاتِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ أَحَقُّ خَلْقِكَ أَنْ تَفْعَلَهُ بِهِمْ، اللَّهُمَّ وَ افْعَلْهُ بِهِمْ».

[١٨٦٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ مَنْ عَلَى بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْكَ وَ التَّفْوِيضِ إِلَيْكَ وَ الرِّضَا بِقَدْرِكَ

ص: ٤٧٢

١- (١) . الكافي، كتابُ الدُّعَاءِ، بَابُ دَعَوَاتِ مُوجِرَاتٍ، ج ٢، ص ٥٧٨، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الدُّعَاءِ، بَابُ دَعَوَاتِ مُوجِرَاتٍ، ج ٢، ص ٥٧٩، ح ١٠.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الدُّعَاءِ، بَابُ دَعَوَاتِ مُوجِرَاتٍ، ج ٢، ص ٥٨٠، ح ١٣.

٤- (٤) . الكافي، كتابُ الدُّعَاءِ، بَابُ دَعَوَاتِ مُوجِرَاتٍ، ج ٢، ص ٥٨٠، ح ١٤.

وَالسَّلَامُ لِأَمْرِكَ حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخْرَجْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ».

[١٨٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ:

«أَتَى جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَالَ لَهُ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْبُدَنِي يَوْمًا وَ لَيْلَةً حَقَّ عِبَادَتِي فَارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَيَّ وَ قُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا مَعَ خُلُودِكَ، وَ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا لَا مُنْتَهَى لَهُ دُونَ عِلْمِكَ، وَ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا لَا أَمَدَ لَهُ دُونَ مَشِيئَتِكَ، وَ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا لَا جَزَاءَ لِقَائِهِ إِلَّا رِضَاكَ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَ لَكَ الْمَنْ كُلُّهُ، وَ لَكَ الْفَخْرُ كُلُّهُ، وَ لَكَ الْبُهَاءُ كُلُّهُ، وَ لَكَ النُّورُ كُلُّهُ، وَ لَكَ الْعِزَّةُ كُلُّهَا، وَ لَكَ الْجَبْرُوتُ كُلُّهَا، وَ لَكَ الْعِظَمَةُ كُلُّهَا، وَ لَكَ الدُّنْيَا كُلُّهَا، وَ لَكَ الْمَآخِرَةُ كُلُّهَا، وَ لَكَ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ كُلُّهُ، وَ لَكَ الْخَلْقُ كُلُّهُ، وَ بِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَ إِلَيْكَ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ عِلَانِيَةً وَ سِرًّا».

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا أَبَدًا، أَنْتَ حَسَنُ الْبَلَاءِ، جَلِيلُ الشَّاءِ، سَابِغُ النَّعْمَاءِ، عَدْلُ الْقَضَاءِ، جَزِيلُ الْعَطَاءِ، حَسَنُ الْأَلَاءِ، إِلَهٌ مَنْ فِي الْمَآرِضِ، وَ إِلَهٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ فِي السَّبْعِ الشَّدَادِ، وَ لَكَ الْحَمْدُ فِي الْأَرْضِ الْمِهَادِ، وَ لَكَ الْحَمْدُ طَاقَهُ الْعِبَادِ، وَ لَكَ الْحَمْدُ سِعَةَ الْبِلَادِ، وَ لَكَ الْحَمْدُ فِي الْجِبَالِ الْأَوْتَادِ، وَ لَكَ الْحَمْدُ فِي اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَ لَكَ الْحَمْدُ فِي النَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى، وَ لَكَ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَ الْأُولَى، وَ لَكَ الْحَمْدُ فِي الْمَثَانِي وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

ص: ٤٧٣

١- (١). الكافي، كتاب الدعاء، باب دعوات موجزات، ج ٢، ص ٥٨١، ح ١٦.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا وَجْهَهُ، سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَتَبَارَكْتَ وَتَقَدَّسْتَ، خَلَقْتَ كُلَّ شَيْءٍ بِقُدْرَتِكَ، وَقَهَرْتَ كُلَّ شَيْءٍ بِعِزَّتِكَ، وَعَلَوْتَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ بِإِرْتِفَاعِكَ، وَغَلَبْتَ كُلَّ شَيْءٍ بِقُوَّتِكَ، وَابْتَدَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ بِحِكْمَتِكَ وَعِلْمِكَ، وَبَعَثْتَ الرُّسُلَ بِكُتُبِكَ، وَهَدَيْتَ الصَّالِحِينَ بِإِذْنِكَ، وَأَيَّدْتَ الْمُؤْمِنِينَ بِنَصِيرَتِكَ، وَقَهَرْتَ الْخُلُقَ بِسُلْطَانِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ، وَلَا نَسْأَلُ إِلَّا إِيَّاكَ، وَلَا نَزَعُبُ إِلَّا إِلَيْكَ أَنْتَ مَوْضِعُ شَكْوَانَا وَمُنْتَهَى رَغْبَتِنَا وَإِلَهَانَا وَمَلِيكُنَا».

[١٨٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَال: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِبْتِدَاءً مِنْهُ:

«يَا مُعَاوِيَةُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَشَكَا الْإِبْطَاءَ عَلَيْهِ فِي الْجَوَابِ فِي دُعَائِهِ فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الدُّعَاءِ السَّرِيعِ الْإِحْيَاءِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ الْأَجْمَلِ الْأَكْرَمِ الْمُخْزُونِ الْمَكْنُونِ النَّوْرِ الْحَقِّ الْبُرْهَانِ الْمُبِينِ الَّذِي هُوَ نُورٌ مَعَ نُورٍ، وَنُورٌ مِنْ نُورٍ، وَنُورٌ فِي نُورٍ، وَنُورٌ عَلَى نُورٍ، وَنُورٌ فَوْقَ كُلِّ نُورٍ، وَنُورٌ يُضِيءُ بِهِ كُلُّ ظُلْمَةٍ، وَيُكْسِرُ بِهِ كُلُّ شِدَّةٍ، وَكُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَكُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ لَا تَقَرُّ بِهِ أَرْضٌ، وَلَا تَقُومُ بِهِ سَمَاءٌ، وَيَأْمَنُ بِهِ كُلُّ حَائِفٍ، وَيَبْطُلُ بِهِ سِحْرُ كُلِّ سَاحِرٍ، وَبَغَى كُلُّ

ص: ٤٧٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ دَعَوَاتِ مُوجِرَاتٍ، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ١٧.

بَاغٍ، وَ حَسِيدٌ كُلُّ حَاسِدٍ، وَ يَتَصَدَّعُ لِعَظْمَتِهِ الْبُرُّ وَ الْبُحْرُ، وَ يَسْتَقِيلُ بِهِ الْفُلُكُ حِينَ يَتَكَلَّمُ بِهِ الْمَلَكُ، فَلَا يَكُونُ لِلْمَوْجِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَ هُوَ اسْمُكَ الْأَعْظَمُ الْأَعْظَمُ الْأَجَلُّ الْأَجَلُّ النُّورُ الْأَكْبَرُ الَّذِي سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، وَ اسْتَوَيْتَ بِهِ عَلَى عَرْشِكَ، وَ اتَّوَجَّهَ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ أَشَأْلُكَ بِكَ وَ بِهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا».

[١٨٦٧] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ هَذَا الدُّعَاءَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ هُوَ جَامِعٌ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ:

«- تَقُولُ: - بَعِيدَ حَمِيدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ -: اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَلِكُ الْجَبَّارُ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحِيمُ الْغَفَّارُ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ شَدِيدُ الْمِحَالِ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَبِيرُ الْمَعَالِ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنِيْعُ الْقَدِيرُ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَفُورُ الشَّكُورُ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَمِيدُ الْمَجِيدُ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْجَوَادُ الْغَفُورُ الْوَدُودُ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَلِيمُ الدِّيَّانُ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْجَوَادُ الْمَاجِدُ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَائِبُ الشَّاهِدُ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ، وَ أَنْتَ اللَّهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ».

ص: ٤٧٥

تَمَّ نُورَكَ فَهَدَيْتَ، وَبَسَّطْتَ يَدَكَ فَمَا عَظَمْتَ، رَبَّنَا وَجْهَكَ أَكْرَمُ الْوُجُوهِ، وَجِهَتَكَ خَيْرُ الْجِهَاتِ، وَعَظَمَتِكَ أَفْضَلُ الْعَظَايَا، وَ
 أَهْنُوهَا، تُطَاعُ رَبَّنَا فَتَشْكُرُ، وَتُعْصَى رَبَّنَا فَتَغْفِرُ لِمَنْ شِئْتَ، تُجِيبُ الْمُضْطَرِّينَ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتَقْبَلُ التَّوْبَةَ، وَتَغْفُو عَنِ الذُّنُوبِ
 لِمَا تُجَازِي أَيَادِيكَ، وَلِمَا تُحْصِي نِعْمَتَكَ، وَلِمَا يَبْلُغُ مَدْحَتَكَ قَوْلَ قَائِلٍ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَجِّلْ فَرَجَهُمْ وَ
 رُوحَهُمْ وَرَاحَتَهُمْ وَسُرُورَهُمْ، وَادْفِنِي طَعْمَ فَرَجِهِمْ، وَأَهْلِكَ أَعْدَاءَهُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
 حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، وَ
 تَبَنَّنِي بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَبَارِكْ لِي فِي الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَالْمَوْقِفِ وَالنُّشُورِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَ
 أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَسَلِّمْنِي عَلَى الصِّرَاطِ، وَأَجْزِنِي عَلَيْهِ، وَارْزُقْنِي عِلْمًا نَافِعًا وَيَقِينًا صَادِقًا وَتَقَى وَبِرًّا وَوَرَعًا وَخَوْفًا مِنْكَ وَ
 فَرَقًا، يُبَلِّغُنِي مِنْكَ زُلْفَى وَلِمَا يُبَاعِدُنِي عَنْكَ، وَأُحِبِّينِي وَلِمَا تُبْغِضُنِي، وَتَوَلَّنِي وَلَا تَخْذُلْنِي، وَأَعْطِنِي مِنْ جَمِيعِ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ
 الْآخِرَةِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَجْزِنِي مِنَ السُّوءِ كُلِّهِ بِحَدَافِيرِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ».

[١٨٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ
 بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا تُخْصِنِي بِدُعَاءٍ؟ قَالَ:

«بَلَى».

ص: ٤٧٦

«قُلْ: يَا وَاحِدٌ يَا مَاجِدٌ يَا أَحَدٌ يَا صِدْقٌ، يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، يَا عَزِيزٌ يَا كَرِيمٌ يَا حَنَّانٌ يَا مَنَّانٌ يَا سَامِعَ الدَّعَوَاتِ، يَا أَجْوَدَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا خَيْرَ مَنْ أُعْطِيَ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ».

قُلْتُ: «وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ (١)». ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: نَعَمْ لِنِعْمِ الْمُجِيبُ أَنْتَ، وَنِعْمَ الْمَدْعُوُّ وَنِعْمَ الْمَسْتُؤْمَلُ، أَسْأَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَجَبْرُوتِكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِمَلَكُوتِكَ وَدِرْعِكَ الْحَصِيَّةِ بَيْنَهُ وَبِجَمْعِكَ وَأَرْكَانِكَ كُلِّهَا، وَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ، وَ بِحَقِّ الْأَوْصِيَاءِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا».

[١٨٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ وَ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَانَ يُعْرَفُ بِكُنْيَتِهِ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ، قُلْ: يَا مَنْ أَرْجُوهُ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَيَا مَنْ آمَنُ سَيَخْطُهُ عِنْدَ كُلِّ عَثْرَةٍ، وَيَا مَنْ يُعْطَى بِالْقَلِيلِ الْكَثِيرَ، يَا مَنْ أُعْطِيَ مَنْ سَأَلَهُ تُحَنَّنًا مِنْهُ وَرَحْمَةً، يَا مَنْ أُعْطِيَ مَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ وَ لَمْ يَعْرِفْهُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَعْطِنِي بِمَسْأَلَتِي مِنْ جَمِيعِ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ جَمِيعِ خَيْرِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَنْقُوصٍ مَا أُعْطَيْتَنِي وَ زِدْنِي مِنْ سَعَةِ فَضْلِكَ يَا كَرِيمٌ».

[١٨٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ عَلَّمَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ هَذَا الدُّعَاءَ:

«اللَّهُمَّ ارْزُقْ ظَنِّي صَاعِدًا وَ لَا تَطْمِعْ فِيَّ عَدُوًّا وَ لَا حَاسِدًا، وَ احْفَظْنِي قَائِمًا وَ قَاعِدًا وَ يَقْظَانًا]

يَقْظَانِ]

وَ رَاقِدًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ اهْدِنِي سَبِيلَكَ الْأَقْوَمَ وَ فِي حَرِّ جَهَنَّمَ وَ احْطُطْ عَنِّي الْمَغْرَمَ وَ الْمَأْتَمَ وَ اجْعَلْنِي مِنْ خَيْرِ خِيَارِ الْعَالَمِ».

[١٨٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ كَرَامٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ امْلَأْ قَلْبِي حُبًّا لَكَ وَ خَشْيَةً مِنْكَ وَ تَصَدِيقًا وَ إِيمَانًا بِكَ وَ فِرْقًا مِنْكَ وَ شَوْقًا إِلَيْكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيَّ لِقَاءَكَ، وَ اجْعَلْ لِي فِي لِقَائِكَ خَيْرَ الرَّحْمَةِ وَ الْبَرَكَهَةِ، وَ الْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ وَ لَا تُؤَخِّرْني مَعَ الْأَشْرَارِ، وَ الْحَقِيقِي بِصَالِحٍ مَنْ مَضَى، وَ اجْعَلْنِي مَعَ صَالِحٍ مَنْ بَقِيَ، وَ خُذْ بِي سَبِيلَ الصَّالِحِينَ، وَ اعْنِي عَلَيَّ نَفْسِي بِمَا تُعِينُ بِهِ الصَّالِحِينَ عَلَيَّ أَنْفُسَهُمْ، وَ لَا تَرُدَّنِي فِي سُوءِ اسْتِنْفَذْتَنِي مِنْهُ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا أَجَلَ لَهُ دُونَ لِقَائِكَ تُحِينِي وَ تُمِيتُنِي عَلَيْهِ وَ تَبْعَثُنِي عَلَيْهِ إِذَا بَعَثْتَنِي، وَ اِبْرَأْ قَلْبِي مِنَ الرِّيَاءِ وَ السُّمْعَةِ وَ الشُّكِّ فِي دِينِكَ.

اللَّهُمَّ اعْطِنِي نَصِيرًا فِي دِينِكَ، وَ قُوَّةً فِي عِبَادَتِكَ، وَ فَهْمًا فِي خَلْقِكَ وَ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَ بَيِّنْ وَجْهِي بُنُورِكَ، وَ اجْعَلْ رَغْبَتِي فِيْمَا عِنْدَكَ، وَ

ص: ٤٧٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ دَعَوَاتِ مُوجِرَاتٍ، ج ٢، ص ٥٨٥، ح ٢١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ دَعَوَاتِ مُوجِرَاتٍ، ج ٢، ص ٥٨٥، ح ٢٤.

تَوْفَنِي فِي سَبِيلِكَ عَلَى مِلَّتِكَ وَ مِلَّةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْغَفْلَةِ وَالْقَسْوَةِ وَالْفُتْرَةِ وَالْمَسْكَنَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ يَا رَبِّ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْعُرُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ، وَأَعِيدُ بِكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَدُرِّي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُجِيرُنِي مِنْكَ أَحَدٌ وَلَا أَجِدُ مِنْ دُونِكَ مُلْتَجِئًا فَلَا تَخْذُلْنِي وَلَا تُرْذِنِي فِي هَلَاكِهِ وَلَا تُرْذِنِي بَعْدَابٍ أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ عَلَى دِينِكَ وَالتَّصَدِيقَ بِكِتَابِكَ وَاتِّبَاعَ رَسُولِكَ.

اللَّهُمَّ اذْكُرْنِي بِرَحْمَتِكَ وَ لِمَا تَذْكُرْنِي بِخَطِيئَتِي وَ تَقَبَّلْ مِنِّي وَ زِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ إِنِّي إِلَيْكَ رَاغِبٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَ مَنْطِقِي وَ ثَوَابَ مَجْلِسِي رِضَاكَ عَنِّي وَ اجْعَلْ عَمَلِي وَ دُعَائِي خَالِصًا لَكَ وَ اجْعَلْ ثَوَابِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَ اجْمَعْ لِي جَمِيعَ مَا سَأَلْتُكَ وَ زِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ إِنِّي إِلَيْكَ رَاغِبٌ، اللَّهُمَّ غَارَتِ النُّجُومُ وَ نَامَتِ الْعُيُونُ وَ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا يُوَارِي مِنْكَ لَيْلٌ سَاحٍ وَ لَا سَمَاءٌ ذَاتُ أُبْرَاجٍ وَ لَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَ لَا بَحْرٌ لُجِّيٌّ وَ لَا ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ تُدَلِّجُ الرَّحْمَةَ عَلَى مَنْ تَشَاءُ مِنْ خَلْقِكَ، تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ، أَشْهَدُ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِكَ وَ شَهِدْتُ مَلَائِكَتِكَ وَ أَوْلُو الْعِلْمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِكَ وَ شَهِدْتُ مَلَائِكَتِكَ وَ أَوْلُو الْعِلْمِ فَانْتُبْ شَهَادَتِي مَكَانَ شَهَادَتِهِمْ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ أَسْأَلُكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ أَنْ تَفَكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.

[١٨٧٢] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ أَبَا ذَرٍّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَعَهُ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورِهِ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ، وَقَدْ اسْتَخْلَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا انْصَرَفَ عَنْهُمَا وَلَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُمَا فَقَالَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا أَبُو ذَرٍّ قَدْ مَرَّ بِنَا وَلَمْ يَسَلِّمْ عَلَيْنَا، أَمَا لَوْ سَلَّمْ لَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ لَهُ دُعَاءً يَدْعُو بِهِ مَعْرُوفًا عِنْدَ أَهْلِ السَّمَاءِ فَسَلِّمْهُ عَنْهُ إِذَا عَرَجْتَ إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ جَبْرَيْلُ حِيَاءً أَبُو ذَرٍّ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مَنَعَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَنْ تَكُونَ سَلِّمْتَ عَلَيْنَا حِينَ مَرَرْتَ بِنَا؟ فَقَالَ: ظَنَنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ الَّذِي كَانَ مَعَكَ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ قَدْ اسْتَخْلَيْتَهُ لِبَعْضِ شَأْنِكَ. فَقَالَ: ذَاكَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبَا ذَرٍّ! وَقَدْ قَالَ: أَمَا لَوْ سَلَّمْ عَلَيْنَا لَرَدَدْنَا عَلَيْهِ.

فَلَمَّا عَلِمَ أَبُو ذَرٍّ أَنَّهُ كَانَ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَهُ مِنَ النَّدَامَةِ - حَيْثُ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ - مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِمَّا هَذَا الدُّعَاءُ الَّذِي تَدْعُو بِهِ؟ فَقَدْ أَخْبَرَنِي جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ لِمَكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ مَعْرُوفًا فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ وَالْإِيمَانَ بِكَ وَالتَّضْيِيقَ بِنَيْبِكَ وَالْعَافِيَةَ مِنْ جَمِيعِ الْبَلَاءِ وَالشُّكْرَ عَلَى الْعَافِيَةِ وَالْغِنَى عَنِ شِرَارِ النَّاسِ».

ص: ٤٨٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ دَعَوَاتِ مُوجِرَاتٍ، ج ٢، ص ٥٨٧، ح ٢٥؛ الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، المَجْلِسُ الخَامِسُ وَ الخَمْسُونَ، ص ٣٤٥، ح ٣.

[١٨٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الدُّعَاءَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يُسَمِّيهِ الْجَامِعَ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ بِجَمِيعِ رُسُلِهِ وَ بِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ بِهِ عَلَيَّ جَمِيعِ الرُّسُلِ، وَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لِقَاءَهُ حَقٌّ وَ صِدْقَ اللَّهِ وَ بَلَّغَ الْمُرْسَلُونَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ كُلَّمَا سَبَّحَ اللَّهُ شَيْءٌ وَ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُسَبَّحَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كُلَّمَا حَمِدَ اللَّهُ شَيْءٌ وَ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُحَمَدَ، وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كُلَّمَا هَلَّلَ اللَّهُ شَيْءٌ وَ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُهَلَّلَ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا كَبَّرَ اللَّهُ شَيْءٌ وَ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُكَبَّرَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ وَ حَوَاتِيمَهُ وَ سَوَابِغَهُ وَ فَوَائِدَهُ وَ بَرَكَاتِهِ وَ مَا بَلَغَ عِلْمُهُ عِلْمِي وَ مَا قَصَرَ عَنِ إِحْصَائِهِ حِفْظِي، اللَّهُمَّ أَنْتَ جِئْتَ إِلَى أَشْيَابِ مَعْرِفَتِهِ وَ افْتَحْتَ لِي أَبْوَابَهُ وَ غَشِنِي بِبَرَكَاتِ رَحْمَتِكَ وَ مَنْنَ عَلَيَّ بِعِضَمِهِ عَنِ الْإِزَالَةِ عَن دِينِكَ، وَ طَهَّرْ قَلْبِي مِنَ الشُّكِّ وَ لَا تَشْغَلْ قَلْبِي بِدُنْيَايَ وَ عَاجِلِ مَعَاشِي عَن آجِلِ ثَوَابِ آخِرَتِي، وَ اشْغَلْ قَلْبِي بِحِفْظِ مَا لَا تَقْبَلُ مِنِّي جَهْلَهُ وَ ذَلِّلْ لِكُلِّ خَيْرٍ لِسَانِي، وَ طَهَّرْ قَلْبِي مِنَ الرِّيَاءِ وَ لَا تُجْرِهِ فِي مَفَاصِلِي وَ اجْعَلْ عَمَلِي خَالِصًا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ وَ أَنْوَاعِ الْفَوَاحِشِ كُلِّهَا ظَاهِرِهَا وَ بَاطِنِهَا وَ غَفْلَاتِهَا وَ جَمِيعِ مَا يُرِيدُنِي بِهِ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ وَ مَا

ص: ٤٨١

يُرِيدُنِي بِهِ السُّلْطَانُ الْعَنِيدُ مِمَّا أَحَطَتْ بِعِلْمِهِ وَ أَنْتَ الْقَادِرُ عَلَى صَرْفِهِ عَنِّي.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ طَوَارِقِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَ زَوَابِعِهِمْ وَ بَوَائِقِهِمْ وَ مَكَائِدِهِمْ وَ مَشَاهِدِ الْفَسَقَةِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَ أَنْ أُسْتَزَلَّ عَنْ دِينِي فَتَفْسِدَ عَلَيَّ آخِرَتِي، وَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَرَرًا عَلَيَّ فِي مَعَاشِي أَوْ يَعْزِضُ بِلَاءً يُصِيبُنِي مِنْهُمْ لَا قُوَّةَ لِي بِهِ وَ لَا صَبْرَ لِي عَلَى احْتِمَالِهِ فَلَا تَبْتَلِنِي يَا إِلَهِي! بِمُقَاسَاتِهِ فَيَمْنَعَنِي ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِكَ وَ يَشْغَلَنِي عَنْ عِبَادَتِكَ، أَنْتَ الْعَاصِمُ الْمَانِعُ الدَّافِعُ الْوَاقِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الرَّفَاهِيَةَ فِي مَعِيشَتِي مَا أَبْقَيْتَنِي مَعِيشَةً أَقْوَى بِهَا عَلَى طَاعَتِكَ، وَ أبلغُ بِهَا رِضْوَانَكَ وَ أَصِيرُ بِهَا إِلَى دَارِ الْحَيَوَانِ غَدًا، وَ لَا تَرْزُقْنِي رِزْقًا يُطْغِينِي وَ لَا تَبْتَلِنِي بِفَقْرٍ أَشْقَى بِهِ مُصَيِّفًا عَلَيَّ أُعْطِنِي حَظًّا وَافِرًا فِي آخِرَتِي وَ مَعَاشًا وَاسِعًا هَنِئًا مَرِيئًا فِي دُنْيَايَ، وَ لَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا عَلَيَّ سِجْنًا، وَ لَا تَجْعَلِ فِرَاقَهَا عَلَيَّ حُزْنًا أَجْزِنِي مِنْ فِتْنَتِهَا، وَ اجْعَلْ عَمَلِي فِيهَا مَقْبُولًا وَ سَعِي فِيهَا مَشْكُورًا.

اللَّهُمَّ وَ مَنْ أَرَادَنِي بِسُوءٍ فَأَرِدْهُ بِمِثْلِهِ، وَ مَنْ كَادَنِي فِيهَا فَكِدْهُ، وَ اصْرِفْ عَنِّي هَمَّ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيَّ هَمَّهُ وَ امْكُزْ بِمَنْ مَكَّرَ بِي، فَإِنَّكَ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ وَ أَفْقًا عَنِّي عُيُونَ الْكُفْرَةِ الظُّلْمَةِ وَ الطُّغَاةِ وَ الْحَسَدَةِ، اللَّهُمَّ وَ أَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْكَ السَّكِينَةَ وَ الْبَسِينَةَ دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ، وَ احْفَظْنِي بِسِتْرِكَ الْوَاقِي، وَ جَلِّبْنِي عَافِيَتِكَ النَّافِعَةَ وَ صَدِّقْ قَوْلِي وَ فَعَالِي، وَ بَارِكْ لِي فِي وُلْدِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي، اللَّهُمَّ مَا قَدَّمْتُ وَ مَا أَخَّرْتُ، وَ مَا أَغْفَلْتُ وَ مَا تَعَمَّدْتُ، وَ مَا تَوَانَيْتُ وَ مَا أَغْلَنْتُ وَ مَا أَسْرَرْتُ، فَاعْفِرْهُ لِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

[١٨٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ:
أَعْطَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الدُّعَاءَ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيُّ الْحَمْدِ وَ أَهْلِهِ وَ مُنْتَهَاهُ وَ مَحَلُّهُ أَخْلَصَ مِنْ وَحْدِهِ، وَ اهْتَدَى مِنْ عَبْدِهِ، وَ فَازَ مِنْ أَطَاعِهِ وَ أَمِنَ الْمُعْتَصِمُ بِهِ، اللَّهُمَّ يَا
ذَا الْجُودِ وَ الْمَجِيدِ وَ التَّنَائِجِ الْجَمِيلِ وَ الْحَمِيدِ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةً مِنْ خَضَعُ لَكَ بِرَقَبَتِهِ وَ رَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ وَ عَفَرَ لَكَ وَجْهَهُ وَ ذَلَّلَ لَكَ
نَفْسَهُ، وَ فَاضَتْ مِنْ خَوْفِكَ دُمُوعُهُ وَ تَرَدَّدَتْ عِبْرَتُهُ وَ اعْتَرَفَ لَكَ بِذُنُوبِهِ، وَ فَضَّحَتْهُ عِنْدَكَ خَطِيئَتُهُ، وَ شَانَتْهُ عِنْدَكَ جَرِيرَتُهُ وَ
ضَعُفَتْ عِنْدَ ذَلِكَ قُوَّتُهُ، وَ قَلَّتْ حِيلَتُهُ وَ انْقَطَعَتْ عَنْهُ أَسْبَابُ خَدَائِعِهِ وَ اضْمَحَلَّ عَنْهُ كُلُّ بَاطِلٍ، وَ أَلْجَأَتْهُ ذُنُوبُهُ إِلَى ذُلِّ مَقَامِهِ بَيْنَ
يَدَيْكَ وَ خُضُوعِهِ لَدَيْكَ وَ ابْتِهَالِهِ إِلَيْكَ.

أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ سُؤَالَ مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ أَرْغَبُ إِلَيْكَ كَرَعَتِي، وَ أَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ كَتَضَرَّعِهِ وَ ابْتِهَلُ إِلَيْكَ كَأَشَدِّ ابْتِهَالِهِ.

اللَّهُمَّ فَارْحَمِ اسْتِكَانَةَ مَنْطِقِي وَ ذُلَّ مَقَامِي وَ مَجْلِسِي وَ خُضُوعِي إِلَيْكَ بِرَقَبَتِي، أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الْهُدَى مِنَ الضَّلَالَةِ وَ الْبَصِيرَةَ مِنَ
الْعَمَى وَ الرُّشْدَ مِنَ الْغَوَايَةِ، وَ أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَكْثَرَ الْحَمِيدِ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَ أَجْمَلَ الصَّبْرِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَ أَفْضَلَ الشُّكْرِ عِنْدَ مَوْضِعِ
الشُّكْرِ وَ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ.

وَ أَسْأَلُكَ الْقُوَّةَ فِي طَاعَتِكَ وَ الضَّعْفَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَ الْهَرَبَ إِلَيْكَ مِنْكَ، وَ التَّقَرُّبَ إِلَيْكَ.

ص: ٤٨٣

رَبِّ لِتَرْضَى، وَ التَّحَرَّى لِكُلِّ مَا يُرْضِيكَ عَنِّي فِي إِسْخَاطِ خَلْقِكَ التِّمَاساً لِرِضَاكَ رَبِّ مَنْ أَرْجُوهُ إِنْ لَمْ تَرْحَمْنِي، أَوْ مَنْ يَعُودُ عَلَيَّ إِنْ أَقْصَيْتَنِي، أَوْ مَن يَنْفَعُنِي عَفْوَهُ إِنْ عَاقَبْتَنِي، أَوْ مَن آمِلُ عَطَايَاهُ إِنْ حَرَمْتَنِي، أَوْ مَنْ يَمْلِكُ كِرَامِيَّتِي إِنْ أَهَنْتَنِي، أَوْ مَنْ يَضُرُّنِي هَوَانُهُ إِنْ أَكْرَمْتَنِي.

رَبِّ مَا أَسْوَأَ فِعْلِي وَ أَقْبَحَ عَمَلِي وَ أَقْسَى قَلْبِي وَ أَطْوَلَ أَمَلِي وَ أَقْصَرَ أَجَلِي وَ أَجْرَانِي عَلَى عَضِيَّانٍ مِّنْ خَلْقِنِي. رَبِّ وَ مَا أَحْسَنَ بِلَاءِكَ عِنْدِي وَ أَظْهَرَ نِعْمَاءِكَ عَلَيَّ كَثُرَتْ عَلَيَّ مِنْكَ النِّعَمُ، فَمَا أَحْصَيْتُهَا وَ قَلَّ مِنِّي الشُّكْرُ فِيمَا أَوْلَيْتَنِيهِ فَبَطَرْتُ بِالنِّعَمِ، وَ تَعَرَّضْتُ لِلنِّقَمِ، وَ سَهَوْتُ عَنِ الذِّكْرِ، وَ رَكِبْتُ الْجَهْلَ بَعْدَ الْعِلْمِ، وَ جُرْتُ مِنَ الْعَدْلِ إِلَى الظُّلْمِ وَ جَاوَزْتُ الْبِرَّ إِلَى الْإِثْمِ وَ صِرْتُ إِلَى الْهَرَبِ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْحُزْنِ، فَمَا أَصْغَرَ حَسَنَاتِي وَ أَقَلَّهَا فِي كَثْرَةِ ذُنُوبِي، وَ مَا أَكْثَرَ ذُنُوبِي وَ أَعْظَمَهَا عَلَى قَدْرِ صِغَرِ خَلْقِي وَ ضَعْفِ رُكْنِي.

رَبِّ وَ مَا أَطْوَلَ أَمَلِي فِي قِصْرِ أَجَلِي وَ أَقْصَرَ أَجَلِي فِي بُعْدِ أَمَلِي وَ مَا أَقْبَحَ سَرِيرَتِي وَ عَلَانِيَّتِي. رَبِّ لَا حُجَّةَ لِي إِنْ اِخْتَجَجْتُ، وَ لَا عُذْرَ لِي إِنْ اِعْتَذَرْتُ، وَ لَمَّا شُكِرَ عِنْدِي إِنْ اِثْتَلَيْتُ وَ أَوْلَيْتُ إِنْ لَمْ تُعِنِّي عَلَى شُكْرِ مَا أَوْلَيْتُ، رَبِّ مَا أَحْفَ مِيزَانِي عَدَاً إِنْ لَمْ تُرَجِّحْهُ، وَ أزلَّ لِسَانِي إِنْ لَمْ تُثَبِّتْهُ، وَ أَسْوَدَ وَجْهِي إِنْ لَمْ تُبَيِّضْهُ، رَبِّ كَيْفَ لِي بِذُنُوبِي الَّتِي سَلَفَتْ مِنِّي قَدْ هَدَّتْ لَهَا أَرْكَانِي، رَبِّ كَيْفَ أَطْلُبُ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا وَ أَبْكِي عَلَى حَيَاتِي فِيهَا وَ لَا أَبْكِي وَ تَشْتَدُّ حَسْرَاتِي عَلَى عَضِيَّانِي وَ تَفْرِيطِي، رَبِّ دَعْنِي دَوَاعِيَ الدُّنْيَا فَأَجْبِتْهَا سَرِيعاً وَ رَكَنْتُ إِلَيْهَا طَائِعاً وَ دَعْنِي دَوَاعِيَ الْآخِرَةِ فَتَشَبَّطْتُ عَنْهَا وَ ابْطَأْتُ فِي

الْبِجَابِهِ وَ الْمُسَارَعَةِ إِلَيْهَا كَمَا سَارَعْتُ إِلَى دَوَاعِي الدُّنْيَا وَ حُطَامِهَا الْهَامِدِ وَ هَشِيمِهَا الْبَائِدِ وَ سَرَابِهَا الدَّاهِبِ.

رَبِّ خَوْفَتِنِي وَ شَوْقَتِنِي وَ اخْتَجَجْتَ عَلَيَّ بِرِقِّي وَ كَفَلْتَ لِي بِرِزْقِي فَأَمِنْتُ مِنْ خَوْفِكَ وَ تَبَطَّطْتُ عَنْ تَشْوِيقِكَ وَ لَمْ أَتَكِلْ عَلَى ضَمَانِكَ وَ تَهَاوَنْتُ بِاخْتِجَاجِكَ. اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ أَمْنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا خَوْفًا وَ حَوْلَ تَشْبِطِي شَوْقًا وَ تَهَاوُنِي بِحُجَّتِكَ فَرَقًا مِنْكَ ثُمَّ رَضِّنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي مِنْ رِزْقِكَ.

يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ رِضَاكَ عِنْدَ السَّخَطِ وَ الْفَرْجَةَ عِنْدَ الْكُرْبِ وَ النُّورَ عِنْدَ الظُّلْمِ وَ الْبَصِيرَةَ عِنْدَ تَشْبِيهِ الْفِتْنَةِ، رَبِّ اجْعَلْ جُنَّتِي مِنْ خَطَايَايَ حَصِينَةً وَ دَرَجَاتِي فِي الْجَنَانِ رَفِيعَةً وَ أَعْمَالِي كُلَّهَا مُتَقَبَّلَةً وَ حَسَنَاتِي مُضَاعَفَةً زَاكِيَةً، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتَنِ كُلِّهَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ مِنَ رَفِيعِ الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ وَ مِنَ شَرِّ مَا أَعْلَمُ وَ مِنَ شَرِّ مَا لَا أَعْلَمُ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَشْتَرِيَ الْجَهْلَ بِالْعِلْمِ وَ الْجَفَاءَ بِالْحِلْمِ وَ الْجَوْرَ بِالْعَدْلِ وَ الْقَطِيعَةَ بِالْبِرِّ وَ الْجَزَعَ بِالصَّبْرِ وَ الْهُدَى بِالضَّلَالَةِ وَ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ».

[١٨٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ [عَنْ فَضْلِ بْنِ يَسَارٍ] قَالَ: أَعْطَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الدُّعَاءَ - وَقَالَ: إِنَّهُ دُعَاءُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ :-

«الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيِّ الْحَمْدِ وَ أَهْلِهِ وَ مُنْتَهَاهُ وَ مَحَلُّهُ أَخْلَصَ مِنْ وَحْدِهِ وَ اهْتَدَى مِنْ عِبَادِهِ وَ فَازَ مِنْ أَطَاعِهِ وَ أَمِنَ الْمُعْتَصِمُ بِهِ اللَّهُمَّ يَا ذَا الْجُودِ وَ الْمَجْدِ وَ الثَّنَاءِ الْجَمِيلِ وَ الْحَمْدِ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ

ص: ٤٨٥

مِنْ خَضَع لَكَ بِرَقَبَتِهِ وَ رَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ وَ عَفَرَ لَكَ وَجْهَهُ وَ ذَلَّلَ لَكَ نَفْسَهُ وَ فَاضَتْ مِنْ خَوْفِكَ دُمُوعُهُ وَ تَرَدَّدَتْ عِبْرَتُهُ وَ اعْتَرَفَ
 لَكَ بِذُنُوبِهِ وَ فَضَحَتْهُ عِنْدَكَ خَطِيئَتُهُ وَ شَانَتْهُ عِنْدَكَ جَرِيرَتُهُ وَ ضَعُفَتْ عِنْدَكَ قُوَّتُهُ وَ قَلَّتْ حِيلَتُهُ وَ انْقَطَعَتْ عَنْهُ أَسْبَابُ
 خَدَائِعِهِ وَ اضْمَحَلَّ عَنْهُ كُلُّ بَاطِلٍ وَ أَلْجَأَتْهُ ذُنُوبُهُ إِلَى ذُلِّ مَقَامِهِ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ خُضُوعِهِ لَدَيْكَ وَ ابْتِهَالِهِ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ سُؤَالَ
 مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ أَرْغَبُ إِلَيْكَ كَرِغْتِهِ وَ أَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ كَتَضَرَّعِهِ وَ أَبْتِهَلُ إِلَيْكَ كَأَشَدِّ ابْتِهَالِهِ اللَّهُمَّ فَارْحَمْ اسْتِكَانَهُ مَنْطِقِي وَ ذُلَّ
 مَقَامِي وَ مَجْلِسِي وَ خُضُوعِي إِلَيْكَ بِرَقَبَتِي أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الْهُدَى مِنَ الضَّلَالَةِ وَ الْبَصِيرَةَ مِنَ الْعَمَى وَ الرُّشْدَ مِنَ الْغَوَايَةِ وَ أَسْأَلُكَ
 اللَّهُمَّ أَكْثَرَ الْحَمِيدِ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَ أَجْمَلَ الصَّبْرِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ أَفْضَلَ الشُّكْرِ عِنْدَ مَوْضِعِ الشُّكْرِ وَ التَّسْلِيمَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ وَ أَسْأَلُكَ
 الْقُوَّةَ فِي طَاعَتِكَ وَ الضَّعْفَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَ الْهَرَبَ إِلَيْكَ مِنْكَ وَ التَّقَرُّبَ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى وَ التَّحَرِّيَ لِكُلِّ مَا يُرْضِيكَ عَنِّي
 فِي إِسْخَاطِ خَلْقِكَ التَّمَاسًا لِرِضَاكَ رَبِّ مَنْ أَرْجُوهُ إِنْ لَمْ تَرْحَمْنِي أَوْ مَنْ يَعُودُ عَلَيَّ إِنْ أَقْصَيْتَنِي أَوْ مَنْ يَنْفَعُنِي عَفْوُهُ إِنْ عَاقَبْتَنِي
 أَوْ مَنْ أَمَلُ عَطَايَاهُ إِنْ حَرَمْتَنِي أَوْ مَنْ يَمْلِكُ كِرَامَتِي إِنْ أَهْتَنِي أَوْ مَنْ يَضُرُّنِي هَوَانُهُ إِنْ أَكْرَمْتَنِي رَبِّ مَا أَسْأَلُكَ عَلَيْهِ وَ أَقْبِحَ عَمَلِي
 وَ أَقْسَى قَلْبِي وَ أَطْوَلَ أَمَلِي وَ أَقْصَرَ أَجَلِي وَ أَجْرَانِي عَلَى عِضْيَانِ مَنْ خَلَقَنِي رَبِّ وَ مَا أَحْسَنَ بِلَاءَكَ عِنْدِي وَ أَظْهَرَ نِعْمَاءَكَ عَلَيَّ
 كَثُرْتُ عَلَيَّ مِنْكَ النِّعَمَ فَمَا أُحْصِيهَا وَ قَلَّ مِنِّي الشُّكْرُ فِيمَا أَوْلَيْتَنِيهِ فَبَطَرْتُ بِالنِّعَمِ وَ تَعَرَّضْتُ لِلنِّقَمِ وَ سِيَّهَوْتُ عَنِ الذِّكْرِ وَ رَكِبْتُ
 الْجَهْلَ

بَعِيدَ الْعِلْمِ وَ جُزْتُ مِنَ الْعَيْدِ إِلَى الظُّلْمِ وَ جَاوَزْتُ الْبِرَّ إِلَى الْإِثْمِ وَ صَدَرْتُ إِلَى الْهَرَبِ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْحُزْنِ فَمَا أَضَعَرَ حَسَبَاتِي وَ أَقَلَّهَا فِي كَثْرَةِ ذُنُوبِي وَ مَا أَكْثَرَ ذُنُوبِي وَ أَعْظَمَهَا عَلَى قَدْرِ صَغَرِ خَلْقِي وَ ضَعْفِ رُكْنِي رَبِّ وَ مَا أَطْوَلَ أَمَلِي فِي قَصْرِ أَجَلِي وَ أَقْصَرَ أَجَلِي فِي بُعْدِ أَمَلِي وَ مَا أَفْصَحَ سِرِّي وَ عَلَانِيَتِي رَبِّ لَأَحْجَهَ لِي إِنْ اِخْتَجَجْتُ وَ لَأَعْدَرَ لِي إِنْ اِعْتَذَرْتُ وَ لَأَشْكُرَ عِنْدِي إِنْ اِبْتَلَيْتُ وَ أَوْلَيْتُ إِنْ لَمْ تُعْنِي عَلَى شُكْرٍ مَا أَوْلَيْتُ. رَبِّ مَا أَخَفَّ مِيزَانِي غَدًا إِنْ لَمْ تُرْجِحْهُ وَ أَزَلَّ لِسَانِي إِنْ لَمْ تُثَبِّتْهُ وَ أَسْوَدَ وَجْهِي إِنْ لَمْ تُبَيِّضْهُ. رَبِّ كَيْفَ لِي بِذُنُوبِي الَّتِي سَلَفَتْ مِنِّي قَدْ هَدَّتْ لَهَا أَرْكَانِي. رَبِّ كَيْفَ أَطْلُبُ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا وَ أَبْكِي عَلَى خِيَّتِي فِيهَا وَ لَأَبْكِي وَ تَشْتَدُّ حَسْرَاتِي عَلَى عَضْيَانِي وَ تَفْرِيطِي.

رَبِّ دَعْنِي دَوَاعِيَ الدُّنْيَا فَأَجْبُتْهَا سَرِيعًا وَ رَكُنْتُ إِلَيْهَا طَائِعًا وَ دَعْنِي دَوَاعِيَ الْآخِرَةِ فَتَبَطُّتْ عَنْهَا وَ أَبْطَأْتُ فِي الْإِجَابَةِ وَ الْمُسَارَعَةِ إِلَيْهَا كَمَا سَارَعْتُ إِلَى دَوَاعِيَ الدُّنْيَا وَ حَطَامِهَا الْهَامِدِ وَ هَشِيمِهَا الْبَائِدِ وَ سَرَابِهَا الدَّاهِبِ. رَبِّ خَوَّفْنِي وَ شَوَّقْنِي وَ اِخْتَجَجْتُ عَلَى بَرِّقِي وَ كَفَلْتُ لِي بِرِزْقِي فَأَمَنْتُ مِنْ خَوْفِكَ وَ تَبَطُّتُ عَنْ تَشْوِيقِكَ وَ لَمْ أَتَكَلَّ عَلَى ضَمَانِكَ وَ تَهَاوَنْتُ بِاِخْتِجَاجِكَ. اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ أَمْنِي مِنْكَ فِي هَيْدَةِ الدُّنْيَا خَوْفًا وَ حَوْلَ تَبَطُّطِي شَوْقًا وَ تَهَاوُونِي بِحُجَّتِكَ فَرَقًا مِنْكَ ثُمَّ رَضِّنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي مِنْ رِزْقِكَ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ رِضَاكَ عِنْدَ السَّخْطِ وَ الْفَرْجِ عِنْدَ الْكُرْبِ وَ النُّورَ عِنْدَ الظُّلْمِ وَ الْبُصِيرَةَ عِنْدَ تَشْبِهِ النُّفْتَةِ.

رَبِّ اجْعَلْ جُنَّتِي مِنْ خَطَايَايَ حَصِينَةً وَ دَرَجَاتِي فِي الْجَنَانِ رَفِيعَةً وَ أَعْمَالِي كُلَّهَا مُتَقَبَّلَةً وَ حَسَنَاتِي مُضَاعَفَةً زَاكِيَةً وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ
الْفِتَنِ كُلِّهَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ مِنْ رَفِيعِ الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ وَ مِنْ شَرِّ مَا لَا أَعْلَمُ وَ مِنْ شَرِّ مَا لَا أَعْلَمُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُشْتَرِيَ
الْجُهْلَ بِالْعِلْمِ وَ الْجَفَاءَ بِالْحِلْمِ وَ الْجَوْرَ بِالْعَدْلِ وَ الْقَطِيعَةَ بِالْبِرِّ وَ الْجَزَعَ بِالصَّبْرِ وَ الْهُدَى بِالصَّلَاةِ وَ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ آمِينَ رَبَّ
الْعَالَمِينَ».

[١٨٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا نُوحُ أَبُو الْيَقْطَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي لَا تَنَالُ مِنْكَ إِلَّا بِرِضَاكَ، وَ الْخُرُوجِ مِنْ جَمِيعِ مَعَاصِيكَ، وَ الدُّخُولِ فِي كُلِّ
مَرَا يُرِضُ بِكَ، وَ النَّجَاةِ مِنْ كُلِّ وَرْطَةٍ، وَ الْمَخْرَجِ مِنْ كُلِّ كَبِيرَةٍ أَتَى بِهَا مَنِّي عَمِيْدٌ، أَوْ زَلَّ بِهَا مَنِّي خَطَأٌ، أَوْ خَطَرَ بِهَا عَلَيَّ خَطَرَاتُ
الشَّيْطَانِ، أَسْأَلُكَ خَوْفًا تُوقِنُنِي بِهِ عَلَى حُدُودِ رِضَاكَ، وَ تَشْعَبُ بِهِ عَنِّي كُلَّ شَهْوَةٍ خَطَرَ بِهَا هَوَايَ، وَ اسْتَرَلَّ بِهَا رَأْيِي لِئَجَاوِرَ حَدَّ
حَلَالِكَ، أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الْاِخْذَ بِأَحْسَنِ مَا تَعْلَمُ، وَ تَرْكَ سَيِّئِ كُلِّ مَا تَعْلَمُ أَوْ أَخْطَأُ مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ أَوْ مِنْ حَيْثُ أَعْلَمُ».

أَسْأَلُكَ السَّعْيَةَ فِي الرِّزْقِ وَ الزُّهَيْدَ فِي الْكُفَافِ وَ الْمَخْرَجَ بِالْبَيِّنِ مِنْ كُلِّ شُبُهَةٍ، وَ الصَّوَابَ فِي كُلِّ حُجَّةٍ، وَ الصَّدَقَ فِي جَمِيعِ
الْمَوَاطِنِ، وَ إِنْصَافَ النَّاسِ مِنْ نَفْسِي فِيمَا عَلَيَّ وَ لِي، وَ التَّنَدُّلَ فِي إِعْطَاءِ النَّصْفِ مِنْ جَمِيعِ مَوَاطِنِ

ص: ٤٨٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ دَعَوَاتِ مُوجَزَاتٍ، ج ٢، ص ٥٩٢، ح ٣٢.

السَّخَطِ وَالرِّضَا، وَتَزَكَّ قَلِيلِ الْبُغْيِ وَكَثِيرِهِ فِي الْقَوْلِ مِنِّي وَالْفِعْلِ، وَتَمَامِ نِعْمَتِكَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَالشُّكْرِ لَكَ عَلَيْهَا لَكِنِّي تَرَضَى وَبَعِيدَ الرِّضَا، وَ أَسْأَلُكَ الْخَيْرَةَ فِي كُلِّ مَا يَكُونُ فِيهِ الْخَيْرُ بِمَيْسُورِ الْأُمُورِ كُلِّهَا لَا بِمَعْسُورِهَا، يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ وَ افْتِخْ لِي بِبَابِ الْأَمْرِ الَّذِي فِيهِ الْعَافِيَةُ وَالْفَرَجُ، وَ افْتِخْ لِي بِبَابِهِ وَ يَسِّرْ لِي مَخْرَجَهُ وَ مَنْ قَدَّرْتَ لَهُ عَلَيَّ مَقْدَرَهُ مِنْ خَلْقِكَ، فَخُذْ عَنِّي بِسَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ، وَ خُذْهُ عَن يَمِينِهِ وَ عَن يَسَارِهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ مِنْ قُدَّامِهِ، وَ امْنَعْهُ أَنْ يَصِلَ إِلَيَّ بِسُوءِ عَزِّ جَارِكَ وَ جَلِّ ثَنَاءً وَ جَهْكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ أَنْتَ رَبِّي وَ أَنَا عَبْدُكَ.

اللَّهُمَّ أَنْتَ رَجَائِي فِي كُلِّ كَرْبَةٍ وَ أَنْتَ ثِقَتِي فِي كُلِّ شِدَّةٍ وَ أَنْتَ لِي فِي كُلِّ أَمْرٍ نَزَلَ بِي ثِقَةٌ وَ عِيْدَةٌ، فَكَمْ مِنْ كَرْبٍ يَضْعُفُ عَنْهُ الْفُؤَادُ وَ تَقَلُّ فِيهِ الْحِيلَةُ وَ يَشْمَتُ فِيهِ الْعَدُوُّ وَ تَعْيَا فِيهِ الْأُمُورُ، أَنْزَلْتَهُ بِكَ وَ شَكَّوْتَهُ إِلَيْكَ رَاغِبًا إِلَيْكَ فِيهِ عَمَّنْ سِوَاكَ قَدْ فَرَّجْتَهُ وَ كَفَيْتَهُ، فَأَنْتَ وَلِيُّ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ صَاحِبُ كُلِّ حَاجَةٍ وَ مُنْتَهَى كُلِّ رَغْبَةٍ، فَلَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا وَ لَكَ الْمَنُّ فَاضِلًا.

[١٨٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُ لِمَكَ قَوْلَ التَّوَابِينَ وَ عَمَلَهُمْ، وَ نُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَ صِدْقَهُمْ، وَ نَجَاةَ الْمُجَاهِدِينَ وَ ثَوَابَهُمْ، وَ شُكْرَ الْمُضِيطِّفِينَ وَ نَصِيحَتَهُمْ، وَ عَمَلَ الذَّاكِرِينَ وَ يَقِينَهُمْ، وَ إِيمَانَ الْعُلَمَاءِ وَ فِقْهَهُمْ، وَ تَعَبُّدَ الْخَاشِعِينَ وَ تَوَاضُعَهُمْ، وَ حُكْمَ الْفُقَهَاءِ وَ سِيرَتَهُمْ، وَ

ص: ٤٨٩

خَشِيَهُ الْمُتَّقِينَ وَرَعِبْتَهُمْ، وَتَصِدِّيقَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَوَكُّلَهُمْ، وَرَحَاءَ الْمُحْسِنِينَ وَبِرَّهُمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ وَ مَنَزِلَةَ الْمُقَرَّبِينَ وَ مُرَافَقَةَ النَّبِيِّينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَوْفَ الْعَامِلِينَ لِمَكَ، وَ عَمَلِ الْخَائِفِينَ مِنْكَ، وَ خُشُوعَ الْعَابِدِينَ لِمَكَ، وَ يَقِينَ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَيْكَ، وَ تَوَكُّلَ الْمُؤْمِنِينَ بِكَ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ بِحَاجَتِي عَالِمٌ غَيْرُ مُعَلِّمٍ، وَ أَنْتَ لَهَا وَاسِعٌ غَيْرُ مُتَكَلِّفٍ، وَ أَنْتَ الَّذِي لَمَّا يُحْفِيكَ سَائِلٌ وَ لَمَّا يُنْقِصُكَ نَائِلٌ وَ لَا يَبْلُغُ مَدْحَتَكَ قَوْلٌ قَائِلٌ، أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَ فَوْقَ مَا نَقُولُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فَرَجًا قَرِيبًا وَ أَجْرًا عَظِيمًا وَ سِتْرًا جَمِيلًا، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي عَلَى ظُلْمِي لِنَفْسِي وَ إِسْرَافِي عَلَيْهَا لَمْ أَتَّخِذْ لَكَ ضِدًّا وَ لَا نِدًّا وَ لَا صَاحِبَةً وَ لَا وَلَدًا، يَا مَنْ لَا تُغْلَطُهُ الْمَسَائِلُ، يَا مَنْ لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنِ شَيْءٍ، وَ لَا سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ، وَ لَا بَصِيرَةٌ عَنْ بَصِيرَةٍ، وَ لَا يُبْرِئُهُ إِلَّا حَاحُ الْمُلْحِنِينَ. أَسْأَلُكَ أَنْ تُفَرِّجَ عَنِّي فِي سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ، إِنَّكَ تُحْيِي الْعِظَامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ وَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا مَنْ قَلَّ شُكْرِي لَهُ فَلَمْ يَحْرِمْنِي، وَ عَظَمَتْ حَاطَتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي، وَ رَأَى عَلَيَّ الْمَعَاصِيَ فَلَمْ يَجْهَنْنِي، وَ خَلَقَنِي لِلَّذِي خَلَقَنِي لَهُ فَصَنَعْتُ غَيْرَ الَّذِي خَلَقَنِي لَهُ.

فَنِعْمَ الْمَوْلَى أَنْتَ يَا سَيِّدِي وَ بئسَ الْعَبْدُ أَنَا، وَجَدْتَنِي وَ نِعْمَ الطَّالِبُ أَنْتَ رَبِّي وَ بئسَ الْمَطْلُوبُ أَنَا أَلْفَيْتَنِي، عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أُمِّتِكَ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا شِئْتَ صَنَعْتَ بِي.

اللَّهُمَّ هِدَاتِ الْأَصْوَاتِ وَ سَيِّ كَنْتِ الْحَرَكَاتُ وَ خَلَا كُلَّ حَبِيبٍ بِحَبِيبِهِ وَ خَلَوْتُ بِكَ أَنْتَ الْمَحْبُوبُ إِلَيَّ، فَاجْعَلْ خَلْوَتِي مِنْكَ اللَّيْلَةَ
الْعِتْقَ مِنَ النَّارِ يَا مَنْ لَيْسَتْ لِعَالَمٍ فَوْقَهُ صَفَةٌ، يَا مَنْ لَيْسَ لِمَخْلُوقٍ دُونَهُ مَنَعَةٌ، يَا أَوَّلَ قَبْلِ كُلِّ شَيْءٍ، وَ يَا آخِرَ بَعْدِ كُلِّ شَيْءٍ، يَا
مَنْ لَيْسَ لَهُ عُنْصُرٌ، وَ يَا مَنْ لَيْسَ لِآخِرِهِ فَنَاءٌ، وَ يَا أَكْمَلَ مَنُوعٍ، وَ يَا أَسِيحَ الْمُعْطِينَ، وَ يَا مَنْ يَفْقَهُ بِكُلِّ لُغَةٍ يُدْعَى بِهَا، وَ يَا مَنْ
عَفْوُهُ قَدِيمٌ وَ بَطْشُهُ شَدِيدٌ وَ مُلْكُهُ مُسْتَقِيمٌ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي شَافَهُتَ بِهِ مُوسَى، يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،
اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّمَدُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ».

كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ

اشاره

ص: ٤٩٣

[١٨٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ فِي دَارِ هُدًى وَ أَنْتُمْ عَلَى ظَهْرِ سَفَرٍ وَ السَّيْرِ بِكُمْ سَرِيعٌ، وَ قَدْ رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ يُبَيِّنَانِ كُلَّ جَدِيدٍ وَ يُقَرَّبَانِ كُلَّ بَعِيدٍ وَ يَأْتِيَانِ بِكُلِّ مَوْعُودٍ فَأَعِدُّوا الْجِهَازَ لِجَعْدِ الْمَجَازِ قَالَ: فَقَامَ الْمُقَمِّدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَ مَا دَارُ الْهُدَى؟ قَالَ: دَارُ بَلَاغٍ وَ انْقِطَاعٍ، فَإِذَا التَّبَسَّتْ عَلَيْكُمْ الْفِتْنُ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَ مَاحِلٌ مُصَيِّدٌ، وَ مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَ مَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ، وَ هُوَ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى خَيْرِ سَبِيلٍ، وَ هُوَ كِتَابٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَ بَيَانٌ وَ تَحْصِيلٌ، وَ هُوَ الْفَصِيلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، وَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ فَظَاهِرُهُ حُكْمٌ وَ بَاطِنُهُ عِلْمٌ، ظَاهِرُهُ أُنِيقٌ وَ بَاطِنُهُ عَمِيقٌ، لَهُ نُجُومٌ وَ عَلَى نُجُومِهِ نُجُومٌ لَا تُحْصَى عَجَائِبُهُ وَ لَا تُبْلَى غَرَائِبُهُ، فِيهِ مَصَابِيحُ الْهُدَى وَ مَنَارُ الْحِكْمَةِ، وَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَعْرِفَةِ لِمَنْ عَرَفَ

ص: ٤٩٥

الصَّفَهَ فَلْيَجُلْ جَالٍ بَصْرَهُ وَ لِيَبْلُغِ الصَّفَهَ نَظْرَهُ، يَنْجُ مِنْ عَطْبٍ وَ يَتَخَلَّصُ مِنْ نَشَبٍ، فَإِنَّ التَّفَكَّرَ حَيَاةَ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَمْشِي الْمُسْتَتِيرُ فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ، فَعَلَيْكُمْ بِحُسْنِ التَّخَلُّصِ وَ قَلِّهِ التَّرْتُّبِ».

[١٨٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ كِتَابَهُ وَ هُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ، فِيهِ خَبْرُكُمْ وَ خَبْرُ مَنْ قَبْلَكُمْ وَ خَبْرُ مَنْ بَعْدَكُمْ وَ خَبْرُ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، وَ لَوْ أَتَاكُمْ مَنْ يُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ لَتَعَجَّبْتُمْ».

[١٨٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْحَابُهُ: اعْلَمُوا أَنَّ الْقُرْآنَ هَدَى النَّهَارِ وَ نُورَ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ جَهْدٍ وَ فَاقِهِ».

[١٨٨١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ جَعَا فِي صَدْرِهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اسْتَشْفِ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «وَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ (١)»».

ص: ٤٩٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، ج ٢، ص ٥٩٩، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، ج ٢، ص ٦٠٠، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، ج ٢، ص ٦٠٠، ح ٧. ١. سورة يونس، الآية: ٥٧.

[١٨٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«أُعْطِيَتْ الشُّوْرَةُ الطُّوَالَ مَكَانَ التَّوْرَةِ، وَأُعْطِيَتْ الْمِثْنَ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ، وَأُعْطِيَتْ الْمَثَانِي مَكَانَ الزَّبُورِ، وَفُضِّلَتْ بِالْمَفْصَلِ - ثَمَانٌ وَسِتُّونَ سُورَةً -، وَهُوَ مُهَيَّمٌ عَلَى سَائِرِ الْكُتُبِ وَ التَّوْرَةِ لِمُوسَى وَ الْإِنْجِيلِ لِعِيسَى وَ الزَّبُورِ لِدَاوُدَ».

[١٨٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ الدَّوَاوِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: دِيْوَانٌ فِيهِ النُّعْمُ، وَ دِيْوَانٌ فِيهِ الْحَسَنَاتُ، وَ دِيْوَانٌ فِيهِ السَّيِّئَاتُ، فَيَقَابِلُ بَيْنَ دِيْوَانِ النُّعْمِ وَ دِيْوَانِ الْحَسَنَاتِ فَتَسْتَعْرِقُ النُّعْمُ عَامَةَ الْحَسَنَاتِ وَ يَبْقَى دِيْوَانُ السَّيِّئَاتِ، فَيُدْعَى بِابْنِ آدَمَ الْمُؤْمِنِ لِلْحِسَابِ فَيَتَقَدَّمُ الْقُرْآنُ أَمَامَهُ فِي أَحْسَنِ صُورِهِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَنَا الْقُرْآنُ وَ هَذَا عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ قَدْ كَانَ يُنْعِبُ نَفْسَهُ بِتِلَاوَتِي وَ يُطِيلُ لَيْلَهُ بِتَرْتِيلِي وَ تَفِيضُ عَيْنَاهُ إِذَا تَهَجَّدَ فَأَرْضِهِ كَمَا أَرْضَانِي».

قَالَ:

«فَيَقُولُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ: عَبْدِي ابْسُطْ يَمِينَكَ فَيَمْلَأُهَا مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ وَ يَمْلَأُ شِمَالَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذِهِ الْجَنَّةُ مُبَاحَةٌ لَكَ فَاقْرَأْ وَ اصْعَدْ، فَإِذَا قَرَأَ آيَةَ صَعِدَ دَرَجَةً».

[١٨٨٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

ص: ٤٩٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، ج ٢، ص ٦٠١، ح ١٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، ج ٢، ص ٦٠٢، ح ١٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، ج ٢، ص ٦٠٢، ح ١٣.

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«لَوْ مَاتَ مَنْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَمَا اسْتَوْحِشْتُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مَعِي».

[١٨٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِذَا هُمْ بِشَخْصٍ قَدْ أَقْبَلَ لَمْ يَرْقُطْ أَحْسَنُ صُورَةً مِنْهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ - وَهُوَ الْقُرْآنُ - قَالُوا: هَذَا مِنَّا، هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رَأَيْنَا، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِمْ حَازَهُمْ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَيْهِ الشُّهَدَاءُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى آخِرِهِمْ حَازَهُمْ فَيَقُولُونَ: هَذَا الْقُرْآنُ، فَيَحْزُونُهُمْ كُلُّهُمْ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُرْسَلِينَ فَيَقُولُونَ: هَذَا الْقُرْآنُ فَيَحْزُونُهُمْ حَتَّى يَنْتَهَى إِلَى الْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُونَ:

هَذَا الْقُرْآنُ فَيَحْزُونُهُمْ، ثُمَّ يَنْتَهَى حَتَّى يَقِفَ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتَفَاعِ مَكَانِي لِأَكْرَمَنِ الْيَوْمِ مَنْ أَكْرَمَكَ وَلَأَهْيَنَنَّ مَنْ أَهَانَكَ».

[١٨٨٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلِيَّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقُرْآنِ أَخَالِقُ أَوْ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ:

«لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلا مَخْلُوقٍ وَلكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ص: ٤٩٨

١- (١). الكافي، كتاب فضل القرآن، ج ٢، ص ٦٠٢، ح ١٤.

٢- (٢). التوحيد، باب القرآن ما هو؟، ص ٢٢٣، ح ١؛ الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الحادى والثمانون، ص ٥٤٥، ح ١٢.

[١٨٨٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [الصَّادِقِ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ:

«مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَأْكُلُ بِهِ النَّاسَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ لَا لَحْمَ فِيهِ».

بَابُ فَضْلِ حَامِلِ الْقُرْآنِ

[١٨٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ فِي أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ مَا خَلَا النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ، فَلَا تَسْتَضِعُوا أَهْلَ الْقُرْآنِ حُقُوقَهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ لَمَكَانًا عَلِيًّا».

[١٨٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْحَافِظُ لِلْقُرْآنِ الْعَامِلُ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ».

[١٨٩٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٤٩٩

١- (١) . ثواب الأعمال، عقاب المستأكل بالقرآن، ص ٣٢٩، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب فضل القرآن، باب فضل حامل القرآن، ج ٢، ص ٦٠٣، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب فضل القرآن، باب فضل حامل القرآن، ج ٢، ص ٦٠٣، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كتاب فضل القرآن، باب فضل حامل القرآن، ج ٢، ص ٦٠٣، ح ٣.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَبِإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَاحِبُهُ فِي صُورِهِ شَابٌّ جَمِيلٌ شَاحِبِ اللُّونِ، فَيَقُولُ لَهُ الْقُرْآنُ: أَنَا الَّذِي كُنْتُ أَسِيَهْرْتُ لِيْلَكَ، وَ أَظْمَأْتُ هَوَاجِرَكَ، وَ أَجْفَفْتُ رِيْقَكَ، وَ أَسَيْلْتُ دَمْعَتَكَ أَوْوُلُ مَعَكَ حَيْثُمَا أُلْتُ، وَ كُلُّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ وَ أَنَا الْيَوْمَ لَكَ مِنْ وَرَاءِ تِجَارِهِ كُلِّ تَاجِرٍ، وَ سَيَأْتِيكَ كِرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأُبَشِّرُ، فَيُؤْتِي بِتَاجٍ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ وَ يُعْطَى الْأَمَانَ بِيَمِينِهِ وَ الْخُلْدَ فِي الْجَنَانِ بَيْسَارِهِ وَ يُكْسَى حُلَّتَيْنِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَ ارْقَهْ، فَكُلَّمَا قَرَأَ آيَةً صَدَّ دَرَجَةً، وَ يُكْسَى أَبُوَاهُ حُلَّتَيْنِ إِنْ كَانَا مُؤْمِنَيْنِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمَا هَذَا لِمَا عَلَّمْتُمَاهُ الْقُرْآنَ».

[١٨٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ هُوَ شَابٌّ مُؤْمِنٌ اخْتَلَطَ الْقُرْآنَ بِلَحْمِهِ وَ دَمِهِ، وَ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَ كَانَ الْقُرْآنُ حَجِيزًا عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنْ كُلَّ عَامِلٍ قَدْ أَصَابَ أَجْرَ عَمَلِهِ غَيْرَ عَامِلِي فَبَلِّغْ بِهِ أَكْرَمَ عَطَايَاكَ».

قَالَ:

«فَيَكْسُوهُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ حُلَّتَيْنِ مِنْ حُلْلِ الْجَنَّةِ وَ يُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْكِرَامَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: هَلْ أَرْضَيْنَاكَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ الْقُرْآنُ: يَا رَبِّ قَدْ كُنْتُ أَرْغَبُ لَهُ فِيمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَيُعْطَى الْأَمْنَ بِيَمِينِهِ وَ الْخُلْدَ بَيْسَارِهِ،

ص: ٥٠٠

ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعِدْ دَرَجَةً، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْنَا بِهِ وَارْضَيْنَاكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ.

قَالَ:

«وَمَنْ قَرَأَهُ كَثِيرًا وَتَعَاهَدَهُ بِمَشَقِّهِ مِنْ شِدَّةِ حِفْظِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ هَذَا مَرَّتَيْنِ».

[١٨٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ

الزُّهْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

«الْحَالُ الْمُزْتَجِلُ».

قُلْتُ: وَمَا الْحَالُ الْمُزْتَجِلُ؟ قَالَ:

«فَتَحُّ الْقُرْآنِ وَخْتَمُهُ كُلَّمَا جَاءَ بِأَوَّلِهِ ارْتَحَلَ فِي آخِرِهِ».

وَقَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَرَأَى أَنَّ رَجُلًا أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقَدْ صَغَرَ عَظِيمًا وَعَظَّمَ صَغِيرًا».

[١٨٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ حَفْصِ قَالَ:

سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ لِرَجُلٍ:

«أَتُحِبُّ الْبَقَاءَ فِي الدُّنْيَا؟».

فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ:

«وَلِمَ؟».

قَالَ: لِقِرَائِهِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (١) فَسَكَتَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ بَعْدَ سَاعَةٍ:

«يَا حَفْصُ! مَنْ

مَاتَ مِنْ أَوْلِيَانِنَا وَشِيعَتِنَا وَلَمْ يُحْسِنِ الْقُرْآنَ عَلَّمَ فِي قَبْرِهِ لِيَرْفَعَ اللَّهُ بِهِ مِنْ

ص: ٥٠١

١- (١). الكافي، كتاب فضل القرآن، باب فضل حامل القرآن، ج ٢، ص ٦٠٥، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب فضل القرآن، باب فضل حامل القرآن، ج ٢، ص ٦٠٦، ح ١٠.

دَرَجَتِهِ، فَإِنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ يُقَالُ لَهُ: أَقْرَأُ وَارْزُقْ، فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْزُقِي.».

قَالَ حَفْصٌ: فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ لَا أَرْجَى النَّاسِ مِنْهُ، وَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ حُزْنًا فَإِذَا قَرَأَ فَكَأَنَّهُ يُخَاطَبُ إِنْسَانًا.

[١٨٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: حَمَلَهُ الْقُرْآنُ عُرْفَاءَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَ الْمُجْتَهِدُونَ قُوَادُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَ الرَّسُلُ سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.».

بَابٌ مِّنْ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ بِمَشَقَّةٍ

[١٨٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ

صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِنَّ الَّذِي يُعَالِجُ الْقُرْآنَ وَ يَحْفَظُهُ بِمَشَقَّةٍ مِنْهُ وَ قَلَّ حِفْظُ لَهُ أَجْرَانِ.».

[١٨٩٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ شُدِّدَ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ وَ مَنْ يُسَّرَ عَلَيْهِ كَانَ مَعَ الْأَوَّلِينَ.».

ص: ٥٠٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ فَضْلِ حَامِلِ الْقُرْآنِ، ج ٢، ص ٦٠٦، ح ١١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ مَنْ يَتَعَلَّمُ، ج ٢، ص ٦٠٦، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ مَنْ يَتَعَلَّمُ، ج ٢، ص ٦٠٦، ح ٢.

[١٨٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْفَرَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَمُوتَ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ يَكُونَ فِي تَعْلِيمِهِ».

بَابُ مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

[١٨٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنِّي كُنْتُ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَفَلَتَ مِنِّي فَادْعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعَلِّمَنِيهِ قَالَ: فَكَأَنَّهُ فَرَعَ لِذَلِكَ فَقَالَ:

«عَلَّمَكَ اللَّهُ هُوَ وَإِنَّا جَمِيعًا».

قَالَ: وَنَحْنُ نَحْوُ مِنْ عَشْرِهِ، ثُمَّ قَالَ:

«السُّورَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ قَدْ قَرَأَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا فَتَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ وَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ أَنَا سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، فَلَوْ أَنَّكَ تَمَسَّكَتَ بِي وَأَخَذْتَ بِي لَأَنْزَلْتُكَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ».

ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: فَلِمَ قَارِئٌ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيَطْلُبَ بِهِ الدُّنْيَا وَ لِمَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَيْلِهِ وَ نَهَارِهِ».

[١٨٩٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي

ص: ٥٠٣

١- (١). الكافي، كتاب فضل القرآن، باب من يتعلم، ج ٢، ص ٦٠٧، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب فضل القرآن، باب من حفظ القرآن، ج ٢، ص ٦٠٧، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب فضل القرآن، باب من حفظ القرآن، ج ٢، ص ٦٠٧، ح ٢.

المغراء عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«مَنْ نَسَى سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ مُتَلِّتٌ لَهُ فِي صُورِهِ حَسِينَةٌ وَ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَاهَا قَال: مَا أَنْتِ مَيَّا أَحْسَنُكَ لَيْتَكَ لِي؟ فَيَقُول: أَمَا تَعْرِفُنِي؟ أَنَا سُورَةٌ كَذَا وَ كَذَا، وَ لَوْ لَمْ تَنْسِنِي رَفَعْتُكَ إِلَى هَذَا».

[١٩٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّ عَلَيَّ دِينًا كَثِيرًا وَ قَدْ دَخَلَنِي مَا كَانَ الْقُرْآنُ يَتَفَلَّتُ مِنِّي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الْقُرْآنُ الْقُرْآنُ، إِنَّ الْآيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ السُّورَةَ لَتَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تَصِيرَ عَدَا أَلْفَ دَرَجَةٍ - يَعْنِي: فِي الْجَنَّةِ - فَتَقُولُ: لَوْ حَفِظْتَنِي لَبَلَّغْتُ بِكَ هَاهُنَا».

[١٩٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ السُّورَةَ ثُمَّ نَسِيَهَا أَوْ تَرَكَهَا وَ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَشْرَفَتْ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقٍ فِي أَحْسَنِ صُورِهِ فَتَقُولُ: تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ:

لِمَا، فَتَقُولُ: أَنَا سُورَةٌ كَذَا وَ كَذَا لَمْ تَعْمَلْ بِي وَ تَرَكَتَنِي، أَمِيَا وَ اللَّهُ لَوْ عَمِلْتَ بِي لَبَلَّغْتُ بِكَ هَيْدَةَ الدَّرَجَةِ، وَ أَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى فَوْقِهَا».

ص: ٥٠٤

١- (١). الكافي، كتاب فضل القرآن، باب من حفظ القرآن، ج ٢، ص ٦٠٨، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب فضل القرآن، باب من حفظ القرآن، ج ٢، ص ٦٠٨، ح ٤.

[١٩٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْقُرْآنُ عَهْدُ اللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ فَقَدْ يَتَّبِعِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي عَهْدِهِ، وَ أَنْ يَقْرَأَ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسِينَ آيَةً».

[١٩٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ

الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ:

«آيَاتُ الْقُرْآنِ خَزَائِنٌ فَكَلَّمَا فُتِحَتْ خَزَائِنُهُ يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَنْظُرَ مَا فِيهَا».

بَابُ النُّبُوتِ الَّتِي يَقْرَأُ فِيهَا الْقُرْآنُ

[١٩٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ بْنِ أَصْبَحَانَ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ

الْفَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ رَفَعَهُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نَوَّرُوا بُيُوتَكُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ لَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا، كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى صَلُّوا فِي الْكَنَائِسِ وَ الْبَيْعِ وَ عَطَلُوا بُيُوتَهُمْ، فَإِنَّ الْبَيْتَ إِذَا كَثُرَ فِيهِ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ كَثُرَ خَيْرُهُ وَ اتَّسَعَ أَهْلُهُ وَ أَضَاءَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا».

ص: ٥٠٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ فِي قِرَاءَتِهِ ي، ج ٢، ص ٦٠٩، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ فِي قِرَاءَتِهِ ي، ج ٢، ص ٦٠٩، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ النُّبُوتِ الَّتِي، ج ٢، ص ٦١٠، ح ١.

بَابُ ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

[١٩٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَائِمًا فِي صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ، وَ مَنْ قَرَأَهُ فِي صَلَاتِهِ جَالِسًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسِينَ حَسَنَةً، وَ مَنْ قَرَأَهُ فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

[١٩٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا يَمْنَعُ التَّاجِرَ مِنْكُمْ الْمَشْغُولَ فِي سُوقِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَنْ لَمَّا يَنَامَ حَتَّى يَقْرَأَ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَتُكْتَبُ لَهُ مَكَانَ كُلِّ آيَةٍ يَقْرُؤُهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ».

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ

[١٩٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْمُصْحَفِ مُتَّعٍ بِبَصَرِهِ وَ خُفِّفَ عَنِ الْوَلَدِيَّةِ وَ إِنْ كَانَ كَافِرِينَ».

ص: ٥٠٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ ثَوَابِ قِرَاءَتِهِ، ج ٢، ص ٦١١، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ ثَوَابِ قِرَاءَتِهِ، ج ٢، ص ٦١١، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ج ٢، ص ٦١٣، ح ١.

[١٩٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنْ أَضْحَا بِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّهُ لَيُعْجِنِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مُصْحَفٌ يَطْرُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الشَّيَاطِينُ».

بَابُ تَرْبِيلِ الْقُرْآنِ بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ

[١٩٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

«وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْبِيلاً (١)» قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: بَيْنَهُ تَبَيَانٌ وَ لَا تَهْدَهُ هَذَّ الشُّعْرِ وَ لَا تَشْتُرُهُ نَثْرَ الرَّمْلِ، وَ لَكِنْ أَفْرَعُوا قُلُوبَكُمْ الْقَاسِيَةَ، وَ لَا يَكُنْ هُمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ».

[١٩١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحُزْنِ فَاقْرَأُوهُ بِالْحُزْنِ».

[١٩١١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سُلَيْمِ بْنِ الْقَرَاءِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَعْرَبِ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ».

ص: ٥٠٧

١- (١) . الكافي، كتاب فضل القرآن، باب قراءة القرآن، ج ٢، ص ٦١٣، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب فضل القرآن، باب ترتيب القرآن، ج ٢، ص ٦١٤، ح ١. ١. سورة المزمل، الآية: ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب فضل القرآن، باب ترتيب القرآن، ج ٢، ص ٦١٤، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كتاب فضل القرآن، باب ترتيب القرآن، ج ٢، ص ٦١٥، ح ٥.

[١٩١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَقَفْتَ بَيْنَ يَدَيَّ فَتَقِفْ مَوْقِفَ الذَّلِيلِ الْفَقِيرِ، وَإِذَا قَرَأْتَ التَّوْرَةَ فَاسْمِعْ بِهَا بِصَوْتٍ حَزِينٍ».

[١٩١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمْ يُعْطِ أُمَّتِي أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْجَمَالِ وَالصَّوْتِ الْحَسَنِ وَالْحِفْظِ».

[١٩١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ مِنْ أَجْمَلِ الْجَمَالِ الشَّعْرَ الْحَسَنَ وَنَعْمَةَ الصَّوْتِ الْحَسَنَ».

[١٩١٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِكُلِّ شَيْءٍ حَلِيَّةٌ وَحَلِيَّةُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ».

ص: ٥٠٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ، ج ٢، ص ٦١٥، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ، ج ٢، ص ٦١٤، ح ٧.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ، ج ٢، ص ٦١٥، ح ٨.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ، ج ٢، ص ٦١٥، ح ٩.

[١٩١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَرَفَعْتَ بِهِ صَوْتِي جَاءَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّمَا تُرَائِي بِهَذَا أَهْلَكَ وَالنَّاسَ:

«قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! اقْرَأْ قِرَاءَةً مَا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ تُسْمِعُ أَهْلَكَ وَرَجِعَ بِالْقُرْآنِ صَوْتَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يُرَجِّعُ فِيهِ تَرْجِيعًا».

بَابُ فِي كَيْفِ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُخْتَمُ

[١٩١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْرَأُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلِهِ؟ قَالَ:

«لَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَقْرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ شَهْرٍ».

[١٩١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبِي سَأَلَ جَدَّكَ عَنْ خْتَمِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، فَقَالَ لَهُ جَدُّكَ:

«كُلَّ لَيْلَةٍ».

فَقَالَ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ جَدُّكَ:

«فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

فَقَالَ لَهُ أَبِي: نَعَمْ مَا اسْتِطَعْتُ، فَكَانَ أَبِي يَخْتِمُهُ أَرْبَعِينَ خْتَمَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ خْتَمْتُهُ بَعْدَ أَبِي فَرُبَّمَا زِدْتُ وَرُبَّمَا نَقَصْتُ عَلَيَّ قَدْرَ فَرَاحِي وَشُغْلِي وَنَشَاطِي وَكَسَلِي، فَإِذَا

ص: ٥٠٩

١- (١). الكافي، كتاب فضل القرآن، باب ترتيب القرآن، ج ٢، ص ٦١٦، ح ١٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب فضل القرآن، باب في كم يُقرأ، ج ٢، ص ٦١٧، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب فضل القرآن، باب في كم يُقرأ، ج ٢، ص ٦١٨، ح ٤.

كَانَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ جَعَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَتْمَهُ وَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُخْرَى وَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُخْرَى، ثُمَّ لِلْأَيِّمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْكَ، فَصَيَّرْتُ لَكَ وَاحِدَةً مُنْذُ صِرْتُ فِي هَذَا الْحَالِ، فَأَيُّ شَيْءٍ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ:

«لَكَ بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَلِي بِذَلِكَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ». - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -.

بَابُ أَنَّ الْقُرْآنَ يُرْفَعُ كَمَا أُنزِلَ

[١٩١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الرَّجُلَ الْأَعْجَمِيَّ مِنْ أُمَّتِي لَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِعَجْمِيَّةٍ فَتَرْفَعُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَيَّ عَرَبِيَّةً».

بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ

[١٩٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مَرْثَانَ أَضِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ مَمَامِهِ لَمْ يَخَفِ الْفَالِجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي دُبُرِ كُلِّ فَرِيضَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذُو حُمَةٍ».

وَ قَالَ:

«مَنْ قَدَّمَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

بَيْنَهُ وَ بَيْنَ جَبَّارٍ مَنَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ

ص: ٥١٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ أَنَّ الْقُرْآنَ يُرْفَعُ، ج ٢، ص ١٩٩، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، ج ٢، ص ٢١١، ح ٨.

يَقْرَأُهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْرَهُ وَ مَنَعَهُ مِنْ شَرِّهِ.

وَ قَالَ:

«إِذَا خِفْتَ أَمْرًا فَاقْرَأْ مِائَةَ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ اكْشِفْ عَنِّي الْبَلَاءَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -».

[١٩٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ: لَقَدْ وَافَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَبْعُونَ أَلْفًا وَ فِيهِمْ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا جَبْرَيْلُ بِمَا يَسْتَحِقُّ صَلَاتِكُمْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ بِقِرَاءَتِهِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

قَائِمًا وَ قَاعِدًا وَ رَاكِبًا وَ مَاشِيًا وَ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا».

[١٩٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ:

«لَوْ قُرِئَتِ الْحَمْدُ عَلَى مَيِّتٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ رُدَّتْ فِيهِ الرُّوحُ مَا كَانَ ذَلِكَ عَجَبًا».

[١٩٢٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«مَا مِنْ أَحَدٍ فِي حَدِّ الصَّبَا يَتَعَهَّدُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قِرَاءَةَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»

وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»

كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَخَمْسِينَ إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ كُلَّ لَمَمٍ أَوْ عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الصُّبْيَانِ وَ الْعَطَاشِ وَ

ص: ٥١١

١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، ج ٢، ص ٦٢٢، ح ١٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، ج ٢، ص ٦٢٣، ح ١٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، ج ٢، ص ٦٢٣، ح ١٧.

فَسَادَ الْمَعِدَّةَ وَ بُدُورَ الدِّمِّ أَبَدًا مَا تُعْوَدَ بِهَذَا حَتَّى يَبْلُغَهُ الشَّيْبُ، فَإِنْ تَعَهَّدَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ أَوْ تُعْوَدَ كَانَ مَحْفُوظًا إِلَى يَوْمٍ يَقْبِضُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَفْسَهُ».

[١٩٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُتَقَرِّبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ اسْتَكْفَى بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ كُفِيَ إِذَا كَانَ بَيِّقِينَ».

[١٩٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعُودَةِ قَالَ:

«تَأْخُذُ قَلْبَهُ جَدِيدَةٌ فَتَجْعَلُ فِيهَا مَاءً، ثُمَّ تَقْرَأُ عَلَيْهَا «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»

ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَعْلِقُ وَ تَشْرَبُ مِنْهَا وَ تَتَوَضَّأُ وَ يَزْدَادُ فِيهَا مَاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[١٩٢٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا تَمَلُّوا مِنْ قِرَاءَةِ «إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا»

، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ بِهَا فِي نَوَافِلِهِ لَمْ يُصَبِّ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِزَلْزَلَةٍ أَبَدًا وَ لَمْ يَمُتْ بِهَا وَ لَا بِصَاعِقَةٍ وَ لَا بِآفَةٍ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُوتَ، وَ إِذَا مَاتَ نَزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ فَيَقْعِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: يَا مَلِكُ الْمَوْتِ ارْفُقْ بَوْلِيِّ اللَّهِ فَإِنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَذْكُرُنِي وَ يَذْكُرُ تِلَاوَةَ هَذِهِ السُّورَةِ، وَ تَقُولُ لَهُ السُّورَةُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَ يَقُولُ مَلِكُ الْمَوْتِ قَدْ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أَسْمَعَ لَهُ وَ أُطِيعَ وَ لَا أَخْرِجَ رُوحَهُ حَتَّى يَأْمُرَنِي بِذَلِكَ، فَإِذَا أَمَرَنِي أَخْرَجْتُ رُوحَهُ وَ لَا

ص: ٥١٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، ج ٢، ص ٦٢٣، ح ١٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، ج ٢، ص ٦٢٣، ح ١٩.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، ج ٢، ص ٦٢٦، ح ٢٤.

يَزَالُ مَلَكُ الْمَوْتِ عِنْدَهُ حَتَّى يَأْمُرَهُ بِقَبْضِ رُوحِهِ، وَإِذَا كُشِفَ لَهُ الْغِطَاءُ فَيَرَى مَنَازِلَهُ فِي الْجَنَّةِ فَيُخْرِجُ رُوحَهُ مِنْ أَلْيَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الْعِلَاجِ، ثُمَّ يُشَيِّعُ رُوحَهُ إِلَى الْجَنَّةِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَبْتَدِرُونَ بِهَا إِلَى الْجَنَّةِ».

بَابُ التَّوَادِرِ

[١٩٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قُرَاءَةُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاتَّخَذَهُ بِضَاعَةً وَاسْتَدَرَّ بِهِ الْمُلُوكَ وَاسْتَطَالَ بِهِ عَلَى النَّاسِ وَرَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَحَفِظَ حُرُوفَهُ وَضَيَّعَ حُدُودَهُ وَاقَامَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ فَلَا كَثْرَةَ لِلَّهِ هَوْلَاءٍ مِنْ حَمَلِهِ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَوَضَعَ دَوَاءَ الْقُرْآنِ عَلَى دَاءِ قَلْبِهِ فَأَشْفَاهُ بِهِ لَيْلَهُ وَاطْمَأَنَّ بِهِ نَهَارَهُ وَقَامَ بِهِ فِي مَسَاجِدِهِ وَتَجَافَى بِهِ عَنْ فِرَاشِهِ، فَبَأُولَئِكَ يَدْفَعُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْبَلَاءَ، وَبَأُولَئِكَ يُدِيلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَبَأُولَئِكَ يُنَزِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَيْثَ مِنَ السَّمَاءِ، فَوَاللَّهِ لَهَوْلَاءٍ فِي قُرْآنِ الْقُرْآنِ أَعَزُّ مِنَ الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ».

[١٩٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

ص: ٥١٣

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٢، ص ٦٢٧، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٢، ص ٦٢٧، ح ٢.

«نَزَلَ الْقُرْآنُ اثْنَاثًا، ثُلُثٌ فِينَا وَفِي عَدُونَا، وَثُلُثٌ سُنَّنٌ وَ أَمْثَالٌ، وَ ثُلُثٌ فَرَائِضٌ وَ أَحْكَامٌ».

[١٩٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ أَرْبَعَةَ أَرْبَاعٍ، رُبْعٌ حَلَالٌ، وَ رُبْعٌ حَرَامٌ، وَ رُبْعٌ سُنَّنٌ وَ أَحْكَامٌ، وَ رُبْعٌ خَيْرٌ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَ نَبَأٌ مَا يَكُونُ بَعْدَكُمْ وَ فَضْلٌ مَا بَيْنَكُمْ».

[١٩٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ السَّرِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ (١)»

وَ آخِرُهُ «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ (٢)»

[١٩٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

«شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ (١)» وَ إِنَّمَا أُنزِلَ فِي عِشْرِينَ سَنَةً بَيْنَ أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ؟

ص: ٥١٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٢، ص ٦٢٧، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٢، ص ٦٢٨، ح ٥. ١. سورة العلق، الآية: ١. ٢. سورة النصر، الآية: ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٢، ص ٦٢٨، ح ٦. ١. سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«نَزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، ثُمَّ نَزَلَ فِي طُولِ عِشْرِينَ سَنَةً».

ثُمَّ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نَزَلَتْ صِيْحْفُ إِبْرَاهِيمَ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ لِسِتِّ مَضَيِّنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ أُنْزِلَ الْإِنْجِيلُ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ أُنْزِلَ الزَّبُورُ لِثَمَانِيَةِ عَشْرَ خَلُونَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ فِي ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

[١٩٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَرَّاقِ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابًا فِيهِ قُرْآنٌ مُخْتَمٌ مَعَشَّرٌ بِالذَّهَبِ وَ كُتِبَ فِي آخِرِهِ سُورَةٌ بِالذَّهَبِ فَأَرَيْتُهُ إِيَّاهُ فَلَمْ يَعْجَبْ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا كِتَابَهُ الْقُرْآنَ بِالذَّهَبِ وَ قَالَ:

«لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالسَّوَادِ كَمَا كُتِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ».

[١٩٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ: تَأْخُذُ الْمُصَيِّحُفَ فِي الثَّلَاثِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَتَنْشُرُهُ وَ تَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ وَ مَا فِيهِ وَ فِيهِ اسْمُكَ الْأَعْظَمُ الْأَكْبَرُ وَ أَسْمَاؤُكَ الْحُسْنَى وَ مَا يُخَافُ وَ يُرْجَى أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ عَتَقَائِكَ مِنَ النَّارِ، وَ تَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَكَ مِنْ حَاجِهِ».

ص: ٥١٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٢، ص ٦٢٩، ح ٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٢، ص ٦٢٩، ح ٩.

[١٩٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُرْآنِ وَ الْفُرْقَانِ أَهْمَا شَيْئَانِ أَوْ شَيْءٌ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الْقُرْآنُ جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَ الْفُرْقَانُ الْمُحْكَمُ الْوَاجِبُ الْعَمَلِ بِهِ».

[١٩٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَقَالَ:

«كَذَبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ وَ لَكِنَّهُ نَزَلَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ عِنْدِ الْوَاحِدِ».

[١٩٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ، ثُمَّ يَفْرَأُهُ ثُمَّ يَنْسَاهُ أَعْلَيْهِ فِيهِ حَرْجٌ؟ فَقَالَ:

«لَا».

[١٩٣٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ضَرَبَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا كَفَرَ».

[١٩٣٨] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٥١٦

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٢، ص ٦٣٠، ح ١١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٢، ص ٦٣٠، ح ١٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٢، ص ٦٣٣، ح ٢٤.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٢، ص ٦٣٣، ح ٢٥.
- ٥- (٥) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ، ج ١، ص ٤٧١، ح ١٣٥٩.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ «إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَ لَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعِيدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا» (١)

فَسَقَطَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ». (١)

[١٩٣٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ الرضا عليه السلام:

«سمعت أبي يحدث عن أبيه عليه السلام: أن أول سورة نزلت «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ»
و آخر سورة نزلت «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ».

[١٩٤٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْقُرْآنُ ثَلَاثَةٌ: قَارِئُ قَرَأَ الْقُرْآنَ لِيَسْتَدِرَّ بِهِ الْمُلُوكَ وَ يَسْتَطِيلَ بِهِ عَلَى النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَ قَارِئُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَحَفِظَ حُرُوفَهُ وَ صَبَّحَ حُدُودَهُ فَذَاكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَ قَارِئُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَتَرَ بِهِ تَحْتَ بُرْنِسِهِ فَهُوَ يَعْمَلُ بِمُحْكَمِهِ وَ يُؤْمِنُ بِمُتَشَابِهِهِ وَ يُقِيمُ فَرَائِضَهُ وَ يُحِلُّ حَلَالَهُ وَ يُحَرِّمُ حَرَامَهُ، فَهَذَا مِمَّنْ يُنْفِذُهُ اللَّهُ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ، وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ يَشْفَعُ فِيْمَنْ يَشَاءُ».

ص: ٥١٧

١- (١) . سورة الفاطر، الآية: ٤١.

٢- (٢) . عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنشورة، ج ٢، ص ٦، ح ١٢.

٣- (٣) . الخصال، باب الثلاثة، ج ١، ص ١٤٢، ح ١٦٥.

كِتَابُ الْعَشْرَةِ

اشاره

ص: ٥١٩

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ

[١٩٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مَرَّازِمٍ قَالَ: قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ لِلنَّاسِ، وَإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ، وَحُضُورِ الْجَنَائِزِ، إِنَّهُ لَمَا بُدِّ لَكُمْ مِنَ النَّاسِ إِنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَعْنِي عَنِ النَّاسِ حَيَاتُهُ وَالنَّاسُ لَا بُدَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ».

بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ

[١٩٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ خَالَطَتْ فَإِنْ اسْتَطَعَتْ أَنْ تَكُونَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِمْ فَافْعَلْ».

[١٩٤٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ

ص: ٥٢١

- ١- (١). الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ، ج ٢، ص ٦٣٥، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ، ج ٢، ص ٦٣٧، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ، ج ٢، ص ٦٣٧، ح ٢.

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ - فِيهِ الْخُرَاسَانِيُّ وَ الشَّامِيُّ وَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ فَلَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَقْعُدُ فِيهِ فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ مُتَكِنًا ثُمَّ قَالَ:

«يَا شَيْعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ! اَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ، وَ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُحْبَهُ مِنْ صَحْبِهِ، وَ مُخَالَفَهُ مِنْ خَالَفَهُ، وَ مُرَافَقَهُ مِنْ رَافَقَهُ، وَ مُجَاوِرَهُ مِنْ جَاوِرَهُ، وَ مِمَالِحَهُ مِنْ مَالِحِهِ، يَا شَيْعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ! اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

[١٩٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (١)» قَالَ:

«كَانَ يُوسِّعُ الْمَجْلِسَ وَ يَسْتَقْرِضُ لِلْمُحْتَاجِ وَ يُعِينُ الضَّعِيفَ».

[١٩٤٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا إِسْحَاقُ! صَانِعِ الْمَنَافِقِ بِلِسَانِكَ، وَ أَخْلِصْ وَدَّكَ لِلْمُؤْمِنِ وَ إِنْ جَالَسَكَ يَهُودِيٌّ فَأَحْسِنْ مُجَالَسَتَهُ».

[١٩٤٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

ص: ٥٢٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ، ج ٢، ص ٦٣٧، ح ٣. ١. سورة يوسف، الآية: ٣٦.

٢- (٢) . الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الحادى و التسعون، ص ٦٢٨، ح ٨.

٣- (٣) . الخصال، باب الأربعة، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٨٨.

آلِهِ يَلْزَمُ الْحَقُّ لِأُمَّتِي فِي أَرْبَعٍ: يُحِبُّونَ التَّائِبَ؛ وَ يَرْحَمُونَ الضَّعِيفَ؛ وَ يُعِينُونَ الْمُحْسِنَ؛ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلْمُذْنِبِ».

بَابٌ مِّنْ يَجِبُ مُصَادَقَتُهُ وَ مُصَاحَبَتُهُ

[١٩٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا عَلَيْكَ أَنْ تَصِيحَبَ ذَا الْعُقْلِ وَ إِنْ لَمْ تَحْمَدْ كَرَمَهُ وَ لَكِنْ ائْتَفِعْ بِعَقْلِهِ، وَ اخْتَرِسْ مِنْ سَيِّئِ أَخْلَاقِهِ وَ لَا تَدَعَنَّ صُحْبَةَ الْكَرِيمِ وَ إِنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِعَقْلِهِ وَ لَكِنْ ائْتَفِعْ بِكَرَمِهِ بِعَقْلِكَ، وَ اِفْرُرْ كُلَّ الْفِرَارِ مِنَ اللَّيِّمِ الْأَخْمَقِ».

[١٩٤٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَدَيْسِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا صَالِحُ! اتَّبِعْ مَنْ يُبْكِيكَ - وَ هُوَ لِمَكَ نَاصِحٌ - وَ لَمَّا تَتَّبِعْ مَنْ يُضْحِكُكَ - وَ هُوَ لِمَكَ غَاشٌّ - وَ سَيَتَرَدُونَ عَلَى اللَّهِ جَمِيعاً فَتَعْلَمُونَ».

[١٩٤٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارِ الْقَطَانِ عَنِ الْمُسْعُودِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ

ص: ٥٢٣

- ١- (١) . الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بَابُ مَنْ يَجِبُ مُصَادَقَتُهُ، ج ٢، ص ٦٣٨، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بَابُ مَنْ يَجِبُ مُصَادَقَتُهُ، ج ٢، ص ٦٣٨، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بَابُ مَنْ يَجِبُ مُصَادَقَتُهُ، ج ٢، ص ٦٣٨، ح ٣.

عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ أَبِي الرَّعْلِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: انْظُرُوا مَنْ تُحَادِثُونَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَنْزِلُ بِهِ الْمَوْتُ إِلَّا مُثَلَّ لَهُ أَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ كَانُوا خِيَارًا فَخِيَارًا وَإِنْ كَانُوا شِرَارًا فَشِرَارًا وَ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ إِلَّا تَمَثَّلَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ».

[١٩٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ الْحَلَبِيِّينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ - لَمْ يُسَمِّهِ - قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«عَلَيْكَ بِالتَّلَادِ وَإِيَّاكَ وَ كُلَّ مُحَدَّثٍ لَا عَهْدَ لَهُ وَ لَا أَمَانَ وَ لَا ذِمَّةَ وَ لَا مِيثَاقَ وَ كُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَوْثِقِ النَّاسِ عِنْدَكَ».

[١٩٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَحَبُّ إِخْوَانِي إِلَيَّ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي».

[١٩٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تَكُونُ الصَّدَاقَةَ إِلَّا بِجِدُودِهَا فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ هَيْدَةُ الْجِدُودِ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا فَانْسُرِبْهُ إِلَى الصَّدَاقَةِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَلَا تَنْسُرِبْهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقَةِ، فَأَوْلَاهَا: أَنْ تَكُونَ سِرِّيْرَتُهُ وَ عَلَانِيَتُهُ لَكَ وَاحِدَةً، وَ الثَّانِي: أَنْ يَرَى زَيْنَكَ وَ زَيْنَهُ وَ شَيْنَكَ وَ شَيْنَهُ، وَ الثَّلَاثَةُ: أَنْ لَا

ص: ٥٢٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ مَنْ يَجِبُ مُصَادَقَتُهُ، ج ٢، ص ٦٣٨، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ مَنْ يَجِبُ مُصَادَقَتُهُ، ج ٢، ص ٦٣٩، ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ مَنْ يَجِبُ مُصَادَقَتُهُ، ج ٢، ص ٦٣٩، ح ٦.

تَغْيِرُهُ عَلَيْكَ وَلَا يَهُ وَ لَا مَالٌ، وَ الرَّابِعَةُ: أَنْ لَا يَمْنَعَكَ شَيْئًا تَنَالَهُ مَقْدَرَتُهُ، وَ الْخَامِسَةُ: - وَ هِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ - أَنْ لَا يُسْلِمَكَ عِنْدَ النَّكَبَاتِ».

بَابُ مَنْ تَكْرَهُ مَجَالَسَتَهُ وَ مُرَافَقَتَهُ

[١٩٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ الْكِنْدِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَعِدَ الْمِثْبَرَ قَالَ:

يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مُوَاخَاةَ ثَلَاثَةِ الْمَاجِنِ الْفَاجِرِ، وَ الْأَحْمَقِ، وَ الْكَذَّابِ، فَأَمَّا الْمَاجِنُ الْفَاجِرُ فَيَزِيئُ لَكَ فِعْلُهُ وَ يُحِبُّ أَنَّكَ مِثْلُهُ وَ لَا يُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ وَ مَعَادِكَ، وَ مُقَارَبَتُهُ جَفَاءً وَ قَسْوَةً وَ مِدْخَلُهُ وَ مَخْرَجُهُ عَارٌ عَلَيْكَ؛ وَ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ عَلَيْكَ بِخَيْرٍ وَ لَا يُرْجِي لَصِرْفِ الشُّؤْمِ عَنْكَ وَ لَوْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ، وَ رَبَّمَا أَرَادَ مَنْفَعَتَكَ فَضَرَّكَ فَمَوْتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ وَ سِدُّوْتُهُ خَيْرٌ مِنْ نُطْقِهِ وَ بُعْدُهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ؛ وَ أَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ لَا يَهْتِكُ مَعَهُ عَيْشٌ يَنْقُلُ حَدِيثَكَ وَ يَنْقُلُ إِلَيْكَ الْحَدِيثَ، كَلَّمَا أَفْنَى أُحْدُوْتَهُ مَطَرَهَا بِأُخْرَى مِثْلَهَا حَتَّى إِنَّهُ يُحَدِّثُ بِالْصِّدْقِ فَمَا يَصِدِّقُ وَ يُفَرِّقُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعِدَاوَةِ فَيُنْبِتُ السَّخَائِمَ فِي الصُّدُورِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْظِرُوا لَأَنْفُسِكُمْ».

[١٩٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٥٢٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ مَنْ تَكْرَهُ، ج ٢، ص ٦٣٩، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ مَنْ تَكْرَهُ، ج ٢، ص ٦٤٠، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُوَاحِيَ الْفَاجِرَ وَلَا الْأَحْمَقَ وَلَا الْكَذَّابَ».

[١٩٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ لِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: يَا بُنَيَّ! انْظُرْ خَمْسَةً فَلَا تُصَاحِبُهُمْ وَلَا تُحَادِثُهُمْ وَلَا تُرَافِقُهُمْ فِي طَرِيقٍ. فَقُلْتُ: يَا أَيْتِ! مَنْ هُمْ عَرَفْنَاهُمْ؟ قَالَ: إِيَّاكَ وَمُصَاحِبَهُ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّرَابِ يُقَرَّبُ لِمَكَ الْبُعِيدَ وَيُبْعَدُ لِمَكَ الْقَرِيبَ؛ وَإِيَّاكَ وَمُصَاحِبَهُ الْفَاسِقِ فَإِنَّهُ بِإِثْمِكَ بِمَا أَكَلَهُ أَوْ أَقْلَلَ مِنْ ذَلِكَ؛ وَإِيَّاكَ وَمُصَاحِبَةَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَخْذُلُكَ فِي مَالِهِ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ؛ وَإِيَّاكَ وَمُصَاحِبَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ؛ وَإِيَّاكَ وَمُصَاحِبَةَ الْقَاطِعِ لِرَحْمِهِ فَإِنِّي وَجَدْتُهُ مَلْعُونًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ۗ (١)»

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (٢)»

وَقَالَ فِي

الْبَقَرَةِ: «الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي

ص: ٥٢٤

[١٩٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُحَارِبِيَّ يَزُورِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ: الْجُلُوسُ مَعَ الْأَنْذَالِ؛ وَ الْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ، وَ الْجُلُوسُ مَعَ الْأَعْيَاءِ.»

[١٩٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ:

«قَالَ لِقَمَانٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِثْنَيْ: يَا بُنَيَّ! لَا تَقْتَرِبْ فَتَكُونَ أَبْعَدَ لَكَ وَ لَا تَبْعُدْ فَتَهَانَ كُلُّ دَابَّةٍ تُحِبُّ مِثْلَهَا، وَ إِنَّ ابْنَ آدَمَ يُحِبُّ مِثْلَهُ وَ لَا تَنْشُرْ بَرِّكَ إِلَّا عِنْدَ بَاغِيهِ كَمَا لَيْسَ بَيْنَ الذُّنْبِ وَ الْكِبْشِ حُلَّةٌ كَذَلِكَ لَيْسَ بَيْنَ الْبَارِّ وَ الْفَاجِرِ حُلَّةٌ، مَنْ يَفْتَرِبْ مِنَ الرَّفِيفِ يَلْقَى بِهِ بَعْضُهُ كَذَلِكَ مَنْ يُشَارِكِ الْفَاجِرَ يَتَعَلَّمُ مِنْ طُرُقِهِ، مَنْ يُحِبُّ الْمِرَاءَ يُشْتَمُّ وَ مَنْ يَدْخُلُ مَدَاخِلَ السُّوءِ يُتَّهَمُ وَ مَنْ يُقَارِنُ قَرِينَ السُّوءِ لَا يَسْلَمُ وَ مَنْ لَا يَمْلِكُ لِسَانَهُ يَنْدَمُ.»

ص: ٥٢٧

١- (١) . سورة البقرة، الآية: ٢٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ مَنْ تُكْرَهُ، ج ٢، ص ٦٤١، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ مَنْ تُكْرَهُ، ج ٢، ص ٦٤١، ح ٩.

[١٩٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ فَقَالَ لَهُ: أَوْصِنِي فَكَانَ مِمَّا أَوْصَاهُ: تَحَبَّبْ إِلَى النَّاسِ يُحِبُّوكَ».

[١٩٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مُجَامَلَةُ النَّاسِ ثُلُثُ الْعَقْلِ».

[١٩٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ: ثَلَاثٌ يُضَيِّفِينَ وَدَّ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَلْقَاهُ بِالْبُشْرِ إِذَا لَقِيَهُ؛ وَ يُوسِّعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ، وَ يَدْعُوهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ».

[١٩٦١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ: التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ».

ص: ٥٢٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ التَّحَبُّبِ، ج ٢، ص ٦٤٢، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ التَّحَبُّبِ، ج ٢، ص ٦٤٣، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ التَّحَبُّبِ، ج ٢، ص ٦٤٣، ح ٣.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ التَّحَبُّبِ، ج ٢، ص ٦٤٣، ح ٤.

[١٩٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: الْقَرِيبُ مَنْ قَرَّبَتْهُ الْمَوَدَّةُ وَإِنْ بُعِدَ نَسَبُهُ وَابْتَعِدُ مِنَ بَعْدَتِهِ الْمَوَدَّةُ وَإِنْ قَرَّبَ نَسَبُهُ، لَا شَيْءَ أَقْرَبُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ يَدٍ إِلَى جَسَدٍ وَإِنَّ الْيَدَ تَعْلُ فَتَقْطَعُ وَتُقَطَّعُ فَتَحْسَمُ».

[١٩٦٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ: أَيَّاكَ وَالْعُجْبَ وَسُوءَ الْخُلُقِ وَقِلَّةَ الصَّبْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَسِيءُ تَقِيْمُ لَكَ عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ صِيْحَابٌ وَلَا يَزَالُ لَكَ عَلَيْهَا مِنَ النَّاسِ مَجَانِبٌ، وَالزِّمُّ نَفْسِيكَ التَّوَدُّدَ وَصَبْرَ عَلَى مُنَوَّاتِ النَّاسِ نَفْسِكَ وَابْتِدَالَ لَصَدِيقِكَ نَفْسِكَ وَمَالِكَ، وَلِمَعْرِفَتِكَ رِفْدَكَ وَمَحْضَرَكَ، وَلِلْعَامَّةِ بِشْرَكَ وَمَحَبَّتَكَ، وَلِعَدُوِّكَ عَدْلَكَ وَإِنْصَافَكَ، وَاضْنَنْ بِدِينِكَ وَعَرِضَكَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ أَسْلَمَ لِدِينِكَ وَدُنْيَاكَ».

ص: ٥٢٩

١- (١). الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بابُ التَّحَبُّبِ، ج ٢، ص ٦٤٣، ح ٧.

٢- (٢). الخصال، بابُ الثَّلَاثَةِ، ج ١، ص ١٤٧، ح ١٧٨.

بَابُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِحُبِّهِ

[١٩٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا أَحْبَبْتَ أَحَدًا مِنْ إِخْوَانِكَ فَأَعْلِمْهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لِيَطْمِئِنَّ قَلْبِي (١)»

[١٩٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ أَثْبَتُ لِلْمَوَدَّةِ بَيْنَكُمَا».

بَابُ التَّسْلِيمِ

[١٩٦٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: السَّلَامُ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدُّ فَرِيضَةٌ».

[١٩٦٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ».

وَ قَالَ:

«ابْدَأُوا بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ فَمَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ».

ص: ٥٣٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ، ج ٢، ص ٦٤٤، ح ١. ١. سورة البقره، الآية: ٢٦٠.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ، ج ٢، ص ٦٤٤، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ التَّسْلِيمِ، ج ٢، ص ٦٤٤، ح ١.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ التَّسْلِيمِ، ج ٢، ص ٦٤٤، ح ٢.

[١٩٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ».

[١٩٦٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ».

[١٩٧٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِنَّ الْبَخِيلَ مَنْ يَبْخُلُ بِالسَّلَامِ».

[١٩٧١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَهِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ؛ وَ مَنْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهِيَ عَشْرُونَ حَسَنَةً؛ وَ مَنْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ فَهِيَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً».

ص: ٥٣١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ التَّسْلِيمِ، ج ٢، ص ٦٤٤، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ التَّسْلِيمِ، ج ٢، ص ٦٤٥، ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ التَّسْلِيمِ، ج ٢، ص ٦٤٥، ح ٦؛ معاني الأخبار، باب معنى البخل والشح، ص ٢٤٦، ح ٨.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ التَّسْلِيمِ، ج ٢، ص ٦٤٥، ح ٩.

[١٩٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ رَدُّ الْجَمَاعَةِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا: عِنْدَ الْعَطَاسِ يُقَالُ: يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ؛ وَ الرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ وَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِلرَّجُلِ فَيَقُولُ: عَافَاكُمْ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا فَإِنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ».

[١٩٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ لَقِيتَ».

[١٩٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. فَقَالُوا: عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ مَغْفِرَتُهُ وَ رِضْوَانُهُ. فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا تَحِيَّأَوْزُوا بِنَا مِثْلَ مَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَأَيُّنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا قَالُوا: «رحمه الله و بركاته عليكم أهل البيت (١)»».

[١٩٧٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٥٣٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ التَّسْلِيمِ، ج ٢، ص ٦٤٥، ح ١٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ التَّسْلِيمِ، ج ٢، ص ٦٤٦، ح ١٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ التَّسْلِيمِ، ج ٢، ص ٦٤٦، ح ١٣. ١. سورة هود، الآية: ٧٣.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ التَّسْلِيمِ، ج ٢، ص ٦٤٦، ح ١٥.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: حَيَّاكَ اللَّهُ! ثُمَّ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَّبِعَهَا بِالسَّلَامِ.»

بَابُ مَنْ يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ

[١٩٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مُضَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْقَلِيلُ يَبْدَأُونَ الْكَثِيرَ بِالسَّلَامِ، وَالرَّاكِبُ يَبْدَأُ الْمَاشِيَ، وَأَصْحَابُ الْبِغَالِ يَبْدَأُونَ أَصْحَابَ الْحَمِيرِ، وَأَصْحَابُ الْخَيْلٍ يَبْدَأُونَ أَصْحَابَ الْبِغَالِ.»

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

[١٩٧٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَرُدُّنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَكَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَةِ مِنْهُنَّ وَ يَقُولُ: أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِمَّا أُطْلَبُ مِنَ الْأَجْرِ.»

ص: ٥٣٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ مَنْ يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ، ج ٢، ص ٦٤٦، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ، ج ٢، ص ٦٤٨، ح ١.

[١٩٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«دَخَلَ يَهُودِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ - فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عَلَيْكُمْ. ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ. ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا رَدَّ عَلَى صَاحِبِيهِ؛ فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالْغَضَبُ وَاللَّعْنَةُ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! يَا إِخْوَةَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا عَائِشَةُ! إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ كَانَ مُمَثَّلًا لَكَانَ مِثَالَ سَوْءٍ، إِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يُوَضَّعْ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا سَمِعْتَ إِلَى قَوْلِهِمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ؟ فَقَالَ: بَلَى، أَمَا سَمِعْتَ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ؟ قُلْتُ: عَلَيْهِمْ. فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مُسْلِمٌ فَقُولُوا: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ كَافِرٌ فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ».

[١٩٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصِيرَانِيِّ وَالْمُشْرِكِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى الرَّجُلِ - وَهُوَ جَالِسٌ - كَيْفَ يَتَّبِعِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ:

«يَقُولُ عَلَيْهِمْ».

ص: ٥٣٤

- ١- (١). الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بابُ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ، ج ٢، ص ٦٤٨، ح ١.
٢- (٢). الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بابُ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ، ج ٢، ص ٦٤٩، ح ٣.

[١٩٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ إِنْ احْتَجْتُ إِلَى مُتَطَبِّبٍ - وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ - أَسَلَّمُ عَلَيْهِ وَ أَدْعُو لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاؤُكَ».

[١٩٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَيْنِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَدْعُو لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ؟ قَالَ: تَقُولُ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الدُّنْيَا».

بَابُ مَكَاتِبِهِ أَهْلِ الذَّمِّ

[١٩٨٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عُظَمَاءِ عَمَّالِ الْمَجُوسِ فَيَبْدَأُ بِاسْمِهِ قَبْلَ اسْمِهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا فَعَلَ لِاخْتِيَارِ الْمَنْفَعَةِ».

بَابُ الْإِغْضَاءِ

[١٩٨٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٥٣٥

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ، ج ٢، ص ٦٥٠، ح ٧.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ، ج ٢، ص ٦٥٠، ح ٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ مَكَاتِبِهِ أَهْلِ، ج ٢، ص ٦٥١، ح ٢.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الْإِغْضَاءِ، ج ٢، ص ٦٥١، ح ١.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عِنْدَهُ قَوْمٌ يُحَدِّثُهُمْ إِذْ ذَكَرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَجُلًا فَوَقَعَ فِيهِ وَشَكَاهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«وَ أَنَّى لَكَ بِأَخِيكَ كُلِّهِ، وَ أَيُّ الرَّجَالِ الْمُهَذَّبُ».

بَابُ نَادِرٍ

[١٩٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:
الرَّجُلُ يَقُولُ: أَوْدَكَ فَكَيْفَ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَوَدُّنِي؟ فَقَالَ:

«امْتَحِنْ قَلْبَكَ فَإِنْ كُنْتَ تَوَدُّهُ فَإِنَّهُ يَوَدُّكَ».

[١٩٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«انظُرْ قَلْبَكَ فَإِنْ أَنْكَرَ صَاحِبَكَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَحَدَكُمَا قَدْ أَحْدَثَ».

بَابُ الْعَطَاسِ وَ التَّسْمِيَةِ

[١٩٨٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَيَّازُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَسَمَّتُوهُ وَ لَوْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ جُزَيْرِهِ».

ص: ٥٣٦

-
- ١- (١) . الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بابُ نَادِرٍ، ج ٢، ص ٦٥٢، ح ٢.
 - ٢- (٢) . الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بابُ نَادِرٍ، ج ٢، ص ٦٥٣، ح ٥.
 - ٣- (٣) . الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بابُ الْعَطَاسِ، ج ٢، ص ٦٥٣، ح ٢.

[١٩٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَحْصَيْتُ فِي الْبَيْتِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا: فَعَطَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَلَا تَسْمِعُونَ أَلَا تَسْمَعُونَ، مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ، وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَشْهَدَ جَنَازَتَهُ، وَإِذَا عَطَسَ أَنْ يُسَمِّتَهُ - أَوْ قَالَ: يُسَمِّتُهُ - وَإِذَا دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ».

[١٩٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. فَلَمْ يُسَمِّتَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ:

«نَقَصْنَا حَقًّا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآهْلِ بَيْتِهِ». قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ «فَسَمِّتَهُ أَبُو جَعْفَرٍ».

[١٩٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ الْعَطْسِ، وَعِنْدَ الذَّبِيحِ، وَعِنْدَ الْجِمَاعِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا لَهُمْ وَيَلَهُمْ! نَافَقُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ».

ص: ٥٣٧

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الْعُطَاسِ، ج ٢، ص ٦٥٤، ح ٧.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الْعُطَاسِ، ج ٢، ص ٦٥٤، ح ٩.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الْعُطَاسِ، ج ٢، ص ٦٥٥، ح ١٠.

[١٩٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ:

«يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ يَرْحَمُكُمْ» وَإِذَا عَطَسَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ قَالَ:

«يَرْحَمُكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

[١٩٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«عَطَسَ غُلَامٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ».

[١٩٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ سَمِعَ عَطَسَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - وَ أَهْلِ بَيْتِهِ لَمْ يَشْتِكِ عَيْنَيْهِ وَ لَا ضَرْسَهُ». ثُمَّ قَالَ:

«إِنْ سَمِعْتَهَا فَقُلْهَا وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ الْبَحْرُ».

[١٩٩٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا عَطَسَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ ثُمَّ سَكَتَ لِعَلِّهِ تَكُونُ بِهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ عَنْهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ».

ص: ٥٣٨

١- (١) . الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بابُ العُطَاسِ، ج ٢، ص ٦٥٥، ح ١١.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بابُ العُطَاسِ، ج ٢، ص ٦٥٥، ح ١٢.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بابُ العُطَاسِ، ج ٢، ص ٦٥٦، ح ١٧.

٤- (٤) . الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بابُ العُطَاسِ، ج ٢، ص ٦٥٦، ح ١٩.

قَالَ:

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْعُطَاسُ لِلْمَرِيضِ دَلِيلُ الْعَافِيَةِ وَرَاحَةُ لِبَدَنِ».

[١٩٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَصَدِيقُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعُطَاسِ».

[١٩٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَتَحَدَّثُ بِحَدِيثٍ فَعَطَسَ عَاطِسٌ فَهُوَ شَاهِدٌ حَقٌّ».

[١٩٩٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ ثَلَاثًا فَسَمَّتهُ ثُمَّ انْتَرَكَهُ».

بَابُ وُجُوبِ إِجْلَالِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ

[١٩٩٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ:

«إِنَّ مِنْ أَجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِجْلَالِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ».

ص: ٥٣٩

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الْعُطَاسِ، ج ٢، ص ٦٥٧، ح ٢٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الْعُطَاسِ، ج ٢، ص ٦٥٧، ح ٢٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الْعُطَاسِ، ج ٢، ص ٦٥٧، ح ٢٧.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ وُجُوبِ إِجْلَالِ، ج ٢، ص ٦٥٨، ح ١.

[١٩٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ عَرَفَ فَضْلَ كَبِيرٍ لِسِنِّهِ فَوَقَّرَهُ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فِرَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[١٩٩٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ وَقَّرَ ذَا شَيْبِهِ فِي الْإِسْلَامِ آمَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فِرَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٢٠٠٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ لَا يَجْهَلُ حَقَّهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْرُوفٌ بِالنِّفَاقِ: ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَحَامِلُ الْقُرْآنِ، وَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ».

[٢٠٠١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

نَهْشَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ إِجْلَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِجْلَالَ الْمُؤْمِنِ ذِي الشَّيْبَةِ، وَ مَنْ أَكْرَمَ مُؤْمِنًا فَبِكْرَامِهِ اللَّهُ بَدَأَ وَمِنْ اسْتَخَفَّ بِمُؤْمِنٍ ذِي شَيْبَةٍ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَنْ يَسْتَخِفُّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ».

ص: ٥٤٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ وَجُوبِ إِجْلَالِ، ج ٢، ص ٦٥٨، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ وَجُوبِ إِجْلَالِ، ج ٢، ص ٦٥٨، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ وَجُوبِ إِجْلَالِ، ج ٢، ص ٦٥٨، ح ٤.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ وَجُوبِ إِجْلَالِ، ج ٢، ص ٦٥٨، ح ٥.

[٢٠٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ».

[٢٠٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَمَّا قَدِمَ عِدِيُّ بْنُ حَيَاتِمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُدْخِلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ غَيْرُ خَصِيْفَةٍ وَ وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَطَرَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعِدِيِّ بْنِ حَيَاتِمٍ».

[٢٠٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الدَّاخِلِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ أَنْ يَمْشُوا مَعَهُ هُنَيْئَةً إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ».

وَ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي بَيْتِهِ فَهُوَ أَمِيرٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ».

ص: ٥٤١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ إِكْرَامِ الْكَرِيمِ، ج ٢، ص ٤٥٩، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ إِكْرَامِ الْكَرِيمِ، ج ٢، ص ٤٥٩، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ حَقِّ الدَّاخِلِ، ج ٢، ص ٤٥٩، ح ١.

[٢٠٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ».

[٢٠٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ».

[٢٠٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ يَكْتُمُهُ صَاحِبُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَقَهُ أَوْ ذِكْرًا لَهُ بِخَيْرٍ».

بَابُ فِي الْمَنَاجَاهِ

[٢٠٠٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي بَيْتٍ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعْظَمُ».

ص: ٥٤٢

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الْمَجَالِسِ، ج ٢، ص ٦٦٠، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الْمَجَالِسِ، ج ٢، ص ٦٦٠، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الْمَجَالِسِ، ج ٢، ص ٦٦٠، ح ٣.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ فِي الْمَنَاجَاهِ، ج ٢، ص ٦٦٠، ح ٢.

[٢٠٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ عَرَضَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ الْمُتَكَلِّمِ فِي حَدِيثِهِ فَكَأَنَّهَا حَدَشَ وَجْهَهُ».

بَابُ الْجُلُوسِ

[٢٠١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ رَفَعَهُ قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَجْلِسُ ثَلَاثًا، الْقَرْفَصَا وَهُوَ أَنْ يُقِيمَ سَاقِيهِ وَيَسْتَقْبِلُهُمَا بِيَدَيْهِ وَيَشُدُّ يَدَهُ فِي ذِرَاعِهِ، وَكَانَ يَجْثُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ يَثْنِي رِجْلًا وَاحِدَةً وَيَبْسُطُ عَلَيْهَا الْأُخْرَى، وَ لَمْ يَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُتْرَبِعًا قَطُّ».

[٢٠١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَاعِدًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى فَخِذِهِ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ هَذِهِ الْجِلْسَةَ وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا جِلْسَةُ الرَّبِّ فَقَالَ:

«إِنِّي إِنَّمَا جَلَسْتُ هَذِهِ الْجِلْسَةَ لِلْمَلَالَةِ، وَ الرَّبُّ لَا يَمَلُّ وَلَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ».

ص: ٥٤٣

١- (١) . الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بابُ فِي الْمَنَاجَاهِ، ج ٢، ص ٦٦٠، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بابُ الْجُلُوسِ، ج ٢، ص ٦٦١، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بابُ الْجُلُوسِ، ج ٢، ص ٦٦١، ح ٢.

[٢٠١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزَمٍ عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ الرَّاهِدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ رَضِيَ بِدُونِ التَّشْرِيفِ مِنَ الْمَجْلِسِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ».

[٢٠١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَكْثَرَ مَا يَجْلِسُ تُجَاهَهُ الْقِبْلَةَ».

[٢٠١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلًا قَعَدَ فِي أَدْنَى الْمَجْلِسِ إِلَيْهِ حِينَ يَدْخُلُ».

[٢٠١٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَنْبَغِي لِلْجُلَسَاءِ فِي الصَّيْفِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِقْدَارُ عَظْمِ الدَّرَاعِ لِنَلَا يَشُقُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَرِّ».

ص: ٥٤٤

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الْجُلُوسِ، ج ٢، ص ٦٦١، ح ٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الْجُلُوسِ، ج ٢، ص ٦٦١، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الْجُلُوسِ، ج ٢، ص ٦٦٢، ح ٦.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الْجُلُوسِ، ج ٢، ص ٦٦٢، ح ٨.

[٢٠١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ:

«رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ عِنْدَ بَابِ بَيْتِهِ قَبْلَهُ الْكَعْبَةُ».

بَابُ الْإِتِّكَاءِ وَ الْاِحْتِبَاءِ

[٢٠١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْإِتِّكَاءُ فِي الْمَسْجِدِ رَهْبَانِيَّةُ الْعَرَبِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ وَ صَوْمَعَتُهُ بَيْتُهُ».

[٢٠١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْاِحْتِبَاءُ فِي الْمَسْجِدِ حِيْطَانُ الْعَرَبِ».

[٢٠١٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْاِحْتِبَاءُ حِيْطَانُ الْعَرَبِ».

[٢٠٢٠] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٥٤٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الْجُلُوسِ، ج ٢، ص ٦٦٢، ح ٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الْإِتِّكَاءِ، ج ٢، ص ٦٦٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص

٢٧٣، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الْإِتِّكَاءِ، ج ٢، ص ٦٦٢، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الْإِتِّكَاءِ، ج ٢، ص ٦٦٢، ح ٣.

٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الْإِتِّكَاءِ، ج ٢، ص ٦٦٣، ح ٤.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَبِي بِثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ:
«إِنْ كَانَ يُعْطِي عَوْرَتَهُ فَلَا بَأْسَ».

[٢٠٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْتَبِيَ مُقَابِلَ الْكَعْبَةِ».

بَابُ الدُّعَابَةِ وَالصَّحِيحِ

[٢٠٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقِ
عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَفِيهِ دُعَابَةٌ». قُلْتُ: وَمَا الدُّعَابَةُ؟ قَالَ:
«الْمِرَاحُ».

[٢٠٢٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ: قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«كَيْفَ مَدَاعَبَهُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا؟».

قُلْتُ: قَلِيلٌ، قَالَ:

«فَلَمَّا تَفَعَّلُوا، فَإِنَّ الْمِدَاعِبَةَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّكَ لَتَدْخُلُ بِهَا السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ، وَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
يُدَاعِبُ الرَّجُلَ يُرِيدُ أَنْ يَسْرَهُ».

ص: ٥٤٦

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الْإِتِّكَاءِ، ج ٢، ص ٦٦٣، ح ٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الدُّعَابَةِ، ج ٢، ص ٦٦٣، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الدُّعَابَةِ، ج ٢، ص ٦٦٣، ح ٣.

[٢٠٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُدَاعَبَ فِي الْجَمَاعَةِ بِلَا رَفَثٍ».

[٢٠٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَمِيتُ الْقَلْبَ».

وَقَالَ:

«كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَمِيتُ الدِّينَ كَمَا يَمِيتُ الْمَاءُ الْمِلْحَ».

[٢٠٢٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ مِنَ الْجَهْلِ الضَّحِكَ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ».

قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ:

«لَا تُبْدِينَ عَنْ وَاضِحِهِ، وَقَدْ عَمِلْتَ الْأَعْمَالَ الْفَاضِحَةَ وَلَا يَأْمَنُ النَّبِيَّاتُ مَنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ».

[٢٠٢٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ».

[٢٠٢٨] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَلَا تُمَارِضْهُ وَلَا تُمَارِهِ».

ص: ٥٤٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الدُّعَابَةِ، ج ٢، ص ٦٦٣، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الدُّعَابَةِ، ج ٢، ص ٦٦٤، ح ٦.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الدُّعَابَةِ، ج ٢، ص ٦٦٤، ح ٧.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الدُّعَابَةِ، ج ٢، ص ٦٦٤، ح ٨.

٥- (٥) . الكافي، كتابُ العِشرَةِ، بابُ الدُّعائِهِ، ج ٢، ص ٦٦٤، ح ٩.

[٢٠٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْقَهْقَهَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

[٢٠٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَمَهَابَةِ الرَّجَالِ».

[٢٠٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تَمَازِحَ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْكَ».

[٢٠٣٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ أَوْ قَالَ:

«قَالَ أَبِي لِبَعْضِ وُلْدِهِ: إِيَّاكَ وَالْمِرَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ إِيْمَانِكَ وَيَسْتَخْفُ بِمُرُوءَتِكَ».

[٢٠٣٣] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ

ص: ٥٤٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الدُّعَايَةِ، ج ٢، ص ٦٦٤، ح ١٠.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الدُّعَايَةِ، ج ٢، ص ٦٦٥، ح ١٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الدُّعَايَةِ، ج ٢، ص ٦٦٥، ح ١٨.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الدُّعَايَةِ، ج ٢، ص ٦٦٥، ح ١٩.
- ٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ الدُّعَايَةِ، ج ٢، ص ٦٦٥، ح ٢٠.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْكِي وَ لَا يَضْحَكُ، وَ كَانَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْحَكُ وَ يَبْكِي، وَ كَانَ الَّذِي يَصْنَعُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ

[٢٠٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: لِي جَارٌ يُؤْذِينِي فَقَالَ:

«ارْحَمَهُ».

فَقُلْتُ: لَا رَحْمَةَ لِلَّهِ، فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنِّي. قَالَ: فَكْرَهْتُ أَنْ أَدْعُهُ. فَقُلْتُ: يَفْعَلُ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ يَفْعَلُ بِي وَ يُؤْذِينِي: فَقَالَ:

«أَرَأَيْتَ إِنْ كَاشَفْتُهُ أَنْتَصَفْتَ مِنْهُ؟».

فَقُلْتُ: بَلَى أُرَبِّي عَلَيْهِ فَقَالَ:

«إِنَّ ذَا مِمَّنْ يَحْسِبُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِذَا رَأَى نِعْمَةً عَلَى أَحَدٍ فَكَانَ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَ بَلَاءَهُ عَلَيْهِمْ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَهُ عَلَى خَادِمِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ، أَشْهَرَ لَيْلَهُ وَ أَعَاظَ نَهَارَهُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ دَارًا فِي بَيْتِي فُلَانٍ وَ إِنْ أَقْرَبَ جِيرَانِي مِنِّي جَوَارًا مِنْ لِي أَرْجُو خَيْرَهُ وَ لَا آمَنْ شَرَّهُ».

قَالَ:

«فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَلْمَانَ وَ أَبَا

ص: ٥٤٩

ذَرٌّ - وَ نَسِيَتْ آخَرَ وَ أَظُنُّهُ الْمِقْدَادَ - (١) (١)

أَنْ يُنَادُوا فِي الْمَسْجِدِ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّهُ

لَمَّا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، فَنَادَوْا بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى كُلِّ أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ».

[٢٠٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«حُسْنُ الْجَوَارِ يَزِيدُ فِي الرَّزْقِ».

[٢٠٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَعْضَ أَمْرٍهَا فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كُرْسِيَةً وَ قَالَ: تَعَلَّمِي مَا فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَدِيقَهُ، وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُتًّا».

[٢٠٣٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«حُسْنُ الْجَوَارِ زِيَادَةٌ فِي الْأَعْمَارِ وَ عِمَارَةُ الدِّيَارِ».

ص: ٥٥٠

١- (١) . هذا من كلام الراوى.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ، ج ٢، ص ٦٦٦، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ، ج ٢، ص ٦٦٧، ح ٦.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ، ج ٢، ص ٦٦٧، ح ٧.

[٢٠٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّهَيْكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ الْخِطَّاطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حُسْنُ الْجَوَارِ يَغْمُرُ الدِّيَارَ وَيَزِيدُ فِي الْأَعْمَارِ».

[٢٠٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «لَيْسَ حُسْنُ الْجَوَارِ كَفَّ الْأَذَى وَ لَكِنَّ حُسْنَ الْجَوَارِ صَبْرُكَ عَلَى الْأَذَى».

[٢٠٤٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ - وَ النَّبِيُّ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ - «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ».

[٢٠٤١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«الْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَ جَارَهُ بَوَائِقَهُ».

قُلْتُ: وَ مَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ:

«ظُلْمُهُ وَ غَشْمُهُ».

ص: ٥٥١

- ١- (١) . الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بابُ حَقِّ الْجَوَارِ، ج ٢، ص ٦٦٧، ح ٨.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بابُ حَقِّ الْجَوَارِ، ج ٢، ص ٦٦٧، ح ٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بابُ حَقِّ الْجَوَارِ، ج ٢، ص ٦٦٨، ح ١١.
- ٤- (٤) . الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بابُ حَقِّ الْجَوَارِ، ج ٢، ص ٦٦٨، ح ١٢.

[٢٠٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مِنَ الْقَوَاصِمِ الْفَوَاقِرِ الَّتِي تَقْصِمُ الظَّهْرَ جَارُ السَّوِّءِ؛ إِنْ رَأَى حَسَنَةً أَخْفَاهَا وَ إِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا».

[٢٠٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوِّءِ فِي دَارِ إِقَامَتِهِ؛ تَرَكَ عَيْنَاهُ وَ يَزَعَاكَ قَلْبُهُ، إِنْ رَأَاكَ بِخَيْرٍ سَاءَهُ وَ إِنْ رَأَاكَ بِشَرٍّ سَرَّهُ».

بَابُ حَدِّ الْجَوَارِ

[٢٠٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُّ أَرْبَعِينَ دَارًا جِيرَانٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ».

[٢٠٤٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ

ص: ٥٥٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ، ج ٢، ص ٦٦٨، ح ١٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ، ج ٢، ص ٦٦٩، ح ١٦.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ حَدِّ الْجَوَارِ، ج ٢، ص ٦٦٩، ح ١.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ حَدِّ الْجَوَارِ، ج ٢، ص ٦٦٩، ح ٢.

بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«حَدَّ الْجَوَارِ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ».

بَابُ حُسْنِ الصَّحَابَةِ وَ حَقِّ الصَّاحِبِ فِي الشَّرِّ

[٢٠٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ خَالَطَتْ فَإِنْ اسْتَطَعَتْ أَنْ تَكُونَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِ فَافْعَلْ».

[٢٠٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا اضْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا كَانََ أَغْظَمُهُمَا أَجْراً وَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ».

[٢٠٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: حَقُّ الْمَسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِذَا مَرَضَ ثَلَاثًا».

[٢٠٤٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ

ص: ٥٥٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ حُسْنِ الصَّحَابَةِ، ج ٢، ص ٦٦٩، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ حُسْنِ الصَّحَابَةِ، ج ٢، ص ٦٦٩، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ حُسْنِ الصَّحَابَةِ، ج ٢، ص ٦٧٠، ح ٤.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ حُسْنِ الصَّحَابَةِ، ج ٢، ص ٦٧٠، ح ٥.

صَدَقَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحِبَ رَجُلًا ذَمِيًّا فَقَالَ لَهُ الذَّمِّيُّ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أُرِيدُ الْكُوفَةَ، فَلَمَّا عَدَلَ الطَّرِيقُ بِالذَّمِّيِّ عَدَلَ مَعَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ الذَّمِّيُّ: أَلَسْتَ زَعَمْتَ أَنَّكَ تُرِيدُ الْكُوفَةَ؟ فَقَالَ لَهُ: بَلَى. فَقَالَ لَهُ الذَّمِّيُّ: فَقَدْ تَرَكْتَ الطَّرِيقَ. فَقَالَ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُ. قَالَ: فَلِمَ عَدَلْتَ مَعِيَ وَقَدْ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا مِنْ تَمَامِ حُسْنِ الصُّحْبَةِ أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ هُنَيْئَةً إِذَا فَارَقَهُ، وَكَذَلِكَ أَمَرْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

فَقَالَ لَهُ الذَّمِّيُّ: هَكَذَا قَالَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الذَّمِّيُّ: لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَبِعَهُ مَنْ تَبِعَهُ لِأَفْعَالِهِ الْكَرِيمَةِ، فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي عَلَى دِينِكَ وَرَجَعِ الذَّمِّيُّ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا عَرَفَهُ أَسْلَمَ».

بَابُ التَّكَاثُبِ

[٢٠٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«التَّوَاصُلُ بَيْنَ الْإِخْوَانِ فِي الْحَضَرِ التَّرَاوُزُ وَفِي السَّفَرِ التَّكَاثُبُ».

[٢٠٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٥٥٤

- ١- (١). الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بابُ التَّكَاثُبِ، ج ٢، ص ٦٧٠، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بابُ التَّكَاثُبِ، ج ٢، ص ٦٧٠، ح ٢.

«رَدُّ جَوَابِ الْكِتَابِ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ، وَ الْبَادِي بِالسَّلَامِ أَوْلَى بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٢٠٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ اسْمِ قَبِيلَتِهِ وَ عَشِيرَتِهِ، فَإِنَّ مِنْ حَقِّهِ الْوَاجِبِ وَ صِدْقِ الْإِخَاءِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَإِنَّهَا مَعْرِفَةٌ حُمَقٍ».

[٢٠٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَدَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمًا لِحُلَسَائِهِ: تَدْرُونَ مَا الْعَجْزُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: الْعَجْزُ ثَلَاثَةٌ: أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُكُمْ بِطَعَامٍ يَصِيغُهُ لَصِيغِهِ فَيُخْلِفُهُ وَ لَا يَأْتِيهِ، وَ الثَّانِيَةُ أَنْ يَصِيحِبَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الرَّجُلَ أَوْ يَجَالِسَهُ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ هُوَ وَ مِنْ أَيْنَ هُوَ فَيَفَارِقَهُ قَبِيلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ، وَ الثَّلَاثَةُ أَمْرُ النِّسَاءِ يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ وَ هِيَ لَمْ تَقْضِ حَاجَتَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ: فَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَتَحَوَّسُ وَ يَمْكُثُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

ص: ٥٥٥

١- (١) . الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بابُ النَّوَادِرِ، ج ٢، ص ٦٧١، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ العِشْرَةِ، بابُ النَّوَادِرِ، ج ٢، ص ٦٧١، ح ٤.

[٢٠٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَا تُذْهِبِ الْحِشْمَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَخِيكَ أَبْقِ مِنْهَا فَإِنَّ ذَهَابَهَا ذَهَابُ الْحَيَاءِ».

بَابُ

[٢٠٥٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَارُونَ - مَوْلَى آلِ جَعْفَرَةَ - قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«اُكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ أَجُودِ كِتَابِكَ وَ لَا تَمُدَّ الْبَاءَ حَتَّى تَرْفَعَ السَّيْنَ».

[٢٠٥٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«لَا تَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِفُلَانٍ، وَ لَا بِأَسْ أَنْ تَكْتُبَ عَلَى ظَهْرِ الْكِتَابِ لِفُلَانٍ».

[٢٠٥٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٥٥٦

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٢، ص ٦٧٢، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ، ج ٢، ص ٦٧٢، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ، ج ٢، ص ٦٧٢، ح ٣.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ، ج ٢، ص ٦٧٣، ح ٤.

بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تَكْتُبْ دَاخِلَ الْكِتَابِ لِأَبِي فَلَانٍ، وَ اكْتُبْ: إِلَى أَبِي فَلَانٍ، وَ اكْتُبْ عَلَى الْعُنْوَانِ لِأَبِي فَلَانٍ».

[٢٠٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ فِي الْكِتَابِ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ، ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِأَخِيهِ يُكْرِمُهُ».

[٢٠٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ الْأَحْمَرِ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ بِاسْمِ صَاحِبِهِ فِي الصَّحِيفَةِ قَبْلَ اسْمِهِ».

[٢٠٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكِتَابٍ فِي حَاجِهِ فَكُتِبَ ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَقَالَ:

«كَيْفَ رَجَوْتُمْ أَنْ يَمَّ هَذَا وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ؟ انظُرُوا كُلَّ مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَاسْتِثْنُوا فِيهِ».

[٢٠٦١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٥٥٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابٌ، ج ٢، ص ٦٧٣، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابٌ، ج ٢، ص ٦٧٣، ح ٦.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابٌ، ج ٢، ص ٦٧٣، ح ٧.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابٌ، ج ٢، ص ٦٧٣، ح ٨.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّهُ كَانَ يُتْرَبُ الْكِتَابَ». - وَقَالَ -:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

[٢٠٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّهُ: رَأَى كُتُبًا لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتْرَبَةً.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِخْرَاقِ الْقَرَاظِيسِ الْمَكْتُوبَةِ

[٢٠٦٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُنْتَمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ يَمْحُوهُ الرَّجُلُ بِالتُّفْلِ قَالَ: «امْحُوهُ بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ».

[٢٠٦٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: امْحُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَذِكْرَهُ بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ، وَنَهَى أَنْ يُحْرَقَ كِتَابُ اللَّهِ، وَنَهَى أَنْ يُمَحَى بِالْأَقْلَامِ».

[٢٠٦٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الظُّهُورِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «اغْسِلْهَا».

ص: ٥٥٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابٌ، ج ٢، ص ٦٧٣، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ، ج ٢، ص ٦٧٤، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ، ج ٢، ص ٦٧٤، ح ٤.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْعِشْرَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ، ج ٢، ص ٦٧٤، ح ٥.

كتاب الإيمان و الكفر

بَابُ طِينَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ ٧

بَابُ آخِرُ مِنْهُ وَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَ قُوعِ التَّكْلِيفِ الْأَوَّلِ ٨

بَابُ آخِرُ مِنْهُ ٩

بَابُ كَيْفَ أَجَابُوا وَ هُمْ ذُرٌّ؟ ١١

بَابُ فِطْرَةِ الْخَلْقِ عَلَى التَّوْحِيدِ ١٢

بَابُ كَوْنِ الْمُؤْمِنِ فِي صُلْبِ الْكَافِرِ ١٣

بَابُ فِي أَنَّ الصَّبْغَةَ هِيَ الْإِسْلَامُ ١٤

بَابُ فِي أَنَّ السَّكِينَةَ هِيَ الْإِيمَانُ ١٤

بَابُ الْإِخْلَاصِ ١٥

بَابُ الشَّرَائِعِ ١٧

بَابُ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ ١٩

ص: ٥٥٩

بَابُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُحَقِّنُ بِهِ الدَّمَّ وَ تُؤَدِّي بِهِ الْأَمَانَةَ وَ أَنَّ الثَّوَابَ عَلَى الْإِيمَانِ ٢٤

بَابُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَشْرِكُ الْإِسْلَامَ وَ الْإِسْلَامَ لَا يَشْرِكُ الْإِيمَانَ ٢٥

بَابُ آخِرُ مِنْهُ وَ فِيهِ أَنَّ الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْإِيمَانِ ٢٦

بَابُ ٢٧

بَابُ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ مَبْثُوثٌ لِجَوَارِحِ الْبَدَنِ كُلِّهَا ٢٨

بَابُ السَّبْقِ إِلَى الْإِيمَانِ ٣٨

بَابُ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ ٤٠

بَابُ نَسْبِهِ الْإِسْلَامِ ٤١

بَابُ خِصَالِ الْمُؤْمِنِ ٤٣

بَابُ ٤٥

بَابُ صِفَةِ الْإِيمَانِ ٤٧

بَابُ فَضْلِ الْإِيمَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَ الْيَقِينِ عَلَى الْإِيمَانِ ٤٨

بَابُ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَ الْيَقِينِ ٤٩

بَابُ التَّفَكُّرِ ٥١

بَابُ الْمَكَارِمِ ٥٢

بَابُ فَضْلِ الْيَقِينِ ٥٥

بَابُ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ ٥٧

ص: ٥٦٠

بَابُ التَّفْوِيضِ إِلَى اللَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ ٦٠

بَابُ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ ٦٢

بَابُ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٦٦

بَابُ الْإِعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ ٦٧

بَابُ الطَّاعَةِ وَ التَّقْوَى ٦٨

بَابُ الْوَرَعِ ٧٠

بَابُ الْعِفَّةِ ٧٢

بَابُ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ ٧٣

بَابُ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ ٧٤

بَابُ اسْتِوَاءِ الْعَمَلِ وَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ ٧٥

بَابُ الْعِبَادَةِ ٧٦

بَابُ النَّيِّهِ ٧٧

بَابُ الْاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ ٧٩

بَابُ مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنْ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ ٧٩

بَابُ الصَّبْرِ ٨٠

بَابُ الشُّكْرِ ٨٥

بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ ٩١

ص: ٥٦١

بَابُ حُسْنِ الْبِشْرِ ٩٤

بَابُ الصَّدَقِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ ٩٦

بَابُ الْحَيَاءِ ٩٨

بَابُ الْعَفْوِ ٩٩

بَابُ كَطْمِ الْعَيْظِ ١٠١

بَابُ الْحِلْمِ ١٠٣

بَابُ الصَّمْتِ وَ حِفْظِ اللِّسَانِ ١٠٤

بَابُ الْمُدَارَاهِ ١٠٧

بَابُ الرَّفْقِ ١٠٨

بَابُ التَّوَاضُعِ ١١١

بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ وَ الْبُغْضِ فِي اللَّهِ ١١٦

بَابُ ذَمِّ الدُّنْيَا وَ الزُّهْدِ فِيهَا ١٢٠

بَابُ الْقَنَاعَةِ ١٢٨

بَابُ الْكَفَافِ ١٣٠

بَابُ تَعْجِيلِ فِعْلِ الْحَيْرِ ١٣٢

بَابُ الْإِنصَافِ وَ الْعَدْلِ ١٣٣

بَابُ الْاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ ١٣٧

ص: ٥٦٢

بَابُ صَلَهِ الرَّجْمِ ١٣٩

بَابُ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ ١٤٤

بَابُ الْإِهْتِمَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصِيحَةِ لَهُمْ وَنَفْعِهِمْ ١٤٩

بَابُ إِجْلَالِ الْكَبِيرِ ١٥١

بَابُ أُخُوَّةِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ١٥٢

بَابُ فِيمَا يُوجِبُ الْحَقَّ لِمَنْ اتَّحَلَ الْإِيمَانَ وَيَنْقُضُهُ ١٥٤

بَابُ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أُخِيهِ وَادَاءِ حَقِّهِ ١٥٥

بَابُ التَّرَاحُمِ وَالتَّعَاطُفِ ١٦٠

بَابُ زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ ١٦٠

بَابُ الْمُصَافَحَةِ ١٦٤

بَابُ الْمَعَانَقَةِ ١٦٨

بَابُ التَّقْيِيلِ ١٦٩

بَابُ تَذَاكُرِ الْإِخْوَانِ ١٦٩

بَابُ إِدْخَالِ الشُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ١٧٠

بَابُ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ ١٧٢

بَابُ السَّعْيِ فِي حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ ١٧٤

بَابُ تَفْرِيجِ كَرْبِ الْمُؤْمِنِ ١٧٦

بَابُ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِ ١٧٧

بَابُ مَنْ كَسَا مُؤْمِنًا ١٨٠

بَابُ نَصِيحَةِ الْمُؤْمِنِ ١٨١

بَابُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ١٨٢

بَابُ فِي إِحْيَاءِ الْمُؤْمِنِ ١٨٣

بَابُ فِي تَرْكِ دُعَاءِ النَّاسِ ١٨٤

بَابُ سَلَامَةِ الدِّينِ ١٨٥

بَابُ التَّقِيَّةِ ١٨٦

بَابُ الْكِتْمَانِ ١٩٠

بَابُ الْمُؤْمِنِ وَ عِلَامَاتِهِ وَ صِفَاتِهِ ١٩٣

بَابُ فِي قَلْبِهِ عَدَدِ الْمُؤْمِنِينَ ٢٠٤

بَابُ الرِّضَا بِمَوْهَبِهِ الْإِيمَانَ وَ الصَّبْرِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بَعْدَهُ ٢٠٤

بَابُ فِي سُكُونِ الْمُؤْمِنِ إِلَى الْمُؤْمِنِ ٢٠٦

بَابُ فِي مَا يَدْفَعُ اللَّهُ بِالْمُؤْمِنِ ٢٠٦

بَابُ فِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ صِنْفَانِ ٢٠٦

بَابُ مَا أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى مَا يُلْحَقُهُ فِيمَا ابْتُلِيَ بِهِ ٢٠٧

بَابُ شِدَّةِ ابْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ ٢٠٩

بَابُ فَضْلِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ٢١٤

بَابُ أَنَّ لِلْقَلْبِ أُذُنَيْنِ يُنْفُثُ فِيهِمَا الْمَلَكُ وَالشَّيْطَانُ ٢١٨

بَابُ الذُّنُوبِ ٢١٩

بَابُ الْكِبَائِرِ ٢٢٤

بَابُ اسْتِضْعَارِ الذَّنْبِ ٢٤٠

بَابُ الْإِضْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ ٢٤١

بَابُ فِي أُصُولِ الْكُفْرِ وَ أَرْكَانِهِ ٢٤٢

بَابُ الرِّيَاءِ ٢٤٥

بَابُ طَلَبِ الرِّئَاسَةِ ٢٤٧

بَابُ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا وَ عَمِلَ بغيرِهِ ٢٤٩

بَابُ الْمِرَاءِ وَ الْخُصُومَةِ وَ مُعَادَاةِ الرِّجَالِ ٢٤٩

بَابُ الْغَضَبِ ٢٥١

بَابُ الْحَسَدِ ٢٥٤

بَابُ الْعَصَبِيَّةِ ٢٥٦

بَابُ الْكِبْرِ ٢٥٨

بَابُ الْعُجْبِ ٢٦١

بَابُ حُبِّ الدُّنْيَا وَ الْحِرْصِ عَلَيْهَا ٢٦٣

ص: ٥٦٥

بَابُ الطَّمَعِ ٢٦٨

بَابُ الْخُرْقِ ٢٦٩

بَابُ سُوءِ الْخُلُقِ ٢٦٩

بَابُ السَّفَهِ ٢٧٠

بَابُ الْبُذَاءِ ٢٧١

بَابُ مَنْ يُتَّقَى شَرُّهُ ٢٧٢

بَابُ الْبُغْيِ ٢٧٣

بَابُ الْفُخْرِ وَالْكِتْرِ ٢٧٤

بَابُ الْقَسْوَةِ ٢٧٤

بَابُ الظُّلْمِ ٢٧٧

بَابُ اتِّبَاعِ الْهَوَى ٢٨٢

بَابُ الْمَكْرِ وَالْعَدْرِ وَالْخَدِيْعَةِ ٢٨٣

بَابُ الْكُذْبِ ٢٨٥

بَابُ ذِي اللِّسَانَيْنِ ٢٨٩

بَابُ الْهَجْرَةِ ٢٨٩

بَابُ قَطِيْعَةِ الرَّحِمِ ٢٩١

بَابُ الْعُقُوْقِ ٢٩٣

ص: ٥٦٦

بَابُ الْإِنْتِفَاءِ ٢٩٥

بَابُ مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ وَاحْتَقَرَهُمْ ٢٩٥

بَابُ مَنْ طَلَبَ عَثْرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَوْرَاتِهِمْ ٢٩٧

بَابُ التَّغْيِيرِ ٢٩٩

بَابُ الْغَيْبِ وَالْبُهْتِ ٢٩٩

بَابُ الرَّوَايَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ ٣٠٢

بَابُ الشَّمَاتَةِ ٣٠٢

بَابُ السَّبَابِ ٣٠٣

بَابُ التُّهْمَةِ وَسُوءِ الظَّنِّ ٣٠٤

بَابُ مَنْ لَمْ يُنَاصِحْ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ ٣٠٥

بَابُ خُلْفِ الْوَعْدِ ٣٠٦

بَابُ مَنْ حَجَبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ ٣٠٧

بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِهِ أَخُوهُ فَلَمْ يُعِنِّهِ ٣٠٧

بَابُ مَنْ مَنَعَ مُؤْمِنًا شَيْئًا مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ ٣٠٨

بَابُ مَنْ أَخَافَ مُؤْمِنًا ٣٠٩

بَابُ التَّنْمِيمَةِ ٣١٠

بَابُ الْإِذَاعَةِ ٣١١

ص: ٥٦٧

بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْمَخْلُوقَ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ٣١٣

بَابُ فِي عُقُوبَاتِ الْمَعَاصِي الْعَاجِلَةِ ٣١٤

بَابُ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي ٣١٦

بَابُ أَصْنَافِ النَّاسِ ٣١٨

بَابُ الْكُفْرِ ٣١٩

بَابُ وَجُوهِ الْكُفْرِ ٣٢٤

بَابُ دَعَائِمِ الْكُفْرِ وَشُعْبِهِ ٣٢٧

بَابُ صِفَةِ النِّفَاقِ وَالْمُنَافِقِ ٣٢٨

بَابُ الشُّرْكِ ٣٣٠

بَابُ الشُّكِّ ٣٣٢

بَابُ الضَّلَالِ ٣٣٥

بَابُ الْمُسْتَضْعَفِ ٣٣٩

بَابُ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ ٣٤١

بَابُ فِي صُنُوفِ أَهْلِ الْخِلَافِ وَذِكْرِ الْقَدَرِيِّهِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِيَّةِ ٣٤٢

وَأَهْلِ الْبُلْدَانِ ٣٤٢

بَابُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ٣٤٣

بَابُ فِي ذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ وَالضُّلَّالِ وَإِبْلِيسَ فِي الدَّعْوَةِ ٣٤٥

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ) ٣٤٥

بَابُ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا أَوْ ضَالًّا ٣٤٧

بَابُ ٣٤٨

بَابُ الْمُعَارِينِ ٣٤٩

بَابُ فِي عِلْمِهِ الْمُعَارِ ٣٥٠

بَابُ سَهْوِ الْقَلْبِ ٣٥٠

بَابُ فِي ظُلْمِهِ قَلْبِ الْمُتَأَفِّقِ وَ إِنْ أُعْطِيَ اللِّسَانَ وَ نُورِ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ ٣٥١

وَ إِنْ قَصَرَ بِهِ لِسَانُهُ ٣٥١

بَابُ فِي تَنْقُلِ أَحْوَالِ الْقَلْبِ ٣٥٢

بَابُ الْوَسْوَسَةِ وَ حَدِيثِ النَّفْسِ ٣٥٣

بَابُ الْإِعْتِرَافِ بِالذُّنُوبِ وَ النَّدَمِ عَلَيْهَا ٣٥٤

بَابُ سِتْرِ الذُّنُوبِ ٣٥٥

بَابُ مَنْ يَهْتُمُّ بِالْحَسَنَةِ أَوْ السَّيِّئَةِ ٣٥٦

بَابُ التَّوْبَةِ ٣٥٦

بَابُ الْإِسْتِغْفَارِ مِنَ الذَّنْبِ ٣٦٠

بَابُ فِيمَا أُعْطِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقْتَ التَّوْبَةِ ٣٦٢

بَابُ اللَّمَمِ ٣٦٤

ص: ٥٦٩

بَابُ فِي أَنْ الذَّنُوبَ ثَلَاثَةٌ ٣٦٥

بَابُ تَعْجِيلِ عُقُوبِهِ الذَّنْبِ ٣٦٧

بَابُ فِي تَفْسِيرِ الذَّنُوبِ ٣٦٨

بَابُ نَادِرٌ أَيْضًا ٣٦٩

بَابُ أَنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِالْعَامِلِ عَنْ غَيْرِ الْعَامِلِ ٣٧٠

بَابُ الِاسْتِدْرَاجِ ٣٧١

بَابُ مُحَاسَبَةِ الْعَمَلِ ٣٧٢

بَابُ مَنْ يَعْيبُ النَّاسَ ٣٧٩

بَابُ أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ الْمُسْلِمَ بِمَا عَمَلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ٣٨٠

بَابُ أَنَّ الْكُفْرَ مَعَ التَّوْبَةِ لَا يُبْطِلُ الْعَمَلَ ٣٨٠

بَابُ الْمُعَافِينَ مِنَ الْبَلَاءِ ٣٨٠

بَابُ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَضُرُّ مَعَهُ سَيِّئَةٌ وَ الْكُفْرَ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ حَسَنَةٌ ٣٨١

كِتَابُ الدُّعَاءِ

بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ ٣٨٥

بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ سَلَاخُ الْمُؤْمِنِ ٣٨٦

بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْبَلَاءَ وَالْقَضَاءَ ٣٨٧

بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ٣٨٨

بَابُ إِلهَامِ الدُّعَاءِ ٣٨٨

بَابُ التَّقَدُّمِ فِي الدُّعَاءِ ٣٨٩

بَابُ اليَقِينِ فِي الدُّعَاءِ ٣٩٠

بَابُ الإِقْبَالِ عَلَى الدُّعَاءِ ٣٩٠

بَابُ الإِلْحَاحِ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّابُّ ٣٩١

بَابُ تَسْمِيَةِ الحَاجِّ فِي الدُّعَاءِ ٣٩٢

بَابُ الأَوْقَاتِ وَالحَالَاتِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا الإِجَابَةُ ٣٩٢

بَابُ الرِّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَالتَّصَرُّعِ وَالتَّبْتُلِ وَالاِئْتِهَالِ وَالاِسْتِعَاذَةِ وَالمَسْأَلَةِ ٣٩٥

بَابُ البُكَاءِ ٣٩٧

بَابُ التَّنَاءِ قَبْلَ الدُّعَاءِ ٣٩٩

بَابُ الاجْتِمَاعِ فِي الدُّعَاءِ ٤٠١

بَابُ مَنْ أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ الإِجَابَةُ ٤٠٢

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ٤٠٣

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ ٤٠٨

بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا ٤١٠

بَابُ أَنَّ الصَّاعِقَةَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا ٤١٠

بَابُ الإِسْتِعَالِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٤١١

بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّرِّ ٤١١

بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْعَافِلِينَ ٤١٢

بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ ٤١٣

بَابُ الاسْتِغْفَارِ ٤١٥

بَابُ التَّشْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ ٤١٦

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْإِخْوَانِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ٤١٧

بَابُ مَنْ تَسْتَجَابُ دَعْوَتُهُ ٤١٩

بَابُ مَنْ لَا تَسْتَجَابُ دَعْوَتُهُ ٤٢٠

بَابُ الْمُبَاهَلَةِ ٤٢١

بَابُ مَا يُمَجَّدُ بِهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَفْسَهُ ٤٢٣

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٤٢٥

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - عَشْرًا - ٤٢٦

بَابُ مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ ٤٢٦

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ٤٢٦

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا ٤٢٧

بَابُ مَنْ قَالَ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ ٤٢٧

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا ٤٢٧

بَابُ ثَوَابِ الْمُؤَحِّدِينَ وَالْعَارِفِينَ ٤٢٨

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِصْبَاحِ وَالْإِمْسَاءِ ٤٢٩

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ وَالْإِثْتِيَاهِ ٤٤٤

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَنْزِلِهِ ٤٤٧

بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ٤٥٠

بَابُ الدُّعَاءِ فِي أَذْيَارِ الصَّلَوَاتِ ٤٥١

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ ٤٥٥

بَابُ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ ٤٥٦

بَابُ الدُّعَاءِ لِلدِّينِ ٤٥٨

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْكَرْبِ وَالْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْخَوْفِ ٤٥٩

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْعَلْلِ وَالْأَمْرَاضِ ٤٦٤

بَابُ الْحِرْزِ وَالْعُوْذَةِ ٤٦٦

بَابُ الدُّعَاءِ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ ٤٧٠

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَلَمْ يَسْأَلِ الْعِبَادُ مِثْلَكَ، أَسْأَلُكَ ٤٧٠

بَابُ دَعَوَاتٍ مُوجَزَاتٍ لِجَمِيعِ الْحَوَائِجِ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ٤٧١

كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ

كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ ٤٩٥

بَابُ فَضْلِ حَامِلِ الْقُرْآنِ ٤٩٩

بَابُ مَنْ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ بِمَشَقَّةٍ ٥٠٢

بَابُ مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ ٥٠٣

بَابُ فِي قِرَاءَتِهِ ٥٠٥

بَابُ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي يُقْرَأُ فِيهَا الْقُرْآنُ ٥٠٥

بَابُ ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٥٠٦

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ ٥٠٦

بَابُ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ ٥٠٧

بَابُ فِي كَيْفِ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ وَيُخْتَمُ ٥٠٩

بَابُ أَنَّ الْقُرْآنَ يُرْفَعُ كَمَا أُنْزِلَ ٥١٠

بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ ٥١٠

بَابُ النَّوَادِرِ ٥١٣

كِتَابُ الْعِشْرَةِ

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ ٥٢١

بَابُ مُحْسِنِ الْمَعَاشِرَةِ ٥٢١

بَابُ مَنْ يَجِبُ مُصَادَقَتُهُ وَ مُصَاحَبَتُهُ ٥٢٣

بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ مُجَالَسَتُهُ وَ مُرَافَقَتُهُ ٥٢٥

ص: ٥٧٤

بَابُ التَّحَبُّبِ إِلَى النَّاسِ وَ التَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ ٥٢٨

بَابُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِحُبِّهِ ٥٣٠

بَابُ التَّسْلِيمِ ٥٣٠

بَابُ مَنْ يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ ٥٣٣

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ ٥٣٣

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْمِلَّةِ ٥٣٤

بَابُ مَكَاتِبِهِ أَهْلِ الذَّمِّ ٥٣٥

بَابُ الْأَعْضَاءِ ٥٣٥

بَابُ نَادِرٍ ٥٣٦

بَابُ الْعُطَاسِ وَ التَّشْمِيتِ ٥٣٦

بَابُ وُجُوبِ إِجْلَالِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ٥٣٩

بَابُ إِكْرَامِ الْكَرِيمِ ٥٤١

بَابُ حَقِّ الدَّاحِلِ ٥٤١

بَابُ الْمَجَالِسِ بِالْأَمَانَةِ ٥٤٢

بَابُ فِي الْمُنَاجَاةِ ٥٤٢

بَابُ الْجُلُوسِ ٥٤٣

بَابُ الْإِتِّكَاءِ وَ الْإِحْتِبَاءِ ٥٤٥

ص: ٥٧٥

بَابُ الدُّعَايَةِ وَ الضَّحِكِ ٥٤٦

بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ ٥٤٩

بَابُ حَدِّ الْجَوَارِ ٥٥٢

بَابُ حُسْنِ الصَّحَابَةِ وَ حَقِّ الصَّاحِبِ فِي السَّفَرِ ٥٥٣

بَابُ التَّكَاتِبِ ٥٥٤

بَابُ النَّوَادِرِ ٥٥٥

بَابُ ٥٥٦

بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِخْرَاقِ الْقَرَاظِيسِ الْمَكْتُوبَةِ ٥٥٨

الفهرس ٥٥٩

ص: ٥٧٦

عنوان و نام پدیدآور: مسند علی بن ابراهیم القمی / احمد عابدی

مشخصات نشر: قم: زائر، ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری: ۸ جلد

زبان: عربی

موضوع: احادیث شیعه

فروست: (مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم قمی (ره)، ۲۳، ۲۲، ۲۱، ۲۰، ۱۹، ۱۸، ۱۷، ۱۶)

کتابنامه، واژه نامه و نمایه: کتابنامه

موضوع: قمی، علی بن ابراهیم، قرن ۳ ق -- کنگره ها

موضوع: محدثان شیعه

رده بندی کنگره: BP۱۱۶/ق ۲ع ۱۳۸۹

عنوان دیگر: مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم القمی (ره)

ص: ۱

مسند علی بن ابراهیم القمی

احمد عابدی

ص: ۳

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٤

[٢٠٦٦] (١) - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمَاءُ يُطَهَّرُ وَلَا يُطَهَّرُ».

[٢٠٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، أَطَهَّرُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٢٠٦٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَبَا بَكْرٍ كُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ طَاهِرٌ».

ص:٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ طَهْوْرِ الْمَاءِ، ج ٣، ص ١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ طَهْوْرِ الْمَاءِ، ج ٣، ص ١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٤٠٧، ح ١٠٤.

[٢٠٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرًا كَرًّا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

[٢٠٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ، وَتَلْعُ فِيهِ الْكِلَابُ، وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرًا كَرًّا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

[٢٠٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيهِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ».

[٢٠٧٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّي هَذَا» وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حُبِّ مَنْ تَلَكَّ الْحَبَابَ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ.

ص: ٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، ج ٣، ص ٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحَادِيثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٤٢، ح ٤٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، ج ٣، ص ٢، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، ج ٣، ص ٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحَادِيثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٤٥، ح ٥٦.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، ج ٣، ص ٣، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحَادِيثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٤٥، ح ٥٧.

[٢٠٧٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيِّ كُرًّا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» قُلْتُ: وَكَمْ الْكُرُّ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَنِصْفُ عُمُقِهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ عَرْضِهَا».

بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قَلَّةٌ وَالْمَاءِ الَّذِي فِيهِ الْجَيْفُ وَالرَّجُلُ يَأْتِي الْمَاءَ وَيَدُهُ فَدِرَةٌ

[٢٠٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَفِيهِ قَلَّةٌ فَأَنْضِخْ عَنِ يَمِينِكَ وَعَنِ يَسَارِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَتَوَضَّأْ».

[٢٠٧٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُيَسَّرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَعْرِفُ بِهِ وَيَدَاهُ قَدِرَتَانِ؟ قَالَ: «يَضَعُ يَدَهُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

ص: ٩

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب الميآه وأحكامها، ج ١، ص ٤٣١، ح ١.
 - ٢- (٢). الكافي، كتاب الطهارة، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء، ج ٣، ص ٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب الميآه، ج ١، ص ٤٣٢، ح ٢.
 - ٣- (٣). الكافي، كتاب الطهارة، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء، ج ٣، ص ٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب حكم الجنابة وصفه الطهارة منها، ج ١، ص ١٥٧، ح ١١٦.

«ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (١).

[٢٠٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «كَلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ رِيحَ الْجِيفَةِ فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ وَاشْرَبَ، وَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأُ وَلَا تَشْرَبُ».

[٢٠٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا جَالِسٌ - عَنْ غَدِيرِ أَتَوْهُ وَ فِيهِ جِيفَةٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَاهِرًا وَ لَا يُوجَدُ فِيهِ الرِّيحُ فَتَوَضَّأُ».

[٢٠٧٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ، وَ الْإِسْتِنْجَاءِ مِنْهُ، وَ الْجِيفَةِ فِيهِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ وَ لَا تَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْجِيفَةِ».

[٢٠٧٩] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَاءِ الْأَجَنِ: «تَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ فَتَنْزَهُ مِنْهُ».

ص: ١٠

١- (١). سورة الحج، الآية: ٧٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قَلَّةٌ وَ الْمَاءِ، ج ٣، ص ٤، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قَلَّةٌ وَ الْمَاءِ، ج ٣، ص ٤، ح ٤.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قَلَّةٌ وَ الْمَاءِ، ج ٣، ص ٤، ح ٥.

٥- (٥). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قَلَّةٌ وَ الْمَاءِ، ج ٣، ص ٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ

الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٩ وَ ج ١، ص ٤٣٢ ح ٥.

[٢٠٨٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَتِّبُ الْمَاءَ فِي سَاقِيهِ أَوْ مُسْتَتَقِعٍ، أَيْغْتَسِلُ فِيهِ لِلْجَنَابَةِ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ، وَالْمَاءُ لَا يَبْلُغُ صَاعًا لِلْجَنَابَةِ وَلَا مِئِدًا لِلْوُضُوءِ - وَهُوَ مُتَفَرِّقٌ - فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ وَهُوَ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ السَّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلْيَأْخُذْ كَفًّا مِنَ الْمَاءِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَلْيَنْصَحْهُ خَلْفَهُ، وَ كَفًّا عَنِ أَمَامِهِ، وَ كَفًّا عَنِ يَمِينِهِ، وَ كَفًّا عَنِ شِمَالِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَّحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْوُضُوءُ غَسِيلَ وَجْهِهِ وَ مَسَّحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقًا فَقَدَّرَ أَنْ يَجْمَعَهُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَ هَذَا، فَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيهِ لُغْسَلِهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُرْجِعَ الْمَاءَ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ».

[٢٠٨١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي مَا بَيْنَ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ، وَ

ص: ١١

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ١، ص ٤٤١، ح ٣٤.
٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ١، ص ٤٤٢، ح ٣٦.

تَلَعُ فِيهَا الْكِلَابُ، وَ تَشْرَبُ مِنْهَا الْحَمِيرُ، وَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا الْجُنُبُ، وَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ: «وَ كَمْ قَدَرُ الْمَاءِ؟» قُلْتُ: إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ إِلَى الرُّكْبَةِ فَقَالَ: «تَوَضَّأُ مِنْهُ».

[٢٠٨٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَيَّاطُ أَوْ الْقِصَارُ يَكُونُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَبُولُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ مَا تَقُولُ فِي عَمَلِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٢٠٨٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَارِيَةُ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْدُمُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ، وَ لَا تَتَوَضَّأُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَائِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ تَغْسِلُ يَدَيْهَا».

بَابُ الْبُرِّ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا

[٢٠٨٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ

ص: ١٢

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، بابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٤٣، ح ٢٦٣.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، بابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٤٣، ح ٢٦٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الطَّهَّارَةِ، بابُ الْبُرِّ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا، ج ٣، ص ٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَّارَةِ، بابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٣٦.

الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضوءِ، فَتَقَطُرُ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عَذْرِهِ كَالْبَعْرَةِ وَ نَحْوَهَا، مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ فِي كِتَابِي: «تَنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءً».

[٢٠٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَاءُ الْبَيْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِهِ».

[٢٠٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفَأْرَةِ وَالسَّنُورِ وَالِدَّجَاجِهِ وَالطَّيْرِ وَالْكَلْبِ قَالَ: «مَا لَمْ يَنْفَسْخْ أَوْ يَنْغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلَاءٍ، فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ».

[٢٠٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَقَعُ فِي الْآبَارِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الْفَأْرَةُ وَ أَشْبَاهُهَا فَيَنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ إِلَّا أَنْ يَنْغَيَّرَ الْمَاءُ فَيَنْزَحَ حَتَّى يَطِيبَ، فَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ فَقَدَرْتَ أَنْ تَنْزَحَ مَاءَهَا فافْعَلْ، وَ كُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ فِي الْبَيْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعُقْرَبِ وَ الْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ».

ص: ١٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبَيْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا، ج ٣، ص ٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ١، ص ٤٣٢، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبَيْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا، ج ٣، ص ٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبَيْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا، ج ٣، ص ٦، ح ٦.

[٢٠٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: بئْرٌ يُخْرَجُ فِي مَائِهَا قِطْعٌ جُلُودٍ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلاَّ الْوَزْغَ رَبَّما طَرَحَ جِلْدَهُ» وَ قَالَ: «يَكْفِيكَ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ».

[٢٠٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعِمَارِيِّ، قَالَ: [سَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ عُثَيْمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ:

بئْرٌ مَاءٍ فِي مَائِهَا رِيحٌ يَخْرُجُ مِنْهَا قِطْعٌ جُلُودٍ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلاَّ الْوَزْغَ رَبَّما طَرَحَ جِلْدَهُ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ دَلْوٌ وَاحِدٌ».

[٢٠٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ: [سَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عُثَيْمٍ عَنْ سَيِّمٍ أBRَصٍ وَجِدْنَاهُ فِي الْبئْرِ قَدْ تَفَسَّخَ فَقَالَ: «إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَةَ دَلَاءٍ» فَقَالَ لَهُ: فَثِيَابُنَا قَدْ صَلَبْنَا فِيهَا نَغْسِلُهَا وَ نَعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ: «لَا».

[٢٠٩١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: [سَأَلَ كُرْدَوَيْهَ الْهَمْدَانِيَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ بئْرٍ يَدْخُلُهَا مَاءُ الطَّرِيقِ فِيهِ الْبُؤْلُ وَ الْعِيذَرَةُ وَ أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاتُهَا وَ خُرءُ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «يُنزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا وَ إِذَا كَانَتْ مُبْخَرَةً».

ص: ١٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبئْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا، ج ٣، ص ٦، ح ٩.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمِيَاهِ وَ طَهْرِهَا وَ نَجَاسَتِهَا، ج ١، ص ٢١، ح ٣٠.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمِيَاهِ وَ طَهْرِهَا وَ نَجَاسَتِهَا، ج ١، ص ٢١، ح ٣٢.

٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمِيَاهِ وَ طَهْرِهَا وَ نَجَاسَتِهَا، ج ١، ص ٢٢، ح ٣٥.

[٢٠٩٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبَيْتْرِ، أَيْتَوْضَأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

بَابُ الْبَيْتْرِ تَكُونُ إِلَى جَنْبِ الْبَالُوَعِ

[٢٠٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْبَالُوَعِ تَكُونُ فَوْقَ الْبَيْتْرِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبَيْتْرِ فَسَبْعُهُ أُذْرُعٌ، وَإِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبَيْتْرِ فَخَمْسُهُ أُذْرُعٌ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَذَلِكَ كَثِيرٌ».

[٢٠٩٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالُوا: قُلْنَا لَهُ: بَيْتْرٌ يَتَوْضَأُ مِنْهَا يَجْرِي الْبُؤْلُ قَرِيبًا مِنْهَا، أَيْنَجْسِيهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ الْبَيْتْرُ فِي أَعْلَى الْوَادِي وَ الْوَادِي يَجْرِي فِيهِ الْبُؤْلُ مِنْ تَحْتِهَا وَ كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أُذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أُذْرُعٍ لَمْ

ص: ١٥

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بابُ الْمِيَاهِ، ج ١، ص ٤٣٢، ح ٨.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الطَّهَارَةِ، بابُ الْبَيْتْرِ تَكُونُ إِلَى جَنْبِ الْبَالُوَعِ، ج ٣، ص ٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بابُ الْمِيَاهِ، ج ١، ص ٤٣٣، ح ٩.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الطَّهَارَةِ، بابُ الْبَيْتْرِ تَكُونُ إِلَى جَنْبِ الْبَالُوَعِ، ج ٣، ص ٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بابُ الْمِيَاهِ، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٢.

يُنَجِّسُ ذَلِكَ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ يُنَجِّسُهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْبُئْرُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي وَ يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَ كَانَ بَيْنَ الْبُئْرِ وَ بَيْنَهُ تِسْعَةٌ أذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسْهَا، وَ مَا كَانَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

قَالَ زُرَّارَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانَ مَجْرَى الْبُؤْلِ يَلْزِقُهَا وَ كَانَ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ:

«مِمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بِأَسُّ، وَ إِنْ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُبُ الْأَرْضَ وَ لَا قَعَرَ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْبُئْرَ، وَ لَيْسَ عَلَى الْبُئْرِ مِنْهُ بِأَسُّ فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَنْقَعَ كُلُّهُ».

[٢٠٩٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سُئِلَ عَنِ الْفَارِهِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ لَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَيْعَادُ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: «لَا».

[٢٠٩٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ فِي الْبُئْرِ الطَّيْرُ وَ الدَّجَاجَةُ وَ الْفَأْرَةُ فَانزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ». قُلْنَا: فَمَا تَقُولُ فِي صَلَاتِنَا وَ وُضُوءِنَا وَ مَا أَصَابَ ثِيَابَنَا؟ فَقَالَ: «لَا بِأَسِّ بِهِ».

ص: ١٦

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٣.
٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٥.

[٢٠٩٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَبَّزْنَا إِلَى بَيْتِ فَاسٍ تَقَى غُلَامٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَلَّوْا فَخَرَجْتُ فِيهِ فَأَرَاتَانِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرِقُهُ». قَالَ: فَاسٍ تَقَى آخَرَ فَخَرَجْتُ فِيهِ فَأَرَهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرِقُهُ». قَالَ: فَاسٍ تَقَى الثَّلَاثَ فَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: «صَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ» فَصَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ.

[٢٠٩٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءٌ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ؟ قَالَ: «يُهَرِّقُهُمَا وَيَتَيَّمَمُ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى]».

[٢٠٩٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ أَبِي زَيْدِ الْحَمَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ أَذْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ بَيْتِ الْمَاءِ وَالْبُلُوعَةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعَةٌ أَذْرَعٌ وَإِنْ كَانَ

ص: ١٧

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٢٤.
 - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٤٤.
 - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٠.

جَبَلًا فَخَمْسَهُ أَذْرُعٌ» ثُمَّ قَالَ: «يَجْرِي الْمَاءُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينٍ، وَ يَجْرِي عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ، وَ يَجْرِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ، وَ لَا يَجْرِي مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ».

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الدَّوَابِّ وَ السَّبَاعِ وَ الطَّيْرِ

[٢١٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».

[٢١٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْهَرَّ سَبْعٌ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ، وَ إِنِّي لَأَسْتَحِييَ مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَ طَعَامًا لِأَنَّ هَرًّا أَكَلَ مِنْهُ».

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ وَ الْجُنْبِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ النَّاصِبِ

[٢١٠٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ

ص: ١٨

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الدَّوَابِّ وَ السَّبَاعِ وَ الطَّيْرِ، ج ٣، ص ٩، ح ١.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الدَّوَابِّ وَ السَّبَاعِ وَ الطَّيْرِ، ج ٣، ص ٩، ح ٤.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ وَ الْجُنْبِ، ج ٣، ص ١١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٢١.

سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ فَقَالَ:

«لَا».

بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَ الْحَدِّ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ النَّوْمِ

[٢١٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتْ يَدُكَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا قَدْرُ بَوْلٍ أَوْ جَنَابَةٍ، فَإِنْ دَخَلَتْ يَدُكَ فِي الْإِنَاءِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْرِقْ ذَلِكَ الْمَاءَ».

[٢١٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّيْخَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبْلُغْ يَدُخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟ قَالَ: «لَا، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلَهَا».

[٢١٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُنِّلَ كَمْ يُفْرَغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ

ص: ١٩

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ج ٣، ص ١١، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ج ٣، ص ١١، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ج ٣، ص ١٢، ح ٥.

دَخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: «وَاحِدَةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ، وَثِنْتَيْنِ مِنَ الْغَائِطِ، وَثَلَاثَةً مِنَ الْجَنَابَةِ».

بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَزْجَعُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غَسَالَةِ الْجُنْبِ وَ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْجِي بِهِ

[٢١٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مِيزَابَيْنِ سَأَلَا أَحَدَهُمَا بَوْلًا وَ الْآخَرَ مَاءَ الْمَطَرِ فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ: «لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ».

[٢١٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَأَلَا أَحَدَهُمَا مِيزَابُ بَوْلٍ وَ الْآخَرَ مِيزَابُ مَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ».

[٢١٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ: أَمْرٌ فِي الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ عَلَى الْمِيزَابِ فِي أَوْقَاتِ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ؟ قَالَ: قَالَ:

لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، لَا تَسْأَلُ عَنْهُ» قُلْتُ: وَ يَسِيلُ عَلَى مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ أَرَى فِيهِ التَّغْيِيرَ وَ أَرَى

ص: ٢٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَزْجَعُ، ج ٣، ص ١٢، ح ١ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَزْجَعُ، ج ٣، ص ١٢، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَزْجَعُ، ج ٣، ص ١٣، ح ٣.

فِيهِ آثَارُ الْقَدْرِ فَتَقَطَّرَ الْقَطْرَاتُ عَلَيَّ وَ يَنْتَضِحُ عَلَيَّ مِنْهُ وَ الْبَيْتُ يُتَوَضَّأُ عَلَيَّ سَطْحَهُ فَيَكْفُ عَلَيَّ ثِيَابِنَا؟ قَالَ: «مَا بَدَأَ بَأْسٌ؛ لَا تَغْسِلُهُ. كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطْرِ فَقَدْ طَهَّرَ».

[٢١٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْمَاحُولِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرُجْ مِنَ الْخَلَاءِ فَاسْتَنْجِ بِالْمَاءِ، فَيَقَعُ ثَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتَ بِهِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٢١١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [سَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّطْحِ يُبَالُ عَلَيْهِ فَتَصِدُّ بِهِ السَّمَاءُ فَيَكْفُ فَيَصِدُّ ثَوْبُ الْوُجُوهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرَ مِنْهُ».

[٢١١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ مِنَ الرُّعَافِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ إِلَى أَنْ أَصِيبَ مِيَاءً فَأَصِيبُ الْمَاءَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيتُ أَنْ بَثُوبِي شَيْئًا فَصَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدُ؟ قَالَ:

«تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ وَ لَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَ جَدْتُه؟ قَالَ:

ص: ٢١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطْرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَرْجِعُ، ج ٣، ص ١٣، ح ٥؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ، ج ١، ص ٧٠، ح ١٦٢؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٨٨ ح ٧٢.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمِيَاهِ وَ طَهْرُهَا وَ نَجَاسَتِهَا، ج ١، ص ٧، ح ٤.

٣- (٣). علل الشرايع، الباب ٨٠، ج ٢، ص ٣٦١، ح ١.

«تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ». قُلْتُ: فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيْقِنَنَّ ذَلِكَ فَظَهَرْتُ فَلَمْ أَرِ شَيْئاً ثُمَّ طَلَبْتُ فَرَأَيْتُهُ فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ:

«تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ». قَالَ: قُلْتُ: وَ لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ:

«لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ نَظَافَتِهِ ثُمَّ شَكَّكَتَ فَلَيْسَ يَبْتَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً». قُلْتُ: فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَذِرْ أَيْنَ هُوَ؟ فَأَغْسِلُهُ؟ قَالَ:

«تَغْسِلُ مِنْ ثُوبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِهِ». قَالَ: قُلْتُ: هَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَّكَتَ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ فَأَقْلِبُهُ؟ قَالَ:

«لَا؛ وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ بِمَذَلِّكَ أَنْ تُذْهَبَ الشُّكُّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي رَأَيْتُهُ فِي ثُوبِي - وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: «تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَّكَتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ تَشْكُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ وَقَعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْقُضَ بِالشَّكِّ الْيَقِينَ».

[٢١١٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي طِينِ الْمَطَرِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثُّوبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ

ص: ٢٢

نَجَسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفًا لَمْ تَغْسِلْهُ».

[٢١١٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْرُوكٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مِزَابَيْنِ سَالَا مِزَابَ بَبُولٍ وَ مِزَابَ بِمَاءٍ فَاحْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ»

بَابُ مَاءِ الْحَمَّامِ وَالْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ

[٢١١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَاءُ الْحَمَّامِ لَمَّا يَأْسُ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ».

[٢١١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمَاءُ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَوَضَّأُوا بِهِ، وَلَا تَغْتَسِلُوا بِهِ، وَلَا تَعْجِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ».

ص: ٢٣

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب المياها وأحكامها، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الطهارة، باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس، ج ٣، ص ١٤، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الطهارة، باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس، ج ٣، ص ١٥، ح ٥، تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب دخول الحمام وآدابه وسننه، ج ١، ص ٤٠٢، ح ٣٥.

[٢١١٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي مَاءِ الْحَمَّامِ؟ قَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِيِّ».

[٢١١٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجَالِ يَقُومُونَ عَلَى الْحَوْضِ فِي الْحَمَّامِ؛ لَأَعْرِفَ الْيَهُودِيَّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ؛ وَ لَأَلْجُبَّ مِنْ غَيْرِ الْجُنْبِ؟ قَالَ: «تَغْتَسِلُ مِنْهُ وَ لَمَّا تَغْتَسِلُ مِنْ مَاءٍ آخَرَ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» وَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ جُنْبٌ، فَيَمَسُّ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَهُمَا قَالَ: «لَا بَأْسَ» وَ قَالَ: «أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَأَغْتَسِلُ فَيَصِيبُ جَسَدِي بَعْدَ الْغُسْلِ جُنْبًا أَوْ غَيْرَ جُنْبٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٢١١٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ مُجْتَمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَّامِ مِنْ غَسَالِهِ النَّاسِ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

ص: ٢٤

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ آدَابِهِ وَ سُنَّتِهِ، ج ١، ص ٤٠٠، ح ٢٨.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ آدَابِهِ وَ سُنَّتِهِ، ج ١، ص ٤٠٠، ح ٢٩.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، أَلْرِّيَادَاتُ فِي بَابِ دُخُولِ الْحَمَّامِ، ج ١، ص ٤٠٢، ح ٣٤.

[٢١١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ فَهِيَ الرَّجُلِ أَنْ يَزْتَادَ مَوْضِعًا لِيُؤْلَهُ».

[٢١٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُطَمَّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ فِي الْهَوَاءِ».

[٢١٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ وَ هُوَ عَلَامٌ - فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ:

يَا غُلَامُ! أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِلَدِكُمْ؟ فَقَالَ: «اجْتَنِبْ أَفْتِيَةَ الْمَسَاجِدِ، وَ شَطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَ مَسَاقِطَ الثَّمَارِ، وَ مَنَازِلَ النَّزَالِ، وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ، وَ اِرْفَعْ ثَوْبَكَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ».

[٢١٢٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَلَمَوِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

ص: ٢٥

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ أَنْ يُتَعَوَّطَ فِيهِ، ج ٣، ص ١٥، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ أَنْ يُتَعَوَّطَ فِيهِ، ج ٣، ص ١٥، ح ٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ أَنْ يُتَعَوَّطَ فِيهِ، ج ٣، ص ١٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ آدَابِ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَاتِ، ج ١، ص ٣٢، ح ١٨.
- ٤- (٤). الخصال، باب الثلاثة، ج ١، ص ٩٧، ح ٤٣.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُتَّعَوِّطَ عَلَى شَفِيرِ بئرٍ يُسْتَعْدَبُ مِنْهُ أَوْ نَهْرٍ يُسْتَعْدَبُ مِنْهُ أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمْرُهَا».

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الْاسْتِنْبَاءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ وَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الدُّخُولِ وَ عِنْدَ الْوُضُوءِ

[٢١٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ:

بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الرَّجْسِ النَّجَسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ وَ أَمَاطَ عَنِّي الْمَآذِي. وَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

[٢١٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ فِي الْوُضُوءِ طَهَّرَ جَسَدَكَ كُلَّهُ وَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ يَطْهَرْ مِنْ جَسَدِكَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ».

[٢١٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٢٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج ٣، ص ١٦، ح ١؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٢٦، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج ٣، ص ١٦، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج ٣، ص ١٧، ح ٥؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٣٠، ح ١٢.

بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ».

[٢١٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ».

[٢١٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبُولِ فَصَبَّ الْمَاءَ».

[٢١٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِلْاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ؟ قَالَ: «لَا، يُنْفَى مَا نَمَّه». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُنْفَى مَا نَمَّه وَبَقِيَ الرِّيحُ قَالَ: «الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا».

[٢١٢٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هِزْرُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ: مَرَى نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَبِالْغَنِّ فَإِنَّهُ مَطَهْرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَمِذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ».

[٢١٣٠] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلٍ

ص: ٢٧

١- (١) . الكافي، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج، ج ٣، ص ١٧، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب الأحداث الموجهة للطهارة، ج ١، ص ٣٠، ح ١٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج، ج ٣، ص ١٧، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج، ج ٣، ص ١٧، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب الأحداث الموجهة للطهارة، ج ١، ص ٣٠، ح ١٤.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج، ج ٣، ص ١٨، ح ١٢.

٥- (٥) . الكافي، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج، ج ٣، ص ١٨، ح ١٣.

بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» (١) قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْتَتِنُونَ بِالْكُرْسِيِّ وَالْأَخْجَارِ ثُمَّ أُحْدِثَ الْوُضُوءُ وَهُوَ خُلِقَ كَرِيمٌ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَنَعَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»».

[٢١٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: تَوَضَّأْتُ يَوْمًا وَ لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ».

[٢١٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَكَضَيْتَ الْحَاجَةَ فَلَمْ تُهْرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَتِنَجِيَ فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ. وَ إِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ غَسَلْ ذَكَرَكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَيْسَ مِثْلَ الْبَرَّازِ».

[٢١٣٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [عَنْ أَبِيهِ] عَنِ آبَائِهِ

ص: ٢٨

١- (١) . سورة البقره، الآية: ٢٢٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج ٣، ص ١٨، ح ١٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج ٣، ص ١٩، ح ١٧؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٥٣، ح ٨٥.

٤- (٤) . ثواب الأعمال، ثواب من قال بسم الله عند دخول الخلا، ص ٣٠، ح ١.

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَكَشَّفَ أَحَدُكُمْ لِيُؤَلِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضُ بَصَرَهُ عَنْهُ حَتَّى يَفْرُغَ».

[٢١٣٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْبُؤْلُ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ».

[٢١٣٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي «الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا» وَكَانَ فِي يَسَارِهِ يَسْتَنْجِي بِهَا وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْمَلِكُ لِلَّهِ» وَكَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى يَسْتَنْجِي بِهَا».

[٢١٣٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الشَّيْءَ فَمَاذَا تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ».

ص: ٢٩

١- (١) . كتاب الخصال، باب الاثنين، ج ١، ص ٥٤، ح ٧٢.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب آداب الأحدث الموجه للطهارة، ج ١، ص ٣٤، ح ٢٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب آداب الأحدث الموجه للطهارة، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٥.

[٢١٣٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: «كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدْرِ وَ الْخِرْقِ».

[٢١٣٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ».

[٢١٣٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْفِصِّ يُتَّخَذُ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الْاسْتِنْجَاءَ نَزَعَهُ».

[٢١٤٠] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَيْصِ بْنِ

ص: ٣٠

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ آدَابِ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٧.
 - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ آدَابِ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٩.
 - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، الزِّيَادَاتُ فِي آدَابِ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٣٧٧، ح ٢٢.
 - ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٣٨٠، ح ٣.

الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وُضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ».

[٢١٤١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِّنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى طَهَّرَ جَمِيعَ جَسَدِهِ، وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهَرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ».

بَابُ الْاسْتِثْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

[٢١٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ؟ فَقَالَ:

«يَعْبُرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرْفِهِ ثَلَاثَ عَصْرَاتٍ وَ يَنْتَثِرُ طَرْفَهُ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ».

[٢١٤٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدَ بَلًّا؟ قَالَ: «لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا ذَكَرَ مِنَ الْحَبَائِلِ».

ص: ٣١

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، ج ١، ص ٣٨١، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول وغسله، ج ٣، ص ١٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب الأحداث الموجهة للطهارة، ج ١، ص ٢٩، ح ١٠.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول وغسله، ج ٣، ص ١٩، ح ٢.

[٢١٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: رَبُّمَا بُلْتُ وَ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَ يَسْتَدُّ عَلَيَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ فَاْمَسَّحْ ذَكَرَكَ بِرَيْقِكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا، فَقُلْ: هَذَا مِنْ ذَاكَ».

[٢١٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَغْتَرِيهِ الْبَوْلُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهِ قَالَ: فَقَالَ لِي: «إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَبْسِهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ يَجْعَلُ خَرِيطَةً».

[٢١٤٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ؟ قَالَ: «صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ».

بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ وَ مَنْ تَعَدَّى فِي الْوُضُوءِ

[٢١٤٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ

ص: ٣٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَشْتِبَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسَلِهِ، ج ٣، ص ٢٠، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يَنْجَسُ التُّؤَبَ وَ الْجَسَدَ، ج ١، ص ٦٩، ح ١٦٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَشْتِبَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسَلِهِ، ج ٣، ص ٢٠، ح ٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ التِّيَابِ وَ غَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٧٧.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ، ج ٣، ص ٢١، ح ١.

الْعَلَمَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ فَيَمَلَأُ بِهَا جَسَدَهُ وَ الْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ».

[٢١٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَيْدٌ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعْصِيهِ، وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِتْمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدُّهْنِ».

[٢١٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَدًّا مَنْ تَعَدَّاهُ لَمْ يُوجِزْ، وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّمَا يَتَلَدَّدُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَ مَا حُدُّهُ؟ قَالَ: تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ وَ تَمْسُحُ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ».

[٢١٥٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْجُبُّ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلًا وَ كَثِيرًا فَقَدْ أُجْزَأَ».

[٢١٥١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٣

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ، ج ٣، ص ٢١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٤٥، ح ٧٨.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ، ج ٣، ص ٢١، ح ٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ، ج ٣، ص ٢١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٤٤، ح ٧١.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ، ج ٣، ص ٢٢، ح ٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ: «إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءَ فَحَسْبُكَ».

[٢١٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُجْنِبُ، فَيَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَهُ وَاحِدَةً فَيَخْرُجُ يُجْزئُهُ ذَلِكَ مِنْ غَسَلِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٢١٥٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَعَدَّى فِي الْوُضُوءِ كَانَ كَنَاقِضِهِ».

بَابُ السَّوَاكِ

[٢١٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَكَعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سَوَاكِ». قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ لَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

[٢١٥٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ السَّوَاكِ».

ص: ٣٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزئُ لِلْوُضُوءِ وَ الْعُغْلِ، ج ٣، ص ٢٢، ح ٨.

٢- (٢). علل الشرايع، الباب ١٨٩، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ السَّوَاكِ، ج ٣، ص ٢٢، ح ١.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ السَّوَاكِ، ج ٣، ص ٢٣، ح ٢.

[٢١٥٦](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالسُّوَائِكِ حَتَّى خِفْتُ أَنْ أُخْفِيَ أَوْ أُذَرَدَ».

[٢١٥٧](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّوَائِكِ قَالَ: «لَا تَدَعُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَ لَوْ أَنْ تُمِرَّهُ مَرَّةً».

[٢١٥٨](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّوَائِكِ قَالَ: «أَذْنَى السُّوَائِكِ أَنْ تَذُلَّ بِإِصْبَعِكَ».

[٢١٥٩](٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ لَأَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَائِكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

[٢١٦٠](٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٥

١- (١) . الكافي، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ السُّوَائِكِ، ج ٣، ص ٢٣، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ السُّوَائِكِ، ج ٣، ص ٢٣، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ السُّوَائِكِ، ج ٣، ص ٢٣، ح ٥.

٤- (٤) . علل الشرايع، الباب ٢٢١، ج ١، ص ٢٩٣، ح ١.

٥- (٥) . علل الشرايع، الباب ٢٢٢، ج ١، ص ٢٩٣، ح ١.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتَيْتَكَ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيكَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى فَيْكِكَ، فَلَيْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَ تَنْطِقُ بِهِ إِلَّا صَدَّ بِهٖ إِلَى السَّمَاءِ فَلْيُكُنْ فَوْكَ طَيْبَ الرِّيحِ».

بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

[٢١٦١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [الصَّادِقِ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِيُبَالِغَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، فَإِنَّهُ غُفْرَانٌ لَكُمْ وَ مَنْفَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ».

[٢١٦٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمَضَةٌ وَ لَا اسْتِنْشَاقٌ، لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ»

بَابُ عَلَيْهِ الْوُضُوءِ

ص: ٣٦

-
- ١- (١) . ثواب الأعمال، ثواب المبالغة في المضمضة و الاستنشاق، ص ٣٥، ح ١.
 - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ، ج ١، ص ١٣٨، ح ٥٠.

[٢١٦٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:] كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ حَوَابِ مَسَائِلِهِ: «أَنَّ عَلَّةَ الْوُضُوءِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ عَلَى الْعَبْدِ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الذَّرَاعَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ، فَلِقِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى، وَ اسْتِقْبَالِهِ إِيَّاهُ بِجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ، وَ مُلَاقَاتِهِ بِهَا الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ. فَيَغْسِلُ الْوَجْهَ لِلسُّجُودِ وَ الخُضُوعِ، وَ يَغْسِلُ الْيَدَيْنِ لِتَقْبُلِهِمَا وَ يَزْعَبُ بِهِمَا وَ يَزْهَبُ وَ يَتَبَتَّلُ، وَ يَمْسَحُ الرَّأْسَ وَ الْقَدَمَيْنِ لِأَنَّهُمَا ظَاهِرَانِ مَكْشُوفَانِ يَسْتَقْبِلُ بِهِمَا كُلَّ حَالَاتِهِ، وَ لَيْسَ فِيهِمَا مِنَ الخُضُوعِ وَ التَّبَتُّلِ مَا فِي الْوَجْهِ وَ الذَّرَاعَيْنِ».

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

[٢١٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانَ وَ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «فَدَعَا بِقَدَحٍ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً، ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ فَأَسْدَلَهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا، ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ صَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ لَمْ يُعِدْهُمَا فِي الْإِنَاءِ».

ص: ٣٧

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بَابُ عَلَّةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٥٦، ح ١٢٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ٣، ص ٢٤، ح ١.

[٢١٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَلَا أُحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ».

[٢١٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ وَ الْمَاءَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ أَلَا أُحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ مَسَحَ خِيَابَتَيْهِ حَتَّى مَسَّحَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّهُ عَلَى يَسَارِهِ ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ فَعَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ».

[٢١٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا أُحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ص: ٣٨

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ٣، ص ٢٤، ح ٢.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ٣، ص ٢٤، ح ٣.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ٣، ص ٢٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١٣.

وَأَلَيْهِ «فَقُلْنَا: بَلَى، «فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا إِذَا كَانَتْ الْكَفُّ طَاهِرَةً، ثُمَّ غَرَفَ فَمَلَأَهَا مَاءً فَوَضَعَهَا عَلَى جَبِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَ سَدَلَهُ عَلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ ظَاهِرِ جَبِينِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا مَلَأَهَا، ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى وَ أَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ مَلَأَهَا فَوَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى وَ أَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ ظَهَرَ قَدَمَيْهِ بِيَلِهِ يَسَارِهِ وَ بَقِيَّتَهُ بِيَلِهِ يُمْنَاهُ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ اللَّهَ وَتُرَّ يُحِبُّ الْوَتْرَ فَقَدْ يُجْزئُكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرَفَاتٍ: وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذَّرَاعَيْنِ، وَ تَمَسُّحٌ بِيَلِهِ يُمْنَاكَ نَاصِيَةَ يَتِّكَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِيَلِهِ يَمِينِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى وَ تَمَسُّحٌ بِيَلِهِ يَسَارِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى». قَالَ زُرَّارَةُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ فَحَكَى لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ».

[٢١٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ «فَدَعَا بِطَبْشِ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً

ص: ٣٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ٣، ص ٢٥، ح ٥؛ تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٨٤ ح ٦٠.

فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَعَرَفَ بِهَا غُرْفَهُ فَأَفْرَغَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَمَا يَرُدُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ وَصَبَّ بِهَا مِثْلَ مَا صَبَّ بِالْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَّحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ بِبَلَلِ كَفِّهِ لَمْ يُحَدِّثْ لَهُمَا مَاءً جَدِيدًا» ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشَّرَاكِ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ۱» فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ وَ أَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا غَسَلَهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ۲» ثُمَّ قَالَ: «وَأَمْسِكُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۳» فَإِذَا مَسَّحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجَزَاهُ».

قَالَ: فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكَعْبَانِ؟ قَالَ: «هَاهُنَا يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ» فَقُلْنَا:

هَيْذَا مَا هُوَ؟ فَقَالَ: «هَيْذَا مِنْ عَظْمِ السَّاقِ وَالْكَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ» فَقُلْنَا: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ، فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزَى لِلْوَجْهِ وَغُرْفَةٌ لِلذِّرَاعِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا بَالَعَتْ فِيهَا وَالثَّنْتَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ».

[٢١٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٠

١- (٤). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ٣، ص ٢٦، ح ٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ» وَوَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ.

[٢١٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ وَضُوءٌ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً».

بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَالدَّرَاعَيْنِ وَكَيْفَ يُغْسَلُ

[٢١٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُتَّبَعُ لَهُ أَنْ يُوضَأَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: «الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِغَسِّهِ الَّذِي لَا يُتَّبَعُ لِأَخِيْدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَلَمَّا يُنْقَصُ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجِزْ وَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامُ مِنْ قُصَاةِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقْنِ وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْأُصْبَعَانِ مِنَ الْوَجْهِ مُسْتَدِيرًا فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ».

قُلْتُ: الصُّدُغُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ؟ قَالَ: «لَا».

ص: ٤١

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَالدَّرَاعَيْنِ، ج ٣، ص ٢٧، ح ١؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٥٧، ح ٣.

[٢١٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَتَدَنَّ بِبَاطِنِ أذْرُعِهِنَّ وَفِي الرِّجَالِ بظَاهِرِ الذَّرَاعِ».

[٢١٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُهُمَا».

[٢١٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَقْطَعِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ».

[٢١٧٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَتَوَضَّأُ أُيْبَطُنُ لِحْيَتَهُ؟ قَالَ: «لَا».

ص: ٤٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حَيْدِ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَالدَّرَاعَيْنِ، ج ٣، ص ٢٨، ح ٤؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ، ج ١، ص ٨٠، ح ٤٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حَيْدِ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَالدَّرَاعَيْنِ، ج ٣، ص ٢٩، ح ٧؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حَيْدِ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَالدَّرَاعَيْنِ، ج ٣، ص ٢٩، ح ٨.

٤- (٤). تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١٤.

[٢١٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُجْزَى مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ».

[٢١٧٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَلَا مِنَ الرَّأْسِ» قَالَ: وَذِكْرُ الْمَسْحِ فَقَالَ: «امْسَحْ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِكَ وَامْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ».

[٢١٧٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ: إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَبَعْضِ الرَّجْلَيْنِ؟ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُرَّارَةُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَاعْسَلُوا وُجُوهَكُمْ»^٤ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ يُغْسَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَإِيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ»^٥ ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ: «وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ»^(٤) فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ: «بِرُؤُوسِكُمْ»^(٥) أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ

ص: ٤٣

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ، ج ٣، ص ٢٩، ح ١.
 ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ، ج ٣، ص ٢٩، ح ٢.
 ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ، ج ٣، ص ٣٠، ح ٤؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوَضُوءِ، ج ١، ص ٦٤، ح ١٧.
 ٤- (٤). سورة المائدة، الآية: ٦.
 ٥- (٥). سورة المائدة، الآية: ٦.

وَصَلَّ الرَّجُلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^١ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسِيحَ عَلَى بَعْضِهَا. ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ ثُمَّ قَالَ: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَاْمَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ»^٢ فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ - إِنْ لَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ - (١) أَثْبَتَ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسِيحًا لِأَنَّهُ قَالَ: «بِوُجُوهِكُمْ»^٣ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا «وَ أَيْدِيكُمْ»^٤ ثُمَّ قَالَ: «مِنْهُ»^٥ أَيْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يُعَلَّقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكُفِّ وَ لَا يُعَلَّقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ»^٧ وَ الْحَرَجُ:

الضِّيقُ.

[٢١٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَرْأَةُ يُجْزئُهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَا تَلْقَى عَنْهَا خِمَارَهَا».

[٢١٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ

ص: ٤٤

١- (٣) . هذا اقتباس من سورة المائدة، الآية: ٦.

٢- (٨) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ، ج ٣، ص ٣٠، ح ٥؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٨٠، ح ٤٤.

٣- (٩) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ، ج ٣، ص ٣٠، ح ٦؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٩٥، ح ٩٢.

عَنِ الْمَسِيحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَّحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا صَبْعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِلَّا بِكَفِّهِ».

[٢١٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ: «لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسِيحَ الرَّجُلَيْنِ غَسِيلًا ثُمَّ أَضْمَرْتَهُ أَنْ ذَلِكَ هُوَ الْمُفْتَرَضُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَوْضُوءًا» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا بِالْمَسِيحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فَإِنْ بَدَأَ لَكَ غَسْلٌ فَغَسَلْتَ فَاْمَسَحَ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمُفْتَرَضِ».

[٢١٨٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّهَا الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُجْزَى الرَّجُلُ أَنْ يَمْسَحَ قَدَمَيْهِ بِفَضْلِ رَأْسِهِ؟ فَقَالَ: «بِرَأْسِهِ لَا» فَقُلْتُ: أَبِمَاءٍ جَدِيدٍ؟ فَقَالَ: «بِرَأْسِهِ: نَعَمْ».

[٢١٨٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَادَانَ بْنِ الْحَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُجْزَى مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ مَوْضِعَ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ»

ص: ٤٥

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ، ج ٣، ص ٣١، ح ٨.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٦٢، ح ١٢.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٦٣، ح ١٦.

[٢١٨٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَسَحَ الرَّأْسَ عَلَى مُقَدَّمِهِ».

[٢١٨٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُكْنِهِ فِي قَفَا أَبِي يُمِرُّ عَلَيْهَا يَدَهُ» وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ يُمَسِّحُ الرَّأْسَ مُقَدَّمُهُ وَ مُؤَخَّرُهُ؟ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُكْنِهِ فِي رِقَبِهِ أَبِي يَمَسِّحُ عَلَيْهَا».

[٢١٨٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاْمَسِّحْ قَدَمَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَ بَاطِنَهُمَا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا» فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبِ وَ ضَرَبَ الْأُخْرَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ ثُمَّ مَسَحَهُمَا إِلَى الْأَصَابِعِ.

ص: ٤٦

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٩٤، ح ٩٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٩٤، ح ٩١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٩٥، ح ٩٤.

[٢١٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ؟ قَالَ: «لَا».

[٢١٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ تَقْيِيَهُ فَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا أَتَقِي فِيهِنَّ أَحَدًا: شُرْبُ الْمُسْكِرِ؛ وَ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ؛ وَ مُتْعَةُ الْحَجِّ».

بَابُ الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ

[٢١٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ».

[٢١٩٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ

ص: ٤٧

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ، ج ٣، ص ٣٢، ح ١.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ، ج ٣، ص ٣٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٣٢، ح ٢٣٠.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ، ج ٣، ص ٣٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٣٨٦، ح ٢٦.
 - ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ، ج ٣، ص ٣٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٣٨٥، ح ٢٥.

نَحْوِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيَعْصِبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيُنْرِغِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لِيُغْسِلْهَا». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فِي غَسَلِهِ؟ قَالَ: «اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ».

[٢١٩١] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنَزْتُ فَأَنْقَطَعَ ظُفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ؟ قَالَ: «يُعْرَفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» اَمْسَحْ عَلَيْهِ». (٢)

بَابُ الشُّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ أَوْ قَدَّمَ أَوْ آخَرَ

[٢١٩٢] (٣) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ، وَ إِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وَضُوءًا أَبَدًا حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ».

ص: ٤٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ، ج ٣، ص ٣٣، ح ٤؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٣٨٦، ح ٢٧.

٢- (٢). سورة الحج، الآية: ٧٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشُّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ، ج ٣، ص ٣٣، ح ١؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ١٠٦، ح ١١٧.

[٢١٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ قَاعِدًا عَلَى وُضُوءٍ وَ لَمْ تَدْرِ أَعْصَيْتَ ذِرَاعِيكَ أَمْ لَا فَأَعِدْ عَلَيْهَا وَعَلَى جَمِيعِ مَا شَكَّكَتَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمْسِخْهُ مِمَّا سَمِيَ اللَّهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ، فَإِذَا قُمْتَ مِنَ الْوُضُوءِ وَ فَرَعْتَ فَقَدْ صِرْتَ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِ صَلَاةٍ فَشَكَّكَتَ فِي بَعْضِ مِمَّا سَمِيَ اللَّهُ مِمَّا أُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ فَلَمَّا شِئَءٌ عَلَيْكَ، وَ إِنْ شَكَّكَتَ فِي مَسِيحِ رَأْسِكَ وَ أَصِيبَتْ فِي لِحْيَتِكَ بِلَهِّ فَامْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْكَ، وَ إِنْ لَمْ تُصِبْ بِلَهِّ فَلَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشَّكِّ وَ امْنُصْ فِي صَلَاتِكَ، وَ إِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُتَمِّمْ وُضُوءَكَ فَأَعِدْ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِينًا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ».

قَالَ حَمَّادٌ وَقَالَ حَرِيزٌ: قَالَ زُرَّارَةُ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا شَكَّتُمْ ثُمَّ كَانَتْ بِهِ بِلَهٌّ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ مَسِيحٌ بِهَا عَلَيْهِ. وَ إِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ وَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَا لَمْ يُصِبْ بِلَهِّ، فَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ وَ قَدْ دَخَلَ فِي حَالٍ أُخْرَى فَلْيَمْنُصْ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ اسْتَبَانَ رَجَعَ وَ أَعَادَ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ رَأَاهُ وَ بِهِ بِلَهٌّ مَسِيحٌ عَلَيْهِ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتَيْقَانٍ، وَ إِنْ كَانَ شَاكًّا فَلْيَسْ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ شَيْءٌ فَلْيَمْنُصْ فِي صَلَاتِهِ».

ص: ٤٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ، ج ٣، ص ٣٣، ح ٢؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ١٠٤، ح ١١٠.

[٢١٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صِلَاةِكَ أَنْتَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئًا مِنْ وُضُوئِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانصِرِفْ وَ اتَمِّمِ الَّذِي نَسَيْتَهُ مِنْ وُضُوئِكَ وَ أَعِدْ صِلَاةَكَ وَ يَكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْتِكَ بِلَهَا إِذَا نَسَيْتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ فَتَمْسَحَ بِهِ مُقَدِّمَ رَأْسِكَ».

[٢١٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فَغَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشِّمَالَ وَ لَا يُعِيدُ عَلَى مَا كَانَ تَوَضُّأً» وَ قَالَ: «أَتْبِعْ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضًا».

[٢١٩٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: اِبْدَأْ بِالْوُجْهِ، ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ، ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَ الرَّجْلَيْنِ، وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تَخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ. وَ إِنْ غَسَلْتَ الدَّرَاعَ قَبْلَ الْوُجْهِ فَاِبْدَأْ بِالْوُجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الدَّرَاعِ. وَ

ص: ٥٠

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشُّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ، ج ٣، ص ٣٤، ح ٣؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ١٠٥، ح ١١٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشُّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ، ج ٣، ص ٣٤، ح ٤؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ١٠٣، ح ١٠٨.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشُّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ، ج ٣، ص ٣٤، ح ٥؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ١٠١، ح ١٠٠.

إِنْ مَسَحْتَ الرَّجُلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَاَمْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجْلِ ثُمَّ اَعِدْ عَلَى الرَّجْلِ؛ اِبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

[٢١٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا نَسَيْتَ فَعَسَلْتَ ذِرَاعَكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعِيدَ الْوَجْهِ، فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ، وَإِنْ نَسَيْتَ مَسَحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَاَمْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ».

[٢١٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وَضُوءِكَ، فَعَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَنْشَفَ وَضُوءُكَ، فَأَعِدْ وَضُوءَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَتْبَعُ».

[٢١٩٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

ص: ٥١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشُّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَمَنْ نَسِيَهُ، ج ٣، ص ٣٥، ح ٦؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ١٠٣، ح ١٠٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشُّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَمَنْ نَسِيَهُ، ج ٣، ص ٣٥، ح ٧؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ١٠٢، ح ١٠٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشُّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَمَنْ نَسِيَهُ، ج ٣، ص ٣٥، ح ٨؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ١٠٢، ح ١٠٥.

بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَنَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وَضُوءِي؟ فَقَالَ:

«أَعِدْ».

بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ

[٢٢٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُسُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ، فَلَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا رِيحٌ تَسْمَعُهَا أَوْ تَجِدُ رِيحَهَا».

[٢٢٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرَعِ وَالدَّيْدَانَ الصَّغَارِ وَضُوءٌ إِلَّا مَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلِ».

[٢٢٠٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَخِي فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرَعِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ».

ص: ٥٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ، ج ٣، ص ٣٦، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ، ج ٣، ص ٣٦، ح ٤؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ١١، ح ٢٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ، ج ٣، ص ٣٦، ح ٥.

[٢٢٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَا: «مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الدُّبْرِ وَ الذَّكْرِ؛ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ مَنِيٌّ أَوْ رِيحٌ، وَ النَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ. وَ كُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتِ».

[٢٢٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَجَشَّأُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ أَيْعِيدُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «لَا».

[٢٢٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَيْءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «لَا».

[٢٢٠٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى طَهْرٍ فَلْيَتَمَضَّمْ».

[٢٢٠٧] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ

ص: ٥٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ، ج ٣، ص ٣٦، ح ٦؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٨، ح ١٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ، ج ٣، ص ٣٦، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ، ج ٣، ص ٣٦، ح ٩؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ١٣، ح ٢٥.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٠.

٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٢.

عَنْ زَرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقَبْلَةِ وَ لَا مَسَّ الْفَرْجِ وَ لَا الْمُبَاشَرَةَ وَضُوءٌ».

[٢٢٠٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعِمْرِيِّ قَالَ: [سَأَلَهُ سَمَاعُهُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ يُخْفِقُ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ».

بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ

[٢٢٠٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقَيْءِ وَضُوءٌ»

[٢٢١٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَأَيْتُ أَبِي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَمًا سَائِلًا فَتَوَضَّأَ».

[٢٢١١] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٤

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، ج ١، ص ٦٣، ح ١٤٣.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ١٣، ح ٢٨.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ١٣، ح ٢٩.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ [غَيْرِ] الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٦.

قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الْوَشَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ، فَيَصِيبُ خَمْسَ أَصَابِعِهِ الدَّمُ؟ قَالَ: يُنْقِيهِ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.»

بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعِذْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقَدْرِ

[٢٢١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ مَرَّ عَلِيٌّ عِذْرَةَ يَابِسَةٍ فَوَطِئَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ وَطِئْتَ عَلَى عِذْرِهِ فَأَصَابَتْ ثَوْبَكَ فَقَالَ: «أ
لَيْسَ هِيَ يَابِسَةٌ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.»

[٢٢١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ أَمْرٌ عَلَيْهِ حَافِيًا فَقَالَ: «أ لَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْ
ءٌ جَافٌ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ؛ إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.»

بَابُ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ

[٢٢١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ

ص: ٥٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعِذْرَةِ، ج ٣، ص ٣٨، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعِذْرَةِ، ج ٣، ص ٣٩، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ، ج ٣، ص ٣٩، ح ١؛ علل الشرايع، الباب ٢٣١، ج ١، ص ٢٩٥، ح ١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَيْدِي أَوْ وَدِي وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَغْسِلْهُ وَ لَا تَقْطَعْ الصَّلَاةَ وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الوُضُوءَ وَ إِنْ بَلَغَ عَقِيْبِكَ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ. وَ كُلُّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْكَ بَعْدَ الوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِرِ وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ ثَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تُقَدِرَهُ».

[٢٢١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَ الْبُرَاقِ».

[٢٢١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذْيِ يَسِيْلُ حَتَّى يُصِيبَ الْفَخْدَ فَقَالَ: «لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَ لَا يَغْسِلُهُ مِنْ فَخْدِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ».

[٢٢١٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذْيِ؟ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ فِي سَنَةِ أُخْرَى، فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَ

ص: ٥٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَذْيِ وَ الْوَدْيِ، ج ٣، ص ٣٩، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَذْيِ وَ الْوَدْيِ، ج ٣، ص ٤٠، ح ٤.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ١٨، ح ٤٢.

قَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ الْمُقْسِدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ».

[٢٢١٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ثَلَاثٌ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْإِخْلِيلِ: وَهُنَّ الْمَنِيُّ فَمِنْهُ الْغُسْلُ وَالْوَدْيُ فَمِنْهُ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيرَةِ الْبُولِ»، قَالَ: «وَالْمَيْدَى لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ».

بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ

[٢٢١٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «كَتَبَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «عَلَّةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ النَّظَافَةُ لِتَطْهِيرِ الْإِنْسَانِ مِمَّا أَصَابَ مِنْ أَدَاهُ، وَتَطْهِيرِ سَائِرِ جَسَدِهِ، لِأَنَّ الْجَنَابَةَ خَارِجَةٌ مِنْ كُلِّ جَسَدِهِ، فَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُ جَسَدِهِ كُلِّهِ، وَعَلَّةُ التَّخْفِيفِ فِي الْبُولِ وَالْغَائِطِ أَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَضِيَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ لِكَثْرَتِهِ وَمَشَقَّتِهِ وَمَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ وَلَا شَهْوَةٍ، وَالْجَنَابَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالِاسْتِلْدَازِ مِنْهُمْ وَالْإِكْرَاهِ لِأَنْفُسِهِمْ».

ص: ٥٧

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب الأحدث الموجه للطهارة، ج ١، ص ٢١، ح ٤٩.
- ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة، ج ١، ص ٧٦، ح ١٧١.

[٢٢٢٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعِيَامِرِيِّ قَالَ: سَأَلَ سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «وَأَجِبْ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلِّهِ الْمَاءِ، وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْحَيْضِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْمُسِيءِ تَحَاضُّهُ وَاجِبٌ، وَإِذَا اخْتَشَتِ بِالْكُرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صِلْمَاتَيْنِ، وَ لِلْفَجْرِ غُسْلٌ، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَغُسْلُ النُّفْسَاءِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْمُؤَلُودِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْمَيْتِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْمُحْرَمِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ إِلَّا مَنْ بِهِ عِلَّةٌ، وَغُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَاجِبٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْخُلَهُ الرَّجُلُ إِلَّا بِغُسْلٍ، وَغُسْلُ الْمُبَاهَلَةِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُسْتَحَبُّ، وَغُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سُنَّةً، وَغُسْلُ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ لَا تَشْرُكُهُ، فَإِنَّهُ يُرْجَى فِي إِحْدَاهُمَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَغُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَغُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى لَا أَحَبُّ تَزَكُّهُمَا، وَغُسْلُ الْإِسْتِحَارَةِ يُسْتَحَبُّ».

ص: ٥٨

[٢٢٢١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْأَضْحَى قَالَ: «وَاجِبٌ إِلَّا بِمَنَى».

[٢٢٢٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا: لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - وَهِيَ لَيْلَةُ التَّقَاءِ الْجَمْعَيْنِ لَيْلَةُ بَدْرِ، -؛ وَ لَيْلَةُ تِسْعِ عَشْرَةَ - وَ فِيهَا يُكْتَبُ الْوَفْدُ وَفْدُ السَّنَةِ -؛ وَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ - وَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي مَرَاتٌ فِيهَا أَوْصِيَاءُ النَّبِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ فِيهَا رَفَعَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَ قَبِضَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ وَ لَيْلَةُ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ يُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ وَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ؛ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ؛ وَ يَوْمَ تَحْرِمٍ؛ وَ يَوْمَ الزِّيَارَةِ؛ وَ يَوْمَ تَدْخُلُ الْعَبِيَّتِ؛ وَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ؛ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ وَ غُسْلَ الْمَيْتِ؛ وَ إِذَا غَسَلْتَ مَيْتًا أَوْ كَفَّنْتَهُ؛ أَوْ مَسَسْتَهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ؛ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ وَ غُسْلَ الْكُسُوفِ؛ إِذَا اخْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلَّهُ فَاسْتَيْقَظَتْ وَ لَمْ تَصِلْ فَاعْتَسَلْ وَ اقْضِ الصَّلَاةَ».

[٢٢٢٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٩

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ أنواعِ الغُسلِ، ج ١، ص ٥٠٧، ح ١٤٦١.

٢- (٢). الخصال، باب السبعة عشر، ج ٢، ص ٥٠٨، ح ١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بابُ الْأَغْسَالِ الْمُفْتَرَضَاتِ وَ الْمَسْنُونَاتِ، ج ١، ص ١١٥، ح ١٨.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ التَّفَلِيسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَيِّتٍ وَجُنْبٍ اجْتَمَعَا وَمَعَهُمَا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَتْ سُنَّةٌ وَفَرِيضَةٌ بُدِيَ بِالْفَرِيضَةِ».

[٢٢٢٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ الْأَرْمِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ الْقَوْمَ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَمَعَهُمْ جُنْبٌ وَمَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدَرًا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا، أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِهِ؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ الْجُنْبُ وَ يُتْرَكُ الْمَيِّتُ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وَ هَذَا سُنَّةٌ».

بَابُ مَا يُجْزَى الْغُسْلُ مِنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ

[٢٢٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيْزِ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذِيكَ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ وَعَرَفَهُ وَالنَّحْرَ وَالْحَلْقَ وَالذَّبِيحَ وَالزِّيَارَةَ. وَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَكَذَلِكَ الْمَرْءُ يُجْزئُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَإِحْرَامِهَا وَجُمُعَتِهَا وَغُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَعَيْدِهَا».

ص: ٦٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب الأغسال المفترضة والمسنونات، ج ١، ص ١١٥، ح ١٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطهارة، باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع، ج ٣، ص ٤١، ح ١.

[٢٢٢٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ نَاسِيًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ: «إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَقَدْ تَمَّتْ صِلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ هُوَ فَعَلَ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ».

بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[٢٢٢٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى؛ عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ».

[٢٢٢٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ وَآتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ؛

ص: ٦١

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَغْسَالِ الْمُفْتَرَضَاتِ وَ الْمَسْنُونَاتِ، ج ١، ص ١١٨، ح ٣١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَغْسَالِ الْمُفْتَرَضَاتِ وَ الْمَسْنُونَاتِ، ج ١، ص ١١٦، ح ٢٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَغْسَالِ الْمُفْتَرَضَاتِ وَ الْمَسْنُونَاتِ، ج ١، ص ١١٦، ح ٢٥.

وَآتَمَّ وَضُوءَ الْفَرِيضَةِ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نَقْصَانٍ».

[٢٢٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أُمِّهِ وَ أُمِّ أَحْمَدَ بِنْتِ مُوسَى قَالَتَا: كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَادِيَةِ وَ نَحْنُ نُرِيدُ بَعْدَادَ فَقَالَ لَنَا - يَوْمَ الْخَمِيسِ -: «اغْتَسِلْنَا الْيَوْمَ لِعَدِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا عَدَا قَلِيلٌ» فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

[٢٢٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَعِدْ مِنَ الْعَدِّ».

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ وَ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ غَيْرِ طَيِّبٍ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْغُسْلِ وَ تَحْوِيلِ الْخَاتَمِ عِنْدَ الْغُسْلِ

[٢٢٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ؟ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْءٌ غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ؛ ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثِ عُرْفٍ؛ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ

ص: ٦٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤٢، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٣٨٩، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤٣، ح ٧.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج ٣، ص ٤٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٤٠، ح ٥٩.

أَكْفُ؛ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ؛ وَعَلَى مَنْكِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ؛ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

[٢٢٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا قَالُوا: قَالَ: «تَقُولُ - فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ -: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمَحَّقُ بِهَا دِينِي وَتُبْطِلُ بِهَا عَمَلِي. وَتَقُولُ - فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ -: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَزَكِّ عَمَلِي وَتَقَبَّلْ سَعْيِي وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي».

[٢٢٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ».

[٢٢٣٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَقَامَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى سَالَ عَلَى جَسَدِهِ أَيْجُزُهُ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٢٢٣٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ

ص: ٦٣

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج ٣، ص ٤٣، ح ٤.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج ٣، ص ٤٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَصِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٥٦، ح ١١٤.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج ٣، ص ٤٤، ح ٧.
 - ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج ٣، ص ٤٤، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجَنَابَةِ وَصِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٤٢، ح ٦٣.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غُدْوَةً وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ».

[٢٢٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابِهِ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ».

[٢٢٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَادَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بَدْعَةٌ».

[٢٢٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَاتَمِ إِذَا اغْتَسَلْتَ؟ قَالَ: «حَوْلَهُ مِنْ مَكَانِهِ» وَقَالَ فِي الْوُضُوءِ: «تُدِيرُهُ، وَإِنْ نَسِيَتْ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ».

[٢٢٣٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ». فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَبْقَيْتَ لَمَعَةً فِي ظَهْرِكَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ: «مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَ ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللَّمَعَةَ بِيَدِهِ».

ص: ٦٤

- ١- (١). الكافي، كتاب الطهارة، باب صفة الغسل والوضوء قبله، ج ٣، ص ٤٤، ح ٩.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الطهارة، باب صفة الغسل والوضوء قبله، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب حكم الجنابة و صفة الطهارة منها، ج ١، ص ١٤٧، ح ٨٦.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الطهارة، باب صفة الغسل والوضوء قبله، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٤.
- ٤- (٤). الكافي، كتاب الطهارة، باب صفة الغسل والوضوء قبله، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٥.

[٢٢٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَقْضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ».

[٢٢٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا تَصْنَعُ النِّسَاءُ فِي الشَّعْرِ وَالْقُرُونِ فَقَالَ: «لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمِشْطَةُ إِئْمَا كُنَّ يَجْمَعُنَّهُ ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَهُ أَمْكَنَهُ» ثُمَّ قَالَ: «يُبَالِغْنَ فِي الْغَسْلِ».

[٢٢٤٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [سَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: أَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي الْكَيْفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَ عَلَيَّ نَغْلٌ سِنْدِيَّةٌ فَأَعْتَسِلُ وَ عَلَيَّ النَّغْلُ كَمَا هِيَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ».

[٢٢٤٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٦٥

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٥٤، ح ١٠٧.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٥٤، ح ١٠٩.
- ٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ إِزْتِيَادِ الْمَكَانِ لِلْحَدَثِ، ج ١، ص ٢٧، ح ٥٣.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٣٩، ح ٥٨.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ؛ اُغْتَسِلَ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَ عَلَى نَعْلِ سِنْدِيَّةٍ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلْ قَدَمَيْكَ».

[٢٢٤٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَنِيفِ يَكُونُ خَارِجًا فَتَمْطُرُ السَّمَاءُ فَتَقْطُرُ عَلَيَّ الْقَطْرَةَ قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

[٢٢٤٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ دُوَيْلِ بْنِ هَارُونَ عَنِ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ اُغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ كَانَ لَهُ طَهْرًا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

ص: ٦٦

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ١، ص ٤٤٩، ح ٢١.
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ١١، ح ٣١.

[٢٢٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيبًا مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُنْزِلَانِ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ» فَقُلْتُ: التَّفَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوهُ الْحَشْفَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٢٢٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا وَلَا يُنْزِلُ عَلَيْهَا، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِبِكْرٍ ثُمَّ أَصَابَهَا وَ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ الْبِكْرُ وَالْغَيْرُ الْبِكْرُ».

[٢٢٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَفْخَذِ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ».

ص: ٦٧

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، ج ٣، ص ٤٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، ج ٣، ص ٤٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٢٤، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، ج ٣، ص ٤٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٢٤، ح ٤.

[٢٢٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْمَسُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى تُنْزَلَ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ، يَعْبَثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزَلَ؟ قَالَ:

«إِذَا أَنْزَلْتُ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ».

[٢٢٥٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَخْيُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ بَلْفُظٍ آخَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ: اغْتَسَيْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمِيَدِينَةِ وَ لَبَسْتُ ثِيَابِي وَ تَطَيَّبْتُ فَمَرَّتْ بِي وَصَيْفَةٌ فَفَخَّذْتُ لَهَا فَأَمْرِدَيْتُ أَنَا وَ أَمْنَتْ هِيَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ ضَيْقٌ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ وَ لَا عَلَيْهَا غُسْلٌ».

[٢٢٥١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَتُنْزَلُ الْمَرْأَةُ، هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٢٢٥٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ، ج ٣، ص ٤٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٢٩، ح ١٨.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٢٧، ح ١٣.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٢٩، ح ١٩ و ج ١، ص ١٣١، ح ٢٨.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ، ج ١، ص ١٣١، ح ٢٧.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا أَتَى الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا».

بَابُ اخْتِلَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

[٢٢٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: «إِذَا كُنْتُ مَرِيضًا فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقُ، لَكِنَّهُ يَجِيءُ مَجِيئًا ضَعِيفًا لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ لِمَكَانِ مَرَضِكَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ قَلِيلًا قَلِيلًا فَاعْتَسِلْ مِنْهُ».

[٢٢٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَيَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَتِيقُظُ وَيَنْظُرُ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا ثُمَّ يَمُكُثُ بَعْدَ فَيَخْرُجُ قَالَ: «إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَلْيَعْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا فَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: «لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا جَاءَ بِدُفْقِهِ وَ قُوَّهِ وَ إِذَا كَانَ مَرِيضًا لَمْ يَجِيءْ إِلَّا بَعْدُ».

ص: ٦٩

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اخْتِلَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، ج ٣، ص ٤٨، ح ٣؛ علل الشرايع، الباب ٢١١، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ فِي الْأَغْسَالِ، ج ١، ص ٣٩٣، ح ٢٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اخْتِلَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، ج ٣، ص ٤٨، ح ٤؛ علل الشرايع، الباب ٢١١، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١.

[٢٢٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «إِذَا أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ تُنْزَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ».

[٢٢٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَيْهَا قَمِيصُهَا أَوْ إِزَارُهَا يُصِيبُهُ مِنْ بَلَلِ الْفَرْجِ وَهِيَ جُنْبٌ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلَتْ صَلَّتْ فِيهِمَا».

بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُمَا شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ

[٢٢٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا وَقَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ».

ص: ٧٠

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ احْتِلَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، ج ٣، ص ٤٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجِنَابَةِ وَصِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٣٠، ح ٢٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَغْسَالِ وَكَيْفِيَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجِنَابَةِ، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٥.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ، ج ٣، ص ٤٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجِنَابَةِ وَصِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٥٠، ح ٩٦.

[٢٢٥٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجَنَّبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: «يُعِيدُ الْغُسْلَ» قُلْتُ: فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: «لَا تُعِيدُ» قُلْتُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ».

[٢٢٥٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ لَمْ يَرِ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ فَوَجَدَ فِي تَوْبِهِ وَ عَلَى فِخْذِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

بَابُ الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَيَخْتَضِبُ وَيَدَّهِنُ وَيَطْلِي وَيَخْتَجِمُ

[٢٢٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْجُنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَ تَمَضَّمَصَ، وَ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَ أَكَلَ وَ شَرِبَ».

ص: ٧١

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٥٠، ح ٩٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، ج ٣، ص ٥٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام،

كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٣٦، ح ٤٥.

[٢٢٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ».

[٢٢٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ؟ قَالَ: «لَا، وَ لَكِنْ يُمْرُ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٢٢٦٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَرِيدُ النَّوْمَ؟ قَالَ: «إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ وَ الْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ هُوَ نَامَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

[٢٢٦٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْتَجِمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنْبٌ».

ص: ٧٢

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، ج ٣، ص ٥٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٧.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، ج ٣، ص ٥٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٣١، ح ٢٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، ج ٣، ص ٥١، ح ١٠.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، ج ٣، ص ٥١، ح ١١.

[٢٢٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَيُجَنِّبَ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَيَحْتَجِمَ وَيَذِيحَ وَلَا يَذُوقُ شَيْئًا حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَ يَتَمَضَّمُ، فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضْحُ».

[٢٢٦٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُجَنِّبُ فَيَصِيبُ جَسَدَهُ وَرَأْسَهُ الْخُلُوقَ وَالطَّيْبَ وَالشَّيْءُ الْمَلْزُوقُ مِثْلُ عِلْكَ الرُّومِ وَالطَّرَارِ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَّغَ وَجَدَ شَيْئًا فِي جَسَدِهِ قَدْ بَقِيَ مِنْ أَثَرِ الْخُلُوقِ وَالطَّيْبِ وَغَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٢٢٦٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُنُبُ يَتَمَضَّمُ؟ قَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا يُجَنِّبُ الظَّاهِرُ».

[٢٢٦٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٧٣

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، ج ٣، ص ٥١، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجَنَابَةِ وَصِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٣٧، ح ٤٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَصِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٣٦، ح ٤٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَصِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٣٨، ح ٥١.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٣٠.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ أَيَّامًا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَوَفَّى الْمَأْنُوسَ فِي مَنَامِهَا وَ لَمَّا يَدْرِي مَا يَطْرُقُهُ مِنَ الْبَلِيَّةِ إِذَا فَرَغَ فَلْيَغْتَسِلْ» قُلْتُ: أَيَأْكُلُ الْجُنُبَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: «إِنَّا لَنَكْسَلُ، وَ لَكِنْ لِيُغْسِلَ يَدَهُ وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ».

[٢٢٦٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُنُبُ يَدَّهْنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ: «لَا».

بَابُ الْجُنُبِ يَغْرُقُ فِي الثُّوبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدَهُ ثَوْبُهُ وَ هُوَ رَطْبٌ

[٢٢٧٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ يَغْرُقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَ يُصَاجِعُهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ فَيَصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا؟ قَالَ: «هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ».

ص: ٧٤

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٣١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الطهارة، باب الجنب يغرُق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه، ج ٣، ص ٥٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب تطهير الثياب وغيرها، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٧٣.

[٢٢٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصِيبُنِي السَّمَاءُ وَعَلَى ثَوْبٍ فَنُبِّلُهُ وَأَنَا جُنْبٌ فَيَصِيبُ بَعْضَ مَا أَصَابَ جَسَدِي مِنَ الْمَنِيِّ أَفَأَصِلُّ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٢٢٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ أُجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ فَيَعْرِقُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا» فَقِيلَ: إِنَّهُ يَعْرِقُ حَتَّى لَوْ شَاءَ أَنْ يَعَصِرَهُ عَصِرَهُ؟ قَالَ: فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَقَالَ: «إِنْ أَبَيْتُمْ، فَشَيْءٌ مِنْ مَاءٍ يَنْضَحُهُ بِهِ».

[٢٢٧٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَمُوتُ، وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يَسْتَنْجِي، فَيُصِيبُ ثَوْبَهُ جَسَدَهُ وَهُوَ رَطْبٌ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

بُ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ يُصِيبَانِ الثَّوْبَ وَالْجَسَدَ

[٢٢٧٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آمُرُ الْجَارِيَةَ فَتَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الْمَنِيِّ فَلَا

ص: ٧٥

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنْبِ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدَهُ ثَوْبُهُ، ج ٣، ص ٥٢، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنْبِ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدَهُ ثَوْبُهُ، ج ٣، ص ٥٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٧٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنْبِ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدَهُ ثَوْبُهُ، ج ٣، ص ٥٣، ح ٦.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ يُصِيبَانِ الثَّوْبَ وَالْجَسَدَ، ج ٣، ص ٥٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٦٧، ح ١٣.

تُبَالِغُ غَسَلَهُ فَأَصْلَى فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَابِسٌ قَالَ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

[٢٢٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ، فَأَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْءٌ، فَلْيَغْسِلِ الَّذِي أَصَابَهُ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَسْتَيْقِنْ وَلَمْ يَرِ مَكَانَهُ فَلْيَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، وَإِنْ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ يَرِ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلِ ثَوْبَهُ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ».

[٢٢٧٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ خَفِيَ مَكَانُهُ عَلَيْكَ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ».

[٢٢٧٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ [عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَيَلْتَرِقُ بِهِ قَالَ: «يَغْسِلُهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ».

ص: ٧٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَنِيِّ وَالْمَذِيِّ يُصَيِّبَانِ الثَّوْبَ وَالْجَسَدَ، ج ٣، ص ٥٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٦٨، ح ١٥.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٦٨، ح ١٨.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٦٩، ح ١٩.

[٢٢٧٨] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبْوَلُ فَلَا أَصِيبُ الْمَاءَ وَقَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْءٌ مِّنَ الْبَوْلِ فَأَمْسِيحُهُ بِالْحَائِطِ أَوْ التُّرَابِ، ثُمَّ تَغْرُقُ يَدِي فَأَمْسُحُ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ جَسَدِي أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٢٢٧٩] (٢) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ أَنَّهُ قَالَ: - فِي كِتَابِ سَيِّمَةِ سَمَاعَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «إِنْ أَصَابَ الثُّوبَ شَيْءٌ مِّنَ بَوْلِ السُّنُورِ، فَلَا تَصِحَّ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ».

[٢٢٨٠] (٣) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ؟ قَالَ: «تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَأَغْسِلْهُ غَسْلًا وَالْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ فِي ذَلِكَ شَرَعٌ سِوَاءً».

[٢٢٨١] (٤) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَمَّنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَكِيمِ قَالَ: قُلْتُ

ص: ٧٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثُّوبَ أَوْ الْجَسَدَ، ج ٣، ص ٥٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثُّوبَ أَوْ الْجَسَدَ، ج ٣، ص ٥٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٤٤٥، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثُّوبَ أَوْ الْجَسَدَ، ج ٣، ص ٥٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثُّوبَ أَوْ الْجَسَدَ، ج ٣، ص ٥٦، ح ٧.

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَعُدُّو إِلَى السُّوقِ، فَأَحْتَاجُ إِلَى الْبَوْلِ، وَ لَيْسَ عِنْدِي مَاءٌ، ثُمَّ أَتَمَسَّحُ وَ أَتَشْفُ بِيَدِي، ثُمَّ أَمْسِدُ حُجَّهَا بِالْحَائِطِ وَ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ أَحْكُ جَسَدِي بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

[٢٢٨٢](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَ فِي يَدِي خَاتَمٌ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «لَا؛ وَ لَا تُجَامِعُ فِيهِ».

[٢٢٨٣](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:] سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مَحْمُودٍ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّنْفَسَةِ وَ الْفِرَاشِ يُصَيَّبُهُمَا الْبَوْلُ كَيْفَ يُصْنَعُ وَ هُوَ تَخِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ؟ فَقَالَ: «يُغَسَّلُ مِنْهُ مَا ظَهَرَ فِي وَجْهِهِ».

[٢٢٨٤](٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصَيَّبُ الْجَسَدَ؟ قَالَ: «صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ».

ص: ٧٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبَوْلِ يُصَيَّبُ الثُّوبَ أَوْ الْجَسَدَ، ج ٣، ص ٥٦، ح ٨.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُنَجِّسُ الثُّوبَ وَ الْجَسَدَ، ج ١، ص ٦٩، ح ١٥٩.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٣.

[٢٢٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».

[٢٢٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ عَنِ حَرِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَأَبْوَالِهَا وَلُحُومِهَا؟ فَقَالَ: «لَا تَوْضَأُ مِنْهُ؛ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ ثَوْبًا لَكَ فَلَا تَغْسِلْهُ إِلَّا أَنْ تَتَنَظَّفَ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَالْبِعَالِ وَالْحَمِيرِ؟ فَقَالَ: «اغْسِلْهُ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ، وَ إِنْ شَكَّكَ فَانْضَحْهُ».

[٢٢٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».

[٢٢٨٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ

ص: ٧٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَائِهَا، ج ٣، ص ٥٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٥٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَائِهَا، ج ٣، ص ٥٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٥٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَائِهَا، ج ٣، ص ٥٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٥٧.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَائِهَا، ج ٣، ص ٥٨، ح ٨.

مَاعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ أَصَابَ الثُّوبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السَّنُورِ، فَلَا يَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ».

[٢٢٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَخُرْثِهِ».

[٢٢٩٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصَيِّبُ الثُّوبَ فَكْرَهُهُ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ لِحَوْمِهَا حَلَالًا؟ قَالَ: «بَلَى؛ وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْأَكْلِ».

[٢٢٩١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ أَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِرَوْثِ الْحَمِيرِ وَاعْسِلْ أَبْوَالَهَا».

ص: ٨٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَائِهَا، ج ٣، ص ٥٨، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٨١، ح ٦٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٥٩.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٦٠.

[٢٢٩٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخَرِ الدَّابَّةِ فَيَصِيْبُنِي؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

بَابُ التُّؤَبِ يُصِيبُهُ الدَّمُّ وَالْمِدَّةُ

[٢٢٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الدَّمُّ يَكُونُ فِي التُّؤَبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «إِنْ رَأَيْتَ وَ عَلَيَّكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ، فَاطْرَحْهُ وَ صِلْ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّكَ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ، وَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ قَبْلُ أَوْ لَمْ تَرَهُ، وَ إِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ فَصَيِّعْتَ غَسَلَهُ وَ صَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ».

[٢٢٩٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِدَمٍ مَا لَمْ يَذْكُكْ يَكُونُ فِي التُّؤَبِ، فَيَصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ؛ يَعْنِي دَمَ السَّمَكِ».

ص: ٨١

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، بابُ تَطْهِيرِ الْبَدَنِ وَ الشَّيْبَابِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التُّؤَبِ يُصِيبُهُ الدَّمُّ وَ الْمِدَّةُ، ج ٣، ص ٥٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٢٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التُّؤَبِ يُصِيبُهُ الدَّمُّ وَ الْمِدَّةُ، ج ٣، ص ٥٩، ح ٤.

[٢٢٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «دَمُكَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ، إِذَا كَانَ فِي ثُوبِكَ شِبْهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِكَ، فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ دَمُ غَيْرِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَاغْسِلْهُ».

بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَالْجَسَدَ وَغَيْرَهُ مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يَمَسَّ شَيْءٌ مِنْهُ

[٢٢٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَسَّ ثُوبَكَ الْكَلْبُ، فَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلْهُ».

[٢٢٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ».

[٢٢٩٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَجِلُّ أَنْ يَمَسَّ الثَّلَبُ وَالْأَرْنَابُ، أَوْ شَيْئًا مِنَ السَّبَاعِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ».

ص: ٨٢

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَالْمِدَّةُ، ج ٣، ص ٥٩، ح ٧.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَالْجَسَدَ، ج ٣، ص ٦٠، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَالْجَسَدَ، ج ٣، ص ٦٠، ح ٢.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَالْجَسَدَ، ج ٣، ص ٦٠، ح ٤.

[٢٢٩٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاعِثِ وَالتَّبَقِّ وَبَوْلِ الْخَشَاشِيفِ».

[٢٣٠٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ الرَّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ فَتَمَشَى عَلَى الثِّيَابِ يُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: «اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ انْضِجْهُ بِالْمَاءِ».

بَابُ صِفَةِ التَّيْمِ

[٢٣٠١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّيْمِ؟ «فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا جَبِينَهُ، وَ كَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

[٢٣٠٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ

ص: ٨٣

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٨١، ح ٦٥.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٩٤، ح ٥٤.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ التَّيْمِ، ج ٣، ص ٦١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ التَّيْمِ وَ أَحْكَامِ الْمُحَدَّثِينَ مِنْهُ، ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٦.
- ٤- (٤). الكافي، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ التَّيْمِ، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ التَّيْمِ وَ أَحْكَامِ الْمُحَدَّثِينَ مِنْهُ، ج ١، ص ٢١٩، ح ٢.

بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمُمِ؟ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» (١) وَ قَالَ: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ٢» قَالَ: «فَامْسَحْ عَلَى كَفَيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ، وَ قَالَ: «وَ مَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» ٣».

[٢٣٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمُمِ، فَقَالَ: «إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا عَمَّارُ تَمَعَّكَتْ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ التَّيْمُمُ؟ «فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِسْحِ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا» وَ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

[٢٣٠٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمُمِ؟ قَالَ: «فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْبِسَاطِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى»

ص: ٨٤

١- (١) . سورة المائدة، الآية: ٣٨.

٢- (٤) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ التَّيْمُمِ، ج ٣، ص ٦٢، ح ٤.

٣- (٥) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ التَّيْمُمِ وَ أَحْكَامِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْهُ، ج ١، ص ٢١٩، ح ٣.

[٢٣٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَيِّئُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيَصِلْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لِيَتَوَضَّأَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ».

[٢٣٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا وَكَانَ جُنُبًا فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَيَصِلْ لِي فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَقَدْ أَجْرَأَتْهُ صِلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى».

[٢٣٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلِّي الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا لَمْ يُحْدِثْ».

قُلْتُ: فَيَصِلُ لِي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صِلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِيبَ مَاءً»؛ قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَرَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَرَادَ فَعَسَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ»، قُلْتُ:

فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَقَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «فَلْيَنْصَرِفْ وَ لِيَتَوَضَّأَ مَا لَمْ يَزَكَعْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ».

ص: ٨٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيَمُّمَ، ج ٣، ص ٦٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٢٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيَمُّمَ، ج ٣، ص ٦٣، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيَمُّمَ، ج ٣، ص ٦٣، ح ٤.

[٢٣٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ وَيُقَالُ: إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَّا، أ فَاطْلُبُ الْمَاءَ وَ أَنَا فِي وَقْتِ يَمِينًا وَ شِمَالًا؟ قَالَ: «لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ، وَ لَكِنْ تَيَّمَّمْ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخْلُفَ عَنْ أَصْحَابِكَ، فَتَضِلَّ فَيَأْكُلُكَ السَّعْيُ».

[٢٣٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ الرَّكِيَةَ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَّمَّمْ».

[٢٣١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى] عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَيَّمَّمَ فَضَلِمَ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فَقَالَ: «أَمَا أَنَا فَكُنْتُ فَاعِلًا إِنِّي كُنْتُ أَتَوَضَّأُ وَ أُعِيدُ».

[٢٣١١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٨٤

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيَّمَّمَ، ج ٣، ص ٦٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَّمَّمَ وَ أَحْكَامِهِ، ج ١، ص ١٩٥، ح ١٠.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيَّمَّمَ، ج ٣، ص ٦٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَّمَّمَ وَ أَحْكَامِهِ، ج ١، ص ١٩٣، ح ١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَّمَّمَ وَ أَحْكَامِهِ، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٣٢.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَّمَّمَ وَ أَحْكَامِهِ، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٣٩.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ:

«لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ».

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ وَيَخَافُ الْعَطَشَ

[٢٣١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ إِلَّا قَلِيلٌ وَ خَافَ أَنْ هُوَ اعْتَسَلَ أَنْ يَعْطَشَ؟ قَالَ: «إِنْ خَافَ عَطَشًا فَلَا يُهْرِيقُ مِنْهُ قَطْرَةً وَ لِيَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ».

[٢٣١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلٍ قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِمَامٌ قَوْمٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ، أَوْ يَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يُصَلِّي بِهِمْ؟ قَالَ: «لَا، وَ لَكِنْ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا».

[٢٣١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ:

«إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً وَ لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ فَانْظُرْ أَجْفَ مَوْضِعِ تَجِدُهُ،

ص: ٨٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٦٥، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٦٦، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ التَّيَمُّمِ، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٦٦، ح ٤.

فَتَيِّمُ مِنْ عُبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مُغَيَّرٍ؛ وَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا تَجِدُ إِلَّا الطَّيْنَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَيِّمَ بِهِ».

بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا التَّلَجَّ أَوْ الْمَاءَ الْجَامِدَ

[٢٣١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا التَّلَجَّ أَوْ مَاءً جَامِداً؟ فَقَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيِّمُ، وَ لَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ».

[٢٣١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: «إِنْ أَجْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اِحْتَلَمَ تَيِّمَ».

بَابُ الْكَسِيرِ وَ الْمَجْدُورِ وَ مَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ وَ تُصِيبُهُمُ الْجَنَابَةُ

[٢٣١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «يَتَيِّمُ الْمَجْدُورُ وَ الْكَسِيرُ بِالتُّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ».

[٢٣١٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٨٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا التَّلَجَّ أَوْ الْمَاءَ، ج ٣، ص ٦٧، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا التَّلَجَّ أَوْ الْمَاءَ، ج ٣، ص ٦٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيِّمِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٤٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْكَسِيرِ وَ الْمَجْدُورِ وَ مَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ، ج ٣، ص ٦٨، ح ٢.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْكَسِيرِ وَ الْمَجْدُورِ وَ مَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ، ج ٣، ص ٦٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيِّمِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٤٨.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَيَأْتِيهِ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ اِخْتَلَمَ فَلْيَتَيَّمُمْ».

[٢٣١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَى جُرْحٍ كَانَ بِهِ فَأَمَرَ بِالْغَسْلِ فَاغْتَسَلَ فَكَرَّرَ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا كَانَ دَوَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

[٢٣٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْكَيْنٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: «إِنَّ فُلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ مَجْدُورٌ فَعَسَلُوهُ فَمَاتَ؟ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ أَلَا سَأَلُوا أَلَا يَمَمُوهُ؟ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

[٢٣٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَيَأْتِي أَيُّ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ، يَتَيَّمُمْ».

ص: ٨٩

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْكَسِيرِ وَ الْمَجْدُورِ وَ مَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ، ج ٣، ص ٦٨، ح ٤.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْكَسِيرِ وَ الْمَجْدُورِ وَ مَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ، ج ٣، ص ٦٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَّمِّمِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ١، ص ١٩٤، ح ٣.
 - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَّمِّمِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ١، ص ١٩٤، ح ٤.

[٢٣٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيَّةِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يَخْتَانُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَقَدْ جَرَتْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ سُنَّةٌ عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَنْكَرَهَا».

فَقَالَ رَجُلٌ: فَمَا السُّنَّةُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ؟ قَالَ: «تَذَكُّرُ اللَّهِ، وَ تَتَعَوُّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَ إِذَا فَرَعْتَ قُلْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَخْرَجَ مِنِّي مِنَ الْمَأْذَى فِي يُسِيرٍ وَ عَافِيَةٍ». قَالَ الرَّجُلُ: فَأَلِإِنْسَانٌ يَكُونُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ لَا يَصْبِرُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَارِضِ آدَمِيٌّ إِلَّا وَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ فَإِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثَنِيَا بَرَقَتِيهِ ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ انْظُرْ إِلَى مَا كُنْتَ تَكْدَحُ لَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ».

[٢٣٢٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْجِدَاءِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ، كَانَ وَضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكِبَائِرَ. وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَ وَضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكِبَائِرَ».

ص: ٩٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٦٩، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٧٠، ح ٥.

[٢٣٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَاسِمِ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَيْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدًا وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، إِذْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَيْتَنِي بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَاهُ بِهِ فَصَبَّهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجَسًا. ثُمَّ اسْتَنْجَى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَأَعْفُهُ وَاسْتُرْ عَوْرَتِي وَحَرِّمَهَا عَلَى النَّارِ. ثُمَّ اسْتَنْشَقَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمِ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْتَمُ رِيحَهَا وَطِيبَهَا وَرِيحَانَهَا. ثُمَّ تَمَضَّ مَضًى فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْطِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ تَرْضَى عَنْهُ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَا تَسْوَدُ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُ فِيهِ الْوُجُوهُ. ثُمَّ غَسَلَ يَمِينَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَ الْخُلْدَ بِيَسَارِي. ثُمَّ غَسَلَ شِمَالَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لِمَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النَّيْرَانِ. ثُمَّ مَسَّحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ وَ عَفْوِكَ. ثُمَّ مَسَّحَ عَلَى رِجْلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَرِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي.

ثُمَّ التَفَتَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ تَوَضَّأَ بِمِثْلِ مَا تَوَضَّأْتُ وَ قَالَ:

مِثْلَ مَا قُلْتُ، خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا يُقَدِّسُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يَهْلِلُهُ وَ يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ».

ص: ٩١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٧٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٥٦، ح ٢.

[٢٣٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَهَ -: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْفَجْرَ، ثُمَّ جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَقُومُ الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ: أَنْصَارِيُّ وَثَقَفِيُّ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَدْ عَلِمْتُ أَنْ لَكُمْ حَاجَةً وَتُرِيدَانِ أَنْ تَسْأَلَا عَنْهَا، فَإِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِحَاجَتِكُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَانِي، وَإِنْ شِئْتُمَا فَاسْأَلَا عَنْهَا، قَالَا: بَلْ تُخْبِرُنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَابْعُدْ مِنَ الْإِزْتِيَابِ وَ أَثْبِتْ لِلْبَايِعِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَمَا أَنْتَ يَا أَخَا ثَقِيفٍ! فَإِنَّكَ جِئْتَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ وُضُوءِكَ وَصَلَاتِكَ مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ، أَمَا وُضُوءُكَ فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي إِيَّائِكَ ثُمَّ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ تَنَاءَثَرْتَ مِنْهَا مَا اكْتَسَبْتَ مِنَ الذُّنُوبِ، فَإِذَا غَسَّيْتَ وَجْهَكَ تَنَاءَثَرْتَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهِمَا وَفُوكَ؛ فَإِذَا غَسَّيْتَ ذِرَاعَيْكَ تَنَاءَثَرْتَ مِنَ الذُّنُوبِ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ؛ فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَقَدَمَيْكَ تَنَاءَثَرْتَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي مَشَيْتَ إِلَيْهَا عَلَى قَدَمَيْكَ؛ فَهَذَا لَكَ فِي وُضُوءِكَ».

[٢٣٢٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ».

ص: ٩٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٧١، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٧٢، ح ٨.

[٢٣٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ ارْتَبْتُمْ» (٢)

فَقَالَ: «مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رَبِيَّةٌ».

بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ أَقْصَاهُ وَ أَدْنَى الطَّهْرِ

[٢٣٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ وَ أَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ».

[٢٣٢٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَقْلُ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ».

ص: ٩٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، أَبْوَابُ الْحَيْضِ، ج ٣، ص ٧٥، ح ٢.

٢- (٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ أَقْصَاهُ، ج ٣، ص ٧٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الْاسْتِحَاضَةِ، ج ١، ص ١٦٣، ح ١٧.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ أَقْصَاهُ، ج ٣، ص ٧٥، ح ٢.

[٢٣٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ؟ فَقَالَ: «أَدْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَأَبْعَدُهُ عَشْرَةٌ».

[٢٣٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَدْنَى الطُّهُرِ عَشْرَةٌ أَيَّامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ رُبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِّ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَا تَزَالُ كَلِمًا كَبُرَتْ نَقَصَتْ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، وَلا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ اسْتَمَرَّتْ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ، وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَانْتَضَرَّتْ مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَأَتْ فِي تِلْكَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشْرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَإِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلا تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ: إِمَّا مِنْ قَرْحِهِ فِي جَوْفِهَا، وَإِمَّا مِنَ الْجَوْفِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَ

ص: ٩٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ أَقْصَاهُ، ج ٣، ص ٧٥، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ أَقْصَاهُ، ج ٣، ص ٧٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الْاسْتِحْضَاءِ، ج ١، ص ١٦٤، ح ٢٤.

الْيَوْمَيْنِ. وَإِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثُهُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَهُوَ أَدْنَى الْحَيْضِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ، وَلَا يَكُونُ الطَّهْرُ أَقْلًا مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَكَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُّ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، فَإِنْ رَأَتْ بَعِيدَ ذَلِكَ الدَّمِّ وَلَمْ يَنْتَمِ لَهَا مِنْ يَوْمِ طَهْرَتِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ تَدْعُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الثَّانِي الَّذِي رَأَتْهُ تَمَامَ الْعَشْرِ أَيَّامٍ وَدَامَ عَلَيْهَا، عَدَّتْ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الدَّمَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ» وَقَالَ: «كُلُّ مَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَكُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ».

[٢٣٣٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرِهِ فَمَا زَادَ، أَقْلٌ مَا يَكُونُ عَشْرَةٌ مِنْ حِينَ تَطْهَرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ».

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا أَوْ بَعْدَ طَهْرِهَا

[٢٣٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ

ص: ٩٧

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ج ١، ص ١٦٤، ح ٢٣.
٢- (٢). الكافي، كتاب الحيض، باب المرأة ترى الدم قبل أيامها، ج ٣، ص ٧٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب حكم الحيض والاستحاضة، ج ١، ص ١٦٤، ح ٢٤.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشْرِهِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ الْأُولَى، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشْرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ الْمُسْتَقْبَلِ».

[٢٣٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَسْتَظْهِرْ، وَإِذَا كَانَتْ أَقَلَّ اسْتَظْهِرَتْ».

[٢٣٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ أَدَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَقَالَ: كَلَّفُوا نِسْوَةَ مَنْ بَطَّانَتَهَا، أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا أَدَّعَتْ، فَإِنْ شَهِدَنَ صَدَقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ».

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ

[٢٣٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي

ص: ٩٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا، ج ٣، ص ٧٧، ح ٣.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاظَةِ وَالنَّفَاسِ، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٦٥.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ، ج ٣، ص ٧٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاظَةِ وَالنَّفَاسِ، ج ١، ص ٤٢٠، ح ٥٣.

أَيَّامَهَا؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُهَا، وَإِنْ رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ».

[٢٣٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ؛ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ».

[٢٣٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ».

بَابُ أَوَّلِ مَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ

[٢٣٣٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «تَدْعُ

ص: ٩٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ، ج ٣، ص ٧٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ، ج ١، ص ٤٢٠، ح ٥٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةَ، ج ١، ص ٤٢٠، ح ٥٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ أَوَّلِ مَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ، ج ٣، ص ٧٩، ح ٢.

الصَّلَاةُ» قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الطَّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «تُصَلِّي» قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ» قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الطَّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً؟ قَالَ:

«تُصَلِّي» قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ، تَصِيغُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ شَهْرِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا؛ وَإِلَّا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ».

[٢٣٤٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبُكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَقْعُدُ فِي الشَّهْرِ يَوْمَيْنِ وَفِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا لَمَّا يَكُونُ طَمُثُهَا فِي الشَّهْرِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سِوَاءٍ؟ قَالَ: «فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَتَدْعُ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ تَجْزِ الْعَشْرَةَ، فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سِوَاءٍ فَنِلْكَ أَيَّامَهَا».

[٢٣٤١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ حِيضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَهِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا؟ قَالَ: «أَقْرَاؤُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا، فَإِنْ كَانَ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرَ جُلُوسِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَأَقَلَّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

ص: ١٠٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَ الْاسْتِحَاضَةِ وَ النَّفَاسِ، ج ١، ص ٤٠٢، ح ١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، الرِّيَادَاتُ فِي بَابِ الْحَيْضِ وَ النَّفَاسِ وَ الْاسْتِحَاضَةِ، ج ١، ص ٤٠٣، ح ٤.

[٢٣٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، فَلَا تَدْرِي أَمْ طَهَّرَتْ أَمْ لَا؟ قَالَ: «تَقُومُ قَائِمًا وَتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِحَائِطٍ وَتَسْتَدْخِلُ قُطْنَهُ بَيْضَاءَ وَتَرْفَعُ رِجْلَهَا الْيُمْنَى، فَإِنْ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ الْقُطْنِ مِثْلَ رَأْسِ الدُّبَابِ دَمٌ عَيْبٌ لَمْ تَطْهَرِي؛ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهَّرْتِ؛ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

[٢٣٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ بِاللَّيْلِ وَيَقُولُ: «إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ».

بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ وَ مَا يُجْزئُهَا مِنَ الْمَاءِ

[٢٣٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النِّسَاءَ الْيَوْمَ أُخِذَتْ مَسْطًا تَعْمِدُ إِحْدَاهُنَّ إِلَى الْقَرَامِلِ مِنَ الصُّوفِ، تَفْعَلُهُ الْمَاشِطَةَ تَصِيغُهُ مَعَ الشَّعْرِ، ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالرِّيَاحِينَ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ خِرْقَةً رَقِيقَةً، ثُمَّ تَخِيطُهُ بِمَسَلَةٍ، ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهَا، ثُمَّ تُصَيِّبُهَا الْجَنَابَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ النِّسَاءُ الْأَوَّلُ، إِنَّمَا يَمْتَسِطَنَ الْمَقَادِيمَ، فَإِذَا أَصَابَهُنَّ الْغُسْلُ بِقَدَرٍ،

ص: ١٠١

١- (١). الكافي، كتابُ الحَيْضِ، بابُ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ، ج ٣، ص ٨٠ ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الحَيْضِ، بابُ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ، ج ٣، ص ٨١ ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتابُ الحَيْضِ، بابُ غَسْلِ الْحَائِضِ وَ مَا يُجْزئُهَا مِنَ الْمَاءِ، ج ٣، ص ٨١ ح ١.

مُرَّهَا أَنْ تُرَوَّى رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَ تَعَصِرُهُ حَتَّى يَزُولَ، فَإِذَا زَوَى فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَالْحَائِضُ قَالَ: «تَنْقُضُ الْمَسْطَ نَقْضًا».

[٢٣٤٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلْلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا».

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ

[٢٣٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَ هِيَ جُنُبٌ، هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ».

[٢٣٤٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ، أَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَمْ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ؟ فَقَالَ: «قَدْ أَتَاهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ».

ص: ١٠٢

١- (١) . تهذيب الأحكام، بابُ الْحَيْضِ وَ النَّفَاسِ وَ الْإِسْتِحَاضَةِ، ج ١، ص ٤٢٣، ح ٧٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ، ج ٣، ص ٨٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَ الْإِسْتِحَاضَةِ وَ النَّفَاسِ، ج ١، ص ٤١٨، ح ٤٦.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ، ج ٣، ص ٨٣، ح ٣.

[٢٣٤٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيضُ وَهِيَ فِي الْمَغْتَسِلِ تَغْتَسِلُ أَوْ لَا تَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ: «قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ لَا تَغْتَسِلُ».

بَابُ جَامِعٍ فِي الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ

[٢٣٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ وَالسُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَنَّ فِي الْحَائِضِ ثَلَاثَ سُنَنِ بَيْنَ فِيهَا كُلِّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَفَهَمَهَا، حَتَّى لَا يَدَعَ لِأَحَدٍ مَقَالًا فِيهِ بِالرَّأْيِ: أَمَّا إِحْدَى السُّنَنِ، فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَتْهَا بِلَا اخْتِلَافٍ عَلَيْهَا، تُعَمُّ اسْتِحَاضَتْ وَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَهِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا وَمَبْلَغَ عَيْدِهَا، فَإِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ اسْتِحَاضَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَاتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ قَدَرِ أَقْرَائِهَا أَوْ قَدَرِ حَيْضِهَا وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، وَآمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّيَ».

ص: ١٠٣

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، باب الحيض والنفس والاستحاضة، ح ٢١، ج ١، ص ٣٩٣ وح ٤٧، ج ١، ص ٤١٨.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الحيض، باب جامع في الحائض والمُسْتِحَاضَةِ، ج ٣، ص ٨٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، باب الحيض والنفس والاستحاضة، ج ١، ص ٤٠٣، ح ٦.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا لَمْ تَخْتَلِطْ عَلَيْهَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا كَمْ يَوْمٌ هِيَ؟ وَ لَمْ يَقُلْ: إِذَا زَادَتْ عَلَيَّ كَذَا يَوْمًا فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ وَ إِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً مَا كَانَتْ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعِيدٍ أَوْ تَعْرِفَهَا؛ وَ كَذَلِكَ أَفْتَى أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ سِئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟ - فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ غَابِرٌ أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلْ وَ تَتَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، قِيلَ: وَ إِن سَأَلَ؟ قَالَ: وَ إِن سَأَلَ مِثْلَ الْمَثَعِبِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ - فَهَذِهِ سُنَّةُ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، لَا وَقْتُ لَهَا إِلَّا أَيَّامَهَا، قَلْتُ أَوْ كَثُرْتُ.

وَ أَمَّا سُنَّةُ الَّتِي قَدْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَّفَعِدَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الدَّمِ فَرَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى أَغْفَلَتْ عِيدَدَهَا وَ مَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ، فَإِنَّ سُنَّتَهَا غَيْرُ ذَلِكَ؛ وَ ذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَ إِذَا أَذْبَرَتْ فَأَعْسِ لِي عَنْكَ الدَّمُ وَ صَلَّى، وَ كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَ كَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِرْكَانٍ لِأُخْتِهَا وَ كَانَتْ صُفْرَةُ الدَّمِ تَغْلُو الْمَاءَ».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ هَيْدِهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ؟ أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا: دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ؟ وَ

لَكِنْ قَالَ لَهَا: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي، فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ قَدْ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا لَمْ تَعْرِفْ عَدَدَهَا وَلَا وَقْتَهَا. أَلَا تَسْمَعُ مَعَهَا تَقُولُ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ؟ وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّهَا اسْتَحَاضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَفِي أَقْلٍ مِنْ هَذَا تَكُونُ الرِّيبَةُ وَالِاخْتِلَاطُ، فَلِهَذَا اخْتَجَّتْ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ إِقْبَالَ الدَّمِ مِنْ إِذْبَارِهِ وَتَغْيِيرَ لَوْنِهِ مِنَ السَّوَادِ إِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ وَ لَوْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا مَا اخْتَجَّتْ إِلَى مَعْرِفَةِ لَوْنِ الدَّمِ، لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْحَيْضِ أَنْ تَكُونَ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ فَمَا فَوْقَهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ إِذَا عُرِفَتْ حَيْضًا كُلُّهُ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَسْوَدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكِ أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَ كَثِيرَهُ أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ كُلُّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَيَّامُ مَعْلُومَةً، فَإِذَا جَهِلَتِ الْأَيَّامُ وَ عَدَدَهَا اخْتَجَّتْ إِلَى النَّظَرِ حِينَئِذٍ إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِذْبَارِهِ وَ تَغْيِيرِ لَوْنِهِ، ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ، وَ لَا أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: اجْلِسِي كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا فَمَا زَادَتْ فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ، كَمَا لَمْ تُؤْمَرِ الْأُولَى بِذَلِكَ وَ كَذَلِكَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْتَى فِي مِثْلِ هَذَا، وَ ذَاكَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلَتْ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبُخْرَانِيَّ فَدَعِي الصَّلَاةَ؛ وَ إِذَا رَأَيْتِ الطُّهْرَ وَ لَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَاعْتَسِلِي وَ صَلِّي.»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَرَى جَوَابَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ هَاهُنَا غَيْرَ جَوَابِهِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْأُولَى؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا؟ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَدَدِ الْأَيَّامِ وَ قَالَ هَاهُنَا: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبُخْرَانِيَّ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ وَ أَمْرَ هَاهُنَا

أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الدَّمِ إِذَا أَقْبَلَ وَ أَدْبَرَ وَ تَعَيَّرَ. وَ قَوْلُهُ: الْبَحْرَانِيَّ شَبَّهَهُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ. وَ
إِنَّمَا سَمَّاهُ أَبِي بَحْرَانِيًّا، لِكَثْرَتِهِ وَ لَوْنِهِ، فَهَذَا سِنَّهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الَّتِي اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا حَتَّى لَا تَعْرِفَهَا وَ إِنَّمَا تَعْرِفَهَا
بِالدَّمِ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلِ الْأَيَّامِ وَ كَثِيرِهِ».

قَالَ: «وَ أَمَّا السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ فَهِيَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ وَ لَمْ تَرَ الدَّمُ قَطُّ وَ رَأَتْ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَتْ وَ اسْتَمَرَّتْ بِهَا، فَإِنَّ سُنَّةَ هَذِهِ غَيْرُ سُنَّةِ
الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ، وَ ذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحِضْتُ حَيْضَةً
شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا: اخْتَشِي كُرْسُفًا، فَقَالَتْ:

إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي أُتِجُهُ تَجًّا، فَقَالَ: تَلَجِمِي وَ تَحْيِضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ - فِي عِلْمِ اللهِ - سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَ
صُومِي ثَلَاثَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعَةَ وَ عَشْرِينَ، وَ اغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَ أُخْرَى الظُّهْرِ، وَ عَجَلِي العَصِيرَ وَ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَ أُخْرَى
المَغْرَبِ، وَ عَجَلِي العِشَاءَ وَ اغْتَسِلِي غُسْلًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَرَاهُ قَدْ سَنَّ فِي هَذِهِ غَيْرَ مَا سَنَّ فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَمْرَهَا مُخَالَفٌ لِأَمْرِهَا تَيْكُ، أَلَا
تَرَى أَنَّ أَيَّامَهَا لَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ، وَ كَانَتْ خَمْسًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ لَهَا: تَحْيِضِي سَبْعًا؟ فَيَكُونُ قَدْ أَمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ
أَيَّامًا وَ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ غَيْرُ حَائِضٍ، وَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَيْضُهَا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ وَ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْرًا أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالصَّلَاةِ وَ هِيَ
حَائِضٌ، ثُمَّ مِمَّا يَزِيدُ هَذَا بَيَانًا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَهَا: تَحْيِضِي؛ وَ لَيْسَ

يَكُونُ التَّحِيُّضُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تُكَلِّفَ مِمَّا تَعْمَلُ الْحَائِضُ، أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا: أَيَّامًا مَعْلُومَةً تَحِيَّضِي أَيَّامَ حِيضِكَ؟ وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا قَوْلُهُ لَهَا: فِي عِلْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ أَنَّ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ قَطُّ. وَهَذِهِ سُنَّةٌ الَّتِي اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ، أَقْصَى وَقْتِهَا سَبْعٌ وَأَقْصَى طَهْرُهَا ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَتَسْتَقِلَ إِلَيْهَا.

فَجَمِيعُ حَالَاتِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْوِرُ عَلَى هَذِهِ السَّنَنِ الثَّلَاثَةِ، لَا تَكَادُ أَبَدًا تَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَخَلْقِهَا الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ عِدَّةٌ مَعْلُومَةٌ مُوقَّتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا، فَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَتَقَدَّمَتْ وَتَأَخَّرَتْ وَتَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَلْوَانًا فَسَيَبْتَدَأُ إِقْبَالَ الدَّمِ وَإِدْبَارُهُ وَتَغْيِيرُ حَالَاتِهِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَاسْتَحَاضَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتْ فَوَقْتِهَا سَبْعٌ وَطَهْرُهَا ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَشْهُرًا فَعَلَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا قَالَ لَهَا، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَةَ تَرَى الطُّهْرَ وَتُصَلِّي، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لَوْقَتِهِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سِوَاءَ حَتَّى تَوَالِيَ عَلَيْهَا حِيضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ.

فَقَدْ عُلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتًا وَخَلْقًا مَعْرُوفًا تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَتَدْعُ مَا سِوَاهُ وَتَكُونُ سُنَّتِهَا فِيمَا تَسْتَقْبِلُ، إِنْ اسْتَحَاضَتْ قَدْ صَارَتْ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ تُحْبَسَ أَقْرَأُهَا. وَإِنَّمَا جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالِيَ عَلَيْهَا حِيضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ لِقَوْلِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا: دَعَى الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْءَ الْوَاحِدَ سُنَّةً لَهَا فَيَقُولُ: دَعَى الصَّلَاةَ أَيَّامَ قُرْبِكَ، وَ لَكِنَّ سَنَّ لَهَا الْأَقْرَاءَ وَ أَدْنَاهُ حَيْضَتَانِ فَصَاعِدًا وَ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا وَ زَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقِفَ مِنْهَا عَلَى حَدٍّ وَ لَا مِنْ الدَّمِ عَلَى لَوْنٍ عَمِلَتْ بِأَقْبَالِ الدَّمِ وَ إِذْبَارِهِ وَ لَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ غَيْرُ هَذَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضُ فَدَعَى الصَّلَاةَ وَ إِذَا أُذْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي وَ لِقَوْلِهِ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ كَقَوْلِ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبُحْرَانِيَّ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّ الدَّمَ أَطْبَقَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَزَلِ الْأَسِيَّتَحَاضَهُ دَارَةً وَ كَانَ الدَّمُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ وَ حَالِهِ وَاحِدِهِ، فَسِنَّتَهَا السَّنْعُ وَ الثَّلَاثُ وَ الْعِشْرُونَ لِأَنَّهَا فَصَّتْهَا كَقِصَّةِ حَمْنَةَ حِينَ قَالَتْ: إِنِّي أُثْجُهُ نَجًّا.

[٢٣٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَسِلُ عِنْدَ صِلْمَاهِ الظُّهْرِ فَتَصِلُ إِلَى الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، ثُمَّ تَعْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرَبِ فَتَصِلُ إِلَى الْمَغْرَبِ وَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ تَعْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتَصِلُ إِلَى النَّجْرِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَرِلُهَا بَعْلُهَا».

قَالَ: وَ قَالَ: «لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ اخْتِسَابًا إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ».

[٢٣٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٠٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ جَامِعٍ فِي الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ، ج ٣، ص ٩٠، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ جَامِعٍ فِي الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ، ج ٣، ص ٩٠، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَةِ، ج ١، ص ١٨١، ح ٦٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعَجَلِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقَتَّ طَهْرَهَا وَهِيَ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «تَسْتَطْهِرُ يَوْمَ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فِيهَا مُسْتَحَاضَةً وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَالْمَرْأَةُ يَكُونُ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حَيْضُهَا دَائِمٌ مُسْتَقِيمٌ ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فَتَرَى الْبَيَاضَ لَا صُفْرَةَ وَلَا دَمًا قَالَ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي» قُلْتُ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتُصَوِّمُ ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُ قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ» قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ يَوْمًا وَتَطْهُرُ يَوْمًا قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَمْسَكَتْ وَ إِذَا رَأَتْ الطُّهُرَ صَلَّتْ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا وَاسْتَمَرَّ بِهَا الطُّهُرُ صَلَّتْ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِيهَا مُسْتَحَاضَةً قَدْ انْتَضَمَتْ لَكَ أَمْرُهَا كُلُّهُ».

[٢٣٥٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُونِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا فَاسْتَمَرَّ الدَّمُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تُصَلِّي عَشْرِينَ يَوْمًا، فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعِيدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَصَلَّتْ سَبْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا» قَالَ الْحَسَنُ: وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: وَهَذَا مِمَّا لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا.

ص: ١٠٩

[٢٣٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَيْطٌ أَسْوَدٌ لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَةٌ، وَ دَمِ الْاِسْتِحَاضِ أَصْفَرٌ بَارِدٌ، فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ».

قَالَ: فَخَرَجَتْ وَ هِيَ تَقُولُ: وَ اللَّهُ أَنْ لَوْ كَانَ امْرَأَةٌ مَا زَادَ عَلَيَّ هَذَا.

[٢٣٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتَنِي امْرَأَةٌ مِمَّنَا أَنْ أُدْخِلَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ - وَ مَعَهَا مَوْلَاهُ لَهَا - فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «رَيْتُونَهُ لَا شَرَفَ لَهُ وَ لَا عَرْبِيَّةٌ»^٣ مَا عَنَى بِهِ؟ فَقَالَ لَهَا: «أَيُّهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْرِبِ الْأُمْتَالَ لِلشَّجَرَةِ إِنَّمَا ضَرَبَ الْأُمْتَالَ لِابْنِي آدَمَ سَلَى عَمَّا تُرِيدِينَ» قَالَتْ: أَخْبِرْنِي عَنِ اللّوَاتِي بِاللّوَاتِي مَا حُدِّهِنَّ فِيهِ؟ قَالَ:

«حَيْدُ الزَّنَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَتَى بِهِنَّ وَ أَلْسِنَ مَقْطَعَاتٍ مِنْ نَارٍ، وَ قُمَعَنَ بِمَقَامِعٍ مِنْ نَارٍ، وَ سُورِبَلْنَ مِنَ النَّارِ وَ أُدْخِلَ فِي أَجْوَابِهِنَّ إِلَى رُءُوسِهِنَّ

ص: ١١٠

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْاِسْتِحَاضِ، ج ٣، ص ٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الْاِسْتِحَاضِ، ج ١، ص ١٥٨، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْاِسْتِحَاضِ، ج ٣، ص ٩١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الْاِسْتِحَاضِ، ج ١، ص ١٥٩، ح ٣.

أَعْمَدَهُ مِنْ نَارٍ، وَقُدِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ. أُيْتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمُ لُوطٍ وَاسْتَتَعْنَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ فَبَقِيَ النِّسَاءُ بِغَيْرِ رِحَالٍ فَفَعَلْنَ كَمَا فَعِلَ رِحَالُهُنَّ لَيْسَ تَعْنَى بَعْضُهُنَّ بَبَعْضٍ» فَقَالَتْ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَجُوزُ أَيَّامَ حَيْضِهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»

قَالَتْ: فَإِنَّ الدَّمَ يَسْتَمِرُّ بِهَا الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ:

«تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صِلْمَاتَيْنِ» فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا وَكَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَيَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَا عَلِمَهَا بِهِ؟ قَالَ:

«دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ هُوَ دَمٌ حَارٌّ تَجِدُ لَهُ حُرْقَةً وَدَمُ الْاسْتِحَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ».

قَالَ: فَالْتَفَتْتُ إِلَى مَوْلَاتِهَا فَقَالَتْ: أَتَرَاهُ كَانَ امْرَأَةً مَرَّةً.

بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ وَالْعُذْرَةِ وَالْقَرْحِ

[٢٣٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادِ الْكُوفِيِّ قَالَ: تَزَوَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا جَارِيَةً مُعْصِراً لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا افْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ فَمَكَثَ سَائِلاً لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ قَالَ: فَأَرَوْهَا الْقَوَابِلَ وَمَنْ طُنُّوا أَنَّهُ يُبْصِرُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ، فَاخْتَلَفْنَ فَقَالَ بَعْضُ: هَذَا مِنْ دَمِ

ص: ١١١

١- (١). الكافي، كتابُ الحَيْضِ، بابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ وَالْعُذْرَةِ وَالْقَرْحِ، ج ٣، ص ٩٢، ح ١.

الْحَيْضِ. وَقَالَ بَعْضُ: هُوَ مِنْ دَمِ الْعُذْرَةِ. فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَهَاءَهُمْ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ فَقَهَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا شَيْءٌ قَدْ أَشْكَلَ وَالصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتَصِلْ وَلْتَمْسِكْ عَنْهَا زَوْجَهَا حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ، فَإِنْ كَانَ دَمُ الْحَيْضِ لَمْ يَصُرْهَا الصَّلَاةُ وَإِنْ كَانَ دَمُ الْعُذْرَةِ كَانَتْ قَدْ أَدَّتِ الْفَرْضَ. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ذَلِكَ؛ وَحَجَّجْتُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَلَمَّا صَرْنَا بِمِنَى بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ لَنَا مَسْأَلَةٌ قَدْ صِرْنَا بِهَا ذُرْعًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَتِيكَ وَأَسْأَلُكَ عَنْهَا فَبَعَثَ إِلَيَّ: «إِذَا هَدَاتِ الرَّجُلُ وَانْقَطَعَ الطَّرِيقُ فَأَقْبِلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ خَلْفٌ: فَرَأَيْتُ اللَّيْلَ حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ قَلَّ اخْتِلَافُهُمْ بِمِنَى تَوَجَّهْتُ إِلَى مِضْرَبِهِ فَلَمَّا كُنْتُ قَرِيبًا إِذَا أَنَا بِأَسْوَدَ قَاعٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَقَالَ: مَنْ الرَّجُلُ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ. فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: خَلْفُ بْنُ حَمَادٍ. قَالَ: ادْخُلْ بِغَيْرِ إِذْنٍ - فَتَعَدَّ أَمْرِي أَنْ أَتَعَدَّ هَاهُنَا - فَإِذَا أَتَيْتُ أُذِنْتُ لَكَ فَدَخَلْتُ وَسَلَّمْتُ فَرَدَّ السَّلَامَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَحَدُهُ مَا فِي الْفُسْطَاطِ غَيْرُهُ، فَلَمَّا صَرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَأَلَنِي وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَالِهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مُعْصِرًا لَمْ تَطْمَئِنَّ فَلَمَّا اقْتَضَاهَا سَأَلَ الدَّمُ فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَإِنَّ الْقَوَائِلَ اخْتَلَفْنَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ: دَمُ الْحَيْضِ. وَقَالَ بَعْضُهُنَّ: دَمُ الْعُذْرَةِ فَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصْنَعَ؟

قَالَ: «فَلْتَتَّقِ اللَّهَ فَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلْتَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ وَلْتَمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ وَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتَصِلْ وَ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ» فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مِمَّا هُوَ حَتَّى يَفْعَلُوا مَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي الْفُسْطَاطِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ أَحَدٌ؛ قَالَ:

ثُمَّ نَهَدَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا خَلْفُ، سَدَّ اللَّهُ سَبْرَ اللَّهِ فَلَا تُدِيعُوهُ وَلَا تُعَلِّمُوا هَذَا الْخَلْقَ أَصُولَ دِينِ اللَّهِ، بَلِ ارْضُوا لَهُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ».

قَالَ: ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيَسِيرَى تِسْعِينَ ثُمَّ قَالَ: «تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَةَ ثُمَّ تَدْعُهَا مَلِيًّا ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجًا رَفِيقًا فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقًا فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَتَعًا فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ».

قَالَ خَلْفٌ: فَاسْتَحَفَّنِي الْفَرْحُ، فَبَكَيْتُ فَلَمَّا سَكَنَ بُكَائِي؛ قَالَ: «مَا أَبْكََاكَ؟» قُلْتُ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَنْ كَانَ يُحْسِنُ هَذَا غَيْرُكَ؟ قَالَ: فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «وَإِنَّ اللَّهَ إِنِّي مَا أُخْبِرُكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، عَنْ جَبْرِئِيلَ، عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٢٣٥٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ افْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ فَرَأَتْ دَمًا كَثِيرًا لَمَّا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْمَهَا، كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: «تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُذْرَةِ تَغْتَسِلُ وَتُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَةً وَتَصِيْلِي، وَإِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْعَمِسًا بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الْحَيْضِ».

[٢٣٥٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١١٣

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، ج ١، ص ١٥٩، ح ٤.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ، ج ١، ص ٤٠٨، ح ٧.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلِهِ، فَتَيَأَذُنْ لِي فِيهَا؟ فَقَالَ لِي: «هِيَاتِ» فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ رَجُلٌ تَزَوَّجَ جَارِيَةً، أَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً طَمِثَتْ، أَوْ لَمْ تَطْمِثْ وَفِي أَوَّلِ مَا طَمِثَتْ، فَلَمَّا افْتَرَعَهَا غَلَبَ الدَّمُ، فَمَكَثَتْ أَيَّامًا وَ لَيَالِي، فَأُرِيَتِ الْقَوَائِلَ فَبَعْضُ قَالَ: مِنَ الْحَيْضِ، وَ بَعْضُ قَالَ: مِنَ الْعُذْرَةِ، قَالَ: فَتَبَسَّمْ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِنَ الْحَيْضِ فَلْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْضًا، وَ لْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَوَضَّأْ وَ لْتَصَلِّ وَ يَأْتِيهَا بَعْضًا إِنْ أَحَبَّ» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ لَهَا أَنْ تَعْلَمَ مِنَ الْحَيْضِ هُوَ أَوْ مِنَ الْعُذْرَةِ؟ فَقَالَ: «يَا خَلْفُ سِرُّ اللَّهِ، فَلَا تُدِيعُوهُ تَسَدُّ تَدَخُلُ قُطْنَهُ ثُمَّ تُخْرِجُهَا، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَ إِنْ خَرَجَتْ مُسْتَنْقَعَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمِثِ».

بَابُ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ

[٢٣٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَبْلُهَا تَرَى مَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ؟ قَالَ: «تِلْكَ الْهَرَاقَةُ مِنَ الدَّمِ إِنْ كَانَ دَمًا كَثِيرًا أَحْمَرَ فَلَا تُصَلِّ؛ وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا أَصْفَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ».

ص: ١١٤

[٢٣٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ؟ فَقَالَ:

«تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ صَلَّتْ».

[٢٣٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ».

[٢٣٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الْحُبْلَى رُبَّمَا طِمِثَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ عَدَاؤُهُ الدَّمَ فَرُبَّمَا كَثُرَ فَفَضَلَ عَنْهُ، فَإِذَا فَضَلَ دَفَعْتُهُ، فَإِذَا دَفَعْتُهُ حَرَمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ».

[٢٣٦٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ

ص: ١١٥

١- (١). الكافي، كتاب الحيض، باب الحُبْلَى تَرَى الدَّمَ، ج ٣، ص ٩٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، باب الحيض والاستحاضه والنفاس، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحيض، باب الحُبْلَى تَرَى الدَّمَ، ج ٣، ص ٩٧، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الحيض، باب الحُبْلَى تَرَى الدَّمَ، ج ٣، ص ٩٧، ح ٦.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، باب الحيض والاستحاضه والنفاس، ج ١، ص ٤١١، ح ١٨.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُبَلِيِّ تَرَى الدُّفْقَةَ وَالدُّفْقَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الْأَيَّامِ وَفِي الشَّهْرِ وَفِي الشَّهْرَيْنِ فَقَالَ: «تِلْكَ الْهَرَاقَةُ لَيْسَ تُمْسِكُ هَذِهِ عَنِ الصَّلَاةِ».

بَابُ النُّفْسَاءِ

[٢٣٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَّارٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «النُّفْسَاءُ تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تُمْكُثُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُشْتَحَاضَةُ».

[٢٣٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ امْرَأَةً عَبْدَ الْمَلِكِ وَلَدَتْ فَعَدَّ لَهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ أَمَرَهَا فَأَغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ وَآمَرَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَآمَرَهَا بِالصَّلَاةِ فَقَالَتْ لَهُ: لَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ أُدْخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَعَنِي أَقُومُ خَارِجًا عَنْهُ وَأَسْجُدُ فِيهِ فَقَالَ: «فَدَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» وَقَالَ: «فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَرَأَتْ الطُّهْرَ، وَآمَرَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا قَبْلَكُمْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَرَأَتْ الطُّهْرَ، فَمَا فَعَلْتُمْ صَاحِبَتِكُمْ؟» قُلْتُ:

مَا أَدْرِي.

ص: ١١٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ النُّفْسَاءِ، ج ٣، ص ٩٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَغْسَالِ الْمُفْتَرَضَاتِ وَ الْمَشْنُونَاتِ، ج ١، ص ١١٢، ح ١٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ النُّفْسَاءِ، ج ٣، ص ٩٨، ح ٢.

[٢٣٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُ امْرَأَةً أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ مِنْ نِفَاسِي عِشْرِينَ يَوْمًا حَتَّى أَفْتُونِي بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلِمَ أَفْتُوكَ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَانَتْ أُنْتَبِهُنَّ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ وَ لَوْ سَأَلْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَفْعَلَ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ».

[٢٣٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: النُّفْسَاءُ مَتَى تُصَلِّي؟ قَالَ: «تَقْعُدُ بِقَدْرِ حَيْضَتِهَا وَ تَشِي تَطْهَرُ بِيَوْمَيْنِ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلْتَ وَ اخْتَشَشْتَ وَ اسْتَشْفَرْتَ وَ صَلَّتْ وَ إِنْ جَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ تَعَصَّبْتَ وَ اغْتَسَلْتَ ثُمَّ صَلَّتِ الْعِدَاءَ بِغُسْلٍ وَ الطُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَ الْمَغْرَبَ وَ الْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَ إِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ صَلَّتْ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» قُلْتُ: وَ الْجَائِزُ؟ قَالَ: «مِثْلُ ذَلِكَ سِوَاءً فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَ إِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَضَعُ مِثْلَ النُّفْسَاءِ سِوَاءً ثُمَّ تُصَلِّي وَ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: الصَّلَاةُ عِمَادُ دِينِكُمْ».

ص: ١١٧

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الحيض، باب النفساء، ج ٣، ص ٩٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب حكم الحيض و الاستحاضة، ج ١، ص ١٨٨، ح ٨٤.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الحيض، باب النفساء، ج ٣، ص ٩٩، ح ٤.

[٢٣٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «تَجْلِسُ النِّفْسَاءُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، ثُمَّ تَسْتَظْهُرُ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

[٢٣٦٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ تَقْعُدُ النِّفْسَاءَ حَتَّى تُصَلِّيَ؟ قَالَ: «ثَمَانِي عَشْرَةَ؛ سَبْعَ عَشْرَةَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي وَتُصَلِّي».

[٢٣٦٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَقْعُدُ النِّفْسَاءُ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَى الْخَمْسِينَ».

ص: ١١٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ النِّفْسَاءِ، ج ٣، ص ٩٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاظَةِ، ج ١، ص ١٨٤، ح ٧٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاظَةِ، ج ١، ص ١٨٤، ح ٨٠.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاظَةِ، ج ١، ص ١٨٤، ح ٨١.

[٢٣٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَذُكُرُ اللَّهَ؟ قَالَ: «أَمَّا الطُّهُرُ فَلَا؛ وَ لَكِنَّهَا تَتَوَضَّأُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَذُكُرُ اللَّهَ».

[٢٣٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يَتَّبِعِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَذُكُرُ اللَّهَ مِقْدَارَ مَا كَانَتْ تُصَلِّي».

[٢٣٧٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْمَوَاهُ طَامِثًا فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ، وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَقْعِدُ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ وَ تَذُكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُسَبِّحُهُ وَ تُحَمِّدُهُ وَ تُهَلِّلُهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا».

ص: ١١٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ١٠٠، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ١٠١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطُّهَارِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الْاسْتِحْضَاءِ، ج ١، ص ١٦٦، ح ٢٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ١٠١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطُّهَارِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الْاسْتِحْضَاءِ، ج ١، ص ١٦٦، ح ٢٨.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا أَوْ تَطْهِّرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَتَتَوَانَى فِي الْغُسْلِ

[٢٣٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخْرَجَتِ الْغُسْلَ حَتَّى تَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فَأَخْرَجَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَأَتْ دَمًا كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا».

[٢٣٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَفَرَطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا؛ وَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَتْ فِي تَهَيُّئِهِ ذَلِكَ فَجَارَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا».

ص: ١٢٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ١٠٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطُّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضِ وَالنَّفَاسِ، ج ١، ص ٤١٥، ح ٣١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ١٠٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطُّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضِ وَالنَّفَاسِ، ج ١، ص ٤١٥، ح ٣٢.

[٢٣٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنْ أَبِي الْعَوْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: «تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ لَمَّا تَقْضَى الرَّكْعَتَيْنِ وَ إِنْ كَانَتْ رَأَتْ الدَّمَ وَ هِيَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْتَقْضِ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ».

[٢٣٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ صَلَّتْ مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّهَا طَمِثَتْ وَ هِيَ حَيْضَةٌ؟ فَقَالَ: «تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ لَمَّا تَقْضَى تِلْكَ الرَّكْعَتَيْنِ».

بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمِ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

[٢٣٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ:

تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»؛ قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِيَّيْسُ».

ص: ١٢١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ١٠٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاظَةِ وَالنَّفَاسِ، ج ١، ص ٤١٦، ح ٣٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاظَةِ وَالنَّفَاسِ، ج ١، ص ٤١٨، ح ٤٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمِ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، ج ٣، ص ١٠٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاظَةِ، ج ١، ص ١٦٧، ح ٣٠.

[٢٣٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قِضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْضَى الصَّوْمَ؟ قَالَ:

«لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ».

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَكَانَتْ تَأْمُرُ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ».

[٢٣٧٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطَمَّتْ بِعَيْدٍ مَا تَرَوُ الشَّمْسُ وَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ هَلْ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

بَابُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ

[٢٣٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَالنَّفْسَاءُ وَالْجُنُبُ أَيْضًا».

ص: ١٢٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْحَائِضِ تَقْضَى الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضَى الصَّلَاةَ، ج ٣، ص ١٠٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الْاسْتِحَاضَةِ، ج ١، ص ١٦٧، ح ٣١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَ الْاسْتِحَاضَةِ وَ النَّفْسَاءِ، ج ١، ص ٤١٨، ح ٤٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْحَائِضِ وَ النَّفْسَاءِ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ج ٣، ص ١٠٦، ح ٢.

[٢٣٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فُزَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّغْوِيدِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ لَا بَأْسَ» قَالَ: وَ قَالَ: «تَقْرُؤُهُ وَ تَكْتُبُهُ وَ لَا تُصِيبُهُ يَدُهَا».

بَابُ الْحَائِضِ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا تَضَعُ فِيهِ شَيْئًا

[٢٣٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِي الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِي يَدِهَا فِي غَيْرِهِ، وَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ».

بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا ثُمَّ يَعُودُ وَ حَدُّ الْبَأْسِ مِنَ الْمَحِيضِ

[٢٣٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرُ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ».

ص: ١٢٣

١- (١) . الكافي، كتابُ الحَيْضِ، بابُ الْحَائِضِ وَ النَّفْسَاءِ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ج ٣، ص ١٠٦، ح ٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، بابُ الْحَيْضِ وَ النَّفَسِ وَ الْإِسْتِحَاضَةِ، ج ١، ص ٤٢٠، ح ٥٦.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الْحَيْضِ، بابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا، ج ٣، ص ١٠٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، بابُ الْحَيْضِ وَ النَّفَسِ وَ الْإِسْتِحَاضَةِ، ج ١، ص ٤٢١، ح ٥٩.

[٢٣٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْلُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قُلْتُ: أَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ فَتَمَكُّتُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لَا تَطْمُثُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ وَ أُرِيهَا النِّسَاءَ فَيَقْلَنَ لِي: لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ، فَلِي أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيْحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ فَمَا لِي مِنْهَا؟ قَالَ: «إِنْ أَرَدْتَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ».

[٢٣٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْلُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ فُرُبَمَا احْتَبَسَ طَمْثُهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ أَوْ رِيحٍ فِي الرَّحِمِ فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِتَذَلِكَ فَتَطْمُثُ مِنْ يَوْمِهَا، أَيْ جُوزُ لِي ذَلِكَ وَ أَنَا لَمَّا أَدْرِي ذَلِكَ مِنْ حَبْلِ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ لِي: «لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِنَّمَا ارْتَفَعَ طَمْثُهَا مِنْهَا شَهْرًا وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَبْلِ إِنَّمَا كَانَ نُظْفَةً كُنُظْفَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يَغْرُلُ؟ فَقَالَ لِي: «إِنَّ النُّظْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ تَصِيرُ إِلَى عَلَقِهِ، ثُمَّ إِلَى مُضْغِهِ، ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، وَ إِنَّ النُّظْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الرَّحِمِ لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا تَشْفِيهَا دَوَاءٌ إِذَا ارْتَفَعَ طَمْثُهَا شَهْرًا وَ جَازَ وَقْتُهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْمُثُ فِيهِ».

ص: ١٢٤

- ١- (١). الكافي، كتاب الحيض، باب المرأة يرتفع طمئتها من علي، ج ٣، ص ١٠٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ، ج ٨، ص ٢٦٤، ح ٤٦.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الحيض، باب المرأة يرتفع طمئتها من علي، ج ٣، ص ١٠٨، ح ٢.

[٢٣٨٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ:

أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَمُكُّ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لِمَا تَطْمُتُ وَ لَيْسَ ذَاكَ مِنْ كِبَرٍ؛ قُلْتُ: وَ أَرَيْتَهَا النِّسَاءَ، فَيَقْلَنَ: لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ. أَفَلَى أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حَمَلًا فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ؟ فَقَالَ: «لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمَلِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَازَ حَمَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي الْفَرْجِ». قُلْتُ: إِنَّ الْمُغْبِرَةَ وَ أَصْحَابَهُ يَقُولُونَ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَهُ - وَ هِيَ حَامِلٌ وَ قَدْ اسْتَبَانَ حَمَلُهَا - حَتَّى تَضَعَ فَتَعْدُو وَ لَدَهُ. قَالَ: «هَذَا مِنْ أَفْعَالِ الْيَهُودِ».

[٢٣٨٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً وَ لَمْ تَحْضُ عِنْدَهُ حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضٌ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ».

ص: ١٢٥

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزَّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨ ص ٢٦، ح ٨٥.
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب السَّرَارِي وَ مَلَكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨ ص ٣٠١، ح ٤٨.

بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ

[٢٣٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٢٣٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَخْتَضِبُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ طَامِثٌ فَقَالَ: «نَعَمْ».

بَابُ غَسْلِ ثِيَابِ الْحَائِضِ

[٢٣٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَائِضُ تَصَلَّى فِي ثَوْبِهَا مَا لَمْ يُصْبَهُ دَمٌ».

ص: ١٢٤

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ، ج ٣، ص ١٠٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاظَةِ، ج ١، ص ١٩٢، ح ٩٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ، ج ٣، ص ١٠٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاظَةِ، ج ١، ص ١٩٢، ح ٩٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ غَسْلِ ثِيَابِ الْحَائِضِ، ج ٣، ص ١٠٩، ح ٢.

[٢٣٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطًا فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا رَبِّ اجْعَلْ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُوجِرُ بِهَا الْمَيِّتُ وَ يُسَلِّي بِهَا عَنِ الْمُصَابِ».

قَالَ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَوْمَ وَ هُوَ الْبِرْسَامُ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَهُ الدَّاءَ».

[٢٣٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَاتَ دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ السَّبْتِ مَفْجُوءًا فَأَظْلَمَتْهُ الطَّيْرُ بِأَجْنَحَيْهَا، وَ مَاتَ مُوسَى كَلِيمَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التِّيهِ فَصَاحَ صَائِحًا مِنَ السَّمَاءِ: مَاتَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَيْ نَفْسٍ لَأ تَمُوتُ».

ص: ١٢٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ، ج ٣، ص ١١١، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ، ج ٣، ص ١١١، ح ٤.

[٢٣٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَكَ رَفَعْتَ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَجِبْتُ لِمَلَكَئِنِ هَبَطَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ يَلْتَمِسَانِ عِبْدًا مُؤْمِنًا صَالِحًا فِي مِصْرِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ لِيَكْتُبَا لَهُ عَمَلَهُ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ فَلَمْ يَجِدَاهُ فِي مِصْرِي لَمَاءُ فَعَرَجَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَا: رَبَّنَا عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ فَلَانَ التَّمَسِينَا فِي مِصْلَاهُ لِنَكْتُبَ لَهُ عَمَلَهُ لِيَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ فَلَمْ نُصِبْهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي حَبَالِكَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ مَا دَامَ فِي حَبَالِي، فَإِنَّ عَلَيَّ أَنْ أُكْتُبَ لَهُ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ إِذَا حَبَسْتُهُ عَنْهُ».

[٢٣٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا غَلَبَهُ ضَعْفُ الْكِبَرِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَ هُوَ شَابٌّ نَشِيطٌ صَاحِحٌ، وَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا مَرِضَ وَ كَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَكْتُبُ لَهُ فِي سُقْمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ»

ص: ١٣٠

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ، ج ٣، ص ١١٣، ح ١.
 ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ، ج ٣، ص ١١٣، ح ٢.

فِي صِحَّتِهِ حَتَّى يَرْفَعَهُ اللَّهُ وَ يَقْبِضَهُ، وَ كَذَلِكَ الْكَافِرُ إِذَا اشْتَغَلَ بِسُقْمٍ فِي جَسَدِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الشَّرِّ فِي صِحَّتِهِ».

[٢٣٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَكِ الْمُؤَكَّلِ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرَضَ: اكْتُبْ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ، فَإِنِّي أَنَا الَّذِي صَيَّرْتُهُ فِي حِبَالِي».

[٢٣٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَيِّئٌ لَيْلُهُ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ».

[٢٣٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْجَسَدُ إِذَا لَمْ يَمْرُضْ أَشْرٌ وَ لَا خَيْرٌ فِي جَسَدٍ لَا يَمْرُضُ بِأَشْرٍ».

[٢٣٩٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ:

مَرَضَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَيْتُهُ أَعُوذُهُ فَقَالَ: أَفَلَا أَحَدَّثُكَ بِحَدِيثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذْ

ص: ١٣١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ، ج ٣، ص ١١٣، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ، ج ٣، ص ١١٣، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ، ج ٣، ص ١١٤، ح ٨.

٤- (٤) . التوحيد، بَابُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ بِعِبَادِهِ إِلَّا الْأَصْلَحَ لَهُمْ، ص ٤٠٠، ح ٣؛ الْأَمَالِيُّ لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الْمَجْلِسُ الْخَامِسُ وَ

السبعون، ص ٥٠١، ح ١٤.

تَبَسَّمَ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَ جَزَعِهِ مِنَ السُّقْمِ وَ لَوْ يَعْلَمُ مَا لَهُ فِي السُّقْمِ مِنَ الثَّوَابِ لَأَحَبَّ أَنْ لَا يَزَالَ سَقِيمًا حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

[٢٣٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: مَا مِنْ عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلَاءٍ، فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عَوَادِهِ إِلَّا أُبِيدَتْ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، فَإِنْ قَبَضْتَهُ قَبَضْتَهُ إِلَى رَحْمَتِي وَ إِنْ عَاشَ عَاشَ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ».

[٢٤٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ اشْتَكَى لِنَلِّهِ فَقَبَلَهَا بِقَبُولِهَا وَ أَدَّى إِلَى اللَّهِ شُكْرَهَا كَانَتْ كَعِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً».

قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ لَهُ: مَا قَبُولُهَا؟ قَالَ: «يَصْبِرُ عَلَيْهَا وَ لَا يُخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا فَإِذَا أَصْبَحَ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا كَانَ».

[٢٤٠١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَرِضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَتَمَهُ وَ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ أَحَدًا أَبَدَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَ

ص: ١٣٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٣، ص ١١٥، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٣، ص ١١٦، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٣، ص ١١٦، ح ٦.

بَشْرَةً خَيْرًا مِنْ بَشَرَتِهِ، وَ شَعْرًا خَيْرًا مِنْ شَعْرِهِ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ يُبَدِّلُهُ؟ قَالَ: «يُبَدِّلُهُ لَحْمًا وَ دَمًا وَ شَعْرًا وَ بَشْرَةً لَمْ يُذْنِبْ فِيهَا».

بَابُ حَدِّ الشَّكَايَةِ

[٢٤٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الشَّكَايَةِ لِلْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ سِيَهَرْتُ الْبَارِحَةَ، وَ قَدْ صَدَقَ وَ لَيْسَ هَذَا شِكَايَةً وَ إِنَّمَا الشُّكْوَى أَنْ يَقُولَ: قَدْ ابْتَلَيْتُ بِمَا لَمْ يُبْتَلِ بِهِ أَحَدٌ، وَ يَقُولَ: لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدًا، وَ لَيْسَ الشُّكْوَى أَنْ يَقُولَ: سِيَهَرْتُ الْبَارِحَةَ وَ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ نَحْوَ هَذَا».

بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْذِنُ بِهِ النَّاسَ

[٢٤٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادِ الْحَنَاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يَتَّبَعِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ فَيَعُودُونَ لَهُ فَيُؤْجِرُونَ فِيهِمْ وَ يُؤْجِرُونَ فِيهِ» قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هُمْ يُؤْجِرُونَ بِمَشَاهِمِ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ يُؤْجِرُونَ هُوَ فِيهِمْ؟ قَالَ: فَقَالَ:

ص: ١٣٣

١- (١). الكافي، كتابُ الجنائز، بابُ حدِّ الشَّكَايَةِ، ج ٣، ص ١١٦، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الجنائز، بابُ المَرِيضِ يُؤْذِنُ بِهِ النَّاسَ، ج ٣، ص ١١٧، ح ١.

«بَاكْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ فَيُؤَجَّرُ فِيهِمْ، فَيَكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَ يُمَحَى بِهَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ».

بَابُ فِي كَيْفِ يُعَادُ الْمَرِيضُ وَ قَدْرُ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ وَ تَمَامُ الْعِيَادَةِ

[٢٤٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْعِيَادَةُ قَدْرُ فُوقِ نَاقِهِ أَوْ حَلْبِ نَاقِهِ».

[٢٤٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ:

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعَوَادِ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ خَفَّفَ الْجُلُوسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ يُحِبُّ ذَلِكَ وَ يُرِيدُهُ وَ يَسْأَلُهُ ذَلِكَ» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَمَامَ الْعِيَادَةَ أَنْ يَضَعَ الْعَائِدُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِ».

بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

[٢٤٠٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا فِي

ص: ١٣٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي كَيْفِ يُعَادُ الْمَرِيضُ وَ قَدْرُ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ، ج ٣، ص ١١٧، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي كَيْفِ يُعَادُ الْمَرِيضُ وَ قَدْرُ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ، ج ٣، ص ١١٨، ح ٦.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ١٢٠، ح ٤.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَرَضِهِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا مِنَ الْعُودِ يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٢٤٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَوَّلًا سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَعْشُونَ رَحْلَهُ، وَيُسَبِّحُونَ فِيهِ، وَيُقَدِّسُونَ وَيَهْلِلُونَ وَيُكَبِّرُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نِصْفَ صَلَاتِهِمْ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ».

[٢٤٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ يَا فُلَانُ! طِبْتَ وَطَابَ لَكَ مَمَشَاكَ بِثَوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ».

بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ

[٢٤٠٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الْمَيِّتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقْنَاهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ص: ١٣٥

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ١٢٠، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ١٢١، ح ١٠.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ١٢١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٠٣، ح ٤.

[٢٤١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ مَوْتَكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنَحْنُ نَلْقَى مَوْتَنَا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٢٤١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقْنَهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ أَدْرَكَتْ عِكْرِمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ» فَقِيلَ:

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَاذَا كَانَ يَنْفَعُهُ؟ قَالَ: «يَلْقُنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ».

[٢٤١٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ يَقْضِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

قُلْ: لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ

ص: ١٣٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ١٢٢، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ١٢٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٠٤، ح ٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ١٢٤، ح ٩.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ.

[٢٤١٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: ثَقُلَ ابْنُ لَجَعْفَرٍ - وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ فِي نَاحِيهِ - فَكَانَ إِذَا دَنَا مِنْهُ إِنْسَانٌ قَالَ: «لَا تَمَسَّهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَزْدَادُ ضَعْفًا وَ أضعفُ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَ مَنْ مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَعَانَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الْعِلَامُ أَمَرَ بِهِ فَعَمِضَ عَيْنَاهُ وَ شَدَّ لِحْيَاهُ» ثُمَّ قَالَ: «لَنَا أَنْ نَجْزَعَ مَا لَمْ يَنْزِلْ أَمْرُ اللَّهِ، فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللَّهِ فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا التَّسْلِيمُ» ثُمَّ دَعَا بِجِدْهِنِ فَادَّهَنَ وَ اكَتَحَلَ وَ دَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ هُوَ وَ مَنْ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا هُوَ الصَّبْرُ الْجَمِيلُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَعُغِّلَ وَ لَبَسَ جُبَّهَ خَزًّا وَ مِطْرَفَ خَزًّا وَ عِمَامَهَ خَزًّا وَ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَيْهِ».

بَابُ إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ

[٢٤١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ذَرِيحٍ قَالَ: سَجِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ آلِهِ وَ كَانَ مُسْتَقِيمًا، فَتَزَعُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَسَلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ».

ص: ١٣٧

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْفِينِ الْمُحَضَّرِينَ، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٩.
٢- (٢). الكافي، كتابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ، ج ٣، ص ١٢٥، ح ١.

[٢٤١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ النَّزْعُ فَضَعَّهُ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ».

بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْلَةِ

[٢٤١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّعِيرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ -: «تَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقَبْلَةَ وَتَجْعَلُ قَدَمَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ».

[٢٤١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمَعْنَى عَنْ سَيِّدِ الْمَعْنَى بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَبِّحْهُ تَجَاهَ الْقَبْلَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُعْتَسِلِ تَجَاهَ الْقَبْلَةِ، فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلًا بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَوَجْهِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ».

ص: ١٣٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ إِذَا عَسِرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ، ج ٣، ص ١٢٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٥٢، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْلَةِ، ج ٣، ص ١٢٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٠٢، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْلَةِ، ج ٣، ص ١٢٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٣.

[٢٤١٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ - كَانَ خَيْرًا - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْيَقْظَانَ عَمَّا رَأَى الْأَسَدِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا أَقْسَمَ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُمِيتَهُ مَا أَمَاتَهُ أَبَدًا وَ لَكِنْ إِذَا حَضَرَ أَجَلُهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِيحَيْنِ إِلَيْهِ رِيحًا يُقَالُ لَهُ:

«الْمُنْسِيَّةُ» وَ رِيحًا يُقَالُ لَهُ: «الْمُسَخِّيَّةُ». فَأَمَّا الْمُنْسِيَّةُ فَإِنَّهَا تُنْسِيهِ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ وَ أَمَّا الْمُسَخِّيَّةُ فَإِنَّهَا تُسَخِّي نَفْسَهُ عَنِ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى».

بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ

[٢٤١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْكَلَامِ أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَمَّا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَهُوَ ذَا أَمَامِكَ وَ أَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُ مِنْهُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: هَذَا مَنَزِلُكَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَإِنْ

ص: ١٣٩

١- (١). معاني الأخبار، باب معنى الريح المنسية و المسخية، ص ١٤٢، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الجنائز، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٢.

شَتَّ رَدْدُنَاكَ إِلَى الدُّنْيَا وَ لَكَ فِيهَا ذَهَبٌ وَ فَضَّةٌ، يَقُولُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي الدُّنْيَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَبْيَضُ لَوْنُهُ وَ يَرَشَحُ جَبِينُهُ وَ تَقَلِّصُ شَفَتَاهُ وَ تَتَشَبَّهُ مَنْخَرَاهُ وَ تَدْمَعُ عَيْنُهُ الْيَسْرَى، فَأَيُّ هَذِهِ العَلَامَاتِ رَأَيْتَ فَاكْتَفِ بِهَا، فَإِذَا خَرَجَتِ النَّفْسُ مِنَ الجَسَدِ فَيُعْرَضُ عَلَيْهَا كَمَا عُرِضَ عَلَيْهِ وَ هِيَ فِي الجَسَدِ، فَتَخْتَارُ الآخِرَةَ فَتَغْسَلُهُ فَيَمْنُ يُغْسَلُهُ وَ تُقَلِّبُهُ فَيَمْنُ يُقَلِّبُهُ، فَإِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ وَ وُضِعَ عَلَى سِرِيرِهِ خَرَجَتْ رُوحُهُ تَمْشِي بَيْنَ أَيْدِي القَوْمِ قُدَمَاءً وَ تَلْقَاهُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَ يُبَشِّرُونَهُ بِمَا أَعَدَّ اللهُ لَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مِنَ النِّعِيمِ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ رُدَّ إِلَيْهِ الرُّوحُ إِلَى وَرِكَيْهِ، ثُمَّ يُسْأَلُ عَمَّا يَعْلَمُ فَإِذَا جَاءَ بِمَا يَعْلَمُ فُتَّحَ لَهُ ذَلِكَ البَابُ الَّذِي أَرَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ نُورِهَا وَ ضَوْئِهَا وَ بَرْدِهَا وَ طِيبِ رِيحِهَا».

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيْنَ ضَمَّ غُطَّةَ القَبْرِ؟ فَقَالَ: «هَيْهَاتَ مَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَ اللهُ إِنَّ هَذِهِ الأَرْضَ لَتَفْتَخِرُ عَلَى هَذِهِ فَيَقُولُ: وَطِئَ عَلَى ظَهْرِي مُؤْمِنٌ وَ لَمْ يَطَأْ عَلَى ظَهْرِكَ مُؤْمِنٌ. وَ تَقُولُ لَهُ الأَرْضُ: وَ اللهُ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّكَ وَ أَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي فَأَمَّا إِذَا وُلِّيتُكَ فَسَتَعْلَمُ مَاذَا أَصْنَعُ بِكَ فَتَنْفَسِحَ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ».

بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَ الكَافِرِ

[٢٤٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ

ص: ١٤٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَ الكَافِرِ، ج ٣، ص ١٣٥، ح ١.

عَنْ إِدْرِيسَ الْقَمِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُ مَلَكَ الْمَوْتِ فَيَرُدُّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ لِيَهْوَنَ عَلَيْهِ وَ يُخْرِجَهَا مِنْ أَحْسَنِ وَجْهِهَا، فَيَقُولُ النَّاسُ: لَقَدْ شَدَّدَ عَلَى فُلَانٍ الْمَوْتُ وَ ذَلِكَ تَهْوِينٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ» وَقَالَ: «يُضَيِّرُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ سَيَخِطُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ مِمَّنْ أَبْغَضَ اللَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يَحْدِثَ الْحَدِيثَ الَّتِي بَلَّغْتُمْ بِمِثْلِ السَّفُودِ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُوعِ، فَيَقُولُ النَّاسُ: لَقَدْ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَى فُلَانٍ الْمَوْتَ».

[٢٤٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ ارْزُقْ بَصِيحِي فَسَأَلَهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ أَبَشْرُ يَا مُحَمَّدُ فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ وَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّي أَقْبِضُ رُوحَ ابْنِ آدَمَ فَيَجْزَعُ أَهْلُهُ فَأَقُومُ فِي نَاحِيهِ مِنْ دَارِهِمْ فَأَقُولُ مَا هَذَا الْجَزَعُ فَوَاللَّهِ مَا تَعَجَّلْنَا قَبْلَ أَجَلِهِ وَ مَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَحَسَّبُوا وَ تَصَبَّرُوا تُوجَرُوا وَ إِنْ تَجَزَعُوا تَأْتَمُوا وَ تُوزَرُوا

وَ اعْلَمُوا أَنَّ لَنَا فِيكُمْ عَوْدَةً، ثُمَّ عَوْدَةً فَالْحَيْدَرُ الْحَدَرُ إِنَّهُ لَيْسَ فِي شَرْقِهَا وَ لَا فِي غَرْبِهَا أَهْلُ بَيْتِ مَدْرٍ وَ لَا وَبَرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصِي فَحُحُّهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ لَأَنَا أَعْلَمُ بِصِيغِهِمْ وَ كَبِيرِهِمْ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ أَرَدْتُ قَبْضَ رُوحِ بَعْضِهِمْ مَا فَدَرْتُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَأْمُرَنِي رَبِّي بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ١٤١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٢.

أَنَّمَا يَتَّصِفُ فُحُومُهُمْ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاطِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا لَقَنَهُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نَحَى عَنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ إِيْلَيْسَ».

[٢٤٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَتْ لَهُ حَالَةٌ حَسِينَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَحَضَرَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَنَظَرَ إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِرْفُقْ بِصَاحِبِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ لَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ: يَا مُحَمَّدُ! طَبَّ نَفْسًا وَ قَرَّ عَيْنًا فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ شَفِيقٌ. وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لَأَحْضُرُ ابْنَ آدَمَ عِنْدَ قَبْضِ رُوحِهِ فَإِذَا قَبَضْتَهُ صَرَخَ صَارِخٌ مِنْ أَهْلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ فَاتَّخَى فِي جَانِبِ الدَّارِ وَ مَعِيَ رُوحُهُ فَأَقُولُ لَهُمْ: وَ اللَّهُ مَا ظَلَمْنَاكَ وَ لَا سَبَقْنَا بِهٍ أَجْلَهُ وَ لَا اسْتَعْجَلْنَا بِهٍ قَدْرَهُ. وَ مَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِ رُوحِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَرَضُوا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ بِهٍ وَ تَصَبَّرُوا تُوجِرُوا وَ تُحْمَدُوا، وَ إِنْ تَجَرَّعُوا وَ تَسِيَّخُوا تَأْتُمُوا وَ تُوزَرُوا. وَ مَا لَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ عُتْبَى وَ إِنْ لَنَا عِنْدَكُمْ أَيْضًا لَبَقِيَّةٌ وَ عَوْدَةٌ، فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ فَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدْرٍ وَ لَا شَعْرِ فِي بَرٍّ وَ لَمَّا بَحْرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَّصِفُ فُحُومَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، حَتَّى لَأَنَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ. وَ لَوْ أَنِّي يَا مُحَمَّدُ! أَرَدْتُ قَبْضَ نَفْسٍ بَعْضَهُ مَا

ص: ١٤٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٣.

قَدَرْتُ عَلَى قَبْضَةِهَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْأَمْرَ بِقَبْضِهَا، وَإِنِّي لَمَلَقْتُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

بَابُ الْحَائِضِ تَمَرُّضِ الْمَرِيضِ

[٢٤٢٣](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَقْعِدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي حَيْدِ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَمْرُضَهُ، فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قَرَبَ ذَلِكَ فَلَتَسَّحْ عَنْهُ وَ عَنْ قُرْبِهِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِذَلِكَ».

بَابُ غُسْلِ مَيِّتٍ

[٢٤٢٤](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ ثَوْبًا يَسْتُرُ عَنْكَ عَوْرَتَهُ؛ إِمَّا قَمِيصٌ وَ إِمَّا غَيْرُهُ، ثُمَّ تَبَدُّ بِكَفَيْهِ وَ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسُّدْرِ، ثُمَّ سَائِرِ جَسَدِهِ، وَ ائِدْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهُ فَخُذْ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَلَمَّهَا عَلَى يَدِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ ادْخُلْ يَدَكَ مِنْ تَحْتِ

ص: ١٤٣

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْحَائِضِ تَمَرُّضِ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ١٣٨، ح ١.
٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غُسْلِ مَيِّتٍ، ج ٣، ص ١٣٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْفِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣١٧، ح ٤٢.

الثَّوْبِ الَّذِي عَلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ فَاغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غُسْلِهِ بِالسِّدْرِ فَاغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَكَافُورٍ وَ شَيْءٍ مِنْ حَنُوطِهِ، ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ بَحْتٍ غَسَلَهُ أُخْرَى حَتَّى إِذَا فَرَعْتَ مِنْ ثَلَاثٍ جَعَلْتَهُ فِي ثَوْبٍ ثُمَّ جَفَّفْتَهُ».

[٢٤٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجَائِلِهِ عَنْ يُوْنُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَضَعْهُ عَلَى الْمُعْتَسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَخْرِجْ يَدَهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَاجْمَعْ قَمِيصَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَارْفَعْهُ مِنْ رَجْلَيْهِ إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَلْقِ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً وَاعْمِدْ إِلَى السِّدْرِ فَصَيِّرْهُ فِي طَسْتٍ وَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَاضْرِبْهُ بِيَدِكَ حَتَّى تَرْتَفِعَ رَعْوَتُهُ وَاعْزِلِ الرَّغْوَةَ فِي شَيْءٍ وَصَبَّ الْأَخْرَجَ فِي الْإِجَانَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ، ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْتَسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ، ثُمَّ اغْسِلْ فَوْجَهُ وَنَقَّهِ. ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَةِ وَبَالِغٍ فِي ذَلِكَ وَاجْتَهِدْ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَاءُ مَنْخَرِيهِ وَ مَسَامِعَهُ. ثُمَّ اضْجَعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَصَبَّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَادْلُكْ بِيَدَيْهِ ذَلِكَ رَفِيقًا وَكَذَلِكَ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ. ثُمَّ اضْجَعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَافْعَلْ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مِنَ الْإِجَانَةِ وَ اغْسِلِ الْإِجَانَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ وَ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ فِي الْأَيْنِهِ وَ أَلْقِ فِيهِ حَبَّاتِ كَافُورٍ وَ افْعَلْ بِهِ كَمَا

ص: ١٤٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غُسْلِ مَيِّتٍ، ج ٣، ص ١٤١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣١٨، ح ٤٥.

فَعَلَتْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ابْدَأَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَفَرَجِهِ وَ امْسَحَ بَطْنَهُ مَسِيحًا رَفِيقًا فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ فَأَنْقِه. ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ، ثُمَّ اضْجَعُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْمَنَ وَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ.

ثُمَّ اضْجَعُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْسَرَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ الْأَيْتَهُ وَ صَبَّ فِيهَا الْمَاءَ الْقَرَّاحَ وَ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ كَمَا غَسَلْتَهُ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ. ثُمَّ نَشْفُهُ بِنُوبٍ طَاهِرٍ وَ اعْمِدْ إِلَى قُطْنٍ فَذَرِّ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَنُوطٍ وَ ضَعُهُ عَلَى فَرْجِهِ قُبُلٍ وَ دُبُرٍ وَ احْشُ الْقُطْنَ فِي دُبُرِهِ لِنَلَا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ ؤ وَ خُذْ خِرْقَةً طَوِيلَةً عَرْضُهَا شِبْرٌ فَشُدَّهَا مِنْ حَقْوِيهِ وَ ضَمَّ فَخِذَيْهِ ضَمًّا شَدِيدًا وَ لَفَّهَا فِي فَخِذَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ أَعْرَزَهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَفَفْتَ فِيهِ الْخِرْقَةَ وَ تَكُونُ الْخِرْقَةُ طَوِيلَةً تُلْفُ فَخِذَيْهِ مِنْ حَقْوِيهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لَفًّا شَدِيدًا.

[٢٤٢٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقَرَّبُ الْمَيِّتُ مَاءً حَمِيمًا».

[٢٤٢٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ١٤٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٥٧، ح ٢٤.

أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألتُه عن الميِّت يُغسَلُ في الفُضاء؟ قال: «لَا بَأْسَ وَإِنْ سَتَرَ بِسِتْرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ».

[٢٤٢٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سِتْرٌ» يَعْنِي إِذَا غُسِّلَ.

[٢٤٢٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَيَّانٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ غَسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: «أَفْعِدُهُ وَاعْمُرْ بَطْنَهُ غَمْرًا رَفِيقًا، ثُمَّ طَهِّرْهُ مِنْ غَمْرِ الْبَطْنِ، ثُمَّ تَضَجِّعْهُ، ثُمَّ تَغْسِلُهُ تَبْدَأُ بِمِيَامِنِهِ، وَتَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَالْحُرْضِ، ثُمَّ بِمَاءٍ وَكَافُورٍ، ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِمَاءِ الْقِرَاحِ وَاجْعَلْهُ فِي أَكْفَانِهِ».

بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ

[٢٤٣٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَجَالِهِ عَنِ يُونُسَ عَنْهُمْ

ص: ١٤٦

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٥٧، ح ٢٥.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧٢، ح ٨٧.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الْجَنَائِزِ، بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ، ج ٣، ص ١٤٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٥٦.

عليهم السلام قال: - في تحنيط الميت و تكفينه: - قال: «ابسط الحبره بسطاً، ثم ابسط عليها الازار، ثم ابسط القميص عليه و تردُّ مُقدِّم القميص عليه، ثم اعمد إلى كافرٍ مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده و امسح بالكفور على جميع مفاصله من فزئه إلى قدميه و في رأسه و في عنقه و منكبيه و مرفقيه، و في كل مفصل من مفاصله من اليدين و الرجلين و في وسط راحتيه، ثم يُحمِل فيوضع على قميصه و يردُّ مُقدِّم القميص عليه و يكون القميص غير مكفوف و لما مزور، و يجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع يجعل له واحده بين ركبتيه نصف ممَّا يلي الساق و نصف ممَّا يلي الفخذ، و يجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن، و لا يجعل في منخريه و لا في بصيره و مسامعه و لا على وجهه قطناً و لا كفوراً، ثم يعمم يؤخذ وسط العمامه فيثني على رأسه بالتدوير، ثم يلقي فضل الشق الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ثم يمدُّ على صدره».

[٢٤٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَ كُفِّنَ؟ قَالَ: «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صَحَارِيِّنِ وَ بُرْدٍ حَبْرَةٍ».

[٢٤٣٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٤٧

- ١- (١). الكافي، كتاب الجنائز، باب تحنيط الميت و تكفينه، ج ٣، ص ١٤٣، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الجنائز، باب تحنيط الميت و تكفينه، ج ٣، ص ١٤٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهاره، باب تلقين المُختَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٥٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فُذِّرَ عَلَى كُلِّ ثُوبٍ شَيْئًا مِنْ ذَرِيرِهِ وَكَافُورٍ».

[٢٤٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ فَأَعِمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَاْمَسْحِ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ عَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَ قَالَ: «حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ» وَ قَالَ: «وَ أَكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ بِمَجْمَرِهِ».

[٢٤٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ (٣) عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِمَامَةُ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْكَفَنِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا الْكَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٍ وَ ثُوبٌ تَامٌ لَا أَقْلَ مِنْهُ يُوَارَى جَسَدَهُ كُلَّهُ، فَمَا زَادَ فَهُوَ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ فَمَا زَادَ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ وَ الْعِمَامَةُ سُنَّةٌ».

وَ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْعِمَامَةِ وَ عُمَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

ص: ١٤٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ، ج ٣، ص ١٤٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٥٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ، ج ٣، ص ١٤٤، ح ٥.

٣- (٣) أقول: إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان ولا يمكن روايته عنه ولعل السند كان هكذا: عن حماد عن حريز، و إنما وقع السهو من الكاتب و الناسخ فأضافوا «ابن عثمان» إلى السند و كان الصحيح: عن أبيه عن حماد، أي حماد بن عيسى. و يحتمل أن يكون السند هكذا: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان.

وَبَعَثَ إِلَيْنَا الشَّيْخَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ لَمَّا مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحِذَاءُ بِعَدِينَارٍ وَ أَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ لَهُ حَنُوطًا وَ عِمَامَةً فَفَعَلْنَا.

[٢٤٣٥](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حَبْرَةٌ كَمَا أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ. فَقُلْتُ لِأَبِي: لِمَ تَكْتُبُ هَذَا؟ فَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ. وَ إِنْ قَالُوا:

كَفَّنَهُ فِي أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ فَلَا تَفْعَلْ وَ عَمَّمْنِي بِعِمَامَةٍ وَ لَيْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَةُ مِنَ الْكَفَنِ إِنَّمَا يُعَدُّ مَا يُلْفَى بِهِ الْجَسَدُ».

[٢٤٣٦](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّائِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَغْسِلُ الْمَوْتَى؟ قَالَ: «وَ تَحْسِنُ» قُلْتُ: إِنِّي أَغْسِلُ فَقَالَ: «إِذَا غَسَلْتَ فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا تَغْمِزْهُ وَ لَا تَمَسَّ مَسَامِعَهُ بِكَافُورٍ وَ إِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تَعَمِّمَهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ» قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ:

«خُذِ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسْطِهَا وَ انْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رُدِّهَا إِلَى خَلْفِهِ وَ اطْرَحْ طَرْفَيْهَا عَلَى صَدْرِهِ».

[٢٤٣٧](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعِمَامَةِ لِلْمَيِّتِ فَقَالَ: «حَنَّكُهُ».

ص: ١٤٩

١- (١). الكافي، كتاب الجنائز، باب تحنيط الميت و تكفينه، ج ٣، ص ١٤٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب تلقين المَحْتَضَرِّينَ، ج ١، ص ٣١٠، ح ٢٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الجنائز، باب تحنيط الميت و تكفينه، ج ٣، ص ١٤٤، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب تلقين المَحْتَضَرِّينَ، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٦٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب الجنائز، باب تحنيط الميت و تكفينه، ج ٣، ص ١٤٥، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب تلقين المَحْتَضَرِّينَ، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٦٣.

[٢٤٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْكَافُورُ هُوَ الْخُنُوطُ».

[٢٤٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِي فِي كَفَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَاءِ -: «إِنَّمَا الْخُنُوطُ الْكَافُورُ وَ لَكِنْ أَذْهَبَ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ».

[٢٤٤٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يُوضَعَ عَلَى النَّعْشِ الْخُنُوطُ».

[٢٤٤١] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا غَسَلْتُمْ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَ لَمَا نَعَصِرُوهُ، وَ لَمَا تَعْمِرُوا لَهُ مَفْصِلًا، وَ لَمَا تَقْرَبُوا أُذُنَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ، ثُمَّ خُذُوا عِمَامَتَهُ فَانْشُرُوهَا مَشِيئَةً عَلَى رَأْسِهِ، وَ اطْرُحْ طَرَفَيْهَا مِنْ خَلْفِهِ وَ اُبْرِزْ جَبْهَتَهُ» قُلْتُ: فَالْخُنُوطُ كَيْفَ أُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ:

«يُوضَعُ فِي مَنْخَرِهِ وَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ مَفَاصِلِهِ» قُلْتُ: فَالْكَفَنُ؟ قَالَ: «تُؤَخَذُ

ص: ١٥٠

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الجنائزِ، بابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ، ج ٣، ص ١٤٥، ح ١٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الجنائزِ، بابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ، ج ٣، ص ١٤٦، ح ١٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الجنائزِ، بابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ، ج ٣، ص ١٤٦، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّهَارَةِ، بابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٦٣، ح ٥٣.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّهَارَةِ، بابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧٣، ح ٩٠.

خَرْقَهُ فَيَشُدُّ بِهَا سُرْفَلَيْهِ وَ يُضَمُّ فَخِدَائِهِ بِهَا لِيُضَمَّ مَا هُنَاكَ، وَ مَا يُضَيِّعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ، ثُمَّ يُكْفَنُ بِقَمِيصٍ وَ لِفَافِهِ وَ بُرْدٍ يُجْمَعُ فِيهِ الْكُفْنُ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الْكُفْنِ وَ تَسْحِينِ الْمَاءِ

[٢٤٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ لَا يُجَمَّرُ الْكُفْنُ».

[٢٤٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَةٌ بِمَجْمَرَةٍ».

[٢٤٤٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «الْكَفْنُ فَرِيضَةٌ لِلرَّجَالِ ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٍ؛ وَ الْعِمَامَةُ وَ الْخَرْقَةُ سُنَّةٌ؛ وَ أَمَّا النِّسَاءُ فَفَرِيضَتُهُ خَمْسَةٌ أَثْوَابٍ».

[٢٤٤٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ

ص: ١٥١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الْكُفْنِ وَ تَسْحِينِ الْمَاءِ، ج ٣، ص ١٤٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ وَ...، ج ١، ص ٣١١، ح ٣٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الْكُفْنِ وَ تَسْحِينِ الْمَاءِ، ج ٣، ص ١٤٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣١٢، ح ٣٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١٩.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣١٢، ح ٣٤.

مُحِبُّوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُقَرَّبُوا مَوْتَاكُمْ النَّارَ - يَعْنِي - الدُّخَانَ».

[٢٤٤٦](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِدُخَانِهِ كَفَنِ الْمَيِّتِ وَ يَتَّبِعِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُدَخِّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ».

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ وَمَا يَكْرَهُ

[٢٤٤٧](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ».

[٢٤٤٨](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ مِنْ لِيَابِسَاتِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبِيَّاضِ فَالْبِيسُوهُ وَ كَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ».

[٢٤٤٩](٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَنْ

ص: ١٥٢

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْفِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣١٣، ح ٣٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ، ج ٣، ص ١٤٨، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٣.
- ٤- (٤) . الكافي، كتابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٤.

بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلَّى فِيهِ نَظِيفٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ فِيمَا كَانَ يُصَلَّى فِيهِ».

[٢٤٥٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي مَالِكِ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئًا هَلْ يُكْفَنُ بِهِ الْمَيِّتُ؟ قَالَ: «لَا».

[٢٤٥١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئًا، هَلْ يُكْفَنُ فِيهِ الْمَيِّتُ؟ قَالَ: «لَا».

بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَ الْكَافُورِ

[٢٤٥٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ! إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ بَثْرِ غَرْسٍ».

ص: ١٥٣

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِّينَ، ج ١، ص ٤٦١، ح ٤٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِّينَ، ج ١، ص ٤٦١، ح ٤٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الجنائز، بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِّينَ، ج ١، ص ٤٦١، ح ٤٣.

[٢٤٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ دِرْهَمًا وَ ثُلُثُ أَكْثَرُهُ» وَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِحَنُوطٍ، وَ كَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْءٌ لَهُ؛ وَ جُزْءٌ لِعَلِيِّ؛ وَ جُزْءٌ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

بَابُ الْجَرِيدَةِ

[٢٤٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تُؤْخَذُ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ قَمْدَرٌ ذِرَاعٌ فَتَوْضَعُ» وَ أَشَارَ بِيَدِهِ «مِنْ عِنْدِ تَرْقُوتِهِ إِلَى يَدِهِ تَلْفٌ مَعَ ثِيَابِهِ» قَالَ: وَقَالَ الرَّجُلُ: لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ: «نَعَمْ قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ عُبَادَةَ».

[٢٤٥٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَةُ؟ قَالَ: قَالَ: «يَتَجَافَى عَنْهُ الْعِدَابُ وَ الْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْبًا». قَالَ:

ص: ١٥٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ حَيْدِ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَ الْكَافُورِ، ج ٣، ص ١٥١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْجَرِيدَةِ، ج ٣، ص ١٥٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٦٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْجَرِيدَةِ، ج ٣، ص ١٥٢، ح ٤.

«وَالْعَذَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدَرًا مَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ وَيَرْجِعُ الْقَوْمُ. وَإِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعْفَتَانِ لِذَلِكَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَ لَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[٢٤٥٦](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ الْجَرِيدَةَ قَمَدٌ شَبَّهَ تَوْضِعُ وَاحِدَةٌ مِمَّنْ عِنْدَ التَّرْقُوتِ إِلَى مَيَا بَلَعَتْ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ وَالْمَأْخَرَى فِي الْأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوتِ إِلَى مَيَا بَلَعَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ».

[٢٤٥٧](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيرِ بْنِ وَفَّيْلٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَيِّ شَيْءٍ تَوْضِعُ مَعَ الْمَيِّتِ الْجَرِيدَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً».

[٢٤٥٨](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ إِذَا لَمْ نَجِدْ نَجْعَلْ بَدَلَهَا غَيْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُ النَّخْلُ؟ فَكَتَبَ: «يَجُوزُ إِذَا أُعْزِزَتِ الْجَرِيدَةُ، وَالْجَرِيدَةُ أَفْضَلُ».

ص: ١٥٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْجَرِيدَةِ، ج ٣، ص ١٥٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٦٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْجَرِيدَةِ، ج ٣، ص ١٥٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٢٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْجَرِيدَةِ، ج ٣، ص ١٥٣، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣١١، ح ٢٨.

[٢٤٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - فِي رِوَايَةِ أُخْرَى -: قَالَ: «يُجْعَلُ بَدَلُهَا عَوْدُ الرُّمَانِ».

[٢٤٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوَضَعُ مِنْ دُونَ الثِّيابِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا؟ قَالَ: «فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ دُونَ الْخَاصِرَةِ» فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ؟ فَقَالَ: «مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ».

[٢٤٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئَلُوهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: [كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بَلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا نَخْلٌ، فَهَلْ يَجُوزُ مَكَانَ الْجَرِيدَةِ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرِ النَّخْلِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ آبَائِكُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّهُ يَنْجِي أَيْ عَنَّا الْعَذَابَ مَا دَامَتِ الْجَرِيدَتَانِ رَطْبَتَيْنِ، وَ أَنَّهَا تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ» فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَجُوزُ مِنْ شَجَرٍ آخَرَ رَطْبٍ».

بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنْبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ

[٢٤٦٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: مَيِّتٌ وَ هُوَ جُنْبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ وَ مَا يُجْزئُهُ مِنَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ:

ص: ١٥٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْجَرِيدَةِ، ج ٣، ص ١٥٤، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْفِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣١١، ح ٢٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْجَرِيدَةِ، ج ٣، ص ١٥٤، ح ١٣.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَسِّ، ح ٤٠٤، ج ١، ص ١٤٤.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنْبٌ أَوْ حَائِضٌ، ج ٣، ص ١٥٤، ح ١.

«يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا، يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ لِجَنَابَتِهِ وَ لِعُشْلِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ».

[٢٤٦٣](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: «الْمَرْأَةُ إِذَا مَيَّاتَتْ نَفْسًا وَ كَثُرَ دَمُهَا أُدْخِلَتْ إِلَى الشَّرِّهِ فِي الْأَدِيمِ أَوْ مِثْلِ الْأَدِيمِ نَظِيفٍ، ثُمَّ تُكْفَنُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ يُحْسَى الْقَبْلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقَطَنِ».

[٢٤٦٤](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَيِّتٌ مَاتَ وَ هُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ وَ مَا يُجْزَى مِنْ الْمَاءِ؟ قَالَ:

«يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا يُجْزَى ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ لِعُشْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ».

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ

[٢٤٦٥](٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٥٧

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١١٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٥٨، ح ٢٩.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الجنائز، بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٧٦.

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَرَاتِ الْمَرْأَةُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَمْدٌ يَتَحَرَّكُ شَقَّ بَطْنِهَا وَ يُخْرَجُ الْوَلَدُ» وَ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيَقْطَعَهُ وَ يُخْرِجَهُ».

[٢٤٦٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا يَتَحَرَّكُ؟ قَالَ: «يُسْقُوعُ عَنِ الْوَلَدِ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيْتِ ظُفْرٌ أَوْ شَعْرٌ

[٢٤٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَمَسُّ مِنَ الْمَيْتِ شَعْرٌ وَ لَا ظُفْرٌ وَ إِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي كَفِّهِ».

[٢٤٦٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ غِيَاثِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَرِهَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُحَلَّقَ عَانَهُ الْمَيْتِ إِذَا غُسِّلَ، أَوْ يُقْلَمَ لَهُ ظُفْرٌ، أَوْ يُجَزَّ لَهُ شَعْرٌ».

ص: ١٥٨

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب تلقين المَحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٧٢.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الجنائز، باب كراهية أن يُقَصَّ مِنَ الْمَيْتِ ظُفْرٌ، ج ٣، ص ١٥٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، باب تلقين المَحْتَضِرِ، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٨.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الجنائز، باب كراهية أن يُقَصَّ مِنَ الْمَيْتِ ظُفْرٌ أَوْ شَعْرٌ، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٢.

[٢٤٦٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَفَّى، أَتَقَلَّمُ أَظْفِيرَهُ أَوْ يُنْتَفِئُ إِبطَاهُ أَوْ يُحَلِّقُ عَانَتَهُ إِنْ طَالَ بِهِ مَرَضٌ؟ قَالَ: «لَا».

بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُغْسَلَ

[٢٤٧٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكْفَنُ، فَأَصَابَ الْكَفْنَ قُرْضَ مِنْهُ».

[٢٤٧١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخَرِ الْمَيِّتِ الدَّمُ أَوْ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ فَأَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوْ الْكَفْنَ قُرْضٌ بِالْمَقْرَاضِ».

ص: ١٥٩

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١١١.
 - ٢- (٢) . الكافي، كتاب الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُغْسَلَ، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣.
 - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٠٢.

بَابُ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تُغَسِّلُ الرَّجُلَ

[٢٤٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءَ، فَقَالَ: «تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ قَرَانِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ، وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا. وَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيَغَسِّلُهَا».

[٢٤٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعْصَبًا».

[٢٤٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فَقَالَ: «يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا إِلَى الْمِرْفَاقِ فَيَغَسِّلُهَا».

[٢٤٧٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٦٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ، ج ٣، ص ١٥٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٦٣، ح ٥٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ، ج ٣، ص ١٥٨، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٦٥، ح ٦٤.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٦٣، ح ٥٧.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٦٥، ح ٦٥.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُغَسَّلُ الرَّوْجُ امْرَأَتَهُ فِي السَّفَرِ وَالْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ رَجُلٌ».

[٢٤٧٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُغَسَّلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ لَا تَوْجَدَ امْرَأَةً».

[٢٤٧٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ غَسَلَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: فَكَأَنِّي اسْتِعْظَمْتُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ: «فَكَأَنَّكَ ضَمَمْتَ بِمَا أُخْبِرُكَ بِهِ»؟ قُلْتُ: فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ: «لَا تَضَمُّ يَقْنُ، فَإِنَّهَا صِدِّيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغَسَّلُهَا إِلَّا صِدِّيقٌ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَمْ يُغَسَّلْهَا إِلَّا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ، فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «يُغَسَّلُ

ص: ١٤١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٦٥، ح ٦٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٦٥، ح ٦٧.

مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا التَّيْمَمَ وَلَا تَمَسُّ وَلَا يُكْشَفُ شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِسِتْرِهَا» فَقُلْتُ: فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَيْهَا ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهُهَا».

[٢٤٧٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيِّدِ الْمَعْقُودِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِتْدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرَّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ لَهَا، وَلَا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ، فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ فَمَا يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيْمَمَ، وَلَا يَمَسُّ، وَلَا يُكْشَفُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِسِتْرِهَا» فَقُلْتُ: كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَيْهَا، ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهُهَا، ثُمَّ يُغْسَلُ ظَهْرُ كَفَيْهَا».

بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِي يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُعَسِّلَنَّهُ

[٢٤٧٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو النَّمِيرِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ:

حَدَّثَنِي عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ: «إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ».

[٢٤٨٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ

ص: ١٦٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْفِينِ الْمُحْتَضَرِّينَ، ج ١، ص ٤٦٨، ح ٧٤.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَسِّ، ح ٤٢٩، ج ١، ص ١٥٤.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَسِّ، ح ٤٣١، ج ١، ص ١٥٥.

عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى الْعَامِرِيُّ قَالَ: [سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا نِسَاءٌ؟ فَقَالَ: «تَغَسَّلُ امْرَأَةٌ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ، وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَ لَا تَخْلَعُ ثَوْبَهُ. وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ، وَ لَا مَحْرَمٌ لَهَا، فَلْتَدْفِنِ كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا، وَ إِنْ كَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا، غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا».

بَابُ غَسْلِ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ حَارٌّ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ بَارِدٌ

[٢٤٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» قُلْتُ: فَإِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارًّا؟ قَالَ: «فَلَا غَسْلَ عَلَيْهِ وَ إِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلْيَغْتَسِلْ» قُلْتُ: فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ؟ قَالَ: «لَا غَسْلَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ».

[٢٤٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيِّتَ، أَيْتَبَغَى لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحَيْدَهُ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ».

ص: ١٦٣

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غَسْلِ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ، ج ٣، ص ١٦٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَغْسَالِ الْمُفْتَرَضَاتِ وَ الْمَشْنُونَاتِ، ج ١، ص ١١٣، ح ١٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غَسْلِ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ، ج ٣، ص ١٦١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٩٩.

بَابُ الْعَلَّةِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَائِهِ

[٢٤٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيِّتِ يُمْنَى؟ قَالَ: «الْطُّفَهُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَرْمَى بِهَا».

بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا

[٢٤٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» قُلْتُ: وَكَيْفَ يُؤَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةُ؟ قَالَ: «لَا يُحَدَّثُ بِمَا يَرَى».

[٢٤٨٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسَّلُ مُؤْمِنًا وَيَقُولُ - وَهُوَ يُغَسَّلُهُ - رَبِّ، عَفْوَكْ، عَفْوَكْ، إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ».

[٢٤٨٦] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

ص: ١٦٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْعَلَّةِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَائِهِ، ج ٣، ص ١٦٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٠٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٠٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣.

٤- (٤) . الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الْمَجْلِسُ الثَّمَانُونَ وَالسَّبْعُونَ، ص ٥٤٠، ح ٤؛ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، ثَوَابِ مَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا مَيِّتًا، ص ٢٣٢، ح ٢.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا مُؤْمِنًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غُفِرَ لَهُ». قِيلَ: وَكَيْفَ يُؤَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةُ؟ قَالَ: «لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى».

بَابُ ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا

[٢٤٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا كَانَ كَمَنْ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْرًا

[٢٤٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ بَيْتًا مُوَافِقًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ص: ١٦٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا، ج ٣، ص ١٦٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٠٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْرًا، ج ٣، ص ١٦٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٠٧.

بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ وَالشَّقِّ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِحَدِّ لَهُ

[٢٤٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِحَدِّ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ».

[٢٤٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ».

[٢٤٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ جَدَّدَ قَبْرًا أَوْ مَثَلَ مِثْلًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ».

ص: ١٦٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ وَالشَّقِّ، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧٨، ح ١١٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ وَالشَّقِّ، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧٨، ح ١١١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٨٧، ح ١٤٢.

بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤَذَّنُ بِهِ النَّاسُ

[٢٤٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَتَّبَعِي لِأَوْلِيَائِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤَذَّنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ، فَيَشْهَدُونَ جَنَازَتَهُ، وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، فَيَكْتُبُ لَهُمُ الْأَجْرُ، وَ يَكْتُبُ لِلْمَيِّتِ الْاسْتِغْفَارُ، وَ يَكْتَسِبُ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ، وَ فِيمَا اكْتَسَبَ لِمَيِّتِهِمْ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ».

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيِهِ الْجَنَازَةَ

[٢٤٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبَانَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ - عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَدْ أُقْبِلَتْ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ».

بَابُ السُّنَّةِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ

[٢٤٩٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «السُّنَّةُ فِي

ص: ١٦٧

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤَذَّنُ بِهِ النَّاسُ، ج ٣، ص ١٦٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧٩، ح ١١٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيِهِ الْجَنَازَةَ، ج ٣، ص ١٦٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧٩، ح ١١٧.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ، ج ٣، ص ١٦٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٨٠، ح ١٢٠.

حَمَلَ الْجَنَازَةَ أَنْ تَشِيَّتْ قَبْلَ جَانِبِ السَّرِيرِ بِشِقِّكَ الْأَيْمَنِ، فَتَلْزَمَ الْأَيْسَرَ بِكَتِفِكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ وَتَدُورُ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الثَّلَاثِ مِنَ السَّرِيرِ، ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ».

[٢٤٩٥](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَرْبِيعِ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي مَوْضِعٍ تَقِيهِ فَايْدَأُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى، ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مِيَامِنِ الْمَيِّتِ، لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلِهِ الْبُتَّةَ حَتَّى تَشِيَّتْ قَبْلَ الْجَنَازَةِ فَتَأْخُذَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ وَ لَا تَمُرَّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ الْبُتَّةَ حَتَّى تَشْتَقِبَلَهَا تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَقِي فِيهِ فَإِنَّ تَرْبِيعَ الْجَنَازَةِ الَّتِي جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَنْ تَبْدَأُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى، ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُسْرَى حَتَّى تَدُورَ حَوْلَهَا».

[٢٤٩٦](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنِ الْعَمَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَبْدَأُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ، ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْمُقَدَّمِ كَذَلِكَ، دَوْرَانِ الرَّحَى عَلَيْهِ».

ص: ١٦٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٨٠، ح ١١٨.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٨٠، ح ١١٩.

[٢٤٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَلْفَ جَنَازِهِ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَمْشِي خَلْفَهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ أَرَاهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَهَا وَنَحْنُ تَبِعُ لَهُمْ».

[٢٤٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ أَضْبَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمْشِي أَمَامَهَا، أَوْ خَلْفَهَا، أَوْ عَنْ يَمِينِهَا، أَوْ عَنْ شِمَالِهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُخَالَفًا فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِالْوَانِ الْعَذَابِ».

[٢٤٩٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [خَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: خَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هُرَيْشٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ثَلَاثَةٌ مَا أُدْرَى أَيْتُهُمْ أَعْظَمُ جُزْماً: الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بغيرِ رِداءٍ؛ أَوْ الَّذِي يَقُولُ: قِفُوا؛ أَوْ الَّذِي يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ».

ص: ١٦٩

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٣٠، ح ٧١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٧.
- ٣- (٣). الخصال، باب الثلاثة، ج ١، ص ١٩٢، ح ٢٦٦.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَةِ

[٢٥٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْمًا خَلَفَ جَنَازَهُ رُكْبَانًا فَقَالَ: أَمَا اسْتَحْيَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَتَّبِعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْبَانًا وَفَدَّ أَشْلَمُوهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟»

[٢٥٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي جَنَازَتِهِ يَمْشِي، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَلَا تَرْكَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُكْرَهُ أَنْ أُرَكَبَ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ» وَابَى أَنْ يَرْكَبَ.

بَابُ مَنْ يَتَّبِعُ جَنَازَةً ثُمَّ يَرْجِعُ

[٢٥٠٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ: لَيْسَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَةً أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُدْفَنَ أَوْ يُؤَذَّنَ لَهُ؛ وَ رَجُلٌ يَحُجُّ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى تَقْضِيَ نُسُكَهَا».

ص: ١٧٠

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَةِ، ج ٣، ص ١٧٠، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَةِ، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ يَتَّبِعُ جَنَازَةً ثُمَّ يَرْجِعُ، ج ٣، ص ١٧١، ح ٢.

[٢٥٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ وَ كَانَ فِيهَا عَطَاءٌ فَصَرَخْتُ صَارِخَةً فَقَالَ عَطَاءٌ: لَتَسْكُتَنَّ أَوْ لَنَزْجَعَنَّ. قَالَ: فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ. قَالَ: «وَلِمَ؟» قُلْتُ: صَرَخْتُ هَذِهِ الصَّارِخَةَ، فَقَالَ لَهَا: لَتَسْكُتَنَّ أَوْ لَنَزْجَعَنَّ. فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ. فَقَالَ: «امْضِ بِنَا فَلَوْ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئًا مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ؟» قَالَ:

فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ وَلِيِّهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِزْجِعْ مَا جُورًا رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ، فَأَبَى أَنْ يَزْجِعَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرُّجُوعِ وَ لِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا، فَقَالَ: «امْضِ؛ فَلَيْسَ بِأَذْنِهِ جُنْنَا وَ لَا بِأَذْنِهِ نَزْجِعُ، إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ طَلَبْنَا، فَبَقَدْرٍ مَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ الرَّجُلُ يُوجِرُ عَلَى ذَلِكَ».

بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازِهِ

[٢٥٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: «إِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ نُودِيَ: أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حَبَائِكَ الْجَنَّةُ وَ حِبَاءٌ مِنْ تَبَعِكَ الْمُغْفِرَةُ».

[٢٥٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ

ص: ١٧١

١- (١). الكافي، كتاب الجنائز، باب من يتبع جنازة ثم يرجع، ج ٣، ص ١٧١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب تلقين المحتضرين، ج ١، ص ٤٨٢، ح ١٢٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الجنائز، باب ثواب من مشى مع جنازه، ج ٣، ص ١٧٢، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الجنائز، باب ثواب من مشى مع جنازه، ج ٣، ص ١٧٢، ح ٢.

رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حَتَّى يُدْفَنَ فِي قَبْرِهِ وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكًا مِنَ الْمُسَيِّعِينَ يُشَيِّعُونَهُ، وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ».

[٢٥٠٦](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَتَّبِعِي لِمَنْ شَيَّعَ الْجَنَازَةَ أَلَّا يَجْلِسَ حَتَّى يُوَضَّعَ فِي لَحْدِهِ، فَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ».

بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةَ

[٢٥٠٧](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ جَنَازَةَ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً».

[٢٥٠٨](٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ:] سَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَدَّمَ الرَّجُلُ وَ تُؤَخَّرَ الْمَرْأَةُ أَوْ تُقَدَّمَ الْمَرْأَةُ وَ يُؤَخَّرَ الرَّجُلُ».

ص: ١٧٢

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٩٠، ح ١٥٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الجنائز، باب ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةَ، ج ٣، ص ١٧٤، ح ١.
- ٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، باب الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ح ٤٩٣، ج ١، ص ١٦٩.

[٢٥٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى جِنَازِهِ وَخَدَّهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَاتُّنَانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ لَكِنْ يَقُومُ الْآخِرُ خَلْفَ الْآخِرِ وَلَا يَقُومُ بِجَنِّهِ».

[٢٥١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ الْمُتَمَدِّمُ وَخَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ؟ قَالَ: صَارَ سِتْرَهُ لِلنِّسَاءِ».

بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ

[٢٥١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَلَا يَقُومُ فِي وَسْطِهَا وَ يَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلْيَقُمْ فِي وَسْطِهِ».

ص: ١٧٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ نَادِرٍ، ج ٣، ص ١٧٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ١٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ نَادِرٍ، ج ٣، ص ١٧٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ١٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقُومُ الْإِمَامُ، ج ٣، ص ١٧٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٥.

[٢٥١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ».

[٢٥١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مِنْ أَحَقُّ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا؟ قَالَ: «الزَّوْجُ» قُلْتُ: الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَالْأَخِ وَالْوَالِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٢٥١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا».

[٢٥١٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَمَعَهَا أُخُوها وَزَوْجُها، أَيُّهُمَا يُصَلَّى عَلَيْهَا؟ قَالَ: «أَخُوها أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا».

ص: ١٧٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِنَائِزِ، بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ١٧٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٣٠.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجِنَائِزِ، بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِنَائِزِ، بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٣٦.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٣٣.

[٢٥١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَدْرِكُهُ الْجِنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي».

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ

[٢٥١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَا تَصِفُ مَعَهُمْ».

[٢٥١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الطَّامِثُ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَالْجُنُبُ تَتَيَمَّمُ وَتُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ».

[٢٥١٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [فِي رِوَايَةٍ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي الطَّامِثِ إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةَ تَتَيَمَّمُ وَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَتَقُومُ وَحَيْدَهَا بَارِزَةً مِنَ الصَّفِّ».

ص: ١٧٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِنَائِزِ، بَابُ مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجِنَائِزِ، بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ، ج ٣، ص ١٧٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٢٦.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِنَائِزِ، بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ، ج ٣، ص ١٧٩، ح ٥.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٩٨.

[٢٥٢٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ زُرَّارَةَ وَ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: «يُجْعَلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَ يَكُونُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْأَمَامَ».

[٢٥٢١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تُؤْمُ النَّسَاءَ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ، وَسَيَطَهَّنُ فِي الصَّفِّ مَعَهَا، فَتَكْبُرُ وَ يُكْبَرُونَ».

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

[٢٥٢٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ الْقَمِّيَّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ إِذَا احْمَرَّتِ الشَّمْسُ،

ص: ١٧٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ٣٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٣٦٦، ح ٦٤.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٢٢.

أَيُضَلِّحُ أَوْ لَا؟ قَالَ: «لَا صَلَّاهُ فِي وَقْتِ صَلَّاهُ» وَ قَالَ: «إِذَا وَجِبَتْ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلِّ عَلَى الْجَنَائِزِ».

[٢٥٢٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عُبيدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ؛ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ».

بَابُ عَلَيْهِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

[٢٥٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسًا؟ فَقَالَ: «وَرَدَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ».

[٢٥٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْسًا وَ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعًا فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعًا أَتَهُمْ» يَعْنِي بِالنَّفَاقِ.

ص: ١٧٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٢٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ عَلَيْهِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ، ج ٣، ص ١٨١، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ عَلَيْهِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ، ج ٣، ص ١٨١، ح ٢؛ علل الشرايع، الباب ٢٤٥، ج ١، ص ٣٠٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢١٧، ح ١.

[٢٥٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَيْلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ مَيِّتٍ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءِ وَدَعَا، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَدَعَا لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَانْصَرَفَ؛ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ».

[٢٥٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، تَدْرِي كَمْ الصَّلَاةُ عَلَيَّ الْمَيِّتِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: «خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، فَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أُخِذَتِ الْخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ».

[٢٥٢٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ١٧٨

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ عَلَيْهِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ عَلَيَّ الْجَنَائِزِ، ج ٣، ص ١٨١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ عَلَيْهِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ عَلَيَّ الْجَنَائِزِ، ج ٣، ص ١٨١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢١٢، ح ١١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَ أَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ وَ لَا سَلَامَ فِيهَا».

[٢٥٢٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَالَ هَبْهُ اللَّهُ لِجَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقَدَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلِّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، فَقَالَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِالسُّجُودِ لِأَبِيكَ فَلَسْنَا نَتَقَدَّمُ عَلَى أُبْرَارٍ وَوُلْدِهِ وَ أَنْتَ مِنْ أُبْرَاهِيمَ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا عِدَّةَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى أُمَّهِ مُحَمَّدٍ، وَ هِيَ السُّنَّةُ الْجَارِيَةُ فِي وُلْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسَاجِدِ

[٢٥٣٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ١٧٩

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٥٩.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ١٨.

[٢٥٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ: «تُكَبَّرُ ثُمَّ تُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمِّتِكَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَتَقَبَّلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَارْحَمْهُ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَاجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. ثُمَّ تُكَبَّرُ الثَّانِيَةَ وَتَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكِّهِ وَإِنْ كَانَ خَاطِئًا فَاعْفِرْ لَهُ. ثُمَّ تُكَبَّرُ الثَّلَاثَةَ وَتَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ. ثُمَّ تُكَبَّرُ الرَّابِعَةَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عَلِيِّينَ وَاخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ وَاجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. ثُمَّ تُكَبَّرُ الْخَامِسَةَ وَانصَرَفَ».

[٢٥٣٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «خَمْسٌ تَقُولُ فِي أُولِيهِنَّ: أَشْهَدُ أَنْ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لِمَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَيِّجِي قَدَامَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَقَدْ قَبِضَتْ رُوحَهُ إِلَيْكَ وَقَدْ احتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا

ص: ١٨٠

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الجنائز، باب الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالتَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الجنائز، باب الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالتَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢١١، ح ٨.

لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّيرَتِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. ثُمَّ تَكَبَّرُ
الثَّانِيَةَ وَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ».

[٢٥٣٣](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: «تَكَبَّرُ ثُمَّ تَشْهَدُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، رَبِّ الْمَوْتِ وَ الْحَيَاةِ، صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ
بَيْتِهِ جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّدًا خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَدَّقَ بِأَمَّتِهِ وَ بِمَا بَلَغَ مِنْ رِسَالَتِ رَبِّي، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ
نَاصِيئَتُهُ يَدِيكَ خَلَا مِنَ الدُّنْيَا وَ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ
كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفُ عَنْهُ ذَنْبُهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بِنَبِيِّكَ وَ بَنْتَهُ
بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الآخِرَةِ، اللَّهُمَّ اسْلُبْكَ بِنَا وَ بِهِ سَبِيلَ الْهُدَى وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ
عَفْوِكَ. ثُمَّ تَكَبَّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ: مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ».

[٢٥٣٤](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمَزَةَ بْنِ بَرِيْعٍ
عَنْ

ص: ١٨١

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الدُّعَاءِ، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٤.
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢١٢، ح ١٢.

عَلِيٌّ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا نَعَلَّمُ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَفِي الثَّانِيَةِ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتَدْعُو فِي الثَّلَاثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَتَدْعُو فِي الرَّابِعَةِ لِمَيِّتِكَ، وَ الْخَامِسَةَ تَنْصَرِفُ بِهَا».

[٢٥٣٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ عَمِّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ السَّائِي عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِثْلَ ذَلِكَ».

[٢٥٣٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جِنَازِهِ: «فَكَثِرَ حَمْسًا يَرْفَعُ يَدُهُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ».

[٢٥٣٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ التَّكْبِيرَةَ وَ التَّكْبِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْيَقْضِ مَا بَقِيَ مُتَّابِعًا».

ص: ١٨٢

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢١٢، ح ١٣.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢١٤، ح ١٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ١٠.

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ دُعَاءُ مُوقَّتٍ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ

[٢٥٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءُ مُوقَّتٍ، تَدْعُو كَمَا يَدْعُوا لَكَ. وَ أَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٢٥٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: «لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ».

بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ

[٢٥٤٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - وَ كَانَ بَدْرِيًّا - خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ

ص: ١٨٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ دُعَاءُ مُوقَّتٍ، ج ٣، ص ١٨٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢١٣، ح ١٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ دُعَاءُ مُوقَّتٍ، ج ٣، ص ١٨٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢١١، ح ١٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٣٧.

وَضَعَهُ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسَةَ أُخْرَى، فَصَنَعَ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ تَكْبِيرَةً».

[٢٥٤١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «لَا؛ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَحَدَ عَشَرَ وَ تِسْعًا وَ سَبْعًا وَ خَمْسًا وَ سِتًّا وَ أَرْبَعًا».

[٢٥٤٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنِ عُقْبَةَ عَنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سِئِلَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ: «ذَاكَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مَا شَاءُوا كَبَّرُوا» فَقِيلَ: إِنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا فَقَالَ: «ذَاكَ إِلَيْهِمْ» ثُمَّ قَالَ:

«أَمْ يَا بَلْعُكُمُ أَنْ رَجُلًا صَلَّى عَلَيْهِ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا؟ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ يُكَبَّرُ، فِي كُلِّ صَلَاةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّهُ بَدَرِيٌّ عَقَبِيٌّ أُحْدِيٌّ وَ كَانَ مِنَ النَّبَاءِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْاِثْنِي عَشَرَ، فَكَانَتْ لَهُ خَمْسُ مَنَاقِبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ لِكُلِّ مَنْتَبِهِ صَلَاةً».

ص: ١٨٤

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الأموات، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الأموات، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ١١.

[٢٥٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ؛ تَقُولُ: «فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ» ٢ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ».

[٢٥٤٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَادْعُ لَهُ وَاجْتَهِدْ لَهُ فِي الدُّعَاءِ، وَإِنْ كَانَ وَاقِفًا مُسْتَضْعَفًا فَكَبِّرْ وَقُلْ «فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ» (٣).

[٢٥٤٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفًا فَقُلْ: «فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ» ٦ وَإِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي مَا حَالُهُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَ

ص: ١٨٥

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ، ج ٣، ص ١٨٦، ح ١.
- ٢- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٢٢.
- ٣- (٤). سورة غافر، الآية: ٧.
- ٤- (٥). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٣.

تَجَاوَزَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَضْعَفُ مِنْكَ بِسَبِيلٍ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ عَلَيَّ وَجِهَ الشَّفَاعَةِ لَأَعْلَى وَجِهَ الْوَلَايَةِ».

[٢٥٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّرْحُمُ عَلَيَّ جِهَتَيْنِ جِهَةَ الْوَلَايَةِ وَجِهَةَ الشَّفَاعَةِ».

[٢٥٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَبَيِّضْ وَجْهَهُ وَأَكْثِرْ تَبِعَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ» اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقَهَمَ عَذَابَ الْجَحِيمِ» فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا دَخَلَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا». (٣)

[٢٥٤٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: شَارِبُ الْخَمْرِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقُ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

ص: ١٨٦

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٤.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٥.
 - ٣- (٣). سورة غافر، الآية: ٧.
 - ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٣٦٢، ح ٥٠.

[٢٥٤٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنِ أَبِي الْجَرَّاحِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوحِدُ رَأْسَهُ فِي قَبِيلِهِ قَالَ: «دَيْتُهُ عَلَيَّ مَنْ وَجِدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَيَدَاهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ».

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ

[٢٥٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلْمُولٍ حَضَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَنَازَتَهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ؟ فَسَكَتَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ؟ فَقَالَ لَهُ:

وَيْلَكَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ؟ إِنِّي قُلْتُ: اللَّهُمَّ احْشُ جَوْفَهُ نَارًا وَ امْلَأْ قَبْرَهُ نَارًا وَ أَضِلِّهِ نَارًا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَبْدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ يَكْرَهُ».

[٢٥٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ زِيَادِ بْنِ

ص: ١٨٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٣٦٣، ح ٥٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ، ج ٣، ص ١٨٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢١٦، ح ٢٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢١٦، ح ٢٥.

عيسى عن عامر بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رجلاً من المنافقين مات، فخرج الحسين بن عليّ عليهما السلام، يمشي معه فلقى مولى له، فقال له الحسين عليه السلام: أين تذهب يا فلان؟ قال: «فقال له مولاه: أفر من جنازه هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصِلَّي عَلَيْهَا، فقال له الحسين عليه السلام: أنظر أن تقوم على يميني فما تسمعني أقول فقل مثله، فلما أن كبر عليه وثيئه قال الحسين عليه السلام: الله أكبر، اللهم العن فلاناً عن يدك ألف لعنه مؤتلفه غير مختلفه، اللهم أخز عيادك في عيادك، وبعادك واصله حر نارك، واذقه أشد عذابك، فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويغض أهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله».

[٢٥٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صِلَيْتَ عَلَى عِدْوِ اللَّهِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عِدْوٌ لَكَ وَرِسُولُكَ، اللَّهُمَّ فَاحْشُ قَبْرَهُ نَارًا، وَاحْشُ جَوْفَهُ نَارًا وَعَجِّلْ بِهِ إِلَى النَّارِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَيُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ ضَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ فَإِذَا رُفِعَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعُهُ وَلَا تُرْكِهِ».

[٢٥٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ كَانَ جَاحِدًا لِلْحَقِّ فَقُلْ:

ص: ١٨٨

- ١- (١). الكافي، كتاب الجنائز، باب الصلاه على الناصب، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الجنائز، باب الصلاه على الناصب، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٥.

اللَّهُمَّ امْلَأْ جَوْفَهُ نَارًا، وَ قَبْرَهُ نَارًا، وَ سَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبَ. وَ ذَلِكَ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَمْرَاهِ سَوْءٍ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ صَلَّى عَلَيْهَا أَبِي وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ: وَ اجْعَلِ الشَّيْطَانَ لَهَا قَرِينًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَقُلْتُ لَهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَجْعَلُ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبَ فِي قَبْرِهَا؟ فَقَالَ:

«إِنَّ الْحَيَّاتِ يَغْضُضْنَهَا، وَ الْعَقَارِبَ يَلْسَعْنَهَا، وَ الشَّيَاطِينَ تُقَارِنُهَا فِي قَبْرِهَا».

قُلْتُ: تَجِدُ أَلَمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ شَدِيدًا».

[٢٥٥٤](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ الزَّانِي وَ السَّارِقِ، يُصَلِّي عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

بَابُ دُخُولِ الْقَبْرِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

[٢٥٥٥](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفِطِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيْمَانَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَمَّا تَنَزَّلَ فِي الْقَبْرِ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَ الْقَلَنَسُوهُ وَ لَا الْحِذَاءُ وَ لَا الطَّيْلَسَانُ، وَ حُلُّ أَرْزَارِكِ، وَ بِمَدْلِكَ سِنَّهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَزَتْ، وَ لَيْتَعِي وَذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَ لَيْقُرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَيَّودَتَيْنِ وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِهِ وَ يُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَفْعَلْ، وَ لِيَشْهَدْ وَ لِيَذْكُرَ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ».

ص: ١٨٩

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ح ٤٨١، ج ١، ص ١٦٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ دُخُولِ الْقَبْرِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٢.

[٢٥٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: «الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ، وَ لَا يَنْزِلُ الْوَالِدُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ».

[٢٥٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ».

[٢٥٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَبْرَ فَأَرْخَى نَفْسَهُ فَقَعِيدًا ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ وَ صَلَّى عَلَيْكَ» وَ لَمْ يَنْزِلْ فِي قَبْرِهِ وَ قَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٢٥٥٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَضَتْ

ص: ١٩٠

-
- ١- (١) . الكافي، كتابُ الجنائز، بابُ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا يَدْخُلُ، ج ٣، ص ١٩٣، ح ١.
 - ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الجنائز، بابُ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا يَدْخُلُ، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٢.
 - ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الجنائز، بابُ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا يَدْخُلُ، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٣.
 - ٤- (٤) . الكافي، كتابُ الجنائز، بابُ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا يَدْخُلُ، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّهَارَةِ، بابُ تَلْقِيَنِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١١٦.

السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا».

[٢٥٦٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ».

بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ

[٢٥٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسَيَّلَهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ افْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقُلْ - كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ -: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ» قَالَ: «وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَصَاعِدْ عَمَلَهُ وَلَفِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا».

ص: ١٩١

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب تلقين المَحْتَضِرِ، ج ١، ص ٣٣٥، ح ٨٥.
٢- (٢). الكافي، كتاب الجنائز، باب سَلِّ الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ١٩٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، باب تلقين المَحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٣٤، ح ٨٣.

[٢٥٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِعَيْكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ افْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَالْحَقِّهِ بِنَبِيِّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَمَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّيْنَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ وَخِدِّتْهُ وَآنَسْ وَحَشِّتْهُ وَاسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ؛ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ فَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اذْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَاخْلُفْ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ».

[٢٥٦٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ:

«إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ قَرَأْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاضْرِبْ يَدَكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: يَا فُلَانُ، قُلْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَبِيًّا وَبِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَامًا؛ وَ سَمَّ إِمَامَ زَمَانِهِ».

[٢٥٦٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُشَقُّ الْكَفَنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ».

ص: ١٩٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٦.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٧.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٨٦، ح ١٣٨.

[٢٥٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قُلْتَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ؛ فَإِذَا سَلَّمْتَهُ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلَيْنِ وَدَلَيْتَهُ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلِكِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لِمَا إِلَى عَذَابِكَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَتَبِّئْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَقِنَا وَإِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ؛ وَإِذَا سَوَّيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ قُلْ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّتِيهِ وَاصْعِدْ رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِلِّيِّينَ وَالْحَقُّهُ بِالصَّالِحِينَ».

[٢٥٦٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عُقْدِ كَفَنِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: «إِذَا أُدْخِلْتَهُ الْقَبْرَ فَحُلَّهَا».

[٢٥٦٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يُحَلُّ كَفَنُ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَ يُبْتَرُزُ وَجْهَهُ».

ص: ١٩٣

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ، ج ٣، ص ١٩٧، ح ١١.
 - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٠٨.
 - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٣٦.

[٢٥٦٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا نَزَلَتْ فِي قَبْرِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ عَلَى مَلِئِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ تَسَلِّ الْمَيِّتَ سَلًّا، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي قَبْرِهِ فَحُلِّ عَقْمَدَتَهُ وَقُلْ: اللَّهُمَّ يَا رَبَّ عَبْدِكَ وَابْنَ عَبْدِكَ نَزَلْ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَالِحِ شِيعَتِهِ وَاهْدِنَا وَ إِيَّاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ.»

ثُمَّ تَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى عَضِدِهِ الْأَيْسَرِ وَتُحَرِّكُهُ تَحْرِيكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَقُولُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ إِذَا سُئِلْتَ فَقُلْ: اللَّهُ رَبِّي، وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّ، وَ الْإِسْلَامُ دِينِي، وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي، وَ عَلِيُّ إِمَامِي حَتَّى تَسْتَوْفِيَ الْأَيْمَةَ، ثُمَّ تُعِيدُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَفْهَمْتَ يَا فُلَانُ» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنَّهُ يُجِيبُ وَ يَقُولُ: نَعَمْ، ثُمَّ تَقُولُ: جَبَّتْكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، هَيْدَاكَ اللَّهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، عَرَّفَ اللَّهُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَوْلِيَائِكَ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ. ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَنِ جَنَبِيهِ وَ اصْدَعْ دُجْرُوحِهِ إِلَيْكَ وَ لَفْنَهُ مِنْكَ بُرْهَانًا؛ اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ.»

ثُمَّ تَضَعُ الطِّينَ وَ اللَّبْنَ، فَمَا دُمْتَ تَضَعُ الطِّينَ وَ اللَّبْنَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ وَخِدِّتَهُ، وَ آنَسْ وَخَشَّتَهُ، وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ، وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً

ص: ١٩٤

تُغْنِيهِ بِهَا عَنْ رَحْمِهِ مَنْ سِوَاكَ، فَإِنَّمَا رَحْمَتُكَ لِلظَّالِمِينَ. ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَتَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَىٰ عِلِّيِّينَ وَاخْلُفْ عَلَيَّ عَقِبَهُ فِي الْغَابِرِينَ وَعِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ».

بَابُ مَا يُبْسَطُ فِي اللَّحْدِ وَوَضِعِ اللَّبَنِ وَالْأَجْرِ وَالسَّاجِ

[٢٥٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ الْمَيِّتُ عِنْدَنَا وَتَكُونُ الْأَرْضُ نَدِيَّةً فَتَفْرُشُ الْقَبْرَ بِالسَّاجِ أَوْ نُطْبِقُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ: «ذَلِكَ جَائِزٌ».

[٢٥٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَلْقَى شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي قَبْرِهِ الْقُطِيفَةَ».

بَابُ مَنْ حَنَّا عَلَى الْمَيِّتِ وَكَيْفَ يُحْتَى

[٢٥٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَيَّا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى، فَجَلَسَ، فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ لِحِدِّهِ، قَامَ فَحَنَّا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ.

ص: ١٩٥

- ١- (١). الكافي، كتابُ الجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُبْسَطُ فِي اللَّحْدِ وَوَضِعِ اللَّبَنِ وَالْأَجْرِ، ج ٣، ص ١٩٧، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كتابُ الجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُبْسَطُ فِي اللَّحْدِ وَوَضِعِ اللَّبَنِ وَالْأَجْرِ، ج ٣، ص ١٩٧، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كتابُ الجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ حَنَّا عَلَى الْمَيِّتِ وَكَيْفَ يُحْتَى، ج ٣، ص ١٩٨، ح ١.

[٢٥٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا حَثَّوَتِ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَقُلْ: إِيْمَانًا بِكَ وَ تَصَدِيقًا بِبِعْثِكَ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ». قَالَ: «وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: مَنْ حَثَّ عَلَى مَيِّتٍ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ، أُعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً».

[٢٥٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَنَازِهِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى قَبْرِهِ فَحَثَّ عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثَلَاثًا بِكَفِّهِ، ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّتِيهِ وَ أَصِدِّعْهُ إِليكَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا وَ أَسِدِّكُنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ» ثُمَّ مَضَى.

[٢٥٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَيْمًا عَبْدًا لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطْرُحُ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَيَمْسِكُهُ سَاعَةً فِي يَدِهِ ثُمَّ يَطْرُحُهُ وَ لَمَّا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَكْفٍ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«يَا عُمَرُ، كُنْتُ أَقُولُ: إِيْمَانًا بِكَ وَ تَصَدِيقًا بِبِعْثِكَ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ

ص: ١٩٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ حَثَّ عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْتَى، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٩٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ حَثَّ عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْتَى، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٩٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ حَثَّ عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْتَى، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٤.

إِلَى قَوْلِهِ: تَسْلِيمًا، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبِهِ جَرَتْ الشُّنَّةُ».

[٢٥٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَعَدَّ، فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أُلْحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ فَطَرَحَ عَلَيْهِ التُّرَابَ، فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَفَيْهِ وَقَالَ: «لَا تَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ فَلَا يَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يَطْرَحَ الْوَالِدُ أَوْ ذُو رَحِمٍ عَلَى مَيِّتِ التُّرَابِ» فَقُلْنَا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَتَنْهَانَا عَنْ هَذَا وَخِيَدَهُ؟ فَقَالَ: «أَنْهَاكُمْ مِنْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقِسْوَةَ فِي الْقَلْبِ، وَمَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ».

بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ وَقَدْرٍ مَا يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ

[٢٥٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يُسَدِّ تَحْتَهُ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، وَيُرْفَعُ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٍ، وَيُنْضَحُ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَيُخْلَى عَنْهُ».

ص: ١٩٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ حَتَا عَلَى الْمَيِّتِ وَكَيْفَ يُحْتَى، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٠٠.

[٢٥٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَضَعُ بِيَمَنِ مَاتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً، شَيْئًا لَا يَضَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْهَاشِمِيِّ وَنَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُرَى أَصَابِعُهُ فِي الطِّينِ، فَكَانَ الْغَرِيبُ يَقْدَمُ، أَوْ الْمَسَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَيَرَى الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثَرُ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَقُولُ: مَنْ مَاتَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟»

[٢٥٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَبِي قَالَ لِي - ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضِهِ -: يَا بُنَيَّ! أَدْخِلْ أَنَا سَأَمِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أُشْهَدَهُمْ» قَالَ:

«فَمَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَنَا سَأَمِنْهُمْ» فَصَالَ: يَا جَعْفَرُ، إِذَا أَنَا مِتُّ، فَغَسِّلْنِي وَكَفِّنِي وَارْزُقْ قَبْرِي أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَرَشَّهُ بِالْمَاءِ، فَلَمَّا خَرَجُوا قُلْتُ: يَا أَبَتِي، لَوْ أَمَرْتَنِي بِهَذَا، لَصَنَعْتُهُ وَ لِمَ تُرَدُّ أَنْ أَدْخَلَ عَلَيْكَ قَوْمًا تُشْهَدُهُمْ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، أَرَدْتُ أَنْ لَا تُتَنَازَعَ.

[٢٥٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

ص: ١٩٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٨٨، ح ١٤٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٤١، ح ١٠١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ - قَالَ: «يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَى فِي التُّرَابِ».

[٢٥٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَأَنْصَحْهُ، ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَتَعَمِّرْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّضْحِ».

بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَتَجْصِيصِهِ

[٢٥٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُطَيَّنُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِينِهِ».

[٢٥٨٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ».

بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ

[٢٥٨٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٩٩

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٨.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَتَجْصِيصِهِ، ج ٣، ص ٢٠١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٨٨، ح ١٤٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَتَجْصِيصِهِ، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٨٨، ح ١٤٥.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ١.

مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ خُلِقَ مِنْ تُرْبِهِ دُفِنَ فِيهَا».

بَابُ التَّغْزِيَةِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ

[٢٥٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّغْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ».

[٢٥٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«التَّغْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ».

[٢٥٨٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَلَا رِدَاءٍ».

[٢٥٨٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ، حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ».

ص: ٢٠٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ، ج ٣، ص ٢٠٤، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ، ج ٣، ص ٢٠٤، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ، ج ٣، ص ٢٠٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٩١، ح ١٥٨.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ، ج ٣، ص ٢٠٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٩١، ح ١٥٩.

[٢٥٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: «رَأَيْتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْزَى قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ».

[٢٥٨٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: «يَتَّبَعِي أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْمَيِّتِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ بَعِيدًا أَنْصَرًا رَافِ النَّاسِ عَنْهُ وَيَقْبِضُ عَلَى التُّرَابِ بِكَفَيْهِ وَيُلْقِنُهُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُفِيَ الْمَيِّتُ الْمَسْأَلَةَ فِي قَبْرِهِ».

[٢٥٩٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَزَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا بَابِنِ لَهُ فَقَالَ لَهُ: «اللَّهُ خَيْرٌ لَائِيكَ مِنْكَ وَتَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ» فَلَمَّا بَلَغَهُ شِدَّةُ جَزَعِهِ بَعَدَ ذَلِكَ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ:

«قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفَمَا لَكَ بِهِ أَسْوَةٌ؟» فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مُرْهَقًا فَقَالَ: «إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَرَحْمَةُ اللَّهِ؛ وَشَفَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

ص: ٢٠١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التُّزْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ، ج ٣، ص ٢٠٥، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٩١، ح ١٦١.

٢- (٢). علل الشرايع، الباب ٢٥٧، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٩٨، ح ١٨٢.

[٢٥٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ عَزَى حَزِينًا كَسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا».

[٢٥٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ عَزَى مُصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْئًا».

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ يَتَحَرَّكُ

[٢٥٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَتَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا - أَيْسَقُ بَطْنُهَا وَيُخْرَجُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ وَيُخَاطُ بِطْنُهَا».

[٢٥٩٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ

ص: ٢٠٢

-
- ١- (١) . الكافي، كتابُ الجنائز، بابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَى حَزِينًا، ج ٣، ص ٢٠٥، ح ١.
 - ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الجنائز، بابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَى حَزِينًا، ج ٣، ص ٢٠٥، ح ٢؛ ثواب الأعمال، ثواب التعزية، ص ٢٣٥، ح ٢.
 - ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الجنائز، بابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ١.
 - ٤- (٤) . الكافي، كتابُ الجنائز، بابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٢.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَرَّاتِ الْمَرْأَةُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَمَّا يَتَحَرَّكَ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ فَشَقَّ بَطْنُهَا وَأَخْرَجَ الْوَلَدَ. وَقَالَ: فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيَقْطَعَهُ وَيُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَزُفُقْ بِهِ النِّسَاءَ».

بَابُ غَسْلِ الْأَطْفَالِ وَالصَّبِيَّانِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ

[٢٥٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: «إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ» قُلْتُ: مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ؛ وَالصِّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ».

[٢٥٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ فَطِيمٌ قَدْ دَرَجَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَلَّامُ مَنْ ذَا الَّذِي إِلَى جَنْبِكَ؟ - لِمَوْلَى لَهُمْ - فَقَالَ: هَذَا مَوْلَايَ، فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى يَمَازِحُهُ - لَسْتُ لَكَ بِمَوْلَى، فَقَالَ: ذَلِكَ شَرٌّ لَكَ. فَطَعَنَ فِي جَنَازِهِ الْعُلَّامَ فَمَاتَ فَأُخْرِجَ فِي سَفَطٍ إِلَى الْبُقْعِ؛ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزَّ صِفْرَاءُ وَعِمَامَةٌ خَزَّ صِفْرَاءُ، وَمِطْرَفٌ خَزَّ أَصْفَرُ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي إِلَى الْبُقْعِ - وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَيَّ، وَ

ص: ٢٠٣

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غَسْلِ الْأَطْفَالِ وَالصَّبِيَّانِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غَسْلِ الْأَطْفَالِ وَالصَّبِيَّانِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٤.

النَّاسُ يُعْزُونَهُ عَلَى ابْنِ ابْنِهِ - فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَيْعِ تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَتَنَحَّى بِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى الْأَطْفَالِ، إِنَّمَا كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَا مُرَّ بِهِمْ فَيُدْفَنُونَ مِنْ وِرَاءِ وَلَا يُصَلُّوْنَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَقُولُوا: لَا يُصَلُّونَ عَلَيَّ أَطْفَالِهِمْ».

[٢٥٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي الْحَسِينَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمَّا قَبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سَيِّئَاتٍ: أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمِئْبَرُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَاتُّبِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ لَهُ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِنْ انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، فَصَلُّوا، ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمِئْبَرِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَا عَلِيُّ! قُمْ فَجَهِّزْ ابْنِي فَقَامَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَغَسَلَ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَطَهُ وَكَفَّنَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ وَ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ فَقَالَ النَّاسُ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَيْهِ. فَانْتَصَبَ قَائِمًا.

ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَتَانِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا قُلْتُمْ، زَعَمْتُمْ أَنِّي

ص: ٢٠٤

نَسِيتُ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيَّ إِذْ دَخَلَنِي مِنَ الْجَزَعِ؛ أَلَا وَ إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ، وَ لَكِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَ جَعَلَ لِمَوَاتِكُمْ مِنْ كُلِّ صِلَاةٍ تَكْبِيرَةً وَ أَمَرَنِي أَنْ لَا أَصَلِّيَ إِلَّا عَلَيَّ مِنْ صَلَّي، ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ! أَنْزِلْ فَأَلْحِدِ أَيْنِي فَتَنْزَلْ فَأَلْحِدِ إِبْرَاهِيمَ فِي لَحْدِهِ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ لَمَا يَتَّبِعِي لِأَلْحِدِ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ، إِذْ لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ، وَ لَكِنِّي لَسْتُ آمَنُ إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمْ الْكَفْنَ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فَيَدْخُلُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ مَا يُحْبِطُ أَجْرَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

[٢٥٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ الْحَرُشُوشِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يُكَلِّمُونَا وَ يَرُدُّونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا: إِنَّهُ لَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى الطُّفْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فَيَقُولُونَ: لَا يُصَلِّيَ إِلَّا عَلَيَّ مَنْ صَلَّي؟ فَتَقُولُ: نَعَمْ فَيَقُولُونَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصِيرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «قُولُوا لَهُمْ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَيَّ إِنْسَانًا مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي فُرَيْتِهِ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِذَا قَالُوا هَذَا قِيلَ لَهُمْ: فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ افْتَرَى عَلَيَّ إِنْسَانًا هَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَا؛ فَيَقَالُ: لَهُمْ صَدَقْتُمْ؛ إِنَّمَا

ص: ٢٠٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غُسْلِ الْأَطْفَالِ وَ الصَّبِيَانِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٣٦٦، ح ٦٥.

يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْحُدُودُ وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَا الْحُدُودُ».

[٢٥٩٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ أَيْصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ؟ قَالَ: «إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ صَلِّ عَلَى عَلَيْهِ».

[٢٦٠٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكُمْ يُصَلِّي عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِينَ وَالشُّهُورِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ».

بَابُ الْغَرِيقِ وَالْمَضْعُوقِ

[٢٦٠١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ

ص: ٢٠٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الزيادات، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٥.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الأموات، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٦٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الجنائز، باب الغريق والمضغوق، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب تلقين المَحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٦٠.

الْحَكَمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَضْعُوقِ وَالْغَرِيقِ قَالَ: «يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ».

[٢٦٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ».

[٢٦٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَخِي شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«خَمْسٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُوا: الْغَرِيقُ، وَالْمَضْعُوقُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْمَهْدُومُ، وَالْمُدَخَّنُ».

بَابُ الْقَتْلِ

[٢٦٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهِيدَ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ، وَ لَا يُحْنَطُ وَ لَا يُغَسَّلُ، وَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ» ثُمَّ قَالَ: «دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّهُ حَمْرَةَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا، وَ رَدَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرِدَائِهِ، فَقَصِدَ عَنْ رِجْلَيْهِ، فَدَعَا

ص: ٢٠٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْغَرِيقِ وَ الْمَضْعُوقِ، ج ٣، ص ٢١٠، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْغَرِيقِ وَ الْمَضْعُوقِ، ج ٣، ص ٢١٠، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْقَتْلِ، ج ٣، ص ٢١١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٣٨.

لَهُ بِأَذْخِرِ فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً».

[٢٦٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، يُنَزَّعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْزُ وَ الْحُفُّ وَ الْقَلَنْسُوهُ وَ الْعِمَامَةُ وَ الْمِنْطَقَةُ وَ السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ تَرَكَ وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلًّا».

[٢٦٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيَانَ عَنْ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتَ بَعْدُ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُحْنَطُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَفَّنَ حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ وَ لَمْ يُغَسَّلْهُ وَ لَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ».

ص: ٢٠٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْقَتْلِ، ج ٣، ص ٢١١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٤٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْقَتْلِ، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٤١.

[٢٦٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يُوجَدِ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ لَهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَإِنْ وُجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ».

[٢٦٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فَإِنْ وُجِدَ لَهُ عَظْمٌ تَامٌّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ لَهُ عَظْمٌ تَامٌّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ».

[٢٦٠٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ سَيْئِلٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ؟ فَأَمْرُهُمْ أَنْ يُصْبُوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ».

[٢٦١٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ

ص: ٢٠٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أَكِيلِ السَّبْعِ وَالطَّيْرِ وَالْقَتِيلِ، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٢؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِ، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٥٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أَكِيلِ السَّبْعِ وَالطَّيْرِ وَالْقَتِيلِ، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٣؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٥٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أَكِيلِ السَّبْعِ وَالطَّيْرِ وَالْقَتِيلِ، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٦.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أَكِيلِ السَّبْعِ وَالطَّيْرِ وَالْقَتِيلِ، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٧.

الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: «اغْسِلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْتَى الْغَرِيقِ، وَ أَكْبِلِ السَّبْعَ وَ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ إِلَّا فَلَا».

بَابُ مَنْ يَمُوتُ فِي السَّفِينَةِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الشُّطِّ أَوْ يَصَابُ وَ هُوَ عَرَبِيٌّ

[٢٦١١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفِينٍ لَهُمْ يَمْسُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عَرَبِيٍّ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ وَ هُمْ عَرَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارٌ أَوْ رِدَاءٌ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُمْ عَرَاهُ لَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلٌ تَوْبُ يُكْفُونَهُ بِهِ؟ قَالَ: «يُحْفَرُ لَهُ وَ يُوضَعُ فِي لِحْدِهِ وَ يُوضَعُ اللَّبَنُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَسْتُرُ بِاللَّبَنِ وَ بِالْحَجَرِ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ». قُلْتُ: فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ؟ قَالَ: «لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ عَرَبِيٌّ حَتَّى تُوَارَى عَوْرَتُهُ».

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَضْلُوبِ وَ الْمَرْجُومِ وَ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ

[٢٦١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ:

ص: ٢١٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب صلاة العراه، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المضلوب و المرجوم و المقتص، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الأموات، ج ٣، ص ٣٦٠، ح ٤٧.

سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَضِي لُوبِ؟ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَيْدَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى عَلَيَّ عَمَّهُ؟» قُلْتُ: أَعْلَمُ ذَاكَ وَ لَكِنِّي لَا أَفْهَمُهُ مَبِينًا، قَالَ: «أُبَيِّنُهُ لَكَ: إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَضِي لُوبِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَيَّ مِنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ؛ وَإِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَيَّ مِنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْكِبُهُ الْأَيْسَرُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَيَّ مِنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَيَّ مِنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ؛ وَ كَيْفَ كَانَ مُنْحَرِفًا فَلَا تُزَايِلُ مَنَاجِبَهُ، وَ لِيَكُنْ وَجْهَكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَ لَا تَسْتَقْبِلُهُ وَ لَا تَسْتَدْبِرُهُ الْبَتَّةَ» قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: وَقَدْ فَهِمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهَمَّتُهُ وَ اللَّهُ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ وَ اتِّخَاذِ الْمَأْتَمِ

[٢٦١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا قَاتَلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنْ تَتَّخِذَ طَعَامًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ تَأْتِيهَا وَ نِسَاءَهَا، فَتَقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثًا».

[٢٦١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ

ص: ٢١١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ، ج ٣، ص ٢١٧، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٢.

زَرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُضَنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ مَا تَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ».

[٢٦١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمِائَتِهِمْ وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ الشُّنَّةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «اتَّخِذُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ شُغِلُوا».

بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ

[٢٦١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَلَدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَدًا يُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ، كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[٢٦١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا قُبِضَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ الْعَبْدُ - قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ:

قَبِضْتُمْ وَلَدَ فُلَانٍ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ رَبَّنَا؛ قَالَ: فَيَقُولُ: فَمَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالُوا:

ص: ٢١٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِيرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ، ج ٣، ص ٢١٨، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٤.

حَمْدَكَ وَاسْتَرْجِعْ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَخَذْتُمْ ثَمَرَةَ قَلْبِهِ وَقُرَّةَ عَيْنِهِ فَحَمِدَنِي وَاسْتَرْجِعَ؟ ابْتُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَيُّمُوهُ
بَيْتَ الْحَمْدِ».

[٢٦١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَبَضَ أَحَبَّ وُلْدِهِ إِلَيْهِ».

[٢٦١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَدَيْنِ يَحْتَسِبُهُمَا
عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَجَبًا مِنَ النَّارِ يَأْذُنِ اللَّهُ تَعَالَى».

[٢٦٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
مَهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا تُوفِّي طَاهِرُ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ نَحْدِيحَهُ عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَ لَكِنْ دَرَّتْ عَلَيْهِ الدُّرَيْرَةُ فَبَكَيتُ. فَقَالَ: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَجِدِيهِ قَائِمًا عَلَى بَابِ
الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَخَذَ بِيَدِكَ فَأَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ أَطَهَرَهَا مَكَانًا وَ أَطْيَبَهَا؟ قَالَتْ: وَ إِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ؟

ص: ٢١٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٧.

قَالَ: اللَّهُ أَعَزُّ وَأَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْلُبَ عَبْدًا ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ وَيَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُعَذِّبُهُ».

[٢٦٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مَنْ وَلَدَهُ إِذَا مَاتَ الْجَنَّةُ صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ».

[٢٦٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْجَبُ مِنَ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَدُهُ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ فَيَقُولُ: يَا مَلَأْتِكُنِي عَبْدِي أَخَذْتُ نَفْسَهُ وَهُوَ يَحْمَدُنِي».

بَابُ التَّعْزِي

[٢٦٢٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ - فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ: «يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ مَا أَعْظَمَهَا! مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ أُصِيبَ

ص: ٢١٤

١- (١). الكافي، كتابُ الجَنَائِزِ، بابُ المُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٨.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الجَنَائِزِ، بابُ المُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٩.

٣- (٣). الكافي، كتابُ الجَنَائِزِ، بابُ التَّعْزِي، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٣.

مِنْكُمْ بِمُصِيبِهِ فَلْيَذْكَرْ مُصَابَهُ بِي، فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا؛ وَصَدَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٢٦٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَمِعُوا صَوْتًا وَلَمْ يَرَوْا شَخْصًا يَقُولُ: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ» ٢» وَقَالَ: «إِنَّ فِي اللَّهِ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَعَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَدَرَكًا مِمَّا فَاتَ؛ فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، وَإِنَّمَا الْمَحْرُومُ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ».

بَابُ الصَّبْرِ وَالْجَزَعِ وَالِاسْتِزْجَاعِ

[٢٦٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: «أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَالطَّمُّ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَجَزُّ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي. وَمَنْ أَقَامَ النَّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَأَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ. وَمَنْ صَبَرَ وَاسْتَزَجَعَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ ذَمِيمٌ وَأَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَهُ».

ص: ٢١٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّعْزِي، ج ٣، ص ٢٢١، ح ٤.

٢- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّبْرِ وَالْجَزَعِ وَالِاسْتِزْجَاعِ، ج ٣، ص ٢٢٢-٢٢٣، ح ١.

[٢٦٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ضَرَبَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِحْبَاطَ لِأَجْرِهِ».

[٢٦٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّيُودَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِهُ الْمُصِيبَةَ وَيَصْبِرُ حِينَ تَفْجَأُهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ؛ وَكُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فَاسْتَرْجِعَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُصِيبَةِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اِكْتَسَبَ فِيمَا بَيْنَهُمَا».

[٢٦٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ آجِزْنِي عَلَى مُصِيبَتِي وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدَمَةٍ».

[٢٦٢٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَبَّرَ حَتَّى صَارَ حَهُ مِنَ الدَّارِ، فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَرْجِعَ، وَ عَادَ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُ؛ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا لَنَحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِي أَنْفُسِنَا وَ أَوْلَادِنَا وَ أَمْوَالِنَا، فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحِبَّ مَا لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لَنَا».

ص: ٢١٦

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الِاسْتِرْجَاعِ، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الِاسْتِرْجَاعِ، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الِاسْتِرْجَاعِ، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٦.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الِاسْتِرْجَاعِ، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ١٣.

بَابُ ثَوَابِ التَّعْزِيَةِ

[٢٦٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ عَزَى مُصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْءٌ».

[٢٦٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: التَّعْزِيَةُ تُورِثُ الْجَنَّةَ».

بَابُ فِي السَّلْوَةِ

[٢٦٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا إِلَى أُوْجَعِ أَهْلِهِ، فَمَسَّحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرَ الدُّنْيَا».

[٢٦٣٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ

ص: ٢١٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ التَّعْزِيَةِ، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٤.

٢- (٢) . ثواب الأعمال، ثواب التعزية، ص ٢٣٥، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي السَّلْوَةِ، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ١.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي السَّلْوَةِ، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٢؛ علل الشرايع، الباب ٢٣٧، ج ١، ص ٢٩٩، ح ١.

بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَطَوَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثٍ: أَلْقَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعِيدَ الرُّوحِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيمًا؛ وَ أَلْقَى عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ؛ وَ أَلْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكَنَزَهَا مُلُوكُهُمْ، كَمَا يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ».

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

[٢٦٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِكُمْ فَإِذَا غَبْتُمْ عَنْهُمْ اسْتَوْحَشُوا».

[٢٦٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا؟ فَقَالَ: «أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَ لَا تُبْنَى عِنْدَهَا الْمَسَاجِدُ».

[٢٦٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَاشَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ - بَعْدَ أَبِيهَا - خَمْسَةَ وَ سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ تَرَ كَاشِرَةً وَ لَا ضَاحِكَةً، تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ؛ فَتَقُولُ: هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ».

ص: ٢١٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٣.

[٢٦٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحْقُونَ».

[٢٦٣٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى الْعِمْرِيِّ، قَالَ: [سَأَلَهُ سَمَاعُهُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا؟ فَقَالَ: «أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَلَا يُبْنَى عِنْدَهَا مَسَاجِدٌ».

[٢٦٣٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْتُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبُقَيْعِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشَّيْعَةِ، فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! هَذَا قَبْرُ رَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ. قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عُزْبَتَهُ وَصِلْ وَحَدَتَهُ وَآنِسْ وَحَشَتَهُ وَاشِيكِنِ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَالْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ، ثُمَّ قَرَأَ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - سَبْعَ مَرَّاتٍ -».

ص: ٢١٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٥.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ التَّغْزِيَةِ وَالْجَرَاعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، ج ١، ص ١٧٨، ح ٥٣١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَرَارِ، بَابُ شَرْحِ زِيَارَةِ قُبُورِهِمْ، ج ٦، ص ١١٧، ح ١.

[٢٦٤٠] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَزُورُ أَهْلَهُ، فَيَرَى مَا يُحِبُّ وَيُسَيِّرُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ؛ وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيَزُورُ أَهْلَهُ، فَيَرَى مَا يَكْرَهُ وَيُسَيِّرُ عَنْهُ مَا يُحِبُّ». قَالَ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ كُلَّ جُمُعَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ».

بَابُ أَنْ الْمَيِّتَ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ وَوَلَدُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ

[٢٦٤١] (٢) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ مَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْمَعْلَى؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الْمَعْلَى عَنِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ؛ مَثَّلَ لَهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَوَلَدَهُ وَوَلَدَهُ، فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكَ حَرِيصًا شَحِيحًا فَمَا لِي عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ: خُذْ مِنِّي كَفَنَكَ» قَالَ:

فَيَلْتَفِتُ إِلَى وَلَدِهِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَكُمْ مُجِبًّا وَإِنِّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ مُحَامِيًّا فَمَاذَا لِي عِنْدَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: نُؤَدِّيكَ إِلَى حُفْرَتِكَ، نُؤَارِيكَ فِيهَا» قَالَ:

«فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِدًا وَإِن كُنْتُ عَلَى لَتَقِيلًا فَمَاذَا عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَ يَوْمِ نَشْرِكَ، حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَ

١- (١). الكافي، كتاب الجنائز، باب أن الميت يزور أهله، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الجنائز، باب أن الميت يمثل له ماله وولده وعمله، ج ٣، ص ٢٣١، ح ١.

أَنْتَ عَلَى رَبِّكَ» قَالَ: «فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا أَتَاهُ أَطِيبَ النَّاسِ رِيحًا وَ أَحْسَنَهُمْ مَنْظَرًا وَ أَحْسَنَهُمْ رِيَاشًا، فَقَالَ: أُبَشِّرُ بِرُوحٍ وَ رِيحَانٍ وَ جَنَّةٍ نَعِيمٍ وَ مَقْدَمِكَ خَيْرٌ مَقْدَمٍ. فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟

فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ، ارْتَحِلْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِنَّهُ لَيَعْرِفُ غَاسِلَهُ وَ يَنَاشِدُ حَامِلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ فَإِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ أَتَاهُ مَلَكَا الْقَبْرِ يَجْرَانِ أَشْعَارَهُمَا وَ يَخُدَّانِ الْأَرْضَ بِأَقْدَامِهِمَا أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ وَ أَبْصَارُهُمَا كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ وَ مَا دِينُكَ وَ مَنْ نَبِيِّكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ رَبِّي وَ دِينِي الْإِسْلَامُ وَ نَبِيِّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. فَيَقُولَانِ لَهُ: تَبَّتْكَ اللَّهُ فِيمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «يُتَّبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ ۗ» ثُمَّ يَفْسَحَانِ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ ثُمَّ يَفْتَحَانِ لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ: نَمَّ قَرِيرَ الْعَيْنِ نَوْمَ الشَّابِّ النَّاعِمِ. فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَ أَحْسَنُ مَقِيلًا» (١)

قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ لِرَبِّي عِدْوًا، فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ أَقْبَحُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ زِيًّا وَ رُؤِيًّا، وَ أَنْتَنَّهُ رِيحًا فَيَقُولُ لَهُ: أُبَشِّرُ بِنُزُلٍ مِنْ حَمِيمٍ وَ تَضْيَلِيهِ جَحِيمٍ. وَ إِنَّهُ لَيَعْرِفُ غَاسِلَهُ وَ يَنَاشِدُ حَامِلَتَهُ أَنْ يَحْبِسُوهُ فَإِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ أَتَاهُ مُمْتَحِنًا الْقَبْرَ فَالْقِيَا عَنْهُ أَكْفَانُهُ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَ مَا دِينُكَ؟ وَ مَنْ نَبِيِّكَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: لَا دَرَيْتَ وَ لَا هَدَيْتَ، فَيَضْرِبَانِ يَأْفُوخَهُ بِمِرْزَبِهِ مَعَهُمَا ضَرْبَةً مَا خَلَقَ

ص: ٢٢١

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَابِهِ إِلَّا وَ تَدْعُرُ لَهَا مَا خَلَا الثَّقَلَيْنِ، ثُمَّ يَفْتَحَانِ لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ: نَمِ بِشَرِّ حَالٍ فِيهِ مِنَ الضُّبِقِ مِثْلُ مَا فِيهِ الْقَنَا مِنَ الزُّجِّ حَتَّىٰ إِنَّ دِمَاغَهُ لَيُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ ظُفْرِهِ وَ لَحْمِهِ، وَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَيَاتِ الْأَرْضِ وَ عَقَارِ بَيْتِهَا وَ هَوَامَّهَا فَتَنْهَشُهُ حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ؛ وَ إِنَّهُ لَيَتَمَنَّىٰ قِيَامَ السَّاعَةِ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ».

وَ قَالَ جَابِرٌ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْإِبْلِ وَ الْعَنَمِ - وَ أَنَا أُرْعَاهَا وَ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ رَعَى الْعَنَمَ - وَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَبْلَ النَّبِيِّ وَ هِيَ مُتَمَكِّنَةٌ فِي الْمَكِينَةِ، مَا حَوْلَهَا شَيْءٌ يُهَيِّجُهَا حَتَّىٰ تَدْعَرَ فَتَطِيرَ، فَأَقُولُ: مَا هَذَا؟ وَ أَعْجَبُ حَتَّىٰ حَدَّثَنِي جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْكَافِرَ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا سَمِعَهَا وَ يَدْعُرُ لَهَا إِلَّا الثَّقَلَيْنِ» فَقُلْتُ: ذَلِكَ لِضَرْبِهِ الْكَافِرِ، فَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[٢٦٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «مَا نَدْرِي كَيْفَ نَضِيغُ بِالنَّاسِ؟ إِنْ حَدَّثْنَا هُمْ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ضَحِكُوا وَ إِنْ سَكَنَّا لَمْ يَسِغْنَا» قَالَ: فَقَالَ ضَمْرُهُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثْنَا فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ عِدُوُّ اللَّهِ إِذَا حَمَلَ عَلَى سَيْرِيهِ؟» قَالَ: فَقُلْنَا: لَا؛ قَالَ: «فَإِنَّهُ يَقُولُ لِحَمَلَتِهِ: أَلَا تَسِمْعُونَ أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ عِدُوَّ اللَّهِ خَدَعَنِي وَ أَوْرَدَنِي ثُمَّ لَمْ يُضِدْ رِزْقِي، وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ إِخْوَانًا وَ أَحِبَّتُهُمْ فَخَدَلُونِي، وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَادًا»

ص: ٢٢٢

حَامَيْتُ عَنْهُمْ فَخَذَلُونِي، وَ أَشْكَو إِلَيْكُمْ دَارًا أَنْفَقْتُ فِيهَا حَرِيَّتِي فَصَارَ سَكَانُهَا غَيْرِي، فَارْفُقُوا بِي وَ لَا تَسْتَعْجِلُوا» قَالَ: فَقَالَ ضَمْرَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنْ كَانَ هَذَا يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ يُوشِكُ أَنْ يَثْبَ عَلَى أَعْنَاقِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَهُ قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَمْرُهُ هَزِيءٌ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَخُذْهُ أَخْذَهُ أَسْفٍ» قَالَ: فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ مَاتَ فَحَضَرَهُ مَوْلَى لَهُ قَالَ: فَلَمَّا دُفِنَ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «مَنْ أَيْنَ جِئْتَ يَا فُلَانٌ؟»

قَالَ: مِنْ جِنَارِهِ ضَمْرَهُ، فَوَضَعْتُ وَجْهِي عَلَيْهِ حِينَ سُئِيَ عَلَيْهِ فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ - وَ اللَّهُ أَعْرِفُهُ كَمَا كُنْتُ أَعْرِفُهُ وَ هُوَ حَيٌّ - يَقُولُ: وَ يَلُوكَ يَا ضَمْرَهُ بْنُ مَعْبِدٍ، الْيَوْمَ خَذَلَكَ كُلُّ خَلِيلٍ، وَ صَارَ مَصِيرُكَ إِلَى الْجَحِيمِ، فِيهَا مَسْكُوكُكَ وَ مَبِيتُكَ وَ الْمَقِيلُ. قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، هَذَا جَزَاءٌ مَنْ يَهْزَأُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَ مَنْ يُسْأَلُ وَ مَنْ لَا يُسْأَلُ

[٢٦٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْفَلْتُ مِنْ ضَعْفِهِ الْقَبْرِ أَحَدٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا، مَا أَقَلَّ مَنْ يُفَلْتُ مِنْ ضَعْفِهِ الْقَبْرِ! إِنَّ رُقِيَةَ لَمَّا قَتَلَهَا عُثْمَانُ، وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ

ص: ٢٢٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَ مَنْ يُسْأَلُ وَ مَنْ لَا يُسْأَلُ، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٦.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى قَبْرِهِمَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي ذَكَرْتُ هَيْدِهِ وَمَا لَقَيْتُ، فَرَفَقْتُ لَهَا وَاسْتَوْهَبْتُهَا مِنْ ضَمِّهِ الْقَبْرِ. قَالَ: «فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَبْ لِي رُفْقَةً مِنْ ضَمِّهِ الْقَبْرِ، فَوَهَبَهَا اللَّهُ لَهُ». قَالَ: «وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ فِي جِنَازِهِ سَعْدٌ وَقَدْ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مِثْلُ سَعْدٍ يُضْمُّ».

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّا نَحْدُثُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخِفُّ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ زَعَارِهِ فِي خُلُقِهِ عَلَى أَهْلِهِ». قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: هَيْنَأُ لَكَ يَا سَعْدُ. قَالَ: «فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا أُمَّ سَعْدٍ لَا تَحْتِمِي عَلَيَّ اللَّهُ».

[٢٦٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُؤُلُومٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَنْ يَمِينِهِ وَ الزَّكَاةُ عَنْ يَسَارِهِ وَ الْبُرُّ يُطْلَعُ عَلَيْهِ وَ يَنْتَحَى الصَّبْرُ نَاحِيَهُ، وَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَلْيَانِ مَسَاءَ لَتَهُ، قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ: دُونَكُمْمَا صَاحِبِكُمْ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَأَنَا دُونُهُ».

[٢٦٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُسْأَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ صَلَاتِهِ؛ وَ زَكَاتِهِ؛ وَ حَجِّهِ؛ وَ

ص: ٢٢٤

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَ مَنْ يُسْأَلُ وَ مَنْ لَا يُسْأَلُ، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ١٣.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَ مَنْ يُسْأَلُ وَ مَنْ لَا يُسْأَلُ، ج ٣، ص ٢٤١، ح ١٥.

صِيَامِهِ؛ وَوَلَايَتِهِ إِيَّانَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَتَقُولُ الْوَلَايَةُ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ لِلْأَرْبَعِ: مَا دَخَلَ فِيكَ مِنْ نَقْصٍ فَعَلَيْ تَمَامِهِ».

[٢٦٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْلُوبِ يُعَذَّبُ عَذَابَ الْقَبْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُ الْهَوَاءَ أَنْ يَضْغَطَهُ».

[٢٦٤٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ضَغَطَهُ الْقَبْرِ لِلْمُؤْمِنِ كَفَّارَةٌ لِمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ تَضْيِيعِ النَّعْمِ».

بَابُ آخِرٍ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ

[٢٦٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْرِبُونَ عَنْ أَبِي وَلَدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! يَزُورُونَ أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضِرَ حَوْلَ الْعَرْشِ؟ فَقَالَ: «لَا، الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصَلِهِ طَيْرٍ وَ لَكِنْ فِي أُنْدَانٍ كَأُنْدَانِهِمْ».

[٢٦٤٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

ص: ٢٢٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَ مَنْ يُسْأَلُ وَ مَنْ لَا يُسْأَلُ، ج ٣، ص ٢٤١، ح ١٦.

٢- (٢) . علل الشرايع، الباب ٢٦٢، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخِرٍ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ١.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخِرٍ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٤.

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «فِي حُجْرَاتٍ فِي الْجَنَّةِ، يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَيَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا، وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَقِمِ السَّاعَةَ لَنَا وَانْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَالْحَقُّ آخِرَنَا بِأَوْلَانَا».

[٢٦٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ عَمَّنْ مَضَى وَعَمَّنْ بَقِيَ، فَإِنْ كَانَ مَاتَ وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ قَالُوا: قَدْ هَوَى هَوَى وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: دَعُوهُ حَتَّى يَسْكُنَ مِمَّا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ».

[٢٦٥١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ] عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «فِي الْجَنَّةِ عَلَى صُورِ أَبْدَانِهِمْ لَوْ رَأَيْتَهُ لَقُلْتَ: فُلَانٌ».

بَابُ فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ

[٢٦٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمَشْرِكِينَ؟ فَقَالَ:

ص: ٢٢٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخِرُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٥.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٩٤، ح ١٧٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ١.

«فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَا تَقِم لَنَا السَّاعَةَ، وَ لَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا، وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا».

[٢٦٥٣](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرْهُوتَ وَ هُوَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُهُ هَامُ الْكُفَّارِ».

[٢٦٥٤](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: شَرُّ الْيَهُودِ يَهُودُ بَيْسَانَ، وَ شَرُّ النَّصَارَى نَصَارَى نَجْرَانَ، وَ خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرْهُوتَ، وَ هُوَ وَادٍ بِحَضْرَمَوْتَ يَرِدُ عَلَيْهِ هَامُ الْكُفَّارِ وَ صَدَاهُمْ».

بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا

[٢٦٥٥](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّاسَ يَذْكُرُونَ أَنَّ فُرَاتَنَا يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ،

ص: ٢٢٧

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ١.

فَكَيْفَ هُوَ وَهُوَ يُقْبَلُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ تَصَبُّ فِيهِ الْعُيُونُ وَ الْوَأُودِيَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا أَسْمِعُ - : «إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ وَ مِيَاءُ فُرَاتِكُمْ يُخْرَجُ مِنْهَا وَ إِلَيْهَا تَخْرُجُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حُفْرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ، فَتَسْقُطُ عَلَى ثِمَارِهَا وَ تَأْكُلُ مِنْهَا وَ تَتَنَعَّمُ فِيهَا وَ تَتَلَقَى وَ تَتَعَارَفُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ فَكَانَتْ فِي الْهَوَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، تَطِيرُ ذَاهِبَةً وَ جَائِيَةً وَ تَعْهَدُ حُفْرَهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ تَتَلَقَى فِي الْهَوَاءِ وَ تَتَعَارَفُ» قَالَ:

«وَ إِنَّ لِلَّهِ نَارًا فِي الْمَشْرِقِ خَلَقَهَا لِيَسْكُنَهَا أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ وَ يَأْكُلُونَ مِنْ زُقُومِهَا وَ يَشْرَبُونَ مِنْ حَمِيمِهَا لِيَلْهُمُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ إِلَى وَادٍ بِالْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ:

بَرْهُوتُ أَشَدُّ حَرًّا مِنْ نِيرَانِ الدُّنْيَا، كَانُوا فِيهَا يَتَلَقَّوْنَ وَ يَتَعَارَفُونَ، فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ عَادُوا إِلَى النَّارِ فَهُمْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: أَضْيَلَحَكَ اللَّهُ، فَمَا حَالُ الْمُؤَحِّدِينَ الْمُقَرَّبِينَ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَذْنُوبِينَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ وَ لَمْ يَعْرِفُونَ وَ لَمْ يَتَّكُمُوا؟ فَقَالَ: «أَمَّا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ فِي حُفْرَتِهِمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَ لَمْ يُظْهِرْ مِنْهُ عِدَاوَةً فَإِنَّهُ يُخَذُّ لَهُ خَدٌّ إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهَا الرُّوحُ فِي حُفْرَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى اللَّهُ فَيَحَاسِبُهُ بِحَسَبِ نَاتِهِ وَ سَيِّئَاتِهِ فَمَا إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِمَّا إِلَى النَّارِ، فَهَؤُلَاءِ مَوْقُوفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ» قَالَ: «وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِالْمُسْتَضْعَفِينَ وَ الْبُلْهَةِ وَ الْأَطْفَالِ وَ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَتَلْعَمُوا الْحُلْمَ. فَمَا النَّصَابُ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ فَإِنَّهُمْ يُخَذُّ لَهُمْ خَدٌّ إِلَى النَّارِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَشْرِقِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا اللَّهَبُ وَ الشَّرُّ وَ

الدُّخَانُ وَفَوْرَةُ الْحَمِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ مَصَّيرُهُمْ إِلَى الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسَجَّرُونَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ: أَيْنَمَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ أَيْنَ إِمَامُكُمْ الَّذِي اتَّخَذْتُمُوهُ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَامًا؟

[٢٦٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُيَسَّرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَنَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: جَنَّةٌ مِنْ جَنَّاتِ الدُّنْيَا، تَطْلُعُ فِيهَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جَنَّاتِ الْآخِرَةِ مَا خَرَجَ مِنْهَا أَبَدًا.

بَابُ الْأَطْفَالِ

[٢٦٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ سَيِّئَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْأَطْفَالِ؟ فَقَالَ: «قَدْ سُئِلَ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا زُرَّارَةُ هَلْ تَدْرِي قَوْلَهُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ؟» قُلْتُ: لِمَا، قَالَ: «لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَشِيئَةُ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَطْفَالَ وَالَّذِي مَاتَ مِنَ النَّاسِ فِي الْفِتْرَةِ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ - الَّذِي أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ - وَالْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَالْمَجْنُونَ وَالْأَبْلَهَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَجُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ،

ص: ٢٢٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا، ج ٣، ص ٢٤٧، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، ج ٣، ص ٢٤٨، ح ١.

فَيُوجَّحُ لَهُمْ نَارًا؛ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا فِيهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسِلَامًا وَادْخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا دَخَلَ النَّارَ.

[٢٦٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الْأَطْفَالِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا؟ فَقَالَ: «سَيِّئٌ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «يَا زُرَّارَةُ! هَلْ تَدْرِي مَا عَنَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَأ، فَقَالَ: «إِنَّمَا عَنَى كُفُّوا عَنْهُمْ، وَلَا تَقُولُوا فِيهِمْ شَيْئًا وَرُدُّوا عَلِمَهُمْ إِلَى اللَّهِ».

[٢٦٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ وَعَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْحِنْتَ وَالْمَعْتُوهُ؟ فَقَالَ: «يَحْتَجُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، يَرْفَعُ لَهُمْ نَارًا فَيَقُولُ لَهُمْ: ادْخُلُوهَا؛ فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسِلَامًا وَمَنْ أَبِي قَالَ: هَا أَنْتُمْ قَدْ أَمَرْتُمْكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي».

[٢٦٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ

ص: ٢٣٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحْتَجُّ عَلَيْهِمُ الْآبُكُمُ وَالطُّفُلُ وَمَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ فَتُرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ فَيُقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا وَمَنْ أَبِي قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٢٦٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ أَوْ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: «سَوَاءٌ لِي بِأَسِّ بَدَلِكُ؛ إِذَا كَانَ جُنْبًا غَسَلَ يَدَهُ وَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ الْمَيِّتَ، فَإِنْ غَسَلَ مَيِّتًا ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ يُجْرِيهِ غُسْلًا وَاحِدًا لَهُمَا».

[٢٦٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْ تَقَعَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا اسْتَقَرَّ».

[٢٦٦٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ؛ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ ذَرُّ بْنُ أَبِي ذَرٍّ، مَسَحَ أَبُو ذَرٍّ الْقَبْرَ، بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا ذَرُّ! وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ بِي بَارًا وَ لَقَدْ قَبِضْتُ وَ إِنِّي عَنْكَ لَرَاضٍ. أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي فَقْدُكَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَضَاظِهِ وَ مَا لِي إِلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ حَاجَةٍ، وَ لَوْ لَا هَؤُلَاءِ الْمُطَّلَعُ لَسَرَّنِي أَنْ»

ص: ٢٣١

- ١- (١). الكافي، كتابُ الجنائز، بابُ النوادر، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كتابُ الجنائز، بابُ النوادر، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كتابُ الجنائز، بابُ النوادر، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٤.

أَكُونَ مَكَانَكَ. وَ لَقَدْ شَغَلَنِي الْحُزْنُ لَكَ عَنِ الْحُزْنِ عَلَيْكَ، وَ اللَّهُ مَا بَكَيتُ لَكَ وَ لَكِنْ بَكَيتُ عَلَيْكَ، فَلَيْتَ شِعْرِي! مَاذَا قُلْتَ وَ مَاذَا قِيلَ لَكَ. ثُمَّ قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّي، فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّكَ، فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْجُودِ مِنِّي.»

[٢٦٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ؟ فَقَالَ:

«فَاطِمَةُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.»

[٢٦٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ الْخَوْلَانِيِّ - وَ هُوَ يَزِيدُ بْنُ خَلِيفَةَ الْحَارِثِيِّ - قَالَ: سَأَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا حَاضِرٌ - فَقَالَ: تَخْرُجُ النِّسَاءُ إِلَى الْجَنَازَةِ؟ وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَكِنًا فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْفَاسِقَ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ آوَى عَمَّةُ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَ كَانَ مِمَّنْ هَدَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ دَمَهُ فَقَالَ لِابْنِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تُخْبِرِي أَبَاكَ بِمَكَانِهِ كَأَنَّهُ لَا يُوقِنُ أَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِي مُحَمَّدًا، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَكْتُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَدُوَّهُ؛ فَجَعَلَهُ بَيْنَ مَشْجَبٍ لَهُ وَ لِحْفَةٍ بِقَطِيفَةٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَحْيُ فَأَخْبَرَهُ بِمَكَانِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: اشْتَمِلْ عَلَيَّ سَيْفِكَ أَنْتِ بَيْتِ ابْنَةِ ابْنِ عَمِّكَ فَإِنْ ظَفِرَتْ بِالْمُغِيرَةِ فَاقْتُلِيهِ؛ فَأَتَى الْبَيْتَ

ص: ٢٣٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النُّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النُّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٨.

فَجَالَ فِيهِ فَلَمْ يَظْفَرْ بِهِ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْوَحْيَ قَدْ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فِي الْمَشْجَبِ. وَدَخَلَ عُثْمَانُ بَعِيدَ خُرُوجِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِيَدِ عَمِّهِ فَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَكْبَّ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَيًّا كَرِيمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَفَدَى الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ آمَنَتُهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَكَذَبَ، وَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا آمَنَهُ» - فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا. وَ أَعَادَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثًا - «أَنْتَى آمَنَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِيهِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَأْتِيهِ عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: قَدْ جَعَلْتُ لَكَ ثَلَاثًا، فَإِنْ قَدَرْتُ عَلَيْهِ بَعِيدَ ثَمَالِثِهِ قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ الْعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، وَ الْعَنِ مَنْ يُؤْوِيهِ، وَ الْعَنِ مَنْ يَحْمِلُهُ، وَ الْعَنِ مَنْ يُطْعِمُهُ، وَ الْعَنِ مَنْ يَسْقِيهِ، وَ الْعَنِ مَنْ يَجْهَرُهُ، وَ الْعَنِ مَنْ يُعْطِيهِ سِقْمًا أَوْ حِدَاءً أَوْ رِشَاءً أَوْ وَعَاءً وَ هُوَ يَعْدُهُنَّ بِيَمِينِهِ. وَ انْطَلَقَ بِهِ عُثْمَانُ فَأَوَاهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ وَ حَمَلَهُ وَ جَهَّزَهُ حَتَّى فَعَلَ جَمِيعَ مَا لَعَنَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ يَفْعَلُهُ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ يَسُوقُهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أُمَّاتِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أُعْطِبَ اللَّهُ رَاحِلَتَهُ وَ نُقِبَ حِدَاهُ وَ وَرِمَتْ قَدَمَاهُ، فَاسْتَعَانَ بِيَدَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ وَ انْقَلَبَ جَهَّازُهُ حَتَّى وَجَسَ بِهِ، فَأَتَى شَجَرَةً فَاسْتَظَلَّ بِهَا لَوْ أَتَاهَا بَعْضُكُمْ مَا أَبْهَرَهُ ذَلِكَ».

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَحْيَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ؛ فَدَعَا عَلِيًّا

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: خُذْ سَيْفَكَ وَانْطَلِقْ أَنْتَ وَعَمَارٌ وَثَالِثٌ لَهُمْ فَأَتِ الْمُغِيرَةَ بِنِ أَبِي الْعَاصِ تَحْتَ شَجَرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَتَاهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَتَلَهُ، فَضَرَبَ عُثْمَانُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ: أَنْتِ أُخْبِرْتِ أَبِي بِمَكَانِهِ فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَشْكُو مَا لَقَيْتِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقْنِي حَيَاءَكَ مَا أَقْبَحَ بِالْمَرْأَةِ ذَاتِ حَسَبٍ وَدِينٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهَا:

ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ دَعَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: خُذْ سَيْفَكَ وَاشْتَمِلْ عَلَيْهِ ثُمَّ انْتِ بَيْتِ ابْنَةِ ابْنِ عَمِّكَ فَخُذْ يَدَيْهَا فَإِنْ حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا أَحَدٌ فَاحْطِمْهُ بِالسَّيْفِ. وَاقْبَلِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا لَوَّاهِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى دَارِ عُثْمَانَ فَأَخْرَجَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهِ رَفَعَتْ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ وَاسْتَبَعَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَكَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا مَنْزِلَهُ وَكَشَفَتْ عَنْ ظَهْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ رَأَى مَا بَطَّحَتْهَا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: مَا لَهُ قَتَلَكَ قَتَلَهُ اللَّهُ. وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَبَاتَ عُثْمَانُ مُلْتَحِفًا بِجَارِيَتِهَا، فَمَكَثَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَمَاتَتْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ.

فَلَمَّا حَضَرَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَخَرَجَتْ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مَعَهَا؛ وَخَرَجَ عُثْمَانُ يُشِيْعُ جَنَازَتَهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ أَطَافَ الْبَارِحَةَ بِأَهْلِهِ أَوْ بِفَتَاتِهِ فَلَا يَتَّبِعَنَّ جَنَازَتَهَا. قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَنْصَرِفْ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: لِيَنْصَرِفَنَّ أَوْ لَأُسَمِّينَ بِاسْمِهِ. فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ مُتَوَكِّنًا عَلَى

مَوْلَى لَهُ مُمَسِّكًا بِيَطْنِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْتَكِي بَطْنِي فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي أَنْصِيرِفَ؟ قَالَ: أَنْصِيرِفْ. وَخَرَجَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ فَصَلَّيْنَ عَلَى الْجَنَازَةِ».

[٢٦٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ».

[٢٦٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْتَكَى عَيْنَهُ فَعَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِذَا هُوَ يَصِيحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَجْزَعًا أَمْ وَجَعًا؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَعْتُ وَجَعًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ فَقَالَ:

يَا عَلِيُّ! إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْكَافِرِ نَزَلَ مَعَهُ سَفُودٌ مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ بِهِ فَتَصِيحُ جَهَنَّمُ؛ فَاسْتَوَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَدَّ عَلِيُّ حَدِيثَكَ فَلَقَدْتُ أَنْسَانِي وَجَعِي مَا قُلْتُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ حَاكِمٌ جَائِرٌ وَ آكِلٌ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَ شَاهِدٌ زُورٌ».

[٢٦٦٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُشْتَرِيحٌ وَ

ص: ٢٣٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، ج ٦، ص ٢٥٠، ح ٢٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٤، ح ١١.

مُسْتَرَا حٍ مِنْهُ: أَمَّا الْمُسْتَرِيحُ فَالْعَبْدُ الصَّالِحُ اسْتَرَا حٍ مِنْ غَمِّ الدُّنْيَا وَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَى الرَّاحَةِ وَ نَعِيمِ الْآخِرَةِ؛ وَ أَمَّا الْمُسْتَرَا حٌ مِنْهُ فَالْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَحْفَظَانِ عَلَيْهِ وَ خَادِمُهُ وَ أَهْلُهُ وَ الْأَرْضُ الَّتِي كَانَ يَمْشِي عَلَيْهَا».

[٢٦٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ بَقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يُصِيعِدُ أَعْمَالَهُ فِيهَا، وَ تَلَمَّ ثَلَمَهُ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ حُصُونُ الْإِسْلَامِ كَحُصُونِ سُورِ الْمَدِينَةِ لَهَا».

[٢٦٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ جَبْرَيْلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحِبِّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَاقِيَهُ».

[٢٦٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدِّثْنِي مَا أُنْتَفِعُ بِهِ. فَقَالَ: «يَا أَبَا عُبَيْدَةَ أَكْثَرَ ذِكْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ ذِكْرَهُ إِنْسَانٌ إِلَّا زَهَدَ فِي الدُّنْيَا».

ص: ٢٣٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٤، ح ١٣.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ١٧.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ١٨.

[٢٦٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ دَاوُدَ الْمَأْبَرَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مُنَادٍ يُنَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ ابْنَ آدَمَ لِدِ اللَّمُوتِ وَاجْمَعِ لِلْفَنَاءِ وَابْنَ لِلْخَرَابِ».

[٢٦٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَسْوَاسَ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! اذْكُرْ تَقَطُّعَ أَوْصَالِكَ فِي قَبْرِكَ وَرُجُوعَ أَحْبَابِكَ عَنْكَ إِذَا دَفَنُوكَ فِي حُفْرَتِكَ وَخُرُوجَ بَنَاتِ الْمَاءِ مِنْ مَنَحْرِيكَ وَ أَكَلَ الدُّودِ لِحَمِّكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَلِّي عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ».

قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: فَوَ اللَّهُ مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا سَلَّى عَنِّي مَا أَنَا فِيهِ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا.

[٢٦٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ شَعْرٍ وَلَا وَبِرٍ إِلَّا وَ مَلَكَ الْمَوْتِ يَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ».

[٢٦٧٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَلَكَ الْمَوْتِ؟ يُقَالُ: الْأَرْضُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْقَضَعِ يَمُدُّ يَدَهُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ٢٣٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ١٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٢٠.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٢٢.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٢٤.

[٢٦٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَلَكًا مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ فَتَعَتَّبَ عَلَيْهِ فَأَهْبَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَتَى إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ لَكَ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةً فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ، فَصَلَّى ثَلَاثَ لَيَالٍ لَمَا يَفْتَرُّ وَصِيَامَ أَيَّامَهَا لَمَا يُفْطِرُ، ثُمَّ طَلَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّحْرِ فِي الْمَلَكِ، فَقَالَ الْمَلَكُ: إِنَّكَ قَدْ أُعْطِيتَ سُؤْلَكَ وَقَدْ أُطِيقَ لِي جَنَاحِي؛ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَكْفِيكَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ حَاجَتَهُ فَقَالَ: تُرِينِي مَلَكَ الْمَوْتِ لَعَلِّي آتَسُّ بِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَهْنِئُنِي مَعَ ذِكْرِهِ شَيْءٌ، فَبَسَّطَ جَنَاحَهُ ثُمَّ قَالَ: ارْكَبْ، فَصَلَّى بِهْ يَطْلُبُ مَلَكَ الْمَوْتِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَقِيلَ لَهُ: اضْءِءْ، فَاسْتَقْبَلَهُ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ، فَقَالَ الْمَلَكُ: يَا مَلَكَ الْمَوْتِ مَا لِي أَرَاكَ قَاطِبًا؟ قَالَ:

الْعَجَبُ إِنِّي تَحَيْتَ ظِلُّ الْعَرْشِ حَيْثُ أَمَرْتُ أَنْ أُقْبِضَ رُوحَ آدَمِيَّ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ. فَسَمِعَ إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَامْتَعَصَ فَخَرَّ مِنْ جَنَاحِ الْمَلَكِ فَقُبِضَ رُوحُهُ مَكَانَهُ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا» (٢)

[٢٦٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ:

«عَجَبٌ كُئِلُ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ وَهُوَ يَرَى مَنْ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ وَالْعَجَبُ كُئِلُ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ النَّشْأَةَ الْأُخْرَى وَهُوَ يَرَى النَّشْأَةَ الْأُولَى».

ص: ٢٣٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٢٦.

٢- (٢) . سورة مريم، الآية: ٥٧.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٢٨.

[٢٦٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَأْتِيكَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ * وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ٢» قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ ابْنُ آدَمَ إِذَا حَلَّ بِهِ الْمَوْتُ قَالَ: هَلْ مِنْ طَيِّبٍ إِنَّهُ الْفِرَاقُ أَيَقْنُ بِمُفَارَقَةِ الْأَحِبَّةِ».

قَالَ: «وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ ٣» التَّفَّتِ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ؛ ثُمَّ «إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ ٤» قَالَ: «الْمَصِيرُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ».

[٢٦٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ قَوْمًا فِيمَا مَضَى قَالُوا لِنَبِيِّ لَهْمٍ: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يَرْفَعُ عَنَّا الْمَوْتَ فَدَعَا لَهُمْ، فَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَوْتَ فَكَثُرُوا حَتَّى ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْمَنَازِلُ وَكَثُرَ النَّسْلُ وَيُضْبِحُ الرَّجُلُ يُطْعِمُ أَبَاهُ وَجَدَّهُ وَ أُمَّهُ وَ جَدَّ جَدِّهِ وَيُوضِّئُهُمْ وَيَتَعَاهَدُهُمْ فَشَغَلُوا عَنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ، فَقَالُوا: سَلْ لَنَا رَبَّكَ أَنْ يَرُدَّنَا إِلَى حَالِنَا الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا فَسَأَلَ نَبِيُّهُمْ رَبَّهُ فَرَدَّهُمْ إِلَى حَالِهِمْ».

[٢٦٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ زَيْدِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فِتْنَةً مِنْ أَوْلَادِ مُلُوكٍ

ص: ٢٣٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٣٢.

٢- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٦٠، ح ٣٦.

٣- (٦) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٦٠، ح ٣٨.

بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ وَكَانَتِ الْعِبَادَةُ فِي أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَ إِنَّهُمْ خَرَجُوا يَسِيرُونَ فِي الْبِلَادِ لِيُعْتَبَرُوا، فَمَرُّوا بِقَبْرِ عَلِيٍّ ظَهَرَ الطَّرِيقَ قَدْ سَفَى عَلَيْهِ السَّافِي لَيْسَ يُبَيِّنُ مِنْهُ إِلَّا رَسِيمُهُ، فَقَالُوا: لَوْ دَعَوْنَا اللَّهَ السَّاعَةَ فَيُنْشِرُ لَنَا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ، فَسَاءَ لَنَا كَيْفَ وَحَيْدَ طَعْمِ الْمَوْتِ؟ فَدَعَوْا اللَّهَ وَكَانَ دَعَاؤُهُمُ الَّذِي دَعَوْا اللَّهَ بِهِ: أَنْتَ إِلَهَنَا يَا رَبَّنَا لَيْسَ لَنَا إِلَهٌ غَيْرُكَ، وَ الْيَدِيعُ السَّائِمُ غَيْرُ الْغَافِلِ، وَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، لَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَأْنٌ، تَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ بِغَيْرِ تَعْلِيمٍ أَنْشُرْ لَنَا هَذَا الْمَيِّتَ بِقُدْرَتِكَ» قَالَ: «فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْقَبْرِ رَجُلٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ التُّرَابِ فِرْعَاً شَاخِصاً بَصِيرَةً إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُمْ: مَا يُوقِفُكُمْ عَلَيَّ قَبْرِي؟ فَقَالُوا: دَعَوْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ كَيْفَ وَحَيْدَ طَعْمِ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ لَهُمْ: لَقَدْ سَيَّكَنْتُ فِي قَبْرِي تَسْبِعاً وَ تَسْبِعِينَ سَنَةً مَا ذَهَبَ عَنِّي أَلَمُ الْمَوْتِ وَ كَرْبُهُ وَ لَمَّا خَرَجَ مَرَّارُهُ طَعْمَ الْمَوْتِ مِنْ حَلْقِي. فَقَالُوا لَهُ: مَتَّ يَوْمَ مِتَّ وَ أَنْتَ عَلَيَّ مَا نَرَى أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةَ؟ قَالَ: لَأ، وَ لَكِنْ لَمَّا سَمِعْتُ الصَّبِيحَةَ: أَخْرَجَ اجْتَمَعَتْ تَرْبُهُ عِظَامِي إِلَى رُوحِي فَتَقَيَّتْ فِيهِ فَخَرَجْتُ فِرْعَاً شَاخِصاً بَصِيرَةً مُهْطِعاً إِلَى صَوْتِ الدَّاعِي فَابْيَضَ لِدَلِكِ رَأْسِي وَ لِحْيَتِي».

[٢٦٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُو الْفَالِجُ وَ مَوْتُ الْفَجَاءِ».

ص: ٢٤٠

[٢٦٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْقَلَعَ ضِرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ، فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ وَدَفَنْتَنِي فَادْفِنْنِي مَعِي» ثُمَّ مَكَثَ بَعِيدَ حِينٍ، ثُمَّ انْقَلَعَ أَيْضًا آخَرَ فَوَضَعَهُ عَلَى كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ. يَا جَعْفَرُ! إِذَا مِتُّ فَادْفِنْنِي مَعِي».

[٢٦٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَازِدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ -:

تَعْمَلُونَ» ٣ قَالَ: «تَعُدُّ السَّنِينَ، ثُمَّ تَعُدُّ الشُّهُورَ، ثُمَّ تَعُدُّ الْأَيَّامَ، ثُمَّ تَعُدُّ السَّاعَاتِ، ثُمَّ تَعُدُّ النَّفْسَ» فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَ لَا يَسْتَفِدُّ مَوْنَ» ٤.

[٢٦٨٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ:] قَالَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: بَلَّغْنِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَاهُ الرَّائِئِرُ أَنْسَى بِهِ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ عَنْهُ اسْتَوْحَشَ، فَقَالَ: «لَا يَسْتَوْحِشُ».

[٢٦٨٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ

ص: ٢٤١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٦٢، ح ٤٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٦٢، ح ٤٤.

٣- (٥). من لا يحضره الفقيه، بَابُ التَّغْزِيهِ وَ الْجَزَعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، ج ١، ص ١٨١، ح ٥٤٤.

٤- (٦). الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، المَجْلِسُ الرَّابِعُ وَ السَّبْعُونَ، ص ٤٩٠، ذِيلُ حَدِيثِ ٣.

مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ:

«عَلِمَ الْمَحَبَّةَ وَاضِحَ لِمُرِيدِهِ وَ أَرَى الْقُلُوبَ عَنِ الْمَحَبَّةِ فِي عَمَى

وَ لَقَدْ عَجِبْتُ لِهَالِكِكِ وَ نَجَاتِهِ مَوْجُودَةً وَ لَقَدْ عَجِبْتُ لِمَنْ نَجَا».

[٢٦٨٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«اعْمَلْ عَلَى مَهَلٍ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ اخْتَرْ لِنَفْسِكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ

فَكَأَنَّ مَا قَدْ كَانَ لَمْ يَكُ إِذْ مَضَى وَ كَأَنَّ مَا هُوَ كَائِنٌ قَدْ كَانَ».

[٢٦٨٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَرَتْ فِي الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ ثَلَاثٌ

مِنَ السُّنَنِ: أَمَّا أَوْلَاهُنَّ فَهِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَخْجَارِ فَأَكَلَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الدَّبَّاءَ فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ

جَلَّ فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» (٣) فَجَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ؛ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ كَانَ غَائِبًا عَنِ الْمَدِينَةِ

فَأَمَرَ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؛ وَ أَوْصَى بِالْثُلُثِ مِنْ مَالِهِ، فَنَزَلَ الْكِتَابُ بِالْقِبْلَةِ وَ جَرَتْ السُّنَّةُ بِالْثُلُثِ».

ص: ٢٤٢

١- (١) . الأما لي للشيخ الصدوق، المجلس الرابع و السبعون، ص ٤٩٠، ذيل حديث ٣.

٢- (٢) . الخصال، باب الثلاثة، ج ١، ص ١٩٢، ح ٢٦٧.

٣- (٣) . سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

[٢٦٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةُ وَهِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَا أَحْسَنَ الرَّجُلُ؟ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لَمَّا يَرَاهُ أُنَيْسٌ فَيُشْرِفُ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسَ: يَا وَبِلَاءَ أَطَاعَ وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدَ وَ أَنْبَيْتُ».

[٢٦٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي إِلَى الصَّلَاةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى أَعْنَانِ الْأَرْضِ، وَ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ نَادَاهُ مَلَكٌ: لَوْ يَعْلَمُ هَذَا الْمُصَلِّي مَا فِي الصَّلَاةِ مَا انْقَتَلَ».

[٢٦٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

ص: ٢٤٥

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٢٦٤، ح ٢.
 ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٤.
 ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٨.

«مَرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ - وَهُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حُجْرَاتِهِ - فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ أَكْفَيْكَ؟ فَقَالَ: شَأْنُكَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حَاجَتُكَ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ. فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعِنَّا بِطَوْلِ السُّجُودِ».

[٢٦٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ، وَمَنْ قَبِلَ مِنْهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ».

[٢٦٩٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ٣» قَالَ: «صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبِ النَّهَارِ».

بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا

[٢٦٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ صَلَّيْتُ حَلْفَ أَبِي

ص: ٢٤٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَفْرُوضِ مِنْهَا وَالْمَسْنُونِ، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٢.

٢- (٢). علل الشرايع، الباب ٨٤، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ٧.

٣- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْنُونِ، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٤.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمُرْدَلِفَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ التَّفَتَّ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا أَبَانَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ، مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ وَحَافَظَ عَلَى مَوَاقِبَتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ؛ وَ مَنْ لَمْ يُقِمَّ حُدُودَهُنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى مَوَاقِبَتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

[٢٦٩٤](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ - وَ أَنَا حَاضِرٌ -:

الرَّجُلُ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ خَالِيًا فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِنَيْتِهِ يُرِيدُ بِهَا رَبَّهُ فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْيَمْنُصْ فِي صَلَاتِهِ وَ لِيُخَسِّأِ الشَّيْطَانَ».

[٢٦٩٥](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنِيمُ بِالنَّوَافِلِ؛ إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ فَإِنْ قُبِلَتْ قَبْلَ مَا سَوَاهَا، إِنْ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ بَيْضَاءٌ مُشْرِقَةٌ تَقُولُ: حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ، وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بَعِيرٌ حُدُودَهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ سَوْدَاءٌ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ: ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ».

[٢٦٩٦](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ

ص: ٢٤٧

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْنُونِ، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ١٧.

بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نَقَرَ كَنْقَرِ الْغُرَابِ، لَكُنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صِلَاةُ لَيْمُوتَنَّ عَلَيَّ غَيْرِ دِينِي».

[٢٦٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «لَا تَتَهَاوَنَ بِصَلَاتِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ، لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُشْكِرًا، لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، لَا وَ اللَّهِ».

[٢٦٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَا أَدَّى الرَّجُلُ صِلَاةً وَاحِدَةً تَامَةً قَبِلَتْ جَمِيعُ صَلَاتِهِ وَ إِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَاتٍ، وَ إِنْ أَفْسَدَهَا كُلَّهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَ لَمْ يُحَسَبْ لَهُ نَافِلَةٌ وَ لَمَّا فَرِيضَةٌ، وَ إِنَّمَا تُقْبَلُ النَّافِلَةُ بَعْدَ قَبُولِ الْفَرِيضَةِ، وَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الرَّجُلُ الْفَرِيضَةَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ النَّافِلَةُ، وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَتِمَّ بِهَا مَا أَفْسِدَ مِنَ الْفَرِيضَةِ».

[٢٦٩٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضَائِلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَيًّا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ

ص: ٢٤٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٧.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ١١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْتَوْنِ، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٢٠.

يُحَافِظُونَ» (١) قَالَ: «هِيَ الْفَرِيضَةُ» قُلْتُ: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ» قَالَ:

«هِيَ النَّافِلَةُ». (٢)

[٢٧٠٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فَصَلَّاهَا لَوْ قَتَلَهَا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَافِلِينَ».

[٢٧٠١] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى السَّيَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَأَقَامَ حُدُودَهَا رَفَعَهَا الْمَلَكُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً وَهِيَ تَهْتَفُ بِهِ حِفْظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، أَسِيئُودُكَ اللَّهُ كَمَا أَسِيئُودَعْتَنِي مَلَكًا كَرِيمًا، وَمَنْ صَلَّى لَهَا بَعِيدَ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقُمْ حُدُودَهَا رَفَعَهَا الْمَلَكُ سُودَاءَ مُظْلَمَةً وَهِيَ تَهْتَفُ بِهِ ضِيَعْتَنِي ضِيَعَكَ اللَّهُ كَمَا ضِيَعْتَنِي، وَلَا رَعَاكَ اللَّهُ كَمَا لَمْ تَرَعْنِي».

ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَعَنِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَعَنِ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ وَعَنِ الْحَجِّ الْمَفْرُوضِ وَعَنِ وَلَائِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنْ أَقَرَّ

ص: ٢٤٩

١- (١) . سورة المؤمنون، الآية: ٩.

٢- (٢) . سورة المعارج، الآية: ٢٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الصلاة، باب مَنْ حَافِظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَعَهَا، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ١٤.

٤- (٤) . الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، المَجْلِسُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ، ص ٢٥٦، ح ١٠.

بَوْلَاتِنَا ثُمَّ مَاتَ عَلَيْهَا قَبِلَتْ مِنْهُ صِيَامَاتُهُ وَصَوْمُهُ وَزَكَاتُهُ وَحُجُّهُ، وَإِنْ لَمْ يُقَرَّرْ بَوْلَاتِنَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِ».

[٢٧٠٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا صَلَّيْتَ صِيَامًا فَرِيضَةً فَصَلِّ لَهَا لَوْ قَتَلَهَا صِيَامًا مُؤَدَّعٌ يَخَافُ أَنْ لَمَّا يَعُودَ إِلَيْهَا أَيْدًا ثُمَّ اصْرِفْ بِبَصِيرِكَ إِلَى مَوْضِعِ سِجُودِكَ فَلَوْ تَعَلَّمْ مَنْ عَنِ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ لِأَحْسَنِتْ صَلَاتَكَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ».

[٢٧٠٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي كَأَنَّهُ يَرَى أَنْ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِ غَيْرِي؟! أَمَا يَعْلَمُ أَنْ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِي!؟.

بَابُ عَلَيْهِ وَجُوبِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي خَمْسِ مَوَاقِيتٍ

[٢٧٠٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «أَنَّ

ص: ٢٥٠

- ١- (١). الأمل للشيخ الصدوق، المجلس الرابع و الاربعون، ص ٢٥٦، ذيل حديث ١٠.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ وَ الْمَفْرُوضِ مِنْهَا وَ الْمَسْنُونِ، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ١٩.
- ٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ عَلَيْهِ وَجُوبِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ج ١، ص ٢١٤، ح ٦٤٥.

عَلَهُ الصَّلَاةِ أَنْهَا إِفْرَارٌ بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ وَ قِيَامٌ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ حَيْلٌ جَلَالُهُ بِالذَّلِّ وَ الْمَسِيكِنَةِ وَ الْخُضُوعِ وَ
 الْإِغْتِرَافِ، وَ الطَّلْبُ لِلِاقْتَالَهِ مِنْ سِيَافِ الذُّنُوبِ وَ وَضْعُ الْوَجْهِ عَلَى الْمَارِضِ كُلِّ يَوْمٍ إِعْظَامًا لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا غَيْرِ
 نَاسٍ وَ لَا بَطْرِ، وَ يَكُونَ خَاشِعًا مُتَذَلِّلًا رَاغِبًا طَالِبًا لِلزِّيَادَةِ فِي السُّلُوكِ وَ الدُّنْيَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِجَابِ، وَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ
 جَلَّ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، لِئَلَّا يَنْسَى الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَ مُدَبِّرَهُ وَ خَالِقَهُ، فَيَبْطِرَ وَ يَطْغَى وَ يَكُونَ ذَلِكَ فِي ذِكْرِهِ لِرَبِّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ قِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ
 زَاجِرًا لَهُ عَنِ الْمَعَاصِي وَ مَانِعًا لَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ».

بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ

[٢٧٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ» فَقُلْتُ: فَهَلْ سَمَّاهُنَّ وَ بَيَّنَّهِنَّ فِي كِتَابِهِ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ٢» وَ ذُلُوكُهَا: زَوَالُهَا. فَفِيمَا بَيْنَ ذُلُوكِ
 الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ بَيَّنَّهِنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ وَ غَسَقُ اللَّيْلِ: هُوَ انْتِصَافُهُ. ثُمَّ

ص: ٢٥١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٢٧١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ مِنَ
 الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْنُونِ، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ٢٣.

قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» فَهَيْذِهِ الْخَامِسَةُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ» ٢ وَطَرَفَاهُ:

الْمَغْرِبُ وَالْعِدَاةُ. «وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ» ٣ وَهِيَ صِيْلَمَاءُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَقَالَ تَعَالَى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» ٤ وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَهِيَ أَوَّلُ صِيْلَمَاءِ صَلَاةَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهِيَ وَسْطُ النَّهَارِ، وَ وَسْطُ الصَّلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةُ الْعِدَاةِ وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ. وَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» (١)

قَالَ: «وَنَزَلَتْ هَيْذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سَفَرِهِ فَقَنَتَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكَعَتَيْنِ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ، فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيَصِلْ لَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصِيْلَمَاءِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ».

[٢٧٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشْرَ

ص: ٢٥٢

١- (٥). سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

٢- (٦). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرُوضِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٢.

رَكَعَاتٍ وَفِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهُمْ - يَعْنِي: سَهْوًا - فَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَبْعًا وَفِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ».

[٢٧٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَشْرَةَ أَوْجُهٍ: صِلَاةَ الْحَضَرِ، وَ السَّفَرِ، وَ صِلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَ صِلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَ الْقَمَرِ، وَ صِلَاةَ الْعِيدَيْنِ، وَ صِلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ، وَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ».

[٢٧٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» ٣ أَيْ مَوْجُوبًا.

[٢٧٠٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَرَضِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الْوَقْتُ، وَ الطَّهْرُ، وَ الْقِبْلَةُ، وَ التَّوَجُّهُ، وَ الرُّكُوعُ، وَ السُّجُودُ، وَ الدُّعَاءُ» قُلْتُ: مَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «سُنَّتُهُ فِي فَرِيضِهِ».

ص: ٢٥٣

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٣.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٤.
 - ٣- (٤) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْنُونِ، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٢٤.

[٢٧١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ آلَافٍ حَدٌّ».

[٢٧١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِثْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَشْرُ رَكَعَاتٍ: رَكَعَاتَانِ مِنَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَاتَانِ مِنَ الْعَصْرِ، وَرَكَعَاتُ الصُّبْحِ، وَرَكَعَاتُ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَاتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَا يَجُوزُ الْوَهْمُ فِيهِنَّ، وَمَنْ وَهَمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا، وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقُرْآنِ، وَفَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَزَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ، وَهِيَ سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ، إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ وَتَكْبِيرٌ وَدُعَاءٌ. فَالْوَهْمُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهِنَّ، فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي صِلَاةِ الْمُقِيمِ غَيْرِ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَرَكَعَةً فِي الْمَغْرِبِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ».

[٢٧١٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ أَثْلَاثٌ: ثَلَاثُ طَهُورٍ؛ وَثَلَاثُ رُكُوعٍ؛ وَثَلَاثُ سُجُودٍ».

ص: ٢٥٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرُوضِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْنُونِ، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٢٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرُوضِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٧.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرُوضِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٢.

[٢٧١٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مُخَدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الدَّارِ».

بَابُ الْمَوَاقِيتِ أَوْلَاهَا وَآخِرُهَا وَأَفْضَلُهَا

[٢٧١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَحُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ: مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُ زُرَّارَةُ وَقَدْ خَالَفْتُهُ فِيهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا هُوَ؟» قَالَ: يَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ كَانَتْ مُفَوَّضَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، هُوَ الَّذِي وَضَعَهَا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟» قُلْتُ: إِنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ، وَفِي الْيَوْمِ الْآخِرِ بِالْوَقْتِ الْآخِرِ، ثُمَّ قَالَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا حُمْرَانُ! إِنَّ زُرَّارَةَ يَقُولُ: إِنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا جَاءَ مُشِيرًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَصَدَقَ زُرَّارَةُ - إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَوَضَعَهُ وَأَشَارَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ عَلَيْهِ».

[٢٧١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٥٥

- ١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١١٧٩.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ أَوْلَاهَا وَآخِرُهَا وَأَفْضَلُهَا، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ أَوْلَاهَا وَآخِرُهَا وَأَفْضَلُهَا، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٢.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَصَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوسَّعَةً وَأَشْيَاءَ مُضَيِّقَةً، فَالصَّلَاةُ مِمَّا وَسَّعَ فِيهَا؛ تُقَدِّمُ مَرَّةً وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى، وَالْجُمُعَةُ مِمَّا ضَيَّقَ فِيهَا، فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا».

[٢٧١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ، وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ».

[٢٧١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَضِلِّحَكَ اللَّهُ! وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ أَوْ أَوْسَطُهُ أَوْ آخِرُهُ؟ فَقَالَ: «أَوَّلُهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ».

[٢٧١٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَلِكٌ مُوَكَّلٌ يَقُولُ: مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ».

ص: ٢٥٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيْتِ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا وَ أَفْضَلِهَا، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٤١، ح ٧٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيْتِ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا وَ أَفْضَلِهَا، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٥.

٣- (٣). علل الشرايع، الباب ٧٠، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٣.

[٢٧١٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: الْمَوْتُورُ أَهْلُهُ وَوَالِدُهُ مَنْ ضَمَّعَ صِلَاهُ الْعَصْرِ». قُلْتُ: مَا الْمَوْتُورُ أَهْلُهُ وَوَالِدُهُ؟ قَالَ: «لَا يَكُونُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَهْلٌ وَلَا مَالٌ». قِيلَ: وَ مَا تَضَمَّنَهَا؟ قَالَ: «يُضَمُّعُهَا فَيَدْعُهَا مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَضْفَرَّ الشَّمْسُ وَ تَغِيبَ».

[٢٧٢٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الضُّحَّاكِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ (٣)» قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ أَرْبَعَ صِلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ: مِنْهَا صِلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ؛ وَ مِنْهَا صِلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ».

[٢٧٢١] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٢٥٧

١- (١). علل الشرايع، الباب ٧٠، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ج ٢، ص ٢٧، ح ٢٣.

٣- (٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ج ٢، ص ٤٢، ح ٨٢.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أُيُوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاتِهِ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِصُغُودِ الْأَعْمَالِ، فَمَا أُحِبُّ أَنْ يَصْغَدَ عَمَلٌ أَوْلَ مِنْ عَمَلِي، وَ لَمَّا يُكْتَبَ فِي الصَّحِيفَةِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنِّي».

[٢٧٢٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّا لَنَقْدِّمُ وَ نُوَخِّرُ وَ لَيْسَ كَمَا يُقَالُ: مَنْ أخطأ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَقَدْ هَلَكَ، وَ إِنَّمَا الرُّخْصَةُ لِلنَّاسِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمُدْنِفِ وَ الْمَسَافِرِ وَ النَّائِمِ فِي تَأْخِيرِهَا».

بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ

[٢٧٢٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا» قُلْتُ: ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّ أَوْلَ صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الظُّهْرُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسُ» (٣) فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعَكَ إِلَّا

ص: ٢٥٨

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ج ٢، ص ٤٣، ح ٨٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب وقت الظهر والعصر، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ج ٢، ص ٢١، ح ٧.

٣- (٣). سورة الاسراء، الآية: ٧٨.

سُبْحَتِكَ ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَهُ وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ، فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَهُ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ يَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ وَذَلِكَ الْمَسَاءُ». فَقَالَ: «صَدَقَ».

[٢٧٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُخَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى أَصَلَّى الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: «صَلِّ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةَ، ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ، ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ».

[٢٧٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ».

[٢٧٢٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنْ صَلَّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَهُ وَ قَامَتَيْنِ وَ ذِرَاعًا وَ ذِرَاعَيْنِ وَ قَدَمًا وَ قَدَمَيْنِ مِنْ هَيْدَا وَ مِنْ هَيْدَا» فَمَتَى هَيْدَا؟ وَ كَيْفَ هَيْدَا؟ وَ قَدْ يَكُونُ الظُّلُّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ، قَالَ: «إِنَّمَا قَالَ: ظِلُّ الْقَامَةِ، وَ لَمْ يَقُلْ: قَامَةُ الظِّلِّ، وَ ذَلِكَ أَنْ ظِلَّ الْقَامَةِ يَخْتَلِفُ: مَرَّةً يَكْثُرُ وَ مَرَّةً يَقِلُّ، وَ الْقَامَةُ قَامَةٌ أَبَدًا لَا يَخْتَلِفُ. ثُمَّ قَالَ:

ص: ٢٥٩

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، ج ٣، ص ٢٧٦، ح ٣.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، ج ٣، ص ٢٧٦، ح ٥.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٢٥، ح ١٨.

ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعِيَانِ وَ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ؛ فَصَارَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعًا وَ ظِلُّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ، فَيَكُونُ ظِلُّ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذَّرَاعِ وَ الذَّرَاعَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ مَعْرُوفَيْنِ، مُفَسَّرًا أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ مُسَدِّدًا بِهِ؛ فَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعًا كَانَ الْوَقْتُ ذِرَاعًا مِنْ ظِلِّ الْقَامَةِ، وَ كَانَتِ الْقَامَةُ ذِرَاعًا مِنَ الظِّلِّ، فَإِذَا كَانَ ظِلُّ الْقَامَةِ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ كَانَ الْوَقْتُ مَحْضُورًا بِالذَّرَاعِ وَ الذَّرَاعَيْنِ، فَهَذَا تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذَّرَاعِ وَ الذَّرَاعَيْنِ».

[٢٧٢٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ:] رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: «وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَمَانِ».

[٢٧٢٨] (٢) - [محمد بن محمد بن النعمان قال: حدَّثنا] محمد بن أحمد العلوي قال:

حدثنا أحمد بن زياد عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْجِبَالُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُّ... (٣)» فقال: «إن للشمس أربع سجديات كل يوم و ليله». قال: «فأول سجده إذا صارت في طرف الأفق حين يخرج الفلك من الأرض إذا رأيت البياض المضيء في طول السماء قبل أن يطلع الفجر».

ص: ٢٦٠

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٤٩.

٢- (٢). الاختصاص، في إثبات إمامه الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام، ص ٢١٣.

٣- (٣) سورة الحج، الايه: ١٨.

قلت: بلى؛ جعلت فداك؟ قال: «ذاك الفجر الكاذب لأن الشمس تخرج ساجده وهي في طرف الأرض، فإذا ارتفعت من سجودها طلع الفجر ودخل وقت الصلاة. و أما السجده الثانيه فإنها إذا صارت في وسط القبه و ارتفع النهار ركدت قبل الزوال، فإذا صارت بحداء العرش ركدت و سجدت، فإذا ارتفعت من سجودها زالت عن وسط القبه فيدخل وقت صلاه الزوال. و أما السجده الثالثه أنها إذا غابت من الأفق خرت ساجده، فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل كما أنها حين زالت وسط السماء دخل وقت الزوال زوال النهار».

[٢٧٢٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُوهَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِلَّا أَنْ هَيْدَهُ قَبْلَ هَيْدِهِ، ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

[٢٧٣٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ؟ قَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» فَقُلْتُ:

مَتَى يَخْرُجُ وَقْتُهَا؟ فَقَالَ: «مِنْ بَعِيدٍ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِهَا أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ، إِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ ضَيْقٌ لَيْسَ كَعَيْرِهِ» قُلْتُ: فَمَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ آخِرَ وَقْتِ

ص: ٢٤١

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ج ٢، ص ٢٧، ح ٢٤.
 - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ج ٢، ص ٢٧، ح ٢٥.

الظُّهْرُ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: فَمَتَى يَخْرُجُ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: «وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَذَلِكَ مِنْ عِلِّهِ وَهُوَ تَضْيِيعٌ» فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ أَكَانَ عِنْدَكَ غَيْرَ مُؤَدِّ لَهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لِيُخَالِفَ السُّنَّةَ وَالْوَقْتَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَّرَ الْعَصِيرَ إِلَى قُرْبٍ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلِّهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدَّ وَقْتُ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْقَاتًا وَحَدَّ لَهَا حُدُودًا فِي سُنَّتِهِ لِلنَّاسِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ مِنْ سُنَنِهِ الْمُوجِبَاتِ كَانَ مِثْلَ مَنْ رَغِبَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى».

[٢٧٣١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ مَتَى وَقْتُ الصَّلَاةِ؟ فَأَقْبَلَ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا كَأَنَّهُ يَطْلُبُ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَنَاوَلْتُ عُودًا فَقُلْتُ: هَذَا تَطْلُبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَأَخَذَ الْعُودَ فَنَصَبَ بِحِيَالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ كَمَا نَ الْفَيْءُ طَوِيلًا، ثُمَّ لَمَّا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتْ زَادَتْ فَإِذَا اسْتَبْتَتِ الزِّيَادَةَ فَصَلِّ الظُّهْرَ، ثُمَّ تَمَهَّلْ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَصَلِّ الْعَصْرَ».

[٢٧٣٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٤٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ج ٢، ص ٢٨، ح ٢٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب المواقيت، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٥٠.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَدٌّ مَعْرُوفٌ؟ فَقَالَ: «لَا».

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

[٢٧٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ، فَإِنْ رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ صَلَّيْتَ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ. وَمَضَى صَوْمُكَ وَتَكْفٌ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئًا».

[٢٧٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا لَا يَكْدِبُ عَلَيْنَا» قُلْتُ: قَالَ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا نَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ آخِرَ الْمَغْرِبِ وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ». فَقَالَ: «صَدَقَ» وَقَالَ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيَءَ».

ص: ٢٤٣

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٧٦.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٣، ح ٤٦.

[٢٧٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا».

[٢٧٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ الَّتِي هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ».

[٢٧٣٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ قَالَ:] قَالَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فِي الْمَغْرِبِ إِنَّا رَبَّمَا صَدَلَيْنَا وَنَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ [أ] وَ قَدْ سَتَرْنَا مِنْهَا الْجَبَلُ، فَقَالَ لِي: «لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ».

[٢٧٣٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: صَحِبْتُ الرَّضَا

ص: ٢٤٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ج ٣، ص ٢٨١، ح ١٢.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، ج ١، ص ٢١٨، ح ٦٥٦.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣١، ح ٣٧.

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفَرِ فَرَأَيْتُهُ «يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْفَحْمَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ» يَغْنِي السَّوَادَ.

[٢٧٣٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا ۚ فَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ وَ آخِرُ ذَلِكَ غَيْبُوبُهُ الشَّفَقُ، وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» يَغْنِي نِصْفَ اللَّيْلِ.

[٢٧٤٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَتْ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ يُؤَخَّرُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ يُعَجَّلُ مِنَ الْعِشَاءِ فَيُصَلِّي لِيَهُمَا جَمِيعًا وَ يَقُولُ: مَنْ لَا يُرَحِمَ لَا يُرْحَمُ».

[٢٧٤١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٤٥

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢، ح ٣٩.
- ٢- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٣، ح ٤٧.
- ٣- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٤، ح ٥١.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ طَلَبَ فَضْلِهَا».

[٢٧٤٢](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ».

[٢٧٤٣](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنْ بَعِيدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ».

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

[٢٧٤٤](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصُّبْحُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضًا كَأَنَّهُ بَيَاضُ سُورَى».

ص: ٢٦٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ١١٩.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ١٢٠.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الصلاة، باب وقت الفجر، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ج ٢، ص ٣٩، ح ٦٩.

[٢٧٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيَءَ».

[٢٧٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَنْجَلَلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ، وَ لَا يَتَّبِعِي ذَلِكَ عَمْدًا، لَكِنَّهُ وَقْتُ لِمَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ نَامَ».

[٢٧٤٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَمِي كَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ظَهَرَ بَيَاضٌ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ شَبَّهَهُ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ تُضَيءُ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَهُ ثُمَّ يَذْهَبُ وَيُظْلَمُ، فَإِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ظَهَرَ بَيَاضٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَأَضَاءَتْ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَهُ ثُمَّ يَذْهَبُ وَ هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يُظْلَمُ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ» قَالَ: «وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ فَذَلِكَ لَهُ».

[٢٧٤٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٢٦٧

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٧، ح ٦٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٤٠، ح ٧٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٦.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٨، ح ٦٥.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ».

[٢٧٤٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُصَيْنِ قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ اخْتَلَفَ مَوَالِيكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَتِطِلُ فِي السَّمَاءِ؛ وَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأَرْضِ وَ اسْتَبَانَ، وَ لَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ، فَأُصَلِّي فِيهِ، فَإِنْ رَأَيْتَ يَا مَوْلَايَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تُعَلِّمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَ تُخَيِّرَ لِي كَيْفَ أَضْمَعُ مَعَ الْقَمَرِ - وَ الْفَجْرُ لَمَّا يَتَبَيَّنُ حَتَّى يَحْمَرَ وَ يُضْبِحُ؟ وَ كَيْفَ أَضْمَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَ مَا حَيْدُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ؟ فَعَلِمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبْتُ بِخَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْفَجْرُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَ لَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضُ صُيْعِدًا، وَ لَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَ لَا فِي حَضَرٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَهُ - رَحِمَكَ اللَّهُ - فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبُهَةِ مَنْ هَذَا، فَقَالَ تَعَالَى: «كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» (٢) فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الْفَجْرُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ فِي الصِّيَامِ وَ كَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الصَّلَاةَ».

[٢٧٥٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٤٨

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ج ٢، ص ٣٨، ح ٦٦.

٢- (٢) . سورة البقرة، الآية: ١٨٧

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ج ٢، ص ٣٩، ح ٦٧.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ: «مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «إِنَّ فُؤَادَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (١)» يَعْينِي صَلَاةُ الْفَجْرِ يَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَ لَهُ مَرَّتَيْنِ: تُثَبِّتُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ؛ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ».

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَ الرِّيحِ وَ مَنْ صَلَّى لغيرِ الْقِبْلَةِ

[٢٧٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: رَبِّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَقَالَ: «تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ؛ يُقَالُ لَهَا: الدِّيَكَةُ؟»

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَ تَجَاوَبَتْ، فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ» أَوْ قَالَ:

فَصَلِّهْ».

[٢٧٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ

ص: ٢٦٩

١- (١) . سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَ الرِّيحِ، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٤٧.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَ الرِّيحِ، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ١٢.

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»؛ فَقُلْتُ: أَمَا كَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ؟ فَقَالَ:

«أَمَا إِذَا كَانَ بِمَكَهَ فَلَا؛ وَأَمَا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَعَمْ حَتَّى حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ».

[٢٧٥٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعِمَارِيِّ قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا لَمْ تَرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلَا النُّجُومَ؟ فَقَالَ: «تَجْتَهِدُ رَأْيَكَ وَتَعْمُدُ الْقِبْلَةَ بِجُهْدِكَ».

[٢٧٥٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ - وَ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ - فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجَزَأَتْ عَنْكَ».

[٢٧٥٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

ص: ٢٧٠

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٦٨.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّلَاةِ، بابُ تَفْضِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٨.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّلَاةِ، بابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٨١، ح ٨٣.

حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَتَسَّعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ».

بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ

[٢٧٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَاشِمِ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيَنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ؛ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ؛ وَصَلَاةُ الْإِحْرَامِ؛ وَالصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ؛ وَصَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ».

[٢٧٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيَنَّ الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ:

صَلَاةُ فَاتَتْكَ؛ فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا أَذْيَبْتَهَا؛ وَصَلَاةُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ الْفَرِيضَةِ؛ وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ؛ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ؛ هَؤُلَاءِ تُصَلِّيَنَّ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا».

ص: ٢٧١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٤٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٣؛ الخصال، باب الأربعة، ج ١، ص ٢٤٧، ح ١٠٧.

[٢٧٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أُبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ، وَإِنَّمَا أُخِّرَتِ الظُّهْرُ ذِرَاعًا مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ».

[٢٧٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أُبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ».

[٢٧٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَ لَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ».

[٢٧٦١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ

ص: ٢٧٢

١- (١) . الكافي، كتابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَالسَّاعَاتِ، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَالسَّاعَاتِ، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٦.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَالسَّاعَاتِ، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٩٧.

٤- (٤) . الكافي، كتابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَالسَّاعَاتِ، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٠٥.

بَيْنَ قَرْزَنِ الشَّيْطَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشًا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَسَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ إِبْلِيسُ لِشَيْطَانِهِ: إِنَّ بَنِي آدَمَ يُصَلُّونَ لِي».

[٢٧٦٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى الْعِمَارِيِّ، قَالَ: [سَأَلَهُ سَمَاعُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ حَسَنِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ، وَإِنْ كَانَ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ أَخْرَهُ وَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ مَا شَاءَ».

[٢٧٦٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الدَّرَاعُ وَالدَّرَاعَانِ؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «حَتَّى لَا يَكُونَ تَطَوُّعٌ فِي وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ».

[٢٧٦٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا فُلَانُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَيْكَ فَصَلِّهِمَا، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَكُونُ».

ص: ٢٧٣

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١١٦٦.
- ٢- (٢) . علل الشرايع، الباب ٥٩، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٩.

[٢٧٦٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ فَلَا تَطَّوَعْ».

بَابٌ مِنْ نَامٍ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا

[٢٧٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا نَسِيتَ صِيَامًا أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضوءٍ وَكَانَ عَلَيْكَ قِضَاءُ صَلَوَاتٍ فَايْتَأْتِ بِأَوْلَاهُنَّ، فَأَذِّنْ لَهَا وَأَقِمَّ، ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَ قَدْ فَاتَتْكَ الغَدَاةُ فَذَكَرْتَهَا فَصَلِّ الغَدَاةَ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرْتَهَا وَ لَوْ بَعْدَ العَصْرِ، وَ مَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَاةً فَاتَتْكَ صَلَّيْتَهَا».

وَ قَالَ: «إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ العَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَغِكَ فَأَنْوِهَا الأُولَى ثُمَّ صَلِّ العَصْرَ، فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ مَكَانَ أَرْبَعٍ، فَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الأُولَى وَ أَنْتَ فِي صِيَامِ العَصْرِ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَأَنْوِهَا الأُولَى ثُمَّ صَلِّ الرِّكَعَتَيْنِ البَاقِيَتَيْنِ وَ قُمْ فَصَلِّ العَصْرَ. وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ

ص: ٢٧٤

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٦١.
٢- (٢) . الكافي، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، ج ٣، ص ٢٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام فوائت الصلاة، ج ٣، ص ١٧٤، ح ١.

ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصِيرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلَّ الْعَصِيرَ ثُمَّ صَلَّ الْمَغْرِبَ. وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلَّ الْعَصِيرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانَوِّهَا الْعَصْرَ ثُمَّ قُمْ فَاتِمِّمْهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ تُصَلِّ الْمَغْرِبَ.

فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ نَسِيتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلَّ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي الثَّلَاثَةِ فَانَوِّهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي رَكَعِهِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْعِدَاةِ فَانَوِّهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلَّ الْعِدَاةَ وَ أذِّنْ وَ أَقِمَّ. وَ إِنْ كَانَتْ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ قَدْ فَاتَتَاكَ جَمِيعًا فَابْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعِدَاةَ ابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ حَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْعِدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا فَابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بِالْعِدَاةِ ثُمَّ صَلَّ الْعِشَاءَ، فَإِنْ حَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْعِدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلَّ الْعِدَاةَ ثُمَّ صَلَّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ابْدَأْ بِأُولَئِهِمَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا قِضَاءٌ أَيُّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ» قَالَ: قُلْتُ:

لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا».

[٢٧٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسَى

ص: ٢٧٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٤٣.

صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَيِّلْهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ، فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ، وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَ لَا يَتَطَوَّعُ بِرُكْعِهِ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا».

[٢٧٦٨](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فِي الْعَصْرِ فَذَكَرَ وَ هُوَ يُصَلِّي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صِلَى الْأُولَى قَالَ: «فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَ لَيْسَ تَأْنِفُ بَعْدُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَ قَدْ مَضَى الْقَوْمُ بِصَلَاتِهِمْ».

[٢٧٦٩](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» (٣) قَالَ: «يَعْنِي: مَفْرُوضًا، وَ لَيْسَ يَعْنِي:

وَقْتُ فَوْتِهَا، إِذَا جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَيَّ لَهَا لَمْ تَكُنْ صَيَّ لَاتَهُ هَذِهِ مُؤَدَّاهُ، وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا وَ لَكِنَّهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَلَّاهَا».

ص: ٢٧٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَيَّهَا عَنْهَا، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيْتِ، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ١٠٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَيَّهَا عَنْهَا، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيْتِ، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١٣٥.

٣- (٣) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَمَتَّى اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَّكَتَ فِي وَقْتِهَا أَنْكَ لَمْ تُصَلِّ لَهَا، أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنْكَ لَمْ تُصَلِّهَا، صَلَّيْتَهَا، فَإِنْ شَكَّكَتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْقُوتِ فَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ، فَلَمَّا إِعْيَادَهُ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ، فَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ لَهَا فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ».

[٢٧٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ قَالَ: «يُصَلِّيَهَا وَيُصْبِحُ صَائِمًا».

[٢٧٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةٍ يَوْمَهُ وَاحِدَةً وَلَمْ يَدْرِ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ ثَلَاثًا وَ أَرْبَعًا».

[٢٧٧٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَفُوتُ الرَّجُلُ الْأُولَى وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

ص: ٢٧٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَ التُّدْوِيرِ وَ الْكُفَّارَاتِ، بَابُ الْكُفَّارَاتِ، ج ٨، ص ٤٤٦، ح ١٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ وَ، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٧٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السُّهُوِّ، ج ٢، ص ٣٧٩، ح ٥٠.

قَالَ: «يَبْدَأُ بِالْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ، فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ صِيْلَاءَ فَرِيضَةٍ فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَتْ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ الْأَوْلَى فَالْأَوْلَى».

بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

[٢٧٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَرِيدًا فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرِيدًا فِيهِ وَبَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ؛ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فُظِّلَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرِيدًا فِيهِ وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْأَنْثَى وَالدَّكْرِ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فُظِّلَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَقِيمَتْ فِيهِ سَوَارٍ مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ، ثُمَّ طَرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَالْخَصْفُ وَالْإِذْحَرُ، فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمْ الْأَمْطَارُ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ يَكْفُ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فُظِّينَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا عَرِيشُ كَعَرِيشِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَكَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُظْلَلَ قَامَهُ فَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا وَهُوَ قَدْرُ مَرْبُضٍ عَنَزَ صَلَّى الظُّهْرَ وَإِذَا كَانَ ضِعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ».

ص: ٢٧٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٥٨.

[٢٧٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ (٢) قَالَ: «مَسْجِدُ قُبَا».

بَابُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّي مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

[٢٧٧٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ طُولَ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذِرَاعًا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، يَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

[٢٧٧٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُ ابْنَكَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَنْهَاهُمْ - وَفِيهِ مَا فِيهِ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَدْعُوا لِي مُوسَى» فَدَعِيَ فَقَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ! إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ كُنْتَ تُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ؟» فَقَالَ: «نَعَمْ يَا أَبَاهُ! إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أَصَلِّي لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ

ص: ٢٧٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٥٦.

٢- (٢) هذا السؤال اقتباس من آية: ١٠٨ من سورة التوبة.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّي مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٢.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّي مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ج ٣، ص ٢٩٧، ح ٤.

الْوَرِيدِ» (١) قَالَ: فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا بَنِي أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي، يَا مُودَعِ الْأَسْرَارِ».

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: رَأَى سُفْيَانَ النَّوْرِيَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَهُوَ غُلَامٌ يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمْزُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ - فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَمْزُونَ بِكَ وَهُمْ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ لَهُ: «الَّذِي أُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ هَؤُلَاءِ».

[٢٧٧٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَجْعَلُ الْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى».

[٢٧٧٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَضَعَ قَلَنْسُوَةً وَصَلَّى إِلَيْهَا».

ص: ٢٨٠

١- (١) . سورة ق، الآية: ١٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ١٧٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ١٧٦.

[٢٧٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِيبًا مِنْهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعٌ رَخِلَ فَلَا بَأْسَ».

[٢٧٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ قَالَ: «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَلَا بَأْسَ».

[٢٧٨١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْأَقْبَالِ عَلَى صِلَاتِكَ، فَإِنَّمَا يُحْسَبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ، وَ لَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدِكَ، وَ لَا بِرَأْسِكَ، وَ لَا بِلِحْيَتِكَ، وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ، وَ لَا تَتَنَاءَبْ، وَ لَا تَتَمَطَّ، وَ لَا تُكْفَرْ، فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ، وَ لَا تَلْتَمَّ، وَ لَا تَحْتَفِزْ، وَ لَا تَفَرِّجْ كَمَا يَتَفَرِّجُ الْبُعِيرُ، وَ لَا تَفْعَ عَلَى قَدَمَيْكَ، وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ، وَ لَا تَفَرِّقْ أَصَابِعَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَ لَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا، وَ لَا مُتَنَاعِسًا، وَ لَا مُتَنَاقِلًا، فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النُّفَاقِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا

ص: ٢٨١

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِحَيْالِ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلِ يُصَلِّي، ج ٣، ص ٢٩٨، ح ١.
 ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٤٠٩، ح ١١٢.
 ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَ كَرَاهِيَةِ الْعَبَثِ، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ١؛ علل الشرايع، الباب ٧٤، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ١.

إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ سَيِّكَارَى (١)؛ يَعْنِي: سَيِّئُ كَرِ النَّوْمِ، وَقَالَ لِلْمُنَافِقِينَ: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاوِنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» (٢).

[٢٧٨٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ لِكُفْرًا أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خَصْلَةً، وَنَهَاكُمْ عَنْهَا، كَرِهَ لَكُمْ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ».

[٢٧٨٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالتَّخَشُّعِ وَالإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» (٥).

[٢٧٨٤] (٦) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَةٍ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَكَهُ الرِّيحُ مِنْهُ».

ص: ٢٨٢

١- (١) . سورة النساء، الآية: ٤٣.

٢- (٢) . سورة النساء، الآية: ١٤٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَكَرَاهِيَةِ الْعَبَثِ، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَكَرَاهِيَةِ الْعَبَثِ، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٣.

٥- (٥) سورة المؤمنون، الآية: ٢.

٦- (٦) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَكَرَاهِيَةِ الْعَبَثِ، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٤.

[٢٧٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تُقَلِّبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَتَفْسُدَ صَلَاتُكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْفَرِيضَةِ: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۚ وَاخْشَعْ بِبَصِيرِكَ وَ لِمَا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِيَكُنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ».

[٢٧٨٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَتَّبِعِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَحْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو وَ يَسْأَلَ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ».

[٢٧٨٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٨٣

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَ كَرَاهِيَةِ الْعَبَثِ، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٨٣.
- ٢- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٣.
- ٣- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ١٨٥.

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ نَاجِيَهُ أَبُو حَبِيبٍ، فَقَالَ: لَهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؛ إِنَّ لِي رَحَى أَطْحَنُ فِيهَا فُرْبَمَا قُمْتُ فِي سَاعِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحَى أَنَّ الْعَلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأَوْقِظَهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ».

بَابُ الْبُكَاءِ وَالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

[٢٧٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ، فَيَمُرُّ بِالسَّأَلَةِ أَوْ بِأَيِّهِ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَ يَتَعَوَّذَ [فِي الصَّلَاةِ] مِنَ النَّارِ، وَ يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ».

[٢٧٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ مَا كَلَّمْتَ اللَّهَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ».

بَابُ بَدءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فَضْلِهِمَا وَ ثَوَابِهِمَا

[٢٧٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ

ص: ٢٨٤

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْبُكَاءِ وَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٣.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْبُكَاءِ وَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ١٨٦.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ١.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَبَلَغَ النَّبِيَّتَ الْمَعْمُورَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَذَّنَ جَبْرِئِيلُ وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَصَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٢٧٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا هَيَّطَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ رَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَذَّنَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَقَامَ، فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: يَا عَلِيُّ سَمِعْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: حَفِظْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعُ بِلَالًا، فَعَلَّمَهُ، فَدَعَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبِلَالٍ فَعَلَّمَهُ».

[٢٧٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفًا، فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا: الْأَذَانُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا، وَالْإِقَامَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا».

[٢٧٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ التَّوْبِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟ فَقَالَ:

«مَا نَعْرِفُهُ».

ص: ٢٨٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ يَدِّ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ عَدَدِ فُضُولِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٦٤، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٦.

[٢٧٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أذُنْتَ فَأَفْصِحْ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ فِي أَذَانٍ وَغَيْرِهِ».

[٢٧٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أذُنْتَ وَاقَمْتَ، صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِذَا اقَمْتَ، صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

[٢٧٩٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: «لَمَّا يَأْسَ أَنْ يُؤذَّنَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ، وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ».

[٢٧٩٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يَسَلِّمُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ، فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ، فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ».

[٢٧٩٨] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يُؤذَّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ التَّشَهُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ».

ص: ٢٨٦

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٧.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٨.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١١.
 - ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ٢.
 - ٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٧.

[٢٧٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَانَ يُؤذَنُ وَ يُقِيمُ غَيْرُهُ» وَقَالَ: «كَانَ يُقِيمُ وَ قَدْ أُذِّنَ غَيْرُهُ».

[٢٨٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْأَذَانُ تَرْتِيلٌ وَ الْإِقَامَةُ حَدْرٌ».

[٢٨٠١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَذَّنَ فِي بَيْتِكَ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَ يُسْتَحَبُّ مِنْ أَجْلِ الصَّيَّانِ».

[٢٨٠٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَن أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوْنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَيْدٍ] عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «يُؤذَنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ يُؤذَنُ وَ هُوَ رَاكِبٌ».

[٢٨٠٣] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [فِي رِوَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ هَمَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أذَّنَ وَ أَقَامَ صِلَى وَرَاءَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنْ أَقَامَ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدٌ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَاحِدٌ»، ثُمَّ قَالَ: «اعْتَنِمِ الصَّفَيْنِ»].

ص: ٢٨٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٢٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٢٦.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٣٥.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ ثَوَابِ، ج ١، ص ٢٨٢، ح ٨٦٧.

٥- (٥) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ ثَوَابِ، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٨٨.

[٢٨٠٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: [رُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَمَلْتُ مَتَاعِي مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى مِصْرَ، فَقَدِمْتُهَا فَبَيْنَمَا أَنَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذَا أَنَا بِشَيْخٍ طَوِيلٍ شَدِيدِ الْأُذْمَةِ، أُبْيَضِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، عَلَيْهِ طِمْرَانٌ: أَحَدُهُمَا أَسْوَدٌ وَالْآخَرُ أُبْيَضٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا بِلَالٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخَذْتُ أَلْوَاحًا فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ قُلْتُ: - يَرْحَمُكَ اللَّهُ تَعَالَى - حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ مَنْ أَنَا؟ فَقُلْتُ: أَنْتَ بِلَالٌ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: فَبَكَى وَبَكَتِ حَتَّى اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَبْكِي، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ مِنْ أَى الْبِلَادِ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ: يَبِخُ يَبِخُ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ يَا أَخَا أَهْلِ الْعِرَاقِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ:

«الْمُؤَدِّنُونَ أُمَّاءُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِلَوَاتِهِمْ وَصَوْمِهِمْ وَلُحُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُمْ وَ لَا يَشْفَعُونَ فِي شَيْءٍ إِلَّا شُفِعُوا» قُلْتُ: زِدْنِي - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - قَالَ: اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: «مَنْ أَدَّنَ أَرْبَعِينَ عَامًا مُحْتَسِبًا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ صِدْقًا عَمَلًا مَبْرُورًا مُتَقَبَّلًا» قُلْتُ: زِدْنِي - يَرْحَمُكَ اللَّهُ -

ص: ٢٨٨

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٩٠٥؛ الأملی للشيخ الصدوق، المجلس الثامن والثلاثون، ص ٢١٠، ح ١.

قَالَ: اَكْتُبْ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُوْلُ: «مَنْ اَذَّنَ عَشْرِيْنَ عَامًا بَعَثَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ مِنَ النُّوْرِ مِثْلُ زِيْنَةِ السَّمٰوٰتِ» قُلْتُ: زِدْنِيْ - يَرْحَمُكَ اللّٰهُ - قَالَ: اَكْتُبْ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُوْلُ:

«مَنْ اَذَّنَ عَشْرَ سِنِيْنَ اَسِيَكَنَّهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ اِبْرٰهِيْمَ الْخَلِيْلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَبْتِهِ اَوْ فِي دَرَجَتِهِ» قُلْتُ: زِدْنِيْ - يَرْحَمُكَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: اَكْتُبْ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُوْلُ: «مَنْ اَذَّنَ سَنَةً وَاِحْدَةً بَعَثَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ قَدْ غُفِرَتْ ذُنُوْبُهُ كُلُّهَا بِاِلْغَاهِ مَا بَلَغَتْ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زِيْنَةِ جَبَلِ اُحُدٍ» قُلْتُ: زِدْنِيْ - يَرْحَمُكَ اللّٰهُ - قَالَ: نَعَمْ؛ فَاحْفَظْ وَ اعْمَلْ وَ احْتَسِبْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُوْلُ: «مَنْ اَذَّنَ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ صَلَاةً وَاِحْدَةً اِيْمَانًا وَ احْتِسَابًا وَ تَقَرُّبًا اِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوْبِهِ وَ مَنْ عَلَيْهِ بِالْعَصْمَةِ فَيَمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ».

قُلْتُ: زِدْنِيْ - يَرْحَمُكَ اللّٰهُ - حَدَّثَنِيْ بِاِحْسَنِ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: وَيَحْكُ يَا غُلَامُ قَطَعْتَ اَنْبَاطَ قَلْبِيْ وَ بَكَى وَ بَكَيْتُ حَتَّى اِنُّى وَ اللّٰهُ لَرَحِيْمَتُهُ، ثُمَّ قَالَ:

اَكْتُبْ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُوْلُ: «اِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَ جَمَعَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّاسَ فِي صَعِيْدٍ وَاِحْدٍ بَعَثَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ اِلَى الْمُؤَدِّيْنَ بِمَلٰئِكَةٍ مِنْ نُوْرِ وَ مَعَهُمُ الْوَيْهَ وَ اَعْلَامٌ مِنْ نُوْرِ يَقُوْدُوْنَ جَنَابِ اَزْمَتِهَا زَبْرَجْدٌ اَخْضَرٌ وَ حَقَائِبُهَا الْمِسْكُ الْاَذْفَرُ يَرْكَبُهَا الْمُؤَدُّوْنَ فَيَقُوْمُوْنَ

عَلَيْهَا قِيَامًا تَقُودُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يُنَادُونَ بِأَعْلَى صَوْتِهِمْ بِالْأَذَانِ»، ثُمَّ بَكَى بُكَاءً شَدِيداً حَتَّى انْتَحَبَتْ وَ بَكَيتُ فَلَمَّا سَـبَّـكَتْ، قُلْتُ: مِمَّ بُكَاءُؤُوكَ؟ فَقَالَ: وَبِحَاكِ ذَكَرْتَنِي أَشْيَاءَ سَمِعْتُ حَبِيبِي وَ صَدِيقِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ عَلَى الْخَلْقِ قِيَامًا عَلَى النَّجَائِبِ فَيَقُولُونَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ سَمِعْتُ لِأُمَّتِي ضَجِيجًا».

فَسَأَلَهُ أَسَامَهُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ذَلِكَ الضَّجِيجِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «الضَّجِيجُ التَّسْبِيحُ وَ التَّحْمِيدُ وَ التَّهْلِيلُ، فَإِذَا قَالُوا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتْ أُمَّتِي: نَعَمْ إِيَّاهُ كُنَّا نَعْبُدُ فِي الدُّنْيَا، فَيَقَالُ: صَدَقْتُمْ، فَإِذَا قَالُوا: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ أُمَّتِي: هَذَا الَّذِي أَتَانَا بِرِسَالِهِ رَبَّنَا جَلَّ جَلَالُهُ وَ آمَنَّا بِهِ وَ لَمْ نَرَهُ، فَيَقَالُ لَهُمْ:

صَدَقْتُمْ، هَذَا الَّذِي أَدَى إِلَيْكُمْ الرِّسَالَةَ مِنْ رَبِّكُمْ وَ كُنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنِينَ، فَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ نَبِيِّكُمْ، فَيَنْتَهِي بِهِمْ إِلَى مَنْزِلِهِمْ، وَ فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ اسْتِطَعْتَ - وَ لِمَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - أَنْ لِمَا تَمُوتَ إِلَّا وَ أَنْتَ مُؤَذَّنٌ فَافْعَلِي، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! تَفَضَّلْ عَلَيَّ وَ أَخْبِرْنِي فَإِنِّي فَقِيرٌ مُخْتَارٌ وَ أَدَّ إِلَيَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَإِنَّكَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ لَمْ أَرَهُ، وَ صِفْ لِي كَيْفَ وَصَفَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِنَاءَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ:

«إِنَّ سُورَ الْجَنَّةِ لَبَنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبَنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَبَنَةٌ مِنْ ياقوتٍ، وَ مِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْمَأْذَفَرُ، وَ شَرْفُهَا الْيَاقُوتُ الْأَحْمَرُ وَ الْأَخْضَرُ وَ الْأَصْفَرُ» قُلْتُ: فَمَا أَبُوئُهَا؟

قَالَ: إِنَّ أَبْوَابَهَا مُخْتَلِفَةٌ يَا بَابَ الرَّحْمَةِ مِنْ يَاقُوتِهِ حَمْرَاءَ قُلْتُ: فَمَا حَلَقْتُهُ؟ فَقَالَ: وَكُفَّ عَنِّي فَقَدْ كَلَّفْتَنِي شَطَطًا قُلْتُ: مَا أَنَا بِكَافٍ عَنكَ حَتَّى تُؤدِّيَ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «أَمَّا يَا بَابُ الصَّبْرِ فَيَا بَابَ صَغِيرٍ، مِصْرَاعٌ وَاحِدٌ مِنْ يَاقُوتِهِ حَمْرَاءَ لَمَا حَلَقَ لَهُ، وَ أَمَّا يَا بَابُ الشُّكْرِ فَإِنَّهُ مِنْ يَاقُوتِهِ بَيْضَاءَ، لَهَا مِصْرَاعَانِ مَسِيرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسَةَ مِائَةٍ عَامٍ، لَهُ ضَجِيجٌ وَ حَنِينٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ جِنِّي بِأَهْلِي» قَالَ: قُلْتُ: هَلْ يَتَكَلَّمُ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ يُنْطِقُهُ اللَّهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَ أَمَّا يَا بَابُ الْبُلَاءِ قُلْتُ: أَلَيْسَ يَا بَابُ الْبُلَاءِ هُوَ يَا بَابُ الصَّبْرِ؟ قَالَ: لَا؛ قُلْتُ: فَمَا الْبُلَاءُ؟ قَالَ: الْمَصَائِبُ وَالْأَسْقَامُ وَالْأَمْرَاضُ وَالْحُجْدَامُ، وَ هُوَ يَا بَابٌ مِنْ يَاقُوتِهِ صَفْرَاءَ مِصْرَاعٌ وَاحِدٌ مَا أَقَلَّ مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ.

قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! زِدْنِي وَ تَفَضَّلْ عَلَيَّ فَإِنِّي فَقِيرٌ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ لَقَدْ كَلَّفْتَنِي شَطَطًا، أَمَّا يَا بَابُ الْمَاعِظِمْ فَيَدْخُلُ مِنْهُ الْعِيَادُ الصَّالِحُونَ، وَ هُمْ أَهْلُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَالرَّاعِبُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُسْتَأْنَسُونَ بِهِ، قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! فإِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ فَمَا ذَا يَصْنَعُونَ؟ قَالَ:

يَسِيرُونَ عَلَى نَهْرَيْنِ فِي مَاءٍ صَافٍ فِي سَيْفِنِ الْيَاقُوتِ، مَجَازِبُهَا اللَّوْلُؤُ، فِيهَا مَلَائِكَةٌ مِنْ نُورٍ، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ خُضْرٌ شَدِيدَةٌ خُضْرُهَا، قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! هَلْ يَكُونُ مِنَ النُّورِ أَخْضَرٌ؟ قَالَ: إِنَّ الثِّيَابَ هِيَ خُضْرٌ، وَ لَكِنْ فِيهَا نُورٌ مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ جَلَالُهُ لِيَسِيرُوا عَلَى حَافَتَيْ ذَلِكَ النَّهْرِ، قُلْتُ: فَمَا اسْمُ ذَلِكَ النَّهْرِ؟ قَالَ: جَنَّةُ الْمَأْوَى قُلْتُ: هَلْ وَسَطُهَا غَيْرُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ جَنَّةُ عَدْنٍ وَ هِيَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَ أَمَّا جَنَّةُ عَدْنٍ فَسُورُهَا يَاقُوتٌ أَحْمَرٌ وَ حَصَاهَا اللَّوْلُؤُ، فَقُلْتُ: وَ هَلْ فِيهَا غَيْرُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ، قُلْتُ: فَكَيْفَ سُورُهَا؟ قَالَ: وَيُحَكُّ كُفَّ عَنِّي جَرَحَتْ عَلَيَّ قَلْبِي، قُلْتُ: بَلْ أَنْتَ الْفَاعِلُ بِى ذَلِكَ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِكَافٍ عَنكَ حَتَّى

تَبَيَّنَ لِي الصِّفَةُ وَ تُخْبِرُنِي عَنْ سُورِهَا، قَالَ: سُورُهَا نُورٌ قُلْتُ: مَا الْغُرْفُ الَّتِي فِيهَا؟ قَالَ: هِيَ مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّ وَ جَلَّ.

قُلْتُ: زِدْنِي يَرْحِمُكَ اللَّهُ! قَالَ: وَيَحِيَّكَ إِلَى هَذَا انْتَهَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ص، طُوبَى لِمَنْ يَزُجُّكَ إِلَى مَا لَهُ هِدَايَةُ الصِّفَةِ، وَ طُوبَى لِمَنْ يُؤْمِنُ بِهَذَا، قُلْتُ: يَرْحِمُكَ اللَّهُ! أَنَا وَ اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا، قَالَ: وَيَحِيَّكَ إِنَّهُ مَنْ يُؤْمِنُ بِهَذَا أَوْ يُصِدِّقُ بِهَذَا الْحَقُّ وَ الْمُنْهَوَّاجُ لَمْ يَرْغَبْ فِي الدُّنْيَا وَ لَمَّا فِي زِينَتِهَا، وَ حَاسَبَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، قُلْتُ: أَنَا مُؤْمِنٌ بِهَذَا قَالَ: صِدِّقْتُ وَ لَكِنْ قَارِبٌ وَ سِدِّدٌ وَ لَا تِيَأْسُ وَ اعْمَلْ وَ لَا تَفْرُطْ وَ ازْجُجْ وَ خَفْ وَ اخْذَرْ.

ثُمَّ بَكَى وَ شَهَقَ ثَلَاثَ شَهَقَاتٍ، فَظَنْنَا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، ثُمَّ قَالَ: فِدَاكُمْ أَبِي وَ أُمِّي لَوْ رَأَيْتُمْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَقَرَّتْ عَيْنُهُ حِينَ تَسْأَلُونَ عَنْ هِدَايَةِ الصِّفَةِ، ثُمَّ قَالَ: النَّجَاءُ النَّجَاءُ؛ الْوَحَا الْوَحَا؛ الرَّحِيلُ الرَّحِيلُ؛ الْعَمَلُ الْعَمَلُ؛ وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّنْفِيطُ وَ التَّنْفِيطُ، ثُمَّ قَالَ: وَيَحِيَّكُمْ اجْعَلُونِي فِي حِلٍّ مِمَّا قَدْ فَرَّطْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا قَدْ فَرَّطْتَ جَزَاكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، كَمَا أَدَيْتَ وَ فَعَلْتَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ، ثُمَّ وَدَّعْنِي وَ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَ أَدِّ إِلَى أُمِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا أَدَيْتَ إِلَيْكَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَفَعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: اسْتَوْدِعْ اللَّهَ دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ، وَ زَوَّدَكَ التَّقْوَى وَ أَعَانَكَ عَلَى طَاعَتِهِ بِمَشِيئَتِهِ.

[٢٨٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا أُسِيرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُ

ص: ٢٩٢

أَكْبَرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: خَلَعَ الْأَنْدَادَ؛ فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ نَبِيٌّ بُعِثَ؛ فَلَمَّا قَالَ: حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: حَتَّى عَلَى عِيَادَةِ رَبِّهِ؛ فَلَمَّا قَالَ: حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ أَفْلَحَ مِنْ أَتْبَعَهُ».

[٢٨٠٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ جَالِسًا؟ قَالَ: «لَا يُؤْذَنُ جَالِسًا إِلَّا رَاكِبًا أَوْ مَرِيضًا».

[٢٨٠٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْأَذَانُ جَزْمٌ بِإِفْصَاحِ الْأَلْفِ وَالْهَاءِ وَالْإِقَامَةُ حَدْرٌ».

[٢٨٠٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَانْسِيَتْ أَنْ تُؤْذَنَ وَتُقِيمَ ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَانصَرِفْ فَأُذِنَ وَ أُنْمِ وَ اسْتَفْتِحِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَأَتِمَّ عَلَى صَلَاتِكَ».

ص: ٢٩٣

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٦١، ح ٣٩.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٦٣، ح ٤٣.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ٥.

[٢٨٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَقَدْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَعُدَّ».

[٢٨١٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ سَهَا فِي الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ أَعَادَ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي أَخَّرَهُ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَى آخِرِهِ».

[٢٨١١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَبَلَغَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ جَلَسَ».

ص: ٢٩٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٣٠١، ح ١٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٢٠.

[٢٨١٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى الْقَوْمَ، أَيُؤَدُّنُ وَيُقِيمُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ وَلَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفَّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَاقَامَتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفَّ أَذَّنَ وَاقَامَ».

[٢٨١٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ أَضْعَفٍ مَنْ خَلْفَكَ وَلَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَدِّنًا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا»

[٢٨١٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْفَسِيرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخَافُ أَنْ نُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى الْمُؤَدِّينَ».

[٢٨١٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٩٥

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٢٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ٣١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٣٩.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ٤٥.

قَوْلِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيْمَانَ عِدَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَيَقُومُ الْقَوْمُ عَلَيَّ أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ؟ قَالَ: «لَا؛ بَلْ يَقُومُونَ عَلَيَّ أَرْجُلِهِمْ، فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَإِلَّا فَلْيُؤَخِّدْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيَقْدَمَ».

[٢٨١٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ صَيَّرْتِنَا فِي الْمَسْجِدِ الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ بَعْضُنَا وَجَلَسَ بَعْضٌ فِي التَّسْبِيحِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَذَّنَ فَمَنَعَنَا وَدَفَعَنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحْسِنْتَ اذْفَعُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَامْنَعُهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ» فَقُلْتُ: فَإِنْ دَخَلُوا فَأَرَادُوا أَنْ يُصَيِّرُوا فِيهِ جَمَاعَةً؟ قَالَ: «يَقُومُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَلَا يَبْدُلُهُمْ إِمَامٌ» فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ إِنَّ لَنَا إِمَامًا مُخَالَفًا وَهُوَ يُنْعَضُ أَصْدِقَابَنَا كُلَّهُمْ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِهِ؛ وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا لَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْمَسْجِدِ مِنْهُ، فَكُنْ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَآخِرَ خَارِجٍ وَ أَحْسِنْ خُلُقَكَ مَعَ النَّاسِ وَقُلْ خَيْرًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ۚ هُوَ لِلنَّاسِ جَمِيعًا فَضَحِكَ وَقَالَ: «لَا؛ عَنَى قَوْلُوا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ».

ص: ٢٩٦

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام الجماعة، ج ٣، ص ٦٢، ح ١٠٢.

[٢٨١٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدِ الرَّاشِدِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «الْفُضْلُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الَّتِي مَنَى إِذَا دَخَلْتَ، وَبِالْأُخْرَى إِذَا خَرَجْتَ».

[٢٨١٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ».

[٢٨١٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَيَّانٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ إِلَيْكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ يَدَيَّ حَاجِتِي، وَآتَوْجَهُ بِهَ الْإِيكِ، فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهًا عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ؛ اجْعَلْ صِلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً وَذَنْبِي بِهِ مَغْفُورًا وَدُعَائِي بِهِ مُسْتَجَابًا، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ».

[٢٨٢٠] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَانَ الْقُرْآنَ حَدِيثَهُ وَالْمَسْجِدَ بَيْتَهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

ص: ٢٩٧

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ٣.
- ٤- (٤). ثواب الأعمال، ثواب من كان القرآن حديثه والمسجد بيته، ص ٤٧، ح ١.

[٢٨٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قُبَالَهُ وَجْهَكَ، وَ لَا تَرْفَعُهُمَا كُلَّ ذَلِكَ».

[٢٨٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبَّرْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ لَا تَجَاوِزْ بِكَفَيْكَ أُذُنَيْكَ أَوْ حِيَالَ خَدَيْكَ».

[٢٨٢٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: «أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ تَكْبِيرَهُ وَاحِدَةً، وَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ أَحْسَنُ، وَ سَبْعٌ أَفْضَلُ».

[٢٨٢٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ وَ تَسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسَةٌ».

[٢٨٢٥] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَ

ص: ٢٩٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَالْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَالْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَالْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٣.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَالْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٩٣، ح ٩١.
- ٥- (٥). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَالْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٩٣، ح ٩٢.

فَسَرُّهُنَّ: «فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، وَفِي العَصْرِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، وَفِي المَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَفِي العِشَاءِ الأَخْرَجَهُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، وَفِي الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَخَمْسَ تَكْبِيرَاتِ القُنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ».

[٢٨٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَيْكَ، ثُمَّ ابْسِطْهُمَا بَسِطًا، ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ الحَقُّ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُ عَنِّي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ، وَ الحَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَ الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَ المَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَ حَنَانَيْكَ، تَبَارَكَتَ وَ تَعَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبِّ العَالَمِينَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الأَرْضِ - عَالِمِ الغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ - حَنِيفًا - مُسْلِمًا - وَ مَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ» (٢) «إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا - مِنْ - المُسْلِمِينَ» (٣) ثُمَّ تَعُوذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ».

ص: ٢٩٩

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ الحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٧١، ح ١٢.
- ٢- (٢). اقتباس من الآيه: ٧٩ من سورة الأنعام.
- ٣- (٣). هذه الفقرة من: «أَنَّ صَلَاتِي... وَ أَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ» اقتباس من الآيه: ١٦٣ من سورة الأنعام.

[٢٨٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا: «يَا حَمَّادُ! تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي! أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيزٍ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكَ يَا حَمَّادُ! قُمْ فَصَلِّ» قَالَ:

فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ، فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ، فَرَكَعْتُ، وَسَجَدْتُ؛ فَقَالَ: «يَا حَمَّادُ! لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ، مَا أَفْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ، يَأْتِي عَلَيْهِ سِتُونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً، فَلَا يُعِيمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَةً».

قَالَ حَمَّادُ: فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِي الذُّلُّ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَعَلَّمَنِي الصَّلَاةَ.

«فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِبًا، فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى فِخْذَيْهِ، قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ، وَقَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصْبَاحٍ مُنْفَرِحَاتٍ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَصْبَاحِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا الْقِبْلَةَ لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ بِخُشُوعٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بَرْتِيلٍ وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثُمَّ صَبَرَ هَتِيئَةً بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ وَ هُوَ قَائِمٌ.

ثُمَّ رَكَعَ وَ مَلَأَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُنْفَرِحَاتٍ، وَ رَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ، وَ مَدَّ عُنُقَهُ، وَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ. ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثًا بَرْتِيلٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ. ثُمَّ اسْتَوَى قَائِمًا، فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ.

ص: ٣٠٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ الْخِدِّ فِي التَّكْبِيرِ، ج ٣، ص ٣١١، ح ٨؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ وَصْفِ الصَّلَاةِ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيلِهَا، ج ٢، ص ٨٦، ح ٦٩.

ثُمَّ سَجَدَ وَبَسَطَ كَفَيْهِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ - وَ سَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظُمٍ: الْكَفَيْنِ؛ وَ الرُّكْبَتَيْنِ؛ وَ أَنَامِلِ الْإِبْهَامِي الرَّجْلَيْنِ؛ وَ الْجَبْهَةِ؛ وَ الْأَنْفِ. وَقَالَ: سَبَّعَهُ مِنْهَا فَرُضٌ يُسَجَدُ عَلَيْهَا وَ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: «وَ أَنْ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» (١) وَ هِيَ: الْجَبْهَةُ؛ وَ الْكَفَانِ؛ وَ الرُّكْبَتَانِ؛ وَ الْإِبْهَامَانِ. وَ وَضِعَ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

ثُمَّ قَعَدَ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ، وَقَدْ وَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى؛ وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئًا مِنْ يَدَيْهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ، وَ كَانَ مُجْتَنِحًا وَ لَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا وَ يَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُدِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُدِ سَلَّمَ، فَقَالَ: يَا حَمَادُ هَكَذَا صَلِّ.

[٢٨٢٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ:

سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَكْبِيرِهِ الْإِفْتِاحِ؟ فَقَالَ: «سَبَّعٌ». قُلْتُ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

ص: ٣٠١

١- (١) . سورة الجن، الآية: ١٨.

٢- (٢) . الخصال، باب السبعة، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ١٦؛ عيون اخبار الرضا عليه السلام، باب فيما جاء عن الامام الرضا عليه السلام من الأخبار المتفرقة، ج ١، ص ٢٧٨، ح ١٨.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً». فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَجْهَرُ بِهَا وَ يُسِرُّ سِتًّا».

[٢٨٢٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَمِعْتُهُ «اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَلَاءً».

[٢٨٣٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَحَفِّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَةٌ قَرَأَتْ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ أَنْ تُكَبِّرَ وَاحِدَةً تَجْهَرُ فِيهَا وَ تُسِرُّ سِتًّا».

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

[٢٨٣١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ٣٠٢

١- (١). الخصال، باب السبعة، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ١٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣١٠، ح ٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، ج ٣، ص ٣١٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ٧٤، ح ١٩.

قُلْتُ: فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ أَقْرَأَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» مَعَ السُّورَةِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

[٢٨٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا الْجُمُعَةَ تَقْرَأُ فِيهَا الْجُمُعَةَ وَالْمُنَافِقِينَ».

[٢٨٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقْرَأَ الْحَمْدَ وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ وَلَا تَقُلْ: آمِينَ».

[٢٨٣٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدَيْنَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ».

[٢٨٣٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي

ص: ٣٠٣

١- (١) . الكافي، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفيته الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ٧٩، ح ٤٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفيته الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١٠٣، ح ١٣١.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفيته الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٤.

الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَدَاهَا، وَيَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

[٢٨٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَلْسِيئُهُ الْأَخْرَسِ وَتَشَهُدُهُ وَقِرَاءَتُهُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ، وَإِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ».

[٢٨٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ:

حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ وَرَكَعَتِي الرَّوَالِ؛ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَرَكَعَتِي الْبِأَحْرَامِ وَالْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا؛ وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ».

[٢٨٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَالَ:

«يَكْفُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشِيهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ».

[٢٨٣٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَانَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ

ص: ٣٠٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ج ٣، ص ٣١٥، ح ١٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ج ٣، ص ٣١٦، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٧٩، ح ٤١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ج ٣، ص ٣١٦، ح ٢٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٣١٣، ح ٢١.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ج ٣، ص ٣١٧، ح ٢٧.

يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ كَثُرُوا؟ فَقَالَ: «لِيَقْرَأَ قِرَاءَةً وَسَطًا؛ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا» (١)»

[٢٨٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَمَّا صَلَاةً لَهُ إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ» قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفًا أَوْ مُسْتَعْجَلًا؟ يَقْرَأُ بِسُورِهِ أَوْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: «فَاتِحَةَ الْكِتَابِ».

[٢٨٤١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَيُّ عِلَّةٍ يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِثْلَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا، وَ لِأَيُّ عِلَّةٍ صَلَاةُ التَّسْبِيحِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أُسِيرَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ كَمَا أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَضَافَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي خَلْفَهُ وَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَضْلَهُ، ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِ الْعَصْرَ وَ لَمْ يُضِفْ إِلَيْهِ أَحَدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُخْفِيَ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ

ص: ٣٠٥

١- (١) . سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ج ٣، ص ٣١٧، ح ٢٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٣٤.

٣- (٣) . علل الشرايع، الباب ١٢، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١.

فَأَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ وَكَذَلِكَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبُ الْفَجْرِ افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْفَجْرَ وَ أَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ لِئِيْنِ لِلنَّاسِ فَضْلَهُ
كَمَا يَبِيْنُ لِلْمَلَائِكَةِ، فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ يُجْهَرُ فِيهَا».

فَقُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ التَّسْبِيْحُ فِي الْآخِرَتَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الْآخِرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا يَظْهَرُ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ
جَلَّ فَدَهَشَ وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلِذَلِكَ الْعِلَّةِ صَارَ التَّسْبِيْحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ».

[٢٨٤٢](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَى شَارِبِهِ الْحِنَاءُ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ
الدُّعَاءِ».

[٢٨٤٣](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فَاتِحَةَ
الْكِتَابِ وَحَدَّهَا تُجْزَى فِي الْفَرِيضَةِ».

[٢٨٤٤](٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٣٠٦

١- (١). علل الشرايع، الباب ٤٨، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ٧٧، ح ٣٣.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: «صَلَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ فِي الْأُولَى «وَالضُّحَى» وَفِي الثَّانِيَةِ «أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ»».

[٢٨٤٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ مُحَسِّنِ الْمَيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: الْحَمْدُ وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: الْحَمْدُ وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ: الْحَمْدُ وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ: الْحَمْدُ وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَآخِرَ الْبَقَرَةِ «آمَنْ الرَّسُولُ» إِلَى آخِرِهَا وَفِي الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ: الْحَمْدُ وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَالْخَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» إِلَى قَوْلِهِ «إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ ٢» وَفِي الرَّكْعَةِ السَّادِسَةِ: الْحَمْدُ وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَثَلَاثَ آيَاتٍ الشُّخْرَةَ «إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٢)» وَفِي الرَّكْعَةِ السَّابِعَةِ: الْحَمْدُ وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَالآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ «وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ٤» وَ

ص: ٣٠٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وتزيينها، ج ٢، ص ٧٨، ح ٤٠.

٢- (٣). سورة الاعراف، الآية: ٥٦-٥٤.

فِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ: الْحَمْدَ وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ» وَ آخِرَ سُورَةِ الْحَشْرِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ» إِلَى آخِرِهَا.

فَإِذَا فَرَعْتَ قُلْتَ: اللَّهُمَّ مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، وَ لَا تُرِغْ قَلْبِي بَعِيدٍ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ؛ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ».

[٢٨٤٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا الْجُمُعَةُ تُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ» قُلْتُ لَهُ: فَأَيُّ السُّورِ تُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «أَمَّا الظُّهْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ تُقْرَأُ فِيهِمَا سَوَاءً، وَ الْعَصِيرُ وَ الْمَغْرِبُ سَوَاءً، وَ أَمَّا الْغَدَاةُ فَأَطْوَلُ، وَ أَمَّا الظُّهْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا وَ نَحْوَهُمَا، وَ أَمَّا الْعَصِيرُ وَ الْمَغْرِبُ فَ«إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ» وَ نَحْوَهُمَا، وَ أَمَّا الْغَدَاةُ فَ«عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ» وَ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ» وَ «لَا أُفْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَ «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ»».

[٢٨٤٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٣٠٨

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١٠١، ح ١٢٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٢٣.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّيُ الْغَدَاةَ بِ«عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ» وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاثِيَةِ» وَ«لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَشَبَّهَهَا. وَكَانَ يُصَلِّيُ الظُّهْرَ بِ«سَبِّحِ اسْمَ» وَ«الشَّمْسِ وَضُحَاهَا» وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاثِيَةِ» وَشَبَّهَهَا. وَكَانَ يُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ«إِذَا جَاءَ نَصِيرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» وَ«إِذَا زُلْزِلَتْ» وَكَانَ يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِنَحْوِ مَا يُصَلِّيُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِنَحْوِ مِنَ الْمَغْرِبِ».

[٢٨٤٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ».

[٢٨٤٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ صَابِرِ مَوْلَى بَسَّامٍ قَالَ: أَمَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ «فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ».

[٢٨٥٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٣٠٩

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٢٤.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٢٥.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٢٦.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ - خَالَ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَرَأْتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

[٢٨٥١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلَّى بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي كِلْتَا الرَّكْعَتَيْنِ بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» أَتَمَّ مِنْهَا».

[٢٨٥٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَيْفُوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَجَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ««قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تُجْزَى فِي خَمْسِينَ صَلَاةً».

[٢٨٥٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٣١٠

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٢٧.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٢٨.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٠٤، ح ١٣٨.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، أَوِ التَّسْبِيحِ؟ فَقَالَ: «الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ».

[٢٨٥٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبُرْقِيِّ وَ أَبِي أَحْمَدَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَتَّبِعِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يَرْتَلَّ فِي قِرَاءَتِهِ، فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَ ذِكْرُ النَّارِ سَأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَ إِذَا مَرَّ بِ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» وَ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» يَقُولُ: لَيْتَيْكَ رَبَّنَا».

[٢٨٥٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنَ الْفَرِيضَةِ مَا يُجَهَّرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَمَّا يُجَهَّرُ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ».

[٢٨٥٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣١١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٢٣٩.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٩٤.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام السهو في الصلاة و، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٥٤.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قَرَأَ فِي الْعِدَاهِ سُورَةَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قَالَ: «لَا بَأْسَ وَمِنْ افْتَتِحَ بِسُورِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي سُورِهِ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَلَا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا وَكَذَلِكَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»».

[٢٨٥٧](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صِدْبَاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «يَا ثَمَالِيُّ إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُقِيمَتْ جَاءَ الشَّيْطَانُ إِلَى قَرِينِ الْإِمَامِ فَيَقُولُ: هَلْ ذَكَرَ رَبَّهُ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ ذَهَبَ وَإِنْ قَالَ: لَا؛ رَكِبَ عَلَيَّ كَتِفَيْهِ، فَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا» قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «بَلَى؛ لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَّبُ يَا ثَمَالِيُّ، إِنَّمَا هُوَ الْجَهْرُ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»».

[٢٨٥٨](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا (٣)» قَالَ: «الْمُخَافَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ، وَالْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيدًا».

ص: ٣١٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٨.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣١٣، ح ٢٠.

٣- (٣). سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

[٢٨٥٩](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّبَّاحِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُضْحَفِ يَقْرَأُ فِيهِ يَضَعُ السَّرَاحَ قَرِيبًا مِنْهُ؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[٢٨٦٠](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْحَوَامِيمِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاتَهُ الْوَقْتُ».

[٢٨٦١](٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَرَأَ فِي رَكَعَةِ الْحَمْدِ وَنَضِيفِ سُورِهِ، هَلْ يُجْزِيهِ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ لَمَّا يَقْرَأَ الْحَمْدَ وَيَقْرَأَ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ؟ فَقَالَ: «يَقْرَأُ الْحَمْدَ ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ».

ص: ٣١٣

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣١٨، ح ٤٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣١٩، ح ٤٥.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ٤٧.

[٢٨٦٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّافِلَةِ؟ قَالَ: «لَمَّا بَأَسَ» وَ عَنِ تَبْعِيضِ السُّورَةِ؟ قَالَ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لَمَّا بَأَسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ»، وَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَضُمُّتُ فِيهِمَا الْإِمَامُ يُقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمِيدِ وَ هُوَ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ قَرَأْتَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ سَكَتَ فَلَا بَأْسَ».

[٢٨٦٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رُبَّمَا شَكَّكْتُ فِي السُّورَةِ فَلَا أُدْرِي قَرَأْتُهَا أَمْ لَا فَأَعِيدُهَا؟ قَالَ:

«إِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً فَلَا، وَ إِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً فَأَعِيدُهَا».

[٢٨٦٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ، وَ لَا يَتَّبِعِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعَهُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ».

ص: ٣١٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ٤٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام السهو، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ٤٥.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام الجماعة، ج ٣، ص ٥٤، ح ٨٢.

[٢٨٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا فَلَا تُكَبِّرُ قَبْلَ سُجُودِكَ، وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَالْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ: حَمُّ السَّجْدَةِ؛ وَ تَنْزِيلُ؛ وَ النَّجْمُ؛ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ».

[٢٨٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ؟ قَالَ: «لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصَتًّا لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعًا لَهَا أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فِي نَاحِيهِ أُخْرَى فَلَا تَسْجُدُ لِمَا سَمِعْتَ».

[٢٨٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُنِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ؟ قَالَ: «يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ».

ص: ٣١٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ، ج ٣، ص ٣١٧، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٢٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٣١٤، ح ٢٣.

[٢٨٦٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ آخِرُ السُّورَةِ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا».

[٢٨٦٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْعَرَائِمِ فَتَعَادُ عَلَيْهِ مَرَارًا فِي الْمَقْعِدِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا سَمِعَهَا وَعَلَى الَّذِي يُعَلِّمُهُ أَيْضًا أَنْ يَسْجُدَ».

بَابُ الرُّكُوعِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ مِنَ التَّنْسِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِيهِ وَإِذَا رَفَعَ الرَّأْسَ مِنْهُ

[٢٨٧٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَقُلْ - وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ - : اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ارْكَعْ وَقُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَ بِكَ آمَنْتُ، وَ عَلَيْكَ

ص: ٣١٦

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣١٦، ح ٢٩.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣١٧، ح ٣٥.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الصلاة، باب الرُّكُوعِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ، ج ٣، ص ٣١٩، ح ١.

تَوَكَّلْتُ، وَ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَ سَمِعِي وَ بَصِيرِي وَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مَخِي وَ عِظَامِي وَ عَصَبِي، وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَنَكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ؛ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي تَرْتِيلٍ، وَ تَصَفُّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ، وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ، مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ، وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَ أَقِمَّ صُلْبَكَ، وَ مِيدَ عُنُقِكَ، وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، ثُمَّ قُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ - وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ -، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلَ الْجَبْرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَجَهَّرُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ تَخْرُ سَاجِدًا».

[٢٨٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ وَ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ كَبِّرْ، ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ».

[٢٨٧٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ حُدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؟ قَالَ: «تَقُولُ:

ص: ٣١٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرُّكُوعِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّتِهِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيلِهَا، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٥٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّتِهِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيلِهَا، ج ٢، ص ٨٦ ح ٦٨.

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ؛ وَسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي السُّجُودِ، فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ، وَمَنْ نَقَصَ اثْنَتَيْنِ نَقَصَ ثُلُثَي صَلَاتِهِ، وَمَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

بَابُ السُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِيهِ فِي الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ وَمَا يُقَالُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ

[٢٨٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَقُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ. ثُمَّ قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ - بَيْنَ السُّجُودَيْنِ -: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْزِنِي وَادْفَعْ عَنِّي، إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

[٢٨٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَسِرِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبُعِيرُ الضَّامِرُ يَعْنِي بُرُوكَهُ».

ص: ٣١٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٢١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٨٤ ح ٦٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٨٥ ح ٦٤.

[٢٨٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا رَاكِعًا وَ إِمَّا سَاجِدًا - فَيَصِلُ عَلَيَّ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَيَّ تِلْكَ الْحَالِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَهَيْئَةِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ هِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَتْبَدَّرُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَلَكًا أُيُّهُمْ يُبَلِّغُهَا إِلَيَّ».

[٢٨٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْعُو وَ أَنَا سَاجِدٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ فَادْعُ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ».

[٢٨٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ عَائِشَةَ ذَاتَ لَيْلٍ، فَقَامَ يَتَنَفَّلُ فَاسْتَيْقَظَتْ عَائِشَةُ فَضَرَبَتْ يَدَيْهَا فَلَمْ تَجِدْهُ فَظَنَّتْ أَنَّهُ قَدْ قَامَ إِلَى جَارِيَتِهَا، فَقَامَتْ تَطُوفُ عَلَيْهِ فَوَطِئَتْ عُنُقَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ بَاكِ يَقُولُ: سَجَدَ لَكَ سَوَادِي وَ خِيَالِي، وَ آمَنَ بِكَ فَوَادِي أَبُوءُ إِلَيْكَ بِالنَّعْمِ، وَ اعْتَرَفْتُ لَكَ بِالذَّنْبِ الْعَظِيمِ، عَمِلْتُ

ص: ٣١٩

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٥.
 - ٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ٦.
 - ٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٢٤، ح ١٢.

سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُزْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَيِّئَاتِكَ، وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَبْلُغُ مَدْحَكَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ! لَقَدْ أَوْجَعْتَ عُنُقِي، أَى شَيْءٍ خَشِيتِ أَنْ أَقُومَ إِلَى جَارِيَتِكَ؟

[٢٨٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقَدْ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَلْصَقَ جُجُؤُهُ بِالْأَرْضِ فِي دُعَائِهِ».

[٢٨٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاقَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ فَأَلْصَقَ جُجُؤُهُ وَ بَطْنَهُ بِالْأَرْضِ» فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «كَذَا نُحِبُّ».

[٢٨٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا أَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ؟ فَقَدِمَ اخْتَلَفَ أَصِحَابُنَا فِيهِ فَقَالَ: «قُلْ - وَ أَنْتَ سَاجِدٌ -: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَ أَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَ

ص: ٣٢٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٢٤، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٩١، ح ٧٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٢٤، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٩١، ح ٨٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٢٥، ح ١٧؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١١٨، ح ١٨٤.

أَنْبِيَاءِكَ وَرُسُلِكَ وَجَمِيعِ خَلْقِكَ، أَنْكَ اللَّهُ رَبِّي، وَالْإِسْلَامَ دِينِي، وَ مُحَمَّدًا نَبِيِّي، وَ عَلِيًّا وَ فُلَانًا وَ فُلَانًا إِلَى آخِرِهِمْ أَيْمَتِي، بِهِمْ أَتَوَلَّى وَ مِنْ عَدُوِّهِمْ أَتَبَرَّأُ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتُذِكُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ - ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتُذِكُكَ بِأَيْوَاتِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لِتُظْفِرَ نَهْمَ بَعْدُوكَ وَ عِدْوَهُمْ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ - ثَلَاثًا - ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ: يَا كَهْفِي حِينَ تُعِينِي الْمَذَاهِبُ، وَ تَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبْتُ، وَ يَا بَارِي خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَ قَدْ كَانَ عَنْ خَلْقِي غِيًّا صَلَّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَ تَقُولُ: يَا مُدَلِّ كُلِّ جَبَّارٍ، وَ يَا مُعَزِّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَ عَزَّزَكَ بَلَّغَ بِي مَجْهُودِي - ثَلَاثًا - ثُمَّ تَقُولُ: يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا كَاشِفَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ - ثَلَاثًا - ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ فَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: شُكْرًا شُكْرًا، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[٢٨٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمُحَسَّنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْرًا شُكْرًا؛ وَ إِنْ شِئْتَ عَفْوًا عَفْوًا».

[٢٨٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ

ص: ٣٢١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٢٦، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٢٦، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٦.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَتَقَامُ إِلَى صَيْلَاهِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لَلَّهِ سَاجِدًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتِ حَزِينٍ وَ تَعَزُّرُ دُمُوعُهُ: «رَبِّ عَصِيَّتِكَ بِلِسَانِي وَ لَوْ شِئْتُمْ وَ عَزَّتْكَ لِأَخْرَسِيَّتِي، وَ عَصِيَّتِكَ بِبَصِيرِي وَ لَوْ شِئْتُمْ وَ عَزَّتْكَ لِأَكْمَهْتِي، وَ عَصِيَّتِكَ بِسَمْعِي وَ لَوْ شِئْتُمْ وَ عَزَّتْكَ لِمَا صِيَمْتَنِي، وَ عَصِيَّتِكَ بِيَدِي وَ لَوْ شِئْتُمْ وَ عَزَّتْكَ لِكَنْعَتِي، وَ عَصِيَّتِكَ بِرِجْلِي وَ لَوْ شِئْتُمْ وَ عَزَّتْكَ لِحَدَمْتِي، وَ عَصِيَّتِكَ بِفَرْجِي وَ لَوْ شِئْتُمْ وَ عَزَّتْكَ لِعَقْمَتِي، وَ عَصِيَّتِكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِي الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَ لَيْسَ هَذَا جَزَاءَكَ مِنِّي».

قَالَ: ثُمَّ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ: «الْعَفْوُ الْعَفْوُ» قَالَ: ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتِ حَزِينٍ: «بُؤْتُ إِلَيْكَ بِحَدَنِي عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَمَّا يَعْفِرُ الدُّنُوبَ غَيْرُكَ يَا مَوْلَايَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وَ افْتَرَفَ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

[٢٨٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ:

«سَجَدَ وَجْهِي الْبَالِي لَوْجْهِكَ الْبَاقِي الدَّائِمِ الْعَظِيمِ، سَجَدَ وَجْهِي الدَّلِيلُ

ص: ٣٢٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ فِي الْفَرَائِضِ، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ٢١.

لَوْجِهَكَ الْعَزِيزِ، سَجَدَ وَجْهِي الْفَقِيرُ لَوْجِهِ رَبِّي الْغَنِيِّ الْكَرِيمِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

رَبِّ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا كَانَ وَ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا يَكُونُ. رَبِّ لَا تُجْهِدْ بِلَائِي، رَبِّ لَا تُشْمِتْ بِي أَعْدَائِي، رَبِّ لَا تُسِئْ قَضَائِي، رَبِّ إِنَّهُ لَا دَافِعَ وَ لَمَّا مَيَانِعَ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ، وَ بَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَطَوَاتِكَ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَمِيعِ غَضَبِكَ وَ سَخَطِكَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - وَ هُوَ سَاجِدٌ - : اِرْحَمْ ذُلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَضَرُّعِي إِلَيْكَ وَ وَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ، وَ آنْسِيَنِي بِكَ يَا كَرِيمٌ. وَ كَانَ يَقُولُ أَيْضًا: وَعَظَّتْنِي فَلَمْ أَتَعِظْ، وَ زَجَرْتَنِي عَنْ مَحَارِمِكَ فَلَمْ أَنْزَجِرْ، وَ عَمَّرْتَنِي أَيَادِيكَ فَمَا شَكَرْتُ عَفْوَكَ عَفْوَكَ، يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَ أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ.

وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - وَ هُوَ سَاجِدٌ - : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا، سَيَجِدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعْبُدًا وَ رِقًّا، يَا عَظِيمُ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي، يَا كَرِيمُ يَا حَنَّانُ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ جُرْمِي وَ تَقَبَّلْ عَمَلِي، يَا كَرِيمُ يَا جَبَّارُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُخِيبَ أَوْ أُحْمَلَ ظُلْمًا. اللَّهُمَّ مِنْكَ النُّعْمَةُ وَ أَنْتَ تَرْزُقُ شُكْرَهَا وَ عَلَيْكَ يَكُونُ ثَوَابٌ مَا تَفَضَّلْتَ بِهِ مِنْ ثَوَابِهَا بِفَضْلِ طَوْلِكَ وَ بِكَرِيمِ عَائِدَتِكَ».

[٢٨٨٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٢٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلوة، باب كيفية الصلوة، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ٦٤.

قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو بَصِيرٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ: - وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدْ كَانَتْ ضَاعَتْ نَاقَتُهُ لَهُمْ - اللَّهُمَّ رُدِّ عَلَيَّ فَلَانٍ نَاقَتَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبِرْتُهُ، فَقَالَ: «وَفَعَلْ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَسَيِّئَتْ». قُلْتُ: أَفَاعِيدُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا».

[٢٨٨٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الرَّوَّاسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ يُرَدِّدَهَا».

بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّنُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَثَرِهِ

[٢٨٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَدْنَى مَا يُجْزَى الْمَرِيضُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ قَالَ: «تَسْبِيحُهُ وَاحِدَةٌ».

[٢٨٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ كَلِمَةٍ أَخَفَّ عَلَى اللِّسَانِ مِنْهَا وَلَا

ص: ٣٢٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ٦٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الصلاة، باب أدنى ما يجزى من التسبيح في الركوع، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الصلاة، باب أدنى ما يجزى من التسبيح في الركوع، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ٥.

أَبْلَغَ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ» قَالَ: قُلْتُ: يُجْزِيُنِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ:

لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ كُلُّ ذَا ذِكْرٍ لِلَّهِ»؛ قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَدْ عَرَفْنَاهُمَا، فَمَا تَفْسِيرُ سُبْحَانَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْفَهُ لِلَّهِ، أَمَا تَرَى الرَّجُلَ إِذَا عَجِبَ مِنَ الشَّيْءِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ؟»

[٢٨٨٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَهُوَ يُصَلِّي، فَعَدَدْتُ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سِتِينَ تَسْبِيحَةً».

[٢٨٨٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمَرَانَ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَا:

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ «فَصَلَّيَ بِهِمُ الْعَصْرَ وَقَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فَعَدَدْنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَقَالَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثِهِ: «وَبِحَمْدِهِ» فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

[٢٨٩٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُوْمُّ قَوْمًا فَارَكِعْ فَيَدْخُلُ النَّاسُ

ص: ٣٢٥

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ٦١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ٦٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٥٤، ح ٧٩.

وَ أَنَا رَاكِعٌ فَكَمْ أَنْتَظِرُ؟ قَالَ: «مَا أَعْجَبَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ يَا جَابِرُ! أَنْتَظِرُ مِثْلِي رُكُوعِكَ، فَإِنْ انْقَطَعُوا وَ إِلَّا فَارْفَعِ رَأْسَكَ».

بَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَ مَا يُنْرَهُ

[٢٨٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَسْجُدُ عَلَى الرَّفْتِ يَعْنِي: الْقَيْرَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَ لَا عَلَى الثُّوبِ الْكُرْسُفِ، وَ لَا عَلَى الصُّوفِ، وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْحَيَوَانِ، وَ لَا عَلَى طَعَامٍ، وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثَمَارِ الْأَرْضِ، وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ الرِّيَاشِ».

[٢٨٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَيَّلِي مِنَ الشَّعْرِ وَ الصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهِ».

[٢٨٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرٌ جَسَدِهِ».

ص: ٣٢٦

- ١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب ما يسجد عليه وما يكره، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفيته الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٨٢.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب ما يسجد عليه وما يكره، ج ٣، ص ٣٣١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفيته الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ٩٢.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب ما يسجد عليه وما يكره، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفيته الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ٨٩.

[٢٨٩٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رُوِيَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ بِى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُصَلِّى عَلَى الطَّيْرِ وَقَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ لَمَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ أَلَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ؟»].

[٢٨٩٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَسْجُدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْقَطْنَ وَ الْكَتَانَ»].

[٢٨٩٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذْرَةِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى وَ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَيْسَجُدُ عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِحُطِّهِ: «إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ»].

[٢٨٩٧] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٣٢٧

١- (١). من لا يحضره الفقيه، باب ما يُسجَدُ عَلَيْهِ، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٨٣١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٨١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ٨٣ و ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٩٣.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ٩١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَعَا أَبِي بَخْمَرَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصِي فَجَعَلَهُ عَلَى السَّاطِ ثُمَّ سَجَدَ».

[٢٨٩٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَسْجُدْ عَلَى الْفَقْرِ، وَلَا عَلَى الْقِيَرِ، وَلَا عَلَى الصَّارُوجِ».

[٢٨٩٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ عُبَيْدَةَ بِيَّاعِ الْقَصَبِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْخُلِ الْمَسْجِدَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ، فَأُكْرَهُ أَنْ أَصِلَمَى عَلَى الْحَصِي فَأُبْسُطُ ثَوْبِي، فَأَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

[٢٩٠٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ؛ الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى كُمِهِ مِنْ أَدَى الْحَرِّ وَالْبُرْدِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

ص: ٣٢٨

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ٨٤.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٩٥.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٩٧.

[٢٩٠١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى كَفِّ قَمِيصِهِ مِنْ أَدَى الْحَرِّ وَالْبُرْدِ أَوْ عَلَى رِدَائِهِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَسْحُ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٢٩٠٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى الثُّوبِ يَتَّقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ وَمِنَ الشَّيْءِ يَكْرَهُ السُّجُودَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ لَا بَأْسَ بِهِ».

[٢٩٠٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ وَالْبَسَاطِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ تَقِيَّتِهِ».

[٢٩٠٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٢٩

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٩٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٩٩.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١٠١.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٠٥.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ
عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا أَصِلُّ عَلَى الطَّبْرِيِّ وَقَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَسْجُدُ عَلَيْهِ - فَقَالَ لِي: «مَا
لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ أَلَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ»؟

[٢٩٠٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ
عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ: سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنِ الْقَرَّاطِيِّ وَالْكَوَاغِذِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا، هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: «يَجُوزُ».

[٢٩٠٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ
عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صِدْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الْمَحْمَلِ يَسْجُدُ عَلَى قِرْطَاسٍ، وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يَوْمِي إِيْمَاءً».

[٢٩٠٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ
عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ وَ بَيْنَ كَفَيْكَ وَ بَيْنَ الْأَرْضِ ثَوْبُكَ».

ص: ٣٣٠

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٠٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٠٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١١٠.

[٢٩٠٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

«أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ عَلَى الْكُمَيْنِ وَلَا عَلَى الْعِمَامَةِ».

[٢٩٠٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الثَّلْجِ؟ فَقَالَ: «لَا تَسْجُدُ فِي السَّبْحِ، وَلَا عَلَى الثَّلْجِ».

[٢٩١٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَأَلَهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَالْخَصْفَةِ وَ النَّبَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

بَابُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ

[٢٩١١] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ

ص: ٣٣١

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١١١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١١٣.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٧.
- ٤- (٤). الكافي، كتاب الصلاة، باب وضع الجبهة على الأرض، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ١.

عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْجَنْبَهُ كُلُّهَا مِنْ قِصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مَوْضِعِ السُّجُودِ، فَأَيُّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَكَ مِقْدَارُ الدَّرْهِمِ وَ مِقْدَارُ طَرْفِ الْأَنْمَلِ».

[٢٩١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصِبْ أَنْفَهُ مَا يُصِيبُ جَبِيئَهُ».

[٢٩١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْضِعِ جَبِيئِهِ السَّاجِدِ يَكُونُ أَرْفَعُ مِنْ قِيَامِهِ؟ قَالَ: «لَا؛ وَ لَكِنْ يَكُونُ مُسْتَوِيًّا».

[٢٩١٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبَاشِرْ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، لَعَلَّ اللَّهَ يَصْرِفُ عَنْهُ الْعُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٢٩١٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبِيئِ وَ الْكَفَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ وَ تُرْغَمُ بِأَنْفِكَ. أَمَّا الْفَرَضُ فَهَيْدَةُ السَّبْعَةِ، وَ أَمَّا الْإِرْغَامُ فَسَنَّهُ».

ص: ٣٣٢

- ١- (١) . الكافي، كتاب الصلاة، باب وضع الجنبه على الأرض، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الصلاة، باب وضع الجنبه على الأرض، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ٤.
- ٣- (٣) . ثواب الأعمال، ثواب من باشر بكفيه الارض في سجوده، ص ٥٥، ح ١.
- ٤- (٤) . الخصال، باب السبعة، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٢٣.

[٢٩١٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَيْبٍ إِدْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ».

[٢٩١٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَعَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: «مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ مَسْجِدٌ، أَيْ ذَلِكَ أَصَبَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَجْزَأُكَ».

[٢٩١٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُصِيبُ الْأَنْفَ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ».

[٢٩١٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا

ص: ٣٣٣

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٥٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٥٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٥٨.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ٥٩.

السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ تَنْظِيمَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قُصَاصِ شَعْرِهِ حَتَّى يُرْسِلَهُ إِرْسَالًا».

[٢٩٢٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُسَوَّى الْحَصَى فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

[٢٩٢١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُيَيْنَةَ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيَّمَسَحُ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا تُرَابٌ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ فَذَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمَسُحُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا التُّرَابُ».

[٢٩٢٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْجُدُ فَتَفْعُ جَبْهَتِي عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ قَالَ: «ارْفَعْ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعَّهُ».

ص: ٣٣٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٧١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٧٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٧٥.

[٢٩٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى دَعْ بَيْنَهُمَا فُضْلًا إِنْ صَبَعًا أَقْلُ ذَلِكَ إِلَى شِبْرِ أَكْثَرُهُ، وَاسْدِلْ مَنْكِبَيْكَ، وَارْسِلْ يَدَيْكَ، وَ لِمَا تُشَبِّكُ أَصَابِعَكَ وَتُنَكِّنُنَا عَلَى فِخْذَيْكَ فَيُأَلِّهُ رُكْبَتَيْكَ، وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَصِفْ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرِ، وَ تُمَكِّنُ رَاكِبَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَ بَلِّغْ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ، وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ، فَإِذَا وَصَلْتَ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَاكَ ذَلِكَ، وَ أَحْبُ إِلَى أَنْ تُمَكِّنَ كَفَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ فَتَجْعَلُ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ وَ تَفَرِّجَ بَيْنَهُمَا، وَ أَقِمِ صُلْبَكَ وَ مَدِّ عُنُقَكَ، وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَا بَيْنَ قَدَمَيْكَ.

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ خِرَّ سَاجِدًا، وَ ابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ تَضَعْهُمَا مَعًا، وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ذِرَاعِيهِ، وَ لَا تَضَعْ ذِرَاعَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ فِخْذَيْكَ، وَ لَكِنْ تَجَنَّبْ بِمَرْفَقَيْكَ، وَ لَا تُلْصِقْ كَفَيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ، وَ لَا تُدْنِيهِمَا مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذَلِكَ حِيَالَ مَنْكِبَيْكَ، وَ لَا تَجْعَلُهُمَا بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْكَ، وَ لَكِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَ ابْسُطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطًا، وَ اقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضًا، وَ إِنْ

ص: ٣٣٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّتِهِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٨٩، ح ٧٦.

كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ، وَإِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَا تُفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِي سُجُودِكَ وَ لَكِنْ ضَمَّهُنَّ جَمِيعًا».

قَالَ: «وَ إِذَا قَعِدْتَ فِي تَشَهُدِكَ فَالْصِّقْ رُكْبَتَيْكَ بِالْأَرْضِ وَ فَرِّجْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، وَ لِيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُمْنَى عَلَى يَاطِنِ قَدَمِكَ الْيُسْرَى وَ الْيَتِيَاكَ عَلَى الْمَارِضِ وَ طَرَفُ إِبْهَامِكَ الْيُمْنَى عَلَى الْأَرْضِ، وَ إِيَّاكَ وَ الْقُعُودَ عَلَى قَدَمَيْكَ فَتَتَأَدَّى بِذَلِكَ، وَ لَا تَكُنْ قَاعِدًا عَلَى الْأَرْضِ فَتَكُونَ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا تَصْبِرْ لِلتَّشَهُدِ وَ الدُّعَاءِ».

[٢٩٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: «إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا وَ لَا تُفَرِّجُ بَيْنَهُمَا، وَ تَضُمُّ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانِ تَدْبِئِهَا، فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فَخِذَيْهَا لِنَلَا تَطَّاطَى كَثِيرًا فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا، فَإِذَا جَلَسَتْ فَعَلَى الْيَتِيَتَا لَيْسَ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ، وَ إِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ يَدَا تَ بِالْقُعُودِ بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لَاطْنَهُ بِالْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا وَ رَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ وَ إِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ انْسِلَالًا لَا تَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا أَوْلًا».

[٢٩٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

ص: ٣٣٦

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّتِهِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٠٠، ح ١١٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّتِهِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ٦٩.

سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُفْعَلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِفْعَاءٌ».

[٢٩٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ الْمَرْأَةَ بَسَطْتَ ذِرَاعَيْهَا».

[٢٩٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا هَوَى سَاجِدًا أَنْكَبَ وَهُوَ يُكَبِّرُ».

[٢٩٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَا يَعْجِزُ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ، وَ لَكِنْ يَبْسُطُ كَفَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ».

[٢٩٢٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «تَضُمُّ فَخِذَيْهَا».

ص: ٣٣٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٧٩.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٧.

[٢٩٣٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَبَيْنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَبَيْنَ الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ، وَإِذَا أَجْلَسَكَ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ تَقُومَ فِيهِ تَتَحَرَّافِي، وَ لَمَّا يَجُوزُ الْإِقْعَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّشَهُدَيْنِ إِلَّا مَنْ عَلَيْهِ لَأَنَّ الْمُقْعَى لَيْسَ بِجَالِسٍ إِنَّمَا جَلَسَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَ الْإِقْعَاءُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقْبَيْهِ فِي تَشَهُدَيْهِ، فَأَمَّا الْأَكْلُ مُقْعِيًّا فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ أَكَلَ مُقْعِيًّا».

[٢٩٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَمْرٍاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَأَيْتُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى جَلَسَ حَتَّى يَطْمَئِنُّ ثُمَّ يَقُومُ».

[٢٩٣٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «إِذَا رَفَعَا رُؤُسَهُمَا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَ لَمْ يَجْلِسَا».

ص: ٣٣٨

١- (١) . معاني الأخبار، باب معنى الإقعاء، ص ٣٠٠، ح ١.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ٨٨ ح ٧٠.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ٨٩ ح ٧٣.

[٢٩٣٣](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

[٢٩٣٤](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ سَاجِدٌ - : «وَقَدْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

[٢٩٣٥](٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْخُنْدَقِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ، فَإِنْ كُنْتَ لَمَّا تَرَاهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَرَاكَ فَأَقْبِلْ قَبْلَ صِيْلَاتِكَ وَ لَا تَمْتَحِطْ وَ لَا تَبْزُقْ وَ لَا تَنْقُضْ أَصَابِعَكَ وَ لَا تَوَرِّكْ ، فَإِنْ قَوْمًا قَدُّ عُدُّبُوا بِنَقْضِ الْأَصَابِعِ وَ التَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلُكَ وَ

ص: ٣٣٩

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ٦٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ٧٠.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ١٨٨.

إِذَا سَجَدْتَ فَافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ. وَإِذَا كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَاسْتَيْتَمَّ جَالِسًا حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلَكَ، فَإِذَا نَهَضْتَ فَقُلْ:

بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ، فَإِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

[٢٩٣٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُجَاوِزُ بَطْرَفَكَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ سُجُودِكَ» وَ قَالَ: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأُزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ».

[٢٩٣٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَبْدَأَ إِلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي، أَوْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ - وَهُوَ قَائِمٌ - مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَمَّا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ» وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَيَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ فَيَنْهَضَ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَ لَمَّا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٢٩٣٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٤٠

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ١٩٠.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥١، ح ١٩٥.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد و الصلاة فيها، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٢٢.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا صَلَّيْتَ بِقَوْمٍ فَأَقْعُدْ بَعْدَ مَا تُسَلِّمُ هُنَيْئَةً».

بَابُ التَّشْهُدِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَالرَّابِعَةِ وَالتَّسْلِيمِ

[٢٩٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشْهُدَ وَ لَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئًا».

[٢٩٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَبِيبِ الْخُنَعَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشْهُدِ فَحَمِدَ اللَّهَ أَجْزَأَهُ».

[٢٩٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ؛ التَّشْهُدُ الَّذِي فِي الثَّانِيَةِ يُجْزَى أَنْ أَقُولَهُ فِي الرَّابِعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ٣٤١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْهُدِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، ج ٣، ص ٣٣٧، ح ٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٠٧ و ح ١٤١، ج ٢، ح ١٤٤، ص ٣٤٤.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ح ١٤٥، ج ٢، ص ١٠٧.

[٢٩٤٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «مَرَّتَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ: «إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِسًا فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَنْصِرُ رُفًّا» قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُ الْعَبْدِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ؟ قَالَ: «هَذَا اللَّطْفُ مِنَ الدُّعَاءِ يَلْطَفُ الْعَبْدَ رَبُّهُ».

[٢٩٤٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّشَهُدُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَفْعٌ».

[٢٩٤٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَمْسًا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشَهُدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

ص: ٣٤٢

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٠٧، ح ١٤٧.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١٤٨.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أَحْكَامِ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ وَ، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٦٧.

[٢٩٤٥](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّشَهُدُ فِي النَّافِلَةِ بَعْضُ تَشَهُدِ الْفَرِيضَةِ».

[٢٩٤٦](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَيْئَانِ يُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ: قَوْلُ الرَّجُلِ: تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ - وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالِهِ فَحَكَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُمْ -؛ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

[٢٩٤٧](٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ عَنِ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ».

[٢٩٤٨](٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٤٣

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ١٤٥.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ١٤٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٥٠.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ١٥٥.

قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ قَالَ: «يَسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ، وَ يَمْضِي فِي حَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ».

[٢٩٤٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَطُولُ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ فَيَأْخُذُ الرَّجُلُ الْبُؤْلُ أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَى شَيْءٍ يَفُوتُ أَوْ يَعْزُضُ لَهُ وَجَعٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَتَشَهُدُ هُوَ وَ يَنْصَرِفُ وَ يَدْعُ الْإِمَامَ».

[٢٩٥٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَصَلُّ بِقَوْمٍ فَقَالَ: «سَلِّمْ وَاحِدَةً وَ لَا تَلْتَفِتْ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ؛ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

[٢٩٥١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٣٤٤

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام السهو، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٣٤.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام الجماعة، ج ٣، ص ٥٤، ح ٨٠.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام الجماعة، ج ٣، ص ٦٢، ح ١٠١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى قَالَ أَبُو الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ فَيَسَلِّمُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ».

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَتَمَّتْ هُوَ وَمَا يُجْزَى فِيهِ

[٢٩٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: «فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْفِرَاءِ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «فِي الْخُمْسِ كُلِّهَا» فَقَالَ:

«رَحِمَ اللَّهُ أَبِي إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي اتَّوَّهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ، ثُمَّ اتَّوَنِي شُكَّاكَ فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ».

[٢٩٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقْنَتْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً قَبْلَ الرَّكُوعِ».

[٢٩٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكُوعِ».

ص: ٣٤٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٩٧، ح ١٠٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ٧.

[٢٩٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «يُجْزئُكَ فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَاعْفَا وَاعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

[٢٩٥٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَطْوَلُكُمْ قُنُوتًا فِي دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ».

[٢٩٥٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مَنِ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ وَالْفَرِيضَةِ» قَالَ الْحَسَنُ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «أَمَّا مَا لَا يُشْكُ فِيهِ فَمَا جُهِرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ».

ص: ٣٤٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّائِلَةِ، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٩٣، ح ٩٠.

٢- (٢). الأمل للشيخ الصدوق، المجلس السادس و السبعون، ص ٥٠٩، ح ٧.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٩٦، ح ١٠٤.

[٢٩٥٨](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ».

[٢٩٥٩](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ هَلْ يُقْنَتُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَمْ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «لَيْسَ الْقُنُوتُ إِلَّا فِي الْغَدَاةِ وَالْجُمُعَةِ وَالْوَتْرِ وَالْمَغْرِبِ».

[٢٩٦٠](٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُجْزِيكَ مِنَ الْقُنُوتِ حَمْسٌ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسُلٍ».

[٢٩٦١](٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٤٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ٩٦، ح ١٠٥.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ٩٧، ح ١٠٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٢٧٣.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ج ٢، ص ١٧١، ح ٨٨.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ حَتَّى يَزْكَعَ قَالَ: فَقَالَ: «يَقْنُتُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ».

[٢٩٦٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُذَكِّرُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الْقُنُوتِ قَنَّتْ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَهُوَ جَالِسٌ».

[٢٩٦٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلِ بْنِ يَسَّعَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَالَ: «لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ».

[٢٩٦٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يَنَاجِي رَبَّهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ٣٤٨

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٧١، ح ٨٩.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٧١، ح ٩٠.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٥١، ح ١٩٣.

[٢٩٦٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْمَى الْأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «أَجْمَلُهُمْ».

بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ

[٢٩٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِذَا سَلَّمَ حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْمُ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُعَقَّبَ بِأَضِحَاحِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؟ فَقَالَ: «يُسَبِّحُ وَ يَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَتِهِ وَ لَا يُعَقَّبُ رَجُلٌ لَتَعْقِيبِ الْإِمَامِ».

[٢٩٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّعِدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ لَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سَبَقُوا صَلَاتَهُمْ، ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَنْسُوقًا، وَ إِنْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْسُوقٌ بِالصَّلَاةِ فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ».

ص: ٣٤٩

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥١، ح ١٩٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الصلاة، باب التعقيب بعد الصلاة و الدعاء، ج ٣، ص ٣٤١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١٥٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الصلاة، باب التعقيب بعد الصلاة و الدعاء، ج ٣، ص ٣٤١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١٥٥.

[٢٩٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنْفُلًا».

[٢٩٦٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ الْفَرِيضَةِ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْمِائَةَ مَرَّةً وَاتَّبَعَهَا بِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

[٢٩٧٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ أَبِي عَنِ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ؟ فَقَالَ:

«اللَّهُ أَكْبَرُ» حَتَّى أَحْصَاهَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا وَسِتِّينَ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» حَتَّى بَلَغَ مِائَةً، يُحْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

[٢٩٧١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ

ص: ٣٥٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْبِيئِهَا، ج ٢، ص ١١٠، ح ١٥٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْبِيئِهَا، ج ٢، ص ١١١، ح ١٦٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْبِيئِهَا، ج ٢، ص ١١٢، ح ١٦٨.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْبِيئِهَا، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٧٥.

زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَقَلُّ مَا يُجْزِيكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمِيكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتِكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ».

[٢٩٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْوَتْرِ؛ وَبَعْدَ الْفَجْرِ؛ وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ».

[٢٩٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا تَنْسُوا الْمُوجِبَتَيْنِ» أَوْ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْمُوجِبَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ» قُلْتُ:

وَمَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: «تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

[٢٩٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجَلِيِّ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

ص: ٣٥١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٧٦.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٤٤، ح ٢٢.

«ثَلَاثَ أَعْطَيْنَ سَمْعَ الْخَلَائِقِ: الْجَنَّةَ؛ وَالنَّارَ؛ وَالْحُورَ الْعِينِ، فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَزَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ قَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ تُعْتَقَهُ مِنِّي فَأَعْتَقْتَهُ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّايَ فَأَسْكَنْتُهُ فِيَّ، وَقَالَتِ الْحُورُ الْعِينُ: يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَرَوَّجْتَهُ مِنَّا، فَإِنْ هُوَ أَنْصَرَفَ مِنْ صِلَاتِهِ وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ قُلْنَ الْحُورُ الْعِينُ! إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِينَا لَزَاهِدٌ؛ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَزَاهِدٌ، وَقَالَتِ النَّارُ: إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَجَاهِلٌ».

[٢٩٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دُعَاءٌ يُدْعَى بِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّيَهَا فَإِنْ كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَقَمٍ وَوَجَعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَامْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَامْرٌ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجَعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَسَيِّدَ الْهَوَاءِ بِالسَّمَاءِ وَاخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا وَارْزُقْنِي كَذَا وَكَذَا وَكَافِرِي مِنْ كَذَا وَكَذَا».

[٢٩٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّشْيِيحِ؟ فَقَالَ: «مَا عَلِمْتُ شَيْئاً مَوْقُوفاً غَيْرَ تَشْيِيحِ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَآلِهَا؛ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْغَدَاةِ تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ

ص: ٣٥٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٤٤، ح ٢٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْبِيئِهَا، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٨٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٤٥، ح ٢٥.

الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ، وَ يُحْيِي، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَ لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يُسَبِّحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعًا.

[٢٩٧٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ:] قَالَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَخْرُجُ وَ أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مُعَقَّبًا، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ عَلَى وَضُوءٍ فَأَنْتَ مُعَقَّبٌ».

[٢٩٧٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أَصَابَكَ هَمٌّ فَامْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ ثُمَّ امْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى وَجْهِكَ مِنْ جَانِبِ حَدِّكَ الْأَيْسَرِ وَ عَلَى جَبْهَتِكَ إِلَى جَانِبِ حَدِّكَ الْأَيْمَنِ» - قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ: كَذَلِكَ وَصَّيَهُ لَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. - «ثُمَّ قُلْ:

بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي الْغَمَّ وَ الْحَزْنَ - ثَلَاثًا -».

[٢٩٧٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَاتَانَهُ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فِي دُبُرِ كُلِّ صِيَامٍ فَرِيضَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَنَبَّى رَجُلِيهِ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ».

ص: ٣٥٣

- ١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ التَّعْقِيبِ، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٤.
- ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بابُ التَّعْقِيبِ، ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٦٩.
- ٣- (٣). الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، المَجْلِسُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ، ص ١٨٢، ح ١١.

[٢٩٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صِلَاءَ مَكْتُوبَةٍ ثُمَّ سَبَّحَ فِي دُبُرِهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً لَمْ يَتَّقِ عَلَى بَدَنِهِ شَيْءٌ مِنَ الذُّنُوبِ إِلَّا تَنَاءَتْ».

[٢٩٨١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ سَجْدَةُ الشُّكْرِ؟ فَقُلْتُ لَهُ:

إِنَّ أَضْيَحَ بَنَاتِنَا يَسْتَجِدُونَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَيَقُولُونَ: هِيَ سَجْدَةُ الشُّكْرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا الشُّكْرُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ النَّعْمَةَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

[٢٩٨٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَخَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ».

ص: ٣٥٤

- ١- (١). الأملی للشیخ الصدوق، المجلس السادس و الأربعون، ص ٢٧١، ح ٦.
- ٢- (٢). تهذیب الأحكام، کتاب الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١١٦، ح ١٨١.
- ٣- (٣). تهذیب الأحكام، کتاب الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١١٧، ح ١٨٢.

[٢٩٨٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَيَجِدُهُ الشُّكْرُ وَاجِبُهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَبَتُّمَ بِهَا صَلَاتِكَ، وَتَرْضَى بِهَا رَبِّكَ، وَتَعْجَبُ الْمَلَائِكَةُ مِنْكَ. وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَتَوَخَّى الرَّبُّ تَعَالَى الْحِجَابَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَدَى قُرْبِي وَ أَتَمَّ عَهْدِي، ثُمَّ سَجَدَ لِي شُكْرًا عَلَى مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي مَا ذَا لَهُ؟ قَالَ: «فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا رَحِمَتُكَ، ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى: ثُمَّ مَا ذَا لَهُ؟ قَالَ: «فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا جَنَّتِكَ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى: ثُمَّ مَا ذَا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا كِفَايَةُ مَهْمِهِ، فَيَقُولُ الرَّبُّ: ثُمَّ مَا ذَا؟ فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا قَالَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:

يَا مَلَائِكَتِي ثُمَّ مَا ذَا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا لَا عَلِمَ لَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَأَشْكُرَنَّهُ كَمَا شَكَرَنِي وَ أَقْبِلُ إِلَيْهِ بِفَضْلِي وَ أَرِيهِ رَحْمَتِي».

[٢٩٨٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ هِشَامٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَخْرَجُ فِي الْحَاجَةِ وَ أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مُعَقَّبًا فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ عَلَى وَضُوءٍ فَأَنْتَ مُعَقَّبٌ».

ص: ٣٥٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١١٧، ح ١٨٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ١٦٤.

[٢٩٨٥](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ فَلَا يُصَلِّي فِي مَقَامِهِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ».

[٢٩٨٦](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ آيَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِيُنْصَبَ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ ابْنُ سَبْيَأٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَيْسَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؟ فَقَالَ: بَلَى قَالَ: فَلِمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ؟ قَالَ: «أَمَا تَقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ (وَفِي السَّمَاءِ رِزْقَكُمْ وَ مَا تَوْعَدُونَ (٣)) فَمِنْ أَيْنَ يُطَلَبُ الرِّزْقُ إِلَّا مِنْ مَوْضِعِهِ، وَ مَوْضِعُ الرِّزْقِ وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ السَّمَاءَ».

بَابٌ مِنْ أُحَدِّثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

[٢٩٨٧](٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ

ص: ٣٥٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ١٧٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ١٧١.
- ٣- (٣) . سورة الذاريات، الآية: ٢٢.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الصلاة، باب من أهدت قبل التسليم، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ٢.

أَذِيْنَه عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجْلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ: «يُنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَإِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ، وَإِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ يَتَعَدُّ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بَعْدَ التَّشَهُدِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ».

بَابُ السَّهْوِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

[٢٩٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنْ جَمِيْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنْ جَمِيْلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجْلِ يَنْسَى تَكْبِيْرَةَ الْاِفْتِتَاحِ؟ قَالَ: «يُعِيْدُهُ».

[٢٩٨٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنَ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْطِيُّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيْرَةَ الْاِفْتِتَاحِ حَتَّى كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: «أَجْرَاهُ».

[٢٩٩٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِيْنِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِيْحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ؟ قَالَ: «يُكَبِّرُ».

ص: ٣٥٧

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ١.
 - ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٠٠.
 - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيْلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٥٢، ح ١٧.

[٢٩٩١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَزْكَعَ؟ قَالَ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ».

[٢٩٩٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ؟ قَالَ: «يُكَبِّرُ».

[٢٩٩٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْإِمَامُ يَتَحَمَّلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلَفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَهُ الْاِفْتِتَاحَ».

بَابُ السُّهُوِّ فِي الرُّكُوعِ

[٢٩٩٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنِ

ص: ٣٥٨

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ج ٢، ص ١٥٢، ح ١٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ج ٢، ص ١٥٢، ح ١٩.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد والصلاة فيها، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ١٣٢.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الصلاة، باب السهو في الركوع، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٢.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُكَّعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَ يَقُومَ؟ قَالَ:
«يَسْتَقْبِلُ».

[٢٩٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِثْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةَ رُكْعَةً لَمْ يَغْتَدِّ بِهَا، وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا».

بَابُ السَّهْوِ فِي السُّجُودِ

[٢٩٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ: «يَسْجُدُ أُخْرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ».

[٢٩٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شُبَّهَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ أُخْرَى».

ص: ٣٥٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الرُّكُوعِ، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ
فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٦٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي السُّجُودِ، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا
تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٦١، ح ٥٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي السُّجُودِ، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا
تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٥٩.

[٢٩٩٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ - وَهُوَ رَاكِعٌ - أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةَ فِي الْأُولَى؟ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا تَرَكَتَّ السَّجْدَةَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ اسْتَقْبَلَتْ حَتَّى يَصِحَّ لَكَ ثِنْتَانِ، فَإِذَا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَتَرَكَتَّ سَجْدَةَ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ أَعَدَّتِ السُّجُودَ».

[٢٩٩٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنُصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُنْسَى السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا خِفْتَ أَنْ لَا تَكُونَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَ تَضَعُ وَجْهَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ عَلَيْكَ سَهْوٌ».

[٣٠٠٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمُطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نَقْصَانٍ، وَ مَنْ تَرَكَ سَجْدَةَ فَقَدْ نَقَصَ».

ص: ٣٦٠

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٦٣.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٦٥.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٦٦.

[٣٠٠١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعَدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِخَاتِمِهِ أَوْ بِحَصِيٍّ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُعَدُّ بِهِ».

[٣٠٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ:

«يُعِيدُ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ أَمْ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: «إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّلَاثَةِ مَضَى فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يُسَلِّمُ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِ فِي ثِنْتَيْنِ هُوَ أَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: «يُسَلِّمُ وَ يَقُومُ فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[٣٠٠٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرْكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «يُتِمُّ».

ص: ٣٦١

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٨٧.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٦٠.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٨٨، ح ١١.

[٣٠٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ، وَإِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ».

[٣٠٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَلا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، وَفِي الْجُمُعَةِ وَفِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ».

[٣٠٠٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ سَهْوٌ».

[٣٠٠٧] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ النَّابِ عَنِ عَمَّارِ السَّائِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ صَلَّى الْفَجْرَ رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكَعَةً؟ قَالَ: «يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَةً، فَإِنْ كَانَ صَلَّى

ص: ٣٦٢

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّهُوِّ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٨٩، ح ١٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّهُوِّ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٣٥١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٨٩، ح ١٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّهُوِّ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٣٥١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٨٩، ح ١٧.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٢٩.

رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعًا، وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكَعَةً كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ» قُلْتُ:

فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثَةً؟ قَالَ: «يَتَشَهَّدُ وَيُنْصِرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي رَكَعَةً، فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثًا كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعًا، وَإِنْ كَانَ صَلَّى اثْنَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ. وَهَذَا وَاللَّهِ مِمَّا لَا يُتَّقَضَى أَبَدًا».

[٣٠٠٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ رَكَعَةً ثُمَّ ذَهَبَ وَجَاءَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَةً؟ قَالَ: «يُضَيَّفُ إِلَيْهَا رَكَعَةً».

بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ

[٣٠٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِي ثِنْتَيْنِ وَقَدْ أَحْرَزَ الثَّنَتَيْنِ؟ قَالَ: «يَزُكُّ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَمَّا سَأَلَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَقَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يُنْقَضُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ وَلَا يُدْخِلُ الشَّكُّ فِي الْيَقِينِ وَلَا يَخْلُطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَلَكِنَّهُ يُنْقَضُ الشَّكُّ

ص: ٣٤٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام السهو في الصلاة، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٣٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب السهو في الثلاث والأربع، ج ٣، ص ٣٥١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب

أحكام السهو في الصلاة، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٤١.

بِالْيَقِينِ وَ يُؤْتِي عَلَى الْيَقِينِ فَيُنَبِّئُ عَلَيْهِ، وَ لَا يَعْتَدُ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ».

[٣٠١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ قَالَ: «يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَ إِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً، وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ، وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

[٣٠١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّمَا السَّهْوُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ فِي الْاِثْنَيْنِ وَ فِي الْأَرْبَعِ بِنَتْلِكَ الْمَنْزِلَةِ، وَ مَنْ سَهَا وَ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَ اعْتَدَلَ شَكُّهُ؟ قَالَ: «يَقُومُ فَيُتِمُّ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَ هَمَّهِ إِلَى الْأَرْبَعِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ، ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ قَرَأَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ؛ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَ هَمَّهِ إِلَى الثَّانِيَيْنِ نَهَضَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ».

[٣٠١٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ

ص: ٣٦٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٤٠.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٤٣.

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَيْ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ قَالَ: «يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ يُسَلِّمُ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعٌ رَكَعَاتٍ كَانَتِ الرَّكَعَتَانِ نَافِلَةً وَ إِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ».

[٣٠١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ وَ لَمْ يَذْهَبْ وَ هُمُوكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشْهَدُ وَ سَلِّمْ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَشْهَدُ وَ سَلِّمْ، فَإِنْ كُنْتَ إِتْمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامِ الْأَرْبَعِ، وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً. وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ وَ لَمْ يَذْهَبْ وَ هُمُوكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَ إِنْ ذَهَبَ وَ هُمُوكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّكَعَةَ الرَّابِعَةَ وَ لَا تَسْجُدْ سَجَدَتِي السَّهْوِ، فَإِنْ ذَهَبَ وَ هُمُوكَ إِلَى الْأَرْبَعِ فَتَشْهَدُ وَ سَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجَدَتِي السَّهْوِ».

[٣٠١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: «يَبْنِي عَلَى النُّقْصَانِ وَ يَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ تَشَهُدًا خَفِيفًا كَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ آخِرِهَا».

ص: ٣٤٥

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب السهو في الثلاث و الأربع، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٨.
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام السهو في الصلاة، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٦٢.

بَابُ مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ

[٣٠١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ، وَ سَمَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُرْغَمَتَيْنِ».

[٣٠١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرِ ابْنِ أُعَيْنَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةَ لَمْ يَعْتَدْ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا».

[٣٠١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَوْ خَمْسًا؟ فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا».

[٣٠١٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ٣٦٦

- ١- (١) . الكافي، كتاب الصلاة، باب مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الصلاة، باب مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الصلاة، باب مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٦٨.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أَحْكَامِ السَّهْوِ، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ٤٩.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ أَبِي أَسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا أَوْ سِتًّا فَلْيُعِدْ. وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَكْبِرْ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ لِيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ. وَإِنْ هُوَ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَكَلَّمَ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ قَائِمًا عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَسِيَ حَتَّى انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَصِدَقَ ذُو الشَّمَالَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ».

بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا أَوْ يَقُومَ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ

[٣٠١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ يَنْسِي فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَالَ: «فَلْيَجْلِسْ مَا لَمْ يَزُكَّعْ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَزُكَّعَ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

ص: ٣٦٧

١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب من تكلم في صلاته أو انصرف، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام السهو، ج ٢، ص ٣٧١، ح ١٩.

[٣٠٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَحَالَهُ حَالُهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُفَقِّهَهُمْ».

[٣٠٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» قَالَ الْحَلَبِيُّ: وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ:

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

[٣٠٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فِيهِمَا فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَ قُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ، فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَاْمُضْ فِي صَلَاتِكَ حَتَّى تَفْرُغَ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاسْجُدْ سِجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ».

[٣٠٢٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٣٤٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ انْصَرَفَ، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٢٠.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ انْصَرَفَ، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ انْصَرَفَ، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ١٧.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ انْصَرَفَ، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٩.

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسِيهُو فَيَقُومُ فِي حَالِ قُعُودٍ أَوْ يَقْعُدُ فِي حَالِ قِيَامٍ؟ قَالَ: «يَسِيْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُمَا الْمُرْغَمَتَانِ تُرْغَمَانِ الشَّيْطَانِ».

[٣٠٢٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ: «إِذَا نَقَصْتَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَإِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ».

[٣٠٢٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْدَتَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ: أَكْذَاكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ؟ وَكَانَ يُدْعَى ذَا الشَّمَالَيْنِ فَقَالَ:

نَعَمْ؛ فَبَنَى عَلَيَّ صَلَاتِهِ فَاتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا» وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي أَنْسَاهُ رَحْمَةً لِلَّامَّةِ؛ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لَعَبَّرَ وَ قِيلَ: مَا تُقْبَلُ صَلَاتُكَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَلِكَ» قَالَ: «قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَارَتْ أُسْوَةً وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ».

ص: ٣٤٩

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام السهو في الصلاة، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٧٠.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام السهو في الصلاة، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٢١.

بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهُوُ وَ السَّهُوُ فِي النَّافِلَةِ وَ سَهُوُ الْإِمَامِ وَ مَنْ خَلَفَهُ

[٣٠٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا: قُلْنَا لَهُ: الرَّجُلُ يَشْكُ كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ» قُلْنَا لَهُ: فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا عَادَ شَكَّ قَالَ:

«يَمْضِي فِي شَكِّهِ» ثُمَّ قَالَ:

«لَمَا تَعَوَّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِنَقْضِ الصَّلَاةِ فَتَطْمِعُوهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ يَعْتَادُ لِمَا عُوِّدَ، فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَ لَا يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشُّكُّ» قَالَ زُرَّارَةُ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عَصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ».

[٣٠٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «إِذَا شَكَّتَ فَلَمْ تَدْرِ أَمْ فِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ فِي اثْنَتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ فَأَعِدْ وَ لَا تَمْضِ عَلَى الشُّكِّ».

[٣٠٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَيْكَ مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَاسِ فِي صَلَاتِي حَتَّى لَا أَدْرِي مَا

ص: ٣٧٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السَّهُوِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٤٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٤.

صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادِهِ أَوْ نُقْصَانٍ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَاطْعُنْ فِذَكَ الْأَيْسَرَ بِإِصْبِ بَعِكَ الْيُمْنَى الْمُسَبِّحَةَ ثُمَّ قُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ وَ تَطْرُدُهُ».

[٣٠٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِأَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ أَوْ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ وَ يُسَبِّحُ اثْنَانِ عَلَى أَنْهُمْ صَلُّوا ثَلَاثًا وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَةَ عَلَيٍّ أَنْهُمْ صَلُّوا أَرْبَعًا وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ:

قَوْمُوا وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ: اقْعُدُوا وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلٌ الْوَهْمَ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ:

«لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِإِقَانٍ مِنْهُمْ، وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ، وَ لَا سَهْوٌ فِي سَهْوِهِ، وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ، وَ لَمَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وَ لَا فِي نَافِلِهِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِي الْإِحْتِيَاظِ الْإِعَادَةُ وَ الْأَخْذُ بِالْجَزْمِ».

[٣٠٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

ص: ٣٧١

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلَّهَا، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٥؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٠٢٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَأَحْكَامُهَا، ج ٣، ص ٦٠، ح ٩٩.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلَّهَا، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٦.

[٣٠٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ، وَلَا عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، وَلَا عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ، وَلَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ».

[٣٠٣٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى سَهْلُ بْنُ الْيَسَعِ فِي ذَلِكَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «يَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ يَتَشَهَّدُ تَشَهُدًا حَفِيفًا».

[٣٠٣٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ لَا يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَزْكَعَ فِي الثَّلَاثَةِ؟ قَالَ: «فَلَيْتَمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ لَيْسَلَّمَ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ - وَ هُوَ جَالِسٌ - قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ».

[٣٠٣٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٣٧٢

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ١٦.
- ٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٠٢٣.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٧٤.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٤٦.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَدِيَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا؟ قَالَ: «بَيْنِي عَلَى الْجُزْمِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ يَتَشَهُدُ خَفِيفًا».

[٣٠٣٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّيَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْكَ مِنَ الشَّكِّ فِي صِيْلَمَاتِكَ فَاعْمَلْ عَلَى الْأَكْثَرِ» قَالَ: «فَإِذَا انْصَرَفَتْ فَأَتَمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ».

[٣٠٣٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ يَكْتُمُ عَلَيَّ فَقَالَ: «أُدْرِجْ صِلَمَاتِكَ إِذْرَاجًا».

قُلْتُ: وَ أَى شَيْءٍ الْإِذْرَاجُ؟ قَالَ: «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرَّكْعِ وَ السُّجُودِ».

[٣٠٣٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

ص: ٣٧٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام السهو في الصلاة، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٤٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، باب أحكام السهو، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ١٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام السهو، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ٤٧.

زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ شَكَ فِي الْأَذَانِ وَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ:

«يَمْضِي» قُلْتُ: رَجُلٌ شَكَ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقَدْ كَبَّرَ قَالَ: «يَمْضِي» قُلْتُ: رَجُلٌ شَكَ فِي التَّكْبِيرِ وَقَدْ قَرَأَ قَالَ: «يَمْضِي» قُلْتُ: شَكَ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَدْ رَكَعَ قَالَ: «يَمْضِي» قُلْتُ:

شَكَ فِي الرُّكُوعِ وَقَدْ سَجَدَ قَالَ: «يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا زُرَّارَةُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ».

[٣٠٣٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلَّمَا شَكَتَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاْمُضِ وَلَا تَعُدْ».

بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ السَّاهِي

[٣٠٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لَفَتْ فَضْرَبَ بِهَا وَجْهَ صَاحِبِهَا».

[٣٠٤٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبِرِ قَالَ:

ص: ٣٧٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام السهو، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ٤٨.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الصلاة، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ج ٣، ص ٣٦٣، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الصلاة، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ج ٣، ص ٣٦٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام السهو، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٦.

فِي كِتَابِ حَرِيْزٍ: اَنَّهُ قَالَ: اِنِّي نَسِيْتُ اَنْنِي فِي صَلَاةِ فَرِيضَةٍ حَتَّى رَكَعْتُ وَ اَنَا اَنْوِيهَا تَطَوُّعًا قَالَ: فَقَالَ: «هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا اِنْ كُنْتَ قُمْتَ وَ اَنْتَ تَنْوِي فَرِيضَةً ثُمَّ دَخَلَمَكَ الشُّكُّ فَاَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَ اِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَةٍ فَنَوَيْتَهَا فَرِيضَةً فَاَنْتَ فِي النَّافِلَةِ، وَ اِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيضَةٍ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ فَاَمَضِ فِي الْفَرِيضَةِ».

بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ وَ الْحَدَثِ وَ الْاِشَارَةِ وَ النَّسْيَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

[٣٠٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ] عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ اَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «اَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَ اَمَّا الْفَهْقَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ».

[٣٠٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيْمَ عَنْ اَبِيهِ عَنِ ابْنِ اَبِي عَمِيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيْبُهُ الرَّعَافُ - وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ - فَقَالَ: «اِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِيْنًا اَوْ شِمَالًا اَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ - وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ - فَلْيَغْسِلْهُ عَنْهُ ثُمَّ لِيُصَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَ اِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ اَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ».

ص: ٣٧٥

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ١.
٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٨٤.

[٣٠٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى دَمًا، كَيْفَ يَضَعُ؟ أَمْ يَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَابِسًا فَلْيَزِمْ بِهِ وَلَا بَأْسَ».

[٣٠٤٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْفَهْقَهُهُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَتَنْقُضُ الصَّلَاةَ»

[٣٠٤٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَسْبُحُ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَةَ وَهِيَ تُصَلِّي تَصَفَّقُ بِيَدَيْهَا».

[٣٠٤٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، أَمْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَلَكِنْ إِذَا مَا اسْتَطَعْتَ» قَالَ:

وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ يَزِقْ رُعَافَهُ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يَحْشُو أَنْفَهُ»

ص: ٣٧٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٣٤٨، ح ١٨٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الصَّحِيحِ وَالْحِدَاثِ، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٣٤٨، ح ١٨٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٧.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ١٧٨.

بَشَىءٍ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يُطِيلُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ» قَالَ وَقَالَ: «إِذَا التَّفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ اللَّائِفَاتُ فَاحِشًا، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعَدُّ».

[٣٠٤٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ».

[٣٠٤٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيًّا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صِلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ؟ فَقَالَ: «لَمَّا يَقْطَعُ صِلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ اذْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ».

[٣٠٤٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ [عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:

«يَوْمِي بِرَأْسِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ الْحَاجَةَ - وَ هِيَ تُصَلِّي - تُصَفِّقُ

ص: ٣٧٧

- ١- (١). تهذيب الأحكام، باب أحكام لباس المصلي و مكانه، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٤٨.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفيته الصلاة، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ١٧٤.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفيته الصلاة، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ١٨٤.

بِيَدِهَا» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَنَابُّ فِي الصَّلَاةِ وَ يَتَمَطَّى؟ قَالَ: «هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَنْ يَمْلِكَهُ».

[٣٠٥٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الْقَيْءِ؟ قَالَ: «لَا يَنْقُضُ هَذَا شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ وَ لَكِنْ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ».

[٣٠٥١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ إِلَّا رُعَافٌ، وَ أَزٌّ فِي الْبُطْنِ فَبَادِرُوا بِهِنَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

[٣٠٥٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَيْتُ وَ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكُونُ فِي الْوَتْرِ فَأَعْطَشُ فَأُكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ الدُّعَاءَ فَأَشْرَبُ، وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصْبِحَ وَ أَنَا عَطْشَانٌ وَ أَمَامِي قَلَّةٌ بَيْنِي وَ

ص: ٣٧٨

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ٢٠٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ٢٠٣.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢١٠.

بَيْنَهَا خَطْوَتَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ قَالَ: «تَسْعَى إِلَيْهَا وَتَشْرَبُ مِنْهَا حَاجَتَكَ وَتَعُودُ فِي الدُّعَاءِ».

[٣٠٥٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أُنَّ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ».

[٣٠٥٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعٌ:

الْخَلَاءُ؛ وَالبَوْلُ؛ وَالرَّيْحُ؛ وَالصَّوْتُ».

[٣٠٥٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَسْتَأْذِنُ إِنْسَانًا عَلَى الْبَابِ فَيَسْبُحُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيُسْمِعُ جَارِيَتَهُ فَتَأْتِيهِ فَيَرِيهَا بِيَدِهِ أَنْ عَلَى الْبَابِ إِنْسَانًا، هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ؛ لَأ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ».

ص: ٣٧٩

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢١٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٢١٨.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٢١٩.

[٣٠٥٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الرَّيَاطِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمَاعُورِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُصَلِّي قَائِمًا وَإِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَمَعَهُ عَصَا لَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَأَنحَطَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ - فَنَاقَلَ الرَّجُلَ الْعَصَا ثُمَّ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ».

[٣٠٥٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ، فَلَمْ يَزَلْ يَزُعْفُ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى قَالَ: «يَحْشُوا أَنْفَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يُطَوِّلُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ».

[٣٠٥٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ وَلَا لِحَاقِنَةٍ وَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ هُوَ فِي ثَوْبِهِ».

[٣٠٥٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٨٠

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٢٥.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٢٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٢٨.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٣٠.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيُظَنُّ أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ انْحَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُنْظَرَ فِيهِ أَوْ يَمَسَّهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي مُقَدِّمِ ثَوْبِهِ أَوْ جَانِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ فِي مُؤَخَّرِهِ فَلَا يَلْتَفِتُ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ».

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَالْعَطَاسِ فِي الصَّلَاةِ

[٣٠٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ».

[٣٠٦١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يُرَدُّ يَقُولُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَ لَا يَقُولُ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَكَذَا».

ص: ٣٨١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَالْعَطَاسِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٣٦٦، ح ٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّتِهِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ٢٠٤.

[٣٠٦٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَسَدَّكَ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ: أَيُرَدُّ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ مِثْلَ مَا قِيلَ لَهُ».

بَابُ الْمُصَلِّيِ يَعْزِضُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ فَيَقْتُلُهُ

[٣٠٦٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَالْبُرْعُوتَ وَالْقَمَلَةَ وَالذُّبَابَ فِي الصَّلَاةِ أَيْتَقَضُ صَلَاتَهُ وَوُضُوءَهُ؟ قَالَ: «لَا».

[٣٠٦٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ قَمَلَةً وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَادْفِنُهَا فِي الْحَصَى».

[٣٠٦٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ٣٨٢

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ٢٠٥.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب المصلي يعرض له شيء من الهوام، ج ٣، ص ٣٦٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وترتيبها، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٢١٥.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب المصلي يعرض له شيء من الهوام، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ٦.
- ٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، باب المصلي تعرض له السباع والهوام، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١٠٧١.

عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى الْعَامِرِيُّ، قَالَ: [سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ قَائِمًا، فَيَنْسِي كَيْسَهُ أَوْ مَتَاعَهُ يَخَافُ ضَيَعَتَهُ أَوْ هَلَاكَهُ؟ قَالَ: «يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَيُحْرِزُ مَتَاعَهُ» قَالَ: قُلْتُ: فَتَفَلَّتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ يُصِيبَهُ فِيهَا عَنَتٌ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَيُحْرِزَ وَيَعُودَ إِلَى صَلَاتِهِ».

[٣٠٦٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ - وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ - قَالَ: «يَقْتُلُهُمَا».

[٣٠٦٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْحَيَّةَ أَوْ الْعُقْرَبَ يَقْتُلُهُمَا إِنْ آذِيَاهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٣٠٦٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَيَنْسِي كَيْسَهُ أَوْ مَتَاعًا لَهُ يَتَخَوَّفُ ضَيَعَتَهُ أَوْ هَلَاكَهُ قَالَ: «يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ

ص: ٣٨٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٢١٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٢١٤.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٢١٦.

يُحْرَزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ». قُلْتُ: فَيَكُونُ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَتَفَلَّتْ دَابَّتُهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ يُصِيبَ مِنْهَا عَنَتًا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقَطَعَ صَلَاتَهُ».

بَابُ الْمَصَلِيِّ يُرِيدُ الْحَاجَةَ

[٣٠٦٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوْنَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:] سَأَلَهُ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ أَيُّومِي الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ قَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْأَنْصَارِ بِمَحَجِّنٍ كَانَ مَعَهُ»، قَالَ حَنَانٌ: وَ لَأُعَلِّمُهُ إِلَّا مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ

[٣٠٧٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ:] رَوَى عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا الْمَاعُورِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي قَائِمًا - وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَ مَعَهُ عَصَا لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا - «فَانْحَطَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ هُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ - فَنَاوَلَ الرَّجُلَ الْعَصَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَوْضِعِهِ إِلَى صَلَاتِهِ».

بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدِيثُ فِيهَا مِنَ النَّوْمِ وَ غَيْرِهِ

[٣٠٧١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

ص: ٣٨٤

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ الْمَصَلِيِّ يُرِيدُ الْحَاجَةَ، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٠٧٦.
- ٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بابُ الْمَصَلِيِّ يُرِيدُ الْحَاجَةَ، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٠٧٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٦٨.

الْحَكَمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَقَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِدًا فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ نَزُجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ».

[٣٠٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ، أَيْكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ الْيَوْمَ، وَ لَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُضْنَعُ فِي ذَلِكَ؟»

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ أَيْعَلِقُ الرَّجُلُ السَّلَاحَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ أَمَا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ فَلَا، فَإِنَّ حَيْدِي نَهَى رَجُلًا يَبْرِي مَشَقَصًا فِي الْمَسْجِدِ».

[٣٠٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ وَ عَنْ بَرِي النَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ» قَالَ: «إِنَّمَا بِي لِعَيْرِ ذَلِكَ».

[٣٠٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٣٨٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، ج ٣، ص ٣٦٩، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٤٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، ج ٣، ص ٣٦٩، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٤٠.

مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَيْنَ يَنَامُ النَّاسُ».

[٣٠٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدَيْنِ: مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قَالَ: «وَ كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَيَنْتَحِي نَاحِيَهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَحَدَّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ وَ نِمْتُ» فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأَمَّا النَّوْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

[٣٠٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَانَ الْكُرْخِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْزُقَ؟ فَقَالَ: «عَنْ يَسَارِهِ؛ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْزُقُ حَذَاءَ الْقَبْلَةِ وَ يَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ».

[٣٠٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

ص: ٣٨٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، ج ٣، ص ٣٧٠، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٤١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدِيثِ، ج ٣، ص ٣٧٠، ح ١٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدِيثِ، ج ٣، ص ٣٧١، ح ١٦.

يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ».

[٣٠٧٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«عَلَيْكُمْ بِإِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّهَا يُبَوِّتُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، وَمَنْ أَتَاهَا مُتَطَهَّرًا طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَكُتِبَ مِنْ زُورِهِ، فَأَكْثَرُوا فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ، وَصَلُّوا مِنَ الْمَسَاجِدِ فِي بَقَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَإِنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ تَشْهَدُ لِلْمُصَلِّيِ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٣٠٧٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ».

[٣٠٨٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٣٨٧

-
- ١- (١). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس السابع والخمسون، ص ٣٥٨، ح ٨.
 - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ آدَابِ الْأَخْدَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١٢.
 - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ آدَابِ الْأَخْدَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٣٧٩، ح ٢٩.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ بُكَيْرِ بْنِ أُعَيْنَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ».

[٣٠٨١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ؟ «فَكَرِهَهُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ».

[٣٠٨٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُؤَذِّيَاتِ رِيحَهَا فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ».

[٣٠٨٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ عَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ عَلَى مَنَارِهِ طَوِيلَهُ فَأَمَرَ بِهِدْمَهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تُرْفَعِ الْمَنَارَةُ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ».

ص: ٣٨٨

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَلْزِيَادَاتُ فِي بَابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٣٧٩، ح ٣٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٢٨.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨٢، ح ٣٠.

[٣٠٨٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا أُخْرِجَ أَحَدُكُمْ الْحِصَاةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيُرِدَّهَا مَكَانَهَا أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ».

[٣٠٨٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الثُّبْرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ وَكَفَّارَةٌ دَفْنُهُ».

[٣٠٨٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى (٤)» قَالَ: «سُكْرُ النَّوْمِ».

ص: ٣٨٩

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨٢، ح ٣١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨٢، ح ٣٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٤٢.
- ٤- (٤) . سورة النساء، الآية: ٤٣.

[٣٠٨٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا: فَضَّ اللَّهُ فَاكًا، إِنَّمَا نُصِبَتْ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ».

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ

[٣٠٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَزُورِي النَّاسَ أَنْ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ الرَّجُلِ وَحِدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صِيَامًا؟ فَقَالَ: «صَدَقُوا» فَقُلْتُ: الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ».

[٣٠٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَهَنِّيَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَمَعِيَ أَهْلِي وَوَلَدِي وَغِلْمَتِي فَأُؤَدُّنُ وَأُقِيمُ

ص: ٣٩٠

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٤٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٣٧١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٢٧، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٣٧١، ح ٢.

وَ أَصِيْلِي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَهُ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْغُلَمَةَ يَتَّبِعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ وَ أَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي فَأُوذُنُ وَ أَقِيمُ وَ أَصِيْلِي بِهِمْ فَجَمَاعَهُ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ وُلْدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ وَ أَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي فَأُوذُنُ وَ أَقِيمُ وَ أَصِيْلِي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَهُ أَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَضِيْلَتِهَا فَأَبْقَى أَنَا وَ وُلْدِي فَأُوذُنُ وَ أَقِيمُ فَأَصِيْلِي أَ فَجَمَاعَهُ أَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الْمُؤْمِنُ وَ وُلْدَهُ جَمَاعَةٌ».

[٣٠٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

مَنْ صَلَّى الْخُمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَطُنُوا بِهِ خَيْرًا».

[٣٠٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا يَسْتَحِبُّ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَبِيْعَهَا فَيَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ».

[٣٠٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زَارَرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ حَيَّاهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! إِنِّي رَجُلٌ جَارٌ مِنْ جِدِّ لِقَوْمِي، فَإِذَا أَنَا لَمْ أَصِلْ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِيَّ وَ

ص: ٣٩١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٣٧١، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٣٧٢، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٣٧٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ

الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٢٧، ح ٣.

قَالُوا: هُوَ هَكَذَا وَ هَكَذَا فَقَالَ: «أَمَا لَيْنُ قُلْتِ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ: «لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ وَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ» فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتِ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَبُرَ عَلَيَّ قَوْلُكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فَضَحِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ ثُمَّ قَالَ: «مَا أَرَاكَ بَعْدَ إِلَّا هَاهُنَا يَا زُرَّارَةُ، فَأَيُّهُ عَلَيْهِ تَرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا زُرَّارَةُ أَمَا تَرَانِي قُلْتِ: صَلُّوا فِي مَسَاجِدِكُمْ وَ صَلُّوا مَعَ أَئِمَّتِكُمْ».

[٣٠٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلِ قَالَا: قُلْنَا لَهُ: الصَّلَوَاتُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ الْاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَ لَكِنَّهَا سُنَّةٌ. وَ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صِلَاةَ لَهُ».

[٣٠٩٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيٌّ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ [الْقَدَّاحِ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [الصَّادِقِ] عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «اشْتَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى جِيرَانِ الْمَسْجِدِ شُهُدَ الصَّلَاةِ. وَ قَالَ: [لِيَنْهَنَ] لِيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، أَوْ لِأَمْرٍ مُؤَدَّنًا يُؤَدَّنُ، ثُمَّ يُقِيمُ، ثُمَّ آمُرُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي - وَ هُوَ عَلِيُّ

ص: ٣٩٢

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٣٧٢، ح ٦.
 ٢- (٢). ثواب الأعمال، عقاب من ترك الجماعة و الجمعه، ص ٢٧٦، ح ٢؛ الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الثالث و السبعون، ص ٤٨٥، ح ١٦.

عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَلْيُحْرِقَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ يُبَوِّئُهُمْ بِحَزْمِ الْحَطَبِ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ.

[٣٠٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغًا صَحِيحًا».

[٣٠٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَلِّ بِأَهْلِكَ فِي رَمَضَانَ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ فَإِنِّي أَفْعَلُهُ».

بَابُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ النَّسَاءُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ لَا يَزْفَعَنَّ رُعُوسَهُنَّ إِلَّا بَعْدَ الرَّجَالِ

[٣٠٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

ص: ٣٩٣

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٥٥.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٨٢.
- ٣- (٣) . علل الشرايع، الباب ٤٩، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١.

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ يُؤْمَرَنَ النِّسَاءُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ لَمَّا يَزْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ إِلَّا بَعْدَ الرَّجَالِ لِقَصْرِ أُزْرِهِنَّ». قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْمَعُ صَوْتِ الصَّبِيِّ يَبْكِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ فَتَصِيرُ إِلَيْهِ أُمَّهُ».

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ

[٣٠٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَاجِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا تَقْتَدِي بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ».

[٣٠٩٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِصَلَاتِهِ وَالْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «اقْرَأْ لِنَفْسِكَ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ».

ص: ٣٩٤

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٣٩، ح ٣٧.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٤٠، ح ٤١.

[٣١٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَنَسًا رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ.

فَقَالَ: «يَا زُرَّارَةُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَانْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ: يَا أبا الْحَسَنِ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ وَ سَكَتَ، فَوَاللَّهِ مَا عَقَلَ مَا قَالَ لَهُ».

[٣١٠١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَجُوزُ - جُعِلَتْ فِدَاكَ - الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَبِيكَ وَ جَدِّكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَأَجَابَ: «لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ».

[٣١٠٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ

ص: ٣٩٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ، ج ٣، ص ٣٧٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٧٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٣٢، ح ١٠.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٥٤.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِنَا نَقْتَدِي بِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

[٣١٠٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ؟ فَقَالَ: «فَمَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدْرِ».

[٣١٠٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سُيَلِيمِ الْفَرَّاءِ عَنِ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مُؤَذِّنًا مَسْجِدٍ فِي الْمِصْرِ وَ إِمَامَهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى الْعُضْرَ فِي وَقْتِهَا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَسْجِدِهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الْعُضْرَ فِي وَقْتِهَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ أَهْلُ الْمِصْرِ فَأَذِّنْ وَ صَلِّ بِهِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ فِيهِ أَهْلُ مِصْرِكَ».

[٣١٠٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ كُلِّهِمْ

ص: ٣٩٦

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٧٤.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٢٥.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٢٦.

عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَازِدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي لَأُكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَيَقُومُ كَأَنَّهُ حِمَارٌ» قَالَ: قُلْتُ:

جُعِلَتْ فِدَاكَ فَيَضَعُ مَاذَا؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ».

[٣١٠٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَتَوَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، أَوْ خَلْفَ مَنْ يُحَرِّمُ الْمَسْحَ - وَهُوَ يَمْسَحُ -؟ فَكَتَبَ: «إِنْ جَامَعَكَ وَ إِيَاهُمْ مَوْضِعٌ فَلَمْ تَجِدْ بُدًّا مِنَ الصَّلَاةِ فَأَذِّنْ لِنَفْسِكَ وَ أَقِمْ، فَإِنْ سَبَقَكَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَسَبِّحُ».

[٣١٠٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا إِسْحَاقُ أَتُصَلِّي مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

«صَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالشَّاهِرِ سَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

ص: ٣٩٧

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٢٧.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ١٢٩.

بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ وَ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَمَنْ أَحَقُّ أَنْ يُؤْمَرَ

[٣١٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خَمْسَةٌ لَا يُؤْمَرُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ:

الْمَجْدُومُ، وَالْأَبْرَصُ، وَالْمَجْنُونُ، وَوَلَدُ الزَّانَا، وَالْأَعْرَابِيُّ».

[٣١٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا يُؤْمَرُ الْمُتَقَيِّدُ الْمُطْلَقِينَ، وَلَا يُؤْمَرُ صَاحِبُ الْفَالِاحِ الْأَصْحَاءِ، وَلَا صَاحِبُ التَّيْمِ الْمُتَوَضِّعِينَ، وَلَا يُؤْمَرُ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ».

[٣١١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: كُنْتُ إِمَامَكَ وَقَالَ الْآخَرُ:

«أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ فَقَالَ: «صَلَاتُهُمَا تَامَةٌ» قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: كُنْتُ أَنْتُمْ بِكَ؟ قَالَ: «صَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ وَلَيْسَتْ أَنْفَا».

[٣١١١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا

ص: ٣٩٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٢٩، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٣٠، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا، ج ٣، ص ٦٠، ح ٩٨.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ٤.

كَانَ فَقِيهًا وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ» قَالَ: قُلْتُ: أَصَلَّى خَلْفَ الْأَعْمَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَيِّدُهُ وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ» قَالَ: وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمُجْرِمِ، وَ الْأَبْرَصِ، وَ الْمَجْنُونِ، وَ الْمَحْدُودِ، وَ وَلَدِ الزَّانَا، وَ الْأَعْرَابِيِّ لَا يَوْمُ الْمَهَاجِرِينَ».

[٣١١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ أَنْ يَوْمَ الْقَوْمِ وَ أَنْ يُؤْذَنَ».

[٣١١٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي الْمُتَمِيمُ بِقَوْمٍ مُتَوَضِّئِينَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَوْمُ النِّسَاءِ وَ الْمَرْأَةِ تَوْمُ النِّسَاءِ

[٣١١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوْمُ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كُنَّ جَمِيعًا أُمَّتَهُنَّ فِي النَّافِلَةِ، فَأَمَّا الْمُكْتُوبَةُ فَلَا؛ وَ لَا تَقْدَمُهُنَّ وَ لَكِنَّ تَقَوْمَ وَسَطًا مِنْهُنَّ».

ص: ٣٩٩

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، ج ٣، ص ٣٧٦، ح ٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ فَوَائِدِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٢٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَوْمُ النِّسَاءِ، ج ٣، ص ٣٧٦، ح ٢.

[٣١١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَوْمَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ».

[٣١١٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] سَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَوُمُّ النِّسَاءُ؟ قَالَ: «تَوُمُّنَّ فِي النَّافِلَةِ، فَأَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنَّ تَقُومُ وَ سَطَّهِنَّ».

[٣١١٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ تَقُومُ وَرَاءَهُ».

[٣١١٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ بِأَمِّ عَلِيٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ تَكُونُ عَنْ يَمِينِكَ؛ يَكُونُ سُجُودُهَا بِحِذَاءِ قَدَمَيْكَ».

ص: ٤٠٠

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَوْمَ النِّسَاءِ، ج ٣، ص ٣٧٦، ح ٢.
- ٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١١٧٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٧٧.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٧٨.

[٣١١٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مَعَهُمَا النِّسَاءَ قَالَ: «يُقِيمُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ وَتَتَخَلَّفَنَّ النِّسَاءُ خَلْفَهُمَا».

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ وَ ضَمَانِهِ الصَّلَاةَ

[٣١٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَاجِبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ؛ سَمِعْتُ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجَهَّرُ فِيهَا وَ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ».

[٣١٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ».

ص: ٤٠١

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد و الصلاة فيها، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٨٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من يقتدى به، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام الجماعة، ج ٣، ص ٣٦، ح ٢٧.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من يقتدى به، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام الجماعة، ج ٣، ص ٣٦، ح ٢٨.

[٣١٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَإِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الِهْمَمَةَ فَلَا تَقْرَأْ».

[٣١٢٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ أَرْتَضِي بِهِ؛ أَقْرَأَ خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِهِ فَلَا تَقْرَأَ خَلْفَهُ».

[٣١٢٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأَ خَلْفَهُ؛ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ».

[٣١٢٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٠٢

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٣٦، ح ٢٩.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٣٧، ح ٣٠.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٣٧، ح ٣٣.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٥٢، ح ٧٣.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «يَجْعَلُ الرَّجُلُ مَا أَدْرَكَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ» قَالَ جَعْفَرٌ (١): «وَ لَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْحَمَقِيُّ».

[٣١٢٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ».

[٣١٢٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُومُ النِّسَاءِ، مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوْ التَّكْبِيرِ؟ قَالَ: «قَدْرُ مَا تَسْمَعُ».

[٣١٢٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ يَضْمَنُ صَلَاةَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: «لَا».

ص: ٤٠٣

١- (١) . كذا؛ والظاهر: أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٥٤، ح ٨١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٨١.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٨٩.

[٣١٢٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَيَّ غَيْرِ الْفِطْرَةِ».

[٣١٣٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَصَيْلِي بِقَوْمٍ فَقَالَ: «تَسِيَلُكُمْ وَاحِدَةً وَ لَمَّا تَلْتَفْتُ، قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ؛ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ وَ لَا تَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ شَيْئًا مِنْ آلِ حَم».

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ أَوْ لَيْسَ بِطَهْرٍ

[٣١٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَمْ قَوْمًا وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا؟ فَقَالَ: «يُعِيدُ هُوَ وَ لَا يُعِيدُونَ».

[٣١٣٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ

ص: ٤٠٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٩٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٢٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ، ج ٣، ص ٣٧٨، ح ١.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ، ج ٣، ص ٣٧٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٩١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَعْمَى، يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ: «يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا».

[٣١٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَكَانَ يَوْمُهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ؟ قَالَ: «لَا يُعِيدُونَ».

[٣١٣٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ حَمَزَةَ بْنَ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّنَا فِي السَّفَرِ وَهُوَ جُنُبٌ وَقَدْ عَلِمَ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٣١٣٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ».

ص: ٤٠٥

١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بالقوم، ج ٣، ص ٣٧٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام الجماعة، ج ٣، ص ٤٤، ح ٥٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام الجماعة، ج ٣، ص ٤٣، ح ٤٨.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام الجماعة، ج ٣، ص ٤٤، ح ٥٤.

[٣١٣٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضوءٍ؟ قَالَ: «يَتَمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ».

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُعِيدُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَقَدْ كَانَ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ

[٣١٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ:

«يُصَلِّي مَعَهُمْ وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ».

[٣١٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَاقُوتٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ تَحْضُرُ صَلاةَ الظُّهْرِ فَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَنْزِلَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَنْزِلُوا وَنَنْزِلَ مَعَهُمْ فَنَصِي لِي ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَسِيرُونَ فَتَقُومُ فَنَصِي لِي الْعَصِيرَ وَنُرِيهِمْ كَأَنَّا نَزَعْنَا ثُمَّ يَنْزِلُونَ لِلْعَصِيرِ فَيَقْدُمُونَنا فَنُصَلِّي بِهِمْ؟ فَقَالَ: «صَلِّ بِهِمْ لَا صَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

ص: ٤٠٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٩٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ، ج ٣، ص ٣٧٩، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٣١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٥٦، ح ٨٨.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ، ج ٣، ص ٣٧٩، ح ٤.

[٣١٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٣١٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ».

[٣١٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُؤَدِّنَ قَوْمٍ وَ إِمَامَهُمْ يَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَصِلُ إِلَى بِهِمُ الْعَصْرِ فِي وَفْتِهَا فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ فَيَرَى أَنَّهَا الْأُولَى، أَفْتَجْزِيهِ أَنَّهَا الْعَصْرُ؟ قَالَ: «لَا».

[٣١٤٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنِّي أَحْضَرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَ غَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَ قَدْ صَلَّيْتُ

ص: ٤٠٧

- ١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي وحده، ج ٣، ص ٣٨٠، ح ٦.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي وحده، ج ٣، ص ٣٨٠، ح ٨.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام الجماعة، ج ٣، ص ٥٥، ح ٨٣.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، باب أحكام الجماعة، ج ٣، ص ٥٦، ح ٨٦.

قَبِيلَ أَنْ آتَيْتُهُمْ فَرُبَّمَا صَلَّى خَلْفِي مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِي وَ الْمُسْتَضْعَفُ وَ الْجَاهِلُ وَ أَكْرَهُ أَنْ أْتَقَدَّمَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ لِحَالٍ مَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِي مِمَّنْ سَمَّيْتُ لَكَ فَأْمُرْنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهَى إِلَيْهِ وَ أَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ: «صَلِّ بِهِمْ».

[٣١٤٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ وَ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَ لَتُكُنِ الرَّكَعَتَانِ تَطَوُّعًا».

بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ وَ يُحَدِّثُ الْإِمَامَ فَيَقْدُمُهُ

[٣١٤٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَ رَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ رَأْسَهُ فَصَدَّ أَدْرَكَتَ الرَّكَعَةَ، فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ فَصَدَّ فَاتَتْكَ الرَّكَعَةُ».

[٣١٤٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا

ص: ٤٠٨

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد و الصلاة فيها، ج ٣، ص ٣٠١، ح ١١٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الصلاة، باب الرجل يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام الجماعة، ج ٣، ص ٤٨، ح ٦٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الصلاة، باب الرجل يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٨.

يُنَوِّبَهَا صِلَاءَهُ فَأَخَذَتْ إِمَامَهُمْ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَيُّجِزُهُمْ صِلَاتُهُمْ بِصِلَاتِهِ وَهُوَ لَا يُنَوِّبَهَا صِلَاءَهُ؟ فَقَالَ: «لَا يُنَبِّغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صِلَاتِهِمْ وَهُوَ لَا يُنَوِّبَهَا صِلَاءَهُ؛ بَلْ يُنَبِّغِي لَهُ أَنْ يُنَوِّبَهَا صِلَاءَهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَانَّ لَهُ صِلَاءَهُ أُخْرَى وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ قَدْ يُجْزَى عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يُنَوِّبَهَا».

[٣١٤٦](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ مَاتَ؟ قَالَ: «يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ وَ يَغْتَسِلُونَ بِالرُّكْعَةِ وَ يَطْرَحُونَ الْمِيَّتَ خَلْفَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ».

[٣١٤٧](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى، وَ كَانَتْ الْعُضْرُ؟ قَالَ: «فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لِيُصَلِّ الْعُضْرُ».

[٣١٤٨](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يَعُودُ فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟ قَالَ: «لَا».

ص: ٤٠٩

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ، ج ٣، ص ٣٨٣، ح ٩.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ، ج ٣، ص ٣٨٣، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ١٠٣.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ، ج ٣، ص ٣٨٤، ح ١٤.

[٣١٤٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كَانَ مَنْصُورًا بِنُ حَازِمٍ يَقُولُ: «إِذَا أَتَيْتَ الْإِمَامَ وَهُوَ جَالِسٌ قَدْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اجْلِسْ فَإِذَا قُمْتَ فَكَبِّرْ».

[٣١٥٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِي مَعَ مَنْ أَفْرَأُ خَلْفَهُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فَيُرَكَّعُ عِنْدَ فَرَاعِي مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْكِتَابِ قَالَ:

«تَقْرَأُ فِي الْأَخْرَاطِ لِيَتَكُونَ قَدْ قَرَأْتَ فِي رَكَعَتَيْنِ».

[٣١٥١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«يَقْدُمُ غَيْرَهُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَسْجُدُ وَيَنْصَرِفُ هُوَ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ».

[٣١٥٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَيْعُودُ فَيُرَكَّعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَهُ؟ قَالَ: «لَا».

ص: ٤١٠

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١١٨٥.

٢- (٢) . علل الشرايع، الباب ٣٨، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣١٧، ح ٣٤.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٥٣، ح ٧٦.

[٣١٥٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ سَیَّهَا الرَّجُلُ وَ - هُوَ خَلْفَهُ - لَمْ يَزَكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ انْحَطَّ لِلسُّجُودِ، أَيْزَكَعْ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ - وَ الْقَوْمُ فِي سُجُودِهِمْ - أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَزَكَعْ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[٣١٥٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ وَ هُوَ مُقِيمٌ صَلْبُهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

[٣١٥٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: أَجِيءُ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكُوعِهِ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي

ص: ٤١١

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام الجماعة، ج ٣، ص ٦٢، ح ١٠٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، باب فضل المساجد و الصلاة فيها، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ١٠١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، باب فضل المساجد و الصلاة فيها، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ١٠٢.

أَنِّي أَتَمَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ فِي مَقَامِكَ فَأَتَمَّ بِرُكْعِهِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ انْصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ».

[٣١٥٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامَ عَنْ إِمَامٍ أُمَّ قَوْمًا فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَأَدْخَلَهُ فَقَدَّمَهُ وَ لَمْ يَعْلَمْ الَّذِي قُدِّمَ مَا صَلَّى الْقَوْمُ؟ قَالَ: «يُصَلِّي بِهِمْ، فَإِنْ أخطأ سَبَّحَ الْقَوْمُ بِهِ وَ بَنَى عَلَى صَلَاةِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ».

[٣١٥٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعِهِ وَ أَوْهَمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى خَمْسًا قَالَ: «يُعِيدُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِوَهْمِ الْإِمَامِ».

[٣١٥٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ٤١٢

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ١٠٤.
 - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ١١٤.
 - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ١٣٠.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْمُحْسِنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ يَفْتَدِي بِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ».

[٣١٥٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فِي رَجُلٍ كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَزْكَعَ الْإِمَامُ - وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ - فَلَمَّا رَكَعَ رَأَاهُ لَمْ يَزْكَعْ فَرَكَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَعَادَ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ، أَيُفْسِدُ عَلَيْهِ ذَلِكَ صَلَاتَهُ أَمْ تَجُوزُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ؟ فَكَتَبْتُ: «يُنْتَمِ صَلَاتُهُ وَ لَا يُفْسِدُ مَا صَنَعَ صَلَاتَهُ».

بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ أَوْ يَقُومُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتَخَطَّى

[٣١٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٤١٣

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد و الصلاة فيها، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ١٣١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطو إلى الصف، ج ٣، ص ٣٨٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب فضل المسجد الصلاة فيها، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ١٠٥.

«وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ، رَكَعُوا فَرَكَعَ وَحْدَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَمَضَى حَتَّى لِحَقَّ الصُّفُوفِ».

[٣١٦١](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامَ لَهُمْ بِإِمَامٍ، وَ أَى صَفٌّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرَ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُرَّةٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَيْسَتْ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ حِيَالِ الْبَابِ» قَالَ: وَقَالَ: «هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا أَحَدَثَهَا الْجَبَّارُونَ لَيْسَتْ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِيًا بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا صَلَاةً» قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ الصُّفُوفُ تَامَةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ لَا يَكُونُ بَيْنَ صَفَيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ الْإِنْسَانِ».

[٣١٦٢](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْسًا».

ص: ٤١٤

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٥٨، ح ٩٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ، ج ٣، ص ٣٨٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا، ج ٣، ص ٥٧، ح ٩٢.

[٣١٦٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ الْمَدَائِنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَسْأَلُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ ثُمَّ عَلِمَ هُوَ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يُحَوِّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ».

[٣١٦٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ [عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُوَ إِلَى زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِ بَقْرَبِ الْحَائِطِ وَكُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لَيْسَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ».

[٣١٦٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَامًا يُقُومُ وَحْدَهُ حَتَّى يَقْرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ، يَقُومُ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ».

[٣١٦٦] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [

ص: ٤١٥

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٢٩، ح ٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٥٩، ح ٩٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ١٠٦.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٢٤.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ سِتْرٌ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٣١٦٧](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ إِذَا وَجَدْتُمْ خَلًّا وَ لَا يَضُرُّكُمْ أَنْ تَتَأَخَّرَ إِذَا وَجَدْتُمْ ضَيْقًا فِي الصَّفِّ وَ تَمَشَى مُنْحَرِفًا حَتَّى تُتِمَّ الصَّفَّ».

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ وَ فَوْقَهَا وَ فِي الْبَيْعِ وَ الْكِنَائِسِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا

[٣١٦٨](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَ الْكِنَائِسِ؟ فَقَالَ: «رُشٌّ وَ صَلٌّ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ بَيْتِ الْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: «رُشَّهَا وَ صَلٌّ».

[٣١٦٩](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ:

ص: ٤١٦

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد و الصلاة فيها، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ١٤٧.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، ج ٣، ص ٣٨٧، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، ج ٣، ص ٣٨٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٧٣ و ج ٢، ص ٤٠٤، ح ٨٩.

«صَلِّ فِيهَا وَلَا تُصَلِّ فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَارْكُنْهُ وَرُشَّهُ بِالْمَاءِ وَصَلِّ فِيهِ» وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الظُّوَاهِرِ الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِّ فَأَمَّا عَلَى الْجَوَادِّ فَلَا تُصَلِّ فِيهَا». قَالَ: «وَ كُرِهَ الصَّلَاةُ فِي السَّبْحِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَانًا لَيْتًا تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ». قَالَ: وَ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَازِلِ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ: «يَرُشُ أَحْيَانًا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ثُمَّ يَسْتَجِدُّ عَلَيْهِ رَطْبًا كَمَا هُوَ، وَ رَبَّمَا لَمْ يَرُشْ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ طَيِّبٌ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخُوضُ الْمَاءَ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ الْإِيمَاءُ، وَ إِنْ كَانَ تَاجِرًا فَلْيَقُمْ وَ لَا يَدْخُلْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ».

[٣١٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ».

[٣١٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٣١٧٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٤١٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، ج ٣، ص ٣٩١، ح ١٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، ج ٣، ص ٣٩١، ح ١٩.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، ج ٣، ص ٣٩١، ح ٢٠.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْرَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «لَمَّا بَيَّأَسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَعَنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقَ عَلَيْهَا ثَوْبًا».

[٣١٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّمَاثِيلِ يَكُونُ فِي الْبَسَاطِ فَتَقَعُ عَلَيْكَ عَلَيْهِ وَأَنْتَ تُصَلِّي؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ بَعَيْنٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَيْنَانِ فَلَا».

[٣١٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَالسَّرَجِينَ وَيَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَيْفَ يُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ:

«صَلِّ عَلَى ثَوْبِكَ».

[٣١٧٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ:] سَأَلَ دَاوُدَ الصَّرْمِيَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَخْرَجْتُ فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَرَبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ أَصْلِي فِيهِ مِنَ التَّلَجِّ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِنْ أَمَكَنَّكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى التَّلَجِّ فَلَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَكَ فَسُوِّهِ وَاسْجُدْ عَلَيْهِ».

ص: ٤١٨

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، ج ٣، ص ٣٩٢، ح ٢٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، ج ٣، ص ٣٩٢، ح ٢٥؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٣٣.
- ٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَمَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٦١، ح ٨٠٢.

[٣١٧٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَيَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

[٣١٧٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ بَيْنَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: «صَلِّ بَيْنَ خِلَالِهَا وَ لَا تَتَّخِذْ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي قَبْلَهُ وَ لَا مَسْجِدًا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا.»

[٣١٧٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَ السَّطْحِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، هَلْ تُطَهَّرُهُ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ؟ قَالَ: «كَيْفَ تُطَهَّرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ؟»

[٣١٧٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٤١٩

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٦١، ح ٨٠٣.

٢- (٢) . علل الشرايع، الباب ٧٥، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٩٢.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٧٨.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلَّ طَرِيقٍ يُوْطَأُ فَلَا تُصَلُّ عَلَيْهِ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَدِّكَ: «أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الظَّوَاهِرِ لَا بَأْسَ بِهَا» قَالَ: «ذَاكَ رَبُّمَا سَايَرَنِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ عَلَى مَتَاعِهِ الضَّيْعَةَ قَالَ: «فَإِنْ خَافَ الضَّيْعَةَ فَلْيُصَلِّ».

[٣١٨٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ الْكُدْسُ مِنَ الطَّعَامِ مُطَيَّنًا مِثْلَ السُّطْحِ؟ قَالَ: «صَلِّ عَلَيْهِ».

[٣١٨١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَخْرَجْتُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَرَبَّيَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ أَصْلِي فِيهِ مِنَ التَّلْحِجِ فَكَيْفَ أَضِيْعُ؟ فَقَالَ: «إِنْ أُمَكَّنَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَيَّ التَّلْحِجُ فَلَا تَسْجُدَ عَلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَكَ فَسُوِّهِ وَاسْجُدْ عَلَيْهِ».

ص: ٤٢٠

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١٠٩.
 - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١١٢.

[٣١٨٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى السَّرِيرِ - وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ؟ - فَكَتَبَ: «لَا بَأْسَ؛ صَلِّ فِيهِ».

[٣١٨٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَيَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٣١٨٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَالْخَصَفَةِ وَكُلِّ نَبَاتٍ إِلَّا الثَّمَرَةَ».

[٣١٨٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا تُصَلِّ وَأَنْتَ تَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْأَخْبَثِينَ».

ص: ٤٢١

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٤.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٥.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٨.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ١٨٩.

[٣١٨٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاذِكُونِ تَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ، أَيُصَلِّي عَلَيْهَا فِي الْمَحْمَلِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٣١٨٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ صَالِحِ النَّيْلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلَّى عَلَى الشَّاذِكُونِ وَ قَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٣١٨٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُصَيِّمِيِّ وَ الْبِسَاطِيِّ يَكُونُ عَلَيْهِ تَمَائِيلٌ، أَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيَصِي لِي أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَكْرَهُ ذَلِكَ» وَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ وَ عِنْدَهُ بَسَاطٌ عَلَيْهِ تَمَائِيلٌ؟ فَقَالَ: «أَتَجِدُ هَاهُنَا مِثَالًا؟» فَقَالَ: «لَا تَجْلِسُ عَلَيْهِ وَ لَا تُصَلِّي عَلَيْهِ»

ص: ٤٢٢

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٦٩.
 - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٧٠.
 - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٧٢.

[٣١٨٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّفِّ الْمُعَلَّقِ بَيْنَ نَخْلَتَيْنِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُسْتَوِيًا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ» قَالَ:

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فِرَاشِ حَرِيرٍ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيَبَاجِ وَ مُصَلَّى حَرِيرٍ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيَبَاجِ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَ التُّكَاةُ وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يَفْرُشُهُ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ» وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ حِطَّانُهُ كِوَاءٌ كُلُّهُ قَبْلَتُهُ وَ جَانِبَاهُ وَ امْرَأَتُهُ تُصَلِّي حَيْالَهُ يَرَاهَا وَ لَا تَرَاهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ» وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُورِي يُبَلُّ قَصْبَهَا بِمَاءٍ قَدْرٍ، أَيُصَلِّي عَلَيْهَا؟ قَالَ: «إِذَا يَبَسَتْ فَلَا بَأْسَ» وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى وَ مَعَهُ دَبَّةٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ، هَلْ تُجْزِيهِ صِلَاتُهُ أَوْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَابَهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ».

[٣١٩٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا كُنَّا فِي الْبَيْدَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَ اسْتَكْتُتُ وَ أَنَا أَهْمٌ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ كَانَتْ دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ، فَهَلْ يُصَلِّي فِي الْبَيْدَاءِ فِي الْمَحْمِلِ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ فِي الْبَيْدَاءِ». قُلْتُ: وَ أَيْنَ حُدُّ

ص: ٢٢٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٤٠٠، ح ٨٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٤٠٤، ح ٩٠.

الْبَيْدَاءِ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَا بَلَعٍ ذَاتَ الْجَيْشِ جَدًّا فِي الْمَسِيرِ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ». قُلْتُ: لَهُ وَ أَيْنَ ذَاتُ الْجَيْشِ؟ فَقَالَ: «دُونَ الْحَفِيرَةِ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ».

[٣١٩١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُصَلِّ فِي وَادِي الشُّقْرَةِ».

[٣١٩٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّطْحُ يُصِيبُهُ الْبُؤْلُ وَ يُبَالُ عَلَيْهِ أَيُّصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَ الرِّيحُ وَ كَانَ جَافًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُتَّخَذُ مَبَالًا».

بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ الْمَزَاهِ فِي كَيْفِ تَصَلِّيٍّ وَ صَلَاةِ الْعَزَاهِ وَ التَّوَشُّحِ

[٣١٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ

ص: ٤٢٤

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٩٣.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٤٠٦، ح ٩٩.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، ج ٣، ص ٣٩٣، ح ١.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي قَبَاءٍ طَاقٍ أَوْ فِي قَبَاءٍ مَحْشُوٍّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ سَيْفِيٌّ أَوْ قَبَاءٌ لَيْسَ بِطَوِيلِ الْفَرْجِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الثُّوبُ الْوَاحِدُ يُتَوَشَّحُ بِهِ وَ سَرَاوِيلُ كُلِّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ» وَ قَالَ: «إِذَا لَيْسَ السَّرَاوِيلُ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا وَ لَوْ حَبْلًا».

[٣١٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَ التَّحِيفَ الصَّمَاءِ» قُلْتُ: وَ مَا التَّحِيفُ الصَّمَاءِ؟ قَالَ: «أَنْ تُدْخِلَ الثُّوبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكَبٍ وَاحِدٍ».

[٣١٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَ الدَّرُوعِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئًا».

[٣١٩٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاهِ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«يَتَيْمَّمُ وَ يُصَلِّي عُزْيَانًا قَاعِدًا يَوْمِيَّ إِيْمَاءً».

ص: ٤٢٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ج ٣، ص ٣٩٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٤٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ج ٣، ص ٣٩٦، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٦٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ج ٣، ص ٣٩٦، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٨٩.

[٣١٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَيْفِيْنِهِ عُرْيَانًا أَوْ سَلْبَ ثِيَابِهِ وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُصَلِّي فِيهِ؟ فَقَالَ: «يُصَلِّي إِيْمَاءً، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا، وَ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوَاتِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ إِنْ فَيَوْمِيَانِ إِيْمَاءً وَ لَمَّا يَسْجُدَانِ وَ لَا يَزُكَّعَانِ فَيَبْدُو مَا خَلْفَهُمَا؛ تَكُونُ صَلَاتُهُمَا إِيْمَاءً بُرءُوسِهِمَا» قَالَ:

«وَ إِنْ كَانَ فِي مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لُجِّي لَمْ يَسْجُدَا عَلَيْهِ وَ مَوْضُوعَ عَنْهُمَا التَّوَجُّهُ فِيهِ يَوْمِيَانِ فِي ذَلِكَ إِيْمَاءً رَفَعُهُمَا تَوَجُّهُ وَ وَضَعُهُمَا».

[٣١٩٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِمَّا جَبَلَوِيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] سَأَلَ مُوسَى بْنُ عَمْرِو بْنِ بَرِيْعٍ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَشَدُّ الْإِزَارِ وَ الْمِنْدِيلِ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٣١٩٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ - عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارِهِ مُؤْتَرًّا بِهِ؟ قَالَ: «يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مِنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَتَرَدَّى بِهَا».

ص: ٤٢٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ج ٣، ص ٣٩٦، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٩٢، ح ٤٤.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلِّي فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلِّي، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٨٤.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٩٣، ح ٥٠.

[٣٢٠٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا سِرَاوِيلُ؟ قَالَ: «يَحِلُّ التَّكَّةُ مِنْهُ فَيَطْرُحُهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَيَصِلِّي» وَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَّقَلِدِ السَّيْفَ وَيُصَلِّي قَائِمًا».

بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَمَا لَا تَكْرَهُ

[٣٢٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ زُرَّارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ وَ الْفَنَكَ وَ السَّنَجَابِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبْرِ؟ فَأَخْرَجَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرٍ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى تُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ».

ثُمَّ قَالَ: «يَا زُرَّارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَّارَةُ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ؛ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذِكِّيٌّ قَدْ ذَكَاهُ الدَّبْحُ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ

ص: ٤٢٧

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٣٩٣، ح ٥١.
٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكثر الصلاة فيه، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٢٦.

ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهَيْتَ عَنْ أَكْلِهِ وَحَرَّمَ عَلَيْكَ أَكْلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ؛ ذَكَاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُدَكِّهِ».

[٣٢٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ مِمَّا عَلِمْتَ مِنْهُ ذَكَاهُ».

[٣٢٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دِيْلٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمِيْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الرَّجُلُ إِذَا اتَّرَرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَى تُنْدُوتِهِ صَلَّى فِيهِ». قَالَ: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَنَكِ يُصَلِّي فِيهِ؟ فَكَتَبَ: «لَمَّا يَأْسَ بِهِ» وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ: «مَكْرُوهٌ» وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَرُ يُصَلِّي فِيهِ؟ فَكَتَبَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٣٢٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ».

[٣٢٠٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٢٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج ٣، ص ٣٩٨، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج ٣، ص ٤٠١، ح ١٥.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج ٣، ص ٤٠١، ح ١٧.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٢٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٣٨.

بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ أَنَّهُ لَمَّا بَاسَ بِهِ، فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبِرُّ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلُّ فِيهِ».

[٣٢٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالْدِّيْبَاجِ، وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسَ الْوَشِيِّ، وَ يَكْرَهُ الْمِثْرَةَ الْحَمْرَاءَ، فَإِنَّهَا مِثْرَةٌ إِبْلِيسَ».

[٣٢٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: الْخُفِّ، وَ الْعِمَامَةِ، وَ الْكِسَاءِ».

[٣٢٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْمِدَائِنِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَصِلُ الرَّجُلُ وَ فِي تَكْتِهِ مِفْتَاحَ حَدِيدٍ».

[٣٢٠٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ٤٢٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٢٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٩١، ح ٤٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٢٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٤٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج ٣، ص ٤٠٤، ح ٣٤.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج ٣، ص ٤٠٤، ح ٣٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ١٠٣.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يُصَلُّ الرَّجُلُ وَفِي يَدِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ».

[٣٢١٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

[سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةً فِرَاءً، لَا يَدْرِي أَذِكِّيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذِكِّيَّةٍ، أَيُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ لَيْسَ عَلَيْكُمْ الْمَسْئَلَةُ، إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَعِيقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ، إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ».

[٣٢١١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيْسَى أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُلُودِ وَالْفِرَاءِ، يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَبَلِ، أَيْسَأَلُ عَنْ ذَكَاتِهِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ مُسْلِمًا غَيْرَ عَرَفٍ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ يَبِيعُونَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ يُصَلُّونَ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ».

[٣٢١٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى الْعِمَامِيِّ، قَالَ: [سَأَلَ سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُحُومِ السَّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: «أَمَّا أَكْلُ لَحْمِهَا فَإِنَّا نَكْرَهُهُ، وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَارْكَبُوا عَلَيْهَا، وَ لَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئًا تُصَلُّونَ فِيهِ».

ص: ٤٣٠

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، باب ما يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٧٩١.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، باب ما يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٧٩٢.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، باب ما يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٦١، ح ٨٠٥.

[٣٢١٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُصَلِّي فِي جُبِّهِ خَزًّا».

[٣٢١٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَا جِلَسَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّنَجَابِ وَالْفَنَكِ وَالْخَزِّ وَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِتْدَاكَ! أَحِبُّ أَنْ لَا تُجِيبَنِي بِالتَّقِيَّةِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ إِلَيَّ: «صَلِّ فِيهَا».

[٣٢١٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ يُعْشُّ بِوَبْرِ الْأَرَانِبِ؟ فَكَتَبَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ».

[٣٢١٦] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى الْغَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَ سَمَاعَةَ بْنَ مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ الْغِرَاءُ وَالْكَيْمُخْتُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ».

[٣٢١٧] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِلَسَوِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٤٣١

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٨٠٦.
- ٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٨٠٨.
- ٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٨٠٩.
- ٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٨١٥.
- ٥- (٥) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٨١٦.

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَ أَظْفَارِهِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُضَهُ مِنْ ثَوْبِهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٣٢١٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ كُفْلَ شَيْءٍ عَلَيْكَ - تُصَلِّي فِيهِ - يُسَبِّحُ مَعَكَ». قَالَ: «وَوَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَبَسَ نَعْلَيْهِ وَ صَلَّى فِيهِمَا».

[٣٢١٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَيْتَةِ قَالَ: «لَا تُصَلِّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَ لَا شَيْع».

[٣٢٢٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: سِئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ الذِّكِّيِّ؟ قَالَ: «لَا تُصَلِّ فِيهَا».

ص: ٤٣٢

١- (١). علل الشرايع، الباب ٣٣، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٢١٥، ح ١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٢١٩، ح ١٥ وج ٢، ص ٢٢٤، ح ٣٢.

[٣٢٢١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُصَلِّي فِي الْفَنَكِ وَ السَّنَجَابِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: يُصَلِّي فِي الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً؟ قَالَ: «لَا تُصَلِّ فِيهَا».

[٣٢٢٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّوبِ الْإِبْرَيْسَمِ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ الرِّجَالُ؟ قَالَ: «لَا».

[٣٢٢٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُورِ وَ الْفَنَكِ وَ الثَّعَالِبِ وَ جَمِيعِ الْجُلُودِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[٣٢٢٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٤٣٣

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٩.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٢١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٣٤.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٣٥.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السَّمُورِ؟ فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ ذَاكَ الْأَدْبَسُ؟» فَقُلْتُ: هُوَ الْأَسْوَدُ فَقَالَ:

«يَصِيدُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ؛ يَأْخُذُ الدَّجَاجَ وَ الْحَمَامَ قَالَ: «لَا».

[٣٢٢٥](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّلَاةُ فِي الْخَزْرِ الْخَالِصِ لَا بَأْسَ بِهِ، فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُّ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبَهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِيهِ».

[٣٢٢٦](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثِّيَابِ السَّابِرِيَّةِ يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ - وَ هُمْ أَخْيَاطٌ وَ هُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَ نِسَاؤُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ - أَلْبَسَهَا وَ لَا أَغْسَلَهَا وَ أَصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَفَطَعْتُ لَهُ قَمِيصًا وَ خَطُّهُ وَ قَتَلْتُ لَهُ أَرْزَارًا وَ رِدَاءً مِنَ السَّابِرِيِّ، ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَكَانَتْهُ عَرَفَ مَا أُرِيدُ فَخَرَجَ فِيهَا إِلَى الْجُمُعَةِ

[٣٢٢٧](٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٣٤

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٣٩.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٨٨، ح ٢٩.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٨٩، ح ٣٣.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ الْبُرْطُلَةُ؟ فَقَالَ: «لَا يَضُرُّهُ».

[٣٢٢٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَوْسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَاثِيلِ تَكُونُ فِي الْبَسَاطِ لَهَا عَيْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَتْ عَيْنَانِ فَلَا».

[٣٢٢٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ، إِنْ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوْحٌ»

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا عِنْدَهُ - عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَلَّدُ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنْ فِيهِ الْكَيْمُخْتُ؟ فَقَالَ: «وَ مَا الْكَيْمُخْتُ؟» فَقَالَ: جُلُودُ دَوَابٍّ: مِنْهُ مَا يَكُونُ ذَكِيًّا، وَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مَيْتَةً فَقَالَ: «مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ».

ص: ٤٣٥

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٩٠، ح ٣٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٩٦، ح ٦٢.

[٣٢٣٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الزَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُبْسِ فِرَازِ السَّمُورِ وَ السَّنَجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ وَ مَا أَشْبَهَهَا وَ الْمَنَاطِقِ وَ الْكَيْمُخَتِ وَ الْمَحْشُورِ بِالْقَزِّ وَ الْخِفَافِ مِنْ أَصْنَافِ الْجُلُودِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ إِلَّا بِالْتَّعَالِبِ».

[٣٢٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ - وَ أَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَامِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَتَوَشَّحُ وَ يَلْبَسُ قَمِيصَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ فَيَصِي لِي وَ هُوَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «هَذَا عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَتَوَشَّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ؟ فَقَالَ: «هَذَا مِنَ التَّجْبُرِ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ الْقَمِيصَ رَقِيقٌ يَلْتَحِفُ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ حَلَّ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ وَ الْخِذْفِ بِالْحَصِيصِ وَ مَضْعَ الْكُنْدُرِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ».

[٣٢٣٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٤٣٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٩٧، ح ٦٥.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٧٤.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٧٥.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ عُطْلًا».

[٣٢٣٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ الْفِرَاءِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَبَلِ، أَيْسَأَلُ عَنْ ذَكَاتِهِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ مُسْلِمًا غَيْرَ عَارِفٍ قَالَ: «عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمْ الْمُشْرِكِينَ يَبِيعُونَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ يُصَلُّونَ فِيهِ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ».

[٣٢٣٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَفَافِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي الْخُفَّ لِمَا يَدْرِي أَدَكِي هُوَ أَمْ لِمَا، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ - وَهُوَ لَا يَدْرِي - أَيْصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ أَنَا أَشْتَرِي الْخُفَّ مِنَ السُّوقِ وَ يُصْنَعُ لِي وَ أَصَلِّي فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ الْمَسْأَلَةُ».

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي النَّوْبِ وَ هُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا

[٣٢٣٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٤٣٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٧٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٤٠٠، ح ٧٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي في النّوب، ج ٣، ص ٤٠٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطّهارة، باب تطهير الثياب و غيرها، ج ١، ص ٢٩٥، ح ١٠٥.

بَعْضُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسِيكِرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ».

[٣٢٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ؟ قَالَ:

«عَلَيْهِ أَنْ يَتَّيِدِيَ الصَّلَاةَ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ: «قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[٣٢٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةً قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ».

[٣٢٣٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هُرَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:] كَتَبَ صِهْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مَعَهُ

ص: ٤٣٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ، ج ٣، ص ٤٠٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٨٦، ح ٢١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ، ج ٣، ص ٤٠٦، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٨٦، ح ٢٠.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلِّي فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلِّي فِيهِ، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧٥٦.

ثُوبَانِ، فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ، وَ لَمْ يَذَرِ أُيْتُهُمَا هُوَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ خَافَ فَوْتَهَا، وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، كَيْفَ يَصْبِغُ؟ قَالَ: «يُصَلِّي فِيهِمَا جَمِيعًا».

[٣٢٣٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُصَلِّي وَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْ سَاقِهِ».

[٣٢٤٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَابَ ثُوبِي نَيْدٌ أَصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: قَطْرَةٌ مِنْ نَيْدٍ قَطَرَتْ فِي حُبِّ أَشْرَبُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّ أَصْلَ النَّيْدِ حَلَالٌ، وَ إِنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ حَرَامٌ».

[٣٢٤١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَصَابَ ثُوبِي شَيْءٌ مِنَ الْخَمْرِ أَصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ أُغْسَلَهُ؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ؛ إِنْ التُّوبَ لَا يَشْكُرُ».

ص: ٤٣٩

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٣٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٩٦، ح ١٠٨.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٩٦، ح ١٠٩.

[٣٢٤٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَ قَالَ: بَعَثْتُ بِمَسْأَلِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَصْتَبُ فَيُحْدِثُ نَكَتَهُ مِنْ بَوْلِهِ فَيَصِي لِي وَ يَذْكُرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا؟ قَالَ: «يَغْسِلُهَا وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ».

[٣٢٤٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي تَوْبِ أَخِيهِ دَمًا وَ هُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَنْصَرِفَ».

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ مُتَلَثَّمٌ أَوْ مُخْتَضِبٌ أَوْ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ التَّوْبِ فِي صَلَاتِهِ

[٣٢٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِّيُّ فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَشَدُّ جِدًّا وَ يَدِي فِي تَوْبِي؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي وَ اللَّهُ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ».

ص: ٤٤٠

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٣٨٥، ح ١٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ٢٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي وَ هُوَ مُتَلَثَّمٌ أَوْ مُخْتَضِبٌ، ج ٣، ص ٤٠٨، ح ٣.

[٣٢٤٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَ أَرَزَّاهُ مَحْلُولَهُ وَ يَدَاهُ دَاخِلَهُ فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصَلِّي عُرْيَانًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٣٢٤٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيَّ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِدْخَالِ يَدِهِ فِي الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ فِي السُّجُودِ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَعَلْتُمْ لَيْسَ مِنْ هَذَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ».

بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَانِ وَ مَتَى يُؤَخِّدُونَ بِهَا

[٣٢٤٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَيْنَى خَمْسِ سِنِينَ، فَمُرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَيْنَى سَبْعِ سِنِينَ، وَ نَحْنُ نَأْمُرُ صَبِيَانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بَيْنَى سَبْعِ سِنِينَ، بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ، إِنْ كَانَ إِلَى

ص: ٤٤١

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ١٩١.
 - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥١، ح ١٩٢.
 - ٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب صيام الصبيان و متى يؤخِّدُونَ بها، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة، ج ٢، ص ٤١٠، ح ١.

نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَالْغَرْتُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَيُطِيقُوهُ، فَمَرُّوا صَبِيًّا أَنْكُمْ إِذَا كَانُوا بَيْنَ تِسْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا».

[٣٢٤٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قَارِنٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ سِئِلَ وَ أَنَا أَسْمِعُ - عَنِ الرَّجُلِ يَخْتِنُ وَلَدَهُ وَ هُوَ لَا يُصَلِّي الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَ كَمْ أَتَى عَلَى الْغُلَامِ؟». فَقَالَ: ثَمَانِي سِنِينَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟!». قَالَ: قُلْتُ: يُصِيبُهُ الْوَجَعُ، قَالَ: «يُصَلِّي عَلَى نَحْوِ مَا يَقْدِرُ».

بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ

[٣٢٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أ تَصَلِّي النَّوَافِلَ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: «مَا أَصْلِيهَا إِلَّا وَ أَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَ بَلَغْتُ هَذَا السَّنَّ».

[٣٢٥٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدُّ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوعَكَ وَ يَحْرُجُ، وَ لَكِنَّهُ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، وَ لَكِنْ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ».

ص: ٤٤٢

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ الحَدِّ الَّذِي، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٨٦٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ٤١٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٨٠، ح ١٣٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٨٠، ح ١٣١.

[٣٢٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ وَالسُّجُودَ؟ قَالَ: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً، وَ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ».

[٣٢٥٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسِرَةَ أَنَّ سَنَانًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمِيدُ فِي الصَّلَاةِ إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ حَالِسٌ؟ قَالَ: «لَمَّا بَيَّأَسَ» وَ لَمَّا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ: «فِي الْمُعْتَلِّ وَ الْمَرِيضِ».

[٣٢٥٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحَضَّرَ الصَّلَاةَ وَ يَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا؟ قَالَ: «يَوْمِي إِيْمَاءً».

[٣٢٥٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَى

ص: ٤٤٣

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٥.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ٤١١، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُضْطَرِّ، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٢٦.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ٤١١، ح ١٠؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٤٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْغَرِيقِ، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٤.
 - ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ٤١١، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٧٩، ح ١٣٠.

جُنُوبِهِمْ» (١) قَالَ: «الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِمًا وَقُعُودًا، الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِسًا» (٢) الَّذِي يَكُونُ أضعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِسًا.

[٣٢٥٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثُمَّ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ».

[٣٢٥٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعِمْرِيِّ، قَالَ: [سَأَلَهُ سَمَاعُهُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ فَيَنْتَزِعُ الْمَاءَ مِنْهَا، فَيَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا إِيْمَاءً، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[٣٢٥٧] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [رَوَى بَعْضُ بَنِي أَعْيُنَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا رَعَفَ - وَ

ص: ٤٤٤

١- (١) . سورة آل عمران، الآية: ١٩١.

٢- (٢) . سورة آل عمران، الآية: ١٩١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ، ج ٣، ص ٤١١، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٧٩، ح ١٢٩.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠٣٥.

٥- (٥) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٠٥٤.

هُوَ فِي الصَّلَاةِ - وَ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ فَأَخْرَجَ دَمًا: «فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَ صَلَّى».

[٣٢٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يُسَبِّحُ، فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتَحَهُ عَيْنَيْهِ رَفَعَهُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يُسَبِّحُ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ، فَيَكُونُ فَتَحَهُ عَيْنَيْهِ رَفَعَهُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ».

[٣٢٥٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُمَسِّكُ بِخَمْرِكَ وَ أَنْتَ تُصَلِّي، وَ لَا تَسْتَبِدُّ إِلَى جِدَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضًا».

[٣٢٦٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٤٤٥

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب صلاه الغريق، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب صلاه الغريق، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٧.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب صلاه المضطر، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ٣١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِرَازِمٍ قَالَ: سَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ: أَصَلَّيْتُ فِي مَحْمِلِي وَ أَنَا مَرِيضٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَمَّا النَّافِلَةُ فَنَعَمْ، وَ أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا»

قَالَ: وَ ذَكَرَ أَحْمَدُ شِدَّةَ وَجَعِهِ فَقَالَ: أَنَا كُنْتُ مَرِيضًا شَدِيدَ الْمَرَضِ فَكُنْتُ أَمُرُهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يُنِخُوا بِي، فَأُحْتَمَلُ بِفِرَاشِي فَأَوْضِعُ فَأُصَلِّي ثُمَّ أُحْتَمَلُ بِفِرَاشِي فَأَوْضِعُ فِي مَحْمِلِي.

بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ الَّذِي تَقَوُّهُ الصَّلَاةُ

[٣٢٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَرَّازِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا لَمْ يُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَيْ صَلَّى مَا فَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[٣٢٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مَرِيضٌ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ؟ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ! لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[٣٢٦٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٤٤٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُضْطَرِّ، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُضْطَرِّ، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٢٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٦.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْرِيٍّ عَنْ الْعِيسِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صِيَامُ السَّنَةِ مِنْ مَرَضٍ؟ قَالَ: «لَا يَقْضِي».

[٣٢٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ؟ قَالَ:

«مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ».

[٣٢٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «كَلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ».

[٣٢٦٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا».

[٣٢٦٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

ص: ٤٤٧

١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب صِيَامِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب صَلَاةِ الْمُضْطَرِّ، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب صَلَاةِ الْمُضْطَرِّ، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب صَلَاةِ الْمُضْطَرِّ، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٤.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب صَلَاةِ الْمُضْطَرِّ، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ١٠.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ كَيْفَ يَقْضِي صَلَاتَهُ؟ قَالَ:

«يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكَ وَتَقْتَهَا».

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهِ

[٣٢٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَقْصَرُ الْأَيَّامِ؟ قَالَ: «كَذَلِكَ هُوَ» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْمَعُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ تَحْتَ عَيْنِ الشَّمْسِ، فَإِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَذَّبَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَةً، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ».

[٣٢٦٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِ هَذَا - قَالَ: «يُسَدِّتُ حَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ».

ص: ٤٤٨

١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة و ليلته، ج ٣، ص ٤١٦، ح ١٤.

٢- (٢). الخصال، باب السبعة، ج ٢، ص ٣٩٢، ح ٩٣.

[٣٢٧٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَنْشَدَ بَيْتَ شِعْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَهُوَ حَظُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا رَأَيْتُمُ الشَّيْخَ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَحَادِيثِ الْحَآهِلِيَّةِ فَارْمُوا رَأْسَهُ وَ لَوْ بِالْحَصَى».

[٣٢٧١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

[٣٢٧٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ فِي الشَّتَاءِ أَنْ يَكُونَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

ص: ٤٤٩

١- (١) . الخصال، باب السبعة، ج ٢، ص ٣٩٣، ح ٩٤.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٣، ح ١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٦، ح ١٠.

[٣٢٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِتَرْتِيبِنِ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَيَنْطِيبُ وَيَسْرِحُ لِحَيْتِهِ وَيَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَلَيْتَهَيَّأَ لِلْجُمُعَةِ، وَ لِيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلِيَحْسِنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَلِيَفْعَلَ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ».

[٣٢٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَ شَمُّ الطَّيِّبِ، وَ الْبَسُّ صَالِحِ ثِيَابِكَ، وَ لِيَكُنْ فَرَاغَكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الرِّوَالِ فَإِذَا زَالَتْ فَقُمْ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ» وَقَالَ: «الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

[٣٢٧٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَخِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُخِذَ الشَّارِبُ وَ الْأُظْفَارُ، وَ غَسِلَ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».

ص: ٤٥٠

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّرْتِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤١٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ١١، ح ٣٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّرْتِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤١٧، ح ٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّرْتِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤١٧، ح ٥.

[٣٢٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ قَالَ: قُلْنَا لَهُ: أَيْجُزِي إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

[٣٢٧٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَعِدْ مِنَ الْغَدِ».

[٣٢٧٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ».

[٣٢٧٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَقْلِيمُ الْأَظْفِيرِ وَ اخْتِذُ الشَّارِبَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ».

ص: ٤٥١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّرْتِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّرْتِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّرْتِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤١٨، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٦.

٤- (٤). الخصال، باب الأثنين، ص ٣٩، ح ٢٤؛ الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الخمسون، ص ٣٠٥، ح ١٠.

[٣٢٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ».

[٣٢٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ، فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[٣٢٨٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ وَصَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ: الْإِمَامِ وَارْبَعِهِ».

[٣٢٨٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ:

إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ وَ

ص: ٤٥٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٢٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٢٢.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٦؛ الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الْحَادِي وَ السُّتُونِ، ص ٣٩٠، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٢٤، ح ٧٧.

هِيَ الْجُمُعَةُ وَوَضَعَهَا عَنْ تَسْبِيحِهِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُسَيِّفِ وَالْعَبِيدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَيْنِ».

[٣٢٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، يَعْنِي: لَا يَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ؛ وَ لَيْسَ تَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا بِخُطْبِهِ» قَالَ: «فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْمَعَ هَؤُلَاءِ وَيُجْمَعَ هَؤُلَاءِ».

[٣٢٨٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «مَا مِنْ قَدَمٍ سَبَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ». وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَكَأَنَّمَا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

[٣٢٨٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَالْاجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ ثَلَاثَ

ص: ٤٥٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلِهِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٢٥، ح ٧٩.

٢- (٢). الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الْمَجْلِسُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ، ص ٣٦٦، ح ١٤.

٣- (٣). الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الْمَجْلِسُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ، ص ٤٨٥، ح ١٣.

جُمِعَ فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ وَ لَمَّا يَدْعُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ، مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ». وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

[٣٢٨٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [الصَّادِقِ] عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ إِيْمَانًا وَ احْتِسَابًا اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ».

[٣٢٨٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ».

[٣٢٨٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ تَصِيحُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «كَيْفَ تَصِيحُّ أَنْتَ؟» قُلْتُ: أُصَلِّي فِي مَنْزِلِي ثُمَّ أَخْرُجُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ: «كَذَلِكَ أُصَيِّحُ أَنَا».

ص: ٤٥٤

١- (١). ثواب الأعمال، ثواب الجماعة، ص ٥٩، ح ٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلوة، باب العمل في ليله الجمعة و يومها، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٢١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلوة، باب العمل في ليله الجمعة و يومها، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٥٣.

[٣٢٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَبْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ».

بَابُ تَهْيِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَ خُطْبَتِهِ وَ الْإِنْصَاتِ

[٣٢٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَيُصَلِّيُ عَدَا الْمُنْتَبِرِ وَ يَخْطُبُ، لَا يُصَلِّيُ النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْتَبِرِ، ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْتَبِرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَحُ خُطْبَتَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّيُ بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ».

[٣٢٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ وَاعِظٍ قَبْلَهُ يَعْنِي: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَتَّبِعِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ».

ص: ٤٥٥

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ج ٣، ص ٤٢٠، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَهْيِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَ خُطْبَتِهِ وَ الْإِنْصَاتِ، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٦٤، ح ٣٠.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَهْيِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَ خُطْبَتِهِ، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ٩.

[٣٢٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ - فَسَيُنْزِلُ اللَّهُ رُسُلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - بِشَارَةٍ، لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِينَ تَوْبِيحًا لِلْمُنَافِقِينَ وَ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

[٣٢٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَخِدِي أَرْبَعًا أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» وَ قَالَ: «أَقْرَأْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

[٣٢٩٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ».

[٣٢٩٦] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا أَقْرَأَ فِيهِمَا؟ قَالَ: «أَقْرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

ص: ٤٥٦

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْتَهَا فِي الصَّلَوَاتِ، ج ٣، ص ٤٢٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٧، ح ١٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْتَهَا فِي الصَّلَوَاتِ، ج ٣، ص ٤٢٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ١٦، ح ٤٩.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤٢٦، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٨، ح ٢١.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٢٢٦.

[٣٢٩٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] رَوَى سَمَاعَهُ [بْنُ مِهْرَانَ] عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ [يَوْمِ] الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ».

[٣٢٩٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ «لَا بَأْسَ».

[٣٢٩٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ فَيَقْرَأُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»؟ قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ».

[٣٣٠٠] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ

ص: ٤٥٧

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بَابُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٢٣٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٨، ح ٢٠.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٣١.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٣٦.

أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ» وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»؟ قَالَ: «أَجْزَأُهُ».

بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالِدُعَاءِ فِيهِ

[٣٣٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا، إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَ إِذَا صَلَّيْتُمْ وَحْدَانًا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

[٣٣٠٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَ أَنَا عِنْدَهُ - عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ» فَقَالَ لَهُ: قَدْ حَدَّثْنَا بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ: فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَقَالَ: «فِي الْأَخِيرَةِ فَلَمَّا رَأَى عَفْلَهُ مِنْهُ» فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ». فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ بَعْدَ ذَلِكَ: أَقْبَلَ الرُّكُوعَ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ قُنُوتٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا الْجُمُعَةَ، فَإِنَّ الرُّكْعَةَ الْأُولَى فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ الْأَخِيرَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ».

ص: ٤٥٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤٢٧، ح ٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٩٥، ح ١٠٢.

[٣٣٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» وَقَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَزُكَّعَ الرَّكَعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كُنْتَ أَدْرَكَتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعًا».

[٣٣٠٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ سَبَقَكَ بِرَكَعِهِ فَأُضِفَ إِلَيْهَا رَكَعَةٌ أُخْرَى وَاجْهَرْ فِيهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعًا».

بَابُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[٣٣٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٤٥٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مَعَ الْإِمَامِ، ج ٣، ص ٤٢٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ فَوَائِدِ صَلَاةِ، ج ٣، ص ١٧٦، ح ٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٤١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤٢٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ١٢، ح ٣٥.

عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمَقْدَارِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صِيَامِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ صَلَّيْتُ سِتًّا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتًّا».

[٣٣٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعِهِ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كُنْتَ شَاكًّا فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ فَأَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ».

[٣٣٠٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِيَامِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «سِتَّ عَشْرَةَ رَكَعَةً قَبْلَ الْعَصْرِ» ثُمَّ قَالَ: «وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي صِيَامِ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ نِصْفَ النَّهَارِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَيُصَلِّي مَعَهَا أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ».

[٣٣٠٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٤٦٠

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤٢٨، ح ٣.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٤٩.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٥٠.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي صِدْرِ النَّهَارِ، وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَ رَكَعَاتَانِ إِذَا زَالَتْ، وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَذَلِكَ عِشْرُونَ رَكَعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ».

[٣٣٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمْ رَكَعَةً هِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ؟ قَالَ: «سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً، وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ، بَعْدَ ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِي عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكَعَةً، وَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ وَ عِشْرُونَ رَكَعَةً».

[٣٣١٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؛ أَمَدُّمُ الرِّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: «لَا؛ بَلْ تُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ».

[٣٣١١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٤١

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٥١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٥٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٥٤.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّهَا الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَتِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: «قَبْلَ الصَّلَاةِ».

[٣٣١٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بَعْدَهَا».

بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ

[٣٣١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُيَلَمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَذْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ قَدْ أَزْدَحَمَ النَّاسَ فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَ رَكَعَ وَ لَمْ يَقْصِدْ عَلَى السُّجُودِ وَ قَامَ الْإِمَامُ وَ النَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ قَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّجَامِ وَ قَصَدَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَضِيغُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَّةٌ، فَلَمَّا لَمْ

ص: ٤٦٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب العمل في ليله الجمعة و يومها، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٥٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب نوادر الجمعة، ج ٣، ص ٤٢٩، ح ٩.

يَسْجُدُ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ، فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ نَوَى هَذِهِ السَّجْدَةَ الَّتِي هِيَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى. وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدُ فِيهَا ثُمَّ يَشْهَدُ وَيُسَلِّمُ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السَّجْدَةَ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الْأُولَى وَلَا الثَّانِيَةَ».

[٣٣١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ:

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ؟ فَقَالَ:

«لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَ، أَيْ طَهَّرَ أَطْهَرَ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»؟

[٣٣١٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قَرَأَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» سَبْعَ مَرَّاتٍ لَمْ تَنْزِلْ بِهِ بَلِيَّةٌ وَ لَمْ تُصِبْهُ فِتْنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَإِنْ قَالَ:

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّتِي حَشُوها بِرَكَةٍ وَ عَمَارُها مَلَائِكَةٌ مَعَ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ آيِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي دَارِ السَّلَامِ».

ص: ٤٤٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤٣٠، ح ١٠.

٢- (٢). ثواب الأعمال، ثواب آخر في هذا المعنى، ص ٦٠، ح ١.

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

[٣٣١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ عَجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْجَلَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ».

[٣٣١٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَدْرِكُهُ صِيْلَاهُ الْمَغْرِبِ فِي الطَّرِيقِ، أَيُوْخِرُهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِمَذَلِكُ فِي السَّفَرِ، فَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَدُونَ ذَلِكَ شَيْئًا».

[٣٣١٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٤٦٤

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٤٣١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٦، ح ٥٨ و بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ١١٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٤، ح ٤٨.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٤، ح ٥٠.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ قَدْ كَانَ أَفْسَدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ - وَكَانُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ - وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُسَافِرِ وَالْخَائِفِ وَ لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ».

[٣٣١٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجَّلَ الْعَتَمَةُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ».

بَابُ حُدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ

[٣٣٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّقْصِيرُ فِي بَرِّدٍ وَ الْبَرِّدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِحَ».

ص: ٤٤٥

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ج ٢، ص ٣٦، ح ٥٩.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الصلاة، باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة،

باب الصلاة في السفر، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٣.

[٣٣٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمَسَافِرُ؟ فَقَالَ: «بَرِيدٌ».

[٣٣٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَمْيَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَعَلَ حَدَّ الْأَمْيَالِ مِنْ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ، وَهُمَا جَبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَعَ ظِلُّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ، وَهُوَ الْمِيلُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ التَّقْصِيرَ».

[٣٣٢٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ الْجَبَلِيِّ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ قَصَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا صَارُوا عَلَى فَرَاسِخَيْنِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ، فَأَقَامُوا يَنْتَظِرُونَ مَجِيئَهُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ لَمَّا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ، فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا لَا يَدْرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ؟ هَلْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ أَوْ يُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ كَانُوا بَلَّغُوا مَسِيرَهُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ فَلْيُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ؛ أَقَامُوا أَمْ انْصَرَفُوا».

ص: ٤٤٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، ج ٣، ص ٤٣٣، ح ٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، ج ٣، ص ٤٣٣، ح ٥.

وَإِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِهِ فَرَأَسِخَ فَلْيَتَمُّوا الصَّلَاةَ أَقَامُوا أَوْ انصَرَفُوا، فَإِذَا مَضَوْا فَلْيَقْصُرُوا».

[٣٣٢٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ اسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:] سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ الْقُمِّيَّ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي كَمْ يُقْصَرُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي ضِيَاعِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ أَمْرُهُ جَائِزٌ فِيهَا يَسِيرٌ فِي الضِّياعِ يَوْمَيْنِ، وَ لَيْلَتَيْنِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيْالِيَهُنَّ؟ «فَكَتَبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرِهِ يَوْمٌ وَ لَيْلَةٌ».

[٣٣٢٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا».

[٣٣٢٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكَّيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَادِسِيِّهِ أَخْرُجَ إِلَيْهَا أَنْتُمْ أَمْ أَقْصَرُ؟ قَالَ: «وَ كَمْ هِيَ؟» قُلْتُ: هِيَ الَّتِي رَأَيْتَ قَالَ: «قَصْرٌ».

ص: ٤٦٧

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٣٠٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٦.

[٣٣٢٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي كَمْ يُقَصِّرُ؟ فَقَالَ: «فِي ثَلَاثَةِ بُرْدٍ».

[٣٣٢٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَلَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنِّي كُنْتُ خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ فِي سَفِينِهِ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ - وَهُوَ مِنَ الْكُوفَةِ عَلَى نَحْوِ عَشْرِينَ فَرْسَخًا فِي الْمَاءِ، - فَسِرْتُ يَوْمِي ذَلِكَ أَقْصَرَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فِي اللَّيْلِ الرَّجُوعَ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَمْ أُدْرِ أَصِلْ لِي فِي رُجُوعِي بِتَقْصِيرِ أُمِّ بَتَمَامٍ؟ وَكَيْفَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كُنْتَ سِرْتَ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بِرِيدًا فَكَانَ عَلَيْكَ حِينَ رَجَعْتَ أَنْ تُصِلَّيَ بِالتَّقْصِيرِ، لِأَنَّكَ كُنْتَ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ» قَالَ: «وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَسِرْ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بِرِيدًا فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا فِي يَوْمِكَ ذَلِكَ بِالتَّقْصِيرِ بِتَمَامٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرِيَمَ مِنْ مَكَانِكَ ذَلِكَ، لِأَنَّكَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّقْصِيرُ حَتَّى رَجَعْتَ، فَوَجِبَ عَلَيْكَ قِضَاءُ مَا قَصَرْتَ وَعَلَيْكَ إِذَا رَجَعْتَ أَنْ تَتِمَّ الصَّلَاةُ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ».

ص: ٤٤٨

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ١٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفينة، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١٧.

[٣٣٢٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَكَمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «بَرِيدٌ فِي بَرِيدِ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرُونَ مِيلًا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: إِنَّ التَّقْصِيرَ لَمْ يُوضِعْ عَلَى الْبُغْلَةِ السَّفَوَاءِ أَوْ الدَّائِبَةِ النَّاجِيَةِ، وَإِنَّمَا وَضِعَ عَلَى سَيْرِ الْقَطَارِ».

[٣٣٣٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ هِاشِمٍ عَنِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا سَافَرَ فَوَسَّخًا قَصَرَ الصَّلَاةَ».

بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوْ التَّمَامُ؟

[٣٣٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ

ص: ٤٦٩

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٢٧.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٣٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ، ج ٣، ص ٤٣٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٢، ص ١٣، ح ٢.

الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

[٣٣٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ فَاتَتْهُ صِيْلَمَاءٌ مِنْ صِلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ؟ قَالَ: «يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ، إِنْ كَانَتْ صِيْلَمَاءَ السَّفَرِ أَذَاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ صِيْلَمَاءَ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صِلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْهُ».

[٣٣٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَاقُوتٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ تَبَدُّو لَهُ الْإِقَامَةُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ».

[٣٣٣٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُورَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا نَبَالُ» فَقُلْتُ:

لَبَيْكَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَذَاكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ».

ص: ٤٧٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ فَوَائِدِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ١٧٨، ح ١١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٧٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٧٢.

[٣٣٣٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ ثُمَّ تَبَدُّو لَهُ الْإِقَامَةُ - وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ - أَيْتُمُّ أَمْ يُقَصِّرُ؟ قَالَ: «يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ».

[٣٣٣٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الْكُوفَةِ فِي أَوَّلِ صَلَاةٍ تَحْضُرُهُ».

بَابُ الْمَسَافِرِ يَفْتَدِمُ الْبَلَدَةَ كَمَا يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ

[٣٣٣٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلَدَهُ إِلَى مَتَى يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّراً وَ مَتَى يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ؟ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ أَرْضاً فَأَيَقَنَتْ أَنَّ لَكَ بِهَا مَقَاماً عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَاتِمَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مَقَامُكَ بِهَا تَقُولُ: عَمداً أَخْرُجُ أَوْ بَعِيدَ عَدٍ فَصَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ، فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَاتِمَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ».

ص: ٤٧١

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٧٤.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ١٢٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسَافِرِ يَفْتَدِمُ الْبَلَدَةَ، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٥٥.

[٣٣٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا أَسْمَعُ - عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَقَامِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَالَ: «فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةُ، وَ إِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُتِمُّهُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعُدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ لْيَتِمَّ، وَ إِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً».

فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: بَلِّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْسًا؟ فَقَالَ: «قَدْ قُلْتُ ذَاكَ». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقُلْتُ: أَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ! يَكُونُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسٍ؟ فَقَالَ: «لَا».

بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِبِينَ وَ أَصْحَابِ الصَّيْدِ وَ الرَّجُلِ يُعْرُجُ إِلَى صَيْعَتِهِ

[٣٣٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ كَانُوا أَوْ الْحَضَرَ: الْمُكَارِبِيُّ، وَ الْكُرِيُّ، وَ الرَّاعِي وَ الْإِسْتِقَانُ، لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ».

[٣٣٤٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَيْقَصُرُ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ، وَ إِنْ التَّصَيَّدُ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقَصَّرُ الصَّلَاةُ فِيهِ» وَ قَالَ: «يَقَصَّرُ إِذَا شَيِّعَ أَخَاهُ».

ص: ٤٧٢

١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب المسافر يقدم البلدة، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٥٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاه الملاحين و المكاربين، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٣٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاه الملاحين و المكاربين و أصحاب الصيد، ج ٣، ص ٤٣٧، ح ٤.

[٣٣٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْأَعْرَابُ لَا يُقْصِرُونَ، وَذَلِكَ أَنْ مَنَّا زِلَّهُمْ مَعَهُمْ».

[٣٣٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَالْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ؟ قَالَ: «لَا؛ يُبَوِّئُهُمْ مَعَهُمْ».

[٣٣٤٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يُقْصِرُ أَوْ يُتِمُّ؟ فَقَالَ: «إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَ قُوتِ عِيَالِهِ فَلْيُقْطِرْ وَ لْيُقْصِرْ، وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا كَرَامَةً».

[٣٣٤٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ لَهُ الضَّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَخْرُجُ فَيَطُوفُ فِيهَا أُتِمُّ أَمْ يُقْصِرُ؟ قَالَ: «يُتِمُّ».

ص: ٤٧٣

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينِ، ج ٣، ص ٤٣٧، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينِ، ج ٣، ص ٤٣٨، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٣٦.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينِ، ج ٣، ص ٤٣٨، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ٤٧.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٣٥، ح ٣١.

[٣٣٤٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «سَبْعَةٌ لَا يُقْصَرُونَ الصَّلَاةَ: الْجَابِي يَدُورُ فِي جَبَابَتِهِ؛ وَالْأَمِيرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ؛ وَالتَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ؛ وَالرَّاعِي؛ وَالدَّيْوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَنَبْتِ الشَّجَرِ؛ وَالرَّجُلُ يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا؛ وَالمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ».

[٣٣٤٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ، وَ لَا عَلَى الْمُكَارِبِينَ، وَ لَا عَلَى الْجَمَّالِينَ».

[٣٣٤٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَيْقَصُرُ أَوْ يُتِمُّ؟ قَالَ: «يُتِمُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرٍ حَقٌّ».

ص: ٤٧٤

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٣٥، ح ٣٣.
 - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٣٤.
 - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ٤٦.

[٣٣٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ: «يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَمْضِي حَيْثُ شَاءَ».

[٣٣٤٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ مَعَ أَقْوَامٍ حَاضِرِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ الْأُولَى فَلْيَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْعَصْرُ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ نَافِلَةً وَالْآخِرَتَيْنِ فَرِيضَةً».

[٣٣٥٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفُضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَوْمُ الْحَضَرِيِّ الْمَسَافِرِ وَلَا الْمَسَافِرُ الْحَضَرِيِّ، فَإِنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْمًا حَضَرِيِّينَ، فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكَعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَحْذَى بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ، وَإِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ

ص: ٤٧٥

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٤٨، ح ٨٢.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٨٣.

حُضُورٍ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمْ، وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الأوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْآخِرَتَيْنِ العَصْرَ».

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

[٣٣٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مُسَدٍّ كَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ، فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَقْضَاهُ».

[٣٣٥٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ لَا بَأْسَ».

[٣٣٥٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي، وَ هُوَ يَمْشِي وَ لَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ».

ص: ٤٧٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٢، ص ١٥، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٤٤٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٥٢، ح ١٠٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٤٤١، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٥٢، ح ١٠١.

[٣٣٥٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَ سَمَاعَةَ بْنَ مِهْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «مِنْ حِينَ تُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ إِلَى أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

[٣٣٥٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ:

«يَا بُنَيَّ لَوْ صَلَّحْتَ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ».

[٣٣٥٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ لَا تَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَ كَانَتْ بِكَ عِلَّةٌ أَوْ أَصَابَكَ بَرْدٌ فَصَلِّ وَ أُوْتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ».

[٣٣٥٧] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٧٧

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، ج ١، ص ٤٥٣، ح ١٣١٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٢، ص ١٧، ح ١٠.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٨٧.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٨٩.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ
عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتَ الْبُرْدَ أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ:
«لَا بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ».

[٣٣٥٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ
عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ
الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْبُعِيرِ وَ الدَّابَّةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ حَيْثُ كَانَ مُتَوَجِّهًا وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

[٣٣٥٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ
عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو
جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ وَ الرَّكَعَتَيْنِ فِي الْمَحْمَلِ».

[٣٣٦٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ
عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ
لِعَبْدِ اللَّهِ

ص: ٤٧٨

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلَاة، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٩٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلَاة، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٩١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلَاة، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٩٢.

بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رَوَايَاتِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ: «أَنْ صَلَّيْتُمْ فِي الْمَحْمِلِ» وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «أَنْ لَا تُصَلُّهُمَا إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ»، فَأَعْلَمْنِي كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ لِأَقْتَدِيَ بِكَ فِي ذَلِكَ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُوسِعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِ عَمِلْتَ».

[٣٣٦١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَصَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَصْحَابِهِمْ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ: «صَلِّ مُتْرَبِعًا وَ مَمْدُودَ الرَّجْلَيْنِ؛ وَ كَيْفَ أَمَكَّنَكَ».

[٣٣٦٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صِلْمًا اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ يَمْشِي؛ وَ لَا بَأْسَ إِنْ فَاتَتْهُ صِلْمًا اللَّيْلِ أَنْ يَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ - وَ هُوَ يَمْشِي يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ - ثُمَّ يَمْشِي وَ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ حَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ مَشَى».

ص: ٤٧٩

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٩٣.
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٩٤.

[٣٣٦٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِيَّانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَتَوَجَّهَ إِلَى الْقَبْلَةِ فِي الْمَحْمَلِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الضَّيْقُ، أَمَا لَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟»

[٣٣٦٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عُمَيْيَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَمْسِي كَبَّرْتَ، ثُمَّ مَشَّيْتَ فَقَرَأْتَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْكَعَ أَوْمَاتَ بِالرُّكُوعِ، ثُمَّ أَوْمَاتَ بِالسُّجُودِ وَ لَيْسَ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعٌ».

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

[٣٣٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَيَقُولُ: «إِنْ اسْتَيْطَعْتُمْ أَنْ مَتَخْرُجُوا إِلَى الْحَيْدِ فَاخْرُجُوا، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَ تَحَرَّوْا الْقَبْلَةَ».

ص: ٤٨٠

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٩٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٩٦.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج ٣، ص ٤٤١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج ٣، ص ١٨٦، ح ١.

[٣٣٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: «يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا دَارَتْ وَاسْتِطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلْيَفْعَلْ، وَإِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» قَالَ: «فَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا، وَإِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ لْيُصَلِّ».

[٣٣٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ الْقِبْلَةُ؟ قَالَ: «يَتَحَرَّى فَإِنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى نَحْوَ رَأْسِهَا».

[٣٣٦٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ وَفَضَّالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفِينَةِ - وَهُوَ يَجِدُ الْأَرْضَ - يَخْرُجُ إِلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَخَافُ السَّبْعَ وَاللُّصُوصَ وَيَكُونُ مَعَهُ قَوْمٌ لَمَّا يَجْتَمِعُ رَأْيُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ وَ لَمَّا يُطِيعُونَهُ، وَ هَيْلٌ يَصْعُقُ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى أَوْ يَوْمِيَّ إِيْمَاءً أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا؟ فَقَالَ: «إِنْ اسْتِطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِسًا» وَقَالَ: «لَا، عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ فَإِنَّ أَبِي سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَجُلٌ فَقَالَ: أْتَرَعُبُ عَنْ صَلَاةِ نُوحٍ؟»

ص: ٤٨١

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج ٣، ص ٤٤١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ١١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج ٣، ص ٤٤٢، ح ٣.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج ٣، ص ٣٢٦، ح ١.

[٣٣٦٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَ أُيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْنُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٣٣٧٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي السَّفِينَةِ - وَ هِيَ تَأْخُذُ شَرْقًا وَ غَرْبًا -؟ فَقَالَ:

«اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اتَّبِعِ السَّفِينَةَ وَ دُرْ مَعَهَا حَيْثُ دَارَتْ بِكَ».

[٣٣٧١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاتِ وَ مَا هُوَ أضعَفُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ، وَ إِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ».

[٣٣٧٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٨٢

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج ٣، ص ٣٢٨، ح ١٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ١٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ١٣.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ١٤.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّفِينَةِ لَمْ يَقْدِرْ صَاحِبُهَا عَلَى الْقِيَامِ، أَيْصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ يَوْمِيٌّ أَوْ يَسْجُدُ؟ قَالَ: «يَقُومُ وَإِنْ حَنَى ظَهْرَهُ».

[٣٣٧٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ إِيْمَاءٌ».

[٣٣٧٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَيْنَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: نَخْرُجُ إِلَى الْأَهْوَازِ فِي السُّفُنِ، فَتَجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» قُلْتُ: وَنَسْجُدُ عَلَى مَا فِيهَا وَعَلَى الْقَبْرِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ

[٣٣٧٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ إِحْدَى وَ

ص: ٤٨٣

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١٥.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١٦.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ٢.

خَمْسُونَ رَكَعَةً مِنْهَا: رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ - جَالِسًا - تُعَدَّانِ بَرَكَعِهِ وَهُوَ قَائِمٌ، الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَ النَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكَعَةً».

[٣٣٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ بُكَيْرٍ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةَ وَ يَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةَ».

[٣٣٧٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَ بَعْدَهَا شَيْءٌ؟ قَالَ:

«لَا، غَيْرَ أَنْيَ أُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَ لَسْتُ أَحْسِبُهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ».

[٣٣٧٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَ قَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ» (٤) قَالَ:

«يَعْنِي: صَلَاةَ اللَّيْلِ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «وَ أَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى» (٥) قَالَ:

ص: ٤٨٤

١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاه النوافل، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب المسنون من الصلوات، ج ٢، ص ٤، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاه النوافل، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب المسنون من الصلوات، ج ٢، ص ١١، ح ١٩.

٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاه النوافل، ج ٣، ص ٤٤٤، ح ١١.

٤- (٤). سورة الزمر، الآية: ٩٠.

٥- (٥). سورة طه، الآية: ١٣٠.

«يَعْنِي: تَطَوُّعٌ بِالنَّهَارِ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «وَإِدْبَارَ النُّجُومِ» (١) قَالَ: «رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ» قُلْتُ: «وَإِدْبَارَ السُّجُودِ» (٢) قَالَ: «رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ».

[٣٣٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِكَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي لِأَحْمَدِهِ وَأَعْبُدُهُ، فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدُّيُوكِ فَقُلْ:

سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، إِنَّهُ لَا يَعْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَإِذَا قُمْتَ فَانظُرْ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُورِي عَنْكَ لَيْلٌ سَاحٍ، وَلَا سَمَاءٌ ذَاتُ أُبْرَاجٍ، وَلَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ، وَلَا ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَلَا بَحْرٌ لُجِّيٌّ تُدَلِّجُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُدْلِجِ مِنْ خَلْقِكَ، تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَنَامَتِ الْعُيُونُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهِ الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ اقْرَأِ الْخَمْسَ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ: - إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ» (٤) ثُمَّ اسْتَكْ وَتَوَضَّأْ، فَإِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي

ص: ٤٨٥

١- (١) . سورة الطور، الآية: ٤٩.

٢- (٢) . سورة ق، الآية: ٤٠.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِلَاةِ النَّوَافِلِ، ج ٣، ص ٤٤٥، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٣١، ح ٢٣٥.

٤- (٤) . سورة آل عمران، الآية: ١٩٤-١٩٠.

الْمَاءِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ، الْعَالَمِينَ. فَإِذَا قُمْتَ إِلَى صِيَامَاتِكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ، وَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَ لَمَّا حَوْلَ وَ لَمَّا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زُورِ بَيْتِكَ وَ عَمَّارِ مَسَاجِدِكَ، وَ افْتَحْ لِي بَابَ تَوْبَتِكَ، وَ اغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَ كُلَّ مَعْصِيَةٍ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ، اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ، ثُمَّ افْتَحِ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ».

[٣٣٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ أَمَرَ بِوَضُوئِهِ وَ سِوَاكَهُ يُوضَعُ عِنْدَ رَأْسِهِ مُخَمَّرًا فَيَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَسِدُ تَأْكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَرْقُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَسِدُ تَأْكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَرْقُدُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ قَامَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ۗ قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَ: «بَعْدَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ».

[٣٣٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ:

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ الْأَحْوَصِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمْ الصَّلَاةُ مِنْ رَكَعَةٍ؟ فَقَالَ: «إِخْدَى وَ خَمْسُونَ رَكَعَةً».

ص: ٤٨٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ، ج ٣، ص ٤٤٥، ح ١٣.

٢- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ١٦.

[٣٣٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخِرَازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ يُوقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ»

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ» (٢) قَالَ:

«كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي تَقُوتُهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا».

[٣٣٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي وَيَدْعُو اللَّهَ فِيهَا إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ» قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ؛ فَأَيُّ سَاعَةٍ هِيَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ فِي السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنَ النُّصْفِ الْبَاقِي».

[٣٣٨٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِكَكَ مِنْ صِلِحَائِهِمْ شَكَا إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أُصْبِحَ وَرُبَّمَا قَضَيْتُ صِلِمَاتِي الشَّهْرَ مُتَتَابِعًا وَ الشَّهْرَيْنِ أَصْبِرُ عَلَى ثِقَلِهِ؟ فَقَالَ: «قُرْهُ عَيْنٍ لَهُ وَ اللَّهُ» قَالَ: «وَ

ص: ٤٨٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج

٢، ص ٣٦١، ح ٢٤٢.

٢- (٢) سورة الذاريات، الآية: ١٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ١٩.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ٢٠.

لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ» وَقَالَ: «الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ» قُلْتُ: فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَارًا الْجَارِيَةَ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ وَ تَحْرِصُ عَلَى الصَّلَاةِ فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّى رُبَّمَا قَضَتْ وَ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَ هِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ «فَرَخِّصْ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَ ضَيَّعْنَ الْقَضَاءَ».

[٣٣٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي الرُّكْعَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْسِي التَّشَهُدَ حَتَّى يَرْكَعُ وَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ؟ قَالَ: «يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ فَيَتَشَهُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْسِي» قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ قُلْتُ فِي الْفَرِيضَةِ: إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَ يَتَشَهُدُ فِيهِمَا؟ قَالَ: «لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ».

[٣٣٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْعُدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا؟ فَقَالَ: «قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعُدَاةِ».

[٣٣٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعًا؟ قَالَ:

بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قُلْتُ: فِي ثَلَاثِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ٤٨٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِلَاةِ النَّوَافِلِ، ج ٣، ص ٤٤٨، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٤٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِلَاةِ النَّوَافِلِ، ج ٣، ص ٤٤٨، ح ٢٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٤١، ح ٢٧٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِلَاةِ النَّوَافِلِ، ج ٣، ص ٤٤٩، ح ٣٠.

[٣٣٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ يُتَّبَعُ وَيُقَالُ؟ فَقَالَ: «لَا؛ أُنِّبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَلُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ» ثُمَّ قَالَ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ».

[٣٣٨٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] سَأَلَ سَهْلُ بْنُ يَسَعٍ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا، وَلَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٣٣٩٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ الْجَوَالِيقِي أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

«إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيَلًا (٤)» قَالَ: «قِيَامُ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرُهُ».

[٣٣٩١] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ كَقُنُوتِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

ص: ٤٨٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِلَاةِ النَّوَافِلِ، ج ٣، ص ٤٥٠، ح ٣١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٢٧٠.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ صِلَاةِ الْمَرِيضِ، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٠٤٧.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ تَوَابِ صِلَاةِ اللَّيْلِ، ج ١، ص ٤٧٢، ح ١٣٦٤؛ علل الشرايع، الباب ٨٤، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ٥.

٤- (٤). سورة المزمل، الآية: ٦.

٥- (٥). الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الْحَادِي وَالسُّتُونِ، ص ٣٩٠، ح ١٨.

تَقُولُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، رَبَّنَا وَبَسَّطْتَ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، رَبَّنَا وَعَظَمَ حِلْمُكَ فَعَفَوْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، رَبَّنَا وَجَهَّكَ أَكْرَمَ الْوُجُوهِ وَجِهَتِكَ خَيْرَ الْجِهَاتِ وَعَطَيْتَكَ أَفْضَلَ الْعَطِيَّاتِ وَاهْنَأَهَا تَطَاعًا، رَبَّنَا فَتَشْكُرُ وَتُعْصِي، رَبَّنَا فَتَغْفِرُ لِمَنْ شِئْتَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَتَكْشِفُ الضَّرَّ وَتَشْفِي السَّقِيمَ وَتُنْجِي مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ، لَا يَجْزِي بِأَلَايِكَ أَحَدٌ وَ لَا يُحْصِي نِعْمَاءَكَ قَوْلَ قَائِلٍ.

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَبْصَارُ وَ نُقِلَتِ الْأَقْدَامُ وَ مِيدَتِ الْأَعْنَاقُ وَ رُفِعَتِ الْأَيْدِي وَ دُعِيَتْ بِالْأَلْسُنِ وَ تُحَوِّكُمَ إِلَيْكَ فِي الْأَعْمَالِ. رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ افْتَحْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ خَلْقِكَ بِالْحَقِّ وَ أَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ. اللَّهُمَّ إِلَيْكَ نَشْكُو غَيْبَهُ نَبِينَا وَ شِدَّةَ الزَّمَانِ عَلَيْنَا وَ وُقُوعَ الْفِتَنِ [الْفِتْنَةُ] وَ تَطَاهُرَ الْأَعْدَاءِ وَ كَثْرَةَ عَيْدُونَا وَ قَلَّةَ عِيدِنَا فَفَرِّجْ ذَلِكَ يَا رَبِّ بِفَتْحٍ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ وَ نَصْرٍ مِنْكَ تُعِزُّهُ وَ إِمَامٍ عَدْلٍ تُظَهِّرُهُ إِلَهَ الْحَقِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ تَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ بَعْدَ هَذَا الدُّعَاءِ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ. - سَبْعِينَ مَرَّةً - وَ تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ كَثِيرًا وَ تَقُولُ فِي دُبْرِ الْوَتْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ:

«سُبْحَانَ رَبِّي الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ، الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -».

[٣٣٩٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٤٩٠

يَقُولُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ (١)» قَالَ: «كَانُوا يَسْتَعْفِرُونَ اللَّهَ فِي آخِرِ الْوَتْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

[٣٣٩٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَنَانَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تُصَلِّ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ وَ أَرْبَعِينَ رُكْعَةً» قَالَ: وَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ.

[٣٣٩٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «سِتُّ وَ أَرْبَعُونَ رُكْعَةً فَرَأَيْتَهُ وَ نَوَافِلُهُ» قُلْتُ: هَذِهِ رِوَايَةُ زُرَّارَةَ قَالَ: «أَوْ تَرَى أَحَدًا كَانَ أَضْدَعَ بِالْحَقِّ مِنْهُ».

[٣٣٩٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ لِي: «صَلَاةٌ

ص: ٤٩١

١- (١) . سورة الذاريات، الآية: ١٨.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسْنُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ج ٢، ص ٦، ح ٩.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسْنُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ج ٢، ص ٦، ح ١٠.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسْنُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ج ٢، ص ٩، ح ١٥ و يَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٨٦، ح

النَّهَارِ سِتِّ عَشْرَةَ رُكْعَةً صَلَّى فِي أَيِّ النَّهَارِ؛ إِنَّ شِئْتَ فِي أَوَّلِهِ؛ وَإِنْ شِئْتَ فِي وَسْطِهِ؛ وَإِنْ شِئْتَ فِي آخِرِهِ».

[٣٣٩٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «صَلَاةُ النَّهَارِ سِتُّ عَشْرَةَ رُكْعَةً: ثَمَانٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ وَثَمَانٍ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ وَارْبَعٌ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ. يَا حَارِثُ لَا تَدْعُهَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ؛ وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، كَانَ أَبِي يُصَلِّي لِيَهُمَا وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَنَا أُصَلِّي لِيَهُمَا وَأَنَا قَائِمٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ».

[٣٣٩٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلَاةُ النَّهَارِ النَّوَافِلُ كَمْ هِيَ؟ قَالَ:

«هِيَ سِتُّ عَشْرَةَ رُكْعَةً، أَيُّ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا صَلَّيْتُهَا إِلَّا أَنَّكَ إِنْ صَلَّيْتُهَا فِي مَوَاقِئِهَا أَفْضَلُ».

ص: ٤٩٢

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسْتُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ج ٢، ص ٩، ح ١٦.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسْتُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ج ٢، ص ١٠، ح ١٧ و بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٠٠.

[٣٣٩٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ الْوَاقِعَةَ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

[٣٣٩٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَيَكُونُ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، وَرَفْعُ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَوَاءً».

[٣٤٠٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَيُوقِعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: «يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى فِي اللَّيْلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لِكَيْ يَقُومَ الْقَائِمُ وَيَتَحَرَّكَ الْمُتَحَرِّكُ».

ص: ٤٩٣

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٢٠١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١٣٢، ح ٢٣٦.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٢٤٠.

[٣٤٠١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُتْرِ؛ أَفْضَلُ أَمْ وَضَلُّ قَالَ: «أَفْضَلُ».

[٣٤٠٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَدْعُو فِي الْوُتْرِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَإِنْ شِئْتُمْ سَمَّيْتُهُمْ وَتَسَدَّيْتُمْ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي الْوُتْرِ حِيَالَ وَجْهِكَ وَإِنْ شِئْتُمْ تَحْتَ ثَوْبِكَ».

[٣٤٠٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «احْشُوا بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ».

[٣٤٠٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٤٩٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٢٦٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٢٧٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٤١، ح ٢٧٩.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٤٢، ح ٢٨٥.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: مَتَى أُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الصَّدِيعَ».

[٣٤٠٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى أُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَنِي أَنْ أَصَلِّيَهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا مُحَمَّدُ إِنَّ الشَّيْعَةَ أَتَوَا أَبِي مُسْتَرَشِدِينَ، فَأَفْتَاهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ، وَآتَوْنِي شُكَاكًا فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ».

[٣٤٠٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ فَلَا تَطَوَّعْ».

[٣٤٠٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٤٩٥

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٢٩٤.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٧٧، ح ١١٨.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣١٩، ح ٤٦.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَمَةِ بِالْوَاقِعَةِ» وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

[٣٤٠٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هَارُونَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَتَى أَصِلُنِي صِيْلَاءَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «صِيْلُهَا آخِرَ اللَّيْلِ» قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي لَا أَسِيْتِنْبُهُ فَقَالَ: «تَسْتَبُّهُ مَرَّةً فَتَصِلُهَا وَتَنَامُ فَتَقْضِيهَا، فَإِذَا اهْتَمَمْتَ بِقَضَائِهَا بِالنَّهَارِ اسْتَبْتَبْتُ».

[٣٤٠٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا» (٣) قَالَ: «يَعْنِي بِقَوْلِهِ:

«وَأَقْوَمُ قِيْلًا» قِيَامَ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرُهُ».

[٣٤١٠] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٩٦

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٣٨.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٤١.
- ٣- (٣). سورة المزمل، الآية: ٦.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٢٤٧.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَيُوتِرَ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَيُكْتَبَ لَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ»؟

[٣٤١١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَذَكَرَ حِينَ أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ وَيُصَلِّي وَيَدْعُ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ».

[٣٤١٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ صِلَاتَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا، وَإِنْ شَاءَ نَامَ، وَإِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ».

[٣٤١٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٩٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٥٥.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٥٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٥٧.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَاعَاتِ الْوَتْرِ؟ قَالَ: «أَحْبَبُهَا إِلَيَّ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ الْبَاقِي» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْوَتْرِ بَعْدَ فَجْرِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: «نَعَمْ قَدْ كَانَ أَبِي زُبَيْمًا أَوْتَرَ بَعْدَ مَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ».

[٣٤١٤](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقَوْمٌ وَ أَنَا أَشْكُ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ: «صَلِّ عَلَى شَكِّكَ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَوْتِرْ وَ صَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ، وَ إِذَا أَنْتَ قُمْتَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ، وَ لَمَّا تَصَلَّ غَيْرَهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاقْضِ مَا فَاتَكَ وَ لَا تَكُنْ هَيْدَةً عَادَةً وَ إِيَّاكَ أَنْ تُطَلَعَ عَلَى هَيْدَةٍ أَهْلَكَ فَيَصْلُونَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يَصْلُونَ بِاللَّيْلِ».

[٣٤١٥](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبِرْقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُبَّمَا قُمْتَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَصَلِّ صِيْلَةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ وَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَصَلِّ الْفَجْرَ» قَالَ: قُلْتُ: أَفْعَلُ أَنَا ذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَ لَا يَكُونُ مِنْكَ عَادَةً».

ص: ٤٩٨

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٥٨.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٥٩.

[٣٤١٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقَوْمٌ وَ أَنَا أَتَخَوَّفُ الْفَجْرَ قَالَ: «فَأَوْتِرْ» قُلْتُ: فَانْظُرْ وَ إِذَا عَلَيَّ لَيْلٌ؟ قَالَ:

«فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ».

[٣٤١٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا قُمْتَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَبْدَأْ بِالْوَتْرِ، ثُمَّ صَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلِّ الرَّكَعَاتِ إِذَا أَصْبَحْتَ».

[٣٤١٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ؟ قَالَ: «قُبَيْلَ الْفَجْرِ وَ مَعَهُ وَ بَعْدَهُ» قُلْتُ: فَمَتَى أَدْعُهَا حَتَّى أَقْضِيَهَا؟ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

ص: ٤٩٩

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٦٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٦٣.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٢٦٤.

[٣٤١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ضُرِبَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَيْمَةٌ سَوْدَاءَ مِنْ شَعْرٍ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ جَفْنِهِ يُرَى فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ ثُمَّ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ ضُحَى فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَمْ يَزِكَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدُ».

[٣٤٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْضُ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَمَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ» قُلْتُ: أَفْضَى وَتُرَيْنِ فِي لَيْلِهِ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ أَفْضَى وَتُرَا أَبَدًا».

[٣٤٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَضِلْحَكَ اللَّهُ! إِنَّ عَلِيَّ نَوَافِلَ كَثِيرَةً فَكَيْفَ أَضِيْعُ؟ فَقَالَ: «أَفْضِيَهَا» فَقَالَ لَهُ: إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «أَفْضِيَهَا» قُلْتُ: لَا أَحْصِيهَا؟ قَالَ: «تَوَخَّ» قَالَ مُرَازِمٌ: وَكُنْتُ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنْفَلْ فِيهَا، قُلْتُ:

ص: ٥٠٠

١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب تقديم النوافل وتأخيرها، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب تقديم النوافل وتأخيرها، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٩٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب تقديم النوافل وتأخيرها، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، باب صلاة المريض و المعتمى عليه، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٠٤٤ و باب قضاء صلاة الليل، ج ١، ص ٤٩٨، ح ١٤٣٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب المسنون من الصلوات، ج ٢، ص ١٣، ح ٢٦.

أَضْلَحَكَ اللَّهُ وَجُعِلَتْ فِدَاكَ! مَرَضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَصَلَّ نَافِلَةً فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ، إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ، كُلَّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ فِيهِ».

[٣٤٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا؟ قَالَ: «مَتَى مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ».

[٣٤٢٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْقُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: صَلَاةُ الضُّحَى بَدْعَةٌ».

[٣٤٢٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقَمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْضِي عِشْرِينَ وَتُرّاً فِي لَيْلِهِ».

[٣٤٢٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتْرَانٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَافْضِ ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ؛ تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وَتْرَيْنِ بِصَلَاةٍ لِأَنَّ الْوَتْرَ

ص: ٥٠١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج ٣، ص ٤٥٢، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٩٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ١١.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١٢٤.

الْآخِرُ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا قَبْلَ أَوَّلِهِ؛ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ تَبَدُّأً إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ ثُمَّ الْوَتْرَ» قَالَ: وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَكُونُ وَتْرَانٍ فِي لَيْلِهِ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ» وَقَالَ: «إِنْ أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقُمْتَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَوَتْرُكَ الْأَوَّلُ قَضَاءٌ وَ مَا صَيَّ لَيْتَ مِنْ صَلَاةٍ فِي لَيْلَتِكَ كُلِّهَا فَلْيَكُنْ قَضَاءً إِلَى آخِرِ صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا لِللَّيْلِ وَ لِيَكُنْ آخِرُ صَلَاتِكَ الْوَتْرَ وَتْرَ لَيْلَتِكَ».

[٣٤٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«فَلْيُصَلِّ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَيَّ مِنْ كَثْرَتِهِ فَيَكُونُ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ مِنْ كَثْرَتِهِ شُغْلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ شُغْلُهُ لِدُنْيَا تَشَاغَلَ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ مُسْتَحْفًا مُتَهَاوِنًا مُضِيْعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ؟ «فَسَيَكُتَ مَلِيًّا» ثُمَّ قَالَ: «نَعَمْ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ» قُلْتُ: وَ مَا يَتَصَدَّقُ؟ فَقَالَ: «بِقَدْرِ طَوْلِهِ وَ أَذْنَى ذَلِكَ مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صَلَاةٍ» قُلْتُ: وَ كَمْ الصَّلَاةُ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ؟ فَقَالَ: «لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ كُلِّ

ص: ٥٠٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسْنُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ج ٢، ص ١٢، ح ٢٥.

رَكَعَتَيْنِ مِنْ صِلَاةِ النَّهَارِ» فَقُلْتُ: لَا يَقْدِرُ. فَقَالَ: «مُيِّدٌ لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ» فَقُلْتُ: لَا يَقْدِرُ فَقَالَ: «مُيِّدٌ لِكُلِّ صِلَاةِ اللَّيْلِ، وَ مُدٌّ لِحَاةِ النَّهَارِ، وَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ».

[٣٤٢٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَيَّرَةِ أَبَا إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْوُتْرُ؟ فَقَالَ: «يَقْضِيهِ وَتَرَأَ أَبَدًا».

[٣٤٢٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ:] رَوَى بُكَيْرٌ بْنُ أُعَيْنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله الصُّحَى قَطُّ».

[٣٤٢٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ:] سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ؟ فَقَالَ: «لَا؛ وَ لَكِنْ تَقْضِي صِلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ أَنْتَ فِي سَفَرٍ» فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ؛ صَلَاةَ النَّهَارِ الَّتِي أُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ أَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَقْضِيهَا».

ص: ٥٠٣

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بَابُ قِضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، ج ١، ص ٥٠٠، ح ١٤٣٥.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ نَوَادِرِ الصَّلَوَاتِ، ج ١، ص ٥٦٥، ح ١٥٦١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٢، ص ١٧، ح ١١.

[٣٤٣٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ سَيْدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ أَبِي يَقْضِي فِي السَّفَرِ نَوَافِلَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَ لَا يُتَمُّ صَلَاةً فَرِيضَةً».

[٣٤٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «يَقْضِيهِ وَتَرًا مَتَى مَا ذَكَرَ، وَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ».

[٣٤٣٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْأُولَى، ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فَيُذِرُكَهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ نَافِلَتِهِ فَيَبْطِئُ بِالْعَصْرِ، ثُمَّ يَقْضِي نَافِلَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِ آخَرَ؟ قَالَ: «يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ يَقْضِي نَافِلَتَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ».

ص: ٥٠٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٢، ص ١٨، ح ١٤.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٧٦، ح ١١٥.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٧٧، ح ١١٧.

[٣٤٣٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قِضَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّمَا هِيَ النَّوَافِلُ فَاقْضِهَا مَتَى مَا شِئْتَ».

[٣٤٣٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنَ النَّضْرِ وَأَحْمَدَ بْنَ أَبِي نَضْرٍ فِي بَعْضِ أَسَانِيدِهِمَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِضَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ فَاقْضِهِ فَإِنَّهُ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

[٣٤٣٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَشْتِغَلُ؟ قَالَ: «فَاصْبِرْ كَمَا نَصِيحٌ، صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي مِثْلِ مَوْضِعِهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ - يَعْنِي ارْتِفَاعَ الضُّحَى الْأَكْبَرِ - وَاعْتَدَّ بِهَا مِنَ الزَّوَالِ».

ص: ٥٠٥

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٨٤، ح ١٤٨.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٨٤، ح ١٥١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ٩٩.

[٣٤٣٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَافِلَةِ النَّهَارِ؟ قَالَ: «سِتُّ عَشْرَةَ رُكْعَةً مَتَى مَا نَشِطْتَ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَتْ لَهُ سَاعَاتٌ مِنَ النَّهَارِ يُصَلِّي فِيهَا، فَإِذَا شَغَلَهُ ضَيْعَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ قَضَاهَا، إِنَّمَا النَّافِلَةُ مِثْلُ الْهَدْيَةِ، مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ».

[٣٤٣٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَالَ: «مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا».

[٣٤٣٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْأُولَى، ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فَيُدْرِكُهُ وَقْتُ الْعُضْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ نَافِلَتِهِ فَيَبْطِئُ بِالْعُضْرِ يَفْضِي نَافِلَتَهُ أَوْ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْعُضْرِ أَوْ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِ آخَرَ؟ قَالَ: «يُصَلِّي الْعُضْرَ وَ يَفْضِي نَافِلَتَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ».

ص: ٥٠٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٠٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١٢١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٢٩.

[٣٤٣٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ - وَهُوَ يُصَلِّي، وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا - ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْآخِرُ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ: قَدْ أَضِيبَحْتَ، هَلْ يُعِيدُ الْوَتْرَ أَمْ لَا، أَوْ يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ إِنْ صَلَّاهَا مُصْبِحًا».

[٣٤٤٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصَلِّي الْعِدَاءَ حَتَّى تُسْفِرَ وَتَظْهَرَ الْحُمْرَةُ وَ لَمْ يَزْكَعْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَيْزُكُهُمَا أَوْ يُؤَخِّرُهُمَا؟ قَالَ: «يُؤَخِّرُهُمَا».

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

[٣٤٤١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ؟ قَالَ: «يَقُومُ الْإِمَامُ وَ تَجِيءُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَ طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعِدُوِّ فَيَصَلِّي بِهِمْ

ص: ٥٠٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٦٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٢٦٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ج ٣، ص ٤٥٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف،

ج ٣، ص ١٨٨، ح ١.

الإمام ركعته، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصليون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم، ويحيى الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصليون ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه».

قال: «و في المغرب مثل ذلك؛ يقوم الإمام وتحي طائفه فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً ويصليون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم؛ ويحيى الآخرون ويقومون خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها، ثم يجلس فيتشهد، ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة أخرى، ثم يجلس ويقومون هم فيقومون ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم».

[٣٤٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضِرُهُ الصَّلَاةُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا؟ قَالَ: «يَوْمِي إِيْمَاءً».

[٣٤٤٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ٥٠٨

١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ج ٣، ص ٤٥٧، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، باب صلاة الخوف والمطارده، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٣٣٨.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ج ٣، ص ٣٣١، ح ٢.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَتَنَزَّكَ الصَّلَاةَ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ، أَنْصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْمَارِضِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَخِيَدَهَا أَمْ نَصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ؟ فَقَالَ: «إِذَا خِفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَهَا، فَإِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَالسُّورَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بُسًّا».

[٣٤٤٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» (٢) كَيْفَ نَصَلِّي؟ وَمَا تَقُولُ إِنْ خَافَ مِنْ سَبْعٍ أَوْ لِصٍّ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «يُكَبِّرُ وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ».

بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارِدِ وَالْمُؤَاقِفِ وَالْمَسَائِفِ

[٣٤٤٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمِ الْقُمِّيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تَضَطَّرَبُ السُّيُوفُ، أُجْزَأُهُ تَكْبِيرَتَانِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرٌ».

ص: ٥٠٩

١- (١). تهذيب الأحكام، بابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، ج ٣، ص ٣٣١، ح ٣.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارِدِ وَالْمُؤَاقِفِ وَالْمَسَائِفِ، ج ٣، ص ٤٥٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ٤.

[٣٤٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمُطَارَدَةِ وَالْمُنَاوَشَةِ: يُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيْمَاءِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَإِنْ كَانَتِ الْمَسَائِفَةُ وَالْمُعَانَقَةُ وَتَلَاحُمَ الْقِتَالِ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَّى لَيْلَهُ صَفِينٌ وَهِيَ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالدُّعَاءُ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ».

[٣٤٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: «سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ: أَنَّ أَقْلَ مَا يُجْزَى فِي حَدِّ الْمَسَائِفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثًا».

[٣٤٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» (٤) قَالَ: «فِي الرَّكْعَتَيْنِ تَنْقُصُ مِنْهُمَا وَاحِدَةً».

ص: ٥١٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَالْمُؤَاقَفَةِ وَالْمَسَائِفَةِ، ج ٣، ص ٤٥٧، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَالْمُؤَاقَفَةِ وَالْمَسَائِفَةِ، ج ٣، ص ٤٥٨، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْمُطَارَدَةِ، ج ١، ص ٤٦٧، ح ١٣٤٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَالْمُؤَاقَفَةِ وَالْمَسَائِفَةِ، ج ٣، ص ٤٥٨، ح ٤.

٤- (٤) . سورة النساء، الآية: ١٠١.

[٣٤٤٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبْعُ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَخَافَةَ الْأَسَدِ؟ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدُ وَيُصَلِّي وَيَوْمئِذٍ بَرَأْسُهُ إِيْمَاءً، وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ».

[٣٤٥٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَأَلَهُ سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ عَنْ صِلَاةِ الْقِتَالِ؟ فَقَالَ: «إِذَا التَّقْوَى فَاقْتُلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ تَكْبِيرٌ، وَإِذَا كَانُوا وَقُوفًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِيْمَاءً».

[٣٤٥١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» (٤)] قَالَ: «فِي الرَّكْعَتَيْنِ يَنْقُصُ مِنْهُمَا وَاحِدَةً».

ص: ٥١١

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْمُطَارَدَةِ، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٣٣٧.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْمُطَارَدَةِ، ج ١، ص ٤٦٨، ح ١٣٤٩.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ٥.

٤- (٤) سورة النساء، الآية: ١٠١.

[٣٤٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئِنَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ، إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ».

[٣٤٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: «يُكَبَّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبَّرُ خَمْسًا، وَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يُكَبَّرُ السَّابِعَةَ وَيَزَكِّعُ بِهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ، فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبَّرُ أَرْبَعًا، فَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يُكَبَّرُ وَيَزَكِّعُ بِهَا».

[٣٤٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: «يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَيُكَبِّرُ».

[٣٤٥٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٥١٢

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْخُطْبَةِ فِيهِمَا، ج ٣، ص ٤٥٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ٣، ص ١٤٠، ح ٨.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْخُطْبَةِ فِيهِمَا، ج ٣، ص ٤٦٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ٣، ص ١٤١، ح ١١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْخُطْبَةِ فِيهِمَا، ج ٣، ص ٤٦١، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ٣، ص ٣١٧، ح ١٣.
- ٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ١، ص ٥٠٦، ح ١٤٥٥.

عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى الْعَامِرِيُّ، قَالَ: [رَوَى سَمَاعُهُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ، وَإِنْ صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ فَلَا بَأْسَ».

[٣٤٥٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] [نَاتَانَهُ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

قَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ [القاسمِ بْنِ] [الفضيلِ بْنِ] أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ:

«اِثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْأُخْرَى، فَإِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً، وَتَقُولُ:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعُظَمَةِ وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ وَالْعِزَّةِ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْرًا وَمَزِيدًا أَنْ تُصَلِّيَ لِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ، وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ.

اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْلَى كُلِّ شَيْءٍ وَأَخْرُهُ، وَبَدِيعُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُنْتَهَاهُ، وَعَالِمُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَعَادُهُ، وَمَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَمَرْدُّهُ، وَمُدَبِّرُ الْأُمُورِ وَبَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، قَابِلُ الْأَعْمَالِ، وَمُبْدِي الْخَفِيَّاتِ وَمُعْلِنُ السَّرَائِرِ.

ص: ٥١٣

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ١، ص ٥١٢، ح ١٤٨١.

اللَّهُ أَكْبَرُ عَظِيمُ الْمَلَكَوتِ، شَدِيدُ الْجَبُوتِ، حَتَّى لَا يَمُوتَ، دَائِمٌ لَا يَزُولُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ.

اللَّهُ أَكْبَرُ، خَشَعَتْ لِمَكَ الْأَصَوَاتُ وَ عَنَّتْ لِمَكَ الْوُجُوهُ، وَ حَارَتْ دُونَكَ الْأَبْصَارُ، وَ كَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنِ عَظَمَتِكَ، وَ النَّوَاصِي كُلُّهَا بِيَدِكَ، وَ مَقَادِيرُ الْأُمُورِ كُلُّهَا إِلَيْكَ، لَا يَقْضِي فِيهَا غَيْرُكَ وَ لَا يَتَمُّ مِنْهَا شَيْءٌ دُونَكَ.

اللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِزُّكَ، وَ قَهَرَ كُلَّ شَيْءٍ عِزُّكَ، وَ نَفَذَ كُلَّ شَيْءٍ أَمْرُكَ، وَ قَامَ كُلُّ شَيْءٍ بِكَ، وَ تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِكَ، وَ ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ، وَ اسْتَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَ، وَ خَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمَلَكَتِكَ.

اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ تَقْرَأُ الْحَمِيدَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ تَكْبِرُ السَّابِعَةَ وَ تَزَكِّعُ وَ تَسْجُدُ وَ تَقُومُ وَ تَقْرَأُ الْحَمِيدَ وَ الشَّمْسِ وَ ضَحِيهَا وَ تَقُولُ:

اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ تُتَمُّ كُلُّهُ كَمَا قُلْتَهُ أَوَّلَ التَّكْبِيرِ، يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَمَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ».

[٣٤٥٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَ فِي الْأَخِيرَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ».

ص: ٥١٤

[٣٤٥٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

[٣٤٥٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ، أَيْزِفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرِهِ أَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَزِفَعَ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ؟ فَقَالَ: «يَزِفَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرِهِ».

[٣٤٦٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، هَلْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ إِلَّا بِمَنْىَ يَوْمِ النَّحْرِ».

[٣٤٦١] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ وَخَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ

ص: ٥١٥

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ٣، ص ١٤٧، ح ٢٧.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٢٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٢٣.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٢٤.

عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ، وَ لَا فِطْرٌ، وَ لَا أَضْحَى».

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

[٣٤٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَرْهَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: صَاحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلِّهُ مَا رَأَيْكَ؟ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَاحُوا إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ لِي: «قُلْ لَهُ: فَلْيُخْرِجْ» قُلْتُ لَهُ: مَتَى يَخْرُجُ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ قَالَ: «يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ» قُلْتُ: كَيْفَ يَصِيغُ؟ قَالَ: «يُخْرِجُ الْمُنْبَرُ ثُمَّ يَخْرُجُ يَمْشِي كَمَا يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُؤَذِّنُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَنزُهُمْ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلِّي، يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ بَعِيرِ أَذَانٍ وَ لَمَّا إِقَامَهُ، ثُمَّ يَصِيغُ عَدَّ الْمُنْبَرِ فَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيَكْبُرُ اللَّهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ فَيَسَبِّحُ اللَّهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ فَيَهْلُلُ اللَّهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيُحَمِّدُ اللَّهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو ثُمَّ يَدْعُونَ فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَخِيْبُوا».

قَالَ: فَفَعَلَ، فَلَمَّا رَجَعْنَا جَاءَ الْمَطَرُ، قَالُوا: هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ جَعْفَرٍ.

ص: ٥١٦

١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، ج ٣، ص ٤٦٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٥.

[٣٤٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يقرأُ فِيهَا وَيُكَبِّرُ فِيهَا كَمَا يقرأُ وَيُكَبِّرُ فِيهَا، يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَيَبْزُزُ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ فِي سَبْكِيهِ وَوَقَارٍ وَخُشُوعٍ وَمَسْكَنَةٍ، وَيَبْزُزُ مَعَهُ النَّاسُ فَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيَمَجِّدُهُ وَيُنِي عَليهِ وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَيُكَبِّرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَيَصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: رَكَعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ وَاجْتِهَادٍ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلْبَ ثَوْبِهِ وَجَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَذَلِكَ صَنَعَ».

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

[٣٤٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سِنِينَ: أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِقَمَدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَصَدَّ عَدَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُنْتَبِرَ فَحَمِدَ اللَّهُ

ص: ٥١٧

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، ج ٣، ص ٤٦٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، ج ٣، ص ١٦٣، ح ٦.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ج ٣، ص ١٦٩، ح ١.

وَ اُنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ لَهُ، لَا تَنْكَسِبَنَّ فَمَنْ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَهُ مِنْهُمَا فَصَلُّوا، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ».

[٣٤٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمْ هِيَ رُكْعَةٌ وَ كَيْفَ نُصَلِّيُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «عَشْرُ رُكْعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَفْتِيحُ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرِهِ، وَ تَرْكِعُ بِتَكْبِيرِهِ، وَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِتَكْبِيرِهِ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا وَ تَقُولُ:

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَ تَقْنُتُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ تُطِيلُ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ، فَإِنْ فَرَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَأَقْعُدْ وَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَ، وَ إِنْ انْجَلَى قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ؛ وَ تَجَهَّزْ بِالْقِرَاءَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ قَرَأْتَ سُورَةَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ إِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّورَةِ شَيْئًا فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ وَ لَا تَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ» قَالَ: «وَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِالْكَهْفِ وَ الْحَجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يَشُقُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ، وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتِكَ بَارِزًا لَا يَجُنُّكَ بَيْتٌ فَافْعَلْ؛ وَ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلَ مِنْ صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ».

ص: ٥١٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ج ٣، ص ١٧٢، ح ٦.

[٣٤٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا: قُلْنَا: لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ الرِّيَّاحُ وَ الظُّلْمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَيِّمُ لَهَا؟ فَقَالَ: «كُلُّ أَخَاوَيْفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَرْعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ».

[٣٤٦٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا». قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هِيَ فَرِيضَةٌ».

[٣٤٦٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ؟ فَقَالَ: «عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِثْلَ «يَس» وَ «النُّورِ» وَ يَكُونُ رُكُوعُكَ مِثْلَ قِرَاءَتِكَ وَ سُجُودُكَ مِثْلَ رُكُوعِكَ» قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يُحْسِنِ «يَس» وَ أَشْبَاهَهَا؟ قَالَ: «فَلْيَقْرَأْ سِتِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَا يَقْرَأُ بِ «فَاتِحَةِ الْكِتَابِ» قَالَ: «فَإِنْ أَغْفَلَهَا أَوْ كَانَ نَائِمًا فَلْيَقْضِهَا».

ص: ٥١٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ج ٣، ص ٤٦٤، ح ٣.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ج ٣، ص ٣٢٤، ح ١٣.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ج ٣، ص ٣٢٥، ح ١٧.

[٣٤٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِجَعْفَرٍ: يَا جَعْفَرُ، أَلَمَّا أَمْنَحُكَ؟ أَلَمَّا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أُحْبِبُكَ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَتَشَرَّفَ النَّاسُ لِذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئًا إِنْ أَنْتَ صَيَّعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ وَإِنْ صَيَّعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا؛ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَةٍ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا؛ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْتَدِئُ فَتَقْرَأُ وَتَقُولُ إِذَا فَرَعْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. تَقُولُ ذَلِكَ: خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْفَرَاءِهِ، فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، - وَأَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ - فَذَلِكَ خَمْسُ وَسِتُّونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، ثَلَاثُمِائَةٍ تَسْبِيحَةً فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَلْفٌ وَمِائَتَا تَسْبِيحَةٍ وَ تَهْلِيلَةٍ وَ تَكْبِيرَةٍ وَ تَحْمِيدَةٍ، إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِالنَّهَارِ وَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِاللَّيْلِ».

ص: ٥٢٠

[٣٤٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَهُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ».

[٣٤٧١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ».

[٣٤٧٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّبَّانِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْمَاضِي الْأَخِيرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَعَجَّلَهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ حَاجَةً أَوْ يَفْطَعُ ذَلِكَ لِجَادِثٍ يَحْدُثُ، أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُتِمَّهَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَإِنْ قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ أَمْ لَا يَحْتَسِبُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّيَ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُلَّهَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَلَى إِنْ قَطَعَهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَلْيَقْطَعْ ثُمَّ لِيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

ص: ٥٢١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِلَاةِ التَّسْبِيحِ، ج ٣، ص ٤٦٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ التَّسْبِيحِ،

ج ٣، ص ٢٠٥، ح ٥.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْحَبْوَةِ وَالتَّسْبِيحِ، ج ١، ص ٥٥٣، ح ١٥٣٥.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْحَبْوَةِ وَالتَّسْبِيحِ، ج ١، ص ٥٥٤، ح ١٥٣٨.

بَابُ صَلَاةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَغَيْرَهَا مِنْ صَلَاةِ التَّرْغِيبِ

[٣٤٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَتْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَنْفَتِلْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ».

[٣٤٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَفِرَاشُهُ كَمَسِّ جَدِّهِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَنَاتَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَمِدَ اللَّهَ وَاتَّئِنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ».

بَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِخَارَةِ

[٣٤٧٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

ص: ٥٢٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ

التَّسْبِيحِ، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِخَارَةِ، ج ٣، ص ٤٧١، ح ٢.

صلوات الله عليهما إذا همَّ بأمرٍ حجَّ أو عُمَرِه أو بَيَع أو شَرَاءٍ أو عَتِقٍ تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتِي الاسْتِخَارَةِ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ وَ بِسُورَةِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» إِذَا فَرَعَ - وَهُوَ جَالِسٌ - فِي دُبُرِ الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجَلِهِ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَسِّرْهُ لِي عَلَيَّ أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَ أَجْمَلِهَا. اللَّهُمَّ وَ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا شَرًّا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجَلِهِ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اضْرِبْهُ عَنِّي، رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اغْرِمْ لِي عَلَيَّ رُشْدِي وَ إِنْ كَرِهْتَ ذَلِكَ أَوْ أَبْتَهُ نَفْسِي».

[٣٤٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أُسَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ؛ مَا تَرَى آخِذًا بَرًّا أَوْ بَحْرًا فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ؟ فَقَالَ: «الْخُرُجُ بَرًّا وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ، ثُمَّ لَسَدِ تَخِيرُ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً، ثُمَّ تَنْظُرُ فَإِنْ عَزَمَ اللَّهُ لِمَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ: الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ قَالَ اذْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَ مُرْسَاهَا إِنْ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ٢» فَإِنْ اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَّكِ عَلَيَّ جَانِبَكَ الْأَيْمَنِ وَ قُلِ: بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللَّهِ وَ قِرْ بِوَقَارِ اللَّهِ وَ اهْدَأْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»

قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ؛ مَا السَّكِينَةُ؟ «رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ، لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ

ص: ٥٢٣

الْإِنْسَانِ وَرَائِحَهُ طَيِّبُهُ وَ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَأَقْبَلَتْ تَدْوِرُ حَوْلَ أَرْكَامِ النَّبِيِّ وَ هُوَ يَضَعُ الْأَسَاطِينَ». قِيلَ لَهُ: هِيَ مِنَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ بَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَ آلُ هَارُونَ ١»؟ قَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ فِي التَّابُوتِ وَ كَانَتْ فِيهِ طَشْتُ تُغَسَّلُ فِيهَا قُلُوبُ الْأَنْبِيَاءِ وَ كَانَ التَّابُوتُ يَدْوِرُ فِي بَيْتِ إِسْرَائِيلَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا تَابُوتُكُمْ؟» قُلْنَا:

السَّلَاحُ، قَالَ: «صَدَقْتُمْ، هُوَ تَابُوتُكُمْ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَرًّا فَقُلْ: الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ٢» فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبِيدٍ يَقُولُهَا عِنْدَ رُكُوبِهِ فَيَقَعُ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ دَابَّةٍ فَيَصِيبُهُ شَيْءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنَزِلِكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ، عَلَى اللَّهِ، لِمَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضْرِبُ وَجُوهَ الشَّيَاطِينِ وَ يَقُولُونَ: قَدْ سَمِيَ اللَّهُ وَ آمَنَ بِاللَّهِ وَ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَ قَالَ:

لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

[٣٤٧٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيحَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ: [رَوَى مُرَازِمٌ [بُنْ حَكِيمٍ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ لِيُثْنِ عَلَيْهِ وَ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ قَدِّرْهُ لِي وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ

ص: ٥٢٤

فَاضْرِفُهُ عَنِّي». قَالَ مُرَازِمٌ: فَسَأَلْتُ أَيُّ شَيْءٍ يُقْرَأُ فِيهِمَا؟ فَقَالَ: «أَقْرَأُ فِيهِمَا مَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فِيهِمَا بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»؛ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

[٣٤٧٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ: «كَانَ: إِذَا أَرَادَ شِرَاءَ الْعَبْدِ أَوْ الدَّابَّةِ أَوْ الْحَاجَةَ الْخَفِيفَةَ أَوْ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ اسْتَخَارَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا كَانَ أَمْرًا جَسِيمًا اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ».

[٣٤٧٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ لِابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ لَهُ: مَا تَرَى لَهُ - وَابْنُ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَنَحْنُ جَمِيعًا - يَزُكُّ الْبَحْرَ أَوْ الْبَرَّ إِلَى مِصْرَ؟ - وَأَخْبَرَهُ بِخَيْرِ طَرِيقِ الْبَرِّ - فَقَالَ: «أَنْتِ الْمَسْجِدُ فِي غَيْرِ وَقْتِ صِدْمَاهُ فَرِيضُهُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ انْظُرْ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ». وَ قَالَ لَهُ الْحَسَنُ: الْبُرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ: «وَإِلَيَّ».

بَابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

[٣٤٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٥٢٥

- ١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ صلاة الاستخاره، ج ١، ص ٥٦٣، ح ١٥٥٤.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، بابُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٠.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، ج ٣، ص ٤٧٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بابُ صَّلَاةِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٤٤، ح ١٢.

مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذُو عِيَالٍ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ وَقَدْ اشْتَدَّتْ حَالِي فَعَلَّمْنِي دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ بِهِ رَزَقَنِي اللَّهُ مَا أَقْضِي بِهِ دَيْنِي وَ اسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! تَوَضَّأْ وَ اسْبِغْ وَضوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْمُ الرُّكُوعَ وَ الشُّجُودَ فِيهِمَا، ثُمَّ قُلْ: يَا مَاجِدُ، يَا وَاحِدُ، يَا كَرِيمُ اتَّوَجَّهْ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ؛ يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اتَّوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَسْأَلُكَ نَفْحَهُ مِنْ نَفْحَاتِكَ وَ فَتْحًا يَسِيرًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا أَلْتُمُ بِهِ شِعْنِي، وَ أَقْضِي بِهِ دَيْنِي، وَ اسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي».

[٣٤٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحِ الْخِزْدَاءِ عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ تَفَرَّقَ وَ ضَهْمْتُ ضَمِيمًا شَدِيدًا فَقَالَ لِي: «أَلَيْكَ حَانُوتٌ فِي السُّوقِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، وَ قَدْ تَرَكْتُهُ. فَقَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ فَاقْعُدْ فِي حَانُوتِكَ وَ اكْنُسْهُ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى سُوقِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ: تَوَجَّهْتُ بِمَا حَوْلَ مِنِّي وَ لِمَا قُوَّهُ وَ لَكِنِ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أُبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ إِلَّا بِكَ، فَانْتَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي؛ اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقًا كَثِيرًا طَيِّبًا، وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ».

ص: ٥٢٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، ج ٣، ص ٤٧٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَرْغَبِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٤٤، ح ١٣.

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ كُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى دُكَانِي حَتَّى خِفْتُ أَنْ يَأْخُذَنِي الْجَابِي بِأَجْرِهِ دُكَانِي وَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ؛ قَالَ: فَجَاءَ جَالِبٌ بِمَتَاعٍ فَقَالَ لِي: تُكْرِمُنِي نِصْفَ بَيْتِكَ فَأُكْرِمُكَ نِصْفَ بَيْتِي بِكَرَى الْبَيْتِ كُلِّهِ: قَالَ: وَ عَرَضَ مَتَاعَهُ فَأَعْطَيْتُهُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَبِعْهُ. فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ خَيْرٌ؟ تَبِيعُنِي عَدْلًا مِنْ مَتَاعِكَ هَذَا أَيْبَعُهُ وَ أَخْذُ فَضْلَهُ وَ أَدْفَعُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ قَالَ: وَ كَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَ لَكَ اللَّهُ عَلَيَّ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخُذْ عَدْلًا مِنْهَا، فَأَخْذْتُه وَ رَقْمْتُهُ وَ جِئْتُ بِرُذْ شَدِيدٍ فَبِعْتُ الْمَتَاعَ مِنْ يَوْمِي وَ دَفَعْتُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ وَ أَخْذْتُ الْفَضْلَ فَمَا زِلْتُ أَخْذُ عَدْلًا عَدْلًا فَأَيْبَعُهُ وَ أَخْذُ فَضْلَهُ وَ أُرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى رَكِبْتُ الدَّوَابَّ وَ اشْتَرَيْتُ الرَّفِيقَ وَ بَنَيْتُ الدُّورَ.

[٣٤٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا وَلِيدُ! أَيْنَ حَانُوتِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَقُلْتُ: عَلَى بَابِهِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ حَانُوتَكَ فَايْتِدُ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، ثُمَّ قُلْ: عَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ عَدَوْتُ بِمَا حَوْلَ مِنِّي وَ لَا قُوَّةَ، بَلْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ، يَا رَبِّ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَيَسِّرْ لِي ذَلِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ».

[٣٤٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي: «يَا فُلَانُ! أَمَا تَعْدُو فِي الْحَاجَةِ؟ أَمَا تَمُرُّ

ص: ٥٢٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، ج ٣، ص ٤٧٤، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٥.

بِالْمَسِيحِ جِدِّ الْأَعْظَمِ عِنْدَكُمْ بِالْكَوْفَةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَصَلِّ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْ فِيهِنَّ: غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ وَلَا لِكُنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ! وَقُوَّتِكَ أَسْأَلُكَ بَرَكَهَ هَذَا الْيَوْمِ وَبَرَكَهَ أَهْلِهِ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّبًا تَسْوِقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ».

[٣٤٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا غَدَوْتَ فِي حَاجَتِكَ بَعِيدٍ أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشَهُدِ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي غَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَارْزُقْنِي رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا، وَأَعْطِنِي فِيمَا رَزَقْتَنِي الْعَافِيَةَ؛ تُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ، فَمَاذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشَهُدِ قُلْتُ: بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ وَلَا لِكُنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَقُوَّتِكَ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَهَ هَذَا الْيَوْمِ وَبَرَكَهَ أَهْلِهِ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقًا وَاسِعًا طَيِّبًا حَلَالًا تَسْوِقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ؛ تَقُولُهَا ثَلَاثًا».

بَابُ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ

[٣٤٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

ص: ٥٢٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ، ج ٣، ص ٤٧٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَغْسَالِ الْمُفْتَرَضَاتِ وَالْمَسْنُونَاتِ، ج ١، ص ١٢٢، ح ٣٧.

زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً قَال: «دَعْنِي مِنْ اخْتِرَاعِكَ؛ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْزَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَشْتَفُتُخُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ وَتَشْهَدُ تَشْهَدَ الْفَرِيضَةِ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشْهَدِ وَ سَلَّمْتَ قُلْتُ:

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ مِنِّي السَّلَامَ وَ أَرْوَاحَ الْمَائِمَةِ الصَّادِقِينَ سَيِّلَامِي وَ ارْزُدْ عَلَيَّ مِنْهُمْ السَّلَامَ، وَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ. اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَثِنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمَلْتُ وَ رَجَوْتُ فِيكَ وَ فِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ تَخَرَّ سَاجِدًا وَ تَقُولُ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ، يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَرْبَعِينَ مَرَّةً.

ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَمِدُّ يَدَكَ وَ تَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَ تَلُوذُ بِسَبَابَتِكَ وَ تَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ابْنِكَ أَوْ تَبَاكَ وَ قُلْ: يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَ إِلَيْكَ حَاجَتِي وَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي وَ بِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي، ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ: يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ - حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُكَ - صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَفْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهُ».

[٣٤٨٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَخْزُنُهُ الْمَأْمُرُ أَوْ يُرِيدُ الْحِجَاجَةَ قَالَ: «يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» أَلْفَ مَرَّةٍ وَفِي الْأُخْرَى مَرَّةً، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ».

[٣٤٨٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَزَّازِ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ أَخِي بِهِ بَلِيَّةٌ أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكَرَهَا، فَقَالَ لَهُ:

«اسْتُرْ ذَلِكُكَ، وَقُلْ لَهُ: يَصُومُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، وَيَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ: إِمَّا جَدِيدَيْنِ وَإِمَّا غَسِيلَيْنِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَيُصَلِّي وَيَكْشِفُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَيَتَمَطَّى بِرَاحَتَيْهِ الْأَرْضَ وَجَنَبَيْهِ وَيَقْرَأُ فِي صِلَاتِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَكَعَ قَرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَإِذَا سَجَدَ قَرَأَهَا عَشْرًا؛ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ قَرَأَهَا عَشْرِينَ مَرَّةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى مِثْلِ هَذَا إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُدِ قَالَ: يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ، يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ، يَا آخِرَ الْآخِرِينَ، يَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينِ، يَا رَازِقَ الْمَسَاكِينِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ نَفْسِي

ص: ٥٣٠

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤.

مِنْكَ يُثَلِّثُ مَا أَمْلَكَ فَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ مَا ابْتُلِيَتْ بِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

[٣٤٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُمَا وَسُجُودَهُمَا، ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدَّ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَطَانِهِ، وَ مَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَطَانِهِ لَمْ يَخِبْ».

[٣٤٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ: قَالَ: «تَصَيَّدْتُ فِي يَوْمِكَ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلْتُ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي وَ لَبِسْتُ أَدْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنْ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَارًا، ثُمَّ تَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ فِي الرَّكَعَةِ الْأَخِيرِ لِلسُّجُودِ هَلَلْتَ اللَّهَ وَ عَظَّمْتَهُ وَ قَدَّسْتَهُ وَ مَجَّدْتَهُ وَ ذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمًى، ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ لِلسُّجُودِ الثَّانِيَةِ اسْتَحَزَّتْ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي

ص: ٥٣١

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَرْغَبِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٤٥، ح ١٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٨.

أَسِيَّتْخَيْرُكَ، ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتِ وَ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ وَ كَلَّمَا سَجَدَتْ فَأَفْضِ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَرْفَعِ الْإِزَارَ حَتَّى تَكْشِفَ مَهْمَا وَ اجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ أَلْيَتَيْكَ وَ بَاطِنِ سَافَتَيْكَ».

[٣٤٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلِّ تُعْطَهُ».

[٣٤٩١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِلسَ بِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوَى مُرَازِمٌ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا فَدَحَكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَتَصَدَّقْ فِي نَهَارِكَ عَلَى سِتِّينَ مِئَةِ كَيْنًا عَلَى كُلِّ مِئَةِ كَيْنٍ نِصْفَ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ، فَإِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ اغْتَسَلْتَ فِي ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ لَبَسْتَ أذْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنْ عَلَيْكَ فِي تَلْحَمِكَ الثِّيَابِ إِزَارًا ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ».

فَإِذَا وَضَعْتَ جَبِينَكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ لِلسُّجُودِ هَلَّتْ اللَّهُ وَ قَدَسَتْهُ وَ عَظُمَتْهُ وَ مَجَّدَتْهُ، ثُمَّ ذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَزْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا تُسَمِّي وَ مَا لَمْ تَعْرِفْ أَقْرَزْتَ بِهِ جُمْلَةً ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَإِذَا وَضَعْتَ جَبِينَكَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَرْتَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ تَقُولُ:

ص: ٥٣٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ، ج ٣، ص ٤٧٩، ح ١٠.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْحَاجَةِ، ج ١، ص ٥٥٥، ح ١٥٤٢.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَ تَقُولُ:

يَا كَانِنًا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَيَا مُكُونًا كُلِّ شَيْءٍ، وَيَا كَانِنًا بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ أَفْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا. وَ كَلَّمَا سَجَدْتَ فَأَفْضِ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَيَّ الْمَازِضِ وَ تَزْفِعِ الْإِزَارَ حَتَّى تَكْشِفَ عَنْهُمَا وَ اجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ أَلْيَتَيْكَ وَ بَاطِنِ سَاقَيْكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تُقْضَى حَاجَتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَ ابْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ».

[٣٤٩٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى سَيِّمَاعَهُ [بُنُ مِهْرَانَ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَرَضَ دَعَا الطَّيِّبَ، وَ أَعْطَاهُ وَ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى سَيِّمَانَ رِشَا النَّوَابِ وَ أَعْطَاهُ، وَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَدَحَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَتَطَهَّرَ وَ تَصَيَّدَ بِصَيْدٍ فَلْتَّ أَوْ كَثُرَتْ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسِيدَ فَصَيَّرَ لِي رَكْعَتَيْنِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَيَّرَ لِي عَلَى النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ عَافَيْتَنِي مِنْ مَرَضِي أَوْ رَدَدْتَنِي مِنْ سَيِّفَرِي أَوْ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَ كَذَا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَ هِيَ الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ وَ مَا جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ».

[٣٤٩٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَرْقَطِ - وَ أُمُّهُ أُمُّ سَلَمَةَ أُخْتُ

ص: ٥٣٣

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ صَلَاةِ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ، ج ١، ص ٥٥٧، ح ١٥٤٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، بابُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٤٥، ح ١٦.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: مَرِضْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَضًا شَدِيدًا حَتَّى تَلَفْتُ، وَاجْتَمَعَتْ بَنُو هَاشِمٍ لِيَلَّا لِلْجَنَازَةِ وَهُمْ يَرُونَ أَنِّي مَيِّتٌ فَجَزَعَتْ أُمِّي عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَالِي -: «اضِئِ عَدِي إِلَى فَوْقِ الْبَيْتِ فَابْرُزِي إِلَى السَّمَاءِ وَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا سَلِمْتَ فَقُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئًا. اللَّهُمَّ وَ إِنِّي اسْتَوْهَبْتُكَ مُبْتَدِئًا فَأَعِزَّنِيهِ» قَالَ: فَفَعَلْتُ فَافْقْتُ وَ قَعِدْتُ، وَ دَعَوَا بِسُحُورٍ لَهُمْ هَرِيَسَهُ فَتَسَحَّرُوا بِهَا وَ تَسَحَّرْتُ مَعَهُمْ.

[٣٤٩٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ شُرْحَبِيلِ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا تَسْأَلُهُ رَبَّكَ فَتَوَضَّأْ وَ أَحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ عَظِّمِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ كَرِيمٌ، وَ أَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرٌ، وَ أَنْتَ عَلَى مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُنِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَ رَبِّي لِئُنْجِحَ لِي بِكَ طَلِبَتِي. اللَّهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لِي طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ».

ص: ٥٣٤

[٣٤٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا اسْتِخْلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَزْكُهُمَا، إِذَا أَرَادَ سَفْرًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَدِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي وَخَوَاتِيمَ عَمَلِي، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ».

بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ

[٣٤٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِتْدَاكَ؛ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسِنْتُ وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكَرًا صَغِيرَةً وَ لَمْ أَذْخُلْ بِهَا وَ أَنَا أَخَافُ إِذَا أَذْخُلْتُ بِهَا عَلَى فِرَاشَتِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِصَامِي وَ كِبَرِي، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا دَخَلْتَ فَمَرْهُمُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئًا، ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ وَ تَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ مَجَّدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ اذْعُ اللَّهَ وَ مَرَّ مِنْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِكَ، وَقُلْ:

اللَّهُمَّ ارزُقْنِي إلفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ رِضْنِي بِهَا، ثُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ

ص: ٥٣٥

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ سَفْرًا، ج ٣، ص ٤٨٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ سَفْرًا، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٥ و كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ الْعَمَلِ وَالْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ، ج ٣، ص ٤٨١، ح ١.

اجْتِمَاعٍ وَ أَسِيرٍ ائْتِلَافٍ، فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ» ثُمَّ قَالَ: «وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكْرَهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ».

[٣٤٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: «إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ وَ يَحْمِدُ اللَّهَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَتَقَدَّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَنُّ فَرْجًا، وَ أَحْفَظُهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ فِي مَالِي، وَ أَوْسَعُهُنَّ رِزْقًا، وَ أَعْظَمُهُنَّ بَرَكَهً، وَ قَدَّرْ لِي وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَمَاتِي».

[٣٤٩٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتُكَ بِهِ زَكَرِيَّا إِذْ قَالَ: «رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (٣)» اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غُلَامًا وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَ لَا شُرَكَاءَ».

ص: ٥٣٦

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِيهِ، ج ٣، ص ٤٨١، ح ٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، بَابُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٢٠.
- ٣- (٣) . سورة الأنبياء، الآية: ٨٩.

[٣٤٩٩] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «مَا تَرَوِي هَذِهِ النَّاصِبَةَ؟» فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ فِيمَاذَا؟ فَقَالَ: «فِي أَدَانِهِمْ وَرُكُوعِهِمْ وَسُجُودِهِمْ» فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رَأَاهُ فِي النَّوْمِ. فَقَالَ: «كَذَبُوا؛ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرَى فِي النَّوْمِ».

قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَيِّدُ الصِّيرْفِيِّ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ فَأَخْبِدْ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ذِكْرًا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا عَرَجَ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى سَمَاوَاتِهِ السَّبْعِ: أَمَا أَوْلَاهُنَّ فَيَبَارِكُ عَلَيْهِ. وَالثَّانِيَةَ عَلَّمَهُ فَرَضُهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَحْمِلًا مِنْ نُورٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ كَانَتْ مُحَدِّقَةً بَعْرَشِ اللَّهِ تَغْشَى أَبْصَارَ النَّاطِرِينَ؛ أَمَا وَاحِدٌ مِنْهَا فَاصْفَرُّ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اصْفَرَّتِ الصُّفْرَةُ؛ وَوَاحِدٌ مِنْهَا أَحْمَرُ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ احْمَرَّتِ الْحُمْرَةُ؛ وَوَاحِدٌ مِنْهَا أَيْضُ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَيْضُ النَّيَّاضُ؛ وَالبَاقِي عَلَى سَائِرِ عِيَادِ الخَلْقِ مِنَ النُّورِ وَالأَلْوَانِ؛ فِي ذَلِكَ المَحْمِلِ حَلَقٌ وَسَلَاسِلٌ مِنْ فَضِّهِ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَفَنَفَرَتِ المَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَخَرَّتْ سُجَّدًا وَقَالَتْ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا، فَقَالَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ؛ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاجْتَمَعَتْ

ص: ٥٣٧

الْمَلَائِكَةُ فَسَلِّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفَوَاجًا، وَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، كَيْفَ أَخُوكَ؟ إِذَا نَزَلَتْ فَأَقْرِنْتَهُ السَّلَامَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

أَتَعْرِفُونَهُ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ؟ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكَ وَ مِيثَاقَهُ مِنَّا وَ مِيثَاقَ شَيْعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا؛ وَ إِنَّا لَتَتَّصِفُ نَفْحُ وَجْوهَ شَيْعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ خَمْسًا يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةٍ وَ إِنَّا لَنُصَلِّي عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ.

قَالَ: ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَمَّا يُشَبِّهُهُ النُّورَ الْأَوَّلَ، وَ زَادَنِي حَلَقًا وَ سِلَاسِلَ وَ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا قَرَبْتُ مِنْ بَابِ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ نَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ حَرَّتْ سُجْدًا وَقَالَتْ:

سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ، مَا أَشَبَّهُ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا، فَقَالَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَتْ: يَا جِبْرِئِيلُ مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فَخَرَجُوا إِلَيَّ شَبَّهَ الْمَعَانِيْقِ، فَسَلِّمُوا عَلَيَّ وَ قَالُوا: أَقْرِي أَخَاكَ السَّلَامَ. قُلْتُ: أَتَعْرِفُونَهُ؟ قَالُوا: وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ؟ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكَ وَ مِيثَاقَهُ وَ مِيثَاقَ شَيْعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا؛ وَ إِنَّا لَتَتَّصِفُ نَفْحُ وَجْوهَ شَيْعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ خَمْسًا يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةٍ.

قَالَ: ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَمَّا تُشَبِّهُهُ النُّورَ الْأَوَّلَى، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ حَرَّتْ سُجْدًا وَقَالَتْ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ، مَا هَذَا النُّورُ الَّذِي يُشَبِّهُهُ نُورَ رَبِّنَا؟ فَقَالَ

جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَتْ: مَرْحَبًا بِالْأَوَّلِ وَمَرْحَبًا بِالْآخِرِ وَمَرْحَبًا بِالْحَاشِرِ وَمَرْحَبًا بِالنَّاشِرِ، مُحَمَّدٌ خَيْرُ النَّبِيِّينَ وَعَلِيُّ خَيْرُ الْوَصِيِّينَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَيَّ وَ سَأَلُونِي عَنْ أَخِي؟ قُلْتُ: هُوَ فِي الْأَرْضِ؛ أَتَعْرِفُونَهُ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ؟ وَقَدْ نَحَجُّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ كُلَّ سَنَةٍ وَعَلَيْهِ رَقٌّ أَيْضًا، فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَاسْمُ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ شَيِعَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ إِنَّا لَتَبَارِكُ عَلَيْهِمْ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْسًا يَغْنُونَ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَ يَمْسُحُونَ رُءُوسَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ.

قَالَ: ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشَبِّهُ تِلْكَ الْأَنْوَارَ الْأُولَى، ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ تَقُلِ الْمَلَائِكَةُ شَيْئًا وَ سَمِعْتُ دَوِيًّا كَأَنَّهُ فِي الصُّدُورِ، فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ فَفَتَحَتْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَ خَرَجَتْ إِلَيَّ شِبْهَ الْمَعَانِيْقِ، فَقَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَجَاءَتْ الْمَلَائِكَةُ: صَوْتَانِ مَقْرُونَانِ مَعْرُوفَانِ، فَقَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: هِيَ لِشَيِعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ قَالَتْ: كَيْفَ تَرَكْتَ أَخْرَاكَ؟ فَقُلْتُ لَهُمْ: وَتَعْرِفُونَهُ؟ قَالُوا: نَعْرِفُهُ وَ شَيِعَتَهُ، وَ هُمْ نُورٌ حَوْلَ عَرْشِ اللَّهِ، وَ إِنَّ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ لِرَقًّا مِنْ نُورٍ، فِيهِ كِتَابٌ مِنْ نُورٍ، فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَيْمَةِ وَ شَيِعَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَزِيدُ فِيهِمْ رَجُلٌ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَ إِنَّهُ لَمِيتَاقُنَا وَ إِنَّهُ لَيُتْرَأُ عَلَيْنَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ.

ثُمَّ قِيلَ لِي: اذْفَعِ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ! فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَطْبَاقُ السَّمَاءِ قَدْ خُرِقَتْ وَ الْحُجُبُ قَدْ رُفِعَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: طَاطِئِي رَأْسَكَ، انْظُرِي مَا تَرَى؟ فَطَاطَأْتُ رَأْسِي فَنَظَرْتُ إِلَى بَيْتٍ مِثْلِ بَيْتِكُمْ هَذَا وَ حَرَمٍ مِثْلِ حَرَمِ هَذَا الْبَيْتِ، لَوْ أَلْقَيْتُ شَيْئًا مِنْ يَدِي لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ وَ أَنْتَ الْحَرَامُ وَ لِكُلِّ مِثْلٍ مِثَالٌ. ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ يَا مُحَمَّدُ! اذْنُ مِنْ صَادٍ فَاعْسَلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهَّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّكَ، فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ صَادٍ - وَ هُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ - فَتَلَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْيَمِينِ.

ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: إِلَيْهِ أَنْ اغْسِلْ وَجْهَكَ فَإِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى عَظْمَتِي، ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيُمْنَى وَ الْيُسْرَى، فَإِنَّكَ تَلَقَّى بِيَدِكَ كَلَامِي، ثُمَّ امْسِخْ رَأْسَكَ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ رِجْلَيْكَ إِلَى كَعْبَيْكَ فَإِنِّي أَبَارِكُ عَلَيْكَ وَ أُوطِّنُكَ مَوْطِنًا لَمْ يَطَّأهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ فَهَذَا عَلَهُ الْأَذَانُ وَ الْوُضُوءُ.

ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ: يَا مُحَمَّدُ! اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ كَبِّرْنِي عَلَى عِيدِ حُجْبِي، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعًا، لِأَنَّ الْحُجُبَ سَبْعٌ؛ فَافْتِخِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحُجُبِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْاِفْتِخَاحُ سِتَّةً، وَ الْحُجُبُ مُتَطَابِقَةٌ بَيْنَهُنَّ بِحَارِ النُّورِ وَ ذَلِكَ النُّورُ، الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْاِفْتِخَاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِاِفْتِخَاحِ الْحُجُبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَصَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعًا وَ الْاِفْتِخَاحُ ثَلَاثًا؛ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَ الْاِفْتِخَاحِ أَوْحَى

اللَّهُ إِلَيْهِ: سَمَّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ السُّورَةِ.

ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ اخْمِدْنِي فَلَمَّا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالَ النَّبِيُّ فِي نَفْسِهِ: شُكْرًا. فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: قَطَعْتَ حَمِيدِي فَسَمَّ بِاسْمِي، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ فِي الْحَمِيدِ «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا بَلَغَ «وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ شُكْرًا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: قَطَعْتَ ذِكْرِي، فَسَمَّ بِاسْمِي، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ السُّورَةِ. ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: أَقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ! نَسِبَهُ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوَحْيَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»

ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوَحْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كَذَلِكَ اللَّهُ؛ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: ارْكَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ! فَرَكَعَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ - وَهُوَ رَاكِعٌ - قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ ارْفَعْ رَأْسِيكَ يَا مُحَمَّدُ! فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَامَ مُنْتَصِبًا، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: أَنْ اسْجُدْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ! فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَاجِدًا، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: قُلْ:

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: اسْتَوْجَلِسْ يَا

مُحَمَّدٌ. فَفَعَلَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ وَاسْتَوَى جَالِسًا نَظَرَ إِلَى عَظَمَتِهِ تَجَلَّتْ لَهُ، فَخَرَّ سَاجِدًا مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهِ، لَمَّا لِأَمْرِ بِه فَسَبَّحَ أَيضًا ثَلَاثًا؛ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: ائْتِصِبْ قَائِمًا، فَفَعَلَ فَلَمْ يَرِ مِا كَانَ رَأَى مِنَ الْعَظَمَةِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الصَّلَاةُ رُكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ.

ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ: اقْرَأْ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ. فَفَرَأَهَا مِثْلَ مَا قَرَأَ أَوَّلًا، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ: اقْرَأْ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» فَإِنَّهَا نَسَبَتْكَ وَ نَسَبَهُ أَهْلُ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ تَجَلَّتْ لَهُ الْعَظَمَةُ، فَخَرَّ سَاجِدًا مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهِ لِأَمْرِ بِه فَسَبَّحَ أَيضًا. ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ! بَيْتَكَ رَبُّكَ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَقُومَ قِيلَ: يَا مُحَمَّدُ! اجْلِسْ فَجَلَسَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا مَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَسَمِّ بِاسْمِي، فَأَلْهِمُ أَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسَيْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ. ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا مُحَمَّدُ! صَلِّ عَلَى نَفْسِكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ. فَقَالَ: صَلِّ عَلَى اللَّهِ عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَ قَدْ فَعَلَ، ثُمَّ التَفَّتْ فَمِذَا بِصِفْرِ فُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ النَّبِيِّينَ، فَقِيلَ: يَا مُحَمَّدُ! سَلِّمْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ السَّلَامَ وَ التَّحِيَّةَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الْبَرَكَاتِ أَنْتَ وَ ذُرِّيَّتَكَ.

ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ لَمَّا يَلْتَفِتْ يَسِيرًا؛ وَ أَوَّلُ آيَةٍ سَمِعَهَا بَعِيدٌ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» آيَةٌ أَضْيَحَابِ الْيَمِينِ وَ أَضْيَحَابِ الشَّمَالِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

كَانَ السَّلَامُ وَاحِدَةً تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ فِي السُّجُودِ شُكْرًا. وَقَوْلُهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَمِعَ ضَجَّةَ الْمَلَائِكَةِ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ كُلَّمَا أُحْدِثَ فِيهِمَا حَدَثًا كَانَ عَلَى صَاحِبَيْهِمَا إِعَادَتُهُمَا، فَهَذَا الْفَرْضُ الْأَوَّلُ فِي صَلَاةِ الرَّوَالِ يَعْنِي: صَلَاةَ الظُّهْرِ».

[٣٥٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَائِذِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! فَقَالَ: «وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ إِي وَ اللَّهِ إِنَّا لَوْلَدُهُ وَ مَا نَحْنُ بِذَوِي قَرَابَتِهِ».

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَهَا ثُمَّ قَالَ - مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ -: «إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَاةِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ».

[٣٥٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَنَفَّلَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسِمَائَةَ رَكَعَةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّى مُحَرَّمًا».

[٣٥٠٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٥٤٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٤٨٧، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٤٨٨، ح ٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٤٨٨، ح ٨.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِي النَّافِلَةَ فَيَعَجُّبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ، فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أُفْتَرَضْ عَلَيْهِ».

[٣٥٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَجَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا جَبْرَائِيلُ! أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: الْمَسَاجِدُ، وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ أَوْلَاهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا».

[٣٥٠٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] رَوَى سَمَاعُهُ بِنِ مِهْرَانَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«يَجُوزُ صَدَقَةُ الْعُلَامِ وَ عِتْقُهُ وَ يَوْمُ النَّاسِ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ».

بَابُ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ

[٣٥٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ بِالْكَوْفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةٌ وَ مَسَاجِدَ مُبَارَكَةٌ، فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ: فَمَسْجِدُ غَنِيِّ؛ وَ

ص: ٥٤٤

١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب النوادر، ج ٣، ص ٤٨٩، ح ١٤.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب نوادر الصلوات، ج ١، ص ٥٦٧، ح ١٥٦٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب مساجد الكوفة، ج ٣، ص ٤٨٩، ح ١.

اللَّهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لِقَاسِطَةٌ وَإِنَّ طِينَتَهُ لَطَيِّبَةٌ، وَ لَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ، وَ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَفْجَرَ مِنْهُ عَيْنَانِ، وَ تَكُونَ عِنْدَهُ جَنَّتَانِ وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَ هُوَ مَسْجِدٌ لُؤْبٌ مِنْهُمْ؛ وَ مَسْجِدٌ بَيْنِي ظَفَرٍ وَ هُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ؛ وَ مَسْجِدٌ بِالْخَمْرَاءِ؛ وَ مَسْجِدٌ جُعْفِيٌّ - وَ لَيْسَ هُوَ الْيَوْمَ مَسْجِدَهُمْ» قَالَ: «دَرَسَ - فَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ: فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ؛ وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ؛ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ؛ وَ مَسْجِدُ سِمَاكِ؛ وَ مَسْجِدُ بِالْخَمْرَاءِ، بَيْنِي عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنَ مِنَ الْفِرَاعِنَةِ».

بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ وَ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ الْمَوَاضِعِ الْمَخْبُوبَةِ فِيهِ

[٣٥٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ أَبِي فَاطِمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَ هُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ - فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسَلَّمَ عَلَيْكَ وَ أُوَدِّعَكَ. فَقَالَ لَهُ: وَ أَيُّ شَيْءٍ أَرَدْتُ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: الْفَضْلَ، جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: فَبِعِ رَاحِلَتِكَ وَ كُلِّ زَادِكَ وَ صَلِّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، وَ

ص: ٥٤٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ، ج ٣، ص ٤٩١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٩.

النَّافِلَةَ عُمَرَةَ مَبْرُورَةً، وَ الْبَرَكَهَ فِيهِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا، يَمِينُهُ يُمْنٌ، وَ يَسَارُهُ مَكْرٌ، وَ فِي وَسْطِهِ عَيْنٌ مِنْ دُهْنٍ، وَ عَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ، وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ طَهْرٍ لِلْمُؤْمِنِينَ، مِنْهُ سَارَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ، وَ كَانَ فِيهِ نَسْرٌ وَ يَغُوثٌ وَ يَعُوقُ، وَ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا، وَ سَبْعُونَ وَصِيًّا أَنَا أَحَدُهُمْ، وَ قَالَ - بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ -: مَا دَعَا فِيهِ مَكْرُوبٌ بِمَسْأَلَةٍ فِي حَاجِهِ مِنَ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَجَابَهُ اللَّهُ وَ فَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ».

[٣٥٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَسْجِدُ كُوفَانَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ سَبْعُونَ نَبِيًّا، وَ مِئْمَتُهُ رَحْمَةٌ، وَ مَيْسِرَتُهُ مَكْرٌ، فِيهِ عَصَا مُوسَى، وَ شَجَرَةُ يَاقُوتٍ، وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ، وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُورِ، وَ نُجْرَتِ السَّفِينَةِ، وَ هِيَ صُرَّةُ بَابِلَ، وَ مَجْمَعُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٣٥٠٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ السَّمُطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ تَعَبَّدُ خَمْسَ أَسَاطِينَ: ثِنْتَانِ مِنْهَا فِي الظُّلَالِ؛ وَ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الصُّحْنِ، فَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ مُصَلَّى

ص: ٥٤٦

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ، ج ٣، ص ٤٩٣، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٧٦، ح ١١.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٧٦، ح ١٠.

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ». قَالَ: فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ أَبِي الْعَبَّاسِ «دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَابِ الْفَيْلِ فَتَيَّسَرَ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ فَصَلَّى لِي عِنْدَ الْأُسَيْطُونَةِ الرَّابِعَةِ وَ هِيَ بِحِذَاءِ الْخَامِسَةِ» فَقُلْتُ لَهُ: تِلْكَ أُسَيْطُونَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ لِي: «نَعَمْ».

بَابُ مَسْجِدِ السَّهْلَةِ

[٣٥٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْنَا: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ عَمِّي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا عِنْدِي عِلْمٌ مِنْ عِلْمِ عَمِّكَ، كُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي دَارِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ إِذْ قَالَ: انْطَلِقُوا بِنَا نُصَلِّي فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَفَعِلَ؟» فَقَالَ: لَمَّا، جَاءَهُ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الدَّهَابِ فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَعَادَ اللَّهُ بِهِ حَوْلًا لَأَعَادَهُ؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَيْتِ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ، وَ مِنْهُ سَيَّارَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالِقَةِ، وَ مِنْهُ سَيَّارَ دَاوُدَ إِلَى حِجَالُوتَ، وَ إِنَّ فِيهِ لَصَخْرَةَ خَضِرَاءَ، فِيهَا مِثَالُ كُلِّ نَبِيٍّ، وَ مِنْ تَحْتِ تِلْكَ الصَّخْرَةِ أُخِذَتْ طِينُهُ كُلُّ نَبِيٍّ، وَ إِنَّهُ لِمَنَاخُ الرَّاِكِبِ».

قِيلَ: وَ مَنْ الرَّاِكِبُ؟ قَالَ: «الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ص: ٥٤٧

[٣٥١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ» (٢) أ كُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطَى هَؤُلَاءِ جَمِيعًا لِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ» قَالَ: قُلْتُ:

فَبِأَن كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ؟ فَقَالَ: «يَا زُرَّارَةُ! لَوْ كَانَ يُعْطَى مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ، وَ إِنَّمَا يُعْطَى مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيُزَعَبَ فِي الدِّينِ فَيَسْتَبَّ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطَى أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ، فَمَنْ وَجَدَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفًا فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ» ثُمَّ قَالَ: «سَيَهُمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ سَيَهُمُ الرِّقَابِ عَامًّا وَ الْبَاقِيَ خَاصًّا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا؟ قَالَ: «لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَسْعُهُمُ الصَّدَقَاتُ؟ فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَعْيَاءِ مَا يَسْعُهُمْ، وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعُهُمْ

ص: ٥٥١

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ وَمَا يَجِبُ فِي الْمَالِ، ج ٣، ص ٤٩٦، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، أَبْوَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ عَلَيْهِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، ج ٢، ص ٤، ح ١٥٧٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَصْنَافِ أَهْلِ الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٦٤، ح ٢.
- ٢- (٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

لَزَادَهُمْ، إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتُوا مِنْ قِبَلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ وَ لَكِنْ أَتَوْا مِنْ مَنَعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَمَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ، وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ».

[٣٥١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيَّلَ وَ عَزَّ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ وَ لَوْ لَمَا ذَلِكُ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتُونَ مِنْ مَنَعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ».

[٣٥١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بَرِيدٍ وَ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ».

[٣٥١٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ مَبَارِكِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ الزَّكَاةَ قُوتًا لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِيرًا لِلْأَمْوَالِ كُمْ».

[٣٥١٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ، وَ لَوْ

ص: ٥٥٢

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرُضِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٤٩٧، ح ٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرُضِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٤٩٧، ح ٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرُضِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٤٩٨، ح ٦.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرُضِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٤٩٨، ح ٧.

أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عِلْمَانِيَّةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ الْفُقَرَاءُ، وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَمَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءُ فِيمَا أُتُوا مِنْ مَنَعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنْ الْفَرِيضَةِ».

[٣٥١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ فَذَكَرُوا الزَّكَاةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ، إِنَّمَا حَقَّنَ بِهَا دَمَهُ وَسُمِّيَ بِهَا مُسْلِمًا، وَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاةِ» فَقُلْتُ:

أَضِلَّكَ اللَّهُ وَمَا عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا غَيْرُ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، أَمَا تَسْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ * مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» (٢) قَالَ: قُلْتُ: مَاذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الَّذِي عَلَيْنَا؟ قَالَ: «هُوَ الشَّيْءُ يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ يُعْطِيهِ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الشَّهْرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» (٣) قَالَ: «هُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ وَالْمَعْرُوفُ يَضِي طَبْعُهُ وَمَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ وَمِنْهُ الزَّكَاةُ» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا إِذَا أَعْرَضْنَا مَتَاعًا كَسَرُوهُ وَأَفْسَدُوهُ فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ إِنْ نَمْنَعُهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى

ص: ٥٥٣

١- (١) . الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٤٩٩، ح ٩.

٢- (٢) . سورة المعارج، الآية: ٢٥-٢٤.

٣- (٣) . سورة الماعون، الآية: ٧.

حُبِّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أُسِيرًا؟ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ» قُلْتُ: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

«الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً ۚ» : قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ» قَالَ: فَقُلْتُ: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفَوْهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» (١) قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ صَلَّتْكَ قَرَابَتَكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ».

[٣٥١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَدَاعَةَ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! قَرُضٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِلَى غَلَّةٍ تُدْرِكُ» فَقَالَ الرَّجُلُ: لِمَا؟ وَ اللَّهُ! قَالَ: «فَالِي تِجَارَةٍ تُؤْتِي» قَالَ: لَا وَ اللَّهُ قَالَ: «فَالِي عُقْدَةٍ تُبَاعُ» فَقَالَ: لِمَا؟ وَ اللَّهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَنْتَ مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي أَمْوَالِنَا حَقًّا» ثُمَّ دَعَا بِكَيْسٍ فِيهِ دَرَاهِمٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَنَآوَلَهُ مِنْهُ قَبْضَةً ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُسْرِفْ وَ لَا تَقْتَرْ، وَ لَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا، إِنَّ التَّبْدِيرَ مِنَ الْأَسْرَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ لَا تُبْذِرْ تَبْدِيرًا» (٣)

[٣٥١٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٥٤

١- (٣) . سورة البقره، الآية: ٢٧١.

٢- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠١، ح ١٤.

٣- (٥) . سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

٤- (٦) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠١، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣٠، ح ٣١.

خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»؟ (١) قَالَ: «الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ؛ وَالْمَسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ؛ وَالْبَائِسُ أَجْهَدُ مِنْهُمُ، فَكُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ فَأَعْلَانَهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعًا فِإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ. وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ زَكَاهَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا جَمِيلًا».

[٣٥١٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» (٣) فَقَالَ: «هِيَ سَوَى الزَّكَاةِ، إِنَّ الزَّكَاةَ عَلَانِيَةً غَيْرُ سِرٍّ».

[٣٥١٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا فَقَالَ: «اضْبِرْ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَصْنَعَ اللَّهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ثُمَّ قَالَ:

«فَوَاللَّهِ مَا أَخَّرَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُ مِمَّا عَجَّلَ لَهُ فِيهَا ثُمَّ صَغَّرَ الدُّنْيَا» وَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ هِيَ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ النُّعْمَةِ عَلَى خَطَرٍ إِنَّهُ

ص: ٥٥٥

١- (١) . سورة التوبة، الآية: ٦٠.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٢، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣١، ح ٣٢.

٣- (٣) . سورة البقرة، الآية: ٢٧٠.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٢، ح ١٩.

يَجِبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِيهَا، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَتَتَّكُونَ عَلَيَّ النَّعْمَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا أزالَ مِنْهَا عَلَيَّ وَجَلَّ؛ - وَحَرَكَ يَدَهُ - حَتَّى أَخْرَجَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَجِبُ لِلَّهِ عَلَيَّ فِيهَا».

فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ؛ أَنْتَ فِي قَدْرِكَ، تَخَافُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي عَلَيَّ مَا مَنْ بِهِ عَلَيَّ».

[٣٥٢٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [رَوَى سَمَاعَهُ [بْنُ مِهْرَانَ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَقُّ الْمَعْلُومُ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، هُوَ الشَّيْءُ تُخْرِجُهُ مِنْ مَالِكَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ جُمُعَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ شَهْرٍ، وَ لِكُلِّ ذِي فَضْلٍ فَضْلُهُ، وَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تَوْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (٢)» فَلَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ الْمَاعُونُ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، هُوَ الْمَعْرُوفُ تَصْنَعُهُ، وَ الْقَرْضُ تُقْرِضُهُ، وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ تُعِيرُهُ، وَ صَلَّةُ قَرَابَتِكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ٣» فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَ هُوَ شَيْءٌ يُقْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَنَّهُ فِي مَالِهِ وَ نَفْسِهِ، وَ يَجِبُ لَهُ أَنْ يُقْرِضَهُ عَلَيَّ قَدْرَ طَاقَتِهِ وَ سَعَتِهِ».

[٣٥٢١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [الصَّادِقِ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ٥٥٦

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ الْحَقِّ الْمَعْلُومِ وَ الْمَاعُونِ، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٦٦٦.

٢- (٢) . سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

٣- (٤) . ثواب الأعمال، ثواب إخراج الزكاة و وضعها في موضعها، ص ٦٩، ح ٢.

آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا مِنْ خَزَانِ الْجَنَّةِ فَيَمْسَحُ صَدْرَهُ وَ يُسْحِي نَفْسَهُ بِالزَّكَاةِ. وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ: اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ».

بَابُ عَلَيْهِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ

[٣٥٢٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:] كَتَبَ الرُّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَبَّانٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَوَابِ مَسَائِلِهِ: «أَنَّ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ مِنْ أَجْلِ قُوتِ الْفُقَرَاءِ وَ تَحْصِينِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَلَّفَ أَهْلَ الصَّحَّةِ الْقِيَامَ بِشَأْنِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ وَ الْبُلُوَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ) فِي أَمْوَالِكُمْ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ، وَ فِي أَنْفُسِكُمْ تَوْطِينَ الْأَنْفُسِ عَلَى الصَّبْرِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ نِعْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَ الطَّمَعِ فِي الزِّيَادَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ لِأَهْلِ الضَّعْفِ، وَ الْعَطْفِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْكِنَةِ، وَ الْحَثِّ لَهُمْ عَلَى الْمُوَاسَاةِ وَ تَقْوِيَةِ الْفُقَرَاءِ وَ الْمُعُونَةِ لَهُمْ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ، وَ هُوَ عِظَةٌ لِأَهْلِ الْغِنَى وَ عِزَّةٌ لَهُمْ لِيَسْتَدِلُّوا عَلَى فُقَرَاءِ الْآخِرَةِ بِهِمْ، وَ مَا لَهُمْ مِنَ الْحَثِّ فِي ذَلِكَ عَلَى الشُّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَا خَوَّلَهُمْ وَ أَعْطَاهُمْ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ الْخَوْفِ مِنْ أَنْ يَصِيرُوا مِثْلَهُمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ صَلَهِ الْأَرْحَامِ وَ اضْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ».

ص: ٥٥٧

[٣٥٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

«سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢) فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ! مَا مِنْ أَحَدٍ يَمْنَعُ مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْبَانًا مِنْ نَارٍ مُطَوَّقًا فِي عُنُقِهِ، يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ» ثُمَّ قَالَ: «هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣) يَعْنِي: مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ».

[٣٥٢٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ يَدْفَعُهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: قُمْ يَا فُلَانُ! قُمْ يَا فُلَانُ! قُمْ يَا فُلَانُ! حَتَّى أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ، فَقَالَ: أَخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تَصَلُّوا فِيهِ وَ أَنْتُمْ لَا تَزُكُّونَ».

[٣٥٢٥] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ قَيْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ، وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «رَبِّ ارْجِعُونِ

ص: ٥٥٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٢، ح ١.

٢- (٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

٣- (٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٤١، ح ٦١.

٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٣، ح ٣.

* لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ » (١).

[٣٥٢٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مِنْ ذِي زَكَاةٍ مَالٍ نَحْلٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ كَرْمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا قَلَّدَهُ اللَّهُ تَزْبَهُ أَرْضِهِ، يُطَوَّقُ بِهَا مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٣٥٢٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَضْيَحَانَ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَمَانٍ فِي الْأَسْيَلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ، لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ عَلَيْهِمَا بَيِّنَةٌ: الزَّانِي الْمُخْصَنُ يَرْجُمُهُ؛ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ».

[٣٥٢٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَ مَا رَجُلٌ يَمْنَعُ حَقًّا مِنْ مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ حَيَّةً مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ص: ٥٥٩

١- (١) . سورة المؤمنون، الآية: ١٠٠-٩٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٣، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٣، ح ٥.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٤١، ح ٦٢.

[٣٥٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى».

[٣٥٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَعْنِي: الْأَوَّلَ - قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَخْرَجَ زَكَاهَ مَالِهِ تَامَةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا، لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ».

[٣٥٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى».

[٣٥٣٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ ذِي مَالٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَمْنَعُ زَكَاهَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعِ قَرْقَرٍ؛ وَسَلَطَ عَلَيْهِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يُرِيدُهُ، وَهُوَ يَحِيدُ عَنْهُ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا مَخْلَصَ لَهُ مِنْهُ أَمَكَنَهُ مِنْ يَدِهِ، فَفَضَّ مَهَا كَمَا يُفَضُّمُ الْفُجْلُ، ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٥) وَمَا مِنْ ذِي مَالٍ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعِ قَرْقَرٍ، يَطْوُهُ كُلُّ

ص: ٥٦٠

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٤، ح ٨.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٤، ح ٩.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٥، ح ١٣.
 - ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٥، ح ١٩؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٩، ح ١٥٨٣؛ معاني الأخبار، باب معنى القاع القرقر و الشجاع الأقرع، ص ٣٣٥، ح ١.
 - ٥- (٥) . سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

ذَاتِ ظِلْفٍ بِظَلْفَيْهَا، وَ يَنْهَشُهُ كَمَلٍّ ذَاتِ نَابٍ بِنَابَيْهَا، وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ نَخْلٍ، أَوْ كَرْمٍ، أَوْ زَرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاتَهَا إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ رِيْعَهُ أَرْضَهُ إِلَى سَعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٣٥٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا حَبَسَ عَبْدٌ زَكَاهُ، فَزَادَتْ فِي مَالِهِ».

[٣٥٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ حَقًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْفَقَ فِي بَاطِلٍ مِثْلَيْهِ».

[٣٥٣٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسًا مِنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَةً أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ، لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَنَاوَلُوا بِهَا قَيْسَ أَنْمَلِهِ، مَعَهُمْ مَلَائِكَةٌ يُعَيِّرُونَهُمْ تَعْيِيرًا شَدِيدًا، يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْرًا قَلِيلًا مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فَمَنَعُوا حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ».

ص: ٥٦١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٦، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٤١، ح ٦٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٦، ح ٢١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٦، ح ٢٢.

[٣٥٣٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَيْلَمَةَ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُعَلَّى الْأَسَدِيُّ قَالَ: أُنْبِئْتُ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقَاعًا تُسَمَّى الْمُنتَقِمَةَ فَإِذَا أُعْطِيَ اللَّهُ عَبْدًا مَالًا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ سَلَطَهُ اللَّهُ عَلَى بُقْعِهِ مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ فَأَتْلَفَ ذَلِكَ الْمَالَ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهَا».

بَابُ الْعِلَّةِ فِي وَضْعِ الزَّكَاةِ عَلَى مَا هِيَ لَمْ تَزِدْ وَ لَمْ تُنْقِصْ

[٣٥٣٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنْ حَبِيبِ الْخُثْعَمِيِّ قَالَ:] كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَكَانَ عَامِلُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ: أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنِ الْخُمْسِ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمَائَتَيْنِ كَيْفَ صَارَتْ وَزَنَ سَبْعَهُ وَ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ وَ أَمْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ فِيمَنْ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: فَسَأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالُوا: أَدْرَكْنَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا عَلَى هَذَا، فَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ؟ فَقَالَ كَمَا قَالَ:

الْمُسْتَفْتُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَعَلَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أُوقِيَةً، أُوقِيَةً، فَإِذَا حَسِبْتَ ذَلِكَ كَانَ

ص: ٥٦٢

١- (١) . معاني الأخبار، باب معنى المنتقمه من البقاع، ص ٢٣٥، ح ١؛ الأملی للشيخ الصدوق، المجلس التاسع، ص ٣٥، ح ٨.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الزكاة، باب العلة في وضع الزكاة، ج ٣، ص ٥٠٧، ح ٢.

عَلَى وَزْنِ سَبْعَةٍ وَقَدْ كَانَتْ وَزْنَ سِتَّةٍ، وَكَانَتْ الدَّرَاهِمُ خَمْسَةَ دَوَانِيقَ» قَالَ حَبِيبٌ: فَحَسِبَ بِنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَمَا قَالَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا؟ قَالَ: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أُمِّكَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ» قَالَ: ثُمَّ انصَرَفَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ
خَالِدٍ: ابْعَثْ إِلَيَّ بِكِتَابِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنِّي إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ أَنِّي قَرَأْتُهُ وَلَمْ أَخْبِرْكَ أَنَّهُ عِنْدِي» قَالَ حَبِيبٌ: فَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لِي: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا قَطُّ.

[٣٥٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَخْوَلِ قَالَ:
سَيَأْتِي رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ فَقَالَ: كَيْفَ صَارَتِ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ ثَلَاثٌ
وَثِنْتَانِ وَأَرْبَعٌ، قَالَ: فَقَبِلَ مِنِّي، ثُمَّ لَقِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَسَبَ الْأَمْوَالِ وَالْمَسَاكِينَ فَوَجَدَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ».

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَمَاخَبَرْتُهُ، فَقَالَ: جَاءَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِبِلِ مِنَ الْحِجَازِ ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّي أُعْطِيتُ أَحَدًا طَاعَةً لَأُعْطِيتُ صَاحِبَ
هَذَا الْكَلَامِ.

بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ

[٣٥٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ

ص: ٥٤٣

١- (١). الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْعِلَّةِ فِي وَضْعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٩، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ، ج ٣، ص ٥٠٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ
مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج ٤، ص ٥، ح ٥.

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيُّ وَ فَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: «فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ، وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ عَمَّا سِوَاهُنَّ: فِي الذَّهَبِ، وَ الْفِضَّةِ، وَ الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ، وَ الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّيْبِ، وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ».

[٣٥٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّيْبِ، وَ الذَّهَبِ، وَ الْفِضَّةِ، وَ الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ؛ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ».

قَالَ يُونُسُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّ الزَّكَاةَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ التُّبُوهُ كَمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِيهَا سَبْعَ رَكْعَاتٍ وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَضَعَهَا وَ سَنَّهَا فِي أَوَّلِ تَبُوتِهِ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى جَمِيعِ الْحُبُوبِ.

بَابُ مَا يُزَكَّى مِنَ الْحُبُوبِ

[٣٥٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ

ص: ٥٦٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، ج ٣، ص ٥٠٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج ٤، ص ٦، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يُزَكَّى مِنَ الْحُبُوبِ، ج ٣، ص ٥١٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج ٤، ص ٦، ح ٧.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُبُوبِ مَا يُرَكِّي مِنْهَا؟ قَالَ: «الْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالذَّرَّةُ، وَالذُّخْنُ، وَالْأَرْزُ، وَالسَّلْتُ، وَالْعَدَسُ، وَالسَّمْسِمُ، كُلُّ هَذَا يُرَكِّي وَ أَشْبَاهُهُ».

[٣٥٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ وَقَالَ: «كُلُّ مَا كَيْلٌ بِالصَّاعِ فَبَلَّغِ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ» وَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتِ الْأَرْضُ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخَضِرِ وَالثُّقُولِ وَكُلِّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ».

بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ وَغَيْرِهَا

[٣٥٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا فِي الْخَضِرِ؟ قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قُلْتُ:

الْقَضْبُ، وَالْبَطِيخُ، وَ مِثْلُهُ، مِنَ الْخَضِرِ. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ مِثْلُهُ بِمَالٍ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ» وَ عَنِ الْغَضَاهِ مِنَ الْفَرَسِكِ وَ أَشْبَاهِهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَتَمَنُّهُ؟ قَالَ: «مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ تَمَنِّهِ فَزَكَاةٌ».

ص: ٥٦٥

- ١- (١). الكافي، كتاب الزكاة، باب ما يُرَكِّي مِنَ الْحُبُوبِ، ج ٣، ص ٥١٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب حُكْمِ الْحُبُوبِ بِأَسْرِهَا فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٨٤ ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الزكاة، باب مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج ٣، ص ٥١٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب حُكْمِ الْخَضِرِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٨٦ ح ٤.

[٣٥٤٤](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَشْنَانِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «لَا».

[٣٥٤٥](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْبُسْتَانِ تَكُونُ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ مَا لَوْ بَاعَ كَانَ مَالًا هَلَّ فِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «لَا».

بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَزْنِ

[٣٥٤٦](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتِيمَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَا: ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وَضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ، فَقَالَ:

«مَنْ أَشْلَمَ طَوْعًا تَرَكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَ أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ، وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ فِيمَا عَمَّرُوهُ مِنْهَا، وَ مَا لَمْ يِعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يِعْمُرُهُ. وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَ لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خُمْسِهِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ. وَ مَا أَخَذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَى، كَمَا صَنَعَ

ص: ٥٦٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج ٣، ص ٥١٢، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج ٣، ص ٥١٢، ح ٦.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج ٣، ص ٥١٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَقْتِ الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٥١، ح ٨ وَ بَابُ الْخَرَاجِ وَ عِمَارَةِ الْأَرْضِينَ، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٢، مَعَ الْأَخْتِلَافِ.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِخَيْبَرَ قَبْلَ سَوَادِهَا وَبِيَاضِهَا - يَعْنِي: أَرْضُهَا وَنَخْلَهَا - وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: لَمَّا بَصَلَ لِحَاقِ قَبَائِلِ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ. وَقَدْ قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَيْبَرَ وَعَلَى الْمُتَقِيلِينَ سِوَى قَبَائِلِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ»

وَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أُسْلِمُوا وَجَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَنِصْفَ الْعُشْرِ؛ وَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْوَةً فَكَانُوا أَسْرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَقَالَ: اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ».

[٣٥٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ: «إِذَا كَانَ سَيْحًا أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَتِ السَّوَانِي وَالِدَّوَالِي أَوْ سَقَى بِالْغَرْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ».

[٣٥٤٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا لَهُ: هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ أَهْلُهَا مَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ: «كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرَّتْهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ إِنَّمَا عَلَيْكَ الْعُشْرُ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ».

ص: ٥٦٧

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَقْلٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج ٣، ص ٥١٣، ح ٣.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَقْلٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج ٣، ص ٥١٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَقْتِ الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٤٩، ح ٥.

[٣٥٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ؟ فَقَالَ: «خَمْسَهُ أَوْ سَاقِ بَوْسُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» فَقُلْتُ: كَمْ الْوَسْقُ؟ قَالَ: «سِتُّونَ صَاعًا» قُلْتُ: فَهَلْ عَلَى الْعِنَبِ زَكَاةٌ؟ أَوْ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيبًا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ».

[٣٥٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَ أَمَا مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَالِدَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ» فَقُلْتُ لَهُ:

فَالْمَارِضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالِدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى سَيِّحًا؟ فَقَالَ: «وَ إِنْ ذَا لِيَكُونَ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «النِّصْفُ وَالنِّصْفُ: نِصْفُ بِنِصْفِ الْعُشْرِ، وَ نِصْفُ بِالْعُشْرِ» فَقُلْتُ: الْأَرْضُ تُسْقَى بِالِدَّوَالِي، ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى السَّقِيَّةَ وَالسَّقِيَّتَيْنِ سَيِّحًا؟ قَالَ: «وَ فِي كَمْ تُسْقَى السَّقِيَّةَ وَالسَّقِيَّتَيْنِ سَيِّحًا؟» قُلْتُ: فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ قَدْ مَضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، سَبْعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ: «نِصْفُ الْعُشْرِ».

[٣٥٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ مَا أَقَلُّ مَا

ص: ٥٦٨

- ١- (١). الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج ٣، ص ٥١٤، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج ٣، ص ٥١٤، ح ٦.
- ٣- (٣). الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج ٣، ص ٥١٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ، ج ٤، ص ٢٣، ح ١٤.

تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: «خَمْسَهُ أَوْسَاقٍ؛ وَ يُتْرَكُ مَعَا فَارِهِ وَ أُمَّ جُعْرُورٍ لَّا يُزَكِّيَانِ وَ إِن كَثُرَا؛ وَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ الْعِدْقُ وَ الْعَدْقَانِ - وَ الْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ - فَيُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ».

بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي التَّمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً

[٣٥٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَوْثٌ أَوْ تَمْرَةٌ فَصَدَّقَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَ إِن حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ، إِلَّا أَنْ يُحَوَّلَهُ مَالًا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ، وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِن ثَبَتَ ذَلِكَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا كَانَ بِعَيْنِهِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةُ الْعُشْرِ، فَإِذَا أَذَاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يُحَوَّلَهُ مَالًا وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ».

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

[٣٥٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ صَانِعٌ أَعْمَلُ بِيَدِي وَ إِنَّهُ

ص: ٥٦٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي التَّمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ج ٣، ص ٥١٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَقْفِ الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٥٤، ح ١٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، ج ٣، ص ٥١٥، ح ٢.

يَجْتَمِعُ عِنْدِي الْخُمْسُ وَالْعَشْرُ، فَفِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الزَّكَاةَ».

[٣٥٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ؛ فَإِذَا كَمَلْتَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ، فَإِذَا كَمَلْتَ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أْخْمَاسٍ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَ عِشْرِينَ، فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً».

[٣٥٥٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّهَبِ، كَمْ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ:

«إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ مِائَتَى دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ».

[٣٥٥٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، مَا أَقَلُّ مَا يَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السِّيْفِ وَ الْخُمْسِ وَ

ص: ٥٧٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، ج ٣، ص ٥١٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ، ج ٤، ص ٩، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، ج ٣، ص ٥١٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ الذَّهَبِ، ج ٤، ص ١٤، ح ١٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، ج ٣، ص ٥١٦، ح ٧.

الْعَشْرَةَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيُعْطَى مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا».

[٣٥٥٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَسْبِعُونَ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَتَسْبِعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، أَعَلَيْهَا فِي الزَّكَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمَ وَكُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرَضٌ مَرْدُودٌ ذَلِكَ إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَالذِّيَّاتِ».

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْخُلِيِّ وَ سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نَقْرِ الْفِضَّةِ وَ الْجَوْهَرِ زَكَاةٌ

[٣٥٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْخُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «لَا، وَ لَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ».

[٣٥٥٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٥٧١

١- (١). الكافي، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب و الفضة، ج ٣، ص ٥١٦، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب من الزيادات في الزكاة، ج ٤، ص ١١٦، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الزكاة، باب أنه ليس على الخليلي، ج ٣، ص ٥١٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب الزكاة الذهب، ج ٤، ص ١٢، ح ٨.

٣- (٣). الكافي، كتاب الزكاة، باب أنه ليس على الخليلي، ج ٣، ص ٥١٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب الزكاة الذهب، ج ٤، ص ١١، ح ٥.

يَقْطِينِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلَّبُ؟ قَالَ:

«يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسَبِّكَ».

[٣٥٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَخِي يُوسُفَ وَ لِي لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ أَعْمَالًا أَصَابَ فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَ إِنَّهُ جَعَلَ تِلْكَ الْأَمْوَالَ حُلِيًّا أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ أَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَ مَنْعِهِ نَفْسَهُ، فَضَلُّهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ».

[٣٥٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْءُ فَيَبْقَى نَحْوًا مِنْ سِنَةٍ أُنْزَكِيهِ؟ قَالَ: «لَا؛ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ عِنْدَكَ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؛ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ» قَالَ:

قُلْتُ: وَ مَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: «الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبِكْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكَ الذَّهَبِ وَ نِقَارِ الْفِضَّةِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ».

[٣٥٦٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَثُرَ».

ص: ٥٧٢

١- (١) . الكافي، كتاب الزكاة، باب أنه ليس على الحلي، ج ٣، ص ٥١٨، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب الزكاة الذهب، ج ٤، ص ١٣، ح ١٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الزكاة، باب أنه ليس على الحلي، ج ٣، ص ٥١٨، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الزكاة، باب أنه ليس على الحلي، ج ٣، ص ٥١٩، ح ١٠؛ من لا يحضره الفقيه، باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، ج ٢، ص ١٦، ح ١٥٩٩. تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب من الزيادات في الزكاة، ج ٤، ص ١٢٤، ح ١٢.

[٣٥٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ حَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يُرَدُّ رَأْسَ الْمَالِ كَمْ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: «سَنَةً وَاحِدَةً».

[٣٥٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَن دُرُسْتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّيْنِ هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُهُ، فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى اخْتِذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

[٣٥٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضًا عَلَى مَنْ زَكَاتُهُ عَلَى الْمُفْرَضِ أَوْ عَلَى الْمُفْتَرَضِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ زَكَاتُهَا إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُفْتَرَضِ» قَالَ: قُلْتُ: فَلَيْسَ عَلَى الْمُفْرَضِ زَكَاتُهَا؟ قَالَ: «لَا يُزَكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَ لَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الْمَالُ فِي يَدِ الْآخِذِ فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ زَكَاهُ» قَالَ: قُلْتُ: أَفَيُزَكَّى مَالَ غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا

ص: ٥٧٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ، ج ٣، ص ٥١٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْغَائِبِ وَ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ، ج ٤، ص ٤٢، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ، ج ٣، ص ٥١٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْغَائِبِ وَ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ، ج ٤، ص ٤٢، ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ، ج ٣، ص ٥٢٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْغَائِبِ وَ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ، ج ٤، ص ٤٣، ح ٩.

زَرَارَهُ أَرَأَيْتَ وَضِيعَهُ ذَلِكَ الْمَالِ وَرَبِحَهُ لِمَنْ هُوَ؟ وَ عَلِيٌّ مَنْ؟ قُلْتُ:

لِلْمُقْتَرِضِ، قَالَ: «فَلَهُ الْفَضْلُ وَ عَلَيْهِ التَّقْصَانُ وَ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ وَ يَلْبَسَ مِنْهُ وَ يَأْكُلَ مِنْهُ وَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ بَلْ يُزَكِّيهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ».

[٣٥٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَنْدَةَ عَنْ عُمَانَ عَنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَ فِي بَدَنِهِ وَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقْرَضَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ».

[٣٥٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَنْسِي أَوْ يُعِينُ فَلَمَّا يَزَالُ مَالَهُ دَيْنًا كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ؟ قَالَ: «يُزَكِّيهِ وَ لَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ».

[٣٥٦٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ضَمْرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ؛ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ وَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَلْيُزَكِّ مَا فِي يَدِهِ».

ص: ٥٧٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْعَائِبِ، ج ٣، ص ٥٢١، ح ٩.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْعَائِبِ، ج ٣، ص ٥٢١، ح ١٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْعَائِبِ، ج ٣، ص ٥٢٢، ح ١٣.

[٣٥٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثِ أَوْقَاتٍ أَوْ خُرُهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ:

«مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا» وَ عَيْنِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا؟ قَالَ: «إِذَا مَيَا صَيْرَمَ، وَ إِذَا مَا خَرَصَ».

[٣٥٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ عَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ مَتَى أَرْكِيهِ؟ قَالَ:

«إِذَا قَبَضْتَهُ فَرَكِهِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أَقْبِضُ بَعْضَهُ فِي صَدْرِ السَّنَةِ وَ بَعْضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ:

فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَيَا أَحْسَنَ مَيَا دَخَلَتْ فِيهَا» ثُمَّ قَالَ: «مَا قَبَضْتَهُ مِنْهُ فِي السَّنَةِ الْأَشْهُرِ الْأُولَى فَرَكِهِ لِسِنَّتِهِ، وَ مَا قَبَضْتَهُ بَعْدُ فِي السَّنَةِ الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَفَدْتَ مَالًا مُنْقَطِعًا فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، فَمَا اسْتَفَدْتَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ إِلَى سَنَةِ أَشْهُرِ فَرَكِهِ فِي عَامِكَ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَ مَا اسْتَفَدْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ السَّنَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ».

ص: ٥٧٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٢٣، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٢٣، ح ٥.

[٣٥٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ نِصْفَ مَالِهِ عَيْنًا وَنِصْفَهُ دَيْنًا فَتَحَلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «يُزَكَّى الْعَيْنُ وَيَدَعُ الدَّيْنَ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ اقْتَضَاهُ بَعْدَ سَنَتِهِ أَشْهُرٍ قَالَ: «يُزَكِّيهِ حِينَ اقْتِضَاهُ» قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَحَلَّ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ يُزَكَّى فِيهِ وَفَدَّ أُنَى لِنِصْفِ مَالِهِ سَنَةً وَنِصْفِ فِيهِ الْآخَرَ سَنَةً أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «يُزَكَّى الَّذِي مَرَّتْ عَلَيْهِ سَنَةٌ وَيَدَعُ الْآخَرَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهِ سَنَتُهُ» قُلْتُ: فَإِنْ اشْتَهَى أَنْ يُزَكَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: «مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ».

[٣٥٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ فَيَقْسِمُ بَعْضَهَا وَيُبْقِي بَعْضَهَا يَلْتَمِسُ بِهَا الْمَوْضِعَ، فَيَكُونُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٣٥٧٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ؟ قَالَ: «لَا، وَ لَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ يَحُلَّ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَصِلَ لِي صَيْلَمَاءَ إِلَّا لَوْفَتْهَا وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قَضَاءً، وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ».

ص: ٥٧٦

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٢٣، ح ٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٢٣، ح ٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٢٣، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج ٤، ص ٥٧، ح ١.

[٣٥٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْرُكِّي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثَلَاثُ السَّنَةِ قَالَ: «لَا، أَيْصَلِّي الْأَوْلَى قَبْلَ الزَّوَالِ».

بَابُ اشْتِرَاطِ إِدَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى مُشْتَرِي الْأَرْضِ

[٣٥٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَاعَ أَبِي أَرْضًا مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَالٍ، فَاشْتَرَطَ فِي بَيْعِهِ أَنْ يُرَكِّي هَذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لِسِتِّ سِنِينَ».

بَابُ الْمَالِ الَّذِي لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ

[٣٥٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ صَدَقَةً؟ قَالَ: «لَا».

[٣٥٧٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ

ص: ٥٧٧

-
- ١- (١) . الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٢٤، ح ٩.
 - ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ اشْتِرَاطِ إِدَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى مُشْتَرِي الْأَرْضِ، ج ٣، ص ٥٢٤، ح ١.
 - ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْمَالِ الَّذِي لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، ج ٣، ص ٥٢٥، ح ٣.
 - ٤- (٤) . الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْمَالِ الَّذِي لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، ج ٣، ص ٥٢٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَقْتِ الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٤٥، ح ٤.

غَيْرِ دِرْهَمٍ أَحَدٍ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَمًا بَعِيدَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ فَكَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَعَلَيْهِ زَكَاتُهَا؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَإِنْ كَانَتْ مِائَةٌ وَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فَأَصَابَ خَمْسِينَ بَعِيدًا أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَلَا زَكَاهَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ الْحَوْلُ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ فَمَضَى عَلَيْهَا أَيَّامٌ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ الشَّهْرُ ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَمًا فَأَتَى عَلَى الدَّرَاهِمِ مَعَ الدَّرْهَمِ حَوْلٌ أَعَلَيْهِ زَكَاهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ إِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا جَمِيعًا الْحَوْلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا».

قَالَ: وَ قَالَ زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ» قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ هُوَ وَهَبَهُ قَبْلَ حُلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا» قَالَ: وَ قَالَ زُرَّارَةُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلِهِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا فِي إِقَامَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكُفَّارَةِ النَّبِيِّ وَجَبَتْ عَلَيْهِ» وَ قَالَ: «إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهَلْمَالَ الثَّانِي عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَنْزِلِهِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ، إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ مَا حَالَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَحُلْ فَلَهُ مَنَعُهُ وَ لَا يَحُلُّ لَهُ مَنَعُ مَا لَمْ يَحُلْ فِيهِمَا قَدْ حُلَّ عَلَيْهِ».

قَالَ زُرَّارَةُ: وَ قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فِرَارًا بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَّ ذَلِكَ قَبْلَ حُلِّهَا بِشَهْرٍ؟ فَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِي عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ».

قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَحْدَثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ؟ قَالَ: «جَائِزٌ ذَلِكَ لَهُ» قُلْتُ: إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنْ

الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «مَا أَذْخَلَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ أَكْبَرُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا. قَالَ: فَقَالَ: «وَمَا عَلَّمَهُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَ قَدْ خَرَجْتُ مِنْ مِلْكِهِ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى شَرْطٍ. فَقَالَ: «إِنَّهُ إِذَا سَمَّاهَا هَبَّةً جَارَتْ هَبَّةً وَ سَقَطَ الشَّرْطُ وَ ضَمِنَ الزَّكَاةَ» قُلْتُ لَهُ: وَ كَيْفَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ وَ تَمُضِي هَبَّةً وَ يَضْمَنُ الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ: «هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَ هَبَّةٌ الْمَضْمُونَةُ مَاضِيَةٌ وَ الزَّكَاةُ لَهُ لَازِمَةٌ عَقُوبَةٌ لَهُ» ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّمَا ذَلِكُكَ لَهُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا دَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ مَتَاعًا» ثُمَّ قَالَ زُرَّارَةُ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَاكَ قَالَ لِي: «مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا» قَالَ: «صِدَقَ أَبِي؛ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ» ثُمَّ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا، ثُمَّ مَيَاتَ فَذَهَبَتْ صِلَاتُهُ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ وَ قَدْ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا؟ قُلْتُ: لَأ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَوْ كَانَ يُصَامُ عَنْهُ؟ قُلْتُ: لَأ. قَالَ: «فَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لَأ يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

[٣٥٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرَثَ مَالًا وَ الرَّجُلُ غَائِبٌ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ: «لَأ، حَتَّى يَقْدِمَ» قُلْتُ: أَيْزَكِّيهِ حِينَ يَقْدِمُ؟ قَالَ: «لَأ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ».

ص: ٥٧٩

[٣٥٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا وَكَسَدَ عَلَيْهِ وَوَقَدْ كَانَ زَكَاةً قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَتَاعَ مَتَى يُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَتَّبِعِي بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ حَبَسَهُ بَعِيدًا مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ مَا أَمْسَكَهُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ» قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوَضِّعُ عِنْدَهُ الْأَمْوَالَ يَعْمَلُ بِهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَلْيُزَكِّهَا».

[٣٥٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَالٍ عَمِلَتْ بِهِ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

[٣٥٨١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجِ - وَ أَنَا أَسْمِعُ - فَقَالَ: إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ التَّجَارَةَ فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تَزْبِيحُ فِيهِ شَيْئًا أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ زَكَاةُ، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبَّصُ بِهِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَةً فَلَيْسَ

ص: ٥٨٠

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ، ج ٣، ص ٥٢٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ أُمَّتَيْهِ التَّجَارَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٨٨، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ، ج ٣، ص ٥٢٨، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ، ج ٣، ص ٥٢٩، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ أُمَّتَيْهِ التَّجَارَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٨٩، ح ٣.

عَلَيْكَ زَكَاتُهُ، حَتَّى يَصِيرَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَإِذَا صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَزَكَّهُ فَرَكَّهُ لِلْسَّنَةِ الَّتِي أَنْجَزْتَ فِيهَا».

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْخَيْوَانِ وَمَا لَا يَجِبُ

[٣٥٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ عَنْهُمَا جَمِيعًا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: «وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ وَجَعَلَ عَلَى الْبَرَّادِينَ دِينَارًا».

[٣٥٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ فِي الْبِغَالِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا».

فَقُلْتُ: فَكَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَلَمْ يَصِرْ عَلَى الْبِغَالِ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْقَحُ وَالْخَيْلُ الْإِنَاثُ يُتَسَجَّنُ وَلَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ شَيْءٌ».

قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا فِي الْحَمِيرِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ» قَالَ: قُلْتُ: هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوْ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهُمَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا، لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا، عَامَهَا الَّذِي يَقْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ».

ص: ٥٨١

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْخَيْوَانِ، ج ٣، ص ٥٣٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْخَيْلِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٨٧، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْخَيْوَانِ، ج ٣، ص ٥٣٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْخَيْلِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٨٧، ح ٢.

[٣٥٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهِمَا سِئَلَا عَمَّا فِي الرَّقِيقِ؟ فَقَالَا: «لَيْسَ فِي الرَّأْسِ شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَ لَيْسَ فِي ثَمَنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

[٣٥٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ لَمْ يُزَكَّ إِبْلَهُ أَوْ شَاتَهُ غَامِينَ فَبَاعَهَا، عَلَى مَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا لِمَا مَضَى؟ قَالَ: «نَعَمْ تُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاتُهَا، وَ يَتَّبَعُ بِهَا الْبَائِعُ أَوْ يُؤَدَّى زَكَاتُهَا الْبَائِعُ».

[٣٥٨٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ مَتَاعٌ فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَيَمُوتُ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ يَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[٣٥٨٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا يَأْخُذُ مِنْ صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْئًا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ جِمَالِ الْعَمَلِ صَدَقَةً. وَ كَأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الذُّكُورِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ ظَهَرَ يُحْمَلُ عَلَيْهَا».

ص: ٥٨٢

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج ٣، ص ٥٣٠، ح ٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج ٣، ص ٥٣١، ح ٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج ٣، ص ٥٣١، ح ٦.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج ٣، ص ٥٣١، ح ٧.

[٣٥٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ وَ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا قَالَا فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: «فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِفَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا حَيْدَعَةٌ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ سَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ سَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حِفَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَ مِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا حِفَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى عَشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِفَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ. ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلَى أَشْيَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النَّيْفِ شَيْءٌ، وَ لَا عَلَى الْكُشُورِ شَيْءٌ، وَ لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ».

قَالَ قُلْتُ: مَا فِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ».

ص: ٥٨٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ، ج ٣، ص ٥٣١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ، ج ٤، ص ٢٨، ح ٤.

[٣٥٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَيِّدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي خَمْسٍ قَلَعَائِصَ شَاهٍ، وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ، وَ فِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَ فِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَ فِي عَشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَ فِي خَمْسٍ وَ عَشْرِينَ خَمْسٌ، وَ فِي سِتِّ وَ عَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ».

[٣٥٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تُنْتَجُّ».

بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ

[٣٥٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيْرٍ وَ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ وَ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: «فِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعَ حَوْلِي، وَ لَيْسَ فِي أَهْلٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. وَ فِي أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَ لَيْسَ فِيهَا ثَلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ، وَ لَيْسَ

ص: ٥٨٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ، ج ٣، ص ٥٣٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ، ج ٤، ص ٣٠، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ، ج ٣، ص ٥٣٣، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ، ج ٣، ص ٥٣٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ، ج ٤، ص ٣٢، ح ١.

فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِينَ شَيْءٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ السِّتِينَ فَفِيهَا تَبِعَانِ إِلَى سِتِّعِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّعِينَ فَفِيهَا تَبِعَ وَ مُسِنَّةً إِلَى ثَمَانِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً إِلَى تِسْعِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ حَوْلِيَاتٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَقْرُ عَلَى أَسِنَّانِهَا، وَ لَيْسَ عَلَى النَّيْفِ شَيْءٌ، وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ، وَ لَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ، وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجِبَ عَلَيْهِ».

[٣٥٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ قَالَ: «مِثْلُ مَا فِي الْبَقْرِ».

بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ

[٣٥٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «فِي الشَّاهِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاهٌ شَاهٌ، وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ

ص: ٥٨٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ، ج ٣، ص ٥٣٤، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَدَقَةِ الْأَنْعَامِ، ج ٢، ص ٢٦، ح ١٦٠٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ، ج ٣، ص ٥٣٤، ح ١.

شَيْءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً؛ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فِيهَا شَاتَانِ، وَ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ؛ فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَيْنِ فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِمِائَةٍ فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ؛ فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعِمِائَةٍ كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ. وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِي النَّيْفِ شَيْءٌ».

وَ قَالَ: «كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ».

[٣٥٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْأَكِيلَةِ وَ لَا فِي الرَّبِيِّ - وَ الرَّبِيُّ الَّتِي تُرَبَّى اثْنَيْنِ - وَ لَا شَاةٍ لَبِنٍ وَ لَا فَحْلٍ الْغَنَمِ صَدَقَهُ».

[٣٥٩٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] فِي رِوَايَةٍ سَمِعَهُ قَالَ: «لَا تُؤْخَذُ الْأَكُولَةُ - وَ الْأَكُولَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاهِ تَكُونُ فِي الْغَنَمِ - وَ لَا وَالِدٌ، وَ لَا الْكَبْشُ الْفَحْلُ».

ص: ٥٨٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ، ج ٣، ص ٥٣٥، ح ٢.
- ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَدَقَةِ الْأَنْعَامِ، ج ٢، ص ٢٨، ح ١٦٠٩.

[٣٥٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ بُرَيْدٍ بْنِ مَعْرِ ابْنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ مُصَيِّدًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَادِيَتِهَا فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ انْطَلِقْ، وَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ لَا تُؤَثِّرَنَّ دُنْيَاكَ عَلَى آخِرَتِكَ، وَ كُنْ حَافِظًا لِمَا ائْتَمَنْتَكَ عَلَيْهِ رَاعِيًا لِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ حَتَّى تَأْتِيَ نَادِيَ بَنِي فُلَمانٍ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَانزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَيْمَانَهُمْ. ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِسَيْكِنِهِ وَ وَقَارٍ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ وَ تُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قُلْ لَهُمْ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أُرْسِلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيَّ اللَّهُ لِأَخَذِ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتَوَدُّونَ إِلَى وَلِيِّهِ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: لَا، فَلَا تُرَاجِعْهُ، وَ إِنْ أَنْعَمَ لَكَ مِنْهُمْ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تَعِدَهُ إِلَّا خَيْرًا، فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَهُ لَهُ.

فَقُلْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَأْذُنِي فِي دُخُولِ مَالِكَ؟ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ، وَ لَا عُنْفٍ بِهِ، فَاصْذَعْ الْمَالَ صَدْعَيْنِ، ثُمَّ خَيِّرْهُ أَى الصَّدْعَيْنِ شَاءَ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ، ثُمَّ اصْذَعْ الْبَاقِيَ صِدْعَيْنِ، ثُمَّ خَيِّرْهُ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ، وَ لَا تَرَأَلْ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنْ مَالِهِ، فَإِذَا بَقِيَ ذَلِكَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ. وَ إِنْ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ ثُمَّ

ص: ٥٨٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرِّكَاهِ، بَابُ آدَبِ الْمُصَدِّقِ، ج ٣، ص ٥٣٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرِّكَاهِ، بَابُ مِنَ الرِّيَادَاتِ فِي الرِّكَاهِ، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٨.

اخْلَطَهَا وَاصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوْلاً حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، فَإِذَا قَبِضْتَهُ فَلَا تُؤَكِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحاً شَفِيفاً أَمِيناً حَفِيفاً، غَيْرَ مُعِينٍ لِسَىٍّ مِنْهَا.

ثُمَّ اخْدُرْ كُلَّ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَيْنَا نُصَيِّرُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقِهِ وَبَيْنَ فَصِّ يَلِيهَا وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَ لَا يَمْصِرَنَّ لَبْنَهَا فَيَضِرَّ ذَلِكَ بِفَصِّ يَلِيهَا، وَ لَا يَجْهَدَ بِهَا رُكُوباً وَ لِيَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ، وَ لِيُورِدَهُنَّ كُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ، وَ لَا يَعْدِلَ بِهِنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا تُرِيحُ وَ تَعْبُقُ؛ وَ لِيُرْفُقَ بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ سَحَاباً سَمَاناً غَيْرَ مُتَعَبَاتٍ وَ لَا مُجْهَدَاتٍ، فَيُقَسِّمَنَّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَ أَقْرَبُ لِرِشْدِكَ، يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ إِلَيْكَ وَ إِلَى جُهِدِكَ وَ نَصِيحَتِكَ لِمَنْ بَعَثْتَ فِي حِرَاجَتِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى وَلِيِّ لَهُ، يَجْهَدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَ النَّصِيحَةِ لَهُ وَ لِأَمَامِهِ، إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

قَالَ: ثُمَّ بَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ثُمَّ قَالَ: «يَا بَرِيْدُ! لَا وَ اللَّهُ مَا بَقِيَتْ لِلَّهِ حُرْمَةٌ إِلَّا انْتَهَكْتُ، وَ لَا عَمَلٌ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَ لَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ فِي هَذَا الْعَالَمِ وَ لَا أَقِيمَ فِي هَذَا الْخَلْقِ حَدٌّ مُنْذُ قَبِضَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَ لَا عَمَلٌ بِشَيْءٍ مِنْ الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا». ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا وَ اللَّهِ لَمَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي حَتَّى يُحْيِيَ اللَّهُ الْمَوْتَى وَ يُمَيِّتَ الْأَحْيَاءَ، وَ يَرُدُّ اللَّهُ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُقِيمَ دِينَهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ، فَأُبَشِّرُوا ثُمَّ أُبَشِّرُوا، ثُمَّ أُبَشِّرُوا، فَوَ اللَّهُ مَا الْحَقُّ إِلَّا فِي أَيْدِيكُمْ».

[٣٥٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ أَيْجَمُّ النَّاسِ الْمُصَدِّقُ أَمْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ فَيَصَدِّقُهُمْ».

[٣٥٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ قَالَ لَهُ: إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ لَهُ: تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ، فَإِنْ وَلَّى عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ».

[٣٥٩٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْكَ» فَقَالَ: إِنِّي أُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُرْ مُصَدِّقَكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَالُ فَلْيَقْسِمِ الْعَنَمَ نَضِيفِينَ. ثُمَّ يُخَيِّرُ صَاحِبَهَا أَى الْقِسْمَيْنِ شَاءَ، فَإِذَا اخْتَارَ فَلْيَدْفَعْهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَبَعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْعَنَمِ مِنَ النُّصْفِ الْآخَرَ مِنْهَا شَاءَ أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ لِيَأْخُذْ صَدَقَتَهُ، فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْيَقْسِمِهَا فِيمَنْ يُرِيدُ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنِ فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهَا فَلْيَبْعِهَا».

ص: ٥٨٩

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ، ج ٣، ص ٥٣٨، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ، ج ٣، ص ٥٣٨، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ، ج ٣، ص ٥٣٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٢٣، ح ١٠.

[٣٦٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ يَلِي صِدْقَهُ الْعُسْرِ عَلَى مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ ثِقَةً فَمُرُهُ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً فَخُذْهَا مِنْهُ وَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا».

[٣٦٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَقْرِنٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سُبَيْعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَتَبَ لَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَ لَهُ بِحَطِّهِ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صِدْقَهُ الْحِذَعِ، وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِذَعَةٌ وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَ يَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صِدْقَهُ الْحِقَّةِ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَ عِنْدَهُ حِذَعَةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِذَعَةُ، وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَ مَنْ بَلَغَتْ صِدْقَتَهُ حِقَّةً، وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَ يُعْطِيهِ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَ مَنْ بَلَغَتْ صِدْقَتَهُ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَ مَنْ بَلَغَتْ صِدْقَتَهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَ

ص: ٥٩٠

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ، ج ٣، ص ٥٣٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مُسْتَحَقِّ الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٧٠، ح ٧.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ، ج ٣، ص ٥٣٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١١٩، ح ٧.

عِنْدَهُ ابْنُهُ مَخَاضٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَ يُعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لُبُونٍ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَ عِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لُبُونٍ، وَ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَ مَالُهُ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاءٌ».

بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

[٣٦٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَ إِذَا عَمِلَتْ بِهِ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ؛ وَ الرَّبْحُ لِلْيَتِيمِ».

[٣٦٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ أَوْ يُعْمَلَ بِهِ».

[٣٦٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ

ص: ٥٩١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ، ج ٣، ص ٥٤٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْأَطْفَالِ وَ الْمَجَانِينِ، ج ٤، ص ٣٥، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ، ج ٣، ص ٥٤١، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ، ج ٣، ص ٥٤١، ح ٤.

حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَإِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ، وَلَا عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ حَتَّى يُدْرِكَ، فَإِذَا أُدْرِكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ».

[٣٦٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ الصَّامِتِ شَيْءٌ، فَأَمَّا الْعَلَاتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ».

[٣٦٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ السَّمَّانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ، فَإِنْ أُتَّجَرَ بِهِ فَالزُّبْحُ لِلْيَتِيمِ، فَإِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِي يُتَّجَرُ بِهِ».

[٣٦٠٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْبَصْرِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ».

ص: ٥٩٢

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ، ج ٣، ص ٥٤١، ح ٥.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ، ج ٣، ص ٥٤١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ، ج ٤، ص ٣٦، ح ٦.
 - ٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٢٠٦٥.

[٣٦٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفٌ أَلْفٍ وَ لَوْ اِحْتَأَجَّ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ».

بَابُ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ

[٣٦٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ أَضْيَحَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ فَرَقَّ لَهُمْ؟ وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ، فَجَالَ فِكْرِي وَ اللَّهُ لَهُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَهَ إِنَّهُمْ إِنْ سَجِعُوا إِذَا لَمْ يُزَكَّ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! حَقُّ أَحَبِّ اللَّهِ أَنْ يُظَهَّرَهُ».

[٣٦١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَا أَخَذَهُ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِي كُوزِهِ فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ، وَ مَا لَمْ يَطْرَحْ فِي الْكُوزِ فَلَا تَحْتَسِبْهُ مِنْ زَكَاتِكَ».

ص: ٥٩٣

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْمَمْلُوكِ، ج ٣، ص ٥٤٢، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ، ج ٣، ص ٥٤٣، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ، ج ٣، ص ٥٤٤، ح ٦.

بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ

[٣٦١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَضَعَ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَةً فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُقِيمًا زَكَاةً وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يُزَكَّه».

[٣٦١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ نَفَقَةً سِنَتَيْنِ، عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ».

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ مَنْ يَطْنُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ثُمَّ يَجِدُهُ مُوسِرًا

[٣٦١٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يُعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ رَجُلًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِرًا قَالَ: «لَا يُجْزَى عَنْهُ».

ص: ٥٩٤

- ١- (١). الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ، ج ٣، ص ٥٤٤، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ، ج ٣، ص ٥٤٤، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ ضَمَانِ الْمُرْكَى وَ زَكَاةِ التَّقْدِينِ، ج ٢، ص ٢٩، ح ١٦١٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٢٥، ح ١٤.
- ٣- (٣). الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ، ج ٣، ص ٥٤٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٦٩، ح ٣.

[٣٦١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْمَاحُولِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ عَجَلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ: «يُعِيدُ الْمُعْطَى الزَّكَاةَ».

بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ

[٣٦١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَالفَضَائِلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَيْدِهِ الْمَاهُوَاءِ الْحَرُورِيَّةِ وَ الْمُرْجَنَةِ وَ الْعُتْمَانِيَّةِ وَ الْقَدْرِيَّةِ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ يُحْسِنُ رَأْيَهُ، أَيْعِيدُ كُلَّ صِيْلَمَاءٍ صِيْلَمَاءًا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الزَّكَاةِ، لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ».

[٣٦١٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

ص: ٥٩٥

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ، ج ٣، ص ٥٤٥، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ ضَمَانِ الْمُزَكِّيِّ وَ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ، ج ٢، ص ٣٠، ح ١٦١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج ٤، ص ٥٩، ح ٨.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، ج ٣، ص ٥٤٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٧٢، ح ١٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، ج ٣، ص ٥٤٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٢٤.

«مِا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا مِنْ حَقِّ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَ مِا مِنْ رَجُلٍ مَنَعَ حَقًّا فِي مِالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ حَيْثُ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ عَارِفٌ أَدَى زَكَاتَهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَانًا، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِيًا إِلَى أَهْلِهَا إِذَا عَلِمَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ يُؤَدِّهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلِمَ بَعِيدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضَى» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ وَقَدْ كَانَ طَلَبَ وَ اجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ سُوءَ مَا صَبَحَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرَى».

[٣٦١٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ وَ الزَّكَاةَ لَا يُحَابَى بِهَا قَرِيبٌ وَ لَمْ يُمْنَعَهَا بَعِيدٌ».

[٣٦١٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قَالَ لِي شَهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: أَقْرَأُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِّي السَّلَامَ وَ أَعْلِمُهُ أَنَّهُ يُصَبِّئُنِي فَرَزَعٌ فِي مَنْامِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ شَهَابًا يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ: إِنَّهُ يُصَبِّئُنِي فَرَزَعٌ فِي مَنْامِي. قَالَ: «قُلْ لَهُ: فَلْيَزَكِّ مَالَهُ» قَالَ: فَأَبْلَغْتُ شَهَابًا ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: فَتَبْلِغُهُ عَنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُلْ لَهُ: إِنَّ الصَّبِيَّانَ فَضْلًا عَنِ الرَّجَالِ لَيَعْلَمُونَ أَنَّي أَرْزَكِي مَالِي، قَالَ: فَأَبْلَغْتُهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قُلْ لَهُ: إِنَّكَ تُخْرِجُهَا وَ لَا تَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا».

ص: ٥٩٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، ج ٣، ص ٥٤٦، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، ج ٣، ص ٥٤٦، ح ٤.

[٣٦١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدِينَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ فِي حَالِ ضَمَالِهِ أَوْ حَالِ نَصْبِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ هَذَا الْأَمْرَ فَإِنَّهُ يُوجَرُ عَلَيْهِ وَ يُكْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ؛ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا».

[٣٦٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَوْضَعُ فِي مَنْ لَا يَعْرِفُ؟ قَالَ: «لَا، وَ لَا زَكَاةَ الْفِطْرَةِ».

بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ

[٣٦٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ لَمْ يَزَكْ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَدَّاهَا كَانَ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ مِنْ ثُلْثِهِ وَ لَمْ يَكُنْ زَكَّى أَوْ يُجْزَى عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يُحْسَبُ لَهُ زَكَاةٌ، وَ لَا تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ».

ص: ٥٩٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، ج ٣، ص ٥٤٦، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، ج ٣، ص ٥٤٧، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مُسْتَحَقِّ الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٧٠، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ٥٤٧، ح ٢.

[٣٦٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيَّ أَخِي زَكَاهُ كَثِيرَةٌ فَأَقْضِيهَا أَوْ أُودِيهَا عَنْهُ؟ فَقَالَ:

لِي: «وَ كَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ؟» قُلْتُ: أَخْطَا قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تُفْرَجَ عَنْهُ».

[٣٦٢٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ خَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ تَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى بِحَجِّهِ الْإِسْلَامِ وَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاةِ قَالَ:

«يُحْجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ، وَ يُخْرِجُ الْبَقِيَّةَ فِي الزَّكَاةِ».

[٣٦٢٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ زَكَاهُ وَ أَوْصَى أَنْ تُقْضَى عَنْهُ الزَّكَاةُ وَ وُلْدُهُ مَحَاوِجٌ إِنْ دَفَعُوا أَضْرَّ ذَلِكَ بِهِمْ ضَرراً شديداً فَقَالَ:

«يُخْرِجُونَهَا فَيَعُودُونَ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ يُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئاً فَيُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِمْ».

بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَ أَكْثَرِ

[٣٦٢٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيَهُ».

ص: ٥٩٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ٥٤٧، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ٥٤٧، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ٥٤٧، ح ٥.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٤٨، ح ٤.

[٣٦٢٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَجُوزُ لِي يَا سَيِّدِي أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدَّرَاهِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ الدَّرَاهِمِ فَقَدْ اشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَيَّ؟ فَكَتَبَ: «ذَلِكَ جَائِزٌ».

[٣٦٢٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاةِ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ زِدْهُ» قُلْتُ: أُعْطِيَ مِائَةَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ أَغْنِهِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيَّ أَنْ تُغْنِيَهُ».

[٣٦٢٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُعْطَى أَحَدًا أَقَلَّ مِنْ رَأْسٍ».

ص: ٥٩٩

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الصَّدَقَةِ، ج ٤، ص ٨١ ح ٣.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الصَّدَقَةِ، ج ٤، ص ٨٢ ح ٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مُسْتَحَقِّ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١١٢، ح ٩.

بَابُ أَنَّهُ يُعْطَى عِيَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانُوا صِغَارًا وَ يُقْضَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونُ مِنَ الزَّكَاةِ

[٣٦٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ الْعِيَالَ أَوْ يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حَتَّى يَنْشُوا وَ يَنْلُغُوا وَ يَسْأَلُوا مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَعِيشُونَ إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ» فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَمَا يَعْرِفُونَ، قَالَ: «يُحْفَظُ فِيهِمْ مِثْلُهُمْ وَ يُحَبَّبُ إِلَيْهِمْ دِينَ أَبِيهِمْ، فَلَا يَلْبَثُوا أَنْ يَهْتَمُّوا بِعَدِينِ أَبِيهِمْ فَإِذَا بَلَّغُوا وَ عَدَلُوا إِلَى غَيْرِكُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ».

بَابُ أَصْنَافِ أَهْلِ الزَّكَاةِ

[٣٦٣٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ تَفْصِيلَ هَذِهِ التَّمَاثِيلِ الْأَصْنَافِ فَقَالَ: فَسَّرَهُمُ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «الْفُقَرَاءُ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: «لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا

ص: ٦٠٠

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الزكاة، باب أنه يُعْطَى عِيَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٤٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب من الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٢١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب أَصْنَافِ أَهْلِ الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٦٥، ح ٣.

يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا (١)» وَ الْمَسَاكِينُ هُمْ أَهْلُ الدِّيَانَاتِ قَدْ دَخَلَ فِيهِمُ الرَّجَالُ وَ النَّسَاءُ وَ الصَّبِيَانُ. وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا هُمْ السَّعَاءُ وَ الْجُبَاهُ فِي أَخْرَجَهَا وَ جَمَعَهَا وَ حَفِظَهَا حَتَّى يُؤَدُّوَهَا إِلَى مَنْ يَنْبَغِيهَا. وَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ» - قَالَ: - «هُمُ قَوْمٌ وَحَدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ دُونَ اللَّهِ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَةُ قُلُوبَهُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَتَأَلَّفُهُمْ وَ يُعَلِّمُهُمْ وَ يُعَرِّفُهُمْ كَيْفًا يَعْرِفُوا فَجَعَلَ لَهُمْ نَصَبًا فِي الصَّدَقَاتِ لِكَيْ يَعْرِفُوا وَ يَزْعُمُوا. وَ فِي الرِّقَابِ قَوْمٌ لَزِمَتْهُمْ كَفَارَاتٌ فِي قَتْلِ الْخَطَايَا وَ فِي الظُّهَارِ وَ فِي الْأَيْمَانِ وَ فِي قَتْلِ الصَّيِّدِ فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يُكْفَرُونَ وَ هُمْ مُؤْمِنُونَ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ سَهْمًا فِي الصَّدَقَاتِ لِيُكْفَرَ عَنْهُمْ. وَ الْغَارِمِينَ قَوْمٌ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ أَنْفَقُوهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُمْ وَ يُفَكَّهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ. وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَوْمٌ يَخْرُجُونَ فِي الْجِهَادِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَتَّقُونَ بِهِ، أَوْ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَحْجُونَ بِهِ، أَوْ فِي جَمِيعِ سُبُلِ الْخَيْرِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَقْوُوا عَلَى الْحِجِّ وَ الْجِهَادِ. وَ ابْنُ السَّبِيلِ أَبْنَاءُ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْأَسْفَارِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَيَقْطَعُ عَلَيْهِمْ وَ يَذْهَبُ مَالُهُمْ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى أَوْطَانِهِمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ».

ص: ٦٠١

١- (١) . سورة البقره، الآية: ٢٧٣.

[٣٦٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

الرَّجُلُ يُعْطَى الْمَالَفَ الدَّرْهَمِ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَقْسِمُهَا فَيَحِدُّثُ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَيَغْزِلُهُ وَيُعْطِي غَيْرَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٣٦٣٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِشَيْءٍ فَنَفَسَهُ فَلَمْ يَسْعَ أَهْلَ الصُّفَّةِ جَمِيعًا فَخَصَّ بِهِ أَنَسًا مِنْهُمْ، فَخَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ قُلُوبَ الْآخَرِينَ شَيْءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَعْدِرَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصُّفَّةِ إِنَّا أُوتِينَا بِشَيْءٍ فَأَرَدْنَا أَنْ نَقْسِمَهُ بَيْنَكُمْ فَلَمْ يَسْعَكُمْ فَخَصَّصْتُ بِهِ أَنَسًا مِنْكُمْ خَشِينَا جَزَعَهُمْ وَ هَلَعَهُمْ».

[٣٦٣٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِغَيْرِهِ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

ص: ٦٠٢

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٥٠، ح ٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٥٠، ح ٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٥٠، ح ٦.

بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَةِ فِي الزَّكَاةِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطَوْا مِنَ الزَّكَاةِ

[٣٦٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: لَهُ: لِي قَرَابَةٌ أَنْفِقُ عَلَى بَعْضِهِمْ وَأَفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَأْتِينِي إِبَانُ الزَّكَاةِ أَفَأَعْطِيهِمْ مِنْهَا؟ قَالَ: «مُسْتَحَقُّونَ لَهَا»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطَاهُمْ» قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ ذَا الَّذِي يَلْزُمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي حَتَّى لَمَّا أَحْسَبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ وَ أُمُّكَ» قُلْتُ: أَبِي وَ أُمِّي؟ قَالَ: «الْوَالِدَانِ وَ الْوَالِدُ».

[٣٦٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ - وَ أَنَا أَسْمَعُ - قَالَ:

أَعْطَى قَرَابَتِي زَكَاةَ مَالِي وَ هُمْ لَمَّا يَعْرِفُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا تُعْطَى الزَّكَاةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَ أَعْطَاهُمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَرُونَ أَنْبِيَاءَ فِي الْمَالِ الزَّكَاةِ وَ خِيَدَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ تُعْطَى مِنْهُ الْقَرَابَةُ وَ الْمُعْتَرِضَ لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ فَتُعْطِيهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنَّصَبِ فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصَبِ فَلَا تُعْطِيهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ فَتَشْتَرِيَ دِينَكَ وَ عِرْضَكَ مِنْهُ».

ص: ٦٠٣

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَةِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٥١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٢٦، ح ١٧ و بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ مِنَ الْأَهْلِ، ج ٤، ص ٧٤، ح ٦.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَةِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٥١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الصَّدَقَةِ، ج ٤، ص ٧٣، ح ٣.

[٣٦٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِئِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ - زَكَاهِ مَالِهِ - قَالَ: «اشْتَرَى خَيْرَ رَقَبَةٍ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[٣٦٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَوَاتَّ أَبُوهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ دَيْنٌ فِي دِينِ أَبِيهِ وَ لِلَّابِنِ مَالٌ كَثِيرٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَبُوهُ أَوْرَثَهُ مَالًا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ قَضَاءَهُ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ وَ لَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ، فَإِذَا أَذَاهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أُجْرَأَتْ عَنْهُ».

بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ تُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا فَتَضِعُ

[٣٦٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاهِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ فَضَاعَتْ، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقْسَمَ؟ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا فَلَمْ

ص: ٦٠٤

١- (١) . الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بابُ نَادِرٍ، ج ٣، ص ٥٥٢، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بابُ نَادِرٍ، ج ٣، ص ٥٥٣، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، ج ٣، ص ٥٥٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الزَّكَاةِ، بابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج ٤، ص ٦٢، ح ١٦.

يَدْفَعُهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لَأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصِي إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجِدَ رَبَّهُ الَّذِي أَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ».

[٣٦٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّاها لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[٣٦٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فَذَهَبَتْ وَ لَمْ يُسَمِّهَا لِأَحَدٍ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهَا».

[٣٦٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ أَخًا لَهُ زَكَاتَهُ لِيُقَسِّمَهَا فَضَاعَتْ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ وَلَا عَلَى الْمُؤَدِّي ضَمَانٌ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلًا فَفَسَدَتْ وَ تَغَيَّرَتْ أَيْضَمْنُهَا؟ قَالَ: «لَا، وَ لَكِنْ إِنْ عَرَفَ لَهَا أَهْلًا فَعَطِبَتْ أَوْ فَسَدَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهَا».

ص: ٦٠٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، ج ٣، ص ٥٥٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج ٤، ص ٦١، ح ١٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، ج ٣، ص ٥٥٣، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، ج ٣، ص ٥٥٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج ٤، ص ٦٢، ح ١٧.

[٣٦٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ الثُّلُثَ أَوْ الرَّبْعَ».

[٣٦٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَفْسِمُهَا اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلَدِ الَّتِي هُوَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٣٦٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْسِمُ صِدْقَهُ أَهْلِي الْبُؤَادِي فِي أَهْلِي الْبُؤَادِي، وَصِدْقَهُ أَهْلِي الْحَضَرِ، فِي أَهْلِي الْحَضَرِ وَلَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِالسُّوْيَةِ إِنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَمَا يَرَى، لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ».

[٣٦٤٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فَاتَاهُ عَمْرُو بْنُ إِلْيَاسَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ أَخِي بِحَلَبَ بَعَثَ إِلَيَّ بِمَالٍ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْسَمُهُ بِالْكُوفَةِ فَقُطِعَ

ص: ٦٠٦

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، ج ٣، ص ٥٥٤، ح ٦.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، ج ٣، ص ٥٥٤، ح ٧.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، ج ٣، ص ٥٥٤، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٢٩، ح ٢٦.
 - ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، ج ٣، ص ٥٥٤، ح ٩.

عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَهَلْ عِنْدَكَ فِيهِ رَوَايَةٌ فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ وَ لَمْ أَظُنَّ أَنَّ أَحَدًا يَسْأَلُنِي عَنْهَا أَبَدًا، فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ؛ الرَّجُلُ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ فَيَقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ؟ فَقَالَ: «قَدْ أَجْرَأْتُ عَنْهُ، وَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَأَعَدْتُهَا».

بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يُفَرِّقُهُ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ

[٣٦٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَالًا يُفَرِّقُهُ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهُ؟ قَالَ: «يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطَى غَيْرَهُ».

[٣٦٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَفْسِمُهَا وَ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَ هُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا يُعْطَى غَيْرَهُ» قَالَ: «وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعَ مُسَمَّاهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

ص: ٦٠٧

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يُفَرِّقُهُ، ج ٣، ص ٥٥٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣٠، ح ٢٩.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يُفَرِّقُهُ، ج ٣، ص ٥٥٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣٠، ح ٣٠.

بَابُ الرَّجُلِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ

[٣٦٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَيْخًا مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ: عَمْرٌ سَأَلَ عَيْسَى بْنَ أُعَيْنَ - وَهُوَ مُخْتَبَأٌ - فَقَالَ لَهُ عَيْسَى بْنُ أُعَيْنَ: أَمَا إِنَّ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَكِنْ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ: وَ لِمَ؟ فَقَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا وَ تَمْرًا فَقَالَ: إِنَّمَا رَبِحْتُ دِرْهَمًا فَاشْتَرَيْتُ بِمَدَانِقَيْنِ لَحْمًا وَ بِمَدَانِقَيْنِ تَمْرًا ثُمَّ وَ رَجَعْتُ بِمَدَانِقَيْنِ لِحَاجِهِ؟ قَالَ: «فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ نَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ، بَلْ يُعْطِيهِ مَا يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَكْتَسِي وَ يَتَزَوَّجُ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يَحُجُّ».

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يُعْتِقُ

[٣٦٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّعِيرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يُعْطَى الرَّجُلَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ يَحُجُّ بِهَا؟ قَالَ: «مَالُ الزَّكَاةِ يَحُجُّ بِهِ» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أُعْطِيَ رَجُلًا مُسْلِمًا؟ فَقَالَ: «إِنْ

ص: ٦٠٨

١- (١). الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بابُ الرَّجُلِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ، ج ٣، ص ٥٥٦، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٥٧، ح ١.

كَانَ مُحْتَاجًا فَلْيُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ، وَ لَا يَقُولُ لَهُ: حُجَّ بِهَا، يَضَعُ بِهَا بَعْدَ مَا يَشَاءُ».

[٣٦٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخَمْسِ جَائِهَ وَ السُّتْمَائِهِ يَشْتَرِي بِهَا نَسِيمَةً وَ يُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا يَظْلِمُ قَوْمًا آخِرِينَ حُقُوقَهُمْ» ثُمَّ مَكَثَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا مُسْلِمًا فِي ضَرُورَةٍ فَيَشْتَرِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ».

[٣٦٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى مَمْلُوكٍ يُبَاعُ فِيمَنْ يُرِيدُهُ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدَّرْهَمِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ فَأَعْتَقَهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، لَمَّا بَيَّأَسَ بِعَدْلِكَ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ أُعْتِقَ وَ صَارَ حُرًّا اتَّجَرَ وَ احْتَرَفَ وَ أَصَابَ مَالًا، ثُمَّ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ؟ قَالَ: «يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَى بِمَالِهِمْ».

ص: ٦٠٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٥٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٢٦، ح ١٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٥٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٢٥، ح ١٥.

[٣٦٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ أَجْرٍ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ احْتَسَبَتْ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ».

[٣٦٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَرْضُ الْمَالِ حِمَى الزَّكَاةِ».

[٣٦٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضًا إِلَى مَيْسِرِهِ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَ كَانَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَفْضِيَهُ».

[٣٦٥٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٥٨، ح ١.
٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٥٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٣٩.
٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٥٨، ح ٣.
٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قِصَاصِ الزَّكَاةِ بِالذِّينِ، ج ٣، ص ٥٥٨، ح ١.

مُحَمَّدٌ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْدَهُ وَفَاءً بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ مِنْ عَرَضٍ، مِنْ دَارٍ؛ أَوْ مَتَاعٍ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ أَوْ يُعَالِجُ عَمَلًا يَتَقَلَّبُ فِيهَا بِوَجْهِهِ فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ عِنْدَهُ مِنْ دَيْنِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاصَّهُ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يَحْتَسِبَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءً وَ لَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيُعْطِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ لَا يُقَاصَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ».

بَابُ مَنْ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

[٣٦٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا أَعْلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا، وَ لَوْ جَعَلَهُ حُلِيًّا أَوْ نُقِرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَ مَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ».

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى عَنْ زَكَاتِهِ الْعَوَضَ

[٣٦٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ

ص: ٦١١

- ١- (١). الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بابُ مَنْ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٥٩، ح ١.
 ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتابُ الزَّكَاةِ، بابُ أَفْضَلِ الْفِطْرَةِ وَ مِقْدَارِ الْقِيَمَةِ، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٧.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْقِيَمَةِ فِي الْفِطْرَةِ».

بَابٌ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَمَنْ لَهُ الْمَالُ الْقَلِيلُ

[٣٦٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ».

قُلْتُ: فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «زَكَاتُهُ صِدْقَةٌ عَلَى عِيَالِهِ، وَ لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى السَّبْعِ مِائَةٍ أَنْفَدَهَا فِي أَقَلِّ مِنْ سَنَةٍ فَهَذَا يَأْخُذُهَا، وَ لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفًا وَ عِنْدَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ».

[٣٦٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحْتَرِفٍ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى قَوِيٍّ فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا».

[٣٦٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٦١٢

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج ٣، ص ٥٦٠، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج ٣، ص ٥٦٠، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج ٣، ص ٥٦٠، ح ٣.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا لَهُ ثَمَانِيَةٌ دَرَاهِمٌ وَهُوَ رَجُلٌ خَفَافٌ وَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرَةٌ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيْزِيحُ فِي دَرَاهِمِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَفْضُلُ؟»

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمْ يَفْضُلُ؟» قُلْتُ: لَمَا أَدْرِي، قَالَ: «إِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ فَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ، وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ أَخَذَ الزَّكَاةَ» قُلْتُ: فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزِمُهُ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«يُوسِّعُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ شَرَابِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ إِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ يُنَاوِلُهُ غَيْرَهُمْ، وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَضَّهُ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى يُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ».

[٣٦٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَصِلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الخَادِمِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ عِلَّةٍ فَيَخْرُجُ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمٌ مِائَةٌ يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ العِلَّةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْتِزَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَتْ غَلَّتِهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا».

[٣٦٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ الدَّارُ وَ الخَادِمُ لَيْسَتَا بِمَالٍ».

ص: ٦١٣

١- (١) . الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج ٣، ص ٥٦٠، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ ضَمَانِ المَرْكِيِّ وَ زَكَاةِ التَّقْدِينِ، ج ٢، ص ٣٣، ح ١٦٢٩.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج ٣، ص ٥٦١، ح ٧.

[٣٦٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَدْ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمَائَةِ وَتَحْرُمُ عَلَيَّ صَاحِبِ الْخُمْسَيْنِ دِرْهَمًا».

فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ فَتَالَ: «إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمَائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ فَلْيَعِفَّ عَنْهَا نَفْسُهُ وَ لِيَأْخُذَهَا لِعِيَالِهِ، وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخُمْسَيْنِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ هُوَ مُخْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ يُصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[٣٦٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: إِنَّ لَنَا صِدْقًا وَ هُوَ رَجُلٌ صِدْقٌ يَدِينُ اللَّهُ بِمَا نَدِينُ بِهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! الَّذِي تُزَكِّيهِ؟» فَقَالَ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ فَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ مَا لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟» قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! لَهُ دَارٌ تَسْوَى أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ غُلَامٌ يَشْتَقِي عَلَى الْجَمَلِ كُلِّ يَوْمٍ مَا بَيْنَ الدَّرْهَمَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ سِوَى عَلْفِ الْجَمَلِ، وَ لَهُ عِيَالٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَ لَهُ هَذِهِ الْعُرُوضُ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ وَ هِيَ عِزُّهُ وَ مَسْقُطُ رَأْسِهِ، أَوْ يَبِيعَ جَارِيَتَهُ الَّتِي تَقِيهِ الْحَرَّ وَ الْبُرْدَ وَ تَصُونُ وَجْهَهُ وَ وَجْهَ عِيَالِهِ، أَوْ أَمُرَهُ أَنْ يَبِيعَ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هُوَ

ص: ٦١٤

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج ٣، ص ٥٦١، ح ٩.
٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج ٣، ص ٥٦٢، ح ١٠.

مَعِيشَتُهُ وَقُوَّتُهُ بَلْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَلَا يَبِيعُ ذَارَهُ وَلَا غُلَامَهُ وَلَا جَمَلَهُ».

[٣٦٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّرَاهِمُ يَعْمَلُ بِهَا وَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ وَيَكُونُ فَضْلُهُ الَّذِي يَكْسِبُ بِمَا إِلَيْهِ كَصَافٍ عِيَالَهُ لِطَعَامِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ لَمَا يَسْبِغُهُ لِأَدْمِهِمْ وَإِنَّمَا هُوَ مَا يَقُوتُهُمْ فِي الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ؟ قَالَ: «فَلْيَنْظُرْ إِلَى زَكَاةِ مَالِهِ ذَلِكُكَ، فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثْرًا فَيُعْطِيهِ بَعْضَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، وَيُعِيدُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى عِيَالِهِ، وَلْيَشْتَرِ بِذَلِكَ آدَامَهُمْ وَمَا يُضِيْلِحُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا يَأْكُلْ هُوَ مِنْهُ فَإِنَّهُ رَبُّ فَقِيرٍ أُسْرِفَ مِنْ غَنِيِّ».

فَقُلْتُ: كَيْفَ يَكُونُ الْفَقِيرُ أُسْرِفَ مِنَ الْغَنِيِّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْغَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَالْفَقِيرَ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ».

[٣٦٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُورٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَزُورُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا لِإِدْيِ مَرَّةٍ سَوِيٍّ» فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَصْلُحُ لِغَنِيِّ».

[٣٦٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٦١٥

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج ٣، ص ٥٦٢، ح ١١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج ٣، ص ٥٦٢، ح ١٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج ٣، ص ٥٦٣، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣٦، ح ٤٥.

حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ؟ قَالَ: «مَا يَرَى الْإِمَامُ وَلَا يُقَدَّرُ لَهُ شَيْءٌ».

[٣٦٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا؟ قَالَ: «لَا».

بَابٌ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ فَيَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِهَا

[٣٦٦٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَارِكُ الزَّكَاةِ وَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ كَمَا نَبِهَهَا وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ».

[٣٦٧٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجًا فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَمَّا يَقْبَلُهَا عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ يَأْخُذُهَا مِنْ ذَلِكَ ذِمَامًا وَاسْتِحْيَاءً وَانْتِبَاضًا، أَوْ يُعْطِيهَا إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَهِيَ مِنْهَا صِدْقَةٌ؟ فَقَالَ: «لَمَّا، إِذَا كَانَتْ زَكَاةً فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ فَلَا تُعْطَى إِيَّاهُ، وَمَا يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّمَا هِيَ فَرِيضَةُ اللَّهِ لَهُ فَلَا يَسْتَحْيِي مِنْهَا».

ص: ٦١٦

- ١- (١). الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج ٣، ص ٥٦٣، ح ١٥.
- ٢- (٢). الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ فَيَمْتَنِعُ، ج ٣، ص ٥٦٣، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ فَيَمْتَنِعُ، ج ٣، ص ٥٦٤، ح ٤.

[٣٦٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «فِي الزَّرْعِ حَقَّانِ: حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ، وَحَقٌّ تُعْطِيهِ» قُلْتُ: وَمَا الَّذِي أُؤْخَذُ بِهِ وَمَا الَّذِي أُعْطِيهِ؟ قَالَ: «أَمَّا الَّذِي تُؤْخَذُ بِهِ فَالْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ، وَأَمَّا الَّذِي تُعْطِيهِ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» (٢)».

يَعْنِي: (٣) مِنْ حَصْدِكَ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ. وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «الضُّغْتُ ثُمَّ الضُّغْتُ حَتَّى يَفْرُغَ».

[٣٦٧٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» (٥) فَقَالُوا جَمِيعًا: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ يُعْطَى الْمُسْتَكِينِ الْقَبْضَةَ، بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ مِنَ الْجَدَادِ الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى يَفْرُغَ. وَ يُعْطَى الْحَارِسَ أَجْرًا مَعْلُومًا وَ يَتْرُكُ مِنَ النَّخْلِ مَعَا فَارِهِ وَ أُمَّ جُعْرُورٍ وَ يَتْرُكُ لِلْحَارِسِ - يَكُونُ فِي الْحَائِطِ - الْعَدْقُ وَ الْعَدْفَانِ وَ الثَّلَاثَةُ لِحِفْظِهِ إِيَّاهُ».

ص: ٦١٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّرَاةِ، بَابُ الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ، ج ٣، ص ٥٦٤، ح ١.

٢- (٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

٣- (٣) والظاهر أنّ «يعني» و ما بعده من كلام الراوى و تفسيره، لا من كلام الامام عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزَّرَاةِ، بَابُ الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ، ج ٣، ص ٥٦٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّرَاةِ، بَابٌ مِنَ الزَّرَاةِ

فِي الزَّرَاةِ، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٣٧.

٥- (٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

[٣٦٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَصْرِمَ بِاللَّيْلِ، وَ لَا تَحْصُدُ بِاللَّيْلِ، وَ لَا تُصَحِّحَ بِاللَّيْلِ، وَ لَا تَبْدُرَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلْتَ لَمْ يَأْتِكَ الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ» فَقُلْتُ: مَا الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ؟ قَالَ: «الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَمُرُّ بِكَ فَيَسْأَلُكَ وَ إِنْ حَصَدْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَأْتِكَ السُّؤَالُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى «آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» (٢) عِنْدَ الْحَصَادِ؛ يَعْنِي: الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ وَ إِذَا خَرَجَ فَالْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ، وَ كَذَلِكَ عِنْدَ الصَّرَامِ، وَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْبُذْرِ، وَ لَا تَبْدُرَ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطَى مِنَ الْبُذْرِ كَمَا تُعْطَى مِنَ الْحَصَادِ».

بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجَزْيَةِ

[٣٦٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حِدُّ الْجَزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يَجُوزُوا إِلَى غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ بِمَا يُطِيقُ، إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسَيِّتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجَزْيَةُ تُوْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ

ص: ٦١٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْحَصَادِ وَ الْحِدَادِ، ج ٣، ص ٥٦٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٣٨.
- ٢- (٢) سورة الانعام، الآية: ١٤١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجَزْيَةِ، ج ٣، ص ٥٦٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِقْدَارِ الْجَزْيَةِ، ج ٤، ص ١٤٨، ح ١.

لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ حَتَّى يُسَلِّمُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» (١) وَكَيْفَ يَكُونُ صَاغِرًا وَهُوَ لَا يَكْتَرِبُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ ذُلًّا لِمَا أُخِذَ مِنْهُ فَيَأْتَمَّ لِذَلِكَ فَيَسْلِمَ».

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مُسْلِمٍ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْخُمْسِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الدَّهَاقِينَ جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ، أَمَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ؟ فَقَالَ: «كَانَ عَلَيْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْجِزْيَةِ؛ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ؛ وَإِنْ شَاءَ فَعَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَيْءٌ» فَقُلْتُ: فَهَذَا الْخُمْسُ؟ فَقَالَ:

«إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ صَلَّحَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٣٦٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَاذَا عَلَيْهِمْ مِمَّا يَحْتَفُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ؟ قَالَ: «الْخَرَاجُ، فَإِنْ أُخِذَ مِنْ رُءُوسِهِمْ الْجِزْيَةُ فَلَا سَبِيلَ عَلَى أَرْضِهِمْ، وَ إِنْ أُخِذَ مِنْ أَرْضِهِمْ فَلَا سَبِيلَ عَلَى رُءُوسِهِمْ».

[٣٦٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَرَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمُعْتَوَةِ وَ لَا مِنَ الْمُغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ».

ص: ٦١٩

١- (١) . سورة التوبة، الآية: ٢٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ، ج ٣، ص ٥٦٧، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ، ج ٣، ص ٥٦٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْجِزْيَةِ، ج ٤، ص ١٤٤، ح ٣.

[٣٦٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِدَقَاتِ أَهْلِ الْجَزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ لَحْمِ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَتِيهِمْ؟ قَالَ: «عَلَيْهِمُ الْجَزْيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخَنَزِيرِ أَوْ خَمْرٍ، وَ كُلُّ مَا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوزرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جَزْيَتِهِمْ».

[٣٦٧٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَجُوسِ أَكَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ أَمَا بَلَغَكَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ؟ أَنْ أَسْلِمُوا وَ إِلَّا نَابَذْتُكُمْ بِحَرْبٍ فَكُتِبُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنْ خُذْ مِنَّا الْجَزْيَةَ وَ دَعْنَا عَلَى عِبَادِهِ الْأَوْثَانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنِّي لَسْتُ أَخُذُ الْجَزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكُتِبُوا إِلَيْهِ - يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيبَهُ - زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ الْجَزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخَذْتَ الْجَزْيَةَ مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّ الْمَجُوسَ كَأَنَّ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَتَلُوهُ وَ كِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ ثَوْرٍ».

ص: ٦٢٠

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صِدَقَةِ أَهْلِ الْجَزْيَةِ، ج ٣، ص ٥٦٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْجَزْيَةِ، ج ٤، ص ١٤٤، ح ٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ شَرَائِطِ أَهْلِ الذَّمِّ، ج ٦، ص ١٧٤، ح ٢.

[٣٦٧٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ] إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: «كَانَ لَهُمْ نَبِيُّ قَتْلُوهُ وَكِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ ثَوْرٍ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: جَامَاسِبٌ».

بَابُ نَادِرٍ

[٣٦٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرَةِ وَيَأْكُلُ مِنْهَا وَلَا يُفْسِدُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تُبْنَى الْحِيطَانُ بِالْمَدِينَةِ لِمَكَانِ الْمَارَةِ» قَالَ: «وَكَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلَهُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَخَرِقَتْ لِمَكَانِ الْمَارَةِ».

ص: ٦٢١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد و سيره الإمام، باب النوادر، ج ٦، ص ١٩٥، ح ٢٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الزكاه، باب نادر، ج ٣، ص ٥٦٩، ح ١.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ طَهْوْرِ الْمَاءِ... ٧

بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ... ٨

بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قَلَّةٌ وَالْمَاءِ الَّذِي فِيهِ الْجَيْفُ وَالرَّجُلُ يَأْتِي الْمَاءَ وَ يَدُهُ قَدْرَةٌ... ٩

بَابُ الْبُئْرِ وَمَا يَقَعُ فِيهَا... ١٢

بَابُ الْبُئْرِ تَكُونُ إِلَى جَنْبِ الْبَالُوَعِهِ... ١٥

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ وَالطَّيْرِ... ١٨

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالنَّاصِبِ... ١٨

بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَالْحَدِّ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْبَوْلِ وَ..... ١٩

بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَمَا يَرْجِعُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غُسَالَةِ الْجُنْبِ وَالرَّجُلِ يَقَعُ تَوْبُهُ عَلَى..... ٢٠

بَابُ مَاءِ الْحَمَامِ وَالْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ... ٢٣

بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ أَنْ يُتَغَوَّطَ فِيهِ أَوْ يُبَالَ... ٢٥

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَلَاءِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ وَالِاسْتِنْجَاءِ وَمَنْ نَسِيَهُ وَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الدُّخُولِ وَ..... ٢٦

بَابُ الْاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَغَسْلِهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ... ٣١

بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَمَنْ تَعَدَّى فِي الْوُضُوءِ... ٣٢

بَابُ السَّوَاكِ... ٣٤

بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِشْقِ... ٣٤

بَابُ عِلَّةِ الْوُضُوءِ... ٣٤

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ... ٣٧

بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَالذَّرَاعَيْنِ وَكَيْفَ يُغْسَلُ... ٤١

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ... ٤٣

بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ... ٤٧

بَابُ الْجَبَائِرِ وَالْقُرُوحِ وَالْجِرَاحَاتِ... ٤٧

بَابُ الشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَمَنْ نَسِيَهُ أَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ... ٤٨

بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ... ٥٢

بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ... ٥٤

بَابُ الرَّجْلِ يَطَأُ عَلَى الْعِدْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقَدَرِ... ٥٥

بَابُ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ... ٥٥

بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ... ٥٧

بَابُ الْأَعْسَالِ... ٥٨

بَابُ أَنْوَاعِ الْغُسْلِ... ٥٩

بَابُ مَا يُجْزَى الْغُسْلُ مِنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ... ٦٠

بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ... ٦١

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَالرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ ٦٢

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ... ٦٧

بَابُ اخْتِلَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ... ٦٩

بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُمَا شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ ... ٧٠

بَابُ الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَيَخْتَضِبُ وَيَدَّهِنُ وَيَطْلِي وَيَحْتَجِمُ ... ٧١

بَابُ الْجُنْبِ يَعْزُقُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدَهُ ثَوْبُهُ وَهُوَ رَطْبٌ ... ٧٤

بَابُ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ يُصَيِّبَانِ الثَّوْبَ وَالْجَسَدَ ... ٧٥

بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أَوْ الْجَسَدَ ... ٧٧

بَابُ أَثْوَالِ الدَّوَابِّ وَأَرْوَائِهَا ... ٧٩

بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَالْمِدَّةُ ... ٨١

بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَالْجَسَدَ وَغَيْرَهُ مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُمَسَّ شَيْءٌ مِنْهُ ... ٨٢

بَابُ صِفَةِ التَّيْمَمِ ... ٨٣

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيْمَمَ وَمَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ ... ٨٥

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ وَيَخَافُ الْعَطَشَ ... ٨٧

بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا التَّلَجَّ أَوْ الْمَاءَ الْجَامِدَ ... ٨٨

بَابُ الْكَسِيرِ وَالْمَجْدُورِ وَمَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ وَتُصِيبُهُمُ الْجَنَابَةُ ... ٨٨

بَابُ النَّوَادِرِ ... ٩٠

كِتَابُ الْحَيْضِ

أَبْوَابُ الْحَيْضِ ... ٩٥

بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ أَقْصَاهُ وَ أَدْنَى الطُّهْرِ ... ٩٥

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا أَوْ بَعْدَ طُهْرِهَا ... ٩٧

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ ... ٩٨

بَابُ أَوَّلِ مَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ ... ٩٩

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ ... ١٠١

بَابُ غُسْلِ الْحَائِضِ وَ مَا يُجْزئُهَا مِنَ الْمَاءِ ... ١٠١

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ ... ١٠٢

بَابُ جَامِعِ فِي الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ ... ١٠٣

بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْاِسْتِحَاضَةِ ... ١١٠

بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ وَ الْعُذْرَةَ وَ الْقَرْحَةَ ... ١١١

بَابُ الْحَبْلَى تَرَى الدَّمَ ... ١١٤

بَابُ النَّفْسَاءِ ... ١١٦

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ... ١١٩

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا أَوْ تَطْهُرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا ١٢٠

بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ... ١٢١

بَابُ الْحَائِضِ وَ النَّفْسَاءِ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ... ١٢٢

بَابُ الْحَائِضِ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا تَضَعُ فِيهِ شَيْئًا... ١٢٣

بَابُ الْمَرْأَةِ يَزْتَفِعُ طَمْثُهَا ثُمَّ يَعُودُ وَحَدُّ الْنَّاسِ مِنَ الْمَحِيضِ... ١٢٣

بَابُ الْمَرْأَةِ يَزْتَفِعُ طَمْثُهَا مِنْ عِلَّةٍ فَتَسْقَى الدَّوَاءَ لِيَعُودَ طَمْثُهَا... ١٢٤

بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ... ١٢٦

بَابُ غَسَلِ ثِيَابِ الْحَائِضِ... ١٢٦

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِكُلِّ مَيْتَةٍ... ١٢٩

بَابُ ثَوَابِ الْمَرِيضِ... ١٣٠

بَابُ آخِرِ مَنَّهُ... ١٣٢

بَابُ حَدِّ الشُّكَايَةِ... ١٣٣

بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْذَنُ بِهِ النَّاسَ... ١٣٣

بَابُ فِي كَيْفِ يُعَادُ الْمَرِيضُ وَقَدْرُ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ وَ تَمَامِ الْعِيَادَةِ... ١٣٤

بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ... ١٣٤

بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ... ١٣٥

بَابُ إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ وَ اسْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ... ١٣٧

بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْلَةِ... ١٣٨

بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُكْرَهُ عَلَى قَبْضِ رُوحِهِ... ١٣٩

بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ ... ١٣٩

بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ... ١٤٠

بَابُ الْحَائِضِ تُمْرِضُ الْمَرِيضَ ... ١٤٣

بَابُ غُسْلِ مَيِّتٍ ... ١٤٣

بَابُ تَخْنِيطِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ ... ١٤٦

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَتَسْحِينِ الْمَاءِ ... ١٥١

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ وَ مَا يُكْرَهُ ... ١٥٢

بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَالْكَافُورِ ... ١٥٣

بَابُ الْجَرِيدَةِ ... ١٥٤

بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَهُوَ جُنْبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ ... ١٥٦

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ ... ١٥٧

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ ظَفْرٌ أَوْ شَعْرٌ ... ١٥٨

بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ ... ١٥٩

بَابُ الرَّجُلِ يُغَسَّلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تُغَسَّلُ الرَّجُلَ ... ١٦٠

بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِي يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُغَسِّلَنَّهُ ... ١٦٢

بَابُ غُسْلِ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ وَ مَنْ مَسَّهُ وَهُوَ حَارٌّ وَ مَنْ مَسَّهُ وَهُوَ بَارِدٌ ... ١٦٣

بَابُ الْعَلَةِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ... ١٦٤

بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا ... ١٦٤

بَابُ ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا... ١٦٥

بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْرًا... ١٦٥

بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ وَالشَّقِّ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِحَدِّ لَهُ... ١٦٦

بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤَذَّنُ بِهِ النَّاسُ... ١٦٧

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيِهِ الْجَنَازَةَ... ١٦٧

بَابُ السُّنَّةِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ... ١٦٧

بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ... ١٦٩

بَابُ كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَةِ... ١٧٠

بَابُ مَنْ يَتَّبِعُ جَنَازَةً ثُمَّ يَرْجِعُ... ١٧٠

بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَسَى مَعَ جَنَازَةٍ... ١٧١

بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً... ١٧٢

بَابُ نَادِرٍ... ١٧٣

بَابُ الْمُؤْضِعِ الَّذِي يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ... ١٧٣

بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ... ١٧٤

بَابُ مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ... ١٧٥

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ... ١٧٥

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ... ١٧٦

بَابُ عِلَّةِ تَكْبِيرِ الْخُمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ... ١٧٧

- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسَاجِدِ ... ١٧٩
- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الدُّعَاءِ ... ١٨٠
- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ دُعَاءُ مُوقَّتٍ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ ... ١٨٣
- بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ ... ١٨٣
- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُشْتَضِعِ وَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ ... ١٨٥
- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ ... ١٨٧
- بَابُ دُخُولِ الْقَبْرِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ ... ١٨٩
- بَابُ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا يَدْخُلُ ... ١٩٠
- بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ ... ١٩١
- بَابُ مَا يُبْسَطُ فِي اللَّحْدِ وَ وَضِعَ اللَّبَنِ وَ الْأَجْرُ وَ السَّاجِدُ ... ١٩٥
- بَابُ مَنْ حَثَا عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْتَى ... ١٩٥
- بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَشِّهِ بِالْمَاءِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ وَ قَدْرٍ مَا يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ ... ١٩٧
- بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَ تَجْصِيبِهِ ... ١٩٩
- بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ ... ١٩٩
- بَابُ التَّعْزِيَةِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ ... ٢٠٠
- بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَى حَزِينًا ... ٢٠٢
- بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ يَتَحَرَّكُ ... ٢٠٢
- بَابُ غُسْلِ الْأَطْفَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ... ٢٠٣

بَابُ الْغَرِيقِ وَالْمَضْعُوقِ ... ٢٠٦

بَابُ الْقَتْلِ ... ٢٠٧

بَابُ أَكْبِلِ السَّبْعِ وَالطَّيْرِ وَالْقَتِيلِ يُوجَدُ بَعْضُ جَسَدِهِ وَالْحَرِيقِ ... ٢٠٩

بَابُ مَنْ يَمُوتُ فِي السَّفِينَةِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الشُّطِّ أَوْ يُصَابُ وَهُوَ عُرْيَانٌ ... ٢١٠

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَضْلُوبِ وَالْمَرْجُومِ وَالْمُقْتَصِّ مِنْهُ ... ٢١٠

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحِيرَانَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ وَاتِّخَاذِ الْمَأْتَمِ ... ٢١١

بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ ... ٢١٢

بَابُ التَّعْزَى ... ٢١٤

بَابُ الصَّبْرِ وَالْجَزَعِ وَالْإِسْتِرْجَاعِ ... ٢١٥

بَابُ ثَوَابِ التَّعْزِيَةِ ... ٢١٧

بَابُ فِي السَّلْوَةِ ... ٢١٧

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ... ٢١٨

بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَزُورُ أَهْلَهُ ... ٢٢٠

بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ وَعَمَلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ... ٢٢٠

بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَمَنْ يُسْأَلُ وَمَنْ لَا يُسْأَلُ ... ٢٢٣

بَابُ آخِرُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ ... ٢٢٥

بَابُ فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ ... ٢٢٦

بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا ... ٢٢٧

بَابُ الْأَطْفَالِ ... ٢٢٩

بَابُ التَّوَادُرِ ... ٢٣١

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ ... ٢٤٥

بَابُ مَنْ حَافِظٌ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا ... ٢٤٦

بَابُ عَلَيْهِ وَجُوبِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي خَمْسِ مَوَاقِيتٍ ... ٢٥٠

بَابُ فَرُوضِ الصَّلَاةِ ... ٢٥١

بَابُ الْمَوَاقِيتِ أَوْلَاهَا وَآخِرُهَا وَأَفْضَلُهَا ... ٢٥٥

بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ... ٢٥٨

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ... ٢٦٣

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ ... ٢٦٦

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ النِّعَمِ وَالرَّيْحِ وَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ... ٢٦٩

بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ ... ٢٧١

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَالسَّاعَاتِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا ... ٢٧٢

بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا ... ٢٧٤

بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ... ٢٧٨

بَابُ مَا يَسْتَتِرُّ بِهِ الْمُصَلِّيُّ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ... ٢٧٩

بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِحَيْالِ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِحَيْالِهِ ... ٢٨١

بَابُ الْبُكَاءِ وَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ... ٢٨٤

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فَضْلِهِمَا وَ ثَوَابِهِمَا ... ٢٨٤

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ ... ٢٩٧

بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ الْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ ... ٢٩٨

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ... ٣٠٢

بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ ... ٣١٥

بَابُ الرُّكُوعِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ وَ إِذَا رَفَعَ الرَّأْسَ مِنْهُ ... ٣١٦

بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ فِي الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ مَا يُقَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ... ٣١٨

بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَكْثَرِهِ ... ٣٢٤

بَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَ مَا يُكْرَهُ ... ٣٢٦

بَابُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ ... ٣٣١

بَابُ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ ... ٣٣٥

بَابُ التَّشْهُدِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ الرَّابِعَةِ وَ التَّسْلِيمِ ... ٣٤١

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ وَ مَتَى هُوَ وَ مَا يُجْزَى فِيهِ ... ٣٤٥

بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ ... ٣٤٩

بَابُ مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ... ٣٥٦

بَابُ السَّهْوِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ... ٣٥٧

بَابُ السَّهْوِ فِي الرَّكُوعِ ... ٣٥٨

بَابُ السَّهْوِ فِي السُّجُودِ ... ٣٥٩

بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ ... ٣٦١

بَابُ السَّهْوِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ ... ٣٦١

بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْجُمُعَةِ ... ٣٦٢

بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ ... ٣٦٣

بَابُ مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ ... ٣٦٦

بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ انصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا أَوْ يَقُومَ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ ... ٣٦٧

بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ ٣٧٠

بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ السَّاهِي ... ٣٧٤

بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ وَ الْحَدَثِ وَ الْإِشَارَةِ وَ النَّسْيَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ... ٣٧٥

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَ الْعَطَاسِ فِي الصَّلَاةِ ... ٣٨١

بَابُ الْمُصَلِّيِّ يَعْزِضُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ فَيَقْتُلُهُ ... ٣٨٢

بَابُ الْمُصَلِّيِّ يُرِيدُ الْحَاجَةَ ... ٣٨٤

بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدَثِ فِيهَا مِنَ النَّوْمِ وَ غَيْرِهِ ... ٣٨٤

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ ... ٣٩٠

بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ النَّسَاءُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ لَا يَزْفَعْنَ ٣٩٣

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ ... ٣٩٤

بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ وَ الْعَبْدِ يُؤْمُ الْقَوْمَ وَ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُؤْمَ ... ٣٩٨

بَابُ الرَّجُلِ يُؤْمُ النِّسَاءَ وَ الْمَرْأَةَ تُوْمُ النِّسَاءَ ... ٣٩٩

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ وَ صَمَانِهِ الصَّلَاةَ ... ٤٠١

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ أَوْ لِعَيْرِ الْقِبْلَةِ ... ٤٠٤

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُعِيدُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ ... ٤٠٦

بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ وَ يُحَدِّثُ الْإِمَامَ فَيَقْدِّمُهُ ... ٤٠٨

بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ أَوْ يَقُومُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ ٤١٣

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكُعْبَةِ وَ فَوْقَهَا وَ فِي الْبَيْعِ وَ الْكِنَائِسِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا ... ٤١٦

بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَةِ فِي كَمٍّ تُصَلِّي وَ صَلَاةِ الْعُرَاهِ وَ التَّوَشُّحِ ... ٤٢٤

بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ مَا لَا تُكْرَهُ ... ٤٢٧

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ وَ هُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا ... ٤٣٧

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ أَوْ مُخْتَضِبٌ أَوْ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فِي صَلَاتِهِ ... ٤٤٠

بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ وَ مَتَى يُؤَخِّدُونَ بِهَا ... ٤٤١

بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ ... ٤٤٢

بَابُ صَلَاةِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ الَّذِي تَفُوْتُهُ الصَّلَاةُ ... ٤٤٦

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهِ ... ٤٤٨

بَابُ التَّرْتِيْنِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ... ٤٥٠

بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَ عَلَى كَمِّ تَجِبُ ... ٤٥٢

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ... ٤٥٥

بَابُ تَهْيِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَ حُطْبَتِهِ وَ الْإِنْصَاتِ ... ٤٥٥

بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا فِي الصَّلَوَاتِ ... ٤٥٦

بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ ... ٤٥٨

بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مَعَ الْإِمَامِ ... ٤٥٩

بَابُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ... ٤٥٩

بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ ... ٤٦٢

أَبْوَابُ السَّفَرِ

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ... ٤٦٤

بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ... ٤٦٥

بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوْ التَّمَامُ؟ ... ٤٦٩

بَابُ الْمَسَافِرِ يَقْدَمُ الْبَلَدَةَ كَمْ يُقْصَرُ الصَّلَاةُ ... ٤٧١

بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمَكَارِينِ وَ أَصْحَابِ الصَّيْدِ وَ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ ... ٤٧٢

بَابُ الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ ... ٤٧٥

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ ... ٤٧٦

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ ... ٤٨٠

بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ ... ٤٨٣

بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَتَأْخِيرِهَا وَقَضَائِهَا وَصَلَاةِ الضُّحَى ... ٥٠٠

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ... ٥٠٧

بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارِدَةِ وَالْمُؤَاقَفَةِ وَالْمُسَائِفَةِ ... ٥٠٩

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْخُطْبَةِ فِيهِمَا ... ٥١٢

بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِشْقَاءِ ... ٥١٦

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ... ٥١٧

بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ... ٥٢٠

بَابُ صَلَاةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّرْغِيبِ ... ٥٢٢

بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِخَارَةِ ... ٥٢٢

بَابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ ... ٥٢٥

بَابُ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ ... ٥٢٨

بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ سَفْرًا ... ٥٣٥

بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِيهِ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّجَ ... ٥٣٥

بَابُ النَّوَادِرِ ... ٥٣٧

بَابُ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ ... ٥٤٤

بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَالْمَوَاضِعِ ٥٤٥

بَابُ مَسْجِدِ السَّهْلَةِ ... ٥٤٧

بَابُ فَرُوضِ الزَّكَاةِ وَ مَا يَجِبُ فِي الْمَالِ مِنَ الْحُقُوقِ ... ٥٥١

بَابُ عَلَيْهِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ... ٥٥٧

بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ ... ٥٥٨

بَابُ الْعَلَّةِ فِي وَضْعِ الزَّكَاةِ عَلَى مَا هِيَ لَمْ تُزِدْ وَ لَمْ تُنْقَصْ ... ٥٦٢

بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ ... ٥٦٣

بَابُ مَا يُزَكَّى مِنَ الْحُبُوبِ ... ٥٦٤

بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْخُضْرِ وَ غَيْرِهَا ... ٥٦٥

بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَرْثِ ... ٥٦٦

بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي الثَّمَرِ مَرَّةً وَاحِدَةً ... ٥٦٩

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ ... ٥٦٩

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ وَ سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نَقَرِ الْفِضَّةِ وَ الْجَوْهَرِ زَكَاةٌ ... ٥٧١

بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ وَ الدَّيْنِ وَ الْوَدِيْعَةِ ... ٥٧٣

بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ ... ٥٧٥

بَابُ اشْتِرَاطِ إِدَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى مُشْتَرِي الْأَرْضِ ... ٥٧٧

بَابُ الْمَالِ الَّذِي لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ ... ٥٧٧

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ وَ الْمَضَارِبَةَ ... ٥٨٠

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ مَا لَا يَجِبُ ... ٥٨١

بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ ... ٥٨٣

بَابُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ ... ٥٨٤

بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ ... ٥٨٥

بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ ... ٥٨٧

بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ ... ٥٩١

بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْمَمْلُوكِ وَالْمُكَاتِبِ وَالْمَجْنُونِ ... ٥٩٣

بَابُ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ ... ٥٩٣

بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ ... ٥٩٤

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ مَنْ يَطْنُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ثُمَّ يَجِدُهُ مُوسِرًا ... ٥٩٤

بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ ... ٥٩٥

بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ ... ٥٩٧

بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَ أَكْثَرُ ... ٥٩٨

بَابُ أَنَّهُ يُعْطَى عِيَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانُوا صِبَاغًا وَ يُقْضَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونُ مِنَ الزَّكَاةِ ... ٦٠٠

بَابُ أَصْنَافِ أَهْلِ الزَّكَاةِ ... ٦٠٠

بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ... ٦٠٢

بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَةِ فِي الزَّكَاةِ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ ... ٦٠٣

بَابُ نَادِرٍ ... ٦٠٤

بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ تُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَفْسِمُهَا فَتَضِيعُ ... ٦٠٤

بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يُفْرَقُهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ... ٦٠٧

بَابُ الرَّجُلِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ فَهِيَ كَسَبِيلٍ مَالِهِ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ... ٦٠٨

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يُعْتَقُ... ٦٠٨

بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاةِ... ٦١٠

بَابُ قِصَاصِ الزَّكَاةِ بِالذَّيْنِ... ٦١٠

بَابُ مَنْ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ... ٦١١

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى عَنْ زَكَاتِهِ الْعَوَضَ... ٦١١

بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَ مَنْ لَهُ الْمَالُ الْقَلِيلُ... ٦١٢

بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ فَيَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِهَا... ٦١٦

بَابُ الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ... ٦١٧

بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجَزْيَةِ... ٦١٨

بَابُ نَادِرٍ... ٦٢١

ص: ٦٤٠

عنوان و نام پدیدآور: مسند علی بن ابراهیم القمی / احمد عابدی

مشخصات نشر: قم: زائر، ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری: ۸ جلد

زبان: عربی

موضوع: احادیث شیعه

فروست: (مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم قمی (ره)، ۲۳، ۲۲، ۲۱، ۲۰، ۱۹، ۱۸، ۱۷، ۱۶)

کتابنامه، واژه نامه و نمایه: کتابنامه

موضوع: قمی، علی بن ابراهیم، قرن ۳ ق -- کنگره ها

موضوع: محدثان شیعه

رده بندی کنگره: BP۱۱۶/ق ۲ع ۱۳۸۹

عنوان دیگر: مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم القمی (ره)

ص: ۱

مسند علی بن ابراهیم القمی

احمد عابدی

ص: ۳

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٤

[٣٦٨١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِثَّةَ السُّوءِ».

[٣٦٨٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا نَزَّ حُجَّجُ حَجَّةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَرَقَبَةٌ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرِهِ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ، وَ لَأَنَّ أُعُولَ أَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَشْبَحَ جُوعَتَهُمْ وَ أَكْسَوْ عَوْرَتَهُمْ وَ أَكْفَى وَجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحِجَّ حَجَّةً وَ حَجَّةً وَ حَجَّةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ عَشْرٍ وَ عَشْرٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ».

ص: ٧

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ، ج ٤، ص ٣، ح ١؛ ثواب الأعمال، ثواب الصدقة، ص ١٣٩، ح ٨.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ، ج ٤، ص ٣، ح ٣.

[٣٦٨٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِي مِيتَةَ السُّوءِ، وَتَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَتُفَكُّ عَنْ لِحْيٍ سَبْعِينَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ».

[٣٦٨٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطَى السَّائِلَ بِيَدِهِ وَيَأْمَرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُو لَهُ».

[٣٦٨٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي أَصَبْتُ بِأَبْنَيْنِ وَبَقِيَ لِي بُنْتَى صَغِيرَةٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ عَنْهُ» ثُمَّ قَالَ حِينَ حَضَرَ قِيَامِي: «مُرِ الصَّبِيَّ فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكَسْرَةِ وَالْقَبْضَةِ وَالشَّيْءِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنْ كَلَّ شَيْءٌ يُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَإِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصَدَّقَ النَّيَّةُ فِيهِ عَظِيمٌ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٤)» وَقَالَ: «فَلَا أَفْتَحَمَ الْعَقْبَةَ * وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ * فَكُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْئَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (٥)» عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ كُلَّ

ص: ٨

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ، ج ٤، ص ٤، ح ٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ، ج ٤، ص ٣، ح ٩.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ، ج ٤، ص ٤، ح ١٠.

٤- (٤) . سورة الزلال، الآية: ٧ و ٨.

٥- (٥) . سورة البلد، الآية: ١٦-١١.

أَحَدٍ لَّا يَقْدِرُ عَلَيَّ فَكَرَبْتُهُ فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ مِثْلَ ذَلِكَ تَصَدَّقْ عَنْهُ».

[٣٦٨٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ، وَ لَوْ بِقَبْضَةٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ، وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ وَ لَوْ بِبِشْقٍ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ لَيْتَهُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقْبَلَ اللَّهُ فَقَائِلٌ لَهُ: أَلَمْ أَفْعَلْ بِكَ؟ أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعًا بَصِيرًا؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَ وَلَدًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى:

فَانظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ قَالَ: فَيَنْظُرُ قَدَامَهُ وَ خَلْفَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ».

[٣٦٨٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدِ الْيَقْطِينِي عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي شَعْبَانَ رَبَّاهَا اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَصِيْلُهُ حَتَّى يُوَفِّي الْقِيَامَةَ وَ قَدْ صَارَتْ لَهُ مِثْلُ أَحَدٍ».

ص: ٩

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ، ج ٤، ص ٤، ح ١١.

٢- (٢) الأمل للشيخ الصدوق، المجلس الحادي و التسعون، ص ٦٢٨، ح ٧.

[٣٦٨٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيُدْفَعَ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَالدُّبَيْلَةَ وَالحَرَقَ وَالعُرْقَ وَالهَدْمَ وَالجُنُونََ وَعَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ السُّوءِ».

[٣٦٨٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ بِهَا عَنِ الرَّجُلِ الظُّلْمَ».

[٣٦٩٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُدْفَعُ سَبْعِينَ بَلِيَّةً مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِيتَةِ السُّوءِ، إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيتَةَ السُّوءِ أَبَدًا مَعَ مَا يُدْخِرُ لِصَاحِبِهَا فِي الآخِرَةِ».

[٣٦٩١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

ص: ١٠

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ، ج ٤، ص ٥، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ، ج ٤، ص ٥، ح ٤.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ، ج ٤، ص ٦، ح ٦.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ، ج ٤، ص ٦، ح ٧.

[٣٦٩٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

بَابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ

[٣٦٩٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرَ بِلَيْلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ».

[٣٦٩٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: حَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلِهِ قَدْ رُشَّتْ وَهُوَ يُرِيدُ ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ رُدِّ عَلَيْنَا» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: فَقَالَ:

«مُعَلَّى؟». قُلْتُ: نَعَمْ؛ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ لِي: «الْتِمِسْ بِيَدِكَ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْءٍ فَادْفَعْهُ إِلَيَّ» فَإِذَا أَنَا بِخُبْرٍ مُتَشَبِّهِ كَثِيرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُ، فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ أُعْجِرُ

ص: ١١

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ، ج ٤، ص ٨، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ، ج ٤، ص ٨، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ، ج ٤، ص ٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الزَّكَاةِ، بابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣١، ح ٣٤.

عَنْ حَمَلِهِ مِنْ خُبْرٍ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! أَحْمَلُهُ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «لَمَّا؛ أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ وَ لَكِنْ امْضِ مَعِي» قَالَ: فَاتَيْنَا ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ، فَمَاذَا نَحْنُ بِقَوْمِ نِيَامٍ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفِينَ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ فَقَالَ: «لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ بِالذُّقَّةِ» وَ الذُّقَّةُ هِيَ الْمِلْحُ «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ، فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ؛ وَ كَانَ أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَ ضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ، ثُمَّ ارْتَدَّهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّمَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ. إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، وَ تَهْوُنُ الْحِسَابَ، وَ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ، وَ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ. إِنَّ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِنْ قُوْتِهِ فِي الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ: يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتَهُ لَمْ فَعَلْتَ هَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوْتِكَ؟» قَالَ: «فَعَلْتُ هَذَا لِذَاتِي تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ».

بَابُ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ

[٣٦٩٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِي عَمْرٍاءَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْجَهْمُ بْنُ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثْرَةً وَ تَصَدَّقُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ».

ص: ١٢

[٣٦٩٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُحَمَّدِ ابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ كَمْ فَضْلَ مَعَكَ مِنْ تِلْكَ النَّفَقَةِ؟» قَالَ: أَرْبَعُونَ دِينَارًا قَالَ: «اُخْرِجْ فَتَصَدَّقْ بِهَا» قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَتَّقِ مَعِيَ غَيْرَهَا قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخْلِفُهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحًا وَ مِفْتَاحُ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ؟ فَتَصَدَّقْ بِهَا»

فَفَعَلَ فَمَّا لَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ حَتَّى جَاءَهُ مِنْ مَوْضِعِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِينَارٍ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ أَعْطَيْنَا لَكَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا فَأَعْطَانَا اللَّهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ».

[٣٦٩٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا أَحْسَنَ عَبْدُ الصَّدَقَةِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ» وَقَالَ: «حُسْنُ الصَّدَقَةِ يَقْضِي الدَّيْنَ وَيَخْلِفُ عَلَى الْبَرَكَةِ».

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ

[٣٦٩٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ١٣

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب في أن الصدقة، ج ٤، ص ٩، ح ٣.
 - ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب في أن الصدقة، ج ٤، ص ١٠، ح ٥.
 - ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة، ج ٤، ص ١٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب من الزيادات في الزكاة، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٣٥.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ».

[٣٦٩٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِهِ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ وَ صَلَّةُ الْأَخْوَانِ بِعَشْرِينَ وَ صَلَّةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عَشْرِينَ».

بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ

[٣٧٠٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ».

[٣٧٠١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي ضَيْعَةً بِالْجَبَلِ أَسْتَغْلِيهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَأَنْفِقُ عَلَى عِيَالِي مِنْهَا أَلْفِي دِرْهَمٍ وَ أَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَتِ الْأَلْفَانِ تَكْفِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لَسْتِهِمْ فَقَدْ»

ص: ١٤

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ، ج ٤، ص ١٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الرِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٣٦.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ، ج ٤، ص ١١، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ، ج ٤، ص ١١، ح ٢.

نَظَرَتْ لِنَفْسِكَ وَوُفِّقَتْ لِرُشْدِكَ وَ أُجْرِيَتْ نَفْسُكَ فِي حَيَاتِكَ بِمَنْزِلِهِ مَا يُوصِي بِهِ الْحَيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ».

[٣٧٠٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى؛ وَ ابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ».

[٣٧٠٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ أَهْلِهِ وَ الْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلَهُ بِشَهْوَتِهِ».

[٣٧٠٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ».

[٣٧٠٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ».

[٣٧٠٦] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ

ص: ١٥

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَشُّعِ، ج ٤، ص ١١، ح ٤.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَشُّعِ، ج ٤، ص ١٢، ح ٦.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَشُّعِ، ج ٤، ص ١٢، ح ٨.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَشُّعِ، ج ٤، ص ١٢، ح ٩.
- ٥- (٥) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَشُّعِ، ج ٤، ص ١٢، ح ١٠.

بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «لَمَّا أُدْخِلَ السُّوقَ وَمَعِيَ دَرَاهِمُ أُبْتِئْتُ بِهِ لِعِيَالِي لَحْمًا وَقَدْ قَرُمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَهُ».

[٣٧٠٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أُضْبِحَ خَرَجَ غَادِيًا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ؟ فَقَالَ: أَتَصَدَّقُ لِعِيَالِي، قِيلَ لَهُ: أَتَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْحَلَالَ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَهُ عَلَيْهِ».

[٣٧٠٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ سَعَادَهُ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ الْقَيِّمَ عَلَى عِيَالِهِ».

[٣٧٠٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَاسَدِ بْنِ الْخَادِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يَتَبَغَى لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوتِ عِيَالِهِ فِي الشَّتَاءِ وَيَزِيدَ فِي وَقُودِهِمْ».

بَابُ مَنْ يَلْزَمُ نَفَقَتَهُ

[٣٧١٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ حَرِيرِ

ص: ١٦

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَالتَّوَشُّعِ، ج ٤، ص ١٢، ح ١١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَالتَّوَشُّعِ، ج ٤، ص ١٣، ح ١٣.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَالتَّوَشُّعِ، ج ٤، ص ١٣، ح ١٤.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ مَنْ يَلْزَمُ نَفَقَتَهُ، ج ٤، ص ١٣، ح ١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ الَّذِي أُحْتَنُ عَلَيْهِ وَ تَلْزَمُنِي نَفَقَتُهُ؟ قَالَ:

«الْوَالِدَانِ وَالْوَالِدُ وَالرَّوْجَةُ».

[٣٧١١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَالْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وَابْنَ الْأَخِ وَنَحْوَهُ».

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُهُ

[٣٧١٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيرِ

عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُطْعِمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِمًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، أُعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَايِهِ وَ لَا عَدَاوَةٍ لِلْحَقِّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ:

«وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ٣١» وَ لَا تُطْعِمُ مَنْ نَصَبَ لِسْنِيَّ مِنْ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ».

[٣٧١٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ

ص: ١٧

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب من الزيادات، ج ٤، ص ٣٣٥، ح ٢٠.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على من لا تعرفه، ج ٤، ص ١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب من الزيادات في الزكاة، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٤٠.

٣- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على من لا تعرفه، ج ٤، ص ١٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب من الزيادات في الزكاة، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٤١.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَ لَا يُدْرَى مَا هُوَ قَالَ: «أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي قَلْبِكَ» وَقَالَ: «أَعْطِ دُونَ الدَّرْهِمِ» قُلْتُ: أَكْثَرُ مَا يُعْطَى؟ قَالَ: «أَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ».

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَ أَهْلِ السَّوَادِ

[٣٧١٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَ السَّوَادِ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَ النِّسَاءِ وَ الزَّمَنَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ وَ الشُّيُوخِ وَ كَانَ يَنْهَى عَنْ أَوْلِيَّتِكَ الْجَمَانِينَ»

يَعْنِي أَصْحَابَ الشُّعُورِ.

[٣٧١٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْطِ الْكَبِيرَ وَ الْكَبِيرَةَ وَ الصَّغِيرَ وَ الصَّغِيرَةَ، وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَحْمَةٌ وَ إِيَّاكَ وَ كُلَّ» وَ قَالَ بِيَدِهِ «وَ هَرَّهَا».

[٣٧١٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ

ص: ١٨

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ، ج ٤، ص ١٤، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ، ج ٤، ص ١٤، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ، ج ٤، ص ١٤، ح ٣.

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ السَّوَادِ يَقْتَحِمُونَ عَلَيْنَا وَفِيهِمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَ الْمَجُوسُ فَتَتَّصِدُّ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ

[٣٧١٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ».

[٣٧١٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَصَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

يَا مُوسَى أَكْرَمَ السَّائِلِ بِيَذِلِّ يَسِيرٍ أَوْ بَرْدٌ جَمِيلٍ، لِأَنَّهُ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ، مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَبْلُونَكَ فِيمَا خَوَّلْتَكَ وَ يَسْأَلُونَكَ عَمَّا نَوَّلْتَكَ، فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ؟».

ص: ١٩

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب كراهية رد السائل، ج ٤، ص ١٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب من الزيادات في الزكاة، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٥٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب كراهية رد السائل، ج ٤، ص ١٥، ح ٣.

[٣٧١٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَغَيْرِهِ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: «إِذَا أُعْطِيتُمُوهُمْ فَلَقَّوْهُمْ الدُّعَاءَ، فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ».

[٣٧٢٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: رَوَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ سَائِلٌ «فَأَعْطَاهُ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ «فَأَعْطَاهُ» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: «وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكَ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يُبْقِيَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ فِي حَقِّ لَفْعَلٍ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ، فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ». قَالَ:

قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ ارزُقْنِي، فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَمْ أُرْزُقْكَ؟ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَ لَمَّا يَشِيءُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ يَقُولُ: يَا رَبِّ ارزُقْنِي، فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَمْ أُجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ؟ وَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ خَلِّصْنِي مِنْهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَمْ أُجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ؟».

ص: ٢٠

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب دُعَاءِ السَّائِلِ، ج ٤، ص ١٧، ح ١.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، باب فَضْلِ الصَّدَقَةِ، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٧٤٧.

[٣٧٢١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِينَ كَفًّا لَأَجْرُوا كُلَّهُمْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا».

بَابُ الْإِيثَارِ

[٣٧٢٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتٌ يَوْمِهِ، أَيْعِطُفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتٌ يَوْمِهِ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَيَعْطِيفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتٌ شَهْرٍ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَالسَّنَّهُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ أَمْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِي لَا يُلَامُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَمْرٌ إِنْ أَفْضَلَكُمْ فِيهِ أَحْرَصِيكُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ وَالْمَأْتَرَةَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَالْأَمْرُ الْآخِرُ لَا يُلَامُ عَلَى الْكَفَافِ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» (٣).

[٣٧٢٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢١

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ أَنْ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، ج ٤، ص ١٧، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ الْإِيثَارِ، ج ٤، ص ١٨، ح ١.

٣- (٣) . سورة الحشر، الآية: ٩.

٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ الْإِيثَارِ، ج ٤، ص ١٨، ح ٢.

بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ السَّائِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَوْصِنِي فَقَالَ: «آمُرُكَ بِتَقْوَى اللَّهِ» ثُمَّ سَكَتَ فَشَكَّوْتُ إِلَيْهِ قَلَّةَ ذَاتِ يَدِي وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَيْتُ حَتَّى بَلَغَ مِنْ عُرْيَتِي أَنْ أَرَى فُلْمَانَ نَزَعَ ثَوْبَيْنِ كَانَا عَلَيْهِمَا وَكَسَانِيهِمَا فَقَالَ: «صُمْ وَتَصَدَّقْ» قُلْتُ: أَتَصَدَّقُ مِمَّا وَصَيْلَنِي بِهِ إِخْوَانِي وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَكَ اللَّهُ وَ لَوْ آثَرَتْ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

[٣٧٢٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَ سُؤَالَ النَّاسِ، فَإِنَّهُ ذُلٌّ فِي الدُّنْيَا، وَفَقْرٌ تُعَجِّلُونَهُ، وَحِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٣٧٢٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا مُحَمَّدُ! لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَدًا؛ وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطَى مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَدًا».

[٣٧٢٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ رَفَعَهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ص: ٢٢

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ، ج ٤، ص ٢٠، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ، ج ٤، ص ٢٠، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ، ج ٤، ص ٢٠، ح ٣.

عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْأَيْدِي ثَلَاثٌ: يَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا؛ وَ يَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا؛ وَ يَدُ الْمُعْطَى أَسْفَلَ الْأَيْدِي، فَاسْتَعْفُوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ الْمَارِزَاقَ دُونَهَا حُجُبٌ، فَمَنْ شَاءَ فَتَى حَيَاءَهُ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ، وَ مَنْ شَاءَ هَتَكَ الْحِجَابَ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ، وَ الَّذِي نَفَسَى بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَخِيذَكُمْ حَبْلًا ثُمَّ يَدْخُلَ عَرَضَ هَذَا الْوَادِي فَيُخْطَبُ حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ طَرْفَاهُ، ثُمَّ يَدْخُلُ بِهِ الشُّوقَ فَيَبِيعُهُ بِمِئِدٍ مِنْ تَمْرٍ وَ يَأْخُذُ ثَلَاثَهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِثُلَاثِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمُوهُ».

[٣٧٢٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَتْ فِخْذٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، فَقَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَيْكَ حِرَاجَةٌ فَقَالَ: هِيَ أَتَوْا حِرَاجَتَكُمْ، قَالُوا: إِنَّهَا حِرَاجَةٌ عَظِيمَةٌ فَقَالَ: هَاتُوهَا مَا هِيَ؟ قَالُوا: تَضَمَّنْ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ؟» قَالَ: «فَنَكَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَأْسَهُ، ثُمَّ نَكَتَ فِي الْمَارِزِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: أُنْفَعِلُ ذَلِيكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا» قَالَ: «فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسْقُطُ سَوْطُهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ: نَاوِلْنِيهِ فِرَارًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ، فَيَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ، وَ يَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَيَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَاءِ مِنْهُ فَلَا يَقُولُ: نَاوِلْنِي حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبُ».

[٣٧٢٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٣

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ، ج ٤، ص ٢١، ح ٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ، ج ٤، ص ٢١، ح ٦.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا عَفًّا وَتَعَفَّفًا وَ كَفًّا عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الدِّيَّةَ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يُغْنِي النَّاسَ عَنْهُ شَيْئًا» قَالَ: ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْتِ حَاتِمٍ: «إِذَا مَا عَرَفْتُ الْيَأْسَ الْفَيْتَهُ الْغِنَى إِذَا عَرَفْتَهُ النَّفْسَ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرَ».

بَابُ الْمَنِّْ

[٣٧٢٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَنْ يُهْدِمُ الصَّنِيعَةَ».

بَابُ مَنْ أُعْطِيَ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ

[٣٧٣٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ الْبَغْيِيعَةِ، وَ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَرْجُو نَوَافِلَهُ وَ يُؤْمَلُ نَائِلُهُ وَ رِفْدُهُ، وَ كَانَ لَمَّا سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا غَيْرَهُ شَيْئًا، فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهُ مَا سَأَلْتُكَ فَلَانَ وَ لَقَدْ كَانَ يُجْزِيهِ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَوْسَاقِ وَ سَقُّ وَاحِدٌ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا كَثَّرَ

ص: ٢٤

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ الْمَنِّْ، ج ٤، ص ٢٢، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ مَنْ أُعْطِيَ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ، ج ٤، ص ٢٢، ح ١.

اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبَكَ، أُعْطِيَ أَنَا وَتَبَخَّلَ أَنْتَ لِلَّهِ؟ أَنْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِي يَرْجُونِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ أُعْطِيَ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ أُعْطِهِ ثُمَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ.

وَذَلِكَ لِأَنِّي عَرَضْتُهُ أَنْ يَنْدَلَ لِي وَجْهَهُ الَّذِي يُعْفَرُهُ فِي التُّرَابِ لِرَبِّي وَ رَبِّهِ عِنْدَ تَعْبُدِهِ لَهُ وَ طَلَبِ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِصَلَاتِهِ وَ مَعْرُوفِهِ، فَلَمْ يُصِدِّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي دُعَائِهِ لَهُ حَيْثُ يَتَمَنَّى لَهُ الْجَنَّةَ بِلِسَانِهِ وَ يَبْخُلُ عَلَيْهِ بِالْحُطَامِ مِنْ مَالِهِ. وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَإِذَا دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ فَقَدْ طَلَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ، فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَ لَمْ يُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ».

[٣٧٣١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ:

سَامَرْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَرَضْتُ لِي حَاجَةٌ قَالَ:

«فَرَأَيْتَنِي لَهَا أَهْلًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَال: «جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا» ثُمَّ قَامَ إِلَى السَّرَاجِ فَأَغْشَاهَا وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَغْشَيْتُ السَّرَاجَ لِئَلَّا أَرَى ذُلَّ حَاجَتِكَ فِي وَجْهِكَ، فَتَكَلَّمْتُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ، فَمَنْ كَتَمَهَا كُتِبَتْ لَهُ عِبَادَةٌ، وَ مَنْ أَفْشَاهَا كَانَ حَقًّا عَلَيَّ مَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَعْيِيَهُ».

ص: ٢٥

[٣٧٣٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَبَقَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَ يَصْنَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ، فَإِنَّ مِنْ فَنَاءِ الْإِسْلَامِ وَفَنَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي مَنْ لَا يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَ لَا يَصْنَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ».

[٣٧٣٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ لِمَنْ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ وَ حَبَّبَ إِلَيْهِ فَعَالَهُ».

[٣٧٣٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

[٣٧٣٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ الْمَعْرُوفِ، ج ٤، ص ٢٥، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ الْمَعْرُوفِ، ج ٤، ص ٢٥، ح ٣.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ، ج ٤، ص ٢٦، ح ٢.

٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ، ج ٤، ص ٢٦، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي يَقْظَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَاسْمِهِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ وَ ذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ، وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَضِيْعُهُ، وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَزْعُبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَ لَمَّا كُتِلَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَ الْقُدْرَةُ وَ الْإِذْنُ فَهَذَاكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ».

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[٣٧٣٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبِرِّ وَ صِلِهِ الرَّحِمِ».

[٣٧٣٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ».

[٣٧٣٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَهْلُهُ».

ص: ٢٧

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ، ج ٤، ص ٢٧، ح ٥.
 - ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ، ج ٤، ص ٢٧، ح ٦.
 - ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ، ج ٤، ص ٢٧، ح ٩.

[٣٧٣٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ بِهِ أَنْ قَالَ: يَا فُلَانُ لَا تَزْهَدَنَّ فِي الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ».

[٣٧٤٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَجِيزُوا لِلْأَهْلِ الْمَعْرُوفِ عَثْرَاتِهِمْ وَاغْفِرُوا لَهُمْ، فَإِنَّ كَفَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ هَكَذَا» وَ أَوْ مَا يَبْدُو كَأَنَّهُ يُظَلُّ بِهَا شَيْئًا.

[٣٧٤١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَحْبَبْتَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ، وَ اللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْمَانِ».

بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ الشُّوْءِ

[٣٧٤٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ٢٨

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل المعروف، ج ٤، ص ٢٧، ح ١٠.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل المعروف، ج ٤، ص ٢٨، ح ١٢.
- ٣- (٣) الخصال، باب الثلاثة، ج ١، ص ١٣٤، ح ١٤٥.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، باب أن صنائع المعروف، ج ٤، ص ٢٩، ح ٢.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الْبَرَكَهَ أَسْرِعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُمْتَنَرُ مِنْهُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ أَوْ مِنْ السَّنِيلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ».

[٣٧٤٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ الشُّوءِ».

بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ

[٣٧٤٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤَمِّنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ أَوْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِدَاكَ آبَاؤُنَا وَ أُمَّهَاتُنَا؛ إِنَّ أَصْحَابَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا عُرِفُوا بِمَعْرُوفِهِمْ، فَبِمَ يُعْرَفُونَ فِي الْآخِرَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أُدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ أَمَرَ رِيحًا عَبْقَهُ طَيِّبَةً فَلَزِقَتْ بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ، فَلَا يَمُرُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلَأٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدُوا رِيحَهُ فَقَالُوا: هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ».

[٣٧٤٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ

ص: ٢٩

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ، ج ٤، ص ٢٩، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا، ج ٤، ص ٢٩، ح ١.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا، ج ٤، ص ٣٠، ح ٤.

لَهُ: الْمَعْرُوفُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ، فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ».

بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ

[٣٧٤٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ: «يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَشَقِيَّ الرَّجُلِ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَانظُرْ سَيْبَهُ وَ مَعْرُوفَهُ إِلَى مَنْ يَصْنَعُهُ، فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى خَيْرٍ، وَ إِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ».

[٣٧٤٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَى شَرٍّ؟ انظُرْ أَيْنَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ، فَإِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ، وَ إِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ».

[٣٧٤٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مِيثَمِ التَّمَارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ

ص: ٣٠

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ، ج ٤، ص ٣٠، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ، ج ٤، ص ٣١، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ، ج ٤، ص ٣١، ح ٣.

رَجُلٍ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنَ الشَّيْعَةِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَخْرَجْتَ هَٰذِهِ الْأَمْوَالَ فَفَرَّقْتَهَا فِي هَٰؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ وَالْأَشْرَافِ وَفَضَلْتَهُمْ عَلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوْسَقَتِ الْأُمُورُ عُدْتِ إِلَىٰ أَفْضَلِ مَا عَوَّدَكَ اللَّهُ مِنَ الْقَسَمِ بِالسَّوِيَّةِ وَالْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ، فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: «أَتَأْمُرُونِي؟ وَيَحْكُمُ أَنْ أُطَلَّبَ النَّصِيرَ بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ فَيَمُنَّ وُلِيَّتُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا سَمَرَ السَّمِيرُ وَمَا رَأَيْتُ فِي السَّمَاءِ نَجْمًا، وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ مَالِي لَسَاوَيْتُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ؟ وَ إِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمْ»

قَالَ: ثُمَّ أَرَمَ سَاكِتًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ فِيكُمْ لَهُ مَالٌ فَإِيَّاهُ وَالْفَسَادَ، فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْدِيرٌ وَإِسْرَافٌ، وَهُوَ يَرْفَعُ ذِكْرَ صَاحِبِهِ فِي النَّاسِ وَيَضَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَمْ يَضَعْ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ شُكْرَهُمْ وَكَانَ لِغَيْرِهِ وَدُهُمٌ، فَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ مِمَّنْ يُظْهِرُ الشُّكْرَ لَهُ وَيُرِيهِ النَّصِيحَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَلَقٌ مِنْهُ وَكَذِبٌ، فَإِنْ زَلَّتْ بِصِحَابِهِمُ النَّعْلُ ثُمَّ اِحْتَجَّ إِلَىٰ مَعُونَتِهِمْ وَمُكَافَأَتِهِمْ فَأَلَامَ خَلِيلٍ وَشَرُّ خَدِينٍ، وَلَمْ يَضَعْ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْحَظِّ فِيمَا أُتِيَ إِلَّا مَحْمِدُهُ اللَّئَامُ وَتَنَاءُ الْأَشْرَارِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مُنْعَمًا مُفْضِلًا وَمَقَالَهُ الْجَاهِلِ مَا أُجْوَدَهُ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ بِخِيلٌ، فَأَيُّ حَظٍّ أَبَوْرٌ وَ أَحْسَرٌ مِنْ هَذَا الْحَظِّ؟ وَ أَيُّ فَائِدَةٍ مَعْرُوفٍ أَقَلُّ مِنْ هَذَا الْمَعْرُوفِ؟ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ مَالٌ فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ، وَ لِيُحْسِنْ مِنْهُ الضِّيَافَةَ، وَ لِيُنْفِكَ بِهِ الْعَانِيَّ وَالْأَسِيرَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ، فَإِنَّ الْفَوْزَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَكَارِمُ الدُّنْيَا وَ شَرَفُ الْآخِرَةِ».

[٣٧٤٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تَتَّيَدُلْ لِأَخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرُّهُ عَلَيْكَ أَكْثَرَ مِنْ مَنَفَعَتِهِ لَهُمْ».

بَابُ مَنْ كَفَرَ الْمَعْرُوفِ

[٣٧٥٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«لَعَنَّ اللَّهَ قَاطِعِي سُبُلِ الْمَعْرُوفِ» قِيلَ: وَ مَا قَاطِعُو سُبُلِ الْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ يُصْنَعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ فَيَكْفُرُهُ فَيَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ».

[٣٧٥١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أُتِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيَكْفِئْ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيُثْنِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النَّعْمَةَ».

ص: ٣٢

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب في آداب المعروف، ج ٤، ص ٣٢، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب من كفر المعروف، ج ٤، ص ٣٣، ح ١.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب من كفر المعروف، ج ٤، ص ٣٣، ح ٣.

[٣٧٥٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِهِ وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ».

[٣٧٥٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَضَائِلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِنًا يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحَسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَزْجَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ».

[٣٧٥٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ قَالَ: «يَعْنَى بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ».

[٣٧٥٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَيْثَمِ الصَّيْرَفِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْقَرْضُ الْوَاحِدُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ وَإِنْ مَاتَ احْتُسِبَ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ».

ص: ٣٣

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب القرض، ج ٤، ص ٣٣، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب القرض، ج ٤، ص ٣٤، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب القرض، ج ٤، ص ٣٤، ح ٣. ١. سورة النساء، الآية: ١١٤.
- ٤- (٤) ثواب الأعمال، ثواب من أقرض المؤمن، ص ١٦٧، ح ٣.

[٣٧٥٦](١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَ قَدْ كَلَّمْنَاهُ أَنْ يُحْلِلَهُ فَأَبَى فَقَالَ: «وَيْحَهُ؛ أَمَا يَعْلَمُ أَنْ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرَةٌ إِذَا حَلَّلَهُ، فَإِذَا لَمْ يُحْلِلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ؟»

[٣٧٥٧](٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ إِلَّا اشْتَدَّتْ مَثُونُهُ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَقُمْ لِلنَّاسِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَدْ عَرَّضَ النَّعْمَةَ لِلزَّوَالِ» قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ لِهَذَا الْخَلْقِ بِحَوَائِجِهِمْ؟ فَقَالَ:

«إِنَّمَا النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ».

[٣٧٥٨](٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ عَظُمَتْ عَلَيْهِ النَّعْمَةُ اشْتَدَّتْ مَثُونُهُ»

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ تَحْلِيلِ الْمَيْتِ، ج ٤، ص ٣٦، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، بابُ الْمَعِيشَةِ، بابُ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٣٧١٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ مَثُونِهِ النَّعْمِ، ج ٤، ص ٣٧، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بابُ مَثُونِهِ النَّعْمِ، ج ٤، ص ٣٨، ح ٤.

النَّاسِ عَلَيْهِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَثُونَتِهِمْ اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَرَّضَ النِّعْمَةَ لِزَوَالِهَا».

بَابُ حُسْنِ جَوَارِ النِّعْمِ

[٣٧٥٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا ابْنَ عَرْفَةَ إِنَّ النِّعْمَ كَالْبَلِّ الْمُعْتَقَلِهِ فِي عَطْنِهَا، عَلَى الْقَوْمِ مَا أَحْسَبُوا جَوَارَهَا، فَإِذَا أَسَاءُوا مُعَامَلَتَهَا وَ إِنَالَتَهَا نَفَرَتْ عَنْهُمْ».

[٣٧٦٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَحْسَبُوا جَوَارَ النِّعْمِ» قُلْتُ: وَ مَا حُسْنُ جَوَارِ النِّعْمِ؟ قَالَ: «الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَ أَدَاءُ حُقُوقِهَا».

بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ

[٣٧٦١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٥

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب حُسْنِ جَوَارِ النِّعْمِ، ج ٤، ص ٣٨، ح ١؛ عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنشورة، ج ٢، ص ١١: على العموم، ح ٢٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب حُسْنِ جَوَارِ النِّعْمِ، ج ٤، ص ٣٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب من الزيادات في الزكاة، ج ٤، ص ١٣٧، ح ٤٩.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ، ج ٤، ص ٣٨، ح ١.

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ:

سَيِّئُ رَجُلٍ أَبَى الْحَسَنَ الْأَوَّلَ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَوَادِ فَقَالَ: «إِنَّ لِكَلَامِكَ وَجْهَيْنِ: فَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِي يُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْخَالِقِ فَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ أُعْطِيَ وَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ مَنَعَ، لِأَنَّهُ إِنْ أُعْطَاكَ أُعْطَاكَ مَا لَيْسَ لَكَ وَإِنْ مَنَعَكَ مَنَعَكَ مَا لَيْسَ لَكَ».

[٣٧٦٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ:

السَّخِيُّ مُحَبَّبٌ فِي السَّمَاوَاتِ، مُحَبَّبٌ فِي الْأَرْضِ، خُلِقَ مِنْ طِينِهِ عَيْدَبَهُ، وَخُلِقَ مَاءٌ عَيْنَيْهِ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ، وَ الْبَخِيلُ مُبْغَضٌ فِي السَّمَاوَاتِ، مُبْغَضٌ فِي الْأَرْضِ، خُلِقَ مِنْ طِينِهِ سَبْحَهُ، وَ خُلِقَ مَاءٌ عَيْنَيْهِ مِنْ مَاءِ الْعَوْسَجِ».

[٣٧٦٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَهْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّخِيُّ الْحَسَنُ الْخُلُقِ فِي كَنْفِ اللَّهِ لَا يَسِيءُ تَخْلِي اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيًّا وَ لَا وَصِيًّا إِلَّا سَخِيًّا، وَ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَّا سَخِيًّا، وَ مَا زَالَ أَبِي يُوصِي بِنِي بِالسَّخَاءِ حَتَّى مَضَى» وَ قَالَ: «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ تَامَةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اِكْتَسَبَتْ مَالَكَ».

ص: ٣٦

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ، ج ٤، ص ٣٩، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ، ج ٤، ص ٣٩، ح ٤.

[٣٧٦٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ فَيَقَالُ:

اِخْتَبَجَّ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ خَلَقْتَنِي وَهَدَيْتَنِي فَأَوْسَعْتَ عَلَيَّ فَلَمْ أَزَلْ أَوْسَعُ عَلَيَّ خَلْقَتَكَ وَأَيَّسَرُ عَلَيْهِمْ لَكِنِّي تَنَشَّرَ عَلَيَّ هَذَا الْيَوْمَ رَحْمَتَكَ وَتَيْسَّرَهُ، فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَتَعَالَى ذِكْرُهُ: صَدَقَ عَبْدِي أَدْخَلُوهُ الْجَنَّةَ».

[٣٧٦٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ بْنِ الْخَازِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّخِيُّ يَأْكُلُ طَعَامَ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ، وَالبَّخِيلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِيَلَّا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ».

[٣٧٦٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مَنْ أَضَى حَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بُنَيَّ مَا السَّمَاحَةُ؟ قَالَ: البَّدَلُ فِي التَّيْسْرِ وَالعُسْرِ».

[٣٧٦٧] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ يُقَرَّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُقَرَّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ يُبَاعَدُ مِنَ النَّارِ؟» فَقَالَ: بَلَى، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ،

ص: ٣٧

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ، ج ٤، ص ٤٠، ح ٨.
 - ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ، ج ٤، ص ٤١، ح ١٠؛ عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنثورة، ج ٢، ص ١٢، ح ٢٦.
 - ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ، ج ٤، ص ٤١، ح ١١.
 - ٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ، ج ٤، ص ٤١، ح ١٢.

فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا بِرَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ فَجَعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا، وَ لِلْخَيْرِ مَوْضِعًا، وَ لِلنَّاسِ وَجْهًا يُسَدِّعِي إِلَيْهِمْ لِكَيْ يُحْيِيَهُمْ كَمَا يُحْيِي الْمَطْرُ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ، أَوْلَيْكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْأَمْنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٣٧٦٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ».

[٣٧٦٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«السَّخِيُّ الْكَرِيمُ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ فِي حَقٍّ».

بَابُ الْإِنْفَاقِ

[٣٧٧٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ وَ مَعَهَا أَرْبَعَةُ أُمْلَاكٍ: مَلِكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَتَمَّ وَ أَبْشَرُ؟ وَ مَلِكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الشَّرِّ انْزِعْ وَ أَقْصِرْ؛ وَ مَلِكٌ يُنَادِي أُعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَ آتِ مُمْسِكًا تَلْفًا؛ وَ مَلِكٌ يُنْصَحُهَا بِالْمَاءِ. وَ لَوْ لَا ذَلِكَ اسْتَعَلَّتِ الْأَرْضُ».

ص: ٣٨

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ، ج ٤، ص ٤١، ح ١٣.

٢- (٢) معاني الأخبار، باب معنى السخاء و حده، ص ٢٥٦، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب الْإِنْفَاقِ، ج ٤، ص ٤٢، ح ١.

[٣٧٧١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسِرَاتٍ عَلَيْهِمْ (٢)» قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ مِرَالَهُ لَمَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بُحْلًا، ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنْ عَمِلَ بِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ رَأَهُ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ فَرَأَهُ حَسِيرَةً وَقَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَوَاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٣٧٧٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «يَا أَبَا جَعْفَرٍ بَلَّغْنِي أَنَّ الْمَوَالِي إِذَا رَكِبَتْ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بُحْلِ مِنْهُمْ لئَلَّا يَنَالَ مِنْكَ أَحَدٌ خَيْرًا، وَاسْأَلْكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَا يَكُنْ مِدْخَلُكَ وَمَخْرَجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ، فَإِذَا رَكِبْتَ فَلْيَكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتَهُ، وَمَنْ سَأَلَكَ مِنْ عُمُومَتِكَ أَنْ تَبْرَهُ فَلَا تُعْطِهِ أَقْلًا مِنْ خَمْسِينَ دِينَارًا وَالْكَثِيرَ إِلَيْكَ، وَمَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَاتِكَ فَلَا تُعْطِهَا أَقْلًا مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِينَارًا وَالْكَثِيرَ إِلَيْكَ، إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَزْفَعَكَ اللَّهُ، فَأَنْفِقْ وَلَا تَحْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْتَارًا».

ص: ٣٩

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب الإنفاق، ج ٤، ص ٤٢، ح ٢.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٧.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب الإنفاق، ج ٤، ص ٤٣، ح ٥.

[٣٧٧٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْأَيْدَى ثَلَاثَةٌ:

سَائِلَةٌ؛ وَ مُنْفِقَةٌ؛ وَ مُمَسِّكَةٌ؛ وَ خَيْرُ الْأَيْدَى الْمُنْفِقَةُ».

[٣٧٧٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«يَا حُسَيْنُ أَنْفِقْ وَ أَيْقِنْ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْخُلْ عَبْدٌ وَ لَا أُمَّهُ بِنَفَقِهِ فِيمَا يُرْضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْفَقَ أضعافَهَا فِيمَا يُسْخِطُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٣٧٧٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُنزِلُ اللَّهُ الْمُعْوَنَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمُتَوَنُّةِ، فَمَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ».

بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ

[٣٧٧٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

ص: ٤٠

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب الإنفاق، ج ٤، ص ٤٣، ح ٦.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب الإنفاق، ج ٤، ص ٤٣، ح ٧.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب الإنفاق، ج ٤، ص ٤٤، ح ٨.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، باب البخل و الشُّحِّ، ج ٤، ص ٤٤، ح ١.

سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْخَ أَعْدَرُ مِنَ الظَّالِمِ، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ؛ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَيَسْتَتَغْفِرُ وَيَرُدُّ الظَّلَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا؛ وَ الشَّيْخُ إِذَا شَحَّ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَ الصَّدَقَةَ وَ صَمَلَهُ الرَّحِمَ وَ قَرَى الضَّيْفَ وَ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَبْوَابَ الْمِرِّ، وَ حَرَامٌ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَيْخٌ».

[٣٧٧٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْبَخِيلُ مَنْ بَخَلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

[٣٧٧٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحَقَ الشُّحِّ شَيْءٌ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِيبًا كَدِيبِ النَّمْلِ، وَ شُعْبًا كَشُعْبِ الشَّرِكِ» وَ فِي نُسخِهِ أُخْرَى: «الشُّوكِ».

[٣٧٧٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَيْسَ بِالْبَخِيلِ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِي مَالِهِ وَ يُعْطِي الْبَائِثَةَ فِي قَوْمِهِ».

[٣٧٨٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤١

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ، ج ٤، ص ٤٥، ح ٤.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ، ج ٤، ص ٤٥، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ، ج ٤، ص ٤٥، ح ٦.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ، ج ٤، ص ٤٥، ح ٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«تَدْرِي مَا الشَّحِيحُ؟» قُلْتُ: هُوَ الْبَخِيلُ، قَالَ: «الشُّحُّ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ إِنَّ الْبَخِيلَ يَبْخُلُ بِمَا فِي يَدِهِ وَ الشَّحِيحُ يَشُحُّ عَلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ حَتَّى لَا يَرَى مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْحِلِّ وَ الْحَرَامِ وَ لَا يَقْنَعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ».

[٣٧٨١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ أَعْطَى الْبَائِنَةَ فِي قَوْمِهِ، إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقُّ الْبَخِيلِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ يُعْطِ الْبَائِنَةَ فِي قَوْمِهِ وَ هُوَ يُبَدِّرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٣٧٨٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ تَكُونُ عَنْ فَضْلِ الْكَفِّ».

[٣٧٨٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «وَ أَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٤)» قَالَ: «هُوَ الزَّمَنُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ لِرَمَانَتِهِ».

ص: ٤٢

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب البخل و الشح، ج ٤، ص ٤٦، ح ٨.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب النوادر، ج ٤، ص ٤٦، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب النوادر، ج ٤، ص ٤٦، ح ٤.
- ٤- (٤) سورة الحج، الآية: ٢٨.

[٣٧٨٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٢)» «بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَةَ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ» «فَسَيُسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (٣)» قَالَ: «لَمَّا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسِّرَهُ اللَّهُ لَهُ» «وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَتَعْنَى (٤)» قَالَ: «بَخِلَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»

«وَ كَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٥)» «بِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَةَ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ»

«فَسَيُسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (٦)» قَالَ: «لَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ إِلَّا يَسِّرَهُ لَهُ» «وَ مَا يُعْنَى عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى (٧)» قَالَ: «أَمَّا وَ اللَّهُ مَا هُوَ تَرَدَّى فِي بئرٍ وَ لَا مِنْ جَبَلٍ وَ لَا مِنْ حَائِطٍ، وَ لَكِنْ تَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

[٣٧٨٥] (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَلْتُ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أُلْتَقِفُهَا بِيَدِي تَلْقَفًا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ أَوْ بِشِقِّ

ص: ٤٣

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب التَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٤٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣٧، ح ٥٠.

٢- (٢) سورة الليل، الآية: ٥ و ٦.

٣- (٣) سورة الليل، الآية: ٧.

٤- (٤) سورة الليل، الآية: ٨.

٥- (٥) سورة الليل، الآية: ٩.

٦- (٦) سورة الليل، الآية: ١٠.

٧- (٧) سورة الليل، الآية: ١١.

٨- (٨) الكافي، كتاب الزكاة، باب التَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٤٧، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣٨، ح ٥١.

تَمَرَهُ فَأَرَبَّيْهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ فَلَوْهُ وَفَصِيلُهُ، فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مِثْلُ أَحَدٍ وَاعْظُمُ مِنْ أَحَدٍ».

[٣٧٨٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُمَا جَالِسَانِ عَلَى الصَّفَا فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَمَا تَحِلُّ إِلَّا فِي دَيْنٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُنْفُطِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ فَبِيكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَعْطِيَاهُ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْطِيَاهُ وَلَمْ يَسْأَلَاهُ عَنْ شَيْءٍ، فَوَجَعَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ لَهُمَا: مَا لَكُمَا لَمْ تَسْأَلَانِي عَمَّا سَأَلَنِي عَنْهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؟ وَأَخْبَرَهُمَا بِمَا قَالَا فَقَالَا: إِنَّهُمَا غُذِّيَا بِالْعِلْمِ غِذَاءً».

[٣٧٨٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنِّي شَيْخٌ كَثِيرُ الْعِيَالِ، ضَعِيفُ الرُّكْنِ، قَلِيلُ الشَّيْءِ فَهَلْ مِنْ مَعُونَةٍ عَلَيَّ زَمَانِي؟ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَقَالَ: قَدْ أَسْمَعْنَا الْقَوْلَ وَأَسْمَعَكُمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ مِثْلَكَ بِالْأَمْسِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَعْطَاهُ مِرْوَدًا مِنْ تَبَرٍ وَ

ص: ٤٤

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب النّوادر، ج ٤، ص ٤٧، ح ٧.
 - ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب النّوادر، ج ٤، ص ٤٨، ح ١١.

كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِالتَّبَرِّ وَهُوَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ، فَقَالَ الشَّيْخُ: هَذَا كُلُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ الشَّيْخُ: أَقْبَلُ تَبَرُّكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِجِنِّي وَ لَا إِنْسِي وَ لَكِنِّي رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ لِأَبْلُوكَ فَوَجَدْتُكَ شَاكِرًا فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا».

[٣٧٨٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنْى وَ بَيْنَ أَيْدِينَا عَنَبٌ نَأْكُلُهُ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ بِعُنُقُودٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ السَّائِلُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا إِنْ كَانَ دِرْهَمٌ قَالَ: «يَسْعُ اللَّهُ عَلَيْكَ» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: رُدُّوا الْعُنُقُودَ فَقَالَ: «يَسْعُ اللَّهُ لَكَ» وَ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ حَبَّاتٍ عِنَبٍ فَنَآوَلَهَا إِيَّاهُ، فَأَخَذَ السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي رَزَقَنِي، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَكَانَكَ» فَحَشَا مِلَّءَ كَفَّيْهِ عِنَبًا فَنَآوَلَهَا إِيَّاهُ، فَأَخَذَهَا السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَكَانَكَ يَا غُلَامُ أَيُّ شَيْءٍ مَعَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؟» فَإِذَا مَعَهُ نَحْوُ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فِيمَا حَزْرَنَاهُ أَوْ نَحْوَهَا فَنَآوَلَهَا إِيَّاهُ، فَأَخَذَهَا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَكَانَكَ» فَخَلَعَ قَمِيصًا كَانَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «الْبَسْ هَذَا» فَلَبَسَهُ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي وَ سَتَرَنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ:

جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا لَمْ يَدْعُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بِجَدَا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ لِأَنَّهُ كَلَّمَا كَانَ يُعْطِيهِ حَمْدَ اللَّهِ أَعْطَاهُ.

ص: ٤٥

[٣٧٨٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعَلِّمِ أَخَاهُ وَلَا يُعِينُ عَلَيَّ نَفْسِهِ».

[٣٧٩٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ إِنْ يَعْلَمَهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عُمُرِهِ وَبَقَاءَ النُّعْمَةِ عَلَيْهِ» فَقُلْتُ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:

«تَطْوِيلُهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ؛ وَتَطْوِيلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا أَطْعَمَ عَلَى مَائِدَتِهِ؛ وَاضْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ».

[٣٧٩١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْبَحَانَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: قَوْمٌ عِنْدَهُمْ فَضُولٌ وَبِإِخْوَانِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَلَيْسَ تَسْبِعُهُمُ الزَّكَاةُ، أَيْسَعُهُمْ أَنْ يَشْبَعُوا وَ يَجُوعَ إِخْوَانُهُمْ؟ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ فَقَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْرِمُهُ، فَيَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْاجْتِهَادُ فِيهِ وَ التَّوَاصُلُ وَ التَّعَاوُنُ عَلَيْهِ وَ الْمَوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ، وَ الْعَطْفُ مِنْكُمْ يَكُونُونَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمْ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ مَتْرَاحِينَ».

ص: ٤٤

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب التَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٤٩، ح ١٣.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب التَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٤٩، ح ١٥.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب التَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٠، ح ١٦.

[٣٧٩٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَوْجِبَاتٍ مَغْفِرَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ».

[٣٧٩٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ الْإِيمَانَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ».

[٣٧٩٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ صَلَّى وَ النَّاسَ نِيَامًا».

[٣٧٩٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِ بْنِ شَمْرٍ عَنْ حَيَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ أُمَّرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُؤَدِّيَ فِي النَّاسِ الْبَائِثَةَ وَ نُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ».

ص: ٤٧

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، ج ٤، ص ٥٠، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، ج ٤، ص ٥٠، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، ج ٤، ص ٥٠، ح ٣.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، ج ٤، ص ٥٠، ح ٤.

[٣٧٩٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ».

[٣٧٩٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدَّمَاءِ».

[٣٧٩٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ بِأَسَارَى فَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ: أَخْرُ هَذَا الْيَوْمَ يَا مُحَمَّدُ فَرَدَّهُ وَ أَخْرَجَ غَيْرَهُ حَتَّى كَانَ هُوَ آخِرَهُمْ فَدَعَا بِهِ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ: يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُفْرُئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ: إِنَّ أَسِيرَكَ هَذَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ وَ يُفْرِي الضَّيْفَ وَ يَضْرِبُ عَلَى النَّائِبِهِ وَ يَحْمِلُ الْحَمَالَاتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ جَبْرِئِيلَ أَخْبَرَنِي فِيكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ أَعْتَقْتُكَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَبَّكَ لِيُحِبُّ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا رَدُّتُ عَنْ مَالِي أَحَدًا أَبَدًا».

ص: ٤٨

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، ج ٤، ص ٥١، ح ٥.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، ج ٤، ص ٥١، ح ٨.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، ج ٤، ص ٥١، ح ٩.

[٣٧٩٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: الرَّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السَّكِينِ فِي السَّنَامِ».

[٣٨٠٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَزْجِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الْفُتُوهِ عِنْدَهُ فَقَالَ: «أَتُظُنُّونَ أَنَّ الْفُتُوهُ بِالْفُسْقِ وَالْفُجُورِ؟ إِنَّمَا الْمُرُوءَةُ وَالْفُتُوهُ طَعَامٌ مَوْضُوعٌ وَ نَائِلٌ مَبْدُولٌ وَ بِشَرِّ مَعْرُوفٍ وَ أَدَى مَكْفُوفٍ أَمَا تِلْكَ فَشَطَارَةٌ وَ فِسْقٌ». ثُمَّ قَالَ: «مَا الْمُرُوءَةُ؟». قُلْنَا: لَا نَعْلَمُ. قَالَ: «الْمُرُوءَةُ؛ وَ اللَّهُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ فِي فِنَاءِ دَارِهِ».

بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ

[٣٨٠١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: لِيُنْفِقَ الرَّجُلُ بِالْقَصْدِ وَ بُلْغِهِ الْكِفَافِ وَ يُفَدِّمَ مِنْهُ فَضْلًا لِأَخْرَجَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أُنْفَى لِلنَّعْمَةِ وَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْفَعُ فِي الْعَافِيَةِ».

ص: ٤٩

١- (١) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، ج ٤، ص ٥١، ح ١٠.

٢- (٢) معاني الأخبار، باب معنى الفتوه و المروءه، ص ١١٩، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاه، بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ، ج ٤، ص ٥٢، ح ١.

[٣٨٠٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ السَّرْفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ حَتَّى طَرَحَكَ النَّوَاءُ، فَإِنَّهَا تَصْلِحُ لِلشَّيْءِ وَحَتَّى صَبَّكَ فَضَلَ شَرَابِكَ».

[٣٨٠٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (٣)» قَالَ: «الْعَفْوُ الْوَسْطُ».

[٣٨٠٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ؛ فَذَكَرَ: الثَّلَاثُ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ».

[٣٨٠٥] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حَمَادِ بْنِ وَاقِدِ اللَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا وُفَّقَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ

ص: ٥٠

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ، ج ٤، ص ٥٢، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ، ج ٤، ص ٥٢، ح ٣.

٣- (٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ، ج ٤، ص ٥٣، ح ٥.

٥- (٥) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ، ج ٤، ص ٥٣، ح ٧.

أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١)» يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ.

[٣٨٠٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرْفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَإِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى».

[٣٨٠٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَتَطْلِي وَ لَا تَكُونُ مَعَنَا نُحَالَهُ نَتَدَلُّكَ بِهَا مِنَ التُّورَةِ، فَتَتَدَلَّكَ بِالذَّقِيقِ وَ قَدْ دَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ: «أَمَخَافَهُ الْإِسْرَافُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا أَضِلَّحَ الْبَيْدِ الْإِسْرَافُ، إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ فَيَلْتُ بِالزَّيْتِ فَاتَدَلُّكَ بِهِ، إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَيْدِ» قُلْتُ: فَمَا الْإِقْتَارُ؟ قَالَ: «أَكُلُ الْخُبْزَ وَ الْمِلْحَ وَ أَنْتَ تَقْسِدُ عَلَيَّ غَيْرِهِ» قُلْتُ: فَمَا الْقَصْدُ؟ قَالَ: «الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ اللَّبَنُ وَ الْحَلُّ وَ السَّمْنُ مَرَّةً هَذَا وَ مَرَّةً هَذَا».

[٣٨٠٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا جَادَ اللَّهُ

ص: ٥١

١- (١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ، ج ٤، ص ٥٣، ح ٨.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ، ج ٤، ص ٥٣، ح ١٠.

٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ، ج ٤، ص ٥٤، ح ١١.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْكُمْ فَجُودُوا، وَإِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا، وَلَا تُجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ الْأَجُودُ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرْفِ وَالتَّقْبِيرِ

[٣٨٠٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ قَالَ: تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا» (٢) قَالَ: فَأَخَذَ قَبْضَهُ مِنْ حَصَى وَقَبَضَهَا بِيَدِهِ فَقَالَ:

«هَذَا الْإِقْتَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ» ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَهُ أُخْرَى فَأَرْخَى كَفَّهُ كُلَّيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْإِسْرَافُ» ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَهُ أُخْرَى، فَأَرْخَى بَعْضَهَا وَأَمْسَكَ بَعْضَهَا وَقَالَ: «هَذَا الْقَوَامُ».

[٣٨١٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ فَقَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ الْإِسْرَافِ وَالْإِقْتَارِ».

[٣٨١١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٥٢

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب كَرَاهِيَةِ السَّرْفِ، ج ٤، ص ٥٤، ح ١.
- ٢- (٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب كَرَاهِيَةِ السَّرْفِ، ج ٤، ص ٥٥، ح ٢.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاه، باب كَرَاهِيَةِ السَّرْفِ، ج ٤، ص ٥٥، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ يُوسُفَ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قِلَّةَ الْبِرِّكَه».

[٣٨١٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رُبَّ فَقِيرٍ هُوَ أَسْرَفَ مِنَ الْغِنَى إِنَّ الْغِنَى يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَ الْفَقِيرُ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ».

[٣٨١٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣)» فَقَالَ: «كَأَنَّ فُلَانًا بَنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ»

- سَمَاءُ «وَ كَانَ لَهُ حَوْثٌ وَ كَانَ إِذَا أَخَذَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ يَبْقَى هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ سَرَفًا».

[٣٨١٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعِدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ٥ (١)» قَالَ: «الْإِحْسَارُ الْفَاقَةُ».

[٣٨١٥] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٥٣

- ١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرْفِ، ج ٤، ص ٥٥، ح ٤.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرْفِ، ج ٤، ص ٥٥، ح ٥.
- ٣- (٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرْفِ، ج ٤، ص ٥٥، ح ٦.
- ٥- (٥) الكافي، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرْفِ، ج ٤، ص ٥٦، ح ٩.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا» (١) «فَبَسْطَ كَفَّهُ وَفَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَحَنَاهَا شَيْئًا وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ۚ»

(٢) «فَبَسْطَ رَاحَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا، وَقَالَ: «الْقَوَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَيَبْقَى فِي الرَّاحَةِ مِنْهُ شَيْءٌ».

بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ

[٣٨١٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوجِدُ فِيهِ الْمَاءَ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوجِدُ فِيهِ الْمَاءَ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا، وَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا».

بَابُ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ مَوَالِيهِمْ وَ صِلَتِهِمْ

[٣٨١٧] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ وَ إِنَّ

ص: ٥٤

١- (١) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

٢- (٢) . سورة الإسراء، الآية: ٢٩.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب سَقْيِ الْمَاءِ، ج ٤، ص ٥٧، ح ٣.

٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، باب الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ، ج ٤، ص ٥٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بابُ مَا يَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ يَحْرُمُ مِنَ الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٧٧، ح ٢.

اللَّهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِيَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قَدْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخَذْتُ بِحَلْقَتِهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَا أُؤْتَرُ عَلَيْكُمْ، فَارْضُوا لِي أَنْفُسِكُمْ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَكُمْ؛ قَالُوا: قَدْ رَضِينَا.

[٣٨١٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدًا كَافِيَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٣٨١٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصِحَّاحِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنِّي شَافِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَ لَوْ جَاءُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا: رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي؛ وَ رَجُلٌ بَدَلَ مَالِهِ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الْمَضِيقِ؛ وَ رَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَ بِالْقَلْبِ؛ وَ رَجُلٌ يَسْعَى فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي إِذَا طُرِدُوا أَوْ شَرُّدُوا».

ص: ٥٥

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب الصَّدَقَةِ لِيَنِي هَاشِمٍ، ج ٤، ص ٦٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٥٦.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب الصَّدَقَةِ لِيَنِي هَاشِمٍ، ج ٤، ص ٦٠، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٥٧.

[٣٨٢٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ (٢)» قَالَ: «يَعْنِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ» قَالَ: قُلْتُ: «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ (٣)» قَالَ:

«يَعْنِي النَّافِلَةَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَكِتْمَانَ النَّوَافِلِ».

[٣٨٢١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عِيَاصِمَ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَتَصَيَّدُ بِالسُّكَّرِ فَقِيلَ لَهُ: «أَتَتَصَيَّدُ بِالسُّكَّرِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ».

ص: ٥٦

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب النوادر، ج ٤، ص ٦٠، ح ١.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

٣- (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاة، باب النوادر، ج ٤، ص ٦١، ح ٣.

[٣٨٢٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

عَلَى الصَّلَاةِ؛ وَالزَّكَاةِ؛ وَالْحَجِّ؛ وَالصَّوْمِ؛ وَالْوَلَايَةِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ».

[٣٨٢٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالِ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ، وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْمُوَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَفْطَعُ دَابِرَهُ، وَالِاسْتِغْفَارُ يَفْطَعُ وَيَبْنِيهِ، وَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ».

[٣٨٢٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أُجْزِي عَلَيْهِ».

ص: ٥٩

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ج ٤، ص ٦٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب فرض الصيام، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ج ٤، ص ٦٢، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ج ٤، ص ٦٣، ح ٦.

[٣٨٢٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ (٢)» قَالَ:

«الصَّبْرُ الصِّيَامُ» وَقَالَ: «إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ وَالشَّدِيدَةُ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ (٣)» يَعْنِي الصِّيَامَ».

[٣٨٢٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: عَبْدِي اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِي فَأَجِرُوهُ، وَوَكَّلَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ».

[٣٨٢٧] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ، وَقَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ».

[٣٨٢٨] (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَوْمُ الصَّائِمِ عِيَادَةٌ وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ».

ص: ٦٠

١- (١) الكافي، كتاب الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَالصَّائِمِ، ج ٤، ص ٦٣، ح ٧.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

٣- (٣) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

٤- (٤) الكافي، كتاب الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَالصَّائِمِ، ج ٤، ص ٦٤، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ نَوَابِ الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٣.

٥- (٥) الكافي، كتاب الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَالصَّائِمِ، ج ٤، ص ٦٤، ح ١١.

٦- (٦) الكافي، كتاب الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَالصَّائِمِ، ج ٤، ص ٦٤، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ نَوَابِ الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٤.

[٣٨٢٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ أَجْلُكَ عَنِ الْمُنَاجَاهِ لِحُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا مُوسَى! لِحُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

[٣٨٣٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ؛ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ».

[٣٨٣١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّمَّانِ الْأَرْمِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْمًا يَأْكُلُونَ أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ سَجَّتْ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ».

[٣٨٣٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مِنْ صَائِمٍ يَحْضُرُ قَوْمًا يَطْعَمُونَ إِلَّا سَبَّحَتْ أَعْضَاؤُهُ، وَكَانَتْ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لَهُ اسْتِغْفَارًا».

ص: ٦١

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ، ج ٤، ص ٦٤، ح ١٣.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ، ج ٤، ص ٦٥، ح ١٥.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ، ج ٤، ص ٦٥، ح ١٦.

٤- (٤) ثواب الأعمال، ثواب الصائم يحضر قوماً يأكلون، ص ٧٧، ح ١؛ الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس السادس و الثمانون،

ص ٥٨٧، ح ٩.

[٣٨٣٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَيَقُولُ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ وَإِلَّا صُيِّمْتُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ أَتَوْهُ بِهِ وَإِلَّا صَامَ».

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٨٣٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ عَمْرِو الشَّامِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (٣)»، فَغَزَرَهُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَقَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَنَزَّلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَاسْتَقْبَلَ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ».

[٣٨٣٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٦٢

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ بَيْتِهِ الصَّيَامِ، ج ٤، ص ٢٥٢، ح ١٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٦٥، ح ١؛ الأمل للشيخ الصدوق، المجلس الخامس عشر، ص

٦٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٢٥٥، ح ١.

٣- (٣) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

٤- (٤) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٦٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ

رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٤.

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لِبَلَالٍ: نَادِ فِي النَّاسِ، فَجَمَعَ النَّاسَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِئْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمْ اللَّهُ بِهِ وَحَضَرَكُمْ، وَهُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ، لَيْلَهُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَالْإِدْيَةَ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ».

[٣٨٣٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غَلَّتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَانِ وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَ اسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ، وَ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءٌ يُعْتَقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَ يُنَادِي مُنَادٍ كُلُّ لَيْلَةٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ؟ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا، وَ أَعْطِ كُلَّ مُمَسِّكٍ تَلْفَاءً، حَتَّى إِذَا طَلَعَ هَلَالُ شَوَّالٍ نُودِيَ، الْمُؤْمِنُونَ أَنْ ائْتُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ» ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَمَّا وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَائِزَةٍ الدَّنَانِيرِ وَ لَا الدَّرَاهِمِ».

ص: ٦٣

[٣٨٣٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَرِيَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِتْقَاءً وَطُلُقَاءً مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُشْكِرٍ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أُعْتِقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أُعْتِقَ فِي جَمِيعِهِ».

[٣٨٣٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلُوِيهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» (٣) قَالَ: «الْمُحَرَّمُ وَصِفْرٌ وَرَبِيعُ الْأَوَّلُ وَرَبِيعُ الْآخِرِ وَجُمَادَى الْأُولَى وَجُمَادَى الْآخِرَةُ وَرَجَبٌ وَشَعْبَانُ وَشَهْرُ رَمَضَانَ وَشَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ؛ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَالْمُحَرَّمُ؛ وَصَفْرٌ؛ وَشَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ؛ وَعَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ».

[٣٨٣٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا سَلِمَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَلِمَتِ السَّنَةُ» وَ قَالَ: «رَأْسُ السَّنَةِ شَهْرُ رَمَضَانَ».

ص: ٦٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٦٨، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٢٥٧، ح ٦.

٢- (٢) الخصال، أبواب الاثني عشر، ج ٢، ص ٤٨٧، ح ٦٤.

٣- (٣) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٤١٦، ح ١١٤.

[٣٨٤٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ».

[٣٨٤١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَطْرَكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ».

[٣٨٤٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «دَخَلَ سَيْدِيٌّ عَلَى أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا سَيْدِيٌّ هَلْ تَدْرِي أَيُّ اللَّيَالِي هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي هَذِهِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ لَهُ أَتَقْدِرُ عَلَى أَنْ تُعْتِقَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي عَشْرَ رِقَبَاتٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ لَهُ سَيْدِيٌّ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَاكَ فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ رِقَبَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تُفَطِّرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ بَلَى وَ عَشْرَةَ فَقَالَ لَهُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا ذَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَيْدِيٌّ إِنَّ إِفْطَارَكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمِ يَغْدِلُ رِقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ص: ٦٥

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، ج ٤، ص ٦٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ بِالْخَيْرَاتِ، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، ج ٤، ص ٦٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ بِالْخَيْرَاتِ، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، ج ٤، ص ٦٨، ح ٤.

بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرٍ

[٣٨٤٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: هَذَا رَمَضَانُ، وَلَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، وَلَا مَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَجِيءُ وَلَا يَذْهَبُ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ وَيَذْهَبُ الزَّائِلُ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ، فَإِنَّ الشَّهْرَ مُضَافٌ إِلَى الْأَسْمَاءِ وَالْأَسْمَاءُ اسْمٌ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ، وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ جَعَلَهُ مَثَلًا وَعِيدًا».

بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٨٤٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمِينِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَاهِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَهَلَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَافِيَةِ الْمُجَلَّلَةِ وَالرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَدَفْعِ الْأَسْقَامِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا، وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا، وَسَلِّمْنا فِيهِ».

ص: ٦٦

- ١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب في النهي عن قول، ج ٤، ص ٦٩، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب النوادر، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٢٠٥٠.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب ما يقال في مستقبل، ج ٤، ص ٧٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاه، باب الدعاء عند طلوع الهلال، ج ٤، ص ٢٦١، ح ١.

[٣٨٤٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَقْبِلَ دُخُولِ السَّنَةِ» وَذَكَرَ أَنَّهُ «مَنْ دَعَا بِهِ مُحْتَسِبًا مُخْلِصًا لَمْ تُصَبِّبْهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِتْنَةً، وَلَا آفَةً يُضَرُّ بِهَا دِينُهُ وَبِدِينِهِ، وَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ شَرَّ مَا يَأْتِي بِهِ تِلْكَ السَّنَةَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَّعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِعِزَّتِكَ الَّتِي فَهَرَّتْ بِهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَبِعِظَمَتِكَ الَّتِي تَوَاضَعَتْ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَبِقُوَّتِكَ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَبِجَبْرُوتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ، يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ، يَا أَوَّلَ قَبْلِ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَا بَاقِيَ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ».

يَا اللَّهُ يَا رَحِيمَانُ يَا اللَّهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعَمَ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنَزِلُ النَّقَمَ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي يُسَيِّتُ بِهَا نُزُولَ الْبَلَاءِ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْغَطَاءَ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ، وَاعْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ، وَأَلْبِسُنِي دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَعَافِنِي مِنْ شَرِّ مَا أَحَازِرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ.

ص: ٦٧

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب ما يقال في مستقبل، ج ٤، ص ٧٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، الدعاء في العشر الأواخر، ج ٣، ص ١١٤، ح ٣٨.

اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضَيْنِ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَرَبَّ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَجِبْرَائِيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، أَسْأَلُكَ بِكَ وَبِمَا سَمَّيْتَ، يَا عَظِيمُ أَنْتَ الَّذِي تَمُنُّ بِالْعَظِيمِ، وَتَدْفَعُ كُلَّ مَحْذُورٍ، وَتُعْطِي كُلَّ جَزِيلٍ، وَتُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَتَفْعَلُ مَا تَشَاءُ.

يَا قَدِيرُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَلْبِسْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ هَذِهِ السَّنَةِ سِتْرَكَ، وَنَضْرُ وَجْهِي بِنُورِكَ، وَاجْبِنِي بِمَحَبَّتِكَ، وَبَلِّغْنِي رِضْوَانَكَ وَشَرِيفَ كَرَامَتِكَ وَجَزِيلَ عَطَائِكَ مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ وَمِنْ خَيْرِ مَا أَنْتَ مُعْطٍ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، وَأَلْبِسْنِي مَعَ ذَلِكَ عَافِيَتَكَ، يَا مَوْضِعَ كُلِّ شَكْوَى، وَيَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى، وَيَا عَالِمَ كُلِّ خَفِيَةٍ، وَيَا دَافِعَ كُلِّ مَا تَشَاءُ مِنْ بَلِيَةٍ، يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَفِطْرَتِهِ، وَعَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَسُنَّتِهِ، وَعَلَى خَيْرِ وَفَاهٍ، فَتَوَفَّنِي مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ.

اللَّهُمَّ وَاجْبِنِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُبَاعِدُنِي مِنْكَ، وَاجْبِنِي إِلَى كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَامْنَعْنِي مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَكُونُ مِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ عَاقِبَتِهِ، وَأَخَافُ مَفْتَكِ إِيَّايَ عَلَيْهِ حَدْرًا أَنْ تَصْرِفَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي، فَاسْتَوْجِبْ بِهِ نَفْصًا مِنْ حَطِّ لِي عِنْدَكَ، يَا رءُوفُ يَا رَحِيمُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي

مُسْتَقْبِلِ هَذِهِ السَّنَةِ فِي حِفْظِكَ وَجِوَارِكَ وَكَنْفِكَ وَجَلَلِنِي سِتْرَ عَافِيَتِكَ، وَهَبْ لِي كِرَامَتَكَ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ وَ
لَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعًا لِصَالِحٍ مِنْ مَضَى مِنْ أَوْلِيَائِكَ، وَ أَلْحِقْنِي بِهِمْ وَ اجْعَلْنِي مُسْلِمًا لِمَنْ قَالَ بِالصِّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ، وَ أَعُوذُ بِكَ يَا
إِلَهِي أَنْ تُحِيطَ بِهِ خَطِيئَتِي وَ ظُلْمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ اتِّبَاعِي لِهَوَايَ وَ اِسْتِغَالِي بِشَهْوَاتِي، فَيَحُولَ ذَلِكَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَحْمَتِكَ
وَ رِضْوَانِكَ فَأَكُونَ مَنْسِيًّا عِنْدَكَ مُتَعَرِّضًا لِسَخَطِكَ وَ نِقْمَتِكَ. اللَّهُمَّ وَفَّقْنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي وَ قَرِّبْنِي بِهِ إِلَيْكَ
زُلْفَى. اللَّهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَوْلَ عَدُوِّهِ وَ فَرَّجْتَ هَمَّهُ وَ كَشَفْتَ غَمَّهُ وَ صَدَّقْتَهُ وَعَدَّكَ وَ أَنْجَزْتَ
لَهُ مَوْعِدَكَ بِعَهْدِكَ.

اللَّهُمَّ بِذَلِكَ فَمَا كَفَيْتَنِي هَوْلَ هَذِهِ السَّنَةِ وَ آفَاتِهَا وَ أَشِقَامَهَا وَ فِتْنَتِهَا وَ شُرُورَهَا وَ أَحْزَانَهَا وَ ضَيْقَ الْمَعَاشِ فِيهَا وَ بَلْغَنِي بِرَحْمَتِكَ
كَمَا أَلِ الْعَافِيَةَ بِتَمَامِ دَوَامِ الْعَافِيَةِ وَ النَّعْمَةِ عِنْدِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي، أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ وَ اعْتَرَفَ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي
مِمَّا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي حَصَرْتَهَا حَفْظَتُكَ وَ أَحْصَيْتَهَا كِرَامَتِكَ عَلَيَّ، وَ أَنْ تَغْصَبَ مِنِّي إِلَهِي مِنَ الذُّنُوبِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ
عُمْرِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي، يَا اللَّهُ يَا رَحِيمًا يَا صَبِيلًا عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ، وَ آتِنِي كُلَّ مَا سَأَلْتُكَ وَ رَغِبْتُ إِلَيْكَ فِيهِ،
فَإِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالْإِدْعَاءِ وَ تَكَفَّلْتَ لِي بِالْإِجَابَةِ.

[٣٨٤٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ [عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَتَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ وَهُوَ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أفتِحُ الثَّنَاءَ بِحَمْدِكَ وَ أَنْتَ مُسَدِّدٌ لِلصَّوَابِ بِمَنِّكَ وَ أَيْقَنْتُ أَنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فِي مَوْضِعِ العَفْوِ وَ الرَّحْمَةِ وَ أَشَدُّ المَعْرِاقِينَ فِي مَوْضِعِ النِّكَالِ وَ النَّقْمَةِ وَ أعْظَمُ المُنْتَجِبِينَ فِي مَوْضِعِ الكِبْرِيَاءِ وَ العَظْمَةِ اللَّهُمَّ أذْنْتُ لِي فِي دُعَائِكَ وَ مَسْأَلَتِكَ فَاسْمَعْ يَا سَمِيعٌ مَدْحَتِي وَ أَجِبْ يَا رَحِيمٌ دَعْوَتِي وَ أَقِلْ يَا غَفُورٌ عَثْرَتِي فَكَمْ يَا إِلَهِي مِنْ كَرْبَةٍ قَدْ فَرَّجْتَهَا وَ هُمُومٍ قَدْ كَشَفْتَهَا وَ عَثْرَةٍ قَدْ أَقْلْتَهَا وَ رَحْمَةٍ قَدْ نَشَرْتَهَا وَ حَلَقَةٍ بَلَاءٍ قَدْ فَكَّكْتَهَا الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي المُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبْرُهُ تَكْبِيرًا الحَمْدُ لِلَّهِ بِجَمِيعِ مَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ كُلِّهَا الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَصُدِّقْ لَهُ فِي مُلْكِهِ وَ لَمْ يَنْزَعْ لَهُ فِي أَمْرِهِ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَشْرِكْ لَهُ فِي خَلْقِهِ وَ لَمْ يَشْبِهْ لَهُ فِي عَظَمَتِهِ الحَمْدُ لِلَّهِ الفَاشِي فِي الخَلْقِ أَمْرُهُ وَ حَمِيدُهُ الظَّاهِرِ بِالكَرَمِ مَجِيدُهُ البَاسِطِ بِالجُودِ يَدَهُ الَّذِي لَمْ تَنْقُصْ خَزَائِنُهُ وَ لَمْ يَبِيدْ مُلْكُهُ وَ لَمْ تَزِيدْهُ كَثْرَةَ العَطَاءِ إِلَّا جُودًا وَ كَرَمًا إِنَّهُ هُوَ العَزِيزُ الوَهَّابُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ مَعَ حَاجَةٍ بِي إِلَيْهِ عَظِيمَةٍ وَ غِنَاكَ عَنْهُ قَدِيمٍ وَ هُوَ

ص: ٧٠

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، الدعاء في أول يوم من شهر رمضان، ج ٣، ص ١١٤، ح ٣٨؛ في أثناء الحديث.

عِنْدِي كَثِيرٌ وَهُوَ عَلَيْكَ سَهْلٌ يَسِيرٌ اللَّهُمَّ إِنَّ عَفْوَكَ عَن ذَنْبِي وَتَجَاوُزَكَ عَن خَطِيئَتِي وَصَفْحَكَ عَن ظُلْمِي وَسِتْرَكَ عَلَيَّ قَبِيحَ
عَمَلِي وَحِلْمَكَ عَن كَثِيرِ جُرْمِي عِنْدَ مَا كَانَ مِنِّي مِنْ خَطِيئَةٍ وَعَمِيْدِي أَطْمَعْنِي فِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَا أَسْتَوْجِبُهُ مِنْكَ الَّذِي رَزَقْتَنِي مِنْ
رَحْمَتِكَ وَارْتَيْتَنِي مِنْ قُدْرَتِكَ وَعَرَفْتَنِي مِنْ إِجَابَتِكَ فَصِرْتُ أَدْعُوكَ آمِنًا وَأَسْأَلُكَ مُسْتَأْنِسًا لَا خَائِفًا وَلَا وَجَلًا مُدَلًّا عَلَيْكَ فِيمَا
قَصَيْدْتُ فِيهِ إِلَيْكَ فَإِنْ أَبْطَأَ عَنِّي عَثَبْتُ بِجَهْلِي عَلَيْكَ وَلَعَلَّ الَّذِي أَبْطَأَ عَنِّي هُوَ خَيْرٌ لِي لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ فَلَمْ أَرِ مَوْلَى كَرِيمًا
أَصْبَرَ عَلَيَّ عَيْدٍ لِيْمٍ مِنْكَ عَلَيَّ يَا رَبِّ إِنَّكَ تَدْعُونِي فَأُوَلِّيْ عَنكَ وَتَتَحَبَّبُ إِلَيَّ فَاتَّبِعْصُ إِلَيْكَ وَتَتَوَدَّدُ إِلَيَّ فَلَا أَقْبَلُ مِنْكَ كَأَنَّ
لِي التَّطَوُّلَ عَلَيْكَ فَلَمْ يَمْنَعَكَ ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ بِي وَالإِحْسَانِ إِلَيَّ وَالتَّفَضُّلِ عَلَيَّ بِمُجُودِكَ وَكَرَمِكَ فَارْحَمْ عَيْدَكَ الْجَاهِلَ وَ
جُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ إِحْسَانِكَ إِنَّكَ جَوَادُ كَرِيمٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَالِكِ الْمُلْكِ مُجْرِي الْفُلْكِ مُسَيِّخِ الرِّيَّاحِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ دَيَّانِ الدِّينِ رَبِّ
العَالَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ حِلْمِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ عَفْوِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ طَوْلِ أَنَاتِهِ فِي غَضَبِهِ وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَيَّ
مَيَّا يُرِيدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ خَالِقِ الْخَلْقِ وَبَاسِطِ الرِّزْقِ ذِي الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ وَالفَضْلِ وَالإِنْعَامِ الَّذِي بَعُدَ فَلَا يُرَى وَقَرَّبَ فَشَهِدَ النَّجْوَى
تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مُنَازِعٌ يُعَادِلُهُ وَلَمَّا شَبِيهُهُ يُشَاكِلُهُ وَلَمَّا ظَهَرَ يُعَاضِدُهُ فَهَرَّ بِعِزَّتِهِ الْأَعْرَاءَ وَتَوَاضَعَ لِعَظَمَتِهِ
العُظْمَاءُ فَبَلَغَ بِقُدْرَتِهِ مَا يَشَاءُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُجِيبُنِي حِينَ أُنَادِيهِ وَيَسْتُرْ عَلَيَّ كُلَّ عَوْرَةٍ وَأَنَا أَعْصِيهِ وَيُعْظِمُ النِّعْمَةَ عَلَيَّ فَلَا

أَجْازِيهِ فَكَمْ مِنْ مَوْهَبِهِ هَنِيئُهُ قَدْ أَعْطَانِي وَ عَظِيمِهِ مَخُوفُهُ قَدْ كَفَانِي وَ بَهْجِهِ مُونِقَهُ قَدْ أَرَانِي فَأَثْنِي عَلَيْهِ حَامِدًا وَ أذْكَرُهُ مُسَبِّحًا
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُهْتَكُ حِجَابُهُ وَ لَا يُغْلَقُ بَابُهُ وَ لَا يُرَدُّ سَائِلُهُ وَ لَا يُخَيَّبُ آمَلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُؤْمِنُ الْخَائِفِينَ وَ يُنَجِّي الصَّادِقِينَ وَ
يَرْفَعُ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَ يَضَعُ الْمُسْتَكْبِرِينَ وَ يُهْلِكُ مُلُوكًا وَ يَسْتَخْلِفُ آخِرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَاصِمِ الْجَبَّارِينَ مُبِيرِ الظُّلْمَةِ مُدْرِكِ
الْهَارِبِينَ نَكَالِ الظَّالِمِينَ صَريخِ الْمُسْتَضْعَرِّينَ مَوْضِعِ حَاجَاتِ الطَّالِبِينَ مُعْتَمِدِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنْ خَشْيَتِهِ تَرَعُدُ السَّمَاوَاتُ وَ
سُكَّانُهَا وَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَ عَمَارُهَا وَ تَمُوجُ الْبِحَارُ وَ مَنْ يَسْبِيحُ فِي عَمْرَاتِهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَخْلُقُ وَ لَمْ يُخْلَقْ وَ يَزُوقُ وَ لَا يُزُوقُ وَ
يُطْعَمُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ يَمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ أَمِيَّتِكَ وَ صِدِّيقِكَ وَ حَبِيبِكَ وَ خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ حَافِظِ سِرِّكَ وَ مُبْلِغِ رِسَالَتِكَ أَفْضَلَ وَ أَحْسَنَ وَ
أَكْمَلَ وَ أَجْمَلَ وَ أَزْكَى وَ أَنْمَى وَ أَطْيَبَ وَ أَطْهَرَ وَ أَسْنَى وَ أَكْثَرَ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ تَحَنَّنْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ
عِبَادِكَ وَ أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ صَفْوَتِكَ وَ أَهْلِ الْكِرَامَةِ عَلَيْكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيِّ رَسُولِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ عَلَى الصِّدِّيقِ الطَّاهِرِ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَ صَلِّ عَلَى سِبْطِي الرَّحْمَةِ وَ إِمَامِي الْهُدَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ
سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَ صَلِّ عَلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ حُجَجِكَ عَلَى عِبَادِكَ وَ أَمَنَائِكَ فِي بِلَادِكَ صَلَاةً كَثِيرَةً

دَائِمِيهِ اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى وَلِيِّ أَمْرِكَ الْقَائِمِ الْمُوْمَلِّ وَالْعِدْلِ الْمُتَنْظِرِ اخْفُضْهُ بِمَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَيْدِيهِ بِرُوحِ الْقُدْسِ يَا رَبَّ
 الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ الدَّاعِيَ إِلَى كِتَابِكَ وَالْقَائِمَ بِعِدَّتِكَ اسْتَخْلَفَهُ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفْتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ مَكَّنْ لَهُ دِينَهُ الَّذِي
 ارْتَضَيْتَهُ لَهُ أَبَدًا مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِ أَمْنَا يَعْبُدُكَ لَا يُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا اللَّهُمَّ أَعِزَّهُ وَ أَعِزِّزْ بِهِ وَ انصُرْهُ وَ انصُرْ بِهِ وَ انصُرْهُ نَصْرًا عَزِيزًا وَ
 افْتِخْ لَهُ فَتَحًا عَظِيمًا اللَّهُمَّ أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَ مَلَّةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْءٍ مِنْ الْحَقِّ مَخَافَهُ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغَبُ
 إِلَيْكَ فِي دَوْلِهِ كَرِيمِهِ تُعِزُّ بِهَا الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ وَ تُدِلُّ بِهَا النَّفَاقَ وَ أَهْلَهُ وَ تَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ وَ الْقَادَةِ إِلَى سَبِيلِكَ وَ
 تَرْزُقُنَا بِهَا كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ مَا عَرَفْتَنَا مِنَ الْحَقِّ فَحَمَلْنَا وَ مَا قَصُرْنَا عَنْهُ فَبَلَّغْنَا اللَّهُمَّ الْمُمْ بِهْ شِعْمَنَا وَ اشْعَبْ بِهِ صَدْعَنَا وَ
 ارْتُقْ بِهِ فَتَقْنَا وَ كَثُرْ بِهِ قَلْتَنَا وَ أَعِزِّ بِهِ ذِلَّتَنَا وَ أَعِزِّ بِهِ عَائِلَتَنَا وَ اقْضِ بِهِ عَنْ مَغْرَمَنَا وَ اجْبُرْ بِهِ فَقْرَنَا وَ سِدِّ بِهِ خَلْتَنَا وَ يَسِّرْ بِهِ عُسْرَنَا وَ
 بَيِّضْ بِهِ وُجُوهَنَا وَ فَكِّ بِهِ أَسِيرَنَا وَ أَنْجِحْ بِهِ طَلِبَتَنَا وَ أَنْجِزْ بِهِ مَوَاعِيدَنَا وَ اسْتَجِبْ بِهِ دَعْوَتَنَا وَ أَعْطِنَا بِهِ فَوْقَ رَغْبَتِنَا يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ
 وَ أَوْسَعَ الْمُعْطِينَ اشْفِ بِهِ صُدُورَنَا وَ أَذْهِبْ بِهِ غَيْظَ قُلُوبِنَا وَ اهْدِنَا بِهِ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِأَذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى
 صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَ انصُرْنَا عَلَى عَدُوِّكَ وَ عَدُوِّنَا إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ فَقَدْ نَبَّيْنَا وَ غَيَّبَهُ إِمَامِنَا وَ كَثُرَ عَدُوِّنَا وَ شَدَّ
 الْفِتْنِ بِنَا وَ تَظَاهَرَ الزَّمَانُ عَلَيْنَا فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اعِنَّا عَلَى ذَلِكَ بِفَتْحٍ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ وَ بَصُرٍ تَكْشِفُهُ وَ نَصْرٍ تُعِزُّهُ وَ

سُلْطَانِ حَقِّ تَظْهِرُهُ وَرَحْمَةٍ مِنْكَ تُجَلِّلُنَاهَا وَعَافِيَةٍ مِنْكَ تُبَسِّئُنَاهَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَ اذْعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِهَذَا الدُّعَاءِ:

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ وَ هَذَا شَهْرُ الصَّيَامِ وَ هَذَا شَهْرُ الْقِيَامِ وَ هَذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ وَ هَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفُوزِ بِالْجَنَّةِ وَ هَذَا شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرِ اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اعْنِي عَلَى صِيَامِهِ وَ قِيَامِهِ وَ سَلِّمْهُ لِي وَ سَلِّمْني فِيهِ وَ تَسَلِّمْهُ مِنِّي وَ اعْنِي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ وَ وَفِّقْنِي فِيهِ لِطَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ وَ أَوْلِيَائِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ فَرِّغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَ تَلَاوِهِ كِتَابِكَ وَ اعْظِمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَهَ وَ أَحْسِنْ لِي فِيهِ الْعَافِيَةَ وَ اصْحَحْ لِي فِيهِ بَدَنِي وَ أَوْسِعْ لِي فِيهِ رِزْقِي وَ اكْفِنِي فِيهِ مَا أَهَمَّنِي وَ اسْتَجِبْ فِيهِ دُعَائِي وَ بَلِّغْنِي فِيهِ رَجَائِي اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَذْهِبْ عَنِّي فِيهِ النُّعَاسَ وَ الْكَسَلَ وَ السَّأْمَةَ وَ الْفِتْرَةَ وَ الْقَسْوَةَ وَ الْعِزَّةَ وَ الْغَفْلَةَ وَ جَنِّبْنِي فِيهِ الْعِلْمَ وَ الْأَسِقَامَ وَ الْهُمُومَ وَ الْأَحْزَانَ وَ الْبَاعِرَاضَ وَ الْأَمْرَاضَ وَ الْخَطَايَا وَ الدُّنُوبَ وَ اضِرِّفْ عَنِّي فِيهِ السُّوءَ وَ الْفُحْشَاءَ وَ الْجَهْدَ وَ الْبَلَاءَ وَ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اعِزَّنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ هَمِّهِ وَ لَمَزِهِ وَ نَفْثِهِ وَ نَفْحِهِ وَ وَسْوَاسِيَّتِهِ وَ تَشْبِيْطِهِ وَ كَيْدِهِ وَ مَكْرِهِ وَ حِيَايِلِهِ وَ خُدَعِهِ وَ أَمْرِيئِهِ وَ غُرُورِهِ وَ فِتْنَتِهِ وَ شَرِّكَهِ وَ أَحْزَابِهِ وَ أَتْبَاعِهِ وَ أَشْيَاعِهِ وَ أَوْلِيَائِهِ وَ

شُرَكَائِهِ وَ جَمِيعِ مَكَابِدِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارزُقْنَا قِيَامَهُ وَ صِيَامَهُ وَ بُلُوغَ الْأَمَلِ فِيهِ وَ فِي قِيَامِهِ وَ اسْتِكْمَالَ مَا يُرِضُكَ عَنِّي صَبْرًا وَ احْتِسَابًا وَ إِيْمَانًا وَ يَقِينًا ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنِّي بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارزُقْنِي الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ وَ الاجْتِهَادَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ الْقُرْبَةَ وَ الْخَيْرَ الْمَقْبُولَ وَ الرَّهْبَةَ وَ الرَّغْبَةَ وَ التَّضَرُّعَ وَ الْخُشُوعَ وَ الرِّقَّةَ وَ التَّيَّةَ الصَّادِقَةَ وَ صِدْقَ اللَّسَانِ وَ الْوَحِيلَ مِنْكَ وَ الرَّجَاءَ لَكَ وَ التَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَ الثِّقَةَ بِكَ وَ الْوَرَعَ عَنِ مَحَارِمِكَ مَعَ صَلَاحِ الْقَوْلِ وَ مَقْبُولِ السَّعْيِ وَ مَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَ مُسْتَجَابِ الدَّعْوَةِ وَ لَا تَحُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْرَضٍ وَ لَمَّا مَرَضٍ وَ لَمَّا هَمٌّ وَ لَمَّا غَمٌّ وَ لَا سِقَمٌ وَ لَا غَفْلَةٌ وَ لَا نِسْيَانٍ بَلْ بِالتَّعَاهُدِ وَ التَّحْفُظِ لَكَ وَ فِيكَ وَ الرَّعَايَةِ لِحَقِّكَ وَ الْوَفَاءِ بِعَهْدِكَ وَ وَعْدِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

ثُمَّ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اقسِمْ لِي فِيهِ أَفْضَلَ مِمَّا تَقْسِمُهُ لِعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَ أَعْطِنِي فِيهِ أَفْضَلَ مِمَّا تُعْطِي أَوْلِيَاءَكَ الْمُقْرَبِينَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ التَّحْنَنِ وَ الْإِحْيَاءِ وَ الْعَفْوِ وَ الْمَغْفِرَةِ الدَّائِمَةِ وَ الْعِيَا فِيهِ وَ الْمُعَافَاةِ وَ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ وَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْ دُعَائِي فِيهِ إِلَيْكَ وَاصِلًا وَ رَحْمَتِكَ وَ خَيْرِكَ إِلَيَّ فِيهِ نَازِلًا وَ عَمَلِي فِيهِ مَقْبُولًا وَ سَعْيِي فِيهِ مَشْكُورًا وَ ذَنْبِي فِيهِ مَغْفُورًا حَتَّى يَكُونَ

نَصِيْبِي فِيهِ الْمَأْكُثَرُ وَحَظِّي فِيهِ الْأَوْفَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَوَفِّقْنِي فِيهِ لِلْيَلَّةِ الْقَدْرِ عَلَى أَفْضَلِ حَالٍ تُحِبُّ أَنْ يَكُونَ
عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَارْضَاهَا لَكَ ثُمَّ اجْعَلْهَا لِي خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَارْزُقْنِي فِيهَا أَفْضَلَ مَا رَزَقْتَ أَحَدًا مِمَّنْ بَلَغَتْهُ إِيَّاهَا وَ
أَكْرَمْتَهُ بِهَا وَاجْعَلْنِي فِيهَا مِنْ عَتَقَائِكَ مِنْ جَهَنَّمَ وَطَلْقَائِكَ مِنَ النَّارِ وَسِعْدَاءِ خَلْقِكَ بِمَغْفِرَتِكَ وَرِضْوَانِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا الْجَدَّ وَالِاجْتِهَادَ وَالْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ وَمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى اللَّهُمَّ رَبَّ الْفَجْرِ
وَلَيْالٍ عَشْرِ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ وَرَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا أَنْزَلْتَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَرَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَجَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ
الْمُقَرَّبِينَ وَرَبَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَرَبَّ مُوسَى وَعِيسَى وَجَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ
النَّبِيِّينَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَاسْأَلُكَ بِحَقِّهِمْ عَلَيْكَ وَبِحَقِّكَ الْعَظِيمِ عَلَيْهِمْ لَمَّا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَنَظَرْتَ
إِلَيَّ نَظْرَةَ رَحِيمَةٍ تَرْضَى بِهَا عَنِّي رِضًا لَا سَخَطَ عَلَيَّ بَعْدَهُ أَبَدًا وَأَعْطِنِي جَمِيعَ سُؤْلِي وَرَغْبَتِي وَأُمِّيَّتِي وَإِرَادَتِي وَصَرَفْتَ عَنِّي مَا
أَكْرَهُ وَأُحْذِرُ وَأَخَافُ عَلَى نَفْسِي وَمَا لَمَّا أَخَافُ وَعَنْ أَهْلِي وَمِيَالِي وَإِخْوَانِي وَذُرِّيَّتِي اللَّهُمَّ إِلَيْكَ فَرَزْنَا مِنْ ذُنُوبِنَا فَآوِنَا
تَائِبِينَ وَتُبْ عَلَيْنَا مُسْتَغْفِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا مُتَعَوِّذِينَ وَأَعِدْنَا مُسْتَجِيرِينَ وَأَجِرْنَا مُسْتَسْلِمِينَ وَلَا تَخْذُلْنَا رَاهِبِينَ وَآمِنَّا رَاغِبِينَ وَشَفِّعْنَا
سَائِلِينَ وَاعْظِمْنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ قَرِيبٌ مُجِيبُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَحَقُّ مَنْ سَأَلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَلَمْ يَسْأَلِ الْعِبَادُ مِثْلَكَ
كَرَمًا وَجُودًا يَا

مَوْضِعَ شَكْوَى السَّائِلِينَ وَ يَا مُتَّهَى حَاجَةِ الرَّاعِبِينَ وَ يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَّرِّينَ وَ يَا مَلْجَأَ الْهَارِبِينَ وَ يَا
صَرِيحَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَ يَا رَبَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَ يَا كَاشِفَ كَرْبِ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا فَارِجَ هَمِّ الْمَهْمُومِينَ وَ يَا كَاشِفَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ يَا
اللَّهُ يَا رَحِيمًا يَا رَحِيمًا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ عُيُوبِي وَ إِسَاءَتِي وَ ظُلْمِي وَ جُرْمِي وَ
إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ ارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ وَ رَحْمَتِكَ فَإِنَّهُ لَمَّا يَمْلِكُهَا غَيْرُكَ وَ اعْفُ عَنِّي وَ اغْفِرْ لِي كُلَّ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِي وَ
اعْصِمْنِي فِيهَا بَقِيَّ مِنْ عُمْرِي وَ اسْتُرْ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ وَالْإِدَى وَ وُلْدِي وَ قَرَاتِي وَ أَهْلِي حُرَانَتِي وَ مَنْ كَانَ مِنِّي بِسَبِيلٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ
الْمُؤْمِنَاتِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِيَدِكَ وَ أَنْتَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ فَلَا تُخَيِّبْنِي يَا سَيِّدِي وَ لَا تَرُدَّ دُعَائِي وَ لَا تُشَدِّ يَدِي إِلَى
نَحْرِي حَتَّى تَفْعَلَ ذَلِكَ بِي وَ تَسْتَجِيبَ لِي جَمِيعَ مَا سَأَلْتُكَ وَ تَزِيدَنِي مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ نَحْنُ إِلَيْكَ
رَاغِبُونَ اللَّهُمَّ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنْ كُنْتَ قَضَيْتَ
فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ تَنْزِيلَ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ فِيهَا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَ رُوحِي
مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَانًا لَا يَشُوبُهُ شَكٌّ وَ رِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِي
وَ آتِنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنِي عَذَابَ النَّارِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَضَيْتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ تَنْزِيلَ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ فِيهَا
فَأَخْرِنِي إِلَى ذَلِكَ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا

ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَحُسْنَ طَاعَتِكَ وَعِبَادَتِكَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا أَحَدُ يَا صَمِيدُ يَا رَبَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اغْضَبِ الْيَوْمَ لِمُحَمَّدٍ وَ لِأَبْرَارِ عَشْرَتِهِ وَ اقْتُلْ أَعْدَاءَهُمْ يَدَدًا وَ أَحْصِهِمْ عِيدًا وَ لَا تَدْعُ عَلَى ظَهْرِ الْمَارِضِ مِنْهُمْ أَحَدًا وَ لَا تَغْفِرْ لَهُمْ أَحَدًا يَا حَسَنَ الصُّحْبَةِ يَا خَلِيفَةَ النَّبِيِّ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ الْيَدِىءُ الْبِدِيعُ الَّذِى لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ وَ الدَّائِمُ غَيْرُ الْغَافِلِ وَ الْحَيُّ الَّذِى لَا يَمُوتُ أَنْتَ كُلَّ يَوْمٍ فِي شَأْنِ أَنْتَ خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ وَ نَاصِرُ مُحَمَّدٍ وَ مُفَضَّلُ مُحَمَّدٍ فَاسْأَلْكَ أَنْ تَنْصُرَ وَصِيَّ مُحَمَّدٍ وَ خَلِيفَةَ مُحَمَّدٍ وَ الْقَائِمَ بِالْقِسْطِ مِنْ أَوْصِيَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ اعْطِفْ عَلَيْهِمْ نَصْرَكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِحَقِّ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِي مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ اجْعَلْ عَاقِبَةَ أَمْرِي إِلَى غُفْرَانِكَ وَ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ كَذَلِكَ نَسَبْتُ نَفْسَكَ يَا سَيِّدِي بِاللُّطْفِ بَلْ إِنَّكَ لَطِيفٌ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ الطُّفَّ لِمَا تَشَاءُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنِي الْحَيَّجَّ وَ الْعُمْرَةَ فِي عَامِنَا هَذَا وَ فِي كُلِّ عَامٍ وَ تَطَوَّلْ عَلَيَّ بِجَمِيعِ حَوَائِجِي لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ إِنْ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ إِنْ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لِمَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْعَلِيمُ الْكَرِيمُ الْغَافِرُ لِلذَّنْبِ الْعَظِيمِ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ثَلَاثًا اللَّهُمَّ

إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ فِيمَا تَقْضِي وَتُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الْمَحْتُومِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ
الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حُجَّتِهِمُ الْمَشْكُورِ سَعِيَّتِهِمُ الْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمُ الْمَكْفَرِ عَنْهُمْ يَنَاءَتُهُمْ وَ
أَنْ تَجْعَلَ فِيمَا تَقْضِي وَتُقَدِّرُ أَنْ تُطِيلَ عُمُرِي وَتُوسِّعَ رِزْقِي وَتُؤَدِّيَ عَنِّي أَمَانَتِي وَدِينِي آمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مِنْ
أَمْرِي فَرْجًا وَمَخْرَجًا وَارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَمِنْ حَيْثُ لَمَّا أَحْتَسِبُ وَاحْرُسْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَرِسُ وَمِنْ حَيْثُ لَمَّا أَحْتَرِسُ وَ
صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ كَثِيرًا.

وَتُسَبِّحُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَهُوَ عَشْرَةٌ أَجْزَاءً كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا عَلَيَّ حِدَةً:

أُولُهَا:

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِي النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلُّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ
وَالنَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يَرَى وَمَا لَا يَرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ
اللَّهِ السَّمِيعِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَسْمَعُ مِنْهُ يَسْمَعُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مَا تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ وَيَسْمَعُ مَا فِي ظُلُمَاتِ الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَيَسْمَعُ
الْأَيْنِ وَالشُّكُورَى وَيَسْمَعُ السَّرَّ وَالْخَفَى وَيَسْمَعُ وَسَاوِسَ الصُّدُورِ وَلَا يُصَمُّ سَمْعُهُ صَوْتًا.

ص: ٧٩

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ
 وَالنَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ
 اللَّهِ الْبَصِيرِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْْيَرُ مِنْهُ يُبْصِرُ مَنْ فَوْقَ عَرْشِهِ مَا تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ وَيُبْصِرُ مَا فِي ظُلُمَاتِ الْبُرِّ وَالْبَحْرِ لَا تُدْرِكُهُ
 الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ لَا تُغْشَى بَصَرَهُ الظُّلْمَةُ وَلَا يَسْتُرُ مِنْهُ سِتْرٌ وَلَا يُوَارِي مِنْهُ جِدَارٌ وَلَا يَغِيبُ عَنْهُ بَرٌّ وَ
 لَا بَحْرٌ وَلَا يُكِنُّ مِنْهُ جَبَلٌ مَا فِي أَصْلِهِ وَلَا قَلْبٌ مَا فِيهِ وَلَا جَنْبٌ مَا فِي قَلْبِهِ وَلَا يَسْتَتِرُ مِنْهُ صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ وَلَا يَسْتَخْفِي مِنْهُ صَغِيرٌ
 لِصِغَرِهِ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ
 وَالنَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ
 اللَّهِ الَّذِي يُنْشِئُ السَّحَابَ الثَّقَالَ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَيُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
 بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَيُنْزِلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ

بِكَلِمَتِهِ وَ يُنْبِتُ النَّبَاتَ بِقُدْرَتِهِ وَ يَسْقِطُ الْوَرَقَ بِعِلْمِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي لَا يَغْرُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ وَ لَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ.

رَابِعُهَا:

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِي النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يَرَى وَ مَا لَا يَرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَ مَا تَزْدَادُ وَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ سِوَاءِ مَنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَ مَنْ جَهَرَ بِهِ وَ مَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَ سَارِبٌ بِالنَّهَارِ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَ يَعْلَمُ مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَ يَقْرَأُ فِي الْأَرْحَامِ مَا يَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

خَامِسُهَا:

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِي النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يَرَى وَ مَا لَا يَرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَالِكِ الْمَلِكِ تُؤْتِي

ص: ٨١

الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ وَ تَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَ تُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَ تُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَ تُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَ تُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ تُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَ تَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

سَادِسُهَا:

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِي النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ءِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يَرَى وَ مَا لَا يَرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَ يَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا تَسْفِطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَ لَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ لَا رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ.

سَابِعُهَا:

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِي النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ءِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يَرَى وَ مَا لَا يَرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي لَا يُحْصِي مَدْحَتَهُ الْقَائِلُونَ وَ لَا يَجْزِي بِ آلَانِهِ الشَّاكِرُونَ الْعَابِدُونَ وَ هُوَ كَمَا قَالَ وَ فَوْقَ مَا نَقُولُ وَ كَمَا أَتَى عَلَىٰ نَفْسِهِ وَ لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ ءِ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ لَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ.

ص: ٨٢

ثَامِنُهَا:

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِي النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يَرَى وَمَا لَا يَرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَلا يَشْعُلُهُ عِلْمُ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَلا يَشْعُلُهُ عِلْمُ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يَخْلُقُ شَيْءًا وَلا يَحْفَظُ شَيْءًا وَلا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ وَلا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

تَاسِعُهَا:

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِي النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يَرَى وَمَا لَا يَرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَى أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ حِمِّهِ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

ص: ٨٣

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِي النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلِّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبِّ
 وَالنَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ
 اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ
 ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ تَقُولُ
 إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ وَ
 ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا رَحِمْتَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
 عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَمَا هَيَّدَيْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يُغْبِطُهُ
 بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامُ كُلَّمَا طَلَعَتْ شَمْسٌ أَوْ غَرَبَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامُ كُلَّمَا طَرَفَتْ عَيْنٌ أَوْ بَرَقَتْ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامُ كُلَّمَا طَرَفَتْ عَيْنٌ أَوْ ذَرَفَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامُ كُلَّمَا ذُكِرَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامُ كُلَّمَا سَبَّحَ
 اللَّهُ مَلَكٌ أَوْ قَدَّسَهُ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الْأَوَّلِينَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ

آلِهِ فِي الْآخِرِينَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَرَبَّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَرَبَّ الْحِجْلِ وَالْحَرَامِ
 أبلغُ مُحَمَّدًا نبيَّكَ عَنَّا السَّلَامَ اللَّهُمَّ أعِطْ مُحَمَّدًا مِنَ الْبَهَاءِ وَالنُّضْرَةِ وَالسُّرُورِ وَالْكَرَامَةِ وَالْغِنَطَةَ وَالْوَسِيلَةَ وَالْمَنْزِلَةَ وَالْمَقَامَ وَ
 الشَّرْفَ وَالرَّفْعَةَ وَالشَّفَاعَةَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلَ مَا تُعْطِي أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ وَاعْطِ مُحَمَّدًا فَوْقَ مَا تُعْطِي الْخَلَائِقَ مِنَ الْخَيْرِ
 أضعافًا كثيرةً لَا يُحْصِيهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَطْيَبَ وَأَطْهَرَ وَأَزْكَى وَأَنْمَى وَأَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ
 مِنَ الْمَؤَلِّينَ وَالْآخِرِينَ وَعَلَى حَيْدٍ مِنْ خَلْقِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَالٍ مَنْ وَالَاهُ وَعَادٍ مَنْ
 عَادَاهُ وَضَاعِفِ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ شَرِكَ فِي دَمِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامَ وَالْعَنْ مَنْ آذَى نَبِيِّكَ
 فِيهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ إِمَامِي الْمُسْلِمِينَ وَوَالٍ مَنْ وَالَاهُمَا وَعَادٍ مَنْ عَادَاهُمَا وَضَاعِفِ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ شَرِكَ فِي
 دَمِهِمَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَوَالٍ مَنْ وَالَاهُ وَعَادٍ مَنْ عَادَاهُ وَضَاعِفِ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ

ثُمَّ اذْكُرْ وَاحِدًا وَاحِدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى آخِرِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثُمَّ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْخَلْفِ الْحُجْبَةِ مِنْ بَعْدِهِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَوَالٍ مَنْ وَالَاهُ وَعَادٍ مَنْ عَادَاهُ وَعَجَلْ فَرَجَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْقَاسِمِ وَ
 الطَّاهِرِ ابْنَيْ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى رُقَيْيَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَالْعَنْ مَنْ آذَى نَبِيِّكَ فِيهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أُمَّ كُلثُومِ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَالْعَنْ مَنْ
 آذَى نَبِيِّكَ فِيهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى ذُرِّيَةِ نَبِيِّكَ

اللَّهُمَّ اخْلُفْ نَبِيَّكَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ اللَّهُمَّ مَكِّنْ لَهُمْ فِي الْمَارُضِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِدَدِهِمْ وَ مِدَدِهِمْ وَ أَنْصَارِهِمْ عَلَى الْحَقِّ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ اللَّهُمَّ اطْلُبْ بِمَدْحِهِمْ وَ تَرَاهُمْ وَ دِمَائِهِمْ وَ كُفِّ عَنَّا وَ عَنْهُمْ وَ عَن كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ بِأَسْ كُلِّ بَاغٍ وَ طَاغٍ وَ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّكَ أَشَدُّ بَأْسًا وَ أَشَدُّ تَنْكِيلًا

وَ تَدْعُو فِي كُلِّ يَوْمٍ أَيْضًا بِهَذَا الدُّعَاءِ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ بِأَفْضَلِهِ وَ كُلِّ فَضْلِكَ فَاضِلٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ كُلِّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ بِأَعَمِّهِ وَ كُلِّ رِزْقِكَ عَامٌّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرِزْقِكَ كُلِّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ عَطَائِكَ بِأَهْنَيْهِ وَ كُلِّ عَطَائِكَ هَنِيءٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ عَطَائِكَ كُلِّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِكَ بِأَعْجَلِهِ وَ كُلِّ خَيْرِكَ عَاجِلٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِخَيْرِكَ كُلِّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ إِحْسَانِكَ بِأَحْسَنِهِ وَ كُلِّ إِحْسَانِكَ حَسَنٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِحْسَانِكَ كُلِّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا تُجِيبُنِي بِهِ حِينَ أَسْأَلُكَ فَاجِبْنِي يَا اللَّهُ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ الْمُرْتَضَى وَ رَسُولِكَ الْمُصْطَفَى وَ أَمِينِكَ وَ نَجِيكَ دُونَ خَلْقِكَ وَ نَجِيكَ مِنْ عِبَادِكَ وَ نَبِيِّكَ بِالصِّدْقِ وَ حَبِيبِكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ وَ خَيْرَتِكَ مِنَ الْعَالَمِينَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ السَّرَاحِ لُمْنِيرِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَبْرَارِ الطَّاهِرِينَ وَ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الَّذِينَ اسْتَخْلَصْتَهُمْ لِنَفْسِكَ وَ حَجَبْتَهُمْ عَنْ خَلْقِكَ وَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ الَّذِينَ يُنْبِئُونَ عَنْكَ بِالصِّدْقِ وَ عَلَى رُسُلِكَ الَّذِينَ خَصَصْتَهُمْ بِوَحْيِكَ وَ فَضَّلْتَهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ بِرِسَالَتِكَ وَ عَلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ أَدْخَلْتَهُمْ فِي رَحْمَتِكَ الْبَائِمَةِ الْمُهْتَدِينَ

الرَّاشِدِينَ وَ أَوْلِيَايَكَ الْمُطَهَّرِينَ وَ عَلِيَّ جَبْرِيْلَ وَ مِيكَائِيْلَ وَ إِسْرَافِيْلَ وَ مَلَكِ الْمَوْتِ وَ رِضْوَانَ خَازِنِ الْجَنَانِ وَ مَالِكِ خَازِنِ النَّارِ
وَ رُوحِ الْقُدُسِ وَ الرُّوحِ الْأَمِينِ وَ حَمَلَهُ عَرْشَكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ عَلَيَّ الْمَلَائِكِينَ الْحَافِظِينَ عَلَيَّ بِالصَّلَاةِ الَّتِي تُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا عَلَيَّهَا
أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَ أَهْلُ الْأَرْضِ بَيْنَ صِلَاءِ طَيْبَةٍ كَثِيرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَاكِيَةٍ نَامِيَةٍ ظَاهِرَةٍ بَاطِنَةٍ شَرِيْفَةٍ فَاضِلَةٍ تُبَيِّنُ بِهَا فَضْلَهُمْ عَلَيَّ الْأَوْلِيْنَ وَ
الْآخِرِينَ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا الْوَسِيْلَةَ وَ الشَّرْفَ وَ الْفَضِيْلَةَ وَ اجْزِهِ عَنَّا خَيْرَ مَا جَزَيْتَ نَبِيًّا عَن أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ فَأَعْطِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ مَعَ كُلِّ زُلْفَةٍ زُلْفَةً وَ مَعَ كُلِّ وَسِيْلَةٍ وَسِيْلَةً وَ مَعَ كُلِّ فَضِيْلَةٍ فَضِيْلَةً وَ مَعَ كُلِّ شَرَفٍ شَرَفًا تُعْطِي مُحَمَّدًا وَ آلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلَ
مَا أُعْطِيَتْ أَحَدًا مِنَ الْأَوْلِيْنَ وَ الْآخِرِينَ اللَّهُمَّ وَ اجْعَلْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَذْنَى الْمُرْسَلِينَ مِنْكَ مَجْلِسًا وَ أَفْسَحَهُمْ فِي الْجَنَّةِ
عِنْدَكَ مَنْزِلًا وَ أَقْرَبَهُمْ إِلَيْكَ وَسِيْلَةً وَ اجْعَلْهُ أَوَّلَ شَافِعٍ وَ أَوَّلَ مُشَفَّعٍ وَ أَوَّلَ قَائِلٍ وَ أَنْجِحْ سَائِلٍ وَ ابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي يَغِيْبُهُ
بِهِ الْمَأْوُؤُونَ وَ الْآخِرُونَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَسْمَعَ صَوْتِي وَ تُجِيبَ دَعْوَتِي وَ
تَجَاوِزَ عَن خَطِيئَتِي وَ تَصِفَحَ عَن ظُلْمِي وَ تُنْجِحَ طَلِبَتِي وَ تَقْضِيَ حَاجَتِي وَ تُنْجِزَ لِي مَا وَعَدْتَنِي وَ تُقْبِلَ عَثْرَتِي وَ تَغْفِرَ ذُنُوبِي وَ
تَغْفُوَ عَن جُرْمِي وَ تُقْبِلَ عَلَيَّ وَ لَا تُعْرِضَ عَنِّي وَ تَرْحَمْنِي وَ لَا تُعَذِّبْنِي وَ تُعَافِينِي وَ لَا تُبْتَلِنِي وَ تَرْزُقْنِي مِنَ الرِّزْقِ الطَّيِّبِ وَ أَوْسَعَهُ وَ لَا
تَحْرِمْنِي يَا رَبِّ وَ اقْضِ عَنِّي دَيْنِي وَ ضَعْ عَنِّي وِزْرِي وَ لَا تُحْمِلْنِي مَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ يَا مُوَلَايَ وَ ادْخِلْنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أُدْخِلْتَ

فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْرِجْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صِلْ لِمَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَاسْتَجِبْ لِي كَمَا وَعَدْتَنِي ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ مَعَ حَاجَةِ بِي إِلَيْهِ عَظِيمِهِ وَ غِنَاكَ عَنْهُ قَدِيمٍ وَ هُوَ عِنْدِي كَثِيرٌ وَ هُوَ عَلَيْكَ سَهْلٌ يَسِيرٌ فَامْنُنْ عَلَيَّ بِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ».

[٣٨٤٧](١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهَلَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ، وَ الْإِسْلَامِ وَ الْيَقِينِ وَ الْإِيمَانِ، وَ الْبِرِّ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى».

[٣٨٤٨](٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ قَدْ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانَ. اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا، وَ سَلِّمْنَا فِيهِ، وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

[٣٨٤٩](٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٨٨

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ، ج ٤، ص ٧٤، ح ٤.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ، ج ٤، ص ٧٤، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ، ج ٤، ص ٧٤، ح ٦.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ أَتَوَسَّلُ، وَ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي مَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ إِلَى النَّاسِ، فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَخِيَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَ رِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّئَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِهِ، وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عِيَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّهَ مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً خَالِصَةً لَكَ تُقَرُّ بِهَا عَيْنِي، وَ تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي، وَ تَرْزُقُنِي أَنْ أُغْضَّ بَصِيرِي، وَ أَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي، وَ أَنْ أَكْفَّ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ آثَرَ عِنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَ خَشْيَتِكَ وَ الْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ، وَ التَّزَكُّ لِمَا كَرِهْتَ وَ نَهَيْتَ عَنْهُ، وَ اجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرٍ وَ يَسَارٍ وَ عَافِيَةٍ، وَ أَوْزِعْنِي شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَةِ نَبِيِّكَ مَعَ أَوْلِيَائِكَ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِكَ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانٍ مِنْ شِئْتِ مَنْ خَلَقَكَ وَ لَا تُهْنِي بِكَرَامِهِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا حَسْبِيَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ».

بَابُ الْأَهْلِ وَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا

[٣٨٥٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ

ص: ٨٩

عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلِ فَقَالَ: «هِيَ أَهْلُهُ الشُّهُورُ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ».

[٣٨٥١](١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا أُحِيزُ فِي الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ».

[٣٨٥٢](٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ، وَ لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ».

[٣٨٥٣](٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ، لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَةُ».

[٣٨٥٤](٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا بِالْتَّظْنَى، وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَقُومَ عَشْرَةٌ نَفَرٍ فَيَقُولُ وَاحِدٌ هُوَ ذَا وَ يَنْظُرُ تِسْعَةَ فَلَا يَرُونَهُ لَكِنْ إِذَا رَأَاهُ وَاحِدٌ رَأَاهُ أَلْفٌ».

ص: ٩٠

- ١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب الأهل، و، ج ٤، ص ٧٦، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب الأهل، و، ج ٤، ص ٧٧، ح ٤.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب الأهل، و، ج ٤، ص ٧٧، ح ٥.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الصيام، باب الأهل، و، ج ٤، ص ٧٧، ح ٦.

[٣٨٥٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَمَزَةَ أَبِي يَغْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا صَحَّ هَلَالُ شَهْرِ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَصُمْ يَوْمَ السَّتِينِ».

[٣٨٥٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صُهَبَانَ عَنْ حَفْصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عُيِّدَ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ مُتَعَيِّمَةً فَأَصْبَحَ صَائِمًا فَإِنْ كَانَتْ صَاحِيَةً وَ تَبَصَّرْتَهُ وَ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَأَصْبَحَ مُفْطَرًا».

[٣٨٥٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلِ الْمَاضِيهِ وَ إِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلِ الْمُسْتَقْبَلِ».

[٣٨٥٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ

ص: ٩١

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْأَهْلِ وَ، ج ٤، ص ٧٧، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ، ج ٤، ص ٢٤٢، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْأَهْلِ، ج ٤، ص ٧٧، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْأَهْلِ، ج ٤، ص ٧٨، ح ١٠.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْأَهْلِ، ج ٤، ص ٧٨، ح ١٢؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّوْمِ لِلرُّؤْيَى، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٧.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا غَابَ الْهَيْلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلثَّلَاثِينَ».

[٣٨٥٩] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَأَلَهُ سَمَاعُهُ بَنُ مِهْرَانَ عَنْ الْيَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُخْتَلَفُ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْمِصِيرِ عَلَى صِيَامِهِ لِلرُّؤْيَةِ فَاقْضِهِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمِصِيرِ حَمَسِمَائِهِ إِنْسَانًا».

بَابُ نَادِرٍ

[٣٨٦٠] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا».

[٣٨٦١] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رُوِيَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَبَدًا».

ص: ٩٢

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّوْمِ لِلرُّؤْيَةِ، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٣.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤٠.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢٠٤٤؛ الخصال، أبواب الثلاثين و ما فوقه، ج ٢، ص

بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ

[٣٨٦٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

[٣٨٦٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَأَيِّ يَدْرِي أَهُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «هُوَ يَوْمٌ وَفَّقُ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

[٣٨٦٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَكُونُ كَذَلِكَ؟ فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ وَفَّقُ لَهُ».

[٣٨٦٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي صُيِّمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَمْ قَضِيهِ؟ قَالَ: «لَا؛ هُوَ يَوْمٌ وَفَّقْتُ لَهُ».

ص: ٩٣

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب اليوم الذي يشكُّ فيه، ج ٤، ص ٨١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب فضل صيام يوم الشكِّ، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٦.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب اليوم الذي يشكُّ فيه، ج ٤، ص ٨١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب فضل صيام يوم الشكِّ، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٤.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب اليوم الذي يشكُّ فيه، ج ٤، ص ٨٢، ح ٣.

٤- (٤) الكافي، كتاب الصيام، باب اليوم الذي يشكُّ فيه، ج ٤، ص ٨٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب فضل صيام يوم الشكِّ، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٧.

[٣٨٦٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ؟ فَقَالَ: «صُومُهُ فَإِنْ يَكُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا وَإِنْ يَكُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَفُقَّتْ لَهُ».

بَابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ

[٣٨٦٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَيْنَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي يَوْمًا: «يَا زُهْرِيُّ! مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟» فَقُلْتُ: مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: «فِيمَ كُنْتُمْ؟» قُلْتُ: تَذَاكُرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأَى أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: «يَا زُهْرِيُّ! لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ؛ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا: فَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ؛ وَأَرْبَعَةٌ عَشْرٌ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صِيَامًا وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ؛ وَصَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهُ؛ وَصَوْمُ التَّأْدِيبِ؛ وَصَوْمُ الْإِبَاحَةِ؛ وَصَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ» قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ فَسَّرْهُنَّ لِي قَالَ: «أَمَّا الْوَاجِبَةُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ لِقَوْلِ اللَّهِ

ص: ٩٤

-
- ١- (١) الكافي، كتابُ الصِّيَامِ، بابُ اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، ج ٤، ص ٨٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الزَّكَاةِ، بابُ فَضْلِ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٥.
- ٢- (٢) الكافي، كتابُ الصِّيَامِ، بابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ، ج ٤، ص ٨٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الزَّكَاةِ، بابُ وُجُوهِ الصِّيَامِ وَشَرْحِ جَمِيعِهَا عَلَى النَّبِيِّ، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ١.

تَعَالَى: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (١)» وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيْمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعَتَقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢)» وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

«فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (٣)» هَذَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَ، كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَلا يَسُ بِمُتَفَرِّقٍ. ٣، ٢، ١ (٤) (٥) (٦)

وَصِيَامُ أَدَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَتْدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقَةٌ أَوْ نُسُكٌ (٤) فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ وَصَوْمُ الْمُتَعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (٥)؛ وَصَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هِدْيًا بِالْغُلَّةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا (٦)» أَوْ تَدْرِي

ص: ٩٥

١- (١) سورة المجادلة، الآية: ٢ و ٣.

٢- (٢) سورة النساء، الآية: ٩٢.

٣- (٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

٤- (٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

٥- (٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

٦- (٦) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

كَيْفَ يَكُونُ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا يَا زُهْرِيُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: «يُقَوِّمُ الصَّيْدُ قِيَمَهُ قِيَمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ تُفَضُّ تِلْكَ الْقِيَمَةَ عَلَى الْبُرِّ، ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَضْوَاعًا فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا؛ وَصَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ؛ وَصَوْمُ الْاِعْتِكَافِ وَاجِبٌ.

وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ؛ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى؛ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ وَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أَمْرًا بِهِ وَ نُهْيًا عَنْهُ، أَمْرًا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ وَ نُهْيًا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ» فَقُلْتُ لَهُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامٌ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئًا كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«يُنَوِي لَيْلَةَ الشَّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أُجْرَاعَهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ» فَقُلْتُ: وَ كَيْفَ يُجْزَى صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ فَرِيضَةٍ؟ فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَ هُوَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَجْزَاعِهِ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بَعَيْنِهِ؛ وَ صَوْمُ الْوَصَالِ حَرَامٌ؛ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ؛ وَ صَوْمُ النَّذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ؛ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

«وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صِيَّحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ وَ الْخَمِيسِ؛ وَ صَوْمُ الْعِيبِضِ؛ وَ صَوْمُ سِتِّهِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعِيدٍ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ وَ صَوْمُ يَوْمِ عِاشُورَاءَ، فَكُلُّ ذَلِكَ صِيَّحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ. وَ أَمَّا صَوْمُ الْيَاذَنِ فَالْمَرْأَةُ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا؛ وَ الْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ؛ وَ الضَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَمَّا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ. وَ أَمَّا صَوْمُ التَّائِدِيبِ فَأَنْ يُؤَخَّذَ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أَمَرَ بِالإِمْسَاكِ بِقِيَّتِهِ يَوْمِهِ وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ. وَ أَمَّا صَوْمُ الإِبَاحَةِ لِمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ أَجْرَاعُهُ صَوْمُهُ. وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ، فَإِنَّ الْعِيَامَةَ قَدْ اِخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ: يَصُومُ وَ قَالَ آخَرُونَ: لَمَّا يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ: إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا نَحْنُ فنَقُولُ: يُفْطَرُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا، فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: يَقُولُ «وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» فَهَذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ.

[٣٨٦٨] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ، قَالَ:] رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَدَهُ، وَ أَوْصَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جَمِيعًا وَ كَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَامَهُ فَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَتَعَدَّى وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صِدَائِمٌ ثُمَّ حَيَاءٌ بَعِيدٌ مَا قَبِضَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ هُوَ يَتَعَدَّى وَ عَلِيٌّ

ص: ٩٧

بُنُّ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَتَعَدَّى وَ أَنْتَ صَائِمٌ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ:

إِنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِمَامًا فَأَفْطَرَ لِنَلَّا يَتَّخِذَ صَوْمُهُ سُنَّةً وَ لِيَتَأَسَى بِهِ النَّاسُ، فَلَمَّا أَنْ قُبِضَ كُنْتُ أَنَا الْإِمَامَ فَأَرَدْتُ أَنْ لَا يَتَّخِذَ صَوْمِي سُنَّةً فَيَتَأَسَى النَّاسُ بِي».

بَابُ عَلَيْهِ فَرَضِ الصِّيَامِ

[٣٨٦٩] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ فِيهِمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسْأَلِهِ: «عَلَيْهِ الصَّوْمِ لِعَرْفَانِ مَسِّ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ، لِيَكُونَ دَلِيلًا مُسْتَتَكِينًا مَيَّاجُورًا مُحْتَسِبًا صِيَابِرًا، وَ يَكُونَ دَلِيلًا لَهُ عَلَى شِدَائِدِ الْآخِرَةِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْكَسَارِ لَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَاعْظَا لَهُ فِي الْعَاجِلِ، دَلِيلًا عَلَى الْأَجْلِ لِيَعْلَمَ شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْمَشْكَنَةِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ».

بَابُ آدَابِ الصَّائِمِ

[٣٨٧٠] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ

ص: ٩٨

١- (١) من لا يحضره الفقيه، بابُ عَلَيْهِ فَرَضِ الصِّيَامِ، ج ٢، ص ٧٣، ح ١٧٦٧.

٢- (٢) الكافي، كتابُ الصِّيَامِ، بابُ آدَابِ الصَّائِمِ، ج ٤، ص ٨٧، ح ١.

سَمِعَكَ وَبَصُرَكَ وَشَعْرَكَ وَجِلْدَكَ» وَ عَدَدَ أَشْيَاءَ غَيْرَ هَذَا وَقَالَ: «لَا يَكُونُ يَوْمٌ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فَطْرِكَ».

[٣٨٧١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِحَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: يَا حَبِيبُ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، مَنْ صَامَ نَهَارَهُ، وَقَامَ وَرَدًا مِنْ لَيْلِهِ، وَ عَفَّ بَطْنَهُ وَفَرْجَهُ، وَ كَفَّ لِسَانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَالَ جَابِرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا حَبِيبُ وَمَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ!».

[٣٨٧٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الصَّيَّامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ خِيَدِهِ» ثُمَّ قَالَ: «قَالَتْ مَرْيَمُ: «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ٣» أَي صَوْمًا صِيْمَةً وَ فِي نُسْخِهِ أُخْرَى: «أَي صِيْمَةً، فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ، وَ غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَ لَاتَنَازَعُوا، وَ لَاتَحَاسَدُوا» قَالَ: «وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِيَةَ لَهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا: كُلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَ قَدْ

ص: ٩٩

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصَّيَّامِ، بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ، ج ٤، ص ٨٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ سُنَنِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج

٤، ص ٢٦٠، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصَّيَّامِ، بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ، ج ٤، ص ٨٧، ح ٣.

سَبَيْتِ جَارِيَتِكَ؟ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا صِيَمْتَ فَلْيَصُمْ سِوَاكَ وَبَصْرَكَ مِنَ الْحَرَامِ وَالْقَبِيحِ وَدَعِ الْمِرَاءَ وَأَذَى الْخَادِمِ؛ وَلِيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصِّيَامِ وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ».

[٣٨٧٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ يُسْتَمُّ فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ لَا أَشْتُمُكَ كَمَا شَتَمَنِي إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي فَقَدْ أَجْرْتُهُ مِنَ النَّارِ».

[٣٨٧٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُنْشَدُ الشُّعْرُ بِلَيْلٍ، وَ لَا يُنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ» فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: يَا أَبَتَاهُ فَإِنَّهُ فِينَا؟ قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ فِينَا».

[٣٨٧٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْكَذِبُ تَنْقُضُ الوُضُوءَ وَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ» قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كُنَّا قَالِ: «لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَبُ، إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأُمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

ص: ١٠٠

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ، ج ٤، ص ٨٨ ح ٥.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ، ج ٤، ص ٨٨ ح ٦.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ، ج ٤، ص ٨٩ ح ١٠.

[٣٨٧٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي بَدْرٍ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ صَائِمًا فَيَقَالُ لَهُ أَصَائِمُ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَأ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا كَذِبٌ».

بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

[٣٨٧٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: مَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: مَا يَصُومُ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ يَوْمًا وَ أَفْطَرَ يَوْمًا وَ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الْغُرِّ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ فَرَّقَهَا فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ فَقَبِضَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَعْمَلُ ذَلِكَ».

[٣٨٧٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ١٠١

-
- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزيادات، ج ٤، ص ٣٩٨، ح ٤١.
 - ٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم رسول الله ص، ج ٤، ص ٩٠، ح ٢.
 - ٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم رسول الله ص، ج ٤، ص ٩٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاه، باب صيام شعبان، ج ٤، ص ٣٨٤، ح ٨.

إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخْرَجَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهَهُ أَنْ يَمْنَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صِيَمَ مَنْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: شَعْبَانُ شَهْرِي».

[٣٨٧٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ قَطُّ؟ قَالَ: «صَامَهُ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَصَلْتِهِ بِرَمَضَانَ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ

[٣٨٨٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «صَوْمُ شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعِينَ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ».

[٣٨٨١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«صَوْمُ شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعِينَ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ».

ص: ١٠٢

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ص، ج ٤، ص ٩١، ح ٦.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ، ج ٤، ص ٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صِيَامِ شَعْبَانَ، ج ٤، ص ٣٨٢، ح ١.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ، ج ٤، ص ٩٢، ح ٢.

[٣٨٨٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ وَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ وَ يَقُولُ: صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ».

[٣٨٨٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ يَصِلُهُمَا وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا وَ كَانَ يَقُولُ: هُمَا شَهْرَا اللَّهِ وَ هُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ».

[٣٨٨٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ: الْخَمِيسُ مِنْ جُمُعَةٍ؛ وَ الْأَرْبَعَاءُ مِنْ جُمُعَةٍ؛ وَ الْخَمِيسُ مِنْ جُمُعَةٍ أُخْرَى» وَ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ؛ وَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبْنَ بِبَلَابِلِ الصُّدُورِ، وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» (٤).

ص: ١٠٣

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ، ج ٤، ص ٩٢، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ، ج ٤، ص ٩٢، ح ٤.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ، ج ٤، ص ٩٢، ح ٦.

٤- (٤) ١. سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

[٣٨٨٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طَهْرًا مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَوَصَمَةٍ وَبَادِرَةٍ» قَالَ أَبُو حَمَزَةَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الْوَصِمَةُ؟ قَالَ: «الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالنَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ» قُلْتُ: فَمَا الْبَادِرَةُ؟ قَالَ: «الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالتَّوْبَةُ مِنْهَا النَّدَمُ».

[٣٨٨٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حِجَاءُ فِي الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ فَقَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَأَوْجَبَ صَوْمَهُ لِيَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ».

[٣٨٨٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَذِّبْ أُمَّهُ فِيهَا مَضَى إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَسَطِ الشَّهْرِ، فَيَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

[٣٨٨٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ،

ص: ١٠٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ، ج ٤، ص ٩٣، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صِيَامِ شَعْبَانَ، ج ٤، ص ٣٨٣، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ، ج ٤، ص ٩٣، ح ١٠.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ، ج ٤، ص ٩٤، ح ١٢.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صَوْمِ السُّنَّةِ، ج ٢، ص ٨٢، ح ١٧٨٨.

قَالَ: [رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَخْبِرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَعَنْ هَيْدِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أُجْتَبَتْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَأَعْلَمْتُ أَنَّي قَدْ أُجْتَبْتُ فَأَنَا مُتَعَمِّدٌ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ؟ قَالَ: «صُمْ».

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السُّحُورُ

[٣٨٨٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَوْاجِبٌ هُوَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ، وَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ، نَحْبُ أَنْ لَا يُتْرَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

[٣٨٩٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ: «أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السُّحُورِ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ، وَ أَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ».

[٣٨٩١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

ص: ١٠٥

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السُّحُورُ، ج ٤، ص ٩٤، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السُّحُورُ، ج ٤، ص ٩٤، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ ثَوَابِ السُّحُورِ، ج ٢، ص ١٣٥، ح ١٩٥٨.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السُّحُورُ، ج ٤، ص ٩٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٤.

جَعْفَرُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّحُورُ بَرَكَهٌ» قَالَ: «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَدْعُ أُمَّتِي السَّحُورَ وَ لَوْ عَلَيَّ حَشَفَهُ».

بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ

[٣٨٩٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صِيَمُنَا وَ عَلَيَّ رِزْقُكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا، ذَهَبَ الظَّمَأُ وَ ابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَ بَقِيَ الأَجْرُ».

بَابُ صَوْمِ الوِصَالِ وَ صَوْمِ الدَّهْرِ

[٣٨٩٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الوِصَالُ فِي الصِّيَامِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا صَمْتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ».

ص: ١٠٦

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ، ج ٤، ص ٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْقَوْلِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الإفْطَارِ، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ الوِصَالِ، ج ٤، ص ٩٥، ح ١.

[٣٨٩٤](١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْوَصَالُ فِي الصَّيَامِ أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ».

[٣٨٩٥](٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُؤَاصِلُ فِي الصَّيَامِ يَصُومُ يَوْمًا وَ لَيْلَةً وَ يُفْطِرُ فِي السَّحْرِ».

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَ هُوَ شَاكٌ فِي الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِهِ

[٣٨٩٦](٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَدَّحَرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَيَّنَ قَالَ: «يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ لِيَقْضِهِ، فَإِنْ تَسَدَّحَرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطَرَ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَبِي كَانَ لَيْلَةً يُصَلِّي وَ أَنَا أَكُلُ فَأَنْصِرَفَ فَقَالَ: أَمَا جَعَفَرٌ فَقَدْ أَكَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَنِي فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ».

[٣٨٩٧](٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ

ص: ١٠٧

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ صَوْمِ الْوَصَالِ، ج ٤، ص ٩٥، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ صَوْمِ الْوَصَالِ، ج ٤، ص ٩٦، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، ج ٤، ص ٩٦، ح ١.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، ج ٤، ص ٩٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ السَّاهِي وَ الْغَالِطِ فِي الصَّيَامِ، ج ٤، ص ٣٤٠، ح ٦.

بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْرُ الْجَارِيَةِ أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرِ أَمْ لَا؟ فَتَقُولُ:

لَمْ يَطْلُعْ فَأَكُلْ، ثُمَّ أَنْظِرْهُ فَأَجِدْهُ قَدْ طَلَعَ حِينَ نَظَرْتُ قَالَتْ: «تُسَمُّ يَوْمِيكَ ثُمَّ تَقْضِيهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ مَا كَانَ عَلَيْكَ قِضَاؤُهُ».

[٣٨٩٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ؛ وَإِنْ كَانَ قِضَاءً لِرَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُفِطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَيَقْضِي».

[٣٨٩٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ ذَا وَقَالَ الْآخَرُ: مَا أَرَى شَيْئًا؟ قَالَ: «فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَتَّبِعْ لَهُ الْفَجْرُ وَ لِيَشْرَبْ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِعَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (٣)» قَالَ سَمَاعَةُ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ، ثُمَّ أَعَادَ النَّظَرَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَهُ قَدْ طَلَعَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ، لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظْرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ».

ص: ١٠٨

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب، ج ٤، ص ٩٧، ح ٦.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب الوقت الذي يحرم، ج ٢، ص ١٣١، ح ١٩٣٨.

٣- (٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

[٣٩٠٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صِهْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَاضِيحًا يُتَسَحَّرُونَ فِي بَيْتٍ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ، فَتَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَكَفَّ بَعْضٌ وَظَنَّ بَعْضٌ أَنَّهُ يَسْخَرُ فَأَكَلَ؟ فَقَالَ: «يَتَمُّ وَ يَقْضَى».

[٣٩٠١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكَلْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ حَتَّى أَشْكَّ؟ قَالَ: «كُلْ حَتَّى لَا تَشْكَّ».

[٣٩٠٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَّارٍ قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ سَمِعَ الْوُطَاءَ وَالنِّدَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَظَنَّ أَنَّ النِّدَاءَ لِلْسُّحُورِ، فَجَامَعَ وَخَرَجَ، فَإِذَا الصُّبْحُ قَدْ أَشْفَرَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ: «يَقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

ص: ١٠٩

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب الوقت الذي يحرم، ج ٢، ص ١٣١، ح ١٩٣٩.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزيادات، ج ٤، ص ٣٩٧، ح ٣٧.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزيادات، ج ٤، ص ٣٩٨، ح ٣٨.

[٣٩٠٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْفَجْرُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضًا كَأَنَّهُ بَيَاضُ سُورَى».

[٣٩٠٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ «الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ (٣)» فَقَالَ: «بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ» قَالَ: «وَكَانَ بِلَالٌ يُؤذِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ وَ يُؤذِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَدَعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أُصْبِحْتُمْ».

[٣٩٠٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صِيَامَهُ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ كَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ فَتَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ يَحِلُّ الصَّيَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صِيَامَهُ الْفَجْرِ» قُلْتُ: فَلَسْنَا فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «هَيْهَاتَ؛ أَيْنَ تَذَهَبُ؟ تِلْكَ صَلَاةُ الصَّيَّانِ».

ص: ١١٠

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ، ج ٤، ص ٩٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرُّكَاةِ، بَابُ عَلَامِهِ وَقْتِ فَرْضِ الصَّيَامِ وَ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَ دَلِيلِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ، ج ٤، ص ٩٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرُّكَاةِ، بَابُ عَلَامِهِ وَقْتِ فَرْضِ الصَّيَامِ وَ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَ دَلِيلِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ، ج ٤، ص ٢٤٧، ح ٢.

٣- (٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ، ج ٤، ص ٩٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرُّكَاةِ، بَابُ عَلَامِهِ وَقْتِ فَرْضِ الصَّيَامِ وَ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَ دَلِيلِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٣.

[٣٩٠٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَسَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَعَشِيَتْ بِهِمْ سَيِّحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرُوا بَعْضُهُمْ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَيَاذَا الشَّمْسُ قَالَتْ: «عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (٢)» فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ فَصَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا».

[٣٩٠٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بِإِسْنَانِهِ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ] الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَفِي السَّمَاءِ غَيْمٌ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَيَاذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ؟ قَالَ: «قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَلَا يَقْضِيهِ».

بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ

[٣٩٠٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١١١

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب حُكْمِ السَّاهِي وَ الْغَالِطِ فِي الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٣٤١، ح ٨.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٩٠١.

٤- (٤) الكافي، كتاب الصيام، باب وَقْتِ الْإِفْطَارِ، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، باب أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣١، ح ٣٦.

مُحَمَّدٌ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَغْنَى نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ - فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرِبَتْهَا».

[٣٩٠٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ:

«إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيُفْطِرْ مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَصِلْ وَلْيُفْطِرْ».

[٣٩١٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ؟ قَالَ: «حِينَ يَبْدُو ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ» وَقَالَ لِرَجُلٍ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ أَبْصَرَ الشَّمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ».

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٩١١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ: «لَا يُفْطِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ».

ص: ١١٢

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ، ج ٤، ص ١٠١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرِّكَاهِ، بَابُ عَلَامِهِ وَقْتِ فَرْضِ الصِّيَامِ وَ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَ دَلِيلِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ، ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٦.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٣٩٧، ح ٣٦.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، ج ٤، ص ١٠١، ح ١.

[٣٩١٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِيٍّ مَنِ أَضْرَحَانَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ قَالَ: «يُعْتَقُ نَسَمَهُ، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ».

[٣٩١٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: النَّارَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي قَالَ: تَصَدَّقْ وَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَوَ الَّذِي عَظَّمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا؛ لَمَّا قَلِيلًا وَ لَا كَثِيرًا» قَالَ: «فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكَتَلٍ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا يَكُونُ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ بِصَاعِنَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ: خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مِنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ: فَخُذْهُ وَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ».

ص: ١١٣

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا، ج ٤، ص ١٠١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكُفَّارَةِ فِي اعْتِمَادِ إِفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٢٧٠، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا، ج ٤، ص ١٠٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكُفَّارَةِ فِي اعْتِمَادِ إِفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٢٧٠، ح ٢.

قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعِتْقِ فَقَالَ: «أَعْتِقْ أَوْ صُمْ، أَوْ تَصَدَّقْ».

[٣٩١٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ».

[٣٩١٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شَهْرًا أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ: «يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِثْمٌ؟ فَإِنْ قَالَ: لِمَا؛ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَإِنْ قَالَ: نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْبًا».

[٣٩١٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُتَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَهُوَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيَنْزِلُ قَالَ: «عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

[٣٩١٧] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١١٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا، ج ٤، ص ١٠٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكُفَّارَةِ فِي اعْتِمَادِ إِفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٢٧١، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا، ج ٤، ص ١٠٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، ج ٤، ص ٢٨١، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا، ج ٤، ص ١٠٣، ح ٧.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، ج ٢، ص ١١٦، ح ١٨٨٨.

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «كَفَّارَتُهُ جَرِيَانٍ مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ عِشْرُونَ صَاعًا».

[٣٩١٨] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَمَّنْ رَوَاهُ] فِي رِوَايَةِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطًا نِصْفِ الْحَدِّ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضَرْبُ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ سَوْطًا».

[٣٩١٩] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَدْ رَفَعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: «فَيُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ».

[٣٩٢٠] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَزِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ».

ص: ١١٥

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، ج ٢، ص ١١٦، ح ١٨٨٩.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، ج ٢، ص ١١٧، ح ١٨٩١.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٤٠١، ح ٤٨.

[٣٩٢١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِ امْرَأَتِهِ فَأَذْفَقَ؟ فَقَالَ: «كَفَّارَتُهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا أَوْ يُعْتِقَ رَقَبَةً».

بَابُ الصَّائِمِ يُقْبَلُ أَوْ يَبْأَشُرُ

[٣٩٢٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَاسِبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئًا، أَيُفْسِدُ ذَلِكَ صَوْمَهُ أَوْ يَنْقُضُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَنِيُّ».

[٣٩٢٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةَ الصَّوْمَ».

[٣٩٢٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يُقْبَلُ الْجَارِيَةَ وَالْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الشَّيْخُ

ص: ١١٤

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزيادات، ج ٤، ص ٤٠١، ح ٤٩.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب الصائم يقبل، ج ٤، ص ١٠٤، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب الصائم يقبل، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٢.

٤- (٤) الكافي، كتاب الصيام، باب الصائم يقبل، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٣.

الْكَبِيرِ مِثْلِي وَ مِثْلِكَ فَلَمَّا بَيَّاسٌ، وَ أَمَّا الشَّابُّ الشَّقِيُّ فَلَمَّا لِنَّه لَمَّا يُؤْمَنُ؛ وَ الْقَبْلَهُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ» قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَلَاعِبُهَا؟ فَقَالَ لِي:

«إِنَّكَ لَشَبِيٌّ يَا أَبَا حَازِمٍ! كَيْفَ طُعْمَكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ شَبِعْتُ أَضْرَنْتِي وَ إِنْ جُعْتُ أَضْعَفَنِي قَالَ: «كَذَلِكَ أَنَا، فَكَيْفَ أَنْتَ وَ النَّسَاءُ؟» قُلْتُ: وَ لَا شَيْءَ قَالَ: «وَ لَكِنِّي يَا أَبَا حَازِمٍ! مَا أَشَاءُ شَيْئاً أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنِّي إِلَّا فَعَلْتُ».

[٣٩٢٥] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَأَلَهُ سَمَاعُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْصِقُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ».

[٣٩٢٦] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَامَسَ جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمْدَى قَالَ: «إِنْ كَانَ حَرَاماً فَلَيْسَ تَغْفِرَ اللَّهُ اسْتِغْفَارَ مَنْ لَمَّا يَعُودُ أَبَدًا وَ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ، وَ إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَلَيْسَ تَغْفِرَ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ وَ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ».

[٣٩٢٧] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ١١٧

١- (١) من لا يحضره الفقيه، باب آداب الصائم، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٨٧٧.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب حكم الساهي، ج ٤، ص ٣٤٣، ح ١٨.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزيادات، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ٤٢.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّائِمُ يُقْبَلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَ يُعْطِيهَا لِسَانَهُ تَمَضُّهُ».

[٣٩٢٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرَاهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ؟ قَالَ: «لَا يَنْقُضُ صَوْمَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ».

[٣٩٢٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي الدُّبْرِ وَ هِيَ صَائِمَةٌ لَمْ يَنْقُضْ صَوْمَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ».

بَابُ فِيمَنْ أُجْنِبَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فَتَرَكَ الْغُسْلَ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ أَوْ اخْتَلَمَ بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ

[٣٩٣٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اخْتَلَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «يَتِمُّ صَوْمُهُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ».

ص: ١١٨

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ٤٣.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٤٥.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ فِيمَنْ أُجْنِبَ بِاللَّيْلِ، ج ٤، ص ١٠٥، ح ١.

[٣٩٣١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ [الْعَبْرَنِيَّ] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَجْنَبَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ جَنَابَتَهُ كَانَتْ فِي وَقْتِ حَلَالٍ».

[٣٩٣٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ؟ قَالَ: «يَتِمُّ صَوْمُهُ وَلَا فَضَاءَ عَلَيْهِ».

[٣٩٣٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرَقِيِّ [النُّوفَلِيِّ] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَسْأَلُكَ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ بِحُطِّهِ أَعْرَفُهُ مَعَ مُضَادِّهِ: «يَعْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ وَيَتِمُّ صَوْمُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[٣٩٣٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١١٩

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٩٧.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْكُفَّارَةِ فِي اعْتِمَادِ إِفْطَارِ يَوْمٍ، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ١٥.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْكُفَّارَةِ فِي اعْتِمَادِ إِفْطَارِ يَوْمٍ، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ١٦.
- ٤- (٤) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْكُفَّارَةِ فِي اعْتِمَادِ إِفْطَارِ يَوْمٍ، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ١٧.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، أَيْ شَيْءٌ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَمَا يَضُرُّهُ هَذَا وَ لَمَا يُفْطِرُ، فَإِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَصْبَحَ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ قَالَ: لَا يُفْطِرُ وَ لَا يُبَالِي». وَ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَبَقِيَ نَائِمًا حَتَّى يُصْبِحَ أَيْ شَيْءٌ يَجِبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، يَغْتَسِلُ». وَ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَقَامَ لِيَغْتَسِلَ وَ لَمْ يُصَبِّ مَاءً، فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ أَوْ بَعَثَ مَنْ يَأْتِيهِ فَعَسِرَ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي».

بَابُ الزِّيَادَاتِ

[٣٩٣٥] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ رَمَضَانُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ».

ص: ١٢٠

[٣٩٣٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّائِمُ يَشْتَنِعُ فِي الْمَاءِ وَلَا يَرْتَمِسُ رَأْسُهُ».

[٣٩٣٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا يَرْتَمِسُ الصَّائِمُ وَلَا الْمُحْرِمُ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ».

[٣٩٣٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئَلَوِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [سَأَلَ حَنَاؤُ بْنُ سَدِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَنِعُ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يَغْمَسُ، وَ الْمَرْأَةُ لَا تَشْتَنِعُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقَبْلِهَا».

[٣٩٣٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُنْفِيْدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ أَرْبَعَ خِصَالٍ: الطَّعَامَ؛ وَ الشَّرَابَ؛ وَ النِّسَاءَ؛ وَ الْاِزْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ».

ص: ١٢١

- ١- (١) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْاِزْتِمَاسِ، ج ٤، ص ١٠٦، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْاِزْتِمَاسِ، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٢.
- ٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصَّوْمِ، بَابُ آدَابِ الصَّائِمِ، ج ٢، ص ١١٥، ح ١٨٨٣.
- ٤- (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٣٩٨، ح ٣٩.

[٣٩٤٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ وَضُوءُهُ لِيَصِلَ لِمَا فَرِيضَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ وَضُوءُهُ لِيَصِلَ لِمَا نَافِلَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

[٣٩٤١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ قَالَ:

«لَا يَبْلُغُ رِيْقَهُ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

[٣٩٤٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ وَ لَكِنْ لَا يُبَالِغُ».

[٣٩٤٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [سَأَلَ سَمَاعَهُ بَنُ مِهْرَانَ أَيَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَبَثَ بِالْمَاءِ يَتَمَضَّمُ بِهِ مِنْ عَطَشٍ، فَدَخَلَ حَلْقَهُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي وَضُوءٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

ص: ١٢٢

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْمَضْمَضَةِ، ج ٤، ص ١٠٧، ح ١.
 - ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْمَضْمَضَةِ، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ حُكْمِ الْعِلَاجِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٣٥.
 - ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْمَضْمَضَةِ، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٣.
 - ٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ آدَابِ الصَّائِمِ، ج ٢، ص ١١١، ح ١٨٦٧.

[٣٩٤٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا تَقَّى الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ إِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّقِيَ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ».

[٣٩٤٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [قَالَ سَمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَىءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَذْرَعُهُ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُكْرَهُ عَلَيْهِ نَفْسُهُ، فَقَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

[٣٩٤٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَيَحْتَجِمُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ، أَمَّا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ؟» قُلْتُ: مَاذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «الْعَشِيَانِ أَوْ تُتَوَّرَ بِهِ مِرَّةً» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَوَى عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يَحْشَ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شَاءَ».

ص: ١٢٣

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الصَّائِمِ يَتَّقِي، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الدَّرُورِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ٢٩.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ آدَابِ الصَّائِمِ، ج ٢، ص ١١١، ح ١٨٦٨.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ، ج ٤، ص ١٠٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الدَّرُورِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ٣٣١، ح ١٥.

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَسْعَطُ وَ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ أَوْ يَحْتَقِنُ

[٣٩٤٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٣٩٤٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنَ أَبِي نَصْرِ بْنِ نُظَيْطِ

أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونَ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ».

بَابُ الْكُحْلِ وَ الدَّرُورِ لِلصَّائِمِ

[٣٩٤٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ

الْفَرَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ».

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ

ص: ١٢٤

١- (١) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ فِي الصَّائِمِ يَسْعَطُ، ج ٤، ص ١١٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الدَّرُورِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ١.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصَّوْمِ، بَابُ آدَابِ الصَّائِمِ، ج ٢، ص ١١١، ح ١٨٦٩.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الدَّرُورِ، ج ٤، ص ١١١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الدَّرُورِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ٣.

[٣٩٥٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّوَائِكِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ يَسْتَأْكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ».

[٣٩٥١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَأْكُ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» وَقَالَ: «لَا يَسْتَأْكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ».

[٣٩٥٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ كَرَةَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَأْكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ» وَقَالَ: «لَا يَضُرُّ أَنْ يَبْلُ سِوَاكُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَنْفِضُهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ».

بَابُ الطَّيْبِ وَ الرِّيحَانِ لِلصَّائِمِ

[٣٩٥٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٢٥

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ السَّوَائِكِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ١١١، ح ١.
 - ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ السَّوَائِكِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ١١٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٤٠٤، ح ٦٠.
 - ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ السَّوَائِكِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ١١٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الدَّرُورِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ٢٥.
 - ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الطَّيْبِ وَ الرِّيحَانِ، ج ٤، ص ١١٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الدَّرُورِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٣٩.

مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا صَلَمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَرِهَ الْمَسِيكَ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ».

[٣٩٥٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحِذَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَنْهَى عَنِ التَّرْجَسِ» فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لِأَنَّهُ رَيْحَانُ الْأَعَاجِمِ».

[٣٩٥٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَامَ تَطَيَّبَ بِالطَّيْبِ وَ يَقُولُ: «الطَّيْبُ تَحْفَهُ الصَّائِمُ».

[٣٩٥٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ:

تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَا؟ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ»

قُلْتُ: وَ الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَيُبَلُّ ثَوْبًا عَلَى جَسَدِهِ؟ قَالَ: «لَا»

قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَا؟ قَالَ: «مِنْ ذَاكَ» قُلْتُ: الصَّائِمُ يَشْمُ الرِّيحَانَ؟ قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّهُ لَذَّةٌ وَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ».

ص: ١٢٦

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الطَّيْبِ وَ الرِّيحَانِ، ج ٤، ص ١١٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرِّكَاهِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الدَّرُورِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٤٢.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الطَّيْبِ وَ الرِّيحَانِ، ج ٤، ص ١٣، ح ١٣؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ آدَابِ الصَّائِمِ، ج ٢، ص ١١٢، ح ١٨٧٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرِّكَاهِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الدَّرُورِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٣٧.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الطَّيْبِ وَ الرِّيحَانِ، ج ٤، ص ١١٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرِّكَاهِ، بَابُ الْكُحْلِ وَ الدَّرُورِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ٣٣٨، ح ٤٥.

[٣٩٥٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: الصَّائِمُ يَمْضَغُ الْعَلِكَ؟ قَالَ: «لَا».

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ الْقِدْرَ وَ يَزُقُّ الْفَرْخَ

[٣٩٥٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبِخُ الْقِدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرْقَةَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ» قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتَمْضَغُ الْخُبْزَ وَ تَطْعُمُهُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ وَ الطَّيْرُ إِنْ كَانَ لَهَا».

[٣٩٥٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا كَانَتْ تَمْضَغُ لِلْحَسَنِ، ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

[٣٩٦٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّيْءَ وَ لَا يَبْلَعُهُ؟ قَالَ: «لَا».

ص: ١٢٧

- ١- (١) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ مَضْغِ الْعَلِكِ لِلصَّائِمِ، ج ٤، ص ١١٤، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ، ج ٤، ص ١١٤، ح ١.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ، ج ٤، ص ١١٤، ح ٣.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ، ج ٤، ص ١١٥، ح ٤.

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نَخَامَتَهُ وَ يَدْخُلُ حَلَقَهُ الذُّبَابُ

[٣٩٦١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نَخَامَتَهُ».

[٣٩٦٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سُئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ حَلَقَ الصَّائِمِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ».

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَمُصُّ الْخَاتَمَ وَالْحَصَاةَ وَالنَّوَاهَ

[٣٩٦٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَعْطِشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمُصَّ الْخَاتَمَ».

بَابُ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ يَضَعَانِ عَنِ الصُّومِ

[٣٩٦٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

ص: ١٢٨

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ، ج ٤، ص ١١٥، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ، ج ٤، ص ١١٥، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَمُصُّ، ج ٤، ص ١١٥، ح ١.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ، ج ٤، ص ١١٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْعَاجِزِ عَنِ الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٣.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْعُجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضَعُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «تَصَدَّقْ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطِهِ».

[٣٩٦٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعُفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزِي مِنْ طَعَامِ مِسْكِينٍ».

[٣٩٦٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَنَا فَتَيَاتٍ وَ شَبَابًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ قَالَ: «فَلْيَشْرَبُوا بِقَدْرِ مَا تَزَوَى بِهِ نَفُوسُهُمْ وَ مَا يَحْدَرُونَ».

بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْطِرَ فِيهِ

[٣٩٦٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: حُمِمْتُ بِالْمَدِينَةِ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَعَثْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَ زَيْتٌ وَ قَالَ: «أَفْطِرْ وَ صَلِّ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ»

[٣٩٦٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

ص: ١٢٩

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الشَّيْخِ وَ الْعُجُوزِ، ج ٤، ص ١١٦، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الشَّيْخِ وَ الْعُجُوزِ، ج ٤، ص ١١٧، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْعَاجِزِ عَنِ الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٣١٠، ح ١٠.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي، ج ٤، ص ١١٨، ح ١.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي، ج ٤، ص ١١٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْإِفْطَارُ، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ١.

أَذَيْنَهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ صَاحِبُهُ؟ وَ الْمَرَضِ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ قَائِمًا؟ قَالَ: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (١)» وَ قَالَ: «ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ».

[٣٩٦٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَائِرٍ؟ قَالَ: «هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيُصُمْ؛ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ».

[٣٩٧٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ».

[٣٩٧١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ:

سَأَلَهُ أَبِي يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَسْمَعُ: مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُتْرَكُ مِنْهُ الصَّوْمُ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ».

[٣٩٧٢] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٣٠

١- (١) سورة القيامة، الآية: ١٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي، ج ٤، ص ١١٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْإِفْطَارُ، ج ٤، ص ٣٢٧، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي، ج ٤، ص ١١٨، ح ٤.

٤- (٤) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي، ج ٤، ص ١١٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، بَابُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ، ج ٣، ص ١٩٥، ح ١٤.

٥- (٥) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي، ج ٤، ص ١١٩، ح ٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اشْتَكْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا عَيْنَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تَفْطِرَ وَ قَالَ: عَشَاءُ اللَّيْلِ لِعَيْنِكَ رَدِي».

[٣٩٧٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ شَعِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَدُّ الْمَرِيضِ إِذَا نَقَهَ فِي الصَّيَامِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ فَلْيَصُمْ».

بَابُ مَنْ تَوَالَى عَلَيْهِ رَمَضَانَ

[٣٩٧٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرَضَ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخِرٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَرَأْتُمْ تَوَالَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ الْآخِرِ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مِسْكِينٍ وَ عَلَيْهِ قِصَاؤُهُ، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِيدًا عَلَى مِسْكِينٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاؤُهُ».

ص: ١٣١

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب حد المرص الذي، ج ٤، ص ١١٩، ح ٨.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب من توالى عليه، ج ٤، ص ١١٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب من أسلم في شهر رمضان و حكم من بلغ الحلم فيه، ج ٤، ص ٣٢٠، ح ١٧.

[٣٩٧٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمْرُضُ فَيُذْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ يَخْرُجُ عَنْهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ وَ لَا يَصِحُّ حَتَّى يُذْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ يَصُومُ الثَّانِي، فَإِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أُذْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ صَامَهُمَا جَمِيعًا وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ».

بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٩٧٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَقْضِيهَا مُتَّفَرِّقَةً؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّمَا الصَّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ وَ كَفَّارَةَ الدَّمِّ وَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ».

[٣٩٧٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مُنْقَطِعًا قَالَ: «إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا بَأْسَ».

ص: ١٣٢

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ مَنْ تَوَالَى عَلَيْهِ، ج ٤، ص ١١٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حُكْمُ مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ فِيهِ، ج ٤، ص ٣٢١، ح ١٨.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ١٢٠، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَضَاءِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٢، ص ١٤٨، ح ١٩٩٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٣.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٢.

[٣٩٧٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ، فَإِنْ قَضَاهُ مُتَّابِعًا أَفْضَلُ، وَإِنْ قَضَاهُ مُتَّفَرِّقًا فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ».

[٣٩٧٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّامًا مُتَّابِعَةً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لِيَمْحُصِ الْأَيَّامَ، فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ وَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ».

[٣٩٨٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ: إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى سَرْدِهِ فَرَفَهُ وَقَالَ: لَا يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ».

ص: ١٣٣

- ١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٤.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان، ج ٤، ص ٣٤٦، ح ٦.

بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّيَامَ فَيَفْطِرُ وَيُصْبِحُ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الصَّوْمَ فَيَصُومُ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

[٣٩٨١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّيَامَ، ثُمَّ يَتَذَوَّبُ لَهُ فَيَفْطِرُ؟ قَالَ: «هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ» قُلْتُ: هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِأَنَّهَا حَسَنَةٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلْيَتَمَّهَا» قُلْتُ: فَإِنْ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَيْصُومُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٣٩٨٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعَرَّضَ لَهُ الْحِجَابَةُ؟ قَالَ: «هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصِيرِ، وَإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصِيرِ ثُمَّ يَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ».

[٣٩٨٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ

ص: ١٣٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ، ج ٤، ص ١٢١، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٣؛ من لا- يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَضَاءِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٢٠٠٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ١٦.

إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ» قَالَ: «ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

[٣٩٨٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَمَّا شِئَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ، وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ».

[٣٩٨٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُكْرَهُهَا زَوْجَهَا عَلَى الْإِفْطَارِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْرَهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ».

[٣٩٨٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ، أَيْفَطِرُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا أَجْزَأَهُ وَحُسِبَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قِضَاءً فَرِيضَةٌ قِضَاءً».

ص: ١٣٥

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ١٧.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٦؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قِضَاءِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٢٠٠١.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٧.

[٣٩٨٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُضِيحُ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ، فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَّثَ لَهُ رَأْيَ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ: «إِنْ هُوَ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ حُسِبَ لَهُ يَوْمُهُ، وَإِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ حُسِبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى».

بَابُ الرَّجُلِ يَنْطَوِّعُ بِالصِّيَامِ وَعَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٩٨٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ، أَيَنْطَوِّعُ؟ فَقَالَ: «لَا؛ حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ

[٣٩٨٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ قَالَ:

«يَقْضَى عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ» قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِلَّا الرَّجَالُ».

ص: ١٣٦

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الصِّيَامِ، بَابُ يَتِيهِ الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٢٥٢، ح ١٥.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الصِّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يَنْطَوِّعُ بِالصِّيَامِ، ج ٤، ص ١٢٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٣٤٧، ح ٨.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الصِّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ، ج ٤، ص ١٢٣، ح ١.

[٣٩٩٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَذْرَكَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ؟ قَالَ: «يَقْضِيهِ أَفْضَلُ أَهْلِ بَيْتِهِ».

بَابُ صَوْمِ الصَّيَّانِ وَ مَتَى يُؤْخَذُونَ بِهِ

[٣٩٩١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَاسِبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّا نَأْمُرُ صَبْيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَيْنَ سَبْعِ سَنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ، فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَتْهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرْتُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ يُطِيقُوهُ، فَمَرُوا صَبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعِ سَنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ، فَإِذَا غَلَبَتْهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا».

[٣٩٩٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ؟ قَالَ: «مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ

ص: ١٣٧

-
- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزيادات، ج ٤، ص ٤٠٦، ح ٧٥.
 - ٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الصبيان، ج ٤، ص ١٢٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب قضاء شهر رمضان، ج ٤، ص ٣٥٣، ح ٢٦.
 - ٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الصبيان، ج ٤، ص ١٢٥، ح ٢.

سَنَّهُ وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَّهُ، فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعَهُ وَ لَقَدْ صَامَ ابْنِي فَلَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرَكَتُهُ».

[٣٩٩٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ؟ قَالَ:

«إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ».

[٣٩٩٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ».

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٩٩٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ».

[٣٩٩٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنْ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ

ص: ١٣٨

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَانِ، ج ٤، ص ١٢٥، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِيهِ الصَّبِيَانِ، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٩٠٥.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَانِ، ج ٤، ص ١٢٥، ح ٤.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ، ج ٤، ص ١٢٥، ح ١.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ، ج ٤، ص ١٢٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٣١٥، ح ٣.

يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ».

[٣٩٩٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَيْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعِصِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ قِضَاءٌ وَلَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا فِيهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

أَبْوَابُ السَّفَرِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٩٩٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا فِيمَا أُخْبِرُكَ بِهِ خُرُوجٌ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ غَزْوٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَالٌ تَخَافُ هَلَاكَهُ، أَوْ أَخٌ تُرِيدُ وَدَاعَهُ وَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدًا مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ».

[٣٩٩٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ هُوَ

ص: ١٣٩

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَقَدْ مَضَى، ج ٢، ص ١٢٩، ح ١٩٣١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ، ج ٤، ص ١٢٦، ح ١.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ، ج ٤، ص ١٢٦، ح ٢.

مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحًا، ثُمَّ يَدِيدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ، فَسَيَكْتُ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: «يُقِيمُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَخَوَّفَ عَلَى مَالِهِ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

[٤٠٠٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرَضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ، أَيْسُرُ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ؟».

[٤٠٠١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَأَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَى يَسِيرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرَضَى

ص: ١٤٠

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ فِي الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ فِي الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٥.

أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالْإِطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَيْعِجِبُ أَحَدَكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ؟

[٤٠٠٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَّرُوا، وَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا، وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَعَفَرُوا، وَ شَرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعَمِ، وَ عُذُّوا بِهِ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ، وَ يَلْبَسُونَ لَيِّنَ الثِّيَابِ وَ إِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصْدُقُوا».

[٤٠٠٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرُوا وَ قَصَّرَ عَصَاةً وَ قَالَ: هُمْ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا».

[٤٠٠٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ أَهْدَى إِلَيَّ وَ إِلَى أُمَّتِي هِدْيَةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا». قَالُوا: وَ مَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

ص: ١٤١

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ فِي الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٦.

٣- (٣) الخصال، باب واحد، ج ١، ص ١٢، ح ٤٣.

«الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدْيَتَهُ».

بَابُ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالِهِ

[٤٠٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَاسِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَ مَنْ يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ

[٤٠٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُكَارِي وَ الْجَمَالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مَقَامُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ».

[٤٠٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: «لَمَّا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقٍّ».

ص: ١٤٢

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ صَامَ فِي، ج ٤، ص ١٢٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ فِي الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ١٨.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ، ج ٤، ص ١٢٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ فِي الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٩.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٢.

[٤٠٠٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَبْلُغُ مَسِيرَهُ يَوْمًا أَوْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ أَيُفْطِرُ أَوْ يَصُومُ؟ قَالَ: «يُفْطِرُ».

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ وَتَقْدِيمِهِ وَقَضَائِهِ

[٤٠٠٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ، هَلْ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَى الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: «لَا».

[٤٠١٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَرْزُوبَانِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَصُومُ لِشَهْرِي الَّذِي أُسَافِرُ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ؟ قَالَ: «لَا؛ كَمَا لَا تَصُومُ كَذَلِكَ لَا تَقْضِي».

بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٤٠١١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ

ص: ١٤٣

- ١- (١) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ، ج ٤، ص ١٢٩، ح ٤.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي، ج ٤، ص ١٣٠، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي، ج ٤، ص ١٣٠، ح ٤.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ، ج ٤، ص ١٣١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ فِي الصَّيَامِ، ج ٤، ص ٢٩٧، ح ٤٦.

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ السَّفَرَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارَ فَلْيُفْطِرْ وَ لِيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَتِمَّ يَوْمَهُ».

[٤٠١٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُ أَوْ يُفْطِرُ؟ قَالَ: «إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ، وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَصُمْ» وَقَالَ: «يُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصُومُ وَ أَفْطِرُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَزِمَ عَلَيَّ» يَغْنَى الصَّيَامَ.

[٤٠١٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ فَقَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

[٤٠١٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

ص: ١٤٤

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ، ج ٤، ص ١٣١، ح ٣.
 - ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْمَرِيضِ يُفْطِرُ ثُمَّ يَصْحُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، ح ٧، ج ٤، ص ٣٢٦.
 - ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٦.

[٤٠١٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ فِي الْمَسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالَ:

«يَكْفُ عَنْ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» وَقَالَ: «فِي الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ صَوْمَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنْ اخْتِلَامِ.

[٤٠١٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيُخْرَجُ مِنْ أَهْلِهِ بَعِيدًا مَا يُضَيِّحُ؟ قَالَ: «إِذَا أَضْحَحَ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا أَنْ يُدْلِجَ دَلَجَهُ».

[٤٠١٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْزُضُ لَهُ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُضَيِّحَ؟ قَالَ: «يَتِمُّ صَوْمُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ» قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّهُ أَقْبَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ إِلَّا ضَحْوَةٌ

ص: ١٤٥

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب الرجل يريد السفر، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاه، باب حكم المريض يُفْطِرُ ثُمَّ يَصْحُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ٣.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب حكم المسافر والمريض، ج ٤، ص ٢٩٦، ح ٤٢.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب حكم المسافر والمريض، ج ٤، ص ٢٩٦، ح ٤٣.

مِنَ النَّهَارِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

بَابُ مَنْ دَخَلَ بَلَدَهُ فَأَرَادَ الْمَقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يَرِدْ

[٤٠١٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ أَرْضاً وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ وَأَتِمَّ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرِهِ أَيَّامٍ فَأَفْطِرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرَ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَإِنْ قُلْتَ: أَرْتَحِلُ غَدَوْهَ».

بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٤٠١٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٠٢٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٤٦

- ١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب مَنْ دَخَلَ بَلَدَهُ، ج ٤، ص ١٣٣، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ج ٤، ص ١٣٣، ح ١.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، باب الْعَاجِزِ عَنِ الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٣١١، ح ١٤.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٤٠٢١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْهِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ

[٤٠٢٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ:

«لَا» قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا؟ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ».

[٤٠٢٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعَشِيُّ حَاضَتْ، أَوْ تَفَطَّرَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَإِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتَفْطِرْ»

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسِلُ وَ لَمْ تَطْعَمْ، فَمَا تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «تَفْطِرْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَإِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ».

ص: ١٤٧

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب الرجل يجامع أهله، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الحائض، ج ٤، ص ١٣٥، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الحائض، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب الزيادات، ج ٤،

ص ٣٨٨، ح ٧.

[٤٠٢٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَاتَتْ فِي شَوَّالٍ فَأَوْصَيْتَنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا قَالَ: «هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا؟» قُلْتُ: لَأَمْاتَتْ فِيهِ فَقَالَ: «لَا تَقْضِ عَنْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا» قُلْتُ: فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا وَقَدْ أَوْصَيْتَنِي بِذَلِكَ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي عَنْهَا شَيْئًا لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُمْ».

[٤٠٢٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا؟ قَالَ: «أَمَّا الطَّمِثُ وَالْمَرَضُ فَلَا، وَأَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ».

[٤٠٢٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْدِرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ قَالَ: «تَصُومُ وَتَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدْتَ حَتَّى تُتِمَّ شَهْرَيْنِ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَمَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَنْتَقِضِيهِ؟ قَالَ: «لَا تَقْضِي يُجْزئُهَا الْأَوَّلُ».

ص: ١٤٨

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الحائض، ج ٤، ص ١٣٧، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب من أسلم في شهر رمضان، ج ٤، ص ٣١٨، ح ١١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الحائض، ج ٤، ص ١٣٧، ح ٩.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الحائض، ج ٤، ص ١٣٧، ح ١٠.

[٤٠٢٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَيَّ نَفْسَهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَادْرَكَهَا الْحَبْلُ فَلَمْ تَقْوِ عَلَيَّ الصَّوْمِ قَالَ: «فَلْتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَيَّ مِسْكِينَ».

[٤٠٢٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [رَوَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟ قَالَ: «تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ، ثُمَّ تَقْضِيهَا مِنْ بَعْدِهِ».

بَابُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنِ إِنْجَامِهِ

[٤٠٢٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَلْزِمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارٍ فَيَصُومُ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرُضُ قَالَ: «يَسْتَقْبَلُ؛ وَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَيَّ مَا بَقِيَ».

ص: ١٤٩

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الحائض، ج ٤، ص ١٣٧، ح ١١.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، باب صوم الحائض و المستحاضه، ج ٢، ص ١٤٥، ح ١٩٩٠.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب من وجب عليه، ج ٤، ص ١٣٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب قضاء شهر رمضان، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ٣٤.

[٤٠٣٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صِيَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الظُّهَارِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَالتَّتَابُعُ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا وَيَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ أَيَّامًا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ يُفْطِرُ فِيهِ أَفْطَرَ ثُمَّ قَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا فَلَمْ يَتَّبِعْ أَعَادَ الصِّيَامَ كُلَّهُ».

[٤٠٣١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرًا تَامًا».

[٤٠٣٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرِضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ، وَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَصَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ عُذْرٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ».

ص: ١٥٠

- ١- (١) الكافي، كتابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ، ج ٤، ص ١٣٨، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٣٦.
- ٣- (٣) الكافي، كتابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٧.

[٤٠٣٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ قَالَ: «عَلَيْهِ دِيَةٌ وَثَلُثٌ، وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَ يُعْتِقُ رَقَبَةً، وَ يُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا» قَالَ: قُلْتُ: يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَ مَا يَدْخُلُ» قُلْتُ: الْعِيدَانِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، قَالَ: «يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِرَمَاهُ».

[٤٠٣٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارٍ فَصَامَ ذَا الْقَعْدَةِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصِئُوعٌ؟ قَالَ: «يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْضِيهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «وَ لَا يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ التَّشْرِيقِ الَّتِي لَمْ يَصِئْهَا. وَ لَا بَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ أَيَّامًا، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ عِلَّةٌ أَنْ يَقْطَعَهُ، ثُمَّ يَقْضِيَ بَعْدَ تَمَامِ الشَّهْرِ».

[٤٠٣٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ

ص: ١٥١

- ١- (١) الكافي، كتابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، ج ٤، ص ١٤٠، ح ٩.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتابُ الصِّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٤١١، ح ٩٥.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَاتِلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحَرَمِ، ج ١٠، ص ٢٤٨، ح ٣.

رَجُلًا خَطَأَ فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ» قُلْتُ: إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؟ فَقَالَ: «يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِرَمَاهُ».

بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

[٤٠٣٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ صَوْمٍ يُفْرَقُ إِلَّا ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ».

[٤٠٣٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يُفْضَلُ بَيْنَهُنَّ».

[٤٠٣٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّبْعَةُ الْأَيَّامُ وَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ فِي الْحَجِّ لَا يُفْرَقُ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْيَمِينِ».

ص: ١٥٢

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ج ٤، ص ١٤٠، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ج ٤، ص ١٤٠، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ج ٤، ص ١٤٠، ح ٣.

بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا مَعْلُومًا وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي شُكْرِ

[٤٠٣٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «صُمْ؛ وَلَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَلَا الْعِيدَيْنِ وَلَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَلَا الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

[٤٠٤٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ: كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ، أَيْتَبَدَّى فِي صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «يَحْتَسِبُ مَا مَضَى».

[٤٠٤١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَلَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَيَّ صِيَامَ شَهْرٍ إِنْ خَرَجَ عَمِّي مِنَ الْحَبْسِ فَخَرَجَ فَأُضْبِحُ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَجِئُنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَأَدْعُو بِالْغَدَاءِ وَاتَّعَدَّى مَعَهُ؟ قَالَ:

«لَلْبَاسِ».

[٤٠٤٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٥٣

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، ج ٤، ص ١٤١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ فِي الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٣٠٢، ح ٥٨.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، ج ٤، ص ١٤١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٤١.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، ج ٤، ص ١٤١، ح ٣.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، ج ٤، ص ١٤١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٣٩٠، ح ١٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكَوْفَةِ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءِ ابْنِ أَبِي بَلَاءٍ بِه فَقَضَى أَنَّهُ صَامَ بِالْكَوْفَةِ شَهْرًا وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ لَمْ يُقِمَ عَلَيْهِ الْجَمَالَ قَالَ: «يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ».

[٤٠٤٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا قَالَ: الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ؛ وَ الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «تَوَتَّى أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ١»

[٤٠٤٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِينًا وَ ذَلِكَ فِي شُكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا أَتَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: صُمِّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «تَوَتَّى أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ».

[٤٠٤٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ

ص: ١٥٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٣٨٥، ح ١. ١. سورة ابراهيم، الآية: ٢٥.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٣٨٦، ح ٢ وَ بَابُ النُّذُورَاتِ، ج ٨، ص ٤٣٣، ح ٤٥

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٧.

صَدَقَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّامًا مَعْدُودَةً مَسِيَّمَةً فِي كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ يُسَافِرُ فَتَمُرُّ بِهِ الشُّهُورُ: «أَنَّهُ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ».

بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ وَفِدْيَتِهِ

[٤٠٤٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَا: سَأَلْنَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ مِنَ الْحَبْسِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ فَيَعْجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِعَلِّهِ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَمَدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ الصَّوْمِ؟ قَالَ: «يُكَفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ».

[٤٠٤٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا فِي صِيَامٍ فَعَجَزَ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: عَلَيْهِ مَكَانُ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ».

[٤٠٤٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ١٥٥

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ، ج ٤، ص ١٤٣، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فِدْيَةِ صَوْمِ النَّذْرِ، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٢٠١٢.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٣٩٠، ح ١٤.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فِدْيَةِ صَوْمِ النَّذْرِ، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٢٠١١.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ هُوَ سَيَلِمَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَخَلَّصَ مِنْ حَبْسٍ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَاءَ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ لِعَلِّهِ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَمَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ، مَا كَفَّارَةٌ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَصِيدُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطِهِ أَوْ بِمُدِّ تَمْرٍ».

بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْيَوْمِ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى الشَّتَاءِ

[٤٠٤٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْيَوْمِ الْقِصَارِ يَصُومُهُ لِسَنَةٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٤٠٥٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مَنِ أَضِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ حَزْرَهُ إِلَى الشَّتَاءِ ثُمَّ أَصُومُهَا قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

بَابُ صَوْمِ عَرَفَةَ وَ عَاشُورَاءَ

[٤٠٥١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبِ النَّيْسَابُورِيِّ

ص: ١٥٦

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ، ج ٤، ص ١٤٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٣٩١، ح ١٧.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ، ج ٤، ص ١٤٥، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ عَرَفَةَ وَ عَاشُورَاءَ، ج ٤، ص ١٤٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَجُوهِ الصِّيَامِ وَ شَرَحِ جَمِيعِهَا عَلَى الْبَيَانِ، ج ٤، ص ٣٧٦، ح ١٥.

عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: «لَا تَصُمْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَ لَا عَرَفَةَ بِمَكَهَ، وَ لَا فِي الْمَدِينَةِ، وَ لَا فِي وَطَنِكَ، وَ لَا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ».

[٤٠٥٢] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَنَانُ بْنُ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَال: سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقُلْتُ: جَعِلْتُ فِتْدَاكَ! إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صَوْمَ سَيِّئِهِ. قَالَ: «كَأَنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصُومُهُ». قُلْتُ: وَ لِمَ جَعِلْتُ فِتْدَاكَ؟ قَالَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمٌ دُعِيَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ فَاتَّخَوْفُ أَنْ يُضْعِفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَ أَتَّخَوْفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ الْأَصْحَى وَ لَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ».

[٤٠٥٣] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَخْرُجُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، الْيَوْمَ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ يَقْطَعُ أَيْدِي بَنِي شَيْبَةَ وَ يُعَلِّقُهَا فِي الْكَعْبَةِ».

[٤٠٥٤] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٥٧

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ وَ ثَوَابِهِ، ج ٢، ص ٨٨ ح ١٨١١.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتابُ الصِّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٤١٥، ح ١١٢.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتابُ الصِّيَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٤١٥، ح ١١٣.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَثِيرًا مَا يَتَفَلُّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي أَقْوَاهِ أَطْفَالِ الْمَرَاضِعِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْ رِيْقِهِ وَ يَقُولُ: لَا تَطْعَمُوهُمْ شَيْئًا إِلَى اللَّيْلِ، وَ كَانُوا يَزْوُونَ مِنْ رِيْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» قَالَ: «وَ كَانَتْ الْوَحْشُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

بَابُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

[٤٠٥٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَ لَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنَّهَا أَيَّامٌ أُكِلَ وَ شُرِبَ».

[٤٠٥٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «أَمَّا بِالْأَمْصَارِ فَلَا بَأْسَ، وَ أَمَّا بِمِنَى فَلَا».

ص: ١٥٨

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ، ج ٤، ص ١٤٨، ح ٢.
 ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ وَجْهِ الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ٣.

[٤٠٥٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا حَسَنُ! أَعْظَمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا» قُلْتُ: وَ أَى يَوْمٍ هُوَ؟ قَالَ: «هُوَ يَوْمٌ نَصَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَمًا لِلنَّاسِ» قُلْتُ:

جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ مَا يَتَّبِعِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيهِ؟ قَالَ: «تَصُومُهُ يَا حَسَنُ، وَ تُكثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ تَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ أَنْ يُتَّخَذَ عِيدًا» قَالَ:

قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ صَامَهُ؟ قَالَ: «صِيَامُ سِتِّينَ شَهْرًا، وَ لَا تَدْعُ صِيَامَ يَوْمِ سَبْعٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ التَّبَوُّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْرًا لَكُمْ».

بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِيهِ إِذَا سَأَلَهُ

[٤٠٥٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَيْصِ عَنِ نَجْمِ بْنِ حُطَيْمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ١٥٩

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صِيَامِ التَّرْغِيبِ، ج ٤، ص ١٤٨، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَ ثَوَابِهِ، ج ٢، ص ٩٠، ح ١٨١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَوْمِ الْأَرْبَعَةِ الْأَيَّامِ فِي السَّنَةِ، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ، ج ٤، ص ١٥٠، ح ٢.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفِطِرَ عِنْدَهُ فَلْيُفِطِرْ وَلْيَدْخُلْ عَلَيْهِ السُّرُورَ، فَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» (١)

بَابٌ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ

[٤٠٥٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

بَابٌ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفِطَرَ عَلَيْهِ

[٤٠٦٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدِ الْحُلُوءَ أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ».

[٤٠٦١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَقَى كَبِدَهُ، وَغَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ، وَقَوَّى الْبَصَرَ وَالْحَدَقَ».

ص: ١٦٠

١- (١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامٌ، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٤.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ، ج ٤، ص ١٥٢، ح ١.

٤- (٤) الكافي، كتاب الصيام، باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٢.

[٤٠٦٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَتْدِيِّ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ».

[٤٠٦٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ، وَ عَلَى الرُّطْبِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ».

[٤٠٦٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوَّلَ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ الرُّطْبُ، وَ فِي زَمَنِ التَّمْرِ التَّمْرُ».

[٤٠٦٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ».

ص: ١٦١

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٦.
- ٤- (٤) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ١٠.

[٤٠٦٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَفُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ قُبَيْلَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يُفْطِرُ».

[٤٠٦٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «لِشَهْرِ رَمَضَانَ حُرْمَةٌ وَحَقٌّ لَا يَشْبَهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ؛ صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَافْعَلْ، إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ، فَصَلِّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَهُ فِي رَمَضَانَ» فَقُلْتُ: كَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: «فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً تُصَلِّي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رَكَعَةً: ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ؛ وَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتُ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً: فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ؛ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عَشْرِينَ رَكَعَةً بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتُ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ».

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ، ج ٤، ص ١٥٣، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ، ج ٤، ص ١٥٤، ح ١.

[٤٠٦٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا، فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدْعُهُمْ، ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضًا فَيَجِئُونَ وَ يَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْعُهُمْ وَ يَدْخُلُ مِرَارًا» قَالَ: وَ قَالَ: «لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ».

[٤٠٦٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَ رُكْعَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ الْفَجْرِ وَ لَوْ كَانَ فَضْلًا؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ سَلَّمَ أَعْمَلَ بِهِ وَ أَحَقَّ».

[٤٠٧٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [قَالَ سَمَاعُهُ]: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «كَمَا يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَشَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَطَوُّعِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ وَ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلُّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رُكْعَةً سِوَى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ

ص: ١٦٣

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا يُزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ، ج ٤، ص ١٥٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَوَافِلِهِ، ج ٣، ص ٦٩، ح ١١.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٢، ص ١٣٧، ح ١٩٦٦.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٢، ص ١٣٨، ح ١٩٦٧.

يُصَلِّي مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِينَ، اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ وَثَمَانِ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثَمَانَ وَالْوُتْرُ: ثَلَاثٌ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَيَسَلِّمُ فِيهِمَا، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَاحِدَةً فَيَقْنُتُ فِيهَا فَهَذَا الْوُتْرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ عَشْرَةَ رُكْعَةً.

فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرٌ لَيَالٍ فَلْيُصَلِّ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ: يُصَلِّي مِنْهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ رُكْعَةً وَثَمَانَ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً كَمَا وَصَفْتُ لَكَ. وَفِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِ وَعِشْرِينَ يُصَلِّي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رُكْعَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ رُكْعَةً وَلَيْسَ فِيهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَدُعَاءٍ وَتَضَرُّعٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي إِحْدَاهُمَا.

[٤٠٧١] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] رَوَى سَمَاعُهُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دَخَلَ الْعُشْرَ الْأَوَّلَ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَاجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَأَحْيَا اللَّيْلَ وَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ».

[٤٠٧٢] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:]

ص: ١٦٤

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْغُسْلِ فِي اللَّيَالِي، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٢٠١٨.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْغُسْلِ فِي اللَّيَالِي الْمَخْصُوصَةِ، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٢٠١٩.

رَوَى سَيِّدُ الْيَمَانِ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلِّ لَيْلَهُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكَعَةٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

[٤٠٧٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:

«كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ كَانَتْ لَيْلُهُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ أَحْمَدًا فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ، فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ صَلَّى».

بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

[٤٠٧٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «التَّمَسَّ بِهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ لَيْلَةِ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ».

[٤٠٧٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: جُعِلْتُ فِدَاكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي

ص: ١٦٥

١- (١) الخصال، أبواب العشرين و مافوقه، ج ٢، ص ٥١٩، ح ٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب في لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ج ٤، ص ١٥٦، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب في لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٢.

يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى؟ فَقَالَ: فِي إِخِيدَي وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَقْوِ عَلَى كِلْتَيْهِمَا؟ فَقَالَ: «مَا أُيسَّرَ لَيْتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ» قُلْتُ: فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهَلْمَالَ عِنْدَنَا وَجَاءَنَا مِنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى؟ فَقَالَ: «مَا أُيسَّرَ أَرْبَعٌ لِيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا» قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ لَيْلَهُ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ لَيْلَهُ الْجَهَنِّيُّ فَقَالَ: «إِنْ ذَلِكَ لِيُقَالَ»

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى فِي تِسْعِ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفَدُّ الْحَاجِّ فَقَالَ لِي:

«يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَفَدُّ الْحَاجِّ يُكْتَبُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْمَنَايَا وَالْبَلَايَا وَالْأَرْزَاقُ، وَمَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ فَاطْلُبُهَا فِي لَيْلَةِ إِخِيدَي وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَصَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكَعَةٍ وَأَحْيِهِمَا إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَى النُّورِ وَاعْتَسِلْ فِيهِمَا».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَا قَائِمٌ قَالَ: «فَصَلِّ وَأَنْتَ جَالِسٌ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «فَعَلَى فِرَاشِكَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ، إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ فِي رَمَضَانَ، وَتُصَيِّدُ الشَّيَاطِينَ، وَتُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نِعَمَ الشَّهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَرْزُوقَ».

[٤٠٧٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «عَلَامَتُهَا أَنْ تَطِيبَ رِيحُهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفِنَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ» قَالَ: وَ

ص: ١٦٦

سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «تَنْزِلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَالْكَتَبَةُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ، وَ مَا يُصِيبُ الْعِبَادَ، وَ أَمْرُهُ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ لَهُ، وَ فِيهِ الْمَشِيئَةُ فَيُقَدِّمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَ يَمْحُو وَ يُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ».

[٤٠٧٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا: قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَعِيداً السَّمَانِ: كَيْفَ يَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ؟ قَالَ: «الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ».

[٤٠٧٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ ٣»؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَلَمْ يُنَزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ٤» قَالَ: «يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ خَيْرٍ وَ شَرٍّ وَ طَاعَةٍ وَ مَعْصِيَةٍ وَ مَوْلُودٍ وَ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ، فَمَا قُدِّرَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَ قُضِيَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ، وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْمَشِيئَةُ» قَالَ: قُلْتُ «لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ

ص: ١٤٧

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤.

شَهْرًا ۱» أَيْ شَيْءٌ عُنِيَ بِجَدَلِكَ؟ فَقَالَ: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَنْوَاعِ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَ لَوْلَا مَا يُضَاعَفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَّغُوا؛ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ بِحَبْنًا».

[٤٠٧٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الْتَقْدِيرُ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةٍ، وَ الْإِبْرَامُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ، وَ الْإِمْضَاءُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثِ وَ عَشْرِينَ».

[٤٠٨٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الْقَمَّاطِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي مَنْامِهِ بَنِي أُمَّيَّةَ يَصِفُونَ عَلَى مِنْبَرِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى، فَأَصْبَحَ كَتِيبًا حَزِينًا» قَالَ: «فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ كَتِيبًا حَزِينًا؟ قَالَ:

يَا جَبْرَيْلُ! إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي أُمَّيَّةَ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ يَصِفُونَ مِنْبَرِي مِنْ بَعْدِي وَ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى، فَقَالَ: وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ هَذَا

ص: ١٤٨

١- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٩.

٢- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ج ٤، ص ١٥٩، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٦٧،

شَيْءٌ مَّا أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ بِأَيِّ مِنَ الْقُرْآنِ يُؤَنِّسُهُ بِهَا قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ * ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ * مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ ١ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ مَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ٢» جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُلْكٍ بِنِي أُمَّتِهِ».

[٤٠٨١] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّيْلِي الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «تِسْعَ عَشْرَةَ، وَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ، وَ ثَلَاثَ وَ عَشْرِينَ». قُلْتُ: فَإِنْ أَخَذْتَ إِنْسَانًا الْفِتْرَةَ أَوْ عَلَّهَ مَا الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَ وَ عَشْرِينَ».

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٤٠٨٢] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَقُولُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ: أَعُوذُ بِجَلَالِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْقُضِيَ عَنِّي شَهْرَ رَمَضَانَ، أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ وَ لَكَ قَبِيلِي ذَنْبٌ أَوْ تَبِعَهُ تُعَذِّبُنِي عَلَيْهِ».

ص: ١٦٩

١- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب الغسل في الليالي، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٢٠٣٠.

٢- (٤) الكافي، كتاب الصيام، باب الدعاء في العشر، ج ٤، ص ١٦٠، ح ١.

[٤٠٨٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ تَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِيمَا تَقْضِي وَتَقْدُرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ، مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَدَّلُ، أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، الْمَبْرُورِ حُجُّهُمْ، الْمُكْفَرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ، الْمَغْفُورِ ذُنُوبَهُمْ، الْمَشْكُورِ سَعْيُهُمْ، وَأَنْ تَجْعَلَ فِي مَا تَقْضِي وَتَقْدُرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ، فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَدَّلُ، أَنْ تُطِيلَ عُمْرِي، وَأَنْ تُوسِّعَ عَلَيَّ فِي رِزْقِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِكَ وَلَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي».

بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَيَوْمَهُ

[٤٠٨٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تُكَبَّرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَصَبِيحَةَ الْفِطْرِ كَمَا تُكَبَّرُ فِي الْعَشْرِ».

بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ

[٤٠٨٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ

ص: ١٧٠

١- (١) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ، ج ٤، ص ١٦١، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بابُ يَوْمِ الْفِطْرِ، ج ٤، ص ١٦٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصَّيِّ لَاهِ، بابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٤١.

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى».

[٤٠٨٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لِطْعَمِ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَ لَمَّا يَطْعَمُ يَوْمَ أَضْحَى حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٤٠٨٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحَى وَ لَا فِطْرٍ إِلَّا وَ هُوَ يُجَدِّدُ لَيْلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهِ حُزْنٌ» قَالَ: قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُمْ يَرُونَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ».

بَابُ الْفِطْرَةِ

[٤٠٨٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ

ص: ١٧١

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٤٢.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٢٠٥٨.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْفِطْرِ، ج ٤، ص ١٧٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، ج ٤، ص ٩٢، ح ١.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلَّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَى عِيَالِكَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ عَنْهُ» قَالَ: «وَإِعْطَاءُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ».

[٤٠٨٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ: «عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطِهِ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ».

[٤٠٩٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْتَمَرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرِعُ مَنَفَعَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ» قَالَ: وَقَالَ: «نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَإِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ».

[٤٠٩١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْفِطْرَةُ إِنْ أُعْطِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ».

ص: ١٧٢

١- (١) الكافي، كتابُ الصَّيَامِ، بابُ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١٧١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الزَّكَاةِ، بابُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ٩٢، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كتابُ الصَّيَامِ، بابُ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١٧١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الزَّكَاةِ، بابُ أَفْضَلِ الْفِطْرَةِ وَ مِقْدَارِ الْقِيَمَةِ، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٣.

٣- (٣) الكافي، كتابُ الصَّيَامِ، بابُ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤.

[٤٠٩٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّحِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُكَ عَنِ الْفِطْرَةِ وَكَمْ تُدْفَعُ؟ قَالَ: فَكَتَبَ: «سِتَّةُ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدِينِيِّ وَذَلِكَ تَشْبَعُهُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ».

[٤٠٩٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ: الْفَقِيرُ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ يُعْطَى مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ».

[٤٠٩٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ وَإِذَا لَيْلَةَ الْفِطْرِ، عَلَيْهِ فِطْرَةٌ؟ قَالَ: «لَا؛ قَدْ خَرَجَ الشَّهْرُ» قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ؛ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ؟ قَالَ: «لَا».

[٤٠٩٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلْ عَلَى أَهْلِ الْبِوَادِي الْفِطْرَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ اقْتَنَى قُوتًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ».

ص: ١٧٣

١- (١) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١٧٢، ح ٨.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١٧٢، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ٩٦، ح ١٦.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١٧٢، ح ١٢.

٤- (٤) الكافي، كتاب الصَّيَامِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١٧٣، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ وَقْتِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ٩٩، ح ١.

[٤٠٩٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فِي الْيَدَايَةِ لَا يُمَكِّنُهُ الْفِطْرَةَ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ».

[٤٠٩٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَ أَرْبَعَةٍ»
يَعْنِي الْفِطْرَةَ.

[٤٠٩٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكِ الْجَهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ زَكَاهِ الْفِطْرَةِ قَالَ: «تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِمًا فَمُسْتَضْعَفًا وَ أَعْطِ ذَا قَرَابَتِكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ».

[٤٠٩٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُوسُفَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَايَتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهُرَةِ».

ص: ١٧٤

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١٧٣، ح ١٥.
 - ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١٧٣، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مُسْتَحَقِّ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١١٣، ح ١١.
 - ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١٧٣، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مُسْتَحَقِّ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١١٠، ح ٣.
 - ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١٧٤، ح ١٩؛ علل الشرايع، الباب ١٣٠، ج ٢، ص ٣٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مُسْتَحَقِّ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١١١، ح ٧.

[٤١٠٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: «إِذَا عَزَلْتَهَا فَلَا يَضُرُّكَ مَتَى مَا أُعْطِيَتْهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا»
وَقَالَ: «الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَ عَنْ نَفْسِكَ وَ أَيْبِكَ وَ أُمَّكَ وَ وُلَدِكَ وَ أَمْرَاتِكَ وَ خَادِمِكَ».

[٤١٠١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَّارَةَ قَالَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ يَعْغِي الْفِطْرَةَ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مِنْ صِيَامٍ وَ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا وَ لَا صِيَامًا لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ: قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» (٣).

[٤١٠٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَمُوتُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلَدِهِ أُخْرَى، وَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ وَ يَحْضُرُ الْفِطْرَةَ، أَيُرَكَّى عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

ص: ١٧٥

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٠٨٠.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٢٠٨٥.
- ٣- (٣) سورة الاعلى، الآية: ١٤ ١٥.
- ٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٠٧٣.

[٤١٠٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَفْوَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ كِسْوَتَهُ أَيْكُونُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ؟ قَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا يَكُونُ فِطْرَتُهُ عَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةً دُونَهُ» وَ قَالَ: «الْعِيَالُ الْوَالِدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الزَّوْجَةُ وَ أُمُّ الْوَالِدِ».

[٤١٠٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمْتَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ حَتَمَ صِيَامَهُ بِقَوْلِ صَالِحٍ أَوْ عَمَلِ صَالِحٍ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ صِيَامَهُ».

فَقِيلَ لَهُ: يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الْقَوْلُ الصَّالِحُ؟ قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ».

[٤١٠٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيُحْضِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ، أَيُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، حُرٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ أَيُعْطَى الْفِطْرَةَ دَقِيقًا مَكَانَ الْحِنْطِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ يَكُونُ أُجْرُ طَخِنِهِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ

ص: ١٧٦

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب الفطرة، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٠٧٩.
- ٢- (٢) الأمل للشيخ الصدوق، المجلس الحادي والعشرون، ص ١٠٠، ح ٩.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزيادات، ج ٤، ص ٤١٤، ح ١٠٩.

الْحِنْطِ وَ الدَّقِيقِ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ أَيُعْطَى الرَّجُلُ الْفِطْرَةَ دَرَاهِمَ ثَمَنِ التَّمْرِ وَ الْحِنْطِ يَكُونُ أَنْفَعًا لِأَهْلِ بَيْتِ الْمُؤْمِنِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٤١٠٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: الْوَصِيُّ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ».

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

[٤١٠٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ، وَ ضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَّرَ الْمِزْزَرَ وَ طَوَى فِرَاشَهُ» وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَ اعْتَرَلَ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَمَّا اعْتَرَلَ النِّسَاءَ فَلَا».

[٤١٠٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَتْ بَدْرٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ

ص: ١٧٧

١- (١) كتاب تهذيب الأحكام، باب الزِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٤١٨، ح ١١٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصِّيَامِ، باب الاعتِكَافِ، ج ٤، ص ١٧٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاةِ، باب الاعتِكَافِ، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصِّيَامِ، باب الاعتِكَافِ، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٢.

يَعْتَكِفُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ عَشْرَيْنِ: عَشْرًا لِعَامِهِ وَ عَشْرًا قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْاِعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ

[٤١٠٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ».

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَصْلُحُ الْاِعْتِكَافُ فِيهَا

[٤١١٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْاِعْتِكَافِ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ الْاِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَ تَصَوْمُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفًا».

[٤١١١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ:

«الْمُعْتَكِفُ بِمَكَهَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ، سِوَاءَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَوْ فِي بُيُوتِهَا».

ص: ١٧٨

١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٣.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤.

[٤١١٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى أَحْمَدُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ] الْبَزْزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَا أَرَى الْاِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَ لَمَا يَتَّبِعُنِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ».

بَابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ اِعْتِكَافًا

[٤١١٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ زَوْجَهَا غَائِبًا فَقَدِمَ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قَمَدُوهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهَا، فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَقَعَهَا فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَكُنْ اشْتَرَطْتَ فِي اِعْتِكَافِهَا، فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ».

[٤١١٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ١٧٩

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب أقل ما يكون، ج ٤، ص ١٧٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب الاعتكاف، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٩.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب أقل ما يكون، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٨.

«لَا يَكُونُ الْاِعْتِكَافُ اَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ وَ مِنْ اِعْتِكَافِ صَامٍ وَ يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ اِذَا اِعْتَكَفَ اَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرِمُ».

[٤١١٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ اَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ] عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي اَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اِذَا اِعْتَكَفَ يَوْمًا وَ لَمْ يَكُنْ اَشْتَرِطَ فَلَهُ اَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسُخَ الْاِعْتِكَافَ، وَ اِنْ اَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنْ اَشْتَرِطَ فَلَيْسَ لَهُ اَنْ يَفْسُخَ اِعْتِكَافَهُ حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثَةُ اَيَّامٍ».

[٤١١٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ اَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ] عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي اَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُعْتَكِفُ لَمَّا يَشْتَمُ الطَّيْبَ وَ لَمَّا يَتَلَمَّذُ بِالرَّيْحَانِ وَ لَمَّا يَمَارِي وَ لَمَّا يَشْتَرِي وَ لَمَّا يَبِيعُ» قَالَ: «وَ مِنْ اِعْتِكَافِ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ؛ اِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ اٰخَرَ وَ اِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاِنْ اَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَتِمَّ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ اٰخَرَ».

بَابُ الْمُعْتَكِفِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ اِلَّا لِحَاجَةٍ

[٤١١٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ اَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ] عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ اَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١٨٠

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ اَقْلُ مَا يَكُونُ، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ اَقْلُ مَا يَكُونُ، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْمُعْتَكِفِ لَا يَخْرُجُ، ج ٤، ص ١٧٨، ح ١.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ جَنَازَةٍ أَوْ غَائِطٍ».

[٤١١٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَتَّبَعِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَلَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَاعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ».

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَمْرُضُ وَ الْمُعْتَكِفَةُ تَطْمُتُ

[٤١١٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ: «تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا وَإِذَا طَهَّرْتَ رَجَعَتْ فَفَضَّتْ مَا عَلَيْهَا».

[٤١٢٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [فِي رِوَايَةِ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ، ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَيُصُومُ»].

ص: ١٨١

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب المعتكف لا يخرج، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاه، باب الاعتكاف، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب المعتكف يمرض، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٢.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢١٠٠.

[٤١٢١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُعْتَكِفٍ وَقَعَ أَهْلُهُ قَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

[٤١٢٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أُعَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ» قَالَ: قُلْتُ:

فَإِنْ وَطِئَهَا نَهَارًا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ».

[٤١٢٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَيَّ جَيْلَمَوِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ؟ قَالَ: «لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَ لَا نَهَارًا وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٤١٢٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٨٢

- ١- (١) الكافي، كتابُ الصَّيَامِ، بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، كتابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْأَعْتِكَافِ، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٠٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْأَعْتِكَافِ، ح ١٨، ج ٤، ص ٣٦٤.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتابُ الْأَعْتِكَافِ، بَابُ الْأَعْتِكَافِ، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠٣.
- ٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتابُ الْأَعْتِكَافِ، بَابُ الْأَعْتِكَافِ، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٠٧.
- ٤- (٤) الكافي، كتابُ الصَّيَامِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٣.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» (١) وَالرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ».

[٤١٢٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الصَّخْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فِي يَوْمِ فِطْرِ يَلْعَبُونَ وَيَضْحَكُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَالتَّفَتَ إِلَيْهِمْ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَارًا لِيَخْلُقَهُ لِيَسْتَبِقُوا فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ، فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا، فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَيَخِيبُ فِيهِ الْمُقْصِرُونَ، وَإِيمَ اللَّهُ لَوْ كَشَفَ الْغِطَاءَ لَشَغَلَ مُحْسِنٌ بِإِحْسَانِهِ وَمُسِيءٌ بِإِسَاءَتِهِ».

[٤١٢٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ] بِنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِبَعْضِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُوَ يَدْعُو لَهُ: «يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَمِنَّا» قَالَ: ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ لَهُ: «يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ»

ص: ١٨٣

١- (١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ١٨١، ح ٥.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٢٠٥٣.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قُلْتَ فِي الْفِطْرِ شَيْئًا وَ تَقُولُ فِي الْأُضْحَى شَيْئًا غَيْرَهُ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا لِأَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي وَ اسْتَوَيْتُ أَنَا وَ هُوَ فِي الْفِعْلِ وَ قُلْتُ لَهُ فِي الْأُضْحَى: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ لِأَنَّا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُضَحِّيَ وَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَقَدْ فَعَلْنَا غَيْرَ فِعْلِهِ».

ص: ١٨٤

[٤١٢٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَخَذَ مَوَاقِيقَ الْعِيَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا، وَإِذْ لَكَ يُقَالُ: أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ».

[٤١٢٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ يُسْتَلَمُ الْحَجَرُ؟ قَالَ: «لِأَنَّ مَوَاقِيقَ الْخَلَائِقِ فِيهِ».

[٤١٢٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ عَمْرَانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَيْنَا أَبِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا فِي الطَّوَافِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَرَجَبٌ مِنَ الرِّجَالِ»

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَدْءِ الْحَجْرِ، ج ٤، ص ١٨٤، ح ١.
- ٢- (٢) علل الشرايع، الباب ١٦١، ج ٢، ص ٤٢٣، ح ١.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَدْءِ الْبَيْتِ، ج ٤، ص ١٨٧، ح ١.

فَقُلْتُ: وَمَا الشَّرَجُ أَضْمَحَ اللهُ؟ قَالَ: «الطَّوِيلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَادْخُلْ رَأْسَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي» قَالَ: «فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ أَبِي وَ أَنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَسْأَلُكَ رَحِمَكَ اللهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: نَقَضْتَنِي طَوَافَنَا، ثُمَّ تَسَأَلُنِي، فَلَمَّا قَضَى أَبِي الطَّوَافَ دَخَلْنَا الْحِجْرَ فَصَيَّرْنَا الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ التَّفَتَ فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ يَا بَنِي؟ فَإِذَا هُوَ وَرَاءَهُ قَدْ صَيَّرَنِي فَقَالَ: مِمَّنِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَ: وَمِنْ أَيِّ أَهْلِ الشَّامِ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ يَسْكُنُ بَيْتَ الْمُقَدِّسِ، فَقَالَ: قَرَأْتَ الْكِتَابَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ؟ فَقَالَ: أَسْأَلُكَ عَنْ بَدْءِ هَذَا الْبَيْتِ؟ وَعَنْ قَوْلِهِ: «ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝ ۱» وَعَنْ قَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ

لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» (١) فَقَالَ: يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ اسْمِعْ حَدِيثَنَا وَ لَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ، وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللهِ، وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللهِ عَذَّبَهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ؛ أَمَّا بَدْءُ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (٢)» فَوَدَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَتْ: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ (٣)» فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَوَدَّتْ أَنْ ذَلِكَ مِنْ سَخَطِهِ فَلَاذَتْ بِعَرْشِهِ، فَأَمَرَ اللهُ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتًا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يُسَمَّى الضُّرَّاحَ بِإِزَاءِ عَرْشِهِ فَصَيَّرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ يُطَوَّفُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَعُودُونَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ،

ص: ١٨٨

١- (٢) سورة المعارج، الآية: ٢٥ ٢٤.

٢- (٣) و ٤. سورة البقرة، الآية: ٣٠.

٣- (٤) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدَمُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَمَرَهُ بِمَرَمَةِ هَذَا الْبَيْتِ وَهُوَ بِإِزَاءِ ذَلِكَ فَصَيَّرَهُ لِآدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَيَّرَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ قَالَ: صَدَقْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ».

[٤١٣٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعًا عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْحِجْرِ، فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ سَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ وَرَجُلٌ آخَرَ قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: أَحْبَبْتَنِي أَيْ شَيْءٍ كَانَ سَبَبُ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَسْجُدُوا لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَدُّوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ» (٢) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

«إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٢٣» فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ التَّوْبَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بِالضُّرَّاحِ وَهُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ وَكَثُرُوا يَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سَبْعِينَ وَيَسْتَعْفِرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا قَالُوا، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، فَهَذَا كَانَ أَصْلُ الطَّوَافِ، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حُدُودَ الضُّرَّاحِ تَوْبَةً لِمَنْ أُذْنِبَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَطَهُورًا لَهُمْ، فَقَالَ: صَدَقْتَ».

ص: ١٨٩

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَدْءِ الْبَيْتِ، ج ٤، ص ١٨٨، ح ٢.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

بَابُ أَنْ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِينَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ وَكَيْفَ كَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ

[٤١٣١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُخْبَرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِمَ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ؟ قَالَ:

«هُوَ بَيْتٌ حُرٌّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ»

[٤١٣٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي زُرَّارَةَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي حَسَّانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّيَّاحَ فَضَرَبْنَ وَجْهَ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مَوْجًا، ثُمَّ أَزِيدَ فَصَارَ زَيْدًا وَاحِدًا، فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ، ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَيْدٍ، ثُمَّ دَخَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَيْنَكَ مُبَارَكًا» (٣)

وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ

بَابُ فِي حَجِّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٤١٣٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

ص: ١٩٠

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب أن أول ما خلق الله، ج ٤، ص ١٨٩، ح ٦.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب أن أول ما خلق الله، ج ٤، ص ١٨٩، ح ٧.

٣- (٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب في حج آدم ع، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٣؛ كتاب النبوه، ص ٣٠، ح ١٢.

عَمَّارٍ وَجَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالْبَيْتِ وَانْتَهَى إِلَى الْمُتَرَمِّمِ قَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا آدَمُ أَقْرَبَ لِرَبِّكَ بِعَدْنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَالَ: فَوَقَفَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْرًا وَقَدْ عَمِلْتُ فَمَا أُجْرِي؟ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ قَالَ: يَا رَبِّ وَ لَوْلَدِي أَوْ لِدُرِّيَّتِي؟ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَ مِنْ دُرِّيَّتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَ أَقْرَبَ بِدُنُوبِهِ وَ تَابَ كَمَا تُبِتَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غَفَرْتُ لَهُ».

[٤١٣٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مَنَى تَلَفَّتُهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا: يَا آدَمُ بَرَّ حُجَّكَ! أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَجَّجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّجَهُ بِالْفَنَى عَامًا!»

بَابُ عَلِيٍّ الْحَرَمِ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا الْمَقْدَارُ

[٤١٣٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيْمَانَ الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَرَمِ وَ أَعْلَامِهِ كَيْفَ صَارَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهَا أَبْعَدَ مِنْ بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ هَبَطَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ، فَشَكَا إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ وَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ يَأْقُوتَهُ حَمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ،

ص: ١٩١

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحُجِّ، بَابُ فِي حَجِّ آدَمَ ع، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٤؛ كِتَابُ النُّبُوهِ، ص ٣٠، ح ١٣.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحُجِّ، بَابُ عَلِيٍّ الْحَرَمِ، ج ٤، ص ١٩٥، ح ١؛ عِلَلُ الشَّرَائِعِ، الْبَابُ ١٥٩، ج ٢، ص ٤٢٠، ح ١؛ عِيُونَ اِخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَابُ فِي مَا جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنَ الْاِخْبَارِ الْمُتَّفَرِّقَةِ، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٣١؛ عِلَلُ الشَّرَائِعِ، الْبَابُ ١٥٩، ج ٢، ص ٤٢٠، ح ١.

فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا آدَمُ، فَكَانَ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ، فَيَعْلَمُ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْئِهَا وَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا.

عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَ هَذَا.

[٤١٣٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

«أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَأَنْتَى قَدْ رَحِمْتَ آدَمَ وَحَوَاءَ لَمَّا شَكِيَا إِلَيَّ مَا شَكِيَا، فَاهْبِطْ عَلَيْهِمَا بِخَيْمَةٍ مِنْ خَيْمِ الْجَنَّةِ وَعِزِّهِمَا عَنِّي بِفِرَاقِ الْجَنَّةِ، وَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمَا لِكَاثِبِهِمَا وَحَشْتَهُمَا فِي وَحْدَتِهِمَا وَانْصِبِ الْخَيْمَةَ عَلَى التَّرْعَةِ الَّتِي بَيْنَ جِبَالِ مَكَّةَ»

قَالَ: «وَالتَّرْعَةُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَقَوَاعِدِهِ الَّتِي رَفَعَتْهَا الْمَلَائِكَةُ قَبْلَ آدَمَ فَهَبَطَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى آدَمَ بِالْخَيْمَةِ عَلَى مِقْدَارِ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَقَوَاعِدِهِ فَانْصَبَ بِهَا» قَالَ: «وَأَنْزَلَ جَبْرَائِيلُ آدَمَ مِنَ الصَّفَا وَأَنْزَلَ حَوَاءَ مِنَ الْمَرْوَةِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ» قَالَ: «وَكَانَ عَمُودُ الْخَيْمَةِ قِصَبَ يَأْقُوتٍ أَحْمَرَ فَأَضَاءَ نُورُهُ وَضَوْؤُهُ جِبَالَ مَكَّةَ وَ مَا حَوْلَهَا» قَالَ: «وَامْتَدَّ ضَوْءُ الْعُمُودِ» قَالَ: «فَهُوَ مَوَاضِعُ الْحَرَمِ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْءُ الْعُمُودِ» قَالَ: «فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا لِحُرْمَةِ الْخَيْمَةِ وَالْعُمُودِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ»

ص: ١٩٢

قَالَ: «وَلِتَذَلِّكَ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَةً وَ السَّيِّئَاتِ مُضَاعَفَةً» قَالَ: «وَمُرِدَّتْ أَطْنَابُ الْخَيْمَةِ حَوْلَهَا فَمُنْتَهَى أُوْتَادِهَا مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قَالَ: «وَكَانَتْ أُوْتَادُهَا مِنْ عِقْيَانِ الْجَنَّةِ وَ أَطْنَابُهَا مِنْ ضَفَائِرِ الْأَرْجَوَانِ»

قَالَ: «وَ أُوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اهْبِطْ عَلَى الْخَيْمَةِ بِسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ وَ يُؤْنَسُونَ آدَمَ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْخَيْمَةِ تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ وَ الْخَيْمَةِ» قَالَ: «فَهَبَّطَ بِالْمَلَائِكَةِ فَكَانُوا بِحَضْرَةِ الْخَيْمَةِ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ الْعُتَاهِ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ الْخَيْمَةِ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ»

قَالَ: «وَ أَرْكَانُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي الْأَرْضِ حِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ»

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أُوْحَى إِلَى جَبْرَيْلَ بَعِيدَ ذَلِكَ أَنْ اهْبِطْ إِلَى آدَمَ وَ حَوَاءَ فَنَحِّهِمَا عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي وَ ارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي ثُمَّ وُلِدِ آدَمَ فَهَبَّطَ جَبْرَيْلُ عَلَى آدَمَ وَ حَوَاءَ فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْخَيْمَةِ وَ نَحَّاهُمَا عَنْ تَزَعِهِ الْبَيْتِ وَ نَحَّى الْخَيْمَةَ عَنْ مَوَاضِعِ التَّرْعَةِ».

قَالَ: «وَ وَضَعَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا وَ حَوَاءَ عَلَى الْمُرْوَةِ فَقَالَ آدَمُ: يَا جَبْرَيْلُ أَسِئَ خَطِيءٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَوَّلْتَنَا وَ فَرَّقْتَ بَيْنَنَا أَمْ بِرِضَا وَ تَقْسِيرٍ عَلَيْنَا فَقَالَ لَهُمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسِئَ خَطِيءٍ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمَا، وَ لَكِنَّ اللَّهَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ. يَا آدَمُ إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ الَّذِينَ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُؤْنَسُوا وَ يَطُوفُوا

حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ وَالْخَيْمَةِ، سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَنْبِيَّ لَهُمْ مَكَانَ الْخَيْمَةِ بَيْتًا عَلَى مَوْضِعِ التَّرْعَةِ الْمُبَارَكَةِ حَيْثُ الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ
يَطُوفُونَ حَوْلَهُ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ أُنْحِكَ وَارْفَعِ الْخَيْمَةَ.

فَقَالَ آدَمُ: قَدْ رَضِيَ بَيْنَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَنَافِذِ أَمْرِهِ، فِينَا فَرَفَعَ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا، وَحَجَرٍ مِنَ الْمَرْوَةِ، وَحَجَرٍ مِنْ طُورِ
سَيْنَاءَ، وَحَجَرٍ مِنْ جَبَلِ السَّلَامِ وَهُوَ ظَهْرُ الْكُوفَةِ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جِبْرِئِيلَ أَنْ ابْنِهِ وَ أُمَّهُ، فَأَقْتَلَعَ جِبْرِئِيلُ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَةَ
بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مَوَاضِعَ جِهَنَّمَ بِجَنَاحِهِ فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا الْجَبَّارُ وَ نَصَبَ
أَعْلَامَهَا، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ ابْنِهِ وَ أُمَّهُ بِحِجَارِهِ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ وَ اجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَ بَابًا
غَرْبِيًّا» قَالَ: «فَأَتَمَّهُ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَنْ فَرَّغَ طَافَتْ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَةُ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ وَ حَوَاءُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ
أَنْطَلَقَا فَطَافَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ».

بَابُ ابْتِلَاءِ الْخَلْقِ وَ اخْتِبَارِهِمْ بِالْكَعْبَةِ

[٤١٣٧] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ

ص: ١٩٤

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ أَرَادَ الْكَعْبَةَ بِشَوْءٍ، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٢٣٢٥؛ علل الشرايع، الباب ١٤٢، ج ٢،
ص ٤٠٣، ح ٤.

عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ مِنْ تَلَامِيذِهِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيَّ فَمَا نَحَرَ عَنْ التَّوْحِيدِ، فَقِيلَ لَهُ: تَرَكْتَ مِذْهَبَ صَاحِبِكَ وَ دَخَلْتَ فِيمَا لَا أَضِلُّ لَهُ وَ لَا حَقِيقَةَ. فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبِي كَانَ مِخْلَطًا كَانَ يَقُولُ طَوْرًا: بِالْقَدْرِ وَ طَوْرًا: بِالْجَبْرِ، وَ مَا أَعْلَمُهُ اعْتَقَدَ مِذْهَبًا دَامَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَ دَخَلَ مَكَّةَ تَمَرُّدًا وَ إِنْكَارًا عَلَى مَنْ يَحُجُّ وَ كَانَ يَكْرَهُ الْعُلَمَاءَ مُسَاءَلَتَهُ إِيَّاهُمْ وَ مُجَالَسَتَهُ لَهُمْ لِخُبثِ لِسَانِهِ وَ فَسَادِ ضَمِيرِهِ، فَاتَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نُظَرَائِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَاتٌ وَ لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ كَانَ بِهِ سُعَالٌ أَنْ يَسْأَلَ أَفْتَاذُنْ لِي فِي الْكَلَامِ؟

فَقَالَ: «تَكَلَّمْ». فَقَالَ: إِلَى كَمْ تَدُوسُونَ هَذَا الْبَيْدَرَ، وَ تَلُودُونَ بِهَذَا الْحَجَرَ، وَ تَعْبُدُونَ هَذَا الْبَيْتَ الْمَرْفُوعَ بِالطُّوبِ وَ الْمَيْدَرِ، وَ تُهَرِّوْلُونَ حَوْلَهُ هَرَوْلَةَ الْبُعْبُعِ؟ إِذَا نَفَرَ مَنْ فَكَّرَ فِي هَذَا أَوْ قَدَّرَ عِلْمَ أَنَّ هَذَا فِعْلٌ أَسَّسَهُ غَيْرُ حَكِيمٍ وَ لَا ذِي نَظَرٍ؟ فَقُلْ: فَإِنَّكَ رَأْسُ هَذَا الْأَمْرِ وَ سَيَامُهُ وَ أَبُوكَ أَسُّهُ وَ نِظَامُهُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَ أَعْمَى قَلْبُهُ اسْتَوْحَمَ الْحَقَّ فَلَمْ يَسْتَعِذْ بِهِ وَ صَارَ الشَّيْطَانُ وَلِيُّهُ يُورِدُهُ مَنَاهِلَ الْهَلَكَةِ ثُمَّ لَا يُضِيْدِرُهُ، وَ هَذَا بَيْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيُخْتَبَرَ طَاعَتُهُمْ فِي إِيْتَانِهِ فَحَثَّتْهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ، وَ جَعَلَهُ مَحَلًّا أَنْبِيَائِهِ وَ قِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ لَهُ، فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَ طَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلَى غُفْرَانِهِ، مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ وَ مُجْتَمَعٌ الْعَظْمَةِ وَ الْجَلَالِ. خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دُخُوِّ الْأَرْضِ بِالْفَنَى عَامٍ، وَ أَحَقُّ مَنْ أُطِيعَ فِيمَا أَمَرَ وَ انْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشِئُ لِلْأَرْوَاحِ بِالصُّورِ».

فَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ: ذَكَرْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! فَأَحَلَّتْ عَلَيَّ غَائِبٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيْلَكَ وَكَيْفَ يَكُونُ غَائِبًا؟ مَنْ هُوَ مَعَ خَلْقِهِ شَاهِدٌ، وَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَ يَرَى أَشْخَاصَهُمْ وَ يَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ، وَ إِنَّمَا الْمَخْلُوقُ الَّذِي إِذَا انْتَقَلَ عَنْ مَكَانٍ اشْتَغَلَ بِهِ مَكَانٌ وَ خَلَمَا مِنْهُ مَكَانٌ، فَلَا يَدْرِي فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مَا حَدَثَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، فَأَمَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الشَّانِ الْمَلَكُ الدَّيَّانُ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ وَ لَا يَشْتَغِلُ بِهِ مَكَانٌ، وَ لَا يَكُونُ إِلَى مَكَانٍ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ، وَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ وَ الْبُرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ وَ أَيْدَهُ بِنَصْرِهِ وَ اخْتَارَهُ لِتَلْيِغَ رِسَالَاتِهِ صَدَقْنَا قَوْلَهُ: بِأَنَّ رَبَّهُ بَعَثَهُ وَ كَلَّمَهُ».

فَقَامَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ أَلْقَانِي فِي بَحْرِ هَذَا؟ سَأَلْتُكُمْ أَنْ تَلْتَمِسُوا لِي حَمْرَةً فَأَلْفَيْتُمُونِي عَلَى جَمْرِهِ، قَالُوا لَهُ: مَا كُنْتَ فِي مَجْلِسِهِ إِلَّا حَقِيرًا، فَقَالَ: إِنَّهُ ابْنُ مَنْ حَلَقَ رُؤُوسَ مَنْ تَرَوْنَ.

بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ بِنَائِهِمَا الْبَيْتَ وَ مَنْ وَلِيَ الْبَيْتَ بَعْدَهُمَا

[٤١٣٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا وُلِدَ

ص: ١٩٦

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ، ج ٤، ص ٢٠١، ح ١.

إِسْمَاعِيلَ حَمَلَهُ إِبْرَاهِيمَ وَ أُمُّهُ عَلَى حِمَارٍ وَ أَقْبَلَ مَعَهُ جَبْرَائِيلُ حَتَّى وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْحَجْرِ، وَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ زَادٍ وَ سِقَاءٌ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، وَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ رَبْوَةٌ حَمْرَاءٌ مِنْ مَدْرٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِحَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَاهُنَا أُمِرْتُ؟ قَالَ:

نَعَمْ» قَالَ: «وَ مَكَّةُ يَوْمَئِذٍ سَلَمٌ وَ سَمُرٌ وَ حَوْلَ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ مِنَ الْعَمَالِقِ».

[٤١٣٩](١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَلَّفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ عَطَشَ الصَّبِيُّ، فَكَانَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ شَجْرٌ فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَتْ: هَلْ بِالْبُؤَادِي مِنْ أُنَيْسٍ؟ فَلَمْ تُجِبْهَا أَحَدٌ، فَامْضَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَتْ: هَلْ بِالْبُؤَادِي مِنْ أُنَيْسٍ؟ فَلَمْ تُجِبْ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا وَ قَالَتْ: ذَلِكَ حَتَّى صَيَّرْتِ ذَلِكَ سَبْعًا فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سُبْحَةً وَ أَتَاهَا جَبْرَائِيلُ فَقَالَ لَهَا: مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ لَهَا: إِلَى مَنْ تَرَكَكُمْ؟ فَقَالَتْ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قُلْتُ لَهُ حَيْثُ أَرَادَ الدَّهَابَ: يَا إِبْرَاهِيمَ إِلَى مَنْ تَرَكَتْنَا؟ فَقَالَ: إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَقَالَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَقَدْ وَ كَلَّكُمْ إِلَى كَافٍ»

قَالَ: «وَ كَانَ النَّاسُ يَجْتَبُونَ الْمَمَرَّ إِلَى مَكَّةَ لِمَكَانِ الْمَاءِ، فَفَحَصَ الصَّبِيُّ بِرِجْلِهِ فَتَبَعَتْ زَمْزَمُ» قَالَ: «فَرَجَعَتْ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّبِيِّ وَ قَدْ نَبَعَ الْمَاءُ، فَأَقْبَلَتْ تَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهُ مَخَافَهُ أَنْ يَسِيحَ الْمَاءُ وَ لَوْ تَرَكَتَهُ لَكَانَ سَيْحًا»

قَالَ: «فَلَمَّا رَأَتْ الطَّيْرُ الْمَاءَ حَلَّقَتْ عَلَيْهِ، فَمَرَّ رَكْبٌ مِنَ الْيَمَنِ يُرِيدُ السَّفَرَ فَلَمَّا

ص: ١٩٧

رَأُوا الطَّيْرَ قَالُوا: مَا حَلَقَتِ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مِيَاءٍ، فَأَتَوْهُمْ فَسَدَّ قَمُوحُهُمْ مِنَ الْمَاءِ فَأَطْعَمُوهُمْ الرِّكْبَ مِنَ الطَّعَامِ وَ أَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ بِذَلِكَ رِزْقًا وَ كَانَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بِمَكَهَ فَيَطْعَمُونَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَ يَسْتَقُونَهُمْ مِنَ الْمَاءِ».

[٤١٤٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِنِجَارِ الْكَعْبَةِ وَ أَنْ يَرْفَعَ قَوَاعِدَهَا وَ يُرِيَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ، فَبَنَى إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَنَادَى أَبُو قَبَيْسٍ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيْعَةً فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ، ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَحُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ فَحُجُّوهُ فَأَجَابَهُ مَنْ يَحُجُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ». قَالَ: «وَ حَجَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ وَ أَهْلُهُ وَ وَلَدُهُ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الدَّبِيحَ هُوَ إِسْحَاقُ؟ فَمَنْ هَاهُنَا كَانَ ذَبْحُهُ؟».

[٤١٤١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ:

سَيَأْتِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّكِينَةِ قَالَ: «رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ طَيِّبَةٌ لَهَا صُورَةٌ كَصُورِهِ وَجْهِ الْإِنْسَانِ، فَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى

ص: ١٩٨

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ، ج ٤، ص ٢٠٥، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٥.

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ بَنَى الْكَعْبَةَ فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كَذَا وَ كَذَا، فَبَنَى الْأَسَاسَ عَلَيْهَا».

[٤١٤٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِنَاءَ الْبَيْتِ وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى: هَلُمَّ الْحِجَّ، هَلُمَّ الْحِجَّ، فَلَوْ نَادَى هَلُمَّوا إِلَى الْحِجِّ لَمْ يَحِجَّ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ إِنْسَانِيًّا مَخْلُوقًا، وَ لَكِنَّهُ نَادَى: هَلُمَّ الْحِجَّ، فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَصْلَابِ الرَّجَالِ: لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ، لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ؛ فَمَنْ لَبَّى عَشْرًا يَحِجُّ عَشْرًا، وَ مَنْ لَبَّى خَمْسًا يَحِجُّ خَمْسًا، وَ مَنْ لَبَّى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَبَعْدَ ذَلِكَ، وَ مَنْ لَبَّى وَاحِدًا حَجَّ وَاحِدًا، وَ مَنْ لَمْ يَلْبَلْ لَمْ يَحِجَّ».

[٤١٤٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَتْ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ، وَ كَانَتْ لَهَا بَابَانِ، فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ فَبَنَاهَا سَبْعَةَ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا».

[٤١٤٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نُصْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

ص: ١٩٩

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحِجِّ، بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٦.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحِجِّ، بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٧.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحِجِّ، بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٩.

يَذْكُرَانِ: «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ جَبْرِئِيلُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرَوَهُ مِنَ الْمَاءِ فَسَيَّحَتِ التَّرْوِيَةَ، ثُمَّ أَتَى مِنِّي فَأَبَاتَهُ بِهَا، ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَضَرَبَ خِيَاهُ بِنَمْرَةَ دُونَ عَرَفَةَ، فَبَنَى مَسْجِدًا بِأَحْجَارٍ بَيْضٍ، وَكَانَ يُعْرِفُ أَثَرَ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أُدْخِلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بِنَمْرَةَ حَيْثُ يَصِي لِي الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ عَمَدَ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَاتُ فَأَعْرِفْ بِهَا مَنَاسِكَكَ وَاعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ فَسُمِّيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَسُمِّيَتْ الْمُزْدَلِفَةُ لِأَنَّهُ أَزْدَلَفَ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ وَقَدْ رَأَى فِيهِ شَمَائِلَهُ وَخَلَائِقَهُ وَ أَنْسَ مَا كَانَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَى مِنِّي فَقَالَ لِأُمِّهِ: زُورِي الْبَيْتَ أَنْتِ وَ احْتَبِسِ الْغُلَامَ فَقَالَ: يَا بَنِي هَاتِ الْحِمَارَ وَالسَّكِينِ حَتَّى أَقْرَبَ الْقُرْبَانَ».

فَقَالَ أَبَانُ: فَقُلْتُ لِأَبِي بِصِيرٍ: مَا أَرَادَ بِالْحِمَارِ وَالسَّكِينِ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ ثُمَّ يَحْمِلُهُ فَيَجْهَرُهُ وَيَدْفِنُهُ قَالَ: «فَجَاءَ الْغُلَامُ بِالْحِمَارِ وَالسَّكِينِ فَقَالَ: يَا أَبَتِ أَيْنَ الْقُرْبَانُ؟ قَالَ: رَبُّكَ يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ؟ يَا بَنِي أَنْتَ وَاللَّهِ هُوَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي بِذَبْحِكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَى؟ قَالَ: يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ» قَالَ: «فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى الذَّبْحِ قَالَ: يَا أَبَتِ حَمْرُ وَجْهِي وَ شَدُّ وَثَاقِي قَالَ: يَا بَنِي الْوَثَاقُ مَعَ الذَّبْحِ وَاللَّهِ لَا أَجْمَعُهُمَا عَلَيْكَ الْيَوْمَ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَطَرَحَ لَهُ قُرْطَانَ الْحِمَارِ ثُمَّ أَضَجَعَهُ عَلَيْهِ وَ أَخَذَ الْمُدْيَةَ فَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ» قَالَ: «فَأَقْبَلَ شَيْخٌ فَقَالَ: مَا تُرِيدُ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَذْبَحَهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ غُلَامٌ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ تَدْبِحُهُ،

فَقَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي بِذَبْحِهِ فَقَالَ: بَلْ رَبُّكَ نَهَاكَ عَنْ ذَبْحِهِ وَ إِنَّمَا أَمَرَكَ بِهَذَا الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِكَ قَالَ: وَيْلَكَ؛ الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتُ هُوَ الَّذِي بَلَغَ بِي مَا تَرَى؛ لَا وَاللَّهِ لَا أَكَلِمَكَ ثُمَّ عَزَمَ عَلَى الذَّبْحِ فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّكَ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِكَ، فَإِنْ ذَبَحْتَ وَلَدَكَ ذَبَحَ النَّاسُ أَوْلَادَهُمْ فَمَهَلًا، فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَهُ»

قَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «فَأَضَجَعُهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوَسْطَى، ثُمَّ أَخَذَ الْمُدِيَةَ فَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ انْتَحَى عَلَيْهِ فَقَلَبَهَا جَبْرئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَلْقِهِ فَنَظَرَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هِيَ مَقْلُوبَةٌ فَقَلَبَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَى حَدِّهَا وَ قَلَبَهَا جَبْرئِيلُ عَلَى قَفَاهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا ثُمَّ نُودِيَ مِنْ مَيْسَرِهِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ: يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا وَ اجْتَرَّ الْعُلَامُ مِنْ تَحْتِهِ وَ تَنَاوَلَ جَبْرئِيلُ الْكَبِشَ مِنْ قُلَّةِ ثَبِيرٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَهُ. وَ خَرَجَ الشَّيْخُ الْخَبِيثُ حَتَّى لَحِقَ بِالْعُجُوزِ حِينَ نَظَرَتْ إِلَى الْبَيْتِ وَ الْبَيْتِ فِي وَسْطِ الْوَادِي فَقَالَ:

مَا شَيْخٌ رَأَيْتُهُ بِمَنَى؟ فَنَعَتَ نَعَتَ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ: ذَاكَ بَعْلِي قَالَ: فَمَا وَصِيفٌ رَأَيْتُهُ مَعَهُ وَ نَعَتَ نَعَتَهُ قَالَتْ: ذَاكَ ابْنِي قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُهُ أَضَجَعُهُ وَ أَخَذَ الْمُدِيَةَ لِيَذْبَحَهُ قَالَتْ: كَلَّا مَا رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَرْحَمَ النَّاسِ وَ كَيْفَ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ ابْنَهُ؟ قَالَ: وَ رَبِّ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ رَبِّ هَذِهِ الْبَيْتِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ أَضَجَعُهُ وَ أَخَذَ الْمُدِيَةَ لِيَذْبَحَهُ قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ رَبَّهُ أَمَرَهُ بِذَبْحِهِ قَالَتْ: فَحَقُّ لَهٗ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ».

قَالَ: «فَلَمَّا قَضَتْ مَنَاسِكَهَا فَرِقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِي ابْنِهَا شَيْءٌ، فَكَأَنِّي

أَنْظَرُ إِلَيْهَا مُسْرِعَهُ فِي الْوَادِي وَاضِعَهُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَهِيَ تَقُولُ: رَبِّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا عَمِلْتُ بِأَمِّ إِسْمَاعِيلَ» قَالَ: «فَلَمَّا جَاءَتْ سِيَارَهُ فَأَخْبِرَتِ الْخَبَرَ قَامَتْ إِلَى ابْنِهَا تَنْظُرُ فَإِذَا أَثَرُ السَّكِينِ خُدُوشًا فِي حَلْقِهِ فَفَزِعَتْ وَاشْتَكَتْ وَكَانَ يَدُهُ مَرَضًا بِهَا الَّذِي هَلَكَتْ فِيهِ».

وَ ذَكَرَ أَبَانُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَمَلَتْ أُمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الْوُسْطَى فَلَمَّ يَزُلْ مَضْرَبُهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهِ كَابِرٌ عَنِ كَابِرِ حَتَّى كَانَ آخِرَ مَنِ ارْتَحَلَ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَ بَيْنَ بَنِي أُمَيَّةَ فَارْتَحَلَ فَضْرَبَ بِالْعَرِينِ».

[٤١٤٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ؟ قَالَ: «عَلَى الْجُمْرَةِ الْوُسْطَى» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَبْشِ إِبْرَاهِيمَ مَا كَانَ لَوْنُهُ وَ أَيْنَ نَزَلَ؟ فَقَالَ: «أَمْلَحَ وَ كَانَ أَفْرَنَ وَ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الْأَيْمَنِ مِنْ مَسْجِدِ مِنِّي وَ كَانَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ وَ يَبْعُرُ وَ يَبُولُ فِي سَوَادٍ».

[٤١٤٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمْ يَزَلْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ

ص: ٢٠٢

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب حج إبراهيم، ج ٤، ص ٢٠٩، ح ١٠.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب حج إبراهيم، ج ٤، ص ٢١٠، ح ١٧.

وَلَمَّا نَبَتْ وَ يُقِيمُونَ لِلنَّاسِ حَجَّهِمْ وَ أَمْرَ دِينِهِمْ يَتَوَارَثُونَهُ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى كَانَ زَمَنُ عِدْنَانَ بْنِ أَدَدَ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمِيدُ فَكَسَبَتْ قُلُوبُهُمْ وَ أَفْسَدُوا وَ أَحْدَثُوا فِي دِينِهِمْ وَ أَخْرَجَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ وَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ كَرَاهِيَةَ الْقِتَالِ وَ فِي أَيْدِيهِمْ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأَمْهَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ امْرَأَةَ الْأَبِ وَ ابْنَةَ الْأُخْتِ وَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ كَانَ فِي أَيْدِيهِمُ الْحِجُّ وَ التَّلْبِيَةُ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَّا مَا أَحْدَثُوا فِي تَلْبِيَّتِهِمْ وَ فِي حَجَّهِمْ مِنَ الشُّرُكِ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَ عِدْنَانَ بْنِ أَدَدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٤١٤٧] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ سُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَعْرَفَاتٍ مَاءٌ وَ كَانُوا يَسْتَقُونَ مِنْ مَكَّةَ مِنَ الْمَاءِ لِرَبِيئِهِمْ، وَ كَانَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَرَوَيْتُمْ تَرَوَيْتُمْ فَسُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لِذَلِكَ».

[٤١٤٨] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَرَفَاتٍ لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ

ص: ٢٠٣

١- (١) علل الشرايع، الباب ١٧١، ج ٢، ص ٤٣٥، ح ١.

٢- (٢) علل الشرايع، الباب ١٧٣، ج ٢، ص ٤٣٦، ح ١.

جِبْرِئِيلُ: يَا إِبْرَاهِيمُ! اعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ وَاعْرِفْ مَنَاسِكَكَ. فَسَمَّيْتُ عَرَافَاتٍ لِقَوْلِ جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: اعْتَرِفْ. فَاعْتَرَفَ».

بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

[٤١٤٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُ عَطَاءً قَالَ:

«كَانَ طُولُ سَفِينَةِ نُوحٍ أَلْفَ ذِرَاعٍ، وَ مِائَتِي ذِرَاعٍ، وَ عَرْضُهَا ثَمَانِمِائَةَ ذِرَاعٍ وَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ مِائَتَيْنِ ذِرَاعًا وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ».

[٤١٥٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي سَبْعِينَ نَبِيًّا عَلَى فِجَاجِ الرُّوحَاءِ، عَلَيْهِمُ الْعِبَاءُ الْقَطَوَائِيَّةُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ».

[٤١٥١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَفْحِ الرُّوحَاءِ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خَطَامُهُ مِنْ لَيْفِ عَلَيْهِ، عَبَاءَتَانِ قَطَوَائِيَّتَانِ وَ هُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ يَا كَرِيمَ لَبَّيْكَ» قَالَ: «وَ مَرَّ يُونُسُ بْنُ مَتَّى بِصَفْحِ الرُّوحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ

ص: ٢٠٤

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ ع، ج ٤، ص ٢١٢، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ ع، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ ع، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٤.

كَشَّافَ الْكَرْبِ الْعِظَامَ لَيْتِيكَ» قَالَ: «وَمَرَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِصَفْحِ الرَّوْحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتِيكَ عَبْدُكَ ابْنُ أُمَّتِكَ لَيْتِيكَ، وَ مَرَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِصَفْحِ الرَّوْحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتِيكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَيْتِيكَ».

[٤١٥٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ وَالرِّيَّاحِ وَكَسَا الْبَيْتَ الْقَبَاطِيَّ».

[٤١٥٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُمَائِهِ نَبِيٍّ، وَ إِنَّ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَمَسْحُونَ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ، وَ إِنَّ آدَمَ لَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٤١٥٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نُصَيْرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَجَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعَهُ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حُطِمَ إِبِلُهُمْ مِنْ لَيْفٍ يُلْتَبُونَ، وَ تُجِيبُهُمُ الْجِبَالُ وَ عَلَى مُوسَى عَبَاءَتَانِ قَطَوَاتَيْنِ يَقُولُ: لَيْتِيكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ».

[٤١٥٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٠٥

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب حج الأنبياء ع، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٦.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب حج الأنبياء ع، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٧.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب حج الأنبياء ع، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٨.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب حج الأنبياء ع، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٩.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِي بِلَالٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ الْحِجْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ، فَقَامَ يُصَلِّي عَلَى قَدْرِ ذِرَاعَيْنِ مِنَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يُصَلِّي بِحِيَالِ الْمِيزَابِ فَقَالَ: «هَذَا مُصَلَّى شَبْرٍ وَ شَبِيرِ ابْنِي هَارُونَ».

بَابُ وُرُودِ تَبَعٍ وَ أَصْحَابِ الْفِيلِ الْبَيْتِ وَ حَفْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ زَمْرَمَ وَ هَدْمِ قُرَيْشِ الْكَعْبَةِ وَ بِنَائِهِمْ إِيَّاهَا وَ هَدْمِ الْحَجَّاجِ لَهَا وَ بِنَائِهِ إِيَّاهَا

[٤١٥٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حِرَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَنَا وَ صَاحِبٌ لِي فَتَدَاكِرْنَا الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَحَدُنَا: هُمْ نَزَّاعٌ مِنْ قَبَائِلٍ وَ قَالَ أَحَدُنَا: هُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ:

فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَأَبْتَدَأَ الْحَدِيثَ وَ لَمْ نَسْأَلْهُ فَقَالَ:

«إِنَّ تَبَعًا لَمَّا أَنْ جَاءَ مِنْ قَبْلِ الْعِرَاقِ وَ جَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَ أَبْنَاءُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي لِهَذَا الْوَادِي أَتَاهُ أَنَاسٌ مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ بِلَدِهِ قَدْ لَعِبُوا بِالنَّاسِ زَمَانًا طَوِيلًا حَتَّى اتَّخَذُوا بِلَادَهُمْ حَرَمًا وَ بُنِيَتْهُمْ رَبًّا أَوْ رَبَّةً فَقَالَ: إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ قَتَلْتُ مُقَاتِلِيهِمْ وَ سَبَيْتُ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ هَدَمْتُ بُيُوتَهُمْ» قَالَ: «فَسَأَلْتُ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعْنَا عَلَى خَدِّيهِ» قَالَ: «فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَ أَبْنَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ: انظُرُونِي وَ أَخْبِرُونِي لِمَا أَصَابَنِي هَذَا قَالَ: فَأَبَوْا أَنْ

ص: ٢٠٦

يُخْبِرُوهُ حَتَّى عَزَمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا: حَدِّثْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ قَالَ: حَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَقْتَلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَأَسْبِيَ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَهْرِيذِمَ بُنْيَتَهُمْ فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَرَى الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا لِتَذَلِّكَ قَالَ: وَلِمَ هَذَا؟ قَالُوا: لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ وَ النَّبِيَّتِ بَيْتُ اللَّهِ وَ سَيِّكَانَهُ ذُرِّيَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: صَدَقْتُمْ فَمَا مَخْرَجِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ قَالُوا: تُحَدِّثُ نَفْسَكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ قَالَ:

فَحَدَّثَتْ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ فَرَجَعَتْ حَدِيثَهُ حَتَّى ثَبَتْنَا مَكَانَهُمَا قَالَ: فَدَعَا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِهِمْهَا فَفَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّتِ وَ كَسَاهُ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ جُزُورٍ حَتَّى حُمِلَتْ الْجِصَّانُ إِلَى السِّيَاحِ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ وَ نُثِرَتِ الْأَعْلَافُ فِي الْأُودِيَةِ لِلْوُحُوشِ، ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ بِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ غَسَّانٍ وَ هُمْ الْأَنْصَارُ.

[٤١٥٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا أَقْبَلَ صَاحِبُ الْحَبَشَةِ بِالْفَيْلِ يُرِيدُ هَيْدَمَ الْكَعْبَةِ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاسْتَأْفَوْهَا فَتَوَجَّهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى صَاحِبِهِمْ يَسْأَلُهُ رَدَّ إِبِلِهِ عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا شَرِيفٌ قُرَيْشٍ أَوْ عَظِيمٌ قُرَيْشٍ - وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ عَقْلٌ وَ مَرُوءَةٌ فَأَكْرَمَهُ وَ أَذْنَاهُ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَيْلُهُ مَا حَاجَّتْكَ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَكَ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِي فَاسْتَأْفَوْهَا فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ» قَالَ: «فَتَعَجَّبَ مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ رَدَّ الْإِبِلِ وَ قَالَ: هَذَا الَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ عَظِيمٌ

ص: ٢٠٧

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَرُودِ بُجِّعٍ وَ أَصْحَابِ، ج ٤، ص ٢١٦، ح ٢.

قُرَيْشٍ وَ ذَكَرْتُمْ عَقْلَهُ يَدْعُ أَنْ يَسْأَلَنِي أَنْ أَنْصِرِفَ عَنْ بَيْتِهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ؛ أَمَا لَوْ سَأَلَنِي أَنْ أَنْصِرِفَ عَنْ هَدْيِهِ لَأَنْصِرِفْتُ لَهُ عَنْهُ فَأَخْبِرَهُ التَّرْجُمَانُ بِمَقَالِهِ الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ عَبِيدُ الْمُطَّلِبِ: إِنَّ لِدَلِكَ الْبَيْتِ رَبًّا يَمْنَعُهُ وَ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ رَدَّ إِبِلِي لِحَاجَتِي إِلَيْهَا، فَأَمَرَ بِرَدِّهَا عَلَيْهِ وَ مَضَى عَبِيدُ الْمُطَّلِبِ حَتَّى لَقِيَ الْفَيْلَ عَلَى طَرْفِ الْحَرَمِ فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: فَحَرَّكَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ: أَتَدْرِي لِمَا جِيءَ بِكَ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: لَا فَقَالَ: جَاءُوا بِكَ لِتَهْدِمَ بَيْتَ رَبِّكَ أَفَتَفْعَلُ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا.

قَالَ: «فَأَنْصِرِفَ عَنْهُ عَبِيدُ الْمُطَّلِبِ وَ جَاءُوا بِالْفَيْلِ لِيَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى طَرْفِ الْحَرَمِ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فَضَرَبُوهُ فَامْتَنَعَ، فَأَدَارُوا بِهِ نَوَاحِيَ الْحَرَمِ كُلِّهَا، كُلُّ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَدْخُلْ. وَ بَعِثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ كَالْخَطَاطِيفِ فِي مَنَاقِرِهَا حَجْرًا كَالْعَيْدِ أَوْ نَحْوِهَا، فَكَانَتْ تُحَاذِي بِرَأْسِ الرَّجُلِ ثُمَّ تُرْسَلُهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَرَبَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ مِنْهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا الطَّيْرُ مِنْهَا وَ جَاءَ الطَّيْرُ حَتَّى حَاذَى بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَلْقَاهَا عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ فَمَاتَ».

[٤١٥٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرِهِ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ رَفَعُوهُ قَالُوا:

«إِنَّمَا هَدَمَتْ قُرَيْشُ الْكَعْبَةَ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا فَانْصَدَعَتْ وَ سِيرِقَ مِنَ الْكَعْبَةِ غَزَالَ مِنْ ذَهَبٍ رِجْلَاهُ مِنْ جَوْهَرٍ وَ كَانَ حَائِطُهَا قَصِيرًا وَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً،

ص: ٢٠٨

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ورود تبع و أصحاب، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٤.

فَأَرَادَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ وَيَبْنُوها وَيَزِيدُوا فِي عَزَايَ تَهَا ثُمَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ وَخَافُوا إِنْ وَصَّعُوا فِيهَا الْمَعَاوِلَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ عِقَابُهُ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: دَعُونِي أَبْدَأُ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ رِضًا لَمْ يُصْنِي شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَفَفْنَا فَصَعِدَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَحَرَكَ مِنْهُ حَجْرًا، فَحَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّهٗ وَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ بَكَوْا وَتَضَرَّعُوا وَقَالُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ فَغَابَتْ عَنْهُمْ الْحَيَّهٗ فَهَدَمُوهُ وَنَحَّوْا حِجَارَتَهُ حَوْلَهُ حَتَّى بَلَغُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَصَّعَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَزِيدُوا فِي عَزَايَ تَهَا وَحَرَكَوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَصَّعَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَظَلَمَهُ فَكَفُّوا عَنْهُ، وَكَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ الطُّوْلُ ثَلَاثُونَ ذِرَاعًا وَالْعَرْضُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا وَالسَّمْكُ تِسْعَةً أَذْرُعًا فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: نَزِيدُ فِي سَمْكِهَا فَبَنَوْهَا فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ تَشَاجَرَتْ قُرَيْشٌ فِي وَضْعِهِ فَقَالَ كُلُّ قَبِيلَةٍ: نَحْنُ أَوْلَى بِهِ نَحْنُ نَضَعُهُ فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ تَرَاضُوا بِقَضَاءٍ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا: هَذَا الْأَمِينُ قَدْ حَيَّاهُ فَحَكَّمُوهُ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كِسَاءٌ طَارُونِي كَمَا كَانَ لَهُ وَوَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: يَا تَيْبِي مِنْ كُلِّ رُبْعٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ: فَكَانُوا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَدِيٍّ شَمْسٍ وَالْأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَّلِبِ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى؛ وَأَبُو حُدَيْفَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ؛ وَقَيْسَ بْنَ عَدِيٍّ مِنْ بَنِي سَهْمٍ فَرَفَعُوهُ وَوَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَوْضِعِهِ. وَقَدْ كَانَ بَعَثَ مَلِكُ الرُّومِ بِسَفِينَةٍ فِيهَا سِقُوفٌ وَآلَاتٌ وَخَشَبٌ، وَقَوْمٌ مِنَ الْفَعْلَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ لِيَبْنِيَ لَهُ هُنَاكَ

بِعَهُ فَطَرَحَتْهَا الرِّيحُ إِلَى سَاحِلِ الشَّرِيعَةِ فَبَطِحَتْ فَبَلَغَ قُرَيْشًا خَبْرُهَا فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ فَوَجَدُوا مَا يَصْلُحُ لِلْكَعْبَةِ مِنْ خَشَبٍ وَ زَيْنَةٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَابْتَاغُوهُ وَ صَارُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَوَافَقَ ذُرْعُ ذَلِكَ الْخَشَبِ الْبِنَاءَ مَا خَلَا الْحِجْرَ فَلَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْوَصَائِدَ وَ هِيَ الْأُرْدِيَةُ».

[٤١٥٩](١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَيَاهَمَ قُرَيْشًا فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النَّصْفِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ».

[٤١٦٠](٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرِهِ رَفَعُوهُ قَالَ:

«كَانَ فِي الْكَعْبَةِ غَزَالَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَ خَمْسَةُ أَسْيَافٍ فَلَمَّا غَلَبَتْ خُرَاعُهُ جُرْهُمَ عَلَى الْحَرَمِ أَلْقَتْ جُرْهُمُ الْأَسْيَافَ وَ الْغَزَالَيْنِ فِي بِنْرِ زَمْزَمَ وَ أَلْقُوا فِيهَا الْحِجَارَةَ وَ طُمُوهَا وَ عَمَّوْا أَثَرَهَا فَلَمَّا غَلَبَ قَصِيئِي عَلَى خُرَاعِهِ لَمْ يَعْرِفُوا مَوْضِعَ زَمْزَمَ وَ عَمِيَ عَلَيْهِمْ مَوْضِعُهَا، فَلَمَّا غَلَبَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ كَانَ يُفَرِّشُ لَهُ فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ لَمْ يَكُنْ يُفَرِّشُ لِإِحْدِ هُنَاكَ غَيْرَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: اخْفِرْ بَرَّةَ قَالَ: وَ مَا بَرَّةُ؟ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: اخْفِرْ طَيْبَةَ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ: اخْفِرْ الْمَصُونَةَ قَالَ: وَ مَا الْمَصُونَةُ؟ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَقَالَ: اخْفِرْ زَمْزَمَ لَا تَنْزُحْ وَ لَا تَذُمَّ تَسْقَى

ص: ٢١٠

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ورود تبع و أصحاب، ج ٤، ص ٢١٨، ح ٥؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ابتداء الكعبة و فضلها، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٢٣٢٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ورود تبع و أصحاب، ج ٤، ص ٢١٩، ح ٦.

الْحَجِيجِ الْأَعْظَمِ عِنْدَ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ عِنْدَ قَرْيَةِ النَّمْلِ وَكَانَ عِنْدَ زَمْزَمَ حَجْرٌ يُخْرُجُ مِنْهُ النَّمْلُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَلْتَقِطُ النَّمْلَ.

فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ هَذَا عَرَفَ مَوْضِعَ زَمْزَمَ فَتَقَالَ لِقُرَيْشٍ: إِنِّي أُمِرْتُ فِي أَرْبَعِ لَيَالٍ فِي حَفْرِ زَمْزَمَ وَهِيَ مَأْتُرَتُنَا وَعِزَّنَا فَهَلُمُّوا نَحْفِرْهَا فَلَمْ يُجِيبُوهُ إِلَى ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ يَحْفِرُهَا هُوَ بِنَفْسِهِ وَكَانَ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْحَارِثُ وَكَانَ يُعِينُهُ عَلَى الْحَفْرِ، فَلَمَّا صَعِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَنَدَرَ لَهُ أَنْ رَزَقَهُ عَشْرَ بَنِينَ أَنْ يَنْحَرَ أَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ، تَقَرَّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا حَفَرَ وَبَلَغَ الطَّوِيَّ طَوِيَّ إِسْمَاعِيلَ وَ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى الْمَاءِ كَبْرٌ وَ كَبُرَتْ قُرَيْشٌ وَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الْحَارِثُ هَذِهِ مَأْتُرَتُنَا وَ لَنَا فِيهَا نَصِيبٌ قَالَ لَهُمْ: لَمْ تُعِينُونِي عَلَى حَفْرِهَا هِيَ لِي وَ لَوْلَدِي إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ.

[٤١٦١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَمَّا اخْتَفَرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ زَمْزَمَ وَانْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْ إِخْدَى جَوَانِبِ الْبُئْرِ رَائِحَةٌ مُنْتَنَةٌ أَفْطَعَتْهُ فَابَى أَنْ يَشْتَبَى وَ خَرَجَ ابْنُهُ الْحَارِثُ عَنْهُ، ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى أَمَعَنَ فَوْجِدَ فِي قَعْرِهَا عَيْنًا تَخْرُجُ عَلَيْهِ بِرَائِحَةِ الْمَسِيكِ، ثُمَّ اخْتَفَرَ فَلَمْ يَحْفِرْ إِلَّا ذِرَاعًا حَتَّى تَجَلَّاهُ النَّوْمُ، فَرَأَى رَجُلًا طَوِيلَ الْبِيَاعِ: حَسَنَ الشَّعْرِ، جَمِيلَ الْوَجْهِ، جَيِّدَ الثُّوبِ، طَيِّبَ الرَّائِحَةِ وَ هُوَ يَقُولُ: اخْفِرْ تَغْنَمَ وَ جَدَّ تَسْلَمَ، وَ لَا تَدْخِرْهَا لِلْمَقْسَمِ الْأَسْيَافِ لِغَيْرِكَ وَ الْبُئْرِ لَكَ، أَنْتَ

ص: ٢١١

أَعْظَمُ الْعَرَبِ قَدْرًا، وَ مِنْكَ يُخْرَجُ نَبِيِّهَا، وَ وَلِيِّهَا وَ الْأَسْبَاطُ النُّجَبَاءُ الْحُكَمَاءُ الْعُلَمَاءُ الْبَصِيرَاءُ، وَ السُّيُوفُ لَهُمْ وَ لَيْسُوا الْيَوْمَ مِنْكَ وَ لَا لَكَ، وَ لَكِنْ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي مِنْكَ، بِهِمْ يُبَيِّنُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ يُخْرِجُ الشَّيَاطِينَ مِنْ أَقْطَارِهَا، وَ يُذِلُّهَا فِي عِزِّهَا وَ يُهْلِكُهَا بَعْدَ قُوَّتِهَا، وَ يُذِلُّ الْأَوْثَانَ وَ يَقْتُلُ عِبَادَهَا حَيْثُ كَانُوا، ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَهُ نَسْلٌ مِنْ نَسْلِكَ هُوَ أَخُوهُ وَ وَزِيرُهُ وَ دُونُهُ فِي السَّنِّ، وَ قَدْ كَانَ الْقَادِرُ عَلَى الْأَوْثَانِ لَا يَعْصِيهِ حَرْفًا وَ لَا يَكْتُمُهُ شَيْئًا وَ يُشَاوِرُهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ هَجَمَ عَلَيْهِ، وَ اسْتَعْيَا عَنْهَا عَبْدُ الْمُطَلِّبِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَيْفًا مُسْنَدَةً إِلَى جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَبِيْثَ فَقَالَ: وَ كَيْفَ؟ وَ لَمْ أَبْلُغِ الْمَاءَ، ثُمَّ حَفَرَ فَلَمْ يَحْفِرْ شَيْئًا حَتَّى بَدَأَ لَهُ قَرْنُ الْغَزَالِ، وَ رَأْسُهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَ فِيهِ طَبَعٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَلِيُّ وَلِيُّ اللَّهِ، فَلَانَ خَلِيفَهُ. اللَّهُ فَسَأَلْتَهُ فَقُلْتُ: فَلَانَ مَتَى كَانَ قَتْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَمْ يَجِيءْ بَعْدُ وَ لَا جَاءَ شَيْءٌ مِنْ أَسْرَاطِهِ.

فَخَرَجَ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ وَ قَدْ اسْتَخْرَجَ الْمَاءَ وَ أَدْرَكَ وَ هُوَ يَضِيْعُ فَاذَا أَسْوَدَ لَهُ ذَنْبٌ طَوِيلٌ يَسْبِقُهُ بَدَارًا إِلَى فَوْقِ فَضْرَبَهُ فَقَطَعَ أَكْثَرَ ذَنْبِهِ، ثُمَّ طَلَبَهُ فَفَاتَهُ وَ فَلَانَ قَاتَلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَ مِنْ رَأْيِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنْ يُبْطِلَ الرُّؤْيَا الَّتِي رَأَاهَا فِي الْبُشْرِ وَ يَضْرِبَ السُّيُوفَ صِهَامَاتِ الْبَيْتِ، فَأَتَاهُ اللَّهُ بِالنُّومِ فَعَشِيَهُ وَ هُوَ فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ فَرَأَى ذَلِكَ الرَّجُلَ بَعَيْنِهِ وَ هُوَ يَقُولُ: يَا شَيْبَةَ الْحَمْدِ أَحْمَدُ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيَجْعَلُكَ لِسَانَ الْأَرْضِ وَ يَتَّبِعُكَ قُرَيْشٌ خَوْفًا وَ رَهْبَةً وَ طَمَعًا ضَعِ السُّيُوفَ فِي مَوَاضِعِهَا وَ اسْتَيْقِظَ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ فَأَجَابَهُ أَنَّهُ يَا تَبْنِي فِي النَّوْمِ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ رَبِّي فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْ شَيْطَانٍ فَأَطُّهُ مَقْطُوعَ الذَّنْبِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا

وَلَمْ يَسْمَعْ كَلَامًا، فَلَمَّا أَنْ كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهُ فِي مَنْامِهِ بَعْدَهُ مِنْ رِجَالٍ وَ صِبْيَانٍ فَقَالُوا لَهُ: نَحْنُ أَتْبَاعُ وَلَدِكَ وَ نَحْنُ مِنْ سِيكَنِ السَّمَاءِ
السَّادِسَةِ، السُّيُوفُ لَيْسَتْ لِمَكَ تَزَوَّجَ فِي مَخْرُومٍ تَقَوَّ وَ اضْرَبَ بَعْدُ فِي بَطُونِ الْعَرَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَالٌ فَلَكَ حَسَبٌ فَادْفَعْ
هَذِهِ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ سَيْفًا إِلَى وَلَدِ الْمَخْرُومِيَّةِ وَ لَا يُبَيِّنُ لَكَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَ سَيْفٌ لَكَ مِنْهَا وَاحِدٌ سَيَقَعُ مِنْ يَدِكَ فَلَا تَجِدُ لَهُ أَثْرًا إِلَّا
أَنْ يَسْتَحِجَّهُ جَبَلٌ كَذَا وَ كَذَا.

فَيَكُونُ مِنْ أَشْرَاطِ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فَاتَّبَعَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ انْطَلَقَ وَ السُّيُوفُ عَلَى رَقَبَتِهِ فَأَتَى نَاحِيَةَ مِنْ نَوَاحِي
مَكَّةَ فَفَقَدَ مِنْهَا سَيْفًا كَمَا أَنْ أَرْقَهَا عِنْدَهُ فَيُظْهِرُ مِنْ ثَمَّ. ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِرًا وَ طَافَ بِهَا عَلَى رَقَبَتِهِ وَ الْعَزَالَيْنِ أَحَدًا وَ عَشْرِينَ طَوَافًا وَ
قَرِيشٌ تَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صِدْقٌ وَعِيدُكَ فَأَثْبِتْ لِي قَوْلِي، وَ انْشُرْ ذِكْرِي، وَ شُدِّ عَضُدِي. وَ كَانَ هَذَا تَزْدَادَ كَلَامِهِ وَ مَا
طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ بَعْدَ رُؤْيَا فِي الْبَيْتِ شِعْرٍ حَتَّى مَاتَ. وَ لَكِنْ قَدْ ارْتَجَزَ عَلَى بَنِيهِ يَوْمَ أَرَادَ نَحْرَ عَبْدِ اللَّهِ.

فَدَفَعَ الْأَسْيَافَ جَمِيعَهَا إِلَى بَنِي الْمَخْرُومِيَّةِ إِلَى الزُّبَيْرِ، وَ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، وَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَصَارَ لِأَبِي طَالِبٍ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَسْيَافٍ
سَيْفٌ لِأَبِي طَالِبٍ، وَ سَيْفٌ لِعَلِيِّ، وَ سَيْفٌ لَجَعْفَرٍ، وَ سَيْفٌ لِطَالِبٍ، وَ كَانَ لِلزُّبَيْرِ سَيْفَانِ، وَ كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ سَيْفَانِ. ثُمَّ عَادَتْ فَصَارَتْ
لِعَلِيِّ الْمَازِبَعَةُ الْبَاقِيَةُ: اثْنَتَيْنِ مِنْ فَاطِمَةَ، وَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَوْلَادِهَا. فَطَاحَ سَيْفٌ جَعْفَرٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ، فَلَمْ يُدْرَ فِي يَدِ مَنْ وَقَعَ حَتَّى السَّاعَةِ وَ
نَحْنُ نَقُولُ: لَا يَقَعُ سَيْفٌ مِنْ أَسْيَافِنَا فِي يَدِ غَيْرِنَا إِلَّا رَجُلٌ

يُعِينُ بِهِ مَعَنَا إِلَّا صَارَ فَحْمًا» قَالَ: «وَإِنَّ مِنْهَا لَوَاحِدًا فِي نَاحِيهِ يَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ فَيَبِينُ مِنْهُ ذِرَاعٌ وَ مَا يُشْبِهُهُ فَتَبْرُقُ لَهُ الْأَرْضُ مِرَارًا، ثُمَّ يَغِيْبُ فَيَاذَا كَانَ اللَّيْلُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَهَذَا ذَأْبُهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ، وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ مَكَانَهُ لَسَمَّيْتُهُ وَ لَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ أُسَمِّيَهُ فَتَسْمُوهُ فَيُنْسَبَ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ».

[٤١٦٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ: لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكَعْبَةَ فَزَقَ النَّاسُ تُرَابَهَا فَلَمَّا صَارُوا إِلَى بَنَائِهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَبْنُوَهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّى هَرَبُوا، فَأَتَوْا الْحَجَّاجَ فَأَخْبَرُوهُ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَ بِنَاءَهَا فَصَدَّ عِدَ الْمُنْبَرِ ثُمَّ نَشَدَ النَّاسَ وَ قَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ عَبْدًا عِنْدَهُ مِمَّا ابْتُلِينَا بِهِ عِلْمٌ لَمَّا أَخْبَرْنَا بِهِ قَالَ:

فَقَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ فَقَالَ: إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَخَذَ مِقْدَارَهَا ثُمَّ مَضَى فَقَالَ: الْحَجَّاجُ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ: مَعْدُنُ ذَلِكَ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ مَا كَانَ مِنْ مَنَعِ اللَّهِ إِيَّاهُ الْبِنَاءَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«يَا حَجَّاجُ عَمِدَتْ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ فَأَلْقَيْتُهُ فِي الطَّرِيقِ وَ انْتَهَبْتَهُ كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ تُرَابٌ لَكَ اصْبِرْ عِدَ الْمُنْبَرِ وَ انشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا رَدَّهُ» قَالَ: فَفَعَلَ فَأَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا رَدَّهُ قَالَ: فَزُدُّهُ فَلَمَّا رَأَى جَمَعَ التُّرَابَ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَوَضَعَ

ص: ٢١٤

الأساس و أمرهم أن يحفروا فقال: فتعبيبت عنهم الحية و حفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عليهما السلام: «تنحوا فتتحوا فدنا منها فغطاها بثوبه، ثم بكى، ثم غطاها بالتراب بيده نفسه ثم دعا الفعلة» فقال: «ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فقلب فالتقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد إليه بالدرج».

باب في قوله تعالى: «فيه آيات بينات»

[٤١٦٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِنَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ۚ مَا هَذِهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ؟ قَالَ: «مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ فَأَثَرَتْ فِيهِ قَدَمَاهُ، وَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَ مَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

باب أن الله عزَّ وجلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

[٤١٦٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَكَّةَ يَوْمَ افْتَتَحَهَا فَتَحَ بَابَ الْكُعْبَةِ فَأَمَرَ بِصُورٍ فِي الْكُعْبَةِ فَطُمِسَتْ فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي

ص: ٢١٥

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب في قوله تعالى: «فيه آيات بينات»، ح ١، ج ٤، ص ٢٢٣.
- ٢- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب أن الله عزَّ وجلَّ، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٣.

البَاب، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صِدْقٌ وَعِيدُهُ، وَنَصِيرٌ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ مَاذَا تَقُولُونَ؟ وَمَاذَا تَطُنُّونَ؟
 قَالُوا: نَطُنُّ خَيْرًا وَنَقُولُ خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ وَقَدْ قَدَّرْتَ، قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ: «لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ
 الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» (١) أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ، لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقُطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّهُ
 لِلْقَبْرِ وَالْبَيْوتِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِلَّا الْإِذْحَرَ».

[٤١٦٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا
 تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَا تَحِلُّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ».

بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

«وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»

[٤١٦٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
 سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» جَلَّ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» جَلَّ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» جَلَّ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»

ص: ٢١٦

١- (١) سورة يوسف، الآية: ٩٢.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ج ٤، ص ٢٢٦، ح ٤.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»، ج ٤، ص ٢٢٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ،
 بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٩٥، ح ٢١٢.

آمناً « (١) النبيت عنى أم الحرم؟ قال: «من دخل الحرم من الناس مسيئراً به فهو آمن من سيخط الله، و من دخله من الوحش و الطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم».

[٤١٦٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمناً (٣)» قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جَنَائِهِ ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَسْعَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ، وَ لَكِنْ يُنْمَعُ مِنَ الشُّوقِ وَ لَمَّا يُبَايِعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلَّمُ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ، وَ إِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جَنَائِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ لِلْحَرَمِ حُرْمَتَهُ».

بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ وَ الْجَنَائِاتِ

[٤١٦٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ سَيْبَعًا مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ: «أَنْصُبُوا لَهُ وَ أَقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أُلْحِدَ».

ص: ٢١٧

١- (١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب في قوله تعالى، ج ٤، ص ٢٢٦، ح ٢.

٣- (٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب الإلحاد بمكة، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ١.

[٤١٦٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ (٢)» قَالَ: «كُلُّ ظُلْمٍ إِنْ حَادَّ وَضُرِبَ الْخَادِمُ فِي غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِلْحَادِ».

[٤١٧٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحَدِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ: «لَا يُقْتَلُ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسَقَى وَلَا يُبَايَعُ وَلَا يُؤْوَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ؟ قَالَ: «يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ صَاحِرًا إِنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (٤)» فَقَالَ: «هَذَا هُوَ فِي الْحَرَمِ»

فَقَالَ: «فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ».

[٤١٧١] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّخْصِينُ بِالْحَرَمِ الْإِلْحَادُ».

ص: ٢١٨

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٢.

٢- (٢) سورة الحج، الآية: ٢٥.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٤.

٤- (٤) سورة بقره، الآية: ١٩٤.

٥- (٥) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥١٣، ح ٢٦٣.

بَابُ إِظْهَارِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ

[٤١٧٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ فِي جُودِ أَوْ يُعَيَّبَهُ» يَعْنِي يُلْفُ عَلَى الْحَدِيدِ شَيْئًا.

بَابُ لُبْسِ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ

[٤١٧٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ هَلْ يَصِلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ شَيْئًا مِنْهَا؟ قَالَ: «يَصِلُحُ لِلصُّبَّانِ وَالْمَصَاحِفِ وَالْمِخْدَةِ تَبْتَعِي بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

بَابُ كَرَاهِهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَحِصَاةِ

[٤١٧٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٢١٩

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِظْهَارِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ لُبْسِ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ، ج ٤، ص ٢٢٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٩٦، ح ٢١٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ كَرَاهِهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَحِصَاةِ، ج ٤، ص ٢٢٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥٠٠، ح ٢٢٨.

مُحَمَّدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تَرْبِهِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَدَّهُ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ

[٤١٧٥] (١) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ نُسُكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشَوْقٌ لَكَ إِلَى الرَّجُوعِ».

بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ

[٤١٧٦] (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[٤١٧٧] (٣) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا قَالَ: «اقْطَعْ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ وَ لَا تَقْطَعْ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَكَ عَلَيْكَ».

ص: ٢٢٠

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب كراهية المقام بمكة، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب شجر الحرم، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب شجر الحرم، ج ٤، ص ٢٣١، ح ٣.

[٤١٧٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَجَرَةٌ أَضِلُّهَا فِي الْحِلِّ وَفَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ فَقَالَ: «حَرَّمَ أَضِلُّهَا لِمَكَانٍ فَرَعَهَا» قُلْتُ: فَإِنَّ أَضِلُّهَا فِي الْحَرَمِ وَفَرْعُهَا فِي الْحِلِّ فَقَالَ:

«حَرَّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانٍ أَضِلُّهَا».

[٤١٧٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُحْلَى عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ».

بَابُ مَا يُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ وَمَا يُخْرِجُ بِهِ مِنْهُ

[٤١٨٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا كَانَ يَصُفُّ مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ، وَمَا كَانَ لَا يَصُفُّ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ» قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ دَجَاجِ الْحَبَشِ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ، إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

[٤١٨١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ يُخْرِجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيْرَانِ».

ص: ٢٢١

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب شجر الحرم، ج ٤، ص ٢٣١، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب شجر الحرم، ج ٤، ص ٢٣١، ح ٥.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٢٣٢، ح ٢.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٢٣٢، ح ٣.

[٤١٨٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صِفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ».

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ

[٤١٨٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ حَالًا فَتَلَّتَ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَى الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ جَزَاؤُهُ فَإِنْ فَقَأَتْ عَيْنَهُ أَوْ كَسِرَتْ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحَتْهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ».

[٤١٨٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيَّ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ: «إِنْ هُوَ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ نَحْوًا مِمَّا كَانَ يَسْوَى فِي الْقِيَمَةِ».

[٤١٨٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ يُجَاءُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَهُوَ حَيٌّ فَقَالَ: «إِذَا أُدْخِلَهُ إِلَى الْحَرَمِ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَكْلَهُ وَإِمْسَاكَهُ، فَلَا

ص: ٢٢٢

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب تحريم صيد الحرم، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٢٣٦٥.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ج ٤، ص ٢٣٢، ح ١.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ج ٤، ص ٢٣٢، ح ٢.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٤.

تَشْتَرِينَ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحًا ذُبِحَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحًا، فَلَا بَأْسَ لِلْحَلَالِ».

[٤١٨٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ مَقْصُوصَةً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَفَهَا وَ أَحْسِنِ إِلَيْهَا وَ اَعْلِفْهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهَا فَخَلَّ سَبِيلَهَا».

[٤١٨٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ ذُبِحَ حَمَامَةٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدَاءُ» قُلْتُ فَيَأْكُلُهُ قَالَ: «لَا» قُلْتُ فَيَطْرُقُهُ قَالَ: «إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرَ» قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ: «يَدْفِنُهُ».

[٤١٨٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُشْنَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ: «يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ».

[٤١٨٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرُخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضِ رُبْعُ دِرْهَمٍ».

ص: ٢٢٣

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٥.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٨.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، ج ٤، ص ٢٣٤، ح ٩.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، ج ٤، ص ٢٣٤، ح ١٠.

[٤١٩٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ مِسْعَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ حَلَّ فِي الْحَرَمِ رَمَى صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ قَالَ: «عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِأَنَّ الْأَفْهَ جَاءَتْهُ مِنْ قِبَلِ الْحَرَمِ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ: «لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ».

[٤١٩١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ وَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ لِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمَارِيٍّ اصْطَدْنَاهَا وَ قَصَيْنَاهَا فَقُلْتُ تُنْتَفُ وَ تُغْلَفُ فَإِذَا اسْتَوَتْ خُلِّيَ سَبِيلُهَا».

[٤١٩٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْضِهِ نَعَامَهُ أَكَلْتُ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِشِمْنِهَا».

[٤١٩٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ؟ فَقَالَ: «مَا صَفَّ عَلَى رَأْسِكَ».

ص: ٢٢٤

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ج ٤، ص ٢٣٥، ح ١٤.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ج ٤، ص ٢٣٧، ح ٢٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ج ٤، ص ٢٣٧، ح ٢٣.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ج ٤، ص ٢٣٧، ح ٢٥.

[٤١٩٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْرَةَ ابْنِ أَبِي يَسَعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَهْدِ يُشْتَرَى بِمَنَى وَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبْعِ مَأْسُورًا فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ».

[٤١٩٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَجَرِهِ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَأَغْصَانُهَا فِي الْحِلِّ عَلَى غَضَنِ مِنْهَا طَائِرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَيَّرَعَهُ» قَالَ: «عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ».

[٤١٩٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَعْلَى بْنِ أُعَيْنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَرَبَطَهُ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَمَشَى الصَّيْدَ بِرِبَاطِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَالرِّبَاطُ فِي عُنُقِهِ فَأَجْرَهُ الرَّجُلُ بِحَيْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَالرَّجُلُ فِي الْحِلِّ؟ فَقَالَ: «نَمْنُهُ وَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ».

[٤١٩٧] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بِنِ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرُو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ [بْنُ الْقَاسِمِ] ابْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ

ص: ٢٢٥

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ج ٤، ص ٢٣٨، ح ٢٨.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ج ٤، ص ٢٣٨، ح ٢٩.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ج ٤، ص ٢٣٨، ح ٣٠.
- ٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب تحريم صيد الحرم، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٢٣٥٣.

غَيْرِ مُحْرَمٍ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَهُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرَى بِهِ طَعَامًا لِحِمَامِ الْحَرَمِ، فَإِنْ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ قِيمَةُ الْحِمَامَةِ».

[٤١٩٨] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُ بْنُ عُيَيْنَةَ [بْنُ يَحْيَى] عَنِ الْعِيسِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْقَمَارِيِّ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ».

[٤١٩٩] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُ بْنُ عُيَيْنَةَ [بْنُ يَحْيَى] عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ وَهُوَ يُؤْتَمُّ الْحَرَمَ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَالْمَسْجِدِ فَأَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَمَضَى بِرُمِيَّتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ مِنْ رُمِيَّتِهِ هَلْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ، إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ نَصَبَ شَرَكًا فِي الْحِلِّ إِلَى حِيَابِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ، حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ نَصَبَ حَيْثُ نَصَبَ، وَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَرَمَى حَيْثُ رَمَى وَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ».

فَقُلْتُ: هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ لِتَعْرِفَهُ».

[٤٢٠٠] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُ بْنُ عُيَيْنَةَ [بْنُ يَحْيَى] عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُهُدِي لَنَا

ص: ٢٢٤

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب تحريم صيد الحرم، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٢٣٥٨.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب تحريم صيد الحرم، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٢٣٦١.
- ٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب تحريم صيد الحرم، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٢٣٦٤.

طَيْرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ، فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا؟ فَقَالَ: «لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْسًا» قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ».

[٤٢٠١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ خَلَادِ السَّنْدِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِتْدَاءُ» قَالَ: قُلْتُ: فَيَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَيَطْرُقُهُ؟ قَالَ: «إِذَا طَرَقَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرَ» قُلْتُ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ:

«يَدْفِنُهُ».

بَابُ لُقَطَةِ الْحَرَمِ

[٤٢٠٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَلْقَطَةِ لُقَطَتَانِ: لُقَطَةُ الْحَرَمِ تُعْرَفُ سِنِّهَ، فَإِنْ وَجَدَتْ صَاحِبَهَا وَ إَلَّا تَصَدَّقَتْ بِهَا؛ وَ لُقَطَةُ غَيْرِهَا تُعْرَفُ سِنِّهَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إَلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ».

[٤٢٠٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ اللَّقَطَةَ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: «لَا يَمَسُّهَا وَ أَمَّا أَنْتَ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّكَ تُعْرَفُهَا».

ص: ٢٢٧

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المخرج، ج ٥، ص ٤١٩، ح ٢٣٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب لُقَطَةِ الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٢٣٨، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب لُقَطَةِ الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٢٣٩، ح ٢.

[٤٢٠٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَزْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ: إِنَّ حَمْرَةَ ابْنِي وَجَدَ دِينَارًا فِي الطَّوَافِ فَدِ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ؟ قَالَ:

«هُوَ لَهُ».

بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ

[٤٢٠٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا إِلَى جَنْبِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُحْتَبٍ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ» فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ: عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ تَسْجُدُ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ عَدَاهٍ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبٌ؟» فَقَالَ:

صَدَقَ الْقَوْلُ مَا قَالَ كَعْبٌ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَذَبَتْ وَكَذَبَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ مَعَكَ» وَغَضِبَ قَالَ زُرَّارَةُ: مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبَلَ أَحَدًا بِقَوْلٍ كَذَبَتْ غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بُقْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا» ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ «وَلَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا لَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ثَلَاثَةَ مِثْوَالِيهِ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ وَهُوَ رَجَبٌ».

ص: ٢٢٨

- ١- (١) تهذيب الاحكام، باب اللقطة والضالة، ج ٦، ص ٤٥٤، ح ٢٧.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب فضل النظر إلى الكعبة، ج ٤، ص ٢٣٩، ح ١.

[٤٢٠٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَشْرِينَ وَمِائَةً رَحْمَةً مِنْهَا سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ وَارْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَعَشْرُونَ لِلنَّاطِقِينَ».

[٤٢٠٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِلْحُظَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُذْرًا».

[٤٢٠٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَالنَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَالنَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَةٌ» وَقَالَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مَحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ».

بَابُ فِيمَنْ رَأَى غَرِيمَهُ فِي الْحَرَمِ

[٤٢٠٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِّي زَمَانًا فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ أَفَاتَقَاضَهُ مَالِي؟ قَالَ: «لَا؛ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَلَا تُرَوِّعُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ».

ص: ٢٢٩

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب فضل النظر إلى الكعبة، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب فضل النظر إلى الكعبة، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب فضل النظر إلى الكعبة، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٥.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب فِيمَنْ رَأَى غَرِيمَهُ فِي الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٢٤١، ح ١.

[٤٢١٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ قَالٍ: أَخْبَرَنِي يَاسِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ قَوْمًا أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرٍ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَوْصَى بِالْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِيُّ مَكَّةَ سَأَلَ فَدَلُّوهُ عَلَى بَنِي شَيْبَةَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا: قَدْ بَرِئْتَ ذِمَّتِكَ اذْفَعَهَا إِلَيْنَا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلُّوهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَاتَانِي فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَيْبَةٌ عَنْ هَذَا، انْظُرْ إِلَى مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ فَقُطِعَ بِهِ، أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ، أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ، أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعَهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ لَكَ».

فَمَاتِي الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَيْسَ يُؤْخَذُ عَنْهُ وَ لَا عِلْمَ لَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا وَ بِحَقِّ كَذَا وَ كَذَا لَمَّا أبلغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: لَقِيتُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّكَ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ، ثُمَّ سَأَلُونِي بِالْعَظِيمِ إِلَّا بَلَّغْتِكَ مَا قَالُوا قَالَ: «وَ أَنَا أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلُوكَ لَمَّا أَتَيْتَهُمْ فَقُلْتَ لَهُمْ: إِنَّ مِنْ عِلْمِي أَنْ لَوْ وُلِّيتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَى الْمِضْيَةِ ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سَرَّاقُ اللَّهِ فَاعْرِفُوهُمْ».

ص: ٢٣٠

[٤٢١١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ عَنْ أَبِي الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَعْطِيَتْ بِهَا خَمْسَمَائَةَ دِينَارٍ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: بَعَثْتُهَا ثُمَّ خَذْتُهَا ثُمَّ قُمْتُ عَلَى حَائِطِ الْحِجْرِ، ثُمَّ نَادَيْتُ وَأَعْطَيْتُ كُلَّ مَنْقَطَعٍ بِهِ وَكُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ».

[٤٢١٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَفَعْتُ إِلَيَّ امْرَأَةً غَزَلًا فَقَالَتْ:

أَدْفَعُهُ بِمَكَّةَ لِيَخَاطَ بِهِ كِسْوَةَ الْكَعْبَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَّيَّةِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً أَعْطَيْتَنِي غَزَلًا وَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ بِمَكَّةَ لِيَخَاطَ بِهِ كِسْوَةَ الْكَعْبَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَّيَّةِ فَقَالَ: «اشْتَرِ بِهِ عَسِيلاً وَ زَعْفَرَانًا وَ خُذْ طِينَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اعْجِنَهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْعَسَلِ وَ الزَّعْفَرَانَ وَ فَرِّقْهُ عَلَى الشَّيْعَةِ لِيُدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ».

بَابُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ : «سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ»

[٤٢١٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ص: ٢٣١

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُهدى إلى الكعبة، ج ٤، ص ٢٤٢، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُهدى إلى الكعبة، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب في قوله عزَّ و جلَّ سواء العاكف فيه و الباد، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ١.

«أَنَّ مَعَاوِيَةَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ مِصْرَاعَيْنِ بِمَكَّةَ فَمَنَعَ حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ (١)» وَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ نَزَلَ الْبَادِي عَلَى الْحَاضِرِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَكَانَ مَعَاوِيَةَ صَاحِبَ السُّلْطَانَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ * إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ» وَكَانَ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ». (٢)

بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

[٤٢١٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمْ يَحْجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعِيدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَدْ حَجَّ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حِجَّاتٍ».

[٤٢١٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَشْرَ حِجَّاتٍ مُسْتَسْرَأً فِي كُلِّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْزَمِينَ فَيَنْزِلُ وَيَبُولُ».

ص: ٢٣٢

١- (١) سورة الحج، الآية: ٢٤.

٢- (٢) سورة الحاقه، الآية: ٣١ و ٣٢.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنْ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ١٨٩.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنْ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ١٨٨.

[٤٢١٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَشْرِينَ حَجَّةً».

[٤٢١٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحِجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ: «وَ أَدِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَّ رَجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ٣» فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُؤذِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ: بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَحِجُّ فِي عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَ أَهْلَ الْعَوَالِي وَ الْأَعْرَابِ، وَ اجْتَمَعُوا لِحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَ يَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَصِغُّ شَيْئًا فَيَصِفُّ نَعْوَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ زَالَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَ عَزَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ، فَصَفَّ لَهُ سَمَاطَانَ فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَ سَاقَ الْهَدْيَ سِتْمًا وَ سِتِّينَ أَوْ أَرْبَعًا وَ سِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْخِ أَرْبَعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ صَلَّى

ص: ٢٣٣

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٤، ص ٢٤٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنْ الرِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٨٨، ح ١٨٦.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٤، ص ٢٤٥، ح ٤.

رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شِعَابِ اللَّهِ فَأَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ شَيْءٌ صَيَّرَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «إِنَّ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شِعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» (١) ثُمَّ أَتَى الصِّفَا فَصَيَّرَ عَلَيْهِ وَ اسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ دَعَا مِقْدَارَ مَا يُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتْرَسِّلاً، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصِّفَا ثُمَّ انْحَدَرَ وَ عَادَ إِلَى الصِّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ، وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا جَبْرِيْلٌ وَ أَوْمِيًّا بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ يَسْقُ هَيْدِيًّا أَنْ يُحِلَّ وَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَيْدَبْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَ لَا يَتَّبِعُنِي لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»

قَالَ: «فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَنُخْرِجَنَّ حُجَّاجًا وَ رُؤُوسِيْنَا وَ شُعُورُنَا تَقَطَّرُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَيَّدًا، فَقَالَ لَهُ سِيرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْكِنَانِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ، فَهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِمَا يَسْتَقْبَلُ؟»

ص: ٢٣٤

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: بَيْلٌ هُوَ لِلْأَيْدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: «وَقَدِمَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَيَّ فَاطِمَةَ سَلَامًا اللَّهُ عَلَيْهَا وَهِيَ قَدْ أَحَلَّتْ فَوْجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً وَوَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَابًا مَضْبُوعَةً فَقَالَ: مَا هَذَا يَا فَاطِمَةُ؟

فَقَالَتْ: أَمَرْنَا بِهِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَخَرَجَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُسْتَفْتِيًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنِّي رَأَيْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَّتْ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ مَضْبُوعَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِعَدْلِكَ، فَأَنْتِ يَا عَلِيُّ بِمَا أَهَلَّكَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِهْلَالًا كَاهِلَالِ النَّبِيِّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَرَّ عَلَيَّ إِحْرَامُكَ مِثْلِي وَ أَنْتِ شَرِيكِي فِي هَدْيِي» قَالَ:

«وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَنْزِلِ الدُّورَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيَهْلُوا بِالْحَجِّ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : «فَاتَّبِعُوا مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۝ ۱» فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَصْحَابُهُ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ حَتَّى أَتَى مِنْهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ وَ الْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا وَ النَّاسُ مَعَهُ وَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ هِيَ جَمْعٌ وَ يَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ قُرَيْشٌ تَرْجُوا أَنْ تَكُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ ۙ (١)» يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ.

فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ قُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَمْرَةٍ وَ هِيَ بَطْنُ عُرْنَةَ بِحَيَالِ الْمَارَاكِ فَضَرَبَتْ قُبَّتَهُ وَ ضَرَبَ النَّاسُ أُخْبِيَّتَهُمْ عِنْدَهَا. فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَعَهُ قُرَيْشٌ وَ قَدِ اغْتَسَلَ وَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ، فَوَعظَ النَّاسَ وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاَهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصِيرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَبَدَّرُونَ أَحْفَافَ نَاقَتِهِ يَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَتَنَاهَا ففَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَحْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ، وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ النَّاسُ حَتَّى وَقَعَ الْقُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ.

ثُمَّ أَفَاضَ وَ أَمَرَ النَّاسَ بِالِدَّعَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَ هُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الْفَجْرَ وَ عَجَلَ ضِعْفًا بَيْنَ هَيْشَمِ بَلِيلٍ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَزُمُوا الْجَمْرَةَ الْجَمْرَةَ الْعَقَبَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنَى فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَ كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ص: ٢٣٦

وَآلِهِ أَرْبَعَةٌ وَسِتِّينَ أَوْ سِتِّتَهُ وَ سِتِّينَ وَ حَيَاءَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْبَعَةٍ وَ ثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّتَهُ وَ ثَلَاثِينَ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سِتَّةً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَهُ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنِهِ مِنْهَا جَذْوَةٌ مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمِهِ ثُمَّ تُطْبَخُ.

فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ حَسَوَا مِنْ مَرَقِهَا وَ لَمْ يُعْطِيَا الْجَزَارِينَ جُلُودَهَا، وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَا قَلَانِدَهَا وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ رَجَعَ إِلَى مِيٍّ وَ أَقَامَ بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ رَمَى الْجِمَارَ وَ نَفَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْجِعُ نِسَاءُؤُكَ بِحَجَّهِ وَ عُمْرِهِ مَعًا وَ أَرْجِعُ بِحَجَّهِ فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرِهِ ثُمَّ جَاءَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صِلَّتْ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ لَمْ يَطْفُفْ بِالْبَيْتِ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقْبِهِ الْمَيْدَنِيِّينَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طَوًى».

[٤٢١٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ خَرَجَ فِي أَرْبَعِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ فَصَلَّى بِهَا، ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ سَاقَ

ص: ٢٣٧

مَائَهُ يَدْنَهُ وَ أَحْرَمَ النَّاسُ كَلِّهِمْ بِالْحَجِّ لَا يُتَوُونَ عُمْرَهُ وَلَا يَدْرُونَ مَا الْمُتَعَهُ حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجْرَ.

ثُمَّ قَالَ: أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَتَى الصِّفَا فَبَدَأَ بِهَا ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعًا، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَامَ خَطِيبًا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحِلُّوا وَ يُجْعَلُوا عُمْرَهُ، وَ هُوَ شَيْءٌ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَحَلَّ النَّاسُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَوْ كُنْتُ اسْتَيْقَبْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَيْدَبْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» (١)

فَقَالَ سِيرَافَهُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمِ الْكِنَانِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لِمَا، يَلِ لِلْأَيْدِ الْأَيْدِ. وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ حُجَّاجًا وَ رُؤُوسِنَا تَقْطُرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَدًا.

قَالَ: «وَ أَقْبَلَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى وَافَى الْحِجَّ فَوَحَّدَ فَاطِمَةَ سَلَامَ اللَّهُ عَلَيْهَا قَدْ أَحَلَّتْ وَ وَجَدَ رِيحَ الطَّيِّبِ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُسْتَفْتِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيُّ بِأَيِّ شَيْءٍ أَهَلَّتْ؟ فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: لَا

ص: ٢٣٨

تَحَلَّ أَنْتَ فَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ وَجَعَلَ لَهُ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثًا وَ سِتِّينَ فَنَحَرَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ يَدَيْهِ بَضْعَةً فَجَعَلَهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُطِيخَ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ حَسَا مِنَ الْمَرَقِ وَقَالَ: قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعًا وَالْمُتَعَهُ خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُمْرِدِ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ أَلَيْسَ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمْ نَهَارًا؟ فَقَالَ: «نَهَارًا» قُلْتُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «صَلَاةَ الظُّهْرِ».

[٤٢١٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْحَجَّ فَكَتَبَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ لِيُحَجَّ مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجْرَةَ أَمَرَ النَّاسَ بِتَتْفِ الْأَبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْعَسَلِ وَ التَّجْرُدِ فِي إِزَارٍ وَ رِدَاءٍ أَوْ إِزَارٍ وَ عِمَامَةٍ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ» وَ ذَكَرَ: «أَنَّهُ حَيْثُ لَبَّى قَالَ:

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمِيدَ وَ النُّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ. وَ كَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِبًا، أَوْ عَلَمَا أَكْمَهَ، أَوْ هَبِطَ وَادِيًا، وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَ فِي أَدْيَارِ الصَّلَوَاتِ.

فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الْعَقَبَةِ وَ خَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ ذِي طَوَى

ص: ٢٣٩

فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَ ذَكَرَ ابْنَ سَنَانَ أَنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ «فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ دَخَلَ زَمْرَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَ رِزْقًا وَاسِعًا، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سِقَمٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَالَ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ صَعِدَ عَلَى الصَّفَا فَقَامَ عَلَيْهِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ».

[٤٢٢٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الَّذِي كَانَ عَلَى بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَاجِيَهُ بْنُ جُنْدَبٍ الْخُزَاعِيُّ الْأَسْلَمِيُّ، وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَاثَةَ بْنِ نَصِيرِ بْنِ عَيُوفِ بْنِ عَوِيَجِ بْنِ عَيْدِيِّ بْنِ كَعْبٍ» قَالَ: «وَ لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ يَحْلِقُهُ قَالَتْ قُرَيْشٌ أَيْ مَعْمَرٌ: أُذُنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي يَدِكَ وَ فِي يَدِكَ الْمَوْسَى، فَقَالَ مَعْمَرٌ: وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعُدُّهُ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا عَظِيمًا عَلَيَّ» قَالَ: «وَ كَانَ مَعْمَرٌ هُوَ الَّذِي يَزْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا مَعْمَرُ إِنَّ الرَّحْلَ اللَّيْلَةَ

ص: ٢٤٠

لَمُسْتَرَحِي، فَقَالَ مَعْمَرٌ: يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَقَدْ شَدَدْتُهُ كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهُ، وَ لَكِنْ بَعْضُ مَنْ حَسَدَنِي مَكَانِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ تَسْتَبْدِلَ بِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ».

[٤٢٢١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُفْتَرِقَاتٍ: عُمَرَهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَهْلٌ مِنْ عُسَيْفَانَ وَ هِيَ عُمَرُهُ الْجِدِّيَّةُ؛ وَ عُمَرَهُ أَهْلٌ مِنَ الْجُحْفَةِ وَ هِيَ عُمَرُهُ الْقَضَاءِ؛ وَ عُمَرَهُ أَهْلٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوِهِ حُنَيْنٍ».

[٤٢٢٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَشِيْلَمَ الْمَكِّيَّ عَنِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ: «عَشْرًا أَمَا سَمِعْتُمْ بِحَجِّهِ الْوَدَاعِ، فَهَلْ يَكُونُ وَدَاعٌ إِلَّا وَ قَدْ حَجَّ قَبْلَهُ».

بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ تَوَابِهِمَا

[٤٢٢٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ

ص: ٢٤١

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ ص، ج ٢، ص ٢٥١، ح ١٠.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥٠٨، ح ٢٣٧.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ تَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٢، ح ١.

عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: حُجُّوا وَاعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُكُمْ، وَتَسْعَ أَرْزَاقُكُمْ، وَتُكْفَوْنَ مَثُونَاتِ عِيَالِكُمْ» وَقَالَ: «الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ، وَمَوْجُوبٌ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمُسْتَأْنَفٌ لَهُ الْعَمَلُ، وَمَحْفُوظٌ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

[٤٢٢٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا مُبْرَأً مِنَ الْكِبَرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، ثُمَّ قَرَأَ: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا- إِنْ تَمَّ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا- إِنْ تَمَّ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى» (٢) قُلْتُ: مَا الْكِبَرُ؟ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبَرِ غَمُّصُ الْخَلْقِ وَ سَيْفُهُ الْحَقُّ» قُلْتُ: مَا غَمُّصُ الْخَلْقِ وَ سَيْفُهُ الْحَقُّ؟ قَالَ: «يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَارَ عِ اللَّهِ رِدَاءَهُ».

[٤٢٢٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «ضَمَانُ الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ بَلَّغَهُ أَهْلَهُ، وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

ص: ٢٤٢

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٢٨، ح ١٥.
 - ٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.
 - ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٣.

[٤٢٢٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْحَجُّ تَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ».

[٤٢٢٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَلْبَعِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ وَطَّئْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي فَقَالَ: «وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى ذَلِكِ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ: «إِنْ فَعَلْتَ فَأَبْشِرْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ».

[٤٢٢٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحُجَّاجُ يَصِيدُ رُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِهْنُفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ؛ وَصِهْنُفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ؛ وَصِهْنُفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ، فَذَاكَ أَدْنَى مَا يَوْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ».

[٤٢٢٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنِ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَسَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جِهَارِهِ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً فِي شَيْءٍ مِنْ جِهَارِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جِهَارِهِ مَتَى مَا فَرَّغَ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَضَعْ خُفًّا وَ لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى

ص: ٢٤٣

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَ تَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٤.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَ تَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَ تَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٦.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَ تَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٩.

يَقْضِي نُسِيكَهُ، فَإِذَا قَضَى نُسِيكَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَكَأَنَّ ذَا الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَصَيْفَرَ وَشَهْرَ رَبِيعِ الْمَأْوَلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمُوجِبِهِ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ خُلِطَ بِالنَّاسِ».

[٤٢٣٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَبَاحَ الْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، إِذْ يَقُولُ: «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ يَحُجُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الذُّنُوبَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ». (٢)

[٤٢٣١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْحَاجُّ لَا يَزَالُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُلَمَّ بِذَنْبٍ».

[٤٢٣٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ».

ص: ٢٤٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٥، ح ١٠.

٢- (٢) سورة التوبة، الآية: ٢.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٥، ح ١١.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٥، ح ١٢.

[٤٢٣٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَجِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ».

[٤٢٣٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أُسَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنَى نَادَى مُنَادٍ: يَا مَنَى قَدْ جَاءَ أَهْلُكَ فَاتَّبِعِي فِي فِجَاجِكَ، وَاتَّرَعِي فِي مَتَابِكِ، وَ مُنَادٍ يُنَادِي: لَوْ تَدْرُونَ بِمَنْ حَلَلْتُمْ لِأَيُّقْتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ».

[٤٢٣٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ ٤» قَالَ: «حُجُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٤٢٣٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنَى نَادَى مُنَادٍ: لَوْ تَعْلَمُونَ بِفَنَاءِ مَنْ حَلَلْتُمْ لِأَيُّقْتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ».

[٤٢٣٧] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي

ص: ٢٤٥

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ١٩.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٢٠.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٢١.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٢٢.
- ٥- (٥) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٧، ح ٢٤.

أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَخَشُونَتَهُ وَ لَزِمْتَ الْحَيَجَّ وَ لِينَهُ قَالَ: - وَ كَمَا نَ مُتَّكِنًا فَجَلَسَ وَ قَالَ: - «وَيَحِيكَ أَمَّا بَلَّغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؟ إِنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَ هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا بِلَالُ قُلْ لِلنَّاسِ: فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا نَصَتُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ، وَ شَفَعَ مُحْسِنِكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ» قَالَ: وَ زَادَ غَيْرُ الثَّمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِلَّا أَهْلَ التَّبَعَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَيْدٌ يُأْخِذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلُهُ جَمَعَ لَمْ يَزَلْ يُنَاجِي رَبَّهُ وَ يَسْأَلُهُ لِأَهْلِ التَّبَعَاتِ، فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ قَالَ لِبِلَالٍ: قُلْ لِلنَّاسِ: فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا نَصَتُوا قَالَ: إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَعَ مُحْسِنِكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ، فَأَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ وَ ضَمِنَ لِأَهْلِ التَّبَعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا».

[٤٢٣٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَلَقَّاهُ أَعْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَيَجَّ فَعَاقَبَنِي وَ أَنَا رَجُلٌ مَيْلٌ» يَعْنِي كَثِيرَ الْمَالِ «فَمَرَنِي أَضْمَعُ فِي مَالِي مَا أُبْلَغُ بِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَاجُّ» قَالَ: «فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَمَكَ زَنْتَهُ ذَهَبَهُ حَمْرَاءَ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَّغْتَ مَا بَلَّغَ الْحَاجُّ».

ص: ٢٤٦

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَيَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَيَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٢٥؛ قَوَابِلُ الْأَعْمَالِ، ثَوَابُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ، ص ٧٢، ح ٨.

[٤٢٣٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أذُنِي مَا يَزْجَعُ بِهِ الْحَاجُّ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يُحْفَظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ» قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُحْفَظُ فِيهِمْ؟ قَالَ: «لَا يَحْدُثُ فِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ يَحْدُثُ فِيهِمْ وَ هُوَ مُتَيْمٌ مَعَهُمْ».

[٤٢٤٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعِيفِ» ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ فِي صَدْرِ نَفْسِهِ وَ قَالَ:

«نَحْنُ الضُّعَفَاءُ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ».

[٤٢٤١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَحُجُّ سِنَةً وَ شَرِيكِي سَنَةً قَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ يَا إِبْرَاهِيمَ؟» قُلْتُ: لَأَنْفَرُغَ لِذَلِكَ، جُعِلْتُ فِدَاكَ أَتَصِدَّقُ بِخَمْسَةِ مِائَةٍ مَكَانَ ذَلِكَ قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ» قُلْتُ: أَلْفٍ؟ قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ» قُلْتُ: فَأَلْفٍ وَ خَمْسَةِ مِائَةٍ؟ قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ» قُلْتُ: أَلْفَيْنِ؟ قَالَ: «أَفِي أَلْفَيْكَ طَوَافُ الْبَيْتِ؟»

قُلْتُ: لَأَ، قَالَ: «أَفِي أَلْفَيْكَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ؟» قُلْتُ: لَأَ، قَالَ: «أَفِي أَلْفَيْكَ وَقُوفٌ بِعَرَفَةَ؟» قُلْتُ: لَأَ، قَالَ: «أَفِي أَلْفَيْكَ رَمَى الْجِمَارِ؟» قُلْتُ: لَأَ، قَالَ: «أَفِي أَلْفَيْكَ الْمَنَاسِكَ؟» قُلْتُ: لَأَ، قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ».

ص: ٢٤٧

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج و العمره و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٢٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج و العمره و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٢٨.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج و العمره و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٢٩.

[٤٢٤٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

«قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؛ الْحَجُّ أَفْضَلُ أَمْ يُعْتَقُ رَقَبَةً؟ فَقَالَ:

لَمَّا؛ يَلِ عِتْقُ رَقَبَةٍ» فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَذَبَ وَاللَّهِ وَ أَثِمَ؛ لِحَجَّتِهِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَ رَقَبَةٍ وَ رَقَبَةٍ» حَتَّى عِدَّةَ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ: «وَيَحُهُ فِي أَيِّ رَقَبَةٍ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَ حَلَقُ الرَّأْسِ، وَ رَمْيُ الْجِمَارِ؟ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَعَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ وَ لَوْ فَعَلُوا كَانَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا، فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وَضِعَ لِلْحَجِّ».

[٤٢٤٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «حَجَّةُ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً» فَقُلْتُ: مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ، وَ لِدِرْهِمٍ وَاحِدٍ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ أَلْفٍ دِرْهِمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ لَهُ:

«خَرَجْتُ عَلَى تَيْفٍ وَ سَبْعِينَ بَعِيرًا وَ بَضْعَ عَشْرَةَ دَابَّةً، وَ لَقَدِ اشْتَرَيْتُ سُودًا أَكْثَرَ بِهَا الْعَدَدَ، وَ لَقَدِ آذَانِي أَكَلُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ حَتَّى إِنَّ حَمِيدَةَ أَمَرَتْ بِدَجَاجِهِ فَشَوِيَتْ فَرَجَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي».

ص: ٢٤٨

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ تَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٣٠.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ تَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٣١.

[٤٢٤٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَجَّهْ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنَى».

[٤٢٤٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا؛ وَرَبُّ هَذِهِ الْبَيْتِ لَا يُخَالِفُ مُدْمِنَ الْحَجِّ بِهَذَا الْبَيْتِ حُمَى وَلَا فَقْرٌ أَبَدًا».

[٤٢٤٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ: إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ: قَزْوِينُ وَ عِدْوًا يُقَالُ لَهُ: الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هِلْ مِنْ رِبَاطٍ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ» ثُمَّ قَالَ: فَأَعْبَادُ عَلَيْهِ الْحَدِيثِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفَقُ عَلَى عِيَالِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرًا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَدْرًا وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا فِي فُسْطَاطِهِ هَكَذَا وَ هَكَذَا» وَ جَمَعَ بَيْنَ سَبَابَتَيْهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«صَدَقَ هُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ».

ص: ٢٤٩

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٣٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٣٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٣٤.

[٤٢٤٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ وَالْعَامِلُ بِهِمَا فِي جِوَارِ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكَ مَا يَأْمُلُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَإِنْ قَصَرَ بِهِ أَجَلُهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ».

[٤٢٤٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ وَرَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَالَ الثَّقِيفِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي، فَقَالَ: سَبِّحْكَ أَخُوكَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَى ظَهْرٍ سَفَرٍ وَإِنِّي عَجْلَانٌ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي قَدْ أَذْنْتُ لَهُ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَ إِنْ شِئْتَ نَبَأْتُكَ؟ فَقَالَ: نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْوُضُوءِ وَعَنِ السُّجُودِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ:

أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَامْلَأْ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَعَفِّرْ جَبِينَكَ فِي التُّرَابِ، وَصَلِّ صَلَاةَ مُودِّعٍ.

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَ إِنْ شِئْتَ نَبَأْتُكَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبِّئْنِي، قَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَجِّ، وَ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَ رَمِي الْجِمَارِ، وَ حَلْقِ الرَّأْسِ، وَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ: لَا تَرْفَعِ نَاقَتَكَ خُفًّا

ص: ٢٥٠

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة وتوابعهما، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٣٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة وتوابعهما، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٣٧.

إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِهِ لَكَ حَسَنَةً، وَلَا تَصْعُقْ خُفًا إِلَّا حَطَّ بِهِ عَنْكَ سِنِّيَّهُ، وَطَوَافُ بِالْبَيْتِ، وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ تَنْفِثُ كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَ رَمَى الْجِمَارِ ذُخْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ حَلَقُ الرَّأْسِ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ يُبَاهِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمَلَائِكَةَ، فَلَوْ حَضَرَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِرَمْلِ عَالِجٍ وَقَطْرِ السَّمَاءِ وَ أَيَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوبًا فَإِنَّهُ تَبَّتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

[٤٢٤٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْيَانٍ: صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ؛ وَ صِنْفٌ يُخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ؛ وَ صِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ هُوَ أَذْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ».

[٤٢٥٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ سَفَرٍ أَبْلَغَ فِي لَحْمٍ، وَ لَا دَمٍ، وَ لَا جِلْدٍ، وَ لَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرٍ مَكَّةَ، وَ مَا أَحَدٌ يَبْلُغُهُ حَتَّى تَنَالَهُ الْمَشَقَّةُ».

[٤٢٥١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ بِمَنَى نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيتُ».

ص: ٢٥١

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٤٠.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٤١.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٤٢.

[٤٢٥٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنَى نَادَى مُنَادٍ: لَوْ تَعْلَمُونَ بِفَنَاءِ مَنْ حَلَلْتُمْ لِأَيُّكُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ».

[٤٢٥٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشِيَّةَ مِنَ الْعَشِيَّاتِ وَنَحْنُ بِمِنَى وَهُوَ يَحْتَنِي عَلَيَّ الْحَجَّ وَيُرْعُنِي فِيهِ:

«يَا سَعِيدُ أَيُّمَا عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عِيَالِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ ضَحَاهُمْ بِالشَّمْسِ حَتَّى يَقْدَمَ بِهِمْ عَشِيَّتُهُ عَرَفَهُ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِيلُ، أَلَمْ تَرُ فُرْجًا تَكُونُ هُنَاكَ فِيهَا خَلْلٌ وَ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ؟» فَقُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ: «يَجِيءُ بِهِمْ قَدْ ضَحَاهُمْ حَتَّى يَشَعَبَ بِهِمْ تِلْكَ الْفُرْجَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: لَا شَرِيكَ لَهُ عَبْدِي رَزَقْتَهُ مِنْ رِزْقِي فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ فَضَحَى بِهِ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ حَتَّى شَعَبَ بِهِمْ هَذِهِ الْفُرْجَةَ التَّمَّاسَ مَغْفِرَتِي أَعْفِرُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ أَكْفِيهِ مَا أَهَمَّهُ وَ أَرْزُقُهُ» قَالَ سَعِيدٌ: مَعَ أَشْيَاءَ قَالَهَا نَحْوًا مِنْ عَشْرِهِ.

[٤٢٥٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا أَمِنْ مِنَ الْفُرْعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ص: ٢٥٢

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج و العمره و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٤٣.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج و العمره و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٤٤.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج و العمره و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٤٥.

[٤٢٥٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحِجَّ كُلَّ سَنَةٍ ثُمَّ تَخَلَّفَ سَنَةً فَلَمْ يَخْرُجْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ عَلَى الْجِبَالِ: لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ، فَيَقُولُونَ: اطْلُبُوهُ فَيَطْلُبُونَهُ فَلَا يُصِيبُونَهُ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ دَيْنٌ فَأَدِّعْهُ، أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ، أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ، أَوْ حَبْسٌ فَفَرِّجْ عَنْهُ، أَوْ فِعْلٌ فَافْعَلْ بِهِ، وَالنَّاسُ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَهُمْ يَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ».

[٤٢٥٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثِمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحِجَّ اسْتَبَشِرُوا بِالْحِجِّ وَ صَافِحُوهُمْ وَ عَظِّمُوهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ».

[٤٢٥٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَغْفِرُ لِلْحِجَّ، وَ لِأَهْلِ بَيْتِ الْحِجَّ، وَ لِعَشِيرَةِ الْحِجَّ وَ لِمَنْ يَسْتَتَفِرُّ لَهُ الْحِجَّ بِقِيَّةِ ذِي الْحِجَّةِ، وَ الْمُحَرَّمِ، وَ صَفَرٍ، وَ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَ عَشْرِ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ».

ص: ٢٥٣

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج و العمره و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ٤٧.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج و العمره و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ٤٨.
- ٣- (٣) ثواب الأعمال، ثواب الحج و العمره، ص ٧٠، ح ١.

[٤٢٥٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدْمِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ [ابْنِ الْبَطَّائِيِّ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ حَجَّ يُرِيدُ بِهِ اللَّهَ وَ لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَ لَا سُمْعَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ».

[٤٢٥٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«يَا عَيْسَى إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْكَلَ الْخُبْزَ وَ الْمِلْحَ وَ تَحْجَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَافْعَلْ».

بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ

[٤٢٦٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا مَعَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ بَعْضُهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ فَجَاءَ الْجَوَابُ بِإِثْمَانِهِ سَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٤)» «يَعْنِي بِهِ الْحِجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ أَتَمُّوا الْحِجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٥)» قَالَ: «يَعْنِي بَتَمَامِهِمَا

ص: ٢٥٤

- ١- (١) ثواب الأعمال، ثواب الحج و العمره، ص ٧٠، ح ٢.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٨٨، ح ١٨٣.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب فرض الحج و العمره، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ١.
- ٤- (٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
- ٥- (٥) سورة البقره، الآية: ١٩٦.

أَدَاءَهُمَا وَاتَّقَاءَ مَا يَتَّقَى الْمُحْرِمُ فِيهِمَا» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ (١)» مَا يَعْنِي بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَرَمَى الْجِمَارِ وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ».

[٤٢٦١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟ فَقَالَ:

«الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا كِبَارِهِمْ وَصِغَارِهِمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَذَرَهُ اللَّهُ».

[٤٢٦٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٤)» وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أُيْجِزُ ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٢٦٣] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْحَجَّ مُتَّصِلٌ بِالْعُمْرَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:

ص: ٢٥٥

١- (١) سورة التوبة، الآية: ٣.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَرُضِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٣.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَرُضِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٤.

٤- (٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٥- (٥) علل الشرايع، الباب ١٤٩، ج ٢، ص ٤١١، ح ١.

«فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» (١) فَلَيْسَ يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَ سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

[٤٢٦٤] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِرُؤَيْثَةَ وَ هُوَ حَاجٌّ فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُحُجُّ عَنْ مِثْلِ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَ لَكَ أَجْرُهُ»

[٤٢٦٥] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُحُجُّ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُحُجُّ مِنْهُ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ» قُلْتُ: وَ يُنْفِقُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَالَ الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ، إِنَّ رَجُلًا اخْتَصَمَ هُوَ وَ الْوَالِدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَضَى أَنَّ الْمَالَ وَ الْوَالِدَ لِلْوَالِدِ».

ص: ٢٥٦

١- (١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب وُجُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٨، ح ١٦.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب وُجُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ١٩، ح ٤٥.

[٤٢٦٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ».

بَابُ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ

[٤٢٦٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (٣) قَالَ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ»

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَهْوَمَ مَنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا شَأْنُهُ أَنْ يَسْتَحْيَى وَ لَوْ يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَوْ جَدَعٍ أَتَبَّرَ، فَإِنْ كَانَ يُطِيقُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَيَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَحُجَّ».

[٤٢٦٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

ص: ٢٥٧

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥١٢، ح ٢٥٧.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب استطاعه الحج، ج ٤، ص ٢٦٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب وجوب الحج، ج ٥، ص ٥، ح ٣.
- ٣- (٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب استطاعه الحج، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب وجوب الحج، ج ٥، ص ٤، ح ٢.

الْخُثَمِيُّ قَالَ: سَأَلَ حَفْصُ الْكِنَاسِيِّ أَيْبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (١) مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ:

«مَنْ كَانَ صَاحِبًا فِي بَدَنِهِ، مُخَلِّي سَرْبُهُ، لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ» أَوْ قَالَ: «مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَيْالٌ» فَقَالَ لَهُ حَفْصُ الْكِنَاسِيِّ: فَإِذَا كَانَ صَاحِبًا فِي بَدَنِهِ مُخَلِّي سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحْجْ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٢٦٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (٣) فَقَالَ: «مَا يَقُولُ النَّاسُ؟». قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَلَكَ النَّاسُ إِذَا لَيْتَنَ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدَرًا مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ وَ يَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْتَلْبِثُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا» فَقِيلَ لَهُ: فَمَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «السَّعَةُ فِي الْمَيْالِ إِذَا كَانَ يَحْجُ بِبَعْضٍ وَ يُبْقَى بَعْضًا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ، أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَهْلِكُ مَائَتِي دِرْهَمٍ؟».

[٤٢٧٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٥٨

- ١- (١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتَطَاعَةِ الْحَجِّ، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٣، ح ١.
- ٣- (٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتَطَاعَةِ الْحَجِّ، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٤.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي شِيعْتُ أَصْحَابِي إِلَى الْقَادِسِيَّةِ فَقَالُوا لِي: انْطَلِقْ مَعَنَا وَنُقِيمُ عَلَيْكَ ثَلَاثًا فَرَجَعْتُ وَ لَيْسَ عِنْدِي نَفَقَةٌ فَيَسِّرَ اللَّهُ وَ لِحِقَّتْهُمْ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ فِي الْوَفْدِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ لَا يَحُجَّ وَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَ مَنْ لَمْ يُكْتَبْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحُجَّ وَ إِنْ كَانَ غَنِيًّا صَحِيحًا».

[٤٢٧١] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنْبِ فَأَبَى فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ».

[٤٢٧٢] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٣)» مَا يَعْنِي:

بِذَلِكَ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ صَحِيحًا فِي بَدَنِهِ مُخْلِئًا سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ».

[٤٢٧٣] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

ص: ٢٥٩

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب استطاعه السبيل إلى الحج، ج ٢، ص ٤١٩، ح ٢٨٥٩.

٢- (٢) التوحيد، باب الاستطاعة، ص ٣٥٠، ح ١٤.

٣- (٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٠٨، ح ٢٤٠.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (١) قَالَ: «يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ» قُلْتُ: لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ: «يَمْشِي وَيَزَكُّ» قُلْتُ: لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: «يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَيَخْرُجُ مَعَهُمْ».

بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ

[٤٢٧٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّاجِرُ يُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ وَإِنْ مَاتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيْعَهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ».

[٤٢٧٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِينَ يُسَوِّفُ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ وَ لَيْسَ يَشْغَلُهُ عَنْهُ إِلَّا التَّجَارَةُ أَوْ الدَّيْنُ فَقَالَ: «لَا عُذْرَ لَهُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ إِنْ مَاتَ وَ قَدْ تَرَكَ الْحَجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيْعَهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ».

[٤٢٧٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ] ابْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي

ص: ٢٦٠

١- (١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب من سَوَّفَ الْحَجَّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ، ج ٤، ص ٢٦٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب وُجُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٢١، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب من سَوَّفَ الْحَجَّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ، ج ٤، ص ٢٦٩، ح ٤.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب تَسْوِيفِ الْحَجِّ، ج ٢، ص ٤٤٧، ح ٢٩٣٣.

الْمَاخِرَةَ أَعْمَى وَ أَضَلَّ سَبِيلًا ۱»؟ فَقَالَ: «نَزَلَتْ فِيْمَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ عِنْدَهُ مَا يُحِجُّ بِهِ» فَقَالَ: الْعَامَ أُحِجُّ، الْعَامَ أُحِجُّ حَتَّى يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يُحِجَّ».

[٤٢٧٧] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يُحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ مِنْهُ الْحَجَّ، أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ مِنْهُ فَلَيْمَتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

[٤٢٧٨] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ [الْقَدَّاحِ] عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [الصَّادِقِ] عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا تَتْرَكُوا حَجَّ بَيْتِ رَبِّكُمْ فَتَهَلَّكُوا. وَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ لِحَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا لَمْ تُقْضَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ».

بَابُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا

[٤٢٧٩] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ اقْتَرَبَ أَجْلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ».

ص: ٢٤١

١- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب تسوية الحج، ج ٢، ص ٤٤٧، ح ٢٩٣٥.

٢- (٣) ثواب الأعمال، عقاب من ترك الحج، ص ٢٨١، ح ١.

٣- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها، ج ٤، ص ٢٧٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، الزيادة في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ١٩١.

[٤٢٨٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لَعَنَهُمَا اللَّهُ حَجًّا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ شِعْرًا:

إِذَا جَعَلْنَا ثَافِلًا يَمِينًا فَلَا نَعُودُ بَعْدَهَا سِينًا

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَا بَقِينَا

فَنَقَصَ اللَّهُ عُمْرَهُ وَآمَاتَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ».

بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ

[٤٢٨١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا تَوَظَّرُوا الْعَذَابَ» أَوْ قَالَ: «أُنزِلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ».

[٤٢٨٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ».

[٤٢٨٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئِلَوَيْهِ، عَنِ عَلِيٍّ بْنِ

ص: ٢٤٢

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزَّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٩٠، ح ١٩٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب أنه لو ترك الناس الحج لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ، ج ٤، ص ٢٧١، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب أنه لو ترك الناس الحج لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ، ج ٤، ص ٢٧١، ح ٤.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ترك الحج، ج ٢، ص ٤١٩، ح ٢٨٦.

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [رَوَى حَنَّانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيْتَ، فَقَالَ: «لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنَاطَرُوا».

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: «لَيُنزَلُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ».

بَابُ نَادِرٍ

[٤٢٨٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ وَ كَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ فَأَشَرْتُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُجَّ فَقَالَ: «مَا أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً» قَالَ:

فَمَرَضْتُ سَنَةً.

بَابُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجِّ

[٤٢٨٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكَوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

ص: ٢٤٣

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب نادر، ج ٤، ص ٢٧١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٩٦، ح ٢١٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الإجماع على الحج، ج ٤، ص ٢٧٢، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب الإجماع على الحج، ج ٢، ص ٤٢٠، ح ٢٨٦١.

[٤٢٨٦](١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ لَوَجِبَ عَلَيَّ الْإِمَامُ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَيَّ الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وَضِعَ لِلْحَجِّ».

بَابُ أَنْ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بِبَدَنِهِ جَهَّزَ غَيْرَهُ

[٤٢٨٧](٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمَرَ شَيْخًا كَبِيرًا لَمْ يُحَجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهَّزَ رَجُلًا أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ».

[٤٢٨٨](٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ فَلْيُجَهَّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لِيُبْعَثَهُ مَكَانَهُ».

[٤٢٨٩](٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ

ص: ٢٦٤

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الأَجْبَارِ عَلَى الْحَجِّ، ج ٤، ص ٢٧٢، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب أَنْ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بِبَدَنِهِ، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب أَنْ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بِبَدَنِهِ، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ٤.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب أَنْ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بِبَدَنِهِ، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ٥.

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ كَانَ رَجُلٌ مُوسِرٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَغْدِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ».

[٤٢٩٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَغْدِرُهُ اللَّهُ فِيهِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ».

بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَا لَا يُجْزَى

[٤٢٩١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِرًا أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَكَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ».

[٤٢٩٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، أُيْجِزُهُ ذَلِكَ مِنْ

ص: ٢٤٥

- ١- (١) تهذيب الأحكام، الزِّيَادَاتُ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥١٠، ح ٢٤٦.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ١.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٧٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٩، ح ١٩.

حَجَّهِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: حَجَّهِ الْجَمَالِ تَامَّهُ أَوْ نَاقِصَهُ؟ قَالَ: «تَامَّهُ» قُلْتُ: حَجَّهِ الْأَجْبِرِ تَامَّهُ أَمْ نَاقِصَهُ؟ قَالَ: «تَامَّهُ».

[٤٢٩٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَلَا يَدْرِي وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَالدَّيْنُونَةَ بِهِ، أَعَلَيْهِ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ أَمْ قَدْ قَضَى؟ قَالَ: «قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ وَالْحَجَّ أَحَبُّ إِلَيَّ» وَعَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ثُمَّ، مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ أَيَقْضَى عَنْهُ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ؟ قَالَ: «الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ».

[٤٢٩٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَمُرُّ مُجْتَازاً يُرِيدُ الْيَمْنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَطَرِيقُهُ بِمَكَّةَ فَيَدْرِكُ النَّاسَ وَهُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ أَيُجْزئُهُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٢٩٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا حَجَّهِ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَبِئْسَ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ».

ص: ٢٦٦

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجْزئُ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب وُجُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ١٢، ح ٢٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجْزئُ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ٦.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجْزئُ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ١٠.

[٤٢٩٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ زَادَ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: «إِنْ كَانَ صَيْرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أُجْرَاعَتْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَيْرُورَةً قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ الْحَجَّةُ تَطَوُّعًا ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ؟ قَالَ:

«يَكُونُ جَمِيعَ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ أَوْ يَكُونَ أَوْصِي بِوَصِيَّةٍ فَيُنْفَقَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ يُجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِهِ».

[٤٢٩٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أُيْجِزُهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَ إِنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ قَدْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَا شِئًا أُيْجِزِي ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٢٩٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَيُقْضَى عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٢٩٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٤٧

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجْزَى مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ١١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجْزَى مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ١٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجْزَى مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ١٥.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجْزَى مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ١٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَمُوتَانِ وَ لَمْ يَحْجَا أُيْقُضَى عَنْهُمَا حَجَّهَ الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٣٠٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صِفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ حَجَّهَ الْإِسْلَامُ إِذَا اخْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِئَتْ».

[٤٣٠١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَمَشَى، أُيْجَزِيهِ عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٣٠٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، أُيْجَزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٣٠٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ

ص: ٢٤٨

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ، ج ٢، ص ٤٣٥، ح ٢٨٩٨.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ح ٢٤١، ج ٥، ص ٥٠٨.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥٠٩، ح ٢٤٢.
- ٤- (٤) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥٤٦، ح ٤١٥.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عِيَاصِمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُوصِ بِهَا، أَتَقْضَى عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَيَحُجُّ

[٤٣٠٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ بَدِينٍ وَقَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ».

[٤٣٠٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَيَحُجُّ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٣٠٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ».

ص: ٢٦٩

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يستدين ويحج، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يستدين ويحج، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يستدين ويحج، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزیادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٨٧، ح ١٨١.

[٤٣٠٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَيَحْضُرُهُ الشَّيْءُ، أَيَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَحْجُجُ؟ قَالَ: «يَقْضِي بِيَعْضٍ وَيَحْجُجُ بِيَعْضٍ» قُلْتُ:

فَأِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: «يَقْضِي سَنَهُ وَيَحْجُجُ سَنَهُ» فَقُلْتُ: أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ».

[٤٣٠٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ عَلَى الدَّيْنِ فَيَقْعُ فِي يَدِي الدَّرَاهِمُ، فَإِنْ وَزَعْتُهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ أَفَأَحْجُجُ بِهَا أَوْ أَوْزَعُهَا بَيْنَ الْغَرَامِ؟ فَقَالَ:

«تَحْجُجُ بِهَا وَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْكَ دَيْنَكَ».

[٤٣٠٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحْجُجُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثُ أَدَّى عَنْهُ، فَلَا بَأْسَ».

[٤٣١٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [

ص: ٢٧٠

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يستدين ويحج، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يستدين ويحج، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ٥.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يستدين ويحج، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزیادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٨٧، ح ١٨٢.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزیادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٨٧، ح ١٧٩.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ أَفَاتَدِينُ وَ أُحِجُّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ هُوَ أَقْضَى لِلدَّيْنِ».

بَابُ الْفَضْلِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ

[٤٣١١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُبْرِقِيِّ عَنْ شَيْخٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ: «يَا فُلَانُ أَقِلَّ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ تَنْشَطُ لِلْحَجِّ وَ لَا تُكْثِرِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ فَتَمَلَّ الْحَجَّ».

[٤٣١٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ عَلِيُّ صِلَمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَيَنْقَطِعَ رِكَابُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَيَشُدُّهُ بِخُوصِهِ لِيَهْوُونَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ».

[٤٣١٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «هَدِيَّتُهُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ».

ص: ٢٧١

١- (١) الكافي، كتابُ الْحَجِّ، بابُ الْفَضْلِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْحَجِّ، بابُ مِنَ الرِّيَادَاتِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٨٨، ح ١٨٤.

٢- (٢) الكافي، كتابُ الْحَجِّ، بابُ الْفَضْلِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ٣.

٣- (٣) الكافي، كتابُ الْحَجِّ، بابُ الْفَضْلِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ٥.

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّئًا لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ

[٤٣١٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «يَا عَيْسَى إِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا بَيْنَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ وَأَنْتَ تَنْتَهِيَّا لِلْحَجِّ».

[٤٣١٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنْ رَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَنَ

[٤٣١٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمَخْفُوضَةِ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَنٌ».

ص: ٢٧٢

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّئًا، ج ٤، ص ٢٨١، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّئًا، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَنَ، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٢.

بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ

[٤٣١٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مَعَ غَيْرِ وَلِيِّ قَالَ: «لَا يَأْسَ، فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ ابْنٌ أَوْ أَخٌ قَادِرِينَ عَلَى أَنْ يَخْرُجَا مَعَهَا وَ لَيْسَ لَهَا سِيعَةٌ فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا».

[٤٣١٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ هَلْ يَصِلُحُ لَهَا الْحَجُّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً».

[٤٣١٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ تَحْجُّ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وَلِيِّ فَقَالَ: «لَا يَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ».

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

[٤٣٢٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ٢٧٣

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب المرأة يمنعها زوجها من حجه الإسلام، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المرأة يمنعها زوجها من حجه الإسلام، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب حج المرأة مع غير محرم، ج ٢، ص ٤٣٩، ح ٢٩١١.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب المرأة يمنعها زوجها من حجه الإسلام، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٥.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب القول عند الخروج من بيته، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، باب العمل والقول عند الخروج، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٥.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَيَّ أَهْلِي بِخِلَافِهِ أَفْضَلَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ يَزْكُهُمَا؛ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ ذُرِّيَّتِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَاتِمَةَ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ».

[٤٣٢١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَاحُولِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا جَمَعَ عِيَالَهُ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْغَدَاةَ نَفْسِي وَ مَالِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْغَائِبَ؛ اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَ احْفَظْ عَلَيْنَا؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جَوَارِكِ؛ اللَّهُمَّ لَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَكَ وَ لَا تُعَيِّرْ مَا بَنَا مِنْ عَافِيَتِكَ وَ فَضْلِكَ».

[٤٣٢٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْكْرَهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ الْأَرْبَعَاءِ وَ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «افْتِيحْ سَفْرَكَ بِالصَّدَقَةِ وَ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا يَدَا لَكَ».

[٤٣٢٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ».

ص: ٢٧٤

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، بَابُ الْعَمَلِ وَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، بَابُ الْعَمَلِ وَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٤.

[٤٣٢٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطْلَقَةِ تَحِيُّجٌ فِي عِدَّتَيْهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ صَيْرُورَةً حَجَّتْ فِي عِدَّتَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ فَلَا تَحِيُّجَ حَتَّى تُقْضَى عِدَّتَيْهَا».

بَابُ الْقَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ

[٤٣٢٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَبَّاحُ الْحِذَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ قَامَ عَلَيَّ بَابِ دَارِهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ لَهُ، فَفَرَأَفَاتِحَهُ الْكِتَابِ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَاحْفَظْ مَا مَعِيَ وَسَيِّئِي وَسَلِّمْ مَا مَعِيَ وَبَلِّغْنِي وَبَلِّغْ مَا مَعِيَ بِبِلَاغِكَ الْحَسَنِ لِحَفِظَةِ اللَّهِ وَحَفِظْ مَا مَعَهُ وَسَلِّمْ مَا مَعَهُ وَبَلِّغْ مَا مَعَهُ وَبَلِّغْ مَا مَعَهُ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا صَبَّاحُ أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَلَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ، وَيَسَلِّمُ وَلَا يَسَلِّمُ مَا مَعَهُ، وَيَبْلُغُ وَلَا يَبْلُغُ مَا مَعَهُ؟» قُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ.

ص: ٢٧٥

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٤٤، ح ٤٥.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب القول إذا خرج الرجل من بيته، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، باب العمل والقول عند الخروج، ج ٥، ص ٦٠، ح ١٦.

[٤٣٢٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُ دُعَاءَ الْفَرَجِ وَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَاراً مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ. ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ بَيْنَ يَدَيِ نَسِيَانِي وَعَجَلَتِي، بِسْمِ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا، ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسَيْتُهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلِّهَا وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَاطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَسَيِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَائِ السَّفَرِ وَكَآبِهِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي وَنَاصِرِي بِكَ أَهْلٌ وَبِكَ أَسِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السُّرُورَ وَالْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّي بُعْدَهُ وَمَشَقَّتَهُ وَاصْحَبْنِي فِيهِ وَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَهَذَا حُمْلَانُكَ وَالْوَجْهُ وَجْهُكَ وَالسَّفَرُ

ص: ٢٧٦

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب القول إذا خرج الرجل من بيته، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، باب العمل والقول عند الخروج، ج ٥، ص ٦٠، ح ١٧.

إِلَيْكَ، وَقَدْ أَطْلَعْتَ عَلَيَّ مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَاجْعَلْ سِيْفِرِي هَذَا كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي، وَكُنْ عَوْنًا لِي عَلَيْهِ وَاكْفِنِي وَعَنْهُ وَ
مَشَقَّتَهُ وَ لَقِّنِي مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ رِضَاكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَبِكَ وَ لَكَ.

فَإِذَا جَعَلْتَ رِجْلَكَ فِي الرِّكَابِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَ اسْتَوَى بِكَ
مَحْمِلُكَ، فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ الَّذِي
سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ وَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى
الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا بَلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى خَيْرٍ بَلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى مَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ، اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَ لَا حَافِظَ
غَيْرُكَ».

بَابُ الوَصِيَّةِ

[٤٣٢٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا يُعْبَأُ مَنْ يَسْئَلُكَ هَذَا الطَّرِيقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ
خِصَالٍ: وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ؛ وَ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ؛ وَ حُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبَهُ».

ص: ٢٧٧

[٤٣٢٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَطُنُّ نَفْسِكَ عَلَى حُسْنِ الصِّحَابِ لِمَنْ صَحِبَتْ فِي حُسْنِ خُلُقِكَ، وَكُفِّ لِسَانِكَ، وَاكْظُمَ غَيْظَكَ، وَاقْتَلَّ لَعْوَكَ، وَتَفَرَّشَ عَفْوَكَ، وَتَسَخَّوْا نَفْسَكُمْ».

[٤٣٢٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صِدْقَهُ مِنْ صِدْقِهِ، وَرَافَقَهُ مِنْ رَافِقِهِ، وَ مَمَالَحَهُ مِنْ مَالِحِهِ وَ مُخَالَفَهُ مِنْ خَالَفَهُ».

[٤٣٣٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الرَّفِيقُ نِمْ السَّفَرِ. وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرِكَ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ».

[٤٣٣١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَكَ وَ لَا تَصْحَبَنَّ مَنْ يَكْفِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَذَلَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ».

ص: ٢٧٨

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوَصِيَّةِ، ج ٤، ص ٢٨٦، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوَصِيَّةِ، ج ٤، ص ٢٨٦، ح ٤.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوَصِيَّةِ، ج ٤، ص ٢٨٦، ح ٥.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوَصِيَّةِ، ج ٤، ص ٢٨٦، ح ٦. ١. أقول: حيث أن إبراهيم بن هاشم لم يدرك حماد بن عثمان

لا يبعد وقوع السقط في السند.

[٤٣٣٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ عَرَفْتُ حَالِي وَ سَعَةَ يَدِي وَ تَوْسَعِي عَلَيَّ إِخْوَانِي فَأَصِيبُ النَّفَرَ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَاتَوْسَعُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَفْعَلْ يَا شَهَابُ! إِنْ بَسَطْتَ وَ بَسَطُوا أَجْحَفْتَ بِهِمْ وَ إِنْ أَمْسَكُوا أَذَلَّتْهُمْ فَاصْحَبْ نَظْرَاءَكَ».

[٤٣٣٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَيَاسِيرٍ وَ هُوَ أَقْلُهُمْ شَيْئًا فَيَخْرُجُ الْقَوْمُ النَّفَقَةَ وَ لَا يَقْدِرُ هُوَ أَنْ يُخْرِجَ مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ يُذَلَّ نَفْسُهُ لِيَخْرُجَ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ».

[٤٣٣٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى] عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ صِهْرِ فُؤَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا يُعْبَأُ بِمَنْ يَوْمَ هَذَا الْبَيْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِصَالٌ ثَلَاثٌ: حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ؛ وَ خُلُقٌ يُخَالِقُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ؛ وَ وَرَعٌ يَخْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ».

ص: ٢٧٩

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الوصية، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٧.
 - ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الوصية، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨.
 - ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزیادات فی فقه الحج، ج ٥، ص ٤٩١، ح ١٩٥.

[٤٣٣٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ خُرَيْدِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: صَدَّحْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا، وَأَحْسِنْ تَشْيِيرَنَا، وَأَحْسِنْ عَافِيَتَنَا» وَكَلَّمَا صَعِدَ أَكْمَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ».

[٤٣٣٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وَإِذَا صَعِدَ كَبَّرَ».

[٤٣٣٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ قَاسِمِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَنْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ جَبَلٍ شَيْطَانٌ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ؛ يَزْحَلْ عَنْكَ».

[٤٣٣٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِنَفْسِي الْيَقِينَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي، وَأَنْتَ رَجَائِي، وَأَنْتَ عَضْدِي، وَأَنْتَ

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الدعاء في الطريق، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الدعاء في الطريق، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الدعاء في الطريق، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٣.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب الدعاء في الطريق، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٤.

ناصِرِي، بِكَ أَحْلَى، وَبِكَ أَسِيرٌ» قَالَ: «وَمَنْ يَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحَدَهُ فَلْيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي وَاعْنِي عَلَى وَحْدَتِي وَادِّغَيْتِي».

[٤٣٣٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ فِي وَجْهِ هَذَا بِلَا ثِقَةٍ مِنِّي بِغَيْرِكَ، وَلَا رَجَاءٍ آوِي إِلَيْهِ إِلَّا إِلَيْكَ، وَلَا قُوَّةَ أَتَكِلُ عَلَيْهَا، وَلَا حِيلَةَ أَلْجَأُ إِلَيْهَا إِلَّا طَلَبَ فَضْلِكَ وَابْتِغَاءَ رِزْقِكَ، وَتَعَرُّضًا لِرَحْمَتِكَ، وَسُكُونًا إِلَى حُسْنِ عَادَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمِكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِمَّا أَحِبُّ أَوْ أُكْرَهُ فَإِنَّمَا أَوْفَعْتُ عَلَيْهِ، يَا رَبِّ مِنْ قَدْرِكَ فَمَحْمُودٌ فِيهِ بِلَاؤُكَ وَ مُنْتَصَحٌ عِنْدِي فِيهِ قَضَاؤُكَ، وَأَنْتَ تَمَحُّو مَا تَشَاءُ وَ تُثَبِّتُ وَ عِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، اللَّهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّي مَقَادِيرَ كُلِّ بَلَاءٍ وَ مَقْضِي كُلِّ لَأْوَاءٍ، وَ ابْسُطْ عَلَيَّ كَنَفًا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَ لُطْفًا مِنْ عَفْوِكَ، وَ سِدِّعْهُ مِنْ رِزْقِكَ، وَ تَمَامًا مِنْ نِعْمَتِكَ، وَ جَمَاعًا مِنْ مُعَافَاتِكَ. وَ أَوْقِعْ عَلَيَّ فِيهِ جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلَيَّ مُوَافَقَهُ جَمِيعَ هَوَايَ فِي حَقِيقَتِهِ أَحْسَنِ أَمَلِي. وَ اذْفَعْ مَيَّا أَحْذَرُ فِيهِ وَ مَيَّا لَا أَحْذَرُ عَلَيَّ نَفْسِي وَ دِينِي وَ مَالِي مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. وَ اجْعَلْ ذَلِكَ خَيْرًا لِآخِرَتِي وَ دُنْيَايَ مَعَ مَيَّا أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ أَنْ تَحْفَظَنِي فِيمَنْ خَلَفْتُ وَرَائِي مِنْ وُلْدِي وَ أَهْلِي وَ مِيَالِي وَ مَعِيشَتِي وَ حُرَاتِي وَ قَرَائِي وَ إِخْوَانِي بِأَحْسَنِ مَا خَلَفْتُ بِهِ

ص: ٢٨١

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٥.

غَائِباً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَخَصُّبِ كُفْلِ عَوْرِهِ وَحِفْظِ مَنْ كُفِلَ مَضِيئِهِ، وَتَمَامِ كُفْلِ نِعْمِهِ، وَكِفَايَةِ كُلِّ مَكْرُوهِ، وَسْتِرْ كُفْلِ سَيِّئِهِ، وَ صَرْفِ كُفْلِ مَحْذُورٍ، وَكَيْدِ كُفْلِ مَا يَجْمَعُ لِي الرِّضَا وَ الشُّرُورَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي. وَافْعَلْ ذَلِكَ بِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ السَّلَامَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتَهُ».

[٤٣٤٠] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ وَخِيَدَهُ فِي سَفَرٍ فَلْيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْسِ وَحْشَتِي وَ أَعْنِي عَلَى وَحْدَتِي وَ أَدِّ غَيْبَتِي».

[٤٣٤١] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: «إِذَا ضَلَلْتُمْ الطَّرِيقَ فَتَيَّمَنُوا».

بَابُ كَرَاهَةِ الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ

[٤٣٤٢] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

ص: ٢٨٢

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يقول من خرج وحده، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٢٤٣١.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب النوادر، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٢٥١٧.
- ٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب كراهة الوحدة في السفر، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٢٤٣٤.

قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً: الْأَكِلَ زَادَهُ وَحَدَهُ، وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحَدَهُ، وَ الرَّاكِبَ فِي الْفَلَاءِ وَحَدَهُ».

بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ

[٤٣٤٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ٢ (٢)» «وَ الْفَرَضُ التَّلْبِيَةُ وَ الْأَشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ، فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ، وَ لَا يُفْرَضُ الْحَجُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ٣» وَ هُوَ سُؤَالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ».

[٤٣٤٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَشْهُرُ الْحَجِّ سُؤَالٌ، وَ ذُو الْقَعْدَةِ، وَ عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَ أَشْهُرُ السِّيَاحَةِ: عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمِ وَ صِفَرٍ وَ شَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ».

ص: ٢٨٣

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٢.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

٣- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٣.

[٤٣٤٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: «هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ».

[٤٣٤٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ فَضَائِلِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

«فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ٣» وَهِيَ عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَصَيْفَرٍ وَشَهْرُ رَجَبٍ الْأَوَّلِ وَعَشْرٌ مِنْ رَجَبٍ الْآخِرِ، وَ لَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ لَكَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ يَوْمًا».

[٤٣٤٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ الْأَضْحَى».

ص: ٢٨٤

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الحج الأكبر والأصغر، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٩٧، ح ٢١٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الحج الأكبر والأصغر، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٣.

٣- (٤) معاني الأخبار، باب معنى الحج الأكبر والحج الأصغر، ص ٢٩٥، ح ٣.

[٤٣٤٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْحَجُّ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: حَيْجٌ مُفْرَدٌ؛ وَقِرَانٌ؛ وَتَمْتُّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَبِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. وَ الْفُضْلُ فِيهَا وَلَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا».

[٤٣٤٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «التَّمْتُّعُ؛ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّاسُ».

[٤٣٥٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا نَعْلَمُ حَجًّا لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَمْتِعِ، إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا: رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سِنَّةِ نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ: عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا، فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ».

[٤٣٥١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ

ص: ٢٨٥

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب أصناف الحج، ج ٤، ص ٢٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ضروب الحج، ج ٥، ص ٢٩، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب أصناف الحج، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ضروب الحج، ج ٥، ص ٣٦، ح ٢٠.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب أصناف الحج، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ضروب الحج، ج ٥، ص ٣٣، ح ١٠.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب أصناف الحج، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ضروب الحج، ج ٥، ص ٣٣، ح ١١.

يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ، إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

[٤٣٥٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: جَرَّدَ الْحَجَّ، وَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَقْرَنَ وَ سَقَى، وَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ: «لَوْ حَجَّجْتُ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرُنْهَا إِلَّا مُتَمَتَّعًا».

[٤٣٥٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُيَسَّرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ لَهُ الْمَوْسِمُ، أَيَحُجُّ مُفْرَدًا لِلْحَجِّ أَوْ يَتَمَتَّعُ؟ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ:

«يَتَمَتَّعُ أَفْضَلُ».

[٤٣٥٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «تَمَتَّعْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْنَا: يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ قَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا بَرَأِينَا».

[٤٣٥٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٨٦

- ١- (١) الكافي، كتابُ الْحَجِّ، بابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٧.
- ٢- (٢) الكافي، كتابُ الْحَجِّ، بابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨.
- ٣- (٣) الكافي، كتابُ الْحَجِّ، بابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٩.
- ٤- (٤) الكافي، كتابُ الْحَجِّ، بابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ١٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي الْحُزْمِ وَقَدِمْتُ الْآنَ مُتَمَتِّعًا فَسَجِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «نِعْمَ مَا صَدَعْتَ، إِنَّا لَا نَعْدُلُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِذَا بَعَثْنَا رَبَّنَا أَوْ وَرَدْنَا عَلَى رَبِّنَا قُلْنَا: يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا رَأَيْنَا، فَصَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَا وَبِهِمْ مَا شَاءَ».

[٤٣٥٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْنَا: إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَ بَعْضَنَا صَرُورَةٌ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْتَّمَتِّعِ، فَإِنَّا لَا نَتَّقِي فِي التَّمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سُلْطَانًا وَ اجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

[٤٣٥٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَ أَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَسْأَلُ الْهَدْيَ وَ أَفْرُدُ الْحَجَّ أَوْ أَتَمَتِّعُ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ فَضْلٍ وَ كُلِّ حَسَنٍ» قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «تَمَتِّعْ هُوَ وَ اللَّهُ أَفْضَلُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَّةٌ وَ حَجَّتَهُ مَكِّيَّةٌ كَدَّبُوا، أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبَطًا بِحَجِّهِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَخْرُجُ لِلَّيْلَةِ أَوْ لِلْيَلْتَيْنِ تَبْقِيَانِ مِنْ رَجَبٍ فَتَقُولُ أُمَّ

ص: ٢٨٧

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب أصناف الحج، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ١٤.
 - ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب أصناف الحج، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ١٥.

فَرَوَهُ: أَيْ أَبَهُ إِنَّ عُمَرَتَنَا شَعْبَانِيَّةٌ؟ وَ أَقُولُ لَهَا: أَيْ بَنِيَّ إِنَّهَا فِيمَا أَهَلَّتْ وَ لَيْسَتْ فِيمَا أَهَلَّتْ».

[٤٣٥٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حَجَّةِ الْمُتَمَتِّعِ: حُجُّهُ مَكِّيَّةٌ وَ عُمَرَتُهُ عِرَاقِيَّةٌ فَقَالَ: «كَذَبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطًا بِحَجَّتِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ».

[٤٣٥٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أُعَيْنَ قَالَ: حَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ دَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: إِنَّ زُرَّارَةَ أَمَرْنَا أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ إِذَا أُخْرِمْنَا فَقَالَ لَهُمْ:

«تَمَتَّعُوا» فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَنْ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أُخْبِرَتْ زُرَّارَةُ لِنَأْتِيَنَّ الْكُوفَةَ وَ لَنْصِيْبِحَنَّ بِهِ كَذَابًا فَقَالَ: «رُدُّهُمْ» فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ:

«صَدَقَ زُرَّارَةُ» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا وَ اللَّهُ لَا يَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَحَدٌ مِنِّي».

[٤٣٦٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطِيَّةُ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُفْرِدُ الْحَجَّ جُعِلْتُ فِدَاكَ سَنَهُ؟ فَقَالَ لِي: «لَوْ حَجَّجْتَ أَلْفًا فَتَمَتَّعْتَ فَلَا تُفْرِدُ».

ص: ٢٨٨

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب أُنْصَافِ الْحَجِّ، ج ٤، ص ٢٩٤، ح ١٧.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب أُنْصَافِ الْحَجِّ، ج ٤، ص ٢٩٤، ح ١٨.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ضُرُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٣٤، ح ١٥.

[٤٣٦١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُ وَقَدْ أَحِلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ، وَعَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٤٣٦٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحَانَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَطَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَطْعُ التَّلْبِيَةِ مِنْ مُتَعَتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ، وَيُحْرَمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ».

[٤٣٦٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَلَى الْمُتَمَتِّعِ

ص: ٢٨٩

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، ج ٤، ص ٢٩٥، ح ١.
 - ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، ج ٤، ص ٢٩٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٣، ح ٣٤.
 - ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، ج ٤، ص ٢٩٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٤، ح ٣٥.

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَهُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَيُصَلِّي لِكُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْنِ، وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

بَابُ صِفَةِ الْإِقْرَانِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ

[٤٣٦٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَا يَكُونُ الْقَارِنُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ، وَعَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا يَفْعَلُ الْمَفْرِدُ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ الْمَفْرِدِ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ».

[٤٣٦٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْقَارِنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ، وَعَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النَّسَاءِ».

[٤٣٦٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سِئِمْتُ الْهَدْيَ وَ قَرَنْتُ قَالَ: «وَلِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ» ثُمَّ قَالَ: «يُجْزِئُكَ فِيهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاحِدٌ» وَ قَالَ: «طُفَّ بِالْكَعْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ».

ص: ٢٩٠

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب صفة الإقْرانِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ، ج ٤، ص ٢٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ضروب الحج، ج ٥، ص ٥١، ح ٥٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب صفة الإقْرانِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ، ج ٤، ص ٢٩٦، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب صفة الإقْرانِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ، ج ٤، ص ٢٩٦، ح ٣.

[٤٣٦٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْقَارُنُ الَّذِي يَسُوقُ الْهَدْيَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّنَا وَ الْمَرْوَةِ. وَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةً فَعُمْرَةً».

بَابُ صِفَةِ الْأَشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ

[٤٣٦٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْبُذُنُ تُشَعَّرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَ يَقُومُ الرَّجُلُ فِي جَانِبِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَقْلُدُهَا بِنَعْلِ خَلْقٍ قَدْ صَلَّى فِيهَا».

[٤٣٦٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بِنِ نَاتَانَةَ] عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُمَرَوِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ [بْنُ الْقَاسِمِ] بِنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبِيحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُذُنِ كَيْفَ تُشَعَّرُ؟ فَقَالَ:

«تُشَعَّرُ وَ هِيَ بَارِكَةٌ مِنْ شَقِّ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَ تُنَحَّرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأَيْمَنِ».

ص: ٢٩١

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ضروب الحج، ج ٥، ص ٥٣، ح ٥٤.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب صفة الأشعار و التقليد، ج ٤، ص ٢٩٧، ح ٦.
- ٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب الأشعار و التقليد، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ٢٥٧٤.

[٤٣٧٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُفْرَدُ بِالْحَجِّ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسِدْعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ وَهُوَ طَوَافُ النَّسَاءِ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا أُضْحِيَّةٌ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرَدِ لِلْحَجِّ، هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا شَاءَ وَ يُجَدُّ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ، وَ الْقَارُنُ بِيَتْلُكَ الْمَنْزِلَةَ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ».

بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَنْوِ الْمُتَعَةَ

[٤٣٧١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَدِمَ مَكَّةَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَدَّحَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ؟ قَالَ:

«فَلْيَحِلَّ وَ لِيَجْعَلَهَا مُتَعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيِ».

ص: ٢٩٢

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِفْرَادِ، ج ٤، ص ٢٩٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضَرْوَبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥٤، ح ٦٠.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَنْوِ الْمُتَعَةَ، ج ٤، ص ٢٩٨، ح ١.

[٤٣٧٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٢)» قَالَ: «مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْ خَلْفِهَا، وَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَمِينِهَا، وَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَسَارِهَا، فَلَا مُتَعَةَ لَهُ مِثْلَ مَرٍّ وَ أَشْبَاهِهَا».

[٤٣٧٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَيَتَمَتُّعُونَ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ مُتَعَةٌ» قُلْتُ: فَالْقَاطِنُ بِهَا؟ قَالَ: «إِذَا أَقَامَ بِهَا سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ صَنَعَ صُنْعَ أَهْلِ مَكَّةَ»

قُلْتُ: فَإِنْ مَكَتَ الشَّهْرَ؟ قَالَ: «يَتَمَتَّعُ» قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ» قُلْتُ:

أَيْنَ يُهْلُ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: «مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ».

[٤٣٧٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمَجَاوِرُ بِمَكَّةَ سِنَةً يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ مَكَّةَ يَعْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ».

ص: ٢٩٣

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب حج المجاورين و قطان مكة، ج ٤، ص ٣٠٠، ح ٣.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب حج المجاورين و قطان مكة، ج ٤، ص ٣٠٠، ح ٤.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب حج المجاورين و قطان مكة، ج ٤، ص ٣٠٠، ح ٦.

[٤٣٧٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحَجَّهِ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سِنَةً فَهُوَ مَكِّيٌّ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِمَكَّةَ، وَ لَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ وَ كَلَّمَا حَوْلَ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ».

[٤٣٧٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ مَجَاوِرًا بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: «مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، أَتَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فُتُوْحٌ: فَتِيْحُ الطَّائِفِ، وَ فَتِيْحُ حَيْبَرَ، وَ الْفَتْحُ» فَقُلْتُ: مَتَى أُخْرَجُ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَرُورَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمٌ، وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ حَجَجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ حَمْسٌ».

[٤٣٧٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَجَاوِرُ بِمَكَّةَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ

ص: ٢٩٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حِجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَانِ مَكَّةَ، ج ٤، ص ٣٠٢، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيْتِ، ج ٥، ص ٧٢، ح ٣٥.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حِجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَانِ مَكَّةَ، ج ٤، ص ٣٠٢، ح ٩.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حِجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَانِ مَكَّةَ، ج ٤، ص ٣٠٢، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيْتِ، ج ٥، ص ٧٢، ح ٣٦.

الشُّهُورِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ مَنْ دَخَلَهَا بِعُمَرِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ فَلْيُخْرَجَ إِلَى الْجِعْرَانِ فَيُحْرِمَ مِنْهَا ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ وَ لَمَّا يَطَّعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَقْصِرُ وَ يُحِلُّ، ثُمَّ يَعْقِدُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ».

[٤٣٧٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: «مَا دُونَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ».

بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ وَ الْمَمَالِكِ

[٤٣٧٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «انظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ فَصَدَّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرٍّ وَ يُصَيِّغُ بِهِمْ مَا يُصَيِّغُ بِالْمُحْرِمِ، وَ يُطَافُ بِهِمْ، وَ يُزْمَى عَنْهُمْ، وَ مَنْ لَا يَجِدُ مِنْهُمْ هَدِيًّا فَلْيُصِمْ عَنْهُ وَ لَيْتُهُ. وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَضَعُ السَّكِينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ، ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ فَيَذْبَحُ».

ص: ٢٩٥

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزَّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥٢٧، ح ٣٢٩.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب حج الصَّبِيَّانِ وَ الْمَمَالِكِ، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ٤.

[٤٣٨٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ».

[٤٣٨١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [سَأَلَهُ سَمَاعُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا؟ قَالَ:

«عَلَيْهِ أَنْ يُصَحِّي عَنْهُمْ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ صَحَّى وَبَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَصَامَ؟ قَالَ: «قَدْ أَجْزَأَتْهُمْ وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا» قَالَ: قَالَ: «وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ فَصَامُوا كَانَ قَدْ أَجْزَأَتْهُمْ».

[٤٣٨٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سَأَلْتُهُ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِيْتُ وَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بِأَسْ فَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَتْ:

إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَقَالَ: «لَا؛ عَلَيْكَ بِالِدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدِيَّةُ».

ص: ٢٩٦

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ وَ الْمَمَالِيكِ، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ٧.
 - ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ، ج ٢، ص ٤٣٤، ح ٢٨٩٧.
 - ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الرِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٩٤، ح ٢٠٦.

[٤٣٨٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثُلُثِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَ لَمْ يُحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحُمُولَةِ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ، فَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا أَحْجُوا عَنْهُ».

[٤٣٨٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزَى عَنْهُ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ، وَ هِيَ تُجْزَى عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ».

[٤٣٨٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَرُورَةً مَاتَ وَ لَمْ يُحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ: «يَحُجُّ عَنْهُ صَرُورَةً لَأَمَّا لَهُ».

ص: ٢٩٧

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً، ج ٤، ص ٣٠٥، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً، ج ٤، ص ٣٠٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ٧٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً، ج ٤، ص ٣٠٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ٧٤.

[٤٣٨٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مَا يُحِبُّهُ فَحَدَّثَ بِالرَّجُلِ حَدَّثَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلَا».

[٤٣٨٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، قَالَ: [رَوَى عَنْ حَارِثِ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ».

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ

[٤٣٨٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٤٣٨٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي

ص: ٢٩٨

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يموت صرورة، ج ٤، ص ٣٠٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٦٢، ح ٩٧.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يقضى عن الميت من، ج ٢، ص ٤٤١، ح ٢٩١٨.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب المرأة تحج عن الرجل، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٥٦، ح ٨٣.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب المرأة تحج عن الرجل، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٣.

أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَاتَ أَخُوهَا فَأَوْصَى بِحَجِّهِ وَفَدَّ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: إِنْ صِلِحَ حَجَّجْتُ أَنَا عَنْ أَخِي وَكُنْتُ أَنَا أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحُجَّ عَنْ أَخِيهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلْتَحُجَّ مِنْ مَالِهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا».

[٤٣٩٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أَخِيهَا وَعَنْ أُخْتِهَا» وَقَالَ: «تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ ابْنِهَا».

[٤٣٩١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ [الْبَزَنْطِيُّ] عَنْ صَيْفِ بْنِ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ عَرَفْتَنِي بِعَمَلِي تَأْتِينِي الْمَرْأَةُ أَعْرِفُهَا بِاسْمِهَا وَمِنْهَا وَإِيَّاكُمْ وَوَلَاتِيهَا لَكُمْ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ؟ قَالَ: «إِذَا حَيَّاتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةَ فَأَحْمِلْهَا، فَإِنَّ الْمَيِّتَ مِنَ الْمَحْرَمِ الْمُؤْمِنَةِ» ثُمَّ تَلَمَّا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» (٣).

[٤٣٩٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [

ص: ٢٩٩

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب المرأة تحج عن الرجل، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٤.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب حج المرأة مع غير محرم، ج ٢، ص ٤٣٩، ح ٢٩١٢.
- ٣- (٣) سورة التوبة، الآية: ٧١.
- ٤- (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٥٧، ح ٨٦.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ صَرُورَهُ حَجَّتْ عَنْ امْرَأَةٍ صَرُورَهُ؟ قَالَ: «لَا يَتَّبَعِي».

بَابُ مَنْ يُوصِي بِحَجَّهِ فَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ يُوصِي بِشَيْءٍ قَلِيلٍ فِي الْحَجِّ

[٤٣٩٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّهِ فَلَمْ تَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَةِ: «إِنَّهَا تُجْزَى حَجَّتَهُ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ».

[٤٣٩٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصِي بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «عَلَى قَدْرِ مَالِهِ، إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْغُهُ مَالُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَمِنْ الْكُوفَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْغُهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنْ الْمَدِينَةِ».

[٤٣٩٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ فَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا قَالَ: «يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ قُرْبٍ».

ص: ٣٠٠

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ يُوصِي بِحَجَّهِ، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ يُوصِي بِحَجَّهِ، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ يُوصِي بِحَجَّهِ، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٤.

بَابُ دَفْعِ الْحَجِّ إِلَى مَنْ يَخْرُجُ فِيهَا

[٤٣٩٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَضْرٍ [الْبَزَنْطِيُّ] عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ حَجَّهَ مِنْ رَجُلٍ فَقَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ حَجَّهَ أُخْرَى أَيْجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ مَحْسُوبٌ لِلأَوَّلِ وَالأَخْرِ، وَ مَا كَانَ يَسْعُهُ غَيْرَ الَّذِي فَعَلَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْطِيهِ الْحَجَّهَ».

بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمُخَالَفِ

[٤٣٩٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ؟ فَقَالَ: «لَا»
فَقُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَبِي؟ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَمْ».

بَابُ مَا يَتَّبَعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ

[٤٣٩٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَقْضِي عَنْ أَبِيهِ، أَوْ أُمَّهِ، أَوْ أَخِيهِ،

ص: ٣٠١

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب دفع الحج إلى، ج ٢، ص ٤٢٣، ح ٢٨٦٩.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الحج عن المخالف، ج ٤، ص ٣٠٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيادة في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٥٧، ح ٨٧.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما يتبعي للرجل إذا حج عن غيره، ج ٤، ص ٣١١، ح ٣.

أَوْ غَيْرِهِمْ، أَيْتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ: اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ نَصَبٍ، أَوْ شَعَثٍ، أَوْ شِدَّةٍ فَأَجْزُ فُلَانًا فِيهِ وَ أَجْزِنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ».

[٤٣٩٩] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ] الْبَزْنَطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَسِيْرُهُ بِاسْمِهِ؟ قَالَ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ».

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ

[٤٤٠٠] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ لَمْ يَحُجَّ عَنْهُ وَ مَاتَ لَمْ يَخْلُفْ شَيْئًا قَالَ: «إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرُ أَخَذَتْ حَجَّتَهُ وَ دَفَعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِّ».

[٤٤٠١] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] سَأَلَهُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ [الْأَزْرَقِ] عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ».

ص: ٣٠٢

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يقول الرجل إذا حج، ج ٢، ص ٤٦٠، ح ٢٩٦٩.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يحج عن غيره، ج ٤، ص ٣١١، ح ٣.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب الرجل يطوف عن الرجل، ج ٢، ص ٤٠٦، ح ٢٨٣٠.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيُضْرَفُ مَا أَخَذَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ أَوْ تَفْضُلُ الْفَضْلَةَ مِمَّا أُعْطِيَ

[٤٤٠٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ بِهَا وَيُوسَّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا أَيْرُدُّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا، هِيَ لَهُ».

[٤٤٠٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الْمَأْحُولِ بِدَرَاهِمٍ وَقَالَ: قُلْ لَهُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحِجَّ بِهَا فَلْيَحِجَّ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا فَلْيُنْفِقْهَا قَالَ: فَأَنْفَقَهَا وَلَمْ يَحِجَّ قَالَ حَمَادٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ الشَّيْخَ فَيُحِجُّهَا».

بَابُ الطَّوَافِ وَالْحَجِّ عَنِ الْأَثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

[٤٤٠٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سَيِّدِي إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَصُومَ فِي الْمَدِينَةِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قُلْتُ: وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجَنَا فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ وَقَدْ عَوَّدَ اللَّهُ زِيَارَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَهْلِ

ص: ٣٠٣

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يعطى الحج فيضرف، ج ٤، ص ٣١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٥٨، ح ٨٩.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يعطى الحج فيضرف، ج ٤، ص ٣١٣، ح ٣.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام، ج ٤، ص ٣١٤، ح ١.

بَيْتِهِ وَ زِيَارَتِكَ، فَزَيْمًا حَجَّجْتُ عَنْ أَبِيكَ، وَ زَيْمًا حَجَّجْتُ عَنْ أَبِي، وَ زَيْمًا حَجَّجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي، وَ زَيْمًا حَجَّجْتُ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «تَمَتَّعْ» فَقُلْتُ: إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ: «تَمَتَّعْ».

بَابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ أَوْ يَمْلِكُهُمْ بِحَجِّهِ

[٤٤٠٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَشْرِكُ أَبُوِّي فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ:

أَشْرِكُ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَاعِلٌ لَكَ حَجًّا وَ لَهُمْ حَجًّا وَ لَكَ أَجْرٌ لِصِلَتِكَ إِيَّاهُمْ» قُلْتُ: فَأَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ هُمْ بِالْكَوْفَةِ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ، تَقُولُ حِينَ تَفْتَتِحُ الطَّوْفَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ الَّذِي تَطُوفُ عَنْهُ».

[٤٤٠٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ إِيَّاسَ قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا صَيْرُورَةٌ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُجْعَلَ حَجَّتِي عَنْ أُمِّي فَإِنَّهَا قَدْ مَاتَتْ قَالَ: فَقَالَ لِي: حَتَّى أَسْأَلَ لَكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِيَّاسُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَسْمِعُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ ابْنِي هَذَا صَيْرُورَةٌ وَ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأَحَبُّ أَنْ يُجْعَلَ حَجَّتُهُ لَهَا، أَفِيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُكْتَبُ لَهُ وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْبَرِّ».

ص: ٣٠٤

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ، ج ٤، ص ٣١٥، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ، ج ٤، ص ٣١٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٥٥، ح ٨٠.

[٤٤٠٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ وَ قَرَابَتَهُ فِي حَجِّهِ فَقَالَ: «إِذَا يُكْتَبَ لَكَ حَجٌّ مِثْلَ حَجِّهِمْ وَ تُرَدَّادَ أَجْرًا بِمَا وَصَلْتَ».

بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ

[٤٤٠٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ: شَوَّالٌ؛ وَ ذُو الْقَعْدَةِ؛ وَ ذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَرَ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَرَ شَعْرَهُ شَهْرًا».

[٤٤٠٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ، أَيَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهِ فِي شَوَّالٍ كُلِّهِ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ».

[٤٤١٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا

ص: ٣٠٥

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب من يشرك قرابته وإخوته في حجته، ج ٤، ص ٣١٦، ح ٦.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة، ج ٤، ص ٣١٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، باب العمل والقول عند الخروج، ج ٥، ص ٥٧، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٢.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٣.

تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَ لَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمْرَةِ.

[٤٤١١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ، وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ».

[٤٤١٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَغْفِ شَعْرَكَ لِلْحَجِّ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ لِلْعُمْرَةِ شَهْرًا».

[٤٤١٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [رُويَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجَامَةِ وَ حَلْقِ الْقَفَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ؛ وَ لَا بَأْسَ بِالنُّورَةِ وَ السَّوَاكِ».

بَابُ مَوَاقِيتِ الْأَحْرَامِ

[٤٤١٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ

ص: ٣٠٦

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، بَابُ الْعَمَلِ وَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج ٥، ص ٥٨، ح ٧.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٥.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢٥٢١.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْأَحْرَامِ، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٥، ص ٦٦، ح ١٢.

يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لَمَّا تَجَاوَزَهَا إِلَّا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقُ بَطْنِ الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ مَهْيَعُهُ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَ مَنْ كَانَ مَنزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوَقَّتَهُ مَنزِلُهُ».

[٤٤١٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْأَحْرَامُ مِنَ مَوَاقِيتِ حَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِمَ لَمَّا يَتَّبِعِي لِجِجَّحٍ وَ لَمَّا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا؛ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ يُصَلَّى فِيهِ وَ يُفْرَضُ فِيهِ الْحَجُّ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزُغَبَ عَنِ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

[٤٤١٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدَّثَنِي عَنِ الْعَقِيقِ، أَوْقَّتَ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْ شَيْءٌ

ص: ٣٠٧

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣١٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٥، ص ٦٦، ح ١٣.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣١٩، ح ٣؛ علل الشرايع، الباب ١٦٩، ج ٢، ص ٤٣٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٥، ص ٦٧، ح ١٤.

صَنَعَهُ النَّاسُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْبِيعَةٌ، وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ وَ مَا أَنْجَدَتْ».

[٤٤١٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «آخِرُ الْعَقِيقِ بَرِيدٌ أَوْطَاسٌ» وَقَالَ: «بَرِيدُ الْبُعْثِ دُونَ غَمْرَةَ بَرِيدَيْنِ».

[٤٤١٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَوْطَاسٌ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ».

[٤٤١٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْرًا وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرِهِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ، فَيَكُونُ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ».

ص: ٣٠٨

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣١٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الْمَوَاقِيتِ، ج ٥، ص ٤٨، ح ١٩.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣٢٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الْمَوَاقِيتِ، ج ٥، ص ٤٨، ح ٢٠.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣٢١، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الْمَوَاقِيتِ، ج ٥، ص ٤٩، ح ٢٤.

[٤٤٢٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبُعْثِ وَهُوَ دُونَ الْمَسْلُخِ بِسِتِّهِ أَمْثَالٍ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ غَمْرَةَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا بَرِيدَانِ».

[٤٤٢١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْكُوفَةِ؟ قَالَ: «يُحْرَمُ مِنَ الْكُوفَةِ».

بَابُ مَنْ أُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ

[٤٤٢٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ، وَ مَنْ أُحْرِمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ».

[٤٤٢٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٠٩

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب مواقيت الإحرام، ج ٤، ص ٣٢١، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب المواقيت، ج ٥، ص ٦٨، ح ٢١.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب المواقيت، ج ٥، ص ٦٥، ح ٩.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ أُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ، ج ٤، ص ٣٢٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب المواقيت، ج ٥، ص ٦٣، ح ٣.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ أُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ، ج ٤، ص ٣٢٢، ح ٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَيْسِرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا مُتَعَبٌ مِنَ اللُّوْنِ فَقَالَ لِي: «مَنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ؟» قُلْتُ: مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ: «رُبَّ طَالِبٍ خَيْرٌ تَزَلُّ قَدَمُهُ» ثُمَّ قَالَ: «يَسْرُوكَ إِنْ صِلَيْتَ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا؟» قُلْتُ: لَأ، قَالَ: «فَهُوَ وَ اللَّهُ ذَاكَ».

[٤٤٢٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ وَ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[٤٤٢٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فُوتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَةِ».

بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

[٤٤٢٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ؟

ص: ٣١٠

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ، ج ٤، ص ٣٢٢، ح ٧.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ، ج ٤، ص ٣٢٢، ح ٨.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٣١٩، ح ٢.

قَالَ: «قَالَ أَبِي: يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجَّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لِيُحْرَمِ».

[٤٤٢٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصِيرَةِ يُحْرِمُونَ بَطْنَ الْعَقِيقِ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءٌ وَ لَا مَنْزِلٌ وَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَوْتَةٌ شَدِيدَةٌ وَ يُعْجِلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَ جَمَالُهُمْ، وَ مِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ وَ هُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ، فَتَرَى أَنَّ يُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ لِرِفْقِهِ بِهِمْ وَ خَفَّتِهِ عَلَيْهِمْ فَكَتَبْتُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَتَّ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عَلَيْهِ، فَلَا يُجَاوِزُ الْمِيقَاتِ إِلَّا مِنْ عَلَيْهِ».

[٤٤٢٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَا شِئْتُ فَلَمْ أَهْلُ حَتَّى أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ، وَ قَدْ كُنْتُ شَاكِيًا فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ: لَقِينَاهُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ ضَعِيفًا أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ».

ص: ٣١١

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ٣.

[٤٤٢٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَسَى أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهَلَ وَقَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَطَافَ وَ سَعَى قَالَ: «تُجْزِئُهُ نَيْتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَإِنْ لَمْ يُهَلَّ» وَقَالَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ: «يُحْرِمُ مِنْهُ».

[٤٤٣٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرِهِ عَشْرَةَ أَمْيَالٍ لَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ».

[٤٤٣١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سُورَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَرَجْتُ مَعَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا فَجَهِلَتِ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ وَ نَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِمَدْلِكَ قَالَ: «فَمُرُّوْهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ».

بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ

[٤٤٣٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ

ص: ٣١٢

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب المواقيت، ج ٥، ص ٧٣، ح ٣٨.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ١١.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ١٢.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجب لعقد الإحرام، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ١.

قَبِيلِ الْعِرَاقِ أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتِ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْتِفِ بِإِطْنِكَ، وَقَلِّمِ أَظْفَارَكَ، وَاطْلِ عَاتَتَكَ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ، ثُمَّ اسْتَكْ، وَ اغْتَسِلْ، وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ، وَ لِيَكُنْ فَرَاعُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ مَعَ الْإِخْتِيَارِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

[٤٤٣٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الْإِحْرَامِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ اخْذُ الشَّارِبِ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ».

[٤٤٣٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الْإِحْرَامِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ اخْذُ الشَّارِبِ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ».

بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ غَسْلِ الْإِحْرَامِ وَ مَا لَا يُجْزَى

[٤٤٣٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِكَ لِيَوْمِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ لَلَيْلَتِكَ».

ص: ٣١٣

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣٢٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَفِهِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ٧٤، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ غَسْلِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣٢٧، ح ١.

[٤٤٣٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ أَيُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ ذِي الْحَلِيفَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَآتَاهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ:

اغْتَسَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَعَرَضْتُ لَهُ حَاجَهُ حَتَّى أَمْسَى قَالَ: «يُعِيدُ الْغُسْلَ يَغْتَسِلُ نَهَارًا لِيَوْمِهِ ذَلِكَ وَ لَيْلًا لِللَّيْلَةِ».

[٤٤٣٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ: «عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ».

[٤٤٣٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ: «يَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ».

[٤٤٣٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمَنْدِيلٍ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

ص: ٣١٤

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجْزِي مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ٧٦، ح ٨.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجْزِي مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ٧٨، ح ١٤.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجْزِي مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ٧٩، ح ١٩.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجْزِي مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣٢٩، ح ٩.

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَ

[٤٤٤٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَدَّهِنُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَبْتَرٌ مِنْ أَجْلِ رَائِحَتِهِ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ، وَ ادَّهِنُ بِمَا شِئْتُمْ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تَحِلَّ».

[٤٤٤١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْأَحْرَامِ أَوْ بَعْدَهُ وَ كَانَ يَكْرَهُ الدُّهْنَ الْخَائِرَ الَّذِي يَبْقَى».

[٤٤٤٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ، يَدَّهِنُ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَادَّهِنْنَا عِنْدَهُ بِسَيْلِيخِهِ بَانٍ وَ ذَكَرَ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَدَّهِنُ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ لِلْأَحْرَامِ وَ أَنَّهُ يَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ مَا لَمْ يَكُنْ غَالِيَهُ أَوْ دُهْنًا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ عَبْتَرٌ».

ص: ٣١٥

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله، ج ٤، ص ٣٢٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ٣٠.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله، ج ٤، ص ٣٢٩، ح ٤.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله، ج ٤، ص ٣٣٠، ح ٥.

[٤٤٤٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبَّ».

[٤٤٤٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَعَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طَبِيباً أَوْ صَادَ صَيْدًا أَوْ وَقَعَ أَهْلَهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلَبَّ».

[٤٤٤٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَفَرَّغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الصَّلَاةِ وَجَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلَبَّ، أَلَمْ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَيُوقِعِ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

[٤٤٤٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بِابْنِ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ] عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ فَتَخَوَّفَتِ الشُّقَاقَ تَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مَا يُعْجِنِي أَنْ تَفْعَلَ».

ص: ٣١٦

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله، ج ٤، ص ٣٣٠، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله، ج ٤، ص ٣٣٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله، ج ٤، ص ٣٣١، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ٢.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم إتيانه، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٢٦٥٩.

[٤٤٤٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَصُرُّكَ بِلَيْلٍ أَحْرَمْتَ أَمْ نَهَارٍ إِلَّا أَنْ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

[٤٤٤٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفُوَانَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبُرِ صِلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ. وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ وَأَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهِمَا فَإِذَا انْفَلَتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَآمَنَ بِوَعِيدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَلَا آخُذُ إِلَّا مَا أُعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تَغْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتُقَوِّينِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَتَسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكَ فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيهِ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيَتْ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ».

اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي وَعُمْرَتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَهَإِنْ عَرَّضَ لِي شَيْءٌ

ص: ٣١٧

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَعَقْدِهِ وَالِاشْتِرَاطِ فِيهِ، ج ٤، ص ٣٣١، ح ١.
 ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَعَقْدِهِ وَالِاشْتِرَاطِ فِيهِ، ج ٤، ص ٣٣١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ، ح ٦١، ج ٥، ص ٩٠.

يَحْسِبُنِي فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِتَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَّهَ فَعُمْرَهُ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخِي وَعَصَبِي مِنَ النَّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطَّيْبِ أُبْنِغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ»

قَالَ: «وَيُجْزِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ ثُمَّ تَمَّ فَامْشِ هُنَيْئَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَا شِئْتَ أَوْ رَاكِبًا فَلَبَّ».

[٤٤٤٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ».

[٤٤٥٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ، أَلَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْ نَهَارًا؟ فَقَالَ: «نَهَارًا» قُلْتُ: أَيَّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «صَيْلَمَةَ الظُّهْرِ» فَسَأَلْتُهُ، مَتَى تَرَى أَنْ نُحْرِمَ؟ فَقَالَ: «سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَيْلَمَةَ الظُّهْرِ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا، كَأَنْ يَكُونَ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ فَيَهْجُرُ الرَّجُلُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْغَدِّ وَلَا يَكَادُ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ وَإِنَّمَا أُحْدِثَتْ هَذِهِ الْمِيَاهُ حَدِيثًا».

ص: ٣١٨

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب صلاه الاحرام وعقده والاشراط فيه، ج ٤، ص ٣٣٢، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب صلاه الاحرام وعقده والاشراط فيه، ج ٤، ص ٣٣٢، ح ٤.

[٤٤٥١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «هُوَ حِلٌّ إِذَا حُسِسَ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرَطَ».

[٤٤٥٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ وَزَيْدِ الشَّحَامِ وَنُصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا: أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ نُلَبِّيَ وَلا نُسَمِّيَ شَيْئاً» وَ قَالَ:

«أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ».

[٤٤٥٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَبَّ وَ لا تُسَمِّ».

[٤٤٥٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ: مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ، ثُمَّ قُمْ فَاْمْشِ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِيلَ وَ تَسْتَوِيَ بِكَ الْبَيْدَاءُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ فَلَبَّهُ».

ص: ٣١٩

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب صلاه الإحرام و عقده و الاشتراط فيه، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ٩٥، ح ٧٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب صلاه الإحرام و عقده و الاشتراط فيه، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ١٠٢، ح ٩٥.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب صلاه الإحرام و عقده و الاشتراط فيه، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ١٠٢، ح ٩٦.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب صلاه الإحرام و عقده و الاشتراط فيه، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١١.

[٤٤٥٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُجُوزُ لِلْمَتَمِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظْهَرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا لَبَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ التَّلْبِيَةَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَةَ».

[٤٤٥٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَحْرِمِ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْمُتَعَةِ، وَاخْرُجْ بِغَيْرِ تَلْبِيَةٍ حَتَّى تَصِغِدَ إِلَى أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ إِلَى أَوَّلِ مِيلٍ عَنْ يَسَارِكَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ رَاكِبًا كُنْتَ أَوْ مَاشِيًا فَلَبَّ، فَلَا يَضُرُّكَ لَيْلًا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارًا، وَمَسْجِدُ ذِي الْحُلَيْفَةِ الَّذِي كَانَ خَارِجًا عَنِ السَّقَائِفِ عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ».

[٤٤٥٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَتَمَّعَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُنَوِي الْمُتَعَةَ وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ».

ص: ٣٢٠

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب صِلَاةِ الْإِحْرَامِ وَعَقْدِهِ وَالْإِشْتِرَاطِ فِيهِ، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ٩٩، ح ٨٨.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب صِلَاةِ الْإِحْرَامِ وَعَقْدِهِ وَالْإِشْتِرَاطِ فِيهِ، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ١٤.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ٩٤، ح ٧٢.

[٤٤٥٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَال: سَأَلْتُهُ لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ أَدُنَّ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» (٢) فَنَادَى فَأَجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ يَلْتَبُونَ».

[٤٤٥٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَتَشْهُدُهُ وَقِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَإِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ».

[٤٤٦٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّلْبِيَةُ لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبَدِيٌّ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ،

ص: ٣٢١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ، ج ٤، ص ٣٣٥، ح ١.

٢- (٢) سورة الحج، الآية: ٢٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ، ج ٤، ص ٣٣٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ١٠٩، ح ١١٣.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ، ج ٤، ص ٣٣٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٣٢٠، ح ٤.

لَتَبِيَّكَ كَشَافَ الْكَرْبِ الْعِظَامِ لَتَبِيَّكَ، لَتَبِيَّكَ عَدِيْدَكَ وَابْنُ عَدِيْدِكَ لَتَبِيَّكَ، لَتَبِيَّكَ يَا كَرِيْمُ لَتَبِيَّكَ. تَقُوْلُ ذٰلِكَ فِي دُبْرِ كُلِّ صِيْمَاءٍ مَكْتُوْبَةٍ اَوْ نَافِلَةٍ، وَحِيْنَ يَنْهَضُ بِحَمَكِ بَعِيْرِكَ، وَ اِذَا عَلَمُوْتَ شَرَفًا، اَوْ هَبَطْتَ وَاِدِيًا، اَوْ لَقِيْتَ رَاكِبًا، اَوْ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِكَ وَ بِالْاَسْحَارِ، وَ اَكْثَرُ مَا اسْتَطَعْتَ مِنْهَا، وَ اَجْهَرُ بِهَا وَ اِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَةِ، فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرُ اَنْ تَمَامَهَا اَفْضَلُ.

وَ اعْلَمُ اَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّلْبِيَّاتِ الْاَرْبَعِ فِي اَوَّلِ الْكَلَامِ وَ هِيَ الْفَرِيضَةُ وَ هِيَ التَّوْحِيْدُ، وَ بِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُوْنَ وَ اَكْثَرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ، فَاِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ كَمَا اَنْ يُكْتَبُ مِنْهَا، وَ اَوَّلُ مَنْ لَبَّى اِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَدْعُوْكُمْ اِلَى اَنْ تَحُجُّوا بَيْتَهُ فَاَجَابُوْهُ بِالتَّلْبِيَةِ، فَلَمْ يَبْقَ اَحَدٌ اَحَدًا مِثْلًا بِالْمَوْافَاةِ فِي ظَهْرِ رَجُلٍ وَ لَا بَطْنِ امْرَاةٍ اِلَّا اُجَابَ بِالتَّلْبِيَةِ.

[٤٤٦١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوْبَ عَنْ عَدِيْدٍ مِنْ اَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ] عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِيْنٍ عَنْ اَسَدِ بْنِ اَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيْلِ عَمَّنْ رَأَى اَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ حَتَّى اُبْدَاهُ لِلشَّمْسِ هُوَ يَقُوْلُ: «لَتَبِيَّكَ فِي الْمُدْنِيْنَ لَتَبِيَّكَ».

[٤٤٦٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوْبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ اِبْرَاهِيْمَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ رَفَعَهُ قَالَ:

«اِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ اٰلِهِ لَمَّا اَحْرَمَ اَنَاهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ

ص: ٣٢٢

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٥.

لَهُ: مُرُؤٌ أَضِيحَابِكِ بِالْعَجِّ وَالنَّجِّ: وَالْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيهِ، وَالنَّجُّ نَحْرُ البَدَنِ» وَقَالَ: «قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا بَلَّغْنَا الرُّوحَاءَ حَتَّى بَحَّتْ أَصْوَاتُنَا».

[٤٤٦٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَلْبِيَّ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ».

[٤٤٦٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيهِ».

[٤٤٦٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَضِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ رِجَالٍ شَنَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ يَبْرَأُهُ مِنَ النَّارِ وَبِرَاءَهُ مِنَ النِّفَاقِ».

بَابُ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِلْمُحْرَمِ مِنَ الْجِدَالِ وَغَيْرِهِ

[٤٤٦٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ

ص: ٣٢٣

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيهِ، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ١٠٩، ح ١١٤.
 - ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيهِ، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ١٠٨، ح ١١٢.
 - ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيهِ، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٨.
 - ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِلْمُحْرَمِ، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ١.

عُثْمَانُ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (١)» فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطًا وَشَرَطَ لَهُمْ شَرْطًا» قُلْتُ: فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ؟ وَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُمْ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ:

«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» (٢) وَأَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» (٣) قَالَ: «يَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ» قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ مِمَّا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حِدًّا يَسْتَتَعْفِرُ اللَّهُ وَ يُلَبِّسِي» قُلْتُ: فَمَنْ ابْتُلِيَ بِالْجِدَالِ مِمَّا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «إِذَا حَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَعَلَى الْمُخْطِئِ بَقْرَةٌ».

[٤٤٦٧] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» (٥) قَالَ: «إِتْمَامُهَا أَنْ لَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ».

[٤٤٦٨] (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ

ص: ٣٢٤

١- (١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٣- (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَتَّبَعِي تَزْكُهُ لِلْمُحْرِمِ، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٢.

٥- (٥) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

٦- (٦) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَتَّبَعِي تَزْكُهُ لِلْمُحْرِمِ، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٣.

بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أُحْرِمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَذِكْرِ اللَّهِ كَثِيراً وَفَلَهُ الْكَلَامُ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ؛ وَالْفُسُوقُ الْكُذْبُ وَالسِّيَابُ؛ وَالْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثِ أَيْمَانَ وَلَاءٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَإِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً كَمَا ذُكِرَ فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ» وَقَالَ: «اتَّقِ الْمُنْفَاخَةَ وَ عَلَيْكَ بِوَرَعٍ يَحْجُزُكَ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝۱» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلِمَاتٍ قَبِيحٍ، فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ تَكَلَّمْتَ بِكَلِمَاتٍ طَيِّبٍ فَكَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: لَا لَعْمَرِي، وَ بَلَى لَعْمَرِي قَالَ: «لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَا وَاللَّهِ، وَ بَلَى وَاللَّهِ» (١).

[٤٤٦٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «فِي الْجِدَالِ شَأْنٌ، وَ فِي السِّيَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقْرَةٌ، وَ الرَّفَثِ فَسَادُ الْحَجِّ».

ص: ٣٢٥

١- (٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

٢- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما ينبغي تزكته للمحرم، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ما يجب على المحرم اجتنابه، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ٢.

[٤٤٧٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي تَوْبَتِي كُرْسُفٍ».

[٤٤٧١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ تَوْبًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَيْنِ عِبْرِيٌّ وَظَفَارٍ وَفِيهِمَا كُفْنٌ».

[٤٤٧٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ تَوْبٍ يُصَلِّي فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَمَ فِيهِ».

[٤٤٧٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ تَوْبٍ يُصَلِّي فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَمَ فِيهِ» وَقَالَ: «إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ، فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ».

[٤٤٧٤] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَلْبَسُ تَوْبًا لَهُ أَرْزَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ إِلَّا

ص: ٣٢٦

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْأَحْرَامِ، ج ٥، ص ٧٩، ح ٢٠.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٣.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٤٠، ح ٨.

٥- (٥) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٤٠، ح ٩.

أَنْ تَنْكَسَهُ، وَ لَا ثَوْبًا تَدْرَعُهُ، وَ لَا سِرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ، وَ لَا خُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَ غَيْرِهَا قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً».

[٤٤٧٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ؛ يَتَرَدَّى بِالثَّوْبَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ الثَّلَاثَةِ إِنْ شَاءَ يَتَّقَى بِهَا الْبُرْدَ وَ الْحَرَ».

[٤٤٧٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَيَّرَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ، وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَبَسَ ثَوْبَيْنِ إِحْرَامِهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا».

[٤٤٧٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُحْرَمُ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ؟ قَالَ: «لَا يُحْرَمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكْفَنُ بِهِ الْمَيِّتُ».

[٤٤٧٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٣٢٧

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٤١، ح ١٠.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٤١، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ٨٤، ح ٤١.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٤١، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ٧٩، ح ٢٢.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٤١، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ٨٤، ح ٤٢.

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ وَسَخٍ؟ قَالَ: «لَا؛ وَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ، وَ لَكِنْ أَحَبُّ أَنْ يُطَهَّرَهُ وَ طَهُّورُهُ غَسِيلُهُ، وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يَحِلَّ وَ إِنْ تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ يُصَيِّبَهُ جَنَابَهُ أَوْ شَيْءٌ فَيَغْسِلَهُ».

[٤٤٧٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ خَلْقِ الْكَعْبَةِ لِلْمُحْرِمِ، أَيْغَسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ؟ قَالَ: «لَا؛ هُوَ طَهُورٌ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بَنُو بِي مِنْهُ لَطَخًا».

[٤٤٨٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْمَا يُكْرَهُ الْمُلْحَمُ».

[٤٤٨١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَضْبُوعًا بِالْعُصْفَرِ ثُمَّ يُغْسَلُ الْبُسَّهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَيْسَ الْعُصْفَرُ مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ».

[٤٤٨٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٢٨

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٤٢، ح ١٥.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٤٢، ح ١٦.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٤٢، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْبُحْرَامِ، ج ٥، ص ٨٢، ح ٣٢.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٤٢، ح ١٨.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ يُصَيِّبُهُ الرَّعْفَرَانُ، ثُمَّ يُغَسَّلُ فَلَا يَذْهَبُ، أَيَحْرَمُ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ لَوْ كَانَ مَصِيْبُوعًا كَلَّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبَيَاضِ وَ غُسِلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

[٤٤٨٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرَمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصِيْبُوعٍ بِمَشْقٍ، وَ لَّا بَأْسَ بِأَنْ يُحَوَّلَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ» قُلْتُ: إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ يُغَسَّلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَ إِنْ اخْتَلَمَ فِيهَا».

[٤٤٨٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرَمِ».

[٤٤٨٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوْنَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى حَنَانُ بْنُ سَيْدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَيَحْرَمُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ؟ قَالَ: فَدَعَا بِأَزَارِ لَهُ فُزْقِيٍّ، فَقَالَ: «أَنَا أُحْرَمُ فِي هَذَا وَ فِيهِ حَرِيرٌ».

بَابُ الْمُحْرَمِ يَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ الْهَمِيَانُ وَ الْمِنْطَقَةَ

[٤٤٨٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

ص: ٣٢٩

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٤٣، ح ٢٠.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج ٤، ص ٣٤٣، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْأَحْرَامِ، ج ٥، ص ٨٦، ح ٤٨.
- ٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ الْأَحْرَامُ فِيهِ، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ٢٦٠٣.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرَمِ يَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ الْهَمِيَانُ، ج ٤، ص ٣٤٣، ح ٢.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ، يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ؟ قَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ:

«كَانَ أَبِي يَقُولُ: يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ يَسْتَوْتِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجِّهِ».

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ تَلْبَسَهُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَمَا يُكْرَهُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ

[٤٤٨٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَةٍ مُتَنَقِّبَةٍ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ فَقَالَ: «أُحْرِمِي وَاشْفِي فِرِي وَارْخِي ثَوْبِيكَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِيكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَنَقَّبْتَ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْ نَكَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: إِلَى أَيْنَ تُرْخِيهِ؟ فَقَالَ: «تُعْطَى عَيْنَيْهَا» قَالَ:

قُلْتُ: يَبْلُغُ فَمَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُحْرَمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَ لَا الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَاتِ إِلَّا صَنِيعٌ لَا يَزِدُّع».

[٤٤٨٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِمَامَةِ السَّابِرِيَّةِ فِيهَا عَلَمٌ حَرِيرٍ، تُحْرَمُ فِيهَا الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ سَدَاهُ وَ لَحْمَتُهُ جَمِيعاً حَرِيراً» ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ سَأَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيْسِيَّةٌ أَنْ أَلْبَسَهَا وَ كَانَ وَجَدَ الْبُرْدَ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَلْبَسَهَا».

ص: ٣٣٠

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن تلبسه، ج ٤، ص ٣٤٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب صفة الأحرام، ج ٥، ص ٨٧، ح ٥٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن تلبسه، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٥.

[٤٤٨٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْرَمَةُ لَا تَتَّقِبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ».

[٤٤٩٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ مَنَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جِدَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُصَيَّبَاتُ الثِّيَابِ تَلْبَسُهُ الْمُحْرَمَةُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا الْمُقَدَّمَ الْمَشْهُورَ وَالْقَلَادَةَ الْمَشْهُورَةَ».

[٤٤٩١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [سَأَلَهُ سَمَاعَهُ عَنِ الْمُحْرَمَةِ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ؟ فَقَالَ: «لَا يَصِلُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ حَرِيرًا مَخْضًا لَا خِلْطَ فِيهِ، فَأَمَّا الْخَزُّ وَالْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَلْبَسَهُ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ، وَ إِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا، وَ لَا تَسْتُرُ يَدَيْهَا مِنَ الشَّمْسِ وَ تَلْبَسُ الْخَزَّ، أَمَا إِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ: إِنَّ فِي الْخَزِّ حَرِيرًا، وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُتَّبَعُ».

ص: ٣٣١

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرمه أن تلبسه، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٧؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجوز الإحرام فيه، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢٦٢٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرمه أن تلبسه، ج ٤، ص ٣٤٦، ح ١٠.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجوز الإحرام فيه، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ٢٦٣٥.

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ مِنْ نُبْسِ الثِّيَابِ

[٤٤٩٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا لَا يَتَّبِعِي لَهُ لُبْسُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ».

[٤٤٩٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلِفَةٍ يَلْبَسُهَا الْمُحْرَمُ إِذَا احتَاجَ مَا عَلَيْهِ قَالَ: «لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ».

بَابُ الرَّجُلِ يُحْرَمُ فِي قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَ مَا يُحْرَمُ

[٤٤٩٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أُحْرِمَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ قَالَ: «يَنْزَعُهُ وَ لَا يَشُقُّهُ وَ إِنْ كَانَ لَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُحْرِمَ شَقَّهُ وَ أَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ».

[٤٤٩٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «إِنْ لَبَسْتَ ثَوْبًا فِي إِحْرَامِكَ لَا

ص: ٣٣٢

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجب فيه الفداء، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجب فيه الفداء، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يحرم في قميص، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ١.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يحرم في قميص، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ٣.

يُضْلِحُ لَكَ لُبْسَهُ، فَلَبَّ وَ أَعَدَّ غُسْلَكَ وَ إِنْ لَبِسْتَ قَمِيصًا فَشَقَّهُ وَ أَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ».

بَابُ الْمُحْرَمِ يُعْطَى رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا

[٤٤٩٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ:

الْمُحْرَمُ يُؤْذِيهِ الدُّبَابُ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ، يُعْطَى وَجْهَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ لَا يُحَمَّرُ رَأْسُهُ وَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ النَّوْمِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطَى وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ».

[٤٤٩٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى زَامِلَتِهِ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ

[٤٤٩٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُتَنَّى الْخَطِيبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ وَ بَشِيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَلَا أَسِيرُكَ يَا ابْنَ مُتَنَّى؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى وَ قُمْتُ إِلَيْهِ قَالَ: دَخَلَ هَذَا

ص: ٣٣٣

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرَمِ يُعْطَى رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ، ج ٤، ص ٣٤٩، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرَمِ يُعْطَى رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ، ج ٤، ص ٣٤٩، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُهُ، ج ٥، ص ٣٤٦، ح ٥٩.

الْفَاسِقُ آتِيفًا فَجَلَسَ قُبَالَهُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ؟ أَيْسْتِظِلُّ عَلَى الْمُحْمِلِ؟ فَقَالَ لَهُ: «لَا» قَالَ: فَيَسْتِظِلُّ فِي الْخَبَاءِ؟ فَقَالَ لَهُ: «نَعَمْ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شَبَهَ الْمُسْتَهْرِي يَضْحَكُ فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ فَمَا فَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ كَقِيَاسِكُمْ، أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ بِالدِّينِ إِنَّا صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ فَلَا يَسْتِظِلُّ عَلَيْهَا وَتُؤْذِيهِ الشَّمْسُ، فَيَسْتُرُ جَسَدَهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَرُبَّمَا سَتَرَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ، وَإِذَا نَزَلَ اسْتِظَلَّ بِالْخَبَاءِ وَفِي ِ الْبَيْتِ وَفِي ِ الْجِدَارِ».

[٤٤٩٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ: «أَضَحَّ لِمَنْ أُحْرِمَتْ لَهُ» قُلْتُ:

إِنِّي مَحْرُورٌ وَإِنَّ الْحَرَ يَسْتَدُّ عَلَيَّ قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَعْرُبُ بِذُنُوبِ الْمُحْرِمِينَ».

[٤٥٠٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْسِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمُحْمِلِ؟ فَكَتَبَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَدَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ؟ «فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْدِيَ شَاءَ وَ يَذْبَحَهَا بِمَنَى».

ص: ٣٣٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَيْجِ، بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَيْجِ، بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَيْجِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ فِي إِحْرَامِهِ، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ٦٣.

[٤٥٠١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ قَالَ: «لَا يُظَلُّ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ مَرُوضَةٍ».

[٤٥٠٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكَلَابِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ شَهَابٍ يَشْكُو رَأْسَهُ وَالبُرْدُ شَدِيدٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظَلِّ وَ أَمَا أَنْتَ فَاضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ».

[٤٥٠٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَسْتَتِرُ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا» أَوْ قَالَ: «ذَا عِلَّةٍ».

[٤٥٠٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرَمُ يُظَلُّ عَلَى مَحْمَلِهِ وَ يَتَيَدَى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَ الْمَطَرُ يُضَتَّرَانِ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: كَمْ الْفِتْدَاءُ؟ قَالَ:

«شَاه».

ص: ٣٣٥

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُهُ فِي إِحْرَامِهِ، ج ٥، ص ٣٤٦، ح ٥٨.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٧.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُهُ فِي إِحْرَامِهِ، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ٦٠.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُهُ فِي إِحْرَامِهِ، ج ٥، ص ٣٤٨، ح ٦٤.

[٤٥٠٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ، وَلَا بِأَسِّ أَنْ يَسْتَتِرَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ».

[٤٥٠٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَظَلُّ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُظَلُّ وَأُكْفَرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَإِنْ مَرَضْتُ؟ قَالَ: «ظَلُّ وَ كُفْرٌ».

ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّيًا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا؟!».

[٤٥٠٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى الْبَرْنَطِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضْرِبُ عَلَيْهَا الظَّلَالَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَضْرِبُ عَلَيْهِ الظَّلَالَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ، وَتَيَّصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ».

[٤٥٠٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا

ص: ٣٣٦

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الظلال للمحرّم، ج ٤، ص ٣٥١، ح ١١.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرّم إتيانه، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٢٦٧٣.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرّم إتيانه، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢٦٧٦.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ما يجب على المحرّم اجتنابه، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ٦٢.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُظَلُّ عَلَى نَفْسِهِ؟ فَقَالَ: «أَمِنْ عَلَيْهِ؟» فَقُلْتُ: يُؤْذِيهِ حَرُّ الشَّمْسِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ: «هِيَ عَلَيْهِ يُظَلُّ وَ يَفْدَى».

بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ

[٤٥٠٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمِيصٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَاءِ».

بَابُ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ

[٤٥١٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ، وَ لَا مِنَ الدَّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ، وَ اتَّقِ الطَّيْبَ فِي طَعَامِكَ، وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ، وَ لَا تَمْسِكْ عَنْهُ مِنَ الرِّيحِ الْمُتَنِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحِ طَيِّبِهِ».

[٤٥١١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَمَسُّ الْمُحْرَمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ، وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَا بِرِيحِ طَيِّبِهِ، فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعْتِهِ».

ص: ٣٣٧

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب أن المحرم لا يرتمس في الماء، ج ٤، ص ٣٥٣، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم، ج ٤، ص ٣٥٣، ح ١.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم، ج ٤، ص ٣٥٣، ح ٢.

[٤٥١٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْرَمُ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّيْحِ الطَّيِّبِ وَلَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّيْحِ الْمُتَنِّهِ».

[٤٥١٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرَّيْحِ الطَّيِّبِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَلَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ».

[٤٥١٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرَمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الطَّيِّبُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ».

[٤٥١٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشَمَّ الْإِذْخَرَ وَالْقَيْصُومَ وَالْخَزَامَى وَالشَّيْحَ وَأَشْبَاهَهُ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ».

[٤٥١٦] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَاءِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُحْرَمَ لِيَمْسُهُ وَيُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَمَا هُوَ بِطَيِّبٍ وَمَا بِهِ بَأْسٌ».

ص: ٣٣٨

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ، ج ٤، ص ٣٥٤، ح ٤.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ، ج ٤، ص ٣٥٤، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ، ج ٤، ص ٣٥٤، ح ٨.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ، ج ٤، ص ٣٥٥، ح ١٤.
- ٥- (٥) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ١٨.

[٤٥١٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [سَأَلَهُ سَمَاعُهُ بِنُ مِهْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ زَعْفَرَانُ الْكَعْبَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ طَهُورٌ فَلَا تَتَّقِهِ أَنْ يُصِيبَكَ».

[٤٥١٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخْمَسِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الْمُحْرَمِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ أَوِ الْبُتْرَةُ أَوِ الدَّمْلُ فَقَالَ:

«اجْعَلْ عَلَيْهِ الْبَنْفَسَجَ أَوِ الشَّرِجَ وَ أَشْبَاهَهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ».

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزَّيْنَةِ لِلْمُحْرَمِ

[٤٥١٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَ لَا تَكْتَجِلِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ بِالسَّوَادِ إِنْ السَّوَادَ زِينَةٌ».

[٤٥٢٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْظُرُ الْمُحْرَمُ فِي الْمِرْآةِ لِزِينَتِهِ، فَإِنْ نَظَرَ فَلْيَلْبَسْ».

ص: ٣٣٩

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجوز الأحرار فيه، ج ٢، ص ٣٣٨، ح ٢٦١٣.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ما يجب على المحرم اجتنابه، ج ٥، ص ٣٤٠، ح ٣٣.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما يكره من الزينة للمحرم، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ١.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب ما يكره من الزينة للمحرم، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٢.

[٤٥٢١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ: «أَمَّا بِالسَّوَادِ فَلَا، وَ لَكِنْ بِالصَّبْرِ وَالْحُضْضِ».

[٤٥٢٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ» وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكْتَحِلَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ، فَأَمَّا لِلزَّيْنَةِ فَلَا».

بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ أَوْ خَرَجَ أَوْ عَلَهُ

[٤٥٢٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَ الْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ: أَنْتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَنْزَلَتْ هَيْدُهُ الْآيَةُ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ٤» فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَخْلِقَ وَ جَعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةَ عَلَى سِتِّهِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِئْدِينَ، وَ النَّسُكَ شَاءَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ، وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ كَذَا فَعَلَيْهِ كَذَا، فَالْأَوْلَى الْخِيَارُ».

ص: ٣٤٠

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُكْرَهُ مِنَ الزَّيْنَةِ لِلْمُحْرِمِ، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُكْرَهُ مِنَ الزَّيْنَةِ لِلْمُحْرِمِ، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب العِلاجِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرِضَ، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٢.

[٤٥٢٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: أَكْتَحِلُ إِذَا أُحْرِمْتُ؟ قَالَ: «لَا وَ لِمَ تَكْتَحِلُ؟» قَالَ: إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَإِذَا أَنَا أَكْتَحَلْتُ نَفَعَنِي وَ إِذَا لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرَّرَنِي قَالَ:

«فَاكْتَحِلْ» قَالَ: فَأَنَّى أُجْعَلُ مَعَ الْكُحْلِ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «مَا هُوَ قَالَ آخِذٌ خِرْقَتَيْنِ فَأَرْبَعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خِرْقَةً وَ أَعْصِبُهُمَا بِعَصَابِهِ إِلَى قَفَايَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِي وَ إِذَا تَرَكْتُهُ ضَرَّرَنِي» قَالَ: «فَاصْنَعُهُ».

[٤٥٢٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْصِرُ الدَّمْلَ وَ يَرْبِطُ عَلَى الْقَرْحَةِ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٤٥٢٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَيَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ قَالَ: «إِنْ كَانَ الْغَالِبَ عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا، وَ إِنْ كَانَتِ الْأَدْوِيَةُ الْغَالِبَةَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ».

[٤٥٢٧] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرِمِ الْخُرَاجُ وَ الدَّمْلُ فَلْيَبِطْهُ وَ لْيَدَاوِهِ بِرَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ».

ص: ٣٤١

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب العلاج للمحرم إذا مرض، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٨.
- ٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم إتيانه، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٢٦٥٧.

[٤٥٢٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدًّا فَلْيَحْتَجِمْ وَ لَا يَحْلِقْ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ».

[٤٥٢٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ يَنْكَسِرُ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ قَالَ: «لَا يَقْضَى مِنْهَا شَيْئًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقْضِهَا وَ لِيُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ ظُفْرٍ قَبْضَهُ مِنْ طَعَامٍ».

[٤٥٣٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرَمٍ قَلَّمَ ظُفْرًا قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ»

قَالَ: ظُفْرَيْنِ؟ قَالَ: «كَفَيْنِ» قُلْتُ: ثَلَاثَةً؟ قَالَ: «ثَلَاثَةَ أَكْفٍ» قُلْتُ: أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «أَرْبَعَةَ أَكْفٍ» قُلْتُ: خَمْسَةً؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ، فَإِنْ قَصَّ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ يَهْرِيْقُهُ».

[٤٥٣١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ الْمُحْرَمُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ».

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب المُحْرَمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْضِي ظُفْرًا، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المُحْرَمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْضِي ظُفْرًا، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب المُحْرَمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْضِي ظُفْرًا، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ٤.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب المُحْرَمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْضِي ظُفْرًا، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٧.

[٤٥٣٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ تَنَفَّ إِبْطَهُ نَاسِيًا، أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ».

[٤٥٣٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَاسِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ تَنَفَّ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَغَيْرِهَا شَيْئًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعَمَ مِسْكِينًا فِي يَدِهِ».

[٤٥٣٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمَقَالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَذَا وَضَعْتَ أَيْدِيَكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى لِحْيَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلَيْتَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ كَعْكِكِ أَوْ سَوِيْقٍ».

[٤٥٣٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ مِقَاتِلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ يَحْتَجِمُ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

ص: ٣٤٣

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْصُ ظُفْرًا، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرِمِ، ج ٥، ص ٣٧٧، ح ٨٧.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْصُ ظُفْرًا، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٩.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِثْبَانُهُ، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٧٠٢.

٤- (٤) عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنشورة، ج ٢، ص ١٦، ح ٣٨.

[٤٥٣٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ».

بَابُ الْمُحْرَمِ يُلْقِي الدَّوَابَّ عَنْ نَفْسِهِ

[٤٥٣٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سِئَالُ رَجُلٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمَلَةً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: «بِتَسٍّ مَا صَيَّنَعَ؟» قَالَ:

فَمَا فِدَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَا فِدَاءَ لَهَا».

[٤٥٣٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمَلَةً؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمَلِ وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا».

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ

[٤٥٣٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيرِ

ص: ٣٤٤

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٧٠، ح ٥٨.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه، ج ٤، ص ٣٦٢، ح ١.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه، ج ٤، ص ٣٦٢، ح ٢.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم قتله، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ١.

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلَّ مَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السَّبَاعِ وَالْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ».

[٤٥٤٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَحْرَمْتَ فَتَاتِقَ قَتَلِ الدَّوَابَّ كُلَّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَالْعُقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ، فَإِنَّهَا تُوهِى السَّقَاءَ وَتُحْرِقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَ أَمَّا الْعُقْرَبُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجْرِ فَلَسَّ عُنُقَهُ عَقْرَبٌ فَقَالَ: لَعَنَكَ اللَّهُ لَأَبْرَأُ تَدْعِينَ وَ لَا فَاجِرًا، وَالْحَيَّةُ إِذَا أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا فَإِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَمَّا تُرِدْهَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالسَّبُعُ إِذَا أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُمَا فَإِنْ لَمْ يُرِيدَاكَ فَلَا تُرِدْهُمَا، وَالْأَسْوَدُ الْعَدِرُ فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَارْمِ الْعُرَابَ رَمِيًّا، وَالْحِدَاةَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ».

[٤٥٤١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَالْأَحْزَامِ الْأَفْعَى وَالْأَسْوَدُ الْعَدِرُ، وَكُلُّ حَيَّةٍ سَوِيَّةٍ وَالْعُقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَهِيَ الْفُؤَيْبِيَّةُ قَهْ، وَيُرْجَمُ الْعُرَابُ وَالْحِدَاةُ رَجْمًا، فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ».

[٤٥٤٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُبُورًا قَالَ: «إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» قُلْتُ: لَأ، بَلْ مُتَعَمِّدًا قَالَ: «يُطْعَمُ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ» قُلْتُ: إِنَّهُ أَرَادَنِي قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ إِذَا أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ».

ص: ٣٤٥

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٥.

[٤٥٤٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْبُرْبُوعُ وَالْقَنْقُذُ وَالضَّبُّ إِذَا أَمَاتَهُ الْمُحْرِمُ فِيهِ حَيْدٌ وَالْجَدِيُّ خَيْرٌ مِنْهُ وَ إِنَّمَا قُلْتُ هَذَا كَيْ يَنْكُلَ عَنْ صَيْدٍ غَيْرِهَا».

[٤٥٤٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَالْحَلَمَةُ مِنَ الْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ مِنْ جَسَدِكَ فَلَا تَلْقَهَا وَ أَلْقِ الْقُرَادَ».

[٤٥٤٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى حَنَّانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ فِي الْحَرَمِ وَ الْأَفْعَى وَ الْعُقْرَبِ وَ الْغُرَابِ الْأَبْعِ تَرْمِيهِ، فَإِنْ أَصَبَتْهُ فَأَبْعِدْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ يُسَمَّى الْفَأْرَةَ الْفُؤَيْسِفَةَ»]. وَ قَالَ: «إِنَّهَا تُوهِي السَّقَاءَ وَ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ».

[٤٥٤٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بِنِ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ [بِنِ الْقَاسِمِ] بِنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ وَ مَا يَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ قَالَ: «يَقْتُلُ الْأَسْوَدَ وَ الْأَفْعَى وَ الْفَأْرَةَ وَ الْعُقْرَبَ وَ كُلَّ حَيَّةٍ وَ إِنْ أَرَادَكَ السَّبُعُ فَاقْتُلْهُ وَ إِنْ

ص: ٣٤٦

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُلْقَى الدَّوَابَّ عَنْ نَفْسِهِ، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٧.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٨.
- ٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِتْيَانُهُ، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ٢٧١٨.
- ٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِتْيَانُهُ، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٧٢٢.

لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تَقْتُلْهُ، وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ إِنْ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ، وَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَزِمِيَ الْحِدَاءَ وَ إِنْ عَرَضَ لَهُ اللَّصُوصُ امْتَنَعَ مِنْهُمْ».

[٤٥٤٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ قُرَادًا أَوْ حَلَمَةً أَطْرَحُهُمَا عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ صِهْرًا لَهُمَا لِأَنَّهُمَا رَقِيًّا فِي غَيْرِ مُرْتَقَاهُمَا».

بَابُ الْمُحْرِمِ يَذْبُحُ وَ يَحْتَشُّ لِذَائِبِهِ

[٤٥٤٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْرِمُ يَذْبُحُ الْبَقْرَ وَ الْبَيْلَ وَ الْغَنَمَ وَ كُلَّ مَا لَمْ يَصِفَّ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا أَجَلَ لِلْحَلَالِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْجِلِّ وَ الْحَرَمِ».

بَابُ آدَبِ الْمُحْرِمِ

[٤٥٤٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ يُمِيزُ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ».

[٤٥٥٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ

ص: ٣٤٧

١- (١) علل الشرايع، الباب ٢١٦، ج ٢، ص ٤٥٧، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يذبح و يحتش لذائبه، ج ٤، ص ٣٦٥، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب آدب المحرم، ج ٤، ص ٣٦٥، ح ٢.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب آدب المحرم، ج ٤، ص ٣٦٦، ح ٦.

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يَسْتَاكُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَاكُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ مِنَ السُّنَّةِ».

[٤٥٥١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكَ».

بَابُ الْمَخْضُورِ وَالْمَضْدُودِ وَمَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكَفَّارَةِ

[٤٥٥٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمَخْضُورُ غَيْرُ الْمَضْدُودِ؛ الْمَخْضُورُ الْمَرِيضُ، وَالْمَضْدُودُ الَّذِي يَصُدُّهُ الْمُشْرُكُونَ كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَصْحَابَهُ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ، وَ الْمَضْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَ الْمَخْضُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ قَالَ: «يُؤَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَادًا، إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ فَمَجْلُ الْهَدْيِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلْيَقْصِصْ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُلُقُ حَتَّى يَفْضِيَ الْمَنَاسِكَ، وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرِهِ فَلْيَنْظُرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَ السَّاعَةَ الَّتِي يَعْتَدُهُمْ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ، وَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فِي

ص: ٣٤٨

١- (١) تهذيب الأحكام، باب الكفارة عن خطأ المحرم و تعدية الشروط، ج ٥، ص ٤٢٧، ح ٢٦٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المخضور و المضدود، ج ٤، ص ٣٦٩، ح ٣.

الطريق بعد ما أحرّم فأزاد الرجوع رجّع إلى أهله ونحر بدنه أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمره وإذا برأ فعليه العمرة واجبه، وإن كان عليه الحجّ رجّع أو أقام ففاته الحجّ فإن عليه الحجّ من قابل.

فإن الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فأذركه بالسُّقيا وهو مريض بها فقال: يا بني ما تشتكى؟ فقال: «أشمتكى رأسي فدعا عليّ ببدنه فنحزها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر» قلت:

أرأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلت له النساء؟ قال: «لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا والمروة» قلت: فما بال رسول الله صلّى الله عليه وآله حين رجّع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال: «ليسا سواء كان النبيّ صلّى الله عليه وآله مضدوداً والحسين عليه السلام محضوراً».

[٤٥٥٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَيْدِيهِ فَإِذَا أَفَاقَ وَوَجِدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَلْيَمِضْ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ، فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ الْهَدْيَ فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ وَلْيَنْحَرْ هَدْيَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَقَدْ نَحَرَ هَدْيَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ الْعُمْرَةَ» قلت: فإن مات وهو مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ: «يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَيُعْتَمِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ».

ص: ٣٤٩

[٤٥٥٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَحْضُورِ وَلَمْ يَسْتَقِ الْهَدْيَ قَالَ:

«يُسْكُ وَ يَزُجُّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيِ صَامٍ».

[٤٥٥٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَانَ] قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَوَجَبَ عَلَيْهِ النَّسْكُ، فَطَلَبَهُ فَلَمْ يُصِبْهُ وَهُوَ مُوسِرٌ حَسَنُ الْحَالِ وَهُوَ يَضْعَفُ عَنِ الصِّيَامِ، فَمَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ؟ قَالَ:

«يَدْفَعُ ثَمَنَ النَّسْكِ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْمُضِيَّ إِلَى أَهْلِهِ وَ لِيَذْبَحَ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ» فَقُلْتُ: فَإِنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ عَنْهُ فَلَمْ يُصِبْ فِي ذِي الْحِجَّةِ نُسْكَاً وَ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا يَذْبَحُ عَنْهُ إِلَّا فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَ لَوْ أَخَّرَهُ إِلَى قَابِلٍ».

[٤٥٥٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ أَحْصَرَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ كَيْفَ، يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَوْ مَا اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ أَنْ

ص: ٣٥٠

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب المحضور والمصدود، ج ٤، ص ٣٧٠، ح ٥.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ضروب الحج، ج ٥، ص ٤٥، ح ٣٩.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب صفة الأحرام، ج ٥، ص ٩٥، ح ٧٨.

يَحُلُّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَارِضٍ عَرَضَ لَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى قَدْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ قَالَ: «فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حَلًّا، لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ» فَقُلْتُ: أَفَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ؟ قَالَ: «لَا».

[٤٥٥٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ انْكَسِرَتْ سَاقُهُ أَيْ شَيْءٌ عَرَضَ لَهُ وَ أَيْ شَيْءٌ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». فَقُلْتُ: مِنَ النَّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ». وَ قَالَ: «أَمَّا بَلَّغَكَ قَوْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " وَ حُلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ " . قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ:

«لَا بُدَّ أَنْ يَحْجَّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ: قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْمَخْضُورِ وَ الْمَصْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ؟ قَالَ:

«لَا». قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ رَدَّهَ الْمُشْرِكُونَ قَضَى عُمْرَتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا؛ وَ لَكِنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ».

[٤٥٥٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبَلَ أَنَّهُ يُعْرَفُ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى

ص: ٣٥١

١- (١) تهذيب الأحكام، الزِّيَادَاتُ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥١٤، ح ٢٦٨.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥١٥، ح ٢٦٩.

مَكَّةَ فَحَبَسَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ خَلَى سَبِيلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَلْحَقُ بِجَمْعٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنَى وَيَرْمِي وَيَذْبَحُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»
 قُلْتُ: فَإِنْ خَلَى عَنْهُ يَوْمَ الثَّانِي كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «هَذَا مَضِيءٌ دُونَ عَنِ الْحَجِّ. إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيُطْفِئْ
 بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا وَيَسْعَى أُسْبُوعًا وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَذْبَحُ شَاةً. وَإِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَلَا حَلْقٌ».

بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَيُطَلِّقُ وَيَشْتَرِي الْجَوَارِيَ

[٤٥٥٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ
 أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكُحُ، وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يَشْهَدُ النِّكَاحَ وَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

[٤٥٦٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
 آلِهِ نِكَاحَهُ».

[٤٥٦١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٥٢

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَيُطَلِّقُ، ج ٤، ص ٣٧٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ
 الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرِمِ، ج ٥، ص ٣٦٧، ح ٤٩.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَيُطَلِّقُ، ج ٤، ص ٣٧٢، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَيُطَلِّقُ، ج ٤، ص ٣٧٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ
 الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرِمِ، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ٤٦.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا».

[٤٥٦٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَتَزَوَّجُ فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

[٤٥٦٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بِنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يُزَوَّجَ مُحْرِمًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمَّا يَحِلُّ لَهُ» قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَنَهُ وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً يَدَنَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مُحْرِمًا، فَإِنْ كَانَتْ عَلِمْتَ ثُمَّ تَزَوَّجْتَهُ فَعَلَيْهَا بَدَنَهُ».

[٤٥٦٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيانٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ الْمُفْضَلُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَصْنَعَ

ص: ٣٥٣

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوَّجُ وَيُطَلَّقُ، ج ٤، ص ٣٧٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرِمِ، ج ٥، ص ٣٦٧، ح ٤٨.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوَّجُ وَيُطَلَّقُ، ج ٤، ص ٣٧٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرِمِ، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ٥١.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرِمِ، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ٤٤.

شَيْئًا فَلَمْ أَصْنَعْ حَتَّى يَأْمُرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَرَدْتُ أَنْ يُحْصِنَ اللَّهُ فَوْجِي وَ يُغْضَّ بَصْرِي فِي إِحْرَامِي فَقَالَ لِي: كَمَا أَنْتَ. وَ دَخَلَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هَذَا الْكَلْبِيُّ عَلَى الْبَابِ وَ قَدْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ وَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِيُغْضَّ اللَّهُ بِذَلِكَ بَصْرَهُ إِنْ أَمَرْتَهُ فَعَلَ وَ إِلَّا أَنْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: «مُرُهُ فَلْيَفْعَلْ وَ لِيَسْتَتِرْ».

[٤٥٦٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ الثَّمَمِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَشْتَرِي الْجَوَارِي وَ يَبِيعُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

بَابُ الْمُحْرَمِ يُوَاقِعُ امْرَأَةً قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ أَوْ مَجْلًا يَقَعُ عَلَى مُحْرَمِهِ

[٤٥٦٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ مُحْرَمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ: «جَاهِلَيْنِ أَوْ عَالَمَيْنِ؟» قُلْتُ:

أَجِنِّي فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا قَالَ: «إِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَ مَضَيَا عَلَى حَجَّهِمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، وَ إِنْ كَانَا عَالَمَيْنِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أُحْدِثَا فِيهِ وَ عَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِي أُحْدِثَا فِيهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا وَ يَزْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا

ص: ٣٥٤

- ١- (١) تهذيب الأحكام، باب الكفارة عن خطأ المحرم و تعدية الشروط، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ٥٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يواقع امرأته، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٥٤، ح ٥.

فِيهِ مَا أَصَابَا» قُلْتُ: فَأَيُّ الْحَجَّتَيْنِ لَهُمَا؟ قَالَ: «الْأُولَى الَّتِي أَحَدَثَا فِيهَا مَا أَحَدَثَا وَالْآخَرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ».

[٤٥٦٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «مَعْنَى يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا أَيْ لَا يَخْلُوانِ وَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ».

[٤٥٦٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرَمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ يَدَنُهُ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ يَدَنُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ:

«إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ سَوْقُ بَدَنِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ بِهَا فَرَّقَ مَحْمِلَهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي خِباءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ».

[٤٥٦٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَبَّاحِ الْخِذَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مُجَلِّدٍ وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ لَهُ مُحْرَمَةٌ قَالَ: «مُوسِرٌ أَوْ

ص: ٣٥٥

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرَمِ يُوَافِعُ امْرَأَتَهُ، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرَمِ يُوَافِعُ امْرَأَتَهُ، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكُفَّارَةِ عَنْ حَطِّ الْمُحْرَمِ، ج ٥، ص ٣٥٦، ح ١١.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرَمِ يُوَافِعُ امْرَأَتَهُ، ج ٤، ص ٣٧٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكُفَّارَةِ عَنْ حَطِّ الْمُحْرَمِ، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ١٥.

مُعَسِّرًا؟» قُلْتُ: أَجِنِّي فِيهِمَا قَال: «هُوَ أَمْرٌهَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا أَوْ أَحْرَمَتْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهَا» قُلْتُ: أَجِنِّي فِيهِمَا فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَكَانَ عَالِمًا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ يَدْنُهُ، وَإِنْ شَاءَ بَقَرَهُ، وَإِنْ شَاءَ شَاءَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعَسِّرًا، وَإِنْ كَانَ أَمَرَهَا وَهُوَ مُعَسِّرٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ أَوْ صِيَامٌ».

[٤٥٧٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرَمَانِ مَا عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوِهِ مَعَ شَهْوِهِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا الْهَيْدَى جَمِيعًا وَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرُغَا مِنَ الْمُنَاسِكِ وَ حَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعِنْ بِشَهْوِهِ وَ اسْتَكْرَهَهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ».

[٤٥٧١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [فِي رَوَايِهِ سَمَاعَةَ [بْنِ مِهْرَانَ]: «لَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا».

[٤٥٧٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [

ص: ٣٥٦

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُوقِعُ امْرَأَتَهُ، ج ٤، ص ٣٧٥، ح ٧.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يَتَزَوَّجُ، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٢٧١٢.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرِمِ، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ١٦.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ جَارِيَتَهُ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْوَقْتِ فَأَحْرَمَتْ وَ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَحْرَمَ فَعَشِيَّتِهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَتْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُهَا فَتُعْتَسِلُ، ثُمَّ تُحْرِمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[٤٥٧٣] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنِ خَالِدِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَجَجْتُ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ كَانَتْ مَعَنَا امْرَأَةٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ: يَا هَؤُلَاءِ إِنِّي قَدْ بُلِيْتُ قُلْنَا: بِمَاذَا؟ قَالَ: شَكَرْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ، فَاسْأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْنَاهُ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَاسْأَلُوا لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنِّي قَدْ اشْتَهَيْتُ فَسَأَلْنَاهُ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهَا بَدَنَةٌ».

بَابُ الْمُحْرَمِ يَقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا

[٤٥٧٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لِيُغْتَسِلَ وَ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ، وَ إِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ حَمَلَهَا أَوْ

ص: ٣٥٧

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطإ المحرم، ج ٥، ص ٣٦٩، ح ٥٣.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يقبل امرأته، ج ٤، ص ٣٧٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطإ المحرم، ج ٥، ص ٣٦٢، ح ٣٠.

مَسَّهَا بِشَهْوِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى فَعَلَيْهِ دَمٌ» وَقَالَ: فِي الْمُحْرَمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَيُنْزِلُهَا بِشَهْوِهِ حَتَّى يُنْزَلَ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَهُ».

[٤٥٧٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَاسِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوِهِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ يُضَلِّحُ عَلَيْهَا خِمَارَهَا وَيُضَلِّحُ عَلَيْهَا ثَوْبَهَا وَمَحْمِلَهَا»

قُلْتُ: أَفَيْمَسُّهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: الْمُحْرَمُ يَضَعُ يَدَهُ بِشَهْوِهِ؟ قَالَ: «يُهْرِيْقُ دَمَ سَاهٍ» قُلْتُ: فَإِنْ قَبَّلَ؟ قَالَ: «هَذَا أَشَدُّ يَنْحَرُ بَدَنَهُ».

[٤٥٧٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ عَبَثَ بِدَكَرِهِ فَأَمْنَى؟ قَالَ: «أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بَدَنَهُ وَالْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ».

[٤٥٧٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي مُحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلَا يَعْذُ وَلَا يَسَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[٤٥٧٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي

ص: ٣٥٨

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يقبل امرأته، ج ٤، ص ٣٧٥، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يقبل امرأته، ج ٤، ص ٣٧٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفار عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٦١، ح ٢٦.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يقبل امرأته، ج ٤، ص ٣٧٧، ح ٨.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يقبل امرأته، ج ٤، ص ٣٧٧، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفار عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ٣٨.

بَصِيرَةً قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسْمَعُ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَتَشَهُى حَتَّى أَنْزَلَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

بَابُ الْمُحْرَمِ يَأْتِي أَهْلَهُ وَ قَدْ قَضَى بَعْضَ مَنَاسِكِهِ

[٤٥٧٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ سَيْلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِنَا فَأَخْبَرْتُهُمْ فَقَالُوا: اتَّقَاكَ هَذَا مُيَسَّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ: «عَلَيْكَ يَدْنُهُ» قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أَخْبَرْتُ أَصْحَابِنَا بِمَا أَجَبْتَنِي فَقَالُوا: اتَّقَاكَ هَذَا مُيَسَّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ: «عَلَيْكَ يَدْنُهُ» فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بَلَغَهُ فَهَلْ بَلَغَكَ؟» قُلْتُ:

لَا، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

[٤٥٨٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَزُرْ قَالَ: «يَنْحَرُ جَزُورًا وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَلِمَ حُجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ: «عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَمْ تَطْفُفْ هِيَ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ مِنْ عِنْدِهِ».

ص: ٣٥٩

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب المَحْرَمِ يَأْتِي أَهْلَهُ، ج ٤، ص ٣٧٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكَفَّارَةِ عَنْ خَطَا المَحْرَمِ، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ٢١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المَحْرَمِ يَأْتِي أَهْلَهُ، ج ٤، ص ٣٧٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٨٤، ح ٦٤.

[٤٥٨١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُرْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

[٤٥٨٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَخِيْدَهُ فَطَافَ مِنْهُ حَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ عَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَنَفَضَ ثُمَّ غَسَى جَارِيَتَهُ قَالَ: «يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ تَمَامَ مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ، وَ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَعَسَى فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَّهُ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعًا».

[٤٥٨٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ عَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَى أَهْلَهُ قَالَ: «يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ يَسْتَعْفِرُ رَبَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ» قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ طَافَ

ص: ٣٦٠

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ، ج ٤، ص ٣٧٩، ح ٥.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ، ج ٤، ص ٣٧٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرِمِ، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ٢٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ، ج ٤، ص ٣٧٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرِمِ، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ٢٠.

بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَطَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ عَمَزَهُ بِطُنْجٍ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَعَشَى أَهْلَهُ فَقَالَ: «أَفْسَدَ حَجَّهُ وَعَلَيْهِ يَدَنُهُ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعًا ثُمَّ يَسِيَعِي وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ» قُلْتُ: كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ عَشَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدِيًّا حِينَ عَشَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَ فِيهِ صِلَاءٌ وَ السَّعْيُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ» قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّافَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ۝ ۱»؟ قَالَ: «بَلَى وَ لَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهِمَا:

«وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (۱)» فَلَوْ كَانَ السَّعْيُ فَرِيضَةً لَمْ يَقُلْ: «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا» ۲.

[۴۵۸۴] (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِجَارِيَّتِهِ بَعِيدًا مَا حَلَقَ فَلَمْ يَطْفُفْ وَ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّافَا وَ الْمَرْوَةِ: أَطْرَحِي ثُوبَكَ وَ نَظُرْ إِلَى فَرْجِهَا قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ النَّظْرِ».

ص: ۳۶۱

۱- (۲) سورة البقرة، الآية: ۱۵۸.

۲- (۳) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ، ج ۴، ص ۳۸۰، ح ۸.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ وَ مَا يُصْنَعُ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ وَ الْمُحِلُّ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ

[٤٥٨٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَسْتَحِلَّنْ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ، وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ، وَ لَا تَدُلَّنْ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَ لَا مُحْرَمًا فَيُضْطَادُوهُ، وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَسْتَحِلَّ مِنْ أَجْلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ».

[٤٥٨٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْرَمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ».

[٤٥٨٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مُحِلًّا وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالِهِ إِلَّا الصَّيْدَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلِ كَانِ أَوْ بَعْمَدٍ».

[٤٥٨٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٦٢

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ، ج ٤، ص ٣٨١، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ، ج ٤، ص ٣٨١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُهُ فِي إِحْرَامِهِ، ج ٥، ص ٣٥٢، ح ٨٤.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ، ج ٤، ص ٣٨١، ح ٣.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ، ج ٤، ص ٣٨١، ح ٤.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ بِجَهَالِهِ قَالَ: «عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَصَابَهُ خَطَأً؟ قَالَ: «وَ أَى شَيْءٍ عِ الْخَطَأُ عِنْدَكَ؟» قُلْتُ: يَرْمِي هَذِهِ النَّخْلَةَ فَيَصِيْبُ نَخْلَهُ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، هَذَا الْخَطَأُ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَخَذَ طَائِرًا مُتَعَمِّدًا فَذَبَحَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»

قُلْتُ: أَلَسْتَ قُلْتَ: إِنَّ الْخَطَأَ وَ الْجَهْلَ وَ الْعَمْدَ لَيْسُوا بِسِوَاءٍ فَلِأَى شَيْءٍ يَفْضُلُ الْمُتَعَمِّدُ الْجَاهِلَ وَ الْخَاطِئُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَثْمَ وَ لَعَبٌ بِدِينِهِ».

[٤٥٨٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَمَى الْمُحْرَمُ صَيْدًا فَأَصَابَ اثْنَيْنِ فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ جَزَاؤُهُمَا».

[٤٥٩٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ وَ لَا يَأْكُلَهُ أَحَدٌ، وَ إِذَا أَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ».

[٤٥٩١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُحُومِ

ص: ٣٦٣

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ، ج ٤، ص ٣٨١، ح ٥.
 - ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ، ج ٤، ص ٣٨٢، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرَمِ، ج ٥، ص ٤١٩، ح ٢٣١.
 - ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ، ج ٤، ص ٣٨٢، ح ٨.

الْوَحْشِ تُهْدَى إِلَى الرَّجُلِ وَ لَمْ يَعْلَمْ صَيْدَهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، أَيَاكُلُهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ أَيَاكُلُ قَدِيدَ الْوَحْشِ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «لَا».

[٤٥٩٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا وَطِئْتُهُ أَوْ وَطِئْتُه بِعَيْرِكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ» وَ قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ وَ أَنْتَ جَاهِلٌ بِهِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي حَجِّكَ وَ لَا فِي عُمْرَتِكَ إِلَّا الصَّيْدَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالِهِ كَانَ أَوْ بَعْدَهُ».

[٤٥٩٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُدْمِيهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ قَالَ: عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ».

[٤٥٩٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُرْمَى الصَّيْدَ وَ هُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ».

[٤٥٩٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٦٤

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب النهي عن الصيد، ج ٤، ص ٣٨٢، ح ١٠.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب النهي عن الصيد، ج ٤، ص ٣٨٣، ح ١١.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفار عن خطا المحرم، ج ٥، ص ٤٠٠، ح ١٦٢.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥١٤، ح ٢٦٥.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ حَمَامٌ طَيَّارَةٌ فَأَلْفَهَا طَيْرٌ مِنَ الصَّيْدِ وَ كَانَ مَعَ حَمَامِهِ؟ قَالَ: «فَلْيَنْظُرْ أَهْلُهُ فِي الْمِقْدَارِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُظُنُّونَ أَنَّهُ يُحْرَمُ فِيهِ وَ لَا يَعْزُضُونَ لِذَلِكَ الطَّيْرِ وَ لَا يُفْزِعُونَهُ وَ يُطْعَمُونَهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ وَ يَجِلَّ صَاحِبُهُمْ مِنْ إِحْرَامِهِ».

[٤٥٩٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ حَفْصِ الْأَعْوَرِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ فَقُولُوا لَهُ: هَلْ أَصَيْبَتْ صَيْدًا قَبْلَ هَذَا وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ مُتَّقِمٌ مِنْكَ فَاحْذَرِ النَّقْمَةَ، فَإِنْ قَالَ: لَا، فَاحْكُمُوا عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ».

بَابُ الْمُحْرَمِ يُضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَ الْمَيْتَةِ

[٤٥٩٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُضْطَرُّ فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ وَ الصَّيْدَ أَيُّهُمَا يَأْكُلُ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ مَا يُحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى قَالَ: «إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَلْيَأْكُلْ وَ لِيَفِدِهِ».

ص: ٣٦٥

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزَّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥١٨، ح ٢٨١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الْمُحْرَمِ يُضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ، ج ٤، ص ٣٨٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الْكِفَارَةِ عَنِ خَطَا الْمُحْرَمِ، ج ٥، ص ٤٠٩، ح ١٩٦.

بَابُ الْمُحْرَمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ ابْنِ يَفْدِيهِ وَ ابْنِ يَذْبَحُهُ

[٤٥٩٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: «يَفْدِي الْمُحْرِمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ».

بَابُ كَفَارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمَ مِنَ الْوُحْشِيِّ

[٤٥٩٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ نَعَامَهُ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا» وَقَالَ: «إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْبَدَنِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْبَدَنِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدَنِ».

[٤٦٠٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرَمٍ بَيْضَ نَعَامِهِ فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ قَالَ: «عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرَمِ فِدَاءٌ وَعَلَى الْمُحْرَمِ فِدَاءٌ» قُلْتُ: وَمَا عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «عَلَى الْمُحِلِّ جَزَاءُ قِيمَةِ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضِهِ دِرْهَمٌ، وَعَلَى الْمُحْرَمِ الْجَزَاءُ لِكُلِّ بَيْضِهِ شَاهٌ».

ص: ٣٦٦

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب المَحْرَمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ، ج ٤، ص ٣٨٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكَفَّارَةِ عَنْ حَطِّ الْمُحْرَمِ، ج ٥، ص ٤١٥، ح ٢١٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ، ج ٤، ص ٣٨٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكَفَّارَةِ عَنْ حَطِّ الْمُحْرَمِ، ج ٥، ص ٣٨٠، ح ٩٨.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ، ج ٤، ص ٣٨٨، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب مَنِ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥١٦، ح ٢٧٤.

[٤٦٠١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ قَالَ: «يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَزَعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ».

[٤٦٠٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [فِي رِوَايَةِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ] الْبَزْنَطِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ ثَعْلَبًا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ». فَقُلْتُ: فَأَرْبَابًا؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مَا فِي الثَّعْلَبِ».

[٤٦٠٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ [عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: «الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَ يَتَّصِدُّ بِالصَّيْدِ عَلَى مَشْكِينٍ».

[٤٦٠٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِغٍ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ

ص: ٣٦٧

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ، ج ٤، ص ٣٨٨، ح ١٤.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٢٧٢٩.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرِمِ، ج ٥، ص ٤١٨، ح ٢٣٠.
- ٤- (٤) تهذيب الأحكام، أَلْزِيَادَاتُ فِي فَهْمِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥١٥، ح ٢٧٢.

الْمُحْرَمِ الصَّيْدِ ثُمَّ لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفَرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ قَوْمَ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعْمِ دَرَاهِمَ ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا ثُمَّ جَعَلَ لِكُلِّ مُسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى طَعَامِ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا.

بَابُ كَفَّارَةِ مَا أَصَابَ الْمُحْرَمَ مِنَ الطَّيْرِ وَ النَّبِيضِ

[٤٦٠٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْرَمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً فِيهَا شَاةٌ، وَإِنْ قَتَلَ فِرَاحَهُ فِيهِ حَمَلٌ، وَإِنْ وَطِئَ النَّبِيضَ فَعَلَيْهِ دَرَاهِمٌ».

[٤٦٠٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الْمُحْرَمُ قَطَاةً فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى مِنَ الشَّجَرِ».

[٤٦٠٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ [بْنِ الْقَاسِمِ] بِنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرَمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دَرَاهِمٌ، وَإِنْ

ص: ٣٦٨

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب كفارة ما أصاب المحرم، ج ٤، ص ٣٨٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٨٣، ح ١١٠.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب كفارة ما أصاب المحرم، ج ٤، ص ٣٨٩، ح ٣.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجب على المحرم، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ٢٧٣٠.

قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَ هُوَ دِرْهَمٌ يَتَّصِدُّ بِهٖ أَوْ يَشْتَرِي بِهٖ طَعَامًا لِحِمَامِ الْحَرَمِ، وَ إِن قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرَمٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ».

بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُمْ مُحْرَمُونَ

[٤٦٠٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا وَ هُمَا مُحْرَمَانِ، الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ؟ فَقَالَ: «لَا بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ» قُلْتُ: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أُدْرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالْإِحْتِيَاظِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا».

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ.

[٤٦٠٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَ هُمْ مُحْرَمُونَ فِي صَيْدِهِ أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ».

ص: ٣٦٩

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب القوم يجتمعون على الصيد، ج ٤، ص ٣٩١، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب القوم يجتمعون على الصيد، ج ٤، ص ٣٩١، ح ٢.

[٤٦١٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَوْقَدْنَا نَارًا عَظِيمَةً فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَيْهَا لَحْمًا ذَكِيًّا وَكُنَّا مُخْرِمِينَ فَمَرَّ بِنَا طَائِرٌ صَافٌّ قَالَ: حَمَامَةٌ أَوْ شَيْءٌ بِهِيَ فَأَحْرَقَتْ جَنَاحَهُ فَسَقَطَ فِي النَّارِ فَمَاتَ فَأَعْتَمَمْنَا لِذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ فَقَالَ:

«عَلَيْكُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمٌ شَاهٍ تَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعًا لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّدًا، لَيَقَعُ فِيهَا الصَّيْدُ فَوَقَعَ أَلَزَمْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمَ شَاهٍ».

[٤٦١١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي مُخْرَمِينَ أَصَابَا صَيْدًا فَقَالَ: «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ».

بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَ مَا يَحِلُّ لِلْمُخْرِمِ مِنْ ذَلِكَ

[٤٦١٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُخْرِمُ السَّمَكَ وَيَأْكُلَ مَالِحَهُ وَ طَرِيئَهُ وَ يَتَرَوَّدَ» وَ قَالَ: «أُجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ»

ص: ٣٧٠

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب القوم يجتمعون على الصيد، ج ٤، ص ٣٩٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفارة عن خطيئ المخرم، ج ٥، ص ٣٩٢، ح ١٣٩.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب القوم يجتمعون على الصيد، ج ٤، ص ٣٩٢، ح ٦.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب فضل ما بين صيد البر والبحر، ج ٤، ص ٣٩٢، ح ١.

قَالَ: «مَالِحُهُ الَّذِي يَأْكُلُونَ وَفَضْلٌ مَا بَيْنَهُمَا، كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْأَجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَ مَا كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبِيضُ فِي الْبَحْرِ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

[٤٦١٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، فَلَا يَتَّبَعِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٤٦١٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ جَرَادَهُ قَالَ: «يُطْعَمُ تَمْرَةً وَ التَّمْرَةُ خَيْرٌ مِنْ جَرَادِهِ».

[٤٦١٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «اعْلَمُ أَنْ مَا وَطِئْتَ مِنَ الدَّبَا أَوْ وَطِئْتَهُ بَعِيرُكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ».

[٤٦١٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْرَمُ يَتَنَكَّبُ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا فَقَتَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

ص: ٣٧١

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، ج ٤، ص ٣٩٣، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، ج ٤، ص ٣٩٣، ح ٤.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، ج ٤، ص ٣٩٣، ح ٥.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، ج ٤، ص ٣٩٣، ح ٧.

بَابُ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مِرَارًا

[٤٦١٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرَمِ يَصِيدُ الطَّيْرَ قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ».

[٤٦١٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرَمٍ أَصَابَ صَيْدًا قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»

قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ آخَرَ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ» .

بَابُ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ

[٤٦١٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ قَتَلَ الْمُحْرَمُ حِمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَتَمَنُّ الْحِمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعَمُ حِمَامٌ مَكَّةَ، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ فَعَلَيْهِ تَمَنُّهَا».

ص: ٣٧٢

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب المَحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مِرَارًا، ج ٤، ص ٣٩٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكَفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرَمِ، ج ٥، ص ٤١٣، ح ٢٠٨.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المَحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مِرَارًا، ج ٤، ص ٣٩٤، ح ٢. ١. سورة المائدة، الآية: ٩٥.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب المَحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٣٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكَفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمُحْرَمِ، ج ٥، ص ٤١١، ح ٢٠٢.

[٤٦٢٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ أَصَبْتَ الصَّيْدَ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ مُضَاعَفٌ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ فَقِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءٌ وَاحِدٌ».

[٤٦٢١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَدَنَةَ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ فَلَا تُضَاعَفُ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ مَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ مَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» (٣)».

[٤٦٢٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ الْحَنَاطِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

مُحْرَمٌ قَتَلَ طَيْرًا فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَمْدًا قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ وَ يُعَزَّرُ»

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَهُ فِي الْكَعْبَةِ عَمْدًا قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ وَ يُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ لِلنَّاسِ كَمَا يَنْكَلُ غَيْرُهُ».

[٤٦٢٣] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٧٣

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب المَحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٣٩٥، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المَحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٣٩٥، ح ٥.

٣- (٣) سورة الحج، الآية: ٣٢.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب المَحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٣٩٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمَحْرَمِ، ج ٥، ص ٤١٢، ح ٢٠٤.

٥- (٥) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الْكُفَّارَةِ عَنْ خَطَا الْمَحْرَمِ، ج ٥، ص ٤١٩، ح ٢٣٣.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

الْمُحْرَمُ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَقْدِرُ بِهِ فَيَطْعَمُهُ أَوْ يَطْرُقُهُ؟ قَالَ: «إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخِرٌ»

فَقُلْتُ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «فَيَدْفِئُهُ».

بَابُ نَوَادِرَ

[٤٦٢٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ (٢)» قَالَ: «حُشِرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي عُمَرِهِ الْخُدَيْبِيِّهِ الْوُحُوشُ حَتَّى نَالَهَا أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُهُمْ».

[٤٦٢٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَاجِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ (٤)» قَالَ: «حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لِيَبْلُوهُمْ اللَّهُ بِهِ».

[٤٦٢٦] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

ص: ٣٧٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٤، ص ٣٩٦، ح ١.

٢- (٢) سورة المائدة، الآية: ٩٤.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٤، ص ٣٩٦، ح ٢.

٤- (٤) سورة المائدة، الآية: ٩٤.

٥- (٥) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٤، ص ٣٩٦، ح ٣.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

«ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ (١)» قَالَ: «الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مِمَّا أَخْطَأَتْ بِهِ الْكُتَّابُ». ١.

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ

[٤٦٢٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرَامَلَةً فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ نَزَلَ وَ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِيًا فَصَيَّرْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ فَقَالَ: «يَا أَبَانَ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَنِيَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ».

[٤٦٢٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: «زَامَلْتُ أَدِيًّا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ مَشَى فِي الْحَرَمِ سَاعَةً».

[٤٦٢٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ

ص: ٣٧٥

١- (١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٣٩٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، دُخُولِ مَكَّةَ، ج ٥، ص ١١٢، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٣٩٨، ح ٢.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٣٩٨، ح ٤.

بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَخُذْ مِنَ الْإِذْحِرِ فَاْمُضِعْهُ».

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمَتَمِّعِ

[٤٦٣٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَأَنْتَ مُتَمِّعٌ فَانظُرْ إِلَى بَيْتِ مَكَّةَ فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ، وَحَيْدُ بَيْتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ عَقَبَةُ الْمَدْيَنِيِّينَ وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا اسْتَطَعْتَ».

[٤٦٣١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُتَمِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بَيْتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ».

[٤٦٣٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ

ص: ٣٧٦

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمَتَمِّعِ، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمَتَمِّعِ، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ١٠٩، ح ١١٥.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ١١٠، ح ١١٨.

سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ إِلَى أَعْرَاشِ مَكَّةَ عَقَبَهُ ذِي طُوًى». قُلْتُ: بَيُّوتُ مَكَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٦٣٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيْنَ يُمَسِّكُ الْمُتَمَتِّعُ مِنَ التَّلْبِيَةِ فَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْبُيُوتَ بَيُّوتَ مَكَّةَ لَا يُبْطِحُ».

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

[٤٦٣٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاعْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ، وَإِنْ تَقَدَّمْتَ فَاعْتَسِلْ مِنْ بئرِ مَيْمُونٍ، أَوْ مِنْ فَحٍّ، أَوْ مِنْ مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ».

[٤٦٣٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ نَعْتَسِلَ مِنْ فَحٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ».

ص: ٣٧٧

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزِّياداتِ في فقه الحج، ج ٥، ص ٥١٨، ح ٢٨٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب دخول مكة، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، دخول مكة، ج ٥، ص ١١٣، ح ٣.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب دخول مكة، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، دخول مكة، ج ٥، ص ١١٤، ح ٧.

[٤٦٣٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي: «إِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَهَ ثُمَّ نِمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعِدْ غُسْلَكَ».

[٤٦٣٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَهَا بِسَكِينِهِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»

قُلْتُ: كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينِهِ؟ قَالَ: «يَدْخُلُ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُتَجَبِّرٍ».

بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

[٤٦٣٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْهُ حَافِيًا عَلَى السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالْخُشُوعِ» وَقَالَ: «وَمَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قُلْتُ: مِمَّا الْخُشُوعُ؟ قَالَ: «السَّكِينَةُ لَا تَدْخُلُهُ بِتَكْبِيرٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قُمْ وَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَ السَّلَامُ عَلَيَّ

ص: ٣٧٨

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب دخول مكة، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، دخول مكة، ج ٥، ص ١١٥، ح ١٠.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب دخول مكة، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٩.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب دخول المسجد الحرام، ج ٤، ص ٤٠١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، دخول مكة، ج ٥، ص ١١٥، ح ١١.

أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَقُلْ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَن حَطِيئَتِي وَ تَضَعَ عَنِّي وَزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتَكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنَا مُبَارَكًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بِلَدِّكَ وَ الْبَيْتُ بِبَيْتِكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أُوْمُّ طَاعَتِكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَّرِّ إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ. اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ».

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجْرِ وَ اسْتِلامِهِ

[٤٦٣٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ اْحْمَدِ اللَّهَ وَ ائْتِنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقْبَلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ، فَأَشِرْ إِلَيْهِ وَ قُلْ:

اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ. اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا

ص: ٣٧٩

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجْرِ وَ اسْتِلامِهِ، ج ٤، ص ٤٠٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَّافِ، ج ٥، ص ١١٧، ح ١.

بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَسِدْ تَطْعُ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضُهُ وَ قُلِ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَ فِيمَا عِنْدَكَ عَظَمْتَ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سَبِيحَتِي وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ».

[٤٦٤٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ حَادَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ بِعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ اذْنُ مِنَ الْحَجَرِ وَ اسْتَلِمْتَهُ بِيَمِينِكَ، ثُمَّ تَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ عِنْدَكَ لِي بِالْمَوْفَاةِ».

بَابُ الْمُرَاحَمَةِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

[٤٦٤١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُنَّا نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ نَسْتَفْتِحَ بِالْحَجَرِ وَ نَخْتِمَ بِهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ».

ص: ٣٨٠

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الدعاء عند استقبال الحجر و استلامه، ج ٤، ص ٤٠٣، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المرآحة على الحجر الأسود، ج ٤، ص ٤٠٤، ح ١.

[٤٦٤٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُنْتُ أَطُوفُ وَ سِدْفِيَانُ الثَّوْرِيُّ قَرِيبٌ مِنِّي فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَصْنَعُ بِالحَجَرِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَسْتَلِمُهُ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَهُ وَ نَافِلَهُ قَالَ: فَتَخَلَّفَ عَنِّي قَلِيلًا فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الحَجَرِ جُرْتُ وَ مَشَيْتُ فَلَمْ أَسْتَلِمْهُ فَلِحَقْنِي فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَهُ وَ نَافِلَهُ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ مَرَرْتُ بِهِ فَلَمْ تَسْتَلِمْ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا لَا يَرَوْنَ لِي، وَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الحَجَرِ أَفْرَجُوا لَهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ وَ إِنِّي أَكْرَهُ الرِّحَامَ».

[٤٦٤٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مَنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَيْتُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ فَوَجِدْتُ عَلَيْهِ زِحَامًا فَلَمْ أَلْقُ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ اسْتِلَامِهِ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتَهُ خَالِيًا وَ إِلَّا فَسَلِّمْ مِنْ بَعِيدٍ».

[٤٦٤٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ يَسْتَلِمِ الحَجَرَ فَقَالَ: «هُوَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ».

ص: ٣٨١

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ المُرَاحِمَةِ عَلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ، ج ٤، ص ٤٠٤، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ المُرَاحِمَةِ عَلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ، ج ٤، ص ٤٠٥، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ المُرَاحِمَةِ عَلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ، ج ٤، ص ٤٠٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١١٩، ح ٦.

[٤٦٤٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سِئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَهَلْ يُقَاتَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَوْمِ إِلَيْهِ إِيمَاءً بِيَدِكَ».

[٤٦٤٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيهِ، وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجْرِ، وَ لَا دُخُولُ النَّبِيِّ، وَ لَا سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ»
يَعْنِي الْهَرَوَلَةَ.

[٤٦٤٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافِحَةَ الْعَبْدِ» أَوْ الرَّجُلِ «يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالْمُؤَافَاهِ».

بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ

[٤٦٤٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ

ص: ٣٨٢

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب المزارحمة على الحجر الأسود، ج ٤، ص ٤٠٥، ح ٧.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المزارحمة على الحجر الأسود، ج ٤، ص ٤٠٥، ح ٨.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب المزارحمة على الحجر الأسود، ج ٤، ص ٤٠٦، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطواف، ج ٥، ص ١١٨، ح ٣.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب الطواف و استلام الأركان، ج ٤، ص ٤٠٦، ح ١.

يَحْيَى عَنْ مِعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «طُفَّ بِبَابِئِيتٍ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ تَقُولُ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى حِدِّ الْأَرْضِ. وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُ لَهُ عَرْشُكَ. وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ. وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ. وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أْتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَ كَلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ. وَ قُلْ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِرٌ وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُعَيِّرْ جِسْمِي وَ لَا تُبَدِّلْ اسْمِي».

[٤٦٤٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَيُّوبُ أَخُو أُدَيْمٍ عَنِ الشَّيْخِ قَالَ: «قَالَ لِي أَبِي: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجِنَّ وَ الْإِنْسِ، وَ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ».

[٤٦٥٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٨٣

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ، ج ٤، ص ٤٠٧، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ، ج ٤، ص ٤٠٧، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلْتُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يُفْتَحْ لِي شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ سَعَيْتُ فَكَانَ كَذَلِكَ فَقَالَ: «مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَتْ».

[٤٦٥١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا بَلَغَ الْحَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ادْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ «وَ أَجْزَنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ، وَ عَافِنِي مِنَ الشَّقْمِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ».

[٤٦٥٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَمَّا انْتَهَى إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ حِينَ يَخْرُجُ الْحَجَرَ: «يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطُّوْلِ وَ الْجُودِ وَ الْكِرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفَهُ لِي وَ تَقَبَّلَهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

[٤٦٥٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْحَجَرِ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي

ص: ٣٨٤

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِئْذَانِ الْأَرْكَانِ، ج ٤، ص ٤٠٧، ح ٥.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِئْذَانِ الْأَرْكَانِ، ج ٤، ص ٤٠٧، ح ٦.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِئْذَانِ الْأَرْكَانِ، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ٧.

الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وَقَالَ: «إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا يَقُولُ آمِينَ».

[٤٦٥٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْمَأْسُودَ وَالْيَمَانِيَّ ثُمَّ يَقْبَلُهُمَا وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا وَرَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُهُ».

[٤٦٥٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: مَا بَالُ هَٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُسْتَلَمَانِ وَلَا يُسْتَلَمُ هَٰذَانِ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَلَمَ هَٰذَيْنِ وَلَمْ يَعْزِضْ لِهَٰذَيْنِ فَلَا تَعْزِضْ لَهُمَا إِذَا لَمْ يَعْزِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» قَالَ جَمِيلٌ: وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

[٤٦٥٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجْرِ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهُ وَإِذَا

ص: ٣٨٥

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الطواف واستلام الأركان، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطواف، ج ٥، ص ١٢٢، ح ١٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الطواف واستلام الأركان، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطواف، ج ٥، ص ١٢٣، ح ١٤.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الطواف واستلام الأركان، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ١٠.

أَتَتْهُ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ التَّرَمَهُ فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ تَمَسَّحَ الْحَجَرَ بِيَدِكَ وَ تَلْتَزِمُ الْيَمَانِيَّ؟ فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا أَتَيْتُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِلَّا وَجَدْتُ جِبْرَائِيلَ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ يَلْتَزِمُهُ».

[٤٦٥٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعِدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَلَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكًا هَجِيرًا يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِكُمْ».

[٤٦٥٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعِدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِينَ لَيْسَ لَهُ هَجِيرٌ إِلَّا التَّامِينَ عَلَى دُعَائِكُمْ، فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ بِمَا يَدْعُو» فَقُلْتُ لَهُ: مَا الْهَجِيرُ؟ فَقَالَ: «كَلَامٌ مِنَ الْعَرَبِ أَيْ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ».

[٤٦٥٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلَقْهُ اللَّهُ مُنْذُ فَتَحَهُ».

[٤٦٦٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٣٨٦

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِئْثَامِ الْأَرْكَانِ، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ١١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِئْثَامِ الْأَرْكَانِ، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ١٢.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِئْثَامِ الْأَرْكَانِ، ج ٤، ص ٤٠٩، ح ١٣.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِئْثَامِ الْأَرْكَانِ، ج ٤، ص ٤٠٩، ح ١٦.

حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ» يَعْنِي حِينَ يَجُوزُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي «مَلَكًا أُعْطِيَ سَمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ يَبْلُغُهُ أُبْلَغُهُ إِيَّاهُ».

[٤٦٦١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سِئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعِ الْحَجَرَ؟ قَالَ: يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ، فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ».

[٤٦٦٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشِئْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَ الشَّامِيَّ وَ الْعَرَبِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٦٦٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ وَ إِنْشَادِ الشُّعْرِ وَ

ص: ٣٨٧

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الطواف و استلام الأركان، ج ٤، ص ٤١٠، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطواف، ج ٥، ص ١٢٣، ح ١٧.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطواف، ج ٥، ص ١٢٣، ح ١٥.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطواف، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٩٠.

الضَّحِكِ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، أَيَسْتَقِيمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ وَ الشُّعْرُ مَا كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْهُ».

بَابُ الْمُلتَزِمِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ

[٤٦٦٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ فَانْتِ الْمُنْعَوَذَ وَ هُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءِ الْبَابِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ الْبَيْتَ بَيْتِكَ، وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ. اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرَّوْحَ وَ الْفَرَجَ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ انْتِ الْحَجَرَ فَاخْتِمِ بِهِ».

[٤٦٦٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُلتَزِمِ قَالَ لِمَوَالِيهِ:

أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أَقْرَ لِرَبِّي بِدُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَمْ يُقَرَّرْ عَبْدٌ لِرَبِّهِ بِدُنُوبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

[٤٦٦٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ

ص: ٣٨٨

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُلتَزِمِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ، ج ٤، ص ٤١٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٢٤، ح ١٩.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُلتَزِمِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ، ج ٤، ص ٤١٠، ح ٤.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُلتَزِمِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ، ج ٤، ص ٤١٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٢٥، ح ٢١.

بَيْنَ يَحْيَى عَيْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَبَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَتَجَارِ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَالْصِّقْ بِطَنِكَ وَخَدِّكَ بِالْبَيْتِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ أَقْرَ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقَرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ. اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَاعْفُزْ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقَكَ، ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَتَخَيَّرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ انْتَبَهَ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ».

[٤٦٦٧] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينِ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسَى أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِ طَوَافِهِ حَتَّى جَارَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، أَيَضِلُّحُ أَنْ يَلْتَزِمَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَبَيْنَ الْحَجْرِ، أَوْ يَدْعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يَتْرُكُ الْمُلتَزِمَ وَ يَمْضِي» وَ عَمَّنْ قَرْنَ عَشْرَةَ أَسَابِيعَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، أَلَّهُ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِهَا التِّرَامَةَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «لَا أَحِبُّ ذَلِكَ».

ص: ٣٨٩

[٤٦٦٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِعِ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ: «قَدِمْتُ حَاجًّا؟» فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ:

«أَتَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ؟» قَالَ: لَأُ؛ قَالَ: «مَنْ قَدِمَ حَاجًّا وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَشَفَعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ، وَكَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ، قِيمَهُ كُلُّ رَقَبَةٍ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ».

[٤٦٦٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتِّتَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ سِتِّتَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سِتِّتَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَقَضَى لَهُ سِتِّتَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ، فَمَا عَجَلَ مِنْهَا فَبَرَحَمَهُ اللَّهُ وَ مَا أَخْرَجَ مِنْهَا فَشَوْقًا إِلَى دُعَائِهِ».

[٤٦٧٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ،

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الطواف، ج ٤، ص ٤١١، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الطواف، ج ٤، ص ٤١١، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الطواف، ج ٤، ص ٤١١، ح ٣.

فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَظَمَ عَلَيَّ كَلَامُهُ فَقُلْتُ لَهُ: نَاوِلْنِي يَدَكَ أَوْ رِجْلَكَ أَقْبَلُهَا، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَفَقَبَلْتَهَا فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ، فَلَمَّا رَأَى مُطَاطِنًا رَأْسِي قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ حَاسِرًا عَنْ رَأْسِهِ حَافِيًا يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَ يُغْضُ بَصِيرَهُ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذَى أَحَدًا، وَلَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ لِسَانِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَأَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ، تَمُنُّ كُلُّ رَقَبَةٍ عَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَشَفَّعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَقَضَيْتَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَاجَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَاجَلَهُ وَإِنْ شَاءَ فَآجَلَهُ».

[٤٦٧١] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَافَ بِالْبَيْتِ عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ؛ كُلُّ أُسْبُوعٍ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ اثْنَانِ وَخَمْسُونَ أُسْبُوعًا».

بَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالطَّوَّافَ أُيُّهُمَا أَفْضَلُ

[٤٦٧٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ

ص: ٣٩١

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٢٢، ح ٣٠١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب أن الصلاة والطواف أيهما أفضل، ج ٤، ص ٤١٢، ح ١.

الْحَكْمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سِنَةً فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ ذَا، وَ مِنْ ذَا وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتْ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الطَّوَافِ».

[٤٦٧٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الطَّوَافُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ».

بَابُ حَدِّ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ

[٤٦٧٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّوَافِ فَقُلْتُ: أَسْرِعُ وَ أَكْثِرُ أَوْ أُبْطِئُ؟ قَالَ: «مَشَى بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ».

بَابُ الرَّجْلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوْ الْعَلَّةُ

[٤٦٧٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَتِهِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ بَنَى عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ».

ص: ٣٩٢

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب أن الصلاة والطواف أيهما أفضل، ج ٤، ص ٤١٢، ح ٢.
 - ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب حد المشي في الطواف، ج ٤، ص ٤١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطواف، ج ٥، ص ١٢٦، ح ٢٤.
 - ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة، ج ٤، ص ٤١٣، ح ١.

[٤٦٧٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُحِدُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَقَدْ طَافَ بَعْضَهُ قَالَ: «يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ كَانَ جَازَ النُّصْفِ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النُّصْفِ أَعَادَ الطَّوَافَ».

[٤٦٧٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «يَقْضَى طَوَافُهُ وَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيَعِدْ طَوَافَهُ».

[٤٦٧٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ أَشْوَاطًا ثُمَّ اشْتَكَى أَعَادَ الطَّوَافَ» يَعْنِي الْفَرِيضَةَ.

[٤٦٧٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا فِي الشُّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ فَقَالَ لِي: «انْطَلِقْ حَتَّى تَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا أَنَا فِي خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ فَأَيْتُمْ أُسْبُوعِي قَالَ: «اقْطَعُهُ وَاحْفَظْهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَيَتَيْنَى عَلَيْهِ».

ص: ٣٩٣

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه، ج ٤، ص ٤١٤، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه، ج ٤، ص ٤١٤، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه، ج ٤، ص ٤١٤، ح ٤.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه، ج ٤، ص ٤١٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطواف، ج ٥، ص ١٣٨، ح ٤١.

[٤٦٨٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ سَيْكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطَّوَافِ يَدُهُ فِي يَدِي إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي فَقُلْتُ: لَهُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ طَوَافِي فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ: أَصِلْحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ جَاءَنِي فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي: «مُسْلِمٌ هُوَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي: «أَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ» فَقُلْتُ لَهُ: أَصِلْحَكَ اللَّهُ فَمَا قَطَعَ الطَّوَافَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَإِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ: أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ».

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعْبَى أَوْ تُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَفَتْ الصَّلَاةُ

[٤٦٨١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ: «يُصَلِّي مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ فَإِذَا فَرَّغَ بَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ».

ص: ٣٩٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوْ الْعِلَّةُ، ج ٤، ص ٤١٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٣٩، ح ٦٣.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعْبَى أَوْ تُقَامُ الصَّلَاةُ، ج ٤، ص ٤١٥، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ، ج ٢، ص ٣٩٣، ح ٢٧٩٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٤١، ح ٦٨.

[٤٦٨٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الرَّجُلُ يُعْبَى فِي الطَّوْفِ إِلَهَ أَنْ يَسْتَرِيحَ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسْتَرِيحُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ فِي فَرِيضِهِ أَوْ غَيْرِهَا وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَعْيِهِ وَ جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ».

[٤٦٨٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الطَّوْفِ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ مِنْ طَوَافِهِ».

بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوْفِ

[٤٦٨٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ سَتَّهُ طَافَ أَوْ سَبَعَهُ قَالَ: «يَسْتَقْبَلُ».

[٤٦٨٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سَتَّهُ طَافَ أَوْ سَبَعَهُ؟ قَالَ: «يَسْتَقْبَلُ» قُلْتُ: فَفَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

ص: ٣٩٥

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعْبَى أَوْ تُقَامُ الصَّلَاةُ، ج ٤، ص ٤١٦، ح ٤.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوْفِ، ج ٥، ص ١٣٥، ح ٤٩.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوْفِ، ج ٤، ص ٤١٦، ح ٢.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوْفِ، ج ٤، ص ٤١٧، ح ٣.

[٤٦٨٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافٍ، أَمْ سَبْعَةَ، أَمْ ثَمَانِيَةَ؟ قَالَ: «يُعِيدُ طَوَافَهُ حَتَّى يَحْفَظَ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ طَافَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِي مَرَّاتٍ وَهُوَ نَاسٍ؟ قَالَ: «فَلْيَتِمَّهُ طَوَافَيْنِ، ثُمَّ يَصِلْ إِلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلْيُعِدْ حَتَّى يَتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ».

[٤٦٨٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَنَا مَعَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ كَيْفَ يَطُوفُ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ؟» قَالَ: اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَ عَمَدًا وَاحِدًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَطُوفُ شَوَاطِئًا» قَالَ سُلَيْمَانُ: فَإِنَّهُ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: «يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ».

[٤٦٨٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَيْنَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ وَيُتِمُّ طَوَافَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ».

ص: ٣٩٦

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب السهو في الطواف، ج ٤، ص ٤١٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطواف، ج ٥، ص ١٣٣، ح ٤٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب السهو في الطواف، ج ٤، ص ٤١٨، ح ٩.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب السهو في الطواف، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ٢٨٠٠.

[٤٦٨٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأَسْبُوعَيْنِ وَالطَّوَائِفِينَ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ».

[٤٦٩٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَمَا: سَأَلْنَاهُ عَنْ قِرَانِ الطَّوَائِفِ السُّبُوعَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ؟ قَالَ: «لَمَّا؛ إِنَّمَا هُوَ سُبُوعٌ وَ رَكَعَتَانِ» وَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَيَقْرُنُ، وَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ لِحَالِ التَّقِيَّةِ».

[٤٦٩١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الْأَسْبَاعَ جَمِيعًا فَيَقْرُنُ؟ فَقَالَ: «لَا الْأَسْبُوعُ وَ رَكَعَتَانِ، وَ إِنَّمَا قَرَنَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِحَالِ التَّقِيَّةِ».

ص: ٣٩٧

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الإقْران بين الأسابيع، ج ٤، ص ٤١٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطواف، ج ٥، ص ١٣٣، ح ٤٤.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطواف، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٤٧.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطواف، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٤٨.

بَابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ

[٤٦٩٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَاخْتَصَرَ قَالَ: «يَقْضَى مَا اخْتَصَرَ مِنْ طَوَافِهِ».

[٤٦٩٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ فِي الطَّوَافِ فَلْيَعُدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ».

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

[٤٦٩٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُسُّكُ الْمَنَاسِكَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً».

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ أَخَّرَ السَّعْيَ

[٤٦٩٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

ص: ٣٩٨

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ، ج ٤، ص ٤١٩، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ، ج ٤، ص ٤١٩، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ج ٤، ص ٤٢٠، ح ٢.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢١، ح ٣.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْأَلُ حَاجًّا وَ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَ يُؤَخِّرُ السَّعَى إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ وَ رَبِّمَا فَعَلْتَهُ».

[٤٦٩٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، أَيْسَعَى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى؟ قَالَ: «لَا؛ بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْعَى».

[٤٦٩٧] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَبَيْنَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى الْحَيْتِ فَيَتِمُّ طَوَافَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ» قُلْتُ: فَأَيُّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ:

«يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ». قُلْتُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ الطَّوَافِ، وَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ».

بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ مَنْ يَطَافُ بِهِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ

[٤٦٩٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ

ص: ٣٩٩

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعَى قَبْلَ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢١، ح ٤.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ، ج ٢، ص ٤٠٤، ح ٢٨٢٤.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ، ج ٤، ص ٤٢٢، ح ٢.

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَبْطُونُ وَالْكَسِيرُ يُطَافُ عَنْهُمَا وَيُزْمَى عَنْهُمَا الْجِمَارُ».

[٤٦٩٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّبِيَانُ يُطَافُ بِهِمْ وَيُزْمَى عَنْهُمْ» قَالَ:

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقِلُ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا».

[٤٧٠٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَ ابْنَةُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ يُطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقِيمٌ بِمَكَهَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فَقَالَ: «لِمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَأَمَرْتُ ابْنِي فَلَانًا فَطَافَ عَنِّي سَيِّمَى الْأَصِيغَرَ وَ هُمَا يَسْمَعَانِ».

[٤٧٠١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [فِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ (الْقَاسِمِ) بْنِ الْفَضْلِ (الْبَصْرِيِّ) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: «أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرِضًا فَأَمَرَ غُلْمَانَهُ أَنْ يَحْمِلُوهُ وَ يُطُوفُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخْطُوا بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضُ قَدَمَاهُ فِي الطَّوَافِ وَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّمَا بَلَغَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ».

ص: ٤٠٠

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب طواف المريض، ج ٤، ص ٤٢٢، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب طواف المريض، ج ٤، ص ٤٢٢، ح ٥.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب نواذر الطواف، ج ٢، ص ٤٠٣، ح ٢٨٢٠.

[٤٧٠٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَامْتَمَّ بِرَكَعَتَيْهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَامًا وَ اقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ فِي الثَّانِيَةِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ثُمَّ تَشَهَّدْ، وَ اِحْمَدِ اللَّهَ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ وَ هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتُمْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَ لَا تُؤَخِّرُهُمَا، سَاعَةً تَطُوفُ وَ تَفْرُغُ فَصَلِّيهَا».

[٤٧٠٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيبًا مِنْ ظِلَالِ الْمَسْجِدِ».

[٤٧٠٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «وَجِبَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّاعَةُ الرَّكَعَتَانِ فَلْيُصَلِّيهَا قَبْلَ الْمَغْرَبِ».

ص: ٤٠١

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٥٨، ح ١٢٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢٣، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢٣، ح ٣.

[٤٧٠٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «يُصَلِّي الرَّجُلُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ الطَّوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ ب «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» .

[٤٧٠٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ، أَيَصِلُ الرُّكَعَتَيْنِ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ طَوَافِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَمَا بَلَّغَكَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ».

[٤٧٠٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الطَّوَافِ التَّتَطُّوعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ بَعْضِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَأْخُذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ وَ لَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يُقْبَلُونَ عَلَى شَيْءٍ فَاجْتَنِبْهُ» فَقُلْتُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَفْعَلُونَ؟ فَقَالَ: «لَسْتُمْ مِثْلَهُمْ».

ص: ٤٠٢

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢٤، ح ٦.
 - ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢٤، ح ٧.
 - ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٦٣، ح ١٤٢.

[٤٧٠٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ: «فَلْيَصِلْ لِهَمَّا حَيْثُ ذَكَرَ وَ إِذْ ذَكَرَهُمَا وَ هُوَ فِي الْبَلَدِ فَلَا يَبْرَحُ حَتَّى يَقْضِيَهُمَا».

[٤٧٠٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: نَسِيْتُ رُكْعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْى فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّيْتُهُمَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «أَلَا صَلَّاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ».

[٤٧١٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ: «يُعَلِّمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ».

[٤٧١١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب السهو في ركعتي الطواف، ج ٤، ص ٤٢٥، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب السهو في ركعتي الطواف، ج ٤، ص ٤٢٦، ح ٤.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب السهو في ركعتي الطواف، ج ٤، ص ٤٢٦، ح ٥.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب نواذر الطواف، ج ٤، ص ٤٢٨، ح ٨.

الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ أَنَا قَاعِدٌ فَأَعْتَمُّ لَدَيْكَ فَقَالَ: «يَا زِيَادُ! لَا عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَوْمَ الْحَجِّ لَا يَزَالُ فِي طَوَافٍ وَ سَعْيٍ حَتَّى يَرْجِعَ».

[٤٧١٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دَعِ الطَّوَافَ وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ».

[٤٧١٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِهْرُوانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ دَخَلُوا فِي الطَّوَافِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ: تَحَفَّظُوا الطَّوَافَ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَّغُوا قَالَ وَاحِدٌ مَعِيَ: سَأَلْتُهُ أَشَوَاطِيقًا قَالَ: «إِنْ شَكُوا كُلَّهُمْ فَلَيْسَ تَأْتِنُوا وَ إِنْ لَمْ يَشْكُوا وَ عَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي يَدِهِ فَلْيَتَنُوا».

[٤٧١٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَ تَسْعَى بِهِ، هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

[٤٧١٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثِمَائِهِ وَ سِتِّينَ

ص: ٤٠٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢٩، ح ١٠.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢٩، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٥٦، ح ١١٣.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢٩، ح ١٣.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢٩، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٥٦، ح ١١٧.

أُسْبُوعًا عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَنَلَاثِمَائِهِ وَ سِتِّينَ شَوَاطِئًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ».

[٤٧١٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَيَّ أَرْبَعَ فَعَلَتْ: تَطُوفُ أُسْبُوعًا لِيَدَيْهَا وَ أُسْبُوعًا لِرِجْلَيْهَا».

[٤٧١٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَيْفُوانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ هَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَتُهُ لَا تَسِيءُ تَطِيعَ الْقِيَامِ عَلَيَّ رَجُلَهَا فَحَمَلَهَا زَوْجَهَا فِي مَحْمِلٍ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَزْوَةِ أَيْجَزِيهِ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنِ نَفْسِهِ طَوَافُهُ بِهَا؟. فَقَالَ: «إِيهَا وَ اللَّهُ إِذَا».

[٤٧١٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَيْفُوانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اطُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ عَلَيَّ بُرْطَلَهُ فَقَالَ: «بَعْدَ ذَلِكَ تَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ عَلَيْكَ بُرْطَلَهُ لَا تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ».

ص: ٤٠٥

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب نَوَادِرِ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٣٠، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٥٧، ح ١١٨.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب نَوَادِرِ الطَّوَافِ، ج ٢، ص ٤٠٩، ح ٢٨٣٦.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب نَوَادِرِ الطَّوَافِ، ج ٢، ص ٤١٠، ح ٢٨٣٩.

بَابِ اسْتِئْثَامِ الْحَجْرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

[٤٧١٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قَبْلَهُ وَ اسْتَلِمِيهِ أَوْ أَشْرِي إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ» وَ قَالَ:

«إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ» قَالَ: «وَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ حِينَ نَظَرَ إِلَى زَمْزَمَ: لَوْ لَمَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخَذْتُ مِنْهُ ذَنْبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ».

[٤٧٢٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ الرَّجُلِ مِنْ طَوَافِهِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ وَ لِيَسْتَقِ مِنْهُ ذَنْبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَ لِيَشْرَبَ مِنْهُ وَ لِيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَ ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ».

ص: ٤٠٦

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب استئلام الحجر بعد الركتين، ج ٤، ص ٤٣٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٦٥، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب استئلام الحجر بعد الركتين، ج ٤، ص ٤٣٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٦٦، ح ٢.

[٤٧٢١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ وَرَكَعَتَيْهِ قَالَ: أُبِيدُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ إِيْتَانِ الصَّفَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (٢)»»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِي، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، فَاصْبِرْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ وَتَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَاحْمَدِ اللَّهَ، وَاثْنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَبَلَائِهِ وَحُسْنِ مَا صَيَّرَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ، ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ سَبْعًا، وَاحْمَدْهُ سَبْعًا، وَهَلِّلْهُ سَبْعًا. وَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ صَيَّرَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَا

ص: ٤٠٧

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحِجِّ، بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَالدُّعَاءِ، ج ٤، ص ٤٣١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحِجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٦٧، ح ٦.
- ٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ كَبَّرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ هَلَّلَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ أَحْمَدَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ سَبَّحَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ.

اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَ فِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ. اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، وَ أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبِّكَ دِينَكَ وَ نَفْسَكَ وَ أَهْلَكَ، ثُمَّ تَقُولُ، أَسْتَئْوِدُكَ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَمَّا يَضَعُ وَدَائِعَهُ نَفْسِي وَ دِينِي وَ أَهْلِي. اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَ أَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَاحِدَةً، ثُمَّ تُعِيدُهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضُهُ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقِفُ عَلَى الصِّفَا بِقَدْرِ مَا يُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَرْتِلًا».

[٤٧٢٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ يَقُولُ الرَّجُلُ عَلَى الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ

ص: ٤٠٨

لَأَشْرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

[٤٧٢٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَابِ الصَّافَا قُلْتُ: إِنَّ أَصِيحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ فَقَالَ: «هُوَ الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ مُحَدِّثٌ صَنَعَهُ دَاوُدُ وَ فَتَحَهُ دَاوُدُ».

[٤٧٢٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَعِدَ الصَّافَا اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ، فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْتُ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ. اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي، وَ إِنْ تُعَذِّبْنِي فَانْتِ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ، أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي. اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَ لَمْ تَظْلِمْنِي، أَصِيبُحْتُ أَتَقِي عَيْدَكَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي».

ص: ٤٠٩

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَيْجِّ، بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّافَا وَ الدُّعَاءِ، ج ٤، ص ٤٣٢، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَيْجِّ، بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ، ج ٢، ص ٤١٢، ح ٢٨٤٧.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَيْجِّ، بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّافَا وَ الدُّعَاءِ، ج ٤، ص ٤٣٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَيْجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّافَا، ج ٥، ص ١٦٨، ح ٧.

[٤٧٢٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَلَى يَمِينِكَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِي فَاسْمَعْ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ عَنْ يَمِينِكَ بَعِيدٍ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِي إِلَى الْمَرْوَةِ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفِّ عَنِ السَّعْيِ وَامْشِ مَشْيًا. وَإِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَةِ فَأَبْدَأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِي وَصِفْتُ لَكَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الصَّفَا بَعِيدًا مَا تُجَاوِزُ الْوَادِي فَكُفِّ عَنِ السَّعْيِ وَامْشِ مَشْيًا، فَإِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ».

[٤٧٢٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا بَيْنَ بَابِ ابْنِ عَبَّادٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمَسِيلِ لَا يَبْلُغُ زُقَاقَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ».

[٤٧٢٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الشَّيْمَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَدْلَةً لِلْجَبَّارِينَ».

ص: ٤١٠

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ج ٤، ص ٤٣٤، ح ١.
 ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ج ٤، ص ٤٣٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٧١، ح ١٤.
 ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ج ٤، ص ٤٣٤، ح ٥.

[٤٧٢٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَنْحِدِرْ مِنَ الصَّفَا مَا شِئْتَ إِلَى الْمَرْوَةِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَنَارَةَ وَهِيَ عَلَى طَرْفِ الْمَسِيْعِي فَاسْعَ مَلَأَ فُرُوجَكَ وَ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ وَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرَى، فَإِذَا جَاوَزْتَهُمَا فَقُلْ: يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالنَّعْمَاءِ وَالْجُودِ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ امْسِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَاصْبِرْ عَدَّ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ وَ اصْبِرْ عَلَيْهَا كَمَا صَبَرْتَ عَلَى الصَّفَا وَ طَفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ».

[٤٧٢٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَال: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضُهُ أَمْ سِيئَةٌ؟ فَقَالَ: «فَرِيضُهُ» قُلْتُ: أَوْ لَيْسَ قَالِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» (٣) قَالَ: «كَانَ ذَلِكَ فِي عُمَرَةَ الْقَضَاءِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ

ص: ٤١١

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ج ٤، ص ٤٣٤، ح ٦.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ج ٤، ص ٤٣٥، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٧١، ح ١٥.

٣- (٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

و تَرَكَ السَّعْيَ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ وَ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » أَيْ وَ عَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ.

[٤٧٣٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْلِ فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ:

«لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[٤٧٣١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَا فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا

[٤٧٣٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: حَجَجْنَا وَ نَحْنُ صَرُورَةٌ فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ

ص: ٤١٢

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ج ٤، ص ٤٣٦، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٧٢، ح ١٩.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ج ٤، ص ٤٣٦، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٧٢، ح ١٦.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا، ج ٤، ص ٤٣٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٧٤، ح ٢٥.

شَوْطًا فَسَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ سَبَعَهُ لَكَ وَ سَبَعَهُ تُطْرَحُ».

[٤٧٣٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ الصَّائِغِ قَالَ: سُنِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ: «يُعِيدُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدَ عَلَى شِمَالِهِ».

[٤٧٣٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صِدْقَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَوْطًا طَرَحَ ثَمَانِيَةً وَ اعْتَدَّ بِسَبَعِهِ وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيُطْرَحْ وَ لِيَبْدَأَ بِالصَّفَا».

[٤٧٣٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَنَا وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ وَ قُلْتُ لَهُ: تَحْفَظُ عَلَيَّ فَجَعَلَ يُعَدُّ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا شَوْطًا، فَبَلَغَ بِنَا ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَعُدُّ؟ قَالَ: ذَاهِبًا وَ جَائِيًا شَوْطًا وَاحِدًا، فَأَتَمَمْنَاهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «قَدْ زَادُوا عَلَيَّ مَا عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ».

ص: ٤١٣

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب من بدأ بالمرورة قبل الصفا، ج ٤، ص ٤٣٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٧٣، ح ٢٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب من بدأ بالمرورة قبل الصفا، ج ٤، ص ٤٣٧، ح ٥.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٢٣، ح ٣٠٩.

بَابُ الْاِسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ وَالرُّكُوبِ فِيهِ

[٤٧٣٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الدَّائِبَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَ عَلَى الْمَحْمَلِ».

[٤٧٣٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ».

[٤٧٣٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَسْتَرِيحُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ بَيْنَهُمَا فَيَجْلِسُ».

بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ السَّعْيَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

[٤٧٣٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، أَيُحْفَفُ، أَوْ يَقْطَعُ وَيَصِلُ إِلَى وَيَعُودُ، أَوْ يَثْبُتُ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى

ص: ٤١٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْاِسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ، ج ٤، ص ٤٣٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٧٧، ح ٣٦.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْاِسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ، ج ٤، ص ٤٣٧، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْاِسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ، ج ٤، ص ٤٣٧، ح ٣.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلصَّلَاةِ، ج ٤، ص ٤٣٨، ح ١.

يَفْرَعُ؟ قَالَ: «أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِمَا؟ مَسْجِدُ؛ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ» قُلْتُ: يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «أَوْ لَيْسَ هُوَ ذَا؟ يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِّ».

[٤٧٤٠] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صِهْفَوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ يَحْيَى [بْنِ حِسَانَ] الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَسْعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةَ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ أَتَمَّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضوءٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، وَ لَوْ أَتَمَّ مَنَاسِكَهُ بِوُضوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ».

[٤٧٤١] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هُرَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صِهْفَوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَسْعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةَ، فَيَلْقَاهُ الصَّدِيقُ فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحِجَابِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ؟ قَالَ: «إِنْ أَحْبَبَهُ فَلَمَّا بَيَّأَسَ، وَ لَكِنَّ يَفْضِي حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَفْضِي حَقَّ صَاحِبِهِ».

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَ إِخْلَالِهِ

[٤٧٤٢] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٤١٥

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجب على من طاف، ج ٢، ص ٤٠٠، ح ٢٨١٣.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب حكم من قطع عليه السعي، ج ٢، ص ٤١٧، ح ٢٨٥٦.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب تقصير المتمتع، ج ٤، ص ٤٣٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٨٠، ح ٤٦.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ سَعِيكَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ، وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحْجَكَ، وَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ فَطْفٌ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا مَا شِئْتَ».

[٤٧٤٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرِمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ وَ لَا يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ: «يُجْزئُهُ».

[٤٧٤٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي أَسِيْمٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَةِ أَرَادَ الْحَبَّامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ فَقَالَ لَهُ: «إِيدَأْ بِالنَّاصِيَةِ فَبَدَأَ بِهَا».

[٤٧٤٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَرَضَ أَظْفَارَهُ وَ أَخَذَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ بِمَشْقَصٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلْمًا».

ص: ٤١٦

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ، ج ٤، ص ٤٣٩، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ، ج ٤، ص ٤٣٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَلْقِ، ج ٥، ص ٢٧٦، ح ١٨.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ، ج ٤، ص ٤٣٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٨٠، ح ٤٩.

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يَقْصِرَ حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ أَوْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقَعَ أَهْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْصِرَ

[٤٧٤٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِيَ أَنْ يَقْصِرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ».

[٤٧٤٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَنَسِيَ أَنْ يَقْصِرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَمَّتْ عُمْرَتُهُ».

[٤٧٤٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَا عِبَادِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ تَمَّتْ ثُمَّ عَجَلَ فَتَبَلَّ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْصِرَ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ، وَإِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ».

[٤٧٤٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَا عِبَادِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَقْصِرْ فَقَالَ:

ص: ٤١٧

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب المتمتع ينسى أن يقصر، ج ٤، ص ٤٤٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ١٠٦، ح ١٠٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المتمتع ينسى أن يقصر، ج ٤، ص ٤٤٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ١٠٦، ح ١٠٧.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب المتمتع ينسى أن يقصر، ج ٤، ص ٤٤٠، ح ٤.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب المتمتع ينسى أن يقصر، ج ٤، ص ٤٤٠، ح ٥.

«يَنْحُرُ جُزُوراً وَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَّمَ حُجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً فَلَأَشْنَىٰ عَلَيْهِ».

[٤٧٥٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَاسِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِتْدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أَقْصِرْ قَالَ: «عَلَيْكَ بِدَنَّهُ» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصَّرْتَ امْتَنَعْتَ فَلَمَّا غَلَبْتُهُمَا قَرَضْتُ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا فَقَالَ: «رَحِمَهَا اللَّهُ كَأَنَّ أَفْقَهُ مِنْكَ عَلَيْكَ بِدَنَّهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ».

[٤٧٥١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَتَّبِعِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَ لَيْتَشَبَّهُ بِالْمُحْرِمِينَ».

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ خَارِجاً مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ إِخْلَالِهِ

[٤٧٥٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِيَ الْحَجَّ، فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسْفَانَ، أَوْ إِلَى الطَّائِفِ،

ص: ٤١٨

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسِي أَنْ يُقْصِرَ، ج ٤، ص ٤٤١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٨٥، ح ٦٨.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسِي أَنْ يُقْصِرَ، ج ٤، ص ٤٤١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٨٣، ح ٥٧.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ، ج ٤، ص ٤٤١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٨٧، ح ٧١.

أَوْ إِلَى ذَاتِ عِزْقٍ خَرَجَ مُحْرِمًا وَ دَخَلَ مُلَبِّيًا بِالْحَجِّ فَلَا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرِمًا وَ لَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مَنَى عَلَى إِحْرَامِهِ وَ إِنْ شَاءَ كَانَ وَجْهَهُ ذَلِكَ إِلَى مَنَى»

قُلْتُ: فَإِنْ جَهَلَ وَ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى نَحْوِهَا بغيرِ إِحْرَامٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي إِبَانِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يُرِيدُ الْحَجَّ، أَيْدُخُلَهَا مُحْرِمًا أَوْ بغيرِ إِحْرَامٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ دَخَلَ بغيرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرِمًا» قُلْتُ: فَأَيُّ الْأَحْرَامِينَ وَ الْمُتَعَتِينَ؛ مُتَعَهُ الْأَوْلَى أَوْ الْأَخِيرَةَ؟ قَالَ: «الْأَخِيرَةَ وَ هِيَ عُمَرَتُهُ وَ هِيَ الْمُحْتَبَسُ بِهَا الْبَيْتِ وَ صَلَّتْ بِحَجِّهِ» قُلْتُ: فَمَا فَرْقُ بَيْنَ الْمُفْرَدَةِ وَ بَيْنَ عُمَرِهِ الْمُتَعَهُ إِذَا دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «أَحْرَمَ بِالْعُمَرَةِ وَ هُوَ يَنْوِي الْعُمَرَةَ ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ وَ لَمْ يَكُنْ مُحْتَبَسًا بِهَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَّ».

[٤٧٥٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ قَالَ: «يُهَلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَ مَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِمًا وَ لَا يَتَجَاوَزُ الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ».

[٤٧٥٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَضَى مُتَعَتَهُ ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا قَالَ: فَقَالَ: «فَلْيَغْتَسِلْ لِلْإِحْرَامِ وَ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ وَ لِيَمْضِ فِي حَاجَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ مَضَى إِلَى عَرَافَاتٍ».

ص: ٤١٩

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ، ج ٤، ص ٤٤٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٨٨، ح ٧٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ، ج ٤، ص ٤٤٣، ح ٤.

[٤٧٥٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَهُ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ يُحْرِمُ وَ يَأْتِي مِنْهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٤٧٥٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَمَتِّعًا لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ».

[٤٧٥٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُنْعَةِ مَتَى تَكُونُ؟ قَالَ: «يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمَنْى».

[٤٧٥٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْمِثْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ

ص: ٤٢٠

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الوقت الذي يفوت فيه المنعة، ج ٤، ص ٤٤٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الإحرام للحج، ج ٥، ص ١٩٦، ح ١٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الوقت الذي يفوت فيه المنعة، ج ٤، ص ٤٤٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٨٥، ح ٦٥.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الوقت الذي يفوت فيه المنعة، ج ٤، ص ٤٤٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الإحرام للحج، ج ٥، ص ١٩٥، ح ١٢.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب الوقت الذي يفوت فيه المنعة، ج ٤، ص ٤٤٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الإحرام للحج، ج ٥، ص ١٩٥، ح ١٤.

لِلْمَتَمِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرَمِ مِنْ لَيْلِهِ التَّرْوِيهِ مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفِ فَوْتِ الْمَوْقِفَيْنِ».

بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ

[٤٧٥٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُسْتَحَاضَةَ فَذَكَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَسْمَاءَ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، وَكَانَ فِي وَلَادَتِهَا الْبَرَكَةُ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُنَّ أَوْ طَمِثَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاسْتَفَرَّتْ وَتَنَطَّقَتْ بِمَنْطِقِهِ وَأُحْرِمَتْ».

[٤٧٦٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُحْرَمُ وَهِيَ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلْتُحْرَمِ».

ص: ٤٢١

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب إحرام الحائض والمُسْتَحَاضَةِ، ج ٤، ص ٤٤٤، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب إحرام الحائض والمُسْتَحَاضَةِ، ج ٤، ص ٤٤٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٢٩، ح ٢.

[٤٧٦١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَبِيحٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَعَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كُلُّهُمْ يَزُودُونَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ حَاضَتْ تُقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيهِ، فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيهِ اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَّتْ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى، فَإِذَا قَضَيْتِ الْمَنَاسِكَ وَ زَارَتْ الْبَيْتَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا لِعُمَرَتِهَا، ثُمَّ طَافَتْ طَوَافًا لِلْحَجِّ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا، فَإِذَا طَافَتْ أُسْبُوعًا آخَرَ حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا».

[٤٧٦٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَوَأَتِ الدَّمَ قَالَ: «تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهَا وَ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى وَ

ص: ٤٢٢

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجب على الحائض، ج ٤، ص ٤٤٥، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يجب على الحائض، ج ٤، ص ٤٤٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٣٣، ح ١٤.

قَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافِينَ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ
مَا خَلَا فِرَاشَ زَوْجِهَا».

[٤٧٦٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ
دُرُسْتٍ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَدَمَتِ السَّعْيِ وَ
شَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ فَإِذَا طَهَّرَتْ وَانصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
».

[٤٧٦٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ
بِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً
فَطَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهَرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ
تَلْحَقُ بِالنَّاسِ فَلْتَفْعَلْ».

[٤٧٦٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَطَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ:
«تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ عَلَيْهَا دَمٌ أَضْحَيْتَهَا».

ص: ٤٢٣

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ، ج ٤، ص ٤٤٧، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ
فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٣٦، ح ٢٠.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ، ج ٤، ص ٤٤٧، ح ٨.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٧٦٠.

[٤٧٦٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ، فَقَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ لَا تُصَلِّي فَلَمْ تَطْهُرْ إِلَّا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَطَهَّرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ تَسْمَعْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى شَخَصَتْ إِلَى عَرَفَاتٍ، هَلْ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَّافِ أَوْ تَعِيدُ قَبْلَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ وَ تَبْنِي عَلَيْهِ».

[٤٧٦٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُتَمَنِّعَةً فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تُحِلَّ مَتَى تَذْهَبُ مُتَمَنِّعَةً؟ قَالَ: «كَانَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: زَوَالَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صِيْلَاءَ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ» فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ عَامَّةً مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَطُوفُونَ وَ يَسْتَبْعُونَ ثُمَّ يُحْرَمُونَ بِالْحَجِّ فَقَالَ: «زَوَالَ الشَّمْسِ» فَذَكَرْتُ لَهُ رِوَايَةَ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ: «لَا؛ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَتِ الْمُتَمَنُّعَةُ» فَقُلْتُ: فَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا أَوْ تُحْدِدُ إِحْرَامِهَا لِلْحَجِّ؟ فَقَالَ: «لَمَّا، هِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا» فَقُلْتُ: فَعَلَيْهَا هَدْيٌ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَطَوَّعَ». ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَاتَّئِنَّا الْمُتَمَنُّعَةُ».

ص: ٤٢٤

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب إحرام الحائض، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٧٦١.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٣٢، ح ١٢.

[٤٧٦٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمُتُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا لَيْلَهُ عَرَفَةَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَتَلْحَقُ النَّاسَ فَلْتَفْعَلْ».

[٤٧٦٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمُتُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا لَيْلَهُ عَرَفَةَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَتَلْحَقُ النَّاسَ بِمَنَى فَلْتَفْعَلْ».

بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

[٤٧٧٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا

ص: ٤٢٥

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٣٣، ح ١٣.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥٢٦، ح ٣٢١.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ج ٤، ص ٤٤٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٣٤.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ أَنْ تَحْتَسِيَ بِالْكَرْسُفِ وَالْخِرْقِ وَتُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ قَدْ نَسَّكُوا الْمَنَاسِكَ، وَ قَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ».

بَابُ نَادِرٍ

[٤٧٧١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لَيْلًا فَقَالَ: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ امْرَأَةً مَعَنَا حَاضَةً وَ لَمْ تَطْفُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ: «لَقَدْ سِئِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْيَوْمَ»

فَقَالَ: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ أَنَا زَوْجَهَا وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْكَ فَأَطْرَقَ كَأَنَّهُ يَنَاجِي نَفْسَهُ وَ هُوَ يَقُولُ: «لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَالَهَا وَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا تَمْضِي وَ قَدْ تَمَّ حُجُّهَا».

[٤٧٧٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سِئِلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحْضُ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَحَاضَتْ فَاسْتَحَيْتُ أَنْ تُعْلِمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّى قَضَتْ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِهِ وَ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا وَ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا؟ فَقَالَ: «عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنِهِ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ».

ص: ٤٢٦

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب نادر، ج ٤، ص ٤٥١، ح ٥.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب إحرام الحائض، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٢٧٦٤.

[٤٧٧٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنْاسِكِهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَحْتَسِبْ بِالْكَرْسُفِ وَتَقِفْ هِيَ وَنِسْوَةٌ خَلْفَهَا فَيُؤَمِّنَنَّ عَلَى دُعَائِهَا وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَخِيْدٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْمٍ تَأْتَتْ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ. وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا أَذْهَبَتْ عَنِّي هَذَا الدَّمِ. وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ»

قَالَ: «وَتَأْتِي مَقَامَ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ، فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: «فَسَدِّكَ مَقَامًا لَا تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتْ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

بَابُ الْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ

[٤٧٧٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ عَنْ

ص: ٤٢٧

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب دعاء الدم، ج ٤، ص ٤٥٢، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الإحرام يوم التزوية، ج ٤، ص ٤٥٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الإحرام للحج، ج ٥، ص ١٩٠، ح ٣.

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاعْتَسِلْ وَابْسُ ثَوْبَيْكَ وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِيًا وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، ثُمَّ صِلْ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ فِي الْحِجْرِ، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصِلْ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أُحْرِمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ امْضِ وَ عَلَيكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ. فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّفْضَاءِ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبَّ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنِّي».

[٤٧٧٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ قَدْ أَرْمَعَ بِالْحَجِّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ مَا لَمْ يُحْرَمَ».

بَابُ الْحَجِّ مَاشِيًا وَ انْقِطَاعِ مَشْيِ الْمَاشِي

[٤٧٧٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَاشِيًا أَفْضَلُ أَوْ رَاكِبًا؟ قَالَ: «بَلْ رَاكِبًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَجَّ رَاكِبًا».

ص: ٤٢٨

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الإحرام يوم التروية، ج ٤، ص ٤٥٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الإحرام للحج، ج ٥، ص ١٩٣، ح ٩.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الحج ماشياً، ج ٤، ص ٤٥٦، ح ٤؛ علل الشرايع، الباب ١٩٨، ج ٢، ص ٤٤٦، ح ١.

[٤٧٧٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَشْيِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «مِنْ مَكَّةَ» وَ سَأَلْتُهُ: إِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ أَرَكَبُ أَوْ أَمْشِي؟ فَقَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزُورُ رَاكِبًا» وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوبِ أَفْضَلُ أَوْ الْمَشْيُ؟ فَقَالَ: «الرُّكُوبُ» قُلْتُ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَكِبَ».

[٤٧٧٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَ عَبْسَةُ بْنُ مُضَيْبٍ وَ بَضْعَةَ عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَقُلْنَا: جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَشْيُ أَوْ الرُّكُوبُ؟ فَقَالَ: «مَا عَبْدُ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ» فَقُلْنَا: أَيُّمَا أَفْضَلُ نَزَكُ إِلَى مَكَّةَ فَتَعْجَلُ فَتَقِيمُ بِهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَاشِي أَوْ نَمْشِي؟ فَقَالَ: «الرُّكُوبُ أَفْضَلُ».

بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى

[٤٧٧٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٤٢٩

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الحج ماشياً، ج ٤، ص ٤٥٦، ح ٥.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب وجوب الحج، ج ٥، ص ١٥، ح ٣٤.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب تقديم طواف الحج للمتمتع، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٣.

«لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَ المَرْأَةِ تَخَافُ الحَيْضَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مَنَى».

[٤٧٨٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعًا وَ أَهْلًا بِالحَجِّ: «قَالَ لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَإِذَا هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنَى مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ».

[٤٧٨١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَ المَرِيضُ وَ المَرْأَةُ وَ المَعْلُولُ طَوَافَ الحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَنَى».

[٤٧٨٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صِفْوَانَ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ المْتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ امْرَأَةً تَخَافُ الحَيْضَ يُعَجَّلُ الطَّوَافَ لِلحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ هُوَ هَكَذَا يُعَجَّلُ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى البَيْتَ خَالِيًا فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا».

ص: ٤٣٠

١- (١) الكافي، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الحَجِّ لِلْمْتَمَتِّعِ، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٥٢، ح ١٠١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الحَجِّ لِلْمْتَمَتِّعِ، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٥٢، ح ١٠٣.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الحَجِّ، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ٢٧٨٠.

[٤٧٨٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ وَمِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ، يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ؟ فَقَالَ: «هُوَ وَاللَّهِ سَوَاءٌ عَجَّلَهُ أَوْ أَخَّرَهُ».

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى

[٤٧٨٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَنَى، ثُمَّ يَبِيتَ بِهَا وَيُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى عَرَفَاتٍ».

[٤٧٨٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مَنَى فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَاصْلِحْ لِي عَمَلِي».

ص: ٤٣١

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب تقديم الطواف للمفرد، ج ٤، ص ٤٥٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ضروب الحج، ج ٥، ص ٥٥، ح ٦٤.
 - ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الخروج إلى منى، ج ٤، ص ٤٦٠، ح ٢.
 - ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الخروج إلى منى، ج ٤، ص ٤٦٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الإحرام للحج، ج ٥، ص ٢٠٢، ح ٩.

[٤٧٨٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيْمَانَ عِدَّةَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتُ أَوَّلٍ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ» وَعَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَهَ عَشِيَّةَ التَّرْوِيهِ إِلَى آيَةِ سَاعَةٍ تَسْبَعُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ مُوسَّعٌ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ بِمَنَى».

بَابُ نُزُولِ مَنَى وَحُدُودِهَا

[٤٧٨٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مَنَى فَقُلْ:

اللَّهُمَّ هِدْهُ مَنَى وَهِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهَا عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، فَاسْأَلْكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيْنَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَائِدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، ثُمَّ تُصَلِّ بِهَا الطُّهْرَ وَالْعَصِيرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِهَا الطُّهْرَ لَا يَسْبَعُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَمُوسَّعٌ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ بغيرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ، ثُمَّ تُدْرِكُهُمْ بِعَرَفَاتٍ» قَالَ: «وَحَدُّ مَنَى مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ».

ص: ٤٣٢

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نزول مَنَى، ج ٥، ص ٢٠٠، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب نزول مَنَى، ج ٤، ص ٤٦١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الإحرام للحج، ج ٥، ص ٢٠٢، ح ١٠.

[٤٧٨٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا غَدَوْتَ إِلَى عَرَفَةَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهُ إِلَيْهَا: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَدَدْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِخْلَتِي، وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَ أَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي، ثُمَّ تَلَبَّ وَ أَنْتَ عَادٍ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَاصْرِبْ خِيَاءَكَ بِنَمْرَةَ، وَ نَمْرَهُ هِيَ بَطْنُ عُرْنَةَ دُونَ الْمَوْقِفِ وَ دُونَ عَرَفَةَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصِيرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، وَ إِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصِيرَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ» قَالَ: «وَ حُدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَ ثَوِيَّةَ وَ نَمْرَةَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ».

[٤٧٨٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْغَسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ».

[٤٧٩٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ

ص: ٤٣٣

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَيْجِّ، بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ، ج ٤، ص ٤٦١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَيْجِّ، بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ، ج ٥، ص ٢٠٤، ح ٤.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَيْجِّ، بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ، ج ٤، ص ٤٦٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَيْجِّ، بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ، ج ٥، ص ٢٠٦، ح ١١.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَيْجِّ، بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ، ج ٤، ص ٤٦٢، ح ٥.

بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ الْحَرَمِ أَوْ عَرَفَةُ؟ فَقَالَ: «الْحَرَمُ» فَقِيلَ: وَكَيْفَ لَمْ تَكُنْ عَرَفَاتٌ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: «هَكَذَا جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

[٤٧٩١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَازَمِينِ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ».

بَابُ قَطْعِ تَلْيِيهِ الْحَاجِّ

[٤٧٩٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّلْيِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْخُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقْطَعُ التَّلْيِيَةَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَطَعْتَ التَّلْيِيَةَ فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَحَدِّ الْمَوْقِفِ

[٤٧٩٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ

ص: ٤٣٤

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الغدو إلى عرفات، ج ٤، ص ٤٦٢، ح ٤.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب قطع تلييه الحاج، ج ٤، ص ٤٦٢، ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، ج ٤، ص ٤٦٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب تفصيل فرائض الحج، ج ٥، ص ٣٢٣، ح ١٣.

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمَوْقِفِ ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةِ وَقَالَ أَصِيحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ».

[٤٧٩٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَفَّ فِي مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَّ بِعَرَفَاتٍ فِي مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ، فَلَمَّا وَقَفَّ جَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْصَافَ نَاقَتِهِ فَيَقْفُونَ إِلَى حِرَابِهِ فَتَحَاهَا ففَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعٌ أَخْصَافِ نَاقَتِي الْمَوْقِفِ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ. وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَزْدَلِفَةِ، فَإِذَا رَأَيْتَ خَلْمًا فَسِدِّدْهُ بِنَفْسِكَ وَ رَاحِلَتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُسَدِّدَ تِلْكَ الْخِلَالَ وَ انْتَقِلْ عَنِ الْهَضَابِ وَ اتَّقِ الْأَرَاكَ، فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّهِ وَ مَجِّدْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ كَبِّرْهُ مِائَةَ تَكْبِيرِهِ وَ اقْرَأْ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ، فَإِنَّهُ يَوْمَ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَكَ فِي مَوْضِعٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ، وَ أَقْبِلْ قَبْلَ نَفْسِكَ وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ:

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فَكَّرَقِيَّتِي مِنَ النَّارِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقِهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ. اللَّهُمَّ لَا تَمَكُرْ بِي وَ لَا تَخْدَعْنِي وَ لَا تُسَيِّدْ رَجْنِي، يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي

ص: ٤٣٥

كَذَا وَكَذَا وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَ أَنْتَ رَافِعُ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ. اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أُعْطِيَتْهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَ إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَعَمْرُؤُا يَنْفَعُنِي مَا أُعْطِيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقِيَّتِي مِنَ النَّارِ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَيْدُكَ وَ مِلْكُكَ يَدُكَ وَ نَاصِيَّتِي بِيَدِكَ وَ أَجْلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُؤَفِّقَنِي لِمَا يُرِضُكَ عَنِّي وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنْاسِكِي الَّتِي أَرِيتَهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ دَلَّلْتَ عَلَيْهَا حَبِيبَكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلَهُ وَ أَطَلَّتْ عُمُرُهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً».

[٤٧٩٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَفَّ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبِيلٌ أَنْ تَتَدَفَّعَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنَ تَشْتِتِ الْأَمْرِ وَ مِنَ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَمْسِي ظُلْمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وَ أَمْسِي خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ، وَ أَمْسِي ذُلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ، وَ أَمْسِي وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَ يَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ جَلَلِي بِرَحْمَتِكَ، وَ أَلْسِنِي عَافِيَتِكَ، وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ»

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ: وَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَ يَا أَوْسَعَ مَنْ أُعْطِيَ، وَ يَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتَرْحِمَ ثُمَّ سَلُ حَاجَتَكَ».

ص: ٤٣٦

[٤٧٩٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ بِالْمَوْقِفِ فَلَمْ أَرَ مَوْقِفًا كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ مَا زَالَ مَادًّا يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا رَأَيْتُ مَوْقِفًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُ إِلَّا لِإِخْوَانِي وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَنِي: «أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بَطَّحَ الْغَيْبِ نُودَى مِنَ الْعَرْشِ: وَ لَكَ مِائَةٌ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِثْلِهِ» فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعَ مِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِثْلَهُ لَوْ أَحَدٍ لَا أُدْرِي يُسْتَجَابُ أَمْ لَا.

[٤٧٩٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَرَفَهُ إِلَّا بِمَكَّةَ».

بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ

[٤٧٩٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ

ص: ٤٣٧

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَ حَدِّ الْمَوْقِفِ، ج ٤، ص ٤٦٥، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْغُدُوءِ إِلَى عَرَافَاتٍ، ج ٥، ص ٢١٠، ح ١٩.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ ج ٥، ص ٤٨٨، ح ١٨٥.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ، ج ٤، ص ٤٦٧، ح ٢.

الشَّمْسِ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَأَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝۱» فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْفِي، وَزِدْ فِي عِلْمِي، وَسَلِّمْ لِي دِينِي، وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي، وَإِيَّاكَ وَالْوَجِيفَ الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْحَجَّ لَيْسَ بِوَجِيفِ الْخَيْلِ وَلَا بِإِضَاعِ الْإِبِلِ وَلَا بِكِنِّ اتَّقُوا اللَّهَ وَسِيرُوا سِيرًا جَمِيلًا لَا تَوَطَّئُوا ضَعِيفًا وَلَا تَوَطَّئُوا مُسْلِمًا وَتَوَادُّوا وَاقْتَصِدُوا فِي السَّيْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَكْفُ نَاقَتَهُ حَتَّى يُصِيبَ رَأْسَهَا مُقَدَّمَ الرَّحْلِ وَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالِدَعَةِ فَسَيَنْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَتَّبِعُ» قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْتَنِي مِنَ النَّارِ» وَكَرَّرَهَا حَتَّى أَفَاضَ فَقُلْتُ: أَلَا تُفِضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُ الزَّحَامَ وَأَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِي عَنَتِ إِنْسَانٍ».

[٤٧٩٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ حِينَ أَفَاضَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَقْطَعَ رَحِمًا، أَوْ أُوْذِيَ جَارًا».

ص: ٤٣٨

[٤٨٠٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَهَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ».

[٤٨٠١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُوكَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكَيْنِ بِمَا زَمَى عَرَفَةَ فَيَقُولَانِ: سَلِّمْ سَلِّمْ»

[٤٨٠٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَلَكَانِ يُفَرِّجَانِ لِلنَّاسِ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الْمَازِمِينَ الضَّيِّقِينَ».

[٤٨٠٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنِهِ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا».

ص: ٤٣٩

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الإفاضه من عرفات، ج ٤، ص ٤٦٧، ح ٤.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الإفاضه من عرفات، ج ٤، ص ٤٦٨، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الإفاضه من عرفات، ج ٤، ص ٤٦٨، ح ٦.
- ٤- (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٣١، ح ٣٤٨.

[٤٨٠٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنُهُ وَاجِبُهُ فِي فِدَاءٍ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَهُ فَسَمِعَ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ».

بَابُ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَالْإِفَاضَةِ مِنْهُ وَحُدُودِهِ

[٤٨٠٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ وَحَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعًا فَتُصَلِّيَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْأَخْرَى بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَاقَامَتَيْنِ. وَانزِلْ بِبَطْنِ الْوَادِي عَيْنِ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ الْمَشْعَرِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَقْتَفِ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَطَّأَهُ بِرِجْلِهِ وَلَمَّا يُجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ.

اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ، الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَاطْلُبْ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَ أَنْ تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُغْلَقُ

ص: ٤٤٠

-
- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥٣٣، ح ٣٥٧.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، ج ٤، ص ٤٦٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نُزُولِ الْمُزْدَلِفَةِ، ج ٥، ص ٢١٤، ح ٣.

تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُمْ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ النَّحْلِ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ:

أَنَا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ عِبَادِي أَدَيْتُمْ حَقِّي وَ حَقِّي عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيَحُطُّ اللَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ ذُنُوبَهُ وَ يَغْفِرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ».

[٤٨٠٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَضْيَحُ عَلَى طَهْرٍ بَعِيدٍ مَا تُصَلِّيُ الْفَجْرَ فَقِفْ إِنْ شِئْتَ قَرِيبًا مِنَ الْجَبَلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لِيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ: اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَكَّرَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجِنَّ وَ الْإِنْسِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُودٍ وَ خَيْرُ مَسْئُولٍ، وَ لِكُلِّ وَاقِدٍ حِزَابٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُفِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَ مَعْدِرَتِي وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَن حَاطَتِي، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي، ثُمَّ أَفْضُ حِينَ يُشْرِقُ لَكَ نَبِيرٌ وَ تَرَى الْإِبِلَ مُوضِعَ أَحْفَافِهَا».

[٤٨٠٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُجَاوِزْ وَادِيَّ مُحَسَّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

ص: ٤٤١

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ليلة المزدلفة و الوقوف بالمشعر و الإفاضه، ج ٤، ص ٤٦٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نزول المزدلفة، ج ٥، ص ٢١٧، ح ١٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ليلة المزدلفة، ج ٤، ص ٤٧٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نزول المزدلفة، ج ٥، ص ٢١٩، ح ١٧.

[٤٨٠٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ: «هَلْ سَعَيْتَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْعِيَ قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ: «سَلِ النَّاسَ».

[٤٨٠٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِي مُحَسَّرٍ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ إِلَى مَكَّةَ «أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعِيَ».

[٤٨١٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسَّرٍ وَهُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَمِنَى وَهُوَ إِلَى مِنَى أَقْرَبُ فَاسْعَ فِيهِ حَتَّى تُجَاوِزَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّكَ نَاقَتَهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي، وَاقْبَلْ تَوْبَتِي، وَاجِبْ دَعْوَتِي، وَاخْلُقْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي».

[٤٨١١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَرَكَةُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ مَائَةٌ خَطْوَةٌ».

ص: ٤٤٢

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب السعي في وادي محسّر، ج ٤، ص ٤٧٠، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب السعي في وادي محسّر، ج ٤، ص ٤٧٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نزول المزدلفه، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٢٦.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب السعي في وادي محسّر، ج ٤، ص ٤٧٠، ح ٣.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب السعي في وادي محسّر، ج ٤، ص ٤٧١، ح ٤.

[٤٨١٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَ لَمْ يَبْتَ بِهَا حَتَّى آتَى مِنْى فَقَالَ: «أَلَمْ يَرَ النَّاسَ وَ لَمْ يُنْكِرُوا مِنى حِينَ دَخَلَهَا؟» قُلْتُ: فَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُزْجَعُ» قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ

[٤٨١٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفًا».

[٤٨١٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ، وَ يَرْمُوا الْجِمَارَ بِلَيْلٍ وَ أَنْ يُصَلُّوا الْغَدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَإِنْ خِفْنَ الْحَيْضَ مَضَيْنَ إِلَى مَكَّةَ وَ وَكَلْنَ مَنْ يُصْحَى عَنْهُنَّ».

ص: ٤٤٣

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ جَهَلَ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ، ج ٤، ص ٤٧٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٣٢٩، ح ٣٠.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، ج ٤، ص ٤٧٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نُزُولِ الْمُزْدَلِفَةِ، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٢٢.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، ج ٤، ص ٤٧٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نُزُولِ الْمُزْدَلِفَةِ، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٢٣.

[٤٨١٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْدَمَ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقْفَنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ سَاعَةً، ثُمَّ يُنْطَلَقَ بِهِنَّ إِلَى مَنَى فَيَوْمِينَ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ يَصْبِرُونَ سَاعَةً، ثُمَّ يُقَصِّرُونَ وَيَنْطَلِقْنَ إِلَى مَكَّةَ فَيَطْفَنَ إِلَّا أَنْ يَكُنَّ يُرْدُنَ أَنْ يُذْبَحَ عَنْهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ يُوَكَّلْنَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ».

[٤٨١٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

جُعِلَتْ فِدَاكَ مَعْنَا نِسَاءً فَأُفِضُ بِهِنَّ بَلِيلٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تُرِيدُ أَنْ تَضَيِّعَ كَمَا صَيَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أُفِضُ بِهِنَّ بَلِيلٍ وَلَا تُفِضُ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أُفِضُ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِنَّ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَيَوْمِينَ الْجَمْرَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنَّ عَلَيْهِنَّ ذُبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ وَيَمْضَيْنَ إِلَى مَكَّةَ فِي وُجُوِهِنَّ وَيَطْفَنَ بِالْبَيْتِ وَيَسْمَعِينَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى الْبَيْتِ وَيَطْفَنَ أُسْبُوعًا، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى مَنَى وَ قَدْ فَرَّغْنَ مِنْ حَجَّهِنَّ» وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أَسَامَةَ».

ص: ٤٤٤

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، ج ٤، ص ٤٧٤، ح ٦.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، ج ٤، ص ٤٧٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نُزُولِ الْمُزْدَلِفَةِ، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٢٤.

[٤٨١٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ وَالضُّعْفَاءِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ وَأَنْ يَزِيمُوا الْجَمْرَةَ بَلِيلٍ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَكَلُّوا مِنْ يَذْبُحَ عَنْهُنَّ».

بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

[٤٨١٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنَى إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمًا قَدِمُوا يَوْمَ النَّحْرِ وَقَدِ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ: «نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَ أَرَى أَنْ يُهَرِّيقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاهٍ، وَ يَحِلُّونَ وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ أَنْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَ إِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ يَخْرُجُوا إِلَى وَقْتِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ أَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

[٤٨١٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صِدْقِ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا فَصَدَّ أَدْرَكَ الْحَيْجَ» وَ قَالَ: «أَيُّمَا قَارِنٍ أَوْ مُفْرَدٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ وَ قَدِ فَاتَهُ الْحَيْجَ فَلْيَحِلِّ بِعُمْرِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ: وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ فَقَالَ: «إِنْ

ص: ٤٤٥

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، ج ٤، ص ٤٧٥، ح ٨.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ فَاتَهُ الْحَيْجَ، ج ٤، ص ٤٧٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَيْجَ، ج ٥، ص ٣٣١، ح ٣٧.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ فَاتَهُ الْحَيْجَ، ج ٤، ص ٤٧٦، ح ٢.

ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَافَاتٍ فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلًا ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِهَا حَتَّى يُفِيضُوا فَلَا يَأْتِهَا وَلِيَقِيمَ
بِجَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ».

[٤٨٢٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

[٤٨٢١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ
أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

[٤٨٢٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

[٤٨٢٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
قَالَ: «تَدْرِي لِمَ جُعِلَ ثَلَاثُ هُنَا؟» قَالَ:

قُلْتُ: لَأ؛ قَالَ: «فَمَنْ أَدْرَكَ شَيْئًا مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

ص: ٤٤٦

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، ج ٤، ص ٤٧٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب تَفْصِيلِ فَرَائِضِ
الْحَجِّ، ج ٥، ص ٣٢٧، ح ٢٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، ج ٤، ص ٤٧٦، ح ٤.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، ج ٤، ص ٤٧٦، ح ٥.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، ج ٤، ص ٤٧٦، ح ٦.

[٤٨٢٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

بَابُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَمِقْدَارُهَا

[٤٨٢٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمَنَى أَجْزَأَكَ».

[٤٨٢٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمَنَى أَجْزَأَكَ».

[٤٨٢٧] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَكَ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئَكَ» قَالَ: وَقَالَ: «لَمَّا تَرَمَى الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى».

ص: ٤٤٧

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، باب الوقت الذي متى أدركه، ج ٢، ص ٣٨٦، ح ٢٧٧٥.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب حصى الجمار من أين تؤخذ، ج ٤، ص ٤٧٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نزول المزدلفه، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٢٧.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب حصى الجمار من أين تؤخذ، ج ٤، ص ٤٧٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نزول المزدلفه، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٢٨.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب حصى الجمار من أين تؤخذ، ج ٤، ص ٤٧٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نزول المزدلفه، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٣١.

[٤٨٢٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَصَى الْجِمَارِ قَالَ: «كُرِهَ الصُّمُّ مِنْهَا» وَقَالَ:

«خُذِ الْبُرْشَ».

[٤٨٢٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوْنِي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [رَوَى حَنَانُ بْنُ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُخْرِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْحَرَمِ كُلِّهِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمَسْجِدِ الْخَيْفِ».

بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَأِ الرَّمْيِ وَ فَضْلِهِ

[٤٨٣٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خُذْ حَصَى الْجِمَارِ ثُمَّ انْتِ الْجَمْرَةَ الْقُضْوَى الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَلَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تَقُولُ وَ الْحَصَى فِي يَدِكَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصِي يَأْتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَ ارْفَعْنَنِّي فِي عَمَلِي، ثُمَّ تَرْمِي وَ تَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصِيٍّ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ. اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْيًا مَشْكُورًا وَ ذَنْبًا مَغْفُورًا، وَ لِيَكُنْ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرَ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَ

ص: ٤٤٨

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب حصى الجمار من أين تؤخذ، ج ٤، ص ٤٧٧، ح ٦.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب أخذ حصى الجمار، ج ٢، ص ٤٧٣، ح ٢٩٩٧.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب يوم النحر و مبدأ الرمي، ج ٤، ص ٤٧٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نزول المزدلفه، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٣٨.

رَجَعِيَتْ مِنَ الرَّمِيِّ فَقُلِ: اللَّهُمَّ بِسُكِّكَ وَثِقْتُ وَ عَلَيَّكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ» قَالَ: «وَ يُسَدِّتَحَبُّ أَنْ يُرْمَى الْجِمَارُ عَلَى طَهْرٍ».

[٤٨٣١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: «كَانَتْ الْجِمَارُ تُرْمَى جَمِيعاً» قُلْتُ: فَأَرْمِيهَا؟ فَقَالَ: «لَا؛ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا أَصْنَعُ؟».

[٤٨٣٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ سَعِيدِ الرَّومِيِّ قَالَ: رَمَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجُمْرَةَ الْعُظْمَى فَرَأَى النَّاسَ وَفُوقاً فَقَامَ وَسَطَهُمْ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْقِفٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفَعَلْتُ.

[٤٨٣٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَمَى الْجِمَارِ قَالَ لَهُ: «بِكُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِي بِهَا تُحَطُّ عَنْهُ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفَعَلْتُ.

ص: ٤٤٩

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَأِ الرَّمِيِّ، ج ٤، ص ٤٧٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥٣٢، ح ٣٥٣.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَأِ الرَّمِيِّ، ج ٤، ص ٤٧٩، ح ٥.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَأِ الرَّمِيِّ، ج ٤، ص ٤٨٠، ح ٧.

[٤٨٣٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَزِمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقُلَّ كَمَا قُلْتَ حِينَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَأَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمِهَا عَنْ يَسَارِهَا فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَقُلَّ كَمَا قُلْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَمِنْ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَاثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا، فَتَدْعُو وَتَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ، ثُمَّ تَقَدَّمْ أَيْضًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَاضْمَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالْأُولَى وَتَقِفْ وَتَدْعُو اللَّهَ كَمَا دَعَوْتَ، ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّلَاثَةِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَارْمِ وَلَا تَقِفْ عِنْدَهَا».

[٤٨٣٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ: «مَا حَدَّثَ رَمِي الْجِمَارِ؟» فَقَالَ الْحَكَمُ: عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْفِظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى أَرْجِعَ، أَكَانَ يَفْوُتُهُ الرَّمَى؟ هُوَ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا».

[٤٨٣٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ

ص: ٤٥٠

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ رَمِي الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ج ٤، ص ٤٨٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُوعِ إِلَى مَنَى وَرَمِي الْجِمَارِ، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ رَمِي الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ج ٤، ص ٤٨١، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ رَمِي الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ج ٤، ص ٤٨٢، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَزْوِلِ الْمُزْدَلِفَةِ، ج ٥، ص ٢٢٤، ح ٣٥.

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فَقَالَ:

«رُبَّمَا فَعَلْتُ وَ أَمَّا مِنَ الشُّنَّةِ فَلَا وَ لَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَ الْعَرَقِ».

[٤٨٣٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي غَسَّانَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَمَى الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ؟ قَالَ: «الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلُ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حِيطَانٌ، إِنْ طُفَّتَ بَيْنَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ لَمْ يَضْرَكْ، وَ الطَّهْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَا تَدْعُهُ وَ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ».

بَابُ مَنْ خَالَفَ الرَّمَى أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ

[٤٨٣٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَزِمِي الْجِمَارَ مَنْكُوسَةً قَالَ: «يُعِيدُ عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

[٤٨٣٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ حَصَاةً فَرَمَى بِهَا

ص: ٤٥١

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نزول المزدلفة، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٣٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب من خالف الرمي، ج ٤، ص ٤٨٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى و رمي الجمار، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ١٦.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب من خالف الرمي، ج ٤، ص ٤٨٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى و رمي الجمار، ج ٥، ص ٣٠١، ح ٢٠.

فَزَادَ وَاحِدَهُ فَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيَّتِهِنَّ نَقَصَتْ؟ قَالَ: «فَلْيَرْجِعْ فَلْيَرْمِ كُلَّ وَاحِدِهِ بِحِصَاةٍ، فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حِصَاةٌ فَلَمْ يَدْرِ أَيُّتَهُنَّ هِيَ»
قَالَ: «يَأْخُذُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حِصَاةً فَيَرْمِي بِهَا» قَالَ: «وَ إِنْ رَمَيْتَ بِحِصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ فَأَعِدْ مَكَانَهَا فَإِنْ هِيَ أَصَابَتْ إِنْسَانًا أَوْ
جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ أَجْرَأَكَ» وَقَالَ فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ فَرَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَالْآخِرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ قَالَ:

«يَعُودُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَقَدْ فَرَّغَ، وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ رَمَى الْآخِرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ فَلْيُعِدْ وَ لْيَرْمِهِنَّ جَمِيعًا بِسَبْعٍ سَبْعٍ، وَ
إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَى الْآخَرَ فَلْيَرْمِ الْوُسْطَى بِسَبْعٍ، وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِأَرْبَعٍ رَجَعَ فَرَمَى بِثَلَاثٍ» قَالَ: قُلْتُ:
الرَّجُلُ يُنْكَسُ فِي رَمِي الْجِمَارِ فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْعُظْمَى قَالَ: «يَعُودُ فَيَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ
إِنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ».

بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمَى الْجِمَارِ أَوْ جِهْلًا

[٤٨٤٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى أَتَى مَكَاهُ قَالَ: «يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمِيَّتَيْنِ بِسَاعَةٍ» قُلْتُ: فَاتَهُ ذَلِكَ وَ خَرَجَ
قَالَ:

«لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» قَالَ: قُلْتُ: فَرَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «يُعِيدُ

ص: ٤٥٢

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب من نسي رمي، ج ٤، ص ٤٨٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب تفصيل فرائض
الحج، ج ٥، ص ٣٢٢، ح ١١.

السَّعْيِ» قُلْتُ: فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ قَالًا: «يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمِي الْجِمَارِ، إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ».

[٤٨٤١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنِي فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَوْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ إِخِيدَاهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هِيَ لِيَوْمِهِ».

[٤٨٤٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالًا: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ جَهَلَتْ أَنْ تَزِمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ إِلَى مَكَّةَ قَالَ: «فَلْتَزِجْ وَ لْتَزِمِ الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَزِمِي وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ».

[٤٨٤٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَائِفِ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزِمِيَ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَ يُضْحِيَ بِاللَّيْلِ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ».

[٤٨٤٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٥٣

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ، ج ٤، ص ٤٨٤، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ، ج ٤، ص ٤٨٤، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ، ج ٤، ص ٤٨٥، ح ٤.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ، ج ٤، ص ٤٨٥، ح ٥.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ رَمَى الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ وَ رَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَالرَّاعِي فِي رَمَى الْجِمَارِ لَيْلًا».

بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَالصَّبِيَانِ وَالرَّمْيِ رَاكِبًا

[٤٨٤٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْكَسِيرُ وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا» قَالَ: «وَالصَّبِيَانُ يُرْمَى عَنْهُمَا».

[٤٨٤٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنَى يَمْشِي وَ يَرْكَبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنَّ أَسْأَلُهُ حِينَ أُدْخَلُ عَلَيْهِ فَابْتَدَأَنِي هُوَ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَا شِئًا إِذَا رَمَى الْجِمَارَ وَ مَنْزِلِي الْيَوْمَ أَنْفَسَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَرْكَبُ حَتَّى آتَى مَنْزِلَهُ فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّى أُرْمَى الْجَمْرَةَ».

[٤٨٤٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُشْتَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يُرْمَى الْجِمَارَ مَا شِئًا».

ص: ٤٥٤

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الرمي عن العليل و الصبيان، ج ٤، ص ٤٨٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى و رمي الجمار، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ٢٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الرمي عن العليل و الصبيان، ج ٤، ص ٤٨٥، ح ٣.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الرمي عن العليل و الصبيان، ج ٤، ص ٤٨٦، ح ٤.

[٤٨٤٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ قَالَ: رَأَيْتُ أَيَّامًا جَعَفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَمْشِي بَعِيدَ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَاكِبًا وَكُنْتُ أَرَاهُ مَاشِيًا بَعِيدًا مَا يُحَازِي الْمَسِيحَ جِدًا بِمَنَى».

[٤٨٤٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَال: نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوْقَ الْمَسِيحِ جِدًا بِمَنَى قَلِيلًا عَنْ دَابَّتِهِ حَتَّى تَوَجَّهَ لِيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ عِنْدَ مَضْرِبِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ:

لَمْ نَزَلْتَ هَاهُنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ هَاهُنَا مَضْرِبَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ مَضْرِبَ بَيْنِي هَاشِمٍ وَ أَنَا أَحَبُّ أَنْ أَمْشِيَ فِي مَنَازِلِ بَيْنِي هَاشِمٍ».

بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ

[٤٨٥٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كَلَيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ: «أَمَّا بِمَنَى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ».

ص: ٤٥٥

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الرمي عن العليل والصبيان، ج ٤، ص ٤٨٦، ح ٥.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الرمي عن العليل والصبيان، ج ٤، ص ٤٨٦، ح ٦.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب أيام النحر، ج ٤، ص ٤٨٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٣١، ح ١٥.

[٤٨٥١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ يَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ».

[٤٨٥٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ أَفْضَلُهَا أَوْلَاهَا».

بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْهَدْيِ

[٤٨٥٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٤)» قَالَ: «شَاءَ».

[٤٨٥٤] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُجْزَى فِي الْمُنْتَعِهِ شَاءَ».

ص: ٤٥٦

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ، ج ٤، ص ٤٨٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٣١، ح ١٦.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٣١، ح ١٤.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْهَدْيِ، ج ٤، ص ٤٨٧، ح ١.

٤- (٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٥- (٥) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْهَدْيِ، ج ٤، ص ٤٨٧، ح ٢.

[٤٨٥٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ [الْبَزَنْطِيُّ] عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنِ اشْتَرَى شَاءً وَ لَمْ يُعْرِفْ بِهَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَرَفَ بِهَا أَوْ لَمْ يُعْرِفْ بِهَا».

[٤٨٥٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِي الْهَدْيِ فَقَالَ:

«الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ»

قُلْتُ: فَالْمَعْرُ؟ قَالَ: «لَا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْرِ» قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: «لِأَنَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ يَلْفَحُ وَ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْرِ لَا يَلْفَحُ».

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ

[٤٨٥٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَضْحَى، أَوْاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا لِنَفْسِهِ فَلَا يَدْعُهُ وَ أَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

ص: ٤٥٧

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب الأضاحي، ج ٢، ص ٤٩٨، ح ٣٠٦٨.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبوح، ج ٥، ص ٢٣٥، ح ٢٩.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب من يجب عليه الهدى، ج ٤، ص ٤٨٧، ح ٢.

[٤٨٥٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ اضْطَحَبْنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَدْيًا وَاجِبًا فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَنَى، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى».

[٤٨٥٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ».

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ وَمَا لَا يَجُوزُ

[٤٨٦٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضْحَى بِهَا؟ قَالَ: «ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ» فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَانِهَا فَقَالَ: «أَمَّا الْبَقَرُ فَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ أَشْيَانِهَا ضَحَيْتَ، وَأَمَّا الْإِبِلُ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا النَّخِيُّ فَمَا فَوْقُ».

[٤٨٦١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ

ص: ٤٥٨

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب من يجب عليه الهدى، ج ٤، ص ٤٨٧، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب من يجب عليه الهدى، ج ٤، ص ٤٨٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ١٠.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما يستحب من الهدى، ج ٤، ص ٤٨٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٣٢، ح ٢٠.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب ما يستحب من الهدى، ج ٤، ص ٤٨٩، ح ٣.

مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَسْنَانُ الْبَقْرِ تَبِيعُهَا وَ مُسْنُهَا فِي الذَّبْحِ سَوَاءٌ».

[٤٨٦٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ: «ضَحَّ بِكَبْشٍ أَسْوَدَ أَفْرَنْ فَحَلٍّ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ فَأَفْرَنْ فَحَلٍّ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ».

[٤٨٦٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا سَمِينَةً فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى عَنْهُ».

[٤٨٦٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي هَيْدِيًا وَ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوْرًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نَقَدًا ثَمَنَهُ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدًا ثَمَنَهُ رَدَّهُ وَ اشْتَرَى غَيْرَهُ» قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اشْتَرِ فَحَلًّا سَمِينًا لِلْمُتْعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فَحُولِهِ الْمَعْزِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعَجَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدِيِّ» قَالَ: «وَ يُجْزَى فِي الْمُتْعَةِ الْحَيْدُ مِنَ الضَّأْنِ وَ لَا يُجْزَى جَذَعُ الْمَعْرِ» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أُسْدًا مِنْهَا قَالَ: «يَشْتَرِيهَا فَإِذَا اشْتَرَاهَا بَاعَ الْأُولَى» قَالَ: وَ لَا أُدْرَى شَاةً قَالَ، أَوْ بَقْرَةً؟

ص: ٤٥٩

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَيْدِيِّ، ج ٤، ص ٤٨٩، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَيْدِيِّ، ج ٤، ص ٤٩٠، ح ٦.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَيْدِيِّ، ج ٤، ص ٤٩٠، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذَّبْحِ، ج ٥،

ص ٢٤٣، ح ٦٠ و ٥، ص ٢٤١، ح ٥٢.

[٤٨٦٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

صَدَقَهُ رَغِيفٌ خَيْرٌ مِنْ نُسُكٍ مَهْزُولِهِ».

[٤٨٦٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّحِيحَةِ تَكُونُ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ شَقَّهَا وَسَمًا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ شَقًّا فَلَا يَصْلُحُ».

[٤٨٦٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تُضْحَى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ عَرَجَيْهَا، وَلَا بِالْعَجَفَاءِ، وَلَا بِالْجَرْبَاءِ، وَلَا بِالْحَرْقَاءِ، وَلَا بِالْحِدَاءِ، وَلَا بِالْعَضْبَاءِ».

[٤٨٦٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَضْحِيَّةِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا قَالَ: «إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحًا فَهُوَ يُجْزَى».

[٤٨٦٩] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ

ص: ٤٦٠

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يستحب من الهدى، ج ٤، ص ٤٩١، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ٥٠.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يستحب من الهدى، ج ٤، ص ٤٩١، ح ١١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما يستحب من الهدى، ج ٤، ص ٤٩١، ح ١٢.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب ما يستحب من الهدى، ج ٤، ص ٤٩١، ح ١٣.

٥- (٥) الكافي، كتاب الحج، باب ما يستحب من الهدى، ج ٤، ص ٤٩١، ح ١٤.

فَاشْتَرِ هَيْدِيكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبَيْدِنِ أَوْ مِنَ الْبَقْرِ وَ إِيَّا فَاجْعَلْ كَبِشًا سَمِينًا فَحَلًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءًا مِنَ الضَّأْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْسًا فَحَلًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ عَلَيْكَ وَ عَظَّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقْرَةَ بَقْرَةً وَ نَحَرَ بَدَنَةً».

[٤٨٧٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السُّلَمِيِّ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْإُنثَيْنِ * (٢) وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقْرِ اثْنَيْنِ (٣) مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ؟ وَ مَا الَّذِي حَرَّمَ؟ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيِّهِ بِمَنَى الضَّأْنِ وَ الْمَعْزِ الْأَهْلِيَّةَ وَ حَرَّمَ أَنْ يُضْحَى بِالْجَبَلِيَّةِ وَ أَمَا قَوْلُهُ:

«وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقْرِ اثْنَيْنِ ٣» ٤ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيِّهِ الْإِبِلَ الْعِرَابَ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْبُخَاتِيَّ وَ أَحَلَّ الْبَقْرَ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضْحَى بِهَا وَ حَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ». فَانْصَرَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ حَمَلْتَهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ.

[٤٨٧١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

ص: ٤٤١

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يستحب من الهدى، ج ٤، ص ٤٩٢، ح ١٧.

٢- (٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٣.

٣- (٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٤.

٤- (٥) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ٢١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الْأَضَاحِيِّ فِي الْحَجِّ الْبَابُ وَالْبَقْرُ» وَقَالَ: «ذَوُو الْأَرْحَامِ وَ لَا يُضْحَى بِثَوْرٍ وَ لَا جَمَلٍ».

[٤٨٧٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي مَالِكِ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِكَبْشٍ أَجْدَعَ أَمْلَحَ فَحَلَّ سَمِينٍ».

بَابُ الْهَدْيِ يُنْتَجُ أَوْ يُحْلَبُ أَوْ يُرَكَّبُ

[٤٨٧٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ نَتَجْتَ بَدَنَتَكَ فَاحْلُبْهَا مَا لَا يُضِرُّ بَوْلَهَا ثُمَّ أَنْحَرْهُمَا جَمِيعًا» قُلْتُ: أَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا وَ أَشْقَى؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا رَأَى أَنْاسًا يَمْشُونَ قَدْ جَهَدَهُمُ الْمَشْيُ حَمَلَهُمْ عَلَى بُدْنِهِ» وَ قَالَ: «إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَكَتْ وَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُرَكَّبْ عَلَى هَدْيِهِ».

ص: ٤٦٢

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبيح، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ٢٣.
٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الهدى ينتج، ج ٤، ص ٤٩٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبيح، ج ٥، ص ٢٤٩،

ح ٨٠

بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَ الْأَكْلَ مِنْهُ

[٤٨٧٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أُخْبِرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدِيًّا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ هَدْيُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَ يَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَعْمِسُ بِهَا فِي الدَّمِ وَ يَضْرِبُ بِهِ صِفْحَةَ سَنَامِهِ وَ لَا يَدَلَّ عَلَيْهِ، وَ مَا كَانَ مِنْ جَزَاءٍ صَدِيدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعِيلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ. وَ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا يَدَلَّ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوُّعًا أَوْ غَيْرَهُ».

[٤٨٧٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سِيرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا فَقَالَ: «لَا بَأْسَ وَ إِنِ ابْدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَ إِنِ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[٤٨٧٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسِيرٌ أَوْ عَطِبَ، أَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَسْتَتَعِنُ بِثَمَنِهِ عَلَى هَدْيٍ آخَرَ؟ قَالَ: «يَبِيعُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ يُهْدِي هَدِيًّا آخَرَ».

ص: ٤٦٣

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْخِيَجِّ، بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ، ج ٤، ص ٤٩٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الدَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٦٦.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْخِيَجِّ، بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ، ج ٤، ص ٤٩٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الدَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٤٧، ح ٧٢.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْخِيَجِّ، بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ، ج ٤، ص ٤٩٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الدَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٤٦، ح ٦٩.

[٤٨٧٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَضِلُّ هَدْيَهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيُنْحَرُهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نَحْرُهُ بِيَمِينِي فَقَدْ أُجْرَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَحْرُهُ فِي غَيْرِ يَمِينِي لَمْ يُجْزَ عَنْ صَاحِبِهِ».

[٤٨٧٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْيًا فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ: هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: «لَحْمُهَا وَ لَا يُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا» ثُمَّ قَالَ: «وَ لِذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ بِاشْعَارِهَا وَ تَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِّفَتْ».

[٤٨٧٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى فِي كِتَابِهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً لِمُتَعَتِهِ فَسُرِقَتْ مِنْهُ أَوْ هَلَكَتْ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَوْتَقَهَا فِي رَحْلِهِ فَصَاعَتْ فَقَدْ أُجْرَأَتْ عَنْهُ».

ص: ٤٤٤

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ، ج ٤، ص ٤٩٥، ح ٨.
 - ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ، ج ٤، ص ٤٩٥، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٧٩.
 - ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٤٧، ح ٧١.

[٤٨٨٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحَى كَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ أُمَّتِهِ، وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْبَحُ كَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ».

[٤٨٨١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رَجُلٍ يُسَيِّمِي سَوَادَةَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً بِمَنْى فَعَزَّتِ الْأَصْحَابِيُّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقِفٌ عَلَى قَطِيعٍ يُسَاوِمُ بَعَنَمَ وَيَمَّا كَسِيَهُمْ مِكَاسًا شَدِيدًا فَوَقَفْنَا نَنْتَظِرُ فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَطْنُكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَغْبُوثَ لَا مَحْمُودَ وَلَا مَأْجُورَ؛ أَلَيْسَ حَاجَةً؟»

فَقُلْنَا: نَعَمْ أَصِيْلِحَكَ اللَّهُ، إِنَّ الْأَصْحَابِيَّ قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا جُزُورًا فِيمَا بَيْنَكُمْ» قُلْنَا: وَلَا تَبْلُغْ نَفَقَتَنَا قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا وَاشْتَرُوا بَقَرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ فَادْبُحُوهَا» قُلْنَا: وَ لَمَا تَبْلُغْ نَفَقَتَنَا قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ شَاةً فَادْبُحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ» قُلْنَا: تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ!».

ص: ٤٦٥

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ، ج ٤، ص ٤٩٥، ح ١.
 ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ، ج ٤، ص ٤٩٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٣٨، ح ٤١.

[٤٨٨٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: عَزَّتِ الْبِدُنُ سَيْنَهُ بِمَنَى حَتَّى بَلَغَتْ الْبِدْنَةَ مِائَةَ دِينَارٍ فَسِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «اشْتَرِكُوا فِيهَا» قَالَ: قُلْتُ: كَمْ؟ قَالَ: «مَا خَفَّ هُوَ أَفْضَلُ»

قُلْتُ: عَنْ كَمْ تُجْزَى؟ قَالَ: «عَنْ سَبْعِينَ».

[٤٨٨٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قَزَعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُتَمِّعٌ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَقَالَ:

«أَمَا كَانَ مَعَهُ دِرْهَمٌ يَأْتِي بِهِ قَوْمُهُ؟ فَيَقُولُ: أَشْرِكُونِي بِهَذَا الدَّرْهَمِ».

بَابُ الذَّبْحِ

[٤٨٨٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلْتَحَرُّ فِي اللَّبَةِ وَالذَّبْحِ فِي الْحَلْقِ».

[٤٨٨٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: «لَا يَذْبَحُ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ أَضْحِيَّتَكَ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَقُولُ: وَجْهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ».

ص: ٤٦٦

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب البِدْنَةِ وَ الْبَقْرَةِ، ج ٤، ص ٤٩٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٣٨، ح ٤٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب البِدْنَةِ وَ الْبَقْرَةِ، ج ٤، ص ٤٩٧، ح ٥.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الذَّبْحِ، ج ٤، ص ٤٩٧، ح ٣.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب الذَّبْحِ، ج ٤، ص ٤٩٧، ح ٤.

[٤٨٨٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَجْعَلُ السَّكِينِ فِي يَدِ الصَّبِيِّ، ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلَ عَلَى يَدِ الصَّبِيِّ فَيَذْبُحُ».

[٤٨٨٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ وَانْحِزْهُ أَوْ اذْبَحْهُ وَقُلْ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صِيْلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، ثُمَّ أَمِرَ السَّكِينِ وَ لَا تَنْحَعَهَا حَتَّى تَمُوتَ».

[٤٨٨٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: كَمْ تُجْزِي الْبِدَنَةَ؟ قَالَ: «عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ». قُلْتُ: فَالْبَقْرَةُ؟ قَالَ: «تُجْزِي عَنْ خَمْسَةٍ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى مَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ». قُلْتُ: كَيْفَ صَارَتِ الْبِدَنَةُ لَا تُجْزِي إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ وَ الْبَقْرَةُ تُجْزِي عَنْ خَمْسَةٍ؟

قَالَ: «لِأَنَّ الْبِدَنَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنَ الْعِلَّةِ مَا كَانَ فِي الْبَقْرَةِ؛ إِنَّ الدِّينَ أَمْرًا

ص: ٤٦٧

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٤، ص ٤٩٧، ح ٥.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٤، ص ٤٩٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٨٥.

٣- (٣) علل الشرايع، الباب ١٨٤، ج ٢، ص ٤٤٠، ح ١؛ عيون أخبار الرضا، باب في ذكر ما جاء عن الرضا عن العلل، ج ٢، ص ٨٣ ح ٢٢.

قَوْمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِيَادَهُ الْعِجْلِ كَانُوا خَمْسَةَ أَنْفُسٍ وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ يَأْكُلُونَ عَلَى خِوَانٍ وَاحِدٍ وَهُمْ: «أَذِينُوهُ» وَ أَخُوهُ «مَبْدُوهُ» وَ ابْنُ أَخِيهِ وَ ابْنَتُهُ وَ امْرَأَتُهُ. وَ هُمُ الَّذِينَ أَمَرُوا بِبَعَادَةِ الْعِجْلِ وَ هُمُ الَّذِينَ ذَبَحُوا الْبَقْرَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَبْحِهَا».

[٤٨٨٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ وَ لَمْ يُسَمِّ وَ نَسِيَ فَكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَ سَمَّ اللَّهُ عَلَى مَا تَأْكُلُ».

[٤٨٩٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ بَدَنَهُ، يَنْحَرُهَا بِالْكَوْفَةِ فِي شُكْرٍ؟ فَقَالَ لِي:

«عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى بَلَدًا فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا قِبَالَهِ الْكَعْبَةِ مَنْحَرَ الْبَدَنِ».

ص: ٤٤٨

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٨٦.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٧٠، ح ١٤٥.

بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَالصَّدَقَةِ مِنْهَا وَإِخْرَاجِهِ مِنْ مَنَى

[٤٨٩١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ نَحَرَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنِهِ حُدُوءٌ مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمِهِ، ثُمَّ تُطْبَخَ وَتُكَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا وَ حَسَوَا مِنْ مَرَقِهَا».

[٤٨٩٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَتَصَدَّقَانِ بِثُلْثِ عَلِيٍّ جِيرَانِهِمْ، وَ ثُلْثِ عَلِيٍّ السُّؤَالِ، وَ ثُلْثِ يُمْسِكُونَهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ».

[٤٨٩٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ صَاحِبُهُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ: «يَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ».

[٤٨٩٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

ص: ٤٦٩

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ، ج ٤، ص ٤٩٩، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ، ج ٤، ص ٤٩٩، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ، ج ٤، ص ٥٠٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٥٤، ح ٩٦.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ، ج ٤، ص ٥٠٠، ح ٦.

عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» (١) قَالَ: «الْقَانِعُ الَّذِي يَتَّقِعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ، وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَغْتَرِيكَ، وَ السَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ، وَ الْبَائِسُ هُوَ الْفَقِيرُ».

[٤٨٩٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَصَاحِيِّ مِنْ مَنَى فَقَالَ: «كُنَّا نَقُولُ: لَا يُخْرَجُ مِنْهَا شَيْءٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ».

[٤٨٩٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيًّا فَانْكَسَرَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَضْمُونًا وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْرًا أَوْ جَزَاءً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ» قُلْتُ: أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» قُلْتُ: أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ مِنْهُ».

[٤٨٩٧] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَدَّاءِ عَنْ فَضَّلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ

ص: ٤٧٠

- ١- (١) سورة الحج، الآية: ٣٦.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الأكل من الهدي الواجب، ج ٤، ص ٥٠٠، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ١٠٧.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الأكل من الهدي الواجب، ج ٤، ص ٥٠٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٥٤، ح ٩٥.
- ٤- (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ١٠١.

حَإِبْرِبْنِ عَإِبِدِإِلِهَ الْإِنصَارِيّ قَال: «أَمَرْنَا رَسُوْلَ إِلِهَ صِلَى إِلِهَ عَلِيه وَ آله أَنْ لَأ نَأْكَلْ لَحْمَ الْإِصْحَاحِيّ بِعِيْدِ ثَلَاثِ، ثُمَّ أَذِنَ لَنَا أَنْ نَأْكَلَهُ وَ نُقَدِّدَهُ وَ نُهْدِي إِيْلَى أَهَالِينَا».

[٤٨٩٨] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُطْعَمَ الْمُشْرِكُ مِنْ لُحُومِ الْإِصْحَاحِيِّ».

[٤٨٩٩] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَال:

«يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ هَدْيٍ نَذْرًا كَانَ أَوْ جَزَاءً».

بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ

[٤٩٠٠] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَ أَجْلَالِهَا شَيْئًا».

ص: ٤٧١

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزِّيادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٣٣، ح ٣٦٨.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزِّيادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٣٦، ح ٣٦٩.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب جُلُودِ الْهَدْيِ، ج ٤، ص ٥٠١، ح ١.

[٤٩٠١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ وَمِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَنَى ثُمَّ دَفَنَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلَّقَ تَلَبَّى بِاسْمِ صَاحِبِهَا».

[٤٩٠٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَتَّبِعِي لِلصُّرُورَةِ أَنْ يَخْلِقَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ» قَالَ: «وَإِذَا لَبَدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلْقَ وَلَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ».

[٤٩٠٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَخْلِقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ: «يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مَنَى».

[٤٩٠٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [فِي رِوَايَةٍ] [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ] الْبَزَنْطِيُّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّفْتُ:

تَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ وَطَرُوحُ الْوَسَخِ وَطَرُوحُ الْأَحْرَامِ عَنْهُ».

ص: ٤٧٢

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، ج ٤، ص ٥٠٢، ح ١.
 - ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، ج ٤، ص ٥٠٢، ح ٦.
 - ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، ج ٤، ص ٥٠٣، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَلْقِ، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٩.
 - ٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قِضَاءِ التَّفْتِ، ج ٢، ص ٤٨٥، ح ٣٠٣٥.

[٤٩٠٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَقَصَّرَ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمَرَتِهَا مِقْدَارَ الْأَنْمَلَةِ».

[٤٩٠٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَ لَا يُقَصِّرَ إِنَّمَا التَّقْصِيرُ لِمَنْ قَدْ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ».

بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا أَوْ أَخْرَهُ مِنْ مَنَاسِكِهِ

[٤٩٠٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ؟ قَالَ:

«لَا يَتَّبِعِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ أَتَاهُ أَنَسٌ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئًا كَانَ يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوهُ إِلَّا قَدَمُوهُ فَقَالَ: لَا حَرَجَ».

ص: ٤٧٣

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الخلق، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ١٧.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الزِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥٣٦، ح ٣٧١.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا، ج ٤، ص ٥٠٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٥٢، ح ٨٩.

[٤٩٠٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ».

[٤٩٠٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ رَمَتْ وَذَبَحَتْ وَ لَمْ تُقَصِّرْ حَتَّى زَارَتْ الْبَيْتَ فَطَافَتْ وَ سَدَعَتْ مِنَ اللَّيْلِ، مَا حَالَهَا وَ مَا حَالُ الرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ يُقَصِّرُ وَ يَطُوفُ لِلْحَجِّ، ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، ثُمَّ قَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ اللَّبَاسِ وَ الطَّيْبِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ

[٤٩١٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ ثُمَّ ضَمَدَ رَأْسَهُ بِمِسْكِ وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ كَانَ مُتَمَتِّعًا».

ص: ٤٧٤

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب من قدّم شيئاً، ج ٤، ص ٥٠٥، ح ٣.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الحلق، ج ٥، ص ٢٧٢، ح ٤.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما يحل للرجل، ج ٤، ص ٥٠٥، ح ٣.

[٤٩١١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لِمَا يَجِدُ الْهُدَى؟ قَالَ: «يَصُومُ قَبْلَ التَّزْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ؟ قَالَ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ» قُلْتُ: لَمْ يُقَمِّ عَلَيْهِ جَمَالُهُ؟ قَالَ: «يَصُومُ يَوْمَ الْحَضِيْبَةِ وَ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا الْحَضِيْبَةُ؟ قَالَ: «يَوْمُ نَفَرِهِ» قُلْتُ: يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَلَيْسَ هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِرًا، إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نَقُولُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» (٢) يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ».

[٤٩١٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ هُدًى وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدَّمَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ».

[٤٩١٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ

ص: ٤٧٥

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهُدَى، ج ٤، ص ٥٠٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٧، ح ٤٣.
٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهُدَى، ج ٤، ص ٥٠٧، ح ٢.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهُدَى، ج ٤، ص ٥٠٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٨، ح ٤٤.

هَدِيًّا؟ قَالَ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيهِ، وَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ، وَ يَوْمَ عَرَفَةَ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يَتَسَبَّحُ لَيْلَةَ الْحَضِيِّهِ وَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُقِمَّ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ، أَيْصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ وَ إِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

[٤٩١٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فِي عَيْتِهِ ثِيَابٌ لَهُ، يَبِيعُ مِنْ ثِيَابِهِ وَ يَشْتَرِي هَدِيَّةً؟ قَالَ: «لَا؛ هَذَا يَتَرَتَّبُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يَصُومُ وَ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ ثِيَابِهِ».

[٤٩١٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُتَمَتَّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَ لَا يَجِدُ الْغَنَمَ قَالَ: «يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ يَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَ يَدْبُحُ عَنْهُ وَ هُوَ يُجْزَى عَنْهُ، فَإِنْ مَضَى دُو الْحَجِّهِ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».

[٤٩١٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يَهْلَ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَ يَدْبُحُهُ بِيَمِينِي».

ص: ٤٧٤

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتَّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، ج ٤، ص ٥٠٨، ح ٥.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتَّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، ج ٤، ص ٥٠٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضَرْوِبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٥، ح ٣٨.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتَّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، ج ٤، ص ٥٠٩، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضَرْوِبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٨، ح ٤٥.

[٤٩١٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَيْدِيًا يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مَنَى؟ قَالَ: «أَجْزَأُهُ صِيَامُهُ».

[٤٩١٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتَمَتِّعِهِ فَلْيُصُمْ عَنْهُ وَ لِيَّ».

[٤٩١٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ مَاتَ بَعِيدًا مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ، أَعْلَى وَ لِيَّ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ؟ قَالَ: «مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً».

[٤٩٢٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً ٥» قَالَ:

«كَمَالُهَا كَمَالُ الْأَضْحِيَّةِ».

ص: ٤٧٧

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، ج ٤، ص ٥٠٩، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٦، ح ٤١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، ج ٤، ص ٥٠٩، ح ١٢؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الصَّوْمِ، ج ٢، ص ٥١٠، ح ٣٠٩٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٩، ح ٤٦.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، ج ٤، ص ٥٠٩، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٩، ح ٤٧.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، ج ٤، ص ٥١٠، ح ١٥.

[٤٩٢١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ: [سَأَلَ يَحْيَى بْنَ (حَسَّانِ) الْأَزْرُقَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ مُتَمَتِّعًا، وَ لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُصُومُ يَوْمًا آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَوْمًا» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنٌ هَدْيٍ وَ هُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ الَّذِي مَعَهُ هَدْيًا، فَلَمْ يَزَلْ يَتَوَانَى وَ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ حَتَّى كَانَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَ غَلَّتِ الْغَنَمُ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالَّذِي مَعَهُ هَدْيًا؟ قَالَ: «يُصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

[٤٩٢٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَكُونُ لَهُ فَضُولٌ مِنَ الْكِسْوَةِ بَعْدَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَتَسْوَى تِلْكَ الْفُضُولُ بِمَائِهِ دِرْهَمًا، يَكُونُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ [الْهَدْيُ]؟ فَقَالَ: «لَهُ بَيْدٌ مِنْ كِرَاءٍ وَ نَفَقَةٍ؟» قُلْتُ: لَهُ كِرَاءٌ وَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا الْفُضُولِ مِنَ الْكِسْوَةِ قَالَ: «وَ أَى شَيْءٍ كِسْوَةٌ بِمَائِهِ دِرْهَمًا؟ هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ:

«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبَعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ» .

ص: ٤٧٨

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجب من الصوم، ج ٢، ص ٥١٢، ح ٣١٠١.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيادة في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٣٨، ح ٣٨١. ١. سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

[٤٩٢٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَسْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ وَ لَا يُؤَخَّرَ ذَلِكَ».

[٤٩٢٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ:

«رُزُّهُ فَإِنْ شِعِلَّتْ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْعَدِ وَ لَا تُؤَخِّرْهُ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرْهُ وَ مَوْسَعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرْهُ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قُلْتَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ سَلِّمَهُ لِي، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِعُدْوَانِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بِلَدِّكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتِكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَوْمُّ طَاعَتِكَ مُتَبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِتَسَدُّرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ.

ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْبِغُ يَدَيْكَ وَ تُقْبَلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْبِغْ فَاسْبِغْ يَدَيْكَ وَ قَبْلِ يَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْبِغْ فَاسْبِغْ يَدَيْكَ وَ كَبِّرْ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفَّتْ بِالْبَيْتِ

ص: ٤٧٩

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الزيارة والغسل فيها، ج ٤، ص ٥١١، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الزيارة والغسل فيها، ج ٤، ص ٥١١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الزيارة البيت، ج ٥، ص ٢٨٤، ح ١٣.

يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ.

ثُمَّ طُفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ.

ثُمَّ صَلَّى عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِّلْهُ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَ اسْتَقْبَلْهُ وَ كَبِّرْ.

ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّافَا فَاصْبِرْ عِدَّةً عَلَيْهِ وَ اصْبِرْ كَمَا صَبَرْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ انْتِ الْمَرْوَةَ فَاصْبِرْ عِدَّةً عَلَيْهَا وَ طُفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّافَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ. فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ النَّسَاءَ.

ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَ طُفَّ بِهِ أَسْبُوعًا آخَرَ. ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ثُمَّ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ فَرَعْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلَّهُ وَ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ النَّسَاءَ مِنْهُ.

بَابُ تَأْخِيرِ الزِّيَارَةِ

[٤٩٢٥] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: «لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ فَضِيَ مَنَاسِكَهُ».

[٤٩٢٦] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ٤٨٠

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب تأخير الزيارة، ج ٢، ص ٣٨٩، ح ٢٧٨٤.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب تأخير الزيارة، ج ٢، ص ٣٨٩، ح ٢٧٨٥.

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِنْ أَخْرَجْتَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا أَنْكَرَ لَأَ تَقْرُبُ النِّسَاءَ وَ لَا الطَّيْبَ».

بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ

[٤٩٢٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ لَمَّا مَا مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ لَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَيْسَ يَحِلُّ لَهُ أَهْلُهُ».

[٤٩٢٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِصْيَانِ وَ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، أَعَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلُّهُمْ».

[٤٩٢٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ:

ص: ٤٨١

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ، ج ٤، ص ٥١٣، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ، ج ٤، ص ٥١٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، ج ٥، ص ٢٨٨، ح ٢٤.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ، ج ٤، ص ٥١٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٤٩، ح ٩٤.

«لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ النَّبِيَّتَ» وَقَالَ: «يَأْمُرُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحِجَّ فَإِنْ تُوَفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَقْضَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ أَوْ غَيْرُهُ».

بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مَنِيٍّ فِي لَيْلِيهَا

[٤٩٣٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا تَبَتَّ لَيْلِي إِلَى التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمَنِيٍّ، فَإِنْ بَتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ، وَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَتَنَصَّفُ لَكَ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ بِمَنِيٍّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُغْلُكَ بِشُكِّكَ، أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ وَإِنْ خَرَجْتَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ بِغَيْرِهَا».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ عِشَاءً فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَتْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ».

[٤٩٣١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي رَجُلٍ زَارَ الْعَيْتَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: «إِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَوْ أَصْبَحَ دُونَ مَنِيٍّ».

[٤٩٣٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مَنِيٍّ فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَجَاوَزَ بَيْوتَ مَكَّةَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنِيٍّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

ص: ٤٨٢

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب من بات عن مني في ليلتها، ج ٤، ص ٥١٤، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب من بات عن مني في ليلتها، ج ٤، ص ٥١٤، ح ٣.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب من بات عن مني في ليلتها، ج ٤، ص ٥١٥، ح ٤.

[٤٩٣٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ۚ ۲»؟ قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الثَّلَاثِ وَفِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولَى أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَمَنْ أَقَامَ بِيَمْنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَلْيَكْبِرْ».

[٤٩٣٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: «التَّكْبِيرُ بِيَمْنَى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً، وَفِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ. وَ أَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: فِيهِ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمِيدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ

ص: ٤٨٣

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، ج ٤، ص ٥١٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ٣، ص ١٥١، ح ٤٤ و كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرُّجُوعِ إِلَى مَنَى وَ رَمِي الْجِمَارِ، ج ٥، ص ٣٠٣، ح ٣٣.
- ٢- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، ج ٤، ص ٥١٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ٣، ص ١٥١، ح ٤٥.

أَمْسَكَ أَهْلَ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ. وَكَبَّرَ أَهْلُ مَنَى مَا دَامُوا بِمَنَى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ.

[٤٩٣٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْ صِيْلَمَاءِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صِيْلَمَاءِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ أَنْتَ أَقَمْتِ بِمَنَى، وَإِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ، وَالتَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنْزَلَنَا.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَنَى وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ التَّمَامُ بِمَنَى

[٤٩٣٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَّروا».

[٤٩٣٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجًا قَصَّروا وَ إِذَا زَارُوا وَ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا».

ص: ٤٨٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحُجَّ، بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، ج ٤، ص ٥١٧، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحُجَّ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَنَى، ج ٤، ص ٥١٨، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحُجَّ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَنَى، ج ٤، ص ٥١٨، ح ٢.

[٤٩٣٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَقَامَ بِمِنَى ثَلَاثًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَصَنَعَ ذَلِكَ عُمَرُ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُثْمَانُ سِتَّةَ سِنِينَ، ثُمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعًا، فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ثُمَّ تَمَارَضَ لِيُشَدَّ بِذَلِكَ بِدَعْتِهِ، فَقَالَ لِلْمُؤَدِّنِ: اذْهَبْ إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْ لَهُ: فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ العَصِيرَ فَآتَى الْمُؤَدِّنُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ العَصِيرَ فَقَالَ: إِذَنْ لَا أَصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَذَهَبَ الْمُؤَدِّنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ، اذْهَبْ فَصَلِّ كَمَا تُؤْمَرُ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا.

فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَاقْتُلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ الظُّهْرَ، ثُمَّ سَلِمَ فَنظَرَتْ بَنُو أُمَيَّةَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَثَقِيفٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَةِ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالُوا: قَدْ قَضَى عَلَى صَاحِبِكُمْ وَخَالَفَ وَ أَشْمَتَ بِهِ عَدُوُّهُ فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا:

أَتَدْرِي مَا صَيَّرْتَ مَا زِدْتَ عَلِيَّ أَنْ قَضَيْتَ عَلَى صَاحِبِنَا وَ أَشْمَتَ بِهِ عَدُوُّهُ وَ رَغِبْتَ عَنْ صَيِّعِهِ وَ سُنَّتِهِ؟ فَقَالَ: وَيْلُكُمْ أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكَعَتَيْنِ وَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ صَلَّى صَاحِبِكُمْ

ص: ٤٨٥

سِتِّ سِتِّينَ كَذَلِكَ، فَتَيَأْمُرُونِي أَنْ أَدْعَ سَيِّئَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَيَا صَيْعَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرَ وَ عُثْمَانَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ؟
فَقَالُوا: لِمَا وَ اللَّهُ مَيَا نَزَصَى عَنْكَ إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ: فَأَقْبِلُوا فَإِنِّي مُشْفَعُكُمْ وَ رَاجِعٌ إِلَى سَيِّئَةِ صَاحِبِكُمْ فَصَلِّ لِي الْعَصِيرَ أَرْبَعًا، فَلَمْ يَزَلِ
الْخُلَفَاءُ وَ الْأَمْرَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ».

[٤٩٣٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: «صَلِّ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ هُوَ مَسْجِدُ مَنِيٍّ، وَ كَانَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ
الْمَسْجِدِ وَ فَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ يَسَارِهَا وَ خَلْفَهَا نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ» فَقَالَ: «فَتَحَرَّ ذَلِكَ فَإِنْ
اسْتِطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَلِّيًا فِيهِ فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفَ نَبِيٍّ، وَ إِنَّمَا سَمِيَ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِي وَ مَا ارْتَفَعَ عَنْهُ
يُسَمَّى خَيْفًا».

[٤٩٤٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «وَيَأْتِيهِمْ» أَوْ وَيَحْتُمُّهُمْ «وَ أَيْ سَفَرٍ أَشَدَّ مِنْهُ؟ لَمْ يَأْتِيَهُمْ».

بَابُ النَّفْرِ مِنْ مَنَى الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ

[٤٩٤١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٤٨٦

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الصلاة في مسجد منى، ج ٤، ص ٥١٩، ح ٤.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الصلاة في مسجد منى، ج ٤، ص ٥١٩، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب النفير من منى الأول و الآخر، ج ٤، ص ٥١٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب النفير
من منى، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ٢.

مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَاءَ اللَّهُ فَأَيَّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ؟ فَقَالَ لِي: «أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِي فَلَا تَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ، وَ أَمَّا الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَإِذَا ابْيَضَّتْ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَى بَرَكَهِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَقُولُ: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (١) فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ وَ لَكِنَّهُ قَالَ: «وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

[٤٩٤٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ مَنِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيُّتَقَدَّمُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَ ثَقَلَهُ قَبْلَ النَّفْرِ؟ فَقَالَ: «لَا؛ أَمَّا يَخَافُ الَّذِي يُتَقَدَّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللَّهُ تَعَالَى؟» قَالَ: «وَ لَكِنْ يُخَلَّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ» قُلْتُ: أَفَاتَعَجَّلُ مِنَ النَّسِيئَانِ أَقْضَى مَنَاسِكَي وَ أَنَا أَبَادِرُ بِهِ إِهْلَالًا وَ إِحْلَالًا؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٤٩٤٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَ إِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَمَّا عَلَيْكَ أَى سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعِيدَهُ، فَإِذَا نَفَرْتَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَضِيَّةِ بِهِ وَ هِيَ الْبُطْحَاءُ فَتَيْمَّمْتُ أَنْ تَنْزَلَ قَلِيلًا فَإِنَّ أَبَا

ص: ٤٨٧

١- (١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب النفير من منى الأول والأخر، ج ٤، ص ٥٢٠، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب النفير من منى الأول والأخر، ج ٤، ص ٥٢٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب النفير من منى، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ١.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا».

[٤٩٤٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ وَلَمْ يَنْفِرْ».

[٤٩٤٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُصَلِّي الْإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ».

[٤٩٤٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ».

[٤٩٤٧] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ: أَتَرَى يُخَيَّبُ اللَّهُ هَذَا

ص: ٤٨٨

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب النفير من منى الأول والأخير، ج ٤، ص ٥٢٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب النفير من منى، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب النفير من منى الأول والأخير، ج ٤، ص ٥٢٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب النفير من منى، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ٩.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب النفير من منى الأول والأخير، ج ٤، ص ٥٢١، ح ٦.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب النفير من منى الأول والأخير، ج ٤، ص ٥٢١، ح ١٠.

الْخَلْقِ كُلُّهُ؟ فَقَالَ أَبِي: مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلٍ: مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ اعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ١»؛ وَ مِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ قِيلَ لَهُ: أَحْسِبْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ٢» يَعْنِي مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى الْكِبَائِرَ.

وَ أَمَّا الْعَامَّةُ فَيَقُولُونَ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي لِمَنْ اتَّقَى الصَّيِّدَ، أَفْتَرَى أَنَّ الصَّيِّدَ يُحَرِّمُهُ اللَّهُ بَعِيدًا مِمَّا أَحَلَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا»؟ (١) وَ فِي تَفْسِيرِ الْعِيَامَةِ مَعْنَاهُ وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيِّدَ؛ وَ كَافِرٌ وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشُّرْكِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَفَاهُ أَجْرُهُ وَ لَمْ يَحْرِمْهُ أَجْرُ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ». (٢)

ص: ٤٨٩

١- (٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

٢- (٤) سورة هود، الآية: ١٦ ١٥.

[٤٩٤٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُهُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحِبُّ إِكْتِنَارَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثَرَ فِيهِمَا وَآتَمَّ».

[٤٩٤٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ؟ فَقَالَ: «أَتَمَّهَا وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً».

[٤٩٥٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّفْصِيرِ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ:

«أَتَمَّ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أَحْبُّ لَكَ مَا أَحْبُّ لِنَفْسِي».

[٤٩٥١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ: «أَحْبُّ لَكَ مَا أَحْبُّ لِنَفْسِي أَتَمَّ الصَّلَاةَ».

ص: ٤٩٠

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، ج ٤، ص ٥٢٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الرِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٧٠، ح ١٢٢.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، ج ٤، ص ٥٢٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الرِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٧٠، ح ١٢٣.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، ج ٤، ص ٥٢٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الرِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٧٤، ح ١٣٤.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، ج ٤، ص ٥٢٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الرِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٧٤، ح ١٣٥.

[٤٩٥٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ الْإِتْمَامَ فِي الْحَرَمَيْنِ».

[٤٩٥٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الرَّوَايَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْإِتْمَامِ وَالتَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَمِنْهَا بِأَنْ يُنَمَّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ صَدَّاهُ وَاحِدَةً وَ مِنْهَا أَنْ يُقْصَرَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ لَمْ أزلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا فِي حَجَّنَا فِي عَامِنَا هَذَا، فَإِنَّ فَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذْ كُنْتُ لَا أَنْوِي مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَصَدَرْتُ إِلَى التَّقْصِيرِ وَ قَدْ ضَمْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ؟ فَكَتَبْتُ إِلَيْ بِخَطِّهِ: «قَدْ عَلِمْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَضَلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَإِنِّي أَحْبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تَقْصُرَ وَ تُكْتِرَ فِيهِمَا الصَّلَاةَ»

فَقُلْتُ لَهُ: بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَةً: إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا وَ أَجَبْتَنِي بِكَذَا؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ» فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ؟ فَقَالَ: «مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ».

[٤٩٥٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٤٩١

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، ج ٤، ص ٥٢٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٧٤، ح ١٣٦.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، ج ٤، ص ٥٢٥، ح ٨.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٧١، ح ١٢٨.

عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَهَ وَ الْمَدِينَةِ، تَقْصِيرُ أَوْ إِتْمَامٌ؟ فَقَالَ: «قَصَّرَ مَا لَمْ تَغْزِمِ عَلَيَّ مُقَامَ عَشْرِهِ».

[٤٩٥٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ فَبَعْضُهُمْ يَقْصُرُ وَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ وَ أَنَا مِمَّنْ يُتِمُّ عَلَيَّ رِوَايَهُ قَدْ رَوَاهَا أَصْحَابُنَا فِي التَّامِّ وَ ذَكَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ جُنْدَبٍ» ثُمَّ قَالَ لِي: «لَا يَكُونُ الْإِتْمَامُ إِلَّا أَنْ تَجْمَعَ عَلَيَّ إِقَامَةَ عَشْرِهِ أَيَّامًا وَ صِلَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ» قَالَ ابْنُ حَدِيدٍ: وَ كَانَ مَحَبَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالْإِتْمَامِ.

[٤٩٥٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَهَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ مَنْ شَاءَ قَصَّرَ».

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَفْضَلِ بَقْعِهِ فِيهِ

[٤٩٥٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٤٩٢

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٧١، ح ١٢٩.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٧٥، ح ١٣٨.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، ج ٤، ص ٥٢٥، ح ١.

مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «الْحَطِيمُ، مَا بَيْنَ الْحَجْرِ وَبَابِ الْبَيْتِ»

قُلْتُ: وَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ؟ فَذَكَرَ: «أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قُلْتُ:

ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ؟ قَالَ: «فِي الْحَجْرِ» قُلْتُ: ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «كُلَّمَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ».

[٤٩٥٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ».

[٤٩٥٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفُورٌ أَصَلَّى بِمَكَّةَ وَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْ جَالِسَةٍ أَوْ مَارَةٌ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِكَهْ لِأَنَّهَا تَبْكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ».

[٤٩٦٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ: هَذَا الَّذِي زِيدَ هُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّهُمْ لَمْ يَتْلُغُوا بَعْدَ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا».

[٤٩٦١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٩٣

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ج ٤، ص ٥٢٦، ح ٦.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ج ٤، ص ٥٢٦، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٩٨، ح ٢٢٠.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ج ٤، ص ٥٢٦، ح ٨.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ج ٤، ص ٥٢٦، ح ٩.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِمَكَهَ يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَقَامِ أَوْ خَلْفَهُ، وَ أَفْضَلُهُ الْحَطِيمُ وَ الْحِجْرُ وَ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ الْحَطِيمِ حِذَاءَ الْبَابِ».

[٤٩٦٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ حَقُّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَهَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَذَلِكَ الَّذِي كَانَ خَطُّهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» يَعْنِي الْمَسْجِدَ.

[٤٩٦٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبِي] قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ [بْنِ] خَالِدٍ عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِلْمَاهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ».

بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ

[٤٩٦٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٤٩٤

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، ج ٤، ص ٥٢٧، ح ١٠.

٢- (٢) ثواب الأعمال، ثواب الصلاة في المسجد الحرام، ص ٤٩، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب دخول الكعبة، ج ٤، ص ٥٢٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب دخول الكعبة، ج ٥،

ص ٣١٠، ح ١.

قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: الدَّاخِلُ الكَعْبَةَ يَدْخُلُ وَ اللهُ رَاضٍ عَنْهُ وَ يَخْرُجُ عَظْمًا مِنَ الذَّنُوبِ».

[٤٩٦٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أُرِدْتَ دُخُولَ الكَعْبَةِ فَاعْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ لَا تَدْخُلَهَا بِحِذَاءٍ وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ: اللّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: «وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٢)» فَأَمِنِي مِنَ عَذَابِ النَّارِ، ثُمَّ تَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّحَامَةِ الحَمْرَاءِ تَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الأُولَى: حَمِ السَّجْدَةَ وَ فِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تَصَلِّ فِي زَوَايَاهُ وَ تَقُولُ: اللّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لِوَفَادِهِ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ حَيَاةِ رَجَائِيهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِيَلِهِ، فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّئْتِي وَ تَعَبَّئْتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ، فَلَا تُخَيِّبِ اليَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيْبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ. فَإِنِّي لَمْ آتِكَ اليَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَةٍ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرًّا بِالظُّلْمِ وَ الإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَ لَا عُذْرَ، فَاسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِنِي مَسْأَلَتِي وَ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَنِي بِرُغْبَتِي وَ لَا تُرَدَّنِي مَجْبُوهًا مَمْنُوعًا وَ لَا خَائِبًا. يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ. أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تُعْفِرَ لِي الذَّنْبَ العَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»

ص: ٤٩٥

١- (١) الكافي، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ دُخُولِ الكَعْبَةِ، ج ٤، ص ٥٢٨، ح ٣.

٢- (٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

قَالَ: «وَلَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ وَلَا تَبْرُقَ فِيهَا وَلَا تَمْتَخِطْ فِيهَا وَلَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ».

[٤٩٦٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِي زَوَايَاهَا الْأَرْبَعِ فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكَعَتَيْنِ».

[٤٩٦٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «أُخِذْ بِحَلْقَتِي الْبَابِ إِذَا دَخَلْتَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ امْضِ حَتَّى تَأْتِيَ الْعُمُودَيْنِ فَصَلِّ عَلَى الرَّحَامَةِ الْحُمْرَاءِ ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَتَزَلَّتْ مِنَ الدَّرَجَةِ فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَكَعَتَيْنِ».

[٤٩٦٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي دُعَاءِ الْوَلَدِ قَالَ: «أَفْضُ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ زَمْرَمٌ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ، فَإِذَا قُمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَخُذْ بِحَلْقَةِ الْبَابِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ وَقَدْ قُلْتَ: «وَمَنْ

ص: ٤٩٦

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب دخول الكعبة، ج ٥، ص ٣١٣، ح ٧.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب دخول الكعبة، ج ٥، ص ٣١٣، ح ٨.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، باب دخول الكعبة، ج ٥، ص ٣١٤، ح ١٠.

دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (١) فَأَمِنِي مِنْ عَذَابِكَ وَ أَجْزِنِي مِنْ سَخَطِكَ، ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ وَ صَلِّ عَلَيَّ الرَّخَامَةَ الْحَمْرَاءِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَمُرُّ إِلَى الْأَسْيَاطِ وَأَنَّهُ الَّتِي بِيَدِ الدَّاءِ الْحَجَرِ فَالْصِقُ بِهَا صِدْرَكَ، ثُمَّ قُلْ: يَا وَاحِدُ يَا مَاجِدُ، يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ، يَا عَزِيزُ يَا حَكِيمُ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، ثُمَّ دُرُّ بِالْأَسْيَاطِ وَأَنَّهُ فَالْصِقُ بِهَا ظَهْرَكَ وَ بَطْنَكَ وَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنْ يُرِدِ اللَّهُ شَيْئًا كَانَ».

بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

[٤٩٦٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَ تَأْتِيَ أَهْلَكَ فَوَدِّعِ الْبَيْتَ وَ طُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كَمَلٍ شَوْطٍ فَافْعَلْ وَ إِلَّا فَافْتَتِحْ بِهِ وَ اخْتَمِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَمُوسِّعْ عَلَيْكَ. ثُمَّ تَأْتِيَ الْمُسَيَّبَةَ فَتَضِيعُ عِنْدَهُ كَمَا صَدَقَتْ يَوْمَ قَدَمْتَ مَكَّةَ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ الْصِقُ بِطَنْكَ بِالْبَيْتِ تَضِعْ يَدَكَ عَلَى الْحَجَرِ وَ الْأُخْرَى مِمَّا يَلِي الْبَابَ وَ أَحْمِدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِيِّكَ وَ حَبِيبِكَ وَ نَجِيِّكَ وَ خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ. اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَتَكَ وَ جَاهَدَ فِي

ص: ٤٩٧

١- (١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب وداع البيت، ج ٤، ص ٥٣٠، ح ١.

سَبِيلِكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ وَ أَوْذَى فِي جَنْبِكَ وَ عَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ. اللَّهُمَّ أَقْلِنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْبَرَكَهَ وَ الرَّحْمَهَ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعِافِيَه. اللَّهُمَّ إِنْ أَمَّنِي فَاعْفُرْ لِي وَ إِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ. اللَّهُمَّ لِمَا تَجْعَلُهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أُمَّتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى دَوَابِّكَ وَ سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَقْدَمْتَنِي حَرَمَكَ وَ أَمْنَكَ وَ قَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَعْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ عَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَازْدُدْ عَنِّي رِضًا وَ قَرِيبِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَ لَا تُبَاعِدْنِي، وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَعْفِرْ لِي فَمِنَ الْآنَ فَاعْفُرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنَى عَن بَيْتِكَ دَارِي.

فَهَذَا أَوْ أَنْ انصِرَافِي إِنْ كُنْتَ أَذْنَتْ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنكَ وَ لَا عَن بَيْتِكَ وَ لَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَ لَا بِهِ. اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عِنَ يَمِينِي وَ عَن شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي، فَإِذَا بَلَغْتَنِي أَهْلِي فَامْكِنِي مَثُونَهُ عِبَادِكَ وَ عِيَالِي فَامْنِكْ وَلِي ذَلِكْ مِنْ خَلْقِكَ وَ مِنِّي، ثُمَّ أَنْتَ زَمَزَمَ فَاشْرَبْ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ اخْرُجْ وَ قُلْ: آتَبُونَ تَابِتُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى رَبَّنَا رَاغِبُونَ إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: «وَ إِنْ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَدَّعَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَرَّ سَاجِدًا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ».

[٤٩٧٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٩٨

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ، ج ٤، ص ٥٣٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوَدَاعِ، ج ٥، ص ٣١٧، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سِنِّهِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ «وَدَّعَ الْبَيْتَ بَعِيدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَطَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ اسْتَلَمَهُ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَمَسَّحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَّحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دُبْرِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمُلتَزِمِ فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ وَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ بَطْنِهِ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَدْعُو، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينِ وَتَوَجَّهَ».

قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ فِي سِنِّهِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَدَّعَ الْبَيْتَ لَيْلًا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوْطٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ التَّزَمَ الْبَيْتَ فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ قَرِيبًا مِنَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَفَوْقَ الْحَجْرِ الْمُسْتَطِيلِ وَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ بَطْنِهِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ وَ مَسَّحَهُ وَخَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ فَصَلَّى خَلْفَهُ، ثُمَّ مَضَى وَ لَمْ يُعُدْ إِلَى الْبَيْتِ وَ كَانَ وَقُوفُهُ عَلَى الْمُلتَزِمِ بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَبَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً».

[٤٩٧١] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ لَمْ يُودَّعَ الْبَيْتَ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَوْ كَانَ نَاسِيًا».

ص: ٤٩٩

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ

[٤٩٧٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«يَتَّبِعِي لِلْحِجَاجِ إِذَا قَضَى نُسَيْكَهُ وَارَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَتَّبِعَ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا يَتَّصِدُّ بِهِ فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكٍّ أَوْ قَمَلَةٍ سَقَطَتْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ».

بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ

[٤٩٧٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ».

بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُوَلَةِ

[٤٩٧٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ

ص: ٥٠٠

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ، ج ٤، ص ٥٣٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الوَدَاعِ، ج ٥، ص ٣١٨، ح ٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجْزَى مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ، ج ٤، ص ٥٣٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ١٤٩.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الْعُمْرَةِ الْمَبْتُوَلَةِ، ج ٤، ص ٥٣٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٤٨٠، ح ١٥٤.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ أَوِ الْمَرَّتَيْنِ أَوِ الْأَرْبَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلْتَبِئًا وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُجَلًّا» قَالَ: «وَلِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ» فَقُلْتُ: يَكُونُ أَقَلَّ؟ قَالَ: «لِكُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ» ثُمَّ قَالَ: «وَحَقِّكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ» قُلْتُ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: «كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ فَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ».

بَابُ إِهْلَالِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ وَإِحْلَالِهَا وَنُسُكِهَا

[٤٩٧٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَالِمِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلْنَا بِعُمْرِهِ فَنَقَّضَرُ أَوْ نَحْلِقُ؟ فَقَالَ: «إِحْلِقْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَرَخَّمَ عَلَى الْمُحْلِقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَعَلَى الْمُقْضِرِينَ مَرَّةً».

بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

[٤٩٧٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ مَنِّانِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُبْتُولَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ».

ص: ٥٠١

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب إهلال العمره المبتولة، ج ٢، ص ٤٥٣، ح ٢٩٤٨.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب العمره المبتولة في أشهر الحج، ج ٤، ص ٥٣٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٨١، ح ١٦١.

[٤٩٧٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ: «لَا بَأْسَ؛ وَإِنْ خَرَجَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ وَافْرَدَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ خَرَجَ قَبْلَ النَّزْوِيَةِ يَوْمَ إِلَى الْعِرَاقِ وَكَانَ دَخَلَ مُعْتَمِرًا».

[٤٩٧٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَالْمُعْتَمِرُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ وَالْمُعْتَمِرَ إِذَا فَرَّغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ، وَ قَدْ اعْتَمَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ النَّزْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَالنَّاسُ يَرُوحُونَ إِلَى مَنَى، وَ لَمَّا يَأْسُ بِالْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لَمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ».

[٤٩٧٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [رَوَى سَمَاعَهُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ مُعْتَمِرًا فِي شَوَّالٍ وَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَ يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَ إِنْ هُوَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ

ص: ٥٠٢

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب العمره المبتوله في اشهر الحج، ج ٤، ص ٥٣٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٨١، ح ١٦٢.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب العمره المبتوله في اشهر الحج، ج ٤، ص ٥٣٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٨٢، ح ١٦٥.
- ٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب العمره في اشهر الحج، ج ٢، ص ٤٤٨، ح ٢٩٣٧.

ذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ اعْتَمَرَ فِيهِنَّ وَ أَقَامَ إِلَى الْحِجِّ فَهِيَ مُتَّعَةٌ، وَ مَنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَ لَمْ يُقِمَ إِلَى الْحِجِّ فَهِيَ عُمْرَةٌ، فَإِنْ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَهُ فَأَقَامَ إِلَى الْحِجِّ فَلَيْسَ بِمُتَّعٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجَاوِزٌ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ، فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحِجِّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ فَلْيَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى يُجَاوِزَ ذَاتَ عِزْقٍ أَوْ يُجَاوِزَ عَسِيفَانَ فَيَدْخُلَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرِهِ إِلَى الْحِجِّ، فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يُفْرِدَ الْحِجَّ فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَيَلْبِي مِنْهَا».

بَابُ الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُمْرَةُ وَ مَنْ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخَرَ

[٤٩٨٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: كُنْتُ مُقِيمًا بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سِنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ فَلَمَّا قَرَّبَ الْفِطْرُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُكَ عَنِ الْخُرُوجِ فِي عُمْرِهِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ أَوْ أُقِيمُ حَتَّى يَنْقُضَ شَهْرَ الشُّهُورِ وَ أَتَمَّ صَوْمِي؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَابًا قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ: «سَأَلْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ عَنْ أَيِّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ عُمْرُهُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ».

[٤٩٨١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي

ص: ٥٠٣

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُمْرَةُ، ج ٤، ص ٥٣٦، ح ٢.
 - ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُمْرَةُ، ج ٤، ص ٥٣٦، ح ٥.

شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخِرِ فَقَالَ: «يُكْتَبُ لَهُ فِي الذِّي قَدْ نَوَى أَوْ يُكْتَبُ لَهُ فِي أَفْضَلِهِمَا».

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُحْرِمِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ

[٤٩٨٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَضَعَتِ الْإِبِلَ أَحْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ».

[٤٩٨٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَلَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ».

[٤٩٨٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُفْرَدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ٥٠٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُحْرِمِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ، ج ٤، ص ٥٣٧، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيَتِ الْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ، ج ٢، ص ٤٥٥، ح ٢٩٥٧.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُحْرِمِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ، ح ٣، ج ٤، ص ٥٣٧.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُحْرِمِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ، ج ٤، ص ٥٣٨، ح ٨.

بَابُ الْمُعْتَمِرِ يَطَأُ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَ الْكَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ

[٤٩٨٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمَرَةَ مُفْرَدَةً فَوَطِئَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَبِيلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ قَالَ: «عَلَيْهِ يَدَانَهُ لِفَسَادِ عُمَرَتِهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَهَ حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرُ آخِرُ فَيُخْرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ ثُمَّ يَغْتَمِرَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعًا وَ يُقِيمُ فِي أَهْلِهِ

[٤٩٨٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعًا لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَالَ:

«يُؤَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا فَيَقْلُدُونَهُ فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ اجْتَنَبَ عَمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أُجْرَ أَعْنَهُ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٤٩٨٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَصْرَمَ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «أَوْدِيَةُ الْحَرَمِ تَسِيلُ فِي الْحِلِّ وَ أَدْوِيَةُ الْحِلِّ لَا تَسِيلُ فِي الْحَرَمِ».

ص: ٥٠٥

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب المعتمر يطأ أهله و هو مُحْرِمٌ، ج ٤، ص ٥٣٨، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يبعث بالهدي تطوعاً و يقيم في أهله، ج ٤، ص ٥٤٠، ح ٣.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب النوادر، ج ٤، ص ٥٤٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ١٩٠.

[٤٩٨٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي إِيَّانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَوْمٌ يُلْتَبُونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «أَتَرَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُلْتَبُونَ؟ وَاللَّهِ لَأَصْوَاتُهُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنَ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ».

[٤٩٨٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِحَجَّهِ أَوْ عُمَرَهُ وَ لَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ».

[٤٩٩٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبُّوا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحَلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مَنَى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمَرَةٍ».

[٤٩٩١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

مَنْ أَعْظَمَ النَّاسِ وَزُرًا؟ فَقَالَ: «مَنْ يَقِفُ بِهَذَيْنِ الْمَوْقِفَيْنِ عَرَفَهُ وَ الْمُزْدَلِفَةَ وَ سَعَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ ثُمَّ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَ صَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ أَوْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَزُرًا».

ص: ٥٠٦

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٤٠، ح ٢.
- ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٤١، ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٤١، ح ٤.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٤١، ح ٧.

[٤٩٩٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَثِقَلَهُ فَقَالَ:

«الْمَاءُ لَا يَتَقَلُّ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ».

[٤٩٩٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ يُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَكَتَبَ: «يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَيُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ».

[٤٩٩٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ لَا صَحْبَكَ اللَّهُ».

[٤٩٩٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ مِنَ الْأَصَاحِي فَاشْتَرَيْنَا بِبَدِينَارٍ، ثُمَّ بِبَدِينَارَيْنِ، ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ فَرَفَعَ هِشَامُ الْمُكَارِي رُفْعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَيْنَا ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ فَوَقَّعَ: «انظُرُوا الثَّمَنَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثَلَاثِهِ».

[٤٩٩٦] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

ص: ٥٠٧

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب النوادر، ج ٤، ص ٥٤٢، ح ٨.
٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب النوادر، ج ٤، ص ٥٤٣، ح ١٤.
٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب النوادر، ج ٤، ص ٥٤٣، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٩٩، ح ٢٢٣.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب النوادر، ج ٤، ص ٥٤٤، ح ٢٢.

٥- (٥) الكافي، كتاب الحج، باب النوادر، ج ٤، ص ٥٤٤، ح ٢٣.

الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُحُجُّ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ فِي حَجِّهِ شَيْئًا، يَلْزِمُهُ فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كِفَارَةً؟ قَالَ: «هِيَ لِلأَوَّلِ تَامَّةٌ وَعَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ».

[٤٩٩٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ فَأُعْطِيَتْ خَمْسَةَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَمَا تَرَى قَالَ: بَعْهَا ثُمَّ خُذْ نَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى هَذَا الْحَائِطِ حَائِطِ الْحَجْرِ ثُمَّ نَادِ وَ أَعْطِ كُلَّ مُنْقَطِعٍ بِهِ وَ كُلَّ مُخْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ».

[٤٩٩٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْخُثَعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا يَطُوفُونَ وَيَتْرُكُونِي أَحْفَظُ مَتَاعَهُمْ قَالَ: «أَنْتَ أَعْظَمُهُمْ أَجْرًا».

[٤٩٩٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: زَامَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصَادِفٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ اعْتَلَلْتُ فَكَانَ يَمْضِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَيَدْعُنِي وَخِيْدِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى مُصَادِفٍ فَأَخْبَرَ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ «فَعُودُكَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ».

[٥٠٠٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ

ص: ٥٠٨

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب النوادر، ج ٤، ص ٥٤٥، ح ٢٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب النوادر، ج ٤، ص ٥٤٥، ح ٢٦.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب النوادر، ج ٤، ص ٥٤٥، ح ٢٧.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب النوادر، ج ٤، ص ٥٤٦، ح ٢٩.

صَدَقَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سُئِلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ إِسَافٍ وَ نَائِلَةٍ وَ عِبَادَةِ قُرَيْشٍ لَهُمَا فَقَالَ: نَعَمْ كَانَا شَابَتَيْنِ صَبِيحَتَيْنِ وَ كَانَا بِأَيْدِيهِمَا تَأْنِيثٌ وَ كَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَأَرَادَا أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَّخَهُمَا اللَّهُ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَانِ مَعَهُ مَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا».

[٥٠١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ: نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ الْحِيرَةَ أَوْ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخِرَ فَيْصَةٍ بِرُ مَكَانَهُ قَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتُهُ».

[٥٠٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ مَا دَامَ حَلَقَ الرَّأْسِ عَلَيْهِ».

[٥٠٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [رَوَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَخِيهِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ! أَسْأَلُكَ فِي الْحَجِّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا فَتُفْتِنِي؟ فَقَالَ: «يَا

ص: ٥٠٩

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٤٦، ح ٣٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٦، ص ١٢٢، ح ١١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٤٧، ح ٣٥.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرِ الْحَجِّ، ج ٢، ص ٥١٩، ح ٣١١١.

زُرَّارَةُ! بَيْتٌ يُحَجُّ قَبْلَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْفَيْ عَامٍ تُرِيدُ أَنْ تَفْنَى مَسَائِلُهُ فِي أَرْبَعِينَ عَامًا.

[٥٠٠٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ رَكَبَ زَامِلَهُ ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ».

«أبواب الزيارات»

إشاره

بَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

[٥٠٠٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ: «لَهُ الْجَنَّةُ».

[٥٠٠٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَرِيرِ بْنِ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَزِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَزِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْدِلُ حَاجَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

ص: ٥١٠

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرِ الْحَجِّ، ج ٢، ص ٥٢٣، ح ٣١٢٦.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٤، ص ٥٤٨، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٤، ص ٥٤٨، ح ٢.

[٥٠٠٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ السَّدُوسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَتَانِي زَائِرًا كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٠٠٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي شَهَابٍ قَالَ: قَالَ الْخُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «يَا أَبَتَا! مَا لِمَنْ زَارَكَ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «يَا بُنَيَّ! مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ».

[٥٠٠٩] (٣) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن أبي شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال الحسن لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبت ما جزاء من زارك؟ قال: بني من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك كان حقا علي الله عز وجل أن أزوره يوم القيامة فأخلصه من ذنوبه».

ص: ٥١١

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب زيارته النبي صلى الله عليه وآله، ج ٤، ص ٥٤٨، ح ٣.
 - ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب زيارته النبي صلى الله عليه وآله، ج ٤، ص ٥٤٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب المزار، باب زيارته سيدنا رسول الله، ج ٦، ص ٥، ح ٧.
 - ٣- (٣) كامل الزيارات، الباب العاشر، ص ٣٩، ح ٣.

بَابُ إِتْبَاعِ الْحَجِّ بِالزِّيَارَةِ

[٥٠١٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَيَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَضْرَهُمْ».

[٥٠١١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [رَوَى ذَرِيحُ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ٢» قَالَ: «التَّفَثُ لِقَاءُ الْإِمَامِ»]. (٣)

بَابُ فَضْلِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ

[٥٠١٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَيِّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ابْدَأُوا بِمَكَّةَ وَاحْتَمُوا بِنَا».

[٥٠١٣] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

[رَوَى] صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنِ الْعِصِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجَّاجِ مِنَ الْكُوفَةِ يَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَمْ أَفْضَلُ أَوْ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «بِالْمَدِينَةِ».

ص: ٥١٢

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِتْبَاعِ الْحَجِّ بِالزِّيَارَةِ، ج ٤، ص ٥٤٩، ح ١؛ علل الشرايع، الباب ٢٢١، ج ٢، ص ٤٧٧، ح ٤؛ عيون اخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زياره الإمام، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٣٠.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قَضَاءِ التَّفَثِ، ج ٢، ص ٤٨٤، ح ٣٠٣١.

٣- (٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.

٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ، ج ٤، ص ٥٥٠، ح ١.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِمَكَّةَ، ج ٢، ص ٥٥٩، ح ٣١٤١.

[٥٠١٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمَرِّ بِالْمَدِينَةِ، فِي الْبِدَايَةِ أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّجْعَةِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيُّهُ كَانَ».

بَابُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ

[٥٠١٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلَهَا، ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُقَدَّمَةِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عِنْدَ زَاوِيَةِ الْقَبْرِ وَ أَنْتِ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ مَنْكِبُكَ الْأَيْسَرُ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ وَ مَنْكِبُكَ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِي الْمِئْبَرِ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَمَّا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ أَشْهَدُ

ص: ٥١٣

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيارات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٨٥، ح ١٧٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله، ج ٤، ص ٥٥٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب المزار، باب زياره سيدنا رسول الله، ح ١، ج ٤، ص ٤.

أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَ نَصَيْحَتِ لَأُمَّتِكَ وَ جَاهِدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَزَيْدْتَ اللَّهُ مُخْلِصاً حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ بِالْحُكْمِ وَ الْمُوعِظَةَ الْحَسَنَةَ وَ أَدَيْتَ الَّذِي عَلَيكَ مِنَ الْحَقِّ وَ أَنَّكَ قَدْ رَوَيْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ غَلِظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الشُّرُكِ وَ الضَّلَالَةِ.

اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِينَ وَ مَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ وَ نَجِيِّكَ وَ حَبِيبِكَ وَ صِدِّيقِكَ وَ خَاصَّتِكَ وَ صِفْوَتِكَ وَ خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ. اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغِيْطُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَ الْآخِرُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : « وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً ۝ ١ » وَ إِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّكَ مُسْتَغْفِراً تَائِباً مِنْ ذُنُوبِي وَ إِنِّي أَتَوَّجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَ رَبِّكَ لِتُعْفِرَ لِي ذُنُوبِي. وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَلْفَ كَتِفَيْكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ اسْأَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّكَ أُخْرَى أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[٥٠١٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٥١٤

١- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَيْجِ، بَابُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ج ٤، ص ٥٥٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ زِيَارَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ، ح ٤، ج ٦، ص ٨.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلُّوا إِلَيَّ جَانِبِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا».

بَابُ الْمَنْبَرِ وَالرُّوضَةِ وَمَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

[٥٠١٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَانْتِ الْمَنْبَرِ فَاْمْسِجْهُ بِبِيَدِكَ وَ خُذْ بِرُمَّانَتَيْهِ وَ هُمَا السُّفْلَاوَانِ وَ اْمْسِجْ عَيْنَيْكَ وَ وَجْهَكَ بِهِ» فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ شَفَاءُ الْعَيْنِ (٢) «وَ قُمْ عِنْدَهُ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ سَلِّ حَاجَتَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَا بَيْنَ مِثْبَرِي وَ بَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِثْبَرِي عَلَى تَرْعِهِ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ» وَ التَّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ (٣) ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتُصَلَّى فِيهِ مَا بَدَأَ لَكَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ إِذَا خَرَجْتَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ أَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»

ص: ٥١٥

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَنْبَرِ وَ الرُّوضَةِ، ج ٤، ص ٥٥٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ زِيَارَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ، ج ٤، ص ٨، ح ٥.

٢- (٢) الظاهر ان «فانه يقال: انه شفاء العين» كلام الراوي.

٣- (٣) الظاهر ان «و الترعه هي الباب الصغير» كلام الراوي.

[٥٠١٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «حَدَّثَ الرَّوْضَةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى طَرَفِ الظَّلَالِ وَحَدَّ الْمَسْجِدِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِنْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوقَ اللَّيْلِ».

[٥٠١٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَعْدِلُ عَشْرَةَ آلَافٍ صَلَاةً».

[٥٠٢٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَعْدِلُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ صَلَاةً».

بَابُ مَقَامِ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٥٠٢١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ مَقَامُ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ

ص: ٥١٦

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب المنبر والروضه، ج ٤، ص ٥٥٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب المزار، باب زياره سيدنا رسول الله، ج ٦، ص ٩، ح ٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب المنبر والروضه، ج ٤، ص ٥٥٦، ح ١١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب المنبر والروضه، ج ٤، ص ٥٥٦، ح ١٢.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحج، باب مقام جبرئيل عليه السلام، ج ٤، ص ٥٥٧، ح ١.

تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقُل: أَيُّ حَيَّوَادُ! أَيُّ كَرِيمٍ! أَيُّ قَرِيبٍ! أَيُّ بَعِيدٍ
أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ».

قَالَ: «وَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتْ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

بَابُ فَضْلِ الْمَقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَالصَّوْمِ وَالِاعْتِكَافِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ

[٥٠٢٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ
الْمَسْجِدَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ:

الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ؛ فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهَا وَ تَسْأَلُهُ كُلَّ
حَاجَةٍ تُرِيدُهَا فِي آخِرِهِ أَوْ دُنْيَا؛ وَالْيَوْمَ الثَّانِي عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ. وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُقَابِلَ
الْأَسْطُوَانَةِ الْكَثِيرَةِ الْخُلُوقِ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهُنَّ لِكُلِّ حَاجَةٍ، وَ تَصُومُ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ».

[٥٠٢٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«صُمُّ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، وَ صَلِّ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى

ص: ٥١٧

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب فضل المقام بالمدينة والصوم، ج ٤، ص ٥٥٨، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب فضل المقام بالمدينة والصوم، ج ٤، ص ٥٥٨، ح ٥.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ أَسْطُوانِهِ أَبِي لُبَابَةَ، وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْأَسْطُوانَةِ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. وَ اذْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِكَ وَ هُوَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ جَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا».

بَابُ زِيَارَةِ مَنْ بِالْبَقِيعِ

[٥٠٢٤] (١) «إِذَا أُتِيَتْ الْقَبْرَ الَّذِي بِالْبَقِيعِ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّمَّةَ الْهُدَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ الْحُجَّهَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ الْقَوَامَ فِي الْبَرِّيَّةِ بِالْقِسْطِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى. أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَ نَصَيْتُمْ وَ صَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَ كَذَّبْتُمْ وَ أَسَىءَ إِلَيْكُمْ فَعَفَوْتُمْ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَيْمَةَ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ، وَ أَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ، وَ أَنَّ قَوْلَكُمْ الصِّدْقُ، وَ أَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تَحِابُوا وَ أَمَرْتُمْ فَلَمْ تَطَاعُوا، وَ أَنَّكُمْ دَعَايْتُمُ الدِّينَ وَ أَرْكَانُ الْأَرْضِ وَ لَمْ تَزَالُوا بِعَيْنِ اللَّهِ، يَنْسِي خُكْمَ فِي أَصْلَابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ، وَ يَنْقُلُكُمْ فِي أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ، لَمْ تُدْنَسْكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلَاءُ، وَ لَمْ تَشْرِكْ فِيكُمْ فِتْنُ الْأَهْوَاءِ، طِبْتُمْ وَ طَابَ مَنْبُتُكُمْ مَنْ بِكُمْ عَلَيْنَا دِيَانُ الدِّينِ.

فَجْعَلْكُمْ فِي بُيُوتِ أَيْدِي اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَ جَعَلَ صَلَوَاتِنَا

ص: ٥١٨

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحُجَّ، بَابُ زِيَارَةِ مَنْ بِالْبَقِيعِ، ج ٤، ص ٥٥٩، ح ١، هذا تتمه خبر معاوية بن عمّار.

عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِنَا إِذَا اخْتَارَكُم لَنَا، وَ طَيِّبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ وَّلَايَتِكُمْ وَ كُنَّا عِنْدَهُ مُسْتَمِينَ بِفَضْلِكُمْ مُعْتَرِفِينَ
بِتَضْيِيقِنَا إِيَّاكُمْ. وَ هَذَا مَقَامٌ مِنْ أَسِيرٍ وَ أَخْطَا وَ اسْتَيْكَانَ وَ أَقْرَبَ بِمَا جَنَى وَ رَجَا بِمَقَامِهِ الْخَلَاصَ، وَ أَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ
الْهَلْكَى مِنَ الرَّدى فُكُونُوا لى شُفَعَاءَ، فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذَا رَغَبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا، وَ اتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا، يَا
مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُو، وَ دَائِمٌ لَا يَلْهُو وَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَكَ الْمَنْ بِمَا وَفَّقْتَنى، وَ عَرَّفْتَنى مِمَّا ائْتَمَنْتَنى عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُمْ عِبَادُكَ،
وَ جَهِلُوا مَعْرِفَتَهُمْ، وَ اسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِمْ وَ مَالُوا إِلَى سَوَاهِمِمْ، فَكَانَتْ الْيَمْنَةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَصْتَهُمْ بِمَا خَصَصْتَنى بِهِ، فَلَكَ
الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامى هَذَا مَذْكُورًا مَكْتُوبًا، وَ لَمَّا تَحَرَّمْنى مِا رَجُوعًا، وَ لَمَّا تُخَيَّننى فِيمَا دَعَوْتُ وَ ادَّعُ لِنَفْسِكَ بِمَا
أَحْبَبْتَ».

[٥٠٢٥] (١) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين و غيره عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد
الرحمن بن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق الأشعري عن الحسن بن عطيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تقول عند قبر علي
بن الحسين عليهما السلام: ما أحببت».

ص: ٥١٩

[٥٠٢٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمَا تَدْعُ إِثْبَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا: مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ؛ وَ مَشْرَبَهُ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ، وَ مَسْجِدِ الْفُضَيْخِ، وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَ مَسْجِدِ الْأَخْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ»

قَالَ: «وَ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ. وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقْمُولُ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ: يَا صِرِيحَ الْمَكْرُوبِينَ، وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَاهِ الْمُضْطَرِّينَ أَكْشِفْ هَمِّي وَ غَمِّي وَ كَرْبِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ وَ كَرْبَهُ وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ».

[٥٠٢٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَاشَتْ فَاطِمَةُ سَلَامٌ اللَّهُ عَلَيْهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَمْسَةَ وَ سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ تُرْ كَاشِرَةٌ وَ لَمَا ضَاحِكَةٌ، تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ، فَتَقُولُ: هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ».

ص: ٥٢٠

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب إثبان المشاهد و قبور الشهداء، ج ٤، ص ٥٦٠، ح ١؛ كامل الزيارات، الباب السادس، ص ٢٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب المزاري، باب تحريم المدينة و فضلها و غير ذلك، ج ٦، ص ١٩، ح ١٨.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب إثبان المشاهد و قبور الشهداء، ج ٤، ص ٥٦١، ح ٤.

[٥٠٢٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَاعْتَسِلْ ثُمَّ آتِ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِكَ وَاصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ».

بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

[٥٠٢٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَكَّهُ حَرَمُ اللَّهِ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْكُوفَةُ حَرَمِي لَا يُرِيدُهَا جَبَّارٌ بِحَادِثِهِ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ».

[٥٠٣٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

ص: ٥٢١

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٤، ص ٥٦٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ وَدَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٦، ص ١٢، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ، ج ٤، ص ٥٦٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ وَ فَضْلِهَا، ج ٦، ص ١٢، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ، ج ٤، ص ٥٦٥، ح ٦.

آلِهِ: مَنْ أَحَدَتْ بِالْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ «قُلْتُ: وَ مَا الْحَدِيثُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

بَابُ مَعْرَسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

[٥٠٣١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا انْصَرَفَتْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ أَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ فَانْتِ مَعْرَسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ صِلَاةِ مَكْتُوبِهِ أَوْ نَافِلِهِ فَصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةِ مَكْتُوبِهِ فَانْزِلْ فِيهِ قَلِيلًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ كَانَ يُعْرَسُ فِيهِ وَ يُصَلِّي».

[٥٠٣٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْرَسْ فَأَمَرَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ يَنْصَرِفَ فَيُعْرَسَ».

بَابُ مَسْجِدِ غَدِيرِ خَمٍّ

[٥٠٣٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [فَإِنَّ

ص: ٥٢٢

- ١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب معرسة النبي صلى الله عليه وآله، ج ٤، ص ٥٦٥، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب معرسة النبي صلى الله عليه وآله، ج ٤، ص ٥٦٥، ح ٢.
- ٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب الابتداء بمكة، ج ٢، ص ٥٥٩، ح ٣١٤٢.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ الْبَزَنْطِيُّ رَوَى عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«يُسَدُّ تَحَبُّ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقَامَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ الْحَقَّ».

[٥٠٣٤] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفَوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ حُمًّا بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ؟ فَقَالَ: «صَلِّ فِيهِ، فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَقَدْ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِدَلِكِ».

بَابُ

[٥٠٣٥] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ وَ لَمَّا وَصَى نَبِيٌّ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى تُرْفَعَ رُوحُهُ وَ عَظْمُهُ وَ لَحْمُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّمَا تُؤْتَى مَوَاضِعَ آثَارِهِمْ وَ يُبَلِّغُونَهُمْ مِنْ بَعِيدِ السَّلَامِ وَ يَسْمَعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعَ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ».

ص: ٥٢٣

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب الايتداء بمكة، ج ٢، ص ٥٥٩، ح ٣١٤٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب، ج ٤، ص ٥٦٧، ح ١.

بَابُ فَضْلِ الْكُوفَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا الصَّلَاةُ مِنْهَا وَمَوْضِعِ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ عِنْدَهُ وَفَضْلِ حَصَى الْغُرَى وَمَسْجِدِ السَّهْلَةِ وَالْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُصَلِّي فِيهَا وَفَضْلِ الْفُرَاتِ وَالْإِغْتِسَالِ مِنْهُ

[٥٠٣٦] [١] [جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي] عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ (٢)» قَالَ: «الرَّبْوَةُ نَجْفُ الْكُوفَةِ وَالْمَعِينُ الْفُرَاتُ».

بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٥٠٣٧] [٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ بِالْحَيْرَةِ: «أَمَا تُرِيدُ مَا وَعَدْتُكَ؟» قُلْتُ: بَلَى؛ يَعْنِي: الدَّهَابَ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: فَرَكِبَ وَرَكِبَ إِسْمَاعِيلُ وَرَكِبْتُ مَعَهُمَا حَتَّى إِذَا جَاَزَ التُّوَيَّةَ وَكَانَ بَيْنَ الْحَيْرَةِ وَالنَّجْفِ عِنْدَ ذِكْوَاتٍ بَيْضٍ نَزَلَ وَنَزَلَ إِسْمَاعِيلُ وَنَزَلْتُ مَعَهُمَا فَصَلَّى وَصَلَّى إِسْمَاعِيلُ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ

ص: ٥٢٤

-
- ١- (١) كامل الزيارات، الباب الثالث عشر، ص ٤٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب المزار، باب فضل الكوفة والمواضع، ج ٦، ص ٤٤، ح ٢٣.
- ٢- (٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥٠.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب موضع رأس الحسين عليه السلام، ج ٤، ص ٥٧١، ح ١؛ كامل الزيارات، الباب التاسع، ص ٣٤، ح ٤.

لِإِسْمَاعِيلَ: «قُمْ فَسَلِّمْ عَلَى حَيْدِكَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ أَلَيْسَ الْحُسَيْنُ بِكَرْبَلَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى الشَّامِ سَرَقَهُ مَوْلَى لَنَا فَدَفَنَهُ بِجَنْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

[٥٠٣٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ نَعِيمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَانْتِ الْفِرَاتِ وَ اغْتَسَلْ بِحَيَالِ قَبْرِهِ وَ تَوَجَّهْ إِلَيْهِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَدْخُلَ إِلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، وَ قُلْ حِينَ تَدْخُلُهُ: السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُتَزَلِّينَ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُزْدَفِينَ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُسَوِّمِينَ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ فِي هَذَا الْحَرَمِ مُقِيمُونَ. فَإِذَا اسْتَقْبَلْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى أَمِينِ اللَّهِ عَلَى رُسُلِهِ وَ عَزَائِمِ أَمْرِهِ، وَ الْخَاتَمِ لِمَا سَبَقَ، وَ الْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ، وَ الْمُهَيِّمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ».

ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِبْدِكَ وَ أَخِي رَسُولِكَ الَّذِي انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ، وَ جَعَلْتَهُ هَادِيًا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَ الدَّلِيلَ عَلَى مَنْ

ص: ٥٢٥

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب زياره قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام، ج ٤، ص ٥٧٢، ح ١.

بِعَثْتُهُ بِرِسَالَاتِكَ وَ دِيَانَ الدِّينِ بِعَدْلِكَ، وَ فَضْلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَ الْمُهَيِّمِينَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَيْدِكَ وَ ابْنِ الَّذِي أَنْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ، وَ جَعَلْتَهُ هَادِيًا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ، وَ دِيَانَ الدِّينِ بِعَدْلِكَ، وَ فَضْلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَ الْمُهَيِّمِينَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ.

ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى الْحُسَيْنِ وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا صَدَّقْتِ وَ سَلَّمْتِ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَ لَمْ تَخْشَ أَحَدًا غَيْرَهُ، وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِهِ وَ عَيْدَتُهُ صَادِقًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَ بَابُ الْهُدَى، وَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ يَبْقَى وَ مَنْ تَحْتَ الشَّرَى. أَشْهَدُ أَنَّ ذَلِكَ سَابِقٌ فِيمَا مَضَى وَ ذَلِكَ لَكُمْ فَاتِحٌ فِيمَا بَقِيَ. أَشْهَدُ أَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَ طَيِّبَتِكُمْ طَابَتْ وَ طَهَّرَتْ هِيَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مَنَّا مِنَ اللَّهِ وَ رَحْمَةً. وَ أَشْهَدُ اللَّهُ وَ أَشْهَدُ كُمْ أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَ لَكُمْ تَابِعٌ فِي ذَاتِ نَفْسِي وَ شَرَائِعِ دِينِي وَ خَاتِمَةِ عَمَلِي وَ مُتَقَلِّبِي وَ مُتَوَايَ. وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ أَنْ يُتِمَّ ذَلِكَ لِي. أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ عَنِ اللَّهِ مَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَ لَنْ تَخْشَوْا أَحَدًا غَيْرَهُ وَ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِهِ وَ عَيْدْتُمُوهُ حَتَّى أَتَاكُمْ الْيَقِينُ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكُمْ، وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَمَرَ بِهِ، وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَرَضِي

بِهِ. أَشْهَدُ أَنَّ الدِّينَ انْتَهَكُوا حُرْمَتَكُمْ وَ سَفَكُوا دَمَكُمْ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنِ الدِّينَ الَّذِيْنَ بَدَّلُوا نِعْمَتَكَ وَ خَالَفُوا مِلَّتَكَ وَ رَغَبُوا عَنِ أَمْرِكَ وَ اتَّهَمُوا رَسُولَكَ وَ صَدُّوا عَنِ سَبِيلِكَ. اللَّهُمَّ احْشُ قُبُورَهُمْ نَارًا وَ أَجْوَأْفَهُمْ نَارًا وَ احْشُرْهُمْ وَ أَشْيَاعَهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ زُرْقًا. اللَّهُمَّ الْعَنَّهُمْ لَعْنَا يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَ كُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ امْتَحَنَتْ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ.

اللَّهُمَّ الْعَنَّهُمْ فِي مُسْتَسِيرِ السَّرِّ وَ فِي ظَاهِرِ الْعَلَانِيَةِ. اللَّهُمَّ الْعَنِ حِيَوَايَتِ هَيْدِهِ الْأَمَمِ، وَ الْعَنِ طَوَاغِيَتِيهَا، وَ الْعَنِ فِرَاعِنَتِيهَا، وَ الْعَنِ قَتْلَهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ الْعَنِ قَتْلَهُ الْحُسَيْنِ وَ عَذْبَهُمْ عَذَابًا لَا تُعَدُّ بِهِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يُنْصَرُّهُ وَ تَنْتَصِرُ بِهِ وَ تَمُنُّ عَلَيْهِ بِنَصْرِكَ لِذِيْنِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

ثُمَّ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقُلْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ، بَلَّغْتَ نَاصِحًا، وَ أَدَيْتَ أَمِينًا، وَ قُتِلْتَ صَدِيقًا، وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ لَمْ تُؤْثِرْ عَمَى عَلَى هُدَى وَ لَمْ تَمَلْ مِنْ حَقِّ إِلَى بَاطِلٍ. أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ، وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَ دَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَ الْمُوعِظَةِ الْحَسَنَةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا، وَ جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ صَدِيقٍ خَيْرًا عَنِ رَعِيَّتِكَ. وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ جِهَادٌ وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَ إِلَيْكَ، وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْدِنُهُ وَ مِيرَاثُ النَّبُوَّةِ عِنْدَكَ وَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا. أَشْهَدُ أَنَّكَ صَدِيقُ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ عَلَى خَلْقِهِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكَ حَقٌّ

وَ كُلِّ دَاعٍ مَنصُوبٍ غَيْرِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ مَدْحُوضٌ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ.

ثُمَّ تَحَوَّلَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَ تَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ تَدْعُو لِنَفْسِكَ ثُمَّ تَحَوَّلَ عِنْدَ رَأْسِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ تَقُولُ: سَلَامُ اللَّهِ وَ سَلَامُ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ يَا مَوْلَايَ وَ ابْنَ مَوْلَايَ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ عَلَيْكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ وَ عَثَرَهُ آبَائِكَ الْأَخْيَارِ الْأَبْرَارِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً.

ثُمَّ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ وَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرَّبَابِيُّونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرْطٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ خَلْفٌ وَ أَنْصَارٌ. أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ وَ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ كَأَيُّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَا ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَكَانُوا ۝» وَ مَا ضَعُفْتُمْ وَ مَا اسْتَكَنْتُمْ حَتَّى لَقِيْتُمْ اللَّهَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَ نُصِرْتُمْ بِكَلِمَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَ عَلَى آبَائِكُمْ وَ أَوْلَادِكُمْ وَ أَرْوَاحِكُمْ وَ أَبْدَانِكُمْ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً. أُبَشِّرُوا بِمَوْعِدِ اللَّهِ الَّذِي لَا خُلْفَ لَهُ، إِنَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَ اللَّهُ مُدْرِكٌ لَكُمْ بِئَارِ مَا وَعَدَكُمْ، أَنْتُمْ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، أَنْتُمْ السَّابِقُونَ وَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قَاتَلْتُمْ عَلَى مَنَاجِ رُسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَكُمْ وَعَدَهُ وَ أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ.

ثُمَّ تَزْجِعْ إِلَى الْقَبْرِ وَتَقُولُ: أَتَيْتُكَ يَا حَبِيبَ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنَ رَسُولِهِ، وَإِنِّي بِكَ عَارِفٌ، وَبِحَقِّكَ مُقَرَّرٌ، بِفَضْلِكَ مُسْتَبْصِرٌ، بِضَلَالِهِ
مَنْ خَالَفَكَ عَارِفٌ، بِإِهْدَى الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَصَلُّ عَلَى اللَّهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ أَنْتَ وَ رَسُولُكَ وَ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صِلَاءَهُ مُتَّبَاعَهُ مُتَوَاصِلَهُ مُتَرَادِفَهُ تَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا لَأَنْقِطَاعَ لَهَا، وَ لَا أَمِيدَ، وَ لَا أَجَلَ فِي مَحْضَرِنَا هَذَا وَ إِذَا غَبْنَا وَ
شَهِدْنَا، وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُودِّعَهُ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، أَسِئْتُودِعُكَ اللَّهُ، وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا
جِئْتُ بِهِ وَ دَلَّلْتُ عَلَيْهِ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ، فَارْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ. اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا وَ مِنْهُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْفَعَنَا بِحُبِّهِ.
اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا تَنْصُرُ بِهِ دِينَكَ، وَ تَقْتُلُ بِهِ عِدْوَكَ، وَ تُبِيرُ بِهِ مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لِأَلِ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّكَ وَعَدْتَ ذَلِكَ وَ أَنْتَ لَا
تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

أَشْهَدُ أَنَّكُمْ شُهَدَاءُ نُجَبَاءَ جَاهِدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

[٥٠٣٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ
الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عَمْرٍ وَ أَبُو سَلَمَةَ السَّرَّاجُ جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٥٢٩

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحِجِّ، بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ح ٢، ج ٤، ص ٥٧٥؛ تهذيب الأحكام،
كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ زِيَارَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٦، ص ٦٢، ح ١ و بَابُ مَنْ بَعَدَتْ شُقَّتُهُ، ح ٢، ج ٦، ص ١١٦.

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ مِنَّا يُونُسَ وَكَانَ أَكْبَرَنَا سِتْنًا، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنِّي أَحْضَرُ مَجْلِسَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَعْنِي وُلْدَ الْعَبَّاسِ
فَمَا أَقُولُ؟ فَقَالَ: «إِذَا حَضَرْتَ فَذَكَرْتَنَا فَقُلْ:

اللَّهُمَّ ارِنَا الرَّخَاءَ وَ الشُّرُورَ. فَإِنَّكَ تَأْتِي عَلَى مَا تُرِيدُ». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنِّي كَثِيرًا مَا أَذْكَرُ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَيَّ شَيْءٍ
أَقُولُ؟ فَقَالَ: «قُلْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ تُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَإِنَّ السَّلَامَ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَ مِنْ بَعِيدٍ» ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ أبا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا فَضَى بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ. وَ مَنْ يَنْقَلِبُ فِي
الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبَّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَمْ يُرَى بِكَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءٍ لَمْ تَبْكِكَ عَلَيْهِ». قُلْتُ
جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْيَاءُ؟ قَالَ:

«لَمْ تَبْكِكَ عَلَيْهِ الْبُصْرَةُ وَ لَا دِمَشْقُ وَ لَا آلُ عُثْمَانَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَزُورَهُ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ وَ كَيْفَ أَصْبَحُ؟ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ
الْفُرَاتِ، ثُمَّ الْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ، ثُمَّ امْشِ حَافِيًا فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ. وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ
وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرًا وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَيْرِ، ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ وَ زُورَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطُوَاتٍ، ثُمَّ قِفْ وَ كَبِّرْ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، ثُمَّ
امْشِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَكَ بِوَجْهِهِ وَ تَجْعَلِ الْقِبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ، ثُمَّ قُلْ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَتِيلَ اللَّهِ وَ ابْنَ

قَتِيلِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَارَ اللَّهِ وَابْنَ شَارِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَثَرَ اللَّهِ الْمُؤْتَوْرَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ دَمَكَ سَيَكُنْ فِي
الْخُلْدِ، وَأَقْدَعَرَتْ لَهُ أَظْلُهُ الْعَرْشِ، وَبَكَى لَهُ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ، وَبَكَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ، وَ
مَنْ يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى.

أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ وَابْنُ حُجَّتِهِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَتِيلُ اللَّهِ وَابْنُ قَتِيلِهِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ ثَمَرُ اللَّهِ وَابْنُ ثَمَرِهِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَثَرُ اللَّهِ
الْمُؤْتَوْرُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَ نَصَيْحَتَ وَ وَفَيْتَ وَ أَوْفَيْتَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَضَيْتَ لِلَّذِي
كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيدًا وَ مُسْتَشْهِدًا وَ شَاهِدًا وَ مَشْهُودًا.

أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ مَوْلَاكَ وَ فِي طَاعَتِكَ وَ الْوَأْفِدِ إِلَيْكَ، أَلْتَمِسُ كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَ ثَبَاتِ الْقَدَمِ فِي الْهَجْرَةِ إِلَيْكَ، وَ السَّبِيلِ الَّذِي
لَا يُخْتَلَجُ دُونَكَ مِنَ الدُّخُولِ فِي كَفَالَتِكَ الَّتِي أُمِرْتُ بِهَا مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بَدَأُ بِكُمْ.

بِكُمْ يُبَيِّنُ اللَّهُ الْكَذِبَ، وَ بِكُمْ يُبَاعِدُ اللَّهُ الزَّمَانَ الْكَلْبَ، وَ بِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ، وَ بِكُمْ يَخْتِمُ اللَّهُ، وَ بِكُمْ يَمْحُو مَا يَشَاءُ، وَ بِكُمْ يُثَبِّتُ، وَ بِكُمْ
يُفَكُّ الدَّلَّ مِنَ رِقَابِنَا، وَ بِكُمْ يُدْرِكُ اللَّهُ تَرَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ يُطَلَّبُ بِهَا، وَ بِكُمْ تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا، وَ بِكُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ أَثْمَارَهَا،
وَ بِكُمْ تُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَ رِزْقَهَا، وَ بِكُمْ يَكْشِفُ اللَّهُ الْكَرْبَ، وَ بِكُمْ يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ، وَ بِكُمْ تَسِيخُ الْأَرْضُ الَّتِي تَحْمِلُ أَبْدَانَكُمْ وَ
تَسْتَقِرُّ جِبَالُهَا عَن مَرَاتِسِهَا، إِرَادَةُ الرَّبِّ فِي مَقَادِيرِ أُمُورِهِ تَهْبِطُ إِلَيْكُمْ وَ تَصِيدُ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَ الصَّادِرُ عَمَّا فَضَلَ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادِ
لُعْنَتُ

أُمَّهُ قَتَلَتْكُمْ، وَ أُمَّهُ خَالَفَتْكُمْ، وَ أُمَّهُ جَحَدَتْ وَ لَا يَتَكَّم، وَ أُمَّهُ ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ، وَ أُمَّهُ شَهِدَتْ وَ لَمْ تُسْتَشْهِدْ. الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَتَوَاهِمٌ، وَ بَشَسَ وَرْدُ الْوَارِدِينَ، وَ بَشَسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ. وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ ثَلَاثًا. ثُمَّ تَقُومُ فَتَأْتِي ابْنَهُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ عِنْدَ رَجُلَيْهِ فَتَقُولُ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ وَ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ؛ تَقُولُهَا ثَلَاثًا. أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ؛ ثَلَاثًا.

ثُمَّ تَقُومُ فَتُومِي بِيَدِكَ إِلَى الشُّهَدَاءِ وَ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ ثَلَاثًا، فُرْتُمُ وَ اللَّهُ، فُرْتُمُ وَ اللَّهُ، فَلَيْتَ أَنِّي مَعَكُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا. ثُمَّ تَدُورُ فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَانْصِرْفِ.

[٥٠٤٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَائْتِ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تُصَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ».

ص: ٥٣٢

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَيْجِ، بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٤، ص ٥٧٨، ح ٤؛ كامل الزيارات، الباب الثمانون، ص ٢٤٥، ح ٣.

[٥٠٤١] (١) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق عن الحسن بن عطيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تقول عند قبر الحسين عليه السلام ما أحببت».

[٥٠٤٢] (٢) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين ره عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق عن الحسن بن عطيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت [فأت] قبر الحسين ثم تجعله بين يديك ثم تصلى ما بدا لك».

[٥٠٤٣] (٣) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبه عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت إنا نزور قبر الحسين عليه السلام، فكيف نصلى عنده؟ قال:

«تقوم خلفه عند كتفيه، ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وآله و آلِهِ و تصلى على الحسين عليه السلام».

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٥٠٤٤] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٥٣٣

- ١- (١) كامل الزيارات، باب زياره أخرى، ص ٢١٢، ح ٩.
- ٢- (٢) كامل الزيارات، الباب الثمانون، ص ٢٤٥، ح ٣.
- ٣- (٣) كامل الزيارات، الباب الثمانون، ص ٢٤٥، ح ٤.
- ٤- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٤، ص ٥٨٠، ح ٢.

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْدِلُ عَشْرِينَ حَجَّةً وَأَفْضَلُ وَمِنْ عَشْرِينَ عُمْرَةً وَحَجَّةً».

[٥٠٤٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «وَكَلَّ اللَّهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ شَيْعُوهُ حَتَّى يُبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ، وَإِنْ مَرَضَ عَادُوهُ غَدُوَّةً وَعَشِيَّةً، وَإِنْ مَاتَ شَهِدُوا جَنَازَتَهُ وَاسْتَعْفَرُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٥٠٤٦] (٢) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جدّه عن عبدالله بن حماد الأنصاري عن عبدالله بن سنان قال:

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً في عشرين ذراعاً مكسراً روضه من رياض الجنة، منه معراج إلى السماء، فليس من ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا وهو يسأل الله تعالى أن يزور الحسين عليه السلام، ففوج يهبط و فوج يصعد».

[٥٠٤٧] (٣) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني محمد بن يعقوب و علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن عقبة عن

ص: ٥٣٤

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٤، ص ٥٨١، ح ٦.

٢- (٢) كامل الزيارات، الباب التاسع و الثلاثون، ص ١١٤، ح ٤.

٣- (٣) كامل الزيارات، الباب الأربعون، ص ١١٧، ح ٣.

معاويه بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «استأذنت على أبي عبدالله عليه السلام فقبل لي: ادخل، فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعتة يناجي ربه و هو يقول اللهم يا من خصنا بالكرامه و وعدنا بالشفاعه و خصنا بالوصيه و أعطانا علم ما مضى و علم ما بقى و جعل أفئده من الناس تهوى إلينا اغفر لي و لإخواني و زوار قبر أبي الحسين الذين أنفقوا أموالهم و أشخصوا أبدانهم رغبه في برنا و رجاء لما عندك في صلتنا و سرورا أدخلوه على نبيك و إجابته منهم لأمرنا و غيظا أدخلوه على عدونا أرادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان و اكأهم بالليل و النهار و اخلف على أهاليهم و أولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف و اصحبهم و اكفهم شر كل جبار عنيد و كل ضعيف من خلقك و شديد و شر شياطين الإنس و الجن و أعطهم أفضل ما أملوا منك في غربتهم عن أوطانهم و ما آثرونا به على أبنائهم و أهاليهم و قراباتهم اللهم إن أعداءنا عابوا عليهم بخروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص إلينا خلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس و ارحم تلك الخدود التي تتقلب على حضره أبي عبدالله الحسين عليه السلام و ارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمه لنا و ارحم تلك القلوب التي جزعت و احترقت لنا و ارحم تلك الصرخه التي كانت لنا اللهم إنى أستودعك تلك الأبدان و تلك الأنفس حتى توفيهم على الحوض يوم العطش الأكبر فما زال يدعو و هو ساجد بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو أن هذا الذي سمعت منك كان لمن

لا- يعرف الله عز و جل لظننت أن النار لا تطعم منه شيئاً أبداً و الله لقد تمنيت أنى كنت زرتة و لم أحج فقال لى ما أقربك منه فما الذى يمنعك من زيارته ثم قال يا معاويه لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم أر أن الأمر يبلغ هذا كله فقال يا معاويه من يدعو لزواره فى السماء أكثر ممن يدعو لهم فى الأرض».

[٥٠٤٨] (١) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثنى على بن الحسين و على بن محمد بن قولويه عن محمد بن يحيى العطار و على بن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين اليقطينى عمّن حدّثه عن أبى خالد ذى الشامه قال: حدثنى أبو أسامه قال: سمعت أبا عبدالله يقول: «من أراد أن يكون فى جوار نبيه صلى الله عليه و آله و جوار على و فاطمه عليهما السلام فلا يدع زياره الحسين بن على عليهما السلام».

[٥٠٤٩] (٢) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثنى على بن الحسين و جماعه مشايخى عن على بن إبراهيم بن هاشم [عن أبيه] عن محمد بن عمر [محمد بن أبى عمير] عن عيينه بياع القصب عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتبه الله فى أعلى عليين».

[٥٠٥٠] (٣) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثنى أبى و على بن الحسين و محمد بن

ص: ٥٣٦

-
- ١- (١) كامل الزيارات، الباب الثانى و الخمسون، ص ١٣٦، ح ١.
 - ٢- (٢) كامل الزيارات، الباب التاسع و الخمسون، ص ١٤٧، ح ٣؛ ثواب الأعمال، ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام، ص ١١٠، ح ٢.
 - ٣- (٣) كامل الزيارات، الباب الثالث و الستون، ص ١٥٤، ح ١؛ ثواب الأعمال، ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام، ص ١١١، ح ٨.

يعقوب جميعاً عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأل بعض أصحابنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عمّن أتى قبر الحسين عليه السلام؟ قال: «تعديل [حجّه و] عمره».

[٥٠٥١] (١) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني أبي و علي بن الحسين و محمد بن يعقوب جميعاً عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن بعض أصحابه عن هارون بن خارجه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان النصف من شعبان نادى منادٍ من الأفق الأعلى: زائري الحسين عليه السلام ارجعوا مغفوراً لكم، ثوابكم على الله ربكم و محمد صلى الله عليه و آله نبيكم».

[٥٠٥٢] (٢) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير و إبراهيم بن عبدالحميد جميعاً عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام و بمكة و المدينة و أنا مقصر؟ قال: «تطوع عنده و أنت مقصر ما شئت، و في المسجد الحرام، و في مسجد الرسول، و في مشاهد النبي صلى الله عليه و آله فإنه خير».

[٥٠٥٣] (٣) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني أبي و علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن علي قال: حدثنا عباد أبو سعيد العصفري عن عمر بن يزيد بياع السابري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «إن أرض الكعبة قالت: من مثلي و قد بنى الله بيته [بنى بيت الله] على ظهري و يأتيني

ص: ٥٣٧

- ١- (١) كامل الزيارات، الباب الثاني والسبعون، ح ١، ص ١٧٩.
- ٢- (٢) كامل الزيارات، الباب الحادي والثمانون، ص ٢٤٧، ح ٢.
- ٣- (٣) كامل الزيارات، الباب الثامن والثمانون، ص ٢٦٧، ح ٣.

الناس من كل فج عميق و جعلت حرم الله و أمنه، فأوحى الله إليها: أن كفى و قرى؛ فو عزتى و جلالى ما فضل ما فضلت به فيما أعطيت به أرض كربلاء إلا بمنزله الإبره غرست [غمست] فى البحر، فحملت من ماء البحر، و لو لا تربه كربلاء ما فضلتك و لو لا ما تضمنته أرض كربلاء لما خلقت البيت الذى افتخرت به فقري و استقرى و كوني دنيا متواضعا ذليلا مهينا غير مستكف و لا مستكبر لأرض كربلاء، و إلا سخت بك و هويت بك فى نار جهنم».

[٥٠٥٤] (١) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثنى أبى و على بن الحسين و جماعه مشايخى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن على عن عباد أبى سعيد العصفري عن رجل عن أبى الجارود قال: قال على بن الحسين عليهما السلام: «اتخذ الله أرض كربلاء حرما آمنا مباركا قبل أن يخلق الله أرض الكعبه، و يتخذها حرما بأربعه و عشرين ألف عام، و أنه إذا زلزل الله تبارك و تعالى الأرض و سيرها رفعت كما هى بتربتها نورانيه صافيه، فجعلت فى أفضل روضه من رياض الجنه و أفضل مسكن فى الجنه، لا يسكنها إلا- النبيون و المرسلون أو قال: أولو العزم من الرسل و أنها لتزهر بين رياض الجنه كما يزهر الكوكب الدرى بين الكواكب لأهل الأرض، يغشى نورها أبصار أهل الجنه جميعا و هى تنادى: أنا أرض الله المقدسه الطيبه المباركه التى تضمنت سيد الشهداء و سيد شباب أهل الجنه».

ص: ٥٣٨

[٥٠٥٥] (١) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني أبي وأخي وأبي بن الحسين عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن علي قال: حدثنا عباد أبو سعيد العصفري عن عمرو بن ثابت أبي المقدم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خلق الله تعالى كربلاء قبل أن يخلق الكعبة بأربعه وعشرين ألف عام و قدسها و بارك عليها فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدسه مباركه و لا تزال كذلك و يجعلها أفضل أرض في الجنة و أفضل منزل و مسكن يسكن الله فيه أوليائه في الجنة».

[٥٠٥٦] (٢) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني أبي عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن علي قال: حدثنا عباد أبو سعيد العصفري عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن الله تبارك و تعالى فضّل الأرضين و المياه بعضها على بعض، فمنها ما تفاخرت، و منها ما بغت، فما من ماء و لا أرض إلا عوقبت لتركها التواضع لله حتى سلط الله المشركين على الكعبة و أرسل إلى زمزم ماء مالحا حتى أفسد طعمه، و إن أرض كربلاء و ماء الفرات أول أرض و أول ماء قدس الله تبارك و تعالى، فبارك الله عليهما فقال لها: تكلمي بما فضّل لك الله تعالى، فقد تفاخرت الأرضون و المياه بعضها على بعض. قالت: أنا أرض الله المقدسه المباركه، الشفاء في تربتي و مائي و لا فخر بل خاضعه ذليله لمن فعل بي ذلك و لا فخر على من

ص: ٥٣٩

١- (١) كامل الزيارات، الباب الثامن و الثمانون، ص ٢٧٠، ح ١٤.

٢- (٢) كامل الزيارات، الباب الثامن و الثمانون، ص ٢٧٠، ح ١٥.

دونى، بل شكرا لله فأكرمها و زاد فى تواضعها [و زادها لتواضعها] و شكرها الله بالحسين عليه السلام و أصحابه».

ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: «من تواضع لله رفعه الله و من تكبر وضعه الله تعالى».

[٥٠٥٧] (١) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثنى علي بن الحسين بن موسى عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبه عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: إننا نزور قبر الحسين عليه السلام فى السنه مرتين أو ثلاث، فقال أبو عبدالله: «أكره أن تكثروا القصد إلى زوروه فى السنه مره». قلت: كيف أصلى عليه؟ قال: «تقوم خلفه عند كتفيه ثم تصلى على النبى صلى الله عليه و آله و تصلى على الحسين عليه السلام».

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٥٠٥٨] (٢) [محمّد بن علي بن الحسين، عن محمّد بن عليّ بن جيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، قال:] روى الحسين بن محمّد القمّي عن الرضا عليه السلام أنه قال:

«مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَّا أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضْلَهُمَا».

ص: ٥٤٠

١- (١) كامل الزيارات، الباب الثامن و التسعون، ص ٢٩٦، ح ١٤.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ثواب زيارة النبي، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٣١٧٩.

[٥٠٥٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! زِيَارَةُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: «زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلُ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزُورُهُ كُلُّ النَّاسِ وَ أَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشَّيْعَةِ».

[٥٠٦٠] (٢) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني أبي و علي بن الحسين و علي بن محمد بن قولويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زيد النرسي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «من زار ابني هذا و أوماً إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام فله الجنة».

[٥٠٦١] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيأُوهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَبْلَغُ شَيْعَتِي: أَنَّ زِيَارَتِي تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَلْفَ حَجَّهِ»

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْفَ حَجَّهِ! قَالَ: «إِي وَ اللَّهِ وَ أَلْفَ حَجَّهِ لِمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ».

ص: ٥٤١

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٤، ص ٥٨٤، ح ١؛ عيون اخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زياره الإمام، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٢٦؛ تهذيب الأحكام، باب فضل زياره أبي الحسن الرضا عليه السلام، ج ٦، ص ٩٥، ح ١.

٢- (٢) كامل الزيارات، الباب الحادي و المائة، ص ٣٠٦، ح ١٠.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ثَوَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٣١٨٢.

[٥٠٦٢] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْطِيُّ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا زَارَنِي أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي عَارِفًا بِحَقِّي إِلَّا شَفَعْتُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٠٦٣] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَمْدَانُ الدِّيَوَانِيُّ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ زَارَنِي عَلَى بُعْدِ دَارِي أَتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَتَّى أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا: إِذَا تَطَايَرَتِ الْكُتُبُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَعِنْدَ الصَّرَاطِ، وَعِنْدَ الْمِيزَانِ».

[٥٠٦٤] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَبِيدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «وَ اللَّهِ مَا مِنَّا إِلَّا مَقْتُولٌ شَهِيدٌ». فَقِيلَ لَهُ: فَمَنْ يَقْتُلُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: «شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ فِي زَمَانِي يَقْتُلُنِي بِالسَّمِّ، ثُمَّ يَدْفِنُنِي فِي دَارٍ مَضِيعَةٍ وَ بِلَادٍ غُرَبِيَّةٍ. أَلَا فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرَبِيَّةٍ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ صَدِيقٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ حَاجٍّ وَ مُعْتَمِرٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ مُجَاهِدٍ، وَ حُسْرٍ فِي زُمْرَتِنَا، وَ جُعِلَ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ رَفِيقَنَا».

[٥٠٦٥] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ

ص: ٥٤٢

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ثواب زيارة النبي، ج ٢، ص ٥٨٣، ح ٣١٨٤.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ثواب زيارة النبي، ج ٢، ص ٥٨٤، ح ٣١٨٩.
- ٣- (٣) الأمل للشيخ الصدوق، المجلس الخامس عشر، ص ٦٣، ح ٨؛ عيون أخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٩.
- ٤- (٤) عيون أخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ١؛ الخصال، ج ١، ص ١٤٣، ح ١٦٧.

قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ياسر الخادم قال: قال علي بن موسى الرضا عليهما السلام: «لا تشدّ الرحال إلى شيء من القبور إلا إلى قبورنا. ألا وإنّي مقتول بالسّم ظلما و مدفون في موضع غريبه، فمن شدّ رحله إلى زيارتي استجيب دعاؤه و غفر له ذنوبه».

[٥٠٦٦] (١) [محمّد بن علي بن الحسين قال:] حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه قال: حدّثنا عبد الرّحمن بن حماد عن عبد الله بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد [زيد] قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول:

«يُخْرَجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ ابْنِي مُوسَى اسْمُهُ اسْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَيَدْفَنُ فِي أَرْضِ طُوسَ وَ هِيَ بِخُرَاسَانَ، يُقْتَلُ فِيهَا بِالسَّمِّ فَيَدْفَنُ فِيهَا غَرِيبًا؛ مَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عِزًّا وَ جَلًّا أَجْرًا مَنْ أَنْفَقَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ».

[٥٠٦٧] (٢) [محمّد بن علي بن الحسين قال:] حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفرى قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: «إن بين جبلى طوس قبضه قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيامة من النار».

ص: ٥٤٣

١- (١) عيون أخبار الرضا، باب فى ذكر ثواب زياره الإمام، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٣؛ الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الخامس و العشرون، ص ١١٨، ح ١.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا، باب فى ذكر ثواب زياره الإمام، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب المزار، باب من الزيادات، ج ٦، ص ١٢١، ح ٨.

[٥٠٦٨] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «ضَمَنْتَ لِمَنْ زَارَ أَبِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَطُوسَ عَارِفًا بِحَقِّهِ الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى».

[٥٠٦٩] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ تَحِيرْتُ بَيْنَ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِيكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَطُوسَ فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لِي: «مَكَانُكَ». ثُمَّ دَخَلَ وَخَرَجَ وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَيْهِ فَقَالَ: «زُورْ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرًا وَزُورْ قَبْرَ أَبِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَطُوسَ قَلِيلًا».

[٥٠٧٠] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ عَمِيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيُّ [الْمِصْرِيُّ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سَتُدْفَنُ بَعْضُهُ مِنِّي بِخُرَاسَانَ مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَسَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ، وَلَا مُذْنِبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ».

ص: ٥٤٤

- ١- (١) عيون اخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارته الإمام، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٧.
- ٢- (٢) عيون اخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارته الإمام، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٨.
- ٣- (٣) عيون اخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارته الإمام، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ١٤؛ الأمل للشيخ الصدوق، المجلس الخامس والعشرون، ص ١١٩، ح ٢.

[٥٠٧١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُقْتَلُ حَفَدَتِي بِأَرْضِ حُرَّاسَانَ فِي مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا:

«طُوسٌ» مَنْ زَارَهُ إِلَيْهَا عَارِفًا بِحَقِّهِ أَخَذَتْهُ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ».

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! وَمَا عَرَفَانُ حَقَّهُ؟ قَالَ: «يَعْلَمُ أَنَّهُ مُفْتَرِضُ الطَّاعَةِ غَرِيبٌ شَهِيدٌ. مَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ سَبْعِينَ شَهِيدًا مِمَّنْ اسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيَّ حَقِيقَةً».

[٥٠٧٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الصَّفْرِ بْنِ [أَبِي] دُلْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَيِّدِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةٌ فَلْيُزِرْ قَبْرَ جَدِّي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطُوسٍ وَهُوَ عَلَى غُشْلٍ وَ لِيُصَلِّ عِنْدَ رَأْسِهِ رَكَعَتَيْنِ وَ لِيَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ فِي قُنُوتِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ فِي مِائَتِمْ أَوْ قَطِيعِهِ رَحِمٍ، فَإِنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ لِبُقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ الْجَنَّةِ، لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ وَ أَحَلَّهُ دَارَ الْقَرَارِ».

ص: ٥٤٥

١- (١) عيون أخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زياره الإمام، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ١٨؛ الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الخامس و العشرون، ص ١٢١، ح ٨.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زياره الإمام، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٣٢؛ الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس السادس و الثمانون، ص ٥٨٨، ح ١٢.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ زَارَ قَبْرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِقَمٍ

[٥٠٧٣] (١) [جعفر بن محمد بن قولويه قال: [حدثني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن سعد بن سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَالَ: «مَنْ زَارَهَا فَلَهُ الْجَنَّةُ».

بَابُ

[٥٠٧٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَادِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَ الدَّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ؛ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، الصَّلَاةُ فِيهَا بِعَشْرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ، وَ الدَّرْهَمُ فِيهَا بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ؛ وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الصَّلَاةُ فِيهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَ الدَّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ».

[٥٠٧٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي

ص: ٥٤٦

١- (١) كامل الزيارات، الباب السادس و المائة، ص ٣٢٤، ح ١؛ ثواب الأعمال، ثواب من زار قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهم السلام بقم، ص ١٢٤، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب، ج ٤، ص ٥٨٦، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب، ج ٤، ص ٥٨٦، ح ٣.

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٥٠٧٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؛ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ؛ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٥٠٧٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا بَعُدْتَ بِأَحَدِكُمْ الشُّقَّةُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَعْلُ أَعْلَى مَنْزِلِهِ وَ لْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ لْيُؤَمِّمِ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا».

[٥٠٧٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا

ص: ٥٤٧

-
- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ، ج ٤، ص ٥٨٧، ح ٥.
 - ٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٨٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ مَنْ بَعُدَتْ شُقَّتُهُ وَ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ قَصْدُ الْمَشَاهِدِ، ج ٦، ص ١١٦، ح ١.
 - ٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٨٧، ح ٢.

أَرَدْتَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ فَرُزُهُ وَ أَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ شَعْتُ مُغَبَّرٌ جَائِعٌ عَطْشَانٌ، وَ سَلَهُ الْحَوَائِجَ وَ انصَرَفَ عَنْهُ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطْنَاً.

[٥٠٧٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ كَرَّامٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَأْخُذُ الْإِنْسَانُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَنْتَفِعُ بِهِ وَ يَأْخُذُ غَيْرُهُ وَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا يَأْخُذُهُ أَحَدٌ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ».

[٥٠٨٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَتَرْبَةَ حَمْرَاءَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ».

قَالَ: فَأَتَيْنَا الْقَبْرَ بَعِيدًا مَا سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَاحْتَفَرْنَا عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ فَلَمَّا حَفَرْنَا قَدَرَ ذِرَاعٍ ابْتَدَرَتْ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ مِثْلُ السَّهْلَةِ حَمْرَاءَ قَدَرَ الدَّرْهَمِ فَحَمَلْنَاهَا إِلَى الْكُوفَةِ فَمَزَجْنَاهَا وَ أَقْبَلْنَا نُعْطِي النَّاسَ يَتَدَاوُونَ بِهَا.

[٥٠٨١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمَرَ السَّرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ:

«يُؤْخَذُ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَى سَبْعِينَ ذِرَاعًا».

ص: ٥٤٨

١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٨٨، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٨٨، ح ٤.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٨٨، ح ٥.

[٥٠٨٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَضْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُرْمَةٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ عَرَفَهَا وَاسْتَجَارَ بِهَا أُجِيرَ» قُلْتُ: صِفْ لِي مَوْضِعَ عَمَّا قَالَ: امْسِخْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ قُدَامِهِ، وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ، وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ خَلْفِهِ، وَ مَوْضِعَ قَبْرِهِ مِنْ يَوْمِ دُفِنَ رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ مِنْهُ مِعْرَاجٌ يُعْرَجُ مِنْهُ بِأَعْمَالِ زُورِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَ لَيْسَ مِنْ مَلَكٍ وَ لَمَّا نَبِيٌّ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَّا وَ هُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَوْجٌ يَنْزِلُ وَ فَوْجٌ يِعْرُجُ».

[٥٠٨٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَضْحَابِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأَفْقِ الْأَعْلَى: أَلَا زَائِرِي قَبْرِ الْحُسَيْنِ ارْجِعُوا مَغْفُورًا لَكُمْ وَ ثَوَابُكُمْ عَلَيَّ رَبُّكُمْ وَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ».

[٥٠٨٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [فِي رِوَايَةِ حَنَّانِ بْنِ سَيْدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٥٤٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٨٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٦، ص ٥٣، ح ١٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٤، ص ٥٨٩، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٦، ص ٢٥، ح ٥٦.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَقُومُ مَقَامَ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ، ج ٢، ص ٥٩٩، ح ٣٢٠٣.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا سَدِيدُ! تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟» قُلْتُ:

جَعَلْتُ فِدَاكَ! لِمَا. قَالَ: «مَا أَجْفَاكُمْ فَتَزُورُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟» قُلْتُ: لَأ. قَالَ: «فَتَزُورُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ؟». قُلْتُ: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ، قَالَ: «يَا سَدِيدُ! مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ شُعْثٍ غُبْرٍ يَبْكُونَ وَيَزُورُونَ وَلَا يَفْتُرُونَ؟ وَمَا عَلَيْكَ يَا سَدِيدُ! أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً؟» قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ! بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَرَسِخٌ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لِي: «اصْبِرْ عِدَّةً فَوْقَ سَطْحِكَ ثُمَّ التَّفِثْ يَمَنَّهُ وَيسِرَهُ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَنَحَّوْا نَحْوَ الْقَبْرِ فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تُكْتَبُ لَكَ بِذَلِكَ زُورَةٌ، وَالزُّورَةُ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ». قَالَ سَدِيدُ: فَرُبَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ مَرَّةً.

تَتَمَّهُ كِتَابِ الزَّكَاةِ

أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ..... ٧

بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ..... ٧

بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ..... ١٠

بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ..... ١١

بَابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ..... ١١

بَابُ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ..... ١٢

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ..... ١٣

بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَشُّعِ عَلَيْهِمْ..... ١٤

بَابُ مَنْ يَلْزَمُ نَفَقَتَهُ..... ١٦

ص: ٥٥١

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُهُ..... ١٧

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَ أَهْلِ السَّوَادِ..... ١٨

بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ..... ١٩

بَابُ دُعَاءِ السَّائِلِ..... ٢٠

بَابُ أَنَّ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكُ صَاحِبِهَا فِي الْأَجْرِ..... ٢١

بَابُ الْإِيثَارِ..... ٢١

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ..... ٢٢

بَابُ الْمَنْ..... ٢٤

بَابُ مَنْ أَعْطَى بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ..... ٢٤

بَابُ الْمَعْرُوفِ..... ٢٦

بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ..... ٢٦

بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ الشُّؤْمِ..... ٢٨

بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ..... ٢٩

بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ..... ٣٠

ص: ٥٥٢

بَابُ فِي آدَابِ الْمَعْرُوفِ ٣٢

بَابُ مَنْ كَفَرَ الْمَعْرُوفَ ٣٢

بَابُ الْقَرُضِ ٣٣

بَابُ تَحْلِيلِ الْمَيْتِ ٣٤

بَابُ مُمُونَةِ النَّعْمِ ٣٤

بَابُ حُسْنِ جَوَارِ النَّعْمِ ٣٥

بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ ٣٥

بَابُ الْأِنْفَاقِ ٣٨

بَابُ الْبُخْلِ وَالسُّحِّ ٤٠

بَابُ النَّوَادِرِ ٤٢

بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ ٤٧

بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ ٤٩

بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرْفِ وَالتَّقْتِيرِ ٥٢

بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ ٥٤

ص: ٥٥٣

بَابُ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ مَوَالِيهِمْ وَ صَلَاتِهِمْ ٥٤

بَابُ النَّوَادِرِ ٥٦

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ ٥٩

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٦٢

بَابُ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا ٦٥

بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرٍ ٦٦

بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٦٦

بَابُ الْأَهْلِ وَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا ٨٩

بَابُ نَادِرٌ ٩٢

بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ ٩٣

بَابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ ٩٤

بَابُ عَلَيْهِ فَرَضِ الصِّيَامِ ٩٨

بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ ٩٨

ص: ٥٥٤

بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ..... ١٠١

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَصَلْتِهِ بِرَمَضَانَ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ..... ١٠٢

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السُّحُورُ..... ١٠٥

بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ..... ١٠٦

بَابُ صَوْمِ الْوَصَالِ وَصَوْمِ الدَّهْرِ..... ١٠٦

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ شَاكٍ فِي الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِهِ..... ١٠٧

بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ وَمَتَى يَحِلُّ وَمَتَى يَحْرُمُ الْأَكْلُ..... ١١٠

بَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ..... ١١١

بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ..... ١١١

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١١٢

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ أَوْ جَامِعٍ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١١٣

بَابُ الصَّائِمِ يُقْبَلُ أَوْ يُبَاشِرُ..... ١١٦

بَابُ فِيمَنْ أَجْنَبَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَتَرَكَ الْغُسْلَ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ أَوْ اِحْتَلَمَ..... ١١٨

بَابُ الزِّيَادَاتِ..... ١٢٠

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْاِرْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ لِلصَّائِمِ..... ١٢١

بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ..... ١٢٢

بَابُ الصَّائِمِ يَتَقَيُّ أَوْ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ أَوْ يَقْلِسُ..... ١٢٣

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَيَدْخُلُ الْحَمَامَ..... ١٢٣

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَسْعُطُ وَيَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ أَوْ يَحْتَقِنُ..... ١٢٤

بَابُ الْكُحْلِ وَالذَّرُورِ لِلصَّائِمِ..... ١٢٤

بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ..... ١٢٥

بَابُ الطَّيْبِ وَالرَّيْحَانِ لِلصَّائِمِ..... ١٢٥

بَابُ مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ..... ١٢٧

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ الْقِدْرَ وَيَزُقُّ الْفَرْخَ..... ١٢٧

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نُخَامَتَهُ وَيَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ..... ١٢٨

بَابُ فِي الرَّجْلِ يَمُصُّ الْخَاتَمَ وَالْحَصَاةَ وَالنَّوَاةَ..... ١٢٨

بَابُ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ يَضْعَفَانِ عَنِ الصَّوْمِ..... ١٢٨

بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجُوزُ لِلرَّجْلِ أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ..... ١٢٩

بَابُ مَنْ تَوَالَى عَلَيْهِ رَمَضَانًا..... ١٣١

بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١٣٢

بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّيَامَ فَيَنْفِطِرُ وَيُصْبِحُ وَهُوَ لَا يُرِيدُ..... ١٣٤

بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصَّيَامِ وَعَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١٣٦

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ..... ١٣٦

بَابُ صَوْمِ الصَّيَّانِ وَمَتَى يُؤْخَذُونَ بِهِ..... ١٣٧

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١٣٨

أَبْوَابُ السَّفَرِ..... ١٣٩

بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١٣٩

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ..... ١٤٠

بَابُ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالِهِ..... ١٤٢

بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَالتَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَمَنْ يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ..... ١٤٢

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ وَتَقْدِيمِهِ وَقَضَائِهِ..... ١٤٣

بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١٤٣

ص: ٥٥٧

بَابُ مَنْ دَخَلَ بِلَدَّةٍ فَأَرَادَ الْمَقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يُرِدْ..... ١٤٦

بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١٤٦

بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ..... ١٤٧

بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنْ إِتْمَامِهِ..... ١٤٩

بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ..... ١٥٢

بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا مَعْلُومًا وَمَنْ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ فِي شُكْرِ..... ١٥٣

بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ وَفِدْيَتِهِ..... ١٥٥

بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى الشَّتَاءِ..... ١٥٦

بَابُ صَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ..... ١٥٦

بَابُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ..... ١٥٨

بَابُ صِيَامِ التَّرْغِيبِ..... ١٥٩

بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِيهِ إِذَا سَأَلَهُ..... ١٥٩

بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ..... ١٦٠

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ..... ١٦٠

بَابُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١٦٢

بَابُ مَا يُزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١٦٢

بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ..... ١٦٥

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١٦٩

بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَهُ..... ١٧٠

بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ..... ١٧٠

بَابُ النَّوَادِرِ..... ١٧١

بَابُ الْفِطْرِ..... ١٧١

بَابُ الْأَعْتِكَافِ..... ١٧٧

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْأَعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ..... ١٧٨

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَصْلُحُ الْأَعْتِكَافُ فِيهَا..... ١٧٨

بَابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ..... ١٧٩

بَابُ الْمُعْتِكَافِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ..... ١٨٠

بَابُ الْمُعْتِكَافِ يَمْرُضُ وَالْمُعْتِكَافُ تَطْمِثٌ..... ١٨١

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ..... ١٨٢

بَابُ التَّوَادُرِ..... ١٨٢

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ بَدْءِ الْحَجْرِ وَالْعِلَّةِ فِي اسْتِلَامِهِ..... ١٨٧

بَابُ بَدْءِ الْبَيْتِ وَالطَّوَافِ..... ١٨٧

بَابُ أَنْ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِينَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ وَكَيْفَ كَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ..... ١٩٠

بَابُ فِي حَجِّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ..... ١٩٠

بَابُ عَلَيْهِ الْحَرَمِ وَكَيْفَ صَارَ هَذَا الْمِقْدَارَ..... ١٩١

بَابُ ابْتِلَاءِ الْخَلْقِ وَاخْتِبَارِهِمْ بِالْكَعْبَةِ..... ١٩٤

بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ وَاسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَبِنَائِهِمَا الْبَيْتَ وَمَنْ وَلِيَ الْبَيْتَ بَعْدَهُمَا..... ١٩٦

بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ..... ٢٠٤

بَابُ وُرُودِ تَبَعٍ وَأَصْحَابِ الْفِيلِ الْبَيْتَ وَحَفْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ زَمْرَمَ وَ..... ٢٠٦

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ)..... ٢١٥

بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ..... ٢١٥

ص: ٥٦٠

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)..... ٢١٦

بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ وَالْجَنَائِتِ..... ٢١٧

بَابُ إِظْهَارِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ..... ٢١٩

بَابُ لُبْسِ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ..... ٢١٩

بَابُ كَرَاهِيهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَحِصَاةً..... ٢١٩

بَابُ كَرَاهِيهِ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ..... ٢٢٠

بَابُ شَجْرِ الْحَرَمِ..... ٢٢٠

بَابُ مَا يُدْبَحُ فِي الْحَرَمِ وَمَا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ..... ٢٢١

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ..... ٢٢٢

بَابُ لُقْطَةِ الْحَرَمِ..... ٢٢٧

بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ..... ٢٢٨

بَابُ فِيمَنْ رَأَى غَرِيمَهُ فِي الْحَرَمِ..... ٢٢٩

بَابُ مَا يُهْدَى إِلَى الْكَعْبَةِ..... ٢٣٠

بَابُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (سِوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ)..... ٢٣١

ص: ٥٤١

بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ..... ٢٣٢

بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِهِمَا..... ٢٤١

بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ..... ٢٥٤

بَابُ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ..... ٢٥٧

بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ..... ٢٦٠

بَابُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا..... ٢٦١

بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ..... ٢٦٢

بَابُ نَادِرٌ..... ٢٦٣

بَابُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجِّ..... ٢٦٣

بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بِنَدَنِهِ جَهَّزَ غَيْرُهُ..... ٢٦٤

بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ وَمَا لَا يُجْزَى..... ٢٦٥

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَيُحُجُّ..... ٢٦٩

بَابُ الْفَضْلِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ..... ٢٧١

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مَتَهَيِّئًا لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ..... ٢٧٢

ص: ٥٦٢

بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتِنَ ٢٧٢

بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ ٢٧٣

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَفَضْلِ الصَّدَقَةِ ٢٧٣

بَابُ الْقَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ ٢٧٥

بَابُ الْوَصِيِّه ٢٧٧

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ ٢٨٠

بَابُ كَرَاهِهِ الْوَحْدَةَ فِي السَّفَرِ ٢٨٢

بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ ٢٨٣

بَابُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ ٢٨٤

بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ ٢٨٥

بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ٢٨٩

بَابُ صِفَةِ الْإِقْرَانِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ ٢٩٠

بَابُ صِفَةِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ ٢٩١

بَابُ الْإِفْرَادِ ٢٩٢

ص: ٥٦٣

بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَنْوِ الْمُتَعَةَ..... ٢٩٢

بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَانِ مَكَّةَ..... ٢٩٣

بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ وَ الْمَمَالِيكَ..... ٢٩٥

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً أَوْ يُوصِي بِالْحَجِّ..... ٢٩٧

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ..... ٢٩٨

بَابُ مَنْ يُوصِي بِحَجِّهِ فَيَحُجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ يُوصِي بِشَيْءٍ قَلِيلٍ فِي الْحَجِّ..... ٣٠٠

بَابُ دَفْعِ الْحَجِّ إِلَى مَنْ يَخْرُجُ فِيهَا..... ٣٠١

بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمُخَالَفِ..... ٣٠١

بَابُ مَا يَتَّبَعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ..... ٣٠١

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ..... ٣٠٢

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيَصْرِفُ مَا أَخَذَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ أَوْ تَفْضُلُ الْفَضْلَهُ مِمَّا أُعْطِيَ..... ٣٠٣

بَابُ الطَّوَّافِ وَ الْحَجِّ عَنِ الْأَنْثَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ..... ٣٠٣

بَابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ أَوْ يَصِلُهُمْ بِحَجِّهِ..... ٣٠٤

بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ..... ٣٠٥

ص: ٥٦٤

بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ..... ٣٠٦

بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ..... ٣٠٩

بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ..... ٣١٠

بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ..... ٣١٢

بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ مَا لَا يُجْزَى..... ٣١٣

بَابُ مَا يُجُوزُ لِلْمُحْرَمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الطَّيْبِ وَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ..... ٣١٥

بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الشَّرَاطِ فِيهِ..... ٣١٧

بَابُ التَّلْبِيهِ..... ٣٢١

بَابُ مَا يَتَّبَعُ تَرْكُهُ لِلْمُحْرَمِ مِنَ الْجِدَالِ وَ غَيْرِهِ..... ٣٢٣

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَ مَا يُكْرَهُ لَهُ لِبَاسُهُ..... ٣٢٦

بَابُ الْمُحْرَمِ يَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ الْهَيْمَانَ وَ الْمِنْطَقَةَ..... ٣٢٩

بَابُ مَا يُجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ تَلْبَسَهُ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْحُلِيِّ وَ مَا يُكْرَهُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ..... ٣٣٠

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ..... ٣٣٢

بَابُ الرَّجُلِ يُحْرَمُ فِي قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَ مَا يُحْرَمُ..... ٣٣٢

ص: ٥٦٥

بَابُ الْمُحْرَمِ يُغَطِّي رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا..... ٣٣٣

بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ..... ٣٣٣

بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَزْتَمِسُ فِي الْمَاءِ..... ٣٣٧

بَابُ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ..... ٣٣٧

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزَّيْنَةِ لِلْمُحْرَمِ..... ٣٣٩

بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ أَوْ خُرَاجٌ أَوْ عِلَّةٌ..... ٣٤٠

بَابُ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْصُ ظُنْفَرًا أَوْ شَعْرًا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ..... ٣٤٢

بَابُ الْمُحْرَمِ يُلْقَى الدَّوَابَّ عَنِ نَفْسِهِ..... ٣٤٤

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ..... ٣٤٤

بَابُ الْمُحْرَمِ يَذْبَحُ وَ يَحْتَشُّ لِذَاتِهِ..... ٣٤٧

بَابُ أَدَبِ الْمُحْرَمِ..... ٣٤٧

بَابُ الْمُحْصُورِ وَ الْمَضْدُودِ وَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكُفَّارَةِ..... ٣٤٨

بَابُ الْمُحْرَمِ يَتَرَوَّجُ أَوْ يُرَوِّجُ وَ يُطَلِّقُ وَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ..... ٣٥٢

بَابُ الْمُحْرَمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ أَوْ مُحَلٌّ يَقَعُ عَلَى مُحْرَمِهِ..... ٣٥٤

بَابُ الْمُحْرَمِ يُقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا..... ٣٥٧

بَابُ الْمُحْرَمِ يَأْتِي أَهْلَهُ وَ قَدْ قَضَى بَعْضَ مَنَاسِكِهِ..... ٣٥٩

«أبواب الصيد»

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ وَ مَا يُضَعُّ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ وَ الْمُحِلُّ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ..... ٣٦٢

بَابُ الْمُحْرَمِ يُضَطَّرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَ الْمَيْتَةِ..... ٣٦٥

بَابُ الْمُحْرَمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنَ يَفْدِيهِ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ..... ٣٦٦

بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ مِنَ الْوَحْشِ..... ٣٦٦

بَابُ كَفَّارِهِ مَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْبَيْضِ..... ٣٦٨

بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُمْ مُحْرَمُونَ..... ٣٦٩

بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ مِنْ ذَلِكَ..... ٣٧٠

بَابُ الْمُحْرَمِ يُصَيَّبُ الصَّيْدَ مَرَارًا..... ٣٧٢

بَابُ الْمُحْرَمِ يُصَيَّبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ..... ٣٧٢

بَابُ نَوَادِرَ..... ٣٧٤

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ..... ٣٧٥

ص: ٥٦٧

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُتَمَتِّعِ ٣٧٦

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ ٣٧٧

بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٣٧٨

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجْرِ وَاسْتِلَامِهِ ٣٧٩

بَابُ الْمُرَاحَمَةِ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ٣٨٠

بَابُ الطَّوَافِ وَاسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ ٣٨٢

بَابُ الْمُتَرَمِّمِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَهُ ٣٨٨

بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ ٣٩٠

بَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالطَّوَافَ أَيُّهُمَا أَوْفَى ٣٩١

بَابُ حَدِّ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ ٣٩٢

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوْ الْعِلَّةُ ٣٩٢

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعْبَى أَوْ تُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ ٣٩٤

بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ ٣٩٥

بَابُ الْإِقْرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِعِ ٣٩٧

ص: ٥٦٨

بَابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ ٣٩٨

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ٣٩٨

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ أَخَّرَ السَّعْيَ ٣٩٨

بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ مَنْ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ ٣٩٩

بَابُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَ وَقْتَهُمَا وَ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَ الدُّعَاءَ ٤٠١

بَابُ السُّهُوِّ فِي رَكَعَتِي الطَّوَافِ ٤٠٣

بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ ٤٠٣

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْحَجْرِ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَ شُرْبِ مَاءِ زَمْرَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ٤٠٦

بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الدُّعَاءِ ٤٠٧

بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ ٤١٠

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَا فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا ٤١٢

بَابُ الْأَسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ وَ الرُّكُوبِ فِيهِ ٤١٤

بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ السَّعْيِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ ٤١٤

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَ إِحْلَالِهِ ٤١٥

ص: ٥٦٩

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقَعَ أَهْلُهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ..... ٤١٧

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ إِحْلَالِهِ..... ٤١٨

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُفُوتُ فِيهِ الْمُتَعَهُ..... ٤٢٠

بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ..... ٤٢١

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ..... ٤٢٢

بَابُ أَنْ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ..... ٤٢٥

بَابُ نَادِرٌ..... ٤٢٦

بَابُ دُعَاءِ الدَّمِّ..... ٤٢٧

بَابُ الْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيهِ..... ٤٢٧

بَابُ الْحَجِّ مَا شِئًا وَانْقِطَاعِ مَشْيِ الْمَاشِي..... ٤٢٨

بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى..... ٤٢٩

بَابُ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرَدِ..... ٤٣١

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى..... ٤٣١

بَابُ نُزُولِ مَنَى وَحُدُودِهَا..... ٤٣٢

ص: ٥٧٠

بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَافَاتٍ وَحُدُودِهَا..... ٤٣٣

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْحَاجِّ..... ٤٣٤

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَحَدِّ الْمَوْقِفِ..... ٤٣٤

بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ..... ٤٣٧

بَابُ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَالْإِفَاضَةِ مِنْهُ وَحُدُودِهِ..... ٤٤٠

بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ..... ٤٤٢

بَابُ مَنْ جَهِلَ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ..... ٤٤٣

بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ..... ٤٤٣

بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحُجُّ..... ٤٤٥

بَابُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَمِقْدَارِهَا..... ٤٤٧

بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَمُبْتَدَأِ الرَّمْيِ وَفَضْلِهِ..... ٤٤٨

بَابُ رَمَى الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ..... ٤٥٠

بَابُ مَنْ خَالَفَ الرَّمْيَ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ..... ٤٥١

بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمَى الْجِمَارِ أَوْ جَهِلَ..... ٤٥٢

ص: ٥٧١

بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَالصَّبِيَانِ وَالرَّمْيِ رَاكِبًا..... ٤٥٤

بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ..... ٤٥٥

بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْهَدْيِ..... ٤٥٦

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ..... ٤٥٧

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ..... ٤٥٨

بَابُ الْهَدْيِ يُنْتَجُ أَوْ يُحَلَبُ أَوْ يُرَكَّبُ..... ٤٦٢

بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَ الْأَكْلَ مِنْهُ..... ٤٦٣

بَابُ الْبَدَنَةِ وَ الْبَقَرَةِ عَنْ كَمْ تُجْزَى..... ٤٦٥

بَابُ الذَّبْحِ..... ٤٦٦

بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْهَا وَ إِخْرَاجِهِ مِنْ مَنَى..... ٤٦٩

بَابُ مُجْلُودِ الْهَدْيِ..... ٤٧١

بَابُ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ..... ٤٧٢

بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَهُ مِنْ مَنَاسِكَهِ..... ٤٧٣

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ اللَّبَاسِ وَ الطَّيِّبِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ..... ٤٧٤

ص: ٥٧٢

بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ٤٧٥

بَابُ الزِّيَارَةِ وَالْعُسَلِ فِيهَا ٤٧٩

بَابُ تَأْخِيرِ الزِّيَارَةِ ٤٨٠

بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ ٤٨١

بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مَنْى فِي لَيْلِهَا ٤٨٢

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ٤٨٣

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَنْى وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ التَّمَامُ بِمَنْى ٤٨٤

بَابُ النَّفْرِ مِنْ مَنْى الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ ٤٨٦

بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ ٤٩٠

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَفْضَلِ بُقْعِهِ فِيهِ ٤٩٢

بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ ٤٩٤

بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ ٤٩٧

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ ٥٠٠

بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ ٥٠٠

ص: ٥٧٣

بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ ٥٠٠

بَابُ إِهْلَالِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ وَ إِخْلَالِهَا وَ تُسْكِيهَا ٥٠١

بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ٥٠١

بَابُ الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُمْرَةُ وَ مَنْ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخَرَ ٥٠٣

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُحْرِمِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ ٥٠٤

بَابُ الْمُعْتَمِرِ يَطَأُ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ الْكُفَّارَةُ فِي ذَلِكَ ٥٠٥

بَابُ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعًا وَ يُقِيمُ فِي أَهْلِهِ ٥٠٥

بَابُ النَّوَادِرِ ٥٠٥

«أبواب الزيارات»

بَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ٥١٠

بَابُ إِبْتِاعِ الْحَجِّ بِالزِّيَارَةِ ٥١٢

بَابُ فَضْلِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ ٥١٢

بَابُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ ٥١٣

بَابُ الْمُنْتَبِرِ وَ الرَّوْضَةِ وَ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ٥١٥

ص: ٥٧٤

بَابُ مَقَامِ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ..... ٥١٦

بَابُ فَضْلِ الْمَقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَالصَّوْمِ وَالْاِعْتِكَافِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ..... ٥١٧

بَابُ زِيَارَةِ مَنْ بِالْبَقِيعِ..... ٥١٨

بَابُ إِثْبَانِ الْمَشَاهِدِ وَقُبُورِ الشُّهَدَاءِ..... ٥٢٠

بَابُ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ..... ٥٢١

بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ..... ٥٢١

بَابُ مَعْرَسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ..... ٥٢٢

بَابُ مَسْجِدِ غَدِيرِ حُجْمٍ..... ٥٢٢

بَابٌ..... ٥٢٣

بَابُ فَضْلِ الْكُوفَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الصَّلَاةُ مِنْهَا وَ مَوْضِعٍ..... ٥٢٤

بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ..... ٥٢٤

بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ..... ٥٢٥

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ..... ٥٣٣

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ..... ٥٤٠

ص: ٥٧٥

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٥٤١

بَابُ ثَوَابِ مَنْ زَارَ قَبْرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَقُومُ ٥٤٦

بَابُ ٥٤٦

بَابُ النَّوَادِرِ ٥٤٧

ص: ٥٧٦

عنوان و نام پدیدآور: مسند علی بن ابراهیم القمی / احمد عابدی

مشخصات نشر: قم: زائر، ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری: ۸ جلد

زبان: عربی

موضوع: احادیث شیعه

فروست: (مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم قمی (ره)، ۲۳، ۲۲، ۲۱، ۲۰، ۱۹، ۱۸، ۱۷، ۱۶)

کتابنامه، واژه نامه و نمایه: کتابنامه

موضوع: قمی، علی بن ابراهیم، قرن ۳ ق -- کنگره ها

موضوع: محدثان شیعه

رده بندی کنگره: BP۱۱۶/ق ۸ع ۲ ۱۳۸۹

عنوان دیگر: مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم القمی (ره)

ص: ۱

مسند علی بن ابراهیم القمی

احمد عابدی

ص: ۳

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٤

[٥٠٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَتَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ، وَ لَمَّا يُقِيمُ النَّاسُ إِلَّا السَّيْفَ، وَ السُّيُوفُ مَقَالِيدُ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ».

[٥٠٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ: بَابُ الْمُجَاهِدِينَ يَمْضُونَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ، وَ هُمْ مُتَقَلِّدُونَ بِسُيُوفِهِمْ وَ الْجَمْعُ فِي الْمَوْقِفِ وَ الْمَلَائِكَةُ تُرْحَبُ بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذُلًّا وَ فَقْرًا فِي مَعِيشَتِهِ وَ مَحَقًّا فِي دِينِهِ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْنَى أُمَّتِي بِسَيْبِكَ خَيْلَهَا وَ مَرَازِكِرِ مَاحِهَا».

[٥٠٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٧

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ، ج ٥، ص ٢، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ، ج ٥، ص ٢، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ، ج ٥، ص ٣، ح ٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

خُيُولُ الْغَزَاهِ فِي الدُّنْيَا خُيُولُهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ أَرْضِيهِ الْغَزَاهِ لَسَيُؤْفِقُهُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَفَرِحَ بِهِ قَلْبِي، قَال: يَا مُحَمَّدُ! مَنْ غَزَا مِنْ أُمَّتِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صَدَّاعٌ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ شَهَادَةً».

[٥٠٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَيْدَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ».

[٥٠٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ جَبْرِئِيلَ أَخْبَرَنِي بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَفَرِحَ بِهِ قَلْبِي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَنْ غَزَا غَزَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أُمَّتِكَ فَمَا أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صَدَّاعٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهَادَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٠٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَلَغَ رِسَالَهُ غَازٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَهُوَ شَرِيكُهُ فِي ثَوَابِ غَزْوَتِهِ».

ص: ٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب فضل الجهاد، ج ٥، ص ٣، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب فضل الجهاد، ج ٥، ص ٨، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب فضل الجهاد، ج ٥، ص ٨، ح ٩.

[٥٠٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا غَازِيًا أَوْ آذَاهُ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسِي تَغْرِقُ حَسَنَاتِهِ، ثُمَّ يُرْكَسُ فِي النَّارِ إِذَا كَانَ الْغَازِي فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٥٠٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْجِهَادَ وَعَظَّمَهُ وَجَعَلَهُ نَصِيرَةً وَنَاصِرَةً، وَاللَّهُ مَا صَيَّرَ لِحَتِّ دُنْيَا وَ لَا دِينٍ إِلَّا بِهِ».

[٥٠٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَيَازُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اغْزُوا تَوَرُّثُوا أَبْنَاءَكُمْ مَجْدًا».

[٥٠٩٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَيَازُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَبَا دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيَّ اعْتَمَّ يَوْمَ أُحُدٍ بِعِمَامَةٍ لَهُ وَارْحَى عَذَبَةَ الْعِمَامَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ حَتَّى جَعَلَ يَتَبَخَّرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذِهِ لِمَشِيئَةِ يُغِضُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عِنْدَ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

ص: ٩

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب فضل الجهاد، ج ٥، ص ٨ ح ١٠.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب فضل الجهاد، ج ٥، ص ٨ ح ١١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب فضل الجهاد، ج ٥، ص ٨ ح ١٢.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب فضل الجهاد، ج ٥، ص ٨ ح ١٣.

[٥٠٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: جَاهِدُوا تَعْنَمُوا».

[٥٠٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ رُؤُوسِ الْمُكْفَرِينَ تُرْفَرُ بِالرَّحْمَةِ».

بَابُ جِهَادِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

[٥٠٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحِزْوَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَجِهَادُ الرَّجُلِ يَدُلُّ مَالَهُ وَنَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَضْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أذى زَوْجِهَا وَغَيْرَتِهِ».

[٥٠٩٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلِيٍّ

ص: ١٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب فضل الجهاد، ج ٥، ص ٨، ح ١٤.

٢- (٢) . علل الشرايع، الباب ٣٥٣، ج ٢، ص ٥٦٠، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب جهاد الرجل و المرأة، ج ٥، ص ٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، ج ٦، ص ١٣٨، ح ١.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤٥١٦.

بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدٌ [بْنُ الْقَاسِمِ] بِنِ الْفَضْلِ عَنْ شُرَيْسِ الْوَابِئِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى الرَّجَالِ الْجِهَادَ وَعَلَى النِّسَاءِ الْجِهَادَ، فَجِهَادُ الرَّجُلِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ وَدَمَهُ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أذى زَوْجِهَا وَغَيْرَتِهِ».

بَابُ وَجْهِ الْجِهَادِ

[٥٠٩٩] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُليْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِهَادِ سُنَّةً أَمْ فَرِيضَةً؟ فَقَالَ:

«الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُهٍ: فَجِهَادَانِ فَرَضٌ وَجِهَادٌ سُنَّةٌ؛ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ الْفَرَضِ فَأَمَّا أَحَدُ الْفَرَضَيْنِ فَمُجَاهَدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ وَمُجَاهَدَةُ الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرَضٌ؛ وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرَضٍ فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ الْعَدُوِّ فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَ لَوْ تَرَكَوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ وَ هَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّةِ وَ هُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحَدَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْعِدُوَّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيُجَاهِدَهُمْ؛ وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ وَ جَاهِدَ فِي إِقَامَتِهَا وَ بُلُوغِهَا وَ إِحْيَائِهَا، فَالْعَمَلُ وَ السَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهَا إِحْيَاءٌ سُنَّةٌ. وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ».

ص: ١١

[٥١٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي صَالَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ حُرُوبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَأَنَّ السَّائِلَ مِنْ مُحِبِّينَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا شَاهِرَةٌ فَلَا تُعْمَدُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَكُنْ تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا؛ وَسَيْفٌ مِنْهَا مَكْفُوفٌ؛ وَسَيْفٌ مِنْهَا مَعْمُودٌ سَلِمَ إِلَى غَيْرِنَا وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا.

وَ أَمَّا السُّيُوفُ الثَّلَاثَةُ الشَّاهِرَةُ فَسَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَالِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَاحْضَرُواهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ (٢)» «فَإِنْ تَابُوا - يَعْنِي آمَنُوا - وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ (٣) فَهَوَّلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَ أَمْوَالُهُمْ وَ ذُرَارِيُّهُمْ سَبَى عَلَى مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ سَبَى وَ عَفَا وَ قَبِلَ الْفِدَاءَ.

وَ السَّيْفُ الثَّانِي عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْبَانًا» نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الذَّمِّ ثُمَّ نَسِيخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «اقْتُلُوا

ص: ١٢

الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ١ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ أَوْ الْقَتْلُ، وَمَالُهُمْ فِيءٌ وَ دَرَارِيُّهُمْ سَبِيٌّ وَإِذَا قِيلُوا الْجِزْيَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ حُرِّمَ عَلَيْنَا سَبِيَّهُمْ وَ حُرِّمَتْ أَمْوَالُهُمْ وَ حَلَّتْ لَنَا مِمَّا كَحْتُهُمْ. وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ لَنَا سَبِيَّهُمْ وَ أَمْوَالُهُمْ وَ لَمْ تَحِلَّ لَنَا مِمَّا كَحْتُهُمْ وَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الدُّخُولُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْجِزْيَةَ أَوْ الْقَتْلُ.

وَ السَّيْفُ الثَّلَاثُ سَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَجَمِ يَعْنِي التُّرُوكَ وَ الدَّيْلَمَ وَ الْحَزَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا: «الَّذِينَ كَفَرُوا» فَقَصَّ قِصَّتَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «فَضْرَبَ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَنْخَسْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ٢ فَأَمَّا قَوْلُهُ «فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ» يَعْنِي بَعْدَ السَّبْيِ مِنْهُمْ «وَ إِمَّا فِدَاءً» يَعْنِي الْمَفَادَاةَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهَؤُلَاءِ لَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَ لَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا كَحْتُهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ.

وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَكْفُوفُ فَسَيْفٌ عَلَى أَهْلِ الْبُغْيِ وَ التَّأْوِيلِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ٣ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى

التَّأْوِيلِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: خَاصِفُ النَّعْلِ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا وَهَذِهِ الرَّايَةُ، وَاللَّهُ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا السَّعْفَاتِ مِنْ هَجْرٍ لَعَلِمْنَا أَنَّا عَلَى الْحَقِّ وَانْتَهَمَ عَلَى الْبَاطِلِ. وَكَانَتْ السَّيْرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسِبْ لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَقَالَ: مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَكَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْبَصْرَةِ نَادَى فِيهِمْ: لَا تَسْبُوا لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَلَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ وَأَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ.

وَأَمَّا السَّيْفُ الْمَعْمُودُ فَالسَّيْفُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

«الْأَنْفُسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ۖ فَسِيلُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا، فَهَذِهِ السُّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ سَيْرِهَا وَ أَحْكَامِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

[٥١٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ: مَرْحَبًا

ص: ١٤

بِقَوْمٍ قَضُوا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَبَقِيَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: جِهَادُ النَّفْسِ».

بَابُ كَيْفِيَّةِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ

[٥١٠٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَيُّبَدَتْهُمْ الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُبْتَدِئُونَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِ، ثُمَّ رَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ؛ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ) وَ الرُّومُ فِي هَذَا بِمَنْزِلِهِ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا لِشَّهْرِ الْحَرَامِ حُرْمَةً وَ لَا حَقًّا، فَهُمْ يُبْتَدِئُونَ بِالْقِتَالِ فِيهِ، وَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرُونَ لَهُ حَقًّا وَ حُرْمَةً فَاسْتَحْلَوْهُ وَ اسْتَحْلَلُوا مِنْهُمْ وَ أَهْلُ الْبَغْيِ يُبْتَدِئُونَ بِالْقِتَالِ».

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ

[٥١٠٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ

ص: ١٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب كيفية قتال المشركين، ج ٦، ص ١٥٦، ح ٣. ١. سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب قتال أهل البغي، ج ٦، ص ١٥٨، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَخَالِفُهُمْ إِذَا كُنَّا مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا بِالْكَوْفَةِ فَقَالَ:

«قَاتِلْهُمْ فَإِنَّمَا وُلِدَ فُلَانٌ مِثْلَ التُّرُوكِ وَ الرُّومِ، وَ إِنَّمَا هُمْ تُعْرُ مِنْ تُعُورِ الْعُدُوِّ فَقَاتِلْهُمْ».

بَابٌ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَ مَنْ لَا يَجِبُ

[٥١٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ؟ أَمْ هُوَ لِقَوْمٍ لَا يَجِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَمْ هُوَ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آمَنَ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ مَنْ كَانَ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى طَاعَتِهِ وَ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ؟ فَقَالَ:

«ذَلِكَ لِقَوْمٍ لَا يَجِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَا يَقُومُ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ». قُلْتُ: مَنْ أَوْلَيْكَ؟ قَالَ:

«مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقِتَالِ وَ الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ الْمَأْدُونُ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَلَيْسَ بِمَأْدُونٍ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَلَا الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ حَتَّى يَحْكُمَ فِي نَفْسِهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجِهَادِ» قُلْتُ: فَبَيْنَ لِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخْبَرَ [نَبِيِّهِ] فِي كِتَابِهِ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ وَ وَصَفَ الدُّعَاءَ

ص: ١٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب من يجب عليه الجهاد و من لا يجب، ج ٥، ص ١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، ج ٦، ص ١٣٩، ح ٣.

إِلَيْهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ دَرَجَاتٍ يُعْرَفُ بِغَضِّهَا بَعْضًا وَيُسْتَدَلُّ بِبَغْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَ دَعَا إِلَى طَاعَتِهِ وَ اتَّبَعَ أَمْرَهُ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: «وَاللَّهِ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (١) ثُمَّ ثَنَّى بِرَسُولِهِ فَقَالَ: «أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» (٢) يَعْنِي بِالْقُرْآنِ. وَ لَمْ يَكُنْ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَ يَدْعُو إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَا أُمِرَ [بِهِ] فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِي أَمَرَ أَنْ لَا يُدْعَى إِلَّا بِهِ. وَ قَالَ فِي نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: «وَ إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (٣) يَقُولُ: تَدْعُو.

ثُمَّ ثَلَّثَ بِالِدُّعَاءِ إِلَيْهِ بِكِتَابِهِ أَيْضًا فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ - أَيْ يَدْعُو وَ يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ» (٤) ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ بَعْدَهُ وَ بَعْدَ رَسُولِهِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: «وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (٤) ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ مِمَّنْ هِيَ وَ أَنَّهَا مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ سُيَّكَانِ الْحَرَمِ مِمَّنْ لَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ الَّذِينَ وَجَبَتْ لَهُمُ الدَّعْوَةُ؛ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَذْهَبَ

ص: ١٧

١- (١) . سورة يونس، الآية: ٢٥.

٢- (٢) . سورة النحل، الآية: ١٢٥.

٣- (٤) . سورة يونس، الآية: ٢٥.

٤- (٥) . سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً الَّذِينَ وَصَفْنَا هُمْ قَبْلَ هَذَا فِي صِفَةِ امَّةِ اِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِينَ عَنَاهُمْ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: «أَدْعُوا إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِي ۙ يَعْنِي أَوَّلَ مَنْ اتَّبَعَهُ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَ التَّضَمُّنِ لَهُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا وَ مِنْهَا وَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخَلْقِ مِمَّنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ قَطُّ وَ لَمْ يَلْبَسْ إِيْمَانَهُ بِظُلْمٍ وَ هُوَ الشُّرْكَ».

ثُمَّ ذَكَرَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَتْبَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي وَصَفَهَا فِي كِتَابِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ جَعَلَهَا دَاعِيَةً إِلَيْهِ وَ أذِنَ لَهَا فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (١) ثُمَّ وَصَفَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَ رِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَ مَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ» (٢) وَ قَالَ: «يَوْمَ لَا يُخْزِي اللهُ النَّبِيَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بَأْيَمَانِهِمْ» (٣) يَعْنِي أَوْلِيَاءَكَ الْمُؤْمِنِينَ. وَ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» (٥) ثُمَّ حَلَّاهُمْ وَ وَصَفَهُمْ كَمَا لَمْ يَطْمَعْ فِي اللَّحَاقِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ، فَقَالَ فِيْمَا حَلَّاهُمْ بِهِ وَ وَصَفَهُمْ: «الَّذِينَ هُمْ فِي صِيْلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَ الَّذِينَ هُمْ

ص: ١٨

١- (٢) . سورة الانفال، الآية: ٦٤.

٢- (٣) . سورة الفتح، الآية: ٢٩.

٣- (٤) . سورة التحريم، الآية: ٨.

عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ) ١ إِلَى قَوْلِهِ: «أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» (١) وَقَالَ فِي صِفَتِهِمْ وَحَلِيَّتِهِمْ
أَيْضًا: «الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا *
يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا» (٢) ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ صِفَتِهِمْ «أَنْفُسَهُمْ
وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعِندًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ) ٤ ثُمَّ ذَكَرَ وَفَاءَهُمْ
لَهُ بَعْدِهِ وَمُبَايَعَتِهِ فَقَالَ: «وَمَنْ أَوْفَى بَعْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبَشِرُوا بِنِعْمِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» ٥

فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ» ٦ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ
سَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَكَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ سَيْفَهُ فَيَقَاتِلُ حَتَّى يُقْتَلَ إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَرِفُ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ أَشْهيدٌ هُوَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ
عَلَى رَسُولِهِ: «الَّتِي تَابُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النََّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَافِظُونَ
لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ» (٣) فَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ

ص: ١٩

١- (٢) . سورة المؤمنون، الآية: ١٠ و ١١.

٢- (٣) . سورة الفرقان، الآية: ٦٨ و ٦٩.

٣- (٧) . سورة التوبة، الآية: ١١٢.

الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ وَحِلَّتُهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَالْجَنَّةِ، وَقَالَ: التَّائِبُونَ مِنَ الذَّنْبِ؛ الْعَابِدُونَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا؛ الْحَامِدُونَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الشَّدَةِ وَالرِّخَاءِ؛ السَّائِحُونَ وَهُمْ الصَّائِمُونَ؛ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الَّذِينَ يُؤَاطِبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْحَافِظُونَ لَهَا وَالْمُحَافِظُونَ عَلَيْهَا بِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَفِي الْخُشُوعِ فِيهَا وَفِي أَوْقَاتِهَا؛ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ بَعْدَ ذَلِكَ وَالْعَامِلُونَ بِهِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُنْتَهُونَ عَنْهُ. قَالَ: فَبَشِّرْ مَنْ قُتِلَ وَهُوَ قَائِمٌ بِهِذِهِ الشُّرُوطِ بِالشَّهَادَةِ وَالْجَنَّةِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَضْيَاحَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَذَلِكَ أَنْ جَمِيعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ، فَمَا كَانَ مِنَ الدُّنْيَا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ وَالظَّالِمِ وَالْفُجَّارِ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْمَوْلَى عَنْ طَاعَتِهِمَا مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ظَلَمُوا فِيهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَغَلَبُوهُمْ عَلَيْهِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، فَهُوَ حَقُّهُمْ آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى الْفَيْءِ كُلُّ مَا صَارَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ رَجَعَ مِمَّا كَانَ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ فَمَا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَقَدْ آفَاءٌ، مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ: «لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١ أَى رَجَعُوا. ثُمَّ قَالَ: «وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢ وَقَالَ: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحِدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ - أَى تَرْجِعَ - فَإِنْ فَاءَتْ - أَى رَجَعَتْ - فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٣ يَعْنِي بِقَوْلِهِ: «تَفِيءَ» تَرْجِعَ، فَذَلِكَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفِيءَ كُلُّ رَاجِعٍ إِلَى مَكَانٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ وَ يُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ: قَدْ فَاءَتْ الشَّمْسُ حِينَ يَفِيءُ، الْفِيءُ عِنْدَ رُجُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا، وَ كَذَلِكَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّمَا هِيَ حَقُوقُ الْمُؤْمِنِينَ رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ظَلْمِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا» مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ وَ إِنَّمَا أُذِنَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا. (١)

وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا يَكُونُ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْقِتَالِ حَتَّى يَكُونَ مَظْلُوماً وَ لَمَّا يَكُونُ مَظْلوماً حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِناً وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ قَائِماً بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي اشْتَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ، فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ مُؤْمِناً وَ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً كَانَ مَظْلُوماً وَ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْجِهَادِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ

ص: ٢١

عَلَى نَصْرِهِمْ لَقْدِيرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْمِلًا لَشَرَائِطِ الْإِيمَانِ فَهُوَ ظَالِمٌ مِمَّنْ يَبْغَى وَ يَجِبُ جِهَادُهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَ لَيْسَ مِثْلُهُ مَا ذُونا لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ۚ فِي الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ أُحِلَّ لَهُمْ جِهَادُهُمْ بِظُلْمِهِمْ إِيَّاهُمْ وَ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ».

فَقُلْتُ: فَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ بِظُلْمِ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ لَهُمْ فَمَا بِالْهُمِ فِي قِتَالِهِمْ كِسْرَى وَ قَيْصَرَ وَ مَنْ دُونَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ:

«لَوْ كَانَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَى قِتَالِ جُمُوعِ كِسْرَى وَ قَيْصَرَ وَ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ سَبِيلٌ لِأَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوهُمْ غَيْرُهُمْ وَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِأَخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَ لَوْ كَانَتْ الْآيَةُ إِنَّمَا عَنَتِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ كَانَتْ الْآيَةُ مُزْتَفَعَةً الْفَرْضِ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ وَ كَانَ فَرَضُهَا مَرْفُوعًا عَنِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ [إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ] وَ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ وَ لَا كَمَا ذَكَرْتَ.

وَ لَكِنَّ الْمُهَاجِرِينَ ظَلَمُوا مِنْ جِهَتَيْنِ: ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ فَقَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ وَ ظَلَمَهُمْ كِسْرَى وَ قَيْصَرُ

وَمَنْ كَانَ دُونَهُمْ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ فَقَدْ قَاتَلُوهُمْ بِأُذُنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَبِحُجَّتِهِ هَذِهِ الْآيَةِ يُقَاتِلُ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّ زَمَانٍ.

وَإِنَّمَا أُذُنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِمَا وَصَفَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي شَرَطَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ قَائِمًا بِتِلْكَ الشَّرَائِطِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ مَظْلُومٌ وَمَيَّادُونَ لَهُ فِي الْجِهَادِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى، وَمَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ وَلَيْسَ مِنَ الْمَظْلُومِينَ وَلَيْسَ بِمَيَّادُونَ لَهُ فِي الْقِتَالِ، وَلَا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ، وَلَا مَيَّادُونَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُجَاهِدُ مِثْلَهُ وَأَمْرٌ بِدُعَائِهِ إِلَى اللَّهِ؛ وَلَا يَكُونُ مُجَاهِدًا مَنْ قَدْ أُمِرَ الْمُؤْمِنُونَ بِجِهَادِهِ وَحَظَرَ الْجِهَادَ عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ مِنْهُ؛ وَلَا يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أُمِرَ بِدُعَائِهِ مِثْلَهُ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْحَقِّ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَلَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ؛ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ.

فَمَنْ كَانَتْ قَدْ تَمَّتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي وَصَفَ بِهَا أَهْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَظْلُومٌ فَهُوَ مَيَّادُونَ لَهُ فِي الْجِهَادِ كَمَا أُذُنُ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَفَرَائِضُهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ. وَالْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ أَيْضًا فِي مَنَعِ الْحَوَادِثِ شُرَكَاءُ وَالْفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةٌ، يُسْأَلُ الْآخِرُونَ عَنْ أَدَاءِ

الْفَرَائِضِ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ الْمَأُولُونَ وَ يُحَاسِبُونَ عَمَّا بِهِ يُحَاسِبُونَ. وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِفَةٍ مِنْ أَدْنَى اللَّهِ لَهُ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ حَتَّى يَفِيءَ بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ مِنَ الْمَأْذُونِينَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ.

فَلَيْتَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبِيدٌ وَ لَا يَغْتَرَّ بِالْأَمَانِيِّ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ عَلَى اللَّهِ الَّتِي يُكَذِّبُهَا الْقُرْآنُ وَ يَتَّبِعُهَا مِنْهَا وَ مِنْ حَمَلَتِهَا وَ رَوَاتِهَا وَ لَا يَقْدَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشُبُهَةٍ لَا يُعْذَرُ بِهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ الْمُتَعَرِّضِ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ يُؤْتَى اللَّهُ مِنْ قِبَلِهَا وَ هِيَ غَايَةُ الْأَعْمَالِ فِي عِظَمِ قَدْرِهَا فَلْيُحْكَمْ أَمْرٌ لِنَفْسِهِ وَ لِيُرَهَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا أَحَدٌ أَعْرَفَ بِالْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهَا قَائِمَةً بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْجِهَادِ فَلْيُقَدِّمِ عَلَى الْجِهَادِ وَ إِنْ عَلِمَ تَقْصِيرًا فَلْيُضَيِّحْهَا وَ لْيُقِمَّهَا عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْجِهَادِ، ثُمَّ لْيُقَدِّمِ بِهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مُطَهَّرَةٌ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ يَحُولُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ جِهَادِهَا.

وَ لَشَيْئًا نَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ - وَ هُوَ عَلَى خِلَافِ مَا وَصَّيْنَا مِنْ شَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ: لَا تُجَاهِدُوا وَ لَكِنْ نَقُولُ: قَدْ عَلَّمْنَاكُمْ مَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ الَّذِينَ بَايَعَهُمْ وَ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِالْجَنَانِ. فَلْيُضَيِّحْ أَمْرٌ مَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ تَقْصِيرٍ عَنِ ذَلِكَ وَ لْيَعْرِضْهَا عَلَى شَرَائِطِ اللَّهِ، فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ وَفَى بِهَا وَ تَكَامَلَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ مِمَّنْ

أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْجِهَادِ، فَإِنْ أَبِي أَنْ لَا يَكُونَ مُجَاهِدًا عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْأَضِرَارِ عَلَى الْمَعَاصِي وَالْمَحَارِمِ وَالْإِقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ بِالتَّخْيِيطِ وَالْعَمَى وَالْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْجَهْلِ وَالرَّوَايَاتِ الْكَاذِبَةِ، فَلَقَدْ لَعَمْرِي جَاءَ الْأَثَرُ فَيَمَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلْقَ لَهُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ امْرُؤٌ وَجَلَّ لِئَحْيَا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ. فَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ وَ لَا عُذْرَ لَكُمْ بَعْدَ الْبَيَانِ فِي الْجَهْلِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ».

[٥١٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا عَبْدَ الْمَلِكِ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَخْرُجُ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْرُجُ إِلَيْهَا أَهْلُ بِلَادِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: وَ أَيْنَ؟ فَقَالَ:

«جِدَّةً وَ عَبَادَانَ وَ الْمَصِيصَةَ وَ قَرْوِينَ». فَقُلْتُ:

اِنْتِظَارًا لِأَمْرِكُمْ وَ الْإِفْتِدَاءِ بِكُمْ فَقَالَ:

«إِي وَ اللَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ». قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ الزَّيْدِيَّةَ يَقُولُونَ: لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ جَعْفَرٍ خِلَافٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى الْجِهَادَ فَقَالَ:

«أَنَا لَا أَرَاهُ! بَلَى وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَرَاهُ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أَدْعَ عِلْمِي إِلَى جَهْلِهِمْ».

بَابُ الْغَزْوِ مَعَ النَّاسِ إِذَا خِيفَ عَلَى الْإِسْلَامِ

[٥١٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي

ص: ٢٥

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب من يجب عليه الجهاد و من لا يجب، ج ٥، ص ١٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، ج ٦، ص ١٣٩، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام، ج ٥، ص ٢١، ح ٢.

الْحَسَنُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ بَلَغَهُ أَنْ رَجُلًا يُعْطَى السَّيْفَ وَالْفَرَسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَتَاهُ فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ وَهُوَ جَاهِلٌ بِوَجْهِ السَّبِيلِ، ثُمَّ لَقِيَهُ أَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِيلَ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ وَ أَمْرُهُ بَرْدُهُمَا فَقَالَ: «فَلْيَفْعَلْ».

قَالَ: قَدْ طَلَبَ الرَّجُلَ فَلَمْ يَجِدْهُ وَقِيلَ لَهُ: قَدْ شَخَّصَ الرَّجُلُ قَالَ:

«فَلْيُرَابِطْ وَلَا يُقَاتِلْ». قَالَ: فَفِي مِثْلِ قَزْوِينَ وَ الدَّيْلَمِ وَ عَسْقَلَانَ وَ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الثُّغُورَ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ»

فَقَالَ لَهُ: يُجَاهِدُ قَالَ:

«لَا؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى ذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ». [فَقَالَ:] أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْبَغِ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ:

«يُرَابِطُ وَلَا يُقَاتِلُ وَإِنْ خَافَ عَلَى بَيْضِهِ الْإِسْلَامَ وَ الْمُسْلِمِينَ قَاتَلَ فَيَكُونُ قِتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَ لَيْسَ لِلشُّطْرَانِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ الْعَبْدُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضِهِ الْإِسْلَامِ لَا عَنْ هَؤُلَاءِ لِأَنَّ فِي دُرُوسِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ».

عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

[٥١٠٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَمْرَةَ السُّلَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَكْثَرَ الْغُرُوقِ وَ أْبْعِيدُ فِي طَلَبِ الْأَجْرِ، وَ أُطِيلُ الْغَيْبَةَ، فَحَجَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قِيلَ لِي: لَا غَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ، فَمَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟

ص: ٢٤

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنْ شِئْتَ أَنْ أُجْمَلَ لَكَ أُجْمَلْتُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُخْصَّ لَكَ لَخَّصْتُ» قَالَ: بَلْ أُجْمَلُ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يَخْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَكَأَنَّهُ اشْتَهَى أَنْ يُلَخَّصَ لَهُ، قَالَ: فَلَخَّصُ لِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ:

«هَاتِ»

قَالَ الرَّجُلُ: غَزَوْتُ فَوَاقَعْتُ الْمُشْرِكِينَ فَيَتَّبِعِي قِتَالُهُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْعُوهُمْ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانُوا غَزَوْا وَ قَاتَلُوا فَإِنَّكَ تَعَجَّتِي بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا قَوْمًا لَمْ يَغْزُوا وَ لَمْ يُقَاتِلُوا فَلَا يَسْعُكَ قِتَالُهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ»

قَالَ الرَّجُلُ: فَدَعَوْتُهُمْ فَأَجَابَنِي مُجِيبٌ فَأَقَرَّ بِالإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ، وَ كَانَ فِي الإِسْلَامِ فَحِيرَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ فَانْتَهَكَتْ حُرْمَتُهُ، وَ أَخَذَ مَالَهُ وَ اعْتَدَى عَلَيْهِ، فَكَيْفَ بِالمَخْرَجِ وَ أَنَا دَعَوْتُهُ؟ فَقَالَ:

«إِنَّكُمْ مِمَّا أُجُورَانِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ، وَ هُوَ مَعَكَ يَحْفَظُكَ مِنْ وَرَاءِ حُرْمَتِكَ وَ يَمْنَعُ قِبْلَتَكَ، وَ يَدْفَعُ عَنْ كِتَابِكَ وَ يَحْفَظُ دَمَكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ يَهْدِمُ قِبْلَتَكَ وَ يَنْتَهِكُ حُرْمَتَكَ وَ يَسْفِكُ دَمَكَ وَ يُحْرِقُ كِتَابَكَ».

بَابُ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ مَعَ مَنْ يَكُونُ

[٥١٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَقِيَ عَبَادُ الْبَصِيرِيُّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ بْنَ الْحُسَيْنِ! تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَ صِيَعُوبَتَهُ وَ أَقْبَلْتَ عَلَى الْحَجِّ وَ لَيْتَنِي إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ

ص: ٢٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب الجهاد الواجب مع من يكون، ج ٥، ص ٢٢، ح ١.

اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِحَيْعَتِكُمُ الَّتِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هِيَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١) فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَيْمَ الْمَايَةِ، فَقَالَ: «الَّتِي بَايَعْتُمُ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْزُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ» ٢ «فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَدَاهُ صِدْقُهُمْ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ».

بَابُ دُخُولِ عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ وَ الْمُعْتَرِ لِعَلِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٥١٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عُنْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَنَاسٌ مِنَ الْمُعْتَرِ لِهِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ وَوَأَصْلُ بْنُ عَطَاءٍ وَحَفْصُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ هُبَيْرَةَ وَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَذَلِكَ حَدِيثَانُ قَتْلِ الْوَلِيدِ وَ اخْتِلَافِ أَهْلِ الشَّامِ بَيْنَهُمْ فَتَكَلَّمُوا وَ أَكْثَرُوا وَ خَطَبُوا فَأَطَالُوا فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ فَأَسْبِنْدُوا أَمْرَكُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ وَ لِيَتَكَلَّمْ بِحُجَجِكُمْ وَ يُوجِزْ». فَأَسْبِنْدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ، فَتَكَلَّمْ فَأَبْلَغَ وَ أَطَالَ فَكَانَ فِيمَا قَالَ أَنْ قَالَ:

ص: ٢٨

١- (١) . سورة التوبة، الآية: ١١١.

٢- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ دُخُولِ عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ وَ الْمُعْتَرِ لِعَلِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٥، ص ٢٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ كَيْفِيَّتِهِ قِسْمِهِ الْعُنَائِمِ، ج ٦، ص ١٦٢، ح ٧.

قَدْ قَتَلَ أَهْلَ الشَّامِ خَلِيفَتَهُمْ وَ ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ وَ شَتَّتَ اللَّهُ أَمْرَهُمْ فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا رَجُلًا لَهُ دِينٌ وَ عَقْلٌ وَ مَرْوَةٌ وَ مَوْضِعٌ وَ مَعْدِنٌ لِلْخِلافَةِ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ عَلَيْهِ فِتْيَانَهُ ثُمَّ نَظَهَرَ مَعَهُ فَمَنْ كَانَ بَايَعَنَا فَهُوَ مِنَّا وَ كُنَّا مِنْهُ، وَ مَنْ اعْتَرَلْنَا كَفَفْنَا عَنْهُ وَ مَنْ نَصَبَ لَنَا جَاهِدْنَاهُ وَ نَصَبْنَا لَهُ عَلَى بَغْيِهِ وَ رَدَّهِ إِلَى الْحَقِّ وَ أَهْلِهِ، وَ قَدْ أَحْبَبْنَا أَنْ نَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيْكَ فَتَدْخُلَ مَعَنَا، فَإِنَّهُ لَا غِنَى بِنَا عَنْ مِثْلِكَ لِمَوْضِعِكَ وَ كَثْرَةِ شَيْعَتِكَ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَكُلِّمُكُمْ عَلَى مِثْلِ مَا قَالَ عَمْرُو؟». قالوا: نَعَمْ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّمَا نَسِيخُ إِذَا عَصَى اللَّهُ فَمَا إِذَا أَطِيعَ رَضِينَا؛ أَخْبِرْنِي يَا عَمْرُو! لَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ قَلَدَتْكَ أَمْرَهَا وَ وَلَّتْكَ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَ لَا مَثُونَةٍ وَ قِيلَ لَكَ: وَ لَهَا مَنْ شِئْتَ مَنْ كُنْتَ تُؤَلِّيَهَا؟». قَالَ: كُنْتُ أَجْعَلُهَا سُورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ:

«بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«بَيْنَ فِقْهَائِهِمْ وَ خِيَارِهِمْ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«فُرَيْشٍ وَ غَيْرِهِمْ؟». قَالَ: نَعَمْ قَالَ:

«وَ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«أَخْبِرْنِي يَا عَمْرُو! أَتَتَوَلَّى أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ أَوْ تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا؟». قَالَ: أَتَوَلَّاهُمَا، فَقَالَ:

«فَقَدْ خَالَفْتُهُمَا؛ مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ تَتَوَلَّوْنَهُمَا أَوْ تَتَبَرَّءُونَ مِنْهُمَا؟». قالوا: نَتَوَلَّاهُمَا قَالَ:

«يَا عَمْرُو! إِنْ كُنْتَ رَجُلًا تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَكَ الْخِلافُ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ كُنْتَ تَتَوَلَّاهُمَا فَقَدْ خَالَفْتُهُمَا، قَدْ عَهَدَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ وَ لَمْ يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَدًا، ثُمَّ رَدَّهَا أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَدًا، ثُمَّ جَعَلَهَا عُمَرُ سُورَى بَيْنَ سَيِّتِهِ وَ أَخْرَجَ مِنْهَا جَمِيعَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ غَيْرَ أَوْلِيكَ السَّيِّتَةِ مِنْ

قُرَيْشٍ وَ أَوْصَى فِيهِمْ شَيْئًا لَّا أَرَاكَ تَرْضَى بِهِ أَنْتَ وَ لَّا أَصْحَابُكَ، إِذْ جَعَلْتَهَا سُورَى بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ: وَ مَا صَنَعَ؟ قَالَ:

«أَمَرَ صِيَهِيًّا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ أَنْ يُسَاوِرَ أَوْلِيكَ السِّتَّةَ لَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ يُشَاوِرُونَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وَ أَوْصَى مَنْ بَحْضَرْتَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغُوا أَوْ يُبَايَعُوا رَجُلًا أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ أَوْلِيكَ السِّتَّةِ جَمِيعًا، فَإِنْ اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ خَالَفَ اثْنَانِ أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ الْإِثْنَيْنِ. أَوْ فَتْرَضُونَ بِهِذَا أَنْتُمْ فِيمَا تَجْعَلُونَ مِنَ السُّورَى فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟». قَالُوا: لَّا، ثُمَّ قَالَ:

«يَا عَمْرُو! دَعِ ذَا؛ أَرَأَيْتَ لَوْ يَأْتِيَتْ صَاحِبِيكَ الَّذِي تَدْعُونِي إِلَى بَيْعَتِهِ، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ لَكُمْ الْأُمَّةُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْكُمْ رَجُلَانِ فِيهَا فَأَفْضَيْتُمْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَّا يُسْلِمُونَ وَ لَّا يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ أَوْ كَانَ عِنْدَكُمْ وَ عِنْدَ صَاحِبِكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسِيرُونَ بِسِيرِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي الْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«فَتَصْنَعُ مَا ذَا؟». قَالَ: نَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ أَبَوْا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ، قَالَ:

«وَ إِنْ كَانُوا مَجُوسًا لَيْسُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ؟». قَالَ: سَوَاءٌ، قَالَ:

«وَ إِنْ كَانُوا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ؟». قَالَ: سَوَاءٌ، قَالَ:

«أَخْبِرْنِي عَنِ الْقُرْآنِ، تَقْرُؤُهُ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«اقْرَأْ» قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ

صَاعِرُونَ ۱ فَاسْتِثْنَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتِطْرَافُهُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فَهُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يُؤْتُوا الْكِتَابَ سَوَاءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«عَمَّنْ أَخَذْتَ ذَا». قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، قَالَ:

«فَدَعُ ذَا؛ فَإِنْ هُمْ أَبْوَا الْجَزِيَّةَ فَقَاتَلْتَهُمْ فَظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْغَنِيمَةِ؟». قَالَ: أَخْرَجَ الْخُمْسَ وَ أَقْسِمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ قَالَ:

«أَخْبَرَنِي عَنِ الْخُمْسِ مَنْ تُعْطِيهِ؟».

قَالَ: حَيْثُمَا سَمِيَ اللَّهُ قَالَ: فَقَرَأَ «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (٢) قَالَ:

«الَّذِي لِلرَّسُولِ مَنْ تُعْطِيهِ وَ مَنْ ذُو الْقُرْبَى». قَالَ: قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمَ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ؛ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْخَلِيفَةُ؛ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَرَابَةُ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ:

«فَأَيُّ ذَلِكَ تَقُولُ أَنْتَ؟». قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ:

«فَأَرَاكَ لَا تَدْرِي فَدَعُ ذَا».

ثُمَّ قَالَ:

«أَرَأَيْتَ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ تَقْسِمُهَا بَيْنَ جَمِيعٍ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا؟». قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ:

«فَقَدْ خَالَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي سَبِيرَتِهِ، بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَشَى يَخْتُمُهُمْ، فَاسْأَلُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ وَ لَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّمَا صَالِحُ الْأَعْرَابِ عَلَى أَنْ يَدْعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا، عَلَى إِنْ دَهَمَهُ مِنْ عَيْدُوهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، وَ أَنْتَ تَقُولُ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ فَقَدْ خَالَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي كُلِّ مَا قُلْتَ

فِي سِيرَتِهِ فِي الْمُشْرِكِينَ. وَمَعَ هَذَا مَا تَقُولُ فِي الصَّدَقَةِ؟».

فَقَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا... (١)» قَالَ:

«نَعَمْ، فَكَيْفَ تَقْسِمُهَا؟». قَالَ: أَقْسِمُهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ فَأُعْطِي كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ جُزْءًا قَالَ:

«وَإِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشْرَةَ آلَافٍ وَصِنْفٌ مِنْهُمْ رَجُلًا وَاحِدًا أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً جَعَلْتُ لِهَذَا الْوَاحِدِ مِثْلَ مَا جَعَلْتُ لِلْعَشْرَةِ آلَافٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«وَ تَجْمَعُ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَ أَهْلِ الْبُؤَادِي فَتَجْعَلُهُمْ فِيهَا سَوَاءً؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«فَقَدْ خَالَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي كُلِّ مَا قُلْتُ فِي سِيرَتِهِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقْسِمُ صِدَقَةَ أَهْلِ الْبُؤَادِي فِي أَهْلِ الْبُؤَادِي وَ صِدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنَّمَا يَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ. وَ مَا يَرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ مُوَظَّفٌ وَ إِنَّمَا يَضَعُ ذَلِكَ بِمَا يَرَى عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ. فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا قُلْتُ شَيْءٌ فَالْتَقِ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَذَا كَانَ يَضَعُ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ فَقَالَ لَهُ:

«أَتَقِي اللَّهَ وَ أَنْتُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ فَاتَّقُوا اللَّهَ، فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي - وَ كَانَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ:

مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَ دَعَاهُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُتَكَلِّفٌ».

[٥١١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ - قَالَ: أَطْنُهُ - عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً دَعَاهُمْ فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ ثُمَّ يَقُولُ: سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؛ لَا تَغْلُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا وَلَا صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَقَطُّعُوا شَجَرًا إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا. وَائْتِمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخَوْكُمْ فِي الدِّينِ وَإِنْ أَبِي فَأَبْلَغُوهُ مَأْمَنَهُ وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ».

[٥١١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ».

[٥١١٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٣٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب وصية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّرَايَا، ج ٥، ص ٢٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا يَفْعَلُ وَالِي الْأَمَامِ إِذَا سَرَى فِي سَرِيَّةٍ، ح ١، ج ٦، ص ١٥١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب وصية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّرَايَا، ج ٥، ص ٢٨، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب وصية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّرَايَا، ج ٥، ص ٢٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ج ٦، ص ١٥٥، ح ٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ! لَا تُقَاتِلَنَّ أَحَدًا حَتَّى تَدْعُوهُ؛ وَ أَيْمُ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ غَرَبَتْ وَ لَكَ وَ لَأَوْهٌ يَا عَلِيُّ».

[٥١١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمَّا يُقَاتِلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ يَقُولُ: تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تُقْبَلُ الرَّحْمَةُ وَ يَنْزِلُ النَّصِيرُ وَ يَقُولُ: هُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّيْلِ وَ أَجْدَرُ أَنْ يَقِلَّ الْقَتْلُ وَ يَرْجِعَ الطَّالِبُ وَ يُفَلِّتَ الْمُنْهَزِمُ».

[٥١١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ أَهْلِ الْحَرْبِ، هِيَ لَمْ يَجُوزْ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ وَ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ تُرْمَى بِالْمَجَانِيقِ حَتَّى يُقْتَلُوا وَ فِيهِمُ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْأَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ التُّجَّارُ فَقَالَ:

«يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ وَ لَا يُمَسَّكَ عَنْهُمْ لِهَوْلَاءِ وَ لَا دِيَةٌ عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَ لَا كَفَّارَةٌ».

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجَزِيَّةُ عَنْهُنَّ وَ رُفِعَتْ عَنْهُنَّ؟ فَقَالَ:

لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قِتَالِ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، فَإِنْ قَاتَلَتْ أَيْضًا فَأَمْسِكْ عَنْهَا مَا أَمْكَنَكَ وَ لَمْ تَخَفْ خَلًّا، فَلَمَّا

ص: ٣٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ وَصِيهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السِّيَرَايَا، ج ٥، ص ٢٨، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ وَصِيهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السِّيَرَايَا، ج ٥، ص ٢٨، ح ٦.

نَهَى عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى، وَ لَوْ اِمْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدَّى الْجِزْيَةَ لَمْ يُمَكِّنْ قَتْلَهَا فَلَمَّا لَمْ يُمَكِّنْ قَتْلَهَا رُفِعَتْ الْجِزْيَةُ عَنْهَا، وَ لَوْ اِمْتَنَعَ الرَّجَالُ أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرَّجَالِ مَبَاحٌ فِي دَارِ الشَّرْكِ وَ كَذَلِكَ الْمُقْعِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ وَ الْأَعْمَى وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْمَرْأَةُ وَ الْوَالِدَانُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمْ الْجِزْيَةُ».

[٥١١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوَالِي عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ دَعَا لَهَا».

[٥١١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عِيَامَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اغْزُ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَ لَا تُعَدِرُوا، وَ لَا تَعْلُوا، وَ تَمَثَّلُوا، وَ لَا تَقْتُلُوا وَ لِيَدًا وَ لَا مُتَبَتِّلًا فِي شَاهِقٍ، وَ لَا تُحْرِقُوا النَّحْلَ، وَ لَا تُغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ، وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً، وَ لَا تُحْرِقُوا

ص: ٣٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابِ وَصِيهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السِّيَرَا، ج ٥، ص ٢٩، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابِ وَصِيهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السِّيَرَا، ج ٥، ص ٢٩، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا يَفْعَلُ وَالِي الْإِمَامِ إِذَا سَرَى فِي سَرِيَّةٍ، ج ٦، ص ١٥١، ح ٢.

زَرَعًا لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَلَا تَعْفَرُوا مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ عِدْوًا
لِلْمُسْلِمِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ.

ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ دَخَلُوا فِيهِ فَاقْبَلُوهُ مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ؛ وَادْعُوهُمْ إِلَى الْهِجْرَةِ بَعِيدِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا
عَنْهُمْ وَإِنْ أَيْوَأُ أَنْ يَهَاجِرُوا وَاخْتَارُوا دِيَارَهُمْ وَأَيْوَأُ أَنْ يَدْخُلُوا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ يَجْرَى عَلَيْهِمْ مَا
يَجْرَى عَلَى أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا مَا يَجْرَى لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَلَا مَا فِي الْقِسْمِ مِمَّا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنْ أَيْوَأُ هَاتَيْنِ
فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صِيَاعِرُونَ فَإِنْ أَعْطُوا الْجِزْيَةَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عَلَيْهِمْ وَجَاهِدْهُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ.

وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَنْزِلْ لَهُمْ وَ لَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ أَقْضِ
فِيهِمْ بَعِيدَ مَيَا شَيْئْتُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ لَمْ تَدْرُوا تَصَبُّبُوهَا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَمْ، وَإِذَا حَاصِرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَإِنْ
أَذْنُوكَ عَلَى أَنْ تُنْزِلْهُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللَّهِ وَ ذِمَّةِ رَسُولِهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ وَ لَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى ذِمَّتِكُمْ وَ ذِمَّةِ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ
تُخْفِرُوا ذِمَّتِكُمْ وَ ذِمَّةِ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَ ذِمَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ
سَلَّمَ».

[٥١١٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَمَّنْ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَوْشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً دَعَا بِأَمِيرِهَا فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَاجْلَسَ أَصْحَابَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا إِلَيْهَا، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ وَأَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِذَا سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأُخِوَكُمْ فِي دِينِكُمْ وَإِنْ أَبِي فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ وَانْبَلَوْهُ مَا مَنَّهُ.»

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

«وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي أَفْصَى الْعَسْكَرِ وَادَّانَاهُ فَهُوَ جَارٌ...».

[٥١١٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

ص: ٣٧

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ وَصِيهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السِّيَرَايَا، ج ٥، ص ٣٠، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا يَفْعَلُ وَالِي الْإِمَامِ إِذَا سَرَى فِي سَرِيَّةٍ، ج ٦، ص ١٥٢، ح ٣.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ١٩٤، ح ٢١.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَا بَيَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَدُوًّا قَطُّ لَيْلًا».

بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ

[٥١١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ؟». قَالَ:

«لَوْ أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاصِرُوا قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَشْرَفَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطُونِي الْأَمَانَ حَتَّى أُلْقَى صَاحِبَكُمْ وَأُنَظِرَهُ فَأَعْطَاهُ أَذْنَاهُمْ الْأَمَانَ وَجَبَ عَلَيَّ أَفْضَلِهِمُ الْوَفَاءُ بِهِ».

[٥١٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَازَ أَمَانَ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ لِأَهْلِ حِصْنٍ مِنَ الْحِصُونِ وَقَالَ: هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ».

[٥١٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَا مِنْ رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَى ذِمَّةٍ ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لِيَوَاءِ الْعُدْرِ».

ص: ٣٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب اعطاء الأمان، ج ٥، ص ٣٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ، ج ٦، ص ١٥٣، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب اعطاء الأمان، ج ٥، ص ٣١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ، ج ٦، ص ١٥٣، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب اعطاء الأمان، ج ٥، ص ٣١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ، ج ٦، ص ١٥٣، ح ٣.

[٥١٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَوْ أَنَّ قَوْمًا حَاصَرُوا مَدِينَةَ فَسَأَلُوهُمْ الْأَمَانَ فَقَالُوا: لَا؛ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَعَمْ؛ فَتَزَلُّوا إِلَيْهِمْ كَانُوا آمِنِينَ».

[٥١٢٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ: أَنْ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يُعَقَّبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ أَنَّه لَا يُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ أَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُرْمَةُ الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ وَ أَبِيهِ لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنِينَ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى عَدْلِ وَ سَوَاءٍ».

بَابُ

[٥١٢٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

ص: ٣٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ اعْطَاءِ الْأَمَانِ، ج ٥، ص ٣١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ اعْطَاءِ الْأَمَانِ، ج ٦، ص ١٥٤، ح ٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ اعْطَاءِ الْأَمَانِ، ج ٦، ص ١٥٤، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ، ج ٥، ص ٣٢، ح ٢.

سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: إِخِيْدَاهُمَا بَاغِيَهُ وَ الْآخَرَى عَادِلَهُ فَهَزَمَتِ الْعَادِلَهُ الْبَاغِيَهُ فَقَالَ:

«لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَلَا يَقْتُلُوا أَسِيرًا؛ وَلَا يُجْهَرُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَ هَذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ أَحَدٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَ لَهُمْ فَتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِنَّ أَسِيرَهُمْ يُقْتَلُ وَ مُدْبِرُهُمْ يُتَّبَعُ وَ جَرِيحُهُمْ يُجْهَرُ».

[٥١٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَسِيرَةُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَهْلِ الْبُضَيْرَةِ كَانَتْ خَيْرًا لِشَيْعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَةً فَلَوْ سَبَّاهُمْ لَسَبَّيْتُ شَيْعَتَهُ». قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسِيرُ بِسِيرَتِهِ؟ قَالَ:

«لَا؛ إِنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَارَ فِيهِمْ بِالْمَنْ لِلْعِلْمِ مِنْ دَوْلَتِهِمْ، وَ إِنَّ الْقَائِمَ عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ يَسِيرُ فِيهِمْ بِخِلَافِ تِلْكَ السَّيْرِ لِأَنَّهُ لَا دَوْلَةَ لَهُمْ».

[٥١٢٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْدَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا هَزِمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا تَتَّبِعُوا مُؤَلِّيًّا وَلَا تُجِيزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صَفِينِ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَ الْمُدْبِرَ وَ أَجَارَ

ص: ٤٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ، ج ٥، ص ٣٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ سَيْرِهِ الْإِمَامِ، ج ٦، ص ١٧١، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ، ج ٥، ص ٣٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ سَيْرِهِ الْإِمَامِ، ج ٦، ص ١٧١، ح ٧.

عَلَى جَرِيحٍ». فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ: هَذِهِ سِيرَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ؟ فَقَالَ:

إِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قَتَلَ طَلْحَةَ وَ الرَّبِيعَ وَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ وَ كَانَ قَائِدَهُمْ.

[٥١٢٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُونِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ: إِذَا كَانَتْ قَوَائِمُهُ لَمْ تَضَعْ أَوْ زَارَهَا وَ لَمْ تَضَعْ أَهْلَهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ، وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافِ بَعْضِ حَسَمٍ، وَ تَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...» ٢ أَلَا تَرَى أَنَّ التَّخْيِيرَ الَّذِي خَيَّرَ اللَّهُ الْإِمَامَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ الْكُلُّ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى أَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ؟».

فَقُلْتُ: لَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»

قَالَ:

«ذَلِكَ لِلطَّلَبِ أَنْ تَطْلُبَهُ الْخَيْلُ حَتَّى يَهْرُبَ، فَإِنْ أَخَذَتْهُ الْخَيْلُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ. وَ الْحَكْمُ الْآخِرُ إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا وَ أُخِذَ أَهْلُهَا، فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ فَالْإِمَامُ فِيهِ

ص: ٤١

بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ مَنْ عَلَيْهِمْ، وَ إِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عِبِيدًا».

بَاب

[٥١٢٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحِهِ مُثْقَلَهُ فَلَا يُفْدَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَكِنْ يُفْدَى مِنْ مَالِهِ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ».

[٥١٢٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ يَقُولُ:

«مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْقِتَالِ مِنَ الرَّحْفِ فَقَدْ فَرَّ، وَ مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْقِتَالِ مِنَ الرَّحْفِ فَلَمْ يَفِرَّ».

بَابُ طَلَبِ الْمُبَارَظَةِ

[٥١٣٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [الصَّادِقِ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ

ص: ٤٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ، ج ٥، ص ٣٤، ح ٣.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ح ٢٠، ج ٦، ص ١٩٣.

٣- (٣) . ثواب الأعمال، عقاب البغي، ص ٣٢٤، ح ٣.

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْبَاغِيَ مِنْهُمَا دَكَّاءً».

[٥١٣١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [الصَّادِقِ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى الْبِرَازِ فَأَبَى أَنْ يُبَارِزَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُبَارِزَهُ؟ فَقَالَ: كَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ وَخَشِيتُ أَنْ يَغْلِبَنِي فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ بَغَى عَلَيْكَ، وَ لَوْ بَارَزْتَهُ لَغَلَبْتَهُ؛ وَ لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَهَلَكَ الْبَاغِيَ».

بَابُ الرَّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَ إِطْعَامِهِ

[٥١٣٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ:

«إِذَا أَخَذْتَ أَسِيرًا فَعَجِّزْ عَنِ الْمَشْيِ وَ لَيْسَ مَعَكَ مَحْمِلٌ فَأَرْسِلْهُ وَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ». قَالَ: وَ قَالَ:

«الْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ فَقَدْ حُقِّنَ دَمُهُ وَ صَارَ فَيْئًا».

[٥١٣٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِطْعَامُ الْأَسِيرِ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسْرَهُ وَ إِنْ كَانَ

ص: ٤٣

١- (١) . ثواب الأعمال، عقاب البغي، ص ٣٢٥، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الجهاد، باب الرفق بالأسير و اءطعامه، ج ٥، ص ٣٥، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الجهاد، باب الرفق بالأسير و اءطعامه، ج ٥، ص ٣٥، ح ٢.

يُرَادُ مِنَ الْغَدِ قَتْلُهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ وَ يُسْقَى وَ [يُظَلَّ] وَ يُرْفَقَ بِهِ كَافِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ».

[٥١٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَعَامِ الْأَسِيرِ فَقَالَ:

«إِطْعَامُهُ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسْرَهُ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ قَتْلَهُ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ وَ يُسْقَى وَ يُظَلَّ وَ يُرْفَقَ بِهِ كَافِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ».

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ

[٥١٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُتَقَرِّيِّ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَسَأَلُوهُ كَيْفَ الدَّعْوَةُ إِلَى الدِّينِ؟ قَالَ:

«تَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى دِينِهِ؛ وَ جَمَاعَهُ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ الْآخَرُ الْعَمَلُ بِرِضْوَانِهِ وَ إِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعْرَفَ بِالْوَحِيدَانِيَّةِ وَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْعِزَّةِ وَ الْعِلْمِ وَ الْقُدْرَةِ وَ الْعُلُوِّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَ أَنَّهُ النَّافِعُ الضَّارُّ الْقَاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ الَّذِي لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا سِوَاهُ هُوَ الْبَاطِلُ. فَإِذَا أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

ص: ٤٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الرِّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَ اطْعَامِهِ، ج ٥، ص ٣٥، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ، ج ٥، ص ٣٦، ح ١.

[٥١٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ عَقِيلِ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا حَضَرَ الْحَرْبَ يُوصِي لِلْمُسْلِمِينَ بِكَلِمَاتٍ فَيَقُولُ:

«تَعَاهَدُوا الصَّلَاةَ وَحَافِظُوا عَلَيْهَا وَاسْتَكْثِرُوا مِنْهَا وَتَقَرَّبُوا بِهَا، فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ الْكُفَّارُ حِينَ سَأَلُوا: «مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ» * «قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِيِّينَ ٢ وَقَدْ عَرَفَ حَقَّهَا مَنْ طَرَفَهَا وَأَكْرَمَ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَشْعَلُهُمْ عَنْهَا زَيْنٌ مَتَاعٌ وَلَا قُرَّةُ عَيْنٍ مِنْ مَالٍ وَلَا وَلَدٌ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ» ٣ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُنْصَبًا لِنَفْسِهِ بَعِيدَ الْبُشْرَى لَهُ بِالْجَنَّةِ مِنْ رَبِّهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاضْطَبِرَ عَلَيْهَا...» ٤ فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَ يُصَبِّرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ.

ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ جَعَلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُوبَانًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ لَمْ يُعْطِهَا طَيَّبَ النَّفْسِ بِهَا يَرْجُو بِهَا مِنَ الثَّمَنِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ جَاهِلٌ بِالسُّنَنِ، مَغْتَبُونَ الْأَجْرِ، ضَالُّ الْعُمْرِ، طَوِيلُ النَّدَمِ بَتَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ

ص: ٤٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا كَانَ يُوصِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٥، ص ٣٦، ح ١.

الرَّغْبَةِ عَمَّا عَلَيْهِ صِيَاحُ عِبَادِ اللَّهِ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ... يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى» ١ مِنَ الْأَمَانَةِ فَقَدْ خَسِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَضَلَّ عَمَلُهُ؛ عُرِضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ الْمَنِيِّهِ وَالْأَرْضِ الْمِهَادِ وَالْجِبَالِ الْمَنْصُوبَةِ فَلَا أُطُولُ وَلَا أُعْرَضُ وَلَا أَعْلَى وَلَا أَعْظَمَ لَوْ ائْتَنَعَنْ مِنْ طَوْلٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ عِظَمٍ أَوْ قُوَّةٍ أَوْ عِزِّهِ ائْتَنَعَنْ؛ وَلَكِنْ أَشْفَقَنْ مِنَ الْعُقُوبَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْجِهَادَ أَشْرَفَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ قِتْوَامُ الدِّينِ، وَالْمَاجِرُ فِيهِ عَظِيمٌ مَعَ الْعِزِّهِ وَالْمَنْعَةِ، وَهُوَ الْكِرَهُ فِيهِ الْحَسِنَاتُ وَالْبُشْرَى بِالْجَنَّةِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ وَالرِّزْقِ عِنْدَ الرَّبِّ وَالْكَرَامَةِ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...» ٢ ثُمَّ إِنَّ الرُّعْبَ وَالْخَوْفَ مِنْ جِهَادِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْجِهَادِ وَالْمُتَوَازِينَ عَلَى الضَّلَالِ ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَ سَلْبٌ لِلدُّنْيَا مَعَ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ وَفِيهِ اسْتِجَابُ النَّارِ بِالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ عِنْدَ حَضْرَةِ الْقِتَالِ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ» ٣

فَحَافِظُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَيْدَةِ الْمِوَاطِنِ الَّتِي الصَّبْرُ عَلَيْهَا كَرَمٌ وَسِعَادَةٌ وَنَجَاةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ فَطِيحِ الْهَوْلِ وَالْمَخَافَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا يَعْتَبَأُ بِمَا الْعِبَادُ مُقْتَرِفُونَ لِيَنلَهُمْ وَنَهَارَهُمْ لَطْفًا بِهِ عِلْمًا، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى؛ فَاصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَاسْأَلُوا النَّصْرَ وَوَطَّنُوا

أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْقِتَالِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ».

بَاب

[٥١٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهُ الْعَدُوُّ وَ أَصَابَ مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعًا، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يَحُوزُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا حَازُوهُ فَهُوَ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ هُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ».

[٥١٣٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ الْعَيْصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ مَجُوسٍ خَرَجُوا عَلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ هَلْ يَجِلُّ قِتَالُهُمْ؟ قَالَ:

«نَعَمْ وَ سَيِّئُهُمْ».

ص: ٤٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، يَابُ، ج ٥، ص ٤٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْمُشْرِكِينَ يَأْسِرُونَ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ، ج ٦، ص ١٧٦، ح ٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ سَبِيِ أَهْلِ الضَّلَالِ، ج ٦، ص ١٧٨، ح ٣.

بَابُ الْمُشْرِكِينَ يَأْسِرُونَ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِكَهُمْ ثُمَّ يَظْفَرُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَيَأْخُذُونَهُمْ

[٥١٣٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التُّرْكِ يُغَيِّرُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَأْخُذُونَ أَوْلَادَهُمْ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُمْ أَيُّدٌ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ].

بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْزِلَ دَارَ الْحَرْبِ

[٥١٤٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ جَيْشًا إِلَى حَنْعَمَ فَلَمَّا غَشِيَتْهُمْ اسْتَعَضَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتِلَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ: أَعْطُوا الْوَرَثَةَ نِصْفَ الْعَقْلِ بِصِيْلَاتِهِمْ. وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ نَزَلَ مَعَ مُشْرِكٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ».

ص: ٤٨

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْمُشْرِكِينَ يَأْسِرُونَ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٢.
٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ أَنَّهُ لَمَّا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْزِلَ دَارَ الْحَرْبِ، ج ٥، ص ٤٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْمُشْرِكِ يُسْلِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، ج ٤، ح ٢، ص ١٦٧.

[٥١٤١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَعَزَا الْقَوْمَ الَّذِينَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ آخَرُونَ؟ قَالَ:

«عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ وَيَقَاتِلَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ، وَ أَمَّا أَنْ يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ عَلَى حُكْمِ الْجَوْرِ وَ سُنَّتِهِمْ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ».

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ

[٥١٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ تُقَسَّمُ؟ قَالَ:

«إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمْسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ قَسِمَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَةُ أَخْيَاسٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتِلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ».

[٥١٤٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السُّنَنِ فَسَأَلْتُهُ أَوْ كَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيهَا سَأَلْتُهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ

ص: ٤٩

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتابُ الجهادِ، بابُ مَنْ يَجِبُ مَعَهُ الْجِهَادُ، ج ٤، ص ١٤٨، ح ٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الجهادِ، بابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ، ج ٥، ص ٤٣، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الجهادِ، بابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ، ج ٥، ص ٤٤، ح ٢.

الْجَيْشِ إِذَا غَزَا أَرْضَ الْحَرْبِ فَعَنِمُوا غَنِيمَهُ ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرُ قَبِيلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَ لَمْ يَلْقُوا عِدُوًّا حَتَّى خَرَجُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ هَلْ يُشَارِكُونَهُمْ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ» وَ عَنْ سَرِيَّةٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ وَ لَمْ يَزَكِبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ كَيْفَ تُقَسِّمُ الْغَنِيمَةَ بَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ:

«لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ». فَقُلْتُ: وَ إِنْ لَمْ يَزَكِبُوا وَ لَمْ يُقَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ؟ فَقَالَ:

«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِي عَشِيرَةٍ فَتَقَدَّمَ الرَّجَالُ فَقَاتَلُوا وَ غَنِمُوا كَيْفَ كَانَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا؟ وَ هُمُ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفَرَسَانِ».

[٥١٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يُؤْخَذُ الْخُمْسُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَيَجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ يُقَسَّمُ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلى ذَلِكَ». قَالَ:

«وَ لِلْإِمَامِ صِيْفُو الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ، وَ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ، وَ الثَّوْبَ وَ الْمَتَاعَ مِمَّا يُحِبُّ وَ يَشْتَهِي. فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ قِسْمِهِ الْمَالِ وَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ».

قَالَ:

«وَ لَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِيَّةِ وَ لَا مَا غَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا اخْتَوَى عَلَيْهِ الْعَسَاكِرُ، وَ لَيْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ وَ إِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ صَالِحَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَدْعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا؛ عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَفِزَّهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَ سَنَّهُ

ص: ٥٠

حَارِبُهُ فِيهِمْ وَ فِي غَيْرِهِمْ. وَ الْأَرْضُ الَّتِي أَخَذَتْ عَنْوَهُ بِخَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَشْرُوكَةٌ فِي يَدَيْ مَنْ يَعْمُرُهَا وَ يُحْيِيهَا وَ يَقُومُ عَلَيْهَا عَلَى مَا يُصَالِحُهُمُ الْوَالِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْحَقِّ النُّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الثُّلُثَيْنِ عَلَى قَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُمْ صَالِحًا وَ لَا يَضُرُّهُمْ».

[٥١٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ خَرَجَ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ حَتَّى يُدَاوِينَ الْجُرْحَى وَ لَمْ يَقْسِمَ لَهُنَّ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئًا وَ لَكِنَّهُ نَفَلَهُنَّ».

[٥١٤٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وَ قَدْ غَنِمُوا وَ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ شَهِدَ الْقِتَالَ قَالَ: فَقَالَ: «هُؤُلَاءِ الْمُحْرَمُونَ فَأَمَرَ أَنْ يُقْسَمَ لَهُمْ».

[٥١٤٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ

ص: ٥١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ قِسْمَةِ الْعَيْمَةِ، ج ٥، ص ٤٥، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْعُنَائِمِ، ج ٦، ص ١٦٢، ح ٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ السَّرِيَّةِ تَغْزُو فَتَعْنَمُ فَيَلْحَقُهَا جَيْشُ آخَرٍ، ح ٢، ج ٦، ص ١٦٠.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْعُنَائِمِ، ج ٦، ص ١٦٢، ح ٤.

عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُسْهِمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ؛ وَ سَهْمًا لَهُ، وَ يَجْعَلُ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

[٥١٤٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ طَرَبِيَالٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَعَارَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعُدُوا عَنْهُمْ فَأَخَذُوهَا فِيمَا عَنِمُوا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَتْ فِي الْغَنَائِمِ وَ أَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنْ الْمُشْرِكِينَ أَعَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ اشْتَرَيْتَ وَ خَرَجْتَ مِنَ الْمَغْنَمِ فَأَصَابَهَا بَعْدَ رُدَّتْ عَلَيْهِ بِرُمَّتِهَا وَ أُعْطِيَ الَّذِي اشْتَرَاهَا الثَّمَنَ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ جَمِيعِهِ». قِيلَ لَهُ: فَإِنْ لَمْ يُصِبْ بِهَا حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ وَ قَسَمُوا جَمِيعَ الْغَنَائِمِ فَأَصَابَهَا بَعْدُ. قَالَ:

«يَأْخُذُهَا مِنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ وَ يَرْجِعُ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ بِالثَّمَنِ».

بَابُ

[٥١٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُلْخِيُّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْحَجَّاجُ وَ سَأَلَنِي عَنْ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ

ص: ٥٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب المشركين يأسرون، ج ٦، ص ١٧٧، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الجهاد، باب، ج ٥، ص ٤٥، ح ٣.

سَلَّمَ إِلَى مَشَاهِدِهِ فَقُلْتُ: شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ وَشَهِدَ أُحُدًا فِي سِتِّمِائَةٍ وَشَهِدَ
الْخَنْدَقَ فِي تِسْعِمِائَةٍ فَقَالَ: عَمَّنْ؟ قُلْتُ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ:

«ضَلَّ وَاللَّهِ مَنْ سَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِهِ».

بَابُ الشُّعَارِ

[٥١٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«شِعَارُنَا يَا مُحَمَّدُ، وَشِعَارُنَا يَوْمَ بَدْرٍ يَا نَصِيرَ اللَّهِ اقْتَرَبَ اقْتَرَبَ، وَشِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ يَا نَصَرَ اللَّهِ اقْتَرَبَ، وَ يَوْمَ بِنِي
النَّضِيرِ يَا رُوحَ الْقُدْسِ أَرْحِ، وَ يَوْمَ بِنِي قَيْنِقَاعَ يَا رَبَّنَا لَا يَغْلِبَنَّكَ، وَ يَوْمَ الطَّائِفِ يَا رِضْوَانَ، وَ شِعَارُ يَوْمِ حُنَيْنٍ يَا بِنِي عَبْدِ اللَّهِ [يَا بِنِي
عَبْدِ اللَّهِ]، وَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ حَمَّ لَا يُبْصِرُونَ، وَ يَوْمَ بِنِي قُرَيْظَةَ يَا سَلَامَ أَسْلَمَهُمْ، وَ يَوْمَ الْمُرَيْسِعِ - وَ هُوَ يَوْمُ بِنِي الْمُصْطَلِقِ - أَلَا إِلَى اللَّهِ
الْأَمْرُ، وَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ، وَ يَوْمَ خَيْبَرَ - يَوْمَ الْقَمُوصِ - يَا عَلِيُّ آتِنَهُمْ مِنْ عَلٍ، وَ يَوْمَ الْفَتْحِ نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ حَقًّا
حَقًّا، وَ يَوْمَ تَبُوكَ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ، وَ يَوْمَ بِنِي الْمَلُوحِ أَمْتُ أُمَّتٌ وَ يَوْمَ صِفِّينَ يَا نَصَرَ اللَّهِ، وَ شِعَارُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُحَمَّدُ، وَ
شِعَارُنَا يَا مُحَمَّدُ».

[٥١٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي

ص: ٥٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الشُّعَارِ، ج ٥، ص ٤٧، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الشُّعَارِ، ج ٥، ص ٤٧، ح ٢.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ مُزَيْنَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا شِعَارُكُمْ؟ قَالُوا: حَرَامٌ، قَالَ: بَلْ شِعَارُكُمْ حَلَالٌ».

بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَاجْرَائِهَا وَالرَّمْيِ

[٥١٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وَحُوشًا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ فَصَيَّعَدَ إِبْرَاهِيمُ وَاسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَبَلِ جِيَادٍ، ثُمَّ صَاحَا أَلَا هَلَّا أَلَا هَلَّا قَالَ، فَمَا بَقِيَ فَرَسٌ إِلَّا أُعْطَاهُمَا بِيَدِهِ وَآمَكَنَ مِنْ نَاصِيَتِهِ».

[٥١٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٥١٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ص: ٥٤

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَاجْرَائِهَا وَالرَّمْيِ، ج ٥، ص ٤٧، ح ١.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَاجْرَائِهَا وَالرَّمْيِ، ج ٥، ص ٤٨، ح ٢.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَاجْرَائِهَا وَالرَّمْيِ، ج ٥، ص ٤٨، ح ٣.

[٥١٥٥](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ رَبَطَ فَرَسًا عَتِيقًا مُحِيثًا عَنْهُ ثَلَاثَ سَيِّئَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكُتِبَ لَهُ إِخْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةٍ، وَ مَنْ ارْتَبَطَ هَجِينًا مُحِيثًا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ وَ كُتِبَ لَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَ مَنْ ارْتَبَطَ بِرَذْوَانًا يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قِضَاءَ حَوَائِجٍ أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ عَنْهُ مُحِيثًا عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَيِّئَةً وَاحِدَةً وَ كُتِبَ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ».

[٥١٥٦](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أُجْرَى الْخَيْلَ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَ سَبَقَهَا مِنْ ثَلَاثِ نَخَلَاتٍ فَأُعْطِيَ السَّابِقَ عَدَقًا وَ أُعْطِيَ الْمُصَلِّيَ عَدَقًا وَ أُعْطِيَ الثَّلَاثَ عَدَقًا».

[٥١٥٧](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِذَا حَرَنْتَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّةً - يَعْنِي أَقَامَتْ فِي أَرْضِ الْعِيدِ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَلْيَذْبَحْهَا وَ لَا يُعْرِقْهَا».

ص: ٥٥

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ اجْرَائِهَا وَ الرِّمَى، ج ٥، ص ٤٨، ح ٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ اجْرَائِهَا وَ الرِّمَى، ج ٥، ص ٤٨، ح ٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ اجْرَائِهَا وَ الرِّمَى، ج ٥، ص ٤٩، ح ٨.

[٥١٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَمَّا كَانَ يَوْمُ مِرْوثَةَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى فَرَسٍ فَلَمَّا التَّقُوا نَزَلَ عَنِ فَرَسِهِ فَعَرَقَبَهَا بِالسَّيْفِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرَقَبَ فِي الْأَسْلَامِ».

[٥١٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ يَعْنِي النَّضَالَ».

[٥١٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ:

«أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ الرِّمَى وَالرَّهَانَ».

[٥١٦١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ:

«أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَيْرِحِ الْمَدِينَةِ فَنَادَى فِيهَا مُنَادٍ: يَا سُوءَ! صَيْبَاحَاهُ، فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي الْخَيْلِ فَرَكِبَ فَرَسَهُ فِي طَلَبِ الْعُدُوِّ، وَ كَانَ أَوَّلَ أَصْحَابِهِ لِحَقِّهِ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ وَ كَانَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ سَرْجٌ دَفْتَاهُ لَيْفٌ لَيْسَ فِيهِ أَشْرٌ وَ لَا بَطْرٌ، فَطَلَبَ الْعِيدُ وَ فَلَمْ يَلْقُوا أَحَدًا وَ تَتَابَعَتِ الْخَيْلُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْعِيدُ وَ قَدْ انْصَرَفَ فَإِنْ رَأَيْتَ

ص: ٥٦

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ اجْرَائِهَا وَ الرِّمَى، ج ٥، ص ٤٩، ح ٩.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ اجْرَائِهَا وَ الرِّمَى، ح ١٤، ج ٥، ص ٥٠.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ اجْرَائِهَا وَ الرِّمَى، ح ١٥، ج ٥، ص ٥٠.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ اجْرَائِهَا وَ الرِّمَى، ج ٥، ص ٥٠، ح ١٦.

أَنْ نَسْتَبِقَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَبَقُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَابِقًا عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنَا ابْنُ الْعَوَانِكِ مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّهُ لَهَوَ الْجَوَادُ الْبَحْرُ». يَعْنِي فَرَسَهُ.

[٥١٦٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ [أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] يَقُولُ:

«مَنْ رَبَطَ فَرَسًا عَتِيقًا مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَكُتِبَتْ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَ مَنْ ارْتَبَطَ هَجِينًا مُحِيتَ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَاتَانِ وَكُتِبَتْ لَهُ تِسْعُ حَسَنَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَ مَنْ ارْتَبَطَ بِرَذُونًا يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قِضَاءً حَاجِهِ أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ مُحِيتَ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَةٌ وَكُتِبَتْ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ، وَ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا أَشَقَرَ أَعْرًا أَوْ أَفْرَحَ فَإِنْ كَانَ أَعْرَ سَائِلَ الْغُرَّةِ بِهِ وَضَحَّ فِي قَوَائِمِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ فَقَرَّ مَا دَامَ ذَاكَ الْفَرَسُ فِيهِ، وَ مَا دَامَ فِي مَلِكٍ صَاحِبِهِ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ حَيْفٌ».

[٥١٦٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُؤْلُوبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا حَرَنَ عَلَيَّ أَحَدُكُمْ دَابَّتُهُ - يَعْنِي: إِذَا قَامَتْ فِي أَرْضِ الْعِيدُوِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَلْيَذْبَحْهَا وَلَا يُعْرِقْهَا».

ص: ٥٧

- ١- (١). من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب الخيل وارتباطها، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٢٤٦١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأَطْعِمِهِ، ج ٩، ص ٩٦، ح ٨٦.

[٥١٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَمُتُّ الرَّجُلَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ اللَّصُّ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُحَارِبُ».

[٥١٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِي صِياً دَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيَّهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَيَّ ابْنُ صَفِيَّهِ لَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يِعْمَهُ بِالسَّيْفِ».

[٥١٦٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُقْبِي».

[٥١٦٧] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ [الْقَاسِمِ بْنِ] الْفَضْلِ الْبُصَيْرِيِّ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لِيٍّ دَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَهُ وَهِيَ حُبْلَى فَكَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَعَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سَكِينٍ فَوَجَّأَتْهُ بِهِ فَكَتَلَتْهُ قَالَ:

«هَدَرَ دَمُ اللَّصِّ».

ص: ٥٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ اللَّصَّ، ج ٥، ص ٥١، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ اللَّصَّ، ج ٥، ص ٥١، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ اللَّصَّ، ج ٥، ص ٥١، ح ٤.

٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّارِقِ...، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٥٣٧٢.

[٥١٦٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قُتِلَ دُونَ عِيَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

بَابٌ مِنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ

[٥١٦٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ أَخْذَ جَارِيَتِهِ، أَيْمَنُ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ» قُلْتُ: وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ؟ قَالَ:

«نَعَمْ» قُلْتُ: وَ كَذَلِكَ الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ وَ ابْنَةُ الْعَمِّ وَ الْقَرَابَةُ يَمْنَعُهُنَّ وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ قَالَ:

«نَعَمْ» [قُلْتُ]:

وَ كَذَلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ فَيَمْنَعُهُ وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ قَالَ؟

«نَعَمْ».

[٥١٧٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَرْطَاةَ

ص: ٥٩

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب قتال المحارب واللى، ج ٦، ص ١٧٣، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الجهاد، باب من قتل دون مظلّمته، ج ٥، ص ٥٢، ح ٥.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب الشهداء وأحكامهم، ح ١، ج ٦، ص ١٨٥.

بْنِ حَبِيبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ فِي صَدَقِهِ مَالِهِ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[٥١٧١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[٥١٧٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». ثُمَّ قَالَ:

«يَا أَبَا مَرْيَمَ هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلَمَتِهِ؟» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَدُونَ مَالِهِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ. فَقَالَ:

«يَا أَبَا مَرْيَمَ إِنَّ مِنَ الْفَقْهِ عِرْفَانَ الْحَقِّ».

[٥١٧٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

ص: ٦٠

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب الشهداء وأحكامهم، ح ٢، ج ٦، ص ١٨٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب الشهداء وأحكامهم، ح ٣، ج ٦، ص ١٨٥.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب الشهداء وأحكامهم، ج ٦، ص ١٨٦، ح ٥.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ؟ فَقَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ». فَقُلْنَا لَهُ: يُقَاتِلُ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ:

«إِنْ لَمْ يُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَقَاتِلْ وَتَرَكْتُهُ».

بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ

[٥١٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فَوْقَ كُلِّ ذِي بَرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ».

[٥١٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَتَبَةَ عَنْ أَبِي حَمزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَطْرَةٍ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[٥١٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَبَ يَوْمَ الْجَمَلِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَتَيْتُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَدَعَوْتُهُمْ وَاحْتَجَجْتُ عَلَيْهِمْ فَدَعَوْنِي إِلَى

ص: ٦١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، ج ٥، ص ٥٣، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، ج ٥، ص ٥٣، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، ج ٥، ص ٥٣، ح ٤.

أَنْ أَصْبِرَ لِلْجَلَادِ وَ أُبْرَزَ لِلطَّعَانِ فَلِأَمِّهِمُ الْهَبْلُ، وَ قَدْ كُنْتُ وَ مَا أَهْدَدُ بِالْحَرْبِ وَ لَا أَرْهَبُ بِالضَّرْبِ أَنْصَفَ الْقَارَةَ مِنْ رَامَاهَا، فَلِغَيْرِي
فَلْيُبْرِقُوا وَ لْيُرْعِدُوا فَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الَّذِي فَلَّتْ حَدَّهُمْ وَ فَرَّقَتْ جَمَاعَتَهُمْ، وَ بِذَلِكَ الْقَلْبِ أَلْقَى عَدُوِّي وَ أَنَا عَلَى مَا وَعَدَنِي رَبِّي مِنَ
النَّضِيرِ وَ التَّائِيدِ وَ الظَّفَرِ وَ إِنِّي لَعَلَى يَقِينٍ مِنْ رَبِّي وَ غَيْرِ شُبَّهَةٍ مِنْ أَمْرِي. أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْمَوْتَ لَا يَفُوتُهُ الْمُقِيمُ، وَ لَا يُعْجِزُهُ الْهَارِبُ
لَيْسَ عَنِ الْمَوْتِ مَحِيصٌ، وَ مَنْ لَمْ يَمُتْ يُقْتَلْ، وَ إِنَّ أَفْضَلَ الْمَوْتِ الْقَتْلُ، وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ
مِيْتَةٍ عَلَيَّ فِرَاشٍ.

وَاعْبَجِيَا لِطَلْحَةَ أَلْبَ النَّاسِ عَلَى ابْنِ عَفَّانَ حَتَّى إِذَا قَتِلَ أُعْطَانِي صَيْفَقَتَهُ بِيَمِينِهِ طَائِعًا ثُمَّ نَكَثَ بَيْعَتِي، اللَّهُمَّ خُذْهُ وَ لَا تُمْهِلْهُ؛ وَ إِنَّ
الرَّزِيئَ نَكَثَ بَيْعَتِي وَ قَطَعَ رَحِمِي وَ ظَاهَرَ عَلَيَّ عَدُوِّي فَاكْفِنِيهِ الْيَوْمَ بِمَا شِئْتَ».

[٥١٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا بَالُ الشَّهِيدِ لَا يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ؟ فَقَالَ [النَّبِيُّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: كَفَى بِالْبَارِقَةِ فَوْقَ
رَأْسِهِ فِتْنَةً».

[٥١٧٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي خُضَيْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ

ص: ٦٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، ج ٥، ص ٥٤، ح ٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الشَّهَادَةِ وَ أَحْكَامِهِمْ، ج ٦، ص ١٨٥، ح ٤.

عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: - وَ ذَكَرَ الشَّهَدَاءَ - قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ نَا: فِي الْمَبْطُونِ، وَ قَالَ بَعْضُ نَا: فِي الَّذِي يَأْكُلُهُ السَّمْعُ، وَ قَالَ بَعْضُ نَا: غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُدْكَرُ فِي الشَّهَادَةِ، فَقَالَ إِنْسَانٌ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الشَّهِيدَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«إِنَّ الشَّهَدَاءَ إِذْ ذُنُ لَقِيلٌ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَ الشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ»^١ ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ لَنَا وَ لِشِيعَتِنَا».

[٥١٧٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«سَيَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ امْرَأَةٍ أَسْرَهَا الْعَدُوُّ فَأَصَابُوا بِهَا حَتَّى مَاتَتْ أَهَى بِمَنْزِلِهِ الشَّهِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا».

بَابُ

[٥١٨٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «يَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى رَجُلٍ فِي كَتِيبِهِ يَعْزِضُ لَهُمْ سَبْعَ أَوْ لَيْسَ فَحَمَاهُمْ أَنْ يَجُوزُوا».

ص: ٦٣

١- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب الشهداء و أحكامهم، ج ٦، ص ١٨٦، ح ٦.

٢- (٣). الكافي، كتاب الجهاد، باب، ج ٥، ص ٥٤، ح ١.

[٥١٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

عَوْنُكَ الضَّعِيفَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ».

بَابُ

[٥١٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَسَطَ اللِّسَانِ وَكَفَّ اليَدِ وَ لَكِنْ جَعَلَهُمَا يُبَسِّطَانِ مَعًا وَ يُكْفَانِ مَعًا».

بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

[٥١٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَضِيحَابِنَا

عَنْ بَشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ قَاضِي مَرْوَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَتَّبِعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ يَتَّقَرُّونَ وَ يَتَسَّكُونَ حُدُثَاءَ سِدْفَهَاءَ لَا يُوجِبُونَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ وَ لَا نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ، يَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخْصَ وَ الْمَعَادِيرَ، يَتَّبِعُونَ

ص: ٦٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ، ج ٥، ص ٥٥، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ، ج ٥، ص ٥٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٦، ص ١٨٨، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٥، ص ٥٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ،

بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ح ٢١، ج ٦، ص ٢٠١.

زَلَّتِ الْعُلَمَاءُ وَ فَسَادَ عَمَلِهِمْ، يُقْبَلُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصَّيَامِ وَ مَا لَا يَكْلِمُهُمْ فِي نَفْسٍ وَ لَا مَالٍ، وَ لَوْ أَضْرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَبْدَانِهِمْ لَرَفُضُوهَا كَمَا رَفُضُوا أَسْمَى الْفَرَائِضِ وَ أَشْرَفَهَا.

إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ هُنَالِكَ يَتَمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ فَيُعْطَاهُمْ بِعِقَابِهِ فِيهِلِكُ الْمَأْتَرُ فِي دَارِ الْفُجَارِ وَ الصَّعَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ؛ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَ مِنْهَاجُ الصُّلَحَاءِ، فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ، وَ تَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ وَ تَحِلُّ الْمَكَاسِبُ وَ تُرَدُّ الْمَظَالِمُ وَ تُعْمَرُ الْأَرْضُ وَ يُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ يَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ، فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَ الْفِطْوَا بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ صِيكُوا بِهَا جِبَاهَهُمْ وَ لَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، فَإِنْ اتَّعَطُوا وَ إِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ إِلَّا سَبِيلَ السَّبِيلِ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَنْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَيْدِيكُمْ وَ أَنْعِضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَانًا وَ لَمَّا بَيَّغِينَ مَالًا وَ لَا مُرِيدِينَ يَظْلِمُ ظَفْرًا حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ يَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ».

قَالَ:

«وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى شُعَيْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

أَنْى مُعِذُّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةٌ أَلْفٍ: أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ شَرَارِهِمْ وَ سِتِّينَ أَلْفًا مِنْ خَيْرِهِمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ! هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بَالُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ: دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَعْضُبُوا لِعَضْبِي».

ص: ٦٥

[٥١٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَمْ يُوْخَذْ لِضَعِيفِهَا مِنْ قَوِيَّهَا بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ».

[٥١٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَرْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؛ أَوْ لَيَسْتَعْمَلَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَيَدْعُوْكُمْ خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ».

[٥١٨٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ وَجَعَلْتُ عَارَ ذَنْبِكَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: كَيْفَ يَا رَبِّ وَ أَنْتَ لَا تَظْلِمُ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يُعَاجِلُواكَ بِالنَّكَرِ».

[٥١٨٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهِ مُكْفَهَرَةٍ».

ص: ٦٦

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٥، ص ٥٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، ج ٦، ص ٢٠١، ح ٢٠.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٥، ص ٥٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٦، ص ١٩٦، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٥، ص ٥٨، ح ٧.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٥، ص ٥٨، ح ١٠.

[٥١٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَمَنْ نَصَرَ هُمَا أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ».

[٥١٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا أُمَّتِي تَوَاكَلَتِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيَأْذُنُوا بِوَقَاعِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى».

[٥١٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَائُكُمْ وَفَسَقَ شَبَابُكُمْ وَ لَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَقِيلَ لَهُ: وَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ؟ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا».

ص: ٦٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٥، ص ٥٩، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٦، ص ١٩٧، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٦، ص ١٩٧، ح ٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٦، ص ١٩٧، ح ٨.

[٥١٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُبْغِضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِي لَمَّا دِينَ لَهُ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي لَمْ دِينَ لَهُ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ».

[٥١٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: - وَ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعًا؟ - فَقَالَ:

«لَا»، فَقِيلَ لَهُ: وَ لِمَ؟ قَالَ:

«إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى أَيِّ مِنْ أَيِّ يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ؟ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: قَوْلُهُ: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْتَدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ ۚ وَ لَمْ يَقُلْ: عَلَى أُمَّةٍ مُوسَى، وَ لَا عَلَى كُلِّ قَوْمِهِ وَ هُمْ يَوْمِنِدُ أُمَّةٍ مُخْتَلَفَةٍ وَ الْأُمَّةُ وَاحِدَةٌ فَصَاعِدًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ۝ يَقُولُ: مُطِيعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ

ص: ٦٨

١- (١). الكافي، كتابُ الجهاد، بابُ الأمرِ بالمعروفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٥.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الجهاد، بابُ الأمرِ بالمعروفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الجهاد، بابُ الأمرِ بالمعروفِ، ج ٦، ص ١٩٨، ح ٩.

يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا عُذْرَ وَلَا طَاعَةَ».

قَالَ مَسْعَدَةُ: وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: - وَ سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ -:

«أَنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلِ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ». مَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ:

«هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا».

[٥١٩٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ أَوْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ أَوْ أَشَارَ بِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ، وَ مَنْ أَمَرَ بِسُوءٍ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ بِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ».

[٥١٩٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ

عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا:

«وَيْلٌ لِقَوْمٍ لَا يَدِينُونَ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ».

[٥١٩٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ

عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٦٩

١- (١). الخصال، باب الثلاثة، ج ١، ص ١٣٨، ح ١٥٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، ح ٢، ج ٦، ص ١٩٦.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، ح ٣، ج ٦، ص ١٩٦.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«بُئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ يَعْبُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ».

[٥١٩٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى الْإِنْكَارِ أَنْ يُلْقَى أَهْلُ الْمَعَاصِي بِوُجُوهِ مُكْفَهَرَةٍ».

[٥١٩٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

«كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَا يُجُوزُهُمْ حَتَّى يَقُولَ - ثَلَاثًا: اتَّقُوا اللَّهَ؛ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ

[٥١٩٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى

ص: ٧٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج ٦، ص ١٩٦، ح ٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١٩، ج ٦، ص ٢٠١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الجهاد، باب إنكار المنكر بالقلب، ج ٥، ص ٦٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف، ح ١٠، ج ٦، ص ١٩٩.

الطَّوِيلِ صَاحِبِ الْمُنْقَرِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عِزًّا إِذَا رَأَى مُنْكَرًا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَلْبِهِ إِنْكَارَهُ».

[٥١٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ صَاحِبِ الْمُنْقَرِيَّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَعِظُ أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ وَ أَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ فَلَا».

[٥٢٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي:

«يَا مُفَضَّلُ مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَاصَابَتْهُ بِلَيْتِهِ لَمْ يُوجَزْ عَلَيْهَا وَ لَمْ يُرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَيْهَا».

[٥٢٠١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَمْ يَجْزُهُمْ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثًا:

«اتَّقُوا اللَّهَ اتَّقُوا اللَّهَ». يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

ص: ٧١

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ، ج ٥، ص ٦٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٦، ص ١٩٩، ح ١١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ، ج ٥، ص ٦٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٦، ص ١٩٩، ح ١٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ، ج ٥، ص ٦١، ح ٤.

[٥٢٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي وَقَالَ: أَنَا عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كَلَّفْتُ أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسَكَ».

[٥٢٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنُ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» قُلْتُ: كَيْفَ أَقِيهِمْ؟ قَالَ:

«تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاَهُمُ اللَّهُ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ كُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُمْ وَإِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

[٥٢٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ

ص: ٧٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ، ج ٥، ص ٦٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٦، ص ١٩٩، ح ١٣. ١. سورة التحريم، الآية: ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ، ج ٥، ص ٦٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٦، ص ٢٠٠، ح ١٤. ١. سورة التحريم، الآية: ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ، ج ٥، ص ٦٢، ح ٣.

عَزَّ وَجَلَّ: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» كَيْفَ نَقَى أَهْلَنَا؟ قَالَ:

«تَأْمُرُونَهُمْ وَتَنْهَوْنَهُمْ».

بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاهِ الْمَخْلُوقِ

[٥٢٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ طَلَبَ مَرْضَاهُ النَّاسِ بِمَا يُسِيءُ يَسْخَطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامًّا وَمَنْ آثَرَ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا يُغْضِبُ النَّاسَ كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِدَاوَةَ كُلِّ عَدُوٍّ، وَحَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ، وَبَغَى كُلِّ بَاغٍ وَكَانَ اللَّهُ لَهُ نَاصِرًا وَظَهِيرًا».

[٥٢٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرْضَى سُلْطَانًا بِسَخَطِ اللَّهِ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ».

[٥٢٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ مَرْضَاهُ النَّاسِ بِمَا يُسِيءُ يَسْخَطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامًّا».

ص: ٧٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاهِ الْمَخْلُوقِ، ج ٥، ص ٦٢ ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ،

بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٦، ص ٢٠٠، ح ١٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاهِ الْمَخْلُوقِ، ج ٥، ص ٦٣ ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاهِ الْمَخْلُوقِ، ج ٥، ص ٦٣ ح ٣.

[٥٢٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ؛ أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ ٢) فَالْمُؤْمِنُ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا؛ يُعِزُّهُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ».

[٥٢٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْ لَالَ نَفْسِهِ».

[٥٢١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ». قُلْتُ: بِمَا يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ:

«يَدْخُلُ فِيهَا يَتَعَدَّرُ مِنْهُ».

ص: ٧٤

-
- ١- (١) . الكافي، كتابُ الجهاد، بابُ كراهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ، ج ٥، ص ٦٣، ح ٢.
 ٢- (٣) . الكافي، كتابُ الجهاد، بابُ كراهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ، ج ٥، ص ٦٣، ح ٣.
 ٣- (٤) . الكافي، كتابُ الجهاد، بابُ كراهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ، ج ٥، ص ٦٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الجهاد، بابُ الأمرِ بالمعروفِ، ج ٦، ص ٢٠١، ح ١٨.

[٥٢١١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:
«لَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدَلَّ نَفْسُهُ». قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ يُدَلُّ نَفْسُهُ؟ قَالَ:

«يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ».

ص: ٧٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١٧، ج ٦، ص ٢٠٠.

بَابُ دُخُولِ الصُّوفِيَّةِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجْتِاجِهِمْ عَلَيْهِ فِيمَا يَنْهَوْنَ النَّاسَ عَنْهُ مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ

[٥٢١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: دَخَلَ شَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَى عَلَيْهِ ثِيَابَ بَيْضٍ كَأَنَّهَا غِرْقِيُّ الْبَيْضِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا اللَّبَاسَ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكَ فَقَالَ لَهُ:

«اسْمَعْ مِنِّي وَعَ مَا أَقُولُ لَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ عَاجِلًا وَآجِلًا، إِنَّ أَنْتَ مِتَّ عَلَى السُّنَّةِ وَالْحَقِّ وَ لَمْ تَمُتْ عَلَى بَدْعِهِ أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَ فِي زَمَانٍ مُقْفِرٍ جِدْبٍ، فَأَمَّا إِذَا أَقْبَلَتِ الدُّنْيَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أُبْرَارُهَا لَا فُجَّارُهَا، وَ مُؤْمِنُهَا لَا مُنَافِقُوهَا، وَ مُسْلِمُهَا لَا كُفَّارُهَا، فَمَا أَنْكَرْتَ يَا ثَوْرِيُّ؟ فَوَ اللَّهُ إِنَّنِي لَمَعَ مَا تَرَى مَا أَتَى عَلَيَّ مَيْدٌ عَقَلْتُ صَبَاحًا وَ لَا مَسَاءً، وَ لِلَّهِ فِي مَالِي حَقٌّ أَمْرَنِي أَنْ أَضَعَهُ مَوْضِعًا إِلَّا وَضَعْتُهُ».

قَالَ: فَاتَاهُ قَوْمٌ مِمَّنْ يُظْهِرُونَ الزُّهَيْدَ وَ يَدْعُونَ النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا مَعَهُمْ عَلَى مِثْلِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَشُّفِ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ صَاحِبَنَا حَصَرَ عَنْ كَلَامِكَ وَ لَمْ تَحْضُرْهُ حُجَّجُهُ فَقَالَ لَهُمْ:

«فَهَاتُوا حُجَّجَكُمْ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ حُجَّجَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ:

«فَأَذِلُّوا بِهَا فَإِنَّهَا أَحَقُّ مَا أُتْبِعَ وَ عَمِلَ بِهِ». فَقَالُوا: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ قَوْمٍ مِنْ

ص: ٧٩

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ١) فَمَدَحَ فِعْلَهُمْ وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشَكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا ٢) فَنَحْنُ نَكْتَفِي بِهِذَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْجُلَسَاءِ: إِنَّا رَأَيْنَاكُمْ تَزْهَدُونَ فِي الْأَطْعَمَةِ الطَّيِّبَةِ وَ مَعَ ذَلِكَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى تَمَتَّعُوا أَنْتُمْ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«دَعُوا عَنْكُمْ مَا لَا تَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ أَخْبِرُونِي أَيُّهَا النَّفَرُ: أَلَكُمْ عِلْمٌ بِنَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَسْخُوحِهِ وَ مُحْكَمِهِ مِنْ مُشَابِهِهِ الَّذِي فِي مِثْلِهِ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ وَ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟». فَقَالُوا لَهُ أَوْ بَعْضِهِ: فَأَمَّا كُلُّهُ فَلَا، فَقَالَ لَهُمْ:

«فَمِنْ هُنَا أُتَيْتُمْ وَ كَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ إِخْبَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّانَا فِي كِتَابِهِ عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِحُسْنِ فِعَالِهِمْ فَقَدْ كَانَ مُبَاحًا جَائِزًا وَ لَمْ يَكُونُوا نُهَوَ عَنْهُ وَ ثَوَابُهُمْ مِنْهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ تَعَدَّسَ أَمْرَ بِخِلَافِ مَا عَمِلُوا بِهِ، فَصَارَ أَمْرُهُ نَاسِخًا لِفِعْلِهِمْ وَ كَانَ نَهَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَحْمَةً مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ نَظْرًا لِكَيْلَا يُضْرَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَ عِيَالَتِهِمْ؛ مِنْهُمْ الضَّعْفَةُ الصَّغَارُ وَ الْوِلْدَانُ وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ الَّذِينَ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى الْجُوعِ.

فَإِنْ تَصَدَّقْتَ بِرَغِيْفِي وَ لَا رَغِيْفَ لِي غَيْرُهُ ضَاعُوا وَ هَلَكُوا جُوعًا فَمِنْ تَمَّ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ تَمَرَاتٍ أَوْ خَمْسُ قُرْصٍ أَوْ دَنَانِيرٌ أَوْ دَرَاهِمٌ يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُمِضَ بِهَا: فَأَفْضَلُهَا مَا أَنْفَقَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى وَالِدَيْهِ؛ ثُمَّ الثَّانِيَةَ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ؛ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ الْفُقَرَاءِ؛ ثُمَّ الرَّابِعَةَ عَلَى جِيرَانِهِ الْفُقَرَاءِ؛ ثُمَّ الْخَامِسَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ أَحْسَنُهَا أَجْرًا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ حِينَ أُعْتِقَ عِنْدَ مَوْتِهِ خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ مِنَ الرَّقِيقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صَغَارٌ: لَوْ أَعْلَمْتُ مُنَى أَمْرِهِ مَا تَرَكْتُكُمْ تَدْفِنُونَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَتْرُكُ صَبِيَّهُ صَغَارًا يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.»

ثُمَّ قَالَ:

«حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ الْأُذُنَى فَالْأُذُنَى، ثُمَّ هَذَا مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ رَدًّا لِقَوْلِكُمْ وَ نَهَيْتُمْ عَنْهُ مَفْرُوضًا مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ قَالَ: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ۗ أَفَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ غَيْرَ مَا أَرَأَيْتُمْ تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَثَرِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ سَجَى مَنْ فَعَلَ مَا تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مُشْرِفًا. وَ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۚ فَنَهَاهُمْ عَنِ الْإِسْرَافِ وَ نَهَاهُمْ عَنِ التَّقْتِيرِ وَ لَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا يُعْطَى جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَزُوقَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ

ص: ٨١

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

إِنَّ أَصْنَافًا مِنْ أُمَّتِي لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاؤُهُمْ: رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى وَالِدَيْهِ؛ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى غَرِيمٍ ذَهَبَ لَهُ بِمَالٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ؛ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَحْلِيَةً سَبِيلَهَا بِيَدِهِ؛ وَ رَجُلٌ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ وَ يَقُولُ: رَبِّ ارزُقْنِي وَ لَا يَخْرُجْ وَ لَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ: عَبْدِي أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ وَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ بِجَوَارِحِ صِيحِحِهِ، فَتَكُونَ قَدْ أُعْذِرْتَ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فِي الطَّلَبِ لِاتِّبَاعِ أَمْرِي وَ لِكَيْلَا تَكُونَ كَلًّا عَلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ شِئْتُمْ رَزَقْتُكُمْ وَ إِنْ شِئْتُمْ قَتَرْتُ عَلَيْكُمْ وَ أَنْتَ غَيْرُ مَعِيدٍ عِنْدِي؛ وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا كَثِيرًا فَأَنْفَقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ يَدْعُو: يَا رَبِّ ارزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: أَلَمْ أَرْزُقْكَ رِزْقًا وَاسِعًا فَهَلَّا اقْتَصَدْتَ فِيهِ كَمَا أَمَرْتُكَ، وَ لِمَ تُسْرِفُ؟ وَ قَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْإِسْرَافِ؛ وَ رَجُلٌ يَدْعُو فِي قَطِيعِهِ رَحِمًا.

ثُمَّ عَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُنْفِقُ؛ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْقِيَّةٌ مِنَ الذَّهَبِ فَكَّرَهُ أَنْ يَبِيَّتَ عِنْدَهُ فَتَصَيَّدَ بِهَا فَأَصْبَحَ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَ جَاءَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَلَامَهُ السَّائِلُ وَ اغْتَمَّ هُوَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ وَ كَانَ رَحِيمًا رَقِيقًا. فَأَدَّبَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ فَقَالَ: «وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ

وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعِدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۗ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ سَأَلُونَكَ وَ لَا يَغِدُرُونَكَ، فَإِذَا أُعْطِيتَ جَمِيعَ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْمَالِ كُنْتَ قَدْ حَسِرْتَ مِنَ الْمَالِ. فَهَذِهِ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ وَ الْكِتَابُ يُصَدِّقُهُ أَهْلُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ قِيلَ لَهُ: أَوْصِ، فَقَالَ أَوْصِي بِالْخُمْسِ وَ الْخُمْسُ كَثِيرٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ بِالْخُمْسِ فَأَوْصِي بِالْخُمْسِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الثُّلْثَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الثُّلْثَ خَيْرٌ لَهُ أَوْصَى بِهِ. ثُمَّ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ بَعْدَهُ فِي فَضْلِهِ وَ زُهْدِهِ سَلْمَانَ وَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَمَّا سَلْمَانُ فَكَانَ إِذَا أَخَذَ عَطَاءَهُ رَفَعَ مِنْهُ قُوْتَهُ لِسِنَّتِهِ حَتَّى يَخْضِرَ عَطَاؤُهُ مِنْ قَابِلٍ.

فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ فِي زُهْدِكَ تَضِيْعُ هَذَا؟ وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ تَمُوتُ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا فَكَانَ جَوَابَهُ أَنْ قَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَزْجُونَ لِي الْبَقَاءَ كَمَا خِفْتُمْ عَلَيَّ الْفَنَاءَ؟ أَمَا عَلِمْتُمْ يَا جَهْلَهُ! أَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلَّتْ عَلَيَّ صَاحِبَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْعَيْشِ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ؟ فَإِذَا هِيَ أَخْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا أَطْمَأْنَتْ.

وَ أَمَّا أَبُو ذَرٍّ فَكَانَتْ لَهُ نُوَيْقَاتٌ وَ شُوْبَهَاتٌ يَحْلُبُهَا وَ يَذْبَحُ مِنْهَا إِذَا اشْتَهَى أَهْلُهُ اللَّحْمَ، أَوْ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ، أَوْ رَأَى بِأَهْلِ الْمَاءِ الَّذِينَ هُمْ مَعَهُ خَصِيْاصَهُ نَحَرَ لَهُمُ الْجُزُورَ، أَوْ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى قَمَدٍ مَا يَذْهَبُ عَنْهُمْ بِقَرَمِ اللَّحْمِ فَيَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ وَ يَأْخُذُ هُوَ كَنْصَبِيبٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَنْفَضِلُ عَلَيْهِمْ، وَ مَنْ أَزْهَدُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ وَ قَدْ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَا قَالَ وَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَمْرِهِمَا

أَنْ صَارَا لَا يَمْلِكَانِ شَيْئًا بَلَّتَهُ، كَمَا تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْقَاءِ أُمَّتِهِمْ وَشَيْئِهِمْ وَيُؤْتِرُونَ بِهِ عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ وَعِيَالَتِهِمْ.

وَاعْلَمُوا أَيُّهَا النَّفَرُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَزُورِي عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا: مَا عَجِبْتُ مِنْ شَيْءٍ كَعَجَبِي مِنَ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ إِنْ قُرِضَ جَسَدُهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا بِالْمَقَارِضِ كَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ مَلَكَ مَا بَيْنَ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا كَانَ خَيْرًا لَهُ وَكُلُّ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ؛ فَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَحِيقُ فِيكُمْ مَا قَدْ شَرَحْتُ لَكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ أَمْ أَزِيدُكُمْ، أَمْ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُقَاتِلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشْرَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَلَّى وَجْهَهُ عَنْهُمْ وَمَنْ وَلَّاهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ فَقَدْ تَبَّأَ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ حَوَّلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ فَصَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَخْفِيفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فَنَسَخَ الرَّجُلَانِ الْعَشْرَةَ.

وَ أَخْبِرُونِي أَيْضًا عَنِ الْقَضَاءِ أَوْ جَوْرِهِ هُمْ حَيْثُ يَقْضُونَ عَلَى الرَّجُلِ مِنْكُمْ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ إِذَا قَالَ: إِنِّي زَاهِدٌ وَإِنِّي لَا شَيْءَ لِي؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: جَوْرُهُ ظَلَمَكُمْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ؛ وَإِنْ قُلْتُمْ: بَلْ عَرِدُولُ حَصِيْمَتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَحَيْثُ تَرُدُّونَ صِدْقَهُ مَنْ تَصِيْدَقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ عِنْدَ الْمَوْتِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ.

أَخْبِرُونِي لَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ كَالَّذِينَ تُرِيدُونَ زُهَادًا لَمَا حَاجَهُ لَهُمْ فِي مَتَاعِ غَيْرِهِمْ فَعَلَى مَنْ كَانَ يُتَصَدَّقُ بِكَفَارَاتِ الْإِيمَانِ وَ النُّدُورِ وَ الصَّدَقَاتِ مِنْ

فَرَضَ الزَّكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتَّمْرِ وَالتَّيْبِ وَ سَائِرِ مَا وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالبَقَرِ وَ الغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْسِبَ شَيْئاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا إِلَّا قَدَمَهُ. وَ إِنْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ فَبِئْسَمَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ وَ حَمَلْتُمْ النَّاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَحَادِيثِهِ الَّتِي يُصَيِّدُهَا الْكُتَّابُ الْمُتَنَزِّلُ. وَ رَدَّكُمْ إِيَّاهَا بِجَهَالَتِكُمْ وَ تَرْكِكُمْ النَّظَرَ فِي غَرَائِبِ الْقُرْآنِ مِنَ التَّفْسِيرِ بِالنَّاسِخِ مِنَ الْمُنْسُوخِ وَ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ وَ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ.

وَ أَخْبَرُونِي أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ حَيْثُ سَأَلَ اللَّهُ مُلْكاً لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعِيدِهِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ ذَلِكَ وَ كَانَ يَقُولُ الْحَقُّ وَ يَعْمَلُ بِهِ، ثُمَّ لَمْ نَجِدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَبَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ لَا أَحِداً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَبْلَهُ فِي مُلْكِهِ وَ شِدَّةِ سُلْطَانِهِ، ثُمَّ يُوسُفَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ لِمَلِكِكِ مِصْرَ «اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ» ١ فَكَانَ مِنْ أَمْرِ الَّذِي كَانَ أَنْ اخْتَارَ مَمْلَكَةَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَا حَوْلَهَا إِلَى الْيَمَنِ، وَ كَانُوا يَمْتَارُونَ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِهِ لِمَجَاعِهِ أَصَابَتْهُمْ وَ كَانَ يَقُولُ الْحَقُّ وَ يَعْمَلُ بِهِ فَلَمْ نَجِدْ أَحداً عَبَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذُو الْقَرْنَيْنِ عَبْدُ أَحَبِّ اللَّهِ فَأَحْبَبَهُ اللَّهُ وَ طَوَى لَهُ الْأَسْبَابَ وَ مَلَكَهُ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا وَ كَانَ يَقُولُ الْحَقُّ وَ يَعْمَلُ بِهِ ثُمَّ لَمْ نَجِدْ أَحداً عَبَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

فَتَأَدَّبُوا أَيْهَا النَّفَرُ بِآدَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ اقْتَصِرُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ

نَهِيهِ وَدَعُوا عَنْكُمْ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ مِمَّا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ وَرُدُّوا الْعِلْمَ إِلَىٰ أَهْلِهِ تَوَجَّرُوا وَتُعْذَرُوا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَكُونُوا فِي طَلَبِ عِلْمٍ نَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْشِئِهِ وَنَسِيئِهِ وَمُحْكَمِهِ مِنْ مَتَشَابِهِهِ وَمَا أَحْيَلَ اللَّهُ فِيهِ مِمَّا حَرَّمَ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ وَأَبْعَدُ لَكُمْ مِنَ الْجَهْلِ وَدَعُوا الْجَهَالَهَ لِأَهْلِهَا فَإِنَّ أَهْلَ الْجَهْلِ كَثِيرٌ وَأَهْلَ الْعِلْمِ قَلِيلٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ۝١

بَابُ مَعْنَى الزُّهْدِ

[٥٢١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ:

«وَيُحَكِّحُ حَرَامَهَا فَتَنْكَبُهُ».

[٥٢١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ وَلَا تَحْرِيمِ الْحَلَالِ بَلِ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْ تَقَّ مِنْكَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ص: ٨٦

١- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَعْنَى الزُّهْدِ، ج ٥، ص ٧٠، ح ١.

٢- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَعْنَى الزُّهْدِ، ج ٥، ص ٧٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٥، ح ٢٠.

[٥٢١٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ:

«تَنْكُبُ حَرَامَهَا».

بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ

[٥٢١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغِنَى».

[٥٢١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً»

«رِضْوَانُ اللَّهِ وَالْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ وَالْمَعَاشُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا».

[٥٢١٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامٍ

ص: ٨٧

١- (١). معاني الأخبار، باب معنى الزهد، ص ٢٥١، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، ج ٥، ص ٧١، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب المعيشة، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، ج ٥، ص ٧١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب المكاسب، باب المكاسب، ج ٦، ص ٣٧٥، ح ٢١. ١. سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

٤- (٤). الكافي، كتاب المعيشة، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، ج ٥، ص ٧٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب فضل التجاره و آدابها، ج ٧، ص ٦، ح ١٠.

عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَا خَيْرَ فِي مَنْ لَّا يُحِبُّ جَمَعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ يَكْفُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَ يَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ».

[٥٢١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ الْمُخَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْآخِرَةِ الدُّنْيَا».

[٥٢٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهُ إِنَّا لَنَطْلُبُ الدُّنْيَا وَ نُحِبُّ أَنْ نُؤْتَاهَا فَقَالَ:

«تُحِبُّ أَنْ تَصْنَعَ بِهَا مَا ذَا؟». قَالَ: أَعُوذُ بِهَا عَلَى نَفْسِي وَ عِيَالِي وَ أَصِلُ بِهَا وَ أَتَصَدَّقُ بِهَا وَ أَحُجُّ وَ أَعْتَمِرُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَيْسَ هَذَا طَلَبَ الدُّنْيَا هَذَا طَلَبُ الْآخِرَةِ».

[٥٢٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«غَنَى يَحْجُزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الْإِثْمِ».

[٥٢٢٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ص: ٨٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، ج ٥، ص ٧٢، ح ٩؛ من لا يحضره الفقيه، باب المعاش و المكاسب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٥٦٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، ج ٥، ص ٧٢، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ٢٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، ج ٥، ص ٧٢، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ٢٥.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، ج ٥، ص ٧٣، ح ١٣.

وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْرِ وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَلَوْ لَا الْخُبْرُ مَا صَلَّيْنَا وَ لَا صُمْنَا وَ لَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا».

[٥٢٢٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا بَالُ أَصْحَابِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا يَمْشُونَ عَلَى الْمَاءِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ:

«إِنَّ أَصْحَابَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفُّوا الْمَعَاشَ وَ هُوَ لَاءِ ابْتُلُوا بِالْمَعَاشِ».

[٥٢٢٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلِمَةً عَلَى النَّاسِ».

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِالْاِئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي التَّعَرُّضِ لِلرُّزْقِ

[٥٢٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ

ص: ٨٩

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٥، ح ٢٢.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٥، ح ٢٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِالْاِئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ٥، ص ٧٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ١٥.

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَدْعُ خَلْفًا أَفْضَلَ مِنْهُ حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْظُهُ فَوَعظَنِي فَقَالَ لَهُ أَصِيحَابُهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَظُوكَ؟ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةِ حَارِّهِ فَلَقِينِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَكَانَ رَجُلًا بَادِنًا ثَقِيلًا وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى غُلَامَيْنِ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلَيْنِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، أَمَا لَأَعْظَنَّهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ بِنَهْرٍ وَهُوَ يَنْصَبُ عَرَقًا فَقُلْتُ: أَصِلْحَكَ اللَّهُ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَ أَجْلُكَ وَ أَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ؟»

فَقَالَ: لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَ أَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ جَاءَنِي وَ أَنَا فِي [طَاعَةٍ مِنْ]

طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، أَكْفُ بِهَا نَفْسِي وَ عِيَالِي عَنْكَ وَ عَنِ النَّاسِ، وَ إِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ أَنْ لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَ أَنَا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ يَزْحَمُكَ اللَّهُ أَرَدْتُ أَنْ أَعْظُوكَ فَوَعظَنِي».

[٥٢٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَضْرِبُ بِالْمَرِّ وَ يَسْتَخْرِجُ الْأَرْضَيْنِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَمُصُّ النَّوَى بِفِيهِ وَ يَغْرِسُهُ

ص: ٩٠

فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ مَالِهِ وَ كَدَّ يَدِهِ».

[٥٢٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَرِيْفِ بْنِ عَمِيْرَةَ وَ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ».

[٥٢٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيْفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَكَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَوْ لَا أَنْتَكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئًا» قَالَ:

«فَبَكَى دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِرْبَعِينَ صَبَاحًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيَّ الْحَدِيدَ: أَنْ لِيَنَّ لِعَبْدِي دَاوُدَ فَإِلَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْحَدِيدَ فَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْعًا فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ ثَلَاثِمِائَةَ وَ سِتِّينَ دِرْعًا فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَةِ وَ سِتِّينَ أَلْفًا وَ اسْتَعْنَى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ».

[٥٢٢٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَمَّارِ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ص: ٩١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِالْاِئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ٥، ص ٧٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاْسِبِ، بَابُ الْمَكَاْسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ١٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِالْاِئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ٥، ص ٧٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاْسِبِ، بَابُ الْمَكَاْسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ١٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِالْاِئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ٥، ص ٧٥، ح ٧.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ حَجْرًا عَلَى الطَّرِيقِ يَرُدُّ الْمَاءَ عَنِ أَرْضِهِ فَوَلَّى اللَّهُ مَا نَكَبَ بَعِيرًا وَلَا إِنْسَانًا حَتَّى السَّاعَةِ».

[٥٢٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِيَدِهِ مِسْحَاةً وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ غَلِيظٌ يَعْمَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ وَ الْعَرَقُ يَتَصَابُّ عَنْ ظَهْرِهِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أُعْطِنِي أَكْفِكَ فَقَالَ لِي:

«إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَتَأَذَى الرَّجُلُ بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ».

[٥٢٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَحْسِنُ أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا بِيَدِي وَلَا أَحْسِنُ أَنْ أَتَجَرَ وَ أَنَا مُحَارَفٌ مُحْتَاجٌ فَقَالَ:

«اعْمَلْ، فَاحْمِلْ عَلَى رَأْسِكَ وَ اسْتَعْنِ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ قَدْ حَمَلَ حَجْرًا عَلَى عَاتِقِهِ فَوَضَعَهُ فِي حَائِطٍ لَهُ مِنْ حَيْطَانِهِ وَ إِنَّ الْحَجَرَ لَفِي مَكَانِهِ وَ لَا يُدْرَى كَمْ عُمُقُهُ إِلَّا أَنَّهُ نَمَّ [بِمُعْجَزَتِهِ]».

[٥٢٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنِّي لَأَعْمَلُ فِي بَعْضِ

ص: ٩٢

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَنْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ٥، ص ٧٦، ح ١٣.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَنْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ٥، ص ٧٦، ح ١٤.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَنْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ٥، ص ٧٧، ح ١٥.

ضِيَاعِي حَتَّى أَعْرَقَ وَ إِنَّ لِي مَنْ يَكْفِينِي لِيَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنِّي أَطْلُبُ الرِّزْقَ الحَلَالَ».

[٥٢٣٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ المُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكُلَيْنِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ؟»

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! أَقْبَلَ عَلَى العِبَادَةِ وَ تَرَكَ التِّجَارَةَ، فَقَالَ:

«وَيَحَهُ أَمَّا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَمَّا يُشْتَجَابُ لَهُ. إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا نَزَلَتْ «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَ عَلَّقُوا الأبْوَابَ وَ أَقْبَلُوا عَلَى العِبَادَةِ وَ قَالُوا: قَدْ كُفِينَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَكْفُلَ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى العِبَادَةِ. فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ؛ عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ».

[٥٢٣٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ المُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكُلَيْنِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الحَكَمِ عَنِ أَشْبَاطِ بْنِ سَائِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ مَا فَعَلَ؟ فَقُلْنَا: صَالِحٌ وَ لَكِنَّهُ قَدْ تَرَكَ التِّجَارَةَ فَقَالَ

ص: ٩٣

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ المَكَاسِبِ، بَابُ المَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٠، ح ٦.

٢- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ المَكَاسِبِ، بَابُ المَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ١٨.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«عَمَلُ الشَّيْطَانِ - ثَلَاثًا -

أَمَّا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اشْتَرَى عَيْرًا أَتَتْ مِنَ الشَّامِ، فَاسْتَفْضَلَ فِيهَا مَا قَضَى دِينَهُ وَقَسَمَ فِي قَرَابَتِهِ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا يَبِيعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ...» يَقُولُ الْقَصَّاصُ: إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَجَرَّوْنَ كَذَبُوا وَكَذَّبَهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي مِيقَاتِهَا، وَهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يَتَجَرَّ». (١)

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ

[٥٢٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتَهُ وَ أَغْلَقَ بَابَهُ أَوْ كَانَ يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَاءِ».

[٥٢٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبِ الشَّعْرَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقِيلَ لَهُ: أَصَابَتْهُ الْحَاجَةُ قَالَ:

«فَمَا يَصْنَعُ الْيَوْمَ؟». قِيلَ: فِي الْبَيْتِ يَعْبُدُ رَبَّهُ قَالَ:

«فَمِنْ أَيْنَ قُوَّتُهُ؟». قِيلَ: مِنْ عِنْدِ بَعْضِ إِخْوَانِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَ اللَّهُ لِلَّذِي يُقُوَّتُهُ أَشَدُّ عِبَادَةً مِنْهُ».

[٥٢٣٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٩٤

١- (١) . سورة النور، الاية: ٣٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، ج ٥، ص ٧٧، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، ج ٥، ص ٧٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَايِبِ، بَابُ الْمَكَايِبِ، ج ٦، ص ٣٧١، ح ١٠.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، ج ٥، ص ٧٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَايِبِ، بَابُ الْمَكَايِبِ، ج ٦، ص ٣٧١، ح ١١.

بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«مَنْ طَلَبَ [الرِّزْقَ فِي] الدُّنْيَا اسْتِغْفَافًا عَنِ النَّاسِ وَتَوْسِيْعًا عَلَى أَهْلِهِ وَتَعْطُفًا عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ مِثْلُ
الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبُدْرِ».

[٥٢٣٨] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ هِشَامِ
الصَّيْدَلَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا هِشَامُ! إِنْ رَأَيْتَ الصَّفَيْنِ قَدِ التَّقَيَا فَلَا تَدْعُ طَلَبَ الرِّزْقِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ».

[٥٢٣٩] (٢) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ:
قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنْ ظَنَنْتَ أَوْ بَلَغَكَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَائِنٌ فِي غَدٍ فَلَا تَدْعَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُكُونَ كَلًّا فَافْعَلْ».

[٥٢٤٠] (٣) - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ
النُّوفَلِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءًا وَ أَفْضَلُهَا جُزْءًا طَلَبُ الْحَلَالِ».

ص: ٩٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحَيْثُ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، ج ٥، ص ٧٨، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ
الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ١٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحَيْثُ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، ج ٥، ص ٧٩، ح ٩.

٣- (٣). معاني الأخبار، باب معنى أفضل أجزاء العباد، ص ٣٦٦، ح ١.

[٥٢٤١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قَالَ: لَأَقْعِدَنَّ فِي بَيْتِي وَ لَأُصَلِّنَّ وَ لَأُصُومَنَّ وَ لَأُعْبُدَنَّ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَّا رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ».

[٥٢٤٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمِ بْنِ بِيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَقْبَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ فَجَلَسَ قُدَّامَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي فِي دَعَايِهِ فَقَالَ:

«لَا أَدْعُو لَكَ أَطْلُبُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ».

[٥٢٤٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكُوفِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءًا أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ».

ص: ٩٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧١، ح ٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧١، ح ٩.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ١٢.

[٥٢٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ الصَّخَّافِ عَنْ سَيْدِ بْنِ سَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ عَلَى الرَّجُلِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ؟ فَقَالَ:

«إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ وَبَسَطْتَ بِسَاطِعَكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

[٥٢٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا رِزْقَهَا حَلَالًا يَأْتِيهَا فِي عَافِيَةٍ وَعَرَضَ لَهَا بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَإِنْ هِيَ تَنَاوَلَتْ شَيْئًا مِنَ الْحَرَامِ قَاصِّهَا بِهِ مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَعِنْدَ اللَّهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» ٣

[٥٢٤٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا

١- (١). الكافي، كتاب المعيشة، باب الإبتغاء في طلب الرزق، ج ٥، ص ٧٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب المكاسب، باب المكاسب، ج ٦، ص ٣٧١، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب الإجمال في الطلب، ج ٥، ص ٨٠، ح ٢.

٣- (٤). الكافي، كتاب المعيشة، باب الإجمال في الطلب، ج ٥، ص ٨٠، ح ٣.

النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ نَفَثَ فِي رُوعِي رُوحَ الْقُدْسِ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسِيءَ فِي رِزْقِهَا وَ إِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَمَّا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتَبْطَاءُ شَيْءٍ مِمَّا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تُصِيبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ».

[٥٢٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ خَلَقَ مَعَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْهَا حَرَامًا قُصَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَالِ».

[٥٢٤٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَلِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَسِعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَمَقَاءِ لِيُعْتَبَرَ الْعُقَلَاءَ وَ يَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يُنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَ لَا حِيلَةٍ».

[٥٢٤٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمْ أَدْعُ شَيْئًا يُقَرَّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَ قَدْ تَبَأْتُكُمْ بِهِ، أَلَا وَ إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ

ص: ٩٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْأَجْمَالِ فِي الطَّلَبِ، ج ٥، ص ٨١ ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْأَجْمَالِ فِي الطَّلَبِ، ج ٥، ص ٨٢ ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٠، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْأَجْمَالِ فِي الطَّلَبِ، ج ٥، ص ٨٣ ح ١١.

قَدْ نَفَثَ فِي رُوعِي وَ أَخْبَرَنِي أَنَّ لَمَّا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ».

[٥٢٥٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَرَّازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ جَبْرَيْلَ أَخْبَرَنِي عَنْ رَبِّي تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَ اعْلَمُوا أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانِ: فَرِزْقٌ تَطْلُبُونَهُ، وَ رِزْقٌ يَطْلُبُكُمْ فَاطْلُبُوا أَرْزَاقَكُمْ مِنْ حَلَالٍ، فَإِنَّكُمْ أَكَلْتُمُوهَا حَلَالًا إِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ وُجُوهِهَا وَ إِن لَمْ تَطْلُبُوهَا مِنْ وُجُوهِهَا أَكَلْتُمُوهَا حَرَامًا وَ هِيَ أَرْزَاقُكُمْ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهَا».

[٥٢٥١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي: أَنَّهُ لَمَّا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ

١- (١). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس التاسع والأربعون، ص ٢٩٣، ح ١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ١.

لَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِيطَاءُ شَيْءٍ مِنْ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَ لَمْ يَقْسِمِ مَهْمَا حَرَامًا، فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَبَرَ أَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ مِنْ حَلَلٍ وَ مَنْ هَتَكَ حِجَابَ السُّرِّ وَ عَجَلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حَلِّهِ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَ حُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٢٥٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ:

ذَكَرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ غَلَاءَ السُّعْرِ فَقَالَ:

«وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَخِصَ فَهُوَ عَلَيْهِ».

[٥٢٥٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لِيَكُنْ طَلْيُكَ الْمَعِيشَةَ فَوْقَ كَسْبِ الْمَضْيَعِ وَ دُونَ طَلْبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِي بِدُنْيَاهُ الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا، وَ لِيَكُنْ أَنْزَلُ نَفْسِكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزَلَةِ النَّصِيْفِ الْمُتَعَفِّفِ تَرْفَعُ نَفْسَكَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ وَ تَكْسِبُ مِمَّا لَمَّا يُدَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْهُ، إِنَّ الَّذِينَ أُعْطُوا الْمَالَ ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ».

ص: ١٠٠

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ٢.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، بَابُ الْمَكَاسِبِ وَ الْمَعَايِشِ، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ٣.

[٥٢٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُونَ».

[٥٢٥٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يَفْتَبِسُ لِأَهْلِهِ نَارًا فَكَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَعَ نَبِيًّا مُرْسِلًا، وَخَرَجَتْ مَلَكَهٖ سَيِّئًا فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَرَجَتْ سَحْرَهُ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ».

[٥٢٥٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْهَزْهَازِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُونَ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ».

[٥٢٥٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ، ج ٥، ص ٨٣ ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ، ج ٥، ص ٨٣ ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ، ج ٥، ص ٨٤ ح ٤.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ، ج ٥، ص ٨٤ ح ٥.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ؟». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَ تَرَكَ التِّجَارَةَ فَقَالَ:

«وَيْحَهُ أَمَا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ؟ إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ أَعْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ وَ قَالُوا: قَدْ كُفِينَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَيَّرْنَاكُمْ عَلَيْهِ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُكْفَلُ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ، عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ وَ الْفَرَاغِ

[٥٢٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ صَالِحِ النَّبِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ كَثْرَةَ النَّوْمِ وَ كَثْرَةَ الْفَرَاغِ».

ص: ١٠٢

[٥٢٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ كَسَلَ عَنْ طَهُورِهِ وَصَلَاتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ آخِرَتِهِ وَ مَنْ كَسَلَ عَمَّا يُصْلِحُ بِهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ دُنْيَاهُ».

[٥٢٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِيَّاكَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّكَ إِنْ كَسَلْتَ لَمْ تَعْمَلْ وَ إِنْ ضَجَرْتَ لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ».

[٥٢٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تَشْتَعِنِ بِكُشَلَانٍ وَ لَا تَشْتَشِيرَنَّ عَاجِزًا».

[٥٢٦٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرٍو الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ زَيْدِ الْقَتَاتِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«تَجَبُّوا الْمُنَى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ بِهِجَاهُ مَا حَوَّلْتُمْ وَ تَسْتَضِيغُرُونَ بِهَا مِوَاهِبَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَكُمْ وَ تُعْتَبِكُمْ الْحَسِرَاتُ فِيمَا وَهَمْتُمْ بِهِ أَنْفُسَكُمْ».

ص: ١٠٣

١- (١). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ، ج ٥، ص ٨٥، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ، ج ٥، ص ٨٥، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ، ج ٥، ص ٨٥، ح ٦.

٤- (٤). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ، ج ٥، ص ٨٥، ح ٧.

[٥٢٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ:

«أَمَا بَعِيدٌ فَلَمَّا تُجَادِلِ الْعُلَمَاءَ وَ لَمَّا تُتَمَارِ السُّفَهَاءَ فَيَبْغِضُكَ الْعُلَمَاءُ وَ يَشْتَمُكَ السُّفَهَاءُ وَ لَا تَكْسَلُ عَنْ مَعِيشَتِكَ فَتَكُونَ كَلًّا عَلَى غَيْرِكَ» - أَوْ قَالَ: -

«عَلَى أَهْلِكَ».

بَابُ عَمَلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ

[٥٢٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَحْتَطِبُ وَ يَسْتَقِي وَ يَكْنُسُ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا تَطْحَنُ وَ تَعْجَنُ وَ تَخْبِزُ».

بَابُ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَ تَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ

[٥٢٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ فِي حِكْمِهِ آلِ دَاوُدَ يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَمَّا يُرَى ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَرْمَهُ لِمَعْيَاشٍ؛ أَوْ تَرَوُدٍ لِمَعَادٍ؛ أَوْ لَهْدِهِ فِي غَيْرِ ذَاتٍ مُحَرَّمٍ. وَ

ص: ١٠٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ، ج ٥، ص ٨٦، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ عَمَلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، ج ٥، ص ٨٦، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَايِشِ وَ الْمَكَاسِبِ، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٦٤٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَ تَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ، ج ٥، ص ٨٧، ح ١.

يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَةٌ يُفْضَى بِهَا إِلَى عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَ سَاعَةٌ يُلَاقِي إِخْوَانَهُ الَّذِينَ يُفَاوِضُهُمْ وَ يُفَاوِضُونَهُ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ؛ وَ سَاعَةٌ يُخَلِّي بَيْنَ نَفْسِهِ وَ لَذَاتِهَا فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ فَإِنَّهَا عَوْنٌ عَلَى تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ».

[٥٢٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ».

[٥٢٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكِيلُ تَمْرًا بِيَدِهِ فَقُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ لَوْ أَمَرْتَ بَعْضَ وُلْدِكَ أَوْ بَعْضَ مَوَالِيكَ فَيَكْفِيكَ فَقَالَ:

«يَا دَاوُدُ إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ».

بَابُ مَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ

[٥٢٦٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْكَادُ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

ص: ١٠٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَ تَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ، ج ٥، ص ٨٧ ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَ تَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ، ج ٥، ص ٨٧ ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ، ج ٥، ص ٨٨ ح ١.

[٥٢٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَكْفِي بِهِ عِيَالَهُ أَكْبَرُ مِنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

بَابُ الْكَسْبِ الْحَلَالِ

[٥٢٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي الْحَلَالَ فَقَالَ:

«أَتَدْرِي مَا الْحَلَالُ؟». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمَا الَّذِي عِنْدَنَا فَالْكَسْبُ الطَّيِّبُ فَقَالَ:

«كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ:

الْحَلَالُ قُوَّةُ الْمُصْطَفَيْنِ وَ لَكِنَّ قُلَّ: أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ».

بَابُ إِخْرَازِ الْقُوَّةِ

[٥٢٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ سَلِمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَأَتْ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْعَيْشِ مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا أَطْمَأَنَّتْ».

ص: ١٠٦

١- (١). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ مَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ، ج ٥، ص ٨٨ ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ الْكَسْبِ الْحَلَالِ، ج ٥، ص ٨٩ ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ إِخْرَازِ الْقُوَّةِ، ج ٥، ص ٨٩ ح ٣.

[٥٢٧٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْمُقَدَّمِ عَنْ عَمَارِ السَّائِطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَّجِرُ وَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ قَالَ:

«لَا يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ يَسْتَرْزُقُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يَتَّجِرُ، فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّزْقَ».

[٥٢٧٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَارِ السَّائِطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَّجِرُ فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ مَا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ يَسْتَرْزُقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَتَّجِرُ، فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّزْقَ».

[٥٢٧٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ؟ فَقَالَ:

«صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ فَقَدْ آجَرَ مُوسَى

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، كتاب المعيشة، باب المعاش والمكاسب، ج ٣، ص ١٧٤، ح ٣٦٥٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب المكاسب، باب المكاسب، ج ٦، ص ٤٠٥، ح ١٢٣.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب المكاسب، باب المكاسب، ج ٦، ص ٤٠٥، ح ١٢٤.

عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْسَهُ وَ اشْتَرَطَ، فَقَالَ: إِنَّ شِئْتُمْ ثَمَانًا وَ إِنَّ شِئْتُمْ عَشْرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ: «عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ» (١).

بَابُ مُبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ

[٥٢٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«بَاشِرُ كِبَارِ أُمُورِكَ بِنَفْسِكَ وَ كُلِّ مَا شَفَّ إِلَى غَيْرِكَ». قُلْتُ: ضَرَبَ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ:

«ضَرَبَ أَشْرِيهِ الْعَقَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا».

[٥٢٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْأَرْقَطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا تَكُونَنَّ دَوَّارًا فِي الْأَسْوَاقِ وَ لَا تَلِي دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِي الْحَسَبِ وَ الدِّينِ أَنْ يَلِيَ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِذِي الدِّينِ وَ الْحَسَبِ أَنْ يَلِيَهَا بِنَفْسِهِ: الْعَقَارَ؛ وَ الرَّقِيقَ؛ وَ الْإِبِلَ».

ص: ١٠٨

١- (١) . سورة القصص، الآية: ٢٧.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ مُبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ، ج ٥، ص ٩٠، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ مُبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ، ج ٥، ص ٩١، ح ٢.

[٥٢٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَا يُخْلَفُ الرَّجُلُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ». قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ:

«يَجْعَلُهُ فِي الْحَائِطِ؛ يَعْنِي فِي الْبُشْتَانِ أَوْ الدَّارِ».

بَابُ الدِّينِ

[٥٢٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ] عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كُلُّ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الدِّينَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ أَوْ يَقْضَى صَاحِبُهُ أَوْ يَعْفُو الَّذِي لَهُ الْحَقُّ».

[٥٢٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعِي عَلَى الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ دَيْنًا عَلَيْهِ فَقَالَ: ذَهَبَ بِحَقِّي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«ذَهَبَ»

ص: ١٠٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَبَيْعِهَا، ج ٥، ص ٩١، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الدِّينِ، ج ٥، ص ٩٤، ح ٦؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ، ج ٣، ص ٣٧٨، ح ٤٣٣٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢٠٤، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الدِّينِ، ج ٥، ص ٩٤، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢٠٧، ح ١١.

بِحَقِّكَ الَّذِي قَتَلَهُ». ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ:

«قُمْ إِلَى الرَّجُلِ فَأَقْضِهِ مِنْ حَقِّهِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَرِّدَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ الَّذِي كَانَ بَارِدًا».

[٥٢٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِنْ أَهْلِ هَمْدَانَ عَنْ أَبِي ثَمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْزِمَ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ:

«ارْجِعْ فَأَدِّهِ إِلَى مُوَدِّي دَيْنِكَ وَ انْظُرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَ لَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخُونُ».

[٥٢٨١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ الدِّينَ، فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّةٌ بِاللَّيْلِ، وَ قَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا، وَ قَضَاءٌ فِي الآخِرَةِ».

[٥٢٨٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَ غَلْبَةِ الرِّجَالِ وَ بَوَارِ الآئِمِّ».

ص: ١١٠

١- (١). الكافي، كتاب المعيشة، باب الدين، ج ٥، ص ٩٤، ح ٩؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب المعيشة، باب الدين و القرض، ج

٣، ص ١٨٣، ح ٣٦٨٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديون، باب الديون و أحكامها، ج ٦، ص ٢٠٥، ح ٧.

٢- (٢). علل الشرايع، الباب ٣١٢، ج ٢، ص ٥٢٧، ح ٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الديون، باب الديون و أحكامها، ج ٢، ح ٦، ص ٢٠٤.

[٥٢٨٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«الْإِمَامُ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ».

[٥٢٨٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ جِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ وَنَفْسِهِ كَانَ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ تَدُنْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ. إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ) فَهُوَ فَقِيرٌ مَسْكِينٌ مُغْرَمٌ».

بَابُ قَضَاءِ الدُّيُونِ

[٥٢٨٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١١١

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ح ٤، ج ٤، ص ٢٠٤.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ح ٤، ج ٤، ص ٢٠٥. ١. سورة التوبة، الآية: ٦٠.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَضَاءِ الدُّيُونِ، ج ٥، ص ٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٩.

مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُنَوِي قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ، فَإِنْ قَصَرَ تَبَيَّنَتْهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصِيرًا عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ مِنْ تَبَيُّتِهِ».

[٥٢٨٦] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الرَّجُلُ مَنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يُتَبَلَّغُ بِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ يُطْعَمُهُ عِيَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَيْسِرِهِ فَيَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي خُبْثِ الزَّمَانِ وَشِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ:

«يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ، وَ لَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا- أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» وَ لَمَّا يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ، وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّهُ بِاللُّقْمَةِ وَ اللَّقْمَتَيْنِ وَ التَّمْرَةَ وَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ. لَيْسَ مَنَّا مِنْ مَيِّتٍ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ وَلِيًّا يَقُومُ فِي عِدَّتِهِ وَ دَيْنِهِ فَيَقْضِي عِدَّتَهُ وَ دَيْنَهُ».

[٥٢٨٧] (٢) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ

ص: ١١٢

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ، ج ٥، ص ٩٥، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الدَّيْنِ وَالْقَرْضِ، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٣٦٩٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢٠٥، ح ٨. ١. سورة النساء، الآية: ٢٩.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ، ج ٥، ص ٩٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢٠٧، ح ١٢.

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تَبْعَ الدَّارَ وَلَا الْجَارِيَةَ فِي الدِّينِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلِّ يَشْكُنُهُ وَخَادِمٍ يَخْدُمُهُ».

[٥٢٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيَقْضِيَنِي قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ».

[٥٢٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَرِّزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الدَّيْنُ ثَلَاثَةٌ:

رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَا نَظَرَ وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَأَعْطَى وَ لَمْ يَمْطَلْ فَذَاكَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ؛ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْفَى فَذَاكَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ؛ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَطَلٌ فَذَاكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ».

[٥٢٩٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا نَ رَجُلًا بَرَّازًا فَذَهَبَ مِبَالُهُ وَ افْتَقَرَ وَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَبَاعَ دَارًا لَهُ كَانَ يَسْكُنُهَا بَعَشْرَهُ

ص: ١١٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ، ج ٥، ص ٩٧، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢٠٨، ح ١٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ، ج ٥، ص ٩٧، ح ٩.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ، ج ٣، ص ١٩٠، ح ٣٧١٥؛ علل الشرايع، الباب ٣١٣، ج ٢، ص ٥٢٩، ح ٢؛ الاختصاص، ص ٨٦.

أَلَمَّا فِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلَ الْمَالَ إِلَى بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مَا لَكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، قَالَ: وَرِثْتُهُ؟ قَالَ: لَمْ. قَالَ: وَهَبْ لَكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَقَالَ: فَهُوَ تَمَنُّ ضَيْعَةٍ بَعَثَهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثْتُ دَارِي الَّتِي أَسْكُنُهَا لِأَقْضَى دِينِي. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنِي ذَرِيحُ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا يُخْرُجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالْدَيْنِ». ارْفَعَهَا، فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، وَاللَّهُ إِنِّي مُحْتَاجٌ فِي وَفْتِي هَذَا إِلَى دِرْهَمٍ وَ مَا يَدْخُلُ مِلْكَ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

[٥٢٩١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ بَرِيدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيَّ دَيْنًا - وَ أَظُنُّهُ قَالَ: لِأَيْتَامٍ - وَ أَحَافٌ إِنْ بَعَثْتُ ضَيْعَتِي بَقِيَتْ وَ مَا لِي شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ ضَيْعَتَكَ، وَ لَكِنْ أَعْطِ بَعْضًا وَ أَمْسِكْ بَعْضًا».

[٥٢٩٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْحَاقِ الْأَحْمَرِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْتَضِيهِ فَقَالَ: «لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهُ يَأْتِينَا خِطْرٌ وَ وَسَمَهُ فَيُبْتِئُ وَ نُعْطِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: عِدْنِي.

«فَقَالَ: كَيْفَ أَعِدُّكَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجُو مِنْي لِمَا أَرْجُو».

ص: ١١٤

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ح ١٣، ج ٦، ص ٢٠٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ح ١٤، ج ٦، ص ٢٠٧.

[٥٢٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْحَقُّ فَيَجْحَدُنِيهِ، ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي مَالًا أَلِي أَنْ آخُذَ مَالِي عِنْدَهُ؟ قَالَ:

«لَا؛ هَذِهِ خِيَانَةٌ».

[٥٢٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ وَذَهَبَ بِهِ، ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ بِمَالِهِ مَالٌ قَبْلَهُ أَوْ يَأْخُذُهُ مِنْهُ مَكَانَ مَالِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ:

«نَعَمْ وَ لَكِنْ لِهَذَا كَلِمًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي آخُذُ هَذَا الْمَالَ مَكَانَ مَالِي الَّذِي آخُذَهُ مِنِّي وَ إِنِّي لَمْ آخُذْ مَا آخُذْتُ مِنْهُ خِيَانَةً وَ لَا ظُلْمًا».

[٥٢٩٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ وَ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ أَفَأَخُذُهُ لِمَكَانِ مَالِي

ص: ١١٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قِصَاصِ الدِّينِ، ج ٥، ص ٩٨، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قِصَاصِ الدِّينِ، ج ٥، ص ٩٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢١٩، ح ٦٤.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢١٩، ح ٦٢ وَ كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٩٩، ح ١٠١.

الَّذِي أَخَذَهُ وَ أَجْحَدُهُ وَ أَخْلَفَ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ؟ فَقَالَ:

«إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ وَ لَا تَدْخُلْ فِيْمَا عَيْتُهُ عَلَيْهِ».

[٥٢٩٦](١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ فَجَحَدَنِي وَ خَلَفَ عَلَيْهَا؛ أَيُجُوزُ لِي إِنْ وَقَعَ لَهُ قِبَلِي دَرَاهِمٌ أَنْ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّي؟ قَالَ:

فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ وَ لَكِنْ لِهَذَا كَلَامٌ». قُلْتُ: وَ مَا هُوَ؟ قَالَ:

«تَقُولُ: اللَّهُمَّ لَمْ أَخْذَهُ ظُلْمًا وَ لَا خِيَانَةً وَ إِنَّمَا أَخَذْتُهُ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَ مِنِّي؛ لَمْ أَزِدْ شَيْئًا عَلَيْهِ».

[٥٢٩٧](٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَجْحَدُهُ فَيُظْفِرُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الَّذِي جَحَدَهُ أَيْ أَخَذَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْجَا حِدُ بِذَلِكَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ دَيْنُهُ

[٥٢٩٨](٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ

ص: ١١٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٠، ح ١٠٤.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠١، ح ١٠٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الوَصَايَا، باب الإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ، ج ٩، ص ١٩٦، ح ٢٥.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُضَمُّهُ ضَامِنٌ لِلْغُرْمَاءِ، قَالَ:

«إِذَا رَضِيَ الْغُرْمَاءُ فَقَدْ بَرَأَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ».

بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا

[٥٢٩٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا يَقْدِرُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ لَا عَلَى وَلِيِّ لَهُ وَ لَا يَدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ هُوَ؟ قَالَ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنْ يَتَّهَهُ الْأَدَاءُ».

[٥٣٠٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ وَ لَيْتَهُ: عَلَيَّ دَيْنُكَ. قَالَ:

«يُتْرَكُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يُوفِهِ وَ لَيْتَهُ مِنْ بَعْدِهِ». وَ قَالَ:

«أَرْجُو أَنْ لَا يَأْتَمَ وَ إِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي يَحْبِسُهُ».

ص: ١١٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ح ٢٠، ج ٦، ص ٢٠٩.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢٠٩، ح ٢٢.

بَابُ بَيْعِ الدِّينِ بِالْأَدِينِ

[٥٣٠١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يُبَاعُ الدِّينُ بِالْأَدِينِ].

بَابُ فِي آدَابِ اقْتِضَاءِ الدِّينِ

[٥٣٠٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ خَضِرِ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ قَالَ: «إِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ التَّمِينِ شَيْئًا وَإِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ».

[٥٣٠٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بَيْعِ السَّابِرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ حَبَسَ حَقَّ امْرِئٍ

ص: ١١٨

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ح ٢٥، ج ٦، ص ٢١٠.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فِي آدَابِ اقْتِضَاءِ الدِّينِ، ج ٥، ص ١٠١، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الدِّينِ وَ الْقَرْضِ، ج ٣، ص ١٨٥، ح ٣٦٩٥.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ح ٢٤، ج ٦، ص ٢٠٩.

مُسْلِمٌ وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مَخَافَهُ إِنْ خَرَجَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ يَدَيْهِ أَنْ يَفْتَقِرَ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ أَنْ يُغْنِيَ نَفْسَهُ بِحَبْسِ ذَلِكَ الْحَقِّ».

بَابُ إِذَا التَّوَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ عَلَى الْغُرْمَاءِ

[٥٣٠٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْبِسُ الرَّجُلَ إِذَا التَّوَى عَلَى غُرْمَائِهِ، ثُمَّ يَأْمُرُ فَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحَصِصِ، فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَيَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ يَغْنَى مَالَهُ».

بَابُ النَّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ

[٥٣٠٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا».

ص: ١١٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديون، باب الديون وأحكامها، ح ٣٧، ج ٦، ص ٢١٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب النزول على الغريم، ج ٥، ص ١٠٢، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، باب المعيشة، باب الدين و القرض، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٣٧٠٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديون، باب الديون وأحكامها، ج ٦، ص ٢٠٨، ح ١٩.

[٥٣٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجَازٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَيَّانَ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرٍ مَالًا فَهُوَ يُعْطِينِي مِمَّا أَنْفَقَهُ وَ أَحْجُّ مِنْهُ وَ أَتَصَدَّقُ وَ قَدْ سَأَلْتُ مَنْ قَبْلَنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ فَقَالَ لِي:

«أَ كَانَ يَصِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

«فَخُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ فَكُلْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ وَ حَجَّ وَ تَصَدَّقْ، فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهَذَا».

[٥٣٠٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا فَأَهْدِي إِلَيَّ، قَالَ: «احْسِبْهُ مِنْ دَيْنِكَ».

بَابُ الْكَفَالَةِ وَ الْحَوَالَةِ

[٥٣٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ

ص: ١٢٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ هَدْيِهِ الْغَرِيمِ، ج ٥، ص ١٠٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ بَابِ الْقَرْضِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٦، ص ٢٢٥، ح ٨.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ح ٢٩، ج ٦، ص ٢١٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْكَفَالَةِ وَ الْحَوَالَةِ، ج ٥، ص ١٠٣، ح ١.

الْبُخْتَرِيُّ قَالَ: أَبْطَأَتْ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا أَبْطَأَ بِكَ عَنِ الْحَجِّ؟». فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَكَفَّلْتُ بِرَجُلٍ فَخَفَرَ بِي فَقَالَ:

«مَا لَكَ وَ الْكَفَالَاتِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى؟». ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ قَوْمًا أَذْنَبُوا ذُنُوبًا كَثِيرَةً فَأَشْفَقُوا مِنْهَا وَ خَافُوا خَوْفًا شَدِيدًا وَ جَاءَ آخِرُونَ فَقَالُوا: ذُنُوبُكُمْ عَلَيْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ، ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: خَافُونِي وَ اجْتَرَأْتُمْ عَلَيَّ».

[٥٣٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِمَالٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ الَّذِي اخْتَالَ: بَرَأْتُ مِمَّا لِي عَلَيْكَ قَالَ:

«إِذَا أَبْرَأَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ».

[٥٣١٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِّنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَائِءِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْخَزَّازِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

«مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَ: كَفَّالَةٌ كَفَّلْتُ بِهَا». قَالَ:

«مَا لَكَ وَ الْكَفَالَاتِ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَفَالَاتِ هِيَ الَّتِي أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى».

ص: ١٢١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ الْكَفَالَةِ وَ الْحَوَالَةِ، ج ٥، ص ١٠٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الْحَوَالَاتِ، ج ٦، ص ٢٣٧، ح ١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الْكَفَالَاتِ وَ الضَّمَانَاتِ، ج ٦، ص ٢٣٣، ح ١.

[٥٣١١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْفُلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَعَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا؟ قَالَ:

«إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى أَجَلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَالٌ وَهُوَ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ أَيْدًا إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالِدَّرَاهِمِ فَإِنْ يَدَأَ بِالِدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ».

بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَجَوَائِزِهِمْ

[٥٣١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَقْبَلَنِي زُرَّارَةُ خَارِجًا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا وَلِيدُ أَمَا تَعَجَّبُ مِنْ زُرَّارَةَ؟ سَأَلَنِي عَنْ أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ يُرِيدُ؟ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: لَا؟ فَيَزْوِي ذَلِكَ عَنِّي» ثُمَّ قَالَ:

«يَا وَلِيدُ مَتَى كَانَتِ الشُّيْعَةُ تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ إِنَّمَا كَانَتِ الشُّيْعَةُ تَقُولُ: يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ وَيُسْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَيُسْتَتَلُّ بِظِلِّهِمْ؛ مَتَى كَانَتِ الشُّيْعَةُ تَسْأَلُ عَنْ هَذَا؟».

ص: ١٢٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديون، باب الكفالات والضمائنات، ج ٦، ص ٢٣٤، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب عمل السلطان وجوائزهم، ج ٥، ص ١٠٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب المكاسب، باب المكاسب، ج ٦، ص ٣٧٩، ح ٣٨.

[٥٣١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ فَقَالَ لِي:

«يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَا وَ لَا مَدَّةَ قَلَمٍ، إِنَّ أَحَدَهُمْ لَا يُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ» - أَوْ قَالَ:

«حَتَّى يُصِيبُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ» الْوَهُمُ مِنَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

[٥٣١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَابِ دَارِهِ بِالْمَدِينَةِ فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ يَمْرُونَ أَفْوَاجًا، فَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ عِنْدَهُ:

«حَدَّثَ بِالْمَدِينَةِ أَمْرًا؟». فَقَالَ: جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ لِي الْمَدِينَةَ وَالِ فَعَدَا النَّاسُ يَهْتُونَهُ فَقَالَ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لِيُعْذَى عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ تَهَنُّأً بِهِ وَ إِنَّهُ لَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ».

[٥٣١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ؛ إِنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ الرَّجُلَ مِنَ الضَّنِيقِ أَوْ الشَّدَّةِ فَيُدْعَى إِلَى الْبِنَاءِ بَيْنِيهِ، أَوْ التَّهَرُّكِ يَكْرِيه، أَوْ الْمُسْنَاهِ يُصْلِحُهَا فَمَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُعْذِتُ لَهُمْ عُقْدَةً أَوْ وَكَيْتُ لَهُمْ وَكَمَاءً وَ إِنَّ لِي مَيَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَمَا وَ لَا مِدَّةَ بَقَلَمٍ، إِنَّ أَعْوَانَ الظَّلْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سُرَادِقٍ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ».

ص: ١٢٣

١- (١). الكافي، كتاب المعيشة، باب عمل السلطان و جوائزهم، ج ٥، ص ١٠٦، ح ٥. تهذيب الأحكام، كتاب المكاسب، باب المكاسب، ج ٦، ص ٣٧٩، ح ٣٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب عمل السلطان و جوائزهم، ج ٥، ص ١٠٧، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كتاب المعيشة، باب عمل السلطان و جوائزهم، ج ٥، ص ١٠٧، ح ٧.

[٥٣١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ بِالْكُوفَةِ فَقَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِيرَةَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ كَلَّمْتُ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ أَوْ بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَأَدْخَلَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْوَلَايَاتِ فَقَالَ:

«مَا كُنْتُ لِأَفْعَلِ».

قَالَ: فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي فَتَفَكَّرْتُ فَقُلْتُ: مَا أَحْسَبُهُ مَنْعَنِي إِلَّا مَخَافَهُ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُجُورَ، وَاللَّهِ لَا تَيْبَهُ وَ لَا أُعْطِيَهُ الطَّلَاقَ وَ الْعَتَاقَ وَ الْأَيْمَانَ الْمَعْلُوظَةَ إِلَّا أَظْلِمَ أَحَدًا وَ لَا أُجُورَ وَ لَا أُعْدِلَنَّ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي فَكَّرْتُ فِي إِبَائِكَ عَلَيَّ فَظَنَنْتُ أَنَّكَ إِنَّمَا مَنْعْتَنِي وَ كَرِهْتَ ذَلِكَ مَخَافَهُ أَنْ أُجُورَ أَوْ أَظْلِمَ وَ إِنَّ كَمَلَّ امْرَأَهُ لِي طَالِقٌ وَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ إِنْ ظَلَمْتُ أَحَدًا أَوْ جُرْتُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ أُعْدِلْ قَالَ:

«كَيْفَ قُلْتُ؟». قَالَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ:

«تَنَاوَلُ السَّمَاءَ أَيْسُرُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ».

[٥٣١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَمَا تَعْشَى سُلْطَانَ هَؤُلَاءِ؟». قَالَ قُلْتُ: لَا، قَالَ:

«وَ لِمَ؟». قُلْتُ: فِرَارًا بِدِينِي قَالَ:

«فَعَزَمْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ لِي:

«الآنَ سَلِمَ لَكَ دِينُكَ».

[٥٣١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ

ص: ١٢٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ، ج ٥، ص ١٠٧، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ، ج ٥، ص ١٠٨، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٨١، ح ٤٢.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ، ج ٥، ص ١٠٨، ح ١١.

الْمَكَّاسِبِ فَنَهَانِي عَنْهَا فَقَالَ:

«يَا فَضِيلُ! وَاللَّهِ لَضَرُّهُ هَوْلَاءِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَشَدُّ مِنْ ضَرِّ التُّرْكِ وَالدَّيْلَمِ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرَعِ مِنَ النَّاسِ قَالَ:

«الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ يَجْتَنِبُ هَوْلَاءِ وَ إِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ، وَ إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالْعَدَاوَةِ، وَ مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَمَدَ نَفْسِهِ عَلَى هَلَاكِ الظَّالِمِينَ فَقَالَ: «فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ١

[٥٣١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي وُلِّيتُ عَمَلًا فَهَلْ لِي مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ؟ فَقَالَ:

«مَا أَكْثَرَ مَنْ طَلَبَ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ فَعَسَرَ عَلَيْهِ» قُلْتُ: فَمَا تَرَى؟ قَالَ:

«أَرَى أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا تَعُدَّهُ».

[٥٣٢٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَدِيدِ [بْنِ حَكِيمِ الْأَذْيِ] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«اتَّقُوا اللَّهَ وَ صُوبُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ وَ قُوُوهُ بِالتَّقِيهِ وَ الاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَنِ طَلَبِ

ص: ١٢٥

١- (٢). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ، ج ٥، ص ١٠٩، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كتابُ المَكَّاسِبِ، بَابُ المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٣٨١، ح ٤٣.

٢- (٣). تهذيب الأحكام، كتابُ المَكَّاسِبِ، بَابُ المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٨، ح ٣٥.

الْحَوَائِجِ إِلَى صَاحِبِ سُلْطَانٍ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ أَوْ لِمَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ طَالِبًا لِمَا فِي يَدِهِ مِنْ دُنْيَاةٍ أَخَمَلَهُ اللَّهُ وَمَقْتَهُ عَلَيْهِ وَوَكَلَهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاةٍ فَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ الْبَرَكَهَ مِنْهُ، وَ لَمْ يَأْجُزْهُ عَلَى شَيْءٍ يُنْفِقُهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عِتْقٍ وَ لَا بَرٍّ».

[٥٣٢١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ عِنْدَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ - فَقَالَ:

«مَا يَمْنَعُ ابْنَ أَبِي سَمَّاكِ أَنْ يُخْرِجَ شَبَابَ الشَّيْعَةِ فَيَكْفُونَهُ مَا يَكْفِيهِ النَّاسُ وَيُعْطِيهِمْ مَا يُعْطَى النَّاسَ» قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي:

«لِمَ تَرَكْتَ عَطَاءَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَخَافَهُ عَلَى دِينِي. قَالَ:

«مَا مَنَعَ ابْنَ أَبِي سَمَّاكِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْكَ بِعَطَائِكَ؟ أَمَا عَلِمَ أَنَّ لَكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نَصِيبًا».

[٥٣٢٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَى أَخَالَطُ السُّلْطَانَ فَيَكُونُ عِنْدِي الْجَارِيَةُ فَيَأْخُذُونَهَا أَوِ الدَّابَّةُ الْفَارِهُةُ فَيَبْعَثُونَ فَيَأْخُذُونَهَا ثُمَّ يَقَعُ لَهُمْ عِنْدِي الْمَالُ فَلِي أَنْ آخُذَهُ؟ قَالَ:

«خُذْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَا تَزِدْ عَلَيْهِ».

ص: ١٢٤

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٣٨٧، ح ٥٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٣٨٨، ح ٦٠.

[٥٣٢٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَوَلَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يَلِي أَعْمَالَ السُّلْطَانِ لَيْسَ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَ أَنَا أَمْرٌ بِهِ فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ فَيُضِئَ بِيُنِي وَيُحْسِنُ إِلَيَّ وَ رَبِّمَا أَمَرَ لِي بِالدَّرَاهِمِ وَ الْكِسْوَةِ وَ قَدْ ضَاقَ صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي:

«كُلْ وَ خُذْ مِنْهُ فَلَكَ الْمَهْنَةُ وَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ».

بَابُ شَرْطِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِمْ

[٥٣٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْبَارِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً أَشْتَأِدُّهُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابِ كَتَبْتُهُ إِلَيْهِ: أَذْكَرُ أَنِّي أَخَافُ عَلَى خَبِيْطِ عُنُقِي وَ أَنَّ السُّلْطَانَ يَقُولُ لِي: إِنَّكَ رَافِضِيٌّ وَ لَسْنَا نَشُكُّكَ فِي أَنَّكَ تَرَكْتَ الْعَمَلَ لِلْسُّلْطَانِ لِلرَّفْضِ، فَكَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قَدْ فَهِمْتُ كِتَابِيكَ وَ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا وُلِّيتَ عَمِلْتَ فِي عَمَلِكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ تُصَيِّرُ أَعْوَانَكَ وَ كِتَابِكَ أَهْلَ

ص: ١٢٧

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب المَكاسِبِ، باب المَكاسِبِ، ج ٦، ص ٣٨٨، ح ٦١.
٢- (٢) . الكافي، كتاب المَعِيْشَةِ، باب شَرْطِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِمْ، ج ٥، ص ١١١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب المَكاسِبِ، باب المَكاسِبِ، ج ٦، ص ٣٨٥، ح ٤٩.

مَلَّتْكَ، فَإِذَا صَارَ إِلَيْكَ شَيْءٌ وَسَّيْتِ بِهِ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ كَانَ ذَا بَدَاً وَإِلَّا فَلَا».

[٥٣٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ».

بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْهُمْ

[٥٣٢٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ حَكَمَ السَّرَاجُ: مَا تَرَى فِيمَنْ يَحْمِلُ السَّرَاجَ إِلَى الشَّامِ وَ أَدَاتَهَا؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ بِمَنْزِلِهِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّكُمْ فِي هُدًى، فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايَنَةُ حَرَمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السَّرَاجَ وَ السَّلَاحَ».

[٥٣٢٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ عَنْ هِنْدِ السَّرَاجِ

ص: ١٢٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شَرْطِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِمْ، ج ٥، ص ١١٢، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْهُمْ، ج ٥، ص ١١٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٦، ح ١٢٦.

٣- (٣). الكافي، بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْهُمْ، ج ٥، ص ١١٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٦، ح ١٢٥.

قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ أَحْمِلُ السَّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا أَنْ عَرَفَنِي اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضَمَّتْ بِذَلِكَ وَقُلْتُ: لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ فَقَالَ:

«أَحْمِلْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَ عَدُوَّكُمْ». - يَعْنِي الرُّومَ -

«وَبِعُهُمْ، فَإِذَا كَانَتْ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَلَا تَحْمِلُوا، فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُوَّنَا سِلَاحًا يَشْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ».

[٥٣٢٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِتْنَيْنِ تَلْتَقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَنْبِيعُهُمَا السَّلَاحَ قَالَ:

«بِعُهُمَا مَا يَكْنُهُمَا كَالدَّرْعِ وَالْخَفَيْنِ وَ نَحْوِ هَذَا».

[٥٣٢٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَبْرِقِيِّ عَنِ السَّرَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

إِنِّي أَبِيعُ السَّلَاحَ قَالَ:

«لَا تَبِعْهُ فِي فِتْنَةٍ».

بَابُ الصَّنَاعَاتِ

[٥٣٣٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

ص: ١٢٩

١- (١). الكافي، بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْهُمْ، ج ٥، ص ١١٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٦، ح ١٢٧.

٢- (٢). الكافي، بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْهُمْ، ج ٥، ص ١١٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٦، ح ١٢٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصَّنَاعَاتِ، ج ٥، ص ١١٣، ح ١.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينِ.»

[٥٣٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ كَبِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

حَدِيثُ بَلْعَنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالَ:

«وَمَا هُوَ؟». قُلْتُ: بَلْعَنِي أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ كَانَ يَقُولُ: لَوْ عَلَى دِمَاعُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَطَّلَ بِحَائِطِ صَيْرَفِيِّ، وَلَوْ تَفَرَّتْ كَبْدُهُ عَطَشًا لَمْ يَشْتَقِ مِنْ دَارِ صَيْرَفِيِّ مَاءً وَهُوَ عَمَلِي وَتِجَارَتِي، وَفِيهِ نَبَتْ لَحْمِي وَدَمِي، وَمِنْهُ حَجِّي وَعُمْرَتِي، فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ:

«كَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَاعْطِ سَوَاءً، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعْ مَا بِيَدِكَ وَانْهَضْ إِلَى الصَّلَاةِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَةً؟».

[٥٣٣٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْكُوفِيِّينَ قَالَ: دَخَلَ عَيْسَى بْنُ شَفَقِيٍّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ سَاحِرًا يَأْتِيهِ النَّاسُ وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِي السَّحْرَ وَكُنْتُ آخِذًا عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرِ وَكَانَ مَعَاشِي وَقَدْ حَجَجْتُ مِنْهُ وَمَنْ اللَّهُ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ وَقَدْ تَبْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«حُلِّ وَلَا تَعْقِدْ».

ص: ١٣٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصَّنَاعَاتِ، ج ٥، ص ١١٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤١٦، ح ١٦١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصَّنَاعَاتِ، ج ٥، ص ١١٥، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤١٧، ح ١٦٤.

[٥٣٣٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ:] رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلَّمْتُ ابْنِي هَذَا الْكِتَابَ فِي أَيِّ شَيْءٍ أُسْلِمَهُ؟ فَقَالَ: أُسْلِمَهُ لِلَّهِ أَبُوكَ! وَلَا تُسْلِمُهُ فِي خَمْسٍ: لَا تُسْلِمُهُ سَيِّئًا، وَلَا صَانِعًا، وَلَا قَصَابًا، وَلَا حَنَاطًا، وَلَا نَخَاسًا،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا السَّيِّئُ؟ قَالَ: الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ، وَيَتَمَنَّى مَوْتَ أُمَّتِي - وَالْمَوْلُودُ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؛ وَ أَمَّا الصَّائِعُ فَإِنَّهُ يُعَالِجُ عَيْنَ أُمَّتِي؛ وَ أَمَّا الْقَصَابُ فَإِنَّهُ يَدْبِجُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ؛ وَ أَمَّا الْحَنَاطُ فَإِنَّهُ يَخْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمَّتِي، وَ لَمَّا نَ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبِيدُ سَارِقًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدْ اخْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا!؛ وَ أَمَّا النَّخَاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرئِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ شَرَّ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ.»

[٥٣٣٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَاعِيِّ عَنِ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَمَاءِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَبَّرْتُهُ أَنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ. فَقَالَ:

«أَلَا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ:

«فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّدًا وَ لَا تَسْتِمْهُ، جَعَلَهُ اللَّهُ

ص: ١٣١

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَعَايِشِ وَ الْمَكَاسِبِ، ج ٣، ص ١٥٨، ح ٣٥٨٢.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤١٤، ح ١٥٨.

قَرَّهَ عَيْنٍ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَ خَلَفَ صِدْقٍ مِنْ بَعْدِكَ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ؟ قَالَ:

«إِذَا عَيْدَلْتُهُ عَنْ حَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَضَعُهُ، حَيْثُ شِئْتُمْ: لِمَا تُسَلِّمُهُ صَيْرَفِيًّا فَإِنَّ الصَّيْرَفِيَّ لَا يَسْلِمُ مِنَ الرَّبَا؛ وَلَا تُسَلِّمُهُ بِيَّاعِ الْأَكْفَانِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يَسْرِهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ، وَلَا تُسَلِّمُهُ بِيَّاعِ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْلِمُ مِنَ الْإِحْتِكَارِ، وَلَا تُسَلِّمُهُ جَزَّارًا فَإِنَّ الْجَزَّارَ تُسَلِّبُ مِنْهُ الرَّحْمَةَ، وَلَا تُسَلِّمُهُ نَخَّاسًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ».

[٥٣٣٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

إِنِّي أَعَالِجُ الرَّقِيقَ فَأَبِيعُهُ وَ النَّاسَ يَقُولُونَ: لَا يَتَّبِعِي؟ فَقَالَ لَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَ مَا بِأَشْهُ؛ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُبَاعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

[٥٣٣٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ خَالْتِي غُلَامًا وَ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَابًا أَوْ حَجَّامًا أَوْ صَائِعًا».

ص: ١٣٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤١٦، ح ١٦٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤١٧، ح ١٦٢.

[٥٣٣٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِّنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ رَنْجَوَيْهِ التَّفَلَيْسِيِّ عَنِ أَبِي عَمْرٍو الْخَيْطِ عَنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِ الرَّازِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعِيَ ثُوبَانِ فَقَالَ لِي:

«يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ تَجِئُنِي مِنْ قِبَلِكُمْ أَنْوَابٌ كَثِيرَةٌ، وَ لَيْسَ يَجِئُنِي مِثْلُ هَذَيْنِ التُّوبَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْمِلُهُمَا أَنْتَ؟». فَقُلْتُ:

جُعِلَتْ فِدَاكَ تَغْرُلُهُمَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَ أَنْسِجُهُمَا أَنَا فَقَالَ لِي:

«حَائِكُكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ:

«لَا تَكُنْ حَائِكًا». قُلْتُ: فَمَا أَكُونُ؟ قَالَ:

«كُنْ صَيْقَلًا وَ كَانَتْ مَعِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا سُيُوفًا وَ مَرَايَا عُنُقًا وَ قَدِمْتُ بِهَا الرِّيَّ وَ بَعْتُهَا بِرِبْحٍ كَثِيرٍ».

بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ

[٥٣٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: أَجْرُ التُّيُوسِ؟ قَالَ:

«إِنْ كَانَتْ الْعَرَبُ لَتَعَايِرُ بِهِ وَ لَا بَأْسَ».

[٥٣٣٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ

ص: ١٣٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٤، ص ٤١٧، ح ١٦٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، باب كَسْبِ الْحَجَّامِ، ج ٥، ص ١١٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ١٣٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٤، ص ٤٠٧، ح ١٢٩.

مُحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ:
«لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ».

[٥٣٤٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّاهُ جَعْفَرَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ:

«مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَتَمَّا كَسَهُ، وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ».

بَابُ كَسْبِ النَّائِحِ

[٥٣٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ
بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ لِي أَبِي: يَا جَعْفَرُ! أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَ كَذَا لِئَوَادِبَ تَنْدُبُنِي عَشْرَ سِنِينَ بِمَنْىَ أَيَّامٍ مَنَى».

[٥٣٤٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ
بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ١٣٤

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٨، ح ١٣٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، باب كَسْبِ النَّائِحِ، ج ٥، ص ١١٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ،
ج ٦، ص ٤١٠، ح ١٤٦.

٣- (٣). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، باب كَسْبِ النَّائِحِ، ج ٥، ص ١١٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ،
ج ٦، ص ٤١١، ح ١٤٨.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَاتَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ آلَ الْمُغِيرَةَ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَهُ فَأَذْهَبُ إِلَيْهِمْ؟ فَأَذِنَ لَهَا فَلَبَسَتْ ثِيَابَهَا وَتَهَيَّأَتْ وَكَانَتْ مِنْ حُسَيْنِهَا كَأَنَّهَا جَانٌّ، وَكَانَتْ إِذَا قَامَتْ فَأَرْحَتْ شَعْرَهَا جَلَّلَ جَسَدَهَا وَعَقَدَتْ بِطَرْفَيْهِ خَلْخَالَهَا، فَدَبَّتْ ابْنُ عَمَّهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ:

أُنْعَى الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَةِ حَامِي الْحَقِيقَةِ مَا جِدُّ يَسْمُو إِلَى طَلَبِ الْوَتِيرَةِ

قَدْ كَانَ غَيْثًا فِي السَّنِينِ، وَجَعْفَرًا غَدَقًا وَمِيرَةً».

قَالَ:

«فَمَا عَبَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ لَأ قَالَ شَيْئًا».

[٥٣٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ:

كَوَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ وَ لَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي فَقَالَتْ: يَا عَمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ مِنْ هَيْدِهِ الْجَارِيَةِ النَّائِحَةِ وَ قَدْ أُحْبِبْتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَ إِلَّا بَعْتُهَا وَ أَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِالْفَرَجِ فَقَالَ لَهَا أَبِي: وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعْظُمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أُخْبِرْتُهُ أَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«تُشَارِطُ؟». قُلْتُ: وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي تُشَارِطُ أَمْ لَأ؟ فَقَالَ:

«قُلْ لَهَا: لَأ تُشَارِطُ وَ تَقْبَلُ مَا أُعْطِيَتْ».

ص: ١٣٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ النَّائِحَةِ، ج ٥، ص ١١٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤١٠، ح ١٤٧.

[٥٣٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ النَّائِحَةِ - قَالَ:

«تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى».

بَابُ كَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَالْخَافِضَةِ

[٥٣٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا هَيَّاجَرَتِ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلِمَ هَيَّاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ حَبِيبٍ وَكَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَّ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا:

يَا أُمَّ حَبِيبٍ! الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكَ هُوَ فِي يَدِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فَتُنْهَانِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: لَأَ بَلَّ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أُعَلِّمَكَ، قَالَتْ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ حَبِيبٍ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي - أَيْ لَا تَسْتَأْصِمِي - وَ أَشْمِي فَإِنَّهُ أَشْرَقَ لِلْوَجْهِ وَ أَخْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ».

قَالَ:

«وَ كَانَ لِأُمِّ حَبِيبٍ أُخْتُ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَطِيَّةَ وَ كَانَتُ مُقَيَّنَةً - يَعْنِي مَاشِطَةً - فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أُمُّ حَبِيبٍ إِلَى أُخْتِهَا أَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فَأَقْبَلَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ١٣٦

١- (١). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ كَسْبِ النَّائِحَةِ، ج ٥، ص ١١٨، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ كَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَ الْخَافِضَةِ، ج ٥، ص ١١٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْمَكَاسِبِ، بابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤١٣، ح ١٥٦.

وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اذْنِي مِنِّي يَا أُمَّ عَطِيَّةَ إِذَا أَنْتِ قَيْنَتِ الْجَارِيَةَ فَلَا تَغْسِلِي وَجْهَهَا بِالْخِرْقَةِ فَإِنَّ الْخِرْقَةَ تَشْرَبُ مَاءَ الْوَجْهِ».

[٥٣٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«دَخَلْتُ مَا شَاطَطَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا: هَيْلُ تَرَكَتِ عَمَلَكِ أَوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْمَلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَانِي عَنْهُ فَانْتَهَيْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهَا: أَفْعَلِي، فَإِذَا مَشَطْتَ فَلَا تَجْلِي الْوَجْهَ بِالْخِرْقِ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَلَا تَصْطَلِي الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ».

بَابُ كَسْبِ الْمُغْنِيَةِ وَشِرَائِهَا

[٥٣٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْمُغْنِيَاتِ فَقَالَ:

«الَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ حَرَامٌ وَالَّتِي تُدْعَى إِلَى الْمَاعِرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ».

ص: ١٣٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَالْخَافِضَةِ، ج ٥، ص ١١٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤١٢، ح ١٥٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ الْمُغْنِيَةِ وَشِرَائِهَا، ج ٥، ص ١١٩، ح ١. ١. سورة لقمان، الآية: ٥.

[٥٣٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَكَمِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُعْتَبَةُ الَّتِي تَزُفُ الْعَرَائِسَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا».

[٥٣٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْخُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَجْرُ الْمُعْتَبَةِ الَّتِي تَزُفُ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ».

[٥٣٥٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ الْجَوَارِي الْمُعْتَبَاتِ فَقَالَ:

«شَرَاؤُهُنَّ وَبَيْعُهُنَّ حَرَامٌ وَتَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَاسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ».

[٥٣٥١] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّيَنُورِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! مَا تَقُولُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ أَشْتَرِيهَا وَابْيَعُهَا مِنَ النَّصَارَى؟ فَقَالَ:

«اشْتَرِ وَبِعْ». قُلْتُ: فَأَنْكِحْ؟ فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلًا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ وَقَالَ شِبْهَ الْإِخْفَاءِ:

«هِيَ»

ص: ١٣٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ الْمُعْتَبَةِ وَشِرَائِهَا، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ الْمُعْتَبَةِ وَشِرَائِهَا، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ الْمُعْتَبَةِ وَشِرَائِهَا، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٥.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٤٥، ح ٢٧٢.

لَكَ حَلَالٌ». قَالَ: قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ! فَأَشْتَرِي الْمُغْتَبَةَ أَوِ الْجَارِيَةَ تَحْسِنُ أَنْ تُغْنِيَ أَرِيدُ بِهَا الرِّزْقَ لَأَسْوَى ذَلِكَ؟ قَالَ:
«أَشْتَرِ وَبِعْ».

بَابُ كَسْبِ الْمُعَلِّمِ

[٥٣٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
بَزِيْعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ حَسَّانِ الْمُعَلِّمِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّعْلِيمِ فَقَالَ:

«لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْرًا». قُلْتُ:

الشُّعْرُ وَالرَّسَائِلُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أُشَارِطُ عَلَيْهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيَانُ عِنْدَكَ سَوَاءً فِي التَّعْلِيمِ لَا تَفْضُلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

[٥٣٥٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ
عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيْفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ كَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ فَقَالَ:

«كَذَّبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يُعَلِّمُوا الْقُرْآنَ، وَ لَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيَةً وَوَلَدَهُ كَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحًا».

ص: ١٣٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ كَسْبِ الْمُعَلِّمِ، ج ٥، ص ١٢١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ،
ج ٦، ص ٤١٨، ح ١٦٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤١٨، ح ١٦٧.

[٥٣٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَشِرَائِهَا فَقَالَ:

«لَا تَشْتَرِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَكِنْ اشْتَرِ الْحَدِيدَ وَ الْوَرَقَ وَ الدَّفْتِينَ وَ قُلْ: اشْتَرِي مِنْكَ هَذَا بِكَذَا وَ كَذَا».

[٥٣٥٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وَ بَيْعِهَا فَقَالَ:

«إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ الْوَرَقُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ وَ كَانَ مَا بَيْنَ الْمُنْبَرِ وَ الْحَائِطِ قَدْرُ مَا تَمُرُّ الشَّاهُ أَوْ رَجُلٌ مُنْحَرِفٌ». قَالَ:

«فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي وَ يَكْتُبُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُمْ اشْتَرَوْا بَعْدَ [ذَلِكَ] قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ لِي:

«اشْتَرِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبِيعَهُ». قُلْتُ: فَمَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَيَّ كِتَابَتَهُ أَجْرًا قَالَ:

«لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ».

[٥٣٥٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بِنَ الْحَارِثِ أَرَادَتْ أَنْ تَكْتُبَ مُصْحَفًا، وَ

ص: ١٤٠

-
- ١- (١). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، ج ٥، ص ١٢١، ح ٢.
 ٢- (٢). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، ج ٥، ص ١٢١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْمَكَاسِبِ، بابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٠، ح ١٧٤.
 ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتابُ الْمَكَاسِبِ، بابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢١، ح ١٧٥.

اشْتَرَتْ وَرَقًا مِنْ عِنْدِهَا، وَ دَعَتْ رَجُلًا يَكْتُبُ لَهَا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ، فَأَعْطَتْهُ حِينَ فَرَغَ خَمْسِينَ دِينَارًا، وَ إِنَّهُ لَمْ يُبِعِ الْمَصَاحِفُ إِلَّا حَدِيثًا».

[٥٣٥٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُعَشِّرُ الْمَصَاحِفَ بِالذَّهَبِ؟ فَقَالَ:

«لَا يَصْلُحُ» فَقَالَ: إِنَّهَا مَعِيشَتِي فَقَالَ:

«إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَهُ لِلَّهِ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مَخْرَجًا».

بَابُ الْقِمَارِ وَ النَّهْيِ

[٥٣٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى وَ هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَاءُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (٣)» فَقَالَ:

«كَانَتْ قُرَيْشٌ تُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَنَهَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ».

[٥٣٥٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَعَثَ أَبُو

ص: ١٤١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢١، ح ١٧٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، باب القِمَارِ وَ النَّهْيِ، ج ٥، ص ١٢٢، ح ١.

٣- (٤). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، باب القِمَارِ وَ النَّهْيِ، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٣.

الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُلَامًا يَشْتَرِي لَهُ بَيْضًا فَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ بَيْضَهُ أَوْ بَيْضَتَيْنِ فَقَامَرَ بِهَا فَلَمَّا أَتَى بِهِ أَكَلَهُ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّ فِيهِ مِنْ الْقِمَارِ قَالَ:

«فَدَعَا بِطَشْتٍ فَتَقَيَّأَهُ».

[٥٣٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجُوزِ يَجِيءُ بِهِ الصَّبِيَّانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ وَقَالَ: هُوَ سُحْتٌ».

[٥٣٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأُمْلَاكُ يَكُونُ وَالْعُرْسُ فَيَنْتَرُ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ:

«حَرَامٌ وَ لَكِنْ مَا أُعْطَوَكَ مِنْهُ فَخُذْهُ».

[٥٣٦٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ

عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْمَغْزَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَبْعَثُ إِلَى جَارِهِ فَيُرْوِّجُهُ ابْنَتَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ

أَيُجُوزُ نِكَاحُهَا؟ فَقَالَ

«نَعَمْ».

ص: ١٤٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْقِمَارِ وَ النَّهْيِ، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ،

ج ٦، ص ٤٢٥، ح ١٩١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْقِمَارِ وَ النَّهْيِ، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ،

ج ٦، ص ٤٢٥، ح ١٩٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤٠، ح ١٣٩.

[٥٣٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي هَذِهِ الْمَكَّاسِبُ الْحَرَامُ وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ وَالرِّبَا».

[٥٣٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَرْبَعَةٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعٍ: الْخِيَانَةُ؛ وَالْغُلُولُ؛ وَالسَّرِقَةُ؛ وَالرِّبَا، لَا يَجُزْنَ فِي حَيْجٍ، وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا جِهَادٍ، وَلَا صَدَقَةٍ».

[٥٣٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا اِكْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ثُمَّ حَيَّجَ فَلَبَّى نُودَى: لِمَا لَتَيْكَ وَ لِمَا سَعَدَيْكَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حِلِّهِ فَلَبَّى نُودَى: لَتَيْكَ وَ سَعَدَيْكَ».

[٥٣٦٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٤٣

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ الْحَرَامِ، ج ٥، ص ١٢٤، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ الْحَرَامِ، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٣، ح ١٨٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ الْحَرَامِ، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٣، ح ١٨٥.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ الْحَرَامِ، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٤.

عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَسَبُ الْحَرَامِ بَيِّنٌ فِي الذَّرِّيَّةِ».

[٥٣٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كَسَيْتُ مَالًا أَعْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَحَرَامًا وَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَ الْحَرَامَ وَ قَدْ اخْتَلَطَ عَلَيَّ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقْ بِخُمْسِ مَالِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمُهُ رَضِيَ مِنْ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمْسِ وَ سَائِرِ الْأَمْوَالِ لَكَ حَلَالٌ».

[٥٣٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«تَشَوَّفَتِ الدُّنْيَا لِقَوْمٍ حَلَالًا مَحْضًا فَلَمْ يُرِيدُواهَا فَدَرَجُوا، ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَلَالًا وَ شُبَّهَهُ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الشُّبْهَةِ وَ تَوَسَّعُوا مِنَ الْحَلَالِ، ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ آخَرِينَ حَرَامًا وَ شُبَّهَهُ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الْحَرَامِ وَ تَوَسَّعُوا فِي الشُّبْهَةِ، ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَرَامًا مَحْضًا فَيَطْلُبُونَهَا فَلَا يَجِدُونَهَا، وَ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا يَأْكُلُ بِمَنْزِلِهِ الْمُضْطَرَّ».

ص: ١٤٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ الْحَرَامِ، ج ٥، ص ١٢٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٣، ح ١٨٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ الْحَرَامِ، ج ٥، ص ١٢٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٤، ح ١٨٧.

[٥٣٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا دَاوُدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَنْمِي وَإِنْ نَمَى لَا يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَ مَا أَنْفَقَهُ لَمْ يُوجِزْ عَلَيْهِ وَ مَا خَلَفَهُ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ».

[٥٣٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَيْتِي أُمِّيَّةَ وَ هُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَ يَصِلُ مِنْهُ قَرَابَتَهُ، وَ يَحُجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَ هُوَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ٣»؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكْفَرُ الْخَطِيئَةَ وَ لَكِنَّ الْحَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ». ثُمَّ قَالَ:

«إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَلَالَ بِالْحَرَامِ فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا فَلَا يَعْرِفُ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ فَلَا بَأْسَ».

بَابُ السُّحْتِ

[٥٣٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُلُولِ قَالَ:

«كُلُّ شَيْءٍ غُلٌّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ، وَ أَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شَبَّهَهُ

ص: ١٤٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ الْحَرَامِ، ج ٥، ص ١٢٥، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ الْحَرَامِ، ج ٥، ص ١٢٦، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٤، ح ١٨٩.

٣- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السُّحْتِ، ج ٥، ص ١٢٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٢، ح ١٨٣.

سُحَّتْ؛ وَ السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا أَجُورُ الْفَوَاجِرِ، وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ، وَ النَّبِيدِ الْمُسَيَّرِ، وَ الرَّيَا بَعِيدَ الْبَيْتِ، فَأَمَّا الرَّشَا فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ».

[٥٣٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«السُّحْتُ ثَمَنُ الْمُتَيْتَةِ، وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ، وَ مَهْرُ الْبُعْثِيِّ، وَ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ».

[٥٣٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ إِذَا شَارَطَ، وَ أَجْرُ الزَّائِيَةِ، وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ، فَأَمَّا الرَّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ».

[٥٣٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ زَنْتَ إِلَّا أُمَّهَ قَدْ عُرِفَتْ بِصَنْعِهِ يَدٍ، وَ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْغُلَامِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ صِنَاعَهُ يَبْدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سَرَقَ».

ص: ١٤٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، باب السحت، ج ٥، ص ١٢٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٢، ح ١٨٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، باب السحت، ج ٥، ص ١٢٧، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، باب السحت، ج ٥، ص ١٢٨، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢١، ح ١٧٨.

[٥٣٧٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّحْتِ؟ فَقَالَ:

«الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ».

[٥٣٧٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَامِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ؟ فَقَالَ:

«شُحْتُ وَ أَمَّا الصَّيْدُ فَلَا بَأْسَ».

بَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

[٥٣٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ بِعُقُوبَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا عُقُوبَةُ الْآخِرَةِ النَّارُ؛ وَ أَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ...» يَعْْنَى لِيَخْشَ أَنْ أَخْلَفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهِؤُلَاءِ الْيَتَامَى».

ص: ١٤٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الأحكام والقضايا، باب من إليه الحكم، ج ٦، ص ٢٤٧، ح ١٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب المكاسب، باب المكاسب، ج ٦، ص ٤٢٢، ح ١٨١.

٣- (٣). الكافي، كتاب المعيشة، باب أكل مال اليتيم، ج ٥، ص ١٢٨، ح ١. ١. سورة النساء، الآية: ٩.

[٥٣٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَجَلْمَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَالَ:

«هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْفَى لَوْ أَنَّ سَعِيرًا» (٢) ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ: «مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَنْقَطِعَ يَتِيمُهُ أَوْ يَسْتَتَعِنِي بِنَفْسِهِ أَوْ جَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْجَنَّةُ كَمَا أَوْجَبَ النَّارَ لِمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ».

[٥٣٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخِ لَنَا فِي بَيْتِ أَيْتَامٍ وَمَعَهُمْ خَادِمٌ لَهُمْ فَتَقْعِدُ عَلَى بَسَاطِهِمْ وَ نَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ وَ يَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَ رُبَّمَا طَعَمْنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَ فِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ دُخُولُكُمْ عَلَيْهِمْ مَنفَعَةً لَهُمْ فَلَمَّا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ لَهُمْ فَلَا». وَ قَالَ: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» فَأَنْتُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ إِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ».

ص: ١٤٨

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، ج ٥، ص ١٢٨، ح ٢.
 - ٢- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٩٠، ح ٦٨. ١. سورة القيامة، الآية: ١٤. ٢. سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

[٥٣٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ» فَقَالَ:

«مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئًا لِلْيَتَامَى وَهُوَ مُحْتَاجٌ لَيْسَ لَهُ مَا يَقِيمُهُ فَهُوَ يَتَقاضَى أَمْوَالَهُمْ وَيَقُومُ فِي ضَيْعَتِهِمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ وَلا يُسْرِفْ، وَإِنْ كَانَ ضَيْعَتُهُمْ لا تَشْغَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ لِنَفْسِهِ فَلَا يَزْرَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا».

[٥٣٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ؟» قَالَ:

«يَعْنِي الْيَتَامَى، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَلِي لِيَتَامٍ فِي حَجْرِهِ فَلْيُخْرِجْ مِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ مَا يُخْرِجُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُخَالِطُهُمْ وَيَأْكُلُونَ جَمِيعًا وَلا يَزْرَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا إِنَّمَا هِيَ النَّارُ».

[٥٣٨٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٤٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجَلُّ لِقَيْمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ، ج ٥، ص ١٢٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَايِبِ، بَابُ الْمَكَايِبِ، ج ٦، ص ٣٩١، ح ٦٩.

٢- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجَلُّ لِقَيْمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ، ج ٥، ص ١٢٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَايِبِ، بَابُ الْمَكَايِبِ، ج ٦، ص ٣٩١، ح ٧٠. ١. سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

٣- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجَلُّ لِقَيْمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ، ج ٥، ص ١٣٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَايِبِ، بَابُ الْمَكَايِبِ، ج ٦، ص ٣٩١، ح ٧١.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ:

«الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقَوْتُ وَ إِنَّمَا عَنَى الْوَصِيَّ أَوْ الْقَيْمَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ».(١)

[٥٣٨٣](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«سَيَأْتِي عَيْسَى بْنُ مَوْسَى عَنِ الْقَيْمِ لِلْإِيْتَامِ فِي الْإِبِلِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا؟ فَقُلْتُ: إِذَا لَاطَ حَوْضَهَا وَ طَلَبَ ضَالَّتَهَا وَ هُنَا جَزَبَاهَا فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبْنِهَا مِنْ غَيْرِ نَهْكَ لِضْرَعٍ وَ لَا فَسَادٍ لِنَسْلِ».

[٥٣٨٤](٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الْقَيْمِ لِلْإِيْتَامِ فِي الشَّرَاءِ لَهُمْ وَ الْبَيْعِ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ أَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ فَقَالَ:

«لَمَا يَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: «وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَ لَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَ بَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسِّتَعْفِفْ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» هُوَ

ص: ١٥٠

١- (١) . سورة النساء، الآية: ٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٩١، ح ٧٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٩، ص ٢٨٣، ح ٤٢. ١. سورة النساء، الآية: ٦.

القوت، و إنما عني فليأكل بالمعروف الوصي لهم و القيم في أموالهم ما يصلحهم».

بَابُ التَّجَارَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَالْقَرْضِ مِنْهُ

[٥٣٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ قَالَ:

«الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ وَ لِلْيَتِيمِ الرَّبْحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ بِهِ مَالٌ». وَ قَالَ:

«إِنْ أُعْطِيَ أَدَاهُ».

[٥٣٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ مَالٌ لِلْيَتَامِ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَ لَا يُعْلَمُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ الْمَالُ لِلْيَتَامِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا ثُمَّ تَبَسَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ أَوْ يُعْطِيهِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ أَمْ يَدْفَعُهُ إِلَى الْيَتِيمِ؟ وَ قَدْ بَلَغَ وَ هَلْ يُجْزِئُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّلَةِ وَ لَا يُعْلَمُهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُ مَالًا؟ فَقَالَ:

«يُجْزِئُهُ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ إِذَا أَوْصِيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَائِرِ إِذَا كَانَ مِنَ بَيْتِهِ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمُهُ أَنْ كَانَ قَبْضَ لَهُ شَيْئًا وَ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ». وَ قَالَ:

«إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِبًا فَلْيَدْفَعْهُ إِلَى الَّذِي كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ».

ص: ١٥١

١- (١). الكافي، كتاب المعيشة، باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه، ج ٥، ص ١٣١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب المكاسب، باب المكاسب، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ٧٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه، ج ٥، ص ١٣٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب المكاسب، باب المكاسب، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ٧٩.

[٥٣٨٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ:

«إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَدْ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ أَيْتَامٍ كَانُوا فِي حَجْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[٥٣٨٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَشْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِي أَخٌ هَلَكَ فَأَوْصِي إِلَى أَخٍ أَكْبَرَ مِنِّي وَ أَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْوَصِيَّةِ وَ تَرَكَ ابْنًا صَغِيرًا وَ لَهُ مَالٌ أَفِضْرُبُ بِهِ لِلابْنِ فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ سَلَمِهِ لِلْيَتِيمِ وَ ضَمِنَ لَهُ مَالَهُ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلَفَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَالِ الْيَتِيمِ».

[٥٣٨٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعَيِّنَهُ أَوْ يَتَجَرَّ فِيهِ؟ قَالَ:

«إِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ».

ص: ١٥٢

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٩٢، ح ٧٤.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ٧٨.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٩، ص ٢٧٩، ح ٢٦.

[٥٣٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُضَعَبٍ الْهُمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«ثَلَاثَةٌ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا: آدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ؛ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ؛ وَبُرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ».

[٥٣٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يَشْتَرِي مَالَ بَنِي أُمِّيَّةَ وَدِمَاءَهُمْ وَإِنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ عِنْدَهُ وَدِيْعُهُ فَقَالَ:

«أَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِنْ كَانُوا مَجُوسِيًّا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَيُحِلُّ وَ يُحَرِّمُ».

[٥٣٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَدُّوا الْأَمَانَاتِ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ وُلْدِ الْأَنْبِيَاءِ».

ص: ١٥٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَاءِ الْأَمَانَةِ، ج ٥، ص ١٣٢، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَاءِ الْأَمَانَةِ، ج ٥، ص ١٣٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٣، ح ١١٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَاءِ الْأَمَانَةِ، ج ٥، ص ١٣٣، ح ٣.

[٥٣٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«اتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكُمْ؛ وَ لَوْ أَنَّ قَاتِلَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ائْتَمَنَنِي عَلَى أَمَانَةٍ لَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ».

[٥٣٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ:

لَيْسَ مِنَّا مَنْ أَخْلَفَ بِالْأَمَانَةِ». وَ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ الْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ».

[٥٣٩٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ فَضَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَأْوَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ بَعْضَ قَطَاعِهِمْ وَ كَتَبَ عَلَيْهَا كِتَابًا بِأَنَّهَا قَدْ قَبِضَتِ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْبِضْهُ فَيُعْطِيهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا؟ قَالَ:

«فَلْيُقْلُ لَهُ لِيَمْنَعَهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّهَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْهُ».

[٥٣٩٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٥٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، ج ٥، ص ١٣٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٣، ح ١١٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، ج ٥، ص ١٣٣، ح ٧.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٨٩، ح ٦٦.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٢، ح ١١٢.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُضَلِّ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَهْلُ الْأَرْضِ مَرْحُومُونَ مَا يَخَافُونَ وَ أَدَّوْا الْأَمَانَةَ وَ عَمِلُوا بِالْحَقِّ».

[٥٣٩٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الشَّرِيكُ فَيُظْهِرُ عَلَيْهِ قَدْ اخْتَانَ شَيْئًا أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ؟ فَقَالَ:

«شَوْهُ إِنَّمَا اشْتَرَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ إِنِّي لَأُحِبُّ لَهُ إِنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِ عَلَيْهِ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ».

[٥٣٩٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ:

«اعْلَمْ أَنَّ ضَارِبَ عَلِيٍّ بِالسَّيْفِ وَ قَاتِلَهُ لَوْ ائْتَمَنَنِي عَلَيَّ سَيْفٍ أَوْ اسْتَشَارَنِي ثُمَّ قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْهُ لَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ الْأَمَانَةَ».

[٥٣٩٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ فَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

ص: ١٥٥

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٣، ح ١١٣.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٣، ح ١١٥.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، باب الوُدَيْعَةِ، ج ٧، ص ٢١٦، ح ٨.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مِنْ مَوَالِكِكَ مَالًا لَهُ قِيمَةٌ وَ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا
وَ الْمُسْتَوْدِعُ رَجُلٌ خَبِيثٌ خَارِجِيٌّ شَيْطَانٌ فَلَمْ أَدْعُ شَيْئًا؟. فَقَالَ لِي:

«قُلْ لَهُ: يُرَدُّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ اسْتَمَنَّهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ». قُلْتُ: فَرَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ الْعَبَّاسِيِّينَ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ فَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَابًا قَدْ
قَبَضَتِ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْبِضْهُ فَيُعْطِيهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا؟ قَالَ:

«لِيَمْنَعَهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّمَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْهُ».

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَ الْوَالِدِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ

[٥٤٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَائِنِهِ مَالٌ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَبُ قَالَ:

«يَأْكُلُ مِنْهُ؛ فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضًا عَلَى نَفْسِهَا».

[٥٤٠١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ
عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ؟ قَالَ:

«يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ». وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْوَالِدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ الْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ، وَ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى
جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ

ص: ١٥٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، ج ٥، ص ١٣٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ
الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٩٥، ح ٨٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٩٤، ح ٨٢.

يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ لِرَجُلٍ:

أَنْتَ وَ مَالِكَ لِأَيِّكَ».

[٥٤٠٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَ مَالِكَ لِأَيِّكَ». ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احتَاجَ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَةُ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا

[٥٤٠٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ امْرَأَةٌ دَفَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا مَالًا مِنْ مَالِهَا لِيَعْمَلَ بِهِ وَ قَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعَتْ إِلَيْهِ: أَنْفَقَ مِنْهُ فَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثْتُ فَمَا أَنْفَقْتُ مِنْهُ حَلَالًا طَيِّبًا فَإِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثْتُ فَمَا أَنْفَقْتُ مِنْهُ فَهُوَ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَقَالَ:

«أَعِدْتُ عَلَيَّ يَا سَعِيدُ الْمَسْأَلَةَ». فَلَمَّا ذَهَبَتْ أَعِيدُ الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ اعْتَرَضَ فِيهَا صَاحِبُهَا وَ كَانَ مَعِيَ حَاضِرًا فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ:

«يَا هَذَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ

ص: ١٥٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٣٩٥، ح ٨٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، باب الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ، ج ٥، ص ١٣٦، ح ١.

بَذَلِكْ إِلَيْكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَحَلَّالٌ طَيِّبٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ:

«يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ فِي كِتَابِهِ: «فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِيئًا» ١.

[٥٤٠٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ قَالَ:

«الْمَأْدُومُ».

بَابُ اللَّقْطَةِ وَالضَّالِّهِ

[٥٤٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ دِينَارًا قَالَ:

«يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَيْرُهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ كَثِيرٌ قَالَ:

«هَذَا لُقْطَةٌ».

قُلْتُ: فَرَجُلٌ وَجَدَ فِي صُنْدُوقِهِ دِينَارًا قَالَ:

«يَدْخُلُ أَحَدٌ يَدُهُ فِي صُنْدُوقِهِ غَيْرُهُ أَوْ يَضَعُ غَيْرُهُ فِيهِ شَيْئًا؟». قُلْتُ: لَأَ؛ قَالَ:

فَهُوَ لَهُ».

[٥٤٠٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ

ص: ١٥٨

١- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٣٩٨، ح ٩٤.

٢- (٣). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، باب اللَّقْطَةِ وَالضَّالِّهِ، ج ٥، ص ١٣٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب اللَّقْطَةِ وَالضَّالِّهِ، ج ٦، ص ٤٤٩، ح ٨.

٣- (٤). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، باب اللَّقْطَةِ وَالضَّالِّهِ، ج ٥، ص ١٣٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب اللَّقْطَةِ وَالضَّالِّهِ، ج ٦، ص ٤٤٨، ح ٢.

بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ قَالَ:

«تُعْرَفُ سَنَةً قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا». قَالَ:

«وَمَا كَانَ دُونَ الدَّرْهِمِ فَلَا يُعْرَفُ».

[٥٤٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرِقُ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً فِيهَا أَهْلُهَا فَهُوَ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا فَالَّذِي وَجَدَ الْمَالَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

[٥٤٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَ أَنَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَالًا فَشَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَجَدْتُ عَلَى بَابِهِ كَيْسًا فِيهِ سَبْعِمِائَةٍ دِينَارٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْرِي ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ:

«يَا سَعِيدُ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ عَرَّفَهُ فِي الْمَشَاهِدِ».

وَ كُنْتُ رَجَوْتُ أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِيهِ فَخَرَجْتُ وَ أَنَا مُعْتَمِّمٌ فَأَتَيْتُ مِنْى وَ تَنَحَّيْتُ عَنِ النَّاسِ وَ تَقَصَّيْتُ حَيْثَى أَتَيْتُ الْمُؤَقُّوفَةَ فَتَزَلْتُ فِي بَيْتٍ مُتَنَحِّيًا عَنِ النَّاسِ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَعْرِفُ الْكَيْسَ؟ قَالَ: فَأَوَّلُ صَوْتٍ صَوَّتَهُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى رَأْسِي يَقُولُ: أَنَا صَاحِبُ الْكَيْسِ قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَنْتَ فَلَمَّا كُنْتُ قُلْتُ: مَا عَلِمَامَةُ الْكَيْسِ؟ فَأَخْبَرَنِي بِعَلَامَتِهِ فَمَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَتَنَحَّيْ نَاحِيَةَ فَعِدَّهَا فَإِذَا الدَّنَانِيرُ عَلَى حَالِهَا، ثُمَّ عِدَّ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَارًا فَقَالَ: خُذْهَا حَلَالًا خَيْرٌ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ حَرَامًا فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ: كَيْفَ تَنَحَّيْتُ وَ

ص: ١٥٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالِّهِ، ج ٥، ص ١٣٨، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالِّهِ، ج ٥، ص ١٣٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالِّهِ، ج ٦، ص ٤٥٠، ح ١٠.

كَيْفَ صَنَعْتُ؟ فَقَالَ:

«أَمَا إِنَّكَ حِينَ شَكَوْتَ إِلَيَّ أَمَرْنَا لَكَ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا يَا جَارِيَّةُ هَاتِيهَا». فَأَخَذْتُهَا وَ أَنَا مِنْ أَحْسَنِ قَوْمِي حَالًا.

[٥٤٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ وَجَدَ مَالًا فَعَرَفَهُ حَتَّى إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ اشْتَرَى بِهِ خَادِمًا فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ فَوَجَدَ الْجَارِيَّةَ الَّتِي اشْتَرَيْتَ بِالْدَّرَاهِمِ هِيَ ابْنَتُهُ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا دَرَاهِمَهُ وَ لَيْسَ لَهُ الْإِبْنَةُ إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ وَ إِنَّمَا كَانَتْ ابْنَتُهُ مَمْلُوكَةَ قَوْمٍ».

[٥٤١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ:

«لَمَا تَرَفَعَهَا فَإِنْ ابْتَلَيْتَ بِهَا فَعَرَفَهَا سِنَّهُ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَ إِلَّا فَاجْعَلْهَا فِي عُرْضِ مَالِكَ تُعْجِرِي عَلَيْهَا مَا تُعْجِرِي عَلَى مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهَا طَالِبٌ فَإِنْ لَمْ يَجِيءَ لَهَا طَالِبٌ فَأَوْصِ بِهَا فِي وَصِيَّتِكَ».

[٥٤١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ص: ١٦٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج ٥، ص ١٣٩، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج ٦، ص ٤٥١، ح ١٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج ٥، ص ١٣٩، ح ١١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج ٥، ص ١٤٠، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج ٦، ص ٤٥٢، ح ١٦.

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ بَعِيرًا، فَقَالَ: مَعَهُ حِذَاؤُهُ وَ سَمَآؤُهُ حِذَاؤُهُ خَفَّهُ وَ سِقَاؤُهُ كَرَشُهُ فَلَا تَهْجُهُ».

[٥٤١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ أَصَابَ مَالًا أَوْ بَعِيرًا فِي فَلَاهِ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ وَ قَامَتْ وَ سَيَّبَهَا صَاحِبُهَا مِمَّا لَمْ يَتَّبِعْهُ فَأَخَذَهَا غَيْرُهُ فَأَقَامَ عَلَيْهَا وَ أَنْفَقَ نَفَقَةً حَتَّى أَحْيَاهَا مِنَ الْكَلَالِ وَ مِنَ الْمَوْتِ فَهِيَ لَهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ».

[٥٤١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِلُقَطَةِ الْعَصَا وَ الشُّظَاظِ وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَيْسَ لِهَذَا طَلِبٌ».

[٥٤١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوْنَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى عَنْ حَتَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ وَ أَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ:

«تُعْرِفُهَا سَنَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَانْتِ أَحَقُّ بِهَا».

ص: ١٤١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالِّهِ، ج ٥، ص ١٤٠، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالِّهِ، ج ٦، ص ٤٥٢، ح ١٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالِّهِ، ج ٥، ص ١٤٠، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالِّهِ، ج ٦، ص ٤٥٣، ح ١٩.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالِّهِ، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٤٠٥٨.

[٥٤١٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ وَجَدَ ضَالَّهُ فَلَمْ يُعْرِفْهَا، ثُمَّ وَجَدَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا أَوْ مِثْلَهَا مِنْ مَالِ الَّذِي كَتَمَهَا».

بَابُ الْهَدْيَةِ

[٥٤١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

الْهَدْيَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: هَدْيَةٌ مُكَافَأَةٌ؛ وَ هَدْيَةٌ مُصَانَعَةٌ؛ وَ هَدْيَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٥٤١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَضْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ الْكَبِيرَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْمَهْرَجَانِ أَوْ النَّيْرُوزِ أَهْدُوا إِلَيْهِ الشَّيْءَ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ:

«أَلَيْسَ هُمْ مُصَلِّينَ». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:

«فَلْيَقْبَلْ هَدْيَتَهُمْ وَ لِيُكَافِهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ أَهْدَى

ص: ١٦٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، بابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالِّهِ، ج ٦، ص ٤٥٣، ح ٢٠.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الْمَعِيشَةِ، بابُ الْهَدْيَةِ، ج ٥، ص ١٤١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْمَكَّاسِبِ، بابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٣٥، ح ٢٢٨.

٣- (٣). الكافي، كتابُ الْمَعِيشَةِ، بابُ الْهَدْيَةِ، ج ٥، ص ١٤١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْمَكَّاسِبِ، بابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٣٥، ح ٢٢٩.

إِلَى كُرَاعٍ لَقِبْتُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ، وَ لَوْ أَنَّ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا أَهْدَى إِلَيَّ وَسِيْقًا مَا قَبِلْتُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِي زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ طَعَامَهُمْ».

[٥٤١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى فِرْقَتَيْنِ الْخُلِّ وَ الْحُمْسِ فَكَانَتْ الْحُمْسُ قُرَيْشًا وَ كَانَتْ الْخُلُّ سَائِرَ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْخُلِّ إِلَّا وَ لَهُ حَرَمِيٌّ مِنَ الْحُمْسِ، وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَرَمِيٌّ مِنَ الْحُمْسِ لَمْ يُتْرَكْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِلَّا عُرْيَانًا، وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ حَرَمِيًّا لِعِيَاضِ بْنِ حَمَّارِ الْمُجَاشِعِيِّ، وَ كَانَ عِيَاضٌ رَجُلًا عَظِيمَ الْخَطَرِ وَ كَانَ فَاضِيًّا لِأَهْلِ عُكَاظٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَانَ عِيَاضٌ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أُلْقِيَ عَنْهُ ثِيَابُ الدُّنُوبِ وَ الرَّجَاسَةِ وَ أَخَذَ ثِيَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَطْفًا فَلَبِسَهَا وَ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ.

فَلَمَّا أَنْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ عِيَاضٌ بِهِدْيِهِ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنْ يَقْبَلَهَا وَ قَالَ: يَا عِيَاضُ! لَوْ أَسَلِمْتَ لَقَبِلْتُ هَدِيَّتَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبِي لِي زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ إِنَّ عِيَاضًا بَعْدَ ذَلِكَ أَسْلَمَ وَ حَسَنَ إِسْلَامُهُ فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا مِنْهُ».

ص: ١٤٣

[٥٤١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَ لَمَّا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَ يَقُولُ: تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُسَلُّ السَّخَائِمَ وَ تُجْلَى ضَعَائِنَ الْعَدَاوَةِ وَ الْأَحْقَادِ».

[٥٤٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ تَكَرَّمَهُ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ تُحَفَّتَهُ وَ يُتِحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئًا».

[٥٤٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُهُ».

[٥٤٢٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَإِنْ أُهْدِيَ لِأَخِي الْمُسْلِمِ هَدِيَّةٌ تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا».

ص: ١٤٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْهَدِيَّةِ، ج ٥، ص ١٤٣، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْهَدِيَّةِ، ج ٥، ص ١٤٣، ح ٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْهَدِيَّةِ، ج ٥، ص ١٤٣، ح ٩.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْهَدِيَّةِ، ج ٥، ص ١٤٤، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٤،

ص ٤٣٧، ح ٢٣٦.

[٥٤٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

تَهَادَوْا تَحَابُّوا تَهَادَوْا فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالضَّعَائِنِ».

[٥٤٢٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ:

«جُلَسَاءُ الرَّجُلِ شُرَكَاءُ فِي الْهَدْيَةِ».

[٥٤٢٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ:

«إِذَا أُهْدِيَ إِلَى الرَّجُلِ هَدِيَّةٌ طَعَامٌ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا الْفَاكِهَةُ، وَغَيْرُهَا».

بَابُ الرِّبَا

[٥٤٢٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«دِرْهَمٌ رِبًّا أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْبِيَّةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ».

ص: ١٦٥

١- (١). الكافي، كتابُ الْمَعِيشَةِ، بابُ الْهَدْيَةِ، ج ٥، ص ١٤٤، ح ١٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتابُ الْمَكَاسِبِ، بابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٣٦، ح ٢٣٤.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتابُ الْمَكَاسِبِ، بابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٣٦، ح ٢٣٥.

٤- (٤). الكافي، كتابُ الْمَعِيشَةِ، بابُ الرِّبَا، ج ٥، ص ١٤٤، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، بابُ الرِّبَا، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٣٩٩٢.

[٥٤٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آكَلُ الرِّبَا وَ مُؤْكَلُهُ وَ كَاتِبُهُ وَ شَاهِدُهُ فِيهِ سَوَاءٌ.»

[٥٤٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَى رَجُلٌ أَبِي فَقَالَ: إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يَزُبُّ وَ قَدْ أَعْرِفُ أَنَّ فِيهِ رَبًّا وَ أَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَطِيبُ لِي حَمَالُهُ لِجِإِلِ عِلْمِي فِيهِ، وَ قَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَقَالُوا: لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ بِأَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفًا رَبًّا وَ تَعْرِفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ رُدِّ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلَطًا فَكُلْهُ هَنِيئًا مَرِيئًا فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكَ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ فَمَنْ جَهِلَهُ وَسِعَ لَهُ جَهِلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا.»

[٥٤٢٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الرِّبَا رِبَاءَانِ: رَبًّا يُؤْكَلُ وَ

ص: ١٦٦

١- (١) . الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ الرِّبَا، ج ٥، ص ١٤٤، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ الرِّبَا، ج ٥، ص ١٤٥، ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ الرِّبَا، ج ٥، ص ١٤٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٢٢، ح ٧٣.

رَبًّا لَا يُؤَكَّلُ، فَأَمَّا الَّذِي يُؤَكَّلُ فَهَدَيْتَكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطَلُّبُ مِنْهُ الثَّوَابِ أَفْضَلُ مِنْهَا فَذَلِكَ الرَّبَّا الَّذِي يُؤَكَّلُ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيُزْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزْبُوا عِنْدَ اللَّهِ) وَ أَمَّا الَّذِي لَا يُؤَكَّلُ فَهُوَ الرَّبَّا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَ أُوَعِدَ عَلَيْهِ النَّارُ».(١)

[٥٤٣٠](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الرَّبَّا فِي غَيْرِ آيَةٍ وَ كَرَّرَهُ فَقَالَ:

«أَوْ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ؟». قُلْتُ: لَأ؛ قَالَ:

«لِنَّمَا يَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنْ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ».

[٥٤٣١](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّبَّا لِكَيْلَا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنْ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ».

[٥٤٣٢](٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرَبَى بِجَهَالِهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَقَالَ:

«أَمَّا مَا مَضَى فَلَهُ وَ لِيَتْرُكُهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ». ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي

ص: ١٤٧

١- (١). سورة الروم، الآية: ٣٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّبَا، ج ٥، ص ١٤٦، ح ٧؛ تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٢١، ح ٧١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّبَا، ج ٥، ص ١٤٦، ح ٨؛ تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٢١، ح ٧٢.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّبَا، ج ٥، ص ١٤٦، ح ٩.

قَدْ وَرِثْتُ مَالًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ كَانَ يَزُبُّوْا وَقَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِنْهُ شَيْئًا مَعْرُوفًا تَعْرِفُ أَهْلَهُ وَتَعْرِفُ أَنَّهُ رَبِّيَا فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَدَعْ مَا سِوَاهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مُخْتَلِطًا فَكُلْهُ هَيْنًا مَرِيئًا فَإِنَّ الْمَالَ مَالِكَ وَاجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَضَعَ مِثْلَ مِثْلٍ مِنَ الرِّبَا فَمَنْ جَهِلَهُ وَسَدَّ عَنْهُ أَكْلَهُ، فَإِذَا عَرَفَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَكْلَهُ فَإِنْ أَكَلَهُ بَعِيدَ الْمَعْرِفَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى آكِلِ الرِّبَا».

[٥٤٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ».

[٥٤٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ [عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ] قَالَ: بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَا وَيُسَمِّيهِ اللَّبَّ فَقَالَ:

«لَيْنَ أَمَكَّنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [مِنْهُ] لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ».

[٥٤٣٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَخْبَثَ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا».

ص: ١٦٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّبَا، ج ٥، ص ١٤٦، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٢٢، ح ٧٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّبَا، ج ٥، ص ١٤٧، ح ١١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّبَا، ج ٥، ص ١٤٧، ح ١٢.

[٥٤٣٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ سَمَاعَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ؟ فَقَالَ:

«إِذَا سَمَّيْتَ السَّنَّ فَلَا بَأْسَ».

[٥٤٣٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَأَلَهُ سَمَاعُهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ وَالرَّيْبِ؟ فَقَالَ:

«لَا يَصْلُحُ شَيْءٌ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تَصْرِفَهُ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ، فَإِذَا صَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

[٥٤٣٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«دِرْهَمٌ رَبًّا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ثَلَاثِينَ زَيْنَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ مِثْلَ خَالِهِ وَ عَمِّهِ».

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ وَلَدِهِ وَ مَا يَمْلِكُهُ رَبًّا

[٥٤٣٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

ص: ١٦٩

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ الرِّبَا، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٤٠٠٨.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، كتابُ المَعِيْشَةِ، بابُ الرِّبَا، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٤٠١٤.

٣- (٣) . الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، المَجْلِسُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ، ص ١٨١، ح ٧.

٤- (٤) . تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَاتِ وَ آذَابِهَا، ج ٧، ص ٢٢، ح ٧٥.

جَعَفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ وَ لَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ لَا بَيْنَ أَهْلِهِ رَبًّا إِنَّمَا الرَّبُّ فِي مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ». قُلْتُ: فَالْمُشْرِكُونَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ رَبًّا؟ قَالَ:

«نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ مَمَالِكُكَ فَقَالَ:

«إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ، أَنْتَ وَ غَيْرُكَ فِيهِمْ سَوَاءٌ. وَ الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِكَ وَ عَبْدُ غَيْرِكَ».

بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ الْمُوَظَّيَةِ عَلَيْهَا

[٥٤٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«تَرْكُ التَّجَارَةِ يَنْقُصُ الْعَقْلَ».

[٥٤٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«التَّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ».

[٥٤٤٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَعْفَرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ طَلَبَ التَّجَارَةَ اسْتَعْنَى عَنِ النَّاسِ».

ص: ١٧٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ الْمُوَظَّيَةِ عَلَيْهَا، ج ٥، ص ١٤٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ،

بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٣، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ الْمُوَظَّيَةِ عَلَيْهَا، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ الْمُوَظَّيَةِ عَلَيْهَا، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ،

بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٤، ح ٥.

قُلْتُ: وَ إِنْ كَانَ مُعِيلاً؟ قَالَ:

«وَ إِنْ كَانَ مُعِيلاً، إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ».

[٥٤٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَيُّ شَيْءٍ تَعَالَجُ؟». قُلْتُ: مَا أَعَالَجُ الْيَوْمَ شَيْئاً، فَقَالَ:

«كَذَلِكَ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ وَ اسْتَدَّ عَلَيْهِ».

[٥٤٤٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ كَفَفْتُ عَنِ التِّجَارَةِ وَ أَمْسَكْتُ عَنْهَا قَالَ:

«وَ لِمَ ذَلِكَ أَعْجَزْتُ بِكَ؟ كَذَلِكَ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ لَأ تَكْفُؤُوا عَنِ التِّجَارَةِ وَ التَّمَسُّوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٥٤٤٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ كَانَ خَتَنَ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ قَالَ بُرَيْدٌ لِمُحَمَّدٍ: سَلْ لِي أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ أُرِيدُ أَنْ أَصْنَعَهُ؛ إِنَّ لِلنَّاسِ فِي يَدَيَّ وَدَائِعَ وَ أَمْوَالاً وَ أَنَا أَتَقَلَّبُ فِيهَا وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَ أَذْفَعُ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. قَالَ: فَسَأَلَ مُحَمَّدٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ وَ خَبَّرَهُ بِالْقِصَّةِ وَ قَالَ: مَا تَرَى لَهُ؟ فَقَالَ:

«يَا مُحَمَّدُ أَيْبَدًا نَفْسُهُ بِالْحَرْبِ؟ لَأ وَ لَكِنْ يَأْخُذُ وَ يُعْطَى عَلَى اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ».

ص: ١٧١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ الْمُوَظَّيْبَةِ عَلَيْهِا، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ الْمُوَظَّيْبَةِ عَلَيْهِا، ج ٥، ص ١٤٩، ح ١١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ الْمُوَظَّيْبَةِ عَلَيْهِا، ج ٥، ص ١٤٩، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ،

بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٥، ح ٨.

[٥٤٤٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ فَضِيلِ الْمَاعُورِ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُنِّي قَدْ أُيَسِرْتُ فَأَدْعُ التَّجَارَةَ؟ قَالَ:

«إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ عَقْلُكَ» أَوْ نَحْوَهُ.

[٥٤٤٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ يَسَّاعٍ الْأَكْسِيِّ قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا مُعَاذُ أَضَعُفْتَ عَنِ التَّجَارَةِ أَمْ زَهَدْتَ فِيهَا؟».

قُلْتُ: مَا ضَعُفْتُ عَنْهَا وَلَا زَهَدْتُ فِيهَا قَالَ:

«فَمَا لَكَ؟». قُلْتُ: كُنْتُ أَتُنْظَرُ أَمْرَكَ - وَذَلِكَ حِينَ قَتَلَ الْوَلِيدُ - وَعِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ وَهُوَ فِي يَدِي وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي شَيْءٌ وَلَا أَرَانِي آكُلُهُ حَتَّى أَمُوتَ فَقَالَ:

«لَا تَتْرُكْهَا، فَإِنَّ تَرْكَهَا مَذْهَبٌ لِلْعَقْلِ؛ اسْعَ عَلَى عِيَالِكَ، وَإِيَّاكَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ السُّعَاةَ عَلَيْكَ».

[٥٤٤٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ:

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِمُصَادِفٍ:

«اغْدُ إِلَى عَزِّكَ» يَعْنِي السُّوقَ.

ص: ١٧٢

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٣، ح ٢.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٤، ح ٣.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٤، ح ٤.

[٥٤٤٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَيِّدِ ابْنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ:

«مَا حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ؟». فَقِيلَ: تَرَكَ التَّجَارَةَ وَ قَلَّ سَعْيُهُ، فَكَانَ مُتَكِنًا فَاسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ:

«لَا تَدْعُوا التَّجَارَةَ فَتَهُونُوا، اتَّجِرُوا يُبَارِكِ اللَّهُ لَكُمْ».

[٥٤٥٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعَ السُّوقَ وَ فِي يَدِي شَيْءٌ فَقَالَ:

«إِذَا يَسْقُطَ رَأْيُكَ، وَ لَا يُسْتَعَانَ بِكَ عَلَى شَيْءٍ».

[٥٤٥١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يَفْسُدَ - وَ هُوَ يَحْمِلُ الْمَسَائِلَ لِأَصْحَابِنَا وَ يَجِيءُ بِجَوَابَاتِهَا - رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«اشْتَرُوا وَ إِنْ كَانَ غَالِيًا فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مَعَ الشَّرَاءِ».

ص: ١٧٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب فضل التجارات و آدابها، ج ٧، ص ٤، ح ٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب فضل التجارات و آدابها، ج ٧، ص ٥، ح ٧.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب فضل التجارات و آدابها، ج ٧، ص ٥، ح ٩.

[٥٤٥٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ بَيَّاعِ الرُّطْطِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا - وَ أَنَا عِنْدَهُ - عَنْ مُعَاذِ بَيَّاعِ الْكَرَائِسِ؟ فَقِيلَ: تَرَكَ التَّجَارَةَ، فَقَالَ:

«عَمِلَ الشَّيْطَانُ؛ عَمَلَ الشَّيْطَانِ، مَنْ تَرَكَ التَّجَارَةَ ذَهَبَ ثُلُثًا عَقْلِهِ. أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدِمَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَاشْتَرَى مِنْهَا وَ اتَّجَرَ فَرَبِحَ فِيهَا مَا قَضَى دَيْنَهُ؟».

[٥٤٥٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَوْلَى لَهُ:

«يَا عَبَدَ اللَّهِ احْفَظْ عِرَّكَ». قَالَ: وَ مَا عِرِّي جُعِلْتُ فِدَاكَ؟. قَالَ:

«غَدُوكَ إِلَى سُوقِكَ وَ إِكْرَامِكَ نَفْسِكَ». وَ قَالَ لِآخِرٍ - مَوْلَى لَهُ:

«مَا لِي أَرَاكَ تَرَكَتَ غَدُوكَ إِلَى عِرَّكَ؟». قَالَ: جَنَازَةٌ أَرَدْتُ أَنْ أُخْضَرَهَا، قَالَ:

«فَلَا تَدْعِ الرِّوَاخَ إِلَى عِرَّكَ».

بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ

[٥٤٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٧٤

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٦، ح ١١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٦، ح ١٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٨، ح ١٦.

مُحَمَّدٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ عَلَى الْمُنْتَبِرِ:

«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمُتَجَرَ؛ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمُتَجَرَ؛ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمُتَجَرَ، وَاللَّهُ لِلرَّبَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا، شُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصِّدْقِ، التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَالْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ».

[٥٤٥٥] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى فَلْيُحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ وَإِلَّا فَلَا يَشْتَرِيَنَّ وَلَا يَبِيعَنَّ: الرَّبَا؛ وَالْحَلْفَ؛ وَكَيْفَ الْعَيْبِ؛ وَالْحَمِيدَ إِذَا بَاعَ؛ وَالذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى».

[٥٤٥٦] (٢) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنَ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ عِنْدَكُمْ يَتَعَدَّى كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً مِنَ الْقَصِيرِ فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ سُوقاً سُوقاً وَمَعَهُ الدَّرَّةُ عَلَى عِيَانَتِهِ وَكَانَ لَهَا طَرَفَانِ وَكَانَتْ تُسَمَّى السَّبِيْبَةَ، فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ فَيُنَادِي: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقُوا مَا بَأْيَدِيهِمْ وَأَرْعُوا إِلَيْهِ بِقُلُوبِهِمْ وَسَمِعُوا

ص: ١٧٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ آدَابِ التُّجَّارِ، ج ٥، ص ١٥٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التُّجَّارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التُّجَّارِ وَآدَابِهَا، ج ٧، ص ٩، ح ١٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ آدَابِ التُّجَّارِ، ج ٥، ص ١٥١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التُّجَّارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التُّجَّارِ وَآدَابِهَا، ط ح ١٧، ج ٧، ص ٨.

بِأَذَانِهِمْ فَيَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدَّمُوا الْأَسِيخَارَةَ، وَتَبَرَّكُوا بِالشُّهُولِ، وَاقْتَرَبُوا مِنَ الْمُتَبَاعِينَ، وَتَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ، وَجَانِبُوا الْكُذْبَ، وَتَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ، وَانصَبُوا الْمَظْلُومِينَ، وَ لَا تَقْرَبُوا الرَّبَا، وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ، وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ، وَ لَا تَعَثُّوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ، فَيَطُوفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ».

[٥٤٥٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أُسَيْبِاطٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَمْ يَأْذَنْ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ بِالتَّجَارَةِ حَتَّى ضَمِنَ لَهُ إِقَالَهَ النَّادِمِ، وَ أَنْظَرَ الْمُعْسِرِ، وَ أَخَذَ الْحَقَّ وَافِيًا وَ غَيْرَ وَافٍ».

[٥٤٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَتْ زَيْنَبُ الْعَطَارَةُ الْحَوْلَاءُ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَإِذَا هِيَ عِنْدَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِذَا أَتَيْتَنَا طَابَتْ بِيُوتُنَا فَقَالَتْ:

بِيُوتِكَ بَرِيحَكَ أَطِيبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِذَا بَعْتَ فَأَحْسِنِي وَ لَا تَغْشَى فَإِنَّهُ أَنْتَقَى لِلَّهِ وَ أَبْقَى لِلْمَالِ».

ص: ١٧٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٨، ح ١٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥١، ح ٥.

[٥٤٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا قَالَ لَكَ الرَّجُلُ: اشْتَرِ لِي فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَإِنْ كَانَ الَّذِي عِنْدَكَ خَيْرًا مِنْهُ».

[٥٤٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

السَّمَاخَةُ مِنَ الرَّبَاحِ». قَالَ:

«ذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَمَعَهُ سِلْعَةٌ يَبِيعُهَا».

[٥٤٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَارِيَةٍ قَدِ اشْتَرَتْ لَحْمًا مِنْ قَصَابٍ وَهِيَ تَقُولُ: زِدْنِي، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صِلْ مَا تَوَاتُ اللَّهُ عَلَيْهِ: زِدْهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ».

[٥٤٦٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ».

ص: ١٧٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَآدَابِهَا، ج ٧، ص ٩، ح ١٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٢، ح ٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٢، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَآدَابِهَا، ج ٧، ص ٩، ح ٢٠.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٢، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَآدَابِهَا، ج ٧، ص ١١، ح ٢٧.

[٥٤٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ».

[٥٤٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: ثُبُتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّهُ كَرِهَ يَتَّعِينَ: اطْرَحَ وَخُذَ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيلٍ؛ وَشِرَاءَ مَا لَمْ يُرَ».

[٥٤٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«عَبْنُ الْمُشْتَرَسِلِ سُحْتٌ».

[٥٤٦٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«عَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ».

[٥٤٦٧] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ

ص: ١٧٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٢، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب فضل التجاره و آدابها، ج ٥، ص ١١، ح ٢٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٣، ح ١٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٣، ح ١٤.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٣، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٠، ح ٢٢.

٥- (٥). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٣، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١١، ح ٢٦.

أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ أَقَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٤٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الدَّعْسِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فَخَرَجَ غُلَامٌ شَهَابٍ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ هَاشِمَ الصَّيْدَنَانِيَّ عَنْ حَدِيثِ السَّلْعَةِ وَالْبِضَاعَةِ قَالَ: فَأَتَيْتُ هَاشِمًا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبِضَاعَةِ وَالسَّلْعَةِ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عِنْدَهُ سِلْعَةٌ أَوْ بِضَاعَةٌ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يُرْبِحُهَا، فَإِنْ قَبِلَ وَ إِلَّا صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٥٤٦٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أُعَيْنَ قَالَ: قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ: اطْرَاحَ وَ خُذَ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيلٍ؛ وَ شِرَاءَ مَا لَمْ يُرْ».

[٥٤٧٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٧٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٣، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١١، ح ٢٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٤، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٢، ح ٣٠.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٧، ح ١٤.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَضَمَ فِي الرَّبَا ثُمَّ ارْتَضَمَ». قَالَ:

«وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَقْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشَّرَاءَ وَالتَّيْعَ».

[٥٤٧١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَلَمْ أَحْسِنَ بَيْعَكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّيْحُ».

بَابُ السَّبْقِ إِلَى السُّوقِ

[٥٤٧٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ يَعْنِي إِذَا سَبَقَ إِلَى السُّوقِ كَانَ لَهُ مِثْلُ الْمَسْجِدِ».

[٥٤٧٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ١٨٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَاتِ وَآدَابِهَا، ج ٧، ص ٩، ح ٢١.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السَّبْقِ إِلَى السُّوقِ، ج ٥، ص ١٥٥، ح ٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَاتِ وَآدَابِهَا، ج ٧، ص ١٢، ح ٣١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بَيْتِ الشُّوقِ كِرَاءً».

بَابُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي السُّوقِ

[٥٤٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا دَخَلْتَ سُوقَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أُبْغِيَ أَوْ يُبْغَى عَلَيَّ أَوْ أُعْتَدَى أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ وَشَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَحَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ

[٥٤٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَبِّرْ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ

ص: ١٨١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي السُّوقِ، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ،

بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَآدَابِهَا، ج ٧، ص ١٢، ح ٣٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ،

بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَآدَابِهَا، ج ٧، ص ١٣، ح ٣٣.

إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا؛ اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ؛ [اللَّهُمَّ]

فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقًا، ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[٥٤٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ هُدَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَأَسْتَخِيرُكَ.»

[٥٤٧٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ شَيْئًا فَقُلْ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا دَائِمُ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَقْسِمَ لِي مِنَ التَّجَارَةِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا رِزْقًا وَأَوْسَعَهَا فَضْلًا وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ.»

قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْسًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ اقْدِرْ لِي أَطْوَلَهَا حَيَاةً وَأَكْثَرَهَا مَنَفَعَةً وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً.»

[٥٤٧٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ عَظِيمَةً الْبَرَكَهَ فَاصِلَهُ الْمَنَفَعَةَ مَيْمُونَةً النَّاصِيَةَ فَيَسِّرْ لِي شِرَاهَا وَإِنْ

ص: ١٨٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٣، ح ٣٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٧، ح ٤.

كَأَنْتَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْبِرْ فِينِي عَنْهَا إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهَا فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ؛ تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ مُعَامَلَتَهُ وَ مُخَالَطَتَهُ

[٥٤٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا تَشْتَرِ مِنْ مُحَارَفٍ فَإِنَّ صَفَقَتَهُ لَا بَرَكَهَ فِيهَا».

[٥٤٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: اسْتَقْرَضَ قَهْرَمَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَلَحَّ فِي التَّقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ لِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ».

[٥٤٨١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تُخَالَطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ».

ص: ١٨٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ مُعَامَلَتَهُ وَ مُخَالَطَتَهُ، ج ٥، ص ١٥٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٤، ح ٤١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ مُعَامَلَتَهُ وَ مُخَالَطَتَهُ، ج ٥، ص ١٥٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٤، ح ٣٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ مُعَامَلَتَهُ وَ مُخَالَطَتَهُ، ج ٥، ص ١٥٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٤، ح ٣٧.

[٥٤٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«اخْذَرُوا مُعَامَلَةَ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ».

[٥٤٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهَةٍ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ».

[٥٤٨٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ] بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: [قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ:

«يَا وَلِيدُ لَا تَشْتَرِ لِي مِنْ مُحَارَفٍ شَيْئًا، فَإِنَّ خُلُطَتَهُ لَا بَرَكَهَ فِيهَا».

[٥٤٨٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ».

[٥٤٨٦] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٨٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ مُعَامَلَتُهُ وَ مُخَالَطَتُهُ، ج ٥، ص ١٥٨، ح ٦.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ مُعَامَلَتُهُ وَ مُخَالَطَتُهُ، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٣، ح ٣٥.
- ٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَعَايِشِ وَ الْمَكَاسِبِ، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٦٠٠.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٣، ح ٣٦.
- ٥- (٥). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٤، ح ٣٨.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَبَّاحٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:
«إِيَّاكُمْ وَ مَخَالَطَةَ السَّفَلَةِ، وَ إِنَّ السَّفَلَةَ لَا يُؤُولُ إِلَى خَيْرٍ».

[٥٤٨٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا مِنَ الْأَكْرَادِ وَ إِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَجِئُونَ بِالْبَيْعِ فَنُخَالِطُهُمْ وَ نُبَايِعُهُمْ؟ فَقَالَ:
«يَا أَبَا رَبِيعٍ لَا تُخَالِطُوهُمْ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَتَّى مِنْ أَحْيَاءِ الْجِنِّ، كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْغِطَاءَ فَلَا تُخَالِطُوهُمْ».

بَابُ الْوَفَاءِ وَ الْبُخْسِ

[٥٤٨٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمِيلَ الْمِيزَانُ».

[٥٤٨٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٨٥

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٥، ح ٤٢.
٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْوَفَاءِ وَ الْبُخْسِ، ج ٥، ص ١٥٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٥، ح ٤٤.
٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْوَفَاءِ وَ الْبُخْسِ، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٦، ح ٤٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ:

«مَنْ أَحَذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ فَتَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِيًّا لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا رَاجِحًا، وَ مَنْ أَعْطَى فَتَوَى أَنْ يُعْطَى سِوَاءَ لَمْ يُعْطِ إِلَّا نَاقِصًا.»

[٥٤٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي صَاحِبُ نَخْلٍ فَخَبَّرَنِي بِحَدِّ أَنْتَهَى إِلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْوَفَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَبُو الْوَفَاءِ فَإِنْ أَتَى عَلَى يَدِكَ - وَقَدْ نَوَيْتَ الْوَفَاءَ - نُقْصَانٌ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ وَإِنْ نَوَيْتَ النُّقْصَانَ ثُمَّ أُوفِيَتْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النُّقْصَانِ.»

[٥٤٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَحَ.»

[٥٤٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى] عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُتَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ الْوَفَاءُ وَهُوَ إِذَا كَالَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَكِيلَ قَالَ:

«فَمَا يَقُولُ الَّذِينَ حَوْلَهُ؟». قُلْتُ: يَقُولُونَ: لَا يُوفَى قَالَ:

«هَذَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ.»

ص: ١٨٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْوَفَاءِ وَ الْبُخْسِ، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٥، ح ٤٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْوَفَاءِ وَ الْبُخْسِ، ج ٥، ص ١٦٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٥، ح ٤٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٦، ح ٤٧.

[٥٤٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا».

[٥٤٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ يَبِيعُ التَّمْرَ: يَا فُلَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّهُمْ؟».

[٥٤٩٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ».

[٥٤٩٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ أَيْعُ السَّابِرِيَّ فِي الظَّلَالِ فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي

«يَا هِشَامُ إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظِّلِّ غِشٌّ وَإِنَّ الْغِشَّ لَا يَجِلُّ».

ص: ١٨٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْغِشِّ، ج ٥، ص ١٦٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٦، ح ٤٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْغِشِّ، ج ٥، ص ١٦٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٦، ح ٤٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْغِشِّ، ج ٥، ص ١٦٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٧، ح ٥٢ و ح ٥٣.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْغِشِّ، ج ٥، ص ١٦٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٧، ح ٥٤.

[٥٤٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: مَا أَرَى طَعَامَكَ إِلَّا طَيِّبًا وَسَأَلَهُ عَنْ سَعْرِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَدُسَّ يَدَيْهِ فِي الطَّعَامِ فَفَعَلَ فَأَخْرَجَ طَعَامًا رَدِيًّا فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ جَمَعْتَ خِيَانَهُ وَغَشًّا لِلْمُسْلِمِينَ».

بَابُ الْحَلْفِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ

[٥٤٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ اتَّخَذَ اللَّهُ بِضَاعَهُ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينٍ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينٍ».

ص: ١٨٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْغِشِّ، ج ٥، ص ١٦١، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَآدَابِهَا، ج ٧، ص ١٧، ح ٥٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحَلْفِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، ج ٥، ص ١٦٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَآدَابِهَا، ج ٧، ص ١٨، ح ٥٦.

[٥٤٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعْدِ بْنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا صَارَتِ الْأَشْيَاءُ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جَعَلَ الطَّعَامَ فِي بُيُوتٍ وَ أَمَرَ بَعْضَ وَكَلَائِهِ فَكَانَ يَقُولُ: بَعْ بِكَذَا وَ كَذَا وَ السُّعْرَ قَائِمٌ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَقَالَ: لَهُ اذْهَبْ فَبَعْ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ سِعْرًا فَذَهَبَ الْوَكِيلُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَبَعْ وَ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ، فَجَاءَ أَوَّلَ مَنْ اكْتَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ مَا كَانَ بِالْأَمْسِ بِمِكْيَالٍ قَالَ الْمُشْتَرَى: حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكْيَالٍ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرَ فَقَالَ لَهُ: كِلْ لِي فَكَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ الَّذِي كَالَ لِلْأَوَّلِ بِمِكْيَالٍ قَالَ لَهُ الْمُشْتَرَى: حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكْيَالٍ حَتَّى صَارَ إِلَى وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ».

[٥٥٠٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى بُطُونِ الْأَسْوَاقِ وَ حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ

ص: ١٨٩

١- (١) . الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ الْأَسْعَارِ، ج ٥، ص ١٦٣، ح ٥.

٢- (٢) . التوحيد، بابُ الْقِضَاءِ وَ الْقَدْرِ وَ الْفِتْنَةِ، ص ٣٨٨، ح ٣٣.

إِلَيْهَا. فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَوْ قَوْمَتْ عَلَيْهِمْ. فَغَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: أَنَا أَقَوْمٌ عَلَيْهِمْ؟ إِنَّمَا السُّعْرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَزْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَيَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ. وَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ أَسْعَرْتَ لَنَا سِعْرًا؟ فَإِنَّ الْأَشْيَاءَ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كُنْتُ لِأَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِيَدَعِهِ لَمْ يُحَدِّثْ لِي فِيهَا شَيْئًا، فَدَعُوا عِبَادَ اللَّهِ يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

بَابُ الْحُكْرَةِ

[٥٥٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْحُكْرَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا لَيْسَ فِي الْمِضِيرِ غَيْرُهُ فَيَحْتَكِرُهُ فَبِأَنَّ كَانَ فِي الْمِضِيرِ طَعَامًا أَوْ يُبَاعُ غَيْرُهُ فَلَمَّا يَأْسُ بِأَنْ يَلْتَمِسَ بِسِمْلَعَتِهِ الْفُضْلَ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّيْتِ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَمْسَاكِه».

[٥٥٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَ يَتَرَبَّصُ بِهِ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيرًا يَسْعُ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ

ص: ١٩٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحُكْرَةِ، ج ٥، ص ١٦٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ التَّلَقِّيِّ وَ الْحُكْرَةِ، ج ٧، ص ١٨٩، ح ١١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحُكْرَةِ، ج ٥، ص ١٦٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ التَّلَقِّيِّ وَ الْحُكْرَةِ، ج ٧، ص ١٩٠، ح ١٣.

الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسْعُ النَّاسَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ وَ يَتْرُكَ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ».

[٥٥٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ فِي الشَّدَّةِ وَ الْبَلَاءِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْعُسْرَةِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ».

[٥٥٠٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ الْحَنَاطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا عَمَلَكُ؟» فَقُلْتُ: حَنَاطٌ وَ رَبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ، وَ رَبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَشْتُهُ قَالَ:

«فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكُمْ فِيهِ؟» قُلْتُ: يَقُولُونَ: مُحْتَكِرٌ قَالَ:

«يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟»

قُلْتُ: مَا أَبِيعُ أَنَا مِنْ أَلْفٍ جُزْءٍ جُزْءًا، فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ؛ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حَكِيمٌ بْنُ حِرَامٍ، وَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: يَا حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ».

[٥٥٠٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ص: ١٩١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحُكْرَةِ، ج ٥، ص ١٦٥، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ التَّلْقَى وَ الْحُكْرَةِ، ج ٧، ص ١٨٨، ح ٨.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْحُكْرَةِ وَ الْأَسْعَارِ، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٣٩٥٧.

٣- (٣) . الخصال، بَابُ السُّتَةِ، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٢٣.

عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْحُكْرَةُ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالزَّيْبِ».

[٥٥٠٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عُكَّةً فِيهَا سَمْنٌ اخْتَكَرَهَا حُكْرَةً فَوَجَدَ فِيهَا رُبًّا فَخَاصَمَهُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَكَ بِكَيْلِ الرُّبِّ سَمْنًا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ:

إِنَّمَا بَعْتُهُ مِنْكَ حُكْرَةً. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا اشْتَرَى مِنْكَ سَمْنًا وَ لَمْ يَشْتَرِ مِنْكَ رُبًّا».

[٥٥٠٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالسَّمْنِ».

بَابُ

[٥٥٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٩٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٨١ ح ٣٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ التَّلْقَى وَالْحُكْرَةَ، ج ٧، ص ١٨٨، ح ٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ، ج ٥، ص ١٦٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ التَّلْقَى وَالْحُكْرَةَ، ج ٧، ص

١٩٠، ح ١٤.

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَاءٌ وَقَحِطُ حَتَّى أَقْبَلَ الرَّجُلُ الْمَوْسِرَ يَخْلِطُ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ وَيَأْكُلُهُ وَيَشْتَرِي بِبَعْضِ الطَّعَامِ وَكَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَامٌ جَيِّدٌ قَدْ اشْتَرَاهُ أَوَّلَ السَّنَةِ فَقَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ:

«اشْتَرِ لَنَا شَعِيرًا فَاخْلِطْ بِهَذَا الطَّعَامِ أَوْ بَعْضَهُ، فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَأْكُلَ جَيِّدًا وَنَأْكُلَ النَّاسَ رَدِيًّا».

[٥٥٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعْتَبِرٍ قَالَ:

«كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُنَا إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ أَنْ نُخْرِجَهَا فَنَبِيعَهَا وَنَشْتَرِيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمًا بِيَوْمٍ».

بَابُ فَضْلِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ وَالطَّعَامِ

[٥٥١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصِيرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«شِرَاءُ الْحِنْطَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَشِرَاءُ الدَّقِيقِ يُشِئُ الْفَقْرَ وَشِرَاءُ الْخُبْزِ مَحَقٌّ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَبْقَاكَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِرَاءِ الْحِنْطَةِ؟ قَالَ:

«ذَاكَ لِمَنْ يَقْدِرُ وَ لَا يَفْعَلُ».

ص: ١٩٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ التَّلْقَى وَ الْحُكْرَةِ، ج ٧، ص ١٩١، ح ١٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ وَالطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٦٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ التَّلْقَى وَ الْحُكْرَةِ، ج ٧، ص ١٩٢، ح ١٩.

[٥٥١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا أَبَا الصَّبَّاحِ! شِرَاءُ الدَّقِيقِ ذُلٌّ، وَ شِرَاءُ الْحِنْطَةِ عِزٌّ، وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ فَقْرٌ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ».

بَابُ كَرَاهَةِ الْجِرَافِ وَ فَضْلِ الْمَكَايِلِ

[٥٥١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«شَكَأ قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِمَ سِرْعَةَ نَفْسِهِ نَفَادِ طَعَامِهِمْ فَقَالَ: تَكِيلُونَ أَوْ تَهِيلُونَ؟ قَالُوا: نَهَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْنِي الْجِرَافَ، قَالَ: كِيلُوا وَ لَا تَهِيلُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ».

بَابُ لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ

[٥٥١٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«شَكَأ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الْحُرْفَةَ فَقَالَ: انْظُرْ بِيُوعًا فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بَعْهَا فَمَا رِبِحَتْ فِيهِ فَالْزَمَهُ».

ص: ١٩٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ وَ الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٦٧، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَرَاهَةِ الْجِرَافِ وَ فَضْلِ الْمَكَايِلِ، ج ٥، ص ١٦٧، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ، ج ٥، ص ١٦٨، ح ١.

[٥٥١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي تِجَارِهِ فَلَمْ يَرِ فِيهَا شَيْئًا فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهَا».

[٥٥١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

شَجْرَةَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا رَزِقْتَ فِي شَيْءٍ فَالْزَمُهُ».

بَابُ التَّلَقَّى

[٥٥١٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُثَنَّى

الْحَنَاطِ عَنْ مَنْهَالِ الْقَصَابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«لَا تَلَقَّ وَلَا تَشْتَرِ مَا تُلَقَّى وَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ».

[٥٥١٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٩٥

١- (١). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ، ج ٥، ص ١٦٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ التِّجَارَاتِ، بابُ

فَضْلِ التِّجَارَةِ وَآدَابِهَا، ج ٧، ص ١٩، ح ٥٩.

٢- (٢). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ، ج ٥، ص ١٦٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ التِّجَارَاتِ، بابُ

فَضْلِ التِّجَارَةِ وَآدَابِهَا، ج ٧، ص ١٩، ح ٦٠.

٣- (٣). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ التَّلَقَّى، ج ٥، ص ١٦٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ التِّجَارَاتِ، بابُ التَّلَقَّى وَالحُكْرِهِ، ج

٧، ص ١٨٧، ح ١.

٤- (٤). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ التَّلَقَّى، ج ٥، ص ١٦٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ التِّجَارَاتِ، بابُ التَّلَقَّى وَالحُكْرِهِ، ج

٧، ص ١٨٧، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا حَدُّ التَّلْقَى؟ قَالَ:
«رَوْحُهُ».

[٥٥١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ
قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا تَلْقَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلْقَى». قُلْتُ: وَمَا حَدُّ التَّلْقَى؟ قَالَ:

«مَا دُونَ عُدْوِهِ أَوْ رَوْحِهِ». قُلْتُ: وَكَمْ الْعُدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ؟ قَالَ:

«أَرْبَعُ فَرَاسِخَ».

بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

[٥٥١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا يَجُوزُ عَلَى الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَلْمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ».

[٥٥٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الشَّرْطُ

ص: ١٩٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ التَّلْقَى، ج ٥، ص ١٦٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ التَّلْقَى وَالْحُكْرِهِ، ج
٧، ص ١٨٧، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج ٥، ص ١٦٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ
عُقُودِ الْبَيْعِ، ج ٧، ص ٢٨، ح ١١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج ٥، ص ١٦٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ
عُقُودِ الْبَيْعِ، ج ٧، ص ٣٠، ح ١٩.

فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ لِلْمُشْتَرِيِ اشْتَرَطَ أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْ، فَإِنْ أَخِيذَتْ الْمُشْتَرِيِ فِيمَا اشْتَرَى حَيْدًا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فَذَلِكَ رِضًا مِنْهُ فَلَا شَرْطَ. قِيلَ لَهُ: وَ مَا الْأَحْدَثُ؟ قَالَ:

«أَنْ لَامَسَ أَوْ قَبِلَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الشُّرَاءِ».

[٥٥٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوْ الْعَبْدَ وَ يَشْتَرِطُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ أَوْ الدَّابَّةُ أَوْ يَحْدُثُ فِيهِ حَدَثٌ عَلَى مَنْ ضَمَانُ ذَلِكَ فَقَالَ:

«عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقُضِيَ الشَّرْطَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِيِ».

[٥٥٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا وَ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُهُ عِنْدَهُ وَ يَقُولُ: حَتَّى تَأْتِيكَ بِثَمَنِهِ قَالَ:

«إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ».

[٥٥٢٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا

ص: ١٩٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج ٥، ص ١٦٩، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج ٥، ص ١٧٠، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج ٥، ص ١٧٠، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ

عُقُودِ الْبَيْعِ، ج ٧، ص ٢٥، ح ٣.

فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ أَبِي اشْتَرَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: الْعُرَيْضُ فَابْتَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِدَنَانِيرٍ فَقَالَ لَهُ: أُعْطِيكَ وَرِقًا بِكُلِّ دِينَارٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَبَاعَهُ بِهَا فَقَامَ أَبِي فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ لِمَ قَمْتَ سَرِيعًا؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ».

[٥٥٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«بَايَعْتُ رَجُلًا فَلَمَّا بَايَعْتُهُ قَمْتُ فَمَشَيْتُ خِطَاءً ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَجْلِسِي لِيَجِبَ الْبَيْعُ حِينَ افْتَرَقْنَا».

[٥٥٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مَحْمَلًا فَأَعْطَيْتُ بَعْضَ تَمَنِيهِ وَتَرَكْتُهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ ثُمَّ اخْتَبَسْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَائِعِ الْمَحْمَلِ لِأَخْذِهِ فَقَالَ: قَدْ بَعُثَهُ فَضَحِكْتُ ثُمَّ قُلْتُ: لِمَا وَاللَّهِ لَا أَدْعُكَ أَوْ أَفَاضِيكَ فَقَالَ لِي: تَرْضَى بِأَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَأَتَيْنَاهُ فَفَصَّضْنَا عَلَيْهِ قَصَّتَنَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَقُولُ مَنْ تُحِبُّ أَنْ أَفْضِيَ بَيْنَكُمَا، أَيْقُولُ صَاحِبَكَ أَوْ غَيْرَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَقُولُ صَاحِبِي قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَجَاءَ بِالْتَّمَنِ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ».

[٥٥٢٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ١٩٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج ٥، ص ١٧١، ح ٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج ٥، ص ١٧٢، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج ٧، ص ٢٧، ح ٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج ٥، ص ١٧٣، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج ٧، ص ٢٩، ح ١٥.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا بِشَرْطٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَرَضَ لَهُ رِبْحٌ فَأَرَادَ بَيْعَهُ قَالَ: لَيْسَ بِهِدُ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَهُ فَاسْتَوْجَبَهُ ثُمَّ لَبِيَهُ إِنْ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَهُ فِي السُّوقِ وَ لَمْ يَبِعْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ».

[٥٥٢٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنِّي ابْتَعْتُ أَرْضًا فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَمَشَيْتُ خُطًا ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ».

[٥٥٢٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ فَضِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ؟ فَقَالَ:

«ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي». قُلْتُ: فَمَا الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ؟ قَالَ:

«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا».

[٥٥٢٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ١٩٩

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج ٧، ص ٢٥، ح ١.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج ٧، ص ٢٥، ح ٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج ٧، ص ٢٦، ح ٥.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ وَ يَقُولُ حَتَّى آتِيكَ بِثَمَنِهِ قَالَ:

«إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ».

[٥٥٣٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوْ الْعَبْدَ وَ يَشْتَرِطُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ أَوْ الدَّابَّةُ وَ يُحَدِّثُ فِيهِ الْوَحْدَةَ، عَلَى مَنْ ضَمَّانٌ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقُضِيَ الشَّرْطَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي، شَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ». قَالَ:

«وَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ أَيَّامًا مَعْدُودَةً فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَمُضِيَ الشَّرْطُ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ».

[٥٥٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«عَهْدَةُ الْبَيْعِ فِي الرَّقِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ بِهَا خَبْلٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ نَحْوُ هَذِهِ، وَ عَهْدَتُهُ السَّنَةُ مِنَ الْجُنُونِ، فَمَا كَانَ بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

».

[٥٥٣٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٠٠

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج ٧، ص ٣٠، ح ٢٠.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج ٧، ص ٣٠، ح ٢٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج ٧، ص ٣٠، ح ٢٣.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ اشْتَرَى جَارِيَةً وَشَرَطَ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ، قَالَ:

«يَفِي بِذَلِكَ إِذَا شَرَطَ لَهُمْ».

[٥٥٣٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا فِي مَيْالٍ وَرَبِحَا فِيهِ رِبْحًا وَكَانَ الْمَالُ دَيْنًا عَلَيْهِمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أُعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَالرَّبْحَ لَكَ، وَ مَا تَوَى فَعَلَيْكَ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ شَرَطًا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ» وَقَالَ:

«فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرُطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرَطْ» وَعَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً فَأَمْسَى كَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَدَّهَا قَالَ:

«إِنْ كَانَ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ شَرِبَ لَبَنَهَا رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[٥٥٣٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ

ص: ٢٠١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج ٧، ص ٣١، ح ٢٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٥٢، ح ٧٢.

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ لَيْسَ عِنْدَهُ نَقْدُهَا فَآتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ! انْقُدْ عَنِّي تَمَنِّ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَالرَّبْحَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَانْقَدَ عَنْهُ فَانْفَقَتِ الدَّابَّةُ؟ قَالَ:

«تَمَنَّا عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رِبْحٌ فِيهَا لَكَانَ بَيْنَهُمَا».

[٥٥٣٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافٍ طُنٍّ قَصَبٍ فِي أَنْبَارٍ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَجْمِهِ وَاحِدِهِ، وَالْأَنْبَارُ فِيهِ ثَلَاثُونَ أَلْفَ طُنٍّ، فَقَالَ الْبَائِعُ: قَدْ بَعْتُكَ مِنْ هَذَا الْقَصَبِ عَشْرَةَ آلَافِ طُنٍّ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ قَبِلْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَرَضَيْتُ، فَأَعْطَاهُ مِنْ تَمَنِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَوَكَّلَ الْمُشْتَرِي مَنْ يَقْبِضُهُ؛ فَأَصْبَحُوا وَقَدْ وَقَعَ النَّارُ فِي الْقَصَبِ فَاحْتَرَقَ مِنْهُ عِشْرُونَ أَلْفَ طُنٍّ وَبَقِيَ عَشْرَةُ آلَافِ طُنٍّ؟. فَقَالَ:

«العشْرَةُ آلَافِ طُنٍّ الَّتِي بَقِيَتْ هِيَ لِلْمُشْتَرِي وَالْعِشْرُونَ الَّتِي احْتَرَقَتْ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ».

بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الْحَيَوَانَ وَ لَهُ لَبْنٌ يَشْرِبُهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ

[٥٥٣٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ

ص: ٢٠٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعَرْرِ وَالْمُجَارَفَةِ، ج ٧، ص ١٤٩، ح ٢٠.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الْحَيَوَانَ وَ لَهُ لَبْنٌ يَشْرِبُهُ، ج ٥، ص ١٧٣، ح ١.

اشْتَرَى شَاهًا فَأَمْسَكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَدَّهَا قَالَ:

«إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ يَشْرَبُ لَبَنَهَا رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ.

بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ وَشِرَائِهَا

[٥٥٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَالْكَزْمِ وَالثَّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ:

«لَمَّا بَرَأَسَ بِهِ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يُخْرَجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أُخْرِجَ فِي قَابِلٍ وَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ». وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمْرَةَ الْمُسَمَّاهَ مِنْ أَرْضٍ فَهَلْكَ ثَمْرَةُ تِلْكَ الْأَرْضِ كُلُّهَا فَقَالَ:

«قَدْ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ لَا يَدْعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمْرَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمُهُ وَ لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ».

[٥٥٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٠٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ وَشِرَائِهَا، ج ٥، ص ١٧٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِياعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ١٠٣، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ وَشِرَائِهَا، ج ٥، ص ١٧٦، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِياعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ١٠٢، ح ١٠ و بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ، ج ٧، ص ١٠٥، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ:

«لَا؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا شَيْئًا غَيْرَهَا رَطْبَهُ أَوْ بَقْلًا فَيَقُولَ: اشْتَرَيْ مِنْكَ هَذِهِ الرُّطْبَةَ وَ هَذَا النَّخْلَ وَ هَذَا الشَّجَرَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَةُ كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرُّطْبَةِ وَ الْبَقْلِ».

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَرَقِ الشَّجَرِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ فَقَالَ:

«إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرِهِ فَاشْتَرِ فِيهِ مَا شِئْتَ مِنْ خَرَطِهِ».

[٥٥٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ: قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَجَ: بَعْضُ ثَمَرَةٍ تَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهَا بِفَيْزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمَّى مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ». وَ قَالَ:

«التَّمْرُ وَ البُسْرُ مِنْ نَخْلِهِ وَ أَحَدِهِ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا أَنْ يَخْلَطَ التَّمْرُ الْعَتِيقَ أَوْ البُسْرَ فَلَا يَصْلُحُ وَ الزَّيْبُ وَ الْعَنْبُ مِثْلُ ذَلِكَ».

[٥٥٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي شِرَاءِ الثَّمَرَةِ قَالَ:

«إِذَا سَاوَتْ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا».

[٥٥٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

«لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»: إِنَّ

ص: ٢٠٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ وَ شِرَائِهَا، ج ٥، ص ١٧٦، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِياعِ

الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ١٠٨، ح ٢٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ وَ شِرَائِهَا، ج ٥، ص ١٧٧، ح ١٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ وَ شِرَائِهَا، ج ٥، ص ١٧٧، ح ١٥.

الْفَوَاكِهِ وَ جَمِيعِ أَضْيَانِ الْغُلَاتِ إِذَا حُمِلَتْ مِنَ الْقَرْيِ إِلَى السُّوقِ فَلَمَّا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَهْلُ السُّوقِ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ، يَتَّبِعِي أَنْ يَبِيعَهُ حَامِلُوهُ مِنَ الْقَرْيِ وَالسَّوَادِ فَأَمَّا مَنْ يَحْمِلُ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَيَجْرِي مَجْرَى التَّجَارَةِ».

[٥٥٤٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ رِبْعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجْلِ يَبِيعُ التَّمْرَةَ ثُمَّ يَسْتَنْبِي كَيْلًا وَ تَمْرًا قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ». قَالَ: وَ كَانَ مَوْلَى لَهُ عِنْدَهُ جَالِسًا فَقَالَ الْمَوْلَى: إِنَّهُ لَيَبِيعُ وَ يَسْتَنْبِي أَوْ سَاقًا - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ».

[٥٥٤٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكِرْمِ مَتَى يَجِلُّ بَيْعُهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا عَقَدَ وَ صَارَ عُقُودًا».

[٥٥٤٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّطْبَةِ تَبَاعَ قِطْعَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ قِطْعَاتٍ قَالَ:

«لَا بَأْسَ»]. قَالَ: فَأَكْثَرْتُ السُّؤَالَ عَنْ

ص: ٢٠٥

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ البُيُوعِ، ج ٣، ص ٢١١، ح ٣٧٨٨.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بابُ بَيْعِ التَّمَارِ، ج ٧، ص ١٠١، ح ١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بابُ بَيْعِ التَّمَارِ، ج ٧، ص ١٠٤، ح ٩.

أَشْبَاهِ هَذَا فَجَعَلَ يَقُولُ:

«لَا بَأْسَ بِهِ». فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ؛ إِنَّ مَنْ بَيْنَنَا يُفْسِدُونَ عَلَيْنَا هَذَا كُلَّهُ فَقَالَ:

«أَظُنُّهُمْ سَيَجْعَلُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي النَّخْلِ». ثُمَّ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، فَسَيَّكَتْ، فَأَمَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَمِعَ صَوْضَاءً، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ:

تَبَايَعَ النَّاسُ فِي النَّخْلِ فَتَقَعِدَ النَّخْلُ الْعَامَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا فَعَلُوا فَلَا تَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطَّلَعَ فِيهِ شَيْءٌ؛ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ».

[٥٥٤٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَتْرَهُ فَنَمَرَهُ لِلَّذِي بَاعَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ».

[٥٥٤٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا بَاعَ الْحَائِطُ فِيهِ النَّخْلُ وَالشَّجَرُ سَنَهُ وَاحِدَةً فَلَا

ص: ٢٠٦

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ، ج ٧، ص ١٠٥، ح ١٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ، ج ٧، ص ١٠٥، ح ١٥.

يُبَاعَنَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَرَتَهُ، وَإِذَا بَاعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَضْرَاءِ».

[٥٥٤٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُمُرُ بِالثَّمَرِ مِنَ الزَّرْعِ وَ النَّخْلِ وَ الْكَزْمِ وَ الشَّجَرِ وَ الْمَبَاطِخِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَرِ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئًا وَ يَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ؟ وَ كَيْفَ حَالُهُ إِنْ نَهَاهُ صَاحِبُ الثَّمَرِ أَوْ أَمَرَهُ الْقَيْمُ فَلَيْسَ لَهُ؟ وَ كَمْ الْحَدُّ الَّذِي يَسَعُهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ؟ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا».

بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ بَيْعِهِ

[٥٥٤٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الطَّعَامِ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَ لَا وَزْنٍ فَقَالَ:

«أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ رَجُلًا فِي طَعَامٍ قَدِ اكْتِيلَ أَوْ وَزَنَ فَيَشْتَرِي مِنْهُ مَرَابَحَهُ فَلَمَّا بَأْسَ إِنْ أَنْتَ اشْتَرَيْتَهُ وَ لَمْ تَكِلْهُ أَوْ تَرِنَهُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ قَدْ أَخَذَهُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزَنٍ فَقُلْتَ عِنْدَ الْبَيْعِ: إِنِّي أُرْبِحُكَ فِيهِ كَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ رَضِيتُ بِكَيْلِكَ أَوْ وَزْنِكَ فَلَا بَأْسَ».

ص: ٢٠٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ، ج ٧، ص ١١٢، ح ٣٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ بَيْعِهِ، ج ٥، ص ١٧٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمُضْمُونِ، ج ٧، ص ٤٦، ح ٤٦.

[٥٥٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَنَاعُ الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ».

[٥٥٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا عَدَلًا بِكَئِيلٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِي ابْتَغِ مِنِّي هَذَا الْعَدْلَ الْآخَرَ بَعِيرٍ كَيْلٍ فَإِنَّ فِيهِ مِثْلَ مَا فِي الْآخَرِ الَّذِي ابْتَغَيْتَهُ قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَكِيلَ». وَقَالَ:

«مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمِّيتَ فِيهِ كَيْلًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً، هَذَا مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ».

[٥٥٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرَى رَجُلٌ تَبْنَ بَيْدَرٍ كُلَّ كُرٍّ بِشَىءٍ مَعْلُومٍ فَيَقْبِضُ التَّبْنَ وَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ الطَّعَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

[٥٥٥٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

ص: ٢٠٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَبَيْعِهِ، ج ٥، ص ١٧٨، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَبَيْعِهِ، ج ٥، ص ١٧٩، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَبَيْعِهِ، ج ٥، ص ١٨٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٤٩، ح ٥٩.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٤٤، ح ٣٩.

الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ». وَ يُؤَكِّلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرَى مِنْهُ بِكَفْلِهِ وَ قَبْضِهِ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ

[٥٥٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ابْتِاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ فَأَخَذَ نِصْفَهُ وَ تَرَكَ نِصْفَهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ قَالَ:

«إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتِاعَهُ سَاعَرَهُ أَنْ لَهُ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُهُ وَ إِنْ كَانَ إِذَا أَخَذَ بَعْضًا وَ تَرَكَ بَعْضًا وَ لَمْ يُسَمِّ سِعْرًا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ مَا كَانَ».

[٥٥٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا كُلَّ كُرٍّ بِشَىءٍ مَعْلُومٍ فَارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ وَ قَدِ اكْتَالَ بَعْضُهُ فَأَبَى صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ مَا بَقِيَ وَ قَالَ:

«إِنَّمَا لَكَ مَا قَبِضْتَ». فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ يَوْمَ اشْتَرَاهُ سَاعَرَهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ فَلَهُ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ إِذَا اشْتَرَاهُ وَ لَمْ يَشْتَرِ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ».

ص: ٢٠٩

١- (١). الكافي، كتاب المعيشة، باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره، ج ٥، ص ١٨١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب بيع المضمون، ج ٧، ص ٤١، ح ٣٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره، ج ٥، ص ١٨١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب بيع المضمون، ج ٧، ص ٤١، ح ٣١.

[٥٥٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ السُّفُنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ فَقَالَ لِي:

«وَرُبَّمَا نَقَصَ عَلَيْكُمْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ:

«فَإِذَا نَقَصَ يَزِيدُونَ عَلَيْكُمْ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْوَانٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلُطُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ

[٥٥٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنَ طَعَامٍ وَاحِدٍ وَسَمْعُهُمَا شَيْءٌ وَأَحَدُهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْآخَرِ فَيَخْلُطُهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسِعْرِ وَاحِدٍ فَقَالَ:

«لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ يَعُشَّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ».

[٥٥٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامًا فَيَكُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَانْفَقَ لَهُ أَنْ يَبْلُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ زِيَادَتَهُ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ يَبِيعًا لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ

ص: ٢١٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ الْكَيْلِ وَالْمَوَازِينِ، ج ٥، ص ١٨٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٤٨، ح ٥٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْوَانٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلُطُ، ج ٥، ص ١٨٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٤١، ح ٢٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْوَانٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلُطُ، ج ٥، ص ١٨٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٤١، ح ٢٩.

لَا يُنْفَقُهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرٍ أَنْ يَلْتَمَسَ فِيهِ زِيَادَةً فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَغُشُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَصْلُحُ».

[٥٥٥٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ مُعَمَّرُ الرِّيَّاتِ: إِنَّا نَشْتَرِي الرِّبْتَ بِأَرْزَاقِهِ فَيَحْتَسِبُ لَنَا نُقْصَانٌ مِنْهُ لِمَكَانِ الْأَرْزَاقِ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَلَا تَقْرَبُهُ».

بَابُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْبَيْعُ إِلَّا بِمِكْيَالِ الْبَلَدِ

[٥٥٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِصْرِ».

[٥٥٦٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢١١

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٤٨، ح ٥٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الْمَعِيشَةِ، بَابُ أَنَّهُ لَمَّا يَصْلُحُ الْبَيْعُ إِلَّا بِمِكْيَالِ الْبَلَدِ، ج ٥، ص ١٨٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٤٩، ح ٥٧.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٤٩، ح ٥٨.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ سِوَى صَاعِ الْمِضِيرِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَشْتَأْجِرُ الْحَمَالَ فَيَكِيلُ لَهُ بِمُدِّ بَيْتِهِ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ السُّوقِ وَ لَوْ قَالَ:

هَذَا أَصْغَرُ مِنْ مُدِّ السُّوقِ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ وَ لَكِنَّهُ يُحْمَلُهُ ذَلِكَ وَ يَجْعَلُهُ فِي أَمَانَتِهِ».

وَ قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ إِلَّا مُدًّا وَاحِدًا، وَ الْأَمْنَانُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ».

بَابُ السَّلَامِ فِي الطَّعَامِ

[٥٥٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْضُحُّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ زَرْعٌ وَ لَا طَعَامٌ وَ لَا حَيَوَانٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَلَّ الْأَجْلُ اشْتَرَاهُ فَوَفَّاهُ قَالَ:

«إِذَا ضَمِنَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْفَانِي بَعْضًا وَ عَجَزَ عَنِ بَعْضٍ أَيْضُحُّ أَنْ آخِذَ بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِي؟

قَالَ: «نَعَمْ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ».

[٥٥٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ أَشْلَفْتُهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِي عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمٍ فَقَالَ:

«اشْتَرِ لِنَفْسِكَ طَعَامًا وَ اسْتَوْفِ حَقَّكَ». قَالَ:

«أَرَى أَنْ يُؤَلَّى ذَلِكَ غَيْرُكَ وَ تَقُومَ مَعَهُ حَتَّى تَقْبِضَ الَّذِي لَكَ وَ لَا تَتَوَلَّى أَنْتَ شِرَاهُ».

ص: ٢١٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السَّلَامِ فِي الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٨٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٣٤، ح ١٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السَّلَامِ فِي الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٨٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٣٥، ح ١٣.

[٥٥٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُرِّئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَهُ فِي خَمْسَةِ مَخَاتِيمٍ مِنْ حِنْطِهِ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجْلِ مَسِيٍّ وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِنْطُ وَالشَّعِيرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ جَمِيعَ الَّذِي لَهُ إِذَا حَلَّ فَسَأَلَ صَاحِبَ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

وَ الزَّعْفَرَانُ يُسَلِّمُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ:

«لَا يَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الزَّعْفَرَانُ أَنْ يُعْطِيَهُ جَمِيعَ مَالِهِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ حَقِّهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَيْهِ وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ».

[٥٥٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامَ قَرِيْبِهِ بِعَيْنَيْهَا:

«وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهُ طَعَامَ قَرِيْبِهِ بِعَيْنَيْهَا أَعْطَاهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ».

[٥٥٦٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْحِنْطِ أَوْ التَّمْرِ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَيَأْتِي صَاحِبَهُ حِينَ يَحِلُّ لَهُ الدِّينُ فَيَقُولُ: وَ اللَّهُ مَا عِنْدِي إِلَّا نِصْفَ الَّذِي لَكَ فَخُذْ مِنِّي إِنْ شِئْتَ نِصْفَ الَّذِي لَكَ حِنْطَةً وَ نِصْفًا وَرِقًا؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ إِذَا أَحَدَ مِنْهُ الْوَرِقَ كَمَا أَعْطَاهُ».

ص: ٢١٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ السَّلَامِ فِي الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٨٦، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٣٥، ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ السَّلَامِ فِي الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٨٦، ح ١١.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ السَّلَامِ فِي الطَّعَامِ وَالْحَيَوَانَ، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٣٩٣٥.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرِ فَأَخُذُ مِنْهُ جُلَّةً مِنْ رُطْبٍ مَكَانَهَا وَ هِيَ أَقَلُّ مِنْهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ». قُلْتُ: فَيَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرِ فَأَخُذُ مَكَانَهَا جُلَّةً مِنْ تَمْرٍ وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَكُمَا».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخِرِ مَائَةٌ كُرٌّ مِنْ تَمْرٍ وَ لَهُ نَخْلٌ فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ:

أَعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ؟

«فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخِرِ أَحْيَالٌ مِنْ رُطْبٍ أَوْ تَمْرٍ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بِمَدَنَانِيرٍ فَيَقُولُ: اشْتَرِ بِهَذِهِ وَ

اسْتَوْفِ مِنْهُ الَّذِي لَكَ قَالَ:

«لَا بَأْسَ إِذَا اتَّيَمَّنَهُ».

[٥٥٦٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ قَالَ:

«يُسَمَّى كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الطَّعَامِ وَ يَزْتَهِنَ الرَّجُلُ بِمَالِهِ رَهْنًا؟ قَالَ:

«نَعَمْ اسْتَوْثِقَ مِنْ مَالِكَ».

[٥٥٦٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفَوَانَ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ

الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطِهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ الْأَجَلَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ

وَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابًّا وَ رَقِيقًا وَ مَتَاعًا، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عُرُوضِهِ تِلْكَ بِطَعَامِهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ يُسَمَّى كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا صَاعًا».

ص: ٢١٤

١- (١). من لا يحضره الفقيه، باب السلف في الطعام و الحيوان، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٣٩٣٦.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب السلف في الطعام و الحيوان، ج ٣، ص ٢٦٠، ح ٣٩٣٩.

[٥٥٦٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَلَا يُسَلَّمُ إِلَى دِيَّاسٍ وَلَا إِلَى حَصَادٍ».

[٥٥٦٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الزَّرْعِ فَيَأْخُذُ بَعْضَ طَعَامِهِ وَيَبْقَى بَعْضٌ لَا يَجِدُ وَفَاءً فَيُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ رَأْسَ مَالِهِ؟ قَالَ:

«فَلْيَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَبِيعُ مَا قَبِضَ مِنَ الطَّعَامِ فَيُضَعِّفُ قَالَ:

«وَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَلَا نَخْلٍ؟ قَالَ:

«يُسَمَّى شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى».

[٥٥٧٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَيَحُلُّ الطَّعَامَ فَيَقُولُ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، وَ لَكِنْ أَنْظِرْ مَا قِيمَتُهُ فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

ص: ٢١٥

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٣٣، ح ٤.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٣٥، ح ١١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٣٦، ح ١٥.

[٥٥٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ الْأَكْرَارَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُتَمُّ لَهُ مَا بَاعَهُ فَيَقُولُ لَهُ: خُذْ مِنِّي مَكَانَ كُلِّ قَفِيزِ حِنْطَةٍ قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ، قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّعِيرِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ لَكِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ».

[٥٥٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«لَا يُبَاعُ مَخْتُومَانِ مِنْ شَعِيرٍ بِمَخْتُومٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَ لَا يُبَاعُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ التَّمْرُ مِثْلُ ذَلِكَ». قَالَ: وَ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحِنْطَةَ فَلَا يَجِدُ عِنْدَ صَاحِبِهَا إِلَّا شَعِيرًا، أَيُصْلِحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ؟ قَالَ:

«لَا؛ إِنَّمَا أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَدُّ الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ».

[٥٥٧٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَجَ: بَعْنِي تَمْرَةَ نَحْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهِ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمَّى مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ». وَ

ص: ٢١٦

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَاوِضِ فِي الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٨٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالِاثْنَيْنِ وَ أَكْثَرَ، ج ٧، ص ١١٥، ح ١٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَاوِضِ فِي الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٨٧، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَاوِضِ فِي الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٨٨، ح ٦.

قَالَ:

«التَّمْرُ وَالبُسْرُ مِنْ نَحْلِهِ وَاحِدَهُ لَأَبَسُ بِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَخْلَطَ التَّمْرُ العَتِيقَ وَالبُسْرَ فَلَا يَصْلُحُ؛ وَالرَّيْبُ وَالعِنْبُ مِثْلُ ذَلِكَ».

[٥٥٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الحِنْطَةُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالسَّوِيقُ بِالسَّوِيقِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالشَّعِيرُ بِالحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ لَأَبَسُ بِهِ».

[٥٥٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا يَصْلُحُ التَّمْرُ اليَابِسُ بِالرُّطْبِ مِنْ أَجْلِ أَنْ التَّمْرُ يَابَسَ وَالرُّطْبُ رَطْبٌ فَإِذَا يَبَسَ نَقَصَ، وَ لَا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالحِنْطَةِ إِلَّا وَاحِدًا بَوَاحِدٍ» وَقَالَ:

«الكَيْلُ يَجْرَى مَجْرَى وَاحِدًا وَيُكْرَهُ قَفِيزُ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ قَفِيزُ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ لَكِنْ صَاعٌ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ وَ صَاعٌ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ وَ إِذَا اخْتَلَفَ هَذَا وَ الفَاكَهُهُ اليَابِسَهُ فَهُوَ حَسَنٌ وَ هُوَ يَجْرَى فِي الطَّعَامِ وَ الفَاكَهُهُ مَجْرَى وَاحِدًا» أَوْ قَالَ: «لَأَبَسَ بِمُعَاوَضِهِ المَتَاعَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلَ أَوْ وَزَنَ».

[٥٥٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ:

«كَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَفِيزَ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ لَوْزٍ وَ قَفِيزَ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ».

ص: ٢١٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ المَعِيشَةِ، بَابُ المُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٨٩، ح ١٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ المَعِيشَةِ، بَابُ المُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٨٩، ح ١٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ المَعِيشَةِ، بَابُ المُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٨٩، ح ١٣.

[٥٥٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْنًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْنًا قَالَ: «لَا يَصْلُحُ».

[٥٥٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعِنَبِ بِالزَّرْبِيبِ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ». قُلْتُ: وَالتَّمْرُ وَ الزَّرْبِيبُ؟ قَالَ:

«مِثْلًا بِمِثْلٍ».

[٥٥٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُخْتَلِفُ مِثْلَانِ بِمِثْلٍ يَدَا بَيْدٍ لَا بَأْسَ».

[٥٥٨٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَجِغْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَا يَتَّبَعِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمَنِ بِالزَّرْبِيبِ، وَ لَا الزَّرْبِيبُ بِالسَّمَنِ».

ص: ٢١٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٨٩، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٥٢، ح ٧٠ و بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالِاثْنَيْنِ وَ أَكْثَرٍ، ج ٧، ص ١١٧، ح ٢٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٩٠، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالِاثْنَيْنِ وَ أَكْثَرٍ، ج ٧، ص ١١٧، ح ٢٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٩٠، ح ١٧.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٥٢، ح ٧٣.

[٥٥٨١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِهَا طَعَامًا إِلَى أَجْلِ، فَأَمَرَ إِسْمَاعِيلُ مَنْ سَأَلَهُ، فَقَالَ:

لَا

بَأْسٌ بِذَلِكَ قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ وَ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُ فَلَانًا فَسَأَلَكُ عَنْهَا فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ فَقَالَ:

«مَا يَقُولُ فِيهَا مَنْ عِنْدَكُمْ؟» قُلْتُ: يَقُولُونَ: فَاسِدٌ قَالَ:

«لَا تَفْعَلْهُ، فَإِنِّي أَوْهَمْتُ».

[٥٥٨٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَّانِ الطَّعَامَ فَيَقَاطِئُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشْرَةٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَقِيقًا؟ قَالَ:

«لَا». قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ السَّمْسِمَ إِلَى الْعَصَارِ وَ يَضْمَنُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمَّاءَ قَالَ:

«لَا».

[٥٥٨٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْجُوزُ قَفِيزٌ مِنْ حِنْطِهِ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ؟ قَالَ:

«لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطِ».

ص: ٢١٩

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٥٣، ح ٧٤.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٥٥، ح ٨٥.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ١١٦، ح ١٦.

[٥٥٨٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَّانِ الطَّعَامَ فَيَقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشْرَةٍ اثْنِي عَشَرَ دَقِيقًا؟ فَقَالَ:

«لَا». قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ السَّمْسِمَ إِلَى الْعَصَارِ وَيَضْمَنُ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسْمَاءً؟ قَالَ:

«لَا».

[٥٥٨٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ التَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ: أَحَبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَبَدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ فِيهِمَا مَطْبُوحٌ بِقَوْصَرِهِ فِيهَا مُشَقَّقٌ؟ قَالَ: فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«هَذَا مَكْرُوهٌ». فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: وَ لِمَ يُكْرَهُ؟ فَقَالَ:

«كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدَلَ وَشِقًا مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَشِقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ، وَ لَمْ يَكُنْ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ الْحَلَالَ».

[٥٥٨٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْتَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدَلَ وَشِقًا مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ بِوَشِقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَدْوَنُهُمَا».

ص: ٢٢٠

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالْإِثْنَيْنِ، ج ٧، ص ١١٦، ح ١٧.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالْإِثْنَيْنِ، ج ٧، ص ١١٦، ح ١٨.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالْإِثْنَيْنِ، ج ٧، ص ١١٦، ح ١٩.

[٥٥٨٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَالَتِهِ بِنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَى فِي التَّمْرِ وَالبُسْرِ الْأَحْمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ». قُلْتُ: فَالبُخُّجُ وَالعَصِيرُ وَالعِنَبُ مِثْلًا بِمِثْلٍ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

بَابُ الْمَعَاوِضِ فِي الْحَيَوَانِ وَالتِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

[٥٥٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«البَعِيرُ بِالبَعِيرَيْنِ وَالدَّابَّةُ بِالدَّابَّتَيْنِ يَدَا بَيْدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

[٥٥٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ بَيْعِ الْغَزْلِ بِالتِّيَابِ الْمَبْسُوطَةِ وَالْغَزْلُ أَكْثَرُ وَزَنًّا مِنَ التِّيَابِ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

[٥٥٩٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ

ص: ٢٢١

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالتَّائِنِينَ، ج ٧، ص ١١٧، ح ٢٤.
٢- (٢) . الكافي، كتاب الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَاوِضِ فِي الْحَيَوَانِ وَالتِّيَابِ، ج ٥، ص ١٩٠، ح ١.
٣- (٣) . الكافي، كتاب الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَاوِضِ فِي الْحَيَوَانِ وَالتِّيَابِ، ج ٥، ص ١٩٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالتَّائِنِينَ وَ أَكْثَرُ، ج ٧، ص ١٤٣، ح ١٣٠.
٤- (٤) . الكافي، كتاب الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَاوِضِ فِي الْحَيَوَانِ وَالتِّيَابِ، ج ٥، ص ١٩١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالتَّائِنِينَ وَ أَكْثَرُ، ج ٧، ص ١٤٣، ح ١٣٣.

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا يَبِيعُ رَاحِلَهُ عَاجِلًا بِعَشْرَةِ مَلَاقِيحٍ مِنْ أَوْلَادِ جَمَلٍ فِي قَابِلٍ».

[٥٥٩١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَجِئُنِي بِالثَّوْبِ فَأَعْرِضُهُ، فَإِذَا أُعْطِيتُ بِهِ الشَّيْءَ زِدْتُ فِيهِ وَ أَخَذْتُهُ؟ قَالَ:

«لَا تَزِدْهُ». قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ:

«أَلَيْسَ أَنْتَ إِذَا عَرَضْتَهُ أَحْبَبْتَ أَنْ تُعْطَى بِهِ أَوْ كَسَ مِنْ ثَمَنِهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

«لَا تَزِدْهُ».

[٥٥٩٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى [عَلِيِّ] عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ».

بَابُ فِيهِ جَمَلٌ مِنَ الْمَعَاوِضَاتِ

[٥٥٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ ذَكَرَهُ قَالَ:

«الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَ زِنًا بوزنٍ سَوَاءٍ لَيْسَ لِغُضِّهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ، وَ تَبَاعُ الْفِضَّةُ بِالدَّهَبِ وَ الدَّهَبُ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتَ يَدًا بِيَدٍ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَا تَحِلُّ

ص: ٢٢٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسِيئَةِ، ج ٧، ص ٧١، ح ٥٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالْإِثْنَيْنِ، ج ٧، ص ١٤٣، ح ١٣١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فِيهِ جَمَلٌ مِنَ الْمَعَاوِضَاتِ، ج ٥، ص ١٩٢، ح ١.

النَّسِيئَةُ، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ يُبَاعَانِ بِمَا سِوَاهُمَا مِنْ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةٌ جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَمَا كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ مِمَّا أَضِيلُهُ وَاحِدٌ فَلَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ كَيْلًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنًا بِوَزْنٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ أَضْلُ مَا يُكَالُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةٌ، [فَإِنْ اخْتَلَفَ أَضْلُ مَا يُوزَنُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةٌ]، وَمَا كَيْلٌ بِمَا وَزَنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةٌ جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِهِ وَمَا عَدَّ عَدَدًا وَلَمْ يُكَلِّمْ وَلَمْ يُوزَنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةٌ.

وَقَالَ:

«إِذَا كَانَ أَضِيلُهُ وَاحِدًا وَإِنْ اخْتَلَفَ أَضْلُ مَا يُعَدُّ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةٌ جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا عَدَّ أَوْ لَمْ يُعَدَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ بِمَا يُكَالُ أَوْ بِمَا يُوزَنُ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةٌ جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَمَا كَانَ أَضِيلُهُ وَاحِدًا وَ كَانَ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لِمَا يُكَالُ وَ لَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةٌ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْقُطْنَ وَ الْكَتَانَ أَضِيلُهُ يُوزَنُ وَ عَزْلُهُ يُوزَنُ وَ ثِيَابُهُ لَا تُوزَنُ فَلَيْسَ لِلْقُطَنِ فَضْلٌ عَلَى الْعَزْلِ وَ أَضِيلُهُ وَاحِدٌ فَلَا يَصِلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَ وَزْنًا بِوَزْنٍ، فَإِذَا صُنِعَ مِنْهُ الثِّيَابُ صِلَحَ يَدًا بِيَدٍ وَ الثِّيَابُ لَا بَأْسَ الثُّوبَانِ بِالثُّوبِ وَ إِنْ كَانَ أَضِيلُهُ وَاحِدًا يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةٌ، وَإِذَا كَانَ قُطْنٌ وَ كَتَانٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةٌ، وَ إِنْ كَانَتِ الثِّيَابُ قُطْنًا وَ كَتَانًا فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةٌ كِلَاهُمَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَ لَا بَأْسَ بِثِيَابِ الْقُطَنِ وَ الْكَتَانِ بِالصُّوفِ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةٌ.

وَمَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ أَضِيلُهُ وَاحِدًا يَدًا بِيَدٍ وَ

يُكْرَهُ نَسِيئُهُ، وَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ الْحَيَوَانِ فَلَا بَأْسَ ائْتَانِ بَوَاحِدٍ يَدًا يَدًا وَيُكْرَهُ نَسِيئُهُ، وَإِذَا كَانَ حَيَوَانٌ بَعَرَضٍ فَتَعَجَّلَتْ الْحَيَوَانُ وَ
أَنْسَأَتْ الْعَرَضَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ تَعَجَّلَتْ الْعَرَضُ وَ أَنْسَأَتْ الْحَيَوَانُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِذَا بَعَتْ حَيَوَانًا بِحَيَوَانٍ أَوْ زِيَادَهُ دِرْهَمٍ أَوْ عَرَضٍ
فَلَا بَأْسَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَعَجَّلَ الْحَيَوَانُ وَ تُنْسِئَ الدَّرَاهِمَ. وَ الدَّارُ بِالدَّارَيْنِ وَ جَرِيْبُ أَرْضٍ بِجَرِيْبَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا يَدًا وَيُكْرَهُ نَسِيئُهُ».
قَالَ:

«وَلَمَّا يُنْظَرُ فِيمَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ إِلَّا إِلَى الْعَامَّةِ وَ لَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِالْخَاصَّةِ، فَإِنْ كَانَ قَوْمٌ يَكِيلُونَ اللَّحْمَ وَ يَكِيلُونَ الْجَوْزَ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِمْ لِأَنَّ
أَصْلَ اللَّحْمِ أَنْ يُوزَنَ وَ أَصْلَ الْجَوْزِ أَنْ يُعَدَّ».

بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ وَ الْمُجَازَفَةِ وَ الشَّيْءِ الْمُبْتَهَمِ

[٥٥٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ:

«مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتِ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ».

[٥٥٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَوْزِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعَدَّ فَيُكَالُ بِمِكْيَالٍ فَيَعُدُّ مَا فِيهِ، ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

ص: ٢٢٤

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ وَ الْمُجَازَفَةِ وَ الشَّيْءِ الْمُبْتَهَمِ، ج ٥، ص ١٩٣، ح ١.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ وَ الْمُجَازَفَةِ وَ الشَّيْءِ الْمُبْتَهَمِ، ج ٥، ص ١٩٣، ح ٣.

[٥٥٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الْجِصَّ فَيَكِيلُ بَعْضَهُ وَيَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَقَالَ:

«إِنَّمَا أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ بِتَصَدِيقِهِ وَإِنَّمَا أَنْ يَكِيلَهُ كُلَّهُ».

[٥٥٩٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعِمْرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَهُوَ فِي الضَّرْعِ؟ فَقَالَ:

«لَا؛ إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ لَكَ مِنْهُ سُكَّرُجَهُ، فَتَقُولُ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي السُّكَّرُجِهِ وَ مَا فِي ضَرْعِهَا بِثَمَنِ مُسَمَّى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرْعِ شَيْءٌ كَانَ فِيمَا فِي السُّكَّرُجِهِ».

[٥٥٩٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ:] قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصَوَافَ مَائِهِ نَعَجِهِ وَ مَا فِي بَطُونِهَا مِنْ حَمَلٍ بِكَذَا وَ كَذَا؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطُونِهَا حَمَلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي الصُّوفِ».

[٥٥٩٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٢٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعِدَدِ وَ الْمُجَازِفَةِ وَ الشَّيْءِ الْمُبْتَهَمِ، ج ٥، ص ١٩٥، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْغَرَرِ وَ الْمُجَازِفَةِ، ج ٧، ص ١٤٨، ح ١٦.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ بَيْعِ الْعِدَدِ وَ الْمُجَازِفَةِ، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٣٨٣١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمُضْمُونِ، ج ٧، ص ٥٥، ح ٨٤ وَ بَابُ الْغَرَرِ وَ الْمُجَازِفَةِ، ح ١٠، ج ٧، ص ١٤٦.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْغَرَرِ وَ الْمُجَازِفَةِ، ج ٧، ص ١٤٧، ح ١٢.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ - يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - قُلْتُ لَهُ: يَصْلُحُ لِي أَنْ أَشْتَرِيَ مِنَ الْقَوْمِ الْجَارِيَةَ الْأَبْقَى وَأَعْطِيَهُمُ الثَّمَنَ وَأَطْلُبَهَا أَنَا؟ قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ مَعَهَا مِنْهُمْ شَيْئًا تُوْبًا أَوْ مَتَاعًا، فَتَقُولَ لَهُمْ: أَشْتَرِي مِنْكُمْ جَارِيَتَكُمْ فَلَانَهُ وَهَذَا الْمَتَاعُ بِكَذَا وَكَذَا دَرَاهِمًا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ».

بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَشِرَائِهِ

[٥٦٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى تُوْبًا وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا فَكْرَهُهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ إِلَّا بِوَضِيْعِهِ قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِوَضِيْعِهِ فَإِنْ جَهَلَ فَأَخَذَهُ وَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ».

[٥٦٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ: قَالَ لِرَجُلٍ: بَعْ ثُوْبِي بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ:

«لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

[٥٦٠٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٢٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ، ج ٥، ص ١٩٥، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ، ج ٥، ص ١٩٥، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ، ج ٥، ص ١٩٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالْتَقْدِ وَ النَّسِيئَةِ، ج ٧، ص ٦٩، ح ٤٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ إِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ بِشَيْءٍ مُسَمًّى إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْرَاءِ».

[٥٦٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجِرَابَ الْهَرَوِيَّ وَالْقُوَهِّيَّ فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ كُلَّ ثَوْبٍ بِرَبِيعِ خَمْسَةٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ:

«مَا أَحَبُّ هَذَا الْبَيْعَ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ خِيَارًا غَيْرَ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَوَجَدَ الْبَقِيَّةَ سَوَاءً؟». قَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ: إِنَّهُمْ قَدْ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ عَشْرَةَ فَرَدَّدَ عَلَيْهِ مَرَارًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ خِيَارَهَا؛ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا خَمْسَةَ أَثْوَابٍ وَوَجَدَ الْبَقِيَّةَ سَوَاءً؟». وَ قَالَ:

«مَا أَحَبُّ هَذَا». وَ كَرِهَهُ لِمَوْضِعِ الْعَبْنِ.

[٥٦٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [رَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَقَدْ قَوْمُوا عَلَيْهِ قِيمَةً فَيَقُولُونَ: بَعْ فَمَا أَرَدَدْتَ فَلَكَ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مُرَابِحَهُ».

[٥٦٠٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٢٢٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ، ج ٥، ص ١٩٦، ح ٦.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْبَيْعِ، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٣٧٩٩.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالْقَدِّ وَ النَّسِيئَةِ، ج ٧، ص ٧٢، ح ٥٣ وَ بَابُ ابْتِياعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٩،

ح ٦٢.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ ابْتِئَاعٍ مِنْهُ طَعَامًا، أَوْ ابْتِئَاعٍ مِنْهُ مَتَاعًا عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَضِيعَةٌ، هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَجْهٌ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«لَا يَسْتَقِيمُ».

بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

[٥٦٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعًا بِالْثَمَنِ ثُمَّ يَقُومُ كُلُّ نَوْبٍ بِمَا يَشَاوِي حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ جَمِيعًا أَوْ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً؟ قَالَ:

«لَا؛ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّهَا قَوْمَةٌ».

[٥٦٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قُدِّمَ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَاعٌ مِنْ مَضِيرٍ فَصَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا لَهُ التُّجَّارَ فَقَالُوا: إِنَّا نَأْخُذُ مِنْكَ بَدَهَ دَوَازِدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ أَبِي: وَكَمْ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالُوا: فِي عَشْرَةِ آلَافٍ أَلْفَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبِي: إِنِّي أَبِيعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَبَاعَهُمْ مُسَاوَمَةً».

[٥٦٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٢٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ، ج ٥، ص ١٩٧، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ، ج ٥، ص ١٩٧، ح ٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التُّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالْثَقَدِ وَالتَّسْبِيهِ، ج ٧، ص ٧١، ح ٥٠.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِي: اشْتَرِ هَذَا الثُّوبَ وَ هَذِهِ الدَّابَّةُ بَعَيْنَهَا أَرْبَحُكَ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ اشْتَرِهَا وَ لَا تُوَاجِبْهُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْجِبَهَا أَوْ تَشْتَرِيَهَا».

[٥٦٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّا نَبَعْتُ الدَّرَاهِمَ إِلَى الْأَهْوَازِ لَهَا صِرْفٌ فَيَشْتَرِي لَنَا بِهَا مَتَاعٌ ثُمَّ نَكْتُبُ رُوزَنَامَجَهَ يُوضَعُ عَلَيْهِ صِرْفُ الدَّرَاهِمِ، فَإِذَا بَعْنَا فَعَلَيْنَا أَنْ نَذْكَرَ صِرْفَ الدَّرَاهِمِ فِي الْمُرَابِحَةِ وَ يُجْزِينَا عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«إِذَا كَانَ مُرَابِحَةً فَاخْبِرْهُ بِذَلِكَ، وَ إِنْ كَانَ مُسَاوَمَةً فَلَا بَأْسَ».

بَابُ السَّلْفِ فِي الْمَتَاعِ

[٥٦١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ».

[٥٦١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ

ص: ٢٢٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب البيع بالنقد و النسيئة، ج ٧، ص ٧٣، ح ٥٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب السلف في المتاع، ج ٥، ص ١٩٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب بيع المضمون، ج ٧، ص ٣٣، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب المعيشة، باب السلف في المتاع، ج ٥، ص ١٩٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب بيع المضمون، ج ٧، ص ٣٣، ح ٣.

يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا سَمَّيْتَ الطُّولَ وَالْعَرْضَ».

[٥٦١٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْمِ وَهُوَ السَّلْفُ فِي الْحَرِيرِ وَالْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

[٥٦١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمِ الْمَازَدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْمَتَاعَ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَسْتَتَعِرُ مِنْ جَارِي وَ آخِذٌ مِنْ ذَا وَ ذَا فَأَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ أَوْ أَمْرٌ مِنْ يَشْتَرِيهِ فَأَرُدُّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

[٥٦١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مَنُصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٣٠

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب بيع المضمون، ج ٧، ص ٣٣، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ج ٥، ص ١٩٩، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب المعيشة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ج ٥، ص ٢٠٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب بيع المضمون، ج ٧، ص ٣٤، ح ٥.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ لَهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

[٥٦١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ أَيْبَعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

[٥٦١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَجِئُنِي يَطْلُبُ الْمَتَاعَ فَأَقَاوِلُهُ عَلَى الرَّبْحِ ثُمَّ اشْتَرِيهِ فَأَيْبَعُهُ مِنْهُ فَقَالَ:

«أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ؟».

قُلْتُ: بَلَى قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: فَإِنَّ مَن عِنْدَنَا يُفْسِدُهُ قَالَ:

«وَلَيْمَ». قُلْتُ: بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قَالَ:

«فَمَا يَقُولُ فِي السَّلْمِ؟ قَدْ بَاعَ صَاحِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ». قُلْتُ: بَلَى قَالَ:

«فَإِنَّمَا صَلَحَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ سَلَمًا، إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ كُلِّ مَتَاعٍ كُنْتَ تَجِدُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَعْتَهُ فِيهِ».

[٥٦١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَجِئُنِي يَطْلُبُ الْمَتَاعَ الْحَرِيرَ وَ لَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ فَيَقَاوِلُنِي وَ أَقَاوِلُهُ فِي الرَّبْحِ وَ الْأَجَلِ حَتَّى يَجْتَمِعَ عَلَيَّ شَيْءٌ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْحَرِيرَ وَ أَذْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ:

«أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بَيْعًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَيْسْتَطِيعُ أَنْ

ص: ٢٣١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، ج ٥، ص ٢٠٠، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، ج ٥، ص ٢٠٠، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، ج ٥، ص ٢٠٠، ح ٥.

يُنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَ يَدْعَكَ؟ أَوْ وَجَدْتَ أَنْتَ ذَلِكَ أَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْهُ وَ تَدْعَهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

[٥٦١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَقُولُ:

اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ وَ أُرْبِحْكَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ:

«أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ؟».

قُلْتُ: بَلَى قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ مَّا يُحَلِّلُ الْكَلَامَ وَ يُحَرِّمُ الْكَلَامَ».

[٥٦١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

بَابُ الْعَيْنَةِ

[٥٦٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَطْلُبُ الْعَيْنَةَ فَأَشْتَرِي لَهَا الْمَتَاعَ مَرَابِحَهُ ثُمَّ أبيعُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ مَكَانِي قَالَ: فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ وَ كُنْتَ أَنْتَ أَيْضًا بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ أَشْتَرَيْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَشْتَرِ فَلَا بَأْسَ».

ص: ٢٣٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، ج ٥، ص ٢٠١، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، ج ٥، ص ٢٠١، ح ٨؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٣٤، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْعَيْنَةِ، ج ٥، ص ٢٠٢، ح ١.

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ وَيَقُولُونَ: إِنَّ جَاءَ بِهِ بَعْدَ أَشْهُرٍ صَلَحَ، فَقَالَ:

«إِنَّ هَذَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

[٥٦٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَيْنَةِ وَقُلْتُ: إِنَّ عَامَّةَ تِجَارِنَا الْيَوْمَ يُعْطُونَ الْعَيْنَةَ فَأَقْصُ عَلَيْكَ كَيْفَ تَعْمَلُ؟ قَالَ:

«هَاتِ». قُلْتُ: يَا تَيْنَا الرَّجُلُ الْمُسَاوِمُ يُرِيدُ الْمَالَ فَيَسَاوِمُنَا وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَتَاعٌ فَيَقُولُ: أُرْبِحُكَ دَهَ يَزِدُّهُ وَ أَقُولُ: أَنَا دَهَ دَوَّازِدُهُ فَلَا نَرَالُ نَتْرَاوُضُ حَتَّى نَتْرَاوُضَ عَلَى أَمْرٍ، فَمَاذَا فَرَعْنَا قُلْتُ لَهُ: أَى مَتَاعٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَرِيرُ لِأَنَّهُ لَا نَجِدُ شَيْئًا أَقَلَّ وَضِيْعَةً مِنْهُ فَأَذْهَبُ وَقَدْ قَاوَلْتُهُ مِنْ غَيْرِ مُبَايَعِهِ، فَقَالَ:

«أَلَيْسَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْطِهِ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْكَ؟».

قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ ذَلِكَ الْحَرِيرَ وَ أَمَا كَسُ بِقَدْرِ جُهْدِي ثُمَّ أَجِيءُ بِهِ إِلَى بَيْتِي فَأُبَايِعُهُ، فَرُبَّمَا اَزْدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلِيلَ عَلَى الْمَقَاوِلِ وَ رُبَّمَا أُعْطِيْتُهُ عَلَى مَا قَاوَلْتُهُ وَ رُبَّمَا تَعَايَرْنَا فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَإِذَا اشْتَرَى مِنِّي لَمْ يَجِدْ أَحَدًا أَعْلَى بِهِ مِنَ الَّذِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ فَيَبِيْعُهُ مِنْهُ فَيَجِيءُ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَ رُبَّمَا جَاءَ لِجِيلِهِ عَلَيَّ، فَقَالَ:

«لَا تَدْفَعُهَا إِلَّا إِلَى صَاحِبِ الْحَرِيرِ». قُلْتُ: وَ رُبَّمَا لَمْ يَتَّفِقْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ الْبَيْعُ بِهِ وَ أَطْلُبُ إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي فَقَالَ:

«أَوْ لَيْسَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْتَ لَمْ تَرُدِّي؟». قُلْتُ: بَلَى لَوْ أَنَّهُ هَلَكَ فَمِنْ مَالِي قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعُدْ هَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ».

ص: ٢٣٣

[٥٦٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ وَهُوَ مُعَسَّرٌ فَأَشْتَرِي بَيْعًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ عَلَيَّ أَنْ أَضْمَنَ ذَلِكَ لَهُ لِلرَّجُلِ وَ يَقْضِيَنِي الَّذِي عَلَيْهِ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

[٥٦٢٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَقُولُ: بِغْنَى مَتَاعًا حَتَّى أَقْضِيَ بِكَ فَأَبِيعُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ وَ أَقْبِضُ مَالِي؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

[٥٦٢٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا بِعَيْنِهِ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، وَ هَيْدِهِ دَرَاهِمٌ فَخُذْهَا فَأَشْتَرِ بِهَا ثَوْبًا فَاخْذْهَا فَأَشْتَرِي ثَوْبًا كَمَا يُرِيدُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ أَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ؟ فَقَالَ:

«الَيْسَ إِنْ ذَهَبَ الثَّوْبُ فَمِنْ مَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ؟». فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اشْتَرِي وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَشْتَرِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

ص: ٢٣٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ الْعَيْنَةِ، ج ٥، ص ٢٠٥، ح ٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢١٨، ح ٥٩.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسِيئَةِ، ج ٧، ص ٦٢، ح ٢٥.

[٥٦٢٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَثْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ أُعَيِّنَهُ الْمَالَ أَوْ يَكُونَ لِي عَلَيْهِ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَطْلُبُ مِنِّي مَالًا أَزِيدُهُ عَلَى مَا لِي عَلَيْهِ، أَيْسَرُ تَقِيْمُ أَنْ أَزِيدُهُ مَالًا وَ أَيْبَعُهُ لَوْلَوْهَ تَسْوَى مِائَةِ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَقُولُ لَهُ أَيْبَعَكَ هَذِهِ الْوَلْوُوهَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ أُؤَخَّرَكَ بِثَمَنِهَا وَ بِمَالِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا شَهْرًا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

[٥٦٢٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمٌ، فَيَقُولُ لِي: أَخْزَنِي بِهَا وَ أَنَا أُرْبِحُكَ فَأَيْبَعُهُ جُبَّةً تُقَوِّمُ عَلَى بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بَعَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ قَالَ: بَعِشْرِينَ أَلْفًا وَ أُؤَخَّرُهُ بِالْمَالِ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

بَابُ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ

[٥٦٢٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ [عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ] عَنِ

ص: ٢٣٥

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالْئُقْدِ وَ النَّسْبَةِ، ج ٧، ص ٦٣، ح ٢٦.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالْئُقْدِ وَ النَّسْبَةِ، ج ٧، ص ٦٣، ح ٢٧.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ، ج ٥، ص ٢٠٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالْئُقْدِ وَ النَّسْبَةِ، ج ٧، ص ٥٦، ح ١.

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَقَالَ: إِنَّ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا يَدًا بِيَدٍ وَ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا نَظَرَهُ فَخَذَهَا بِأَيِّ ثَمَنِ شِئْتُمْ وَ جَعَلَ صَفَقَتَهَا وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقْلُهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ نَظَرَهُ». قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ سَاوَمَ بِثَمَنَيْنِ أَحَدُهُمَا عَاجِلًا وَ الْآخَرَ نَظَرَهُ فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الصَّفَقَةِ».

[٥٦٢٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

«أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا وَ اشْتَرَطَ شَرْطَيْنِ بِالنَّقْدِ كَذَا وَ بِالنَّسِيئَةِ كَذَا فَأَخَذَ الْمَتَاعَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ فَقَالَ: هُوَ بِأَقْلُ الثَّمَنَيْنِ وَ أْبَعِدِ الْأَجَلَيْنِ يَقُولُ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقْلُ الثَّقَدَيْنِ إِلَى الْأَجْلِ الَّذِي أَجَلَهُ بِنَسِيئِهِ».

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوجَدُ فِيهِ عَيْبٌ

[٥٦٢٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ عُمَرُ بِالْمَدِينَةِ فَبَاعَ عُمَرُ جَرَابًا هَرَوِيًّا كُلَّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَخَذُوهُ فَأَقْتَسَمُوهُ فَوَجَدُوا ثَوْبًا فِيهِ عَيْبٌ

ص: ٢٣٦

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسِيئَةِ، ج ٧، ص ٦٤، ح ٣٠.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوجَدُ فِيهِ عَيْبٌ، ج ٥، ص ٢٠٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٧٤، ح ٣.

فَرَدُّوهُ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَعْطَيْكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِي بَعْتُمْ بِهِ قَال: لَمَا وَ لَكِنْ نَأْخُذُ مِنْكَ قِيَمَةَ الثَّوْبِ فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«يَلْزَمُهُ ذَلِكَ».

[٥٦٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ أَوْ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ فِيهِ عَيْبًا فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَ أَخَذَ الثَّمَنَ وَ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ صُبِغَ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ».

[٥٦٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى شَيْئًا وَ بِهِ عَيْبٌ أَوْ عَوَارٌ وَ لَمْ يَتَبَرَّأْ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَتَّيَّنْ لَهُ فَأَحْدَثَ فِيهِ بَعْدَ مَا قَبَضَهُ شَيْئًا، ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ الْعَوَارِ أَوْ بِذَلِكَ الدَّاءِ إِنَّهُ يُمَضَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ وَ الْعَيْبِ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ».

بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ

[٥٦٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ

ص: ٢٣٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوجَدُ فِيهِ عَيْبٌ، ج ٥، ص ٢٠٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٧٣، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوجَدُ فِيهِ عَيْبٌ، ج ٥، ص ٢٠٧، ح ٣.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٨١، ح ٢٨.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا وَفِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ، قَالَ:

«إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا اشْتَرَى فَلَا بَأْسَ».

بَابُ بَيْعِ النَّسِيئَةِ

[٥٦٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ لِيُبْتَاعَ لَهُمْ بَعِيرًا بِنَقْدٍ وَ يَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظْرَةً فَابْتِاعَ لَهُمْ بَعِيرًا وَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ نَظْرَةً».

[٥٦٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ إِلَى أَجَلٍ قَالَ:

«لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً إِلَّا إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَإِنْ بَاعَهُ مُرَابِحَةً فَلَمْ يُخْبِرْهُ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلَ ذَلِكَ».

[٥٦٣٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٣٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ النَّسِيئَةِ، ج ٥، ص ٢٠٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسْبَةِ، ج ٧، ص ٥٧، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ النَّسِيئَةِ، ج ٥، ص ٢٠٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسْبَةِ، ج ٧، ص ٥٧، ح ٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسْبَةِ، ج ٧، ص ٧٢، ح ٥٤.

قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَائِلِيِّ] قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا بِتَأْخِيرٍ إِلَى سَنَيْنِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مُرَابِحَةً، أَلَمْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَمَنَهُ حَالًا وَ الرَّبْحَ؟ قَالَ:

«لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلُ الَّذِي اشْتَرَى، إِنْ كَانَ نَقَدًا شَيْئًا فَلَهُ مِثْلُ مَا نَقَدَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدًا شَيْئًا آخَرَ فَالْمَالُ عَلَيْهِ إِلَى الْأَجْلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ». قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لَيْسَ بِمِثْلِي مِثْلِهِ؟ قَالَ:

«فَلَيْسَتْوَثِقٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَى الْأَجْلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ».

بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ

[٥٦٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَائِلِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: سَأَوْتُ رَجُلًا بِجَارِيَةٍ لَهُ فَبَاعَهَا بِحُكْمِي فَقَبَضْتُهَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَقُلْتُ لَهُ: هَذِهِ الْأَلْفُ حُكْمِي عَلَيْكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي وَقَدْ كُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ قَالَ: فَقَالَ:

«أَرَى أَنْ تُقَوِّمَ الْجَارِيَةَ بِقِيمَةِ عَادِلِهِ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَعَثْتَ إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ إِلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَةِ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَبْتُ بِهَا عَيْنًا بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا؟ قَالَ:

«لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا وَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَةَ مَا بَيْنَ الصُّحْحِ وَ الْعَيْبِ».

ص: ٢٣٩

[٥٦٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ: أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَا ذَلِكُ؟ قَالَ:

«نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِدًا». فَقِيلَ:

فِي الْحَيَوَانِ شُفَعَةٌ؟ فَقَالَ:

«لَا».

[٥٦٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعِيدُوِّ صَالِحُوا ثُمَّ خَفَرُوا وَوَلَعَلَّهُمْ إِنَّمَا خَفَرُوا لِأَنَّهُ لَمْ يُعِدَلْ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَصِلُحُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ سَبِيهِمْ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ مِنْ عِيدُوِّ قَدِ اسْتَبَانَ عِدَاؤُهُمْ فَاشْتَرِ مِنْهُمْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ نَفَرُوا وَ ظَلَمُوا فَلَا تَبْتَغِ مِنْ سَبِيهِمْ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَبِيِّ الدَّيْلَمِ يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُعَيِّرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بِلَا إِمَامٍ، أَوْ يَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ؟ قَالَ:

«إِذَا أَقْرَأُوا بِالْعُبُودِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَاتَاهُ رَجُلٌ بِوَلَدِهِ فَقَالَ: هَذَا لَكَ فَأَطْعِمْهُ وَ هُوَ لَكَ عَبْدٌ؟ فَقَالَ:

«لَا تَبْتَغِ حُرًّا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ».

[٥٦٣٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٤٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ، ج ٥، ص ٢١٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ائْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٨٥ ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ، ج ٥، ص ٢١٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ سَبِيِّ أَهْلِ الضَّلَالِ، ج ٦، ص ١٧٨، ح ٥ و كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ائْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٣، ح ٤١ و ٤٢، ج ٧، ص ٩٤، ح ٤٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ، ج ٥، ص ٢١٠، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ سَبِيِّ أَهْلِ الضَّلَالِ، ج ٦، ص ١٧٨، ح ٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرُّومَ يُغَيِّرُونَ عَلَيَّ الصَّقَالِيهَ فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَالْغُلَمَانَ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْغُلَمَانِ فَيَخْصُونَهُمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ بِهِمْ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى التَّجَارِ، فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهِمْ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ سُرِقُوا وَإِنَّمَا أَغَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَزَبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشُّرُكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ».

[٥٦٤٠] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي وَليدِهِ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَاسْتَوْلَدَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَ سَيِّدَهَا الْآخَرَ فَقَالَ: وَليدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بغيرِ إِذْنِي فَقَالَ: الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَليدَتَهُ وَ ابْنَهَا فَنَاشَدَهُ الَّذِي اشْتَرَاهَا فَقَالَ لَهُ: خُذْ ابْنَهُ الَّذِي بَاعَكَ الْوَلِيدَةَ حَتَّى يَنْقُذَ لَكَ الْبَيْعَ فَلَمَّا أَخَذَهُ قَالَ لَهُ أَبُوهُ: أُرْسِلْ ابْنِي قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أُرْسِلُ إِلَيْكَ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَلِيدَةِ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ».

[٥٦٤١] (٢) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْخُلُ السُّوقَ أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتَقُولُ لِي: إِنِّي حُرَّةٌ فَقَالَ:

«اشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهَا بَيِّنَةٌ».

ص: ٢٤١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ، ج ٥، ص ٢١١، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ائْتِياعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٠، ح ٣٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ، ج ٥، ص ٢١١، ح ١٣.

[٥٦٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا تَبَارَهُ ابْنُكَ؟». فَقَالَ: التَّنْحُسُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَمَا تَشْتَرِينَ شَيْئًا وَلَا عَيْبًا وَإِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْسًا فَلَا تُرِينَ تَمَنَّهُ فِي كِفِّهِ الْمِيزَانِ فَمَا مِنْ رَأْسٍ رَأَى تَمَنَّهُ فِي كِفِّهِ الْمِيزَانِ فَأُفْلِحَ وَإِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْسًا فَغَيِّرِ اسْمَهُ وَأَطْعِمْهُ شَيْئًا حُلُومًا إِذَا مَلَكَتَهُ وَتَصَدَّقْ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ».

[٥٦٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ أَلَّا تُتْبَعَ وَلَا تُورَثَ وَلَا تُوهَبَ فَقَالَ:

«يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا تُورَثُ وَكُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ».

[٥٦٤٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا وَقَتَلُوا أَنْاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَدَمُوا الْمَسَاجِدَ وَإِنَّ الْمُسْتَوْفَى هَارُونَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأُخِذُوا وَقُتِلُوا وَسَبِيَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، هَلْ يَسْتَقِيمُ شِرَاءُ شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَيَطَاهُنَّ أَمْ لَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَتَاعِهِنَّ وَسَبْيِهِنَّ».

ص: ٢٤٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ، ج ٥، ص ٢١٢، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٨٦، ح ١٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ، ج ٥، ص ٢١٢، ح ١٧.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ سَبْيِ أَهْلِ الضَّلَالِ، ج ٦، ص ١٧٨، ح ٤.

[٥٦٤٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَيْنَى وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَيَاتٍ وَ تَرَكَ أَوْلَادًا صَغَارًا وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ غِلْمَانًا وَ جَوَارِي وَ لَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَدٍ؟ وَ مَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيُّ يَتَّقُوا بِأَمْرِهِمْ بِيَاعِ عَلَيْهِمْ وَ يَنْظُرُ لَهُمْ كَمَا أَنْ مَأْجُورًا فِيهِمْ» قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَدٍ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقَيْمُ لَهُمُ النَّاطِرُ لَهُمْ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ الْقَيْمُ لَهُمُ النَّاطِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ».

[٥٦٤٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ لَمْ يُوصِ فَرَفِعَ أَمْرُهُ إِلَى قَاضِي الكُوفَةِ فَصَيَّرَ عَبْدَ الْحَمِيدَ الْقَيْمَ بِمَالِهِ، وَ كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ وَرَثَةِ صَغَارًا وَ جَوَارِي وَ مَتَاعًا، فَبَاعَ عَبْدَ الْحَمِيدَ الْمَتَاعَ فَلَمَّا أَرَادَ بَيْعَ الْجَوَارِي ضَعَفَ قَلْبُهُ فِي بَيْعِهِنَّ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْمَيْتُ صَيَّرَ إِلَيْهِ وَصِيَّتَهُ، وَ كَانَ قِيَامُهُ بِهَذَا بِأَمْرِ الْقَاضِي لِأَنَّهِنَّ فُرُوجُ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قُلْتُ لَهُ: يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَا يُوصِي إِلَى أَحَدٍ وَ يُخْلَفُ جَوَارِي فَيَقِيمُ الْقَاضِي رَجُلًا مِّنَّا لِيَبْعَهُنَّ أَوْ قَالَ: يَقُومُ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِّنَّا فَيَضَعُ قَلْبَهُ لَأَنَّهِنَّ

ص: ٢٤٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب إبتيع الحيوان، ج ٧، ص ٨٣، ح ٨.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب إبتيع الحيوان، ج ٧، ص ٨٤ و باب من الزيادات، ح ٩، ح ٢٥، ج ٩، ص ٢٧٩.

فُرُوجٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ الْقَيْمُ مِثْلَكَ أَوْ مِثْلَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَلَا بَأْسَ».

[٥٦٤٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَهُوَ آتِيٌّ مِنْ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ:

«لَا يَصِلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئًا آخَرَ فَيَقُولَ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَعَبْدَكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ ثَمَنُهُ الَّذِي نَقَدَ فِي الشَّيْءِ».

[٥٦٤٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ فِي جَارِيَةٍ لَهُ وَقَالَ: إِنْ رِبِحْنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ وَإِنْ كَانَ وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ لِي:

«لَا أَرَى بِهِذَا بَأْسًا إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ».

[٥٦٤٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَادِمٍ عِنْدَ قَوْمٍ لَهَا وُلْدٌ قَدْ بَلَّغُوا وَوُلْدٌ لَمْ يَبْلُغُوا

ص: ٢٤٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ إِبْتِيعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٨٤، ح ١٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ إِبْتِيعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٨٦، ح ١٨.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ إِبْتِيعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٣، ح ٤٠.

تَسْأَلُ الْخَادِمَ مَوَالِيَهَا بَيْعَ وَوَلَدَهَا وَ يَسْأَلُ الْوَلَدَ ذَلِكَ. أَيُصْلِحُ أَنْ يُبَاعُوا أَوْ يُصْلِحُ بَيْعُهُمْ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَسْأَلْ ذَلِكَ وَ لَا هُمْ؟. قَالَ:
«إِذَا كَرِهَ الْمَمْلُوكُ صَاحِبَهُ فَبَيْعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

[٥٦٥٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَةٍ فَقَالَ لَهُ: إِنْ رَبِحْتَ فَلَكَ وَ إِنْ وُضِعَتْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَالَ:
«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ لِلْقَائِلِ».

بَابُ الْمَمْلُوكِ يُبَاعُ وَ لَهُ مَالٌ

[٥٦٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ لَهُ مَالٌ؛ لِمَنْ مَالُهُ؟ فَقَالَ:
«إِنْ كَانَ عِلْمَ الْبَائِعِ أَنْ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ».

[٥٦٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

ص: ٢٤٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب ابتياع الحيوان، ج ٧، ص ٩٨، ح ٦١ و ياب من الزيادات، ح ٦٣، ج ٧، ص ٢٨٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، ياب المملوك يباع و له مال، ج ٥، ص ٢١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب ابتياع الحيوان، ج ٧، ص ٨٧، ح ٢١.

٣- (٣). الكافي، كتاب المعيشة، ياب المملوك يباع و له مال، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب ابتياع الحيوان، ج ٧، ص ٨٧، ح ٢٠.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا فَوَجَدَ لَهُ مَالًا قَالَ: فَقَالَ:

«الْمَالُ لِلْبَائِعِ إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ».

[٥٦٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ مَالَهُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيُظْهِرُ بِهِ عَيْبًا وَمَا يَرُدُّ مِنْهُ وَمَا لَا يَرُدُّ

[٥٦٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ قَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً فَلَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا سِتَّةٌ أَشْهُرٌ وَ لَيْسَ بِهَا حَمْلٌ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ».

[٥٦٥٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ

ص: ٢٤٦

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ إِبْتِيعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٨٦، ح ١٩.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيُظْهِرُ بِهِ عَيْبًا، ج ٥، ص ٢١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٧٩، ح ٢٥.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيُظْهِرُ بِهِ عَيْبًا، ج ٥، ص ٢١٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٧٥، ح ١٠.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى وَ لَمْ يَعْلَمْ بِحُبْلِهَا فَوَطَّئَهَا قَالَ:

«يُرَدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهَا إِيَّاهَا، وَ قَدْ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُرَدُّ النَّبِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا وَ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا».

[٥٦٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تُرَدُّ النَّبِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا وَ لَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ وَ تُرَدُّ الْحُبْلَى وَ تُرَدُّ مَعَهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا».

[٥٦٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَوَجَدَتْ مَشْرُوقَةً قَالَ:

«يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبُهَا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ وَ لَدَهُ بِقِيمَتِهِ».

[٥٦٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيَوْلِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ رَجُلٌ فَيَقِيمُ النَّبِيَّ عَلَى

ص: ٢٤٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيَطْهَرُ بِهِ عَيْبٌ، ج ٥، ص ٢١٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٧٥، ح ١١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيَطْهَرُ بِهِ عَيْبٌ، ج ٥، ص ٢١٥، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٧٩، ح ٢٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيَطْهَرُ بِهِ عَيْبٌ، ج ٥، ص ٢١٦، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٧٨، ح ٢٠.

أَنَّهَا جَارِيَّتُهُ لَمْ تُبْعَ وَ لَمْ تُوهَبْ قَالَ: فَقَالَ لِي:

«يُرَدُّ إِلَيْهِ جَارِيَّتُهُ وَ يُعَوِّضُهُ مِمَّا انْتَفَعَ». قَالَ: كَأَنَّهُ مَعْنَاهُ قِيَمَةُ الْوَالِدِ.

[٥٦٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَّةً عَلَى عَلِيٍّ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءً قَالَ:

«يُرَدُّ عَلَيْهِ فَضْلُ الْقِيَمَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ».

[٥٦٦٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَّةً فَوَطَّئَهَا، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا عَيْبًا قَالَ: تُقَوِّمُ وَ هِيَ صَاحِبَةٌ، وَ تُقَوِّمُ وَ فِيهَا الدَّاءُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْبَائِعَ عَلَى الْمُبْتَاعِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَ الدَّاءِ».

[٥٦٦١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَّةً حُبْلَى وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَكَحَّهَا الَّذِي اشْتَرَى قَالَ:

«يُرَدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عَشْرِ قِيَمَتِهَا».

ص: ٢٤٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنِ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيُظْهِرُ بِهِ عَيْبًا، ج ٥، ص ٢١٦، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٧٨، ح ٢٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٧٥، ح ٩.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٧٦، ح ١٦.

[٥٦٦٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجَذَامِ وَ الْبَرَصِ، فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَمْلُوكًا فَوَجَدْتَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ ذِي الْحِجَّةِ فَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ». فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَأَبْقَ؟ قَالَ:

«لَا يُرَدُّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ أَبَقَ عِنْدَهُ».

[٥٦٦٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ [الْحَسَنِ] الْحُسَيْنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكَرٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ:

«لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالِ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا».

بَابُ نَادِرٍ

[٥٦٦٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا وَ كَانَ

ص: ٢٤٩

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٧٧، ح ١٧.
 - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٧٩، ح ٢٣.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ نَادِرٍ، ج ٥، ص ٢١٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ائْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٨٧ ح ٢٢.

عِنْدَهُ عَيْدَانِ فَقَالَ: لِلْمُشْتَرِي أَذْهَبَ بِهِمَا فَاخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتِ وَرُدِّ الْآخَرَ وَقَدْ قَبِضَ الْمَالَ فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِي فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ:

«لِيُرَدَّ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَيَقْبِضُ نِصْفَ الثَّمَنِ مِمَّا أُعْطِيَ مِنَ الْبَيْعِ وَيَذْهَبُ فِي طَلَبِ الْغُلَامِ فَإِنْ وَجَدَ اخْتَارَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَرَدَّ النُّصْفَ الَّذِي أَخَذَ وَ إِنْ لَمْ يَوْجَدْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَ نِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ».

[٥٦٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رِجَالٍ اشْتَرَوْا فِي أُمَّهِ فَاتَّمَنُوا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأُمَةُ عِنْدَهُ فَوَطَّئَهَا قَالَ:

«يُيَدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحِدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ النَّقْدِ وَيُضْرَبُ بِقَدْرِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا وَتَقْوَمُ الْأُمَةُ عَلَيْهِ بِقِيمِهِ وَيُلْزَمُهَا وَإِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ أَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ بِهِ الْحَارِيَةَ أُلْزِمَ ثَمَنُهَا الْأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَ قِيمَتُهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي قُوِّمَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا أُلْزِمَ ذَلِكَ الثَّمَنَ وَهُوَ صَاحِرٌ لِأَنَّهُ اسْتَفْرَشَهَا». قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ شِرَاءَهَا دُونَ الرَّجُلِ قَالَ:

«ذَلِكَ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا حَتَّى يَشْتَبِرَتْهَا وَ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَّا بِالْقِيمَةِ».

بَابُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِكِ

[٥٦٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

ص: ٢٥٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ نَادِرٍ، ج ٥، ص ٢١٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ائْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٨٧ ح ٢٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِكِ، ج ٥، ص ٢١٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ائْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٨٩ ح ٢٨.

عَمَّارٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَبْيٍ مِنَ الْيَمَنِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجُحْفَةَ نَفَقَاتُهُمْ، فَبَاعُوا جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ كَانَتْ أُمَّهَا مَعَهُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ بُكَاءَهَا فَقَالَ: مَا هَذَا الْبُكَاءُ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَجْنَا إِلَى نَفَقَتِهِ فَبَعَثْنَا ابْنَتَهَا فَبَعَثَ بِثَمَنِهَا فَأَتَى بِهَا وَقَالَ: يَبِيعُوهَا جَمِيعاً أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعاً».

[٥٦٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ اشْتَرَيْتَ لَهُ جَارِيَةً مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ: فَذَهَبَ لِتَقْوَمَ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَتْ: يَا أُمَّاهُ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَلَيْكَ أُمٌّ؟». قَالَتْ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهَا فُرِدَتْ فَقَالَ:

«مَا آمَنْتُ لَوْ حَبَسْتَهَا أَنْ أَرَى فِي وُلْدِي مَا أَكْرَهُ».

[٥٦٦٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعِمَامِيِّ، قَالَ:] سَأَلَ سَمَاعَةَ بْنَ مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَخْوَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا؟ فَقَالَ:

«لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ».

[٥٦٦٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٢٥١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِكِ، ج ٥، ص ٢١٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ائْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٨٩، ح ٢٧.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٣٨١١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ائْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٨٩، ح ٢٦.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَخَوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ وَلَدِهَا؟ فَقَالَ:

«لَا؛ هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ».

بَابُ الْعَبْدِ يَسْأَلُ مَوْلَاهُ أَنْ يَبْعَهُ وَ يَشْتَرِي لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا

[٥٦٧٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضِيلٍ قَالَ: قَالَ عَلَامٌ سَنَدِيٌّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ: بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرِطْتَ لَكَ مَالٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

[٥٦٧١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ عَلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنِّي كُنْتُ قُلْتُ لِمَوْلَايَ: بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرِطْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْءٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

[٥٦٧٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٥٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ إِبْتِياعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٨٩، ح ٢٩.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ إِبْتِياعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٠، ح ٣٠.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٤٧، ح ١١٩.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي: عَبْدُ مُسْلِمٍ عَارِفٌ أَعْتَقَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ بِهِ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يَا هَذَا مَنْ هَذَا السُّنْدِيُّ؟» قَالَ: الرَّجُلُ عَارِفٌ وَ أَعْتَقَهُ فُلَانٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَيْتَ إِنِّي كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ!». فَصَالَ السُّنْدِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ: بِغِنَى بَسِ بَعِمَائِهِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمَائِهِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرَطْتَ، لَكَ مَالٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ يَوْمَئِذٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

بَابُ السَّلَامِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ

[٥٦٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا وَرِقًا فِي وَصِيْفِهِ إِلَى أَجْلِ مُسَمًى فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا نَجِدُ لَكَ وَصِيْفًا، خُذْ مِنِّي قِيَمَةَ وَصِيْفِكَ الْيَوْمَ وَرِقًا». قَالَ:

«فَقَالَ: لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَصِيْفَهُ أَوْ وَرِقَهُ الَّذِي أُعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، لَا يَزِدَادُ عَلَيْهِ شَيْئًا».

[٥٦٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وُصِفَتْ أَسْنَانُهَا».

ص: ٢٥٣

١- (١). الكافي، كتابُ المَعِيْشَةِ، بابُ السَّلَامِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج ٥، ص ٢٢٠، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتابُ المَعِيْشَةِ، بابُ السَّلَامِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج ٥، ص ٢٢٠، ح ٣.

[٥٦٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي وَصْفَاءِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَ لَوْ أَنَّ مَعْلُومَةً ثُمَّ يُعْطَى دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ عَنْ طَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ».

[٥٦٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْغَنَمِ تُثَيَانٍ وَ جُدْعَانَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى قَالَ:

«لَمَّا يَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا وَ يَأْخُذُوا رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذُوا دُونَ شَرْطِهِمْ وَ لَا يَأْخُذُونَ فَوْقَ شَرْطِهِمْ وَ الْأَكْسِيَةَ أَيْضًا مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الرَّعْفَرَانِ وَ الْغَنَمِ».

[٥٦٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسَلَّمَ فِي وَصْفَاءِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ يُعْطَى دُونَ شَرْطِهِ قَالَ: «إِذَا كَانَ بِطَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ فِي الْغَنَمِ التُّثَيَانَ وَ الْجُدْعَانَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ فَسِئِلَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْحَقِّ نِصْفَ الْغَنَمِ أَوْ ثُلُثَهَا وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ»

قَالَ:

«لَا بَأْسَ وَ لَا يَأْخُذُ دُونَ شَرْطِهِ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسٍ صَاحِبِهِ».

ص: ٢٥٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السَّلَامِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٥٦، ح ٨٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السَّلَامِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السَّلَامِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٩.

[٥٦٧٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ وَهْبٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِالسَّلْفِ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ».

[٥٦٧٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّلْفِ فِي اللَّحْمِ؟ قَالَ:

«لَا تَقْرَبْنَهُ، فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةَ السَّمِينِ وَ مَرَّةَ التَّأْوِي وَ مَرَّةَ الْمَهْزُولِ؛ اشْتَرِهِ مُعَايِنَةً يَدًا بِيَدٍ». وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْفِ فِي رَوَايَا الْمَاءِ؟ فَقَالَ:

«لَا تَبْعَهَا، فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَ مَرَّةً كَامِلَةً، وَ لَكِنْ اشْتَرِهِ مُعَايِنَةً وَ هُوَ أَسْلَمَ لَكَ وَ لَهُ».

[٥٦٨٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ؟ قَالَ:

«لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّقِيقِ فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ وَ فَوْقَهُ بِطَبِيبِهِ أَنْفُسٍ مِنْهُمْ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

ص: ٢٥٥

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٥٤، ح ٨٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٥٤، ح ٨١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٥٥، ح ٨٦.

[٥٦٨١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي أَسْنَانِ الْغَنَمِ مَعْلُومَهُ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطَى جِدَاعًا مَكَانَ الثَّنِيِّ فَقَالَ:

«أَلَيْسَ يُسَلِّمُ فِي أَسْنَانِ مَعْلُومَهُ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

[٥٦٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابِ الْجَلَّابِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مَائَةَ شَاهٍ عَلَى أَنْ يُؤَدِلَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ:

«لَا يَجُوزُ».

[٥٦٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِدَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ مِنْهَالِ الْقَضَابِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْتَرِي الْغَنَمَ أَوْ يَشْتَرِي الْغَنَمَ جَمَاعَةً ثُمَّ تَدْخُلُ دَارًا ثُمَّ يَقُومُ رَجُلٌ عَلَى الْبَابِ فَيُعَدُّ وَاحِدًا وَ اثْنَيْنِ وَ ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً وَ خَمْسَةً ثُمَّ يُخْرِجُ السَّهْمَ قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ هَذَا؛ إِنَّمَا يَصْلُحُ السَّهْمُ إِذَا عُدِلَتِ الْقِسْمَةُ».

ص: ٢٥٦

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب بيع المضمون، ج ٧، ص ٥٦، ح ٨٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب آخر منه، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب ابتياع الحيوان، ج ٧، ص ٩٥، ح ٥٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب المعيشة، باب آخر منه، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب ابتياع الحيوان، ج ٧، ص ٩٦، ح ٥٣.

[٥٦٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي سِهَامَ الْقَصَائِبِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ فَقَالَ:

«لَا يَشْتَرِي شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ السَّهْمُ فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ».

[٥٦٨٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنَّانِ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِائَةَ شَاهٍ عَلَى أَنْ يَزِدَّ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا قَالَ:

«لَا يَجُوزُ».

بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى بِالضَّرِيْبِهِ

[٥٦٨٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَّرِيْبِهِ سَمْنًا شَيْئًا مَعْلُومًا أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً مِنْ كُلِّ شَاهٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِالذَّرَاهِمِ وَ لَسْتُ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّمَنِ».

ص: ٢٥٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ائْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٦، ح ٥٤.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ائْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٩، ح ٦٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى بِالضَّرِيْبِهِ، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْغَرَزِ وَ الْمُجَارَفَةِ، ج ٧، ص ١٥١، ح ٢٥.

[٥٦٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ ابْنِ الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يُعْطَى الرَّاعِي الْغَنَمَ بِالْجَبَلِ يَزَعَاهَا وَ لَهُ أَصَوَافُهَا وَ أَلْبَانُهَا وَ يُعْطِينَا لِكُلِّ شَاهٍ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ».

فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ صُوفٌ وَ لَا لَبَنٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ هَلْ يُطَيَّبُهُ إِلَّا ذَاكَ يَذْهَبُ بَعْضُهُ وَ يَبْقَى بَعْضٌ».

[٥٦٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمْنٍ وَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ لِكُلِّ شَاهٍ كَذَا وَ كَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالذَّرَاهِمِ، فَأَمَّا السَّمْنُ فَمَا أَحَبُّ ذَاكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأْسَ».

بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَ وِلْدِ الزَّنَا

[٥٦٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مِثْقَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «اللَّقِيطُ لَا يُشْتَرَى وَ لَا يُبَاعُ».

[٥٦٩٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٥٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى بِالضَّرِيْبِهِ، ج ٥، ص ٢٢٤، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى بِالضَّرِيْبِهِ، ج ٥، ص ٢٢٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْغَرْرِ وَ الْمَجَارِفَةِ، ج ٧، ص ١٥١، ح ٢٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَ وِلْدِ الزَّنَا، ج ٥، ص ٢٢٤، ح ١.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَ وِلْدِ الزَّنَا، ج ٥، ص ٢٢٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ائْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٥، ح ٥١.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مِثْنَى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمَبْتُوذُ حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَ الَّذِي رَبَّاهُ وَالْأَهْ، فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَّاهُ النَّفَقَةَ وَكَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

[٥٦٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقِيطِ فَقَالَ:

«حُرٌّ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ».

[٥٦٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَا يَطِيبُ وَلَدَ الزَّانَا وَلَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَدًا، وَالْمِمْرَازُ لَا يَطِيبُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ». وَقِيلَ لَهُ: وَ أَى شَىءٍ الْمِمْرَازُ؟ فَقَالَ:

«الرَّجُلُ يَكْتَسِبُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَيَتَزَوَّجُ بِهِ أَوْ يَتَسَرَّى بِهِ فَيُولَدُ لَهُ فَذَاكَ الْوَلَدُ هُوَ الْمِمْرَازُ».

[٥٦٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَكُونُ لِي الْمَمْلُوكَةُ مِنَ الزَّانَا أَحْسَبُ مِنْ ثَمَنِهَا وَتَتَزَوَّجُ فَقَالَ:

«لَا تَحُجَّ وَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْهُ».

ص: ٢٥٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَوَلَدِ الزَّانَا، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيعِ الْحَيَوَانَ، ج ٧، ص ٩٥، ح ٤٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَوَلَدِ الزَّانَا، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيعِ الْحَيَوَانَ، ج ٧، ص ٩٤، ح ٤٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَوَلَدِ الزَّانَا، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيعِ الْحَيَوَانَ، ج ٧، ص ٩٤، ح ٤٦.

[٥٦٩٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمَبْتُوذُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلَّذِينَ رَبَّوهُ وَإِنْ شَاءَ لِعَيْرِهِمْ».

[٥٦٩٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقِيطَةِ؟ فَقَالَ:

«لَا تُبَاعُ وَلَا تُشْتَرَى، وَ لَكِنْ اسْتَخْدِمَهَا بِمَا أَنْفَقْتَهُ عَلَيْهَا».

[٥٦٩٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمَبْتُوذُ حُرٌّ، فَإِذَا كَبِرَ فَإِنْ شَاءَ تَوَالَى الَّذِي التَّقَطَهُ وَ إِلَّا فَلْيُرَدَّ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَ لِيَذْهَبَ فَلْيَتَوَالَ مَنْ شَاءَ».

بَابُ جَامِعٍ فِيمَا يَحِلُّ الشَّرَاءُ وَ الْبَيْعُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَحِلُّ

[٥٦٩٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

ص: ٢٦٠

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، باب ما جاء في ولد الزنا و اللقيط، ج ٣، ص ١٤٥، ح ٣٥٣١.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بابُ إِبْتِيعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٥، ح ٤٩.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بابُ إِبْتِيعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٥، ح ٥٠.

٤- (٤) . الكافي، كتابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ جَامِعٍ فِيمَا يَحِلُّ الشَّرَاءُ، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْمَكَاسِبِ، بابُ

الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٩، ح ٢٠٣ و كتابُ التَّجَارَاتِ، بابُ الْعُرْرِ وَ الْمُجَارَفَةِ، ج ٧، ص ١٥٩، ح ٦١.

أَذَيْنَهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُ مِنْهُ بَرَابِطَ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ». وَعَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ صُلبَانًا قَالَ:

«لَا».

[٥٦٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ سَفِينَتَهُ وَدَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

[٥٦٩٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ
قَالَ:

«حَرَامٌ أُجْرَتُهُ».

[٥٧٠٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ

عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: قَوَائِمُ السُّيُوفِ
الَّتِي تُسَمَّى السَّفَنَ اتَّخَذَهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ، فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

[٥٧٠١] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٤١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ جَامِعٍ فِيمَا يَحِلُّ الشَّرَاءُ، ج ٥، ص ٢٢٧، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٧، ح ١٩٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ جَامِعٍ فِيمَا يَحِلُّ الشَّرَاءُ، ج ٥، ص ٢٢٧، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُرْرِ وَالْمُجَازَفَةِ، ج ٧، ص ١٦٠، ح ٦٤.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٧، ح ١٩٧.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٨، ح ٢٠٠.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَدْرَةِ».

[٥٧٠٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عِيسَى الْقُمِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التُّوتِ أَيْعُهُ لِيُصْنَعَ لِلصَّلِيبِ وَ الصَّنَمِ؟ قَالَ:

«لَا».

[٥٧٠٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عِيسَى الْقُمِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التُّوتِ أَيْعُهُ لِيُصْنَعَ لِلصَّلِيبِ وَ الصَّنَمِ؟ قَالَ:

«لَا».

[٥٧٠٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: قَوَائِمُ السُّيُوفِ الَّتِي تُسَمَّى السَّفَنَ اتَّخَذَهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لِحُومَهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

ص: ٢٤٢

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٩، ح ٢٠٥.
 - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، بَابُ الْغَرْرِ وَ الْمُجَازِفَةِ، ج ٧، ص ١٥٩، ح ٦٢.
 - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، بَابُ الْغَرْرِ وَ الْمُجَازِفَةِ، ج ٧، ص ١٦٠، ح ٦٧.

[٥٧٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ فَقَالَ:

«لَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَأَمَّا السَّرِقَةُ بَعِينَهَا فَلَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ مَتَاعِ السُّلْطَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[٥٧٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِمَّا يَشْتَرِي مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَغَنَمِ الصَّدَقَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَالَ: فَقَالَ:

«مِمَّا لِإِبِلٍ وَغَنَمٍ إِلَّا مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَمَّا يَأْسَ بِهِ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بَعِينِهِ». قِيلَ لَهُ: فَمَا تَرَى فِي مُصَدِّقٍ يَجِئُنَا فَيَأْخُذُ صَدَقَاتِ أَغْنَامِنَا فنَقُولُ: بَغَاها فَيَبِيعُناها فَمَا تَرَى فِي شِرَائِها مِنْهُ؟ قَالَ:

«إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَعَزَلَهَا فَلَا بَأْسَ». قِيلَ لَهُ: فَمَا تَرَى فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ يَجِئُنَا الْقَاسِمُ فَيَقْسِمُ لَنَا حَظَّنَا وَيَأْخُذُ حَظَّهُ فَيَعْرِضُهُ بِكَئِيلٍ فَمَا تَرَى فِي شِرَاءِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْهُ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ قَبْضُهُ بِكَئِيلٍ وَأَنْتُمْ حُضُورُ ذَلِكَ الْكَئِيلِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ مِنْهُ بغيرِ كَيْلٍ».

ص: ٢٤٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٣٠، ح ٢٠٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٣١، ح ٢١٥.

[٥٧٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَمْرِو السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ قَالَ:

«هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا بِشُهُودٍ».

[٥٧٠٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْإِمْرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ؟ قَالَ:

«إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا تَشْتَرِيهِ مِنَ الْعُمَّالِ».

[٥٧٠٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ الشَّيْءَ - وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَظْلِمُ؟ - فَقَالَ:

«أَشْتَرِهِ مِنْهُ».

[٥٧١٠] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: أَرَادُوا بَيْعَ تَمْرٍ عَيْنِ أَبِي زِيَادٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ. ثُمَّ قُلْتُ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَرْتُ مُصَادِفًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ:

«قُلْ لَهُ: يَشْتَرِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ».

ص: ٢٤٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٣٠، ح ٢١٢.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ وَالْمُجَازَفَةِ، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٣٨٤١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٨٨، ح ٥٩.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٣٠، ح ٢١٣ و كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْغُرْرِ وَالْمُجَازَفَةِ، ج ٧، ص ١٥٦، ح ٤٦.

[٥٧١١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَهُوَ يَظْلِمُ؟ قَالَ:

«يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَدًا».

[٥٧١٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

كَانَ مَعِيَ جَرَايَانِ مِنْ مَسِيكٍ: أَحَدُهُمَا رَطْبٌ، وَالْآخَرُ يَابِسٌ فَيَدَأْتُ بِالرَّطْبِ فَبِعْتُهُ، ثُمَّ أَخَذْتُ الْيَابِسَ أَبِيعُهُ، فَإِذَا أَنَا لَا أُعْطَى بِالْيَابِسِ الثَّمَنَ الَّذِي يَسْوَى وَلَا يَزِيدُونِي عَلَى ثَمَنِ الرَّطْبِ؛ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُضْلِحُّ لِي أَنْ أُنَدِّيَهُ؟ قَالَ:

«لَا؛ إِلَّا أَنْ تُعْلِمَهُمْ».

فَنَدَّيْتُهُ ثُمَّ أَعْلَمْتُهُمْ وَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْلَمْتَهُمْ».

بَابُ مِنَ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

[٥٧١٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ بُرَيْدٍ وَ

ص: ٢٤٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٣١، ح ٢١٤ و بَابُ الْغُرْرِ وَالْمُجَازَفَةِ، ج ٧، ص ١٥٧، ح ٤٨.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْغُرْرِ وَالْمُجَازَفَةِ، ج ٧، ص ١٦٤، ح ٨٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْغُرْرِ وَالْمُجَازَفَةِ، ج ٧، ص ١٥٧، ح ٥١.

محمّد بن مُسلمٍ عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من اشترى طعام قوم - وهم له كارهون - قصّ لهم من لحمه يوم القيامة».

بَابُ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَتَغَيَّرَ عَمَّا رَأَاهُ

[٥٧١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ اشْتَرَى زَيْتَ زَيْتٍ فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيًّا قَالَ: فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الزَّيْتِ لَمْ يَزِدَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الزَّيْتِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ».

[٥٧١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ:

«دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُوقَ التَّمَارِينَ فَمَاذَا امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ تَبْكِي وَهِيَ تُخَاصِمُ رَجُلًا تَمَارًا فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ؟ قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْرًا بِدَرَاهِمٍ فَخَرَجَ أَسْفَلُهُ رَدِيًّا لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ». قَالَ:

فَقَالَ لَهُ: «رُدَّ عَلَيْهَا فَأَبَى حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَأَبَى فَعَلَاهُ بِالذَّرِّ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا وَكَانَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَكْرَهُ أَنْ يُجَلَّلَ التَّمْرُ».

ص: ٢٦٦

١- (١). الكافي، كتاب المعيشة، باب من اشترى شيئاً فتغير عما رآه، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب العيوب الموجبه للرد، ج ٧، ص ٨٠، ح ٢٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب من اشترى شيئاً فتغير عما رآه، ج ٥، ص ٢٣٠، ح ٢.

[٥٧١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَيَصِيرُ خَمْرًا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الثَّمَنُ قَالَ: فَقَالَ:

«لَوْ بَاعَ ثَمَرْتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ حَرَامًا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسْفَأً مَا إِذَا كَانَ عَصِيرًا فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالنَّقْدِ».

[٥٧١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ غُلَامًا لَهُ فِي كَرْمٍ لَهُ يَبِيعُهُ عَبَاً أَوْ عَصِيرًا فَانْطَلَقَ الْغُلَامُ فَعَصَرَ خَمْرًا ثُمَّ بَاعَهُ قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ ثَمَنُهُ». ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ رَجُلًا مِنْ تَقِيفٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ رَاوِيَيْنِ مِنْ خَمْرِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فَأَهْرِيقتَا وَ قَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ ثَمَنَهَا». ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ أَفْضَلَ خِصَالِ هَذِهِ الَّتِي بَاعَهَا الْغُلَامُ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا».

[٥٧١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَ خَنَازِيرَهُ فَيَقْضِي دَيْنَهُ؟ فَقَالَ:

«لَا».

ص: ٢٤٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْخَمْرِ، ج ٥، ص ٢٣٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْغُرْرِ وَ الْمَجَازِفَةِ، ج ٧، ص ١٦٣، ح ٨٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْخَمْرِ، ج ٥، ص ٢٣٠، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْخَمْرِ، ج ٥، ص ٢٣١، ح ٥.

[٥٧١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ كَرْمٌ أَيْبَعُ الْعِنَبَ وَالتَّمْرَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْرًا أَوْ سَكَرًا فَقَالَ:

«إِنَّمَا بَاعَهُ حَلَالًا فِي الْبَابِ الَّذِي يَحِلُّ شُرْبُهُ أَوْ أَكَلُهُ فَلَا بَأْسَ بَيْعِهِ».

[٥٧٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَبَاعَ خَمْرًا أَوْ خَنَازِيرَ وَهُوَ يَنْظُرُ فَقَضَاهُ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ أَمَّا لِلْمُقْتَضَى فَحَلَالٌ وَ أَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ».

[٥٧٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيَبِيعُ بِهَا خَمْرًا وَ خَنَازِيرًا ثُمَّ يَقْضِي عَنْهَا قَالَ:

«لَا بَأْسَ» - أَوْ قَالَ: -

«خُذْهَا».

[٥٧٢٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي مَجُوسِيٍّ يَبِيعُ خَمْرًا أَوْ خَنَازِيرَ إِلَى أَجْلِ مُسِيْمِيٍّ ثُمَّ أَشْرَفَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْمَالُ قَالَ لَهُ: دَرَاهِمُهُ وَقَالَ: إِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَ لَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرٌ ثُمَّ مَاتَ وَ هِيَ فِي مِلْكِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ:

«يَبِيعُ دِيَانَهُ أَوْ وَلِيُّ لَهُ غَيْرَ مُسْلِمٍ خَمْرَهُ وَ خَنَازِيرَهُ وَ يَقْضِي دَيْنَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ لَا يُمَسِكُهُ».

ص: ٢٤٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَصِيْرِ وَ الْخَمْرِ، ج ٥، ص ٢٣١، ح ٨.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَصِيْرِ وَ الْخَمْرِ، ج ٥، ص ٢٣١، ح ٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَصِيْرِ وَ الْخَمْرِ، ج ٥، ص ٢٣٢، ح ١١.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَصِيْرِ وَ الْخَمْرِ، ج ٥، ص ٢٣٢، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْغَرْرِ وَ الْمَجَازَفَةِ، ج ٧، ص ١٦٣، ح ٨٣.

[٥٧٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ خَمْرٌ وَخَنَازِيرٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَخَنَازِيرَهُ وَيَقْضِي دَيْنَهُ قَالَ: «لَا».

بَابُ الْعَرَبُونَ

[٥٧٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ الْعَرَبُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْدًا مِنَ الثَّمَنِ».

بَابُ الرَّهْنِ

[٥٧٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٥٧٢٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ

ص: ٢٦٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْخَمْرِ، ج ٥، ص ٢٣٢، ح ١٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْعَرَبُونَ، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٧٩، ح ٤١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص ٢٠٠، ح ١ و ٧، ص ٢١٣، ح ٤٣.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص ٢٠٠، ح ٣.

يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْحَيَوَانِ أَوْ الطَّعَامِ وَ يَزْتَهُنُ الرَّهْنَ قَالَ:
«لَا بَأْسَ تَسْتَوْتُقُّ مِنْ مَالِكَ».

[٥٧٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَهْنًا إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ مُسَمًّى ثُمَّ غَابَ هَلْ لَهُ وَقْتُ يَبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ قَالَ:
«لَا حَتَّى يَجِيءَ [صَاحِبُهُ]».

[٥٧٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّهْنِ:
«يَتَرَادَانِ الْفُضْلَ». فَقَالَ:

«كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ذَلِكَ». قُلْتُ: كَيْفَ يَتَرَادَانِ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفُضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ لِمَا يَسْوَى رَدَّ الرَّاهِنُ مِمَّا نَقَصَ مِنْ حَقِّ
الْمُرْتَهِنِ». قَالَ:

«وَكَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ».

[٥٧٢٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٧٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٥، ص ٢٣٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص ٢٠١، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٥، ص ٢٣٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص ٢٠٤، ح ١٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٥، ص ٢٣٤، ح ٩؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٣، ص ٣١١، ح ٤١١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص ٢٠٥، ح ٢٠.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيْبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمَائِهِ دِرْهَمًا وَهُوَ يُسَاوِي ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَيَهْلِكُ أَعْلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ صَاحِبِهِ مِائَتِي دِرْهَمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْنًا فِيهِ فَضْلٌ وَضَيَّعَهُ». قُلْتُ: فَهَلْكَ نِصْفُ الرَّهْنِ قَالَ:

«عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَيَتَرَادَّانِ الْفَضْلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٥٧٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَرْهَنُ الْعَلَامَ وَالِدَارَ فَتُصِيبُهُ الْآفَةُ عَلَيَّ مَنْ يَكُونُ؟ قَالَ:

«عَلَى مَوْلَاهُ». ثُمَّ قَالَ:

«أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ قَتِيلًا عَلَيَّ مَنْ يَكُونُ؟».

قُلْتُ: هُوَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ قَالَ:

«أَلَا تَرَى فَلِمَ يَذْهَبُ مَالٌ هَذَا؟». ثُمَّ قَالَ:

«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مِائَةَ دِينَارٍ فَرَادَ وَبَلَغَ مِائَتِي دِينَارٍ لِمَنْ كَانَ يَكُونُ؟». قُلْتُ: لِمَوْلَاهُ قَالَ:

«كَذَلِكَ يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ».

[٥٧٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْنًا فَتُصِيبُهُ شَيْءٌ أَوْ ضَاعَ قَالَ:

«يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ».

ص: ٢٧١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٥، ص ٢٣٤، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص ٢٠٥، ح ٢١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٥، ص ٢٣٥، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص ٢٠٣، ح ١٤.

[٥٧٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ أَنْ غَلَّتُهُ تُحَسَّبُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا عَلَيْهِ».

[٥٧٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي الْأَرْضِ الْبُورِ يَزْتَهِنُهَا الرَّجُلُ لَيْسَ فِيهَا ثَمَرَةٌ فَزَرَعَهَا وَانْفَقَ عَلَيْهَا مَالَهُ: إِنَّهُ يَحْتَسِبُ لَهُ نَفَقَتُهُ وَعَمَلُهُ خَالِصًا، ثُمَّ يَنْظُرُ نَصِيبَ الْأَرْضِ فَيَحْسِبُهُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي ارْتَهَنَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَالَهُ فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيُدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا».

[٥٧٣٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَمَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَتَهُ عِنْدَ قَوْمٍ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ:

«إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يُحُولُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِيًا؟ قَالَ:

«نَعَمْ، لَأَرَى هَذَا عَلَيْهِ حَرَامًا».

ص: ٢٧٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٥، ص ٢٣٥، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص

٢٠٢، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٥، ص ٢٣٥، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص

٢٠٢، ح ٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٥، ص ٢٣٥، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص

٢٠٢، ح ٩.

[٥٧٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالدِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَالتَّبَعِيرَ رَهْنًا بِمَالِهِ أَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ يَغْلِفُهُ فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي رَهْنَهُ عِنْدَهُ يَغْلِفُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ».

[٥٧٣٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعِمْرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الرَّهْنِ يُرْهِنُهُ الرَّجُلُ فِي سَلَمٍ إِذَا أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ حَيَوَانٍ؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَوْتِقَ مِنْ مَالِكَ».

[٥٧٣٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

الرَّجُلُ يَرْتَهِنُ الْعَبْدَ فَيَصِيبُهُ عَوْرٌ أَوْ يَنْقُصُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ، عَلَيَّ مَنْ يَكُونُ نُقْصَانُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«عَلَى مَوْلَاهُ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنْ رَهَنْتَ الْعَبْدَ فَمَرَضَ أَوْ انْفَقَأَتْ عَيْنُهُ فَأَصَابَهُ نُقْصَانٌ فِي جَسَدِهِ يَنْقُصُ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنَ الْعَبْدِ قَالَ:

«أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ، عَلَيَّ مَنْ تَكُونُ جِنَايَتُهُ؟». قَالَ:

«جِنَايَتُهُ فِي عُنُقِهِ».

[٥٧٣٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

ص: ٢٧٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٥، ص ٢٣٦، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٧، ص ٢١٠، ح ٣٥.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَالتَّحْيَوَانِ، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٣٩٤٢.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٤٠٩٦.

٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ٤١٠٥.

رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ:

«مَا أَحَبُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ» قُلْتُ: لَأَيِّدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ:

«فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نَقْصَانٌ؟»

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نَقْصَانٌ مَا يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«إِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصَانٌ فَهُوَ أَهْوَنُ يَبِيعُهُ فَيُؤَجِّرُ بِمَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ يَبِيعُهُ وَ يُمَسِّكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ».

[٥٧٣٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوْنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَهْنٌ عِنْدَهُ آخِرُ عَبْدَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا، أَيَكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخِرِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

قُلْتُ: أَوْ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ، أَيَكُونُ حَقُّهُ فِي التَّرْبَةِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ». قُلْتُ: أَوْ دَابَّتَيْنِ فَهَلَكَتْ إِحْدَاهُمَا، أَيَكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخَرَى؟ قَالَ:

«نَعَمْ» قُلْتُ: أَوْ مَتَاعًا فَهَلَكَ مِنْ طَوْلٍ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَامًا فَفَسِدَ أَوْ غُلَامًا فَأَصَابَهُ جُدْرِيٌّ فَعَمِيَ أَوْ ثِيَابًا تَرَكَهَا مَطْوِيَةً لَمْ يَتَعَاهَدَهَا وَ لَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى هَلَكَتْ؟ قَالَ:

«هَذَا نَحْوُ وَاحِدٍ يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ».

[٥٧٤٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْهَنُ الْعَبْدَ أَوْ الثَّوْبَ أَوْ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعَ الْبَيْتِ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ، الْبُسِ الثَّوْبِ وَ اتْتَفِعَ بِالْمَتَاعِ وَ اسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ؟ قَالَ:

«هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ لَهُ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ» قُلْتُ: فَارْتَهَنَ دَارًا لَهَا غَلَّةٌ لِمَنْ

ص: ٢٧٤

١- (١). من لا يحضره الفقيه، كتاب المعيشة، باب الرهن، ج ٣، ص ٣١١، ح ٤١١٣.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، كتاب المعيشة، باب الرهن، ج ٣، ص ٣١١، ح ٤١١٧.

الْغَلَّةُ؟ قَالَ:

«لِصَاحِبِ الدَّارِ» قُلْتُ: فَارْتَهَنَ أَرْضاً بَيْضَاءَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ: ارْزَعْهَا لِنَفْسِكَ فَقَالَ:

«هَذَا حَلَالٌ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا، يَزْرَعُهَا بِمَالِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ كَمَا أَحْلَاهُ، لِأَنَّهُ يَزْرَعُ بِمَالِهِ وَيَعْمُرُهَا».

[٥٧٤١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَّاحِ الْقَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ أَخُوهُ وَتَرَكَ صَيْئِدُوقاً فِيهِ رُهُونٌ، بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَبِكُمْ هُوَ رُهْنٌ، وَبَعْضُهَا لَا يُدْرَى لِمَنْ هُوَ وَ لَا بِكُمْ هُوَ رُهْنٌ مَا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ؟ فَقَالَ:

«هُوَ كَمَالِهِ».

[٥٧٤٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَفِيلِ وَالرَّهْنِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

[٥٧٤٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَرْهَنَ جَارِيَتَهُ قَوْماً أَلَّهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟. فَقَالَ:

«إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوا يَحْوُلُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا» فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ خَالِياً؟ قَالَ:

«نَعَمْ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً».

ص: ٢٧٥

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، كتاب المَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٤١١٨.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، بَابُ الْكَفَالَاتِ وَالضَّمَانَاتِ، ج ٦، ص ٢٣٥، ح ٨.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص ٢٠٢، ح ١٠.

[٥٧٤٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ وَمَعَهُ الرَّهْنُ أَيَشْتَرِي الرَّهْنَ مِنْهُ؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

بَابُ الْأَخْتِافِ فِي الرَّهْنِ

[٥٧٤٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَقَالَ: لَا؛ وَ لِكِنَّهَا وَدِيعَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ».

بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ

[٥٧٤٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعِ مُؤْتَمَنَانِ». وَ

ص: ٢٧٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص ٢٠٣، ح ١٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص ٢٠٩، ح ٣٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ، ج ٥، ص ٢٣٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعَارِيَةِ، ج ٧، ص ٢١٨، ح ٨.

قَالَ:

«إِذَا هَلَكْتَ الْعَارِيَّةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ».

[٥٧٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا يَضْمَنُ الْعَارِيَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ فِيهَا ضَمَانًا إِلَّا الدَّانِيَةَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ فِيهَا ضَمَانًا».

[٥٧٤٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ؟ فَقَالَ:

«جَمِيعٌ مَا اسْتَعْرَضْتَهُ فَتَوَى فَلَا يَلْزَمُكَ [مَا] تَوَاهُ إِلَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَإِنَّهُمَا يَلْزَمَانِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى مَا تَوَى لَمْ يَلْزَمْكَ تَوَاهُ، وَكَذَلِكَ جَمِيعٌ مَا اسْتَعْرَضْتَ فَاشْتَرَطَ عَلَيْكَ لَزِمَكَ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ لَزِمَ لَكَ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْكَ».

[٥٧٤٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَارِيَّةِ فَقَالَ:

«لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّةٍ إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا».

[٥٧٥٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ وَدِيعَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَالَ: فَقَالَ:

«كُلَّمَا كَانَ مِنْ وَدِيعِهِ وَ لَمْ تُكُنْ مَضْمُونَةً لَا تَلْزَمُ».

ص: ٢٧٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ، ج ٥، ص ٢٣٨، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ، ج ٥، ص ٢٣٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعَارِيَّةِ، ج ٧، ص ٢١٨، ح ٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ، ج ٥، ص ٢٣٩، ح ٥.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ، ج ٥، ص ٢٣٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْوَدِيعَةِ، ج ٧، ص ٢١٤، ح ٢.

[٥٧٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ فَقَالَ: الرَّجُلُ كَانَتْ عِنْدِي وَدَيْعَهُ وَ قَالَ الْآخِرُ: إِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْكَ قَرْضًا قَالَ:

«الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَدَيْعَهُ».

[٥٧٥٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَاسْتَعَارَ مِنْهُ سَبْعِينَ دِرْعًا بِأَطْرَاقِهَا». قَالَ:

«فَقَالَ: أَعْضَبًا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ».

[٥٧٥٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَّةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُهَا إِلَّا الدَّرَاهِمَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ اشْتَرِطَ صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَشْتَرِطَ».

ص: ٢٧٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَ الْوَدَيْعَةِ، ج ٥، ص ٢٣٩، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْوَدَيْعَةِ، ج ٧، ص ٢١٣، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَ الْوَدَيْعَةِ، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ١٠.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعَارِيَّةِ، ج ٧، ص ٢١٩، ح ١١.

بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ وَمَا لَهُ مِنَ الرَّبْحِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَضْعِ

[٥٧٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: - فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ الْمَالَ فَيَقُولُ لَهُ:

أَنْتِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا وَ لَا تُجَاوِزْهَا وَ اشْتَرِ مِنْهَا قَالَ:

«فَإِنْ جَاوَزَهَا وَ هَلَكَ الْمَالَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ اشْتَرَى مَتَاعًا فَوَضَعَ فِيهِ فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَبِحَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا».

[٥٧٥٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ اتَّجَرَ مَالًا وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرَّبْحِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَ قَالَ: مَنْ ضَمَّنَ تَاجِرًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ شَيْءٌ».

[٥٧٥٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَالٌ فَيَتَفَاضَاةً وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ: هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَةٌ قَالَ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَفْبِضَهُ».

ص: ٢٧٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الشَّرْكَهِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج ٧، ص ٢٢٥، ح ٢١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢١٦، ح ٥٣ وَ كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الشَّرْكَهِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج ٧، ص ٢٢٨، ح ٣٤.

[٥٧٥٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: «يُقَوِّمُ فَإِذَا زَادَ دِرْهَمًا وَاحِدًا أُعْتِقَ وَاسْتُشْعِيَ فِي مَالِ الرَّجُلِ».

[٥٧٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُضَارِبِ: مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِذَا قَدِمَ بَلَدَتَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِيْبِهِ».

[٥٧٥٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بِنِ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ [الْقَاسِمِ] بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُضَارِبَةِ، يُعْطَى الرَّجُلُ الْمَالَ فَيَخْرُجُ بِهِ إِلَى أَرْضٍ وَيُنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَى أَرْضٍ غَيْرِهَا فَعَصَى وَخَرَجَ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَطِبَ الْمَالَ؟ فَقَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ سَلِمَ وَرَبِحَ فَالرَّبِيْحُ بَيْنَهُمَا».

بَابُ الشَّرْكِ وَالْمُضَارِبَةِ

[٥٧٦٠] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ

ص: ٢٨٠

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارِبَةِ، ج ٥، ص ٢٤١، ح ٨.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارِبَةِ، ج ٥، ص ٢٤١، ح ٩.
- ٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمُضَارِبَةِ، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٣٨٤٢.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الشَّرْكِ وَالْمُضَارِبَةِ، ج ٧، ص ٢٢١، ح ٣.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَارِكُهُ الرَّجُلُ فِي السَّلْعَةِ؟ قَالَ:
«إِنْ رِيحَ فَلَهُ وَإِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ».

[٥٧٦١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ
عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضَةِ هِمَّ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَمِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِي بِأَيْدِيهِمَا وَ أَحَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِّ بِيهِ مِنَ
الْغَائِبِ فَاقْتَضَى أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْتَضِ الْآخَرُ؟ قَالَ:
«مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ».

[٥٧٦٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ
عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ وَ يَحْيَى عَنْ أَبِي
الْمُعَرَّاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«الْمَالُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَةٌ لَهُ مِنَ الرِّيحِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الوُضْعَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ».

[٥٧٦٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ
عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٢٨١

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّرْكَهِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج ٧، ص ٢٢١، ح ٤.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّرْكَهِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج ٧، ص ٢٢٣، ح ١٤.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّرْكَهِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج ٧، ص ٢٢٤، ح ١٧.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً فَجَعَلَ لَهُ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ مُسَمًّى فَابْتِاعَ الْمُضَارِبُ مَتَاعًا فَوَضَعَ فِيهِ، قَالَ:

«عَلَى الْمُضَارِبِ مِنَ الْوَضِيعَةِ بِقَدْرِ مَا جُعِلَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ».

[٥٧٦٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَبَا يُوسُفَ وَ أَبَا حَنِيفَةَ - فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَرَأَى أَدْفَعُ الْمَالَ مُضَارَبَةً إِلَى الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: قَدْ ضَاعَ أَوْ قَدْ ذَهَبَ. قَالَ: فَادْفَعْ إِلَيْهِ أَكْثَرَهُ قَرُوضًا وَ الْبَاقِيَ مُضَارَبَةً، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«يَجُوزُ».

[٥٧٦٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَسْتَقِيمُ لِصَاحِبِ الْمَالِ إِذَا أَرَادَ الْأَسْتِثْنَاءَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَهُ شَرَكَةً لِيَكُونَ أَوْثَقَ لَهُ فِي مَالِهِ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

[٥٧٦٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ٢٨٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الشَّرَكَةِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج ٧، ص ٢٢٤، ح ١٨.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الشَّرَكَةِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج ٧، ص ٢٢٥، ح ١٩.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الشَّرَكَةِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج ٧، ص ٢٢٥، ح ٢٠.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ
أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالًا فَأَقُولُ لَهُ: إِذَا دَفَعْتَ الْمَالَ وَهُوَ خَمْسُونَ أَلْفًا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ عَشْرَةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ فَرُضٌ وَ الْبَاقِي لِي مَعَكَ
تَشْتَرِي لِي بِهَا مَا رَأَيْتَ هَلْ يَسْتَقِيمُ؟ هَذَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَسْتَأْجِرُهُ فِي مَالٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

بَابُ ضَمَانِ الصَّنَاعِ

[٥٧٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَصَارِ يُفْسِدُ قَالَ:

«كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ».

[٥٧٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ:

«فِي الْعَسَالِ وَالصَّبَاغِ مَا سُرِقَ مِنْهُمَا مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ بَيْنَ أَنْهُ قَدْ سُرِقَ وَ كُلِّ قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يُقَمِ الْبَيِّنَةُ وَ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ فَقَدْ ضَمِنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَوْلِهِ».

ص: ٢٨٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصَّنَاعِ، ج ٥، ص ٢٤١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ،
ج ٧، ص ٢٤١، ح ٣٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصَّنَاعِ، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَةِ، ج
٧، ص ٢٤٠، ح ٣٤.

[٥٧٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضْمِنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ اخْتِطَاطًا لِلنَّاسِ وَ كَانَ أَبِي يَنْتَوَلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.»

[٥٧٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضْمِنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّبَّاعَ وَ الصَّائِغَ اخْتِطَاطًا عَلَى أَمْنِعِهِ النَّاسِ، وَ كَانَ لَمَّا يُضْمِنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْغَرَقِ وَ الْحَرَقِ وَ الشَّيْءِ الْغَالِبِ وَ إِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَ مَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَدَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ، وَ مَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ.»

[٥٧٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلِّمُ إِلَيْهِ التُّوبَ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطَى فِي وَقْتٍ قَالَ:

«إِذَا خَالَفَ الْوَقْتَ وَ ضَاعَ التُّوبُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ.»

[٥٧٧٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٨٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصُّنَاعِ، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصُّنَاعِ، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٤١، ح ٣٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصُّنَاعِ، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٤١، ح ٣٩.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصُّنَاعِ، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ٤٢.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْبِ أَدْفَعُهُ إِلَى الْقَصَارِ فَيُحْرِقُهُ قَالَ:

«أَغْرَمَهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيُصْلِحَهُ وَ لَمْ تَدْفَعْهُ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ».

[٥٧٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِصَاحِبِ حَمَّامٍ وَضَعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابَ فَصَاعَتْ فَلَمْ يُضْمَنْهُ وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ».

[٥٧٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُصْلِحَ بَابَهُ فَضَرَبَ الْمِسِيْمَارَ فَانْصَدَعَ الْبَابُ فَضَمَّنَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٥٧٧٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَصَارِ وَالصَّائِغِ أَيْضَمَّنُونَ؟ قَالَ:

«لَا يُصْلِحُ النَّاسُ إِلَّا أَنْ يُضْمَّنُوا». قَالَ: وَكَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ وَيَأْخُذُ.

ص: ٢٨٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصُّنَاعِ، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَةِ، ج ٧، ص ٢٦٠، ح ٣٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصُّنَاعِ، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٦١، ح ٤١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصُّنَاعِ، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٦١، ح ٤٠.

[٥٧٧٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يُضَمَّنُ الصَّانِعُ وَلَا الْقَصَّارُ وَلَا الْحَائِكُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ فَيَخَوْفُ بِالْبَيْتِ وَيُسْتَحْلَفُ لَعَلَّهُ يَسْتَخْرِجُ مِنْهُ شَيْئًا».

وَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ حَمَالًا فَكَسَرَ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يُهْرِيقُهُ فَقَالَ:

«عَلَى نَحْوِ مَنْ الْعَامِلِ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ».

[٥٧٧٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ قَصَّارٍ دَفَعَتْ إِلَيْهِ ثُوبًا فَرَعَمَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ؟ قَالَ:

«فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ سُرِقَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

بَابُ ضَمَانِ الْجَمَالِ وَ الْمُكَارِي وَ أَصْحَابِ السُّفُنِ

[٥٧٧٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ

ص: ٢٨٦

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَةِ، ج ٧، ص ٢٦٠، ح ٣٣.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَةِ، ج ٧، ص ٢٦٠، ح ٣٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْجَمَالِ وَ الْمُكَارِي وَ أَصْحَابِ السُّفُنِ، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٩، ح ٣٢.

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَمَالَ اسْتُكْرِيَ مِنْهُ إِبِلٌ وَبُعِثَ مَعَهُ بِزَيْتٍ إِلَى أَرْضٍ فَرَعَمَ أَنْ بَعْضَ زَقَاقِ الزَّيْتِ انْحَرَقَ فَأَهْرَاقَ مَا فِيهِ فَقَالَ:

«إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّيْتِ». وَقَالَ:

«إِنَّهُ انْحَرَقَ وَ لَكِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ».

[٥٧٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَلَّاحِ أَحْمَلُ مَعَهُ الطَّعَامَ ثُمَّ أَقْبِضُهُ مِنْهُ فَتَقْصُ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَا تُضْمِنُهُ».

[٥٧٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَعَ رَجُلٍ فِي سَفِينَةٍ طَعَامًا فَتَقْصُ قَالَ:

«هُوَ ضَامِنٌ». قُلْتُ إِنَّهُ رَبِّمَا زَادَ قَالَ:

«تَعْلَمُ أَنَّهُ زَادَ شَيْئًا؟». قُلْتُ: لَا، قَالَ:

«هُوَ لَكَ».

[٥٧٨١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَمَّالِ يَكْسِرُ الَّذِي حَمَلَ أَوْ يُهْرِيقُهُ قَالَ:

«إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ».

ص: ٢٨٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْجَمَالِ وَ الْمُكَارِي وَ أَصْحَابِ السُّفْنِ، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٩، ح ٢٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْجَمَالِ وَ الْمُكَارِي وَ أَصْحَابِ السُّفْنِ، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٩، ح ٣٠.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٨، ح ٢٦.

[٥٧٨٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَمَلَ أَبِي مَتَاعًا إِلَى الشَّامِ مَعَ جَمَالٍ فَذَكَرَ أَنَّ حِمْلًا مِنْهُ ضَاعَ فَذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«أَتْتَهُمْ؟». قُلْتُ:

لَا؛ قَالَ:

«لَا تُضَمُّهُ».

بَابُ الصُّرُوفِ

[٥٧٨٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ عَدَدًا قَضَانِيهَا مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَزَنًّا قَالَ:

«لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطَ». قَالَ: وَقَالَ:

«جَاءَ الرَّبَا مِنْ قَبْلِ الشُّرُوطِ إِنَّمَا تُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ».

[٥٧٨٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِي الدَّرَاهِمُ الْوَضَحُ فَيَلْقَانِي فَيَقُولُ لِي: كَيْفَ سِعْرُ الْوَضَحِ الْيَوْمَ؟ فَأَقُولُ لَهُ:

كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ: أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَضَحًا؟ فَأَقُولُ: بَلَى فَيَقُولُ لِي: حَوْلَهَا

ص: ٢٨٨

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب الإجازات، ج ٧، ص ٢٥٨، ح ٢٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب بيع الواحد بالاثنتين وأكثر، ج ٧، ص ١٣٣، ح ٨٩.

٣- (٣). الكافي، كتاب المعيشة، باب الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب بيع الواحد بالاثنتين وأكثر، ج ٧، ص ١٢٣، ح ٤٧.

إِلَى دَنَانِيرِ بِهَذَا السُّعْرِ وَ أَثْبِتْهَا لِي عِنْدَكَ، فَمَا تَرَى فِي هَذَا؟ فَقَالَ لِي:

«إِذَا كُنْتُ قَدْ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ السُّعْرَ يَوْمَئِذٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ». فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أُوَازِنَهُ وَ لَمْ أَنْاقِدْهُ إِنَّمَا كَانَ كَلَامٌ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فَقَالَ:

«أَلَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَ الدَّنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ؟».

قُلْتُ: بَلَى قَالَ:

«فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[٥٧٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ لِيُعْضَ خُلَطَائِهِ فَيَأْخُذُ مَكَانَهَا وَرِقًا فِي حَوَائِجِهِ وَ هُوَ يَوْمَ قُبِضَتْ سَبْعُهُ وَ سَبْعُهُ وَ نِصْفُ بَدِينَارٍ وَ قَدْ يَطْلُبُ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْضَ الْوَرِقِ وَ لَيْسَتْ بِحَاضِرِهِ فَيَبْتَاعَهَا لَهُ مِنَ الصَّيْرِفِيِّ بِهَذَا السُّعْرِ وَ نَحْوِهِ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السُّعْرُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَسِبَ حَتَّى صَارَتْ الْوَرِقُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بَدِينَارٍ، فَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنَّمَا هِيَ بِالسُّعْرِ الْأَوَّلِ حِينَ قَبِضَ كَانَتْ سَبْعَةً وَ سَبْعَةً وَ نِصْفُ بَدِينَارٍ قَالَ:

«إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْوَرِقَ بِقَدْرِ الدَّنَانِيرِ فَلَا يَضُرُّهُ كَيْفَ الصُّرُوفُ وَ لَا بَأْسَ».

[٥٧٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ دَنَانِيرٌ قَالَ:

«لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَتَهَا دَرَاهِمًا».

ص: ٢٨٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِاللَّائِنِينَ وَ أَكْثَرِ، ج ٧، ص ١٢٧، ح ٦٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٤.

[٥٧٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرٌ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا آخَرَ بِالَدَّنَانِيرِ أَيْ أَخَذَهَا دَرَاهِمَ بِسَعْرِ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ».

[٥٧٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقُلْتُ لَهُ: الرَّفْقَةُ رَبَّمَا عَجَلَتْ فَخَرَجَتْ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى الدَّمَشَقِيَّةِ وَالبُصْرِيَّةِ وَ إِنَّمَا تَجُوزُ بِسَابُورِ الدَّمَشَقِيَّةِ وَ البُصْرِيَّةِ فَقَالَ:

«وَمَا الرَّفْقَةُ؟». فَقُلْتُ: الْقَوْمُ يَتَرَفَّقُونَ وَ يَجْتَمِعُونَ لِلْخُرُوجِ فَإِذَا عَجَلُوا فَرَبَّمَا لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الدَّمَشَقِيَّةِ وَ البُصْرِيَّةِ فَبَعَثْنَا بِالْغَلَّةِ فَصَرَفُوا أَلْفًا وَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا مِنْهَا بِأَلْفٍ مِنَ الدَّمَشَقِيَّةِ وَ البُصْرِيَّةِ فَقَالَ:

«لَا خَيْرَ فِي هَذَا، أَفَلَا تَجْعَلُونَ فِيهَا ذَهَبًا لِمَكَانِ زِيَادَتِهَا؟». فَقُلْتُ لَهُ: أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِينَارًا بِأَلْفِي دِرْهَمٍ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أُجْرَى عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنِّي وَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا يَقُولُونَ:

إِنَّمَا هَذَا الْفِرَارُ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَوْ جَاءَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ: نَعَمْ الشَّيْءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ».

[٥٧٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ

ص: ٢٩٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصَّرْفِ، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الْحَوَالَاتِ، ج ٦، ص ٢٣٧، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصَّرْفِ، ج ٥، ص ٢٤٦، ح ٩؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّرْفِ وَ وُجُوهِهِ، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٤٠٤٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصَّرْفِ، ج ٥، ص ٢٤٧، ح ١٠.

لِأَبِي: يَا أَبَا جَعْفَرٍ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ اللَّهُ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ دِينَارًا وَ الصَّرْفُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ فَدُرَّتِ الْمِدِينَةُ عَلَيَّ أَنْ تَجِدَ مَنْ يُعْطِيكَ عِشْرِينَ مَا وَجَدْتَهُ وَ مَا هَذَا إِلَّا فِرَارًا وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: صَدَقْتَ وَ اللَّهُ وَ لَكِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ.

[٥٧٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ابْتِاعَ مِنْ رَجُلٍ بَدِينَارٍ فَأَخَذَ بِنِصْفِهِ بَيْعًا وَ بِنِصْفِهِ وَرِقًا قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ». وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصْفِهِ وَرِقًا أَوْ بَيْعًا وَ يَتْرَكَ نِصْفَهُ حَتَّى يَأْتِي بَعْدُ فَيَأْخُذَ بِهِ وَرِقًا أَوْ بَيْعًا؟ قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أَتْرَكَ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى آخُذَهُ جَمِيعًا، فَلَا يَفْعَلُهُ».

[٥٧٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَشْرَبِ يُشْتَرَى بِالْفِضَّةِ قَالَ:

«إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْأَشْرَبُ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

[٥٧٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَبِي اشْتَرَى أَرْضًا وَ اشْتَرَطَ عَلَيَّ صَاحِبِهَا أَنْ يُعْطِيَهُ وَرِقًا كُلَّ دِينَارٍ بَعَشْرَهُ دَرَاهِمًا».

ص: ٢٩١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٧، ح ١٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٨، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِاللَّائِنَيْنِ وَ أَكْثَرِ، ج ٧، ص ١٣٣، ح ٨٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِاللَّائِنَيْنِ وَ أَكْثَرِ، ج ٧، ص ١٣٣، ح ٨٨.

[٥٧٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آتَى الصَّيْرَفِيُّ بِالدَّرَاهِمِ اشْتَرَى مِنْهُ الدَّنَائِرَ فَيَزِنُ لِي بِأَكْثَرٍ مِنْ حَقِّي ثُمَّ أُبْتِئِعَ مِنْهُ مَكَانِي بِهَا دَرَاهِمَ قَالَ:

«لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا تَزِنُ أَقْلَ مِنْ حَقِّكَ».

[٥٧٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةُ وَالزَّيْتُقُ وَ التُّرَابُ بِالدَّنَائِرِ وَ الْوَرِقِ فَقَالَ:

«لَمَا تُصَارِفُهُ إِلَّا بِالْوَرِقِ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّةِ فِيهَا الرَّصَاصُ وَ الْوَرِقُ إِذَا خَلَصَتْ نَقَصْتُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ دَرَاهِمِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ:

«لَا يَضْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ».

[٥٧٩٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَوْهَرِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَ فِيهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ وَ صَفْرٌ جَمِيعاً كَيْفَ نَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ:

«تَشْتَرِيهِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ جَمِيعاً».

ص: ٢٩٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ١٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٢١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالِاثْنَيْنِ وَ أَكْثَرٍ، ج ٧، ص ١٣٢، ح ٨٤.

[٥٧٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالنَّقْدِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِهِ بِالنَّسِيئَةِ فَقَالَ:

«إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي فِضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ لِيُعْطَى الطَّعَامَ».

[٥٧٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَمَّا يُكْنَسُ مِنَ التُّرَابِ فَأَبِيعُهُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ:

«تَصَدَّقْ بِهِ فَإِمَّا لَكَ وَإِمَّا لِأَهْلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ فِيهِ ذَهَبًا وَ فِضَّةً وَ حَدِيدًا فَبِأَيِّ شَيْءٍ أُبِيعُهُ؟ قَالَ:

«بِغُهُ بِطَعَامٍ» قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لِي قَرَابَةٌ مُحْتَاجٌ أُعْطِيهِ مِنْهُ؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

[٥٧٩٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ حَمَزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جِئْتُ فِيهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ أَشْتَرِيهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ تَقْدِيرُ عَلَيَّ تَخْلِيصِهِ فَلَا وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيَّ تَخْلِيصِهِ فَلَا بَأْسَ».

ص: ٢٩٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٢٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٥٠، ح ٢٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِاللَّائِنِينَ وَ أَكْثَرَ، ج ٧، ص ١٣٣، ح ٨٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٥٠، ح ٢٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِاللَّائِنِينَ وَ أَكْثَرَ، ج ٧، ص ١٣٤، ح ٩٠.

[٥٧٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَوْهَرِ الْأُسْرُبِّ وَهُوَ إِذَا خَلَصَ كَانَ فِيهِ فَضَّةٌ أَيْضَلُحُ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ فِيهِ الدَّرَاهِمَ الْمُسَمَّاهُ؟ فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأُسْرُبِّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَعْنِي لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْأُسْرُبِّ».

[٥٨٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَبْتَاعُ رَجُلٌ فَضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَبْتَاعُ ذَهَبًا بِفَضَّةٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

[٥٨٠١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ [الْبَزْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ دَنَانِيرٌ فَأَحَالَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ بِدَنَانِيرِهِ فَيَأْخُذُ بِهَا دَرَاهِمَ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

[٥٨٠٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيَقْضِيَنِي بَعْضًا دَنَانِيرًا وَبَعْضًا دَرَاهِمًا، فَإِذَا جَاءَ

ص: ٢٩٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٢٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِاللَّائِنِ وَ أَكْثَرِ، ج ٧، ص ١٣٣، ح ٨٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٣١.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْحَوَالَةِ، ج ٣، ص ٩٩، ح ٣٤٠٩.

٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّرْفِ وَ وُجُوهِهِ، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٤٠٤٤.

يُحَاسِبُنِي لِئَوْفَيْنِي جَاءَ وَقَدْ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ أَيْ السَّعْرَيْنِ أَحْسَبُ الَّذِي كَانَ يَوْمَ أُعْطَانِي الدَّنَانِيرَ أَوْ سِعْرَ يَوْمَ أَحَاسِبُهُ؟ قَالَ:

«سِعْرَ يَوْمَ أُعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنَفَعَتَهَا عَنْهُ».

[٥٨٠٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ السَّابَاطِيِّ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدِّينَارَ بِأَكْثَرَ مِنْ صَرْفِ يَوْمِهِ نَسِيئَةً».

[٥٨٠٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي الْمُكْحَلَةَ قَالَ:

«الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَ مَا كَانَ مِنْ كُحْلٍ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٨٠٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

ص: ٢٩٥

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالِاثْنَيْنِ، ج ٧، ص ١٢٠، ح ٣٧.
 - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالِاثْنَيْنِ، ج ٧، ص ١٣٢، ح ٨٣.
 - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالِاثْنَيْنِ، ج ٧، ص ١٣٦، ح ١٠٠.

تَجِيئِي الدَّرَاهِمَ بَيْنَهُمَا الْفُضْلُ فَشْتَرِيهِ بِالْفُلُوسِ؟ فَقَالَ:

«لَا؛ وَ لَكِنْ انْظُرْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا، فَرِنْ نَحَاسًا وَ زِنِ الْفِضَّةَ وَ اجْعَلْهُ مَعَ الدَّرَاهِمِ الْجِيَادِ وَ خُذْ وَرْنَا بَوْرُنِ».

بَابُ آخِرٍ

[٥٨٠٦] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ كَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ وَ لَيْسَتْ تَنْفُقُ الْيَوْمَ فَلِي عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يَنْفُقُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ:

«لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أُعْطِيَتْهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ».

بَابُ إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا

[٥٨٠٧] (٢) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُنَيْبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ الْعَالِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةَ فَلَا بَأْسَ».

[٥٨٠٨] (٣) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ

ص: ٢٩٦

١- (١). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ آخِرٍ، ج ٥، ص ٢٥٢، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا، ج ٥، ص ٢٥٢، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ٢.

يَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا النُّحَاسَ أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ».

بَابُ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَيَأْخُذُ أَجُودَ مِنْهَا

[٥٨٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ عِدَدًا ثُمَّ يُعْطِي سُودًا وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَ لَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا صَلَحَ».

[٥٨١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَسَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ أَجُودَ مِنْهَا بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ وَ قَدْ عَلِمَ الْمُسْتَقْرِضُ وَ الْقَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَضَهُ لِيُعْطِيَهُ أَجُودَ مِنْهَا قَالَ:

«لَا بَأْسَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُسْتَقْرِضِ».

[٥٨١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ

ص: ٢٩٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَ يَأْخُذُ أَجُودَ مِنْهَا، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ بَابِ الْقَرْضِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٦، ص ٢٢٣، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَ يَأْخُذُ أَجُودَ مِنْهَا، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ بَابِ الْقَرْضِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٦، ص ٢٢٣، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَ يَأْخُذُ أَجُودَ مِنْهَا، ج ٥، ص ٢٥٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ بَابِ الْقَرْضِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٦، ص ٢٢٣، ح ٣.

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَتَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ.»

بَابُ الْقَرْضِ يَجْرُ الْمَنْفَعَةَ

[٥٨١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضًا وَيُعْطِيهِ الرَّهْنَ إِمَّا خَادِمًا وَإِمَّا آيَةً وَإِمَّا ثِيَابًا فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَنَفَعَتِهِ فَيَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ فَيَأْذُنُ لَهُ قَالَ:

«إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ». قُلْتُ: إِنْ مِنْ عِنْدَنَا يَزُوُونَ أَنْ كُلَّ قَرْضٍ يَجْرُ مَنَفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ فَقَالَ:

«أَوْ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنَفَعَةً؟»

[٥٨١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنَفَعَةً.»

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي الدَّرَاهِمَ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِبَلَدٍ آخَرَ

[٥٨١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِمَكَهَ وَيَكْتُبَ لَهُمْ سَفَاتِجَ أَنْ يُعْطَوْهَا بِالْكَوْفَةِ.»

ص: ٢٩٨

١- (١). الكافي، كتاب المعيشة، باب القرض يجر المنفعة، ج ٥، ص ٢٥٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديون، باب باب القرض وأحكامه، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب القرض يجر المنفعة، ج ٥، ص ٢٥٥، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب المعيشة، باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر، ج ٥، ص ٢٥٥، ح ٢.

[٥٨١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:
«أَنْهُمَا كَرَّهَا رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ».

[٥٨١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ لِلتَّجَارَةِ».

[٥٨١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ:
كُنْتُ حَمَلْتُ مَعِيَ مَتَاعًا إِلَى مَكَّةَ فَبَارَ عَلَيَّ فِدَاخَلْتُ بِهِ الْمَدِينَةَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي حَمَلْتُ مَتَاعًا قَدْ بَارَ عَلَيَّ وَ قَدْ عَزَمْتُ عَلَى أَنْ أَصِيرَ إِلَى مِصْرَ فَأَرْكَبُ بَرًّا أَوْ بَحْرًا فَقَالَ:
«مِصْرُ الْخُتُوفِ يُفَيِّضُ لَهَا أَقْصَرَ النَّاسِ أَعْمَارًا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ»
ثُمَّ قَالَ لِي:

«لَا؛ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَتُصَلِّيَ عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ فَتَسْتَجِيرَ اللَّهُ مَائِهِ مَرَّةً فَمَا عَزَمَ لَكَ عَمِلْتَ بِهِ، فَإِنْ رَكِبْتَ الظَّهْرَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، وَ إِنْ رَكِبْتَ الْبَحْرَ فَإِذَا صَرْتَ فِي السَّفِينَةِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَ مُرْسِيهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ، فَإِذَا هَاجَتْ عَلَيْكَ الْأَمْوَاجُ فَاتَّكِرْ

ص: ٢٩٩

١- (١). الكافي، كتاب المعيشة، باب رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٤٧، ح ٢٧٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب المعيشة، باب رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ٣.

عَلَى يَسَارِكَ وَ أَوْمٍ إِلَى الْمَوْجِهِ بِمِينِكَ وَقُلْ: قَرَى بِقَرَارِ اللَّهِ وَ اسْكِنِي بِسَكِينِهِ اللَّهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ].

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أُسَيْبٍ: فَرَكِبْتُ الْبَحْرَ فَكَانَتْ الْمَوْجَةُ تَرْتَفِعُ فَأَقُولُ: مَا قَالَ فَتَقَشَّعُ كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أُسَيْبٍ: وَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا السَّكِينَةُ؟ قَالَ:

«رِيحٌ مِنَ الْجَنَّةِ لَهَا وَجْهٌ كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ أَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ، وَ هِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِخُنَيْنٍ فَهَزَمَ الْمُشْرِكِينَ».

[٥٨١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ يُعَرِّزُ الرَّجُلُ بَدِينَهُ».

[٥٨١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عَثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَرْكَبُ الْبَحْرَ فَقَالَ:

«إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ:

إِنَّهُ يُضِرُّ بَدِينَكَ هُوَ ذَا النَّاسِ يُصَيِّبُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَ مَعِيشَتَهُمْ».

[٥٨٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٠٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٤٧، ح ٢٨٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٤٧، ح ٢٨١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ٦.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا
أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّا نَتَّجِرُ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَنَأْتِي مِنْهَا عَلَى أُمَّكِنِهِ لَا نَقْدِرُ أَنْ نُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ فَقَالَ:
«أَلَّا تَكُونُ مِثْلَ فُلَانٍ يَرْضَى بِالذُّونِ وَ لَا يَطْلُبُ تِجَارَةً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ».

بَابُ أَنْ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَكُونَ مَعِيشَةُ الرَّجُلِ فِي بَلَدِهِ

[٥٨٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ
مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتَجِرُهُ فِي بَلَدِهِ وَ يَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونُ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ».

[٥٨٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّيَمِيِّ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الزَّوْجَةُ الْمُؤَاتِيَةُ؛ وَ الْأَوْلَادُ الْبَارُونَ؛ وَ الرَّجُلُ يُزْرَقُ مَعِيشَتُهُ بِبَلَدِهِ يَغْدُو إِلَى أَهْلِهِ وَ يَرُوحُ».

ص: ٣٠١

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ أَنْ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَكُونَ مَعِيشَةُ الرَّجُلِ فِي بَلَدِهِ، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ١.
٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ أَنْ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَكُونَ مَعِيشَةُ الرَّجُلِ فِي بَلَدِهِ، ج ٥، ص ٢٥٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام،
كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ٥٢.

[٥٨٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا فِي مَالٍ فَرِيحًا فِيهِ وَكَانَ مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ وَعَلَيْهِمَا دَيْنٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَ لَكَ الرِّبْحُ وَ عَلَيْكَ التَّوَى فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَطَا فَإِذَا كَانَ شَرْطٌ، يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٥٨٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَكَ مَا عِنْدَكَ وَ لِي مَا عِنْدِي - قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَاضِيَا وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا».

[٥٨٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ دَيْنٌ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ: انْقُدْنِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَضْعُ عَنْكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ يَقُولُ: انْقُدْنِي بَعْضُهُ وَ أَمُدُّ لَكَ فِي الْأَجْلِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْكَ قَالَ:

«لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ

ص: ٣٠٢

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّلْحِ، ج ٥، ص ٢٥٨، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّلْحِ، ج ٥، ص ٢٥٨، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّلْحِ، ج ٥، ص ٢٥٩، ح ٤.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ». ١.

[٥٨٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ».

[٥٨٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَهَلَكَ أَيْ جُوزَ لِي أَنْ أَصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَلَا أُعْلِمَهُمْ كَمْ كَانَ فَقَالَ: «لَا؛ حَتَّى تُخْبِرَهُمْ».

[٥٨٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَمَطَّلَهُ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ صَالِحَ وَرَثَتَهُ عَلَى شَيْءٍ فَالَّذِي أَخَذَتْهُ الْوَرَثَةُ لَهُمْ وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَيِّتِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يُصَالِحْهُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَقْضِ عَنْهُ فَهُوَ كُلُّهُ لِلْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ بِهِ».

ص: ٣٠٣

١- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّلْحِ، ج ٥، ص ٢٥٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ بَابِ الْقَرْضِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٦، ص ٢٣٢، ح ١٠.

٢- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّلْحِ، ج ٥، ص ٢٥٩، ح ٦.

٣- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّلْحِ، ج ٥، ص ٢٥٩، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ بَابِ الْقَرْضِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٦، ص ٢٣٢، ح ١١.

[٥٨٢٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ كَانَ مَعَهُمَا دِرْهَمَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: الدَّرْهَمَانِ لِي وَقَالَ الْآخَرُ: هُمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَالَ:

«أَمَّا الَّذِي قَالَ: هُمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَدْ أَقْرَبَانِ أَحَدَ الدَّرْهَمَيْنِ لَيْسَ لَهُ وَ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ وَ يُقْسَمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا».

بَابُ فَضْلِ الزَّرَاعَةِ

[٥٨٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ الْحَرْثَ وَ الزَّرْعَ كَيْلَا يَكْرَهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ».

[٥٨٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَانَ أَبِي يَقُولُ: خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَرْثُ تَزْرَعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبُرُّ وَ الْفَاجِرُ، أَمَّا الْبُرُّ فَمَا أَكَلَ مِنْ شَيْءٍ اسْتَعْفَرَ لَكَ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ لَعَنَهُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْبُهَائِمُ وَ الطَّيْرُ».

ص: ٣٠٤

١- (١). من لا يحضره الفقيه، باب الصُّلْح، ج ٣، ص ٣٥، ح ٣٢٧٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، باب فَضْلِ الزَّرَاعَةِ، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، باب فَضْلِ الزَّرَاعَةِ، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ٥.

[٥٨٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الزَّرْعُ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحَهُ وَ أَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ؛ قَالَ:

فَأَيُّ الْمَالِ بَعِيدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ؟ قَالَ: رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ قَدْ تَبَعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِي الزَّكَاةَ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ بَعِيدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الْبَقْرُ تَعْدُو بِخَيْرٍ وَ تَرُوحُ بِخَيْرٍ؛ قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ بَعِيدَ الْبَقْرِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحْلِ وَ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحَلِّ، نَعَمْ الشَّيْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلِهِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخَلَّفَ مَكَانَهَا؛ قِيلَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ؟». قَالَ:

«فَسَكَتَ» قَالَ:

«فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْإِبِلُ؟ قَالَ: فِيهِ الشَّقَاءُ وَ الْجَفَاءُ وَ الْعَنَاءُ وَ بَعِيدَ الدَّارِ تَعْدُو مُدْبِرَةً وَ تَرُوحُ مُدْبِرَةً لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشَامِ أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدُمُ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجْرَةَ».

بَابُ آخِرٍ

[٥٨٣٣] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا [أَبِي] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِنَبِيِّ لِهْمٍ اذْعُ لَنَا رَبِّكَ يُمَطِّرُ عَلَيْنَا السَّمَاءَ إِذَا أَرَدْنَا فَسَأَلَ رَبَّهُ

ص: ٣٠٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ الزَّرَاعِيهِ، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ٦؛ الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس السادس

والخمسون، ص ٣٥٠، ح ٢.

٢- (٢). كتاب النبوه، ص ١٨٣، ح ٩.

ذَلِكَ فَوَعِدَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَأَمْطَرَ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ كُلَّمَا أَرَادُوا فَرَزَعُوا فَنَمَتْ زُرُوعُهُمْ وَحَسِبْتُمْ فَلَمَّا حَصَدُوا لَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَقَالُوا: إِنَّمَا سَأَلْنَا الْمَطَرَ لِلْمَنْفَعَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَمْ يَرْضَوْا بِتَدْبِيرِي لَهُمْ» - أَوْ نَحْوَ هَذَا.

[٥٨٣٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ سَيَابَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَسْمِعْ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ الزَّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ؟ فَقَالَ:

«أَزْرَعُوا وَاغْرَسُوا فَلَا؛ وَاللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَلَا أَطْيَبَ مِنْهُ؛ وَاللَّهِ لَنْزَرَعَنَّ الزَّرْعَ وَلَنْغْرِسَنَّ النَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ».

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الزَّرْعِ وَالْغَرَسِ

[٥٨٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرَعَ زَرْعًا فَخُذْ قَبْضَهُ مِنَ الْيَدْرِ وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَقُلْ: «أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَمْ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ۗ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: بِيَلِ اللَّهِ الزَّرْعُ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبِيًّا مُبَارَكًا وَارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ، ثُمَّ انْثُرِ الْقَبْضَةَ الَّتِي فِي يَدِكَ فِي الْقَرَّاحِ».

ص: ٣٠٦

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٤٢، ح ٢٦٠ وكتاب التَّجَارَاتِ، باب مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٨٣، ح ٥٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، بابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الزَّرْعِ وَالْغَرَسِ، ج ٥، ص ٢٦٢، ح ١.

[٥٨٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي:

«إِذَا بَذَرْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ قَدْ بَذَرْتُ وَ أَنْتَ الزَّارِعُ فَاجْعَلْهُ حَبًّا مَتْرَاكِمًا».

بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ الْأَرْضُ وَمَا لَا يَجُوزُ

[٥٨٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَا تُؤَاجِرُوا الْأَرْضَ بِالْحِنْطِ وَ لَمَا بِالشَّعِيرِ وَ لَمَا بِالتَّمْرِ وَ لَمَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ وَ لَكِنْ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مَضْمُونٌ وَ هَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ».

[٥٨٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ عَلَيْهَا خَرَّاجٌ مَعْلُومٌ وَ رَبَّيَا زَادَ وَ رَبَّيَا نَقَصَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَّاجَهَا وَ يُعْطِيَهُ مَائَتِي دِرْهَمٍ فِي السَّنَةِ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

ص: ٣٠٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ، ج ٥، ص ٢٦٣، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ الْأَرْضُ، ج ٥، ص ٢٦٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمُرَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٣٢، ح ٧.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ الْأَرْضُ، ج ٥، ص ٢٦٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمُرَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٣٤، ح ١٤.

[٥٨٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ».

[٥٨٤٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا جُزْأَنًا مَعْلُومَةً بِمَائِهِ كَرَّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ:

«حَرَامٌ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا تَقُولُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنْ اشْتَرَى مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَحِنْطِهِ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

[٥٨٤١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ زَرَعَ لَهُ الْحَرَاثَ الرَّغْفَرَانَ، وَيَضْمَنُ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ فِي كُلِّ جَرِيبٍ أَرْضٍ يُمَسِّحُ عَلَيْهِ وَزَنَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا فَرُبَّمَا نَقَصَ وَغَرَمَ وَرُبَّمَا اسْتَفْضَلَ وَزَادَ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَاضَيَا».

ص: ٣٠٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ الْأَرْضُ، ج ٥، ص ٢٦٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمَزَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٣٣، ح ١٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمَزَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٣٣، ح ١١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمَزَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٣٤، ح ١٥.

[٥٨٤٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ يُزْرَعُ لَهُ الزَّعْفَرَانُ فَيَضُمُّ لَهُ الحَرَاثُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنًا زَعْفَرَانٍ رَطْبٍ مَنًا وَ يُصَالِحُهُ عَلَى الْيَابِسِ، وَ الْيَابِسُ إِذَا جُفِّفَ يَنْقُصُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ وَ يَبْقَى رُبْعُهُ وَ قَدْ جُرِّبَ؟ قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ». قُلْتُ: وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمِينٌ يَحْفَظُهُ لَمْ يَشْتَطِعْ حِفْظَهُ لِأَنَّهُ يُعَالِجُ بِاللَّيْلِ وَ لَا يُطَاقُ حِفْظُهُ؟ قَالَ:

«يُقْبَلُهُ الأَرْضُ أَوَّلًا عَلَى أَنْ لَكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنًا مَنًا».

بَابُ قَبَالَةِ الأَرْضِيِّينَ وَ المَزَارَعَةِ بِالنَّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرَّبْعِ

[٥٨٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَبَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَهُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أُعْطِيَ خَيْرَ النَّصْفِ أَرْضَهَا وَ نَحَلَهَا فَلَمَّا أُدْرِكَتِ الثَّمَرَةُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَقَوَّمَ عَلَيْهِمْ قِيمَةً فَقَالَ لَهُمْ: إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ وَ تُعْطُونِي نِصْفَ الثَّمَنِ وَ إِمَّا أَنْ أُعْطِيَكُمْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ آخُذَهُ فَقَالُوا: بِهِذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الأَرْضُ».

[٥٨٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ

ص: ٣٠٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب الشُّرْكَهِ وَ المُضَارَبَةِ، ج ٧، ص ٢٣٥، ح ١٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب قبالة الأَرْضِيِّينَ وَ المَزَارَعَةِ، ج ٥، ص ٢٦٦، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب المعيشة، باب قبالة الأَرْضِيِّينَ وَ المَزَارَعَةِ، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٢.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا افْتَتَحَ خَيْبَرَ تَرَ كَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النَّصْفِ فَلَمَّا بَلَغَتِ التَّمْرَةَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَيْهِمْ فَخَرَّصَ عَلَيْهِمْ فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ:

إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيْنَا فَأَرْسِلْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَدْ خَرَّصْتُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ فَإِنْ شَاءُوا يَأْخُذُونَ بِمَا خَرَّصْنَا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذْنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ».

[٥٨٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تُقْبَلُ الْأَرْضُ بِحِنْطِهِ مُسَمَّاهٍ وَ لَكِنْ بِالنُّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرَّبْعِ وَ الْخُمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ». وَ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَ الرَّبْعِ وَ الْخُمْسِ».

[٥٨٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَارِعُ فَيَزْرَعُ أَرْضَ غَيْرِهِ فَيَقُولُ: ثُلُثٌ لِلْبَقْرِ وَ ثُلُثٌ لِلْبَدْرِ وَ ثُلُثٌ لِلْأَرْضِ قَالَ:

«لَا يُسَمَّى شَيْئاً مِنَ الْحَبِّ وَ الْبَقْرِ وَ لَكِنْ يَقُولُ: ازرع فيها كذا و كذا إن شئت نضفاً و إن شئت ثلثاً».

ص: ٣١٠

١- (١) . الكافي، كتاب المعيشة، باب قبالة الأرضين و المزارعة، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب المزارعة، ج ٧، ص ٢٣٥، ح ١٧.

٢- (٢) . الكافي، كتاب المعيشة، باب قبالة الأرضين و المزارعة، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٤.

[٥٨٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ الْأَرْضَ فَيَشْتَرِطُ لِلْبَدْرِ ثَلَاثًا وَ لِلْبَقْرِ ثَلَاثًا قَالَ:

«لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسَمِّيَ شَيْئًا فَإِنَّمَا يُحْرَمُ الْكَلَامُ».

[٥٨٤٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَزْرَعُ أَرْضَ رَجُلٍ آخَرَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا لِلْبَدْرِ وَ ثَلَاثًا لِلْبَقْرِ؟ فَقَالَ:

«لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسَمِّيَ يَذْرَأًا وَ لَا بَقْرًا، وَ لَكِنْ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ: أَزْرَعُ فِي أَرْضِكَ وَ لَكَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ وَ لَا يُسَمِّيَ بَدْرًا وَ لَا بَقْرًا؛ فَإِنَّمَا يُحْرَمُ الْكَلَامُ».

[٥٨٤٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ أَرْضَ آخَرَ، فَيَشْتَرِطُ لِلْبَدْرِ ثَلَاثًا وَ لِلْبَقْرِ ثَلَاثًا؟ قَالَ:

«لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسَمِّيَ بَدْرًا وَ لَا بَقْرًا فَإِنَّمَا يُحْرَمُ الْكَلَامُ».

ص: ٣١١

١- (١) . الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بَابُ قِبَالِهِ الْأَرْضِينَ وَ الْمَزَارِعِ، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمَزَارِعِ، ج ٧، ص ٢٣١، ح ٣.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمَزَارِعِ، ج ٧، ص ٢٣٥، ح ١٩.

[٥٨٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أُشَارِكُ العَلَجَ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِي الأَرْضُ وَ البَذْرُ وَ البَقْرُ وَ يَكُونُ عَلَى العَلَجِ القِيَامُ وَ السَّقْيُ وَ العَمَلُ فِي الزَّرْعِ حَتَّى يَصِيرَ حِنْطَةً وَ شَعِيرًا وَ يَكُونُ القِسْمَةُ فَيَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَقَّهُ وَ يَبْقَى مَا بَقِيَ عَلَى أَنْ لِلْعَلَجِ مِنْهُ التُّلْثُ وَ لِي البَاقِي قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». قُلْتُ: فَلِي عَلَيْهِ أَنْ يُرَدَّ عَلَيَّ مِمَّا أَخْرَجْتَ الأَرْضُ البَذْرُ وَ يُقْسَمُ البَاقِي؟ قَالَ:

«إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلَى أَنَّ البَذْرَ مِنْ عِنْدِكَ وَ عَلَيْهِ السَّقْيُ وَ القِيَامُ».

[٥٨٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«الْقَبَالَةُ أَنْ تَأْتِيَ الأَرْضَ الخَرِبَةَ فَتَقْبَلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَتَعْمُرَهَا وَ تُؤَدِّي مَا خَرَجَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ».

[٥٨٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُزَارَعَةِ المُسْلِمِ المُشْرِكِ

ص: ٣١٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ المَعِيشَةِ، بَابُ مُشَارَكَةِ الدَّمِيِّ وَ غَيْرِهِ فِي المَزَارَعَةِ، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ المَزَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ٢١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ المَعِيشَةِ، بَابُ مُشَارَكَةِ الدَّمِيِّ وَ غَيْرِهِ فِي المَزَارَعَةِ، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ المَزَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ٢٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ المَعِيشَةِ، بَابُ مُشَارَكَةِ الدَّمِيِّ وَ غَيْرِهِ فِي المَزَارَعَةِ، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ المَزَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٣٧، ح ٢٣.

فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبَذْرُ وَ الْبَقْرُ وَ تَكُونُ الْأَرْضُ وَ الْمَاءُ وَ الْحَرَاجُ وَ الْعَمَلُ عَلَى الْعَلِجِ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ قُلْتُ: الرَّجُلُ يَبْذُرُ فِي الْأَرْضِ مِائَةَ جَرِيبٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ: خُذْ مِنِّي نِصْفَ ثَمَنِ هَذَا الْبَذْرِ الَّذِي زَرَعْتَهُ فِي الْأَرْضِ وَ نِصْفَ نَفَقَتِكَ عَلَيَّ وَ أَشْرِكْنِي فِيهِ، قَالَ:

«لَا بَأْسَ». قُلْتُ: وَ إِنْ كَانَ الَّذِي يَبْذُرُ فِيهِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنِ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ:

«فَلْيَقْوَمُهُ قِيمَهُ كَمَا يُبَاعُ يَوْمَئِذٍ فَلْيَأْخُذْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ نِصْفَ النَّفَقَةِ وَ يُشَارِكُهُ».

[٥٨٥٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَارِعُ بِيَذْرِهِ فِي الْأَرْضِ مِائَةَ جَرِيبٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُزْرَعُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ: خُذْ مِنِّي نِصْفَ بَذْرِكَ وَ نِصْفَ نَفَقَتِكَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ لِأُشَارِكَكَ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[٥٨٥٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى قِصَّةً يَلًا فَلَمْ يَفْصِلْهُ وَ تَرَكَهُ حَتَّى صَارَ شَعِيرًا، وَ قَدْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَى الْعَلِجِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ أَنَّهُ مَا يَأْتِيهِ مِنْ نَائِبِهِ أَنَّهُ عَلَى الْعَلِجِ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَى الْعَلِجِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ سُبُلًا وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ قِصَّةً يَلًا فَلَهُ شَرْطُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَدْعُهُ حَتَّى يَكُونَ سُبُلًا، فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسْفَهُ وَ نَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ».

[٥٨٥٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:]

ص: ٣١٣

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، كتاب المعيشة، باب بيع الكلاء و الزرع، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٣٨٦٨.
- ٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، كتاب المعيشة، باب بيع الكلاء و الزرع، ج ٣، ص ٢٣٧، ح ٣٨٦٩.
- ٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، باب المزارعة و الإجاره، ج ٣، ص ٢٥٢، ح ٣٩١٢.

رَوَى صِفْمَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَيَّاطِ عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَقْبَلُ الشِّيَابَ أَخِيطُهَا؟ فَأَعْطَيْهَا
الْغُلْمَانَ بِالثُّلُثَيْنِ قَالَ:

«أَلَيْسَ تَعْمَلُ فِيهَا؟» قُلْتُ: أَقَطَّعَهَا وَاشْتَرَيْ لَهَا الْخَيْوَطَ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

بَابُ قَبَالَةِ أَرْضِ أَهْلِ الذَّمِّهِ وَجَزِيَةِ رُءُوسِهِمْ وَ مَنْ يَقْبَلُ الْأَرْضَ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَقْبَلُهَا مِنْ غَيْرِهِ

[٥٨٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
الْكُرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قَرْيَةٌ عَظِيمَةٌ وَ لَهُ فِيهَا عُلُوجٌ ذَمِّيُونَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ السُّلْطَانُ الْجَزِيَةَ
فَيُعْطِيهِمْ يُؤْخِذُ مِنْ أَحَدِهِمْ خَمْسُونَ وَ مِنْ بَعْضِهِمْ ثَلَاثُونَ وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ فَيَصَالِحُ عَنْهُمْ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ السُّلْطَانُ ثُمَّ يَأْخُذُ هُوَ مِنْهُمْ
أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي السُّلْطَانُ قَالَ:

«هَذَا حَرَامٌ».

[٥٨٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِقَبَالَةِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا عَشْرِينَ سَنَةً وَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَ أَكْثَرُ فَيَعْمُرُهَا وَ يُؤَدِّي مَا خَرَجَ عَلَيْهَا وَ لَا يُدْخِلُ الْعُلُوجَ فِي شَيْءٍ
مِنَ الْقَبَالَةِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ».

ص: ٣١٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَبَالَةِ أَرْضِ أَهْلِ الذَّمِّهِ، ج ٥، ص ٢٦٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ
الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٣٥، ح ٢٣١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَبَالَةِ أَرْضِ أَهْلِ الذَّمِّهِ، ج ٥، ص ٢٦٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ
الْمُرَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٣٧، ح ٢٥.

[٥٨٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطَبِيئِهِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطِ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ وَإِنْ هُوَ رَمَّ فِيهَا مَرَمَهُ أَوْ جَدَّدَ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ بُيُوتِهَا إِلَّا الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاqِينِهَا أَوْلًا قَالَ:

«إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي قَبَالِهِ الْأَرْضِ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ فَلَا يَعْرِضُ لِمَا فِي أَيْدِي دَهَاqِينِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِينَ».

[٥٨٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَزِيهِ لِأَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الدَّمِّ لَأَذْرَى أَصْلَمَهَا لَهُمْ أَمْ لَا غَيْرَ أَنَهَا فِي أَيْدِيهِمْ وَعَلَيْهِمْ خَرَّاجٌ فَأَعْتَدَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَطَلَبُوا إِلَيَّ فَأَعْطَوْنِي أَرْضَهُمْ وَقَزِيَّتَهُمْ عَلَى أَنْ أَكْفِيَهُمُ السُّلْطَانُ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَفَضَّلَ لِي بَعِيدَ ذَلِكَ فَضَّلَ بَعِيدَ مَا قَبَضَ السُّلْطَانُ مَا قَبَضَ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَكَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ».

[٥٨٦٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعِيَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَ سَمَاعَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطَبِيئِهِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطِ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ:

«لَهُ أَجْرُ بُيُوتِهَا إِلَّا الَّذِي

ص: ٣١٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَبَالِهِ أَرْضِ أَهْلِ الدَّمِّ وَ جَزِيهِ رُؤُوسِهِمْ، ج ٥، ص ٢٦٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمَزَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٣٨، ح ٢٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَبَالِهِ أَرْضِ أَهْلِ الدَّمِّ وَ جَزِيهِ رُؤُوسِهِمْ، ج ٥، ص ٢٧٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمَزَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٣٧، ح ٢٤.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَزَارَعَةِ وَ الْإِجَارَةِ، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٣٨٩١.

كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِينَ».

بَابُ مَنْ يُوَجِرُ أَرْضًا ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ أَوْ يَمُوتُ فَيُورِثُ الْأَرْضَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ

[٥٨٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ آجَرَتْ ضَيْعَتَهَا عَشْرَ سِتِينَ عَلَى أَنْ تُعْطَى الْأَجْرَةَ فِي كُلِّ سَنَةٍ عِنْدَ انْقِضَائِهَا لَا يُتَقَدَّمُ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ مَا لَمْ يَمُضِ الْوَقْتُ فَمَاتَتْ قَبْلَ ثَلَاثِ سِتِينَ أَوْ بَعْدَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهَا إِنْفَازُ الْإِجَارَةِ إِلَى الْوَقْتِ أَمْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ مُنْتَقِضَةً بِمَوْتِ الْمَرْأَةِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتُ مُسَيَّمِي لَمْ يَنْبَغْ فَمَاتَتْ فَلِوَرَثَتِهَا تِلْكَ الْإِجَارَةُ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَبَلَغَتْ ثُلُثَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَيُعْطَى وَرَثَتُهَا بِقَدْرِ مَا بَلَغَتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[٥٨٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْأَلُهُ عَنِ رَجُلٍ تَقَبَّلَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ سِنِينَ مَسْمَاءً ثُمَّ إِنَّ الْمُقْبَلَ أَرَادَ بَيْعَ أَرْضِهِ الَّتِي

ص: ٣١٦

١- (١). الكافي، كتاب المعيشة، باب من يوجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل، ج ٥، ص ٢٧٠، ح ٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب المزارعة، ج ٧، ص ٢٤٨، ح ٥٩.

قَبَلَهَا قَبِيلَ انْقِضَاءِ السِّنِينَ الْمَسِيَّاهِ، هَلْ لِلْمُتَقَبِّلِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَجَلِهِ الَّذِي تَقَبَّلَهَا مِنْهُ إِلَيْهِ وَ مَا يَلْزَمُ الْمُتَقَبِّلَ لَهُ قَالَ:
فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ:

«أَنْ يَبِيعَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرَى أَنْ لِلْمُتَقَبِّلِ مِنَ السِّنِينَ مَا لَهُ».

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوْ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا

[٥٨٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينَ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا يَتَقَبَّلُهَا وَيَقُومُ فِيهَا بِحِطِّ السُّلْطَانِ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَلَا مِثْلَ الْبَيْتِ إِنْ فَضَلَ الْأَجِيرِ وَالْبَيْتِ حَرَامٌ».

[٥٨٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ إِنْ هَذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ وَلَا الْأَجِيرِ إِنْ فَضَلَ الْأَجِيرِ وَالْحَانُوتِ حَرَامٌ».

[٥٨٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ

ص: ٣١٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوْ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا، ج ٥، ص ٢٧١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمَزَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ٤٠.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوْ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا، ج ٥، ص ٢٧٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمَزَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ٤١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوْ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا، ج ٥، ص ٢٧٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٠، ح ١.

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَسَكَنَ ثَلَاثِيهَا وَآجَرَ ثَلَاثِيهَا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَلَا يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ فِيهَا شَيْئًا».

[٥٨٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ فِيهَا شَيْئًا».

[٥٨٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِيدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ وَحَدَهَا ثُمَّ أُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ تُغْرَمَ فِيهَا غَرَامَةٌ».

[٥٨٦٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعِمَامِيِّ، قَالَ: [سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مَرْعَى يَزْعَى فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ مَنْ يَزْعَى مَعَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ الثَّمَنَ؟ قَالَ:

«فَلْيَدْخُلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بِبَعْضِ مَا أُعْطِيَ، وَإِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ يَتَسَبَّحُ بِهِ وَارْبَعِينَ دِرْهَمًا فَكَانَ غَنَمُهُ تَزْعَى بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا»

ص: ٣١٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوِ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمَزَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٤٤، ح ٤٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوِ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمَزَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٤٤، ح ٤٦.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْكِلَاءِ وَالزَّرْعِ، ج ٣، ص ٢٣٥، ح ٣٨٦٣.

وَيَزَعَى مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمَلَ فِي الْمَرْعَى عَمَلًا حَفَرَ بَثْرًا أَوْ شَقَّ نَهْرًا بَرِضًا أَصْحَابِ الْمَرْعَى، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ عَمَلَ فِيهِ عَمَلًا فَلِذَلِكَ يَصْلُحُ لَهُ».

[٥٨٦٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ بِالرُّبْعِ فَأَقْبَلَهَا بِالنِّصْفِ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: فَاتَّقَبَّلَهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَأَقْبَلَهَا بِأَلْفَيْنِ قَالَ:

«لَا يَجُوزُ». قُلْتُ: كَيْفَ جازَ الْأَوَّلُ وَ لَمْ يَجْزِ الثَّانِي؟ قَالَ:

«لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ».

[٥٨٧٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي آجَرْتُ قَوْمًا أَرْضًا فَرَادَ السُّلْطَانُ عَلَيْهِمْ قَالَ:

«أَعْطَيْهِمْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا». قُلْتُ: أَنَا لَا أَظْلِمُهُمْ وَ لَمْ أَرِذْ عَلَيْهِمْ. قَالَ:

«إِنَّهُمْ إِنَّمَا زَادُوا عَلَيَّ أَرْضِيكَ».

ص: ٣١٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمُرَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٤٣، ح ٤٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمُرَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٤٩، ح ٦٠.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يُقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَقَبَّلَ

[٥٨٧١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ يَرِيحُ فِيهِ؟ قَالَ:

«لَا».

[٥٨٧٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّى اتَّقَبَّلَ الْعَمَلَ فِيهِ الصِّيَاغَةُ وَ فِيهِ النَّقْشُ وَ أَشَارِطُ النَّقَّاشِ عَلَى شَرْطِهِ، فَأَيُّهَا بَلَّغَ الْحَسِيَابُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ اسْتَوْضَعْتُهُ مِنَ الشَّرْطِ قَالَ:

«فَطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ؟». قُلْتُ:

نَعَمْ. قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ الْقَصِيلِ وَ أَشْبَاهِهِ

[٥٨٧٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا أَخْضَرَ ثُمَّ

ص: ٣٢٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥١، ح ٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَةِ، ج ٧، ص ٢٥٢، ح ١٠.

٣- (٣). الكافي، كتاب الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ الْقَصِيلِ وَ أَشْبَاهِهِ، ج ٥، ص ٢٧٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦٨، ح ١٤.

تَتْرُكُهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ تَعْلِفُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسْنِبِلَ وَهُوَ حَشِيشٌ» وَقَالَ:

«لَا بَأْسَ أَيْضًا أَنْ تَشْتَرِيَ زُرْعًا قَدْ سَنِبِلَ وَ بَلَغَ بِحِنْطِهِ».

[٥٨٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْحِلُّ شِرَاءُ الزَّرْعِ أَخْضَرَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ».

[٥٨٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ أَوْ الْقَصَبَ يَلِ أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكُهُ إِنْ شِئْتَ حَتَّى يُسْنِبِلَ ثُمَّ تَحْصُدُهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْلِفَ دَابَّتَكَ قَصَبًا يَلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْنِبِلَ، فَأَمَّا إِذَا سَنِبِلَ فَلَا تَعْلِفُهُ رَأْسًا فَإِنَّهُ فَسَادٌ».

[٥٨٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصَبِ يَلِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ وَيَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سُنْبُلُهُ شَعِيرًا أَوْ حِنْطَةً وَقَدْ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى أَنْ مَا بِهِ مِنْ خَرَاكِ عَلَى الْعِلْجِ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ أَنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا».

ص: ٣٢١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَالْقَصَبِ يَلِ وَأَشْبَاهِهِ، ج ٥، ص ٢٧٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦٨، ح ١٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَالْقَصَبِ يَلِ وَأَشْبَاهِهِ، ج ٥، ص ٢٧٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦٩، ح ١٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَالْقَصَبِ يَلِ وَأَشْبَاهِهِ، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ٦؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ بَيْعِ الْكَلْبِ وَالزَّرْعِ، ج ٣، ص ٢٣٤، ح ٣٨٦٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦٧، ح ١١، و ج ٧، ص ١٦٨، ح ١٢.

[٥٨٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ:

«فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسَقَهُ وَنَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ».

[٥٨٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّرْعِ؟ فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! رَجُلٌ زَرَعَ زَرْعًا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ مُعَاهِدًا أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي بَيْعِهِ لِنَقْلِهِ يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ لِحَاجِهِ؟ قَالَ:

«يَشْتَرِيهِ بِالْوَرِقِ فَإِنَّ أَضْلَهُ طَعَامٌ».

[٥٨٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فِي الْعَرَايَا بِأَنْ تُشْتَرَى بِخَرْصِهَا تَمْرًا». وَ قَالَ:

«الْعَرَايَا جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَ هِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارِ رَجُلٍ آخَرَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ».

[٥٨٨٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٢٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ الْقَصَبِ وَ أَشْبَاهِهِ، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦٨، ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ الْقَصَبِ وَ أَشْبَاهِهِ، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ٨؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٣٨٨١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦٩، ح ١٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ الْقَصَبِ وَ أَشْبَاهِهِ، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦٩، ح ١٩.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦٩، ح ١٨.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ». قُلْتُ: وَ مَا هُوَ؟ قَالَ:

«أَنْ يُشْتَرَى حَمْلُ النَّخْلِ بِالنَّمْرِ، وَالزَّرْعُ بِالْحِنْطِ».

بَابُ بَيْعِ الْمَرَاعِي

[٥٨٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ فِيهَا جَبَلٌ مِمَّا يُبَاعُ يَأْتِيهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ وَ لَهُ غَنَمٌ قَدْ احْتَجَّ إِلَى جَبَلٍ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ الْجَبَلَ كَمَا يَبِيعُ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْجَبَلِ إِنْ طَلَبَهُ بغيرِ ثَمَنِ وَ كَيْفَ حالُهُ فِيهِ وَ مَا يَأْخُذُهُ؟ قَالَ:

«لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ جَبَلِهِ مِنْ أَخِيهِ لِأَنَّ الْجَبَلَ لَيْسَ جَبَلَهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ».

[٥٨٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ لَنَا ضَمِياعاً وَ لَهَا حُدُودٌ وَ فِيهَا مَرَاعِي وَ لِلرَّجُلِ

ص: ٣٢٣

١- (١). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ بَيْعِ الْمَرَاعِي، ج ٥، ص ٢٧٦، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ بَيْعِ الْمَرَاعِي، ج ٥، ص ٢٧٦، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بابُ الْمَرَاعَةِ وَ الْإِجَارَةِ، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٣٨٩٧؛ تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنَعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦٦، ح ٨.

مِنَّا غَنَمٌ وَ إِبِلٌ وَ يَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْمَرَاعَى لِإِبِلِهِ وَ غَنَمِهِ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعَى لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ:

«إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَ يُصَيِّرَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ». قَالَ: وَ قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْمَرَاعَى فَقَالَ:

«إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَا بَأْسَ».

[٥٨٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي

نَضِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ وَ تَكُونُ لَهَا حُدُودٌ تَبْلُغُ حُدُودَهَا عِشْرِينَ مِيلًا وَ أَقْلًا وَ أَكْثَرَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَهُ: أَعْطِنِي مِنْ مَرَاعَى ضَيْعَتِكَ وَ أَعْطِيكَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا فَقَالَ:

«إِذَا كَانَتِ الضَّيْعَةُ لَهُ فَلَا بَأْسَ».

[٥٨٨٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْوَادِي؟ فَقَالَ:

«إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَ النَّارِ وَ الْكَلْبِ».

بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ مَنَعِ فُضُولِ الْمَاءِ مِنَ الْأُودِيَةِ وَ السُّيُولِ

[٥٨٨٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحَكَمِ

ص: ٣٢٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمَرَاعَى، ج ٥، ص ٢٧٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ

الْمَنَعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦٧، ح ٩.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ بَيْعِ الْكَلْبِ وَ الرَّزْعِ، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٣٨٧٤.

٣- (٣). الكافي، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ مَنَعِ فُضُولِ الْمَاءِ مِنَ الْأُودِيَةِ وَ السُّيُولِ، ج ٥، ص ٢٧٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ،

بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنَعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦٥، ح ٥، ج ٧، ص ١٦٦، ح ٤.

بْنِ أَيْمَنَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكُئْبَيْنِ وَاللِّزْرِعِ إِلَى الشُّرَاكَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ مِنْ ذَلِكَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشُّرَاكِ وَاللِّنَّخْلِ إِلَى الْكُعْبِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ مِنْ ذَلِكَ».

[٥٨٨٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْوَادِي؟ فَقَالَ:

«إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلِّ».

بَابُ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

[٥٨٨٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَعَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ».

[٥٨٨٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٢٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٧٣، ح ٣٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ أَحْكَامِ الْأَرْضِيِّينَ، ج ٧، ص ١٧٩، ح ١٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ أَحْكَامِ الْأَرْضِيِّينَ، ج ٧، ص ١٧٩، ح ١٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَةً بَائِرَةً فَاسْتَحْرَجَهَا وَكَرَى أَنْهَارَهَا وَعَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْضٌ لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا وَتَرَكَهَا فَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ يَطْلُبُهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَلِمَنْ عَمَرَهَا».

[٥٨٨٩] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ».

[٥٨٩٠] (٢) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ فَضِيلٍ وَ بُكَيْرٍ وَ حُمْرَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ».

[٥٨٩١] (٣) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ غَرَسَ شَجْرًا أَوْ حَفَرَ وادياً بَدْءاً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قِضَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

ص: ٣٢٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ أَحْكَامِ الْأَرْضِيِّينَ، ج ٧، ص ١٧٩، ح ١٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، ج ٥، ص ٢٨٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ أَحْكَامِ الْأَرْضِيِّينَ، ج ٧، ص ١٧٩، ح ١٤.

[٥٨٩٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي خَالِدِ الْكَاثِلِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«وَحَدَّثَنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثْنَا الْأَرْضَ، وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ، وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَ لِيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَ لَهُ مِمَّا أَكَلَ مِنْهَا، وَ إِنْ تَرَكَهَا وَ أُخْرَبَهَا فَاحْذَرِهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا فَلْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَ لَهُ مِمَّا أَكَلَ حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ، فَيَحْوِيهَا فَيَمْنَعَهَا وَ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَنَعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شَيْعَتِنَا فَيَقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ».

بَابُ الشُّفْعَةِ

[٥٨٩٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ خِازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقُهُمْ

ص: ٣٢٧

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ أَحْكَامِ الْأَرْضِينَ، ج ٧، ص ١٨٠، ح ١٨. ١. سورة الاعراف، الايه: ١٢٨.
٢- (٢). الكافي، كتاب الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٥، ص ٢٨٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٧، ص ١٩٦، ح ٨.

وَاحِدٌ فِي عَرْصَةِ الدَّارِ فَبَاعَ بَعْضُهُمْ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ هَلْ لَشُرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ وَحَوْلَ بَابِهَا إِلَى طَرِيقٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُمْ وَإِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمْ الشُّفْعَةُ».

[٥٨٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ» وَقَالَ:

«لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكَكَ غَيْرِ مَقَاسِمٍ». وَقَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَصِيَّ الْيَتِيمِ بِمَنْزِلِهِ أَبِيهِ يَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ كَانَ لَهُ رَعْبَةٌ فِيهِ». وَقَالَ:

«لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ».

[٥٨٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَينَ مَا لَمْ يُقَاسَمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَةٌ».

[٥٨٩٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ لِمَنْ

ص: ٣٢٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٥، ص ٢٨١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٧، ص

١٩٨، ح ١٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٥، ص ٢٨١، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٧، ص

١٩٥، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٥، ص ٢٨١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٧، ص

١٩٦، ح ٧.

هِيَ؟ وَ فِي أَى شَىءٍ هِيَ؟ وَ لِمَنْ تَصْلُحُ؟ وَ هَلْ يَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ؟ وَ كَيْفَ هِيَ؟ فَقَالَ:

«الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَىءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرَهُمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَ إِنْ زَادَ عَلَى الْاِثْنَيْنِ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ».

[٥٨٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَ لَا فِي نَهْرٍ وَ لَا فِي طَرِيقٍ».

[٥٨٩٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ شَرَكَاءَ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بَيْعَ نَصِيْبِهِ؟ قَالَ:

«يَبِيعُهُ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا كَانَا اِثْنَيْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا بَيْعَ نَصِيْبِهِ فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الْبَيْعِ قَالَ لَهُ شَرِيكُهُ: أَعْطِنِي. قَالَ:

«هُوَ أَحَقُّ بِهِ». ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا شُفْعَةَ فِي حَيَوَانٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكُ فِيهِ وَاحِدًا».

[٥٨٩٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ

عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً فَبَنَاهَا وَ تَرَكُوا بَيْنَهُمْ

ص: ٣٢٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٥، ص ٢٨٢، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٧، ص

١٩٨، ح ١٥.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٣، ص ٨٠، ح ٣٣٧٨.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٧، ص ١٩٦، ح ٩.

سَاحَهُ فِيهَا مَمَرُهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ، أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ وَ لَكِنْ يَسِيدُ بَابِهِ وَ يَفْتَحُ بَابًا إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ وَ يَسِيدُ بَابَهُ، وَ إِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ طَرِيقُهُ يَجِيءُ يَجْلِسُ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ».

[٥٩٠٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكَ غَيْرِ مَقَاسِمٍ». وَ قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: لَا يُشْفَعُ فِي الْخُدُودِ وَ قَالَ: لَا تُورَثُ الشُّفْعَةُ».

[٥٩٠١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بَيْتٍ فِي دَارٍ لَهُ وَ لَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ شُرَكَاءُ؟ قَالَ:

«جَائِزٌ لَهُ وَ لَهَا وَ لَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ عَلَيْهَا».

بَابُ الْحُكْمِ بِالْقَرْعَةِ

[٥٩٠٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى

ص: ٣٣٠

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٧، ص ١٩٩، ح ١٨.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٧، ص ٢٠٠، ح ١٩.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْحُكْمِ بِالْقَرْعَةِ، ج ٣، ص ٨٩، ح ٣٣٨٨.

حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَوَّلُ مَنْ سُوِّهَ عَلَيْهِ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا كُنْتَ لَمَدِيهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ» ۱ وَ السَّهَامُ سِتَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْتَهُمُوا فِي يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَكِبَ مَعَ الْقَوْمِ فَوَقَعَتِ السَّفِينَةُ فِي اللَّجِّهِ فَاسْتَيْتَهُمُوا فَوَقَعَ السَّهَامُ عَلَى يُونُسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». قَالَ:

«فَمَضَى يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى صَيْدِ السَّفِينَةِ، فَإِذَا الْخُوتُ فَاتِحٌ فَاهُ فَرَمَى نَفْسَهُ، ثُمَّ كَانَ عِنْدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَشِيْعُهُ بَيْنَيْنِ فَندَرَ فِي الْعَاشِرِ إِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ غُلَامًا أَنْ يَذْبَحَهُ فَلَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ أَنْ يَذْبَحَهُ - وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي صُلْبِهِ - فَجَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَسَاهَمَ عَلَيْهَا وَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَخَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَزَادَ عَشْرًا فَلَمْ تَزَلِ السَّهَامُ تَخْرُجُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَ يَزِيدُ عَشْرًا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجَتْ مَائَةٌ خَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى الْإِبِلِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: مَا أَنْصَيْتُ رَبِّي فَأَعَادَ السَّهَامُ ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ عَلَى الْإِبِلِ، فَقَالَ: الْآنَ عَلِمْتُ أَنَّ رَبِّي قَدْ رَضِيَ فَنَحَرَهَا».

بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَهْلِهَا كَارِهُونَ وَ مَنْ اشْتَرَاهَا مِنْ أَهْلِهَا

[٥٩٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنِ السَّابِاطِيِّ وَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي

ص: ٣٣١

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُمْ سَأَلُوهُمَا عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الدَّهَاقِينِ مِنْ أَرْضِ الْجَزِيرَةِ فَقَالَ:

«إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ انْتَرَعَتْ مِنْكَ أَوْ تُودَى عَنْهَا مَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ». قَالَ عَمَّارٌ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ:

«اشْتَرِهَا فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ».

[٥٩٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الدَّمَةِ فَقَالَ:

«لَمَّا يَأْسَ بِهَا فَتَكُونُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُودَى عَنْهَا كَمَا يُودُونَ». قَالَ: وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّيْلِ عَنْ أَرْضٍ اشْتَرَاهَا بِفَمِ النَّيْلِ

فَأَهْلُ الْأَرْضِ يَقُولُونَ: هِيَ أَرْضُهُمْ وَ أَهْلُ الْأُسْتَانِ يَقُولُونَ هِيَ مِنْ أَرْضِنَا قَالَ:

«لَا تَشْتَرِهَا إِلَّا بِرِضَا أَهْلِهَا».

[٥٩٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي أَرْضَ خَرَاجٍ وَ قَدْ ضِغْتُ بِهَا ذُرْعًا قَالَ: فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ كَانَ نَصِيبِكَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْهَا وَ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ الْأُسْتَانُ أَمْثَلَ مِنْ قَطَائِعِهِمْ».

ص: ٣٣٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ، ج ٥، ص ٢٨٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ،

بَابُ أَحْكَامِ الْأَرْضِينَ، ج ٧، ص ١٧٦، ح ١١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ، ج ٥، ص ٢٨٣، ح ٥.

بَابُ سُخْرِهِ الْعُلُوجِ وَالنُّزُولِ عَلَيْهِمْ

[٥٩٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«وَصَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ لَا يُظْلَمُ الْفُلَّاحُونَ بِحَضْرَتِكَ وَلَا يَزْدَادُ عَلِيٌّ أَرْضٌ وَضَعْتَ عَلَيْهَا وَلَا سُخْرَةٌ عَلَيَّ مُسْلِمٍ يَغْنَى الْأَجِيرَ».

[٥٩٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«النُّزُولُ عَلَيَّ أَهْلَ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

[٥٩٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يُنزَلُ عَلَيَّ أَهْلُ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

بَابُ الدَّلَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَأَجْرِهَا وَأَجْرِ السَّمْسَارِ

[٥٩٠٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٣٣

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ سُخْرِهِ الْعُلُوجِ وَالنُّزُولِ عَلَيْهِمْ، ج ٥، ص ٢٨٤، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ سُخْرِهِ الْعُلُوجِ وَالنُّزُولِ عَلَيْهِمْ، ج ٥، ص ٢٨٤، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ سُخْرِهِ الْعُلُوجِ وَالنُّزُولِ عَلَيْهِمْ، ج ٥، ص ٢٨٤، ح ٥.
- ٤- (٤) . الكافي، كتابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الدَّلَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَأَجْرِهَا وَأَجْرِ السَّمْسَارِ، ج ٥، ص ٢٨٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ أَجْرِ السَّمْسَارِ وَالِدَّلَالِ، ج ٧، ص ١٨٥، ح ٤.

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ: رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَ الدَّارَ وَ الْعِلْمَ وَ الْجَارِيَةَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا؟ قَالَ:
«لَا بَأْسَ».

[٥٩١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالدِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا: قَالَ:
«لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السُّمَسَارِ إِنَّمَا هُوَ يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْأَجِيرِ».

[٥٩١١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ
عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: سُرِّئِلَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ - أَنَا أَسْمَعُ - فَقَالَ لَهُ: إِنَّا نَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَ الْعِلْمَ وَ الدَّارَ وَ الْجَارِيَةَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا؟ قَالَ:
«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[٥٩١٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ
عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّقِيقِ قَالَ:
اشْتَرَيْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةً فَتَاوَلَنِي أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ فَأَبَيْتَ. فَقَالَ:
«لَتَأْخُذَنَّ». فَأَخَذْتُهَا.

فَقَالَ:

«لَا تَأْخُذُ مِنَ الْبَائِعِ».

ص: ٣٣٤

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الدَّلَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَ أَجْرِهَا وَ أَجْرِ السُّمَسَارِ، ج ٥، ص ٢٨٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ
التَّجَارَاتِ، بَابُ أَجْرِ السُّمَسَارِ وَ الدَّلَالِ، ج ٧، ص ١٨٤، ح ١.
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ أَجْرِ السُّمَسَارِ وَ الدَّلَالِ، ج ٧، ص ١٨٥، ح ٢.
٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ أَجْرِ السُّمَسَارِ وَ الدَّلَالِ، ج ٧، ص ١٨٥، ح ٣.

[٥٩١٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَدُلُّ عَلَى الدُّورِ وَالضِّيَاعِ وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ، قَالَ:

«هَذِهِ أُجْرَةٌ، لَا بَأْسَ بِهَا».

بَابُ مَشَارِكَةِ الدَّمِيِّ

[٥٩١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الدَّمِيَّ وَلَا يُبْضِعَهُ بِضَاعَهُ وَلَا يُودِعَهُ وَدِيعَهُ وَلَا يُصَافِيهِ الْمَوَدَّةَ».

[٥٩١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَرِهَ مَشَارَكَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً لَمَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ».

ص: ٣٣٥

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ أَجْرِ السَّمْسَارِ وَالِدَّلَالِ، ج ٧، ص ١٨٥، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَشَارِكَةِ الدَّمِيِّ، ج ٥، ص ٢٨٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّرْكَهِ وَالْمُضَارَبَةِ، ج ٧، ص ٢٢٠، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَشَارِكَةِ الدَّمِيِّ، ج ٥، ص ٢٨٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّرْكَهِ وَالْمُضَارَبَةِ، ج ٧، ص ٢٢١، ح ٢.

[٥٩١٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّ لَنَا أَكْرَهَ فَنَزَارِعُهُمْ فَيَقُولُونَ لَنَا: قَدْ حَزَرْنَا هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطُونَاهُ وَنَحْنُ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حِصَّتَهُ عَلَى هَذَا الْحَزْرِ؟ قَالَ:

«وَقَدْ بَلَغَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهَذَا». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَنَا: إِنَّ الْحَزْرَ لَمْ يَجِئْ كَمَا حَزَرْتُ قَدْ نَقَصَ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهَذَا، فَإِذَا زَادَ يَزُدُّ عَلَيْكُمْ؟». قُلْتُ: لَا قَالَ:

«فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ».

بَابُ إِجَارَةِ الْأَجِيرِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ

[٥٩١٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقِهِ وَدَرَاهِمٍ مَسِيْمَةٍ عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضٍ فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ أَقْبَلَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَدْعُوهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ فَيَصِيبُ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ مِنْ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَنَظَرَ الْأَجِيرُ إِلَى مَا كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي الشَّهْرِ إِذَا هُوَ لَمْ يَدْعُهُ فَكَافَأَهُ بِهِ

ص: ٣٣٦

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمُرَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٤٩، ح ٦١.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٣، ح ١٥.

الَّذِي يَدْعُوهُ، فَمِنْ مَالٍ مَنْ تِلْكَ الْمُكَافَأَةُ مِنْ مَالِ الْأَجِيرِ أَوْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ؟ قَالَ:

«إِنْ كَانَ فِي مَصْلَحَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى الْأَجِيرِ». وَعَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقِهِ مُسَمَّاهُ وَ لَمْ يُفَسِّرْ شَيْئًا عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضٍ فَمَا كَانَ مِنْ مَثُونِهِ الْأَجِيرِ مِنْ غَسْلِ الثِّيَابِ أَوْ الْحَمَامِ فَعَلَى مَنْ؟ قَالَ:

«عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ».

[٥٩١٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَأْتِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: اكْتُبْ لِي بِدَرَاهِمٍ فَيَقُولُ لَهُ: آخُذْ مِنْكَ وَ اكْتُبْ بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ:

«لَا بَأْسَ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكًا فَقَالَ:

الْمَمْلُوكُ أَرْضٍ مَوْلَايَ بِمَا شِئْتُ وَ لِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاهُ فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ؟ وَ هَلْ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ؟ قَالَ:

«لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ لَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ».

بَابُ الاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ

[٥٩١٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةً فَلَمَّا ذَهَبَتْ أَنْقَدَهُمُ الدَّرَاهِمَ قُلْتُ:

أَسْتَحْطِطُهُمْ؟ قَالَ:

«لَا؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ نَهَى عَنِ الاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ».

ص: ٣٣٧

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب الإجازات، ج ٧، ص ٢٥٤، ح ١٦.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب الاستحطاط بعد الصفة، ج ٥، ص ٢٨٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب من الزيادة، ج ٧، ص ٢٧٨، ح ٣٧.

[٥٩٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِجَارِيَةٍ أَعْرَضَهَا فَجَعَلَ يُسَاوِمُنِي وَأَسَاوِمُهُ ثُمَّ بَعَثَهَا إِلَيَّ فَضَمَّ عَلَيَّ يَدِي قُلْتُ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا سَاوَمْتُكَ لِأَنْظُرَ الْمَسَاوِمَةَ تَتَّبِعِي أَوْ لَا تَتَّبِعِي؟ وَقُلْتُ: قَدْ حَطَطْتُ عَنْكَ عَشْرَةَ دَنَابِيرَ فَقَالَ:

«هَيْهَاتَ أَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ الضَّمِّ أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْوَضِيعَةُ بَعْدَ الضَّمِّ حَرَامٌ».

[٥٩٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ عَنْ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوِيَه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ:

اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةً؛ فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقُدُهُمْ، قُلْتُ: اسْتَحِطُّهُمْ؟ قَالَ:

«لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنِ الاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ».

بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ مَقَاطَعَتِهِ عَلَى أَجْرَتِهِ وَتَأْخِيرِ إِعْطَائِهِ بَعْدَ الْعَمَلِ

[٥٩٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

ص: ٣٣٨

١- (١). الكافي، كتاب المعيشة، باب الاستحطاط بعد الصفقة، ج ٥، ص ٢٨٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب ابتياع الحيوان، ج ٧، ص ٩٨، ح ٦٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب ابتياع الحيوان، ج ٧، ص ٩٨، ح ٥٩.

٣- (٣). الكافي، كتاب المعيشة، باب كراهة استعمال الأجير بعد العمل، ج ٥، ص ٢٨٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب الأجار، ج ٧، ص ٢٥٢، ح ١١.

الْحَكَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَمَالِ وَالْأَجِيرِ قَالَ:

«لَا يَجِفُّ عَرَقُهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ أُجْرَتَهُ».

[٥٩٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِزَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَعْمَلَنَّ أَجِيرًا حَتَّى يُعَلِّمَهُ مَا أُجْرُهُ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ثُمَّ حَبَسَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِنْ هُوَ لَمْ يَحْبِسْهُ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ».

[٥٩٢٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: تَكَارَيْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ فِي بُسْتَانٍ لَهُ وَكَانَ أَجْلُهُمْ إِلَى الْعَصْرِ قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ لِمُعْتَبٍ: «أَعْطِهِمْ أَجُورَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُمْ».

[٥٩٢٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِي فَقَالَ لِي: «انْطَلِقْ مَعِيَ فَبِتْ عِنْدِي اللَّيْلَةَ».

فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ إِلَى دَارِهِ مَعَ الْمَغِيبِ فَنَظَرَ إِلَى غُلْمَانِهِ يَعْمَلُونَ بِالطِّينِ أَوَارِي الدَّوَابِّ وَ

ص: ٣٣٩

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْإِجِيرِ بَعْدَ الْعَمَلِ، ج ٥، ص ٢٨٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٢، ح ١٣.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٢، ح ١٢.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٢، ح ١٤.

غَيْرَ ذَلِكَ وَإِذَا مَعَهُمْ أَسْوَدٌ لَيْسَ مِنْهُمْ فَقَالَ:

«مَا هَذَا الرَّجُلُ مَعَكُمْ؟». قَالُوا: يُعَاوِنُنَا وَنُعْطِيهِ شَيْئًا قَالَ:

«قَاطَعْتُمُوهُ عَلَى أُجْرَتِهِ؟». فَقَالُوا: لَآ؛ هُوَ يَرْضَى مِنَّا بِمَا نُعْطِيهِ، «فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يَضْرِبُهُمْ بِالسَّوِطِ وَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا» فَقُلْتُ: جُعِلْتُ
فِدَاكَ لِمَ تَدْخُلُ عَلَى نَفْسِكَ؟ فَقَالَ:

«إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنِ مِثْلِ هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُمْ أَجِيرٌ حَتَّى يُقَاطِعُوهُ أُجْرَتَهُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَيَّا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ لَكَ شَيْئًا بِغَيْرِ
مُقَاطَعَةٍ، ثُمَّ زِدْتَهُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ ثَلَاثَةَ أَضْعَافِهِ عَلَى أُجْرَتِهِ إِلَّا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ نَقَصْتَهُ أُجْرَتَهُ، فَإِذَا قَاطَعْتَهُ ثُمَّ أُعْطِيْتَهُ أُجْرَتَهُ حَمْدَكَ عَلَى
الْوَفَاءِ، فَإِنْ زِدْتَهُ حَبَّةً عَرَفَ ذَلِكَ وَبَرَى أَنْكَ قَدْ زِدْتَهُ».

بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَجَاوِزُ بِهَا الحَدَّ أَوْ يَرُدُّهَا قَبْلَ اللِّتْهَاءِ إِلَى الحَدِّ

[٥٩٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَقُولُ: أَكْتَرَيْتُهَا مِنْكَ إِلَى
مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ جَاوَزْتَهُ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا زِيَادَةٌ وَيُسَمَّى ذَلِكَ قَالَ:
«لَا بَأْسَ بِهِ كُلِّهِ».

[٥٩٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٤٠

١- (١). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَجَاوِزُ بِهَا الحَدَّ، ج ٥، ص ٢٨٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب
التَّجَارَاتِ، بَابُ الأَجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٥، ح ٢٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَجَاوِزُ بِهَا الحَدَّ، ج ٥، ص ٢٨٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب
التَّجَارَاتِ، بَابُ الأَجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٥، ح ٢١.

بْنِ مُحَمَّدٍ [عَنْ رَجُلٍ] عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكَارَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَتَفَقَّتِ الدَّابَّةُ قَالَ:

«إِنْ كَانَ جَارَ الشَّرْطِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ دَخَلَ وَادِيًا لَمْ يُوثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ سَقَطَتْ فِي بئرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا».

[٥٩٢٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالدِّ الْحَنَاطِ قَالَ: اِكْتَرَيْتُ بَعُلاً إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا بِكَذَا وَكَذَا وَخَرَجْتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي فَلَمَّا صَرْتُ قُرْبَ فَنَطَرِهِ الْكُوفَةِ خُبِرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النَّيْلِ فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النَّيْلِ فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّيْلَ خُبِرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادَ فَاتَّبَعْتُهُ وَظَفَرْتُ بِهِ وَفَرَعْتُ مِمَّا بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَرَجَعْنَا إِلَى الْكُوفَةِ وَكَانَ ذَهَابِي وَمَجِيئِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَخْبَرْتُ صَاحِبَ الْبُعْلِ بِعُذْرِي وَارْتَدْتُ أَنْ أَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعْتُ وَأَرْضِيَهُ فَبَدَلْتُ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَتَرَضِينَا بِأَبِي حَنِيفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَةِ وَأَخْبَرَهُ الرَّجُلُ.

فَقَالَ لِي: وَمَا صَنَعْتَ بِالْبُعْلِ؟ فَقُلْتُ: قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ سَلِيمًا قَالَ: نَعَمْ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ: مَا تُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: أُرِيدُ كِرَى بَعُلي فَقَدْ حَبَسَهُ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ: مَا أَرَى لَكَ حَقًّا لِأَنَّهُ اِكْتَرَاهُ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ فَخَالَفَ وَرَكِبَهُ إِلَى النَّيْلِ وَإِلَى بَغْدَادَ فَضَمَّنَ قِيَمَةَ الْبُعْلِ وَسَقَطَ الْكِرَى فَلَمَّا رَدَّ الْبُعْلَ سَلِيمًا وَقَبَضْتَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ الْكِرَى، قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَجَعَلَ صَاحِبُ الْبُعْلِ يَسْتَرْجِعُ فَرَحْمَتَهُ مِمَّا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَأَعْطَيْتُهُ شَيْئًا وَ

ص: ٣٤١

١- (١). الكافي، كتاب المعيشة، باب الرجل يكثرى الدابة فيجاوز بها الحد، ج ٥، ص ٢٩٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب التّجارات، باب الإجازات، ج ٧، ص ٢٥٦، ح ٢٥.

تَحَلَّلتُ مِنْهُ، فَحَجَّجْتُ تِلْكَ السَّنَةَ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ:

«فِي مِثْلِ هَذَا الْقَضَاءِ وَشِبْهِهِ تَحْبِسُ السَّمَاءُ مَاءَهَا وَتَمْنَعُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا». قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَمَا تَرَى أَنْتَ؟ قَالَ:

«أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَى بَعْلِ ذَاهِبًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النَّيْلِ وَ مِثْلَ كِرَى بَعْلِ رَاكِبًا مِنَ النَّيْلِ إِلَى بَعْدَادَ وَ مِثْلَ كِرَى بَعْلِ مِنْ بَعْدَادَ إِلَى الْكُوفَةِ تَوْفِيهِ إِيَّاهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ عَلَّقْتُهُ بِدَرَاهِمٍ فَلِي عَلَيْهِ عَلْفُهُ فَقَالَ:

«لَا، لِأَنَّكَ غَاصِبٌ». فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ عَطَبَ الْبَعْلُ وَ نَفَقَ أَلَيْسَ كَانَ يَلْزُمُنِي؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ قِيمَةُ بَعْلِ يَوْمٍ خَالَفْتُهُ». قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْبَعْلَ كَشْرٌ أَوْ دَبْرٌ أَوْ غَمْرٌ؟ فَقَالَ:

«عَلَيْكَ قِيمَةُ مَا بَيْنَ الصُّحَّةِ وَ الْعَيْبِ يَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ». قُلْتُ: فَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«أَنْتَ وَ هُوَ إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيمَةِ فَتَلْزَمَكَ، فَإِنْ رَدَّ الِئْمِينَ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيمَةِ لَزِمَهُ ذَلِكَ، أَوْ يَأْتِيَ صَاحِبُ الْبَعْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ قِيمَةَ الْبَعْلِ حِينَ أَكْرَى كَذَا وَ كَذَا فَيَلْزَمَكَ». قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ دَرَاهِمَ وَ رَضِيَ بِهَا وَ حَلَّلَنِي، فَقَالَ:

«إِنَّمَا رَضِيَ بِهَا وَ حَلَّلَكَ حِينَ قَضَى عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْجَوْرِ وَ الظُّلْمِ وَ لَكِنْ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا أُفْتِيْتُكَ بِهِ، فَإِنْ جَعَلَكَ فِي حِلٍّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو وَلَادٍ: فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ وَجْهِ ذَلِكَ لَقِيْتُ الْمَكَارِي فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أُفْتَانِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قُلْتُ لَهُ: قُلْ: مَا شِئْتُ حَتَّى أُعْطِيكَهُ فَقَالَ: قَدْ حَبَّبْتَ إِلَيَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ وَقَعَ فِي قَلْبِي لَهُ التَّفَضُّيلُ وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْكَ فَعَلْتُ.

[٥٩٢٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ:

كُنْتُ قَاعِدًا إِلَى قَاضٍ - وَعِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ - فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي تَكَارَيْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِيَحْمِلَ لِي مَتَاعًا إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَنِي الْمَعِيدَنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا لِأَنَّهَا سُوقٌ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَفُوتَنِي، فَإِنْ أَحْتَسِبْتُ عَنْ ذَلِكَ حَطَطْتُ مِنَ الْكِرَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَحْتَسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، وَ إِنَّهُ حَبَسَنِي عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا، فَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا شَرْطُكَ فَاسِدٌ وَفِيهِ كِرَاهٌ، فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يُحِطْ بِجَمِيعِ كِرَاهِهِ».

بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَ السَّفِينَةَ

[٥٩٣٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينِ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى السَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ:

«الْكَرَى لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي أَكْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَ الْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكَرَى إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَحَدٌ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ».

ص: ٣٤٣

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَةِ، ج ٧، ص ٢٥٥، ح ٢٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَ السَّفِينَةَ، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٠، ح ٣.

[٥٩٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ وَالسَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ:

«كَرَاهٌ لَنَا إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَرَّاهُ إِلَيْهِ وَالْخِيَارُ فِي اخْتِارِ الْكَرَى إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

[٥٩٣٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ وَالسَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ؟ قَالَ:

«الْكَرَاهُ لَنَا لَهُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَرَّاهُ وَالْخِيَارُ فِي اخْتِارِ الْكَرَاهِ إِلَى رَبِّهَا؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

بَابُ الضَّرَارِ

[٥٩٣٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ سَيِّمَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَدُوٌّ فِي حَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بَابِ الْبُسَيْتَانِ وَكَانَ يَمُرُّ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ فَكَلَّمَهُ

ص: ٣٤٤

١- (١) . الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَالسَّفِينَةَ، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ٢.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥١، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ الضَّرَارِ، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ٢.

الأنصاريُّ أن يسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَى سَيِّمُهُ، فَلَمَّا تَأَبَّى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ وَخَبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَبَرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَمَا شَكَا وَقَالَ: إِنْ أَرَدْتَ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ فَأَبَى فَلَمَّا أَبَى سَأَوَّمَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ، فَقَالَ: لَكَ بِهَا عِذْقٌ يُمَدُّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وَارْزَمْ بِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ».

[٥٩٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ عُيُونٌ فِي أَرْضٍ قَرِيبَةٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَبَعْضُ الْعُيُونِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَضَرَ بِالْبَقِيَّةِ مِنَ الْعُيُونِ وَبَعْضٌ لَا يُضُرُّ مِنْ شِدَّةِ الْأَرْضِ قَالَ: فَقَالَ:

«مَا كَانَ فِي مَكَانٍ شَدِيدٍ فَلَا يُضَرُّ وَمَا كَانَ فِي أَرْضٍ رِخْوَةٍ بَطْحَاءٍ فَإِنَّهُ يُضَرُّ، وَإِنْ عَرَضَ عَلَى جَارِهِ أَنْ يَضَعَ عَيْنَهُ كَمَا وَضَعَهَا وَهُوَ عَلَى مِقْدَارٍ وَاحِدٍ». قَالَ:

«إِنْ تَرَضِيَا فَلَا يُضُرُّ». وَقَالَ:

«يَكُونُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ ذِرَاعٍ».

[٥٩٣٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ».

ص: ٣٤٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الضَّرَارِ، ج ٥، ص ٢٩٣، ح ٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ وَ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٧٣، ح ٣٥.

[٥٩٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا وَاسْتَيْتَى عَلَيْهِ نَخْلَهُ فَقَضَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَالْمَخْرَجِ مِنْهَا وَمَدَى جَرَائِدَهَا».

[٥٩٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَظِيرِهِ بَيْنَ دَارَيْنِ فَرَعَمَ:

«أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى لِمَا لَصَّاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ الْقِمَاطُ».

[٥٩٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ مَنُورِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«حَرِيمُ الْبُئْرِ الْعَادِيَّةِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا حَوْلَهَا».

[٥٩٣٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ:

«حَرِيمُ النَّهْرِ حَافَتَاهُ وَمَا يَلِيهَا».

[٥٩٤٠] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٣٤٦

١- (١). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ جَامِعِ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بابُ يَبِيعِ الْمَاءِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٧٠، ح ٢٥.

٢- (٢). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ جَامِعِ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ جَامِعِ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بابُ يَبِيعِ الْمَاءِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٧٢، ح ٣٠.

٤- (٤). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ جَامِعِ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ، ج ٥، ص ٢٩٦، ح ٧.

٥- (٥). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ جَامِعِ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ، ج ٥، ص ٢٩٦، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بابُ يَبِيعِ الْمَاءِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٧٢، ح ٢٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا بَيْنَ بئرِ الْمَعِينِ إِلَى بئرِ الْمَعِينِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا؛ وَ مَا بَيْنَ بئرِ النَّاضِحِ إِلَى بئرِ النَّاضِحِ سِتُونَ ذِرَاعًا؛ وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ يَعْنِي الْقَنَاةَ حَمْسِمَائَةَ ذِرَاعٍ؛ وَ الطَّرِيقُ يَتَشَاخُ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةٌ أذْرَعٌ».

بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ أَوْ غَرَسَ

[٥٩٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَكْتَرَى دَارًا وَ فِيهَا بُسْتَانٌ فَرَزَعَ فِي الْبُسْتَانِ وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ أَشْجَارًا وَ فَوَاكِهَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَسْتَأْمِرْ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ فَقَالَ:

«عَلَيْهِ الْكَرَى وَ يُقَوِّمُ صَاحِبُ الدَّارِ الْغَرَسَ وَ الزَّرْعَ فِيمَا عَدَلَ فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ، وَ إِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَ فَعَلَيْهِ الْكَرَى وَ لَهُ الْغَرَسُ وَ الزَّرْعُ يَقْلَعُهُ وَ يَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ».

بَابُ نَادِرٍ

[٥٩٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ أَحَدَتْ مِنْهُ أَرْضٌ ثُمَّ مَكَثَ ثَلَاثَ سِنِينَ لَا يَطْلُبُهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَنْ يَطْلُبَهَا».

ص: ٣٤٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ أَوْ غَرَسَ، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمُرَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٤٦، ح ٥٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ نَادِرٍ، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مَنْ الزَّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٧٧، ح ٣٦.

[٥٩٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ ذَهَبَ حَقُّهُ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ لَمْ يُوجِزْ».

بَابُ نَادِرٍ

[٥٩٤٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمْ يَخُنْكَ الْأَمِينُ وَ لَكِنْ ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ».

بَابُ آخِرِ مَنْهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَ كَرَاهِهِ الْإِضَاعَةَ

[٥٩٤٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: كَانَتْ لِسَمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَنَانِيرٌ وَ أَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَا أَبَتِ إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْيَمَنِ وَ

ص: ٣٤٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ أَدَانَ مَالَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، ج ٥، ص ٢٩٨، ح ٣.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٧٧، ح ٣٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آخِرِ مَنْهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَ كَرَاهِهِ الْإِضَاعَةَ، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ١.

عِنْدِي كَذَا وَكَذَا دِينَارًا فَتَرَى أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِ يَبْتَاعُ لِي بِهَا بَضَاعَةً مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا بُنَيَّ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؟». فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: هَكَذَا يَقُولُ النَّاسُ فَقَالَ:

«يَا بُنَيَّ لَا تَفْعَلْ». فَعَصَيْتُ إِسْمَاعِيلَ أَبَاهُ وَدَفَعْتُ إِلَيْهِ دَنَانِيرَهُ فَاسْتَهْلَكَهَا وَلَمْ يَأْتِهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَخَرَجَ إِسْمَاعِيلُ وَقَضَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَجٌ وَحَرَجٌ إِسْمَاعِيلُ تَلَمَّكَ السَّنَةُ فَجَعَلَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَجْزِنِي وَأُخْلِفْ عَلَيَّ فَلَحِقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهَمَزَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ فَقَالَ لَهُ:

«مَهْ يَا بُنَيَّ فَلَا وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيَّ اللَّهُ

]

هَذَا] حُجَّةٌ وَلَا لَكَ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلَا يُخْلِيفَ عَلَيْكَ وَقَدْ بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَاتَّمَنَّهُ».

فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَا أَبَتِ إِنِّي لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ إِنَّمَا سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقَالَ:

«يَا بُنَيَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝ ١ يَقُولُ:

يُصَدِّقُ اللَّهَ وَ يُصَدِّقُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَكَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدِّقْهُمْ وَ لَا تَأْتَمِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ۝ ٢ فَأَيُّ سَفِيهِهِ أَسْفَهُهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ؟ إِنَّ شَارِبِ الْخَمْرِ لَا يُزَوِّجُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُشْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانِهِ فَمَنْ اتَّمَنَّهُ عَلَى أَمَانِهِ فَاسْتَهْلَكَهَا لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اتَّمَنَّهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَ لَا يُخْلِيفَ عَلَيْهِ».

[٥٩٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى

ص: ٣٤٩

١- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَ كَرَاهَةِ الْبُضَاعَةِ، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٧٦، ح ٣٠.

عَنْ يُونُسَ وَ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا حَدَّثْتُمْ بِشَيْءٍ فَاَسْأَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ فِي حَدِيثِهِ:

إِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ الْقِيلِ وَالْقَالِ وَ فَسَادِ الْمَالِ وَ كَثْرَةِ السُّؤَالِ. فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ»... (١) وَقَالَ: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً» (٢) وَقَالَ: «لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّدَ لَكُمْ تَسْؤُوكُمْ» (٣)

[٥٩٤٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عَلَى أَمَانِهِ بَعِيدَ عِلْمِهِ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا أُجْرٌ لَهُ وَ لَا خَلْفٌ».

بَابُ ضَمَانِ مَا يُفْسِدُ الْبَهَائِمَ مِنَ الْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ

[٥٩٤٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٥٠

١- (١) . سورة النساء، الآية: ١١٤.

٢- (٢) . سورة النساء، الآية: ٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَ كَرَاهَةِ الْإِضَاعَةِ، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٧٥، ح ٢٩.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ مَا يُفْسِدُ الْبَهَائِمَ مِنَ الْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ، ج ٥، ص ٣٠١، ح ٢.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ. سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ (١) (١)» فَقَالَ:

«لَمَا يَكُونُ النَّفْسُ إِلَّا بِاللَّيْلِ، إِنَّ عَلَى صَاحِبِ الْحَرْثِ أَنْ يَحْفَظَ الْحَرْثَ بِالنَّهَارِ وَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ وَ إِنَّمَا رَعِيَتْهَا بِالنَّهَارِ وَ أَرْزَأَتْهَا فَمَا أَفْسَدَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا، وَ عَلَى أَصْحَابِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَنْ حَرْثِ النَّاسِ فَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَقَدْ ضَمِنُوا وَ هُوَ النَّفْسُ، وَ إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَمَ لِلَّذِي أَصَابَ زَرْعَهُ رِقَابَ الْغَنَمِ، وَ حَكَمَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّسْلَ وَ الثَّلَّةَ وَ هُوَ اللَّبْنُ وَ الصُّوفُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ».

[٥٩٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَدَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ (٣)» قُلْتُ: حِينَ حَكَمَا فِي الْحَرْثِ كَانَتْ قَضِيَّتَهُ وَاحِدَةً فَقَالَ:

«إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى النَّبِيِّ قَبْلَ دَاوُدَ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاوُدَ: أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِي الْحَرْثِ فَلْيَصِاحِبِ الْحَرْثِ رِقَابُ الْغَنَمِ، وَ لَا يَكُونُ النَّفْسُ إِلَّا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَهُ بِالنَّهَارِ وَ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظُ الْغَنَمِ

ص: ٣٥١

١- (١) . سورة الأنبياء، الآية: ٧٨.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ المعيشة، بابُ ضَمَانِ مَا يُفْسِدُ الْبَهَائِمَ مِنَ الْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ٣.

بِاللَّيْلِ، فَحَكَمَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا حَكَمَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ قَبْلِهِ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ غَنَمٍ نَفَسَتْ فِي زَرْعِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بَطُونِهَا وَ كَذَلِكَ جَزَتْ الشَّنَةُ بَعْدَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَ كَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَ عِلْمًا فَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٥٩٥٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا يُضَمُّنُ مَا أَفْسَدَتْ الْبَهَائِمُ نَهَارًا، وَ يَقُولُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ: حِفْظُ زَرْعِهِ وَ كَانَ يُضَمُّنُ مَا أَفْسَدَتْ الْبَهَائِمُ لَيْلًا».

بَابُ آخِرُ

[٥٩٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

ص: ٣٥٢

١- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الجنائيات على الحيوان، ج ١٠، ص ٣٦٣، ح ١١.

٢- (٣). الكافي، كتاب المعيشة، باب آخر، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب الإجازات، ج ٧، ص ٢٥٤، ح ١٨.

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَائِعٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: إِنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئًا أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ».

[٥٩٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ اسْتَعَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ فَعَيْبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَمَنْ اسْتَعَارَ حُرًّا صَغِيرًا فَعَيْبَ فَهُوَ ضَامِنٌ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٥٩٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«اِخْتَصَمَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بَعِيرًا وَاسْتَيْتَنَى الْبَائِعُ الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ، ثُمَّ بَدَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي: هُوَ شَرِيكَكَ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَالْجِلْدِ».

[٥٩٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْمَعَاشُ - أَوْ قَالَ -:

الرُّزْقُ فَلْيَشْتَرِ صِغَارًا وَ لَيْبِغَ كِبَارًا».

ص: ٣٥٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آخِرُهُ، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣٠٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ائْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٩، ح ٦٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ٦.

[٥٩٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْكَلَ مَا تَحْمِلُ النَّمْلَةُ بِفِيهَا وَقَوَائِمَهَا».

[٥٩٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الرَّبَاطِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَادَقَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَتْهُ مَالًا فَمَكَثَ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ خَرَجَ مِنْهُ قَالَ:

«يَرُدُّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ فَضَّلَ فَهُوَ لَهُ».

[٥٩٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: قُلْتُ: لَمَا أزالُ أُعْطِيَ الرَّجُلُ الْمَالَ فَيَقُولُ: قَدْ هَلَكَ أَوْ ذَهَبَ فَمَا عِنْدَكَ حِيلَةٌ تَحْتَالُهَا لِي فَقَالَ: أُعْطِ الرَّجُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَاقْرَضْهَا إِيَّاهُ وَاعْطِهِ عَشْرِينَ دِرْهَمًا يَعْمَلُ بِالْمَالِ كُلِّهِ وَتَقُولُ: هَذَا رَأْسٌ مَالِي وَهَذَا رَأْسُ مَالِكَ فَمَا أَصَبْتَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

[٥٩٥٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكُوْنَا إِلَى أَبِي

ص: ٣٥٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ١١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٣٩، ح ٢٤٧.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ١٦.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ١٧.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَهَابَ ثِيَابَنَا عِنْدَ الْقَصَارِينِ فَقَالَ:

«اُكْتُبُوا عَلَيْهَا بَرَكَهَ لَنَا». فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا ذَهَبَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَوْبٌ.

[٥٩٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَبِيهِ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللَّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعًا وَاللَّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ قَالَ:

«لَمَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ فَعَلَّ وَ إَلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلِهِ اللَّفْظَةَ يُصَيِّبُهَا فَيَعْرِفُهَا حَوْلًا، فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ وَ إَلَّا تَصَيَّدَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعِيدَ ذَلِكَ خَيْرُهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَ الْغَرَمِ، فَإِذَا اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَ إِنْ اخْتَارَ الْغَرَمَ غَرِمَ لَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ».

[٥٩٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ كُنَّا مُرَافِقِينَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ فَارْتَحَلْنَا عَنْهُمْ وَ حَمَلْنَا بَعْضَ مَتَاعِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ قَدْ ذَهَبَ الْقَوْمُ وَ لَا نَعْرِفُهُمْ وَ لَا نَعْرِفُ أَوْطَانَهُمْ فَقَدْ بَقِيَ الْمَتَاعُ عِنْدَنَا فَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«تَحْمِلُونَهُ حَتَّى تَلْحَقُوهُمْ بِالْكُوفَةِ». فَقَالَ يُونُسُ: قُلْتُ لَهُ: لَسْتُ أَعْرِفُهُمْ وَ لَا نَدْرِي كَيْفَ نَسْأَلُ عَنْهُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«بِعُهُ وَ أَعْطِ ثَمَنَهُ أَصْحَابَكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ أَهْلَ الْوَلَايَةِ؟ قَالَ:

فَقَالَ:

«نَعَمْ».

[٥٩٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٣٥٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ٢١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣٠٩، ح ٢٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣٠٩، ح ٢٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكُشُوفِ وَهُوَ أَنْ تُضْرَبَ النَّاقَةُ وَوَلَدُهَا طِفْلٌ إِلَّا أَنْ يُتَّصَدَّقَ بِوَلَدِهَا أَوْ يُذْبَحَ وَنَهَى أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقَةٍ».

[٥٩٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُجِيِّ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِينَةِ فَضَاقَ ضَيْقًا شَدِيدًا وَاشْتَدَّتْ حَالُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَذْهَبَ فُخْذٌ حَانُوتًا فِي السُّوقِ وَابْسُطْ بِسَاطًا وَلِيَكُنْ عِنْدَكَ جِرَّةٌ مِنْ مَاءٍ وَ الزَّمْ بَابَ حَانُوتِكَ». قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَدِمَتْ رِفْقَةٌ مِنْ مِصْرَ فَأَلْقَوْا مَتَاعَهُمْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِنْدَ مَعْرِفَتِهِ وَعِنْدَ صَدِيقِهِ حَتَّى مَلَأُوا الْحَوَانِيتَ وَبَقِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لَمْ يُصِبْ حَانُوتًا يُلْقَى فِيهِ مَتَاعُهُ فَقَالَ لَهُ: أَهْرِلِ السُّوقَ هَاهُنَا رَجُلٌ لَيْسَ بِهِ بِيَأْسٌ وَ لَيْسَ فِي حَانُوتِهِ مَتَاعٌ فَلَوْ أَلْقَيْتَ مَتَاعَكَ فِي حَانُوتِهِ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: أَلْقَى مَتَاعِي فِي حَانُوتِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ فَأَلْقَى مَتَاعَهُ فِي حَانُوتِهِ وَ جَعَلَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّى إِذَا حَضَرَ خُرُوجَ الرِّفْقَةِ بَقِيَ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ مَتَاعِهِ فَكَّرَهُ الْمُقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِصَاحِبِنَا: أَخْلِفْ هَذَا الْمَتَاعَ عِنْدَكَ تَبِيعُهُ وَ تَبِعْتُ إِلَيْ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ فَخَرَجَتِ الرِّفْقَةُ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ مَعَهُمْ وَ خَلَفَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ صَاحِبُنَا وَ بَعَثَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ قَالَ: فَلَمَّا أَنْ تَهَيَّأَ خُرُوجَ رِفْقَةٍ مِصْرَ مِنْ مِصْرَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِبِضَاعِهِ فَبَاعَهَا وَ رَدَّ إِلَيْهِ ثَمَنَهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ أَقَامَ بِمِصْرَ وَ جَعَلَ يَبِيعُ إِلَيْهِ بِالْمَتَاعِ وَ يُجَهِّزُ عَلَيْهِ قَالَ: فَأَصَابَ وَ كَثُرَ مَالُهُ وَ أَثْرَى».

ص: ٣٥٦

[٥٩٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضِ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي اتَّخَذْتُ رَحَى فِيهَا مَجْلِسِي وَيَجْلِسُ إِلَيَّ فِيهَا أَصِحَابِي فَقَالَ:

«ذَاكَ رَفَقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٥٩٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعْضُ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَيَنْسِي الْفَضْلَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ «لَا تَسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» ٣ يَتَّبِرِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعَامِلُونَ الْمُضْطَرِّينَ هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ».

[٥٩٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ ثُمَّ يَفْتَدِمُ عَلَيْنَا وَقَدْ أَفَادَ الْمَالَ الْكَثِيرَ فَلَا نَدْرِي اكْتَسَبَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانظُرْ فِي أَيِّ وَجْهِ يُخْرِجُ نَفَقَاتِهِ فَإِنْ كَانَ يُنْفِقُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي مِمَّا يَأْتُمُّ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ».

[٥٩٦٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٣٥٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١٠، ح ٢٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١٠، ح ٢٨.

٣- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١١، ح ٣٤.

٤- (٥). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١٢، ح ٣٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج

٧، ص ٢٧٠، ح ١١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَمَعَهُ ثَوْبٌ يَبِيعُهُ وَكَانَ الرَّجُلُ طَوِيلًا وَالثَّوْبُ قَصِيرًا فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ أَنْفَقَ لِسِلْعَتِكَ».

[٥٩٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جِئْتُ بِكِتَابٍ إِلَى أَبِي أُعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّي فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ لَا تَحْمِلْ فِي كُمَّكَ شَيْئًا فَإِنَّ الْكُمَّ مَضِياعٌ».

[٥٩٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا تَبِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ». قُلْتُ: وَكَيْفَ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ؟ قَالَ:

«يَقُولُ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا رَبِحْتُ شَيْئًا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا وَلَا آكُلُ وَلَا أَشْرَبُ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِي؛ وَيَحْكُكَ وَهَلْ أَصْلُ مَالِكَ وَذِرْوَتُهُ إِلَّا مِنْ رَبِّكَ؟».

[٥٩٦٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٣٥٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١٢، ح ٣٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مِنَ الرِّيَادَاتِ، ج

٧، ص ٢٧٠، ح ١٠؛ علل الشرايع، الباب ٣٨٥، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٢٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١٢، ح ٣٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١٣، ح ٣٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مِنَ الرِّيَادَاتِ، ج

٧، ص ٢٦٩، ح ٨.

«كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ حَلَالٌ لَكَ أَبَدًا حَتَّىٰ أَنْ تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ».

[٥٩٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هِزْزُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ، وَذَلِكَ مِثْلُ الثُّوبِ يَكُونُ قَدِ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سِرْفَةٌ أَوْ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَلَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدَعَ فَبِيعَ أَوْ قَهَرَ أَوْ امْرَأَةٌ تَحْتِكَ وَهِيَ أُخْتُكَ أَوْ رَضِيَ عَنْكَ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَىٰ هَذَا حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ».

[٥٩٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

«لَيْسَ بَوْلِي لِي مَنْ أَكَلَ مَالَ مُؤْمِنٍ حَرَامًا».

[٥٩٧٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ سِنَةَ إِخْدَى وَثَلَاثِينَ وَثَمَانِينَ: جَعَلْتُ فِدَاكَ؛ رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ مَتَاعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاشْتَرَاهُ فَسَرَقَ مِنْهُ أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ مِنْ مَالٍ مِنْ ذَهَبِ الْمَتَاعِ مِنْ مَالِ الْأَمْرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ؟ فَكَتَبَ سَلَامٌ اللَّهُ عَلَيْهِ:

«مِنْ مَالِ الْأَمْرِ».

ص: ٣٥٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١٣، ح ٤٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٦٩، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١٤، ح ٤٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١٤، ح ٤٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٦٨، ح ٥.

[٥٩٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَضْرَةَ الْبَرِّ الْأَزْدِيِّ قَالَ: وَجَدَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَابْتِاعَهُ أَبِي مِنْهُ بِنِائِمَاتِهِ دِرْهَمَ وَ مِائَةَ شَاهٍ مُتَّعٍ، فَلَامَتْهُ أُمِّي وَ قَالَتْ: أَخَذْتَ هَذِهِ بِنِائِمَاتِهِ شَاهٍ أَوْلَادُهَا مِائَةٌ وَ أَنْفُسُهَا مِائَةٌ وَ مَا فِي بَطُونِهَا مِائَةٌ؟ قَالَ: فَندَمَ أَبِي فَانْطَلَقَ لِيَسْتَفِيْلَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: خُذْ مِنِّي عَشْرَ شِيَاهٍ، خُذْ مِنِّي عَشْرِينَ شَاهًا، فَأَعْيَاهُ فَأَخَذَ أَبِي الرَّكَازَ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قِيَمَةَ أَلْفِ شَاهٍ، فَاتَاهُ الْآخَرُ فَقَالَ: خُذْ غَنَمَكَ وَ انْتِنِي مَا شِئْتُمْ، فَأَبَى فَعَالَجَهُ فَأَعْيَاهُ فَقَالَ: لِأَضْرَبَنَّ بِكَ فَاسْتَعْدَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي، فَلَمَّا قَصَّ أَبِي عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْرَهُ قَالَ لِصَاحِبِ الرَّكَازِ:

«أَدَّ خُمْسَ مَا أَخَذْتَ فَإِنَّ الْخُمْسَ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرَّكَازَ وَ لَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ».

[٥٩٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِيارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَبْلِ عَيْنِهِ عَيْنَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُقْلَبَ عَلَيْهِ وَ يَزْبَحَ أَبِييَعُهُ لَوْلُؤًا وَ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَسْوَى مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخَّرُهُ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ».

ص: ٣٦٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١٥، ح ٤٨؛ تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٦٨، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١٦، ح ٤٩.

[٥٩٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُضَعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيِّ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ:

«قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ بِإِبِلٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْ لِي إِبِلِي هَذِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَسْتُ بِبَيْعٍ فِي الْأَسْوَاقِ قَالَ: فَأَشْرَزْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: بَعْ هَذَا الْجَمَلَ بِكَذَا وَبَعْ هَذِهِ النَّاقَةَ بِكَذَا حَتَّى وَصَفَ لَهُ كُلَّ بَعِيرٍ مِنْهَا، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهَا ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا زَادَتْ دِرْهَمًا وَلَا نَقَصَتْ دِرْهَمًا مِمَّا قُلْتَ لِي، فَاسْتَهْدِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَأَ، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ لَهُ: أَهْدِ لَنَا نَاقَةً وَلَا تَجْعَلْهَا وَلَهْيَ.»

[٥٩٧٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مِائِلُ النَّاصِبِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ لَكَ إِلَّا امْرَأَتَهُ، فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشُّرْكِ جَائِزٌ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشُّرْكِ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحًا. وَ لَوْ لَا أَنَا نَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ - وَالرَّجُلُ

ص: ٣٤١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١٧، ح ٥٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٤٦، ح ٢٧٥.

مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَ مِائَةِ أَلْفٍ مِنْهُمْ - لَأْمَرْنَاكُمْ بِالْقَتْلِ لَهُمْ، وَ لَكِنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ».

[٥٩٧٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي عُمَارَةَ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مَالِي وَ تَفَرَّقَ مَا فِي يَدِي وَ عِيَالِي كَثِيرًا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا قَدِمْتَ فَافْتَحْ بَابَ حَانُوتِكَ وَ ابْسِطْ بِسَاطِكَ وَ ضَعْ مِيزَانَكَ وَ تَعَرَّضْ لِرِزْقِ رَبِّكَ» فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ فَتَفَتَّحَ بَابَهُ وَ بَسَطَ بِسَاطَهُ وَ وَضَعَ مِيزَانَهُ فَتَعَجَّبَ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ جِيرَانِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَتَاعِ وَ لَا عِنْدَهُ شَيْءٌ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: اشْتَرِ لِي ثُوبًا، فَاشْتَرَى لَهُ وَ أَخَذَ ثَمَنَهُ وَ صَارَ الثَّمَنُ إِلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: اشْتَرِ لِي ثُوبًا، قَالَ: فَجَلَبَ لَهُ بَاقِيَ السُّوقِ، ثُمَّ اشْتَرَى لَهُ ثُوبًا فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَصَارَ فِي يَدِهِ وَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ التُّجَّارُ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أبا عُمَارَةَ إِنَّ عِنْدِي عِدْلَيْنِ كَتَانًا فَهَلْ تَشْتَرِيهِ بِشَيْءٍ وَ أُوخِرَكَ بِثَمَنِهِ سَنَةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ اِحْمِلْهُ وَ جِنِّي بِهِ قَالَ: فَحَمَلَهُ إِلَيْهِ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ فَقَامَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ آتٍ مِنْ أَهْلِ سُوقِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا أبا عُمَارَةَ مَا هَذَا الْعِدْلُ، قَالَ لَهُ: هَذَا عِدْلٌ اشْتَرَيْتَهُ قَالَ: فَتَبِعْنِي نَصِيْمَةً وَ أَعْجَلْ لَكَ ثَمَنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ وَ أَعْطَاهُ نِصْفَ الْمَتَاعِ وَ أَخَذَ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ صَارَ فِي يَدِهِ الْبَاقِي إِلَى سَيِّئِهِ، فَجَعَلَ يَشْتَرِي بِثَمَنِهِ الثُّوبَ وَ الثُّوبَيْنِ وَ يَشْتَرِي وَ يَبِيعُ حَتَّى أَثْرَى وَ عَزَّ وَجْهَهُ وَ صَارَ مَعْرُوفًا.

ص: ٣٦٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب فضل التجارات و آدابها، ج ٧، ص ٦، ح ١٣.

[٥٩٧٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَشْتَرِي؟ قَالَ:

«جَائِزٌ».

[٥٩٧٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ فَضْلٍ - مَوْلَى رَاشِدٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَوْلَايَ فِي يَدِي مِائِلٌ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُحِلَّ لِي مَا اشْتَرَيْتُ مِنَ الْجَوَارِي؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ أُحِلَّ لَكَ فَهُوَ حَلَالٌ. فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«إِنْ أَحَلَّ لَكَ جَارِيَةً بَعَيْنَهَا فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ، وَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْهُنَّ مَا شِئْتُ فَلَا تَطَأُ مِنْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا مَنْ يَأْمُرُكَ إِلَّا جَارِيَةً يَرَاهَا فَيَقُولُ: هِيَ لَكَ حَلَالٌ، وَإِنْ كَانَ لَكَ أَنْتَ مَا فَاشْتَرَيْتَ مِنْ مَالِكَ مَا بَدَا لَكَ».

[٥٩٨٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِاسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ، وَ لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ جِرَارِ الْمَاءِ وَ

ص: ٣٦٣

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ٥٩.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ٦٠.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ٦١.

الرَّوَايَا؛ وَلَا بَأْسَ بِالْفَلَسِ بِالْفَلْسَيْنِ وَبِالْقَلَّتَيْنِ؛ وَلَا بَأْسَ بِالسَّلْفِ فِي الْفُلُوسِ».

[٥٩٨١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَرَامٌ وَحَلَالٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ، فَتَدَعَهُ».

ص: ٣٦٤

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ٩٢، ح ٧٢.

[٥٩٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ أَخْلَقَ الْأَنْبِيَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ حُبَّ النِّسَاءِ».

[٥٩٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سِيَّكِينَ النَّخَعِيِّ وَكَانَ تَعَبَّدَ وَتَرَكَ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَالطَّعَامَ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ

«أَمَّا قَوْلُكَ فِي النِّسَاءِ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ النِّسَاءِ، وَ أَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالْعَسَلَ».

[٥٩٨٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزِدَادُ فِي هَذَا الْأَمْرِ خَيْرًا إِلَّا أَزْدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ».

ص: ٣٦٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦٥، ح ١٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٠، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢١، ح ٥.

[٥٩٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا أَحَبُّ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا النِّسَاءُ وَالطُّيْبُ».

[٥٩٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكَارِ بْنِ كَزْدَمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَالدُّنْيَا فِي النِّسَاءِ».

[٥٩٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا تَلَمَّذَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِلَدِّهِ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَدِّهِ النِّسَاءِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَيْنِينَ...» ٤ ثُمَّ قَالَ: «وَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا يَتَلَدَّدُونَ بِشَيْءٍ مِنْ الْجَنَّةِ أَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ لَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ».

[٥٩٨٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْعِطْرُ؛ وَإِحْفَاءُ الشَّعْرِ؛ وَكَثْرَةُ الطَّرُوقِ».

ص: ٣٦٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢١، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢١، ح ٧.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢١، ح ١٠.

٤- (٥) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ فَضْلِ التَّرْوِيجِ، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٤٣٤١.

[٥٩٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ضَعِيفَاتِ الدِّينِ وَنَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِيذَى لُبٍّ مِنْكُنَّ».

[٥٩٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: النِّسَاءُ أَرْبَعٌ: جَامِعٌ مُجْمَعٌ؛ وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ؛ وَكَرْبٌ مُقْمِعٌ؛ وَغُلٌّ قَمِلٌ».

[٥٩٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَاحِبَتِي هَلَكَتْ وَكَانَتْ لِي مُوَافِقَةً وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ لِي:

«انظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ وَمَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ وَتُطْلِعُهُ عَلَى دِينِكَ وَسِرِّكَ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ

ص: ٣٦٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ غَلْبَةِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦٦، ح ٢١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦٦، ح ٢٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٣، ح ٣.

فَاعِلًا فَبِكْرًا تُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَ إِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ؛ وَ اعْلَمَ أَنَّهُنَّ كَمَا قَالَ:

«أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّى فَمِنْهُنَّ الْعَنِيمَةُ وَ الْغَرَامُ»

«وَ مِنْهُنَّ الْهَلَالُ إِذَا تَجَلَّى لِصَاحِبِهِ وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ»

«فَمَنْ يَظْفَرُ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعُدُ وَ مَنْ يُعْبَنُ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامُ»

وَ هُنَّ ثَلَاثٌ: فَاِمْرَأَةٌ وُلُوْدٌ وَ دُوْدٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِذُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ؛ وَ اِمْرَأَةٌ عَقِيْمَةٌ لَا ذَاتَ جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ؛ وَ اِمْرَأَةٌ صَحَابَةٌ وَ لَاجَهَ هَمَّازَةٍ تَسْتَقِلُّ الْكَثِيْرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْيَسِيْرَ».

بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ

[٥٩٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ:

«إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمُ الْوَلُوْدُ الْوَدُوْدُ الْعَفِيْفَةُ الْعَزِيْزَةُ فِي أَهْلِهَا، الدَّلِيْلَةُ مَعَ بَعْلِهَا، الْمُتَبَرِّجَةُ مَعَ زَوْجِهَا، الْحَصَانُ عَلَى غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ، وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ، وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَدَلَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْهَا وَ لَمْ تَبْدَلْ كَتَبَدَّلِ الرَّجُلُ».

[٥٩٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي

ص: ٣٧٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦١، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ٢.

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِذَا خَلَّتْ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ لَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ وَإِذَا لَبَسَتْ لَبَسَتْ مَعَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ».

[٥٩٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُوهُنَّ وَجِهًا وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا».

[٥٩٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ، قِيلَ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا الْخَمْسُ؟ قَالَ الْهَيْئَةُ اللَّيْنَةُ الْمُؤَاتِبَةُ الَّتِي إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَكْتَحِلْ بِغُمْضٍ حَتَّى يَرْضَى، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظَتْهُ فِي غَيْبِهِ، فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَعَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ».

[٥٩٩٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الرِّيْحِ، الطَّيِّبَةُ الطَّبِيخِ الَّتِي إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَإِذَا أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ، فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَعَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ وَ لَا يَنْدَمُ».

ص: ٣٧١

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦٦، ح ٢٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٥، ح ٦.

[٥٩٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حِبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ نِسَائِكُمْ؟ الدَّيْلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا؛ الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا؛ الْعَقِيمُ؛ الْحَقُودُ الَّتِي لَا تَوَرَّعُ مِنْ قَيْحٍ؛ الْمُتَبَرِّجَةُ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا، الْحَصِيَّةُ إِذَا حَضَرَ لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَلَا تُطِيعُ أَمْرَهُ؛ وَإِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمْنَعُ الصَّعْبَةُ عَنْ رُكُوبِهَا؛ لَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُذْرًا وَلَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا».

[٥٩٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِلْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: شِرَارُ نِسَائِكُمُ الْمُعْقَرَةُ الدَّنَسَةُ اللُّجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ، الدَّيْلِيلَةُ فِي قَوْمِهَا، الْعَزِيزَةُ فِي نَفْسِهَا، الْحَصَانُ عَلَى زَوْجِهَا، الْهَلُوكُ عَلَى غَيْرِهِ».

[٥٩٩٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ امْرَأَةٍ تُشَيَّبِنِي قَبْلَ مَشِيئِي».

ص: ٣٧٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦١، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٦، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٦، ح ٣.

بَابُ فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ

[٦٠٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الرَّحَالَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَخْنَاهُ عَلِيٌّ وَلِدٌ وَخَيْرُهُنَّ لِرِزْقٍ».

[٦٠٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَلْطَفُهُنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ، وَأَرْحَمُهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ، الْمُجُونُ لِرِزْقِهَا، الْحَصَانُ لِغَيْرِهِ، قُلْنَا: وَمَا الْمُجُونُ؟ قَالَ: الَّتِي لَا تَمَنَّعُ».

بَابُ مَنْ وَفَّقَ لَهُ الزَّوْجَةَ الصَّالِحَةَ

[٦٠٠٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِلْمُسْلِمِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ جَعَلْتُ لَهُ قَلْبًا

ص: ٣٧٣

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب فضل نساء قريش، ج ٥، ص ٣٢٦، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب فضل نساء قريش، ج ٥، ص ٣٢٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب اختيار الأزواج، ج ٧، ص ٤٦٦، ح ٢٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب من وفق له الزوجة الصالحة، ج ٥، ص ٣٢٧، ح ٢.

خَاشِعًا؛ وَ لِسَانًا ذَاكِرًا؛ وَ جَسَدًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا؛ وَ زَوْجَهُ مُؤْمِنَةً تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا؛ وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهَا.

[٦٠٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ، الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ».

بَابُ كَرَاهَةِ الْعُزْبَةِ

[٦٠٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهَا أُعْزَبٌ».

[٦٠٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَاهُ قَالَ: يَا أَخِي كَيْفَ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَزَوِّجَ النِّسَاءَ بَعِيدِي فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي قَالَ: إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّشْبِيحِ فَأَفْعَلْ».

[٦٠٠٦] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:]

ص: ٣٧٤

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ وَفَّقَ لَهُ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ، ج ٥، ص ٣٢٧، ح ٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهَةِ الْعُزْبَةِ، ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الشُّنَّةِ فِي النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٢٨٦، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهَةِ الْعُزْبَةِ، ج ٥، ص ٣٢٩، ح ٤.
- ٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ فَضْلِ الْمُتَزَوِّجِ عَلَى الْعُزْبِ، ج ٣، ص ٣٨٤، ح ٤٣٤٦.

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يُصَلِّيهِمَا أَعَزَّبُ».

بَابُ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ

[٦٠٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ وَليدِ بْنِ صَيْحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ بِاللَّهِ الظَّنَّ».

[٦٠٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ لَهُ: تَزَوَّجْ، فَقَالَ الشَّابُّ: إِنِّي لَا سَيْتَحِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلِحَقِّهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَسَيِّمَهُ فَرَوَّجْهَا إِلَيَّ قَالَ: فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ [قَالَ] فَأَتَى الشَّابُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءِ».

[٦٠٠٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ

ص: ٣٧٥

- ١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب أن التزويج يزيد في الرزق، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب أن التزويج يزيد في الرزق، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ٣.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب أن التزويج يزيد في الرزق، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ٤.

الْمُؤْمِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَزُويهِ النَّاسُ حَقٌّ؟ أَلَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ فَفَعَلَ ثُمَّ أَتَاهُ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ حَتَّى أَمَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «]

نَعَمْ] هُوَ حَقٌّ». ثُمَّ قَالَ:

«الرِّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَ الْعِيَالِ».

[٦٠١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَتَعَدَّ أَسَاءَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»

[٦٠١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَمْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ قَالَ: فَاسْتَدْتُّ بِهِ الْحَاجَةَ، فَأَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ لَهُ: اسْتَدْتُّ بِي الْحَاجَةَ فَقَالَ:

«فَفَارِقٌ» ثُمَّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ: أَثْرَيْتُ وَ حَسَنَ حَالِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنِّي أَمَرْتُكَ بِأَمْرَيْنِ أَمَرَ اللَّهُ بِهِمَا: قَالَ اللَّهُ

ص: ٣٧٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ٥. ١. سورة النور، الآية: ٣٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، ج ٥، ص ٣٣١، ح ٦.

عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» ١ وَقَالَ: «إِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ» ٢

بَابُ مَنْ سَعَى فِي التَّرْوِيجِ

[٦٠١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا».

[٦٠١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ

سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ زَوَّجَ أَعْرَبًا كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ

[٦٠١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

ص: ٣٧٧

١- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ سَعَى فِي التَّرْوِيجِ، ج ٥، ص ٣٣١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ

الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦٧، ح ٢٧.

٢- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ سَعَى فِي التَّرْوِيجِ، ج ٥، ص ٣٣١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ

الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦٧، ح ٢٦.

٣- (٥) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ١.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُولُ:

«إِنَّمَا الْمَرْأَةُ فَلَادَةٌ فَانظُرْ إِلَى مَا تَقْلُدُهُ» قَالَ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حَظٌّ لَمَّا لِيَصَالِحْتِهِنَّ وَ لَا لِطَالِحْتِهِنَّ، أَمَّا صَالِحْتِهِنَّ فَلَيْسَ حَظُّهَا الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ بَلْ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، وَ أَمَّا طَالِحْتِهِنَّ فَلَيْسَ التُّرَابُ حَظُّهَا بَلِ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا».

[٦٠١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ، فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الصَّجِيعِينَ».

[٦٠١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَ أَنْكِحُوا فِيهِمْ وَ اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ».

[٦٠١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَ خَضِرَاءَ الدَّمَنِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَ مَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنبَتِ السَّوَاءِ».

ص: ٣٧٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ،

ج ٧، ص ٤٦٥، ح ١٧.

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ دِينٍ وَكَرَاهِهِ مَنْ تَزَوَّجَ لِلْمَالِ

[٦٠١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا أَوْ مَالِهَا وَكُلَّ إِلَى ذَلِكَ، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْجَمَالَ وَالْمَالَ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ

[٦٠١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عَمَّ قَدْ رَضَيْتُ جَمَالَهَا وَحُسْنَهَا وَدِينَهَا وَلَكِنَّهَا عَاقِرٌ فَقَالَ: لَا تَزَوَّجْهَا إِنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ لَقِيَ أَخَاهُ فَقَالَ: يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي، وَ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ».

قَالَ:

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: تَزَوَّجْ سَوَاءً وَلُودًا فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ:

فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا السُّوْءَاءُ؟ قَالَ:

«الْقَبِيحَةُ».

ص: ٣٧٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ دِينٍ، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦٥، ح ١٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ١.

[٦٠٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: تَزَوَّجُوا بِكْرًا وَلُودًا وَلَا تَزَوَّجُوا حَسَنَاءَ جَمِيلَةً عَاقِرًا، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْيَوْمَ الْقِيَامَةَ.»

[٦٠٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَلَّةَ وُلْدِي وَ أَنَّهُ لَا وَلَدَ لِي فَقَالَ لِي:

«إِذَا آتَيْتَ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجِ امْرَأَةً، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سَوْءَاءً». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا السَّوَاءُ؟ قَالَ:

«امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَادًا».

بَابُ فَضْلِ الْأَبْكَارِ

[٦٠٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْءٍ أَفْوَاهًا». - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ -

«وَأَنْشَقَّهُ أَرْحَامًا وَ أَدْرُ»

ص: ٣٨٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضْلِ الْأَبْكَارِ، ج ٥، ص ٣٣٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ،

ج ٧، ص ٤٦٢، ح ٧.

شَيْءٌ أَوْ خَلْفًا وَ أُفْتِيحُ شَيْءٍ أَوْ رَحَامًا أَمَا عَلِمْتُمْ أَنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى بِالسَّقَطِ؟ يَظَلُّ مُحْبَنُطًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: لَمَا ادْخُلُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ قَبْلِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: ائْتِنِي بِأَبَوَيْهِ فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: هَذَا بِفَضْلِ رَحْمَتِي لَكَ».

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَخْمَدَةِ

[٦٠٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا أَرَادَ تَرْوِيحَ امْرَأَةٍ بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَ يَقُولُ لِلْمَبْعُوثِ: سَمِّي لَيْتَهَا فَإِنْ طَابَ لَيْتَهَا طَابَ عَرَفُهَا، وَ انْظُرِي كَعْبَهَا فَإِنْ دَرِمَ كَعْبَهَا عَظَمَ كَعْبُهَا».

[٦٠٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنِّي جَرَبْتُ جَوَارِيَّ بَيْنَآءَ وَ أَدْمَاءَ فَكَانَ بَيْنَهُنَّ بَوٌّ».

[٦٠٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

تَزَوَّجُوا الزُّرُقَ فَإِنَّ فِيهِنَّ الْيُمْنَ».

ص: ٣٨١

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَخْمَدَةِ، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَخْمَدَةِ، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَخْمَدَةِ، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ٦.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ عِنْدَ بُلُوغِهِنَّ وَتَحْصِينِ بِالزَّوْجِ

[٦٠٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُلِقَ الرَّجَالُ مِنَ الْمَارِضِ وَإِنَّمَا هُمُومُهُمْ فِي الْمَارِضِ، وَخُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجَالِ وَإِنَّمَا هُمُومُهَا فِي الرَّجَالِ، أَحْبَسُوا نِسَاءَكُمْ يَا مَعَاشِرَ الرَّجَالِ».

[٦٠٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أَتَاهُ خَتْنُهُ عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ عَلَى أُخْتِهِ بَسِطَ لَهُ رِدَاءَهُ ثُمَّ أَجْلَسَهُ ثُمَّ يَقُولُ: مَرْحَبًا بِمَنْ كَفَى الْمُتُونَةَ وَسَتَرَ الْعَوْرَةَ».

بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرَّجَالِ

[٦٠٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«خَلَقَ اللَّهُ الشَّهْوَةَ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ فِي النِّسَاءِ وَجُزْءًا وَاحِدًا فِي الرَّجَالِ، وَ لَوْ لَا مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ عَلَى قَدْرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَةِ لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِهِ».

ص: ٣٨٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٣٧، ح ٦.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٣٨، ح ٨.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرَّجَالِ، ج ٥، ص ٣٣٨، ح ١.

[٦٠٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ صَبْرَ عَشْرَةِ رِجَالٍ فَإِذَا هَاجَتْ كَانَتْ لَهَا قُوَّةُ شَهْوَةِ عَشْرَةِ رِجَالٍ».

[٦٠٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ اثْنَيْ عَشَرَ وَ صَبْرَ اثْنَيْ عَشَرَ».

[٦٠٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَمَّنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ اثْنَيْ عَشَرَ وَ صَبْرَ اثْنَيْ عَشَرَ».

[٦٠٣٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ صَبْرَ عَشْرَةِ رِجَالٍ، فَإِذَا حَصَلَتْ زَادَهَا قُوَّةَ عَشْرَةِ رِجَالٍ».

[٦٠٣٣] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ٣٨٣

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ، ج ٥، ص ٣٣٨، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ٤.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ٦.
- ٥- (٥). من لا يحضره الفقيه، بَابُ النِّوَادِرِ، ج ٣، ص ٥٥٩، ح ٤٩٢٠.

عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى الْعَامِرِيُّ، قَالَ: [رَوَى سَمَاعُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«فُضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ، وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْقَى عَلَيْهَا الْحَيَاءَ».

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

[٦٠٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ نَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ زَوْجَ مِقْدَادَ بْنِ الْأَسْوَدِ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ إِنَّمَا زَوْجُهُ لَتَضَعُ الْمَنَاكِحَ وَ لِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ».

[٦٠٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ زَوْجَ مِقْدَادَ بْنِ الْأَسْوَدِ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا زَوْجَهَا مِقْدَادُ لَتَضَعُ الْمَنَاكِحَ وَ لِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ وَ كَانَ الزُّبَيْرُ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِمَا وَ أُمَّهُمَا».

ص: ٣٨٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٥٦، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ٢.

[٦٠٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ شَيْبَانِيٌّ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَزْمَلَةَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَلَيْكَ أُحْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَتَرَوْجُنِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

«فَمَضَى الرَّجُلُ وَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ:

فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَهُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ سَأَلْتُ عَنْ صِهْرِكَ هَذَا الشَّيْبَانِيَّ فَرَعَمُوا أَنَّهُ سَيِّدُ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنِّي لَأُبْدِيكَ يَا فُلَانُ عَمَّا أَرَى وَ عَمَّا أَسْمَعُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخُسَيْسَةَ، وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ، وَ أَكْرَمَ بِهِ اللَّؤْمَ، فَلَا لُؤْمَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِنَّمَا اللَّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ».

[٦٠٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ يَزِيدَ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَيْنٌ بِالْمَدِينَةِ يَكْتُبُ إِلَيْهِ بِأَخْبَارِ مَا يَحْدُثُ فِيهَا وَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَعْتَقَ حَيَارِيَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَكَتَبَ الْعَيْنُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَمَا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي تَزْوِيجُكَ مَوْلَاتِكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَكْفَانِكَ مِنْ قُرَيْشٍ مَنْ تَمَجَّدَ بِهِ فِي الصُّهْرِ وَ تَشْتَنِّجُهُ

ص: ٣٨٥

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب آخر منه، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب آخر منه، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ٤.

فِي الْوَلَدِ، فَلَا لِنَفْسِكَ نَظَرَتْ وَ لَا عَلَى وُلْدِكَ أَبْقَيْتَ وَ السَّلَامُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تُعَنِّفُنِي بِتَزْوِيجِي مَوْلَاتِي وَ تَزْعُمُ أَنَّهُ كَانَ فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ مَنْ أَتَمَّجَدُ بِهِ فِي الصُّهْرِ وَ أَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ، وَ أَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مُزْتَقًا فِي مَجْدٍ وَ لَا مُسْتَرَادًّا فِي كَرَمٍ وَ إِنَّمَا كَانَتْ مِلْكٌ يَمِينِي خَرَجَتْ مِنِّي أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنِّي بِأَمْرِ التَّمَسُّ بِه تَوَابُهُ ثُمَّ ارْتَجَعْتُهَا عَلَى سَيِّئِهِ، وَ مَنْ كَانَ زَكِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ فَلَيْسَ يُخْلُ بِه شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ، وَ قَدْ رَفَعَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ الْخُسَيْسَةَ، وَ تَمَّمَ بِه التَّقِيصَةَ، وَ أَذْهَبَ اللَّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى امْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللَّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَ السَّلَامُ».

فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ رَمَى بِهِ إِلَى ابْنِهِ سُلَيْمَانَ فَقَرَأَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَشَدَّ مَا فَخَرَ عَلَيْكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ يَا بَنِي: لَمَا تَقْلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَلْسُنُ بَنِي هِاشِمٍ الَّتِي تَفْلِقُ الصَّخْرَ وَ تَعْرِفُ مِنْ بَحْرِ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَا بَنِي يَزْتَفِعُ مِنْ حَيْثُ يَتَضَعُ النَّاسُ.

[٦٠٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ يَزِي عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»

تَزَوَّجَ سِرِّيَّةً كَانَتْ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَبَّغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ كِتَابًا: أَنْكَ صَدْرَتْ بَعْلَ الْإِمَاءِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخُسَيْسَةَ، وَ أَتَمَّ بِه النَّاقِصَةَ، فَكَرَّمَ بِه مِنَ اللَّؤْمِ، فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللَّؤْمُ لُؤْمُ

ص: ٣٨٤

الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْكَحَ عَبْدَهُ وَنَكَحَ أُمَّتَهُ.

فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: حَدِّثُونِي عَنْ رَجُلٍ إِذَا أَتَى مَا يَضَعُ النَّاسُ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَرَفًا؟ قَالُوا: ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لَأَ؛ وَاللَّهِ مَا هُوَ ذَاكَ قَالُوا: مَا نَعْرِفُ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: فَلَا، وَاللَّهِ مَا هُوَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَكِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

بَابُ تَزْوِيجِ أُمِّ كَلْثُومٍ

[٦٠٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كَلْثُومٍ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ فَوْجٌ غُصِبْنَا».

[٦٠٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهَا صَبِيَّةٌ». قَالَ:

«فَلَقِيَ الْعَبَّاسَ فَقَالَ لَهُ: مَا لِي؟ أَبِي يَأْسُ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ فَزِدْنِي، أَمَا وَاللَّهِ لَأَعُورَنَّ زَمْرَمَ وَ لَا أَدْعُ لَكُمْ مَكْرَمَهُ إِلَّا هَيْدَمْتُهَا، وَ لَأَقِيمَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ بِأَنَّهُ سَرِقَ وَ لَأَقْطَعَنَّ يَمِينَهُ، فَاتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ».

ص: ٣٨٧

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب تزويج أم كلثوم، ج ٥، ص ٣٤٦، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب تزويج أم كلثوم، ج ٥، ص ٣٤٦، ح ٢.

[٦٠٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّرْوِيجِ فَأَتَانِي كِتَابُهُ بِحَطِّهِ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ
كَبِيرٌ».

[٦٠٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ
الْكُرْمَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ خَطَبَ إِلَيَّ فَكَتَبَ:

«مَنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَرَضِيْتُمْ دِينَهُ وَآمَانَتَهُ كَانِنًا مَنْ كَانَ فَرَوْجُوهُ وَإِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

[٦٠٤٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ
عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا وَعِنْدَهُ يَسَارٌ».

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْكَفَاءِ فِي النِّكَاحِ،
ج ٧، ص ٤٥٧، ح ٨.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْكَفَاءِ، ج ٣، ص ٣٩٣، ح ٤٣٨١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْكُفْوِ، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْكَفَاءِ فِي النِّكَاحِ، ج
٧، ص ٤٥٥، ح ١.

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْكَحَ شَارِبُ الْخَمْرِ

[٦٠٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا».

[٦٠٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُرَوِّجُ إِذَا خَطَبَ».

بَابُ مَنَاقِحِ النِّصَابِ وَالشُّكَاكِ

[٦٠٤٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِي فَقَالَ:

«مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الثُّلَّةِ مِنَ النِّسَاءِ؟». قُلْتُ: وَ مَا الثُّلَّةُ؟ قَالَ:

«هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِنِ لَا يَنْصِبْنَ وَلَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ».

[٦٠٤٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي - وَ أَنَا أَسْمَعُ - عَنْ نِكَاحِ

ص: ٣٨٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْكَحَ شَارِبُ الْخَمْرِ، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْكُفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٥٩، ح ١٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْكَحَ شَارِبُ الْخَمْرِ، ج ٥، ص ٣٤٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْكُفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٥٩، ح ١٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنَاقِحِ النِّصَابِ وَالشُّكَاكِ، ج ٥، ص ٣٤٩، ح ٧.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنَاقِحِ النِّصَابِ وَالشُّكَاكِ، ج ٥، ص ٣٥١، ح ١٥.

الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ:

«نِكَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نِكَاحِ النَّاصِبِيَّةِ، وَمَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ لَمَّا النَّصْرَانِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَّهَمُوا وَلَسَدُهُ أَوْ يَتَنَصَّرَ».

[٦٠٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«تَزْوُجُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ أَفْضَلُ» - أَوْ قَالَ:

«خَيْرٌ مِنْ تَزْوُجِ النَّاصِبِ وَالنَّاصِبِيَّةِ».

[٦٠٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ فَقَالَ لَهُمْ:

«تُصَيِّفُونَ أَهْلَ بِلَادِكُمْ وَتُنَاكِحُونَهُمْ، أَمَّا إِيَّاكُمْ إِذَا صَيِّفْتُمُوهُمْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةٌ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ، وَإِذَا نَاكَحْتُمُوهُمْ انْهَتَكَ الْحِجَابُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٦٠٥٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتَكَ الشَّيْبَانِيَّةَ خَارِجِيَّةٌ تَشْتَمُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ سَرَكَ أَنْ أَسْمِعَكَ ذَلِكَ مِنْهَا أَسْمَعْتِكَ؟

ص: ٣٩٠

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنَاحِهِ النُّصَابِ وَ الشُّكَاكِ، ج ٥، ص ٣٥١، ح ١٦.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنَاحِهِ النُّصَابِ وَ الشُّكَاكِ، ج ٥، ص ٣٥١، ح ١٧.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، بَابُ مَنْ يَحْرِمُ نِكَاحَهُنَّ بِالْأَنْسَابِ دُونَ الْأَنْسَابِ، ج ٧، ص ٣٥٥، ح ٢٠.

فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِذَا كَانَ غَدًا حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعُدِّ وَ اَكْمُنْ فِي جَانِبِ الدَّارِ قَالَ:

«فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ كَمَنَ فِي جَانِبِ الدَّارِ وَ جَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا فَتَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَ كَانَتْ تُعْجِبُهُ».

بَابُ مَنْ كَرِهَ مُنَاكَحَتَهُ مِنَ الْأَكْرَادِ وَ السُّودَانِ وَ غَيْرِهِمْ

[٦٠٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ نِكَاحَ الزَّنَجِ فَإِنَّهُ خَلَقَ مُشَوَّهًا».

[٦٠٥٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَمَّا تَشْتَرِ مِنَ السُّودَانِ أَحَدًا فَإِنْ كَانَ لَمَّا بِيَدٍ فَمِنَ التُّوْبَةِ فَإِنَّهُمْ مِنَ الدِّينِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ مِنَ الدِّينِ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ) أَمَا إِنَّهُمْ سَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ الْحَظَّ وَ سَيَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَّا عِصَابَةٌ مِنْهُمْ، وَ لَا تَنْكِحُوا مِنَ الْأَكْرَادِ أَحَدًا فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ كُشِفَ عَنْهُمْ الْغِطَاءُ».

ص: ٣٩١

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ كَرِهَ مُنَاكَحَتَهُ، ج ٥، ص ٣٥٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦٧، ح ٢٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ كَرِهَ مُنَاكَحَتَهُ، ج ٥، ص ٣٥٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦٨، ح ٣٠. ١. سورة المائدة، الآية: ١٤.

بَابُ نِكَاحِ وُلْدِ الزَّوْنِيِّ

[٦٠٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ أَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ:

«لَا».

[٦٠٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِغَيْرِ رَشْدِهِ وَ يَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ فَقَالَ:

«إِنْ لَمْ يَخْفِ الْعَيْبَ عَلَى وُلْدِهِ فَلَا بَأْسَ».

[٦٠٥٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُنِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدَ زَنَا عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ:

«لَا؛ وَإِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْحَمَقَاءِ وَالْمَجْنُونِ

[٦٠٥٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

ص: ٣٩٢

١- (١) . الكافي، كتاب النكاح، باب نكاح ولد الزنى، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب النكاح، باب نكاح ولد الزنى، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزيادات في فقه النكاح، ج ٨، ص ٣، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب النكاح، باب نكاح ولد الزنى، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ٥.

٤- (٤) . الكافي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنون، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب اختيار الأزواج، ج ٧، ص ٤٦٨، ح ٣١.

أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إياكم و تزويج الحمقاء، فإن صحتها بلاء و ولدها ضياع».

[٦٠٥٧] (١) - محمد بن يعقوب عن عمده من أصحابنا [منهم علي بن إبراهيم] عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حدته عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«زوجوا الأحمق و لا تزوجوا الحمقاء، فإن الأحمق ينجب و الحمقاء لا تنجب».

[٦٠٥٨] (٢) - [محمد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني، عن عمده من أصحابنا منهم علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي المغراء عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«لا تزوج المرأة المغلنة بالزنى و لا يزوج المغلن بالزنى إلا بعد أن يعرف منهما التوبة».

[٦٠٥٩] (٣) - [محمد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسنة أ يصلح أن يتزوجها و هي مجنونة؟ قال:

«لا؛ و لكن إذا كان عنده أمه مجنونة فلا بأس أن يطأها و لا يطلب ولدها».

ص: ٣٩٣

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج الحمقاء و المجنونه، ج ٥، ص ٣٥٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح،

باب اختيار الأزواج، ج ٧، ص ٤٦٨، ح ٣٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب القول في الرجل يفجر، ج ٧، ص ٣٨٢، ح ٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب اختيار الأزواج، ج ٧، ص ٤٦٩، ح ٣٣.

[٦٠٦٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَرُدُّ مِنَ الْحُمَقِ وَيَرُدُّ مِنَ الْعُسْرِ».

بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

[٦٠٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا». قَالَ:

«أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ وَ مَثَلُهُ مَثَلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا».

[٦٠٦٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا بِاشْتِبَاطِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا».

ص: ٣٩٤

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب التّدليس في النكاح، ج ٧، ص ٤٩٨، ح ٣٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، ج ٥، ص ٣٥٦، ح ٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب القول فيمن يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها، ج ٧، ص ٣٨٢، ح ٤.

[٦٠٦٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ:

«إِذَا تَابَتْ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا». قُلْتُ: كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهَا؟ قَالَ:

«يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ وَاسْتَعْفَرَتْ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا».

[٦٠٦٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَزَنَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ، لِأَنَّهُ زَانٍ، وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ».

بَابُ نِكَاحِ الذَّمِّيِّ

[٦٠٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ أَيْتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ عَلَى الْمُسْلِمِ؟ قَالَ:

«لَا؛ وَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ».

ص: ٣٩٥

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب القول في الرجل يفجر، ج ٧، ص ٣٨٢، ح ٦.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب من الزَّيَادَاتِ فِي فَهْمِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤٠، ح ١٣٨.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب النكاح الذمِّيِّ، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ٥.

[٦٠٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (٢) فَقَالَ:

«هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ)» (٢).

[٦٠٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَجَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا وَ لَا يَبِيتَ مَعَهَا وَ لَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ، فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ مِثْلُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ غَيْرِهِمْ فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ، وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً».

[٦٠٦٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ

ص: ٣٩٦

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النِّكَاحِ الذَّمِّيِّ، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ٣.

٢- (٣) . سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

٣- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الذَّمِّيِّ، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ١٧.

٤- (٥) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الذَّمِّيِّ، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، ج ٧، ص ٣٥١، ح ٨.

يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أُمَّةً».

[٦٠٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً فَقَالَ:

«إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِكُ لِلْإِمَامِ وَذَلِكَ مُوسَعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ أُمَّةً؟ قَالَ:

«لَمَّا؛ لَمَّا يَضِلُّ أَحَدٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا حُرَّةً مُسْلِمَةً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً وَ يَهُودِيَّةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا أَحَدَتْ مِنَ الْمَهْرِ، فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ بَعْدَ مَعَهُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ تَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ وَ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَةَ حِيضٍ أَوْ مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ». قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَ عَلَيْهَا الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتَهُ الْمُسْلِمَةَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ

[٦٠٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ قَالَ:

«لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا».

ص: ٣٩٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الدَّمِيَّةِ، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ وَ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّكَاحِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، ج ٧، ح ١، ص ٣٨٩.

[٦٠٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تَزَوَّجَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ عَلَى حُرَّةٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

[٦٠٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً، فَكَذَلِكَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ حَيْثُ لَا يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً وَ لَا أُمَّهُ».

[٦٠٧٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا يَتَّبِعِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ لَمَّا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَ لِلْأَمَةِ يَوْمٌ».

[٦٠٧٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ يَحْيَى اللَّحَامِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّهُ عَلَى حُرَّةٍ فَقَالَ:

«إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأَمَةِ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى

ص: ٣٩٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ وَ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّكَاحِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ، ج ٧، ح ٣٩، ص ٣٩٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ٩.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج ٧، ص ٤٠٠، ح ٤٣.

أَهْلِهَا» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ وَذَهَبْتَ إِلَى أَهْلِهَا أَلَيْسَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْمَقَامِ؟. قَالَ:

«لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ». قُلْتُ: فَذَاهِبُهَا إِلَى أَهْلِهَا طَلَاقُهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِهِ اعْتَدْتَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ».

[٦٠٧٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَ أَمْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ:

«أَمَّا الْحُرَّةُ فَنِكَاحُهَا حَائِزٌ وَإِنْ كَانَ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَهُوَ لَهَا وَ أَمَّا الْمَمْلُوكَتَانِ فَإِنَّ نِكَاحَهُمَا فِي عَقْدٍ مَعَ الْحُرَّةِ بَاطِلٌ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمَا».

بَابُ نِكَاحِ الشُّغَارِ

[٦٠٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا جَلْبَ وَ لَا جَنْبَ وَ لَا شُغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَ الشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ يَتَزَوَّجَ هُوَ ابْنَتَهُ الْمُتَزَوَّجِ أَوْ أُخْتَهُ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ غَيْرُ تَزْوِيجِ هَذَا مِنْ هَذَا وَ هَذَا مِنْ هَذَا».

ص: ٣٩٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب العُقودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج ٧، ص ٤٠٠، ح ٤٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الشُّغَارِ، ج ٥، ص ٣٦١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب الْمُهْوَرِ وَ الْأُجُورِ، ج ٧، ص ٤١٠، ح ٧.

[٦٠٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ أُمَّهُ وَوَلَدَ أَبِيهَا فَقَالَ:

«لَمَّا بَيَّأَسَ بِذَلِكَ». فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَأُمَّهُ وَوَلَدَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا؟ فَقَالَ:

«لَيْسَ هَكَذَا إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ابْنَةَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأُمَّهُ وَوَلَدَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْمُقْتُولِ عِنْدَكُمْ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَعَرَّابَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْجَوَابَ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَضَعُ نَفْسَهُ وَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُهُ».

[٦٠٧٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُوتُوبِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّهُ وَوَلَدَ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِ أُمَّهُ وَوَلَدَهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّهُ الْوَلَدَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

ص: ٤٠٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ أُمَّهُ وَوَلَدَ أَبِيهَا، ج ٥ ص ٣٦١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، فِي الزِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ النِّكَاحِ، ج ٨ ص ٥، ح ٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، فِي الزِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ النِّكَاحِ، ج ٨ ص ٥، ح ٨.

[٦٠٧٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ سَائِلٌ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِنْتِ الرَّجُلِ وَ لِأَبِي الْجَارِيَةِ نِسَاءً وَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ، أَيَحِلُّ لَهُ تَزْوِيجُ شَيْءٍ مِنْ نِسَاءِ أَبِي الْجَارِيَةِ وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ؟ وَ هَلْ يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ رَقِيقِهِ مِمَّا كُنَّ لَهُ قَبْلَ مَوْلِدِ الْجَارِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ أَوْ هَلْ يَسْتَتِمْ ذَلِكَ أَوْ لَا سِوَى أُمِّ الْجَارِيَةِ الَّتِي وَلَدَتْهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

بَابُ فِيمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّسَاءِ

[٦٠٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِي الْعُوْجَاءِ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ: أَلَيْسَ اللَّهُ حَكِيمًا؟ قَالَ: بَلَى وَ هُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَأَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً (١) أَلَيْسَ هَذَا فَرَضًا؟ قَالَ: بَلَى قَالَ:

فَأَخْبِرْنِي عَنِ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَلَنْ تَشْتَطِبِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ (٢) (٣) أَيْ حَكِيمٍ يَتَكَلَّمُ بِهِذَا؟ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ فَرَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«يَا هِشَامُ فِي غَيْرِ وَقْتٍ حَجَّ وَ لَا عُمْرَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ جُعِلْتُ

ص: ٤٠١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزيات في فقه النكاح، ج ٨، ص ٥، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب فيما أحله الله عز و جل من النساء، ج ٥، ص ٣٦٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح،

باب القسمة للأزواج، ج ٧، ص ٤٨٤، ح ٥. ١. سورة النساء، الآية: ٣.

٣- (٣). سورة النساء، الآية: ١٢٩.

فَدَاكَ لِأَمْرِ أَهْمَنِي، إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَنِي عَنْ مَسْأَلِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهَا شَيْءٌ قَالَ:

«وَمَا هِيَ؟». قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» (١) يَعْنِي فِي النَّفَقَةِ، وَ أَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ» يَعْنِي فِي الْمَوَدَّةِ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ هِشَامٌ بِهَذَا الْجَوَابِ وَ أَخْبَرَهُ قَالَ: وَ اللَّهُ مَا هَذَا مِنْ عِنْدِكَ.

[٦٠٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ الْفُرْجَ لِعَلَلِ مَقْدَرِهِ الْعِبَادِ فِي الْقُوَّةِ عَلَى الْمَهْرِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْسَاكِ فَقَالَ: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» ٣ وَ قَالَ: «وَ مِنْ لَحْمٍ يَشْتَطِعُ مِنْكُمْ طَوْلًا- أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» (٣) وَ قَالَ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» (٤) فَأَحَلَّ اللَّهُ الْفُرْجَ لِأَهْلِ الْقُوَّةِ عَلَى قَدْرِ قُوَّتِهِمْ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْسَاكِ أَرْبَعَةً لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَ لِمَنْ دُونَهُ بِثَلَاثٍ وَ اثْنَتَيْنِ وَ وَاحِدَةً.

ص: ٤٠٢

١- (١) . سورة النساء، الآية: ٣. ٤. سورة النساء، الآية: ١٢٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِيمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٦٣، ح ٢.

٣- (٣) . سورة النساء، الآية: ٢٥.

٤- (٤) . سورة النساء، الآية: ٢٤.

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدِهِ تَزَوَّجَ مَلِكِ الْيَمِينِ، وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرِّهِ وَ لَا عَلَى شِرَاءِ الْمَمْلُوكِهِ فَقَدْ أَحْرَلَ اللَّهُ تَزْوِيجَ الْمُتَعَةِ بِأَيْسَرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ وَ لَمَّا لُزِمَ نَفَقَهُ وَ أَغْنَى اللَّهُ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ الْجِدَةِ فِي النَّفَقَةِ عَنِ الْإِمْسَاكِ وَ عَنِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْفُجُورِ وَ إِلَّا يُؤْتُوا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي حُسْنِ الْمَعُونَةِ وَ إِعْطَاءِ الْقُوَّةِ وَ الدَّلَالَةِ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ لَمَّا أَعْطَاهُمْ مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ فِيمَا أَعْطَاهُمْ وَ أَغْنَاهُمْ عَنِ الْحَرَامِ وَ بِمَا أَعْطَاهُمْ. وَ بَيَّنَّ لَهُمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ وَضَعَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ مِنَ الضَّرْبِ وَ الرَّجْمِ وَ اللَّعَانِ وَ الْفَرْقَةِ، وَ لَوْ لَمْ يُغْنِ اللَّهُ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بِمَا جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى وَجْهِ الْحَلَالِ لَمَّا وَضَعَ عَلَيْهِمُ حُدًّا مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ.

فَأَمَّا وَجْهُ التَّزْوِيجِ الدَّائِمِ وَ وَجْهُ مَلِكِ الْيَمِينِ فَهُوَ بَيَّنَّ وَاضِحٌ فِي أَيْدِي النَّاسِ لِكَثْرَةِ مُعَامَلَتِهِمْ بِهِ فِيمَا بَيَّنَّهُمْ. وَ أَمَّا أَمْرُ الْمُتَعَةِ فَأَمْرٌ غَمَضَ عَلَى كَثِيرٍ لِعَلِّهِ نَهَى مَنْ نَهَى عَنْهُ وَ تَحْرِيمِهِ لَهَا، وَ إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي التَّنْزِيلِ وَ مَأْثُورَةً فِي السُّنَنِ الْجَامِعَةِ لِمَنْ طَلَبَ عَلَّتْهَا وَ أَرَادَ ذَلِكَ فَصَارَ تَزْوِيجَ الْمُتَعَةِ حَلَالًا لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ لَيْسَ تَوِيًّا فِي تَحْلِيلِ الْفَرْجِ، كَمَا اسْتَوِيًّا فِي قَضَاءِ نُسُكِ الْحَجِّ مُتَعَهُ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ، فَدَخَلَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ الْغَنِيُّ لِعَلِّهِ الْفَقِيرِ.

وَ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرَائِضَ إِنَّمَا وَضَعَتْ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً لِيَسَعَ الْغَنِيُّ وَ الْفَقِيرُ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُفْرَضَ الْفَرَائِضُ عَلَى قَدْرِ مَقَادِيرِ الْقَوْمِ فَلَا

يُعْرِفُ قُوَّةَ الْقَوِيِّ مِنْ ضَعْفِ الضَّعِيفِ وَ لَكِنْ وُضِعَتْ عَلَى قُوَّةِ أضعف الضعفاء. ثُمَّ رَغِبَ الْأَقْوِيَاءُ فَسَارَعُوا فِي الْخَيْرَاتِ بِالنَّوْافِلِ بِفَضْلِ الْقُوَّةِ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْمُتَعَةِ حَلَالًا لِلْغِنَى وَالْفَقِيرِ لِأَهْلِ الْجِدَةِ مِمَّنْ لَهُ أَرْبَعٌ وَمِمَّنْ لَهُ مَلِكُ الْيَمِينِ مَا شَاءَ كَمَا هِيَ حَلَالٌ لِمَنْ يَجِدُ إِلَّا بِقَدْرِ مَهْرٍ الْمُتَعَةِ وَالْمَهْرُ مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ فِي حُدُودِ التَّرْوِيجِ لِلْغِنَى وَالْفَقِيرِ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ.

بَابُ الْقِسْمَةِ لِلزَّوْاجِ

[٦٠٨٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُؤْتِرَ إِحْدَاهُمَا بِالْكِسْوَةِ وَالْعَطِيَّةِ أَيُضِلُّحُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَاجْتَهَدَ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا».

[٦٠٨٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مَعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُفْضَلُ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ:

«لَا، وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْإِمَاءِ».

ص: ٤٠٤

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب القسمة للزواج، ج ٧، ص ٤٨٥، ح ٩.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب القسمة للزواج، ج ٧، ص ٤٨٦، ح ١٠.

[٦٠٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يَحِلُّ الْفَرُجُ بِثَلَاثٍ: نِكَاحِ بِمِيرَاثٍ؛ وَنِكَاحِ بِلَا مِيرَاثٍ؛ وَنِكَاحِ مَلَكَ الْيَمِينِ».

[٦٠٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«يَحِلُّ الْفَرُجُ بِثَلَاثٍ: نِكَاحِ بِمِيرَاثٍ؛ وَنِكَاحِ بِلَا مِيرَاثٍ؛ وَنِكَاحِ بِمَلَكَ الْيَمِينِ».

بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّرْوِيجَ

[٦٠٨٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَيْنُظَرُ إِلَيْهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَعْلَى الثَّمَنِ».

[٦٠٨٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَمَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا».

ص: ٤٠٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ وُجُوهِ النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ ضُرُوبِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٢٨٧، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ وُجُوهِ النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّرْوِيجَ، ج ٥، ص ٣٦٥، ح ١.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّرْوِيجَ، ج ٥، ص ٣٦٥، ح ٢.

[٦٠٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَرْوِيحَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَمَحَاسِنِهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَذِّدًا».

[٦٠٨٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَرَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَعْلَى الثَّمَنِ».

[٦٠٩٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا - قَالَ:

«لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَنَامٌ فَإِنْ تَقَيَّضَ أَمْرٌ يَكُونُ».

ص: ٤٠٦

١- (١) . الكافي، كتاب النكاح، باب النظر لمن أراد الترويح، ج ٥، ص ٣٦٥، ح ٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة، ج ٧، ص ٥٠١، ح ١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة، ج ٧، ص ٥٠١، ح ٢.

[٦٠٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«زُفُوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَ أَطْعَمُوا ضُحَى».

بَابُ الْأَطْعَامِ عِنْدَ التَّرْوِيجِ

[٦٠٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَوْلَمَ عَلَيْهَا وَ أَطْعَمَ النَّاسَ الْحَيْسَ».

[٦٠٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْوَلِيمَةُ يَوْمٌ وَ يَوْمَانِ مَكْرُمَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ».

[٦٠٩٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٤٠٧

١- (١) . الكافي، كتاب النكاح، باب ما يُستحبُّ مِنَ التَّرْوِيجِ بِاللَّيْلِ، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ وَ زِفَافِ النِّسَاءِ وَ آدَابِ الْخُلُوهِ وَ الْجَمَاعِ، ح ٤٨، ج ٧، ص ٤٨٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب النكاح، باب الْأَطْعَامِ عِنْدَ التَّرْوِيجِ، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ وَ زِفَافِ النِّسَاءِ وَ آدَابِ الْخُلُوهِ وَ الْجَمَاعِ، ح ٤، ج ٧، ص ٤٧١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب النكاح، باب الْأَطْعَامِ عِنْدَ التَّرْوِيجِ، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ وَ زِفَافِ النِّسَاءِ وَ آدَابِ الْخُلُوهِ وَ الْجَمَاعِ، ح ٣، ج ٧، ص ٤٧١.

٤- (٤) . الكافي، كتاب النكاح، باب الْأَطْعَامِ عِنْدَ التَّرْوِيجِ، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

الْوَلِيمَةُ أَوْلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَ مَا زَادَ رِيَاءٌ وَ سَمِعَهُ».

بَابُ خُطْبِ النِّكَاحِ

[٦٠٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ بَنِي أُمِّيَّةٍ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ اجْتَمَعُوا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ جُمِعَهُ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُزَوِّجُوا رَجُلًا مِنْهُمْ وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرِيبٌ مِنْهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: هَلْ لَكُمْ أَنْ تُخْجَلَ عَلَيَّا السَّاعَةَ؟ نَسَأَلُهُ أَنْ يَخْطُبَ بِنَا وَ نَتَكَلَّمُ فَإِنَّهُ يَخْجَلُ وَ يَعْجَلُ بِالْكَلَامِ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَزُوجَ فُلَانًا فَلَانَهُ وَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ تَخْطُبَ بِنَا فَقَالَ: فَهَلْ تَنْتَظِرُونَ أَحَدًا؟ فَقَالُوا: لَأَ، فَوَ اللَّهُ مَا لَبِثَ حَتَّى قَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُخْتَصِّ بِالتَّوْحِيدِ، الْمُتَقَدِّمِ بِالْوَعِيدِ، الْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ، الْمُحْتَجِبِ بِالنُّورِ دُونَ خَلْقِهِ ذِي الْأُفُقِ الطَّامِحِ، وَ الْعِزِّ الشَّامِخِ، وَ الْمُلْكِ الْبَازِخِ، الْمَعْبُودِ بِالْآلَاءِ رَبِّ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ، أَحْمَدُهُ عَلَى حُسْنِ الْبَلَاءِ، وَ فَضْلِ الْعَطَاءِ، وَ سَوَابِغِ النِّعْمَاءِ، وَ عَلَى مَا يَدْفَعُ رَبُّنَا مِنَ الْبَلَاءِ، حَمْدًا يَسْتَهْلُ لَهُ الْعِبَادُ، وَ يَنْمُو بِهِ الْبِلَادُ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَمْ يَكُنْ

ص: ٤٠٨

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، ج ٥، ص ٣٦٩، ح ١.

شَيْءٌ قَبْلَهُ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ بَعْدَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اضْطَفَاهُ بِالتَّضَلُّعِ، وَهَدَى بِهِ مِنَ التَّضَلُّعِ، اخْتَصَّهُ لِنَفْسِهِ وَبَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَالْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَالتَّصَدِيقِ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَهُ عَلَى حِينِ فَتْرِهِ مِنَ الرُّسُلِ وَصَدَفَ عَنِ الْحَقِّ وَجَهَّأَهُ بِالزَّبِّ وَكُفْرٍ بِالْبَعْثِ وَالْوَعِيدِ، فَبَلَغَ رِسَالَاتِهِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ وَنَصَحَ لِأُمَّتِهِ وَعَبَدَهُ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا.

أَوْصِيَكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِلْمُتَّقِينَ الْمَخْرَجَ مِمَّا يَكْرَهُونَ، وَالرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ، فَتَنَجَّزُوا مِنَ اللَّهِ مَوْعُودَهُ وَاطْلُبُوا مَا عِنْدَهُ بِطَاعَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَحَابِبِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْخَيْرُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ، وَلَا تُكَلِّانَ فِيمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أْبْرَمَ الْأُمُورَ وَأَمْضَاهَا عَلَى مَقَادِيرِهَا، فَهِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ عَنْ مَجَارِيهَا دُونَ بُلُوغِ غَايَاتِهَا فِيمَا قَدَّرَ وَقَضَى مِنْ ذَلِكَ، وَ قَدْ كَانَتْ فِيمَا قَدَّرَ وَقَضَى مِنْ أَمْرِهِ الْمَحْتُمِ وَفَضَايَاهُ الْمُتَبَرِّمَةِ مَا قَدْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْأَخْلَافُ وَجَرَتْ بِهِ الْأَشْيَابُ وَقَضَى مِنْ تَنَاهِيِ الْقَضَايَا بِنَا وَبِكُمْ إِلَى حُضُورِ هَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي خَصَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِلَّذِي كَانَ مِنْ تَذَكُّرِنَا آلَاءَهُ وَحُسْنِ بَلَائِهِ وَتَظَاهِرِ نِعْمَائِهِ، فَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلكُمْ بَرَكَهَ مَا جَمَعَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَيْهِ وَسَاقَنَا وَإِيَّاكُمْ إِلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا ذَكَرَ فُلَانَهُ بِنْتَ فُلَانٍ وَهُوَ فِي الْحَسَبِ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمُوهُ وَفِي النَّسَبِ مَنْ لَا تَجْهَلُونَهُ، وَقَدْ يَدَّلُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ فَرُدُّوا خَيْرًا تَحْمَدُوا عَلَيْهِ وَتُنَسَّبُوا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

[٦٠٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَانَ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«زَوَّجَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ يَلِي أَمْرَهَا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ، الْحَلِيمِ الْعَفَّارِ، الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ، سِوَاءِ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ، أَحْمَدُهُ وَاسْتَعِينَهُ وَ أَوْمِنُ بِهِ وَ اتَّوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ كَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَ لَا مُضِلَّ لَهُ، وَ مَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَ لَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ وَايًّا مُرْتَدًّا، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ بَعَثَهُ بِكِتَابِهِ حُجَّةً عَلَى عِبَادِهِ، مَنْ أَطَاعَهُ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ عَصَاهُ عَصَى اللَّهَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا، إِمَامٌ الْهُدَى وَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ثُمَّ إِنَّي أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهَا وَصِيَّةُ اللَّهِ فِي الْمَاضِينَ وَ الْعَابِرِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَ».

[٦٠٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤١٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطْبِ النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٣٧٠، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطْبِ النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٣٧١، ح ٣.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«خَطَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَاسْتَعِينُهُ وَاسْتَتَعَفَرُهُ وَاسْتَشْهَدِيهِ وَأُؤْمِنُ بِهِ وَآتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ دَلِيلًا عَلَيْهِ وَدَاعِيًا إِلَيْهِ، فَهَيِّدَمَ أَرْكَانَ الْكُفْرِ وَانَارَ مَصَابِيحَ الْإِيمَانِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَكُنْ سَبِيلَ الرَّشَادِ سَبِيلَهُ وَنُورَ التَّقْوَى دَلِيلَهُ، وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُخْطِئِ السَّدَادَ كُلَّهُ وَ لَنْ يَضُرَّ إِلَّا نَفْسَهُ، أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَصِيَّتِهِ مَنْ نَاصَحَ وَ مَوْعِظَهُ مَنْ أَبْلَغَ وَ اجْتَهَدَ. أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْإِسْلَامَ صِرَاطًا مُنِيرًا الْأَعْلَامِ مُشْرِقَ الْمَنَارِ، فِيهِ تَأْتَلِفُ الْقُلُوبُ وَ عَلَيْهِ تَأَخَى الْأَخْوَانُ وَ الَّذِي بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمْ مِنْ ذَلِكَ ثَابِتٌ وَدُهُ وَ قَسِيمٌ عَهْدُهُ مَعْرِفَةٌ مِنْ كُلِّ لِكَلٍّ لِجَمِيعِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَ لَكُمْ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ».

[٦٠٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَوِّجَ قَالَ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَاسْتَعِينُهُ وَأُؤْمِنُ بِهِ وَآتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ

ص: ٤١١

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَالسَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَلِيِّ النِّعَمَةِ وَالرَّحْمَةِ خَالِقِ الْأَنْامِ وَمُدَبِّرِ الْأُمُورِ فِيهَا بِالْقُوَّةِ عَلَيْهَا وَالْإِثْقَانِ لَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْحَمْدُ عَلَى غَيْرِ مَا يَكُونُ وَمَاضِيَهُ، وَ لَهُ الْحَمْدُ مُفْرَدًا وَالشَّانُ مُخْلِصًا بِمَا مِنْهُ، كَانَتْ لَنَا نِعْمَةٌ مُونِقَةٌ وَعَلَيْنَا مُجَلَّلَةٌ وَإِلَيْنَا مُتَرَبِّئَةٌ، خَالِقِ مَا أَعْوَزَ وَمِذْلُ مَا اسْتَضَعَبَ وَمَسِيَّهُلُ مَا اسْتُوعِرَ وَمُحْصِلُ مَا اسْتَيْسَرَ مُتَبَدِّئِ الْخَلْقِ بَدِئًا أَوْلَمَّا يَوْمَ ابْتَدَعَ السَّمَاءَ وَهِيَ دُخَانٌ، فَقَالَ لَهَا وَاللَّأَرْضِ: ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا: أَتَيْنَا طَائِعِينَ فَقَضَيْتَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ، وَ لَا يَعْورُهُ شَدِيدٌ وَ لَا يَسْبِقُهُ هَارِبٌ وَ لَا يَفُوتُهُ مُرَائِلٌ، يَوْمَ تُوفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَ هُمْ لَا يُظَلَمُونَ، ثُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَى فُلَانًا».

[٦٠٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخُطُبُ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَالِمِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدِينَ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ دَائِنٌ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، مُؤَلِّفِ الْأَسْبَابِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَ مَضَتْ بِهِ الْأَخْتِيَامُ مِنْ سَابِقِ عِلْمِهِ وَ مُقَدَّرِ حُكْمِهِ، أَحْمَدُهُ عَلَى نِعْمِهِ، وَ أَعُوذُ بِهِ مِنْ نِقْمِهِ، وَ أَسْتَهْدِي اللَّهَ الْهُدَى، وَ أَعُوذُ بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالرَّذَى، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَقَدْ اهْتَدَى، وَ سَلَكَ الطَّرِيقَةَ الْمُسْتَقِيمَةَ، وَ غَنِمَ الْغَنِيمَةَ الْعَظِيمَةَ، وَ مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَقَدْ حَارَ عَنِ الْهُدَى، وَ هَوَى إِلَى الرَّذَى، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ الْمُصْطَفَى، وَ وَليُّهُ الْمُرْتَضَى،

ص: ٤١٢

وَبَعِيْتُهُ بِالْهُدَى، أَرْسَلَهُ عَلَى حِينِ فَتْرِهِ مِنَ الرُّسُلِ، وَ اخْتِلافِ مِنَ الْمَلَلِ وَ انْقِطَاعِ مِنَ السُّبُلِ، وَ دُرُوسِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَ طُمُوسِ مِنَ
أَعْلَامِ الْهُدَى وَ الْبَيِّنَاتِ، فَبَلَّغَ رِسَالَهُ رَبِّهِ وَ صَدَعَ بِأَمْرِهِ وَ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ وَ تُوَفِّيَ فَقِيداً مَحْمُوداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِ اللهِ تَجْرِي إِلَى أَسْبَابِهَا وَ مَقَادِيرِهَا فَأَمْرُ اللهِ يَجْرِي إِلَى قَدَرِهِ، وَ قَدْرُهُ يَجْرِي إِلَى أَجَلِهِ، وَ أَجَلُهُ يَجْرِي
إِلَى كِتَابِهِ، وَ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ. أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ الصُّهْرَ مَأْلَفَةً لِلْقُلُوبِ وَ
نَسِيبَةَ الْمُنْسُوبِ، أَوْشَجَ بِهِ الْأَرْحَامَ وَ جَعَلَهُ رَأْفَةً وَ رَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ، وَ قَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ
مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا ۗ وَ قَالَ: «وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ» ٢

وَ إِنَّ فُلَانَ بِنَ فُلَانٍ مِمَّنْ قَدْ عَرَفْتُمْ مَنْصِبُهُ فِي الْحَسَبِ، وَ مَذْهَبُهُ فِي الْأَدَبِ، وَ قَدْ رَغِبَ فِي مُشَارَكَتِكُمْ وَ أَحَبَّ مُصَاهَرَتَكُمْ وَ أَتَاكُمْ
خَاطِبًا فَتَاتَكُمْ فُلَانَهُ بِنْتُ فُلَانٍ، وَ قَدْ يَدَّلُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَ كَذَا الْعَاجِلُ مِنْهُ كَذَا وَ الْأَجَلُ مِنْهُ كَذَا، فَشَفَعُوا شَافِعَنَا وَ أَنْكِحُوا
خَاطِبَنَا وَ رُدُّوا رَدًّا جَمِيلًا وَ قُولُوا قَوْلًا حَسَنًا، وَ اسْتَغْفِرُ اللهُ لِي وَ لَكُمْ وَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ».

[٦١٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤١٣

١- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطْبِ النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٣٧٣، ح ٧.

بِنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: خَطَبَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَدَ فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ، وَافْتَتَحَ بِالْحَمْدِ كِتَابَهُ، وَجَعَلَ الْحَمْدَ أَوَّلَ جَزَاءِ مَحَلِّ نِعْمَتِهِ، وَآخِرَ دَعْوَى أَهْلِ جَنَّتِهِ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً أُخْلِصَهَا لَهَا، وَأَدَّخَرَهَا عِنْدَهُ وَصَيَّرَ لِي اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمَ النَّبِيِّ وَخَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَ عَلَى آلِهِ آلِ الرَّحْمَةِ، وَشَجَرَةِ النَّعْمَةِ، وَمَعِيدِنِ الرَّسَالَةِ، وَمُخْتَلَفِ الْمَمَانِكَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَرَّمَ فِي عِلْمِهِ السَّابِقِي، وَكَتَابِهِ النَّاطِقِي، وَبَيَانِهِ الصَّادِقِي أَنْ أَحَقَّ الْأَسْبَابِ بِالصَّلَةِ وَالْأَثَرِ، وَأَوْلَى الْأُمُورِ بِالرَّغْبَةِ فِيهِ سَبَبٌ أَوْجَبَ سَبَبًا، وَأَمْرٌ أَعْقَبَ غِنًى فَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝۱ وَقَالَ: «وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعِينَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝۲

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَنَآكِحِ وَالْمُصَاهِرَةِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ وَلَا سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ وَلَا أَثَرٌ مُسْتَفِيضٌ لَكَانَ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَرِّ الْقَرِيبِ وَتَقْرِيبِ الْبُعِيدِ وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَتَشْيِيقِ الْحُقُوقِ وَتَكْثِيرِ الْعِدَدِ وَتَوْفِيرِ الْوَلَمَدِ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ وَحَوَادِثِ الْأُمُورِ مَا يَرْغَبُ فِي دُونِهِ الْعَاقِلُ اللَّيِّبُ، وَيَسِيرُ إِلَى الْمَوْفِقِ الْمُصْتَبِيِّ، وَيَحْرِصُ عَلَيْهِ الْأَدِيبُ الْأَرِيبُ، فَأَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ اتَّبَعَ أَمْرَهُ، وَأَنْفَدَ حُكْمَهُ، وَأَمْضَى قَضَاءَهُ، وَرَجَا جَزَاءَهُ.

وَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ حَالَهُ وَ جَلَالَهُ دَعَاهُ رِضَا نَفْسِهِ وَ أَتَاكُمْ إِثَاراً لَكُمْ وَ اخْتِياراً لِخُطْبِهِ فُلَانَهُ بِنْتِ فُلَانٍ كَرِيْمَتِكُمْ وَ بَدَلَ لَهَا مِنْ الصَّدَاقِ كَذَا وَ كَذَا، فَتَلَقَّوهُ بِالْإِجَابَةِ، وَ أَجِيبُوهُ بِالرَّغْبَةِ، وَ اسْتَخِيرُوا اللَّهَ فِي أُمُورِكُمْ، يَغْزِمُ لَكُمْ عَلَى رُشْدِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُلْحِمَ مَا بَيْنَكُمْ بِالْبِرِّ وَ التَّقْوَى، وَ يُؤَلِّفَهُ بِالْمَحَبَّةِ وَ الهَوَى، وَ يَخْتِمَهُ بِالْمُؤَافَقَةِ وَ الرِّضَا، إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ.

بَابُ الشُّنَّةِ فِي المُهْورِ

[٦١٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«قَالَ أَبِي: مَا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ سَائِرَ بَنَاتِهِ وَ لَا تَزَوَّجَ شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشًّا، الْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ وَ النِّشُّ عَشْرُونَ دِرْهَمًا.»

[٦١٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«وَ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ وَزَنَ سَنَّهُ يَوْمَئِذٍ.»

[٦١٠٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَهْرِ الشُّنَّةِ كَيْفَ

ص: ٤١٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطْبِ النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٣٧٦، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطْبِ النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٣٧٦، ح ٦.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الشُّنَّةِ فِي المُهْورِ، ج ٥، ص ٣٧٦، ح ٧؛ الاختصاص، ص ١٠٢؛ علل الشرايع، الباب ٢٥٨، ج

٢، ص ٤٩٩، ح ١.

صَارَ خَمْسِمَائِهِ؟ فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرِهِ، وَيُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِيحِهِ، وَيُحَمِّدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدِهِ، وَيُهَلِّلُهُ مِائَةَ تَهْلِيلِهِ، وَيُصَلِّئِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، تُسَمَّى يَقُولُ: اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحَيَّورِ الْعَيْنِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَيَّورَاءَ عَيْنٍ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ سُنَّ مَهْوَرِ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ أُيْمِيًا مُؤْمِنٍ خَطَبَ إِلَى أُخِيهِ حُرْمَتَهُ فَقَالَ: خَمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ فَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَقَدَّ عَقَّهُ، وَاسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا يُزَوِّجَهُ حَيَّورَاءَ».

بَابُ مَا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

[٦١٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ:

«لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ عَلِيًّا فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ فِي أَهْلِي خَيْرٌ مِنْهُ مَا زَوَّجْتُكَ وَ مَا أَنَا زَوَّجْتُهُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَكَ، وَ أَصْدَقَ عَنْكَ الْخُمْسَ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ».

ص: ٤١٦

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب ما تزوج عليه أمير المؤمنين فاطمة عليهما السلام، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ٦.

[٦١٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمَهْرُ مَا تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ؛ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا؛ أَوْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمًا».

[٦١٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الصَّدَاقُ مَا تَرَضِيَ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ».

[٦١٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي مُتَعِهِ أَوْ تَزْوِيجِ غَيْرِ مُتَعِهِ».

[٦١٠٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ فَقَالَ:

«مَا تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ؛ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا؛ أَوْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمًا».

ص: ٤١٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ مَا تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ مَا تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَهْرِ وَالْأُجُورِ، ج ٧، ص ٤٠٩، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ مَا تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَهْرِ وَالْأُجُورِ، ج ٧، ص ٤٠٩، ذيل حديث ١.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ مَا تَرَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ، ج ٥، ص ٣٧٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَهْرِ وَالْأُجُورِ، ج ٧، ص ٤٠٩، ح ٥.

[٦١٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَاقِ؟ فَقَالَ:

«هُوَ مَا تَرْضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ قِيَّتَهُ وَ نَشُّ أَوْ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ» وَقَالَ:

«الْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَالنَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَمًا».

بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ

[٦١١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ قَالَ: فَقَالَ لِي:

«وَسَطَ مِنَ الْخَدَمِ». قَالَ: قُلْتُ: عَلَى بَيْتٍ؟ قَالَ:

«وَسَطَ مِنَ الثُّبُوتِ».

[٦١١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«تَدْرِي مِنْ أَيْنَ صَارَ مُهُورُ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ؟». قُلْتُ: لَأ، قَالَ: فَقَالَ:

«إِنَّ أُمَّ حَبِيبٍ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ بِالْحَبَشَةِ فَخَطَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ سَاقَ إِلَيْهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَمِنْ ثَمَّ يَأْخُذُونَ بِهِ، فَأَمَّا الْمَهْرُ فَاثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ قِيَّةً وَ نَشُّ».

ص: ٤١٨

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب المهور والأجور، ج ٧، ص ٤٠٩، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر في المهر، ج ٥، ص ٣٨١، ح ٧.

٣- (٣) . الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر في المهر، ج ٥، ص ٣٨٢، ح ١٣.

[٦١١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عِنَقَ رَقَبَةٍ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ بِالْهَبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالْأُلْفَةِ».

[٦١١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَةٍ وَمَنْ اغْتَصَبَ أُجِيرًا أُجْرُهُ وَمَنْ بَيَّاعَ حُرًّا».

[٦١١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ عَدِّهِ حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«إِنَّ الْإِمَامَ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مَهْرَ النِّسَاءِ».

[٦١١٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٤١٩

١- (١). الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ، ج ٥، ص ٣٨٢، ح ١٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ، ج ٥، ص ٣٨٢، ح ١٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ، ج ٥، ص ٣٨٢، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونَ، بَابُ الدُّيُونَ وَ

أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢٠٤، ح ٤.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهْرِ وَالْأَجُورِ، ج ٧، ص ٤٢٤، ح ٤٨.

مُحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُعَلَى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ مُدَبَّرَةٍ قَدْ عَرَفَتْهَا الْمَرْأَةُ وَ تَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ:

«أَرَى لِلْمَرْأَةِ نِصْفَ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرَةِ فَيَكُونُ لِلْمَرْأَةِ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ، وَ يَكُونُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ».

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَةُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَ السَّيِّدُ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ؟ قَالَ:

«يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ لِلْمَرْأَةِ وَ النِّصْفُ الْآخِرُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا».

[٦١١٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَخْوَلِ عَنِ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ:

«مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يُعَلِّمَهَا السُّورَةَ أَوْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا». قُلْنَا: أَيْجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ كَأَنَّمَا مَا كَانَ».

[٦١١٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَيْفُوَانَ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً فَزَارَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَالْقَى عَلَيْهَا كِسَاءً ثُمَّ أَتَاهَا». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَوْفَى مَهْرَهَا أَلَّهُ أَنْ يَزْتَجَعَ الْكِسَاءَ؟ قَالَ:

«لَا؛ إِنَّمَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا».

ص: ٤٢٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب المهور والأجور، ج ٧، ص ٤٢٤، ح ٤٩.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب المهور والأجور، ج ٧، ص ٤٢٥، ح ٥٢.

[٦١١٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُبْرِي زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فِي مَرَضِهَا؟ قَالَ:

«لَا».

[٦١١٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بَيْتٍ فِي دَارٍ لَهُ وَ لَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ شُرَكَاءُ؟ قَالَ:

«جَائِزٌ لَهُ وَ لَهَا، وَ لَا شَفَعَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَلَيْهَا».

[٦١٢٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبُصْرَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَرَزَّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - قَالَ:

«خَالَفَ امْرَأَةً عَلَى الْمِأْمُورِ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا». قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ: فَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمَّ أَرْضًا وَ لَا قَبِيلَةً ثُمَّ جَحَدَ الْأَمْرُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ بَعْدَ مَا زَوَّجَهُ. قَالَ: فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ لِلْمِأْمُورِ بَيْنَهُ أَنَّهُ كَانَ أَمْرُهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْأَمْرِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ، وَ إِنْ

ص: ٤٢١

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب المهور و الأجور، ج ٧، ص ٤٣٣، ح ٧٤.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزيادات في فقه النكاح، ج ٨، ص ٤٢، ح ١٤٩.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزيادات في فقه النكاح، ج ٨، ص ٤٢، ح ١٥٠.

لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ فَإِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى الْمَأْمُورِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا عِدَّةَ وَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا صَدَاقًا فَلَا شَيْءَ لَهَا».

[٦١٢١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَهُ لَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ لَهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَ أُخْرَ عَنْهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا بَاعَهَا بَعْدَ مِنْ رَجُلٍ؛ لِمَنْ تَكُونُ الْمِائَتَانِ الْمُؤَخَّرَتَانِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ:

«إِنْ كَانَ الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا - وَ هِيَ مَعَهُ - وَ لَمْ يَطْلُبِ السَّيِّدُ مِنْهُ بِقِيَّتِهِ الْمَهْرَ حَتَّى بَاعَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَ لَا لِغَيْرِهِ، وَ إِذَا بَاعَهَا السَّيِّدُ فَقَدْ بَانَ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ».

[٦١٢٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكًا لَهُ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا قَالَ: فَقَالَ

«يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ تَمَنِّهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ اسْتَدَانَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ».

[٦١٢٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٢٢

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨ ص ٤٣، ح ١٥١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨ ص ٤٥، ح ١٥٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مَلِكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨ ص ٣٠٢، ح ٤٩.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ لَهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَخَّرَ عَنْهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ
فَدَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا بَاعَهَا بَعْدَ مِنْ رَجُلٍ لِمَنْ تَكُونُ الْمِائَتَانِ الْمُؤَخَّرَتَانِ عَنْهُ فَقَالَ:

«إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْفَاهَا بَقِيَّتَهُ الْمَهْرِ حَتَّى بَاعَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَإِذَا بَاعَهَا سَيِّدُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ
هَذَا الْأَمْرَ».

بَابُ مَنْ يُمَهِّرُ الْمَهْرَ وَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ

[٦١٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ
حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زَنِيٌّ»

بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ

[٦١٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ أَوْ وَهَبَهَا لَهُ وَلَيْتَهَا

ص: ٤٢٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ يُمَهِّرُ الْمَهْرَ وَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ، ج ٥، ص ٣٨٣، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ٤.

فَقَالَ:

«لَا؛ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ لَيْسَ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُعَوِّضَهَا شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثْرًا».

[٦١٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: «إِنْ عَوَّضَهَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا».

[٦١٢٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

بَابُ اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَ أَهْلِهَا فِي الصَّدَاقِ

[٦١٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ دَخَلَ بِهَا وَ أَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَادَّعَتْ شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا عَلَى وَرَثَتِهِ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وَ تَطْلُبُ الْمِيرَاثَ فَقَالَ:

«أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ، وَ أَمَّا

ص: ٤٢٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ، ج ٥، ص ٣٨٥، ح ٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٣٩، ح ١٣٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَ أَهْلِهَا فِي الصَّدَاقِ، ج ٥، ص ٣٨٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج ٧، ص ٤١٥، ح ٢١.

الصَّدَاقُ فَالَّذِي أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هُوَ الَّذِي حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَزَجَّهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا إِذَا هِيَ قَبَضَتْهُ مِنْهُ وَقَبِلَتْ وَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَ لَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ».

[٦١٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّ صِدَاقَهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَكَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صِدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ:

«الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ».

بَابُ التَّرْوِيجِ بغيرِ بَيِّنَةٍ

[٦١٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِتَرْوِيجِ الْبُتَّةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ، إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَرْوِيجِ الْبُتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَالِدِ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ».

[٦١٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَ الْمَوَارِيثِ».

ص: ٤٢٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ وَ أَهْلِهَا فِي الصَّدَاقِ، ج ٥، ص ٣٨٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُتَهَوَّرِ وَ الْأُجُورِ، ج ٧، ص ٤٢١، ح ٣٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، ج ٥، ص ٣٨٧، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، ج ٥، ص ٣٨٧، ح ٢.

[٦١٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

[٦١٣٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَنَّانُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُشْهَدْ فَقَالَ:

«أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ لَكِنْ إِنْ أَخَذَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ عَاقَبَهُ».

[٦١٣٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيْنَةُ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَجْلِ الْمَوَارِيثِ».

بَابُ مَا أُحِلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنَ النِّسَاءِ

[٦١٣٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا

ص: ٤٢٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ، ج ٥، ص ٣٨٧، ح ٣.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوَلِيِّ وَ الشُّهُودِ، ج ٣، ص ٣٩٦، ح ٤٣٩٤.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٢٩٦، ح ١ وَ بَابُ الشُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٢، ح ٧.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا أُحِلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٨٧، ح ١.

أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ (١) قُلْتُ: كَمْ أَحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ:

«مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ». قُلْتُ:

قَوْلُهُ: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعِيدٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ» (٢) فَقَالَ: «لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَبَنَاتِ عَمَّاتِهِ وَبَنَاتِ خَالَهِ وَبَنَاتِ خَالَاتِهِ وَأَزْوَاجِ اللَّائِي هَيَّاجَزْنَ مَعَهُ، وَأَحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْ عُرْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَهِيَ الْهَبَةُ وَلَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا لِعَبْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحُ إِلَّا بِمَهْرٍ وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ» (٣)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: «تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ؟» (٣) قَالَ: «مَنْ آوَى فَقَدْ نَكَحَ وَمَنْ أَرْجَأَ فَلَمْ يَنْكِحْ». قُلْتُ: قَوْلُهُ: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدٍ» (٤) قَالَ: «إِنَّمَا عَنَى بِهِ النِّسَاءَ اللَّائِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...» (٤) وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ كَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ، إِنْ أَحَدَكُمْ يَسْتَبَدِّلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ، إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَرَادَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ».

ص: ٤٢٧

١- (١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

٢- (٢) . سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

٣- (٣) . سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

٤- (٤) . سورة النساء، الآية: ٢٣.

[٦١٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَى خَدِيجَةَ».

بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

[٦١٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ وَ مُحَمَّدِ

بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بَرِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهِهِ وَ لَا الْمَوْلَى عَلَيْهَا إِنَّ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ».

[٦١٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ:

«هِيَ أُمَّلُكَ بِنَفْسِهَا تُؤَلَّى أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفُوًا بَعْدَ أَنْ تُكُونَ قَدْ نَكَحَتْ رَجُلًا قَبْلَهُ».

[٦١٣٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٢٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا أُحِلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٩١، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ج ٥، ص ٣٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ج ٥، ص ٣٩١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٣٧، ح ٣.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٣٩، ح ١٠.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: اسْتَشَارَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ لِابْنِ أَخِيهِ فَقَالَ:

«أَفْعَلْ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِرِضَاهَا، فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا نَصِيْبًا». قَالَ: فَاسْتَشَارَ خَالِدُ بْنُ دَاوُدَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ:

«أَفْعَلْ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِرِضَاهَا، فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا حِطًّا».

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِئْذَانُهَا وَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ

[٦١٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَارِيَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضَا مِنْهَا قَالَ:

«لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ إِذَا أَنْكَحَهَا جَازَ نِكَاحُهُ وَ إِنْ كَانَتْ كَارِهَةً». قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ:

«يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِفْرَازُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا».

[٦١٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا أَلَا لَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ؟ قَالَ:

«لَا؛ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَلَا لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ؟ قَالَ:

«لَا؛ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تَكْبُرْ».

ص: ٤٢٩

- ١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب استئذان البكر و من يجب عليه استئذانها، ج ٥، ص ٣٩٣، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب استئذان البكر و من يجب عليه استئذانها، ج ٥، ص ٣٩٤، ح ٦.

[٦١٤٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَلَيْسَ لَهَا مَعَ أَبَوَيْهَا أَمْرٌ، وَإِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُزَوَّجْهَا إِلَّا بِرِضَا مِنْهَا».

[٦١٤٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيَّةِ يُزَوَّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ صَبِيْرَةٌ ثُمَّ تَكْبُرُ فَبَلَّ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَيْجُوزُ عَلَيْهَا التَّزْوِيْجُ أَمْ الْأَمْرُ إِلَيْهَا؟ قَالَ:

«يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيْجُ أَبِيهَا».

[٦١٤٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِيْنَ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِيْنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أْتَزَوِّجُ الْجَارِيَةَ - وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِيْنَ - أَوْ يُزَوِّجُ الْعُلَامَ - وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِيْنَ وَ مَا أَدْنَى حُدِّ ذَلِكَ الَّذِي يُزَوِّجَانِ فِيهِ -؟ فَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةَ فَلَمْ تَرْضَ فَمَا حَالُهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَ أَبُوهَا أَوْ وُلِيِّهَا».

ص: ٤٣٠

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٤٠، ح ١٢.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٤١، ح ١٧.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٤١، ح ١٨.

[٦١٤٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِيهِ قَمَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِيَكْرٍ أَوْ تَيْبٍ لَا يَعْلَمُ أَبُوَهَا وَلَا أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتَيْهَا، وَ لَكِنْ تَجَعَّلَ الْمَرْأَةَ وَ كَيْلًا فَيُزَوِّجُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ؟ قَالَ: «لَا يَكُونُ ذَا».

[٦١٤٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا إِذَا كَانَتْ تَيْبًا بغيرِ إِذْنِ أَبِيهَا إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِمَا صَنَعَتْ».

بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَيُرِيدُ أَبُوَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا آخَرَ

[٦١٤٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَالْجَدُّ كَانَ التَّزْوِيجُ لِلأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ جَمِيعًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَى».

[٦١٤٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٣١

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ج ٧، ص ٤٤٥، ح ٢٤.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ج ٧، ص ٤٤٥، ح ٢٥.

٣- (٣) . الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يريد أن يزوجه ابنته، ج ٥، ص ٣٩٥، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب النكاح، باب الولي والشهود، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٤٣٩٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ج ٧، ص ٤٥١، ح ٣٨.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ج ٧، ص ٤٥٠، ح ٣٧.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ بِنْتِ ابْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ وَ لِابْنِهِ أَيْضًا أَنْ يُزَوِّجَهَا». فَقُلْتُ: فَإِنْ هَوَى أَبُوهَا رَجُلًا وَ جَدُّهَا رَجُلًا؟ فَقَالَ:
«الْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا».

بَابُ الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا وَلِيَّانِ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ

[٦١٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا أُخُوها رَجُلًا ثُمَّ أَنْكَحَتْهَا أُمَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا وَ خَالَهَا أَوْ أَخًا لَهَا صَ غَيْرُ فَدَخَلَ
بِهَا فَحَبَلَتْ فَاحْتَكَمَ فِيهَا فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشُّهُودَ فَأَلْحَقَهَا بِالْأَوَّلِ وَ جَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَيْنِ جَمِيعًا وَ مَنَعَ زَوْجَهَا الَّذِي حُقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا
حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ».

بَابُ الْمَرْأَةِ تُوَلَّى أَمْرَهَا رَجُلًا يُزَوِّجُهَا مِنْ رَجُلٍ فَرَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ

[٦١٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ وَ لَتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ: زَوَّجْنِي فَلَانًا فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرُوجِكِ حَتَّى تُشْهَدِي لِي أَنْ أَمْرِكِ بِيَدِي فَأَشْهَدْتُ لَهُ
فَقَالَ عِنْدَ التَّرْوِيجِ لِلَّذِي يُخْطُبُهَا: يَا فَلَانُ عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ: اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا

ص: ٤٣٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا وَلِيَّانِ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ، ج ٥، ص ٣٩٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ
النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٤٦، ح ٢٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تُوَلَّى أَمْرَهَا رَجُلًا يُزَوِّجُهَا، ج ٥، ص ٣٩٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ،
بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٥١، ح ٤١.

عِنْدِي وَ قَدْ زَوَّجْتُهَا نَفْسِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَا وَ لَا كَرَامَةً وَ مَا أَمْرِي إِلَّا بِيَدِي وَ مَا وَلَّيْتُكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَاءً مِنْ الْكَلَامِ قَالَ:
«تَنْزِعُ مِنْهُ وَ تَوَجُّعُ رَأْسُهُ».

بَابُ أَنَّ الصَّغَارَ إِذَا زُوِّجُوا لَمْ يَأْتَلُفُوا

[٦١٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي
الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّا نَزَوَّجُ صَبِيَانَنَا وَ هُمْ صِغَارٌ قَالَ: فَقَالَ:
«إِذَا زُوِّجُوا وَ هُمْ صِغَارٌ لَمْ يَكَادُوا يَتَأَلَّفُوا».

بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُدْخَلُ بِالْمَرْأَةِ فِيهِ

[٦١٥٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: قَالَ:

«إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ فَلَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ».

[٦١٥٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ
الِهَلَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ، أَيُزَوِّجُ ابْنَتَهُ ابْتِنَتَهَا؟ قَالَ:
«إِنْ كَانَتْ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَتْ مِنْ زَوْجٍ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا فَلَا».

ص: ٤٣٣

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ الصَّغَارَ إِذَا زُوِّجُوا لَمْ يَأْتَلُفُوا، ج ٥، ص ٣٩٨، ح ١.
٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُدْخَلُ بِالْمَرْأَةِ فِيهِ، ج ٥، ص ٣٩٨، ح ٢.
٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّكَاحِ، ج ٣، ص ٤٣٠، ح ٤٤٩٠.

[٦١٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ وَجَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلَيَانَ لَهُمَا وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ فَقَالَ:

«النِّكَاحُ جَائِزٌ وَآيُهُمَا أُدْرِكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ وَإِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكََا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا مَهْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أُدْرِكََا وَرَضِيَا».

قُلْتُ: فَإِنْ أُدْرِكََا أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ:

«يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أُدْرِكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَرَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ أَوْ تَرْتُهُ؟ قَالَ:

«نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَتَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا دَعَاها إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالتَّزْوِجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَنَصِيفُ الْمَهْرِ». قُلْتُ:

«فَإِنْ مَاتَ الْجَارِيَةُ وَلَمْ تَكُنْ أُدْرِكَتْ أَيْرِثُهَا الزَّوْجُ الْمُدْرِكُ؟». قَالَ:

«لَا؛ لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أُدْرِكَتْ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ قَالَ:

«يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِجُ الْأَبِ وَيَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ وَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَةِ».

[٦١٥٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ؟ قَالَ:

«إِذَا كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ

ص: ٤٣٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَزْوِجِ الصَّبِيَانِ، ج ٥، ص ٤٠١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٣١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٤١، ح ١٩.

زَوَّجَاهُمَا فَنَعْمَ جَائِزٌ، وَ لَكِنَّ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَا، فَإِنْ رَضِيَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَهْرَ عَلَى الْآبِ. قُلْتُ لَهُ: فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْآبِ عَلَى ابْنِهِ فِي صِغَرِهِ؟ قَالَ:

«لَا».

[٦١٥٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى يَجُوزُ لِلْآبِ أَنْ يَزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَ لَا يَسْتَأْمِرَهَا؟ قَالَ:

«إِذَا حَيَّزَتْ تِسْعَ سِنِينَ، فَإِنْ زَوَّجَهَا قَبْلَ بُلُوغِ التَّسْعِ سِنِينَ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ». قُلْتُ: فَإِنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَبَلَغَهَا ذَلِكَ فَسَكَتَتْ وَ لَمْ تَأْبَ ذَلِكَ، أَيَجُوزُ عَلَيْهَا؟ قَالَ:

«لَيْسَ يَجُوزُ عَلَيْهَا رِضًا فِي نَفْسِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا تَأْبٌ وَ لَا سِيْخَطٌ فِي نَفْسِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَ سِنِينَ، وَ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ جَازَ لَهَا الْقَوْلُ فِي نَفْسِهَا بِالرِّضَا وَ التَّأْبِي، وَ جَازَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ».

قُلْتُ: أَفِيَقَامُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ وَ تُؤَخَذُ بِهَا وَ هِيَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ وَ إِنَّمَا لَهَا تِسْعَ سِنِينَ وَ لَمْ تُدْرِكْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ قَالَ:

«نَعَمْ؛ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا - وَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ - ذَهَبَ عَنْهَا الْيْتِمُ، وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَ أُقِيمَتِ الْحُدُودُ النَّامَةُ عَلَيْهَا وَ لَهَا». قُلْتُ: فَالْغُلَامُ يَجْرِي فِي ذَلِكَ مَجْرَى الْجَارِيَةِ؟ فَقَالَ:

«يَا أَبَا حَالِمٍ! إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ لَمْ يُدْرِكْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ وَ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سِنَةً أَوْ يُشْعِرُ فِي وَجْهِهِ أَوْ يُنْبِتُ فِي عَانَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ».

ص: ٤٣٥

قُلْتُ: فَإِنْ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَمَكَتْ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَدْرَكَ بَعْدَ فِكْرِهَا وَتَابَهَا؟ قَالَ:

«إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي زَوَّجَهُ وَدَخَلَ بِهَا وَلَدَّ مِنْهَا وَأَقَامَ مَعَهَا سِنَةً فَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا أَدْرَكَ، وَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَبِيهِ مَا صَنَعَ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ». قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِهَا - وَ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ - أَتَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ - وَ هُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ -؟ قَالَ:

«أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرَّجُلُ فَلَا، وَ لَكِنْ يُجَلَّدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى قَدْرِ مَبْلَغِ سِنَتِهِ فَيُؤْخَذُ بِمَذَلِكِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ لَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ».

قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَدْرَكَ أَيْ جُوزُ طَلَّاقِهِ؟ قَالَ:

«إِنْ كَانَ مَسَّهَا فِي الْفَرْجِ فَإِنَّ طَلَّاقَهَا جَائِزٌ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ وَ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ فَإِنَّهَا تُعْزَلُ عَنْهُ وَ تَصِيرُ إِلَى أَهْلِهَا فَلَا يَرَاهَا وَ لَمَّا تَقَرَّبَهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيَسِيءَ أَلْ وَ يُقَالَ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَلِأَنَّهُ فَإِنْ هُوَ أَقْرَبُ بِمَذَلِكِ وَ أَجَازَ الطَّلَاقِ كَانَتْ تَطْلِيقَهُ بَائِنَةً وَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ».

بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

[٦١٥٧] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئَلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِثَالِهِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ فَإِنَّ مَهْرَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً إِنْ

ص: ٤٣٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ، ج ٥، ص ٤٠٤، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج ٧، ص ٤٣١، ح ٦٩.

أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ: فَقَالَ:

«إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الشُّرُكِ فَلَمَّا شَرَطَ لَهُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَ لَهَا مِائَةٌ دِينَارٍ الَّتِي أُضِيدَ قَهَا إِيَّاهَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا؛ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ؛ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَيْهَا صَدَاقَهَا أَوْ تَرْضَى مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا رَضِيَتْ وَ هُوَ جَائِزٌ لَهُ».

[٦١٥٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَيْبٍ: رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرًّا وَ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَيَفْرُقَ بَيْنَهُمَا، أَيُجُوزُ ذَلِكَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ! أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَعَمْ؛ إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقَ».

[٦١٥٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَ أَنْ لَا يَطْلُبَ مِنْهَا وَلَدًا؟ قَالَ: «لَا أَحِبُّ».

ص: ٤٣٧

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج ٧، ص ٣٩٥، ح ٢٤ و ج ٧، ص ٤٣٤ ح ٧٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج ٧، ص ٤٣٤، ح ٧٧.

[٦١٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَوَجَدَهَا أُمَةً قَدْ دَلَسَتْ نَفْسَهَا لَهُ قَالَ:

«إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ». قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ:

«إِنْ وَجَدَ مِمَّا أُعْطَاهَا شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَمَّا شَاءَ لَهُ عَلَيْهَا، وَ إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلِيٌّ لَهَا ازْتَجَعَ عَلَيَّ وَلِيِّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عَشْرٌ تَمَنُّهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَكْرٍ فَخِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا». قَالَ:

«وَ تَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةَ الْأُمَةِ» قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ؟ قَالَ:

«أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي».

[٦١٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهْرِهِ فَأَتَاهُ بِغَيْرِهَا قَالَ:

«تُرَدُّ إِلَيْهِ الَّتِي سُمِّيَتْ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا وَ الْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا».

[٦١٦٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ

ص: ٤٣٨

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب المدالسة في النكاح، ج ٥، ص ٤٠٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب العقود على الإماء، ج ٧، ص ٤٠٤، ح ٥٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب المدالسة في النكاح، ج ٥، ص ٤٠٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب التذليس في النكاح، ج ٧، ص ٤٨٧، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب المدالسة في النكاح، ج ٥، ص ٤٠٦، ح ٦.

بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءٌ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ:
«يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَفْلِ».

[٦١٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا إِلَى أَحْوَرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ فَأَدْخَلَتْ امْرَأَهُ هَذَا عَلَى هَذَا وَأَدْخَلَتْ امْرَأَهُ هَذَا عَلَى هَذَا قَالَ:

«لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْغَشِيَانِ وَإِنْ كَانَ وَلِيَّهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ أُغْرِمَ الصَّدَاقَ وَ لَا يَقْرَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ
الْعِدَّةُ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ صَارَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ». قِيلَ لَهُ: فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«يَزُجُّ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتَيْهِمَا وَ يَرِثَانِيهِمَا الرَّجُلَانِ». قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ وَ هُمَا فِي الْعِدَّةِ؟ قَالَ:

«تَرِثَانِيهِمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى وَ عَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ بَعْدَ مَا تَفْرُغَانِ مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى تَعْتَدَانِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا».

[٦١٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَلَدَتْ مِنَ الزَّنَا وَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلِيُّهَا، أَيْضِلُّحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَ يَسِيكُكَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ
رَأَى مِنْهَا تَوْبَةً أَوْ مَعْرُوفًا؟ فَقَالَ:

«إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لَزَوِّجِهَا ثُمَّ عَلِمَ بَعِيدَ ذَلِكَ فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صِدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهَا وَ كَانَ
الصَّدَاقُ الَّذِي

ص: ٤٣٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُدَالَسَةِ فِي النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٤٠٧، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّنْذِيرِ
فِي النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٩٩، ح ٤١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُدَالَسَةِ فِي النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٤٠٨، ح ١٥.

أَخَذَتْ لَهَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلَا بَأْسَ».

[١١] [٦١٦٥] - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْبَرَصِ؛ وَ الْجُدَامِ؛ وَ الْجُنُونِ؛ وَ الْقَرْنِ وَ الْعَقْلِ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا، فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا».

بَابُ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَ الْعَيْنِ

[١٢] [٦١٦٦] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ حَرَّهَ دَلَّسَ لَهَا عَتِدًا فَكَحَّهَا وَ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ:

يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ».

[١٣] [٦١٦٧] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ خَصِيصًا دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ قَالَ:

«يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ صَدَاقَهَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ كَمَا دَلَّسَ نَفْسَهُ».

ص: ٤٤٠

١- (١). من لا يحضره الفقيه، باب ما يُرَدُّ مِنْهُ النِّكَاحُ، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ٤٤٩٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَ الْعَيْنِ، ج ٥، ص ٤١٠، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَ الْعَيْنِ، ج ٥، ص ٤١١، ح ٦.

[٦١٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَّابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ:

قَالَتْ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدْعَى عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ: أَنَّهُ عَيْنٌ وَ يُنْكِرُ الرَّجُلُ قَالَ:

«تَحْشُوهَا الْقَابِلَةُ بِالْخُلُوقِ وَ لَا تُعْلَمُ الرَّجُلَ، وَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى ذَكَرِهِ الْخُلُوقُ صِدْقٌ وَ كَذَبَتْ وَ إِلَّا صَدَقَتْ وَ كَذَبَ».

[٦١٦٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَخَذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا».

[٦١٧٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيَانَ عَنْ غِيَاثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«فِي الْعَيْنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَيْنٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَعَهُ وَاحِدَةً لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، وَ الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ».

[٦١٧١] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِذَا

ص: ٤٤١

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَ الْعَيْنِ، ج ٥، ص ٤١١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّدْلِيسِ فِي النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٢١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَ الْعَيْنِ، ج ٥، ص ٤١٢، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّدْلِيسِ فِي النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٢٣.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ حُكْمِ الْعَيْنِ، ج ٣، ص ٥٥٠، ح ٤٨٩٤.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّدْلِيسِ فِي النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٩٣، ح ٢٠.

تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ النَّبِيَّةَ الَّتِي قَدِ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا مُنْذُ دَخَلَ بِهَا، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الزَّوْجِ وَ عَلَيْهِ
أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا مُدَّعِيَةٌ». قَالَ:

«فَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا وَ هِيَ بَكْرٌ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ فَلْيَنْظُرُوا إِلَيْهَا مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنْهُنَّ، فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّهَا
عَذْرَاءُ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَجِّلَهُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ أُعْطِيَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا».

[٦١٧٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: يُؤَخَّرُ الْعَيْنُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَفَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَضِيَتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ
ثُمَّ طَلَبَتْ الْخِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَ لَا خِيَارَ لَهَا».

[٦١٧٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي خِصَّةٍ
دَلَّسَ نَفْسَهُ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَتَزَوَّجَهَا قَالَ:

«يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ، فَإِنْ رَضِيَتْ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ».

ص: ٤٤٢

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّدْلِيْسِ فِي النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٩٦، ح ٣٠.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّدْلِيْسِ فِي النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٩٧، ح ٣١.

[٦١٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ فَزَوَّجَ وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ رَجُلًا وَلَمْ يُسَمِّ الْبَنَى لِلزَّوْجِ وَاللِّشُّهُودِ وَقَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَهَا فَلَمَّا بَلَغَ إِدْخَالَهَا عَلَى الزَّوْجِ بَلَغَ الرَّجُلُ أَنَّهَا الْكُبْرَى مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا:

إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصُّغْرَى مِنْ بَنَاتِكَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَأَى كُلَّهُنَّ وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ وَعَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْحِجَارِيَةَ الَّتِي كَانَ نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَلَمْ يُسَمِّ وَاحِدَهُ عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ».

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا

[٦١٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا قَالَ:

«يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أُدِّيَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ».

ص: ٤٤٣

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب نادر، ج ٥، ص ٤١٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ج ٧، ص ٤٥٤، ح ٥٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها، ج ٥، ص ٤١٣، ح ٢.

[٦١٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ وَ أَدْخُلُ بِهَا وَ لَا أُعْطِيهَا شَيْئاً؟ قَالَ:

«نَعَمْ يَكُونُ دَيْنًا لَهَا عَلَيْكَ».

[٦١٧٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ الطَّائِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَيَدْخُلُ بِهَا قَالَ:

«لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ لَهَا عَلَيْهِ».

بَابُ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ

[٦١٧٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ٤ (١) أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى؟ قَالَ:

«الْوَفَاءُ مِنْهُمَا أَوْ بَعْدَهُمَا، عَشْرَ سِنِينَ». قُلْتُ: فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ قَالَ:

«قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ». قُلْتُ لَهُ: فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطُ لَهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيِّئٌ لَهُ شَرْطُهُ، فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِيَّ لَهُ. وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى

ص: ٤٤٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا، ج ٥، ص ٤١٣، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا، ج ٥، ص ٤١٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج ٧، ص ٤١٤، ح ١٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ، ج ٥، ص ٤١٤، ح ١.

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَلَى الدَّرْهِمِ وَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ.

[٦١٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِجَارِهِ أَنْ يَقُولَ أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ» - قَالَ: -

«حَرَامٌ لِأَنَّهُ تَمَنُّ رَقَبَتِهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا».

بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا أَوْ يَفْجُرُ بِأَمْرِ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهَا

[٦١٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتُلِيَ بِهَا فَفَجَرَ

«لَا؛ إِنَّهُ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالَ الْحَرَامُ».

[٦١٨١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ

قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأَمْرِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ:

«لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ». ثُمَّ قَالَ:

«مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا».

ص: ٤٤٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ، ج ٥، ص ٤١٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهْوَرِّ وَ الْأُجُورِ، ج ٧، ص ٤٢٥، ح ٥٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ج ٥، ص ٤١٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ج ٧، ص ٣٨٥، ح ١٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ج ٧، ص ٣٨٥، ح ١٧.

[٦١٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ فِي شَبَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ أَيَّتْرُوجُ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ:

«لَا، قُلْتُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ فَقَالَ:

«لَا يُصَدِّقُ وَلَا كَرَامَةٌ».

[٦١٨٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَقَبِلَ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَرَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ:

«إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَرَوَّجُ».

[٦١٨٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رَجُلٌ فَجَّرَ بِامْرَأَةٍ أَيَحِلُّ لَهُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ، إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ».

[٦١٨٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٤٤

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ج ٥، ص ٤١٧، ح ١٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ٢٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ، ج ٧، ص ٣٨٣، ح ٨.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ، ج ٧، ص ٣٨٣، ح ٩.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ سَأَلَهُ سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سَفَاحًا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ».

[٦١٨٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا؟ قَالَ:

«مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ».

بَابُ الرَّجُلِ يَفْسُقُ بِالْغُلَامِ فَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ

[٦١٨٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَعْبَثُ بِالْغُلَامِ قَالَ:

«إِذَا أُوقِبَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ وَ أُخْتُهُ».

[٦١٨٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَرَى فِي شَائِبِينَ كَانَا

ص: ٤٤٧

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب القول في الرجل يفجر، ج ٧، ص ٣٨٤، ح ١٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته أو أخته، ج ٥، ص ٤١٧، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته أو أخته، ج ٥، ص ٤١٧، ح ٣.

مُضْطَجِعِينَ فَوَلَدَ لِهَذَا غُلَامًا وَ لِالْآخِرِ جَارِيَةً أَيْتَزَوَّجُ ابْنَ هَذَا ابْنَتَهُ هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ:

«نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ؛ لِمَ لَا يَحِلُّ؟». فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«وَ إِنْ كَانَ فَلَا بَأْسَ». قَالَ: فَقَالَ: فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ بِهِ قَالَ: فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ [عَنْهُ] ثُمَّ أَجَابَهُ وَ هُوَ مُسْتَسِرٌّ بِدِرَاعِيهِ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ دُونَ الْإِقَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ أُوقِبَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ».

[٦١٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَأْتِي أَخَا امْرَأَتِهِ فَقَالَ:

«إِذَا أُوقِبَهُ فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ الْمَرْأَةَ».

[٦١٩٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقَمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرُوجُ أَخِي مِنْ أُمِّي، أُخْتِي مِنْ أَبِي؟ فَقَالَ: أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«زَوْجُ إِيَّاهَا أَوْ زَوْجُ إِيَّاهُ إِيَّاهَا».

[٦١٩١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] سَأَلَ حَمَادُ بْنُ عِيْسَى أَيَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: كَمْ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ؟ قَالَ:

«قَالَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزِيدُ عَلَى امْرَأَتَيْنِ».

ص: ٤٤٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَفْسُقُ بِالْغُلَامِ فَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، ج ٥، ص ٤١٨، ح ٤.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النِّكَاحِ، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ٤٤٧٤.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النِّكَاحِ، ج ٣، ص ٤٢٩، ح ٤٤٨٧.

[٦١٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَا مَسَّهَا قَالَ:

«مَهْرُهَا وَاجِبٌ وَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ».

[٦١٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاَهَا أ تَحِلُّ لِابْنِهِ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرٌ إِلَى عَوْرَتِهَا».

[٦١٩٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«أَنْ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمَّمِ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمَّمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالِابْنَةِ، وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْإِبْنَةُ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّمُ وَ قَالَ: الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ».

[٦١٩٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ

ص: ٤٤٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، ج ٥، ص ٤١٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَ حَرَّمَ مِنْهُنَّ، ج ٧، ص ٣٣٤، ح ٣٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، ج ٥، ص ٤١٨، ح ٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ، ج ٧، ص ٣٢٣، ح ٢.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤٩، ح ١٧٠.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ضَرَّةً كَانَتْ لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ».

[٦١٩٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِي، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ يُجَرِّدُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى جَسَدِهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ، هَلْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ؟ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُوهُ هَلْ تَحِلُّ لِأَبْنِهِ؟ قَالَ:

«إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لِأَبْنِهِ، وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِبْنُ لَمْ تَحِلَّ لِأَبِيهِ».

بَابُ آخِرِ مَنْهُ وَ فِيهِ ذِكْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

[٦١٩٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصِيرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَيَامِرِ بْنِ صَعْبَةَ يَمِينِهَا: سَيِّئَةٌ وَ كَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ أَهْلِ زَمَانِهَا فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهَا عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ قَالَتَا: لَتَعْلَبُنَا هَذِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِجَمَالِهَا فَقَالَتَا لَهَا: لَا يَرَى مِنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ حُرْصًا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَنَاوَلَهَا بِيَدِهِ فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ فَانْقَبَضَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَنْهَا فَطَلَّقَهَا وَ أَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا.

ص: ٤٥٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب السَّرَارِيِّ وَ مَلِكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨، ص ٣٠٥، ح ٦٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب النِّكَاحِ، باب آخِرِ مَنْهُ، ج ٥، ص ٤٢١، ح ٣.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ بِنْتِ أَبِي الْجَوْنِ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ ابْنُ مِرْيَازِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ قَالَتْ: لَوْ كَانَ نَبِيًّا مَا مَاتَ ابْنُهُ، فَالْحَقَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ بِأَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ وَ وُلِيَ النَّاسَ أَبُو بَكْرٍ أَتَتْهُ الْعَامِرِيَّةُ وَ الْكِنْدِيَّةُ وَ قَدْ خُطِبَتَا فَاجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ فَقَالَا لَهُمَا: اخْتَارَا إِنْ شِئْتُمَا الْحِجَابَ وَ إِنْ شِئْتُمَا الْبَاءَ فَاخْتَارَتَا الْبَاءَ فَتَزَوَّجَتَا فَجَدِمَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَ جَنَّ الْآخَرُ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلَ فَرَوِيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ وَ ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْعَامِرِيَّةَ وَ الْكِنْدِيَّةَ». ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَوْ سَأَلْتُهُمْ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ تَحِلُّ لِبَائِنِهِ؟ لَقَالُوا: لَا؛ فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ».

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَطْلُقُهَا أَوْ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا

[٦١٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْأُمُّ وَ الْبَابُنَةُ سِوَاءٌ إِذَا لَمْ

ص: ٤٥١

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت، ج ٥، ص ٤٢١، ح ١.

يَدْخُلُ بِهَا يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا».

[١٩٩٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنَ أَبِي نَصِيرٍ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا بِنَاتًا؟ قَالَ:

«لَا».

[٢٠٠٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبَلْتَهُ وَلَا ابْنَتَهَا».

بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلَّقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

[٢٠١١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَدَّادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يُفَرِّئُكَ السَّلَامَ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ وَافَقْتَهُ وَأَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنِهَا وَقَدْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَقَدْ كَرِهَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى تَزْوِيجِهَا حَتَّى يَسْتَأْمَرَكَ فَتَكُونَ أَنْتَ تَأْمُرُهُ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٤٥٢

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ الْمُتَعَةِ، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٤٦٠٤.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتابُ النِّكَاحِ، بابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ١١، ح ٣٠.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ النِّكَاحِ، بابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلَّقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، ج ٥، ص ٤٢٣، ح ٢.

«هُوَ الْفَرْجُ وَ أَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ وَ نَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَا يَتَزَوَّجُهَا».

[٦٢٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرُ ثُمَّ يَأْتِيهِ وَ مَعَهُ رَجُلَانِ شَاهِدَانِ فَيَقُولُ: أَطَلَّقْتَ فُلَانَةَ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ؛ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا».

[٦٢٠٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ تَزْوِيجَ الْمَرْأَةِ وَ قَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ:

«يَدْعُهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ يَأْتِي زَوْجَهَا وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَيَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ؛ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا».

بَابُ تَحْلِيلِ الْمُطَلَّغَةِ لِزَوْجِهَا وَ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ

[٦٢٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ

- ١- (١). الكافي، كتابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلِّقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، ج ٥، ص ٤٢٤، ح ٣.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٢٨، ح ٩١.
- ٣- (٣). الكافي، كتابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْلِيلِ الْمُطَلَّغَةِ لِزَوْجِهَا، ج ٥، ص ٤٢٥، ح ١.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَتَّعَ فِيهَا رَجُلٌ آخَرَ هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا».

[٦٢٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ غَيْرُهُ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا فَرَأَجَعَهَا الأَوَّلُ قَالَ:

«هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ».

[٦٢٠٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَتَبَيَّنَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنَّهُ تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ قَدْ مَضَتْ». فَكُتِبَ:

صَدَقُوا.

[٦٢٠٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ

ص: ٤٥٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْلِيلِ الْمُطَلَّغَةِ لِزَوْجِهَا، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ٩٠، ح ١١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ٩١، ح ١٤.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ٩٣، ح ٢٣.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي قَضِيَّةٍ بَيْنَهُمَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعُمَرُ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَهُ أَوْ اثْنَتَيْنِ فَتَزَوَّجَهَا آخَرَ فطَلَّقَهَا أَوْ مَيَاتٍ عَنْهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«سُبْحَانَ اللَّهِ أَيُّهَدُمُ ثَلَاثًا وَلَا يَهْدُمُ وَاحِدَةً!!؟».

بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا

[٦٢٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَدَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَلَمْ تَحِلَّ لِلْآخِرِ».

[٦٢٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَاعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَاسْتَقْبَلَتْ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ».

ص: ٤٥٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، ج ٧، ص ٣٥٩، ح ٣٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، ج ٥، ص ٤٢٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، ج ٧، ص ٣٥٨، ح ٣١.

[٦٢١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا الرَّوْجَ الْأَوَّلَ هَكَذَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا».

[٦٢١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا فَقَالَ:

«هَذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارْقَهَا وَ تَعْتَدُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا».

[٦٢١٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ:

«أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا».

[٦٢١٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا».

ص: ٤٥٦

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، ج ٥، ص ٤٢٨، ح ٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، ج ٥، ص ٤٢٨، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، ج ٧، ص ٣٥٩، ح ٣٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، ج ٥، ص ٤٢٩، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، ج ٧، ص ٣٥٧، ح ٢٨.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، ج ٥، ص ٤٢٩، ح ١٣.

[٦٢١٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الَّتِي تَتَزَوَّجُ وَ لَهَا زَوْجٌ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا».

[٦٢١٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ:

«يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتُدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعًا».

[٦٢١٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَ أَبِي الْمِعْرَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا وَ يُعْطِيهَا الْمَهْرَ، ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ:

«يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أُعْطَاهَا».

[٦٢١٧] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٥٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا، ج ٧، ص ٣٥٨، ح ٢٩.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا، ج ٧، ص ٣٦٠، ح ٣٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٤٠.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب مَنْ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤٢، ح ١٤٨.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنْ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا فَتَرَكَهَا ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ قَدِمَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَيْتَزَوَّجَهَا بَعْدَ هَذَا الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا؟. قَالَ: فَقَالَ:

«مَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

[٦٢١٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ مِنْهَا بِذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«لَمَّا أَرَى عَلَيْهَا شَيْئًا، وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا ثُمَّ تَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْهُ فِي عِدَّتِهِ لَزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعُ فَإِنِّي أَرَى أَنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ، وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ لَيْسَ لَزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعُ فَإِنِّي أَرَى عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي، وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا».

[٦٢١٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٤٥٨

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزَّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤٧، ح ١٦٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، باب أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ٨٩، ح ٩.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ:

«إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْيُطَلِّقْ عَلَى طَهْرٍ بغيرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ وَبَطَلَتِ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى، وَ إِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ كَفَّ عَنْهَا حَتَّى تَمُضِيَ الْحَيْضَةُ الثَّلَاثَةُ بَانَتْ مِنْهُ بِثَنَتَيْنِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَ بَطَلَتِ الْاِثْنَتَانِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى الْعِدَّةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

بَابُ الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَ يَتَزَوَّجُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ يَتَزَوَّجُ خَمْسَ نِسْوَةٍ فِي عَفْوِهِ

[٦٢٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَلَّقَ». وَقَالَ:

«لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ مَاءَهُ فِي خَمْسٍ».

[٦٢٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ

ص: ٤٥٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً، ج ٥، ص ٤٢٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٧، ص ٣٤٦، ح ٦٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٧، ص ٣٤٧، ح ٧٢.

بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدِهِ قَالَ:

«يُخَلِّي سَبِيلَ أَيْتِهِنَّ شَاءَ وَ يُمَسِّكُ الْأَرْبَعِ».

[٦٢٢٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضَيْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُمَّ مَاتَ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ وَ ذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

[٦٢٢٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ الرَّاجِزِ عَنْ سِنَانَ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ أُمَّهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: فَقَالَ:

«إِنْ هُوَ طَلَّقَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ». قَالَ:

«وَ إِنْ هُوَ طَلَّقَ مِنَ الثَّلَاثِ نِسْوَةَ الَّتِي دَخَلَ بِهِنَّ وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهُ الَّتِي طَلَّقَهَا».

ص: ٤٦٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ج ٧، ص ٣٤٦، ح ٧١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الرِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤٤، ح ١٥٤.

[٦٢٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُضَيْرٍ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُخْتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَجَمَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطْلَقَةَ وَلَدَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ الْأَخِيرَةَ حَتَّى تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطْلَقَةَ وَلَدَهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَيُصَدِّقُهَا صَدَاقًا مَرَّتَيْنِ».

[٦٢٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدِهِ وَاحِدِهِ قَالَ:

«هُوَ بِالْخِيَارِ يُمَسِّكُ أَيُّهُمَا شَاءَ وَيُخْلِي سَبِيلَ الْأُخْرَى». وَقَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا قَالَ:
«لَا تَحِلُّ لَهُ [أَبْدًا]».

[٦٢٢٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَنْقُضِي الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا؟ فَكَتَبَ:

«لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا».

ص: ٤٦١

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٧، ص ٣٣٥، ح ٣٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ، ج ٥، ص ٤٣١، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ، ج ٥، ص ٤٣١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٧، ص ٣٣٨، ح ٤٥.

[٦٢٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَانَتْ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَخْتِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ:

«إِذَا بَرِئْتَ عِضِيَّ مَتَّهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ فَالَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا». قَالَ: وَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى قَالَ:

«إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا أَوْ تَحَلَّى لَهُ الْأُولَى؟ قَالَ:

«إِنْ كَانَ يَبِيعُهَا لِحَاجِهِ وَ لَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيُرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا وَ لَا كَرَامَةً».

بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَ حَرَّمَ مِنْهُنَّ فِي شَرْعِ الْإِسْلَامِ

[٦٢٢٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْقَضَائِيِّ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطُؤُهَا فَمَاتَتْ ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ أُمَّهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ».

[٦٢٢٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٦٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، يَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ، ج ٥، ص ٤٣٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٧، ص ٣٣٧، ح ٤٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ، ج ٧، ص ٣٢٦، ح ١٠.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ١٨.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينَ بْنِ بِيَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: تَكُونُ عِنْدِي الْأَمَّةُ فَأَطَّأَهَا ثُمَّ تَمُوتُ أَوْ تَخْرُجُ مِنْ مِلْكِي فَأَصْبَتْ ابْنَتَهَا أَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَّأَهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

[٦٢٣٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَفْتَحِلُّ لَابْنِهِ؟ قَالَ:

«مَا لَمْ يَكُنْ جَمَاعًا أَوْ مُبَاشَرَةً كَالْجَمَاعِ فَلَا بَأْسَ».

[٦٢٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ وَ جَمْعِهِمَا؟ قَالَ:

ص: ٤٤٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ، ج ٧، ص ٣٣٤، ح ٣٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ، ج ٧، ص ٣٣٩، ح ٥٠.

«مُسْتَقِيمٌ؛ وَ لَا أَحِبُّهُ لَكَ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ؟ قَالَ:

«هُوَ أَشَدُّهُمَا وَ لَا أَحِبُّهُ لَكَ».

بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ :

«وَ لَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا»

[٦٢٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ لَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» (٢) قَالَ:

«هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا: أَوْاعِدُكِ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ لِيُعْرَضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ وَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ:

«إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» التَّعْرِيفُ بِالْخِطْبَةِ «وَ لَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» (٣)

بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ الْمُشْرِكِينَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ وَ لَا يُسَلِّمُ بَعْضٌ أَوْ يُسَلِّمُونَ جَمِيعًا

[٦٢٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ مَعَ

ص: ٤٦٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ: (وَ لَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا)، ج ٥، ص ٤٣٤، ح ١.

٢- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ الْمُشْرِكِينَ، ج ٥، ص ٤٣٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ

مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحَهُنَّ، ج ٧، ص ٣٥٢، ح ١١.

المُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعْدَ أَنْ يُمَسِّكَهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ تَنْقَطِعَ عِصْمَتُهَا؟ قَالَ:

«يُمَسِّكُهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ».

[٦٢٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجُوسِيَّةِ أُسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجَهَا، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَزَوْجِهَا:

«سَلِمَ فَأَبَى زَوْجَهَا أَنْ يُسَلِمَ فَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَقَالَ: لَمْ يَزِدْهَا إِلَّا سَلَامًا إِلَّا عِزًّا».

[٦٢٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ

بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّصْرَانِيُّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنًا مِنْ خَمْرٍ وَ ثَلَاثِينَ خَنْزِيرًا ثُمَّ أُسْلِمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ:

«يَنْظُرُ كَمْ قِيمَةُ الْخَمْرِ وَ كَمْ قِيمَةُ الْخَنْزِيرِ فَيُرْسِلُ بِهَا إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ».

[٦٢٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ

عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ

ص: ٤٤٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمُشْرِكِينَ، ج ٥، ص ٤٣٦، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمُشْرِكِينَ، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج ٧، ص ٤١١، ح ١٠.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج ٧، ص ٤١١، ح ٩.

رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً وَآمَهَرَهَا خَمْرًا أَوْ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا؟ قَالَ:

«ذَلِكَ النِّكَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ لَا يَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ». وَقَالَ:

«إِذَا أَسْلَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَدْفَعَا إِلَيْهِمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يُعْطِيَاهُمَا صَدَاقَهُمَا».

[٦٢٣٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي دَارِ الْكُفْرِ ثُمَّ إِنَّهَا بَعْدَ لِحَقِّتْ بِهِ أَلَهُ أَنْ يَمْسُهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ قَدْ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ؟ قَالَ:

«يَمْسُهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ».

[٦٢٣٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ؟ فَقَالَ:

«لَا، وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَ يَغْرَلَ عَنْهَا وَ لَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا».

ص: ٤٦٦

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الرِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٣٧، ح ١٢٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مَلِكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨، ص ٣٠٥، ح ٦١.

بَابُ الرِّضَاعِ

[٦٢٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ».

[٦٢٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ابْنِهِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعِ: لَا أَمُرُّ بِهِ أَحَدًا وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَإِنَّمَا أَنْهَى عَنْهُ نَفْسِي وَوَلَدِي». وَ قَالَ:

«عَرِضَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ حَمْرَةَ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ وَ قَالَ: هِيَ ابْنَتُهُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعِ».

بَابُ حَدِّ الرِّضَاعِ الَّذِي يُحْرَمُ

[٦٢٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ».

ص: ٤٦٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرِّضَاعِ، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٧، ص ٣٤٢، ح ٥٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرِّضَاعِ، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَدِّ الرِّضَاعِ الَّذِي يُحْرَمُ، ج ٥، ص ٤٣٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُحْرَمُ مِنَ النِّكَاحِ مِنَ الرِّضَاعِ، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ٢.

[٦٢٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ وَالثَّلَاثَةُ؟ فَقَالَ:

«لَا؛ إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَظْمُ وَنَبَتَ اللَّحْمُ».

[٦٢٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمُ وَانْبَتَ اللَّحْمُ، وَ أَمَّا الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ وَالثَّلَاثُ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرًا إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ».

[٦٢٤٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: مَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ:

«مَا انْبَتَ اللَّحْمُ وَ شَدَّ الْعَظْمُ».

«لَا، لِأَنَّهَا لَا تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَا تُشَدُّ الْعَظْمَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ».

بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ

[٦٢٤٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٤٦٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَيْدِ الرَّضَاعِ الَّذِي يُحْرَمُ، ج ٥، ص ٤٣٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُحْرَمُ مِنَ النِّكَاحِ مِنَ الرَّضَاعِ، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَيْدِ الرَّضَاعِ الَّذِي يُحْرَمُ، ج ٥، ص ٤٣٩، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُحْرَمُ مِنَ النِّكَاحِ مِنَ الرَّضَاعِ، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ٥.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُحْرَمُ مِنَ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ٦.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ٣.

بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ قَالَ:

«مَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ».

[٦٢٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَلِزَوْجِهَا ابْنَ مِنْ غَيْرِهَا أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ ابْنِ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ؟ فَقَالَ:

«اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ».

[٦٢٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُمُّ وَلَدٍ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا وَ لَهُ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهَا أَيَحِلُّ لِذَلِكَ الصَّبِيِّ هَذِهِ الْإِبْنَةُ؟ فَقَالَ:

«مَا أَحَبُّ أَنْ تَتَزَوَّجَ ابْنَةُ رَجُلٍ قَدْ رَضَعَتْ مِنْ لَبَنِ وَلَدِهِ».

[٦٢٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ فِي الرِّضَاعِ؟». قَالَ: قُلْتُ: كَانُوا يَقُولُونَ: اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمْ الرَّوَايَةُ عَنْكَ:

«أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِكَ». قَالَ: فَقَالَ:

«وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَأَلَنِي عَنْهَا الْبَارِحَةَ فَقَالَ لِي: اشْرَحْ لِي اللَّبْنَ لِلْفَحْلِ وَ أَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ فَقَالَ لِي: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا قُلْتَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِ شَتَّى فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِلَبْنِهَا غُلَامًا غَرِيبًا أَلَيْسَ كُلُّ

ص: ٤٦٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣٧٣، ح ٢٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ، ج ٥، ص ٤٧٤، ح ٣٠.

شَىءٍ مِنْ وُلْدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الشَّتَى مُحَرَّمًا عَلَى ذَلِكَ الْغُلَامِ؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَمَا بِيَالِ الرَّضَاعِ يُحَرَّمُ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ وَلَا يُحَرَّمُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ؟ وَإِنَّمَا الرَّضَاعُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ؟ وَإِنْ كَانَ لَبْنُ الْفَحْلِ أَيْضًا يُحَرَّمُ».

[٦٢٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا» فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ وَخَلَقَ زَوْجَتَهُ مِنْ سِنِّخِهِ فَبَرَأَهَا مِنْ أَسْفَلِ أَضْلَاعِهِ فَجَرَى بِذَلِكَ الضُّلْعِ سَبَبٌ وَنَسَبٌ، ثُمَّ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَجَرَى بِسَبَبِ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا صِهْرٌ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «نَسَبًا وَصِهْرًا» فَالنَّسَبُ يَا أَخَا بَنِي عِجَلٍ! مَا كَانَ بِسَبَبِ الرَّجَالِ وَالصُّهْرُ مَا كَانَ بِسَبَبِ النِّسَاءِ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». فَسُرِّ لِي ذَلِكَ فَقَالَ:

«كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلِيهَا وَلَمَدَ امْرَأَةٌ أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَذَلِكَ الرَّضَاعُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ كَانَا لَهَا وَاحِدًا بَعِيدًا وَاحِدًا مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رَضَاعٌ لَيْسَ بِالرَّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ نَسَبِ نَاحِيَةِ الصُّهْرِ رَضَاعٌ وَلَا يُحْرَمُ شَيْئًا، وَ لَيْسَ هُوَ سَبَبُ رَضَاعٍ مِنْ نَاحِيَةِ لَبَنِ الْفُحُولَةِ فَيَحْرَمُ».

ص: ٤٧٠

[٦٢٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّائِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرِّضَاعِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«لَا، فَقَدْ رَضَعَا جَمِيعًا مِنْ لَبَنِ فَحَلٍ وَاحِدٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». قَالَ: فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرِّضَاعِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«لَا بِأَسَ بِذَلِكَ إِنْ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرَضِعْهُ كَانَ فَحَلُّهَا غَيْرَ فَحَلِّ الَّتِي أَرْضَعَتْ الْغُلَامَ فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ فَلَا بِأَسَ».

[٦٢٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلَسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْضَعُ مِنْ امْرَأَةٍ وَهُوَ غُلَامٌ، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرِّضَاعِ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحَلٍ وَاحِدٍ فَلَا يَحِلُّ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحَلَيْنِ فَلَا بِأَسَ بِذَلِكَ».

بَابُ أَنَّهُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ

[٦٢٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ».

ص: ٤٧١

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ مِنَ الرِّضَاعِ، ج ٧، ص ٣٧٤، ح ٢٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ مِنَ الرِّضَاعِ، ج ٧، ص ٣٧٥، ح ٣١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١.

[٦٢٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرِمَ عَلَيْهِ قَالَ:

«أَمْسَكْهَا وَ أَوْجَعْ ظَهْرَهَا».

[٦٢٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَ لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ، وَ لَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَ لَا صِيَمَتْ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، وَ لَا تَعْرُبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَ لَا طَلَّاقٌ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَ لَا عَتَقٌ قَبْلَ مَلِكٍ، وَ لَا يَمِينٌ لِلْوَالِدِ مَعَ وَالِدِهِ، وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ، وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَ لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ، وَ لَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةٍ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا شَرِبَ مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَفَطَّمَهُ لَا يُحْرِمُ ذَلِكَ الرِّضَاعَ التَّنَاقُحَ».

بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ

[٦٢٥٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَوَجَدْتُ امْرَأَةً قَدْ أَرْضَعْتَنِي وَ أَرْضَعْتُ أُخْتَهَا قَالَ: فَقَالَ:

«كَمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: شَيْئًا يَسِيرًا قَالَ:

«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ».

ص: ٤٧٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ، ج ٥، ص ٤٤٤، ح ١.

[٦٢٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ مِنْ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ:

«مَا أَحَبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ مِنْ الرِّضَاعَةِ».

[٦٢٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةَ رَضِيحًا فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ فَسَدَّ نِكَاحَهُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةَ أَتَضِلُّحُ لَوْلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ:

«لَا» قُلْتُ: فَتَزَلَّتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ».

[٦٢٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فِي مَكُوكٍ فَأَشْفَقْتُهُ جَارِيَتِي فَقَالَ: أَوْجَعِ امْرَأَتَكَ وَعَلَيْكَ بِجَارِيَتِكَ وَهُوَ هَكَذَا فِي قِضَاءِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٦٢٥٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةَ صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ قَالَ:

«تَحْرُمُ عَلَيْهِ».

ص: ٤٧٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ، ج ٥، ص ٤٤٤، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ، ج ٥، ص ٤٤٤، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ٥.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ٦.

[٦٢٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الرَّضَاعُ الَّذِي يُبْتُ اللَّحْمَ وَالدَّمَ هُوَ الَّذِي يَرْضَعُ حَتَّى يَتَمَلَّى وَيَتَضَلَّعَ وَيَنْتَهَى نَفْسُهُ».

[٦٢٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَرْضَعُ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةَ وَالْغُلَامَ ثُمَّ تُنْكِرُ قَالَ:

«تُصَدِّقُ إِذَا أَنْكَرَتْ» قُلْتُ: فَإِنَّهَا قَالَتْ: وَادَّعَتْ بَعْدَ بَأْنِي قَدْ أَرْضَعْتُهُمَا قَالَ:

«لَا تُصَدِّقُ وَلَا تُنَعَّمُ».

[٦٢٦٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا عَمُّهَا وَلَا خَالَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ».

[٦٢٦٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُوَ نِسَاءُكُمْ أَنْ يُرْضِعَنَّ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يَنْسَيْنَ».

[٦٢٦٤] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٧٤

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ٧.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ٩.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٧، ص ٣٤٣، ح ٦٣.
 - ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ، ج ٥، ص ٤٤٦، ح ١٤.
 - ٥- (٥). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ، ج ٧، ص ٣٤٤، ح ٦٦.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:
«لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةَ صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ فَسَدَ نِكَاحُهَا».

[٦٢٦٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ:
«حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ».

[٦٢٦٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ - عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَامًا مَمْلُوكًا لَهَا مِنْ لَبَنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهُ - هَلْ يَحِلُّ لَهَا بَيْعُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ:
«لَا هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرِّضَاعِ حُرْمٌ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَ أَكْلُ ثَمَنِهِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

«أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

ص: ٤٧٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من أحل الله نكاحه، ج ٧، ص ٣٤٧، ح ٧٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ج ٧، ص ٣٨١، ح ٥٠.

[٦٢٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ [عَنْ جَابِرٍ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ قَابِلَتَهُ؟ قَالَ:

«لَا وَلَا ابْتَتَاهَا».

[٦٢٦٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَابِلَةِ تَقْبُلُ الرَّجُلَ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَتْ قَبْلَتُهُ الْمَرْهَ وَالْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَتُهُ وَرَبَّتُهُ وَكَفَلَتُهُ فَإِنِّي أَنهَى نَفْسِي عَنْهَا وَوَلَدِي».

أَبْوَابُ الْمُتَعَةِ

[٦٢٦٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ:

«نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ

ص: ٤٧٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ، ج ٥، ص ٤٤٧، ح ١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ١١، ح ٣٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ الْمُتَعَةِ، ج ٥، ص ٤٤٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَفْصَةِ يَلِ أَحْكَامِ

النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٢٩٧، ح ٤.

[٦٢٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّمَا نَزَلَتْ «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» - إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى - «فَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً».

[٦٢٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ:

«أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ مِثْلَكَ يَقُولُ هَذَا وَ قَدْ حَرَّمَهَا عُمَرُ وَ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ:

«وَ إِنْ كَانَ فَعَلَ». قَالَ: إِنِّي أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئًا حَرَّمَهُ عُمَرُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ:

«فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَ أَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَهَلُمَّ أَلَاعِنُكَ أَنْ الْقَوْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالِ صَاحِبُكَ». قَالَ: فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ: يَسِيرُكَ أَنْ نِسَاءَكَ وَ بَنَاتِكَ وَ أَخَوَاتِكَ وَ بَنَاتِ عَمِّكَ يَفْعَلْنَ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَ بَنَاتِ عَمِّهِ.

[٦٢٧٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ

ص: ٤٧٧

١- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ، ج ٥، ص ٤٤٩، ح ٣. ١. سورة النساء، الآية: ٢٤.

٢- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ، ج ٥، ص ٤٤٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٢٩٨، ح ٦.

٣- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ، ج ٥، ص ٤٤٩، ح ٦.

بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ:

«أَيُّ الْمُتْعَتَيْنِ تَسْأَلُ؟». قَالَ: سَأَلْتُكَ عَنِ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَنْبِئْنِي عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ أَمْ حَقُّ هِيَ؟ فَقَالَ:

«سُبْحَانَ اللَّهِ أَمْيَا قَرَأْتَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟». «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاللَّهِ فَكَأَنَّهَا آيَةٌ لَمْ أَفْرَأَهَا قَطُّ. (١)

[٦٢٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ السَّائِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَتَشَأْمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَجَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نَذْرًا وَصِيَامًا أَلَّا أَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَنَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ فِي الْعِلَائِيهِ قَالَ: فَقَالَ لِي: «عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِيعَهُ لَتُعْصِيَنَّهُ».

[٦٢٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَ أَبُو حَنِيفَةَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانَ صَاحِبَ الطَّاقِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَيَّا تَقُولُ فِي الْمُتْعَةِ أَمْ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَلَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْمُرَ نِسَاءَكَ أَنْ يُسَيِّمَتْنَ وَ يَكْتَسِبْنَ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: لَيْسَ كُلُّ الصَّنَاعَاتِ يُزْعَبُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ حَلَالًا وَاللَّيْسَ أَقْدَارًا وَمَرَاتِبُ يَزْفَعُونَ أَقْدَارَهُمْ وَ لَكِنْ مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَنِيفَةَ فِي النَّيِّدِ أَمْ تَزْعُمُ أَنَّهُ حَلَالٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُقْعِدَ نِسَاءَكَ فِي الْحَوَانِيَتِ نَبَازَاتٍ فَيَكْتَسِبْنَ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاحِدَةٌ بَوَاحِدَةٍ وَ سَهْمُكَ أَنْفَذُ.

ص: ٤٧٨

١- (١) . سورة النساء، الآية: ٢٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ، ج ٥، ص ٤٥٠، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٢٩٨، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ، ج ٥، ص ٤٥٠، ح ٨.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي سَأَلِ سَائِلٍ تَنْطِقُ بِتَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ وَالرَّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَتْ
بِنَسْخِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ سُورَةَ سَأَلِ سَائِلٍ مَكِّيَّةٌ وَآيَةُ الْمُتَعَةِ مَدَنِيَّةٌ وَرَوَايَتُكَ شَاذَّةٌ رَدِيَّةٌ».

فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: وَآيَةُ الْمِيرَاثِ أَيْضًا تَنْطِقُ بِنَسْخِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ». قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ ذَاكَ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَا تَقُولُ فِيهَا؟». قَالَ: لَا تَرْتُّ مِنْهُ قَالَ:

«فَقَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ». ثُمَّ افْتَرَقَا.

[٦٢٧٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ - عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تَتَمَنَّعَ بِالْمُؤْمِنَةِ فَتَدِلَّهَا».

[٦٢٧٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ظَرِيفٍ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ أَبِي

ص: ٤٧٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٠، ح ١٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٢٤.

مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْعَذْرَاءُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ مُتَعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا».

[٦٢٧٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ - فَضَّالٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَعِنْدَهُ حُرَّةٌ».

[٦٢٧٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ مُتَعَةً وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ».

[٦٢٧٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟ قَالَ:

«لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا». قَالَ: قُلْتُ: بِالْمَجُوسِيَّةِ؟ قَالَ:

«وَأَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَلَا».

ص: ٤٨٠

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٢٨.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٢٩ و ٢٨ من ياب من يحرم نكاحهن، ج ٧، ص ٣٥١، ح ١٠.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٣٠.

[٦٢٨٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ». فَقُلْتُ: فَمَجُوسِيَّهِ؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ»

يَعْنِي مُتَعَهُ.

[٦٢٨١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ مَنُصُورِ الصَّيْقَلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَجُوسِيِّهِ».

و [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ فَضِيلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[٦٢٨٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ التَّفَلَيْسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَّتَمَّتَّعَ مِنَ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ؟ فَقَالَ:

«تَمَّتَّعَ مِنَ الْحَرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ هِيَ أَكْبَرُ حُرْمَةً مِنْهُمَا».

ص: ٤٨١

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٣١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٣٢.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٣٣.

[٦٢٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ كَمْ تَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«هُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ».

[٦٢٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ:

«الْقَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ فَسَلَّهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمًا». فَلَقِيْتُهُ فَأَمَلَى عَلَيَّ مِنْهَا شَيْئًا كَثِيرًا فِي اسْتِحْلَالِهَا، فَكَانَ فِيهَا رَوَى لِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا وَقْتُ وَ لَمَّا عَدَدْتُ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمَا شَاءَ وَ صَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَهُ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بِغَيْرِ وُلَى وَ لَا شُهُودٍ فَإِذَا انْقَضَى الْأَجْلُ بَانَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَ يُعْطِيهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَأَتَيْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ:

«صِدْقٌ وَ أَقْرَبُ بِهِ». قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ: وَ كَانَ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ يَقُولُ: هَذَا وَ يَحْلِفُ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

ص: ٤٨٢

- ١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب أنهنَّ بمنزلة الإماء و ليست من الأربع، ج ٥، ص ٤٥١، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب أنهنَّ بمنزلة الإماء و ليست من الأربع، ج ٥، ص ٤٥١، ح ٦.

بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُفَّ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًّا

[٦٢٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ:

«وَمَا أَنْتَ وَذَاكَ فَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا». قُلْتُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا فَقَالَ:

«هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ». فَقُلْتُ: نَزِيدُهَا وَتَزِدَادُ فَقَالَ:

«وَهَلْ يَطِيبُهُ إِلَّا ذَاكَ».

[٦٢٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ:

«هِيَ حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ لِمَنْ لَمْ يُعْنِهِ اللَّهُ بِالتَّزْوِيجِ؛ فَلَيْسَتْ عَفِيفٌ بِالْمُتَعَةِ فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا بِالتَّزْوِيجِ فَهِيَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا».

بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعَفِيفَةِ

[٦٢٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَلا أَدْرِي مَا حَالُهَا أَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً؟ قَالَ:

«يَتَعَرَّضُ لَهَا فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ فَلَا يَفْعَلُ».

[٦٢٨٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٨٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُفَّ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًّا، ج ٥، ص ٤٥٢، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُفَّ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًّا، ج ٥، ص ٤٥٢، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعَفِيفَةِ، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ٤.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعَفِيفَةِ، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣٠٠، ح ١٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَائِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ:

«نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً». قُلْنَا: جُعِلْنَا فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ:

«فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَقُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعُهَا؛ وَإِيَّاكَ وَالْكَوْاشِفَ وَالِدُّوَاعِيَ وَالْبُعَايَا وَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ».

قُلْتُ: مَا الْكَوْاشِفُ قَالَ:

«اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَبُيُوتُهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَ يُؤْتَيْنَ». قُلْتُ:

فَالدُّوَاعِي؟ قَالَ:

«اللَّوَاتِي يَدْعِينَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَقَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ». قُلْتُ:

فَالْبُعَايَا؟ قَالَ:

«الْمَعْرُوفَاتُ بِالزَّانَا» قُلْتُ: فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ؟ قَالَ:

«الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ الشُّنَّةِ».

[٦٢٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ؟ فَقَالَ:

«إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزَّانَا فَلَا يَتَمَتَّعُ مِنْهَا وَلَا يَنْكِحُهَا».

[٦٢٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا أُسْمِعُ - عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِي بَعِيدًا ذَلِكَ بِوَلَدٍ فَيُنْكَرُ الْوَلَدَ فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: يَجْحَدُ وَ كَيْفَ يَجْحَدُ؟ - إِعْظَامًا

ص: ٤٨٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعَفِيفَةِ، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣٠٠، ح ١٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣١٩، ح ٨١.

لَذَلِكَ - قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنْ أَتَيْتُمَهَا؟ قَالَ:

«لَا يَبْغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مَأْمُونَةً إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» (١)».

[٦٢٩١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِنْدَنَا بِمَالِكُوفَةَ امْرَأَةً مَعْرُوفَةً بِالْفُجُورِ أَيَحِلُّ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا مُتَعَةً؟ قَالَ: فَقَالَ:

«رَفَعْتُ رَأْيَهُ؟» قُلْتُ: لَأ، لَوْ رَفَعْتُ رَأْيَهُ أَخَذَهَا السُّلْطَانُ. قَالَ: فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ تَزَوَّجَهَا مُتَعَةً». قَالَ:

«ثُمَّ إِنَّهُ أَضْغَى إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ فَاسْرَّ إِلَيْهِ شَيْئًا». قَالَ: فَدَخَلَ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. قَالَ: فَلَقِيتُ مَوْلَاهُ؛ فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ قَالَ لَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: لَيْسَ هُوَ شَيْئًا تَكْرَهُهُ، فَقُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي بِهِ. قَالَ: فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ لِي:

«وَلَوْ رَفَعْتُ رَأْيَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي تَزْوِيجِهَا شَيْءٌ، إِنَّمَا يُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ».

بَابُ شُرُوطِ الْمُتَعَةِ

[٦٢٩٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا

ص: ٤٨٥

١- (١) . سورة النور، الاية: ٣.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزَّيَادَاتِ فِي فَهْمِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤٤، ح ١٥٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ شُرُوطِ الْمُتَعَةِ، ج ٥، ص ٤٥٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَقْصَةِ يَلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣١٤، ح ٦٩.

خَلَوْتُ بِهَا؟ قَالَ:

«تَقُولُ: أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَا وَارِثَةَ وَ لَا مَوْرُوثَةَ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا؛ وَ إِنْ شِئْتَ كَذَا وَ كَذَا سِوَهُ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا وَ تُسَيِّمِي مِنَ الْأَجْرِ مَا تَرَاضِئْتُمَا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيرًا فَإِذَا قَالَتْ: نَعَمْ فَقَدْ رَضِيتُ فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَ أَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا». قُلْتُ: فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أذْكَرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ قَالَ:

«هُوَ أَضْرُّ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَ كَيْفَ؟ قَالَ:

«إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَزْوِيجُ مَقَامٍ وَ لَزِمَتَكَ النِّفْقَةُ فِي الْعِدَّةِ وَ كَانَتْ وَارِثَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ».

[٦٢٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ قَالَ:

«تَقُولُ: أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ نِكَاحًا غَيْرَ سِفَاحٍ وَ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِنِي وَ لَا أَرِثُكَ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا وَ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ الْعِدَّةُ».

[٦٢٩٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ:

«مَهْرٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

ص: ٤٨٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ شُرُوطِ الْمُتَعَةِ، ج ٥، ص ٤٥٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٦١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣١١، ح ٥٩.

بَابُ فِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

[٦٢٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ وَ مَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ». وَقَالَ:

«إِنْ سُمِّيَ الْأَجْلُ فَهُوَ مُتَعَهُ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ الْأَجْلُ فَهُوَ نِكَاحٌ بَاتٌ».

[٦٢٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتَعَةِ فَرَضَيْتَ بِهَا وَ أَوْجَبْتَ التَّرْوِيحَ فَارْدُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ، فَإِنْ أَجَازَتْهُ فَقَدْ جَازَ وَ إِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ قَبْلَ النِّكَاحِ».

[٦٢٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتَعَةِ فَرَضَيْتَ بِهَا وَ أَوْجَبْتَ التَّرْوِيحَ فَارْدُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ، فَإِنْ أَجَازَتْهُ جَازَ وَ إِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ قَبْلَ النِّكَاحِ».

ص: ٤٨٧

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب في أنه يحتاج أن يعيدَ عليها الشرط، ج ٥، ص ٤٥٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣١١، ح ٥٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب في أنه يحتاج أن يعيدَ عليها الشرط، ج ٥، ص ٤٥٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣١٣، ح ٦٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب في أنه يحتاج أن يعيدَ عليها الشرط، ج ٥، ص ٤٥٧، ح ٥.

[٦٢٩٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئَلُوهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ:] سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلُ، فَقَالَ:

أَذْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الرَّجُلُ مُتْعَةً؟ قَالَ:

«كَفٌّ مِنْ بَرٍّ يَقُولُ لَهَا: زَوَّجْتَنِي نَفْسِيكَ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَشَيْئِهِ نَبِيٍّ - نِكَاحًا غَيْرَ سَفَاحٍ عَلَى أَنْ لَمَّا أَرْتُكَ وَ لَا تَرْتِنِي، وَ لَا أَطْلُبُ وَ لَدَيْكَ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَإِنْ بَدَا لِي زِدْتُكَ وَ زِدْتَنِي».

بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا

[٦٢٩٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَذْنَى مَا تَحِلُّ بِهِ الْمُتْعَةُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ».

بَابُ عَدِّهِ الْمُتْعَةَ

[٦٣٠٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنْ كَانَتْ تَحِيضٌ فَحِيضُهُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ».

ص: ٤٨٨

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، كتاب النكاح، باب المتعة، ج ٣، ص ٤٦٢، ح ٤٥٩٧.

٢- (٢) . الكافي، كتاب النكاح، باب ما يُجْزَى مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا، ج ٥، ص ٤٥٧، ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كتاب النكاح، باب عَدِّهِ الْمُتْعَةَ، ج ٥، ص ٤٥٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عَدِّ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٤٩، ح ١٦٨.

[٦٣٠١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَرَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً ثُمَّ يَتَوَفَّى عَنْهَا، هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؟ قَالَ:

«تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَهُوَ حَيٌّ فَحَيْضُهُ وَنِصْفٌ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأُمِّهِ»

قَالَ: قُلْتُ: فَتُحَدُّ؟ قَالَ:

«نَعَمْ وَإِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجَبَتْ الْعِدَّةُ وَلَا تُحَدُّ».

بَابُ الزِّيَادَةِ فِي الْأَجْلِ

[٦٣٠٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِيدَكَ وَتَزِيدَهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَجْلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا تَقُولُ: اسْتَحْلَلْتُكَ بِأَجْلِ آخِرِ بَرِضًا مِنْهَا وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا».

[٦٣٠٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

ص: ٤٨٩

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ الْمُتَعَةِ، ج ٣، ص ٤٦٤، ح ٤٦٠٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزِّيَادَةِ فِي الْأَجْلِ، ج ٥، ص ٤٥٨، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزِّيَادَةِ فِي الْأَجْلِ، ج ٥، ص ٤٥٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٧٧.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى شَهْرٍ، ثُمَّ إِنَّهَا تَقَعُ فِي قَلْبِهِ فَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا وَيُزَادَ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ أَيَّامَهُ الَّتِي شَرَطَ عَلَيْهَا فَقَالَ:

«لَا؛ لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي شَرْطٍ». قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«يَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطًا جَدِيدًا».

[٤٦٣٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ:

«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِعَيْرِهِ، فَإِذَا أَرَادَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ مَرَارًا كَثِيرَةً

[٤٦٣٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ وَيَنْقُضِي شَرْطَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ حَتَّى بَانَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى بَانَ مِنْهُ ثَلَاثًا وَتَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ يَحِلُّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا: قَالَ:

«نَعَمْ كَمَا شَاءَ؛ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرِّ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ».

ص: ٤٩٠

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب الزيادة في الأجل، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يتمتع بالمرأة مراراً كثيرة، ج ٥، ص ٤٦٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ٨٣.

[٦٣٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ وَعَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَمَا أَخَذَتْهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيَحْبِسُ عَنْهَا مَا بَقِيَ عِنْدَهُ».

[٦٣٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

أَتَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا فَأَحْبِسُ عَنْهَا شَيْئًا قَالَ:

«نَعَمْ؛ خُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ إِنْ كَانَ نِصْفَ شَهْرٍ فَالْنِصْفَ وَإِنْ كَانَ ثُلَاثًا فَالْثُلَاثَ».

[٦٣٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً تَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَأْتِيَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى تُوفِّيَهُ شَرْطَهُ أَوْ تَشْتَرِطُ أَيَّامًا مَعْلُومَةً تَأْتِيهِ فِيهَا فَتَعْدِرُ بِهِ فَلَا تَأْتِيهِ عَلَى مَا شَرَطَهُ عَلَيْهَا فَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحَاسِبَهَا عَلَى مَا لَمْ تَأْتِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَحْبِسَ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا بِحَسَابِ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ يَنْظُرُ مَا قَطَعَتْ مِنَ الشَّرْطِ فَيَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا بِمِقْدَارِ مَا لَمْ تَفِ لَهُ مَا خَلَا أَيَّامَ الطَّمْثِ فَإِنَّهَا لَهَا فَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ فَرْجُهَا».

ص: ٤٩١

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب حبس المهر إذا أخلفت، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ٥٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب حبس المهر إذا أخلفت، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب حبس المهر إذا أخلفت، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٤.

[٦٣٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا بِشَيْءٍ مُسَمًّى فَتَأْتِي بَعْضَ الشَّهْرِ وَ لَا تَفِي بِبَعْضِ الشَّهْرِ، قَالَ: «تَحِبُّسُ عَنْهَا مِنْ صَدَاقِهَا بِقَدْرِ مَا احْتَبَسْتَ عَنْكَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا».

بَابُ أَنَّهَا مُصَدِّقَةٌ عَلَى نَفْسِهَا

[٦٣١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَكُونُ فِي بَعْضِ الطَّرُقَاتِ فَأَرَى الْمَرْأَةَ الْحَشَنَاءَ وَ لَا آمَنُ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ بَعْلِ أَوْ مِنَ الْعَوَاهِرِ قَالَ: «لَيْسَ هَذَا عَلَيْكَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَهَا فِي نَفْسِهَا».

[٦٣١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا: هَلْ لَكَ زَوْجٌ؟ فَتَقُولُ: لَا فَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ هِيَ الْمُصَدِّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا».

[٦٣١٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٩٢

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ الْمُتَعَه، ج ٣، ص ٤٦١، ح ٤٥٩٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهَا مُصَدِّقَةٌ عَلَى نَفْسِهَا، ج ٥، ص ٤٦٢، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهَا مُصَدِّقَةٌ عَلَى نَفْسِهَا، ج ٥، ص ٤٦٢، ح ٢.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٣٥، ح ١٢١.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ
يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَسَأَلَهَا أَلَيْكَ زَوْجٌ؟ قَالَتْ: لَا؛ فَتَزَوَّجَهَا. ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: هِيَ امْرَأَتِي. فَأَنْكَرَتْ
الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ؟. فَقَالَ:

«هِيَ امْرَأَتُهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَهُ».

بَابُ الْأُبْكَارِ

[٦٣١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتَعَةً قَالَ:

«يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا».

[٦٣١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبِكْرِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً قَالَ:

«لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْتَضَّهَا».

[٦٣١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ
الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَضْغِرْهَا».

[٦٣١٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي

ص: ٤٩٣

- ١- (١) . الكافي، كتابُ النِّكَاحِ، بابُ الْأُبْكَارِ، ج ٥، ص ٤٦٢، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ النِّكَاحِ، بابُ الْأُبْكَارِ، ج ٥، ص ٤٦٢، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ النِّكَاحِ، بابُ الْأُبْكَارِ، ج ٥، ص ٤٦٣، ح ٤.
- ٤- (٤) . الكافي، كتابُ النِّكَاحِ، بابُ الْأُبْكَارِ، ج ٥، ص ٤٦٣، ح ٥.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: الْجَارِيَةُ ابْنَةُ كَمْ لَا تُسْتَضَبِي؛ ابْنَةُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ؟ فَقَالَ:

«لَا ابْنَةُ تِسْعٍ لَا تُسْتَضَبِي». وَ أَجْمَعُوا كُلَّهُمْ عَلَى أَنَّ ابْنَةَ تِسْعٍ لَا تُسْتَضَبِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَقْلِهَا ضَعْفٌ وَ إِلَّا فَهِيَ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعًا فَقَدْ بَلَغَتْ». (١).

بَابُ تَرْوِيجِ الْإِمَاءِ

[٦٣١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يُتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا».

[٦٣١٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ أَهْلِهَا إِذَا رَضِيََتْ الْحُرَّةُ» قُلْتُ: فَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ الْحُرَّةُ يُتَمَتَّعُ مِنْهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

[٦٣١٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا فَتَمُكُّ عَنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ مَا مَلَكَهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي

ص: ٤٩٤

١- (١) . جملة «و أجمعوا كلهم... فقد بلغت» من الراوى وليس من كلام الامام.

٢- (٢) . الكافى، كتاب النكاح، باب تزويج الإماء، ج ٥، ص ٤٦٣، ح ١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٣٦.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزوائد فى فقه النكاح، ج ٨، ص ٤١، ح ١٤٦.

بَيَعَهَا - قَالَ:

«هِيَ أُمَّةٌ إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ يَحْدُثْ عِنْدَهُ حَمْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ».

بَابُ وَقُوعِ الْوَلَدِ

[٦٣٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَبَلْتَ قَالَ: «هُوَ وَوَلَدُهُ».

[٦٣٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: «الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَدٌ لَمْ يُنْكِرْهُ وَ شَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ».

[٦٣٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْمُتَعَةِ فَقَالَ: «الشَّرْطُ فِيهَا بِكَذَا وَ كَذَا إِلَى كَذَا وَ كَذَا فَإِنْ قَالَتْ: نَعَمْ فَذَاكَ لَهُ جَائِزٌ وَ لَا تَقُولُ كَمَا أَنْهَى إِلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: الْمَاءُ مَائِي وَ الْأَرْضُ لِيكَ وَ لَشْتِ أَشْقَى أَرْضِكَ الْمَاءُ وَ إِنْ نَبَتْ

ص: ٤٩٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ وَقُوعِ الْوَلَدِ، ج ٥، ص ٤٦٤، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ وَقُوعِ الْوَلَدِ، ج ٥، ص ٤٦٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَفْصَةِ يَلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٧٩.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ وَقُوعِ الْوَلَدِ، ج ٥، ص ٤٦٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَفْصَةِ يَلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٨٠.

هُنَاكَ نَبَتْ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ؛ فَإِنْ شَرَطْنِي فِي شَرْطٍ فَاسِدٌ، فَإِنْ رُزِقْتُ وَلَدًا قَبْلَهُ وَ الْأَمْرُ وَاضِحٌ، فَمَنْ شَاءَ التَّلْبِيسَ عَلَيَّ نَفْسِي بِهِ لَبَسَ».

[٦٣٢٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ»».

[٦٣٢٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ رَجُلٍ بِإِذْنِهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

[٦٣٢٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ امْرَأَةٍ بغيرِ إِذْنِهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

ص: ٤٩٦

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٣٤. ١. سورة النساء، الآية: ٢٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٣٥.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ٣٨.

[٦٣٢٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَتْ لِمَرْأَةٍ فَنَعَمْ، وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَلَا».

[٦٣٢٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي مَرْزَبَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ آتَى فَلَانَهُ أَطْلُبُ وَلَمَدَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعِيدَةٌ أَنْ يَأْتِيَهَا أَلَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا وَلَا يُنْزَلُ فِيهَا؟ فَقَالَ:

«إِذَا أَتَاهَا فَقَدْ طَلَبَ وَلَدَهَا».

[٦٣٢٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ:

«يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتَعْتَدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتِّتِهِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتِّتِهِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ».

ص: ٤٩٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ٣٩.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَنِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٨٢، ح ٤٦ و بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ١٨، ح ٥٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ، ج ٨، ص ٢٥٣، ح ٨.

[٦٣٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«تَرْوِجُ الْمُتْعَةَ نِكَاحَ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحَ بغيرِ مِيرَاثٍ، فَإِنْ اشْتَرَطْتَ كَانَ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ».

[٦٣٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أَنْسَى أَنْ يَشْتَرِطَ حَتَّى وَقَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حُدُّ الزَّانِي؛ قَالَ:

«لَا؛ وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا أَتَى».

[٦٣٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَيْسَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَكَارِ بْنِ كَزْدَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا: زَوِّجِي نَفْسِكَ شَهْرًا وَ لَا يُسَمِّي الشَّهْرَ بَعَيْنِهِ ثُمَّ يَمْضِي فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ قَالَ: فَقَالَ لَهُ:

«شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَاءَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاءَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا».

ص: ٤٩٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمِيرَاثِ، ج ٥، ص ٤٦٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣١٣، ح ٦٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النُّوَادِرِ، ج ٥، ص ٤٦٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٣٨، ح ١٣١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النُّوَادِرِ، ج ٥، ص ٤٦٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣١٦، ح ٧٤.

[٦٣٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَتَمَنَّعُ بِالْمَرْأَةِ عَلَى حُكْمِهِ وَ لَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنْ أُحْدِثَ بِهِ حَدِيثٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ».

[٦٣٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَعَةً ثُمَّ وَتَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَزَوَّجُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَانِيَةً وَ الْمَرْأَةُ امْرَأَةٌ صَدِيقَةُ الْحَيْلَةِ؟ قَالَ:

«لَا تُمَكِّنُ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ شَرْطَهَا وَ عَدَّتْهَا». قُلْتُ: إِنْ شَرَطَهَا سَنَّهُ وَ لَا يَصْبِرُ لَهَا زَوْجَهَا وَ لَا أَهْلُهَا سَنَّهُ قَالَ:

«فَلْيَتَّقِ اللَّهَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ وَ لِيَتَّصِدَّقَ عَلَيْهَا بِالْأَيَّامِ فَإِنَّهَا قَدْ ابْتَلَيْتِ وَ الدَّارُ دَارُ هَيْدَنِهِ وَ الْمُؤْمِنُونَ فِي تَقِيَّتِهِ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَ انْقَضَتْ عَدَّتُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ:

«إِذَا خَلَا الرَّجُلُ فَلْتَقُلْ هِيَ يَا هَذَا إِنَّ أَهْلِي وَ تَبَوَّأُوا عَلَيَّ فَزَوَّجُونِي مِنْكَ بِغَيْرِ أَمْرِي وَ لَمْ يَسْتَأْمِرُونِي وَ إِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيْتُ فَاسْتَأْنِفْ أَنْتَ الْآنَ فَتَزَوَّجْنِي تَزْوِيجًا صَحِيحًا فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ».

[٦٣٣٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُزَجَّمَ فَأُخْبَرَ بِذَلِكَ

ص: ٤٩٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٤٦٦، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٤٦٦، ح ٦.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٤٦٧، ح ٨.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: كَيْفَ زَنَيْتِ؟ فَقَالَتْ: مَرَزْتُ بِالْبَادِيَةِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَاسْتَسْقَيْتُ أُعْرَابِيًّا فَأَبَى أَنْ يَشْرِبَنِي إِلَّا أَنْ أَمَكَّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَلَمَّا أَجْهَدَنِي الْعَطَشُ وَخِفْتُ عَلَى نَفْسِي سَقَانِي فَأَمَكَّنْتُهُ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزْوِيحٌ وَ رَبُّ الْكَعْبَةِ».

[٦٣٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تَزْوِجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ: أَرَوْجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ أَوْ التَّمَّاسِ وَ تَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْكَ لَا تُدْخِلُ فَوْجَكَ فِي فَوْجِي وَ تَتَلَدَّذُ بِمَا شِئْتَ فَإِنِّي أَخَافُ الْفُضِيحَةَ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَطَ».

[٦٣٣٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرًّا ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِذَا مَاتَ زَوْجُكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ. فَمَاتَ الزَّوْجُ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ».

ص: ٥٠٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النُّوَادِرِ، ج ٥، ص ٤٦٧، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ٨٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ٣٨ و بَابُ السَّرَارِيِّ، ح ٦٤، ج ٨، ص ٣٠٥.

بَابُ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ وَ الْمَرْأَةَ تُحِلُّ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا

[٦٣٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنْكَ قُلْتُ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ يَا فَضِيلُ». قُلْتُ لَهُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ لَهُ نَفْسُهُ وَ هِيَ بِكَرٍّ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَزَجَّهَا لَهُ أَنْ يَفْتَضَّهَا؟ قَالَ:

«لَمَّا؛ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قَبْلَهُ مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ فَافْتَضَّهَا؟ قَالَ:

«لَا يَتَّبِعِي لَهُ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ أَيْكُونُ زَانِيًا؟ قَالَ:

«لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ خَائِنًا وَ يَعْرَمُ لِصَاحِبِهَا عَشْرَ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكَرًّا فَنِصْفَ عَشْرِ قِيَمَتِهَا».

[٦٣٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِأَخِيهَا فَزَجَّ جَارِيَتَهَا قَالَ:

«هُوَ لَهُ حَلَالٌ». قُلْتُ: أَيْحِلُّ لَهُ ثَمَنُهَا؟ قَالَ:

«لَا؛ إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْهُ لَهُ».

[٦٣٣٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٥٠١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، ج ٥، ص ٤٦٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ ضُرُوبِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٢٩١، ح ١٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، ج ٥، ص ٤٦٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ ضُرُوبِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٢٨٩، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، ج ٥، ص ٤٦٨، ح ٤.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ:

«انْكحها إن أردت». قلت: أبيعها؟ قال:

«لَا؛ إِنَّمَا أَحَلَّ لَكَ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ».

[٦٣٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». قلت: فإنه أولدها قال:

«يُضْمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ الْجَارِيَةَ إِلَى صَاحِبِهَا». قلت: فإنه لم يأذن له في ذلك قال:

«إِنَّهُ قَدْ حَلَّلَهُ مِنْهَا فَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ؟!».

[٦٣٤١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ».

قال: فقلت: إنَّهَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ:

«يُضْمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ الْجَارِيَةَ عَلَى صَاحِبِهَا».

قلت: إنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ:

«إِنَّهُ قَدْ أَدَانَ لَهُ وَ هُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ؟!».

[٦٣٤٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَحَلِّي لِي

ص: ٥٠٢

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يحل جاريته لأخيه، ج ٥، ص ٤٦٩، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يحل جاريته لأخيه، ج ٥، ص ٤٦٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب

ضروب النكاح، ج ٧، ص ٢٩٤، ح ٢٥.

٣- (٣) . الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يُحلّ جاريتَهُ لأخيه، ج ٥، ص ٤٦٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب
ضُروبِ النكاح، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ١٧.

جَارِيَتِكَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَرَانِي مُنْكَشِفًا فَتُحْلِلَهَا لَهُ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا وَ لَا يَطَّأَهَا». وَ زَادَ فِيهِ هِشَامٌ: أَلَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا؟ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا الَّذِي قَالَتْ».

[٦٣٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي خَلْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَّرَتْ فَيَحْتَاجُ إِلَى لَبْنِهَا قَالَ:

«مُرَّهَا فَتَحْلَلْهَا يَطِيبُ اللَّبْنُ».

[٦٣٤٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ فَوَلَدَتْ مِنْ الْفُجُورِ فَكَرِهَ مَوْلَاهَا أَنْ تُرْضَعَ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ فَقَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَحَلَّلْ خَادِمَكَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَطِيبَ اللَّبْنُ».

[٦٣٤٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

مُضَارِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ إِلَيْكَ تَخْدُمُكَ فَإِذَا خَرَجَتْ فَرُدَّهَا إِلَيْنَا».

[٦٣٤٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ

ص: ٥٠٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، ج ٥، ص ٤٧٠، ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، ج ٥، ص ٤٧٠، ح ١٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، ج ٥، ص ٤٧٠، ح ١٤.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، ج ٥، ص ٤٧٠، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ

ضُرُوبِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ١٨.

شَعْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ جَارِيَّتِهِ قَبْلَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ وَإِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُهَا».

[٦٣٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي قَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَّاقِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ فَقَالَ:

«حَرَامٌ» ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ:

«لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَخِيهِ».

[٦٣٤٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَّتِهِ؟ قَالَ: «لَا أَحِبُّ ذَلِكَ».

[٦٣٤٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَّتَهُ لِأَخِيهِ أَوْ حُرَّةً حَلَّتْ جَارِيَّتَهَا لِأَخِيهَا. قَالَ: «يَحِلُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَلَّ لَهُ». قُلْتُ: فَجَاءَتْ بَوْلِدٍ. قَالَ:

«يَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْ أَبَوَيْهِ».

ص: ٥٠٤

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يحل جاريته لأخيه، ج ٥، ص ٤٧٠، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، باب ضرورت النكاح،

ج ٧، ص ٢٩١، ح ١٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب ضرورت النكاح، ج ٧، ص ٢٩٠، ح ١١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب ضرورت النكاح، ج ٧، ص ٢٩٤، ح ٢٣.

[٦٣٥٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِرُؤُوسِهَا جَارِيَتَهَا؟ فَقَالَ:

«ذَلِكَ لَهُ». قُلْتُ: فَإِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْرُحُ؟ قَالَ:

«وَ كَيْفَ لَهُ بِمَا فِي قَلْبِهَا؟ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْرُحُ فَلَا».

[٦٣٥١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ تَهَبْهَا لَهُ؟ قَالَ:

«هُوَ زَانٍ، عَلَيْهِ الرَّجْمُ».

بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لَوْلَدِهِ الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَنْ يَطَّأَهَا

[٦٣٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ تَكُونُ لِابْنِهِ جَارِيَةٌ أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ فَقَالَ:

«يَقْوُمُهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً وَ يُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

[٦٣٥٣] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٥٠٥

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب في الزَّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ١٩، ح ٦١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الحُدُودِ، بابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ١٧، ح ٣٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب النكاح، بابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لَوْلَدِهِ الْجَارِيَةُ، ج ٥، ص ٤٧١، ح ٣.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب المَكَاسِبِ، بابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٩٧، ح ٩١.

مُحِبُّوبٍ قَال: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنِّي كُنْتُ وَهَبْتُ لِابْنِهِ لِي جَارِيَةً حَيْثُ زَوَّجْتُهَا فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا وَفِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا فَرَجَعْتُ إِلَيَّ هِيَ وَ الْجَارِيَةُ أَفِيحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: «قَوْمُهَا قِيمَةٌ عَادِلَةٌ وَ أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَطَأُهَا».

بَابُ اسْتِثْرَاءِ الْأَمَةِ

[٦٣٥٤](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ أَيَسْتَبْرَأُ رَحِمَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحْضُ؟ فَقَالَ:

«أَمْرُهَا شَدِيدٌ فَإِنْ هُوَ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ حَتَّى يَسْتَبِينَ أُحْبَلَى هِيَ أَمْ لَهَا». قُلْتُ: وَفِي كَمْ تَسْتَبِينُ لَهَا؟ قَالَ: «فِي خَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

[٦٣٥٥](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهَا يَطُوعًا أَيَسْتَبْرَأُ رَحِمَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: جَارِيَةً لَمْ تَحْضُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ:

«أَمْرُهَا شَدِيدٌ غَيْرُ أَنَّهُ إِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلُ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ إِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ». قُلْتُ: وَفِي كَمْ يَسْتَبِينُ لَهَا؟ قَالَ: «فِي خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

[٦٣٥٦](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ

ص: ٥٠٦

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِثْرَاءِ الْأَمَةِ، ج ٥، ص ٤٧٢، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِثْرَاءِ الْأَمَةِ، ج ٥، ص ٤٧٢، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِثْرَاءِ الْأَمَةِ، ج ٥، ص ٤٧٢، ح ٤.

فَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَطَاهَا فَقَالَ:

«إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا». وَقَالَ فِي رَجُلٍ يَبِيعُ الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنْ يَسْتَبْرَأَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ».

[٦٣٥٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً وَ لَمْ تَطْمَثْ قَالَ:

«إِنْ كَانَتْ صِدْقِيَّةً وَ لَمَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْخَبِيلُ فَلَيْسَ بِهِ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ لَيْطَاهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَ لَمْ تَطْمَثْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ:

«إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ».

[٦٣٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ طَامِثٌ أَيْسَبْرَأُ رَحِمَهَا بِحَيْضِهِ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ؟ فَقَالَ:

«لَا؛ بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلِهِ فَضْلًا».

[٦٣٥٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ جَارِيَةً كَانَ يَغْزُلُ عَنْهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا اسْتِبْرَاءٌ؟ قَالَ:

«نَعَمْ». وَ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الاسْتِبْرَاءِ لِلْمُسْتَبْرَأِ وَ الْبَائِعِ؟ قَالَ:

«أَهْلُ الْمَدِينَةِ»

ص: ٥٠٧

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، من قبل أن يبيع، ج ٥، ص ٤٧٣، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، من قبل أن يبيع، ج ٥، ص ٤٧٣، ح ٨.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ، ج ٨، ص ٢٥٦، ح ١٨.

يَقُولُونَ: حَيْضُهُ وَكَانَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حَيْضَتَانِ». وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى اسْتِبْرَاءِ الْبِكْرِ؟ فَقَالَ:

«أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: حَيْضُهُ وَكَانَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حَيْضَتَانِ».

[٦٣٦٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَةِ تَكُونُ لِأَمْرَاهِ فَتَبِيعُهَا؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا».

[٦٣٦١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي النَّاسِ - «يَوْمَ أُوطَاسٍ» - أَنْ اسْتَبْرِئُوا سَبَايَاكُمْ بِحَيْضِهِ».

بَابُ السَّرَارِيِّ

[٦٣٦٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: عَلَيْكُمْ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبِرَّكَهَ».

ص: ٥٠٨

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ، ج ٨، ص ٢٦٠، ح ٣١.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ، ج ٨، ص ٢٦٢، ح ٣٩.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السَّرَارِيِّ، ج ٥، ص ٤٧٤، ح ١.

بَابُ الْأُمِّهِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى

[٦٣٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِشَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْأُمِّهِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ:

«سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَ وَلَدَكَ.

[٦٣٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ:

«لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا».

[٦٣٦٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ - وَ هِيَ حَامِلٌ - مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا؟ فَقَالَ:

«مَا دُونَ الْفَرْجِ». قُلْتُ: فَيَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمُثْ وَ لَيْسَتْ بِعَدْرَاءٍ أَيَسْتَبْرَأُهَا؟ قَالَ:

«أَمْرُهَا شَدِيدٌ، إِذَا كَانَ مِثْلُهَا تَعْلَقُ فَلْيَسْتَبْرَأُهَا».

ص: ٥٠٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأُمِّهِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى، ج ٥، ص ٤٧٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لِحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ، ج ٨، ص ٢٦٣، ح ٤٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأُمِّهِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى، ج ٥، ص ٤٧٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لِحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ، ج ٨، ص ٢٦٣، ح ٤١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، بَابُ لِحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ، ج ٨، ص ٢٦٣، ح ٤٢.

[٦٣٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأَمَةَ وَيَقُولُ: مَهْرُكَ عِتْقُكَ فَقَالَ:

«حَسَنٌ».

[٦٣٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ؟ قَالَ:

«نَعَمْ» قُلْتُ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ:

«لَا؛ حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».

[٦٣٦٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَسُرِّيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَيَتَرَوَّجَهَا فَقَالَ:

«إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ أَوْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ شَاءَ قَسَمَ لَهَا وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْسِمْ وَإِنْ شَاءَ فَضَلَ الْحُرَّةَ عَلَيْهَا فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَا».

[٦٣٦٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [

ص: ٥١٠

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، ج ٥، ص ٤٧٥، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، ج ٥، ص ٤٧٦، ح ٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، ج ٥، ص ٤٧٦، ح ٥.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ، ج ٧، ص ٣٤٧، ح ٧٤.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ:

«حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ».

[٦٣٧٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَجْمَعُ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنَ الْحُرَّتَيْنِ».

[٦٣٧١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا أُذِنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْسَرِيَ فِي مَالِهِ فَإِنَّهُ يَنْسَرِيَ كَمَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ».

[٦٣٧٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي إِيَّانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ

ص: ٥١١

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من أحل الله نكاحه، ج ٧، ص ٣٤٧، ح ٧٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من أحل الله نكاحه، ج ٧، ص ٣٤٨، ح ٧٦.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب لحوق الأولاد بالآباء، ج ٨، ص ١٧٤، ح ٣٥.

قَالَ: سَأَلْتُهُ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عَدِّهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ». قُلْتُ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ:

«لَا؛ حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».

[٦٣٧٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ: يُعْتَقُ سُرِّيَّتَهُ أَيُصْلِحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا بِغَيْرِ عَدِّهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ». قُلْتُ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ:

«لَا؛ حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».

بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

[٦٣٧٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَحْرِيرٌ وَلَا تَزْوِيجٌ وَلَا إِعْطَاءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ».

[٦٣٧٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ فَقَالَ:

ص: ٥١٢

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ، ج ٨، ص ٢٦١، ح ٣٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب النكاح، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، ج ٥، ص ٤٧٧، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب النكاح، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب العتق على الإمام، ج ٧، ص ٤٠٦، ح ٦٢.

«ذَلِكَ إِلَى مَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ أَحْزَرَ نِكَاحَهُمَا فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا أَضْمَرَ لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَضْمَرَ لَهَا صِدَاقًا كَثِيرًا وَ إِنْ أَحْزَرَ نِكَاحَهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ» فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ كَانَ عَاصِيًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّمَا أَتَى شَيْئًا حَلَالًا وَ لَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَاتِبَانِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عَدَّةٍ وَ أَشْبَاهِهِ».

[٦٣٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَالَ:

«ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَحْزَرَ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا». قُلْتُ: أَضْمَرَ لَهَا اللَّهُ إِنْ الْحَكَمَ بِنِ عُنْتِيهِ وَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَ أَضْمَرَ لَهَا يَقُولُونَ: إِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ وَ لَا تَحِلُّ إِجَارَةُ السَّيِّدِ لَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ فَإِذَا أَحْزَرَ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ».

[٦٣٧٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَعَاصِ لِلَّهِ؟ قَالَ:

«عَاصٍ لِمَوْلَاهُ». قُلْتُ: حَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ:

«مَا أَرَعُمُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ قُلْتُ لَهُ: أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ».

ص: ٥١٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج ٧، ص ٤٠٦، ح ٦٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج ٧، ص ٤٠٨، ح ٦٦.

[٦٣٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّهَ زَوَّجْتَ نَفْسَهَا عَبْدًا بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَدْ أَبَاحْتَ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا».

[٦٣٧٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الطَّائِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا مَمْلُوكًا فَتَزَوَّجْتُ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَايَ ثُمَّ اعْتَقَنِي اللَّهُ بَعْدَ فَأَجِدُّ النِّكَاحَ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«أَعْلَمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَدْ عَلِمُوا فَسَكَتُوا وَ لَمْ يَقُولُوا لِي شَيْئًا. قَالَ:

«ذَلِكَ إِفْرَارٌ مِنْهُمْ، أَنْتَ عَلَى نِكَاحِكَ».

[٦٣٨٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهُ أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرَ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَلَهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ:

«لَلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَ لَمْ يَأْذَنْ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى نِكَاحِهِ».

ص: ٥١٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، ج ٥، ص ٤٧٩، ح ٧.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ٣٧.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مَلِكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨، ص ٢٩٩، ح ٣٨.

بَابُ الْمَمْلُوكَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَانِهَا

[٦٣٨١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا.

قَالَ:

«هُوَ زَنَى. إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ»».

بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ

[٦٣٨٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ كَيْفَ يُنكِحُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ؟ قَالَ:

«يَقُولُ:

قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَهُ وَ يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ مَوْلَاهُ وَ لَوْ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ».

[٦٣٨٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ قَائِدٌ يَا أَبَا هَارُونَ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ:

ص: ٥١٥

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب العُقود عَلَى الْأَمَاءِ، ج ٧، ص ٤٠٣، ح ٥٥. ١. سورة النساء، الآية: ٢٥.
٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، ج ٥، ص ٤٧٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب العُقود عَلَى الْأَمَاءِ، ج ٧، ص ٤٠١، ح ٤٦.
٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، ج ٥، ص ٤٨٠، ح ٤.

«فَاعْطَانِي ثَلَاثِينَ دِينَارًا». فَقَالَ:

«اشْتَرِ خَادِمًا كَسُومِيًّا». فَاشْتَرَاهُ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ:

«كَيْفَ رَأَيْتَ قَائِدَكَ يَا أَبَا هَارُونَ؟». فَقَالَ: خَيْرًا فَأَعْطَاهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا فَقَالَ لَهُ:

«اشْتَرِ جَارِيَةً شَبَابِيَّةً فَإِنَّ أَوْلَادَهُنَّ قُرَّةٌ». فَاشْتَرَيْتُ جَارِيَةً شَبَابِيَّةً فَرَوَّجْتُهَا مِنْهُ فَأَصَبْتُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَهْدَيْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَى بَعْضِ وُلْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابِي مِنْهَا الْجَنَّةَ وَبَقِيَتْ بِنْتَانِ مَا يَسُرُّنِي بِهِنَّ أُلُوفٌ.

بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَسْتَهِيهَا

[٦٣٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ اشْتَهَاها قَالَ لَهُ: اعْتَزِلْهَا فَإِذَا طَمِثَتْ وَطِئَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا شَاءَ».

[٦٣٨٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ [الْقَاسِمِ] بْنِ الْفَضْلِ [الْبَصِيرِيُّ] عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأُمَةُ فَيُعْتِقُ أَحَدَهُمَا نَضِيْفَهُ فَتَقُولُ الْأُمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ نَضِيْفَهُ: لَا أُرِيدُ أَنْ تُقَوِّمَنِي، ذَرْنِي كَمَا أَنَا أَخْدُمُكَ، وَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْكِحَ النَّصْفَ الْآخَرَ قَالَ:

«لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ، إِنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانٍ وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْدِمَهَا وَلَا يَكُونُ يَقْوَمُهَا وَيَسْتَشْعِيهَا».

ص: ٥١٦

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يزوج عبده أُمَّتَهُ ثُمَّ يَسْتَهِيهَا، ج ٥، ص ٤٨١، ح ١.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب العتق وأحكامه، ج ٣، ص ١١٤، ح ٣٤٣٨.

[٦٣٨٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» قَالَ:

«هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَتَحْتَهُ أُمَّتُهُ فَيَقُولَ لَهُ: اعْتَرِلِ امْرَأَتَكَ وَ لَا تَقْرَبِهَا، ثُمَّ يَحْبِسِهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ يَمَسُّهَا فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهَا إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ».

[٦٣٨٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعِ بْنِ رِثَابٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعًا ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ؟ فَقَالَ:

«هُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَ أَثِيهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرًّا مِنْ قَبْلِ الَّذِي مَاتَ وَ نِصْفُهَا مَدْبَرًا». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمَسَّهَا أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«لَا؛ إِلَّا أَنْ يُبْتِ عِتْقَهَا وَ يَتَرَوَّجَهَا بِرِضَا مِنْهَا مِثْلَ مَا أَرَادَ». قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرًّا قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا؟ قَالَ:

«بَلَى». قُلْتُ: فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَحَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«لَا يَجُوزُ ذَلِكَ». قُلْتُ: وَ لِمَ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ كَمَا أَجَزْتَ لِلَّذِي كَانَ لَهُ نِصْفُهَا حِينَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ فِيهَا؟ قَالَ:

«إِنَّ الْخُرَّةَ لَا تَهْبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعِيرُهُ وَ لَا تُحَلُّهُ، وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لِلَّذِي دَبَّرَهَا

ص: ٥١٧

١- (١). تهذيب الأحكام، باب العُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج ٧، ص ٤٠١، ح ٤٨. ١. سورة النساء، الآية: ٢٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، باب السَّرَارِي وَ مَلَكَ الْأَيْمَانِ، ج ٨، ص ٢٩٤، ح ٢٣.

يَوْمَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِشَيْءٍ مِثْلِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمَلَّكَ فِيهِ نَفْسَهَا فَيَتَمَتَّعَ بِهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ

[٦٣٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَةِ تُبَاعُ وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ:

«صَفَّقْتُهَا طَلَّقَهَا».

[٦٣٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَّاقُهَا فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا».

بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ زَوْجَةَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَرْتُهُ أَوْ تَشْتَرِيهِ فَيَصِيرُ زَوْجَهَا عَبْدًا

[٦٣٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سُرِّيهِ رَجُلٍ وَ لَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ اعْتَرَلَ عَنْهَا فَأَنْكَحَهَا عَبْدُهُ ثُمَّ

ص: ٥١٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ج ٥، ص ٤٨٣، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ج ٥، ص ٤٨٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْأَمَاءِ، ج ٧، ص ٣٩٢، ح ١٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ زَوْجَةَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَرْتُهُ، ج ٥، ص ٤٨٤، ح ١.

تُوفِي سَيِّدَهَا وَاعْتَقَهَا فَوْرَثَ وَلَدَهَا زَوْجَهَا مِنْ أَبِيهِ ثُمَّ تُوفِي وَلَدَهَا فَوْرَثَتْ زَوْجَهَا مِنْ وَلَدِهَا فَجَاءَ يَخْتَلِفَانِ يَقُولُ الرَّجُلُ: امْرَأَتِي وَ لَمَّا أُطْلِقَهَا وَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ: عَيْدِي وَ لَمَّا يُجَامِعُنِي، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَيِّدِي تَسَرَّرَانِي فَأَوْلَدَنِي وَلَمَّا ثُمَّ اعْتَرَلَنِي فَأَنْكَحَنِي مِنْ عَيْدِهِ هَذَا فَلَمَّا حَضَرَتْ سَيِّدِي الْوَفَاءُ اعْتَقَنِي عِنْدَ مَوْتِهِ وَ أَنَا زَوْجُهُ هَذَا وَ إِنَّهُ صَارَ مَمْلُوكًا لَوْلَدِي الَّذِي وَلَدْتُهُ مِنْ سَيِّدِي وَ إِنَّ وَلَدِي مَيَاتَ فَوْرَثْتُهُ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَنِي؟ فَقَالَ لَهَا: هَلْ جَامِعُكَ مُنْذُ صَارَ عَيْدُكَ وَ أَنْتِ طَائِعَةٌ؟ قَالَتْ: لَأ؛ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ فَعَلْتُ لَرَجْمْتِكَ؛ اذْهَبِي فَإِنَّهُ عَيْدُكَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ؛ إِنَّ شِئْتِ أَنْ تَبِيعِي وَ إِنَّ شِئْتِ أَنْ تُرْفِي وَ إِنَّ شِئْتِ أَنْ تُعْتَقِي».

[٦٣٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهُ فَوْرَثْتُهُ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ».

[٦٣٩٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَيْدٍ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ عَيْدًا لَهُ مِنْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَ لَا وَلَدَ لَهَا مِنَ السَّيِّدِ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ، قَالَ: «لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ».

ص: ٥١٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تُكُونُ زَوْجَةَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَرْتُهُ، ج ٥، ص ٤٨٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مِلْكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨، ص ٢٩٧، ح ٢٩.
 ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مِلْكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨، ص ٢٩٨، ح ٣٤.

بَابُ الْأُمِّهِ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتُعْتَقُ أَوْ يُعْتَقَانِ جَمِيعاً

[٦٣٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّهِ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَتْ الْأُمُّهُ قَالَ:

«أُمُّهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ نَفْسَهَا مَعَ زَوْجِهَا وَإِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ وَذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِ لَهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأُعْتِقَتْهَا فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقْرَعَ عِنْدَ زَوْجِهَا وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَكَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهُمَا اشْتَرَطُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنْ لَهُمْ وَلَاءُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ وَتُصَدَّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةُ وَقَالَتْ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّدَقَةِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَاءَ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ».

[٦٣٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ:

«ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ مَوْلَاةَ عَائِشَةَ كَانَ

ص: ٥٢٠

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب الأُمِّهِ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، ج ٥، ص ٤٨٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب العُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج ٧، ص ٣٩٦، ح ٢٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب الأُمِّهِ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، ج ٥، ص ٤٨٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب العُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج ٧، ص ٣٩٧، ح ٢٨.

لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

اخْتَارِي إِنْ شِئْتِ أَقَمْتِ مَعَ زَوْجِكَ وَإِنْ شِئْتِ فَلَا.

[٦٣٩٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا بِيَعَتِ الْمَأْمُومَةُ وَلَهَا زَوْجٌ فَالَّذِي اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ، فَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا رَضِيَ» قَالَ:

«وَإِنْ بِيَعِ الْعَبْدُ، فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

[٦٣٩٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُذِنَ لِعَلَامِهِ فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَجَاءَتْ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ؟ فَقَالَ:

«لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ نَفَقَةٌ وَقَدْ بَانَتْ عَضِيْمَتُهَا مِنْهُ لِأَنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ». قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ رَجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ، أَتَرْجِعُ امْرَأَتَهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ:

«إِنْ كَانَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ».

ص: ٥٢١

١- (١). من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ج ٣، ص ٥٤٣، ح ٤٨٦٩.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب أحكام المماليك و الإماء، ج ٣، ص ٤٥٤، ح ٤٥٧١.

بَابُ الْمَمْلُوكِ نَحْتَهُ الْحُرُّهُ فَيُعْتَقُ

[٦٣٩٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيَصِيبُ فَاحِشَهُ، قَالَ: فَقَالَ:

«لَا يُرْجَمُ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ». قُلْتُ:

فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ:

«لَا؛ فَقَدْ رَضِيَتْ بِهِ وَهُوَ عَبْدٌ فَهُوَ عَلَيَّ نِكَاحِ الْأَوَّلِ».

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحَامِلَ فَيَطُوعًا فَيَقْتُلُهَا عِنْدَهُ

[٦٣٩٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَإِذَا وَلِيدُهُ عَظِيمُهُ الْبُطْنِ تَحْتَلِفُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ:

اشْتَرَيْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبِهَا هَذَا الْحَبْلُ قَالَ: أَقْرَبْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أُعْتِقْ مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبِمَا اسْتَيْتَحَقَّ الْعِتْقُ؟ قَالَ: لِأَنَّ نُطْفَتَكَ غَذَّتْ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلَحْمَهُ وَدَمَهُ».

ص: ٥٢٢

١- (١). تهذيب الأحكام، باب السَّرَارِي وَ مَلَكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨، ص ٢٩٧، ح ٣٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحَامِلَ، ج ٥، ص ٤٨٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ، ج ٨، ص ٢٦٦، ح ٤٩.

بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ فَتَحْبَلُ

[٦٣٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ آتَى أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطَاهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْمًا وَخَرَجْتُ فِي حِرَاجِهِ لِي بَعِيدٍ مَا اغْتَسَيْتُ مِنْهَا وَنَسَيْتُ نَفَقَةَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَخَذِهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَرِدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدْتُ جَارِيَةً قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَمَا يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا أَنْ تَبِيعَهَا وَ لَكِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتُ حَيًّا ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا».

[٦٤٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ آتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدِ ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَوَائِجِي فَأَنْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَصِيبْتُ غُلَامِي بَيْنَ رِجْلَيْ الْجَارِيَةِ فَأَعْتَرَلْتُهَا فَحَبَلْتُ ثُمَّ وَضَعَتْ جَارِيَةً لِعَمَدِهِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الْحَبْسِ الْجَارِيَةَ لَا تَبِيعَهَا وَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا، فَإِنْ

ص: ٥٢٣

-
- ١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره، ج ٥، ص ٤٨٨، ح ١.
٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره، ج ٥، ص ٤٨٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب لحوق الأولاد بالآباء، ج ٨، ص ٢٦٧، ح ٥٣.

حَدَّثَ بِكَ حَدَّثَ فَأَوْصِ بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا» وَقَالَ:

«إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى دِينِي وَنَفْسِي وَوَلَدِي وَأَهْلِي وَمَالِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي قَدْرِكَ وَرِضْنَا بِقَضَائِكَ حَتَّى لَا نُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخْرَجْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَطْوُهَا فَتَحْبَلُ فَيَتَمُّهَا

[٦٤٠١] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مَوْلَى طَرَبِيَالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ يَطْوُ جَارِيَةً لَهُ وَانَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَانَّهُ حَبَلَتْ وَانَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا وَلَدَتْ أُمْسَكَ الْوَلَدَ فَلَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا فِي دَارِهِ: قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ يَطْوُ جَارِيَةً لَهُ وَانَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَانَّهُ اتَّهَمَهَا وَ حَبَلَتْ فَقَالَ:

«إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أُمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ تَلْكَ».

[٦٤٠٢] (٢) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ فَحَبَلَتْ فَخَشِيَتْ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ كَيْفَ

ص: ٥٢٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَطْوُهَا، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ، ج ٨، ص ٢٦٩، ح ٥٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَطْوُهَا، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ٣.

يَصْنَعُ، أَيُّبِعُ الْجَارِيَةَ وَالْوَلَدَ؟ قَالَ:

«يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَالْوَلَدَ وَلَا يُورَثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا».

بَابُ

[٦٤٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ فِي الْمَرْأَةِ يَغِيبُ عَنْهَا زَوْجَهَا فَتَجِيءُ بِوَلَدٍ:

«أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ وَلَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً».

بَابُ الْجَارِيَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ

[٦٤٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمُشْرِكُ بِامْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَادَّعَوْا الْوَلَدَ أُفْرِعَ بَيْنَهُمْ فَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي يَخْرُجُ سَهْمُهُ».

[٦٤٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

ص: ٥٢٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ، ج ٥، ص ٤٩٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ، ج ٨، ص ٢٥٢، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْجَارِيَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، ج ٥، ص ٤٩٠، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْجَارِيَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، ج ٥، ص ٤٩١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ، ج ٨، ص ٢٥٥، ح ١٦.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ: حَدَّثَنِي بِأَعَجَبٍ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةَ فَوَطَّئُوهَا جَمِيعًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَاحْتَجُّوا فِيهِ كُلُّهُمْ يَدَّعِيهِ فَأَسْأَلُهُمْ بَيْنَهُمْ وَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سِيَّهُمْهُ وَضَمَّنْتُهُ نَصِيْبَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهُمْ الْمُحَقُّ».

[٦٤٠٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمُشْرِكُ عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَادَّعَوْا الْوَلَدَ أُفْرِعَ بَيْنَهُمْ وَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي يَفْرَعُ».

بَابُ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مَمْلُوكًا وَالْآخَرُ حُرًّا

[٦٤٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَالحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ جَمِيلٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكَةِ قَالَ:

«يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا».

ص: ٥٢٦

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئتين يتقابلان، ج ٦، ص ٢٧١، ح ٢٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكًا، ج ٥، ص ٤٩٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح،

باب العقود على الإمام، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ٥.

[٦٤٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ:

«وُلْدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكَ لِحَقِّ بَأَبِيهِ».

[٦٤٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ قَوْمِ الْوُلْدِ مَمَالِكِكَ أَوْ أَحْرَارًا؟ قَالَ:

«إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرًّا فَالْوُلْدُ أَحْرَارٌ»

بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَتَرْكِ الْبَاهِ

[٦٤١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَيَأْتِي أَهْلَهُ؟ قَالَ:

«مَا أَحْبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ». قَالَ: قُلْتُ: طَلَبَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ أَوْ يَكُونُ شَبَقًا إِلَى النِّسَاءِ؟ قَالَ:

«إِنَّ الشَّقِيَّ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: يَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ؟ قَالَ:

«هُوَ حَلَالٌ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ:

«أَنْتَ أَهْلَكَ تُوجِرُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آتِيهِمْ وَ أَوْجِرْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«كَمَا أَنْكَرَكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أَرِزْتَ فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أَوْجِرْتَ». فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَاتَى الْحَلَالَ أَوْجِرَ».

ص: ٥٢٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مَمْلُوكًا، ج ٥، ص ٤٩٣، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مَمْلُوكًا، ج ٥، ص ٤٩٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ٧.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَ تَرْكِ الْبَاهِ، ج ٥، ص ٤٩٥، ح ٣.

[٦٤١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَشَمَّ رِيحًا طَيِّبَةً فَقَالَ: أَتَتُّكُمْ الْحَوْلَاءُ؟ فَقَالَتْ: هُوَ ذَا هِيَ تَشْكُو زَوْجَهَا فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الْحَوْلَاءُ فَقَالَتْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّ زَوْجِي عَنِّي مُعْرِضٌ فَقَالَ: زِيْدِيهِ يَا حَوْلَاءُ قَالَتْ: مَا أَتْرُكُ شَيْئًا طَيِّبًا مِمَّا أَتَطَيَّبُ لَهُ بِهِ وَهُوَ عَنِّي مُعْرِضٌ فَقَالَ: أَمَا لَوْ يَدْرِي مَا لَهُ بِأَقْبَالِهِ عَلَيَّ قَالَتْ: وَمَا لَهُ بِأَقْبَالِهِ عَلَيَّ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ إِذَا أُقْبِلَ اكْتَنَفَهُ مَلَكًا إِنْ فَكَانَ كَالشَّاهِرِ سَيِّفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا هُوَ جَامِعٌ تَحَاتُّ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ، فَإِذَا هُوَ اغْتَسَلَ انْسَلَخَ مِنَ الذُّنُوبِ».

[٦٤١٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ فَيَمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ، وَالسَّنَةَ لَا يَقْرُبُهَا لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا، يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ، يَكُونُ فِي ذَلِكَ آثِمًا؟ قَالَ:

«إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ آثِمًا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهَا».

[٦٤١٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٢٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَ تَرْكِ الْبَاهِ، ج ٥، ص ٤٩٦، ح ٤.
- ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَدِّ الْمُدَّةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا، ج ٣، ص ٤٠٥، ح ٤٤١٥.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٨٢، ح ٤٩.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَيَأْتِي أَهْلَهُ؟ قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ».

[٦٤١٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ فَيَمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَالسَّنَةَ لَا يَقْرُبُهَا، لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ، يَكُونُ فِي ذَلِكَ آثِمًا؟ قَالَ:

«إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ آثِمًا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهَا».

[٦٤١٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِرَجُلٍ: أَصْبَحْتَ صَائِمًا؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: فَعِيدْتَ مَرِيضًا؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: فَاتَّبَعْتَ جَنَازَةً؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: فَاطَّعَمْتَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصِيبْهُمْ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْكَ صَدَقَةٌ».

ص: ٥٢٩

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب السنه في عقود النكاح، ج ٧، ص ٤٨٢، ح ٥٠.

٢- (٢) . ثواب الأعمال، ثواب الصدقه، ص ١٣٩، ح ٤.

[٦٤١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ شَيْخٌ لَهُ جَارِيَةٌ فَارَاهُ قَدْ أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَكَانَتْ تَقُولُ: اجْعَلْ يَدَكَ كَذَا بَيْنَ شُفْرَيَّ فَإِنِّي أَجِدُ لِدَلِكِ لَذَّةً وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ لِرَزَّارَةَ: اسْأَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَيْهَا وَ لَكِنْ لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ جَسَدِهِ عَلَيْهَا».

[٦٤١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَةٌ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَلِكَ».

[٦٤١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَا يُجَامِعُ الْمُحْتَضِبُ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ لَا يُجَامِعُ الْمُحْتَضِبُ؟ قَالَ:

«لِأَنَّهُ مُحْتَضِرٌ».

ص: ٥٣٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٤٩٧، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٤٩٧، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٦، ح ٢٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٤٩٨، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٦، ح ٢٤.

[٦٤١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيِّدِ الْمَعِينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ يُكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ؛ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ وَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْخَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ؛ وَ فِي اللَّيْلَةِ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِمَا الرِّيحُ السَّودَاءُ وَ الرِّيحُ الْحَمْرَاءُ وَ الرِّيحُ الصَّفْرَاءُ؛ وَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِمَا الزَّلْزَلَةُ. وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فِي لَيْلَةٍ انْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَا كَانَ يَكُونُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ كَانَ مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ هَذِهِ الْآيَةُ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَكِرِهْتُ أَنْ أَتَلَدَّذَ وَ أَلْهُوَ فِيهَا وَ قَدْ عَيَّرَ اللَّهُ أَقْوَامًا فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ: «وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ * فَذَرَهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ»

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ إِيْمَ اللَّهُ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَنْهَا وَ قَدْ انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبْرُ فَيُرْزَقُ وَ لَدَا فَيَرَى فِي وَلَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ».

ص: ٥٣١

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْبَاءُ، ج ٥، ص ٤٩٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَنِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٣، ح ١٤. ١. سورة الطور، الآية: ٤٤ و ٤٥.

[٦٤٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لِمَنْ لَسِقَطِ الْوَلَدِ».

[٦٤٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنَ الْهَيْلَالِ؛ وَلَا فِي لَيْلِهِ النَّصْفِ؛ وَلَا فِي آخِرِ لَيْلِهِ فَإِنَّهُ يَتَخَوَّفُ عَلَيَّ وَلِمَدٍ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الْخَبْلُ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْجِنَّ يُكْثِرُونَ غَشِيَانِ نَسَائِهِمْ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنَ الْهَيْلَالِ، وَلَيْلِهِ النَّصْفِ، وَفِي آخِرِ لَيْلِهِ؛ أَمَا رَأَيْتَ الْمَجْنُونِ يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَفِي آخِرِهِ، وَفِي وَسْطِهِ؟».

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُوَاقِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ

[٦٤٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ

ص: ٥٣٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْبَاءُ، ج ٥، ص ٤٩٩، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا، ج ٣، ص ٤٠٢، ح ٤٤٠٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَنِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٤، ح ١٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْبَاءُ، ج ٥، ص ٤٩٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَنِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٤، ح ١٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُوَاقِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ، ج ٥، ص ٤٩٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَنِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٤، ح ٢٧.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَا جَارِيَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزَّانَا».

[٦٤٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشَى امْرَأَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ مُسْتَيْقِظٌ يَرَاهُمَا وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمَا وَنَفْسُهُمَا مَا أَفْلَحَ أَبَدًا، إِذَا كَانَ غُلَامًا كَانَ زَانِيًا أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً».

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْشَى أَهْلَهُ أَعْلَقَ الْبَابَ وَارْحَى السُّتُورَ وَأَخْرَجَ الْخَدَمَ».

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ

[٦٤٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ قَدِ اسْتَنْتُ وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا صَغِيرَةً وَكَمْ أَدْخَلْتُ بِهَا وَأَنَا أَخَافُ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَيَّ تَرَانِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِصَابِي وَكَبْرِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا دَخَلَتْ فَمُرَّهَا قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ

ص: ٥٣٣

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب كراهيته أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي، ج ٥، ص ٥٠٠، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب القول عند دخول الرجل بأهله، ج ٥، ص ٥٠٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب السنه في عقود النكاح، ج ٧، ص ٤٧٢، ح ٨.

مُتَوَضِّعَةً، ثُمَّ أَنْتَ لِمَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَوْضَأَ وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ مَجِّدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادْعُ وَ مُزِّمْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَ قُلْ:

اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِنْفِهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ أَرْضِي نِي بِهَا وَ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ آنَسِ اثْتِلَافٍ، فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَمَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ». ثُمَّ قَالَ:

«وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِئِكْرَهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٦٤٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا دَخَلْتَ بِأَهْلِكَ فَخُذْ بِنَاصِيَةِ بَيْتِهَا وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلْ: اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ مُبَارَكًا تَقِيًّا مِنْ شَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شُرْكَاءَ وَ لَا نَصِيبًا».

[٦٤٢٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟». قُلْتُ: لَا أَدْرِي قَالَ:

«إِذَا هَمَّ بِإِهْلِكَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ وَ لِيَحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَصَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهْنَ فَرْجًا، وَ أَحْفَظَهْنَ لِي فِي نَفْسِيهَا وَ مَالِي، وَ أَوْسِعْ لِي رِزْقًا، وَ أَعْظِمْ لِي بَرَكَهًا، وَ قَدِّرْ لِي وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلْهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي». قَالَ:

«فَإِذَا دَخَلْتَ إِلَيْهِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَ لِيَقُلْ:

ص: ٥٣٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ، ج ٥، ص ٥٠٠، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ، ج ٥، ص ٥٠١، ح ٣.

اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَّتُ فَرْجَهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئًا فَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سَوِيًّا وَلَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ». قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ يَكُونُ شِرْكَ شَيْطَانٍ؟ قَالَ:

«إِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَنَحَّى الشَّيْطَانُ وَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَدْخَلَ ذِكْرَهُ وَكَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَالنُّطْفَةُ وَاحِدَةٌ».

[٦٤٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْمِثْمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ:

«أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فَادُّعِ اللَّهَ لِي فَقَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَّتُهَا، وَبِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَلُودًا وَدُودًا لَا تَفْرُكَ تَأْكُلُ مِمَّا رَاحَ، وَلَا تَسْأَلُ عَمَّا سَرَحَ».

[٦٤٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلْيَقُلْ: أَفْرَزْتُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ».

[٦٤٢٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُتَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ

ص: ٥٣٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ، ج ٥، ص ٥٠١، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ، ج ٥، ص ٥٠١، ح ٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الاسْتِخَارَةِ لِلنِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٠، ح ١.

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا أَدْرِي؟ جُعِلَتْ فِدَاكَ! قَالَ:

«فَإِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيَصِلْ رُكْعَتَيْنِ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ. اللَّهُمَّ فَاقْدِرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهْنَ فَرْجًا، وَأَحْفَظْهُنَّ لِي فِي نَفْسِهِنَّ وَفِي مَالِي، وَأَوْسَيَّ عَهْنٍ رِزْقًا، وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً. وَاقْدِرْ لِي مِنْهَا وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي. فَإِذَا أُدْخِلْتَ عَلَيْهِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتَيْهَا وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتَهُمَا، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَلْتُ فَرْجَهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سَوِيًّا وَلَا تَجْعَلْهُ شَرِكًا شَيْطَانٍ».

قُلْتُ: وَ كَيْفَ يَكُونُ شَرِكًا شَيْطَانٍ؟ فَقَالَ:

«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ وَ جَلَسَ مَجْلِسَهُ حَضَرَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ هُوَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَنَحَّى الشَّيْطَانُ عَنْهُ وَ إِنْ فَعَلَ وَ لَمْ يُسَمِّ أُدْخِلَ الشَّيْطَانُ ذِكْرَهُ فَكَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَ النُّطْفَةُ وَاحِدَةً». قُلْتُ:

فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ هَذَا؟ جُعِلَتْ فِدَاكَ! قَالَ:

«بِحُبِّهَا وَ بُغْضِنَا».

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْبَاهِ وَ مَا يَعْصِمُ مِنْ مَشَارِكَةِ الشَّيْطَانِ

[٦٤٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ؟». قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ أَيْسَتَطِيعُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا؟ فَقَالَ:

«أَلَا أَعْلَمُكَ مَا تَقُولُ؟». قُلْتُ: بَلَى قَالَ:

ص: ٥٣٦

«تَقُولُ: بِكَلِمَاتِ اللَّهِ اسْتَحَلَّتْ فَزَجَّهَا، وَفِي أَمَانَةِ اللَّهِ أَخَذْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنَّ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئًا فَاجْعَلْهُ بَارًا تَقِيًّا وَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سَوِيًّا، وَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شِرْكًَا لِلشَّيْطَانِ» قُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ «وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ (١)» ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَجِيءُ حَتَّى يَقْعِدَ مِنَ الْمَرْأَةِ كَمَا يَقْعِدُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَيُخْدِتُ كَمَا يُخْدِتُ وَيُنْكِحُ كَمَا يُنْكِحُ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«بِحُبِّهَا وَبُغْضِنَا فَمَنْ أَحَبَّنَا كَانَ نُطْفَهَ الْعَبْدِ وَمَنْ أَبْغَضَنَا كَانَ نُطْفَهَ الشَّيْطَانِ».

[٦٤٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فَذَكَرَ شِرْكََ الشَّيْطَانِ فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْرَعَنِي قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا الْمَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«إِذَا أَرَدْتَ الْجَمَاعَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ اللَّهُمَّ إِنَّ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًَا وَلَا نَصِيبًا وَلَا حَظًّا وَاجْعَلْهُ مُؤْمِنًا مُخْلِصًا مُصَفًّى مِنَ الشَّيْطَانِ وَرِجْزِهِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ».

[٦٤٣٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَيِّ

ص: ٥٣٧

١- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ، ج ٥، ص ٥٠٣، ح ٤.

٢- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ، ج ٥، ص ٥٠٣، ح ٥.

شَيْءٍ تَقُولُ؟». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَطِيقُ أَنْ أَقُولَ شَيْئاً؟ قَالَ:

«بَلَى قُلْ: اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَلْتُ فَرْجَهَا، وَ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ تَقِيّاً زَكِيّاً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَاً». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ يَكُونُ فِيهِ شِرْكٌَ لِلشَّيْطَانِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ أَمَّا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ؟: «وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَ الْأَوْلَادِ» ١ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجِيءُ فَيَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ وَ يُنْزِلُ كَمَا يُنْزِلُ الرَّجُلُ». قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا».

[٦٤٣٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيِّ قَال: حَدَّثَنَا] الْحُسَيْنِيُّ بْنُ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ الْهَنْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيُّ! مَنْ أَحْبَبَنِي وَ أَحَبَّكَ وَ أَحَبَّ الْأَيْمَةَ مِنْ وُلْدِكَ فَلْيَحْبِدِ اللَّهُ عَلَى طَيْبِ مَوْلِدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُحِبُّنَا إِلَّا مَوْمِنٌ طَابَتْ وِلَادَتُهُ، وَ لَا يُبْغِضُنَا إِلَّا مَنْ حُبَّتْ وِلَادَتُهُ».

بَابُ غَيْرِهِ النِّسَاءِ

[٦٤٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٥٣٨

١- (٢) . معانى الأخبار، باب معنى أول النعم و بادئها، ص ١٦١، ح ٣؛ الأملى للشيخ الصدوق، المجلس الثانى و السبعون، ص

٤٧٥، ح ١٤؛ علل الشرايع، الباب ١٢٠، ج ١، ص ١٤١، ح ٣.

٢- (٣) . الكافى، كتاب النكاح، باب غير النساء، ج ٥، ص ٥٠٤، ح ١.

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَيْسَ الْغَيْرَةُ إِلَّا لِلرِّجَالِ، وَ أَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُنَّ حَسِدٌ وَ الْغَيْرَةُ لِلرِّجَالِ، وَ لِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا زَوْجَهَا وَ أَحَلَ
لِلرِّجَالِ أَرْبَعًا وَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ أَنْ يَبْتَلِيَهُنَّ بِالْغَيْرَةِ وَ يُحِلَّ لِلرِّجَالِ مَعَهَا ثَلَاثًا».

[٦٤٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَ إِنَّمَا تَعَارُ الْمُنْكَرَاتُ مِنْهُنَّ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ
لِلرِّجَالِ أَرْبَعًا وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً».

[٦٤٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ قَالَ:

«بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَاعِدٌ إِذْ حَيَّاتِ امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي فَجِرْتُ
فَطَهَّرْنِي». قَالَ:

«وَ حَيَّاءَ رَجُلٌ يَعِدُو فِي أَثَرِهَا وَ أَلْقَى عَلَيْهَا ثُوبًا فَقَالَ: مَا هِيَ مِنْكَ؟ فَقَالَ: صَاحِبَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَوْتُ بِجَارِيَّتِي فَصَيَّرْتَنِي مَا تَرَى
فَقَالَ:

صُمَّهَا إِلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْغَيْرَاءَ لَا تُبْصِرُ أَعْلَى الْوَادِي مِنَ أَسْفَلِهِ».

[٦٤٣٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٥٣٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٠٥، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٠٥، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٠٥، ح ٤.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ حَمَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«غَيْرَةُ النَّسَاءِ الْحَسَدُ وَالْحَسَدُ هُوَ أَصْلُ الْكُفْرِ إِنَّ النَّسَاءَ إِذَا غَزْنَ غَضِبْنَ وَإِذَا غَضِبْنَ كَفَرْنَ إِلَّا الْمُسْلِمَاتُ مِنْهُنَّ».

[٦٤٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِنَانٍ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَتَهُ فَأَحْسَنَ عَلَيْهَا الثَّنَاءَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«أَغْرَيْتَهَا؟». قَالَ: لَأ؛ قَالَ:

«فَأَغْرَاهَا». فَأَعَارَهَا فَتَبَّتْ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ أَغْرَيْتَهَا فَتَبَّتْ فَقَالَ:
«هِيَ كَمَا تَقُولُ».

[٦٤٣٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ
الْقَاسِمِ بْنِ [الْفَضِيلِ عَنْ شُرَيْسِ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:] قَالَ لِي:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَإِنَّمَا جَعَلَ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعَ حَرَائِرَ وَمَا مَلَكَتْ
يَمِينُهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحَيْدَهُ، فَإِنْ بَعَتْ مَعَ زَوْجِهَا غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ زَانِيَةً، وَإِنَّمَا تَعَارُ الْمُنْكَرَاتُ مِنْهُنَّ،
فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا».

ص: ٥٤٠

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ غَيْرَةِ النَّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٠٥، ح ٥.
٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْغَيْرَةِ، ج ٣، ص ٤٤٤، ح ٤٥٤٣.

[٦٤٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ لَهَا: أَنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ؛ وَ لَا تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ وَ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرٍ قَتَبٍ؛ وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الْغُضْبِ وَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: وَ الْإِمْدَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: زَوْجُهَا قَالَتْ: فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ؟ قَالَ: لَا وَ لَا مِنْ كُلِّ مَائَةٍ وَاحِدَةً». قَالَ:

«فَقَالَتْ: وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا يَمْلِكُ رَقَبَتِي رَجُلٌ أَبَدًا».

[٦٤٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ج ٥، ص ٥٠٦، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ج ٥، ص ٥٠٨، ح ٧.

فَقَالَتْ: فَخَبِّرْنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ - يَعْنِي تَطَوُّعًا -؛ وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طَيِّبِهَا؛ وَ تَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا؛ وَ تَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا؛ وَ تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ حُقُوقَهُ عَلَيْهَا.

[٦٤٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِمَتْ فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَنْ تُجِيبَهُ إِلَى حَاجَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى قَتَبٍ؛ وَ لَمَّا تُعْطَى شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ فَعَلَيْهَا الْوِزْرُ وَ لَهُ الْأَجْرُ؛ وَ لَا تَبَيْتَ لِنَلِّهِ وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَتْ: وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَزَوَّجْتُ زَوْجًا أَبَدًا.»

[٦٤٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ] [بْنِ الْفَضِيلِ] عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرِو الْجَلَابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَ زَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقِّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا.»

ص: ٥٤٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ج ٥، ص ٥٠٨، ح ٨.
- ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤٥١٩.

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَمْنَعَ النِّسَاءُ أَرْوَاجَهُنَّ

[٦٤٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضْلِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ: لَا تُطَوِّلَنَّ صَلَاتَكُنَّ لِتَمْنَعَنَّ أَرْوَاجَكُنَّ».

[٦٤٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ قَالَتْ: وَمَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعَسَ زَوْجُهَا وَيَنَامَ، فَنَلَّكَ لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ زَوْجُهَا».

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَتَبَّلَ النِّسَاءُ وَ يُعْطَلْنَ أَنْفُسَهُنَّ

[٦٤٤٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ امْرَأَةً مُتَبَّلَةً فَقَالَ:

«وَمَا التَّبْتُ عِنْدَكَ؟». قَالَتْ: لَا أَنْزَوْجُ

ص: ٥٤٣

١- (١). الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَمْنَعَ النِّسَاءُ أَرْوَاجَهُنَّ، ج ٥، ص ٥٠٨، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَمْنَعَ النِّسَاءُ أَرْوَاجَهُنَّ، ج ٥، ص ٥٠٨، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَتَبَّلَ النِّسَاءُ، ج ٥، ص ٥٠٩، ح ٣.

قَالَ:

«وَلِمَ؟». قَالَتْ: أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ الْفَضْلَ فَقَالَ:

«انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة عليها السلام أحق به منك، إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل».

بَابُ إِكْرَامِ الزَّوْجِ

[٦٤٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُغْبَةٌ مَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعُهَا».

بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

[٦٤٤٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَضِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِجَامُورَانِيِّ عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ الْعُزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَخَبَّرَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَكْسُوهَا مِنَ الْعُرَى؛ وَيُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ؛ وَإِنْ أَذْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا، فَقَالَتْ: فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ: لَأ؛ قَالَتْ: لَأَ وَاللَّهِ لَأَ تَزَوَّجْتُ أَبَدًا، ثُمَّ وَلَّتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ارْجِعِي فَرَجَعَتْ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَأَنْ يَسْتَتِغْفِنَ خَيْرٌ لَهُنَّ».

ص: ٥٤٤

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب إكرام الزوجه، ج ٥، ص ٥٠٩، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ج ٥، ص ٥١١، ح ٢. ١. سورة النور، الآية: ٦٠.

[٦٤٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَالسَّاءَ وَإِنَّمَا هُنَّ عَوْرَةٌ».

[٦٤٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةً كَانَتْ لِاسْمَاعِيلَ ابْنِهِ فَقَالَ:

«أَحْسِنُ إِلَيْهَا». فَقُلْتُ: وَمَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ:

«أَشْبَعُ بَطْنَهَا وَاكْسُ جُثَّتَهَا وَاعْفِرْ ذَنْبَهَا». ثُمَّ قَالَ:

«أَذْهَبِي وَسَطِّكِ اللَّهُ مَا لَهُ».

[٦٤٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؟ قَالَ:

«يَسُدُّ جَوْعَتَهَا؛ وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهَا؛ وَلَا يُقَبِّحُ لَهَا وَجْهًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَدَى حَقِّهَا». قُلْتُ:

فَالدُّهُنُّ؟ قَالَ:

«غَبْنَا يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَّا». قُلْتُ: فَاللَّحْمُ؟ قَالَ:

«فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ فِي الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَّا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَالصَّبْغُ؟ قَالَ:

«وَالصَّبْغُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَيَكْسُوهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ أَرْبَعَةَ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ لِلشَّتَاءِ؛ وَ ثَوْبَيْنِ لِلصَّيْفِ. وَ لَّا يَنْبَغِي أَنْ يُفْقَرَ بَيْتُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: دُهْنِ الرَّأْسِ؛ وَ الْخَلِّ، وَ الزَّيْتِ. وَ

ص: ٥٤٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، ج ٥، ص ٥١١، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، ج ٣، ص ٣٩٢، ح ٤٣٧٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، ج ٥، ص ٥١١، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، ج ٥، ص ٥١١، ح ٥.

يَقْوَتُهُنَّ بِالْمِدِّ فَإِنِّي أَقْوْتُ بِهِ نَفْسِي وَ عِيَالِي؛ وَ لِيَقْدِرَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قُوَّتُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَهُ، وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ، وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ؛ وَ لَا تَكُونُ فَآكِهَةٌ عَامَّةٌ إِلَّا أَطْعَمَ عِيَالَهُ مِنْهَا؛ وَ لَا يَدْعُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَيْدِ عِنْدَهُمْ فَضْلٌ فِي الطَّعَامِ أَنْ يُسِنِّي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَا يُسِنِّي لَهُمْ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ».

[٦٤٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: لَمَّا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبْوَيْنِ وَ الْوَالِدِ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: قُلْتُ لِجَمِيلٍ: وَ الْمَرْأَةُ قَالَ: قَدْ رَوَى عَنْ عَتَبَسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ يُطْعِمُهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا».

[٦٤٥٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَ مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» قَالَ:

«إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا مَعَ كِسْوِهِ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا».

ص: ٥٤٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْجِ، ج ٥، ص ٥١٢، ح ٨.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ١٩، ح ٦٠. ١. سورة الطلاق، الآية: ٧.

[٦٤٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِ سَيَارَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلَعِ الْمَعُوجِ إِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ، اصْبِرْ عَلَيْهَا».

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

[٦٤٥٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَعَهَدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْدًا أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ». قَالَ:

«وَإِنَّ أَبَاهُمَا مَرِضَ فَبَعَثَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ وَعَهَدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى يَقْدَمَ وَإِنَّ أَبِي قَدْ مَرِضَ فَتَيَأْمُرُنِي أَنْ أَعُودَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَعَا؛ اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ».

قَالَ:

«فَقُلْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ ثَانِيًا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُودَهُ؟ فَقَالَ:

ص: ٥٤٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَدَارَاهِ الزَّوْجِ، ج ٥، ص ٥١٣، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ج ٥، ص ٥١٣، ح ١.

اجلسى فى بيتك و اطيعى زوجك». قال:

«فمات أبوها فبعثت إليه إن أبى قد مات فتأمرنى أن أصلى عليه؟ فقال: لا؛ اجلسى فى بيتك و اطيعى زوجك». قال:

«فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك».

[٦٤٥٦] (١) - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

أيما امرأه خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقه لها حتى ترجع».

[٦٤٥٧] (٢) - محمد بن الحسن الطوسى، عن الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكلينى، عن

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن [الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتي ولا صدقه ولا تدبير ولا هبه ولا نذر فى مالها إلا بإذن زوجها أو زكاه أو بر والديتها أو صلمه
فرايتها».

بَابُ فِي قَلْبِ الصَّلَاحِ فِي النِّسَاءِ

[٦٤٥٨] (٣) - محمد بن يعقوب عن عمده من أصحابنا [منهم علي بن إبراهيم] عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد

بن سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالى عن أبي

ص: ٥٤٨

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة، ج ٥، ص ٥١٤، ح ٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزيادات فى فقه النكاح، ج ٨، ص ١٩، ح ٥٨ و باب العتي وأحكامه، ج ٨
ص ٣٤١، ح ١٤٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب فى قلبه الصلح فى النساء، ج ٥، ص ٥١٤، ح ١.

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: النَّاجِي مِنَ الرِّجَالِ قَلِيلٌ وَمِنَ النِّسَاءِ أَقْلٌ وَأَقْلُ، قِيلَ: وَ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهِنَّ كَافِرَاتُ الغُصْبِ مُؤْمِنَاتُ الرِّضَا».

[٦٤٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ سَعْدٍ:

«هَيْنًا لَكَ يَا خُنْسَاءُ فَلَوْ لَمْ يُعْطِكَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا ابْتَتَكَ أُمَّ الْحَسَنِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا، إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ فِي الْغُرَبَانِ، وَهُوَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ».

[٦٤٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَثَلُ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ مَثَلُ الشَّامَةِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

[٦٤٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبُرَتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَبَقِيَ شَرُّهُمَا: ذَهَبَ جَمَالُهَا؛ وَعَقِمَ رَحِمُهَا؛ وَاحْتَدَّ لِسَانُهَا».

ص: ٥٤٩

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي قَلْبِ الصَّلَاحِ فِي النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥١٥، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي قَلْبِ الصَّلَاحِ فِي النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥١٥، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي قَلْبِ الصَّلَاحِ فِي النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥١٥، ح ٦.

[٦٤٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تُتْرَلُوا النِّسَاءَ بِالْغُرْفِ؛ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ؛ وَ عَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ التَّوْرِ».

[٦٤٦٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى الشُّرُوجِ فَتَهَيِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ».

[٦٤٦٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ فَقَالَ: اغْضُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ قَبِيلَ أَنْ يَأْمُرَنَّكُمْ بِالْمُنْكَرِ؛ وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ

شِرَارِهِنَّ؛ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ».

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي تَأْدِيبِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥١٦، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي تَأْدِيبِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥١٦، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ، ج ٥، ص ٥١٦، ح ٢.

[٦٤٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، قِيلَ: وَمَا تِلْكَ الطَّاعَةُ؟ قَالَ:

تَطْلُبُ مِنْهُ الدَّهَابَ إِلَى الْحَمَامَاتِ وَالْعُرْسَاتِ وَالْعِيدَاتِ وَالتِّيَاحَاتِ وَالتِّيَابِ الرَّقَاقِ».

[٦٤٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ».

[٦٤٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُحْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَلَامٍ لَهُ: اتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَيْدَرٍ، وَإِنْ أَمَرْنَاكُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَخَالِفُوهُنَّ كَيْ لَا يَطْمَعَنَّ مِنْكُمْ فِي الْمُنْكَرِ».

[٦٤٦٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ

السَّلَامُ النِّسَاءُ فَقَالَ:

«لَا تُشَاوِرُوهُنَّ فِي النَّجْوَى، وَلَا تَطِيعُوهُنَّ فِي ذِي قَرَابَةٍ».

ص: ٥٥١

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ، ج ٥، ص ٥١٧، ح ٣؛ ثواب الأعمال، عقاب من أطاع امرأته، ص ٢٦٧،

ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ، ج ٥، ص ٥١٧، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ، ج ٥، ص ٥١٧، ح ٥.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ، ج ٥، ص ٥١٧، ح ٦.

[٦٤٦٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِ نِسَائِكُمْ، وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ، وَلَا تَطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ فَيَدْعُوَنَّكُمْ إِلَى الْمُنْكَرِ». وَقَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: النِّسَاءُ لَا يُشَاوِرْنَ فِي النَّجْوَى، وَلَا يُطْعَنَ فِي ذَوِي الْقُرْبَى، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسِنَّتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَبَقِيَ شَرُّهُمَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَعْقِمُ رَحْمَتَهَا، وَيَسْوَأُ خُلُقَهَا، وَيَحْتَدُّ لِسَانَهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسَنَّ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرَيْهِ وَبَقِيَ خَيْرُهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُثُوبُ عَقْلَهُ، وَيَسْتَحْكِمُ رَأْيَهُ، وَيَحْسُنُ خُلُقَهُ».

بَابُ التَّسْتَرِّ

[٦٤٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهَا تَمْشِي فِي جَانِبِ الْحَائِطِ وَ الطَّرِيقِ».

[٦٤٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ تُلْعَنُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا مَتَى مَا رَجَعَتْ».

ص: ٥٥٢

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب في تزك طاعتين، ج ٥، ص ٥١٨، ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب التستر، ج ٥، ص ٥١٨، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب التستر، ج ٥، ص ٥١٨، ح ٢.

[٦٤٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُجَمَّرَ ثَوْبَهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا».

[٦٤٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنْكَشَفَ بَيْنَ يَدَيْ الْيَهُودِيِّهِ وَالنَّصْرَانِيِّهِ، فَإِنَّهُنَّ يَصْنَعْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ».

[٦٤٧٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ سِرَاهُ الطَّرِيقِ وَ لَكِنْ جُبَّاهُ يَعْنِي بِالسَّرَاهِ وَسَطُهُ».

بَابُ النَّهْيِ عَنِ خِلَالِ تَكْرَهُ لِهِنَّ

[٦٤٧٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْقِنَازِ عِ؛ وَالْقَصَصِ؛ وَنَقْشِ الْخِضَابِ عَلَى الرَّاحِهِ وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قِبَلِ الْقَصَصِ وَنَقْشِ الْخِضَابِ».

ص: ٥٥٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّسْتُرِ، ج ٥، ص ٥١٩، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّسْتُرِ، ج ٥، ص ٥١٩، ح ٥.

٣- (٣). معاني الأخبار، باب معنى قول النبي صلى الله عليه وآله: ليس للنساء سراه الطريق، ص ١٥٦، ح ١.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ خِلَالِ تَكْرَهُ لِهِنَّ، ج ٥، ص ٥١٩، ح ١.

[٦٤٧٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُكْتَبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَاصِلَةَ وَ الْمُسْتَوْصِلَةَ يَعْنِي الزَّانِيَةَ وَ الْقَوَادَةَ».

[٦٤٧٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرَامِلِ؟ قَالَ: وَ مَا الْقَرَامِلُ؟ قُلْتُ: صُوفٌ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ. قَالَ:

«إِنْ كَانَ صُوفًا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَعْرًا فَلَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ الْوَاصِلَةِ وَ الْمُوصَلَةِ».

بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ

[٦٤٧٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّرَاعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ أَمْ مَا مِنَ الزَّيْنَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ» قَالَ:

«نَعَمْ وَ مَا دُونَ الْخِمَارِ مِنَ الزَّيْنَةِ وَ مَا دُونَ السَّوَارِينِ» (٤)

ص: ٥٥٤

- ١- (١) . معانى الأخبار، باب معنى آخر للواصله و المستوصله، ص ٢٥٠، ح ١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤١٤، ح ١٥٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ خِلَالِ تَكْرَهُ لِهِنَّ، ج ٥، ص ٥٢٠، ح ١.
- ٤- (٤) . سورة النور، الآية: ٣١.

[٦٤٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَرَأَ: «أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ (١) قَالَ:

«الْخِمَارَ وَالْجِلْبَابَ». قُلْتُ: بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ؟ فَقَالَ:

«بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ غَيْرَ مُتَبَرِّجٍ بِهِ بَرِيئَةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا، وَالزَّيْنَةُ الَّتِي يُبَدِينَ لَهَا شَيْءٌ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى».

[٦٤٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ قَالَ: تَضَعُ الْجِلْبَابَ وَحَدَّهُ».

[٦٤٨١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا (١) مَا الَّذِي يَضَلُّ لَهَا أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ؟ قَالَ:

«الْجِلْبَابُ».

[٦٤٨٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

ص: ٥٥٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٢، ح ١. ١. سورة النور، الآية: ٦٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٢، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٢، ح ٣.

٤- (٥). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٢، ح ٤.

حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَرَأَ: «أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ» ١ قَالَ:

«الْجَلْبَابَ وَالْخِمَارَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسِنَّةً».

بَابُ أَوْلَى الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ

[٦٤٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ يُسَمَّى أَحَدُهُمَا هَيْتَ وَالْآخَرُ مَانِعٌ، فَقَالَ لِرَجُلٍ - وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ -: إِذَا افْتَحْتُمُ الطَّائِفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَلَيْكَ بِابْنِهِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيَّةِ، فَإِنَّهَا شُمُوعٌ بَخْلَاءٌ مُبْتَلَةٌ هَيْفَاءُ شُبَّاءٍ، إِذَا جَلَسْتَ تَشْتَتُ وَإِذَا تَكَلَّمْتَ غَنَّتْ، تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلُ الْقَدْحِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا أُرِيكُمَا مِنْ أَوْلَى الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَرَّبَ بِهِمَا إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ:

الْعَرَايَا وَكَانَا يَتَسَوَّقَانِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

بَابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ

[٦٤٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا حُرْمَةَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شُعُورِهِنَّ وَأَيْدِيَهُنَّ».

ص: ٥٥٦

١- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٣، ح ٣.

٢- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ، ج ٥، ص ٥٢٤، ح ١.

بَابُ النَّظْرِ إِلَى نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ

[٦٤٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَا بَأْسَ بِالنَّظْرِ إِلَى رُءُوسِ أَهْلِ التَّهَامَةِ وَالْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ وَ الْعُلُوجِ لِأَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا لَا يَنْتَهُونَ». قَالَ:
«وَ الْمَجْنُونَهُ وَ الْمَغْلُوبَهُ عَلَى عَقْلِهَا، وَ لَا بَأْسَ بِالنَّظْرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ يَتَّعَمَدْ ذَلِكَ».

بَابُ قِنَاعِ الْإِمَاءِ وَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

[٦٤٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَلَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ أَيْدِي الرِّجَالِ؟ قَالَ:
«تَقْنَعُ».

بَابُ مَصَافِحِ النِّسَاءِ

[٦٤٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَصَافِحِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ قَالَ:
«لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ

ص: ٥٥٧

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّظْرِ إِلَى نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ، ج ٥، ص ٥٢٤، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ قِنَاعِ الْإِمَاءِ وَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج ٥، ص ٥٢٥، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَصَافِحِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٥، ح ١.

عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا: أَخْتُ أَوْ بِنْتُ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَهٌ أَوْ ابْنَةُ أَخْتٍ أَوْ نَحْوَهَا، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ وَلَا يَغْمِزُ كَفَّهَا».

[٦٤٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِذِي مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ:

«لَا؛ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ».

[٦٤٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدَةٌ وَ مِنْهُ أُخْتَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَتَا: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْنَا: تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَخَاهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ»

قُلْنَا: تُصَافِحُهَا؟ قَالَ:

«مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ». قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: إِنَّ أُخْتِي هَذِهِ تَعُودُ إِخْوَتَهَا قَالَ:

«إِذَا عُدَّتْ إِخْوَتَكَ فَلَا تَلْبَسِي الْمُصَبَّغَةَ».

بَابُ صِفَةِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءِ

[٦٤٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ مَاسِيحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ؟ قَالَ:

«دَعَا بِمُزَكِّنِهِ الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ

ص: ٥٥٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مُصَافِحَةِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٥، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مُصَافِحَةِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٦، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٦، ح ١.

فِيهِ فَصَّبَ فِيهِ مَاءً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَكَلَّمَا بَايَعَ وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ قَالَ:

اغْمِسِي يَدِكَ فَتَعْمِسُ كَمَا غَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ هَذَا مُمَاسَحَتَهُ إِيَّاهُنَّ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[٦٤٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ٢» قَالَ:

«الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقُقَنَّ جَيْبًا، وَلَا يَلْطَمَنَّ خَدًّا، وَلَا يَدْعُونَ وَيَلًا، وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ عِنْدَ قَبْرِ، وَلَا يُسَوِّدَنَّ تَوْبًا، وَلَا يَنْشُرَنَّ شَعْرًا.

[٦٤٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ بَايَعَ الرِّجَالَ، ثُمَّ جَاءَ النِّسَاءُ يُبَايِعُنَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ وَاسْتَعْفِفْنَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٤» فَقَالَتْ هُنَّ: أَمَّا الْوَلَدُ فَقَدْ رَبَّيْنَا صَغَارًا وَ قَتَلْتَهُمْ كِبَارًا، وَقَالَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ - وَ

ص: ٥٥٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٥، ص ٥٢٦، ح ٣.

٢- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٥، ص ٥٢٧، ح ٥.

كَأَنَّ عِنْدَ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ - يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ لَا نَعَصِيَ بَيْنَكَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا تَلْطَمَنَّ خَدًّا، وَلَا تَخْمِشَنَّ وَجْهًا، وَلَا تَنْفِخَنَّ شَجْرًا، وَلَا تَشَقُّقَنَّ جَبِيًّا، وَلَا تُسَوِّدَنَّ نَوْبًا، وَلَا تَدْعِينَ بَوِيلٍ، فَبَايَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَقَالَ: أَدْخِلَنَّ أَيْدِيَكُمْ فِي هَذَا الْمَاءِ فَهِيَ الْبَيْعَةُ».

بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

[١] [٦٤٩٣] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ».

[٢] [٦٤٩٤] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ دَاخِلَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ».

[٣] [٦٤٩٥] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٥٦٠

- ١- (١). الكافي، كتاب النِّكاح، باب الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٨، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب النِّكاح، باب الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٨، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب النِّكاح، باب الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٨، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ، وَ لَا يَسْتَأْذِنُ الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ». قَالَ:

«وَ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا كَانَتَا مُتَزَوِّجَتَيْنِ».

[٦٤٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِيهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ قَدْ كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِي وَ لَيْسَتْ أُمِّي عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ أَبِي تُؤْفِيَّتْ أُمِّي وَ أَنَا غُلَامٌ، وَ قَدْ يَكُونُ مِنْ خَلْوَتِهِمَا مَا لَا أَحِبُّ
أَنْ أَفْجَاهُمَا عَلَيْهِ وَ لَا يُجَبَّانِ ذَلِكَ مِنِّي؛ السَّلَامُ أَصُوبٌ وَ أَحْسَنُ».

[٦٤٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يُرِيدُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ أَنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ ثُمَّ
قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَتَعَالَتْ فَاطِمَةُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَدْخُلْ؟ قَالَتْ: أَدْخُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَدْخُلْ أَنَا وَ مَنْ مَعِيَ؟
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيَّ قِتَاعٌ فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ خُذِي فَضْلَ مِلْحَفَتِكَ فَتَقْنَعِي بِهِ رَأْسَكَ فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ:

ص: ٥٦١

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٨، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٨، ح ٥.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَدْخُلْ؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَنَا وَمَنْ مَعِيَ؟ قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟

قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ وَ دَخَلَتْ وَ إِذَا وَجْهُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْفَرُ كَأَنَّهُ بَطْنُ جَرَادَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا لِي أَرَى وَجْهَكَ أَصْفَرَ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجُوعُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: اللَّهُمَّ مُشْبِعَ الْجُوعِ وَ دَافِعَ الضَّيْعَةِ، أَشْبِعْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَوَاللَّهِ لَنَظَرْتُ إِلَى الدَّمِ يَنْحَدِرُ مِنْ قُصَاصِهَا حَتَّى عَادَ وَجْهَهَا أَحْمَرَ فَمَا جَاعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

[٦٤٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَيْسَ تَأْذِنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ فَلَا يَلْتَمِجُ عَلَيَّ أُمِّهِ، وَ لَا عَلَيَّ أُخْتِهِ، وَ لَا عَلَيَّ خَالَتِهِ، وَ لَا عَلَيَّ سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ، فَلَا تَأْذِنُوا حَتَّى يُسَلِّمَ. وَ السَّلَامُ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ». قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَيْسَتْ أَدْنَى عَلَيْكَ خَادِمُكَ إِذَا بَلَغَ الْحُلْمَ فِي ثَلَاثِ عَوْرَاتٍ إِذَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَ لَوْ كَانَ بَيْتُهُ فِي بَيْتِكَ». قَالَ:

«وَ لَيْسَتْ أَدْنَى عَلَيْكَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الَّتِي

ص: ٥٦٢

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب آخر منه، ج ٥، ص ٥٢٩، ح ١.

تُسَمَّى الْعَتَمَةَ، وَحِينَ تَصْبِحُ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ، إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ لِخَلْوِهِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ غَرَّهَ وَخَلْوَهُ».

[٦٤٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» ٢ قَالَ:

«هِيَ خَاصَّةٌ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ». قُلْتُ: فَالنِّسَاءُ يَسْتَأْذِنَنَّ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ؟ قَالَ:

«لَا وَ لَكِنَّ يَدْخُلْنَ وَ يَخْرُجْنَ «وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ» قَالَ: «مِنْ أَنْفُسِكُمْ». قَالَ:

«عَلَيْكُمْ اسْتِئْذَانٌ كَاسْتِئْذَانِ مَنْ قَدْ بَلَغَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ» (٢).

[٦٥٠٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ تَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صِيَّ لَاهِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ) وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْكُمْ فَلَا يَلْبِغُ عَلَى أُمِّهِ وَ لَا عَلَى أُخْتِهِ وَ لَا عَلَى ابْنَتِهِ وَ لَا عَلَى مَنْ سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ لَا يَأْذَنُ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَلَّمَ فَإِنَّ السَّلَامَ طَاعَةٌ الرَّحْمَنِ».

ص: ٥٦٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٥، ص ٥٢٩، ح ٢.

٢- (٣) . سورة النور، الآيه: ٥٨.

٣- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٥، ص ٥٣٠، ح ٣. ١. سورة النور، الآيه: ٥٨.

[٦٥٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ:

«هُمُ الْمَمْلُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ هَذِهِ الثَّلَاثِ الْعَوْرَاتِ: مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعَتَمَةُ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ؛ وَ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَ يَدْخُلُ مَمْلُوكُكُمْ [وَ غِلْمَانُكُمْ] مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الثَّلَاثِ عَوْرَاتٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ إِنْ شَاءُوا».

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ

[٦٥٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ وَ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبِي فَرَحَّبَ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ لَأَبِي مُعَاوِيَةَ حَاجَةً فَلَوْ خَفَّفْتُمْ فُقْمَنَا جَمِيعًا».

فَقَالَ لِي أَبِي: ارْجِعْ يَا مُعَاوِيَةُ فَرَجَعْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«هَذَا ابْنُكَ؟». قَالَ:

نَعَمْ وَ هُوَ يَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا يَحِلُّ لَهُمْ قَالَ:

«وَ مَا هُوَ؟». قُلْتُ: إِنَّ

ص: ٥٦٤

١- (١). الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ آخَرُ مِنْهُ، ج ٥، ص ٥٢٩، ح ٤. ١. سورة النور، الآية: ٥٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظَرُ إِلَيْهِ، ج ٥، ص ٥٣١، ح ٢.

الْمَرْأَةُ الْقَرَشِيَّةَ وَالْهَاشِمِيَّةَ تَزَكَّبَ وَ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِ الْأَسْوَدِ وَ ذِرَاعَيْهَا عَلَى عُنُقِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا بُنَيَّ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟». قُلْتُ: بَلَى قَالَ:

«اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ».

«لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ - حَتَّى بَلَغَ - وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» ثُمَّ قَالَ:

«يَا بُنَيَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَرَى الْمَمْلُوكُ الشَّعْرَ وَالسَّاقَ». (١)

[٦٥٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَمْلُوكُ يَرَى شَعْرَ مَوْلَانِهِ وَ سَاقَهَا قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

بَابُ الْخِصْيَانِ

[٦٥٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخِصْيُ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيَنَاقِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ؟ قَالَ:

«لَا».

[٦٥٠٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَنَاقِ الْحَرَائِرِ مِنَ الْخِصْيَانِ فَقَالَ:

«كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ

ص: ٥٦٥

١- (١) . سورة الأحزاب، الآية: ٥٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظَرُ إِلَيْهِ، ج ٥، ص ٥٣١، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْخِصْيَانِ، ج ٥، ص ٥٣٢، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْخِصْيَانِ، ج ٥، ص ٥٣٢، ح ٣.

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يَتَّقَنَّ». قُلْتُ: فَكَاثِرًا أَوْ حَرَارًا؟ قَالَ:

«لَا» قُلْتُ: فَالْأَحْرَارُ يَتَّقَعُ مِنْهُمْ؟ قَالَ:

«لَا».

بَابُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْقَنَاعُ

[٦٥٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا أَنْ تَحْتَمِرَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ».

بَابُ حَدِّ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تُقْبَلَ

[٦٥٠٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالِي مَكَّةَ - وَهُوَ زَوْجُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَتْ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِنْتُ تُلُبْسَةَ الثَّيَابَ وَتَجِيءُ إِلَى الرَّجَالِ فَيَأْخُذُهَا الرَّجُلُ وَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا تَنَاهَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْسَكَهَا بِيَدَيْهِ مَمْدُودَتَيْنِ قَالَ:

«إِذَا أَتَتْ عَلَى الْجَارِيَةِ سِتُّ سِنِينَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْبَلَ رَجُلٌ لَيْسَ هِيَ بِمَحْرَمٍ لَهُ وَلَا يَضُمُّهَا إِلَيْهِ».

ص: ٥٦٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْقَنَاعُ، ج ٥، ص ٥٣٢، ح ١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ١٨، ح ٥٣.

[٦٥٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ يَحْجُمُ الْمَرْأَةَ قَالَ:

«إِنْ كَانَ يُحْسِنُ يَصِفُ فَلَا».

[٦٥٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

«اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ فَقَالَ لَهُمَا: قُومَا فَادْخُلَا الْبَيْتَ فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَرَ كَمَا فَانَّتْ كَمَا تَرَيَانِهِ».

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

[٦٥١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبْدَءُوا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ وَلَا تَدْعُوهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: النِّسَاءُ عَتَى وَعَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا عَيْهِنَّ بِالسُّكُوتِ وَاسْتُرُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبَيْتِ».

ص: ٥٦٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ، ج ٥، ص ٥٣٤، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ، ج ٥، ص ٥٣٤، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٣٤، ح ١.

[٦٥١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَزِدُّنَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابِّهِ مِنْهُنَّ وَيَقُولُ: أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِمَّا طَلَبْتُ مِنَ الْأَجْرِ».

[٦٥١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: النِّسَاءُ عَتَى وَعَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا الْعَوْرَاتِ بِالْبَيْتِ وَاسْتُرُوا الْعِيَّ بِالسُّكُوتِ».

بَابُ الْغَيْرِ

[٦٥١٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ وَلِغَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا».

[٦٥١٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٥٦٨

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب التسليم على النساء، ج ٥، ص ٥٣٤، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب التسليم على النساء، ج ٥، ص ٥٣٤، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب الغيرة، ج ٥، ص ٥٣٤، ح ١.

٤- (٤). الكافي، كتاب النكاح، باب الغيرة، ج ٥، ص ٥٣٦، ح ٢.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَبِيبِ الْخُثَيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِذَا لَمْ يَغْرِ الرَّجُلُ فَهُوَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ».

[٦٥١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا أُغِيرَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ أَوْ بَعْضِ مَنَاجِحِهِ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَلَمْ يَغْرَ وَ لَمْ يُعَيِّرْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ طَائِرًا يُقَالُ لَهُ: الْقَفَنْدَرُ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى عَارِضِهِ يَبَاهِ، ثُمَّ يُمَهِّلُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَهْتَفُ بِهِ: إِنَّ اللَّهَ غَيَّرَ يَحِبُّ كُلَّ غَيُّورٍ، فَإِنْ هُوَ غَارَ وَ غَيَّرَ وَ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ وَ إِلَّا طَارَ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى رَأْسِهِ فَيَخْفِقَ بِجَنَاحَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ، ثُمَّ يَطِيرُ عَنْهُ فَيَنْزِعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُوحَ الْإِيمَانِ وَ تُسَمِّيهِ الْمَلَائِكَةُ الدُّيُوثَ».

[٦٥١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيُّورًا وَ أَنَا أُغَيِّرُ مِنْهُ وَ جَدَعَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ».

[٦٥١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ:

ص: ٥٦٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْغَيْرَةِ، ج ٥، ص ٥٣٦، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْغَيْرَةِ، ج ٥، ص ٥٣٦، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْغَيْرَةِ، ج ٥، ص ٥٣٦، ح ٥.

الْقَفْنَدَرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا بِالْبُرَيْطِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَ هَذَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ».

[٦٥١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الشَّيْخُ الزَّانِي؛ وَ الدَّيُّوثُ؛ وَ الْمَرْأَةُ تُوْطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا».

[٦٥١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى الدَّيُّوثِ».

بَابُ أَنَّهُ لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ

[٦٥٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا تُحَدِّثَا شَيْئًا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمَا فَلَمَّا آتَاهُمَا أُدْخِلَ رِجْلَيْهِ بَيْنَهُمَا فِي الْفِرَاشِ».

ص: ٥٧٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْغَيْرَةِ، ج ٥، ص ٥٣٧، ح ٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْغَيْرَةِ، ج ٥، ص ٥٣٦، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ، ج ٥، ص ٥٣٦، ح ١.

[٦٥٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ فَقَالَ:

«لَا إِلَّا امْرَأَةٌ مُسِنَّةٌ».

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ طَامِثٌ

[٦٥٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُذَافِرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«تَرَى هَؤُلَاءِ الْمَشْوَهِينَ خَلْقَهُمْ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ:

«هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آبَاؤُهُمْ يَأْتُونَ نِسَاءَهُمْ فِي الطَّمْثِ».

[٦٥٢٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ؟ قَالَ:

«مَا بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ».

[٦٥٢٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٧١

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب خروج النساء إلى العيدين، ج ٥، ص ٥٣٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزيات في فقه النكاح، ج ٨، ص ٤٥، ح ١٥٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث، ج ٥، ص ٥٣٩، ح ٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب حكم الحيض والاستحاضة، ج ١، ص ١٦٢، ح ١٤.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب حكم الحيض والاستحاضة، ج ١، ص ١٦٢، ح ١٥.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ؟ قَالَ:

«مَا بَيْنَ أَلْتَيْبَتِهَا وَ لَا يُوقِبُ».

[٦٥٢٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ طَامِثٌ؟ قَالَ:

«لَا يَلْتَمِسُ فِعْلَ ذَلِكَ فَقَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ يَقْرَبَهَا». قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ أَعْلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ:

«لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى».

بَابُ مَحَاشِ النِّسَاءِ

[٦٥٢٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَتْ». قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۗ»؟ قَالَ:

ص: ٥٧٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الْاسْتِحَاضَةِ، ج ١، ص ١٧٢، ح ٤٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٧، ح ٢٩.

«هَذَا فِي طَلَبِ الْوَلَدِ فَاطْلُبُوا الْوَلَدَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَ اللَّهُ. إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:

«نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» (١).

[٦٥٢٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ وَ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِثْنَانِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا؟ فَقَالَ:

«أَخَلَّتْهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - قَوْلُ لُو ط -:

«هُؤْلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ» ٣ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْفَرْجَ.

[٦٥٢٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي إِثْنَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ؟». قُلْتُ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا فَقَالَ:

«إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي خَلْفِهَا خَرَجَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ٥ مِنْ خَلْفٍ أَوْ قُدَّامٍ؛ خِلَافًا لِقَوْلِ الْيَهُودِ، وَ لَمْ يَعْنِ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

ص: ٥٧٣

١- (١) . سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٧، ح ٣١.

٣- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٨، ح ٣٢.

[٦٥٢٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَهُ - عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ - وَفِي الْبَيْتِ جَمَاعَةٌ، فَقَالَ لِي - وَرَفَعَ صَوْتَهُ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَلَّفَ مَمْلُوكَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَلْيَبِعْهُ». ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِ أَهْلِ الْبَيْتِ ثُمَّ أَصْغَى إِلَيَّ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٦٥٣٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرَهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٦٥٣١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ صَفْوَانَ يَقُولُ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَهَابَكَ وَاسْتَحَى مِنْكَ أَنْ يَسْأَلَكَ قَالَ:

«مَا هِيَ؟» قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرَهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ ذَلِكَ لَهُ»

قُلْتُ: فَأَنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«لَا؛ إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ».

ص: ٥٧٤

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب السنه في عقود النكاح، ج ٧، ص ٤٧٨، ح ٣٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب السنه في عقود النكاح، ج ٧، ص ٤٧٨، ح ٣٤.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب السنه في عقود النكاح، ج ٧، ص ٤٧٨، ح ٣٥.

[٦٥٣٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَحَاشُ النِّسَاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ».

[٦٥٣٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى؛ وَابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ هَاشِمٌ: (قال):

«لَا تُفْرِي وَلَا تُفْرِثُ» وَابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: (قال):

«لَا تُفْرِثُ» أَيْ لَا تَأْتِي مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

[٦٥٣٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ يَرْفَعُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِثْبَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ؟ فَقَالَ:

«لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ».

ص: ٥٧٥

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٩، ح ٣٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٩، ح ٣٧.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٩، ح ٣٨.

[٦٥٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُضْخُضَةِ فَقَالَ:

«هِيَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَنِكَاحِ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ».

[٦٥٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَعْقِبِ بْنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّلْكِ قَالَ:

«نَاكِحْ نَفْسَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

بَابُ الزَّانِي

[٦٥٣٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَقْرَ نُطْفَتُهُ فِي رَحِمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ».

[٦٥٣٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَتَقَى الزَّانَا فَإِنَّهُ يَمَحُوقُ الرِّزْقَ وَ يُبْطِلُ الدِّينَ».

ص: ٥٧٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْخُضْخُضَةِ وَنِكَاحِ الْبَهِيمَةِ، ج ٥، ص ٥٤٠، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْخُضْخُضَةِ وَنِكَاحِ الْبَهِيمَةِ، ج ٥، ص ٥٤٠، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزَّانِي، ج ٥، ص ٥٤١، ح ١.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزَّانِي، ج ٥، ص ٥٤١، ح ٢.

[٦٥٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا لَهُ: يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ أُرْسِدْنَا فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ مُوسَى كَلِمَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَاذِبِينَ وَ أَنَا أَمَرُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ لَا صَادِقِينَ، قَالُوا: يَا رُوحَ اللَّهِ زِدْنَا فَقَالَ:

إِنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَزْنُوا وَ أَنَا أَمَرُكُمْ أَنْ لَا تُحَدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ بِالزُّنَا فَضُلماً عَنْ أَنْ تَزْنُوا، فَإِنَّ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالزُّنَا كَانَ كَمَنْ أَوْقَدَ فِي بَيْتٍ مَرْوَقٍ فَأَفْسَدَ التَّرَاوِيْقَ الدُّخَانَ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْبَيْتُ».

[٦٥٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: فِي الزُّنَا خَمْسُ خِصَالٍ: يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ؛ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ؛ وَ يَنْقُصُ الْعُمَرَ؛ وَ يُسَيِّئُ الْخَطَّ الرَّحْمَنَ؛ وَ يُحَلِّدُ فِي النَّارِ؛ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

[٦٥٤١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«الزَّانِي سِتُّ خِصَالٍ: ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ، فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا، فَأِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ، وَ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ؛ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسَخَطُ الرَّبِّ، وَ سُوءُ الْحِسَابِ، وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ».

ص: ٥٧٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزَّانِي، ج ٥، ص ٥٤٢، ح ٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزَّانِي، ج ٥، ص ٥٤٢، ح ٩.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَعْرِفَةِ الْكِبَائِرِ، ج ٣، ص ٥٧٣، ح ٤٩٦٠.

[٦٥٤٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ يَعْقُوبُ لِابْنِهِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بَنِيَّ! لَا تَزِنِ فَإِنَّ الطَّيْرَ لَوْ زَنَى لَتَنَاءَثَرَ رِيشُهُ».

بَابُ الزَّانِيَةِ

[٦٥٤٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مِنْهُمْ الْمَرْأَةُ تُوْطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا».

[٦٥٤٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْهَلَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِكَبِيرِ الزَّانَا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: هِيَ امْرَأَةٌ تُوْطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِي بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَتَلْزِمُهُ زَوْجِهَا، فَتِلْكَ الَّتِي لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهَا وَلَا هِيَ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

[٦٥٤٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ٥٧٨

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، باب ما جاء في الزَّانَا، ج ٤، ص ٢٠، ح ٤٩٨٠.

٢- (٢) . الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بابُ الزَّانِيَةِ، ج ٥، ص ٥٤٣، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بابُ الزَّانِيَةِ، ج ٥، ص ٥٤٣، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بابُ الزَّانِيَةِ، ج ٥، ص ٥٤٣، ح ٣.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَكَلَتْ خَيْرَاتِهِمْ وَنَظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ».

بَابُ اللُّوَاطِ

[٦٥٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«حُزْمَةُ الدُّبْرِ أَعْظَمُ مِنْ حُزْمَةِ الْفَرْجِ إِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً بِحُزْمَةِ الدُّبْرِ وَلَمْ يُهْلِكْ أَحَدًا بِحُزْمَةِ الْفَرْجِ».

[٦٥٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ جَامَعَ غُلَامًا جَاءَ جُنْبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَنْقِيهِ مَاءُ الدُّنْيَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا». ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ الذَّكَرَ لِيَزْكَبُ الذَّكَرَ فَيَهْتِرُ الْعَرْشُ لِتَدْلِكَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُؤْتَى فِي حَقْبِهِ فَيَحْبِسُهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى جَهَنَّمَ فَيَعَذَّبُ بِطَبَقَاتِهَا طَبَقَةً طَبَقَةً حَتَّى يُرَدَّ إِلَى أَسْفَلِهَا وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا».

[٦٥٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٥٧٩

- ١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب اللواط، ج ٥، ص ٥٤٣، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب اللواط، ج ٥، ص ٥٤٤، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب اللواط، ج ٥، ص ٥٤٤، ح ٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللُّوَاطُ مَا دُونَ الدُّبْرِ وَالدُّبْرُ هُوَ الْكُفْرُ».

[٦٥٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْمِ لُوِطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ» فَقَالَ:

«إِنَّ إِبْلِيسَ أَتَاهُمْ فِي صُورِهِ حَسَنَةٍ فِيهِ تَأْنِيثٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ حَسَنَةٌ فَجَاءَ إِلَى شَبَابٍ مِنْهُمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ. فَلَوْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعَ بِهِمْ لَأَبَوْا عَلَيْهِ وَ لَكِنْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ فَلَمَّا وَقَعُوا بِهِ التَّدْوَةَ ثُمَّ ذَهَبَ عَنْهُمْ وَ تَرَكَهُمْ فَأَحَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

[٦٥٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ قَوْمٌ لُوِطٍ مِنْ أَفْضَلِ قَوْمٍ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فَطَلَبَهُمْ إِبْلِيسُ الطَّلَبَ الشَّدِيدَ وَ كَانَ مِنْ فَضْلِهِمْ وَ خَيْرَتِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْعَمَلِ خَرَجُوا بِأَجْمَعِهِمْ وَ تَبَقَى النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ فَلَمْ يَزَلْ إِبْلِيسُ يَغْتَاذُهُمْ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا خَرَّبَ إِبْلِيسُ مَا يَعْمَلُونَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَعَالَوْا نَزُصِدْ هَذَا الَّذِي يُخَرِّبُ مَتَاعَنَا فَرَصَدُوهُ فَإِذَا هُوَ غُلَامٌ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الْغُلَمَانِ فَقَالُوا لَهُ:

أَنْتَ الَّذِي تُخَرِّبُ مَتَاعَنَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؟ فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ، فَبَيَّتُوهُ

ص: ٥٨٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ النُّكَاحِ، بَابُ اللُّوَاطِ، ج ٥، ص ٥٤٤، ح ٤. ١. سورة العنكبوت، الآية: ٢٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النُّكَاحِ، بَابُ اللُّوَاطِ، ج ٥، ص ٥٤٤، ح ٥.

عِنْدَ رَجُلٍ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ صَاحَ فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ؟

فَقَالَ: كَانَ أَبِي يُؤْمِنِي عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ لَهُ: تَعَالَ فَنَمَّ عَلَى بَطْنِي قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَدُلُّكَ الرَّجُلَ حَتَّى عَلَّمَهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِنَفْسِهِ، فَأَوَّلًا عَلَّمَهُ إِبْلِيسُ وَالثَّانِيَةَ عَلَّمَهُ هُوَ، ثُمَّ انْسَدَّ فَفَرَّ مِنْهُمْ وَ أَصِيبُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُخْبِرُ بِمَا فَعَلَ بِالْغُلَامِ وَ يُعْجِبُهُمْ مِنْهُ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، فَوَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهِ حَتَّى اكْتَفَى الرَّجَالَ بِالرَّجَالِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ جَعَلُوا يَرْصُدُونَ مَرَّةَ الطَّرِيقِ فَيَفْعَلُونَ بِهِمْ حَتَّى تَنَكَّبَ مَدِينَتَهُمُ النَّاسُ. ثُمَّ تَرَكُوا نِسَاءَهُمْ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْعِلْمَانِ فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَحْكَمَ أَمْرَهُ فِي الرَّجَالِ جَاءَ إِلَى النِّسَاءِ فَصَيَّرَ نَفْسَهُ امْرَأَةً فَقَالَ: إِنَّ رِجَالَكُنَّ يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَدْ رَأَيْنَا ذَلِكَ وَ كُلَّ ذَلِكَ يَعْظُهُمْ لُوطُ وَ يُوصِيهِمْ وَ إِبْلِيسُ يُعْوِيهِمْ حَتَّى اسْتَعْنَى النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ.

فَلَمَّا كَمَلَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بَعَثَ اللَّهُ جِبْرَائِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي زِيِّ غُلَامَانِ عَلَيْهِمُ أَقْبِيَهُ فَمَرُّوا بِاللُّوطِ وَ هُوَ يَحْزُنُ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ مَا رَأَيْتُمْ أَجْمَلَ مِنْكُمْ قَطُّ؟ قَالُوا: إِنَّا أُرْسِلْنَا سَيِّدُنَا إِلَى رَبِّ هَذِهِ الْمَدِينَةِ قَالَ: أَوْ لَمْ يَبْلُغْ سَيِّدُكُمْ مَا يَفْعَلُ أَهْلُ هَذِهِ الْمَدِينَةِ؟ يَا بَنِي إِدْنَهُمْ وَ اللَّهُ يَأْخُذُونَ الرَّجَالَ فَيَفْعَلُونَ بِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ، فَقَالُوا: أَمْرُنَا سَيِّدُنَا أَنْ نَمُرَّ وَسَطَهَا قَالَ: فإِلَى إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ قَالُوا: وَ مَا هِيَ؟ قَالَ: تَصْبِرُونَ هَاهُنَا إِلَى اخْتِلَاطِ الظَّلَامِ. قَالَ:

«فَجَلَسُوا» قَالَ:

«فَبَعَثَ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: جِيئِي لَهُمْ بِخُبْزٍ، وَ جِيئِي لَهُمْ بِمَاءٍ فِي الْقَرْعَةِ، وَ جِيئِي لَهُمْ عَبَاءً يَتَّعَطُونَ بِهَا مِنَ الْبُرْدِ، فَلَمَّا أَنْ ذَهَبَتِ الْابْنَةُ أَقْبَلَ الْمَطَرُ وَ الْوَادِي.»

ص: ٥٨١

فَقَالَ لُوطٌ: السَّاعَةَ يَذْهَبُ بِالصَّبِيَّانِ الْوَادِي قَوْمُوا حَتَّى نَمُضَةَ يَ وَ جَعَلَ لُوطٌ يَمْشِي فِي أَصْلِ الْحَائِطِ وَ جَعَلَ جِبْرِيْلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ إِسْرَافِيْلُ يَمْشُونَ وَسَيْطُ الطَّرِيقِ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ امْشُوا هَاهُنَا فَقَالُوا: أَمَرْنَا سَيِّدَنَا أَنْ نَمُرَّ فِي وَسَيْطِهَا وَ كَانَ لُوطٌ يَسْتَتِعِمُ الظَّلَامَ وَ مَرَّ إِبْلِيسُ فَأَخَذَ مِنْ حِجْرِ امْرَأِهِ صَبِيًّا فَطَرَحَهُ فِي الْبُئْرِ فَتَصَايَحُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ عَلَى بَابِ لُوطٍ فَلَمَّا أَنْ نَظَرُوا إِلَى الْغُلَمَانِ فِي مَنْزِلِ لُوطٍ قَالُوا: يَا لُوطُ قَدْ دَخَلْتَ فِي عَمَلِنَا فَقَالَ: هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ فِي ضَيْفِي قَالُوا: هُمْ ثَلَاثَةٌ خُذْ وَاحِدًا وَ أَعْطِنَا اثْنَيْنِ قَالَ: فَأَدْخَلَهُمُ الْحُجْرَةَ وَ قَالَ:

لَوْ أَنَّ لِي أَهْلَ بَيْتٍ يَمْنَعُونِي مِنْكُمْ قَالَ: وَ تَدَافَعُوا عَلَى الْبَابِ وَ كَسَرُوا بَابَ لُوطٍ وَ طَرَحُوا لُوطًا.

فَقَالَ لَهُ جِبْرِيْلُ: إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْعَلُوا إِلَيْكَ، فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ بَطْحَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا وُجُوهُهُمْ وَ قَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَعَمِيَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ وَ قَالَ لَهُمْ لُوطٌ: يَا رُسُلَ رَبِّي فَمَا أَمْرُكُمْ رَبِّي فِيهِمْ؟ قَالُوا: أَمَرْنَا أَنْ نَأْخُذَهُمْ بِالسَّحْرِ قَالَ:

فَلِي إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ قَالُوا: وَ مَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ: تَأْخُذُونَهُمُ السَّاعَةَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَبْدُوَ لِرَبِّي فِيهِمْ فَقَالُوا: يَا لُوطُ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بَقَرِيبٍ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ؟ فَخُذْ أَنْتَ بَنَاتِكَ وَ امْضِ وَ دَعْ امْرَأَتَكَ».

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«رَحِمَ اللَّهُ لُوطًا لَوْ يَدْرِي مَنْ مَعَهُ فِي الْحُجْرَةِ لَعَلِمَ أَنَّهُ مَنْصُورٌ حَيْثُ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» أَيْ رُكْنٍ أَشَدُّ مِنْ جِبْرِيْلٍ مَعَهُ فِي الْحُجْرَةِ؟ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: «وَ مَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ۱ مِنْ ظَالِمِي أُمَّتِكَ إِنْ عَمِلُوا مَا عَمِلَ قَوْمُ لُوطٍ» قَالَ:

«وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ أَلْحَ فِي وَطِي الرِّجَالِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ».

[٦٥٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَيْنَ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ عَنِ أَبِي يَزِيدَ الْحَمَّارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ أَرْبَعَةَ أَمْلَاكٍ فِي إِهْلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ: جَبْرَائِيلَ؛ وَ مِيكَائِيلَ؛ وَ إِسْرَافِيلَ؛ وَ كَرُوبِيلَ، فَمَرُّوا بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُمْ مُعْتَمُونَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُمْ وَ رَأَى هَيْئَتَهُ حَسِبَهُ فَقَالَ: لَا يَخْدُمُ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَنَا بِنَفْسِي، وَ كَانَ صَاحِبَ ضِيَاغِهِ فَشَوَى لَهُمْ عِجْلًا سَمِينًا حَتَّى أَنْضَجَهُ ثُمَّ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ؛ وَ نَكَرَهُمْ وَ أَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ جَبْرَائِيلُ حَسِرَ الْعِمَامَةَ عَنْ وَجْهِهِ فَعَرَفَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ: أَنْتَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ مَرَّتْ سَارَةُ امْرَأَتُهُ فَبَشَّرَهَا بِإِسْحَاقَ وَ مِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ، فَقَالَتْ: مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ؟ فَأَجَابُوهَا بِمَا فِي الْكِتَابِ.

فَقَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: لِمَاذَا جِئْتُمْ؟ قَالُوا: فِي إِهْلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَائَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُهْلِكُونَهُمْ؟ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ: لَا؛ قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسُونَ؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا ثَلَاثُونَ؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا عَشْرُونَ؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا

ص: ٥٨٣

خَمْسَهُ؟ قَالَ؟ لَأَ؛ قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا وَاحِدٌ؟ قَالَ: لَأَ؛ قَالَ: فَإِنْ فِيهَا لُوطًا قَالُوا:

نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنَنْجِيَنَّهٗ وَ أَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ».

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ:

«لَمَّا أَعْلَمَ هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَبْقِيهِمْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ۖ فَآتَوْا لُوطًا وَهُوَ فِي زُرَاعِهِ قُرْبَ الْقَرْيَةِ فَسَاءَ لِمَا عَلَيْهِ وَهُمْ مُعْتَمِدُونَ، فَلَمَّا رَأَى هَيْئَهُ حَسِبَهُ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بَيْضٌ وَ عَمَائِمٌ بَيْضٌ فَقَالَ لَهُمْ: الْمَنْزِلُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ فَتَقَدَّمَهُمْ وَ مَشَوْا خَلْفَهُ فَنَدِمَ عَلَى عَرْضِهِ الْمَنْزِلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتَ آتِي بِهِمْ قَوْمِي؟ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَارًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ». قَالَ:

«فَقَالَ جِبْرِئِيلُ: لَا تُعَجِّلْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَارًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ:

هَذِهِ ثِنْتَانِ ثُمَّ مَشَى فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَدِينَةِ التَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَارًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ.

ثُمَّ دَخَلَ وَ دَخَلُوا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُمُ امْرَأَتُهُ رَأَتْ هَيْئَهُ حَسِبَتْهُ فَصَيَّرَتْهُ فَوْقَ السَّطْحِ وَ صَيَّرَتْهُ فَلَمْ يَسْمَعُوا فَدَخَّخَتْ فَلَمَّا رَأُوا الدُّخَانَ أَقْبَلُوا إِلَى الْبَابِ يُهْرَعُونَ حَتَّى حَيَّاهُوا إِلَى الْبَابِ فَتَرَكْتُ إِلَيْهِمْ فَتَقَالَتُ: عِنْدَهُ قَوْمٌ مَا رَأَيْتُ قَوْمًا قَطُّ أَحْسَنَ هَيْئَةً مِنْهُمْ، فَحَيَّاهُوا إِلَى الْبَابِ لِيَدْخُلُوا فَلَمَّا رَأَهُمْ لُوطٌ قَامَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ: يَا قَوْمِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ؟ وَ قَالَ: هُوَ لَأَبْنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَلَالِ فَقَالُوا: مَا

لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقِّ وَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ فَقَالَ لَهُمْ: لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ.

«فَقَالَ جَبْرِئِيلُ: لَوْ يَعْلَمُ أَيُّ قُوَّةٍ لَهُ؟». قَالَ:

«فَكَاتَرُوهُ حَتَّى دَخَلُوا النَّيْتَ فَصَيَّاحَ بِهِ جَبْرِئِيلُ فَقَالَ: يَا لَوْطُ دَعُهُمْ يَدْخُلُوا فَلَمَّا دَخَلُوا أَهْوَى جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَصْبَعِهِ نَحْوَهُمْ فَدَهَبَتْ أَعْيُنُهُمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ ۙ ثُمَّ نَادَاهُ جَبْرِئِيلُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصَّامُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِبْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَ قَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ: إِنَّا بُعِثْنَا فِي إِهْلَاكِهِمْ فَقَالَ: يَا جَبْرِئِيلُ عَجِّلْ فَقَالَ: إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ، فَأَمْرَهُ فَيَحْمِلُ هُوَ وَ مَنْ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَتُهُ، ثُمَّ أَقْتَلَعَهَا يَعْنِي الْمَدِينَةَ جَبْرِئِيلُ بِجَنَاحَيْهِ مِنْ سَبْعَةِ أَرْضِينَ ثُمَّ رَفَعَهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا نُبَاحَ الْكِلَابِ وَ صُرَاخَ الدُّيُوكِ، ثُمَّ قَلَبَهَا وَ أَمْطَرَ عَلَيْهَا وَ عَلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ».

[٦٥٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطَهَرُ لَكُمْ قَالَ:

«عَرَضَ عَلَيْهِمُ التَّرْوِيجَ».

[٦٥٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

ص: ٥٨٥

١- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اللُّوَاطِ، ج ٥، ص ٥٤٨، ح ٧.

٢- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اللُّوَاطِ، ج ٥، ص ٥٤٨، ح ٨.

إِيَّاكُمْ وَ أَوْلَادَ الْأَغْيَاءِ وَ الْمُلُوكِ الْمُرَدِّ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَدَارَى فِي خُدُورِهِنَّ».

[٦٥٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُرِئَ عِنْدَهُ آيَاتٌ مِنْ هُودٍ فَلَمَّا بَلَغَ: «وَ أَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْصُودٍ» * «مُسْوَمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ وَ مَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ» قَالَ: فَقَالَ:

«مَنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَى اللُّوَاطِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَزِمِيَهُ اللَّهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ؛ تَكُونُ فِيهِ مِثْبَتُهُ وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ».

بَابُ مَنْ أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ

[٦٥٥٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَطِيَّةِ أَخِي أَبِي الْعُرَامِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُنْكَوْحَ مِنَ الرِّجَالِ فَقَالَ:

«لَيْسَ يُبْلَى اللَّهُ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَدًا وَ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ، إِنَّ فِي أَدْبَارِهِمْ أَرْحَامًا مَنُكُوسَةً وَ حَيَاءُ أَدْبَارِهِمْ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ قَدْ شَرِكَ فِيهِمْ ابْنٌ لِإِبْلِيسَ يُقَالُ لَهُ: زَوَالٌ، فَمَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ الرِّجَالِ كَانَ مُنْكَوْحًا، وَ مَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ النِّسَاءِ كَانَتْ مِنَ الْمَوَارِدِ، وَ الْعَامِلُ عَلَى هَذَا مِنَ الرِّجَالِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَتْرُكْهُ وَ هُمْ بِقِيَّتِهِ سَدُومٌ؛ أَمَا إِنِّي لَسْتُ أُعْنِي بِهِمْ بِقِيَّتِهِمْ أَنَّهُ

ص: ٥٨٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اللُّوَاطِ، ج ٥، ص ٥٤٨، ح ٩. ١. سورة هود، الآية: ٨٢ و ٨٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ، ج ٥، ص ٥٤٩، ح ٢.

وَلَدَهُمْ وَ لَكِنَّهُمْ مِنْ طَيْبَتِهِمْ». قَالَ: قُلْتُ: سَدُومُ الَّتِي قُلِبْتَ؟ قَالَ:

«هِيَ أَرْبَعُ مَدَائِنَ:

سَدُومٌ؛ وَ صَرِيْمٌ؛ وَ لَدْمَاءٌ؛ وَ عَمَيْرَاءُ». قَالَ:

«فَاتَاهُنَّ جَبْرِئِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُنَّ مَقْلُوعَاتٌ إِلَى تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ فَوَضَعَ جَنَاحَهُ تَحْتَ السُّفْلَى مِنْهُنَّ وَ رَفَعَهُنَّ جَمِيعاً حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا نُبَاحَ كِلَابِهِمْ ثُمَّ قَلَبَهَا».

[٦٥٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ قَالَ: وَ هُمُ الْمُخَنَّثُونَ وَ اللَّاتِي يَنْكِحْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً».

[٦٥٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«حِيَاءٌ رَجُلٌ إِلَى أَبِي، فَصَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي ابْتُلِيْتُ بِبَلْعَاءٍ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ فَقَالَ: مَا أَبْلَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَدًا لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ، ثُمَّ قَالَ أَبِي: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَقْعُدُ عَلَيَّ إِسْتَبْرَقُهَا وَ حَرِيرِهَا مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ».

[٦٥٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ

ص: ٥٨٧

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب من أمكن من نفسه، ج ٥، ص ٥٥٠، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب من أمكن من نفسه، ج ٥، ص ٥٥٠، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب من أمكن من نفسه، ج ٥، ص ٥٥٠، ح ٦.

يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أَحِبُّ الصَّبِيَّانَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَصَيِّغْ مَاذَا؟». قَالَ: أَحْمِلُهُمْ عَلَى ظَهْرِي فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَوَلَّى وَجْهَهُ عَنْهُ فَبَكَى الرَّجُلُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَنَّهُ رَحِمَهُ فَقَالَ:

«إِذَا أَتَيْتَ بَلَدَكَ فَاشْتَرِ جُزُورًا سَمِينًا وَاغْزِلْهُ عَقَالًا شَدِيدًا وَخُذِ السَّيْفَ فَاضْرِبِ السَّنَامَ ضَرْبَهُ تَقْشِيرُ عَنْهُ الْجِلْدَةَ وَاجْلِسْ عَلَيْهِ بِحَرَازَتِهِ» فَقَالَ عَمْرٌ: فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَتَيْتُ بَلَدِي فَاشْتَرَيْتُ جُزُورًا فَعَقَلْتُهُ عَقَالًا شَدِيدًا وَأَخَذْتُ السَّيْفَ فَضَرَبْتُ بِهِ السَّنَامَ ضَرْبَهُ وَفَشَرْتُ عَنْهُ الْجِلْدَ وَجَلَسْتُ عَلَيْهِ بِحَرَازَتِهِ فَسَقَطَ مِنِّي عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ شِبْهُ الْوَزْغِ أَصْغَرُ مِنَ الْوَزْغِ وَسَكَنَ مَا بِي.

[٦٥٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَفْسَمَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْعِدَ عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّةِ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ» فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلَا نَّ عَاقِلَ لَيْبٍ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ قَدِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ قَالَ: فَقَالَ:

«فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ؟». قُلْتُ: لَا؛ قَالَ:

«فَيَفْعَلُهُ عَلَى بَابِ دَارِهِ؟» قُلْتُ: لَا؛ قَالَ:

«فَأَيْنَ يَفْعَلُهُ؟». قُلْتُ: إِذَا حَلَا قَالَ:

«فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْتَلِهِ؛ هَذَا مُتَلَدُّ لَا يَقْعُدُ عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّةِ».

[٦٥٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا كَانَ فِي

ص: ٥٨٨

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب من أمكن من نفسه، ج ٥، ص ٥٥٠، ح ٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب من أمكن من نفسه، ج ٥، ص ٥٥١، ح ٩.

شِعْتَنَا فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: مَنْ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ؛ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَرْزَقَ أَخْضَرُ؛ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبْرِهِ».

بَابُ السَّحْقِ

[٦٥٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ:

«لَا أُخْبِرُكَ حَتَّى تَحْلِفَ لَتُخْبِرَنَّ بِمَا أَحَدْتُكَ بِهِ النِّسَاءُ». قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ قَالَ: فَقَالَ:

«هُمَا فِي النَّارِ وَعَلَيْهِمَا سَبْعُونَ حُلَّةً مِنْ نَارٍ، فَوْقَ تِلْكَ الْحُلِّ جِلْدٌ جَافٌ غَلِيظٌ مِنْ نَارٍ، عَلَيْهِمَا نِطَاقَانِ مِنْ نَارٍ وَ تَاجَانِ مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْكَ الْحُلِّ وَ خُفَّانِ مِنْ نَارٍ وَ هُمَا فِي النَّارِ».

[٦٥٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَاحِقُ الْمَرْأَةَ وَ كَانَ مُتَّكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ:

«مَلْعُونَةُ الرَّائِبَةِ وَ الْمَرْكُوبَةُ وَ مَلْعُونَةُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَثْوَابِهَا الرَّائِبَةُ وَ الْمَرْكُوبَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ الْمَلَائِكَةُ وَ أَوْلِيَائَهُ يَلْعَنُونَهُمَا وَ أَنَا وَ مَنْ بَقِيَ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ، فَهُوَ وَ اللَّهُ الزَّنَا الْأَكْبَرُ؛ وَ لَا وَ اللَّهُ مَا لَهِنَّ تَوْبَةٌ قَاتَلَ اللَّهُ لَاقِيسَ بِنْتَ إِبْلِيسَ مَاذَا جَاءَتْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذَا مَا جَاءَ بِهِ أَهْلُ

ص: ٥٨٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السَّحْقِ، ج ٥، ص ٥٥٢، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السَّحْقِ، ج ٥، ص ٥٥٢، ح ٤.

العِرَاقِ فَقَالَ:

«وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْعِرَاقُ وَفِيهِنَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَلَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ».

بَابُ أَنْ مَنْ عَفَّ عَنِ حَرَمِ النَّاسِ عُفٌّ عَنِ حَرَمِهِ

[٦٥٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ أَوْ رَجُلٍ عَنْ شَرِيفِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا أَقَامَ الْعَالِمُ الْجِدَارَ أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُمَجِّزِيَ الْأَبْنََاءَ بِسَيِّعِي الْأَبَاءِ؛ إِنَّ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، لَا تَزْنُوا فَتَزْنِي نِسَاؤُكُمْ وَمَنْ وَطِئَ فِرَاشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَطِئَ فِرَاشَهُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ».

[٦٥٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَمَا يَخْشَى الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُبْتَلُوا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ».

[٦٥٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَفْضَلِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٥٩٠

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنْ مَنْ عَفَّ عَنِ حَرَمِ النَّاسِ عُفٌّ عَنِ حَرَمِهِ، ج ٥، ص ٥٥٣، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنْ مَنْ عَفَّ عَنِ حَرَمِ النَّاسِ عُفٌّ عَنِ حَرَمِهِ، ج ٥، ص ٥٥٣، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنْ مَنْ عَفَّ عَنِ حَرَمِ النَّاسِ عُفٌّ عَنِ حَرَمِهِ، ج ٥، ص ٥٥٣، ح ٣.

«مَا أَفْتَحَ بِالرَّجُلِ مِنْ أَنْ يُرَى بِالْمَكَانِ الْمُعْوَرِ فَيَدْخُلَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَ عَلَى صَالِحِي أَصْحَابِنَا؛ يَا مُفَضَّلُ أَتَدْرِي لِمَ قِيلَ: مَنْ يَزِنَ يَوْمًا يُزَنَ بِهِ؟».

قُلْتُ: لَأ؛ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ:

«إِنَّهَا كَانَتْ بَغِيٌّ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُكْتَبَرُ لِالِاخْتِلَافِ إِلَيْهَا فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ مَا أَتَاهَا أُجْرَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِهَا أَمَا إِنَّكَ سَتَرْجِعُ إِلَى أَهْلِكَ فَتَجِدُ مَعَهَا رَجُلًا». قَالَ:

«فَخَرَجَ وَ هُوَ خَبِيثُ النَّفْسِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ غَيْرَ الْحِيَالِ الَّتِي كَانَ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَ كَانَ يَدْخُلُ بِإِذْنِ فَدَخَلَ يَوْمَئِذٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَوَجَدَ عَلَى فِرَاشِهِ رَجُلًا، فَارْتَفَعَا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

يَا مُوسَى مَنْ يَزِنُ يَوْمًا يُزَنُ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ: عَفُوا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ».

[٤٥٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ عَفُوا فَعَفَّتْ نِسَاؤُهُمْ، وَ لَا تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ بَعُؤُوا فَبَعَّتْ نِسَاؤُهُمْ وَ قَالَ:

مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: أَنَا اللَّهُ قَاتِلُ الْقَاتِلِينَ، وَ مُفَقِّرُ الزَّانِينَ؛ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَزُنُوا فَتَزِنَنِي نِسَاؤُكُمْ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ».

[٤٥٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنْ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عَفَّ عَنْ حَرَمِهِ، ج ٥، ص ٥٥٤، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنْ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عَفَّ عَنْ حَرَمِهِ، ج ٥، ص ٥٥٤، ح ٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكُمْ بِالْعَفَافِ وَتَرْكِ الْفُجُورِ».

بَابُ نَوَادِرٍ

[٦٥٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وَليدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَائِلَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«وَالِدَاتُ وَالِهَاتُ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْ لَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَقِيلَ لَهُنَّ: ادْخُلْنَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ».

[٦٥٦٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسًا، وَصَامَتْ شَهْرًا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، وَعَرَفَتْ حَقَّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ».

[٦٥٧٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدَةَ قَالَتْ: بَعَثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ آلِ زَبِيرٍ لِأَنْظُرَ إِلَيْهَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا حَدَّثَنِي هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَتْ: أَدْنِي الْمَضِيبَ فَأَدْنَيْتُهُ لَهَا قَالَتْ سَعِيدَةُ: فَانظُرْتُ إِلَيْهَا وَكَانَ مَعَ سَعِيدَةَ غَيْرُهَا فَقَالَتْ: أَرْضَيْتَنِّي قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى مَاتَ عَنْهَا

ص: ٥٩٢

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب نَوَادِرٍ، ج ٥، ص ٥٥٤، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب نَوَادِرٍ، ج ٥، ص ٥٥٥، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب نَوَادِرٍ، ج ٥، ص ٥٥٥، ح ٤.

فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ جَوَارِيَهُ جَعَلَنَ يَأْخُذَنَ بِأَرْذَانِهِ وَثِيَابِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ يَضْحَكُ وَ لَا يَقُولُ لَهُنَّ شَيْئًا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ:

«مَا شَيْءٌ مِثْلَ الْحَرَائِرِ».

[٦٥٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

«أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ (٢) فَقَالَ:

«هُوَ الْجِمَاعُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ يُحِبُّ السِّرَّ فَلَمْ يُسَمِّ كَمَا تُسْمُونَ».

[٦٥٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ مَلِكٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ كَانَ لَهُ قَاضٍ وَ لِلْقَاضِي أَخٌ وَ كَانَ رَجُلٌ صِدْقٍ وَ لَهُ امْرَأَةٌ قَدْ وَلَدَتْهَا الْأَنْبِيَاءُ، فَأَرَادَ الْمَلِكُ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا فِي حَاجَتِهِ فَقَالَ لِلْقَاضِي: ابْغِنِي رَجُلًا ثِقَةً فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْثَقَ مِنْ أَخِي فَدَعَاهُ لِيَبْعَثَهُ فَكَرَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ قَالَ لِأَخِيهِ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَضَيِّعَ امْرَأَتِي فَعَزَمَ عَلَيْهِ فَلَسَمَ يَجِدُ بُدَاً مِنَ الْخُرُوجِ فَقَالَ لِأَخِيهِ: يَا أَخِي إِنِّي لَسَيْتُ أُخْلِفُ شَيْئًا أَهْيَمَ عَلَيَّ مِنْ امْرَأَتِي فَاخْلُفْنِي فِيهَا وَ تَوَلَّ قِضَاءَ حَاجَتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَ قَدِ كَانَتِ الْمَرْأَةُ كَارِهَةً لِمُخْرُوجِهِ، فَكَانَ الْقَاضِي يَأْتِيهَا وَ يَسْأَلُهَا عَنْ حَوَائِجِهَا وَ يَقُومُ لَهَا فَأَعْجَبَتْهُ فَدَعَاهَا إِلَى نَفْسِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَحَلَفَ عَلَيْهَا لَنْ لَمْ تَفْعَلِي لَنْخَبِرَنَّ الْمَلِكَ أَنَّكَ قَدْ فَجَرْتِ.

ص: ٥٩٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٥٥، ح ٥.

٢- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٥٦، ح ١٠.

فَقَالَتْ: اصْبَعْ مَا يَدَا لِمَكِّ، لَسْتُ أُجِيبُكَ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا طَلَبْتَ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةَ أُخِي قَدْ فَجَرَتْ وَ قَدْ حَقَّ ذَلِكَ عِنْدِي، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ؟ طَهَّرْهَا فَجَاءَ إِلَيْهَا فَقَالَ: إِنَّ الْمَلِكَ قَدْ أَمَرَنِي بِرَجْمِكَ فَمَا تَقُولِينَ؟ تُجِيبِينِي وَ إِلَّا رَجَمْتُكَ، فَقَالَتْ: لَسْتُ أُجِيبُكَ فَاصْبَعْ مَا يَدَا لَكَ، فَأُخْرِجَهَا فَحَفَرَ لَهَا فَرَجَمَهَا وَمَعَهُ النَّاسُ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ تَرَكَهَا وَ انْصَرَفَ وَ جَنَّ بِهَا اللَّيْلُ وَ كَانَتْ بِهَا رَمَقٌ فَتَحَرَّكَتْ وَ خَرَجَتْ مِنَ الْحَفِيرَةِ، ثُمَّ مَشَتْ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَانْتَهَتْ إِلَى دَيْرٍ فِيهِ دَيْرَانِيٌّ فَبَاتَتْ عَلَى بَابِ الدَّيْرِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ الدَّيْرَانِيُّ فَتَحَ الْبَابَ وَ رَأَاهَا فَسَأَلَهَا عَنْ قِصَّتِهَا فَخَبَّرَتْهُ فَرَحِمَهَا وَ أَدْخَلَهَا الدَّيْرَ وَ كَانَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ غَيْرُهُ وَ كَانَ حَسَنَ الْحِيَالِ فَدَاوَاهَا حَتَّى بَرَأَتْ مِنْ عِلَّتِهَا وَ انْدَمَلَتْ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهَا ابْنَهُ فَكَانَتْ تُرَبِّيه. وَ كَانَ لِلدَّيْرَانِيِّ قَهْرَمَانٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ فَاعْجَبَتْهُ فَمَدَعَاهَا إِلَى نَفْسِهِ فَهَابَتْ فَجَهَدَتْ بِهَا فَأَبَتْ، فَقَالَ: لَئِنْ لَمْ تَفْعَلِي لِأَجْهَدَنَّ فِي قَتْلِكَ فَقَالَتْ: اصْبَعْ مَا يَدَا لَكَ، فَعَمِدَ إِلَى الصَّبِيِّ فَدَقَّ عُنُقَهُ وَ أَتَى الدَّيْرَانِيَّ فَقَالَ لَهُ: عَمَدْتُ إِلَى فَاجِرِهِ قَدْ فَجَرَتْ فَدَفَعْتُ إِلَيْهَا ابْنَكَ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ الدَّيْرَانِيُّ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَدْ تَعَلَّمِينَ صَنِيعِي بِكَ، فَأُخْبِرْتُهُ بِالْقِصَّةِ. فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ تَكُونِي عِنْدِي، فَأُخْرِجِي فَأُخْرِجَهَا لَيْلًا وَ دَفَعَ إِلَيْهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَ قَالَ لَهَا:

تَزَوِّدِي هَذِهِ؛ اللَّهُ حَسْبُكَ فَخَرَجَتْ لَيْلًا فَأُصْبِحَتْ فِي قَرْيَةٍ فَإِذَا فِيهَا مَصْلُوبٌ عَلَى حَشِيئِهِ وَ هُوَ حَيٌّ فَسَأَلَتْ عَنْ قِصَّتِهِ فَقَالُوا: عَلَيْهِ دَيْنٌ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عِنْدَنَا لِصَاحِبِهِ صُلبَ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى صَاحِبِهِ فَأُخْرِجَتْ

الْعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَ دَفَعْتَهَا إِلَى غَرِيمِهِ وَقَالَتْ: لَا تَقْتُلُوهُ فَأَنْزَلُوهُ عَنِ الْخَشْبَةِ.

فَقَالَ لَهَا: مَيَا أَحَدٌ أَعْظَمَ عَلَيَّ مِنْهُ مِنْكَ نَجَّيْتِنِي مِنَ الصَّلْبِ وَمِنَ الْمَوْتِ فَأَنَا مَعَكَ حَيْثُ مَا ذَهَبْتِ، فَمَضَى مَعَهَا وَ مَضَتْ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَأَى جَمَاعَةً وَ سِيفُنَا فَقَالَ لَهَا: اجْلِسِي حَتَّى أَذْهَبَ أَنَا أَعْمَلُ لَهُمْ وَ اسْتَطْعِمُ وَ آتِيكَ بِهِ، فَأَتَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: مَيَا فِي سِيفَيْتِكُمْ هَيْدَةٌ؟ قَالُوا: فِي هَيْدَةِ تَحَارَاتٍ وَ جَوْهَرٍ وَ عَثْبٍ وَ أَشْيَاءَ مِنَ التَّجَارَةِ وَ أَمَا هَيْدَةٌ فَنَحْنُ فِيهَا قَالَ وَ كَمْ يَبْلُغُ مَا فِي سِيفَيْتِكُمْ قَالُوا: كَثِيرٌ لَا نُحْصِيهِ قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا فِي سِيفَيْتِكُمْ قَالُوا: وَ مَا مَعَكَ؟ قَالَ: جَارِيَةٌ لَمْ تَرَوْا مِثْلَهَا قَطُّ قَالُوا: فَبِعَنَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَى شَرْطٍ أَنْ يَذْهَبَ بَعْضُكُمْ فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا ثُمَّ يَجِئَنِي فَيَشْتَرِيهَا وَ لَا يُعْلِمَهَا وَ لَا يُدْفِعَ إِلَيَّ التَّمَنَّ وَ لَا يُعْلِمَهَا حَتَّى أَمْضِيَ أَنَا فَقَالُوا: ذَلِكَ لَكَ فَبِعْنَا مَنْ نَنْظُرُ إِلَيْهَا فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَهَا قَطُّ فَاشْتَرَوْهَا مِنْهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ دَفَعُوا إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ فَمَضَى بِهَا.

فَلَمَّا أَمْعَنَ أَتَوْهَا فَقَالُوا لَهَا: قُومِي وَ ادْخُلِي السَّفِينَةَ قَالَتْ: وَ لِمَ؟ قَالُوا: قَدْ اشْتَرَيْتِنَاكِ مِنْ مَوْلَاكِ قَالَتْ: مَيَا هُوَ بِمَوْلَايَ؟ قَالُوا: لَتَقُومِينَ أَوْ لَنُحْمِلَنَّكَ فَصَامَتْ وَ مَضَتْ مَعَهُمْ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى السَّاحِلِ لَمْ يَأْمَنْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَيْهَا فَجَعَلُوهَا فِي السَّفِينَةِ الَّتِي فِيهَا الْجَوْهَرُ وَ التَّجَارَةُ وَ رَكِبُوا هُمْ فِي السَّفِينَةِ الْأُخْرَى فَدَفَعُوهَا فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ رِيحًا فَعَرَفَتْهُمْ وَ سِيفَيْتَهُمْ وَ نَجَّتِ السَّفِينَةُ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنَ جَزَائِرِ الْبَحْرِ وَ رَبَطَتِ السَّفِينَةَ، ثُمَّ دَارَتْ فِي الْجَزِيرَةِ فَبَادَا فِيهَا مِيَاءٌ وَ شَجَرٌ فِيهِ تَمْرَةٌ، فَقَالَتْ:

هَذَا مَاءٌ أَشْرَبُ مِنْهُ وَ ثَمَرٌ آكَلُ مِنْهُ أَعْبُدُ اللَّهَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ،

فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيٍِّّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَلِكُ فَيَقُولَ: إِنَّ فِي جَزِيرِهِ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ خَلْقًا مِنْ خَلْقِي فَاخْرُجِ أَنْتَ وَ مَنْ فِي مَمْلَكَتِكَ حَتَّى تَأْتُوا خَلْقِي هَذِهِ وَ تُقْرُوا لَهُ بِحُذُوبِكُمْ، ثُمَّ تَسْأَلُوا ذَلِكَ الْخَلْقَ أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ، فَإِنْ يَغْفِرَ لَكُمْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَخَرَجَ الْمَلِكُ بِأَهْلِ مَمْلَكَتِهِ إِلَى تِلْكَ الْجَزِيرَةِ فَرَأُوا امْرَأَةً فَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا الْمَلِكُ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ قَاضِيَةَ هَذَا أَتَانِي فَخَبَّرَنِي أَنَّ امْرَأَةَ أُخِيهِ فَجَرَتْ فَأَمْرُتُهُ بِرَجْمِهَا وَ لَمْ يَقُمْ عِنْدِي الْبَيْتَةَ فَأَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ تَقَدَّمْتُ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ لِي، فَأَحِبُّ أَنْ تَسْتَعْفِرِي لِي، فَقَالَتْ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ؛ اجْلِسْ.

ثُمَّ أَتَى زَوْجَهَا وَ لَمَّا يَعْرِفُهَا فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ لِي امْرَأَةٌ وَ كَانَ مِنْ فَضْلِهَا وَ صِيْلَمَاحِهَا وَ إِنِّي خَرَجْتُ عَنْهَا وَ هِيَ كَارِهَةٌ لِذَلِكَ، فَاسْتَخَلَفْتُ أُخِيَّ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَجَعْتُ سَأَلْتُ عَنْهَا فَخَبَّرَنِي أُخِيَّ أَنَّهَا فَجَرَتْ فَرَجَمَهَا وَ أَنَا أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ صَيَّغْتُهَا، فَاسْتَعْفِرِي لِي فَقَالَتْ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ؛ اجْلِسْ فَأَجْلَسَتْهُ إِلَى جَنْبِ الْمَلِكِ.

ثُمَّ أَتَى الْقَاضِيَةَ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ لِأَخِي امْرَأَةٌ وَ إِنَّهَا أَعْجَبَنِي فَدَعَوْتُهَا إِلَى الْفُجُورِ فَأَبَتْ فَأَعْلَمْتُ الْمَلِكَ أَنَّهَا قَدْ فَجَرَتْ وَ أَمْرُنِي بِرَجْمِهَا فَرَجَمْتُهَا وَ أَنَا كَاذِبٌ عَلَيْهَا، فَاسْتَعْفِرِي لِي قَالَتْ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ: اسْمَعْ.

ثُمَّ تَقَدَّمَ الدَّيْرَانِيُّ وَ قَصَّ قِصَّتَهُ وَ قَالَ: أَخْرَجْتُهَا بِاللَّيْلِ وَ أَنَا أَخَافُ أَنْ

يَكُونُ قَدْ لَقِيَهَا سَمِعَ فَقَتَلَهَا فَقَالَتْ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ اجْلِسْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الْقَهْرَمَانُ فَقَصَّ قِصَّتَهُ فَقَالَتْ لِلدَّيْرَانِيِّ: اسْمِعْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الْمَصْلُوبُ فَقَصَّ قِصَّتَهُ فَقَالَتْ: لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ» قَالَ:

ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَتُكَ وَكُلُّ مَا سَمِعْتَ فَإِنَّمَا هُوَ قِصَّتِي وَ لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ فِي الرِّجَالِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ السَّفِينَةَ وَ مَا فِيهَا وَ تَخْلَى سَبِيلِي، فَأَعْبَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ فَقَدْ تَرَى مَا لَقِيتُ مِنَ الرِّجَالِ، فَفَعَلْتُ وَ أَخَذْتُ السَّفِينَةَ وَ مَا فِيهَا فَخَلَى سَبِيلَهَا وَ أَنْصَرَفَ الْمَلِكُ وَ أَهْلُ مَمْلَكَتِهِ».

[٦٥٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يَزِيدَ بْنِ حَمَادٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«مِمَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُصَيِّبُ حَظًّا مِنَ الزَّيْنِيِّ، فَزَيْنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَ زَيْنَى الْفَمِ الْقُبْلَةُ، وَ زَيْنَى الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ صَدَّقَ الْفَرُجُ ذَلِكَ أُمَّ كَذَبَ».

[٦٥٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْوَاشِمَةُ وَ الْمُوتَشِمَةُ وَ النَّاجِشُ وَ الْمَنْجُوشُ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ».

ص: ٥٩٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٥٩، ح ١١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٥٩، ح ١٣.

[٦٥٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ؛ وَرَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ؛ وَرَجُلًا يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَى نَفْعِهِ فَسَأَلَهُمُ الرَّشَوَةَ».

[٦٥٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ لَهُ جَارِيَةٌ نَفِيسَةٌ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَاعْتَجَبَ بِهَا فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«تَعَرَّضَ لِزُرُوتَيْهَا وَكَلَّمَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ».

فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى عَرَضَ لَوَلِيِّهَا سِمْقُ فَجَاءَ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: يَا فُلَانُ أَنْتَ جَارِي وَ أَوْتَقُ النَّاسَ عِنْدِي وَ قَدْ عَرَضَ لِي سَفَرٌ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أُودِعَكَ فُلَانَهُ جَارِيَتِي تَكُونُ عِنْدَكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَيْسَ لِي امْرَأَةٌ وَ لَا مَعِيَ فِي مَنْزِلِي امْرَأَةٌ فَكَيْفَ تَكُونُ جَارِيَتِكَ عِنْدِي؟ فَقَالَ: أَقَوْمُهَا عَلَيْكَ بِالثَّمَنِ وَ تَضْمَنُ لِي تَكُونُ عِنْدَكَ، فَإِذَا أَنَا قَدِمْتُ فَبِعْنِيهَا أَشْتَرِيهَا مِنْكَ، وَ إِنْ نَلْتُ مِنْهَا نَلْتُ مَا يَحِلُّ لَكَ، فَفَعَلَ وَ غَلَطَ عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى قَضَى وَطَرَهُ مِنْهَا.

ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ لِبَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ يَشْتَرِي لَهُ جَوَارِي فَكَانَتْ هِيَ فِي مَن سِيحِي أَنْ يُشْتَرَى فَبِعَتْ الْوَالِي إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: جَارِيَةٌ فُلَانٍ قَالَ: فُلَانٌ غَائِبٌ فَفَهَرَهُ عَلَى بَيْعِهَا وَ أَعْطَاهُ

ص: ٥٩٨

١- (١) . الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر، ج ٥، ص ٥٥٩، ح ١٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر، ج ٥، ص ٥٥٩، ح ١٥.

مِنَ الثَّمَنِ مَا كَانَ فِيهِ رِبْحٌ فَلَمَّا أَخَذَتِ الْجَارِيَةَ وَ أَخْرَجَ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَدِمَ مَوْلَاهَا فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَأَلَهُ سَأَلَهُ عَنِ الْجَارِيَةِ كَيْفَ هِيَ؟ فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِهَا وَ أَخْرَجَ إِلَيْهِ الْمَالَ كُلَّهُ الَّذِي قَوْمُهُ عَلَيْهِ وَ الَّذِي رِبْحٌ فَقَالَ: هَذَا تَمَنُّهَا فَخُذْهُ فَأَبَى الرَّجُلُ وَ قَالَ: لَا أَخُذُ إِلَّا مَا قَوْمُتُ عَلَيْكَ وَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَخُذْهُ لَكَ هَنِيئًا فَصَنَعَ اللَّهُ لَهُ بِحُسْنِ بَيْتِهِ.

[٦٥٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ: هَذِهِ ابْنَةُ عَمِّي وَ امْرَأَتِي لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَ قَدْ أَتَيْتَنِي بِوَلَدٍ شَدِيدِ السَّوَادِ، مُتَشَبِّهِ الْمُنْخَرِيزِينَ، جَعْدٌ قَطِطٌ، أَفْطَسِ الْأَنْفِ، لَا أَعْرِفُ شَيْئًا فِي أَحْوَالِي وَ لَا فِي أَجْدَادِي، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَا تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: لَا وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَفْعَدْتُ مَقْعَدَهُ مِنِّي مُنْذُ مَلَكَتْنِي أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ: فَكَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِرَأْسِهِ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ بَصِيرَةَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: يَا هَذَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ آدَمَ تَسْبِغَهُ وَ تَسْبِغُونَ عِرْقًا كُلُّهَا تَضْرِبُ فِي النَّسَبِ فَهَذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ اضْطَرَبَتْ تَلَمَّكَ الْعُرُوقُ تَسْأَلُ اللَّهُ الشُّبُهَةَ لَهَا، فَهَذَا مِنْ تَلَمَّكَ الْعُرُوقِ الَّتِي لَمْ يُدْرِكْهَا أَجْدَادُكَ، وَ لَا أَجْدَادُ أَجْدَادِكَ خُذْ إِلَيْكَ ابْنَكَ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَرَجَّتْ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ».

[٦٥٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ

ص: ٥٩٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٦١، ح ٢٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٦٢، ح ٢٥.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَزْرَجِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ فَطَالَتْ بِهِ الْأَيَّامُ وَالشُّهُورُ وَالسَّنُونَ فَذَهَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ: أَفْعَلْ أَوْ قَدْ فَعَلَ فَأَجَابَ فِيهِ

«لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَ ثَبَّتَ عَلَيْهِ عَزِيمَتُهُ».(١)

[٦٥٧٩](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّيٍّ وَ شُهُودٍ وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَأَقَامَتْ أُخْتٌ هَذِهِ الْمَرْأَةَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّيٍّ وَ شُهُودٍ وَ لَمْ يُوَقِّتَا وَقْتًا فَكُتِبَ:

«أَنَّ الْبَيْتَةَ بَيْنَهُ الرَّجُلِ وَ لَا تُقْبَلُ بَيْنَهُ الْمَرْأَةُ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ تَرِيدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّكَاحُ وَ لَا تُصَدِّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيْنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ بِدُخُولِ بِهَا».

[٦٥٨٠](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ أَخِي مَاتَ وَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ عَمِّي فَادَّعَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ تَزَوَّجَهَا سِرًّا فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَ قَالَتْ: مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ شَيْءٌ قَطُّ فَقَالَ:

«يَلْزُمُكَ إِقْرَارُهَا وَ يَلْزُمُهُ إِنْكَارُهَا».

[٦٥٨١](٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمَشْرِقِيِّ عَنِ

ص: ٦٠٠

١- (١). قال العلامة المجلسي رحمه الله في «مرآة العقول»: إنَّ الجواب من الإمام عليه السلام.

٢- (٢). الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بابُ نَوَادِرِ، ج ٥، ص ٥٦٢، ح ٢٦.

٣- (٣). الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بابُ نَوَادِرِ، ج ٥، ص ٥٦٣، ح ٢٧؛ من لا يحضره الفقيه، بابُ النُّوَادِرِ، ج ٣، ص ٤٧٢، ح ٤٦٥٠.

٤- (٤). الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بابُ نَوَادِرِ، ج ٥، ص ٥٦٣، ح ٢٨؛ من لا يحضره الفقيه، بابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّكَاحِ،

ج ٣، ص ٤٢٩، ح ٤٤٨٦.

الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا وَهِيَ مَارِحَةٌ فَسَيَّلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ:

«لَيْسَ بِشَيْءٍ». قُلْتُ: فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

[١] [٦٥٨٢] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَ سُئِلَ عَنِ التَّرْوِيجِ فِي سُؤَالٍ فَقَالَ:

«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَزَوَّجَ بِعَائِشَةَ فِي سُؤَالٍ». وَ قَالَ:

«إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ فِي سُؤَالِ أَهْلِ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُونَ كَانَ يَفْعَلُ فِيهِمْ فِي الْأَبْكَارِ وَ الْمَمْلَكَاتِ فَكَرِهُوهُ لِذَلِكَ لَا لِغَيْرِهِ».

[٢] [٦٥٨٣] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَزَعَ الشَّهْوَةَ مِنْ نِسَاءِ بَنِي هَاشِمٍ وَ جَعَلَهَا فِي رِجَالِهِمْ وَ كَذَلِكَ فَعَلَ بِشَيْعَتِهِمْ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَزَعَ الشَّهْوَةَ مِنْ رِجَالِ بَنِي أُمَيَّةَ وَ جَعَلَهَا فِي نِسَائِهِمْ وَ كَذَلِكَ فَعَلَ بِشَيْعَتِهِمْ».

[٣] [٦٥٨٤] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةُ خَفَّتْ مُتَوَاتِرَتَا وَ تَيْسِيرُ وَلَادَتِهَا، وَ مِنْ شُؤْمِهَا شَدَّتْ مُتَوَاتِرَتَا وَ تَعْسِيرُ وَلَادَتِهَا».

ص: ٦٠١

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرِ، ج ٥، ص ٥٦٣، ح ٢٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرِ، ج ٥، ص ٥٦٤، ح ٣٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرِ، ج ٥، ص ٥٦٤، ح ٣٧.

[٦٥٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِسًا فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهَا رَجُلٌ حَتَّى يَبْرُدَ»

قَالَ:

«وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ مَا زِيَّتُهُ الْمَرْأَةُ لِلأَعْمَى قَالَ:

الطَّيْبُ وَ الْخِضَابُ فَإِنَّهُ مِنْ طِيبِ النَّسَمَةِ».

[٦٥٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ قَالَ:

«يُقِيمُ عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ».

[٦٥٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَرَزَنِي مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَالِإِثْمُ عَلَيْهِ».

[٦٥٨٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ

رَجُلٍ وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا وَ لَبِثَتْ عِنْدَهُ زَمَانًا ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ قَدْ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ فَاجْتَنَبَهَا قَالَ:

«لَا تُصَدِّقُ».

ص: ٦٠٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٦٤، ح ٣٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٦٥، ح ٣٩.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٦٦، ح ٤٢.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٦٦، ح ٤٣.

[٦٥٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ: إِذَا زَنْتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الرَّجُلُ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا صِدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ مِنْ قَبْلِهَا».

[٦٥٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَضَبَ فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ اخْتَضَبْتَ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ إِنَّ التَّهَيُّتَةَ مِمَّا يَزِيدُ فِي عَفْوِ النِّسَاءِ، وَ لَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءَ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَرْوَاجِهَا التَّهَيُّتَةَ». ثُمَّ قَالَ:

«أَيْسُرُكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مَا تَرَكَ عَلَيْهَا إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهَيُّتَةٍ؟». قُلْتُ: لَا؛ قَالَ:

«فَهُوَ ذَاكَ». ثُمَّ قَالَ:

«مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنْظُفُ وَ التَّطَيُّبُ وَ حَلْقُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقِ». ثُمَّ قَالَ:

«كَانَ لِسَيِّدِي لَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي قَصْرِ وَاحِدٍ ثَلَاثُمِائَةٍ مَهِيرَةٍ وَ سَبْعُمِائَةٍ سُرِّيَّةٍ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَهُ بَضْعَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَ كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ».

[٦٥٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٦٠٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٦٦، ح ٤٥؛ تهذيب الأحكام، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٤٢، ح ١٢٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٦٧، ح ٥٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٦٧، ح ٥١.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَذَاكُرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأهِ وَالِدَّابَّةِ وَالِدَارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأهِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَ عَقْمُ رَحِمِهَا».

[٦٥٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ:

«لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَ النِّبِينَ فَقَالَ: لَا، بَلْ عَلَى الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَهِ».

[٦٥٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«حَيَّاتِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَنْزِلِ حَفْصَةَ وَ الْمَرْأَةُ مُتَبَسِّئَةٌ مُتَمَشِّطَةٌ فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْطُبُ الزَّوْجَ وَ أَنَا امْرَأَةٌ أَيْمٌ لَا زَوْجَ لِي مُنْذُ دَهْرٍ وَ لَا وَلَدٍ، فَهَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ؟ فَإِنْ تَكُ فَقَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ إِنْ قَبِلْتَنِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: خَيْرًا وَ دَعَا لَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا أُخْتِ الْأَنْصَارِ جِزَاكُمُ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرًا فَقَدْ نَصَرَنِي رِجَالُكُمْ وَ رَغِبْتَ فِي نِسَائِكُمْ، فَقَالَتْ لَهَا حَفْصَةُ:

مَيَا أَقَلَّ حَيَاءَكَ وَ أَجْرَاكَ وَ أَنْهَمَكَ لِلرِّجَالِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كُفِّي عَنْهَا يَا حَفْصَةُ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتَ فِي رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّتْهَا وَ عَيَّبْتَهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَنْصَرِفِي رَحِمَكَ اللَّهُ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَكَ

ص: ٦٠٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٦٨، ح ٥٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٦٨، ح ٥٣.

الْجَنَّةَ لِرَغْبَتِكَ فِيَّ، وَ تَعَرُّضِكَ لِمَحَبَّتِي، وَ سُرُورِي وَ سَيِّئَاتِيكَ أَمْرِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ١ قَال: «فَأَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَبَةَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ».

[١] [٦٥٩٤] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ: إِنِّي أُحِبُّكَ لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَدًا».

[٢] [٦٥٩٥] - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [رُويَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَقْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا لِغَيْرِهِ أَعَقَبَهُ اللَّهُ إِيْمَانًا يَجِدُ طَعْمَهُ».

[٣] [٦٥٩٦] - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ [صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ٥) قَالَ:

«قَالَ لَهَا شَعِيبٌ

ص: ٦٠٥

١- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٦٩، ح ٥٩.

٢- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظْرِ إِلَى النِّسَاءِ، ج ٤، ص ١٨، ح ٤٩٦٩.

٣- (٤). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظْرِ إِلَى النِّسَاءِ، ج ٤، ص ١٩، ح ٤٩٧٤.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بُنَيَّ! هَذَا قَوِيٌّ قَدْ عَرَفْتَهُ بَرَفَعِ الصَّخْرَةَ؛ الْأَمِينُ مِنْ أَيْنَ عَرَفْتَهُ؟ قَالَتْ: يَا أَبَاهُ! إِنِّي مَشَيْتُ قُدَّامَهُ فَقَالَ: امْشِي مِنْ خَلْفِي، فَإِنْ ضَلَلْتُ فَأَرْشِدْنِي إِلَى الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ».

[١] - [٦٥٩٧] - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الدَّابَّةِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا وَعُسْرُ وِلَادَتِهَا، وَأَمَّا الدَّابَّةُ فَشُؤْمُهَا كَثْرَةُ عِلَلِهَا وَسُوءُ خُلُقِهَا، وَأَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضَيْقُهَا وَحُبْتُ جِيرَانِهَا. وَقَالَ: مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةُ خِفَّةُ مَوْنَتِهَا وَيُسْرُ وِلَادَتِهَا وَمِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَوْنَتِهَا وَتَعَسُّرُ وِلَادَتِهَا».

[٢] - [٦٥٩٨] - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ:] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِيَّاكُمْ وَالنَّظَرَ، فَإِنَّهُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ». وَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا وُضِعَتِ الثِّيَابُ».

[٣] - [٦٥٩٩] - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٦٠٦

- ١- (١) . معانى الأخبار، باب معنى الخبر الذى روى أن الشؤم فى الثلاثة، ص ١٥٢، ح ٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة، ج ٧، ص ٥٠١، ح ٣.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزيادات فى فقه النكاح، ج ٨، ص ٥٠، ح ١٧٥.

مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَتْ؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتُحَدُّ الْحَدَّ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا».

بَابُ تَفْسِيرِ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّكَاحِ وَ مَا يَحْرُمُ وَ الْفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَ السَّفَاحِ وَ الزَّنى وَ هُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ

[٦٦٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ:

«كُلُّ زِنَى سَفَاحٌ وَ لَيْسَ كُلُّ سَفَاحٍ زِنَى، لِأَنَّ مَعْنَى الزَّنى فِعْلُ حَرَامٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وُجُوهِ الْحَلَالِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ بِكُلِّيَّتِهِ حَرَامًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَمَا نَتَّ تِلْكَ الْعَلَّةُ رَأْسٌ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَ رَأْسٌ كُلِّ حَرَامٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْفُرُوجِ كُلِّهَا، وَ إِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ فِعْلُ الزَّنى عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْعِيَادِ وَ أَجْرٍ مُسَيَّمَى وَ مُوَاتَاةٍ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ فَلَيْسَ ذَلِكَ التَّرَاضِي مِنْهُمْ إِذَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ مِنْ إِعْطَاءِ الْأَجْرِ مِنَ الْمُوَاتَاةِ عَلَى الْمَوَاقِعِ حَلَالًا، وَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رِضًا أَوْ أَمْرَهُمْ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ كَانَ حَرَامًا كُلُّهُ وَ كَانَ اسْمُهُ زِنَى مُحْصِنًا لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الْفِرَقِ وَ الْمَلَلِ إِنَّهُ عِنْدَهُمْ حَرَامٌ مُحْرَمٌ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ.

وَ نَظِيرُ ذَلِكَ الْخَمْرُ بَعَيْنِهَا إِنَّهَا رَأْسٌ كُلِّ مُشْكِرٍ وَ إِنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ خَالِصَةً

ص: ٦٠٧

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب تفسير ما يحل من النكاح و ما يحرم، ج ٥، ص ٥٧٠، ح ١.

خَمْرًا لِأَنَّهَا انْقَلَبَتْ مِنْ جَوْهَرِهَا بِمَا مَزَجَ مِنْ غَيْرِهَا صَارَتْ خَمْرًا وَصَارَتْ رَأْسَ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنْ غَيْرِهَا وَ لَيْسَ سَائِرُ الْأَشْرِبَةِ كَذَلِكَ، لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ فَمَشُوبُهُ مَمْرُوجٌ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ وَ مُسْتَخْرَجٌ مِنْهَا الْحَرَامُ، نَظِيرُهُ الْمَاءُ الْحَلَالُ الْمَمْرُوجُ بِالتَّمْرِ الْحَلَالِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا شَرَابٌ حَرَامٌ. وَ لَيْسَ الْمَاءُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَ لَمَّا التَّمْرُ وَ لَا الزَّبِيبُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ إِنَّمَا حَرَّمَهُ انْقِلَابُهُ عِنْدَ امْتِزَاجِ كُلِّ وَاحِدٍ بِخِلَافِهِ حَتَّى غَلَى وَ انْقَلَبَ وَ الخَمْرُ غَلَتْ بِنَفْسِهَا لَا بِخِلَافِهَا فَاشْتَرَكَ جَمِيعُ الْمُسْكِرِ فِي اسْمِ الخَمْرِ.

وَ كَذَلِكَ شَارَكَ السَّفَاحُ الزَّنَى فِي مَعْنَى السَّفَاحِ وَ لَمْ يُشَارِكِ السَّفَاحُ فِي مَعْنَى الزَّنَى أَنَّهُ زَنَى وَ لَا فِي اسْمِهِ، فَأَمَّا مَعْنَى السَّفَاحِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الزَّنَى وَ هُوَ مُسْتَحَقٌّ لِاسْمِ السَّفَاحِ وَ مَعْنَاهُ فَالَّذِي هُوَ مِنْ وَجْهِ النِّكَاحِ مَشُوبٌ بِالْحَرَامِ وَ إِنَّمَا صَارَ سَفَاحًا لِأَنَّهُ نِكَاحٌ حَرَامٌ مَنُوبٌ إِلَى الْحَلَالِ وَ هُوَ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ فَلَمَّا كَانَ وَجْهُ مِنْهُ حَلَالًا وَ وَجْهُ حَرَامًا كَانَ اسْمُهُ سَفَاحًا لِأَنَّ الغَالِبَ عَلَيْهِ نِكَاحٌ تَزْوِيجٌ إِلَّا أَنَّهُ مَشُوبٌ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ بِوَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ غَيْرُ خَالِصٍ فِي مَعْنَى الْحَرَامِ بِالكُلِّ وَ لَا خَالِصٍ فِي وَجْهِ الْحَلَالِ بِالكُلِّ. أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ وَ الْقَصْدِ إِلَى غَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ مِنْ وَجْهِ التَّأْوِيلِ وَ الْخَطَا وَ الِاسْتِحْلَالِ بِجِهَةِ التَّأْوِيلِ وَ التَّقْلِيدِ نَظِيرُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ تَحْرِيمِهَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأُمَّهَاتِ وَ الْبَنَاتِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ فِي جِهَةِ التَّزْوِيجِ، حَرَامٌ مِنْ جِهَةِ مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ فَيَكُونُ تَزْوِيجُهُ ذَلِكَ سَفَاحًا مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ الْأَسَدِ تَحْلَالِ وَ مِنْ وَجْهِ التَّزْوِيجِ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ، وَ نَظِيرُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْحُبْلَى مُتَعَمِّدًا بِعِلْمٍ؛ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمُحْصَنَةَ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ بِعِلْمٍ وَ الَّذِي يَنْكِحُ الْمَمْلُوكَةَ مِنَ الْفِيءِ قَبْلَ الْمَقْسَمِ؛ وَ الَّذِي يَنْكِحُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ الْمَجُوسِيَّةَ وَ عِدَّةَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ؛ وَ الَّذِي يَقْسِدُرُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَيَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ تَزْوِيجًا دَائِمًا بِمِيرَاثٍ، وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ؛ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا؛ وَ الْمَمْلُوكُ يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ وَ الْمَمْلُوكُ يَكُونُ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ تَزْوِيجًا صَحِيحًا؛ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرٍ؛ وَ الَّذِي لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيَطْلُقُ وَاحِدَةً تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً بَيَانُهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُ فَبِإِنْ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهُ الْمُطْلَقَةَ مِنْهُ؛ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطْلَقَةَ مِنْ بَعِيدٍ تَشْعُ تَطْلِيقَاتٍ بِتَحْلِيلٍ مِنْ أَزْوَاجٍ وَ هِيَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا؛ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطْلَقَةَ بِغَيْرِ وَجْهِ الطَّلَاقِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ؛ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ.

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ تَزْوِيجُهُمْ مِنْ جِهَةِ التَّزْوِيجِ حَلَالٌ حَرَامٌ فَاسِدٌ مِنَ الْوَجْهِ الْآخِرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، فَلِذَلِكَ صَارَ سَفَاحًا مَرْدُودًا، ذَلِكَ كُلُّهُ غَيْرُ حَرَائِرِ الْمُتَعَامِّ عَلَيْهِ وَ لَا ثَابِتٍ لَهُمُ التَّزْوِيجُ، بَلْ يُفَرِّقُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ وَ لَا يَكُونُ نِكَاحُهُمْ زَنًى وَ لَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَوْلَادَ زَنًى. وَ مَنْ قَذَفَ الْمُؤَلَّدَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وُلِدُوا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ جُلِدَ

الْحَيْدَ لِأَنَّهُ مَوْلُودٌ بِتَرْوِيجِ رِشْدِهِ وَإِنْ كَانَ مُفْسِدًا لَهُ بِجَهَةِ مِنَ الْجِهَاتِ الْمُحْرَمَةِ، وَالْوَلَدُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَبِ مَوْلُودٌ بِتَرْوِيجِ رِشْدِهِ عَلَى نِكَاحِ مَلِهِ مِنَ الْمَلِئِ خَارِجٌ مِنْ حَيْدِ الزَّنَا، وَلَكِنَّهُ مَعَاقِبُ عُقُوبَةِ الْفَرْقَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ بِمَا يَحِلُّ وَيَجُوزُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ السَّفَاحِ عَلَى صِحِّهِ مَعْنَى السَّفَاحِ لَمْ يَأْتُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْنِي أَنَّ مَعْنَى السَّفَاحِ هُوَ الزَّنَا. وَوَجْهٌ آخَرٌ مِنْ وَجُوهِ السَّفَاحِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ؛ أَوْ أَتَاهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ؛ أَوْ أَتَاهَا وَهِيَ فِي دَمِ حَيْضِهَا؛ أَوْ أَتَاهَا فِي حَالِ صَلَاتِهَا.

وَكَذَلِكَ الَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ قَبْلَ أَنْ يُوَاجِهَ صَاحِبَهَا، وَالَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَالَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ تُسَبَّى عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السُّبَاءِ، وَتُسَبَّى وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُسَبَّوْا، وَمَنْ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ عَابِدَةً وَتَنَ وَ كَانَ التَّرْوِيجُ فِي مَلَّتِهِمْ تَرْوِيجًا صَاحِبًا إِلَّا أَنَّهُ شَابَ ذَلِكَ فَسَادَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى آلِهِتِهِمُ اللَّاتِي بِتَحْلِيلِهِمْ اسْتَحْلُوا التَّرْوِيجَ. فَكُلُّ هَؤُلَاءِ أَبْنَاءُ هُمْ أَبْنَاءُ سَفَاحِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَهْوَنُ مِنَ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ وَ إِنَّمَا إِتْيَانُ هَؤُلَاءِ السَّفَاحِ إِمَّا مِنْ فِسَادِ التَّوَجُّهِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ فِسَادِ بَعْضِ هَذِهِ الْجِهَاتِ وَ إِتْيَانُهُنَّ حَلَالٌ وَ لَكِنْ مُحَرَّفٌ مِنْ حَدِّ الْحَلَالِ وَ سَفَاحٌ فِي وَقْتِ الْفِعْلِ بِلَا زَنَى، وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ وَ لَا إِعَادَةَ اسْتِحْلَالَ جَدِيدٍ.

وَ كَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَتَرْوِيجُهُ جَائِزٌ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَ هُمَا عَلَى تَرْوِيجِهِمَا الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ يُقْرَبُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَ مِنْ كُلِّ حَقٍّ وَ لَا يَبْعُدُ مِنْهُ وَ كَمَا جَازَ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ بِلَا تَرْوِيجِ جَدِيدٍ

أَكْثَرَ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ ابْتِدَاءٌ نِكَاحِهِمْ نِكَاحٌ صَحِيحٌ فِي مِلَّتِهِمْ وَإِنْ كَانَ إِيْتَانُهُنَّ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ حَرَامًا لِلْعَلَلِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا وَالْمَوْلُودُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ أَوْلَادٌ رَشِدَةٌ لَا أَوْلَادُ زِنَى، وَأَوْلَادُهُمْ أَطَهَرُ مِنْ أَوْلَادِ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ مِنْ أَهْلِ السَّفَاحِ وَمَنْ قَذَفَ مِنْ هَؤُلَاءِ فَقَدْ أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ حَدُّ الْمُفْتَرِي لِعَلِّهِ التَّرْوِيجَ الَّذِي كَانَ وَإِنْ كَانَ مَشُوبًا بِشَيْءٍ مِنَ السَّفَاحِ الْخَفِيِّ مِنْ أَىِّ مِلَّةٍ كَانَ أَوْ فِي أَىِّ دِينٍ كَانَ إِذَا كَانَ نِكَاحُهُمْ تَرْوِيجًا، فَعَلَى الْقَاضِي لَهُمْ مِنَ الْحَدِّ مِثْلُ الْقَاضِي لِلْمُتَرَوِّجِ فِي الْإِسْلَامِ تَرْوِيجًا صَحِيحًا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَدِّ وَإِنَّمَا الْحَدُّ لِعَلِّهِ التَّرْوِيجَ لَا لِعَلِّهِ الْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ.

وَأَمَّا وَجْهُ النَّكَاحِ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ الْبَرِيِّ مِنَ الزَّوْجِ وَالسَّفَاحِ هُوَ الَّذِي غَيْرُ مَشُوبٍ بِشَيْءٍ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ أَوْ وَجْهِ الْفَسَادِ فَهُوَ النَّكَاحُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَلَى حَدِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُسْتَحَلَّ بِهِ الْفَرْجُ التَّرْوِيجِ وَالتَّرَاضَى عَلَى مَا تَرَاضَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ الْمَعْرُوفِ الْمَفْرُوضِ وَالتَّسْمِيَةِ لِلْمَهْرِ وَالْفِعْلِ، فَذَلِكَ نِكَاحٌ حَلَالٌ غَيْرُ سَفَاحٍ وَلَا مَشُوبٍ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا الْمُنْكَحَاتِ لِلنَّكَاحِ. وَهُوَ خَالِصٌ مُخْلِصٌ مُطَهَّرٌ مُبْرَأٌ مِنَ الْأَدْنَسِ، وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَالَّذِي تَنَاقَحَتْ عَلَيْهِ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَحُجَجُهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ.

وَأَمَّا الَّذِي يَتَرَوَّجُ مِنْ مَالٍ غَصَبَهُ وَاشْتَرَى مِنْهُ جَارِيَةً، أَوْ مِنْ مَالٍ سَرَقَهُ أَوْ خِيَانَهُ أَوْ كَذَبَ فِيهِ أَوْ مِنْ كَسْبِ حَرَامٍ بِوَجْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَتَرَوَّجٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ تَرْوِيجًا مِنْ جِهَةِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَتَرْوِيجُهُ حَلَالٌ وَوَلَدُهُ وَوَلَدُ

حَلَامٍ غَيْرُ زَانٍ وَ لَمَّا سَفَّاحٍ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَرَامَ فِي هَذَا الْوَجْهِ فِعْلُهُ الْأَوَّلُ بِمَا فَعَلَ فِي وَجْهِ الْاِكْتِسَابِ الَّذِي اِكْتَسَبَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَ فِعْلُهُ فِي وَجْهِ الْاِنْفَاقِ فِعْلٌ يَجُوزُ الْاِنْفَاقُ فِيهِ. وَ ذَلِكَ أَنَّ الْاِنْسَانَ اِنَّمَا يَكُونُ مَحْمُودًا أَوْ مَذْمُومًا عَلَى فِعْلِهِ وَ تَقْلِبِهِ لَا عَلَى جَوْهَرِ الدَّرْهِمِ أَوْ جَوْهَرِ الْفَرَجِ وَ الْحَلَامُ حَلَامٌ فِي نَفْسِهِ؛ وَ الْحَرَامُ حَرَامٌ فِي نَفْسِهِ أَيْ الْفِعْلُ لَا الْجَوْهَرُ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ وَ التَّرْوِيجُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا حَلَامٌ مُحَلَّلٌ. وَ نَظِيرُ ذَلِكَ نَظِيرُ رَجُلٍ سَرَقَ دِرْهَمًا فَتَصَدَّقَ بِهِ فَفِعْلُهُ سَرَقَهُ حَرَامٌ وَ فِعْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ حَلَالٌ لِأَنَّهُمَا فِعْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَمَّا يُفْسِدُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِعْلُهُ ذَلِكَ الْحَلَامُ لِعَلِّهِ مَقَامِهِ عَلَى الْحَرَامِ حَتَّى يَتُوبَ وَ يَرْجَعَ فَيَكُونُ مَحْسُوبًا لَهُ فِعْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ وَ كَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ مِنْ أَفَاعِيلِ الْبِرِّ أَوْ الْفَسَادِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ لَهُ حَتَّى يُخْتَمَ لَهُ عَلَى أَى الْأَمْرَيْنِ يَمُوتُ، فَيَخْلُوا بِهِ فِعْلُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أ كَانَ لِغَيْرِهِ؛ اِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَ اِنْ شَرًّا فَشَرًّا.

بَابُ

[٦٦٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَدَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مَجُوسِيًّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«مَهْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّهُ يَنْكِحُ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ فَقَالَ:

«ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ».

ص: ٦١٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ النُّكَاحِ، بَابُ، ج ٥، ص ٥٧٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النُّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النُّكَاحِ، ج ٨، ص ٤٦، ح ١٦٢.

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ... ٧

بَابُ جِهَادِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ... ١٠

بَابُ وُجُوهِ الْجِهَادِ... ١١

بَابُ كَيْفِيَّةِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ... ١٥

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ... ١٥

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَ مَنْ لَا يَجِبُ... ١٦

بَابُ الْعُرْوِ مَعَ النَّاسِ إِذَا خِيفَ عَلَى الْإِسْلَامِ... ٢٥

بَابُ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ مَعَ مَنْ يَكُونُ... ٢٧

بَابُ دُخُولِ عَمْرٍو بْنِ عَبِيدٍ وَ الْمُعْتَرِلِهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ... ٢٨

بَابُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّرَايَا... ٣٣

بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ... ٣٨

بَابٌ... ٣٩

بَابٌ... ٤٢

بَابُ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ... ٤٢

بَابُ الرِّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَ إِطْعَامِهِ... ٤٣

ص: ٤١٣

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ ... ٤٤

بَابُ مَا كَانَ يُوصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ ... ٤٥

بَابٌ ... ٤٧

بَابُ الْمُشْرِكِينَ يَأْسِرُونَ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِكَهُمْ ثُمَّ يَظْفَرُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَيَأْخُذُونَ بِهِمْ ... ٤٨

بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْزِلَ دَارَ الْحَرْبِ ... ٤٨

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ ... ٤٩

بَابٌ ... ٥٢

بَابُ الشُّعَارِ ... ٥٣

بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ إِجْرَائِهَا وَ الرَّمْيِ ... ٥٤

بَابُ الرَّجْلِ يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ اللَّصَّ ... ٥٨

بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ ... ٥٩

بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ... ٦١

بَابٌ ... ٦٣

بَابٌ ... ٦٤

بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ... ٦٤

بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ ... ٧٠

بَابٌ ... ٧٢

بَابُ مَنْ أَشْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاهِ الْمَخْلُوقِ ... ٧٣

بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ ... ٧٤

ص: ٦١٤

بَابُ دُخُولِ الصُّوفِيَّةِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحتِجَاجِهِمْ عَلَيْهِ..... ٧٩

بَابُ مَعْنَى الزُّهْدِ... ٨٦

بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالْدُنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ... ٨٧

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِالْاَثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ... ٨٩

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ... ٩٤

بَابُ الْاِبْتِلَاءِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ... ٩٧

بَابُ الْاِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ... ٩٧

بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ... ١٠١

بَابُ كِرَاهِيَةِ النَّوْمِ وَ الْفِرَاقِ... ١٠٢

بَابُ كِرَاهِيَةِ الْكَسْلِ... ١٠٣

بَابُ عَمَلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ... ١٠٤

بَابُ اِصْلَاحِ الْمَالِ وَ تَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ... ١٠٤

بَابُ مَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ... ١٠٥

بَابُ الْكَسْبِ الْحَلَالِ... ١٠٦

بَابُ اِخْرَازِ الْقَوْتِ... ١٠٦

بَابُ كِرَاهِيَةِ اِجَارَةِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ... ١٠٧

بَابُ مُبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ... ١٠٨

بَابُ شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَ بَيْعِهَا... ١٠٩

بَابُ الدَّيْنِ ... ١٠٩

بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ ... ١١١

بَابُ قِصَاصِ الدَّيْنِ ... ١١٥

بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ دَيْتُهُ ... ١١٦

بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا ... ١١٧

بَابُ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ... ١١٨

بَابُ فِي آدَابِ اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ ... ١١٨

بَابُ إِذَا التَّوَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ عَلَى الْغُرَمَاءِ ... ١١٩

بَابُ التُّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ ... ١١٩

بَابُ هَدْيِهِ الْغَرِيمِ ... ١٢٠

بَابُ الْكِفَالَةِ وَ الْحَوَالَةِ ... ١٢٠

بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ ... ١٢٢

بَابُ شَرْطِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِمْ ... ١٢٧

بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْهُمْ ... ١٢٨

بَابُ الصَّنَاعَاتِ ... ١٢٩

بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ ... ١٣٣

بَابُ كَسْبِ النَّائِحَةِ ... ١٣٤

بَابُ كَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَ الْحَافِضَةِ ... ١٣٦

بَابُ كَسْبِ الْمُعْتَبَةِ وَ شِرَائِهَا ... ١٣٧

بَابُ كَسْبِ الْمَعْلَمِ ... ١٣٩

بَابُ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ ... ١٤٠

بَابُ الْقِمَارِ وَ التُّهْبَةِ ... ١٤١

بَابُ الْمَكَّاسِبِ الْحَرَامِ ... ١٤٣

بَابُ السُّحْتِ ... ١٤٥

بَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ... ١٤٧

بَابُ مَا يَحِلُّ لِقِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ ... ١٤٩

بَابُ التَّجَارَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْقَرْضِ مِنْهُ ... ١٥١

بَابُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ ... ١٥٣

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَ الْوَلَدِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ ... ١٥٦

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَةُ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ... ١٥٧

بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالَّةِ ... ١٥٨

بَابُ الْهَدْيَةِ ... ١٦٢

بَابُ الرِّبَا ... ١٦٥

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ بَيْنَ وَلَدِهِ وَ مَا يَمْلِكُهُ رَبًّا ... ١٦٩

بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ الْمُوَاطَّعَةِ عَلَيْهَا ... ١٧٠

بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ ... ١٧٤

بَابُ السَّبْقِ إِلَى السُّوقِ ... ١٨٠

بَابُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي السُّوقِ ... ١٨١

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ... ١٨١

بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ مُعَامَلَتُهُ وَ مَخَالَطَتُهُ... ١٨٣

بَابُ الْوَفَاءِ وَ الْبُخْسِ... ١٨٥

بَابُ الْغِشِّ... ١٨٧

بَابُ الْحَلْفِ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ... ١٨٨

بَابُ الْأَسْعَارِ... ١٨٩

بَابُ الْحُكْرِ... ١٩٠

بَابُ... ١٩٢

بَابُ فَضْلِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ وَ الطَّعَامِ... ١٩٣

بَابُ كَرَاهَةِ الْجِرَافِ وَ فَضْلِ الْمَكَائِلِ... ١٩٤

بَابُ لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ... ١٩٤

بَابُ التَّلَقُّي... ١٩٥

بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ... ١٩٦

بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الْحَيَوَانَ وَ لَهُ لَبَنٌ يَشْرَبُهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ... ٢٠٢

بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ وَ شِرَائِهَا... ٢٠٣

بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ بَيْعِهِ... ٢٠٧

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ... ٢٠٩

بَابُ فَضْلِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ... ٢١٠

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْوَانٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلُطُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ... ٢١٠

بَابُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْبَيْعُ إِلَّا بِمَكِّيَالِ الْبَلَدِ ... ٢١١

بَابُ السَّلْمِ فِي الطَّعَامِ ... ٢١٢

بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ ... ٢١٦

بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الثِّيَابِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ... ٢٢١

بَابُ فِيهِ جُمْلٌ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ ... ٢٢٢

بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ وَ الْمُجَازَفَةِ وَ الشَّيْءِ الْمُبْتَهَمِ ... ٢٢٤

بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ ... ٢٢٦

بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ ... ٢٢٨

بَابُ السَّلْفِ فِي الْمَتَاعِ ... ٢٢٩

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ... ٢٣٠

بَابُ الْعَيْنَةِ ... ٢٣٢

بَابُ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ ... ٢٣٥

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوجَدُ فِيهِ عَيْبٌ ... ٢٣٦

بَابُ الْعُيُوبِ الْمُؤَجَّبَةِ لِلرَّدِ ... ٢٣٧

بَابُ بَيْعِ النَّسِيئَةِ ... ٢٣٨

بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ ... ٢٣٩

بَابُ الْمَمْلُوكِ يُبَاعُ وَ لَهُ مَالٌ ... ٢٤٥

بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيُظْهِرُ بِهِ عَيْبًا وَ مَا يَرُدُّ مِنْهُ وَ مَا لَا يَرُدُّ ... ٢٤٦

بَابُ نَادِرٌ ... ٢٤٩

بَابُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِكِ ... ٢٥٠

بَابُ الْعَبْدِ يَسْأَلُ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ يَشْتَرِي لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا ... ٢٥٢

بَابُ السَّلْمِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ ... ٢٥٣

بَابُ آخِرِ مِنْهُ ... ٢٥٦

بَابُ الْعَنْمِ تُعْطَى بِالضَّرْبِ ... ٢٥٧

بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَ وَلَدِ الزَّانَا ... ٢٥٨

بَابُ جَامِعِ فِيمَا يَحِلُّ الشُّرَاءُ وَ الْبَيْعُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَحِلُّ ... ٢٦٠

بَابُ شِرَاءِ السَّرِقَةِ وَ الْخِيَانَةِ ... ٢٦٣

بَابُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ ... ٢٦٥

بَابُ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَتَغَيَّرَ عَمَّا رَأَاهُ ... ٢٦٦

بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَ الْخَمْرِ ... ٢٦٧

بَابُ الْعَرَبُونَ ... ٢٦٩

بَابُ الرَّهْنِ ... ٢٦٩

بَابُ الْأَخْتِلَافِ فِي الرَّهْنِ ... ٢٧٦

بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَةِ وَ الْوَدِيعَةِ ... ٢٧٦

بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ وَ مَا لَهُ مِنَ الرَّبْحِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ ... ٢٧٩

بَابُ الشَّرْكَهِ وَ الْمُضَارَبَةِ ... ٢٨٠

بَابُ ضَمَانِ الصَّنَاعِ ... ٢٨٣

بَابُ ضَمَانِ الْجَمَالِ وَ الْمَكَارِي وَ أَصْحَابِ السُّفُنِ ... ٢٨٦

بَابُ الصُّرُوفِ ... ٢٨٨

بَابُ آخَرَ ... ٢٩٦

بَابُ إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ المَحْمُولِ عَلَيْهَا ... ٢٩٦

بَابُ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَيَأْخُذُ أَجُودَ مِنْهَا ... ٢٩٧

بَابُ الْقَرْضِ يَجْرُ الْمُنْفَعَةَ ... ٢٩٨

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى الدَّرَاهِمَ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِبَلَدٍ آخَرَ ... ٢٩٨

بَابُ رُكُوبِ البَحْرِ لِلتِّجَارَةِ ... ٢٩٩

بَابُ أَنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَكُونَ مَعِيشَةُ الرَّجُلِ فِي بَلَدِهِ ... ٣٠١

بَابُ الصُّلْحِ ... ٣٠٢

بَابُ فَضْلِ الزَّرَاعَةِ ... ٣٠٤

بَابُ آخَرَ ... ٣٠٥

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الزَّرْعِ وَالْعَرَسِ ... ٣٠٦

بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ الأَرْضُ وَمَا لَا يَجُوزُ ... ٣٠٧

بَابُ قَبَالَةِ الأَرْضَيْنِ وَالْمَزَارَعَةِ بِالنُّصْفِ وَالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ ... ٣٠٩

بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّ وَغَيْرِهِ فِي الْمَزَارَعَةِ وَالشُّرُوطِ بَيْنَهُمَا ... ٣١٢

بَابُ قَبَالَةِ أَرْضِ أَهْلِ الذَّمِّ وَجَزِيَةِ رُءُوسِهِمْ وَمَنْ يَتَقَبَّلُ الأَرْضَ مِنْ ... ٣١٤

السُّلْطَانِ فَيَقْبَلُهَا مِنْ غَيْرِهِ ... ٣١٤

بَابُ مَنْ يُؤَاجِرُ أَرْضاً ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الأَجْلِ أَوْ يَمُوتُ فَتَوَرَّثَ الأَرْضَ قَبْلَ انْقِضَاءِ ٣١٦

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الأَرْضَ أَوْ الدَّارَ فَيؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا ... ٣١٧

بَابُ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يُقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَقَبَّلَ ... ٣٢٠

بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَالْقَصِيلِ وَ أَشْبَاهِهِ ... ٣٢٠

بَابُ بَيْعِ الْمَرَاعَى ... ٣٢٣

بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ مَنْعِ فُضُولِ الْمَاءِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَ السُّيُولِ ... ٣٢٤

بَابُ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ ... ٣٢٥

بَابُ الشُّفْعَةِ ... ٣٢٧

بَابُ الْحُكْمِ بِالْقَزَعِ ... ٣٣٠

بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَهْلِهَا كَارَهُونَ وَ مَنْ اشْتَرَاهَا مِنْ أَهْلِهَا ... ٣٣١

بَابُ سُخْرِهِ الْعُلُوجِ وَ التُّزُولِ عَلَيْهِمْ ... ٣٣٣

بَابُ الدَّلَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَ أَجْرِهَا وَ أَجْرِ السَّمْسَارِ ... ٣٣٣

بَابُ مُشَارَكَةِ الدِّمِيِّ ... ٣٣٥

بَابُ حَزْرِ الزَّرْعِ ... ٣٣٦

بَابُ إِجَارِهِ الْأَجِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ ... ٣٣٦

بَابُ الْإِسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ ... ٣٣٧

بَابُ كَرَاهِهِ اسْتِعْمَالَ الْأَجِيرِ قَبْلَ مُقَاطَعَتِهِ عَلَى أَجْرَتِهِ وَ تَأْخِيرِ إِعْطَائِهِ بَعْدَ الْعَمَلِ ... ٣٣٨

بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَجَاوِزُ بِهَا الْحَدَّ أَوْ يَرُدُّهَا قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْحَدِّ ... ٣٤٠

بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَ السَّفِينَةَ ... ٣٤٣

بَابُ الضَّرَارِ ... ٣٤٤

بَابُ جَامِعِ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ ... ٣٤٦

بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ أَوْ غَرَسَ ... ٣٤٧

بَابُ نَادِرٌ ... ٣٤٧

بَابُ مَنْ أَدَانَ مَالَهُ بِغَيْرِ بَيْنِهِ ... ٣٤٨

بَابُ نَادِرٌ ... ٣٤٨

بَابُ آخِرُ مِنْهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَ كَرَاهِهِ الْإِضَاعَةَ ... ٣٤٨

بَابُ ضَمَانِ مَا يُفْسِدُ الْبَهَائِمُ مِنَ الْحَرْثِ وَالزَّرْعِ ... ٣٥٠

بَابُ آخِرٌ ... ٣٥٢

بَابُ النَّوَادِرِ ... ٣٥٣

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ ... ٣٦٧

بَابُ غَلَبَةِ النِّسَاءِ ... ٣٦٩

بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ ... ٣٦٩

بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ ... ٣٧٠

بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ ... ٣٧٢

بَابُ فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ... ٣٧٣

بَابُ مَنْ وَفَّقَ لَهُ الزَّوْجَةَ الصَّالِحَةَ ... ٣٧٣

بَابُ كَرَاهَةِ الْعُرْبَةِ ... ٣٧٤

بَابُ أَنَّ التَّرْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ ... ٣٧٥

بَابُ مَنْ سَعَى فِي التَّرْوِيجِ ... ٣٧٧

بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ... ٣٧٧

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ دِينٍ وَكَرَاهِيَهُ مَنْ تَزَوَّجَ لِلْمَالِ... ٣٧٩

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ... ٣٧٩

بَابُ فَضْلِ الْأَبْنَاءِ... ٣٨٠

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمُحَمَّدِ... ٣٨١

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ عِنْدَ بُلُوغِهِنَّ وَتَحْصِينَهُنَّ بِالْأَزْوَاجِ... ٣٨٢

بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ... ٣٨٢

بَابُ آخِرُ مِنْهُ... ٣٨٤

بَابُ تَزْوِيجِ أُمَّ كَلْثُومٍ... ٣٨٧

بَابُ آخِرُ مِنْهُ... ٣٨٨

بَابُ الْكُفُوفِ... ٣٨٨

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنَكَحَ شَارِبُ الْخَمْرِ... ٣٨٩

بَابُ مُنَاكَحَةِ النَّصَابِ وَالشُّكَاكِ... ٣٨٩

بَابُ مَنْ كُرِهَ مُنَاكَحَتُهُ مِنَ الْأَكْرَادِ وَالسُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ... ٣٩١

بَابُ نِكَاحِ وَلَدِ الزَّنى... ٣٩٢

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْحَمَقَاءِ وَالْمَجْنُونِ... ٣٩٢

بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا... ٣٩٤

بَابُ نِكَاحِ الذَّمِّيِّ... ٣٩٥

بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ... ٣٩٧

بَابُ نِكَاحِ الشُّغَارِ ... ٣٩٩

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّمَ وَوَلَدَ أَبِيهَا ... ٤٠٠

بَابُ فِيمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النِّسَاءِ ... ٤٠١

بَابُ الْقِسْمَةِ لِلزَّوْجِ ... ٤٠٤

بَابُ وَجْهِ النِّكَاحِ ... ٤٠٥

بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ ... ٤٠٥

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّزْوِيجِ بِاللَّيْلِ ... ٤٠٧

بَابُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ ... ٤٠٧

بَابُ خُطْبِ النِّكَاحِ ... ٤٠٨

بَابُ السُّنَّةِ فِي الْمَهْرِ ... ٤١٥

بَابُ مَا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ... ٤١٦

بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ... ٤١٧

بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ ... ٤١٨

بَابُ مَنْ يُمَهِّرُ الْمَهْرَ وَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ ... ٤٢٣

بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ ... ٤٢٣

بَابُ اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَ أَهْلِهَا فِي الصَّدَاقِ ... ٤٢٤

بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ... ٤٢٥

بَابُ مَا أَحَلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنَ النِّسَاءِ ... ٤٢٦

بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ... ٤٢٨

بَابُ اسْتِيْمَارِ الْبِكْرِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِيْمَارُهَا وَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ... ٤٢٩

بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَ يُرِيدُ أَبُوهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا آخَرَ ... ٤٣١

بَابُ الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا وَلِيَّانِ غَيْرِ الْأَبِ وَ الْجَدِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ... ٤٣٢

بَابُ الْمَرْأَةِ تُؤَلَّى أَمْرَهَا رَجُلًا لِزَوِّجِهَا مِنْ رَجُلٍ فَرَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ ... ٤٣٢

بَابُ أَنَّ الصَّغَارَ إِذَا زُوِّجُوا لَمْ يَأْتَلِفُوا ... ٤٣٣

بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُدْخَلُ بِالْمَرْأَةِ فِيهِ ... ٤٣٣

بَابُ تَزْوِيجِ الصَّبِيَّانِ ... ٤٣٤

بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ ... ٤٣٦

بَابُ الْمَدَالَسَةِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا تُرَدُّ مِنْهُ الْمَرْأَةُ ... ٤٣٨

بَابُ الرَّجُلِ يَدُ لَسُّ نَفْسِهِ وَ الْعَيْنِ ... ٤٤٠

بَابُ نَادِرٍ ... ٤٤٣

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا ... ٤٤٣

بَابُ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ ... ٤٤٤

بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا أَوْ يَفْجُرُ بِأُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهَا ... ٤٤٥

بَابُ الرَّجُلِ يَفْسُقُ بِالْغُلَامِ فَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ... ٤٤٧

بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِمَّا نَكَحَ ابْنَهُ وَ أَبُوهُ وَ مَا يَحِلُّ لَهُ ... ٤٤٩

بَابُ آخِرِ مَنْهُ وَ فِيهِ ذِكْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ... ٤٥٠

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَطْلُقُهَا أَوْ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ ... ٤٥١

فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا ... ٤٥١

بَابُ تَرْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلِّقُ عَلَيَّ غَيْرِ السَّنَةِ ... ٤٥٢

بَابُ تَحْلِيلِ الْمُطَلَّقَةِ لِزَوْجِهَا وَ مَا يَهْدُمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ ... ٤٥٣

بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَيَّ الرَّجُلِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا ... ٤٥٥

بَابُ الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَ يَتَزَوَّجُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ يَتَزَوَّجُ خَمْسًا ٤٥٩

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ ... ٤٦١

بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَ حَرَّمَ مِنْهُنَّ فِي شَرَعِ الْإِسْلَامِ ... ٤٦٢

بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: (وَ لَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) ... ٤٦٤

بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمُشْرِكِينَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ وَ لَا يُسَلِّمُ بَعْضٌ أَوْ يُسَلِّمُونَ جَمِيعًا ... ٤٦٤

بَابُ الرِّضَاعِ ... ٤٦٧

بَابُ حَدِّ الرِّضَاعِ الَّذِي يُحْرَمُ ... ٤٦٧

بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ ... ٤٦٨

بَابُ أَنَّهُ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فَطَامٍ ... ٤٧١

بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ ... ٤٧٢

بَابُ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ ... ٤٧٦

أَبْوَابُ الْمُتَعَةِ ... ٤٧٦

بَابُ أَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ وَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ ... ٤٨٢

بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكْفَ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًا ... ٤٨٣

بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعَفِيفَةِ ... ٤٨٣

بَابُ شُرُوطِ الْمُتَعَةِ ... ٤٨٥

بَابُ فِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ بَعْدَ عُقْدِهِ النِّكَاحِ ... ٤٨٧

بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا ... ٤٨٨

بَابُ عِدَّةِ الْمُتَعَةِ ... ٤٨٨

بَابُ الزِّيَادَةِ فِي الْأَجْلِ ... ٤٨٩

بَابُ الرَّجُلِ يَتَمَنَّعُ بِالْمَرْأَةِ مَرَارًا كَثِيرَةً ... ٤٩٠

بَابُ حَبْسِ الْمَهْرِ إِذَا أَخْلَفَتْ ... ٤٩١

بَابُ أَنَّهَا مُصَدِّقَةٌ عَلَى نَفْسِهَا ... ٤٩٢

بَابُ الْأُبْكَارِ ... ٤٩٣

بَابُ تَرْوِيجِ الْإِمَاءِ ... ٤٩٤

بَابُ وَفُوعِ الْوَالِدِ ... ٤٩٥

بَابُ الْمِيرَاثِ ... ٤٩٨

بَابُ النَّوَادِرِ ... ٤٩٨

بَابُ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ وَالْمَرْأَةُ تُحِلُّ جَارِيَتَهَا لِرَوْجِهَا ... ٥٠١

بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لَوْلَدِهِ الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَنْ يَطَّأَهَا ... ٥٠٥

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ ... ٥٠٦

بَابُ السَّرَارِيِّ ... ٥٠٨

بَابُ الْأَمَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلَى ... ٥٠٩

بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ... ٥١٠

بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَرَوَّجُ بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ... ٥١٢

بَابُ الْمَمْلُوكِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا... ٥١٥

بَابُ الرَّجُلِ يَزُوجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ... ٥١٥

بَابُ الرَّجُلِ يَزُوجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَسْتَهِيهَا... ٥١٦

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ... ٥١٨

بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ زَوْجَةَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَرْتُهُ أَوْ تَشْتَرِيهِ فَيَصِيرُ زَوْجَهَا عَبْدَهَا... ٥١٨

بَابُ الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَعْتُقُ أَوْ يُعْتَقَانِ جَمِيعًا... ٥٢٠

بَابُ الْمَمْلُوكِ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيُعْتِقُ... ٥٢٢

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحَامِلَ فَيَطُورُهَا فَتَلِدُ عِنْدَهُ... ٥٢٢

بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ فَتَحْبَلُ... ٥٢٣

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَطُورُهَا فَتَحْبَلُ فَيَتَّهَمُهَا... ٥٢٤

بَابٌ... ٥٢٥

بَابُ الْجَارِيَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرٌ وَاحِدٍ فِي طُّهْرٍ وَاحِدٍ... ٥٢٥

بَابُ الْوَالِدِ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مَمْلُوكًا وَ الْآخَرَ حُرًّا... ٥٢٦

بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَ تَزْكِ الْبَاهِ... ٥٢٧

بَابُ نَوَادِرَ... ٥٣٠

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْبَاهُ... ٥٣١

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُوَاقِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ... ٥٣٢

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ... ٥٣٣

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْبَاهِ وَ مَا يَعْصَمُ مِنْ مُشَارَكَةِ الشَّيْطَانِ... ٥٣٦

بَابُ غَيْرِهِ النِّسَاءِ ... ٥٣٨

بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ... ٥٤١

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَمْنَعَ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَّ ... ٥٤٣

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَتَّبَلَ النِّسَاءُ وَيُعْطْنَ أَنْفُسَهُنَّ ... ٥٤٣

بَابُ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ ... ٥٤٤

بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ... ٥٤٤

بَابُ مُدَارَاهِ الزَّوْجَةِ ... ٥٤٧

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ... ٥٤٧

بَابُ فِي قَلْبِهِ الصَّلَاحِ فِي النِّسَاءِ ... ٥٤٨

بَابُ فِي تَأْدِيبِ النِّسَاءِ ... ٥٥٠

بَابُ فِي تَزَكِّي طَاعَتِهِنَّ ... ٥٥٠

بَابُ التَّسْتُرِ ... ٥٥٢

بَابُ النَّهْيِ عَنِ خِلَالِ تِكْرَهُ لِهِنَّ ... ٥٥٣

بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظْرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ ... ٥٥٤

بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ ... ٥٥٥

بَابُ أَوْلَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ... ٥٥٦

بَابُ النَّظْرِ إِلَى نِسَاءِ أَهْلِ الدَّمِّ ... ٥٥٦

بَابُ النَّظْرِ إِلَى نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ ... ٥٥٧

بَابُ فَنَاءِ الْإِمَاءِ وَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ... ٥٥٧

بَابُ مُصَافَحَةِ النِّسَاءِ ... ٥٥٧

بَابُ صِفَةِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءِ ... ٥٥٨

بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ ... ٥٦٠

بَابُ آخِرِ مِنْهُ ... ٥٦٢

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظْرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ ... ٥٦٤

بَابُ الْخِضْيَانِ ... ٥٦٥

بَابُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْقِنَاعُ ... ٥٦٦

بَابُ حَدِّ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تُقْبَلَ ... ٥٦٦

بَابُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ ... ٥٦٧

بَابُ التَّشْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ ... ٥٦٧

بَابُ الْغَيْرَةِ ... ٥٦٨

بَابُ أَنَّهُ لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ ... ٥٧٠

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ ... ٥٧١

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ طَامِثٌ ... ٥٧١

بَابُ مَحَاشِ النِّسَاءِ ... ٥٧٢

بَابُ الْخِضْخِضَةِ وَنِكَاحِ الْبُهَيْمَةِ ... ٥٧٦

بَابُ الزَّانِي ... ٥٧٦

بَابُ الزَّانِيَةِ ... ٥٧٨

بَابُ اللُّوَاطِ ... ٥٧٩

بَابُ مَنْ أَمَّكَنَ مِنْ نَفْسِهِ... ٥٨٦

بَابُ السَّحْقِ... ٥٨٩

بَابُ أَنْ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عَفَّ عَنْ حَرَمِهِ... ٥٩٠

بَابُ نَوَادِرٍ... ٥٩٢

بَابُ تَفْسِيرِ مَا يَجِلُّ مِنَ النُّكَاحِ وَ مَا يَحْرُمُ وَ الْفَرْقِ بَيْنَ النُّكَاحِ وَ... ٦٠٧

السُّفَّاحِ وَ الزَّانِي وَ هُوَ مِنْ كَلَامِ يُؤْنَسُ... ٦٠٧

بَابُ... ٦١٢

ص: ٦٣٢

عنوان و نام پديد آور: مسند علي بن ابراهيم القمي / احمد عابدي

مشخصات نشر: قم: زائر، ١٣٨٩.

مشخصات ظاهري: ٨ جلد

زبان: عربي

موضوع: احاديث شيعه

فروست: (مجموعه آثار كنگره علي بن ابراهيم قمي (ره)، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦)

كتابخانه، واژه نامه و نمايه: كتابنامه

موضوع: قمي، علي بن ابراهيم، قرن ٣ ق -- كنگره ها

موضوع: محدثان شيعه

رده بندي كنگره: BP١١٦ / ق ٢٤٨ ١٣٨٩

عنوان ديگر: مجموعه آثار كنگره علي بن ابراهيم القمي (ره)

ص: ١

مسند علی بن ابراهیم القمی

احمد عابدی

ص: ۳

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٤

[١١٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْوَلَدُ الصَّالِحُ رِيحَانَةٌ مِنَ اللَّهِ قَسَمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ وَإِنَّ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَمِيَّتُهُمَا بِاسْمِ سِبْطَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبْرًا وَشَبِيرًا».

[١١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَعَادَهُ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ».

[١١٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَكْثَرُوا الْوَلَدَ أَكْثَرَ بِكُمْ الْأُمَّمَ عَدًّا».

[١١٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص:٧

- ١- (١) . الكافي، كتاب العقيقة، باب فضل الولد، ج ٦، ص ٢، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب العقيقة، باب فضل الولد، ج ٦، ص ٢، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب العقيقة، باب فضل الولد، ح ٣، ج ٦، ص ٢.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب العقيقة، باب فضل الولد، ج ٦، ص ٢، ح ٤.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ أَخَاهُ قَالَ لَهُ: يَا أَخِي كَيْفَ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي قَالَ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي وَقَالَ: إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ».

[١٤](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسِلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَعَادَهُ الرَّجُلُ الْوَلَدُ الصَّالِحُ».

[١٥](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنِّي اجْتَنَبْتُ طَلَبَ الْوَلَدِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ وَقَالَتْ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ تَرْبِيَّتُهُمْ لِقَلْبِهِ الشَّيْءُ فَمَا تَرَى؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ: «اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَزُرُّهُمْ».

[١٦](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكَاوَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ: «وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي (٤)» يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَارِثٌ حَتَّى وَهَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ الْكَبِيرِ».

ص: ٨

١- (١) . الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ، ح ٦، ج ٦، ص ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ، ح ٧، ج ٦، ص ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ، ح ٩، ج ٦، ص ٣.

٤- (٤) سورة مريم، الآية: ٥.

[١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الْوَلَدَ الصَّالِحَ رِيحَانَهُ مِنْ رِيَاحِينَ الْجَنَّةِ».

[١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ».

[١١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَرَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَبْرِ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَا يُعَذَّبُ. فَقَالَ: يَا رَبِّ مَرَرْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلِ فَكَانَ يُعَذَّبُ وَ مَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقًا وَ آوَى يَتِيمًا فَلِهَذَا غَفَرْتُ لَهُ بِمَا فَعَلَ ابْنُهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِيرَاثُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَمَّا يُعْبِدُهُ مِنْ بَعْدِهِ». ثُمَّ تَلَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ آيَةَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا. يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (٤)».

ص: ٩

١- (١) . الكافي، كتاب العقيقه، بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ، ح ١٠، ج ٦، ص ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب العقيقه، بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ، ح ١١، ج ٦، ص ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب العقيقه، بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ، ح ١٢، ج ٦، ص ٣.

٤- (٤) سورة مريم، الآية: ٦-٥.

[١١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ نَعِمَهُ اللَّهُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشَبِّهَهُ وَلَدَهُ».

[١١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَيِّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ سَعَادَهُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرِفُ فِيهِ شَبَّهُهُ خَلْقَهُ وَخُلُقَهُ وَشَمَائِلَهُ».

[١١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ ثِقَةَ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: تَزَوَّجْتُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَيْفَ رَأَيْتَ؟».

قُلْتُ: مَا رَأَى رَجُلٌ مِنْ خَيْرٍ فِي امْرَأَةٍ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِيهَا وَلَكِنْ خَانْتَنِي. فَقَالَ: «وَمَا هُوَ؟».

قُلْتُ: وَلَدْتُ جَارِيَةً. قَالَ: «لَعَلَّكَ كَرِهْتَهَا؟ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «آبَاؤُكُمْ وَ

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ شَبِّهِ الْوَلَدِ، ح ١، ج ٦، ص ٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ شَبِّهِ الْوَلَدِ، ح ٢، ج ٦، ص ٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ، ح ١، ج ٦، ص ٤.

أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا (١)»

[١١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبَا بَنَاتٍ».

[١١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَارُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي بَنَاتٍ. فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَنَيْتَ مَوْتَهُنَّ فَمِتَنَ لَمْ تُؤَجِرْ وَ لَقِيَتَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ عَاصٍ».

[١١٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نِعَمَ الْوَلَدِ الْبَنَاتُ مُلَطَفَاتٌ مُجَهَّزَاتٌ مُوْنَسَاتٌ مُبَارَكَاتٌ مُفْلِيَاتٌ».

[١١٩] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الزِّيَّاتِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ - وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فَأُخْبِرَ بِمَوْلُودٍ أَصَابَهُ فَتَعَبَّرَ وَجْهُ الرَّجُلِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَا لَكَ؟». فَقَالَ: خَيْرٌ. فَقَالَ: «قُلْ». قَالَ:

ص: ١١

١- (١) سورة النساء، الآية: ١١.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ، ح ٢، ج ٦، ص ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ، ح ٤، ج ٦، ص ٥.

٤- (٤). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ، ح ٥، ج ٦، ص ٥.

٥- (٥). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ، ح ٦، ج ٦، ص ٥.

خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَةُ تَمَخَّضُ فَأَخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«الْأَرْضُ تُقْلِبُهَا وَ السَّمَاءُ تُظْلِمُهَا وَ اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَ هِيَ رِيحَانَةٌ تَسْمُمُهَا». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهُوَ مَفْدُوحٌ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَيَا غَوْنَاهُ بِاللَّهِ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وَضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَ كُلُّ مَكْرُوهٍ وَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عَبَادَ اللَّهِ أَعْيُنُوهُ يَا عَبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ يَا عَبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ».

[١٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْإِنَاثِ أَرْأَفُ مِنْهُ عَلَى الذُّكُورِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَهُ عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا حُرْمَةً إِلَّا فَرَّحَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[١٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبَنُونَ نَعْمَةٌ فَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَ يُسْأَلُ عَنِ النَّعْمَةِ».

[١٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

ص: ١٢

- ١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ، ح ٧، ج ٦، ص ٦.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ، ح ٨، ج ٦، ص ٦.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ، ح ١٠، ج ٦، ص ٦.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ عَيَّالٌ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: وَ اثْنَتَيْنِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: وَ وَاحِدَةً».

[١٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ اللُّخَمِيِّ قَالَ: وَوَلَدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِيَةً فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَآهُ مَتَسِّحُطًا. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَيْكَ أَنْ اخْتَارُ لَكَ أَوْ تَخْتَارُ لِنَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ؟».

قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: يَا رَبِّ تَخْتَارُ لِي. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدِ اخْتَارَ لَكَ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْعَالِمُ الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «فَارْزُقْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَوَةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا» (٢) أَبَدَلَهُمَا اللَّهُ بِهِ جَارِيَةً وَوَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيًّا».

[١٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْبُنُونَ نَعِيمٌ وَ الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ اللَّهُ يَسْأَلُ عَنِ النَّعِيمِ وَ يُثِيبُ عَلَى الْحَسَنَاتِ».

ص: ١٣

١- (١). الكافي، كتاب العقيقه، بابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ، ح ١١، ج ٦، ص ٦.

٢- (٢) سورة الكهف، الآية: ٨١.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقه، بابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ، ح ١٢، ج ٦، ص ٧.

[١٢٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي إِيَّانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَهُ تَبْكِيهَ بَعْدَ مَوْتِهِ».

بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلْبِ الْوَلَدِ

[١٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرِ الْخَزَّازِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَبْطَأَ عَلَى أَحَدِكُمْ الْوَلَدُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَحِيدًا وَخَشَا فَيَقْضِيَنَّ شُكْرِي عَنْ تَفَكُّرِي يَلْ هَبْ لِي عِيَاقِبَهُ صِدْقٍ ذُكُورًا وَإِنَاثًا آتَسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ وَاسْكُنْ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحِيدَةِ وَاشْكُرْكَ عِنْدَ تَمَامِ النُّعْمَةِ يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مُعَظَّمُ ثُمَّ أَعْطِنِي فِي كُلِّ عِيَاقِبِهِ شُكْرًا حَتَّى تُبَلِّغَنِي مِنْهَا رِضْوَانَكَ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ وَآدَاءِ الْأَمَانَةِ وَوَفَاءِ بِالْعَهْدِ».

[١٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَكَرَ الْأُبْرُشُ الْكَلْبِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يُوَلَّدُ لَهُ: فَقَالَ لَهُ: عَلَّنِي شَيْئًا. قَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

ص: ١٤

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٩٣، ح ١٦٩.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقه، بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلْبِ الْوَلَدِ، ح ١، ج ٦، ص ٧.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقه، بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلْبِ الْوَلَدِ، ح ٤، ج ٦، ص ٨.

«اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ» (١).

بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَتَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وَلِدَهُ ذَكَرَ وَالدَّعَاءِ لِذَلِكَ

[١٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُحْمَلُ لَهُ حَمْلٌ فَيَتَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا إِلَّا كَانَ ذَكَرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَ قَالَ: «هَاهُنَا ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ».

بَابُ بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَتَقْلِبِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

[١٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَيِّدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مُخَلَّقِهِ وَغَيْرِ مُخَلَّقِهِ (٤)» فَقَالَ: «الْمُخَلَّقُهُ هُمُ الَّذِينَ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ ثُمَّ أَجْرَاهُمْ فِي أَضْيَالِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ وَ هُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى يُسْأَلُوا عَنِ الْمِيثَاقِ وَ أَمَّا

ص: ١٥

١- (١) ١. سورة نوح، الآية: ١٢-١٠.

٢- (٢) . الكافي، كتاب العقيقه، باب مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَتَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا، ج ٦، ص ١١، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب العقيقه، بابُ بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، ج ٦، ص ١٢، ح ١.

٤- (٤) سورة الحج، الآية: ٥.

قَوْلُهُ «وَعَبَّرَ مُخَلَّقَهُ» فَهُمْ كُلُّ نَسَمَةٍ لَمْ يَخْلُقْهُمُ اللَّهُ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ خَلَقَ الذَّرَّ وَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ وَ هُمُ النَّطْفُ مِنَ الْعَزْلِ وَ السَّقَطُ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ وَ الْحَيَاءُ وَ الْبَقَاءُ».

[١٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ النَّطْفَةَ الَّتِي مِمَّا أَخَذَ عَلَيْهَا الْمِيثَاقَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَوْ مَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ وَ يَجْعَلُهَا فِي الرَّحِمِ حَرَكَ الرَّجُلِ لِلْجِمَاعِ وَ أَوْحَى إِلَى الرَّحِمِ: أَنْ افْتَحِي بَابِيكَ حَتَّى يَلْتَمِسَ فِيكَ خَلْقِي وَ قَضَائِي النَّافِذُ وَ قَدْرِي فَتَفْتَحِي الرَّحِمَ بِأَبِهَا فَتَصِلُ النَّطْفَةُ إِلَى الرَّحِمِ فَتَرَدُّ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ لَحْمًا تَجْرِي فِيهِ عُرُوقٌ مُشْتَبِكَةٌ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَينِ خَلَّاقَيْنِ يَخْلُقَانِ فِي الْأَرْحَامِ مَا يَشَاءُ اللَّهُ فَيَقْتَحِمَانِ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ مِنْ فَمِ الْمَرْأَةِ فَيَصِ لَمَانِ إِلَى الرَّحِمِ وَ فِيهَا الرُّوحُ الْقَدِيمَةُ الْمَنْقُولَةُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ فَيَنْفَخَانِ فِيهَا رُوحَ الْحَيَاءِ وَ الْبَقَاءِ وَ يَشُقَّانِ لَهُ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ جَمِيعَ الْجَوَارِحِ وَ جَمِيعَ مَا فِي الْبَطْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ يُوحَى اللَّهُ إِلَى الْمَلَكَينِ:

اكْتُبَا عَلَيْهِ قَضَائِي وَ قَدْرِي وَ نَافِذَ أَمْرِي وَ اشْتَرِطَا لِي الْبَدَاءَ فِيمَا تَكْتُبَانِ.

فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ مَا نَكْتُبُ؟ فَيُوحَى اللَّهُ إِلَيْهِمَا أَنْ ارْفَعَا رُءُوسَكُمَا إِلَى رَأْسِ أُمِّهِ فَيَرْفَعَانِ رُءُوسَهُمَا فَإِذَا اللُّوحُ يَقْرَعُ جَبْهَةَ أُمِّهِ فَيَنْظُرَانِ فِيهِ فَيَجِدَانِ فِي اللُّوحِ صُورَتَهُ وَ زِينَتَهُ وَ أَجَلَهُ وَ مِيثَاقَهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا وَ جَمِيعَ شَأْنِهِ».

ص: ١٦

قَالَ: «فِيْمَلِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَيَكْتُبَانِ جَمِيعَ مَا فِي اللُّوْحِ وَ يَشْتَرِطَانِ الْبَدَاءَ فِيمَا يَكْتُبَانِ ثُمَّ يَخْتِمَانِ الْكِتَابَ وَ يَجْعَلَانِهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يُقِيمَانِهِ قَائِمًا فِي بَطْنِ أُمَّهِ».

قَالَ: «فَرَبَّيَا عَتَا فَانْقَلَبَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي كُلِّ عَاتٍ أَوْ مَارِدٍ وَ إِذَا بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِ الْوَلَدِ تَامًا أَوْ غَيْرَ تَامٍ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الرَّحِمِ: أَنْ افْتَحِي بَابَكَ حَتَّى يَخْرُجَ خَلْقِي إِلَى أَرْضِي وَ يَنْفَذَ فِيهِ أَمْرِي فَقَدْ بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِهِ».

قَالَ: «فَيَفْتِيحُ الرَّحِمُ بَابَ الْوَلَدِ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يَقَالُ لَهُ: زَا جِرُّ فَيَزْجُرُهُ زَجْرَهُ فَيَفْرَعُ مِنْهَا الْوَلَدَ فَيَنْقَلِبُ فَيَصِيرُ رِجْلَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ وَ رَأْسُهُ فِي أَسْفَلِ الْبَطْنِ لِيُسَهِّلَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ عَلَى الْوَلَدِ الْخُرُوجَ».

قَالَ: «فَإِذَا اخْتَبَسَ زَجْرَهُ الْمَلِكُ زَجْرَهُ أُخْرَى فَيَفْرَعُ مِنْهَا فَيَسْقُطُ الْوَلَدُ إِلَى الْأَرْضِ بَاكِيًا فَرِعًا مِنَ الزَّجْرِهِ».

[١٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ اسْتَتَقَرَّتْ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ تَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ تَكُونُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَينِ خَلَاقَيْنِ فَيَقَالُ لَهُمَا اخْلُقَا كَمَا يُرِيدُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى صَوْرَاهُ وَ اكْتُبَا أَجْلَهُ وَ رِزْقَهُ وَ مَبِيَّتَهُ وَ شَقِيئًا أَوْ سَعِيدًا وَ اكْتُبَا لِلَّهِ

ص: ١٧

الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِ فِي الدَّرِّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا دَنَا خُرُوجُهُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يُقَالُ لَهُ: «رَاجِرٌ»، فَيَزُجُّهُ فَيَنْزِعُ فَرَعًا فَيَنْسِي الْمِيثَاقَ وَيَقَعُ إِلَى الْأَرْضِ يَبْكِي مِنْ زَجْرِهِ الْمَلَكِ».

بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ

[١٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلِدٌ لِي غُلَامٌ». فَقَالَ: «رَزَقَكَ اللَّهُ شُكْرَ الْوَاهِبِ وَ بَارَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشَدَّهُ وَ رَزَقَكَ اللَّهُ بَرَّهُ».

[١٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «هَذَا رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْنًا فَقَالَ يَهْنُئُكَ الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَلِمُكَ يَكُونُ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا؟ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ فَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشَدَّهُ وَ رَزَقَكَ بَرَّهُ».

ص: ١٨

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ، ج ٦، ص ١٧، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ، ج ٦، ص ١٧، ح ٣ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص

[١٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَغَلْبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ أَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ».

[١٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُولَدُوا فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَدَكَرْ أَمْ أَنْتَى؟ فَسَمُّوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ لِلذَّكْرِ وَ الْأُنثَى فَإِنْ أَسْقَطَكُمْ إِذَا لَقَوْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَمْ تُسَمُّوهُمْ يَقُولُ السَّفْطُ لِأَبِيهِ: أَلَا سَمَّيْتَنِي؟ وَ قَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُحَسِّنًا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ».

[١٣٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يَبْرُؤُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمِ حَسَنِ فَلْيُحْسِنَنَّ أَحَدُكُمْ اسْمَ وَلَدِهِ».

ص: ١٩

١- (١) . الكافي، كتاب العقيدة، بابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى، ج ٦، ص ١٨، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب العقيدة، بابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى، ج ٦، ص ١٨، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب العقيدة، بابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى، ج ٦، ص ١٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ النِّكَاحِ، بابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧،

ص ٥٠٣، ح ٨.

[١٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُوَلَّدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّدًا فَإِذَا مَضَى لَنَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا عَيَّرْنَا وَ إِنْ شِئْنَا تَرَكَنَا».

[١٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتًا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ عَلِيٍّ أَوْ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ».

[١٤٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَمَاذَا أُسَمِّيهِ؟ قَالَ: سَمِّهِ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْرَةَ».

[١٤٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ

ص: ٢٠

١- (١) . الكافي، كتاب العقيدة، باب الأسماء و الكنى، ج ٦، ص ١٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة، ج ٧، ص ٥٠٤، ح ٩.

٢- (٢) . الكافي، كتاب العقيدة، باب الأسماء و الكنى، ج ٦، ص ١٩، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب الولادة، ج ٧، ص ٥٠٤، ح ١١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب العقيدة، باب الأسماء و الكنى، ج ٦، ص ١٩، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب الولادة، ج ٧، ص ٥٠٤، ح ١٢.

٤- (٤) . الكافي، كتاب العقيدة، باب الأسماء و الكنى، ج ٦، ص ١٩، ح ١٠.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اسْتَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ تَدْعُونَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قُمْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ! إِلَى نُورِكَ وَ قُمْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ! لَا نُورَ لَكَ».

[١٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا تُكْنِي؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا اُكْتَنَيْتُ بَعْدَ وَمَا لِي مِنْ وَلَدٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا جَارِيَةٍ.

قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟».

قَالَ: قُلْتُ حَدِيثٌ بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟»

قُلْتُ: بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ قَالَ مَنْ اُكْتَنَى وَ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ فَهُوَ أَبُو جَعْرٍ».

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شَوْهٌ! لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّا لَنُكْنِي أَوْلَادَنَا فِي صِغَرِهِمْ مَخَافَةَ التَّبَرُّ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ».

[١٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَيْفَوَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «هَذَا مُحَمَّدٌ أُذِنَ لَهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ فَمَنْ أُذِنَ لَهُمْ فِي «يَس» يَغْنَى التَّسْمِيَةَ وَ هُوَ اسْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

ص: ٢١

١- (١). الكافي، كتاب العقيدة، باب الأسماء وَ الكنى، ج ٦، ص ١٩، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب الولاد، ج ٧، ص ٥٠٤، ح ١٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيدة، باب الأسماء وَ الكنى، ج ٦، ص ٢٠، ح ١٣.

[١٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَعَا بِصِدْقِيهِ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَسْمَاءٍ يُسَمَّى بِهَا فَقَبِضَ وَ لَمْ يُسَمِّهَا مِنْهَا الْحَكَمَ وَ حَكِيمَ وَ خَالِدَ وَ مَالِكَ وَ ذَكَرَ أَنَّهَا سِتَّةٌ - أَوْ سَبْعَةٌ - مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهَا».

[١٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ كُنَى عَنْ أَبِي عَيْسَى وَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ وَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَمَّدًا».

[١٤٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ - عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُصْدِقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ أَفْضَلُهَا الْأَنْبِيَاءُ. إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ وَ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي».

ص: ٢٢

١- (١) . الكافي، كتاب العقيقه، بابُ الأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى، ج ٦، ص ٢٠، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ، ج ٧، ص ٥٠٥، ح ١٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب العقيقه، بابُ الأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى، ج ٦، ص ٢١، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥٠٥، ح ١٥.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ، ج ٧، ص ٥٠٤، ح ١٠.

[١٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بُشِّرَ بِالْوَلَدِ لَمْ يَسْأَلْ أَذَكَرْهُ هُوَ أَمْ أُنْثَى حَتَّى يَقُولَ: أَسَوِيٌّ؟».

فَإِنْ كَانَ سَوِيًّا. قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنِّي شَيْئًا مُسَوًّا».

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُطْعَمَ الْجُبَلَى وَالنَّفْسَاءُ

[١٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَيِّدِ الْمَرْفَعَةِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُ النَّفْسَاءُ الرُّطْبَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَرْيَمَ: «وَهُزِي إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا» (٣) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْانُ الرُّطْبِ.

قَالَ: سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ أَمْصِيَارِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: يَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَعِظْمَتِي وَارْتِفَاعِ

ص: ٢٣

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ تَسْوِيَةِ الْخَلْقِ، ج ٦، ص ٢١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، بابُ الْوَلَادَةِ، ج ٧، ص ٥٠٦، ح ١٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُطْعَمَ الْجُبَلَى، ج ٦، ص ٢٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، بابُ الْوَلَادَةِ، ج ٧، ص ٥٠٦، ح ٢٠.

٣- (٣) ١. سورة مريم، الآية: ٢٥.

مَكَانِي لَا تَأْكُلُ نَفْسَاءَ يَوْمَ تَلِدُ الرُّطْبَ فَيَكُونُ غُلَامًا إِلَّا كَانَ حَلِيمًا وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَلِيمَةً».

[١٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَطْعِمُوا الْبُرْنَ نِسَاءَكُمْ فِي نَفْسِهِنَّ تَحْلُمَ أَوْلَادُكُمْ».

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ مِنَ التَّخْنِيكِ وَغَيْرِهِ إِذَا وُلِدَ

[١٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «يُحْنِكُ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفَرَاتِ وَيَقَامُ فِي أُذُنِهِ».

[١٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَنَّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ هَكَذَا فَعَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْحَسَنِ وَالحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

ص: ٢٤

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، باب ما يُسْتَحَبُّ أَنْ تُطْعَمَ الْحُبْلَى، ج ٦، ص ٢٢، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، باب ما يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ، ج ٦، ص ٢٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب النِّكَاحِ، باب الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥٠٢، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، باب ما يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ، ج ٦، ص ٢٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب النِّكَاحِ، باب الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥٠٣، ح ٤.

[١٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَدِّ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَلْيُقِمِ فِي الْيُسْرَى فَإِنَّهَا عِصْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

بَابُ الْعَقِيْقَةِ وَوُجُوْبِهَا

[١٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ أَوْاجِبُهُ هِيَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، وَاجِبَةٌ».

[١٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْعَقِيْقَةُ وَاجِبَةٌ».

[١٥٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وَوَلَدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُلَامَانِ جَمِيعًا فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جُزُورَيْنِ لِلْعَقِيْقَةِ وَكَانَ زَمَنُ غَلَاءٍ فَاشْتَرَى لَهُ وَاحِدَةً

ص: ٢٥

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، باب ما يفعل بالمولود، ج ٦، ص ٢٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب الولاد، ج ٧، ص ٥٠٣، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، باب العقيقة، ج ٦، ص ٢٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب الولاد، ج ٧، ص ٥٠٧، ح ٢٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، باب العقيقة، ج ٦، ص ٢٥، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب الولاد، ج ٧، ص ٥٠٧، ح ٢٤.

٤- (٤). الكافي، كتاب العقيقة، باب العقيقة، ج ٦، ص ٢٥، ح ٨.

وَعَسَيْتَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ عَسَرْتُ عَلَيَّ الْأُخْرَى فَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا. فَقَالَ: «لَا، اطْلُبْهَا حَتَّى تَقْدِرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدَّمَاءِ وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ».

بَابُ أَنَّ عَقِيْقَةَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ

[١٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ: «فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ».

[١٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ:

«عَقِيْقَةُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ كَبَشُّ كَبَشٍّ».

[١٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَقِيْقَةُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ كَبَشُّ».

ص: ٢٦

- ١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ أَنَّ عَقِيْقَةَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ، ج ٦، ص ٢٦، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ أَنَّ عَقِيْقَةَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ، ج ٦، ص ٢٦، ح ٣.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ أَنَّ عَقِيْقَةَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ، ج ٦، ص ٢٦، ح ٤.

[١٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ عَلَيَّ الْمُعْسِرِ وَالْمُوسِرِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْءًا».

بَابُ أَنَّهُ يُعَقُّ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى

[١٦٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُعَقُّ عَنْهُ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ - وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةٍ - وَيُوزَنُ شَعْرُهُ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا يَتَّصَدَّقُ بِهِ وَتَطْعَمُ الْقَابِلَةَ رُبْعَ الشَّاهِ وَالْعَقِيْقَةُ شَاهٌ أَوْ بَدَنَةٌ».

[١٦٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ - وَقَدْ وُلِدَ لِأَخِيْدِكُمْ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً - فَلْيُعَقِّ عَنْهُ كَبْشًا عَنِ الذَّكَرِ ذَكَرًا وَعَنِ الْأُنْثَى مِثْلَ ذَلِكَ عُقُوا عَنْهُ وَاطْعَمُوا الْقَابِلَةَ مِنَ الْعَقِيْقَةِ وَسَمُّوهُ يَوْمَ السَّابِعِ».

[١٦٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ

ص: ٢٧

- ١- (١) . الكافي، كتاب العقيقة، باب أن العقيقة لا تجب على من لا يجد، ج ٦، ص ٢٦، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب العقيقة، باب أنه يعق يوم السابع للمولود، ج ٦، ص ٢٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب الولادة، ج ٧، ص ٥٠٩، ح ٣١.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب العقيقة، باب أنه يعق يوم السابع للمولود، ج ٦، ص ٢٧، ح ٤.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب العقيقة، باب أنه يعق يوم السابع للمولود، ج ٦، ص ٢٨، ح ٦.

سَمَاعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّبِيُّ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحَلَقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ يُوزَنُ شَعْرُهُ وَ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَ يُطَعَّمُ الْقَابِلَةَ الرَّجُلُ وَ الْوَرِكَ».

وَ قَالَ: «الْعَقِيقَةُ بَدَنُهُ أَوْ شَأُهُ».

[١٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَعَقِّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاءَ أَوْ جُزُورًا وَ كُلِّ مِنْهَا وَ أَطْعِمْ وَ سَمِّ وَ اخْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَ أَعْطِ الْقَابِلَةَ طَائِفَةً مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ فَعَلَتْ فَقَدْ أَجْزَأَكَ».

[١٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ يُعْطَى الْقَابِلَةَ الرَّجُلُ مَعَ الْوَرِكَ وَ لَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ».

بَابُ الْقَوْلِ عَلَى الْعَقِيقَةِ

[١٦٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ

ص: ٢٨

-
- ١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ أَنَّهُ يُعَقُّ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ، ج ٦، ص ٢٨، ح ٧.
٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ أَنَّهُ يُعَقُّ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ، ج ٦، ص ٢٩، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، بابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥١٠، ح ٣٥.
٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ الْقَوْلِ عَلَى الْعَقِيقَةِ، ج ٦، ص ٣٠، ح ١.

إِبْرَاهِيمَ الْكَرْحِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَقُولُ عَلَى الْعَقِيْقَةِ إِذَا عَقَقْتَ:

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ عَقِيْقَهُ عَنْ فُلَانٍ لِحَمِّهَا بِلَحْمِهِ وَدَمِّهَا بِدَمِّهِ وَعَظْمُهَا بِعَظْمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وَقَاءً لَأَيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
عَلَيْهِمْ».

[١٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَ ثَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ
الْعِصْمَةَ لِأَمْرِهِ وَ الشُّكْرَ لِرِزْقِهِ وَ الْمَعْرِفَةَ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ وَ مِنْكَ مَا أُعْطِيتَ وَ كُلُّ مَا صَيَّرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِكَ وَ
سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ رَسُولِكَ ص وَ اخْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ لَكَ سُفْكَتِ الدَّمَاءِ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

[١٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ
آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي الْعَقِيْقَةِ إِذَا ذَبَحْتَ تَقُولُ: وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ
حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ
هَذَا عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

ص: ٢٩

١- (١). الكافي، كتاب العقيقه، باب القول على العقيقه، ج ٦، ص ٣٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب الولاده، ج ٧،
ص ٥١١، ح ٣٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقه، باب القول على العقيقه، ج ٦، ص ٣١، ح ٦.

[١٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيَّرَةِ عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تَأْكُلِ الْمَرْأَةُ مِنْ عَقِيْقَتِهِ وَلَدَهَا وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِيَهَا الْجَارَ الْمُحْتَاجَ مِنَ اللَّحْمِ».

[١٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْعَقِيْقَةِ - قَالَ: «لَا تَطْعَمُ الْأُمُّ مِنْهَا شَيْئًا».

بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَقَّا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

[١٧٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ عَقِيْقَةُ عَنِ الْحَسَنِ. وَقَالَ:

اللَّهُمَّ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ وَلَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَدَمُّهَا بِدَمِهِ وَشَعْرُهَا بِشَعْرِهَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَقَاءً لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

ص: ٣٠

-
- ١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ أَنَّ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ، ج ٦، ص ٣٢، ح ١.
 - ٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ أَنَّ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ، ج ٦، ص ٣٢، ح ٣.
 - ٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَقَّا، ج ٦، ص ٣٢، ح ١.

[١٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَبِشٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَبِشٍ وَ أُعْطِيَ الْقَابِلَةَ شَيْئًا وَ حَلَقَ رُءُوسَهُمَا يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ وَزَنَ شَعْرَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فَضَّهُ».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يُؤْخَذُ الدَّمُ فَيَلطَخُ بِهِ رَأْسُ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ شِرْكٌ».

فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ شِرْكٌ؟ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ شِرْكَاً فَإِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ نُهِيَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ».

[١٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ وَ الْحَلْقِ وَ التَّسْمِيَةِ بِأَيِّهَا يُبَدَأُ؟ قَالَ:

«يُصْنَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ يُحْلَقُ وَ يُذَبْحُ وَ يُسَمَّى».

ثُمَّ ذَكَرَ مَا صَنَعَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَوْلِدِهَا ثُمَّ قَالَ: «يُوزَنُ الشَّعْرُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فَضَّهُ».

[١٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ:

ص: ٣١

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ آلِهِ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَقَّ، ح ٣، ج ٦، ص ٣٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ آلِهِ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَقَّ، ح ٤، ج ٦، ص ٣٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، بِأَبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ آلِهِ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَقَّ، ح ٦، ج ٦، ص ٣٣؛

تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥١٢، ح ٣٩.

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ مَتَى؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ هَبَطَ جَبْرَائِيلُ بِالتَّهْنِئَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُسَيِّمِيَهُ وَيُكْتِبِيَهُ وَيَحِلِّيَ رَأْسَهُ وَيَعِيقَ عَنْهُ وَيَنْقُبَ أُذُنَهُ وَكَذَلِكَ كَانَ حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ».

قَالَ: «وَكَانَ لَهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ وَكَانَ الثَّقْبُ فِي الْأُذُنِ الْيُمْنَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ وَفِي الْيُسْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ فَالْقَرْطُ فِي الْيُمْنَى وَالشَّنْفُ فِي الْيُسْرَى».

بَابُ التَّطْهِيرِ

[١٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اِخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَسْرَعُ لِبَتَابِ اللَّحْمِ وَإِنَّ الْأَرْضَ لَتُكْرَهُ بَوْلَ الْأَعْلَفِ».

[١٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ ثَقْبَ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ، وَخِتَانَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ».

ص: ٣٢

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، باب التَّطْهِيرِ، ج ٦، ص ٣٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النِّكَاحِ، باب الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥١٢، ح ٤٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، باب التَّطْهِيرِ، ج ٦، ص ٣٥، ذيل ح ١.

[١٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: طَهَّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَإِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

[١٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ الْخِتَانُ».

[١٨١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحْتَنُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ».

[١٨٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَنَّ وَ لَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ».

[١٨٣] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوَى عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ٣٣

١- (١) . الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ التَّطْهِيرِ، ج ٦، ص ٣٥، ح ٢؛ الخصال، أبواب الأربعين و ما فوقه، ج ٢، ص ٥٣٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥١٢، ح ٤١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ التَّطْهِيرِ، ج ٦، ص ٣٦، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ التَّطْهِيرِ، ج ٦، ص ٣٦، ح ٩.

٤- (٤) . الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ التَّطْهِيرِ، ج ٦، ص ٣٧، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥١٣، ح ٤٤.

٥- (٥) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْعُقَيْقَةِ وَ التَّحْنِيكِ وَ التَّسْمِيَةِ، ج ٣، ص ٤٨٨، ح ٤٧٢٦.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّبِيِّ إِذَا خُتِنَ قَالَ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ سُبَّتُكَ وَ سُبُّهُ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اتِّبَاعُ مِنَّا لَكَ وَ لِنَبِيِّكَ بِمَشِيَّتِكَ وَ بِإِرَادَتِكَ وَ قَضَائِكَ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَرَدْتَهُ وَ قَضَاءِ حَتْمَتِهِ وَ أَمْرٍ أَنْفَذْتَهُ، فَأَذَقْتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ وَ حِجَامَتِهِ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَعْرَفَ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ فَطَهِّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ زِدْ فِي عُمُرِهِ وَ اذْفَعْ الْآفَاتِ عَنْ بَدَنِهِ وَ الْاَوْجَاعِ عَنْ جَسَدِهِ، وَ زِدْهُ مِنَ الْغِنَى وَ اذْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا نَعْلَمُ».

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّ رَجُلٍ لَمْ يَقْلُهَا عِنْدَ خِتَانِ وَلَدِهِ فَلْيَقْلُهَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْتَلِمَ، فَإِنْ قَالَهَا كُفِيَ حَرَّ الْحَدِيدِ مِنْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ».

بَابُ خَفْضِ الْجَوَارِي

[١٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خَفْضُ الْجَارِيَةِ مَكْرُمَةٌ وَ لَيْسَتْ مِنَ السُّنَنِ وَ لَا شَيْئًا وَاجِبًا وَ أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرُمَةِ».

[١٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْخِتَانُ فِي الرَّجُلِ سُنَّةٌ وَ مَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ».

ص: ٣٤

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ خَفْضِ الْجَوَارِي، ج ٦، ص ٣٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ، ج ٧، ص ٥١٣، ح ٤٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ خَفْضِ الْجَوَارِي، ج ٦، ص ٣٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥١٣، ح ٤٦.

[١٨٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا هَاجَزَ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَاجَزَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: «أُمُّ حَبِيبٍ» وَكَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لَهَا:

يَا أُمَّ حَبِيبِ الْعَمَلُ الَّذِي كَدَانَ فِي يَدِكَ هُوَ فِي يَدِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فَتَنْهَانِي عَنْهُ. قَالَ: لَأَ، بَلْ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أُعَلِّمَكَ. قَالَتْ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ حَبِيبِ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي أُنَى لَا تَسْتَأْصِلِي وَ أَسْمَى فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَ أَحْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ».

[١٨٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِ سَارَةَ: اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا صَيَّرْتِ بِهَا جَزْرًا. - «أَنَّهَا كَانَتْ خَفِضَتْهَا فَجَرَّتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ».

بَابُ نَوَادِرٍ

[١٨٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ

ص: ٣٥

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ خَفِضِ الْجَوَارِي، ج ٦، ص ٣٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتابُ النِّكَاحِ، بابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥١٤، ح ٤٨.

٢- (٢). علل الشرايع، الباب ٢٧٤، ج ٢، ص ٥٠٦، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ النَوَادِرِ، ج ٦، ص ٣٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ النِّكَاحِ، بابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥١٥، ح ٥٢.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَعْقَ عَنْ وَلَدِهِ حَتَّى كَبَرَ وَكَانَ غُلَامًا شَابًّا أَوْ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ؟ قَالَ: «إِذَا ضَحَّى عَنْهُ أَوْ ضَحَّى الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ عَقِيْقَتُهُ».

وَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمَوْلُودُ مُزْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ فَكُهُ أَبَوَاهُ أَوْ تَرَكَاهُ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْقَنَازِعِ

[١٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْلُقُوا الصَّبِيَانَ الْقَرْعَ وَ الْقَرْعُ أَنْ يَخْلُقَ مَوْضِعًا وَ يَدَعَ مَوْضِعًا».

[١٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقَرْعَ فِي رُءُوسِ الصَّبِيَانَ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْقَرْعَ أَنْ يُخْلَقَ الرَّأْسُ إِلَّا قَلِيلًا وَ يُتْرَكَ وَسَطُ الرَّأْسِ يُسَمَّى الْقَرْعَةَ».

[١٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِصَبِيٍّ يَدْعُو لَهُ

ص: ٣٦

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، باب كراهية القنازع، ج ٦، ص ٤٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب الولادة، ج ٧، ص ٥١٥، ح ٥٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، باب كراهية القنازع، ج ٦، ص ٤٠، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، باب كراهية القنازع، ج ٦، ص ٤٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب الولادة، ج ٧، ص ٥١٥، ح ٥٤.

وَلَهُ فَنَازِعُ فَأَبَى أَنْ يَدْعُو لَهُ وَ أَمَرَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِحَلْقِ شَعْرِ الْبَطْنِ».

بَابُ الرِّضَاعِ

[١٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّضَاعِ؟ فَقَالَ: «لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رِضَاعِ الْوَالِدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَالِدِ».

[١٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ وَ تَرَكَ صَبِيًّا فَاسْتُرِضِعَ لَهُ - فَقَالَ: أَجْرُ رِضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمَّهِ».

[١٩٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَالِدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ (٤)» فَقَالَ: «كَانَتْ الْمَرَاضِعُ مِمَّا يَدْفَعُ إِخْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجَمَاعَ تَقُولُ: لَا أَدْعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتَلَ وَ لَدَى هَذَا الَّذِي

ص: ٣٧

١- (١) . الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الرِّضَاعِ، ج ٦، ص ٤٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّاقَاتِ، ج ٨، ص ١٨٠، ح ١١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الرِّضَاعِ، ح ٥، ج ٦، ص ٤١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الرِّضَاعِ، ج ٦، ص ٤١، ذيل حديث ٦.

٤- (٤) ١. سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

أَرْضِعُهُ، وَ كَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ: أَخَافُ أَنْ أَجَامِعَكَ فَأَقْتُلَ وَ لَدِي.

فَيَدْعُهَا وَ لَا يُجَامِعُهَا. فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ.

وَ أَمَّا قَوْلُهُ: «وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (١)» فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ «فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَ تَشَاوُرٍ ٢» قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ.

[١٩٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَيْنُ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْغَامِرِيِّ، قَالَ: رَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الرِّضَاعُ وَاحِدٌ وَ عَشْرُونَ شَهْرًا فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ».

[١٩٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُنْفِيْدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِ وَلَدِهَا أَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، فَإِنْ أَرَادَا الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا فَهُوَ حَسَنٌ» وَ الْفِصَالُ الْفِطَامُ.

ص: ٣٨

١- (١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

٢- (٣) من لا يحضره الفقيه، باب الرِّضَاعِ، ج ٣، ص ٤٧٤، ح ٤٦٦١.

٣- (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، باب الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، ج ٨، ص ١٧٨، ح ٤.

[١١٠٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الرِّضَاعُ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْرًا، فَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ».

بَابُ فِي ضَمَانِ الظُّنْرِ

[١١٠١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُنْرًا فَأَعْطَاهُ وَلَدَهُ فَكَانَ عِنْدَهَا فَأَنْطَلَقَتِ الظُّنْرُ فَاسْتَأْجَرَتْ ظُنْرًا أُخْرَى فَغَابَتِ الظُّنْرُ بِالْوَلَدِ فَلَا يُدْرَى مَا صُنِعَ بِهِ وَ الظُّنْرُ لَا تُكَافَى؟. قَالَ:

«الدِّيَةُ كَامِلَةٌ».

[١١٠٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ عَنِ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُنْرًا فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَأَنْطَلَقَتِ الظُّنْرُ فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظُنْرٍ أُخْرَى

ص: ٣٩

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقاتِ، ج ٨، ص ١٧٨، ح ٦.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ ضَمَانِ الظُّنْرِ، ح ٥٣٦٤، ج ٤، ص ١٦١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقاتِ، ج ٨، ص ١٩٠، ح ٤٨.

فَعَابَتْ بِهِ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَمَدَهُ مِنَ الظُّنْرِ الَّتِي كَانَ أُعْطَاهَا ابْنُهُ إِيَّاهَا فَأَقْرَتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَأَقْرَتْ بِقَبْضِهَا وَلَمَدَهُ وَأَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظُنْرٍ أُخْرَى فَقَالَ: «عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَوْ تَأْتِي بِهِ».

[١١٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُنْرًا فَعَابَتْ بَوْلَدِهِ سِتِّينَ، ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ أُمُّهُ وَرَعَمَ أَهْلَهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ»، الظُّنْرُ مَاؤُونُهُ يَقْبَلُونَهُ».

بَابٌ مَنْ يُكْرَهُ لَبْنُهُ وَمَنْ لَا يُكْرَهُ

[١١٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَبْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصِيرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبْنِ وَلَدِ الزَّوْنَا وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِلَبْنِ وَلَدِ الزَّوْنَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ فِي حِلٍّ».

[١١٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ

ص: ٤٠

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب الحكم في أولاد المطلقات، ج ٨، ص ١٩١، ح ٤٩.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب العقيقة، باب من يكره لبنه، ج ٦، ص ٤٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب الحكم في أولاد المطلقات، ح ٢٠، ج ٨، ص ١٨٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب العقيقة، باب من يكره لبنه، ج ٦، ص ٤٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب الحكم في أولاد المطلقات، ح ١٩، ج ٨، ص ١٨٢.

بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَنَحْتَاجُ إِلَى لَبِنِهَا؟ - قَالَ: «مَرْهَا فَلْتَحَلِّهَا يَطِيبُ اللَّبْنُ».

[١١٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَسْتَرِضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدِي وَ إِنَّ الْغُلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبْنِ».

[١١٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: لَا تَسْتَرِضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَغْلِبُ الطَّبَاعَ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَسْتَرِضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشْبُ عَلَيْهِ».

[١١٠٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْتَرِضِعْ لَوْلَدِكَ بِلَبَنِ الْحَسَانِ، وَ إِيَّاكَ وَ الْقَبَاحِ، فَإِنَّ اللَّبْنَ قَدْ يُعْدِي».

ص: ٤١

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ مَنْ يُكْرَهُ لَبْنُهُ، ج ٦، ص ٤٣، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقاتِ، ج ٨، ص ١٨٣، ح ٢٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ مَنْ يُكْرَهُ لَبْنُهُ، ج ٦، ص ٤٣، ح ٩.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقاتِ، ج ٨، ص ١٨٤، ح ٢٥.

[١١٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ رَبِيعِيِّ عَنِ فُضَيْلٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْوُضْءِ مِنَ الطُّورَةِ، فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى».

[١١١٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ وَلَدَهُ إِلَى ظَنْرٍ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصِيرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ تُرْضِعُهُ فِي بَيْتِهَا أَوْ تُرْضِعُهُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَ: «تُرْضِعُهُ لَكَ الْيَهُودِيَّةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ فِي بَيْتِكَ وَ تَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا لَا يَحِلُّ مِثْلَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَ لَا يَذْهَبَنَّ بِوَلَدِكَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، وَ الزَّانِيَةُ لَا تُرْضِعُ وَلَدَكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، وَ الْمَجُوسِيَّةُ لَا تُرْضِعُ لَكَ وَلَدَكَ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا».

بَابٌ مِنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا

[١١١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ

ص: ٤٢

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّاقَاتِ، ج ٨، ص ١٨٤، ح ٢٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّاقَاتِ، ج ٨، ص ١٩١، ح ٥٠.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب العقيقة، بَابٌ مِنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، ج ٦، ص ٤٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّاقَاتِ، ج ٨، ص ١٧٧، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سُدِّيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ أُيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ: «قَالَ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ».

[١١١٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حَرَّهَ نَكَحَتْ عَبْدًا فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقِمَّ مَعَ وُلْدِهَا وَتَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهَا مِنْهَا وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكَ إِذْ تَزَوَّجْتَ قَالَ: فَقَالَ: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهَا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا، فَإِذَا أُعْتِقَ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا».

[١١١٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَبْدًا فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقِمَّ مَعَ وُلْدِهَا وَتَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهَا مِنْهَا، فَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكَ إِذْ تَزَوَّجْتَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهَا مَا دَامَ مَمْلُوكًا، وَإِذَا أُعْتِقَ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا».

ص: ٤٣

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزَّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٣٤، ح ١٢٠.
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب السَّرَارِي وَ مَلَكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨، ص ٢٩٨، ح ٣٦.

[١١١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْغُلَامُ لَا يُلْقَحُ حَتَّى يَتَفَلَّكَ نَدْيَاهُ وَتَسْطَعَ رِيحُ إِبْطِيهِ».

[١١١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: «يَشْتَبُ الصَّبِيُّ كُلَّ سَنَةٍ أَرْبَعَ أَصَابِعَ بِأَصْبَعِ نَفْسِهِ».

[١١١٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزَنْطِيُّ] عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُؤَخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَ لَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ».

بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ

[١١١٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ الزِّمُّهُ نَفْسَكَ سَبْعًا فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ مَمَّنٌ لَا خَيْرَ فِيهِ».

[١١١٨] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٤

- ١- (١) . الكافي، كتاب العقيقه، بابُ النُّشُوءِ، ج ٦، ص ٤٦، ح ٣.
- ٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ وَ امْتِحَانِهِ، ج ٣، ص ٤٩٣، ح ٤٧٤٧.
- ٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، بابُ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الصَّبِيَانُ لَمْ يَجُزْ، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ٤٥٠٧.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب العقيقه، بابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ، ج ٦، ص ٤٦، ح ١.
- ٥- (٥) . الكافي، كتاب العقيقه، بابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ، ج ٦، ص ٤٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقاتِ، ج ٨، ص ١٨٤، ح ٢٨.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَمِهُلُ صَبِيَّكَ حَتَّى يَأْتِيَ لَهُ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ ضَمَّهُ إِلَيْكَ سَمِعَ سِنِينَ فَأَدَّبَهُ بِأَدَبِكَ فَإِنْ قَبِلَ وَصَلَحَ وَإِلَّا فَخَلَّ عَنْهُ».

[١١١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَادِرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرْجَةُ».

[١١٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِلْمَانِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ».

[١١٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّا نَأْمُرُ الصَّبِيَّانَ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَالْعُضِيرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْأَخْرَى مَا دَامُوا عَلَيَّ وَضُوءٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْلُوا».

[١١٢٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

ص: ٤٥

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، باب تأديب الولد، ج ٦، ص ٤٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب الحكم في أولاد المطلقات، ج ٨، ص ١٨٥، ح ٣٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، باب تأديب الولد، ج ٦، ص ٤٧، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، باب تأديب الولد، ج ٦، ص ٤٧، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب الحكم في أولاد المطلقات، ج ٨، ص ١٨٥، ح ٣١.

٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، باب الحد الذي إذا بلغه الصبيان لم يجر، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ٤٥٠٩.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيُّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ».

بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ

[١١٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا؟ قَالَ: تُحَسِّنُ اسْمَهُ وَادَّبَهُ وَضَعَهُ مَوْضِعًا حَسَنًا».

[١١٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ أَعَانَا وَلَدَهُمَا عَلَى بَرِّهِمَا».

[١١٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَخَفَّفَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ

ص: ٤٦

١- (١). الكافي، كتاب العقيقه، بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ٤٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقاتِ، ج ٨، ص ١٨٦، ح ٣٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقه، بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ٤٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقاتِ، ج ٨، ص ١٨٦، ح ٣٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقه، بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ٤٨، ح ٤.

النَّاسُ: هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: خَفَّفْتَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُمْ: أَمَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ».

[١١٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لَوْلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ لَهَا مِنْ عُقُوقِهِمَا».

[١١٢٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لَوْلَدِهِمَا إِذَا كَانَ الْوَالِدُ صَالِحًا مَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ لَهَا».

بَابُ بَرِّ الْأَوْلَادِ

[١١٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قَبَّلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً وَمَنْ فَرَّحَهُ فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ بِالْأَبَوَيْنِ فَيُكْسِيَانِ حُلَّتَيْنِ يُضِيءُ مِنْ نُورِهِمَا وَجُوهَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

ص: ٤٧

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ٤٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقاتِ، ج ٨، ص ١٨٦، ح ٣٥.

٢- (٢). الخصال، باب الاثني، ج ١، ص ٥٥، ح ٧٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ بَرِّ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ٤٩، ح ١.

[١١٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُرَحِّمُ الْعَبْدَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَاهُ».

[١١٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَى بَرِّهِ؟ قَالَ:

«يَقْبَلُ مَيْسُورَهُ وَيَتَجَاوَزُ عَنْ مَعْسُورِهِ وَلَا يُزْهِقُهُ وَلَا يَخْرُقُ بِهِ فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَصِيرَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُقُوقٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ طَيِّبَهَا اللَّهُ وَطَيَّبَ رِيحَهَا يُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِي عَامٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمَ وَلَا مُرْخِي الْإِزَارِ خِيَلَاءَ».

[١١٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كَلَيْبِ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا وَعَدْتُمْ الصَّبِيَّانَ فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكُمْ الَّذِينَ تَرُزِقُونَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ يَغْضَبُ لَشَيْءٍ كَغَضَبِهِ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ».

ص: ٤٨

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ بَرِّ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ٥٠، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، يَابُ بَرِّ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ٥٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقاتِ، ج ٨، ص ١٨٧، ح ٣٩.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ بَرِّ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ٥٠، ح ٨.

[١١٣٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اخْتِنُوا الصَّبِيَّانَ وَارْحَمُوهُنَّ، وَإِذَا وَعِدْتُمُوهُنَّ شَيْئًا فَفُوا لَهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنْكُمْ تَرْزُقُونَهُنَّ».

بَابُ التَّفْرِسِ فِي الْغُلَامِ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَجَابَتِهِ

[١١٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَلِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْيَشْكِرِيِّ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْغُلَامُ مِلْتَاثَ الْأُذْرَةِ صَغِيرَ الذِّكْرِ سَاكِنَ النَّظَرِ فَهُوَ مِمَّنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ. قَالَ: وَإِذَا كَانَ الْغُلَامُ شَدِيدَ الْأُذْرَةِ كَبِيرَ الذِّكْرِ حَادَّ النَّظَرِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[١١٣٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ وَهْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَعِيشُ الْوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا يَعِيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ».

ص: ٤٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّاقَاتِ، ج ٨، ص ١٨٧، ح ٣٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ التَّفْرِسِ فِي الْغُلَامِ، ج ٦، ص ٥١، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٥٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ، ج ٨، ص ٢٥١، ح ١.

[١١٣٥] (١) - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرَجُلٍ فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ». ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ:

نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ؟! قَالَ: طَلَّقْتُهَا. قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ. فَقَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ:

طَلَّقْتُهَا. قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ (٢) كُلَّ ذَوْاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَكُلَّ ذَوْاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ».

ص: ٥٣

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ كَرَاهِيَةِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الْمُوَافِقَةِ، ج ٦، ص ٥٤، ح ١.

٢- (٢) الترديد من الراوى.

[١١٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أُبْغِضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمِطْلَاقَ الذَّوَّاقَ».

بَابُ تَطْلِيقِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمَوَافِقَةِ

[١١٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تُعْجِبُهُ وَكَانَ لَهَا مُحِبًّا فَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ طَلَّقَهَا وَاعْتَمَّ لِتَدْلِكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! لِمَ طَلَّقْتَهَا؟ - فَقَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَنَقَّصْتُهُ فَكْرِهْتُ أَنْ أُلْصِقَ جَمْرَةً مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِجِلْدِي».

[١١٣٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَّقَ خَمْسَتَيْنِ امْرَأَةً - فَقَامَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ -: يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا تُنْكِحُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَطْلُوقٌ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: بَلَى، وَاللَّهِ لَنُنْكِحَنَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَابْنُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ أُعْجِبْتَهُ أُمْسِكْ وَإِنْ كَرِهَ طَلِّقْ».

ص: ٥٤

١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ كَرَاهِيَةِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الْمَوَافِقَةِ، ج ٦، ص ٥٤، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ تَطْلِيقِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمَوَافِقَةِ، ج ٦، ص ٥٥، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ تَطْلِيقِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمَوَافِقَةِ، ج ٦، ص ٥٦، ح ٥.

[١١٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: بَلَّغْنِي: أَنْكَ تَقُولُ:

مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ أَنْكَ لَا تَرَى طَلَّاقَهُ شَيْئًا؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَقُولُ، بَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نُفْتِيكُمْ بِالْجَوْرِ لَكُنَّا شَرًّا مِنْكُمْ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «لَوْ لَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّائِيُونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ»». (٢)

[١١٤٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُطَلَّقْ لِلْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: «يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[١١٤٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَّلَاقٌ وَإِنَّ ابْنَ عَمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ - وَهِيَ حَائِضٌ - فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنْ يَنْكِحَهَا وَلَا يَعْتَدَ بِالطَّلَاقِ».

ص: ٥٥

١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ج ٦، ص ٥٧، ح ١.

٢- (٢) ١. سورة المائدة، الآية: ٦٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ج ٦، ص ٥٨، ح ٥.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ج ٦، ص ٥٨، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ

أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٨، ح ٦٣.

قَالَ: «وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي. قَالَ: أَلَيْسَ بِئِنَّهُ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: اغْرُبْ».

[١١٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا - وَهِيَ حَائِضٌ - فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا».

فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً - وَهِيَ حَائِضٌ - فَقَالَ: «فَلَيْتَ شَيْءٌ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ هُوَ أَمْلَكَكَ بِرَجْعَتِهَا؟ كَذَبُوا وَ لَكِنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُرَاجِعَهَا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شِئْتُمْ فَطَلَّقُوا وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَمْسِكُوا».

[١١٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدٍ وَ فَضِيلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النَّفْسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعِيدًا مَا يَمْسُهَا فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَّاقٍ وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي اسْتِثْبَالِ عِدَّتِهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَّاقٍ».

ص: ٥٦

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، ج ٦، ص ٥٩، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، ج ٦، ص ٦٠، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ

أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٨، ح ٦٤.

[١١٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ - وَهِيَ حَائِضٌ - فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَلَّاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا - وَهِيَ حَائِضٌ - فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ الطَّلَاقَ».

وَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ».

[١١٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ طَلَّاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ أَنْ يُطَلِّقَهَا - وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ نَفَاسَتِهَا أَوْ بَعْدَ مَا يَعْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ - فَلَيْسَ طَلَّاقًا فَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفُضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَّاقٍ وَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ عَدِلَ فَلَيْسَ طَلَّاقًا وَ لَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ».

[١١٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ مَرَّ بِهِ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً - وَهِيَ حَائِضٌ - فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟»

ص: ٥٧

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، ج ٦، ص ٦٠، ح ١٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، ج ٦، ص ٦١، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٨، ح ٦٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، ج ٦، ص ٦١، ح ١٨.

[١١٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ: يَوْمَ اتَزَوَّجْتُ فَلَانَهُ فَهِيَ طَالِقٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّهُ لَا يَكُونُ طَّلَاقٌ حَتَّى يَمْلِكَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ».

[١١٥٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا يَقُولُونَ: لَا عِتَاقَ وَ لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ».

[١١٥٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ:

إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَهُ فَهِيَ طَالِقٌ وَ إِنْ اشْتَرَيْتُ فَلَانًا فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ لِلْمَسَاكِينِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ».

ص: ٥٩

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّهُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، ج ٦، ص ٦٣، ح ٢.
 - ٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّهُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، ج ٦، ص ٦٣، ح ٣.
 - ٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّهُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، ج ٦، ص ٦٣، ح ٥.

[١١٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى أَوْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَتَبَ بَطْلَاقَ امْرَأَتِهِ أَوْ بَعَثَ غُلَامَهُ ثُمَّ يَدَا لَهُ فَمَحَاهُ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بَطْلَاقٍ وَلَا عَتَاقٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ».

[١١٥٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: اكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَى امْرَأَتِي بَطْلَاقَهَا أَوْ اكْتُبْ إِلَى عَبْدِي بَعْتِفِهِ، يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا؟ فَقَالَ: «لَا يَكُونُ طَلَاقًا وَلَا عِتْقًا حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ أَوْ يَخْطُهُ بِيَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ العِتْقَ، وَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ بِاللَّهْلِ وَالشُّهُودِ، وَ يَكُونُ غَائِبًا عَنْ أَهْلِهِ».

بَابُ تَفْسِيرِ طَلَّاقِ السُّنَّةِ وَالْعِدَّةِ وَمَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ

[١١٥٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «طَلَّاقُ السُّنَّةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهُ يَعْنِي: عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى

ص: ٦٠

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ بَطْلَاقَ امْرَأَتِهِ، ج ٦، ص ٦٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ٩٧، ح ٣٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ٩٧، ح ٣١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ تَفْسِيرِ طَلَّاقِ السُّنَّةِ وَالْعِدَّةِ، ج ٦، ص ٦٤، ح ١.

تَمْضِي أَقْرَاءَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَاءَهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقِ الْمَاضِيَةِ».

قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ» (١) «التَّطْلِيقُ الثَّانِيَةُ التَّشْرِيحُ بِإِحْسَانٍ».

[١١٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ طَلَّاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السُّنَّةِ أَوْ طَلَّاقٍ عَلَى الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ». قَالَ زُرَّارَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فَسَّرَ لِي طَلَّاقَ السُّنَّةِ وَطَلَّاقَ الْعِدَّةِ. فَقَالَ:

«أَمَّا طَلَّاقُ السُّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَئِنَّ وَتَطْهَرَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمَئِنِّهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْمَئِنَّ طَمَئِنِّينِ فَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ وَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَيَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَهِيَ يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقِضِي الْعِدَّةَ».

قَالَ: «وَأَمَّا طَلَّاقُ الْعِدَّةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا

ص: ٦١

١- (١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

٢- (٢) الكافي، كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق السُّنَّةِ وَالْعِدَّةِ، ج ٦، ص ٦٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ٨٣، ح ٢.

الْعِدَّةَ (١)» فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقَ الْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَخْرُجَ مِنْ حِيضِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهُ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ يَكُونُ مَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ خَرَجَتْ مِنْ حِيضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضًا مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حِيضِهَا الثَّلَاثَةَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ. فَقَالَ: «مِثْلُ هَذِهِ تُطَلِّقُ طَلَّاقَ السُّنَّةِ».

[١١٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَيْمَانَ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَّاقَ السُّنَّةِ». قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ٣» يَعْنِي: بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ التَّرْوِيحَ لَهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُوجَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

قَالَ: «وَ مَا أَعْدَلَهُ وَ أَوْسَعَهُ لَهُمَا جَمِيعًا أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ تَطْلِيقَهُ بِشُهُودٍ ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ يَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ».

ص: ٦٢

١- (١) سورة الطلاق، الآية: ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ تَفْسِيرِ طَلَّاقِ السُّنَّةِ وَ الْعِدَّةِ، ج ٦، ص ٦٥، ح ٣.

[١١٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الشُّنَّةِ؟ قَالَ: «طَلَاقُ الشُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَدْعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ فَإِذَا طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتِدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ.

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَقَدْ مَضَتْ الْوَاحِدَةَ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَأُوهَا، فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَأُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ وَ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وَ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا جَدِيدًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ بِوَاحِدَةٍ بِإِقْبِهِ وَقَدْ مَضَتْ اثْنَتَانِ. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَ أَمَّا طَلَاقُ الرَّجْعَةِ فَأَنْ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ، فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهَا أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ،

ص: ٦٣

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق الشنَّة و العِدَّة، ج ٦، ص ٦٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ٨٤، ح ٣.

فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَيْدًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَ الثَّلَاثَةَ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرِ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَهَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلِاقُهُ الثَّانِيَةَ طَلِاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلَّقِ التَّطْلِيقَ الثَّلَاثَةَ

فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجَعِ مِنْ يَدِهِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرِ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ انْتَهَرَ بِهَا الطَّهْرَ مِنْ غَيْرِ مَوَاقِعِهِ فَحَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْنِسَهَا بِمَوَاقِعِهِ بَعْدَ الرَّجَعِ لَمْ يَكُنْ طَلِاقُهُ لَهَا طَلِاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَ الثَّانِيَةَ فِي طَهْرِ الْأُولَى وَ لَا يَنْقُضُ الطَّهْرَ إِلَّا بِمَوَاقِعِهِ بَعْدَ الرَّجَعِ وَ كَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّطْلِيقَ الثَّلَاثَةَ إِلَّا بِمُرَاجَعِهِ وَ مَوَاقِعِهِ بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ ثُمَّ حِيضَ وَ طَهَرَ بَعْدَ الْحِيضِ ثُمَّ طَلَّقَ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقِهِ طَهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمَوَاقِعِ بِشُهُودٍ».

[١١٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ كَيْفَ يُطَلَّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا فِي طَهْرِ قَبْلِ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَفَسَدَ بَاطِنُهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ إِنْ رَاجَعَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهَا مَا ضَيَّعَ وَ بَقِيَ

ص: ٦٤

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق السنة والعِدَّة، ج ٦، ص ٦٧، ح ٥.

تَطْلِقَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَإِنْ هُوَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ وَ بَقِيَّتْ وَاحِدَةً فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرْتُّ وَ تُورَثُ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ».

[١١٦٤] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا بِطَّلَاقٍ».

فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ! طَلَّقَ الشُّنَّةَ؟ فَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ طَلَّقَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَ امْرَأَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ قَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرَتْهُ».

فَقُلْتُ: فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبَيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ أَيْكُونُ طَلَاقًا؟ فَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهُ خَيْرًا».

[١١٦٥] (٢) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ

ص: ٦٥

١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ تَفْسِيرِ طَلَاقِ الشُّنَّةِ وَ الْعِدَّةِ، ج ٦، ص ٦٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١١٠، ح ٦٩.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ تَفْسِيرِ طَلَاقِ الشُّنَّةِ وَ الْعِدَّةِ، ج ٦، ص ٦٨، ح ٧.

عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُخَلِّي الرَّجُلَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضَتِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيْقِهِ - وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ - وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَكُلُّ طَلَّاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ».

[١١٦٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِبَيْنِ قَالَ: «كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَعُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ».

[١١٦٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى [أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرِ] الْعَبْرَنِيُّ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَاجَةٌ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا، فَهَذَا الضَّرَّارُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ ثُمَّ يُرَاجِعَ وَهُوَ يَنْوِي الْإِمْسَاكَ».

[١١٦٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ

ص: ٦٦

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَنْ يَجِبُ رَدُّ شَهَادَتِهِ وَ مَنْ يَجِبُ، ج ٣، ص ٤٦، ح ٣٢٩٨.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ، ج ٣، ص ٥٠١، ح ٤٧٦٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٦، ح ٥٦.

عَوَاضٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ لَمْ يُجَامِعْ ثُمَّ طَلَّقَ فِي طَهْرِ
آخِرِ عَلَى السَّنَةِ أَتَبَّتْ التَّطْلِيقَ الثَّانِيَةَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَ لَمْ يُجَامِعْ كَانَتْ التَّطْلِيقَ ثَانِيَةً».

[١١٦٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَيَأْتِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ حَتَّى طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرِ بِشَاهِدَيْنِ أَنْقَعُ عَلَيْهَا التَّطْلِيقَ الثَّانِيَةَ وَ
قَدْ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[١١٧٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنِ مُعَلَّى بْنِ
حُنَيْسٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ فَلَا يَكُونُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَ الطَّلَاقِ جَمَاعٌ، فَتَلْكَ تَحِلُّ لَهُ
قَبْلَ أَنْ تَزُوجَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ هِيَ الَّتِي يُجَامِعُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَ الطَّلَاقِ».

[١١٧١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٦٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٦، ح ٥٧.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٦، ح ٥٩.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٧، ح ٦٠.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَدَّادِ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجَعَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّانِي حَتَّى يُرَاجَعَ وَيُجَامَعَ».

[١١٧٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهْوِدِ طَلَّاقِ السُّنَّةِ وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ فَمَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَحِضْ إِلَّا حَيْضَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أُخْرَى وَ لَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَ حَيْضَهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ شَابَةً مُسْتَقِيمَةً الطَّمْثُ فَلَمْ تَطْمَثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا حَيْضَةٌ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ طَمْثُهَا فَلَا تَدْرِ مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ».

[١١٧٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٦٨

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عَدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ١٩٥، ح ١٠.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عَدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ٢٠٤، ح ٣٥.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يَدْعُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي قُرْنِهَا الثَّلَاثِ وَ يَحْضُرُ غَسْلُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ:

«هُوَ أَمْلَكُ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ».

بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ

[١١٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ حَلِيَّةٌ؟ قَالَ: «هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا - فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعِيدٍ مَا تَطَهَّرُ مِنْ مَحِيضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا - أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اعْتَدَى. يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ».

[١١٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا: اعْتَدَى أَوْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ».

[١١٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ أَنْ

ص: ٦٩

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق، ج ٦، ص ٦٩، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق، ج ٦، ص ٦٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ٩٦، ح ٢٦.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق، ج ٦، ص ٧٠، ح ٣.

يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ يُرْسِلُ إِلَيْهَا أَنْ اِعْتَدِي فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ طَلَّقَكَ».

قَالَ: «وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا».

بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ أَكْثَرَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ

[١١٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ - وَهِيَ طَاهِرٌ -؟ قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ».

[١١٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ فِي حَالِ طَهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا؟ قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ».

[١١٧٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ: «طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاحِدَةً وَرَدَّهَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

ص: ٧٠

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، ج ٦، ص ٧٠، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، ج ٦، ص ٧١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١١٤، ح ٨٤.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١١٨، ح ٩٦.

بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَفَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ أَوْ طَلَّقَ بَحْضَرِهِ قَوْمٌ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا

[١١٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَاشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اشْهَدَ آخَرَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُشْهَدَا جَمِيعًا».

[١١٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَةٍ بِهَا فَجَاءَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ: «فُلَانَةٌ طَالِقٌ: يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ؟ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ: اشْهَدُوا. قَالَ: «نَعَمْ».

[١١٨٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِدْقَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلُ عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتَهُ مِنْ حَيْضَةٍ بِهَا؟ فَقَالَ: «فُلَانَةٌ طَالِقٌ - وَقَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ - وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ: اشْهَدُوا. أَيَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ».

ص: ٧١

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَفَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ، ج ٦، ص ٧١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١١١، ح ٧٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَفَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ، ج ٦، ص ٧٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١١١، ح ٧١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَفَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ، ج ٦، ص ٧٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١١١، ح ٧٢.

[١١٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَأَحْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ - وَهُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ - ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدَا أَنَّ امْرَأَتَيْ هَاتَيْنِ طَالِقٌ - وَهُمَا طَاهِرَتَانِ - أَيْقَعُ الطَّلَاقُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

بَابُ الْأَشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ

[١١٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الَّذِي يُرَاجِعُ وَ لَمْ يُشْهَدَ - قَالَ: «يُشْهَدُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا».

[١١٨٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ بغيرِ شُهُودٍ وَ إِنَّ الرَّجْعَةَ بغيرِ شُهُودٍ رَجْعَةٌ وَ لَكِنْ لِيُشْهَدَ بَعْدُ فَهُوَ أَفْضَلُ».

ص: ٧٢

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب مَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِ امْرَأَتَيْنِ، ج ٤، ص ٧٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١١١، ح ٧٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الْأَشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ، ج ٤، ص ٧٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٢، ح ٤٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الْأَشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ، ج ٤، ص ٧٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٢، ح ٤٥.

[١١٨٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُرَاجَعَةُ هِيَ الْجِمَاعُ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ».

[١١٨٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ -:

«لَهُ أَنْ يَرِاجِعَ». وَقَالَ: «لَا يُطَلِّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمْسَهَا».

[١١٨٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قَبِيلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا إِلَّا أَنْ يَرِاجِعَهَا».

[١١٨٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٧٣

١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمُؤَاقَعَةِ، ج ٦، ص ٧٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٤، ح ٥٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمُؤَاقَعَةِ، ج ٦، ص ٧٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٤، ح ٥١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمُؤَاقَعَةِ، ج ٦، ص ٧٤، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ طَلَّاقِ الشَّئِئِهِ، ج ٣، ص ٤٩٨، ح ٤٧٥٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٤، ح ٥٠.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٢٩، ح ٧٤.

مُحِبُّوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَدَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ غَشِيَ امْرَأَتَهُ بَعِيدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جَلَدَ الْحَيْدِ، وَإِنْ غَشِيَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَانَ غَشْيَانُهُ إِيَّاهَا رَجْعَةً».

بَابُ

[١١٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ اشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا سِرًّا مِنْهَا وَاسْتَكْتَمَ ذَلِكَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ بِالرَّجْعَةِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا - قَالَ: «تَخَيَّرَ الْمَرْأَةُ، فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا وَإِنْ شَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ بِالرَّجْعَةِ الَّتِي اشْهَدَ عَلَيْهَا زَوْجَهَا، فَلَيْسَ لِلَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَزَوْجُهَا الْأَخِيرُ أَحَقُّ بِهَا».

بَابُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرُجُوعِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

[١١٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِعٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ فَقَالَ: «أَخْبِرْكَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ عِنْدِي وَارَدْتُ

ص: ٧٤

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب، ج ٦، ص ٧٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ١٠٣، ح ٤٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرُجُوعِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، ج ٦، ص ٧٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ١٠١، ح ٤٢.

أَنْ أَطَلَّقَهَا فَتَرَكَتْهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهَّرَتْ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَتْهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا رَاجِعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا وَ تَرَكَتْهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهَّرْتُ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَتْهَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبِيلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا رَاجِعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا عَلَى طَهْرٍ بِغَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ وَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهَا إِنَّهُ (٢١٩٢) لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ» (١).

[١١٩٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

[١١٩٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ طِرْبَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَ أَعْلَمَهَا؟ قَالَ: «قَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَهُ طَلَّقَهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ». قُلْتُ:

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «قَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَهُ

ص: ٧٥

١- (١) ١. في الوافي: «لأنني لم يكن لي بها حاجة».

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ١٢٩، ح ١٢٩.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ١٣٠، ح ١٣٢.

طَلَّقَهَا». قُلْتُ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ أَيْضاً ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ؟ قَالَ: «قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ».

[١١٩٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْبُكَرُ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ، وَ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَتْ، وَ لَا تَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ».

بَابُ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ وَ مَا لَا يَهْدِمُ

[١١٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا يَعْنِي يَمَسُّهَا - قَالَ:

«لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَ يَمَسَّ».

[١١٩٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٧٦

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٣٠، ح ١٣٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ، ج ٦، ص ٧٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ٨٧، ح ٦.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ٩٠، ح ١٠.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السُّنَّةِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ، عَلَى كَمِ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ:

«عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ». ثُمَّ قَالَ: «يَا رِفَاعَةُ! كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ، فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ».

بَابُ النِّسَاءِ اللَّاتِي يُطَلِّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ

[١١٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا بَيَّأَسَ بِطَلْأَقِ خَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْعَائِبِ عَنْهَا زَوْجَهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجَهَا وَ الْحُبْلَى وَ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ».

[١١٩٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خَمْسٌ يُطَلِّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ:

الْحَامِلُ وَ الْعَائِبُ عَنْهَا زَوْجَهَا، وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ، وَ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا».

ص: ٧٧

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب النِّسَاءِ اللَّاتِي يُطَلِّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ج ٦، ص ٧٩، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب النِّسَاءِ اللَّاتِي يُطَلِّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ج ٦، ص ٧٩، ذيل حديث ٣.

[١٢٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلِيَّ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْغَائِبُ يُطَلَّقُ بِالْأَهْلِ وَالشُّهُورِ».

[١٢٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا».

[١٢٠٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيِّكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهُوَ غَائِبٌ - وَ أَشْهَدَ عَلِيَّ طَلَّاقَهَا ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُرًا لَمْ يُعْلِمَهَا بِطَلَّاقِهَا ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتِ الْحَبْلَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدْ طَلَّقْتُكَ وَ أَشْهَدْتُ عَلِيَّ طَلَّاقِكَ. قَالَ: يُلْزَمُ الْوَلَدَ وَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ».

[١٢٠٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

ص: ٧٨

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الْغَائِبِ، ج ٦، ص ٧٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ ج ٨، ص ١٢٧، ح ١٢١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الْغَائِبِ، ج ٦، ص ٨٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٢٦، ح ١١٨.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الْغَائِبِ، ج ٦، ص ٨٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٢٤، ح ١١٣.

٤- (٤). الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الْغَائِبِ، ج ٦، ص ٨٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٢٧، ح ١٢٢.

حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً - مِنْهُنَّ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ - مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: «بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَفِيهَا أَجْلَانِ فَسَادُ الْحَيْضِ وَفَسَادُ الْحَمْلِ».

[١٢٠٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الْغَائِبُ الَّذِي يُطَلَّقُ كَمْ غَيْبَتُهُ؟ قَالَ: «خَمْسَةُ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ». قُلْتُ: حَدٌّ فِيهِ دُونَ ذَا؟ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ».

بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ

[١٢٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى؟ فَقَالَ: «وَاحِدَةً وَ أَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا».

[١٢٠٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ».

[١٢٠٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي

ص: ٧٩

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، باب طَلَاقِ الْغَائِبِ، ج ٣، ص ٥٠٣، ح ٤٧٦٧.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الْحَامِلِ، ج ٦، ص ٨٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بابُ عِدِّ النَّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٠٦، ح ٤٠.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الْحَامِلِ، ج ٦، ص ٨٢، ح ٨.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الْحَامِلِ، ج ٦، ص ٨٢، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٣٨، ح ١٥٦.

أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ يَزِيدِ الْكِنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ طَلَاقِ الْحُبْلَى؟ فَقَالَ:

«يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ وَ الشُّهُودِ» قُلْتُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ» قُلْتُ: فَإِنْ رَاجَعَهَا وَ مَسَّهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى؟ قَالَ: «لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا مَسَّهَا شَهْرٌ» قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَ أَشْهَدَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ مَسَّهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ، هَلْ تَبَيَّنَ مِنْهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطَلَّقَةُ عَلَى الْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى تَنْكَحَ رُؤُوسًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: «عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ».

بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

[١٢٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟ فَقَالَ: «قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا».

[١٢٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِتَطْلِيقِهِ وَاحِدَةً».

ص: ٨٠

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاقِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ج ٦، ص ٨٣ ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكامِ الطلاق، ج ٨، ص ١٢٩، ح ١٢٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاقِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ج ٦، ص ٨٣ ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكامِ الطلاق، ج ٨، ص ١٢٩، ح ١٢٦.

[١٢١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، تَزَوُّجٌ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ، وَ تَبِينُهَا تَطْلِيقُهُ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ».

[١٢١١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ «عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ» (٣)» وَ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ تَتَزَوَّجُ مِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا».

بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

[١٢١٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ لَمَّا تَحْمِلُ مِثْلَهَا وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَلَاتِلِدُ مِثْلَهَا - قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا».

ص: ٨١

١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا، ج ٦، ص ٨٣ ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٢٩، ح ١٢٧.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، باب طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا، ج ٣، ص ٥٠٥، ح ٤٧٧٣.

٣- (٣) ١. سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ، ج ٦، ص ٨٤ ح ١.

[١٢١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الصَّبِيِّ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا وَ الَّتِي قَدْ يَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَإِنْ دُخِلَ بِهِمَا».

بَابُ فِي الَّتِي يَخْفَى حَيْضُهَا

[١٢١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرًّا مِنْ أَهْلِهَا وَ هِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ لَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ طَمَثَهَا إِذَا طَمِثَتْ وَ لَا يَعْلَمُ بِطَهْرِهَا إِذَا طَهَّرَتْ قَالَ: فَقَالَ: «هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلِّقُهَا بِالْأَهْلِ وَ الشُّهُورِ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا الْأَخْيَانُ وَ الْأَخْيَانُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ حَالَهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فِيهِ يُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرَّةِ الشَّهْرِ الْآخَرِ بِشُهُودٍ وَ يَكْتُبُ الشَّهْرَ الَّذِي يُطَلِّقُهَا فِيهِ وَ يُشْهِدُ عَلَى طَلْقِهَا رَجُلَيْنِ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْتَدُ فِيهَا».

ص: ٨٢

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ، ج ٦، ص ٨٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢١٧، ح ٧٧ و بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ح ٧٧، ج ٨، ص ٢١٧.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب فِي الَّتِي يَخْفَى حَيْضُهَا، ج ٦، ص ٨٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٣٥، ح ١٤٥.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَيَّنُ مِنْهُ الْمُطَلَّعَةُ وَالَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَتَى يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ

[١٢١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَضِيْلَحَكَ اللهُ! رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عِدْلَيْنِ فَقَالَ: «إِذَا دَخَلْتُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ».

قُلْتُ لَهُ: أَضِيْلَحَكَ اللهُ! إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزُوْنُ عَنْ عَلِيِّ صِلَمَاتِ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مِمَّا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ».

فَقَالَ: «فَقَدْ كَذَبُوا».

[١٢١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيْلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُطَلَّعَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ».

[١٢١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَجَمِيْلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَعُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُطَلَّعَةُ تَبَيَّنُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ».

ص: ٨٣

١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَيَّنُ مِنْهُ الْمُطَلَّعَةُ، ج ٦، ص ٨٦ ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٠٠، ح ٢٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَيَّنُ مِنْهُ الْمُطَلَّعَةُ، ح ٢، ج ٦، ص ٨٧.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَيَّنُ مِنْهُ الْمُطَلَّعَةُ، ح ٣، ج ٦، ص ٨٧.

قَالَ: قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّ رِبْعَةَ الرَّأْيِ قَالَ: مِنْ رَأْيِي أَنَّهَا تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ. فَقَالَ: «كَذَبَ مَا هُوَ مِنْ رَأْيِهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ بَلَّغَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

بَابُ مَعْنَى الْأَقْرَاءِ

[١٢١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رِبْعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ: مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ الطُّهُرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ. فَقَالَ: «كَذَبَ لَمْ يَقُلْهُ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ إِنَّمَا بَلَّغَهُ عَنْ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ».

فَقُلْتُ: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ؟ أَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا الْقُرْءُ الطُّهُرُ يَقْرَى فِيهِ الدَّمُ فَيَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْمَحِيضُ دَفَعَهُ».

[١٢٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْقُرْءُ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ».

[١٢٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْقُرْءُ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ».

ص: ٨٤

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ مَعْنَى الْأَقْرَاءِ، ج ٦، ص ٨٩، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ مَعْنَى الْأَقْرَاءِ، ج ٦، ص ٨٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ١٩٩، ح ٢١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ مَعْنَى الْأَقْرَاءِ، ج ٦، ص ٨٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ١٩٩، ح ٢٢.

[١٢٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَتَّبَعِي لِلْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ».

[١٢٢٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَ: «فِي بَيْتِهَا، لَا تَخْرُجُ وَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحِجَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا». وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا أَكْذَلِكُ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَ تَحِجُّ إِنْ شَاءَتْ».

[١٢٢٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُطَلَّغَةُ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ لَا يَتَّبَعِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضٌ».

ص: ٨٥

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ، ج ٦، ص ٨٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ١٩٢، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ، ج ٦، ص ٩٠، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ، ج ٣، ص ٤٩٩، ح ٤٧٥٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٠٩، ح ٤٨.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ، ج ٦، ص ٩٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ١٩٢، ح ٣.

بَابُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

«لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ»

[١٢٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» (٢) قَالَ: «أَذَاهَا لِأَهْلِ الرَّجُلِ وَ سُوءُ خُلُقِهَا».

بَابُ طَلَاقِ الْمُسْتَرَابَةِ

[١٢٢٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجُرُجِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُسْتَرَابُ بِهَا وَ مِثْلُهَا تَحْمِلُ وَ مِثْلُهَا لَا تَحْمِلُ وَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا؟ قَالَ: «لِيَمْسِكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا».

بَابُ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ

[١٢٢٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ

ص: ٨٤

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب في تأويل قوله تعالى: لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ، ج ٦، ص ٩٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عدد النساء، ج ٨، ص ٢١١، ح ٥٣.

٢- (٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق المسترابة، ج ٦، ص ٩٧، ح ١.

٤- (٤). الكافي، كتاب الطلاق، باب في التي تحيض في كل شهرين و ثلاثه، ج ٦، ص ٩٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عدد النساء، ج ٨، ص ١٩٥، ح ٩.

امْرَأَهُ شَابَهُ وَ هِيَ تَحِيضُ كُلَّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَهُ وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: «أَمْرُهَا شَدِيدٌ تُطَلِّقُ طَلَّاقَ السَّنَةِ تَطْلِيْقَهُ وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ مَتَى حَيَّضَتْ فَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا».

قِيلَ لَهُ: وَ إِنْ مَضَتْ سِنَةٌ وَ لَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيضٍ. قَالَ: «إِذَا مَضَتْ سِنَةٌ وَ لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَ حِيضٍ يُتْرَبُّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا».

قِيلَ فَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ. فَقَالَ: «أَيُّهُمَا مَاتَ وَرَثَ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا».

بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ

[١٢٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ بَانَتُ مِنْهُ الْمُطَلَّعَةُ الْمُسْتَرَابَةُ تَسْتَرِيْبُ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيَضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ بِهِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَ حِيضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِ».

[١٢٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

ص: ٨٧

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ، ج ٦، ص ٩٨، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، باب طَلَّاقِ التِي لَمْ تَبْلُغْ، ج ٣، ص

٥١٤، ح ٤٨٠٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ١٩٤، ح ٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ، ج ٦، ص ٩٩، ح ٧.

الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَطَهَّرَتْ وَهِيَ امْرَأَةٌ لَا تَرَى دَمًا مَا دَامَتْ تُرْضِعُ مَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ».

[١٢٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَالْمُسَيِّتِ حَاضِهِ الَّتِي لَا تَطْهَرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَتِمْ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ ارْتَبْتُمْ (٢)» مَا الرَّبِيه؟ فَقَالَ: «مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رَبِيهٌ فَلْتَعْتَدْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ لَتَتْرِكِ الْحَيْضَ وَ مَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ تَزِدْ فِي الْحَيْضِ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ».

[١٢٣٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْجَارِيَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ مِثْلَهَا تَحِيضُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: «عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».

[١٢٣٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْزَنْطِيُّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٨٨

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ، ج ٦، ص ١٠٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ١٩٣، ح ٦.

٢- (٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، كتاب النِّكَاحِ، باب طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ، ج ٣، ص ٥١٢، ح ٤٧٩٦.

٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، باب طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ، ج ٣، ص ٥١٣، ح ٤٨٠٠.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ: «تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ».

[١٢٣٥](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضُ الْعُلَوِيِّينَ - مِمَّنْ كَانَ يَنْتَقِضُهُ - . فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى حَرَامٍ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! وَكَيْفَ؟ وَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا». قُلْتُ: كَيْفَ طَلَّقَهَا؟ قَالَ: «طَلَّقَهَا وَذَكَرَ دِينَهُ فَحَرَمْتُ عَلَيْهِ».

[١٢٣٦](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمَّا تَحِيضُ، وَالْمُسِيءَةَ تَحَاضُّهُ الَّتِي لَمَّا تَطْهَرُ، وَالْحَيَارِيَةَ الَّتِي قَدْ يَبَسَتْ وَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَ عِدَّةُ الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ مَتَى مَا حَاضَتْهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ».

[١٢٣٧](٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٨٩

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٢٠، ح ١٠٣.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٣٢، ح ١٤٠.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٣٣، ح ١٤١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْتَرَابَةِ مِنَ الْمَحِيضِ كَيْفَ تُطَلَّقُ؟ قَالَ: «تُطَلَّقُ بِالشُّهُورِ».

[١٢٣٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدَيْهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَالْمُسْتَرَابَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، وَالَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً وَيَزْتَفِعُ مَرَّةً، وَالَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ، وَالَّتِي قَدِ ارْتَفَعَتْ حَيْضُهَا وَزَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيْأَسْ، وَالَّتِي تَرَى الضَّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ» فَذَكَرَ: «أَنَّ عَدَدَهُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ».

[١٢٣٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «يُطَلَّقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ، فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ - وَهُوَ حَاطِبٌ مِنَ الْخَطَابِ -».

[١٢٤٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٩٠

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عَدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ١٩٦، ح ١١.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عَدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ١٩٧، ح ١٣.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عَدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ١٩٨، ح ١٦.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ؟ فَقَالَ: «تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ».

[١٢٤١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْعَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمَّا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسِ سِنِينَ قَالَ: «تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتَعْتَدْ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ».

[١٢٤٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ، وَ هِيَ ثَلَاثُ حَيْضٍ».

[١٢٤٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٩١

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عَدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ١٩٩، ح ٢٠.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عَدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ٢٠٣، ح ٣٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عَدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ٢١٨، ح ٨٠.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

فِي الْحَرَارِيهِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ؟ قَالَ: «يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا بِالشُّهُورِ». قِيلَ: فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ ثُمَّ مَضَى شَهْرٌ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا حَاضَتْ بَعِيدَ مَا طَلَّقَهَا بِشَهْرٍ أَلْقَتْ ذَلِكَ الشَّهْرَ وَاسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ، فَإِنْ مَضَى لَهَا بَعِيدَ مَا طَلَّقَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الثَّلَاثِ تَمَّتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ، فَإِذَا مَضَى لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ، وَهِيَ تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ».

بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ يُصَدِّقْنَ فِي الْعِدَّةِ وَالْحَيْضِ

[١٢٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ».

[١٢٤٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ إِلَى النِّسَاءِ».

ص: ٩٢

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ يُصَدِّقْنَ فِي الْعِدَّةِ وَالْحَيْضِ، ج ٦، ص ١٠١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٥٠، ح ١٧٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحْضَاءِ وَالنَّفَاسِ، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٦٦.

[١٢٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَبْلًا أَنْتَظِرُ تَسْبِعَهُ أَشْهُرًا فَإِنْ وَلَمَدَتْ وَ إِلَّا اعْتَدْتُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَ مِنْهُ».

[١٢٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا وَلَمْ تَحِضْ كَمْ تَعْتَدُ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ». قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ. قَالَ: «تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلِينَ تَعْتَدُ تَسْبِعَهُ أَشْهُرًا». قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا ارْتِيَابٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْحَبْلِ وَقْتًا فَلَيْسَ بَعْدَهُ ارْتِيَابٌ».

[١٢٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى، قَالَ: «يُطَلِّقُهَا». قُلْتُ:

ص: ٩٣

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الْمُسْتَرَابَةِ بِالْحَبْلِ، ج ٦، ص ١٠١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، بابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٠٦، ح ٤٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، بابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٣٤، ح ١٤٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، بابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٣٧، ح ١٥٤.

فَيَرَا جِعَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ يُرَا جِعَهَا». قُلْتُ: فَإِنَّهُ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ مَا رَا جِعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا؟ قَالَ: «لَا؛ حَتَّى تَضَعَ».

[١٢٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَلَسْتَ قُلْتَ لِي: إِذَا جَامَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ؟. قَالَ: «إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي طَهْرٍ قَدْ بَانَ أَوْ حَمَلٍ قَدْ بَانَ، وَ هَذِهِ قَدْ بَانَ حَمَلُهَا».

بَابُ نَفَقَةِ الْحُبْلَى الْمُطَلَّغَةِ

[١٢٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَامِلُ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا».

[١٢٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحُبْلَى الْمُطَلَّغَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى

ص: ٩٤

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ١٣٧، ح ١٥٥.
 - ٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب نفقه الحبلى المطلقة، ج ٦، ص ١٠٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عَدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢١٣، ح ٦١.
 - ٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، باب نفقه الحبلى المطلقة، ج ٦، ص ١٠٣، ح ٣.

تَضَعُ حَمْلَهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا إِنْ تَرْضَعُهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (١)» قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّا تَرْفَعُ يَدَهَا إِلَى زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا فَتَقُولُ لَا أَدْعُكَ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى وَلَمِدِي وَ يَقُولُ الرَّجُلُ لَا أُجَامِعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلِقِي فَأَقْتُلَ وَلَمِدِي فَهِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تُضَارَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ: «وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (٢)» فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَ إِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ».

بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ

[١٢٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى أَوْ رَجُلٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَلَهَا سُكْنَى وَ نَفَقَةٌ؟ قَالَ:

«حُبْلَى هِيَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «لَا».

[١٢٥٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ

ص: ٩٥

١- (١) ١. سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

٢- (٢) ٢. سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ، ج ٦، ص ١٠٤، ح ٣.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ، ج ٦، ص ١٠٤، ح ٥.

سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ: الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا أَلَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةً؟ فَقَالَ: «حُبْلَى هِيَ؟».

فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَ لَا نَفَقَةٌ».

[١٢٥٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا عَلَى الْعِدَّةِ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[١٢٥٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا أَلَهَا النَّفَقَةَ وَ السُّكْنَى؟ قَالَ: «أَحْبَلَى هِيَ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ:

«فَلَا».

بَابُ مُتَعَةِ الْمُطَلَّغَةِ

[١٢٥٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَيْمَتَّعَهَا؟ - قَالَ: «نَعَمْ أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ».

ص: ٩٦

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢١٢، ح ٥٩.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢١٣، ح ٦٠.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ مُتَعَةِ الْمُطَلَّغَةِ، ج ٦، ص ١٠٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٢١، ح ٨٥.

[١٢٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ قَالَ: ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا «أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّغَةِ فَرِيضَةٌ».

[١٢٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلِلْمُطَلَّغَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢)» قَالَ: «مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقِضِي عِدَّتَهَا «عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ (٤)» وَكَيْفَ لَا يُمْتَعُهَا؟ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا تَرْجُوهُ وَيَرْجُوهَا وَيُحْدِثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ».

وَقَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِعًا عَلَيْهِ مَتَعَ امْرَأَتَهُ بِالْعَبِيدِ وَالْأَمَةِ وَالْمُقْتَرِ يُمْتَعُ بِالْحِنْطِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالثَّوْبِ وَالدَّرَاهِمِ وَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَعَ امْرَأَةً لَهُ بِأَمَةٍ وَلَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَةً إِلَّا مَتَعَهَا».

[١٢٦٣] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلِلْمُطَلَّغَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٦)» قَالَ: «مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقِضِي عِدَّتَهَا «عَلَى الْمَوْسِعِ

ص: ٩٧

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّغَةِ، ج ٦، ص ١٠٥، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ طَلَاكِ التِّي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ج ٣، ص ٥٠٦، ح ٤٧٧٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٢٢، ح ٨٨.
 - ٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّغَةِ، ج ٦، ص ١٠٥، ح ٣.
 - ٣- (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.
 - ٤- (٤) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.
 - ٥- (٥). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّغَةِ، ج ٦، ص ١٠٥، ح ٤.
 - ٦- (٦) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ (١) قَالَ: كَيْفَ يُمْتَعُهَا فِي عِدَّتِهَا وَ هِيَ تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوهَا وَ يُحَدِّثُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ أَمَا إِنَّ الرَّجُلَ الْمُوسِعَ يُمْتَعُ الْمَرْأَةَ بِالْعَبِيدِ وَ الْأَمَةِ وَ يُمْتَعُ الْفَقِيرُ بِالْحَنْظَةِ [بِالتَّمْرِ] وَ الزَّيْبِ وَ الثَّوْبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَّعَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا بِأَمِهِ وَ لَمْ يَكُنْ يُطَلِّقُ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا».

[١٢٦٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ:

«يُمْتَعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ (٣)»» .

[١٢٦٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي تَجِبُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا الْمُتْعَةُ أَيُّهِنَّ هِيَ؟ فَإِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجِبُ الْمُتْعَةُ لِلْمُطَلَّغَةِ الَّتِي قَدْ بَانَتْ وَ لَيْسَ لِرِزْوَجِهَا عَلَيْهَا رَجْعُهُ، فَأَمَّا الَّتِي عَلَيْهَا رَجْعُهُ فَلَا مُتْعَةَ لَهَا، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْبَائِتَةُ».

ص: ٩٨

١- (١) ٢. سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ٢٢٢، ح ٨٧.

٣- (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ٢٢٢، ح ٨٩.

[١٢٦٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «يُمْتَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ» (٢)».

بَابُ مَا لِلْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ

[١٢٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدُهُ النَّكَاحِ (٤)» قَالَ: «هُوَ الْمَأْبُ أَوْ الْمَأْخُ أَوْ الرَّجُلُ يُوصِي إِلَيْهِ وَالَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتِاعُ لَهَا فَتَجِيرُ فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ».

[١٢٧٣] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا - قَالَ:

ص: ٩٩

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عِدِّ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ٩٠.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بابُ مَا لِلْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ، ج ٦، ص ١٠٦، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بابُ طَلَّاقِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ج ٣، ص ٥٠٦، ح ٤٧٧٨.

٤- (٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

٥- (٥) . الكافي، كتاب الطلاق، بابُ مَا لِلْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ، ج ٦، ص ١٠٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ عِدِّ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ٩١.

«عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلْيَمْتَعَهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمْتَعُ مِثْلَهَا مِنَ النِّسَاءِ».

قَالَ: وَقَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» (١) قَالَ: «هُوَ الْأَبُ وَالْأَخُ وَالرَّجُلُ يُوصِي إِلَى إِلَيْهِ وَالرَّجُلُ يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبِيعُ لَهَا وَيَشْتَرِي لَهَا فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ».

[١٢٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ شَاهٍ ثُمَّ سَاقَ إِلَيْهَا الْغَنَمَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَدْ وَلَدَتْ الْغَنَمَ. قَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ نِصْفِ أَوْلَادِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ لَمْ يَزْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ».

[١٢٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ عَلَى الْوَصِيْفِ فَيَكْبُرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا - قَالَ: عَلَيْهَا نِصْفُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ دُفِعَ إِلَيْهَا لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادِهِ وَ لَا نَقْصَانٍ».

[١٢٧٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ أَمَتَهُ فَيَجْعَلُ عَتَقَهَا مَهْرًا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا - قَالَ: «تَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ قِيَمَتِهَا تُشْتَسَعَى فِيهَا».

ص: ١٠٠

١- (١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَا لِلْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ، ج ٦، ص ١٠٦، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَا لِلْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ، ج ٦، ص ١٠٨، ح ١٣.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَا لِلْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ، ج ٦، ص ١٠٨، ح ١٤.

[١٢٧٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ رَزِينِ عَنِ شَهَابِ بْنِ عَدِيٍّ رَّبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهَا فَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ وَوَهَبَتْهَا لَهُ وَقَالَتْ: أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ مِنِّي فِي هَذِهِ الْأَلْفِ؛ هِيَ لَكَ، فَقَبِلَهَا مِنْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ لَهَا وَتَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَةَ جِائِهِ دِرْهَمًا».

[١٢٧٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ؟ قَالَ: «هُوَ الْأَبُ وَالْأَخُ وَالرَّجُلُ يُوصِي إِلَيْهِ وَالَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتِئُ لَهَا وَيَشْتَرِي، فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَقَدْ جَازَ».

[١٢٨٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ لَأَيِّجَامِعَ مِثْلَهَا أَوْ تَزَوَّجَ رَتْفَاءً فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا سَاعَةً أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ.

قَالَ: «هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ مَنْ يُوْتَقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ كُنَّ كَمَا دَخَلْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّ

ص: ١٠١

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج ٧، ص ٤٣٣، ح ٧٣.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٥٤، ح ٤٩.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٢٢، ح ٧٣.

لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَمَّا عَدَّه عَلَيْهِنَّ مِنْهُ». قَالَ: «فَإِنْ مَيَاتَ الزَّوْجُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَ فَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا».

[١٢٨١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُعْتِقَ مَمْلُوكَهُ لَهُ وَ جَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ مَضَى عِتْقُهَا وَ تَرُدُّ عَلَى السَّيِّدِ نِصْفَ قِيمَتِهَا تَمَنِّيَهَا تَسْعَى فِيهِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا».

[١٢٨٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أُعْتِقَ أُمَّ وَ لَدِ لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «يَسْتَشِيْعَهَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ مِنَ الْخِدْمَةِ» قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَ لَدَّ وَ لَهُ مَالٌ أَذَى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا وَ أُعْتِقَتْ».

[١٢٨٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ

ص: ١٠٢

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزَّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤١، ح ١٤٤.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزَّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤١، ح ١٤٥.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزَّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤٣، ح ١٥٢.

أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ؟ فَقَالَ:

«هُوَ الْأَبُ وَالْأَخُ وَالْمَوْصِي إِيَّاهُ وَالَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ مِنْ قَرَابَتَيْهَا فَيَبِيعُ لَهَا وَيَشْتَرِي». قَالَ: «فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَعَفُوهُ جَائِزٌ فِي الْمَهْرِ إِذَا عَفَا عَنْهُ».

[١٢٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَعْتَقَ أُمَّمٌ وَلَدٌ لَهُ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ:

«يَعْرِضُ عَلَيْهَا أَنْ تَشْتَسَعِيَ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا، فَإِنْ أَبَتْ هِيَ فَنِصْفُهَا رِقٌّ وَنِصْفُهَا حُرٌّ».

بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلًّا

[١٢٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ - قَالَ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ».

[١٢٨٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ وَالْغُسْلُ».

ص: ١٠٣

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مَلِكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨، ص ٢٩٣، ح ١٩.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلًّا، ج ٦، ص ١٠٩، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلًّا، ج ٦، ص ١٠٩، ح ٢.

[١٢٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَالْجُلْدُ وَالرَّجْمُ وَوَجِبَ الْمَهْرُ».

[١٢٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَأْتِيكَ مِنَ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ مَسَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا أَلَهَا عِدَّةً؟ فَقَالَ: «ابْتُلَى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ».

فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَعْلَقَ أَبَاكَ وَأَرْحَى سِتْرًا وَوَجِبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ».

[١٢٨٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ هِيَ الْإِيقَاعُ بِهِنَ».

بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طُلُقَتْ

[١٢٩٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ

ص: ١٠٤

- ١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب ما يوجب المهر كمالاً، ج ٦، ص ١٠٩، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب ما يوجب المهر كمالاً، ج ٦، ص ١٠٩، ح ٧.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزیادات فی فقه النكاح، ج ٨، ص ١٨، ح ٥٦.
- ٤- (٤). الكافي، كتاب الطلاق، باب أن المطلقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طلقت، ج ٦، ص ١١٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عدد النساء، ج ٨، ص ٢٤٦، ح ١٥٧.

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ؟ فَقَالَ: «إِنْ أَقَامَتْ لَهَا بَيْنَهُ عَدْلٌ أَنْهَا طُلِّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَتَيَقَّنَتْ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ طُلِّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا».

[١٢٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - : «إِنَّهَا تَعْتَدُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا».

[١٢٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ - فِي الْمُطَلَّغَةِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ - : «أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا فَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَتْ».

[١٢٩٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَلْيُشْهِدْ عِنْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ إِذَا بَلَغَهَا».

ص: ١٠٥

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّغَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طُلِّقَتْ، ج ٦، ص ١١٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٤٥، ح ١٥٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّغَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ، ج ٦، ص ١١١، ح ٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٢٥، ح ١١٥.

[١٢٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئِنَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بَرِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تَوَفَّى - قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتِدُ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ لَأَنَّهَا تُحَدِّدُ عَلَيْهِ».

[١٢٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتِدُ حِينَ يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَيْهِ».

[١٢٩٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ - وَهُوَ غَائِبٌ - فَلَمَّا تَعَلَّمَ إِلَّا بَعِيدَ ذَلِكَ بِسِنِّهِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا عَلِمَتْ تَزَوُّجَتْ وَ لَمْ تَعْتِدْ، وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - وَهُوَ غَائِبٌ - تَعْتِدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا وَ لَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسِنِّهِ أَوْ سِنِّيْنِ».

ص: ١٠٦

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ج ٦، ص ١١٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٤٧، ح ١٦٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ج ٦، ص ١١٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٤٧، ح ١٦٠.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٤٨، ح ١٦٤.

[١٢٩٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: امْرَأَةٌ بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا بَعِيدَ سِنِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ سَمِعَتْ».

بَابُ عَلَيْهِ اخْتِلَافِ عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ وَ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

[١٢٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا؟ فَقَالَ: «أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَلِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا وَ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطًا فَلَمْ يَجَأْ بِهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَ لَمْ يَجَزْ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِبْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ

ص: ١٠٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عدد النساء، ج ٨، ص ٢٤٨، ح ١٦٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب عليه اختلاف عده المطلقة، ج ٦، ص ١١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عدد النساء، ج ٨، ص ٢٢٤، ح ٩٣.

أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ (١)» فَلَمْ يُجَوِّزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِلْعَاءِ لِعِلْمِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتِدَّ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ إِيْلَائِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٢)» وَ لَمْ يَذْكُرِ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ وَ عَلِمَ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرِ فِي تَرْكِ الْجِمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجِبَهُ عَلَيْهَا وَ لَهَا».

بَابُ عِدَّةِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ نَفَقَتِهَا

[١٣٠١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ:

قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ أُجْلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، إِذَا كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَ لَمْ تَضَعْ فَإِنَّ عِدَّتَهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ، وَ إِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ تَعْتِدُّ بَعِيدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَ ذَلِكَ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ».

ص: ١٠٨

١- (١) ١. سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

٢- (٢) ٢. سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ج ٦، ص ١١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٣١، ح ١١٣.

[١٣٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْقِضِي عِدَّتَهَا آخِرَ الْأَجَلِينَ».

[١٣٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْحَبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهُ لَأَنْفَقَهُ لَهَا».

[١٣٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي امْرَأَةٍ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَبْلَى فَوَلِمَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ فِتْرٍ وَوَجَتْ - فَقَضَى: أَنْ يُحْلَى عَنْهَا ثُمَّ لَمَّا يُخْطَبُهَا حَتَّى يَنْقِضِيَ آخِرَ الْأَجَلِينَ فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَإِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رُدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ».

[١٣٠٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ [الْقَاسِمِ] بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي الْمَرْأَةِ الْحَبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا».

ص: ١٠٩

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْحَبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ج ٦، ص ١١٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٣٢، ح ١١٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْحَبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ج ٦، ص ١١٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٣٢، ح ١١٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْحَبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ج ٦، ص ١١٤، ح ٥.

٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ، ج ٣، ص ٥١٠، ح ٤٧٨٩.

[١٣٠٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: «لَا».

بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا

[١٣٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْضِلِحُ لَهَا أَنْ تَحْجَّ أَوْ تَعُودَ مَرِيضًا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَطَيَّبُ».

[١٣٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ تَكُونُ فِي عِدَّتِهَا أَتَخْرُجُ فِي حَقِّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ فَلَانَةَ تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَخْرُجُ فِي حَقِّ يَنْوِبُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أُمَّ لَكِنَّ قَدْ كُنْتَنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُبْعَثَ فَيَكُنَّ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكَ إِذَا تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةَ فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ لَمَّا أُمْتَشِطُ وَ لَا أُكْتَحِلُ وَ لَا أُحْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا وَ إِنَّمَا أَمْرُكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

ص: ١١٠

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عِدِّ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٣٣، ح ١١٩.
٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، باب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُ، ج ٦، ص ١١٧، ح ١١.
٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، باب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُ، ج ٦، ص ١١٧، ح ١٣.

وَ عَشْرًا ثُمَّ لَا تَصْبِرُونَ لَا تَمْتَشِطُوا وَلَا تَكْتَحِلُوا وَلَا تَخْتَضِبُوا وَلَا تَخْرُجُوا مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا وَلَا تَبْتَ عَنْ بَيْتِهَا. فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ؟ فَقَالَ: تَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وَ تَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَتَكُونُ لَمْ تَبْتَ عَنْ بَيْتِهَا».

قُلْتُ لَهُ: فَتَحُجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[١٣٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَحُدُّ الْحَمِيمُ عَلَى حَمِيمِهِ ثَلَاثًا، وَالْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَ الْعِدَّةِ

[١٣١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا - : «إِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

ص: ١١١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عِدَةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ١٥٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ج ٦، ص ١١٨، ح ٣.

[١٣١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

[١٣١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمُوتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ فَقَالَ: «أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلِأَمْرِهَا».

[١٣١٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا». وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: «لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ هُمَا سَوَاءٌ».

[١٣١٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [

ص: ١١٢

- ١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ج ٦، ص ١١٨، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ج ٦، ص ١١٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٢٨، ح ١٠٥.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٢٥، ح ٩٥.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٢٥، ح ٩٦.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَعْلَيْهَا عِدَّةً؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ لَهُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَعْلَيْهَا عِدَّةً؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَنْ هَذَا».

[١٣١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ؟ وَكَيْفَ مِيرَاثُهَا؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ قَدْ مَهَّرَهَا صِدَاقًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَهُوَ يَرِثُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرُضَ لَهَا صِدَاقًا فَهِيَ تَرِثُهُ، وَلاَ صِدَاقَ لَهَا».

بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

[١٣١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا - قَالَ: «تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

[١٣١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - فِي الْمُطَلَّغَةِ الْبَائِثَةِ إِذَا تُوَفِّيَتْ عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا - قَالَ: «تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ».

ص: ١١٣

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٢٨، ح ١٠٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، باب الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ، ج ٦، ص ١٢٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٣٠، ح ١٠٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، باب الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ، ج ٦، ص ١٢٠، ح ٢.

[١٣١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضَ عِدَّتَهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَ إِنْ تَوَفَّيْتَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا».

بَابُ طَلَاكِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ

[١٣١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ. قَالَ: «مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنِهِ».

[١٣٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحِّهِ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ -: «إِنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى سَنِهِ».

ص: ١١٤

١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ، ج ٦، ص ١٢١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٣١، ح ١١٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، بابُ طَلَاكِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ، ج ٦، ص ١٢٢، ح ٧.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بابُ طَلَاكِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ، ج ٦، ص ١٢٣، ح ١٠.

[١٣٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَّاقُهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ وَإِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا».

[١٣٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ».

[١٣٢٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايِهِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ:

«تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَ لَهَا الْمِيرَاثُ».

بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ :

«وَ لَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ»

[١٣٢٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُضَارُّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَيَضِيقَ

ص: ١١٥

١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَّاقِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ، ج ٦، ص ١٢٣، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٤٦، ح ١٨٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَّاقِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ، ج ٦، ص ١٢٣، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الرِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٩، ح ٢٤.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَّاقِ الْعَبْدِ، ج ٣، ص ٥٤٥، ح ٤٨٧٨.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا، ج ٦، ص ١٢٣، ح ١.

عَلَيْهَا حَتَّى تَتَّقَلَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ» . (١)

بَابُ طَلَاكِ الصَّبِيَانِ

[١٣٢٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاكِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلَمْ وَصَدَقْتَهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ وَوَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَحَقَّهَا فَلَا بَأْسَ وَهُوَ جَائِزٌ».

[١٣٢٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ».

[١٣٢٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ».

ص: ١١٦

١- (١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

٢- (٢) الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاكِ الصَّبِيَانِ، ج ٦، ص ١٢٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٤٣، ح ١٧١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاكِ الصَّبِيَانِ، ج ٦، ص ١٢٤، ح ٥.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٤٣، ح ١٧٢.

[١٣٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئِنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بَرِيدٍ وَ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ الْمَوْلَةَ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقُهُ عِتْقٌ».

[١٣٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلَّقَ يُطَلَّقُ عَنْهُ وَليِّهِ عَلَى السُّنَّةِ».

قُلْتُ: فَإِنْ جَهِلَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ. قَالَ: «يُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ».

[١٣٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ أَوْ الصَّبِيِّ أَوْ مُبْرَسَمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَكْرُوهٍ».

[١٣٣٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْتُوهِ، يَجُوزُ طَلَاقُهُ؟ فَقَالَ: «مَا هُوَ؟». فَقُلْتُ: الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلُ فَقَالَ: «نَعَمْ».

- ١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ، ج ٦، ص ١٢٥، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ، ج ٦، ص ١٢٥، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ، ج ٦، ص ١٢٦، ح ٦.
- ٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، باب طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ، ج ٣، ص ٥٠٥، ح ٤٧٧١.

[١٣٣٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] مَا رَوَاهُ صِهْرَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَ يُنْكِرُهُ أُخْرَى، يَجُوزُ طَلَاقٌ وَ لِيَّهِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «مَا لَهُ هُوَ لِمَا يُطَلَّقُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لِمَا يَعْرِفُ حَدَّ الطَّلَاقِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ، إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أُطَلَّقْ، فَقَالَ: «مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ» يَعْنِي الْوَلِيَّ.

[١٣٣٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ السُّكْرَانِ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدُ؟ فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ».

بَابُ طَلَاقِ السُّكْرَانِ

[١٣٣٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّكْرَانِ فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ وَ لَا كَرَامَهُ».

[١٣٣٦] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١١٨

- ١- (١). من لا يحضره الفقيه، باب طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ، ج ٣، ص ٥٠٥، ح ٤٧٧٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٤٠، ح ١٦٢.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ السُّكْرَانِ، ج ٦، ص ١٢٦، ح ١.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٣٩، ح ١٦٠.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكَرَانِ يُطَلَّقُ أَوْ يُعْتَقُ أَوْ يَتَزَوَّجُ أَيْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ؟ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لَهُ».

بَابُ طَلَاقِ الْمُضْطَرِّ وَالْمُكَرَّهِ

[١٣٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَسِيئًا مَرَّ بِقَوْمٍ لَيْسُوا بِسُلْطَانٍ فَقَهَرُوهُ حَتَّى يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُعْتَقَ أَوْ يُطَلَّقَ فَفَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[١٣٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ طَلَاقِ الْمُكَرَّهِ وَاعْتِقِهِ؟ فَقَالَ:

«لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ». فَقُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أُمُرٌ بِالْعَشَارِ وَمَعِيَ مَالٌ.

فَقَالَ: «غَيْبُهُ مَا اسْتَطَعْتَ وَ ضَعْفُهُ مَوَاضِعُهُ».

فَقُلْتُ: وَ إِنِّ حَلَفَنِي بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ. فَقَالَ: «الْحَلْفُ لَهُ - ثُمَّ أَخَذَ تَمْرَةً فَحَفَنَ بِهَا مِنْ زُبَيْدٍ كَانَ قُدَّامَهُ -». فَقَالَ: «مَا أَبَالِي حَلَفْتُ لَهُمْ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ أَوْ أَكَلْتُهَا».

ص: ١١٩

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق المضطرِّ والمُكرَّهِ، ج ٦، ص ١٢٦، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق المضطرِّ والمُكرَّهِ، ج ٦، ص ١٢٧، ح ٢.

[١٣٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يَضْمَتُ فَلَا يَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: «يَكُونُ أَخْرَسًا».

قُلْتُ: نَعَمْ، فَيَعْلَمُ مِنْهُ بُغْضٌ لِامْرَأَتِهِ وَكَرَاهَتُهُ لَهَا أَيْجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ؟ قَالَ: «لَا، وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ».

قُلْتُ: لَا يَكْتُبُ وَلَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟ فَقَالَ: «بِالَّذِي يَعْرِفُ مِنْهُ مِنْ فِعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كِرَاهَتِهِ وَبُغْضِهِ لَهَا».

[١٣٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ؟ قَالَ: «يُلْفُ فِنَاعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَيَجْدُبُهَا».

[١٣٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «طَلَّاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا فَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَيَعْتَرِلَهَا».

ص: ١٢٠

١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ، ج ٦، ص ١٢٨، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ، ج ٣، ص ٥١٥، ح ٤٨٠٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٤٠، ح ١٦٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ، ج ٦، ص ١٢٨، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ، ج ٦، ص ١٢٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٤١، ح ١٦٥.

[١٣٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ أَخْرَسَ كَتَبَ فِي الْأَرْضِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ: «إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي قَبْلِ الطُّهْرِ بِشُهُودٍ وَفُهِمَ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ جَازًا طَلَّاقُهُ عَلَى السُّنَّةِ».

بَابُ الْوَكَاةِ فِي الطَّلَاقِ

[١٣٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدَهُمَا وَ أَبِي الْأَخْرِ - فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى طَلَّاقٍ».

بَابُ الْإِيلَاءِ

[١٣٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - فِي الْإِيلَاءِ إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَلَا يَمَسَّهَا وَلَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَ رَأْسِيهَا -: «فَهُوَ فِي سَبْعِهِ مَا لَمْ

ص: ١٢١

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق الأخرس، ج ٦، ص ١٢٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ١٤١، ح ١٦٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب الوكالة في الطلاق، ج ٦، ص ١٢٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ٩٨، ح ٣٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج ٦، ص ١٣٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب حكم الإيلاء، ج ٨، ص ٥٤، ح ٣.

تَمْضِ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَقَفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخْلِى عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءُ».

[١٣٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا يَمِينٍ سَنَهُ لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا؟ قَالَ: «لِيَأْتِ أَهْلَهُ».

وَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ - وَ الْإِلْمَاءُ أَنْ يَقُولَ لَا وَ اللَّهُ لَا أُجَامِعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولَ وَ اللَّهُ لَأَعِيضَ نَكَحِ [لَأَغِيظَنَّكَ] ثُمَّ يُعَاضِيهَا بِهَا - فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤَخِّدُ بَعِيدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُوقِفُ فَإِنْ فَاءَ - وَ الْإِفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ - فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِنْ لَمْ يَفِيءَ جَبَرَ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقِفَ وَ إِنْ كَانَ أَيْضًا بَعِيدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ».

[١٣٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ وَ لَا حَقٌّ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَ لَا إِثْمٌ عَلَيْهِ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ

ص: ١٢٢

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج ٦، ص ١٣٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب حُكْمِ الْإِيلَاءِ، ج ٨، ص ٥٣، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج ٦، ص ١٣١، ح ٤.

مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسَيِّئَتْ وَ رَضِيَتْ فَهَوِيَ فِي حِلِّ وَ سَعَهُ فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَفِيءَ فَتَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ؛ وَ عَزَمَ الطَّلَاقَ:

أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَهَذَا الْإِبْلَاءُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[١٣٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤَلَّى يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَهُ بَائِنَةً».

[١٣٤٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: «أَنَّهُ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ».

فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنَّ هَذَا مُنْتَقِضٌ. فَقَالَ: «لَا، الَّتِي تَشْكُو فَتَقُولُ يُجْبِرُنِي وَ يَضْرِبُنِي وَ يَمْنَعُنِي مِنَ الزَّوْجِ يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهُ بَائِنَةً وَ الَّتِي تَشْكُو وَ لَا تَشْكُو إِنْ شَاءَ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ».

[١٣٤٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا

ص: ١٢٣

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج ٦، ص ١٣١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب حكم الإيلاء، ج ٨، ص ٥٥، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج ٦، ص ١٣١، ذيل حديث ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج ٦، ص ١٣٢، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب حكم الإيلاء، ج ٨، ص ٦٠، ح ١٨.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ عَلَامًا وَ إِنِّي قُلْتُ: وَ اللَّهُ لَا أَقْرُبُكَ حَتَّى تَفْطِمِيهِ. فَقَالَ: لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ إِيْلَاءٌ.

[١٣٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا غَاضَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَقْرُبْهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاسْتَعَدَّتْ عَلَيْهِ فَمَا أُنْ يَفِيءَ وَ إِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مَغَاضِبَةٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ».

[١٣٥١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«فِي الْإِيْلَاءِ، يُوقَفَ بَعْدَ سَنَةٍ». فَقُلْتُ: بَعْدَ سَنَةٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ يُوقَفَ هُوَ بَعْدَ سَنَةٍ».

بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ

[١٣٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: لَمَّا أَعْلَمَهُ إِلَّا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَكُونُ مَوْلِيًّا حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا».

ص: ١٢٤

- ١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج ٦، ص ١٣٣، ح ١٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب حكم الإيلاء، ج ٨، ص ٥٧، ح ٩.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، باب أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله، ج ٦، ص ١٣٤، ح ٣.

[١٣٥٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا إِلَاءَ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا».

بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ

[١٣٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؟ فَأِنَّا نُرْوَى بِالْعِرَاقِ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ: «كَذَبُوا لَمْ يَجْعَلُهَا طَلَقًا؛ وَلَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ. ثُمَّ أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَاذَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ مَا زِدْتَ عَلَيَّ أَنْ كَذَبْتَ فَقُلْتَ لِسَيِّئٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ: إِنَّهُ حَرَامٌ».

[١٣٥٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ نَظِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَمَاعَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَقُلْتُ لَهُ: اللَّهُ تَعَالَى أَحَلَّهَا لَكَ، فَمَنْ حَرَّمَهَا عَلَيْكَ؟

ص: ١٢٥

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب حُكْمِ الْإِيلَاءِ، ج ٨، ص ٤١، ح ٢٢.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٢.
- ٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، باب الخلية والبرئيه، ج ٣، ص ٥٤٩، ح ٤٨٩٠.

إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ كَذَبَ فَرَعَمَ أَنْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامًا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا كَفَّارَةٌ». فَقُلْتُ لَهُ: فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ (١)» فَجَعَلَ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ حَرَامَاتَهُ مَارِيَهُ وَحَلْفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا، وَإِنَّمَا جَعَلْتُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ وَ لَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ».

بَابُ الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيئَةِ وَالتَّبَتُّهِ

[١٣٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

[١٣٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ مِنِّي بَائِنٌ وَأَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ وَأَنْتِ مِنِّي بَرِيئَةٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

ص: ١٢٤

١- (١) ١. سورة التحريم، الآية: ١ و ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيئَةِ وَالتَّبَتُّهِ، ج ٦، ص ١٣٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٠، ح ٣٩.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيئَةِ وَالتَّبَتُّهِ، ج ٦، ص ١٣٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠١، ح ٤٠.

[١٣٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّتُهُ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.».

بَابُ الْخُلْعِ

[١٣٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرَوْجِهَا: وَاللَّهِ لَا أُبْرُّ لَكَ قَسِيماً وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَ لَا أُغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَ لَا أُوطِنَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَا ذَنْنٌ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ - وَ قَدْ كَانَ النَّاسُ يُرْخِصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا - فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: ذَلِكَ لِرَوْجِهَا حَلٌّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا فَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً.».

وَ قَالَ: «يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا.».

وَ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقاً إِلَّا لِلْعِدَّةِ.».

[١٣٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلَعِ؟ فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَوْجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ: لَا

ص: ١٢٧

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الْخَلِيَّةِ وَ الْبَرِيَّةِ وَ الْبَتَّةِ، ج ٦، ص ١٣٦، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الْخُلْعِ، ج ٦، ص ١٣٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ، ج ٨ ص ١٦٤، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الْخُلْعِ، ج ٦، ص ١٤٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ، ج ٨ ص ١٦٥، ح ٢.

أَبْرَأَ لَكَ قَسِيماً وَ لَمَّا أَقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ وَ لَأُغْتَسِلَ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَ لَأُوطِنَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأُدْخَلَ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا - وَ لَمَّا يَتَكَلَّمُونَهُمْ وَ تَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ - فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِنٌ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارَاةِ كُلِّ الَّذِي أُعْطَاهَا».

[١٣٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُخْتَلَعَةُ الَّتِي تَقُولُ لِرُؤُوسِهَا: اخْلَعْنِي وَ أَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ».

فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى تَقُولَ وَ اللَّهُ لَا أُبْرَأُ لَكَ قَسِيماً وَ لَأُطِيعُ لَكَ أَمراً وَ لَأَذَنَّ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ لَأُوطِنَنَّ فِرَاشَكَ بِغَيْرِكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ تَطْلِيْقَهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتَّبِعُهَا فَكَانَتْ بَائِناً بِذَلِكَ وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَابِ».

[١٣٦٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا جُمْلَةً:

لَأُطِيعُ لَكَ أَمراً مُفَسَّراً أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ».

ص: ١٢٨

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب الخلع، ج ٦، ص ١٤٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب الخلع و المبارزة، ج ٨، ص ١٦٥، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب الخلع، ج ٦، ص ١٤١، ح ٦؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، باب طلاق الخلع، ج ٣، ص ٥٢٣، ح ٤٨٢٣.

[١٣٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْخُلْعُ وَالْمُبَارَاةُ تَطْلِقُهُ بَائِنٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ».

[١٣٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْمُخْتَلَعَةِ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتُوبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِي قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ».

[١٣٦٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَآتَانِي الْجَوَابُ بِخَطِّهِ: «فَهَيْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ ابْنَتِكَ وَرَوْجِهَا، فَأُصِلِحَ اللَّهُ لَكَ مَا تُحِبُّ صَلَاحَهُ، فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ حَيْثُ بَطَلَتْهَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَانْظُرْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا وَيَقُولُ بِقَوْلِنَا فَلَا طَلَّاقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَشْرًا جَهْلَهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّانَا وَلَا يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَاخْتَلَعَهَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَوَى الْفِرَاقَ بَعَيْنِهِ».

[١٣٦٧] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٢٩

- ١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْخُلْعِ، ج ٦، ص ١٤١، ح ٧.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْخُلْعِ، ج ٦، ص ١٤١، ح ١٠.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٢٠، ح ١٠٢.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ، ج ٨، ص ١٦٦، ح ٦.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا قَالَتْ لَهُ: لَا أُطِيعُ اللَّهَ فِيكَ حَلٌّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ».

[١٣٦٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ: لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا، وَ لَا أُبْرُّ لَكَ قَسِيمًا، وَ لَا أُقِيمُ لَكَ حَيْدًا فَخُذْ مِنِّي وَ طَلَّقْنِي، فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا بِمَا تَرَاضَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ سَيِّطَانٍ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَهِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمَّى طَلَّاقًا».

[١٣٦٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا خَلَعَهَا أَيْجُوزُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «وَ لِمَ يُطَلِّقُهَا وَ قَدْ كَفَّاهُ الْخُلْعُ؟! وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَّاقًا».

ص: ١٣٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب الخلع و المبراه، ج ٨، ص ١٦٩، ح ٩.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب الخلع و المبراه، ج ٨، ص ١٧٠، ح ١١.

[١٣٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُبَارَاةِ كَيْفَ هِيَ؟ فَقَالَ: «يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ صِدَاقٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ قَدْ أُعْطَاهَا بَعْضُهُ فَيَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ لَزَوْجِهَا: مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي وَ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ وَ أَبَارُكَكَ.

فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَهَا: فَإِنْ أَنْتِ رَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَرَكْتِ فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِكَ».

[١٣٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصِّدَاقِ وَ الْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ أَوْ مَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ مِنْ صِدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ إِنَّمَا صَارَتِ الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الْمَهْرِ وَ الْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ لِأَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ وَ تَكَلِّمُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا».

[١٣٧٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرِزْقِهَا لَكَ كَذَا وَ كَذَا وَ خَلَّ سَبِيلِي؟ فَقَالَ: «هَذِهِ الْمُبَارَاةُ».

[١٣٧٣] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٣١

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الْمُبَارَاةِ، ج ٦، ص ١٤٢، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الْمُبَارَاةِ، ج ٦، ص ١٤٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ، ج ٨ ص ١٧٢، ح ١٨.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الْمُبَارَاةِ، ج ٦، ص ١٤٢، ح ٤.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ، ج ٨ ص ١٦٩، ح ١٠.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُبَارِي زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، هَلْ تَبِينُ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ يُتَّبَعِهَا بِطَلَاقٍ؟ فَقَالَ: «تَبِينُ مِنْهُ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَتَكُونَ امْرَأَتُهُ فَعَلْتُ». فَقُلْتُ: «إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ لَنَا أَنَّهَا لَمَّا تَبِينُ مِنْهُ حَتَّى يُتَّبَعِهَا بِطَلَاقٍ». قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِذَنْ خُلِعَ». فَقُلْتُ: تَبِينُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُبَارِئَةِ وَنَفَقَتِهِمَا وَسُكْنَاهُمَا

[١٣٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: «الْمُخْتَلِعَةُ لَا تُمْتَعُ».

[١٣٧٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا».

ص: ١٣٢

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُبَارِئَةِ، ج ٦، ص ١٤٤، ح ٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢١٦، ح ٧٢.

[١٣٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا (٢)» فَقَالَ: «هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكَ. فَتَقُولُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُشَمَّتَ بِي وَ لَكِنْ انظُرْ فِي لَيْلَتِي فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتُمْ وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكُمْ وَ دَعْنِي عَلَى حَالَتِي: فَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصِدِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا (٣)» وَ هُوَ هَذَا الصُّلْحُ».

بَابُ الْحَكَمِينَ وَ الشَّقَاقِ

[١٣٧٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا (٥)» قَالَ: «لَيْسَ لِلْحَكَمِينَ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطَا عَلَيْهِمَا إِنْ شِئْنَا جَمَعْنَا وَ إِنْ شِئْنَا فَرَّقْنَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ فَإِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ».

ص: ١٣٣

- ١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب النُّشُورِ، ج ٦، ص ١٤٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، باب الخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ، ج ٨، ص ١٧٤، ح ٢٦.
- ٢- (٢) سورة النساء، الآية: ١٢٨.
- ٣- (٣) سورة النساء، الآية: ١٢٨.
- ٤- (٤). الكافي، كتاب الطلاق، باب الْحَكَمِينَ وَ الشَّقَاقِ، ج ٦، ص ١٤٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، باب الخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ، ج ٨، ص ١٧٥، ح ٢٨.
- ٥- (٥) سورة النساء، الآية: ٣٥.

[١٣٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ؟ فَقَالَ:

«الْمَفْقُودُ إِذَا مَضَى لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي أَوْ يَكْتُبُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ أَمَرَ الْوَالِي وَلِيِّهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ. قَالَ: قُلْتُ:

فَإِنَّمَا تَقُولُ فَإِنِّي أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَلَا كَرَامَةً فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَلِيِّهِ أَوْ وَكَيْلُهُ أَمْرُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقًا وَاجِبًا».

[١٣٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّمَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِامْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَصَبَرَتْ يُخَلِّي عَنْهَا فَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي أَجَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّقْعِ الَّذِي فُقِدَ فِيهِ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَإِنْ خُبِرَ عَنْهُ بِحَيَاةِ صَبَرَتْ وَإِنْ لَمْ يُخْبَرَ عَنْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ دُعِيَ وَلِيُّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لِلْوَالِي: أَنْفِقْ عَلَيْهَا. فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَهُ فِي اسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَهِيَ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَالِي طَلَاقَ الزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا الْوَالِي فَبَدَأَ لَهُ أَنْ

ص: ١٣٤

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الْمَفْقُودِ، ج ٦، ص ١٤٧، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الْمَفْقُودِ، ج ٦، ص ١٤٧، ح ٢.

يُرَاجِعُهَا فِيهِ امْرَأَتُهُ وَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيْقَتَيْنِ فَإِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ أَوْ يُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْمَأْزُوجِ وَ لَهَا سَبِيلٌ لِلأَوَّلِ عَلَيْهَا».

[١٣٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْقُودِ؟ فَقَالَ: «إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ فِي أَرْضٍ فِيهِ مُنْتَظَرَةٌ لَهُ أَيْدًا حَتَّى تَأْتِيَهَا مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا طَلَاقُهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ كُلِّهَا وَ لَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَ لَمَا خَبَرَ فَإِنَّهَا تَأْتِي الْإِمَامَ فَإِذَا مَرَّهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِتِّينَ فَيَطْلُبُ فِي الْأَرْضِ فَإِنْ لَمْ يُوجِدْ لَهُ أَنْزَلَ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعُ سِتِّينَ أَمْرًا أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ لِلرِّجَالِ فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنَفَّضِيَ عِدَّتُهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ وَ إِنْ قَدِمَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا».

بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهَا فَتَعْتَدُ ثُمَّ تَزُوجُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا

[١٣٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَانْكَحَتْ امْرَأَتُهُ وَ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ وَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يَأْخُذُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذُ عَوَضًا مِنْ تَمَنِّيهِ».

ص: ١٣٥

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب المفقود، ج ٦، ص ١٤٨، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب المرأة يبلغها موت زوجها، ج ٦، ص ١٤٩، ح ٣.

[١٣٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ:

«يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَيُضَمَّانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ بِمَا غَرَّاهُ ثُمَّ تَعْتَدُ وَتَزُجُّ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ».

[١٣٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: - إِذَا نَعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ حَبْرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ - قَالَ: «الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

[١٣٨٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَابَتْ عَنْهُ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا، فَاعْتَدَتْ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ قَالَ: «لَا سَبِيلَ لِلْآخِرِ عَلَيْهَا، وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ وَ رَجَعَ وَ يُرَدُّ عَلَى الْآخِرِ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ وَ لَا يَقْرُبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا».

ص: ١٣٦

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا، ج ٦، ص ١٥٠، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، بابُ شَهَادَةِ الزَّوْرِ وَ مَا جَاءَ فِيهَا، ج ٣، ص ٥٩، ح ٣٣٣٤ وَ كِتَابُ الطَّلَاقِ، بابُ طَلَاقِ الْمَفْقُودِ، ج ٣، ص ٥٤٨، ح ٤٨٨٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا، ج ٦، ص ١٥٠، ح ٥؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بابُ طَلَاقِ الْمَفْقُودِ، ج ٣، ص ٥٤٧، ح ٤٨٨٥.

٣- (٣). تهذيب الاحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ١٩٣.

بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا نَعْيُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَّاقُهُ فَتَزْوُجُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَيُنْفِرُ قَانِيَهَا جَمِيعاً

[١٣٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَطَلَّقَهَا وَطَلَّقَهَا الْأَخْرُ قَالَ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: عَلَيْهَا أَنْ تَعْتِدَّ عِدَّتَيْنِ. فَحَمَلَهَا زُرَّارَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ».

[١٣٨٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا زَوْجٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَطَلَّقَهَا الْأَوَّلَ أَوْ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ عَلِمَ الْأَخِيرُ أَيَّرَاجِعُهَا؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا».

بَابُ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخَصِيِّ

[١٣٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَفَرَضَ لَهَا صَدَاقاً وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ خَصِيًّا فَقَالَ: «جَائِزٌ» فَقِيلَ: إِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ

ص: ١٣٧

- ١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا نَعْيُ زَوْجِهَا، ج ٦، ص ١٥١، ح ٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٣٥، ح ١٢٢.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخَصِيِّ، ج ٦، ص ١٥١، ح ١.

عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ قَدْ لَمَدْتُ مِنْهَا وَ لَدْتُ مِنْهُ قِيلَ لَهُ فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا كَانَ يَكُونُ مِنْهُ وَ مِنْهَا غُسْلٌ قَالَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمَنْتَ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا». قِيلَ لَهُ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا إِذَا طَلَّقَهَا فَقَالَ: «لَا».

بَابُ الظَّهَارِ

[١٣٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا زَوَّجَنِي قَدْ نَنَزَّتْ لَهُ بَطْنِي وَ أَعْتَنَتْهُ عَلَى دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ فَلَمْ يَرِ مَنِّي مَكْرُوهًا وَ أَنَا أَشْكُوهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِلَيْكَ. قَالَ: مِمَّا تَشْتَكِينَهُ؟ قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ قَالَ لِي الْيَوْمَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرِ أُمِّي. وَ قَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ مَنْزِلِي فَانْظُرِي فِي أَمْرِي».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ كِتَابًا أَقْضِي بِهِ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ زَوْجِكَ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ فَجَعَلْتَ تَبْكِي وَ تَشْتَكِي مَا بِهِمَا إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى رَسُولِهِ وَ انْصَبْتِ فَمَسَّحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي زَوْجِهَا وَ مَا شَكَتَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ قُرْآنًا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي

ص: ١٣٨

زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ - يُعْنَى: مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فِي زَوْجِهَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ (١)

فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَتَوَلَّى لَهَا: جِئْنِي بِزَوْجِكَ. فَاتَتْهُ. فَقَالَ لَهُ: أَقُلْتِ لِامْرَأَتِكَ: هَيْدِي: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرِ أُمِّي؟ قَالَ: قَدْ قُلْتِ لَهَا ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قَوْلًا فَفَرَأَ عَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ (٢)» فَضَمَّ امْرَأَتَكَ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتِ: مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَغَفَرَ لَكَ فَلَا تَعُدَّ فَانصَرَفَ الرَّجُلُ وَهُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَكَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا (٣)» يَعْنِي لِمَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرِ أُمِّي.

قَالَ: فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَغَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا (٤)» يَعْنِي: مُجَامَعَتُهَا «ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ

ص: ١٣٩

١- (١) سورة المجادلة، الآية: ١ و ٢.

٢- (٢) سورة المجادلة، الآيتان: ١ و ٢.

٣- (٣) سورة المجادلة، الآية: ٣.

٤- (٤) سورة المجادلة، الآية: ٣.

مِسْكِينًا (١)» فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا وَقَالَ: «ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ (٢)» فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا حَدَّ الظُّهَارِ.

قَالَ حُمْرَانُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا يَكُونُ ظُهَارٌ فِي يَمِينٍ، وَلَا فِي إِضْرَارٍ، وَلَا فِي غَضَبٍ، وَلَا يَكُونُ ظُهَارٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ بِغَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ».

[١٣٩٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ وَلَا ظُهَارًا إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الظُّهَارُ».

[١٣٩٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الظُّهَارِ؟ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ أُمَّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَهِ وَلَا يَكُونُ الظُّهَارُ فِي يَمِينٍ».

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَكُونُ؟ قَالَ: «يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ - وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ -:

أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلَ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظُّهَارَ».

ص: ١٤٠

١- (١) سورة المجادلة، الآية: ٣ و ٤.

٢- (٢) سورة المجادلة، الآية: ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظُّهَارِ، ج ٦، ص ١٥٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظُّهَارِ، ج ٨، ص ٦٢، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظُّهَارِ، ج ٦، ص ١٥٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظُّهَارِ، ج ٨، ص ٦٢، ح ١.

[١٤٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «حَيَاءُ رَجُلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي. قَالَ: أَذْهَبَ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ:

أَذْهَبَ فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لَا أَقْوَى. قَالَ: أَذْهَبَ فَأَطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَا أَنْتَصِدِّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ تَمْرًا لِلطَّعَامِ سِتِينَ مِسْكِينًا. قَالَ: أَذْهَبَ فَتَصَدَّقُ بِهَا.

فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدًا أُخَوِّجُ إِلَيْهِ مَنِّي وَ مِنْ عِيَالِي. قَالَ: فَأَذْهَبَ فَكُلَّ وَ أَطْعِمَ عِيَالِكَ».

[١٤٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ. قَالَ: «هُوَ الظُّهَارُ».

قَالَ: وَ سَأَلْنَا عَنْ الظُّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الكَفَّارَةُ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَعْلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: «لَا، سَقَطَتْ عَنْهُ الكَفَّارَةُ».

ص: ١٤١

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الظُّهَارِ، ج ٦، ص ١٥٥، ح ٩؛ من لا يحضره الفقيه، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ الظُّهَارِ، ج ٣، ص

٥٣٢، ح ٤٨٣٧؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ حُكْمِ الظُّهَارِ، ج ٨، ص ٦٩، ح ٢٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الظُّهَارِ، ج ٦، ص ١٥٥، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ حُكْمِ الظُّهَارِ، ج ٨،

ص ٦٣، ح ٣.

قُلْتُ: فَإِنْ صَامَ بَعْضًا فَمَرِضَ فَأَفْطَرَ أَيْسَرَ تَقْبِيلُ أُمِّ يُيُومٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ صَامَ شَهْرًا فَمَرِضَ اسْتَقْبَلَ وَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخِرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ».

قَالَ: وَقَالَ: «الْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنْ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكِفَارَةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَلَا صِدَقَةٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ».

[١٤٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: «يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

قُلْتُ: فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ. قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيُمْسِكُ حَتَّى يُكْفَرَ».

[١٤٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلَّهُنَّ جَمِيعًا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ».

[١٤٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الْمَرْءُ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى».

قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ.

ص: ١٤٢

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب الظَّهَارِ، ج ٦، ص ١٥٦، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، باب حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٧٥، ح ٣٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب الظَّهَارِ، ط ح ١٦، ج ٦، ص ١٥٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، باب حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٧٨، ح ٤٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، باب الظَّهَارِ، ج ٦، ص ١٥٧، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، باب حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٧٤، ح ٣٣.

[١٤٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُمْلِكٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لِي: «لَا يَكُونُ ظَهَارٌ وَلَا إِبْلَاءٌ حَتَّى يُدْخَلَ بِهَا».

[١٤٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَحَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُظَاهَرُ إِذَا طَلَّقَ سَقَطَ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ».

[١٤٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: زَوْجِي عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي فَلَمَّا كَفَّارَةً عَلَيْهَا. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَّرَ؟ فَقَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَمَّا ظَاهَرْتُ رَأَيْتُ بَرِيْقَ خَلْخَالِهَا وَبَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَّرَ. فَقَالَ لَهُ: اعْتَرَلَهَا حَتَّى تُكْفَرَ وَآمَرَهُ بِكُفَّارِهِ وَاحِدِهِ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ».

[١٤٠٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ؟ فَقَالَ لِي: «أَوْ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ؟».

ص: ١٤٣

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظَّهَارِ، ج ٦، ص ١٥٨، ح ٢١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٧٧، ح ٤١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظَّهَارِ، ج ٦، ص ١٥٨، ح ٢٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظَّهَارِ، ج ٦، ص ١٥٩، ح ٢٧.

٤- (٤). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظَّهَارِ، ج ٦، ص ١٥٩، ح ٣٠.

[١٤٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَيِّدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الظُّهَارُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا فِيهِ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ وَالْآخَرُ بَعْدَهَا. فَالَّذِي يُكْفَرُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. وَ لَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَ كَذَا. وَ الَّذِي يُكْفَرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتُكَ».

[١٤١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ فَقَالَ: «إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ فَقَدْ بَطَلَ الظُّهَارُ وَ هَدَمَ الطَّلَاقُ الظُّهَارَ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ». قُلْتُ: فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا وَ تَمَلَّكَكَ نَفْسُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَلْزَمُهُ الظُّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؟ قَالَ: «لَا، قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ مَلَكَتْ نَفْسُهَا». قُلْتُ: فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا فَلَمْ يَمَسَّهَا وَ تَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «هِيَ امْرَأَتُهُ وَ لَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَ قَالَتْ هَذَا زَوْجِي وَ قَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَ قَدْ أَمْسَكَنِي لَا

ص: ١٤٤

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الظُّهَارِ، ج ٦، ص ١٦٠، ح ٣٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظُّهَارِ، ج ٨، ص ٦٦، ح ١٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الظُّهَارِ، ج ٦، ص ١٦١، ح ٣٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظُّهَارِ، ج ٨، ص ٧١، ح ٢٦.

يَمْسِنِي مَخَافَهُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْعِتْقِ وَالصَّيَامِ وَالْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتِقُ وَ لَمْ يَقْوِ عَلَى الصَّيَامِ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ».

قَالَ: «فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا وَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمَسُّهَا».

[١٤١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّمَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَبَأَتْ مِنْهُ أَعْلِيَهُ كَفَّارَةً؟ قَالَ: «لَا».

[١٤١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أَوْ كَيْدِهَا أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَفَرْجِهَا أَوْ كَنَفْسِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَيْ كُونَ ذَلِكَ الظُّهَارَ؟ وَ هَلْ يَلْزِمُهُ فِيهِ مَا يَلْزِمُ الْمُظَاهِرَ؟ فَقَالَ: «الْمُظَاهِرُ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: هِيَ كَظْهَرِ أُمِّي أَوْ كَيْدِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَيْءٍ مِنْهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ وَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ قَالَ: كَبَعْضِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ».

[١٤١٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:] ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيَّ

ص: ١٤٥

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب الظُّهَارِ، ج ٦، ص ١٦١، ح ٣٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب الظُّهَارِ، ج ٦، ص ١٦١، ح ٣٦.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، باب الظُّهَارِ، ج ٣، ص ٥٢٨، ذيل ح ٤٨٣٠.

كَبَعُصِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَهُوَ ظَهَارٌ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَيَدِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا أَوْ كَكَبِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَىءٍ مِنْ جَسَدِهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَهُوَ ظَهَارٌ».

[١٤١٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظَهَارٌ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنْ صَوْمِ شَهْرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَلَا عِتْقٍ».

[١٤١٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ رُسَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي يَمِينٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[١٤١٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْرَةَ بْنُ حُمْرَانَ بِنْتِ بُكَيْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالُوا: لَسْنَا نَدْخُلُهَا عَلَيْكَ أَوْ تَخْلِفَ لَنَا وَ لَسْنَا نَرْضَى مِنْكَ أَنْ تَخْلِفَ لَنَا بِالْعِتْقِ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئًا وَ لَكِنْ اخْلِفْ

ص: ١٤٦

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الظَّهَارِ، ج ٣، ص ٥٣٥، ح ٤٨٤٩.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٤٤، ح ١٠.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٤٥، ح ١١.

لَنَا بِظَهَارِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَجَوَارِيكَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَارْجِعْ إِلَيْهِنَّ».

[١٤١٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكِفَّارَةُ حَيْثُ أَوْ لَمْ يَحْنُثْ وَيَقُولُ: حِنْثُهُ كَلَامُهُ بِالظَّهَارِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ الْكِفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامِهِ، وَ بَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكِفَّارَةَ لَا تَلْزَمُ حَتَّى يَحْنُثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حَنْثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكِفَّارَةُ وَ إِلَّا فَلَا كِفَّارَةَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَجِبُ الْكِفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ».

[١٤١٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الظَّهَارُ ظَهَارَانِ: فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، ثُمَّ يَسِيْرُكَتُ فَمَذَلِكِ الَّذِي يُكْفَرُهُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ. فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلَ وَ حِنْثَ فَعَلَيْهِ الْكِفَّارَةُ حِينَ يَحْنُثُ».

[١٤١٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ١٤٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨ ص ٤٦، ح ١٣.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨ ص ٤٦، ح ١٤.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨ ص ٤٨، ح ٢٠.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَفَى قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[١٤٢٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسَدِّكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّنِقَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِي، قَالَ: «عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا قُلْتُ: فَإِنْ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ؟ قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ» قُلْتُ: عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «أَسَاءَ وَظَلَمَ» قُلْتُ: فَيَلْزَمُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: «رَقَبَهُ أَيْضًا».

[١٤٢١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ؟ قَالَ: «تَخْرِيرُ رَقَبِهِ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ وَ الرَّقَبُ يُجْزَى عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ».

[١٤٢٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٤٨

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٦٩، ح ٢١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٧٠، ح ٢٤.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٧٣، ح ٢٩.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَامٍ شَهْرًا مِنْ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسَمَهُ قَالَ: «يُعْتَقُهَا وَلَا يَعْتَدُ بِالصَّوْمِ».

[١٤٢٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الْمُظَاهِرُ ثُمَّ رَاجَعَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ».

[١٤٢٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِدْقَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَتْهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ يَكْفُرُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ».

[١٤٢٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ

ص: ١٤٩

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨ ص ٧٣، ح ٣٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨ ص ٧٦، ح ٣٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨ ص ٧٨، ح ٤٣.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ. قَالَ: «عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

[١٤٢٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَالَ: «عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَفَّارَةً».

بَابُ اللَّعَانِ

[١٤٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ».

[١٤٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: إِنَّ عَبَادَ الْبُضَيْرِيِّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا حَاضِرٌ - كَيْفَ يُلَاعَنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى

ص: ١٥٠

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٧٨، ح ٤٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٦، ص ١٦٢، ح ١؛ من لا - يحضره الفقيه، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٣، ص ٥٣٥، ح ٤٨٥١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٨، ص ٢٨١، ح ٣٠.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٦، ص ١٦٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٨، ص ٢٧٢، ح ٣.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَحَّيَ دَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصِيحُ؟
قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَانصَرَفَ ذَلِكَ الرَّجُلُ. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ
قَالَ: فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهِمَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ:
أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ: انْطَلِقْ فَأَتِنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَفِيهَا، قَالَ:
فَأَحْضَرَهَا زَوْجَهَا فَأَوْقَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ: اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا
بِهِ، قَالَ: فَشَهِدْتُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ:

اللَّهُ فَيُحِبُّ اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدٌ. ثُمَّ قَالَ لَهُ اشْهَدْ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ: فَشَهِدْتُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَنَحَى ثُمَّ قَالَ
لِلْمَرْأَةِ: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنْ زَوَّجَكَ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ، قَالَ: فَشَهِدْتُ ثُمَّ قَالَ لَهَا: أُمْسِكِي فَوَعظَهَا وَقَالَ لَهَا:
اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا:

اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجُكَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ، قَالَ: فَشَهِدْتُ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَهُمَا:
لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاَعْتُمَا».

[١٤٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

ص: ١٥١

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٦، ص ١٦٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٨، ص ٢٨٠،
ح ٢٧.

عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلْعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ
اللَّعَانِ - قَالَ: «يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ».

[١٤٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ: رَأَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا. قَالَ: وَ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ؟
قَالَ:

«يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَإِنْ أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعِنَةِ جُلِدَ حَدًّا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ».

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرِّهِ يَقْذِفُهَا زَوْجَهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ؟ قَالَ: «يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَإِنْ أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ
الْمُلَاعِنَةِ جُلِدَ حَدًّا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ».

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَيَقْذِفُهَا؟ قَالَ: «يُلَاعِنُهَا».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعِنَةِ الَّتِي يَزْمِيهَا زَوْجَهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ يُكْذِبُ
نَفْسَهُ؟ فَقَالَ: «أُمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا وَ أُمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أُرَدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا ادَّعَى وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الْإِبْنَ الْأَبَ وَ
لَا يَرِثُ الْأَبَ الْإِبْنَ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدُ ابْنِ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ».

ص: ١٥٢

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٦، ص ١٦٣، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٨، ص ٢٧٥،
ح ٩ و باب ميراث ابن الملعنة، ج ٩، ص ٣٨٨، ح ١٣.

[١٤٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ لِعَانَ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحُرِّ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَ لَا يَتَوَارَثَانِ وَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ».

[١٤٣٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ - وَ هِيَ حُبْلَى - ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: «يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ».

[١٤٣٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ قَدَفَ امْرَأَتَهُ - وَ هِيَ خَوْسَاءٌ - قَالَ: «يَمْرُقُ بَيْنَهُمَا».

[١٤٣٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُلَاعِنِ وَ

ص: ١٥٣

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٦، ص ١٦٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٨، ص ٢٧٦، ح ١١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٦، ص ١٦٤، ح ٨؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٣، ص ٥٣٨، ذيل ح ٤٨٥٥. تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٨، ص ٢٨١، ح ٣١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٦، ص ١٦٤، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٨، ص ٢٨١، ح ٣٢.

٤- (٤). الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٦، ص ١٦٥، ح ١٠.

الْمَلَاعَنَهُ كَيْفَ يَصْنَعَانِ؟ قَالَ: «يَجْلِسُ الْإِمَامُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ فَيَقِيمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ بِحِذَائِهِ وَيَبْدَأُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ الْمَرْأَةَ وَالتِّي يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ تُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهَا وَلَا يُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَ الرَّجْمَ لَا يُصَيِّبَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا».

[١٤٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ كَيْفَ الْمَلَاعَنَةُ؟ قَالَ:

فَقَالَ: «يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَةَ عَنْ يَسَارِهِ».

[١٤٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ - وَ هِيَ حُبْلَى - قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَ أَقْرَبَهُ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ: «يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى».

[١٤٣٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ

ص: ١٥٤

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٦، ص ١٦٥، ح ١١؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٣، ص ٥٣٦، ح ٤٨٥٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٦، ص ١٦٥، ح ١٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٦، ص ١٦٦، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٨، ص ٢٧٤، ح ٧.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُبَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا».

[١٤٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ الْخُرْسَاءِ كَيْفَ يُبَاعِنُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا».

[١٤٣٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَدَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّانِي - وَ هِيَ خُرْسَاءٌ أَوْ صَيْمَاءٌ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ - فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَهَا بَيْنَهُ تَشْهَدُ لَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ جَلَدَهُ الْجِدَّ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيْنَهُ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَ لَا إِثْمٌ عَلَيْهَا مِنْهُ».

[١٤٤٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَيَّانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ تَلْبَثْ بَعْدَ مَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى وَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَنْكَرَ وَلَدَهَا وَ

ص: ١٥٥

١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٦، ص ١٦٧، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٨، ص ٢٨١، ح ٣٣.

٢- (٢) . تهذيب الاحكام، بَابُ مَنْ يَحْرِمُ نِكَاحَهُنَّ بِالْأَسْبَابِ دُونَ الْأَنْسَابِ، ج ٧، ص ٣٦٣، ح ٤٦.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فَقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤٤، ح ١٥٣.

زَعَمَتْ هِيَ أَنَّهَا حَمَلَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا يُقْبَلُ مِنْهَا ذَلِكَ وَإِنْ تَرَفَعَا إِلَى السُّلْطَانِ تَلَاعَنَا، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا».

[١٤٤١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّوْنَى أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا، قَالَ: «يُلَاعِنُ الزَّوْجُ وَيُجْلَدُ الْآخَرُونَ».

[١٤٤٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأُمَّةَ، وَلَا الدَّمِيَّةَ، وَلَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا».

[١٤٤٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ بَعْضِهِمْ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَمْلُوكٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرٌّ فَقَدَفَهَا. قَالَ: «مَا يَقُولُ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ؟». قُلْتُ: يُجْلَدُ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يُلَاعِنُهَا كَمَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ».

ص: ١٥٦

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٨ ص ٢٧٢، ح ٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٨ ص ٢٧٦، ح ١٢.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٨ ص ٢٧٧، ح ١٥.

[١٤٤٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَفْوَانَ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْضِيهَا زَوْجَهَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ؟ وَالْحُرُّ يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيَقْضِيهَا؟ قَالَ: «يُلَاعِنُهَا».

[١٤٤٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: «لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَنَّعُ بِهَا».

[١٤٤٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ قَدَفَتْ زَوْجَهَا وَهُوَ أَصَمٌّ، قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا».

[١٤٤٧] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

ص: ١٥٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٨ ص ٢٧٧، ح ١٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٨ ص ٢٧٨، ح ١٨.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٨ ص ٢٨١، ح ٣٣.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٨ ص ٢٨٢، ح ٣٤.

قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّانِي وَ هِيَ خَرَسَاءٌ صَيْمَاءٌ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهَا بَيْنَهُ تَشَهُدٌ عِنْدَ الْإِمَامِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيْنَهُ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا، وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ».

بَابُ طَلَاقِ الْحُرِّهِ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَةِ تَحْتَ الْحُرِّ

[١٤٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرِّ تَحْتَهُ أُمُّهُ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَّاقُهَا؟ وَ كَمْ عِدَّتُهَا؟ فَقَالَ: «السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثٌ وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ وَ إِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قَرَوَانٌ».

[١٤٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي تَطْلِيقَهَا ثَلَاثًا وَ تَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ».

[١٤٥٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ كَمْ يُطَلَّقُهَا؟ فَقَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ».

ص: ١٥٨

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْحُرِّهِ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، ج ٦، ص ١٦٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢١٤، ح ٦٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْحُرِّهِ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، ج ٦، ص ١٦٧، ح ٢.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ، ج ٣، ص ٥٤١، ح ٤٨٦٣.

[١٤٥١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حُرًّا وَامْرَأَتُهُ أُمَّه فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ».

[١٤٥٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «طَلَّاقُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ مَمْلُوكٍ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَإِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً تَحْتَ حُرٍّ فَتَطْلِيقَتَانِ».

[١٤٥٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «طَلَّاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَطَلَّاقُ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ».

[١٤٥٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٥٩

- ١- (١). من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَّاقِ الْعَبْدِ، ج ٣، ص ٥٤٢، ح ٤٨٦٥.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٥٢، ح ١٩٧.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٥٢، ح ١٩٨.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٥٣، ح ٢٠٢.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ - يَرْفَعُهُ - عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أُعَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ رَجُلًا فَمَكَثَتْ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَرَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا فَوَطَّئَهَا أَتَحِلُّ لِرُزُوجِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

بَابُ طَلَّاقِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِأَذْنِ مَوْلَاهُ

[١٤٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَصِيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أُمَّةٌ فَرَزَّجَهَا مَمْلُوكَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ».

[١٤٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «طَلَّاقُ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً أَوْ تَزَوَّجَ وَلِيدَهُ قَوْمِ آخَرِينَ إِلَى الْعَبْدِ وَإِنْ تَزَوَّجَ وَلِيدَهُ مَوْلَاهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا أَوْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ نَزَعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَّاقٍ».

[١٤٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

ص: ١٦٠

- ١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه، ج ٦، ص ١٦٩، ح ٨.
- ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ج ٣، ص ٥٤٠، ح ٤٨٥٩.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب العقود على الإمام، ج ٧، ص ٤٠٢، ح ٥٢.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُدِّيلٌ - وَ أَنَا عِنْدَهُ أُسْمِعُ - عَنْ طَلَّاقِ الْعَبْدِ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ طَلَّاقٌ وَ لَا نِكَاحٌ. أَمَا تَسْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» (١)» قَالَ: «لَا يَقْدِرُ عَلَى طَلَّاقٍ وَ لَا نِكَاحٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ».

[١٤٥٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَمْلُوكُهُ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ».

بَابُ طَلَّاقِ الْأَمَةِ وَ عِدَّتِهَا فِي الطَّلَاقِ

[١٤٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «طَلَّاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ وَ أَجْلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجْلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ».

[١٤٦١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ

ص: ١٦١

١- (١) ١. سورة النحل، الآية: ٧٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب العتود على الإمام، ج ٧، ص ٤٠٣، ح ٥٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق الأمة، ج ٦، ص ١٦٧، ح ١.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق الأمة، ج ٦، ص ١٧٠، ح ٥.

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمِّهِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ».

[١٤٦٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عِنْدَهُ الْأُمُّ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسَ وَارْبَعُونَ لَيْلَةً».

[١٤٦٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِيَّانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ذَكَرَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ الْأُمُّ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ ثُمَّ أُعْتِقَهَا جَمِيعًا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهِ وَاحِدَةً».

[١٤٦٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أُعْتِقَهَا جَمِيعًا، هَلْ يَحِلُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ١٦٢

١- (١). من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ج ٣، ص ٥٤٢، ح ٤٨٦٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ١٥٥، ح ٢١٠.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ١٥٥، ح ٢١٢.

[١٤٦٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ الْمَرَادِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ تَعْتَدُ الْأُمَّةَ مِنْ مَاءِ الْعَبْدِ؟ قَالَ:

«حَيْضَةً».

بَابُ عِدَّةِ الْأُمَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

[١٤٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْأُمَّةَ وَالْحُرَّةَ كَلْتَيْهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سِوَاءَ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحَدُّ وَالْأُمَّةَ لَا تُحَدُّ».

بَابُ عِدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالرَّجُلِ يُعْتَقُ إِحْدَاهُنَّ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا

[١٤٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ السَّرْبَةُ فَيُعْتَقُهَا فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكَحَ حَتَّى تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِنْ تُوَفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

ص: ١٦٣

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢١٤، ح ٦٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْأُمَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ج ٦، ص ١٧٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٣٤، ح ١٢٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ١٧١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٣٧، ح ١٣٥.

[١٤٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَقَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَةً بَعْدَ مَا وَطِئَهَا؟ قَالَ: «تَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ».

[١٤٦٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أَيُصْلِحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بغيرِ عَدِّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».

قَالَ: وَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُمَّتِهِ أَيُصْلِحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَ؟ قَالَ: «لَا».

قُلْتُ: كَمْ عَدَّتْهَا؟ قَالَ: «حَيْضَةٌ أَوْ ثِنْتَانِ».

[١٤٧٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ - فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّ وَوَلَدِهِ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا؟ قَالَ: «تَعْتَدُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى اعْتَدَّتْ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ».

[١٤٧١] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمِدْبَرَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا قَالَ:

ص: ١٦٤

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ١٧١، ح ٤.
 - ٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ١٧٢، ح ٥.
 - ٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ١٧٢، ح ٦.
 - ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤٢، ح ١٤٧.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطُؤُهَا». قِيلَ لَهُ: فَالرَّجُلُ يُعْتَقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هَذِهِ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا».

[١٤٧٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ مِهْرَمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمِّهِ تَحْتَ حُرٍّ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بَعِيرٍ جَمَاعَ تَطْلِيقِهِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا فَقَالَ: «إِذَا أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا اعْتِدَتْ عِدَّةَ الْحُرِّهِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ، وَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا رَجْعَ لَهُ عَلَيْهَا، وَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأُمِّهِ».

[١٤٧٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: «تَعْتَدُ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ يَطَّأُهَا بِالْمَلِكِ بَعِيرٍ نِكَاحٍ».

ص: ١٤٥

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ٢١٥، ح ٦٩.
٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ٢٣٥، ح ١٢٦.

[١٤٧٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ: «عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرِّهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ قَدْ كَانَ يَطُؤُهَا؟ فَقَالَ: «عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرِّهِ الْمُطْلَقِهِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ».

[١٤٧٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي الْمَيْدَبَرَةِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنْ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدَهَا إِذَا كَانَ سَيِّدَهَا يَطُؤُهَا» قِيلَ لَهُ: فَالرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هَذِهِ تَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ أَعْتَقَهَا سَيِّدَهَا».

بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأُمَةُ فَيَطْلُقُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

[١٤٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَنِ ثُمَّ بَانَ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ

ص: ١٦٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٣٧، ح ١٣٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٣٨، ح ١٣٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، باب الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأُمَةُ فَيَطْلُقُهَا، ج ٦، ص ١٧٣، ح ١.

زَوْجًا غَيْرَهُ - قَالَ: «فَدَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا أَحْلَثَهَا آيَةً وَحَرَمْتُهَا آيَةٌ أُخْرَى وَ أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي».

[١٤٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّقَهَا طَلَاً بَائِناً ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: «لَا».

[١٤٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ؟ قَالَ: «لَا؛ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

[١٤٧٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الرَّبِيعِيِّ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأُمَةِ يُطَلَّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا؟ قَالَ: «لَا؛ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

[١٤٨٠] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٤٧

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأُمَةُ فَيُطَلَّقُهَا، ج ٤، ص ١٧٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٥٣، ح ٢٠٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بَابِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأُمَةُ فَيُطَلَّقُهَا، ج ٤، ص ١٧٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٥٣، ح ٢٠٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٥٣، ح ٢٠١.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٥٤، ح ٢٠٧.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ، قَالَ: «يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ سَوَاءٌ».

بَابُ الْمُزْتَدِّ

[١٤٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَحَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَبَوَّأَهُ وَكَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ وَيُقَسَّمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتَوْهُ بِهِ وَلَا يَسْتَبِيه».

[١٤٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُزْتَدِّ فَقَالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَقَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ، وَبَائِنَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَيُقَسَّمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ».

ص: ١٤٨

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الْمُزْتَدِّ، ج ٦، ص ١٧٤، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الْمُزْتَدِّ، ج ٦، ص ١٧٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٦٠، ح ٢٢٦.

[١٤٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِيعٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَضِيرَانِيَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ نَضِيرَانِيٍّ فَطَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكٌ لِلْإِمَامِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَهُمُ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرْبِيَّةَ إِلَى مَوْلَاهُ».

قَالَ: «وَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ تَطْرَحُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ».

قُلْتُ: فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: «عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأُمِّهِ حَيْضَتَانِ أَوْ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَقَالَ: «إِذَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ».

قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا - وَ هِيَ نَضِيرَانِيَّةٌ وَ هُوَ نَضِيرَانِيٌّ - فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ النَّضِيرَانِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا».

قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا طَلَّقَتْ عِدَّةَ الْأُمِّهِ وَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّةَ الْحُرِّهِ الْمُسْلِمَةِ وَ أَنْتَ تَذَكُرُ أَنَّهُمْ مَمَالِيكُ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ مِثْلَ عِدَّتِهَا إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا».

ص: ١٦٩

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق أهل الذمة، ج ٦، ص ١٧٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزيادات في فقه النكاح، ج ٨، ص ٣٦، ح ١٢٥.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَمَةَ وَالْحُرَّةَ كَلَّتِيهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سِوَاءً فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنْ الْحُرَّةَ تُحَدُّ وَالْأَمَةَ لَا تُحَدُّ».

[١٤٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: «عِدَّةُ الْعَلَجَةِ إِذَا أُسْلِمَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ».

[١٤٨٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّ وَوَلَدٍ لِنَصْرَانِيٍّ أُسْلِمَتْ أُيْتَرَزَوْجَهَا الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَعِدَّتُهَا مِنَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أُسْلِمَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَزَوَّجْهَا إِنْ شَاءَتْ»].

ص: ١٧٠

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَّاقِ أَهْلِ الذَّمِّ، ج ٦، ص ١٧٥، ح ٢.
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٦١، ح ٢٢٨.

[١٤٨٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَّتِهَا - قَالَ:

«تُعْتِقُهُ».

[١٤٨٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدِ كُلِّهِمْ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أُخِيهِ أَوْ بِنْتَ أُخْتِهِ» - وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ (٣) عَتَقُوا جَمِيعًا، وَ يَمْلِكُ عَمَّهُ وَ ابْنَ أُخِيهِ وَ الْخَالَ، وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ إِذَا مَلَكَنَّ عَتَقْنَ» وَ قَالَ: «مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ» وَ قَالَ: «يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلَمَا وَالِدًا وَ وَلَدًا، وَ لَمَّا يَمْلِكُكَ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ رَحِمٍ مُحْرَمٍ». قُلْتُ: وَ كَيْفَ يَجْرِي فِي الرِّضَاعِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَجْرِي فِي الرِّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ».

ص: ١٧٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مَلَكَهُ، ج ٦، ص ١٧٨، ح ٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٤٢، ح ١٠٩.

٣- (٣) الآيه ٢٣ من سوره النساء: «حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَ بَنَاتِكُمْ وَ أَخَوَاتِكُمْ وَ عَمَّاتِكُمْ وَ خَالَاتِكُمْ وَ بَنَاتِ الْأَخْتِ وَ أُمَّهَاتِكُمُ الْأَتَى أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ وَ أُمَّهَاتِ نِسَاءِكُمْ...».

[١٤٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُؤْلُوبِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَوَلَدِ حَفْصِ بْنِ سَالِمِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَيْبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُعْتِقَ جَارِيَهُ صَغِيرَةً لَمْ تُدْرِكْ، وَكَانَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ سَأَلْتُهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مِنْ مَالِهَا فَاشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا بَعْدَ مَا مَاتَتْ أُمُّهُ، لِمَنْ يَكُونُ وَلِمَاءِ الْمُعْتَقِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يَكُونُ وَلِأَوْهَا لِأَقْرَبَاءِ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا، وَتَكُونُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى تُدْرِكَ وَتَسْتَعْنِي».

قَالَ: «وَلَا يَكُونُ لِلَّذِي أُعْتَقَهَا عَنْ أُمِّهِ مِنْ وَلَائِهَا شَيْءٌ».

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِتْقُ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[١٤٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَادٍ وَابْنِ أُذَيْنَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عِتْقُ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

بَابُ أَنَّهُ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ

[١٤٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ

ص: ١٧٤

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب العتق، باب العتق وأحكامه، ج ٨، ص ٣٥٨، ح ١٥٦.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب العتق، باب أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به، ج ٦، ص ١٧٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب العتق، باب العتق وأحكامه، ج ٨، ص ٣١٠، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب العتق، باب أنه لا عتق إلا بعيد ملك، ج ٦، ص ١٧٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب العتق، باب العتق وأحكامه، ج ٨، ص ٣١٠، ح ٦.

حَازِمٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ».

بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ

[١٤٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبَا نَيْزَرَ وَ رَبَاحًا وَ جُبَيْرًا عَتَقُوا عَلَيَّ أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ».

[١٤٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ وَ يَزُوجُهُ ابْنَتَهُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ أَغَارَهَا أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرَّقِّ؟ قَالَ: «لَهُ شَرْطُهُ».

بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَ فَضْلِهِ وَ الرَّغْبَةِ فِيهِ

[١٤٩٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي

ص: ١٧٥

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ، ج ٦، ص ١٧٩، ح ١.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ، ج ٦، ص ١٧٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣١٥، ح ٢٧.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَ فَضْلِهِ، ج ٦، ص ١٨٠، ح ١.

الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْمَمْلُوكَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْتِقُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ».

قَالَ: وَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ. (٢٤٩٥)(١)

[١٤٩٦](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ».

بَابُ كِتَابِ الْعِتْقِ

[١٤٩٧](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غَلَامٍ أَعْتَقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ غُلَامَهُ السَّنْدِيَّ فَلَانًا عَلَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَ أَنَّ الْبُعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يَتَّبِعُ مَنْ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَ يُحِلُّ حَلَالَ اللَّهِ وَ يُحَرِّمُ حَرَامَ اللَّهِ وَ يُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللَّهِ وَ يُقِرُّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَعْتَقَهُ لَوْجِهَ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَ لَا شُكُورًا وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا بِخَيْرٍ شَهِدَ فُلَانٌ».

ص: ١٧٦

١- (١) ١. والظاهر أن «قال»: «ويستحب للرجل... بالعتق و الصدقه» من كلام الراوى.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ، ج ٦، ص ١٨٠، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ كِتَابِ الْعِتْقِ، ج ٦، ص ١٨١، ح ١.

[١٤٩٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَبِيَاءَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَامَةَ - بِنْتُ أَبِي الْعِيَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ نَوْفَلٍ - أَنَّهَا وَجَعَتْ وَجَعًا شَدِيدًا حَتَّى اعْتَقَلَ لِسَانُهَا فَأَتَاهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَ هِيَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ - فَجَعَلَا يَقُولَانِ - وَ الْمُغِيرَةُ كَارِهِةٌ لِمَا يَقُولَانِ: أَعْتَقْتِ فُلَانًا وَ أَهْلَهُ؟ فَتَشِيرُ بِرَأْسِهَا. نَعَمْ؛ وَ كَذَا وَ كَذَا؟ فَتَشِيرُ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ أُمَّ لَأَ». قُلْتُ: فَاجَازَا ذَلِكَ لَهَا؟. قَالَ: «نَعَمْ».

بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ يُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ أَوْ يَبِيعُ

[١٤٩٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ وَ لَا مُوَاجَرَتِهِ».

قَالَ: «يُقَوِّمُ قِيَمَهُ فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِمَا أَفْسَدَهُ».

[١٥٠٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ

ص: ١٧٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب العتق، باب العتق و أحكامه، ج ٨، ص ٣٦١، ح ١٦٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب العتق، باب المملوك بين شركاء، ج ٦، ص ١٨٢، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب العتق، باب المملوك بين شركاء، ج ٦، ص ١٨٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب العتق، باب العتق و

أحكامه، ج ٨، ص ٣١٣، ح ٢٠.

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُضَارًّا كَلَّفَ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلُّهُ وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النُّصْفِ الْآخَرَ».

[١٥٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَ لَهُ سَعَهُ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتَقَهُ كُلُّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَهُ مِنْ مَالٍ نُظِرَ قِيَمَتُهُ يَوْمَ أُعْتِقَ ثُمَّ يَسْعَى الْعَبْدُ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ».

[١٥٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَحَرَّرَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ وَ أَمْسَكَ الْآخَرَ نِصْفَهُ حَتَّى كَبِرَ الَّذِي حَرَّرَ نِصْفَهُ قَالَ: يُقَوِّمُ قِيَمَةَ يَوْمَ حَرَّرَ الْأَوَّلُ وَ أَمْرَ الْمُحَرَّرِ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَفْضِيَهُ».

[١٥٠٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ

ص: ١٧٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ، ج ٦، ص ١٨٣، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ، ج ٦، ص ١٨٣، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ، ج ٦، ص ١٨٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ

أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣١٣، ح ٢١.

شَرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبُهُ فَقَالَ: هَذَا فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ يُعْوَمُ قِيَمَهُ وَ يَضْمَنُ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ».

بَابُ الْمُدَبَّرِ

[١٥٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُدَبَّرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَزْجَعُ فِيهَا وَ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا».

[١٥٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةَ لَهَا فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةُ نَفْسَهُ فَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ خِيَالَ الْمَوْلُودَةِ مُدَبَّرَةٌ؟ هِيَ أَوْ غَيْرُ مُدَبَّرَةٍ فَقَالَ لِي: «مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرَةِ أَقْبَلَ أَنْ دَبَّرَتْ أَوْ بَعْدَ مَا دَبَّرَتْ؟».

فَقُلْتُ: لَسْتُ أَدْرِي وَ لَكِنْ أَجِنِي فِيهِمَا جَمِيعًا. فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَ بِهَا حَيْضٌ وَ لَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِنَّ الْجَارِيَةَ مُدَبَّرَةٌ وَ الْوَلَدُ رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ».

[١٥٠٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ

ص: ١٧٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُدَبَّرِ، ج ٦، ص ١٨٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ التَّدْبِيرِ، ج ٨، ص ٣٦٢، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُدَبَّرِ، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُدَبَّرِ، ج ٦، ص ١٨٥، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٦٣، ح ٧.

يُونُسَ - فِي الْمُدَبَّرِ وَالْمُدَبَّرَةِ يُبَاعَانِ - : «بَيْعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ عَتَقَا لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عَدَهُ وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلَاثِهِ الَّذِي يَتْرُكُ وَ فَرُجَهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِي دَبَّرَهَا وَ لِلْمُشْتَرِي إِذَا اشْتَرَاهَا حَلَالٌ بِشِرَائِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ».

[١٥٠٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِيانِ بْنِ تَعْلَبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ مَيَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَكَ الْأَوْلَادَ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا، فَإِذَا مَيَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ». قُلْتُ لَهُ: أَيُجُوزُ لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يُزِدَّهَا فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا اخْتِيَاجٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَيَاتَتْ أُمَّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَ بَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحَرِّ أَيْجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا وَ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ؟ قَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ أُمَّهُمْ إِذَا اخْتِيَاجٌ وَ رَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ».

[١٥٠٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمَهَرَهُ». قَالَ: «وَ إِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يُعَدِّثْ فِيهِ حَدَثًا حَتَّى يَمُوتَ

ص: ١٨٠

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب العتق، باب التدبير، ج ٨، ص ٣٦٣، ح ٤.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب العتق، باب التدبير، ج ٨، ص ٣٦٣، ح ٥.

سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمَدَبَرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَ مِنَ الثُّلْثِ . إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أُوصِيَ بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعِيدٌ فَغَيَّرَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ ، وَ إِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يُغَيِّرْهَا حَتَّى يَمُوتَ أَخَذَ بِهَا» . [١٥٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكَلِينِيِّ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ، ثُمَّ اخْتَجَّ إِلَى ثَمَنِهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ ، وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ ، فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثَلَاثِهِ » .

[١٥١٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكَلِينِيِّ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِيعٍ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ تَاجِرًا مُوسِرًا فَاشْتَرَى الْمَدَبَرَ جَارِيَةً فَمَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ قَالَ : فَقَالَ : « أَرَى أَنْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمَدَبَرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ ، وَ أَرَى أَنْ أُمَّ وَلَدِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنْ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَتِهِ أَبِيهِمْ ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ » .

[١٥١١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكَلِينِيِّ ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ

ص: ١٨١

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ التَّدْبِيرِ، ج ٨، ص ٣٦٣، ح ٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ التَّدْبِيرِ، ج ٨، ص ٣٦٤، ح ١١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ التَّدْبِيرِ، ج ٨، ص ٣٦٥، ح ١٣.

بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْمِدْبَرِ؟ قَالَ: «إِذَا أُذِنَ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَوْلَى الْعَيْدِ دَيْنٌ فَدَبَّرَهُ فِرَارًا مِنَ الدَّيْنِ فَلَا تَدْبِيرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحِّهِ وَ سَلَامِهِ فَلَا سَبِيلَ لِلدُّيَانِ عَلَيْهِ وَ يَمْضَى تَدْبِيرُهُ».

بَابُ الْمُكَاتَبِ

[١٥١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي كَتَبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا أَنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَ أَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكَ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي:

«لَمَكَ شَرْطُكَ وَ سَيَقَالُ لَكَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِعَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ. فَقُلْ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ». فَقُلْتُ لَهُ: وَ مَا حَدُّ الْعَجْزِ فَقَالَ: «إِنَّ قُضَاتِنَا يَقُولُونَ: إِنَّ عَجْزَ الْمُكَاتَبِ أَنْ يُؤَخَّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخَرَ وَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». قُلْتُ: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: «لَا، وَ لَا كِرَامَةَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ».

[١٥١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ

ص: ١٨٢

١- (١). الكافي، كتاب العتق، باب المكاتب، ج ٦، ص ١٨٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب العتق، باب المكاتب، ج ٨، ص ٣٧٠، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب العتق، باب المكاتب، ج ٦، ص ١٨٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب العتق، باب المكاتب، ج ٨، ص ٣٧٣، ح ٩.

عَتَقَ وَلَا هِبَةَ وَلَا نِكَاحَ وَلَا شَهَادَةَ وَلَا حَجَّ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنِ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ».

[١٥١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنِ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ وَإِنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسِيًّا مِائَةً دِرْهَمًا ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ مُدْرِكًا؟ فَقَالَ: «نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَنِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ كَهَيْئَتِهِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ».

[١٥١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أُمَّهُ لَهُ فَقَالَتِ الْأُمُّ:

مِا أَدَيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ، فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعِيدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَبْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَ مِنَ الْحِدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَدُرِيَ عَنْهُ مِنَ الْحِدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ فِيهِ شَرِيكَتُهُ فِي الْحِدِّ تُضْرَبُ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ».

ص: ١٨٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج ٦، ص ١٨٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج ٨، ص ٣٧٠، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج ٦، ص ١٨٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج ٨، ص ٣٧٣، ح ١٠.

[١٥١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ - فَقَالَ:

«إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَمَّا يَشْتَرِطُونَ وَهُمْ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ كَانَ شُرْطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رَجَعَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ». وَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا (٢)» قَالَ: «كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّ لَهُمْ مَالًا». قَالَ: وَ قَالَ - فِي الْمَكَاتِبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ حَتَّى يُؤَدَّى مَكَاتِبَتَهُ - قَالَ: «يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ فَإِنَّ لَهُ شَرْطَهُ».

[١٥١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أُخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قَلِيلًا وَ كَثِيرًا؟ قَالَ:

«يُكَاتِبُهُ وَ لَوْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَا يَمْنَعُهُ الْمَكَاتِبَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ الْمُؤْمِنُ مُعَانٌ».

[١٥١٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ١٨٤

١- (١) . الكافي، كتاب العتق، باب المكاتب، ج ٦، ص ١٨٧، ح ٩.

٢- (٢) ١. سورة النور، الآية: ٣٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب العتق، باب المكاتب، ج ٦، ص ١٨٧، ح ١١؛ من لا يحضره الفقيه، باب المكاتب، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٣٤٨١.

٤- (٤) . الكافي، كتاب العتق، باب المكاتب، ج ٦، ص ١٨٨، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب العتق، باب المكاتب، ج ٨، ص ٣٧٥، ح ١٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي مَكَاتِبِهِ يَطْوُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ - قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَ تَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ».

[١٥٢٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَكَاتِبَةَ الَّتِي قَدْ آدَتْ نِصْفَ مَكَاتِبَتِهَا؟. قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا حِينَ كَاتَبَهَا شَرَطَ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ، فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا».

[١٥٢١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ كَاتَبَ عَبْدًا أَنْ يَشْتَرِطَ وَلَاءَهُ إِذَا كَاتَبَهُ وَ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ سَائِبَهُ إِنَّهُ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ لِأَخِيذٍ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَ لَا يَرْتُهُ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْتُهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْتُهُ وَلِيَّ نِعْمَتِهِ أَوْ غَيْرُهُ فَلْيُشْهِدْ رَجُلَيْنِ بَضْمَانٍ مِمَّا يَنْبُوهُ لِكُلِّ جَرِيرٍ جَرَّهَا أَوْ حَدِيثٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ السَّيِّدُ ذَلِكَ وَ لَا يَتَوَالَى إِلَى أَحَدٍ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ يُرَدُّ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ».

ص: ١٨٥

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب السَّرَارِيِّ وَ مَلِكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨ ص ٣٠٨، ح ٦٩.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب العتق، باب العتق وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨ ص ٣٦٠، ح ١٦٥.

[١٥٢٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ سَيِّفِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ، فَعَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى شَيْئًا؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَرُدُّهُ فِي الرِّقِّ حَتَّى يَمُضِيَ لَهُ ثَلَاثُ سَنِينَ وَ يُعْتَقَ مِنْهُ مِقْدَارُ مَا آدَى، فَإِذَا آدَى صَدْرًا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ فِي الرِّقِّ».

[١٥٢٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبُو مَمْلُوكٍ وَ كَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتَبَةٌ قَدْ آدَتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعِينَكَ فِي مُكَاتَبَتِكَ حَتَّى تُؤَدَّى مَا عَلَيْكَ بِشَرِّطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكَتِ نَفْسَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ فَأَعْطَاهَا فِي مُكَاتَبَتِهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: «لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ. الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

[١٥٢٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُغْتَقَ نِصْفَ

ص: ١٨٤

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج ٨ ص ٣٧٢، ح ٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج ٨ ص ٣٧٤، ح ١٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج ٨ ص ٣٧٤، ح ١٣.

جَارِيَّتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النَّصْفِ الْآخِرِ بَعِيدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «فَلَيْشْتَرِطَ عَلَيْهَا أَنَّهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا تُرَدُّ فِي الرَّقِّ فِي نِصْفِ رَقِيَّتَيْهَا». قَالَ: «فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ فِي الْحِدْمَةِ يَوْمٌ وَلَهَا يَوْمٌ إِنْ لَمْ يُكَاتِبْتَهَا». قُلْتُ: فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا مِنْ نِصْفِ رَقِيَّتَيْهَا».

[١٥٢٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي مَكَاتِبٍ يَنْقُدُ نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ وَيَبْقَى عَلَيْهِ النَّصْفُ، فَيَدْعُو مَوْلَاهُ فَيَقُولُ: خُذُوا مَا بَقِيَ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً، قَالَ: «يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ وَ يُعْتَقُ».

[١٥٢٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنِ أَبِي بَصَيْرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَكَاتِبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَمَّا هَبَهُ وَ لَمَّا تَزَوَّجَ حَتَّى يُؤَدَّى مَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ شَرَطَ عَلَيْهِ، إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ، وَ لَكِنْ يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي، وَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي تِجَارَتِهِ كَانَ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ».

[١٥٢٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٨٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب العتق، باب المكاتب، ج ٨، ص ٣٧٩، ح ٢٩.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب العتق، باب المكاتب، ج ٨، ص ٣٨٠، ح ٣٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، باب ميراث المكاتب، ج ٩، ص ٣٩٦، ح ٦.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ، وَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسِمَائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَ تَرَكَ ابْنًا لَهُ مُدْرِكًا؟ قَالَ:

«نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ كَاتَبَهُ، فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ، فَإِنْ أَدَى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ».

بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا عَمِيَ أَوْ جُذِمَ أَوْ نُكِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ

[١٥٢٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَ الْعَبْدُ إِذَا جُذِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ».

[١٥٢٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ عَتَقَ».

[١٥٣٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:]

ص: ١٨٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا عَمِيَ، ج ٦، ص ١٨٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣١٦، ح ٣٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا عَمِيَ، ج ٦، ص ١٨٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣١٦، ح ٣١.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَمْلُوكِ، ج ٣، ص ١٢٤، ح ٣٤٦٩.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا (١)» قَالَ: «إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا». قَالَ: قُلْتُ:

«وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ؟ (٢)» قَالَ: «تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا شَيْئًا وَلَا تَزِيدَهُ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ». فَقُلْتُ: كَمْ؟ قَالَ:

«وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَمْلُوكٍ لَهُ أَلْفًا مِنْ سِتِّهِ آلَافٍ».

بَابُ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَ لَهُ مَالٌ

[١٥٣٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرْبِيَّةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَرَضِيَ بِذَلِكَ الْمَوْلَى وَ رَضِيَ بِذَلِكَ الْمَمْلُوكِ فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطَى مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرْبِيَّةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا».

قُلْتُ لَهُ: فَمَا تَرَى لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَ يُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيَهَا إِلَى سَيِّدِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَاجِبٌ ذَلِكَ لَهُ».

ص: ١٨٩

١- (١) ١. سورة النور، الآية: ٣٣.

٢- (٢) ٢. سورة النور، الآية: ٣٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب العتق، باب المملوك يعتق وله مال، ج ٦، ص ١٩٠، ح ١.

قُلْتُ: فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا مِمَّا اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«يَذْهَبُ فَيَتَوَالَى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرِثَتَهُ».

قُلْتُ: لَهُ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»؟

قَالَ: فَقَالَ: «هَذَا سَائِبُهُ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ».

قُلْتُ: فَهَذَا ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَ حَدِيثَهُ أَيْلِزْمُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا».

[١٥٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ وَ أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنْ اسْتَشْنَى السَّيِّدَ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ».

[١٥٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ عِلْمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتَقِ».

بَابُ عِتْقِ السُّكْرَانِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَكْرَهِ

[١٥٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

ص: ١٩٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَ لَهُ مَالٌ، ج ٦، ص ١٩٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣١٧، ح ٣٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَ لَهُ مَالٌ، ج ٦، ص ١٩٠، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ عِتْقِ السُّكْرَانِ، ج ٦، ص ١٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣١٠، ح ٨.

أُذِيْنَه عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِتْقِ الْمُكْرَهَةِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ».

[١٥٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَوْ قَالَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بَرِيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ فَضَيْلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ الْمُدْلَةَ لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ».

بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

[١٥٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «أُمُّهُ تَبَاعٌ وَ تَوْرَثُ وَ تُوْهَبُ وَ حُدُّهَا حُدُّ الْأُمِّ».

[١٥٣٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةَ لَهَا وَ لَدَّ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَ لَدَّ أَوْ لَا وَ لَدَّ لَهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ لَمْ يُعْتِقْهَا حَتَّى تُؤْتَى فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَ لَدَّ فَتَرَكَ مَالًا جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا».

ص: ١٩١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ عِتْقِ السُّكْرَانِ، ج ٦، ص ١٩١، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ١٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٣٥، ح ٩٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ١٩٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٣٥، ح ٩٢.

قَالَ: «وَقَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَةً - وَهِيَ صَغِيرَةٌ - غَيْرَ أَنَّهَا تُبَيِّنُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَخَاصَمَ فِيهَا مَوَالِي أَبِي الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عِتْقَهَا لِلَّامِ».

[١٥٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطُوعًا فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَمَاتَ وَلَدُهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قَوْمَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيْبِهِ».

[١٥٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ - فِي أُمٍّ وَلَدِ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ مَيَاتٌ وَلَدُهَا وَمَيَاتٌ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَلَمْ يُعْتَقْهَا - هَلْ يَحِلُّ لِأَخِيْدٍ تَزْوِيْجُهَا؟ قَالَ: «لَا، هِيَ أُمُّهُ لَا يَحِلُّ لِأَخِيْدٍ تَزْوِيْجُهَا إِلَّا بِعِتْقٍ مِنَ الْوَرْتِ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَهِيَ لِلْوَلَدِ وَإِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمَلَكَهَا وَلَدِهَا لَهَا وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيْبِ وَلَدِهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّتِهِ ثَمَنِهَا».

[١٥٤٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوْبِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

ص: ١٩٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ١٩٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٣٦، ح ٩٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ١٩٣، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٣٦، ح ٩٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٧، ح ٥٨.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَضِيرِيِّ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى حَيَارِيَهُ فَوَطَّئَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ فَمَاتَ قَالَ: «إِنْ شَاءُوا أَنْ يَبِيعُوهَا بِأَعْوَاهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قَوْمَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصَبِيهِ، وَإِنْ كَانَ وَلَدُهَا صَغِيرًا يُنْتَظَرُ بِهِ حَتَّى يَكْبُرَ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قِيمَتِهَا، فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا بِيَعْتٍ فِي الْمِيرَاثِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ».

بَابُ نَوَادِرَ

[١٥٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ حَيَارِيَهُ بِكَذَا إِلَى سَيِّئَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْعَدْوِ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعِيدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَيِّئَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَنِكَاحَهُ جَائِزَانِ».

قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا - مَالٌ وَ لَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ بِرَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلَانِ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ».

ص: ١٩٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٦، ص ١٩٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مِلْكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨، ص ٢٩٣، ح ٢٠؛ كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٢٧، ح ٧٠.

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ - أَعْنَى: مِنَ الْمُعْتِقِ لَهَا الْمُتَرَوِّجُ بِهَا مَا حَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا؟ فَقَالَ: «الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا».

[١٥٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَمْلُوكِ يُعْطَى الرَّجُلَ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ».

[١٥٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ هِشَامَ بْنَ أَدِينَ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعَتَقَ إِنْ حَدَّثَ بِسَيِّدِهِ حَدَّثَ الْمَوْتَ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبِهِ فِي كَفَّارِهِ أُيْجِزِيُّ عَنِ الْمَيْتِ عَتَقَ الْعَبْدَ الَّذِي كَانَ السَّيِّدُ جَعَلَ لَهُ الْعَتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيْتِ؟ فَقَالَ: «لَا».

[١٥٤٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ - وَهُوَ مُيْدِرْكٌ - مِنْ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ وَ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا».

ص: ١٩٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٦، ص ١٩٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَأَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٢٧، ح ٦٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٦، ص ١٩٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَأَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٢٧، ح ٦٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٦، ص ١٩٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَأَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٣١، ح ٧٧.

[١٥٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ:

أَبْلَغَ اللَّهُ مِنْ قَدْرِكَ أَنْ تَدْعِيَ مَيَّا ادَّعَى أَبُوكَ؟ فَقَالَ لَهُ: «مَيَّا لَكَ؟! أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَكَ وَادْخَلَ الْفَقْرَ بَيْتَكَ أَمْ مَا عَلِمْتَ؟! أَنْ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى عِمْرَانَ: أَنْى وَهَبْتُ لَكَ ذَكَرًا. فَوَهَبَ لَهُ مَرْيَمَ وَوَهَبَ لِمَرْيَمَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعِيسَى مِنْ مَرْيَمَ وَ مَرْيَمُ مِنْ عِيسَى وَ مَرْيَمُ وَ عِيسَى شَيْءٌ وَاحِدٌ وَ أَنَا مِنْ أَبِي وَ أَبِي مِنِّي وَ أَنَا وَ أَبِي شَيْءٌ وَاحِدٌ».

فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ: وَ أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ. فَقَالَ: «لَا إِخَالَكَ تَقْبَلُ مِنِّي وَ لَسْتُ مِنْ غَنَمِي وَ لَكِنْ هَلُمَّهَا».

فَقَالَ: رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَيُوتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٌ فَهُوَ حُرٌّ لِتَوَجُّهِ اللَّهِ. قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «حَيْتَى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (٢)» فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِكِهِ أَتَى عَلَيْهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ وَ هُوَ حُرٌّ».

قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَ افْتَقَرَ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَبِيتٌ لَيْلَةٍ - لَعَنَهُ اللَّهُ - .

[١٥٤٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَدِيٍّ عَنِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «قَضَى

ص: ١٩٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٦، ص ١٩٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَأَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٢٦، ح ٦٧.

٢- (٢) ١. سورة يس، الآية: ٣٩.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٦، ص ١٩٥، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَأَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٢٦، ح ٦٦.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَوَلِيدَهُ رَجُلٍ أَعْتَقَ رَبُّهَا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَوَلَدَتْ تَوَامًا فَقَالَ: أَعْتَقَ كِلَاهُمَا».

[١٥٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَالْمُقْعَدُ وَالْأَعْرَجُ وَالْأَعْرَجُ».

[١٥٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ بَعْضِ آلِ أَعْيُنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يُعْتِقْهُ وَ لَا تَحِلُّ خِدْمَتُهُ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ».

[١٥٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ - فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةٌ مَمَالِيكَ - فَقَالَ:

«أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ حُرٌّ فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَ لَمْ يُدْرَ أَيُّهُمْ الَّذِي عَلَّمَهُ الْآيَةَ هَلْ يُشَدُّ خُرْجٌ بِالْقُرْعَةِ؟» قَالَ:

ص: ١٩٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٦، ص ١٩٦، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ٦٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٦، ص ١٩٦، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ٦٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٦، ص ١٩٧، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ٦٢.

«نَعَمْ، وَ لَا يُجُوزُ أَنْ يَسْتَخْرِجَهُ أَحَدٌ إِلَّا الْإِمَامُ فَإِنَّ لَهُ كَلَامًا وَقَتَ الْقُرْعَةِ يَقُولُهُ وَ دُعَاءٌ لَا يَعْلَمُهُ سِوَاهُ وَ لَا يَقْتَدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ».

[١٥٥٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [رُوي عَنْ سَمِيعَةَ [بِنِ مَهْرَانَ] قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِثَلَاثَةِ مَمَالِيكَ لَهُ: أَنْتُمْ أَحْرَارٌ وَ كَمَا لَهُ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَيْجِبُ عِتْقُ الْأَرْبَعَةِ حِينَ أَجْمَلَهُمْ أَوْ هُوَ لِثَلَاثَةِ الَّذِينَ أَعْتَقَ؟. قَالَ: «إِنَّمَا يَجِبُ الْعِتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[١٥٥٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ شَيْئًا وَهَبَهُ لَهَا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ هَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَيْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدِهِ».

[١٥٥٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ ثَلَاثَ خَادِمِيهَا، هَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ

ص: ١٩٧

- ١- (١). من لا يحضره الفقيه، باب العتق و أحكامه، ج ٣، ص ١١٥، ح ٣٤٤٣.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب السَّرَارِيِّ وَ مَلِكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨، ص ٢٠٦، ح ٣٥.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب العتق، باب العتق و أحكامه، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ٦١.

يُكَابِتُوهَا؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا فَلْتَخُذْ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا».

بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أُعْتِقَ

[١٥٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ».

بَابُ

[١٥٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي قَالَتْ: إِنِّي جَالِسَةٌ بِفِنَاءِ الْكُعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَى مَالًا إِلَيَّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكَ هَاهُنَا؟».

فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا. قَالَتْ: فَقَالَ لِي: «أَعْتَقْتُمُوهُ».

قُلْتُ: لَأَ، وَ لَكِنْ أَعْتَقْنَا أَبَاهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ وَ ابْنُ عَمِّكُمْ،

ص: ١٩٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أُعْتِقَ، ج ٦، ص ١٩٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٥٢، ح ١٣٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ، ج ٦، ص ١٩٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٥٥، ح ١٤٨.

إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ وَجَدَّهُ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكَ وَ أَخُوكَ».

[١٥٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ] الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «إِنَّمَا الْمَوْلَى الْجَلِيبُ الْعَتِيقُ وَ ابْنُهُ عَرَبِيُّ وَ ابْنُ ابْنِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

[١٥٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعِيَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - فَقَالَ لِي: «مَنْ هَذَا؟»

فَقُلْتُ: مَوْلَى لَنَا. فَقَالَ: «أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ».

فَقُلْتُ: بَيْلُ أَبَاهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ وَ إِنَّمَا الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ».

بَابُ الْإِبَاقِ

[١٥٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ أُيْقِيْدُهُ أَوْ يَجْعَلُ فِي رَقَبَتِهِ رَايَةً؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ

ص: ١٩٩

١- (١) . الكافي، كتابُ العتق، بابُ، ج ٦، ص ١٩٨، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ العتق، بابُ، ج ٦، ص ١٩٨، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ العتق، بابُ الإباق، ج ٦، ص ١٩٩، ح ٢.

بِعِيرٍ تَخَافُ شِرَادَهُ فَإِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْثِقْ مِنْهُ وَ لَكِنْ أَشْبِعُهُ وَ اكْسُهُ».

قُلْتُ: وَ كَمْ شِبْعُهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا نَحْنُ فَنَزُوقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنٍ مِنْ تَمْرٍ».

[١٥٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتِقَهُ فِي كَفَّارِهِ الظُّهَارِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتًا».

[١٥٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْدًا أَبَقًا فَأَخَذَهُ وَ أَفَلَّتْ مِنْهُ الْعَبْدُ؟ قَالَ:

«لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

قُلْتُ: فَأَصَابَ جَارِيَةً قَدْ سَرَقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهُ لِتَأْتِيَهُ بِهَا فَأَنْفَتُ. [قال:] «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[١٥٦٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا وَ كَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ: يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَ لَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا بَاعَهُ وَ لَا دَاهَنَ فِي إِرسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِيٍّ مِنَ الضَّمَانِ».

ص: ٢٠٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْإِبَاقِ، ج ٦، ص ١٩٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٤٨، ح ١٢٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْإِبَاقِ، ج ٦، ص ٢٠٠، ح ٧.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْإِبَاقِ، ج ٦، ص ٢٠١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٤٨، ح ١٢٣.

[١٥٦٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَخَذَ عَبْدًا آبقًا وَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابُهُ وَلَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ مَعَهُ وَ عَلَيْهِ وَلَا بَاعَهُ وَلَا دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِيٌّ مِنَ الضَّمَانِ».

[١٥٦٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ [أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ] مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَخَذَ آبقًا فَابْتَقَ مِنْهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[١٥٦٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّائِبِاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا عَلَيَّ

ص: ٢٠١

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالِّهِ، ج ٦، ص ٤٥٩، ح ٤١.
 - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالِّهِ، ج ٦، ص ٤٦٠، ح ٤٢.
 - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مَلِكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨، ص ٢٩٨، ح ٣٧.

مَوْلَاهُ نَفَقَةٌ وَ قَدْ بَانَ عِصْمَتُهَا مِنْهُ، فَإِنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ». قُلْتُ: فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ تَزَجُّعَ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَ لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ».

كِتَابُ الصَّيْدِ

اشاره

ص: ٢٠٣

[١٥٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ (٢)» قَالَ: «هِيَ الْكَلْبُ».

[١٥٦٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا - فِي الْكَلْبِ يُرْسَلُهُ الرَّجُلُ وَيُسَمَّى - قَالَا: «إِنْ أَخَذَهُ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتُهُ فَذَكَّهِ وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِيَ وَلَا تَرُونَ مَا تَرُونَ فِي الْكَلْبِ».

[١٥٧٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْرِحُ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمُ وَيَسْرِحُ إِذَا سَرَّحَهُ؟ فَقَالَ: «يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَاهُ وَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ».

ص: ٢٠٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ، ج ٦، ص ٢٠٢، ح ١.

٢- (٢) سورة المائدة، الآية: ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ، ج ٦، ص ٢٠٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٢٧، ح ٨٨.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ، ج ٦، ص ٢٠٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٣٣، ح ١٠٥.

فَقُلْتُ: فَالْفَهْدُ؟ قَالَ: «إِذَا أُذْرِكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا».

قُلْتُ: أَلَيْسَ الْفَهْدُ يَمْنَزِلُهُ الْكَلْبُ؟ فَقَالَ لِي: «لَيْسَ شَيْءٌ مِّمَّا مَكَلَّ بِإِلَّا الْكَلْبُ».

[١٥٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا قَتَلْتُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ وَ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَكُلُوا مِنْهُ وَ مَا قَتَلْتَ الْكِلَابُ الَّتِي لَمْ تُعَلِّمُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعُمُوهُ».

[١٥٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُوسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يَكُونُ مَعَهُ سَكِّينٌ يُذَكِّيهِ بِهَا أَيْدِعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ يَأْكُلَ مِنْهُ؟ قَالَ:

«لَابَأْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (٣)» وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا قَتَلَ الْفَهْدُ».

[١٥٧٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْكِلَابُ الْكُرْدِيَّةُ إِذَا عَلَّمَتْ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلْوَقِيَّةِ».

ص: ٢٠٦

١- (١) . الكافي، كتاب الصيد، باب صيد الكلب و الفهد، ج ٦، ص ٢٠٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٢٨، ح ٨٩.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الصيد، باب صيد الكلب و الفهد، ج ٦، ص ٢٠٤، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٢٩، ح ٩٢.

٣- (٣) سورة المائدة، الآية: ٤.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الصيد، باب صيد الكلب و الفهد، ج ٦، ص ٢٠٥، ح ١١.

[١٥٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ سَيِّمِ الْأَشَلِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ؟ قَالَ: «كُلْ مِنْهُ».

[١٥٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبُزَايِ وَالْكَلْبِ إِذَا صَادَ وَقَدْ قَتَلَ صَيْدَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ أَكُلَ فَضْلَهُمَا أَمْ لَا؟ - فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا مَا قَتَلْتَهُ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ وَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَ قَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَكُلْ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ».

[١٥٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبُهَيْمُ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ».

[١٥٧٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَذْرَكَهُ وَ قَدْ قَتَلَ؟ قَالَ: «كُلْ وَ إِنْ أَكَلَ».

ص: ٢٠٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ، ج ٦، ص ٢٠٥، ح ١٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ، ج ٦، ص ٢٠٥، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٣١، ح ٩٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ، ج ٦، ص ٢٠٦، ح ٢٠.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٢٩، ح ٩١.

[١٥٧٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِّنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْبُرَّاهِ وَالصُّقُورِ وَالْكَلْبِ وَالْفَهَيْدِ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَرْتِ إِلَّا الْكَلْبَ». قُلْتُ: إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «كُلْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ... فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (٢)» .

[١٥٨١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِّنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ: «كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَ إِنْ أَكَلَ ثُلُثِيهِ»

[١٥٨٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِّنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ] عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ [عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ سَالِمِ الْأَشَلِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ كَلْبٍ مُّعَلَّمٍ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ؟ قَالَ: «كُلْ مِنْهُ».

ص: ٢٠٨

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٣٠، ح ٩٣.

٢- (٢) سورة المائدة، الآية: ٤.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٣٠، ح ٩٤.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٣٠، ح ٩٥.

[١٥٨٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي صَيْدِ الْكَلْبِ أَرْسَلَهُ وَ سَمِّيَ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَتَلَ، وَ إِنْ أَكَلَ كُلَّ مَا بَقِيَ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلِّمٍ فَعَلَّمَهُ سَاعَتَهُ حِينَ يُرْسَلُهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلِّمٌ، فَأَمَّا خِلَافُ الْكَلَابِ مِمَّا تَصِيدُ الْفُهُودُ وَ الصُّقُورُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: «مُكَلِّبِينَ (٢)» فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكَلْبِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ».

[١٥٨٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُرْسِلُ الْكَلْبَ فَاسْمِي فَيَصِيدُ وَ لَيْسَ مَعِيَ مَا أَذْكِيهِ؟ قَالَ: «دَعُهُ حَتَّى يَقْتَلَهُ وَ كُلْ».

[١٥٨٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٢٠٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٣١، ح ٩٧.

٢- (٢) سورة المائدة، الآية: ٤.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٣٢، ح ١٠٠.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٣٢، ح ١٠١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمَّى فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمَّى، وَكَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمَّى».

[١٥٨٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ صَدَقُوا حَاضِرًا - عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبُ وَالْفَهْدُ؟ فَقَالَ: «قَالَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَهْدُ وَالْكَلْبُ سَوَاءٌ قَدْرًا».

[١٥٨٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَا: سَأَلَهُ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ عَمَّا قَتَلَ الْفَهْدُ وَالْكَلْبُ؟ فَقَالَ: «قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: الْكَلْبُ وَالْفَهْدُ سَوَاءٌ، فَإِذَا هُوَ أَخَذَهُ فَأَمْسَكَهُ وَ مَاتَ - وَ هُوَ مَعَهُ - فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَكَ عَلَيْكَ، وَ إِذَا هُوَ أَمْسَكَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَكَ عَلَى نَفْسِهِ».

بَابُ صَيْدِ الْبُرَّاهِ وَالصُّقُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

[١٥٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ

ص: ٢١٠

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٣٥، ح ١١٤.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٣٥، ح ١١٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الصيد، باب صيد البراه و الصقور، ج ٦، ص ٢٠٧، ح ٤.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبِزَارِيِّ إِلَّا مَا أُدْرِكْتَ ذَكَاتُهُ».

[١٥٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الْبِزَارِيِّ وَالصُّقْرِ وَالْعُقَابِ؟ فَقَالَ: «إِنْ أُدْرِكْتَ ذَكَاتُهُ فَكُلْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ».

[١٥٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْبِزَارِيِّ إِذَا صَادَ وَقَتِيلَ وَ أَكَلَ مِنْهُ أَكُلٌ مِنْ فَضْلِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تَذَكِّيَهُ».

[١٥٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَصِيرِ الْمِدَائِنِيِّ: أَسْأَلُكَ - جُعِلَتْ فِدَاكَ! - عَنِ الْبِزَارِيِّ إِذَا أَمْسَكَ صَيْدَهُ وَقَدْ سَمِيَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ - : «إِذَا سَمَيْتَهُ أَكَلْتَهُ». وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارَ: قَرَأْتُهُ.

ص: ٢١١

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْبِزَارِيِّ وَالصُّقْرِ، ج ٦، ص ٢٠٨، ح ٧.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْبِزَارِيِّ وَالصُّقْرِ، ج ٦، ص ٢٠٨، ح ٩.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٣٦، ح ١٢٤.

[١٥٩٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصُّقُورِ وَ الْبُرَاهِ؛ مِنَ الْجَوَارِحِ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ بِمَنْزِلَةِ الْكِلَابِ».

[١٥٩٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْهَرَقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْبَارِي وَ الصُّقْرِ يَقْتُلُ صَيْدَهُ وَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «كُلُّ مَنْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ أَيْضًا شَيْئًا». قَالَ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ:

مِثْلَ هَذَا.

بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَ أَهْلِ الذَّمِّهِ

[١٥٩٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ فَيَسِي مِي حِينَ يُرْسِلُهُ أَيَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ قَدْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

ص: ٢١٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٣٨، ح ١٢٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٣٨، ح ١٢٦.

٣- (٣). الكافي، كتاب الصيد، باب صيد كلب المَجُوسِيِّ وَ أَهْلِ الذَّمِّهِ، ج ٦، ص ٢٠٨، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، باب الصيد و الذبائح، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٤١٢٣.

[١٥٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ لَا تَأْكُلُ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيَعْلَمَهُ وَيُرْسِلَهُ وَكَذَلِكَ الْبَازِي وَكِلَابُ أَهْلِ الذَّمِّ وَبُرَاتُهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا».

[١٥٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ أَسْتَعِيرُهُ أَفَأَصِيدُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَمَهُ مُسْلِمًا».

بَابُ الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ

[١٥٩٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ قَمَالٍ سَيْئِلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّمِيِّ يَجِدُهَا صَاحِبَهَا فِي الْعَدِ أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ عَلِمَ أَنْ رَمِيَتْهُ هِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ سَمِيَ».

[١٥٩٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢١٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَ أَهْلِ الذَّمِّ، ج ٦، ص ٢٠٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٣٧، ح ١١٩.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٣٦، ح ١١٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ، ج ٦، ص ٢١٠، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج ٣، ص ٣١٦، ح ٤١٢٧.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ، ج ٦، ص ٢١٠، ح ٤.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ ظَبِيًّا فَأَصَابَهُ ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ وَ سَهْمُهُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ أَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ».

[١٦٠٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ دُرُسْتِ عَنْ أَبِي إِيَّانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلْ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ مَا لَمْ يَغْبِ عَنْكَ فَإِذَا تَغَيَّبَ عَنْكَ فَدَعُهُ، فَأَمَّا الْبَارُ وَ الصَّخْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِمَا مَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ، وَ إِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

[١٦٠١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلْ مِنَ الصَّيْدِ مَا قَتَلَ السَّيْفُ وَ الرُّمِيحُ وَ السَّهْمُ» وَ عَنِ صَيْدِ صَيْدِ فَيَتَوَزَّعُهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[١٦٠٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ٢١٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٣٥، ح ١١٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٠، ح ١٣٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٠، ح ١٣٧.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ جَرَحَ صَيْدًا بِسَلْمَاحٍ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَهُ أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعٌ - وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ سَلْمَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ - فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ». وَقَالَ فِي إِيْلِ يَصْطَادُهُ رَجُلٌ فَتَقَطَّعَهُ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يَمْنَعُهُ أَفْتَرَاهُ نُهْبَةً؟ قَالَ: «لَيْسَ بِنُهْبَةٍ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

[١٦٠٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزِمِي الصَّيْدَ وَهُوَ عَلَى الْجَبَلِ فَيَخْرِقُهُ السَّهْمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ؟ قَالَ: «كُلُّهُ، وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَدَهَدَهَ مِنَ الْجَبَلِ فَلَا تَأْكُلُهُ».

بَابُ الْمِعْرَاضِ

[١٦٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَخَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ؟ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مَا قَتَلَ».

قُلْتُ: وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ. قَالَ: «لَا».

ص: ٢١٥

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٤١، ح ١٣٩.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الصيد، باب المعراض، ج ٦، ص ٢١٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٤٢، ح ١٤٤.

[١٦٠٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرِقْ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَاعْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلْ»].

[١٦٠٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّيْدِ يُصَيِّدُ بِهِ بِحَدِيدِهِ وَقَدْ سَمِيَ حِينَ رَمَى فَقَالَ: «يَأْكُلُهُ إِذَا أَصَابَهُ وَهُوَ يَرَاهُ وَ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ» قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ وَسَمِيَ حِينَ رَمَى فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا»].

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجْرُ وَ الْبُنْدُقُ

[١٦٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجْرُ وَ الْبُنْدُقُ أَيُؤْكَلُ مِنْهُ؟ قَالَ:

«لَا».

ص: ٢١٦

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٢، ح ١٤٢.
 - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٢، ح ١٤٥.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجْرُ وَ الْبُنْدُقُ، ج ٦، ص ٢١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٣، ح ١٤٨.

[١٦٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجْرَ وَ الْبُنْدُقَ أَيْوَكَلُ مِنْهُ؟ قَالَ:

«لَا».

بَابُ الصَّيْدِ بِالْحَبَالَةِ

[١٦٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَخَذَتِ الْحَبَالَةُ مِنْ صَيْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَدًا أَوْ رَجُلًا فَذَرُوهُ فَإِنَّهُ مَيِّتٌ وَ كُلُّوهُ مَا أَدْرَكْتُمْ حَيًّا وَ ذَكَّرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ».

بَابُ الرَّجْلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَصِيْبُهُ فَيَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ يَتَدَهَّدُهُ مِنْ جَبَلٍ

[١٦١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ

ص: ٢١٧

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجْرُ وَ الْبُنْدُقُ، ج ٦، ص ٢١٣، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٤١٣٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٣، ح ١٥١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الصَّيْدِ بِالْحَبَالَةِ، ج ٦، ص ٢١٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٤، ح ١٥٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الرَّجْلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَصِيْبُهُ، ج ٦، ص ٢١٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٥، ح ١٥٧.

عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا - وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ - فَيُخْرِقُ فِيهِ السَّهْمَ فَيَمُوتُ. فَقَالَ: «كُلُّ مِنْهُ؛ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمِيَّتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ».

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[١٦١١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَأْكُلِ الصَّيْدَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُخَطِئُ وَ يُصِيبُ غَيْرَهُ

[١٦١٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَيَّمَى وَ رَمَى صَيْدًا فَأَخْطَأَ وَ أَصَابَ صَيْدًا آخَرَ قَالَ: «يَأْكُلُ مِنْهُ».

ص: ٢١٨

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٤٤، ح ١٥٦.
 - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٤٥، ح ١٥٨.

[١٦١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ فِي وَكْرِهَاهَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[١٦١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَأْتُوا الْفِرَاحَ فِي أَغْشَاشِهَا وَلَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُضَيَّبَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ مَا مَنَامُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّيْلُ مَنَامُهُ فَلَا تَطْرُقُهُ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُضَيَّبَ وَ لَا تَأْتُوا الْفِرَاحَ فِي عُشِّهِ حَتَّى يَرِيشَ وَ يَطِيرَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَكَ وَ انْصَبْ لَهُ فَخَّكَ».

[١٦١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ اللَّيْلِ، ج ٦، ص ٢١٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّكَاةِ، ج ٩، ص ١٧، ح ٥٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ اللَّيْلِ، ج ٦، ص ٢١٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّكَاةِ، ج ٩، ص ١٦، ح ٥٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٢١٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّكَاةِ، ج ٩، ص ١٠، ح ٢٨.

[١٦١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ يَأْخُذَهُ».

[١٦١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اضْطَادَ سَمَكَهُ فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَارْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَتُؤْكَلُ؟ قَالَ: «لَا».

[١٦١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلْسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَكِ وَلَا يُسَيِّمُونَ وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ، إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخْذَهَا».

[١٦١٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَيْتَانِ الَّتِي يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ عَلَيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: الْحَيْتَانُ وَالْجِرَادُ ذَكِيٌّ».

ص: ٢٢٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٢١٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاهِ، ج ٩، ص ١٠، ح ٢٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٢١٧، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٢١٧، ح ٥.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٢١٧، ح ٦.

[١٦٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلْحَيْتَانِ حِينَ يَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالشَّبَاكِ وَيُسْمُونَ بِالشُّرُكِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخَذُهُ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحَيْتَانِ تَدْخُلُ فِيهَا الْحَيْتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهُمَا فِيهَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ تِلْكَ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيَصَادَ بِهَا».

[١٦٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ سَمَكِهِ شَقَّ بَطْنُهَا فَوُجِدَ فِيهَا سَمَكُهُ؟ فَقَالَ: «كُلَّهُمَا جَمِيعًا».

[١٦٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا ضَرَبَ صِيَّاحُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ».

[١٦٢٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَمَّنْ

ص: ٢٢١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٢١٧، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ج ٩، ص ١٢، ح ٣٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٢١٨، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٩، ح ٢٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٢١٨، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ج ٩، ص ١٤، ح ٤٥.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٢١٩، ح ١٨.

ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ الطَّافِي وَ مَا يَكْرَهُ النَّاسُ مِنْهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ الْمَكْرُوهِ وَ هُوَ مَا يَنْغَيِّرُ رَائِحَتَهُ».

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

[١٦٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَيْنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَكْرَهُ الْجَرِيثَ. وَقَالَ:

لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا شَيْئًا عَلَيْهِ فُلُوسٌ وَ كَرَهُ الْمَارْمَاهِيَّ».

[١٦٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَأْكُلِ الْجَرِيثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِيَّ وَ لَا طَافِيًّا وَ لَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَيْتُ الدَّمِّ وَ مُضْغَةُ الشَّيْطَانِ».

[١٦٢٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: حُمِلَتْ إِلَيَّ رَبِيئًا يَابِسَةً فِي صُرِّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «كُلْهَا فَلَهَا قَشْرٌ».

[١٦٢٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَنْ

ص: ٢٢٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٦، ص ٢١٩، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٥.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ

الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٤، ح ٥.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالْكَوْفَةِ يَرْكَبُ بَعْلَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ فَيَقُولُ: لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مِنَ السَّمَكِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ».

[١٦٢٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ:

سَأَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الْجَرِيِّ؟ فَقَالَ: «وَحَيْدَنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْيَاءٌ مُحَرَّمَةٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرَبُهَا».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرَبْنَهُ».

[١٦٢٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: «أَهْدَى الْفَيْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَيْبًا فَأَدْخَلَهَا إِلَيْهِ - وَ أَنَا عِنْدَهُ - فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَقَالَ: هَذِهِ لَهَا قِشْرٌ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ نَحْنُ نَرَاهُ».

[١٦٣٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَيَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَرْكَبُ بَعْلَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ فَيَقُولُ: أَلَا لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ».

[١٦٣١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ

ص: ٢٢٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٨؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِنْ لُحُومِ الدَّوَابِّ، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ٤٢٠٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٩.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٦، ص ٢٢١، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٥، ح ٧.

يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّمِيكَ لِمَا يَكُونُ لَهُ قِشْرٌ أَيُّوَكُلُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ السَّمَكِ مَا يَكُونُ لَهُ زَعَارَةٌ فَيَحْتَكُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَتَذْهَبُ قُشُورُهُ وَ لَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ - يَعْنِي: ذَنْبُهُ وَ رَأْسُهُ - فَكُلَّهُ».

[١٦٣٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: حَمَلْتُ الرَّبِيثَا فِي صُرِّهِ حَتَّى دَخَلْتُ بِهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «كُلَّهَا». وَ قَالَ: «لَهَا قِشْرٌ».

[١٦٣٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الرَّبِيثَا فَمَا تَرَى فِيهَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِهَا».

[١٦٣٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنِ فَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَعَدَّى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدِي بِمَنَى وَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ فَأَتَيْتَا بِسِكْرَتَاتٍ - وَ فِيهَا الرَّبِيثَا - فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: هَذَا الرَّبِيثَا. قَالَ: «فَأَخَذَ لُقْمَةً فَعَمَسَهَا فِيهِ، ثُمَّ أَكَلَهَا».

ص: ٢٢٤

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ٩٥، ح ٨١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ٩٥، ح ٨٢.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ٩٥، ح ٨٣.

بَابُ الْجَرَادِ

[١٦٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ».

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ نَثْرَةٌ مِنْ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَالْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِيدُهُ وَ لِلسَّمَكِ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا».

[١٦٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: الْجَرَادُ ذَكِيٌّ فَكُلُّهُ؛ فَأَمَّا مَا هَلَكَ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلُهُ».

بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ

[١٦٣٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

ص: ٢٢٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْجَرَادِ، ج ٦، ص ٢٢١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٧١، ح ٢٦١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْجَرَادِ، ج ٦، ص ٢٢٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٧٢، ح ٢٦٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ، ج ٦، ص ٢٢٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٧٠، ح ٢٥٧.

رَجُلٌ يَصِدُّ يَدَ الطَّيْرِ يُسَاوِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَ هُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ وَ يَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ يَجِيئُهُ فَيَطْلُبُهُ مَنْ لَمَّا يَتَّهَمُهُ؟ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ».

فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ هُوَ صَادَ مَا هُوَ مَالِكٌ بِجَنَاحَيْهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِبًا. قَالَ: «هُوَ لَهُ».

[١٦٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا مَلَكَ الطَّائِرُ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ».

[١٦٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْحَمَامَةِ تَسَاوَى نِصْفَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمًا؟ فَقَالَ: «إِذَا عَرَفْتَ صَاحِبَهُ فَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَ كَانَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فَهُوَ لَكَ».

[١٦٤٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ قُرْطِبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! الطَّيْرُ يَقَعُ عَلَى الدَّارِ فَيُؤْخَذُ أَحْلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «يَا إِسْمَاعِيلُ عَافٍ أَمْ غَيْرُ عَافٍ؟».

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! وَ مَا الْعَافِي؟ قَالَ: «الْمُسْتَوِي جَنَاحَهُ، الْمَالِكُ جَنَاحَيْهِ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ». قَالَ: «هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ».

ص: ٢٢٦

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ، ج ٦، ص ٢٢٢، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ، ج ٦، ص ٢٢٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٧١، ح ٢٥٩.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ، ج ٦، ص ٢٢٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٧١، ح ٢٦٠.

[١٦٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الطَّيْرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ صَيْدٌ وَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ».

[١٦٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَائِرًا فَتَبِعَهُ حَتَّى سَقَطَ عَلَى شَجَرِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرٌ فَأَخَذَهُ - فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ».

بَابُ الْخُطَافِ

[١٦٤٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَمُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اسْتَوْصُوا بِالصَّنِينَاتِ خَيْرًا يَعْنِي: الْخُطَافَ».

[١٦٤٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَتْلِ الْخُطَافِ أَوْ إِيْدَائِهِمْ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ:

ص: ٢٢٧

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ، ج ٦، ص ٢٢٣، ح ٥.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ، ج ٦، ص ٢٢٣، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٧٠، ح ٢٥٦.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْخُطَافِ، ج ٦، ص ٢٢٣، ح ٢.
 - ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْخُطَافِ، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٢٣٧١.

«لَمَا يُقْتَلَنَّ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَرَآنِي وَ أَنَا أُوذِيهِنَّ - فَقَالَ لِي: يَا بَنِي لِمَا تَقْتُلُهُنَّ وَ لَا تُؤْذِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئاً».

بَابُ الْهُدْهِدِ وَ الصَّرْدِ

[١٦٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي كُلِّ جَنَاحٍ هُدْهُدٌ مَكْتُوبٌ - بِالسُّرِّيَانِيَّةِ -: آلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ».

[١٦٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُخِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْهُدْهِدِ وَ قَتْلِهِ وَ ذَبْحِهِ؟ فَقَالَ: «لَا يُؤْذَى وَ لَا يُذْبَحُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ».

[١٦٤٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ قَتْلِ الْهُدْهِدِ وَ الصَّرْدِ وَ الصُّوَامِ وَ النَّحْلَةِ».

ص: ٢٢٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْهُدْهِدِ وَ الصَّرْدِ، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْهُدْهِدِ وَ الصَّرْدِ، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٢٣، ح ٧٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْهُدْهِدِ وَ الصَّرْدِ، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ٣.

[١٦٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا الْقُبْرَةَ وَ لَمَّا تَسْبُوها وَ لَمَّا تُغْطُوها الصَّبِيانَ يَلْعَبُونَ بِهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْيِيحِ لِلَّهِ تَعَالَى وَ تَسْيِيحُهَا: لَعْنَةُ اللَّهِ مُبْغِضَةٌ لِآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

[١٦٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا أَرْزَعُ الزَّرْعَ لِطَلْبِ الْفَضْلِ فِيهِ وَ مَا أَرْزَعُهُ إِلَّا لِئِنَّا لَهُ الْمُعْتَرُّ وَ ذُو الْحَاجَةِ وَ تَنَالَهُ الْقُبْرَةُ مِنْهُ خَاصَّةً مِنَ الطَّيْرِ».

ص: ٢٢٩

١- (١). الكافي، كتابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْهُدْهِدِ وَ الصُّرْدِ، ج ٦، ص ٢٢٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٢٣، ح ٧٦.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْهُدْهِدِ وَ الصُّرْدِ، ج ٦، ص ٢٢٥، ح ٢.

[١٦٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللَّيْطَةِ وَبِالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: «لَا ذَكَاهَ إِلَّا بِحَدِيدِهِ».

[١٦٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ وَالحَجْرِ وَالقَصْبَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «عَلَيَّْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصْلُحُ الذَّبِيحَ إِلَّا بِالْحَدِيدِ».

[١٦٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاهِ؟ فَقَالَ: «لَا يُذَكَّى إِلَّا بِحَدِيدِهِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[١٦٥٣] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٣٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ مَا تُذَكَّى بِهِ الذَّبِيحَةُ، ج ٩، ص ٥٩، ح ٢١٠.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ مَا تُذَكَّى بِهِ الذَّبِيحَةُ، ج ٩، ص ٥٩، ح ٢١١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ مَا تُذَكَّى بِهِ الذَّبِيحَةُ، ج ٩، ص ٥٩، ح ٢٠٩.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاهِ، ج ٩، ص ٥٩، ح ٢٠٨.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِحَدِيدِهِ».

بَابُ آخِرِ مَنْهُ فِي حَالِ الْأَضْطِرَارِ

[١٦٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْوَةِ وَالْقَصْبَةِ وَالْعُودِ أَيُذْبَحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سَكِينًا؟ قَالَ: «إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[١٦٥٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى [عَبْدُ اللَّهِ] بِنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَأْكُلَ مَا ذُبِحَ بِحَجَرٍ إِذَا لَمْ تَجِدْ حَدِيدَهُ».

[١٦٥٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَا جِيلَوْنَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ [صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى] قَالَ: سَأَلَ الْمَرْزُبَانَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَيْبِهِ وَلَدِ الزَّنَا وَقَدْ عَرَفْنَاهُ بِذَلِكَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ».

ص: ٢٣٤

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ آخِرِ مَنْهُ فِي حَالِ الْأَضْطِرَارِ، ج ٦، ص ٢٢٨، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج ٣، ص ٣٢٦، ح ٤١٦٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٦٠، ح ٢١٣.
 - ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج ٣، ص ٣٢٦، ح ٤١٦٤.
 - ٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ٤١٧٨.

[١٦٥٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سَكِينٌ أَفِيذِيحُ بِقَصْبِهِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «أَذِيحُ بِالْحَجْرِ وَبِالْعَظْمِ وَ الْقَصْبِ وَ الْعُودِ إِذَا لَمْ تُصَبِّ الْحَدِيدَ إِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ».

بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ

[١٦٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «النَّحْرُ فِي اللَّبَةِ وَ الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ».

[١٦٥٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبْحِ الْبَقْرِ فِي الْمُنْحَرِ؟ فَقَالَ: «لِلْبَقْرِ الذَّبْحُ وَ مَا نُحِرَ فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ».

[١٦٦٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَذْبَحُونَ الْبَقَرَ وَ إِنَّمَا

ص: ٢٣٥

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٦٠، ح ٢١٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ، ج ٦، ص ٢٢٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٦١، ح ٢١٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ، ج ٦، ص ٢٢٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٦١، ح ٢١٧.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ، ج ٦، ص ٢٢٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٦١، ح ٢١٨.

يَنْحَرُونَ فِي اللَّبِّهِ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَذَبْحُوهَا وَ مَا كَادُوا يَفْعَلُونَ (١)» «لَا تَأْكُلُ إِلَّا مَا ذُبِحَ».

[١٦٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ؟ فَقَالَ: «إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ وَ لَا تَكْتِفْ وَ لَا تَقْلِبِ السَّكِينِ لِتُدْخِلَهَا مِنْ تَحْتِ الحُلُقُومِ وَ تَقْطَعَهُ إِلَى فَوْقِ وَ الإِرْسِيَالِ لِلطَّيْرِ خَاصَّةً فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبِّ أَوْ وَهَيْدِهِ مِنَ الأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تُطْعِمُهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرْدَى قَتَلَهُ أَوْ الذَّبْحُ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الغَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَ لَا تَمْسِكَنَّ يَدًا وَ لَا رِجْلًا وَ أَمَّا البَقْرُ فَاعْقِلْهَا وَ أَطْلِقِ الذَّنْبَ وَ أَمَّا البَعِيرُ فَشُدَّ أَحْفَافَهُ إِلَى آبَاطِهِ وَ أَطْلِقْ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ عَلَيْكَ فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَذَكَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ».

[١٦٦٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ المُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ؟ فَقَالَ: «اسْتَقْبَلْ بِذَبِيحَتِكَ القِبْلَةَ وَ لَا تَنْحَعَهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحِهِ مَا لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا».

ص: ٢٣٦

١- (١) ١. سورة البقرة، الآية: ٧١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ، ج ٦، ص ٢٢٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٦٣، ح ٢٢٦.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٦١، ح ٢١٩.

[١٦٦٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَذْبَحُ الشَّاهَ عِنْدَ الشَّاهِ وَلَا الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ».

[١٦٦٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى - رَفَعَهُ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الشَّاهُ إِذَا ذُبِحَتْ وَ سُلِخَتْ أَوْ سُلِخَ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَلَيْسَ يَحِلُّ أَكْلُهَا».

بَابُ الرَّجْلِ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَيَسْبِقُهُ السَّكِينُ فَيَقْطَعُ الرَّأْسَ

[١٦٦٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَقَهُ السَّكِينُ فَقَطَعَ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ: «هُوَ ذَكَاءٌ وَحَيْثُ لَا بَأْسَ بِهِ وَبَأْسُ كَلِهِ».

ص: ٢٣٧

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٦٥، ح ٢٣١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٦٥، ح ٢٣٢.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الذبائح، باب الرجل يريد أن يذبح، ج ٦، ص ٢٣٠، ح ١.

[١٦٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ شَاهًا وَ سَمَى فَسَبَقَهُ السُّكَّيْنُ بِحَدِيثِهَا فَأَبَانَ الرَّأْسَ؟ فَقَالَ: «إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ».

[١٦٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَةَ قَالَ: سَجَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَتُسْرِعُ السُّكَّيْنُ فْتَبِينُ الرَّأْسَ؟ فَقَالَ: «الذَّكَاءُ الْوَحِيهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا لَمْ يَتَّعَمَدْ بِذَلِكَ».

[١٦٦٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [فِي رِوَايِهِ سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: [فِي رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَقَهُ السُّكَّيْنُ فَفَطَعَ الرَّأْسَ] «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا سَالَ الدَّمُ».

بَابُ الْبُعِيرِ وَ النَّوْرِ يَمْتَنِعَانِ مِنَ الذَّبْحِ

[١٦٧٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ ثَوْرًا بِالْكُوفَةِ ثَارَ فَبَادَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ

ص: ٢٣٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ، ج ٦، ص ٢٣٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٦٥، ح ٢٢٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ، ج ٦، ص ٢٣٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٦٥، ح ٢٣٠.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ٤١٧٠.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الْبُعِيرِ وَ النَّوْرِ يَمْتَنِعَانِ مِنَ الذَّبْحِ، ج ٦، ص ٢٣١، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ٤١٦٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٦٣، ح ٢٢٣.

بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ فَأَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلُوهُ؟ فَقَالَ: ذَكَاهُ وَحَيَّهُ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ».

بَابُ الذَّبِيحَةِ تَذْبِيحُ مِنْ غَيْرِ مَذْبَحِهَا

[١٦٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جُزُورًا أَوْ شَاءَ فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَقَدْ سَمِيَ حِينَ ضَرَبَ - فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحِهِ لَأُتَذْبَحَ مِنْ مَذْبَحِهَا - يَعْنِي:

إِذَا تَعَمَّدَ لِذَلِكَ - وَ لَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالَ اضْطِرَارٍ فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ اسْتَضَعَبَتْ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[١٦٧٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَقُولُ لَكَ جَدِي: إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقْرَهُ بِفَأْسٍ فَسَقَطَتْ، ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسَلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَ دَعَا سَيِّعِيدهَ مَوْلَاهُ أُمَّ فَرْوَةَ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّ مُحَمَّدًا جَاءَنِي بِرِسَالَةٍ مِنْكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْسَلَ إِلَيْكَ بِالْجَوَابِ مَعَهُ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقْرَةَ حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَ اطْعَمُوا، وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجًا مُتَنَاقِلًا فَلَا تَقْرُبُوهُ».

ص: ٢٣٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبِيحَةِ تَذْبِيحُ مِنْ غَيْرِ مَذْبَحِهَا، ج ٦، ص ٢٣١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ

الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٦٢، ح ٢٢٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٦٦، ح ٢٣٥.

[١٦٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَجَهَلَ أَنْ يُوجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: «كُلُّ مِنْهَا». فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُ لَمْ يُوجِّهَهَا. قَالَ: «فَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا وَلَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحِهِ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا».

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ».

[١٦٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: «لَلْبَأْسِ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ».

وَعَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسِي أَنْ يُسَمِّيَ أَتُوكَلُ ذَبِيحَتَهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَا يُتَهُمُ وَكَانَ يُحْسِنُ الذَّبِيحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا يَنْخَعُ وَ لَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ».

[١٦٧٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ، وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ».

ص: ٢٤٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ مَا ذَبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ، ج ٩، ص ٢٣٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٦٩، ح ٢٥٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ مَا ذَبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ، ج ٩، ص ٢٣٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٦٩، ح ٢٥٠.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ مَا ذَبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ، ج ٩، ص ٢٣٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٦٩، ح ٢٤٩.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلْيُسَمِّمْ حِينَ يَذْكُرُ وَ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلِهِ وَ عَلَى آخِرِهِ».

[١٦٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ».

[١٦٧٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ اللَّهَ؟ قَالَ: «هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ».

[١٦٧٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَ لَا يُسَمِّمِي؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا، وَ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَ لَا يَنْخَعُ وَ لَا يَقَطُّعَ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ».

بَابُ الْأَجْنَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بَطُونِ الذَّبَائِحِ

[١٦٧٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «أُحِلَّتْ

ص: ٢٤١

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ مَا ذَبَحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ج ٦، ص ٢٣٤، ح ٦.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٦٨، ح ٢٤٨.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٦٩، ح ٢٥١.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الْأَجْنَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بَطُونِ الذَّبَائِحِ، ج ٦، ص ٢٣٤، ح ١.

لَكُمْ بِهِيْمَهُ الْأَنْعَامِ ۱» فَقَالَ: «الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أُوْبِرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمُّهُ فَذَلِكَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[١٦٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا ذُبِحَتْ الذَّبِيحَةُ فَوَجِدَتْ فِي بَطْنِهَا وَلِدًا تَامًّا فَكُلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًّا فَلَا تَأْكُلْ».

[١٦٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاهِ يَذْبَحُهَا وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَ قَدْ أَشْعَرَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمُّهُ».

[١٦٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَيَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي الْجَنِينِ -: «إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ».

بَابُ آخِرٍ

[١٦٨٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُرْجِيِّ وَ الْحَزْرِيِّ؟ فَقَالَ:

«كُلْ وَ قَرِّ وَ اسْتَقِرَّ حَتَّى يَكُونَ مَا يَكُونُ».

ص: ٢٤٢

- ١- (٢) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الْأَجْنَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الذَّبَائِحِ، ح ٢، ج ٦، ص ٢٣٤.
- ٢- (٣) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الْأَجْنَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الذَّبَائِحِ، ج ٦، ص ٢٣٥، ح ٤.
- ٣- (٤) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الْأَجْنَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الذَّبَائِحِ، ح ٥، ج ٦، ص ٢٣٥.
- ٤- (٥) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ آخِرٍ، ح ١، ج ٦، ص ٢٣٦.

[١٦٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَمْرٍو عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ؟ وَ لَا يُدْرَى مَا يَصْنَعُ الْقَصَابُونَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ».

[١٦٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ تَسْمَعَهُ يُسْمَى».

[١٦٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى - عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ - عَنْ أَبِي الْمَغْزَى، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُرْجِي وَ الْحَرْوَرِيِّ؟ فَقَالَ: «كُلْ وَ قَرِّ وَ اسْتَقِرَّ حَتَّى يَكُونَ مَا يَكُونُ».

ص: ٢٤٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ آخِرُ، ح ٢، ج ٦، ص ٢٣٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ح ٤٢، ج ٩، ص ٨٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ح ٣٩، ج ٩، ص ٨٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ح ٤٠، ج ٩، ص ٨٢.

[١٦٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَيْبِحَةِ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «إِذَا تَحَرَّكَ وَكَانَ لَهُ حَمْسَةُ أَشْبَارٍ وَاطَّاقَ الشَّفْرَةَ».

وَعَنْ ذَيْبِحَةِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنَّ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبِحْ أَعْقُلَهُنَّ وَتَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا».

[١٦٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بِنْتِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَيْبِحَةِ الْعُلَامِ؟ قَالَ: «إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ وَكَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبِحَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلُّ».

قَالَ: «وَسُئِلَ عَنْ ذَيْبِحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً فَذَكَرَتْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلُّ».

[١٦٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَيْبِحَةِ الْعُلَامِ وَالْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَذَكَرَتْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى

ص: ٢٤٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَيْبِحَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَعْمَى، ح ١، ج ٦، ص ٢٣٧؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ح ٤١٩٠، ج ٣، ص ٣٣٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعَمَةِ، ح ٤٥، ج ٩، ص ٨٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَيْبِحَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَعْمَى، ح ٢، ج ٦، ص ٢٣٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعَمَةِ، ح ٤٤، ج ٩، ص ٨٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَيْبِحَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَعْمَى، ج ٦، ص ٢٣٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ٨٣، ح ٤٣.

ذَبِيحَتَهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَكَذَلِكَ الْعُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا وَذَلِكَ إِذَا خِيفَ قُوْتُ الذَّبِيحِ وَ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا».

[١٦٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا جَمِيعاً عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أُجَادَتِ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ».

[١٦٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ».

بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ

[١٦٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ الذَّمِيِّ فَقَالَ:

«لَا تَأْكُلُهُ إِنْ سَمِيَ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ».

[١٦٩٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

ص: ٢٤٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْأَعْمَى، ج ٦، ص ٢٣٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ٨٤، ح ٤٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْأَعْمَى، ج ٦، ص ٢٣٨، ح ٧؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ٤١٩٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ٨٤، ح ٤٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ج ٦، ص ٢٣٨، ح ١.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ٨.

الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَضِلَّكَ اللَّهُ! إِنَّ لَنَا جَارًا قَصَابًا فَيَجِيءُ بِيَهُودِيٍّ فَيَذِيحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِي مِنْهُ الْيَهُودُ. فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَيْحَتِهِ وَ لَا تَشْتَرِ مِنْهُ».

[١٦٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «هُوَ الْإِسْمُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمًا».

[١٦٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَكِنِّي أُعْنِي مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَمْرِ مُوسَى وَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[١٦٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَ أَبِي فَقُلْنَا لَهُ: جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ! إِنَّ لَنَا حُلَطَاءَ مِنَ النَّصَارَى وَ إِنَّا نَأْتِيهِمْ فَيَذَبُحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَ الْفَرَاحَ وَ الْجِدَاءَ أَفَنَأْكُلُهَا قَالَ: فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوهَا وَ لَا تَقْرُبُوهَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: عَلَى ذَبَائِحِهِمْ مَا لَا أَحِبُّ لَكُمْ أَكْلَهَا».

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْكُوفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ فَأَبَيْنَا أَنْ نَذْهَبَ. فَقَالَ: مَا بِالْكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا ثُمَّ

ص: ٢٤٦

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الذَّبَائِحِ، بابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ٩.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الذَّبَائِحِ، بابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ١٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الذَّبَائِحِ، بابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ج ٦، ص ٢٤١، ح ١٥.

تَرَكَتُمُوهُ الْيَوْمَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّ عَالِمًا لَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَانَا وَزَعَمَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ عَلَيَّ ذَبَائِحَكُمْ شَيْنًا لَا يُحِبُّ لَنَا أَكْلَهَا».

فَقَالَ: مَنْ هَذَا الْعَالِمُ؟ هَذَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ وَ أَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ صَدَقَ وَ اللَّهُ! إِنَّا لَنَقُولُ:

بِسْمِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[١٦٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «وَ اللَّهُ مَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَكُمْ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَأْكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ إِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمًا».

[١٦٩٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ طَعَامِهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ٢٤٧

١- (١). الكافي، كتابُ الذَّبَائِحِ، بابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ج ٦، ص ٢٤١، ح ١٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ٨٠، ح ٣٢.

[١٧٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ! لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ سِوَاهُ رَغَبَهُ مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَا زُهَيْدًا فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخُلُقَ وَعَلِمَ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَقُومُ بِهِ أُنْدَانُهُمْ وَمَا يُضِرُّ لِحُكْمِهِمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبَاخَهُ تَفْضُّلاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمُصْلَحَتِهِمْ وَعَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَهَاهُمْ عَنْهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَاخَهُ لِلْمُضْطَّرِّ وَأَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدْنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَا يُدْمِنُهَا أَحَدٌ إِلَّا ضَعُفَ بَدْنُهُ وَنَحَلَ جِسْمَهُ وَذَهَبَتْ قُوَّتُهُ وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ وَلَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجْأَةً وَأَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ آكِلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَيُبَخِّرُ الْفَمَ وَيُنْتِنُ الرَّيْحَ وَيُسِيءُ الْخُلُقَ وَيُورِثُ

ص: ٢٥١

الْكَلْبِ وَالْقَسْوَةِ فِي الْقَلْبِ وَقَلَّةِ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ حَتَّى لَمَّا يُؤْمَنَ أَنْ يَقْتَلَ وَلَدَهُ وَالْإِثْمِ وَ لَا يُؤْمَنَ عَلَى حَمِيمِهِ وَ لَا يُؤْمَنَ عَلَى مَنْ يَصِيحُ بِهِ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخَنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى شَيْبَةِ الْخَنْزِيرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ وَ مَا كَانَ مِنَ الْمُسُخِ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِهِ لِلْمَثَلِ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهَا وَ لَا يُسْتَخَفَّ بِعُقُوبَتِهَا وَ أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ لِفَسَادِهَا».

وَ قَالَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ تُورِثُهُ الْإِرْتِعَاشَ وَ تَذْهَبُ بِنُورِهِ وَ تَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ وَ تَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسِرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَيْفِكَ الدَّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزُّنَا فَلَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَتَّبَعَ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ الْخَمْرُ لَا يَزِدَادُ شَارِبُهَا إِلَّا كُلَّ سُوءٍ».

[١٧٠١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُؤَدَّبِ وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ سَيِّدِ بْنِ سَيْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي نَصْرَةَ بْنِ الْبَزْطِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِيَّانَ بْنِ عُثْمَانَ الْأَخْمَرِيِّ عَنْ أَبِي تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخَنْزِيرِ... (٢)» - قَالَ:

ص: ٢٥٢

١- (١). الخصال، باب العشرة، ج ٢، ص ٤٥١، ح ٥٧.

٢- (٢) ١. سورة المائدة، الآية: ٣.

«الْمَيْتَهُ وَالِدَمَّ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ مَعْرُوفٌ» وَ مَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» يَغْنَى مَا ذُبِحَ لِلْأَصِيَانَمِ، وَ أَمَّا «الْمُنْخِنْفَهُ» فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ وَ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَ كَانُوا يَخْنُقُونَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ فَإِذَا اخْتَنَقَتْ وَ مَاتَتْ أَكَلُوهَا «وَ الْمُتَرَدِّيَهُ»

كَانُوا يَشُدُّونَ أَعْيُنَهَا وَ يُلقُونَهَا مِنَ السَّطْحِ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا، وَ النَّطِيحَهُ كَانُوا يُنَاطِحُونَ بِالْكَبَاشِ فَإِذَا مَاتَتْ إِحْدَاهَا أَكَلُوهَا.

«وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ (١)» فَكَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْتُلُهُ الذُّبُّ وَ الْأَسِيدُ فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ. «وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ (٢)» كَانُوا يَذْبَحُونَ لِمَيُوتِ النَّيْرَانِ وَ قُرَيْشٍ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَ الصَّخْرَ فَيَذْبَحُونَ لَهُمَا. «وَ أَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمُ فُسْقٌ (٣)» قَالَ: «كَانُوا يَعْمِدُونَ إِلَى الْجَزُورِ فَيَجْزُونَهُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَيُخْرِجُونَ السَّهَامَ وَ يَدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ. وَ السَّهَامُ عَشْرَةٌ:

سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصَبَ بَاءٌ، وَ ثَلَاثَةٌ لَا أَنْصَبَ بَاءَ لَهَا، فَالَّتِي لَهَا أَنْصَبَ بَاءٌ: الْفُدُّ وَ التَّوَامُ وَ الْمُسْبِلُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الرَّقِيبُ وَ الْمَعْلَى، فَالْفُدُّ لَهُ سَهْمٌ، وَ التَّوَامُ لَهُ سَهْمَانِ، وَ الْمُسْبِلُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَ النَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ الْحِلْسُ لَهُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ وَ الرَّقِيبُ لَهُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ وَ الْمَعْلَى لَهُ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ، وَ الَّتِي لَا أَنْصَبَ بَاءَ لَهَا: السَّفِيحُ وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَعْدُ؛ وَ ثَمَنُ الْجَزُورِ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ شَيْءٌ، وَ هُوَ الْقِمَارُ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

ص: ٢٥٣

١- (١) سورة المائدة، الآية: ٣.

٢- (٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

٣- (٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

[١٧٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ».

[١٧٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ».

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَأْكُلُ مِنَ السَّبَاعِ شَيْئًا».

[١٧٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ يَعْزِي: مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْفِيلِ؟ فَقَالَ: «لَا».

قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِأَنَّهُ مِثْلُهُ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَمْسَاخَ وَ لَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِي صُورِهَا».

ص: ٢٥٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ، ج ٩، ص ٤٥، ح ١٥٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ، ج ٩، ص ٤٥، ح ١٦٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ، ج ٩، ص ٤٦، ح ١٦٣.

[١٧٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الضَّبَّ وَالْفَأْرَةَ وَالْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ مُسُوخٌ».

[١٧٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الطَّائِسُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَلَا بَيْضُهُ».

[١٧٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهَا وَعَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ حَيْبَرَ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ وَإِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ».

[١٧٠٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٥٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ، ج ٦، ص ٢٤٥، ح ٥؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٦، ح ١٦١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ، ج ٦، ص ٢٤٥، ح ٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ، ج ٦، ص ٢٤٥، ح ١٠؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٨، ح ١٦٩.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ، ج ٦، ص ٢٤٧، ح ١٦؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٢١، ح ٦٩.

قَالَ: «الطَّائِسُ مَسِيحٌ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَكَابَرَ امْرَأَةً رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تَحِبُّهُ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَاسِلَتْهُ بَعْدَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَاوُسَيْنِ أَنْثَى وَ ذَكَرًا وَ لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ وَ لَا يَبْيُضُهُ».

[١٧٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَعْلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسُوخِ؟ فَقَالَ: «اثنَا عَشَرَ صِنْفًا - وَ لَهَا عَلْلٌ - : فَأَمَّا الْفَيْلُ، فَإِنَّهُ مَسِيحٌ كَانَ مَلِكًا زَنَاءً لُوطِيًّا؛ وَ مَسِيحُ الدُّبِّ لِأَنَّهُ كَانَ أَعْرَابِيًّا دَيْوَانًا؛ وَ مَسِيحُ الْأَرْزَبِ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً تَخُونُ زَوْجَهَا وَ لَا تَعْتَسِلُ مِنْ حَيْضٍ وَ لَا جَنَابَةٍ؛ وَ مَسِيحُ الْوَطُوطِ لِأَنَّهُ كَانَ يَسُوقُ ثَمُورَ النَّاسِ؛ وَ مَسِيحُ سَهَيْلٍ لِأَنَّهُ كَانَ عَشَّارًا بِالْيَمَنِ؛ وَ مَسِيحُ الزُّهْرَةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً فُتِنَ بِهَا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ؛ وَ أَمَّا الْقَرْدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ؛ وَ أَمَّا الْجَرِّيُّ وَ الضَّبُّ فَمِفْرَقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِي الْبَحْرِ وَ فِرْقَةٌ فِي الْبَرِّ؛ وَ أَمَّا الْعُقْرُبُ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا نَمَامًا؛ وَ أَمَّا الزُّنْبُورُ، فَكَانَ لِحَامًا يَسْرِقُ فِي الْمِيزَانِ».

[١٧١٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٢٥٦

١- (١). علل الشرايع، الباب ٢٣٩، ج ٢، ص ٤٨٥، ح ١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٤٦، ح ١٦٤.

«الْفِيلُ مَسِيخٌ كَانَ مَلِكًا زَنَاءً، وَالدُّبُّ كَانَ أَعْرَابِيًّا دُبُوثًا، وَالأَزْنَبُ مَسِيخٌ كَانَتْ امْرَأَةٌ تَخُونُ زَوْجَهَا وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا، وَ الوَطْوَاطُ مَسِيخٌ كَانَ يَسْرِقُ تُمُورَ النَّاسِ، وَ القِرْدَةُ وَ الخَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ، وَ الجَرِيثُ وَ الضَّبُّ فِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَيْثُ نَزَلَتْ المَائِدَةُ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُؤْمِنُوا فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِي البَحْرِ وَ فِرْقَةٌ فِي البَرِّ، وَ الفَارَةُ هِيَ الفُؤَيْسِقَةُ وَ العَقْرَبُ كَانَ نَمَامًا، وَ الدُّبُّ وَ الوَزُغُ وَ الزُّبُورُ كَانَ لَحَامًا يَسْرِقُ فِي المِيزَانِ».

[١٧١١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ المُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكُلَيْنِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ [كُلِّ] ذِي حُمَةٍ».

[١٧١٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ المُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكُلَيْنِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الحَكَمِ عَنِ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الخَيْلِ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُصَيِّبَكَ ضُرُورَةٌ وَ لُحُومِ الحُمْرِ الأَهْلِيَّةِ». قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ مَنَعَ مِنْ أَكْلِهَا».

[١٧١٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ المُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٥٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٧، ح ١٦٥.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٧، ح ١٦٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٨، ح ١٧٠.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَجْهَدُوا فِي خَيْرٍ وَأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَابِّهِمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهَا حَرَامٌ وَكَانَ ذَلِكَ إِنْقَاءً عَلَى الدَّوَابِّ».

بَابُ آخِرُ مِنْهُ وَفِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا لَا يُؤْكَلُ

[١٧١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ؟ فَقَالَ:

«حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ». فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: مِنَ السَّبْعِ. فَقَالَ لِي: «يَا سَمَاعَةُ السَّبْعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ سَبْعًا لَا نَابَ لَهُ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَذَا تَفْصِيلًا. وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُسُوخَ جَمِيعَهَا. فَكُلِ الْآنَ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ مَا كَانَتْ لَهُ حَوْصِلَةٌ وَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَ لَهُ قَانِصَةٌ كَقَانِصَةِ الْحَمَامِ لَا مَعِدَّةَ كَمَعِدَةِ الْإِنْسَانِ وَ كُلُّ مَا صَفَّ وَ هُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَ الصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَارِزِيُّ وَ الصَّفْرُ وَ الْجِدَاهُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ كُلُّ

ص: ٢٥٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَأْطَعِمَةِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ وَ فِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ، ج ٦، ص ٢٤٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٢٠، ح ٦٤.

مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَالْحَوْصَلَةُ وَالْقَانِصَةُ يُمْتَحَنُ بِهَا مِنَ الطَّيْرِ مَا لَا يُعْرَفُ طَيْرَانُهُ وَكُلَّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ».

[١٧١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ الزِّيَّاتِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ. وَذَلِكَ: أَنِّي سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: أَصِلِحَكَ اللَّهُ! مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ؟ فَقَالَ: «كُلَّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ».

قُلْتُ: الْبَيْضُ فِي الْأَجَامِ؟ فَقَالَ: «مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَلَا تَأْكُلُهُ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ فَكُلْ».

قُلْتُ: فَطَيْرُ الْمَاءِ؟ قَالَ: «مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ وَ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ».

[١٧١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هِيارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلَّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا مِخْلَبَ لَهُ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: «مِثْلَ ذَلِكَ».

[١٧١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

ص: ٢٥٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ وَ فِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ، ج ٦، ص ٢٤٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ١٨، ح ٥٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ وَ فِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ، ج ٦، ص ٢٤٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٢١، ح ٦٥.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٤١٤٨.

رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ مِمَّا يَأْكُلُ السَّمَكَ مِنْهُ، يَحِلُّ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، كُلُّهُ».

[١٧١٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ اسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:] سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ الْقُمِّيَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَجَاجِ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ يَلْتَقِطُ غَيْرَ الْعَذْرَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ

[١٧١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيْضُ فِي الْأَجَامِ؟ فَقَالَ: «مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ فَكُلْ».

[١٧٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ: سَأَلْتُهُ - يَعْنِي: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْأَجْمَةَ فَيَجِدُ فِيهَا بَيْضًا مُخْتَلِفًا لَا يَدْرِي بَيْضُ مَا هُوَ أَيْضُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ؟ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِيهِ عِلْمًا لَا يَخْفَى أَنْظُرْ إِلَى كُلِّ بَيْضَةٍ تَعْرِفُ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَكُلْ وَ مَا يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ فَدَعُهُ».

ص: ٢٦٠

- ١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٤١٥٠.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ، ج ٦، ص ٢٤٩، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ، ج ٦، ص ٢٤٩، ح ٣.

[١٧٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كُلُّ مِنَ الْبَيْضِ مَا لَمْ يَسْتَوِ رَأْسَاهُ».

وَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرٍ الْمَاءِ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَعَلَى خَلْقَتِهِ أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفْرَطِحٌ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلُ».

بَابُ الْحَمَلِ وَالْجَدْيِ يَرْضَعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخَنْزِيرَةِ

[١٧٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا حَاضِرٌ - عَنْ جَدْيٍ يَرْضَعُ مِنْ خَنْزِيرَةٍ حَتَّى كَبُرَ وَ سَبَّ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اسْتَفْحَلَهُ فِي غَنَمِهِ فَأُخْرِجَ لَهُ نَسْلٌ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا عَرَفْتُ مِنْ نَسْلِهِ بَعِيْنِهِ فَلَا تَقْرَبْنَهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ».

[١٧٢٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ! امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عِنَاقًا حَتَّى فُطِمَتْ وَ

ص: ٢٤١

- ١- (١). الكافي، كتاب الأَطْعَمَةِ، باب ما يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ، ج ٦، ص ٢٤٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، باب الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ١٩، ح ٦٠.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الأَطْعَمَةِ، باب الْحَمَلِ وَ الْجَدْيِ يَرْضَعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخَنْزِيرَةِ، ج ٦، ص ٢٤٩، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الأَطْعَمَةِ، باب الْحَمَلِ وَ الْجَدْيِ يَرْضَعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخَنْزِيرَةِ، ج ٦، ص ٢٥٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، باب الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٥٢، ح ١٨٥.

كَبُرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَيْجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لِحْمُهَا وَ لَبْنُهَا فَكَتَبَ؟ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ».

[١٧٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ حَمَلِ غُدَى بَلْبِنِ خَنْزِيرِهِ فَقَالَ قِيدُوهُ وَ اعْلِفُوهُ الْكُسْبَ وَ النَّوَى وَ الشَّعِيرَ وَ الْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيُلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاهٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لِحْمُهُ».

بَابُ لُحُومِ الْجَلَالَاتِ وَ بَيِّضِهَا وَ الشَّاهِ تَشْرَبُ الْخَمْرَ

[١٧٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَشْرَبُ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَالِهِ وَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ».

[١٧٢٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّجَاجَةُ

ص: ٢٦٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْحَمَلِ وَ الْجَدْيِ يَرْضَعُ مَعَانَ مِنْ لَبَنِ الْخَنْزِيرِ، ج ٦، ص ٢٥٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٥٢، ح ١٨٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ لُحُومِ الْجَلَالَاتِ وَ بَيِّضِهَا، ج ٦، ص ٢٥١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٥٤ وَ كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٥٤، ح ١٨٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ لُحُومِ الْجَلَالَاتِ وَ بَيِّضِهَا، ج ٦، ص ٢٥١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٥٤، ح ١٩٠.

الْجَلَّالَهُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطْنَةُ الْجَلَّالَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاهُ الْجَلَّالَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَقْرَةُ الْجَلَّالَةُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَ النَّاقَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

[١٧٢٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تَأْكُلُوا اللَّحْمَ الْجَلَّالَةَ وَ إِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاعْسِلْهُ».

بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِ وَ غَيْرِهَا

[١٧٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ - مِمَّا يَكُونُ فِي الْبَابِلِ وَ الْبَقْرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَحْمُهُ حَلَالٌ - الْفَرْجُ بِمَا فِيهِ ظَاهِرُهُ وَ بَاطِنُهُ وَ الْقَضِيْبُ وَ الْبَيْضَتَانِ وَ الْمَشِيْمَةُ وَ هِيَ مَوْضِعُ الْوَلَمِدِ وَ الطَّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ وَ الْغَدَدُ مَعَ الْعُرُوقِ وَ الْمَيْخُ وَ الَّذِي يَكُونُ فِي الصُّلْبِ وَ الْمَرَارَةُ وَ الْحَدَقُ وَ الْخَرْزَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدِّمَاغِ وَ الدَّمِ».

ص: ٢٤٣

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٥٣، ح ١٨٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِ وَ غَيْرِهَا، ج ٦، ص ٢٥٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ٨٥، ح ٥٢.

بَابُ مَا يُقَطَّعُ مِنَ أَلْيَاتِ الضَّانِ وَمَا يُقَطَّعُ مِنَ الصَّيْدِ بِنَصْفَيْنِ

[١٧٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رُبَّمَا رَمَيْتُ بِالْمِعْرَاضِ فَأُقْتَلُ؟ فَقَالَ: «إِذَا قَطَّعَهُ جَدَلَيْنِ فَارْزَمْ بِأَصْغَرِهِمَا وَكُلِّ الْأَكْبَرَ وَ إِنْ اغْتَدَلَا فَكُلَّهُمَا».

بَابُ مَا يُتَنَفَّعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَمَا لَا يُتَنَفَّعُ بِهِ مِنْهَا

[١٧٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَسَلِّمْ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. فَقُلْتُ: مَا حَاجَتُكَ؟ فَقَالَ لِي: أَتَعْرِفُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: هَيَأْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَسِيئَةً أَسِيئَةٌ عَنْهَا فَمَا كَانَ مِنْ حَقِّ أَخَذْتُهُ وَمَا كَانَ مِنْ بَاطِلٍ تَرَكْتُهُ. قَالَ أَبُو حَمْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ إِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. فَقَالَ لِي: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْتُمْ قَوْمٌ مَا تُطَاقُونَ، إِذَا رَأَيْتَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبِرْنِي. فَمَا انْقَطَعَ كَلَامِي مَعَهُ حَتَّى أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ حَوْلَهُ أَهْلُ خُرَاسَانَ وَ

ص: ٢٤٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا يُقَطَّعُ مِنَ أَلْيَاتِ الضَّانِ، ج ٦، ص ٢٥٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ وَ الدَّبَائِحِ وَ الدَّبَائِحِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ٨٩، ح ٦٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا يُتَنَفَّعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ، ج ٦، ص ٢٥٦، ح ١.

غَيْرُهُمْ يَسْأَلُونَهُ عَنِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ - فَمَضَى حَتَّى جَلَسَ مَجْلِسَهُ وَ جَلَسَ الرَّجُلُ قَرِيبًا مِنْهُ.

قَالَ أَبُو حَمْرَةَ: فَجَلَسْتُ حَيْثُ أَسْمَعُ الْكَلَامَ وَ حَوْلَهُ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ فَلَمَّا قَضَى حَوَائِجَهُمْ وَ انْصَرَفُوا التَّنَفَّتْ إِلَى الرَّجُلِ. فَقَالَ لَهُ: «مَنْ أَنْتَ؟».

قَالَ: أَنَا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الْبُضْرِيُّ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ فَفِيهِ أَهْلُ الْبُضْرَةِ؟».

قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيَحِيَّكَ يَا قَتَادَةُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ خَلَقَ خَلْقًا مِنْ خَلْقِهِ فَجَعَلَهُمْ حُجَجًا عَلَى خَلْقِهِ فَهُمْ أَوْلَادٌ فِي أَرْضِهِ قَوْمٌ بِأَمْرِهِ نُجَبَاءٌ فِي عِلْمِهِ اصْطَفَاهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِ أَظَلَّ عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ».

قَالَ: فَسَيَكْتُ قَتَادَةَ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ! وَ اللَّهُ لَقَدْ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْ الْفُقَهَاءِ وَ قَدَّامَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا اضْطَرَبَ قَلْبِي قُدَّامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا اضْطَرَبَ قُدَّامَكَ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيَحِيَّكَ أَتَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟ أَنْتَ بَيْنَ يَدَيْ «بُيُوتِ أَدْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدْوِ وَ الْأَصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ (١)» فَأَنْتَ ثُمَّ وَ نَحْنُ أَوْلِيكَ».

فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ: صَدَقْتَ وَ اللَّهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ! وَ اللَّهُ مَا هِيَ بُيُوتٌ حِجَارَةٌ وَ لَا طِينٍ. قَالَ قَتَادَةُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْجُبْنِ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: «رَجَعْتُ مَسَائِلَكَ إِلَى هَذَا».

قَالَ: ضَلَّتْ عَلَيَّ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

فَقَالَ: إِنَّهُ رَبَّمَا جُعِلَتْ فِيهِ إِنْفَحَةُ الْمَيِّتِ. قَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ إِنَّ الْإِنْفَحَةَ لَيْسَ لَهَا

ص: ٢٤٥

عُرُوقٍ وَ لَا فِيهَا دَمٌ وَ لَا لَهَا عَظْمٌ إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ».

ثُمَّ قَالَ: «وَ إِنَّمَا الْإِنْفَحُ بِمَنْزِلِهِ دَجَاجِهِ مَيْتَهُ أُخْرِجَتْ مِنْهَا بَيْضُهُ فَهَلْ تُؤْكَلُ تِلْكَ الْبَيْضَةُ؟».

فَقَالَ قَتَادَةُ: لَا وَ لَا أَمْرٌ بِأَكْلِهَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: «وَ لِمَ؟».

فَقَالَ: لِأَنَّهَا مِنَ الْمَيْتَةِ. قَالَ لَهُ: «فَإِنْ حُضِنَتْ تِلْكَ الْبَيْضَةُ فَخَرَجَتْ مِنْهَا دَجَاجَةٌ أَتَأْكُلُهَا؟».

قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ الْبَيْضَةَ وَ حَلَّلَ لَكَ الدَّجَاجَةَ؟».

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَكَذَلِكَ الْإِنْفَحُ مِثْلُ الْبَيْضَةِ فَاشْتَرِ الْجُبْنَ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُصَيِّمِينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيكَ مَنْ يُخْبِرُكَ عَنْهُ».

[١٧٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالُوا: «خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ ذَكِيَّةٌ مِمَّا فِيهَا مَنَافِعُ الْخَلْقِ:

الْإِنْفَحُ وَ الْبَيْضَةُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الوَبْرُ لَمَّا بَأَسَ بِأَكْلِ الْجُبْنِ كُلِّهِ مِمَّا عَمِلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ سِوَى الْإِنْفَحِ مِمَّا فِي آتِيهِ الْمَجُوسِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّفُونَ الْمَيْتَةَ وَ الْخَمْرَ».

[١٧٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ:

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرُزْرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: «اللَّبَنُ وَ اللَّبَأُ وَ الْبَيْضَةُ وَ الشَّعْرُ وَ

ص: ٢٤٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا يُتَنَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ، ج ٩، ص ٢٥٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ٨٦، ح ٥٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا يُتَنَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ، ج ٩، ص ٢٥٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ٨٧، ح ٥٤.

الصُّوفُ وَالْقَرْنُ وَالنَّابُ وَالْحَافِرُ وَكُلُّ شَيْءٍ يُفْصَلُ مِنَ الشَّاهِ وَالِدَابَّهِ فَهُوَ ذِكْيٌ وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تَمُوتَ فَاعْسِلْهُ وَصَلِّ فِيهِ».

[١٧٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُحْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُحْتَارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يُؤْكَلُ لِحْمُهَا إِنْ ذُكِّيَ فَكَتَبَ: «لَمَّا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَ لَمَّا عَصَبٌ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ السَّخَالِ مِنَ الصُّوفِ إِنْ جَزَّ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبْرِ وَ الْإِنْفَحِ وَ الْقَرْنِ وَ لَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[١٧٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَحِ تَخْرُجُ مِنَ الْجِدْيِ الْمَيْتِ؟ قَالَ: «لَمَّا يَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: اللَّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاهِ وَ قَدْ مَيَّاتَتْ؟ قَالَ: «لَمَّا يَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ عِظَامُ الْفِيلِ وَ الْجِلْدُ وَ الْبَيْضُ يَخْرُجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ هَذَا لَا يَأْسَ بِهِ».

ص: ٢٤٧

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الأَطْعَمَةِ، بابُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ، ج ٦، ص ٢٥٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ٨٨، ح ٥٨.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ٨٨، ح ٥٩.

بَابُ فِي لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ

[١٧٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفَحْلِ وَقَتَ اغْتِلَامِهِ».

بَابُ اخْتِلَاطِ الْمَيْتَةِ بِالذِّكِيِّ

[١٧٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ وَبَقَرٌ وَكَانَ يُدْرِكُ الذِّكِيَّ مِنْهَا فَيَغْزِلُهُ وَيَعْرِضُ الْمَيْتَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَالذِّكِيَّ اخْتَلَطَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ:

«يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ تَمَنَّهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ».

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

[١٧٣٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمُعْزَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٤٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ فِي لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ، ج ٦، ص ٢٥٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٥٥، ح ١٩٥: نَهَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ اخْتِلَاطِ الْمَيْتَةِ بِالذِّكِيِّ، ج ٦، ص ٢٦٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٥٦، ح ١٩٦.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٥٦، ح ١٩٧.

عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ وَ الْمَيْتَةُ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ».

[١٧٣٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً فَأَصَابَ بِهَا لَحْمًا لَمْ يَدْرِ أَدَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتٌ؟ قَالَ:

«يَطْرَحُهُ عَلَى النَّارِ، فَكُلُّ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ كُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتٌ».

بَابُ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

[١٧٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقَيْهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ كُلُّ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَأْكُلُهُ وَ اسْتَضِيحَ بِهِ وَ الرَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ».

[١٧٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ قِدْرِ طُبِخَتْ فَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأَرَهُ؟ قَالَ: يُهْرَاقُ مَرَقَهَا وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤْكَلُ».

ص: ٢٤٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٥٦، ح ١٩٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الأَطْعَمَةِ، باب الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ، ج ٦، ص ٢٦١، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الأَطْعَمَةِ، باب الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ، ج ٦، ص ٢٦١، ح ٣.

[١٧٤٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُرْذُ مَاتَ فِي سَيْمَنْ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ؟ فَقَالَ: «أَمَّا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرْذُ وَ مَا حَوْلَهُ وَ أَمَّا الزَّيْتُ فَتَسْتَصْبِحُ بِهِ». وَ قَالَ فِي بَيْعِ ذَلِكَ الزَّيْتِ؟: «تَبِعُهُ وَ تَبَيْئُهُ لِمَنْ اشْتَرَاهُ لَيْسَتْ صَبِيحٌ بِهِ».

بَابُ اخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِغَيْرِهِ فِي الشَّيْءِ

[١٧٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ حِنْطِهِ مَجْمُوعَةٍ ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخِنْزِيرِ؟ قَالَ: «إِنْ قَدَرُوا عَلَى غَسَلِهَا أَكَلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى غَسَلِهَا لَمْ تُؤْكَلْ». وَ قِيلَ: تُبَذَّرُ حَتَّى تَتَّبَتَّ.

بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الذَّمِّهِ وَ مُؤَاكَلَتِهِمْ وَ آيَاتِهِمْ

[١٧٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْحُبُّوبُ».

ص: ٢٧٠

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ٩٩، ح ٩٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ اخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِغَيْرِهِ فِي الشَّيْءِ، ج ٦، ص ٢٦٢، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الذَّمِّهِ، ج ٦، ص ٢٦٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٠٣، ح ١١٠.

[١٧٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمُجُوسِيِّ فِي قَضِيْعِهِ وَاحِدِهِ وَارْقَمُدُ مَعَهُ عَلِيٌّ فَرَأَشَ وَاحِدٍ وَ أَصَافِحُهُ؟ قَالَ: «لَا».

[١٧٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُخَالِطُ الْمُجُوسِيَّ فَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا».

[١٧٤٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَوَطَّأُوا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلًّا لَكُمْ (٤)»] قَالَ: «الْعَدَسُ وَالْحِمَّصُ وَغَيْرُ ذَلِكَ».

[١٧٤٩] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آئِيهِ أَهْلِ

ص: ٢٧١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الذَّمِّ، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٠١، ح ١٠١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الذَّمِّ، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٠١، ح ١٠٢.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ٤٢١٩.

٤- (٤) سورة المائدة، الآية: ٥.

٥- (٥) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٠٢، ح ١٠٧.

الذَّمِّهِ وَالْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ وَلَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَهُ وَلَا فِي آيَاتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ».

بَابُ اسْتِعْمَالِ جَوَازِ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ

[١٧٥٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَنَانُ بْنُ سَيْدِيرٍ عَنْ بُرْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنِّي رَجُلٌ خَرَّازٌ وَ لَمَّا يَسْتَيْقِيمُ عَمَلْنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ نَخْرُزُ بِهِ قَالَ: «خُذْ مِنْهُ وَبَرَّهُ فَاجْعَلْهَا فِي فَخَّارِهِ، ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى تُذْهَبَ دَسْمُهُ، ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ».

[١٧٥١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بُرْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ فَرُبَّمَا نَسَى الرَّجُلُ فَصَلَّى وَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ: «لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». وَ قَالَ: «خُذُوهُ فَاعْسَلُوهُ فَمَا كَانَ لَهُ دَسْمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَسْمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ».

ص: ٢٧٢

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٤٢٢٤.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ٤٢٢٥.

[١٧٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَكَلَ الطَّيْنُ يُورِثُ النَّفَاقَ».

[١٧٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطَّيْنِ فَحَرَّمَ أَكْلَ الطَّيْنِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ».

[١٧٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَمَاتَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ».

[١٧٥٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ:

سَأَلَ بَعْضَ الْقَوَادِمِ أبا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ الطَّيْنِ؟ وَقَالَ: إِنْ بَعْضَ جَوَارِيهِ

ص: ٢٧٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَكْلِ الطَّيْنِ، ج ٦، ص ٢٦٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٥، ح ١١٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَكْلِ الطَّيْنِ، ج ٦، ص ٢٦٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٤، ح ١١٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَكْلِ الطَّيْنِ، ج ٦، ص ٢٦٦، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٣، ح ١١١.

٤- (٤). عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنشورة، ج ٢، ص ١٥، ح ٣٤.

يأكلن الطين. فغضب ثم قال: «إن أكل الطين حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير فانهن عن ذلك».

[١٧٥٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَدِّهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ التَّمَنَّى عَمَلُ الْوَسْوَسَةِ وَ أَكْبَرُ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ أَكْلُ الطِّينِ، إِنَّ أَكْلَ الطِّينِ يُورِثُ الشُّقْمَ فِي الْجَسَدِ وَ يَهَيِّجُ الدَّاءَ، وَ مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَضَعُفَ عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ فَضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ، حُوسِبَ عَلَى مَا بَيْنَ ضَعْفِهِ وَ قُوَّتِهِ وَ عُدِّبَ عَلَيْهِ».

[١٧٥٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يَزِيوِي النَّاسَ عَنْكَ فِي الطِّينِ وَ كَرَاهِيَّتِهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَاكَ الْمَبْلُولُ وَ ذَاكَ الْمَدْرُ».

[١٧٥٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَنْهَمَكَ فِي الطِّينِ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ».

ص: ٢٧٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٠٣، ح ١١٣.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٠٤، ح ١١٤.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٠٥، ح ١١٧.

[١٧٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ فِي آتِيهِ مِنْ فِضَّةٍ وَلَا فِي آتِيهِ مَقْضَصَةً».

[١٧٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَتَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَرَأَيْتُهُ: «يَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ».

[١٧٦١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آتِيهِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَكَرِهَهَا فَقُلْتُ: قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِرْآةٌ مُلَبَّسَةٌ بِفِضَّةٍ؟ فَقَالَ: «لَمَّا وَاللَّهِ، إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا حَلَقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ هِيَ عِنْدِي، ثُمَّ إِنَّ الْعَبَّاسَ حِينَ عُدْرَ عَمَلٍ لَهُ قَضَيْتُ بِمُلَبَّسٍ مِنْ فِضَّةٍ مِنْ نَحْوِ مَا يُعْمَلُ لِلصَّبِيَّانِ تَكُونُ فِضَّةً نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَسِرَ».

ص: ٢٧٥

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آتِيهِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ج ٦، ص ٢٦٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٥، ح ١٢١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آتِيهِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ج ٦، ص ٢٦٧، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٦، ح ١٢٣.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٦، ح ١٢٥.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

[١٧٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحِيرَةِ حِينَ قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ فَخَتَنَ بَعْضُ الْقَوَادِ ابْنَ لَهُ وَصَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا النَّاسَ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ دُعِيَ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ يَأْكُلُ وَمَعَهُ عَدَّةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ فَاسْتَشْتَقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مَاءً فَأَتَى بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ فَلَمَّا أَنْ صَارَ الْقَدْحُ فِي يَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَائِدَةِ فُسِئِلَ عَنْ قِيَامِهِ؟ فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ

[١٧٦٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «بِئْسَ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ قَلْبٌ نَخِيبٌ وَبَطْنٌ رَغِيبٌ وَنَعْظٌ شَدِيدٌ».

[١٧٦٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

ص: ٢٧٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، ج ٦، ص ٢٦٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١١٣، ح ١٥٧.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٧، ح ١٣٠.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَطْوَلُكُمْ جُشَاءً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعاً فِي الآخِرَةِ». أَوْ قَالَ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[١٧٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَا تَزْفَعُوا جُشَاءَكُمْ».

[١٧٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْقَيْطِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ».

[١٧٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ابْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ دَاءٍ مِنَ التُّخْمَةِ مَا خَلَا الْحُمَى فَإِنَّهَا تَرُدُّ وَرُوداً».

ص: ٢٧٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٧، ح ١٣١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٨، ح ١٣٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٨.

[١٧٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يَسْتَتِبِعَنَّ وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَامًا وَ دَخَلَ غَاصِبًا».

[١٧٦٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ نَخَالِهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا

[١٧٧٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَرَّتْ امْرَأَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَهُوَ يَأْكُلُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْحَضِيضِ - فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ لَتَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ تَجْلِسُ جُلُوسَهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنِّي عَبْدٌ وَ أُنَى عَبْدٌ وَ أُبَى عَبْدٌ أُعْبَدُ مِنِّي».

ص: ٢٧٨

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ، ج ٦، ص ٢٧٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٧، ح ١٣٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٨، ح ١٣٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا، ج ٦، ص ٢٧١، ح ٢.

قَالَتْ: «فَنَاولْنِي لُقْمَهُ مِنْ طَعَامِكَ فَنَاولَهَا. فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا الَّذِي فِي فِيكَ. فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّقْمَةَ مِنْ فِيهِ فَنَاولَهَا.

فَأَكَلَهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمَا أَصَابَهَا بَدَاءٌ حَتَّى فَارَقَتِ الدُّنْيَا».

[١٧٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا؟ فَقَالَ: «لَا وَ لَا مُتَّبَطِحًا».

[١٧٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبُصَيْرِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ عَبَادُ الْبُصَيْرِيِّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ. فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ عَبَادٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ هَذَا؟! فَرَفَعَ يَدَهُ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَهَا أَيْضًا. فَقَالَ لَهُ أَيْضًا: فَرَفَعَهَا ثُمَّ أَكَلَ. فَأَعَادَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبَادٌ أَيْضًا. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا وَاللَّهِ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ هَذَا قَطُّ».

[١٧٧٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ: «أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مُتَّرَبِعًا». قَالَ: «وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا».

قَالَ: وَقَالَ: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ مُتَّكِنٌ قَطُّ».

ص: ٢٧٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا، ج ٦، ص ٢٧١، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا، ج ٦، ص ٢٧١، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا، ج ٦، ص ٢٧٢، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٨، ح ١٣٦.

[١٧٧٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ».

بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَسَارِ

[١٧٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبُ بِهَا: فَقَالَ: «لَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ بِهَا شَيْئًا».

بَابُ الْأَكْلِ مَا شِئًا

[١٧٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَبْلَ الْعَدَاةِ وَ

ص: ٢٨٠

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٨، ح ١٣٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَسَارِ، ج ٦، ص ٢٧٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٩، ح ١٣٩.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ مَا شِئًا، ج ٦، ص ٢٧٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٩، ح ١٤١.

مَعَهُ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِي اللَّبَنِ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَمْشِي وَبِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[١٧٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

بَابُ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ

[١٧٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعِ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ: إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ؛ وَكَثُرَتِ الْأَيْدِي؛ وَسُمِّيَ فِي أَوَّلِهِ؛ وَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آخِرِهِ».

بَابُ حُزْمِهِ الطَّعَامِ

[١٧٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْمًا قَطُّ وَهُمْ

ص: ٢٨١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ مَا شِئًا، ج ٦، ص ٢٧٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٠٩، ح ١٤٠.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ، ج ٦، ص ٢٧٣، ح ٢؛ الخصال، باب الأربعة، ج ١، ص ٢١٦، ح ٣٩؛ معاني الأخبار، باب معنى تمام الطعام، ص ٣٧٥، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ حُزْمِهِ الطَّعَامِ، ج ٦، ص ٢٧٤، ح ١.

يَأْكُلُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَرْزُقَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْهُ».

بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ

[١٧٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْمُعَلِّ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَاتِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ تُجَابَ دَعْوَتُهُ».

[١٧٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَجِبْ فِي الْوَلِيمَةِ وَالْخِتَانِ وَلَا تُجِبْ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي».

[١٧٨٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَوْصَى الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَالْغَائِبَ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ».

ص: ٢٨٢

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ، ج ٦، ص ٢٧٤، ح ٣.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ، ج ٦، ص ٢٧٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٠٩، ح ١٤٣.
 - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٠٩، ح ١٤٢.

[١٧٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مِقَاتِلِ الْمَدِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ - وَهُوَ يُصَلِّي - فَوَقَفُوا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَاءَ لَوْ هُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَدَعَوْا وَاتُّنُوا وَقَالُوا: لَوْ لَمَا أَنَا عِجَالٌ لَانْتِظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَقْرَأُوهُ مِنَّا السَّلَامَ وَ مَضَوْا. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - مُغْضَبًا - ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «يَقِفْ عَلَيْكُمْ الرَّكْبُ وَ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِّي وَ يُبَلِّغُونِي السَّلَامَ وَ لَا تَعْرِضُونَ عَلَيْهِمُ الْعُدَاءَ، لِيَعْرِزَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ خَلِيلِي جَعْفَرٌ أَنْ يَجُوزُوهُ حَتَّى يَتَعَدَّوْا عِنْدَهُ».

بَابُ أَنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ

[١٧٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ تَكْرَمَهُ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ أَنْ يَقْبَلَ تُحَفَّتَهُ وَ أَنْ يُنْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئًا. وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّي لَا أَحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ».

ص: ٢٨٣

١- (١). الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ العَرْضِ، ج ٦، ص ٢٧٥، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ أَنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ، ج ٦، ص ٢٧٥، ح ١.

[١٧٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ أَخِيهِ وَلَا يُدْرِي أُيُّهُمَا أَعْجَبَ الَّذِي يُكَلِّفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ أَوْ الْمُتَكَلِّفُ لِأَخِيهِ».

[١٧٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَأْتِهِ بِمَا عِنْدَكَ وَإِذَا دَعَاكَ فَتَكَلَّفْ لَهُ».

بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ بغيرِ إِذْنِهِ

[١٧٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ -: «أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ (٤)» قَالَ:

«هُؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ الثَّمَرِ وَالْمَأْدُومِ وَكَذَلِكَ تَطْعَمُ الْمَرْأَةَ مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَأَمَّا مَا خَلَا ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا».

ص: ٢٨٤

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ أَنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ، ج ٦، ص ٢٧٦، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ أَنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ، ج ٦، ص ٢٧٦، ح ٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١١٠، ح ١٤٨.
- ٤- (٤) ١. سورة النور، الآية: ٦١.

[١٧٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ -: «أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ (٢)» قَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكَيْلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ فَيَأْكُلُ بغيرِ إِذْنِهِ..

[١٧٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوتِكُمْ أَوْ بَيْوتِ آبَائِكُمْ...» (٤)» فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمْتَ أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكَتْ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تُفْسِدْهُ».

بَابُ

[١٧٩٢] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَعَدَّيْنَا وَتَعَدَّى مَعَنَا وَكُنْتُ أَحَدَثَ الْقَوْمِ سَيِّئًا فَجَعَلْتُ أَقْصِرُّ وَأَنَا أَكُلُ فَقَالَ لِي: «كُلْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ تُعَرَّفُ مَوَدَّةَ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ».

ص: ٢٨٥

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ بغيرِ إِذْنِهِ، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١١١، ح ١٥١.
- ٢- (٢) سورة النور، الآية: ٦١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١١١، ح ١٥٠.
- ٤- (٤) اقتباس من سورة النور، الآية: ٦١.
- ٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ، ج ٦، ص ٢٧٨، ح ١.

[١٧٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِطَعَامٍ مَا لَنَا عَهْدٌ بِمِثْلِهِ لَدَاذِهِ وَ طَيِّباً وَ أُوتِينَا بِتَمْرٍ نَنْظُرُ فِيهِ إِلَى وَجْهِهَا مِنْ صَيِّفَائِهِ وَ حُسْنِهِ فَقَالَ رَجُلٌ: لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ الَّذِي نُعْمَتُمْ بِهِ عِنْدَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ وَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُطْعِمَكُمْ طَعَاماً فَيَسْؤُوكُمْ ثُمَّ يَسْأَلَكُمْ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[١٧٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ».

[١٧٩٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ سَيِّدِ الصِّيرَفِيِّ عَنِ أَبِي خَالِدٍ الْكَاثِلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِالْعُدَاءِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ طَعَاماً مَا أَكَلْتُ طَعَاماً قَطُّ أَنْظَفَ مِنْهُ وَ لَا أَطْيَبَ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ: «يَا أَبَا خَالِدٍ كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَكَ؟» أَوْ قَالَ: «طَعَامَنَا».

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ آخِرٍ فِي التَّقْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٣.
 ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ آخِرٍ فِي التَّقْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٤.
 ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ آخِرٍ فِي التَّقْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٥.

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! مَا رَأَيْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ وَ لَمَا أَنْظَفَ قَطُّ وَ لَكِنِّي ذَكَرْتُ الْآيَةَ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «لَتَسْتَأْتُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (١)» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا، إِنَّمَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ».

[١٧٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اعْمَلْ طَعَامًا وَ تَتَوَقَّ فِيهِ وَ ادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَكَ».

[١٧٩٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ؛ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوَنُهُ وَ يُخَصِّنُ بِهَا فَرْجَهُ».

بَابُ الْوَلَائِمِ

[١٧٩٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْوَلِيمَةُ فِي

ص: ٢٨٧

١- (١) ١. سورة التكاثر، الآية: ٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ آخِرُ فِي التَّقْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ، ج ٦، ص ٢٨١، ح ٦.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦٢، ح ٨.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْوَلَائِمِ، ج ٦، ص ٢٨١، ح ٣.

أَرْبَعِ الْعُرْسِ وَالْخُرْسِ وَهُوَ الْمَوْلُودُ يُعْتَقُ عَنْهُ وَيُطْعَمُ وَالْإِعْذَارِ وَهُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ وَالْإِيَابِ وَهُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آتَى مِنْ غَيْبَتِهِ».

[١٨٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَجِدُ لَطْعَامَ الْعُرْسِ رَائِحَةً لَيْسَتْ بِرَائِحَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: «مَا مِنْ عُرْسٍ يَكُونُ يُنْحَرُ فِيهِ جُزُورٌ أَوْ تُذْبَحُ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا مَعَهُ قَيْرَاطٌ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُدِيْفَهُ فِي طَعَامِهِمْ فَتِلْكَ الرَّائِحَةُ الَّتِي تُشَمُّ لِدَلِكِ».

بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ

[١٨٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ بِإِسْنَادِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَزُحَلَ عَنْهُمْ».

ص: ٢٨٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْوَلَائِمِ، ج ٦، ص ٢٨٢، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ، ج ٦، ص ٢٨٢، ح ١.

[١٨٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الضَّيْفُ يُلْطَفُ لِثَلَاثِينَ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلُهُ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْكُلُ مَا أُذْرَكَ».

بَابُ أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقُهُ مَعَهُ

[١٨٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الضَّيْفَ إِذَا جَاءَ فَتَزَلْ بِالْقَوْمِ جَاءَ بِرِزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا أَكَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ بِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ».

[١٨٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مِنْ ضَيْفٍ حَلَّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَرِزْقُهُ فِي حَجْرِهِ».

[١٨٠٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا قَوْمًا. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَتَعَدَّى وَ

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ أَنَّ الضَّيْفَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ج ٦، ص ٢٨٣، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقُهُ مَعَهُ، ج ٦، ص ٢٨٤، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقُهُ مَعَهُ، ج ٦، ص ٢٨٤، ح ٣.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقُهُ مَعَهُ، ج ٦، ص ٢٨٤، ح ٤.

لَا تَعْسَى إِلَّا وَ مَعِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ».

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِتْدَاكَ! كَيْفَ ذَا؟ وَ أَنَا أَطْعِمُهُمْ طَعَامِي وَ أَنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي وَ يَخْدُمُهُمْ خَادِمِي. فَقَالَ: «إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالرِّزْقِ الْكَثِيرِ وَ إِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَكَ».

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ وَ إِكْرَامِهِ

[١٨٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

[١٨٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُكْرَمَ وَ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِطَالُ».

بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ

[١٨٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سُلَيْمَانَ

ص: ٢٩٠

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ وَ إِكْرَامِهِ، ج ٦، ص ٢٨٥، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ وَ إِكْرَامِهِ، ج ٦، ص ٢٨٥، ح ٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ، ج ٦، ص ٢٨٦، ح ١.

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ» (١) قَالَ: «تُبَدَّلُ خُبْرَةٌ نَقِيَّةٌ يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ».

قَالَ الْأَبْرَشُ: فَقُلْتُ: «إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ لَفِي شُغْلٍ عَنِ الْأَكْلِ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُمْ فِي النَّارِ لَا يَشْتَعِلُونَ عَنْ أَكْلِ الضَّرِيعِ وَ شُرْبِ الْحَمِيمِ وَ هُمْ فِي الْعَذَابِ فَكَيْفَ يَشْتَعِلُونَ عَنْهُ فِي الْحِسَابِ؟».

[١٨١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجُوفًا».

[١٨١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ» (٤) قَالَ: «تُبَدَّلُ خُبْرَةٌ نَقِيَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّهُمْ لَفِي شُغْلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ».

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجُوفًا وَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ أ هُمْ أَشَدُّ شُغْلًا يَوْمَئِذٍ أَمْ مَنْ فِي النَّارِ فَقَدِ اشْتَعَلُوا وَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ» (٥)» .

ص: ٢٩١

١- (١) سورة ابراهيم، الآية: ٤٨.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ، ج ٤، ص ٢٨٦، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ، ج ٤، ص ٢٨٦، ح ٤.

٤- (٤) سورة ابراهيم، الآية: ٤٨.

٥- (٥) سورة الكهف، الآية: ٢٩.

[١٨١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةَ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ» (٢) فَقَالَ سَأَلَ الطَّعَامَ».

[١٨١٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَ لَا تَفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صِيَمْنَا وَ لَا صِيَلْنَا وَ لَا أَدَيْتْنَا فَرَانِضَ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ».

[١٨١٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا بَيْنِي وَجَسَدُ عَلِيِّ الْخُبْزِ».

بَابُ الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ

[١٨١٨] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَيَّاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَيَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ مُنَادٍ يُنَادِي كُلُّ

ص: ٢٩٢

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ، ج ٦، ص ٢٨٧، ح ٥.
- ٢- (٢) سورة القصص، الآية: ٢٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ، ج ٦، ص ٢٨٧، ح ٦.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ، ج ٦، ص ٢٨٧، ح ٧.
- ٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ، ج ٦، ص ٢٨٧، ح ١.

غَدَاهِ مِنْ مَنَزَلِهِ عَلَى فَرَسَخٍ: - أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى مَنَزَلِ يَعْقُوبَ - . وَإِذَا أُمْسَى - يُنَادِي - : أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعِشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى مَنَزَلِ يَعْقُوبَ».

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ وَكَرَاهِيَةِ تَرْكِهِ

[١٨١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِشَاءُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَلَا تَدْعُوهُ فَإِنَّ تَرْكَ الْعِشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ».

[١٨٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَصْلُ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعِشَاءِ».

[١٨٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَرْكُ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَلَا يَبِيْتِ إِلَّا وَجُوفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ».

[١٨٢٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الشَّيْخُ لَا يَدْعُ الْعِشَاءَ وَ لَوْ بَلَقَمَهُ».

ص: ٢٩٣

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ، ج ٦، ص ٢٨٨، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ، ج ٦، ص ٢٨٨، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ، ج ٦، ص ٢٨٨، ح ٣.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ، ج ٦، ص ٢٨٩، ح ٩.

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

[١٨٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «يَا أَبَا حَمْزَةَ! الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يُذْهِبَانِ الْفَقْرَ». قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي! يَذْهِبَانِ بِالْفَقْرِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، يَذْهِبَانِ بِهِ».

[١٨٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرٌ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ».

[١٨٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عَوْفٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَزِيدَانِ فِي الرِّزْقِ».

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

[١٨٢٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٩٤

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، ج ٦، ص ٢٩٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيِّدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١١٤، ح ١٥٩.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، ج ٦، ص ٢٩٠، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، ج ٦، ص ٢٩٠، ح ٥.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ، ج ٦، ص ٢٩٠، ح ١.

قَالَ: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَدَأُ صَاحِبَ الْبَيْتِ لِنَلَّا يَحْتَشِمَ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ يَدَأُ بِمَنْ عَنِ يَمِينِ صَاحِبِ الْبَيْتِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا».

بَابُ التَّمْنُدْلِ وَ مَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

[١٨٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ:

«رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمُنْدِيلَ وَإِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمُنْدِيلَ».

[١٨٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيمًا لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمْصَهَا أَوْ يَكُونَ عَلَى جَنْبِهِ صَبِيٌّ يَمْصُهَا».

بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ عَلَى الطَّعَامِ

[١٨٢٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ حَفَّتْهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ مَلَكٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: بِسْمِ اللَّهِ. قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ:

ص: ٢٩٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمْنُدْلِ وَ مَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، ج ٦، ص ٢٩١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١١٤، ح ١٦١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمْنُدْلِ وَ مَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، ج ٦، ص ٢٩١، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ، ج ٦، ص ٢٩٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١١٤، ح ١٦٢.

بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي طَعَامِكُمْ. ثُمَّ يَقُولُونَ لِلشَّيْطَانِ: اخْرُجْ يَا فَاسِقُ لِمَا سَيَلَطَانَ لِمَكَ عَلَيْهِمْ. فَإِذَا فَرَّغُوا فَقَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَذَوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ. وَإِذَا لَمْ يُسَيِّمُوا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ: اذْنُ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَ لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُمْ جَلًّا وَعَظًّا.

[١٨٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْخِوَانُ فَقُلْ:

بِسْمِ اللَّهِ. وَإِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلِهِ وَ آخِرِهِ. وَإِذَا رُفِعَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

[١٨٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَتْ لَهُمْ: طَعِمَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَ أَكَلَ عِنْدَكُمْ الْأَبْرَارُ وَ صَيَلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ».

[١٨٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ:

بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوْلِهِ وَ آخِرِهِ. فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمَى قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ

ص: ٢٩٤

١- (١). الكافي، كتاب الأَطْعَمَةِ، بابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ، ج ٦، ص ٢٩٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بابُ الذَّبَائِحِ وَ الأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١١٥، ح ١٦٣.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ، ج ٦، ص ٢٩٤، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بابُ الذَّبَائِحِ وَ الأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١١٥، ح ١٦٥.

٣- (٣). الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ، ج ٦، ص ٢٩٤، ح ١١.

الشَّيْطَانُ وَإِذَا لَمْ يُسَمَّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا سَمِيَ بَعْدَ مَا يَأْكُلُ وَ أَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ تَقِيًّا الشَّيْطَانُ مَا كَانَ أَكَلَ».

[١٨٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو الْمُتَطَّبِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَضَعَ الطَّعَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ وَ عَطَايِكَ فَيَبَارِكُ لَنَا فِيهِ وَ سَوْغَنَا وَ ارزُقْنَا خَلْفًا إِذَا أَكَلْنَاهُ وَ رَبِّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ رَزَقَتْ فَأَحْسِنْتَ اللَّهُمَّ وَ اجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ. فَبِإِذَا رُفِعَ الْخَوَانُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا».

[١٨٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الطَّعَامِ فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ».

[١٨٣٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِي أَوَّلِهِ وَ حَمْدَ اللَّهِ فِي آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَدًا».

ص: ٢٩٧

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ، ج ٦، ص ٢٩٤، ح ١٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ، ج ٦، ص ٢٩٤، ح ١٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ، ج ٦، ص ٢٩٤، ح ١٤.

[١٨٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ وَأَطْبَتَ وَبَارَكْتَ فَأَشْبَعْتَ وَارْوَيْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ».

[١٨٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ وَارْوَانَا فِي ظَامِئِينَ وَارْوَانَا فِي ضَائِعِينَ وَحَمَلَنَا فِي رَاجِلِينَ وَآمَنَّا فِي خَائِفِينَ وَأَحَدَمَنَا فِي عَائِبِينَ».

[١٨٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [رَوَى سَمَاعُهُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ أَكُلُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «يَا سَمَاعُ! أَكَلًا وَحَمْدًا لَا أَكَلًا وَصَمْتًا».

[١٨٣٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَدًا».

ص: ٢٩٨

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ وَالتَّحْمِيدِ، ج ٦، ص ٢٩٤، ح ١٥.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ وَالتَّحْمِيدِ، ج ٦، ص ٢٩٥، ح ١٦.
 - ٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ٤٢٥٢.
 - ٤- (٤) . الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، المَجْلِسُ التَّاسِعُ وَ الأَرْبَعُونَ، ص ٢٩٨، ح ١٣.

[١٨٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ وَ سَمِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ».

بَابُ نَوَادِرٍ

[١٨٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِئِلَ عَنْ سُفْرِهِ وَجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرَ لَحْمِهَا وَخُبْزُهَا وَبَيْضُهَا وَجُبُّهَا وَفِيهَا سَكَكِينَ؟ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَقَوْمٌ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسِدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ. قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لَأَ يَدْرِي سُفْرَهُ مُسْلِمٌ أَوْ سُفْرَهُ مَجُوسِيٌّ؟ فَقَالَ: هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا».

[١٨٤٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: أَوْلَمَ إِسْمَاعِيلُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكَ بِالْمَسَاكِينِ فَاشْبِعْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ (٤)»».

ص: ٢٩٩

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ١١٥، ح ١٦٤.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الأطعمه، باب نوادر، ج ٦، ص ٢٩٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ١١٥، ح ١٦٧.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الأطعمه، باب نوادر، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ١٦.
- ٤- (٤) سورة سبأ، الآية: ٤٩.

[١٨٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تُؤْوُوا مِنْدِيلَ الْغَمْرِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرِيضٌ لِلشَّيَاطِينِ».

[١٨٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اطْرُقُوا أَهَالِيكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ أَوْ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ».

[١٨٤٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا فَلَيْدِيحٍ كَبِشًا سَمِينًا وَ لِيُطْعِمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اذْخِرْ عَنِّي مَرَدَةَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَ بَارِكْ لَنَا فِي بُيُوتِنَا. إِلَّا أُعْطِيَ مَا سَأَلَ».

[١٨٤٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ تَحْضُرٌ - وَقَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ -؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

ص: ٣٠٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ١٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١١٦، ح ١٦٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ٢٠.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١١٦، ح ١٦٨.

يَبْدَأُ بِالطَّعَامِ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ خَافَ تَأْخِيرَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ.

بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ

[١٨٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: تَعَشَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ عَشَائِهِ: «حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ: هَذَا عَشَائِي وَعَشَاءُ آبَائِي. فَلَمَّا رَفَعَ الْخَوَانَ تَقَمَّمَ مَا سَقَطَ مِنْهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ إِلَى فِيهِ».

[١٨٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْخُنَعَمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَ الْخَاصِرَةَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِمَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ فَكُلْهُ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنِّي. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَدْ كُنْتُ وَجَدْتُ ذَلِكَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ فَأَخَذْتُ ذَلِكَ فَانْتَفَعْتُ بِهِ.

[١٨٥٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَأَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلْقَى مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْخَوَانِ».

ص: ٣٠١

١- (١). الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٧.

[١٨٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْمَاصِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ يَأْكُلُ - فَرَأَيْتُهُ «يَتَّبِعُ مِثْلَ السَّمْسِمِ مِنَ الطَّعَامِ مَا سَقَطَ مِنَ الْخَوَانِ». فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ تَتَّبِعُ هَذَا؟! فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا رِزْقُكَ فَلَا تَدْعُهُ أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

[١٨٥٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكُزَمِيِّ قَالَ: أَكَلْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ وَرَفَعْتُ الْخَوَانُ ذَهَبَ الْغَلَامُ يَرْفَعُ مَا وَقَعَ مِنْ فُتَاتِ الطَّعَامِ فَقَالَ لَهُ: «مَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ فَدَعُهُ وَ لَوْ فَخِذَ شَاهٍ وَ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَتَتَّبِعُهُ وَ الْقُطْهُ».

بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ

[١٨٥٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَلْحَسُ أَصَابِعِي مِنَ الْأُذْمِ حَتَّى أَخَافُ أَنْ يَرَانِي خَادِمِي فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّجَشُّعِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ. إِنَّ قَوْمًا أُفْرَعَتْ عَلَيْهِمُ النُّعْمَةُ وَ هُمْ أَهْلُ الثَّرَاتِ فَعَمَدُوا إِلَى مَخِّ

ص: ٣٠٢

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الأَطْعَمَةِ، بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ، ج ٦، ص ٣٠١، ح ٩.
 - ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٤٢٥٧.
 - ٣- (٣). الكافي، كتاب الأَطْعَمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ، ج ٦، ص ٣٠١، ح ١.

الْحِنَطَةَ فَجَعَلُوهَا خُبْرًا هَجَاءً وَ جَعَلُوا يُنْجُونَ بِهِ صَيَّانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ عَظِيمٌ.

قَالَ: «فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ وَإِذَا امْرَأَةٌ وَهِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهُمْ:

وَيُحْكِمُ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَمَّا تُعَيِّرُوا مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ. فَقَالَتْ لَهُ: كَأَنَّكَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ أَمَا مَا دَامَ ثَرَاتُنَا تَجْرِي فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ. قَالَ: فَأَسِيفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَضْعَفَ لَهُمُ الثَّرَاتَ وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبَاتَ الْأَرْضِ. قَالَ:

فَاخْتَجُوا إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ وَ أَنَّهُ كَانَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ».

[١٨٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِيارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

أَكْرِمُوا الْخُبْرَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمَلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَ مَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ. ثُمَّ قَالَ - لِمَنْ حَوْلَهُ - أَلَا أُخْبِرُكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا ذَاكَ الْأَيُّاءُ وَ الْأَمْهَاتُ. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ نَبِيٍّ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ - يُقَالُ لَهُ: «دَائِيالُ» - وَ إِنَّهُ أُعْطِيَ صَاحِبٌ مِعْبَرٍ رَغِيْفًا لَكِنِّي يَعْبُرُ بِهِ فَرَمَى صَاحِبُ الْمِعْبَرِ بِالرَّغِيْفِ وَ قَالَ: مَا أَصْبَحَ بِالْخُبْرِ؟ هَذَا الْخُبْرُ عِنْدَنَا قَدْ يُدَاسُ بِالْأَرْجُلِ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُ دَائِيالٌ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْرِمِ الْخُبْرَ فَقَدْ رَأَيْتَ يَا رَبِّ مَا صَنَعَ هَذَا الْعَبْدُ وَ مَا قَالَ.

قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَحْبِسَ الْعَيْثَ وَ أَوْحَى إِلَى

ص: ٣٠٣

الْمَارِضِ: أَنْ كُونِي طَبَقًا كَالْفَخَّارِ. قَالَ: فَلَمْ يُمَطَّرُوا حَتَّى أَنَّهُ بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنْ بَعْضَهُمْ أَكَلَ بَعْضًا، فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكُكَ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِأُخْرَى وَ لُهُمَا وَ لَمَدَانِ: يَا فُلَانَهُ تَعَالَى حَتَّى نَأْكُلَ أَنَا وَ أَنْتِ الْيَوْمَ وَ لَمَدِي وَ إِذَا كَانَ غَدًا أَكَلْنَا وَ لَمَدَكِ؟ قَالَتْ لَهَا: نَعَمْ. فَأَكَلْتِيَاهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاعَتَا مِنْ بَعِيدِ رَاوَدَتِ الْأُخْرَى عَلَى أَكْلِ وَ لَمَدِهَا فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: بَيْنِي وَ بَيْنَكَ نَبِيُّ اللَّهِ فَاخْتَصِمَا إِلَى ذَانِبَالِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُمَا: وَ قَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى مَا أَرَى؟! قَالَتَا لَهُ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَ أَشَدَّ. قَالَ: فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عِمْدُ عَلَيْنَا بِفَضْلِكَ وَ فَضْلِ رَحْمَتِكَ وَ لَا تَعَاوِبِ الْأَطْفَالِ وَ مَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِمَدَنِيٍّ صَاحِبِ الْمَعْبَرِ وَ اضْرَابِهِ لِنِعْمَتِكَ. قَالَ: فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ السَّمَاءَ أَنْ تُمَطِّرَ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَمَرَ الْأَرْضَ أَنْ أَنْبِتَ لِخَلْقِي مَا قَدَّ فَاتَهُمْ مِنْ خَيْرِكَ فَإِنِّي قَدَّ رَحِمْتُهُمْ بِالطُّفْلِ الصَّغِيرِ».

[١٨٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا يُوضَعُ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقِصْعَةِ».

[١٨٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «أَكْرَمُوا الْخُبْزَ».

ص: ٣٠٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٥.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا إِكْرَامُهُ؟ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ لَمْ يُتَنَظَّرْ بِهِ غَيْرُهُ».

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «وَ مِنْ كِرَامَتِهِ أَنْ لَا يُوْطَأَ وَ لَا يُقَطَّعَ».

[١٨٥٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْمُوا الْخُبْزَ كَمَا تَشْمُهُ السَّبَاعُ فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَكٌ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ السَّمَاءَ مَدْرَارًا وَ لَهُ أَنْبَتَ اللَّهِ الْمُرْعَى وَ بِهِ صَلَّيْتُمْ وَ بِهِ صُمْتُمْ وَ بِهِ حَجَجْتُمْ بَيْتَ رَبِّكُمْ».

[١٨٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِذَا أُوتِيتُمْ بِالْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ فَأَبْدِئُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا بِهِ خِلَالَ الْجُوعِ ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ».

[١٨٥٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسُّكَيْنِ وَ لَكِنْ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَ خَالَفُوا الْعَجَمَ».

بَابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ

[١٨٦٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي

ص: ٣٠٥

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ، ج ٦، ص ٣٠٤، ح ١٤.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ، ج ٦، ص ٣٠٤، ح ١.

الْحَسَنَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَضَّلُ خُبْرَ الشَّعِيرِ عَلَى الْبُرِّ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ وَ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ دَعَا لِأَكْلِ الشَّعِيرِ وَ بَارَكَ عَلَيْهِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفًا إِلَّا وَ أَخْرَجَ كُلَّ دَاءٍ فِيهِ وَ هُوَ قُوْتُ الْأَنْبِيَاءِ وَ طَعَامُ الْأَبْرَارِ. أَبِي اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ قُوْتَ أَنْبِيَائِهِ إِلَّا شَعِيرًا».

بَابُ خُبْرِ الْأُرْزِ

[١٨٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسْلُوقِ شَيْءٌ أَنْفَعَ لَهُ مِنْ خُبْرِ الْأُرْزِ».

بَابُ الْأَسْوِقَةِ وَ فَضْلِ سَوِيْقِ الْجِنَطَةِ

[١٨٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ثَلَاثَ رَاحَاتِ سَوِيْقِ جَافٍ عَلَى الرَّيْقِ يُنَشِّفُ الْبُلْغَمَ وَ الْمِرَّةَ حَتَّى لَا يَكَادَ يَدْعُ شَيْئًا».

[١٨٦٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قُرَوَاشٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي

ص: ٣٠٦

- ١- (١). الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ خُبْرِ الْأُرْزِ، ج ٦، ص ٣٠٥، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ الْأَسْوِقَةِ، ج ٦، ص ٣٠٦، ح ٨.
- ٣- (٣). الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ الْأَسْوِقَةِ، ج ٦، ص ٣٠٦، ح ٩.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّوْبِقُ إِذَا غَسَلْتَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قَلْبَتَهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ آخَرَ فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحَمَى وَ يُنْزِلُ الْقُوَّةَ فِي السَّاقِينِ وَ الْقَدَمَيْنِ».

[١٨٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّوْبِقُ يَهْضُمُ الرُّءُوسَ».

بَابُ أَنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغَيَّرَ خُلُقُهُ

[١٨٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَادُّنُوا فِي أُذُنِهِ».

[١٨٦٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ. فَقَالَ:

«كَذَبُوا وَ لَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَ بَدَنُهُ وَ ذَلِكَ لِانْتِقَالِ النُّطْفَةِ فِي مَقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

ص: ٣٠٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَشْوِقَةِ، ج ٦، ص ٣٠٦، ح ١٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ج ٦، ص ٣٠٩، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ج ٦، ص ٣٠٩، ح ٢.

[١٨٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ».

[١٨٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بَلَغَ بِهِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ! الشَّحْمَةُ الَّتِي تُخْرِجُ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَيُّ شَحْمَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ شَحْمَةُ الْبَقْرِ وَ مَا سَأَلَنِي يَا زُرَّارَةُ عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ».

[١٨٦٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَانِي عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ وَ عَنْ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمَسْرُورِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَ شُرْبِ الْبَانِهَا وَ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمَسْرُورِ».

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ لَحْمِ الْبَقْرِ وَ شُحُومِهَا، ج ٦، ص ٣١١، ح ٥.
٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ لَحْمِ الْبَقْرِ وَ شُحُومِهَا، ج ٦، ص ٣١١، ح ٦.
٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذِّكَاةِ، ج ٩، ص ٥٧، ح ٢٠٢.

[١٨٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوَزُّ جَامُوسُ الطَّيْرِ وَالدَّجَاجُ خِنْزِيرُ الطَّيْرِ وَالدَّرَاجُ حَبَشُ الطَّيْرِ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ فَوْحَيْنِ نَاهِضَيْنِ رَبَّتَهُمَا امْرَأَةٌ مِنْ رَبِيعَةَ بِفَضْلِ قُوَّتِهَا».

[١٨٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّهُ ذُكِرَتِ اللَّحْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمَانِ لَحْمُ الدَّجَاجِ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَلَّا إِنَّ ذَلِكَ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ وَ إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمَانِ لَحْمُ فَوْحٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ أَنْ يَنْهَضَ».

[١٨٧٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِلَّ غَيْظُهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدَّرَاجِ».

[١٨٧٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ، ج ٦، ص ٣١٢، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ، ج ٦، ص ٣١٢، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ، ج ٦، ص ٣١٢، ح ٣.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ، ج ٦، ص ٣١٣، ح ١.

عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ أَكْلِ سُمُونِهَا».

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يُعْنَى النَّيْءُ

[١٨٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضًا وَ قَالَ: إِنَّمَا تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ وَ لَكِنْ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوْ النَّارُ».

بَابُ الْقَدِيدِ

[١٨٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفَ وَاحِدٍ قَطُّ فَاسِدًا إِلَّا أَصْلَحَاهُ وَ شَيْئَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفًا قَطُّ صَالِحًا إِلَّا أَفْسَدَاهُ فَالصَّالِحَانِ الرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ. وَ الْفَاسِدَانِ.

الْجُبْنُ وَ الْقَدِيدُ».

[١٨٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: وَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٣١٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ، ج ٦، ص ٣١٣، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْقَدِيدِ، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْقَدِيدِ، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٦.

«ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ أَكْلَ الْقَدِيدِ الْغَابِّ وَدُخُولَ الْحَمَامِ عَلَى الْبِطْنَةِ وَنِكَاحَ الْعَجَائِزِ».

[١٨٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ وَهِنَّ يُسْمِنْنَ وَثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَهِنَّ يَهْرَلْنَ وَاثْنَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ وَ اثْنَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ فَأَمَّا اللَّوَاتِي لِأَيُّوْكَلْنَ وَ يُسْمِنْنَ اسْتِشْعَارُ: الْكُتَّانِ وَ الطَّيْبُ وَ الثُّورَةُ. وَ أَمَّا اللَّوَاتِي يُؤْكَلْنَ وَ يَهْرَلْنَ: فَهَوَّ اللَّحْمِ الْيَابِسُ وَ الْجُبْنُ وَ الطَّلْعُ».

[١٨٧٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ عَطِيَّةِ أُخَى أَبِي الْعَوَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَ الْمُغِيرَةِ يَنْهَوْنِي عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ».

بَابُ فَضْلِ الذَّرَاعِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ

[١٨٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الرِّيَّانِ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ص: ٣١١

١- (١). الكافي، كتاب الأَطْعَمَةِ، باب القَدِيدِ، ج ٦، ص ٣١٥، ح ٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، باب الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١١٦، ح ١٧١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الأَطْعَمَةِ، باب فَضْلِ الذَّرَاعِ، ج ٦، ص ٣١٥، ح ١.

«لَمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحِبُّ الذَّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ لِسَائِرِ أَعْضَاءِ الشَّاهِ؟». فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَّبَ قُرْبَانًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَسَمِيَ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عَضْوًا عَضْوًا وَ سَمِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الذَّرَاعَ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحِبُّهَا وَيُسْتَهْيِيهَا وَيُفَضِّلُهَا».

بَابُ الطَّبِيخِ

[١٨٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[١٨٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الضَّعْفَ. فَقِيلَ لَهُ: اطْبِخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُمَا يَشُدُّانِ الْجِسْمَ».

قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الْمَضِيرَةُ. قَالَ: «لَا، وَ لَكِنَّ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبِ».

[١٨٨٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣١٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الطَّبِيخِ، ج ٦، ص ٣١٦، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الطَّبِيخِ، ج ٦، ص ٣١٦، ح ٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الطَّبِيخِ، ج ٦، ص ٣١٦، ح ٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُعَجِّبُهُ الرَّبِيبَةُ».

[١٨٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَلْوَانُ يُعْظَمَنَ الْبَطْنُ وَيُحَدَّرُونَ الْأَلْيَتَيْنِ».

بَابُ الثَّرِيدِ

[١٨٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَوَّلُ مَنْ لَوَّنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِيدَ هَاشِمٌ».

[١٨٨٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ».

[١٨٨٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَوْفَقَ مِنْهُ».

ص: ٣١٣

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الطَّبِيخِ، ج ٦، ص ٣١٧، ح ٨.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الثَّرِيدِ، ج ٦، ص ٣١٧، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الثَّرِيدِ، ج ٦، ص ٣١٧، ح ٤.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الثَّرِيدِ، ج ٦، ص ٣١٧، ح ٥.

[١٨٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّامِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«أَكَلَ الْكَبَابُ يَذْهَبُ بِالْحُمَى».

[١٨٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرْنَا الرُّءُوسَ مِنَ الشَّاهِ.

فَقَالَ: «الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذِّكَاةِ وَأَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى وَأَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى».

[١٨٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الدَّهْقَانَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الضَّعْفَ وَقَلَّةَ الْجَمَاعِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْهَرِيْسَةِ».

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الشَّوَاءِ وَالْكَبَابِ وَالرُّءُوسِ، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٤.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الشَّوَاءِ وَالْكَبَابِ وَالرُّءُوسِ، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٥.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْهَرِيْسَةِ، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٢.

[١٨٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّ شَيْءٍ تَطْعَمُ عِيَالَكَ فِي الشَّتَاءِ؟».

قُلْتُ: اللَّحْمَ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّحْمَ فَالزَّيْتُ وَ السَّمْنُ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكَ عَنْ هَذَا الْكَرْكُورِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ شَيْءٌ فِي الْجَسَدِ».

يَعْنِي: الْمُثَلَّثَةَ. (٢٨٩١) (٢) قَالَ: وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْمُثَلَّثَةَ يُؤَخَذُ قَفِيزُ أُرْزٍ وَ قَفِيزُ حِمَّصٍ وَ قَفِيزُ بَيْقَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْخُبُوبِ ثُمَّ يُرَضُّ جَمِيعاً وَ يُطْبَخُ.

بَابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ

[١٨٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَى بِطَعَامٍ حَارًّا جَدًّا.

فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُطْعَمَنَا النَّارَ أَفْرُوهَ حَتَّى يَبْرُدَ وَ يُمَكِّنَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ مَمْحُوقُ الْبَرَكَهِ وَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ».

[١٨٩٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الطَّعَامُ الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَهٍ».

ص: ٣١٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْمُثَلَّثَةِ وَ الْإِحْسَاءِ، ج ٦، ص ٣٢٠، ح ١.

٢- (٢) ١. «يعنى: المثلثة» كلام الراوى كما أن الظاهر كون «قال: و اخبرنى...» كلام المصنف عليه الرحمه.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٢.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٣.

[١٨٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَبَّحْنَا أَبُو حَمْرَةَ طَعَامًا - وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ - فَلَمَّا حَضَرْنَا رَأَى رَجُلًا يَنْهَكُ عَظْمًا فَصَاحَ بِهِ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ. فَأِنِّي سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: «لَمَا تَنَهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ فِيهَا لِلْجَنِّ نَصِيبًا وَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ».

[١٨٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَابْدُلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ».

[١٨٩٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُعْتَبِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَالَ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ يَوْمًا: «يَا مُعْتَبِرُ أَطْلُبُ لَنَا حَيْثَانًا طَرِيهَةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْتَجِمَ».

فَطَلَبْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهَا بِهَا. فَقَالَ لِي: «يَا مُعْتَبِرُ سَكَبَجٌ لَنَا شَطْرَهَا وَاشْوِ لَنَا شَطْرَهَا فَتَعْدَى مِنْهَا وَتَعَشَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ نَهْكِ الْعِظَامِ، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٣.

[١٨٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَجِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّمَكِ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ بِغَيْرِ خُبْزٍ أَجْزَأَكَ وَإِنْ أَكَلْتَهُ بِخُبْزٍ أَمْرَأَكَ».

[١٨٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ ابْنِ الْيَسَعِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْمِنُوا أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ الْجَسَدَ».

[١٨٩٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: «السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ».

بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ

[١٩٠٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ مُرَازِمٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْضَ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقَرَمِ اللَّحْمِ».

[١٩٠١] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنِ دُرُسْتِ عَنِ

ص: ٣١٧

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ٨.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ١.
- ٥- (٥). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ٣.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَكَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَلَهُ النَّسْلُ. فَقَالَ: كُلِ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ».

[١٩٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَقَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مُخُّ الْبَيْضِ خَفِيفٌ وَ الْبَيْضُ ثَقِيلٌ».

بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ

[١٩٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ! افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمِ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ مِنَ افْتَتِيحِ طَعَامِهِ بِالْمِلْحِ وَ خْتَمِ بِالْمِلْحِ عَوْفَى مِنْ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مِنْهُ الْجُدَامُ وَ الْجُنُونُ وَ الْبَرَصُ».

[١٩٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمِلْحِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً».

أَوْ قَالَ: «سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوْجَاعِ».

ثُمَّ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ».

ص: ٣١٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٣.

[١٩٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّ الْعُقْرَبَ لَسَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: لَعَنَكَ اللَّهُ فَمَا تُبَالِيَنَّ مُؤْمِنًا آذَيْتِ أُمَّ كَافِرًا. ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَدَلَكَهُ فَهَدَّتْ. ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا بَغَوْا مَعَهُ دِرْيَاقًا».

[١٩٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَدَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَقْرَبٌ فَتَفَضَّهَا. وَقَالَ: لَعَنَكَ اللَّهُ فَمَا يَسِيْلُكُمْ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ. ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَوَضَعَهُ عَلَى مَوْضِعِ اللَّدْغَةِ ثُمَّ عَصَّرَهُ بِإِبْهَامِهِ حَتَّى ذَابَ ثُمَّ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا احْتَأَجُّوا مَعَهُ إِلَى دِرْيَاقٍ».

بَابُ الْخَلِّ وَالزَّيْتِ

[١٩٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: «كُنْتُ أَفْطِرُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ أَوَّلَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَضَعَهُ مِنْ تَرِيدٍ خَلٌّ وَزَيْتٍ فَكَانَ أَوَّلَ مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا ثَلَاثَ لُقْمٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِفْنَةِ».

ص: ٣١٩

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ٩.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ١٠.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْخَلِّ وَالزَّيْتِ، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ١.

[١٩٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَامَةَ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ قَالَ لِي: «مَا لِي أَسْمَعُ كَلَامَكَ قَدْ ضَعُفَ؟».

قُلْتُ: قَدْ سَقَطَ فَمَي. قَالَ: فَكَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: «فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْكُلُ؟».

قُلْتُ: أَكُلُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّ فِيهِ بَرَكَهٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَحْمٌ فَالْخَلُّ وَالزَّيْتُ».

[١٩٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْبَهَ النَّاسِ طِعْمَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَالْخَلَّ وَالزَّيْتُ وَيُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ».

[١٩١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجَلَانَ قَالَ: تَعَشَيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ عَتَمِهِ - وَكَانَ يَتَعَشَى بَعْدَ عَتَمِهِ - فَأَتَيْتُ بِخَلٍّ وَزَيْتٍ وَلَحْمٍ بَارِدٍ فَجَعَلَ يَنْتِفُ اللَّحْمَ فَيُطْعِمُنِيهِ وَيَأْكُلُ هُوَ الْخَلَّ وَالزَّيْتُ وَيَدْعُ اللَّحْمَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا طَعَامُنَا وَطَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ص: ٣٢٠

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بَابُ الْخَلِّ وَالزَّيْتِ، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بَابُ الْخَلِّ وَالزَّيْتِ، ج ٦، ص ٣٢٨، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بَابُ الْخَلِّ وَالزَّيْتِ، ج ٦، ص ٣٢٨، ح ٤.

[١٩١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْخَلُّ وَالزَّيْتُ».

وَقَالَ: «هُوَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

[١٩١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا افْتَقَرَ أَهْلُ بَيْتِ يَأْتِدْمُونَ بِالْخَلِّ وَالزَّيْتُ وَذَلِكَ أَدْمُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[١٩١٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّعَامِ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالْخَلِّ وَالزَّيْتُ فَإِنَّهُ مَرِيءٌ فَإِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُكْتَبُ أَكَلُهُ؛ وَإِنِّي أَكْتُبُ أَكَلَهُ وَإِنَّهُ مَرِيءٌ».

بَابُ الْخَلِّ

[١٩١٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْخَلُّ يَشُدُّ الْعُقْلَ».

ص: ٣٢١

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ وَالزَّيْتُ، ج ٦، ص ٣٢٨، ح ٦.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ وَالزَّيْتُ، ج ٦، ص ٣٢٨، ح ٧.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ وَالزَّيْتُ، ج ٦، ص ٣٢٨، ح ٨.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٢.

[١٩١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ».

[١٩١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْخَلُّ».

[١٩١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَاصِمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

[١٩١٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ خَلُّ الْخَمْرِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ لَيَقْتُلُ دَوَابَّ الْبُطْنِ وَيَشُدُّ الْفَمَ».

بَابُ الزَّيْتِ وَالزَّيْتُونِ

[١٩١٩] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٢٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٦.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٧.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ، ج ٦، ص ٣٣٠، ح ٨.
- ٥- (٥). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الزَّيْتِ وَالزَّيْتُونِ، ج ٦، ص ٣٣١، ح ٣.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الزَّيْتُونَ يُهَيِّجُ الرِّيَّاحَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الزَّيْتُونَ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ».

[١٩٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدَّهِنُوا بِالزَّيْتِ وَ أَتَدِمُوا بِهِ فَإِنَّهُ دُهنُهُ الْأَخْيَارِ وَ إِدَامُ الْمُصْطَفَيْنِ مُسِحَتْ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ بُورِكَتْ مُقْبَلَةً وَ بُورِكَتْ مُدْبِرَةً لَا يَضُرُّ مَعَهَا دَاءٌ».

[١٩٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّارِعِ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَهُ الزَّيْتُونَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَجْلِبُ الرِّيَّاحَ فَقَالَ: «لَا، بَلْ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ».

بَابُ الْعَسَلِ

[١٩٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

ص: ٣٢٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الزَّيْتِ وَ الزَّيْتُونَ، ج ٦، ص ٣٣١، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الزَّيْتِ وَ الزَّيْتُونَ، ج ٦، ص ٣٣١، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْعَسَلِ، ج ٦، ص ٣٣٢، ح ٣.

سَالِمٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ».

بَابُ السُّكَّرِ

[١٩٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعْتَبِرٍ قَالَ: لَمَّا تَعَشَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: «إِذَا دَخَلْتَ الْخِزَانَةَ فَاطْلُبْ لِي سَكَّرَتَيْنِ».

فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! لَيْسَ تَمَّ شَيْءٌ. فَقَالَ: «ادْخُلْ وَيَحْكُ».

قَالَ: فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ سَكَّرَتَيْنِ فَاتَيْتُهُ بِهِمَا.

[١٩٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْوَبَاءَ. فَقَالَ لَهُ: «وَإَيْنَ أَنْتَ عَنِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ؟»

قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ؟ فَقَالَ: «سُلَيْمَاتُكُمْ هَذَا».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[١٩٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ النَّبَالِ قَالَ:

ص: ٣٢٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ السُّكَّرِ، ج ٦، ص ٣٣٣، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ السُّكَّرِ، ج ٦، ص ٣٣٣، ح ٧.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ السُّكَّرِ، ج ٦، ص ٣٣٤، ح ٩.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي: «يَا بَشِيرُ يَا شَيْءٌ تَدَاوُونَ مَرْضَاكُمْ؟» فَقَالَ:

بِهَذِهِ الْأُدْوِيَةِ الْمِرَارِ. فَقَالَ لَهُ: «لَا إِذَا مَرَضَ أَحَدُكُمْ فَخَذِ السُّكَّرَ الْأَبْيَضَ فَدَقَّهُ وَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَ اسْقِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ الَّذِي جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي الْمِرَارِ قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَلَاوَةِ».

بَابُ السَّمَنِ

[١٩٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُمُونُ الْبَقْرِ شِفَاءٌ».

[١٩٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّمْنُ دَوَاءٌ وَ هُوَ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفًا مِثْلَهُ».

[١٩٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَعْمَ الْإِدَامُ السَّمْنُ».

[١٩٢٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ

ص: ٣٢٥

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ السَّمَنِ، ج ٦، ص ٣٣٥، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ السَّمَنِ، ج ٦، ص ٣٣٥، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ السَّمَنِ، ج ٦، ص ٣٣٥، ح ٣.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ السَّمَنِ، ج ٦، ص ٣٣٥، ح ٤.

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ خَمْسِينَ سَنَةً فَلَا يَبِيتَنَّ وَفِي جُوفِهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَنِ».

[١٩٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَوَّاشِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَلَّمَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أَرَى كَلَامَكَ مُتَغَيَّرًا؟».

فَقَالَ لَهُ: سَقَطَتْ مَقَادِيمُ فَمَيِّ فَتَقْصَّ كَلَامِي. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِي حَتَّى إِنَّهُ لَيُوسِسُ إِلَيَّ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ لِي: إِذَا ذَهَبَتْ الْبَقِيَّةُ فَبَأَيِّ شَيْءٍ تَأْكُلُ؟ فَأَقُولُ: لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

ثُمَّ قَالَ لِي: «عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّهُ صَالِحٌ وَاجْتَنِبِ السَّمْنَ فَإِنَّهُ لَا يُلَائِمُ الشَّيْخَ».

[١٩٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْرُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّامًا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّمَنِ وَ الْجُبْنِ نَجْدُهُ فِي أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّومِ أَمَا كَلُّهُ؟. فَقَالَ: «أَمَا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ خَلَطَهُ الْحَرَامُ فَلَا تَأْكُلْ، وَ أَمَا مَا لَمْ تَعْلَمْ فَكُلْهُ حَتَّى تَعْلَمْ أَنَّهُ حَرَامٌ».

ص: ٣٢٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّمَنِ، ج ٦، ص ٣٣٥، ح ٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ٩٢، ح ٧١.

[١٩٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُشَلِّبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ طَعَامًا وَ لَا يَشْرَبُ شَرَابًا إِلَّا قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أُبَدِلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ. إِلَّا اللَّبَنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ».

[١٩٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَعْصُ بِشْرَبِ اللَّبَنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». يَقُولُ: «لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ (٣)»

[١٩٣٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«اللَّبَنُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ».

ص: ٣٢٧

-
- ١- (١) . الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ الأَلْبَانِ، ج ٦، ص ٣٣٦، ح ١.
 ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ الأَلْبَانِ، ج ٦، ص ٣٣٦، ح ٥.
 ٣- (٣) سورة النحل، الآية: ٦٦.
 ٤- (٤) . الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ الأَلْبَانِ، ج ٦، ص ٣٣٦، ح ٦.

[١٩٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْبَانُ الْبَقْرِ دَوَاءٌ».

[١٩٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: شَكَّوْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَرْبًا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ لِي: «مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبَقْرِ؟». فَقَالَ لِي: «أُشْرِبْتَهَا قَطُّ».

فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ مَرَارًا. فَقَالَ: «كَيْفَ وَجَدْتَهَا؟».

فَقُلْتُ: وَجَدْتُهَا تَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَتَكْسُو الْكُلَيْتَيْنِ الشَّحْمَ وَتُشَهِّي الطَّعَامَ. فَقَالَ لِي: «لَوْ كَانَتْ أَيَّامُهُ لَخَرَجْتُ أَنَا وَ أَنْتَ إِلَى يَنْبَعِ حَتَّى نُشْرِبَهُ».

[١٩٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَشْيَاحَنَا يَقُولُونَ: أَلْبَانُ اللَّقَاحِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ عَاهِهِ وَ لِصَاحِبِ الْبَطْنِ أَبُو الْهَاءِ.

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَلْبَانِ الْبَقْرِ، ج ٦، ص ٣٣٧، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَلْبَانِ الْبَقْرِ، ج ٦، ص ٣٣٧، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، ج ٦، ص ٣٣٨، ح ٢.

[١٩٣٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ: «أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنَ الْبَانِهَا، وَيَجْعَلُ اللَّهُ الشَّفَاءَ فِي أَبْوَالِهَا [أَلْبَانِهَا]».

بَابُ أَلْبَانِ الْأُتْنِ

[١٩٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِدْقَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتْنِ؟ فَقَالَ: «أَشْرَبَهَا».

[١٩٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي مَرْزَبِمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتْنِ؟ فَقَالَ لِي: «لَا بَأْسَ بِهَا».

[١٩٤٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

ص: ٣٢٩

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ١١٧، ح ١٧٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الأطعمه، باب ألبان الأتن، ج ٦، ص ٣٣٩، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الأطعمه، باب ألبان الأتن، ج ٦، ص ٣٣٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ١١٧، ح ١٧٥.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ١١٧، ح ١٧٣.

عِصْبِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَعَدَّيْتُ مَعَهُ فَقَالَ: «هَذَا شِيرَازُ الْأَثْنِ اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ».

بَابُ الْجُبْنِ وَالْجَوْزِ

[١٩٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكَلُ الْجَوْزِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ يَهَيِّجُ الْحَرَّ فِي الْجَوْفِ وَيَهَيِّجُ الْقُرُوحَ عَلَى الْجَسَدِ وَ أَكَلُهُ فِي الشِّتَاءِ يُسَيِّخُنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَيُدْفَعُ الْبَرْدَ».

أَبْوَابُ الْحُبُوبِ بَابُ الْأُرْزِ

[١٩٤٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ دَايَةَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تُلْقِمُهُ الْأُرْزَ وَ تَضْرِبُهُ عَلَيْهِ فَعَمِنِي مَا رَأَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي:

«أَحْسَبُكَ غَمَّكَ مَا رَأَيْتَ مِنْ دَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى».

قُلْتُ لَهُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَقَالَ لِي: «نَعَمْ الطَّعَامُ الْأُرْزُ يُوسِّعُ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ إِنَّا لَنَعْبُطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأُرْزَ وَ الْبَسْرَ فَإِنَّهُمَا يُوسِّعَانِ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ».

ص: ٣٣٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْجُبْنِ وَ الْجَوْزِ، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأُرْزِ، ج ٦، ص ٣٤١، ح ٢.

[١٩٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَتِي قَدْ ذَبَلَتْ وَبِهَا الْبَطْنُ. فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْأُرْزُ بِالشَّحْمِ خُذْ حِجَارًا أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَاطْرَحْهَا بِجَنْبِ النَّارِ وَاجْعَلِ الْأُرْزُ فِي الْقَدْرِ وَاطْبُخْهُ حَتَّى يُدْرِكَ وَخُذْ شَحْمَ كُلِّي طَرِيًّا فَإِذَا بَلَغَ الْأُرْزُ فَاطْرَحِ الشَّحْمَ فِي قَصِيْعِهِ مَعَ الْحِجَارَةِ وَكُبِّ عَلَيْهَا قَصِيْعُهُ أُخْرَى ثُمَّ حَرِّكْهَا تَحْرِيكًا جَيِّدًا وَاضْبِطْهَا كَيْ لَا يَخْرُجَ بُخَارُهُ فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فَاجْعَلْهُ فِي الْأُرْزِ ثُمَّ تَحَسَّاهُ».

[١٩٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«نِعْمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُ وَ إِنَّا لَنَدَّخِرُهُ لِمَرْضَانَا».

[١٩٤٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ: «نِعْمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُ وَ إِنَّا لَنَدَاوِي بِهِ مَرَضَانَا».

[١٩٤٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٣١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْأُرْزِ، ج ٦، ص ٣٤١، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْأُرْزِ، ج ٦، ص ٣٤٢، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْأُرْزِ، ج ٦، ص ٣٤٢، ح ٥.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْأُرْزِ، ج ٦، ص ٣٤٢، ح ٦.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: «شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَ بَطْنِي. فَقَالَ لِي خُذِ الْأُرْزُقَ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ جَفِّفْهُ فِي الظِّلِّ ثُمَّ رُضِّهِ وَخُذْ مِنْهُ فِي كُلِّ غَدَاةٍ مِلًّا رَاحَتِكَ».

بَابُ الْحَمِّصِ

[١٩٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ النَّاسَ يَزُوُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ الْعَدَسَ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا».

فَقَالَ: «هُوَ الَّذِي يُسْمَوْنَهِ عِنْدَكُمْ الْحَمِّصَ وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ».

[١٩٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا عَافَى أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ ازْدَرَعَتْ فَرْعَ طَرْفِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: إِلَهِي وَسَيِّدِي عَزِّدْكَ أَيُّوبَ الْمُتَبَلَّى عَافِيَتَهُ وَ لَمْ يَزْدَرْعْ شَيْئًا وَ هَذَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ زَرْعٌ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا أَيُّوبُ خُذْ مِنْ سُبْحَتِكَ كَفًّا فَاذْذُرْهُ - وَ كَانَتْ سُبْحَتُهُ فِيهَا مِلْحٌ - فَأَخَذَ أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفًّا مِنْهَا فَبَذَرَهُ فَخَرَجَ هَذَا الْعَدَسُ وَ أَنْتُمْ تَسْمَوْنَهُ الْحَمِّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ».

ص: ٣٣٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْحَمِّصِ، ج ٦، ص ٣٤٢، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْحَمِّصِ، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٣.

[١٩٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحِمَّصُ جَيِّدٌ لَوَجَعِ الظَّهْرِ وَكَانَ يَدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ».

بَابُ الْعَدَسِ

[١٩٥٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكَلَ الْعَدَسَ يُرِقُّ الْقَلْبُ وَيَكْتَبُ الدَّمْعَةَ».

[١٩٥٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَقِلَّةَ الدَّمْعَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: «أَنْ كُلِ الْعَدَسَ». فَأَكَلَ الْعَدَسَ فَرَقَّ قَلْبُهُ وَجَرَتْ دَمْعَتُهُ.

[١٩٥٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

شَكَا رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ. فَقَالَ لَهُ: «عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ».

ص: ٣٣٣

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْحِمَّصِ، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْعَدَسِ، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْعَدَسِ، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٢.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْعَدَسِ، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٣.

[١٩٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحِذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَقَةً بِعَدَسٍ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَدَسَ قَدَسَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ نَبِيًّا؟ قَالَ: «كَذَبُوا، لَأَ، وَاللَّهِ وَ لَأَ عَشْرُونَ نَبِيًّا».

بَابُ الْبَاقِلِيِّ وَاللُّوْبِيَاءِ

[١٩٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كُلُوا الْبَاقِلِيَّ بِقَشْرِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ».

بَابُ التَّمْرِ

[١٩٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَيْسَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ» (٤) قَالَ: «أَزْكَى طَعَامًا التَّمْرُ».

ص: ٣٣٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْعَدَسِ، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْبَاقِلِيِّ وَاللُّوْبِيَاءِ، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج ٦، ص ٣٤٥، ح ١.

٤- (٤) سورة الكهف، الآية: ٩.

[١٩٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ بَجَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا قُعِدَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَامٌ فِيهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالتَّمْرِ».

[١٩٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى الرَّجُلَ تَمْرِيًّا لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّمْرَ».

[١٩٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَاسْتَدْعَى بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ أزدَدْنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنِّي أَحْبُّ الرَّجُلَ - أَوْ قَالَ: - يُعْجِنِي الرَّجُلُ إِذَا كَانَ تَمْرِيًّا».

[١٩٦٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَزْنِيُّ يَذْهَبُ بِالذَّاءِ وَلَا ذَاءَ فِيهِ وَيَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَلَا ضَرَرَ لَهُ وَيَذْهَبُ بِالْبُلْغَمِ وَمَعَ كُلِّ تَمْرِهِ حَسَنَةٌ».

ص: ٣٣٥

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج ٦، ص ٣٤٥، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج ٦، ص ٣٤٥، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج ٦، ص ٣٤٥، ح ٤.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج ٦، ص ٣٤٥، ح ٥.

[١٩٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّمْرُ الْبُرْنِيُّ يُشْبِعُ وَيَهْنَأُ وَيَمْرَأُ وَهُوَ الدَّوَاءُ وَلَا دَاءَ لَهُ يَذْهَبُ بِالْعَيَاءِ وَمَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ».

[١٩٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَطَّابِ الْحَلَّالِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عَلَاءُ! هَلْ تَدْرِي مَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ نَبَتَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؟».

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّهَا الْعَجْوَةُ فَمَا خَلَصَ فَهُوَ الْعَجْوَةُ وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَشْبَاهِ».

[١٩٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَجْوَةَ وَالْعَتِيقَ مِنَ السَّمَاءِ».

قُلْتُ: وَمَا الْعَتِيقُ؟ قَالَ: «الْفَحْلُ».

[١٩٦٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّرْفَانُ سَيِّدُ تَمُورِكُمْ».

ص: ٣٣٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٧.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٨.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٩.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج ٦، ص ٣٤٧، ح ١٤.

[١٩٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذُكِرَتِ التَّمُورُ عِنْدَهُ فَقَالَ: «الْوَاحِدُ عِنْدَكُمْ أَطْيَبُ مِنَ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا وَ الْجَمِيعُ عِنْدَنَا أَطْيَبُ مِنَ الْجَمِيعِ عِنْدَكُمْ».

[١٩٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجَّوَهُ عَلَى الرَّيْقِ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَ لَا سِحْرٌ وَ لَا شَيْطَانٌ».

[١٩٦٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقُنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجَّوَهُ عِنْدَ مَنَامِهِ قَتَلَنَ الدَّيْدَانَ مِنْ بَطْنِهِ».

أَبْوَابُ الْفَوَاكِهِ

[١٩٧٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خَمْسٌ مِنْ فَوَاكِهِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا: الرُّمَّانُ الْإِمْلِيسِيُّ وَ التَّفَّاحُ الشَّيْشَقَانُ وَ السَّفْرَجَلُ وَ الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَ الرُّطْبُ الْمَشَانُ».

ص: ٣٣٧

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ١٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج ٦، ص ٣٤٩، ح ١٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج ٦، ص ٣٤٩، ح ٢٠.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، أَبْوَابُ الْفَوَاكِهِ، ج ٦، ص ٣٤٩، ح ١.

[١٩٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْدِرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ سَيْمًا فَإِذَا أُتِيتُمْ بِهَا فَمَسُّوْهَا بِالْمَاءِ أَوْ اغْمِسُوْهَا فِي الْمَاءِ يَغْنَى: اغْسِلُوْهَا».

بَابُ الْعِنَبِ

[١٩٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ الْمُسَلِّيِّ عَنِ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ عَمَّنْ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالْعِنَبِ».

[١٩٧٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ الزِّيَّاتِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا حَسِرَ الْمَاءُ عَنْ عِظَامِ الْمُوتَى فَرَأَى ذَلِكَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَزَعًا شَدِيدًا وَاعْتَمَّ لِذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ هَذَا عَمَلِكَ بِنَفْسِكَ أَنْتَ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّي اسْتَغْفِرُكَ وَآتُوبُ إِلَيْكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعِنَبَ الْأَسْوَدَ لِيَذْهَبَ عَمَّكَ».

[١٩٧٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ

ص: ٣٣٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، أَبْوَابُ الْفَوَاكِهِ، ج ٦، ص ٣٥٠، ح ٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْعِنَبِ، ج ٦، ص ٣٥٠، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْعِنَبِ، ج ٦، ص ٣٥٠، ح ٢.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْعِنَبِ، ج ٦، ص ٣٥٠، ح ٣.

بْنِ سَيِّدِ الْمَقَالِ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْجِبُهُ الْعَنْبُ فَكَانَ يَوْمًا صَائِمًا فَلَمَّا أَفْطَرَ كَانَ أَوَّلَ مَا جَاءَ الْعَنْبُ أَتَتْهُ أُمُّ وَلَدِهِ لَهُ
بِعُقُودِ عَنْبٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَدَسَّتْ أُمُّ وَلَدِهِ إِلَى السَّائِلِ فَاشْتَرَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ
سَائِلٌ آخَرَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ كَذَلِكَ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرَ فَأَعْطَاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا
كَانَ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ أَكَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[١٩٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَّابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «شَكَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْغَمَّ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَكْلِ الْعَنْبِ».

بَابُ الزَّيْبِ

[١٩٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اصْطَبَحَ بِإِخْدَى وَعَشْرِينَ زَبِيئَةً حَمْرَاءَ لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[١٩٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَّابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
أَبِي نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ - مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - عَنْ

ص: ٣٣٩

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْعَنْبِ، ج ٦، ص ٣٥١، ح ٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الزَّيْبِ، ج ٦، ص ٣٥١، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الزَّيْبِ، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ٣.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الرَّيْبُ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَيَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ».

بَابُ الرُّمَانِ

[١٩٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالرُّمَانِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ جَائِعٌ إِلَّا أَجْرَاهُ وَ لَا شَبَعَانُ إِلَّا أَمْرَاهُ».

[١٩٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِزَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْفَاكِهَةُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ لُونًا سَيِّدُهَا الرُّمَانُ».

[١٩٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولَانِ: «مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمَرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الرُّمَانِ وَ كَانَ وَاللَّهِ إِذَا أَكَلَهَا أَحَبَّ أَنْ لَا يَشْرَكَهُ فِيهَا أَحَدٌ».

[١٩٨١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ

ص: ٣٤٠

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَانِ، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَانِ، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَانِ، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ٣.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَانِ، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ٤.

الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَبَهُ اللَّهُ أَنْ قَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ - وَ أَنْتَ بَجَائِعٍ - أَجْزَأَكَ وَإِنْ أَكَلْتَهُ - وَ أَنْتَ شَبَعَانٌ - أَمْرًاكَ».

[١٩٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِمَّا مِنْ شَيْءٍ أَشَارَكَ فِيهِ أَنْبَعَصَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ وَ مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ».

[١٩٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مِنْدِيلًا فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى وَ مَنْ سِوَاهُمْ يَأْكُلُونَهُ. فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ لِكَيْلًا يَأْكُلَهَا».

[١٩٨٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرَّيْقِ أَنْارَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

ص: ٣٤١

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الرُّمَّانِ، ج ٦، ص ٣٥٣، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الرُّمَّانِ، ج ٦، ص ٣٥٣، ح ٧.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الرُّمَّانِ، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ١١.

[١٩٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ذُكِرَ الرُّمَّانُ الْحُلُوُّ فَقَالَ الْمُرُّ أَصْلَحُ فِي الْبُطْنِ».

[١٩٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ الْخَيْطِ أَوْ الْقَمَاطِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ رُمَّانَهُ أَنَارَتْ قَلْبُهُ وَ مَنْ أَنَارَ اللَّهُ قَلْبَهُ بَعَدَ الشَّيْطَانُ عَنْهُ». قُلْتُ: أَيُّ الرُّمَّانِ؟ جُعِلَتْ فِدَاكَ! فَقَالَ:

«سُورَاتِكُمْ هَذَا».

[١٩٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّهَيْكِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَعْنِي: الْأَوَّلَ - يَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ رُمَّانَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّيقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ أَكَلَ رُمَّانَتَيْنِ فَتَمَّانِينَ يَوْمًا فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثًا فَمِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَئُهُ الشَّيْطَانِ وَ مَنْ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَئُهُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعِصِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَعِصِ اللَّهَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

[١٩٨٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ

ص: ٣٤٢

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَّانِ، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ١٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَّانِ، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ١٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَّانِ، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ١٦.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَّانِ، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ١٧.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخُرَاسِيِّ قَالَ: «أَكَلُ الرُّمَّانِ الحُلُوِّ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَ يُحَسِّنُ الوَلَدَ».

بَابُ التُّفَّاحِ

[١٩٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ لَهُ الحُمَّى فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَنَدَاوِي إِلَّا بِإِفَاضَةِ المَاءِ البَارِدِ يُصَبُّ عَلَيْنَا وَ أَكَلِ التُّفَّاحِ».

[١٩٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرَضَاهُمْ إِلَّا بِهِ».

[١٩٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَطْعَمُوا مَحْمُومِيكُمْ التُّفَّاحَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ».

ص: ٣٤٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الأَطْعَمَةِ، بَابُ التُّفَّاحِ، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الأَطْعَمَةِ، بَابُ التُّفَّاحِ، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ١٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الأَطْعَمَةِ، بَابُ التُّفَّاحِ، ص ٣٥٧، ذيل حديث ١٠.

[١٩٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأُهِدِيَ إِلَى النَّبِيِّ سَفَرَجَلٌ فَقَطَعَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قِطْعَةً وَنَاوَلَهَا جَعْفَرًا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهَا. فَقَالَ: خُذْهَا وَكُلْهَا فَإِنَّهَا تُدَكِّي الْقَلْبَ وَتُشَجِّعُ الْجَبَانَ».

[١٩٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُرَيْفَيَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «السَّفَرَجَلُ يَذْهَبُ بِهِمُ الْحَزِينَ كَمَا تَذْهَبُ الْيَدُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

[١٩٩٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّيْنُ يَذْهَبُ بِالْبَخْرِ وَيَشُدُّ الْفَمَ وَالْعَظْمَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَذْهَبُ بِالذَّاءِ وَلَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ». وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّيْنُ أَشْبَهُ شَيْءًا بِبِتَابِ الْجَنَّةِ».

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ السَّفَرِجَلِ، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ السَّفَرِجَلِ، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّيْنِ، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ١.

[١٩٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُوا الْأُتْرُجَ بَعِيدَ الطَّعَامِ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ».

[١٩٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظْرُ إِلَى الْمَأْتُرِجِ الْأَخْضَرِ وَ التُّفَّاحِ الْأَحْمَرِ».

[١٩٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنَعَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى فَخْذِهِ -: «وَهُوَ يُفَسِّرُ لَهُ مَوْزاً وَ يُطْعِمُهُ».

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأُتْرُجِ، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأُتْرُجِ، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْمَوْزِ، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ١.

[١٩٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْبَطِيخُ عَلَى الرَّيْقِ يُورِثُ الْفَالِجَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ».

[١٩٩٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالتَّمْرِ».

[١١٠٠٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْبَطِيخَ بِالسُّكَّرِ وَ أَكَلَ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ».

[١١٠٠١] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُوا الْبَطِيخَ فَإِنَّ فِيهِ عَشْرَ خَصَائِلٍ مُجْتَمِعَةٍ: هُوَ شَحْمَةُ الْأَرْضِ لَا دَاءَ فِيهِ وَلَا غَائِلَةَ، وَ هُوَ طَعَامٌ وَ شَرَابٌ وَ هُوَ فَاكِهَةٌ، وَ هُوَ رِيحَانٌ، وَ هُوَ أُشْنَانٌ، وَ هُوَ أَدَمٌ وَ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ، وَ يَغْسِلُ الْمَثَانَةَ، وَ يُدْرِئُ الْبُولَ».

ص: ٣٤٦

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ الْبَطِيخِ، ج ٦، ص ٣٦١، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ الْبَطِيخِ، ج ٦، ص ٣٦١، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ الْبَطِيخِ، ج ٦، ص ٣٦١، ح ٥.
- ٤- (٤) . الخصال، باب العشرة، ج ٢، ص ٤٤٣، ذيل حديث ٣٥.

[١١٠٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَّانٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَالَ عَلَى الْبُقُولِ وَامْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ لِعَلِّهِ كَانَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا حَنَّانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُؤْتِ بِطَبَقٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ».

قُلْتُ: وَ لِمَ؟ جُعِلَتْ فِدَاكَ! فَقَالَ: «لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَةٌ وَ هِيَ تَحِنُّ إِلَى أَشْكَالِهَا».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ

[١١٠٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتُرَ مَأْوُهُ وَ وُلْدُهُ فَلْيَكْتُرْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ».

[١١٠٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَعَمْ الْبُقْلُ الْهِنْدَبَاءُ وَ لَيْسَ مِنْ وَرَقِهِ إِلَّا وَ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَكُلُوهَا وَ لَا تَنْفُضُوهَا عِنْدَ أَكْلِهَا».

قَالَ: «وَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ إِذَا أَكَلْنَاهُ».

ص: ٣٤٧

١- (١). الكافي، كتابُ الأَطْعِمَةِ، بابُ البُقُولِ، ج ٦، ص ٣٦٢، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الأَطْعِمَةِ، بابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتابُ الأَطْعِمَةِ، بابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ٤.

[١١٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْهِنْدَبَاءُ سَيِّدُ الْبُقُولِ».

[١١٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ الْجَلِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ:

«تَعَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى الْخِوَانِ بَقْلٌ - وَمَعَنَا شَيْخٌ فَجَعَلَ يَتَنَكَّبُ الْهِنْدَبَاءَ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا أَنْتُمْ فَتَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ بَارِدَةٌ وَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهَا مُعْتَدِلَةٌ وَ فَضْلُهَا عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ».

[١١٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ تَنْزِلُ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفُضُوهَا».

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهَا إِذَا أَكَلْنَاهَا».

بَابُ الْبَادِرُوجِ

[١١٠٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

ص: ٣٤٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ٨.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْبَادِرُوجِ، ج ٦، ص ٣٦٤، ح ١.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يُعْجَبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكِ».

بَابُ الْكُرَاثِ

[١١٠٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ذَكَرَتِ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: كُلُوا الْكُرَاثَ فَإِنَّ مَثْلَهُ فِي الْبُقُولِ كَمَثَلِ الْخَبْرِ فِي سَائِرِ الطَّعَامِ».

أَوْ قَالَ: «الْأَدَامُ» (٢).

[١١٠١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ - رَأَى أَبَا الْحَسَنِ بِخُرَاسَانَ يَأْكُلُ الْكُرَاثَ مِنَ الْبُسَيْتَانِ كَمَا هُوَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيهِ السَّمَادَ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَعْلُقْ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ».

[١١٠١٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٤٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكُرَاثِ، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٥.

٢- (٢) الشك من الزاوى.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكُرَاثِ، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٦.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكُرَاثِ، ج ٦، ص ٣٦٦، ح ٧.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَلَتْ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ لِي: «يَا حَنَانُ! لِمَ لَا تَأْكُلُ الْكَرَّاثَ؟».

قُلْتُ: لِمَا جَاءَ عَنْكُمْ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ: «وَمَا الَّذِي جَاءَ عَنَّا؟».

قُلْتُ: إِنَّهُ قِيلَ عَنْكُمْ: إِنَّكُمْ قُلْتُمْ: «إِنَّهُ يَقْطُرُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَطْرَةً».

قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَعَلَى الْكَرَّاثِ إِذَنْ سَبْعَ قَطْرَاتٍ».

قُلْتُ: فَكَيْفَ آكَلَهُ؟ قَالَ: «أَقْطَعُ أَصُولَهُ وَ أَفْذِفُ بَرْعُوسِهِ».

[١١٠١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَأْكُلُ الْكَرَّاثَ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ».

بَابُ الْكَرْفَسِ

[١١٠١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «عَلَيْكُمْ بِالْكَرْفَسِ فَإِنَّهُ طَعَامُ الْإِيَّاسِ وَالْيَسَعِ وَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ».

[١١٠١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينِ

ص: ٣٥٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكَرَّاثِ، ج ٦، ص ٣٦٦، ح ٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكَرْفَسِ، ج ٦، ص ٣٦٦، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكَرْفَسِ، ج ٦، ص ٣٦٦، ح ٢.

فِيمَا أَعْلَمَ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكَرْفَسَ فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَشْتَهُونَهُ وَ لَيْسَ مِنْ دَائِهِ إِلَّا وَ هِيَ تَحْتَكُ بِهِ».

بَابُ الْفَرْخِ

[١١٠١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَطِئَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الرَّمَضَاءَ فَأَحْرَقَتْهُ فَوَطِئَ عَلَى الرَّجُلِ - وَ هِيَ الْبَقْلَةُ الْحَمَقَاءُ - فَسَيَّكَنَ عَنْهُ حُرُّ الرَّمَضَاءِ فَدَعَا لَهَا وَ كَانَ يُحِبُّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ يَقُولُ: مَنْ بَقَلَهُ مَا أُبْرِكَهَا».

بَابُ الْخَسِّ

[١١٠١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْخَسِّ فَإِنَّهُ يُصَفِّي الدَّمَ».

بَابُ الْجَزْجِيرِ

[١١٠١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٥١

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْفَرْخِ، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ٢.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْخَسِّ، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْجَزْجِيرِ، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ١.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَغَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى أَوْ قَالَ: قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا تَضَلَّ الرَّجُلُ مِنَ الْجُرْجِيرِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَبَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا وَنَفْسُهُ تُتَارَعُهُ إِلَى الْجُدَامِ».

[١١٠١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْجُرْجِيرَ بِاللَّيْلِ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقُ الْجُدَامِ مِنْ أَنْفِهِ وَبَاتَ يُتْرَفُ الدَّمُ».

[١١٠٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَصِيِّرٍ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُوَقِّفٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبَقْلِ يَأْمُرُ بِالْأَكْثَارِ مِنْهُ وَمِنَ الْجُرْجِيرِ. فَيُشْتَرَى لَهُ.

وَكَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِمَّا أَحْمَقَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُنْبِتُ فِي وَادٍ فِي جَهَنَّمَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ «وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ٣» فَكَيْفَ تَنْبُتُ الْبَقْلُ».

بَابُ السَّلْقِ

[١١٠٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٥٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْجُرْجِيرِ، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْجُرْجِيرِ، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ٤.
- ٣- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّلْقِ، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ١.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجَذَامَ بِأَكْلِهِمُ السَّلْقَ وَقَلَعِهِمُ الْعُرُوقَ».

[١١٠٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَعَمْ الْبَقْلَةُ السَّلْقُ».

[١١٠٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَّوْا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ مَرْهُمُ بِأَكْلِ لَحْمِ الْبَقْرِ بِالسَّلْقِ».

بَابُ الْكُمَاءِ

[١١٠٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَالْمَنُّ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

ص: ٣٥٣

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّلْقِ، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّلْقِ، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكُمَاءِ، ج ٦، ص ٣٧٠، ح ٢.

[١١٠٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْقَرْعِ يُذَبِّحُ؟ فَقَالَ: الْقَرْعُ لَيْسَ يُذَكَّى فَكُلُوهُ وَلَا تَذَبُّحُوهُ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ لَعْنَةُ اللَّهِ».

[١١٠٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ فِي الْقُدُورِ وَهُوَ الْقَرْعُ».

[١١٠٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ! عَلَيْكَ بِالذُّبَاءِ فَكُلْهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَالْعَقْلِ».

[١١٠٢٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهْتَدِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجَدَامِ فَأَذِيئُوهُ بِالسَّلْجَمِ».

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْقَرْعِ، ج ٦، ص ٣٧٠، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْقَرْعِ، ج ٦، ص ٣٧٠، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْقَرْعِ، ج ٦، ص ٣٧١، ح ٧.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّلْجَمِ، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ٢.

[١١٠٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ قَالَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ فَأَذِيْبُوهُ بِأَكْلِ السَّلْجَمِ».

[١١٠٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّلْجَمِ فَكُلُوهُ وَ أَدِيمُوا أَكْلَهُ وَ اكْتُمُوهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ فَأَذِيْبُوهُ بِأَكْلِهِ».

بَابُ الْفِتَاءِ

[١١٠٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ الْفِتَاءَ بِالْمَلْحِ».

ص: ٣٥٥

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّلْجَمِ، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّلْجَمِ، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْفِتَاءِ، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ١.

[١١٠٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُوا الْبَادَنْجَانَ فَإِنَّهُ يُدْهِبُ الدَّاءَ وَلَا دَاءَ لَهُ».

[١١٠٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسِيْلَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا دَخَلْتُمْ بِلَادًا فَكُلُوا مِنْ بَصْلِهَا يَطْرُدُ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا».

[١١٠٣٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ؟ فَقَالَ:

«إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهُ لِرِيحِهِ فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ هَيْدَةَ الْبُقْلَةِ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَلَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ».

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْبَادَنْجَانِ، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْبَصْلِ، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الثُّومِ، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ١.

[١١٠٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزِّيَّاتِ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَضَيْتُ نُسُكِي مَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هُوَ يَبْتَئِعُ فَأَتَيْتُ يَبْتَئِعُ فَقَالَ لِي: «يَا حَسَنُ مَشَيْتَ إِلَى هَاهُنَا؟».

قُلْتُ: نَعَمْ، جُعِلْتُ فِدَاكَ! كَرِهْتُ أَنْ أُخْرَجَ وَ لَمَّا أَرَاكَ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ - يَعْنِي: الثُّومَ - (٢١٠٣٧) فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» (٢).

بَابُ الْخَلَالِ

[١١٠٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ بِالْخَلَالِ».

[١١٠٣٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالسُّوَاكِ وَ الْخَلَالِ وَ الْحِجَامَةِ».

ص: ٣٥٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الثُّومِ، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ٣.

٢- (٢) ١. «يعني: الثوم» كلام الراوي.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْخَلَالِ، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ١.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْخَلَالِ، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ٢.

[١١٠٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ أَيُّهَا الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِخَلَامٍ مِنَ الْمَاخِلَةِ الْمُهَيَّأَةِ وَهُوَ فِي مَنْزِلِ فَضْلِ بْنِ يُونُسَ فَأَخَذَ مِنْهَا شَطِئَةً وَرَمَى الْبَاقِيَّ».

[١١٠٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَخَلُّوا بَعُودَ الرَّيْحَانِ وَلَا بِقَضِيبِ الرُّمَانِ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُدَامِ».

[١١٠٤٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُفْضَ لَهُ حَاجَةٌ سِتَّةَ أَيَّامٍ».

[١١٠٤٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَالرَّيْحَانِ».

[١١٠٤٤] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

ص: ٣٥٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخِلَالِ، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ٦.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخِلَالِ، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ٧.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخِلَالِ، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ٨.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخِلَالِ، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ٩.
- ٥- (٥). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخِلَالِ، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ١٠.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَا الْخُوصَ وَالْقَصَبَ».

[١١٠٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ التَّحَلُّلِ بِالزَّمَانِ وَالْأَسِ وَالْقَصَبِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّهُمْ يُحَرِّكُونَ عِرْقَ الْأَكَلِ».

بَابُ رَمِي مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ

[١١٠٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَسْنَانِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا كَانَ فِي مُقَدِّمِ الْفَمِ فَكُلَّهُ وَ مَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ».

[١١٠٤٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَمَّا مَا يَكُونُ عَلَى اللَّثَّةِ فَكُلَّهُ وَ ازْدَرِدْهُ وَ مَا كَانَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ».

ص: ٣٥٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْخِلَالِ، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ١١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ رَمِي مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ رَمِي مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ٢.

[١١٠٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ:

تَعَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ أَتَى بِالْخِلَالِ. فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ! مَا حَيْدُ هَذَا الْخِلَالِ؟ فَقَالَ: يَا فَضْلُ: «كُلُّ مَا بَقِيَ فِي فَمِّكَ فَمَا أَدْرَتْ عَلَيْهِ لِسَانُكَ فَكُلْهُ وَ مَا اسْتَكَنَّ فَأَخْرِجْهُ بِالْخِلَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتُمْ أَكَلْتَهُ وَ إِنْ شِئْتُمْ طَرَحْتَهُ».

بَابُ الْأَسْنَانِ وَالسُّعْدِ

[١١٠٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَزِيزِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: وَ - هُوَ خَالَ أُمِّي - قَالَ: سَجِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «اتَّخِذُوا فِي أَسْنَانِكُمُ السُّعْدَ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَ يَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ».

ص: ٣٦٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ رَمِي مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَسْنَانِ وَالسُّعْدِ، ج ٦، ص ٣٧٩، ح ٤.

كِتَابُ الْأَشْرِيهِ

اشاره

ص: ٣٦١

[١١٠٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

[١١٠٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ يَرْفَعُهُ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سَيِّدُ شَرَابِ الْجَنَّةِ الْمَاءُ».

[١١٠٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

ص: ٣٦٣

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَاءِ، ج ٦، ص ٣٨٠، ح ١.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَاءِ، ج ٦، ص ٣٨٠، ح ٤.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَاءِ، ج ٦، ص ٣٨٠، ح ٥.

[١١٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ أَكْثَرُ تَلَذُّدًا».

[١١٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِكَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الطَّعَامِ وَلَا تَكْثُرُ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

وَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ مِثْلَ ذَا - وَجَمَعَ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا لَمْ يَضُمَّهُمَا وَلَمْ يُفَرِّقْهُمَا - ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَانَ يَنْشَقُّ مَعِدَتَهُ».

بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ وَ الشُّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ

[١١٥٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَقْوَى وَ أَصَحُّ لِلْبَدَنِ».

[١١٥٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَانِ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هَاشِمِ بْنِ يَحْيَى الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى إِدَاوِهِ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ هُوَ قَائِمٌ».

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ، ج ٦، ص ٣٨٢، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ، ج ٦، ص ٣٨٢، ح ٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ، ج ٦، ص ٣٨٢، ح ١.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ، ج ٦، ص ٣٨٣، ح ٣.

[١١٠٥٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَيْدُ الْمَلَائِكَةِ الْقَمِيَّةِ فَقَالَ لَهُ: أَصِيْلِحَكَ اللَّهُ! أَشْرَبُ الْمَاءَ وَ أَنَا قَائِمٌ؟ فَقَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: أَفَأَشْرَبُ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أُرْوَى؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَأَسْجُدُ وَ يَدِي فِي ثَوْبِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي وَ اللَّهُ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ».

[١١٠٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «- أَنَا وَ أَبِي - فَأَتَيْتُ بِقَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبِي فَشَرِبَ مِنْهُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاوَلَنِيهِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ وَ أَنَا قَائِمٌ».

[١١٠٥٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْعَزَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَشْرَبُ الْمَاءَ - وَ هُوَ قَائِمٌ - ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا بَنِيَّ إِنِّي رَأَيْتُ حَيْدَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ هَكَذَا».

ص: ٣٤٥

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ، ج ٤، ص ٣٨٣، ح ٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ، ج ٤، ص ٣٨٣، ح ٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ، ج ٤، ص ٣٨٣، ح ٦.

[١١٠٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَنْفَاسٌ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ».

بَابُ الْقَوْلِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ

[١١٠٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَمِّ لِعُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. ثُمَّ شَرِبَ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ. ثُمَّ شَرِبَ. فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. سَبَّحَ ذَلِكَ الْمَاءَ لَهُ مَا دَامَ فِي بَطْنِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ».

بَابُ الْأَوَانِي

[١١٠٦٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَتَّبِعِي الشُّرْبُ فِي آتِيهِ الذَّهَبُ وَلَا الْفِضَّةُ».

ص: ٣٦٦

-
- ١- (١). الكافي، كتابُ الأَشْرِيَةِ، بابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ، ج ٦، ص ٣٨٣، ح ٧.
 - ٢- (٢). الكافي، كتابُ الأَشْرِيَةِ، بابُ الْقَوْلِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ، ج ٦، ص ٣٨٤، ح ٣.
 - ٣- (٣). الكافي، كتابُ الأَشْرِيَةِ، بابُ الْأَوَانِي، ج ٦، ص ٣٨٥، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، بابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آتِيهِ الذَّهَبِ، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ٤٢٣٦.

[١١٠٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَخِيهِ يُوسُفَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَجْرِ فَاسْتَسْقَى مَاءً فَأَتَى بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرِ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي الصُّفْرِ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ: «أَلَا سَأَلْتَهُ أَذْهَبَ هُوَ أَمْ فَضَّهَ».

[١١٠٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَ ذَكَرَ مَضِيرَ - فَقَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرِ وَ يُورِثُ الدِّيَاثَةَ».

[١١٠٦٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: اشْرَبُوا فِي أَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آيَاتِكُمْ».

بَابُ فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْمِيْزَابِ

[١١٠٦٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٦٧

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ الْأَوَانِي، ج ٦، ص ٣٨٥، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ الْأَوَانِي، ج ٦، ص ٣٨٦، ح ٩.
- ٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٤٢٤٢.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْمِيْزَابِ، ج ٦، ص ٣٨٦، ح ١.

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَأَنْتَ زَمْزَمُ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَى مِنَ الشَّهِيدِ وَ كَأَنْتَ سَائِحَةٌ فَبَعَثَ عَلِيُّ الْأُمَيَّاهُ فَأَغَارَهَا اللَّهُ جَلًّا وَ عَزًّا وَ أَجْرَى عَلَيْهَا عَيْنًا مِنْ صَبْرٍ».

[١١٠٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: ذُكِرَتْ زَمْزَمُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «أَجْرَى إِلَيْهَا عَيْنٌ مِنْ تَحْتِ الْحِجْرِ فَإِذَا غَلَبَ مَاءُ الْعَيْنِ عَذَّبَ مَاءُ زَمْزَمَ».

[١١٠٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَّةَ حَتَّى سَقَطَ لِلْمَوْتِ فَلَقِينَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطَّرِيقِ. فَقَالَ: «يَا مُصَادِفُ! مَا فَعَلَ فَلَانُ؟».

قُلْتُ: تَرَكْتُهُ بِالْمَوْتِ جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كُنْتُ مَكَانَكُمْ لَسَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ».

فَطَلَبْنَا عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ فَأَرْعَدَتْ وَ أْبْرَقَتْ وَ أَمْطَرَتْ فَجِئْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَمًا وَ أَخَذْتُ قَدْحَهُ ثُمَّ أَخَذْتُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ وَ سَقَيْتُهُ مِنْهُ وَ لَمْ أْبْرُحْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى شَرِبَ سَوِيْقًا وَ صَلَحَ وَ بَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ.

ص: ٣٦٨

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الأشرية، باب فضل ماء زمزم و ماء الميزاب، ج ٦، ص ٣٨٦، ح ٢.
 - ٢- (٢). الكافي، كتاب الأشرية، باب فضل ماء زمزم و ماء الميزاب، ج ٦، ص ٣٨٧، ح ٦.

[١١٠٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا إِخَالُ أَحَدًا يُحَنِّكَ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ».

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا سَقَى أَهْلُ الْكُوفَةِ مَاءَ الْفُرَاتِ إِلَّا لِأَمْرٍ مَا».

وَ قَالَ: «يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ».

بَابُ الْمِيَاهِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا

[١١٠٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالْحَمِيَّاتِ».

وَ هِيَ الْعُيُونُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي تُوجَدُ فِيهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيَّتِ.

[١١٠٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصِيٍّ التَّمِيمِيِّ قَالَ: مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - وَ هُمَا فِي الْفُرَاتِ - مُسْتَنْفَعَانِ فِي إِزَارَيْنِ فَقُلْتُ لَهُمَا: يَا ابْنَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا أَفْسَدْتُمَا الْإِزَارَيْنِ. فَقَالَ لِي: «يَا

ص: ٣٦٩

١- (١). الكافي، كتاب الأشرية، باب فضل ماء الفرات، ج ٦، ص ٣٨٨، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الأشرية، باب المياه المنهي عنها، ج ٦، ص ٣٨٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ١١٧، ح ١٧٦.

٣- (٣). الكافي، كتاب الأشرية، باب المياه المنهي عنها، ج ٦، ص ٣٨٩، ح ٣.

أَبَا سَعِيدٍ فَسَادَنَا لِلِإِزَارَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّينِ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سُكَّانًا كَسُكَّانِ الْأَرْضِ».

ثُمَّ قَالَ: «إِلَى أَيْنَ تُرِيدُ؟». فَقُلْتُ: إِلَى هَذَا الْمَاءِ. فَقَالَ: «وَمَا هَذَا الْمَاءُ؟».

فَقُلْتُ: أُرِيدُ دَوَاءَهُ أَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْمُرِّ لِعَلَّهُ بِي أَرْجُو أَنْ يَخِفَّ لَهُ الْجَسَدُ وَيُسَهِّلَ الْبُطْنَ.

فَقَالَا: «مَا نَحْسَبُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ جَعَلَ فِي شَيْءٍ قَدْ لَعَنَهُ شِفَاءً». قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَا: «لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا آسَفَهُ قَوْمُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَحَّ السَّمَاءُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ وَ أَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ فَاسْتَعْصَتْ عَلَيْهِ عُيُونٌ مِنْهَا فَلَعَنَهَا وَ جَعَلَهَا مِلْحًا أَجَاجًا».

بَابُ النَّوَادِرِ

[١١٠٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «تَفَجَّرَتِ الْعُيُونُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ».

[١١٠٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهْرَانِ مُؤْمِنَانِ وَ نَهْرَانِ كَافِرَانِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَانِ: فَالْفُرَاتُ وَ نَيْلُ مِصْرَ. وَ أَمَّا الْكَافِرَانِ: فَدِجْلَةُ وَ نَهْرُ بَلْخَ».

ص: ٣٧٠

١- (١). الكافي، كتابُ الأَشْرِبَةِ، بابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٣٩٠، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الأَشْرِبَةِ، بابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٣٩١، ح ٥.

[١١٠٧٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ وَ أَنْتَ تَمْشِي إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ».

أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ

بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ

[١١٠٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ الْعَصَبِ يُرَى مِنَ الْكُرْمِ وَ النَّقِيعِ مِنَ الزَّيْبِ وَ الْبِتْعِ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِرْزُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّيْبُ مِنَ التَّمْرِ».

[١١٠٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْعَسَلِ».

ص: ٣٧١

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، باب الأكلِ وَ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٤٢٤٨.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ، ج ٦، ص ٣٩٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١١٧، ح ١٧٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ، ج ٦، ص ٣٩٢، ح ٢.

[١١٠٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَصْلِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ بَدْءَ حَلَالِهَا وَحَرَامِهَا وَ مَتَى أُتِخِذَ الْخَمْرُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ اشْتَهَى مِنْ ثَمَارِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ قَضِيَّةً بَيْنَيْنِ مِنْ عِنَبٍ فَعَرَسَهُمَا فَلَمَّا أَنْ أَوْرَقَا وَ أَثْمَرَا وَ بَلَغَا جَاءَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَاطًا. فَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَالُكَ يَا مَلْعُونُ؟ فَقَالَ إِبْلِيسُ: إِنَّهُمَا لِي.

فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ. فَرَضِيَّةً يَأْتِيهِمَا بِرُوحِ الْقُدُسِ. فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَصَّ عَلَيْهِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِصَّتَهُ وَ أَخَذَ رُوحَ الْقُدُسِ ضِعْمًا مِنْ نَارٍ وَ رَمَى بِهِ عَلَيْهِمَا وَ الْعِنَبُ فِي أَغْصَانِهِمَا حَتَّى ظَنَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَ ظَنَّ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ وَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثَلَاثُهُمَا وَ بَقِيَ الثُّلُثُ. فَقَالَ الرَّوْحُ: أَمَّا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحَظُّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ مَا بَقِيَ فَلَكَ يَا آدَمُ».

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[١١٠٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

١- (١). الكافي، كتابُ الأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ أَصْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ أَصْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٣٩٤، ح ٣.

نَضِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا هَبَطَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ غَرْسًا وَكَانَ فِيهَا غَرَسٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَبْلَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَحَمَاءَ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ فَقَلَعَهَا ثُمَّ إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيَّادًا إِلَى غَرْسِهِ فَوَحَّيْدَهُ عَلَى حَيْالِهِ وَوَجَدَ الْحَبْلَةَ قَدْ قُلِعَتْ وَوَحَّيْدَ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ عِنْدَهَا فَأَتَاهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ قَلَعَهَا. فَقَالَ نُوحٌ لِإِبْلِيسَ: مَا دَعَيْتَ إِلَى قَلْعِهَا فَوَيْلٌ لِلَّهِ مَا غَرَسْتُ غَرْسًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا. وَاللَّهِ لَمَا أَدْعُهَا حَتَّى أَغْرِسَهَا. فَقَالَ إِبْلِيسُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا حَتَّى أَقْلَعَهَا. فَقَالَ لَهُ: اجْعَلْ لِي مِنْهَا نَصِيْبًا. قَالَ: فَجَعَلَ لَهُ مِنْهَا الثُّلْثَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَجَعَلَ لَهُ النُّصْفَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَأَبَى نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَزِيدَهُ. فَقَالَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنُوحٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسِنْ فَإِنَّ مِنْكَ الْإِحْسَانَ. فَعَلِمَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانًا فَجَعَلَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ الثُّلْثَيْنِ».

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا أَخَذْتَ عَصِيرًا فَاطْبُخْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَكُلْ وَاشْرَبْ فَذَاكَ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ».

[١١] - [٦٦٠٣] - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُمِرَ بِالْغَرَسِ كَانَ إِبْلِيسُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ

ص: ٣٧٣

أَنْ يَغْرَسَ الْعِنَبَ قَالَ: هَذِهِ الشَّجَرَةُ لِي، فَقَالَ لَهُ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَبْتَ. فَقَالَ إِبْلِيسُ: فَمَا لِي مِنْهَا؟ فَقَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَكَ الثُّلثَانُ؛ فَمِنْ هُنَاكَ طَابَ الطَّلَاءُ عَلَى الثُّلْثِ».

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَنْزَلْ مُحَرَّمَةً

[١١٠٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَنْزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا إِنَّ الدِّينَ أَنَّمَا يُحَوَّلُ مِنْ خَصَلِهِ إِلَى أُخْرَى فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ».

[١١٠٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَنْزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا. إِنََّّمَا الدِّينُ يُحَوَّلُ مِنْ خَصَلِهِ إِلَى أُخْرَى وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ».

ص: ٣٧٤

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَنْزَلْ مُحَرَّمَةً، ج ٦، ص ٣٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١١٨، ح ١٧٩.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَنْزَلْ مُحَرَّمَةً، ج ٦، ص ٣٩٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١١٩، ح ١٨٠.

[١١٠٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ دِينَهُ كَمَا فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَلَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا وَإِنَّمَا يُنْقَلُونَ مِنْ خَصْلِهِ إِلَى خَصْلِهِ وَ لَوْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جُمْلَهُ لَقَطَعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ».

قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَرْفَقَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمِنْ رَفَقِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ نَقَلَهُمْ مِنْ خَصْلِهِ إِلَى خَصْلِهِ وَ لَوْ حَمَلَ عَلَيْهِمْ جُمْلَهُ لَهَلَكُوا».

بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ

[١١٠٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ لِأَمْحَقِ الْمَعَارِيفِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَوْتَانِ وَ قَالَ أَفْسَمَ رَبِّي أَنْ لَا يَشْرَبَ عَبْدٌ لِي فِي الدُّنْيَا خَمْرًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا شَرِبَ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ وَ لَا يَسْقِيهَا عَبْدٌ لِي صَبِيًّا صَغِيرًا أَوْ مَمْلُوكًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا سَقَاهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّبًا بَعْدَ أَوْ مَغْفُورًا لَهُ».

ص: ٣٧٥

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ مُحَرَّمَةً، ج ٦، ص ٣٩٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١١٨، ح ١٧٨.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٣٩٦، ح ١.

[١١٠٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَلَا يُشْفَعَ إِذَا شَفَعَ وَلَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَلَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانِهِ فَمَنْ ائْتَمَنَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيهِ فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ضَمَانٌ وَلَا لَهُ أَجْرٌ وَلَا خَلْفٌ».

[١١٠٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُعَادُ إِذَا مَرَضَ وَلَا يُشْهَدُ لَهُ جَنَازَةٌ وَلَا تُزَكَّوهُ إِذَا شَهِدَ وَلَا تُزَوَّجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَلَا تَأْتِمُونُوهُ عَلَى أَمَانِهِ».

[١١٠٨٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ بَشِيرِ الْهَدَلِيِّ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَوْلُودُ يُوَلَّدُ فَتَسْقِيهِ مِنَ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: «مَنْ سَقَى مَوْلُودًا خَمْرًا - أَوْ قَالَ (٢١٠٨٦) (٤) -: مُشْكِرًا سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْحَمِيمِ وَإِنْ غَفَرَ لَهُ».

[١١٠٨٧] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ

ص: ٣٧٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٣٩٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١١٩، ح ١٨٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٣٩٦، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٣٩٧، ح ٦.

٤- (٤) ١. الشك من الراوى.

٥- (٥). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٣٩٧، ح ٧.

بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ دُرُسْتٍ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا أَوْ سَقَاهُ صَبِيًّا - لَا يَغْفُلُ - سَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ مُعَذِّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ وَ مَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ ائْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَ سَقَيْتُهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ فَعَلْتُ بِهِ مِنَ الْكِرَامَةِ مَا أَفْعَلُ بِأَوْلِيَائِي».

[١١٠٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ شَارِبَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

[١١٠٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُخْرَزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا أُصَلِّي عَلَى غَرِيقِ خَمْرٍ».

[١١٠٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا أُصَلِّي عَلَى غَرِيقِ خَمْرٍ، وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَحَلَ عَيْنَهُ بِمِئِلٍ مِنْ خَمْرٍ كَانَ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْحَلَهُ بِمِئِلٍ مِنْ نَارٍ».

ص: ٣٧٧

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبَذَةِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٣٩٨، ح ١٠.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبَذَةِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٣٩٩، ح ١٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبَذَةِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٤٠٠، ح ١٨.

[١١٠٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ اسْتَخَفَّ بِصِلَاتِهِ وَ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ».

[١١٠٩٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ فَمَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يُتَّبَ مِنْهُ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ مُحَبَّبًا مَائِلًا شِدْقَهُ سَائِلًا لِعَابِهِ، يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَ التُّبُورِ».

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

[١١٠٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجِيلٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَشْكَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ إِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالًا».

قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا طِينُهُ خَبَالٌ؟ فَقَالَ: «مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ فُجُوجِ الزُّنَاهِ».

ص: ٣٧٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٤٠٠، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢٣، ح ١٩٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢١، ح ١٨٨.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ آخِرِ مِنْهُ، ج ٦، ص ٤٠٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢٤، ح ١٩٥.

[١١٠٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

[١١٠٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

[١١٠٩٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ سَبْعًا وَمَنْ سَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

[١١٠٩٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي

ص: ٣٧٩

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٦، ص ٤٠١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢٤، ح ١٩٧.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٦، ص ٤٠١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢٥، ح ٢٠٠.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٦، ص ٤٠١، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢٥، ح ٢٠١.
 - ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٦، ص ٤٠١، ح ١٠.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ شَرِبَ خَمْرًا حَتَّى يَسِيكَرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

[١١٠٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

[١١٠٩٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ فِطْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِتْقَاءَ يُعْتَقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُشْكِرٍ، وَمَنْ شَرِبَ مُشْكِرًا بُخِستَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

[١١١٠٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّهُ لَمَّا اخْتَضَرَ أَبِي قَالَ لِي: يَا بَنِيَّ لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنْ

ص: ٣٨٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٦، ص ٤٠١، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢٥، ح ٢٠٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢٤، ح ١٩٨.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢٤، ح ١٩٩.

اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ، وَ لَا يَرُدُّ عَلَيْنَا الْحَوْضَ مَنْ أَدْمَنَ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِي وَ أَيُّ الْأَشْرِبَةِ؟ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ.

[١١١٠١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا رَوَيْتَا حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحَسَبْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا». قَالَ: فَقَالَ: «صِدْقًا». قَالَ: قُلْتُ: وَ كَيْفَ لَمَّا تُحَسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَمَّا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَيَّرَهُ النَّطْفَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا عِلْقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَ فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى قَدَرِ انْتِقَالِ مَا خُلِقَ مِنْهُ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ غِذَائِهِ أَكَلَهُ وَ شَرِبَهُ يَبْقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَرُّ

[١١١٠٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! شَرِبْتُ الْخَمْرَ شَرًّا أَمْ تَرُكُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «شَرِبْتُ الْخَمْرَ».

ص: ٣٨١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢٥، ح ٢٠٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبَذَةِ، بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَرُّ، ج ٦، ص ٤٠٢، ح ١.

ثُمَّ قَالَ: «أَوْ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ؟».

قَالَ: لَا. قَالَ: «لَأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ مَعَهَا رَبَّهُ».

[١١١٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْصِيَةِ بَيْتًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَيْتِ أَبًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ غَلَقًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحًا فَمِفْتَاحُ الْمَعْصِيَةِ الْخَمْرُ».

بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ

[١١١٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ شَرِبَ الْمُسِيكَرَ حَتَّى يَفْنَى عُمُرُهُ كَانَ كَمَنْ عَيَّدَ الْأَوْثَانَ وَ مَنْ تَرَكَ مُسِيكَرًا مَخَافَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ سَقَاهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ».

[١١١٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ».

ص: ٣٨٢

١- (١) . الكافي، كتاب الأشرية، أبواب الأنبذة، باب أن الخمر رأس كل إثم و شر، ج ٦، ص ٤٠٣، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الأشرية، أبواب الأنبذة، باب مُدْمِنِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٤٠٤، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الأشرية، أبواب الأنبذة، باب مُدْمِنِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٤٠٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصَّيِّدِ وَ الدَّبَائِحِ، باب الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢٦، ح ٢٠٥.

[١١١٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ».

[١١١٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ إِذَا مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنٌ عَلَيْهِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ».

[١١١٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ».

[١١١٠٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْجَنَّةَ خَلَقَهَا مِنْ لَبَنَتَيْنِ: لَبَنِهِ

ص: ٣٨٣

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٤٠٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢٦، ح ٢٠٧.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٤٠٥، ح ٨.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٤٠٥، ح ١٠.
- ٤- (٤) . الخصال، باب العشرة، ج ٢، ص ٤٣٥، ح ٢٢.

مِنْ ذَهَبٍ؛ وَ لَبَنِهِ مِنْ فَضِّهِ، وَ جَعَلَ حِيْطَانَهَا الِیَاقُوْتَ، وَ سَيِّفَهَا الزَّبْرَحِيْدَ، وَ حَصِيْبَاءَهَا اللُّوْلُوْ، وَ تُرَابَهَا الزَّعْفَرَانَ وَ الْمِسْكَ الْاَزْفَرَ؛ فَقَالَ لَهَا: تَكَلِّمِي، فَقَالَتْ: لَا اِلَهَ اِلَّا اَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ قَدْ سَجَدَ مَنْ يَدْخُلْنِي. فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: بِعِزَّتِي وَ عَظَمَتِي وَ جَلَالِي وَ اِزْتِفَاعِي لَا يَدْخُلُهَا مُدْمِنْ خَمْرٍ وَ لَا سِكِّيرٍ وَ لَا فَتَاتٍ - وَ هُوَ النَّمَامُ - وَ لَا دِيُوْتٌ - وَ هُوَ الْقَلْطَبَانُ - وَ لَا قَلَاعٌ - وَ هُوَ الشُّرْطِيُّ - وَ لَا زُنُوْقٌ - وَ هُوَ الْخُنْثَى - وَ لَا خِيُوْفٌ - وَ هُوَ التَّبَاشُ - وَ لَا عَشَارٌ وَ لَا قَاطِعٌ رَحِمٌ وَ لَا قَدْرِيٌّ».

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

[١١١١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوْبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيْمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُوْنُسَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي الْجَارُوْدِ قَالَ: سَمِعْتُ اَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُوْلُ: «حَيْدَثْنِي اَبِي عَنْ اَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ اَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مُيْدَمِنْ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَ مَا الْمُدْمِنْ؟ قَالَ: «الَّذِي اِذَا وَجَدَهَا شَرَبَهَا».

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ

[١١١١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوْبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيْمَ عَنْ اَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ اَبِي حَمْرَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِيْنٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَهْدِيُّ اَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ

ص: ٣٨٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ آخِرِ مِنْهُ، ج ٦، ص ٤٠٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢٧، ح ٢١١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ، ج ٦، ص ٤٠٦، ح ١.

هَيْلٌ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَعْرِفُونَ النَّهْيَ عَنْهَا وَ لَمَّا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!». فَقَالَ لَهُ: فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ؟ يَا أَيُّهَا الْحَسَنُ! فَقَالَ: «قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۗ» فَأَمَّا قَوْلُهُ: مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِي: الزُّنَا الْمُعْلَنَ وَ نَصَبَ الرَّايَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاحِشُ لِلْفَوَاحِشِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَ مَا بَطَّنَ يَعْنِي: مَا نَكَحَ مِنَ الْأَيَّامِ. لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ وَ مَاتَ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَعِمَ تَكُنْ أُمُّهُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ. وَ أَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «يَسْبِغُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ۚ ۲» فَأَمَّا الْإِثْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهِيَ الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى».

قَالَ: فَقَالَ الْمَهْدِيُّ: يَا عَلِيُّ بْنُ يَقْتِينٍ هَذِهِ وَ اللَّهُ فَتَوَى هَاشِمِيَّةً.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: صَدَقْتَ وَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْعِلْمَ مِنْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ. قَالَ: فَوَ اللَّهُ مَا صَبَرَ الْمَهْدِيُّ أَنْ قَالَ لِي: صَدَقْتَ يَا رَافِضِي!

بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ

[١١١١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَلْبِ بْنِ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[١١١١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْخُمْرَ بِعَيْنِهَا فَقَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

[١١١١٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ يُطْبَخَانِ لِلنَّبِيدِ؟ فَقَالَ: «لَا».

وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

ص: ٣٨٤

١- (١). الكافي، كتاب الأشرية، أبواب الأنبذة، باب أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله وكثيره، ج ٦، ص ٤٠٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والأطعمه، ج ٩، ص ١٢٩، ح ٢١٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الأشرية، أبواب الأنبذة، باب أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر، ح ٢، ج ٦، ص ٤٠٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والأطعمه، ج ٩، ص ١٢٨، ح ٢١٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الأشرية، أبواب الأنبذة، باب أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر، ح ٨، ج ٦، ص ٤٠٩.

وَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

وَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ فِي النَّبِيذِ الْخَمِيرَةُ وَهِيَ الْعَكْرَةُ».

[١١١١٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: ابْتَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! كُلُّهُ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ الْجُزْءُ مِنْهُ حَرَامٌ».

[١١١١٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: «حَلَالٌ».

فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكْرُ فَيَغْلِي حَتَّى يُسْكِرَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْقَدَحَ الَّذِي يُسْكِرُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

ص: ٣٨٧

١- (١). الكافي، كتابُ الأَشْرِبَةِ، أبوابُ الأَنْبِذَةِ، بابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ، ح ٩، ج ٦، ص ٤٠٩.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الأَشْرِبَةِ، أبوابُ الأَنْبِذَةِ، بابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ، ح ١١، ج ٦، ص ٤٠٩.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَأَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا، وَمَا لِلْمَاءِ أَنْ يُحَلَّلَ الْحَرَامَ!؟ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا تَشْرَبْهُ».

[١١١١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي النَّبِيدِ؟ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَيَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَ بِشْرَبِهِ. فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَكُونَ أَمْرًا بِشْرَبِ مُسْكِرٍ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَشَيْءٌ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ سُلْطَانًا وَ لَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

[١١١٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَلِيفَةَ - وَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيُّ عَلَيْهَا فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ تَمَكَّنْتُ مِنْ مَجْلِسِي. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَ قَدْ هَيَّدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَحَبَّتِكُمْ وَ مَوَدَّتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ كَيْفَ اهْتَدَيْتَ إِلَى مَوَدَّتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَوَ اللَّهُ إِنَّ مَحَبَّتَنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ لَقَلِيلٌ؟».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّ لِي غُلَامًا خُرَاسَانِيًّا - وَ هُوَ يَعْمَلُ الْقِصَارَةَ - وَ لَهُ هَمَشْهَرِيْجُونَ أَرْبَعَةٌ وَ هُمْ يَتِيَدَاعُونَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَيَقَعُ الدَّعْوَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَصِيبُ

ص: ٣٨٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ، ح ١٢، ج ٦، ص ٤٠٩.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ، ح ١٦، ج ٦، ص ٤١١.

غَلَامِي كُلَّ خَمْسِ جُمُعٍ جُمُعَهُ فَيَجْعَلُ لَهُمُ النَّيِّدَ وَاللَّحْمَ: قَالَ ثُمَّ إِذَا فَرَّغُوا مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ جَاءَ بِإِجَانِهِ فَمَلَأَهَا نَبِيذًا ثُمَّ جَاءَ بِمِطْهَرِهِ فَإِذَا نَاولَ إِنْسَانًا مِنْهُمْ قَالَ لَهُ: لَا تَشْرَبْ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فَاهْتَدَيْتُ إِلَى مَوَدَّتِكُمْ بِهَذَا الْغُلَامِ. قَالَ: فَقَالَ لِي:

«اسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا وَ أَفْرِئْتَهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ:

انظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ فَإِنْ كَانَ يُسَكِّرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: كُلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ. وَقَالَ: مَا أُسَكِّرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى الْكُوفَةِ وَ أَفْرَأْتُ الْغُلَامَ السَّلَامَ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ:

فَبَكَى. ثُمَّ قَالَ لِي: أَهْتَمَّ بِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يُفَرِّئَنِي السَّلَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ:

نَعَمْ، وَقَدْ قَالَ لِي: «قُلْ لَهُ: انظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ فَإِنْ كَانَ يُسَكِّرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: كُلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ وَمَا أُسَكِّرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». وَقَدْ أَوْصَانِي بِكَ فَادْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ:

فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَشَرَابٌ! مَا يَدْخُلُ جَوْفِي مَا بَقِيَتْ فِي الدُّنْيَا.

[١١١٢١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمِّي - وَهُوَ مِنْ ضَيْلِحَاءِ مَوَالِيكَ - أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ النَّيِّدِ وَ أَصْفَهُ لَكَ فَقَالَ: «أَنَا أَصْفُهُ لَكَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ

ص: ٣٨٩

مُسْكِرٍ حَرَامٍ، فَمَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». قَالَ: قُلْتُ: فَقَلِيلُ الْحَرَامِ يُجِلُّهُ كَثِيرُ الْمَاءِ، فَزِدْ عَلَيَّ بِكَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ:

«أَنْ لَأَ لَأَ».

[١١١٢٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنْتُ مُبْتَلَى بِالنَّبِيدِ مُعْجَبًا بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَصِفُ لَكَ النَّبِيدَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَنَا أَصِفُهُ لَكَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَ مَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا نَبِيدُ السَّقَايَةِ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ هَكَذَا، كَانَتْ السَّقَايَةُ إِنَّمَا السَّقَايَةُ زَمْرًا، أَفْتَدِرِي مَنْ أَوْلَ مَنْ غَيْرَهَا؟». قُلْتُ: لَأَ. قَالَ:

«الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ لَهُ حَبَلَةٌ، أَفْتَدِرِي مَا الْحَبَلَةُ؟». قُلْتُ: لَأَ قَالَ:

«الْكَرْمُ، فَكَانَ يُنْتَعَجُ الرَّيْبُ غُدْوَةً وَ يَشْرَبُونَهُ بِالْعَيْشِيِّ، وَ يُنْتَعَجُ بِالْعَيْشِيِّ وَ يَشْرَبُونَهُ غُدْوَةً، يُرِيدُ أَنْ يَكْسِرَ غِلْظَ الْمَاءِ عَنِ النَّاسِ، وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَعَدَّوْا فَلَا تَقْرَبُهُ وَ لَا تَشْرَبُهُ».

[١١١٢٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

ص: ٣٩٠

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٢٩، ح ٢١٩.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٣٠، ح ٢٢٠.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَى فِي قَدَحٍ مِنْ مُسِيكٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذَهَبَ عَادِيَّتُهُ وَ يَذَهَبَ سُكْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ، وَ لَا قَطْرَةٌ تَقْطُرُ مِنْهُ فِي حُبِّ إِلَّا أَهْرِيقَ ذَلِكَ الْحُبِّ».

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِفِعْلِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلُ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ

[١١١٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ: «حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ مَا تُؤْتِرُ مِنْ فَسَادِهَا».

[١١١٢٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَ لَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةُ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ».

[١١١٢٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٩١

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِفِعْلِهَا، ج ٦، ص ٤١٢، ح ٣.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٣٠، ح ٢٢١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٤٢، ح ٢٥٩.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُحْتِجِّ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ حُلُوًّا يَخْضِبُ الْإِنَاءَ وَقَالَ صَاحِبُهُ: قَدْ ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ فَاشْرَبْهُ»

بَابٌ مِّنْ اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ أَوْ لِلْعَطَشِ أَوْ لِلتَّقْيَةِ

[١١١٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُبْعَثُ لَهُ الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ الْبُؤَاسِ فَيَشْرَبُهُ بِقَدْرِ أُسْكُرْجِهٍ مِنْ نَبِيدٍ صُلْبٍ لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ:

«لَا، وَ لَا جُرْعَةً».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِّمَّا حَرَّمَ شِفَاءً وَ لَا دَوَاءً».

[١١١٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَقْيَةً؟ قَالَ:

«لَا يَتَقَى فِي ثَلَاثِهِ».

قُلْتُ: وَ مَا هُنَّ؟ قَالَ: «شُرْبُ الْخَمْرِ - أَوْ قَالَ - شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ مُتَعَهُ الْحَجَّ».

[١١١٢٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [

ص: ٣٩٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابٌ مِّنْ اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ، ج ٦، ص ٤١٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ

الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٣١، ح ٢٢٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابٌ مِّنْ اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ، ج ٦، ص ٤١٥، ح ١٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٣٢، ح ٢٢٦.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ يُكْتَحَلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي حَرَامٍ شِفَاءً».

بَابُ النَّبِيدِ

[١١١٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيدِ؟ فَقَالَ: «حَلَالٌ».

فَقَالَ: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ! إِنَّمَا سَأَلْتُ عَنِ النَّبِيدِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعُكْرُ فَيُعْلَى حَتَّى يُسِيكِرَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

بَابُ الظُّرُوفِ

[١١١٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيدٍ قَدْ سَيَّكَنَ غَلْيَانُهُ؟ فَقَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

ص: ٣٩٣

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ النَّبِيدِ، ج ٦، ص ٤١٧، ح ٦.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الظُّرُوفِ، ج ٦، ص ٤١٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٩٩، ح ١١٦.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ؟ فَقَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الدُّبَاءِ وَ الْمُرْفَتِ وَ زِدْتُمْ وَ أَنْتُمْ الْحَنْتَمُ». - يَعْنِي: (٢١١٣٢)

الغُضَارِ وَ الْمُرْفَتُ يَعْنِي: الزَّفْتُ الَّذِي يَكُونُ فِي الرَّقِّ وَ يُصَبُّ فِي الْخَوَابِي لِيَكُونَ أَجُودَ لِلْخَمْرِ. (١)

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخُضْرِ وَ الرَّصَاصِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا».

[١١١٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ مَنَعَ مِمَّا يُسَكَّرُ مِنَ الشَّرَابِ كُلِّهِ وَ مَنَعَ النَّقِيرِ وَ نَبِيذِ الدُّبَاءِ». وَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

[١١١٣٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ كُلِّ مُسَكَّرٍ. فَكُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ».

فَقُلْتُ لَهُ: فَالظُّرُوفُ الَّتِي يُصْنَعُ فِيهَا مِنْهُ؟ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الدُّبَاءِ وَ الْمُرْفَتِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِيرِ».

قُلْتُ: وَ مَا ذَاكَ؟ قَالَ: «الدُّبَاءُ: الْقَرْعُ، وَ الْمُرْفَتُ: الدَّنَانُ؛ وَ الْحَنْتَمُ: جِرَارٌ خُضْرٌ؛ وَ النَّقِيرُ: خَشَبٌ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبُدُونَ فِيهَا».

ص: ٣٩٤

١- (١) ١. قَوْلُهُ: «يَعْنِي» إِلَى قَوْلِهِ: «أَجُودَ لِلْخَمْرِ» مِنْ كَلَامِ الرَّوِيِّ.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الظُّرُوفِ، ج ٦، ص ٤١٨، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الظُّرُوفِ، ج ٦، ص ٤١٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٣٣، ح ٢٣٤.

[١١١٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلَى».

[١١١٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ».

بَابُ الْعَصِيرِ الَّذِي قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ

[١١١٣٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثًا وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ».

[١١١٣٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلَى مِنْ سَاعَتِهِ يَشْرَبُهُ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: «إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَغَلَى فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثًا وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ».

ص: ٣٩٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبَذَةِ، بَابُ الْعَصِيرِ، ج ٦، ص ٤١٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٤٠، ح ٢٤٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبَذَةِ، بَابُ الْعَصِيرِ، ج ٦، ص ٤١٩، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبَذَةِ، بَابُ الْعَصِيرِ الَّذِي قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، ج ٦، ص ٤١٩، ح ١.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٤٠، ح ٢٥٣.

[١١١٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طُبِحَ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَ يَبْقَى ثَلَاثُهُ فَهُوَ حَلَالٌ».

[١١١٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُهْدَى إِلَيَّ الْبُخْتَجَ مِنْ غَيْرِ أَصِحَابِنَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبُهُ وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ شْرَبُهُ فَاقْبَلْهُ - أَوْ قَالَ - اشْرَبْهُ».

[١١١٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ يَخْضِبُ الْإِنَاءَ فَاشْرَبْهُ».

[١١١٤٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِي بِالْبُخْتَجِ وَيَقُولُ:

ص: ٣٩٦

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الطَّلَاءِ، ج ٦، ص ٤٢٠، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الطَّلَاءِ، ج ٦، ص ٤٢٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٤٢، ح ٢٦٠.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الطَّلَاءِ، ج ٦، ص ٤٢٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٤٢، ح ٢٦١.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٤٣، ح ٢٦٢.

قَدْ طَبِخَ عَلَى الثُّلْثِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النُّصْفِ؟ فَقَالَ: «خَمْرٌ لَا تَشْرَبُهُ». قُلْتُ:

فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلْثِ، وَ لَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النُّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُحْتَجًا عَلَى الثُّلْثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَ بَقِيَ ثَلَاثُهُ يُشْرَبُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[١١١٤٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَ أَصِفُهُ لَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُهُ فَأَعَدْتُهُ عَلَيْهِ، كُلَّ ذَلِكَ أَصِفُهُ لَهُ كَيْفَ يُصْنَعُ». فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُهُ وَ لَا تُرَاجِعْنِي فِيهِ».

[١١١٤٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ -: اسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ: «حَرَامٌ وَ هُوَ خَمْرٌ، وَ مَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ خَمْرٍ». قَالَ: وَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ». وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَيْدُهُ حُدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ». وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هِيَ خَمِيرَةٌ اسْتَضَعَرَهَا النَّاسُ».

[١١١٤٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ٣٩٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ١٤٥، ح ٢٧٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ١٤٦، ح ٢٧٦.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ١٤٦، ح ٢٧٨.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَاعِ؟ فَقَالَ: «هِيَ الْخَمْرُ بَعَيْنِهَا».

[١١١٤٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، اسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَاعِ؟ فَقَالَ: «لَا تَقْرَبُهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ».

[١١١٤٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَاعِ؟ فَقَالَ: «لَا تَقْرَبُهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ».

بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا

[١١١٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

ص: ٣٩٨

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٤٦، ح ٢٧٩.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ، ج ١٠، ص ١١١، ح ٣٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا، ج ٦، ص ٤٢٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٣٦، ح ٢٤٠.

[١١١٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[١١١٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يُغْلِبُهَا».

بَابُ النَّوَادِرِ

[١١١٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لَهُمْ: إِمَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ بِنِعْصِكُمْ يَسْأَلُهُ. فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ عَمِّ مَا أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ؟ قَالَ: «شُرْبُ الْخَمْرِ».

فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ: عُدْ إِلَيْهِ. فَعَادَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخٍ! شُرْبُ الْخَمْرِ».

ص: ٣٩٩

- ١- (١). الكافي، كتابُ الأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا، ج ٦، ص ٤٢٨، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كتابُ الأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا، ج ٦، ص ٤٢٨، ح ٤.
- ٣- (٣). الكافي، كتابُ الأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٤٢٩، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، بابُ مَعْرِفَةِ الْكِبَائِرِ، ج ٣، ص ٥٧١، ح ٤٩٥٢.

فَاتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ. فَقَالُوا لَهُ عِدْ إِلَيْهِ. فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ لَهُ: «أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخِ شُرْبِ الْخَمْرِ! إِنْ شُرِبَ الْخَمْرُ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِي الزَّانَا وَالسَّرِيقِ وَ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ فِي الشُّرْكِ بِاللَّهِ وَ أَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ كَمَا يَعْلُو شَجَرُهَا عَلَى كُلِّ الشَّجَرِ».

[١١١٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ أَنْ تُشْقَى الدَّوَابُّ الْخَمْرَ».

[١١١٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِعَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ».

قَالَ: قُلْتُ: فَيُتْرَكُ لِعَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، صَيَانَهُ لِنَفْسِهِ».

[١١١٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَوْلَى حُرِّ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَصْنَعُ الْأَشْرِبَةَ مِنَ الْعَسَلِ وَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُمْ

ص: ٤٠٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبَدَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٤٣٠، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٣٣، ح ٢٣١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبَدَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٤٣٠، ح ٨.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٤٨، ح ٢٨٤.

يُكَلِّفُونِي صَنَعَتَهَا فَأَصْنَعُهَا لَهُمْ؟. فَقَالَ: «اصْنَعُهَا وَادْفَعُهَا إِلَيْهِمْ وَهِيَ حَلَالٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَصِيرَ مُسْكِرًا».

بَابُ الْغِنَاءِ

[١١١٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ» (٢)» .

[١١١٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» (٤)» .

[١١١٥٩] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنْهَاكُمْ عَنِ الزَّفَنِ وَ الْمَزْمَارِ وَ عَنِ الْكُوبَاتِ وَ الْكَبِرَاتِ».

ص: ٤٠١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ الْغِنَاءِ، ج ٦، ص ٤٣١، ح ٤.

٢- (٢) . سورة لقمان، الآية: ٦.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ الْغِنَاءِ، ج ٦، ص ٤٣١، ح ٥.

٤- (٤) سورة لقمان، الآية: ٦.

٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ الْغِنَاءِ، ج ٦، ص ٤٣٢، ح ٧.

[١١١٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبِى أَنْتَ وَ أُمِّى إِنِّى أَدْخُلُ كَيْفَا لى وَ لى جِرَانٌ عِنْدَهُمْ حِوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ وَ يَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا أَطْلَتْ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّى لَهُنَّ؟ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: وَ اللَّهُ مَا آتَيْهِنَّ، إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمِعُهُ بِأُذُنِى. فَقَالَ: «لِلَّهِ أَنْتَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصِيرَةَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُلاً» (٢)» .

فَقَالَ: بَلَى، وَ اللَّهُ لَكَأَنَّى لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَعْجَمِيٍّ وَ لَا عَرَبِيٍّ لَأَجْرَمَ أَنِّى لَأَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَنِّى أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. فَقَالَ لَهُ: «قُمْ فَاعْتَسِلْ وَ سَلْ مَا بَدَا لَكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ، أَحْمَدُ اللَّهُ وَ سَلِّهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ إِلَّا كُلُّ قَبِيحٍ وَ الْقَبِيحِ دَعَا لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا».

[١١١٦٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ (٤)» قَالَ: «هُوَ الْغِنَاءُ».

[١١١٦٤] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٠٢

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ الْغِنَاءِ، ج ٦، ص ٤٣٢، ح ١٠.
- ٢- (٢) سورة الاسراء، الآية: ٣٨.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ الْغِنَاءِ، ج ٦، ص ٤٣٣، ح ١٣.
- ٤- (٤) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.
- ٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ الْغِنَاءِ، ج ٦، ص ٤٣٣، ح ١٤.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: «الْقَفْنَدَرُ» إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ رَجُلٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِالْبَرْيِطِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ الرَّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَهُ فَلَا يَغَارُ بَعْدَهَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ».

[١١١٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْغِنَاءُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (٢)»».

[١١١٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اسْتِمَاعُ الْغِنَاءِ وَاللَّهُوُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ».

[١١١٦٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بِنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ [عَنْ أَبِيهِ] قَالَ: حَدَّثَنَا الرِّيَانُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا بِخِرَاسَانَ، فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي! إِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ الْعَبَّاسِيُّ حَكَى عَنْكَ أَنْكَ رَخِصْتَ لَهُ فِي اسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ؟ فَقَالَ: «كَذَبَ الزَّنَدِيقُ!»

ص: ٤٠٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ الْغِنَاءِ، ج ٦، ص ٤٣٣، ح ١٦.

٢- (٢) سورة لقمان، الآية: ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ الْغِنَاءِ، ج ٦، ص ٤٣٤، ح ٢٣.

٤- (٤). عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنشورة، ج ٢، ص ١٤، ح ٣٢.

إنما سألتني عن ذلك؟» فقلت له: إن رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن ذلك؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام: «إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء؟» فقال: مع الباطل. فقال له أبو جعفر عليه السلام: «قد قضيت».

بَابُ النَّزْدِ وَالشُّطْرُنْجِ

[١١١٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الشُّطْرُنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ».

[١١١٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ - أَخِي هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ - عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَتَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ مُشَاحِنٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهَيْنٍ».

قَالَ: قُلْتُ: وَ أَى شَيْءٍ صَاحِبُ شَاهَيْنٍ؟ قَالَ: «الشُّطْرُنْجُ».

[١١١٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ

ص: ٤٠٤

١- (١). الكافي، كتاب الأشرية، أبواب الأئمة، باب النزود، ج ٦، ص ٤٣٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، باب فضل شهر رمضان ونوافله، ج ٣، ص ٦٧، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الأشرية، أبواب الأئمة، باب النزود، ج ٦، ص ٤٣٥، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الأشرية، أبواب الأئمة، باب النزود، ج ٦، ص ٤٣٦، ح ٧.

الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (١)» قَالَ: «الرَّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ هُوَ الشُّطْرُنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ».

[١١١٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ:

دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبُضَيْرِيِّينَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنِّي أَقْعِدُ مَعَ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرُنْجِ وَ لَسِيْتُ أَلْعَبُ بِهَا وَ لَكِنْ أَنْظُرُ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَ لِمَجْلِسٍ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ».

[١١١٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَيَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّطْرُنْجِ؟ فَقَالَ: «دَعُوا الْمَجُوسِيَّةَ لِأَهْلِهَا لَعَنَهَا اللَّهُ».

[١١١٧٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرُنْجِ وَ النَّزْدِ».

ص: ٤٠٥

١- (١) ١. سورة الحج، الآية: ٣٠.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ النَّزْدِ، ج ٦، ص ٤٣٧، ح ١٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ النَّزْدِ، ج ٦، ص ٤٣٧، ح ١٣.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ النَّزْدِ، ج ٦، ص ٤٣٧، ح ١٧.

[١١١٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا أَحْمِلُ بَقْلًا - فَقَالَ:

«يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيُّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدُّنْيَى فَيُجْتَرَأَ عَلَيْهِ».

[١١١٧٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى - مَوْلَى آلِ سَامٍ - قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَزُوُونَ أَنَّ لَكَ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ: «مَا يَسُوؤُنِي ذَاكَ، إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نَاسٍ شَتَّى مِنْ قُرَيْشٍ - وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ مُخْرَقٌ - فَقَالُوا: أَصَبَحَ عَلِيُّ لَمْ يَلَمْ لَهُ. فَسَمِعَهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ الَّذِي يَلِي صِدْقَتَهُ أَنْ يَجْمَعَ تَمْرَهُ وَ لَمَّا يَبْعَثَ إِلَى إِنْسِيَانٍ شَيْئًا وَ أَنْ يُؤَفِّرَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: بَعْدَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَ اجْعَلْهَا دَرَاهِمَ ثُمَّ اجْعَلْهَا حَيْثُ تَجْعَلُ التَّمْرَ فَاكْبِسْهُ مَعَهُ حَيْثُ لَمَّا يُرَى. وَ قَالَ لِلَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ: إِذَا دَعَوْتُ بِالتَّمْرِ فَاصْبِرْ عَدُوَّكَ وَ انظُرِ الْمَالَ فَاصْرِبْهُ بِرَجْلِكَ كَأَنَّكَ لَا تَعْمَدُ الدَّرَاهِمَ حَتَّى تَنْتَرَهَا. ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدْعُوهُمْ ثُمَّ دَعَا بِالتَّمْرِ فَلَمَّا صَعِدَ يَنْزِلُ بِالتَّمْرِ

ص: ٤٠٩

١- (١). الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ التَّجْمُلِ، ج ٦، ص ٤٣٩، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ التَّجْمُلِ، ج ٦، ص ٤٣٩، ح ٨.

ضَرَبَ بِرِجْلِهِ فَنَشَرَتْ الدَّرَاهِمُ فَقَالُوا: مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ؟! فَقَالَ: هَذَا مَالٌ مِنْ لَأ مَالٍ لَهُ. ثُمَّ أَمَرَ بِذَلِكَ الْمَالِ فَقَالَ: انظُرُوا أَهْلَ كُلِّ بَيْتٍ كُنْتُ أُبْعَثُ إِلَيْهِمْ فَاَنْظُرُوا مَالَهُ وَابْعَثُوا إِلَيْهِ».

[١١١٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فَلَا يُظْهِرَهَا».

[١١١٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَتَرَيْنَ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يَتَرَيْنَ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ».

[١١١٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «بَلَغَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ طَلْحَةَ وَ الرَّبِيعَ يَقُولَانِ: لَيْسَ لِعَلِيِّ مَالٌ. قَالَ: فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ وَكَلَاءَهُ أَنْ يَجْمَعُوا عَلْتَهُ حَتَّى إِذَا حَالَ الْحَوْلُ أَتَوْهُ وَ قَدْ جَمَعُوا مِنْ تَمَنِ الْعَلَّةِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَنَشَرَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى طَلْحَةَ وَ الرَّبِيعَ فَأَتِيَاهُ. فَقَالَ لَهُمَا: هَذَا الْمَالُ وَ اللَّهُ لِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ وَ كَانَ عِنْدَهُمَا مُصَدَّقًا. قَالَ: «فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَ هُمَا يَقُولَانِ إِنَّ لَهُ لَمَالًا».

ص: ٤١٠

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّجْمُلِ، ج ٦، ص ٤٣٩، ح ٩.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّجْمُلِ، ج ٦، ص ٤٣٩، ح ١٠.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّجْمُلِ، ج ٦، ص ٤٤٠، ح ١١.

[١١١٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَنَسًا بِالْمَدِينَةِ قَالُوا لَيْسَ لِلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَالٌ فَبَعَثَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَفْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَى الْمُصَيِّدِ وَقَالَ: هَذِهِ صِدْقَةٌ مَالِنَا. فَقَالُوا: مَا بَعَثَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا وَ لَهُ مَالٌ».

[١١١٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى - مَوْلَى آلِ سَامٍ - قَالَ:

«إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ اشْتَدَّتْ حَالُهُ حَتَّى تَحَدَّثَ بِذَلِكَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَتَعَيَّنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ وَقَالَ: هَذِهِ صِدْقَةٌ مَالِي».

[١١١٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَخَاطَبِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَالتَّجَمُّلَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ».

[١١١٨٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

ص: ٤١١

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّجَمُّلِ، ج ٦، ص ٤٤٠، ح ١٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّجَمُّلِ، ج ٦، ص ٤٤٠، ح ١٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّجَمُّلِ، ج ٦، ص ٤٤٠، ح ١٤.
- ٤- (٤). معاني الأخبار، باب معنى المروءة، ص ٢٥٨، ح ٩.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقَمِّيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْمُرُوءَةُ؟»، فَقُلْنَا: لَا نَعْلَمُ، فَقَالَ: «الْمُرُوءَةُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِنِجَاءِ دَارِهِ، وَالْمُرُوءَةُ مُرُوتَانِ: مُرُوءَةُ الْحَضَرِ، وَ مُرُوءَةُ السَّفَرِ. فَأَمَّا مُرُوءَةُ الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَ حُضُورُ الْمَسَاجِدِ، وَ صُحْبَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَ النَّظَرُ فِي الْفَقْهِ. وَأَمَّا مُرُوءَةُ السَّفَرِ فَبِذْلُ الزَّادِ وَالْمِرَاحِ فِي غَيْرِ مَا يُسَخِّطُ اللَّهَ، وَقَلَّةُ الْخِلَافِ عَلَى مَنْ صَحَبَكَ، وَ تَرْكُ الرِّوَايَةِ عَلَيْهِمْ إِذَا أَنْتَ فَارَقْتَهُمْ».

[١١١٨٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مُرُوءَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مُرُوتَانِ: مُرُوءَةٌ فِي حَضَرٍ وَ مُرُوءَةٌ فِي سَفَرٍ. فَأَمَّا مُرُوءَةُ الْحَضَرِ فَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَ مَجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ، وَ النَّظَرُ فِي الْفَقْهِ، وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَاتِ. وَأَمَّا مُرُوءَةُ السَّفَرِ فَبِذْلُ الزَّادِ، وَقَلَّةُ الْخِلَافِ عَلَى مَنْ صَحَبَكَ، وَ كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ مَصْعَدٍ وَ مَهْبِطٍ وَ نَزُولٍ وَ قِيَامٍ وَ قَعُودٍ».

بَابُ اللَّبَاسِ

[١١١٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

ص: ٤١٢

١- (١). الخصال، باب الاثنين، ج ١، ص ٥٤، ح ٧١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللَّبَاسِ، ج ٦، ص ٤٤١، ح ٣.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ اتَّخَذَ ثَوْبًا فَلْيَنْظِفْهُ».

[١١١٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشْرَةٌ أَقْمِصَةٍ يَرَاوِحُ بَيْنَهَا قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[١١١٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِي ثَلَاثَةٌ أَقْمِصَةٍ. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى بَلَغْتُ عَشْرَةَ. فَقَالَ: «الَيْسَ يُودَّعُ بَعْضُهَا بَعْضًا؟». قُلْتُ: بَلَى. وَ لَوْ كُنْتُ إِنَّمَا أَلْبَسُ وَاحِدًا لَكَانَ أَقَلَّ بَقَاءً. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[١١١٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوَسَّرِ يَتَّخِذُ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجَيَادَ وَالطَّيَالِسَةَ وَالْقُمُصَ الْكَثِيرَةَ يَصُونُ بَعْضُهَا بَعْضًا يَتَّجَمَلُ بِهَا أَيَكُونُ مُسْرِفًا؟ قَالَ: «لَا، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ (٤)»».

ص: ٤١٣

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللَّبَاسِ، ج ٦، ص ٤٤٣، ح ١٠.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللَّبَاسِ، ج ٦، ص ٤٤٣، ح ١١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللَّبَاسِ، ج ٦، ص ٤٤٣، ح ١٢.
- ٤- (٤) سورة الطلاق، الآية: ٧.

[١١١٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُغَضُّ شُهْرَةَ اللَّبَاسِ».

[١١١٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الشُّهْرَةُ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا فِي النَّارِ».

بَابُ لِبَاسِ الْبَيَاضِ وَالْقَطَنِ

[١١١٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ بِهَا فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْهَاشِمِيَّةِ مَدِينَةَ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنْ عَزْرِ الرَّجُلِ ثُمَّ نَزَلَ وَ دَعَا بِبَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَ لَبَسَ ثِيَابَ بَيْضٍ وَ كُمَّهُ بَيْضَاءَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: لَقَدْ تَشَبَّهْتَ بِالْأَنْبِيَاءِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ أَنَّى تُبْعَدُنِي مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ؟!».

فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَنْ يَعْقِرُ نَخْلَهَا وَ يَسْبِي ذُرِّيَّتَهَا. فَقَالَ: «وَ لِمَ ذَلِكَ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!».

ص: ٤١٤

- ١- (١). الكافي، كتابُ الرِّيّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّهْرَةِ، ج ٦، ص ٤٤٤، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كتابُ الرِّيّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّهْرَةِ، ج ٦، ص ٤٤٥، ح ٣.
- ٣- (٣). الكافي، كتابُ الرِّيّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لِبَاسِ الْبَيَاضِ وَ الْقَطَنِ، ج ٦، ص ٤٤٥، ح ٣.

فَقَالَ: رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمَعْلِيَّ بْنَ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وَيَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ. فَقَالَ: «وَ اللَّهِ مَا كَانَ».

فَقَالَ: لَسْتُ أَرْضَى مِنْكَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْهَدْيِ وَالْمَشْيِ. فَقَالَ: «أَبِالْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أُحْلِفَ؟ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ».

فَقَالَ: أَتَتَّفَقُهُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «وَ أَنَّى تُبْعِدُنِي مِنَ الْفِقْهِ وَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟!».

فَقَالَ: فَإِنِّي أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَنْ سَعَى بِكَ. قَالَ: «فَأَفْعَلُ».

فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي سَعَى بِهِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يَا هَذَا!».

فَقَالَ: نَعَمْ، وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَقَدْ فَعَلْتُ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيْلَكَ! تُمَجِّدُ اللَّهَ فَيَسُدُّ تَحِييَ مِنْ تَعْيِدِيكَ. وَ لَكِنْ قُلْ: بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ أَلْبَاجُتُ إِلَى حَوْلِي وَ قُوَّتِي».

فَحَلَفَ بِهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَسْتَمْتِمْهَا حَتَّى وَقَعَ مَيِّتًا. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: لَا أُصَدِّقُ بَعْدَهَا عَلَيْكَ أَبَدًا وَ أَحْسَنَ جَائِزَتَهُ وَ رَدَّهُ.

بَابُ لُبْسِ الْمُعْضَفِرِ

[١١١٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْبًا مُعْضَفَرًا فَقَالَ: «إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ».

ص: ٤١٥

[١١١٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُكْرَهُ الْمُفْدَمُ إِلَّا لِلْعَرُوسِ».

[١١١٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزِّيَّاتِ الْبُصْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي - وَ إِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُنْجَدٍ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ وَرِدْيَةٌ وَقَدْ حَفَّ لِحْيَتُهُ وَ اِكْتَحَلَ - فَسَأَلْنَاهُ عَنْ مَسَائِلَ فَلَمَّا قُمْنَا قَالَ لِي: «يَا حَسَنُ!».

قُلْتُ: لَيْتَنِيكَ. قَالَ: «إِذَا كَانَ عَدَاً فَاتَّبِعِي أَنْتَ وَ صَاحِبُكَ».

فَقُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ - وَ إِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَ إِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ صَاحِبِي فَقَالَ: «يَا أَخَا أَهْلِ الْبُصَيْرَةِ إِنَّكَ دَخَلْتَ عَلَيَّ أَمْسَ وَ أَنَا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ وَ كَانَ أَمْسَ يَوْمَهَا وَ الْبَيْتُ بَيْتَهَا وَ الْمَتَاعُ مَتَاعَهَا فَتَرَيْنِي لِي عَلَيَّ أَنْ أَتْرَيْنَ لَهَا كَمَا تَرَيْنِي لِي فَلَا يَدْخُلُ قَلْبُكَ شَيْءٌ».

فَقَالَ لَهُ صَاحِبِي: جُعِلْتُ فِدَاكَ! قَدْ كَانَ وَ اللَّهُ دَخَلَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ وَ اللَّهُ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ وَ عَلِمْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا قُلْتُ.

ص: ٤١٦

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ بُسِّ الْمَعْصِفِرِ، ج ٦، ص ٤٤٧، ح ٥.
٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ بُسِّ الْمَعْصِفِرِ، ج ٦، ص ٤٤٨، ح ١٣.

[١١١٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثِ الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْكِسَاءِ».

[١١١٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الْكَتَّانُ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ».

[١١١٩٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: «خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلِّي عَلَى بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ صَفْرَاءٌ وَمِطْرَفٌ خَزٌّ أَصْفَرٌ».

[١١٢٠٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الرِّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ السَّوَادِ، ج ٦، ص ٤٤٩، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرِّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْكَتَّانِ، ج ٦، ص ٤٤٩، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الرِّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْخَزِّ، ج ٦، ص ٤٥٠، ح ١.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الرِّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْخَزِّ، ج ٦، ص ٤٥١، ح ٦.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّا مَعَاشِرَ آلِ مُحَمَّدٍ نَلْبَسُ الْخَزَّ وَالْيَمَنَةَ».

[١١٢٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ؟ فَقَالَ: «هُوَ ذَا نَلْبَسُ الْخَزَّ».

فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! ذَاكَ الْوَبْرُ؟ فَقَالَ: «إِذَا حَلَّ وَبَرَّهُ حَلَّ جِلْدُهُ».

[١١٢٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُعْمَلُ الْخَزُّ مِنْ وَبَرِهَا أَسْبَاغٌ هِيَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَبَسَ الْخَزَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ مِنْ بَعْدِهِ جَدِّي عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

[٦٦٠٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا عِنْدَهُ - عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ». فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! إِنَّهَا عَلَّاجِي وَ إِنَّمَا هِيَ كِلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ. فَقَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ تَعِيشُ خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ؟». قُلْتُ: لَأ؛ قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

ص: ٤١٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْخَزِّ، ج ٦، ص ٤٥٢، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْخَزِّ، ج ٦، ص ٤٥٢، ح ٨.

٣- (٣). علل الشرايع، الباب ٧١، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ١.

[١١٢٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اشْتَرِ لِنَفْسِكَ حَرَامًا وَإِنْ شِئْتَ فَوْشِيًّا».

فَقُلْتُ: كُلُّ الْوَشِيِّ. فَقَالَ: «وَمَا الْوَشِيُّ؟».

قُلْتُ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُطْنٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَرَامٌ. قَالَ: «الْبُسُّ مَا فِيهِ قُطْنٌ».

[١١٢٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمِ الْعِجْلِيِّ أَنَّهُ: «حُمِلَ إِلَيْهِ الْوَشِيُّ».

[١١٢٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَتَقَى بِهِ أَنَّهُ: رَأَى عَلَى جَوَارِي أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَشِيَّ».

بَابُ بُسِّ الْحَرِيرِ وَالدِّيَابِجِ

[١١٢٠٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٤١٩

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ بُسِّ الْوَشِيِّ، ج ٦، ص ٤٥٢، ح ١.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ بُسِّ الْوَشِيِّ، ج ٦، ص ٤٥٢، ح ٢.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ بُسِّ الْوَشِيِّ، ج ٦، ص ٤٥٣، ح ٣.
 - ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ بُسِّ الْحَرِيرِ، ج ٦، ص ٤٥٣، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ لِبَاسِ الْمُصَلِّي، ج ١، ص ٢٦٤، ذيل حديث ٨١١.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَةَ بِنْتِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا فِي الْحَزْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَائِيلٌ».

[١١٢٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْرَيْسِمِ وَالْقَزِّ؟ قَالَ: «هُمَا سَوَاءٌ».

[١١٢٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْقَزِّ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ مَعَ الْقَطْنِ أَوْ كَتَانٍ».

[١١٢٠٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سِئَالُ الْحَسَنِ بْنِ قِيَامًا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ بِالْقَزِّ وَالْقَطْنِ وَالْقَزِّ أَكْثَرُ مِنَ النَّصِيفِ أَيْصَلِي فِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

«وَ قَدْ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ جَبَابٌ كَذَلِكَ».

[١١٢١٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

ص: ٤٢٠

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ، ج ٦، ص ٤٥٤، ح ٩.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ، ج ٦، ص ٤٥٤، ح ١٠.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ، ج ٦، ص ٤٥٥، ح ١١.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ، ج ٦، ص ٤٥٥، ح ١٣.

بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ - وَ أَنَا عِنْدَهُ - سِدَاهَا الْإِبْرِيْسِيْمُ
أَلْبَسُهَا وَ كَانَ وَجَدَ الْبُرْدَ؟ «فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا».

بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ

[١١٢١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ» (٢)

قَالَ: «فَشَمِّرْ».

[١١٢١٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ لَهُ: إِيَّاكَ وَ إِسْبَالَ الْبِزَارِ وَ الْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ
الْمَخِيلَةِ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ».

[١١٢١٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِئْسَ ثِيَابٌ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تُرِيدُ أُرِيكَ قَمِيصَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ - وَ
أُرِيكَ دَمَهُ؟».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ «فَدَعَا بِهِ - وَ هُوَ فِي سَفَطٍ - فَأَخْرَجَهُ وَ نَشَرَهُ فَإِذَا هُوَ قَمِيصٌ

ص: ٤٢١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ، ج ٦، ص ٤٥٥، ح ١.

٢- (٢) سورة المدثر، الآية: ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ، ج ٦، ص ٤٥٦، ح ٥.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ، ج ٦، ص ٤٥٧، ح ٨.

كَرَائِسٍ يُشْبِهُ السُّتْبَانِيَّ فَإِذَا مَوْضِعَ الْجَيْبِ إِلَى الْأَرْضِ وَإِذَا الدَّمُ أُيِّضَ شِبْهُ اللَّبَنِ شِبْهُ شَطْبِ السَّيْفِ». قَالَ: «هَذَا قَمِيصٌ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ وَهَذَا أَثَرُ دَمِهِ».

فَشَبْرَتْ بَدَنَهُ فَإِذَا هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ شَبْرَتْ أَسْفَلَهُ فَإِذَا هُوَ اثْنَا عَشَرَ شِبْرًا.

[١١٢١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا بُنَيَّ! أَلَا تُطَهِّرُ قَمِيصَكَ؟».

فَذَهَبَ. فَظَنْنَا أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَرَجَعُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ هَكَذَا».

فَقُلْنَا: جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ! مَا لِقَمِيصِهِ؟ قَالَ: «كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلًا وَ أَمْرَتُهُ أَنْ يُقَصَّرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ» (٢)» .

[١١٢١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ قَدْ لَبَسَ قَمِيصًا يُصِيبُ الْأَرْضَ: «فَقَالَ مَا هَذَا ثَوْبٌ طَاهِرٌ».

[١١٢١٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٢٢

١- (١) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ، ج ٦، ص ٤٥٧، ح ١٠.

٢- (٢) ١. سورة المدثر، الآية: ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ، ج ٦، ص ٤٥٨، ح ١١.

٤- (٤) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ، ج ٦، ص ٤٥٨، ح ١٢.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثَوْبَهُ - قَالَ: «إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ».

[١١٢١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِأَثْوَابٍ فَذَرَعَ مِنْهُ فَعَمَدَ إِلَى خَمْسَةِ أَذْرَعٍ فَتَقَطَعَهَا ثُمَّ شَبَّرَ عَرَضَهَا سِتَّةَ أَشْبَارٍ ثُمَّ شَقَّهَ وَقَالَ: «شُدُّوا صَفَّتَهُ وَهَدُّبُوا طَرَفَيْهِ».

[١١٢٢٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ ثَوْبًا جَدِيدًا وَقَرَأَ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (٣) سِتًّا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً فَإِذَا بَلَغَ «تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ (٤)» أَخْرَجَ شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ وَرَشَّ بَعْضَهُ عَلَى الثَّوْبِ رَشًّا خَفِيفًا، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَدَعَا رَبَّهُ فَصَالَ فِي دُعَائِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأُصَلِّي بِهِ لِلرَّبِّي. وَحَمَدَ اللَّهُ، لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةِ حَتَّى يَبْلَى ذَلِكَ الثَّوْبُ».

ص: ٤٢٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزُّبِّيِّ وَالتَّجْمِيلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ، ج ٦، ص ٤٥٨، ح ١٣.

٢- (٢) . الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، المَجْلِسُ الخَامِسُ وَالرَّابِعُونَ، ص ٢٦٦، ح ١٠.

٣- (٣) سورة القدر، الآية: ١.

٤- (٤) . سورة القدر، الآية: ٤.

[١١٢٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا لَبِسْتُ ثَوْبًا جَدِيدًا أَنْ أَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللَّبَاسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَهٍ أَسْئَعِي فِيهَا لِمَرْضَاتِكَ وَ أَعْمُرْ فِيهَا مَسَاجِدَكَ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَتَفَمَّضْهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ.» وَ فِي نُسخِهِ أُخْرَى: «لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ».

بَابُ الْعَمَائِمِ

[١١٢٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ يَتَخَنَّكَ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

[١١٢٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيِّ اللَّهَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٤٢٤

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ لِبَاسِ الْجَدِيدِ، ج ٦، ص ٤٥٨، ح ٢؛ الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، المجلس الخامس و الأربعون، ص ٢٦٦، ح ٨.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَمَائِمِ، ج ٦، ص ٤٦٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ لِبَاسِ الْمُصَلِّي وَ مَكَانِهِ، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٥٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَمَائِمِ، ج ٦، ص ٤٦١، ح ٤.

بِيَدِهِ فَسَدَّ لَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَقَصَّرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصْبَاعٍ. ثُمَّ قَالَ: أَدْبِرْ فَأَدْبِرْ. ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلْ فَأَقْبِلْ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَيْجَانُ الْمَلَائِكَةِ».

[١١٢٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْعَمَائِمُ تَيْجَانُ الْعَرَبِ».

بَابُ الْقَلَانِسِ

[١١٢٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ الْيَمِينِيَّةَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْمُضْرَبَةَ وَذَاتَ الْمُدُنَيْنِ فِي الْحَرْبِ وَكَانَتْ عِمَامَتُهُ السَّحَابَ وَكَانَ لَهُ بُرْنُسٌ يَتَّبِرُنُسُ بِهِ».

[١١٢٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَلْبَسُ قَلْنَسُوَّةَ بَيْضَاءَ مُضْرَبَةً وَكَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ قَلْنَسُوَّةَ لَهَا أُذُنَانِ».

[١١٢٢٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ:

ص: ٤٢٥

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَمَائِمِ، ج ٦، ص ٤٦١، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ الْقَلَانِسِ، ج ٦، ص ٤٦١، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ الْقَلَانِسِ، ج ٦، ص ٤٦٢، ح ٢.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ الْقَلَانِسِ، ج ٦، ص ٤٦٢، ح ٤.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اتَّخِذْ لِي قَلَنْسُوَةً وَ لَا تَجْعَلَهَا مُصَبَّغَةً فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبِسُهَا».

يَعْنِي: لَا تُكَسِّرْهَا.

بَابُ الْاِخْتِدَاءِ

[١١٢٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ النَّعْلَيْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[١١٢٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلَيْسَتْ جِدَّهَا».

[١١٢٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنِّي لَأَمُتُ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ مُعْتَبَ النَّعْلَيْنِ».

[١١٢٣٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْخِزَّازِيُّ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ نَحْنُ بِمَنَى -: «أَتَيْتَنِي وَ مَعَكَ كِنْفُكَ».

ص: ٤٢٦

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْاِخْتِدَاءِ، ج ٦، ص ٤٦٢، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْاِخْتِدَاءِ، ج ٦، ص ٤٦٢، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْاِخْتِدَاءِ، ج ٦، ص ٤٦٣، ح ٥.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْاِخْتِدَاءِ، ج ٦، ص ٤٦٣، ح ٧.

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فِي مَضْرِبِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَ أَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسَ فَجَلَسْتُ ثُمَّ تَنَاوَلَ نَعْلًا جَدِيدًا فَرَمَى بِهَا إِلَيَّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! لَوْ وَهَبْتَ لِي هَذِهِ النِّعْلَ وَ كُنْتُ أَحْذُو عَلَيْهِمَا فَرَمَى إِلَيَّ بِالْفَرْدِ الْآخَرِ فَقَالَ: «وَاحِدَهُ أَيْ شَيْءٍ تَنْفَعُكَ».

قَالَ: وَ كَانَتْ مُعْتَبَرَةً مُخَصَّرَةً مِنْ وَسَطِهَا لَهَا قِبَالَانِ وَ لَهَا رُءُوسٌ. فَقَالَ: «هَذَا حَذُو النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[١١٢٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْحَدَّاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ مِنْ تَيْمِ الرِّيَابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَمُقْتُ الرَّجُلَ أَرَى فِي رِجْلِهِ نَعْلًا غَيْرَ مُخَصَّرِهِ أَمَا إِنَّ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ حَذُوَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَانَ ثُمَّ قَالَ: «مَا تُسْمُونَ هَذَا الْحَذُوَ؟» قُلْتُ الْمَمْسُوحَ. قَالَ: «هَذَا الْمَمْسُوحُ».

[١١٢٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ شِرَاكِ النِّعْلِ وَ أَخَذَ نَعْلَ أَحَدِهِمْ وَ حَلَّ شِرَاكَهَا».

[١١٢٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَعْلٍ شِرَاكَهَا مَعْقُودَةً فَتَنَاوَلَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَلَّهَا ثُمَّ قَالَ: «لَا تَعْقِدْ».

ص: ٤٢٧

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الاِخْتِدَاءِ، ج ٦، ص ٤٦٣، ح ٨.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الاِخْتِدَاءِ، ج ٦، ص ٤٦٤، ح ١٠.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الاِخْتِدَاءِ، ج ٦، ص ٤٦٤، ح ١٢.

[١١٢٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنَّا نَمَشِّي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعْرَى ذَا قَرَابِهِ لَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَانْقَطَعَ شَيْءٌ نَعْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَنَاوَلَ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ ثُمَّ مَشَى حَافِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فَخَلَعَ نَعْلَ نَفْسِهِ مِنْ رِجْلِهِ وَخَلَعَ الشَّسْعَ مِنْهَا وَنَاوَلَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ كَهَيْئَةِ الْمُغْضَبِ ثُمَّ أَبِي أَنْ يَقْبَلَهُ ثُمَّ قَالَ:

«أَلَا إِنَّ صَاحِبَ الْمُصِيبَةِ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا فَمَشَى حَافِيًا حَتَّى دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ لِيُعْزِيَهُ».

بَابُ أَلْوَانِ النَّعَالِ

[١١٢٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ أَصِحَابِهِ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ: «مَا لِمَكَ وَ لِلنَّعْلِ السُّودَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تُضَرُّ بِالْبَصْرِ وَ تُرْوَحَى الذِّكْرُ وَ هِيَ بِأَعْلَى التَّمَنِ مِنْ غَيْرِهَا وَ مَا لِبَسِّهَا أَحَدٌ إِلَّا اخْتَالَ فِيهَا».

[١١٢٣٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ كَانَ فِي سُرُورٍ حَتَّى يُبْلِيَهَا».

ص: ٤٢٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْاِحْتِدَاءِ، ج ٤، ص ٤٦٤، ح ١٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ أَلْوَانِ النَّعَالِ، ج ٤، ص ٤٦٥، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ أَلْوَانِ النَّعَالِ، ج ٤، ص ٤٦٦، ح ٥.

[١١٢٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصِحَّاحِنَا بَلَغَ بِهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ فِي سُورٍ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ (٢)»».

بَابُ الْخُفِّ

[١١٢٤٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعُوسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمُسَلِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَنِيعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لُبِسَ الْخُفُّ أَمَانٌ مِنَ السَّلِّ».

[١١٢٤٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصِحَّاحِنَا عَنْ مُبَارَكِ - غُلامِ الْعَرَقُوفِيِّ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذْمَانَ لُبِسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السَّلِّ».

[١١٢٤٤] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يَثِيبَ فَلَمَّا خَرَجَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ خُفًّا أَحْمَرَ. فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! مَا

ص: ٤٢٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ أَلْوَانِ النِّعَالِ، ج ٦، ص ٤٦٦، ح ٦.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ٦٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخُفِّ، ج ٦، ص ٤٦٦، ح ٢.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخُفِّ، ج ٦، ص ٤٦٦، ح ٣.

٥- (٥). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخُفِّ، ج ٦، ص ٤٦٦، ح ٤.

هَذَا الْخُفُّ الْأَحْمَرُ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ لِلسَّفَرِ وَهُوَ أُبْقَى عَلَى الطِّينِ وَالْمَطَرِ وَ أَحْمَلُ لَهُ».

قُلْتُ: فَأَتَّخِذُهَا وَ أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: «أَمَّا فِي السَّفَرِ فَنَعَمْ وَ أَمَّا فِي الْحَضَرِ فَلَا تَعْدِلَنَّ بِالسَّوَادِ شَيْئًا».

بَابُ السُّنَّةِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ وَ خَلْعِهِمَا

[١١٢٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدِهِ وَ يُصْلِحُ الْأُخْرَى لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا».

بَابُ الْخَوَاتِيمِ

[١١٢٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ وَرَقٍ».

[١١٢٤٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٤٣٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ، ج ٦، ص ٤٦٨، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٦٨، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٦٩، ح ٨.

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ وَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي هَاشِمٍ يَتَخْتَمُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ أَفْضَلُهُمْ وَ أَفْقَهُهُمْ».

[١١٢٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَاتَمِ يُلبَسُ فِي الْيَمِينِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي الْيَسَارِ».

[١١٢٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا تَخْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى تَرَكَهُ».

[١١٢٥٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا».

[١١٢٥١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ».

ص: ٤٣١

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٦٩، ح ٩.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٦٩، ح ١٠.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٧٠، ح ١٤.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٧٠، ح ١٥.

[١١٢٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
عَنِ الْعَزْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْحَتُّمْ فِي يَمِينِهِ».

[١١٢٥٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَمٍّ فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمِ
سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَ لَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ - عَنِ التَّحْتِمِ بِالذَّهَبِ، وَ عَنِ
ثِيَابِ الْقَسِيِّ، وَ عَنِ مِيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ، وَ عَنِ الْمَلَا حِفِّ الْمُقَدَّمَةِ، وَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَ أَنَا رَاكِعٌ».

بَابُ الْعَقِيقِ

[١١٢٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْعَقِيقُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ لُبْسُ الْعَقِيقِ يَنْفِي النَّفَاقَ».

[١١٢٥٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٣٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٧٠، ح ١٦.

٢- (٢). معاني الأخبار، باب معنى ثياب القسي، ص ٣٠١، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَقِيقِ، ج ٦، ص ٤٧٠، ح ١.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَقِيقِ، ج ٦، ص ٤٧٠، ح ٢.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِيقِ كَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ».

[١١٢٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّنُوكِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَحْتَمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ وَمَنْ تَحْتَمَ بِالْعَقِيقِ يُوَشِّكُ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالْحُسْنَى».

[١١٢٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَّ عَقِيقٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا الْفَصُّ؟ فَقَالَ: «عَقِيقُ رُومِيٍّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ تَحْتَمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ».

[١١٢٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ».

[١١٢٥٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ

ص: ٤٣٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَقِيقِ، ج ٦، ص ٤٧٠، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَقِيقِ، ج ٦، ص ٤٧٠، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَقِيقِ، ج ٦، ص ٤٧٠، ح ٥.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَقِيقِ، ج ٦، ص ٤٧١، ح ٦.

الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

مَنْ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَضَّهُ عَقِيْقٌ لَمْ يَفْتَقِرْ وَلَمْ يُقْضَ لَهُ إِلَّا بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ».

بَابُ الْيَأْقُوتِ وَالزُّمُرُدِ

[١١٢٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تَخْتَمُوا بِالْيَأْقُوتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ».

[١١٢٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَخْتَمُوا بِالْيَأْقُوتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ».

[١١٢٦٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ التَّخْتُمُ بِالْيَأْقُوتِ».

بَابُ الْجَزَعِ الْيَمَانِيِّ وَالْبَلُّورِ

[١١٢٦٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٤٣٤

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ الْيَأْقُوتِ وَ الزُّمُرُدِ، ج ٤، ص ٤٧١، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْيَأْقُوتِ وَ الزُّمُرُدِ، ج ٤، ص ٤٧١، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْيَأْقُوتِ وَ الزُّمُرُدِ، ج ٤، ص ٤٧١، ح ٥.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْجَزَعِ الْيَمَانِيِّ وَ الْبَلُّورِ، ج ٤، ص ٤٧٢، ح ١.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

تَحْتَمُوا بِالْجَزَعِ الْيَمَانِيَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ».

بَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ

[١١٢٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُ الْمَلِكُ. وَكَانَ
نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِزَّةُ لِلَّهِ».

[١١٢٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَ
حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْنَا:

جُعِلْنَا فِيمَا كُنَّا! أَيْكُرُهُ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ؟ فَقَالَ: «فِي خَاتَمِي مَكْتُوبٌ: اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ. وَفِي
خَاتَمِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِيٍّ رَأَيْتُهُ بَعِينِي - : الْعِزَّةُ لِلَّهِ. وَفِي خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَفِي خَاتَمِ الْحُسَيْنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: حَسْبِيَ اللَّهُ. وَفِي خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُ
الْمَلِكُ».

ص: ٤٣٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٧٣، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٧٣، ح ٢.

[١١٢٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَيْكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ مَرَّ بِي مُعْتَبٌ - وَمَعَهُ خَاتَمٌ - فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ فَقَالَ: خَاتَمُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَخَذْتُ لِأَقْرَأَ مَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي فَقِنِي شَرَّ خَلْقِكَ».

[١١٢٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْتَ ثِقَتِي فَأَعَصِمْنِي مِنَ النَّاسِ. وَنُقِشَ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسْبِي اللَّهُ؛ وَفِيهِ وَرْدَةٌ وَهَلْمَالٌ فِي أَعْلَاهُ».

[١١٢٦٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نُقُوشِ خَاتَمِهِ وَخَاتَمِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نُقُوشُ خَاتَمِي مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَنُقُوشُ خَاتَمِ أَبِي «حَسْبِي اللَّهُ» وَهُوَ الَّذِي كُنْتُ أَتَحْتَمُّ بِهِ».

[١١٢٦٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلَى خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَزْيٍ وَشَقِي قَاتِلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ص: ٤٣٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الرِّئَى وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ نُقُوشِ الخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٧٣، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرِّئَى وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ نُقُوشِ الخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٧٣، ح ٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الرِّئَى وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ نُقُوشِ الخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٧٣، ح ٥.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الرِّئَى وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ نُقُوشِ الخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٧٣، ح ٦.

[١١٢٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصَّبِيَّانُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُحَلِّيَ وُلْدَهُ وَنِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

[١١٢٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ نَعْلُ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَائِمَتُهُ فِضَّةً وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِسْتُ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكُنْتُ أَشْحَبُهَا وَفِيهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ فِضَّةٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَتِثْنَانِ مِنْ خَلْفِهَا».

[١١٢٧٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ بِتَحْلِيهِ السَّيْفِ بِأَسَّ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ».

[١١٢٧٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُشْتَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَخَتَّمَ فِي يَسَارِهِ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيَّ

ص: ٤٣٧

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَالتَّجْمِيلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ الْخُلِيِّ، ج ٦، ص ٤٧٥، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَالتَّجْمِيلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ الْخُلِيِّ، ج ٦، ص ٤٧٥، ح ٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَالتَّجْمِيلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ الْخُلِيِّ، ج ٦، ص ٤٧٥، ح ٥.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَالتَّجْمِيلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ الْخُلِيِّ، ج ٦، ص ٤٧٦، ذيل حديث ٩.

النَّاسِ وَطَفِقَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خِنْصِرِهِ الْيُسْرَى حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى بِهِ فَمَا لَبَسَهُ».

[١١٢٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سِرِّيرٍ فِيهِ الذَّهَبُ أَيُصْلِحُ إِمْسَاكُهُ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ ذَهَبًا فَلَا وَ إِنْ كَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ».

بَابُ الْفُرْشِ

[١١٢٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَيْتُ فِي مَنْزِلِهِ بُسِيطًا وَوَسَائِدَ وَ أَنْمَاطًا وَ مَرَافِقَ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «مَتَاعُ الْمَرْأَةِ».

[١١٢٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَسَائِدُ وَ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلٌ يَجْلِسُ عَلَيْهَا».

[١١٢٧٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٣٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْمُجَلِّي، ج ٦، ص ٤٧٦، ح ١٠.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْفُرْشِ، ج ٦، ص ٤٧٦، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْفُرْشِ، ج ٦، ص ٤٧٧، ح ٤.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْفُرْشِ، ج ٦، ص ٤٧٧، ح ٥.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزِّيَّاتِ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتٍ مُنْجَدٍ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ - وَهُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ - فَقَالَ: «الْبَيْتُ الَّذِي رَأَيْتَهُ لَيْسَ بَيْتِي إِنَّمَا هُوَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ وَكَانَ أَمْسَ يَوْمُهَا».

[١١٢٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ؟ فَقَالَ: الْأَعَاجِمُ تُعْظَمُهُ وَإِنَّا لَنَمْتَهِنُ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[١١٢٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتَرَّكَةُ ظَهَرَ الزَّانَا».

[١١٢٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرَيْسِ بْنِ أَبِي مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «طَيُّ الشَّيْبِ رَاحَتُهَا وَهُوَ أَبْقَى لَهَا».

ص: ٤٣٩

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمَرْوَةِ، بَابُ الْفَرْشِ، ج ٦، ص ٤٧٧، ح ٧.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمَرْوَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٤٧٨، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمَرْوَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٤٧٨، ح ٣.

[١١٢٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ لُبَسَ الْبُرْطُلَةِ».

[١١٢٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى فِرَاشٍ فِي دَارِ رَجُلٍ فَقَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَفِرَاشٌ لِضَيْفِهِ وَفِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ».

بَابُ الْخِضَابِ

[١١٢٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَفْصِ الْمَاعُورِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خِضَابِ اللُّخِيَةِ وَالرَّأْسِ أَمِنَ السُّنَّةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَخْتَضِبْ فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ هَذِهِ سَتُخْضَبُ مِنْ هَذِهِ».

[١١٢٨٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: مَهْيَبَةٌ فِي الْحَرْبِ؛ وَمَحَبَّةٌ إِلَى النِّسَاءِ؛ وَيزِيدُ فِي الْبَاهِ».

ص: ٤٤٠

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النُّوَادِرِ، ج ٦، ص ٤٧٩، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النُّوَادِرِ، ج ٦، ص ٤٧٩، ح ٦.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخِضَابِ، ج ٦، ص ٤٨١، ح ٥.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخِضَابِ، ج ٦، ص ٤٨١، ح ٦.

[١١٢٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ؟ فَقَالَ: «قَدْ خَضَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَتْمِ».

[١١٢٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِيَّاكَ وَ نُصُولَ الْخِضَابِ، فَإِنَّ ذَلِكَ بُؤْسٌ».

[١١٢٨٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِمَّا جِئِلَوِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:] دَخَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ قَدْ اخْتَضَبَ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْخِضَابِ أَجْرًا، وَ الْخِضَابُ وَ التَّهْيِئَةُ مِمَّا يَزِيدُ اللَّهَ عِزًّا وَ جَلًّا فِي عَفْهِ النَّسَاءِ، وَ لَقَدْ تَرَكَتْ نِسَاءُ الْعَفَّةِ بَتْرُكًا أَرْوَاجَهُنَّ التَّهْيِئَةَ» فَقَالَ لَهُ: بَلَّغْنَا أَنَّ الْجَنَاءَ تَزِيدُ فِي الشَّيْبِ، فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ؟ وَ الشَّيْبُ يَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ».

بَابُ السَّوَادِ وَ الْوَسْمَةِ

[١١٢٨٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٤٤١

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخِضَابِ، ج ٦، ص ٤٨١، ح ٧.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخِضَابِ، ج ٦، ص ٤٨٢، ح ١١.
- ٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ج ١، ص ١٢٢، ح ٢٧٦.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ السَّوَادِ وَ الْوَسْمَةِ، ج ٦، ص ٤٨٣، ح ٥.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ: قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ».

[١١٢٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسْمَةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ».

[١١٢٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أُنْسٌ لِلنِّسَاءِ وَ مَهَابَةٌ لِلْعَدُوِّ».

بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ

[١١٢٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحِنَاءُ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَ يُكْثِرُ الشَّيْبَ».

[١١٢٩٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ».

ص: ٤٤٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ السَّوَادِ وَ الْوَسْمَةِ، ج ٦، ص ٤٨٣، ح ٦.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ السَّوَادِ وَ الْوَسْمَةِ، ج ٦، ص ٤٨٣، ح ٧.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ، ج ٦، ص ٤٨٣، ح ١.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ، ج ٦، ص ٤٨٣، ح ٣.

[١١٢٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَرِيرِ بْنِ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَجَعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اخْتَضِبُوا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُطَيِّبُ الرِّيحَ وَ يُسَكِّنُ الزَّوْجَةَ».

[١١٢٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ وَسِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُغْدَادِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْحِنَّاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهْكِ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَ يُطَيِّبُ النِّكَهَةَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ».

[١١٢٩٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي فِتْنَةً قَدْ ارْتَفَعَتْ عَلَيْهَا فَقَالَ: «اخْضِبْ رَأْسَهَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّ الْحَيْضَ سَيَعُودُ إِلَيْهَا».

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهَا الْحَيْضُ.

ص: ٤٤٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ، ج ٦، ص ٤٨٣، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ، ج ٦، ص ٤٨٤، ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ، ج ٦، ص ٤٨٤، ح ٦.

[١١٢٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي: «اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ يَقِلُّ دَرْنُهُ وَدَوَابُّهُ وَوَسْخُهُ وَتَغْلُظُ رَقَبَتُكَ وَيَجْلُو بَصْرُكَ».

[١١٢٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أُسَيْمٍ قَالَ: حَجَمَنِي الْحَجَّامُ فَحَلَقَ مِنْ مَوْضِعِ النُّقْرَةِ فَرَأَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟! أَذْهَبَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ».

قَالَ: فَذَهَبْتُ وَحَلَقْتُ رَأْسِي.

[١١٢٩٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنِّي لَأَحْلِقُ كُلَّ جُمُعَةٍ فِيمَا بَيْنَ الطَّلِيهِ إِلَى الطَّلِيهِ».

[١١٢٩٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَصِيحَابَنَا يَزُورُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ مُثَلَّةٌ، فَقَالَ: «كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ عَدَلَ إِلَى قَوِيهِ يُقَالُ لَهَا: سَائِيهِ، فَحَلَقَ».

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَالتَّجْمِيلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ جِزِّ الشَّعْرِ وَحَلْقِهِ، ج ٦، ص ٤٨٤، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَالتَّجْمِيلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ جِزِّ الشَّعْرِ وَحَلْقِهِ، ج ٦، ص ٤٨٤، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَالتَّجْمِيلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ جِزِّ الشَّعْرِ وَحَلْقِهِ، ج ٦، ص ٤٨٥، ح ٧.
- ٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَوَادِرِ الْحَجِّ، ج ٢، ص ٥٢٢، ح ٣١٢٤.

[١١٣٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلْيُحْسِنْ وَلْيَأْتَهُ أَوْ لِيَجْزَهُ».

[١١٣٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَيِّدِ بْنِ الصَّرْفِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْخُذُ عَارِضِيهِ وَيَبْطِنُ لِحْيَتَهُ».

[١١٣٠٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ عَيْنِ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَدْرِ اللُّحْيَةِ - قَالَ: «تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى اللُّحْيَةِ وَتَجْزُ مَا فَضَلَ».

[١١٣٠٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزِّيَّاتِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ خَفَّفَ لِحْيَتَهُ».

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَ الْفَرْقِ، ج ٦، ص ٤٨٥، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللُّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، ج ٦، ص ٤٨٦، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللُّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، ج ٦، ص ٤٨٧، ح ٣.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللُّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، ج ٦، ص ٤٨٧، ح ٤.

[١١٣٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فَقَالَ: دَوَّرَهَا».

[١١٣٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِطَارَ».

[١١٣٠٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحْفَى شَارِبُهُ حَتَّى الْأَصْفَقُ بِالْعَسِيبِ».

[١١٣٠٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فِي النَّارِ، يَعْنِي: اللَّحْيَةَ» (٥).

[١١٣٠٩] (٦) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٤٤٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ اللُّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، ج ٦، ص ٤٨٧، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ اللُّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، ج ٦، ص ٤٨٧، ح ٦.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ اللُّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، ج ٦، ص ٤٨٧، ح ٩.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ اللُّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، ج ٦، ص ٤٨٧، ح ١٠.
- ٥- (٥) «يعني اللحية» كلام الراوي.
- ٦- (٦). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ اللُّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، ج ٦، ص ٤٨٧، ح ١١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهِ».

بَابُ التَّمَشُّطِ

[١١٣١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَفِي يَدِهِ مُشْطٌ عَاجٌ يَتَمَشَّطُ بِهِ - فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ التَّمَشُّطُ بِالْعَاجِ. قَالَ: «وَلِمَ؟ فَقَدْ كَانَ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا مُشْطٌ أَوْ مُشْطَانِ».

ثُمَّ قَالَ: «تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّ الْعَاجَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ».

[١١٣١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَتَمَشَّطُ بِمُشْطِ عَاجٍ».

وَاشْتَرَيْتُهُ لَهُ.

[١١٣١٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٤)» قَالَ:

«مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

ص: ٤٤٧

١- (١). الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ التَّمَشُّطِ، ج ٦، ص ٤٨٨، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ التَّمَشُّطِ، ج ٦، ص ٤٨٩، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ التَّمَشُّطِ، ج ٦، ص ٤٨٩، ح ٧.

٤- (٤) سورة الاعراف، الآية: ٣١.

[١١٣١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبٍ عَنِ ابْنِ مَيْبَاحٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا سَرَّحْتَ رَأْسَكَ وَ لِحْيَتَكَ فَأَمِّرِ الْمَشْطَ عَلَى صَدْرِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَالْوَبَاءِ».

[١١٣١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَثْرَةُ التَّمَشُّطِ تُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ».

بَابُ قِصِّ الْأَظْفَارِ

[١١٣١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤَمِّنُ مِنَ الْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالْعَمَى وَإِنْ لَمْ تَحْتَجَّ فَحَكَّهَا».

[١١٣١٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا قِصَّ الْأَظْفَارِ لِأَنَّهَا مَقِيلُ الشَّيْطَانِ وَمِنْهُ يَكُونُ النَّسْيَانُ».

[١١٣١٧] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٤٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّمَشُّطِ، ج ٦، ص ٤٨٩، ح ٨.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّمَشُّطِ، ج ٦، ص ٤٨٩، ح ٩.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ قِصِّ الْأَظْفَارِ، ج ٦، ص ٤٩٠، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٠١.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ قِصِّ الْأَظْفَارِ، ج ٦، ص ٤٩٠، ح ٦.
- ٥- (٥). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ قِصِّ الْأَظْفَارِ، ج ٦، ص ٤٩٠، ح ٧.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَسَدًا وَ
أَخْفَى مَا يُسَلِّطُ الشَّيْطَانُ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَنْ صَارَ أَنْ يَسْكُنَ تَحْتَ الْأَظْفِيرِ».

[١١٣١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ
عَلِيِّ الْحَنَاطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا ثَوَابُ مَنْ
أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟ قَالَ: «لَا يَزَالُ مُطَهَّرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى».

[١١٣١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي
حَفْصِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْخَضِيبِ الرَّبِيعِ بْنِ بَكْرِ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ
أَظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ كُلَّ جُمُعَةٍ وَقَالَ - حِينَ يَأْخُذُ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَسْهُقْ مِنْهُ
قَلَامُهُ وَ لَا جُرَازَةٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَتَقَ نَسَمَهُ وَ لَا يَمْرُضُ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ».

[١١٣٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: «تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ كُلُّ جُمُعَةٍ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».

ص: ٤٤٩

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الرِّئِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ قَصِّ الْأَظْفَارِ، ج ٤، ص ٤٩٠، ح ٨.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرِّئِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ قَصِّ الْأَظْفَارِ، ج ٤، ص ٤٩١، ح ٩.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الرِّئِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ قَصِّ الْأَظْفَارِ، ج ٤، ص ٤٩١، ح ١٠.

[١١٣٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنْ خَلْفٍ قَالَ: رَأَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرَاسَانَ - وَ أَنَا أَشْتَكِي عَيْنِي - فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتَهُ لَمْ تَشْتَكِ عَيْنَكَ؟».

فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «خُذْ مِنْ أَطْفَارِكَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ فَمَا أَشْتَكَيْتُ عَيْنِي إِلَى يَوْمِ أُخْبِرْتُكَ.

[١١٣٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَدَمَّنَ أَخَذَ أَطْفَارِهِ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ تَزَمْدَ عَيْنُهُ».

[١١٣٢٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلرِّجَالِ: «قُصُّوا أَطْفِيرَكُمْ وَ لِلنِّسَاءِ ائْتُرْكْنَ فَإِنَّهُ أَرْزِينُ لَكُنَّ».

[١١٣٢٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ:

«فِي قِصِّ الْأَطْفَارِ تَبْدَأُ بِخَنْصِرِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ تَخْتِمُ بِالْيَمِينِ».

[١١٣٢٥] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ] قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبِي] قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [الصَّادِقِ] عَنِ آبَائِهِ

ص: ٤٥٠

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ قِصِّ الْأَطْفَارِ، ج ٤، ص ٤٩١، ح ١٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ قِصِّ الْأَطْفَارِ، ج ٤، ص ٤٩١، ح ١٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ قِصِّ الْأَطْفَارِ، ج ٤، ص ٤٩١، ح ١٥.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ قِصِّ الْأَطْفَارِ، ج ٤، ص ٤٩١، ح ١٦.
- ٥- (٥) . ثواب الأعمال، ثواب تقليم الأظفار و الأخذ من الشارب، ص ٤١، ح ١.

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُنَامِلِهِ الدَّاءَ وَ أَدْخَلَ فِيهَا الدَّوَاءَ».

[١١٣٢٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عُوفَى مِنْ وَجَعِ الْأَضْرَاسِ وَ وَجَعِ الْعَيْنِ».

بَابُ جِزِّ الشَّيْبِ وَ تَنْفِهِ

[١١٣٢٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِعِزِّ الشَّمْطِ وَ تَنْفِهِ وَ جِزُّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَنْفِهِ».

[١١٣٢٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِعِزِّ الشَّمْطِ وَ تَنْفِهِ مِنَ اللَّحْيَةِ».

[١١٣٢٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٤٥١

- ١- (١) . ثواب الأعمال، ثواب تقليم الأظفار و الأخذ من الشارب، ص ٤١، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ جِزِّ الشَّيْبِ وَ تَنْفِهِ، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ جِزِّ الشَّيْبِ وَ تَنْفِهِ، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ٢.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ جِزِّ الشَّيْبِ وَ تَنْفِهِ، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ لَا يَرَى بَجَزِّ الشَّيْبِ بَأْسًا وَ يَكْرَهُ تَنْفَهُ».

[١١٣٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نُورٌ وَ تَوْقِيرٌ. قَالَ: رَبِّ زِدْنِي مِنْهُ».

[١١٣٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ لَا يَشِيبُونَ فَأَبْصَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْبًا فِي لِحْيَتِهِ فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا وَقَارٌ. فَقَالَ: يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا».

[١١٣٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «الشَّيْبُ فِي مُقَدِّمِ الرَّأْسِ يُمْنٌ وَ فِي الْعَارِضِينَ سَخَاءٌ وَ فِي الدَّوَائِبِ شَجَاعَةٌ وَ فِي الْقَفَا شَوْمٌ».

بَابُ الْكُحْلِ

[١١٣٣٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ

ص: ٤٥٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ تَنْفِهِ، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ تَنْفِهِ، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ تَنْفِهِ، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ٦.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْكُحْلِ، ج ٦، ص ٤٩٣، ح ١.

الْفَرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَتَرَأً وَتَرَأً».

[١١٣٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يَنْفَعُ الْعَيْنَ وَهُوَ بِالنَّهَارِ زِينَةٌ».

[١١٣٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَوَعَمَّهُ قَالَا: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْإِكْتِحَالُ بِالْإِثْمِدِ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيَشُدُّ أَشْفَارَ الْعَيْنِ».

[١١٣٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْكُحْلُ يُعَذِّبُ الْفَمَّ».

[١١٣٣٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْكُحْلُ يُنَبِّتُ الشَّعْرَ وَيَحْدُ الْبَصَرَ وَيُعِينُ عَلَى طَوْلِ السُّجُودِ».

[١١٣٣٨] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

ص: ٤٥٣

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْكُحْلِ، ج ٦، ص ٤٩٤، ح ٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْكُحْلِ، ج ٦، ص ٤٩٤، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْكُحْلِ، ج ٦، ص ٤٩٤، ح ٥.
- ٤- (٤) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْكُحْلِ، ج ٦، ص ٤٩٤، ح ٦.
- ٥- (٥) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْكُحْلِ، ج ٦، ص ٤٩٤، ح ٩.

الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَلَى إِثْمٍ غَيْرِ مُمَسِّكٍ أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَيْدًا مَا دَامَ يَنَامُ عَلَيْهِ».

[١١٣٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اكَتَحَلَ فَلْيُوتِرْ وَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ».

[١١٣٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَرْبَعًا فِي الْيَمْنَى وَ ثَلَاثًا فِي الْيُسْرَى».

بَابُ السَّوَاكِ

[١١٣٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَخْلَقَ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ السَّوَاكُ».

[١١٣٤٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ

ص: ٤٥٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْكُحْلِ، ج ٦، ص ٤٩٥، ح ١١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْكُحْلِ، ج ٦، ص ٤٩٥، ح ١٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ السَّوَاكِ، ج ٦، ص ٤٩٥، ح ١.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ السَّوَاكِ، ج ٦، ص ٤٩٦، ح ٨.

بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

أَوْصَانِي جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي».

بَابُ الْحَمَامِ

[١١٣٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ الْجَبَلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ يُذَكِّرُ النَّارَ وَيَذْهَبُ بِالدَّرَنِ وَقَالَ عُمَرُ: بَيْتُ الْبَيْتِ الْحَمَامُ يُبْدِي الْعُورَةَ وَيَهْتِكُ السُّتْرَ».

«وَنَسَبَ النَّاسُ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عُمَرَ وَقَوْلَ عُمَرَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[١١٣٤٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ سَيْلِمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَمَامُ يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَنَا. يُكْثِرُ اللَّحْمَ وَ إِدْمَانَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُذِيبُ شَحْمَ الْكَلْبَيْنِ».

[١١٣٤٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ

ص: ٤٥٥

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٤٩٦، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٤٩٦، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٤٩٧، ح ٣.

بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ».

[١١٣٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ حَيْدَى وَ عَمِّي حَمَّامًا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسْلُخِ فَقَالَ لَنَا:

مِمَّنِ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: وَ أَيُّ الْعِرَاقِ؟ قُلْنَا: كُوفِيُّونَ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْتُمْ الشُّعَارُ دُونَ الدُّنَارِ». ثُمَّ قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْأُزْرِ؟! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ عَوْرَهُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ».

قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى أَبِي كِرْبَاسَةَ فَشَقَّقَهَا بِأَرْبَعِهِ ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِدًا ثُمَّ دَخَلْنَا فِيهَا فَلَمَّا كُنَّا فِي الْبَيْتِ الْحَارِّ صَيَّ مَدَّ لِحَيْدَى فَقَالَ: «يَا كَهْلُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْخِضَابِ؟».

فَقَالَ لَهُ حَيْدَى: أَدْرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْكَ لَا يَخْتَضِبُ. قَالَ: «فَعَضِبَ لِدَلِيكَ - حَتَّى عَرَفْنَا غَضَبَهُ فِي الْحَمَّامِ -».

قَالَ: «وَ مَنْ ذَلِكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؟».

فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ لَا يَخْتَضِبُ. قَالَ: فَانْكَسَ رَأْسُهُ وَ تَصَابَّ عَرَقًا فَقَالَ: «صَدَقْتَ وَ بَرَرْتَ».

ثُمَّ قَالَ: «يَا كَهْلُ إِنْ تَخْتَضِبَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ خَضَبَ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِنْ تَشْرَكَ فَلكَ بِعَلِيٍّ سُنَّةٌ».

ص: ٤٥٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّبِّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج ٦، ص ٤٩٧، ح ٨؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ آدَابِ الْحَمَّامِ، ج ١، ص ١١٨، ح ٢٥٢.

قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَّامِ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ؟ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

[١١٣٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي بِالنُّورِ فَيَجْعَلُ لَهُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يُلْتُ بِهِ فَيَمْسِجُ بِهِ بَعْدَ النُّورِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا عَنْهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[١١٣٤٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّدْلِكِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ النُّورِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا أَضِلَاحٌ الْبِدَنِ إِسْرَافٌ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقْيِ فَيُلْتُ لِي بِالزَّيْتِ فَاتَدَلُّكَ بِهِ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِي مَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَ بِالْبَدَنِ».

[١١٣٤٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَطَّلِي وَ يَتَدَلُّكَ بِالزَّيْتِ وَ الدَّقِيقِ. قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

[١١٣٥٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٥٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الحَمَّامِ، ج ٤، ص ٤٩٩، ح ١٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الحَمَّامِ، ج ٤، ص ٤٩٩، ح ١٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الحَمَّامِ، ج ٤، ص ٤٩٩، ح ١٥.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الحَمَّامِ، ج ٤، ص ٤٩٩، ح ١٦.

أَسِيَلَمَ الْجَبَلِيَّ عَنْ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبَانَ بِنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا لَنَسَافِرُ وَ لَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالُهُ فَتَتَدَلَّكَ بِالِدَّقِيقِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا الْفَسَادُ فِيمَا أَضَرَّ بِالْيَدِنِ وَ أَتْلَفَ الْمَالَ فَأَمَّا مَا أَصْلَحَ الْيَدِنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَسَادٍ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ غُلَامِي فَلَتَ لِي النَّقِيَّ بِالزُّيْتِ فَأَتَدَلَّكَ بِهِ».

[١١٣٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَطْلِي فَيَبُولُ وَ هُوَ قَائِمٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[١١٣٥٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بِنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِ مِصْرَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرِهِ وَ يُورِثُ الدِّيَانَةَ».

[١١٣٥٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «النَّظْرُ إِلَى عَوْرِهِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ نَظْرِكَ إِلَى عَوْرِهِ الْحِمَارِ».

[١١٣٥٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ».

ص: ٤٥٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج ٤، ص ٥٠٠، ح ١٨.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج ٤، ص ٥٠١، ح ٢٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج ٤، ص ٥٠١، ح ٢٧.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج ٤، ص ٥٠٢، ح ٢٩.

[١١٣٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُرْسِلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَامِ».

[١١٣٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَامِ وَ أَنْكِحُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[١١٣٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَامِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ».

[١١٣٥٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَامِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ لَا يُرِيدُ يَنْظُرُ كَيْفَ صَوْتُهُ».

[١١٣٥٩] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٥٩

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٥٠٢، ح ٣٠.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٥٠٢، ح ٣١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٥٠٢، ح ٣٢.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٥٠٢، ح ٣٣.
- ٥- (٥). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الأَغْسَالِ، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٣٢.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ، هَلْ يَجُوزُ لِرُؤُوسِهَا التَّعْرَى وَالْغُسْلُ بَيْنَ يَدَيْ خَادِمِهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ مَا أَحَلَّتْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَدَّهُ».

[١١٣٦٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَادِمِ يَكُونُ لَوْلَمِدِ الرَّجُلِ أَوْ لَوْلَمِدِهِ أَوْ لِأَهْلِهِ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَجَرَّدَ بَيْنَ يَدَيْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: «أَمَّا الْوَلَمِدُ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا».

[١١٣٦١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا تَعْرَى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمَعَ فِيهِ فَاسْتَرَوْا».

[١١٣٦٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٤٦٠

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَغْسَالِ، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٣٣.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ دُخُولِ الْحَمَامِ، ج ١، ص ٣٩٦، ح ٢.

٣- (٣) . تهذيب الاحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ دُخُولِ الْحَمَامِ، ح ٩، ج ١، ص ٣٩٧.

أحمد بن محمد بن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «العورة عورتان: القبلُ و
الدُّبرُ، و الدُّبرُ مستورٌ باللبين، فإذا سترت القصب و البيصتين فقد سترت العورة».

[١١٣٦٣] (١) - [محمد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني، عن
عده من أصحابنا منهم علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن
يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمام و ينكح فيه؟ قال: «لا بأس به».

بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ

[١١٣٦٤] (٢) - [محمد بن يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيفيان بن السميطة عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: «تقليم الأظفار و الأخذ من الشارب و غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر و يزيد في الرزق».

[١١٣٦٥] (٣) - [محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا منهم علي بن إبراهيم] عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن
الحسن بن محمد الصيرفي عن إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله قال: «غسل الرأس بالخطمي نشرة».

ص: ٤٦١

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب دخول الحمام، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الرّي و التّجمل و المروءة، باب غسل الرأس، ج ٦، ص ٥٠٤، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الرّي و التّجمل و المروءة، باب غسل الرأس، ج ٦، ص ٥٠٤، ح ٥.

[١١٣٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بُرْزَجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «غَسَلَ الرَّأْسَ بِالسِّدْرِ يَجْلِبُ الرَّزْقَ جَلْبًا».

[١١٣٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى الثُّورِيِّ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَظَهَرَ الْوَحْيُ رَأَى قَلْبَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَثُرَهُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ فَاهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَمًّا شَدِيدًا فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسِدْرٍ مِنْ سِدْرِهِ الْمُتَنَهَّى فَعَسَلَ بِهِ رَأْسَهُ فَجَلَا بِهِ هَمَّهُ».

[١١٣٦٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ زَيْدِ النَّزَسِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَيَقُولُ: اغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ بِوَرَقِ السِّدْرِ، فَإِنَّهُ قَدَسَهُ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَمَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِوَرَقِ السِّدْرِ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ وَسْوَسه الشَّيْطَانِ سَبْعِينَ يَوْمًا، وَمَنْ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ وَسْوَسه الشَّيْطَانِ سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ يَعْصِ اللَّهَ، وَمَنْ لَمْ يَعْصِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

ص: ٤٦٢

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَالتَّجْمِيلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ، ج ٦، ص ٥٠٤، ح ٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ، ج ٦، ص ٥٠٥، ح ٧.
- ٣- (٣) . ثواب الأعمال، ثواب غسل الرأس بورق السدر، ص ٣٦، ح ١.

[١١٣٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْفَرَاءِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «النُّورُ طَهُورٌ».

[١١٣٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ فَجَاءَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَدْ أَطْلَى بِالنُّورِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَطْلَ».

فَقَالَ: إِنَّمَا عَهْدِي بِالنُّورِ مُنْذُ ثَلَاثٍ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ النُّورَ طَهُورٌ».

[١١٣٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَيْكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْقُوا عَنْكُمْ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ».

[١١٣٧٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُيَّارِكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي النُّورِ فِي كُلِّ حَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ لَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ».

ص: ٤٦٣

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ النُّورِ، ج ٦، ص ٥٠٥، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ النُّورِ، ج ٦، ص ٥٠٥، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ النُّورِ، ج ٦، ص ٥٠٥، ح ٥.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ النُّورِ، ج ٦، ص ٥٠٦، ح ٩.

[١١٣٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النَّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ.

فَقَالَ: «لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَتْ أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرَ مِنَ النَّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

[١١٣٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ النَّورَةِ الْآخِرَةِ فَلَمَّا يَبْتَئِرُكَ عِيَانَتُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ النَّورَةِ الْآخِرَةِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْمًا».

[١١٣٧٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَدِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَطْلَى بِالنُّورَةِ: «اللَّهُمَّ طَيِّبْ مَا طَهَّرَ مِنِّي وَ طَهِّرْ مَا طَابَ مِنِّي وَ أَبْدَلْنِي شَعْرًا طَاهِرًا لَا يَعْصِيكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي تَطَهَّرْتُ ابْتِغَاءَ سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ وَ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ فَحَرِّمْ شَعْرِي وَ بَشْرِي عَلَى النَّارِ وَ طَهِّرْ خَلْقِي وَ طَيِّبْ خُلُقِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَلْقَاكَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ مِنْهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَبِيبِكَ وَ رَسُولِكَ عَامِلًا بِشَرَائِعِكَ تَابِعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ آخِذًا بِهِ مُتَأَدِّبًا بِحُسْنِ تَأْدِيبِكَ وَ تَأْدِيبِ رَسُولِكَ وَ تَأْدِيبِ أَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ غَدَوْتَهُمْ بِأَدْبِكَ وَ زَرَعْتَ الْحِكْمَةَ فِي صُدُورِهِمْ وَ جَعَلْتَهُمْ مَعَادِنَ لِعِلْمِكَ صَلَوَاتِكَ

ص: ٤٦٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النَّورَةِ، ج ٦، ص ٥٠٦، ح ١٠.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النَّورَةِ، ج ٦، ص ٥٠٦، ح ١١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النَّورَةِ، ج ٦، ص ٥٠٧، ح ١٥.

عَلَيْهِمْ». مَنْ قَالَ: ذَلِكَ، طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَذْنَانِ فِي الدُّنْيَا وَمِنَ الذُّنُوبِ وَ أَبْدَلَهُ شَعْرًا لَا يَعْصِي اللَّهَ وَ خَلَقَ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مَلَكًا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ إِنَّ تَسْبِيحَهُ مِنْ تَسْبِيحِهِمْ تَعْدِلُ بِأَلْفِ تَسْبِيحِهِ مِنْ تَسْبِيحِ أَهْلِ الْأَرْضِ».

[١١٣٧٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَال: رَوَى الرَّيَّانُ بْنُ الصَّلْتِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَوَرَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

[١١٣٧٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«السُّنَّةُ فِي النُّورِ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ، فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ لَيْسَ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ».

[١١٣٧٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُهُ يَتَنَوَّرُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: فَكَتَبَ لِي ابْتِدَاءً: «النُّورُ

ص: ٤٦٥

-
- ١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ غُسلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ج ١، ص ١٢٠، ح ٢٦٨.
 - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بابُ دُخُولِ الْحَمَامِ وَ آذَانِهِ وَ سُنْبِهِ، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٥.
 - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بابُ دُخُولِ الْحَمَامِ وَ آذَانِهِ وَ سُنْبِهِ، ج ١، ص ٣٩٩، ح ٢٢.

تَزِيدُ الْجُنُبَ نَظَافَةً، وَ لَكِنْ لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ مُخْتَضِبًا، وَ لَا تُجَامِعُ امْرَأَةٌ مُخْتَضِبَةً».

بَابُ الْإِبْطِ

[١١٣٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَعْرَ إِبْطِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَحَبًّا لِيَسْتَتِرَ بِهِ».

[١١٣٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ يَطْلِي إِبْطَهُ بِالنُّورِ فِي الْحَمَامِ».

[١١٣٨١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ سَعِيدَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فِي الْحَمَامِ فَرَأَيْتُ أَيًّا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطْلِي إِبْطَهُ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَصِيرٍ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! أَيُّمَا أَفْضَلُ نَتْفُ الْإِبْطِ أَوْ حَلْقُهُ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ نَتْفَ الْإِبْطِ يُوهِي أَوْ يُضَعِفُ اخِلْقَهُ» (٢١٣٨٢) (٤)

ص: ٤٤٤

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْإِبْطِ، ج ٦، ص ٥٠٧، ح ١.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْإِبْطِ، ج ٦، ص ٥٠٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ دُخُولِ الْحَمَامِ، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٧.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْإِبْطِ، ج ٦، ص ٥٠٨، ح ٤.
 - ٤- (٤) ١. الترديد من الروای.

[١١٣٨٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَ لَا شَعْرَ إِبْطِيهِ وَ لَا عَانَتَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَخْبَأً يَسْتَسِرُّ بِهَا».

بَابُ الْحِنَاءِ بَعْدَ النَّوْرِ

[١١٣٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ أَطْلَى فَتَدَلَّكَ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ نَفَى عَنْهُ الْفَقْرُ».

[١١٣٨٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دَوْسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ وَ هُوَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ مِثْلُ الْوَرْدَةِ مِنْ أَثَرِ الْحِنَاءِ».

بَابُ الطَّيْبِ

[١١٣٨٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٤٦٧

١- (١) . علل الشرايع، الباب ٢٩٢، ج ٢، ص ٥١٩، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحِنَاءِ، ج ٦، ص ٥٠٩، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحِنَاءِ، ج ٦، ص ٥٠٩، ح ٤.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الطَّيْبِ، ج ٦، ص ٥١٠، ح ٧.

«مَنْ تَطَيَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَى اللَّيْلِ».

وَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةٌ مُتَطَيَّبٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ طَيْبٍ».

[١١٣٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ».

[١١٣٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: الْعِطْرُ وَالْأَزْوَاجُ وَالسُّوَاكُ».

[١١٣٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفَرَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ السَّكَنِ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «حَقٌّ عَلَيَّ كُلُّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخَذَ شَارِبَهُ وَأَطْفَارَهُ وَمَسَّ شَيْءًا مِنَ الطَّيْبِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَيْبٌ دَعَا بِبَعْضِ خُمْرِ نِسَائِهِ فَبَلَّهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَيَّ وَجْهِي».

[١١٣٩٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

ص: ٤٤٨

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الطَّيْبِ، ج ٤، ص ٥١١، ح ٨.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الطَّيْبِ، ج ٤، ص ٥١١، ح ٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الطَّيْبِ، ج ٤، ص ٥١١، ح ١٠.
- ٤- (٤) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الطَّيْبِ، ج ٤، ص ٥١١، ح ١٢.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَ لِي حَبِيبِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَطَيَّبْ يَوْمًا وَ يَوْمًا لَا وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ وَ لَا تَتْرُكْ لَهُ».

[١١٣٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَتَطَيَّبَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ مِنْ قَارُورِهِ امْرَأَتِهِ».

[١١٣٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَدْعَ الطَّيْبَ وَ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَدْعِ الطَّيْبَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَنْشِقُ رِيحَ الطَّيْبِ مِنَ الْمُؤْمِنِ فَلَا تَدْعِ الطَّيْبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

[١١٣٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: طِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَ خَفِيَ رِيحُهُ وَ طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَ خَفِيَ لَوْنُهُ».

[١١٣٩٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص: ٤٤٩

١- (١) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الطَّيْبِ، ج ٤، ص ٥١١، ح ١٣.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الطَّيْبِ، ج ٤، ص ٥١١، ح ١٤.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الطَّيْبِ، ج ٤، ص ٥١٢، ح ١٧.

٤- (٤) . الخصال، باب الأربعة، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٩٣.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْعِطْرُ وَالنِّسَاءُ وَالسَّوَاكُ وَالْحِنَاءُ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطَّيِّبِ

[١١٣٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَرُدُّ الطَّيِّبَ؟ قَالَ: «لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكِرَامَةَ».

بَابُ أَضْلِ الطَّيِّبِ

[١١٣٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا أُهْبِطَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى الصِّفَا وَحَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَتْ ائْتَشَطَتْ فِي الْجَنَّةِ بِطَيْبٍ مِنْ طَيْبِ الْجَنَّةِ فَلَمَّا صَارَتْ فِي الْأَرْضِ قَالَتْ: مَا أَرْجُو مِنَ الْمَشْطِ وَأَنَا مَسْحُوطٌ عَلَيَّ فَحَلَّتْ عَقِيصَتَهَا فَانْتَرَتْ مِنْ مَشْطِهَا الَّتِي كَانَتْ ائْتَشَطَتْ بِهَا فِي الْجَنَّةِ فَطَارَتْ بِهِ الرِّيحُ فَأَلْقَتْ أَكْثَرَهُ بِالْهِنْدِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْعِطْرُ بِالْهِنْدِ».

[١١٣٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٧٠

- ١- (١). الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمَرْوَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطَّيِّبِ، ج ٦، ص ٥١٢، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمَرْوَةِ، بَابُ أَضْلِ الطَّيِّبِ، ج ٦، ص ٥١٣، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمَرْوَةِ، بَابُ أَضْلِ الطَّيِّبِ، ج ٦، ص ٥١٤، ح ٢.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ الْقَصِيرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَصْلِ الطَّيِّبِ مِنْ أَى شَىءٍ هُوَ؟ فَقَالَ: «أَى شَىءٍ يَقُولُهُ النَّاسُ؟»

قُلْتُ: «يَزْعُمُونَ أَنَّ آدَمَ هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَعَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ».

فَقَالَ: «قَدْ كَانَ وَاللَّهِ أَشْغَلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ حَوَاءَ امْتَشَطَتْ فِي الْجَنَّةِ بِطَيْبٍ مِنْ طَيْبِ الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ تُوَقَّعَهَا الْخَطِيئَةُ فَلَمَّا هَبَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ حَلَّتْ عَقِيصَتَهَا فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا كَانَ فِيهَا رِيحًا فَهَبَّتْ بِهِ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَأَصْلُ الطَّيِّبِ مِنْ ذَلِكَ».

بَابُ الْمِسْكِ

[١١٣٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ حَتَّى يُرَى وَيَبْصُهُ فِي مَفَارِقِهِ».

[١١٣٩٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمِسْكِ هَلْ يَجُوزُ اشْتِمَامُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّا لَنَشْمُهُ».

[١١٤٠٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٧١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَالتَّجْمِيلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ الْمِسْكِ، ج ٦، ص ٥١٤، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَالتَّجْمِيلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ الْمِسْكِ، ج ٦، ص ٥١٥، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَالتَّجْمِيلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ الْمِسْكِ، ج ٦، ص ٥١٥، ح ٦.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ - إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَارُورَةٌ مَسْكٍ فِي مَسْجِدِهِ: «فَإِذَا دَخَلَ لِلصَّلَاةِ أَخَذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ بِهِ».

[١١٤٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ يُرَى وَيَبْصُرُ الْمَسْكُ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

بَابُ الْغَالِيَةِ

[١١٤٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنِّي أَعْمَلُ التُّجَارَ فَاتَّهَيْتُ لِلنَّاسِ كَرَاهَةً أَنْ يَرَوْا بِي خِصَاصَةً فَاتَّخِذْ الْغَالِيَةَ؟ فَقَالَ: «يَا إِسْحَاقُ! إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْغَالِيَةِ يُجْزِي وَكَثِيرَهَا سَوَاءٌ مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الْغَالِيَةِ قَلِيلًا دَائِمًا أَجْزَأُ ذَلِكَ».

قَالَ إِسْحَاقُ: وَ أَنَا أَشْتَرِي مِنْهَا فِي السَّنَةِ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَأَكْتَفِي بِهَا وَ رِيحُهَا ثَابِتٌ طَوَلَ الدَّهْرِ.

[١١٤٠٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٧٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرِّئِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْمَسْكِ، ج ٤، ص ٥١٥، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرِّئِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْغَالِيَةِ، ح ١، ج ٤، ص ٥١٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الرِّئِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْغَالِيَةِ، ج ٤، ص ٥١٦، ح ٣.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَوْلَى لَبْنِي هَيْاشِمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَهُ وَ عَلَيْهِ جُبُهُ خَزٌّ وَ كِسَاءٌ خَزٌّ قَدْ غَلَفَ لِحَيْتَهُ بِالْغَالِيَةِ. فَقَالُوا: فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُخْطِبَ الْحُورَ الْعَيْنَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ».

[١١٤٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ:

قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الْمِسْكِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي أَمَرَ فَعَمِلَ لَهُ مِسْكٌ فِي بَانٍ بِسَبْعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ النَّاسَ يَعْيُونَ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: يَا فَضْلُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ نَبِيٌّ - كَانَ يَلْبَسُ الدِّيْبَاجَ مُزْرَرًا بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ عَلَى كِرَاسِيٍّ الذَّهَبِ وَ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ حِكْمَتِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ فَعَمِلَتْ لَهُ غَالِيَةٌ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ».

بَابُ الْخُلُوقِ

[١١٤٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: «لَمَّا يَأْسَ أَنْ تَمَسَّ الْخُلُوقَ فِي الْحَمَامِ أَوْ تَمَسَّحَ بِهِ يَدَكَ تُدَاوِي بِهِ وَ لَا أَحَبُّ إِذْمَانَهُ».

ص: ٤٧٣

١- (١). الكافي، كتاب الرزي و التجمل و المروءة، باب الغالية، ج ٦، ص ٥١٦، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الرزي و التجمل و المروءة، باب الخلق، ج ٦، ص ٥١٧، ح ٣.

[١١٤٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ أَبِي عَنِ الْفَضْلِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقًا».

بَابُ الْبُخُورِ

[١١٤٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: «خَرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ فَوَجَدْتُ مِنْهُ رَائِحَةَ النَّجْمِيرِ».

[١١٤٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمَّامَ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَسَلِخِ «دَعَا بِمَجْمَرِهِ فَتَجَمَّرَ بِهَا» ثُمَّ قَالَ: «جَمُّرُوا مُرَازِمًا».

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيْبَهُ يَأْخُذُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

بَابُ الْإِدَّاهَانِ

[١١٤٠٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الِدَّهْنُ يُظْهِرُ الْغِنَى».

ص: ٤٧٤

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخُلُوقِ، ج ٦، ص ٥١٨، ح ٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْبُخُورِ، ج ٦، ص ٥١٨، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْبُخُورِ، ج ٦، ص ٥١٨، ح ٤.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْإِدَّاهَانِ، ج ٦، ص ٥١٩، ح ٣.

[١١٤١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ مِهْرَمِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ الدُّهْنَ عَلَى رَاخَتِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الزَّيْنَ وَالزَّيْنَةَ وَالْمَحَبَّةَ وَاعْوِذُ بِكَ مِنَ الشَّيْنِ وَالسَّنَانِ وَالْمَقْتِ ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى يَأْفُوحِكَ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

[١١٤١١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّهْنُ يُظَهِّرُ الْعَيْنَ، وَالثِّيَابُ تُظَهِّرُ الْجَمَالَ، وَحُسْنُ الْمَلَكَةِ يَكْبِتُ الْأَعْدَاءَ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ إِذْمَانِ الدُّهْنِ

[١١٤١٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كَمْ أَدْهِنْ؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً».

فَقُلْتُ: إِذَنْ يَرَى النَّاسُ بِي خِصَاصَهُ فَلَمْ أَزَلْ أَمَا كِسُهُ. فَقَالَ: «فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً».

[و] لَمْ يَزِدْنِي عَلَيْهَا.

ص: ٤٧٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْإِذْمَانِ، ج ٤، ص ٥١٩، ح ٤.

٢- (٢). الخصال، باب الثلاثة، ج ١، ص ٩١، ح ٣٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ إِذْمَانِ الدُّهْنِ، ج ٤، ص ٥٢٠، ح ٣.

[١١٤١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «الْبَنْفَسِجُ سَيْدُ أَذْهَانِكُمْ».

[١١٤١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَضَّلَ الْبَنْفَسِجَ عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَدْيَانِ؛ نِعَمَ الدُّهْنُ الْبَنْفَسِجُ لِيَذْهَبَ بِالذَّاءِ مِنَ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ فَادَّهِنُوا بِهِ».

[١١٤١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِهْرَمٌ. فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ادْعُ لَنَا الْجَارِيَةَ تَجِدُنَا بِدُهْنٍ وَ كَحْلٍ».

فَدَعَوْتُ بِهَا فَجَاءَتْ بِقَارُورِهِ بَنْفَسِجٍ وَ كَانَ يَوْمًا شَدِيدَ الْبُرْدِ فَصَبَّ مِهْرَمٌ فِي رَاحَتِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! هَذَا بَنْفَسِجٌ وَ هَذَا الْبُرْدُ الشَّدِيدُ؟ فَقَالَ: «وَ مَا بِالْهَ يَا مِهْرَمٌ؟».

فَقَالَ: إِنَّ مَطَّيْبِينَا بِالْكُوفَةِ يَزْعُمُونَ: أَنَّ الْبَنْفَسِجَ بَارِدٌ. فَقَالَ: «هُوَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ لَيْتَ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ».

ص: ٤٧٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ دُهْنِ الْبَنْفَسِجِ، ج ٦، ص ٥٢١، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ دُهْنِ الْبَنْفَسِجِ، ج ٦، ص ٥٢١، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ دُهْنِ الْبَنْفَسِجِ، ج ٦، ص ٥٢١، ح ٦.

[١١٤١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَّهِنُ بِالْخَيْرِيِّ فَقَالَ: «لِي أَدَّهِنُ».

فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبُفْسَجِ؟ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ:

«أَكْرَهُ رِيحَهُ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي كُنْتُ أَكْرَهُ رِيحَهُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ لِمَا بَلَغَنِي فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[١١٤١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ: شَكَرَا رَجُلًا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شُفَاقًا فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: «خُذْ قُطْنَهُ فَاجْعَلْ فِيهَا بَانًا وَضَعْهَا فِي سُرَّتِكَ».

فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! يَجْعَلُ الْبَانَ فِي قُطْنِهِ وَيَجْعَلُهَا فِي سُرَّتِهِ؟ فَقَالَ:

«أَمَّا أَنْتَ يَا إِسْحَاقُ! فَضَبَّ الْبَانَ فِي سُرَّتِكَ فَإِنَّهَا كَبِيرَةٌ».

قَالَ ابْنُ أَدِينَةَ: لَقِيتُ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَذَهَبَ عَنْهُ.

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَالتَّجْمِيلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ دُهْنِ الْخَيْرِيِّ، ج ٤، ص ٥٢٢، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَالتَّجْمِيلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ دُهْنِ الْبَانِ، ج ٤، ص ٥٢٣، ح ٢.

[١١٤١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ - أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَدَّاءِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نِعَمَ الدُّهْنُ الْبَانُ».

بَابُ دُهْنِ الْحَلِّ

[١١٤١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْمَأُوزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنِ قَيْسِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَشْتَعِبَ بِدُهْنِ السَّمْسِمِ».

بَابُ الرِّيَاحِينَ

[١١٤٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ بِرِيحَانٍ فَلْيَشْمَمْهُ وَ لِيَضْمَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ بِهِ فَلَا يَرُدَّهُ».

[١١٤٢١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٧٨

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الرِّزِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ دُهْنِ الْبَانِ، ج ٦، ص ٥٢٣، ح ٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الرِّزِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ دُهْنِ الْحَلِّ، ج ٦، ص ٥٢٤، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الرِّزِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الرِّيَاحِينَ، ج ٦، ص ٥٢٤، ح ١.
- ٤- (٤) . الكافي، كتابُ الرِّزِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الرِّيَاحِينَ، ج ٦، ص ٥٢٥، ح ٢.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ بِالرَّيْحَانِ فَلْيَشْمَهُ وَ لِيَضَعُهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ».

[١١٤٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِي يَدِهِ مِخْضَبَةٌ فِيهَا رَيْحَانٌ».

بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ

[١١٤٢٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِنَ السَّعَادَةِ سَعَةُ الْمَنْزِلِ».

[١١٤٢٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نُوْحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْعَيْشُ السَّعَةُ فِي الْمَنَازِلِ وَ الْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ».

[١١٤٢٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ فَضْلِ عَيْشِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «سَعَةُ الْمَنْزِلِ وَ كَثْرَةُ الْمُحَيِّينَ».

ص: ٤٧٩

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّرَى وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الرَّيَاحِينِ، ج ٦، ص ٥٢٥، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزُّرَى وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ، ج ٦، ص ٥٢٥، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزُّرَى وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ، ج ٦، ص ٥٢٦، ح ٤.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزُّرَى وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ، ج ٦، ص ٥٢٦، ح ٥.

[١١٤٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَعَادَهُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ».

[١١٤٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَكَاَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّ الدُّورَ قَدْ اِكْتَنَفْتَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اذْفَعْ صَوْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ سَلِ اللَّهَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيْكَ».

بَابُ تَرْوِيقِ الْبُيُوتِ

[١١٤٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَثَلَ تَمَثَالًا كُلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحَ».

[١١٤٢٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ الصُّورَةَ فِي الْبُيُوتِ».

[١١٤٣٠] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٨٠

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الرِّئَى وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ، ج ٦، ص ٥٢٦، ح ٧.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرِّئَى وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ، ج ٦، ص ٥٢٦، ح ٨.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الرِّئَى وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَرْوِيقِ الْبُيُوتِ، ج ٦، ص ٥٢٧، ح ٤.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الرِّئَى وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَرْوِيقِ الْبُيُوتِ، ج ٦، ص ٥٢٧، ح ٥.
- ٥- (٥). الكافي، كِتَابُ الرِّئَى وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَرْوِيقِ الْبُيُوتِ، ج ٦، ص ٥٢٧، ح ٦.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوِسَادَةِ وَالْبِسَاطِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ».

قُلْتُ: التَّمَاثِيلُ. فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يُوطَأُ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

[١١٤٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الْبُيُوتِ إِذَا غَيَّرْتَ رُءُوسَهَا مِنْهَا وَتَرِكَ مَا سِوَى ذَلِكَ».

[١١٤٣٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ: فَقَالَ لَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا مَحْوَتَهَا وَ لَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَ لَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ».

بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ

[١١٤٣٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو الْجَعْفِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلَكًا بِالْبِنَاءِ يَقُولُ:

لِمَنْ رَفَعَ سَقْفًا فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ أَيْنَ تُرِيدُ يَا فَاسِقُ».

ص: ٤٨١

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَرْوِيقِ الْبُيُوتِ، ج ٦، ص ٥٢٧، ح ٨.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَرْوِيقِ الْبُيُوتِ، ج ٦، ص ٥٢٨، ح ١٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ، ج ٦، ص ٥٢٨، ح ١.

[١١٤٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ سَمُكَ الْبَيْتِ فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ - أَوْ قَالَ: - (٢) ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَكَانَ مَا فَوْقَ السَّبْعِ وَالْثَمَانِ الْأَذْرُعِ مُخْتَضِرًا». وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَسْكُونًا.

[١١٤٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَبَثَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَبِعِيَالِهِ. فَقَالَ: «كَمْ سَقْفُ بَيْتِكُمْ؟».

فَقَالَ: عَشْرَةٌ أَذْرُعٍ. فَقَالَ: «أَذْرُعُ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ ثُمَّ أَكْتُبُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ كَمَا تَدُورُ فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ سَمُكُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مُخْتَضِرٌ تَخْضُرُهُ الْجِنَّ يَكُونُ فِيهِ مَسْكُونُهُ».

[١١٤٣٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«فِي سَمُكَ الْبَيْتِ إِذَا رُفِعَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ كَانَ مَسْكُونًا فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَةِ فَلْيُكْتُبْ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ».

ص: ٤٨٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ، ج ٦، ص ٥٢٩، ح ٢.

٢- (٢) الترديد من الراوي.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ، ج ٦، ص ٥٢٩، ح ٣.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ، ج ٦، ص ٥٢٩، ح ٤.

[١١٤٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: أَخْرَجْتَنَا الْجِنُّ عَنْ مَنَازِلِنَا. فَقَالَ: «اجْعَلُوا سُقُوفَ بُيُوتِكُمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَاجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْنَافِ الدَّارِ».

قَالَ الرَّجُلُ: فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا رَأَيْنَا شَيْئًا نَكْرَهُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

بَابُ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ

[١١٤٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُبَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ».

[١١٤٤٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّطْحِ يُبَاتُ عَلَيْهِ - وَهُوَ غَيْرُ مُحَجَّرٍ - قَالَ: «يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ مَقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ ذِرَاعَيْنِ».

[١١٤٤١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّطْحِ يُنَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُجْرَةٍ؟ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ ذَلِكَ».

ص: ٤٨٣

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ، ج ٦، ص ٥٢٩، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ، ج ٦، ص ٥٣٠، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ، ج ٦، ص ٥٣٠، ح ٥.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ، ج ٦، ص ٥٣٠، ح ٦.

فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ حَيْطَانٍ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَرْبَعَةٌ».

قُلْتُ: كَمْ طُولُ الْحَائِطِ؟ قَالَ: «أَقْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَ شِبْرٌ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[١١٤٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَالْمَاءَ وَالطِّينَ».

[١١٤٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقَدْ بَنَى بِمَنَى بِنَاءً ثُمَّ هَدَمَهُ».

[١١٤٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمَيْدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ بِنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ فَهُوَ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[١١٤٤٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَسَ الْبَيْتَ يَنْفَى الْفَقْرَ».

ص: ٤٨٤

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٥٣١، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٥٣١، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٥٣١، ح ٧.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٥٣١، ح ٨.

[١١٤٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُظْلِمًا إِلَّا بِمِصْبَاحٍ».

[١١٤٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَكَتُ أَسَافِلَ الْحِيطَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ثِقَلِ أَعَالِيهَا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا يَحْمِلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا».

[١١٤٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَإِيكَاءِ الْأَوَانِي وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ؟ فَقَالَ: «أَغْلِقْ بَابَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا وَاطْفِئِ السَّرَاجَ مِنَ الْفُؤَيْسِقَةِ وَهِيَ الْفَارَةُ لَا تُحْرِقُ بَيْتَكَ وَ أَوْكِ الْإِنَاءَ».

[١١٤٤٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا خَرَجَ فِي الصَّيْفِ مِنَ الْعَيْتِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الشَّيْءِ مِنَ الْبُرْدِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

ص: ٤٨٥

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الرِّئِيِّ وَالتَّجْمِيلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٥٣١، ح ٩.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرِّئِيِّ وَالتَّجْمِيلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٥٣٢، ح ١٠.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الرِّئِيِّ وَالتَّجْمِيلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٥٣٢، ح ١٢.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الرِّئِيِّ وَالتَّجْمِيلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٥٣٢، ح ١٤.

[١١٤٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيَّتُ فِي بَيْتِهِ وَحَدَهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُكْرَهُ ذَلِكَ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ لَكِنْ يُكْثِرُ ذِكْرَ اللَّهِ فِي مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ».

[١١٤٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ».

[١١٤٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُظْلِمًا إِلَّا بِسِرَاجٍ».

ص: ٤٨٦

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزُّبِّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الْإِنْسَانُ وَحَدَهُ، ج ٦، ص ٥٣٣، ح ٤.
٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزُّبِّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الْإِنْسَانُ وَحَدَهُ، ج ٦، ص ٥٣٣، ح ٥.
٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزُّبِّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الْإِنْسَانُ وَحَدَهُ، ج ٦، ص ٥٣٤، ح ٦.

[١١٤٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا تَبَيَّنَنَّ وَحْدَكَ وَلَا تُسَافِرَنَّ وَحْدَكَ».

[١١٤٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يَتَخَوَّفُ مِنْهُمَا الْجُنُونُ: التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَالرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ».

[١١٤٥٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بِنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ [عَنْ أَبِيهِ] عَنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَمِعْتَهُ [الرِّضَا] عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُوا بِاللَّيْلِ بَيْتًا مَظْلَمًا إِلَّا مَعَ السَّرَاجِ».

ص: ٤٨٧

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ، ج ٦، ص ٥٣٤، ح ٩.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ، ج ٦، ص ٥٣٤، ح ١٠.
 - ٣- (٣) . عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنشورة، ج ٢، ص ١٥، ح ٣٣.

[١١٤٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ اضْطَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ] عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلِيمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَهْدَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: سَمَّهَا لِي. فَقَالَ: هِيَ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ. قَالَ: فَفِيهَا وَضَحٌّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فِيهَا أَشْقَرٌ بِهِ وَضَحٌّ. قَالَ: فَأَمْسِكْهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَفِيهَا كَمَيْتَانِ أَوْضَحَانِ. فَقَالَ: أُعْطِيهِمَا ابْنَيْكَ. قَالَ: وَالرَّابِعُ أَذْهَمٌ بَهِيمٌ. قَالَ: بَعُهُ وَاسْتَخْلِفْ بِهِ نَفَقَهُ لِعِيَالِكَ. إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلِ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ».

قَالَ: وَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَرِهْنَا الْبَهِيمَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْحَمَارَ وَ الْبُغْلَ وَ كَرِهْتُ شَيْئَهُ الْأَوْضَاحِ فِي الْحَمَارِ وَ الْبُغْلِ الْأَلْوَانِ وَ كَرِهْتُ الْقُرْحَ فِي الْبُغْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ وَ لَا أَشْتَهِيهَا عَلَيَّ حَالًا».

[١١٤٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اشْتَرِ دَابَّةً فَإِنَّ مَنَفَعَتَهَا لَكَ وَ رَزَقَهَا عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

ص: ٤٩١

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ اِرْتِبَاطِ الدَّائِبَةِ وَ الْمَرْكُوبِ، ج ٦، ص ٥٣٥، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخَيْلِ وَ اِرْتِبَاطِهَا، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٢٤٦٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ اِرْتِبَاطِ الدَّائِبَةِ وَ الْمَرْكُوبِ، ج ٦، ص ٥٣٦، ح ٤.

[١١٤٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ سَعَادَهُ الْمُؤْمِنِ دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ يَقْضِي عَلَيْهَا حُقُوقَ إِخْوَانِهِ».

[١١٤٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَعَادَهُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ».

[١١٤٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَ تَقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ».

[١١٤٦١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ الْمَرْكَبُ السَّوُّءُ».

[١١٤٦٢] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ [أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ مَنْزِلٍ غَيْرِ مَنْزِلِهِ فِي أَوَّلِ الْغَدَاةِ فَلَقِيَ فَرَسًا أَشَقَرَ

ص: ٤٩٢

١- (١) . الكافي، كتاب الدَّوَابِّ، بَابُ ارْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَ الْمَرْكُوبِ، ج ٦، ص ٥٣٦، ح ٧.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الدَّوَابِّ، بَابُ ارْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَ الْمَرْكُوبِ، ج ٦، ص ٥٣٦، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الدَّوَابِّ، بَابُ ارْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَ الْمَرْكُوبِ، ج ٦، ص ٥٣٧، ح ٩.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الدَّوَابِّ، بَابُ ارْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَ الْمَرْكُوبِ، ج ٦، ص ٥٣٧، ح ١٠.

٥- (٥) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، بَابُ الْخَيْلِ وَ ارْتِبَاطِهَا، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٢٤٦٣.

بِهِ أَوْضَاحٌ بُورِكَ لَهُ فِي يَوْمِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ فَهِيَ وَالْعَيْشُ وَلَمْ يَلْقَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِلَّا سُرُورًا وَقَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَتَهُ».

[١١٤٦٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ طَيْفُورِ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَيُّ شَيْءٍ تَزَكُّبُ؟» فَقُلْتُ: حِمَارًا. قَالَ: «بِكُمْ ابْتِغَتْهُ؟» قُلْتُ: بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا.

قَالَ: «إِنَّ هَذَا هُوَ السَّرْفُ أَنْ تَشْتَرِيَ حِمَارًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا وَتَدَعَ بَرْدُونَ» قُلْتُ: يَا سَيِّدِي إِنَّ مَثْوَنَةَ الْبَرْدُونَ أَكْثَرُ مِنْ مَثْوَنَةِ الْحِمَارِ فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَمُونُ الْحِمَارَ هُوَ الَّذِي يَمُونُ الْبَرْدُونَ؛ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ ارْتَبَطَ دَابَّتُهُ مَتَوَقِّعًا بِهَا أَمْرًا وَيَغِيظُ بِهِ عِيدُونًا وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْنَا؟ أَدَرَ اللَّهُ رِزْقَهُ وَشَرَحَ صَدْرَهُ وَبَلَّغَهُ أَمَلَهُ وَكَانَ عَوْنًا عَلَيَّ حَوَائِجِهِ».

بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ

[١١٤٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةٌ حُقُوقٍ: لَمَّا يَحْمَلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَمَّا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجَالِسَ يَتَّخِذُ عَلَيْهَا وَيَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ لَمَّا يَسْمُومُهَا وَ لَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ وَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ».

ص: ٤٩٣

- ١- (١). تهذيب الاحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِرْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ، ح ١، ج ٦، ص ١٨١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٣٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِرْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ، ج ٦، ص ١٨٢، ح ٤.

[١١٤٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: - فِيمَا أُطُنُّ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْقِي حِمَارًا بِالرَّبْدَةِ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ: أَمَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ يَكْفِيكَ سِقَى الْحِمَارِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَسْأَلُ اللَّهَ كُلَّ صَبَاحٍ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكًا صَالِحًا يُشْبِعُنِي مِنَ الْعَلْفِ وَيُرْوِينِي مِنَ الْمَاءِ وَلَا يُكَلِّفُنِي فَوْقَ طَاقَتِي. فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أُسْقِيَهُ بِنَفْسِي».

[١١٤٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى وُجُوهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ».

[١١٤٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ وَحُرْمَةُ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا».

[١١٤٦٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ:

ص: ٤٩٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ نَوَادِرِ فِي الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٣٧، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ نَوَادِرِ فِي الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٣٨، ح ٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ نَوَادِرِ فِي الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٣٩، ح ١٠.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ نَوَادِرِ فِي الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٣٩، ح ١٣.

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «عَلَى كُلِّ مَنْخَرٍ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيَسِّمِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

[١١٤٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «قَالَ أَيُّمَا دَابَّةٍ اسْتَضَعَبْتَ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِحَامٍ وَ نَفَارٍ فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا «أَفَعَيْزَ دِينَ اللَّهِ يَنْعُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعًا وَ كَرْهًا وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ (٢)»» .

[١١٤٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّكِبُ لِلْمَاشِي:

الطَّرِيقَ».

وَ فِي نُسخِهِ أُخْرَى: «إِنَّ مِنَ الْجَوْرِ أَنْ يَقُولَ الرَّكِبُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ».

[١١٤٧٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ هُوَ رَاكِبٌ - فَمَشُوا مَعَهُ. فَقَالَ: أَلَكُمْ حَاجَةٌ؟ قَالُوا: لَا وَ لَكِنَّا نَحِبُّ أَنْ نَمْشِيَ مَعَكَ.

فَقَالَ لَهُمْ: انصَرِفُوا فَإِنَّ مَشَى الْمَاشِي مَعَ الرَّكِبِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّكِبِ وَ مَذَلَّةٌ لِلْمَاشِي».

ص: ٤٩٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ نَوَادِرِ فِي الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٣٩، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ اِرْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ، ج ٦، ص ١٨٣، ح ٩.

٢- (٢) سورة آل عمران، الآية: ٨٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ نَوَادِرِ فِي الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٤٠، ح ١٥.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ نَوَادِرِ فِي الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٤٠، ح ١٦.

[١١٤٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَسَمِيَ رَدْفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ وَإِذَا رَكِبَ وَلَمْ يُسَمَّ رَدْفَهُ شَيْطَانٌ فَيَقُولُ لَهُ: تَغَنَّ. فَإِنْ قَالَ لَهُ: لَا أَحْسِنُ. قَالَ لَهُ: تَمَنَّ فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّى حَتَّى يَنْزِلَ. وَقَالَ مَنْ قَالَ: إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ: بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ (٢)» لِهَذَا وَ «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ حُفِظَتْ لَهُ نَفْسُهُ وَ دَابَّتْهُ حَتَّى يَنْزِلَ».

[١١٤٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ الصَّمِيدِ بْنُ عَلِيٍّ - وَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ - فَبَصُرَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُقْبِلًا رَاكِبًا بَعْلًا - فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ:

مَكَانَكُمْ حَتَّى أَضْحِكْكُمْ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ. فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي لَا تُدْرِكُ عَلَيْهَا الثَّأْرَ وَ لَا تَضِلُّعُ عِنْدَ النَّزَالِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَطَّاطَأَتْ عَنْ سَيْمُوِّ الْخَيْلِ وَ تَجَاوَزَتْ قُمُوءَ الْعَيْرِ وَ خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا». فَأَفْجَمَ عَبْدُ الصَّمِيدِ فَمَا أَحَارَ جَوَابًا.

ص: ٤٩٦

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٤٠، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ، ج ٦، ص ١٨٤، ح ١٠.
- ٢- (٢). سورة الاعراف، الآية: ٤٣.
- ٣- (٤). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٤٠، ح ١٨.

[١١٤٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَزِيدُ ثَلَاثَةَ عَلَيَّ دَائِهِ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ».

[١١٤٧٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْخَيْلُ عَلَى كُلِّ مَنْخَرٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيَسِّمْ».

بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ

[١١٤٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّرُوحُ مَرْكَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ».

[١١٤٨٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ؟ فَقَالَ: «ارْكَبُوهَا وَ لَا تَلْبَسُوهَا شَيْئًا مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ».

ص: ٤٩٧

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ نَوَادِرِ فِي الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٤٠، ح ١٩.
- ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخَيْلِ وَ ارْتِبَاطِهَا، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٢٤٦٠.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٤١، ح ١.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٤١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ، ج ٦، ص ١٨٤، ح ١٢.

[١١٤٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا كَأَنَّ تَزَكَّبَ مِثْرَهُ حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِثْرُهُ إِيْلَيْسَ».

[١١٤٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَزَكَّبُ عَلَى قَطِيفِهِ حَمْرَاءَ».

بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ

[١١٤٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ لِيَبْتَاعَ الرَّاحِلَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ يُكْرَمُ بِهَا نَفْسَهُ».

[١١٤٨٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْحَاجُّ مَا لَهُ مِنَ الْحُمْلَانِ مَا غَالَ أَحَدٌ بِبَعِيرٍ».

ص: ٤٩٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٤١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِرْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ، ح ١٣، ج ٦، ص ١٨٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٤١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِرْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ، ج ٦، ص ١٨٤، ح ١١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ، ج ٦، ص ٥٤٢، ح ١.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ، ج ٦، ص ٥٤٢، ح ٤.

[١١٤٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّحَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا أَمْشِي عَرُوضَ نَاقَتِي - فَقَالَ: «مَا لَكَ لَا تَرْكَبُ؟».

فَقُلْتُ: ضَعَفْتُ نَاقَتِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَحْفَفَ عَنْهَا. فَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ! ارْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْمِلُ عَنِ الضَّعِيفِ وَ القَوِيِّ».

[١١٤٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُتَخَطَّى القِطَارُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَ لِمَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَ مَا بَيْنَ البُعَيْرِ إِلَى البُعَيْرِ شَيْطَانٌ».

[١١٤٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الحَجَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا صَفْوَانُ! اشْتَرِ لِي جَمَلًا وَ خُذْهُ أَشْوَهَ فَإِنَّهُ أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَارًا».

فَاشْتَرَيْتُ لَهُ جَمَلًا بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَأَتَيْتُهُ بِهِ.

ص: ٤٩٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ، ج ٦، ص ٥٤٢، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ، ج ٦، ص ٥٤٣، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ، ج ٦، ص ٥٤٣، ح ٨.

[١١٤٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاةٌ لَبُونٌ إِلَّا قُدِّسُوا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

قُلْتُ: وَ كَيْفَ يُقَالُ لَهُمْ؟ قَالَ: «يُقَالُ لَهُمْ: بُورِكْتُمْ، بُورِكْتُمْ».

[١١٤٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَمَّتِهِ: يَا يَمْنَعِيكَ أَنْ تَتَّخِذِي فِي بَيْتِكَ بَرَكَةً؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَ مَا الْبَرَكَةُ؟ قَالَ: شَاةٌ تُحَلَبُ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ فِي دَارِهِ شَاةٌ تُحَلَبُ أَوْ نَعَجَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ تُحَلَبُ فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ».

[١١٤٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي لَا أَرَى فِي بَيْتِكَ الْبَرَكَةَ؟ قَالَتْ: بَلَى وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّ الْبَرَكَةَ لَفِي بَيْتِي. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ الْمَاءَ وَ النَّارَ وَ الشَّاةَ».

[١١٤٩١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ الْغَنَمِ، ج ٦، ص ٥٤٤، ح ٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ الْغَنَمِ، ج ٦، ص ٥٤٥، ح ٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ الْغَنَمِ، ج ٦، ص ٥٤٥، ح ٨.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ الْغَنَمِ، ج ٦، ص ٥٤٥، ح ٩.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ تَرْوُحٍ عَلَيْهِمْ ثَلَاثُونَ شَاهًا إِلَّا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَحْرُسُهُمْ حَتَّى يُضْبِحُوا».

بَابُ الْحَمَامِ

[١١٤٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَصْلَ حَمَامِ الْحَرَمِ بِقَيْهِ حَمَامٌ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّخَذَهَا كَانَ يَأْتِسُ بِهَا».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ تَتَّخِذَ طَيْرًا مَقْصُوصًا تَأْتِسُ بِهِ مَخَافَةَ الْهُوَامِ».

[١١٤٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ فِي بَيْتِهِ زَوْجَ حَمَامٍ».

[١١٤٩٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْبَحَانَ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرَ قَالَ: قَالَ

ص: ٥٠١

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٥٤٦، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٥٤٦، ح ٦.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٥٤٧، ح ٩.

أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَظَرَ إِلَى حَمَامٍ فِي بَيْتِهِ: «مَا مِنْ انْتِفَاضٍ يَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنْ عَزْمِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ».

[١١٤٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ صَيْدِلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَظَرْتُ إِلَى حَمَامٍ رَاعِبِي يُفَزِقِرُ طَوِيلًا فَنَظَرُ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «يَا دَاوُدُ! تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ؟».

قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ! قَالَ: «يَدْعُو عَلِيَّ قَتْلَهُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاتَّخِذُوا فِي مَنَازِلِكُمْ».

[١١٤٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَحِهِ الْحَمَامِ لَتَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ».

[١١٤٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِيَّةَ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتْلَهُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَلَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ».

[١١٤٩٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ

ص: ٥٠٢

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٥٤٧، ح ١٠.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٥٤٧، ح ١١.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٥٤٧، ح ١٣؛ كامل الزيارات، الباب الثلاثون، ص ٩٨، ح ١.
 - ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٥٤٨، ح ١٦.

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَوْجُ حَمَامٍ أَحْمَرٌ».

[١١٤٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ السُّنْدِيِّ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«اخْتَفَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَثْرًا فَرَمَوْا فِيهَا فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ: لَتَكُفَّنَّ أَوْ لَأُسْكِنَنَّهَا الْحَمَامَ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ حَفِيفَ أُجْنَحَتِهَا تَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ».

[١١٥٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذَكَرَ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ إِنَّهُ بَلَغَنِي: أَنَّ عُمَرَ رَأَى حَمَامًا يَطِيرُ وَرَجُلٌ تَحْتَهُ يَعِيدُو فَقَالَ عُمَرُ: شَيْطَانٌ يَعْدُو تَحْتَهُ شَيْطَانٌ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ عِنْدَكُمْ؟ فَقِيلَ: صَدِيقٌ. فَقَالَ: إِنَّ بَقِيَّةَ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ».

[١١٥٠١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ يَتَزَوَّجُ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَابْنَتُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ».

ص: ٥٠٣

- ١- (١). الكافي، كتابُ الدَّوَابِّ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٥٤٨، ح ١٧.
- ٢- (٢). الكافي، كتابُ الدَّوَابِّ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٥٤٨، ح ١٨.
- ٣- (٣). الكافي، كتابُ الدَّوَابِّ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٥٤٨، ح ١٩.

[١١٥٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّيْرِ يُرْسَلُ مِنَ الْبَلَدِ الْبَعِيدِ الَّذِي لَمْ يَرَهُ قَطُّ فَيَأْتِي؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَدَّافٍ! هُوَ يَأْتِي مَنْزِلَ صَاحِبِهِ مِنْ ثَلَاثِينَ فَرَسَخًا عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَحَسْبِهِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ فَرَسَخًا جَاءَتْ إِلَى أَرْبَابِهَا بِأَرْزَاقِهَا».

بَابُ الدِّيَكِ

[١١٥٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: دِيكٌ أُبْيَضُ أَفْرَقَ يَحْرُسُ دُوَيْرَهُ أَهْلِهِ وَ سَنَعَ دُوَيْرَاتِ حَوْلَهُ».

[١١٥٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُسْنَ الطَّوْسِ. فَقَالَ:

«لَا يَزِيدُكَ عَلَى حُسْنِ الدِّيَكِ الْأُبْيَضِ شَيْءٌ».

ص: ٥٠٤

- ١- (١). الكافي، كتاب الدَّوَاغِنِ، بَابُ إِرْسَالِ الطَّيْرِ، ج ٦، ص ٥٤٩، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاغِنِ، بَابُ الدِّيَكِ، ج ٦، ص ٥٤٩، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاغِنِ، بَابُ الدِّيَكِ، ج ٦، ص ٥٥٠، ح ٣.

قَالَ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الدَّيْكَ أَحْسَنُ صَوْتًا مِنَ الطَّائِسِ وَ هُوَ أَعْظَمُ بَرَكَهً يُنْبِئُكَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا يَدْعُو الطَّائِسُ بِالْوَيْلِ لِحَظِيئِهِ الَّتِي ابْتَلَى بِهَا».

[١١٥٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الدَّيْكَ الْأَبْيَضُ صَدِيقِي وَ صَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ».

[١١٥٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «فِي الدَّيْكَ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ: السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَةُ وَ الْقَنَاعَةُ وَ الْمَعْرِفَةُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ وَ الْغَيْرَةُ».

[١١٥٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَبِيحُ الدَّيْكَ صَيِّمَاتُهُ وَ ضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ».

ص: ٥٠٥

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الدَّيْكَ، ج ٦، ص ٥٥٠، ح ٤.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الدَّيْكَ، ج ٦، ص ٥٥٠، ح ٥.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الدَّيْكَ، ج ٦، ص ٥٥٠، ح ٦.

[١١٥٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ طَيْرًا فَلْيَتَّخِذْ وَرَشَانًا فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْئًا لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَكْثَرُ تَسْبِيحًا وَ هُوَ طَيْرٌ يُجْبُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ».

[١١٥٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُمَانَ الْأَصِيْبَهَانِيِّ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَيْرًا مِنْ طُيُورِ الْعِرَاقِ فَأَهْدَيْتُ وَرَشَانًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْوَرَشَانَ يَقُولُ بُورِكُكُمْ بُورِكُكُمْ فَأَمْسِكُوهُ».

[١١٥١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ سَيِّفِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاخِيَةِ».

وَ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ مَّتَّخِذًا فَاتَّخِذْ وَرَشَانًا فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى».

ص: ٥٠٦

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْوَرَشَانِ، ج ٦، ص ٥٥١، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْوَرَشَانِ، ج ٦، ص ٥٥١، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْوَرَشَانِ، ج ٦، ص ٥٥١، ح ٣.

[١١٥١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَتْ فِي دَارِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاحِثَةٌ فَسَجِعَهَا يَوْمًا وَهِيَ تَصِيحُ فَقَالَ لَهُمْ: أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاحِثَةُ؟ قَالُوا: لَا قَالَ: تَقُولُ: فَقَدْتُمْكُمْ فَقَدْتُمْكُمْ ثُمَّ قَالَ: لَنَفَقَدْنَهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقَدَنَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَدَبِحَتْ».

[١١٥١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصِيبِيِّ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاحًا لَمَّا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَاهَا قَالَ: «هَذَا الطَّيْرُ الْمَشُومُ أَخْرَجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: فَقَدْتُمْكُمْ فَقَدْتُمْكُمْ فَافْقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقَدَكُمْ».

[١١٥١٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! اذْهَبْ بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَعُودُهُ - وَكَانَ شَاكِيًا - فَقُمْنَا وَدَخَلْنَا عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَإِذَا فِي مَنْزِلِهِ فَاحِثَةٌ - فِي قَفْصٍ تَصِيحُ».

ص: ٥٠٧

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاغِينِ، بَابُ الْفَاحِثَةِ وَالصُّلْصُلِ، ج ٦، ص ٥٥١، ح ١.
 ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاغِينِ، بَابُ الْفَاحِثَةِ وَالصُّلْصُلِ، ج ٦، ص ٥٥١، ح ٢.
 ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاغِينِ، بَابُ الْفَاحِثَةِ وَالصُّلْصُلِ، ج ٦، ص ٥٥١، ح ٣.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا بَنِيَّ مَا يَدْعُوكَ إِلَى إِمْسَاكِ هَذِهِ الْفَاخِخَةِ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مَشُومَةٌ أَوْ مَا تَدْرِي مَا تَقُولُ؟».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: لَأ. قَالَ: «إِنَّمَا تَدْعُو عَلَيَّ أَرْبَابَهَا فَتَقُولُ: فَقَدْ تُكْمُ فَقَدْ تُكْمُ فَأَخْرِجُوهُ».

بَابُ الْكَلْبِ

[١١٥١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ».

[١١٥١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِ صَاحِبِهِ قِيرَاطًا».

[١١٥١٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ عَنِ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ نُمِسْكَهُ فِي الدَّارِ؟ قَالَ: «لَأ».

[١١٥١٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ

ص: ٥٠٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَاغِينِ، بَابُ الْكَلْبِ، ج ٦، ص ٥٥٢، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَاغِينِ، بَابُ الْكَلْبِ، ج ٦، ص ٥٥٢، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَاغِينِ، بَابُ الْكَلْبِ، ج ٦، ص ٥٥٢، ح ٣.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَاغِينِ، بَابُ الْكَلْبِ، ج ٦، ص ٥٥٢، ح ٥.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَزَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُمَسِّكُ كَلْبَ الصَّيْدِ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَابٌ».

[١١٥١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ يُمَسِّكُ فِي الدَّارِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ».

[١١٥١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«الْكَلْبُ السُّودُ الْبَهِيمُ مِنَ الْجِنَّ».

[١١٥٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ فِي كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ».

[١١٥٢١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ السُّلُوقِيِّ؟ قَالَ: «إِذَا مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ».

ص: ٥٠٩

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْكِلَابِ، ج ٦، ص ٥٥٢، ح ٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْكِلَابِ، ج ٦، ص ٥٥٢، ح ٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْكِلَابِ، ج ٦، ص ٥٥٣، ح ١١.
- ٤- (٤) . الكافي، كتابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْكِلَابِ، ج ٦، ص ٥٥٣، ح ١٢.

[١١٥٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبُهَائِمِ؟ فَقَالَ: كُلُّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْكَلْبَ».

[١١٥٢٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبُهَائِمِ؟ فَقَالَ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا الْكَلْبَ».

ص: ٥١٠

-
- ١- (١). الكافي، كتابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبُهَائِمِ، ج ٦، ص ٥٥٣، ح ١.
٢- (٢). الكافي، كتابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبُهَائِمِ، ج ٦، ص ٥٥٤، ح ٢.

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

بَابُ فَضْلِ الْوَالِدِ ... ٧

بَابُ شَبِّهِ الْوَالِدِ ... ١٠

بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ ... ١٠

بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَالِدِ ... ١٤

بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وَوَلَدَ لَهُ ذَكَرٌ وَالدُّعَاءُ لِذَلِكَ ... ١٥

بَابُ بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَتَقْلُبِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ... ١٥

بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَالِدِ ... ١٨

بَابُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى ... ١٩

بَابُ تَسْوِيَةِ الْخَلْقِ ... ٢٣

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُطْعَمَ الْحُبْلَى وَالنَّفْسَاءُ ... ٢٣

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ مِنَ التَّحْنِيكِ وَغَيْرِهِ إِذَا وُلِدَ ... ٢٤

بَابُ الْعَقِيقَةِ وَوُجُوبِهَا ... ٢٥

بَابُ أَنَّ عَقِيقَةَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ ... ٢٦

بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ ... ٢٧

بَابُ أَنَّهُ يُعْتَقُ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى ... ٢٧

بَابُ الْقَوْلِ عَلَى الْعَقِيْقَةِ ... ٢٨

بَابُ أَنَّ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ ... ٣٠

بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَقَّا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ... ٣٠

بَابُ التَّطْهِيرِ ... ٣٢

بَابُ خَفْضِ الْجَوَارِي ... ٣٤

بَابُ نَوَادِرِ ... ٣٥

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْقِتَاذِ ... ٣٦

بَابُ الرِّضَاعِ ... ٣٧

بَابُ فِي ضَمَانِ الظُّرِّ ... ٣٩

بَابُ مَنْ يُكْرَهُ لَبْنُهُ وَمَنْ لَا يُكْرَهُ ... ٤٠

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا ... ٤٢

بَابُ الشُّوْءِ ... ٤٤

بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ ... ٤٤

بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ ... ٤٦

بَابُ بِرِّ الْأَوْلَادِ ... ٤٧

بَابُ التَّفَرُّسِ فِي الْعُلَامِ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَجَابَتِهِ ... ٤٩

بَابُ النَّوَادِرِ ... ٤٩

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الْمُوَافِقَةِ ... ٥٣

بَابُ تَطْلِيقِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُوَافِقَةِ ... ٥٤

بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ... ٥٥

ص: ٥١٢

بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ ... ٥٨

بَابُ أَنَّهُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ... ٥٩

بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ بِطَلَاكِ امْرَأَتِهِ ... ٦٠

بَابُ تَفْسِيرِ طَلَاكِ السُّنَّةِ وَالْعِدَّةِ وَمَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ ... ٦٠

بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ ... ٦٩

بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ أَكْثَرَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ ... ٧٠

بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَفَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ أَوْ طَلَّقَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا ... ٧١

بَابُ مَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاكِ امْرَأَتَيْنِ بِلَفْظِهِ وَاحِدَةٍ ... ٧٢

بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ ... ٧٢

بَابُ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمُوَاقَعَةِ ... ٧٣

بَابُ ... ٧٤

بَابُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرُزُوجِهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ... ٧٤

بَابُ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ وَمَا لَا يَهْدِمُ ... ٧٦

بَابُ النِّسَاءِ اللَّاتِي يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ... ٧٧

بَابُ طَلَاكِ الْغَائِبِ ... ٧٨

بَابُ طَلَاكِ الْحَامِلِ ... ٧٩

بَابُ طَلَاكِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا ... ٨٠

بَابُ طَلَاكِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ... ٨١

بَابُ فِي الَّتِي يَخْفَى حَيْضُهَا ... ٨٢

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَيَّنَ مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ وَالَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَتَى يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ ... ٨٣

بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ وَ أَيْنَ تَعْتَدُ ... ٨٥

بَابُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ) ... ٨٦

بَابُ طَلَّاقِ الْمُسْتَرَاتِهِ ... ٨٦

بَابُ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ ... ٨٦

بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَاتِهِ ... ٨٧

بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ يُصَدِّقْنَ فِي العِدَّةِ وَ الحِيضِ ... ٩٢

بَابُ الْمُسْتَرَاتِهِ بِالْحَبْلِ ... ٩٣

بَابُ نَفَقَةِ الحُبْلَى الْمُطَلَّغَةِ ... ٩٤

بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّغَةَ ثَلَاثًا لَا سَكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ ... ٩٥

بَابُ مُنْعَةِ الْمُطَلَّغَةِ ... ٩٦

بَابُ مَا لِلْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنَ الصِّدَاقِ ... ٩٩

بَابُ مَا يُوجِبُ المَهْرَ كَمَلًّا ... ١٠٣

بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّغَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ ... ١٠٤

بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ ... ١٠٦

بَابُ عَلَيْهِ اِخْتِلَافِ عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ وَ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ... ١٠٧

بَابُ عِدَّةِ الحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ نَفَقَتِهَا ... ١٠٨

بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا المَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا ... ١١٠

بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ مَا لَهَا مِنَ الصِّدَاقِ وَ العِدَّةِ ... ١١١

بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ... ١١٣

بَابُ طَلَّاقِ المَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ ... ١١٤

بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) ... ١١٥

ص: ٥١٤

بَابُ طَلَّاقِ الصَّبِيَّانِ ... ١١٦

بَابُ طَلَّاقِ الْمَعْتُوهِ وَالْمَجْنُونِ وَ طَلَّاقِ وَلِيِّهِ عَنْهُ ... ١١٧

بَابُ طَلَّاقِ السَّكَرَانِ ... ١١٨

بَابُ طَلَّاقِ الْمُضْطَرِّ وَالْمُكْرَهِ ... ١١٩

بَابُ طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ ... ١٢٠

بَابُ الْوَكَّالَةِ فِي الطَّلَاقِ ... ١٢١

بَابُ الْإِيلَاءِ ... ١٢١

بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ ... ١٢٤

بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ ... ١٢٥

بَابُ الْخَلِيَّةِ وَ الْبَرِيئَةِ وَ النَّبْتِ ... ١٢٦

بَابُ الْخُلْعِ ... ١٢٧

بَابُ الْمُبَارَاةِ ... ١٣١

بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعِ وَ الْمُبَارَاةِ وَ نَفَقَتِهِمَا وَ سُكُنَاهُمَا ... ١٣٢

بَابُ الشُّوزِ ... ١٣٣

بَابُ الْحَكَمِينَ وَ الشَّقَاقِ ... ١٣٣

بَابُ الْمَفْقُودِ ... ١٣٤

بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَّاقُهَا فَتَعْتَدُ ثُمَّ تَزَوِّجُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا ... ١٣٥

بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا نَعْيُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَّاقُهُ فَتَزَوِّجُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَيَفَارِقَانِهَا جَمِيعاً ... ١٣٧

بَابُ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخَصِيِّ ... ١٣٧

بَابُ الظُّهَارِ ... ١٣٨

بَابُ اللَّعَانِ ... ١٥٠

ص: ٥١٥

بَابُ طَلَّاقِ الْحُرِّهِ تَحْتِ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ تَحْتِ الْحُرِّ ... ١٥٨

بَابُ طَلَّاقِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِأَذْنِ مَوْلَاهُ ... ١٦٠

بَابُ طَلَّاقِ الْأُمِّهِ وَعِدَّتِهَا فِي الطَّلَاقِ ... ١٦١

بَابُ عِدَّةِ الْأُمِّهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ... ١٦٣

بَابُ عِدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالرَّجُلِ يُعْتَقُ إِحْدَاهُنَّ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا ... ١٦٣

بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأُمُّهُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا ... ١٦٦

بَابُ الْمُرْتَدِّ ... ١٦٨

بَابُ طَلَّاقِ أَهْلِ الذَّمِّهِ وَعِدَّتِهِمْ فِي الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ... ١٦٩

كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالكِتَابِهِ

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِلْكُهُ مِنَ الْقَرَابَاتِ ... ١٧٣

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِتْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ... ١٧٤

بَابُ أَنَّهُ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكِهِ ... ١٧٤

بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ ... ١٧٥

بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ ... ١٧٥

بَابُ كِتَابِ الْعِتْقِ ... ١٧٦

بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ يُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ أَوْ يَبِيعُ ... ١٧٧

بَابُ الْمُدَبَّرِ ... ١٧٩

بَابُ الْمُكَاتَبِ ... ١٨٢

بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا عَمِيَ أَوْ جُذِمَ أَوْ نُكِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ ... ١٨٨

بَابُ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَلَهُ مَالٌ ... ١٨٩

بَابُ عَشْرِ السَّكَرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُكْرَهِ ... ١٩٠

ص: ٥١٦

بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ... ١٩١

بَابُ نَوَادِرَ... ١٩٣

بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ... ١٩٨

بَابُ... ١٩٨

بَابُ الْإِبَاقِ... ١٩٩

كِتَابُ الصَّيْدِ

بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ... ٢٠٥

بَابُ صَيْدِ الْبُزَاهِ وَ الضُّفُورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ... ٢١٠

بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَ أَهْلِ الذَّمِّ... ٢١٢

بَابُ الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ... ٢١٣

بَابُ الْمِعْرَاضِ... ٢١٥

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجْرُ وَ الْبُنْدُقُ... ٢١٦

بَابُ الصَّيْدِ بِالْحَبَالَةِ... ٢١٧

بَابُ الرَّجُلِ يَزْمِي الصَّيْدَ فَيَصِيْبُهُ فَيَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ يَتَدَهَّدُهُ مِنْ جَبَلٍ... ٢١٧

بَابُ الرَّجُلِ يَزْمِي الصَّيْدَ فَيُحْطِيءُ وَ يُصِيبُ غَيْرَهُ... ٢١٨

بَابُ صَيْدِ اللَّيْلِ... ٢١٩

بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ... ٢١٩

بَابُ آخِرُ مِنْهُ... ٢٢٢

بَابُ الْجَرَادِ... ٢٢٥

بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ... ٢٢٥

بَابُ الْخُطَافِ ... ٢٢٧

ص: ٥١٧

بَابُ الْهُدْهِدِ وَالصُّرْدِ ... ٢٢٨

بَابُ الْقُنْبُرِ ... ٢٢٩

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

بَابُ مَا تُذَكِّي بِهِ الدَّبِيحَةَ ... ٢٣٣

بَابُ آخِرِ مَنْهُ فِي حَالِ الاضْطِرَارِ ... ٢٣٤

بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ ... ٢٣٥

بَابُ الرَّجْلِ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَيَسْبِقُهُ السَّكِينُ فَيَقْطَعُ الرَّأْسَ ... ٢٣٧

بَابُ البَعِيرِ وَالثَّوْرِ يَمْتَنِعَانِ مِنَ الذَّبْحِ ... ٢٣٨

بَابُ الدَّبِيحَةِ تُذْبَحُ مِنْ غَيْرِ مَذْبَحِهَا ... ٢٣٩

بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ وَالْجُنْبُ يَذْبَحُ ... ٢٤٠

بَابُ الْأَجِنَّةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِ الذَّبَائِحِ ... ٢٤١

بَابُ آخِرُ ... ٢٤٢

بَابُ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَعْمَى ... ٢٤٤

بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ ... ٢٤٥

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ ... ٢٥١

بَابُ جَامِعِ فِي الدَّوَابِّ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ لِحُمِّهَا ... ٢٥٤

بَابُ آخِرِ مَنْهُ وَفِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ ... ٢٥٨

بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ ... ٢٦٠

بَابُ الْحَمَلِ وَالْجَدْيِ يَرْضَعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخَنْزِيرِ ... ٢٦١

بَابُ لُحُومِ الْجَلَالَاتِ وَ يَبِيضِهِنَّ وَ الشَّاهِ تَشْرَبُ الخَمْرَ ... ٢٦٢

بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِ وَ غَيْرِهَا ... ٢٦٣

بَابُ مَا يُقَطَّعُ مِنَ أَلْيَاتِ الضَّانِ وَ مَا يُقَطَّعُ مِنَ الصَّيْدِ يَنْضَفَيْنِ ... ٢٦٤

بَابُ مَا يُتَنَفَّعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مَا لَا يُتَنَفَّعُ بِهِ مِنْهَا ... ٢٦٤

بَابُ فِي لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ ... ٢٦٨

بَابُ اخْتِلَاطِ الْمَيْتَةِ بِالذَّكِيِّ ... ٢٦٨

بَابُ آخِرُ مِنْهُ ... ٢٦٨

بَابُ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ ... ٢٦٩

بَابُ اخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِغَيْرِهِ فِي الشَّيْءِ ... ٢٧٠

بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ مُؤَاكَلَتِهِمْ وَ آيَاتِهِمْ ... ٢٧٠

بَابُ اسْتِعْمَالِ جَوَازِ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ ... ٢٧٢

بَابُ أَكْلِ الطَّيْنِ ... ٢٧٣

بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ ... ٢٧٥

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ عَلَى مَا يَدَّهِ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الخَمْرُ ... ٢٧٦

بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ ... ٢٧٦

بَابُ مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ ... ٢٧٨

بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا ... ٢٧٨

بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَسَارِ ... ٢٨٠

بَابُ الْأَكْلِ مَاشِيًا ... ٢٨٠

بَابُ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ ... ٢٨١

بَابُ حُرْمَةِ الطَّعَامِ ... ٢٨١

بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ ... ٢٨٢

ص: ٥١٩

بَابُ الْعَرُوضِ ... ٢٨٣

بَابُ أُنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أُخِيهِ ... ٢٨٣

بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أُخِيهِ بَعْدَ إِذْنِهِ ... ٢٨٤

بَابُ ... ٢٨٥

بَابُ آخِرِ فِي التَّفْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ ... ٢٨٦

بَابُ الْوَلَائِمِ ... ٢٨٧

بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ ... ٢٨٨

بَابُ أَنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ... ٢٨٩

بَابُ أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقُهُ مَعَهُ ... ٢٨٩

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ وَ إِكْرَامِهِ ... ٢٩٠

بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ ... ٢٩٠

بَابُ الْعَدَاءِ وَ الْعِشَاءِ ... ٢٩٢

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ وَ كَرَاهِيَةِ تَرْكِهِ ... ٢٩٣

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ ... ٢٩٤

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ ... ٢٩٤

بَابُ التَّمْنُدْلِ وَ مَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ... ٢٩٥

بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ عَلَى الطَّعَامِ ... ٢٩٥

بَابُ نَوَادِرَ ... ٢٩٩

بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ ... ٣٠١

بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ ... ٣٠٢

بَابُ خُبْرِ الشَّعِيرِ... ٣٠٥

بَابُ خُبْرِ الْأُرْزِّ... ٣٠٦

ص: ٥٢٠

بَابُ الْأَسْوَقِ وَفَضْلِ سَوِيْقِ الْحِنْطِ... ٣٠٦

بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغَيَّرَ خُلُقُهُ... ٣٠٧

بَابُ لَحْمِ الْبَقْرِ وَشُحُومِهَا... ٣٠٨

بَابُ لُحُومِ الْجُرُورِ وَ الْبُخْتِ... ٣٠٨

بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ... ٣٠٩

بَابُ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ... ٣٠٩

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يُعْنَى النَّيُّ... ٣١٠

بَابُ الْقَدِيدِ... ٣١٠

بَابُ فَضْلِ الذَّرَاعِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ... ٣١١

بَابُ الطَّبِيخِ... ٣١٢

بَابُ الثَّرِيدِ... ٣١٣

بَابُ الشَّوَاءِ وَ الْكَبَابِ وَ الرُّءُوسِ... ٣١٤

بَابُ الْهَرِيْسَةِ... ٣١٤

بَابُ الْمُثَلَّثَةِ وَ الْإِحْسَاءِ... ٣١٥

بَابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ... ٣١٥

بَابُ نَهْكِ الْعِظَامِ... ٣١٦

بَابُ السَّمَكِ... ٣١٦

بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ... ٣١٧

بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ... ٣١٨

بَابُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ... ٣١٩

بَابُ الْخَلِّ ... ٣٢١

بَابُ الزَّيْتِ وَ الزَّيْتُونِ ... ٣٢٢

ص: ٥٢١

بَابُ الْعَسَلِ ... ٣٢٣

بَابُ السُّكَّرِ ... ٣٢٤

بَابُ السَّمَنِ ... ٣٢٥

بَابُ الْأَبَانِ ... ٣٢٧

بَابُ أَبَانِ الْبَقْرِ ... ٣٢٨

بَابُ أَبَانِ الْإِبِلِ ... ٣٢٨

بَابُ أَبَانِ الْأُتُنِ ... ٣٢٩

بَابُ الْجُبْنِ وَ الْجَوْزِ ... ٣٣٠

أَبْوَابُ الْحُجُوبِ بَابُ الْأَرْزِ ... ٣٣٠

بَابُ الْحَمِّصِ ... ٣٣٢

بَابُ الْعَدَسِ ... ٣٣٣

بَابُ الْبُقْلَى وَ اللَّوْبِيَاءِ ... ٣٣٤

بَابُ التَّمْرِ ... ٣٣٤

أَبْوَابُ الْفَوَاكِهِ ... ٣٣٧

بَابُ الْعِنَبِ ... ٣٣٨

بَابُ الزَّيْبِ ... ٣٣٩

بَابُ الرُّمَّانِ ... ٣٤٠

بَابُ التَّفَاحِ ... ٣٤٣

بَابُ السَّفَرَجَلِ ... ٣٤٤

بَابُ التَّيْنِ ... ٣٤٤

بَابُ الْأَتْرَجِ ... ٣٤٥

بَابُ الْمَوْزِ ... ٣٤٥

ص: ٥٢٢

بَابُ الطَّيْحِ ... ٣٤٦

بَابُ البُقُولِ ... ٣٤٧

بَابُ مَا جَاءَ فِي الهِنْدِ بَاءً ... ٣٤٧

بَابُ البَادِرُوجِ ... ٣٤٨

بَابُ الكُرَاتِ ... ٣٤٩

بَابُ الكَرْفَسِ ... ٣٥٠

بَابُ الفَرْفَخِ ... ٣٥١

بَابُ الحَسِّ ... ٣٥١

بَابُ الجِرَجِيرِ ... ٣٥١

بَابُ السُّلُقِ ... ٣٥٢

بَابُ الكَمَاهِ ... ٣٥٣

بَابُ القَرَعِ ... ٣٥٤

بَابُ السُّلْجِمِ ... ٣٥٤

بَابُ القِتَاءِ ... ٣٥٥

بَابُ البَادِرُوجَانِ ... ٣٥٦

بَابُ البَصْلِ ... ٣٥٦

بَابُ الثُّومِ ... ٣٥٦

بَابُ الخِلَالِ ... ٣٥٧

بَابُ رَمِي مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الأَسْنَانِ ... ٣٥٩

بَابُ الأَسْنَانِ وَ السُّعْدِ ... ٣٦٠

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

بَابُ فَضْلِ الْمَاءِ ... ٣٦٣

ص: ٥٢٣

بَابُ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ ... ٣٦٤

بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ وَ الشُّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ ... ٣٦٤

بَابُ الْقَوْلِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ ... ٣٦٦

بَابُ الْأَوَانِي ... ٣٦٦

بَابُ فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْمِيْزَابِ ... ٣٦٧

بَابُ فَضْلِ مَاءِ الْفِرَاتِ ... ٣٦٩

بَابُ الْمِيَاهِ الْمُنْهِي عَنْهَا ... ٣٦٩

بَابُ النَّوَادِرِ ... ٣٧٠

أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ ... ٣٧١

بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ ... ٣٧١

بَابُ أَصْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ... ٣٧٢

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ مُحَرَّمَةً ... ٣٧٤

بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ ... ٣٧٥

بَابُ آخِرِ مِنْهُ ... ٣٧٨

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَرٌّ ... ٣٨١

بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ ... ٣٨٢

بَابُ آخِرِ مِنْهُ ... ٣٨٤

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ ... ٣٨٤

بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ ... ٣٨٦

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِئِنَّمَا لِنَعْلَمَ بِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ ... ٣٩١

بَابُ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ أَوْ لِلْعَطَشِ أَوْ لِلتَّقْيَةِ... ٣٩٢

بَابُ النَّيِّدِ... ٣٩٣

ص: ٥٢٤

بَابُ الظُّرُوفِ ... ٣٩٣

بَابُ العَصِيرِ ... ٣٩٥

بَابُ العَصِيرِ الَّذِي قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ... ٣٩٥

بَابُ الطَّلَاءِ ... ٣٩٦

بَابُ الخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا ... ٣٩٨

بَابُ النَّوَادِرِ ... ٣٩٩

بَابُ العِنَاءِ ... ٤٠١

بَابُ النَّزْدِ وَ الشُّطْرُنِجِ ... ٤٠٤

كِتَابُ الزُّيِّ وَ التَّجْمَلِ وَ المُرْوَةِ

بَابُ التَّجْمَلِ وَ إِظْهَارِ النُّعْمَةِ ... ٤٠٩

بَابُ اللِّبَاسِ ... ٤١٢

بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّهْرِهَ ... ٤١٤

بَابُ لِبَاسِ البَيَاضِ وَ القُطَنِ ... ٤١٤

بَابُ لُبْسِ المَعْصَفِ ... ٤١٥

بَابُ لُبْسِ السَّوَادِ ... ٤١٧

بَابُ الكَتَّانِ ... ٤١٧

بَابُ لُبْسِ الخَزِّ ... ٤١٧

بَابُ لُبْسِ الوَشِيِّ ... ٤١٩

بَابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَ الدِّيَبَاجِ ... ٤١٩

بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ ... ٤٢١

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ لِيَاسِ الْجَدِيدِ ... ٤٢٤

بَابُ الْعَمَائِمِ ... ٤٢٤

ص: ٥٢٥

بَابُ الْقَلَانِسِ ... ٤٢٥

بَابُ الْأَخْنِذَاءِ ... ٤٢٦

بَابُ أَلْوَانِ النَّعَالِ ... ٤٢٨

بَابُ الْخُفِّ ... ٤٢٩

بَابُ السُّنَّةِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ وَ خَلْعِهِمَا ... ٤٣٠

بَابُ الْخَوَاتِيمِ ... ٤٣٠

بَابُ الْعَقِيقِ ... ٤٣٢

بَابُ الْيَاقُوتِ وَ الزُّمُرُودِ ... ٤٣٤

بَابُ الْجَزَعِ الْيَمَانِيِّ وَ الْبَلُورِ ... ٤٣٤

بَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ ... ٤٣٥

بَابُ الْخُلِيِّ ... ٤٣٧

بَابُ الْفَرَشِ ... ٤٣٨

بَابُ النَّوَادِرِ ... ٤٣٩

بَابُ الْخِضَابِ ... ٤٤٠

بَابُ السَّوَادِ وَ الْوَسْمَةِ ... ٤٤١

بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ ... ٤٤٢

بَابُ جَزِّ الشَّعْرِ وَ حَلْقِهِ ... ٤٤٤

بَابُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَ الْفَوْقِ ... ٤٤٥

بَابُ اللَّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ ... ٤٤٥

بَابُ التَّمَشُّطِ ... ٤٤٧

بَابُ قَصِّ الْأُظْفَارِ ... ٤٤٨

بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَتَتْفِهِ ... ٤٥١

ص: ٥٢٤

بَابُ الْكَحْلِ ... ٤٥٢

بَابُ السَّوَاكِ ... ٤٥٤

بَابُ الْحَمَامِ ... ٤٥٥

بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ ... ٤٦١

بَابُ التُّورَةِ ... ٤٦٣

بَابُ الْإِبْطِ ... ٤٦٦

بَابُ الْحِنَاءِ بَعْدَ التُّورَةِ ... ٤٦٧

بَابُ الطَّيْبِ ... ٤٦٧

بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطَّيْبِ ... ٤٧٠

بَابُ أَضْلِ الطَّيْبِ ... ٤٧٠

بَابُ الْمِسْكِ ... ٤٧١

بَابُ الْعَالِيَةِ ... ٤٧٢

بَابُ الْخُلُوقِ ... ٤٧٣

بَابُ الْبُخُورِ ... ٤٧٤

بَابُ الْإِدْمَانِ ... ٤٧٤

بَابُ كَرَاهِيَةِ إِدْمَانِ الدُّهْنِ ... ٤٧٥

بَابُ دُهْنِ الْبَنْفَسِجِ ... ٤٧٦

بَابُ دُهْنِ الْخَيْرِيِّ ... ٤٧٧

بَابُ دُهْنِ الْبَانِ ... ٤٧٧

بَابُ دُهْنِ الْحَلِّ ... ٤٧٨

بَابُ الرَّيَّاحِينَ ... ٤٧٨

بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ ... ٤٧٩

ص: ٥٢٧

بَابُ تَرْوِيقِ الْبُيُوتِ ... ٤٨٠

بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ ... ٤٨١

بَابُ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ ... ٤٨٣

بَابُ النَّوَادِرِ ... ٤٨٤

بَابُ كَرَاهِيهِ أَنْ يَبِيَّتَ الْإِنْسَانُ وَحَدَهُ وَ الْخِصَالِ الْمُنْهَى عَنْهَا لِعَلِّهِ ... ٤٨٦

مُخَوِّفَهُ ... ٤٨٦

كِتَابُ الدَّوَاجِنِ

بَابُ اِرْتِبَاطِ الدَّائِبَةِ وَالْمَرْكُوبِ ... ٤٩١

بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ ... ٤٩٣

بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ ... ٤٩٧

بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ ... ٤٩٨

بَابُ الْغَنَمِ ... ٥٠٠

بَابُ الْحَمَامِ ... ٥٠١

بَابُ إِرْسَالِ الطَّيْرِ ... ٥٠٤

بَابُ الدِّيَكِ ... ٥٠٤

بَابُ الْوَرَشَانِ ... ٥٠٦

بَابُ الْفَاخِثَةِ وَالصُّلْصُلِ ... ٥٠٧

بَابُ الْكِلَابِ ... ٥٠٨

بَابُ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ ... ٥١٠

عنوان و نام پدیدآور: مسند علی بن ابراهیم القمی / احمد عابدی

مشخصات نشر: قم: زائر، ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری: ۸ جلد

زبان: عربی

موضوع: احادیث شیعه

فروست: (مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم قمی (ره)، ۲۳، ۲۲، ۲۱، ۲۰، ۱۹، ۱۸، ۱۷، ۱۶)

کتابنامه، واژه نامه و نمایه: کتابنامه

موضوع: قمی، علی بن ابراهیم، قرن ۳ ق -- کنگره ها

موضوع: محدثان شیعه

رده بندی کنگره: BP۱۱۶/ق ۲ع ۱۳۸۹

عنوان دیگر: مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم القمی (ره)

ص: ۱

مسند علی بن ابراهیم القمی

احمد عابدی

ص: ۳

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٤

[٨٠٣٥] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حِزَامِ الْكَلْبِيِّ ابْنِ أُخْتِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَفْصًا فِي مَرْوَةٍ وَ عَقْلَهُ قَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يُوصَى الْمَيِّتُ؟ قَالَ:

إِذَا خَضَرْتَهُ وَفَاتَتْهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا، أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ، وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْبُعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ الْقَدَرَ وَ الْمِيزَانَ حَقٌّ، وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ وَ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ وَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ، وَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَ حَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ. اللَّهُمَّ يَا عِيْدَتِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَ يَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي وَ يَا وَلِيَّ نِعْمَتِي إِلَهِي وَ إِلَهَ آبَائِي لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا، فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى

ص: ٧

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب الوصية، ج ٧، ص ٢، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، باب رسم الوصية، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٥٤٣١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية ووجوبها، ج ٩، ص ٢٠٤، ح ١١.

نَفْسِي طَرْفَهُ عَيْنٍ أَقْرَبَ مِنَ الشَّرِّ وَ أَبْعَدَ مِنَ الْخَيْرِ، فَانْسَ فِي الْقَبْرِ وَخَشْتِي وَ اجْعَلْ لِي عَهْدًا يَوْمَ الْقِيَامِ مَنْشُورًا ثُمَّ يُوَصِّي بِحَاجَتِهِ».

[٨٠٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَيَّحْتَنِي رَجُلٌ وَ كَمَا أَنَّ زَمِيلِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَرِضًا وَ ثَقُلَ ثِقْلًا شَدِيدًا فَكُنْتُ أَقُومُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ عِنْدِي بِهِ بَيَاسٌ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَفَاقَ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاءَةُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ وَ هِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

[٨٠٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

[٨٠٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ

ص: ٨

- ١- (١) . الكافي، كتاب الوصايا، باب الوصية، ج ٧، ص ٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية و وجوبها، ج ٩، ص ٢٠٢، ح ٤.
- ٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، باب في الوصية أنها حق، ح ٥٤١١، ج ٤، ص ١٨١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية و وجوبها، ج ٩، ص ٢٠٢، ح ٣.

صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَصِيِّ فَقَالَ: «هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

بَابُ الْأَشْهَادِ عَلَى الْوَصِيِّ

[٨٠٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ».

[٨٠٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (٣)» قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيِّ».

[٨٠٤١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ رَفَعَهُ قَالَ:

«خَرَجَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَ ابْنُ بَيْدِيٍّ وَ ابْنُ أَبِي مَارِيَةَ فِي سَفَرٍ وَ كَانَ تَمِيمٌ

ص: ٩

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب الأشهاد على الوصية، ج ٧، ص ٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئات، ج ٦، ص ٢٨٥، ح ٥٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الأشهاد على الوصية، ج ٩، ص ٢١٢، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب الأشهاد على الوصية، ج ٧، ص ٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئات، ج ٦، ص ٢٨٥، ح ٥٨.

٣- (٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

٤- (٤) الكافي، كتاب الوصايا، باب الأشهاد على الوصية، ج ٧، ص ٥، ح ٧.

الدَّارِيُّ مُسْلِمًا وَ ابْنُ بَيْدِيٍّ وَ ابْنُ أَبِي مَرِيَةَ نَصِيْرَاتَيْنِ وَ كَانَ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ خُرُجٌ لَهُ فِيهِ مَتَاعٌ وَ آئِيَهُ مَنقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ وَ قِلَادَةٌ أَخْرَجَهَا إِلَى بَعْضِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ لِلْبَيْعِ فَاعْتَلَّ تَمِيمُ الدَّارِيُّ عَلَيْهِ شَدِيدَةٌ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَفَعَ مَا كَانَ مَعَهُ إِلَى ابْنِ بَيْدِيٍّ وَ ابْنِ أَبِي مَرِيَةَ وَ أَمَرَهُمَا أَنْ يُوصِلَاهُ إِلَى وَرَثَتِهِ فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ وَ قَدْ أَخَذَا مِنَ الْمَتَاعِ الْآئِيَةَ وَ الْقِلَادَةَ وَ أَوْصَلَا سَائِرَ ذَلِكَ إِلَى وَرَثَتِهِ فَافْتَقَدَ الْقَوْمُ الْآئِيَةَ وَ الْقِلَادَةَ فَقَالَ أَهْلُ تَمِيمٍ لَهُمَا: هَلْ مَرَضَ صَاحِبُنَا مَرَضًا طَوِيلًا أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَهُ كَثِيرَةً؟ فَقَالَا: لَآ؛ مَا مَرَضَ إِلَّا أَيَّامًا قَلِيلًا.

قَالُوا: فَهَلْ سِيرَقَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي سَفَرِهِ هَذَا؟ قَالَا: لَآ. قَالُوا: فَهَلْ اتَّجَرَ تِجَارَةً خَسِرَ فِيهَا؟ قَالَا: لَآ. قَالُوا: فَقَدِ افْتَقَدْنَا أَفْضَلَ شَيْءٍ ءِ. كَانَ مَعَهُ آئِيَةُ مَنقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ مُكَلَّلَةٌ بِالْجَوْهَرِ وَ قِلَادَةٌ. فَقَالَا: مَا دَفَعَ إِلَيْنَا فَقَدْ أَدَيْنَاهُ إِلَيْكُمْ.

فَقَدَّمُوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ فَحَلَفَا فَحَلَّى عَنْهُمَا. ثُمَّ ظَهَرَتْ تِلْكَ الْآئِيَةُ وَ الْقِلَادَةُ عَلَيْهِمَا فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ظَهَرَ عَلَى ابْنِ بَيْدِيٍّ وَ ابْنِ أَبِي مَرِيَةَ مَا ادَّعَيْنَاهُ عَلَيْهِمَا.

فَانْتَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ» (١)

فَأُطْلِقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَقَطُّ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ

ص: ١٠

وَلَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمِينَ «فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ مِمَّنْ بَيْنَهُ أَلَمٌ لَمَّا قَاتُوا» (١) فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ الْأُولَى الَّتِي جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا - أَيْ: أَنَّهُمَا حَلَفَا عَلَىٰ كَذِبٍ - آخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا - يَعْنِي: مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُدْعَى - مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ - يَحْلِفَانِ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى مِنْهُمَا وَ أَنَّهُمَا قَدْ كَذَبَا فِيمَا حَلَفَا بِاللَّهِ - لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (٣)» (٢).

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْلِيَاءَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ عَلَىٰ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَحَلَفُوا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْقِلَادَةَ وَالْإِنِّيَّةَ مِنْ ابْنِ بَيْدِيٍّ وَ ابْنِ أَبِي مَارِيَةَ وَ رَدَّهُمَا إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ «ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ (٤)» (٣).

[٨٠٤٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ

ص: ١١

١- (١) ٢. سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

٢- (٢) ٣. سورة المائدة، الآية: ١٠٧.

٣- (٣) ٤. سورة المائدة، الآية: ١٠٨.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، باب الإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّةِ، ح ٥٤٣٤، ج ٤، ص ١٩٢.

غَيْرِكُمْ» (١) قَالَ: «هُمَا كَافِرَانِ» قُلْتُ: ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ؟ قَالَ: «مُسْلِمَانِ».

[٨٠٤٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي لَيْسَ مَعَهَا رَجُلٌ فَقَالَ: «تُجَازُ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ».

[٨٠٤٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَتَبَ كِتَابًا بِحُطِّهِ وَ لَمْ يَقُلْ لَوَرَّثْتَهُ: هَذِهِ وَصِيَّتِي، وَ لَمْ يَقُلْ: إِنِّي قَدْ أَوْصَيْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ مَا أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِهِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ وَرَثَتُهُ الْقِيَامُ بِمَا فِي الْكِتَابِ بِحُطِّهِ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ يُنْفِدُونَ كُلَّ شَيْءٍ يَجِدُونَ فِي كِتَابِ أَبِيهِمْ فِي وَجْهِ الْبِرِّ أَوْ غَيْرِهِ».

[٨٠٤٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ

ص: ١٢

١- (١) ١. سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، بابُ الإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّةِ، ح ٥٤٣٥، ج ٤، ص ١٩٢.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، بابُ الْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ وَ الْإِيْمَاءِ، ح ٥٤٥٦، ج ٤، ص ١٩٨.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّةِ، ج ٩، ص ٢٠٩، ح ١.

آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (١)» قَالَ: «اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنْ الْمُجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَنَّ فِي الْمُجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَةِ». قَالَ: «وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ فِي أَرْضِ غُزْبِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحِبَّسَانِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ «فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَ لَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْآ إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ» (٢).

قَالَ: «وَ ذَلِكَ إِنْ ارْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتِهِمَا فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِيءَ شَاهِدَانِ يَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ «فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَ مَا اعْتَدَيْنَا إِنْآ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (٣)» فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَقُضَ شَهَادَةُ الْأَوَّلَيْنِ وَ جَارَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ (٤)» (٤).

[٨٠٤٦] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ

ص: ١٣

١- (١) ١. سورة ألمائدة، الايه: ١٠٦.

٢- (٢) ٢. سورة ألمائدة، الايه: ١٠٦.

٣- (٣) ٣. سورة ألمائدة، الايه: ١٠٧.

٤- (٤) ٤. سورة ألمائدة، الايه: ١٠٨.

٥- (٥) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ الإِشْهَادِ عَلَى الوَصِيِّ، ج ٩، ص ٢١١، ح ٢.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ۗ»؟ قَالَ: «هُمَا كَافِرَانِ» قُلْتُ: «ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ»؟ فَقَالَ: «مُسْلِمَانِ».

[٨٠٤٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَامِوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عِيَاصِمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ لَمْ تَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةً: أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً غَيْرَ مُرِيْبَةٍ فِي دِينِهَا».

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى آخَرَ وَلَا يَقْبَلُ وَصِيَّتَهُ

[٨٠٤٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ رَبِيعِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ فَإِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ - وَهُوَ بِالْبَلَدِ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبْلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ».

ص: ١٤

١- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الإشهاد على الوصية، ج ٩، ص ٢١٢، ح ٨.

٢- (٣). الكافي، كتاب الوصايا، باب الرجل يوصي إلى آخر، ج ٧، ص ٦، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، باب الإمتناع من قبول الوصية، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٤٤٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب قبول الوصية، ج ٩، ص ٢٣٩، ح ١.

[٨٠٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُوصَى إِلَيْهِ قَالَ: «إِذَا بُعِثَ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا».

[٨٠٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُوصَى إِلَى رَجُلٍ بِوَصِيَّتِهِ فَيُكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَخْذُلُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ».

بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ حَيًّا

[٨٠٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الشَّايِطِيِّ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «صَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ».

[٨٠٥٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أُسْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عُمَرَ بْنِ

ص: ١٥

١- (١) . الكافي، كتاب الوصايا، باب الرجل يوصى إلى آخر، ج ٧، ص ٦٠٦، ص ٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب قبول الوصية، ج ٩، ص ٢٣٩، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الوصايا، باب الرجل يوصى إلى آخر، ج ٧، ص ٦٠٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب قبول الوصية، ج ٩، ص ٢٤٠، ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الوصايا، باب أن صاحب المال أحق بماله، ج ٧، ص ٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية، ج ٩، ص ٢١٨، ح ١.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الوصايا، باب أن صاحب المال أحق بماله، ج ٧، ص ٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية، ج ٩، ص ٢٢٠، ح ٦.

شَدَادِ الْأَزْدِيِّ وَ السَّرِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ».

[٨٠٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي السَّمَّالِ الْأَسَدِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَيِّتُ أَوْلَى بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ».

[٨٠٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَال: أَوْصَى أَخُو رُومِيَّ بْنِ عَمْرٍ أَنْ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَمْرُو: فَأَخْبَرَنِي رُومِيٌّ أَنَّهُ وَضَعَ الوَصِيَّةَ بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هَذَا مَا أَوْصَى لَكَ بِهِ أَخِي وَ جَعَلْتُ أَفْرَأُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: لِي: «قِفْ». وَ يَقُولُ: «أَحْمِلْ كَذَا وَ وَهَبْتُ لَكَ كَذَا». حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى الوَصِيَّةِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِنَّمَا أَخَذَ التُّلْثَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَحْمِلَ إِلَيْكَ التُّلْثَ وَ وَهَبْتُ لِي التُّلْثَيْنِ؟! فَقَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَيْبَعُهُ وَ أَحْمِلُهُ إِلَيْكَ. قَالَ: «لَا عَلَى الْمَيْسُورِ عَلَيْكَ لَأَتْبِعَ شَيْئاً».

[٨٠٥٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمُحَامِلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ الرُّوحُ فِي بَدَنِهِ».

ص: ١٦

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ، ج ٧، ص ٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الرُّجُوعِ فِي الوَصِيَّةِ، ج ٩، ص ٢١٩، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ، ج ٧، ص ٧، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب الوصايا، باب أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ، ج ٧، ص ٨، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الرُّجُوعِ فِي الوَصِيَّةِ، ج ٩، ص ٢١٩، ح ٤.

[٨٠٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ:

«تَجُوزُ».

[٨٠٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيِّتِ يُوصَى لِلْوَارِثِ بِشَيْءٍ قَالَ: «نَعَمْ». أَوْ قَالَ: «جَائِزٌ لَهُ».

بَابُ مَا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصَى بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ

[٨٠٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَكَّةَ وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَكَّةَ وَ أَصْحَابُهُ وَ الْمَسْلُومُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ أَوْصَى الْبِرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تِلْقَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ الشُّنَّةُ».

ص: ١٧

١- (١) . الكافي، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث، ج ٧، ص ٩، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث، ج ٧، ص ٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث، ج ٩، ص ٢٣٣، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الوصايا، باب ما للإنسان أن يوصى به، ج ٧، ص ١٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ج ٩، ص ٢٢٤، ح ٣.

[٨٠٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: «ثَلَاثُ مَالِهِ وَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا».

[٨٠٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمْسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ وَ لَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ وَ مَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرِكْ فَقَدْ بَالَعَ». قَالَ: «وَ قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ وَ أُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ - فَقَالَ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ تَرُدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَ الْحَيْفَ فَإِنَّهَا تَرُدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يَتْرِكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثَهُمْ وَ قَالَ مَنْ أُوصِيَ بِثُلْثِ مَالِهِ فَلَمْ يَتْرِكْ وَ قَدْ بَلَغَ الْمَدَى». ثُمَّ قَالَ: لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمْسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ».

[٨٠٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ

ص: ١٨

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ مَا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ، ج ٧، ص ١١، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِضْرَارِ بِالْوَرَثَةِ، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥٤٢٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ مَا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ، ج ٧، ص ١١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ، ج ٩، ص ٢٢٥، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ مَا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ، ج ٧، ص ١، ح ١٦.

بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ».

[٨٠٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ ثُمَّ قَتَلَ خَطَأً فَإِنَّ ثُلُثَ دِينِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ».

[٨٠٦٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ [عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَقَدْ أَضَرَ بِالْوَرَثَةِ، وَ الْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ وَ الرَّبْعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، وَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ».

[٨٠٦٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ [الْمُتَطَبِّبُ] إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ دُرَّةً بِنْتُ مَفَاتِلٍ تُوَفِّيَتْ فَتَرَكَتْ ضَيْعَةً أَشْقَاصاً فِي مَوْضِعٍ وَ أَوْصَتْ لِسَيِّدِهَا فِي أَشْقَاصِهَا بِمَا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ نَحْنُ أَوْصِيَاءُ وَهَا وَ أَحْبَبْنَا أَنْ نُنْهَى ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِنَا، فَإِنْ أَمَرَ بِإِمْضَاءِ الْوَصِيَّةِ عَلَيْهِ عَلَيَّ وَ جَهَّهَا أَمْضِينَاهَا وَ إِنْ أَمَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَنْتَهَيْنَا إِلَى أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُ بِهِ إِنْ

ص: ١٩

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ، ج ٧، ص ١١، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ج ٩، ص ٢٢٦، ح ٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ج ٩، ص ٢٢٤، ح ١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ج ٩، ص ٢٢٥، ح ٤.

شَاءَ اللَّهُ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: «لَيْسَ يَجِبُ لَهَا فِي تَرِكْتِهَا إِلَّا التُّلْثُ، وَإِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَكُنْتُمْ الْوَرَثَةَ كَانَ جَائِزاً لَكُمْ».

[٨٠٦٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُتَطَبُّبُ: وَبَعْدُ - أَطَالَ اللَّهُ بِقَاكَ - نُعَلِّمُكَ يَا سَيِّدَنَا أَنَا فِي شُبْهَةٍ مِنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دَرِيَابَ، وَذَلِكَ أَنَّ مَوْلَى سَيِّدِنَا وَعَبِيدَهُ الصَّالِحِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُوصَى إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، وَقَدْ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِأَكْثَرٍ مِنَ النُّصْفِ مِمَّا خَلَفَ مِنْ تَرِكْتِهِ، فَإِنْ رَأَى سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا - أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَهُ - أَنْ يَفْتَحَ غِنَابَ هَذِهِ الظُّلْمَةِ الَّتِي شَكُونَا وَيُفَسِّرَ ذَلِكَ لَنَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ أَوْصَى بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فَجَائِزٌ وَصِيَّتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَلَدَهُ وَوَلَدَ مِنْ بَعْدِهِ».

[٨٠٦٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ غُلَامٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ عَارِفاً يُقَالُ لَهُ: مَيْمُونٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ بِجَمِيعِ مِيرَاثِهِ وَتَرِكْتِهِ أَنْ اجْعَلَهُ دَرَاهِمَ وَابْعَثْ بِهَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَتَرَكَ أَهْلًا حَامِلًا وَإِخْوَةً قَدْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَ أُمَّاً مَجُوسِيَّةً - قَالَ: فَفَعَلْتُ مَا

ص: ٢٠

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالتُّلْثِ، ج ٩، ص ٢٣١، ح ٢٠.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالتُّلْثِ، ج ٩، ص ٢٣٢، ح ٢١.

أَوْصَى بِهِ وَجَمَعَتْ الدَّرَاهِمَ وَدَفَعَتْهَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَزَمَ رَأْيِي أَنْ أُكْتُبَ إِلَيْهِ بِتَفْسِيرِ مَا أَوْصَى بِهِ إِلَيَّ وَ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَأَشَارَ عَلِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنْ لَا أُكْتُبَ بِالتَّفْسِيرِ وَلَا أُحْتَاجُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرِي فَأَيِّتُ إِلَّا أَنْ أُكْتُبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ عَلَى حَقِّهِ وَصِدْقِهِ، فَكُتِبَتْ وَحَصَلَتْ الدَّرَاهِمُ وَ أَوْصَيْتُهَا إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ: «أَنْ يَغْزَلَ مِنْهَا الثُّلُثَ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ وَ يَرُدَّ الْبَاقِيَ عَلَى وَصِيِّهِ بِرَدِّهَا عَلَى وَرَثَتِهِ».

[٨٠٦٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثُ مَالِهِ، وَ إِنْ لَمْ يُوصِ فَلَيْسَ عَلَى الْوَرَثَةِ إِمْضَاؤُهُ».

[٨٠٦٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ؟ قَالَ:

«الثُّلُثُ، وَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ».

ص: ٢١

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٩، ص ٢٨١، ح ٣٢.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٩، ص ٢٨٢، ح ٣٣.

[٨٠٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَوَرَّثَهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ، هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقْرُوا بِهِ - قَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، - الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ».

[٨٠٧٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَوَرَّثَهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقْرُوا بِهِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ»

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهَا

[٨٠٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِلْمُوصِي: «أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ كَانَ فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ».

ص: ٢٢

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الوصايا، باب، ج ٧، ص ١٢، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، باب فيمن أوصى بأكثر من الثلث، ج ٤، ص ٢٠٠، ح ٥٤٦١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ج ٩، ص ٢٢٦، ح ٧.
- ٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، باب فيمن أوصى بأكثر من الثلث، ذيل حديث ح ٥٤٦١، ج ٤، ص ٢٠٠.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الوصايا، باب الرجل يوصي بوصيته ثم يرجع عنها، ج ٧، ص ١٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية، ج ٩، ص ٢٢٢، ح ١٣.

[٨٠٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلْثِ وَأَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ فَيَزِيدَ فِيهَا وَيَنْقُصَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ».

[٨٠٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَيِّرَ وَصِيَّتَهُ فَيُعْتِقَ مَنْ كَانَ أَمْرًا بِمَلِكِهِ وَيَمْلِكَ مَنْ كَانَ أَمْرًا بِعُنُقِهِ وَيُعْطِيَ مَنْ كَانَ حَرَمَهُ وَيَحْرِمَ مَنْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ».

[٨٠٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَزْجَعَ فِيهَا وَيُحْدِثَ فِي وَصِيَّتِهِ مَا دَامَ حَيًّا».

[٨٠٧٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ

ص: ٢٣

١- (١) . الكافي، كتاب الوصايا، باب الرجل يوصي بوصيته ثم يزجع عنها، ج ٧، ص ١٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية، ج ٩، ص ٢٢٢، ح ١٥.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الوصايا، باب الرجل يوصي بوصيته ثم يزجع عنها، ج ٧، ص ١٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية، ج ٩، ص ٢٢٣، ح ١٦.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية، ج ٩، ص ٢٢٢، ح ١٤.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية، ج ٩، ص ٢٢٣، ح ١٨؛ باب من الزيادات، ج ٩، ص ٢٨٢، ح

٣٥.

عَلِيٌّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَمَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِثَلَاثِ وَصَايَا فَبِأَيِّهِنَّ آخَذُ؟ قَالَ: «خُذْ بِآخِرِهِنَّ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهَا أَقَلُّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «وَ إِنْ قَلَّ».

[٨٠٧٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَمَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ عَنِ مَنصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنَّ حَدِيثَ بِي حَدِيثِ فِي مَرْصِي هَذَا فَعَلَامِي فَلَانَّ حُرٌّ؟. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَرُدُّ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا يَشَاءُ وَ يُجِيزُ مَا يَشَاءُ».

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ الْمَوْصِي لَهُ قَبْلَ الْمَوْصِي أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَهَا

[٨٠٧٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِأَخْرَ وَ الْمَوْصِي لَهُ غَائِبٌ فَتَوَفَّى الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمَوْصِي - قَالَ: الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ. قَالَ: «وَ مَنْ أَوْصَى

ص: ٢٤

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية، ج ٩، ص ٢٢٣، ح ١٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ الْمَوْصِي لَهُ، ج ٧، ص ١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الْمَوْصِي لَهُ بِشَيْءٍ يَمُوتُ، ج ٩، ص ٢٦٧، ح ١.

لِأَحَدٍ شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا فَتَوَفَّى الْمَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمَوْصَى فَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الذِّي أَوْصَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ».

بَابُ إِفْذَاءِ الْوَصِيَّةِ عَلَى جِهَتِهَا

[٨٠٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَعْطَهُ لِمَنْ أَوْصَى بِهِ لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» (٢)» .

[٨٠٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَى بَشَى فِي السَّبِيلِ، فَقَالَ لِي: «أَصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَوْصَى إِلَى فِي السَّبِيلِ فَقَالَ لِي: «أَصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَوْصَى إِلَى فِي السَّبِيلِ فَقَالَ: «أَصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ».

ص: ٢٥

١- (١) . الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ إِفْذَاءِ الْوَصِيَّةِ عَلَى جِهَتِهَا، ج ٧، ص ١٤، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، بَابُ وَجُوبِ إِفْذَاءِ الْوَصِيَّةِ، ج ٤، ص ٢٠٠، ح ٥٤٦٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الضَّلَالِ، ج ٩، ص ٢٣٦، ح ٥.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ١٨١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الضَّلَالِ، ج ٩، ص ٢٣٧، ح ٦.

[٨٠٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ إِلَى بَيْمَالٍ أَنْ يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهَا: نَخْرِجُ بِهَا؟ فَقَالَتْ:

أَجْعَلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالُوا لَهَا: فَتُعْطِيهِ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟ قَالَتْ: أَجْعَلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَجْعَلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرْتُ».

قُلْتُ: مُرْنِي كَيْفَ أَجْعَلُهُ؟ قَالَ: «أَجْعَلُهُ كَمَا أَمَرْتُكَ؛ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: «فَمَنْ يَدَّلْهُ بَعِيدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢)» «أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَمَرْتُكَ أَنْ تُعْطِيَهُ يَهُودِيًّا كُنْتَ تُعْطِيهِ نَصِيرًا تَائِيًّا؟». قَالَ: فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ: «هَاتِيهَا». قُلْتُ: مَنْ أُعْطِيهَا؟ قَالَ: «عَيْسَى شَلْقَانَ».

[٨٠٨١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ - وَهُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية لأهل الضلال، ج ٩، ص ٢٣٧، ح ٧.
- ٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ١٨١.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الوصايا، باب آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية لأهل الضلال، ج ٩، ص ٢٣٦، ح ٤.

مَاتَ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

فَكَتَبَ الْحَلِيلُ إِلَى ذِي الرَّئَاسَتَيْنِ بِعَدْلِكَ. فَسَأَلَ الْمَأْمُونَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ شَيْءٌ. فَسَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْمَجُوسَ لَمْ يُوَصِّ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَتَّبِعِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ».

[٨٠٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ قَالَ:

أَوْصَتْ مَارِدَهُ لِقَوْمِ نَصَارَى فَرَأَيْتَ بَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ أَصِحَابُنَا: اقْسِمْ هَذَا فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِكَ. فَسَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: إِنَّ أُخْتِي أَوْصَتْ بَوَصِيَّتِهِ لِقَوْمِ نَصَارَى وَ أَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: «أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» (٢)».

[٨٠٨٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ [عَنْ أَبِيهِ] قَالَ يَاسِرٌ: وَ كَتَبَ [بَعْضُ الْقَوَادِ] مِنْ نَيْسَابُورَ إِلَى الْمَأْمُونَ: أَنْ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالِ جَلِيلٍ يَفْرُقُ فِي الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ، فَفَرَقَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ الْمَأْمُونَ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سَيِّدِي! مَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْمَجُوسَ لَا يَتَصَدَّقُونَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ: أَنْ يَخْرُجَ بِذَلِكَ مِنْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ».

ص: ٢٧

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب آخر منه، ج ٧، ص ١٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية لأهل الضلال، ج ٩، ص ٢٣٦، ح ٣.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ١٨١.

٣- (٣). عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنثورة، ج ٢، ص ١٥، ح ٣٤.

[٨٠٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ وَاعْتَقَ مَمْلُوكَهُ فِي مَرَضِهِ - فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ رُدَّ إِلَى الثُّلْثِ وَجَازَ الْعِتْقُ».

[٨٠٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلَنِي رَجُلٌ عَنْ امْرَأَةٍ تُوَفِّيَتْ وَلَمْ تَحِجَّ فَأَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحِجُّ بِهِ. فَسُئِلَ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أُمَّثْلَ أَنْ يُوَضَعَ فِي فُقْرَاءٍ وَوَلَدٍ فَاطْمَءَ؟ وَوَضَعَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ الْحِجُّ أُمَّثْلَ حِجِّ عَنُهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا حَجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ فَأَنْ يُنْفَقَ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِي الْحِجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقَسَمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ».

[٨٠٨٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ صَرُورَةٌ يُحِجُّ عَنْهُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ فَمِنْ الثُّلْثِ».

[٨٠٨٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ

ص: ٢٨

١- (١) . الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ، ج ٧، ص ١٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وَصِيَّةِ الْإِنْسَانِ لِعَبْدِهِ، ج ٩، ص ٢٥٤، ح ٩.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ، ج ٧، ص ١٧، ح ٤، ص ٤، ح ٦.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ، ج ٧، ص ١٨، ح ٧.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ، ج ٧، ص ١٨، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وَصِيَّةِ الْإِنْسَانِ لِعَبْدِهِ، ج ٩، ص ٢٥٤، ح ٨.

بِمَالٍ فِي عِتْقٍ وَ صَدَقَةٍ وَ حَجٍّ فَلَمْ يَبْلُغْ قَالَ: «أَبْدَأُ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَ فِي الْعِتْقِ طَائِفَةً».

[٨٠٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِينَ دِينَارًا يُعْتَقُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يُوَجِدْ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «يُشْتَرَى مِنَ النَّاسِ فَيُعْتَقُ».

[٨٠٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحَرَّرِهِ أَعْتَقَهَا أَخِي وَ قَدْ كَانَتْ تَخْدُمُ مَعَ الْجَوَارِي وَ كَانَتْ فِي عِيَالِهِ فَأَوْصَانِي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِي وَ أَقَامَتْ عَلَيْهِنَّ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا وَ اتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ».

[٨٠٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَوْصَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ بَنِي مَالِهَا وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ وَ يُحَجَّ وَ يُنْصَدَّقَ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: تَجْعَلُ أَثْلًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا فِي الْعِتْقِ وَ ثَلَاثًا فِي الْحَجِّ وَ ثَلَاثًا فِي الصَّدَقَةِ. فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ مِيَاثٍ وَ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِثَلَاثِ مَالِهَا وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُنْصَدَّقَ وَ يُحَجَّ عَنْهَا فَظَنَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ؟ فَقَالَ:

ص: ٢٩

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَوْصَى بِعِتْقٍ، ج ٧، ص ١٨، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وَصِيَّةِ الْإِنْسَانِ لِعَبْدِهِ، ج ٩، ص ٢٥٥، ح ١٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَوْصَى بِعِتْقٍ، ج ٧، ص ١٨، ح ١٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَوْصَى بِعِتْقٍ، ج ٧، ص ١٩، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وَصِيَّةِ الْإِنْسَانِ لِعَبْدِهِ، ج ٩، ص ٢٥٦، ح ١٩.

«ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي الْعَتَقِ وَ طَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ».

فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٨٠٩١] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْطِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَخَضَّرَهُ الْوَفَاءُ وَ لَهُ مَمَالِكٌ لِخَاصِهِ نَفْسِهِ وَ مَمَالِكٌ فِي الشَّرْكَهِ مَعَ رَجُلٍ آخَرَ، فَيُوصَى فِي وَصِيَّتِهِ مَمَالِكِي أَخْرَارًا مَا خَلَا مَمَالِكِي الَّذِينَ فِي الشَّرْكَهِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُقَوِّمُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ ثُمَّ هُمْ أَخْرَارٌ».

[٨٠٩٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِدَوَى قَرَابَتِهِ وَ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، فَكَانَ جَمِيعُ مَا أَوْصَى بِهِ زَيْدٌ عَلَى الثُّلْثِ كَيْفَ يُضَيِّعُ فِي وَصِيَّتِهِ؟ قَالَ: «يُبْدَأُ بِالْعَتَقِ فَيُنْفَذُ».

[٨٠٩٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٣٠

١- (١). من لا يحضره الفقيه، باب الوصيه بالعتق، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٥٤٩٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وصيه الإنسان لعبيده، ج ٩، ص ٢٥٤، ح ١١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وصيه الإنسان لعبيده، ج ٩، ص ٢٥٦، ح ١٧.

فِي رَجُلٍ أَوْصِي عِنْدَ مَوْتِهِ: أُعْتِقَ فُلَانًا وَ فُلَانًا وَ فُلَانًا وَ فُلَانًا، فَظَنَرْتُ فِي ثُلْثِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ أَثْمَانُ قِيَمَةِ الْمَمَالِكِ الْخُمْسَةَ الَّذِينَ أَمَرَ بِعْتِقِهِمْ؟ قَالَ: «يَنْظُرُ إِلَى الَّذِينَ سَمَّاهُمْ وَ بَدَأَ بِعْتِقِهِمْ فَيَقْوَمُونَ، وَ يَنْظُرُ إِلَى ثُلْثِهِ فَيُعْرِقُ مِنْهُ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثَ ثُمَّ الرَّابِعَ ثُمَّ الْخَامِسَ، فَإِنْ عَجَزَ الثَّلَاثَ كَانَ فِي الَّذِي سَمَّى أَحْيَرًا، لِأَنَّهُ أُعْتِقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثَّلَاثِ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يُجُوزُ لَهُ ذَلِكَ».

[٨٠٩٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصِي أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسِيمَةٌ بِخُمْسَائِهِ دِرْهَمٍ مِنْ ثُلْثِهِ فَاشْتَرَى نَسِيمَةً بِأَقَلِّ مِنْ خُمْسَائِهِ دِرْهَمٍ وَ فَضَلَتْ فَضْلَهُ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «تُدْفَعُ الْفَضْلَةُ إِلَى النَّسِيمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ، ثُمَّ تُعْتَقُ عَنِ الْمَيْتِ».

[٨٠٩٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَيْفَرِهِ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ وَ غُلَامَانِ مَمْلُوكَانِ فَقَالَ لَهُمَا: أَنْتُمَا حُرَّانِ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى وَ أَشْهَدَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَّتِي هَيْدَةٍ مِنِّي فَوَلَدْتِ غُلَامًا، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَ اشْتَرَقُوهُمَا، ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَيْنِ عَتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ فَشْهَدَا بَعْدَ مَا عَتَقَا أَنَّ مَوْلَاهُمَا الْأَوَّلَ

ص: ٣١

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ وَصِيَّةِ الْإِنْسَانِ لِعَبْدِهِ، ج ٩، ص ٢٥٦، ح ١٨.
٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ وَصِيَّةِ الْإِنْسَانِ لِعَبْدِهِ، ج ٩، ص ٢٥٧، ح ٢٠.

أَشْهَدُهُمَا أَنْ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَّتِهِ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا لِلْغُلَامِ، وَ لَا يَسْتَرْقِيَهُمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ لِأَنَّهُمَا أُثْبِتَا نَسَبَهُ».

[٨٠٩٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَحْضُرُهُ الْوَفَاءُ وَ لَهُ مَمَالِيكَ لِخَاصِّهِ نَفْسِهِ وَ لَهُ مَمَالِيكَ فِي شِرْكِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ مَمَالِيكَ أَحْرَارًا، مَا حَالَ مَمَالِيكَ الَّذِينَ فِي الشُّرْكَهِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُقَوِّمُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ ثُمَّ فَهْمٌ أَحْرَارًا».

بَابُ مَنْ خَافَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الْحَقِّ

[٨٠٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَجَالِهِ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَطْلَقَ لِلْمُوصِي إِلَى اللَّهِ أَنْ يُعَيِّرَ الْوَصِيَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَعْرُوفِ وَ كَانَ فِيهَا حَيْفٌ وَ يَرُدُّهَا إِلَى الْمَعْرُوفِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ «فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (٣)» .

ص: ٣٢

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وصية الإنسان لعبيده، ج ٩، ص ٢٥٨، ح ٢٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الوصايا، باب أن من خاف في الوصية، ج ٧، ص ٢٠، ح ١.

٣- (٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٢.

[٨٠٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ زَيْدِ النَّزَيْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَرْقَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِتَرِكَتِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُحْجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَأَذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ. فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ؟ فَقَالُوا: تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ. فَلَمَّا حَجَّجْتُ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلْتُهُ؟ وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُحْجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ قَبَلْنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا:

تَصَدَّقْ بِهَا. فَتَصَدَّقْتُ بِهَا. فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ لِي: هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحَجْرِ فَأْتِهِ وَ سَلَّهُ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ الْحَجْرَ فَمَاذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى الْمَبِيتِ يَدْعُو ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَرَأَنِي فَقَالَ: «مَا حَاجَتُكَ؟». قُلْتُ: جَعِلْتُ فِدَاكَ؟ إِنْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ مَوَالِيكُمْ. قَالَ: «فَدَعْ ذَا عَنكَ حَاجَتُكَ؟».

قُلْتُ: رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ أَنْ أُحْجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا. فَقَالَ: «مَا صَنَعْتَ؟». قُلْتُ: تَصَدَّقْتُ بِهَا.

فَقَالَ: «ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَانْتِ ضَامِنٌ».

[٨٠٩٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب أن الوصي إذا كانت الوصية، ج ٧، ص ٢١، ح ١.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب ضمان الوصي، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٥٤٨٠.

سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَبِهِ؟ فَقَالَ: «يَغْرُمُهَا وَصِيَّةٌ وَيَجْعَلُهَا فِي حَجِّهِ كَمَا أَوْصَى بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»» (١).

بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلْثِ

[٨١٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلْثِ».

[٨١٠١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ مَمْلُوكَهُ. أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ».

[٨١٠٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُدَبَّرِ؟ قَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ فِيهَا شَاءَ مِنْهَا».

ص: ٣٤

١- (١) ١. سورة البقرة، الآية: ١٨١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلْثِ، ج ٧، ص ٢٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ وَصِيَّةِ الْإِنْسَانِ لِعَبْدِهِ، ج ٩، ص ٢٦٢، ح ٣٥.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلْثِ، ج ٧، ص ٢٢، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلْثِ، ج ٧، ص ٢٣، ح ٤.

[٨١٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ثُمَّ الذِّينُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ».

[٨١٠٤] (٢) [محمّد بن الحسن الطوسى، عن الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثمن الكفن من جميع المال».

[٨١٠٥] (٣) [محمّد بن الحسن الطوسى، عن الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني، عن عمّه من أصحابنا منهم علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته إذا ماتت».

[٨١٠٦] (٤) [محمّد بن الحسن الطوسى، عن الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني، عن عمّه من أصحابنا منهم علي بن إبراهيم عن]

ص: ٣٥

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب أنه يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ج ٧، ص ٢٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الإقرار في المرص، ج ٩، ص ٢٠١، ح ٤٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب تلقين المُخْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٦٢، ح ٥٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب تلقين المُخْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧١، ح ٨٤.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب تلقين المُخْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧١، ح ٨٥.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ الْكَاتِبِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمُوتُ وَ لَمْ يَتْرُكْ مِمَّا يُكْفَنُ بِهِ أَشْتَرَى لَهُ كَفَنَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «أَعْطِ عِيَالَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ مَا يُجَهِّزُونَهُ فَيَكُونُونَ هُمُ الَّذِينَ يُجَهِّزُونَهُ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا أَحَدٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ فَأُجَهِّزُهُ أَنَا مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ حُرْمَةَ يَدِنِ الْمُؤْمِنِ مِثْلًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا فَوَارِ يَدَنَهُ وَ عَوْرَتَهُ وَ جَهْزَهُ وَ كَفَنَهُ وَ حَنْطَهُ وَ احْتَسِبْ بِذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ شَيِّعْ جَنَازَتَهُ» قُلْتُ: فَإِنْ اتَّجَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِكَفْنٍ آخَرَ وَ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَيْكَفَنُ بِوَاحِدٍ وَ يُقْضَى دَيْنُهُ بِالْآخَرِ؟ قَالَ: «لَا لَيْسَ هَذَا مِيرَاثًا تَرَكَهُ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلْيُكْفِنُوهُ بِالَّذِي اتَّجَرَ عَلَيْهِ وَ يَكُونِ الْآخِرُ لَهُمْ يُصْلِحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ».

[٨١٠٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ كَفَنِهِ؟ قَالَ: «يُكْفَنُ بِمَا تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَتَّجَرَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيُكْفِنُهُ وَ يُقْضَى بِمَا تَرَكَ دَيْنُهُ».

[٨١٠٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٣٤

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢٠٨، ح ١٦.
 ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الوَصَايَا، بَابُ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ، ج ٩، ص ١٩٩، ح ٣٤.

يَقُولُ: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَأَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ وَ قِيمَتُهُ سِتِّمَائِهِ دِرْهَمٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلَاثِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَتْرَكَ شَيْئًا غَيْرَهُ، قَالَ: «يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ لَهُ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ».

[٨١٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْكُفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ».

[٨١١٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ ثَمَنِ كَفْنِهِ؟ قَالَ: «يُجْعَلُ مَا تَرَكَ فِي ثَمَنِ كَفْنِهِ إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ فَيُكْفِنُوهُ وَيُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ».

بَابُ مَنْ أَوْصَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

[٨١١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَاصِمِ

ص: ٣٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الإقرار في المرض، ج ٩، ص ٢٠١، ح ٤٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الإقرار في المرض، ج ٩، ص ٢٠١، ح ٤١.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَوْصَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، ج ٧، ص ٢٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الإقرار في المرض، ج ٩، ص ١٩٤، ح ٢٠.

بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: إِنَّ الدَّيْنَ قَبِيلُ الوَصِيَّةِ، ثُمَّ الوَصِيَّةُ عَلَى إِثْرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ المِيرَاثُ بَعْدَ الوَصِيَّةِ، فَإِنَّ أَوَّلَ القَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٨١١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الشَّعْبِيِّ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: كُنَّا عَلَى يَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُ أَنْ يُخْرَجَ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ: مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ؟ قَالَتْ: أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا: هَذَا فَتَقِيهِ أَهْلَ العِرَاقِ فَسَلِّ بِهِ. فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِي خَمْسِي مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صَدَاقِي وَأَخَذْتُ مِيرَاثِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَبَيْنَا أَنَا أَحْسِبُ إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ؟ يَا حَكَمُ!».

فَقُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ ذَكَرْتُ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِهَا خَمْسِي مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صَدَاقَهَا وَأَخَذْتُ مِيرَاثَهَا ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ. فَقَالَ الْحَكَمُ: فَوَاللَّهِ مَا أَتَمَمْتُ الْكَلَامَ حَتَّى قَالَ: «أَقَرَّتْ بِثُلْثِ مَا فِي يَدَيْهَا وَلا مِيرَاثَ لَهَا». قَالَ الْحَكَمُ: فَمَا رَأَيْتُ وَاللَّهِ أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ.

ص: ٣٨

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب من أوصى وعلية دين، ج ٧، ص ٢٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الإقرار في المرض، ج ٩، ص ١٩٣، ح ١٦.

[١١١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا مِنْ رَجُلٍ فَقَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَ الْمَتَاعُ قَائِمٌ بَعِيْنِهِ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِمًا بَعِيْنِهِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَ قَالَ لَيْسَ لِلْغَرْمَاءِ أَنْ يُخَاصِمُوهُ».

[١١١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا، فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدَّيْنَ مِنْ قَاتِلِهِ، عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَ هُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا قَالَ: «إِنَّمَا أَخَذُوا دَيْنَهُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ».

[١١١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغَرْمَاءِ، قَالَ: «إِذَا رَضِيَ الْغَرْمَاءُ فَقَدْ بَرَأَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ».

[١١١٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [

ص: ٣٩

١- (١) . الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَوْصَى وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، ج ٧، ص ٢٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الإقرار في المَرَضِ، ج ٩، ص ١٩٥، ح ٢٢.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، باب قضاء الدين من الديه، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٥٥٣٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الإقرار في المَرَضِ، ج ٩، ص ١٩٦، ح ٢٥.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الإقرار في المَرَضِ، ج ٩، ص ١٩٦، ح ٢٧.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَيْمَانَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ عَلَيَّ دَيْنٌ وَخَلَفَ
وُلْدًا رِجَالًا وَنِسَاءً وَصِيبَانًا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ مَالِ أَبِي عَلَيْكَ مِنْ حِصَّتِي، وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِأَخَوَاتِي وَ
أَخَوَاتِي وَ أَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ عَنْكَ؟ قَالَ: «يَكُونُ فِي سَعَةِ مِنْ ذَاكَ وَ حِلٌّ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ؟ قَالَ:

«كَأَنَّ ذَاكَ فِي عُنُقِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ رَجَعَ الْوَرِثَةُ عَلَيَّ فَقَالُوا: أَعْطَيْنَا حَقَّنَا؟ قَالَ: «لَهُمْ ذَاكَ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ، فَأَمَّا مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ
عَزَّ وَ جَلَّ فَأَنْتَ مِنْهَا فِي حِلٍّ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي حَلَّلَكَ يَضْمَنُ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ، فَيَحْتَمِلُ لِمَا ضَمِنَ لَكَ». قُلْتُ:

فَمَا تَقُولُ فِي الصَّبِيِّ لِأُمِّهِ أَنْ تُحَلَّلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا كَانَ لَهَا مَا تُرْضِيهِ بِهِ أَوْ تُعْطِيهِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا؟ قَالَ: «فَلَا». قُلْتُ: فَقَدْ
سَمِعْتُكَ تَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهَا؟ فَقَالَ:

«إِنَّمَا أُغْنِي إِذَا كَانَ لَهَا». قُلْتُ: فَالْأَبُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهُ عَلَيَّ ابْنِهِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ لَنَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرُؤٌ يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ مَا
شَاءَ». قُلْتُ: فَإِنَّ الرَّجُلَ ضَمِنَ لِي عَلَيَّ الصَّبِيِّ وَ أَنَا مِنْ حِصَّتِهِ فِي حِلٍّ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؟ قَالَ:

«الْأَمْرُ جَائِزٌ عَلَيَّ مَا شَرَطَ لَكَ».

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

[٨١١٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَنِي
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنُ شُبْرَمَةَ؟».

ص: ٤٠

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَعْتَقَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، ج ٧، ص ٢٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وَصِيَّتِهِ
الْإِنْسَانِ لِعَبْدِهِ، ج ٩، ص ٢٥٢، ح ٤.

فَقُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ مَيَاتٌ مَوْلَى لِعِيسَى بْنِ مُوسَى وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: أَرَى أَنْ يَسْتَسِدَّ بِهِمْ فِي قِيَمَتِهِمْ فَيَدْفَعَهَا إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَرَى أَنْ أُبَيِّعَهُمْ وَ أَدْفَعُ أَثْمَانَهُمْ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِمْ وَ هَذَا أَهْلُ الْحِجَازِ الْيَوْمَ يُعْتِقُ الرَّجُلَ عَبْدَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ.

فَلَا يُجِزُونَ عِتْقَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرُمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى مَتَى قُلْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ وَ اللَّهُ مَا قُلْتُهُ إِلَّا طَلَبَ خِلَافِي. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَعَنْ رَأْيِ أَبِيهِمَا صِدْرًا؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ هَوَى فَبَاعَهُمْ وَ قَضَى دَيْنَهُ. قَالَ: «فَمَعَ أَيُّهُمَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟».

قُلْتُ لَهُ: مَعَ ابْنِ شُبْرُمَةَ. وَ قَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى رَأْيِ ابْنِ شُبْرُمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ:

«أَمَّا وَ اللَّهُ إِنَّ الْحَقَّ لَفِي الَّذِي قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ». فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا يَنْكَسِرُ عِنْدَهُمْ فِي الْقِيَاسِ. فَقَالَ: «هَاتِ قَائِسِنِي». فَقُلْتُ: أَنَا أَقَائِسُكَ؟ فَقَالَ:

«لَتَقُولَنَّ بِأَشَدِّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ».

فَقُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ خَمْسِيَّةٌ جَائِهِ دِرْهَمٌ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يُصْنَعُ؟ قَالَ: «يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسَةَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةَ دِرْهَمٍ». فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَنْ دَيْنِهِ؟ فَقَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ يُصْنَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ؟ قَالَ:

«بَلَى». قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ بِالثُّلُثِ مِنَ الْمِائَةِ حِينَ أَعْتَقَهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ إِلَّا مَا لَهُ لِمَوْلَاهِ».

فَقُلْتُ لَهُ: فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ سِتِّمَائِهِ دِرْهَمٌ وَ دَيْنُهُ ثَلَاثُمَائِهِ دِرْهَمٌ؟ قَالَ: «كَذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءَ أَرْبَعِمَائِهِ دِرْهَمٌ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةَ مَائَتَيْنِ فَلَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ».

قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ سِتِّمَائِهِ دِرْهَمٌ. وَ دَيْنُهُ ثَلَاثُمَائِهِ دِرْهَمٌ. فَضَحِكَ وَقَالَ: «مِنْ هَاهُنَا أُتِيَ أَصْحَابُكَ فَجَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْئًا وَاحِدًا وَ لَمْ يَعْلَمُوا السُّنَّةَ إِذَا اسْتَتَوَى مِائَالُ الْغُرْمَاءِ وَ مِائَالُ الْوَرَثَةِ أَوْ كَانَ مِائَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَالِ الْغُرْمَاءِ لَمْ يُنْهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِهَا فَلَا أَنْ يُوقَفَ هَذَا فَيَكُونَ نِصْفُهُ لِلْغُرْمَاءِ وَ يَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ».

[٨١١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ] عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ السَّلَامِ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ. قَالَ: «إِنْ كَانَ قِيَمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ مِثْلُهُ جَازَ عَتَقُهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ».

[٨١١٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِيٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ وَ قِيَمَتُهُ سِتِّمَائِهِ دِرْهَمٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلَاثُمَائِهِ دِرْهَمٌ وَ لَمْ يَبْرُكْ شَيْئًا غَيْرَهُ، قَالَ: «يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ ثَلَاثُمَائِهِ وَ لَهُ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ».

ص: ٤٢

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَعْتَقَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، ج ٧، ص ٢٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وَصِيَّتِهِ الْإِنْسَانَ لِعَبْدِهِ، ج ٩، ص ٢٥٣، ح ٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وَصِيَّتِهِ الْإِنْسَانَ لِعَبْدِهِ، ج ٩، ص ٢٥٣، ح ٥.

[٨١٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ يَهِيَ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ: لَا نُجِيزُ وَصِيَّتَهَا لَهُ إِنَّهُ مَكَاتِبٌ لَمْ يُعْتَقَ وَلَا يَرِثُ. فَقَضَى: «بِأَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَيَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ».

وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبٍ أُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ وَقَدْ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ: «فَأَجَازَ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ»

وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبٍ قَضَى رُبْعَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ: «فَأَجَازَ رُبْعَ الْوَصِيَّةِ».

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حُرٍّ أُوصِيَ لِمَكَاتِبِهِ وَقَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا:

«فَأَجَازَ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا».

بَابُ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ وَمَا يَجُوزُ مِنْهَا وَمَا لَا يَجُوزُ

[٨١٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٤٣

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب الوصية للمكاتب، ج ٧، ص ٢٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وصية الإنسان لعبيده، ج ٩، ص ٢٥٩، ح ٢٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب وصية الغلام والجارية، ج ٧، ص ٢٨، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، باب الحد الذي إذا بلغه الصبي، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٥٤٥١.

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذْ أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يُجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ وَ تَصَدَّقَ وَ أَوْصَى عَلَى حَدِّ مَعْرُوفٍ وَ حَقِّ فَهُوَ جَائِزٌ».

[٨١٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ [داود بن نعمان]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى وَ لَمْ يُدْرِكْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِتَدْوَى الْأَرْحَامِ وَ لَمْ تَجْزُ لِلْعَرَبَاءِ».

[٨١٢٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ، وَ لَهُ مِنْهَا غُلَامٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى لَهَا بِالْفَنَى دَرَاهِمٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَرْقُوهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا؛ بَلْ تَعْتَقُ مِنْ ثَلَاثِ الْمَيِّتِ وَ تُعْطَى مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ».

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَهَاتِ الْأَوْلَادِ

[٨١٢٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٤٤

- ١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب وصية الغلام والجارية، ج ٧، ص ٢٨، ح ٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وصية الإنسان لعبد، ح ٣٠، ج ٩، ص ٢٦٠.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الوصايا، باب الوصية للمهات الأولاد، ج ٧، ص ٢٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وصية الإنسان لعبد، ج ٩، ص ٢٦٠، ح ٢٧.

مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: نَسَخْتُ مِنْ كِتَابِ بَخَطِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَانَّ مَوْلَاكَ تُوفِّي ابْنُ أَخٍ لَهُ وَ تَرَكَ أُمَّ وَ لَمِدٍ لَهُ لَيْسَ لَهَا وَ لَمِدٌ فَأَوْصِي لَهَا بِالْفِ هَلْ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِهِ وَ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا عِتْقٌ وَ مَا حَالُهَا رَأَيْكَ فَدَتِكَ نَفْسِي؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تُعْتَقُ فِي الثَّلَاثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّةُ».

[٨١٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمُّ وَ لَدٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَهَا شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ. قَالَ: فَكَتَبَ: «لَهَا مَا أَثَابَهَا بِهِ سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ لَهَا تُقْبَلُ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَادِمِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِينَ».

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوُفْفِ وَ الصَّدَقَةِ وَ النُّحْلِ وَ الْهَبَةِ وَ السُّكْنَى وَ الْعُمَرَى وَ الرُّقْبَى وَ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ وَ غَيْرِهِ

[٨١٢٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا صَدَقَةٌ وَ لَا عِتْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

ص: ٤٥

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب الوصية للأولاد، ج ٧، ص ٢٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وصية الإنسان لعبيده، ج ٩، ص ٢٦٠، ح ٢٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوقف و الصدقات، ج ٩، ص ١٧٨، ح ٦٤.

[٨١٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَحَمَّادٍ وَابْنِ أُذَيْنَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ كُلِّهِمْ قَالُوا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَدَقَهُ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٨١٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَنْحَلُونَ وَ يَهْبُونَ وَ لَا يَتَّبِعِي لِمَنْ أُعْطِيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ».

قَالَ: «وَ مَا لَمْ يُعْطَ لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ نَحْلَهُ كَانَتْ أَوْ هَبَهُ حِيْزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَرْ، وَ لَا يَرْجَعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَا الْمَرْأَةُ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِيْزَ أَوْ لَمْ يُحْزَرْ أَلَيْسَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَ لَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» (٣) وَ قَالَ: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» (٤) وَ هَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَ الْهَبَةِ».

ص: ٤٤

١- (١) . الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوقوف و الصدقات، ج ٩، ص ١٧٨، ح ٦٥.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزيات في فقه النكاح، ج ٨، ص ٢٠، ح ٦٥: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَ كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ النُّحْلِ وَ الْهَبَةِ، ج ٩، ص ١٧٩، ح ١.

٣- (٣) . هذا اقتباس من سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

٤- (٤) . سورة النساء، الآية: ٤.

[١١٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ بِصَدَقِهِ وَهُمْ صِغَارٌ أَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا؟ قَالَ: «لَا، الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[١١٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَدَقِهِ مَا لَمْ تُقَسِّمْ وَ لَمْ تُقَبِّضْ؟ فَقَالَ: «جَائِزَةٌ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ النَّحْلَ فَأَخْطَأُوا».

[١١٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقِهِ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْكَ وَ لَمْ تَشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تُورَثَ».

[١١٣٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ قَائِمَةً بَعَيْنَهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ وَ إِلَّا فَلَيْسَ لَهُ».

[١١٣٣] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٧

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوقف و الصَّدَقَاتِ، ج ٩، ص ١٥٨، ح ١٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوقف و الصَّدَقَاتِ، ج ٩، ص ١٥٨، ح ١٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣١، ح ٨.

٤- (٤). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣٢، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوقف، باب النحل و الهَبَةِ، ج ٩، ص ١٨٠، ح ٤.

٥- (٥). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣٢، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوقف، باب النحل و الهَبَةِ، ج ٩، ص ١٨١، ح ٧.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ أَيْضَلِحُ لَهُ أَنْ يَزْجَعَ فِيهَا؟ قَالَ: «لَا، وَ لَكِنْ إِنْ اِحْتَجَّ فَلْيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ».

[٨١٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ أُمَّهُ عَطِيَّةً فَمَاتَتْ وَ كَانَتْ قَدْ قَبِضَتِ الَّذِي أُعْطَاهَا وَ بَانَتْ بِهِ؟ قَالَ: «هُوَ وَ الْوَرَثَةُ فِيهَا سَوَاءٌ».

[٨١٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا عَوَّضَ صَاحِبُ الْهَبَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْجَعَ».

[٨١٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ دَارَهُ وَ لِعَقْبِهِ مِنْ بَعِيدِهِ. قَالَ: «يَجُوزُ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَ لَمَّا يُورِثُوا». قُلْتُ: فَرَجُلٌ أَسْكَنَ دَارَهُ رَجُلًا حَيَاتِهِ. قَالَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَرَجُلٌ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارَهُ وَ لَمْ يُوقِّتْ. قَالَ: «جَائِزٌ وَ يُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ».

ص: ٤٨

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣٢، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوقف، باب النحل و الهبة، ج ٩، ص ١٨١، ح ٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣٣، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوقف، باب النحل و الهبة، ج ٩، ص ١٨٢، ح ٩.

٣- (٣). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣٤، ح ٢٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوقف و الصدقات، ج ٩، ص ١٦٥، ح ٣٥.

[٨١٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَضَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِيُعْضَ قَرَابَتَهُ عَلَيْهِ دَارِهِ وَ لَمْ يُوقِّتْ وَقْتًا فَمَاتَ الرَّجُلُ فَحَضَرَ وَرَثَتُهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ حَضَرَ قَرَابَتُهُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الدَّارُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَرَى أَنْ أَدْعَاهَا عَلَيَّ مِمَّا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيُّ: أَمَا إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ قَضَى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ مَا قَضَيْتَ».

فَقَالَ وَ مَا عَلِمُكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرْدَ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَازِ الْمَوَارِيثِ».

فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: هَذَا عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرْسِلْ وَ ائْتِنِي بِهِ. قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَلَيَّ أَنْ لَا تَنْظُرَ فِي الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ. قَالَ: لَكَ ذَاكَ. قَالَ:

فَأَرَاهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكِتَابِ فَرَدَّ قَضِيَّتَهُ.

[٨١٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُنَعَمِيِّ قَالَ:

كُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي مَوَارِيثَ لَنَا لِيُقَسِّمَهَا - وَ كَانَ فِيهَا حَبِيسٌ - وَ كَانَ يُدَافِعُنِي. فَلَمَّا طَالَ، شَكُوْتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَرَ بَرْدَ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَازِ الْمَوَارِيثِ».

ص: ٤٩

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣٤، ح ٢٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوقف والصدقات، ج ٩، ص ١٦٥، ح ٣٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣٥، ح ٢٨؛ من لا يحضره الفقيه، باب الوقف والصدقة والنحل، ج ٤، ص ٢٤٦، ح ٥٥٨٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوقف والصدقات، ج ٩، ص ١٦٥، ح ٣٧.

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَفَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي شَكَوْتُكَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لِي: «كَيْتَ وَ كَيْتَ».

قَالَ: فَحَلَفَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ لَكَ؟ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَضَى لِي بِذَلِكَ.

[٨١٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَةٍ مِنْ أَبِيهِ وَقَرَابَةٍ مِنْ أُمِّهِ وَأَوْصَى لِرَجُلٍ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ تِلْكَ الْغَلَّةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ بِنِثْلَاثِمَائِهِ دَرَاهِمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ يُقَسِّمُ الْبَاقِيَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَقَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ قَالَ: «جَائِزٌ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِذَلِكَ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَهَا إِلَّا خَمْسِمِائَةَ دَرَاهِمٍ؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى الَّذِي أَوْصَى لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ ثَلَاثِمِائَةَ دَرَاهِمٍ وَ يُقَسِّمَ الْبَاقِيَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَقَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَيْسَ لِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئًا حَتَّى يُوفَّى الْمُوصَى لَهُ بِثَلَاثِمَائِهِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ لَهُمْ مَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ؟ قَالَ: «إِنْ مَاتَ كَانَتِ الثَّلَاثِمِائَةُ دَرَاهِمٍ لَوَرَثَتِهِ يَتَوَارَثُونَهَا مَا بَقِيَ أَحَدٌ فَإِذَا انْقَطَعَ وَرَثَتُهُ وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَانَتِ الثَّلَاثِمِائَةُ دَرَاهِمٍ لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ تُرَدُّ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَقْفِ ثُمَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مَا بَقِيَ وَ بَقِيَتِ الْغَلَّةُ». قُلْتُ: فَلِلْوَرَثَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيعُوا

ص: ٥٠

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣٥، ح ٢٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوقوف و الصدقات، ج ٩، ص ١٥٦، ح ١١.

الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغله؟ قال: «نعم، إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا».

[٨١٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَاراً سُدِّ كُنَى لِرَجُلٍ إِبَّانَ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ؟ قَالَ: «هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ كَمَا شَرَطَ».

قُلْتُ: فَإِنْ اِخْتِيَاجٌ يَبِيعُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَيَنْقُضُ بَيْعَهُ الدَّارَ السُّكْنَى؟ قَالَ: «لَا يَنْقُضُ الْبَيْعَ السُّكْنَى؛ كَذَلِكَ سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقُضُ الْبَيْعَ الْإِجَارَةَ وَ لَا السُّكْنَى وَ لَكِنْ يَبِيعُهُ عَلَى أَنْ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى يَنْقُضِيَ السُّكْنَى عَلَى مَا شَرَطَ وَ الْإِجَارَةَ». قُلْتُ: فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَ جَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْعِمَارَةِ فِيمَا اشْتَأَجَرَهُ؟ قَالَ:

«عَلَى طَبِيبِ النَّفْسِ وَ يَرْضَى الْمُسْتَأْجِرُ بِذَلِكَ لَا بَأْسَ».

[٨١٤١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صِهْرُوانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ الضَّيْعَةَ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَوْقَفَهَا لَوْلِدٍ أَوْ لغيرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قَيْماً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَ إِنْ كَانُوا صِهْرَاراً وَ قَدْ شَرَطَ وَ لَاتَيْتَهَا لَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَيَحُوزُهَا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا كِبَاراً وَ لَمْ

ص: ٥١

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف، ج ٧، ص ٣٨، ح ٣٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوقف، باب الوقف والصدقات، ج ٩، ص ١٦٦، ح ٣٨.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب الوقف والصدقة والتحل، ح ٥٥٧٣، ج ٤، ص ٢٣٩.

يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِمْ وَ لَمْ يُخَاصِمُوا حَتَّى يَحُوزَهَا عَنْهُ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَحُوزُونَهَا عَنْهُ وَقَدْ بَلَّغُوا».

[٨١٤٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمْرَى؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ، وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبُهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يُورَثُوا الدَّارَ، ثُمَّ تُرْجَعُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ».

[٨١٤٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فُلَانًا ابْتِئَاعَ ضَيْعَهُ فَأَوْقَفَهَا وَ جَعَلَ لِمَكَ فِي الْوَقْفِ الْخُمْسَ، وَيَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حَصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ تَقْوِيمِهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا أَوْ يَدْعُهَا مُوقَفَةً؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ: «أَعْلِمُ فُلَانًا أَنَّي أَمَرُهُ بِبَيْعِ حَقِّي مِنَ الضَّيْعَةِ وَ إِيصَالِ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ، وَ أَنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ يُقَوِّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لَهُ».

وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَنَّ الرَّجُلَ كَتَبَ أَنْ يَبْنَ مِنْ وَقْفَ بَقِيَّتِهِ هَذِهِ الضَّيْعَةَ عَلَيْهِمْ اخْتِلافًا شَدِيدًا وَ أَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُ أَنْ يَتَّفَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ وَ يَدْفَعُ إِلَيَّ

ص: ٥٢

-
- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ السُّكْنَى وَالْعُمْرَى وَالرُّقْبَى، ح ٥٥٩٩، ج ٤، ص ٢٥٣.
٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ الْوُقُوفِ وَالصَّدَقَاتِ، ح ٤، ج ٩، ص ١٥٢.

كُلِّبَ إِنْسِيَانٍ مِنْهُمْ مِمَّا كَانَ وَقِفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَتُهُ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ إِلَيَّ: «وَ أَعْلَمُهُ أَنْ رَأَيْتَ لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْاِخْتِلَافَ مِمَّا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنْ يَبِيعَ الْوَقْفَ أَمْثَلُ فَإِنَّهُ رَبَّمَا جَاءَ فِي الْاِخْتِلَافِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَ النَّفُوسِ».

[٨١٤٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ الضَّيْعَةَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَوْقَفَهَا لِوَلَدِهِ وَ لِعَيْرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قِيمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا، وَ إِنْ كَانُوا صِهْرًا وَ قَدْ شَرَطَ وَ لَأَيْتَهَا لَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَيُحْزِرُهَا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا، وَ إِنْ كَانُوا كِبَارًا وَ لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِمْ وَ لَمْ يُخَاصِمُوا حَتَّى يَحْزِرُوهَا عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَحْزِرُونَهَا وَ قَدْ بَلَّغُوا».

[٨١٤٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ] يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّصِدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي كُلِّ وَجْهِ مِنْ وَجُوهِ الْخَيْرِ، قَالَ: إِنْ اخْتَجَّتْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مِيَالٍ فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ، تَرَى ذَلِكَ لَهُ؟ وَ قَدْ جَعَلَهُ لِلَّهِ يَكُونُ لَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ يَرْجِعُ مِيرَاثًا أَوْ يَمْضِي صَدَقَةً؟ قَالَ: «يَرْجِعُ مِيرَاثًا عَلَى أَهْلِهِ».

ص: ٥٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ١٢، ج ٩، ص ١٥٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ١٤، ج ٩، ص ١٥٧.

[٨١٤٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ لَهُ وَقَدْ أَدْرَكُوا إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ، وَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ حَائِزٌ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ». وَقَالَ: «لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْتَغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». وَقَالَ: «الْهَبَةُ وَالنَّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَرْ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ».

[٨١٤٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلَةَ قَالَ: تَصَدَّقَ أَبِي عَلِيٌّ بِدَارٍ وَقَبَضْتُهَا ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي وَيَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ: «لَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ إِذَا يُخَاصِمُنِي قَالَ: «فَخَاصِمُهُ وَ لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ عَلَى صَوْتِهِ».

[٨١٤٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ٥٤

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ١٥، ج ٩، ص ١٥٨.
 - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ١٩، ج ٩، ص ١٥٩.
 - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ٢٠، ج ٩، ص ١٦٠.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنْ وُلْدِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[١١٤٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنْ وُلْدِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». وَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ وَيُسَبِّغُهُ لَهُمْ أَلَّهُ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ غَيْرَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَبَانَهُمْ بِصَدَقَةٍ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ مِنْ وُلْدِ فَهُوَ مِثْلُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ لَهُ».

[١١٥٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أُمَّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيْبٍ لَهَا فِي دَارٍ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ الْقَضَاءَ لَا يُجِزُونَ هَذَا وَ لَكِنْ أَكْتَبِيهِ شِرَاءً، فَقَالَتْ: اصْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَكَ، وَ كُلِّ مَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوغُ لَكَ فَتَوَثَّقْتُ، فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ - وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئًا - فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «فَاخْلِفْ لَهُ».

ص: ٥٥

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ٢١، ج ٩، ص ١٦٠.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ٢٦، ج ٩، ص ١٦١.

[١١٥١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمَرَى؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ، وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَوَلَّعَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقْبَهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبْعُوا وَلَا يُورِثُوا حَتَّى تَرْجِعَ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ».

[١١٥٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دَارٍ لَمْ تُقَسِّمْ فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِبَصِيهِ مِنَ الدَّارِ؟ قَالَ:

«يَجُوزُ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هَبَّةً؟ قَالَ: «يَجُوزُ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارَهُ فِي حَيَاتِهِ؟ قَالَ: «يَجُوزُ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ». قُلْتُ: فَلَهُ وَ لِعَقْبِهِ؟ قَالَ:

«يَجُوزُ». وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارًا وَ لَمْ يُوقِّتْ لَهُ شَيْئًا؟ قَالَ: «يُخْرِجُهُ صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا شَاءَ».

[١١٥٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ] الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٥٦

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الوُفُوفِ، بابُ الوُفُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ٣٣، ج ٩، ص ١٦٤.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الوُفُوفِ، بابُ الوُفُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ٣٤، ج ٩، ص ١٦٤.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الوُفُوفِ، بابُ الوُفُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ٣٩، ج ٩، ص ١٦٦.

مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارٍ لَهُ مِدَّةَ حَيَاتِهِ - يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ - فَمَاتَ الَّذِي جَعَلَ السُّكْنَى وَبَقِيَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى، أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ الدَّارِ لَهُمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَرَى أَنْ تَقْوَمَ الدَّارُ بِقِيمَةِ عَادِلِهِ وَ يُنْظَرَ إِلَى ثَلَاثِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ». قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ يَكُونُ السُّكْنَى لَوَرَثَتِهِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى؟ قَالَ: «لَا».

[٨١٥٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَيْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِتَدَاتٍ مَحْرَمٍ جَارِيَتَهُ حَيَاتَهَا؟ قَالَ: «هِيَ لَهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَدْ قَالَ».

[٨١٥٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَيْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَادَّعَتْ فِيهَا امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَالَ: ذَلِكَ لِلَّهِ فَلَيْمُضِهَا، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَلْيَرْجِعْ فِيهَا إِنْ شَاءَ».

ص: ٥٧

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الوُفُوفِ، بَابُ الْوُفُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ٤٢، ج ٩، ص ١٦٨.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الوُفُوفِ، بَابُ الْوُفُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ٤٢، ج ٩، ص ١٧٨.

[١١٥٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ؟ فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا مَثَلُ الَّذِي يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

[١١٥٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلُهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي شَيْءٍ فِيمَا جُعِلَ لَهُ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا يَصِحُّ رُدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ».

[١١٥٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحَدَّثَةٌ، إِنَّمَا كَانَ النَّحْلُ وَ الْهَبَةُ وَ لِمَنْ وَهَبَ أَوْ نَحَلَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ حَيْزَ أَوْ لَمْ يُحْزَ، وَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ».

ص: ٥٨

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ٦٣، ج ٩، ص ١٧٨.
 - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، ح ٦٧، ج ٩، ص ١٧٩.
 - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُقُوفِ، بَابُ النَّحْلِ وَ الْهَبَةِ، ح ٢، ج ٩، ص ١٨٠.

[١١٥٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي الْمِعْرَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْهَبَةُ جَائِزَةٌ، قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ، قَسِمَتْ أَوْ لَمْ تُقَسَمْ، وَ النَّحْلُ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُقْبَضَ، وَ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَخْطَوْا».

[١١٦٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْهَبَةُ وَ النَّحْلُ يَرْجِعُ فِيهَا صَاحِبُهَا إِنْ شَاءَ، حِيْزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَ إِلَّا لِإِذَى رَجَمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا».

[١١٦١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي الْمِعْرَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْصُ بَعْضَ وُلْدِهِ بِالْعَطِيَّةِ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَتَعَمَّ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلَا».

ص: ٥٩

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُفُوفِ، بَابُ النَّحْلِ وَ الْهَبَةِ، ح ١٨، ج ٩، ص ١٨٤.
 - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُفُوفِ، بَابُ النَّحْلِ وَ الْهَبَةِ، ح ١٩، ج ٩، ص ١٨٤.
 - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوُفُوفِ، بَابُ النَّحْلِ وَ الْهَبَةِ، ح ٢٠، ج ٩، ص ١٨٤.

[٨١٦٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَوَهَبَهُ لَوْلَدِهِ، فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَطِيبُ ذَلِكَ لَهُ، وَقَدْ كَانَ وَهَبَهُ لَوْلَدٍ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَكُونُ وَهَبُهُ لَهُ، ثُمَّ نَزَعَهُ فَجَعَلَهُ هِبَةً لِهَذَا».

بَابٌ مِنْ أَوْصِيَّ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ

[٨١٦٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَيَّ فَقَالَتْ: ثَلَاثِي يُفْضَى بِهِ دِينِي وَجُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانَةٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: مَا أَرَى لَهَا شَيْئًا مَا أُدْرِي مَا الْجُزْءُ.

فَسَأَلْتُ عَنْهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِيدَ ذَلِكَ وَخَبَّرْتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ، وَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى. فَقَالَ: «كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى؛ لَهَا عَشْرُ الثَّلَاثِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «اجْعَلِي عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ٣١» وَكَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ وَالْجُزْءُ هُوَ الْعُشْرُ مِنَ الشَّيْءِ».

ص: ٦٠

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الوُفُوفِ، بَابُ النُّحْلِ وَالْهَبَةِ، ح ٢٥، ج ٩، ص ١٨٥.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، بَابٌ مِنْ أَوْصِيَّ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، ج ٧، ص ٣٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، بَابُ الْوَصِيَّةِ الْمُبْهَمَةِ، ج ٩، ص ٢٤٢، ح ١.

[١١٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «جُزْءٌ مِنْ عَشْرِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا» (٢) وَكَانَتْ الْجِبَالُ عَشْرَةً».

[١١٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرِهِ لِأَنَّ الْجِبَالَ عَشْرَةٌ وَ الطُّيُورَ أَرْبَعَةٌ».

[١١٦٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مَا جِيلَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ] الْبَرْزَنْطِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ: «سُبْعٌ ثَلَاثَةٌ».

[١١٦٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامِ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي

ص: ٦١

١- (١) . الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، ج ٧، ص ٤٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصِيَّةِ الْمُبْتَهَمَةِ، ج ٩، ص ٢٤٣، ح ٢.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٠.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، ج ٧، ص ٤٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصِيَّةِ الْمُبْتَهَمَةِ، ج ٩، ص ٢٤٣، ح ٣.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالشَّيْءِ مِنَ الْمَالِ، ح ٥٤٧٧، ج ٤، ص ٢٠٥.

٥- (٥) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصِيَّةِ الْمُبْتَهَمَةِ، ح ٦، ج ٩، ص ٢٤٣.

رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ - قَالَ: «الْجُزْءُ مِنْ سَبْعِهِ، يَقُولُ: «لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ»». (١)

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ

[٨١٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: «الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدٌ مِنْ سِتِّهِ».

[٨١٦٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى] عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ قَالَ: «الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ سِتِّهِ».

ص: ٦٢

١- (١) ١. سورة الحجر، الآية: ٤٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، ج ٧، ص ٤٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية المبهمة، ج ٩، ص ٢٤٥، ح ١١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية المبهمة، ح ١٢، ج ٩، ص ٢٤٥.

[٨١٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: «السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ (٢)»» .

[٨١٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَلَا يُدْرِي السَّهْمُ أَى شَيْءٍ هُوَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيمَا بَلَّغَكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ وَلَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِيهَا شَيْءٌ؟» .

قُلْنَا لَهُ: جُعِلْنَا فِدَاكَ! مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئًا مِنْ هَذَا عَنْ آبَائِكَ فَقَالَ:

«السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ. فَقُلْنَا: لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ وَاحِدًا مِنْ ثَمَانِيَةِ؟ فَقَالَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟» .

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنِّي لَمَأْقِرُّهُ وَ لَكِنْ لِمَا أُدْرَى أَى مَوْضِعٍ هُوَ؟ فَقَالَ: «قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ»» . (٤) ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَةَ قَالَ: «و»

ص: ٦٣

١- (١) . الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، ج ٧، ص ٤١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية المُبَهَمَةِ، ج ٩، ص ٢٤٤، ح ٨.

٢- (٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الوصايا، باب مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، ج ٧، ص ٤١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية المُبَهَمَةِ، ج ٩، ص ٢٤٤، ح ٩.

٤- (٤) . سورة التوبة، الآية: ٦٠.

كَذَلِكَ قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُمٍ فَالْسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ».

بَابُ الْمَرِيضِ يُقَرُّ لَوَارِثِ بَدَيْنِ

[٨١٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُقَرُّ لَوَارِثِ بَدَيْنِ؟ فَقَالَ: «يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيًّا».

[٨١٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صِهْرُؤَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرَضِيًّا فَأَعْطَهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ».

[٨١٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْزَى عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ لَوَارِثِ بَدَيْنِ فِي مَرَضِهِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَ مَلِيًّا».

ص: ٦٤

- ١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب المَرِيضِ يُقَرُّ لَوَارِثِ بَدَيْنِ، ج ٧، ص ٤١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الإقرار في المَرَضِ، ج ٩، ص ١٨٨، ح ١.
- ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب إقرار المَرِيضِ لِلْوَارِثِ بَدَيْنِ، ح ٥٥٤٢، ج ٤، ص ٢٢٩.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، باب الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢١٠، ح ٣٠.

[١١٧٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَبَ لَوَارِثِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ قَالَ: «يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ دُونَ الثَّلَاثِ».

[١١٧٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقْرَبَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ أَوْصَى لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «جَائِزٌ».

[١١٧٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةٍ وَمَيَاتِ الْمَرْأَةِ، فَآتِي أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا قَبْلَكَ شَيْءٌ أَوْ يَحْلِفُ لَهُمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَيَحْلِفُ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مَتَّهَمَةً فَلَا يَحْلِفُ وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ».

ص: ٦٥

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ، ح ٤، ج ٩، ص ١٨٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ، ح ٥، ج ٩، ص ١٨٩.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ، ح ٦، ج ٩، ص ١٨٩.

[٨١٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَبْدًا فَشَهِدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ - قَالَ: «يَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُغْرَمُ وَ يُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ».

[٨١٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَبَ عَلَيْهِ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدَيْنٍ - قَالَ: «يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ».

[٨١٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ وَ تَرَكَ غُلَامًا مَمْلُوكًا فَشَهِدَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ:

أَنَّهُ حُرٌّ؟ قَالَ: «تُجَازُ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيهِ وَ يُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ».

ص: ٦٦

- ١- (١) . الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ يُقْرَأُ بِعَتَقٍ، ج ٧، ص ٤٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٣١٧، ح ١٧٠ وَ كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ، ج ٩، ص ١٩٢، ح ١٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ يُقْرَأُ بِعَتَقٍ، ج ٧، ص ٤٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢١١، ح ٣١ وَ كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ، ج ٩، ص ١٩٢، ح ١٤.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ١٧٠، ج ٦، ص ٣١٧.

بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرُ مِنْهُ وَ لَهُ عِيَالٌ

[١٨١١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى [مُحَمَّدُ] بْنُ أَبِي نَصِيرٍ الْعَبْرَنِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ عِيَالًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَوْقِنَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ».

[١٨١٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ عِيَالًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَيْنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ:] «إِنْ اسْتَيْقِنَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ».

بَابُ

[١٨١٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:]

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ وَ كَانَ فِي جَفْنٍ وَ عَلَيْهِ حَلِيَّةٌ، فَقَالَ لَهُ الْوَرَثَةُ: إِنَّمَا لَكَ النَّضْلُ وَ لَيْسَ لَكَ الْمَالُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا؛ بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ». قَالَ: وَ قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ

ص: ٤٧

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، ح ٥٥٤٧، ج ٤، ص ٢٣٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ، ح ١٧، ج ٩، ص ١٩٣.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصِيَّةِ الْمُبْتَهَمَةِ، ح ١٣، ج ٩، ص ٢٤٥.

أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَكَانَ فِيهِ مَالٌ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ الْمَالُ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ»

بَابُ مَنْ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ مِنَ الْبَالِغِينَ

[٨١٨٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَالدِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا». قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ سَاعَتِهِ تَنْفُذَ وَصِيَّتِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَوْصَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحِهِ أَوْ قَتَلَ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي ثُلْثِهِ، وَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ بَعْدَ مَا أُحْدِثَ فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحِهِ أَوْ قَتَلَ لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تُجْزَ وَصِيَّتُهُ».

بَابُ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَاتِهِ وَ مَوَالِيهِ كَيْفَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ

[٨١٨٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائِبٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي أَعْمَامِهِ وَ أَحْوَالِهِ فَقَالَ:

«لِأَعْمَامِهِ الثُّلُثَانِ وَ لِأَحْوَالِهِ الثُّلُثُ».

ص: ٤٨

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وصيته من قتل نفسه، ح ١، ج ٩، ص ٢٤١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الوصايا، باب من أوصى لقراباته ومواليه، ج ٧، ص ٤٥، ح ٣.

[٨١٨٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: نَسَخْتُ مِنْ كِتَابِ بَخَطِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ بِالْفِ دِرْهَمٍ - وَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ - مَا حَادُّ الْقَرَابَةِ؟ يُعْطَى مَنْ كَانَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ أَوْ لَهَا حَدٌّ يَنْتَهَى إِلَيْهِ رَأْيُكَ؟ فَذَكَرْتُكَ نَفْسِي! فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ لَمْ يُسَمَّ أُعْطَاهَا قَرَابَتَهُ».

بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى مُدْرِكٍ وَ أَشْرَكَ مَعَهُ الصَّغِيرَ

[٨١٨٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ وَ شَرَّكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيئًا؟ فَقَالَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ وَ تُمْضَى الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ وَ لَمَّا تَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ».

ص: ٦٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصية المبهمة، ح ٢٤، ج ٩، ص ٢٥٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الوصايا، ح ١، ج ٩، ص ٢١٦.

بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ فَيَنْفَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ التَّرَكِّهِ

[١١٨٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ مَالٌ فَهَلَكَ وَ لَهُ وَصِيَّتَانِ، فَهَلْ يُجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَحَدِ الْوَصِيَّتَيْنِ دُونَ صَاحِبِهِ؟ قَالَ: «لَمَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ قَدْ قَسَمَ بَيْنَهُمُ الْمَالَ، فَوَضَعَ عَلَى يَدِ هَذَا النُّصْفَ وَ عَلَى يَدِ هَذَا النُّصْفَ أَوْ يَجْتَمِعَانِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ».

بَابُ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - وَ فَاطِمَةَ وَ الْأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ وَصَايَاهُمْ

[١١٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ صَدَقَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «صَدَقْتَهُمَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ».

ص: ٧٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب من الزيادة، ح ٣٤، ج ٩، ص ٢٨٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله و فاطمة و الأئمة عليهم السلام و وصاياهم، ج ٧، ص

٤٨، ح ٢.

[٨١٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمَيْتِبُ هُوَ الَّذِي كَاتَبَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ فَأَفَاءَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَهُوَ فِي صَدَقَتِهَا».

[٨١٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا أُفْرِكُكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ» قَالَ: قُلْتُ بَلَى: قَالَ: «فَأَخْرَجَ حَقًّا أَوْ سَفْطًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا فَقَرَأَهُ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ: الْعَوَافِ وَالدَّلَالِ وَالتُّبْرَقَةِ وَالمَيْتِبِ وَالحُسَيْنِ وَالصَّافِيَةِ وَمَا لَأُمِّ إِبْرَاهِيمَ، إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ مَضَى عَلِيُّ فَإِلَى الحَسَنِ فَإِنْ مَضَى الحَسَنُ فَإِلَى الحُسَيْنِ فَإِنْ مَضَى الحُسَيْنُ فَإِلَى الأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي شَهِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكِ وَالمُقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ وَالتُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».

[٨١٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِاصِمِ

ص: ٧١

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ صِدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةَ وَالأُئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَوَصَايَاهُمْ، ج ٧، ص ٤٨، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ صِدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةَ وَالأُئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَوَصَايَاهُمْ، ج ٧، ص ٤٨، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ صِدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةَ وَالأُئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَوَصَايَاهُمْ، ج ٧، ص ٤٨، ح ٥.

بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا أُقْرِيكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلَى قَالَ: «فَأَخْرَجَ كِتَابًا فَقَرَأَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ: الْعَوَافِ وَالِدِّالِ وَالْبُرْقَةِ وَالْمَيْثَبِ وَالْحُسَيْنِ وَالصَّافِيَةَ وَمَا لَأُمِّ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ مَضَى عَلِيُّ فَإِلَى الْحَسَنِ، فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ فَإِلَى الْحُسَيْنِ، فَإِنْ مَضَى الْحُسَيْنُ فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي دُونَ وَلَدِكَ. شَهِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».

[٨١٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا أُقْرِيكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صِيغَةً: هَذَا مَا عَهَدَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَالِهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ مَاتَ فَإِلَى الْحَسَنِ، وَإِنْ مَاتَ فَإِلَى الْحُسَيْنِ، فَإِنْ مَاتَ الْحُسَيْنُ فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي دُونَ وُلْدِكَ: الدِّالُّ وَالْعَوَافُ وَالْمَيْثَبُ وَبُرْقَةُ وَالْحُسَيْنُ وَالصَّافِيَةُ وَمَا لَأُمِّ إِبْرَاهِيمَ شَهِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ».

ص: ٧٢

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ صِدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةَ وَالأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَوَصَايَاهُمْ، ج ٧، ص ٤٩، ح ٦.

[٨١٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ إِلَيْهِ بَوْصِيَّةً مِنْ أَبِيهِ وَبَصِيَّةً مِنْ أَبِيهِ مَعَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ مُصَادِفٍ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا عَهَدَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحِدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَيَاةُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لِمَا رَيْبَ فِيهَا، وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، عَلَى ذَلِكَ نَحْيَا وَ عَلَيْهِ نَمُوتُ، وَ عَلَيْهِ نُبْعَثُ حَيًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَ عَهْدَ إِلَى وُلْدِهِ أَلَّا يَمُوتُوا إِلَّا وَ هُمْ مُسْلِمُونَ وَ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَ يُصَلِّحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ مَا اسْتِطَاعُوا، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ، وَ إِنْ كَانَ دَيْنٌ يُدَانُ بِهِ وَ عَهْدَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ - وَ لَمْ يُغَيَّرْ عَهْدُهُ هَذَا وَ هُوَ أَوْلَى بِتَغْيِيرِهِ مَا أَبْقَاهُ اللَّهُ - لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا».

وَ جَعَلَ عَهْدَهُ إِلَى فُلَانٍ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بِأَرْضِ بَمَكَانَ كَذَا وَ كَذَا، وَ حَدَّ الْأَرْضِ كَذَا وَ كَذَا كُلَّهَا وَ نَخَلَهَا وَ أَرْضَهَا وَ بِنَاضَهَا وَ مَائَهَا وَ أَرْجَائِهَا وَ حُقُوقَهَا وَ شَرِبَهَا مِنَ الْمَاءِ، وَ كُلَّ حَقِّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هُوَ لَهَا فِي مَرْفَعٍ أَوْ مَظْهَرٍ أَوْ مَغِيضٍ أَوْ مَرْفِقٍ أَوْ سَاحِةٍ أَوْ شُعْبَةٍ أَوْ مَشْعَبٍ أَوْ مَسِيلٍ أَوْ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ يَقْسِمُ وَ إِلَيْهَا مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ غَلَّتِهَا بَعْدَ الَّذِي

ص: ٧٣

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب صِدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فَاطِمَةَ وَ الْأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ وَصَايَاهُمْ، ج ٧، ص

٥٣، ح ٨.

يَكْفِيهَا مِنْ عِمَارَتِهَا وَ مَرَاقِفِهَا، وَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ عَدْفًا يَقْسِمُ فِي مَسَاكِينِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ بَيْنَ وُلْدِ مُوسَى لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

فَإِنْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وُلْدِ مُوسَى فَلَمَّا حَقَّ لَهَا فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ فَإِنْ رَجَعَتْ كَانَ لَهَا مِثْلُ حَظِّ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ مِنْ بَنَاتِ مُوسَى، وَإِنْ مَنْ تُوَفِّيَ مِنْ وُلْدِ مُوسَى وَلَهُ وَلَدٌ فَوَلَدُهُ عَلَى سَبِيلِهِمْ أَيْهِ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطَ مُوسَى بِنُ جَعْفَرٍ فِي وُلْدِهِ مِنْ صِلبِهِ، وَإِنْ مَنْ تُوَفِّيَ مِنْ وُلْدِ مُوسَى وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا رَدَّ حَقَّهُ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لَوَلَدِ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي هَذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آبَاؤُهُمْ مِنْ وُلْدِي، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَتِي مَعَ وُلْدِي أَوْ وُلْدِ وُلْدِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَإِذَا انْقَرَضُوا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي مِنْ أُمِّي مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى مَا شَرَطْتُهُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي.

فَإِنْ انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي مِنْ أُمِّي فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي، فَإِذَا انْقَرَضَ مِنْ وُلْدِ أَبِي وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي وَرَثَهَا وَ هُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ. تَصَدَّقَ مُوسَى بِنُ جَعْفَرٍ بِصَدَقَتِهِ هَذِهِ وَ هُوَ صَاحِبُ صَدَقَةِ حَبَسًا بَنَاتًا لَا مَشُوبَةَ فِيهَا وَ لَا رَدَّ أَبَدًا ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ. لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهَا أَوْ شَيْئًا مِنْهَا وَ لَا يَهَبَهَا وَ لَا يُنْحِلَهَا وَ لَا يُعَيِّرَ شَيْئًا مِنْهَا مِمَّا وَضَعْتُهُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَا عَلَيْهَا، وَ جَعَلَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ إِلَى عَلِيٍّ وَ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنْ انْقَرَضَ

أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْقَاسِمُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا، فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْعَبَّاسُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا، فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا فَالْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِي، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وُلْدِي إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ».

وَزَعَمَ أَبُو الْحَسَنِ: «أَنَّ أَبَاهُ قَدَّمَ إِسْمَاعِيلَ فِي صِدْقَتِهِ عَلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ أَصْعَرُ مِنْهُ».

[٨١٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ جَمِيعًا عَنْ سَالِمَةَ مَوْلَاهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ - وَهُوَ الْأَفْطُسُ - سَبْعِينَ دِينَارًا وَ أَعْطُوا فُلَانًا كَذَا وَ كَذَا وَ فُلَانًا كَذَا وَ كَذَا».

فَقُلْتُ: أَتُعْطِي رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفَرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيَحْكُ أَمَا تَقْرَأُ بَيْنَ الْقُرْآنِ».

قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «أَمْ يَا سَمِيعَةَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «الَّذِينَ يَصِّمُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» (٢)؟» .

قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ فِي حَدِيثِهِ: حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفَرَةِ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَكَ؟

فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «الَّذِينَ

ص: ٧٥

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، بَابُ صِدْقَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - وَ فَاطِمَةَ وَ الْأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ وَصَايَاهُمْ، ج ٧، ص ٥٥، ح ١٠.

٢- (٢) سورة الرعد، الآية: ٢١.

يَصِفُ لِمَنْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ؟ (١) نَعَمْ؛ يَا سَالِمَهُ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَطَيَّبَهَا وَطَيَّبَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ الْفَيْ عَامٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ».

[٨١٩٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ عِنْدَ مَوْتِهِ، أَشَيْءٌ صَدِجٌ مَعْرُوفٌ؟ أَمْ كَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ: «الثُّلُثُ؛ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ».

بَابُ مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ

[٨١٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ: صِدْقُهُ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ؛ وَسُنَّةُ هُدَى سَنَّتِهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ؛ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

[٨١٩٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ

ص: ٧٦

١- (١) ٢. سورة الرعد، الآية: ٢١.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، باب نَوَادِرِ الْوَصَايَا، ح ٥٥٥٠، ج ٤، ص ٢٣١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الوصايا، باب مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ، ج ٧، ص ٥٦، ح ١؛ الأمل للشيخ الصدوق، المجلس التاسع، ص ٣٥، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٩، ص ٢٦٩، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الوصايا، باب مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ، ج ٧، ص ٥٦، ح ٢.

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ: صِدْقَهُ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ صِدْقَهُ مَبْتُوْلَهُ لِأَتُورَثُ؛ أَوْ سُنَّتَهُ هُدًى يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

[٨١٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ: صِدْقَهُ أَجْرَاهَا لِلَّهِ فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ وَ سُنَّتَهُ هُدًى سَبَّحَتْهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ وَ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

[٨٢٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهَمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سِنَّتُهُ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ وَ لَدَى يَسْتَعْفِرُ لَهُ؛ وَ مُضِيَّ حَفٌّ يُخَلْفُهُ؛ وَ عَرَسٌ يَغْرِسُهُ؛ وَ قَلْبٌ يَحْفِرُهُ؛ وَ صِدْقُهُ يُجْرِيهَا؛ وَ سُنَّتُهُ يُؤَخِّدُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٨٢٠١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا لِوَلَدٍ فَاطَمَهُ

ص: ٧٧

- ١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الميِّت بعد موته، ج ٧، ص ٥٦، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الميِّت بعد موته، ج ٧، ص ٥٧، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الوصايا، باب النوادر، ج ٧، ص ٥٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب من الزيادات، ج ٩، ص ٢٧٠، ح ٥.

عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ: فَاتَى بِهَا الرَّجُلُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اذْفَعَهَا إِلَيَّ فَلَانَ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ».

- وَكَانَ مُعِيلاً مُقِلًّا - فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا أَوْصَى بِهَا الرَّجُلُ لَوُلْدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهَا لَا تَقَعُ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ وَهِيَ تَقَعُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَ لَهُ عِيَالٌ».

[٨٢٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَاحِبُ لِمَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَقْرَبَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ، ثُمَّ مَاتَ عَلَيَّ تِلْكَ الْحَالِ؟ فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ فَلَهُ الْمَالُ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ».

[٨٢٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَيَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ، وَ مَنْ جَارَفَ فِي وَصِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

[٨٢٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

ص: ٧٨

١- (١) . الكافي، كتاب الوصايا، باب التَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٥٨، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الوصايا، باب التَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٥٨، ح ٦.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الوصايا، باب التَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٦٠، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٩، ص ٢٧١، ح ٩.

رَجُلٌ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى ابْنِهِ وَ أَخَوَيْنِ شَهِدَ الْإِبْنَ وَ صِيتَهُ وَ غَابَ الْأَخَوَانِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ أَبْيَا أَنْ يَقْبَلَا الْوَصِيَّةَ مَخَافَهُ أَنْ يَتَوَثَّبَ عَلَيْهِمَا ابْنُهُ، وَ لَمْ يَقْدِرَا أَنْ يَعْمَلَا بِمَا يَتَّبَعِي فَضَمِنَ لَهُمَا ابْنُ عَمِّ لَهُمَا - وَ هُوَ مُطَاعٌ فِيهِمْ - أَنْ يَكْفِيَهُمَا ابْنُهُ - فَدَخَلَا بِهَذَا الشَّرْطِ فَلَمْ يَكْفِيَهُمَا ابْنُهُ - وَ قَدْ اشْتَرَطَا عَلَيْهِ ابْنُهُ وَ قَالَ: نَحْنُ نَبْرَأُ مِنَ الْوَصِيَّةِ، وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِنْ تَرْكِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ. أَيَسِّدُ تَقِيْمُ أَنْ يُخْلِيَا عَمَّا فِي أَيْدِيهِمَا وَ يَخْرُجَا مِنْهُ؟ قَالَ: «هُوَ لَزِمٌ لَكَ، فَارْزُقْ عَلَيَّ أَيُّ الْوُجُوهِ كَانَ فَإِنَّكَ مَأْجُورٌ لَعَلَّ ذَلِكَ يَحُلُّ بِابْنِهِ».

[٨٢٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ بُكَيْرٍ الطَّوِيلِ قَالَ: دَعَانِي أَبِي حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ. فَقَالَ:

يَا بَنِيَّ أَقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِكَ الصَّغَارِ فَاغْمَلْ بِهِ وَ خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ أَعْطِهِمُ النُّصْفَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ. فَقَدَّمْتَنِي أُمُّ وَ لِدٍ لِأَبِي بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ هَذَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ وَ لِدِي قَالَ: فَقَصَيْتُ عَلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي. فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَمَرَكَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أُجْزِهِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنْ أَنَا حَرَكْتُهُ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ. فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ فَقَصَيْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي. ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: مَا تَرَى؟ فَقَالَ: «أَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَمَّا أَشِيطِيعَ رَدُّهُ، وَ أَمَّا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ».

[٨٢٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ

ص: ٧٩

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب النوادر، ج ٧، ص ٦١، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب من الزيادات، ج ٩، ص ٢٧٤، ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب النوادر، ج ٧، ص ٦٢، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب من الزيادات، ج ٩، ص ٢٧٤، ح ١٣.

بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقِيلَ لَهُ: أَوْصِ فَقَالَ:

هَذَا ابْنِي يَعْنِي: عُمَرَ فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَقَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَ أَوْجَرَ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَمَرَ لَكَ بِكَذَا وَ كَذَا. فَقَالَ: «أَجْرُهُ».

قُلْتُ: وَ أَوْصَى بِنَسِيَمِهِ مُؤْمِنَهُ عَارِفَهُ فَلَمَّا أُعْتَقْنَاهُ بَانَ لَنَا أَنَّهُ لَيْغَيْرِ رِشْدِهِ؟ فَقَالَ: «قَدْ أَجْرَأْتُ عَنْهُ، إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً عَلَى أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَوَجَدَهَا مَهْرُولَةً، فَقَدْ أَجْرَأْتُ عَنْهُ».

[١٨٢٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ أَوْصَى وَ لَمْ يَحْفَ وَ لَمْ يُصَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ».

[١٨٢٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ غَارِمًا فَهَلَكَ فَأَخَذَ بَعْضُ وُلْدِهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ فَعَزَّمُوا غُرْمًا عَنْ أَبِيهِمْ فَانْطَلَقُوا إِلَى دَارِهِ فَابْتَأَعُوهَا وَ مَعَهُمْ وَرَثَةٌ غَيْرُهُمْ نِسَاءً وَ رِجَالٌ لَمْ يُطْلَقُوا الْبَيْعَ وَ لَمْ يَسْتَأْمِرُواهُمْ فِيهِ فَهَلَّ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَصَابَ الدَّارَ مِنْ عَمَلِهِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا غُرِّمُوا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا».

[١٨٢٠٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

ص: ٨٠

١- (١) . الكافي، كتاب الوصايا، باب النّوادر، ج ٧، ص ٦٢، ح ١٨.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الوصايا، باب النّوادر، ج ٧، ص ٦٥، ح ٢٨.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، باب ما جاء فيمن لم يوص، ح ٥٤١٥، ج ٤، ص ١٨٢.

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِدَوَى قَرَابَتِهِ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ».

[٨٢١٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:] رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَبَالِي أُضْرَرْتُ بِوُلْدِي أَوْ سَرَفْتُهُمْ ذَلِكَ الْمَالُ».

[٨٢١١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِدَيْنٍ فَلَا يَزَالُ يَجِيءُ مَنْ يَدْعِي عَلَيْهِ الشَّيْءَ فَيَقِيمُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ أَوْ يَحْلِفُ، كَيْفَ تَأْمُرُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «أَرَى أَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدَّى أَمَانَتُهُ».

[٨٢١٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَافِرٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَدَفَعَ مَالًا إِلَى رَجُلٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لَيْسَ [لِي] لَهُ فِيهِ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ يَصْرِفْهُ حَيْثُ شَاءَ فَمَاتَ وَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ صَاحِبُهُ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ بِأَمْرٍ، وَ لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ مَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ».

ص: ٨١

١- (١). من لا يحضره الفقيه، كتاب الوصية، باب ما جاء في الأضرار بالورثة، ح ٥٤١٨، ج ٤، ص ١٨٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الديون، باب الديون وأحكامها، ج ٦، ص ٢١٠، ح ٢٨.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الإقرار في المرض، ح ٧، ج ٩، ص ١٨٩.

[٨٢١٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعِيَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَفَعَلَ، وَذَكَرَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ لَهُ - قَبْلَ الَّذِي أَشْرَكَهُ فِي الْوَصِيَّةِ - خَمْسِينَ وَ مِائَةَ دِرْهَمٍ عِنْدَهُ وَ رَهْنًا بِهَا جِامٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَمَّا هَلَكَ الرَّجُلُ أَنْشَأَ الْوَصِيُّ يَدَّعِي أَنْ لَهُ قَبْلَهُ أَكْرَارَ حِنْطَةٍ، قَالَ: «إِنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ شَيْئًا؟ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لَهُ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِدًا عَلَيْهِ فَأَخَذَ مَالَهُ فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا أَخَذَ، أَكَانَ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا».

[٨٢١٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ نُوتِي بِالشَّيْءِ فَيَقَالُ: هَذَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَنَا فَكَيْفَ نَصِيحٌ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَبَبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِي، وَ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ».

[٨٢١٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٨٢

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب من الزيادات، ح ٣، ج ٩، ص ٢٦٩.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب من الزيادات، ح ٨، ج ٩، ص ٢٧١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب من الزيادات، ح ١١، ج ٩، ص ٢٧٣.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدْعِيهِ فَنَفَاهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَزِمَهُ الْوَلَدُ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ، لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ».

[٨٢١٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَخْوَصِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ قَرَابَتَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ كَذَا وَ كَذَا جَرِيبًا مِنْ طَعَامِ فَمَرَّتْ عَلَيْهِ سِتُونَ لَمْ يَكُنْ فِي ضَيْعَتِهِ فَضَلَّ بَلِ احْتِاجَ إِلَى السَّلْفِ وَ الْعَيْنَةَ يُجْرِي عَلَى مَنْ أَوْصَى لَهُ مِنَ السَّلْفِ وَ الْعَيْنَةَ أَمْ لَا؟ فَإِنْ أَصَابَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يُجْرِي عَلَيْهِمْ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ السَّنِينَ الْمَاضِيَةِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «كَأَنِّي لَا أَبَالِي إِنْ أُعْطَاهُمْ أَوْ أُخْرَتْ ثُمَّ يَقْضَى».

وَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصَايَا لِقَرَابَاتِهِ وَ أَدْرَكَ الْوَارِثُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُفْرَدَ أَرْضًا بِقَدْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْهُ وَصَايَاهُ إِذَا قَسَمَ الْوَرِثَةَ وَ لَا يُدْخِلُ هَذِهِ الْأَرْضَ فِي قِسْمَتِهِمْ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ كَذَا يَنْبَغِي».

[٨٢١٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَمٍ عَنْ عَبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٨٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب من الزيادات، ح ١٥، ج ٩، ص ٢٧٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب من الزيادات، ح ١٧، ج ٩، ص ٢٧٦.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: اَوْصِيَنِي فَقَالَ: «أَعِدَّ جَهَاذَكَ، وَقَدِّم زَادَكَ، وَكُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ، وَلَا تَقُلْ لِنَفْسِكَ وَلَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ، يَبْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يُضِلُّحُكَ».

[٨٢١٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْلِمُهُ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَقَفَ ضَيْعَةً عَلَى الْحَجِّ وَأُمُّ وَلَدِهِ وَمَا فَضَّلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَالٍ يُفَرِّقُ فِي أَخْوَاتِهَا، وَأَنَّ فِي بَنِي هِرَاشِمٍ مَنْ يُعْرِفُ حَقَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِنَا مِمَّنْ هُوَ مُحْتَاجٌ، فَتَرَى أَنَّ أَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ سَبِيلَهُ سَبِيلَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ وَقْفَ إِسْحَاقَ إِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَهَمَّتْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ! مَا ذَكَرْتَ مِنْ وَصِيَّتِهِ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! وَمَا أَشْهَدَ لَكَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا اسْتَأْمَرَكَ فِيهِ مِنْ إِنْفَادِكَ بَعْضَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ مِثْلٌ وَمَوَدَّةٌ مِنْ بَنِي هِرَاشِمٍ مِمَّنْ هُوَ مُسْتَحِقُّ فَقِيرٌ، فَأَوْصِلْ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَهُمْ إِذَا صَارُوا إِلَى هَذِهِ الْخُطَّةِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ لِمَعْنَى لَوْ فَسَّرْتُهُ لَكَ لَعَلِمْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[٨٢١٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ رَزِينِ عَنِ ابْنِ أَشِيَمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ مَأْذُونٍ لَهُ

ص: ٨٤

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب من الزيادات، ح ١٨، ج ٩، ص ٢٧٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب من الزيادات، ح ٣٨، ج ٩، ص ٢٨٢.

فِي التَّجَارَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ لَهُ: اشْتَرِ مِنْهَا نَسِيمَةً فَأَعْتَقَهَا عَنِّي وَحُجِّجَ عَنِّي بِالْبَقِيَّةِ، ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَانْطَلَقَ العَبْدُ فَاشْتَرَى أبَاهُ وَاعْتَقَهُ عَنِ المَمِيَّةِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ البَقِيَّةَ يَحُجِّجُ عَنهُ وَبَلَغَ ذَلِكَ مَوَالِي أَبِيهِ وَ مَوَالِيَهُ وَ وِرْثَهُ المَمِيَّةِ فَاخْتَصَمُوا جَمِيعاً فِي الأَلْفِ، فَقَالَ مَوَالِي المُمْتَقِ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أبَاكَ بِمَالِنَا وَقَالَ الوَرِثَةُ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أبَاكَ بِمَالِنَا وَقَالَ مَوَالِي العَبْدِ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أبَاكَ بِمَالِنَا قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا الحَجَّجَةُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِيهَا لَا تُرَدُّ، وَ أَمَّا المُمْتَقُ فَهُوَ رَدُّ فِي الرِّقِّ لِمَوَالِي أَبِيهِ، وَ أَى الفَرِيقَيْنِ بَعْدَ أَقَامِ البَيِّنَةِ أَنَّ العَبْدَ اشْتَرَى أبَاهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَانَ لَهُمْ رِقًّا».

بَابُ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ وَارِثٌ صَغِيرٌ فَبِئَاعَ عَلَيْهِ

[٨٢٢٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ المُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ تَرَكَ أَوْلَاداً ذُكْرَاناً وَ غِلْمَاناً صِغَاراً، أَوْ تَرَكَ جَوَارِيَّ وَ مَمَالِيكَ، هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ تُبَاعَ الجَوَارِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»

وَ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيحُ الرَّجُلَ فِي سَفَرٍ فَيَحْدُثُ بِهِ حَدَثُ المَوْتِ وَ لَا يُدْرِكُ الوَصِيَّةَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَتَاعِهِ؟ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَيُجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ مَتَاعَهُ وَ دَوَابَّهُ إِلَى وُلْدِهِ الأَكْبَرِ أَوْ إِلَى الفَاضِلِ؟ فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ لَيْسَ فِيهَا قَاضٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَإِنْ كَانَ دَفَعَ المَتَاعَ إِلَى الأَكْبَرِ وَ

ص: ٨٥

لَمْ يُعْلَمَ فَذَهَبَ فَلَمَّا يَقْسِدُ عَلَى رَدِّهِ كَيْفَ يَصِيغُ؟ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ الصَّغَارُ وَطَلَّبُوا لَمْ يَجِدْ بُيُوتًا مِنْ إِنْخِرَاجِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ».

وَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ بَعِيرٌ وَصِيَّتِهِ وَ لَهُ وَرَثَةٌ صِبَاغٌ وَ كِبَارٌ أَيَحِلُّ شِرَاءُ حَدَمِهِ وَ مَتَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَاضِيَ بَيْعَ ذَلِكَ؟ فَإِنْ تَوَلَّاهُ قَاضٍ قَدْ تَرَاضُوا بِهِ وَ لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ الْخَلِيفَةُ أَيَطِيبُ الشَّرَاءُ مِنْهُ أَمْ لَمْ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِهِ مَعَهُ فِي الْبَيْعِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَضِيَ الْوَرَثَةُ وَ قَامَ عَدْلٌ فِي ذَلِكَ».

[٨٢٢١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بَنُونَ وَ بَنَاتٌ صِبَاغٌ وَ كِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّتِهِ وَ لَهُ حَدَمٌ وَ مَمَالِيكٌ وَ عَقْدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَةُ بِقِسْمِهِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ؟ قَالَ: «إِنْ قَامَ رَجُلٌ نَقَّهَ فَأَشْهَمَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ».

بَابُ الْوَصِيِّ يُدْرِكُ آيَاتَهُ فَيَمْتَنِعُونَ مِنْ أَخْذِ مَالِهِمْ وَ مَنْ يُدْرِكُ وَ لَا يُؤْنَسُ مِنْهُ الرُّشْدُ وَ حَدُّ الْبُلُوغِ

[٨٢٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ أَشَدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ دَخَلَ فِي الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى

ص: ٨٦

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب من الزيادات، ح ٢٢، ج ٩، ص ٢٧٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الوصايا، باب الوصية يدرك، ج ٧، ص ٦٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وصية الصبي، ج ٩، ص ٢١٥، ح ١٤.

المُحْتَلَمِينَ اِحْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلَمْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَ كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ جَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا أَوْ سَفِيهًا.

[٨٢٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبِ بَيْعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَتَّعِرُ الصَّبِيَّ لِسَبْعٍ وَ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ وَ يَحْتَلِمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَ يَنْتَهِي طَوْلُهُ لِأَخِيذَى وَ عَشْرِينَ سِنَّةً وَ يَنْتَهِي عَقْلُهُ لِثَمَانٍ وَ عَشْرِينَ إِلَّا التَّجَارِبَ».

[٨٢٢٤] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صِفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُضَيِّعُ»، فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ؟ فَقَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَتْ فَقَدْ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا».

[٨٢٢٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَدُّ بُلُوغِ الْمَرْأَةِ تِسْعَ سِنِينَ».

ص: ٨٧

١- (١). الكافي، كتاب الوصايا، باب الوصية يُدْرِكُ، ج ٧، ص ٦٩، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب وصية الصبي، ج ٩، ص ٢١٥، ح ١٣.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب انقطاع يتم اليتيم، ح ٥٥٢٠، ج ٤، ص ٢٢١.

٣- (٣). الخصال، باب التسعة، ح ١٧، ج ٢، ص ٤٢١.

[٨٢٢٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «انْقِطَاعُ يَتِّمِ الْيَتِيمِ الْإِحْتِلَامُ وَهُوَ أَشَدُّهُ، وَإِنْ احْتَلَمَ وَلَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ وَكَانَ سَفِيحًا أَوْ ضَعِيفًا فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلْيُتَمِّمْ مَالَهُ».

[٨٢٢٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ وَصِيٍّ أَيْتَامٍ يُدْرِكُ أَيْتَامَهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْبُونَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«يَزِدُّهُ عَلَيْهِمْ وَيُكْرِهُهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

ص: ٨٨

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ، ح ١٢، ج ٩، ص ٢١٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح ٢٣، ج ٩، ص ٢٧٩.

[٨٢٢٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الرَّزَّازِ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَالَ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوْ لِلْعَصَبَةِ؟ فَقَالَ: «الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَالْعَصَبَةُ فِيهِ التُّرَابُ».

بَابُ

[٨٢٢٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ».

قَالَ: «وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ وَ أُمَّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ».

قَالَ: «وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمَّكَ».

قَالَ: «وَ ابْنُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ وَ أُمَّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ».

قَالَ: «وَ ابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ».

ص: ٩١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، بَابُ بَيَانِ الْفَرَائِضِ فِي الْكِتَابِ، ج ٧، ص ٧٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَ الْعَصَبَةِ، ج ٩، ص ٣١١، ح ١٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، بَابُ، ج ٧، ص ٧٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ الْأَوْلَى مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ، ج ٩، ص ٣١٢، ح ١.

قَالَ: «وَعَمَّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ».

قَالَ: «وَعَمَّكَ أَخُو أَبِيكَ لِأَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ».

قَالَ: «وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ».

قَالَ: «وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ».

[٨٢٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ (٢)» قَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ: أَوْلَى الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ وَ لَمْ يَعْزِزْ أَوْلِيَاءَ النَّعْمَةِ فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيِّتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي تَجَرُّهُ إِلَيْهَا.

بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى سَهْمِ قَرِيْبِهِ وَ أَنَّ ذَا السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ

[٨٢٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٩٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، بَابُ، ج ٧، ص ٧٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، بَابُ الْأَوْلَى مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ، ج ٩، ص ٣١٢، ح ٢.

٢- (٢) سورة النساء، الآية: ٣٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِمَنْ سَبَقَ، ج ٧، ص ٧٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، بَابُ الْأَوْلَى مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ، ج ٩، ص ٣١٣، ح ٥.

رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «إِذَا التَّفَّتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيْبِهِ فَإِنْ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ مِنْهُم مَقَامَ قَرِيْبِهِ».

[٨٢٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يَجُزُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثًا أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبُهُ».

[٨٢٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ أَبِي يُوسُفَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ».

بَابُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تُقَامُ إِلَّا بِالسَّيْفِ

[٨٢٣٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَسْتَقِيمُ النَّاسُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

ص: ٩٣

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ، ح ٣، ج ٩، ص ٣١٣.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ، ح ٤، ج ٩، ص ٣١٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، بَابُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تُقَامُ إِلَّا بِالسَّيْفِ، ج ٧، ص ٧٧، ح ١.

[٨٢٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ شُعَيْبِ الْحِذَادِ عَنْ يَزِيدَ الصَّائِعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يَرِثُنَّ الرِّبَاعَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَ لَكِنْ يَرِثُنَّ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ لَمَّا يَرْضَوْنَ بِذَلِكَ. قَالَ فَقَالَ: «إِذَا وُلِّينَا فَلَمْ يَرْضَ النَّاسُ بِذَلِكَ ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسَّيْفِ».

بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ

[٨٢٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبَّمَا أُعِيلَ السَّهَامُ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْمِائَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ: «لَيْسَ تَجُوزُ سِتَّةٌ».

ثُمَّ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمَ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سِتَّةٍ لَوْ يُبْصِرُونَ وَجْهَهَا لَمْ تَجُزْ سِتَّةً».

[٨٢٣٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

ص: ٩٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، بَابُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تُقَامُ إِلَّا بِالسَّيْفِ، ج ٧، ص ٧٧، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ، ج ٧، ص ٧٩، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الفرائض و الموارِيث، بَابُ إِبْطَالِ الْعَوْلِ، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٥٦٠٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَالْعَصَبَةِ، ج ٩، ص ٢٨٧، ح ٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَالْعَصَبَةِ، ح ٥، ج ٩، ص ٢٨٨.

الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

إِنَّ الَّذِي يُحْصِي رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمَنَّ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتِّهِ، فَمَنْ شَاءَ لَاعْتَهُ عِنْدَ الْحَجْرِ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتِّهِ».

[٨٢٣٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكَلِينِيِّ، وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَضَ ذِكْرَ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ! أَتَرُونَ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَمْدًا جَعَلَ فِي مَالٍ نَضِيْفًا وَنَضِيْفًا وَثُلْثًا، وَهَذَا النُّضِيْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلْثِ؟ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبُضَيْرِيُّ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ! فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا التَفَّتْ عِنْدَهُ الْفَرَائِضُ وَدَفَعَ بَعْضُهَا بَعْضًا قَالَ: وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ؟ وَ أَيُّكُمْ أَخَّرَ اللَّهُ؟ وَ مَا أَجْدُ شَيْئًا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالُ بِالْحِصَّةِ صِ فَادْخَلَ عَلَيَّ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِيضَةِ، وَ أَيُّكُمْ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةُ.

فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ: فَأَيُّهَا قَدَّمَ، وَ أَيُّهَا أَخَّرَ؟ فَقَالَ: كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهَيِّطْهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ، وَ أَمَّا مَا أَخَّرَ اللَّهُ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ

ص: ٩٥

فَرَضِيهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فِتْلِكَ الَّتِي أَخْرَهَا. وَ أَمَا الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يُزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرَّبِيعِ لَمَا يُزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَ الزَّوْجَةُ لَهَا الرَّبِيعُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهَا صَارَتْ إِلَى التُّمَنِ لَمَا يُزِيلُهَا عَنْهَا شَيْءٌ، وَ الْأُمُّ لَهَا التُّلْثُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهَا صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ لَا يُزِيلُهَا شَيْءٌ عَنْهُ، فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ. وَ أَمَا الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ فَفَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ وَ التُّلْثَانِ، فَإِنْ أَزَالَتْهُنَّ الْفَرَائِضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فِتْلِكَ الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ مَا أَخَّرَ بُدِئَ بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ فَأُعْطِيَ حَقُّهُ كَامِلًا، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ أَخَّرَ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَى عُمَرَ؟ فَقَالَ: هَبْتُهُ فَقَالَ: الزُّهْرِيُّ وَ اللَّهُ لَوْ لَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِمَامٌ عَدْلٌ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ أَمْضَى أَمْرًا فَمَضَى مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْأَلَةِ اثْنَانِ.

بَابُ آخِرٍ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَزِيدُ عَلَى سِتَّةِ

[٨٢٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّهَامُ لَا تَعُولُ وَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ».

[٨٢٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّهَامُ لَا تَعُولُ وَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ».

ص: ٩٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، بَابُ آخِرٍ فِي إِبْطَالِ، ج ٧، ص ٨٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَ الْعَصَبِيَّةِ، ج ٩، ص ٢٨٧، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، بَابُ آخِرٍ فِي إِبْطَالِ، ج ٧، ص ٨٠، ذيل ح ١.

[٨٢٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَزَّازٍ: إِنَّ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ وَلَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ».

فَقَالَ: هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

[٨٢٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ حُطَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ فَإِذَا فِيهَا: أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ».

بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِقَاءِ الْعَوْلِ

[٨٢٤٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قَالَ زُرَّارَةُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقَى الْعَوْلَ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النَّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمْ

ص: ٩٧

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، بَابُ آخِرُ فِي إِبْطَالِ، ج ٧، ص ٨١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَ الْعَصْبَةِ، ج ٩، ص ٢٨٨، ح ٤.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَ الْعَصْبَةِ، ح ٢، ج ٩، ص ٢٨٧.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِقَاءِ الْعَوْلِ، ج ٧، ص ٨٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَ الْعَصْبَةِ، ج ٩، ص ٢٩٠، ح ٧.

الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَالِدِ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ وَالزَّوْجِ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقَضُونَ مِمَّا سَمِيَ لَهُمْ [اللَّهُ] شَيْئًا.

[٨٢٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ: الْوَالِدَانِ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ».

[٨٢٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجِيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَدْخَلَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَالثَّمَنِ».

بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَيْنِ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ

[٨٢٤٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: «إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ بِالَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: «قُلِ اللَّهُ

ص: ٩٨

- ١- (١). الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مَعْرِفَةِ إِقْدَاءِ الْعَوْلِ، ج ٧، ص ٨٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَالْعَصْبَةِ، ج ٩، ص ٢٩٠، ح ٩.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مَعْرِفَةِ إِقْدَاءِ الْعَوْلِ، ج ٧، ص ٨٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَالْعَصْبَةِ، ج ٩، ص ٢٩١، ح ١٠.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَيْنِ، ج ٧، ص ٨٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَالْعَصْبَةِ، ج ٩، ص ٢٩١، ح ١٢.

يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ (١)» وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الْإِبْنِ وَ لَا مَعَ الْإِثْنَةِ أَحَدٌ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ غَيْرَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ».

[٨٢٤٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ وَ غَيْرِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الْإِبْنِ وَ لَا مَعَ الْبِنْتِ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ، وَ إِنْ الزَّوْجُ لَا يُنْقِصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا تُنْقِصُ الزَّوْجَةُ مِنَ الرُّبْعِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ».

بَابُ الْعِلَّةِ فِي أَنْ السَّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ وَ هُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ

[٨٢٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْمَوَارِيثُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ عَلَى خَلْقِهِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِحِكْمَتِهِ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءٍ فَوَضَعَ الْمَوَارِيثَ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً»

ص: ٩٩

١- (١) . سورة النساء، الآية: ١٧٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و المواريث، باب في إبطال العول و العصبية، ح ١١، ج ٩، ص ٢٩١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب المواريث، باب العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة، ج ٧، ص ٨٣، ح ١.

فِي قَرَارِ مَكِينٍ (١) «فَفِي النُّطْفَةِ دِيَةٌ «ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً (٢)» فَفِي الْعَلَقَةِ دِيَةٌ «فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً (٣)» وَ فِيهَا دِيَةٌ «فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا (٤)» وَ فِيهَا دِيَةٌ «فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا (٥)» وَ فِيهِ دِيَةٌ أُخْرَى «ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ (٥)» وَ فِيهِ دِيَةٌ أُخْرَى فَهَذَا ذِكْرُ آخِرِ الْمَخْلُوقِ».

بَابُ عَلَيْهِ كَيْفَ صَارَ لِلذَّكَرِ سَهْمَانٍ وَ لِلنَّثَى سَهْمٌ

[١٢٤٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: لَهُ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ! كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَ وُلِدَتْهُ مِنْ الْقَرَابَةِ سَوَاءٌ تَرِثُ النِّسَاءُ نِصْفَ مِيرَاثِ الرَّجَالِ وَ هُنَّ أضعْفُ مِنَ الرَّجَالِ وَ أَقَلُّ حِيلَةً؟ فَقَالَ: «لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَضَّلَ الرَّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ بِدَرَجَةٍ وَ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَرِجِعْنَ عِيَالًا عَلَى الرَّجَالِ».

[١٢٥٠] (٧) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمَخُولِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ: مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمَشِيكِينِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ؟ قَالَ فَذَكَرْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ لَا مَعْقَلَةٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ وَ لِتَذَلِّكَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ سَهْمًا وَاحِدًا وَ لِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ».

ص: ١٠٠

١- (١) . سورة المؤمنون، الآية: ١٤-١٢.

٢- (٢) . سورة المؤمنون، الآية: ١٤-١٢.

٣- (٣) . سورة المؤمنون، الآية: ١٤-١٢.

٤- (٤) . سورة المؤمنون، الآية: ١٤-١٢.

٥- (٥) . سورة المؤمنون، الآية: ١٤-١٢.

٦- (٧) . الكافي، كتاب المواريث، يَابُ عَلَيْهِ كَيْفَ صَارَ لِلذَّكَرِ، ج ٧، ص ٨٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ، ج ٩، ص ٣١٨، ح ١.

٧- (٨) . الكافي، كتاب المواريث، يَابُ عَلَيْهِ كَيْفَ صَارَ لِلذَّكَرِ، ج ٧، ص ٨٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ، ج ٩، ص ٣١٩، ح ٣.

[٨٢٥١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] كَتَبَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «عَلَّهُ إِعْطَاءُ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرَّجَالَ مِنَ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَ الرَّجُلُ يُعْطَى فَلِذَلِكَ وَفَّرَ عَلَيَّ الرَّجَالَ».

بَابُ مَا يَرِثُ الْكَبِيرُ مِنَ الْوَالِدِ دُونَ غَيْرِهِ

[٨٢٥٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ فَتَرَكَ بَيْنَ فَلَاكِبِرِ السِّنْفِ وَ الدَّرْعِ وَ الخَاتَمِ وَ الْمُصْحَفِ فَإِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ فَلِلْكَبِيرِ مِنْهُمْ».

[٨٢٥٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سِنْفًا وَ سِلَاحًا فَهُوَ لِابْنِهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمْ».

[٨٢٥٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١٠١

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ نَوَادِرِ الْمَوَارِيثِ، ح ٥٧٥٥، ج ٤، ص ٣٥٠.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مَا يَرِثُ الْكَبِيرُ مِنَ الْوَالِدِ، ج ٧، ص ٨٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ، ج ٩، ص ٣١٩، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مَا يَرِثُ الْكَبِيرُ مِنَ الْوَالِدِ، ج ٧، ص ٨٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ، ج ٩، ص ٣١٩، ح ٥.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مَا يَرِثُ الْكَبِيرُ مِنَ الْوَالِدِ، ج ٧، ص ٨٦، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ نَوَادِرِ الْمَوَارِيثِ، ج ٤، ص ٣٤٦، ح ٥٧٤٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ، ج ٩، ص ٣١٩، ح ٧.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيْفُهُ وَخَاتَمُهُ وَمُضِيحُهُ وَكُتْبُهُ وَرَحْلُهُ وَرَاحِلَتُهُ وَكِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وُلْدِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَهُ فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ».

[٨٢٥٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَيِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ الْأَكْبَرَ السَّيْفَ وَالرَّحْلَ وَالشَّيْبَ - ثِيَابَ جِلْدِهِ».

[٨٢٥٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ] الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلِلْأَكْبَرِ وُلْدِهِ سَيْفُهُ وَ مُضْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ دِرْعُهُ».

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ

[٨٢٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَرِثَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ وَرِثَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرِكَتَهُ».

ص: ١٠٢

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ نَوَادِرِ الْمَوَارِيثِ، ح ٥٧٤٧، ج ٤، ص ٣٤٧.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ، ح ٦، ج ٩، ص ٣١٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ، ج ٧، ص ٨٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ، ج ٩، ص ٣٢١، ح ١٣.

[٨٢٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَرِّزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَجُلًا أَرْمَانِيًّا مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ: «لِي وَ مَا الْأَرْمَانِيُّ؟».

قُلْتُ: نَبَطِيٌّ مِنْ أُنْبَاطِ الْجِبَالِ مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ بِتَرِكْتِهِ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ. قَالَ: فَقَالَ لِي:

«أَعْطَهَا النُّصْفَ».

قَالَ: فَأَخْبَرْتُ زُرَّارَةَ بِذَلِكَ. فَقَالَ لِي: اتَّقَاكَ إِنَّمَا الْمَالُ لَهَا قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَقُلْتُ:

أَصْلَحَكَ اللَّهُ! إِنَّ أَصْحَابَنَا زَعَمُوا أَنَّكَ اتَّقَيْتَنِي. فَقَالَ: «لَا وَ اللَّهُ مَا اتَّقَيْتُكَ وَ لَكِنْ اتَّقَيْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُضْمَنَ، فَهَلْ عَلِمَ بِذَلِكَ أَحَدٌ».

قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَأَعْطَهَا مَا بَقِيَ».

[٨٢٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرِّزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ: «الْمَالُ كُلُّهُ لِلابْنَةِ وَ لَيْسَ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ».

[٨٢٦٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا، وَ اللَّهُ مَا وَرَثَ

ص: ١٠٣

١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ، ج ٧، ص ٨٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ، ج ٩، ص ٣٢١، ح ١٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ، ج ٧، ص ٨٧، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ، ج ٩، ص ٣٢٣، ح ١٩.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الفرائض و الموارث، بَابُ مِيرَاثِ وَالدِّ، ح ٥٦٠٦، ج ٤، ص ٢٦١.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْعَبَّاسُ، وَ لَمَّا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ لَا وَرِثَتُهُ إِلَّا فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَ مَا كَانَ أَخَذَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
السَّلَاحَ وَ غَيْرَهُ إِلَّا لِأَنَّهُ قَضَى عَنْهُ دِينَهُ».

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ».

[٨٢٦١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ [الْبَزْطِيُّ قَالَ:] قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! رَجُلٌ هَلَكَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ. فَقَالَ: «الْمَالُ
لِلْإِبْنَةِ». قَالَ: وَ قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ لَهُ وَ أَخًا - أَوْ قَالَ: ابْنِ أَخِيهِ - قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: «الْمَالُ لِلْإِبْنَةِ».

[٨٢٦٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَيْنُ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] كَتَبَ الْعَبْرَظِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ قَالَ: «ادْفَعِ الْمَالَ إِلَى الْإِبْنَةِ إِنْ لَمْ تَخَفْ مِنْ عَمَّهَا شَيْئًا».

[٨٢٦٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ
عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ: «الْمَالُ لِلْبِنْتِ وَ لَيْسَ لِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ».

ص: ١٠٤

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الفرائض و الموارث، بَابُ مِيرَاثِ وَ لَدِّ، ح ٥٦٠٧، ج ٤، ص ٢٦١.
- ٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الفرائض و الموارث، بَابُ مِيرَاثِ وَ لَدِّ، ح ٥٦١٠، ج ٤، ص ٢٦١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَايِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ، ح ١٥، ج ٩، ص ٣٢٢.

[٨٢٦٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ: رُوِيَ عَنْ حَنَانَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ بِنْتِ وَامْرَأَةٍ وَ مَوَالِي؟ فَقَالَ: أُخْبِرُكَ فِيهَا بِقِضَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَعَلَ لِلْبِنْتِ النُّصْفَ، وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ، وَ مَا بَقِيَ رَدَّ عَلَى الْبِنْتِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِي شَيْئًا».

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ: إِنَّ سَلَمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَّثَهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَجَعَلَ لِلْبِنْتِ النُّصْفَ وَ لِلْمَوَالِي النُّصْفَ».

قَالَ [الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ]: رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

«أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَةَ تُوُفِّيَ وَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُعْطِيَ بِنْتَ حَمْزَةَ النُّصْفَ وَ أُعْطِيَ الْمَوَالِي النُّصْفَ».

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ

[٨٢٦٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَنَاتُ الْبِنْتِ يَقْمَنَّ مَقَامَ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا

ص: ١٠٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الموالى، ح ١٢، ج ٩، ص ٣٧٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث من علان الأباء، ح ٥٧، ج ٩، ص ٣٦٢.

وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ؛ وَ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَقُومَنَّ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ».

[٨٢٦٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَنَاتُ الْبِنْتِ يَقُومَنَّ مَقَامَ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَقُومَنَّ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ».

[٨٢٦٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَنَاتُ الْبِنْتِ يَرِثُنَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ».

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبْوَانِ

[٨٢٦٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

ص: ١٠٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ٥٨، ج ٩، ص ٣٦٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ٥٩، ج ٩، ص ٣٦٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مِيرَاثِ الْأَبْوَانِ، ج ٧، ص ٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ، ج ٩، ص ٣١٣، ح ٢.

رِثَابٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبُوَيْهِ.

قَالَ: «لِلْأَبِ سَهْمَانٍ وَ لِلْأُمِّ سَهْمٌ».

[٨٢٦٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبُوَيْهِ قَالَ: «لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ».

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ

[٨٢٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرُزَّارَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَنِي عَنْهُ يَعْنِي: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرَضَهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْتُ: هَذَا بَاطِلٌ؛ وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا فَقُلْتُ: هَذَا حَقٌّ وَ لَا تَرَوْهُ وَ اسْكُتْ. وَ قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَبَوَيْنِ وَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ: «أَنْتَهُمْ يَحْجُبُونَ وَ لَا يَرِثُونَ».

فَقَالَ: «هَذَا وَ اللَّهُ هُوَ الْبَاطِلُ وَ لَكِنِّي سَأَخْبِرُكَ وَ لَا أَرَوِي لَكَ شَيْئًا وَ الَّذِي أَقُولُ لَكَ هُوَ وَ اللَّهُ الْحَقُّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ أَبُوَيْهِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ

ص: ١٠٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ، ح ١١، ج ٩، ص ٣١٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ، ج ٧، ص ٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ، ج ٩، ص ٣٢٤، ح ١.

فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ يَعْنِي: لِلْمَيِّتِ يَعْنِي: إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ وَ لِلأَبِ خَمْسَةٌ أَسْدَاسٍ وَ إِنَّمَا وَفَّرَ لِلأَبِ مِنْ أَجْلِ عِيَالِهِ وَ أَمَّا الإِخْوَةُ لِأُمٍّ لَيْسُوا لِأَبٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ الأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ وَ لَا يَرِثُونَ وَ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَ أَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَ لَيْسَ الأَبُ حَيًّا فَإِنَّهُمْ لَمَّا يَرِثُونَ وَ لَا يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ كَلَالَهُ».

[٨٢٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا تَرَكَ الأُمِّيَّةُ أَخَوَيْنِ فَهَمَّ إِخْوَةٌ مَعَ الأُمِّيَّةِ حَجَبًا الأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا لَمْ يَحْجُبِ الأُمَّ وَ قَالَ إِذَا كُنَّ أَرْبَعٌ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ الأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الأَخَوَيْنِ وَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثًا لَمْ يَحْجُبْنَ».

[٨٢٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا زُرَّارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ مِنْ أُمَّهِ؟».

ص: ١٠٨

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ الأَبَوَيْنِ مَعَ الإِخْوَةِ وَ الأَخَوَاتِ، ج ٧، ص ٩٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الفَرَائِضِ وَ المَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الوَالِدَيْنِ مَعَ الإِخْوَةِ وَ الأَخَوَاتِ، ج ٩، ص ٣٢٥، ح ٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ الأَبَوَيْنِ مَعَ الإِخْوَةِ وَ الأَخَوَاتِ، ج ٧، ص ٩٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الفَرَائِضِ وَ المَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الوَالِدَيْنِ مَعَ الإِخْوَةِ وَ الأَخَوَاتِ، ج ٩، ص ٣٢٥، ح ٢.

قَالَ: قُلْتُ: الشُّدُسُ لِأُمِّهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ. فَقَالَ: «مَنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا».

قُلْتُ: سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ» (١)

فَقَالَ: «وَيَحْكُكَ يَا زُرَّارَةُ أَوْلِيكَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ فَإِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ».

[٨٢٧٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ:

سَيَأْتِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ أَبِي وَنِوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمِّ هَيْلٍ يَحْجُبَانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَثَلَاثٌ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَرْبَعٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٨٢٧٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ إِلَّا الْأَخْوَانُ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمِّ أَوْ لِأَبٍ».

[٨٢٧٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٠٩

١- (١) ١. سورة النساء، الآية: ١١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الوالدين مع الإخوة و الأخوات، ح ٤، ج ٩، ص ٣٢٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الوالدين مع الإخوة و الأخوات، ح ٥، ج ٩، ص ٣٢٥.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الوالدين، ح ٦، ج ٩، ص ٣٢٦.

قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ».

[٨٢٧٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْجُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَالْمُشْرِكِ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرْتَا؟. قَالَ: «لَا».

[٨٢٧٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْخَزَّازِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَاتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمَّهَا وَ إِخْوَةَ لُأُمَّ وَ أَخَوَاتِ لَأَبِ فَقَالَ: «لِأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَ أُمَّهَا الثُّلُثَانِ، وَ لِأُمَّهَا السُّدُسُ، وَ لِأَخَوَاتِهَا مِنْ أُمَّهَا السُّدُسُ».

[٨٢٧٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ١١٠

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ، ح ١٥، ج ٩، ص ٣٢٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ، ح ٥، ج ٩، ص ٣٦٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ، ح ١٥، ج ٩، ص ٣٦٩.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَيِّتٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ فَتَقَسَّمُ هُوَ لَاءِ مِيرَاثِهِ، فَأَعْطُوا الْأُمَّ السُّدُسَ وَ أَعْطُوا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ فَمَاتَ الْأَخَوَاتُ فَأَصَابَنِي مِنْ مِيرَاثِهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ هَلْ يَجُوزُ لِي أَخْذُ مَا أَصَابَنِي مِنْ مِيرَاثِهَا عَلَى هَذِهِ الْقِسْمَةِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «بَلَى». فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّ الْمَيِّتِ فِيْمَا بَلَّغَنِي قَدْ دَخَلَتْ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَعْنِي الدِّينَ، فَسَكَتَ قَلِيلاً ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ».

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ

[٨٢٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ أَوْ قَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيْفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطُّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ فَوَجَدْتُ فِيهَا: «رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلابْنَةِ النُّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ فَلِلابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمًا فَهُوَ لِلأُمِّ».

قَالَ: وَ قَرَأْتُ فِيهَا: «رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمِّيَةً فَلِلابْنَةِ النُّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ فَلِلابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمًا فَلِلأُمِّ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَ وَجَدْتُ فِيهَا: «رَجُلٌ تَرَكَ أَبَوِيَهُ وَ ابْنَتَهُ فَلِلابْنَةِ النُّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ [لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ] يُقَسَّمُ

ص: ١١١

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الولد مع الأبوين، ج ٧، ص ٩٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الوالدين، ج ٩، ص ٣١٤، ح ٤.

الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَهُ فَلِلْبَائِنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ».

[٨٢٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَدِّ؟ فَقَالَ: «مَا أَحَدٌ أَحَدًا قَالِ فِيهِ إِلَّا بِرَأْيِهِ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ! فَمَا قَالِ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ غَدًا فَالْقِنِي حَتَّى أَقْرِنَكَهُ فِي كِتَابٍ».

قُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ! حَدِّثْنِي فَإِنْ حَدِيثَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُقْرِنَنِي فِي كِتَابٍ! فَقَالَ لِي الثَّانِيَةَ: «اسْمِعْ مَا أَقُولُ لَكَ إِذَا كَانَ غَدًا فَالْقِنِي حَتَّى أَقْرِنَكَهُ فِي كِتَابٍ».

فَمَا تَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ بَعِيدِ الظُّهْرِ وَ كَانَتْ سَاعَتِي الَّتِي كُنْتُ أُحْلُو بِهِ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصِيرِ وَ كُنْتُ أُكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَّا خَالِيًا خَشِيَةً أَنْ يُفْتِنَنِي مِنْ أَجْلِ مَنْ يَحْضُرُهُ بِالتَّقِيهِ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنَهُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: «أَفْرِي زُرَّارَةَ صَدِ حَيْفَهُ الْفَرَائِضِ» ثُمَّ قَامَ لِيَنَامَ فَبَقِيْتُ أَنَا وَ جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَيْتِ فَقَامَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَدِ حَيْفَهُ مِثْلَ فَحْدِ الْبَعِيرِ فَقَالَ: «لَسْتُ أَقْرِنُكَهَا حَتَّى تَجْعَلَ لِي عَلَيْكَ اللَّهُ أَنْ لَا تُحَدِّثَ بِمَا تَقْرَأُ فِيهَا أَحَدًا أَبَدًا حَتَّى آذَنَ لَكَ وَ لَمْ يَقُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ أَبِي».

فَقُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ! وَ لَمْ تُضَيِّقْ عَلَيَّ؟ وَ لَمْ يَأْمُرْكَ أَبُوكَ بِذَلِكَ. فَقَالَ لِي: «مَا أَنْتَ بِنَاطِرٍ فِيهَا إِلَّا عَلَيَّ مَا قُلْتُ لَكَ».

فَقُلْتُ فَذَاكَ لَكَ وَ كُنْتُ رَجُلًا عَالِمًا بِالْفَرَائِضِ وَ الْوَصَايَا بِصِيرًا بِهَا حَاسِبًا لَهَا أَلْبَثُ الزَّمَانَ

ص: ١١٢

١- (١). الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث الولد مع الأبوين، ج ٧، ص ٩٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و المواريث، باب ميراث الوالدين، ج ٩، ص ٣١٤، ح ٥.

أَطْلُبُ شَيْئًا يُلْقَى عَلَيَّ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا لَا أَعْلَمُهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَلْقَى إِلَيَّ طَرَفَ الصَّحِيفَةِ إِذَا كِتَابٌ غَلِيظٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ الْأَوْلِيَيْنِ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا خِلَافٌ مَا بِيَدِي النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَإِذَا عَامَّتُهُ كَذَلِكَ فَقَرَأْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ بِخَبِيثِ نَفْسٍ وَقَلْبِهِ تَحْفُظُ وَسَيَقَامَ رَأْيِي وَقُلْتُ: - وَ أَنَا أَقْرَأُهُ - بَاطِلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ ثُمَّ أَدْرَجْتُهَا وَ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: «أَقْرَأْتَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ؟».

فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ مَا قَرَأْتَ؟».

قال: قُلْتُ: بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، هُوَ خِلَافٌ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ الَّذِي رَأَيْتَ - وَ اللَّهُ يَا زُرَّارَهُ - هُوَ الْحَقُّ الَّذِي رَأَيْتَ إِمْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ حَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ».

فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ فَوَسَّوَسَ فِي صَدْرِي فَقَالَ: وَ مَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ حَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ؟ فَقَالَ لِي قَبْلَ أَنْ أَنْطِقَ: «يَا زُرَّارَهُ! لَا تَشْكَنَّ وَدَّ الشَّيْطَانُ وَ اللَّهُ إِنَّكَ شَكَّكَتَ وَ كَيْفَ لَا أُدْرِي أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ حَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ؟ وَ قَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَهُ ذَلِكَ».

قال: قُلْتُ: لَأَ، كَيْفَ؟ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ! وَ نَدِمْتُ عَلَى مَا فَاتَنِي مِنَ الْكِتَابِ وَ لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُهُ - وَ أَنَا أَعْرِفُهُ - لَرَجَوْتُ أَنْ لَا يَفُوتَنِي مِنْهُ حَرْفٌ.

[٨٢٨١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١١٣

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ: «أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيِهِمْ، لِأَنَّ لِبِنْتٍ ثَلَاثَةَ أَشْيِهِمْ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسَ سِتِّهِمْ وَ بَقِيَ سَهْمَانِ فَهَمَّا أَحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ وَ ابْنِ الْأَخِ وَ الْعَصْبَةِ، لِأَنَّ الْبِنْتَ وَ الْأُمَّ سُمِّيَ لَهُمَا وَ لَمْ يُسَمَّ لَهُمْ فَيُرَدُّ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سَهَامِهِمَا».

بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْوَالِدَيْنِ

[٨٢٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرُزَّارَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرًا يَزْوِيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَةٍ -: «فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعَ ثَلَاثَةَ أَشْيِهِمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْيِهِمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ بَقِيَ خَمْسَةُ أَشْيِهِمْ فَهُوَ لِلْإِبْنَةِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ خَمْسَةٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ إِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا ذَكَرَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا غَيْرُ مَا بَقِيَ خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ».

قَالَ: زُرَّارَةُ هَذَا هُوَ الْحَقُّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ فَتَجْعَلَ الْفَرِيضَةَ لَا تَعُولُ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَالِدِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ فَأَمَّا الزَّوْجُ وَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقِصُونَ مِمَّا سَمَى اللَّهُ لَهُمْ شَيْئًا.

ص: ١١٤

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الوالد مع الزوج، ج ٧، ص ٩٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الأزواج، ج ٩، ص ٣٣٢، ح ١.

[٨٢٨٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَيْهَا وَابْنَتَهَا قَالَ: «لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، وَ لِلأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ: سَهْمَانِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، وَ بَقِيَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ فَهِيَ لِلْبِنْتِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا لِأَنَّ الأَبْوَيْنِ لَا يُنْقَصَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا، وَ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ الرَّبْعِ شَيْئًا».

بَابُ مِيرَاثِ الأَبْوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ

[٨٢٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي زَوْجٍ وَ أَبْوَيْنِ - قَالَ: «لِلزَّوْجِ النُّصْفُ وَ لِلأُمَّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَبِّ».

[٨٢٨٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأَهُ صَاحِبَهُ الفَّرَائِضِ الَّتِي أَمْلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ حَطَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِيهَا: «امْرَأَةٌ تَرَكَتْ

ص: ١١٥

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الأزواج، ح ٢، ج ٩، ص ٣٣٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الأبوين مع الزوج و الزوجة، ج ٧، ص ٩٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الوالدين مع الأزواج، ج ٩، ص ٣٢٨، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الأبوين مع الزوج و الزوجة، ج ٧، ص ٩٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الوالدين مع الأزواج، ج ٩، ص ٣٢٩، ح ٣.

زَوْجَهَا وَ أَبْوَيْهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَ لِلأُمِّ سَهْمَانِ الثُّلُثُ تَامًا، وَ لِلأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

[٨٢٨٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرُزَارَةَ: إِنَّ أَنَسًا قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ. فَأَعْرَضَهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ: هَذَا بَاطِلٌ وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا فَقُلْ: هَذَا حَقٌّ وَ لَا تَزْوِيهِ وَ اشْكُتْ فَحَدَّثْتَهُ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الزَّوْجِ وَ الْأَبْوَيْنِ. قَالَ: وَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ.

[٨٢٨٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أَبْوَيْهَ قَالَ:

«لِامْرَأَتِهِ الرُّبْعُ، وَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَبِ، فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَ أُمَهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأُمِّ، فَإِنْ تَرَكَ زَوْجَهَا وَ أَبَاهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَبِ».

[٨٢٨٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ١١٦

١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ الْمَبْوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ، ج ٧، ص ٩٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ مَعَ الْأَزْوَاجِ، ج ٩، ص ٣٢٩، ح ٤.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مِيرَاثِ الْأَبْوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ، ح ٥٦١٧، ج ٤، ص ٢٦٨.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ مَعَ الْأَزْوَاجِ، ح ١، ج ٩، ص ٣٢٨.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَوْجِ وَ ابُوَيْنِ قَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَ لِلأَمِّ الثُّلُثُ، وَ لِلأَبِ مَا بَقِيَ». وَ قَالَ فِي امْرَأِهِ وَ ابُوَيْنِ؟ قَالَ: «لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَ لِلأَمِّ الثُّلُثُ، وَ مَا بَقِيَ لِلأَبِ».

بَابُ مَنْ لَا يَحْجُبُ عَنِ الْمِيرَاثِ

[٨٢٨٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْوَلِيدَ وَ الطِّفْلَ لَا يَحْجُبُكَ وَ لَا يَرْتُكُ إِلَّا مَنْ آذَنَ بِالصُّرَاخِ، وَ لَا شَيْءٌ أَكْتَهُ الْبَطْنُ وَ إِنَّ تَحَرَّكَ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ، وَ لَا يَحْجُبُ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الأُمَّ، مَا بَلَغُوا، وَ لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أُخٌ وَ أُخْتَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَ الْمَمْلُوكُ لَا يَحْجُبُ وَ لَا يَرِثُ»

بَابُ مِيرَاثِ الأَزْوَاجِ

[٨٢٩٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ وَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ

ص: ١١٧

١- (١). من لا يحضره الفقيه، باب مَنْ لَا يَحْجُبُ عَنِ الْمِيرَاثِ، ح ٥٦٢٠، ج ٤، ص ٢٧٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الفَرَائِضِ وَ المِوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الأَزْوَاجِ، ج ٩، ص ٣٣٨، ح ٩ وَ بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ، ج ٩، ص ٣٦٦، ح ٦.

أُمَّهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا وَ إِخْوَهُ لِأَبِيهَا وَ أُمَّهَا. فَقَالَ: «لِرِزْوَجِهَا النِّصْفُ، وَ لِأُمَّهَا السُّدُسُ، وَ لِإِخْوَتِهَا مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَ سَقَطَ إِخْوَتُهُ مِنَ الأُمِّ وَ الأَبِ».

بَابُ الْكَلَالَةِ

[٨٢٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ إِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ هُمْ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ»» (٢).

[٨٢٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْكَلَالَةُ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا وَ لَأِوَالِدًا».

بَابُ مِيرَاثِ إِخْوَتِهِ وَ الأَخَوَاتِ مَعَ الوَلَدِ

[٨٢٩٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الأشْعَرِيِّ قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمِّي

ص: ١١٨

١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، بابُ الْكَلَالَةِ، ج ٧، ص ٩٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بابُ مِيرَاثِ إِخْوَتِهِ وَ الأَخَوَاتِ، ج ٩، ص ٣٦٥، ح ١.

٢- (٢) . سورة النساء، الآية: ١٧٦.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارث، بابُ الْكَلَالَةِ، ج ٧، ص ٩٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بابُ مِيرَاثِ إِخْوَتِهِ وَ الأَخَوَاتِ، ج ٩، ص ٣٦٥، ح ٣.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الموارث، بابُ مِيرَاثِ إِخْوَتِهِ وَ الْمَوَارِيثِ مَعَ الوَلَدِ، ج ٧، ص ٩٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بابُ مِيرَاثِ الأَزْوَاجِ، ج ٩، ص ٣٣٤، ح ٤.

مُنَازَعَةً فِي مِيرَاثٍ فَأَشْرَفَتْ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِيُضَيِّدَنَا عَنْ رَأْيِهِ فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا: جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ! مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا؟ وَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُجِيبَنَا بِمُرِّ الْحَقِّ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا كِتَابٌ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ أَحْسَنَ عَافِيَةٍ فَهَمَّتْ كِتَابَكُمْ ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا فَالْفَرِيضَةُ: لِلزَّوْجِ الرَّبِيعِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنَةِ».

[١٢٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. فَقَالَ: «الْمَالُ كُلُّهُ لِلْإِبْنَةِ وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ».

فَقُلْتُ: فَإِنَّا قَدْ اخْتَجْنَا إِلَى هَذَا وَالْمَيْتُ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَأُخْتُهُ مُؤَمَّنَةٌ عَارِفَةٌ. قَالَ:

«فَخِذِ النِّصْفَ لَهَا خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِي سُنَّتِهِمْ وَقَضَايَاهُمْ».

قَالَ ابْنُ أَدِيْنَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزُرَّارَةَ. فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مُحْرَزٍ لِنُورًا».

[١٢٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ زُرَّارَةُ: النَّاسُ وَالْعَرَامَةُ فِي أَحْكَامِهِمْ وَفَرَائِضِهِمْ يَقُولُونَ قَوْلًا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَهُوَ الْحُجْبَةُ عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ فِي رَجُلٍ تُوَفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ أَوْ ابْنَتَيْهِ وَتَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ إِنَّهُمْ يُعْطُونَ الْإِبْنَةَ النِّصْفَ أَوْ ابْنَتَيْهِ التُّلْثِينَ وَيُعْطُونَ بَقِيَّةَ الْمَالِ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ عَصْبِهِ بَنِي

ص: ١١٩

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، ج ٧، ص ١٠٠، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، ج ٧، ص ١٠٠، ذيل حديث ٢.

عَمَّهُ وَ بَنِي أَخِيهِ وَ لَمَّا يُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ شَيْئًا قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: فَهَذِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْكُمْ. إِنَّمَا سَمِيَ اللَّهُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أَنَّهُ يُورَثُ كَلَالَهُ فَلَمْ تَعْطُوهُمْ مَعَ الْإِبْنَةِ شَيْئًا وَ أُعْطِيتُمْ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ بَقِيَّةَ الْمَالِ دُونَ الْعَمِّ وَ الْعَصَبِ وَ إِنَّمَا سَمَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَلَالَهُ كَمَا سَمِيَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ كَلَالَهُ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۝ ١» فَلِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَهُمَا فَقَالُوا: السُّنَّةُ وَ إِجْمَاعُ الْجَمَاعَةِ. قُلْنَا: سُنَّةُ اللَّهِ وَ سُنَّةُ رَسُولِهِ أَوْ سُنَّةُ الشَّيْطَانِ وَ أَوْلِيَائِهِ.

فَقَالُوا: سُنَّةُ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ. قُلْنَا: قَدْ تَابَعْتُمُونَا فِي خَصَلَتَيْنِ وَ خَالَفْتُمُونَا فِي خَصَلَتَيْنِ. قُلْنَا:

إِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ أَرْبَعَةٍ فَلَيْسَ الْمَيِّتُ يُورَثُ كَلَالَهُ إِذَا تَرَكَ أَبًا أَوْ ابْنًا. قُلْتُمْ: صَدَقْتُمْ. قُلْنَا: أَوْ أُمَّ أَوْ ابْنَةً فَأَيُّتُمْ عَلَيْنَا. ثُمَّ تَابَعْتُمُونَا فِي الْإِبْنَةِ فَلَمْ تُعْطُوا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَهَا شَيْئًا. وَ خَالَفْتُمُونَا فِي الْأُمِّ فَكَيْفَ تُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الثَّلَاثَ مَعَ الْأُمِّ وَ هِيَ حَيَّةٌ؟ وَ إِنَّمَا يَرِثُونَ بِحَقِّهَا وَ رَحِمِهَا وَ كَمَا أَنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ شَيْئًا لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِحَقِّ الْأَبِ كَذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَهَا شَيْئًا. وَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ الثَّلَاثَ وَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ فَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ كَذِبًا وَ جَهْلًا وَ بَاطِلًا فَصَدَّ أَجْمَعْتُمْ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ لِرُزَارَةَ: تَقُولُ هَذَا بِرَأْيِكَ؟ فَقَالَ: أَنَا أَقُولُ هَذَا بِرَأْيِي؟! إِنِّي إِذَا لَفَاجِرٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[٨٢٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ

ص: ١٢٠

١- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الإخوة و الأخوات مع الولد، ج ٧، ص ١٠١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الأزواج، ج ٩، ص ٣٣٤، ح ٥.

إِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا وَأَخَوَاتَهَا لِأَبِيهَا. فَقَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ لِأَنَّ السَّهْمَ لَا تَعُولُ وَ لَا يُنْقَصُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» (١) وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا السُّدُسُ وَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: «وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» (٢)

إِنَّمَا عَنِ بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَ الْمَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً وَ قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ: «يَسِّرَتَفَتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ» (٣) يَعْنِي: أُخْتًا لَأُمِّ وَ أَبٍ أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ «فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ... وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا- وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ» (٤) فَهُمْ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ كَذَلِكَ أَوْلَادُهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْمُخْتَيْنِ لِلأَبِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأَخْتَيْنِ لِأَبٍ لَوْ كَانَتَا أَخَوَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يُزَادَا عَلَى مَا بَقِيَ وَ لَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ كَانَ مَكَانَ الْوَاحِدَةِ أَخٌ لَمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ وَ لَا يُزَادُ أَنْتَى مِنَ الْأَخَوَاتِ وَ لَا مِنَ الْوَالِدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يُزَدْ عَلَيْهِ».

ص: ١٢١

١- (١) . سورة النساء، الآية: ١٢ .

٢- (٢) . سورة النساء، الآية: ١٢ .

٣- (٣) . سورة النساء، الآية: ١٧٦ .

٤- (٤) . سورة النساء، الآية: ١٧٦ .

[٨٢٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: حَيَاءُ رَجُلٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا؟ فَقَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسِيْهُمُ وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ وَ فَرَائِضَ الْعَامَّةِ وَ الْقَضَاءَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ يَا أبا جَعْفَرٍ يَقُولُونَ: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ ثَلَاثَةٌ أَسِيْهُمُ تَصِيرُ مِنْ سِتِّهِ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ لِمَ قَالُوا ذَلِكَ؟».

قَالَ: لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» (٢) فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ كَانَتِ الأُخْتُ أَحَاءً؟».

قَالَ: فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ السُّدُسُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمَا لَكُمْ نَفَضْتُمُ الأَخَّ؟ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ لِلأُخْتِ النِّصْفَ بِأَنَّ اللهَ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ سَمَّى لِلأَخِ الكُلَّ وَ الكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ لِأَنَّهُ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَلَهَا النِّصْفُ» (٣) وَ قَالَ لِلأَخِ: «وَ هُوَ يَرِثُهَا» (٤) يَعْنِي: جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَدَّ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللهُ لَهُ الجَمِيعَ فِي بَعْضِ فَرَائِضِهِ كَمَا شِئْنَا وَ تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللهُ لَهُ النِّصْفَ تَامًا؟!».

ص: ١٢٢

- ١- (١). الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ وَ المَأْخَوَاتِ مَعَ الوَلَدِ، ج ٧، ص ١٠٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الفَرَائِضِ وَ المَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الأَزْوَاجِ، ج ٩، ص ٣٣٦، ح ٦.
- ٢- (٢) ١. سورة النساء، الآية: ١٧٦.
- ٣- (٣) ٢. اقتباس من الآية: ١٧٦ من سورة النساء.
- ٤- (٤) ٣. سورة النساء، الآية: ١٧٦.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَضَلَّكَ اللهُ فَكَيْفَ نُعْطِي الْأُخْتَ النِّصْفَ وَ لَا نُعْطِي الذَّكَرَ لَوْ كَانَتْ هِيَ ذَكَرًا شَيْئًا؟!

قَالَ: «تَقُولُونَ فِي أُمِّ وَ زَوْجِ وَ إِخْوَةِ لِأُمِّ وَ أُخْتِ لِأَبٍ: يُعْطُونَ الزَّوْجَ النِّصْفَ وَ الْأُمُّ السُّدُسَ وَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ ثَلَاثَةً فَيَجْعَلُونَهَا مِنْ تِسْعَةٍ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ فَتَزْتَفِعُ إِلَى تِسْعَةٍ».

قَالَ: وَ كَذَلِكَ تَقُولُونَ قَالَ: «فَإِنْ كَانَتْ الْأُخْتُ ذَكَرًا أَحَا لِأَبٍ؟».

قَالَ: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ. فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَنِي اللهُ فِتْدَاكَ! فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَ لَا الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ».

[٨٢٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي زُرَّارَةُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبُوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ؟ فَقُلْتُ: لِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَ لِلْأَبِ مِثْلُ بَقِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ. وَ قَالَ: إِنَّمَا أَوْلَيْكَ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ؛ وَ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ هُوَ أَكْثَرُ لِنَصِّ بَيْنَهُمَا إِنْ أَعْطُوا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ أَعْطَوْهَا السُّدُسُ وَ إِنْ صَارَ لَهَا السُّدُسُ وَ حَجَبَهَا الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّ الْأَبَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَوْفَرَ نَصَبِيهِ وَ انْتَقَصَتِ الْأُمُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلَيْسُوا مِنْ هَذِهِ فِي شَيْءٍ لَا يَحْجُبُونَ أُمَّهُمْ مِنَ الثُّلُثِ. قُلْتُ: فَهَلْ تَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ شَيْئًا؟ قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا شَكٌّ إِنَّهُ كَمَا أَقُولُ لَكَ.

ص: ١٢٣

١- (١). الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، ج ٧، ص ١٠٤، ذيل ح ٦.

[٨٢٩٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمِّي مُنَازَعَةً فِي مِيرَاثٍ فَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِيُصِدِّرَا عَنْ رَأْيِهِ فَكَتَبَا إِلَيْهِ جَمِيعًا: جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ! مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا لِأَيِّهَا وَأُمُّهَا؟ وَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُجِيبَنَا بِمُرِّ الْحَقِّ، فَجَرَّدَ إِلَيْهِمَا كِتَابًا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَافَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمَا وَ أَحْسَنَ عَافَيْتَهُ فَهَمْتُ كِتَابَكُمَا ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَيَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَيِّهَا وَ أُمُّهَا، الْفَرِيضَةُ لِلزَّوْجِ الرَّبْعِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنَاتِ».

[٨٣٠٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَيَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَةً وَ أُخَوَاتٍ لِأَيِّهَا؟ قَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةً أَسِيهِمْ، وَ لِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ: سَيِّهَمَانِ - الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ - وَ بَقِيَ سَيِّهَمُ فَهُوَ لِلإِخْوَةِ وَ الْأُخَوَاتِ - لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى لِأَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ - وَ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَا الإِخْوَةُ مِنَ الأُمَّ مِنْ ثُلُثِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

ص: ١٢٤

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الوالدين، ح ٨، ج ٩، ص ٣١٧.
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الأزواج، ح ٧، ج ٩، ص ٣٣٧.

فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ الشُّدُسُ، وَإِنَّمَا عَنَى اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ» (١)

إِنَّمَا عَنَى اللَّهُ بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمَّ حَاصَّةً وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ» (٢) يَعْنِي بِذَلِكَ: أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ - فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا - وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» (٣) فَهُمْ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقُصُونَ. قَالَ: «وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَانَتْ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سِتَّةَ أَهْمَانٍ وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا سِتَّةَ أَهْمٍ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهِيَ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ لَا تُزَادَانِ عَلَى مَا بَقِيَ فَلَوْ كَانَ أَخٌ لِأَبٍ لَمْ يُزِدْ عَلَى مَا بَقِيَ».

[١٨٣٠١] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَيْنِ وَزَوْجٍ؟ فَقَالَ: «النِّصْفُ وَالنِّصْفُ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ فَدَسَمَى اللَّهُ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثُّلُثَانِ؟ فَقَالَ: «مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَزَوْجٍ؟». فَقَالَ: «النِّصْفُ وَالنِّصْفُ فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ سَمَى اللَّهُ لَهُ الْمَالَ». فَقَالَ:

ص: ١٢٥

١- (١) . سورة النساء، الآية: ١٢.

٢- (٢) . سورة النساء، الآية: ١٧٦.

٣- (٣) . سورة النساء، الآية: ١٧٦.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الأزواج، ح ٨، ج ٩، ص ٣٣٨.

«وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» (١).

[٨٣٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ قُلْتُ لِرُزَارَةَ إِنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ لِأَنَّهِنَّ لَا يَكُنَّ أَكْثَرَ نَصَبًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ لَوْ كَانُوا مَكَانَهُنَّ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» يَقُولُ: يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَأَعْطُوا مَنْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ كَمَلًا، وَ عَمَدُوا فَأَعْطُوا الَّذِي سَمَّى لَهُ الْمَالَ كُلَّهُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، وَ الْمَرْأَةُ لَا تَكُونُ أَبَدًا أَكْثَرَ نَصَبًا مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا».

بَابُ الْجَدِّ

[٨٣٠٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ فَرِيضَةِ الْجَدِّ؟ فَقَالَ: «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا»

ص: ١٢٦

١- (١) . سورة النساء، الآية: ١٧٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الإخوة و الأخوات، ح ٤، ج ٩، ص ٣٦٥.

٣- (٤) . الكافي، كتاب الموارث، باب الجد، ج ٧، ص ١٠٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث من علما من الأباء، ج ٩، ص ٣٤٩، ح ١.

مِنَ النَّاسِ قَالَ فِيهَا إِلَّا بِالرَّأْيِ إِلَّا عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

[٨٣٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ يَصِيرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا بَلَغُوا».

قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَآمَهُ وَجَدَّهُ. أَوْ قُلْتُ: تَرَكَ جَدَّهُ وَآخَاهُ لِأَبِيهِ وَآمَهُ قَالَ:

«الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَا أَحْوَيْنِ أَوْ مِائَةَ أَلْفٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَكَ جَدَّهُ وَآخَتَهُ. فَقَالَ: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَالنِّصْفُ لِلْجَدِّ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِلأُخْتَيْنِ وَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَآمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَجَدًّا فَالْجَدُّ أَحَدُ الْإِخْوَةِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ».

قَالَ زُرَّارَةُ: هَذَا مِمَّا لَا يُؤْخَذُ عَلَيَّ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَمِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ شَكٌّ وَ لَا اخْتِلَافٌ.

[٨٣٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْحَجْدُ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَإِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ».

ص: ١٢٧

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب الحجْد، ج ٧، ص ١٠٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض والموارث، باب ميراث مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ج ٩، ص ٣٤٩، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب الحجْد، ج ٧، ص ١١٠، ح ١٠؛ من لا يحضره الفقيه، باب ميراث الأجداد والجَدَّات، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٥٦٤٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض والموارث، باب ميراث مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ج ٩، ص ٣٥١، ح ١٠.

[٨٣٠٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئْتَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَيْدُ وَالْحَيْدَةُ مِنَ قِبَلِ الْأَبِ وَالْحَيْدُ وَالْحَيْدَةُ مِنَ قِبَلِ الْأُمِّ كُلُّهُمُ يَرْتُونَ».

[٨٣٠٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُخْتَهُ وَجَدَّهُ؟ قَالَ: «هَذِهِ مِنْ أَرْبَعِهِ أَشْهُمٌ: لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ؛ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ؛ وَ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ».

[٨٣٠٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْإِخْوَةُ مَعَ الْحَيْدِ - يَعْنِي أَبَ الْأَبِ - يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الذُّكُورِ».

ص: ١٢٨

-
- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مِيرَاثِ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ، ح ٥٦٢٥، ج ٤، ص ٢٨٠.
 - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ٤، ج ٩، ص ٣٥٠.
 - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ٧، ج ٩، ص ٣٥٠.

[٨٣٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ حَيْدَهُ؟ قَالَ: «الْمَالُ بَيْنَهُمَا، وَ لَوْ كَانَ أَحْوَيْنِ أَوْ مَائَةً كَانَ الْحَيْدُ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْحَيْدِ مَا يُصَيِّبُ وَاحِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ». قَالَ: «وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ فَلِلْحَيْدِ سَهْمَانِ وَ لِلأُخْتِ سَهْمٌ، وَ إِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلِلْحَيْدِ النِّصْفُ وَ لِلأُخْتَيْنِ النِّصْفُ». وَ قَالَ: «إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ مِنْ أَبِي وَ أُمِّ كَانَ الْحَيْدُ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ»».

[٨٣١٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ: «هَذِهِ مِنْ أَرْبَعِهِ أَشْهُمٌ: لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ؛ وَ لِلأُخْتِ سَهْمٌ؛ وَ لِلجَدِّ سَهْمَانِ».

[٨٣١١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ١٢٩

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ٨، ج ٩، ص ٣٥٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ٩، ج ٩، ص ٣٥١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ١١، ج ٩، ص ٣٥١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخٌ مِنْ أَبِي وَجَدُّ؟ قَالَ: «الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ».

[٨٣١٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْأَخَوَاتُ مَعَ الْحَيْدِ لَهِنَّ فَرِيضَةٌ: إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ؛ وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ التُّلْثَانِ، وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ».

[٨٣١٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: «لَا تُورَثُوا مِنَ الْأَجْدَادِ إِلَّا ثَلَاثَةً: أَبُو الْأُمِّ؛ وَ أَبُو الْأَبِ؛ وَ أَبُو أَبِي الْأَبِ».

[٨٣١٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ

ص: ١٣٠

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ١٣، ج ٩، ص ٣٥١.
 - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ٤٣، ج ٩، ص ٣٥٨.
 - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ٥٠، ج ٩، ص ٣٦١.

عَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ [يُونُسَ] عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا عِنْدَهُ - عَنْ زَوْجٍ وَ جَدٍّ؟ قَالَ: «يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

[٨٣١٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ ابْنِ عَمِّ وَ جَدٍّ؟ قَالَ: «الْمَالُ لِلْجَدِّ».

بَابُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ

[٨٣١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ: «الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ».

[٨٣١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمَارَةَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ

ص: ١٣١

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ٥٢، ج ٩، ص ٣٦١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ، ج ٧، ص ١١١، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ مِيرَاثِ الْأَجْدَادِ وَ الْجَدَّاتِ، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٥٦٣٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ، ج ٧، ص ١١١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ج ٩، ص ٣٥٣، ح ١٩.

إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٍ لِأُمِّمْ وَجَدًّا؟ قَالَ: فَقَالَ: «الْحَيْدُ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ لَهُ الثُّلَاثَانِ وَاللِّإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلَاثُ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سِوَاءً».

[٨٣١٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: «الْمَالُ لَهُ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدًّا؟ قَالَ: «يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَ يُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَّ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِأَبٍ وَ جَدًّا؟ قَالَ: «بَيْنَهُمَا سِوَاءً».

[٨٣١٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ؟ قَالَ: «الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلَاثُ مَعَ الْجَدِّ».

[٨٣٢٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٣٢

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ١٧، ج ٩، ص ٣٥٣.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ١٨، ج ٩، ص ٣٥٣.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ٢١، ج ٩، ص ٣٥٣.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعِ بْنِ رِبَاعٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ: «لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ مَعَ الْجَدِّ نَصِيبُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ».

بَابُ ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ

[٨٣٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَشَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيفَةً فَأَوَّلُ مَا تَلَقَّانِي فِيهَا: «ابْنُ أَخٍ وَجَدٍّ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ».

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّ الْقُضَاءَ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ بِشَيْءٍ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ خَطُّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّمَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٨٣٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُورِثُ ابْنَ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مِيرَاثَ أَبِيهِ».

[٨٣٢٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَدَّثَنِي جَابِرٌ

ص: ١٣٣

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الموارِيث، بابُ ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ، ج ٧، ص ١١٢، ح ١.
 - ٢- (٢). الكافي، كتاب الموارِيث، بابُ ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ، ج ٧، ص ١١٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ج ٩، ص ٣٥٥، ح ٢٦.
 - ٣- (٣). الكافي، كتاب الموارِيث، بابُ ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ، ج ٧، ص ١١٣، ح ٣.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَ لَمْ يُكَذِّبْ [جَابِرٌ] - أَنْ ابْنَ الْأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ.

[١٣٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ».

[١٣٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ السُّدُسَ وَابْنَهَا حَتَّى وَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَابْنَتَهَا حَتَّى».

[١٣٢٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ - فَقُلْتُ: أَصِلَحَكَ اللَّهُ! إِنَّ ابْنَتِي هَلَكَتْ وَ أُمِّي حَيَّةٌ فَقَالَ أَبَانُ: لَيْسَ لِأُمِّكَ شَيْءٌ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! أَعْطَاهَا السُّدُسَ».

ص: ١٣٤

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ابن أخٍ وَ حَيْدٌ، ج ٧، ص ١١٤، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض وَ الموارث، باب ميراثٍ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ج ٩، ص ٣٥٧، ح ٣٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ابن أخٍ وَ حَيْدٌ، ج ٧، ص ١١٤، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض وَ الموارث، باب ميراثٍ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ج ٩، ص ٣٥٧، ح ٣٩.

٣- (٣). الكافي، كتاب الموارث، باب ابن أخٍ وَ حَيْدٌ، ج ٧، ص ١١٤، ح ١٥؛ من لا يحضره الفقيه، باب ميراثٍ الْأَجْدَادِ وَ الْجَدَّاتِ، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٥٦٢٧.

[٨٣٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مَنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ طَرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ، فَكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُهُ أُجِدَادٍ أُسْقِطَ وَاحِدٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ».

[٨٣٢٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى صَاحِبِهِ يَنْظُرُ فِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَفَرَأْتُ فِيهَا مَكْتُوبًا: ابْنُ أَخٍ وَحَدُّ الْمَالِ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَا يَقْضِي بِهِذَا الْقَضَاءِ لَا يَجْعَلُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْحَدِّ شَيْئًا؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ إِمْلَأْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَطَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٨٣٢٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

ص: ١٣٥

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ابن أخٍ و حَدِّ، ج ٧، ص ١١٤، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث من عَمَّا مِنَ الْأَبَاءِ، ج ٩، ص ٣٥٨، ح ٤٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث من عَمَّا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ٢٥، ج ٩، ص ٣٥٤.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث من عَمَّا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ٢٩، ج ٩، ص ٣٥٥.

أَبِيهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا عِنْدَهُ - عَنِ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ؟ قَالَ:

«يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

[٨٣٣٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ ابْنِ مَعْتُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَنَاتِ أُخْتٍ وَ جَدٍّ قَالَ: «لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثَّلَاثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ، فَأَقَامَ بَنَاتِ الْأُخْتِ مَقَامَ الْأُخْتِ وَ جَعَلَ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ».

[٨٣٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ مُمْلَكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَيَاتٌ وَ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَ أُمَّهَا وَ حَيْدَهَا أَبَا أُمَّهَا وَ زَوْجَهَا؟ قَالَ: «يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَ تُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِيَّ، وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئًا لَأَنَّ ابْنَتَهُ حَجَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ، وَ لَا يُعْطَى الْإِخْوَةُ شَيْئًا».

[٨٣٣٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٣٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ٣٠، ج ٩، ص ٣٥٥.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ٣٢، ج ٩، ص ٣٥٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْأَبَاءِ، ح ٣٣، ج ٩، ص ٣٥٦.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ عَمَّهُ وَ جَدَّهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «حَجَبَ الْأَبُ الْجَدَّ الْمِيرَاثُ لِلأَبِ وَ لَيْسَ لِلْعَمِّ وَ لَأَ لِلْجَدِّ شَيْءٌ».

[٨٣٣٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئًا».

[٨٣٣٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ طُعْمَةً».

ص: ١٣٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْآبَاءِ، ح ٣٧، ج ٩، ص ٣٥٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْآبَاءِ، ح ٣٨، ج ٩، ص ٣٥٧.

[٨٣٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ؟ فَقَالَ لِي: «أَلَا أُخْرِجُ لَكَ كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

فَقُلْتُ: كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُدْرَسْ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُدْرَسْ».

فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ وَإِذَا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّهُ وَخَالَه. قَالَ: «لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالِ الثُّلُثُ».

[٨٣٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخَالُ وَالْخَالَةُ يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» (٣).

[٨٣٣٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ خَالَهَ وَخَالَتَهُ

ص: ١٣٨

١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ ذَوَى الْأَرْحَامِ، ج ٧، ص ١١٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَعْمَالِ، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ ذَوَى الْأَرْحَامِ، ج ٧، ص ١١٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَعْمَامِ، ج ٩، ص ٣٧٠، ح ٦.

٣- (٣) . سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ ذَوَى الْأَرْحَامِ، ج ٧، ص ١٢٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَعْمَامِ، ج ٩، ص ٣٧٠، ح ٤.

وَعَمَّةُ وَ عَمَّتُهُ وَ ابْنَتُهُ وَ أَخَاهُ وَ أُخْتَهُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ هَؤُلَاءِ يَرْتُونُ وَ يَحُوزُونَ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ».

[٨٣٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ وَ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ».

[٨٣٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ [مُحَسَّنٍ] بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَمَّةٍ وَ خَالَةٍ قَالَ: «الثُّلُثُ وَ الثُّلثَانِ». يَعْنِي لِلْعَمَّةِ الثُّلثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ

[٨٣٤٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ خَالَتَهُ وَ مَوَالِيَهُ قَالَ: «أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضِ الْمَالِ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ».

ص: ١٣٩

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، ج ٧، ص ١٢٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَعْمَامِ، ج ٩، ص ٣٧٠، ح ٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَعْمَامِ، ح ٢، ج ٩، ص ٣٦٩.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَعْمَامِ، ح ٧، ج ٩، ص ٣٧٠.

[٨٣٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّيَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدٌ وَ لَهَا زَوْجٌ - قَالَ: «الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِرِزْوَجِهَا».

[٨٣٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ (٣) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِالْجَامِعِ. فَنَظَرْنَا فِيهَا فَاذْفَيْهَا: «امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ لَهُ الْمَالُ كُلُّهُ».

[٨٣٤٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا.

قَالَ: «الْمَالُ لَهُ». قَالَ: مَعْنَاهُ: لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ. (٥)

[٨٣٤٤] (٦) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ تَمُوتُ وَ لَا تَتْرُكُ وَارِثًا غَيْرَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: «الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لَهُ».

ص: ١٤٠

- ١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، بابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ، ج ٧، ص ١٢٥، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، بابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ، ج ٧، ص ١٢٥، ح ٢.
- ٣- (٣) في بعض النسخ [أبي ايوب الخزاز].
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الموارث، بابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ، ج ٧، ص ١٢٥، ح ٥.
- ٥- (٥) قال: معناه: لا وراث لها غيره. نقل كلام الراوى.
- ٦- (٦) . الكافي، كتاب الموارث، بابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ، ج ٧، ص ١٢٦، ح ٦.

[٨٣٤٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّمَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا لَهَا وَارِثٌ لَهَا غَيْرُهُ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ، وَالْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبْعُ، وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ».

[٨٣٤٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ: «الْمَالُ لَهَا». قُلْتُ: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا؟ قَالَ: «الْمَالُ لَهُ».

[٨٣٤٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارِ الْبُضَيْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّمَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا».

ص: ١٤١

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ، ح ١٥، ج ٩، ص ٣٤٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ، ح ١٦، ج ٩، ص ٣٤٠.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ، ح ١٧، ج ٩، ص ٣٤٠.

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا يَتْرُكُ إِلَّا إِمْرَأَةً

[٨٣٤٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْعَلَوِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَوْلَى لَكَ أَوْصَى إِلَيَّ بِمَائِهِ دِرْهَمٍ وَ كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِي فَهُوَ لِمَوْلَايَ، فَمَاتَ وَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ، وَ لَهُ امْرَأَتَانِ: أَمَّا وَاحِدَةٌ فَلَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعًا السَّاعَةَ، وَ أَمَّا الْأُخْرَى بِقَمٍّ مَا الَّذِي تَأْمُرُ فِي هَذِهِ الْمَائَةِ الدَّرْهَمِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ:

«انظُرْ أَنْ تَدْفَعَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ إِلَى زَوْجَتِي الرَّجُلِ وَ حَقُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَالرُّبْعُ، وَ تَصَدَّقْ بِالْبَاقِي عَلَيَّ مَنْ تَعْرِفُ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا

[٨٣٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «النِّسَاءُ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا».

ص: ١٤٢

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الأزواج، ح ١٩، ج ٩، ص ٣٤١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ج ٧، ص ١٢٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الأزواج، ج ٩، ص ٣٤٣، ح ٢٦.

[١٣٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَفُضَيْلٍ وَبُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْهُمْ مَنِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مِنْهُمْ مَنِ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - : «أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا تَرَتْ مَن تَرَكَهُ زَوْجَهَا مِنْ تَرْبَةِ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يُقَوِّمَ الطُّوبُ وَ الْخَشَبُ قِيمَةً فَتُعْطَى رُبْعَهَا أَوْ ثُمْنَهَا إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ قِيمَةِ الطُّوبِ وَ الْجُدُوعِ وَ الْخَشَبِ».

[١٣٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَرْتِ النَّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الْأَرْضِ شَيْئًا».

[١٣٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ [أ] وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَرْتِ النَّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الدُّورِ شَيْئًا وَ لَكِنْ يُقَوِّمُ الْبِنَاءُ وَ الطُّوبُ وَ تُعْطَى ثُمْنَهَا أَوْ رُبْعَهَا».

قَالَ: «وَ إِنْ مَا ذَاكَ لِنَلَّا يَتَرَوْنَ النَّسَاءُ فَيُفْسِدْنَ عَلَى أَهْلِ الْمَوَارِيثِ مَوَارِيثَهُمْ».

ص: ١٤٣

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ أَنَّ النَّسَاءَ لَا يَرْتَنَ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا، ج ٧، ص ١٢٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ، ج ٩، ص ٣٤٢، ح ٢٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ أَنَّ النَّسَاءَ لَا يَرْتَنَ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا، ج ٧، ص ١٢٨، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ أَنَّ النَّسَاءَ لَا يَرْتَنَ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا، ج ٧، ص ١٢٩، ح ٦.

[٨٣٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ زَيْدِ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يَرِثُنَّ الْأَرْضَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَ لَكِنْ يَرِثُنَّ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ بِذَا فَقَالَ: «إِذَا وُلِينَا فَلَمْ يَرْضَوْا ضَرْبَتَانَهُمْ بِالسُّوْطِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرْبَتَانَهُمْ بِالسَّيْفِ».

[٨٣٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [كَتَبَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَرِثَ مِنَ الْعَقَارَاتِ شَيْئًا إِلَّا قِيَمَةَ الطُّوبِ وَ النَّقْضِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرَهُ وَ قَلْبُهُ، وَ الْمَرْأَةُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَهُ مِنَ الْعِضْمَةِ، وَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ تَبْدِيلُهَا وَ لَيْسَ الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّفْصِي مِنْهُمَا وَ الْمَرْأَةُ يُمَكِّنُ الْأَشْيَاءَ بِهَا، فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ وَ يَذْهَبَ كَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَ تَغْيِيرُهُ إِذْ أَشْبَهُهُمَا، وَ كَانَ الثَّابِتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الثَّبَاتِ وَ الْقِيَامِ».

[٨٣٥٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيُّ] عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيَمَةُ الْخَشَبِ وَ الطُّوبِ لِئَلَّا تَتَرَوَّجَ فُتْدُخِلَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ».

ص: ١٤٤

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، بابُ أنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثُنَّ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا، ج ٧، ص ١٢٩، ح ٨.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بابُ نَوَادِرِ الْمَوَارِيثِ، ح ٥٧٤٩، ج ٤، ص ٣٤٨.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بابُ نَوَادِرِ الْمَوَارِيثِ، ح ٥٧٥١، ج ٤، ص ٣٤٨.

[٨٣٥٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَتْ زَوْجَهَا مِنَ الْقَرَى وَالذُّورِ وَالسَّلَاحِ وَالذَّوَابِّ شَيْئًا وَ، تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَالْفُرْشِ وَالثِّيَابِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَتْ، وَيُقَوِّمُ النَّقْضَ وَالْأَبْوَابَ وَالْمُجْدُوعَ وَالْقَصْبَ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ».

بَابُ اخْتِلَافِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

[٨٣٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلَنِي هَلْ يَقْضَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى بِالْقَضَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ؟»، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَضَى - فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادَّعَاهُ وَرَثَةُ الْحَيِّ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ أَوْ طَلَّقَهَا الرَّجُلُ فَادَّعَاهُ الرَّجُلُ وَادَّعَتْهُ النِّسَاءُ بِأَرْبَعِ قَضِيَّاتٍ - فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟».

فَقُلْتُ: أَمَّا أَوْلِيَهُنَّ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: كَانَ يَجْعَلُ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا يَصِلُحُ لِلرِّجَالِ لِلْمَرْأَةِ وَمَتَاعَ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَصِلُحُ لِلنِّسَاءِ لِلرِّجَالِ وَمَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. ثُمَّ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُمَا مُدَّعِيَانِ جَمِيعًا فَالَّذِي بِأَيْدِيهِمَا جَمِيعًا بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. ثُمَّ قَالَ: الرَّجَالُ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَالْمَرْأَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ وَهِيَ الْمُدَّعِيَةُ فَالْمَتَاعُ كُلُّهُ

ص: ١٤٥

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الأزواج، ح ٢٥، ج ٩، ص ٣٤٣.
٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت، ج ٧، ص ١٣٠، ح ١.

لِلرَّجُلِ إِلَّا مَتَاعَ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ. ثُمَّ قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ بِقَضَاءٍ - لَوْ لَا أَنِّي شَاهَدْتُهُ لَمْ أُرِدَّهُ عَلَيْهِ - مَاتَتْ امْرَأَةٌ مِنَّا وَ لَهَا زَوْجُهَا وَ تَرَكَتْ مَتَاعًا فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: اكْتُبُوا الْمَتَاعَ فَلَمَّا قَرَأَهُ، قَالَ لِلزَّوْجِ: هَذَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فَقَدْ جَعَلْنَاهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لَكَ. فَقَالَ لِي: «فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمَ؟».

قُلْتُ: رَجَعَ إِلَى أَنْ قَالَ: بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ؟ فَقَالَ: «الْقَوْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ شَهِدْتَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ».

فَقُلْتُ يَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَتْ بَيْنَهُ إِلَى كَمْ كَانَتْ تَحْتَاجُ؟».

فَقُلْتُ شَاهِدَيْنِ. فَقَالَ:

«لَوْ سَأَلْتُ مَنْ بَيْنَهُمَا - يَعْنِي: الْجَبَلَيْنِ وَ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ (١) لِأَخْبِرُوكَ أَنَّ الْجِهَازَ وَ الْمَتَاعَ يُهْدَى عَلَانِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِهِ وَ هَذَا الْمُدَّعَى فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحَدَتْ فِيهِ شَيْئًا فَلْيَأْتِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ».

بَابُ نَادِرٍ

[٨٣٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ

ص: ١٤٦

١- (١). «يعنى الجبلين و نحن يومئذ بمكة» كلام الراوى.

٢- (٢). الكافى، كتاب الموارىث، باب نادِر، ج ٧، ص ١٣١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارىث، باب ميراث المطلقات، ج ٩، ص ٤٣٣، ح ٦ و باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ١٦٣، ح ٢٣٥.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدِهِ وَاحِدَهُ أَوْ قَالَ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مُهُورُهُنَّ مُخْتَلَفَةً؟ قَالَ: «جَائِزٌ لَهُ وَ لَهُنَّ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَهُ مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِ تِلْكَ الْمُطَلَّقَةَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ وَ لِدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا آخِرًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبْعَ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَ إِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طَلَّقْتَ مِنَ الْأَرْبَعِ بِعَيْنِهَا وَ نَسَبِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

فَقَالَ: «وَ يُقْسَمُ مِنَ الثَّلَاثِ نِسْوَةٍ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ. وَ إِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِي طَلَّقْتَ مِنَ الْأَرْبَعِ افْتَسَمَ مِنَ الْأَرْبَعِ نِسْوَةَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثَمَنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعًا وَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا الْعِدَّةُ».

[٨٣٥٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ عَتَبَسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدِهِ وَاحِدَهُ فَدَخَلَ بِوَاحِدِهِ ثُمَّ مَاتَ؟.

قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي يَدُ بِأَسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ» قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالَّتِي ذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الصَّدَاقِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

ص: ١٤٧

[٨٣٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَيْمَنَ بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ وَجَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَانٍ لَهُمَا وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ قَالَ: فَقَالَ: «النِّكَاحُ جَائِزٌ وَأَبُيْهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا مَهْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَا وَرَضِيَا».

قُلْتُ: فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ؟ قَالَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَرَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ أَتْرَثُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ وَتَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا أَدْعَاهَا إِلَى اخْتِذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالتَّرْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَنِصْفُ الْمَهْرِ. قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ وَ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَيْرِثُهَا الزَّوْجُ الْمُدْرِكُ قَالَ:

لَا، لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ؟ قَالَ: «يَجُوزُ عَلَيْهَا تَرْوِيجُ الْوَالِدِ وَ يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ وَالْمَهْرُ عَلَى الْوَالِدِ لِلْجَارِيَةِ».

[٨٣٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بِمِرْدَعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُ».

ص: ١٤٨

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الغلام والجارية، ج ٧، ص ١٣١، ح ١.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب ما أحل الله عز وجل من النكاح، ح ٤٤٥٠، ج ٣، ص ٤١٥.

[٨٣٦٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ صَيْفُوَانَ عَنِ عَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّبِيِّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ يَتَوَارَثَانِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوْجَاهُمَا فَنَعَمْ». قُلْتُ: فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: «لَا».

بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْوَجَةِ الْمُدْرَكَةِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

[٨٣٦٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَيْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ [الْبَرْزَنْطِيُّ] عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُهُ».

بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمُطَلَّاتِ فِي الْمَرْضِ وَ غَيْرِ الْمَرْضِ

[٨٣٦٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَ هُوَ يَرِثُهَا مَا

ص: ١٤٩

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ح ٣٢، ج ٧، ص ٤٤٩.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، باب ميراث المتوفى عنها زوجها، ح ٥٦٧٣، ج ٤، ص ٣١٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارث، باب في ميراث المطلقات، ج ٧، ص ١٣٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث المطلقات، ج ٩، ص ٤٣٢، ح ٣.

دَامَتْ فِي الدَّمِّ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَةِ مِنَ التَّطْلِقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا وَلَا يَرِثُ مِنْهَا».

[٨٣٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَحِيحٌ لَا رَجْعَهُ لَهُ عَلَيْهَا لَمْ تَرِثْهُ وَ لَمْ يَرِثْهَا».

وَ قَالَ: «هُوَ يَرِثُ وَ يُورِثُ مَا لَمْ تَرَ الدَّمَّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ».

[٨٣٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِقَتَيْنِ فِي صِحِّهِ ثُمَّ طَلَّقَ الثَّلَاثَةَ - وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَ: «تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ».

[٨٣٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثْتَهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ».

فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ؟ قَالَ: «مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ».

[٨٣٦٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٥٠

١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمُطَلَّقاتِ، ج ٧، ص ١٣٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقاتِ، ج ٩، ص ٤٣٢، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمُطَلَّقاتِ، ج ٧، ص ١٣٤، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمُطَلَّقاتِ، ج ٧، ص ١٣٤، ح ٥.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ح ٢٢٣، ج ٨، ص ١٥٩.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«الْمُخَيَّرَةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ بَأَنْتَ مِنْهَا سَاعَةً كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَ مِنَ الزَّوْجِ».

[١٣٦٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: «تَرْتُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ».

[١٣٧٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زَيْدِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَرِثُ الْمُخْتَلَعَةَ وَ الْمُخَيَّرَةَ وَ الْمُبَارَنَةَ وَ الْمُسْتَأْمَرَةَ فِي طَلَاقِهَا، هَؤُلَاءِ لَا يَرِثْنَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا فِي عِدَّتِهِنَّ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ سَاعَتِهِنَّ فَلَا رَجْعَهُ لَأَزْوَاجِهِنَّ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمْ».

[١٣٧١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ١٥١

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارِيث، باب ميراث المطلقات، ح ١، ج ٩، ص ٤٣١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارِيث، باب ميراث المطلقات، ح ٤، ج ٩، ص ٤٣٢.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارِيث، باب ميراث المطلقات، ح ٥، ج ٩، ص ٤٣٢.

«الْمُسِيءَاتُ فِي طَلَاقِهَا إِذَا قَالَتْ لِرَوْجِهَا: طَلَّقْنِي فَطَلَّقَهَا بِأَمْرِهَا وَرِضَاهَا فَإِنَّهَا تَطْلِقُهُ بَائِنَةً وَ لَا رَجْعَهُ لَهَا عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَ هِيَ تَعْتَدُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ».

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ، قَالَ:

«قَدْ بَانَ مِنْهُ بِتَطْلِيقِهِ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِدَّةِ».

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي

[٨٣٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ وَ لَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ».

[٨٣٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَالِهِ حِيَاءَةَ تَخَاصُمَ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ٣» فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى».

ص: ١٥٢

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث ذوي الأرحام، ج ٧، ص ١٣٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الموالى، ج ٩، ص ٣٧٤، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث ذوي الأرحام، ج ٧، ص ١٣٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الموالى، ج ٩، ص ٣٧٥، ح ٤.

[٨٣٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا؟ فَقِيلَ: لَهُ ابْنَتَانِ بِالْإِمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ. فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بِقِيَّتِهِ الْمَالِ».

[٨٣٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

[٨٣٧٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَوْا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ] قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ ابْنِهِ وَامْرَأِهِ وَمَوَالٍ؟ فَقَالَ: أُخْبِرُكَ فِيهَا بِقَضَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَعَلَ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ، وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَ رَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الْإِبْنَةِ، وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِي شَيْئًا».

[٨٣٧٧] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنْ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ

ص: ١٥٣

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث ذوى الأرحام، ج ٧، ص ١٣٦، ح ٨؛ من لا يحضره الفقيه، باب ميراث المماليك، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٥٧٣٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض والموارث، باب ميراث الموالى، ج ٩، ص ٣٧٦، ح ٧.
 - ٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث ذوى الأرحام، ج ٧، ص ١٣٦، ذيل حديث ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض والموارث، باب ميراث الموالى، ج ٩، ص ٣٧٦، ح ٨.
 - ٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، باب ميراث ذوى الأرحام، ح ٥٦٥٥، ج ٤، ص ٣٠٥.
 - ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض والموارث، باب ميراث الموالى، ح ٥، ج ٩، ص ٣٧٥.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوَالِي؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا»» (١).

بَابُ مِيرَاثِ الْغُرَقِيِّ وَأَصْحَابِ الْهَذَمِ

[٨٣٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَغْرُقُونَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ يَفْعُ عَلَيْهِمُ الْعَبِيثُ فَيَمُوتُونَ فَلَمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُمْ مَيَاتٌ قَبِيلَ صِيحْبِهِ فَقَالَ: «يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَذَلِكَ هُوَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٨٣٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

قُلْتُ: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا. قَالَ: «وَمَا أَدْخَلَ؟».

قُلْتُ: رَجُلَيْنِ أَحْوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَىٰ وَالأُخْرُ مَوْلَىٰ لِرَجُلٍ لِأَحَدِهِمَا مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالأُخْرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكْبًا فِي السَّفِينَةِ فَغَرِقَا فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا كَانَ الْمَالُ لَوْرَثِهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَوْرَثِهِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْءٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَقَدْ سَمِعَهَا وَ هُوَ هَكَذَا».

ص: ١٥٤

١- (١) ١. سورة الأحراب، الآية: ٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الغرقى، ج ٧، ص ١٣٦، ذيل حديث ١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الغرقى، ج ٧، ص ١٣٧، ح ٢.

[٨٣٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: لَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ فَمَا تَأْتِي؟ قَالَ: «يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا شَيْئًا. قَالَ: «وَأَيُّ شَيْءٍ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ؟».

قُلْتُ رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ أَعْجَمِيَّيْنِ لَيْسَ لَهُمَا وَارِثٌ إِلَّا مَوَالِيَهُمَا أَحَدُهُمَا لَهُ مِائَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ مَعْرُوفَةٍ وَالْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكِبًا فِي سَفِينَةٍ فَغَرِقَا فَأَخْرَجَتِ الْمِائَةُ أَلْفَ كَيْفٍ يُضَيِّعُ بِهَا؟ قَالَ تُدْفَعُ إِلَى مَوَالِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ. - قَالَ: فَقَالَ: «مَا أَنْكَرُ مَا أَدْخَلَ فِيهَا صَدَقَ وَ هُوَ هَكَذَا».

ثُمَّ قَالَ: «يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى مَوَالِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْآخِرِ مَالٌ يَرِثُهُ مَوَالِي الْآخِرِ فَلَا شَيْءٌ لَوْرَثَتِهِ».

[٨٣٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْيَمَنِ فِي قَوْمٍ انْهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارٌ لَهُمْ فَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ وَالْآخَرُ حُرٌّ فَأَسَدِيهِمْ بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ الْمَالَ لَهُ وَ أَعْتَقَ الْآخَرَ».

[٨٣٨٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ

ص: ١٥٥

١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الغرقى، ج ٧، ص ١٣٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الغرقى، ج ٩، ص ٤٠٧، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الغرقى، ج ٧، ص ١٣٧، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الغرقى، ج ٧، ص ١٣٧، ح ٥.

الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَيْهِ وَعَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ؟ - قَالَ: «تَوَرَّثَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ».

مَعْنَاهُ: يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ لَا يَرِثُونَ مِمَّا يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ شَيْئاً. (١)

[٨٣٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مَاتَا جَمِيعاً فِي الطَّاعُونِ مَاتَا عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَيَدُ الرَّجُلِ وَرِجْلُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ لِلرَّجُلِ وَقَالَ: إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهَا».

[٨٣٨٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: «يَا أَبَا حَنِيفَةَ! مَا تَقُولُ فِي بَيْتٍ سَقَطَ عَلَى قَوْمٍ وَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يُعْرِفِ الْحُرُّ مِنَ الْمَمْلُوكِ؟».

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَيُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ حُرٌّ وَيُعْتَقُ هَذَا فَيُجْعَلُ مَوْلَى لَهُ».

ص: ١٥٦

١- (١) ١. «معناه يورث بعضهم من بعض... بعض شيئاً» من كلام الراوى.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الغرقى، ج ٧، ص ٣٨، ح ١٦

٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الغرقى، ج ٧، ص ١٣٨، ح ٧؛ من لا يحضره الفقيه، باب ميراث الغرقى، ج ٤، ص

٣٠٨، ح ٥٦٦٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الغرقى، ج ٩، ص ٤٠٨، ح ٩.

[١٣٨٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ فَلَمَّا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَيَاتٌ قَبِيلٌ؟ قَالَ: «يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». قُلْتُ: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا؟ قَالَ: «وَمَا أَدْخَلَ؟». قُلْتُ:

لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَحْوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَى وَ الْآخَرَ مَوْلَى لِرَجُلٍ لِأَحَدِهِمَا مِائَةٌ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْآخَرَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكْبًا فِي السَّفِينَةِ فَغَرِقَا فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوْلًا؟ فَإِنَّ الْمَالَ لَوْرَثِهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَوْرَثِهِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْءٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَقَدْ سَمِعَهَا وَ هِيَ كَذَلِكَ». قُلْتُ: وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكَيْنِ أَعْتَقْتُ أَنَا أَحَدَهُمَا وَ أَعْتَقْتَ أَنْتَ الْآخَرَ لِأَحَدِهِمَا مِائَةٌ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْآخَرَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «مِثْلُهُ».

بَابُ مَوَارِيثِ الْقَتْلَى وَ مَنْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَ مَنْ لَا يَرِثُ

[١٣٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسَ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزَعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيًّا فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَصْحَابُهُ وَ هِيَ

ص: ١٥٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارِيث، باب ميراث الغرقى، ح ٥، ج ٩، ص ٤٠٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارِيث، باب موارِيث القتلَى، ج ٧، ص ١٣٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارِيث، باب ميراث الموتد، ج ٩، ص ٤٢٤، ح ١٣.

مَطْرُوحَهُ وَوَلَدَهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أُمِّهَا فَصَالُوا لَهَا: إِنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى فَفَزِعَتْ حِينَ رَأَتْ الْقِتَالَ وَالْهَزِيمَةَ. قَالَ: «فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ؟».

فَقِيلَ: إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا. قَالَ: «فَدَعَا بِرُؤُوسِهَا أَبِي الْغُلَامِ الْمَيِّتِ فَوَرَّثَهُ مِنْ ابْنِهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ وَوَرَّثَ أُمَّهُ ثُلْثَ الدِّيَةِ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنْ أُمِّهَا الدِّيَةَ نِصْفَ ثُلْثِ الدِّيَةِ الَّتِي وَرَّثَتْهُ مِنْ ابْنِهَا وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضاً مِنْ دِيَةِ أُمِّهَا الدِّيَةَ نِصْفَ الدِّيَةِ وَهُوَ الْفَانِ وَخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَهُوَ الْفَانِ وَخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزِعَتْ».

قَالَ: «وَ أَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ».

[٨٣٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سَهْمِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ دَيْنٌ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمَّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئاً».

[٨٣٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمَّ».

ص: ١٥٨

١- (١). الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مَوَارِيثِ الْقَتْلَى، ج ٧، ص ١٣٩، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مَوَارِيثِ الْقَتْلَى، ج ٧، ص ١٣٩، ح ٣.

[٨٣٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ إِلَّا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّمِ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا».

[٨٣٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «الدِّيَةُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ إِلَّا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّمِ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا».

[٨٣٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سَهْمِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ دَيْنٌ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمَّمِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئًا».

ص: ١٥٩

١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مَوَارِيثِ الْقَتْلَى، ج ٧، ص ١٣٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْمُوتَدِّ، ج ٩، ص ٤٢٣، ح ٨.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مَوَارِيثِ الْقَتْلَى، ج ٧، ص ١٣٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْمُوتَدِّ، ج ٩، ص ٤٢٤، ح ٩.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْمُوتَدِّ، ح ٧، ج ٩، ص ٤٢٣.

[٨٣٩٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَيَتْرُكُ دَيْنًا وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَيَأْخُذُ أَوْلِيَاءَهُ الدَّيَّةَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّمَا أَخَذُوا دَيْنَهُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ».

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

[٨٣٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ».

[٨٣٩٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَيْرِثُهَا؟ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ذُو رَحِمٍ قَتَلَ قَرِيبَهُ لَمْ يَرِثْهُ».

ص: ١٦٠

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث المورث، ح ١٠، ج ٩، ص ٤٢٤.
٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث القاتل، ج ٧، ص ١٤٠، ح ١.
٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث القاتل، ج ٧، ص ١٤٠، ح ٢.

[٨٣٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قُتِلَ وَوَالِدُهُ أَوْ وَالِدَتُهُ وَ لَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لَوَرَثَةِ الْقَاتِلِ».

[٨٣٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ».

[٨٣٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَهُ أَبُوهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ».

[٨٣٩٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أَبَاهُ، قَالَ: «لَا يَرِثُهُ وَ إِنْ كَانَ لِلْقَاتِلِ ابْنٌ وَرِثَ الْجَدَّ الْمُقْتُولَ».

[٨٣٩٩] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٤١

١- (١) . الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، ج ٧، ص ١٤٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، ج ٩، ص ٤٢٦، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، ج ٧، ص ١٤١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، ج ٩، ص ٤٢٦، ح ٦.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، ج ٧، ص ١٤١، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، ج ٩، ص ٤٢٧، ح ٨.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَ مَنْ يَرِثُ، ح ٥٦٨٣، ج ٤، ص ٣١٧.

٥- (٥) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، ح ٤، ج ٩، ص ٤٢٦.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ: «لَا يَرِثُهَا وَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِرًا، وَ لَا أُظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَارَةً لِذَنْبِهِ».

[١٨٤٠٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ».

[١٨٤٠١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً عَمِيدًا وَ هِيَ حَامِلٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَ لَمَدَهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ فَعَلَيْهَا دِيَّتُهُ تَسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ، وَ إِنْ كَانَ جَنِينًا عَلَقَهُ أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةً تُؤَدِّيهَا إِلَى أَبِيهِ» قُلْتُ لَهُ: فَهِيَ لَا تَرِثُ وَ لَمَدَهَا مِنْ دِيَّتِهِ مَعَ أَبِيهِ قَالَ: «لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ».

ص: ١٦٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث القاتل، ح ٥، ج ٩، ص ٤٢٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب قتل السيد عبده، ج ١٠، ص ٢٧٣، ح ٢١.

[١٤٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَهَشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِيمَا رَوَى النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ. فَقَالَ: نَرْتُهُمْ وَلَا يَرْتُونَا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي حَقِّهِ إِلَّا شِدَّةً».

[١٤٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ».

[١٤٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ».

[١٤٠٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! النَّصْرَانِيُّ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ

ص: ١٤٣

- ١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٧، ص ١٤٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٩، ص ٤١٣، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٧، ص ١٤٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٩، ص ٤١٣، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٧، ص ١٤٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٩، ص ٤١٣، ح ٣.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٧، ص ١٤٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٩، ص ٤١٣، ح ٤.

مُسْلِمٌ أَيْرِئُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزِدْهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا فَفَنَحْنُ نَرِئُهُمْ وَ لَا يَرِئُونَا».

[٨٤٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ يَرِئُ امْرَأَتَهُ الذَّمِّيَّةَ وَ لَا تَرِئُهُ».

[٨٤٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّصِيحَةِ رَأَيْتُ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا، فَفَنَحْنُ نَرِئُهُمْ وَ لَا يَرِئُونَا».

[٨٤٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُسْلِمُ يَحْبُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِئُهُ، وَ الْكَافِرُ لَا يَحْبُبُ الْمُؤْمِنَ وَ لَا يَرِئُهُ».

ص: ١٤٤

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٧، ص ١٤٣، ح ٤٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٩، ص ٤١٣، ح ٥.
- ٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ح ٥٧٢١، ج ٤، ص ٣٣٤.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ح ٤٦، ج ٩، ص ٤١٤.

[١٨٤٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمَعْنَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَضِيرَانِي مَاتَ وَ لَهُ ابْنُ أَخٍ مُسْلِمٍ وَ ابْنُ أُخْتٍ مُسْلِمٍ وَ لِلنَّضِيرَانِي أَوْلَادٌ وَ زَوْجَةٌ نَصَارِي قَالَ: فَقَالَ:

«أَرَى أَنْ يُعْطَى ابْنُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ثُلْثِي مَا تَرَكَ وَ يُعْطَى ابْنُ أُخْتِي ثُلْثَ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لَمَّا صَدَّ غَارٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَ لَدَّ صَدَّ غَارٌ فَإِنْ عَلَى الْوَارِثِينَ أَنْ يُنْفَقَا عَلَى الصَّغَارِ مِمَّا وَرِثْنَا مِنْ أَبِيهِمْ حَتَّى يُدْرِكُوا».

قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يُنْفَقَانِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يُخْرِجُ وَارِثُ الثَّلَاثِينَ ثُلْثِي النَّفَقَةِ وَ يُخْرِجُ وَارِثُ الثَّلَاثِ ثُلْثَ النَّفَقَةِ فَإِنْ أَدْرَكُوا قَطَعَا النَّفَقَةَ عَنْهُمْ».

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَالِدُ وَ هُمُ صَدَّ غَارٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يُدْفَعُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يُدْرِكُوا فَإِنْ بَقُوا عَلَى الْإِسْلَامِ دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُمْ إِلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَبْقُوا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ وَ ابْنِ أُخْتِيهِ الْمُسْلِمِينَ يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ ثُلْثِي مَا تَرَكَ وَ يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أُخْتِيهِ ثُلْثَ مَا تَرَكَ».

[١٨٤١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمَّ

ص: ١٦٥

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب آخِرُ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٧، ص ١٤٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض وَ الْمَوَارِيثِ، باب مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٩، ص ٤١٥، ح ١٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب آخِرُ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٧، ص ١٤٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض وَ الْمَوَارِيثِ، باب مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٩، ص ٤١٦، ح ١٤.

نَصْرَائِيَّةَ وَ لَهُ زَوْجَةٌ وَ وُلِدَ مُسْلِمُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ أُعْطِيَتْ السُّدُسَ».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ لَا وُلْدٌ وَ لَا وَارِثٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أُمُّهُ نَصْرَائِيَّةٌ وَ لَهُ قَرَابَةٌ نَصَارَى مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ فَإِنَّ جَمِيعَ مِيرَاثِهِ لَهَا وَ إِنْ لَمْ تُسَلِّمْ أُمُّهُ وَ أَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ».

[١٤١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ».

[١٤١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: وَ قَالَ - فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ -: «فَلَهَا الْمِيرَاثُ».

ص: ١٤٤

١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ آخَرَ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٧، ص ١٤٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٩، ص ٤١٦، ح ١٥.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ آخَرَ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٧، ص ١٤٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٩، ص ٤١٧، ح ١٦.

بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ أَهْلِ الْمِلَّةِ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

[١٤١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْضِي فِي الْمَوَارِيثِ فِيمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ قُسِمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ حُظُوظَهُمْ مِنْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

[١٤١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَوَارِيثِ مَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حُظُوظَهُنَّ مِنْهُ».

[١٤١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ الْمُجُوسَ يَرِثُونَ وَ يُورَثُونَ مِيرَاثَ الْإِسْلَامِ مِنْ وَجْهِ الْقَرَابَةِ الَّتِي تَجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ وَ يَبْطُلُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ وِلَادَتِهِمْ مِثْلَ الَّذِي يَتَرَوَّجُ مِنْهُمْ أُمَّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مِنْ جِهَةِ الْأَنْسَابِ الْمُسْتَقِيمَةِ لَا مِنْ وَجْهِ أَنْسَابِ الْخَطَا».

ص: ١٤٧

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الموارث، بابُ أنَّ مِيرَاثَ أَهْلِ الْمِلَّةِ بَيْنَهُمْ، ج ٧، ص ١٤٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض وَ الْمَوَارِيثِ، بابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٩، ص ٤١٨، ح ٢٢.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، بابُ أنَّ مِيرَاثَ أَهْلِ الْمِلَّةِ بَيْنَهُمْ، ج ٧، ص ١٤٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض وَ الْمَوَارِيثِ، بابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٩، ص ٤١٩، ح ٢٣.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الموارث، بابُ أنَّ مِيرَاثَ أَهْلِ الْمِلَّةِ بَيْنَهُمْ، ج ٧، ص ١٤٥، ذَيْلِ حَدِيثِ ٢.

[١٤١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ مُسْلِمُونَ وَ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ - فَقَالَ: «هُمُ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ».

بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِكِ

[١٤١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمَّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ: تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُورَثُهَا».

[١٤١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ قَالَ: «يُشْتَرَى وَ يُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ».

ص: ١٦٨

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مَنْ يُتْرَكَ مِنَ الْوَرَثَةِ، ج ٧، ص ١٤٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلِكِ، ج ٩، ص ٤١٩، ح ٢٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِكِ، ج ٧، ص ١٤٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ الْحُرِّ إِذَا مَاتَ، ج ٩، ص ٣٨٠، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِكِ، ج ٧، ص ١٤٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ الْحُرِّ إِذَا مَاتَ، ج ٩، ص ٣٨٠، ح ٦.

[١٤١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا وَ تَرَكَ أُمَّ مَمْلُوكَةٍ وَ أُخْتًا مَمْلُوكَةً؟ قَالَ: «تُشْتَرِيَانِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تُعْتَقَانِ وَ تُورَثَانِ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَبِي أَهْلُ الْجَارِيَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ: قَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَ يُقَوِّمَانِ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُعْطَى مَا لَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْقِيمَةِ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتَرِيَا ثُمَّ أُعْتِقَا ثُمَّ وَرِثَاهُ مِنْ بَعْدِ مَنْ كَانَ يَرِثُهُمَا؟ قَالَ: «يَرِثُهُمَا مَوَالِي ابْنَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرِيَا مِنْ مَالِ الْإِنِّ».

[١٤٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ وَ لَهُ مَالٌ، أَنْ تُشْتَرَى أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ وَ تُدْفَعَ إِلَيْهَا بِقِيَّةِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَهُمْ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ».

[١٤٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ».

ص: ١٤٩

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المماليك، ج ٧، ص ١٤٧، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب الحر إذا مات، ج ٩، ص ٣٧٩، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المماليك، ج ٧، ص ١٤٧، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب الحر إذا مات، ج ٩، ص ٣٧٩، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المماليك، ج ٧، ص ١٥٠، ح ٢.

[١٨٤٢٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:] رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِيمَنْ أَدْعَى عَبْدَ إِنْسَانٍ وَ زَعَمَ أَنَّهُ ابْنُهُ - : أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ مَالِ الَّذِي أَدْعَاهُ، فَإِنْ تُوَفِّيَ الْمُدْعَى وَ قُسِمَ مَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْعَبْدُ فَقَدْ سَبَقَهُ الْمَالُ، وَ إِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مَالُهُ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ».

[١٨٤٢٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوَفِّيَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ: «تُشْتَرَى أُمُّهُ وَ تُعْتَقُ، ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقِيَّتِهِ الْمَالِ».

[١٨٤٢٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أَبَاهُ - وَ هُوَ مَمْلُوكٌ - وَ أُمُّهُ - وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ - وَ الْمَيْتُ حُرٌّ يُشْتَرَى مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وُورَتْ الْبَاقِي مِنَ الْمَالِ».

ص: ١٧٠

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِيكِ، ح ٥٧٣٥، ج ٤، ص ٣٤٠.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ الْحُرِّ إِذَا مَاتَ، ح ٥، ج ٩، ص ٣٨٠.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ الْحُرِّ إِذَا مَاتَ، ح ٧، ج ٩، ص ٣٨٠.

[١٤٢٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ] يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ وَ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ السَّائِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي رَجُلٍ تُؤْفَى وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ أُمَّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ: «تُشْتَرَى وَ تُعْتَقُ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَالِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ عَصَبَةٌ قُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعَصَبَةِ».

بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ وَارِثَيْنِ أَحَدَهُمَا حُرًّا وَ الْآخَرَ مَمْلُوكًا

[١٤٢٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مَهْرَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَ لَهُ أُمَّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمَّ الْعَبْدِ وَ تَرَكَتْ مَالًا؟ قَالَ: «يَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ».

بَابُ

[١٤٢٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

ص: ١٧١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب الحر إذا مات، ح ٩، ج ٩، ص ٣٨٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب الحر إذا مات، ح ١٩، ج ٩، ص ٣٨٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب الموارث، باب، ج ٧، ص ١٥٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب الحر إذا مات،

ج ٩، ص ٣٨٣، ح ٢٠.

رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ فَلَمَّا حَضَرَ تَهُ الْوَفَاءُ انْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَاشْتَرَى أُمَّهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنِّي أَشْتَرِيكَ وَ أُعْتِقُكَ فَإِذَا مَاتَ ابْنُكَ فَلَانَ بُنُ فُلَانٍ فَوَرِثْتَهُ أُعْطِنِي نِصْفَ مَا تَرِثِينَ عَلَيَّ أَنْ تُعْطِنِي بِذَلِكَ عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ فَضَرِيَّتُ بِذَلِكَ فَأَعْطَنِي عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ لَتَفِيَنَّ لَهُ بِذَلِكَ فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَأَعْتَقَهَا عَلَيَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ وَ مَاتَ ابْنُهَا بَعِيدَ ذَلِكَ فَوَرِثْتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَ أُجِرَ فِيهَا إِنَّ هَذَا لَفَقِيهُ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَفِيَّ لَهُ بِمَا عَاهَدَتِ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ عَلَيْهِ».

[١٨٤٢٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مِيرَاثَهُ لَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ: «شَرُطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ».

بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتِبِينَ

[١٨٤٢٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى

ص: ١٧٢

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب، ج ٧، ص ١٥١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض والموارث، باب الحر إذا مات، ج ٩، ص ٣٨٣، ح ٢١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المكاتبين، ج ٧، ص ١٥١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض والموارث، باب ميراث المكاتب، ج ٩، ص ٣٩٥، ح ٣.

بَعْضَ مَكَاتِبِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ حَارِيتِهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَدَى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبِهِ وَ وَرَثَ مَا بَقِيَ».

[١٨٤٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَكَاتِبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّتِهِ؟ فَقَالَ:

«أَهْلُ الْمِيرَاثِ لَا يَرِثُ وَ لَا نُحِيزُ وَصِيَّتَهَا لَهُ لِأَنَّهُ مَكَاتِبٌ لَمْ يُعْتَقْ وَ لَا يَرِثُ فَفَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ».

[١٨٤٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبٍ تُوفِّيَ وَ لَهُ مَالٌ، قَالَ: «يُحْسَبُ مِيرَاثُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَوْرَثَتِهِ وَ مَا لَمْ يُعْتَقَ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ».

[١٨٤٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَكَاتِبٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَ خَلَّفَ مَالًا قِيَمَتُهُ مِائَةٌ أَلْفٍ وَ لَا وَارِثَ لَهُ؟ قَالَ: «يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ».

ص: ١٧٣

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المكاتيب، ج ٧، ص ١٥١، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المكاتيب، ج ٧، ص ١٥١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث المكاتيب، ج ٩، ص ٣٩٥، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المكاتيب، ج ٧، ص ١٥٢، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث المكاتيب، ج ٩، ص ٣٩٨، ح ١١.

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ الضَّامِنُ لِحَجْرِيَّتِهِ؟ قَالَ: «الضَّامِنُ لِحَجْرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ» (١).

[١٨٤٣٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ يَرِثُ وَيُورَثُ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى».

[١٨٤٣٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرِ بْنِ نَظِيطِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتَبُ فَيُؤَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ ابْنًا وَيَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، قَالَ:

«يُوفَى مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَمَا بَقِيَ فَلَوْلَدِهِ».

[١٨٤٣٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يُؤَدِّ مُكَاتَبَتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَلَدًا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ، فَمَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، وَ ابْنُهُ رَدٌّ فِي الرَّقِّ، وَ إِنْ كَانَ وَلَدَهُ قَبْلَ الْمُكَاتَبَةِ، أَوْ إِنْ كَانَ كَاتَبَهُ بَعْدَهُ وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ فَيُؤَدَّى عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ»

ص: ١٧٤

-
- ١- (١) ١. الضامن لجرائر المسلمين يعنى الإمام «مرات العقول».
 - ٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، باب ميراث المُكاتب، ح ٥٧٤٣، ج ٤، ص ٣٤٢.
 - ٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، باب ميراث المُكاتب، ح ٥٧٤٤، ج ٤، ص ٣٤٣.
 - ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارِيث، باب ميراث المُكاتب، ح ٤، ج ٩، ص ٣٩٥.

مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ، وَ لَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْمِيرَاثِ حَتَّى يُؤَدَّى مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ تَرَكَ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ».

بَابُ مِيرَاثِ الْمُزْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ

[١٨٤٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَمُوتُ مُزْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ؟ فَقَالَ: «مَا لَهُ لِوَلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ».

[١٨٤٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنْ ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّغَةُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَتَرَوَّجَ فَهُوَ خَاطِبٌ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ لَهُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِغَيْرِهِ فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَ هِيَ تَرْتُهُ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُزْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ».

[١٨٤٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٧٥

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المزدتد عن الإسلام، ج ٧، ص ١٥٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث المزدتد، ج ٩، ص ٤٢٢، ح ٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث المزدتد، ح ١، ج ٩، ص ٤٢١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث المزدتد، ح ٣، ج ٩، ص ٤٢٢.

قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: «يُقَسَّمُ عَلَيَّ وَرَثَتِهِ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

[١٨٤٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ [يُونُسَ] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ خَطَّابُ الْأَعْوَرُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا جَالِسٌ - فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أُجِيرٍ يَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأَجْرِ فَفَقَدَنَاهُ وَ بَقِيَ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَ لَا نَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا؟ قَالَ: «فَاطْلُبُوهُ».

قَالَ: قَدْ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ. قَالَ: فَقَالَ: «مَسَاكِينٌ» وَ حَرَّكَ يَدَيْهِ.

قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ. قَالَ: «اطْلُبْ وَ اجْهَدْ فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ إِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهُ طَالِبٌ فَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثَ فَأَوْصِ بِهِ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ».

[١٨٤٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ وَ ابْنِ عَيُونَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَدَهُ وَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ وَ لَا يَدْرِي أَحَى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَ لَا يَعْرِفُ لَهُ

ص: ١٧٦

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المفقود، ج ٧، ص ١٥٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث المفقود، ج ٩، ص ٤٣٧، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المفقود، ج ٧، ص ١٥٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث المفقود، ج ٩، ص ٤٣٧، ح ٥.

وَارِثًا وَ لَا نَسَبًا وَ لَا بَلَدًا؟ قَالَ: «اطْلُبْ».

قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: «اطْلُبْهُ».

[١٨٤٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ نَصِيرِ بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الْخَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ وَقَعَتْ عِنْدِي مَائَتَا دِرْهَمٍ وَ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ - وَ أَنَا صَاحِبُ فُنْدُقٍ - وَ مَاتَ صَاحِبُهَا وَ لَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَرَثَةً فَارَأَيْتَكَ فِي إِعْلَامِي حَالَهَا وَ مَا أَضِيعُ بِهَا فَقَدْ ضَمَمْتُ بِهَا ذُرْعًا؟ فَكَتَبَ: «اعْمَلْ فِيهَا وَ أَخْرِجْهَا صَدَقَةً قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى تَخْرُجَ».

[١٨٤٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ أَبِي رَوْحِ صَاحِبِ الْخَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنِّي أَتَقَبَّلُ الْفُنَادِقَ فَيَنْزِلُ عِنْدِي الرَّجُلُ فَيَمُوتُ فَجَاءَهُ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَعْرِفُ بِلَادَهُ وَ لَا وَرَثَتَهُ فَيَبْقَى الْمَالُ عِنْدِي كَيْفَ أَضَعُّ بِهِ وَ لِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اتْرُكْهُ عَلَى حَالِهِ».

[١٨٤٤٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَفْقُودُ يَتَرَبَّصُ بِمَالِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُقَسِّمُ».

[١٨٤٤٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:]

ص: ١٧٧

١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ، ج ٧، ص ١٥٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ، ج ٩، ص ٤٣٧، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ، ج ٧، ص ١٥٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ، ج ٩، ص ٤٣٨، ح ٧.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارث، بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ، ح ٥، ج ٧، ص ١٥٤.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ، ح ٥٧٠٨، ج ٤، ص ٣٣٠.

رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ حَفْصُ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا حَاضِرٌ - فَقَالَ: كَانَ لِأَبِي أُجَيْرٍ وَ كَانَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَهَلَكَ الْأَجِيرُ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا وَ لَا قَرَابَةً وَ قَدْ ضَمْتُ بِذَلِكَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «رَابِكَ الْمَسَاكِينُ [رَابِكَ الْمَسَاكِينُ]». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنِّي قَدْ ضَمْتُ بِذَلِكَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ:

«هُوَ كَسْبِيلُ مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبٌ أَعْطَيْتَهُ».

[١٨٤٤٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَيْنِ أَبِيهِ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ [الْبَرْزَنْطِيُّ] عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَيَاتٍ وَ تَرَكَ وُلْدًا وَ كَانَ بَعْضُهُمْ غَائِبًا لَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «يُقَسِّمُ مِيرَاثَهُ وَ يُعْزِلُ لِلْغَائِبِ نَصِيبَهُ». قُلْتُ: فَعَلَيْهِ الرَّكَاهُ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَفْتَدِمَ فَيَقْبِضَهُ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ مِلَاءً افْتَسَمُوا مِيرَاثَهُ، فَإِنْ جَاءَ رَدُّوهُ عَلَيْهِ».

[١٨٤٤٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقِدَ وَ لَا يُدْرَى أَحَى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ؟ وَ لَا يُعْرَفُ لَهُ وَارِثٌ وَ لَا نَسَبٌ وَ لَا بَلَدٌ. قَالَ: «اطْلُبْهُ». قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَصَدَّقْ بِهِ؟ قَالَ: «اطْلُبْهُ».

[١٨٤٤٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٧٨

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ، ح ٥٧٠٩، ج ٤، ص ٣٣١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ح ٢١، ج ٦، ص ٢٠٩.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ، ح ٩، ج ٩، ص ٤٣٨.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصِرَانِيٌّ لِمَنْ يَكُونُ دِينُهُ؟ قَالَ: «تُؤَخِّدُ دِينَهُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

بَابُ مِيرَاثِ الْمُسْتَهْلِ

[١٨٤٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمَنْفُوسِ: «إِذَا تَحَرَّكَ وَرِثَ إِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ أُخْرَسَ».

[١٨٤٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي السَّقَطِ: «إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّكَ تَحَرُّكَ بَيْنَا يَرِثُ وَ يُورِثُ فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ أُخْرَسَ».

[١٨٤٥٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالُوا: سَمِعْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَنْفُوسَ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا حَتَّى يَسْتَهْلَ وَ يُسْمَعَ صَوْتُهُ».

ص: ١٧٩

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المستهل، ج ٧، ص ١٥٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب من الزيات، ج ٩، ص ٤٣٩، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المستهل، ح ٢، ج ٧، ص ١٥٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المستهل، ح ٦، ج ٧، ص ١٥٦.

[١٤٥١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَامًا، ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَ وَ صَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَاتَ؟ قَالَ: «عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ».

[١٤٥٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ.

[١٤٥٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَ وَ صَاحَ فِي الْمِيرَاثِ، وَ يَرِثُ الرَّبْعَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَتِهِ وَاحِدَةٍ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَتَانِ؟ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ».

ص: ١٨٠

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَاءِ، بَابُ الْيِّنَاتِ، ح ١٢٥، ج ٦، ص ٣٠٤.
 - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح ٢، ج ٩، ص ٤٣٩.
 - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح ٣، ج ٩، ص ٤٣٩.

[١٤٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَوْلُودُ يُوَلَّدُ، لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ؟ قَالَ: «يُورَثُ مِنْ حَيْثُ سَبَقَ بَوْلُهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا سَوَاءٌ فَمِنْ حَيْثُ يَتَّبَعُ فَإِنْ كَانَا سَوَاءً وُرِّثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ».

[١٤٥٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ قَبْلُ وَ ذَكَرَ كَيْفَ يُورَثُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ يُبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ، وَ إِنْ كَانَ يُبُولُ مِنَ الْقَبْلِ فَلَهُ مِيرَاثُ الْأُنْثَى».

[١٤٥٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُورَثُ الْخُنْثَى مِنْ حَيْثُ يُبُولُ».

ص: ١٨١

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث الخنثى، ح ٣، ج ٧، ص ١٥٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الخنثى، ح ١، ج ٩، ص ٣٩٨.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الخنثى، ح ٢، ج ٩، ص ٣٩٩.

[١٤٥٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «وُلِدَ عَلِيٌّ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ فِي حَقِّهِ وَاحِدٍ فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُورَثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنْ انْتَبَهَا جَمِيعًا مَعًا كَانَ لَهُ مِيرَاثُ وَاحِدٍ وَإِنْ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَبَقِيَ الْآخَرُ نَائِمًا يُورَثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ».

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

[١٤٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ بِفَارِسَ امْرَأَةً لَهَا رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ فِي حَقِّهِ وَاحِدٍ مُتَرَوِّجَةً تَعَارُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا غَيْرُهُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا كَذَلِكَ وَكَانَا حَائِكَيْنِ يَعْملَانِ جَمِيعًا عَلَى حَفٍّ وَاحِدٍ.

[١٤٥٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ١٨٢

١- (١). الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ آخِرِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٥٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى، ج ٩، ص ٤٠٤، ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ آخِرِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٥٩، ح ٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى، ح ٧، ج ٩، ص ٤٠٢.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَأَ مَا لِلنِّسَاءِ؟ قَالَ: يُفْرَعُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُفْرَعُ بِهِ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلَى سَهْمِ أُمِّهِ اللَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُفْرَعُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، بَيْنَ لَنَا أَمْرٍ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ يُطْرَحُ السَّهْمَانِ فِي سَهْمِ مُبْهَمِهِ ثُمَّ يُجَالُ السَّهْمُ عَلَى مَا خَرَجَ وَرَثَ عَلَيْهِ».

[١٨٤٦٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أُنْثَى، لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُورَثُ؟ قَالَ:

«يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَ يُجَالُ السَّهْمُ عَلَيْهِ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُورَثُهُ، أَمِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى، فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَثَهُ». ثُمَّ قَالَ: «وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعِيدَ مِنْ قَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا السَّهْمُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ»» (٢) قَالَ: «وَ مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلَفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ».

ص: ١٨٣

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث الخنثى، ح ٩، ج ٩، ص ٤٠٣.

٢- (٢) ١. سورة الصافات، الآية: ١٤١.

[١٤٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ وَ لَهُ إِخْوَةٌ قُسِمَ مَالُهُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ».

[١٤٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْمَلَاعِنِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللَّعَانِ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ ضَرَبَ الْحَيْدَ وَ إِنْ أَبِي لَاعَنَ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْدَاءٌ وَ إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ وَ إِنْ مَاتَ وَلَدُهُ وَرِثَتْهُ أَخْوَالُهُ فَإِنْ ادَّعَاهُ أَبُوهُ لِحَقِّ بِهِ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ الْإِبْنُ وَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ».

[١٤٦٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: «تَرِثُهُ أُمَّهُ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا هُوَ، ثُمَّ مَاتَ هُوَ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: «عَصَبَةُ أُمَّهِ وَ هُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ».

[١٤٦٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:] رَوَى حَمَادُ

ص: ١٨٤

- ١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث ابن الملعنة، ج ٧، ص ١٦٠، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث ابن الملعنة، ج ٧، ص ١٦٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث ابن الملعنة، ج ٩، ص ٣٨٤، ح ٣.
- ٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، باب ميراث ابن الملعنة، ح ٥٦٩٨، ج ٤، ص ٣٢٥.
- ٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، باب ميراث ابن الملعنة، ح ٥٦٩٩، ج ٤، ص ٣٢٥.

بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ وَ يَكُونُ أُمْرُهُ وَ شَأْنُهُ كُلُّهُ إِلَيْهَا».

[١٨٤٦٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ وَ لَهُ إِخْوَةٌ قَسِمَ مَالُهُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ».

بَابُ آخَرَ فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ

[١٨٤٦٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ تَرْتُهُ أُمُّهُ الثَّلَاثُ وَ الْبَاقِي لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جَنَابَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ».

[١٨٤٦٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ

ص: ١٨٥

- ١- (١) . التهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ، ج ٩، ص ٣٨٤، ح ١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ، ح ١٤، ج ٩، ص ٣٨٨.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ، ح ١٥، ج ٩، ص ٣٨٨.

أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ تَرِثُ أُمُّهُ الثَّلَاثَ، وَالْيَاقِي لِلْإِمَامِ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ».

بَابُ

[٨٤٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَتْهُ النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ بَعِيدَ مَا ذَهَبَتْ رِجَالُهُنَّ وَانْقَرَضُوا وَصَارَ رَجُلًا وَزَوْجَتُهُ وَادَّخَلَتْهُ فِي مَنَازِلِهِنَّ وَفِي يَدَيْ رَجُلٍ دَارٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَصَبَهُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّذِينَ انْقَرَضُوا فَنَاشَدُوهُ اللَّهُ أَنْ لَا يُعْطِيَ حَقَّهُمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَقَدْ عَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارُ قِصَّتَهُ وَأَنَّهُ مُدَّعٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ لَا يَدْرِي يَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ أَوْ إِلَى عَصَبَةِ النِّسَاءِ أَوْ عَصَبَةِ الرِّجَالِ قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَدْفَعُهَا إِلَى الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُ».

يَعْنِي: عَصَبَةَ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ لِهَذَا الْمُدَّعِي مِيرَاثَ بَدَعَوَى النِّسَاءِ لَهُ. (٢)

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّوْنِيِّ

[٨٤٦٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدِهِ قَوْمٍ حَرَامًا ثُمَّ

ص: ١٨٦

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب، ج ٧، ص ١٦٢، ح ١.

٢- (٢) ١. يعني: عصبه النساء... كلام الراوي.

٣- (٣). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث ولد الزنوي، ج ٧، ص ١٦٣، ح ١.

اشْتَرَاهَا ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ
وَلَدَ الزَّوْنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعَى ابْنَ وَوَلِيدَتِهِ وَ أَيْمًا رَجُلٍ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَ لَا

[١٨٤٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَوَلِيدِهِ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى ابْنَهَا - قَالَ: فَقَالَ: «لَا يُورَثُ مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَدَ الزَّوْنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعَى ابْنَ وَوَلِيدَتِهِ».

[١٨٤٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ:

«مِيرَاثُ وَلَدِ الزَّوْنَا لِقَرَابَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعَنَةِ».

[١٨٤٧٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ
بْنَ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! كَمْ دِيَهُ وَوَلَدِ الزَّوْنَى؟ قَالَ: «يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ». فَقُلْتُ:
فَأِنَّهُ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ مِنْ يَرْتُهُ؟ قَالَ: «الْإِمَامُ».

ص: ١٨٧

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث ولد الزنى، ج ٧، ص ١٦٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث،
باب ميراث ابن الملاءنة، ج ٩، ص ٣٨٩، ح ١٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث ولد الزنى، ج ٧، ص ١٦٤، ذيل حديث ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و
الموارث، باب ميراث ابن الملاءنة، ج ٩، ص ٣٩٠، ح ٢٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث ابن الملاءنة، ح ١٨، ج ٩، ص ٣٨٩.

[١٨٤٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ رَبِئَابٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا فَأَقْرَبَ بِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا غَيْرَهُ أَيْرُثُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[١٨٤٧٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِأَمْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا قَالَ: فَقَالَ: «يُسَيِّلُكُمْ لَوْلَدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ». قُلْتُ: فَرَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِأَمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا، ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَتَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: «يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِإِنِّهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ».

بَابُ

[١٨٤٧٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمِ بْنِ مَوْلَى طَرْبَالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةَ لَهُ وَ أَنَّ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبِلَتْ وَ أَنَّ [أَتَتْهَا وَ] بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادَ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا هِيَ وَوَلَدَتْ

ص: ١٨٨

١- (١). الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُتَلَاعِنَةِ، ج ٩، ص ٣٩١، ح ٢٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُتَلَاعِنَةِ، ح ٢٥، ج ٩، ص ٣٩١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الموارِيث، بَابُ، ج ٧، ص ١٦٥، ح ١.

أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ [وَ مَالِهِ].

قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَةَ لَهُ وَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهُ أَنْتَهُمَا وَ حَبَلَتْ.

فَقَالَ: «إِذَا هِيَ وَ لَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَتْ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ».

[١٨٤٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي فَقَالَ لَهُ:

إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةَ كُنْتُ أَطَاهُهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْمًا وَ خَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعِيدًا مِمَّا اعْتَسَلْتُ مِنْهَا وَ نَسِيتُ نَفَقَةَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَخْذِهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تَشِيْعَهُ أَشْهُرٌ فَوَلَدَتْ جَارِيَةَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: لِمَا يَبْغِي لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا تَبِيعَهَا وَ لَكِنْ أَنْتَفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا».

بَابُ مِيرَاثِ الْمَخْلُوعِ

[١٨٤٧٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَخْلُوعِ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ أَبُوهُ

ص: ١٨٩

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب، ج ٧، ص ١٦٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض والموارث، باب ميراث ابن المملأعنه، ج ٩، ص ٣٩٢، ح ٢٨.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب ميراث المخلوع، ح ٥٦٧٤، ج ٤، ص ٣١٣.

عِنْدَ السُّلْطَانِ وَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَ جَرِيرَتِهِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ فَقَالَ: «قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ».

بَابُ الْحَمِيلِ

[١٤٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِدْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَمِيلِ؟ فَقَالَ: «وَ أَيُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ؟».

قَالَ: قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تُسَبَّى مِنْ أَهْلِهَا مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هَذَا ابْنِي وَ الرَّجُلُ يُسَبَّى فَيُلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي وَ لَيْسَ لَهُمْ بَيْنَهُ إِلَّا قَوْلُهُمْ قَالَ فَقَالَ: «فَمَا يَقُولُ فِيهِمْ النَّاسُ عِنْدَكُمْ؟».

قُلْتُ: لَا يورثونهم لأنه لم يكن لهم على ولادتهم بينه وإنما هي ولادته الشرك. فقال:

«سُبْحَانَ اللَّهِ! إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ ابْنَتِهَا وَ لَمْ تَزَلْ مُقَرَّرَةً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صِدْحِهِ مِنْهُمَا وَ لَمْ يَزَلْ مُقَرَّرِينَ بِذَلِكَ وَرَثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

بَابُ إِفْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ

[١٤٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ

ص: ١٩٠

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب الحَمِيلِ، ج ٧، ص ١٦٥، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، باب ميراث الحَمِيلِ، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٥٦٧٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث ابن المَلَاعَنَةِ، ج ٩، ص ٣٩٣، ح ٣٠.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب إفْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ، ج ٧، ص ١٦٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوَصَايَا، باب الإفْرَارِ فِي الْمَرَضِ، ج ٩، ص ١٩٣، ح ١٦.

دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ: كُنَّا عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُهُ أَنْ يَخْرُجَ - إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيْكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ؟ فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ: مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ؟ قَالَتْ: أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ. فَقَالُوا لَهَا: هَذَا فَقِيهِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَسَلِيهِ. فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِي خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صَدَاقِي وَأَخَذْتُ مِيرَاثِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ.

فَقَالَ الْحَكَمُ فَبَيْنَا أَنَا أَحْسَبُ مَا يُصِيبُهَا. إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ؟».

فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالِهِ الْمَرْأَةِ وَ مَا سَأَلْتُ عَنْهُ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقْرَبُ بَثْلٍ مَا فِي يَدَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا».

قَالَ الْحَكَمُ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٨٤٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَقْرَبَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ - قَالَ: «يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ».

بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

[٨٤٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَ تَرَكَ ذَنْبًا فَعَلَيْنَا

ص: ١٩١

١- (١). الكافي، كتاب المواريث، يَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِسَدَيْنِ، ج ٧، ص ١٦٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، بَابُ الْمُدْيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢١١، ح ٣١.

٢- (٢). الكافي، كتاب المواريث، بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، ج ٧، ص ١٦٨، ح ١.

دَيْنُهُ وَ إِيْنَا عِيَالَهُ وَ مَنْ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوَالٍ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ».

[٨٤٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْإِمَامُ وَارِثٌ مَنْ لَأ وَارِثٌ لَهُ».

بَابُ

[٨٤٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ دَاوُدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِيرَاثَهُ إِلَى هَمْشَهْرِيحِهِ».

[٨٤٨٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ خَلَادِ السُّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ مَالًا وَ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ - أَعْطَى الْمِيرَاثَ هَمْشَارِيحَهُ».

[٨٤٨٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٩٢

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، باب مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، ج ٧، ص ١٦٩، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، باب، ح ١، ج ٧، ص ١٦٩.

٣- (٣). الكافي، كتاب الموارث، باب، ج ٧، ص ١٦٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَأ وَارِثٌ لَهُ، ج ٩، ص ٤٣٥، ح ٤.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح ٢١، ج ٩، ص ٤٤٤.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فَتَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «إِنْ ضَمِنَ عَقْلَهُ وَجَنَانَتَهُ وَرِثَتَهُ وَكَانَ مَوْلَاهُ».

بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ

[١٨٤٨٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ».

[١٨٤٨٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُ الثَّوَالِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَعْتَقَهُ؟ قَالَ: «وَلَاءُ أَوْلَادِهِ لِمَنْ أُعْتَقَهُ».

بَابُ وِلَاءِ السَّائِبِ

[١٨٤٨٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وَالَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ عَلَيْهِ مَعْقَلَتُهُ».

ص: ١٩٣

١- (١) . الكافي، كتاب الموارث، بابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ، ح ١، ج ٧، ص ١٦٩.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بابُ وِلَاءِ الْمُعْتِقِ، ح ٣٤٩٨، ج ٣، ص ١٣٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الموارث، بابُ وِلَاءِ السَّائِبِ، ج ٧، ص ١٧١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٩، ص ٤٤٤، ح ٢٠.

[١٨٤٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَهُ؟ قَالَ: «يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّى جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ».

قُلْنَا لَهُ: فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ وَ لَمْ يَتَوَالَ أَحَدًا؟ قَالَ: «يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

[١٨٤٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ».

[١٨٤٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِبِ فَقَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَ لَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ وَ يُشْهَدُ عَلَيَّ ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ».

[١٨٤٩٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي

ص: ١٩٤

١- (١). الكافي، كتاب الموارث، بابُ وَلَاءِ السَّائِبِ، ج ٧، ص ١٧١، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الموارث، بابُ وَلَاءِ السَّائِبِ، ج ٧، ص ١٧١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّذْيِيرِ وَ الْكِتَابَةِ، بابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٥٩، ح ١٦١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الموارث، بابُ وَلَاءِ السَّائِبِ، ج ٧، ص ١٧١، ح ٦.

٤- (٤). الكافي، كتاب الموارث، بابُ وَلَاءِ السَّائِبِ، ج ٧، ص ١٧١، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّذْيِيرِ وَ الْكِتَابَةِ، بابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٥٨، ح ١٥٧.

أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِثْقُ رَقَبَةٍ فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَهُ فَاذْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتِاعَ رَجُلًا مِنْ كَسْبِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَإِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهُ؛ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ فِي ظَهْرٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةٌ لَهَا سَبِيلٌ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ تَوَالِي قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمِنَ جَنَابَتَهُ وَحَدَّثَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَارِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ».

قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالِي إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ». قَالَ: «وَإِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعًا وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمْرَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَهُ فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وَلَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ». قَالَ: «وَإِنْ يَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ».

قَالَ: «وَإِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقَبَةَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعِيدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعًا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمْرَهُ بِبَدْلِكَ فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَمِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ».

[١٨٤٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٩٥

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَعْتَقَ سَائِبَهُ؟ قَالَ: «يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ؟ قَالَ: «يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

[١٨٤٩٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَيْدًا سَائِبَهُ أَنَّهُ لَا وِلَاءَ لِمَوَالِيهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ تَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيُشْهِدْ أَنَّهُ يَضْمَنُ جَرِيرَتَهُ وَ كُلَّ حَدِيثٍ يَلْزَمُهُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ يَرْتُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ مِيرَاثُهُ يُرَدُّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ».

[١٨٤٩٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَهُمْ صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّائِبَةُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، فَإِنْ وَالَى أَحَدًا فَمِيرَاثُهُ لَهُ وَ جَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُوَالِ أَحَدًا فَهُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ لِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ».

ص: ١٩٦

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح ١٤، ج ٩، ص ٤٤٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح ١٥، ج ٩، ص ٤٤٢.

[١٤٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِقَامَةُ حَدِّ خَيْرٌ مِنْ مَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

[١٤٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ [الْحَسَنِ بْنِ] عَلِيِّ بْنِ [رِيَّاطٍ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَيْدًا وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مَنْ تَعَدَّى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدًّا وَجَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهُدَاءِ مَسْئُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

[١٤٩٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي نِصْفِ الْجِلْدِ وَ ثُلُثِ الْجِلْدِ يُؤْخَذُ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَ ثُلُثِي السَّوْطِ».

[١٤٩٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ

ص: ١٩٩

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ التَّحْدِيدِ، ج ٧، ص ١٧٤، ح ٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ التَّحْدِيدِ، ج ٧، ص ١٧٤، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ التَّحْدِيدِ، ج ٧، ص ١٧٥، ح ٥.
- ٤- (٤) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ التَّحْدِيدِ، ج ٧، ص ١٧٥، ح ١٠.

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَالْعَجْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ».

[١٨٥٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَاصِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدًّا».

[١٨٥٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَيْمَانَ عَمَدَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَحَدَّتْ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ:

مَاذَا يَا سَعْدُ؟ قَالَ سَعْدُ: قَالُوا: لَوْ وَحَدَّتْ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ تَضْرِبُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ. فَقَالَ: يَا سَعْدُ! وَكَيْفَ بِالْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعِيدَ رَأْيِ عَيْنِي وَعِلْمَ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ بَعِيدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَعِلْمَ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ. لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا».

ص: ٢٠٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ التَّحْدِيدِ، ج ٧، ص ١٧٥، ح ١١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ التَّحْدِيدِ، ج ٧، ص ١٧٦، ح ١٢.

[١٨٥٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَمْرٍو عَدَّهُ مَنَ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَبِنَضِيفِ السَّوْطِ وَبِبَعْضِهِ فِي الْحُدُودِ وَكَانَ إِذَا أَتَى بَغْلَامًا وَجَارِيَةً لَمْ يُدْرِكَا لَأَيُّبُطَلُ حَدًّا مِّنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ؟ قَالَ: «كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسِطِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ وَ لَا يُبْطَلُ حَدًّا مِّنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[١٨٥٠٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ قَطْرِ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا».

بَابُ الرَّجْمِ وَالْجُلْدِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ

[١٨٥٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ

ص: ٢٠١

١- (١). الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ التَّحْدِيدِ، ج ٧، ص ١٧٦، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ١٠، ص ١٦٧، ح ١٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح ٨، ج ١٠، ص ١٦٦.

٣- (٣). الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ الرَّجْمِ وَالْجُلْدِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ج ٧، ص ١٧٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بابُ حُدُودِ الرَّئِي، ج ١٠، ص ٤، ح ٦.

يُونُسَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحُرُّ وَالْحُرَّةُ إِذَا زَنِيَا جُلِدَا كَعَلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ».

[١٨٥٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الرَّجْمُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّ فَإِنَّهُمَا قَضِيَا الشُّهُوَةَ».

[١٨٥٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَالَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَجُلِدَ مِائَةً وَ نَفَى سَنَةً».

[١٨٥٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَمْ يَجْلِدْ».

وَ ذَكَرُوا أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَمَ بِالْكَوْفَةِ وَ جَلَدَ.

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَ قَالَ: «مَا نَعْرِفُ هَذَا أَيْ لَمْ يُحَدِّدْ رَجُلًا حَدَّيْنِ رَجْمٍ وَ ضَرْبٍ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ».

ص: ٢٠٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجْمِ وَ الْجَلْدِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ج ٧، ص ١٧٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٥، ح ٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجْمِ وَ الْجَلْدِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ج ٧، ص ١٧٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٥، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجْمِ وَ الْجَلْدِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ج ٧، ص ١٧٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٨، ح ١٩.

[١٨٥٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الَّذِي لَمْ يُحْصَنَ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدِهِ وَ لَا يُنْفَى وَ الَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةَ وَ يُنْفَى».

[١٨٥٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةَ وَ قَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَ قَضَى فِي الْبَكْرِ وَ الْبَكْرَةِ إِذَا زَنِيَا جَلْدَ مِائَةَ وَ نَفَى سَنَةَ فِي غَيْرِ مِصْرِهِمَا وَ هُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا وَ لَمْ يَدْخُلَا بِهَا».

[١٨٥١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [رَوَى هِشَامُ بْنُ سَيِّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقُرْآنِ رَجْمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضِيَا الشَّهْوَةَ (٤)»].

[١٨٥١١] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٠٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجْمِ وَ الْجَلْدِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ج ٧، ص ١٧٧، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجْمِ وَ الْجَلْدِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ج ٧، ص ١٧٧، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٥، ح ٩.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ، ح ٤٩٩٨، ج ٤، ص ٢٦.

٤- (٤) لا شك في أن المقصود من وجود الرجم في القرآن بهذه العبارة وجوده بالنزول البياني لا القرآني.

٥- (٥). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ٣٦، ج ١٠، ص ١٧.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَارْجُمَهُ، وَإِنْ كَانَ بَكْرًا فَاجْلِدْهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ انْفِهِ، وَ أَمَّا الْيَهُودِيَّةُ فَابْعَثْ بِهَا إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهَا فَلْيَقْضُوا فِيهَا مَا أَحْبَبُوا».

بَابُ مَا يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى الْمُحْصِنِ

[١٨٥١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ أَتَحْصِنُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ».

[١٨٥١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْصِنِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «الَّذِي يَزْنِي وَ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ».

ص: ٢٠٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُحْصِنُ، ج ٧، ص ١٧٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ١٦، ح ٣٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُحْصِنُ، ج ٧، ص ١٧٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ١٤، ح ٢٧.

[١٨٥١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْمُغِيبُ وَالْمُغِيبَةُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ».

[١٨٥١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَتُحْصِنُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَسْتِغْنَاءِ».

قَالَ: قُلْتُ: وَ الْمَرْأَةُ الْمُتَعَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَطُوقُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا يُصَدَّقُ وَإِنَّمَا يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا».

[١٨٥١٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «لَا يَكُونُ مُحْصَنًا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ».

[١٨٥١٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أُيْرَجُّمُ؟ قَالَ: «لَا».

ص: ٢٠٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُحْصِنُ، ج ٧، ص ١٧٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ١٨، ح ٣٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُحْصِنُ، ج ٧، ص ١٧٨، ح ٦.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُحْصِنُ، ج ٧، ص ١٧٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ١٥، ح ٢٩.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُحْصِنُ، ج ٧، ص ١٧٩، ح ٨.

[١٨٥١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيُصِيبُ فَاحِشَةً قَالَ: فَقَالَ: «لَا رَجْمَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ».

قُلْتُ: فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ خِيَارٌ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ: «لَا [فَدْرٌ] رَضِيَتْ بِهِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ».

[١٨٥١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ بِالْبُضْيَةِ فَفَجَرَ بِالْكُوفَةِ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَيُضْرَبَ حَدَّ الزَّانِي».

قَالَ: «وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَحْبُوسٍ فِي السَّجَنِ وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فِي بَيْتِهِ فِي الْمِصْرِ وَ هُوَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَزَنَى فِي السَّجَنِ».

قَالَ: «عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ الرَّجْمُ».

[١٨٥٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يَزْنِي هَلْ يُرْجَمُ إِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ - وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا -؟ قَالَ: «لَا يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَا

ص: ٢٠٦

١- (١) . الكافي، كتاب الحدود، باب ما يُحصنُ وَ مَا لَا يُحصنُ، ج ٧، ص ١٧٩، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزَّانِي، ج ١٠، ص ١٩، ح ٤٠.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الحدود، باب ما يُحصنُ وَ مَا لَا يُحصنُ، ج ٧، ص ١٧٩-١٨٠، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزَّانِي، ج ١٠، ص ١٨، ح ٣٩.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، باب ما يُحصنُ وَ مَا لَا يُحصنُ، ج ٧، ص ١٧٩، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزَّانِي، ج ١٠، ص ١٦، ح ٣٢.

الْمَمْلُوكَ الَّذِي لَمْ يَبَيِّنْ بِأَهْلِهِ وَلَا صَاحِبَ الْمُتَعَةِ».

قُلْتُ: فَفِي أَيِّ حَدِّ سَفَرِهِ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا؟ قَالَ: «إِذَا قَصَّرَ وَأَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ».

[١٨٥٢١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ فَأَصَابَ فُجُورًا وَهُوَ بِالْحِجَازِ؟ فَقَالَ:

«يُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا يُرْجَمُ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِي بَلَدِهِ وَاحِدَةٍ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي سِجْنٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَلَا تَدْخُلَ هِيَ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ إِنْ زَنَى فِي السِّجْنِ؟ قَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْهُ أَهْلُهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ».

بَابُ الصَّبِيِّ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ الْمُدْرِكَةِ وَالرَّجُلِ يَزْنِي بِالصَّبِيَّةِ غَيْرِ الْمُدْرِكَةِ

[١٨٥٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غُلَامٍ صَبِيٍّ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَ: «يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَتُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا».

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً؟ قَالَ: «لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكًا رُجِمَتْ».

ص: ٢٠٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحُدُودِ، بابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ٣٧، ج ١٠، ص ١٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحُدُودِ، بابُ الصَّبِيِّ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، ج ٧، ص ١٨٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحُدُودِ، بابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ١٩، ح ٤٤.

[٨٥٢٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ مَا لَقِيْتُهُ عَنْ غَلَامٍ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَى شَيْءٍ يُصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ:

«يُضْرَبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحِدِّ، وَيُقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحِدُّ قُلْتُ: جَارِيَةٌ لَمْ تَبْلُغْ وَوَجِدْتُ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا؟ قَالَ: «تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحِدِّ وَيُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحِدُّ».

بَابُ مَا يُوجِبُ الْجَلْدَ

[٨٥٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَالرَّجُلَانِ يُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ وَالْمَرْأَتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ».

[٨٥٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ. قَالَ: «يُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً غَيْرَ سَوَاطٍ».

ص: ٢٠٨

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ٤٥، ج ١٠، ص ٢٠.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الْجَلْدَ، ج ٧، ص ١٨١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٤٨، ح ١٤٨.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الْجَلْدَ، ج ٧، ص ١٨١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٤٦، ح ١٤١.

[١٥٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «حَدُّ الْجَلْدِ فِي الزَّانِي أَنْ يُوحَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ».

[١٥٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَإِذَا أَخَذَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ».

[١٥٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَحَدَ رَجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ جَلَدَهُمَا حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ كَذَا الْمَرْأَتَانِ إِذَا وَجِدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ جَلَدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ».

[١٥٢٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ

ص: ٢٠٩

١- (١) . الكافي، كتاب الحُدُود، باب ما يُوجِبُ الْجَلْدَ، ج ٧، ص ١٨١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحُدُود، باب حُدُود الزَّانِي، ج ١٠، ص ٤٩، ح ١٤٩.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الحُدُود، باب ما يُوجِبُ الْجَلْدَ، ج ٧، ص ١٨١، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحُدُود، باب حُدُود الزَّانِي، ج ١٠، ص ٤٩، ح ١٥٠.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الحُدُود، باب ما يُوجِبُ الْجَلْدَ، ج ٧، ص ١٨٢، ح ١٠.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الحُدُود، باب ما يُوجِبُ الْجَلْدَ، ج ٧، ص ١٨٢، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحُدُود، باب حُدُود الزَّانِي، ج ١٠، ص ٤٨، ح ١٤٧.

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبَّادُ الْبَصِيرِيِّ - وَ مَعَهُ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - فَقَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ: فَقَالَ لَهُ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ».

فَقَالَ عَبَّادٌ إِنَّكَ قُلْتَ لِي: «غَيْرِ سَوْطٍ».

فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذِكْرَ الْحَدِيثِ حَتَّى أَعَادَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِرَارًا فَقَالَ: «غَيْرِ سَوْطٍ».

فَكَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورُ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

[١٨٥٣٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ [الْفَاسِمِ بْنِ [الْفَضْلِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «اجْلِدْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ مِائَةَ جَلْدَةٍ».

[١٨٥٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْجَلْدُ».

[١٨٥٣٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيٍّ

ص: ٢١٠

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الخُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ، ح ٤٩٩٠، ج ٤، ص ٢٣.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ١٤٠، ج ١٠، ص ٤٦.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ١٤٢، ج ١٠، ص ٤٦.

بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن [يونس عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال: «يضران» قال: قلت:

حدًا؟ قال: «لا» قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد؟ فقال: «يضران» قال: قلت: الحد؟ قال: «لا».

[١٨٥٣٣] (١) - [محمد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن الصدوق، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن إسماعيل بن مزار و عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن [يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال: «يجلدان حدًا غير سوط واحد».

[١٨٥٣٤] (٢) - [محمد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن الصدوق، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن إسماعيل بن مزار و عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن [يونس عن أبان بن عثمان قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن علياً عليه السلام وجد امرأه مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط».

[١٨٥٣٥] (٣) - [محمد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني، عن عده من أصحابنا منهم علي بن إبراهيم عن [أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم

ص: ٢١١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ح ١٤٣، ج ١٠، ص ٤٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ح ١٤٤، ج ١٠، ص ٤٧.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ح ١٥١، ج ١٠، ص ٤٩.

عَلَيْهِمَا الْحَدُّ». قَالَ: «وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ أَمَكَنْتَنِي مِنَ الْمُغِيرَةِ لَأَرْمِيَنَّه بِالْحِجَارَةِ».

[١٨٥٣٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ لَيْلًا وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ جُلْدًا».

بَابُ صِفَةِ حَدِّ الزَّانِي

[١٨٥٣٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُثَيْدٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ؟ قَالَ: «أَشَدَّ الْجُلْدِ».

قُلْتُ: فَمِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ؟ قَالَ: «بَلْ يُخْلَعُ ثِيَابُهُ».

قُلْتُ: فَالْمُفْتَرِي؟ قَالَ: «يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ».

[١٨٥٣٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: فِي رِوَايَةٍ سَمَاعَةَ [بْنِ مَهْرَانَ] عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَدُّ الزَّانِي كَأَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُدُودِ».

ص: ٢١٢

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ١٧٥، ج ١٠، ص ٥٦.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ صِفَةِ حَدِّ الزَّانِي، ج ٧، ص ١٨٣، ح ٢.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، كتابُ الحُدُودِ، بابُ مَا يَجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ، ح ٥٠١٢، ج ٤، ص ٢٩.

[١٨٥٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَدُّ الرَّجْمِ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ».

[١٨٥٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَ لَمَّا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ عَلَى الْإِلْمَاحِ وَالْإِخْرَاجِ».

[١٨٥٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمَّا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءَ عَلَى الْجِمَاعِ وَالْإِلْمَاحِ وَالْإِدْخَالَ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلِ».

[١٨٥٤٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:] رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سِنَانَ

ص: ٢١٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ، ج ٧، ص ١٨٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٤، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ، ج ٧، ص ١٨٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ، ج ٧، ص ١٨٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣، ح ١.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ بِهِ، ح ٥٠٣٢، ج ٤، ص ٣٨.

- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا، وَإِذَا زَنَى النَّصَفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَ لَمْ يُجَلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصَنَ، وَإِذَا زَنَى الشَّابُّ الْحَدُّ جُلِدَ مِائَةً وَ نَفِيَ سَنَةً مِنْ مِصْرِهِ».

[١٨٥٤٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ الْأَرْبَعَةُ شُهُودٍ أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا».

بَابُ صِفَةِ الرَّجْمِ

[١٨٥٤٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرْجُمُوهَا وَ يَزِمِي الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ بَعْدُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ».

[١٨٥٤٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢١٤

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ٢، ج ١٠، ص ٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ صِفَةِ الرَّجْمِ، ج ٧، ص ١٨٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٤٠، ح ١١٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ صِفَةِ الرَّجْمِ، ج ٧، ص ١٨٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٤٠، ح ١١٥.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا ثُمَّ يَزْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ يَزْمِي النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ».

[١٨٥٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا ثُمَّ يَزْمِي الْإِمَامُ وَ يَزْمِي النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ وَلَا يُدْفَنُ الرَّجُلُ إِذَا رُجِمَ إِلَّا إِلَى حَقْوِيهِ».

[١٨٥٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُحْصَنِ إِذَا هُوَ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ هَلْ يُرَدُّ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَالَ: «يُرَدُّ وَلَا يُرَدُّ».

فَقُلْتُ: وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ هُوَ الْمُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ بَعِيدَ مَا يُصَيَّبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمْ يُرَدَّ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ وَ هُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ رَدًّا وَ هُوَ صَاغِرٌ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ ذَلِكَ أَنْ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَقْرَبَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالزَّنَى فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ فَرَمَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِسَاقٍ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ فَسَقَطَ فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ:

ص: ٢١٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ صِفَةِ الرَّجْمِ، ج ٧، ص ١٨٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّنَى، ج ١٠، ص ٣٩، ح ١١٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ صِفَةِ الرَّجْمِ، ج ٧، ص ١٨٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّنَى، ج ١٠، ص ٤٠، ح ١١٧.

فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ إِذَا هَرَبَ يَذْهَبُ فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ!؟».

وَ قَالَ لَهُمْ: «أَمَا لَوْ كَانَ عَلَيَّ حَاضِرًا مَعَكُمْ لَمَا ضَلَلْتُمْ».

قَالَ: وَ وَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

[١٨٥٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي زَيْتٌ فَطَهَّرْنِي. فَصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَجْهَهُ عَنْهُ. فَأَتَاهُ مِنْ حَيْبَانِهِ الْأَخْرَثُ ثُمَّ قَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ. فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيْتٌ وَ عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ لِي مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

«أَبِصِّ احْبِطْكُمْ بِأَسْ؟ يَعْْنِي: حِنَّةً. فَقَالُوا: لَأ. فَأَقَرَّ عَلَيَّ نَفْسِي الرَّابِعَةَ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَحَفَرُوا لَهُ حَفِيرَةً فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ الرَّبِيزِيُّ فَرَمَاهُ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَسَقَطَ فَعَقَلَهُ بِهِ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ. فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ: هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ!؟ ثُمَّ قَالَ: لَوْ اسْتَرْتُمْ ثُمَّ تَابَ كَانَ خَيْرًا لَهُ».

[١٨٥٤٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ صَفْوَانَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ

ص: ٢١٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ صِفَةِ الرَّجْمِ، ج ٧، ص ١٨٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج

١٠، ص ١٠، ح ٢٢.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ، ج ٤، ص ٢٨، ح ٥٠٠٩ و ج ٤، ص ٣٦، ح ٥٠٢٧.

قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ الزَّانِي الْمُحْصَنُ كَمَا نَ أَوَّلَ مَنْ يَزُجُّهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَزُجُّهُ الْبَيِّنَةُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ».

[١٨٥٥٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا أَقَرَّ الزَّانِي الْمُحْصَنُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَزُجُّهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَزُجُّهُ الْبَيِّنَةُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ».

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

[١٨٥٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ مُجِحَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي طَهَّرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ: فَقَالَ لَهَا: «مِمَّا أَطَهَّرَكَ؟».

فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَقَالَ لَهَا: «أَوْ ذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ؟».

فَقَالَتْ: بَلْ ذَاتُ بَعْلٍ. فَقَالَ لَهَا: «أَفَحَاضِرًا كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَائِبًا كَانَ عَنْكَ؟».

فَقَالَتْ: بَلْ حَاضِرًا. فَقَالَ لَهَا: «انْطَلِقِي فَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ ثُمَّ اثْنِي أَطَهَّرَكَ».

ص: ٢١٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحُدُودِ، بابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ١١٤، ج ١٠، ص ٣٩.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٨٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠،

فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَةٌ».

فَلَمْ يَلْبُثْ أَنْ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعْتُ فَطْهْرِي. قَالَ: «فَتَجَاهَلْ عَلَيْهَا فَقَالَ: أَطَهَّرِكِ يَا أُمَّهُ اللَّهُ مِمَّا ذَا؟».

فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي. فَقَالَ: «وَذَاتُ بَعْلِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ؟».

قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «وَكَانَ زَوْجُكَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا؟».

قَالَتْ: بَلْ حَاضِرًا. قَالَ: «فَانْطَلِقِي وَارْضِعِيهِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ».

قَالَ: فَانْصَرَفَتِ الْمَرْأَةُ فَلَمَّا صَارَتْ مِنْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهَادَتَانِ».

قَالَ: فَلَمَّا مَضَى حَوْلَانِ أَتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُهُ حَوْلَيْنِ فَطَهَّرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَتَجَاهَلْ عَلَيْهَا وَقَالَ: «أَطَهَّرِكِ مِمَّا ذَا؟».

فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي. قَالَ: «وَذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ».

فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «وَبَعْلُكَ غَائِبٌ عَنْكَ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَوْ حَاضِرٌ؟».

قَالَتْ: بَلْ حَاضِرٌ. قَالَ: «فَانْطَلِقِي فَارْضِعِيهِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْتٍ».

قَالَ: فَانْصَرَفَتْ وَهِيَ تَبْكِي فَلَمَّا وَلَّتْ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهَا ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ».

فَقَالَ: فَاسْتَمْتَبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثِ الْمَخْزُومِيُّ فَقَالَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ يَا أُمَّهُ اللَّهُ وَقَدْ رَأَيْتُكَ تَحْتَلِفِينَ إِلَى عَلِيِّ تَسْأَلِينَهُ أَنْ يُطَهَّرَكَ.

فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهَّرَنِي فَقَالَ: «اكَفُلِي وَلَدَكَ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى

مِنْ سَطْحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرُ فِي بَيْتِهِ».

وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ الْمَوْتُ وَ لَمْ يُطَهِّرْنِي. فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ: ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَنَا أَكْفَلُهُ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِ عَمْرُو: فَقَالَ لَهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ هُوَ مُتَجَاهِلٌ عَلَيْهَا «وَ لِمَ يَكْفُلُ عَمْرُو وَ لَدَيْكَ؟»

فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي. فَقَالَ: «وَ ذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ؟»

قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَغَائِبًا كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ حَاضِرًا؟».

فَقَالَتْ: بَلْ حَاضِرًا: قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لِمَكَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ وَ إِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِيمَا أُخْبِرْتَهُ بِهِ مِنْ دِينِكَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَلَ حِدًّا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَ دُنِي وَ طَلَبَ بِحُدُودِي مُضَادَّتِي اللَّهُمَّ فَإِنِّي غَيْرُ مُعْطِلٍ حُدُودِكَ وَ لَا طَالِبٍ مُضَادَّتِكَ وَ لَا مُضَيِّعٍ لِأَحْكَامِكَ بَلْ مُطِيعٌ لَكَ وَ مُتَّبِعٌ سُنَّةَ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

قَالَ: فَظَنَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَ كَانَمَا الرُّمَانُ يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرُو قَالَ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَكْفَلُهُ إِذْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا كَرِهْتَهُ فَمَا نِي لَسْتُ أَفْعَلُ. فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَبَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَتَكْفُلْنَهُ وَ أَنْتِ صَاغِرَةٌ؟».

فَصَعِدَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمِنْبَرَ. فَقَالَ: «يَا قَبْرُ نَادِ فِي النَّاسِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً».

فَنَادَى قَبْرٌ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا حَتَّى غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ وَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ».

ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِوَهْدِهِ الْمَرْأهُ إِلَى هَذَا الظَّهْرِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحِدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَزَمَ عَلَيْكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا خَرَجْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُتَنَكِّرُونَ وَ مَعَكُمْ أَحْجَارُكُمْ لَا يَتَعَرَّفُ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى تَنْصَرِفُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ: «ثُمَّ نَزَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ بُكْرَةً «خَرَجَ بِالْمَرْأهُ» - وَ خَرَجَ النَّاسُ مُتَنَكِّرِينَ مُتَلَشِّمِينَ بَعَمَائِمِهِمْ وَ بِأُرْدِيَّتِهِمْ وَ الْحِجَارَهُ فِي أُرْدِيَّتِهِمْ وَ فِي أَكْمَامِهِمْ - «حَتَّى انْتَهَى بِهَا وَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَى الظَّهْرِ بِالْكَوْفَةِ فَأَمَرَ أَنْ يُحْفَرَ لَهَا حَفِيرَةٌ ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا ثُمَّ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَ أَثْبَتَ رِجْلَيْهِ فِي عَزْوِ الرِّكَابِ ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَهْدَ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَهْدًا عَهْدَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى بَأْنِهِ لَا يُقِيمُ الْحِدَّ مَنْ لَلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلُ مَا عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحِدَّ قَالَ فَانصَرَفَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ كُلُّهُمْ مَا خَلَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَقَامَ هُوَ لِئَلَّا تُعْلَى عَلَيْهَا الْحِدَّ يَوْمَئِذٍ وَ مَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ». قَالَ وَ انصَرَفَ فِيمَنْ انصَرَفَ يَوْمَئِذٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[١٨٥٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: إِنِّي فَعَلْتُ فَطَهَّرْنِي طَهَّرَكَ اللَّهُ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١٨٥٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرَجَلٌ قَدْ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْفُجُورِ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ:

اغْدُوا غَدًا عَلَيَّ مُتَلَثِّمِينَ فَعَدُوا عَلَيْهِ مُتَلَثِّمِينَ فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ فَلَا يَرْجُمُهُ فَلْيَنْصِرْ رِف. قَالَ: فَانْصِرْ رِفَ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَرَجَمَهُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ».

[١٨٥٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟».

قَالَ: مِنْ مَزَيْنَةَ. قَالَ: «أَتَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟».

قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَأَقْرَأْ».

ص: ٢٢١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٨٨، ذيل حديث ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ١٣، ح ٢٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٨٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ١٤، ح ٢٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٨٨، ح ٣.

فَقَرَأَ فَأَجَادَ فَقَالَ: «أَبِكَ جِنَّهُ؟».

قَالَ: لَأ. قَالَ: «فَاذْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ».

فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي. فَقَالَ: «أَلَا لَكَ زَوْجَةٌ؟».

قَالَ: بَلَى قَالَ: «فَمُقِيمَةٌ مَعَكَ فِي الْبَلَدِ».

قَالَ نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَهَبَ. وَقَالَ: «حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ».

فَبَعَثَ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَ عَنْ خَبْرِهِ».

فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: صَحِيحُ الْعَقْلِ. فَرَجَعَ إِلَيْهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقَالَ لَهُ:

«أَذْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ».

فَرَجَعَ إِلَيْهِ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا أَقْرَأَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَتْبَرٍ: «اِحْتَفِظْ بِهِ ثُمَّ غَضِبَ».

ثُمَّ قَالَ: «مَا أَفْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضَ هَذِهِ الْفَوَاحِشِ فَيَفْضَحَ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْمَلَأِ أَفَلَا تَابَ فِي بَيْتِهِ فَوَ اللَّهُ لَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَتِي عَلَيْهِ الْحَيْدُ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَنَادَى فِي النَّاسِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَخْرُجُوا لِيُقَامَ عَلَيَّ هَذَا الرَّجُلِ الْحَيْدُ وَلَا يَعْرِفَنَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْجَبَانِ».

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرْنِي أَصِيْلِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ فِي عُنُقِهِ حَقٌّ فَلْيَنْصِرْهُ وَلَا يُقِيمْ حُدُودَ اللَّهِ مَنْ فِي عُنُقِهِ لِلَّهِ حَقٌّ».

فَانصَرَفَ النَّاسُ وَ بَقِيَ هُوَ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «فَاخَذَ حَجْرًا فَكَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي كُلِّ حَجْرٍ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ مَا رَمَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ رَمَاهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ فَحُفِرَ لَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ».

فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَلَا تُغَسِّلُهُ؟ فَقَالَ: «قَدْ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَقَدْ صَبَرَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ».

بَابُ الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ فَرَجَهَا

[١٥٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرَجَهَا؟ قَالَ:

«يُقْتَلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ».

[١٥٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا. قَالَ: «يُقْتَلُ»

[١٥٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٢٢٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ فَرَجَهَا، ج ٧، ص ١٨٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٢٠، ح ٤٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ فَرَجَهَا، ج ٧، ص ١٨٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٢٠، ح ٤٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ فَرَجَهَا، ج ٧، ص ١٨٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٢٠، ح ٤٩.

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَابَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا، ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ؛ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ».

بَابُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ

[١٨٥٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ يَزُورِي عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ».

قِيلَ لَهُ: فَمَنْ يَضْرِبُهُمَا؟ وَ لَيْسَ لَهُمَا حَصْمٌ. قَالَ: «ذَاكَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا زَفِعَا إِلَيْهِ».

[١٨٥٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ؟ قَالَ: «يُضْرَبُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ».

قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي حَرِيزٌ عَنْ بُكَيْرٍ بِذَلِكَ.

[١٨٥٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ أَيْنَ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ؟ قَالَ: «رَقَبَتُهُ».

ص: ٢٢٤

١- (١). الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ، ج ٧، ص ١٩٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٢٧، ح ٦٨.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ، ج ٧، ص ١٩٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٢٦، ح ٦٧.

٣- (٣). الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ، ج ٧، ص ١٩٠، ح ٥.

[٨٥٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الزَّانِي إِذَا زَنَى جُلِدَ ثَلَاثًا وَ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ».

يَعْنِي: إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[٨٥٦٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صِهْرُوانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ».

[٨٥٦٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ».

ص: ٢٢٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي أَنْ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ، ج ٧، ص ١٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٤٣، ح ١٢٩.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ نَوَادِرِ الْحُدُودِ، ح ٥١٣٨، ج ٤، ص ٧٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ١٣٠، ج ١٠، ص ٤٣.

[١٨٥٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ فَحَبَلْتُ قَالَ: هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَ لَا جُلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ».

وَ قَالَ: «فِي امْرَأَةٍ أَقْرَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ: هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا جُلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ لَا رَجْمٌ».

[١٨٥٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا زَنَى الْمَجْنُونُ أَوْ الْمَعْتُوهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ».

قُلْتُ: وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَعْتُوهِ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ إِنْ مَا تُؤْتَى وَ الرَّجُلُ يَأْتِي وَ إِنْ مَا يَزْنِي إِذَا عَقَلَ كَيْفَ يَأْتِي اللَّذَّةَ وَ إِنْ الْمَرْأَةُ إِنْ مَا تُسْتَكْرَهُ وَ يُفْعَلُ بِهَا وَ هِيَ لَا تَعْقِلُ مَا يُفْعَلُ بِهَا».

ص: ٢٢٦

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْمَجْنُونِ وَ الْمَجْنُونَةِ يَزْنِيَانِ، ج ٧، ص ١٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٢٢، ح ٥٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْمَجْنُونِ وَ الْمَجْنُونَةِ يَزْنِيَانِ، ج ٧، ص ١٩٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٢٢، ح ٥٦.

بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ فَتَزَوَّجَ أَوْ تَتَزَوَّجَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ الرَّجُلِ الَّذِي يَتَزَوَّجُ ذَاتَ زَوْجٍ

[١٨٥٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكِنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ طَلَّقَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ فَإِنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ لَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي غَيْرَ الْمُحْصَنِ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهَا ضَرْبُ مَائَةٍ جَلْدِهِ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَةٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّتَهُ فِي طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَ لَقَدْ كُنَّ نِسَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْرِفْنَ ذَلِكَ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّتَهُ وَ لَا تَدْرِي كَمْ هِيَ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لَزِمَتْهَا الْحُجَّةُ فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ».

[١٨٥٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَوَحِدَ لَهَا زَوْجًا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ تَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ وَ كَفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ يَتَّقِدْ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوَعٍ دَقِيقٍ».

ص: ٢٢٧

- ١- (١). الكافي، كتاب الخدود، باب حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تتزوج وهي في عِدَّتِهَا، ج ٧، ص ١٩٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الخدود، باب حدود الزنى، ج ١٠، ص ٢٤، ح ٦١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الخدود، باب حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تتزوج وهي في عِدَّتِهَا، ج ٧، ص ١٩٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الخدود، باب حدود الزنى، ج ١٠، ص ٢٤، ح ٦٢.

[١٨٥٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نَفَاسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ الْحَدَّ».

[١٨٥٦٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ [و] عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ (جَمْعًا) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نَفَاسِهَا الْحَدَّ».

[١٨٥٧٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ رُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا وَأَنَّ مَادَّتَهُ وَخَبَرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وَأَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحُدَّهَا وَيُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَتْهَا». قِيلَ

ص: ٢٢٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ فَتَزَوَّجَ أَوْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، ج ٧، ص ١٩٣، ح ٥؛ تهذيب

الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٢٥، ح ٦٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فَتْهِ النِّكَاحِ، ح ٢٦، ج ٨، ص ١٠.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فَتْهِ النِّكَاحِ، ح ١٢٣، ج ٨، ص ٣٥.

لَهُ: فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْهُ فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهَا شَيْئًا فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أُجْرِ الْفَاجِرِ».

[١٨٥٧١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَ لَهَا زَوْجٌ - : «فَإِذَا لَمْ يُرْفَعْ إِلَى الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوَاعٍ دَقِيقًا».

[١٨٥٧٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا وَ لَهَا زَوْجٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمِضْرِبِ الَّتِي هِيَ فِيهِ تَصِلُ إِلَيْهِ أَوْ يَصِلُ إِلَيْهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِي الْمُحْضَنِ الرَّجْمَ، وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ غَائِبًا عَنْهَا أَوْ كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمِضْرِبِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا وَ لَا تَصِلْ إِلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِيهِ غَيْرِ الْمُحْضَنِ وَ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا». قُلْتُ: مَنْ يَزُجُّهَا وَ يَضْرِبُهَا الْحَدَّ - وَ زَوْجُهَا لَا يُقَدِّمُهَا إِلَى الْإِمَامِ وَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ مِنْهَا -؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَدَّ لَا يَزَالُ لِلَّهِ فِي بَدَنِهَا حَتَّى

ص: ٢٢٩

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزَّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ح ١٤٠، ج ٨، ص ٤٠.
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحُدُودِ، باب حُدُودِ الزَّانِي، ح ٦٠، ج ١٠، ص ٢٣.

يُقَوْمَ بِهِ مَنْ قَامَ وَ تَلَقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهَا». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِمَا صَنَعْتُ؟ قَالَ:

فَقَالَ: «أَلَيْسَ هِيَ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ؟». قُلْتُ: بَلَى قَالَ: «فَمَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ». قَالَ: «وَ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَجَرَتْ قَالَتْ: لَمْ أُذِرْ أَوْ جِهَلْتُ أَنَّ الَّذِي فَعَلْتُ حَرَامٌ وَ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهَا الْحُدُّ إِذَا لَتَعَطَّلَ الْحُدُودُ».

[١٨٥٧٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ غَائِبًا عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ؟ فَقَالَ: «إِنْ رُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا وَ أَنَّ مِادَتَهُ وَ حَبْرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ كَمَا أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْدِثَهَا وَ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ يَبَيِّنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا».

قُلْتُ: فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا فَلْتَأْخُذْهُ، وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهَا شَيْئًا فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ».

[١٨٥٧٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ٢٣٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ح ٦٣، ج ١٠، ص ٢٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ح ٧٦، ج ١٠، ص ٢٩.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» قُلْتُ: فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ؟ قَالَ: «لَا؛ مَا لَهُ يُضْرَبُ»، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَ أَبُو بَصِيرٍ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالسَّأَلِ وَالْجَوَابِ فَقَالَ لِي: أَيْنَ أَنَا؟ قُلْتُ: بِحِيَالِ الْمِيزَابِ قَالَ: فَرَفَعَ يَدَهُ فَقَالَ: وَ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ أَوْ وَ رَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ لَسَمِعْتُ جَعْفَرًا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ فَرَجَمَ الْمَرْأَةَ وَ ضَرَبَ الرَّجُلَ الْحِدَّ» ثُمَّ قَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَحْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ» ثُمَّ قَالَ: مَا أَخَوْفَنِي أَنْ لَا يَكُونَ أُوْتِي عِلْمُهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِي الْجَارِيَةَ وَ لِيُغَيِّرَ فِيهَا شِرْكَ وَ الرَّجُلِ يَأْتِي مُكَاتَّبَهُ

[١٨٥٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْمٌ اشْتَرَكُوا فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ فَاتَّخَمُوا بَعْضُهُمْ وَ جَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطَّئَهَا. قَالَ: «يُجْلَدُ الْحِدَّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا وَ تُقَوِّمُ الْجَارِيَةَ وَ يُعْرَمُ ثَمَنُهَا لِلشُّرَكَاءِ فَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطَّئَهَا أَقَلَّ مِمَّا اشْتَرَيْتَ بِهِ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ أَكْثَرَ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى شُرَكَائِهِ وَ إِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطَّئَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَيْتَ بِهِ يُلْزَمُ الْأَكْثَرَ لِاسْتِفْسَادِهَا».

ص: ٢٣١

١- (١). الكافي، كتاب الحُدُودِ، باب الرَّجُلِ يَأْتِي الْجَارِيَةَ، ج ٧، ص ١٩٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحُدُودِ، باب حُدُودِ الرَّزِيِّ، ج ١٠، ص ٣٤، ح ٩٦.

[٨٥٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْفَنَى فَوَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ؟ قَالَ: «تَقْوَمُ الْجَارِيَةُ وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيمَةِ وَيُحْطُّ لَهُ مِنْهَا مَا يُصِيبُهُ مِنْهَا مِنَ الْفَنَى وَيُجْلَدُ الْحَدَّ وَيُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ فِيهَا».

فَقُلْتُ: وَكَيْفَ صَارَتِ الْجَارِيَةُ تُدْفَعُ إِلَيْهِ هُوَ بِالْقِيمَةِ دُونَ غَيْرِهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ وَطَّئَهَا وَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ تَمَّ حَبْلٌ».

[٨٥٧٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَدَّتِ الرَّبْعَ جُلْدًا وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّتْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[٨٥٧٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٢٣٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجْلِ يَأْتِي الْجَارِيَةَ، ج ٧، ص ١٩٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣٥، ح ١٠٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجْلِ يَأْتِي الْجَارِيَةَ، ج ٧، ص ١٩٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣٤، ح ٩٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ النِّكَاحِ، ح ١٤١، ج ٨، ص ٤٠.

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فَافْتَضَّهَا فَعَلَيْهِ عَشْرُ قِيمَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ».

[١٨٥٧٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فِيهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ شَرِيكُهُ وَتَبَّ عَلَى الْجَارِيَةِ فَوَقَعَ بِهَا؟ قَالَ: «يُجْلَدُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَيَكُونُ نِصْفُهَا حُرَّةً وَيُطْرَحُ عَنْهَا مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي، وَعَلَى الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ وَنَكَحَ عَشْرَ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَكْرٍ فَنِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا، وَتُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي».

[١٨٥٨٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّهِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ شَرِيكُهُ وَتَبَّ عَلَى الْأُمِّهِ فَافْتَضَّهَا مِنْ يَوْمِهِ؟ قَالَ: «يُضْرَبُ الَّذِي افْتَضَّهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَيُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً بِحَقِّهِ فِيهَا، وَيُعْرَمُ لِلْأُمِّهِ عَشْرَ قِيمَتِهَا لِمُوَاقَعَتِهِ إِيَّاهَا وَتُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي».

ص: ٢٣٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ٩٩، ج ١٠، ص ٣٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ١٠١، ج ١٠، ص ٣٦.

[٨٥٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَيْتَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ قَدْ فَجَرَ بِهَا فَقَالَتْ: اشْتَكْرَهْنِي وَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ. وَ لَوْ سُئِلَ هُوَ لَاءَ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا: لَا تُصَدَّقُ. وَ قَدْ فَعَلَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ مَرَارًا كَثِيرَةً

[٨٥٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَارًا كَثِيرَةً؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَذَا وَ كَذَا مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَ إِنْ هُوَ زَنَى بِنِسْوَةٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجَرَ بِهَا حَدًّا».

ص: ٢٣٤

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الخُدُودِ، بابُ الْمَرْأَةِ الْمُشْتَكْرَهَةِ، ج ٧، ص ١٩٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الخُدُودِ، بابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٢١، ح ٥١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الخُدُودِ، بابُ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ مَرَارًا كَثِيرَةً، ج ٧، ص ١٩٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الخُدُودِ، بابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٤٣، ح ١٣١.

بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا

[١٥٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا - قَالَ:

«يُضْرَبُ الْحَدَّ».

بَابُ نَفْيِ الزَّانِي

[١٥٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «النَّفِيُّ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدِهِ».

وَ قَالَ: «قَدْ نَفَى عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ».

[١٥٨٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَجَلَدَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْمَارِضِ الَّتِي جَلَدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا فَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي جَلَدَ فِيهِ».

[١٥٨٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ

ص: ٢٣٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا، ج ٧، ص ١٩٦، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ نَفْيِ الزَّانِي، ج ٧، ص ١٩٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٤١، ح ١٢٠.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ نَفْيِ الزَّانِي، ج ٧، ص ١٩٧، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ نَفْيِ الزَّانِي، ج ٧، ص ١٩٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٤١، ح ١٢١.

ابن مسيكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزاني إذا زنى أئنفى؟ قال: فقال: «نعم من التي جلد فيها إلى غيرها».

[١٨٥٨٧] (١) - [محمّد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن عده من أصحابنا منهم علي بن إبراهيم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال:

«إن رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجدته أثبت قتله، ومن لم يجدته أثبت الحقه بالذراري».

[١٨٥٨٨] (٢) - [محمّد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني، عن عده من أصحابنا منهم علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكر بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدته من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الدئلتم أقرب أهل الشرك إلى الإسلام».

[١٨٥٨٩] (٣) - [محمّد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني، عن عده من أصحابنا منهم علي بن إبراهيم عن]

ص: ٢٣٦

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد و سيره الإمام، باب النوادر، ح ١٧، ج ٦، ص ١٩٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ح ١٢٧، ج ١٠، ص ٤٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ج ١٠، ص ٤٣، ح ١٢٨ و ياب من الزيادات، ح ٤٣، ج ١٠، ص

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَاءِ مِنَ الْأَرْضِ كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: «يُنْفَى مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ، وَ لَا أَمَانَ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشَّرْكِ».

بَابُ حَدِّ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ اللَّذَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ تَامًّا

[١٨٥٩٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَهُ: مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحُدُودِ التَّامَّةِ وَ تُقَامَ وَ يُؤْخَذَ بِهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيْتِمُ وَ أَدْرَكَ». قُلْتُ: فَلِذَلِكَ حَدُّ يُعْرَفُ؟ فَقَالَ: «إِذَا احْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سِنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَتْ بِهَا وَ أُخِذَتْ لَهُ». قُلْتُ: فَالْجَارِيَةُ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَتْ بِهَا وَ أُخِذَتْ لَهَا؟ قَالَ: «إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيَسِيَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ، إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَ دُخِلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيْتِمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ، وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ، وَ أُخِذَتْ لَهَا وَ بِهَا». قَالَ: «وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيْتِمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعَرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ».

ص: ٢٣٧

[١٨٥٩١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ يَزِيدَ الْكِنَاسِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتَمُ وَزَوَّجَتْ وَ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحُدُودُ النَّائِمَةُ عَلَيْهَا وَ لَهَا» قَالَ: قُلْتُ: الْغُلَامُ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِأَهْلِهِ وَ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ، أَتَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَ هُوَ فِي تِلْمَكِ الْحَالِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي تُؤْخَذُ بِهَا الرِّجَالُ فَلَا، وَ لَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى مَبْلَغِ سِنِّهِ، فَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سِنِّهِ، وَ لَا تُبْطَلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، وَ لَا تُبْطَلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ».

بَابُ الْحَدِّ فِي اللَّوَاطِ

[١٨٥٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَدُّ اللَّوْطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الرَّانِيِّ».

وَ قَالَ: «إِنْ كَانَ قَدْ أُخْصِنَ رُجْمَ وَ إِلَّا جُلِدَ».

[١٨٥٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٢٣٨

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ١٣٣، ج ١٠، ص ٤٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي اللَّوَاطِ، ح ٧، ص ١٩٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحُدُودِ فِي اللَّوَاطِ، ج ١٠، ص ٦٣، ح ٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي اللَّوَاطِ، ح ٧، ص ١٩٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحُدُودِ فِي اللَّوَاطِ، ج ١٠، ص ٦٢، ح ٥.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ كَانَ يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرَجِمَ اللُّوطِيُّ».

[١٥٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَيْمُونِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُحْرَمٌ قَبْلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوَاهِ؟ قَالَ: «يُضْرَبُ مِائَةَ سَوْطٍ».

[١٥٩٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ؟ قَالَ:

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقِبِ فَالْحَيْدُ، وَإِنْ كَانَ ثَقِبٌ أَقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ؛ أَخَذَ مِنْهُ السَّيْفُ مَا أَخَذَ». فَقُلْتُ لَهُ: هُوَ الْقَتْلُ؟ قَالَ: «هُوَ ذَاكَ».

[١٥٩٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُتَلَوِّطُ حُدُّهُ حُدُّ الزَّانِي».

ص: ٢٣٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي اللُّوَاطِ، ج ٧، ص ٢٠٠، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحُدُودِ فِي اللُّوَاطِ، ج ١٠، ص ٦٥، ح ١٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحُدُودِ فِي اللُّوَاطِ، ح ٣، ج ١٠، ص ٦١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحُدُودِ فِي اللُّوَاطِ، ح ١١، ج ١٠، ص ٦٤.

[١٨٥٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «- بَيْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَلَأٍ مِنْ أَضْيَاحِهِ - إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي قَدْ أُوقِبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرْنِي. فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مَرَارًا هَاجَ بِكَ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ عَهْدِ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي أُوقِبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرْنِي. فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مَرَارًا هَاجَ بِكَ. حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا بَعِيدَ مَرَّتِهِ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ: يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَكَمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرِ أَيُّهُنَّ شِئْتُمْ؟ قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بِالْعَهِّ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَاءٌ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ أَوْ إِحْرَاقٌ بِالنَّارِ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَيُّهُنَّ أَشَدُّ عَلَيَّ؟ قَالَ: الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ اخْتَرْتُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: خُذْ لَدَيْكَ أَهْبَتَكَ. فَقَالَ: نَعَمْ».

فَقَالَ: «فَصَيَّرَ لِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِي تَشَهُدِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَتَيْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتَهُ وَ إِنِّي تَخَوَّفْتُ مِنْ ذَلِكَ فَجِئْتُ إِلَى وَصِيِّ رَسُولِكَ وَ

ص: ٢٤٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ آخِرِ مِنْهُ، ج ٧، ص ٢٠١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحُدُودِ فِي اللُّوَاطِ، ج ١٠، ص ٦٢، ح ٧.

ابن عم نبيك فسألته أن يطهرني فخيرني بين ثلاثة أصناف من العذاب.

اللهم فإني قد اختوت أشدها اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام - وهو يباك - حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام - وهو يرى النار تتأجج حولهُ - قال: «فبكي أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا! فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض فإن الله قد تاب عليك فقم و لاتعاودن شيئاً مما قد فعلت».

بَابُ الْحَدِّ فِي السَّحْقِ

[٨٥٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَهَشَامٍ وَحَفْصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ: «حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي».

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: «بَلَى».

قَالَتْ: وَ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ». (٢).

ص: ٢٤١

١- (١). الكافي، كتاب الخدود، باب الحد في السحق، ج ٧، ص ٢٠٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الخدود، باب الحد في السحق، ج ١٠، ص ٦٧، ح ٣.

٢- (٢) ١. أشار الإمام عليه السلام بكلامه إلى آية ٣٨ من سورة الفرقان حيث قال الله تعالى: «و عاداً و ثمود و أصحاب الرس و قروناً بين ذلك كثيراً» أو إلى الآية: ١٢ من سورة ق حيث قال الله عز و جل: «كذبت قبلهم قوم نوح و أصحاب الرس و ثمود».

[١٨٥٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ تَوَجَّدَانَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «تُجَلَّدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ».

[١٨٦٠٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّحَاقَةُ تُجَلَّدُ».

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

[١٨٦٠١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولَانِ: «بَيْنَا الْحَسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَدْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ مَا حَرَّاجَتُكُمْ؟ قَالُوا: أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ. قَالَ: وَ مَا هِيَ؟ تُخْبِرُونَا بِهَا. فَقَالُوا: امْرَأَةٌ جَامَعَهَا زَوْجُهَا فَلَمَّا قَامَ عَنْهَا قَامَتْ بِحُمُوتِهَا فَوَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَسَاحَقَتَهَا فَأَلْقَتْ

ص: ٢٤٢

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْخَيْدِ فِي السُّخْرِ، ج ٧، ص ٢٠٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْخَيْدِ فِي السُّخْرِ، ج ١٠، ص ٦٦، ح ١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْخَيْدِ فِي السُّخْرِ، ح ٢، ج ١٠، ص ٦٦.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ٢٠٢، ح ١.

النُّطْفَهَ فِيهَا فَحَمَلَتْ فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا؟

فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُعْضِلَةٌ وَ أَبُو الْحَسَنِ لَهَا. وَ أَقُولُ: - فَإِنْ أَصِيبَتْ فَمِنْ اللَّهِ ثُمَّ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي فَأَرْجُو أَنْ لَا أُحْطِئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يُعْمَدُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيُؤَخَذُ مِنْهَا مَهْرُ الْجَارِيَةِ الْبَكْرِ فِي أَوَّلِ وَهْلِهِ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى تُشَوَّقَ فَيَذْهَبَ عِذْرَتُهَا، ثُمَّ تُزْجَمُ الْمَرْأَةُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ ثُمَّ يُنْتَظَرُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ يُرَدُّ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ صَاحِبِ النُّطْفَةِ ثُمَّ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ الْحَدَّ. قَالَ: «فَأَنْصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عِنْدِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا قُلْتُمْ لِأَبِي مُحَمَّدٍ؟ وَ مَا قَالَ لَكُمْ فَأَخْبِرُوهُ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّنِي الْمَسْئُولُ مَا كَانَ عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا قَالَ ابْنِي».

[١٨٦٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دَعَانَا زِيَادٌ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقُلْتُ: وَ مَا هِيَ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ أَتَى امْرَأَةً فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَةً فَحَمَلَتْ. فَقُلْتُ لَهُ: فَسَلْ عَنْهَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَأَلْقَى إِلَيَّ كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ: سَلْ عَنْهَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَ إِلَّا فَاحْمِلْهُ إِلَيَّ». قَالَ: «فَقُلْتُ لَهُ: تُزْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ».

ص: ٢٤٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ٢٠٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّخِّ، ج

١٠، ص ٦٧، ح ٥.

٢- (٢) ١. يعنى: منصور الدوانقى.

قَالَ: (١) «وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَهُوَ (٢) الَّذِي ابْتُلِيَ بِهَا».

[١٦٠٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِيَةَ بِيَدِهَا قَالَ: «عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَتُجَلَّدُ ثَمَانِينَ».

[١٦٠٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَةً فَنَقَلَتْ مَاءَهُ إِلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَحَمَلَتْ الْجَارِيَةُ؟ فَقَالَ: «الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ، وَ عَلَى الْمَرْأَةِ الرَّجْمُ، وَ عَلَى الْجَارِيَةِ الْحَدُّ».

[١٦٠٥] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: فَطَلَّقْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا قَالَ: فَأَمْسِكْهَا».

ص: ٢٤٤

١- (١) . يعنى: قال الإمام.

٢- (٢) يعنى الخليفة. مرات العقول، ج ٢٣، ص ٣١١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ٢٠٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّخِّ، ج ١٠، ص ٦٨، ح ٨.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّنى، ح ١٧٨، ج ١٠، ص ٥٧.

٥- (٥) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّخِّ، ح ٩، ج ١٠، ص ٦٨.

[١٦٠٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَأَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي أَيُصْلِحُ لَهُ إِمْسَاكُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنْ شَاءَ».

بَابُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ

[١٦٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِهِيمَةً أَوْ شَاءَ أَوْ نَاقَةً أَوْ بَقْرَةً؟ قَالَ: فَقَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يُجَلَدَ حَدًّا غَيْرَ الْحَدِّ ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بِلَادٍ إِلَى غَيْرِهَا»

وَذَكَرُوا (٣) أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وَ لَبَنُهَا.

[١٦٠٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ؛

ص: ٢٤٥

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّخَقِ، ح ١٠، ج ١٠، ص ٦٩.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ، ج ٧، ص ٢٠٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي نِكَاحِ الْبَهَائِمِ، ج ١٠، ص ٦٩، ح ٢.
- ٣- (٣) [قال الكليني: ذكروا:] أي الأئمة عليهم السلام، و لعله من كلام يونس أو سماعه؛ مرآت العقول، ج ٢٣، ص ٣١٢.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي نِكَاحِ الْبَهَائِمِ، ح ١، ج ١٠، ص ٦٩.

وَصَبَّاحِ الْحَدَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَيْمَةَ؟ فَقَالُوا جَمِيعًا: «إِنْ كَانَتْ الْبَيْمَةُ لِلْفَاعِلِ ذُبِحَتْ، فَإِذَا مَاتَتْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا، وَضُرِبَ هُوَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ سَوْطًا رُبْعَ حَدِّ الرَّانِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَيْمَةُ لَهُ قَوْمَتْ وَ أُخِذَ ثَمَنُهَا مِنْهُ وَ دُفِعَ إِلَى صَاحِبِهَا وَ ذُبِحَتْ وَ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا، وَ ضُرِبَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ سَوْطًا».

فَقُلْتُ: وَ مَا ذَنْبُ الْبَيْمَةِ؟ قَالَ: «لَا ذَنْبَ لَهَا وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَعَلَ هَذَا وَ أَمَرَ بِهِ لِكَيْ لَا يَجْتَرِئَ النَّاسُ بِالْبَهَائِمِ وَ يَنْتَقِعَ النَّسْلُ».

[١٦٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَيْمَةَ قَالَ: «يُجْلَدُ دُونَ الْحَدِّ، وَ يُغْرَمُ قِيمَتُهُ لِمَا فِيهَا لِأَنَّهَا أُفْسِدَهَا عَلَيْهِ، وَ تُذْبَحُ وَ تُحْرَقُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُزَكَّبُ ظَهْرُهُ أُغْرِمَ قِيمَتَهَا وَ جِلْدُ دُونَ الْحَدِّ وَ أُخْرِجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْ لَا يُعَيَّرَ بِهَا».

[١٦١٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ

ص: ٢٤٦

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي نِكَاحِ الْبَهَائِمِ، ح ٣، ج ١٠، ص ٧٠.
 - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي نِكَاحِ الْبَهَائِمِ، ح ٤، ج ١٠، ص ٧٠.

عَلِيٌّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَمَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ [يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى بَهِيمِهِ قَالَ: فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ تَغْزِيرٌ».

[١٨٦١١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ تَغْزِيرًا».

بَابُ حَدِّ الْقَازِفِ

[١٨٦١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْفَرْيَةَ ثَلَاثَةٌ - يَعْنِي: ثَلَاثَ وَجُوهِ - إِذْ رَمَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالرَّزِي، وَ إِذَا قَالَ: إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ، وَ إِذَا دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَذَلِكَ فِيهِ حَدٌّ تَمَانُونَ».

[١٨٦١٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٢٤٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْهُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي نِكَاحِ الْبَهَائِمِ، ح ٥، ج ١٠، ص ٧١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْهُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَازِفِ، ج ٧، ص ٢٠٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْهُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفَرْيَةِ وَ السَّبِّ، ج ١٠، ص ٧٥، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْهُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَازِفِ، ج ٧، ص ٢٠٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْهُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفَرْيَةِ وَ السَّبِّ، ج ١٠، ص ٧٥، ح ٢.

زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: - فِي الرَّجُلِ إِذَا قَدَفَ الْمُحْصَنَةَ قَالَ -:

يُجْلَدُ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا.

[١٦١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَكَمِ الْمَعْمِيِّ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّائِبِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالِ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ - يَعْنِي: الزَّانِيَ - قَالَ: «فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضَرَبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انْتَهَرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبَ حَقَّهَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ ضَرَبَ الْمُفْتَرِيَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً».

[١٦١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ فَأَتْتِ بَوْلِدٍ وَ أَفْرَتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا زَنَتْ وَ أَنَّ وَلَدَهَا ذَلِكَ مِنَ الزَّانِي فَأَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَ إِنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا فَافْتَرَى عَلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يُجْلَدُ مِنْ افْتَرَى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ».

فَقُلْتُ: كَيْفَ يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَالَ لَهُ: يَا وَلَدَ الزَّانِي لَمْ يُجْلَدْ إِنَّمَا يُعَزَّرُ وَ هُوَ دُونَ الْحَدِّ، وَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيهِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامًّا».

ص: ٢٤٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ حِدِّ الْقَازِفِ، ج ٧، ص ٢٠٥، ح ٦ و ص ٢٠٦، ح ١١؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ حِدِّ الْقُذْفِ، ج ٤، ص ٥٤، ح ٥٠٨٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَ السَّبِّ، ج ١٠، ص ٧٦، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ حِدِّ الْقَازِفِ، ج ٧، ص ٢٠٦، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَ السَّبِّ، ج ١٠، ص ٧٨، ح ١٥.

فَقُلْتُ: كَيْفَ يُجْلَدُ هَذَا هَكَذَا؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ إِذَا قَالَ: يَا وَلَدَ الزَّانِي كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ وَعُزِّرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ أُمَّهُ ثَانِيَةً وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَإِذَا قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامًا لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَةَ وَإِقَامَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهَا الْحَدَّ».

[٨٦١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَذَفَ مُلَاعَنَةً قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَدُّ».

[٨٦١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ عَنِ ابْنِ الْمَغْضُوبِ يَفْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا ابْنَ الْفَاعِلِ؟ فَقَالَ: «أَرَى أَنْ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جُلْدَةً وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا قَالَ».

[٨٦١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ جَارِيَتَهَا لِرُزْجِيهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ الْأُمَّهُ فَأَنْكَرَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ وَقَالَتْ: هِيَ خَادِمِي فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يُقَامَ عَلَيَّ الرَّجُلُ الْحَدَّ أَقْرَتُ بِأَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ فَلَمَّا أَقْرَتُ بِالْهَبَةِ جَلَدَهَا الْحَدَّ بِقَدْفِهَا زَوْجَهَا».

ص: ٢٤٩

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَاذِفِ، ج ٧، ص ٢٠٦، ح ٨.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَاذِفِ، ج ٧، ص ٢٠٦، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٧٨، ح ١٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَاذِفِ، ج ٧، ص ٢٠٦، ح ١٠.

[١٨٦١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَهْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلَانِ مُتَوَاحِبَانِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَ أَوْصَى إِلَى الْآخَرِ فِي حِفْظِ بَيْتِهِ كَانَتْ لَهُ فَحَفِظَهَا الرَّجُلُ وَ أَنْزَلَهَا مَنْزِلَهُ وَ لَدِهِ فِي اللَّطْفِ وَ الْإِكْرَامِ وَ التَّعَاهُدِ ثُمَّ حَضَرَهُ سَيِّفٌ فَخَرَجَ وَ أَوْصَى امْرَأَتَهُ فِي الصَّبِيِّهِ فَأَطَالَ السَّفَرَ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَتِ الصَّبِيَّةُ وَ كَانَ لَهَا جَمَالٌ وَ كَانَ الرَّجُلُ يَكْتُبُ فِي حِفْظِهَا وَ التَّعَاهُدِ لَهَا فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ امْرَأَتُهُ خَافَتْ أَنْ يَتَقَدَّمَ فَيَرَاهَا قَدْ بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ فَيُعْجِبُهُ جَمَالُهَا فَيَتَرَوَّجَهَا فَعَمِدَتْ إِلَيْهَا هِيَ وَ نِسْوَةٌ مَعَهَا قَدْ كَانَتْ أَعْيَدَتْهُنَّ فَأَمَسَ كُنْهًا لَهَا ثُمَّ افْتَرَعَتْهَا بِأَصْبِعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ صَارَ فِي مَنْزِلِهِ دَعَا الْجَارِيَةَ فَأَبَتْ أَنْ تُجِيبَهُ اسْتِحْيَاءً مِمَّا صَارَتْ إِلَيْهِ فَأَلَحَّ عَلَيْهَا بِالِدُّعَاءِ كُلِّ ذَلِكَ تَأْبَى أَنْ تُجِيبَهُ فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهَا قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: دَعَهَا فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَأْتِيكَ مِنْ ذَنْبٍ كَانَتْ فَعَلَتْهُ.

قَالَ لَهَا: وَ مَا هُوَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَ كَذَا وَ رَمَتْهَا بِالْفُجُورِ. فَاسْتَرْجَعَ الرَّجُلُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْجَارِيَةِ فَوَبَّخَهَا وَ قَالَ لَهَا: وَيْحَكَ أَمَا عَلِمْتِ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِحُكِّ مِنَ الْأَلْطَافِ وَ اللَّهُ مَا كُنْتُ أَعْمِدُكَ إِلَّا لِبَعْضِ وُلْدِي أَوْ إِخْوَانِي وَ إِنْ كُنْتِ لِمَا بَنَيْتِي فَمَا دَعَاكَ إِلَى مَا صَنَعْتِ. فَقَالَتْ الْجَارِيَةُ: أَمَا إِذَا قِيلَ لِمَكَ مَا قِيلَ فَوَ اللَّهُ مَا فَعَلْتُ الَّذِي رَمَيْتِي بِهِ امْرَأَتُكَ وَ لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيَّ وَ إِنَّ الْقِصَّةَ لَكَذَا وَ كَذَا وَ وَصِفْتُ لَهُ مَا صَنَعْتُ بِهَا امْرَأَتُهُ. قَالَ: فَأَخَذَ الرَّجُلُ بِيَدِ امْرَأَتِهِ وَ يَدِ الْجَارِيَةِ فَمَضَى بِهِمَا حَتَّى أَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ كُلِّهَا وَ أَقْرَبَتِ الْمَرْأَةُ بِعَدْلِكَ. قَالَ: وَ كَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَفْضُ فِيهَا».

ص: ٢٥٠

فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَعَمْ، عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ لِقَذْفِهَا الْجَارِيَةَ وَ عَلَيْهَا الْقِيَمَةُ لِافْتِرَاعِهَا إِيَّاهَا».

قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَدَقْتَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَوْ كُفِّفَ الْجَمَلُ الطَّخَنَ لَفَعَلَ» (١).

[١٦٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُجْلَدُ قَاذِفُ الْمَلَاعِنَةِ».

[١٦٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَادِ بْنِ الصَّرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ تَنْكِحُ الرَّجَالَ قَالَ: يُجْلَدُ حَيْدَ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً».

[١٦٢٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ - قَالَ: «إِنْ قَالَ لَهُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتَ لَكَ حَقٌّ. لَمْ يُجْلَدْ»

ص: ٢٥١

١- (١) ١. يحتمل أن يكون تمثيلاً لبيان اضطراب الجارية فيما فعل بها... مرات العقول، ج ٢٣، ص ٣١٨.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ حَدِّ الْقَاذِفِ، ج ٧، ص ٢٠٨، ح ١٣.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ حَدِّ الْقَاذِفِ، ج ٧، ص ٢٠٨، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بابُ الْحَدِّ فِي الْفَرْيَةِ وَ السَّبِّ، ج ١٠، ص ٧٦، ح ٧.

٤- (٤) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ حَدِّ الْقَاذِفِ، ج ٧، ص ٢٠٨، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بابُ الْحَدِّ فِي الْفَرْيَةِ

وَ السَّبِّ، ج ١٠، ص ٧٧، ح ٩.

وَإِنْ قَذَفَهُ بِالزَّنَى بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ بَعَشْرَ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ».

[١٦٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مَعْجُوجَ وَيَا مُنْكَوَحَ فِي دُبْرِهِ. فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ حَدَّ الْقَازِفِ».

[١٦٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَوْ أُتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ قَذَفَ عَبْدًا مُسْلِمًا بِالزَّنَى لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا لَصَرَبْتُهُ الْحَدَّ حَدَّ الْحُرِّ إِلَّا سَوْطًا».

[١٦٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُحَدُّ قَازِفُ اللَّقِيطِ وَيُحَدُّ قَازِفُ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ».

[١٦٢٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

ص: ٢٥٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَازِفِ، ج ٧، ص ٢٠٨، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٧٧، ح ١٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَازِفِ، ج ٧، ص ٢٠٨، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٨١، ح ٣٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَازِفِ، ج ٧، ص ٢٠٩، ح ١٩.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَازِفِ، ج ٧، ص ٢٠٩، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٧٧، ح ١٢.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سُبَّتِ الْفَاجِرَةُ مِنْ فَجَرَ بِكَ فَقَالَتْ: فُلَانٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّيْنِ حَدًّا لِفُجُورِهَا وَ حَدًّا لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ».

[١٦٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَذَفُّ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ؟ قَالَ: «لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ».

[١٦٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يَتَذَفُّ الصَّبِيَّةَ يُجْلَدُ؟ قَالَ -: «لَا، حَتَّى تَبْلُغَ».

[١٦٢٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ، ثُمَّ قَدَفَهَا بِالزَّنَى؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيَسْتَتَغْفِرُ اللَّهُ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ وَ عَفَّتْ عَنْهُ؟ قَالَ: «لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَّتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ». قُلْتُ: فَتُعْطَى رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ تُصَلَّى وَ هِيَ مُخَمَّرَةٌ الرَّأْسِ، وَ لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تُؤَدَّى مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتَقَ النِّصْفُ الْآخَرُ».

ص: ٢٥٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَاذِفِ، ج ٧، ص ٢٠٩، ح ٢٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَاذِفِ، ج ٧، ص ٢٠٩، ح ٢٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعَتَقِ، بَابُ الْعَتَقِ وَ أَحْكَامِهِ، ح ٥٨، ج ٨، ص ٣٢٣.

[١٦٣٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَّا تَسَأَلُوا الْفَاجِرَةَ؛ مَنْ فَجَرَ بِكَ، فَكَمَا هَانَ عَلَيْهَا الْفُجُورُ يَهُونُ عَلَيْهَا أَنْ تَزْمِيَ الْبَرِيءَ الْمُسْلِمَ».

[١٦٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «إِذَا سَأَلْتَ الْفَاجِرَةَ: مَنْ فَجَرَ بِكَ؟ فَقَالَتْ: فُلَانٌ؛ جَلَدْتَهَا حَدَّيْنِ: حَدًّا لِفُجُورِهَا؛ وَحَدًّا لِفُرُوتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ».

[١٦٣٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ قَدَفَتْ رَجُلًا، قَالَ: «تُجَلَّدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً».

[١٦٣٣] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٢٥٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ خُدُودِ الزَّانِي، ح ١٧٦، ج ١٠، ص ٥٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ خُدُودِ الزَّانِي، ح ١٧٧، ج ١٠، ص ٥٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْخُدُودِ فِي الْفُرْيَةِ وَالسَّبِّ، ح ٤، ج ١٠، ص ٧٦.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْخُدُودِ فِي الْفُرْيَةِ، ح ٣١، ج ١٠، ص ٨١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَدَفَهَا بِالزَّنَى؟ قَالَ: فَقَالَ:

«أَرَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ وَعَفَّتْ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَّتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ» قُلْتُ: فَتُعْطَى رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَتُصَلَّى وَهِيَ مُخَمَّرَةٌ الرَّأْسِ وَ لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تُؤَدَّى مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتَقَ النَّصْفَ الْآخَرَ».

[١٦٣٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قُلْتُ لِأُمِّي: يَا زَانِيَهُ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَ عَلَيْهَا زَنَى؟ فَقَالَتْ: لَا فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَيَقَادُ لَهَا مِنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَعْطَتْهَا سَوْطًا ثُمَّ قَالَتْ: اجْلِدِينِي، فَأَبَتِ الْأُمُّ فَأَعْطَتْهَا ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ: عَسَى أَنْ تُكُونَ بِهِ».

بَابُ الرَّجُلِ يَقْدِفُ جَمَاعَةً

[١٦٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ

ص: ٢٥٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية، ح ٧٥، ج ١٠، ص ٩١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب الرجل يقذف جماعة، ج ٧، ص ٢٠٩، ح ١.

دَرَّاجَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً؟ قَالَ: «إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضَرَبَ حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضَرَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا».

[١٦٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً؟ قَالَ: «إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضَرَبَ حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضَرَبَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدًّا».

بَابُ فِي نَحْوِهِ

[١٦٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ الْبُضَيْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانِي وَ قَالُوا: الْآنَ نَأْتِي بِالرَّابِعِ؟ قَالَ: «يُجْلَدُونَ حَيْدَ الْقَازِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ».

[١٦٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ

ص: ٢٥٦

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ جَمَاعَةً، ج ٧، ص ٢١٠، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي نَحْوِهِ، ج ٧، ص ٢١٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٥٩، ح ١٨٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي نَحْوِهِ، ج ٧، ص ٢١٠، ح ٢.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الزَّانِي أَخْشَى أَنْ يَنْكَلَ بَعْضُهُمْ فَأَجْلَدَ.

[١٦٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ] «فِي ثَلَاثِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانِي؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْنَ الرَّابِعُ؟ فَقَالُوا: الْآنَ يَجِيءُ.

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُدُّوهُمْ؛ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظَرُهُ سَاعَةً».

بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَوَلَدَهُ

[١٦٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ:

«يُضْرَبُ الْحَدَّ وَ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا».

[١٦٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ».

ص: ٢٥٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي نَحْوِهِ، ج ٧، ص ٢١٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٦٠، ح ١٨٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَ وَلَدَهُ، ج ٧، ص ٢١١، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَ وَلَدَهُ، ج ٧، ص ٢١١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٨، ص ٢٨٥، ح ٤٥.

[١٦٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَصَدَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جِلْدَ الْحَيْدِ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُكْذِبْ عَلَى نَفْسِهِ تَلَاعَنَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا».

[١٦٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلْعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنَ اللَّعَانِ؟ قَالَ: «يُجْلَدُ حَدَّ الْقَازِفِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ».

[١٦٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «يُجْلَدُ ثُمَّ يُخْلَى بَيْنَهُمَا وَ لَا يَلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنَّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا».

[١٦٤٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ: «يُجْلَدُ ثُمَّ يُخْلَى بَيْنَهُمَا وَ لَا يَلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ: إِنَّهُ قَدْ رَأَى مَنْ يَفْجُرُ بِهَا بَيْنَ رَجُلَيْهَا».

ص: ٢٥٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ وَ وَلَدَهُ، ج ٧، ص ٢١١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٨، ص ٢٨٦، ح ٤٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ وَ وَلَدَهُ، ج ٧، ص ٢١٢، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفَرْيَةِ وَ السَّبِّ، ج ١٠، ص ٨٧، ح ٥٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ وَ وَلَدَهُ، ج ٧، ص ٢١٢، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفَرْيَةِ وَ السَّبِّ، ج ١٠، ص ٨٨، ح ٥٩.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ وَ وَلَدَهُ، ج ٧، ص ٢١٢، ح ٩.

[١٨٦٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً، قَالَ: «يُضْرَبُ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ عَادَ. قَالَ: «يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهَى».

[١٨٦٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ تَأْتِي عَذْرَاءً - قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّ الْعُدْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ».

[١٨٦٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَدَفَ ابْنَهُ بِالزَّنَى؟ قَالَ: «لَوْ قَتَلَهُ مَا قَتَلْتَهُ بِهِ وَإِنْ قَدَفَهُ لَمْ يُجْلَدْ لَهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ قَدَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ قَدَفَهَا وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا تَلَاعَنَا وَ لَمْ يُلْزَمْ ذَلِكَ الْوَلَدَ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ وَفُرُقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا».

قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ - وَ أُمُّهُ حَيَّةٌ - : يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ. وَ لَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلِدَ الْحَدَّ لَهَا وَ لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا».

ص: ٢٥٩

١- (١) . الكافي، كتاب الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ج ٧، ص ٢١٢، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٨، ص ٢٨٦، ح ٤٩ و كتاب الحدود، باب الحد في الفرية و السب، ج ١٠، ص ٨٩، ح ٦٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ج ٧، ص ٢١٢، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٨، ص ٢٨٦، ح ٤٨.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ج ٧، ص ٢١٢، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية و السب، ج ١٠، ص ٨٨، ح ٦٢.

قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَالَ لِإِنِّهِ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ - وَ أُمَّهُ مَيْتَةٌ - وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَ لَدَهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ حَقَّ الْحَدِّ قَدْ صَارَ لَوْلَدِهِ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَ لِيَّهَا يُجْلَدُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَ كَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يَقُومُونَ بِأَخْذِ الْحَدِّ جُلِدَ لَهُمْ».

[١٦٤٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا زَانِيَةُ أَنَا زَانِيْتُ بِكَ، قَالَ: «عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِقَدْ فَهِ إِيَّاهَا، وَ أَمَّا قَوْلُهُ: أَنَا زَانِيْتُ بِكَ فَلَا حَدَّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالزَّانِي عِنْدَ الْإِمَامِ».

[١٦٥٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عِدْرَاءً - وَ لَيْسَتْ لَهُ بَيْنَهُ - يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُخْلَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا».

[١٦٥١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ

ص: ٢٦٠

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفُزْيَةِ وَ السَّبِّ، ح ٥٥، ج ١٠، ص ٨٧.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفُزْيَةِ، ح ٦٦، ج ١٠، ص ٨٩.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفُزْيَةِ، ح ٧٦، ج ١٠، ص ٩٢.

عَلِيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «يُجَلَّدُ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَّتْ عَنْهُ؟ قَالَ: «لَا؛ وَلَا كَرَامَةً».

بَابُ صِفَةِ حَدِّ الْقَازِفِ

[١٦٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَرِي كَيْفَ يَتَّبَعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ؟ قَالَ: «جُلِدَ بَيْنَ الْجُلْدَيْنِ».

[١٦٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ لَا يُنَزَعَ شَيْءٌ مِنْ ثِيَابِ الْقَازِفِ إِلَّا الرَّدَاءُ».

[١٦٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُفْتَرِي يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ».

ص: ٢٤١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ صِفَةِ حَدِّ الْقَازِفِ، ج ٧، ص ٢١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفَرْزِيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٨١ ح ٢٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ صِفَةِ حَدِّ الْقَازِفِ، ج ٧، ص ٢١٣، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ صِفَةِ حَدِّ الْقَازِفِ، ج ٧، ص ٢١٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفَرْزِيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٨١ ح ٢٨.

[١٦٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ خَمْرٍ؟ قَالَ:

«يُجَلَّدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلَهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ».

[١٦٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ كَانَ يَجْلِسُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قَالَ: قَالَ: «كَانَ يَضْرِبُ بِالنَّعَالِ وَيَزِيدُ كُلَّمَا أُتِيَ بِالشَّرَابِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى ثَمَانِينَ؛ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا».

[١٦٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُضْرَبُ شَارِبُ الخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ شَارِبُ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ».

[١٦٥٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

ص: ٢٦٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ، ج ٧، ص ٢١٤، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ، ج ٧، ص ٢١٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ج ١٠، ص ١٠٤، ح ٨.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ، ج ٧، ص ٢١٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ج ١٠، ص ١٠٤، ح ٥.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ، ج ٧، ص ٢١٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ج ١٠، ص ١٠٥، ح ٩.

عَلَيْهِ وَآلِهِ كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَضْرِبُ بِالنَّعَالِ وَ يَزِيدُ إِذَا أَتَى بِالشَّرَابِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِينَ؛ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلَيَّ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيَّ عُمَرَ».

[١٦٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكَرَ وَإِذَا سَكَرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي».

[١٦٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِدُ الْحَرَ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ».

فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهَرُوا شَرِبَهَا».

[١٦٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ إِنْ شَرِبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا».

ص: ٢٦٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ، ج ٧، ص ٢١٥، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ج ١٠، ص ١٠٣، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ، ج ٧، ص ٢١٥، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ج ١٠، ص ١٠٥، ح ١١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ، ج ٧، ص ٢١٥، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ج ١٠، ص ١٠٧، ح ١٧.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَتَى عُمَرُ بِقَدَامِهِ بِنِ مَطْعُونٍ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَسَأَلَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ. فَقَالَ قَدَامَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيَّ حُدٌّ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: «لَيْسَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحَ فِيمَا طَعَمُوا (١)» قَالَ: «فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَسْتُ مِنْ أَهْلِهَا إِنَّ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلَالٌ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُمْ».

ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَ لَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً».

[١٨٦٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِدُ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ».

[١٨٦٦٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ: «حَدُّ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ وَ الْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَ الْفَرِيهِ سَوَاءٌ وَ إِنَّمَا صَوْلِحَ أَهْلُ الذَّمِّ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكَرَانِ وَ الزَّانِي؟ قَالَ: «يُجْلَدَانِ بِالسِّيَاطِ مُجَرَّدَيْنِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ فَأَمَّا الْحُدُّ فِي الْقَذْفِ فَيَجْلَدُ عَلَيَّ ثِيَابِهِ ضَرْبًا بَيْنَ الصُّرْبَيْنِ».

ص: ٢٦٤

١- (١). سورة المائدة، الآية: ٩٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحُدُّ فِي الشَّرَابِ، ج ٧، ص ٢١٦، ح ١٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحُدُّ فِي الشَّرَابِ، ج ٧، ص ٢١٦، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحُدِّ فِي السُّكْرِ، ج ١٠، ص ١٠٥، ح ١٢.

[١٨٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَرَفِعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ: أَشْرَبْتَ خَمْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَ لِمَ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ؟» قَالَ:

«فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي أَسَلَمْتُ وَ حَسَنَ إِسْلَامِي وَ مَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَهَا وَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: مُغْضِبٌ لِي وَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ادْعُ لَنَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ عُمَرُ: يُؤْتِي الْحَكْمَ فِي بَيْتِهِ. فَقَامَا - وَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا وَ مَنْ حَضَرَ رَهُمَا مِنَ النَّاسِ - حَتَّى أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَاهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَ قَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ» قَالَ: «فَقَالَ: ابْعَثُوا مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ: مَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ. فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَّى عَنْهُ وَ قَالَ لَهُ: إِنْ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقَمْنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ».

[١٨٦٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ حِينَ شُهِدَ عَلَيْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ

ص: ٢٦٥

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ، ج ٧، ص ٢١٦، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ج ١٠، ص ١٠٧، ح ١٨.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ح ٤، ج ١٠، ص ١٠٣.

لَعَلِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ. أَقْضِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَدَ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً».

[١٨٦٦٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَقِيمَ عِبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ - فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنِسْعَةٍ مَثْبُتَةٍ فَضْرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِينَ».

[١٨٦٦٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ ثَمَانِينَ؛ الْحَرَّ وَالْعَبِيدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ». قُلْتُ: وَمَا شَأْنُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ؟ قَالَ:

«لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ».

[١٨٦٦٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٦٦

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الخُدود، باب الخد في السكر و شرب المشكر و الفقع، ح ٦، ج ١٠، ص ١٠٤.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الخُدود، باب الخد في السكر و شرب المشكر، ح ١٠، ج ١٠، ص ١٠٥.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الخُدود، باب الخد في السكر، ح ٢٧، ج ١٠، ص ١١٠.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ شَارِبُ النَّبِيدِ وَلَمْ يَسِيْكِرْ؛ أَيَجْلَدُ ثَمَانِينَ؟ قَالَ: «لَا؛ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[١٦٦٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُشْرِقِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ النَّبِيدِ كَمَا يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ، وَ يَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ النَّبِيدِ كَمَا يَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ الْخَمْرِ».

[١٦٧٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْرِبُ فِي النَّبِيدِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ كَمَا يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ، وَ يَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ كَمَا يَقْتُلُ صَاحِبَ الْخَمْرِ».

[١٦٧١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٦٧

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ح ٢٩، ج ١٠، ص ١١١.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ح ٣٠، ج ١٠، ص ١١١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ح ٣٢، ج ١٠، ص ١١١.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزْجِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ وَاسْتَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ مَعَ أَرْضِيهِ النَّاسِ وَقَالَ لَهُ: خَلِّصْ رِدَاءَكَ فَلَمْ يُخَلِّصْهُ فَحَدَّهُ».

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُحَدُّ فِيهَا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

[١٦٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ - وَ أَنَا مَعَهُ - فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُضْرَبُ صَيْلَمَاءَ الْغَدَاةِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبُرْدِ قَالَ: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟».

فَقَالُوا: رَجُلٌ يُضْرَبُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ؟! إِنَّهُ لَا يُضْرَبُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ فِي الشِّتَاءِ إِلَّا فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَ لَا فِي الصَّيْفِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ».

[١٦٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُقَامُ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ».

ص: ٢٦٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُحَدُّ فِيهَا، ج ٧، ص ٢١٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّيْنِيِّ، ج ١٠، ص ٤٥، ح ١٣٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُحَدُّ فِيهَا، ج ٧، ص ٢١٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّيْنِيِّ، ج ١٠، ص ٤٦، ح ١٣٨.

بَابُ أَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ

[١٦٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ ثُمَّ إِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ ثُمَّ إِنْ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ».

[١٦٧٥] (٢) - وَقَدْ رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ يُونُسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ».

[١٦٧٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ ضُرِبَ، فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي الثَّلَاثَةِ».

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

[١٦٧٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٦٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ أَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ، ج ٧، ص ٢١٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ج ١٠، ص ١٠٩، ح ٢٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي نِكَاحِ الْبَهَائِمِ، ح ١١، ج ١٠، ص ٧٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ح ٢٤، ج ١٠، ص ١٠٩.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ، ج ٧، ص ٢١٩، ح ١.

فِي رَجُلٍ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمَّ أَيُّ حَدٍّ هُوَ قَالَ: «أَمَرَ أَنْ يُجْلَدَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْهَى عَنِ نَفْسِهِ [فِي] الْحَدِّ».

[١٦٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَوْ فَرِيحَةٍ ثُمَّ جَحَدَ جُلِدَ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقْرَ بِحَدٍّ عَلَى نَفْسِهِ يَبْلُغُ فِيهِ الرَّجْمَ أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: «لَا، وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبُهُ».

[١٦٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَقَمْتُهُ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّجْمَ فَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يُرْجَمَ».

[١٦٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شُهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ وَقَالَ: لَمْ أَفْعَلْ تُرِكَ وَ لَمْ يُقْتَلْ».

[١٦٨١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٧٠

١- (١) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ، ج ٧، ص ٢١٩، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ، ج ٧، ص ٢٢٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بابُ حُدُودِ الزَّنى، ج ١٠، ص ٥٢، ح ١٦٠.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ، ج ٧، ص ٢٢٠، ح ٦.

٤- (٤) . الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ، ج ٧، ص ٢٢٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بابُ الحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٣٩، ح ١٠٥.

بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَدَّ سِرْقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ».

[١٦٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ - عِنْدَ الْإِمَامِ - بِحَقِّ أَحَدٍ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقْرَأَ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ حَقِّ الْحَدِّ أَوْ وَلِيُّهُ فَيَطْلُبُهُ بِحَقِّهِ».

[١٦٨٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ حَيْدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً - حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، أَوْ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً - فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَيْهِ لِلَّذِي أَقْرَأَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ إِلَّا الزَّانِيَ الْمُحْضَنَ، فَإِنَّهُ لَا يَزْجُمُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ، فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الْحَيْدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ يَزْجُمُهُ» قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقْرَأَ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ وَلِيُّهُ فَيَطْلُبُهُ بِحَقِّهِ»

ص: ٢٧١

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ، ج ٧، ص ٢٢٠، ح ٩.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ٢٠، ج ١٠، ص ٩.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ! فَمَا هَذِهِ الْحُدُودُ الَّتِي إِذَا أَقْرَبَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى نَفْسِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِسَرِقَةٍ قَطَعَهُ، فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ. وَإِذَا أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا حَدَّهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَإِذَا أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانِي وَهُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ، فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ» قَالَ: «وَأَمَّا حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِفَرْيِهِ لَمْ يُحْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْفَرْيَةِ أَوْ وَثِيئُهُ. وَإِذَا أَقْرَبَ بِقَتْلِ رَجُلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَيَطَالِبُوا بِدَمِ صَاحِبِهِمْ».

[١٦٨٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودًا» وَقَالَ: «لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودًا، فَإِنْ رَجَعَ تَرَكَ وَ لَمْ يُرْجَمَ».

[١٦٨٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

ص: ٢٧٢

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ١٠٧، ج ١٠، ص ١٣٩.
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ١٠٨، ج ١٠، ص ١٤٠.

رَجُلٍ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ ثُمَّ جَحَدَ بَعْدَ فَقَالَ: «إِذَا أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ، وَ إِنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ بَفَزِيهِ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً». قُلْتُ: فَإِنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ يَجِبُ فِيهِ الرَّجْمُ أَكُنْتُ رَاجِمَهُ؟ قَالَ: «لَا؛ وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ الْحَدَّ».

بَابُ قِيمَةِ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ

[٨٦٨٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَطَّعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْضِهِ».

قُلْتُ: وَ مَا بَيْضُهُ؟ قَالَ: «بَيْضُهُ قِيمَتُهَا رُبْعَ دِينَارٍ».

وَ قُلْتُ: هُوَ أَذْنِي حَدِّ السَّارِقِ؟ فَسَكَتَ.

[٨٦٨٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيمَتَهُ مَجَنًّا وَ هُوَ رُبْعَ دِينَارٍ».

[٨٦٨٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٧٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ قِيمَةِ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ، ج ٧، ص ٢٢١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١١٤، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ قِيمَةِ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ، ج ٧، ص ٢٢١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١١٤، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ قِيمَةِ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ، ج ٧، ص ٢٢١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١١٤، ح ٢.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَطَعَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي بَيْضِهِ حَدِيدًا».

قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ: «فِي بَيْضِهِ حَدِيدًا».

قُلْتُ: وَكَمْ تُمْنَهَا؟ قَالَ: «رُبْعَ دِينَارٍ».

[١٦٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَدْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ».

[١٦٩٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كَمْ يُقَطَّعُ السَّارِقُ؟ فَقَالَ: «فِي رُبْعِ دِينَارٍ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي دَرَاهِمَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِي رُبْعِ دِينَارٍ بَلَّغَ الدِّينَارُ مَا بَلَّغَ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقْلًا مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ حِينَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ - وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئًا قَدْ حَوَاهُ وَ أَحْرَزَهُ فَهُوَ يَقَعُ عَلَيْهِ»

ص: ٢٧٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ قِيمَةِ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ، ج ٧، ص ٢٢١، ح ٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرْفَةِ، ح ١، ج ١٠، ص ١١٣.

اسْمُ السَّارِقِ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ السَّارِقُ، وَ لَكِنْ لَمَّا يُقَطَّعُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَ لَوْ قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا هُوَ أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ لَأَلْفَيْتَ عَامَهُ النَّاسِ مُقَطَّعِينَ».

بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ

[١٦٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ يَجِبُ الْقَطْعُ؟ «فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَقَالَ: مِنْ هَاهُنَا». يَعْنِي: مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ.

[١٦٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّارِقِ - إِذَا سَرَقَ - قَطَعْتُ يَمِينَهُ وَ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى قَطَعْتُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى سَجَّنْتُهُ وَ تَرَكْتُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى يَمْشِي عَلَيْهَا إِلَى الْعَائِطِ وَ يَدُهُ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بِهَا وَ يَسْتَنْجِي بِهَا وَ قَالَ:

إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَتْرَكَهُ لَا يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ وَ لَكِنِّي أَسْجُنُهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السَّجْنِ وَ قَالَ مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَ رِجْلِهِ».

ص: ٢٧٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ، ج ٧، ص ٢٢٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١١٧، ح ١٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ، ج ٧، ص ٢٢٢، ح ٤.

[١٦٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أُتِيَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَمَانِهِ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً فَقَطَعَ رِجْلَهُ مِنْ خَلْفٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً فَخَلَدَهُ فِي السَّجْنِ وَانْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا أُخَالِفُهُ».

[١٦٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُقَطَعَ يَمِينُهُ فَقُدِّمَتْ شِمَالُهُ فَقَطَعُوهَا وَحَسَبُوهَا يَمِينَهُ وَ قَالُوا: إِنَّمَا قَطَعْنَا شِمَالَهُ أَتُقَطَعُ يَمِينُهُ؟».

قَالَ: «فَقَالَ: لَا يُقَطَعُ يَمِينُهُ وَ قَدْ قُطِعَتْ شِمَالُهُ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ: أَخَذَ بَيْضَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ وَ قَالُوا: قَدْ سَرَقَ أَقْطَعُهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكًا».

[١٦٩٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ: «إِذَا أَخَذَ

ص: ٢٧٦

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ، ج ٧، ص ٢٢٣، ح ٥.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ، ج ٧، ص ٢٢٣، ح ٧.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ، ج ٧، ص ٢٢٣، ح ٨ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١١٨، ح ١٦.

السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ، فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السَّجْنَ، فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجَنِ قُتِلَ».

[١٦٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سِرْقَةً فَكَابَرَ عَنْهَا فَضُرِبَ فَجَاءَ بِهَا بِعَيْنِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَ لَكِنْ لَوْ اعْتَرَفَ وَ لَمْ يَجِئْ بِالسَّرِقَةِ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ».

[١٦٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ثَقَبَ بَيْتًا فَأَخَذَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى شَيْءٍ قَالَ: «يُعَاقَبُ فَإِنْ أَخَذَ وَ قَدْ أَخْرَجَ مَتَاعًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ وَ قَدْ حَمَلَ كَارَةً مِنْ ثِيَابٍ وَ قَالَ: صَاحِبُ الْبَيْتِ أُعْطَانِيهَا قَالَ: «يُذَرُّ عَنْهُ الْقَطْعُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ قُطِعَ»

قَالَ: «وَ يُقَطَّعُ الْيَدُ وَ الرَّجُلُ ثُمَّ لَا يُقَطَّعُ بَعْدُ وَ لَكِنْ إِنْ عَادَ حُبَسَ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

[١٦٩٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّارِقِ: -

ص: ٢٧٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ، ج ٧، ص ٢٢٣، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢١، ح ٢٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ، ج ٧، ص ٢٢٤، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٢، ح ٣٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ، ج ٧، ص ٢٢٤، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٣، ح ٣٣.

إِذَا أَخَذَ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدَ - فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ.

[١٦٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، وَ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأَخَذَ فَجَاءَتْ الْبَيْتَهُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ السَّرِقَةِ الْآخِرَةِ فَقَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَا تُقَطَّعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَةِ الْآخِرَةِ».

فَقِيلَ: كَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: «لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا جَمِيعاً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ الْآخِرَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَطَّعَ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى يُقَطَّعَ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْآخِرَةِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى».

[١٧٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرَجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ وَصَلَ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَتُوبُوا تَجْرُوهَا وَ إِنْ لَمْ تَتُوبُوا تَجْرُكُمْ».

ص: ٢٧٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ، ج ٧، ص ٢٢٤، ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ، ج ٧، ص ٢٢٤، ح ١٤.

[١٧٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قَطَعَتْ يَدُهُ وَغُرِّمَ مَا أَخَذَ».

[١٧٠٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبِيدٍ، عَنِ [يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَذْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ وَ الْخُمُسُ آخِرُ الْحَدِّ الَّذِي لَا يَكُونُ الْقَطْعُ فِي دُونِهِ وَ يُقَطَّعُ فِيهِ وَ فِيمَا فَوْقَهُ».

[١٧٠٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْقَطْعُ مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ وَ لَا يُقَطَّعُ الْإِبْهَامُ وَ إِذَا قُطِعَتِ الرَّجُلُ تَرَكَ الْعُقْبُ وَ لَمْ يُقَطَّعْ».

[١٧٠٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ،

ص: ٢٧٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ، ج ٧، ص ٢٢٥، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٢، ح ٢٨.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ١٢، ج ١٠، ص ١١٧.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ١٤، ج ١٠، ص ١١٨.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ٢٦، ج ١٠، ص ١٢١.

عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَمَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ أُمَّ شَيْءٍ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ، أَيُقَطَعُ؟ قَالَ: «يُنْظَرُ كَمَا الَّذِي يُصَتَّبِيهِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقْلًا مِنْ نَصَبِيهِ عَزَّرَ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ تَمَامُ مَالِهِ، وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلًا بِقَدْرِ ثَمَنِ مِجَنٍّ - وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ - قُطِعَ».

[١٧٠٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَشَلَّ الْيَدَ الْيُمْنَى أَوْ أَشَلَّ الشَّمَالَ سَرَقَ قَالَ: «تُقَطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ».

[١٧٠٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَمَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وَ يَدُهُ الْيُسْرَى شَمْلًا لَمْ تُقَطَعْ يَمِينُهُ وَ لَا رِجْلُهُ، وَ إِنْ كَانَ أَشَلَّ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ قُصَّ مِنْهُ يَغْنَى لَا يُقَطَعُ بِالسَّرْفَةِ، وَ لَكِنْ يُقَطَعُ فِي الْقِصَاصِ».

ص: ٢٨٠

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرْفَةِ، ح ٣٥، ج ١٠، ص ١٢٣.
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرْفَةِ، ح ٣٦، ج ١٠، ص ١٢٣.

[١٧٠٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ] يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّارِقِ يَسْرِقُ فَتَقَطَّعَ يَدَهُ، ثُمَّ يَسْرِقُ فَتَقَطَّعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ يَسْرِقُ هَلْ عَلَيْهِ قَطْعٌ؟ فَقَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَضَى قَبْلَ أَنْ يَقَطَّعَ أَكْثَرَ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِ مِنْ رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ لَهُ يَدًا يَسْتَتَجِي بِهَا أَوْ رِجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَّعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى فِي قِصَاصٍ فَسَارِقٌ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا يُقَطَّعُ، وَ لَا يُتْرَكَ بِغَيْرِ سَاقٍ» قَالَ: قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَّعَتْ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي قِصَاصٍ ثُمَّ قَطَّعَ يَدَ رَجُلٍ أُيْقِتَصُّ مِنْهُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُتْرَكَ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا».

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الطَّرَارِ وَ الْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ

[١٧٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ فَقَالُوا: قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةِ وَ لَكِنْ أَقْطَعُ يَدَ مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يُخْفِي».

ص: ٢٨١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة، ح ٣٧، ج ١٠، ص ١٢٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب ما يجب على الطرار و المختلس من الحد، ج ٧، ص ٢٢٦، ح ٢.

[١٧٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: «مَنْ سَرَقَ خُلْسَهُ اخْتَلَسَهَا لَمْ يُقَطَّعْ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا».

[١٧١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَرَّارٍ قَدْ طَرَّ دَرَاهِمَ مِنْ كَمِّ رَجُلٍ».

قَالَ: «فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ أَقْطَعُهُ وَ إِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الدَّخِلِ فَطَعْتُهُ».

[١٧١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ، الْمُخْتَلِسُ، وَ الْغُلُولُ وَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَ سَرَقَهُ الْأَجِيرَ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ».

[١٧١٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٢٨٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الطَّرَّارِ وَ الْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٢٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٣٠، ح ٦٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الطَّرَّارِ وَ الْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٢٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٣٠، ح ٧١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الطَّرَّارِ وَ الْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٢٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢١، ح ٢٥.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الطَّرَّارِ وَ الْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٢٦، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٩، ح ٦٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ دُرَّةً مِنْ أُذُنِ جَارِيَةٍ قَالَتْ: هَذِهِ الدَّعَارَةُ الْمُعْلَنَةُ فَضْرَبَهُ وَحَبَسَهُ».

بَابُ الْأَجِيرِ وَالضَّيْفِ

[٨٧١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ - قَالَ: «هُوَ مُؤْتَمَنٌ».

وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ: أُرْسِلْنِي فَلَانَ إِلَيْكَ لِتُرْسِلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطَاهُ وَصَدَّقَهُ فَلَقِيَ صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ: مَا أُرْسِلْتَهُ إِلَيْكَ وَ مَا أَتَانِي بِشَيْءٍ وَ زَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أُرْسِلَهُ وَقَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ قَدْ أَقْرَمَهُ أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا أُرْسَلَهُ وَ يَسْتَوْفِي الْأَخْرَجُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجِهُ فَقَالَ: «يُقَطَّعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ».

[٨٧١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٢٨٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْأَجِيرِ وَالضَّيْفِ، ج ٧، ص ٢٢٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٥، ح ٤٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْأَجِيرِ وَالضَّيْفِ، ج ٧، ص ٢٢٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٥، ح ٤٤.

رَبَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَإِنْ أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفًا فَسَرَقَ قُطِعَ ضَيْفُ الضَّيْفِ».

[١٧١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَخَذَ الْأَجِيرُ مَتَاعَهُ فَسَرَقَهُ فَقَالَ: «هُوَ مُؤْتَمَنٌ».

ثُمَّ قَالَ: «الْأَجِيرُ وَالضَّيْفُ أَمْنَاءُ لَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهِمْ حَدُّ السَّرِقَةِ».

[١٧١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ اضْطَحَبُوا فِي سَفَرٍ رُفَقَاءَ فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مَتَاعَ بَعْضٍ فَقَالَ: «هَذَا خَائِنٌ لَا يُقْطَعُ وَ لَكِنْ يُتَّبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَ خِيَانَتِهِ».

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَبِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا يُقْطَعُ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ، هَذَا خَائِنٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَا يُحْجَبَانِهِ عَنِ الدُّخُولِ».

[١٧١٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يُقْطَعُ الْأَجِيرُ وَ الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَا لِأَنَّهُمَا مُؤْتَمَنَانِ».

ص: ٢٨٤

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْأَجِيرِ وَ الضَّيْفِ، ج ٧، ص ٢٢٨، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْأَجِيرِ وَ الضَّيْفِ، ج ٧، ص ٢٢٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٥، ح ٤٥.
- ٣- (٣). علل الشرايع، الباب ٣٢٤، ح ١، ج ٢، ص ٥٣٥.

[٨٧١٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَيَسْرِقُ مِنْ بَيْتِهِ هَلْ تُقَطَّعُ يَدُهُ؟ قَالَ: «هَذَا مُؤْتَمَنٌ لَيْسَ بِسَارِقٍ وَ هَذَا خَائِنٌ».

[٨٧١٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَارًا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الثِّيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُمْ تَوْبًا أَوْ تَوْبَيْنِ فَتَرَكَ الْحِمَارَ؟ فَقَالَ: «يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ يُتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالتَّوْبَيْنِ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ».

بَابُ حَدِّ النَّبَاشِ

[٨٧٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «حَدُّ النَّبَاشِ حَدُّ السَّارِقِ».

ص: ٢٨٥

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْهُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرْقَةِ، ح ٤٠، ج ١٠، ص ١٢٤.
٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْهُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرْقَةِ، ح ٤٣، ج ١٠، ص ١٢٥.
٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْهُدُودِ، بَابُ حَدِّ النَّبَاشِ، ج ٧، ص ٢٢٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْهُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرْقَةِ، ج ١٠، ص ١٣١، ح ٧٣.

[٨٧٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَهُ فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا، فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا هَاهُنَا فَطَائِفُهُ قَالُوا: اقْتُلُوهُ وَطَائِفُهُ قَالُوا: أَحْرِقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيْتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حَيْدُهُ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ لِنَبَشِهِ وَسَلْبِهِ الثِّيَابِ وَ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّوْنِ إِنْ أُحْصِنَ رُجْمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً».

[٨٧٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: «أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرَجِلٌ تَبَاشٍ فَأَخَذَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَعْرِهِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَطْنُوهُ بِأَرْجُلِهِمْ فَوَطْنُوهُ حَتَّى مَاتَ».

[٨٧٢٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ تَبَاشًا».

ص: ٢٨٤

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ حَدِّ النَّبَاشِ، ج ٧، ص ٢٢٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي نِكَاحِ الْبُهَائِمِ، ج ١٠، ص ٧٢، ح ١٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ حَدِّ النَّبَاشِ، ج ٧، ص ٢٢٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٣٤، ح ٨٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ٧٩، ج ١٠، ص ١٣٢.

[١٧٢٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبَاشِ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّبَشُ لَهُ بِعَادِهِ لَمْ يُقَطَّعْ وَ يُعْزَّرُ».

[١٧٢٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي النَّبَاشِ إِذَا أُخِذَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عُزَّرَ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ».

[١٧٢٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَبَاشٍ فَأَخْرَجَ عِدَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَاهُ تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ، فَمَا زَالُوا يَتَوَاطُّوْنَهُ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى مَاتَ».

ص: ٢٨٧

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ٨١، ج ١٠، ص ١٣٣.
 - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ٨٤، ج ١٠، ص ١٣٣.
 - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ٨٧، ج ١٠، ص ١٣٤.

[٨٧٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُنِيَ بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حُرًّا فَقَطَعَ يَدَهُ».

[٨٧٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ - وَهُمَا حُرَّانِ - يَبِيعُ هَذَا هَذَا وَهَذَا هَذَا وَ يَفْرَانِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَيَبِيعَانِ أَنْفُسَهُمَا وَ يَفْرَانِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَقَالَ: «تَقَطُّعُ يَدَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا سَارِقَانِ أَنْفُسَهُمَا وَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

بَابُ نَفْيِ السَّارِقِ

[٨٧٢٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ نُفِيَ إِلَى بَلَدِهِ أُخْرَى».

ص: ٢٨٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ حَدِّ مَنْ سَرَقَ حُرًّا فَبَاعَهُ، ج ٧، ص ٢٢٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٨، ح ٦١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ حَدِّ مَنْ سَرَقَ حُرًّا فَبَاعَهُ، ج ٧، ص ٢٢٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٩، ح ٦٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ٥١، ج ١٠، ص ١٢٧.

[٨٧٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قَطْعَ فِي رِبِيشٍ يَعْنِي الطَّيْرَ كُلَّهُ».

[٨٧٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ الْحِجَارَةَ يَعْنِي الرُّخَامَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ».

[٨٧٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَنْ سَرَقَ التَّمَارَ فِي كَمِّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَيُعَزَّرُ وَ يُعْرَمُ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ».

[٨٧٣٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ».

يَعْنِي الْحَمَامَاتِ وَ الْخَنَائِتِ وَ الْأَرْحِيَةَ.

ص: ٢٨٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ مَا لَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ، ج ٧، ص ٢٣٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْخُدُودِ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٦، ح ٤٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ مَا لَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ، ج ٧، ص ٢٣٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْخُدُودِ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٦، ح ٤٩.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ مَا لَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ، ج ٧، ص ٢٣٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْخُدُودِ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٦، ح ٤٧.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ مَا لَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ، ج ٧، ص ٢٣١، ح ٥.

[٨٧٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَ لَا كَثْرٍ». وَ الْكَثْرُ: شَحْمُ النَّخْلِ.

[٨٧٣٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ يَسْرِقُ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ - يَعْنِي الْحَمَامَ وَ الْأُرْحِيَةَ».

[٨٧٣٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتًا أَوْ كَسَرَ قُفْلًا».

[٨٧٣٧] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي

ص: ٢٩٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ مَا لَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ، ج ٧، ص ٢٣١، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٦، ح ٤٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ٣٨، ج ١٠، ص ١٢٤.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ٣٩، ج ١٠، ص ١٢٤.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْخُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ح ٥٠، ج ١٠، ص ١٢٦.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِالْكَوْفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ حَمَامًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَ قَالَ: لَا أَقْطَعُ فِي الطَّيْرِ».

[٨٧٣٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ النَّخْلِ وَ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُصْرَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، فَإِذَا صُرِمَ النَّخْلُ وَ أَخَذَ وَ حَصِدَ الزَّرْعُ فَأَخَذَ قَطْعًا».

[٨٧٣٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى السَّارِقِ قَطْعٌ حَتَّى يُخْرَجَ بِالسَّرْقَةِ مِنَ الْبَيْتِ».

بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي الْمَجَاعَةِ

[٨٧٤٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ

ص: ٢٩١

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرْقَةِ، ح ١٣٥، ج ١٠، ص ١٤٩.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرْقَةِ، ح ١٣٦، ج ١٠، ص ١٤٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي الْمَجَاعَةِ، ج ٧، ص ٢٣١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرْقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٨، ح ٥٨.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ». يَعْنِي: فِي عَامِ مَجَاعَةٍ.

بَابُ حَدِّ الصَّبِيَانِ فِي السَّرِقَةِ

[١٧٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ:

«يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً وَ مَرَّتَيْنِ وَ يُعَزَّرُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ».

[١٧٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عَزَّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ».

وَ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ بِلْعَامٍ يُشَكُّ فِي اخْتِلَامِهِ فَقَطَّعَ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ».

[١٧٤٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ قَدْ سَرَقَتْ فَضَرَبَهَا أَسْوَاطًا وَ لَمْ يَقْطَعْهَا».

ص: ٢٩٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الصَّبِيَانِ فِي السَّرِقَةِ، ج ٧، ص ٢٣٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٣٥، ح ٨٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الصَّبِيَانِ فِي السَّرِقَةِ، ج ٧، ص ٢٣٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٣٥، ح ٨٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الصَّبِيَانِ فِي السَّرِقَةِ، ج ٧، ص ٢٣٢، ح ٥.

[١٧٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّبِيِّ يَسِيرُ قَالَ: «يَغْفَى عَنْهُ مَرَّةً، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مَنْ ذَلِكَ».

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَالْمَكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ

[١٧٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ».

وَقَالَ: «هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ».

[١٧٤٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ: «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ زَنَى قَالَ: «يُجْلَدُ خَمْسِينَ».

ص: ٢٩٣

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الخُدُودِ، بابُ الحَدِّ فِي السَّرْقَةِ، ح ٩٢، ج ١٠، ص ١٣٦.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الخُدُودِ، بابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَالْمَكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٣٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الخُدُودِ، بابُ الحَدِّ فِي الْفَرْيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٨٢، ح ٣٤.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الخُدُودِ، بابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَالْمَكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٣٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الخُدُودِ، بابُ الحَدِّ فِي الْفَرْيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٨٣، ح ٣٦ و ج ١٠، ص ٨٢، ح ٣٥.

[١٧٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي عَبْدِ سِرْقٍ وَ اخْتَانٍ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ - قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ».

[١٧٤٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَوْ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ - الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُمَّهُ زَنْتٌ قَالَ: «تُجْلَدُ خَمْسِينَ» قُلْتُ: فَإِنْ عَادَتْ قَالَ: «تُجْلَدُ خَمْسِينَ».

قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَالَاتِ؟ قَالَ: «إِذَا زَنْتَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ».

قُلْتُ: كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: «لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ، فَإِذَا زَنْتِ الْأُمُّ ثَمَانَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي الثَّاسِعَةِ».

قُلْتُ: وَ مَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَحِمَهَا أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهَا رَبِقَ الرَّقِّ وَ حَدَّ الْحُرِّ»

ثُمَّ قَالَ: «وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ».

ص: ٢٩٤

١- (١). الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ ما يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِيكِ وَ الْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٣٤، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الحُدُودِ، بابُ ما يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِيكِ وَ الْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٣٥، ح ٧؛ تهذيب الأحكام،

كتابُ الحُدُودِ، بابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣٢، ح ٨٦.

[١٧٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَْادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ ضُرِبَ خَمْسِينَ، فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ، فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ إِلَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ، فَإِنْ زَنَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ قُتِلَ وَ أَدَى الْإِمَامُ قِيَمَتَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

[١٧٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ جَامَعَهَا بَعِيدًا فَأَمَرَ رَجُلًا يَضْرِبُهُمَا وَ يُفَرِّقُ مَا بَيْنَهُمَا يَجْلِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً».

[١٧٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَكَاتِبِ يَزْنِي قَالَ ١: «يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ».

[١٧٥٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: «يُجْلَدُ الْمَكَاتِبُ إِذَا زَنَى

ص: ٢٩٥

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَ الْمَكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٣٥، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣٣، ح ٨٧.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَ الْمَكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٣٥، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣٣، ح ٨٨.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَ الْمَكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣٣، ح ٩٠.
 - ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَ الْمَكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفَرْيَةِ وَ السَّبِّ، ج ١٠، ص ٨٣، ح ٣٨.

عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَإِنْ قَدَفَ الْمُحْصَنَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا».

[١٧٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ».

وَ ذَكَرَ: «أَنَّهُ يُجْلَدُ بِبَعْضِ السَّوْطِ وَلَا يُجْلَدُ بِهِ كُلُّهُ».

[١٧٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ».

وَ ذَكَرَ: «أَنَّهُ يُجْلَدُ بِبَعْضِ السَّوْطِ وَلَا يُجْلَدُ بِهِ كُلُّهُ، يُؤْخَذُ السَّوْطُ مِنْ نِصْفِهِ فَيَضْرَبُ بِهِ وَ كَذَلِكَ الْأَقْلُ وَ الْأَكْثَرُ».

[١٧٥٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُكَاتَبِ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ - قَالَ: «يُضْرَبُ حَدَّ الْحُرِّ ثَمَانِينَ إِنْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا أَوْ لَمْ يُؤدَّ».

ص: ٢٩٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَ الْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣٣، ح ٩١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَ الْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣٤، ح ٩٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَ الْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ١٧.

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ زَنَى وَهُوَ مُكَاتَبٌ وَلَمْ يُؤَدِّ شَيْئاً مِنْ مُكَاتَبَتِهِ؟ قَالَ: «هُوَ حَقُّ اللَّهِ يُطْرَحُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَ يُضْرَبُ خَمْسِينَ».

[٨٧٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَبْدِي إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ وَ عَبْدِي إِذَا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ وَ عَبْدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لِأَنَّهُ فِيَّ».

[٨٧٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَكَاتَبَهَا فَقَالَتْ: مَا أَدَيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ دُرِيَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعْتَهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضَرَبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ».

[٨٧٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

ص: ٢٩٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَ الْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٣٧، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٧، ح ٥٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَ الْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٣٧، ح ٢١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣٤، ح ٩٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَ الْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٣٧، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٢٧، ح ٥٤.

يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوَالِيهِ لَمْ يُقَطَّعْ فَإِذَا سَرَقَ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهِ قُطِّعَ».

[١٧٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَبِيدِ وَالْأَمَاءِ إِذَا زَنَى أَحَدُهُمْ أَنْ يُجْلَدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَلَا يُرْجَمَ وَلَا يُنْفَى».

[١٧٦٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُضِيرِيُّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَوْ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ - الشُّكِّ مِنْ مُحَمَّدٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَبْدُ زَنَى. فَقَالَ: «يُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ». قُلْتُ:

فَإِنَّهُ عَادَ. قَالَ: «فَيُضْرَبُ مِثْلَ ذَلِكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُ عَادَ. قَالَ: «لَا يَزَادُ عَلَى نِصْفِ الْحَدِّ». قَالَ: قُلْتُ: فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنْ فِعْلِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُقْتَلُ فِي الثَّامِنَةِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُرِّ وَ إِنَّمَا فَعَلَهُمَا وَاحِدًا؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَحِمَهُ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ رَبُّو الرِّقِّ وَ حَيْدُ الْحُرِّ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعُ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ».

ص: ٢٩٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِيكِ وَ الْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ، ج ٧، ص ٢٣٨، ح ٢٣؛ تهذيب الأحكام،

كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣٣، ح ٨٩.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ حَدِّ الْمَمَالِيكِ فِي الزَّانَا، ح ٥٠٥١، ج ٤، ص ٤٤.

[١٧٦١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَقَالَتْ الْأُمَةُ لَهُ: مَا أَدَيْتَ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَهَا نَعَمْ؛ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: «إِنْ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا، وَدُرِيَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَابَعْتَهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ».

[١٧٦٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُكَاتَبِ: «يُجْلَدُ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ جَارَتْ شَهَادَتُهُ».

[١٧٦٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ [يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي

ص: ٢٩٩

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ حَدِّ الْمَمَالِكِ فِي الزَّانَا، ح ٥٠٥٦، ج ٤، ص ٤٥.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ح ٣٧، ج ٨، ص ٣٨١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ٤٣، ج ١٠، ص ١٩.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِذَا أَحْصِنَّ (١)» قَالَ: «إِحْصَانُهُنَّ إِذَا دَخَلَ بِهِنَّ» قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ وَ أَحَدَثْنَ مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ حَدِّ؟ قَالَ: «بَلَى».

[١٨٧٦٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ عَبْسَةَ بْنِ مُصَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَارِيَةٌ لِي زَنْتُ؛ أَحْدَاهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: قُلْتُ: أَيْعُ وَلَدَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: أَحْجُجْ بِتَمَنِّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[١٨٧٦٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَخْوَلِ عَنِ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَمَةِ تَزْنِي؟ قَالَ: «تُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ».

[١٨٧٦٦] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٠٠

١- (١) . سورة النساء، الآية: ٢٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ٨١ ج ١٠، ص ٣١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ٨٢ ج ١٠، ص ٣٢.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ٨٣ ج ١٠، ص ٣٢.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ وَالْأَمَةٌ - وَهُمَا مُحْصَنَانِ - فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ إِنَّمَا عَلَيْهِمَا الضَّرْبُ خَمْسِينَ؛ نِصْفَ الْحَدِّ».

[١٧٦٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اضْرِبْ خَادِمَكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاعْفُ عَنْهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ».

[١٧٦٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِهِ زَنْتَ قَالَ:

يُنْظَرُ مَا أَدَّتْ مِنْ مَكَاتِبِهَا فَيَكُونُ فِيهَا حَدُّ الْحُرِّهِ، وَ مَا لَمْ تَقْضَ فَيَكُونُ فِيهِ حَدُّ الْأَمَةِ، وَقَالَ - فِي مَكَاتِبِهِ زَنْتَ وَقَدْ أُعْتِقَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ وَبَقِيَ رُبْعٌ - فَجَلَدَتْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْحَدِّ حِسَابَ الْحُرِّهِ عَلَى مَائِهِ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسِتُّونَ جَلْدَةً وَرُبْعَهَا حِسَابَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَمَةِ اثْنَا عَشَرَ سَوَطًا وَ نِصْفُ فَذَلِكَ سَبْعٌ وَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَ نِصْفُ، وَ أَبِي أَنْ يَرْجُمَهَا وَ أَنْ يُنْفِئَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ عَثْمُهَا».

ص: ٣٠١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ح ٨٤، ج ١٠، ص ٣٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ح ٩٢، ج ١٠، ص ٣٣.

[١٧٦٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدِ افْتَرَى عَلَى حُرًّا؟ فَقَالَ: «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ».

[١٧٧٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَمْلُوكٍ قَذَفَ مُحْصَنَةً حُرَّةً، قَالَ: «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ بِحَقِّهَا».

[١٧٧١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرًّا؟ فَقَالَ: «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ».

ص: ٣٠٢

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْهُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفُزْيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٨٣ ح ٣٦.
 - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْهُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفُزْيَةِ وَالسَّبِّ، ح ٣٧، ج ١٠، ص ٨٣.
 - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْهُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفُزْيَةِ وَالسَّبِّ، ح ٣٩، ج ١٠، ص ٨٣.

قُلْتُ: الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ».

[٨٧٧٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ خَمْسُونَ جَلْدَةً».

[٨٧٧٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ عَبْدِ مَمْلُوكٍ قَدَفَ حُرًّا؟ قَالَ: «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ؛ هَذَا مِنَ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ». قُلْتُ: الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ».

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ مِنَ الْحُدُودِ

[٨٧٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٠٣

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفزويه، ح ٤٥، ج ١٠، ص ٨٥.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في السكر، ح ١٤، ج ١٠، ص ١٠٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود، ج ٧، ص ٢٣٨، ح ١.

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِدُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ الثَّمَانِينَ» فَقِيلَ: مَا بَالُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ قَالَ: «إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهَرُوا».

[٨٧٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ: «حَدَّثَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَمْلُوكُ فِي الْخَمْرِ وَالْفِرْيَةِ سَوَاءً وَإِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الذَّمِّ عَلَى أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ».

[٨٧٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يَقْدِفُ صَاحِبَهُ مَلَّةً عَلَى مَلَّةٍ وَالْمَجُوسِيَّ يَقْدِفُ الْمُسْلِمَ قَالَ: «يُجْلَدُ الْحَدَّ».

[٨٧٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُجْلَدَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِي الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ الْمَجُوسِيُّ وَلَمْ يَعْزُضْ لَهُمْ إِذَا شَرَبُوهَا فِي مَنَازِلِهِمْ وَكَانَتْهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

ص: ٣٠٤

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ مِنَ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٣٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٨٥، ح ٤٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ مِنَ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٣٩، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ مِنَ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٣٩، ح ٧.

[١٧٧٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سُرِّئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَصِيرَانِي قَدْ فُتِيَ مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ: يَا زَانَ؟ فَقَالَ: «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِحَقِّ الْمُسْلِمِ، وَ ثَمَانِينَ سَوْطًا إِلَّا سَوْطًا لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُطَافُ بِهِ فِي أَهْلِ دِينِهِ لِكَيْ يُنَكَّلَ غَيْرُهُ».

[١٧٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِدُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصِيرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ الثَّمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مَضِيرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ. وَإِنْ هُمْ شَرِبُوهُ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبَيْعِهِمْ لَمْ يَعْتَرِضْ لَهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ

[١٧٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى

ص: ٣٠٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفزويه والسب، ح ٤٩، ج ١٠، ص ٨٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في السكر، ح ١٦، ج ١٠، ص ١٠٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، باب كراهية قذف من ليس على الإسلام، ج ٧، ص ٢٣٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفزويه والسب، ج ١٠، ص ٨٦، ح ٥٠.

الإسلام إلا أن يطَّلع على ذلك منهم».

و قال: «أيسر ما يكون أن يكون قد كذب».

[٨٧٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعْتَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ».

[٨٧٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحِذَاءِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَنِي رَجُلٌ مَا فَعَلَ غَرِيمَكَ؟ قُلْتُ: ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلِهِ. «فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظْرًا شَدِيدًا» قَالَ:

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ أُمُّهُ أُخْتُهُ فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ نِكَاحًا».

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّغْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ

[٨٧٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ: «يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحُدُّ وَ يُعْزَّرَانِ».

ص: ٣٠٦

١- (١) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ كَرَاهِيَةِ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، ج ٧، ص ٢٤٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٨٦ ح ٥١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ كَرَاهِيَةِ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، ج ٧، ص ٢٤٠، ح ٣؛ علل الشرايع، الباب ٣٢٦، ج ٢، ص ٥٤٠، ح ١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٨٦ ح ٥٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّغْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٤٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَالسَّبِّ، ج ١٠، ص ٩٣، ح ٨٠.

[١٧٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ يُعْرَضُ بِهِ هَلْ يُجْلَدُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ تَغْزِيرٌ».

[١٧٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ خَيْبٌ وَأَنْتَ خَيْرٌ. فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَلَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَبَعْضُ الْعُقُوبَةِ».

[١٧٨٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُهُودِ الزُّورِ قَالَ: فَقَالَ:

«يُجْلَدُونَ حَيْثُ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» (٤) قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تُعْرِفُ تَوْبَتَهُ؟ قَالَ: «يُكْذِبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ حَتَّى يُضْرَبَ وَيَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ».

ص: ٣٠٧

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه التَّغْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٤٠، ح ٣.
 - ٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه التَّغْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٤١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية، ج ١٠، ص ٩٣، ح ٨٢.
 - ٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه التَّغْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٤١، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب من الزيادات، ج ١٠، ص ١٦٥، ح ٢.
 - ٤- (٤) ١. سورة النور، الآية: ٥ و ٤.

[١٧٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذَمِّيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ وَ لَمْ يَسْتَأْمِرْهَا قَالَ: «وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا».

قَالَ: فَقُلْتُ: فَعَلَيْهِ أَدَبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ اثْنَا عَشَرَ سَوْطًا وَ نِصْفُ ثَمْنِ حَدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاغِرٌ».

قُلْتُ: فَإِنْ رَضِيَتْ الْمَرْأَةُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَةَ بِفِعْلِهِ بَعْدَ مَا كَانَ فَعَلًا؟ قَالَ: «لَا يُضْرَبُ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، يَبْقَيَانِ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ».

[١٧٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمَجْنُونِ فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ فَأَمَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَجْلِدَ صَاحِبَهُ عَشْرِينَ جَلْدَةً وَ قَالَ لَهُ:

اعْلَمْ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ مِثْلَهَا عَشْرِينَ فَلَمَّا جَلَدَهُ أُعْطِيَ الْمَجْلُودَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ نَكَالًا يُنْكَلُ بِهِمَا».

[١٧٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

ص: ٣٠٨

١- (١) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّغْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٤١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْحُدُودِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ١٠، ص ١٦٥، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّغْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْفَرْيَةِ، ج ١٠، ص ٩٣، ح ٨٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّغْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْحُدُودِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ١٠، ص ١٦٦، ح ٦.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «يَسْتَتَعْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ».

قُلْتُ: فَعَلَيْهِ أَدَبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ سَوْطاً رُبْعَ حَدِّ الزَّانِي وَهُوَ صَاحِرٌ لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحاً».

[١٧٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُنْفَرِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَجَ: يَا فَاسِقُ قَالَ: «لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ يُعَزَّرُ».

[١٧٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ [١٧٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ - وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «يَجِبُ عَلَيْهِ فِي اسْتِئْجَابِ الْحَيْضِ دِينَارٌ وَفِي اسْتِدْبَارِهِ نِصْفُ دِينَارٍ».

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ سَوْطاً رُبْعَ حَدِّ الزَّانِي لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحاً».

ص: ٣٠٩

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه التَّغْرِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ١٥.
 - ٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه التَّغْرِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٤٣، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية والسب، ج ١٠، ص ٩٤، ح ٨٤.
 - ٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه التَّغْرِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٤٣، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب من الزيادات، ج ١٠، ص ١٦٦، ح ٧.

[١٧٩٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] رَوَى سَمَاعَهُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شُهُودُ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدًّا وَ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ، ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرَفُوا وَ لَمَّا يَعُودُوا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ تَابُوا وَ أَضْمَحُوا أَتَقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ بَعْدَ؟ فَقَالَ: «إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُمْ بَعْدَ».

[١٧٩٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ:] رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ شُهُودَ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ، ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ». وَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبَدًا وَ أَوْلَيْكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» (٣) قُلْتُ: بِمَ تُعْرِفُ تَوْبَتَهُ؟ قَالَ: «يَكْذِبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ حَيْثُ يُضْرَبُ، وَ يَسْتَتَعْفِرُ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، فَإِنْ هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ فَتَمَّ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ».

[١٧٩٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] رَوَى سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا حَدُّ آكِلِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْئَةِ؟ قَالَ: «يُؤَدَّبُ، فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ».

ص: ٣١٠

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ مَا جَاءَ فِيهَا، ح ٣٣٣٢، ج ٣، ص ٥٩.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ مَا جَاءَ فِيهَا، ح ٣٣٣٦، ج ٣، ص ٦٠.

٣- (٣) ١. سورة النور، الآية: ٤-٥.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ حَدِّ آكِلِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْئَةِ، ح ٥١٣٢، ج ٤، ص ٧٠.

[١٧٩٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ] بَيْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرَجَلَيْنِ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزَّنَى فِي بَدَنِهِ قَالَ: فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَعَزَّرَهُمَا».

[١٧٩٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ عَنْ] إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّغْزِيرِ كَمْ هُوَ؟ قَالَ: «بِضْعَةِ عَشْرٍ سَوَطًا مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ».

بَابُ الرَّجْلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ بِهِ قُرُوحٌ

[١٧٩٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَمْرٍو عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ حَدِّ الْأَخْرَسِ وَالْأَصَمِّ وَالْأَعْمَى؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ مَا يَأْتُونَ».

ص: ٣١١

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفزويہ و السب، ح ٧١، ج ١٠، ص ٩٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب من الزيادات، ح ١، ج ١٠، ص ١٦٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، باب الرجل يجب عليه الحد و هو مريض أو به قروح، ج ٧، ص ٢٤٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ج ١٠، ص ٣٩، ح ١١٢.

[١٧٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرَجُلٍ دَمِيمٍ قَصِيرٍ قَدْ سَقَى بَطْنَهُ وَقَدْ دَرَّتْ عُرْوُوقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِأَمْرَاهِ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: مَا عَلِمْتُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَرْنَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَلَمْ يَكُنْ أُحْصِنُ فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَصْرَهُ وَخَفَضَهُ ثُمَّ دَعَا بِعَدْقٍ فَعَدَّهُ مِائَةَ ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشِمَارِيخِهِ».

[١٨٠٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ فَقَالَ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَا تَنْكُتُوهَا عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ».

ص: ٣١٢

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ الرَّجُلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ بِهِ قُرُوحٌ، ج ٧، ص ٢٤٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٣٨، ح ١٠٩.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ١١٠، ج ١٠، ص ٣٨.

[١٨٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَيُورَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَشْتَقِفِيهِ فَيَضْرِبُهُ وَيَأْخُذُ ثَوْبَهُ قَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قَبْلَكُمْ؟».

قُلْتُ: يَقُولُونَ: هَذِهِ دَغَارَةٌ مُغْلَنَةٌ وَإِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قَرَى مُشْرِكِيهِ. فَقَالَ: «أَيُّهُمَا أَعْظَمُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشُّرُكِ؟».

قَالَ: فَقُلْتُ دَارُ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: «هُؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...» (٢).

[١٨٠٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ...» (٤) فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ:

«ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ نَفَى وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ».

ص: ٣١٣

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، بابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ، ج ٧، ص ٢٤٥، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بابُ حَدِّ السَّرِقَةِ، ج ٤، ص ٤٨، ح ٥١٢٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٥٤، ح ١٤٨.

٢- (٢). سورة المائدة، الآية: ٣٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، بابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ، ج ٧، ص ٢٤٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٥٣، ح ١٤٤.

٤- (٤) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

قُلْتُ: النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: «يُنْفَى مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ».

وَقَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ».

[١٨٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...» (٢) قَالَ:

«لَا يُبَايِعُ وَلَا يُؤْوَى وَلَا يَتَّصِقُ عَلَيْهِ».

[١٨٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٤)» قَالَ: «ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ».

قُلْتُ: فَمَفْوُضٌ ذَلِكَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا وَ لَكِنْ نَحْوَ الْجَنَابَةِ».

[١٨٠٥] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَبَ رَجُلًا بِالْحِيرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ».

ص: ٣١٤

١- (١) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ حَيْدِ الْمُحَارِبِ، ج ٧، ص ٢٤٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحُدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٥٤، ح ١٤٧.

٢- (٢) ١. سورة المائدة، الآية: ٣٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ حَيْدِ الْمُحَارِبِ، ج ٧، ص ٢٤٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحُدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٥٣، ح ١٤٥.

٤- (٤) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

٥- (٥) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ حَيْدِ الْمُحَارِبِ، ج ٧، ص ٢٤٦، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحُدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٥٥، ح ١٥٠.

[١٨٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا...» (٢) «فَمَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اسْتَوْجِبَ وَاحِدَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقَتَلَ قِتْلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قِتْلَ وَ صَلَبَ وَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ إِنْ شَهَرَ السَّيْفَ فَحَارَبَ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ».

قُلْتُ: كَيْفَ يُنْفَى وَ مَا حَيْدُ نَفْيِهِ؟ قَالَ: «يُنْفَى مِنَ الْمِضِيرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مِضِيرٍ غَيْرِهِ وَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِضِيرِ أَنَّهُ مَنُفَى فَلَمَّا تَحَرَّ السُّوءَ وَ لَمَّا تَبَايَعُوهُ وَ لَمَّا تَنَاكَحُوهُ وَ لَمَّا تَوَاكَلُوهُ وَ لَمَّا تَشَارَبُوهُ فَيُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سِنَّهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِضِيرِ إِلَى غَيْرِهِ كُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَتِمَّ السَّنَةُ».

قُلْتُ: فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشُّرُوكِ لِيَدْخُلَهَا. قَالَ: «إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشُّرُوكِ لِيَدْخُلَهَا قُوتِلَ أَهْلُهَا».

[١٨٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ

ص: ٣١٥

١- (١) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ حَيْدِ الْمُحَارِبِ، ج ٧، ص ٢٤٦، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَيْدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٥٢، ح ١٤٢.

٢- (٢) ١. سورة المائدة، الآية: ٣٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ حَيْدِ الْمُحَارِبِ، ج ٧، ص ٢٤٧، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَيْدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٥٢، ح ١٤٣.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا» (١) فَمَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اسْتَوْجِبَ وَاحِدَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قَتَلَ وَ صَدَّقَ وَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قَطَعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ إِنْ شَهَرَ السَّيْفَ فَحَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذْ بِالْمَالِ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ».

قُلْتُ: كَيْفَ يُنْفَى وَ مَا حَدُّ نَفْيِهِ؟ قَالَ: «يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مِصْرٍ غَيْرِهِ وَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ أَنَّهُ مَنْفَى فَلَا تُجَالِسُوهُ وَ لَا تُبَايَعُوهُ وَ لَا تُنَاجِحُوهُ وَ لَا تُؤَاكِلُوهُ وَ لَا تُشَارِبُوهُ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ سَنَةً فَإِنَّهُ سَيَتُوبُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ هُوَ صَاحِرٌ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ أُمَّ أَرْضَ الشُّرُوكِ يَدْخُلُهَا؟ قَالَ: «يُقْتَلُ».

[٨٨٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا...» (٣) هَذَا نَفْيُ الْمُحَارِبِ غَيْرُ هَذَا النَّفْيِ؟ قَالَ: «يَحْكُمُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ وَ يُنْفَى وَ يُحْمَلُ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ

ص: ٣١٦

١- (١) . سورة المائدة، الآية: ٣٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ، ج ٧، ص ٢٤٧، ح ١٠.

٣- (٣) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

يُقَسِّدُ بِهِ لَوْ كَانَ النَّفِيُّ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ كَانَ يَكُونُ إِخْرَاجُهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ عَدْلَ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَالْقَطْعِ وَ لَكِنْ يَكُونُ حَدًّا يُوَافِقُ الْقَطْعَ وَالصَّلْبَ».

[١٨٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَعَقَرَ اقْتِصَصَ مِنْهُ وَ نَفَى مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ، وَ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ وَ ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَحَدَ الْأَمْوَالِ وَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ، فَجَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ، إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ» قَالَ: «وَ إِنْ ضَرَبَ وَ قَتَلَ وَ أَحَدَ الْمَالِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى بِالسَّرِقَةِ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتَّبِعُونَهُ بِالْمَالِ، ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ».

فَقَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ - أَضْيَلَحَكَ اللَّهُ - أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ عَفَا عَنْهُ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَ قَتَلَ وَ سَرَقَ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَ يَدْعُونَهُ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا؛ عَلَيْهِ الْقَتْلُ».

[١٨١٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣١٧

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرْقَةِ، ج ١٠، ص ١٥١، ح ١٤٠.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرْقَةِ، ح ١٤٩، ج ١٠، ص ١٥٤.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرَضَى، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعَثْتُكُمْ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالُوا: أَخْرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ يَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَيَأْكُلُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَلَمَّا بَرَأُوا وَاشْتَدُّوا قَتَلُوا ثَلَاثَةً مِمَّنْ كَانُوا فِي الْإِبْلِ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْخَبْرَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمْ فِي وَادٍ قَدْ تَحَيَّرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ يَخْرُجُونَ مِنْهُ قَرِيبٌ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ، فَأَسِيرَهُمْ وَحَيَّاهُمْ بِهَمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ» (١)

بَابُ مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ بِجَهَالِهِ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ

[٨٨١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ

ص: ٣١٨

١- (١) ١. سورة المائدة، الآية: ٣٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ، ج ٧، ص ٢٤٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الْحَدِّ فِي السُّكْرِ، ج ١٠، ص ١١١، ح ٣١.

دَعَوْنَاهُ إِلَى جُحْمِهِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ جُحْمِهِ الْإِسْلَامَ فَأَقْرَبَ بِهِ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَزَنَى وَ أَكَلَ الرِّبَا وَ لَمْ يَتَّيَّنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَمَالِ وَ الْحَرَامِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا جَهِلَهُ. قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَقْرَبَ بِتَحْرِيمِهَا».

[٨٨١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ وَجَدْتُ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ أَقْرَبَ بِجُحْمِهِ الْإِسْلَامَ لَمْ يَأْتِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّفْسِيرِ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ أُقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا جَهِلَهُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ وَ عَرَفَهُ».

[٨٨١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَشَرِبَ خَمْرًا - وَ هُوَ جَاهِلٌ - قَالَ: «لَمْ أَكُنْ أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا كَانَ جَاهِلًا وَ لَكِنْ أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَ أَعْلَمُهُ فَإِنْ عَادَ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ».

[٨٨١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِقَضَائِهِ مَا قَضَى بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ - وَ كَانَتْ أَوْلَ قَضَائِهِ قَضَى بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَفْضَى الْأَمْرُ

ص: ٣١٩

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، باب مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ، ج ٧، ص ٢٤٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٣٨، ح ١٠٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ، ج ٧، ص ٢٤٩، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، باب مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ، ج ٧، ص ٢٤٩، ح ٤.

إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَشْرَبْتَ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَ لِمَ شَرَبْتَهَا؟ وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ. فَقَالَ: إِنِّي لَمَّا أُسْلِمْتُ وَ مَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَهَا وَ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأَجْتَبَيْتُهَا». قَالَ: «فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَفْصٍ! فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مُعْضِلَةٌ وَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا غُلَامُ! ادْعُ لَنَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ عُمَرُ: بَلَّ يُوْتِي الْحَكْمَ فِي مَنْزِلِهِ فَاتَوْهُ - وَ مَعَهُ سِلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فَأَخْبَرَهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ فَأَقْتَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ: ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ فَمَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلَمَّا سَمِيَ ء عَلَيْهِ. فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِالرَّجُلِ مَا قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَخَلَّى سَبِيلَهُ. فَقَالَ سَلْمَانُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ أُرْسَدْتَهُمْ.

فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُجِدَّ تَأْكِيدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي وَ فِيهِمْ: «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» (١).

بَابٌ مِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حُدُودُ أَحَدِهَا الْقَتْلُ

[١٨١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ مِنْهَا الْقَتْلُ. قَالَ: «تَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ثُمَّ يُقْتَلُ».

ص: ٣٢٠

١- (١) ١. سورة يونس، الآية: ٣٥.
 ٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، بَابٌ مِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حُدُودُ أَحَدِهَا الْقَتْلُ، ج ٧، ص ٢٥٠، ذيل حديث ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٥٣، ح ١٦٢.

[٨٨١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ قَتَلَ وَ شَرِبَ خَمْرًا وَ سَرَقَ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ لِشُرْبِهِ الْخَمْرَ وَ قَطَعَ يَدَهُ فِي سَرِقَتِهِ وَ قَتَلَهُ بِقَتْلِهِ».

[٨٨١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ. قَالَ: «يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدُ».

[٨٨١٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُؤَخِّدُ وَ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ، فَقَالَ: «كَأَنَّ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَ لَا نَخَالِفُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ص: ٣٢١

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ، ج ٧، ص ٢٥٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٣٨، ح ١٠٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ، ج ٧، ص ٢٥٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ج ١٠، ص ٥٣، ح ١٦٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ١٦١، ج ١٠، ص ٥٢.

[٨٨١٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَ صَلَّحَ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّحَ وَ عُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَرِيبًا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ وَ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

[٨٨٢٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ بِذَلِكَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَ صَلَّحَ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّحَ وَ عُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَرِيبًا لَمْ يَقُمْ؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ وَ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

ص: ٣٢٢

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ح ١٦٥، ج ١٠، ص ٥٣.
 ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة، ح ١٠٦، ج ١٠، ص ١٣٩.

[٨٨٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ سَارِقًا فَعَفَا عَنْهُ فَذَكَكَ لَهُ فَإِنْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ أَنَا أَهَبُ لَهُ لَمْ يَدْعُهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْهَبَةُ قَبِيلٌ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ» (٢) فَإِذَا انْتَهَى الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ».

[٨٨٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ صِفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَ خَرَجَ يُهْرِيقُ الْمَاءَ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي؟ فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبُهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَقْطَعُوا يَدَهُ. فَقَالَ صِفْوَانُ: أَتَقْطَعُ يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنَا أَهَبُهُ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ».

ص: ٣٢٣

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الحدود، بابُ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٥١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٤٠، ح ١٠٩.
- ٢- (٢). ١. سورة التوبة، الآية: ١١٢.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، بابُ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ، ج ٧، ص ٢٥١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٤١، ح ١١٠.

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «حَسَنٌ».

[٨٨٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُعْفَى عَنِ الْخُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ».

[٨٨٢٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقْدِفُ الرَّجُلَ بِالزَّنَى فَيَعْفُو عَنْهُ وَيَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعِدَ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يُقَدِّمَهُ حَتَّى يُحَدِّدَ لَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ قَالَ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُو؛ الْعَفْوُ إِلَى أُمِّهِ مَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْ بِحَقِّهَا، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ فَإِنَّهُ وَلِيُّ أُمِّهَا يَجُوزُ عَفْوُهُ».

[٨٨٢٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٣٢٤

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، بابُ العفو عن الخُدود، ج ٧، ص ٢٥٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الخُدود، بابُ الحد في السرقة، ج ١٠، ص ١٤٢، ح ١١٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الخُدود، بابُ الحد في الفرية و السب، ح ٧٣، ج ١٠، ص ٩١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الخُدود، بابُ الحد في الفرية و السب، ح ٨٦، ج ١٠، ص ٩٤.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ جَنَى إِلَيَّ أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ: «هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ؛ وَكَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ؟!».

[٨٨٢٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَدْعُهُ أَفْضَلُ أَمْ يَرْفَعُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ صِهْفَوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ كَانَ مُتَكِنًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى رِدَائِهِ فَقَامَ يَبُولُ فَرَجَعَ وَقَدْ ذَهَبَ بِهِ فَطَلَبَ صَاحِبُهُ فَوَجَدَهُ فَقَدَّمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صِهْفَوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَهْبُ ذَلِكَ لَكَ لَهَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ بِهِ إِلَيَّ؟ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «حَسَنٌ».

بَابُ الرَّجُلِ يَغْفُو عَنِ الْحَدِّ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِ وَ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا ابْنَ الْفَاعِلِ وَ لِأُمِّهِ وَ لِأَبْنِ

[٨٨٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٢٥

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة، ح ١١١، ج ١٠، ص ١٤١.
٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب الرجل يغفو عن الحد ثم يرجع فيه، ج ٧، ص ٢٥٣، ح ١.

مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحِيهِ - الْحَسَنِ - عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَغْفُو عَنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ».

[١٨٢٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ الْفَاعِلِ يَعْنِي: الرَّئِي. وَكَانَ لِلْمَقْدُوفِ أَخٌ لِأَبِيهِ وَ أُمُّهُ فَعَفَا أَحَدَهُمَا عَنِ الْقَازِفِ وَ أَرَادَ أَحَدَهُمَا أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَى الْوَالِيِ وَ يَجْلِدَهُ. أَكَانَ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ أُمُّهُ هِيَ أُمُّ الَّذِي عَفَا؟».

قُلْتُ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَفْوَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمَا مِيتَةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَفْوِ فَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي الْعَفْوِ».

بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ

[١٨٢٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ».

[١٨٣٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي

ص: ٣٢٦

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه، ج ٧، ص ٢٥٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية والسب، ج ١٠، ص ٩٤، ح ٨٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب أنه لا حد لمن لا حد عليه، ج ٧، ص ٢٥٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية والسب، ج ١٠، ص ٩٥، ح ٨٨.

٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، باب أنه لا حد لمن لا حد عليه، ج ٧، ص ٢٥٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية والسب، ج ١٠، ص ٩٥، ح ٨٩.

أَيُّوبَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ يَعْنِي: لَوْ أَنْ مَجُنُونًا قَذَفَ رَجُلًا لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا وَ لَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا زَانٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ».

بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْفَعُ فِي حَدِّ

[٨٨٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - أُمَةٌ فَسَرَقَتْ مِنْ قَوْمِ فَاتِيَتْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمٌّ سَلَمَةَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُضَيِّعُ فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٨٨٣٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُشْفَعَنَّ أَحَدٌ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَ اشْفَعُ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَ اشْفَعُ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرَّجُوعِ مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا تَشْفَعُ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

ص: ٣٢٧

- ١- (١). الكافي، كتاب الحدود، بابُ أَنَّهُ لَا يُشْفَعُ فِي حَدِّ، ج ٧، ص ٢٥٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بابُ الحُدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٤٢، ح ١١٣ و ج ١٠، ص ١٥٦، ح ١٥٥.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، بابُ أَنَّهُ لَا يُشْفَعُ فِي حَدِّ، ج ٧، ص ٢٥٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الحُدُودِ، بابُ الحُدِّ فِي الْفُرْيَةِ وَ السَّبِّ، ج ١٠، ص ٩٥، ح ٩٠.

[٨٨٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لَا كَفَالَهَ فِي حَدِّ».

بَابُ أَنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ

[٨٨٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَدُّ لَا يُورَثُ».

[٨٨٣٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تُوْرَثُ الدِّيَّةُ وَالْمَالُ وَالْعَقَارُ، وَ لَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ طَلَبَهُ فَهُوَ وَرَثَتُهُ، وَ مَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَمَّا حَقَّ لَهُ؛ وَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا وَ لَلْمَقْدُوفِ أَخْوَانٍ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعًا، وَ الْعَفْوُ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا».

ص: ٣٢٨

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، بابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَهَ فِي حَدِّ، ج ٧، ص ٢٥٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْهُدُودِ، بابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٤٢، ح ١١٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، بابُ أَنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ، ج ٧، ص ٢٥٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْهُدُودِ، بابُ الْحَدِّ فِي الْفُرْيَةِ وَ السَّبِّ، ج ١٠، ص ٩٦، ح ٩٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتابُ الْهُدُودِ، بابُ الْحَدِّ فِي الْفُرْيَةِ وَ السَّبِّ، ح ٩١، ج ١٠، ص ٩٥.

[٨٨٣٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا قَدْ فَنَى فَقَالَ لَهُ: أَلَيْسَ بَيْنَهُ؟ فَقَالَ: لَا وَ لَكِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينُ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ فِي عَظْمٍ».

بَابُ حَدِّ الْمُزْتَدِّ

[٨٨٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُزْتَدِّ؟ فَقَالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقَسَّمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ».

[٨٨٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ

ص: ٣٢٩

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية و السب، ح ٧٤، ج ١٠، ص ٩١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الحدود، باب حد المزدت، ج ٧، ص ٢٥٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض و الموارث، باب ميراث المزدت، ج ٩، ص ٤٢٢، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، باب حد المزدت، ج ٧، ص ٢٥٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حد المزدت و المزدتة، ج ١٠، ص ١٥٧، ح ٤.

وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْمُرْتَدِّ: «يُسَيِّتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنْ الْإِسْلَامِ اسْتَيْبَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَ رَجَعَتْ وَ إِلَّا خُلِدَتْ فِي السَّجْنِ وَ ضُيِّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا».

[٨٨٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّبِيِّ يَخْتَارُ الشُّرْكَ وَ هُوَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ؟ قَالَ: «لَا يُتْرَكُ وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيًّا».

[٨٨٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تُبُوَّتُهُ وَ كَذَبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ فَلَا تَقْرُبُهُ وَ يُقَسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ [بَعْدُ] عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَيْبَهُ».

[٨٨٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٣٣٠

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ، ج ٧، ص ٢٥٦، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ، ج ٧، ص ٢٥٧، ح ١١؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْإِرْتِدَادِ، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٣٥٤٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ، ج ٩، ص ٤٢٢، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ، ج ٧، ص ٢٥٨، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ وَ الْمُرْتَدَّةِ، ج ١٠، ص ١٦١، ح ١٨.

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَ فَرَفَعَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ».

[١٨٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُبَرِّقِيِّ الْكِنَاسِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَنْبِيَّ أَنْتَ أَمْ لَا كَانَ؟ يَقْبَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا، وَ لَكِنْ كَانَ يَقْتُلُهُ إِنَّهُ لَوْ قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ مَا أَسْلَمَ مُنَافِقٌ أَبَدًا».

[١٨٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا. «فَاسْتَتَابَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَةً وَ أَوْقَدَ فِيهَا نَارًا وَ حَفَرَ حَفِيرَةً أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا وَ أَفْضَى مَا بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وَ أَوْقَدَ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى [نَارًا] حَتَّى مَاتُوا».

[١٨٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرًا شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: «يَقْتُلُهُ الْأَذْنَى فَالْأَذْنَى قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ».

ص: ٣٣١

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ، ج ٧، ص ٢٥٨، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ وَ الْمُرْتَدَّةِ، ج ١٠، ص ١٦٢، ح ٢٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ، ج ٧، ص ٢٥٨، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ وَ الْمُرْتَدَّةِ، ج ١٠، ص ١٥٨، ح ٨.

٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ، ج ٧، ص ٢٥٩، ح ٢١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ وَ الْمُرْتَدَّةِ، ج ١٠، ص ١٦٢، ح ٢١.

[٨٨٤٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ فَأَتَى بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَبَضَ عَلَيْهِ شَعْرَهُ ثُمَّ قَالَ: طُثُوا عِبَادَ اللَّهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ».

[٨٨٤٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ: «يُسَيِّتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ» قِيلَ لَجَمِيلٍ: فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: يُسَيِّتَتَابُ، فَقِيلَ: فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ ثُمَّ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَيْئًا، وَ لَكِنْ عِنْدِي بِمَنْزِلِهِ الرَّابِيُّ الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[٨٨٤٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَالَ:

ص: ٣٣٢

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ الْمُزْتَدِّ وَ الْمُزْتَدَّةِ، ح ٣، ج ١٠، ص ١٥٧.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ الْمُزْتَدِّ وَ الْمُزْتَدَّةِ، ح ٥، ج ١٠، ص ١٥٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ الْمُزْتَدِّ وَ الْمُزْتَدَّةِ، ح ١٩، ج ١٠، ص ١٦١.

«يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ إِثْمٌ؟ فَإِنَّ قَالَ: لَا؛ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَمُتَّهُ، وَإِنْ هُوَ قَالَ: نَعَمْ؛ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَ ضَرْبًا».

[١٨٤٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثَمَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَرِيعًا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ قَالَ: «إِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ» قَالَ:

فَجَلَسْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يُمَكِّنِي ذَلِكَ.

[١٨٤٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يَقْطَعْ - وَهُوَ آبَقٌ - لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ أَبِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ، وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ».

بَابُ حَدِّ السَّاحِرِ

[١٨٥٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

ص: ٣٣٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد المرتد و المرتد، ح ٢٠، ج ١٠، ص ١٦١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد المرتد و المرتد، ح ٢٣، ج ١٠، ص ١٦٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، باب حد الساحر، ج ٧، ص ٢٦٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب من الزيادات، ج

١٠، ص ١٦٨، ح ١٤.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْكُفْرَ أَكْبَرُ مِنَ السِّحْرِ وَ لِأَنَّ السِّحْرَ وَ الشُّرُوكَ مَقْرُونَانِ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[١٨٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ جَرَدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».

[١٨٥٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْأَدَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ».

[١٨٥٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ جِلْدَ الْحَدِّ وَ أَلْزَمَ الْوَلَدَ».

ص: ٣٣٤

١- (١) . الكافي، كتاب الحدود، بابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٦٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْحُدُودِ، بابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ١٠، ص ١٦٩، ح ١٩.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الحدود، بابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٦٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْحُدُودِ، بابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ١٠، ص ١٦٩، ح ٢٠.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، بابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٦١، ح ٨.

[١٨٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنْ الْأَخِيرِ [أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] - فِي مَمْلُوكٍ يَعْتَصِي صَاحِبَهُ - أَيْحَلُّ ضَرْبُهُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَضْرِبَهُ إِنْ وَافَقَكَ فَأَمْسِكْهُ وَ إِلَّا فَحَلِّ عَنْهُ».

[١٨٥٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْرِقُ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ بِإِقَامَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَرُدَّ مَا سَرَقَ. كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي مَالِ الرَّجُلِ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ؟ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ؟ وَ إِنْ أَدَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ. قَالَ: «يُسْتَسْعَى حَتَّى يُؤَدَّى آخِرَ دِرْهَمٍ سَرَقَهُ».

[١٨٥٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَوَادِ مَا حَدُّهُ؟ قَالَ:

«لَا حَدَّ عَلَى الْقَوَادِ أَلَيْسَ إِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يَقُودَ؟».

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكْرِ وَ الْأُنْثَى حَرَامًا! قَالَ: «ذَاكَ الْمُؤَلَّفُ بَيْنَ الذَّكْرِ وَ الْأُنْثَى حَرَامًا».

ص: ٣٣٥

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، باب النُّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٦١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب من الزَّيَادَاتِ، ج ١٠، ص ١٧٠، ح ٢٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب النُّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٦١، ح ٩.

٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، باب النُّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٦١، ح ١٠؛ من لا يحضره الفقيه، باب حَدِّ الْقَوَادِ، ج ٤، ص ٤٧، ح ٥٠٦١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحُدُودِ، باب الحُدِّ فِي الْقِيَادَةِ، ج ١٠، ص ٧٤، ح ١.

فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ! قَالَ: «يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ حَدِّ الزَّانِي خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ سَوْطًا وَ يُنْفَى مِنَ الْمِضْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ».

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَمَا عَلَى رَجُلٍ الَّذِي وَثَبَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ: «يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَ يُحْبَسُ فِي سَجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ شَعْرُهَا فَإِنْ نَبَتَ أَخَذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ أُخِذَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا».

فَقُلْتُ: فَكَيْفَ صَيَّرَ مَهْرَ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا؟ قَالَ: «يَا ابْنَ سَتَانَ إِنْ شَعَرَ الْمَرْأَةُ وَ عُذْرَتَهَا يَشْتَرِكَا فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذُهِبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا».

[١٨٥٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا».

[١٨٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِيدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمِيعَةَ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي اخْتَلَمْتُ بِأُمَّكَ. فَرَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَى أُمِّي. فَصَالَ لَهُ: وَمَا قَالَ لِمَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ اخْتَلَمَ بِأُمِّي. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْعَدْلِ إِنْ شِئْتَ أَقَمْتَهُ لَكَ فِي الشَّمْسِ فَاجْلِدْ ظِلَّهُ فَإِنَّ الْحُلْمَ مِثْلُ الظِّلِّ وَ لَكِنْ سَنَضْرِبُهُ حَتَّى لَا يَعُودَ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ».

ص: ٣٣٦

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الحدود، باب النواذر، ج ٧، ص ٢٦٢، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ج ١٠، ص ٥٥، ح ١٦٩ و باب الحد في الفرية و السب، ج ١٠، ص ٩٦، ح ٩٤.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب النواذر، ج ٧، ص ٢٦٣، ح ١٩.

[٨٨٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى قَاصًّا فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَطَرَدَهُ».

[٨٨٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعِيهِ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَرَى الْحَبْسَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٍ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ أَوْ غَضَبَهُ أَوْ رَجُلٍ أَوْثَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا».

[٨٨٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ وَقَالَا: إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيْتِ وَجَعَلَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا قَطَعَ يَدِي أَيْدَاءًا قَالَ: وَ لِمَ؟ قَالَ: يُخْبِرُهُ رَبُّهُ أَنِّي بَرِيءٌ فَيَبْرَأَتِي. فَلَمَّا رَأَى مُنَاشِدَتَهُ إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ وَقَالَ: اتَّقِيَا اللَّهَ وَ لِمَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْمًا وَ نَاشِدَهُمَا ثُمَّ قَالَ: لِيَقْطَعَ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَ يُمْسِكَ الْآخَرَ يَدَهُ فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَى الْمِصْطَبَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ ضَرَبَ النَّاسَ حَتَّى اخْتَلَطُوا فَلَمَّا

ص: ٣٣٧

١- (١) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٦٣، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ١٠، ص ١٧٠، ح ٢٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٦٣، ح ٢١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٦٤، ح ٢٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ، ج ١٠، ص ١٤٢، ح ١١٦.

اِخْتَلَطُوا أَرْسِلَا الرَّجُلَ فِي غَمَارِ النَّاسِ حَتَّى اخْتَلَطَا بِالنَّاسِ فَجَاءَ الَّذِي شَهِدَا عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! شَهِدَ عَلَيَّ الرَّجُلَانِ ظُلْمًا فَلَمَّا ضَرَبَ النَّاسَ وَاخْتَلَطُوا أَرْسَلَانِي وَفَزَا وَ لَوْ كَانَا صَادِقِينَ لَمْ يُرْسِلَانِي فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى هَذَيْنِ؟ أُنَكِّلُهُمَا».

[٨٨٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ سَدْرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ لِمَالِ اللَّهِ وَالْآخَرُ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ. فَقَالَ أَمَا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَ أَمَا الْآخَرُ فَقَدَّمَهُ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ السَّمْنُ وَ اللَّحْمَ حَتَّى بَرَأَتْ مِنْهُ».

[٨٨٦٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ بُنَاتَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «أَتَيْتُ عُمَرَ بِخَمْسَةِ نَفَرٍ أُخِذُوا فِي الزَّئِي فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ عَلَيَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحُدُّ. - وَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاضِرًا - فَقَالَ: يَا عُمَرُ! لَيْسَ هَذَا حُكْمُهُمْ. قَالَ: فَأَقِمِ أَنْتَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمَ. فَقَدَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَ قَدَّمَ الثَّانِي فَرَجَمَهُ وَ قَدَّمَ الثَّلَاثَ فَضَرَبَهُ الْحُدَّ وَ قَدَّمَ الرَّابِعَ فَضَرَبَهُ نِصْفَ الْحُدِّ وَ قَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ. فَتَحَيَّرَ

ص: ٣٣٨

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الحدود، باب النّوادر، ج ٧، ص ٢٦٤، ح ٢٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحُدود، باب الحُد في السرقة، ج ١٠، ص ١٤٣، ح ١١٧.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الحدود، باب النّوادر، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ٢٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحُدود، باب حُدود الزّني، ج ١٠، ص ٥٩، ح ١٨٧.

عُمَرُ وَ تَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ! خَمْسَهُ نَفَرٍ فِي قَضِيَّتِهِ وَاحِدَهُ أَقَمْتَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ حُدُودٍ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُشْبِهُ الْآخَرَ؟! فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَانَ ذِمِّيًّا خَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ إِلَّا السَّيْفُ وَ أَمَّا الثَّانِي فَرَجُلٌ مُحَصَّنٌ كَانَ حَيْدُهُ الرَّجْمَ وَ أَمَّا الثَّلَاثُ فَغَيْرُ مُحَصَّنٍ جِلْدَ الْحَيْدِ وَ أَمَّا الرَّابِعُ فَعَبِيدٌ ضَرَبْنَا نِصْفَ الْحَيْدِ وَ أَمَّا الْخَامِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ».

[١٨٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا أَيْعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ».

[١٨٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي الْكُعْبَةِ حَدًّا قُتِلَ».

[١٨٦٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ كَانَ أَسْلَمَ وَ مَعَهُ خَنْزِيرٌ قَدْ شَوَاهُ وَ

ص: ٣٣٩

١- (١) . الكافي، كتاب الحدود، باب النوادر، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ٢٧.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الحدود، باب النوادر، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ٢٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب من الزيادات، ج ١٠، ص ١٧٠، ح ٢٧.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الحدود، باب النوادر، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ٢٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في السكر، ج ١٠، ص ١١٣، ح ٣٨.

أَدْرَجَهُ بَرِيحَانٍ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ الرَّجُلُ: مَرَضْتُ فَفَرَمْتُ إِلَى اللَّحْمِ. فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ مِنْ لَحْمِ الْمَغْزِ وَكَانَ خَلْفًا مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّكَ أَكَلْتَهُ لَأَقَمْتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ وَ لَكِنْ سَأَضْرِبُكَ ضَرْبًا فَلَا تَعُدُّ. فَضْرَبَهُ حَتَّى شَغَرَ بِيَوَلِهِ».

[١٨٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ هَيْدِلٍ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: مَنْ لِهَذَا؟ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عَرَبَهُ فَسَأَلَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ يَتَلَقَّى غَنَمَهُ فَلِحِقَاهُ بَيْنَ أَهْلِهِ وَغَنَمِهِ فَلَمْ يُسَلِّمَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمَا وَ مَا اسْمُكُمَا؟ فَقَالَا لَهُ: أَنْتَ فَلَانُ بْنُ فَلَانَ. فَقَالَ:

نَعَمْ. فَزَلَا وَ ضْرَبَا عُنُقَهُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْآنَ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيْقَتُلُ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ فَأَقْتَلْهُ».

[١٨٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّمَا ضْرَبْتُ الْعُلَمَاءَ فِي بَعْضِ مَا يَحْرُمُ.

فَقَالَ: «وَكَمْ تَضْرِبُهُ؟».

ص: ٣٤٠

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، باب النوادر، ج ٧، ص ٢٦٧، ح ٣٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية و السب، ج ١٠، ص ٩٨، ح ٩٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، باب النوادر، ج ٧، ص ٢٦٧، ح ٣٤.

فَقُلْتُ: رَبِّمَا ضَرَبْتُهُ مِائَةً. فَقَالَ: «مِائَةٌ مِائَةٌ». فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: «حَدِّ الزَّنى؟! اتَّقِ الله!». .

فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! فَكَمْ يَتَّبِعُنِي لِي أَنْ أُضْرِبَهُ؟ فَقَالَ: «وَاحِدًا».

فَقُلْتُ: وَ اللهُ لَوْ عَلِمَ أَنِّي لَا أُضْرِبُهُ إِلَّا وَاحِدًا مَا تَرَكَ لِي شَيْئًا إِلَّا أَفْسَدَهُ. فَقَالَ:

«فَاتَّبَعْتَنِي».

فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! هَذَا هُوَ هَلَاكِي. إِذَا قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَمَا كِسُهُ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَةً. ثُمَّ غَضِبَ فَقَالَ: «يَا إِسْحَاقُ! إِنْ كُنْتَ تَدْرِي حَدَّ مَا أُجْرَمَ فَأَقِمِ الْحَدَّ فِيهِ وَلَا تَعُدَّ حُدُودَ اللهِ».

[١٨٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامُهُ كَلَامَ النِّسَاءِ وَ مَشِيَّتُهُ مَشِيَّةَ النِّسَاءِ وَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنَكِّحُ كَمَا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَ لَا تَسْتَحْيُوهُ».

[١٨٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ».

ص: ٣٤١

١- (١) . الكافي، كتاب الحدود، باب النوادر، ج ٧، ص ٢٦٨، ح ٣٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الجُدود، باب من الزِّيادات، ج ١٠، ص ١٧١، ح ٢٩.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الحدود، باب النوادر، ج ٧، ص ٢٦٨، ح ٣٧.

[٨٨٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقَى صَبِيًّا أَلُوًّا لَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُخَيَّرَ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا حُكُومَةٌ وَالْجُورُ فِيهَا كَالْجُورِ فِي الْحُكْمِ. أَيْلُغُوا مُعَلِّمَكُمْ إِنْ ضَرَبَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ ضَرْبَاتٍ فِي الْأَدَبِ اقْتَصَرَ مِنْهُ».

[٨٨٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا تَدْعُوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ فَيُدْفَنَ».

[٨٨٧٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُحْلَدُ فِي السَّجَنِ إِلَّا ثَلَاثَةَ: الَّذِي يُمَثَّلُ وَالْمَرْأَةُ تَزْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجُلُ».

[٨٨٧٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ وَقَدْ أَقْرَبَهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرِّهِ جَلَدَ الْأَبُ خَمْسِينَ سَوْطًا حَدَّ الْمَمْلُوكِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

ص: ٣٤٢

١- (١). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٤٨، ح ٣٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ١٠، ص ١٧١، ح ٣٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٤٨، ح ٣٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ١٠، ص ١٧١، ح ٣١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الحدود، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٢٧٠، ح ٤٥.

٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ، ح ٥٠٨٣، ج ٤، ص ٥٣.

[٨٨٧٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ حُمْرَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ فَحَلَيْتَ فَقَتَلْتِ وَلَدَهَا سِتْرًا فَأَمَرَ بِهَا فَجَلَدَهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، ثُمَّ رُجِمَتْ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا».

[٨٨٧٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ بِحَدِّ مِنَ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَجَبَ لِلَّهِ عَلَى الْمَمْلُوكِ لَمْ يَكُنْ لِضَارِبِهِ كَفَّارَةٌ إِلَّا عِتْقُهُ».

[٨٨٧٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ عَبَثَ بِذِكْرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ فَضْرَبَ يَدَهُ بِالْذَّرَّةِ حَتَّى احْمَرَّتْ» وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «وَرَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

[٨٨٧٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٤٣

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ١٥، ج ١٠، ص ٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّانِي، ح ٨٥، ج ١٠، ص ٣٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي نِكَاحِ الْبَهَائِمِ، ح ١٦، ج ١٠، ص ٧٣.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْحَدِّ فِي نِكَاحِ الْبَهَائِمِ، ح ١٧، ج ١٠، ص ٧٤.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْجُثُ بِيَدِهِ حَتَّى يُنْزِلَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَ لَمْ يَتَلُغْ بِهِ ذَاكَ شَيْئًا».

[٨٨٧٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَقِيَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَيَّ قَالَ: وَ مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ اخْتَلَمَ بِأَمِّ الْأَخْرِ قَالَ: إِنَّ فِي الْعَدْلِ؛ إِنْ شِئْتِ جَلَدْتِ ظِلَّهُ، فَإِنَّ الْحُلْمَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الظِّلِّ، وَ لَكِنْ سَنُوجِعُهُ ضَرْبًا وَجِيعًا حَتَّى لَا يُؤْذِيَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرْبُهُ ضَرْبًا وَجِيعًا».

[٨٨٨٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مَطْرِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عُمَرَ الْوَالِيَّ بَعَثَ إِلَيَّ فَاتَيْتُهُ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلَانِ قَدْ تَنَاوَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَمَرَّشَ وَجْهَهُ فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ؟ قُلْتُ: وَ مَا قَالَا؟ قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ

ص: ٣٤٤

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية، ح ٧٧، ج ١٠، ص ٩٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية، ح ٩٨، ج ١٠، ص ٩٨.

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَضْلاً عَلَى بَنِي أُمَّيَّةٍ فِي الْحَسَبِ وَقَالَ الْآخَرُ: لَهُ الْفَضْلُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ خَيْرٍ. وَغَضِبَ
الَّذِي نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَبَّحَ بِوَجْهِهِ مَا تَرَى، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَأُظَنُّكَ قَدْ سَأَلْتَ مَنْ حَوْلَكَ وَ
أَخْبَرُوكَ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا قُلْتِ؟ فَقُلْتُ لَهُ: كَمَا أَنْتَ تَبْغِي لِلَّذِي زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي
التَّفْضِيلِ أَنْ يُقْتَلَ وَلَا يُسْتَحْيَا قَالَ: «فَقَالَ: أَوْ مَا الْحَسَبُ بِوَاحِدٍ؟ فَقُلْتُ:

إِنَّ الْحَسَبَ لَيْسَ النَّسَبُ؛ أَلَا تَرَى لَوْ نَزَلَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَخْيَاشِ فَقَرَاكَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذَا لِحَسَبٍ قَبْلَ مَا النَّسَبُ
بِوَاحِدٍ؟ قُلْتُ: إِذَا اجْتَمَعَا إِلَى آدَمَ فَإِنَّ النَّسَبَ وَاحِدٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَخْلُطْهُ شِرْكٌ وَلَا بَعْغٌ؛ فَأَمَرَ بِهِ فَقَتِلَ».

[٨٨٨١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَخِيهِ] مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ
الْعَامِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتَهُ يَشْتُمُ عَلِيًّا وَتَبْرَأُ مِنْهُ؟ فَقَالَ لِي: «هُوَ وَاللَّهِ حَلَالُ الدَّمِ،
وَمَا أَلْفُ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ؛ دَعَاهُ».

[٨٨٨٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٣٤٥

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية والسب، ح ٩٩، ج ١٠، ص ٩٩.
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في الفرية، ح ١٠٠، ج ١٠، ص ١٠٠؛ كتاب الديات، باب القضاء في قتل
الزحام، ح ٤٩، ج ١٠، ص ٢٤٧.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّاهُ لِعَلِّيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «حَلَالُ الدَّمِ وَاللَّهِ، لَوْ لَمَّا أَنْ يَغْمَرَ بَرِيئًا» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُؤَذِّنًا لَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «فِيمَا ذَا؟» قَالَ: فَقُلْتُ: فِيكَ يَذْكُرُكَ، قَالَ: فَقَالَ: «لَهُ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصِيبٌ» قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ لَيَقُولُ: ذَلِكَ وَ يُظْهِرُهُ؟ قَالَ: «لَا تَعْرِضْ لَهُ».

[١٨٨٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ قَتِيرًا أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حِدًّا، فَغَلِطَ قَتِيرٌ فَزَادَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ، فَأَقَادَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَتِيرٍ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ».

[١٨٨٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَالِ قَالَ: قَالَ يَاسِرٌ عَنْ بَعْضِ الْغُلَمَانِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَى ثَمَنَ يَدِهِ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ».

[١٨٨٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٤٦

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح ١٨، ج ١٠، ص ١٦٩؛ كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقِصَاصِ، ح ١١، ج ١٠، ص ٣٢١: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح ٢١، ج ١٠، ص ١٦٩.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح ٢٣، ج ١٠، ص ١٧٠.

قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقْرَبَ عِنْدَ تَجْرِيدِ أَوْ حَبْسِ أَوْ تَخْوِيفِ أَوْ تَهْدِيدِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ».

[٨٨٨٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِأَكْلِ الرَّبَا فَاسْتَبَاهُ فَتَابَ، ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ» ثُمَّ قَالَ: «يُسْتَتَابُ أَكْلُ الرَّبَا مِنَ الرَّبَا، كَمَا يُسْتَتَابُ مِنَ الشُّرْكِ».

[٨٨٨٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَيْتِ مَالِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَاتِبُهُ وَكَانَ فِي بَيْتِ مَالِهِ عِقْدٌ لَوْلُو كَانَ أَصَابَهُ يَوْمَ الْبُضْرَةِ قَالَ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ لِي:

«بَلَّغْنِي أَنَّ فِي بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِقْدٌ لَوْلُو وَهُوَ فِي يَدِكَ وَ أَنَا أَحَبُّ أَنْ تُعِيرَنِيهِ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي أَيَّامِ عِيدِ الْأَضْحَى». فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا

ص: ٣٤٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب من الزيادات، ح ٣٦، ج ١٠، ص ١٧٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب من الزيادات، ح ٣٧، ج ١٠، ص ١٧٣.

عَارِيَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً يَا بِنْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَتْ: «نَعَمْ؛ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهَا وَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَاهُ عَلَيْهَا فَعَرَفَهُ فَقَالَ لَهَا:

«مِنْ أَيْنَ صَارَ إِلَيْكَ هَذَا الْعِقْدُ؟» فَقَالَتْ: «اسْتَتَعَرْتُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ خَازِنِ بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِاتِّزَانِ بِهِ فِي الْعِيدِ ثُمَّ أَرَدْتُهُ» قَالَ: فَبَعِثْ إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجِئْتُهُ فَقَالَ لِي: «أَتُخَوِّنُ الْمُسْلِمِينَ يَا ابْنَ أَبِي رَافِعٍ؟» فَقُلْتُ لَهُ: مَعِيَ إِذَ اللَّهِ أَنْ أَحُونَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «كَيْفَ أَعَزَّتْ بِنْتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْعِقْدَ الَّذِي فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ إِذْنِي وَ رِضَاهُمْ؟»

فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا ابْنَتُكَ وَ سَأَلْتَنِي أَنْ أُعِيرَهَا إِيَّاهُ تَتَزَيَّنُ بِهِ فَأَعَزَّتْهَا إِيَّاهُ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً فَضَمَّجْتُهُ فِي مَالِي وَ عَلَيَّ أَنْ أَرُدَّهُ سَلِيمًا إِلَى مَوْضِعِهِ قَالَ: «فَرُدَّهُ مِنْ يَوْمِكْ؛ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَعُودَ لِمِثْلِ هَذَا فَتَنَالَكَ عُقُوبَتِي» ثُمَّ قَالَ: «أَوْلَى لِابْنَتِي لَوْ كَانَتْ أَحَدَتِ الْعِقْدَ عَلَيَّ غَيْرِ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً لَكَانَتْ إِذْنُ أَوْلَ هَاشِمِيَّةٍ قُطِعَتْ يَدَاهُ فِي سَرْقِهِ» قَالَ: فَبَلَغَ مَقَالَتَهُ ابْنَتَهُ فَقَالَتْ لَهُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا ابْنَتُكَ وَ بَضَعَهُ مِنْكَ فَمَنْ أَحَقُّ بِلُبْسِهِ مِنِّي؟» فَقَالَ لَهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا بِنْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَا تَذْهَبِي بِنَفْسِكَ عَنِ الْحَقِّ؛ أَكُلُّ نِسَاءِ الْمُهَاجِرِينَ تَتَزَيَّنُ فِي هَذَا الْعِيدِ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالَ: «فَقَبَضْتُهُ مِنْهَا وَ رَدَدْتُهُ إِلَيَّ مَوْضِعِهِ».

[٨٨٨٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٤٨

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في قبيل الزحام، ح ٤٨، ج ١٠، ص ٢٤٧.

قَوْلِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتَهُ يَشْتُمُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَبْرَأُ مِنْهُ؟ قَالَ لِي: «هَذَا وَ اللَّهِ حَلَالُ الدَّمِ، وَ مَا أَلْفٌ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعَاهُ».

[٨٨٨٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُ فَمَاتَ، أَيَقَادُ مِنْهُ أَوْ يُؤَدَّى دِيئُهُ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَوْدِ».

ص: ٣٤٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القصاص، ح ١٢، ج ١٠، ص ٣٢١.

[١٨٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا (٢)»؟ قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا فَإِنَّمَا قَتَلَ وَاحِدًا؟ فَقَالَ: «يُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَيْهِ يَنْتَهِي شِدَّةُ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا إِنَّمَا كَانَ يَدْخُلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ. قَالَ: «يُضَاعَفُ عَلَيْهِ».

[١٨٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَوَّلُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ فَيُوقِفُ ابْنَ آدَمَ فَيُفْصَلُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيَتَشَدَّحُ فِي دَمِهِ وَجْهَهُ فَيَقُولُ: هَذَا قَتَلَنِي. فَيَقُولُ: أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهَ حَدِيثًا».

ص: ٣٥٣

١- (١). الكافي، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ القَتْلِ، ج ٧، ص ٢٧١، ح ١.

٢- (٢) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

٣- (٣). الكافي، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ القَتْلِ، ج ٧، ص ٢٧١، ح ٢.

[٨٨٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَغْرَنُكُمْ رَحْبُ الذَّرَاعَيْنِ بِالْدَمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا قَاتِلًا لَا يَمُوتُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا قَاتِلٌ لَا يَمُوتُ؟ فَقَالَ:

«النَّارُ».

[٨٨٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ... فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا (٣)» قَالَ: «لَهُ فِي النَّارِ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَمْ يَرِدْ إِلَّا إِلَى ذَلِكَ الْمَقْعَدِ».

[٨٨٩٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتِيلٌ فِي جُهَنِّيَنَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ. قَالَ: وَ تَسَامَعَ النَّاسُ فَاتَوْهُ فَقَالَ: مَنْ قَتِيلٌ ذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِي؟ فَقَالَ: قَتِيلٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ شَرُّوا فِي دَمِ

ص: ٣٥٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَتْلِ، ج ٧، ص ٢٧٢، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَتْلِ، ج ٧، ص ٢٧٢، ح ٦.

٣- (٣) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَتْلِ، ج ٧، ص ٢٧٢، ح ٨.

امريّ مُسْلِمٍ وَرَضُوا بِهِ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاجِرِهِمْ فِي النَّارِ.

أَوْ قَالَ: «عَلَى وُجُوهِهِمْ».

[١٨٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا قَالَ: «يُقَالُ لَهُ: مُتُّ أَى مَيْتَةٍ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ يَهُودِيًّا وَ إِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيًّا وَ إِنْ شِئْتَ مَجُوسِيًّا».

[١٨٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَفَ بِمَنِي حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ وَ اعْقِلُوا عَنِّي فَإِنِّي لَا أَدرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا. ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ قَالَ:

فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا هَذَا الْبَلَدُ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟. قَالُوا:

نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلَا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ وَ لَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا».

ص: ٣٥٥

١- (١). الكافي، كتابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَتْلِ، ج ٧، ص ٢٧٣، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَتْلِ، ج ٧، ص ٢٧٣، ح ١٢.

[١٨٩٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: رَوَى هِشَامُ بْنُ سَيِّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسَيْحِهِ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» وَ قَالَ: «لَا يُوفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا لِلتَّوْبَةِ».

[١٨٩٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيِّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بَعِيرٍ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» (٣) قَالَ: «هُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا كَانَ فِيهِ وَ لَوْ قَتَلَ نَفْسًا وَاحِدَةً كَانَ فِيهِ».

[١٨٩٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

«وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ» (٥) قَالَ: «إِنْ جَازَاهُ».

[١٩٠٠] (٦) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«السَّاعِي قَاتِلٌ ثَلَاثَةً: قَاتِلٌ نَفْسِهِ، وَ قَاتِلٌ مَنْ يَسْعَى بِهِ؛ وَ قَاتِلٌ مَنْ يَسْعَى إِلَيْهِ».

ص: ٣٥٦

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ، ح ٥١٥٣، ج ٤، ص ٩٣.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ، ح ٥١٥٩، ج ٤، ص ٩٤.

٣- (٣) ١. سورة المائدة، الآية: ٣٢.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ، ح ٥١٧٢، ج ٤، ص ٩٨.

٥- (٥) . سورة النساء، الآية: ٩٣.

٦- (٦) . الخصال، بَابُ الثَّلَاثَةِ، ح ٧٣، ج ١، ص ١٠٧.

[١٩٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ مَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ».

[١٩٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ بِمِنَى حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهُ فِي حَجِّهِ الْوَدَاعَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اسْمِعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ فَأَعْقِلُوهُ عَنِّي فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَعِيدَ عَامِنَا هَذَا ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا هَذَا الْيَوْمُ قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ. قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ».

قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا:

نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ. أَلَا وَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ وَ لَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا».

ص: ٣٥٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ آخِرِ مِنْهُ، ج ٧، ص ٢٧٤، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ آخِرِ مِنْهُ، ج ٧، ص ٢٧٤، ح ٥.

[١٩٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ كَلَيْبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «وُجِدَ فِي ذُؤَابَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَاحِبَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا: لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ عَلَى مَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا وَ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ».

بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ

[١٩٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» (٣) قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ، فَذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» (٤).

قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَفْعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

[١٩٠٥] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٥٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ٢٧٥، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا، ج ٧، ص ٢٧٥، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، باب تحريم الدماء، ج ٤، ص ٩٧، ح ٥١٧١.

٣- (٣). ١. سورة النساء، الآية: ٩٣.

٤- (٤). ٢. سورة النساء، الآية: ٩٣.

٥- (٥). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا، ج ٧، ص ٢٧٦، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبَ عَلَى قَتْلِهِ هَيْلٌ لَهُ تَوْبَةٌ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَمَّا تَوْبَهُ لَهُ؟ فَقَالَ: «يُقَادُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَاعْتَقَ رَقَبَةً وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَتَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا».

[١٨٩٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِي عَنِ عَيْسَى الصَّرِيرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا مَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: «يُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ». قُلْتُ: يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ:

«فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ». قُلْتُ: يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ: «فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ فَلْيَجْعَلْهَا صِرْرًا ثُمَّ لِيَنْظُرْ مِوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ فَلْيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ».

[١٨٩٠٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَبُكَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا، أَلَمْ تَوْبَتُهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيْمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِعُضْبٍ أَوْ لِسَبَبٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ بِهِ أَحَدٌ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقْرَعَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ، فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ وَ لَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَاعْتَقَ نَسَمَهُ وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

ص: ٣٥٩

- ١- (١). الكافي، كتابُ الدِّيَاتِ، بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا، ج ٧، ص ٢٧٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ١٨٧، ح ٣٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ، ح ٣١، ج ١٠، ص ١٨٦.

[١٨٩٠٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا أَلَهُ تَوْبَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَتْلُهُ لِإِيمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُ لِعُصَبٍ أَوْ لِسَبَبٍ شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُلِمَ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عَنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ، فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أُعْطَاهُمْ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَهُ وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ».

بَابُ وُجُوهِ الْقَتْلِ

[١٨٩٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وُجُوهُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ عَلَى ثَلَاثَةِ ضُرُوبٍ.

فَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ؛ وَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ وَ الْكُفَّارَةُ؛ وَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ النَّارُ. فَأَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ النَّارُ فَرَجُلٌ يَقْتُلُ رَجُلًا مُؤْمِنًا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَيَقْتُلُهُ عَلَى دِينِهِ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ وَجِبَتْ فِيهِ النَّارُ حَتْمًا وَ لَيْسَ لَهُ إِلَى التَّوْبَةِ سَبِيلٌ، وَ مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، أَوْ حُجَّجًا مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَلَى دِينِهِ، أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ، فَلَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْقَاتِلُ مِثْلَ الْمَقْتُولِ فَيُقَادَ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ عِدْلَهُ لِأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَبِيًّا وَ لَا إِمَامًا وَ لَا رَجُلًا مُؤْمِنًا عَالِمًا عَلَى دِينِهِ

ص: ٣٦٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضايا في الديات و القصاص، ح ٣٩، ج ١٠، ص ١٨٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب وُجُوهِ الْقَتْلِ، ج ٧، ص ٢٧٦، ح ١.

فَيَقَادَ نَبِيٌّ نَبِيٌّ وَلَا إِمَامٌ بِإِمَامٍ وَلَا عَالِمٌ بِعَالِمٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى تَعَمُّدٍ مِنْهُ، فَمِنْ هُنَا لَيْسَ لَهُ إِلَى التَّوْبَةِ سَبِيلٌ.

فَأَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ فَرَجُلٌ يَفْصِدُ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ دِينٍ وَ لَكِنَّهُ لَسَبَبٍ مِنْ أَشْيَابِ الدُّنْيَا لِعُضْبٍ أَوْ حَسَدٍ فَيَقْتُلُهُ فِتْوَابُهُ أَنْ يُمْكِنَ مِنْ نَفْسِهِ فَيَقَادَ بِهِ أَوْ يَقْبَلَ الْأَوْلِيَاءَ الدِّيَةَ وَ يَتُوبَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يَنْدَمَ.

و- أَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ فَرَجُلٌ مَازَحَ رَجُلًا فَوَكَزَهُ أَوْ رَكَلَهُ أَوْ رَمَاهُ بِشَيْءٍ لَا عَلَى جِهَةِ الْعُضْبِ فَأَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَيَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَلَى تَعَمُّدٍ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ ثُمَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بَعْدَ ذَلِكَ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَ التَّوْبَةُ بِالنَّدَامَةِ وَ الْاسْتِغْفَارِ مَا دَامَ حَيًّا وَ الْغَرِيمَةَ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ.

وَ أَمَّا قَتْلُ الْخَطَايَا فَعَلَى ثَلَاثَةِ ضُرُوبٍ: مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ وَ الدِّيَةُ؛ وَ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ؛ وَ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ؛ وَ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ قَبْلُ وَ الْكُفَّارَةُ بَعْدُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» (١) - وَ لَيْسَ فِيهِ دِيَةٌ - «وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ» (٢) وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَازِلًا بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَقَعَتْ بَيْنَهُمْ حَرْبٌ

ص: ٣٤١

١- (١) ١. سورة النساء، الآية: ٩٢.

٢- (٢) ٢. سورة النساء، الآية: ٩٢.

فَقَتَلَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ فَلَا دِيَةَ لَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ نَزَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ». فَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ نَازِلًا بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الرَّسُولِ أَوْ الْإِمَامِ مِيثَاقٌ أَوْ عَهْدٌ إِلَى مُدَّةٍ فَقَتَلَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنَ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ الْكَفَّارَةُ.

وَ أَمَّا قَتْلُ الْخَطَا الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَ الدِّيَةُ فَرَجُلٌ أَرَادَ سَبْعًا أَوْ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ الدِّيَةُ.

بَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَا

[١٨٩١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشِيكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعَمْدُ كُلُّ مَا اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَهُ بِحَدِيدِهِ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصَا أَوْ بِوَكْرِهِ فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ؛ وَ الْخَطَا مَنْ اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ».

[١٨٩١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُخَالِفُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قُضَاتِكُمْ»؟

قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «هَاتِ شَيْئًا مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ».

ص: ٣٦٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ، ج ٧، ص ٢٧٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ١٧٨، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ، ج ٧، ص ٢٧٨، ح ٣.

قُلْتُ: اُقْتَلْ غُلَامَانِ فِي الرَّحْبِ فَعَصَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَعَمِدَ الْمَعْضُوضُ إِلَى حَجَرٍ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَصَّهُ فَشَجَّهَ فَكَّرَ فَمَاتَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَهُ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ شُبْرَمَةَ وَكَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ وَقَالُوا: إِنَّمَا هَذَا الْخَطَأُ فَوَدَّاهُ عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ مِنْ مَالِهِ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَيُقِيدُونَ بِالْوَكْرِهِ وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ».

[٨٩١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا: سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا فَلَمْ يَقْلَعْ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ أُرِيدُ فَعِ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَ لَا يُتْرَكُ يَعْجَبُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ».

[٨٩١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالسَّلَاحِ أَوْ الْعَصَا لَا يَقْلَعْ عَنْهُ حَتَّى يُقْتَلَ وَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا يَنْعَمُدُهُ».

[٨٩١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَصَا أَوْ بِحَجَرٍ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ وَاحِدَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَهُوَ شَبَهُ الْعَمْدِ فَالِدَّيْهِ عَلَى الْقَاتِلِ، وَ إِنْ

ص: ٣٤٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ، ج ٧، ص ٢٧٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ١٨٠، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ١٧٩، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ١٨٠، ح ٧.

عَلَاهُ وَ أَلْحَحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقْتَلُ بِهِ وَ إِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً فَتَكَلَّمَ ثُمَّ مَكَثَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ».

[١٩١٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ بَعْصًا فَلَمْ تَرْفَعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَ أُيْدِفَعُ الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ أَنْ يُعْبَثَ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ».

[١٩١٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:] «قَتَلَ الْعَمْدُ كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبُ فِيهِ الْقَوْدُ، وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ». وَ قَالَ: «إِذَا أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قَتِلَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ يَبْنُهُ».

[١٩١٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخَرْفِهِ أَوْ آجْرِهِ أَوْ بَعُودٍ فَمَاتَ كَانَ عَمْدًا».

ص: ٣٦٤

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْقَوْدِ وَ مَبْلَغِ الدِّيَةِ، ح ٥١٩٤، ج ٤، ص ١٠٤.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ، ح ٢، ج ١٠، ص ١٧٨.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ، ح ٥، ج ١٠، ص ١٧٩.

[١٨٩١٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أُرْمِيَ الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يُقْتَلُ مِثْلَهُ. قَالَ:

«هَذَا خَطَأٌ» ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً صَغِيرَةً فَرَمَى بِهَا. قُلْتُ: رَمَى الشَّاهَ فَأَصَابَ رَجُلًا، قَالَ:

«هَذَا الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَالْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ».

بَابُ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا

[١٨٩١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَزِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: كَانَتْ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاهِ أَلْفَ شَاهٍ ثَبِيَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَلِ مِائَةَ حُلَّةٍ، قَالَ عَزِيدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ: فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَوَيْمَةُ الدِّينَارِ عَشْرَةُ دِرْهَمٍ، وَعَشْرَةُ آلَافٍ [دِرْهَمٍ] لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبُؤَادِي الدِّيَةُ مِائَةُ مِنَ الْإِبِلِ، وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاهٍ».

ص: ٣٦٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ، ح ١٠، ج ١٠، ص ١٨٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب الدِّيَاتِ، بَابُ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ١.

[١٩٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْخَطِّ شِبْهَ الْعَمْدِ أَنْ يَقْتَلَ بِالسَّوِطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ - إِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغْلَظُ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَهُ [مِائًا] بَيْنَ تَيْبِهِ إِلَى يَازِلِ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتُ لُبُونٍ وَ الْخَطَأُ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ ابْنَةَ لُبُونٍ وَ عَشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَ عَشْرُونَ ابْنَ لُبُونٍ ذَكَرًا وَ قِيمَهُ كُلُّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وَ عَشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَهُ كُلُّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عَشْرُونَ شَاةً».

[١٩٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ فِي الدِّيَةِ قَالَ: «أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْحُلْلِ الْحُلُّ وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ».

[١٩٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ وَ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الدِّيَةُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ».

قَالَ جَمِيلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ».

ص: ٣٤٤

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، باب الدية في قتل العمدة، ج ٧، ص ٢٨١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضايا في الديات و القصاص، ج ١٠، ص ١٨٢، ح ١٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، باب الدية في قتل العمدة، ج ٧، ص ٢٨١، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، باب الدية في قتل العمدة، ج ٧، ص ٢٨١، ح ٥.

[٨٩٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ كَلَيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مَا دِيَّتُهُ؟ قَالَ: «دِيَّةٌ وَ ثَلَاثٌ».

[٨٩٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي قَتْلِ الْخَطَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشْرَةٌ آلَافٍ دَرَاهِمٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ الْإِبِلُ فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ ابْنَةً مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ابْنَةً لَبُونٍ وَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِدَعَةً وَ الدِّيَّةُ الْمُعْلَظَةُ فِي الْخَطَا الَّذِي يُشْبَهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَا الضَّرْبَةَ وَ الضَّرْبَتَيْنِ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ اثَلَاثٌ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِدَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثِيَّةً كُلُّهَا خَلْفَهُ طُرُوقُهُ الْفَحْلِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْغَنَمِ فَأَلْفٌ كَبِشٍ وَ الْعَمْدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رِضَا وَ لِي الْمَقْتُولِ».

[٨٩٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْ لِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَّةَ أَوْ يَتَرَاضُوا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَّةِ أَوْ

ص: ٣٤٧

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الديات، باب الدِّيَّةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، ج ٧، ص ٢٨١، ح ٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، باب الدِّيَّةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ١٨١، ح ١٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، باب الدِّيَّةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ١٨٤، ح ٢٠.

أَقْلَ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ وَإِنْ تَرَاجَعُوا أَقِيدُوا».

وَقَالَ: «الدِّيَةُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْبَابِلِ».

[١٩٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ تُسْتَأْدَى دِيَةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَتُسْتَأْدَى دِيَةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ».

[١٩٢٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: رَوَى هِشَامُ بْنُ سَيَّالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْتِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا فِي الْقَتْلِ وَفِي الْجِرَاحَاتِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ الْخَطَا مِثْلَ الْعَمْدِ؛ الْعَمْدُ فِيهِ الْقَتْلُ وَالْجِرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ وَالْخَطَا فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ فِيهِمَا الدِّيَةُ».

وَقَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكَمُ! إِذَا كَانَ الْخَطَا مِنَ الْقَاتِلِ أَوْ الْخَطَا مِنَ الْجَارِحِ وَكَانَ يَدَوِيًّا فَدِيَةُ مَا جَنَى الْيَدَوِيُّ مِنَ الْخَطَا عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْبَدَوِيِّينَ».

قَالَ: «وَإِذَا كَانَ الْجَارِحُ قَرَوِيًّا فَإِنَّ دِيَةَ مَا جَنَى مِنَ الْخَطَا عَلَى أَوْلِيَائِهِ الْقَرَوِيِّينَ».

[١٩٢٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٣٤٨

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب الدية في قتل العمد، ج ٧، ص ٢٨٣، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضايا في الديات و القصاص، ج ١٠، ص ١٨٦، ح ٢٦.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب القود و مبلغ الدية، ح ٥٢٠٩، ج ٤، ص ١٠٩.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضايا في الديات و القصاص، ح ١٢، ج ١٠، ص ١٨١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَا إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ الْقَتْلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَشْرَةٌ آلَافٍ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ». وَقَالَ: «دِيَةُ الْمُغْلَظَةِ الَّتِي تُشْبِهُ الْعَمْدَ وَ لَيْسَتْ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَةِ الْخَطَا بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثِيَبَةً كُلُّهَا طُرُوقُهُ الْفَحْلُ».

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيَةِ؟ فَقَالَ: «دِيَةُ الْمُسْلِمِ عَشْرَةٌ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ عَلَى أَسْنَانِهَا أَثَلَاثًا، وَ مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ فَإِنَّهَا عَلَى أَسْنَانِهَا وَ مِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ».

بَابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ

[١٨٩٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي عَشْرِهِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ - قَالَ: «يُخَيَّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ يَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَغْشَارِ الدِّيَةِ».

[١٨٩٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا - قَالَ: «إِنْ أَرَادَ

ص: ٣٦٩

- ١- (١). الكافي، كتاب الدييات، بابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ، ج ٧، ص ٢٨٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْإِثْنَيْنِ إِذَا قَتَلَا وَاحِدًا، ج ١٠، ص ٢٥٠، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الدييات، بابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ، ج ٧، ص ٢٨٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْإِثْنَيْنِ إِذَا قَتَلَا وَاحِدًا، ج ١٠، ص ٢٤٩، ح ٢.

أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَتْلُهُمَا أَدْوَا دِيَّةٍ كَامِلَةٌ وَ قَتْلُهُمَا وَ تَكُونُ الدِّيَّةُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ فَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا فَقَتَلُوهُ أَدَى الْمَشْرُوكِ نِصْفَ الدِّيَّةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ وَ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ دِيَّةَ أَحَدِهِمَا وَ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الدِّيَّةِ صَاحِبُهُ مِنْ كِلَيْهِمَا».

[١٩٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَةَ رَجُلًا فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُمْ تَرَادَوْا فَضْلَ الدِّيَاتِ وَ إِلَّا أَخَذُوا دِيَّةَ صَاحِبِهِمْ».

[١٩٣٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَيَّانِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشْرَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا؟ فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعًا وَ غَرَمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ وَ إِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَ أَدَى التَّسْعَةَ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عَشْرَ الدِّيَّةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ».

قَالَ: «ثُمَّ إِنْ الْوَالِي بَعْدَ يَلِي أَدَبَهُمْ وَ حَبَسَهُمْ».

[١٩٣٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى

ص: ٣٧٠

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ، ج ٧، ص ٢٨٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ،

بابُ اللَّائِنِينَ إِذَا قَتَلَا وَاحِدًا، ج ١٠، ص ٢٤٩، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ، ج ٧، ص ٢٨٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ،

بابُ اللَّائِنِينَ إِذَا قَتَلَا وَاحِدًا، ج ١٠، ص ٢٤٩، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، بابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ،

بابُ الْأَشْتِرَاكِ فِي الْجَنَائِيَاتِ، ج ١٠، ص ٢٧٦، ح ٥.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعِهِ شَرِبُوا فَسَيَكْرُوا فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ السَّلَاحِ فَاقْتَتَلُوا فَقَتَلَ اثْنَانِ وَجُرِحَ اثْنَانِ فَأَمَرَ بِالْمَجْرُوحِينَ فَضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَقْتُولِينَ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ وَ أَمَرَ أَنْ يُقَاسَ جِرَاحَهُ الْمَجْرُوحِينَ فَتَرَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحَانِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِينَ شَيْءٌ».

[١٩٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتَّةُ غِلْمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَةَ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنْهُمَا غَرَّقَاهُ وَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنْهُمْ غَرَّقُوهُ فَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالذِّمَّةِ أَحْمَاسًا ثَلَاثَةَ أَحْمَاسٍ عَلَى الْإِثْنَيْنِ وَ خُمُسَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ».

[١٩٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَائِطِ اشْتَرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِينَ دِيَّتَهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ صَاحِبِهِ».

[١٩٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَتِ الْعِدَّةُ

ص: ٣٧١

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْجَنَائِبِ، ج ١٠، ص ٢٧٥، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ٩.

عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» (١).

[١٩٣٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ قَالَ: «إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَدَى إِلَيْهِمَا دِيَةَ يَدٍ وَ اقْتَسَمَاها ثُمَّ يَقْطَعُهُمَا، وَ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ مِنْهُمَا دِيَةَ يَدٍ قَالَ: «وَ إِنْ قَطَعَ أَحَدَهُمَا رَدَّ الَّذِي لَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ عَلَى الَّذِي قَطَعَتْ يَدَهُ رُبْعَ الدِّيَةِ».

بَابُ الرَّجُلِ يَأْمُرُ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ

[١٩٣٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ أَوْ كَسَيْفِهِ يُقْتَلُ السَّيْفُ بِهِ وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السَّجْنَ».

ص: ٣٧٢

١- (١) ١. سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الإشتراك في جنائيات، ح ٦، ج ١٠، ص ٢٧٧.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل، ج ٧، ص ٢٨٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الإثنين إذا قتلوا واحداً، ج ١٠، ص ٢٥٢، ح ١٢.

[١٨٩٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ:

«يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ».

[١٨٩٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ: «يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَ يُحْبَسُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ».

[١٨٩٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ: «يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ».

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

[١٨٩٤٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ

ص: ٣٧٣

- ١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل، ج ٧، ص ٢٨٥، ح ٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الاثنین إذا قتلًا واحدًا، ح ١٠، ج ١٠، ص ٢٥٢.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الاثنین إذا قتلًا واحدًا، ح ١١، ج ١٠، ص ٢٥٢.
- ٤- (٤). الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر، ج ٧، ص ٢٨٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الاثنین إذا قتلًا واحدًا، ج ١٠، ص ٢٥٣، ح ١٣.

مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِمْ».

بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّصُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ

[٨٩٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَرَفَعَ إِلَى الْوَالِيِ فَسَدَفَعَهُ الْوَالِيِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ؟ فَقَالَ: «أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِينَ خَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ».

قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَهُمْ فِي السِّجْنِ؟ قَالَ: «فَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمْ الدِّيَةُ يُؤَدُّونَهَا جَمِيعًا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ».

بَابُ الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ آخَرَ

[٨٩٤٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

ص: ٣٧٤

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّصُ مَنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ، ج ٧، ص ٢٨٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ النُّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٥٦، ح ٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ آخَرَ، ج ٧، ص ٢٨٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْإِثْنَيْنِ إِذَا قَتَلَا وَاحِدًا، ج ١٠، ص ٢٥١، ح ٨.

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَقَتَلَ الْآخَرَ قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ يُحْبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمًّا كَمَا كَانَ حَبَسَهُ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ غَمًّا».

[١٩٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيُقْتَلَهُ وَ الرَّجُلُ فَأَرَّ مِنْهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخَرٌ فَأَمْسَكَهُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ - فَقَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَهُ وَ قَضَى عَلَى الْآخَرِ الَّذِي أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْرَحَ فِي السَّجْنِ أَيْدًا حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ عَلَى الْمَوْتِ».

[١٩٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ آخَرَ فَقَتَلَهُ وَ الْآخَرُ يَرَاهُمْ فَقَضَى فِي الرَّؤْيِيهِ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ وَ فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسَجَّنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَفْعُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ

[١٩٤٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ

ص: ٣٧٥

- ١- (١) . الكافي، كتاب الدييات، بَابُ الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ آخَرُ، ج ٧، ص ٢٨٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ اللَّائِنِينَ إِذَا قَتَلَا وَاحِدًا، ج ١٠، ص ٢٥١، ح ٧.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الدييات، بَابُ الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ آخَرُ، ج ٧، ص ٢٨٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ اللَّائِنِينَ إِذَا قَتَلَا وَاحِدًا، ج ١٠، ص ٢٥٢، ح ٩.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي قِتَالِ الرَّحَامِ، ح ٣٦، ج ١٠، ص ٢٤٣.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

[١٩٤٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ: «الدِّيَةُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ»]. قَالَ: «وَ يَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالْدِّيَةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ»]. قَالَ: «وَ إِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضًا».

بَابُ نَادِرٍ

[١٩٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ وَجَدَ فِي خَرْبِهِ وَبِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالْدَّمِ وَ إِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَدَّحُ فِي دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا قَتَلْتُهُ. قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ بِهِ. فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ بِهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعًا فَقَالَ: لَا تَعْجَلُوا وَ رُدُّوهُ

ص: ٣٧٦

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في قتل الزحام، ح ٣٨، ج ١٠، ص ٢٤٣.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب نادر، ج ٧، ص ٢٨٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، ج ١٠، ص ١٩٨، ح ١٩.

إلى أمير المؤمنين عليه السلام. فرُدُّوه. فقال: والله يا أمير المؤمنين! ما هذا صاحبه أنا قتلته. فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك ولم تفعل؟ فقال: يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد على أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيني سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه - وأنا قائم عليه - وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاه وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقممت متعجباً فدخل على هؤلاء فأخذوني.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ فاذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأبي المؤمنين عليه السلام: إن هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحيانا هذا وقد قال الله عز وجل: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً» (١) يَحْلَى عَنْهُمَا وَتُخْرَجُ دِيهَ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

[١٩٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَحْمِلَ إِلَى الْوَالِي وَجَاءَهُ قَوْمٌ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ الشُّهُودَ أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمِيداً فَدَفَعَ الْوَالِي الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقَادَ بِهِ

ص: ٣٧٧

١- (١) ١. سورة المائدة، الآية: ٣٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب نادر، ج ٧، ص ٢٩٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، ج ١٠، ص ١٩٧، ح ١٨.

فَلَمْ يَزَيَّمُوا حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ فَأَقْرَّ عِنْدَ الْوَالِي أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمِدًا وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بَرِيءٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ فَلَانَ فَلَا تَقْتُلُوهُ بِهِ وَخُذُونِي بِدَمِيهِ؟ قَالَ: «فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَرَادَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَ لِمَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الْآخِرِ ثُمَّ لِمَا سَبِيلَ لَوْرَثِهِ الَّذِي أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَرَثَةِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَ لِمَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَقْرَّ ثُمَّ لِيُؤَدَّ الدِّيَةَ الَّذِي أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعًا؟ قَالَ: «ذَآكَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتُلُوهُمَا».

قُلْتُ: إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: الدِّيَةُ: بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقْرَّ وَ الْآخَرَ شَهِدَ عَلَيْهِ».

قُلْتُ: كَيْفَ جُعِلَتْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ عَلَى الَّذِي أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ حِينَ قُتِلَ وَ لَمْ تُجْعَلْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي أَقْرَّ عَلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقْتَلْ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لِأَنَّ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي أَقْرَّ، الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يُقَرَّ وَ لَمْ يُبْرَأْ صَاحِبُهُ وَ الْآخِرُ أَقْرَّ وَ أُبْرَأَ صَاحِبُهُ فَلَزِمَ الَّذِي أَقْرَّ وَ أُبْرَأَ صَاحِبُهُ مَا لَمْ يَلْزِمِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقَرَّ وَ لَمْ يُبْرَأْ صَاحِبُهُ».

[١٨٩٥١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٧٨

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَلَاحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَقْتُولًا فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَليِّهِ فَقَالَ: أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْدًا وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً؟ فَقَالَ: «إِنْ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْعَمْدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَا سَبِيلٌ، وَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ».

بَابُ مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ

[١٩٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ فِي الْقِصَاصِ فَلَا دِيَةَ لَهُ».

وَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيَضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

وَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَرَمَوْهُ فَفَقُّوا عَيْنَيْهِ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ».

وَ قَالَ: «مَنْ بَدَأَ فَأَعْتَدَى فَأَعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْدَ لَهُ».

ص: ٣٧٩

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ج ٧، ص ٢٩٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الْقِصَاصِ فِي قَتِيلِ الرَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٣٧، ح ١٦.

[١٩٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِيَةٌ؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ الْحُدُ فَلَا دِيَةَ لَهُ».

[١٩٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلْمًا فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ ضَرْرٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[١٩٥٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ حَلَلٍ شَيْءٍ لَّهُمْ فَرَمَوْهُ فَأَصَابُوهُ فَقَتَلُوهُ أَوْ فَقَّؤُوا عَيْنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ عَزْمٌ».

وَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ خَلَلِ حُجْرِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَشْقَصٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ انْطَلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَيُّ خَبِيثٍ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ ثَبَّتَ لِي لَفَقَأْتُ عَيْنَيْكَ».

ص: ٣٨٠

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ج ٧، ص ٢٩١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الْقَضَاءِ فِي قَتِيلِ الرَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٣٧، ح ١٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ج ٧، ص ٢٩١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الْقَضَاءِ فِي قَتِيلِ الرَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٣٧، ح ٢٠.

٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، باب مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ج ٧، ص ٢٩١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الْقَضَاءِ فِي قَتِيلِ الرَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٣٨، ح ٢١.

[١٩٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا ظُلْمًا فَزَدَهُ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[١٩٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُحْتَارِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حُجْرَاتِهِ مَعَ بَعْضِ أَرْوَاجِهِ وَ مَعَهُ مَغَازِلُ لَهُ يَقْلِبُهَا إِذْ بَصُرَ بِعَيْنَيْنِ تَطْلِعَانِ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَبُتُ لِي لَقَمْتُ حَتَّى أَبْخَسَكَ».

فَقُلْتُ نَفْعَلُ نَحْنُ مِثْلَ هَذَا إِنْ فَعِلَ مِثْلُهُ بِنَا؟ قَالَ: «إِنْ خَفِيَ لَكَ فَاَفْعَلْهُ».

[١٩٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لِيَسْرِقَ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَصَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَّغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ حَمَلَتَ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدَاةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اقْضِ عَلَى هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فَقَالَ: يَضْمَنُ مَوَالِيَهُ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ وَ يَضْمَنُ

ص: ٣٨١

١- (١). الكافي، كتاب الدييات، باب مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ج ٧، ص ٢٩١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الدييات، باب الْقَضَاءِ فِي قَتِيلِ الرَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٣٧، ح ١٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب الدييات، باب مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ١١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الدييات، باب مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ج ٧، ص ٢٩٣، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الدييات، باب الْقَضَاءِ فِي قَتِيلِ الرَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٣٩، ح ٢٦.

السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ بِمُكَابَرَتَيْهَا عَلَى فَرْجِهَا أَنَّهُ زَانٍ وَهُوَ فِي مَالِهِ غَرِيمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيُفْجِرَ بِهَا فَقَتَلْتُهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوْدَ».

[١٩٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ عَمِدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ فَأَقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجَ الصَّدِيقُ وَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضْرَبَتِ الزَّوْجَ ضَرْبَةً فَقَتَلْتُهُ بِالصَّدِيقِ فَقَالَ: «تَضْمَنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ تُقْتَلُ بِالزَّوْجِ».

[١٩٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا - وَهُوَ رَاقِدٌ - فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ أَتَقَنَ بِهِ فَبَعَجَهُ بَعَجَةً فَقَتَلَهُ؟ فَقَالَ: «لَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوْدَ».

[١٩٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَفَ عَلَى

ص: ٣٨٢

١- (١). الكافي، كتاب الدييات، بَابُ مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ج ٧، ص ٢٩٣، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَتْلِ الزَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٣٩، ذيل حديث ٢٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الدييات، بَابُ مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ج ٧، ص ٢٩٣، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَتْلِ الزَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٤٠، ح ٢٨.

٣- (٣). الكافي، كتاب الدييات، بَابُ مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ج ٧، ص ٢٩٤، ح ١٥؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْقَوْدِ وَ مَبْلَغِ الدِّيَةِ، ج ٤، ص ١١١، ح ٥٢١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَتْلِ الزَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٤١، ح ٢٩.

امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَهُ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَتَقِيلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؟ قَالَ: «لَمَا شِئَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنْ اتَّهَمَا الِزْمَهُمَا الِيَمِينَ بِاللَّهِ
أَنْتَهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ».

[١٩٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْحَانِيِّ عَنْ أَبِي
الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى دَارِ آخَرَ لِلتَّلْصُصِ أَوْ الْفُجُورِ فَقَتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أُيُقْتَلُ بِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ
دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[١٩٦٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي بَعْضِ حُجْرَاتِهِ إِذَا أُطْلِعَ رَجُلٌ فِي شِقِّ الْبَابِ، وَ يَبِيدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ مَذْرَاءً، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْكَ لَفَقَأْتُ بِهِ عَيْنَكَ».

[١٩٦٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [رَوَى هِشَامُ بْنُ
سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَدَأَ فَاغْتَدَى فَاغْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ».

[١٩٦٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ،
قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ

ص: ٣٨٣

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ج ٧، ص ٢٩٤، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ الْقَضَاءِ فِي قَتِيلِ
الرَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٤٠، ح ٢٧.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ح ٥١٨٢، ج ٤، ص ١٠١.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، باب مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ح ٥١٨٥، ج ٤، ص ١٠٢.

٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، باب مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ح ٥١٨٧، ج ٤، ص ١٠٢.

أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ صَبِيحًا فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ لَهُمْ، فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رِجَاعِيَهُ صَاحِبِهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَامَ الرَّامِيَ الْعَجِيئَةَ بِأَنَّهُ قَدْ قَالَ: حَذَارٍ. فَدَرَأَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ الْقِصَاصَ». ثُمَّ قَالَ:

«قَدْ أَعْدَرَ مَنْ حَذَرَ».

[١٩٦٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَافِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَامًا فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَدَلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ».

[١٩٦٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ رَاوَدَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَامًا فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ».

[١٩٦٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٨٤

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ح ٥١٨٨، ج ٤، ص ١٠٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي قِتَالِ الرَّحَامِ، ح ١٧، ج ١٠، ص ٢٣٧.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي قِتَالِ الرَّحَامِ، ح ٢٢، ج ١٠، ص ٢٣٨.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ صَبِيَّانُ فِي زَمَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ لَهُمْ فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رَبَاعِيَهُ صَاحِبِهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَامَ الرَّامِيَ الْبَيْتَهُ بِأَنَّهُ قَالَ: حَذَارِ فَأَذْرَأُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقِصَاصَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَعْذَرَ مَنْ حَذَرَ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ لَهُ دِيَةٌ؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَقْتَصَّ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ».

[١٩٦٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثُّورِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ ضَرَبْنَا حِدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا وَ مَنْ ضَرَبْنَا حِدًّا فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا».

بَابُ الرَّجُلِ الصَّحِيحِ الْعَقْلِ يَقْتُلُ الْمَجْنُونَ

[٨٩٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٣٨٥

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في قتل الزحام، ح ٢٥، ج ١٠، ص ٢٣٩.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون، ج ٧، ص ٢٩٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ضمان النفوس، ج ١٠، ص ٢٦٦، ح ٤٢.

رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَلَا دِيَةٍ وَيُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

فَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوْدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ فَأَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةَ مِنْ مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَتِهِ الْمَجْنُونِ وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ».

[١٨٩٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَصَلَحَكَ اللَّهُ! رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ فَضْرَبَهُ الْمَجْنُونُ ضَرْبَةً فَتَنَاوَلَ الرَّجُلُ السَّيْفَ مِنَ الْمَجْنُونِ فَضْرَبَهُ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ: «أَرَى أَنْ لَا يُقْتَلَ بِهِ وَلَا يُغْرَمَ دِيَتُهُ وَتَكُونَ دِيَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يَبْطُلُ دَمُهُ».

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ فَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى خُولِطَ

[١٨٩٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَضِرِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمِيدًا فَلَمْ يَقَمْ عَلَيْهِ الْحَيْدُ وَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى خُولِطَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا

ص: ٣٨٦

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الصَّحِيحِ الْعَقْلِ يَقْتُلُ الْمَجْنُونِ، ج ٧، ص ٢٩٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، بَابُ ضَمَانِ النَّفْسِ، ج ١٠، ص ٢٦٦، ح ٤٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ فَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، ج ٧، ص ٢٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، بَابُ ضَمَانِ النَّفْسِ، ج ١٠، ص ٢٦٦، ح ٤٤.

آخِرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا حُوِّلَ أَنَّهُ قَتَلَهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَهُوَ صَاحِحٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلِهِ قُتِلَ بِهِ وَإِنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا أُعْطِيَ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

بَابُ فِي الْقَاتِلِ يُرِيدُ التَّوْبَةَ

[١٩٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ عَيْسَى الضَّعِيفِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا مَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: «يُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ».

قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ. قَالَ: «فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَّةَ».

قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ. قَالَ: «فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَّةِ فَلْيَجْعَلْهَا صُرْرًا ثُمَّ لْيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلْيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ».

[١٩٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي فَضِيلُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَعْوَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

كُنْتُ عَامِلًا لِبَنِي أُمَيَّةَ فَقَتَلْتُ رَجُلًا فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ أَضِنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: «الدِّيَّةُ أَعْرَضَهَا عَلَى قَوْمِهِ».

ص: ٣٨٧

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب في القاتل يريد التوبة، ج ٧، ص ٢٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضايا في الديات والقصاص، ج ١٠، ص ١٨٧، ح ٣٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب في القاتل يريد التوبة، ج ٧، ص ٢٩٥، ح ٢.

قَالَ فَعَرَضْتُ فَأَبَوْا وَجَهَدْتُ فَأَبَوْا فَأَخْبَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِذَلِكَ.

فَقَالَ: «أَذْهَبَ مَعَكَ بَنَفَرٍ مِنْ قَوْمِكَ فَأَشْهَدُ عَلَيْهِمْ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَبَوْا فَشَهِدُوا عَلَيْهِمْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: «فَخَذِ الدِّيَةَ فَصَرِّهَا مُتَفَرِّقَةً ثُمَّ انْتِ الْبَابُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ أَوْ الفَجْرِ فَأَلْقِهَا فِي الدَّارِ فَمَنْ أَحَدَ شَيْئًا فَهُوَ يُحْسَبُ لَكَ فِي الدِّيَةِ فَإِنَّ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالفَجْرِ سَاعَةٌ يَخْرُجُ فِيهَا أَهْلُ الدَّارِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ لَوْ لَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَهَلَكْتُ.

[١٨٩٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالُوا كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الطَّوَافِ فَنَظَرَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ؟».

فَقَالُوا: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ فَلَيْسَ يَتَكَلَّمُ. فَأَخْرَجَهُ أَهْلُهُ لَعَلَّهُ إِذَا رَأَى النَّاسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ طَوَافَهُ خَرَجَ حَتَّى دَنَا مِنْهُ. فَلَمَّا رَأَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ عَرَفَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا لَكَ؟».

فَقَالَ وَ لَيْتُ وَلِمَايَه فَأَصْرَبْتُ دَمًا فَفَقَلْتُ رَجُلًا فَمَدَّخَلَنِي مَا تَرَى. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «لَأَنَا عَلَيْكَ مِنْ يَأْسِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَشَدُّ خَوْفًا مِنِّي عَلَيْكَ مِمَّا أَتَيْتَ».

ص: ٣٨٨

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب في القتال يُريدُ التَّوْبَةَ، ج ٧، ص ٢٩٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ١٨٧، ح ٣٣.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَعْطِهِمُ الدِّيَةَ».

قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَأَبُوا. فَقَالَ: «اجْعَلْهَا صُرْرًا ثُمَّ انْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَأَلْقِهَا فِي دَارِهِمْ».

بَابُ قَتْلِ اللَّصِّ

[١٩٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللَّصِّ فَأَبْدُرْهُ وَ أَنَا شَرِيكَكَ فِي دَمِهِ».

[١٩٧٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اللِّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَاقْتُلُوهُ، فَمَا دَخَلَ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْ».

[١٩٧٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ

ص: ٣٨٩

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب قتل اللص، ج ٧، ص ٢٩٦، ح ١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة، ح ١٥٢، ج ١٠، ص ١٥٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة، ح ١٥٤، ج ١٠، ص ١٥٥.

أَنْ تَبْدُرَهُ وَ تَضْرِبَهُ فَاْبْدُرُهُ وَ اضْرِبُهُ» وَقَالَ: «اللُّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ فَاقْتُلْهُ، فَمَا مَسَّكَ مِنْهُ فَهُوَ عَلَيَّ».

[١٩٧٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ عَن مَالِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَهِيدٍ». فَقُلْتُ لَهُ: أَفَقَاتِلُ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ:

«إِنْ لَمْ تَقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ؛ أَمَا لَوْ كُنْتُ لَتَرَكْتُهُ وَ لَمْ أَقَاتِلْ».

[١٩٨٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ غَيْرُهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَكْرَادِ (٣) فَكَتَبَ: «لَا تُتَّبِعُوهُمْ إِلَّا بِحَدِّ السَّيْفِ».

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ وَ الْبَابُنِ يَقْتُلُ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ

[١٩٨١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي

ص: ٣٩٠

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في قتل الزحام، ح ٣٢، ج ١٠، ص ٢٤٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في قتل الزحام، ح ٣٤، ج ١٠، ص ٢٤٢.
- ٣- (٣) قال المُنْحَشِي: المراد بالأكراد اللصوص منهم كما هو الغالب في تلك الأعصار في بلاد العرب.
- ٤- (٤). الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه و الابن يقتل أباه و أمه، ج ٧، ص ٢٩٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب قتل السيد عبده و الوالد ولده، ج ١٠، ص ٢٧٢، ح ١٣.

أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقَادُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْدًا».

[١٩٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَيْقَتُلُ بِهِ؟ قَالَ:

«لَا».

[١٩٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً».

[١٩٨٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ، وَ يُقْتَلُ الْإِبْنُ بِأَبِيهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ».

[١٩٨٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ؟ قَالَ: «يُقْتَلُ بِهَا صَاغِرًا، وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ كَفَّارَةً وَ لَا يَرِثُهَا».

ص: ٣٩١

١- (١) . الكافي، كتاب الدييات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ وَ الْإِبْنُ يَقْتُلُ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ، ج ٧، ص ٢٩٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، ج ١٠، ص ٢٧٢، ح ١٥.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الدييات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ وَ الْإِبْنُ يَقْتُلُ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ، ج ٧، ص ٢٩٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، ج ١٠، ص ٢٧٣، ح ١٨.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، ح ١٤، ج ١٠، ص ٢٧٢.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، ح ١٦، ج ١٠، ص ٢٧٢.

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ وَفَضْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَالْجَرَاحَاتِ

[١٨٩٨٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَتَلْتَ الْمَرْأَةَ رَجُلًا قَتَلْتَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَرَادَ الْقَوْدَ أَذْوًا فَضَلَّ دِيَةَ الرَّجُلِ وَأَقَادُوهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا مِنَ الْقَاتِلِ الدِّيَةَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ».

[١٨٩٨٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي رَجُلٍ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَأَرَادَ أَهْلَ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ - قَالَ: «ذَلِكَ لَهُمْ إِذَا أَذَوْا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قَتَلَتْ بِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا».

وَ قَالَ: «جَرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ سَوَاءٌ سِنَّ الْمَرْأَةِ بِسِنَّ الرَّجُلِ وَ مَوْضِعُهُ الْمَرْأَةِ بِمَوْضِعِهِ الرَّجُلِ وَ إِضْيَاعُ الْمَرْأَةِ بِإِضْيَاعِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الْجَرَاحَةَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ أُضْعِفَتْ دِيَةُ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ».

ص: ٣٩٢

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يقتل المرأة و المرأة تقتل الرجل، ج ٧، ص ٢٩٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القود بين الرجال و النساء، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يقتل المرأة و المرأة تقتل الرجل، ج ٧، ص ٢٩٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القود بين الرجال و النساء، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ١.

[١٨٩٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً مُتَعَمِّدًا - فَقَالَ:

«إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَيُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ».

وَ قَالَ - فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدًا - فَقَالَ:

«إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتْلُهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ».

[١٨٩٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وَ هِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ تَمَحَّضُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ لِلذِّي فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ وَ صَيْفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَارًا».

[١٨٩٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ».

قُلْتُ: قَطَعَ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «عَشْرُونَ».

قُلْتُ: قَطَعَ ثَلَاثًا؟ قَالَ: «ثَلَاثُونَ».

قُلْتُ: قَطَعَ أَرْبَعًا. قَالَ: «عَشْرُونَ».

ص: ٣٩٣

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ، ج ٧، ص ٢٩٩، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ، ج ٧، ص ٢٩٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢١١، ح ٢١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ، ج ٧، ص ٢٩٩، ح ٦.

قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَقْطَعُ ثَلَاثًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ وَ يَقْطَعُ أَرْبَعًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَ نَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَ نَقُولُ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانًا. فَقَالَ: «مَهْلًا يَا أَبَانُ! هَكَذَا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقَابِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلْثَ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ. يَا أَبَانُ! إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ. وَ السُّنَّةُ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَّ الدِّينِ».

[١٩٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الرَّجُلِ قِصَاصٌ؟ قَالَ:

«نَعَمْ فِي الْجَرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلْثَ سِوَاءَ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلْثَ اِرْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ».

[١٩٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ سِوَاءَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلْثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ تَضَاعَفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ عَلَى جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ ضِعْفَيْنِ».

[١٩٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ امْرَأَةٍ فَقَالَ: «إِنْ يَشَاءُوا أَنْ

ص: ٣٩٤

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ، ج ٧، ص ٣٠٠، ح ٧.
 - ٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ، ج ٧، ص ٣٠٠، ح ١١.
 - ٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ، ج ٧، ص ٣٠٠، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢١١، ح ٢٣.

يَفْقَهُوا عَيْنَهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَأْخُذَ رُبْعَ الدِّيَةِ».

وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ فَقَاتَتْ عَيْنَ رَجُلٍ: «أَنْتَ إِنْ شَاءَ فَقَاتِي عَيْنَهَا وَ إِلَّا أَخَذَ دِيَةَ عَيْنِهِ».

[١٩٩٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِرَاحَاتِ؟ فَقَالَ: «جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَإِذَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ سَوَاءٌ أَضَعَفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ ضِعْفَيْنِ عَلَى جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ، وَ سِنَّ الْمَرْأَةِ وَ سِنَّ الرَّجُلِ سَوَاءٌ»، وَ قَالَ: «لَوْ قَتَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَمْدًا فَأَرَادَ أَهْلَ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ رَدُّوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ قَتَلُوهُ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا؟ قَالَ: «تُقْتَلُ بِهِ وَ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا».

[١٩٩٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ يَرُدُّوا إِلَى أَهْلِ نِصْفِ الدِّيَةِ، وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا» وَ قَالَ

ص: ٣٩٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء، ح ٣، ج ١٠، ص ٢٠٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء، ح ٤، ج ١٠، ص ٢٠٧.

فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُنْعَمَدَةً فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ».

[١٩٩٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وَلَادٍ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَهَا فَخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْلِيَاءَهَا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَغَرَهُ وَصِيْفٍ أَوْ وَصِيْفِهِ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا أَوْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ خَمْسَةَ آلَافٍ وَ يَقْتُلُوهُ».

[١٩٩٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهَا وَ غَرَمُوا خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ».

[١٩٩٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٣٩٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ٥، ج ١٠، ص ٢٠٧.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ١٠، ج ١٠، ص ٢٠٨.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ٢٢، ج ١٠، ص ٢١١.

مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّاتِ سَوَاءً؟ فَقَالَ: «الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الْقِصَاصِ السُّنُّ بِالسُّنِّ وَالشَّجَّةُ بِالشَّجَّةِ وَالْبَاضِيعُ بِالْبَاضِيعِ سَوَاءً حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَازَتْ الثُّلُثَ صُيِّرَتْ دِيَّةُ الرِّجَالِ فِي الْجِرَاحَاتِ ثُلُثِي الدِّيَةِ وَدِيَّةُ النِّسَاءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ».

بَابُ مَنْ خَطَّوهُ عَمْدًا وَمَنْ عَمَدَهُ خَطًّا

[١٨٩٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ وَامْرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطًّا فَقَالَ: «إِنَّ خَطًّا الْمَرْأَةِ وَالغُلَامِ عَمْدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا وَيُؤَدُّوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ قَتَلُوهُ وَتَرَدُّ الْمَرْأَةُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ قَتَلُوهَا وَتَرَدُّ الْغُلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ رُبْعَ الدِّيَةِ. قَالَ: وَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ كَانَ عَلَى الْغُلَامِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ».

[٩٠٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي

ص: ٣٩٧

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب مَنْ خَطَّوهُ عَمْدًا وَمَنْ عَمَدَهُ خَطًّا، ج ٧، ص ٣٠١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، بابُ إِشْتِرَاكِ الْأَخْرَارِ وَالْعَبِيدِ، ج ١٠، ص ٢٧٩، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بابُ مَنْ خَطَّوهُ عَمْدًا وَمَنْ عَمَدَهُ خَطًّا، ج ٧، ص ٣٠١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ إِشْتِرَاكِ الْأَخْرَارِ وَالْعَبِيدِ، ج ١٠، ص ٢٧٨، ح ٢.

أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ وَعَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ: «إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ مِثْلُ الْعَبْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيُرْذُوا إِلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضَلُ بِعَبْدِ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخْذُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيُرْذُوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ».

[٩٠٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَعْمَى فَقَالَ عَيْنٌ صَاحِبٌ [مَتَعَمِّدًا] قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! إِنَّ عَمِدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَايَا هَذَا فِيهِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يَبْطُلُ حَقُّ مُسْلِمٍ».

بَابُ نَادِرٍ

[٩٠٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ وَغُلَامٍ

ص: ٣٩٨

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب مَنْ خَطَّوهُ عَمِيدٌ وَمَنْ عَمِدُهُ خَطَّأً، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ٤٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، بابُ ضَمَانِ النَّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٦٧، ح ٤٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بابُ نَادِرٍ، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ٤١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، بابُ ضَمَانِ النَّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٦٨، ح ٥١.

اشْتَرَكَ فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ - فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالذِّبَةِ».

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يَنْكُلُ بِهِ

[٩٠٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا لَهُ؟ قَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَهُ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ».

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ.

[٩٠٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بِإِذْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ مُتَعَمِّدًا - قَالَ: «يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَهُ وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ».

[٩٠٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٩٩

١- (١). الكافي، كتاب الدييات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يَنْكُلُ بِهِ، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الدييات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يَنْكُلُ بِهِ، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب الدييات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يَنْكُلُ بِهِ، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٤.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً وَأَنْ يُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَيُصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ».

[٩٠٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْحَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أُدْبٌ وَحِسٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِقَتْلِ الْمَمَالِكِ فَيُقْتَلَ بِهِ».

[٩٠٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضَرَبَ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ أَخَذَ مِنْهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَ يُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ».

[٩٠٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ثَدْيَ وَوَلَدَتْهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا،

ص: ٤٠٠

- ١- (١). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يُنَكِّلُ بِهِ، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢١٩، ح ٥٣.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يُنَكِّلُ بِهِ، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢١٩، ح ٥٤.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يُنَكِّلُ بِهِ، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، ج ١٠، ص ٢٧١، ح ٩.

وَقَضَى فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبُهُ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ، فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرْتُهُ».

[٩٠٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[٩٠١٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبُهُ يَذْهَبُ، فَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرْتُهُ».

[٩٠١١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْعَبْدَ

ص: ٤٠١

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ الحُرِّيَّةِ، ح ٣٥١٩، ج ٣، ص ١٤٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتابُ الفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح ١٨، ج ٩، ص ٤٤٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَّاتِ، بابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَّاتِ وَ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ١٨٨، ح ٣٤ وَ بابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ٧.

خَطَأً قَالَ: «عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبِهِ، وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَ صِدْقَهُ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّقَبِ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ».

[٩٠١٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ حُمْرَانَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكًا لَهُ قَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَهُ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

بَابُ الرَّجُلِ الْغَرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْمَمْلُوكُ يَقْتُلُ الْغَرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ

[٩٠١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ لَكِنْ يُغْرَمُ ثَمَنُهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يَعُودَ».

ص: ٤٠٢

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب قتل السيد عبده و الوالد ولده، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٢ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القود بين الرجال و النساء، ج ١٠، ص ٢١٨، ح ٤٨.

[٩٠١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنُهُ وَضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا».

[٩٠١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ فَإِنْ كَانَ نَفِيسًا فَأَفْضَلُ قِيمَتِهِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ دِيَةُ الْحُرِّ».

[٩٠١٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا حَبَسُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ وَ يَكُونُ عَبْدًا لَهُمْ».

[٩٠١٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «فِي الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ».

ص: ٤٠٣

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢١٨، ح ٤٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢٠، ح ٥٥.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢١، ح ٦١.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢١، ح ٦٢.

[٩٠١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِيدَبْرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ؟ قَالَ: «يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبِي دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ حُرًّا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ».

[٩٠١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرًّا - قَالَ:

«إِنْ شَاءَ الْحُرُّ افْتَصَّ مِنْهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لِاتِّحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبِي مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جِرَاحَتِهِ وَ الْبَاقِي لِلْمَوْلَى يَبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَ يُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى».

[٩٠٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا مُوضِحَةً - قَالَ: «عَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ».

ص: ٤٠٤

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢٦، ح ٧٨.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢٣، ح ٧١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢١، ح ٥٩.

[٩٠٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ حُرٍّ وَ لَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ مِنْ يَدِهِ سَلَّلَ فَقَالَ: «وَمَا قِيمَةُ الْعَبْدِ؟».

قُلْتُ: اجْعَلْهَا مَا شِئْتُمْ. قَالَ: «إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ رَدَّ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا فَضَّلَ مِنَ الْقِيمَةِ وَ أَخَذَ الْعَبْدَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ».

قُلْتُ: وَ كَمْ قِيمَةُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ [الشَّلَلِ]؟ قَالَ:

«قِيمَةُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفًا دِرْهَمٍ وَ قِيمَةُ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ لِأَنَّهَا عَلَى الثُّلْثِ مِنْ دِيَةِ الصَّحَّاحِ».

قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدَ».

[٩٠٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ: (٣) «يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحِهِ عِنْدَهُ مِنْ قِيمَةِ دِيَتِهِ»

ص: ٤٠٥

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢٤، ح ٧٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢٥، ح ٧٣.

٣- (٣) هذا الحديث مرفوعه مضمرة.

عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْضُ الْجِرَاحِ وَ إِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيمَهُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيمَتِهِ».

[٩٠٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي مُدْبَرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً - قَالَ: «إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ وَ إِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ يَخْدُمُهُمْ فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ يَغْنَى الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ حُرًّا».

وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[٩٠٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُمُّ الْوَالِدِ جِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا وَ مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا».

قَالَ: «وَ يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِكِ وَ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ».

[٩٠٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٤٠٦

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْمَمْلُوكِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢٦، ح ٧٩.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ١٠، ص ١٧٧، ح ٥١ وَ كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢١٩، ح ٥١.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ، ج ٧، ص ٣٠٧، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢٥، ح ٧٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي عَيْدِ فَقَاءِ عَيْنِ حُرٍّ وَ عَلَى الْعَيْدِ دَيْنٌ -: إِنَّ عَلَى الْعَيْدِ حَيْدًا لِلْمَفْقُوءِ عَيْنُهُ وَ يَبْطُلُ دَيْنُ الْغَرَمَاءِ».

[٩٠٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً؟ قَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ رَوَيْتُمْ فِي هَذَا؟».

قَالَ: قُلْتُ: رَوَيْتَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ أُعْتِقَ».

قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! فَيَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؟!».

قَالَ: قُلْتُ: هَكَذَا رَوَيْتَا. قَالَ: «قَدْ غَلِطْتُمْ عَلَى أَبِي يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُشْعِيَ فِي قِيَمَتِهِ».

[٩٠٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَنْفِ الْعَيْدِ أَوْ ذَكَرَهُ أَوْ شَيْءٍ يُحِيطُ بِثَمَنِهِ أَنَّهُ يُؤَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ قِيَمَةَ الْعَيْدِ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدَ».

[٩٠٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٠٧

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يُقْتَلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ، ج ٧، ص ٣٠٧، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ،

بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢٦، ح ٨٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يُقْتَلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ، ج ٧، ص ٣٠٧، ح ٢١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ٤٧، ج ١٠، ص ٢١٨.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ إِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَ لَكِنْ يُغْرَمُ ثَمَنُهُ وَ يُضْرَبُ
ضَرْبًا شَدِيدًا إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا» وَ قَالَ: «دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ».

[٩٠٢٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ
جَعْفَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ قَتَلَ حُرًّا بِعَبْدٍ قَتَلَهُ عَمْدًا».

[٩٠٣٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ قِيَمَتُهُ وَ
أُدْبَ» قِيلَ: وَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ عَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: «لَا يَتَجَاوَزُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ دِيَةَ الْأَخْرَارِ».

[٩٠٣١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ عَمْدًا
خَطَأً؟

ص: ٤٠٨

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ٥٢، ج ١٠، ص ٢١٩.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ٥٦، ج ١٠، ص ٢٢٠.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ٥٧، ج ١٠، ص ٢٢٠.

قَالَ: «عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ وَ لَمَّا يَتَجَاوَزُ بِقِيَمَتِهِ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ» قُلْتُ: وَ مَنْ يُقَوِّمُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لِمَوْلَاهُ شَهُودٌ أَنْ قِيَمَتَهُ كَانَ يَوْمَ قِتْلِ كَذَا وَ كَذَا أَخَذَ بِهَا قَاتِلُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَهُودٌ عَلَى ذَلِكَ كَانَتِ الْقِيَمَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ يَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ أَكْثَرُ مِمَّا قَوَّمْتُهُ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَوْلَى، فَإِنْ حَلَفَ الْمَوْلَى أُعْطِيَ مِثْلَ حَلْفِ عَلَيْهِ وَ لَمَّا يُجَاوِزُ بِقِيَمَتِهِ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ» قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا فَقَتَلَهُ عَمْدًا أُغْرِمَ قِيَمَتَهُ، وَ أُعْتِقَ رَقَبَهُ، وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَ تَابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٩٠٣٢] (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَقْوَامٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جَنَائِهِ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقْرَأَ الْعَبْدُ بِهَا؟ قَالَ: «لَا يَجُوزُ إِقْرَأَ الْعَبْدُ عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أَخَذُوا الْعَبْدَ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ».

[٩٠٣٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هَيْثَمِ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ: «عَلَى الْمَوْلَى قِيَمَةُ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ».

[٩٠٣٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ] ابْنِ مَحْبُوبٍ

ص: ٤٠٩

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ٦٣، ج ١٠، ص ٢٢١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ٦٨، ج ١٠، ص ٢٢٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ٧٠، ج ١٠، ص ٢٢٣.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَزِيدِ جَرَحِ رَجُلَيْنِ قَالَ: «هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ تُحِيطُ بِقِيَمَتِهِ» قِيلَ لَهُ: فَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَجَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ؟ قَالَ: «هُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَحْكَمْ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ» قَالَ: فَإِنْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَايَةً؟ قَالَ: «جِنَايَتُهُ عَلَى الْآخِرِ».

[٩٠٣٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا؟ قَالَ: فَصَالَ: «يُقْتَلُ بِهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً؟ قَالَ: فَقَالَ: «يُرَدُّ فَعَلُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَيَكُونُ لَهُمْ فَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْفَوْهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ». قَالَ:

ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوكٌ».

[٩٠٣٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَالِدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا سَعَايَةٌ».

[٩٠٣٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٤١٠

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ٧٧، ج ١٠، ص ٢٢٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ٨٦، ج ١٠، ص ٢٢٩.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، ح ١٠، ج ١٠، ص ٢٧١.

مُحِبُّوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ قَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَهُ».

[٩٠٣٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَامِرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ: «أَنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَ يُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ».

بَابُ الْمَكَاتِبِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْحُرُّ يَقْتُلُ الْمَكَاتِبَ أَوْ يَجْرَحُهُ

[٩٠٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي مَكَاتِبٍ قُتِلَ - قَالَ: يُحْسَبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَ مَا رَقَّ مِنْهُ فَدِيَةَ الْعَبْدِ».

[٩٠٤٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَكَاتِبٍ - اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ - جَنَى إِلَى رَجُلٍ جَنَائِيَةً؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئًا أُغْرِمَ فِي جَنَائِيَتِهِ

ص: ٤١١

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الدييات، باب قتل السيد عبده و الوالد ولده، ح ١٢، ج ١٠، ص ٢٧٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الدييات، باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه، ج ٧، ص ٣٠٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الدييات، باب القود بين الرجال و النساء، ج ١٠، ص ٢٢٩، ح ٨٥.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الدييات، باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه، ج ٧، ص ٣٠٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الدييات، باب القود بين الرجال و النساء، ج ١٠، ص ٢٢٨، ح ٨٤.

بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ لِلْحُرِّ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجِنَايَةِ شَيْئًا أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ لِلْعَبْدِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ دُفِعَ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتِبُ وَ لَا تَقَاصُّ بَيْنَ الْمُكَاتِبِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتِبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُقَاصُّ الْعَبْدُ مِنْهُ أَوْ يُعَزَّمُ الْمَوْلَى كُلَّ مَا جَنَى الْمُكَاتِبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤدِّ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ شَيْئًا».

[٩٠٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُكَاتِبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرَطْ عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ شَيْئًا فَإِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتِبِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتِبِ مِمَّا لَمْ يُؤدِّهِ رِقًّا لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَحْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ».

ص: ٤١٢

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب المُكَاتِبِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ، ج ٧، ص ٣٠٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢٧، ح ٨٢.

[٩٠٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً - قَالَ: «عَلَيْهِ مِنْ دَيْتِهِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَ عَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمِهِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ».

[٩٠٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ حُرٌّ قَتَلَ عَبْدًا قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ - فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَ بِقِيَمِهِ عَبْدٌ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ».

بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الدَّمِيَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الدَّمِيَّ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ أَوْ يَجْرَحُهُ أَوْ يَقْتَصُّ بَعْضَهُمْ بَعْضًا

[٩٠٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ».

[٩٠٤٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ

ص: ٤١٣

- ١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الْمُكَاتَبِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ، ج ٧، ص ٣٠٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢٢٨، ح ٨٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الْمُكَاتَبِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ، ج ٧، ص ٣٠٨، ح ٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الدَّمِيَّ، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢١٢، ح ٢٤.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الدَّمِيَّ، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢١٥، ح ٣٧.

ابن مسيكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قتل المسلم يهودياً أو نصيرانياً أو مجوسياً فأزادوا أن يُقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوه».

[٩٠٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ وَ لَكِنْ يُعْطَى الذَّمُّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ».

[٩٠٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا عَشُوا الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرُوا الْعِدَاوَةَ لَهُمْ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِذَلِكَ لَا يَدْعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاحِرٌ».

[٩٠٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: يُقْتَصُّ لِلنَّصِيرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ إِذَا قَتَلُوا عَمْدًا».

ص: ٤١٤

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، باب المسلم يقتل الذمي، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ٤٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء، ج ١٠، ص ٢١٥، ح ٣٨.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، باب المسلم يقتل الذمي، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، باب المسلم يقتل الذمي، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ٤٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء، ج ١٠، ص ٢١٧، ح ٤٤.

[٩٠٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ضَرِيْسِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي نَضْرَانِي قَتَلَ مُسْلِمًا فَلَمَّا أَخَذَ أُسْلَمَ - قَالَ: «أَقْتَلُهُ بِهِ».

قِيلَ: وَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ؟ قَالَ:

«يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ [فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْا وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ] هُوَ وَ مَالُهُ».

[٩٠٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْزَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّضْرَانِيَّ فَأَرَادَ أَهْلُ النَّضْرَانِيَّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ أَدَّوْا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ».

[٩٠٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِجَدْمِي فِي الْقَتْلِ وَ لَا فِي الْجَرَاحَاتِ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جَنَائِئُهُ لِلدَّمِيِّ عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الدَّمِيِّ تَمَانِيمًا لَهُ ذَرَاهِمٌ».

ص: ٤١٥

١- (١). الكافي، كتاب الدييات، بابُ المُسْلِمِ يَقْتُلُ الدَّمِيَّ، ج ٧، ص ٣١٠، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢١٧، ح ٤٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الدييات، بابُ المُسْلِمِ يَقْتُلُ الدَّمِيَّ، ج ٧، ص ٣١٠، ح ٨.

٣- (٣). الكافي، كتاب الدييات، بابُ المُسْلِمِ يَقْتُلُ الدَّمِيَّ، ج ٧، ص ٣١٠، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢١٥، ح ٣٦.

[٩٠٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ عَيْنٌ نَصْرَانِيٌّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ».

[٩٠٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِيَةِ النَّصْرَانِيِّ وَاليَهُودِيِّ وَالمَجُوسِيِّ؟ قَالَ: «دِيَتُهُمْ جَمِيعاً سَوَاءً ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ».

[٩٠٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ المَجُوسِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ».

[٩٠٥٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِي عَنْ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيًّا قَالَ: فَقَالَ:

«هَذَا شَيْءٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ فَلْيُعْطِ أَهْلَهُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَنْكَلَ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ السَّوَادِ وَ عَنِ قَتْلِ الذَّمِّيِّ» ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا غَضِبَ عَلَى ذِمِّيٍّ

ص: ٤١٦

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بابُ المُسْلِمِ يَقْتُلُ الذَّمِّيَّ، ج ٧، ص ٣١٠، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ القَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢١٧، ح ٤٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بابُ المُسْلِمِ يَقْتُلُ الذَّمِّيَّ، ج ٧، ص ٣١٠، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ القَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ج ١٠، ص ٢١٢، ح ٢٦.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، بابُ المُسْلِمِ يَقْتُلُ، ح ٥٢٥٤، ج ٤، ص ١٢٢.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ القَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ، ح ٣٤، ج ١٠، ص ٢١٤.

فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ يَأْخُذَ أَرْضَهُ وَ يُؤَدِّيَ إِلَى أَهْلِهِ ثَمَانَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ إِذَا يَكْثُرَ الْقَتْلُ فِي الدَّمِيَيْنِ. وَ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا ظُلْمًا فَإِنَّهُ لَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتَلَ ذِمِّيًّا حَرَامًا مَا آمَنَ بِالْجَزِيَّةِ وَ آدَاهَا وَ لَمْ يَجْحَدْهَا».

[٩٠٥٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشَّوْا الْمُسْلِمِينَ وَ أَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ وَ الْغِشَّ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الدِّمَّةِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَادًا لِدَلِكْ لَأ يَدْعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ».

[٩٠٥٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ».

ص: ٤١٧

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء، ح ٤٠، ج ١٠، ص ٢١٦.
 - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء، ح ٤١، ج ١٠، ص ٢١٧.

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً مِنَ الْجَرَاحَاتِ الَّتِي دُونَ النَّفْسِ وَمَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَالثَّلْثُ وَالثَّلْتَانِ

[٩٠٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ «أَنَّه عَرَضَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابَ الدِّيَاتِ وَكَانَ فِيهِ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَالصَّوْتِ كُلِّهِ مِنَ الْغَنَنِ وَالبَحِّحِ أَلْفُ دِينَارٍ وَشَلَلِ الْيَدَيْنِ كِلْتَيْهِمَا [وَ] الشَّلَلِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَشَلَلِ الرَّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتَوْصَمْنَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ الظَّهْرَ إِذَا حَادَبَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الذِّكْرَ إِذَا اسْتَوْصَلَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ البَيْضَتَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي صُدْغِ الرَّجْلِ إِذَا أَصَيْبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسُمِائَةٍ دِينَارٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ».

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[٩٠٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَدِ؟ فَقَالَ: «نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا».

[٩٠٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ

ص: ٤١٨

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة، ج ٧، ص ٣١١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٢٨٢، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة، ج ٧، ص ٣١١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٢٨٣، ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة، ج ٧، ص ٣١١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٢٨٢، ح ٢.

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: - فِي الرَّجُلِ يُكْسِرُ ظَهْرَهُ - قَالَ: «فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الذَّكْرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ وَ مَا فَوْقَ الدِّيَةِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ».

[٩٠٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أُصْبُلِهَا وَإِذَا قُطِعَ طَرْفُهَا فَفِيهَا قِيمَةٌ عَدْلٍ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَفِي الظَّهْرِ إِذَا انْكَسَرَ حَتَّى لَا يُنْزَلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَفِي الذَّكْرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَفِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ».

[٩٠٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَسَرَ صَلْبَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ».

[٩٠٦٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٤١٩

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٢٨٤، ح ٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٢٨٥، ح ١٠.

٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، باب مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٩.

مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قُطِعَ الْأَنْفُ مِنَ الْمَارِنِ فَفِيهِ الدِّيَةُ تَامَّةٌ وَفِي أُسَيْنَانَ الرَّجُلِ الدِّيَةُ تَامَّةٌ وَفِي أُذُنَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَ الرَّجُلَانِ وَالْعَيْنَانِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ».

[٩٠٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: تَزَوَّجَ جَارٌ لِي امْرَأَةً فَلَمَّا أَرَادَ مُوَاقَعَتَهَا رَفَسَتْهُ بِرِجْلِهَا فَفَتَقْتُ بِيَضَّتُهُ فَصَارَ آدَرٌ [آدَرٌ] فَكَانَ بَعِيدَ ذَلِكَ يَنْكِحُ وَيُولَدُ لَهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ رَجُلٍ أَصَابَ سُرَّةَ رَجُلٍ فَفَتَقَهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي كُلِّ فَتْقٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ».

[٩٠٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُيَلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَسَّرَ بَعْضُوهُ فَلَمْ يَمْلِكِ إِسْتَهُ فَمَا فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ؟ فَقَالَ: «الدِّيَةُ كَامِلَةٌ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةٍ فَأَفْضَاها وَ كَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لَمْ تَلِدْ قَالَ:

«الدِّيَةُ كَامِلَةٌ».

[٩٠٦٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ

ص: ٤٢٠

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، ج ٧، ص ٣١٢، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٢٨٥، ح ١١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١١؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٥٢٩٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٢ و ج ٧، ص ٣١٥، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٢٨٦، ح ١٣.

بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَلَا بَوْلُهُ - إِنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ كَامِلَةً».

[٩٠٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذِكْرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةُ وَفِي ذِكْرِ الْعَيْنِ الدِّيَةُ».

[٩٠٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي ذِكْرِ الْغُلَامِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ».

[٩٠٦٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ لَأَغْرَمَنَّهُ لَهَا دِيَّتُهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَةَ قَطَعَتْ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ».

[٩٠٧٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً

ص: ٤٢١

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٢٨٦، ح ١٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٢٨٦، ح ١٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٢٩٠، ح ٢٨.

٤- (٤). الكافي، كتاب الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة، ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٢٩٠، ح ٢٩.

شَابَهُ عَلَى بَطْنِهَا فَعَقَرَ رَحِمَهَا فَأَسِيدَ طَمْثُهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا قَدِ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا عَنْهَا لِتَدْلِكَ وَقَدْ كَانَ طَمْثُهَا مُسَدِّ تَقِيمًا؟ قَالَ: «يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةٌ فَإِنْ رَجَعَ طَمْثُهَا إِلَى مَا كَانَ وَإِلَّا اسْتُحْلِفَتْ وَغُرِّمَ ضَارِبُهَا ثُلْثَ دَيْتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَانْقِطَاعِ طَمْثِهَا».

[٩٠٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ ثَدْيَ امْرَأَتِهِ قَالَ: إِذْ أَعَزَّمَهُ لَهَا نِصْفَ الدَّيَّةِ».

[٩٠٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ - صَاحِبِ الطَّاقِ - عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِيَةً يَعْنِي: امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الدَّيَّةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَبَلَّ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ». قَالَ: «فَإِنْ كَانَ أُمْسِي كَهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعَ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ أُمْسُكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ».

[٩٠٧٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ

ص: ٤٢٢

١- (١). الكافي، كتاب الدييات، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدَّيَّةُ كَامِلَةً، ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٢٩٠، ح ٣٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب الدييات، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدَّيَّةُ كَامِلَةً، ح ١٨، ج ٧، ص ٣١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ح ١٦، ج ١٠، ص ٢٨٦.

٣- (٣). الكافي، كتاب الدييات، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدَّيَّةُ كَامِلَةً، ج ٧، ص ٣١٥، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٢٨٨، ح ٢١.

اِثْنَانِ فِي الْوَاحِدِ نِصْفُ الدَّيَّةِ مِثْلُ الْيَدَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ».

قَالَ: فَقُلْتُ: رَجُلٌ قُطِّعَتْ عَيْنُهُ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّيَّةِ».

قُلْتُ: فَارْجُلٌ قُطِّعَتْ يَدُهُ؟ قَالَ: «فِيهِ نِصْفُ الدَّيَّةِ».

قُلْتُ: فَارْجُلٌ ذَهَبَتْ إِحْدَى بَيْضَتَيْهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ الْيَسَارَ فَفِيهَا الدَّيَّةُ».

قُلْتُ: وَ لِمَ أَلَيْسَ قُلْتُ مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ اِثْنَانِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الدَّيَّةِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى».

[٩٠٧٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دِيَةُ الْيَدِ إِذَا قُطِّعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْأَبْلِ، فَمَا كَانَ جُرُوحًا دُونَ الْإِصْبِاطِ فَيَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ».

[٩٠٧٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:] «فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْصَلَ جِدْعُهُ الدَّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنِ إِذَا قُطِّعَتْ نِصْفُ الدَّيَّةِ، وَفِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِّعَتْ نِصْفُ الدَّيَّةِ، وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدَّيَّةِ، وَفِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِّعَ مِنْ مَوْضِعِ الْحَشْفَةِ الدَّيَّةُ».

ص: ٤٢٣

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، باب ما يجب فيه الدية، ح ٥٢٧٩، ج ٤، ص ١٣٠.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ح ٤، ج ١٠، ص ٢٨٣.

[٩٠٧٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى سِتَّةَ آلَافٍ، وَفِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، لِأَنَّ السُّفْلَى تُمْسِكُ الْمَاءَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ نَاقِصُ الْخَلْقِ

[٩٠٧٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَائِمٍ عَنْ سَيِّدَةَ بِنْتِ كَلْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمِيدًا وَكَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ فِي جَنَائِهِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدُّوا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَةَ يَدِهِ الَّتِي قِيدَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ أَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ وَيَقْتُلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَةَ يَدِهِ وَأَخَذُوا الْبَاقِيَّ».

فَقَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ مِنْ غَيْرِ جَنَائِهِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَخَذَ بِهَا دِيَةَ قَاتِلِهِ وَ لَا يُعْرَمُ شَيْئًا وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَةَ كَامِلَةً». قَالَ: «وَ هَكَذَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ص: ٤٢٤

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الدييات، باب ديات الأعضاء، ح ٦، ج ١٠، ص ٢٨٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الدييات، باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلق، ج ٧، ص ٣١٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الدييات، باب القصاص، ج ١٠، ص ٣٢٠، ح ٩.

[٩٠٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حَمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أَصَيْبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فُقِقَتْ أَنْ تُفْقَأَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةَ كَامِلَةً وَ يُعْفَى عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ».

[٩٠٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ».

[٩٠٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ ذَكَرِ الْخَصِيِّ وَ أَنْتَيْهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ».

[٩٠٨١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَّارَةَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ

ص: ٤٢٥

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ يَدِ الْأَسْلَى، ج ٧، ص ٣١٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ، ج ١٠، ص ٣١٠، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ يَدِ الْأَسْلَى، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ، ج ١٠، ص ٣١١، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ يَدِ الْأَسْلَى، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ، ج ١٠، ص ٣١٢، ح ٧.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ يَدِ الْأَسْلَى، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ، ج ١٠، ص ٣١٢، ح ٨.

لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ [قَالَ] فَقَالَ: «إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ أَخْرَسٌ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَإِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِهِ وَجَعٌ أَوْ آفَةٌ بَعْدَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الذِّي قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلُثُ دِيَةِ لِسَانِهِ».

قَالَ: «وَكَذَلِكَ الْقَضَاءُ فِي الْعَيْنَيْنِ وَالْجَوَارِحِ».

قَالَ: «هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٩٠٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ قَالَ: «عَلَيْهِ رُبْعُ دِيَةِ الْعَيْنِ».

[٩٠٨٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَلَاءً قَالَ: «عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ».

بَابُ أَنْ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ

[٩٠٨٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سُلَيْمَانَ

ص: ٤٢٤

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، باب دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ يَدِ الْأَسْلَى، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ، ج ١٠، ص ٣١٢، ح ٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الدِّيَةِ، باب دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ، ح ٩، ج ١٠، ص ٣١٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، بابُ أَنْ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ، ج ٧، ص ٣١٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، بابُ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ٣١٩، ح ٧.

الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عَثْمَانَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ بَمَوْلَى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ لَيْسَ يُبْصِرُ بِهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُ: أُعْطِيكَ الدِّيَةَ فَأَبَى».

قَالَ: «فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: احْكُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ فَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ فَأَبَى».

قَالَ: «فَلَمْ يَزَالُوا يُعْطُونَهُ حَتَّى أُعْطُوهُ دِيَّتَيْنِ».

قَالَ: «فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا الْقِصَاصَ».

قَالَ: «فَدَعَا عَلِيٌّ بِمِرْآةٍ فَحَمَاهَا ثُمَّ دَعَا بِكُرْسِيِّ فَبَلَّهَ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ وَعَلَى حَوَالِيهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ».

قَالَ: «وَجَاءَ بِالْمِرْآةِ. فَقَالَ: انْظُرْ فَانْظُرْ فَذَابَ الشَّحْمُ وَبَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً وَذَهَبَ الْبَصَرُ».

[٩٠٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعَوْرُ فَقَا عَيْنَ صَحِيحٍ؟ فَقَالَ: «تُفْقَأُ عَيْنُهُ».

قَالَ: قُلْتُ: يَبْقَى أَعْمَى؟ قَالَ: «الْحَقُّ أَعْمَاهُ».

[٩٠٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ

ص: ٤٢٧

١- (١). الكافي، كتاب الديات، يَابُ أَنْ الْجُرُوحَ قِصَاصُ، ج ٧، ص ٣١٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ٣١٨، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، يَابُ أَنْ الْجُرُوحَ قِصَاصُ، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقِصَاصِ، ج ١٠، ص ٣١٧، ح ١.

بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِيمَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ - أَنْ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلَ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحِ فَيُعْطَاهَا».

[٩٠٨٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمَعْنَى عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوْقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«لَيْسَ الْخَطَا مِثْلَ الْعَمْدِ؛ الْعَمْدُ فِيهِ الْقَتْلُ، وَالْجِرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ، وَالْخَطَا فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ فِيهَا الدِّيَاتُ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكَمُ إِذَا كَانَ الْخَطَا مِنَ الْقَاتِلِ وَالْخَطَا مِنَ الْجَارِحِ وَكَانَ يَدْوِيًا فِدِيَهُ مَا جَنَى الْيَدْوِيُّ مِنَ الْخَطَا عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْبَدْوِيِّينَ» قَالَ: «وَإِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَوْ الْجَارِحُ قَرَوِيًّا فَإِنَّ دِيَةَ مَا جَنَى مِنَ الْخَطَا عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ».

[٩٠٨٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدَ الرَّجُلِ قَالَ:

«لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ، وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرْضُ».

ص: ٤٢٨

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الدِّيَاتِ، بَابُ الدِّيَاتِ عَلَى الْقَتْلِ، ح ٢١، ج ١٠، ص ١٩٩.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الدِّيَاتِ، بَابُ الْقِصَاصِ، ح ٢، ج ١٠، ص ٣١٧.

[٩٠٨٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَالذَّرَاعِ يُكْسِرَانِ عَمْدًا أَلْهَمَا أَرْضًا أَوْ قَوْدًا؟ فَقَالَ: «قَوْدٌ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ أضعفوا الدِّيَةَ؟ فَقَالَ: «إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ».

بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ يُصَابُ فِي سَمْعِهِ أَوْ بَصَرِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَوَارِحِهِ وَالْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ

[٩٠٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «- فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ - أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلُّهَا ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِحِصَّةِ مَا لَمْ يُفْصِحْ مِنْهَا».

[٩٠٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ

ص: ٤٢٩

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقِصَاصِ، ح ٣، ج ١٠، ص ٣١٨.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ يُصَابُ، ج ٧، ص ٣٢١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٣٠٣، ح ٧٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ يُصَابُ، ج ٧، ص ٣٢٢، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْقَوْدِ وَ مَبْلَغِ الدِّيَةِ، ج ٤، ص ١١٢، ح ٥٢٢٢.

لِسَانُهُ؟ فَقَالَ: «يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا أَفْصَحَ مِنْهُ بِهِ وَ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ الدَّيَّةُ وَ هِيَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفًا».

[٩٠٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: - فِي رَجُلٍ ضُرِبَ رَجُلًا فِي أُذُنِهِ بِعَظْمٍ فَادَّعَى أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ - قَالَ: «يَتَرَصَّدُ وَ يُسْتَعْفَلُ وَ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةٌ فَإِنْ سَمِعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ يَسْمَعُ وَ إِلَّا حَلَفَهُ وَ أَعْطَاهُ الدَّيَّةَ».

قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَإِنْ عُثِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْمَعُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ اللَّهُ ذَعْرًا وَ جَلَّ رَدُّ عَلَيْهِ سَمْعُهُ لَمْ أَرُ عَلَيْهِ شَيْئًا».

[٩٠٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بِابْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ وَجِيَ فِي أُذُنِهِ فَادَّعَى أَنَّ إِحْدَى أُذُنَيْهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهَا شَيْءٌ - قَالَ: قَالَ: «تُسَدُّ الَّتِي ضُرِبَتْ سَدًّا شَدِيدًا وَ تَفْتَحُ الصَّحِيحَةَ فَيُضْرَبُ لَهَا بِالْجَرَسِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ يُقَالُ لَهُ: اسْمِعْ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عَلِمَ مَكَانَهُ ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ. وَ يُقَالُ لَهُ: اسْمِعْ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عَلِمَ مَكَانَهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يُضْرَبُ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعَلَّمُ مَكَانَهُ ثُمَّ

ص: ٤٣٠

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب ما يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ يُصَابُ، ج ٧، ص ٣٢٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٣٠٥، ح ٧٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب ما يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ يُصَابُ، ج ٧، ص ٣٢٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٣٠٥، ح ٧٧.

يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَيُضْرَبُ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعَلَّمُ مَكَانَهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ. قَالَ: ثُمَّ تَفْتَحُ أُذُنَهُ الْمُعْتَلَّهُ وَتُسَيِّدُ الْأُخْرَى سَدًّا جَيِّدًا ثُمَّ يُضْرَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ قُدَامِهِ ثُمَّ يُعَلَّمُ حَيْثُ يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ يُضَيِّنُ بِهِ كَمَا صَيِّنَ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِأُذُنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ يُقَاسُ فَضْلُ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَالْمُعْتَلَّةِ بِحِسَابِ ذَلِكَ».

[٩٠٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ يَقْرَأُ ثُمَّ قَسَمَتِ الدِّيَةُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ الْكَلَامَ كَانَتِ الدِّيَةُ بِالْقِيَاسِ مِنْ ذَلِكَ».

[٩٠٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنِ الْأَضْيَعِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: سَيَّلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ شَيْئًا وَلَا يَشْمُ الرَّائِحَةَ وَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانُهُ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ صَدَقَ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ».

فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ يُعَلَّمُ أَنَّهُ صَادِقٌ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ادَّعَاهُ أَنَّهُ لَا يَشْمُ الرَّائِحَةَ فَإِنَّهُ يُدْنِي مِنْهُ الْحَرَّاقُ فَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ وَ إِلَّا نَحَى رَأْسَهُ وَ دَمَعَتْ عَيْنُهُ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنِهِ فَإِنَّهُ يُقَابَلُ بِعَيْنِهِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ

ص: ٤٣١

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب ما يمتحن به من يصاب، ج ٧، ص ٣٢٢، ح ٥.
٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب ما يمتحن به من يصاب، ج ٧، ص ٣٢٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٣٠٩، ح ٨٥.

يَتَمَالِكُ حَتَّى يُعَمَّضَ عَيْنَهُ وَ إِنْ كَانَ صَادِقًا بَقِيَّتَا مَفْتُوحَتَيْنِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ بِإِبْرِهِ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ فَقَدْ صَدَقَ.

[٩٠٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يُونُسُ: عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ. فَقَالَ: «هُوَ صَحِيحٌ».

وَ قَالَ ابْنُ فَضَالٍ: قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضِهِ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَهُ وَ يُنْظَرُ مَا يَنْتَهِي بَصَرُ عَيْنِهِ الصَّحِيحِهِ، ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَ يُنْظَرُ مَا تَنْتَهِي عَيْنُهُ الْمُصَابَهُ فَيُعْطَى دِيئَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقِسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السُّتَّةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَتْ مِنْ عَيْنِهِ.

فَإِنْ كَانَ سُدَسَ بَصِيرِهِ فَقَدْ حَلَفَ هُوَ وَ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ، وَ إِنْ كَانَ ثُلْثَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ، وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ، وَ إِنْ كَانَ ثُلْثَى بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ بَصِيرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ، وَ إِنْ كَانَ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ، وَ كَذَلِكَ الْقِسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ

ص: ٤٣٢

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب ما يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ يُصَابُ، ج ٧، ص ٣٢٤، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٣٠٧، ح ٨٢.

لِلْمَصَابِ بَصِيرُهُ مَنْ يَخْلِفُ مَعَهُ ضَوْعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَ سُدَسَ بَصِيرِهِ حَلْفَ مَرَّةٍ وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ ثُلثَ بَصِيرِهِ حَلْفَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ، وَإِنَّمَا الْقِسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُنْتَهَى بَصِيرِهِ، وَإِنْ كَانَ السَّمْعُ فَعَلَى نَحْوِ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ بِشَىءٍ حَتَّى يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ، وَالْقِسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يَنْقُصُ مِنْ سَمْعِهِ، فَإِنْ كَانَ سَمْعُهُ كُلَّهُ فَيُخِيفُ مِنْهُ فُجُورٌ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَلَ نَوْمًا صَبَحَ بِهِ، فَإِنْ سَمِعَ قَاسَ بَيْنَهُمُ الْحَاكِمُ بِرَأْيِهِ، وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الْعَضُدِ وَالْفَخِذِ، فَإِنَّهُ يُعْلَمُ قَدْرُ ذَلِكَ يُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَهُ بِخَيْطٍ ثُمَّ يُقَاسُ رِجْلُهُ الْمُصَابَهُ فَيُعْلَمُ قَدْرُ مَا نَقَصَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ، فَإِنْ أَصَابَ السَّاقَ أَوْ السَّاعِدَ فَمِنَ الْفَخِذِ وَالْعَضُدِ يُقَاسُ وَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ».

[٩٠٩٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ [الْقَدَّاحِ الْمَكِّيَّ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرَجُلٌ قَدْ ضَرَبَ رِجْلًا حَتَّى انْتَقَصَ مِنْ بَصِيرِهِ فَدَعَا بِرِجَالٍ مِنْ أَشْنَانِهِ ثُمَّ أَرَاهُمْ شَيْئًا، فَنَظَرَ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصِيرِهِ فَأَعْطَاهُ دِيَةَ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصِيرِهِ».

[٩٠٩٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٤٣٣

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ، ح ٥٢٧٧، ج ٤، ص ١٣٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ح ٨٠، ج ١٠، ص ٣٠٧.

مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَيْنِ يَدْعِي صَاحِبَهَا أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ قَالَ: «يُوجَلُ سَنَهُ ثُمَّ يُسْتَحْلَفُ بَعْدَ السَّنَةِ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ أَبْصَرَ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «هُوَ شَيْءٌ أُعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ».

بَابُ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ فَيَذْهَبُ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَعَقْلُهُ

[٩٠٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَمُودٍ فَسَطَّطَ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتِ الضَّرْبَةُ إِلَى الدَّمَاعِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سِنَةٌ فَإِنْ مَاتَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّنَةِ أُقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ وَ إِنْ لَمْ يَمُتْ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّنَةِ وَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ لِدَهَابِ عَقْلِهِ».

قُلْتُ لَهُ: فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجْهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «لَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَجَنَّتِ الضَّرْبَةُ جَنَائِبَيْنِ فَأَلْزَمَهُ أُعْلَظَ الْجَنَائِبَيْنِ وَ هِيَ الدِّيَةُ وَ لَوْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَّتِ الضَّرْبَتَانِ جَنَائِبَيْنِ لَأَلْزَمْتُهُ جَنَائِبَهُ مَا جَنَّتَا كَانَتَا مَا كَانَتَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيَقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ [بِوَاحِدِهِ وَ تُطْرَحُ الْأُخْرَى]».

قَالَ: وَ قَالَ: [«فَإِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَجَنَّتِ ثَلَاثَ جَنَائِبَاتٍ أَلْزَمْتُهُ جَنَائِبَهُ مَا جَنَّتِ الثَّلَاثُ ضَرْبَاتٍ كَانَتْهُ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا

ص: ٤٣٤

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سَمْعُهُ، ج ٧، ص ٣٢٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٢٩٢، ح ٣٥.

الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ».

قَالَ: وَقَالَ: «فَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرْبَاتٍ فَجَنِينَ جَنَائِهِ وَاحِدَهُ الزَّمْتُهُ تَلْكَ الْجَنَائِيَةَ الَّتِي جَنَيْتَهَا الْعَشْرُ ضَرْبَاتٍ [كَأَنَّهُ مَا كَانَتْ]».

[٩١٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصِيرُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَفَرْجُهُ وَانْقَطَعَ جَمَاعُهُ وَهُوَ حَيٌّ - بِسِتِّ دِيَاتٍ».

بَابُ آخَرَ

[٩١٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ فَصَأَ عَيْنِي رَجُلٍ وَقَطَعَ أُذُنِيهِ ثُمَّ قَتَلَهُ - فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ اقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ ضَرِبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ».

بَابُ دِيَةِ الْجَرَاحَاتِ وَالشَّجَاجِ

[٩١٠٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ

ص: ٤٣٥

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ فَيَذْهَبُ سَمْعُهُ، ج ٧، ص ٣٢٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٢٩٠، ح ٣١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ آخَرَ، ج ٧، ص ٣٢٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٢٩١، ح ٣٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ الْجَرَاحَاتِ وَالشَّجَاجِ، ج ٧، ص ٣٢٦، ح ٢.

المُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّجَةِ الْمَأْمُومَةِ؟. فَقَالَ: «فِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

[٩١٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَاضِعَةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْجَائِفَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمُتَّقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ».

[٩١٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ عَرَضْتُ الْكِتَابَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «هُوَ صَاحِبٌ. فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي دِيَةِ جِرَاحَاتِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَ الْبَصِيرِ وَ الصَّوْتِ وَ الْعَقْلِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَ الْكَشِيرِ وَ الصَّدْعِ وَ الْبُطِّ وَ الْمَوْضِحَةِ وَ الدَّمَامِيَةِ وَ نَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِبَةِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ - فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ وَ لَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ فَإِنْ أُوضِحَ وَ لَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَدِيَتُهُ كَشْرِهِ وَ دِيَتُهُ مَوْضِحَتُهُ فَإِنَّ دِيَةَ كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٌ دِيَتُهُ وَ نَقْلُ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَةِ

ص: ٤٣٦

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشَّجَاجِ، ج ٧، ص ٣٢٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الشَّجَاجِ، ج ١٠، ص ٣٣٦، ح ٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشَّجَاجِ، ج ٧، ص ٣٢٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الشَّجَاجِ، ج ١٠، ص ٣٣٨، ح ١٣.

كَسِيرِهِ وَدِيَهُ مُوضِحَتِهِ رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهِ فَمَا وَارَتْ الثِّيَابُ غَيْرَ قَصَبَتِي السَّاعِدِ وَالْإِصْبَعِ وَفِي قَرَحِهِ لَا تَبْرَأُ ثُلُثُ دِيهِ ذَلِكَ الْعَظْمُ الَّذِي هُوَ فِيهِ. وَ أَفْتَى فِي النَّافِذَةِ - إِذَا أُنفِذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّجْلِ فِي أَطْرَافِهِ - فَدِيَتُهَا عَشْرُ دِيهِ الرَّجْلِ مِائَةٌ دِينَارًا.

[٩١٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعَرَةٍ وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ أَبْعَرَةٍ».

[٩١٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجُرُوحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا أَوْضِحَ الْعَظْمُ عَشْرَ دِيهِ الْإِصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَقْتَصَّ».

[٩١٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ يَطْلُبُ فِيهَا فَوْهَبًا لَهُ ثُمَّ انْتَفَضَتْ بِهِ فَقَتَلَتْهُ فَقَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ إِلَّا قِيمَةَ الْمُوضِحَةِ لِأَنَّهُ وَهَبَهَا لَهُ وَ لَمْ يَهَبِ النَّفْسَ وَ فِي السَّمْحَاقِ - وَ هِيَ الَّتِي دُونَ الْمُوضِحَةِ - خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ

ص: ٤٣٧

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشُّجَاجِ، ج ٧، ص ٣٢٧، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الشُّجَاجِ ج ١٠، ص ٣٣٦، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشُّجَاجِ، ج ٧، ص ٣٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الشُّجَاجِ، ج ١٠، ص ٣٣٦، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشُّجَاجِ، ج ٧، ص ٣٢٧، ح ٨.

وَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ ضِعْفُ الدِّيَةِ، عَلَى قَدْرِ الشَّيْنِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ نَفَذَتْ وَ لَمْ تَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ فَهِيَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ - وَ هِيَ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ جَوْفَ الدَّمَاعِ - وَ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ - وَ هِيَ الَّتِي قَدْ صَارَتْ قَرْحَةً تَنْقَلُ مِنْهَا الْعِظَامُ».

[٩١٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَأَنْكَسَرَ مِنْهُ الزَّنْدُ؟ قَالَ: «فَقَالَ إِذَا بَيَسَتْ مِنْهُ الْكَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثِي الدِّيَةِ دِيَةَ الْيَدِ».

قَالَ: «وَ إِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَ بَقِيَ بَعْضٌ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثَلَاثِي دِيَّتِهَا».

قَالَ: «وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَ الْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ».

[٩١٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي الْإِصْبَعِ عَشْرُ الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَسْوَأَ هُنَّ فِي الدِّيَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ؟ فَقَالَ: «دِيَّتُهُنَّ سَوَاءٌ».

ص: ٤٣٨

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، باب دية الجراحات و الشجاج، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الشجاج، ج ١٠، ص ٣٣٩، ح ١٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، باب دية الجراحات و الشجاج، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٢٩٦، ح ٤٧.

[٩١١٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي الْبَاضِعِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْإِبِلِ».

[٩١١١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:]

«أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ سِوَاءٌ فِي الدِّيَةِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الظُّفْرِ خَمْسَةٌ دَنَائِيرًا».

[٩١١٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:] سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَوْضِعِ فِي الرَّأْسِ كَمَا هِيَ فِي الْوَجْهِ؟ فَقَالَ: «الْمَوْضِعُ فِي الرَّأْسِ وَالشُّجَاعُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهُ سِوَاءٌ فِي الدِّيَةِ، لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ، وَ لَيْسَ الْجِرَاحَاتُ فِي الْجَسَدِ كَمَا هِيَ فِي الرَّأْسِ».

[٩١١٣] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٤٣٩

- ١- (١). من لا يحضره الفقيه، باب ديه الجراحات و الشجاج، ح ٥٣٨٢، ج ٤، ص ١٦٨.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ح ٤٨، ج ١٠، ص ٢٩٦.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الشُّجَاعِ، ح ١٠، ج ١٠، ص ٣٣٧.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الشُّجَاعِ، ح ١١، ج ١٠، ص ٣٣٩.

مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً وَشَجَّهُ آخَرَ دَامِيَةً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِصْفَيْنِ».

بَابُ الْخِلْقَةِ الَّتِي تُقَسَّمُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي الْأَسْنَانِ وَالْأَصَابِعِ

[٩١١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمَعْبُودِ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَضَلَّكَ اللَّهُ! إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِيهِ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ سِنًا وَبَعْضُهُمْ لَهُمْ ثَمَانِي وَعَشْرُونَ سِنًا فَعَلَى كَمِّ تُقَسَّمُ دِيَةُ الْأَسْنَانِ؟ فَقَالَ: «الْخِلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَعَشْرُونَ سِنًا اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِّ وَسِتُّ عَشْرَةَ سِنًا فِي مَوَاحِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتْ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسِمِائَةٍ دَرَاهِمَ فَدِيَتُهَا كُلُّهَا سِتَّةَ آلَافٍ دَرَاهِمَ وَفِي كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاحِيرِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهَا مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دَرَاهِمًا وَهِيَ سِتُّ عَشْرَةَ سِنًا فَدِيَتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دَرَاهِمَ فَجَمِيعُ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ وَالْمَوَاحِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشْرَةُ آلَافٍ دَرَاهِمَ وَإِنَّمَا وَضِعَتِ الدِّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِي وَعَشْرِينَ سِنًا فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قَالَ: فَقَالَ الْحَكَمُ: فَقُلْتُ: إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؟

ص: ٤٤٠

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب الخلقه التي تقسم عليه الدية، ج ٧، ص ٣٢٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٢٩٣، ح ٣٧.

قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَكَثُرَتِ الْوَرِقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْوَرِقِ».

قَالَ الْحَكَمُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا الَّذِي يُؤْخِذُ مِنْهُمْ فِي الدَّيَةِ الْيَوْمَ إِبِلٌ أَوْ وَرِقٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِي الدَّيَةِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي الدَّيَةِ الْخَطَأَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ يُحْسَبُ بِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ دِرْهَمٌ فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ». قُلْتُ لَهُ: فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ بَعِيرٍ قَالَ: فَقَالَ: «مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذُكْرَانٌ كُلُّهَا».

[٩١١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَرِيَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ أَرَأَيْتَ مَا زَادَ فِيهَا عَلَى عَشْرِ أَصَابِعٍ أَوْ نَقَصَ مِنْ عَشْرَةٍ فِيهَا دِيَةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا حَكَمُ! الْخَلْقَةُ الَّتِي قَسَمْتَ عَلَيْهَا الدَّيَةَ عَشْرَةُ أَصَابِعٍ فِي الْيَدَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ عَشْرَةُ أَصَابِعٍ فِي الرَّجُلَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ فَهُوَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصُّحَّاحِ».

ص: ٤٤١

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بابُ الْخَلْقَةِ الَّتِي تُقَسَّمُ عَلَيْهِ الدَّيَةُ، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، ج ١٠، ص ٢٩٣، ح ٣٦.

[٩١١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً قَالُوا: عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «هُوَ صَحِيحٌ».

بَابُ الشَّفَتَيْنِ

[٩١١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً قَالُوا: قَالَ [أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ]: «وَ إِذَا قُطِعَتِ الشَّفَةُ الْعُلْيَا وَ اسْتُؤْصِلَتْ فَدِيَّتُهَا خَمْسَةُ مِائَةٍ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ فَإِذَا انشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ مِنْهَا الْأَسْنَانَ ثُمَّ دُووِيَتْ وَ بَرَأَتْ وَ التَّامَّتْ فَدِيَّتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الشَّفَةِ إِذَا قُطِعَتْ فَاسْتُؤْصِلَتْ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ شَتِرَتْ فَشَتِيَّتْ شَيْنًا قَبِيحًا فَدِيَّتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةِ الشَّفَةِ السُّفْلَى إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ ثَلَاثًا الدِّيَةِ سِتِّمِائَةٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ انشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ الْأَسْنَانَ مِنْهَا ثُمَّ بَرَأَتْ وَ التَّامَّتْ فَدِيَّتُهَا مِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَتْ فَشَتِيَّتْ شَيْنًا قَبِيحًا فَدِيَّتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ دِيَّتِهَا».

ص: ٤٤٢

- ١- (١) . الكافي، كتاب الديات، باب آخر، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ١.
 ٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، باب الشفتين، ج ٧، ص ٣٣١، ح ١.

«وَفِي الْخَدِّ إِذَا كَانَ فِيهِ نَافِذَةٌ يُرَى مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدَيْتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ وَإِنْ دُوِيَ فَبَرَأَ وَالتَّامُّ وَبِهِ أَثَرُ بَيْنٍ وَشَتْرٌ فَاحِشٌ فَدَيْتُهُ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي الْخَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَذَلِكَ نِصْفُ دِيهِ الَّتِي يُرَى مِنْهَا الْفَمُ فَإِنْ كَانَتْ رَمِيَهُ بِنِصْلِ يَثْبُتُ فِي الْعِظْمِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فَدَيْتُهَا مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً جُعِلَ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَاراً لِمُوضَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ نَاقِبَةً وَ لَمْ يَنْفُذْ فِيهَا فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ مُوضَةٍ حَتَّى فِي شَيْءٍ مِنْ الْوَجْهِ فَدَيْتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْئٌ فَدِيَهُ شَيْئُهُ مَعَ دِيهِ مُوضَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ جُزْحاً وَ لَمْ يُوضِحْ ثُمَّ بَرَأَ وَ كَانَ فِي الْخَدَّيْنِ فَدَيْتُهُ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ فَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدَيْتُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جِذْمَةٌ لَحْمٌ وَ لَمْ يُوضِحْ وَ كَانَ قَدْرَ الدَّرْهِمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ الشَّجَّةِ إِذَا كَانَتْ تُوضِحُ أَرْبَعُونَ دِينَاراً إِذَا كَانَتْ فِي الْخَدِّ وَ فِي مُوضَةٍ حَتَّى الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدَيْتُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ الْمَأْمُومَةُ دَيْتُهَا ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ».

الْأُذُنَيْنِ

«فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا فَدَيْتُهَا خَمْسِمِائَةٍ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ».

«وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَالْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَفْضَلُ فِي الثَّيِّبِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي الرَّبَاعِيِّ أَرْبَعُونَ دِينَارًا، وَفِي النَّابِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَفِي الضَّرْسِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِنْ اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ وَلَمْ تَسْقُطْ فَدِيَّتُهَا دِيَةُ السَّاقِطَةِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَإِنْ انْصَدَعَتْ وَلَمْ تَسْقُطْ فَدِيَّتُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ دِينَارًا، فَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدَ وَهْيِ سَوْدَاءٍ فَدِيَّتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَنِصْفُ دِينَارٍ فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ دِينَارًا».

التَّرْقُوهُ

«وَفِي التَّرْقُوهِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدِيَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدِيَّتُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَ ذَلِكَ خَمْسَةٌ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَمَانِيَةٍ مِنْ دِيَّتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ، فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَّتُهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِنْ نُقِبَتْ فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عِشْرَةٌ دَنَانِيرًا».

ص: ٤٤٤

«وَدِيهِ الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ الْمَنْكِبُ خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكِبِ صَدْعٌ فَدِيَّتُهُ أَرْبَعَةُ أُخْمَاسِ دِيهِ كَسِيرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ أُوضِحَ فَدِيَّتُهُ رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَّتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً، مِنْهَا مِائَةُ دِينَارٍ دِيهِ كَسِيرِهِ، وَخَمْسُونَ دِينَاراً لِتَقْلِ عِظَامِهِ، وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً لِمُوضِحَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ رُضَّ فَعَتَمَ فَدِيَّتُهُ ثَلَاثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثَلَاثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّ فَدِيَّتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً».

الْعَضُدُ

«وَفِي الْعَضُدِ إِذَا انْكَسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ فَدِيَّتُهَا خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً».

الْمِرْفَقُ

«وَفِي الْمِرْفَقِ إِذَا كُسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ فَدِيَّتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ، فَإِنْ انْصَدَعَ فَدِيَّتُهُ أَرْبَعَةُ أُخْمَاسِ كَسِيرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً»

فَإِنْ نُقِلَ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدَيْتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَهُ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً لِلْكَسْرِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِلْمُوضِحِ خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةُ فَدَيْتِهَا رُبْعٌ دِيهِ كَسْرُهَا خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ رُضَّ الْمِرْفَقُ فَعَمَّ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةَ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَ فُكٌّ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً».

السَّاعِدُ

«وَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كَسِرَ ثُمَّ جَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ [فَدَيْتُهُ ثَلَاثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةَ وَ ثَلَاثَةَ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَسِرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدِ فَدَيْتُهُ] خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَسِرَتْ قَصَبَتَا السَّاعِدِ فَدَيْتُهَا خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَ فِي الْكُسْرِ لِإِحْدَى الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي كِلَيْهِمَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ انْصَدَعَتْ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيهِ إِحْدَى قَصَبَتِي السَّاعِدِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبْعٌ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا رُبْعٌ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَ دِيَهُ نَقْبِهَا نِصْفُ دِيهِ مُوضِحَتِهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَافَذَتِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدَيْتُهَا ثَلَاثُ دِيهِ السَّاعِدِ ثَلَاثَةَ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثَلَاثُ دِيهِ الَّذِي هِيَ فِيهِ».

ص: ٤٤٤

«وَدِيَهُ الرُّضْعِ إِذَا رُضَّ فُجِبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَاراً».

الْكَفُّ

«وَفِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجِبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَ إِنِ فُكَّ الْكَفُّ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَاراً، وَ فِي مَوْضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا، وَ فِي نَافِذَتِهَا إِنِ لَمْ تَنَسِدْ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنِ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا رُبْعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَ فِي دِيَهِ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّتِي فِي الْكَفِّ فِي الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَاراً، وَ دِيَهُ قَصَبِ الْإِبْهَامِ الَّتِي فِي الْكَفِّ تُجِبِرُ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ [وَ لَا عَيْبٍ] خُمُسُ دِيَهِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ إِذَا اسْتَمَوَى جَبْرُهَا وَ ثَبَتَ وَ دِيَهُ صِدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَاراً، وَ دِيَهُ مَوْضِحَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَاراً، وَ دِيَهُ نَقَبِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَهِ نَقْلِ عِظَامِهَا، وَ دِيَهُ مَوْضِحَتِهَا نِصْفُ دِيَهِ نَاقِلَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، وَ دِيَهُ الْمَفْصِلِ الثَّانِي مِنَ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِنِ كُسِرَ فَجِبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ سِتَّةٌ

عَشْرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا، وَ دِيَهُ الْمُوضِحَهُ إِنْ كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ صَدَعِهَا ثَلَاثَةَ عَشْرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةَ دَنَانِيرَ فَمَا قَطَعَ مِنْهَا فَيَحْسَابُهُ.

الأصابع

«وَ فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إصْبَعٍ سُدُسُ دِيهِ الْيَدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا، وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ قَصَبِ الْكَفِّ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَهُ كُلِّ قَصَبِهِ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ كُلِّ مُوضِحِهِ فِي كُلِّ قَصَبِهِ مِنَ الْقَصَبِ الْأَرْبَعِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْلِ كُلِّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ سِتَّةَ عَشْرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ، وَ فِي صَدَعِ كُلِّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةَ عَشْرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَ فِي الْكَفِّ قَرْحَةٌ لَاتَبْرَأُ فِدَيْتُهَا ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ، وَ فِي نَقْبِهِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ، وَ فِي فَكِهِ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ، وَ دِيَهُ الْمَفْصَلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قَطَعَ فِدَيْتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ فِي كَسْرِ أَحَدِ عَشْرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ فِي صَدَعِهِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهِ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا وَ فِي فَكِهِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثًا دِينَارًا، وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قَطَعَ سَبْعَةٌ وَ

عَشْرُونَ دِينَارًا وَ نِصْفُ وَ رُبْعُ وَ نِصْفُ عَشْرِ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَهُ أُخْمَاسِ دِينَارٍ وَ فِي صِدْعِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِعِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلَاثَا دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلَاثَا دِينَارٍ، وَ فِي ظُفْرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كَسَّرَتْ فَجَبْرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدَيْتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ صَدْعِهَا أَرْبَعَهُ أُخْمَاسِ دِيَهُ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ مُوضِعِهَا خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا عَشْرُونَ دِينَارًا وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَهُ كَسْرِهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، وَ دِيَهُ قَرْحِهِ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ».

الصَّدرُ

«وَ فِي الصَّدرِ إِذَا رُضَّ فَتَنَى شِقْمِيهِ كَلَيْهِمَا فَدَيْتُهُ خَمْسَةُ مِائَةٍ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ أَحَدِ شِقْمِيهِ إِذَا انْتَنَى مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ إِذَا انْتَنَى الصَّدرُ وَ الْكَتِفَانِ فَدَيْتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَ إِنِ انْتَنَى أَحَدُ شِقْمِي الصَّدرِ وَ إِحْدَى الْكَتِفَيْنِ فَدَيْتُهُ خَمْسَةُ مِائَةٍ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ مُوضِعِهِ الصَّدرِ خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَ دِيَهُ مُوضِعِهِ الْكَتِفَيْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَ إِنِ اغْتَرَى الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ صَعْرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَفِتَ فَدَيْتُهُ خَمْسَةُ مِائَةٍ دِينَارٍ، فَإِنْ انْكَسَرَ الصُّلْبُ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدَيْتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ إِنِ عَثِمَ فَدَيْتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَ فِي حَلْمِهِ نُدَى الرَّجُلِ تُمَنُّ الدِّيَةِ مِائَةُ وَ خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا».

ص: ٤٤٩

«وَفِي الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِذَا كَسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدَيْتُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي صِدْعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَنِصْفٌ وَدِيَهُ نَقْلُ عِظَامِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ وَنِصْفٌ وَ مُوضِعُهُ عَلَى رُبْعِ كَسِيرِهِ وَ نَقْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَ فِي الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي الْعُضْدَيْنِ دِيَهُ كُلُّ ضِلْعٍ عَشْرَهُ دَنَانِيرٍ إِذَا كَسِرَ، وَ دِيَهُ صِدْعِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرٍ، وَ مُوضِعُهُ كُلُّ ضِلْعٍ مِنْهَا رُبْعٌ دِيَهُ كَسِيرِهِ دِينَارَانِ وَ نِصْفٌ، فَإِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدَيْتُهَا دِينَارَانِ وَ نِصْفٌ، وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَهُ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ نَفَذَتْ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كِلَيْهِمَا رَمِيَهُ أَوْ طَعَنَهُ فَدَيْتُهَا أَرْبَعِمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا [وَ ثُلُثُ دِينَارٍ].»

الورك

«وَفِي الْوَرِكِ إِذَا كَسِرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ إِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فَدَيْتُهُ مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا أَرْبَعَةُ أَلْفِ مِائَةٍ دِيَهُ كَسِيرِهِ، فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدَيْتُهُ رُبْعُ دِيَهُ كَسِيرِهِ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَارًا مِنْهَا لِكَسِيرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ لِمُوضِعِ حَتِّهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَ دِيَهُ فَكِّهَا ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضَّتْ فَعَمَّتْ فَدَيْتُهَا ثَلَاثِمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ.»

«وَفِي الْفَخْدِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَتْ فِدْيَتُهَا ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَذَلِكَ ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ، وَدِيَهُ صِدْعِ الْفَخْدِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيهِ كَسِيرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَسِتُّونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَةً لَا تَبْرَأُ فِدْيَتُهَا ثُلُثُ دِيهِ كَسِيرِهَا سِتِّمِئَةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا. وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَدِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيهِ كَسِيرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، وَدِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا».

الرُّكْبَةُ

«وَفِي الرُّكْبَةِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ انْصَدَعَتْ فِدْيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيهِ كَسِيرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا، وَدِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، وَدِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا مِنْهَا دِيَهُ كَسِيرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَفِي قَرْحِ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي نُفُودِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَدِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، فَإِنْ رُضِّتْ فَعَثَمَتْ فِيهَا ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّتْ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيهِ الْكَسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا».

«وَفِي السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَدِيَهُ صِدْعُهَا أَرْبَعَةُ أْخْمَاسِ دِيهِ كَسِيرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَفِي مُوضَةٍ حَتَّى رُبْعِ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، وَفِي نَقَبِهَا نِصْفُ دِيهِ مُوضَةٍ حَتَّى خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا رُبْعِ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، وَفِي نُفُوذِهَا رُبْعِ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي قِرْحِهِ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلْثُ دِينَارٍ، فَإِنْ عَثِمَ السَّاقُ فَدَيْتُهَا ثُلْثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلْثُ دِينَارٍ».

الْكُعْبُ

«وَفِي الْكُعْبِ إِذَا رُضَّ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ ثُلْثُ دِيهِ الرَّجُلِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلْثُ دِينَارٍ».

الْقَدَمُ

«وَفِي الْقَدَمِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ، وَدِيَهُ مُوضَةٍ حَتَّى رُبْعِ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، نِصْفُ دِيهِ كَسِيرِهَا وَفِي نَافِذِهِ فِيهَا لَا تَنْسِيءُ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَفِي نَاقِبِهِ فِيهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا».

«الأصابع وَ الْقَصَبُ الَّتِي فِي الْقَدَمِ وَ الإِبْهَامِ دِيَهُ الإِبْهَامُ ثَلَاثُ دِيَهُ الرِّجْلِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ كَسِيرِ قَصَبِهِ الإِبْهَامِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ حُمُسُ دِيَهُ الإِبْهَامِ سِتَّةٌ وَ سِتُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ، وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ فِي مَوْضِعِهَا ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ.

وَ فِي نَقْبِهَا ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَ دِيَهُ الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الإِبْهَامِ وَ هُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الطُّفْرُ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ، وَ فِي مَوْضِعِهِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ فِي نَاقِيَتِهِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ، وَ فِي صِدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ فِي فَكِّهَا خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَ فِي ظُفْرِهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ثَلَاثُ دِيَهُ الرِّجْلِ؛ وَ دِيَهُ الْأَصَابِعِ دِيَهُ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسُ دِيَهُ الرِّجْلِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ قَصَبِهِ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ سِوَى الإِبْهَامِ دِيَهُ كُلِّ قَصَبٍ مِنْهُنَّ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ، وَ دِيَهُ مَوْضِعِ قَصَبِهِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَمِ كُلِّ قَصَبٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْبِ كُلِّ قَصَبٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ قَرْحِهِ لِاتَّبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ صَدْعِهَا

ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثَ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْلَ عِظَامِ كُلِّ قَصِيٍّ بِهِ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسَ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْبِهَا أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهَا خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ.

وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فِدْيَتُهُ خَمْسَةَ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسِيرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ، وَ دِيَهُ صِدْعِهِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ.

وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفْرُ إِذَا قُطِعَ فِدْيَتُهُ سَبْعَةَ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسِيرِهِ خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ صِدْعِهِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ خُمُسَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَ خُمُسَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهِ دِينَارَانِ وَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ كُلِّ ظُفْرِ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ.

«وَ قَضَى فِي مُوضِحَةِ الْأَصَابِعِ ثُلُثَ دِيهِ الْإِصْبَعِ فَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدْرَ خُصِيَّتَاهُ كِلْتَاهُمَا فِدْيَتُهُ أَرْبَعُمِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ فَحِحَ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشَى إِلَّا مَشْيًا يَسِيرًا لَا يَنْفَعُهُ فِدْيَتُهُ أَرْبَعُمِائَةَ أَحْمَاسِ دِيهِ النَّفْسِ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ أُحْدِبَ مِنْهَا الظُّهْرُ فَحِينْدِ تَمَّتْ دِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَ الْقَسَامَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةَ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ، وَ دِيَهُ الْبُجْرَةِ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْعَانَةِ عَشْرُ دِيهِ

النَّفْسِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْعَانَةِ فَخَرَقَتِ الصَّفَاقَ فَصَارَتْ أَدْرَةً فِي إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ فِدْيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمْسُ الدِّيَةِ».

[٩١١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اللَّطْمَةِ يَسْوَدُ أَثَرُهَا فِي الْوَجْهِ أَنْ أُرْشَهَا سِتَّةَ دَنَانِيرٍ فَإِنْ لَمْ تَسْوَدَّ وَ اخْضَرَّتْ فَإِنَّ أُرْشَهَا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ، فَإِنْ احْمَرَّتْ وَ لَمْ تَخْضَرْ فَإِنَّ أُرْشَهَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ».

[٩١١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ؟ فَقَالَ: «هِيَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ».

[٩١٢٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سَنٍّ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ».

[٩١٢١] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٤٥٥

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب الشفتين، ج ٧، ص ٣٣٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القصاص، ج ١٠، ص ٣٢٠، ح ١٠ و باب ديات الشجاج، ح ٢٣، ج ١٠، ص ٣٤١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب الشفتين، ج ٧، ص ٣٣٤، ح ٨.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ح ٣٨، ج ١٠، ص ٢٩٤.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ح ٤٠، ج ١٠، ص ٢٩٥.

«السُّنُّ إِذَا ضُرِبَتْ انْتَضَرُ بِهَا سَنَةٌ، فَإِنْ وَقَعَتْ أَغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَ وَاسْوَدَّتْ أَغْرِمَ ثَلَاثِي دِيَّتِهَا».

[٩١٢٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنِ أَبِي إِيَّانٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا اسْوَدَّتِ الثَّنِيَّةُ جُعِلَ فِيهَا الدِّيَّةُ».

دِيَّةُ الْجَنِينِ

[٩١٢٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُتَطَبُّبُ قَالَ:

عَرَضْتُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا: عَرَضْنَا عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ: «هُوَ نَعْمَ حَقٌّ وَ قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ عَمَّالَهُ بِذَلِكَ» قَالَ: «أَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ عَظْمٍ لَهُ مِخٌّ فَرِيضَةٌ مِئَةِ مِائَةٍ إِذَا كُسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَجَعَلَ فَرِيضَةَ الدِّيَّةِ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ. وَ جَعَلَ فِي الرُّوحِ وَ الْجَنِينِ وَ الْأَشْفَارِ وَ الشَّلَلِ وَ

ص: ٤٥٦

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَّاتِ، بَابُ دِيَّاتِ الْأَعْضَاءِ، ح ٤١، ج ١٠، ص ٢٩٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَّاتِ، بَابُ دِيَّاتِ الشُّجَاعِ، ح ٢٦، ج ١٠، ص ٣٤٢.

الأعضاءِ وَ الْإِبْهَامِ لِكُلِّ جُزْءٍ سِتَّةَ فَرَايِضَ. جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ، وَ جَعَلَ مِئَةَ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِينًا خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِذَا كَانَ جَنِينًا قَبِيلَ أَنْ تَلْجَهُ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ. فَجَعَلَ لِلنُّطْفَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَ هُوَ الرَّجُلُ يُفْرَعُ عَنْ عَرْسِهِ فَيُلْقَى النُّطْفَةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ.

فَجَعَلَ فِيهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِشْرِينَ دِينَارًا الْخُمْسَ، وَ لِلْعَلَقَةِ خُمْسِي دِينَارًا. وَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا تَطْرُقُ أَوْ تُضْرَبُ فَتَلْقِيهِ، ثُمَّ الْمَضْغَةَ سِتِينَ دِينَارًا إِذَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ أَيْضًا فِي مِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ الْعَظْمَ ثَمَانِينَ دِينَارًا إِذَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ الْجَنِينَ أَيْضًا مِائَةَ دِينَارٍ إِذَا طَرَقَهُمْ عِدُوٌّ فَأَسَدَوْا النَّسَاءَ فِي مِثْلِ هَذَا أَوْ جَبَّ عَلَى النَّسَاءِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْقَلِ مِثْلَ ذَلِكَ. فَإِذَا وُلِدَ الْمُوَلُودُ وَ اسْتَهَلَ وَ هُوَ الْبُكَاءُ فَبَيَّتُوهُمْ فَتَقَلُّوا الصَّبِيَّانَ فِيهِمْ أَلْفَ دِينَارٍ لِلذَّكَرِ وَ لِلْأُنْثَى عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحِسَابِ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ.

وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا قُتِلَتْ وَ هِيَ حَامِلٌ مُتِمٌّ وَ لَمْ تُسَقِطْ وَلَدَهَا وَ لَمْ يُعْلَمَ أَذْكَرَ هُوَ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمَ بَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبَلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ: نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ. وَ أَقْتَى فِي مِئَةِ الرَّجُلِ يُفْرَعُ عَنْ عَرْسِهِ فَيَعْرَلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يُرَدِّ ذَلِكَ نِصْفَ خُمْسِ الْمِائَةِ مِنْ دِيَةِ الْجَنِينِ عَشْرَةَ دِنَانِيرٍ، وَ إِنْ أْفْرَغَ فِيهَا عِشْرُونَ دِينَارًا. وَ جَعَلَ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقَلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَ هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ. وَ قَضَى فِي دِيَةِ جِرَاحِهِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً. وَ أَقْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَايِضَ: النَّفْسَ؛ وَ الْبَصَرَ؛ وَ السَّمْعَ؛ وَ

الْكَلَامِ؛ وَالْعَقْلُ؛ وَنَقَصَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ، وَالْبَحْحِ، وَالشَّلَلِ فِي الْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ فَجَعَلَ هَذَا بِقِيَاسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

دِيَةُ الْأَعْضَاءِ

ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قِسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتْ الدِّيَةُ. وَالْقِسَامَةُ فِي النَّفْسِ جَعَلَ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا، وَعَلَى الْخَطَا حَمْسَةً وَعِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى الْجِرَاحِ بِقِسَامَةِ سِتِّهِ نَفْرًا، فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ عَلَى سِتِّهِ نَفْرًا، وَالْقِسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصِيرِ وَالْعَقْلِ وَالصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحْحِ وَنَقَصِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، فَهَذِهِ سِتَّةُ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ: فَالدِّيَةُ فِي النَّفْسِ أَلْفَ دِينَارٍ؛ وَالْأَنْفِ أَلْفَ دِينَارٍ؛ وَالصَّوْءِ كُلِّهِ مِنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفَ دِينَارٍ؛ وَالْبَحْحِ أَلْفَ دِينَارٍ؛ وَالشَّلَلِ الْيَدَيْنِ أَلْفَ دِينَارٍ؛ وَالرَّجْلَيْنِ أَلْفَ دِينَارٍ؛ وَذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفَ دِينَارٍ؛ وَالشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا أَلْفَ دِينَارٍ؛ وَالظَّهْرِ إِذَا حَدَبَ أَلْفَ دِينَارٍ؛ وَالدَّكْرِ أَلْفَ دِينَارٍ؛ وَاللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفَ دِينَارٍ؛ وَالْأُتَيْيْنِ أَلْفَ دِينَارٍ.

وَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِيَةَ الْجِرَاحِ فِي الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصِيرِ وَالصَّوْتِ وَالْعَقْلِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَالْكَسْرِ وَالصَّدْعِ وَالْبَطْطِ وَالْمُوضِحِ وَالدَّامِيَةِ وَنَقْلِ الْعِظَامِ وَالنَّاقِبَةِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ لَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ، فَإِذَا أَوْضِحَ وَلَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ

ص: ٤٥٨

الْعِظَامُ فَدِيَهُ كَسِيرُهُ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ وَ لِكُلِّ عَظْمٍ كَسِيرٌ مَعْلُومٌ. فَدِيَهُ نَقْلُ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيهِ كَسِيرِهِ، وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهِ مِمَّا وَارَتْ الثِّيابُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ قَصَبَتِي السَّاعِدِ وَ الْأَصَابِعِ، وَ فِي قَرْحِهِ لَا تَبْرَأُ ثُلُثُ دِيهِ ذَلِكَ الْعُضْوِ الَّذِي هِيَ فِيهِ.

الْعَيْنِ

فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضِهِ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمِصَابِيهِ وَ يُنْظَرُ مَا يَنْتَهِي بَصَرُ عَيْنِهِ الصَّحِيحِهِ، ثُمَّ تُعْطَى عَيْنُهُ الصَّحِيحُهُ وَ يُنْظَرُ مَا يَنْتَهِي بَصَرُ عَيْنِهِ الْمِصَابِيهِ فَيُعْطَى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ، وَ الْقِسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السُّتَّةِ أَجْزَاءٌ: لِلْقِسَامَةِ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ، فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ؛ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ؛ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ؛ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثِي بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ؛ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أْخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ؛ وَ إِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ رِجَالٍ، ذَلِكَ فِي الْقِسَامَةِ فِي الْعَيْنَيْنِ.»

قَالَ: «وَ أَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ لَمْ يُوثِقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ كَانَ سُيُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَاحِدَةً؛ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ؛ وَ إِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ وَ

ص: ٤٥٩

إِنْ كَانَ بَصِيرَهُ كُلَّهُ حَلْفَ سِتِّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى. وَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَوُثِقَ مِنْهُ بِصِدْقٍ وَالْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَالنَّظْرِ وَالتَّثْبِتِ فِي الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ وَالْقَوَدِ.

السَّمْعُ

وَإِنْ أَصَابَ سَمْعُهُ شَيْءٌ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يُضْرَبُ لَهُ شَيْءٌ لَكِنِّي يُعْلَمُ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ. وَالْقِسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا نَقَصَ مِنْ سَمْعِهِ، فَإِنْ كَانَ سَمْعُهُ كُلَّهُ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ خِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ تُرِكَ حَتَّى يَغْفَلَ ثُمَّ يُصَاحَّ، بِهِ فَإِنْ سَمِعَ عَاوَدَهُ الْخُصُومَ إِلَى الْحِيَاكِمِ وَالْحِيَاكِمُ يَغْمِلُ فِيهِ بِرَأْيِهِ وَيَحْجِطُ عَنْهُ بَعْضَ مَا أَخَذَ، وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الْفَحْدِ أَوْ فِي الْعَضُدِ فَإِنَّهُ يُقَاسُ بِحَيْطٍ تُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ يُقَاسُ بِهِ الْمُصَابَهُ فَيُعْلَمُ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ.

السَّاقُ أَوِ السَّاعِدُ أَوِ الْعَضُدُ

وَإِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوِ السَّاعِدُ مِنَ الْفَحْدِ أَوْ الْعَضُدِ يُقَاسُ وَيَنْظَرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَحْدِهِ وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُدْعِ الرَّجْلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَشْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجْلُ نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ. وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شُقْرِ الْعَيْنِ الْأَعْلَى إِنْ أُصِيبَ فَشُقْرُ فَدَيْتِهِ ثَلَاثُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَةً وَسِتِّتَةً وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثَلَاثًا دِينَاراً وَإِنْ أُصِيبَ شُقْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلِ فَدَيْتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ: مِائَتَا دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَاراً.

فَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدَيْتُهُ نِصْفُ دِيهِ الْعَيْنِ: مَائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ. فَإِنْ قُطِعَتْ رَوْتُهُ الْأَنْفِ فَدَيْتُهَا خَمْسِمِائَةٌ دِينَارٍ نِصْفُ الدِّيهِ، وَإِنْ أُنفِذَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ لَا تَتَسَدُّ بِسَهْمٍ أَوْ بِرُمَحٍ فَدَيْتُهُ ثَلَاثِمِائَةٌ وَ ثَلَاثُ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فَبَرَأَتْ وَ التَّامَتْ فَدَيْتُهَا خُمْسُ دِيهِ رَوْتِهِ الْأَنْفِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَمَا أُصِيبَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ النَّافِذَةُ فِي أَحَدِ الْمُنْخَرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمُنْخَرَيْنِ فَدَيْتُهَا عَشْرُ دِيهِ رَوْتِهِ الْأَنْفِ لِأَنَّهُ النَّصْفُ. وَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمُنْخَرَيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا. وَإِنْ كَانَتْ الرَّمِيَةُ نَفَذَتْ فِي أَحَدِ الْمُنْخَرَيْنِ وَ الْخَيْشُومِ إِلَى الْمُنْخَرِ الْأُخْرِ فَدَيْتُهَا سِتَّةٌ وَ سِتُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا.

الشَّفَّةُ

وَ إِذَا قُطِعَتِ الشَّفَّةُ الْعُلْيَا وَ اسْتُوصِلَتْ فَدَيْتُهَا نِصْفُ الدِّيهِ خَمْسِمِائَةٌ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، فَإِنْ انشَقَّتْ فَيَدَا مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ دُووِيَتْ فَبَرَأَتْ وَ التَّامَتْ فَدَيْتُهُ جُرْحُهَا وَ الْحُكُومَةُ فِيهَا خُمْسُ دِيهِ الشَّفَّةِ مِائَةٌ دِينَارٍ، وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَإِنْ شِيرَتْ وَ شِينَتْ شِينًا قَبِيحًا فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا. وَ دِيَةُ الشَّفَّةِ السُّفْلَى إِذَا قُطِعَتْ وَ اسْتُوصِلَتْ ثَلَاثًا الدِّيهِ كَمَلًا سِتِّمِائَةٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ. فَإِنْ انشَقَّتْ حَتَّى يَبْدُوَ مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ بَرَأَتْ وَ

التَّامَتْ مِائَةُ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ. وَ إِنْ أُصِيبَتْ فَشِينَتْ شَيْنًا فَاحِشًا فَدَيْتُهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دَيْتِهَا».

قَالَ: وَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «بَلَّغْنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَّلَهَا لِأَنَّهَا تُمَسِّكُ الطَّعَامَ وَ الْمَاءَ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكُومَتِهِ.

وَ فِي الْخَدِّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ وَ يَدَا مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدَيْتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ دُوِيَ فَبَرَأَ وَ التَّامَ وَ بِهِ أَثَرٌ بَيْنَ وَ شَيْنٍ فَاحِشٌ فَدَيْتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا. فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي الْخَدِّينِ كِلَيْهِمَا فَدَيْتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ دِيَةِ الَّتِي يَدَا مِنْهَا الْفَمُ. فَإِنْ كَانَتْ رُمِيَتْ بِنِصْلِ يَنْفُذُ فِي الْعَظْمِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فَدَيْتُهَا مِائَةُ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا، جُعِلَ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَارًا لِمُوضِحَتِهَا. وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةٌ وَ لَمْ تَنْفُذْ فَدَيْتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ.

فَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ الْوَجْهِ فَدَيْتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْنٌ فَدِيَةُ شَيْنِهَا رُبْعُ دِيَةِ مُوضِحَتِهَا. وَ إِنْ كَانَ جُرْحًا وَ لَمْ يُوَضِّحْ ثُمَّ بَرَأَ وَ كَانَ فِي الْخَدِّينِ أَثَرٌ فَدَيْتُهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ. وَ إِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صِدْعٌ فَدَيْتُهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جَذْوَةٌ لَحْمٍ وَ لَمْ يُوَضِّحْ وَ كَانَ قَدَرُ الدَّرْهِمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدَيْتُهَا ثَلَاثُونَ دِينَارًا. وَ دِيَةُ الشَّجْحِ إِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً أَرْبَعُونَ دِينَارًا إِذَا كَانَتْ فِي الْجَسَدِ. وَ فِي مَوْضِعِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدَيْتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةٌ فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ تُسَمَّى الْمَأْمُومَةَ وَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ.

وَ جَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سَنٍّ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ جَعَلَ الْأَسْنَانَ سَوَاءً، وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَجْعَلُ فِي النَّبِيِّ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسْنَانِ فِي الرَّبَاعِيَةِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ فِي النَّابِ ثَلَاثِينَ دِينَاراً، وَ فِي الضَّرْسِ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ دِينَاراً، فَإِذَا اسْوَدَّتِ السُّنُّ إِلَى الْحَوْلِ فَلَمْ تَسْقُطْ فَدَيْتُهَا دِيَةُ السَّاقِطِ خَمْسُونَ دِينَاراً، وَ إِنْ تَصَدَّعَتْ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدَيْتُهَا خَمْسَةَ وَ عَشْرُونَ دِينَاراً فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا فَبِحَسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ وَ إِنْ سَقَطَتْ بَعْدُ وَ هِيَ سَوْدَاءُ فَدَيْتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ، وَ مَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحَسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَ عَشْرِينَ دِينَاراً.

التَّرْقُوه

وَ فِي التَّرْقُوهِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَاراً، فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدَيْتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيَةَ كَسْرِهَا: اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً، فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدَيْتُهَا خَمْسَةَ وَ عَشْرُونَ دِينَاراً، وَ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ دَيْتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ، فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدَيْتُهَا نِصْفُ دِيَةَ كَسْرِهَا: عَشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ نُقِبَتْ فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيَةَ كَسْرِهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ.

وَ دِيهِ الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ خُمُسُ دِيهِ أَيْدٍ مِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكِبِ صَدْعٌ فَدِيَّتُهُ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيهِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَإِنْ أُوضِحَ فَدِيَّتُهُ رُبْعٌ دِيهِ كَسْرِهِ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَّتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا: مِنْهَا مِائَةُ دِينَارٍ دِيهِ كَسْرِهِ؛ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا لِتَقْلِ الْعِظَامِ؛ وَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا لِلْمُوضِحَةِ. وَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَهُ فَدِيَّتُهَا رُبْعٌ دِيهِ كَسْرِهَا: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِنْ رُضَّ فَعَتَمَ فَدِيَّتُهُ ثَلَاثُ دِيهِ النَّفْسِ:

ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَ فُكَّ فَدِيَّتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا.

الْعُضُدِ

وَ فِي الْعُضُدِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبَرَتْ عَلَى غَيْرِ عَتَمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ فَدِيَّتُهَا خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ: مِائَةُ دِينَارٍ، وَ دِيهِ مُوضِحَتِهَا رُبْعٌ دِيهِ كَسْرِهَا: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَ دِيهِ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيهِ كَسْرِهَا: خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ دِيهِ نَقْبِهَا رُبْعٌ دِيهِ كَسْرِهَا: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا.

الْمِرْفَقِ

وَ فِي الْمِرْفَقِ إِذَا كُسِرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَتَمٍ وَ لَا عَيِبَ فَدِيَّتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ؛ وَ

ذَلِكَ خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ، فَإِنْ انْصَدَعَ فَدَيْتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيهِ كَسْرِهِ: ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَإِنْ أَوْضَحَ فَدَيْتُهُ رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهِ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدَيْتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا: لِلْكَسْرِ مِائَةُ دِينَارٍ؛ وَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَارًا. وَ لِلْمُوضِحِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ نَاقِبَةٌ فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهِ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا. فَإِنْ رُضِيَ الْمَرْفُوقُ فَعَثَمَ فَدَيْتُهُ ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ: ثَلَاثُمِائَةٌ دِينَارٍ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ. فَإِنْ فُكَّ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ فِي الْمَرْفُوقِ الْآخِرِ مِثْلُ ذَلِكَ سِوَاءً.

السَّاعِدِ

وَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كَسِرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ:

ثَلَاثُمِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَسِرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدَيْنِ فَدَيْتُهَا خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ: مِائَةُ دِينَارٍ. وَ فِي إِحْدَاهُمَا أَيْضًا فِي الْكَسْرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ فِي كِلَيْهِمَا مِائَةُ دِينَارٍ. فَإِنْ انْصَدَعَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيهِ: إِحْدَى قَصَبَتِي السَّاعِدِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا، وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ، وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةٌ فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا:

خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَ دِيَهُ نَقْبِهَا نِصْفُ دِيهِ مُوضِحَتِهَا: اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَ نِصْفٌ، وَ دِيَهُ نَافِذَتِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، فَإِنْ صَارَتْ فِيهَا قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدَيْتُهَا ثُلُثُ دِيهِ السَّاعِدِ: ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ، فَذَلِكَ ثُلُثُ دِيهِ الَّتِي هِيَ فِيهِ.

ص: ٤٦٥

وَ دِيَهُ الرُّسْعِ إِذَا رُضَّ فُجِبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ: مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ. - قَالَ الْخَلِيلُ:
الرُّسْعُ مَفْصِلٌ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَ الْكَفِّ - «وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فُجِبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيِبَ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ: مِائَةٌ دِينَارٍ، فَإِنْ
فُكَّ الْكَفُّ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ: مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ، وَ فِي مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَهِ كَسْرِهَا: خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ
دِينَاراً، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ثَمَانِيَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا، وَ فِي نَافِذَتِهَا إِنْ لَمْ تَنَسِدْ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ: مِائَةٌ
دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فَدِيَتُهَا رُبْعُ دِيَهِ كَسْرِهَا: خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً.

الأصابع وَ الْقَصَبِ

وَ دِيَهُ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّذِي فِي الْكَفِّ فِي الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ:

مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ، وَ دِيَهُ قَصَبِ الْإِبْهَامِ الَّتِي فِي الْكَفِّ تُجْبِرُ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ خُمُسُ دِيَهِ الْإِبْهَامِ: ثَلَاثَةٌ وَ
ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ إِذَا اسْتَمَوَى جِبْرُهَا وَ ثَبَّتَ، وَ دِيَهُ صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ، وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرَ
وَ ثُلُثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْبِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَهِ نَقْلِ عِظَامِهَا، وَ دِيَهُ
مُوضِحَتِهَا نِصْفُ دِيَهِ نَاقِلَتِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ فَكِّهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ.

وَدِيَهُ الْمَفْصَلِ الثَّانِي مِنْ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِنْ كَسَّرَ فَجَبْرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيَّبَ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارٍ، وَ دِيَهُ الْمَوْضِعِ حَيْثُ إِذَا كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْبِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ صَدْعِهِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ، وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِهِ عَلَى مَنزِلَتِهِ. وَ فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيهِ الْيَدِ: ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ. وَ دِيَهُ أَصَابِعِ الْكَفِّ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَهُ كُلِّ قَصْبِهِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارٍ، وَ دِيَهُ كُلِّ مَوْضِعِهِ فِي كُلِّ قَصْبِهِ مِنَ الْقَصَبِ الْأَرْبَعِ أَصَابِعِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْلِ كُلِّ قَصْبِهِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارٍ، وَ فِي صَدْعِ كُلِّ قَصْبِهِ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارٍ. فَإِنْ كَانَ فِي الْكَفِّ قَرْحٌ لَمَّا تَبَرَأَ فِدَيْتُهَا ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ، وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ، وَ فِي مَوْضِعِ حَيْثُ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ، وَ فِي نَقْبِهَا أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ، وَ فِي فَكِّهَا خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ.

وَ دِيَهُ الْمَفْصَلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فِدَيْتُهُ خَمْسَةَ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ، وَ فِي كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ، وَ فِي صَدْعِهِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ نِصْفُ دِينَارٍ، وَ فِي مَوْضِعِ حَيْثُ دِينَارٌ وَ ثُلُثًا دِينَارٍ، وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ، وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثًا دِينَارٍ، وَ فِي فَكِّهَا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثًا دِينَارٍ.

وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ سَبْعُهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ رُبْعُ عَشْرِ دِينَارٍ، وَ فِي كَسْرِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ
وَ أَرْبَعَهُ أَخْمِاسِ دِينَارٍ، وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثٌ، وَ فِي فَكِّهِ دِينَارٌ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ، وَ فِي ظُفْرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَهُ دَنَانِيرَ. وَ
فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ فِدْيَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا، وَ دِيَةٌ صَدَعَهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَةٍ كَسْرَهَا: اثْنَانِ وَ
ثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَ دِيَةٌ مُوضَعِ حَتِّهَا خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَ دِيَةٌ نَقْلِ عِظَامِهَا عَشْرُونَ دِينَارًا وَ نِصْفُ دِينَارٍ، وَ دِيَةٌ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَةٍ
كَسْرَهَا:

عَشْرَهُ دَنَانِيرَ، وَ دِيَةٌ قَوْحِهِ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ.

الصدر

وَ فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فُنْيَى شِقْمَاهُ كِلَاهُمَا فِدْيَتُهُ خَمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ، وَ دِيَةٌ إِخْدَى شِقْمَيْهِ إِذَا انْتَنَى مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَإِنْ انْتَنَى
الصَّدْرُ وَ الْكَتِفَانِ فِدْيَتُهُ مَعَ الْكَتِفَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ، فَإِنْ انْتَنَى أَحَدُ الْكَتِفَيْنِ مَعَ شِقِّ الصَّدْرِ فِدْيَتُهُ خَمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ، وَ دِيَةٌ الْمَوْضِعِ فِي
الصَّدْرِ خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَ دِيَةٌ مُوضَعِ حَهِّ الْكَتِفَيْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا، فَإِنْ اعْتَرَى الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ صِعْرٌ لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَفِتَ فِدْيَتُهُ خَمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ، وَ إِنْ كُسِرَ الصُّلْبُ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيِبَ فِدْيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ عَثَمَ فِدْيَتُهُ أَلْفُ
دِينَارٍ.

وَ فِي الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِذَا كُسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدَيْتُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَ دِيَةٌ صِدْعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَ نِصْفٌ، وَ دِيَةٌ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَةٌ دَنَانِيرٌ وَ نِصْفٌ، وَ مُوضِحَتِهِ عَلَى رُبْعِ دِيَةِ كُسِيرِهِ، وَ دِيَةٌ نَقْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ. وَ فِي الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي الْعُضْدَيْنِ دِيَةٌ كُلُّ ضِلْعٍ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ إِذَا كُسِرَ، وَ دِيَةٌ صِدْعِهِ سَبْعَةٌ دَنَانِيرٌ، وَ دِيَةٌ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرٌ، وَ مُوضِحَتُهُ كُلُّ ضِلْعٍ رُبْعِ دِيَةِ كُسِيرِهِ: دِينَارَانِ وَ نِصْفُ دِينَارٍ، وَ إِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدَيْتُهُ دِينَارٌ وَ نِصْفُ دِينَارٍ، وَ فِي الْجَانِفِ ثَلَاثُ دِيَةِ النَّفْسِ: ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، فَإِنْ نُقِبَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كِلَيْهِمَا بَرْمِيهِ أَوْ طَعَنَهُ وَقَعَتْ فِي الصَّفَاقِ فَدَيْتُهَا أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ.

وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ فَدَيْتُهَا خَمْسُمِائَةٍ دِينَارٍ، وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ. وَ فِي الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَشْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ: مِائَتَا دِينَارٍ، فَإِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فَدَيْتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتُونَ دِينَارًا:

أَرْبَعَةٌ أَلْحَمَاسِ دِيَةِ كُسِيرِهِ، فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدَيْتُهُ رُبْعُ دِيَةِ كُسِيرِهِ: خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ دِيَةٌ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَارًا: مِنْهَا لِكُسِيرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ؛ وَ لِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا؛ وَ لِمُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَ دِيَةٌ فَكِّهَا ثَلَاثَا دِيَتَيْهَا، فَإِنْ رُضِّتْ وَ عَتِمَتْ فَدَيْتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ.

وَ فِي الْفِخْذِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبِ حُمْسٍ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ: مِائَتَا دِينَارٍ، فَإِنْ عَثِمَتْ الْفِخْذُ فَدِيَّتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ: ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ، وَ دِيَهُ مُوضِعِ حِجَةِ الْعَظْمِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيهِ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَهُ لَا تَبْرَأُ فَدِيَّتُهَا ثُلُثُ دِيهِ كَسْرِهَا: سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً، وَ ثُلُثَا دِينَارٍ، وَ دِيَهُ مُوضِعِهَا رُبْعٌ دِيهِ كَسْرِهَا، خَمْسُونَ دِينَاراً، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيهِ كَسْرِهَا، مِائَةٌ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعٌ دِيهِ كَسْرِهَا: خَمْسُونَ دِينَاراً.

وَ فِي الرُّكْبَةِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ حُمْسٍ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ: مِائَتَا دِينَارٍ، فَإِنْ تَصَيَّدَتْ فَدِيَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيهِ كَسْرِهَا: مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً، وَ دِيَهُ مُوضِعِهَا رُبْعٌ دِيهِ كَسْرِهَا: خَمْسُونَ دِينَاراً، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً: مِنْهَا فِي دِيهِ كَسْرِهَا: مِائَةٌ دِينَارٍ، وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَ فِي مُوضِعِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعٌ دِيهِ كَسْرِهَا: خَمْسُونَ دِينَاراً، فَإِذَا رُضِّتْ فَعَثِمَتْ فِيهَا ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ: ثَلَاثُمِائَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ، فَإِنْ فَكَّتْ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيهِ الْكُسْرِ: ثَلَاثُونَ دِينَاراً. وَ فِي السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ

فَجَبَرْتُ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَمَّا عَيَّبَ خُمْسُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ: مِائَتَا دِينَارٍ، وَ دِيَهُ صَدَعَهَا أَرْبَعَةُ أْخْمَاسٍ دِيَهُ كَسْرَهَا مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا، وَ فِي مُوضِعِ حَتِّهَا رُبْعٌ دِيَهُ كَسْرَهَا: خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا رُبْعٌ دِيَهُ كَسْرَهَا: خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ فِي نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَهُ مُوضِعِ حَتِّهَا: خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَ فِي نَفْوذِهَا رُبْعٌ دِيَهُ كَسْرَهَا: خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ فِي فَرْحِهِ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَتِ السَّاقُ فَدَيْتُهَا ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ: ثَلَاثُمِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ.

الْكَعْبُ

وَ فِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيَّبَ ثُلُثُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ:

ثَلَاثُمِائَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ. وَ فِي الْقَدَمِ إِذَا كَسَّرَتْ فَجَبَرْتُ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيَّبَ خُمْسُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ: مِائَتَا دِينَارٍ، وَ دِيَهُ مُوضِعِ حَتِّهَا رُبْعٌ دِيَهُ كَسْرَهَا: خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ فِي نَاقِبِهَا فِيهَا رُبْعٌ دِيَهُ كَسْرَهَا: خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ دِيَهُ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّتِي فِي الْقَدَمِ لِلْإِبْهَامِ ثُلُثُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ: ثَلَاثُمِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ كَسْرِ الْإِبْهَامِ الْقَصَبِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ خُمْسُ دِيهِ الْإِبْهَامِ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا، وَ فِي صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا، وَ فِي مُوضِعِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ، وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا، وَ فِي نَقْبِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ، وَ فِي فَكِّهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ.

وَدِيَهُ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَبْهَامِ - وَهُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الظَّفْرُ - سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَثَلَاثًا دِينَارًا، وَفِي مُوضَعِ حَيْثُ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ، وَفِي نَاقِبَتِهِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ، وَفِي صَدْعِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَ، وَفِي فَكِهِ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ، وَفِي ظُفْرِهِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ثَلَاثُ دِيَةِ الرَّجُلِ. وَ دِيَةُ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسٌ دِيَةِ الرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ، وَ دِيَةُ قَصَبِهِ الْأَصْبَعِ الْأَرْبَعِ سِوَى الْأَبْهَامِ دِيَةُ كَسِيرٍ كُلِّ قَصَبٍ مِنْهَا سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا، وَ دِيَةُ مُوضَعِهِ كُلِّ قَصَبٍ مِنْهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ، وَ دِيَةُ نَقْلِ كُلِّ عَظْمٍ قَصَبٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثَ، وَ دِيَةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ، وَ دِيَةُ نَقْبِ كُلِّ قَصَبٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ، وَ دِيَةُ قَرْحِهِ لَا تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَ، وَ دِيَةُ كَسِيرِ الْمَفْصِلِ الَّذِي يَلِي الْقَدَمَ مِنَ الْأَصَابِعِ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَ، وَ دِيَةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ، وَ دِيَةُ نَقْلِ عَظْمِ كُلِّ قَصَبٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ، وَ دِيَةُ مُوضَعِهِ كُلِّ قَصَبٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ دِينَارٍ، وَ دِيَةُ نَقْبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ دِينَارٍ، وَ دِيَةُ فَكِّهَا خَمْسَةَ دَنَانِيرَ.

وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا، وَ دِيَةُ كَسِيرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا، وَ دِيَةُ صَدْعِهِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ دِينَارٍ، وَ دِيَةُ مُوضَعِ حَيْثُ دِينَارَانِ، وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثًا دِينَارًا، وَ دِيَةُ فَكِهِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثًا دِينَارًا، وَ دِيَةُ

نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ. وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفْرُ إِذَا قُطِعَ فِدْيَتُهُ سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ أَرْبَعَةٌ
أَخْمَاسِ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ صَدْعِهِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ وَ خُمْسُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ مُوَضِّحَتِهِ دِينَارٌ وَ
ثُلُثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَ خُمْسُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ فَكِّهِ دِينَارٌ وَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ دِينَارٍ، وَ دِيَهُ
كُلِّ ظُفْرٍ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ. وَ أَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَلْمِهِ ثُدَى الرَّجُلِ ثَمَنُ الدِّيَةِ: مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَ فِي خُصِيَّتِهِ
الرَّجُلِ خَمْسُمِائَةٍ دِينَارٍ»

قَالَ: «وَ إِنْ أَصِيبَ رَجُلٌ فَأَدْرَ خُصِيَّتَاهُ كِلْتَاهُمَا فِدْيَتُهُ أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ، فَإِنْ فَحَجَّ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ إِلَّا مَشْيًا لَا يَنْفَعُهُ فِدْيَتُهُ أَرْبَعَةٌ
أَخْمَاسِ دِيَةِ النَّفْسِ:

تَمَائِمَاتِهِ دِينَارٍ، فَإِنْ أُخْرِدَ مِنْهَا الظُّهُرُ فَحِينَئِذٍ تَمَّتْ دِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ «وَ الْقَسَامَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةٌ نَفَرًا عَلَى مَا بَلَغَتْ
دِيَتُهُ» وَ أَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي الْوَجِيئِ إِذَا كَانَتْ فِي الْعَانَةِ فَحَرَقَتْ السَّفَاقَ فَصَارَتْ أُدْرَةً فِي إِخْرِدَى الْخُصِيَّتَيْنِ فِدْيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ:
خُمْسُ الدِّيَةِ. وَ فِي النَّافِذَةِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ أَطْرَافِهِ فِدْيَتُهَا عِشْرُ دِيَةِ الرَّجُلِ:

مِائَةٌ دِينَارٍ وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا قَوْدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ فِي أَمْرِ يَعْيبُ عَلَيْهِ فِيهِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَ غَيْرِهِ وَ تَكُونُ لَهُ الدِّيَةُ وَ
لَا يُقَادُ. وَ لَمَّا قَوْدَ لِأَمْرَاهُ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعِيَّتْ وَ غَرُمَ الْعَيْبَ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ. وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمْرَاهُ رَكِبَهَا
زَوْجُهَا فَأَعْفَلَهَا أَنْ لَهَا نِصْفَ دِيَتِهَا: مِائَتَانِ

وَ خَمْسُونَ دِينَارًا. وَقَضِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اقْتَضَى جَارِيَةً بِأَصْبَعِهِ فَخَرَقَ مَثَانَتَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَهَا فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ مِائَةً وَ سِتِّينَ دِينَارًا وَ ثُلُثِي دِينَارٍ. وَقَضِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقُهَا مِثْلَ نِسَاءِ قَوْمِهَا.

وَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَهَا الدِّيَةُ».

بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

[٩١٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ جَمِيعًا قَالُوا: قَالَ [أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ]: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ، وَ جَعَلَ مِثْلَ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِينًا خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِذَا كَانَ جَنِينًا قَبْلَ أَنْ تَلْجُهُ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ، وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَيْلَالِهِ وَ هِيَ النُّطْفَةُ فَهَذَا جُزْءٌ، ثُمَّ عَلَقَهُ فَهُوَ جُزْءَانِ، ثُمَّ مَضَعَهُ فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ عَظَّمَا فَهُوَ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُكْسَى لَحْمًا فَحِينَئِذٍ تَمَّ جَنِينًا، فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَ الْمِائَةُ دِينَارٍ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ لِلنُّطْفَةِ خُمُسَ الْمِائَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا، وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسِي الْمِائَةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَ لِلْمَضَعَةِ ثَلَاثَةَ أَسْمِائَةٍ سِتِّينَ دِينَارًا، وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَسْمِائَةٍ ثَمَانِينَ دِينَارًا، فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ كَانَتْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ كَامِلَةً.

فَإِذَا نَشَأَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرَ - وَ هُوَ الرُّوحُ - فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ دِيَةٌ

ص: ٤٧٤

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، ج ٧، ص ٣٤٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْحَوَامِلِ وَ الْحُمُولِ، ج ١٠، ص ٣٢٩، ح ٩.

كَامِلَةٌ إِنْ كَانَ ذَكَرًا، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَخُمْسُ جَائِهِ دِينَارًا، وَإِنْ قُتِلَتْ امْرَأَةٌ وَهِيَ حُبْلَى فَتَمَّ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلَمُدَّهَا وَ لَمْ يُعْلَمَ أَذَكَرَ هُوَ أَمْ أَنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمَ أَبَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَدَيْتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيهِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيهِ الْأُنْثَى، وَ دِيهِ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجَنِينِ.

وَ أَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنَى الرَّجُلِ يُفْرَغُ مِنْ عَرْسِهِ فَيَعْزَلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يُرَدْ ذَلِكَ نِصْفَ خُمُسِ الْمَاءِ عَشْرَةَ دَنَانِيرًا، وَإِذَا أَفْرَغَ فِيهَا عَشْرِينَ دِينَارًا، وَ قَضَى فِي دِيهِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمَاءِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ، وَ جَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ جِرَاحِهِ وَ مَعْقَلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دَيْتِهِ وَ هِيَ مَائَةٌ دِينَارًا.

[٩١٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دِيَةُ الْجَنِينِ خُمْسُهُ أَجْزَاءً:

خُمُسٌ لِلنُّطْفَةِ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ لِلْعَلْقَةِ خُمْسَانِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ لِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةُ أَلْفٍ سِتُّونَ دِينَارًا وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةُ أَلْفٍ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِذَا تَمَّ الْجَنِينُ كَانَتْ لَهُ مَائَةٌ دِينَارًا فَإِذَا أَنْثَى فِيهِ الرُّوحُ فَدَيْتُهُ أَلْفٌ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمًا إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَ إِنْ كَانَ أَنْثَى فَخُمْسُ جَائِهِ دِينَارًا وَ إِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حُبْلَى فَلَمْ يُدْرَ أَذَكَرًا كَانَ وَلَمُدَّهَا أَوْ أَنْثَى فَدِيَةُ الْوَلَدِ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيهِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيهِ الْأُنْثَى وَ دَيْتُهَا كَامِلَةٌ».

ص: ٤٧٥

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب دِيَةِ الْجَنِينِ، ج ٧، ص ٣٤٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الدِّيَاتِ، باب الْحَوَامِلِ وَ الْحُمُولِ، ج ١٠، ص ٣٢٥، ح ١.

[٩١٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَعِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَاسْتَعَدَّتْ عَلَيَّ أُعْرَابِيٌّ قَدْ أَفْرَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَمْ يُهَلَّ وَ لَمْ يَصِحَّ وَ مِثْلَهُ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: اسْكُتْ سَجَاعَهُ عَلَيْكَ غُرَّةً وَصَيْفٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ».

[٩١٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أُمِّهِ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا - فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعِيدًا مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمِهِ أُمِّهِ وَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيًّا فَمَاتَ فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرَ قِيمِهِ أُمِّهِ».

[٩١٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً - وَ هِيَ حَامِلٌ - لِتَطْرَحَ وَ لَدَهَا فَأَلْقَتْ وَ لَدَهَا فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عَظْمًا قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شَقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَّتَهُ تُسَلَّمُهَا إِلَى أَبِيهِ».

قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ جَنِينًا عَلَقَهُ أَوْ مُضَعَّةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةً تُسَلَّمُهَا إِلَى أَبِيهِ».

قُلْتُ لَهُ: فَهِيَ لَا تَرْتُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَّتِهِ؟ قَالَ: «لَا، لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ».

ص: ٤٧٦

١- (١). الكافي، كتاب الدييات، يَاْبُ دِيَةِ الْجَنِينِ، ج ٧، ص ٣٤٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْحَوَامِلِ وَ الْحُمُولِ، ج ١٠، ص ٣٣١، ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الدييات، يَاْبُ دِيَةِ الْجَنِينِ، ج ٧، ص ٣٤٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْحَوَامِلِ وَ الْحُمُولِ، ج ١٠، ص ٣٣٣، ح ١٨.

٣- (٣). الكافي، كتاب الدييات، يَاْبُ دِيَةِ الْجَنِينِ، ج ٧، ص ٣٤٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، ج ٩، ص ٤٢٧، ح ٩.

[٩١٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ الْهَلَالِيِّهِ حَيْثُ رُمِيَ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ».

[٩١٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرُحُ النُّطْفَةَ. قَالَ: «عَلَيْهِ عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ عَلَقَةً فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَإِنْ كَانَتْ مُضْغَةً فَعَلَيْهِ سِتُونَ دِينَارًا وَإِنْ كَانَ عَظْمًا فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ».

[٩١٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْغُرَّةَ تَكُونُ بِثَمَانِيَةِ دَنَانِيرٍ وَتَكُونُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ؟».

فَقَالَ: «بِخَمْسِينَ».

[٩١٣٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ - وَهِيَ حُبْلَى - فَاسْقَطَتْ سِقْطًا مَيْتًا فَاسْتَعْدَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ

ص: ٤٧٧

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، ج ٧، ص ٣٤٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْحَوَامِلِ وَ الْحُمُولِ، ج ١٠، ص ٣٣١، ح ١١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، ج ٧، ص ٣٤٤، ح ٨.

٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، ج ٧، ص ٣٤٦، ح ١٣.

٤- (٤). الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، ج ٧، ص ٣٤٦، ح ١٤؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ دِيَةِ النُّطْفَةِ وَ الْعُلْقَةِ، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٥٣٢٣.

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا: إِنْ كَانَ لِهَذَا السَّقَطِ دِيَةٌ وَلِي فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ لِأَبِي؟ فَقَالَ:

«يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبْتُ لَهُ».

[٩١٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِرِجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتًا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نُطْفَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَارًا».

قُلْتُ: فَمَا حَدُّ النُّطْفَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

قَالَ: «وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ عَلَقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا».

قُلْتُ: فَمَا حَدُّ الْعَلَقَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْمًا».

قَالَ: «وَ إِنْ طَرَحَتْهُ - وَ هُوَ مُضَعَّةٌ - فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِينَ دِينَارًا».

قُلْتُ: فَمَا حَدُّ الْمُضَعَّةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَةٌ وَ عِشْرِينَ يَوْمًا».

قَالَ: «وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ نَسَمَةٌ مُخَلَّقَةٌ لَهُ عَظْمٌ وَ لَحْمٌ مُزَيَّلٌ الْجَوَارِحِ قَدْ نُفِخَ فِيهِ رُوحُ الْعَقْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَةً كَامِلَةً».

قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ تَحَوَّلَهُ فِي بَطْنِهَا إِلَى حَالِ أَبْرُوحٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ بَعِيرٍ رُوحٍ؟ قَالَ: «بِرُوحِ

ص: ٤٧٨

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، ج ٧، ص ٣٤٧، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْحَوَامِلِ وَ الْحُمُولِ، ج ١٠، ص ٣٢٥، ح ٣.

عَدَا الْحَيَاهِ الْقَدِيمِ الْمُنْقُولِ فِي أَضِلْمَابِ الرَّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ وَ لَوْ لَا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ رُوحٌ عَدَا الْحَيَاهِ مَا تَحَوَّلَ عَنْ حَالٍ بَعْدَ حَالٍ فِي الرَّحِمِ وَ مَا كَانَ إِذَا عَلَى مَنْ يَقْتُلُهُ دِيَهٌ وَ هُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ».

[٩١٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْعُرَّةَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ وَ لَكِنْ قِيمَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا».

[٩١٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَطَرَحَتْ وَ لَدَهَا فَاشْتَدَّ زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَى أَبِيهَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: إِنْ كَانَ لِهَذَا السَّقْفِ دِيَهٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ هَبَةٌ لِأَبِي فَقَالَ: «يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا جَعَلْتَ لَهُ مِنْ حَظِّهَا» قَالَ: «وَ يُؤَدَّى أَبُوهَا إِلَى زَوْجِهَا ثُلْثِي دِيَهِ السَّقْفِ».

[٩١٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ

ص: ٤٧٩

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ دِيَهِ الْجَنِينِ، ج ٧، ص ٣٤٧، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْحَوَامِلِ وَ الْحُمُولِ، ج ١٠، ص ٣٣٣، ح ١٧.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، ج ١٠، ص ٢٧٣، ح ١٩ وَ بَابُ الْحَوَامِلِ وَ الْحُمُولِ، ج ١٠، ص ٣٣٣، ح ٢٠.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْحَوَامِلِ وَ الْحُمُولِ، ح ٥، ج ١٠، ص ٣٢٧.

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ عَشْرُونَ دِينَارًا». فَقُلْتُ: فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْعَلَقَةَ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ دِينَارًا». قُلْتُ: فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْمُضْغَةَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ سِتُونَ دِينَارًا». قُلْتُ: فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُهَا وَ قَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَ بِهَذَا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قُلْتُ: وَ مَا صِفَةُ النُّطْفَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا؟ قَالَ: «النُّطْفَةُ تَكُونُ بَيْضَاءَ مِثْلَ النُّخَامَةِ الْغُلِيظَةِ، فَتَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَلَقِهِ» وَ قُلْتُ: فَمَا صِفَةُ خَلْقِهِ الْعَلَقَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا؟ قَالَ: «هِيَ عَلَقَةٌ كَعَلَقَةِ الدَّمِ الْمَحْجَمَةِ الْجَامِدَةِ تَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ بَعِيدًا تَحْوِيلَهَا عَنِ النُّطْفَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً» قُلْتُ: فَمَا صِفَةُ خَلْقِهِ الْمُضْغَةِ وَ خَلْقَتِهَا الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا؟ قَالَ:

«هِيَ مُضْغَةٌ لَحْمٌ حَمْرَاءُ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرٌ مُشَبَّكَةٌ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَظْمٍ». قُلْتُ:

فَمَا صِفَةُ خَلْقِهِ إِذَا كَانَ عَظْمًا، قَالَ: «إِذَا كَانَ عَظْمًا شَقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصِيرُ وَ رُتِبَتْ جَوَارِحُهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً».

[٩١٣٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ ضَرَبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً حُبْلَى فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيْتًا فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً يَدْفَعُهَا إِلَيْهَا».

ص: ٤٨٠

[٩١٣٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَقَدْ ضَرَبَ امْرَأَهُ حُبْلَى فَأَسَدِي قَطَطَ سِدْقًا مَيِّتًا فَأَتَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاسْتَعَدَى عَلَيْهِ فَقَالَ الضَّارِبُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ وَ لَا شَرِبْتُ وَ لَا اسْتَيْهَلْتُ وَ لَا صَحَّحْتُ وَ لَا اسْتَيْبَشْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّكَ رَجُلٌ سَجَاعَةٌ فَقَضَى فِيهِ رَقَبَةً».

بَابُ الرَّجُلِ يَقْطَعُ رَأْسَ مَيْتٍ أَوْ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَاخُ نَفْسِ الْحَيِّ

[٩١٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَتَى الرَّبِيعُ أَبَا جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ - وَهُوَ خَلِيفَةُ - فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَيَاتٌ فَلَمَّا مَوْلَاكَ الْبَارِحَةَ فَقَطَعَ فَلَانٌ مَوْلَاكَ رَأْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. قَالَ: فَاسْتَيْسَاطَ وَ غَضِبَ. قَالَ: فَقَالَ لِابْنِ شُبْرَمَةَ وَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ عَدَّهُ مَعَهُ مِنَ الْقَضَاةِ وَ الْفُقَهَاءِ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ فَكُلُّ قَالَ: مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ. قَالَ: فَجَعَلَ يُرَدُّ الْمَسْأَلَةَ فِي هَذَا وَ يَقُولُ: أَقْتَلُهُ أَمْ لَا؟ فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: قَدْ قَدِمَ رَجُلٌ السَّاعَةَ فَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ شَيْءٌ فَعِنْدَهُ الْجَوَابُ فِي هَذَا. وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ قَدْ

ص: ٤٨١

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الدِّيَاتِ، بَابُ الْحَوَامِلِ وَ الْحُمُولِ، ح ١٣، ج ١٠، ص ٣٣١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الدِّيَاتِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقْطَعُ رَأْسَ مَيْتٍ، ج ٧، ص ٣٤٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ، ج ١٠، ص ٣١٣، ح ١٠.

دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ لِلرَّبِيعِ: أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: لَوْ لَا مَعْرِفَتُنَا بِشُغْلِ مَا أَنْتَ فِيهِ لَسَأَلْنَاكَ أَنْ تَأْتِيَنَا وَ لَكِنْ أَجِبْنَا فِي كَذَا وَ كَذَا. قَالَ: فَأَتَاهُ الرَّبِيعُ - وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ - فَأَبْلَغَهُ الرِّسَالَةَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ تَرَى شُغْلَ مَا أَنَا فِيهِ وَ قِبْلَكَ الْفُقَهَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ فَسَلُّهُمْ».

قَالَ: فَقَالَ لَهُ: قَدْ سَأَلْتُهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ. قَالَ: فَزِدْهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَسَأَلُكَ إِلَّا أَجَبْتَنَا فِيهِ فَلَيْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ فِي هَذَا شَيْءٌ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَتَّى أَفْرُغَ مِمَّا أَنَا فِيهِ».

قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ جَاءَ فَجَلَسَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لِلرَّبِيعِ: «أَذْهَبَ فَقُلْ لَهُ:

عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ».

قَالَ: فَأَبْلَغَهُ ذَلِكَ. فَقَالُوا لَهُ: فَسَلُّهُ كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ وَ فِي الْعَلَقَةِ عِشْرُونَ وَ فِي الْمُضْغَةِ عِشْرُونَ وَ فِي الْعُظْمِ عِشْرُونَ وَ فِي اللَّحْمِ عِشْرُونَ ثُمَّ أَنْشَأَنَاهُ خَلْقًا آخَرَ، وَ هَذَا هُوَ مِيتٌ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِينًا».

قَالَ: فَارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَخْبِرْهُ بِالْجَوَابِ. فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ وَ قَالُوا: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَسَلِّهُ الدَّنَانِيرَ لِمَنْ هِيَ؟ لَوْرَثَتِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ لَوْرَثَتِهِ فِيهَا شَيْءٌ إِنْ مَا هَذَا شَيْءٌ أَتَى إِلَيْهِ فِي بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحْجَبُ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ تَصِيرُ فِي سَبِيلِ مَنْ سُبُلِ الْخَيْرِ».

قَالَ: فَزَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُمْ رَدُّوا الرَّسُولَ إِلَيْهِ: «فَأَجَابَ فِيهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسِتِّ وَ ثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً».

وَ لَمْ يَخْفِظِ الرَّجُلُ إِلَّا قَدْرَ هَذَا الْجَوَابِ.

[٩١٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ».

[٩١٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُرِّئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مِنْهُ مَيِّتًا كَمَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيًّا فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ فَعَلًا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ اجْتِيَا حُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ».

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

قُلْتُ: فَمَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَا حُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ دِيَّةُ النَّفْسِ كَامِلَةٌ؟ فَقَالَ:

«لَا، وَ لَكِنَّ دِيَّتَهُ دِيَّةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ تُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ وَ ذَلِكَ مَائَةٌ دِينَارٍ وَ هِيَ لَوْرَتُهُ وَ دِيَّةُ هَذَا هِيَ لَهُ لَا لِلْوَرْتِهِ».

قُلْتُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبِلٌ مَرْجُو نَفْعُهُ وَ هَذَا قَدْ مَضَى وَ ذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ فَلَمَّا مِثْلُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَّتُهُ بِتِلْكَ الْمِثْلَةِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحْجُ بِهَا عَنْهُ وَ يُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا».

قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفَرَ لَهُ لِيُغْسِلَهُ فِي الْحُفْرَةِ فَسَدِرَ الرَّجُلُ مِمَّا يَحْفَرُ فَدِيرَ بِهِ

ص: ٤٨٣

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب الرَّجُلِ يَقْطَعُ رَأْسَ مَيِّتٍ، ج ٧، ص ٣٤٨، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب الرَّجُلِ يَقْطَعُ رَأْسَ مَيِّتٍ، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ دِيَّةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ، ج ١٠، ص ٣١٦، ح ١٨.

فَمَالَتْ مِسْحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهَ فَمَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَاً وَكَفَّارَتُهُ عِثْقُ رَقَبِهِ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ مَدُّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ يَحْفِرُ الْبُئْرَ فَيَقَعُ فِيهَا الْمَارُّ

[٩١٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَحْفِرُ الْبُئْرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا حَفَرَ فِي مَلِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَا يَمْلِكُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ».

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ.

[٩١٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بِإِذْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا وَضِعَ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَمَرُّ الدَّابَّةُ فَتَنْفِرُ بِصَاحِبِهَا فَتَعْقُرُهُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ إِذَا وَضِعَ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ».

ص: ٤٨٤

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ يَحْفِرُ الْبُئْرَ فَيَقَعُ فِيهَا الْمَارُّ، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، بَابُ ضَمَانِ النُّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٦٤، ح ٣٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ يَحْفِرُ الْبُئْرَ فَيَقَعُ فِيهَا الْمَارُّ، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، بَابُ ضَمَانِ النُّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٥٧، ح ٩.

[٩١٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ أَخْرَجَ مِزَابًا أَوْ كِنِيفًا أَوْ أَوْتَدًا أَوْ أَوْتَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ بُئْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

[٩١٤٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ [الْبَزْطِيُّ] عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِزْدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعًا عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَمَاتَ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ».

[٩١٤٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ:] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَضْرَبَ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

بَابُ ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابَّ وَمَا لَا ضَمَانَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

[٩١٤٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٤٨٥

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ يَحْفِرُ الْبُئْرَ فَيَقَعُ فِيهَا الْمَارُّ، ج ٧، ص ٣٥٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، بَابُ ضَمَانِ النَّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٦٥، ح ٣٧.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ ضَمَانِ مَنْ حَمَلَ، ح ٣٩٣٢، ج ٣، ص ٢٥٨.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الديات، بَابُ ضَمَانِ النَّفُوسِ وَغَيْرِهَا، ح ٣٤، ج ١٠، ص ٢٦٤.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابَّ، ج ٧، ص ٣٥١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، بَابُ ضَمَانِ النَّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٥٩، ح ١٦.

رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «بِهَيْمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً».

[٩١٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتُصِيبُ بِرِجْلِهَا؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَإِذَا وَقَفَتْ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا وَإِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا أَيْضًا».

[٩١٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتَهُ إِنْسَانًا بِرِجْلِهَا؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفُهُ إِنْ رَكِبَ وَإِنْ كَانَ قَائِدًا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَهَا يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ».

قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ بُخْتِيِّ اعْتَلَمَ فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضَرَبَ الْفَحْلَ بِالسَّيْفِ فَعَقَرَهُ؟ فَقَالَ: «صَاحِبُ الْبُخْتِيِّ ضَامِنٌ لِلدَّيَةِ وَ يَقْبِضُ ثَمَنَ بُخْتِيَّةٍ».

وَ عَنِ الرَّجُلِ يُنْفِرُ بِالرَّجْلِ فَيَعْقِرُهُ وَ تَعْقِرُ دَابَّتَهُ رَجُلًا آخَرَ؟ فَقَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ».

ص: ٤٨٦

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابَّ، ج ٧، ص ٣٥١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ضَمَانِ النَّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٥٩، ح ١٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابَّ، ج ٧، ص ٣٥١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ضَمَانِ النَّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٥٩، ح ١٩.

[٩١٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ [و] قُلْتُ [لَهُ]: جُعِلْتُ فِدَاكَ! رَجُلٌ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ فَوَثَبَ كَلْبٌ عَلَيْهِ فِي الدَّارِ فَعَقَرَهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ دُعِيَ فَعَلَى أَهْلِ الدَّارِ أَرُشُ الْخَدَشِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُدْعَ فَدَخَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ».

[٩١٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ مُصَيْبِ بْنِ سَلَامِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ ثَوْرًا قَتَلَ حِمَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ - وَهُوَ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! اقْضِ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِهِمَ قَتَلْتَ بِهِمَ مَا عَلَيْهَا شَيْءٌ».

فَقَالَ: يَا عُمَرُ! اقْضِ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! اقْضِ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مُسْتَرَاِحِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثَّوْرِ وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مُسْتَرَاِحِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا».

قَالَ: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنِّي مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ النَّبِيِّينَ».

ص: ٤٨٧

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بابُ ضَمَانِ مَا يُصَيِّبُ الدَّوَابَّ، ج ٧، ص ٣٥١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ ضَمَانِ النَّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٦٢، ح ٣٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بابُ ضَمَانِ مَا يُصَيِّبُ الدَّوَابَّ، ج ٧، ص ٣٥٢، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ ضَمَانِ النَّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٦٣، ح ٣٢.

[٩١٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْبَانَ بْنِ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: إِنَّ ثَوْرًا قَتَلَ حِمَارِي.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنْتَ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَّهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ:

لَيْسَ عَلَيَّ الْبَهَائِمُ قَوْدًا. فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرَهُ بِمَقَالِهِ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنْتَ عُمَرُ فَسَلَّهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ.

فَقَالَ: مِثْلَ مَقَالِهِ أَبِي بَكْرٍ. فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنْتَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ كَدَانَ الثَّوْرُ الدَّاخِلَ عَلَى حِمَارِكَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى قَتَلَهُ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ. وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ هُوَ الدَّاخِلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مَنَامِهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَنْ يَحْكُمُ بِحُكْمِ الْأَنْبِيَاءِ».

[٩١٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَقْلَتَ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَ مَرَّ يَغْدُو فَمَرَّ بِرَجُلٍ فَنَفَحَهُ بِرِجْلِهِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ إِلَى الرَّجُلِ

ص: ٤٨٨

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بابُ ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابَّ، ج ٧، ص ٣٥٢، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بابُ ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابَّ، ج ٧، ص ٣٥٢، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ ضَمَانِ النَّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٦٢، ح ٣١.

فَأَخَذُوهُ وَرَفَعُوهُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَامَ صِيحَابُ الْفَرَسِ الْبَيْنَةَ عِنْدَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ فَرَسَهُ أَفَلَتْ مِنْ دَارِهِ وَنَفَحَ الرَّجُلُ. فَأَبْطَلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَمَ صِيحَابِهِمْ. فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَلَمَنَا وَأَبْطَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ بِظَلَامٍ وَ لَمْ يُخْلَقْ لِلظُّلْمِ؛ إِنَّ الْوَلَايَةَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَعْدِي وَ الْحُكْمَ حُكْمُهُ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ وَ لَا يَرُدُّ وَلَا يَتَّهَى وَ قَوْلُهُ وَ حُكْمُهُ إِلَّا كَافِرٌ وَ لَا يَرْضَى وَلَا يَتَّهَى وَ قَوْلُهُ وَ حُكْمُهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَلَمَّا سَمِعَ الْيَمَانِيُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا بِحُكْمِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: هُوَ تَوْبَتُكُمْ مِمَّا قُلْتُمْ».

[٩١٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ فَرَّعَ رَجُلًا عَنِ الْجِدَارِ أَوْ نَفَّرَ بِهِ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيْتِهِ وَ إِنْ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيْهِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ».

[٩١٥٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

ص: ٤٨٩

١- (١) . الكافي، كتاب الدييات، بابُ ضَمَانِ مَا يُصَيِّبُ الدَّوَابَّ، ج ٧، ص ٣٥٣، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ ضَمَانِ النُّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٦١، ح ٢٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الدييات، بابُ ضَمَانِ مَا يُصَيِّبُ الدَّوَابَّ، ج ٧، ص ٣٥٣، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ ضَمَانِ النُّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٦١، ح ٢٥.

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَضْمَنُ فِي مَا وَطِئَتْ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَ مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ».

[٩١٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَرْمُومَةً فَدَفَعَهَا بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُخَاصِمُ صَاحِبَ الْبَعِيرِ فَأَبْطَلَهُ وَ قَالَ: إِنَّمَا نَذَرْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ ذَلِكَ».

[٩١٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْنَهُمْ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ - قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا».

[٩١٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَ السَّائِقَ وَ الرَّاكِبَ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ الرَّجُلَ فَعَلَى السَّائِقِ وَ مَا أَصَابَ الْيَدَ فَعَلَى الْقَائِدِ وَ الرَّاكِبِ».

[٩١٥٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٩٠

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بابُ ضَمَانِ مَا يُصَيِّبُ الدَّوَابَّ، ج ٧، ص ٣٥٣، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ ضَمَانِ النَّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٦١، ح ٢٧.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بابُ ضَمَانِ مَا يُصَيِّبُ الدَّوَابَّ، ج ٧، ص ٣٥٣، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ ضَمَانِ النَّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٦٢، ح ٢٨.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، بابُ ضَمَانِ مَا يُصَيِّبُ الدَّوَابَّ، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ ضَمَانِ النَّفُوسِ، ج ١٠، ص ٢٥٩، ح ١٨.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بابُ الْبِجَارَةِ، ح ٦٢، ج ٧، ص ٢٦٦.

قَوْلِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَمَلَ عِنْدَهُ عَلَى دَائِبِهِ فَأَوْطَأَتْ رَجُلًا قَالَ: «الْغَزْمُ عَلَى مَوْلَاهُ».

[٩١٦٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُنْفِرُ بِرَجُلٍ فَيَعْفُرُهُ وَتَعْفُرُ دَائِبَتُهُ رَجُلًا آخَرَ؟ قَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ».

[٩١٦١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَشِيئِهِ رَجُلٌ عَلَى دَائِبِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَطَّأَهُ فَرَجَرَ الدَّائِبَةَ فَفَرَّتْ بِصَاحِبِهَا فَطَرَحَتْهُ وَكَانَ جِرَاحُهُ أَوْ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَهِيَ الْجُبَارُ».

[٩١٦٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ بِحِمْلِهِ فَقَدْ ضَمِنَ صَاحِبُهُ».

ص: ٤٩١

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَتْلِ الرَّحَامِ، ح ٣٩، ج ١٠، ص ٢٤٣.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ الثُّفُوسِ، ح ٨، ج ١٠، ص ٢٥٦.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ الثُّفُوسِ، ح ١٠، ج ١٠، ص ٢٥٧.

[٩١٦٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمَّنَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ مَا وَطَّئَتْ يَدَيْهَا وَرَجَلَيْهَا وَمَا بَعَجَتْ بِرَجَلَيْهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضُرَّ رَبَّهَا إِنْسَانٌ» وَقَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمَّنَ رَجُلًا أَصَابَ خَنْزِيرَ نَضْرَانِيَّ».

[٩١٦٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ ابْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُسُورِ، أَيُضْمَنُ أَهْلَهَا شَيْئًا؟ قَالَ: «لَا».

[٩١٦٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثُّورِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اسْتَقْلَّ الْبَعِيرُ وَالدَّابَّةُ بِحِمْلِهِمَا فَصَاحِبُهُمَا ضَامِنٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْمَوْضِعَ».

[٩١٦٦] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٤٩٢

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ الثُّفُوسِ، ح ١١، ج ١٠، ص ٢٥٧.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ الثُّفُوسِ، ح ١٢، ج ١٠، ص ٢٥٨.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ الثُّفُوسِ، ح ١٣، ج ١٠، ص ٢٥٨.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ الثُّفُوسِ، ح ١٤، ج ١٠، ص ٢٥٨.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا هَارُونَ فِي مَكْفُوفٍ كَانَ يَعُجُولُ الْمِضْرَ بِلَا قَائِدٍ، ثُمَّ نَادَاهُ رَجُلٌ يَا فُلَانُ قَدَّامَكَ الْبَيْتُ، فَلَمْ يَقْدِرِ الْمَكْفُوفُ يَبْرُحْ فَتَعَلَّقَ الْمَكْفُوفُ بِمَنْ نَادَاهُ؟» فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَجُولُ الْمِضْرَ وَ لَمْ أَحْتَجِ إِلَى قَائِدٍ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْهِ الْقَائِدُ لِمَا صَوَّتَ بِهِ، ثُمَّ نَآوَلَهُ دَنَانِيرَ مِنْ تَحْتِ بَسَاطِهِ» فَقَالَ: «يَا أَبَا هَارُونَ اشْتَرِ بِهَذَا قَائِدًا».

[٩١٦٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَآبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فَوَطَّئَتْ رَجُلًا فَقَالَ: «الْعَزْمُ عَلَى مَوْلَاهُ».

بَابُ الْمَقْتُولِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ

[٩١٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ إِنْ كَانَ عَرِفَ وَ كَانَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دِيْنَتَهُ أُعْطُوا دِيْنَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا يَبْتَطَلُ دَمُ امْرِئٍ

ص: ٤٩٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ضمان النفوس و غيرها، ح ٢٤، ج ١٠، ص ٢٦١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب المقتول لا يدري من قتله، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في قتل الزحام، ج ١٠، ص ٢٣٢، ح ٤.

مُسْلِمٍ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَّتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَيُصَيِّمُونَ عَلَيْهِ وَيَدْفِنُونَهُ قَالَ وَقَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ أَنْ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

[٩١٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقَضَاءُ فِي دَمٍ أَوْ قَطَعِ فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

[٩١٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ازْدَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فِي إِمْرِهِ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ - فَقَتَلُوا رَجُلًا فَوَدَى دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

[٩١٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِي الْهَائِشَاتِ عَقْلٌ وَلَا قِصَاصٌ. وَالْهَائِشَاتُ الْفَرْعَةُ تَقَعُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَيَشْجُ الرَّجُلُ فِيهَا أَوْ يَقَعُ قَتِيلٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَشَجَّهُ».

ص: ٤٩٤

- ١- (١). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الْمَقْتُولِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَتِيلِ الرَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٣٣، ح ٦.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الْمَقْتُولِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ، ج ٧، ص ٣٥٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَتِيلِ الرَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٣٢، ح ٣.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، بَابُ الْمَقْتُولِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ، ج ٧، ص ٣٥٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَتِيلِ الرَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٣٣، ح ٧.

[٩١٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَيْبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ قَرْيَةٍ وَلَمْ تُوجَدِ بَيْنَهُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُ قُتِلَ عِنْدَهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ».

[٩١٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أُدِّيَتْ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا يُبْطَلُ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمًا».

[٩١٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقَرْيَةِ أَوْ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ ضُمَّتْ».

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ٣٥٥، ح ١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الْقَضَاءِ فِي قَتِيلِ الرَّحَامِ، ح ٩، ج ١٠، ص ٢٣٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، باب آخِرُ مِنْهُ، ح ١، ج ٧، ص ٣٥٦؛ من لا يحضره الفقيه، باب الْقَسَامَةِ، ح ٥١٨٠، ج ٤، ص

١٠١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الْقَضَاءِ فِي قَتِيلِ الرَّحَامِ، ح ١٠، ج ١٠، ص ٢٣٥.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[٩١٧٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلِهِ وَوَسِطُهُ وَصَدْرُهُ وَيَدَاهُ فِي قَبِيلِهِ وَ الْبَاقِي فِي قَبِيلِهِ قَالَ: «دَيْتُهُ عَلَى مَنْ وَجِدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَ يَدَاهُ وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ».

بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَهُ وَ لِيَانٍ أَوْ أَكْثَرُ فَيَعْفُو أَحَدَهُمْ أَوْ يَقْبَلُ الدِّيَةَ وَ بَعْضُ يُرِيدُ الْقَتْلَ

[٩١٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أُمٌّ وَ أَبٌ وَ ابْنٌ فَقَالَ الْإِبْنُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتَلَ قَاتِلَ أَبِي. وَ قَالَ الْأَبُ: أَنَا أَعْفُو. وَ قَالَتِ الْأُمُّ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخُذَ الدِّيَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«فَلْيُعْطِ الْإِبْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ الشُّدْسَ مِنَ الدِّيَةِ وَ يُعْطَى وَرَثَةُ الْقَاتِلِ الشُّدْسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا وَ لِيُقْتَلَهُ».

ص: ٤٩٦

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ مُتَفَرِّقًا، ح ٥٣٧٧، ج ٤، ص ١٦٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَهُ وَ لِيَانٍ أَوْ أَكْثَرُ، ج ٧، ص ٣٥٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي اخْتِلَافِ الْأَوْلِيَاءِ، ج ١٠، ص ٢٠٠، ح ١.

[٩١٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْأَوْلَادُ الْكِبَارُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا يُقْتَلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ الْأَوْلَادِ الْكِبَارِ فِي حِصَّةِ هِمَّ فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَّةَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ».

[٩١٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أُخٌ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَ لَهُ أُخٌ فِي دَارِ الْبَدْوِ وَ لَمْ يُهَاجِرْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ وَ أَرَادَ الْبَدَوِيُّ أَنْ يَقْتَلَ أَلَّهُ ذَلِكَ؟ [أَوْ] لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يَقْتَلَ مُهَاجِرِيًّا حَتَّى يُهَاجِرَ؟ قَالَ: «وَ إِذَا عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ».

قُلْتُ: فَلِلْبَدَوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ حِطَّةٌ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ إِنْ أُخِذَتْ».

[٩١٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

ص: ٤٩٧

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، بابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَهُ وَلِيَّانِ أَوْ أَكْثَرُ فَيَعْفُو أَحَدُهُمْ أَوْ يَقْبَلُ الدِّيَةَ وَ بَعْضُ يُرِيدُ الْقَتْلَ، ج ٧، ص ٣٥٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ الْقَضَاءِ فِي اخْتِلَافِ الْأَوْلِيَاءِ، ج ١٠، ص ٢٠١، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الديات، بابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَهُ وَلِيَّانِ أَوْ أَكْثَرُ، ج ٧، ص ٣٥٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، بابُ مِيرَاثِ الْمُزْتَدِّ، ج ٩، ص ٤٢٥، ح ١٤.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الديات، بابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَهُ وَلِيَّانِ أَوْ أَكْثَرُ، ج ٧، ص ٣٥٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ الْقَضَاءِ فِي اخْتِلَافِ الْأَوْلِيَاءِ، ج ١٠، ص ٢٠٣، ح ٨.

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ عَفَا مِنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ حَرَامٌ وَقَضَى فِي أَرْبَعَةِ إِخْوِهِ عَفَا أَحَدَهُمْ قَالَ: يُعْطَى بِعَيْتِهِمُ الدِّيَةَ وَيُرْفَعُ عَنْهُمْ بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَا».

[٩١٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا وَ لَهُ وَلِيَانِ فَعَفَا أَحَدَ الْوَلِيِّينَ - فَقَالَ: «إِذَا عَفَا عَنْهُمَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا وَ أَدْيَا الْبَاقِيَ مِنَ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ». وَ قَالَ: «عَفْوُ كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ».

[٩١٨١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْدًا وَ لَهُمَا أَوْلِيَاءٌ فَعَفَا أَوْلِيَاءُ أَحَدِهِمَا وَ أَبِي الْأَخْرُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«يُقْتَلُ الَّذِي لَمْ يَعْفُوا، وَ إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:

فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا وَ لَهُ وَلِيَانِ فَعَفَا أَحَدَ الْوَلِيِّينَ؟ قَالَ:

فَقَالَ: «إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا وَ أَدْيَا الْبَاقِيَ مِنَ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُوا».

ص: ٤٩٨

- ١- (١) . الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يقتل وله وليان أو أكثر، ج ٧، ص ٣٥٧، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في اختلاف الأولياء، ج ١٠، ص ٢٠١، ح ٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضايا في اختلاف الأولياء، ح ٣، ج ١٠، ص ٢٠١.

[٩١٨٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدَهُمَا وَ أَبِي الْأَخْرُ أَنْ يَعْفُوَ قَالَ: «إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ أَنْ يَقْتُلَ قَتَلَ وَ رَدَّ نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِ مِنْهُ».

بَابُ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالِدِّيَةِ عَلَى الْقَاتِلِ وَ الرَّجُلِ يَتَعَدَّى بَعْدَ الْعَفْوِ فَيَقْتُلُ

[٩١٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»؟ (٣) فَقَالَ: «يُكَفِّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا».

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»؟ (٤) قَالَ: «يَتَّبَعِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يَعْسِرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَى دِيَّتِهِ وَ يَتَّبَعِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَمْطُلَ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ وَ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ».

ص: ٤٩٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضايا في اختلاف الأولياء، ح ٩، ج ١٠، ص ٢٠٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل، ج ٧، ص ٣٥٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في اختلاف الأولياء، ج ١٠، ص ٢٠٥، ح ١٦.

٣- (٣) ١. سورة المائدة، الآية: ٤٥.

٤- (٤) ٢. سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ؟» (١) أَلَيْمٌ فَقَالَ:

«هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يَغْفُو أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٩١٨٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعِمَارِيِّ، قَالَ: رَوَى سَمَاعُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ (٣)» مَا ذَاكَ الشَّيْءُ؟ قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَ لَا يُعَسِّرَهُ، وَ أَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَظْلِمَهُ وَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَّرَ» فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤)» قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يُصَالِحُ، ثُمَّ يَجِيءُ بَعْدَ فَيَمْتَلُ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَذَابًا أَلِيمًا».

[٩١٨٥] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ (٦)» قَالَ:

ص: ٥٠٠

١- (١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْقَوْدِ وَ مَبْلَغِ الدِّيَةِ، ح ٥٢١٨، ج ٤، ص ١١١.

٣- (٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

٤- (٤) . سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

٥- (٥) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَايَا فِي إِخْتِلَافِ الْأَوْلِيَاءِ، ح ١٥، ج ١٠، ص ٢٠٤.

٦- (٦) . سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

«يُكَفِّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا مِنْ جُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ (١)» قَالَ:

«هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَيَتَّبِعِي لِلْمَطَالِبِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ وَ لَا يُعَسِرُهُ، وَ يَتَّبِعِي لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُودِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فَلَا يَمْطُلُهُ إِذَا قَدَرَ».

بَابُ

[٩١٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِمًا عَمِيدًا فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْلِيَاءَ مِنْ أَهْلِ الدَّمِّ مِنْ قَرَابَتِهِ؟ فَقَالَ: «عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْزِضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَثِيٌّ يَدْفَعُ الْقَاتِلَ إِلَيْهِ. فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَ لِيِّ أَمْرِهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ يَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جَنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ يَكُونُ دِيَتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ».

قُلْتُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتَلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْفُو».

ص: ٥٠١

١- (١) . سورة البقره، الآية: ١٧٨.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، باب، ج ٧، ص ٣٥٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في اختلاف الأولياء، ج ١٠، ص ٢٠٣، ح ١٢.

[٩١٨٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَوَلَدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا الْإِمَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْفُو، وَ لَهُ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَيَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ، وَ كَذَلِكَ تَكُونُ دِيَّتُهُ لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ».

بَاب

[٩١٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِيَانَ بْنِ عُمَيْرَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحَمَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجِدُوا بِهِ رَمَقًا فَعَالَجُوهُ فَبَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ فَقَالَ: أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَ لِي أَنْ أَقْتَلَكَ. فَقَالَ: قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ: وَ اللَّهُ قَتَلْتَنِي مَرَّةً. فَمَرُّوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ. فَقَالَ: لِمَا تَعَجَّلَ حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ. فَقَالَ: لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا. فَقَالَ: مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: يَقْتَضِي هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَنَظَرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنْ أَقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَنَارَكَا».

ص: ٥٠٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في اختلاف الأولياء، ح ١١، ج ١٠، ص ٢٠٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب، ج ٧، ص ٣٦٠، ح ١.

[٩١٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ كَيْفَ كَانَتْ؟ فَقَالَ: «هِيَ حَقٌّ وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ نَجَاهٌ لِلنَّاسِ».

[٩١٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَزَتْ فِيهَا سِنَّةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَيِّبَانِ مِنَ الثَّمَارِ فَتَفَرَّقَا فَوَجِدَا أَحَدَهُمَا مَيِّتًا. فَقَالَ أَصِيحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ: إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبُنَا الْيَهُودُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ: تَحْلِفُ الْيَهُودُ. فَقَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُحْلِفُ الْيَهُودَ عَلَى أٰخِينَا وَ هُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَاحْلِفُوا أَنْتُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَعْلَمْ وَ لَمْ نَشْهَدْ قَالَ: فَوَادَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ مِنْ عِنْدِهِ».

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ الْقَسَامَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ النَّاسُ».

[٩١٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ

ص: ٥٠٣

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب القسامه، ج ٧، ص ٣٦٠، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب القسامه، ج ٧، ص ٣٦٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، ج ١٠، ص ١٩٢، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، باب القسامه، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٣.

بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَزَتْ فِيهَا سُنَّةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«نَعَمْ، خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَيِّرَانِ مِنَ الثَّمَارِ فَتَفَرَّقَا فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا مَيْتًا فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَحَلَّفَ الْيَهُودُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَحَلَّفَ الْيَهُودَ عَلَيَّ أَخِينَا وَهُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَاحْلِفُوا أَنْتُمْ. قَالُوا: كَيْفَ تَحْلِفُ عَلَيَّ مَا لَمْ نَعْلَمْ وَ لَمْ نَشْهَدْ. قَالَ: فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ عِنْدِهِ».

فَقَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ الْقَسَامَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ النَّاسُ هِيَ حَقٌّ وَ هِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا».

[٩١٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ:

«الْحَقُّوْقُ كُلُّهَا الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمِيْدَعَى وَ الْيَمِيْنُ عَلَى الْمِيْدَعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - بَيْنَمَا هُوَ بِحَيْبَرَ - إِذْ فَقَدَتْ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِيْلًا. فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ فُلَانًا الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلطَّلَبِيْنَ: أَقِيْمُوا رَجُلَيْنِ عِدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَقِيْدُوهُ بِرُمَّتِهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَقِيْمُوا قَسَامَةً خَمْسَةِ رَجُلًا أَقِيْدُوهُ بِرُمَّتِهِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا

ص: ٥٠٤

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب القسامه، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، ج

١٠، ص ١٩٠، ح ١.

وَإِنَّا لَنَكْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ عِنْدِهِ. وَقَالَ: إِنَّمَا حُقِنَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ لَكِنِّي إِذْ رَأَى الْفَاجِرَ الْفَاسِقَ فُرِصَةً مِنْ عَرْدُوهُ حَجَزَهُ مَخَافَةُ الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَ إِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَسَامَةً خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا وَ إِلَّا أَعْرَمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ».

[٩١٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ حَقٌّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَدَ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قُلُبِ الْيَهُودِ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مَنَا قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قُلُبِ الْيَهُودِ. فَقَالَ: أَتَتُونِي بِشَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فَلْيُقْسِمِ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ؟ قَالَ: فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَ كَيْفَ نَرْضَى بِالْيَهُودِ؟ وَ مَا فِيهِمْ مِنَ الشَّرِكِ أَعْظَمُ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

قَالَ زُرَّارَةُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ اخْتِيَاطًا لِدِمَاءِ النَّاسِ لِكَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا أَوْ يَغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ وَ امْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ».

ص: ٥٠٥

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب القسامه، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، ج ١٠، ص ١٩٠، ح ٢.

[٩١٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أُفْتِيَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدِّيَاتِ فَمِمَّا أُفْتِيَ بِهِ: أُفْتِيَ فِي الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَائِضَ:

النَّفْسِ وَ البَصِيرِ وَ السَّمْعِ وَ الكَلَامِ وَ نَقْضِ الصَّوْتِ مِنَ العُنَنِ وَ البَحْحِ وَ الشَّلَلِ مِنَ اليَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قِسَامَةٌ عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَّةُ وَ القَسَامَةُ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى العَمْدِ خَمْسَةَ رَجُلًا وَ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الخَطَا خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ رَجُلًا وَ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ مِنَ الجُرُوحِ أَلْفَ دِينَارٍ سِتَّةَ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ مِنْ سِتَّةِ نَفَرٍ وَ القَسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ البَصْرِ وَ العَقْلِ وَ الصَّوْتِ مِنَ العُنَنِ وَ البَحْحِ وَ نَقْضِ اليَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فَهُوَ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ».

[٩١٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي القَسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا فِي العَمْدِ وَ فِي الخَطَا خَمْسَةَ وَ عَشْرُونَ رَجُلًا وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ».

[٩١٩٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ المُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٥٠٦

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، باب القسامه، ج ٧، ص ٣٦٢، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، ج ١٠، ص ١٩٣، ح ٨.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، باب القسامه، ح ١٠، ج ٧، ص ٣٦٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، ح ٧، ج ١٠، ص ١٩٣.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، ح ٣، ج ١٠، ص ١٩١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ أَيْنَ كَانَ بَدُوَهَا؟ فَقَالَ: «كَانَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَدِّطًا فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: لِيُقْسَمَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنْتَهُمْ قَتَلُوهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ، قَالَ: لِيُقْسَمَ الْيَهُودُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ؟ فَقَالَ: أَنَا إِذَا أُدِيَ صَاحِبُكُمْ». فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهَا؟ فَقَالَ:

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ فِي الدِّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكَمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدِّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَكَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ أَنْتَهُمْ قَتَلُوا كَانَتِ الْيَمِينُ لِمُدَّعَى الدَّمِ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَعَلَى الْمُدَّعَى أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسَةِ يَنْ يَحْلِفُونَ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَ فُلَانًا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ، وَ إِنْ لَمْ يُقْسَمُوا كَانَ عَلَى الَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ: مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا، فَإِنْ فَعَلُوا أَدَّى أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وَجَدَ فِيهِمْ، وَ إِنْ كَانَ بِأَرْضِ فُلَانٍ أُدِيَتْ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا يُطَلَّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

[٩١٩٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَأَلَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ مَا تَقُولُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِّ؟ فَأَجَبْتُهُ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَصْنَعْ هَذَا كَيْفَ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ؟». قَالَ: «قُلْتُ لَهُ: أَمَّا مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ وَ أَمَّا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا عَلِمَ لِي بِهِ».

بَابُ ضَمَانِ الطَّيِّبِ وَ النَّيِّطَارِ

[٩١٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَطَلَّبَ أَوْ تَبَيَّنَ فَلْيَأْخُذِ الْبِرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

بَابُ الْعَاقِلَةِ

[٩١٩٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي وَالدِّ

ص: ٥٠٨

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، ح ٤، ج ١٠، ص ١٩٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، باب ضمان الطيب و النيطار، ج ٧، ص ٣٦٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ضمان النفوس، ج ١٠، ص ٢٦٩، ح ٥٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، باب العاقلة، ح ١، ج ٧، ص ٣٦٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، ج ١٠، ص ١٩٥، ح ١٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الدِّمَّةِ مُعَاقَلَةٌ فِيمَا يَجْنُونَ مِنْ قَتْلِ أَوْ جِرَاحِهِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرْبِيَّةَ إِلَى سَيِّدِهِ».

قَالَ: «وَهُمْ مَمَالِكُ الْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ».

[٩٢٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَعْيُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرَجَلٌ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَشِيرَتُكَ وَ قَرَابَتُكَ؟».

فَقَالَ: مَا لِي بِهِدِهِ الْبَلَدِ عَشِيرَةٌ وَ لَا قَرَابَةٌ. قَالَ: فَقَالَ: «فَمِنْ أَيِّ أَهْلِ الْبُلْدَانِ أَنْتَ؟».

فَقَالَ: أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ وَوُلِدْتُ بِهَا وَ لِي بِهَا قَرَابَةٌ وَ أَهْلُ بَيْتِي. قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكَوْفَةِ قَرَابَةً وَ لَهَا عَشِيرَةٌ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمُؤَصِّلِ: «أَمَّا بَعِيدُ فَإِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ وَ حَلِيَّتُهُ كَذَا وَ كَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً فَذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤَصِّلِ وَ أَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَ أَهْلُ بَيْتِي وَ قَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ حَلِيَّتُهُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَرَأْتَ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ أَصَبَتْ لَهُ بِهَا قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ ثُمَّ انظُرْ فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ يَرِيئُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَا

ص: ٥٠٩

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب العاقلة، ج ٧، ص ٣٦٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، ج

١٠، ص ١٩٦، ح ١٥.

يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَالزَّمَهُ الدِّيَةَ وَخُذَهُ بِهَا نُجُومًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سِيَهُمْ فِي الْكِتَابِ وَكَانُوا قَرَابَتَهُ سِوَاءَ فِي النَّسَبِ وَكَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ فِي النَّسَبِ سِوَاءَ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرَّحَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ ثُلثِي الدِّيَةَ وَ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ثُلثَ الدِّيَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرَّحَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَ اسْتَأْذِهِمُ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَ لَا قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمُوَصِّلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ نَشَأَ وَ لَا تَدْخُلَنَّ فِيهِمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ثُمَّ اسْتَأْذِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمًا حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمُوَصِّلِ وَ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا وَ كَانَ مُبْطَلًا فَزِدْهُ إِلَى مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنَا وَرِثِيهِ وَ الْمُؤَدَّى عَنْهُ وَ لَا أُبْطِلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

[٩٢٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلِ إِلَّا الْمَوْضِحَةُ فَصَاعِدًا».

وَ قَالَ: «مَا دُونَ السَّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّيِّبِ سِوَى الدِّيَةِ».

ص: ٥١٠

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بابُ العاقلة، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الديات، بابُ البيئاتِ على القتل، ج ١٠، ص ١٩٤، ح ٩.

[٩٢٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا إِقْرَارًا وَلَا صَلْحًا».

[٩٢٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَامِرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الرَّجُلِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَمَاتَ - قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ - إِنَّ الدِّيَةَ عَلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَعَلَى الْوَالِيِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

[٩٢٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ لَجَأَ إِلَى قَوْمٍ فَاقْرَأُوا بَوْلًا يَتِيهِ كَانَ لَهُمْ مِيرَاثُهُ وَعَلَيْهِمْ مَعْقَلَتُهُ».

ص: ٥١١

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بابُ العاقلة، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الديات، بابُ البيِّناتِ عَلَى الْقَتْلِ، ج

١٠، ص ١٩٥، ح ١٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتابُ الديات، بابُ البيِّناتِ عَلَى الْقَتْلِ، ح ١٦، ج ١٠، ص ١٩٧.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتابُ الديات، بابُ البيِّناتِ عَلَى الْقَتْلِ، ح ٢٥، ج ١٠، ص ٢٠٠.

[٩٢٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّنى ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ - قَالَ: «إِنْ قَالَ الرَّابِعُ: وَهَمْتُ، ضَرَبَ الْحَدَّ وَعَرَّمَ الدِّيَةَ، وَإِنْ قَالَ: تَعَمَّدْتُ قَتِلَ».

[٩٢٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمٍ الْمَازِدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنى فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يُقْتَلُ الرَّابِعُ وَيُودَى الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ».

[٩٢٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْحَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى فَرَجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: قَدْ وَهَمْنَا -: «يَلْزَمُونَ الدِّيَةَ. وَإِنْ قَالُوا: إِنَّا تَعَمَّدْنَا قَتِلَ أَى الْمَازْبَعَةِ شَاءَ وَلِى الْمَقْتُولِ وَرَدَّ الثَّلَاثَةَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الثَّانِي وَ يُجْلَدُ الثَّلَاثَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جِلْدَةً وَإِنْ شَاءَ وَلِى»

ص: ٥١٢

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئات، ج ٦، ص ٢٩٥، ح ٩٦ و كتاب الديات، باب من الزيادات، ج ١٠، ص ٣٦٥، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئات، ج ٦، ص ٢٩٥، ح ٩٥ و كتاب الديات، باب من الزيادات، ج ١٠، ص ٣٦٣، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، باب، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب من الزيادات، ج ١٠، ص ٣٦٤، ح ٢.

الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَهُمْ رَدَّ ثَلَاثَ دِيَّاتٍ عَلَى أَوْلِيَاءِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ وَ يُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُهُمُ الْإِمَامُ».

وَ قَالَ - فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَفُطِعَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَ قَالَ وَهَمْتُ فِي هَذَا وَ لَكِنْ كَانَ غَيْرُهُ - : «يُلْزَمُ نَصِيفَ دِيَةِ الْيَدِ وَ لَمَّا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْآخِرِ. فَإِنْ رَجَعَا جَمِيعاً وَ قَالَ: وَهَمْنَا بَلْ كَانَ السَّارِقُ فَلَنَا أَلْزَمًا دِيَةَ الْيَدِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا فِي الْآخِرِ. وَ إِنْ قَالَ: إِنَّا تَعَمَّدْنَا قَطَعَ يَدُ أَحَدِهِمَا بِيَدِ الْمَقْطُوعِ وَ يُودَى الَّذِي لَمْ يُقْطَعِ رُبْعَ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْطُوعِ الْيَدِ. فَإِنْ قَالَ الْمَقْطُوعُ الْأَوَّلُ: لَا أَرْضَى أَوْ تُقْطَعُ أَيْدِيَهُمَا مَعًا. رَدَّ دِيَةَ يَدٍ فَتَقَسَّمُ بَيْنَهُمَا وَ تُقْطَعُ أَيْدِيَهُمَا».

بَابُ فِيمَا يُصَابُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ

[٩٢٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي عَيْنِ فَرَسٍ فُقِئَتْ عَيْنُهَا - بِرُبْعِ ثَمَنِهَا يَوْمَ فُقِئَتْ عَيْنُهَا».

[٩٢٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي دِيَةِ

ص: ٥١٣

١- (١). الكافي، كتاب الديات، بَابُ فِيمَا يُصَابُ مِنَ الْبَهَائِمِ، ج ٧، ص ٣٦٧، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، بَابُ فِيمَا يُصَابُ مِنَ الْبَهَائِمِ، ج ٧، ص ٣٦٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَّاتِ، بَابُ الْجَنَائِزِ عَلَى الْحَيَوَانِ، ج ١٠، ص ٣٦٢، ح ٦.

الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدِيَهُ لِيُنِي جُذَيْمَةً.

[٩٢١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - جَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَدِيَةُ كَلْبِ الْغَنَمِ كَبْشٌ وَدِيَةُ كَلْبِ الزَّرْعِ جَرِيْبٌ مِنْ بُرٍّ وَدِيَةُ كَلْبِ الْأَهْلِ قَفِيْزٌ مِنْ تُرَابٍ لِأَهْلِهِ».

[٩٢١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ - قَالَ: يُقَوِّمُهُ وَكَذَلِكَ الْبَازِي وَكَذَلِكَ الْغَنَمِ وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ».

[٩٢١٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

فِي جَنِينِ الْبَهِيمَةِ إِذَا ضُرِبَتْ فَأَزَلَّتْ عُسْرُ تَمْنِيهَا».

ص: ٥١٤

١- (١) . الكافي، كتاب الديات، يَابٌ فِيْمَا يُصَابُ مِنَ الْبَهَائِمِ، ج ٧، ص ٣٦٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْجَنَائِيَاتِ عَلَى الْحَيَوَانِ، ج ١٠، ص ٣٦٢، ح ٧.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الديات، يَابٌ فِيْمَا يُصَابُ مِنَ الْبَهَائِمِ، ج ٧، ص ٣٦٨، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْجَنَائِيَاتِ عَلَى الْحَيَوَانِ، ج ١٠، ص ٣٦٢، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الديات، يَابٌ فِيْمَا يُصَابُ مِنَ الْبَهَائِمِ، ج ٧، ص ٣٦٨، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْجَنَائِيَاتِ عَلَى الْحَيَوَانِ، ج ١٠، ص ٣٦٣، ح ٩.

[٩٢١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ [قَالَ: سَأَلْتُهُ] عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَاثَ بِهِ قَوْمٌ لِيُنْقِذَهُمْ مِنْ قَوْمٍ يُغَيِّرُونَ عَلَيْهِمْ لَيْسَ تَبِيحُوا أَمْوَالَهُمْ وَبَسَبُوا ذَرَائِيَهُمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَغْدُو بِسَلْمَاحِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لِيُغِيثَ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَعَاثُوا بِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى شَفِيرِ بئرٍ يَسْتَقِي مِنْهَا فَدَفَعَهُ وَهُوَ لَا يَرِيدُ ذَلِكَ وَلَا يَعْلَمُ فَسَقَطَ فِي الْبئرِ فَمَاتَ وَمَضَى الرَّجُلُ فَاسْتَنْقَذَ أَمْوَالَ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَعَاثُوا بِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ قَالُوا لَهُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَدْ انْصَرَفَ الْقَوْمُ عَنْهُمْ وَآمَنُوا وَسَلِمُوا.

قَالُوا لَهُ: أَشَعَرْتَ أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا سَقَطَ فِي الْبئرِ فَمَاتَ؟ قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ طَرَحْتُهُ. قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ أَعِيدُو بِسَلْمَاحِي فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَأَنَا أَخَافُ الْفُوتَ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَعَاثُوا بِي فَمَرَرْتُ بِفُلَانٍ - وَهُوَ قَائِمٌ يَسْتَقِي فِي الْبئرِ - فَزَحَمْتُهُ وَ لَمْ أَرِدْ ذَلِكَ فَسَقَطَ فِي الْبئرِ فَمَاتَ. فَعَلَى مَنْ دِيَةٌ هَذَا؟ فَقَالَ: «دِيَتُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَنْجَدُوا الرَّجُلَ فَأُنَجَدَهُمْ وَانْقَذَ أَمْوَالَهُمْ وَ نَسَاءَهُمْ وَ ذَرَائِيَهُمْ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ آجَرَ نَفْسَهُ بِأَجْرِهِ لَكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِ وَ عَلَى عَائِلَتِهِ دُونَهُمْ. وَ ذَلِكَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ تَسْتَعْدِيهِ عَلَى الرِّيحِ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ قَائِمَةً عَلَى سَيْطِحٍ لِي وَ إِنَّ الرِّيحَ طَرَحْتَنِي مِنَ السَّطْحِ فَكَسَرَتْ يَدِي

ص: ٥١٥

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب النوادر، ج ٧، ص ٣٦٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في قتل الرّحام، ج ١٠، ص ٢٣٣، ح ٨.

فَأَعْدِنِي عَلَى الرِّيحِ. فَدَعَا سُيَلَيْمَانُ بُنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرِّيحَ. فَقَالَ لَهَا: مَا دَعَاكِ إِلَى مَا صَنَعْتَ بِهِذِهِ الْمَرْأهِ؟ فَقَالَتْ: صَدَقْتُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ رَبَّ الْعِزَّةِ جَلَّ وَعَزَّ بَعَثَنِي إِلَى سَفِينِهِ بَيْنِي فُلَانٍ لِأُنْقِذَهَا مِنَ الْغَرَقِ وَقَدْ كَانَتْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْغَرَقِ فَخَرَجْتُ فِي سَنِينِي وَعَجَلْتِي إِلَى مَا أَمَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَمَرَرْتُ بِهِذِهِ الْمَرْأهِ وَهِيَ عَلَى سَطْحِهَا فَعَثَرْتُ بِهَا وَلَمْ أَرُدَّهَا فَسَقَطَتْ فَأَنْكَسَرَتْ يَدُهَا. قَالَ: فَقَالَ سُيَلَيْمَانُ: يَا رَبِّ! بِمَا أَحْكُمُ عَلَى الرِّيحِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا سُيَلَيْمَانُ احْكُمِي بِأَرْشِ كَثِيرٍ يَدِ هَذِهِ الْمَرْأهِ عَلَى أَرْبَابِ السَّفِينَةِ الَّتِي أَنْقَذْتَهَا الرِّيحُ مِنَ الْغَرَقِ فَإِنَّهُ لَا يُظَلَّمُ لَدَيَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ».

[٩٢١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا ظُنُّرٍ قَوْمٌ قَتَلَتْ صَبِيًّا لَهُمْ وَهِيَ نَائِمَةٌ فَأَنْقَلَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَةَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِنْمَاءً ظَاءَرَتْ طَلَبَ الْعِزِّ وَالْفَخْرِ وَإِنْ كَانَتْ إِنْمَاءً ظَاءَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا».

[٩٢١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِلرَّجُلِ يُعَاقَبُ بِهِ مَمْلُوكُهُ فَقَالَ: «عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ».

ص: ٥١٤

١- (١). الكافي، كتاب الدييات، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٣٧٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ النَّفْسِ، ج ١٠، ص ٢٥٥، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الدييات، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٣٧٠، ح ٣.

قَالَ: فَقُلْتُ: فَقَدْ عَاقَبْتَ حَرِيزًا بِأَعْظَمِ مِنْ جُرْمِهِ!. فَقَالَ: «وَيْلَكَ هُوَ مَمْلُوكٌ لِي وَإِنَّ حَرِيزًا شَهَرَ السَّيْفَ وَ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَهَرَ السَّيْفَ».

[٩٢١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْبُسُ فِي تَهْمِهِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بَيْنَهُ وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ».

[٩٢١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ بِالدَّمِ».

[٩٢١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ يَبْكِي وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ يُسْكِنُونَهُ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَبْكَاكَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ شَرِيحًا قَضَى عَلَيَّ بِقَضِيَّتِهِ مَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي السَّفَرِ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: مَاتَ. فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ؟ فَقَالُوا: مَا تَرَكَ

ص: ٥١٧

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب النوادر، ج ٧، ص ٣٧٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب البيئات على القتل، ج ١٠، ص ٢٠٠، ح ٢٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب النوادر، ج ٧، ص ٣٧٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في اختلاف الأولياء، ج ١٠، ص ٢٠٥، ح ١٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب الديات، باب النوادر، ج ٧، ص ٣٧١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب القضايا و الأحكام، باب من الريادات في القضايا و الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ٨١.

مَالًا. فَتَدَمَّتُهُمْ إِلَى شَرِيحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ. وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ.

فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ارْجِعُوا. فَارْجِعُوا وَ الْفَتَى مَعَهُمْ إِلَى شَرِيحٍ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. يَا شَرِيحُ! كَيْفَ قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! ادَّعَى هَذَا الْفَتَى عَلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ وَ أَبُوهُ مَعَهُمْ فَارْجِعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبُوهُ. فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: مَاتَ:

فَسَأَلْتُهُمْ عَيْنَ مَالِهِ؟ فَقَالُوا: مَا خَلَّفَ مَالًا. فَقُلْتُ لِلْفَتَى: هَلْ لَكَ بَيْنَهُ عَلَى مَا تَدَّعَى؟ فَقَالَ: لِمَا، فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ. فَحَلَفُوا: فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

هَيْهَاتَ! يَا شَرِيحُ هَكَذَا تَحْكُمُ فِي مِثْلِ هَذَا؟! فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! كَيْفَ؟ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهُ لَأَحْكَمَنَّ فِيهِمْ بِحُكْمٍ مَا حَكَمَ بِهِ خَلْقَ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. يَا قَتْبَرُ! ادْعُ لِي شَرْطَةَ الْخَمِيسِ. فَدَعَاهُمْ.

فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشَّرْطَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ مَاذَا تَقُولُونَ؟ أَمْ تَقُولُونَ: إِنِّي لِمَا أَعْلَمُ مَا صَيَّرْتُمْ بِأَبِي هَذَا الْفَتَى؟! إِنِّي إِذَا لَجَاهِلٌ. ثُمَّ قَالَ: فَرَّقُوهُمْ وَ غَطُّوا رُءُوسَهُمْ.

قَالَ: «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَ أَقِيمَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أَسْطَوَانِهِ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ وَ رُءُوسَهُمْ مُغَطَّاهُ بِبِشَابِهِمْ. ثُمَّ دَعَا بِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ - كَاتِبِهِ - فَقَالَ:

هَاتِ صَحِيفَةً وَ دَوَاهٍ وَ جَلَسَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَ جَلَسَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ: إِذَا أَنَا كَبُرْتُ فَكَبِّرُوا. ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ:

اخْرُجُوا. ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ

لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: اَكْتُبْ إِفْرَارَهُ وَ مَا يَقُولُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَ أَبُو هَذَا الْفَتَى مَعَكُمْ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا. قَالَ: وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَذَا وَ كَذَا. قَالَ: فِي أَيِّ سَنَةٍ؟ قَالَ: فِي سَنَةِ كَذَا وَ كَذَا. قَالَ: وَ إِلَى أَيِّ بَلَدٍ بَلَّغْتُمْ فِي سَفَرِكُمْ حَتَّى مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى؟ قَالَ: إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا. قَالَ: وَ فِي مَنْزِلٍ مَنْ مَاتَ؟ قَالَ: فِي مَنْزِلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ. قَالَ: وَ مَا كَانَ مَرَضُهُ؟ قَالَ:

كَذَا وَ كَذَا. قَالَ: وَ كَمْ يَوْمًا مَرَضَ؟ قَالَ: كَذَا وَ كَذَا. قَالَ: فِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ وَ مَنْ غَسَلَهُ وَ مَنْ كَفَّنَهُ وَ بِمَا كَفَّنْتُمُوهُ وَ مَنْ صَيَّلَ عَلَيْهِ وَ مَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ؟

فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ، كَثَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَثَرَ النَّاسُ جَمِيعًا، فَارْتَابَ أَوْلِيَاكَ الْبَاقُونَ وَ لَمْ يَشْكُوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَفْرَقَ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى نَفْسِهِ. فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى رَأْسُهُ وَ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ. ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: كَلَّا زَعَمْتُمْ: أَنِّي لَمَّا أَعْلَمْتُ مَا صَيَّرْتُمْ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَ لَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِقَتْلِهِ. فَأَقْرَ. ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يُعْتَرُ بِالْقَتْلِ وَ أَخَذَ الْمَالَ ثُمَّ رَدَّ الَّذِي كَانَ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَأَقْرَ أَيْضًا فَأَلْزَمَهُمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ.

فَقَالَ شَرِيحٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ حَكَمَ دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

فَقَالَ: إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِغِلْمَةٍ يَلْعَبُونَ وَ يَنَادُونَ بَعْضُهُمْ: بِنَا مَاتَ الدِّينُ. فَيَجِيبُ مِنْهُمْ غُلَامًا. فَدَعَاهُمْ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا غُلَامُ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مَاتَ الدِّينُ. فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا الْاسْمِ؟

فَقَالَ: أُمِّي. فَانْطَلَقَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا: يَا أُيْتُهُا الْمَرْأَةُ مَا اسْمُ ابْنِكَ هَذَا؟ قَالَتْ: مَاتَ الدِّينُ. فَقَالَ لَهَا: وَمَنْ سَمَّاهُ
بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَبُوهُ. قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ ذَاكَ؟

قَالَتْ: إِنَّ أَبَاهُ خَرَجَ فِي سَفَرٍ لَهُ وَمَعَهُ قَوْمٌ وَهَذَا الصَّبِيُّ حَمَلٌ فِي بَطْنِي فَأَنْصَرَفَ الْقَوْمُ وَ لَمْ يَنْصَرِفْ زَوْجِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا:
مَاتَ. فَقُلْتُ لَهُمْ:

فَأَيْنَ مَا تَرَكَ؟ قَالُوا: لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا. فَقُلْتُ: هَلْ أَوْصَاكُمْ بِوَصِيَّةٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، زَعَمَ أَنَّكَ حُبْلَى فَمَا وَلَدْتَ مِنْ وَلَدٍ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ
فَسَمَّيْتَهُ. فَقَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَتَعْرِفِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا خَرَجُوا مَعَ زَوْجِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَخْبِرِيَهُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ؟ قَالَتْ: بَلْ
أَحْيَاءٌ. قَالَ:

فَانْطَلَقِي بِنَا إِلَيْهِمْ. ثُمَّ مَضَى مَعَهَا فَاسْتَحْرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ بَعَيْنِهِ وَ أُتِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَالُ وَ الدَّمُ. وَ قَالَ
لِلْمَرْأَةِ: سَمِّي ابْنَكَ هَذَا عَاشَ الدِّينُ. ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَ الْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِي مَالِ الْفَتَى كَمْ كَانَ؟ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمَهُ
وَ جَمِيعَ خَوَاتِيمِ مَنْ عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ: أَجِيلُوا هَذَا السَّهَامَ فَأَيُّكُمْ أَخْرَجَ خَاتَمِي فَهُوَ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ».

[٩٢١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الْكِنْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ النَّوْفَلِيُّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: لَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ يَبْكِي - وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ

ص: ٥٢٠

يُسَيِّكْتُونَهُ - فَلَمَّا رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ شُرَيْحًا قَضَى عَلَى قَضِيَّةٍ مِمَّا أُدْرِي مِمَّا هِيَ؟ فَقَالَ لَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا هِيَ؟».

فَقَالَ الشَّابُّ: إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي سَفَرٍ فَرَجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: مَاتَ. فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ؟ فَقَالُوا: مَا تَرَكَ مَالًا. فَتَدَمَّتْهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ. وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ. فَقَالَ لَهُمْ: «ارْجِعُوا». فَرَجَعُوا وَعَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«أُورِدَهَا سَعْدٌ وَ سَعْدٌ يَشْتَمِلُ وَ هَكَذَا تُورِدُ يَا سَعْدُ الْإِبِلَ

مَا يُغْنِي قِصَاوُكَ يَا شُرَيْحُ». ثُمَّ قَالَ:

«وَ اللَّهُ لَا حُكْمَنَ فِيهِمْ بِحُكْمِ مَا حَكَمَ أَحَدٌ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

يَا فَنَبْرُ؟ اذْعُ لِي شُرْطَةَ الْخَمِيسِ». قَالَ: فَدَعَا شُرْطَةَ الْخَمِيسِ فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشُّرْطَةِ ثُمَّ دَعَا بِهِمْ فَنَظَرَ إِلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ: «مَاذَا تَقُولُونَ أَتَقُولُونَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَيَّرْتُمْ بِأَبِي هَذَا الْفَتَى إِنِّي إِذَا لَجَاهِلٌ». ثُمَّ قَالَ: «فَرَّقُوهُمْ وَ عَطُوا رُءُوسَهُمْ». قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَ أُقِيمَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أُسْطُوَانِهِ مِنْ أُسَاطِينِ الْمَسْجِدِ وَ رُءُوسِهِمْ مُغَطَّاهُ بِثِيَابِهِمْ ثُمَّ دَعَا بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كِتَابَتِهِ فَقَالَ: «هَاتِ صِيحْفَهُ وَ دَوَاهُ». وَ جَلَسَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صِيحْفًا عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَ جَلَسَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ: «إِذَا أَنَا كَبُرْتُ فَكَبِّرُوا».

ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «اخْرُجُوا». ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: «اكَتُبْ إِقْرَارَهُ وَ مَا يَقُولُ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَ أَبُو هَذَا الْفَتَى

مَعَكُمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ: «وَفِي أَيِّ شَهْرٍ». قَالَ فِي شَهْرٍ كَذَا وَ كَذَا قَالَ: «فِي أَيِّ سَنَةٍ». قَالَ فِي سَنَةٍ كَذَا وَ كَذَا قَالَ: «وَإِلَى أَيِّ بَلَدٍ فِي سَفَرِكُمْ حَتَّى مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى؟». قَالَ: إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا. قَالَ: «وَ فِي مَنْزِلٍ مِنْ مَاتَ». قَالَ:

فِي مَنْزِلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ. قَالَ: «وَ مَا كَانَ مَرَضُهُ؟». قَالَ كَذَا وَ كَذَا. قَالَ: «وَ كَمْ يَوْمًا مَرِضَ؟». قَالَ: كَذَا وَ كَذَا. قَالَ: «فَفِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ وَ مَنْ غَسَلَهُ وَ مَنْ كَفَّنَهُ وَ بِمَا كَفَّنْتُمُوهُ وَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَ مَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ؟».

فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ كَبَّرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَبَّرَ النَّاسُ جَمِيعًا فَارْتَابَ أَوْلِيكَ الْبَاقُونَ وَ لَمْ يَشْكُوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقْرَعَ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى رَأْسُهُ وَ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى السَّجَنِ ثُمَّ دَعَا بِأَخْرَجَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا زَعَمْتُمْ أَنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَيَّرْتُمْ؟». فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَ لَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِقَتْلِهِ فَأَقْرَعَ. ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ كُلَّهُمْ يُقَرَّرُ بِالْقَتْلِ وَ أُخِذَ الْمَالُ ثُمَّ رَدَّ الَّذِي كَانَ أَمْرًا بِهِ إِلَى السَّجَنِ فَأَقْرَعَ أَيْضًا «فَأَلْزَمَهُمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ».

فَقَالَ سُرَيْحٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَ كَيْفَ حَكَمَ دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِغَلْمَةٍ يَلْعَبُونَ وَ يَتَادُونَ بَعْضُهُمْ بِنَا مَاتَ الدِّينُ فَيَجِيبُ مِنْهُمْ غَلَامًا. فَدَعَاهُمْ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا غَلَامُ! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مَاتَ الدِّينُ».

فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا الْاسْمِ؟ فَقَالَ: أُمِّي. فَانْطَلَقَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ! مَا اسْمُ ابْنِكَ هَذَا؟ قَالَتْ: مَاتَ الدِّينُ. فَقَالَ لَهَا: وَ مَنْ سَمَّاهُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَبُوهُ. قَالَ: وَ كَيْفَ كَانَ ذَاكَ؟ قَالَتْ:

إِنَّ أَبَاهُ خَرَجَ فِي سَفَرٍ لَهُ وَ مَعَهُ قَوْمٌ وَ هَذَا الصَّبِيُّ حَمَلٌ فِي بَطْنِي فَأَنْصَرَفَ الْقَوْمُ وَ لَمْ يَنْصَرِفْ زَوْجِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: مَاتَ. فَقُلْتُ لَهُمْ: فَأَيْنَ مَا تَرَكَ؟ فَقَالُوا لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا. فَقُلْتُ: هَيْلٌ أَوْ صَاكُم بِوَصِيَّتِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، زَعَمَ أَنَّكَ حُبْلَى، فَمَا وَلَدْتَ مِنْ وَلَدٍ جَارِيَةٍ أَوْ غَلَامٍ فَسَمِّيَهُ مَاتَ الدِّينُ فَسَمَّيْتُهُ. قَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ تَعْرِفِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا خَرَجُوا مَعَ زَوْجِكَ؟ قَالَتْ:

نَعَمْ. قَالَ: فَأَحْيَاءُ هُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ؟ قَالَتْ: بَلْ أَحْيَاءُ. قَالَ: فَانْطَلِقِي بِنَا إِلَيْهِمْ ثُمَّ.

مَضَى مَعَهَا فَاسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ بَعِينِهِ وَ اثْبَتَ عَلَيْهِمُ الْمَالَ وَ الدَّمَّ وَ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: سَمِّي ابْنَكَ هَذَا: عَاشَ الدِّينُ»

فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِتْدَاكَ! كَيْفَ تَأْخُذُهُمْ بِالْمَالِ إِنْ ادَّعَى الْغُلَامُ: أَنَّ أَبَاهُ خَلَفَ مِائَةَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وَ قَالَ الْقَوْمُ: لَأَ، بَلْ عَشْرَةَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُؤُلَاءِ قَوْلٌ وَ لِهَذَا قَوْلٌ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أَخَذُ خَاتَمَهُ وَ خَوَاتِيمَهُمْ وَ أُلْقِيهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَقُولُ أَجِيلُوا هَذِهِ السَّهَامَ فَأَيُّكُمْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الصَّادِقُ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ».

[٩٢٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِدْقَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الْعِرَاقَ فَاتَّبَعَهُ أَسْوَدَانِ - أَحَدُهُمَا غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَلَمَّا أَتَى الْأَعْوَصَ نَامَ الرَّجُلُ فَأَخَذَا صِخْرَةً فَشَدَّهَا بِهَا رَأْسَهُ فَأَخَذَا فَاتَى بِهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِيدَهُمْ. فَكَرِهَ أَنْ يَفْعَلَ.

فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجِيبَهُ لِأَنَّهُ لَا يَرَى أَنْ يُقْتَلَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. فَشَكَأ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَ صَنِيعُهُ إِلَى

ص: ٥٢٣

أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ يُقِيدَكُمْ مِنْهُ فَاتَّبِعُوا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاشْكُوا إِلَيْهِ ظُلَامَتَكُمْ. فَفَعَلُوا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقْدَهُمْ».

فَلَمَّا أَنْ دَعَاهُمْ لِتَقِيدَهُمْ اسْوَدَّ وَجْهُ غَلَامٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ الْمِدَادُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! إِنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ لِتُقْتَلَ اسْوَدَّ وَجْهُهُ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ الْمِدَادُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يَكْفُرُ بِاللَّهِ جَهْرَةً فَقَتَلْنَا جَمِيعًا».

[٩٢٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَةٍ أُغْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنْ اتَّهَمَا أَلْزَمَا الْيَمِينَ بِاللَّهِ أَنْتَهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ».

[٩٢٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كُنْتُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فَأَتَى بَرَجْلٌ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: مَا تَقُولُ؟ قَتَلْتَ هَذَا الرَّجُلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنَا قَتَلْتُهُ».

قَالَ: «فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ: وَ لِمَ قَتَلْتَهُ؟».

قَالَ: «فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ مِنْزِلِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَاسْتَعْدَيْتُ عَلَيْهِ الْوُلَاءَ».

ص: ٥٢٤

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب النوادر، ج ٧، ص ٣٧٤، ح ١٢؛ من لا يحضره الفقيه، باب القود ومبلغ الدية، ج ٤، ص ١١١، ح ٥٢١٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب النوادر، ج ٧، ص ٣٧٥، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب من الزيادات، ج ١٠، ص ٣٦٦، ح ٧.

الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكَ فَأَمْرُونِي إِنَّ هُوَ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَنْ أَقْتَلَهُ فَقَتَلْتُهُ».

قَالَ: «فَالْتَمَّتْ دَاوُدُ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟»

قَالَ: «فَقُلْتُ لَهُ: أَرَى أَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِقَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأَقْتَلْتُهُ».

قَالَ: «فَأَمَرَ بِهِ فَقَتِلَ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالُوا: يَا سَعْدُ؟ مَا تَقُولُ؟ لَوْ ذَهَبَتْ إِلَيَّ مَنَزِلَكَ فَوَجَدْتِ فِيهِ رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ مَا كُنْتُ صَانِعًا بِهِ؟».

قَالَ: «فَقَالَ سَعْدُ: كُنْتُ وَاللَّهِ أَضْرِبُ رَقَبَتَهُ بِالسَّيْفِ».

قَالَ: «فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ - فَقَالَ: يَا سَعْدُ؟ مَنْ هَذَا الَّذِي قُلْتَ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالُوا وَمَا قَالَ سَعْدُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا سَعْدُ؟ فَأَيْنَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَاعْلَمَ اللَّهُ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِي وَاللَّهِ يَا سَعْدُ! بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَاعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حُدًّا وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ حُدًّا وَجَعَلَ مَا دُونَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ مَسْتُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

[٩٢٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ

ص: ٥٢٥

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب النوادر، ج ٧، ص ٣٧٥، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في قتل الزَّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٤٦، ح ٤٧.

مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَنَا جَارًا مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ: الْجَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَجْلِسُ إِلَيْنَا فَنَذْكُرُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَضْلَهُ فَيَقْعُ فِيهِ. أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ؟ فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا الصَّبَّاحِ أَفَكُنْتَ فَاعِلًا؟».

فَقُلْتُ: إِي وَ اللَّهِ لَئِنْ أَذِنْتَ لِي فِيهِ. لَأَرْضِدَنَّهُ فَإِذَا صَارَ فِيهَا اقْتَحَمْتُ عَلَيْهِ بِسَيْفِي فَخَبَطْتُهُ حَتَّى أَقْتُلَهُ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا الصَّبَّاحِ هَذَا الْفِتْكَ؛ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِتْكِ. يَا أَبَا الصَّبَّاحِ؟ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَيْدُ الْفِتْكِ. وَ لَكِنْ دَعُهُ فَسَتَكْفِي بِغَيْرِكَ».

قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ: فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْكُوفَةِ لَمْ أَلْبَثْ بِهَا إِلَّا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ عَقَبْتُ فَإِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: يَا أَبَا الصَّبَّاحِ! الْبُشْرَى. فَقُلْتُ: بَشْرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْجَعِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَاتَ الْبَارِحَةَ فِي دَارِهِ الَّتِي فِي الْجَبَانَةِ فَأَيَقُظُوهُ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ الزُّقِّ الْمُنْفُوخِ مَيِّتًا فَمَذْهَبُوا يَحْمِلُونَهُ فَإِذَا لَحْمُهُ يَسْقُطُ عَنْ عَظْمِهِ فَجَمَعُوهُ فِي نَطْعٍ فَإِذَا تَحْتَهُ أَسْوَدٌ فَدَفَنُوهُ».

[٩٢٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أُظُنُّهُ أَبَا عَاصِمٍ السَّجِسْتَانِيَّ - قَالَ: زَامَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَّاشِيِّ - وَكَانَ يَرَى رَأَى الزَّيْدِيَّةَ - فَلَمَّا كُنَّا بِالْمَدِينَةِ ذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ ذَهَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَيْتُهُ مُغْتَمًّا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لِي: اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُلْتُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَّاشِيِّ

ص: ٥٢٦

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب النوادر، ج ٧، ص ٣٧٦، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في قتييل الرِّحَامِ، ج ١٠، ص ٢٤٥، ح ٤٦.

يَرَى رَأَى الزَّيْدِيَّةِ وَ إِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَيْكَ.

فَقَالَ: «أُذِنُ لَهُ».

فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَتَوَلَّيْتُكُمْ وَ أَقُولُ: إِنَّ الْحَقَّ فِيكُمْ وَ قَدْ قَتَلْتُ سِبْعَةَ مِمَّنْ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ؟ فَقَالَ لِي: أَنْتَ مَاخُوذٌ بِإِدْمَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ. فَقُلْتُ: فَعَلَامَ نَعَادِي النَّاسِ إِذَا كُنْتُ مَاخُوذًا بِإِدْمَاءِ مَنْ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟! فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَكَيْفَ قَتَلْتَهُمْ؟».

قَالَ: مِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ الطَّرِيقُ فَقَتَلْتُهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَقَتَلْتُهُ وَ قَدْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَيَّ كُلُّهُ: قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَبَا خَدَّاشٍ؟ عَلَيْكَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَتَلْتَهُ كَبِشْ تَذْبُحُهُ بِمَنِي لِأَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَ لَوْ أَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ».

[٩٢٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَقْتَصَّ مِنْهُ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ».

[٩٢٢٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

الْبُئْرُ جُبَارٌ وَ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ».

ص: ٥٢٧

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب النوادر، ج ٧، ص ٣٧٧، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القصاص، ج ١٠، ص ٣٢٢، ح ١٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الديات، باب النوادر، ج ٧، ص ٣٧٧، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ضمان النفوس، ج ١٠، ص ٢٥٨، ح ١٥.

[٩٢٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أُخْرِجَتْ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ: أَنْ يُدَاسَ بَطْنَهُ حَتَّى يُحْدِثَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا أُحْدِثَ أَوْ يَغْرَمَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ».

[٩٢٢٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَتْ بَعْلُهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَزُدُّوَهَا عَنْ شَيْءٍ وَقَعَتْ فِيهِ».

قَالَ: «فَاتَاهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ وَقَدِ وَقَعَتْ فِي قَصَبٍ لَهُ فَفَوَّقَ لَهَا سَهْمًا فَفَقَتَلَهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُنِي حَتَّى تَدِيَهَا». قَالَ: «فَوَدَّاهَا سِتْمَانَةَ دِرْهَمٍ».

[٩٢٢٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ] يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْغُرَمَاءُ لِلْقَاتِلِ، فَإِنْ وَهَبَ أَوْلِيَاؤُهُ دَمَهُ لِلْقَاتِلِ ضَمِنُوا الدِّيَةَ لِلْغُرَمَاءِ وَ إِلَّا فَلَا».

ص: ٥٢٨

١- (١). الكافي، كتاب الديات، باب النوادر، ج ٧، ص ٣٧٧، ح ٢١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ١٠، ص ٢٨٩، ح ٢٥.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب نوادر الديات، ح ٥٣٩٢، ج ٤، ص ١٧١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب القضاء في اختلاف الأولياء، ح ١٨، ج ١٠، ص ٢٠٥.

[٩٢٣٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُؤْمِنٍ قَتَلَ رَجُلًا نَاصِبًا مَعْرُوفًا بِالنَّضْبِ عَلَى دِينِهِ غَضَبًا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ أُيْقِتِلُ بِهِ؟ قَالَ: «أَمَا هُوَ لَاءِ فَيَقْتُلُونَهُ بِهِ، وَ لَوْ رَفَعَ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ لَمْ يَقْتُلَهُ بِهِ». قُلْتُ:

فَيَبْطُلُ دَمُهُ؟ قَالَ: «لَمَّا؛ وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ قَاتِلَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ غَضَبًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلْإِمَامِ وَ لِذِي الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ».

[٩٢٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْعَلُ جِنَايَةَ الْمُعْتَوَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ حَطًّا كَانَ أَوْ عَمْدًا».

[٩٢٣٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فِي دُبْرَهَا فَالْحَ عَلَيْنَهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ».

ص: ٥٢٩

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي قِتَالِ الرَّحَامِ، ح ٤٥، ج ١٠، ص ٢٤٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ النَّفْسِ، ح ٤٨، ج ١٠، ص ٢٤٨.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ ضَمَانِ النَّفْسِ، ح ٥٢، ج ١٠، ص ٢٤٨.

[٩٢٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ - وَهُوَ بِالْحِيرَةِ - خَرَجَ يَوْمًا يُرِيدُ عَيْسَى بْنَ مُوسَى فَاسْتَقْبَلَهُ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَالْكُوفَةِ - وَ مَعَهُ ابْنُ شُبْرَمَةَ الْقَاضِي - فَقَالَ لَهُ: إِلَى أَيْنَ يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «أَرَدْتُكَ».

فَقَالَ: قَدْ قَصَرَ اللَّهُ خَطْوَكَ! قَالَ: فَمَضَى مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ شُبْرَمَةَ: مَا تَقُولُ يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ سَأَلَنِي عَنْهُ الْأَمِيرُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «وَمَا هُوَ؟».

قَالَ: سَأَلَنِي عَنْ أَوَّلِ كِتَابٍ كُتِبَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَرَضَ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذُرِّيَّتَهُ عَرَضَ الْعَيْنِ فِي صُورِ الذَّرِّ نَبِيًّا فَنَبِيًّا وَ مَلِكًا فَمَلِكًا وَ مُؤْمِنًا فَمُؤْمِنًا وَ كَافِرًا فَكَافِرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي نَبَّأْتَهُ وَ كَرَّمْتَهُ وَ قَصَرْتَ عُمُرَهُ؟».

قَالَ: «فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ عُمُرُهُ أَرْبَعُونَ سِنَةً وَ إِنِّي قَدْ كَتَبْتُ الْأَجَالَ وَ قَسَيْمْتُ الْأَرْزَاقَ وَ أَنَا أَمْحُو مَا أَشَاءُ وَ أُثْبِتُ وَ عِنْدِي أُمُّ الْكِتَابِ فَإِنْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا مِنْ عُمُرِكَ الْحَقُّ لَهُ. قَالَ: يَا رَبِّ! قَدْ جَعَلْتَ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً تَمَامَ الْمِائَةِ».

ص: ٥٣٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ أَوَّلِ صَكِّ كُتِبَ فِي الْأَرْضِ، ج ٧، ص ٣٧٨، ح ١.

قَالَ: «فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِحَبْرَتَيْهِ وَمَلِكِ الْمَوْتِ: اكْتُبُوا عَلَيْهِ كِتَابًا فَإِنَّهُ سَيَنْسَى».

قَالَ: «فَكُتِبُوا عَلَيْهِ كِتَابًا وَحَتَمُوهُ بِأَجْنِحَتِهِمْ مِنْ طِينِهِ عَلَيَّيْنِ».

قَالَ: «فَلَمَّا حَضَرَتْ آدَمَ الْوَفَاةَ أَتَاهُ مَلِكُ الْمَوْتِ: فَقَالَ آدَمُ: يَا مَلِكُ الْمَوْتِ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِأُقْبِضَ رُوحَكَ. قَالَ: قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِي سِتُونَ سَنَةً».

فَقَالَ: إِنَّكَ جَعَلْتَهَا لِإِنَّكَ دَاوُدَ».

قَالَ: «وَنَزَلَ عَلَيْهِ حَبْرَتَيْهِ وَأُخْرِجَ لَهُ الْكِتَابُ».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «- فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ الصَّكُّ عَلَى الْمَدْيُونِ ذَلَّ الْمَدْيُونُ - فَقَبِضَ رُوحَهُ».

بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ

[٩٢٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا (٢)» فَقَالَ: «لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ يَشْهَدُ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ: لَا أَشْهَدُ لَكُمْ».

[٩٢٣٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ

ص: ٥٣٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ، ج ٧، ص ٣٧٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٣١٢، ح ١٥٨.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الديات، بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ، ج ٧، ص ٣٨٠، ح ٢.

بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» (١) فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ يَشْهَدُ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ: لَا أَشْهَدُ لَكُمْ؛ فَذَلِكَ قَبْلَ الْكِتَابِ».

[٩٢٣٦] (٢) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» (٣) فَقَالَ: «إِذَا دَعَاكَ الرَّجُلُ لِتَشْهَدَ لَهُ عَلَى دَيْنٍ أَوْ حَقٍّ لَمْ يَنْبَغِ لَكَ أَنْ تَفَاعَسَ عَنْهُ».

[٩٢٣٧] (٤) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» (٥) قَالَ: «قَبْلَ الشَّهَادَةِ».

[٩٢٣٨] (٦) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ:

«إِذَا دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ فَأَجِبْ».

ص: ٥٣٥

١- (١) . سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ، ج ٧، ص ٣٨٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٣١٢، ح ١٥٩.

٣- (٣) . سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ، ج ٧، ص ٣٨٠، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَ مَا جَاءَ فِي إِقَامَتِهَا، ج ٣، ص ٥٧، ح ٣٣٢٧.

٥- (٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

٦- (٦) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ، ج ٧، ص ٣٨٠، ح ٥.

[٩٢٣٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [الْقَاسِمِ بْنِ] الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ الْعَبِيدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْبَغِي لِلَّذِي يُدْعَى إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ يَتَّقَاعَسَ عَنْهَا».

بَابُ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ

[٩٢٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حَبَابِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيُهْدِرَ لَهَا بِهَا دَمَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيُزَوِيَ مَالَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوَجْهَهُ ظُلْمَةٌ مَدَّ الْبَصِيرَ وَ فِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً حَقًّا لِيُحْيِيَ بِهَا حَقَّ امْرَأٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوَجْهَهُ نُورٌ مَدَّ الْبَصِيرَ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: «وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» (٣)».

[٩٢٤١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ

ص: ٥٣٦

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ الْإِثْتِنَاعِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَ مَا جَاءَ فِي إِقَامَتِهَا، ح ٣٣٢٦، ج ٣، ص ٥٧.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، ج ٧، ص ٣٨٠، ح ١؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٣١٣، ح ١٦١.
- ٣- (٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، ج ٧، ص ٣٨١، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بابُ الْإِثْتِنَاعِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَ مَا جَاءَ فِي إِقَامَتِهَا، ج ٣، ص ٥٧، ح ٣٣٢٧.

بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ (١)» قَالَ: «بَعْدَ الشَّهَادَةِ».

بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا

[٩٢٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ».

وَ قَالَ: «إِذَا أُشْهِدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ».

[٩٢٤٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ فَيَشْهَدُ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ لَا يُشْهَدَ».

[٩٢٤٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أُجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ أَنْ يَفَارِقَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَيَهْدِي أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ٥٣٧

١- (١) ١. سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا، ج ٧، ص ٣٨١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٢، ح ٨٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا، ج ٧، ص ٣٨٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٢، ح ٨٥.

٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، ح ٣٣٥٤، ج ٣، ص ٧٠.

[٩٢٤٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَنْسَى الشَّهَادَةَ وَيَعْرِفُ خَطِيئَةَ الشَّهَادَةِ

[٩٢٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عَيْسَى:

جَعَلْتُ فِدَاكَ! حَيَاءُ نِي جِيرَانُ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ وَ فِي الْكِتَابِ اسْمِي بِخَطِّي قَدْ عَرَفْتَهُ وَ لَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ وَ قَدْ دَعَوْنِي إِلَيْهَا فَأَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ وَ لَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ أَوْ لَا تَجِبُ لَهُمْ الشَّهَادَةُ عَلَيَّ حَتَّى أَذْكَرَهَا كَانَ اسْمِي فِي الْكِتَابِ بِخَطِّي أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَكَتَبَ: «لَا تَشْهَدُ».

[٩٢٤٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَشْهَدَنَّ بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ».

ص: ٥٣٨

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب القضايا و الأحكام، باب البيئات، ح ٨٣ ج ٦، ص ٢٩٢.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الشهادات، باب الرجل ينسى الشهادة، ج ٧، ص ٣٨٢، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الشهادات، باب الرجل ينسى الشهادة، ج ٧، ص ٣٨٣، ح ٣.

[٩٢٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ لَا تَذْكُرُهَا فَإِنَّهُ مِنْ شَاءِ كَتَبَ كِتَابًا وَنُقِشَ خَاتَمًا».

[٩٢٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُشْهَدُنِي عَلَى الشَّهَادَةِ فَأَعْرِفُ خَطِي وَخَاتِمِي وَ لَا أَذْكَرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا وَ لَا كَثِيرًا قَالَ: فَقَالَ لِي: «إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَةً وَ مَعَهُ رَجُلٌ ثِقَةً فَاشْهَدْ لَهُ».

بَابُ مَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ

[٩٢٥٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مَيْمَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ زُورٍ عَلَى مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَكَانَهُ صَكًّا إِلَى النَّارِ».

ص: ٥٣٩

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الرَّجُلِ يَنْسِي الشَّهَادَةَ، ج ٧، ص ٣٨٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٣، ح ٨٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ٨٦ ج ٦، ص ٢٩٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ، ج ٧، ص ٣٨٣، ح ١.

[٩٢٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ».

[٩٢٥٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ فَإِنْ كَانَ غَرِيبًا بَعَثَ بِهِ إِلَى حَيْهٍ وَإِنْ كَانَ سُوقِيًّا بَعَثَ بِهِ إِلَى سُوقِهِ فَطِيفَ بِهِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ أَيَّامًا ثُمَّ يُخَلِّي سَبِيلَهُ».

بَابٌ مِنْ شَهَادَتِهِمْ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ

[٩٢٥٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي الشُّهُودِ - إِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَقَدْ قُضِيَ عَلَى الرَّجُلِ: «ضَمَّنُوا مَا شَهِدُوا بِهِ وَغَرَّمُوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ طَرَحَتْ شَهَادَتُهُمْ وَلَمْ يُعْرَمِ الشُّهُودُ شَيْئًا».

ص: ٥٤٠

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابٌ مِنْ شَهَادَةِ الزُّورِ، ج ٧، ص ٣٨٣، ح ٢.
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ١٧٤، ج ٦، ص ٣١٨.
٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابٌ مِنْ شَهَادَتِهِمْ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ، ج ٧، ص ٣٨٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٤، ح ٩٠.

[٩٢٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّوْنِيِّ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ - قَالَ: «إِنْ قَالَ الرَّابِعُ: أَوْهَمْتُ. ضَرَبَ الْحَدَّ وَغَرَّمَ الدِّيَةَ.

وَإِنْ قَالَ: تَعَمَّدْتُ. قُتِلَ».

[٩٢٥٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمٍ الْمَازِدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّوْنِيِّ فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يُقْتَلُ الرَّابِعُ وَيُؤَدَّى الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ».

[٩٢٥٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي شَهَادَةِ الزُّورِ -: «إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِلَّا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُثْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ».

[٩٢٥٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَنْكَرَ الطَّلَاقَ - قَالَ: «يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَيُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ».

ص: ٥٤١

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَنْ شَهِدَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ، ج ٧، ص ٣٨٤، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ أَنَّ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ، ج ٧، ص ٣٨٤، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَنْ شَهِدَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ، ج ٧، ص ٣٨٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٤، ح ٩٣.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَنْ شَهِدَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ، ج ٧، ص ٣٨٤، ح ٧؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمَفْقُودِ، ج ٣، ص ٥٤٨، ح ٤٨٨٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٥، ح ٩٤.

[٩٢٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِأَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الشَّاهِدَانِ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَا: هَذَا السَّارِقُ وَ لَيْسَ الَّذِي قَطَعْتَ يَدَهُ إِنَّمَا شَبَّهْنَا ذَلِكَ بِهِذَا فَقَضَى عَلَيْهِمَا أَنْ عَزَمَهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ لَمْ يُجْزِ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخَرِ».

[٩٢٥٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَاهِدِ الزُّورِ قَالَ: «إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ».

بَابُ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى

[٩٢٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلمَ قَضَى بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ».

ص: ٥٤٢

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَنْ شَهِدَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ، ج ٧، ص ٣٨٤، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٥، ح ٩٧.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ٩١، ج ٦، ص ٢٩٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى، ج ٧، ص ٣٨٥، ح ٢.

[٩٢٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ وَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ: فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ سَلَّمَ يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ».

[٩٢٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَ سَلَّمَهُ بَنُو كَهَيْلٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَ يَمِينٍ؟ فَقَالَ: «قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ سَلَّمَ وَ قَضَى بِهِ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَكُمْ بِالْكَوْفَةِ».

فَقَالَ: هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ. فَقَالَ: «وَ أَيْنَ وَجَدْتُمُوهُ خِلَافَ الْقُرْآنِ؟».

فَقَالَا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ» (٣) فَقَالَ لَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَقَوْلُهُ «وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ» (٤) هُوَ أَنْ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَ يَمِينًا؟».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّمِيمِيُّ - وَ مَعَهُ دِرْعٌ طَلْحَةَ - فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ دِرْعٌ طَلْحَةَ أَخَذْتُ غُلُولًا يَوْمَ الْبُصْرَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ: فَاجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ

ص: ٥٤٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى، ج ٧، ص ٣٨٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٣٠٩، ح ١٤٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى، ج ٧، ص ٣٨٥، ح ٥.

٣- (٣). سورة الطلاق، الآية: ٢.

٤- (٤). سورة الطلاق، الآية: ٢.

قَاضِيكَ الَّذِي رَضِيْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شُرَيْحًا فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ. فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ. فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ.

فَقَالَ شُرَيْحٌ: هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرٌ.

فَدَعَا قَتَبْرًا فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ. فَقَالَ شُرَيْحٌ: هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ. قَالَ: فَعَضِبَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ:

خُذُوهَا فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَتَحَوَّلَ شُرَيْحٌ ثُمَّ قَالَ: لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتَ بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟

فَقَالَ لَهُ: وَيَلْكَ أَوْ وَيَحْكُ إِنْ لَمَّا أُخْبِرْتِكَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ. فَقُلْتُ: هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلِمَ: حَيْثُمَا وَجِدَ غُلُولٌ أُخِذَ بِغَيْرِ بَيْنِهِ. فَقُلْتُ: رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ. فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ. ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ. فَقُلْتُ: هَذَا وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرٌ. وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلِمَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ يَمِينٍ. فَهَذِهِ ثِنْتَانِ. ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَتَبْرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ. فَقُلْتُ: هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ. وَ مَا بَأْسُ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ. إِذَا كَانَ عَدْلًا ثُمَّ قَالَ: وَيَلْكَ أَوْ وَيَحْكُ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمَنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَيَّ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا».

[٩٢٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ [بْنِ عُثْمَانَ] عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدِّينِ، يَخْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لِحَقٌّ».

[٩٢٦٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُجِزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الدِّينِ وَ لَمْ يُجِزْ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَاهِدِي عَدْلٍ».

بَابُ

[٩٢٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِذَا رَأَيْتَ إِذَا رَأَيْتَ شَيْئاً فِي يَدِي رَجُلٍ أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ٥٤٥

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدْعَى، ج ٧، ص ٣٨٦، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٣٠٨، ح ١٤٤.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ١٤٥، ج ٦، ص ٣٠٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ، ج ٧، ص ٣٨٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٦، ح ١٠٠.

قَالَ الرَّجُلُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي يَدِهِ وَ لَا أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفِيحِلَّ الشَّرَاءُ مِنْهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَ يَصِيرَ مِلْكًا لَكَ ثُمَّ تَقُولُ - بَعْدَ الْمَلِكِ: هُوَ لِي وَ تَحْلِفُ عَلَيْهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْسِبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مِلْكُهُ مِنْ قَبْلِهِ إِلَيْكَ!؟».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ لَمْ يَجْزُ هَذَا لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ».

[٩٢٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَسْتَأْذِنِي الشَّهَادَةَ عَلَى أَنْ هَذِهِ الدَّارَ مَيَاتٌ فَلَمَّا وَ تَرَكَهَا مِيرَاثَهُ وَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الَّذِي شَهِدْنَا لَهُ. فَقَالَ: «أَشْهَدُ بِمَا هُوَ عَلِمَكَ».

قُلْتُ: إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحْلِفُنَا الْعُمُوسَ. قَالَ: «اخْلِفْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى عَلِمِكَ».

[٩٢٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي عِنْدِي شَهَادَةٌ وَ لَيْسَ كُلُّهَا يُجِزُهَا الْقَضَاءُ عِنْدَنَا. قَالَ:

«فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحِّحْهَا بِكُلِّ وَجْهِ حَتَّى يَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ».

[٩٢٦٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ

ص: ٥٤٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابٌ، ج ٧، ص ٣٨٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٧، ح ١٠١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابٌ، ج ٧، ص ٣٨٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٧، ح ١٠٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابٌ، ج ٧، ص ٣٨٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٧، ح ١٠٣.

يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي دَارِهِ ثُمَّ يَغِيبُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً وَيَدْعُ فِيهَا عِيَالَهُ ثُمَّ يَأْتِينَا هَلَاكُهُ وَنَحْنُ لَا نَدْرِي مَا أَحْدَثَ فِي دَارِهِ وَنَحْنُ لَا نَدْرِي مَا حَدَّثَ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ نَحْنُ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِي دَارِهِ شَيْئًا وَلَا حَدَّثَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا يُقَسِّمُ هَذِهِ الدَّارَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الَّذِينَ تَرَكَ فِي الدَّارِ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدًا عَدْلًا أَنْ هَذِهِ الدَّارُ دَارُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ مَاتَ وَ تَرَكَهَا مِيرَاثًا بَيْنَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ أَفْنَشَهُدُ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَالْأُمَةُ فَيَقُولُ: أَبَقَ غُلَامِي وَ أَبَقَتْ أُمَّتِي فَيُوجِدُ فِي الْبَلَدِ فَيُكَلِّفُهُ الْقَاضِيَ الْبَيْتَةَ: أَنَّ هَذَا غُلَامُ فُلَانٍ لَمْ يَبْعُهُ وَ لَمْ يَهَبْهُ أَفْنَشَهُدُ عَلَى هَذَا إِذَا كَلَّفْنَاهُ وَ نَحْنُ لَمْ نَعْلَمْ أَحْدَثَ شَيْئًا؟ قَالَ: «فَكَلَّمَا غَابَ مِنْ يَدِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غُلَامُهُ أَوْ أُمَّتُهُ أَوْ غَابَ عَنْكَ لَمْ تَشْهَدْ عَلَيْهِ».

بَابُ فِي الشَّهَادَةِ لِأَهْلِ الدِّينِ

[٩٢٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ فَيَجْحِدُهُ حَقَّهُ وَ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ بَيْنُهُ يَجُوزُ لَنَا إِحْيَاءُ حَقِّهِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ إِذَا حُشِيَ ذَهَابُهُ؟ فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِعَلِّهِ التَّدْلِيْسُ».

[٩٢٧٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٤٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ فِي الشَّهَادَةِ لِأَهْلِ الدِّينِ، ج ٧، ص ٣٨٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٦، ح ٩٩.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ٩٨، ج ٦، ص ٢٩٦.

قَوْلِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ مَوَالِيكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِرَجُلٍ مُخَالَفٍ يُرِيدُ أَنْ يُعَسِّرَهُ وَ يُحْبِسَهُ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لِغَرِيمِهِ بَيْنَهُ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ يَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُيَسِّرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ مِنْ مَوَالِيكَ قَدْ عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ؟ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَ لَا يَنْوِي ظُلْمَهُ».

بَابُ شَهَادَةِ الصَّبِيَانِ

[٩٢٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ مَتَى تَجُوزُ شَهَادَةُ الْغُلَامِ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ».

قَالَ: قُلْتُ: وَ يَجُوزُ أَمْرُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ دَخَلَ بِعَائِشَةَ - وَ هِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ - وَ لَيْسَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ أَمْرًا فَإِذَا كَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ جَازَ أَمْرُهُ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ».

[٩٢٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٥٤٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الصَّبِيَانِ، ج ٧، ص ٣٨٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٨٤، ح ٤٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الصَّبِيَانِ، ج ٧، ص ٣٨٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٨٤، ح ٥٠.

جَمِيلٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي مِنْهُ».

[٩٢٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا، إِلَّا فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي».

[٩٢٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَانِ إِذَا أَشْهَدُوهُمْ وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا».

بَابُ شَهَادَةِ الْمَمَالِكِ

[٩٢٧٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَزِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا».

[٩٢٧٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ

ص: ٥٤٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الصَّبِيَانِ، ج ٧، ص ٣٨٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٨٤، ح ٥١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الصَّبِيَانِ، ج ٧، ص ٣٨٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٨٤، ح ٥٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْمَمَالِكِ، ج ٧، ص ٣٨٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٨١، ح ٣٩.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْمَمَالِكِ، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٨١، ح ٤٠.

بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدٍ [بْنِ مَعَاوِيَةَ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ لِفُلَانٍ».

[٩٢٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ».

[٩٢٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ شَهَادَةِ الْمُكَاتَبِ كَيْفَ تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «تَجُوزُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ عَجَزْتَ رَدَدْنَاكَ فَإِنْ كَدَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ حَتَّى يُؤَدَّى أَوْ يُسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ عَجَزَ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَكَيْفَ يَكُونُ بِحَسَبِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا كَدَانَ قَدْ أَدَى النُّصْفَ أَوْ الثُّلْثَ فَشَهِدْ لَكَ بِالْفَيْنِ عَلَى رَجُلٍ أُعْطِيَ مِنْ حَقِّكَ مَا أُعْتِقَ النُّصْفَ مِنَ الْآلَفَيْنِ».

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ

[٩٢٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ

ص: ٥٥٠

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ٤١، ج ٦، ص ٢٨١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ١٧١، ج ٦، ص ٣١٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ١.

دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْنَا: أَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ؟ فَقَالَ: «فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ، إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

[٩٢٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ؟ فَقَالَ: «تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ. وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا أُجِزُهَا فِي الطَّلَاقِ».

قُلْتُ. تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الدِّينِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ؟ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ».

وَ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ [فِي الدِّينِ وَ] فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَةِ».

وَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ: «أَنَّ أَيْاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أُجِزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ إِنْ حَقَّ لِحَقُّ».

[٩٢٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ؟ فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ يَجْزُ فِي الرَّجْمِ».

ص: ٥٥١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ١٠٨.

[٩٢٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فِي رَجْمٍ؟ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزَّوْنِيِّ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الزَّوْنِيِّ وَ الرَّجْمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِّ».

[٩٢٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ وَ لَا فِي الطَّلَاقِ».

وَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ فِي الْعُدْرَةِ وَ النَّفْسَاءِ».

[٩٢٨٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُدْرَةِ وَ كُلِّ عَيْبٍ لَا يَرَاهُ الرَّجَالُ».

[٩٢٨٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ٥٥٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ، ج ٧، ص ٣٩١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ١١٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ، ج ٧، ص ٣٩١، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ، ج ٧، ص ٣٩١، ح ٧.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ، ج ٧، ص ٣٩١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ١٠٧.

سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ وَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَارْبَعِ نِسْوَةٍ وَتَجُوزُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ».

وَقَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحَدَهُنَّ بِلَا رِجَالٍ فِي كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحَدَهَا فِي الْمَنْفُوسِ».

[٩٢٨٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَيْنِ أَبِيهِ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ، هَلْ تَجُوزُ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ رَجْمٍ؟ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَتَجُوزُ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدَّمِ، وَتَجُوزُ فِي حَدِّ الزَّانَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَارْبَعِ نِسْوَةٍ».

[٩٢٨٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحَدَهُنَّ عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجَالُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَلَا

ص: ٥٥٣

١- (١). من لا يحضره الفقيه، باب مَنْ يَجِبُ رَدُّ شَهَادَتِهِ وَمَنْ يَجِبُ، ح ٣٣٠٩، ج ٣، ص ٥١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البينات، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ١٠٩.

تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ، وَ لَا فِي الدَّمِ، غَيْرَ أَنَّهَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزَّنا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ، وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

[٩٢٨٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ، وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ، وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ، وَ لَا فِي الدَّمِ، وَ تَجُوزُ فِي حَدِّ الزَّنا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ، وَ لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الرَّجْمِ».

[٩٢٨٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِلَّا مَعَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ». قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الدَّمِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

[٩٢٩٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٥٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ١١٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ١١٧، ج ٦، ص ٣٠٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ١٣٨، ج ٦، ص ٣٠٧.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ
عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي أَمْرٍ أَدَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيَضٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: كَلَّفُوا نِسْوَةَ مَنْ بَطَانَتِهَا أَنَّ
حَيَضَهَا كَانَ فِيهَا مَضَى عَلَيَّ مَا أَدَّعَتْ، فَإِنْ شَهِدَنَ صُدِّقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ».

[٩٢٩١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ
عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ، وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ».

[٩٢٩٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ
عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَيَّ أَنَّهُ اسْتَهْلَ أَوْ بَرَزَ مَيْتًا، إِذَا سُئِلَ عَنْهَا فَعَدَّلْتُ».

[٩٢٩٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ
عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٥٥٥

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٣٠٧، ح ١٣٩.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ١٤٢، ج ٦، ص ٣٠٨.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ١٧٣، ج ٦، ص ٣١٨.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ:

سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي التَّرْوِيجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ؟ قَالَ: «لَا، هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ».

[٩٢٩٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا مِنْ ثُلُثِهَا بِعَنْقِ رَقَبَةٍ لَهَا، أَيْعَتَقُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدٌ إِلَّا النِّسَاءُ؟ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي هَذَا».

بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ

[٩٢٩٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا».

[٩٢٩٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

ص: ٥٥٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئات، ج ٦، ص ٣١٨، ح ١٧٥.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئات، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٣٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئات، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٣٣.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِمَرْأَتِهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ خَيْرًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِمَرْأَتِهِ».

بَابُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَشَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ

[٩٢٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «تَجُوزُ».

[٩٢٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ. فَقَالَ: «تَجُوزُ».

[٩٢٩٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ».

[٩٣٠٠] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٥٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَ شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ، ج ٧، ص ٣٩٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٨١، ح ٣٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَ شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ، ج ٧، ص ٣٩٣، ح ٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ٣٥، ج ٦، ص ٢٨٠.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ٣٦، ج ٦، ص ٢٨٠.

قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِأَبِيهِ أَوْ لِأَخِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ؛ إِذَا كَانَ خَيْرًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِأَبِيهِ وَالْأَبِ لِأَبْنِهِ وَالْأَخِ لِأَخِيهِ».

بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ

[٩٣٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ:

فَقَالَ: «الظَّنِّينُ وَالْمُتَمَّهَمُّ».

قَالَ: قُلْتُ: فَالْفَاسِقُ وَالْخَائِنُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الظَّنِّينِ».

[٩٣٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الَّذِي يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ: «الظَّنِّينُ وَالْخَصْمُ».

قَالَ: قُلْتُ: فَالْفَاسِقُ وَالْخَائِنُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «كُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الظَّنِّينِ».

[٩٣٠٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ».

ص: ٥٥٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ، ج ٧، ص ٣٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٧٤، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ، ج ٧، ص ٣٩٥، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ، ج ٧، ص ٣٩٥، ح ٥.

[٩٣٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّوْنِيِّ».

[٩٣٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ فَحَّاشٍ وَلَا ذِي مُخْزِيَةٍ فِي الدِّينِ».

[٩٣٠٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ مَنَعَ سَخِطَ».

[٩٣٠٧] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] رَوَى سَمَاعُهُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٥٥٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ، ج ٧، ص ٣٩٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ١٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ، ج ٧، ص ٣٩٦، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٧٤، ح ٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ، ج ٧، ص ٣٩٦، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٧٦، ح ١٣.

٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَنْ يَجِبُ رَدُّ شَهَادَتِهِ وَمَنْ يَجِبُ، ح ٣٢٩٢، ج ٣، ص ٤٤.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَلَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الضَّعِيفِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا صَائِنًا». قَالَ: «وَيُكْرَهُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ، وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَتِهِ لِغَيْرِهِ، وَ لَا بَأْسَ بِهَا لَهُ عِنْدَ مُفَارَقَتِهِ».

بَابُ شَهَادَةِ الْقَاضِيِ وَ الْمَحْدُودِ

[٩٣٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَقَدْ قَطَعَتْ يَدُهُ وَ رَجُلُهُ بِشَهَادَةٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ قَدْ كَانَ تَابٌ وَ [قَدْ] عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ».

[٩٣٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدًا حَدًّا فَيَقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ».

[٩٣١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَقْدِفُ الْمُحْصَنَاتِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ٥٦٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْقَاضِيِ، ج ٧، ص ٣٩٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٢٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْقَاضِيِ، ج ٧، ص ٣٩٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٧٨، ح ٢٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الْقَاضِيِ، ج ٧، ص ٣٩٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٢٢.

قُلْتُ: وَ مَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: «يَجِيءُ وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ يَقُولُ: قَدْ افْتَرَيْتُ عَلَى فُلَانِهِ وَ يَتُوبُ مِمَّا قَالَ».

[٩٣١١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَازِفِ بَعْدَ مَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ مَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ:

«يُكْذِبُ نَفْسَهُ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَتَقْبَلُ شَهَادَتَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٩٣١٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَحْدُودِ إِنْ تَابَ أَتَقْبَلُ شَهَادَتَهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا تَابَ؛ وَ تَوْبَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا قَالَ، وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلِيَّ الْإِمَامَ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ».

بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

[٩٣١٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٥٦١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئات، ح ٢٠، ج ٦، ص ٢٧٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئات، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٢١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الملل، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئات، ج ٦، ص ٢٨٥، ح ٥٦.

رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذَّمِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

[٩٣١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَضِلُّحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ».

[٩٣١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا شَهِدُوا ثُمَّ أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ».

[٩٣١٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالنَّصْرَانِيِّ يَشْهَدُونَ بِشَهَادَةِ النَّصْرَانِيِّ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٩٣١٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَوْ آخِرَانِ مِنْ

ص: ٥٦٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٨٦، ح ٦٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٨٦، ح ٦٢.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ٦.

غَيْرِكُمْ» (١) قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرَبِهِ لَا يُوجَدُ فِيهَا مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ».

[٩٣١٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ مَلِهِ، هَلْ تَجُوزُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ فِي تِلْكَ الْحَالِ غَيْرُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا تَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ».

[٩٣١٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» (٤) قَالَ: فَقَالَ: «اللِّدَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَاللِّدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» قَالَ: «وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فِي أَرْضِ غُرَبِهِ فَيَطْلُبُ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِشَهَادَتِهِمَا عَلَى

ص: ٥٦٣

١- (١) ١. سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ٥٩، ج ٦، ص ٢٨٦.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ٦٠، ج ٦، ص ٢٨٦.

٤- (٤) ١. سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ ذِمِّيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَّيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمْ».

[٩٣٢٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَانِيٍّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ، أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ».

بَابُ

[٩٣٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَمْ أَشْهَدْهُ - فَقَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْيَدَلِهِمَا وَ لَوْ كَانَ أَعْيَدَلُهُمَا وَاحِدًا لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ عَدَالَةً فِيهِمَا».

بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَالنَّاصِمِ

[٩٣٢٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ

ص: ٥٦٤

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ٦١، ج ٦، ص ٢٨٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابٌ، ج ٧، ص ٣٩٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٢٩٠، ح ٧٥.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ٦٧، ج ٦، ص ٢٨٧.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَعْمَى تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا أُثْبِتَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَا يَنْظُرُ وَجْهَهَا

[٩٣٢٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ يَاقِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ - وَ لَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ - إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لَمَّا تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَلَا يَحْضُرُ مَنْ يَعْرِفُهَا فَلَا يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهَا وَعَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ وَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٩٣٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ [أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ]: «كَانَ الْبَلَّاطُ - حَيْثُ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ - سُوقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - يُسَمَّى الْبَطْحَاءَ -

ص: ٥٤٥

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئات، ح ٧٠، ج ٦، ص ٢٨٨.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الشهادات، باب النوادر، ج ٧، ص ٤٠٠، ح ١.

يَبَاعُ فِيهَا الْحَلِيبُ وَالسَّمْنُ وَالْأَقِطُ وَإِنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بِفَرَسٍ لَهُ فَاوْتَقَهُ فَمَاشْتَرَاهُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ دَخَلَ لِأَيَّتِهِ بِالثَّمَنِ فَقَامَ نَاسٌ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ فَقَالُوا: بِكُمْ بَعْتُ فَرَسِيكَ؟ قَالَ: بِكَذَا وَكَذَا. قَالُوا: بِسْ مَا بَعْتَ! فَرُسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ وَأَفِيًّا طَيِّبًا. فَقَالَ الْمَاعِرِيُّ: مَا بَعْتِكَ وَاللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ! بَلَى، وَاللَّهِ لَقَدْ بَعْتَنِي. وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فَقَالَ النَّاسُ: رَسُولُ اللَّهِ يُقَاوِلُ الْأَعْرَابِيَّ. فَاجْتَمَعَ نَاسٌ كَثِيرٌ.

- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَضِيحَابُهُ إِذْ أَقْبَلَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ فَفَرَّجَ النَّاسَ بِيَدِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَتَشْهَدُ وَتَحْضُرُنَا؟. وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَشْهَدُ تَنَا؟. فَقَالَ لَهُ:

لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَ لَكِنِّي عَلِمْتُ أَنَّكَ قَدِ اشْتَرَيْتَ أَفْأَصِي دُقُوكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ وَ لَا أَصَدُّكَ عَلَى هَذَا الْأَعْرَابِيِّ الْخَبِيثِ؟. قَالَ: فَعَجِبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ: يَا خُزَيْمَةُ! شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ».

[٩٣٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَضِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي خَصِيًّا مَا يَتَكَاثَرُ عَلَيَّ بِالشُّهُودِ الزُّورِ وَقَدْ كَرِهْتُ مَكَافَاتَهُ مَعَ أَنِّي لَا أَدْرِي أَيُصْلِحُ لِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟. قَالَ: فَقَالَ لِي: «أَمَا بَلَّغَكَ عَنْ

ص: ٥٦٦

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُؤْسِرُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ فَمَا عَلَى امْرِئٍ مِنْ وَكَفٍ فِي دِينِهِ وَ لَا مَأْتَمٍ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ بِشَهَادَتِهِ عَنْ فَرْجٍ حَرَامٍ وَ سَيْفِكِ دَمٍ حَرَامٍ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ وَ كَذَلِكَ مَالُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ».

[٩٣٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الزَّوْجُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ كَيْفَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ؟ وَ صَارَ إِذَا قَذَفَهَا غَيْرُ الزَّوْجِ جِلْدَ الْحَدِّ وَ لَوْ كَانَ وَلَدًا أَوْ أَخًا. فَقَالَ: «قَدْ سَأَلْتُ [أَبُو] جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا فَقَالَ: أَلَا تَرَى؟ أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ. قِيلَ لَهُ: وَ كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّهَا فَاعِلَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهَا بَعْنِي كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَيْدَانَ فِي الْخَلْوَةِ الَّتِي لَا تَصِلُحُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلَهَا وَ لَا يَشْهَدُهَا وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَلِذَلِكَ صَارَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِذَا قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ بَعْنِي. وَ إِذَا قَالَ: إِنِّي لَمْ أَعَايِنْ. صَارَ قَازِفًا فِي حَدِّ غَيْرِهِ وَ ضَرْبَ الْحَدِّ إِلَّا أَنْ يُقْسَمَ عَلَيْهَا الْجَمِينَةَ. وَ إِنْ زَعَمَ غَيْرُ الزَّوْجِ إِذَا قَذَفَ وَ ادَّعَى أَنَّهُ رَأَاهُ بَعْنِيهِ قِيلَ لَهُ: وَ كَيْفَ رَأَيْتَ ذَلِكَ؟ وَ مَا أَدْخَلَكَ ذَلِكَ الْمَيْدَانَ الَّذِي رَأَيْتَ فِيهِ هَذَا وَ حَيْدَكَ؟ أَنْتَ مُتَّهَمٌ فِي دَعْوَاكَ وَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأَنْتَ فِي حَيْدِ التُّهْمَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَدْبِكَ بِالْحَدِّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ».

قَالَ: «وَ إِنَّمَا صَارَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لِإِمْكَانِ الْأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ يَمِينٌ».

ص: ٥٦٧

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ عَنْ بَعْضِ الْقَمِيَّيْنَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[٩٣٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَالزَّوْنَى لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ؟ - وَالْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزَّوْنَى - فَقَالَ: «لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَالزَّوْنَى فِعْلَانِ فَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ».

[٩٣٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَةٍ بَكَرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنَتْ. فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرُونَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ: هِيَ عِدْرَاءٌ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيَّهَا خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ يُجِيزُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا».

[٩٣٢٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوْنِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ص: ٥٦٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٠٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٣١٥، ح ١٦٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٠٤، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٣١٥، ح ١٦٦.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ إِبْطَالِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْجَنَفِ وَالرِّبَا، ح ٣٣٤٩، ج ٣، ص ٦٩.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ لِي عَلَى نَخْلِ نَحَلْتَهَا ابْنِي قَالَ: مَا لَكَ وَلَمْدٍ سِوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَنَحَلْتُهُمْ كَمَا نَحَلْتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نَشْهَدُ عَلَى الْجَنَفِ».

[٩٣٣٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ حَرِيْزِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّنَا فَعِدَّلَ مِنْهُمْ اثْنَانِ وَلَمْ يُعِدِّلِ إِلَّا خَرَانِ، قَالَ: فَتَقَالَ: «إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يُعْرَفُونَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعًا، وَ أُقِيمَ الْحَيْدُ عَلَى الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَعَلِمُوا، وَعَلَى الْوَالِي أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفِسْقِ».

[٩٣٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنِ سَعْدِ الْأَشْكَافِ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأَعْجَبَ بِهِ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: لَا يُعْجِبُكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ

ص: ٥٦٩

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ١٦٤، ج ٦، ص ٣١٥.
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ١٦٩، ج ٦، ص ٣١٦.

مَرَاءٍ». قَالَ: «فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَتَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقِيلَ لَهُ: مَاتَ الرَّجُلُ فَقَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْفِنُوا صَاحِبِكُمْ». قَالَ: «فَأَنْكَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَقَالُوا: كَيْفَ لَمْ يَحْضُرْهُ؟».

قَالَ: «فَلَمَّا غُسِّلَ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، فَلَمَّا صَلَّوْا قَامَ خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، فَلَمَّا دَفَنُوهُ قَامَ خَمْسُونَ فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَشْهَدَ فُلَانًا؟ قَالَ دَاوُدُ: الَّذِي أَطْلَعَنِي عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكُ، وَ لَكِنَّهُ قَدْ شَهِدَ قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ الرُّهْبَانِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ بِهِ عَلَيْهِ وَ غَفَرْتُ لَهُ عِلْمِي فِيهِ».

[٩٣٣٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ خِرَاشٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ:

«لَا يُقْبَلُ الشُّهُودُ مُتَفَرِّقِينَ فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً قَبْلَ الرَّابِعِ بَعْدُ».

[٩٣٣٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ٥٧٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ١٧٢، ج ٦، ص ٣١٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ، ح ١٨١، ج ٦، ص ٣٢١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّوْنِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ: «يَلَا عَنُ الزَّوْجِ وَ يُجَلَّدُ الْأَخْرُونَ».

[٩٣٣٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُخْصَنٍ بِالزَّوْنِ فَعَدَّلَ مِنْهُمْ اثْنَانِ وَ لَمْ يُعَدَّلِ الْأَخْرَانِ فَقَالَ: «إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يُعْرَفُونَ بِشَهَادَةِ الزَّوْرِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعاً وَ أُقِيمَ الْحُدُودُ عَلَى الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ، وَ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَ عَلِمُوا وَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفُسْقِ».

ص: ٥٧١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئات، ح ١٩٧، ج ٦، ص ٣٢٦.

[٩٣٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا وَلى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ شَرِيحًا الْقَضَاءِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُنْفَذَ الْقَضَاءُ حَتَّى يَعْرضَهُ عَلَيْهِ».

بَابُ أَصْنَافِ الْقَضَاءِ

[٩٣٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ - ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ -: رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ لَمَّا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَمَّا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ».

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحُكْمُ حُكْمَانِ: حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ».

ص: ٥٧٥

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ أَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٧، ص ٤٠٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، ج ٦، ص ٢٤٣، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ أَصْنَافِ الْقَضَاءِ، ج ٧، ص ٤٠٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، ج ٦، ص ٢٤٤، ح ٥.

[٩٣٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ صَبَّاحِ الْأَزْرَقِ عَنْ حَكَمِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَكَمِ بْنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّنْ لَهُ سَوْطٌ أَوْ عَصَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

[٩٣٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ».

[٩٣٣٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ رَفَعَهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِحُكْمِ جَوْرٍ ثُمَّ جَبَرَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤)»».

فَقُلْتُ: وَكَيْفَ يَجْبُرُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «يَكُونُ لَهُ سَوْطٌ وَ سِجْنٌ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَضِيَ بِحُكْمَتِهِ وَ إِلَّا ضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ وَ حَبَسَهُ فِي سِجْنِهِ».

ص: ٥٧٦

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ج ٧، ص ٤٠٧، ح ١.
 ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ج ٧، ص ٤٠٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، ج ٦، ص ٢٤٧، ح ١٥.
 ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ج ٧، ص ٤٠٨، ح ٣.
 ٤- (٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

[٩٣٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَضِيبِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مُزَامِلَهُ حَتَّى جِئْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ دَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى: تَقُومُ بِنَا إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: وَمَا نَصِيحُ عِنْدَهُ؟ فَقُلْتُ:

نُسَائِلُهُ وَنُحْدَثُهُ. فَقَالَ: قُمْ. فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَسَاءَ لَنِي عَنْ نَفْسِي وَ أَهْلِي ثُمَّ قَالَ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟».

فَقُلْتُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ؟»

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «تَأْخُذُ مَالَ هَذَا فَتُعْطِيهِ هَذَا وَ تَقْتُلُ وَ تَفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ لِاتِّخَافٍ فِي ذَلِكَ أَحَدًا؟!».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَقْضِي؟».

قَالَ: بِمَا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ. قَالَ: «فَبَلَّغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْضَاكُمْ.»

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَقْضِي بِغَيْرِ قِضَاءِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ بَلَغَكَ هَذَا؟ فَمَا تَقُولُ إِذَا جِيءَ بِأَرْضٍ مِنْ فَضِيهِ وَ سِيَمَاءٍ مِنْ فَضِيهِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِيَدِكَ فَأَوْفَقَكَ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّكَ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ هَذَا قَضَى بِغَيْرِ مَا قَضَيْتَ.»

ص: ٥٧٧

قَالَ: فَاصْفَرَّ وَجْهُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى عَادَ مِثْلَ الزُّعْفَرَانِ. ثُمَّ قَالَ لِي: التَّمَسْ لِنَفْسِكَ زَمِيلًا وَ اللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ مِنْ رَأْسِي كَلِمَةً أَبَدًا.

بَابُ أَنَّ الْمُفْتَى ضَامِنٌ

[٩٣٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدًا فِي حَلْقِهِ رَبِيعَهُ الرَّأْيِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَ رَبِيعَهُ الرَّأْيِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فَلَمَّا سَكَتَ. قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَهْوَى فِي عُتْقِكَ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَبِيعَهُ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا. فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ. فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَهْوَى فِي عُتْقِكَ؟ فَسَكَتَ رَبِيعَهُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُوَ فِي عُتْقِهِ».

قَالَ: «أَوْ لَمْ يَقُلْ: وَ كُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ».

[٩٣٤٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُونِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، وَ لِحَقِّهِ وَ زُرُّ مَنْ يَعْمَلُ بِفُتْيَاهُ».

ص: ٥٧٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ أَنَّ الْمُفْتَى ضَامِنٌ، ج ٧، ص ٤٠٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، ج ٦، ص ٢٤٩، ح ٢٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، ح ٢٣، ج ٦، ص ٢٤٩.

بَابُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ وَالرِّشَاءِ عَلَى الْحُكْمِ

[٩٣٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَاضٍ بَيْنَ قَوْمَيْنِ يَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرَّزْقَ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ الشُّحْتُ».

[٩٣٤٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ».

بَابُ مَنْ خَافَ فِي الْحُكْمِ

[٩٣٤٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَدُ اللَّهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تُرْفَرُ بِالرَّحْمَةِ فَإِذَا خَافَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ».

[٩٣٤٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَاضٍ كَانَ

ص: ٥٧٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ، بَابُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ وَالرِّشَاءِ عَلَى الْحُكْمِ، ج ٧، ص ٤٠٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، ج ٦، ص ٢٤٨، ح ١٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ، بَابُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ وَالرِّشَاءِ عَلَى الْحُكْمِ، ج ٧، ص ٤٠٩، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ خَافَ فِي الْحُكْمِ، ج ٧، ص ٤١٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، ج ٦، ص ٢٤٨، ح ٢٠.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ خَافَ فِي الْحُكْمِ، ج ٧، ص ٤١٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، ج ٦، ص ٢٤٨، ح ٢١.

يَقْضِي بِالْحَقِّ فِيهِمْ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاعْسِلِيْنِي وَكَفِّنِي وَضَعِيْنِي عَلَى سَرِيْرِي وَغَطِّيْ وَجْهِيْ فَإِنَّكَ لَا تَرِيْنِ سِوَاءَ فَلَمَّا مَيَاتِ فَعَلْتِ ذَلِكَ ثُمَّ مَكَثَتْ بِعَدْلِكَ حِيْنَئَا ثُمَّ إِنَّهَا كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ لِتَنْظُرَ إِلَيْهِ فَبَادَا هِيَ بِدُودِهِ تَقْرِضُ مَنْخَرَهُ فَفَزِعَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهَا فِي مَنْامِهَا فَقَالَ لَهَا: أَفَزَعَكَ مَا رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: أَجَلٌ لَقَدْ فَزِعْتُ. فَقَالَ لَهَا: أَمَا لَيْتُ كُنْتُ فَزِعْتِ مَا كَانَ الَّذِي رَأَيْتِ إِلَّا فِي أُخِيْكَ فَلَانَ أَتَانِيْ وَمَعَهُ خَصْمٌ لَهُ فَلَمَّا جَلَسَا إِلَيَّ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ وَوَجْهَ الْقَضَاءِ عَلَى صَاحِبِهِ فَلَمَّا اخْتَصَمَ مَا إِلَيَّ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَرَأَيْتُ ذَلِكَ بَيْنَا فِي الْقَضَاءِ فَوَجَّهْتُ الْقَضَاءَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَصَابَنِيْ مَا رَأَيْتِ لِمَوْضِعِ هَوَايَ كَانَ مَعَ مُوَافَقِهِ الْحَقُّ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ إِلَى قَضَاءِ الْجَوْرِ

[٩٣٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضٍ بِالْمَدِيْنَةِ - فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ لِي: «مَا مَجْلِسٌ رَأَيْتَكَ فِيهِ أَمْسٍ؟».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّ هَذَا الْقَاضِيَّ لِي مُكْرَمٌ قَرِيْبًا جَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ لِي: «وَ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزَلَ اللَّغْنَةُ فَتُعَمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ».

[٩٣٤٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٨٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ إِلَى قَضَاءِ الْجَوْرِ، ج ٧، ص ٤١٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، ج ٦، ص ٢٤٦، ح ١٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، ح ٢٧، ج ٦، ص ٢٥٠.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ نَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالِفِينَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِذَا كَانَ مَذْهَبُكُمْ فِيهِ التَّقِيَّةُ مِنْهُمْ وَ الْمُدَارَاةُ لَهُمْ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِزْتِنَاعِ إِلَى قِضَاءِ الْجَوْرِ

[٩٣٤٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِنًا فِي خُصُومَةٍ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَقَدْ شَرِكَهُ فِي الْإِثْمِ».

بَابُ آدَابِ الْحُكْمِ

[٩٣٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ لِشَرِيحٍ: «انْظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَعَكِ وَالْمُطَلِّ وَ دَفْعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمُقْدَرَةِ وَ الْيَسَارِ مِمَّنْ يُدْلَى بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ

ص: ٥٨١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب من إليه الحكم، ح ٧، ج ٦، ص ٢٤٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب القضاء والأحكام، باب آداب الحكم، ج ٧، ص ٤١٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب آداب الحكم، ج ٦، ص ٢٥٢، ح ١.

بِعَ فِيهَا الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم يَقُولُ: مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوَسَّرِ ظَلَمٌ لِلْمُسْلِمِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَ لَمْ دَارٌ وَ لَمْ مِأَلٌ فَلَمَّا سَبِيلَ عَلَيْهِ وَ اعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْ النَّاسَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا مَنْ وَرَعَهُمْ عَنِ الْبَاطِلِ ثُمَّ وَاسٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَوَاجِهَكَ وَ مَنْطِقَكَ وَ مَجْلِسَكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي حَيْفِكَ وَ لَا يَأْسَ عَدُوُّكَ مِنْ عَدْلِكَ وَ رُذِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى مَعَ بَيْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ اثْبُتْ فِي الْقَضَاءِ.

وَ اعْلَمْ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفٌ بِشَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينٌ وَ إِيَّاكَ وَ التَّضَجُّرَ وَ التَّأْدِيَّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرَ وَ يُحْسِنُ فِيهِ الذُّخْرَ لِمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ وَ اعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صِيْلِحًا حَرَمًا حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَ اجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَى شُهُودًا غَنِيًّا أَمْدًا بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذَتْ لَهُ بِحَقِّهِ وَ إِنْ لَمْ يُحْضِرْهُمْ أَوْجَبَتْ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ فَإِيَّاكَ أَنْ تُنْفَذَ فِيهِ قَضِيَّةٌ فِي قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ أَوْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَقْعُدَنَّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ».

[٩٣٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم:

مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِي وَ هُوَ غَضْبَانٌ».

ص: ٥٨٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ آدَابِ الْحُكْمِ، ج ٧، ص ٤١٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ آدَابِ الْحُكْمِ، ج ٦، ص ٢٥٣، ح ٢.

[٩٣٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ فَلْيُؤَاسِ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ وَفِي النَّظَرِ وَفِي الْمَجْلِسِ».

[٩٣٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَكَثَ عِنْدَهُ أَيَّامًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي خُصُومَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَخْصِمِ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَحْوَلْ عَنَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخُصْمُ إِلَّا وَمَعَهُ خُصْمُهُ».

[٩٣٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ مَنِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشُرَيْحٍ: لَا تُسَارَّ أَحَدًا فِي مَجْلِسِكَ وَإِنْ غَضِبْتَ فَقُمْ فَلَا تَقْضِينَ فَأَنْتَ غَضَبَانُ».

قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «لِسَانَ الْقَاضِي وَرَاءَ قَلْبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ».

[٩٣٥٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَبْدِ مَنِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٥٨٣

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ أَدَبِ الْحُكْمِ، ج ٧، ص ٤١٣، ح ٣.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ أَدَبِ الْحُكْمِ، ج ٧، ص ٤١٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ آدَابِ الْحُكَّامِ، ج ٦، ص ٢٥٣، ح ٤.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ أَدَبِ الْحُكْمِ، ج ٧، ص ٤١٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ آدَابِ الْحُكَّامِ، ج ٦، ص ٢٥٤، ح ٦.
 - ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ آدَابِ الْحُكَّامِ، ح ٥، ج ٦، ص ٢٥٤.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ سَمِعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لِمَنْ عَنْ يَسَارِهِ: مَا تَرَى؟ مَا تَقُولُ؟ فَعَلَى ذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ أَلَّا يَقُومُوا مِنْ مَجْلِسِهِ وَ يُجْلِسُهُمَا مَكَانَهُ؟».

[٩٣٥٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ثَلَاثٌ إِنْ حَفِظْتَهُنَّ وَعَمِلْتَ بِهِنَّ كَفَتَكَ مَا سِوَاهُنَّ وَ إِنْ تَرَكْتَهُنَّ لَمْ يَنْفَعَكَ شَيْءٌ سِوَاهُنَّ قَالَ: وَ مَا هُنَّ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ قَالَ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ، وَ الْحُكْمُ بِكِتَابِ اللَّهِ فِي الرِّضَا وَ السَّخَطِ؛ وَ الْقِسْمُ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَعْمَرِي لَقَدْ أَوْجَزْتَ وَ أَبْلَغْتَ».

بَابُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ

[٩٣٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّمَا أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ وَ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

ص: ٥٨٤

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب آداب الحكام، ح ٧، ج ٦، ص ٢٥٤.
٢- (٢). الكافي، كتاب القضاء والأحكام، باب أن القضاء بالبيِّنات والأيمان، ج ٧، ص ٤١٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب كيفيِّه الحكم والقضاء، ج ٦، ص ٢٥٦، ح ٣.

[٩٣٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَأَ إِلَى رَبِّهِ كَيْفَ أَقْضَى فِي أُمُورٍ لَمْ أُخْبِرْ بِبَيَانِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ:

رُدَّهُمْ إِلَيَّ وَ أَضْفَهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ».

بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

[٩٣٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ».

بَابُ مَنْ ادَّعَى عَلَى مَيِّتٍ

[٩٣٦٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: لِلشَّيْخِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَبْرُنِي عَنِ الرَّجُلِ يَدَّعَى قِبَلَ الرَّجُلِ الْحَقُّ فَلَا يَكُونُ لَهُ الْبَيِّنَةُ بِمَا لَهُ؟ قَالَ: «فَيَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ

ص: ٥٨٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ، ج ٧، ص ٤١٤، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى، ج ٧، ص ٤١٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ الْقَضَاءِ، ج ٦، ص ٢٥٦، ح ٤.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ الْقَضَاءِ، ح ٦، ج ٦، ص ٢٥٦.

يَحْلِفُ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَأَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمُدَّعَى الْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَ
إِنَّ حَقَّهُ لَعَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا فَلَمَّا حَقَّ لَهُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ وَفَاهُ بَيِّنَةً لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهَا أَوْ بَعِيرٍ بَيْنَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَمِنْ ثَمَّ صَارَتْ
عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ فَإِنْ ادَّعَى وَ لَمَّا بَيَّنَّهُ لَهُ فَلَمَّا حَقَّ لَهُ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَيٍّ، وَ لَوْ كَانَ حَيًّا لَمَا لَزِمَ الْيَمِينُ أَوْ الْحَقُّ أَوْ يَرُدُّ
الْيَمِينُ عَلَيْهِ، فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ».

بَابُ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينُ

[٩٣٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: «اسْتِخْرَاجُ الْحُقُوقِ بِأَرْبَعِهِ
وُجُوهٍ: بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ امْرَأَتَانِ فَرَجُلٌ وَ يَمِينٌ الْمُدَّعَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
شَاهِدًا فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ [وَ] رَدَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ وَ يَأْخُذَ حَقَّهُ فَإِنْ أَبَى أَنْ
يَحْلِفَ فَلَا شَيْءَ لَهُ».

[٩٣٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: «يَرُدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى».

ص: ٥٨٦

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، ج ٧، ص ٤١٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام،
كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ الْقَضَاءِ، ج ٦، ص ٢٥٨، ح ١٣.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، ج ٧، ص ٤١٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام،
كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ الْقَضَاءِ، ج ٦، ص ٢٥٨، ح ١١.

[٩٣٦٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُدْعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعَى قَالَ: «يُسْتَحْلَفُ أَوْ يُرَدُّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَقَّ لَهُ».

بَابُ أَنْ مَنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَامَهَا

[٩٣٦٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ؟ قَالَ: «لَا».

[٩٣٦٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَيَّانٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ فَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ فَلَا حَقَّ لَهُ».

[٩٣٦٦] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٨٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ الْقَضَاءِ، ح ٧، ج ٦، ص ٢٥٧.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ أَنْ مَنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَامَهَا، ج ٧، ص ٤١٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ الْقَضَاءِ، ح ١٥، ج ٦، ص ٢٥٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ أَنْ مَنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ، ج ٧، ص ٤١٧، ح ٢.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ الْقَضَاءِ، ح ١٤، ج ٦، ص ٢٥٩.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيْتَةَ عَلَى حَقِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ، فَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيْتَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ، فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ فَلَا حَقَّ لَهُ».

بَابُ أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَحَلَفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ

[٩٣٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِالْيَمِينِ الْمُنْكَرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدَّعَى فَلَا دَعْوَى لَهُ».

قُلْتُ لَهُ: وَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ عَادِلَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَ إِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ حَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ وَ كَانَتْ الْيَمِينُ قَدْ أُبْطِلَتْ كُلُّ مَا ادَّعَاهُ قَبْلَهُ مِمَّا قَدْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ».

[٩٣٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَضِرِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يَكُونُ

ص: ٥٨٨

- ١- (١). الكافي، كتاب القضاء والأحكام، باب أن من رضي باليمين فحلف له، ج ٧، ص ٤١٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب كيفيته الحكم والقضاء، ج ٦، ص ٢٥٩، ح ١٦.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب القضاء والأحكام، باب أن من رضي باليمين فحلف له، ح ٢، ج ٧، ص ٤١٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب كيفيته الحكم والقضاء، ج ٦، ص ٢٥٩، ح ١٧.

لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ - قَالَ: «إِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا وَإِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ».

[٩٣٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ فَيَحْلِفُ لَهُ يَمِينًا صَبْرًا - أَلَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ احْتَسَبَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ».

بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ فَيَقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ

[٩٣٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ أَبِي نَضْرٍ] الْبَزْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ فِي أَمْرٍ وَ جَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الْأَوْلَانِ، قَالَ: «يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ قَرَعَ فَعَلِيهِ الْيَمِينُ وَ هُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ».

[٩٣٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ وَ

ص: ٥٨٩

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَحَلْفَ لَهُ، ح ٣، ج ٧، ص ٤١٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ الْقَضَاءِ، ج ٦، ص ٢٦٠، ح ١٨.
- ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ، ح ٣٣٩٤، ج ٣، ص ٩٣.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيْتَيْنِ يَتَقَابَلَانِ، ح ٤، ج ٦، ص ٢٦٢.

كِلَاهُمَا أَقَامَا الْبَيْتَةَ أَنَّهُ أُتِّجَهَا فَقَضَىٰ بِهَا لِلذِّي هِيَ فِي يَدِهِ وَقَالَ: لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

[٩٣٧٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ:

«أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرَفَا بَعِيرًا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَهُ، فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُمَا».

[٩٣٧٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ قَضَىٰ فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَىٰ بَغْلَهُ فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرُ خَمْسَةَ، فَقَالَ: لِصَاحِبِ الشُّهُودِ الْخَمْسَةِ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ وَ لِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَانِ».

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

[٩٣٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ مُتَّى

ص: ٥٩٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئتين يتقابلان، ح ٥، ج ٦، ص ٢٦٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب ابتياع الحيوان، ح ٣٩، ج ٧، ص ٩٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب القضاء والأحكام، باب آخر منه، ج ٧، ص ٤٢٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئتين يتقابلان، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٩.

الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِأَنَّهُ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَجَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا بِأَنَّهُ لَهُ عِنْدَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ كُلُّهُمَا شَهِدُوا فِي مَوْقِفٍ؟ قَالَ: «أَفْرَعُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ اسْتَحْلِفِ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْقَرْعُ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ بِالْحَقِّ».

[٩٣٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشُهُودٍ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ امْرَأَةُ فُلَانٍ وَجَاءَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا أَنَّهَا امْرَأَةُ فُلَانٍ فَاعْتَدَلَ الشُّهُودُ وَعُدُّوا - قَالَ: «يُفْرَعُ بَيْنَ الشُّهُودِ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمَحِقُّ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا».

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

[٩٣٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِيعٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تُدْرِكْ بِنْتِ سَبْعِ سِنِينَ مَعَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا؟ فَقَالَ: «قَدْ قَضَى فِي هَذَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قُلْتُ: وَ مَا قَضَى فِي هَذَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «كَانَ يَقُولُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّقِّ - وَهُوَ مُدْرِكٌ - وَ مَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى مَنْ ادَّعَى مِنْ عَبْدٍ أَوْ امَةٍ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ يَكُونُ لَهُ رِقًّا».

ص: ٥٩١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ٤٢٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيْتَيْنِ يَتَقَابَلَانِ، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ١٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٧، ص ٤٢٠، ح ١.

قُلْتُ: فَمَا تَرَى أَنْتَ؟ قَالَ: «أَرَى أَنْ أَسْأَلَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ عَلَى مَا ادَّعَى فَإِنْ أَحْضَرَ شُهُودًا يَشْهَدُونَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ لَا يَعْلَمُونَهُ يَبَاعُ وَلَا وَهَبَ دَفَعْتُ الْجَارِيَةَ إِلَيْهِ حَتَّى تُقِيمَ الْمَرْأَةَ مَنْ يَشْهَدُ لَهَا أَنَّ الْجَارِيَةَ ابْنَتُهَا حُرَّةٌ مِثْلَهَا فَلْتُدْفَعْ إِلَيْهَا وَتُخْرَجَ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُقِيمِ الرَّجُلُ شُهُودًا أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ. قَالَ: «تُخْرَجُ مِنْ يَدِهِ. فَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا ابْنَتُهَا دُفِعَتْ إِلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يُقِيمِ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ وَ لَمْ تُقِيمِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَتْ خُلِيَ سَبِيلُ الْجَارِيَةَ تَذَهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٩٣٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ قَضِيَّةً مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا دَاوُدُ! إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَنِي لَمْ أُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِي وَلَا يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ عَيْرِي».

قَالَ: «فَلَمْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ عَادَ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُرِيَهُ قَضِيَّةً مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ».

قَالَ: «فَاتَاهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا دَاوُدُ! لَتَعْدُ سَأَلْتَ رَبَّكَ شَيْئًا لَمْ يَسْأَلْهُ قَبْلَكَ نَبِيٌّ؛ يَا دَاوُدُ! إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ وَلَا يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ غَيْرُهُ قَدْ أَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَأَعْطَاكَ مَا سَأَلْتَ؛ يَا دَاوُدُ! إِنَّ أَوَّلَ خَصِيمَيْنِ يَرِدَانِ عَلَيْكَ غَدًا الْقَضِيَّةُ فِيهِمَا مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ».

ص: ٥٩٢

قَالَ: «فَلَمَّا أَصْبَحَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلَسَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ أَتَاهُ شَيْخٌ مُتَعَلِّقٌ بِشَابٍّ وَمَعَ الشَّابُّ عُقُودًا مِنْ عِنَبٍ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الشَّابَّ دَخَلَ بُسَيْتَانِي وَخَرَّبَ كَرْمِي وَ أَكَلَ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِي وَ هَذَا الْعُنُقُودُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِي. فَقَالَ دَاوُدُ لِلشَّابِّ: مَا تَقُولُ؟ فَأَقْرَأَ الشَّابُّ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكُكَ. فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا دَاوُدُ! إِنِّي إِذَا كَشَفْتُ لَكَ عَنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ فَقَضَيْتَ بِهَا بَيْنَ الشَّيْخِ وَ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَمِلْهَا قَلْبُكَ وَ لَمْ يَرْضَ بِهَا قَوْمُكَ؛ يَا دَاوُدُ! إِنَّ هَذَا الشَّيْخَ اقْتَحَمَ عَلَيَّ أَبِي هَذَا الْغُلَامِ فِي بُسَيْتَانِهِ فَقَتَلَهُ وَ غَضِبَ بُسَيْتَانَهُ وَ أَخَذَ مِنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَدَفَنَهَا فِي جَانِبِ بُسَيْتَانِهِ فَادْفَعْ إِلَى الشَّابِّ سَيْفًا وَ مِرَّةً أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَ الشَّيْخِ وَ ادْفَعْ إِلَيْهِ الْبُسْتَانَ وَ مِرَّةً أَنْ يَحْفِرَ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا وَ يَأْخُذَ مَالَهُ».

قَالَ: «فَفَزِعَ مِنْ ذَلِكَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ جَمَعَ إِلَيْهِ عُلَمَاءَ أَصْحَابِهِ وَ أَخْبَرَهُمُ الْخَبْرَ وَ أَمَضَى الْقَضِيَّةَ عَلَيْهِ عَلَيَّ مَا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ».

[٩٣٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى [أَبِي الْعَلَاءِ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَتْ تَهْوَاهُ وَ لَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى حِيلَةٍ فَذَهَبَتْ فَأَخَذَتْ يَبِيضَهُ فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَةَ وَ صَيَّبَتْ الْبَيَاضَ عَلَى ثِيَابِهَا بَيْنَ فِخْذَيْهَا ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَنِي فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا فَفَضَحَنِي».

ص: ٥٩٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٢٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، ج ٦، ص ٣٤٨، ح ٥٤.

قَالَ: «فَهُمْ عُمَرُ أَنْ يُعَاقِبَ الْأَنْصَارِيَّ فَجَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ يَحْلِفُ - وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ - وَ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! تَتَّبَعْتُ فِي أَمْرِي فَلَمَّا أَكْثَرَ الْفَتَى. قَالَ عُمَرُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَيُّهَا الْحَسَنُ! مَا تَرَى؟ فَنَظَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بِيَاضٍ عَلَى ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ بَيْنَ فِجَذَيْهَا فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ احْتِيَالَتْ لِذَلِكَ فَقَالَ: اتُّنُونِي بِمَاءٍ حَارٍّ قَدْ أُغْلِيَ عَلَيَّ شَدِيدًا فَفَعَلُوا فَلَمَّا أُتِيَ بِالْمَاءِ أَمَرَهُمْ فَصَبُّوا عَلَى مَوْضِعِ الْبِيَاضِ فَاشْتَوَى ذَلِكَ الْبِيَاضُ فَأَخَذَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَلْقَاهُ فِي فِيهِ فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ أَلْقَاهُ مِنْ فِيهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى أَقْرَتْ بِذَلِكَ وَ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عُقُوبَةَ عُمَرَ».

[٩٣٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَنصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: عَشْرَةٌ كَانُوا جُلُوسًا وَ وَسَطَهُمْ كَيْسٌ فِيهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَلَكُمُ هَذَا الْكَيْسُ؟ فَقَالُوا كُلُّهُمْ: لَا. وَ قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هُوَ لِي. فَلَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: «لِلَّذِي أَدَّعَاهُ».

[٩٣٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَرَوُجَهَا شَيْخٌ فَلَمَّا أَنْ وَقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَ تَشَاهَدُوا عَلَيْهَا فَأَمَرَ

ص: ٥٩٤

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٢٢، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٢٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٦، ص ٣٥١، ح ٥٦.

بِهَا عَمَّرُ أَنْ تُزَجَّمَ فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ! إِنَّ لِي حُجَّةً. قَالَ: هَاتِي حُجَّتَكَ. فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَابًا فَقَرَأَهُ فَقَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ.

تُعَلِّمُكُمْ بِيَوْمٍ تَزُوجُهَا وَيَوْمَ وَقَعَهَا وَكَيْفَ كَانَتْ جَمَاعَةُ لَهَا رُدُّوا الْمَرْأَةَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْعَمْدِ دَعَا بِصَبِيَانٍ أَتْرَابَ وَدَعَا بِالصَّبِيِّ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: الْعُبُورُ حَتَّى إِذَا أَلْتِهَاهُمْ اللَّعْبُ. قَالَ لَهُمْ: اجْلِسُوا حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صِيَّاحَ بِهِمْ فَصَامَ الصَّبِيَانُ وَقَامَ الْغُلَامُ فَاتَّكَأَ عَلَى رَاحَتَيْهِ فَدَعَا بِهِ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَجَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدًّا حَدًّا. فَقَالَ لَهُ عَمَّرُ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي اتِّكَاءِ الْغُلَامِ عَلَى رَاحَتَيْهِ.

[٩٣٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَبَلِ حَاجًّا وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ فَأَذْنَبَ فَضْرَبَهُ مَوْلَاهُ فَقَالَ: مَا أَنْتَ مَوْلَايَ بَلْ أَنَا مَوْلَاكَ».

قَالَ: «فَمَا زَالَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَيَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَأْتِيَ الْكُوفَةَ يَا عِدُوَّ اللَّهِ! فَأَذْهَبَ بِعِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَلَمَّا أَتَى الْكُوفَةَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ الَّذِي ضَرَبَ الْغُلَامَ: أَصِيْلِحْكَ اللَّهُ! هَذَا غُلَامٌ لِي وَإِنَّهُ أَذْنَبَ فَضْرَبْتُهُ فَوَثَبَ عَلَيَّ. وَقَالَ: الْآخِرُ هُوَ وَاللَّهُ غُلَامٌ لِي إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي مَعَهُ لِيُعَلِّمَنِي وَإِنَّهُ وَثَبَ عَلَيَّ يَدَّعِينِي لِيَذْهَبَ بِمَالِي».

قَالَ: «فَأَخَذَ هَذَا يَحْلِفُ وَهَذَا يَحْلِفُ وَهَذَا يُكْذِبُ هَذَا وَهَذَا يُكْذِبُ هَذَا».

ص: ٥٩٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٢٥، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ٥٧.

قَالَ: «فَقَالَ: انْطَلِقَا فَتَصَادَقَا فِي لَيْلَتِكَمَا هَذِهِ وَ لَا تَجِيَانِي إِلَّا بِحَقٍّ».

قَالَ: «فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِقَتْبِرٍ: اثْقُبْ فِي الْحَائِطِ ثَقْبَيْنِ».

قَالَ: «وَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ عَقَّبَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ عَلَى رُفْحٍ يُسَيِّحُ؛ فَجَاءَ الرَّجُلَانِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالُوا: لَقَدْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلَهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا. فَقَالَ لَهُمَا: مَا تَقُولَانِ؟ فَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ وَ حَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ. فَقَالَ لَهُمَا: قُومَا فَإِنِّي لَسْتُ أَرَاكُمْ تَضِيدَانِ. ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا: ادْخُلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ. ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرِ: ادْخُلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ. ثُمَّ قَالَ: يَا قَتْبِرُ! عَلَيَّ بِسَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَجَلْ اضْرِبْ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنْهُمَا. قَالَ فَأَخْرَجَ الْعُلَامُ رَأْسَهُ مُبَادِرًا. فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْعُلَامِ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَسْتَ بِعَبْدٍ وَ مَكَثَ الْآخَرُ فِي الثَّقْبِ. فَقَالَ: بَلَى وَ لَكِنَّهُ ضَرَبَنِي وَ تَعَدَّى عَلَيَّ».

قَالَ: «فَتَوَثَّقَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ».

[٩٣٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِيَةٍ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهَا أَنَّهَا بَعْتُ وَ كَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ يَتِيمَةً عِنْدَ رَجُلٍ وَ كَانَ الرَّجُلُ كَثِيرًا مَا يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ فَشَبَّتِ الْيَتِيمَةُ فَتَخَوَّفَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا فَدَعَتْ بِنِسْوَةٍ حَتَّى أَمْسَكْنَهَا فَأَخَذَتْ عُذْرَتَهَا بِأَصْبَعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ

ص: ٥٩٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٢٥، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، ج ٦، ص ٣٥٣، ح ٥٨.

زَوْجَهَا مِنْ غَيْبَتِهِ رَمَتِ الْمَرْأَةُ الْيَتِيمَةَ بِالْفَاحِشَةِ وَ أَقَامَتِ الْبَيْتَةَ مِنْ جَارَاتِهَا اللَّائِي سَاعَدَتْهَا عَلَى ذَلِكَ فُرِفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَلَمْ يَدْرِ
كَيْفَ يَقْضِي فِيهَا؟ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: ائْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَاتَوَّا عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ.

فَقَالَ لِامْرَأَةِ الرَّجُلِ: أَلَيْكَ بَيْتُهُ أَوْ بُرْهَانٌ؟ قَالَتْ: لِي شُهُودٌ هُوَ لَاءٌ جَارَاتِي يَشْهَدْنَ عَلَيَّهَا بِمَا أَقُولُ فَأَحْضِرْتُهُنَّ. فَأَخْرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّيْفَ مِنْ غَمْدِهِ فَطَرَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ أَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَأَدْخَلَتْ بَيْتًا ثُمَّ دَعَا بِامْرَأَةِ الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهِ
فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَرَدَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ. وَ دَعَا إِحْدَى الشُّهُودِ وَ جَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ: تَعْرِفِينِي أَنَا عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ وَ هَذَا سَيْفِي وَ قَدْ قَالَتِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ وَ رَجَعَتْ إِلَى الْحَقِّ وَ أُعْطِيَتْهَا الْأَمَانَ وَ إِنْ لَمْ تَصِدُقِي لَأَمْلَأَنَّ السَّيْفَ
مِنْكَ. فَالْتَفَتَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! الْأَمَانَ عَلَيَّ. فَقَالَ لَهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: فَاصْذُقِي.

فَقَالَتْ: لَا وَ اللَّهُ إِلَّا أَنَّهَا رَأَتْ جَمَالًا وَ هَيْئَةً فَخَافَتْ فَسَادَ زَوْجَهَا عَلَيْهَا فَسَقَتْهَا الْمُسْكَرَ وَ دَعَتْنَا فَأَمْسَكْنَاهَا فَافْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا.

فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّاهِدَيْنِ إِلَّا دَانِيَالَ النَّبِيِّ. فَالْتَزَمَ عَلِيُّ الْمَرْأَةَ حَيْدَ الْقَازِفِ وَ الزَّمَهُنَّ جَمِيعًا
الْعُقْرَ وَ جَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهِيمٍ وَ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تُنْفِيَ مِنَ الرَّجُلِ وَ يُطَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَ زَوْجَهُ الْجَارِيَةَ. وَ سِاقَ عَنْهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ الْمَهْرَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ! فَحَدَّثْنَا بِحَدِيثِ دَانِيَالَ.

فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ دَانِيَالَ كَانَ يَتِيمًا لَا أُمَّ لَهُ وَلَا أَبَ وَ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَجُوزًا كَبِيرَةً ضَمَّتْهُ فَرَبَّتْهُ وَ إِنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ قَاضِيَانِ وَ كَانَ لَهُمَا صَدِيقٌ وَ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ بَهِيَّةٌ جَمِيلَةٌ وَ كَانَ يَأْتِي الْمَلِكَ فَيَحْدِثُهُ وَ اِحْتِاجَ الْمَلِكِ إِلَى رَجُلٍ يَبْعَثُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِهِ فَقَالَ لِلْقَاضِيَيْنِ اخْتَارَا رَجُلًا أُرْسِلُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِي فَقَالَا: فُلَانٌ.

فَوَجَّهَهُ الْمَلِكُ. فَقَالَ الرَّجُلُ لِلْقَاضِيَيْنِ: أَوْصِيكُمَا بِامْرَأَتِي خَيْرًا. فَقَالَا: نَعَمْ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَكَانَ الْقَاضِيَانِ يَأْتِيَانِ بَابَ الصَّدِيقِ فَعَشِقَا امْرَأَتَهُ فَرَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ. فَقَالَا لَهَا: وَ اللَّهُ لئن لَمْ تَفْعَلِي لَنَشْهَدَنَّ عَلَيْكَ عِنْدَ الْمَلِكِ بِالزَّنى ثُمَّ لَنَرُجْمَنَّكَ.

فَقَالَتْ: أَفْعَلَا مَا أَحْبَبْتُمَا فَأَتَيْتَا الْمَلِكَ فَأَخْبَرَاهُ وَ شَهِدَا عِنْدَهُ أَنَّهَا بَعَتْ فَدَخَلَ الْمَلِكُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَ اشْتَدَّ بِهَا غَمُّهُ وَ كَانَ بِهَا مُعْجَبًا. فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّ قَوْلَكُمْ مَقْبُولٌ وَ لَكِنْ ارْجُمُوهَا بَعِيدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ نَادَى فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ اخْضَرُوا قَتْلَ فُلَانَةَ الْعَابِدَةِ فَإِنَّهَا قَدْ بَعَتْ فَإِنَّ الْقَاضِيَيْنِ قَدْ شَهِدَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ.

فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. وَ قَالَ الْمَلِكُ لَوَزِيرِهِ: مَا عِنْدَكَ فِي هَذَا مِنْ حِيلَةٍ؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ. فَخَرَجَ الْوَزِيرُ يَوْمَ الثَّلَاثِ - وَ هُوَ آخِرُ أَيَّامِهَا - فَإِذَا هُوَ بِغِلْمَانٍ عُرَاهِ يَلْعَبُونَ وَ فِيهِمْ دَانِيَالُ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ فَقَالَ دَانِيَالُ:

يَا مَعْشَرَ الصَّبِيَّانِ! تَعَالَوْا حَتَّى أَكُونَ أَنَا الْمَلِكُ وَ تَكُونِ أَنْتَ يَا فُلَانُ الْعَابِدَةُ وَ يَكُونُ فُلَانٌ وَ فُلَانُ الْقَاضِيَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهَا.

ثُمَّ جَمَعَ تُرَابًا وَ جَعَلَ سَيْفًا مِنْ قَصَبٍ وَ قَالَ لِلصَّبِيَّانِ: خُذُوا بِيَدِ هَذَا فَانْحُوهُ

إِلَى مَكَانٍ كَذَاً وَ كَذَاً وَ خُذُوا بِيَدِ هَذَا فَنَحُوهُ إِلَى مَكَانٍ كَذَاً وَ كَذَاً. ثُمَّ دَعَا بِأَحَدِهِمَا وَقَالَ لَهُ: قُلْ: حَقًّا فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَقُلْ حَقًّا قَتَلْتُكَ - وَ الْوَزِيرُ قَائِمٌ يَنْظُرُ وَ يَسْمَعُ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهَا بَغْتٌ. فَقَالَ مَتَى؟ قَالَ يَوْمَ كَذَاً وَ كَذَاً. فَقَالَ: رُدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ. وَ هَاتُوا الْآخَرَ فَرُدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ وَ جَاءُوا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ: بِمَا تَشْهَدُ؟ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّهَا بَغْتٌ. قَالَ مَتَى؟ قَالَ: يَوْمَ كَذَاً وَ كَذَاً. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ مَعَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ. قَالَ: وَ أَيْنَ؟ قَالَ: بِمَوْضِعِ كَذَاً وَ كَذَاً؟ فَخَالَفَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. فَقَالَ دَانِيَالُ: اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدَا بَزُورٍ يَا فُلَانُ نَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى فُلَانَةَ بَزُورٍ فَاحْضَرُوا قَتْلَهُمَا. فَذَهَبَ الْوَزِيرُ إِلَى الْمَلِكِ مُبَادِرًا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَبَعَثَ الْمَلِكُ إِلَى الْقَاضِيَيْنِ فَاخْتَلَفَا كَمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فَنَادَى الْمَلِكُ فِي النَّاسِ وَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمَا».

[٩٣٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ اصْطَحَبَا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَرَادَا الْعُدَاءَ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغَفِهِ وَ أَخْرَجَ الْآخَرَ ثَلَاثَةَ أَرْغَفِهِ فَمَرَّ بِهِمَا عِبَابُ بْنُ سَبِيلٍ فَدَعَاوَاهُ إِلَى طَعَامِهِمَا فَأَكَلَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَمَّا فَرَّغُوا أَعْطَاهُمَا الْعِبَابُ بِهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ ثَوَابَ مَا أَكَلَهُ مِنْ طَعَامِهِمَا فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ أَرْغَفِهِ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَرْغَفِهِ: أَقْسِمُ بِمَا نَصَفْتَنِي وَ بَيْنَكَ. وَ قَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ: لَأَ، بَلْ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى عَدَدِ مَا أَخْرَجَ مِنْ

ص: ٥٩٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٢٧، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، ج ٦، ص ٣٣٢، ح ١٢.

الزَادِ. قَالَ: فَآتِيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ. فَلَمَّا سَمِعَ مَقَالَتَهُمَا قَالَ لَهُمَا:

«اصْطَلِحَا فَإِنَّ قَضِيَّتِكُمَا دَيْتِي».

فَقَالَ: أَفْضُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ. قَالَ: «فَأَعْطَى صَاحِبَ الْخُمْسِ أَرْغِفَهُ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ وَأَعْطَى صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَهُ دَرَاهِمًا».

وَقَالَ: «أَلَيْسَ أَخْرَجَ أَحَدُكُمَا مِنْ زَادِهِ خُمْسَهُ أَرْغِفَهُ وَأَخْرَجَ الْآخَرَ ثَلَاثَةَ أَرْغِفِهِ؟».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَلَيْسَ أَكَلَّ مَعَكُمْ ضَيْفُكُمْ مِثْلَ مَا أَكَلْتُمَا؟».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَلَيْسَ أَكَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا ثَلَاثَةَ أَرْغِفِهِ غَيْرَ ثَلَاثَتِهَا؟».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَلَيْسَ أَكَلْتِ أَنْتِ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفِهِ إِلَّا ثَلَاثًا وَأَكَلْتِ أَنْتِ يَا صَاحِبَ الْخُمْسِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفِهِ غَيْرَ ثَلَاثٍ وَأَكَلَّ الضَّيْفُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفِهِ غَيْرَ ثَلَاثٍ أَلَيْسَ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةُ أَرْغِفِينَ وَبَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الْخُمْسِ رَغِيْفَانِ وَثَلَاثٌ وَأَكَلْتِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفِهِ غَيْرَ ثَلَاثٍ؟ فَأَعْطَاهُمَا لِكُلِّ ثَلَاثِ رَغِيْفٍ دَرَاهِمًا فَأَعْطَى صَاحِبَ الرَّغِيْفَيْنِ وَثَلَاثِ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ وَأَعْطَى صَاحِبَ ثَلَاثِ رَغِيْفٍ دَرَاهِمًا».

[٩٣٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ إِذَا أُفِيْمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَيَجُلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيْتِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «خُمْسِيهِ أَشْيَاءُ»

ص: ٦٠٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٣١، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، ج ٦، ص ٣٢٨، ح ٥.

يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا ظَاهِرَ الْحُكْمِ: الْوَلَايَاتُ وَالتَّنَاحُجُ وَالمَوَارِيثُ وَالدَّبَائِحُ وَالشَّهَادَاتُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرًا مَأْمُونًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَلا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ».

[٩٣٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَى بَعْضُهُمَا فَاقْتَامَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرَ خَمْسَةَ فَقَضَى لِصَاحِبِ الشُّهُودِ الْخَمْسَةَ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ وَ لِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَيْنِ».

[٩٣٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَكَلَ هُوَ وَأَصْحَابٌ لَهُ شَاءَ فَقَالَ:

«إِنْ أَكَلْتُمُوهَا فَهِيَ لَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا فَعَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَقَضَى فِيهِ: «أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا شَيْءَ فِيهِ لِلْمُؤَاكَلِهِ فِي الطَّعَامِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا كَثُرَ وَ مَنَعَ غَرَامَتَهُ فِيهِ».

[٩٣٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٦٠١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ النُّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٣٣، ح ٢٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْبَيِّنَاتِ يَتَقَابَلَانِ، ج ٦، ص ٢٦٦، ح ١٤.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، ح ١٠، ج ٦، ص ٣٣١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، ح ٨٥، ج ٦، ص ٣٦٦.

قَوْلِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَخْرَسِ كَيْفَ يَحْلِفُ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ دِينَ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِأَخْرَسٍ وَ ادَّعَى عَلَيْهِ دِينَ فَأَنْكَرَ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ. فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى بَيَّنْتُ لِلْأُمَّةِ جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ائْتُونِي بِمُضِيحَةٍ، فَأَتَى بِهِ، فَقَالَ لِلْأَخْرَسِ: مَا هَذَا؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ أَشَارَ أَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، ثُمَّ قَالَ: ائْتُونِي بِوَلِيٍّ فَأَتَى بِأَخٍ لَهُ فَأَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا قَتْبَرُ! عَلَيَّ بِدَوَاهٍ وَ صَحِيفَةٍ، فَأَتَاهُ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ لِأَخِي الْأَخْرَسِ: قُلْ لِأَخِيكَ: هَذَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ كَتَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْعَالِبُ الضَّارُّ النَّافِعُ الْمُهْلِكُ الْمُدْرِكُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَ الْعَلَانِيَةَ، إِنَّ فُلَانَ بْنِ فُلَانٍ الْمُدَّعَى لَيْسَ لَهُ قَبْلَ فُلَانَ بْنِ فُلَانَ أُعْنِي:

الْأَخْرَسَ حَقٌّ وَ لَا طَلِبُهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَ لَا سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ، ثُمَّ غَسَلَهُ وَ أَمَرَ الْأَخْرَسَ أَنْ يَشْرِبَهُ، فَاذْنَعْنَا فَالْزَمَهُ الدِّينَ».

[٩٣٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ» (٢)».

[٩٣٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَجَلَ اللَّهُ أَنْ يَخْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ».

[٩٣٩٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا لَهُ: يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ! أُرْسِدْنَا. فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ

ص: ٦٠٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٣٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٩٠، ح ٢٥.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٣٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٩٠، ح ٢٦.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٣٤، ح ٣.

أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ أَنَا آمُرُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ لَا صَادِقِينَ».

[٩٣٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْمُتَعَبِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِسَدِيرٍ: «يَا سَدِيرُ! مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ»» (٢).

[٩٣٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ - أَظُنُّهُ قَالَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَكَ امْرَأَةً تَبْرَأُ مِنْ حَيْدِكَ فَقُضِيَ لِي أَبِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا، فَادَّعَتْ عَلَيْهِ صِدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَشْتَعِدُ بِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: يَا عَلِيُّ إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا [حَقَّهَا] فَقَالَ لِي قُمْ يَا بَنِي فَأَعْطَهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ. فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ! أَلَسْتَ مُحِقًّا قَالَ: بَلَى، يَا بَنِي! وَ لَكِنِّي أَجَلَلْتُ اللَّهَ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ يَمِينَ صَبْرًا».

ص: ٦٠٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٣٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٩٠، ح ٢٧.

٢- (٢). ١. سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٣٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٩١، ح ٢٨.

[٩٣٩٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَدْعَى عَلَيْكَ مَالٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَأَرَادَ أَنْ يُحْلِفَكَ فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَأَعْطِهِ وَ لَا تَحْلِفْ، وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاحْلِفْ وَ لَا تُعْطِهِ».

بَابُ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

[٩٣٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٩٣٩٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَنَانٍ عَنِ فُلَيْحِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْيَمِينُ الصَّبْرُ الْكَاذِبَةُ تَوْرَتْهُ الْعِقَبُ الْفَقْرُ».

[٩٣٩٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٦٠٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب الأيمان و الأقسام، ح ٢٩، ج ٨، ص ٣٩١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الأيمان، باب اليمين الكاذبة، ج ٧، ص ٤٣٥، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الأيمان، باب اليمين الكاذبة، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ٤.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الأيمان، باب اليمين الكاذبة، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ٥.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَكَ رَجُلًا فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَرَأْسَهُ فِي السَّمَاءِ الْعُلْيَا مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ حَيْثُ كُنْتُ فَمَا أَعْظَمَكَ».

قَالَ: «فِيُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ يَخْلِفُ بِي كَاذِبًا».

[٩٣٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تُنْغَلُ فِي الرَّحِمِ».

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ مَا مَعْنَى تُنْغَلُ فِي الرَّحِمِ؟ قَالَ: «تُعْفَرُ».

[٩٣٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَيْبَا الْحَسَنِ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ دِيكًا أَبْيَضَ عُنُقُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَرَجُلًا فِي تُحُومِ الْأَرْضِ السَّابِعِهِ لَهُ جَنَاحٌ فِي الْمَشْرِقِ وَجَنَاحٌ فِي الْمَغْرِبِ لَا تَصِيحُ الدُّيُوكُ حَتَّى يَصِيحَ فَإِذَا صَاحَ خَفَقَ بِجَنَاحَيْهِ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ».

قَالَ: «فَيَجِيئُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَيَقُولُ: لَا يَخْلِفُ بِي كَاذِبًا مَنْ يَعْرِفُ مَا تَقُولُ».

[٩٣٩٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِلَوَيْهِ قَالَ:

ص: ٦٠٨

١- (١). الكافي، كتابُ الأيمان، بابُ اليمينِ الكاذبِ، ج ٧، ص ٤٣٧، ح ١٠.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الأيمان، بابُ اليمينِ الكاذبِ، ج ٧، ص ٤٣٧، ح ١١.

٣- (٣). ثواب الأعمال، عقاب من يحلف بالله كاذبًا، ح ٢، ص ٢٦٩.

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ الصَّبْرِ الْكَاذِبَةَ تَتْرُكُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ».

[٩٤٠٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الزَّوْجَةُ النَّصِيرَانِيَّةُ فَتَسْلِمُ، هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ؟ قَالَ: «إِذَا أَسْلَمَتْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَإِنَّ الزَّوْجَ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَيَكُونَانِ عَلَى النِّكَاحِ؟ قَالَ: «لَا؛ بِتَزْوِيجٍ جَدِيدٍ».

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

[٩٤٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ قَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ مَا لَمْ يَعْلَمْ. اهْتَرَّ لِذَلِكَ عَرْشُهُ إِعْظَامًا لَهُ».

[٩٤٠٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ ثَعْلَبٍ

ص: ٦٠٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من يحرم نكاحهن، ح ١٣، ج ٧، ص ٣٥٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الأيمان، باب آخر منه، ج ٧، ص ٤٣٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب الأيمان و الأقسام، ج ٨، ص ٣٩١، ح ٣٠.

٣- (٣). الكافي، كتاب الأيمان، باب آخر منه، ج ٧، ص ٤٣٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب الأيمان و الأقسام، ج ٨، ص ٣٩١، ح ٣١.

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: عَلِمَ اللَّهُ - وَكَانَ كَاذِبًا - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَمَا وَجَدْتَ أَحَدًا تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِي».

بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ

[٩٤٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَضِ دُقْ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٩٤٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَضِ دُقْ وَمَنْ لَمْ يَضِ دُقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

[٩٤٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ:

ص: ٦١٠

١- (١). الكافي، كتابُ الأيمان، بابُ أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ، ج ٧، ص ٤٣٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الأيمان، بابُ الأيمانِ وَ الأقسام، ج ٨، ص ٣٩١، ح ٣٢.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الأيمان، بابُ أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ، ج ٧، ص ٤٣٨، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كتابُ الأيمان، بابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ج ٧، ص ٤٣٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الأيمان، بابُ الأيمانِ وَ الأقسام، ج ٨، ص ٣٩٢، ح ٣٣.

«سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَيْلَكَ إِذَا بَرَّتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ؟ قَالَ: فَمَا كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى مَاتَ».

بَابُ وُجُوهِ الْأَيْمَانِ

[٩٤٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْأَيْمَانُ ثَلَاثَةٌ: يَمِينٌ تَجِبُ فِيهَا النَّارُ وَيَمِينٌ تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ وَيَمِينٌ لَا تَجِبُ فِيهَا النَّارُ وَلَا الْكُفَّارَةُ فَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا النَّارُ فَرَجُلٌ يَحْلِفُ عَلَى مَالٍ رَجُلٍ يَجْعِدُهُ وَيَذْهَبُ بِمَالِهِ وَيَحْلِفُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَاذِبًا فَيُورِطُهُ أَوْ يُعِينُ عَلَيْهِ عِنْدَ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ فَيَنَالُهُ مِنْ ذَلِكَ تَلْفَ نَفْسِهِ أَوْ ذَهَابَ مَالِهِ فَهَذَا تَجِبُ فِيهِ النَّارُ وَ أَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى أَمْرٍ هُوَ طَاعَهُ لِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ يَحْلِفُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَنْ لَا يَفْعَلَهَا ثُمَّ يَفْعَلَهَا فَيُنْذِمُ عَلَى ذَلِكَ فَتَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ وَ أَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي لَمَّا تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَرَجُلٌ يَحْلِفُ عَلَى قَطِيعِهِ رَحِمٍ أَوْ يُجْبِرُهُ السُّلْطَانُ أَوْ يُكْرِهُهُ وَالِدُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ أَوْ يَحْلِفُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَنْ يَفْعَلَهَا ثُمَّ يَحْتُ فَلَا تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ.

ص: ٤١١

١- (١). الكافي، كتابُ الأيمان، بابُ وُجُوهِ الْأَيْمَانِ، ج ٧، ص ٤٣٨، ح ١.

[٩٤٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَمِينُ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمٍ».

[٩٤٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ إِيمَانًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ عَتَقًا أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدِيًّا إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَةٍ أَوْ مَاتَ فِيهِ يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ؟ فَقَالَ:

«كِتَابُ اللَّهِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَ لَا يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةٍ».

[٩٤٠٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا وَ لَمْ يُسْمِهِ؟ - قَالَ:

«إِنْ سَمَى فَهُوَ الَّذِي سَمَى وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[٩٤١٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى

ص: ٤١٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ التُّدْوِيرِ، ج ٧، ص ٤٤٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٩٤، ح ٤٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ التُّدْوِيرِ، ج ٧، ص ٤٤٠، ح ٧.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ التُّدْوِيرِ، ج ٧، ص ٤٤١، ح ١٠.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ التُّدْوِيرِ، ج ٧، ص ٤٤١، ح ١١.

الْكَعْبَةِ إِنِ اشْتَرَيْتُ لِأَهْلِي شَيْئًا بِنَسِيئِهِ؟ فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؟».

قَالَ: نَعَمْ، يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْخُذَ لَهُمْ شَيْئًا بِنَسِيئِهِ. قَالَ: «فَلْيَأْخُذْ لَهُمْ بِنَسِيئِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[٩٤١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: - فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ - قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ فُلَيْكَلِمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ».

وَ قَالَ: «كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا لِبَيْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا لِفُلَانَةٍ وَ فُلَانَةٌ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بغيرِ أَمْرِهَا؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا هَدِيٌّ إِنَّمَا الْهُدَى مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَا هَدَى لَأَيْدِكَ فِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَى أَلْفِ بَدَنِهِ - وَ هُوَ مُحْرِمٌ - بِالْفِ حَجَّهِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ».

وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ - وَ هُوَ مُحْرِمٌ - بِحَجَّهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

أَوْ يَقُولُ: أَنَا أَهْدَى هَذَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنْ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى».

أَوْ يَقُولُ: الْجَزُورُ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدَى بِهَا لِبَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا تُهْدَى الْبُذُنُ وَ هُنَّ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْمًا».

ص: ٤١٣

[٩٤١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ: «لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ وَلَا فِي قَطِيعِهِ رَحِمٍ وَلَا فِي إِجْبَارٍ وَلَا فِي إِكْرَاهٍ».

قُلْتُ: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ! فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَالْإِجْبَارِ؟ قَالَ: «الْإِجْبَارُ مِنَ السُّلْطَانِ وَيَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ وَالْأَبِ وَلَا يَسِ دَلِيكَ بِشَيْءٍ».

[٩٤١٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالَتِهِ بِنْتِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَلَا قَطِيعِهِ رَحِمٍ».

[٩٤١٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي قَطِيعِهِ رَحِمٍ؟ فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعِهِ رَحِمٍ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَحَلَفَ؟ قَالَ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَحْلِفُ لِيُنْجُوَ بِهِ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا يَحْلِفُ عَلَى مَالِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ٤١٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَيْمَانِ وَ التُّدْوِيرِ، ج ٧، ص ٤٤٢، ح ١٧.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ح ٣٩، ج ٨، ص ٣٩٣.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ح ٤٠، ج ٨، ص ٣٩٣.

[٩٤١٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَالتَّوْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: «وَعَلَّمَنَا اللَّهُ» ثُمَّ قَالَ:

«مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّتِهِ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةِ».

[٩٤١٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ اشْتَرَيْتُ أُمَّهُ سِتْرًا مِنْ امْرَأَتِي وَ إِنَّهُ بَلَغَهَا ذَلِكَ فَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِي وَ أَبْتُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ فَاتَيْتُهَا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ الَّذِي بَلَغَكَ بَاطِلٌ، وَ إِنَّ الَّذِي أَتَاكَ بِهِذَا عِدُوٌّ لَكَ أَرَادَ أَنْ يَشْتَفِرَكَ فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ خَيْرًا أَبَدًا حَتَّى تَخْلِفَ لِي بِعْتَقِي كُلَّ جَارِيَةٍ وَ بَصِيءَ دَفْعِهِ مَالِكَ إِنْ كُنْتُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً - وَ هِيَ فِي مِلْكِكَ الْيَوْمَ - فَحَلَفْتُ لَهَا بِذَلِكَ فَأَعَادَتِ الْيَمِينَ وَ قَالَتْ لِي: فَقُلْ: كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ، قُلْتُ لَهَا: كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ، وَ قَدْ اعْتَرَلْتُ جَارِيَتِي وَ هَمَمْتُ أَنْ أُعْتِقَهَا وَ أَتَزَوَّجَهَا لِهَوَايَ فِيهَا، فَقَالَ لِي: «لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا أَخْلَفْتِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقُ وَ لَا صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَ تَوَابُهُ».

ص: ٦١٥

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب الأيمان و الأقسام، ح ٤٤، ج ٨ ص ٣٩٤.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب الأيمان و الأقسام، ح ٤٦، ج ٨ ص ٣٩٥.

[٩٤١٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا يُوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» (٢) قَالَ: «اللَّغْوُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ وَلَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ».

بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا

[٩٤١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْمَاعَرِجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْتِمَّ أَيُّتْرُكْهَا؟ فَقَالَ: «أَمَا سَجِعتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعَهَا؟».

بَابُ النَّبِيِّ فِي الْيَمِينِ

[٩٤١٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ

ص: ٤١٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ فِي اللَّغْوِ، ج ٧، ص ٤٤٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَالْأُقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٨٧، ح ١٥.

٢- (٢) ١. سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، ج ٧، ص ٤٤٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَالْأُقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٩٣، ح ٣٧.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ النَّبِيِّ فِي الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٤٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَالْأُقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٨٨، ح ١٧.

صَدَقَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - وَ سُئِلَ عَمَّا يَجُوزُ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَى الْإِضْمَارِ فِي الْيَمِينِ؟ فَقَالَ: «قَدْ يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ وَ لَمَّا يَجُوزُ فِي آخَرَ فَأَمَّا مَا يَجُوزُ فَمَاذَا كَانَ مَظْلُومًا فَمَا حَلَفَ بِهِ وَ نَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى نَيْتِهِ وَ أَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِمًا فَالْيَمِينُ عَلَى نَيْتِهِ الْمَظْلُومِ».

[٩٤٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ وَ صَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ؟ قَالَ:
«الْيَمِينُ عَلَى الصَّمِيرِ».

بَابُ أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ

[٩٤٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَيْمَنَ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُسْتَخْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ».

[٩٤٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ».

[٩٤٢٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ

ص: ٦١٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ النَّبِيِّ فِي الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٤٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٨٧، ح ١٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ، ج ٧، ص ٤٤٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٨٦، ح ١٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ، ج ٧، ص ٤٤٥، ح ٣.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ، ج ٧، ص ٤٤٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٨٧، ح ١٤.

يُونُسَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: «لَمَّا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ لَمَّا يَقَعُ الِئْمِينُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ اسْتَحْلَفَ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفَ».

بَابُ الِئْمِينِ الَّتِي تَلْزَمُ صَاحِبَهَا الْكُفَّارَةُ

[٩٤٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْفَرُ مِنَ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا فَعَلْتَهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِبًا أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ».

[٩٤٢٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كُفَّارَةٌ، أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ، وَ أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةَ».

[٩٤٢٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٦١٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمِينِ الَّتِي تَلْزَمُ صَاحِبَهَا الْكُفَّارَةُ، ج ٧، ص ٤٤٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٤٠٠، ح ٦٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ح ٦٨، ج ٨، ص ٤٠١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ح ٦٩، ج ٨، ص ٤٠١.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ حُمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَمِينُ الَّتِي تَلْزُمُنِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ؟ فَقَالَا: «مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلَهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ، وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَكُفَّارَتُهُ تَرْكُهُ، وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَ لَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

بَابُ الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

[٩٤٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ لَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا (٢)» قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ: لَمَّا قَالَ: لِآدَمَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ لَهُ: يَا آدَمُ لَا تَقْرُبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ». قَالَ: «وَ أَرَاهُ إِيَّاهَا: فَقَالَ آدَمُ لِرَبِّهِ كَيْفَ أَقْرُبُهَا؟ وَ قَدْ نَهَيْتَنِي عَنْهَا أَنَا وَ زَوْجَتِي». قَالَ:

«فَقَالَ لَهُمَا: لَمَّا تَقْرَبَاهُمَا يَعْنِي: لَمَّا تَأْكُلَا مِنْهَا. فَقَالَ آدَمُ وَ زَوْجَتُهُ: نَعَمْ، يَا رَبَّنَا لَا نَقْرُبُهَا وَ لَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَمْ يَسْتِثْنِيَا فِي قَوْلِهِمَا: نَعَمْ. فَوَكَّلَهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا وَ إِلَى ذِكْرِهِمَا».

قَالَ: «وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْكِتَابِ: «وَ لَا

ص: ٦١٩

١- (١). الكافي، كتابُ الأيمان، بابُ الاستثناءِ في اليمين، ج ٧، ص ٤٤٧، ح ٢.

٢- (٢) سورة طه، الآية: ١١٥.

تَقُولَنَّ لِسْنِي ۚ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ (١)» أَنْ لَا أَفْعَلُهُ فَتَسْبِقَ مَشِيئَةُ اللَّهِ فِي أَنْ لَا أَفْعَلُهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَهُ».

قَالَ: «فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ (٢)» أَي اسْتَشْنِ مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ».

[٩٤٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اسْتَشْنَى فِي يَمِينٍ فَلَا حَنْثَ وَ لَا كَفَّارَةَ».

[٩٤٢٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

مَنْ حَلَفَ سِرًّا فَلَيْسَتْ سِرًّا وَ مَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلَيْسَتْ عَلَانِيَةً».

[٩٤٣٠] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشْنَى مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَتَاهُ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ لَهُمْ: تَعَالَوْا غَدًا

ص: ٦٢٠

١- (١) . سورة الكهف، الآية: ٢٣.

٢- (٢) . سورة الكهف، الآية: ٢٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٩٠، ح ٢٣.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٤٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٩٠، ح ٢٤.

٥- (٥) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ التُّدْوِيرِ وَ الْكُفَّارَاتِ، ح ٤٢٨٤، ج ٣، ص ٣٦٢.

أَحَدٌ ثَكُمْ وَ لَمْ يَسْتَنْ، فَاحْتَبَسَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أذْكَرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ» (١).

بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلِفَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[٩٤٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (٣)» وَ النَّجْمِ إِذَا هَوَى (٤)» وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُقَسِّمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لَخَلْقِهِ أَنْ يُقَسِّمُوا إِلَّا بِهِ».

[٩٤٣٢] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا أَرَى أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا بَ لَشَأْنِكَ. فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ بِهَذَا وَ أَشْبَاهِهِ لَتَرَكَ الْحَلْفَ بِاللَّهِ. فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ: يَا هَيَاةَ وَ يَا هِنَاةَ. فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِطَلَبِ الْإِسْمِ وَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا وَ أَمَّا قَوْلُهُ: لَعَمْرُ اللَّهِ. وَ قَوْلُهُ: لَا هَاهُ. فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

ص: ٦٢١

١- (١) ١. سورة الكهف، الآية: ٢٣ و ٢٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلِفَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، ج ٧، ص ٤٤٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأُقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٨٣، ح ١.

٣- (٣). سورة الليل، الآية: ١.

٤- (٤). سورة النجم، الآية: ١.

٥- (٥). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلِفَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، ج ٧، ص ٤٤٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأُقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٨٣، ح ٢.

[٩٤٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٢)» قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْلِفُونَ بِهَا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٣)» قَالَ: «عَظُمَ أَمْرٌ مِنْ يَحْلِفُ بِهَا؟».

قَالَ: «وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ يُعْظَمُونَ الْمَحْرَمَ وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَ لَا بِشَهْرِ رَجَبٍ وَ لَا يَعْضُونَ فِيهِمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِمَا ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ أَبَاهُ وَ لَمَّا لَشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ دَابَّةً أَوْ شَاءَ أَوْ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم: «لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ» (٤) قَالَ: «فَبَلَغَ مِنْ جَهْلِهِمْ أَنَّهُمْ اسْتَحَلُّوا قَتْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم وَ عَظَّمُوا أَيَّامَ الشَّهْرِ حَيْثُ يُقْسِمُونَ بِهِ فَيَفُونَ».

[٩٤٣٤] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٦)» قَالَ: «أَعْظَمَ إِثْمٌ مِنْ يَحْلِفُ بِهَا».

قَالَ: «وَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْظَمُونَ الْحَرَمَ وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ يَسْتَحِلُّونَ حُرْمَةَ اللَّهِ فِيهِ وَ لَا يَعْضُونَ لِمَنْ كَانَ فِيهِ وَ لَا يُخْرِجُونَ مِنْهُ دَابَّةً فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ

ص: ٦٢٢

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ج ٧، ص ٤٥٠، ح ٤.
- ٢- (٢) سورة الواقعة، الآية: ٧٥.
- ٣- (٣) سورة البلد، الآية: ١.
- ٤- (٤) . سورة البلد، الآية: ٢.
- ٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ج ٧، ص ٤٥٠، ح ٥.
- ٦- (٦) . سورة البلد، الآية: ١.

تَعَالَى: «لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ وَ وَالِدٍ وَ مَا وَلَدٌ» (١).

قَالَ: يُعْظَمُونَ الْبَلَدَ أَنْ يَخْلِفُوا بِهِ وَ يَسْتَحِلُّونَ فِيهِ حُرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمٍ.

بَابُ اسْتِخْلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ

[٩٤٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ يُسْتَحْلَفُونَ؟ فَقَالَ:

«لَا تُخْلَفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٩٤٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْلِفَ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ بآلِهِتِهِمْ؟ قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْلِفَ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٩٤٣٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَحْلَفَ يَهُودِيًّا

بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ص: ٦٢٣

١- (١) . سورة البلد، الآية: ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الأيمان، بابُ استِخْلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ج ٧، ص ٤٥٠، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الأيمان، بابُ استِخْلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ج ٧، ص ٤٥١، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كتابُ الأيمان، بابُ استِخْلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ج ٧، ص ٤٥١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الأيمان، بابُ الأيمانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٣٨٦، ح ١١.

[٩٤٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةَ يَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٢)» مَا حِدٌّ مَنْ لَمْ يَجِدْ؟ وَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَهُوَ يَجِدُ. فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوْتِ عِيَالِهِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ».

[٩٤٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ (٤)» «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهُ أَيَّمَانِكُمْ (٥)» فَجَعَلَهَا يَمِينًا وَكَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: بِمَا كَفَّرَ؟ قَالَ: «أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا».

قُلْنَا: فَمَا حَدُّ الْكِشْوَةِ؟ قَالَ: «ثَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ».

ص: ٦٢٤

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٥٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَ الْأُقْسَامِ، ج ٨، ص ٤٠٨، ح ٨٨.
- ٢- (٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٥٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَ الْأُقْسَامِ، ج ٨، ص ٤٠٧، ح ٨٥.
- ٤- (٤) . سورة المائدة، الآية: ٨٩.
- ٥- (٥) . سورة التحريم، الآية: ١.

[٩٤٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: «عَتَقُ رَقَبَهُ أَوْ إِطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ وَ الْوَسْطُ:

الْخُلُّ وَالزَّيْتُ. وَ أَرْفَعُهُ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ. وَ الصَّدَقَةُ: مِئَةُ مِئَةٍ مِنْ حِنْطِهِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ. وَ الْكِسْوَةُ: ثَوْبَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٢)» .

[٩٤٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؟. قَالَ: «تَوْبٌ يُورِي بِهِ عَوْرَتَهُ».

[٩٤٤٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» (٥) قَالَ: «هُوَ كَمَا يَكُونُ إِنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَيْدِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ فَيَبِينُ ذَلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أَدْمًا وَ الْأُدْمُ أَدْنَاهُ الْمِلْحُ وَ أَوْسَطُهُ الْخُلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ».

ص: ٦٢٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٥٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٤٠٨، ح ٨٩.

٢- (٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٥٣، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٤٠٧، ح ٨٦.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٥٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٤٠٩، ح ٩٠.

٥- (٥) . اقتباس من الآية ٨٩ من سورة المائدة.

[٩٤٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: «مُدٌّ مُدٌّ مِنْ حِنْطِهِ وَ حَفْنَةٌ لَتَكُونَ الْحَفْنَةُ فِي طَحْنِهِ وَ حَطْبِهِ».

[٩٤٤٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ وَ الرَّجُلِينَ فَلْيَكْرِزْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَشْرَةَ يُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطِيهِمْ غَدًا».

[٩٤٤٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعَمُ فَلْيَسْ لَهُ أَنْ يَصُومَ يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

[٩٤٤٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أُيُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ «أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ

ص: ٦٢٦

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٥٣، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٤٠٩، ح ٩١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٥٣، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٤١٠، ح ٩٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٥٤، ح ١٣.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ج ٧، ص ٤٥٤، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٤٠٧، ح ٨٧.

أَهْلِيكُمْ؟» (١) فَقَالَ: «مَا تَقُوتُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ».

قُلْتُ: وَمَا أَوْسَطُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «الْخُلُ وَالزَّيْتُ وَالنَّمْرُ وَالْخُبْزُ تُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»

قُلْتُ: كَسَوْتُهُمْ. قَالَ: «ثَوْبٌ وَاحِدٌ».

[٩٤٤٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُجْزَى إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ وَلَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ».

[٩٤٤٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ شَيْءٍ مِنْ كَفَّارِهِ الْيَمِينِ؟ فَقَالَ: «بِضِيَوْمٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ وَعَجَزَ؟ قَالَ: «يَتَّصِدُّ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ» قُلْتُ: إِنَّهُ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُعَدُّ».

ص: ٦٢٧

١- (١) ١. سورة المائدة، الآية: ٩٨.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَالْأَقْسَامِ، ح ٩٢، ج ٨ ص ٤٠٩.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَالْأَقْسَامِ، ح ٩٦، ج ٨ ص ٤١١.

[٩٤٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي شُكْرًا لِلَّهِ رَكَعَتَيْنِ أَصَلِيهِمَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ أَفَأَصَلِيهِمَا فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ الْإِيْجَابَ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ».

قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَيَّ؛ إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِي أَصَلِيهِمَا شُكْرًا لِلَّهِ وَلَمْ أُوجِبْهُمَا عَلَى نَفْسِي أَفَأَدْعُهُمَا إِذَا شِئْتُ؟
قَالَ: «نَعَمْ».

[٩٤٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ؟ قَالَ: فَلْيَقُمْ فِي الْمَعْبَرِ قَائِمًا حَتَّى يَجُوزَ».

[٩٤٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحْجَّ فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّجْ ثُمَّ حَجَّ، فَقَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْجَّ فَعَلَامِي حُرٌّ، فَتَزَوَّجْ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ؟ فَقَالَ: «أَعْتَقَ عُلَامُهُ».

ص: ٦٢٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ النُّدُورِ، ج ٧، ص ٤٥٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ النُّدُورِ، ج ٨، ص ٤١٧، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، الأحكام، كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ النُّدُورِ، ج ٧، ص ٤٥٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، ج ٥، ص ٥٢٩، ح ٣٣٩.

٣- (٣). الكافي، الأحكام، كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ النُّدُورِ، ج ٧، ص ٤٥٥، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ النُّدُورِ، ج ٨، ص ٤١٨، ح ٩.

فَقُلْتُ: لَمْ يُرِدْ بَعْتَهُ وَجْهَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ نَذَرُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْحَجِّ أَحَقُّ مِنَ التَّرْوِيجِ وَ أَوْجَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّرْوِيجِ».

قُلْتُ: فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ. قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ قَدْ أَعْتَقَ غُلَامَهُ».

[٩٤٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ قُلْتُ: لِلَّهِ عَلَيَّ. فَكَفَّارَةٌ يَمِينٌ».

[٩٤٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ؟ فَقَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقَلِّدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بَعْرَفَهُ وَ مَنْ نَذَرَ جَزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ».

[٩٤٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ نَذْرِ نَذْرِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

[٩٤٥٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ

ص: ٦٢٩

١- (١) . الكافي، الأحكام، كتاب الأيمان، باب النذور، ج ٧، ص ٤٥٦، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب النذور، ج ٨، ص ٤٢٠، ح ١٣.

٢- (٢) . الكافي، الأحكام، كتاب الأيمان، باب النذور، ج ٧، ص ٤٥٧، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب النذور، ج ٨، ص ٤٢٣، ح ١٨.

٣- (٣) . الكافي، الأحكام، كتاب الأيمان، باب النذور، ج ٧، ص ٤٥٧، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب النذور، ج ٨، ص ٤٢١، ح ١٤.

٤- (٤) . الكافي، الأحكام، كتاب الأيمان، باب النذور، ج ٧، ص ٤٥٨، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب النذور، ج ٨، ص ٤١٧، ح ٧.

وَ حَفْصٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا؟.

قَالَ: «فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعَبَ فَلْيَرْكَبْ».

[٩٤٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «فَلْيُحِجَّ رَاكِبًا».

[٩٤٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ وَ نَيْتُهُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا دِرْهَمٌ أَوْ أَقْلٌ - قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

[٩٤٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْعَمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَةً إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ وَ بَكَى ثُمَّ قَالَ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ! إِنِّي كُنْتُ أُعْطِيتُ اللَّهَ عَهْدًا إِنْ عَافَانِي اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ أَخَافُهُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَتَّصِدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ وَ إِنْ لَمْ يَعْزَّ وَ حَلَّ عَافَانِي مِنْهُ وَ قَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي مِنْ مَنْزِلِي إِلَى قُبَّهِ مِنْ خَرَابِ الْأَنْصَارِ وَ قَدْ حَمَلْتُ كُلَّ مَا أَمْلِكُ فَأَنَا بَائِعٌ دَارِي وَ جَمِيعِ مَا أَمْلِكُ فَأَتَّصِدَّقُ بِهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ص: ٦٣٠

١- (١). الكافي، الأحكام، كتاب الأيمان، باب النذور، ج ٧، ص ٤٥٨، ح ٢١.

٢- (٢). الكافي، الأحكام، كتاب الأيمان، باب النذور، ج ٧، ص ٤٥٨، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب النذور، ج ٨، ص ٤٢٣، ح ١٩.

٣- (٣). الكافي، الأحكام، كتاب الأيمان، باب النذور، ج ٧، ص ٤٥٨، ح ٢٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب النذور، ج ٨، ص ٤٢٣، ح ٢١.

«انطلق و قوم منزلك و جميع متاعك و ما تملك بقيمه عادله و اعرف ذلك ثم اعمد إلى ص حيفه بيضاء فاكتب فيها جمله ما قومت ثم انظر إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفه و اوصه و مره إن حدث بك حديث الموت أن يبيع منزلك و جميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع إلى منزلك و قم في مالك على ما كنت فيه فكل أنت و عيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر بكل شئ تصدق به فيما تسقبل من صدقه أو صدقه قرابه أو في وجه البر فاكتب ذلك كله و اخصه فإذا كان رأس السنه فانطلق إلى الرجل الذي اوصيت إليه فمره أن يخرج إليك الصحيفه ثم اكتب فيها جمله ما تصدقت و اخرجت من صدقه قرابه أو بر في تلك السنه ثم افعل ذلك في كل سنه حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه و يبقى لك منزلك و مالك إن شاء الله».

قال: فقال الرجل: فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك.

[٩٤٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْرًا نَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي بَعْضِ وُلْدِهَا - فِي شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُهُ عَلَيْهِ - أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَقَدَّمَ فِيهِ عَلَيْهَا مِمَّا بَقِيَتْ فَخَرَجْتُ مَعَنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلْ عَلَيْنَا صِيَامُهَا فِي السَّفَرِ فَلَمْ تَدْرِ تَصُومُ أَوْ تُفِطِرُ فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَصُومُ فِي السَّفَرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَضَعَ عَنْهَا حَقَّهُ فِي السَّفَرِ وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَيَّ نَفْسَهَا».

ص: ٦٣١

فَقُلْتُ لَهُ: فَمَاذَا إِذَا قَدِمْتَ إِنْ تَرَكَتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي وَلَدِهَا الَّذِي نَذَرْتُ فِيهِ بَعْضَ مَا تَكْرَهُ».

[٩٤٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مَسْمُوعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ حُبْلَى فَنَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا أَنْ أُحِجَّهَ أَوْ أُحَجَّ عَنْهُ. فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ابْنٍ لَهُ إِنْ هُوَ أَذْرَكَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ أَوْ يُحِجَّهَ فَمَاتَ الْأَبُ وَ أَذْرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ».

[٩٤٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حَلَفَ عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا، فَإِنْ شَاءَ سَافَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ نَسِمَةً تَبْلُغُ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ، وَ أَمَرَنِي فَاشْتَرَيْتُ نَسِمَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهَا».

[٩٤٦٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [

ص: ٦٣٢

١- (١). الكافي، الأحكام، كتاب الأيمان، باب التذور، ج ٧، ص ٤٥٩، ح ٢٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب التذور، ج ٨، ص ٤٢٣، ح ٢٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب الأيمان و الأقسام، ح ١١٣، ج ٨، ص ٤١٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب الأيمان و الأقسام، ح ١١٤، ج ٨، ص ٤١٥.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَنِي إِلْيَاسَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَانَ - عَنِ الرَّجُلِ - عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يُبَيِّرْ قَسَمَهُ فَعَلَى الْقَاسِمِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ».

[٩٤٦٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَفْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلِيٌّ نَذْرٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَيِّمِيَ النَّذْرَ فَيَقُولُ: عَلِيٌّ صَوْمٌ لِلَّهِ أَوْ يَصَدَّقُ أَوْ يُعْتِقَ أَوْ يُهْدِيَ هَدِيًّا، فَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، إِنَّمَا تُهْدَى الْبُذُنُ».

[٩٤٦٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: لِلشَّيْءِ بَيْعُهُ أَنَا أُهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ كَذِبُهُ كَذِبُهَا».

بَابُ النُّوَادِرِ

[٩٤٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ - مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَدِيِّ - وَكَانَ مَعَ

ص: ٦٣٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب النُّوَادِرِ، ح ٣، ج ٨، ص ٤١٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب النُّوَادِرِ، ح ١٠، ج ٨، ص ٤١٩.

٣- (٣). الكافي، الأحكام، كتاب الأيمان، باب النُّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٦٠، ح ١.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حُرُوبِهِ -: أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي يَوْمِ التَّقَى هُوَ وَمُعَاوِيَةُ بِصِفِّينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيَسْمَعَ أَصْحَابَهُ: «وَ اللَّهُ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَ أَصْحَابَهُ».

ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ قَوْلِهِ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ وَ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ.

فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ ثُمَّ اسْتَشْنَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: «إِنَّ الْحَرْبَ خُدَعَهُ وَ أَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَذُوبٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّصَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ كَيْلًا يَفْشَلُوا وَ كَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ فَأَفْقَهُهُمْ يَنْتَفِعَ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ: «فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى (١)» وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَ لَا يَخْشَى وَ لَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أُحْرَصَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الدَّهَابِ».

[٩٤٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ عَتَقٌ أَوْ صِدْقَةٌ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٌ أَوْ قَتْلٌ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ فَالْإِسْتِغْفَارُ لَهُ كُفَّارَةٌ مِمَّا خَلَا يَمِينِ الظَّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مِمَّا يُكْفِّرُ حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ وَ لَا يُجَامِعَهَا».

ص: ٦٣٤

١- (١). سورة طه، الآية: ٤٤.

٢- (٢). الكافي، الأحكام، كتاب الأيمان، باب النوادر، ج ٧، ص ٤٦١، ح ٥.

[٩٤٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الظُّهَارُ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ فَلَيْسَ تَغْفِرُ رَبُّهُ وَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ثُمَّ لِيُوَاقِعَ وَ قَدْ أُجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ، فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكْفِرُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيُكْفِرْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ وَ أَطْعَمَ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ فَحَسْبُهُ ذَلِكَ وَ اللَّهُ كَفَّارَةٌ».

[٩٤٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ:

لَا، وَ رَبِّ الْمُضْحَفِ فَحِنْتَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

[٩٤٦٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: لَا، لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ».

[٩٤٧٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْفَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ «لَا نَذَرُ»

ص: ٦٣٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٦١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْكُفَّارَاتِ، ج ٨، ص ٤٤٢، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٦١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأُقْسَامِ، ج ٨، ص ٤٠٥، ح ٧٩.

٣- (٣). الكافي، الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٦١، ح ٩.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٦٢، ح ١٤.

فِي مَعْصِيهِ؟». قَالَ: فَقَالَ: «كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِثَّ عَلَيْكَ فِيهِ».

[٩٤٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَمْرَاتِهِ يَجُوزُ عِتْقُ الْمَوْلُودِ فِي الْكِفَارَةِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ الْعِتْقِ يَجُوزُ فِيهِ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كِفَارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (٢)» يَعْنِي: بِذَلِكَ مُقَرَّةٌ قَدْ بَلَغَتِ الْحِثَّ».

[٩٤٧٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ حَلَفَ تَقِيَّةً - قَالَ: «إِنْ خِفْتَ عَلَى مَالِكَ وَدَمِكَ فَاحْلِفْ تَرُدُّهُ بِيَمِينِكَ فَإِنْ لَمْ تَرَ أَنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ شَيْئًا فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ».

[٩٤٧٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: لَأَ، وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ وَ قَدْ فَعَلَهُ - فَقَالَ: كَذَبَهُ كَذَبَهَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا».

ص: ٦٣٦

-
- ١- (١) . الكافي، الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٦٢، ح ١٥.
 - ٢- (٢) سورة النساء، الآية: ص ٩٢.
 - ٣- (٣) . الكافي، الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٦٣، ح ١٧.
 - ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٦٣، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ج ٨، ص ٤٠٦، ح ٨٢.

[٩٤٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَكَرَهُ قَالَ: لَمَّا سَمَّ الْمُتَوَكَّلُ نَذَرَ أَنْ عُرِفَ أَنْ يَتَّصِفَ بِدَقِّ بِيَمَالٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا عُرِفَ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِائَةُ أَلْفٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَشْرَةُ أَلْفٍ. فَقَالُوا فِيهِ:

أَقَاوِيلَ مُخْتَلَفَةً. فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ نُدَمَائِهِ. يُقَالُ لَهُ: صَيِّ فَعَانُ: أَلَا تَبْعَثُ إِلَى هَذَا الْأَسْوَدِ فَتَسْأَلُ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُتَوَكَّلُ: مَنْ تَعْنِي وَيَحْكُ؟ فَقَالَ لَهُ: ابْنُ الرِّضَا. فَقَالَ لَهُ - وَهُوَ يُحْسِنُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ - فَقَالَ: إِنْ أَخْرَجَكَ مِنْ هَذَا فَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَإِلَّا فَاضْرِبْنِي مِائَةَ مَقْرَعَةٍ. فَقَالَ الْمُتَوَكَّلُ: قَدْ رَضَيْتُ يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ صِرُّهُ إِلَيْهِ وَسَيْلُهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ. فَصَارَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَقَالَ: «الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ».

فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ: يَا سَيِّدِي إِنَّهُ يَسْأَلُنِي عَنِ الْعِلَّةِ فِيهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ (٢)» فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ».

[٩٤٧٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ

ص: ٦٣٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٧، ص ٤٦٣، ح ٢١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٨، ص ٤٢٦، ح ٢٤.

٢- (٢) سورة التوبة، الآية: ٢٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَالْأَقْسَامِ، ح ٤، ج ٨، ص ٣٨٤.

إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «بِئْسَ مَا قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[٩٤٧٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَحْلِفُهُ غَرِيمُهُ بِالْأَيْمَانِ الْمُعْلَظَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُعْلِمَهُ». قَالَ: قُلْتُ: إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يَدْعُهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ أَوْ عَلَى عِيَالِهِ فَلْيَخْرُجْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[٩٤٧٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ حَفْصِ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى أُخِيهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ».

[٩٤٧٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ] يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي

ص: ٦٣٨

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ح ٦٣، ج ٨، ص ٤٠٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ح ٨١، ج ٨، ص ٤٠٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ، ح ٩٣، ج ٨، ص ٤٠٩.

الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أُطْعِمَ الْكِبَارَ وَالصَّغَارَ سَوَاءً وَالنِّسَاءَ وَالرِّجَالَ أَوْ يُفْضَلُ الْكِبَارَ عَلَى الصَّغَارِ وَالرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ؟ فَقَالَ:

«كُلُّهُمْ سَوَاءٌ، وَيَتَمَّمُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعِيَالَتِهِمْ تَمَامَ الْعِدَّةِ الَّتِي تَلَزِمُهُ أَهْلَ الضَّعْفِ مِمَّنْ لَا يَنْصَبُ».

[٩٤٧٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُؤْذِيهِ امْرَأَتُهُ وَتَغَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: هِيَ عَلَيْكَ صِدْقَةٌ، قَالَ: «إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَذَكَرَ اللَّهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهُ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ».

[٩٤٨٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ [يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَفَّارَةُ الدَّمِ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَمَكِّنَ نَفْسَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَإِنْ قَتَلُوهُ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ نَادِمًا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ عَازِمًا عَلَى تَرْكِ الْعُودِ، وَإِنْ عَفَى عَنْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ

ص: ٦٣٩

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب التُّدُورِ، ح ٥٦، ج ٨، ص ٤٣٧.
 - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الأيمان، باب الكفَّاراتِ، ح ١٢، ج ٨، ص ٤٤٥.

رَقَبَهُ وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَ أَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَ يَغْزِمَ عَلَى تَرْكِ الْعُودِ وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ أَبَدًا مَا بَقِيَ، وَ إِذَا قَتَلَ خَطَأً أَدَّى دِيَّتَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ رَقَبَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسِدِّ تَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مَدًّا مَدًّا، وَ كَذَلِكَ إِذَا وَهَبَتْ لَهُ دِيَّةُ الْمَقْتُولِ فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَبِّهِ لَازِمَةٌ».

[٩٤٨١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةٍ وَ مَيَاتِ الْمَرْأَةِ، فَآتَى أَوْلِيَاءُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا تَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا قَبْلَكَ شَيْءٌ أَفِيحْلِفُ لَهُمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَيَحْلِفُ لَهُمْ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فَلَا يَحْلِفُ وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ».

ص: ٦٤٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الوصايا، باب الأقرار في المرض، ح ٦، ج ٩، ص ١٨٩.

كِتَابُ الْوَصَايَا

بَابُ الْوَصِيَّةِ وَ مَا أُمرَ بِهَا... ٧

بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّةِ... ٩

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى آخِرٍ وَ لَا يَقْبَلُ وَصِيَّتَهُ... ١٤

بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ حَيًّا... ١٥

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ... ١٧

بَابُ مَا لِلنَّاسِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ... ١٧

بَابُ... ٢٢

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهَا... ٢٢

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا... ٢٤

بَابُ إِنْفَازِ الْوَصِيَّةِ عَلَى جِهَتِهَا... ٢٥

بَابُ آخِرُ مِنْهُ... ٢٦

بَابُ آخِرُ مِنْهُ... ٢٦

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِعَيْتٍ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ حَجَّ... ٢٨

بَابُ أَنَّ مَنْ حَافٍ فِي الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الْحَقِّ... ٣٢

بَابُ أَنْ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ فَخَعَرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ ... ٣٣

بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ ... ٣٤

بَابُ أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالذِّينِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ ... ٣٥

بَابُ مَنْ أَوْصَى وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ... ٣٧

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ... ٤٠

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَكَاتِبِ ... ٤٣

بَابُ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهَا وَ مَا لَا يَجُوزُ ... ٤٣

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ... ٤٤

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَةِ وَ النُّحْلِ وَ الْهَبَةِ وَ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى وَ الرُّقْبَى وَ مَا ٤٥

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ ... ٤٠

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ... ٤٢

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ ... ٤٣

بَابُ الْمَرِيضِ يُقَرُّ لُوَارِثِ بَدَيْنِ ... ٤٤

بَابُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ يُقَرُّ بِعَتَقِ أَوْ دَيْنِ ... ٤٤

بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرَ مِنْهُ وَ لَهُ عِيَالٌ ... ٤٧

بَابُ ... ٤٧

بَابُ مَنْ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ مِنَ الْبَالِغِينَ ... ٤٨

بَابُ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَاتِهِ وَ مَوَالِيهِ كَيْفَ يُفَسَّمُ بَيْنَهُمْ ... ٤٨

بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى مُدْرِكٍ وَ أَشْرَكَ مَعَهُ الصَّغِيرَ ... ٤٩

بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ فَيَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ التَّرَكَةِ... ٧٠

بَابُ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَفَاطِمَةَ وَالأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَوَصَايَاهُمْ... ٧٠

بَابُ مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ... ٧٦

بَابُ النَّوَادِرِ... ٧٧

بَابُ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ وَارِثٌ صَغِيرٌ فَيُبَاعُ عَلَيْهِ... ٨٥

بَابُ الوَصِيِّ يُدْرِكُ أَيْتَامَهُ فَيَمْتَنِعُونَ مِنْ أَخْذِ مَالِهِمْ وَ مَنْ يُدْرِكُ وَ لَأَيُّونَسُ مِنْهُ الرُّشْدُ وَ..... ٨٦

كِتَابُ المَوَارِيثِ

بَابُ بَيَانِ الفَّرَائِضِ فِي الكِتَابِ... ٩١

بَابٌ... ٩١

بَابُ أَنَّ المِيرَاثَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى سَهْمِ قَرِيْبِهِ وَ أَنَّ ذَا السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَاسَّهْمَ لَهُ... ٩٢

بَابُ أَنَّ الفَّرَائِضَ لَا تُقَامُ إِلَّا بِالسَّيْفِ... ٩٣

بَابُ فِي إِبْطَالِ العَوْلِ... ٩٤

بَابُ آخَرَ فِي إِبْطَالِ العَوْلِ وَ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَزِيدُ عَلَى سِتِّهِ... ٩٦

بَابُ مَعْرِفَةِ إِلقَاءِ العَوْلِ... ٩٧

بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الوَلَدِ وَ الوَالِدِينَ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ... ٩٨

بَابُ العَلَّةِ فِي أَنَّ السَّهَامَ لَا تُكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّهِ وَ هُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ... ٩٩

بَابُ عَلَيْهِ كَيْفَ صَارَ لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ وَ لِلأُنْثَى سَهْمٌ... ١٠٠

بَابُ مَا يَرِثُ الكَبِيرُ مِنَ الوَلَدِ دُونَ غَيْرِهِ... ١٠١

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ... ١٠٢

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ... ١٠٥

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ... ١٠٦

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ... ١٠٧

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ... ١١١

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَبَوَيْنِ... ١١٤

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ... ١١٥

بَابُ مَنْ لَا يَحْجُبُ عَنِ الْمِيرَاثِ... ١١٧

بَابُ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ... ١١٧

بَابُ الْكَلَالَةِ... ١١٨

بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَلَدِ... ١١٨

بَابُ الْجَدِّ... ١٢٦

بَابُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ... ١٣١

بَابُ ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ... ١٣٣

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ... ١٣٨

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَلَا تَتْرُكُ إِلَّا زَوْجَهَا... ١٤٠

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا يَتْرُكُ إِلَّا امْرَأَتَهُ... ١٤٢

بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرْتِنَنَّ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا... ١٤٢

بَابُ اخْتِلَافِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ... ١٤٥

بَابُ نَادِرٍ... ١٤٦

بَابُ مِيرَاثِ الْعَلَامِ وَالْجَارِيَةِ يُرَوِّجَانِ وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ... ١٤٨

بَابُ مِيرَاثِ الْمُتَزَوِّجَةِ الْمُدْرِكَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا... ١٤٩

بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمُطَلَّقاتِ فِي الْمَرَضِ وَغَيْرِ الْمَرَضِ... ١٤٩

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي... ١٥٢

بَابُ مِيرَاثِ الْعُرْقَى وَأَصْحَابِ الْهَدْمِ... ١٥٤

بَابُ مَوَارِيثِ الْقَتْلَى وَمَنْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَمَنْ لَا يَرِثُ... ١٥٧

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ... ١٦٠

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ... ١٦٣

بَابُ آخِرِ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ... ١٦٥

بَابُ أَنْ مِيرَاثَ أَهْلِ الْمِلَلِ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ... ١٦٧

بَابُ مَنْ يُتْرَكُ مِنَ الْوَرَثَةِ بَعْضُهُمْ مُسْلِمُونَ وَبَعْضُهُمْ مُشْرِكُونَ... ١٦٨

بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِكِ... ١٦٨

بَابُ الرَّجُلِ يُتْرَكُ وَارِثَيْنِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ... ١٧١

بَابُ... ١٧١

بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتِبِينَ... ١٧٢

بَابُ مِيرَاثِ الْمُؤْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ... ١٧٥

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ... ١٧٦

بَابُ مِيرَاثِ الْمُسْتَهْلِ... ١٧٩

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى ... ١٨١

بَابُ آخِرِ مِنْهُ ... ١٨٢

بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ ... ١٨٤

بَابُ آخِرِ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ ... ١٨٥

بَابُ ... ١٨٦

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّوْنَى ... ١٨٦

بَابُ آخِرِ مِنْهُ ... ١٨٨

بَابُ ... ١٨٨

بَابُ مِيرَاثِ الْمَخْلُوعِ ... ١٨٩

بَابُ الْحَمِيلِ ... ١٩٠

بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ ... ١٩٠

بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ ... ١٩١

بَابُ ... ١٩٢

بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ ... ١٩٣

بَابُ وَ لَاءِ السَّائِبِ ... ١٩٣

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ التَّحْدِيدِ ... ١٩٩

بَابُ الرَّجْمِ وَ الْجُلْدِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ... ٢٠١

ص: ٦٤٦

بَابُ مَا يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُحْصِنُ وَ مَا [لَا] يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى الْمُحْصِنِ ... ٢٠٤

بَابُ الصَّبِيِّ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ الْمُدْرِكَةِ وَ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالصَّبِيَّةِ غَيْرِ الْمُدْرِكَةِ ... ٢٠٧

بَابُ مَا يُوجِبُ الْجَلْدَ ... ٢٠٨

بَابُ صِفَةِ حَدِّ الزَّانِي ... ٢١٢

بَابُ مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ ... ٢١٣

بَابُ صِفَةِ الرَّجْمِ ... ٢١٤

بَابُ آخِرِ مِنْهُ ... ٢١٧

بَابُ الرَّجُلِ يَعْتَصِبُ الْمَرْأَةَ فَرْجَهَا ... ٢٢٣

بَابُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ... ٢٢٤

بَابُ فِي أَنْ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ ... ٢٢٥

بَابُ الْمَجْنُونِ وَ الْمَجْنُونَةِ يَزْنِيَانِ ... ٢٢٦

بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ فَتَزَوَّجَ أَوْ تَتَزَوَّجَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ الرَّجُلِ الَّذِي يَتَزَوَّجُ ٢٢٧

بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِي الْجَارِيَةَ وَ لِعَيْرِهِ فِيهَا شُرُوكٌ وَ الرَّجُلُ يَأْتِي مُكَاتَّبَتَهُ ... ٢٣١

بَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَكْرَهَةِ ... ٢٣٤

بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ مَرَارًا كَثِيرَةً ... ٢٣٤

بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا ... ٢٣٥

بَابُ نَفْيِ الزَّانِي ... ٢٣٥

بَابُ حَدِّ الْعَلَامِ وَ الْجَارِيَةِ اللَّذَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْحُدُّ تَامًّا ... ٢٣٧

بَابُ الْحَدِّ فِي اللُّوَاطِ ... ٢٣٨

بَابُ آخِرُ مِنْهُ ... ٢٤٠

بَابُ الْحَدِّ فِي السَّحْقِ ... ٢٤١

بَابُ آخِرُ مِنْهُ ... ٢٤٢

بَابُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَأْتِي الْبَيْمَةَ ... ٢٤٥

بَابُ حَدِّ الْقَازِفِ ... ٢٤٧

بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ جَمَاعَةً ... ٢٥٥

بَابُ فِي نَحْوِهِ ... ٢٥٦

بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَوَلَدَهُ ... ٢٥٧

بَابُ صِفَةِ حَدِّ الْقَازِفِ ... ٢٦١

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ ... ٢٦٢

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُحَدُّ فِيهَا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ... ٢٦٨

بَابُ أَنْ شَارِبَ الْخَمْرِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ ... ٢٦٩

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ... ٢٦٩

بَابُ قِيمَةِ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ ... ٢٧٣

بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ ... ٢٧٥

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الطَّرَارِ وَ الْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ ... ٢٨١

بَابُ الْأَجِيرِ وَ الضَّيْفِ ... ٢٨٣

بَابُ حَدِّ النَّبَاشِ ... ٢٨٥

بَابُ حَدِّ مَنْ سَرَقَ حُرًّا فَبَاعَهُ ... ٢٨٨

بَابُ نَفْيِ السَّارِقِ ... ٢٨٨

بَابُ مَا لَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ ... ٢٨٩

بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي الْمَجَاعَةِ ... ٢٩١

بَابُ حَدِّ الصَّبِيَّانِ فِي السَّرِقَةِ ... ٢٩٢

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَالْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ ... ٢٩٣

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ مِنَ الْحُدُودِ ... ٣٠٣

بَابُ كَرَاهِيَةِ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ ... ٣٠٥

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ ... ٣٠٦

بَابُ الرَّجُلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ بِهِ قُرُوحٌ ... ٣١١

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ ... ٣١٣

بَابُ مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ بِجَهَالِهِ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ ... ٣١٨

بَابُ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ ... ٣٢٠

بَابُ مَنْ أَتَى حَدًّا فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى تَابَ ... ٣٢٢

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ ... ٣٢٣

بَابُ الرَّجُلِ يَعْفُو عَنِ الْحَدِّ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِ وَ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا ابْنَ الْفَاعِلِهِ وَ لِأُمَّهِ وَلِإِنِّ ... ٣٢٥

بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ... ٣٢٦

بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْفَعُ فِي حَدٍّ ... ٣٢٧

بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَهَ فِي حَدٍّ ... ٣٢٨

بَابُ أَنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ ... ٣٢٨

بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينُ فِي الْحَدِّ ... ٣٢٩

بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ ... ٣٢٩

بَابُ حَدِّ السَّاحِرِ ... ٣٣٣

بَابُ النَّوَادِرِ ... ٣٣٤

كِتَابُ الدِّيَاتِ

بَابُ الْقَتْلِ ... ٣٥٣

بَابُ آخِرِ مِنْهُ ... ٣٥٧

بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ ... ٣٥٨

بَابُ وُجُوهِ الْقَتْلِ ... ٣٦٠

بَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَا ... ٣٦٢

بَابُ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَا ... ٣٦٥

بَابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ ... ٣٦٩

بَابُ الرَّجْلِ يَأْمُرُ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ ... ٣٧٢

بَابُ الرَّجْلِ يَقْتُلُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ... ٣٧٣

بَابُ الرَّجْلِ يُخَلِّصُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ ... ٣٧٤

بَابُ الرَّجْلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ آخِرًا ... ٣٧٤

بَابُ الرَّجْلِ يَقَعُ عَلَى الرَّجْلِ فَيَقْتُلُهُ ... ٣٧٥

بَابُ نَادِرٍ ... ٣٧٦

بَابُ مَنْ لَأَ دِيَّةَ لَهُ ... ٣٧٩

بَابُ الرَّجُلِ الصَّحِيحِ الْعَقْلِ يَقْتُلُ الْمَجْنُونَ ... ٣٨٥

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ فَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى حُوِلَطَ ... ٣٨٦

بَابُ فِي الْقَاتِلِ يُرِيدُ التَّوْبَةَ ... ٣٨٧

بَابُ قَتْلِ اللَّصِّ ... ٣٨٩

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ وَالْإِبْنَ يَقْتُلُ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ ... ٣٩٠

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ وَ فَضْلِ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى ... ٣٩٢

دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَالْجِرَاحَاتِ ... ٣٩٢

بَابُ مَنْ خَطَوهُ عَمْدٌ وَ مَنْ عَمَدَهُ خَطَأً ... ٣٩٧

بَابُ نَادِرٌ ... ٣٩٨

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يُنْكَلُ بِهِ ... ٣٩٩

بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْمَمْلُوكِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ ... ٤٠٢

بَابُ الْمُكَاتَبِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْحُرُّ يَقْتُلُ الْمُكَاتَبَ أَوْ يَجْرَحُهُ ... ٤١١

بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الذَّمِّيَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الذَّمِّيُّ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ أَوْ يَجْرَحُهُ أَوْ يَقْتَصُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ... ٤١٣

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً مِنَ الْجِرَاحَاتِ الَّتِي دُونَ النَّفْسِ وَ مَا ٤١٨

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَ هُوَ نَاقِصُ الْخَلْقِهِ ... ٤٢٤

بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ يَدِ الْأَشْلَى وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ ... ٤٢٥

بَابُ أَنَّ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ ... ٤٢٦

بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ يُصَابُ فِي سَمْعِهِ أَوْ بَصَرِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَوَارِحِهِ ٤٢٩

بَابُ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ فَيَذْهَبُ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَعَقْلُهُ... ٤٣٤

بَابُ آخَرَ... ٤٣٥

بَابُ دِيَةِ الْجِرَاحَاتِ وَالشَّجَاجِ... ٤٣٥

بَابُ الْخَلْقَةِ الَّتِي تُقَسَّمُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي الْأَسْنَانِ وَالْأَصَابِعِ... ٤٤٠

بَابُ آخَرَ... ٤٤٢

بَابُ الشَّفَتَيْنِ... ٤٤٢

بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ... ٤٧٤

بَابُ الرَّجُلِ يَقْطَعُ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَاخُ نَفْسِ الْحَيِّ... ٤٨١

بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ يَحْفِرُ الْبُئْرَ فَيَقَعُ فِيهَا الْمَارُّ... ٤٨٤

بَابُ ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابَّ وَمَا لَا ضَمَانَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ... ٤٨٥

بَابُ الْمَقْتُولِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ... ٤٩٣

بَابُ آخَرَ مِنْهُ... ٤٩٥

بَابُ آخَرَ مِنْهُ... ٤٩٥

بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَهُ وَلِيَانٍ أَوْ أَكْثَرُ فَيَغْفُو أَحَدَهُمْ أَوْ يَقْبِلُ الدِّيَةَ وَ... ٤٩٦

بَعْضُ يُرِيدُ الْقَتْلَ... ٤٩٦

بَابُ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالِدِّيَةِ عَلَى الْقَاتِلِ وَالرَّجُلِ يَغْنَدِي بَعْدَ الْعَفْوِ فَيَقْتُلُ... ٤٩٩

بَابُ... ٥٠١

بَابُ... ٥٠٢

بَابُ الْقَسَامَةِ... ٥٠٣

بَابُ ضَمَانِ الطَّيِّبِ وَ البَيْطَارِ ... ٥٠٨

بَابُ العَاقِلِهِ ... ٥٠٨

بَابُ ... ٥١٢

بَابُ فِيمَا يُصَابُ مِنَ البَهَائِمِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ ... ٥١٣

بَابُ التَّوَادِرِ ... ٥١٥

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

بَابُ أَوَّلِ صَكِّ كُتِبَ فِي الأَرْضِ ... ٥٣٣

بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ ... ٥٣٤

بَابُ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ ... ٥٣٦

بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا ... ٥٣٧

بَابُ الرَّجُلِ يَنْسَى الشَّهَادَةَ وَ يَعْرِفُ خَطَّهَ بِالشَّهَادَةِ ... ٥٣٨

بَابُ مَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ ... ٥٣٩

بَابُ مَنْ شَهِدَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ شَهَادَتِهِ ... ٥٤٠

بَابُ شَهَادَةِ الوَاحِدِ وَ يَمِينِ المُدَّعَى ... ٥٤٢

بَابُ ... ٥٤٥

بَابُ فِي الشَّهَادَةِ لِأَهْلِ الدِّينِ ... ٥٤٧

بَابُ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ ... ٥٤٨

بَابُ شَهَادَةِ المَمَالِكِ ... ٥٤٩

ص: ٤٥٣

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ... ٥٥٠

بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ... ٥٥٦

بَابُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ وَ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِأَخِيهِ... ٥٥٧

بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ... ٥٥٨

بَابُ شَهَادَةِ الْفَاضِلِ وَ الْمُحْدُودِ... ٥٦٠

بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ... ٥٦١

بَابُ... ٥٦٤

بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَ الْأَصْمِ... ٥٦٤

بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ لَا يُنْظَرُ وَجْهَهَا... ٥٦٥

بَابُ التَّوَادِرِ... ٥٦٥

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ

بَابُ أَنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ... ٥٧٥

بَابُ أَصْنَافِ الْقَضَاءِ... ٥٧٥

بَابُ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ... ٥٧٦

بَابُ أَنَّ الْمُفْتَى ضَامِنٌ... ٥٧٨

بَابُ أَخْذِ الْأَجْرَةِ وَ الرِّشَاءِ عَلَى الْحُكْمِ... ٥٧٩

بَابُ مَنْ حَافٍ فِي الْحُكْمِ... ٥٧٩

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ إِلَى قَضَاءِ الْجُورِ... ٥٨٠

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِزْتِفَاعِ إِلَى قُضَاءِ الْجَوْرِ ... ٥٨١

بَابُ أَدَبِ الْحُكْمِ ... ٥٨١

بَابُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْيَمِينِ وَالْأَيْمَانِ ... ٥٨٤

بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ... ٥٨٥

بَابُ مَنْ ادَّعَى عَلَى مَيِّتٍ ... ٥٨٥

بَابُ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينَ ... ٥٨٦

بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ إِذَا أَقَامَهَا ... ٥٨٧

بَابُ أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينَ فَحَلِفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينَ وَإِنْ ... ٥٨٨

كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ ... ٥٨٨

بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ فَيَقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ ... ٥٨٩

بَابُ آخِرُ مِنْهُ ... ٥٩٠

بَابُ آخِرُ مِنْهُ ... ٥٩١

بَابُ النَّوَادِرِ ... ٥٩٢

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينَ ... ٦٠٥

بَابُ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةِ ... ٦٠٧

بَابُ آخِرُ مِنْهُ ... ٦٠٩

بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ [بِاللَّهِ] فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ ... ٦١٠

بَابُ كُرَاهِيَةِ الْيَمِينِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ٦١٠

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ... ٦١٠

بَابُ وُجُوهِ الْأَيْمَانِ ... ٦١١

بَابُ مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَيْمَانِ وَالتُّدُورِ ... ٦١٢

بَابُ فِي اللُّغُو ... ٦١٦

بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا ... ٦١٦

بَابُ التِّيهِ فِي الْيَمِينِ ... ٦١٦

بَابُ أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ ... ٦١٧

بَابُ الْيَمِينِ الَّتِي تَلْزَمُ صَاحِبَهَا الْكُفَّارَةَ ... ٦١٨

بَابُ الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ ... ٦١٩

بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ... ٦٢١

بَابُ اسْتِحْلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ ... ٦٢٣

بَابُ كُفَّارَةِ الْيَمِينِ ... ٦٢٤

بَابُ التُّدُورِ ... ٦٢٨

بَابُ التَّوَادِرِ ... ٦٣٣

ص: ٦٥٦

عنوان و نام پدیدآور: مسند علی بن ابراهیم القمی / احمد عابدی

مشخصات نشر: قم: زائر، ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری: ۸ جلد

زبان: عربی

موضوع: احادیث شیعه

فروست: (مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم قمی (ره)، ۲۳، ۲۲، ۲۱، ۲۰، ۱۹، ۱۸، ۱۷، ۱۶)

کتابنامه، واژه نامه و نمایه: کتابنامه

موضوع: قمی، علی بن ابراهیم، قرن ۳ ق -- کنگره ها

موضوع: محدثان شیعه

رده بندی کنگره: BP۱۱۶/ق ۲ع ۱۳۸۹

عنوان دیگر: مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم القمی (ره)

ص: ۱

مسند علی بن ابراهیم القمی

احمد عابدی

ص: ۳

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٩٤٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَفْصِ الْمِؤَذِّنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَتَبَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ إِلَى أَصْحَابِهِ وَأَمَرَهُمْ بِمَدَارَسَتِهَا وَالنَّظَرِ فِيهَا وَتَعَاهُدِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا فَكَانُوا يَصْعُقُونَهَا فِي مَسَاجِدِ بُيُوتِهِمْ فَإِذَا فَرَّغُوا مِنَ الصَّلَاةِ نَظَرُوا فِيهَا:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَّا بَعْدُ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ الْعَافِيَةَ، وَعَلَيْكُمْ بِالذَّعَةِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْحَيَاءِ وَالتَّنَزُّهِ عَمَّا تَنَزَّ عَنْهُ الصَّالِحُونَ قَبْلَكُمْ، وَعَلَيْكُمْ بِمُجَامَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، تَحَمَّلُوا الضَّيْمَ مِنْهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَمَمَاطَتَهُمْ دِينُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ إِذَا أَنْتُمْ جَالِسْتُمُوهُمْ وَخَالَطْتُمُوهُمْ وَنَازَعْتُمُوهُمْ الْكَلَامَ، فَإِنَّهُ لَمَّا يُدَّ لَكُمْ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ وَمُنَازَعَتِهِمْ الْكَلَامَ، بِالتَّقِيَّةِ الَّتِي أَمَرُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ، فَإِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِذَلِكَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ سَيُؤْذُونَكُمْ وَتَعْرِفُونَ فِي وُجُوهِهِمُ الْمُنْكَرَ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُهُمْ عَنْكُمْ لَسَطُوا بِكُمْ، وَمَا فِي صُدُورِهِمْ مِنَ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ أَكْثَرُ مِمَّا يُدُونَكُمْ. مُجَالِسِيكُمْ وَمُجَالِسِيهِمْ وَاحِدَةٌ وَأَرْوَاحِكُمْ وَأَرْوَاحُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ لَا تَأْتِلُفُ. لَا تُحِبُّونَهُمْ أَبَدًا وَ

ص:٧

لَمَا يُحِبُّونَكُمْ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَكُمْ بِالْحَقِّ وَبَصَّرَكُمْوَهُ وَ لَمْ يَجْعَلْهُم مِّنْ أَهْلِهِ فَتَحَىٰ أَمِلُونَهُمْ وَ تَصِيرُونَ عَلَيْهِمْ وَ هُمْ لَأَمْجَامَلَهُ لَهُمْ وَ لَأَصْبِرَ لَهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّنْ أُمُورِكُمْ.

تَدْفَعُونَ أَنْتُمْ السَّيِّئَةَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ، تَلْتَمِسُونَ بِذَلِكَ وَجَهَ رَبُّكُمْ بِطَاعَتِهِ - وَ هُمْ لَأَخَيْرٍ عِنْدَهُمْ - لَأَيَحُلُّ لَكُمْ أَنْ تَطْهَرُوا وَ هَيْمَ عَلَىٰ أَصُولِ دِينِ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا مِنْكُمْ فِيهِ شَيْئًا عَادُواكُمْ عَلَيْهِ، وَ رَفَعُوهُ عَلَيْكُمْ، وَ جَهَدُوا عَلَىٰ هَلْمَاكُمْ، وَ اسْتَقْبَلُواكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ - وَ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ النَّصِيفُ مِنْهُمْ فِي دُولِ الْفُجَارِ - فَاعْرِفُوا مَنْزِلَتَكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْبَاطِلِ، فَإِنَّهُ لَأَيَبَغِي لِأَهْلِ الْحَقِّ أَنْ يُنْزِلُوا أَنْفُسَهُمْ مَنْزِلَةَ أَهْلِ الْبَاطِلِ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ أَهْلَ الْحَقِّ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، أَلَمْ تَعْرِفُوا وَجَهَ قَوْلِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ إِذْ يَقُولُ: «أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ» (١)

أَكْرَمُوا أَنْفُسِيَكُمْ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَ لَأَجْعَلُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - وَ لَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَ إِمَامَكُمْ وَ دِينَكُمْ الَّذِي تَدِينُونَ بِهِ - عَرْضَةً لِأَهْلِ الْبَاطِلِ فَتَغْضَبُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ فَتَهْلِكُوا. فَمَهْلًا مَهْلًا يَا أَهْلَ الصَّلَاحِ لَأَتُرْكُوا أَمْرَ اللَّهِ وَ أَمْرَ مَنْ أَمَرَكُمْ بِطَاعَتِهِ فَيَغَيِّرَ اللَّهُ مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمِهِ أَحِبُّوا فِي اللَّهِ مَنْ وَصَفَ صِفَتَكُمْ وَ أَبْغَضُوا فِي اللَّهِ مَنْ خَالَفَكُمْ وَ ابْذَلُوا مَوَدَّتَكُمْ وَ نَصَّ يَحْتَكُم [لِمَنْ وَصَفَ صِفَتَكُمْ] وَ لَأَتَبَدِّلُوهَا لِمَنْ رَغِبَ عَنْ صِفَتِكُمْ وَ عَادَاكُمْ عَلَيْهَا وَ بَغَى

ص: ٨

لَكُمْ الْغَوَائِلَ. هَذَا أَدْبَتَا أَدْبَ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَتَفَهَّمُوهُ وَاعْقِلُوهُ وَ لَا تَنْبِذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ، مَا وَاقَقَ هَيْدَاكُمْ أَخَذْتُمْ بِهِ، وَ مَا وَاقَقَ هَوَاكُمْ طَرَحْتُمُوهُ، وَ لَمْ تَأْخُذُوا بِهِ. وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّجْبِيرَ عَلَى اللَّهِ. وَ اعْلَمُوا أَنَّ عَيْدًا لَمْ يُبْتَلِ بِالتَّجْبِيرِ عَلَى اللَّهِ إِلَّا تَجَبَّرَ عَلَى دِينِ اللَّهِ، فَاسْتَقِيمُوا لِلَّهِ وَ لَا تَزُتِدُوا عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ. أَجَارَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنَ التَّجْبِيرِ عَلَى اللَّهِ وَ لَا قُوَّةَ لَنَا وَ لَكُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كَانَ خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَصْلِ أَضِلَّ الْخَلْقَ مُؤْمِنًا لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُكْرَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ الشَّرَّ وَ يُبَاعِدَهُ عَنْهُ، وَ مَنْ كَرَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ الشَّرَّ وَ بَاعِدَهُ عَنْهُ عَافَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكِبْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ، وَ الْجَبْرِ يَهْ فَلَانَتْ عَرِيكْتُهُ وَ حَسُنَ خُلُقُهُ وَ طَلَقَ وَجْهَهُ وَ صَارَ عَلَيْهِ وَقَارُ الْإِسْلَامِ وَ سَكِينَتُهُ وَ تَخَشُّعُهُ، وَ وَرِعَ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ اجْتَنَبَ مَسَاحِطَهُ وَ رَزَقَهُ اللَّهُ مَوَدَّةَ النَّاسِ وَ مَحَامِلَتَهُمْ وَ تَزَكَّ مَقَاطِعِهِ النَّاسِ وَ الْخُصُومَاتِ وَ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا وَ لَمَّا مِنْ أَهْلِهَا فِي شَيْءٍ، وَ إِنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كَانَ اللَّهُ خَلَقَهُ فِي الْأَصْلِ [أَضِلَّ الْخَلْقِ] كَافِرًا لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُحِبَّ إِلَيْهِ الشَّرَّ وَ يُقَرِّبُهُ مِنْهُ، فَإِذَا حَبَّبَ إِلَيْهِ الشَّرَّ وَ قَرَّبَهُ مِنْهُ ابْتُلِيَ بِالْكَبْرِ وَ الْجَبْرِ يَهْ، فَفَسَدَ قَلْبُهُ وَ سَاءَ خُلُقُهُ وَ غَلَطَ وَجْهَهُ وَ ظَهَرَ فُحْشُهُ وَ قَلَّ حَيَاؤُهُ وَ كَشَفَ اللَّهُ سِتْرَهُ وَ رَكِبَ الْمَحَارِمَ، فَلَمْ يَنْزِعْ عَنْهَا وَ رَكِبَ مَعَاصِيَ اللَّهِ وَ أَبْغَضَ طَاعَتَهُ وَ أَهْلَهَا، فَبَعِيدٌ مَا بَيْنَ حَالِ الْمُؤْمِنِ وَ حَالِ الْكَافِرِ، سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَ اطْلُبُوهَا إِلَيْهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

صَبَرُوا النَّفْسَ عَلَى الْبَلَاءِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ تَتَابَعِ الْبَلَاءِ فِيهَا وَ الشَّدَّةَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ وِلَايَتِهِ وَ وِلَايَةِ مَنْ أَمَرَ بِوِلَايَتِهِ خَيْرٌ عَاقِبَةً عِنْدَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ مِنْ

مُلْكِكِ الدُّنْيَا، وَإِنْ طَالَ تَتَابُعُ نَعِيمِهَا وَزَهْرَتِهَا وَغُضَارَةُ عَيْشِهَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَوَلَايَةِ مَنْ نَهَى اللَّهُ عَنْ وِلَايَتِهِ وَطَاعَتِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ
بِوَلَايَةِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا» (١)

وَهُمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَلَايَتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَالَّذِينَ نَهَى اللَّهُ عَنْ وِلَايَتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ - وَهُمْ أَيْمَةُ الصَّلَاةِ الَّذِينَ قَضَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ
دَوْلٌ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْأَيْمَةِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - يَعْمَلُونَ فِي دَوْلَتِهِمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَمَعْصِيَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَحِقَّ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ وَلِيَتَمَّ أَمْرُ اللَّهِ فِيهِمْ الَّذِي خَلَقَهُمْ لَهُ فِي الْأَصْلِ [أَصْلِ الْخَلْقِ] مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ
أَنْ يَخْلُقَهُمْ لَهُ فِي الْأَصْلِ، وَ مِنَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ» (٢)

فَتَدَبَّرُوا هَذَا وَاعْقَلُوهُ وَ لَا تَجْهَلُوهُ، فَإِنَّ مَنْ جَهَلَ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ مِمَّا أَمَرَ [اللَّهُ] بِهِ وَ نَهَى عَنْهُ تَرَكَ دِينَ
اللَّهِ وَ رَكِبَ مَعَاصِيَهُ، فَاسْتَوْجَبَ سَخَطَ اللَّهِ، فَأَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ».

وَ قَالَ:

«أَيَّتْهَا الْعِصِيَّةُ الْمَرْحُومَةُ الْمُفْلِحَةُ إِنَّ اللَّهَ أْتَمَّ لَكُمْ مِمَّا آتَاكُمْ مِنَ الْخَيْرِ. وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَ لَا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ
مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فِي دِينِهِ بِهَوَى وَ لَا رَأْيٍ وَ لَا مَقَائِيسٍ. قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ وَ جَعَلَ فِيهِ تَبْيَانًا كُلَّ شَيْءٍ، وَ جَعَلَ لِلْقُرْآنِ وَ تَعْلَمِ الْقُرْآنِ
أَهْلًا لَا يَسْعُ أَهْلَ عِلْمِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ

ص: ١٠

١- (١). سورة الأنبياء، الآية: ٧٣.

٢- (٢). سورة فاطر، الآية: ٤.

آتَاهُمْ اللَّهُ عِلْمَهُ أَنْ يَأْخُذُوا فِيهِ بِهَوَىٰ وَ لَمَّا رَأَىٰ وَ لَمَّا مَقَابِيِسَ، أَعْنَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكِ بِمَا آتَاهُمْ مِنْ عِلْمِهِ وَ خَصَّهُمْ بِهِ وَ وَضَعَهُ
عِنْدَهُمْ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ أَكْرَمَهُمْ بِهَا، وَ هُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِسُؤَالِهِمْ، وَ هُمْ الَّذِينَ مَنْ سَأَلَهُمْ.

وَ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ يُصَيِّدَهُمْ وَ يَتَّبِعَ أَثَرَهُمْ، أَرْشَدُوهُ وَ أَعْطَوْهُ مِنْ عِلْمِ الْقُرْآنِ مَا يَهْتَدِي بِهِ إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَ إِلَى جَمِيعِ سُؤْلِ
الْحَقِّ، وَ هُمْ الَّذِينَ لَمَّا يَزْغَبُ عَنْهُمْ وَ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ وَ عَنْ عِلْمِهِمُ الَّذِي أَكْرَمَهُمْ اللَّهُ بِهِ وَ جَعَلَهُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ اللَّهِ
الشَّفَاءَ فِي أَصْلِ الْخَلْقِ تَحْتَ الْأَظْلِهِ.

فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَرْغَبُونَ عَنْ سُؤْلِ أَهْلِ الذِّكْرِ وَ الَّذِينَ آتَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى عِلْمَ الْقُرْآنِ وَ وَضَعَهُ عِنْدَهُمْ وَ أَمَرَ بِسُؤَالِهِمْ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ
يَأْخُذُونَ بِأَهْوَائِهِمْ وَ آرَائِهِمْ وَ مَقَابِيِسِهِمْ حَتَّى دَخَلَهُمُ الشَّيْطَانُ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا أَهْلَ الْإِيمَانِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ عِنْدَ اللَّهِ كَافِرِينَ وَ جَعَلُوا
أَهْلَ الضَّلَالَةِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنِينَ وَ حَتَّى جَعَلُوا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمْرِ حَرَامًا وَ جَعَلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ
الْأُمْرِ حَلَالًا فَذَلِكَ أَضَلُّ ثَمَرِهِ أَهْوَائِهِمْ، وَ قَدْ عَهَدَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالُوا: نَحْنُ بَعْدَ مَا قَبِضَ اللَّهُ عَزَّ وَ
جَلَّ رَسُولَهُ يَسْبَعُنَا أَنْ نَأْخُذَ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأْيُ النَّاسِ بَعِيدَ مَا قَبِضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ بَعْدَ عَهْدِهِ الَّذِي
عَهَدَهُ إِلَيْنَا وَ أَمَرَنَا بِهِ، مُخَالَفًا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَمَا أَحَدٌ أَجْرًا عَلَى اللَّهِ وَ لَا أُبَيِّنُ ضَلَالَةَ مِمَّنْ أَخَذَ بِذَلِكَ وَ زَعَمَ
أَنَّ ذَلِكَ يَسْعُهُ.

وَ اللَّهُ إِنْ لَلَّ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُطِيعُوهُ وَ يَتَّبِعُوا أَمْرَهُ فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، هَلْ يَسْتَطِيعُ أَوْلِيَاكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ أَنْ يَزْعُمُوا أَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ أَسْلَمَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخَذَ بِقَوْلِهِ وَرَأْيِهِ وَمَقَائِيسِهِ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا، وَإِنْ قَالَ: لَا؛ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ وَمَقَائِيسِهِ، فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْحُجَّةِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُطَاعُ وَيَتَّبَعُ أَمْرُهُ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - وَقَوْلُهُ الْحَقُّ -: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» (١)

وَذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُطَاعُ وَيَتَّبَعُ أَمْرُهُ فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَعْدَ قَبْضِ اللَّهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَمَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَلَا رَأْيِهِ وَلَا مَقَائِيسِهِ خِلَافًا لِأَمْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَلَا رَأْيِهِ وَلَا مَقَائِيسِهِ.

وَ قَالَ:

«دَعُوا رَفْعَ أَيْدِيكُمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تَفْتَحُ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ شَهَرُواكُمْ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

وَ قَالَ:

«أَكْثَرُوا مِنْ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْعُوهُ. وَقَدْ وَعَدَ [اللَّهُ] عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ بِالِاسْتِجَابَةِ، وَاللَّهُ مُصِيبٌ دُعَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُمْ عَمَلًا يَرِيدُهُمْ بِهِ فِي الْجَنَّةِ، فَكَثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِكَثْرِهِ

ص: ١٢

الذِّكْرَ لَهُ، وَاللَّهُ ذَاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا ذَكَرَهُ بِخَيْرٍ، فَأَعْطُوا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ الْجَاهِدَ فِي طَاعَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُدْرِكُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مَحَارِمِهِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَبَاطِنِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] قَالَ فِي كِتَابِهِ - وَقَوْلُهُ الْحَقُّ : - : «وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ» (١)

وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ تَجْتَنِبُوهُ فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَاتَّبِعُوا آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسُنَّتَهُ، فَخُذُوا بِهَا وَلَمَّا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ وَآرَاءَكُمْ فَتَضَلُّوا، فَإِنَّ أَضَلَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَرَأْيَهُ بغيرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ، وَاحْسَبُوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا، وَجَامِلُوا النَّاسَ وَلا تَحْمِلُوهُمْ عَلَى رِقَابِكُمْ تَجْمَعُوا مَعَ ذَلِكَ طَاعَةَ رَبِّكُمْ. وَإِيَّاكُمْ وَسَبَّ أَعْدَاءِ اللَّهِ حَيْثُ يَسْمَعُونَكُمْ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عِدْواً بغيرِ علمٍ، وَقَدْ يَتَّبِعِي لَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا حَدَّ سَبِّهِمْ لِلَّهِ كَيْفَ هُوَ، إِنَّهُ مَنْ سَبَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ انْتَهَكَ سَبَّ اللَّهِ، وَمَنْ أَظْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِمَّنِ اسْتَسَبَّ لِلَّهِ وَأَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَمَهْلًا، مَهْلًا فَاتَّبِعُوا أَمْرَ اللَّهِ [وَلا حَوْلَ] وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

وَ قَالَ:

«أَيُّهَا الْعِصَابَةُ الْحَافِظُ اللَّهُ لَهُمْ أَمْرُهُمْ عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسُنَّتِهِ وَآثَارِ الْأَيْمَةِ الْهُدَاهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ بَعِيدِهِ وَسُنَّتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدْ اهْتَدَى وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَرَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَوَلَايَتِهِمْ. وَقَدْ قَالَ

ص: ١٣

أَبُونَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمُدَاوَمَةُ عَلَى الْعَمَلِ فِي اتِّبَاعِ الْآثَارِ وَالسُّنَنِ - وَ إِنْ قَلَّ - أَرْضَى لِلَّهِ وَ أَنْفَعُ عِنْدَهُ فِي الْعَاقِبَةِ مِنْ الْجَاهِدِ فِي الْبِدْعِ وَ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ. أَلَا إِنَّ اتِّبَاعَ الْأَهْوَاءِ وَ اتِّبَاعَ الْبِدْعِ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ضَلَالٌ، وَ كُلُّ ضَلَالٍ بِدْعَةٌ، وَ كُلُّ بِدْعَةٍ فِي النَّارِ. وَ لَنْ يُنَالَ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ الصَّبْرِ وَ الرِّضَا لِأَنَّ الصَّبْرَ وَ الرِّضَا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ.

وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنِ اللَّهِ فِيمَا صَنَعَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ صَنَعَ بِهِ عَلَى مَا أَحَبَّ وَ كَرِهَ، وَ لَنْ يَصْنَعَ اللَّهُ بِمَنْ صَبَرَ وَ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ إِلَّا مَا هُوَ أَهْلُهُ وَ هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا أَحَبَّ وَ كَرِهَ. وَ عَلَيْكُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِهِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ إِيَّاكُمْ. وَ عَلَيْكُمْ بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ حَقَّرَهُمْ وَ تَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ زَلَّ عَنِ دِينِ اللَّهِ، وَ اللَّهُ لَهُ حِيَاقِرٌ مَاقِتٌ. وَ قَدْ قَالَ أَبُوْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَمَرَنِي رَبِّي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ. وَ اعْلَمُوا أَنَّ مَنْ حَقَّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَقْتَّ مِنْهُ وَ الْمَحَقَّرَةَ حَتَّى يَمُقَّتَهُ النَّاسُ، وَ اللَّهُ لَهُ أَشَدُّ مَقْتًا، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي إِخْوَانِكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمَسَاكِينِ، فَإِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا أَنْ تُحِبُّوهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِحُبِّهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُحِبَّ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِحُبِّهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَ رَسُولَهُ، وَ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ مَاتَ وَ هُوَ مِنَ الْغَاوِينَ.

وَ إِيَّاكُمْ وَ الْعِظَمَةَ وَ الْكِبْرَ، فَإِنَّ الْكِبْرَ رِذَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ رِذَاءَهُ حَصَمَهُ اللَّهُ وَ أَذَلَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَ إِيَّاكُمْ أَنْ يَبْغِيَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ،

فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ خِصَالِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ بَغَى صَيَّرَ اللَّهُ بَغْيَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ صَارَتْ نُصْرَهُ اللَّهُ لِمَنْ بَغَى عَلَيْهِ، وَ مَنْ نَصَرَهُ اللَّهُ غَلَبَ وَ أَصَابَ الظَّفَرَ مِنَ اللَّهِ. وَ إِيَّاكُمْ أَنْ يَحْسِدَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَإِنَّ الْكُفْرَ أَضِلُّهُ الْحَسِدُ. وَ إِيَّاكُمْ أَنْ تُعِينُوا عَلَى مُسْلِمٍ مَظْلُومٍ فَيَدْعُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَ يُسْتَجَابَ لَهُ فِيكُمْ، فَإِنَّ أَبَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقُولُ: إِنْ دَعَاكَ الْمُسْلِمُ الْمَظْلُومُ مُسْتَجَابَةً وَ لِيَعْنِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِنَّ أَبَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقُولُ: إِنْ مَعُونَهُ الْمُسْلِمُ خَيْرٌ وَ أَكْبَرُ أَجْرًا مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ اغْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَ إِيَّاكُمْ وَ إِعْسَارَ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ [الْمُسْلِمِينَ] أَنْ تُعَسِّرُوهُ بِالشَّيْءِ يَكُونُ لَكُمْ قَبْلَهُ وَ هُوَ مُعَسِّرٌ، فَإِنَّ أَبَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعَسِّرَ مُسْلِمًا: وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَظَلَّهُ اللَّهُ بِظُلْمِ يَوْمٍ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَ إِيَّاكُمْ أَيُّهَا الْعِصَابَةُ الْمَرْحُومَةُ الْمُفَضَّلَةُ عَلَى مَنْ سِوَاهَا وَ حَبَسَ حُقُوقَ اللَّهِ قَبْلَكُمْ يَوْمًا بَعِيدَ يَوْمٍ وَ سَاعَةً، بَعْدَ سَاعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَجَّلَ حُقُوقَ اللَّهِ قَبْلَهُ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى التَّعْجِيلِ لَهُ إِلَى مُضَاعَفَةِ الْخَيْرِ فِي الْعَاجِلِ وَ الْأَجَلِ، وَ إِنَّهُ مَنْ أَخَّرَ حُقُوقَ اللَّهِ قَبْلَهُ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى تَأْخِيرِ رِزْقِهِ، وَ مَنْ حَبَسَ اللَّهُ رِزْقَهُ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَرْزُقَ نَفْسَهُ، فَأَدُّوا إِلَى اللَّهِ حَقَّ مَا رَزَقَكُمْ يُطِيبِ اللَّهُ لَكُمْ بَقِيَّتَهُ، وَ يُنْجِزْ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ مِنْ مُضَاعَفَتِهِ لَكُمْ الْأَضْعَافَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي لَا يَعْلَمُ بِعَدْدِهَا وَ لَا بِكُنْهِ فَضْلِهَا إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

وَ قَالَ:

«اتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْعِصَابَةُ! وَ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْكُمْ مُحْرِجٌ

الإمام فَإِنَّ مُحَرِّجَ الْإِمَامِ هُوَ الَّذِي يَسْعَى بِأَهْلِ الصَّلَاحِ مِنْ أَتْبَاعِ الْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِفَضْلِهِ الصَّابِرِينَ عَلَى أَدَاءِ حَقِّهِ الْعَارِفِينَ لِحُزْمَتِهِ. وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ نَزَلَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ عِنْدَ الْإِمَامِ فَهُوَ مُحَرِّجُ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ أُحْرَجَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَلْعَنَ أَهْلَ الصَّلَاحِ مِنْ أَتْبَاعِهِ الْمُسْلِمِينَ لِفَضْلِهِ، الصَّابِرِينَ عَلَى أَدَاءِ حَقِّهِ، الْعَارِفِينَ بِحُزْمَتِهِ، فَإِذَا لَعَنَهُمْ لِأَحْرَاجِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْإِمَامِ صَارَتْ لَعْنَتُهُ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ صَارَتْ اللَّغْنَةُ مِنَ اللَّهِ وَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ رُسُلِهِ عَلَى أَوْلِيَّكَ. وَ اعْلَمُوا أَيُّهَا الْعَصِيَابَةُ! أَنَّ السُّنَّةَ مِنَ اللَّهِ قَدْ جَرَتْ فِي الصَّالِحِينَ قَبْلَ.»

وَ قَالَ:

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ - وَ هُوَ مُؤْمِنٌ حَقًّا حَقًّا - فَلْيَتَوَلَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لِيَبْرَأَ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَيْدُوهُمْ، وَ يُسَلِّمْ لِمَا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ فَضْلِهِمْ لِأَنَّ فَضْلَهُمْ لَا يَبْلُغُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا مَنْ دُونَ ذَلِكَ. أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْهُدَاةِ وَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ؟ قَالَ:

«فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسَنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» (١)

فَهَذَا وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ فَضْلِ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ، فَكَيْفَ بِهِمْ وَ فَضْلِهِمْ؟ وَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُتِمَّ اللَّهُ لَهُ إِيمَانَهُ حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِنًا حَقًّا حَقًّا فَلْيَلِمْ لِلَّهِ بِشُرُوطِهِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ مَعَ وِلَايَتِهِ وَ وِلَايَةِ رَسُولِهِ وَ وِلَايَةِ أَيْمَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِقَامَ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ وَ إِفْرَاضَ اللَّهِ قَرْضًا حَسَنًا وَ اجْتِنَابَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا فَسَّرَ مِمَّا

ص: ١٦

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ فِي جُجْمَلِهِ قَوْلُهُ، فَمَنْ دَانَ اللَّهُ فِيَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ مُخْلِصًا لِلَّهِ وَلَمْ يُرْخِصْ لِنَفْسِهِ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ فِي حَزْبِهِ الْغَالِبِينَ وَهُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا. وَإِيَّاكُمْ وَالْإِصْرَارَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ فِي ظَهْرِ الْقُرْآنِ وَبَطْنِهِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» (١)

يَعْنِي الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَكُمْ إِذَا نَسُوا شَيْئًا مِمَّا اشْتَرَطَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ عَصَوْا اللَّهَ فِي تَرْكِهِمْ ذَلِكَ الشَّيْءَ فَاسْتَتَفَرُوا وَ لَمْ يَعُودُوا إِلَى تَرْكِهِ فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ: «وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» (٢).

وَاعْلَمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ وَنَهَى لِيُطَاعَ فِيَمَا أَمَرَ بِهِ وَ لِيُنْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ، فَمَنْ اتَّبَعَ أَمْرَهُ فَقَدْ أَطَاعَهُ وَقَدْ أَدْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ عِنْدَهُ وَمَنْ لَمْ يَنْتَهَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ عَصَاهُ، فَإِنْ مَاتَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ. وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَمْ يَنْبِئِ مُرْسِلٌ وَ لَمْ يَنْبِئِ دُونَ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِهِ كُلِّهِمْ إِلَّا طَاعَتُهُمْ لَهُ، فَاجْتَهِدُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ حَقًّا حَقًّا وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

وَ قَالَ:

«وَ عَلَيْكُمْ بِطَاعَةِ رَبِّكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ رَبُّكُمْ. وَاعْلَمُوا أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ التَّسْلِيمُ وَ التَّسْلِيمُ هُوَ الْإِسْلَامُ، فَمَنْ سَلَّمَ فَقَدْ أَسْلَمَ وَ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَلَمْ يَسْلَمْ لَهُ، وَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْلَغَ إِلَى نَفْسِهِ فِي الْإِحْسَانِ فَلْيُطِيعِ اللَّهَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَقَدْ أُبْلَغَ إِلَى نَفْسِهِ فِي الْإِحْسَانِ. وَ إِيَّاكُمْ وَ مَعْاصِيَ اللَّهِ أَنْ تَرْكَبُوهَا،

ص: ١٧

١- (١). سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

٢- (٢). سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

فَإِنَّهُ مِنْ أَنْتَهَكِ مَعَاصِيِ اللَّهِ فَوَكَّبَهَا فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الْإِسَاءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَ لَيْسَ بَيْنَ الْإِحْسَانِ وَ الْإِسَاءِ مَنْزِلَةٌ فَلِأَهْلِ الْإِحْسَانِ عِنْدَ رَبِّهِمْ الْجَنَّةُ وَ لِأَهْلِ الْإِسَاءِ عِنْدَ رَبِّهِمْ النَّارُ، فَاعْمَلُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَ اجْتَنِبُوا مَعَاصِيَهُ. وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ يُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ شَيْئاً لَأَنَّ مَلَكاً مُقَرَّباً وَ لَا نَبِيّاً مُرْسَلاً وَ لَا مَنْ دُونَ ذَلِكَ، فَمَنْ سَيَّرَهُ أَنْ تَنْفَعَهُ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَطْلُبْ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَرْضَى عَنْهُ. وَ اعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لَمْ يُصَبِّ رِضَاً مِنَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ طَاعَةِ رَسُولِهِ وَ طَاعَةِ وُلَاهِ أَمْرِهِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَعْصِيَتِهِمْ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَ لَمْ يُنْكَرْ لَهُمْ فَضْلاً عَظِماً أَوْ صَغِيراً.

وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْمُتَنَكِّرِينَ هُمُ الْمُكَذِّبُونَ، وَ أَنَّ الْمُكَذِّبِينَ هُمُ الْمُتَنَافِقُونَ، وَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَهُ لِلْمُتَنَافِقِينَ - وَ قَوْلُهُ الْحَقُّ - : «إِنَّ الْمُتَنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَ لَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً» (١)

وَ لَا يَفْرَقَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَلْزَمَ اللَّهُ قَلْبَهُ طَاعَتَهُ وَ خَشِيَّتَهُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ صِدْقِهِ الْحَقِّ وَ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ أَهْلِهَا، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ صِدْقِهِ الْحَقِّ فَأُولَئِكَ هُمُ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ، وَ إِنَّ لِشَيَاطِينِ الْإِنْسِ حِيلًا [حِيلَهُ] وَ مَكْرًا وَ خَدَائِعَ وَ وَسْوَسةً بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، يُرِيدُونَ إِنْ اسْتِطَاعُوا أَنْ يَرُدُّوا أَهْلَ الْحَقِّ عَمَّا أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّظَرِ فِي دِينِ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ مِنْ أَهْلِهِ إِزَادَةً أَنْ يَسْتَتَوِيَ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَ أَهْلُ الْحَقِّ فِي الشُّكِّ وَ الْإِنكَارِ وَ التَّكْذِيبِ، فَيَكُونُونَ سَوَاءً كَمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ : «وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا

ص: ١٨

ثُمَّ نَهَى اللَّهُ أَهْلَ النَّصْرِ بِالْحَقِّ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا، فَلَا يُهَوِّلَنَّكُمْ وَلَا يَزِدَّكُمْ عَنِ النَّصْرِ بِالْحَقِّ الَّذِي خَصَّكُمْ اللَّهُ لَهُ مِنْ حَيْلِهِ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَمَكْرِهِمْ وَحِيلُهُمْ وَسَيَاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ. فَإِنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ إِنْ اسْتِطَاعُوا صِدُوكُمْ عَنِ الْحَقِّ، فَيَعْصِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَكُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُزْلِقُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِقَوْلِ الزُّورِ وَالبُهْتَانِ وَالبِائِثِ وَالعِدْوَانِ، فَإِنَّكُمْ إِنْ كَفَفْتُمْ أَلْسِنَتَكُمْ عَمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ مِمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ كَانَ خَيْرًا لَكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ مِنْ أَنْ تُزْلِقُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِهِ، فَإِنَّ زَلَقَ اللِّسَانِ فِيمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَفِيمَا يَنْهَى عَنْهُ لِدِنَاءِهِ [مَرَدَاهُ] لِلْعَبِيدِ عِنْدَ اللَّهِ وَمَقْتٍ مِنَ اللَّهِ وَصَمٍّ وَعَمَى وَبَكَمٍ يُورِثُهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَصِيرُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ: «صَمٌّ بَكَمٍ عَمَى فَهَمٌ لَا يَرْجِعُونَ» (٢)

(يَعْنِي لَا يَنْطِقُونَ) وَلَا يُؤَدِّنُ لَهُمْ فَيَعْتَدِرُونَ.

وَإِيَّاكُمْ وَمِمَّا نَهَاكُمْ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَرْكَبُوهُ وَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُكُمْ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْرِ آخِرَتِكُمْ وَيَأْجُرْكُمْ عَلَيْهِ. وَ أَكْثَرُوا مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّفْسِيسِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّنَائِ عَلَى اللَّهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَالرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ قَدْرُهُ وَلَا يَبْلُغُ كُنْهَهُ أَحَدٌ، فَاشْغَلُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِذَلِكَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَقَاوِيلِ البَاطِلِ الَّتِي تُعْقِبُ أَهْلَهَا خُلُودًا فِي النَّارِ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا وَلَمْ يَنْزِعْ عَلَيْهَا. وَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُدْرِكُوا

ص: ١٩

١- (١) . سورة النساء، الآية: ٨٩.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ١٨.

نَجَاحَ الْحَوَائِجِ عِنْدَ رَبِّهِمْ بِأَفْضَلِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَالْمَسْأَلَةِ لَهُ. فَارْغَبُوا فِيَمَا رَغَبَكُمْ اللَّهُ فِيهِ وَاجْبُوا اللَّهَ إِلَى مَا دَعَاكُمْ إِلَيْهِ لِتُقْلِحُوا وَتَنْجُوا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَشْرَهَ أَنْفُسُكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّهُ مِنْ انْتِهَاكُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا فِي الدُّنْيَا حَالَ اللَّهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا وَلَذَّتِهَا وَكَرَامَتِهَا الْقَائِمَةِ الدَّائِمَةِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَبَدَ الْأَبْدِينَ. وَاعْلَمُوا أَنَّهُ بِئْسَ الْحِطُّ الْخَطْرُ لِمَنْ خَاطَرَ [اللَّهُ] بِتَرْكِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرُكُوبِ مَعْصِيَتِهِ، فَاخْتَارَ أَنْ يَنْتَهَكَ مَحَارِمَ اللَّهِ فِي لَذَاتِ دُنْيَا مُنْقَطِعَةٍ زَائِلَةٍ عَنْ أَهْلِهَا عَلَى خُلُودِ نَعِيمٍ فِي الْجَنَّةِ وَلَذَاتِهَا وَكَرَامَتِهَا أَهْلِهَا. وَبِئْسَ لِلْوَالِدِ مَا أَحْيَبَ حَظَّهُمْ وَأَحْسَرَ كَرَّتَهُمْ وَأَسْوَأَ حَالَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. اسْتَجِيرُوا اللَّهَ أَنْ يُجِيرَكُمْ فِي مَنَالِهِمْ أَبَدًا وَأَنْ يَبْتَلِيَكُمْ بِمَا ابْتَلَاهُمْ بِهِ وَلا قُوَّةَ لَنَا وَلكُمْ إِلَّا بِهِ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْعِصَابَةُ النَّاجِيَةُ، إِنْ أْتَمَّ اللَّهُ لَكُمْ مَا أَعْطَاكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ لا يَتِمُّ الْأَمْرُ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي دَخَلَ عَلَى الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَحَتَّى تُبْتَلُوا فِي أَنْفُسِكُمْ وَآمِرِيكُمْ، وَحَتَّى تَسْمَعُوا مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ أَدَى كَثِيرًا فَتَضَيَّرُوا وَتَعْرُكُوا بِجُنُوبِكُمْ، وَحَتَّى يَسْتَدِلُّوكُمْ أَوْ يُبَغِّضُوكُمْ، وَحَتَّى يُحْمَلُوا عَلَيْكُمْ الضَّيْمَ فَتَحْمَلُوا مِنْهُمْ تَلْتَمِسُونَ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَحَتَّى تَكْظُمُوا الْعَيْظَ الشَّدِيدَ فِي الْأَذَى فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَجْتَرِمُونَهُ إِلَيْكُمْ، وَحَتَّى يُكذِّبُوكُمْ بِالْحَقِّ وَيَعَادُوكُمْ فِيهِ وَ يُبَغِّضُوكُمْ عَلَيْهِ فَتَضَيَّرُوا عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَ مُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَلَى نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعُرْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَ لَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ» (١)

ثُمَّ قَالَ : «وَ إِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ» (٢) «فَصَبِرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَ أُذُوا» (٣)

فَقَدْ كُذِّبَ نَبِيُّ اللَّهِ وَ الرُّسُلُ مِنْ قَبْلِهِ وَ أُذُوا مَعَ التَّكْذِيبِ بِالْحَقِّ، فَإِنْ سَيَّرَكُمْ أَنْ تَكُونُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الرُّسُلِ مِنْ قَبْلِهِ، فَتَدَبَّرُوا مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِهِ مِمَّا ابْتَلَى بِهِ أَنْبِيََاءَهُ وَ أَتْبَاعَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُعْطِيَكُمْ الصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ فِي السَّرَّاءِ وَ الضَّرَّاءِ، وَ الشَّدَّةِ وَ الرَّخَاءِ مِثْلَ الَّذِي أُعْطَاهُمْ.

وَ إِيَّاكُمْ وَ مِمَّا ظَلَّ أَهْلُ الْبَاطِلِ. وَ عَلَيْكُمْ بِهَيْدَى الصَّالِحِينَ وَ وَقَارِهِمْ وَ سَكِينَتِهِمْ وَ حِلْمِهِمْ وَ تَخَشُّعِهِمْ وَ وَرَعِهِمْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ صِدْقِهِمْ وَ وَفَائِهِمْ وَ اجْتِهَادِهِمْ لِلَّهِ فِي الْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ لَمْ تُنَزَلُوا عِنْدَ رَبِّكُمْ مَنْزِلَةَ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ. وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرٍ شَرَّ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَإِذَا أُعْطَاهُ ذَلِكَ أَنْطَقَ لِسَانَهُ بِالْحَقِّ وَ عَقَدَ قَلْبَهُ عَلَيْهِ فَعَمِلَ بِهِ، فَإِذَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ تَمَّ لَهُ إِسْلَامُهُ وَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَقًّا، وَ إِذَا لَمْ يَرِدِ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ وَ كَلَّهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ كَانَ صِدْرُهُ ضَيِّقًا حَرَجًا، فَإِنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ حَقٌّ لَمْ يُعْقَدْ قَلْبُهُ عَلَيْهِ وَ إِذَا لَمْ يُعْقَدْ قَلْبُهُ عَلَيْهِ لَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ الْعَمَلَ بِهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ

ص: ٢١

١- (١) . سورة الأحقاف، الآية: ٣٥.

٢- (٢) . سورة الأنعام، الآية: ٣٤.

٣- (٣) . سورة فاطر، الآية: ٤.

الْحَيَالِ كَمَا أَنَّ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَ صَارَ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي لَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ أَنْ يُعْقَدَ قَلْبُهُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُعْطِهِ الْعَمَلَ بِهِ حُجَّةً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ سِئَمُوهُ أَنْ يَشْرَحَ صُدُورَكُمْ لِلْإِسْلَامِ وَ أَنْ يُجْعَلَ أَلْسِنَتَكُمْ تَنْطِقُ بِالْحَقِّ حَتَّى يَتَوَفَّيَكُمْ وَ أَنْتُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَ أَنْ يُجْعَلَ مُنْقَلَبَكُمْ مُنْقَلَبَ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَ لَمَّا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَ مَنْ سِرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ فَلْيَعْمَلْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَ لِيَتَّبِعْنَا، أَلَمْ يَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَ يُغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ» (١) «

وَ اللَّهُ لَا يُطِيعُ اللَّهَ عَبْدٌ أَبَدًا إِلَّا أُدْخِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي طَاعَتِهِ اتِّبَاعَنَا، وَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَتَّبِعُنَا عَبْدٌ أَبَدًا إِلَّا أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَدْعُ اتِّبَاعَنَا أَحَدٌ أَبَدًا إِلَّا أُبْغِضْنَا، وَ لَا وَ اللَّهِ لَا يُبْغِضُنَا أَحَدٌ أَبَدًا إِلَّا عَصَى اللَّهَ، وَ مَنْ مَاتَ عَاصِيًا لِلَّهِ أَخْرَاهُ اللَّهُ وَ أَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

[٩٤٨٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ كَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ رَايَةً مَنْ تَفَدَّهَا مَرَقٌ وَ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا مَحَقٌ، وَ مَنْ تَبِعَهَا لَحِقٌ».

ص: ٢٢

١- (١). سورة آل عمران، الآية: ٣١.

٢- (٢). كمال الدين، ما روى في علامات خروج القائم عليه السلام، ج ٢، ص ٦٥٤، ح ٢٣.

[٩٤٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ أَزْهَدَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَّا مَا بَلَغَنِي مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: كَانَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا تَكَلَّمَ فِي الزُّهْدِ وَعَظَّ أَبْكَى مَنْ بِحَضْرَتِهِ، قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: وَقَرَأْتُ صَحِيفَةَ فِيهَا كَلَامُ زُهَيْدٍ مِنْ كَلَامِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَكَتَبْتُ مَا فِيهَا ثُمَّ أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَعَرَضْتُ مَا فِيهَا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُ وَصَحَّحَهُ، وَكَانَ مَا فِيهَا:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَفَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ كَيْدَ الظَّالِمِينَ، وَبَغْيَ الحَاسِدِينَ، وَبَطْشَ الجَبَّارِينَ. أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَمَا يَفْتِنَنَّكُمْ الطَّوَاغِيَتْ وَاتَّبَاعُهُمْ مِنْ أَهْلِ الرَّغْبَةِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، المَائِلُونَ إِلَيْهَا، الْمُفْتِنُونَ بِهَا، الْمُقْبِلُونَ عَلَيْهَا وَعَلَى حُطَامِهَا الهَامِدِ، وَهَشِيمِهَا البَائِسِ غَدًا. وَاحْذَرُوا مَا حَذَرَكُمْ اللَّهُ مِنْهَا، وَازْهَدُوا فِيمَا زَهَدَكُمْ اللَّهُ فِيهِ مِنْهَا، وَلا تَرْكَبُوا إِلَى مَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا رُكُونَ مَنِ اتَّخَذَهَا دَارَ قَرَارٍ وَنَزَلَ اسْتِيْطَانٍ. وَاللَّهِ إِنَّ لَكُمْ مِمَّا فِيهَا عَلَيْهَا لَعَدْلِيلًا وَتَنْبِيهًا مِنْ تَصْرِيْفِ أَيَّامِهَا وَتَغْيِيرِ انْقِلَابِهَا وَثَلَاثَتَهَا وَتَلَاْعِبِهَا بِأَهْلِهَا، إِنَّهَا لَتَرْفَعُ الخَمِيلَ، وَتَضَعُ الشَّرِيْفَ، وَتُورِدُ أَقْوَامًا إِلَى النَّارِ غَدًا، فَفِي هَذَا مُعْتَبَرٌ وَمُخْتَبَرٌ وَزَاجِرٌ لِمُنْتَبِهٍ.

إِنَّ الْأُمُورَ الْوَارِدَةَ عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ مُظْلِمَاتِ الْفِتَنِ، وَحَوَادِثِ

الْبِدْعَ، وَ سَيْنَ الْجَوْرِ، وَ بَوَائِقَ الزَّمَانِ، وَ هَيْبَةَ السُّلْطَانِ، وَ وَسْوَسه الشَّيْطَانِ لَتَشْبَطُ الْقُلُوبَ عَنْ تَبْهَتِهَا وَ تُذْهِلُهَا عَنْ مَوْجُودِ الْهُدَى وَ مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْحَقِّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ عَصَمَ اللَّهُ، فَلَيْسَ يَعْرِفُ تَصَرُّفَ أَيَّامِهَا، وَ تَقَلُّبَ حَالَاتِهَا، وَ عَاقِبَةَ ضَرَرِ فِتْنَتِهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، وَ نَهَجَ سَبِيلَ الرُّشْدِ، وَ سَيْلَكَ طَرِيقِ الْقَصْدِ، ثُمَّ اسْتَعَانَ عَلَى ذَلِكَ بِالرُّهُدِ، فَكَرَّرَ الْفِكْرَ، وَ اتَّعَظَ بِالصَّبْرِ، فَازْدَجَرَ، وَ زَهَدَ فِي عَاجِلِ بَهْجِهِ الدُّنْيَا، وَ تَجَافَى عَنْ لَذَاتِهَا، وَ رَغِبَ فِي دَائِمِ نَعِيمِ الْآخِرَةِ، وَ سَعَى لَهَا سَعْيِهَا، وَ رَاقَبَ الْمَوْتَ وَ شَأْنَ الْحَيَاةِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، نَظَرَ إِلَى مَا فِي الدُّنْيَا بِعَيْنِ نَبِيهِ حَدِيدَةَ الْبَصْرِ، وَ أَبْصَرَ حَوَادِثَ الْفِتَنِ وَ ضَلَالِ الْبِدْعِ وَ جَوْرَ الْمُلُوكِ الظَّالِمَةِ.

فَلَقَدْ لَعَمْرِي اسْتَدْبَرْتُمْ الْأُمُورَ الْمَاضِيَةَ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْفِتَنِ الْمُتَرَكَمَةِ وَ الْإِنْهَمَاكِ فِيمَا تَسْتَدِلُونَ بِهِ عَلَى تَجَنُّبِ الْعُورِ وَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَ الْبُغْيِ وَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَ ارْجِعُوا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ طَاعَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالطَّاعَةِ مِمَّنْ أُتْبِعَ فَأَطِيعُوا، فَالْحَيْذَرَ الْحَيْذَرَ مِنْ قَبْلِ النَّدَامَةِ وَ الْحَسِيرَةَ وَ الْقَسُومَ عَلَى اللَّهِ وَ الْوُقُوفَ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَ تَاللَّهِ مَا صَدَرَ قَوْمٌ قَطُّ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا إِلَى عَيْذَابِهِ، وَ مَا آثَرَ قَوْمٌ قَطُّ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ إِلَّا سَاءَ مُنْقَلَبُهُمْ وَ سَاءَ مَصِيرُهُمْ. وَ مَا الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَ الْعَمَلُ إِلَّا الْفَنَانُ مُؤْتَلِفَانِ، فَمَنْ عَرَفَ اللَّهَ خَافَهُ وَ حَتَّى الْخَوْفُ عَلَى الْعَمَلِ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَ إِنَّ أَرْبَابَ الْعِلْمِ وَ أَتْبَاعَهُمُ الَّذِينَ عَرَفُوا اللَّهَ فَعَمِلُوا لَهُ وَ رَغِبُوا إِلَيْهِ. وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: «إِنَّمَا يَخْشَى

فَلَا تَلْتَمِسُوا شَيْئًا مِمَّا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَاسْتَغْلُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْتَمُوا أَيَّامَهَا، وَاسْعُوا لِمَا فِيهِ نَجَاتُكُمْ غَدًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْلٌ لِلتَّبَعِ وَ أَذَى مِنَ الْعِيْذِ وَ أَرْجَى لِلنَّجَاهِ، فَصَدُّوا أَمْرَ اللَّهِ وَ طَاعَهُ مِنْ أَوْجَبِ اللَّهِ طَاعَتَهُ بَيْنَ يَدَيْ الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَ لَا تَقْدِّمُوا الْأُمُورَ الْوَارِدَةَ عَلَيْكُمْ مِنْ طَاعَةِ الطَّوَاعِيَةِ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ وَ طَاعَهُ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ. وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ وَ نَحْنُ مَعَكُمْ، يَحْكُمُ عَلَيْنَا وَ عَلَيْكُمْ سَيِّدٌ حَيْثُ كُنْتُمْ غَدًا وَ هُوَ مُوقِفُكُمْ وَ مُسَائِلُكُمْ، فَأَعِدُّوا الْجَوَابَ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَ الْمُسَاءَلَةِ وَ الْعَرْضِ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَوْمَئِذٍ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِذَنبِهِ.

وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يُصَدِّقُ يَوْمَئِذٍ كَاذِبًا وَ لَا يُكَدِّبُ صَادِقًا، وَ لَا يَرُدُّ عُذْرَ مُسْتَحِقٍّ، وَ لَا يَغْدِرُ غَيْرَ مَعْدُورٍ لَهُ، الْحُجْبَةُ عَلَى خَلْقِهِ بِالرُّسُلِ وَ الْأَوْصِيَاءِ بَعْدَ الرُّسُلِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ وَ اسْتَقْبِلُوا فِي إِصْلَاحِ أَنْفُسِكُمْ وَ طَاعَةِ اللَّهِ وَ طَاعَةِ مَنْ تَوَلَّوْهُ فِيهَا لَعَلَّ نَادِمًا قَدْ نَدِمَ فِيمَا فَرَّطَ بِالْأَمْسِ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَ ضَيَّعَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَ تَوَبُّوا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَ يَغْفُو عَنِ السَّيِّئَةِ وَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ. وَ أَيَّاكُمْ وَ ضِيحَةَ الْعَاصِيَيْنِ، وَ مَعُونَةَ الظَّالِمِينَ، وَ مُجَاوِرَةَ الْفَاسِقِينَ، اخِذُوا فِتْنَتَهُمْ وَ تَبَاعَدُوا مِنْ سَاحَتِهِمْ. وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ خَالَفَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، وَ دَانَ بِغَيْرِ دِينِ اللَّهِ، وَ اسْتَبَدَّ بِأَمْرِهِ دُونَ أَمْرِ وَلِيِّ اللَّهِ كَانَ

ص: ٢٥

فِي نَارٍ تَلْتَهُبُ تَأْكُلُ أَيْدَانًا قَدْ غَابَتْ عَنْهَا أَرْوَاحُهَا وَ غَلَبَتْ عَلَيْهَا شِقْوَتُهَا، فَهَمْ مَوْتَى لَا يَجِدُونَ حَرَّ النَّارِ وَ لَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَوَجِدُوا مَضَضَ حَرِّ النَّارِ. وَ اعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ وَ اِحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ. وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَا تَخْرُجُونَ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ إِلَى غَيْرِ قُدْرَتِهِ، وَ سَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ، فَانْتَفِعُوا بِالْعِظَةِ وَ تَأَذَّبُوا بِآدَابِ الصَّالِحِينَ».

حَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْمَنْصُورِ فِي مَوْكِبِهِ

[٩٤٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ ذَكَرَ هَؤُلَاءِ عِنْدَهُ وَ سُوءَ حَالِ الشَّيْعَةِ عِنْدَهُمْ فَقَالَ: -

«إِنِّي سِرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ - وَ هُوَ فِي مَوْكِبِهِ، وَ هُوَ عَلَى فَرَسٍ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَيْلٌ وَ مِنْ خَلْفِهِ خَيْلٌ وَ أَنَا عَلَى حِمَارٍ إِلَى حَيَابِهِ - فَقَالَ لِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَدْ كَانَ فَيَّبَغِي لَكَ أَنْ تَفْرَحَ بِمَا أَعْطَانَا اللَّهُ مِنَ الْقُوَّةِ، وَ فَتِيحَ لَنَا مِنَ الْعِزِّ؛ وَ لَا تُخْبِرَ النَّاسَ أَنَّكَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنَّا وَ أَهْلَ بَيْتِكَ فَتَغْرِينَا بِكَ وَ بِهِمْ»

قَالَ:

«فَقُلْتُ: وَ مَنْ رَفَعَ هَذَا إِلَيْكَ عَنِّي فَقَدْ كَذَبَ: فَقَالَ لِي: أَتَحْلِفُ عَلَيَّ مَا تَقُولُ؟ قَالَ:

«فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ سَيَحْرَهُ يَعْنِي يُحِبُّونَ أَنْ يُفْسِدُوا قَلْبَكَ عَلَيَّ، فَلَمَّا تَمَكَّنْتَهُمْ مِنْ سَمْعِكَ، فَأَنَا إِلَيْكَ أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَيْنَا، فَقَالَ لِي: تَذَكَّرَ يَوْمَ سَأَلْتِكَ هَلْ لَنَا مُلْكٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ؛ طَوِيلٌ عَرِيضٌ شَدِيدٌ، فَلَا تَزَالُونَ فِي مُهْلِهِ

ص: ٢٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرِّوَايَةِ، حَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْمَنْصُورِ، ج ٨، ص ٣٦، ح ٧.

مِنْ أَمْرِكُمْ، وَفُسِدِيحِهِ مِنْ دُنْيَاكُمْ حَتَّى تُصَيَّبُوا مِنَّا دَمًا حَرَامًا، فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فِي بَلَدٍ حَرَامٍ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ: لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكْفِيكَ فَإِنِّي لَمْ أَخْصِكَ بِهَذَا وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيثٌ رَوَيْتُهُ، ثُمَّ لَعَلَّ غَيْرَكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يَتَوَلَّى ذَلِكَ فَسَيَكْتُ عَنِّي.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِي أَتَانِي بَعْضُ مَوَالِينَا، فَقَالَ: جُعِلْتُ فِتْدَاكَ؛ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُكَ فِي مَوْكِبِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَنْتَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ وَقَدْ أَشْرَفَ عَلَيْكَ يُكَلِّمُكَ كَأَنَّكَ تَحْتَهُ، فَقُلْتُ: بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي هَذَا حُجْبَةٌ اللَّهُ عَلَى الْخَلْقِ وَصَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي يُقْتَدَى بِهِ، وَهَذَا الْآخِرُ يَعْمَلُ بِالْجَوْرِ، وَيَقْتُلُ أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ فِي الْأَرْضِ بِمَا لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَهُوَ فِي مَوْكِبِهِ وَأَنْتَ عَلَى حِمَارٍ، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ حَتَّى خِفْتُ عَلَى دِينِي وَنَفْسِي»

قَالَ:

«فَقُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَ مَنْ كَانَ حَوْلِي وَبَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَأَحْتَفَرْتَهُ وَاحْتَفَرْتِ مَا هُوَ فِيهِ، فَقَالَ: الْآنَ سَيَكُنْ قَلْبِي. ثُمَّ قَالَ: إِلَى مَتَى هَؤُلَاءِ يَمْلِكُونَ أَوْ مَتَى الرَّاحَةُ مِنْهُمْ؟ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِيدَةً؟ قَالَ: بَلَى فَقُلْتُ: هَلْ يَنْفَعُكَ عِلْمُكَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِذَا جَاءَ كَانَ أَسِيرَعُ مِنْ طَرْفِهِ الْعَيْنِ؟ إِنَّكَ لَوْ تَعْلَمُ حَالَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَيْفَ هِيَ كُنْتَ لَهُمْ أَشَدَّ بُغْضًا، وَلَوْ جَاهَدْتَ أَوْ جَاهَدَ أَهْلُ الْأَرْضِ أَنْ يُدْخِلُوهُمْ فِي أَشَدِّ مَا هُمْ فِيهِمْ مِنَ الْإِثْمِ لَمْ يَقْسِدُوا، فَلَا يَسْتَفِرُّنَّكَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَرِسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ.

أَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَنْ انْتَهَرَ أَمْرَنَا وَصَبَرَ عَلَى مَا يَرَى مِنَ الْأَذَى وَالْخَوْفِ هُوَ غَدَاً

فِي زُمْرَتِنَا؟ فَإِذَا رَأَيْتَ الْحَقَّ قَدْ مَاتَ وَ ذَهَبَ أَهْلُهُ، وَ رَأَيْتَ الْجَوْرَ قَدْ شَجَلَ الْبِلَادَ، وَ رَأَيْتَ الْقُرْآنَ قَدْ خُلِقَ وَ أُحْدِثَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَ وُجِّهَ عَلَى الْأَهْوَاءِ، وَ رَأَيْتَ الدِّينَ قَدْ انْكَفَأَ كَمَا يَنْكَفِي الْمَاءُ. وَ رَأَيْتَ أَهْلَ الْبَاطِلِ قَدْ اسْتَتَعَلُوا عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَ رَأَيْتَ الشَّرَّ ظَاهِرًا لَمَّا يُنْهَى عَنْهُ وَ يُعَدَّرُ أَصْحَابُهُ، وَ رَأَيْتَ الْفَسِقَ قَدْ ظَهَرَ وَ اِكْتَفَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ، وَ رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ صَامِتًا لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَ رَأَيْتَ الْفَاسِقَ يَكْذِبُ وَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ كَذِبُهُ وَ فِرْيَتُهُ.

وَ رَأَيْتَ الصَّغِيرَ يَسْتَحْقِرُ بِالْكَبِيرِ، وَ رَأَيْتَ الْأَرْحَامَ قَدْ تَقَطَّعَتْ، وَ رَأَيْتَ مَنْ يَمْتَدِّحُ بِالْفَسِقِ يَضْحَكُ مِنْهُ وَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ، وَ رَأَيْتَ الْغُلَامَ يُعْطَى مَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ، وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ يَتَزَوَّجْنَ النِّسَاءَ، وَ رَأَيْتَ التَّنَاءَ قَدْ كَثُرَ، وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُنْفِقُ الْمَالَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ فَلَا يُنْهَى وَ لَمَّا يُؤَخِّذُ عَلَى يَدَيْهِ، وَ رَأَيْتَ النَّاطِرَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِمَّا يَرَى الْمُؤْمِنَ فِيهِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَ رَأَيْتَ الْجَارَ يُؤْذِي جَارَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مَانِعٌ، وَ رَأَيْتَ الْكَافِرَ فَرِحًا لَمَّا يَرَى فِي الْمُؤْمِنِ مَرِحًا لَمَّا يَرَى فِي الْأَرْضِ مِنَ الْفَسَادِ، وَ رَأَيْتَ الْخُمُورَ تُشْرَبُ عَلَانِيَةً وَ يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَأَيْتَ الْأَمِيرَ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِيلًا، وَ رَأَيْتَ الْفَاسِقَ فِيمَا لَمَّا يُحِبُّ اللَّهُ قَوِيًّا مَحْمُودًا، وَ رَأَيْتَ أَصْحَابَ الْآيَاتِ يُحْتَقَرُونَ وَ يُحْتَقَرُ مَنْ يُحِبُّهُمْ، وَ رَأَيْتَ سَبِيلَ الْخَيْرِ مُنْقَطِعًا وَ سَبِيلَ الشَّرِّ مَسْلُوكًا، وَ رَأَيْتَ بَيْتَ اللَّهِ قَدْ عَطَّلَ وَ يُؤْمَرُ بِتَرْكِهِ، وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُهُ، وَ رَأَيْتَ الرَّجَالَ يَتَسَمَّنُونَ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءَ لِلنِّسَاءِ، وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَعِيشَتُهُ مِنْ دُبُرِهِ وَ مَعِيشَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ فَرْجِهَا، وَ

رَأَيْتِ النِّسَاءَ يَتَّخِذْنَ الْمَجَالِسَ كَمَا يَتَّخِذُهَا الرِّجَالُ، وَرَأَيْتِ التَّانِثَ فِي وُلْدِ الْعَبَّاسِ قَدْ ظَهَرَ وَأَظْهَرُوا الْخِصَابَ وَامْتَشَطُوا كَمَا تَمْتَشِطُ الْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا وَأَعْطُوا الرِّجَالَ الْأَمْوَالَ عَلَى فُرُوجِهِمْ وَتُؤَفِّسَ فِي الرَّجُلِ وَتَغَايِرَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَكَانَ صَاحِبُ الْمَالِ أَعَزَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَكَانَ الرَّبَا ظَاهِرًا لَا يُعَيَّرُ وَكَانَ الزَّانَا تُمْتَدِّحُ بِهِ النِّسَاءُ، وَرَأَيْتِ الْمَرْأَةَ تُصَانِعُ زَوْجَهَا عَلَى نِكَاحِ الرِّجَالِ.

وَ رَأَيْتِ أَكْثَرَ النَّاسِ وَ خَيْرَ بَيْتٍ مَنْ يُسَاعِدُ النِّسَاءَ عَلَى فِسْقِهِنَّ، وَ رَأَيْتِ الْمُؤْمِنَ مَحْزُونًا مُحْتَقِرًا ذَلِيلًا، وَ رَأَيْتِ الْبِدْعَ وَ الزَّانَا قَدْ ظَهَرَ، وَ رَأَيْتِ النَّاسَ يَعْتِيدُونَ بِشَاهِدِ الزُّورِ، وَ رَأَيْتِ الْحَرَامَ يُحَلَّلُ، وَ رَأَيْتِ الْحَلَالَ يُحْرَمُ، وَ رَأَيْتِ الدِّينَ بِالرَّأْيِ وَ عَطَّلَ الْكِتَابَ وَ أَحْكَامَهُ، وَ رَأَيْتِ اللَّيْلَ لَا يُسْتَحْفَى بِهِ مِنَ الْجُزْأِ عَلَى اللَّهِ، وَ رَأَيْتِ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكَرَ إِلَّا بِقَلْبِهِ، وَ رَأَيْتِ الْعَظِيمَ مِنَ الْمَالِ يُنْفِقُ فِي سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ رَأَيْتِ الْوَلَاءَ يُفَرِّبُونَ أَهْلَ الْكُفْرِ وَ يُبَاعِدُونَ أَهْلَ الْحَيْرِ، وَ رَأَيْتِ الْوَلَاءَ يَزْتَشُونَ فِي الْحُكْمِ، وَ رَأَيْتِ الْوَلِيَّاتِ قَبْلَهُ لِمَنْ زَادَ، وَ رَأَيْتِ ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ يُنْكَحْنَ وَ يُكْتَفَى بِهِنَّ، وَ رَأَيْتِ الرَّجُلَ يُقْتَلُ عَلَى التُّهْمَةِ وَ عَلَى الظَّنِّ وَ يَتَغَايِرُ عَلَى الرَّجُلِ الذَّكَرِ فَيَبْدُلُ لَهُ نَفْسَهُ وَ مَالَهُ، وَ رَأَيْتِ الرَّجُلَ يُعَيَّرُ عَلَى إِثْبَانِ النِّسَاءِ، وَ رَأَيْتِ الرَّجُلَ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ امْرَأَتِهِ مِنَ الْفُجُورِ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَ يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَ رَأَيْتِ الْمَرْأَةَ تَقْهَرُ زَوْجَهَا وَ تَعْمَلُ مَا لَا يَشْتَهِي وَ تُنْفِقُ عَلَى زَوْجِهَا، وَ رَأَيْتِ الرَّجُلَ يُكْرِى امْرَأَتَهُ وَ جَارِيَتَهُ وَ يَرْضَى بِالدَّنِيِّ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ.

وَ رَأَيْتِ الْأَيْمَانَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرَةً عَلَى الزُّورِ، وَ رَأَيْتِ الْقِمَارَ قَدْ ظَهَرَ،

وَ رَأَيْتَ الشَّرَابَ يُبَاعُ ظَاهِرًا لَيْسَ لَهُ مَانِعٌ، وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ يَبْدُلْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِأَهْلِ الْكُفْرِ، وَ رَأَيْتَ الْمَلَاهِي قَدْ ظَهَرَتْ يُمَرُّ بِهَا لَا يَمْنَعُهَا أَحَدٌ أَحَدًا وَ لَا يَجْتَرِي أَحَدٌ عَلَى مَنَعِهَا، وَ رَأَيْتَ الشَّرِيفَ يَسْتَدِلُّهُ الَّذِي يُخَافُ سُلْطَانَهُ، وَ رَأَيْتَ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ الْوَلَاءِ مَنْ يَمْتَدِّحُ بِشَتْمِنَا أَهْلِ الْبَيْتِ، وَ رَأَيْتَ مَنْ يُحِبُّنَا يُرَوِّرُ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَ رَأَيْتَ الزُّورَ مِنَ الْقَوْلِ يُتَنَافَسُ فِيهِ، وَ رَأَيْتَ الْقُرْآنَ قَدْ ثَقَلَ عَلَى النَّاسِ اسْتِمَاعُهُ وَ خَفَّ عَلَى النَّاسِ اسْتِمَاعُ الْبَاطِلِ، وَ رَأَيْتَ الْجَارَ يُكْرِمُ الْجَارَ خَوْفًا مِنْ لِسَانِهِ وَ رَأَيْتَ الْجُدُودَ قَدْ عَطَلَتْ وَ عَمِلَ فِيهَا بِالْأَهْوَاءِ، وَ رَأَيْتَ الْمَسَاجِدَ قَدْ زُخِرَتْ، وَ رَأَيْتَ أَصْدَقَ النَّاسِ عِنْدَ النَّاسِ الْمُفْتَرِي الْكَذِبِ، وَ رَأَيْتَ الشَّرَّ قَدْ ظَهَرَ وَ السَّعَى بِالنِّيمَةِ، وَ رَأَيْتَ الْبُغْيَ قَدْ فَشَا، وَ رَأَيْتَ الْغَيْبَةَ تُسْتَمْلَحُ وَ يُبَشَّرُ بِهَا النَّاسُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَ رَأَيْتَ طَلَبَ الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ لِعَبْرِ اللَّهِ، وَ رَأَيْتَ السُّلْطَانَ يُدِلُّ لِلْكَافِرِ الْمُؤْمِنَ، وَ رَأَيْتَ الْخَرَابَ قَدْ أُدِيلَ مِنَ الْعُمَرَانِ.

وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَعِيشَتُهُ مِنْ بَحْسِ الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ، وَ رَأَيْتَ سَيْفَكَ الدِّمَاءِ يُسْتَخَفُّ بِهَا، وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَطْلُبُ الرِّئَاسَةَ لِعَرَضِ الدُّنْيَا وَ يَشْهَرُ نَفْسَهُ بِخُبْثِ اللِّسَانِ لِيَتَّقَى وَ تُسَيِّدَ إِلَيْهِ الْأُمُورَ، وَ رَأَيْتَ الصَّلَاةَ قَدْ اسْتُخِفَّ بِهَا، وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ ثُمَّ لَمْ يُزَكِّهِ مِنْهُ مَلَكَةً، وَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ يُنْبَسُ مِنْ قَبْرِهِ وَ يُؤَذَى وَ تُبَاعُ أَكْفَانُهُ، وَ رَأَيْتَ الْهَرْجَ قَدْ كَثُرَ، وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُمَسِّي نَشْوَانَ وَ يُصْبِحُ سَكْرَانَ لَا يَهْتَمُّ بِمَا النَّاسُ فِيهِ، وَ رَأَيْتَ الْبُهَائِمَ تُنْكَحُ، وَ رَأَيْتَ الْبُهَائِمَ يَفْرُسُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْرُجُ إِلَى مُصَلَّاهُ وَ يَرْجِعُ

وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ثِيَابِهِ، وَرَأَيْتَ قُلُوبَ النَّاسِ قَدْ قَسَتْ وَجَمِدَتْ أَعْيُنُهُمْ وَثَقَلَ الذِّكْرُ عَلَيْهِمْ، وَرَأَيْتَ السُّحْتَ قَدْ ظَهَرَ
يُتَنَافَسُ فِيهِ، وَرَأَيْتَ الْمُصِلِّيَّ إِنَّمَا يُصِلِّي لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَرَأَيْتَ الْفَقِيهَ يَتَفَقَّهُ لِغَيْرِ الدِّينِ يَطْلُبُ الدُّنْيَا وَالرِّئَاسَةَ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ مَعَ
مَنْ غَلَبَ.

وَ رَأَيْتَ طَالِبَ الْحَلَالِ يُدِمُّ وَيُعَيِّرُ وَ طَالِبَ الْحَرَامِ يُمَدِّحُ وَيُعْظِمُ، وَ رَأَيْتَ الْحَرَمَيْنِ يُعْمَلُ فِيهِمَا بِمَا لَا يُحِبُّ اللَّهُ لَا يَمْنَعُهُمْ مَانِعٌ وَلَا
يُحِيلُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْعَمَلِ الْقَبِيحِ أَحَدٌ، وَ رَأَيْتَ الْمَعَارِيفَ ظَاهِرَةً فِي الْحَرَمَيْنِ، وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ وَ يَأْمُرُ
بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُومُ إِلَيْهِ مَنْ يَنْصَحُهُ فِي نَفْسِهِ فَيَقُولُ: هَذَا عَنْكَ مَوْضُوعٌ، وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ
يَقْتِيدُونَ بِأَهْلِ الشُّرُورِ، وَ رَأَيْتَ مَسِيْلَكَ الْخَيْرِ وَ طَرِيقَهُ خَالِيًا لَا يَسِيْلُكَ أَحَدٌ، وَ رَأَيْتَ الْمَيْتَ يُهْرَأُ بِهِ فَلَا يَفْزَعُ لَهُ أَحَدٌ، وَ رَأَيْتَ كُلَّ
عِيَامٍ يَحْدِثُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَ الْبِدْعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ، وَ رَأَيْتَ الْخَلْقَ وَ الْمَجَالِسَ لَا يُتَابِعُونَ إِلَّا الْأَغْنِيَاءَ، وَ رَأَيْتَ الْمُحْتَاجَ يُعْطَى عَلَى
الصُّحْرِكِ بِهِ وَ يُرْحَمُ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ، وَ رَأَيْتَ الْآيَاتِ فِي السَّمَاءِ لَا يَفْزَعُ لَهَا أَحَدٌ، وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَتَسَافِدُونَ كَمَا يَتَسَافِدُ الْبُهَائِمُ لَا
يُنْكِرُ أَحَدٌ مُنْكَرًا تَخَوُّفًا مِنَ النَّاسِ، وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُنْفِقُ الْكَثِيرَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ وَ يَمْنَعُ الْيَسِيرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

وَ رَأَيْتَ الْعُقُوقَ قَدْ ظَهَرَ وَ اسْتِيْخَفَ بِالْوَالِدَيْنِ وَ كَانَ مِنْ أَسْوَأِ النَّاسِ حَالًا عِنْدَ الْوَالِدِ وَ يَفْرُحُ بِأَنْ يَفْتَرِيَ عَلَيْهِمَا، وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ وَ
قَدْ غَلَبْنَ عَلَى الْمُلْكِ وَ غَلَبْنَ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ لَا يُؤْتَى إِلَّا مَا لَهِنَّ فِيهِ هَوَى، وَ رَأَيْتَ ابْنَ الرَّجُلِ يَفْتَرِي

عَلَى أَبِيهِ وَ يَدْعُو عَلَى وَالِدَيْهِ وَ يَفْرَحُ بِمَوْتِهِمَا، وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا مَرَّ بِهِ يَوْمٌ وَ لَمْ يَكْسِبْ فِيهِ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ مِنْ فُجُورٍ أَوْ بَخْسٍ مَكِيلٍ أَوْ مِيزَانٍ أَوْ غَشْيَانٍ حَرَامٍ أَوْ شُرْبِ مُسِيكِرٍ كَثِيبًا حَزِينًا يَحْسَبُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَيْهِ وَضِعَهُ مِنْ عُمْرِهِ، وَ رَأَيْتَ السُّلْطَانَ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ، وَ رَأَيْتَ أَمْوَالَ ذَوِي الْقُرْبَى تُقَسَّمُ فِي الزُّورِ وَ يُتَقَامَرُ بِهَا، وَ تُشْرَبُ بِهَا الْخُمُورُ، وَ رَأَيْتَ الْخَمْرَ يَتَدَاوَى بِهَا وَ يُوصَفُ لِلْمَرِيضِ وَ يُسْتَشْفَى بِهَا، وَ رَأَيْتَ النَّاسَ قَدِ اسْتَوَوْا فِي تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَرْكِ التَّدْيِينِ بِهِ، وَ رَأَيْتَ رِيَّاحَ الْمُنَافِقِينَ وَ أَهْلَ النِّفَاقِ قَائِمَةً وَ رِيَّاحَ أَهْلِ الْحَقِّ لَا تَحْرَكُ.

وَ رَأَيْتَ الْأَذَانَ بِالْأَجْرِ وَ الصَّلَاةَ بِالْأَجْرِ، وَ رَأَيْتَ الْمَسَاجِدَ مُحْتَشِيَةً مِمَّنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ مُجْتَمِعُونَ فِيهَا لِلْغَيْبِ وَ أَكَلِ لُحُومِ أَهْلِ الْحَقِّ وَ يَتَوَاصَفُونَ فِيهَا شَرَابِ الْمُسْكِرِ، وَ رَأَيْتَ السُّكْرَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ وَ لَا يُشَانُ بِالسُّكْرِ وَ إِذَا سَكَرَ أُكْرِمَ وَ اتَّقَى وَ خِيفَ وَ تُرِكَ لِمَا يُعْيَاقِبُ وَ يُعِيدِرُ بِسُكْرِهِ، وَ رَأَيْتَ مَنْ أَكَلَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى يُحْمَدُ بِصِلَاحِهِ، وَ رَأَيْتَ الْقَضَاةَ يَقْضُونَ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ، وَ رَأَيْتَ الْوَلَاةَ يَأْتِمُونَ الْخَوَنَةَ لِلطَّمَعِ، وَ رَأَيْتَ الْمِيرَاثَ قَدْ وَضَعَتْهُ الْوَلَاةُ لِأَهْلِ الْفُسُوقِ وَ الْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ وَ يُخْلُونَهُمْ وَ مَا يَسْتَهْتَهُونَ، وَ رَأَيْتَ الْمَنَابِرَ يُؤَمَّرُ عَلَيْهَا بِالتَّقْوَى وَ لَا يَعْمَلُ الْقَائِلُ بِمَا يَأْمُرُ، وَ رَأَيْتَ الصَّلَاةَ قَدِ اسْتُخِفَّ بِأَوْقَاتِهَا، وَ رَأَيْتَ الصَّدَقَةَ بِالشَّفَاعَةِ لِمَا يُرَادُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَ يُعْطَى لِطَلْبِ النَّاسِ، وَ رَأَيْتَ النَّاسَ هَمُّهُمْ بَطُونَهُمْ وَ فُرُوجُهُمْ لِمَا يَبِيحُونَ بِهَا أَكَلُوا وَ مَا نَكَحُوا، وَ رَأَيْتَ الدُّنْيَا مُقْبَلَةً عَلَيْهِمْ، وَ رَأَيْتَ أَعْلَامَ الْحَقِّ قَدْ دَرَسَتْ.

فَكَرَّ عَلَى حَيْدَرٍ وَاطْلَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ النَّجَاةَ. وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ فِي سَيْخِطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِنَّمَا يُمَهِّلُهُم لِأَمْرِ يُرَادُ بِهِمْ. فَكَرَّ مُتَرَقِّبًا وَاجْتَهَدَ لِيَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي خِلَافٍ مَا هُمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ نَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ وَ كُنْتَ فِيهِمْ عَجَلْتَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَ إِنْ أُخِّرْتَ ابْتُلُوا وَ كُنْتَ قَدْ خَرَجْتَ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْجُزْأَةِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ».

حَدِيثُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٩٤٨٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ:

«إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ فِي مُنَاجَاتِهِ: يَا مُوسَى لَا يَطُولُ فِي الدُّنْيَا أَمْلَكَ فَيَقْسُو لَدَيْكَ قَلْبَكَ، وَ قَاسَى الْقَلْبَ مِنِّي بَعِيدٌ. يَا مُوسَى كُنْ كَمَسِيرَتِي فِيكَ فَإِنْ مَسَّرْتِي أَنْ أَطَاعَ فَلَا أُعْصِي فَأَمِتْ قَلْبَكَ بِالْخَشْيَةِ، وَ كُنْ خَلَقَ الثِّيَابِ جَدِيدَ الْقَلْبِ تُخْفِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَ تُعْرِفُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ حِلْسَ الْبُيُوتِ مَضِيحَ اللَّيْلِ. وَ أَقْنَتْ بَيْنَ يَدَيَّ قُنُوتَ الصَّابِرِينَ، وَ صَحَّ إِلَيَّ مِنْ كَثْرَةِ الدُّنُوبِ صَهِيحَ الْمُنْدِيبِ الْهَارِبِ مِنْ عَدُوِّهِ، وَ اسْتَمِعِنِي بِعَلَى ذَلِكَ فَإِنِّي نَعِمَ الْعَوْنُ وَ نِعَمَ الْمُسْتَعَانُ. يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ فَوْقَ الْعِبَادِ وَ الْعِبَادِ دُونِي وَ كُلُّ لِي دَاخِرُونَ فَاتَّهُمْ نَفْسَكَ عَلَى

ص: ٣٣

١- (١). الكافي، كتاب الرُّوضَةِ، حَدِيثُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ٤٢، ح ٨.

نَفْسِكَ، وَ لَا تَأْتِمَنَّ وَلَدَكَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدَكَ مِثْلَكَ يُحِبُّ الصَّالِحِينَ. يَا مُوسَى اغْسِلْ وَ اغْتَسِلْ وَ اقْتَرِبْ مِنْ عِبَادِي الصَّالِحِينَ.

يَا مُوسَى كُنْ إِمَامَهُمْ فِي صِلَاتِهِمْ وَ إِمَامَهُمْ فِيمَا يَتَشَاوَرُونَ وَ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ، فَقَدْ أَنْزَلْتُ حُكْمًا بَيْنَنَا وَ بَرَهَانًا تَبْرًا وَ نُورًا يَنْطِقُ بِمَا كَانَ فِي الْأَوَّلِينَ وَ بِمَا هُوَ كَائِنٌ فِي الْآخِرِينَ، أَوْصِيكَ يَا مُوسَى وَصِيَّةَ الشَّفِيقِ الْمُسْتَفِيقِ بِابْنِ الْبُتُولِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ صِدِّاحِبِ الْأَتَانِ وَ الْعُزْنُسِ وَ الزَّيْتِ وَ الزَّيْتُونِ وَ الْمِحْرَابِ وَ مِنْ بَعْدِهِ بِصِدِّاحِبِ الْجَمَلِ الْمَأْخَرِ الطَّيِّبِ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ، فَمَثَلُهُ فِي كِتَابِكَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ مُهَيِّمٌ عَلَى الْكُتُبِ كُلِّهَا، وَ أَنَّهُ رَاكِعٌ سَاجِدٌ رَاغِبٌ رَاهِبٌ إِخْوَانُهُ الْمَسَاكِينُ، وَ أَنْصَارُهُ قَوْمٌ آخِرُونَ، وَ يَكُونُ فِي زَمَانِهِ أَرْلٌ وَ زِلْزَالٌ وَ قَتِيلٌ وَ قَلَّةٌ مِنَ الْمَالِ، اسْمُهُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ مِنَ الْبَاقِينَ مِنْ ثَلَاثَةِ الْأَوَّلِينَ الْمَاضِينَ، يُؤْمِنُ بِالْكِتَابِ كُلِّهَا، وَ يُصَدِّقُ جَمِيعَ الْمُرْسَلِينَ، وَ يَشْهَدُ بِالْإِحْلَاصِ لِجَمِيعِ النَّبِيِّينَ، أُمَّتُهُ مَرْحُومَةٌ مَبَارَكَةٌ مَا بَقُوا فِي الدِّينِ عَلَى حَقَائِقِهِ، لَهُمْ سَاعَاتٌ مُوَقَّتَاتٌ، يُؤَدُّونَ فِيهَا الصَّلَوَاتِ أَدَاءَ الْعَبْدِ إِلَى سَيِّدِهِ، نَافِلَتُهُ فِيهِ فَصَدَّقُوا، وَ مِنْهَاجَهُ فَاتَّبَعُوا، فَإِنَّهُ أُخْرِكُ.

يَا مُوسَى إِنَّهُ أُمَّتِي وَ هُوَ عَبْدٌ صِدِّقٌ يُبَارِكُ لَهُ فِيمَا وَضَعَ يَدُهُ عَلَيْهِ وَ يُبَارِكُ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ كَانَ فِي عِلْمِي وَ كَذَلِكَ خَلَقْتُهُ، بِهِ أُنْفُحُ السَّاعَةِ وَ بِأُمَّتِهِ أُخْتِمُ مَفَاتِيحَ الدُّنْيَا، فَمُرُ ظَلَمَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ لَا يَدْرُسُوا اسْمَهُ وَ لَا يَحْدُلُوهُ وَ إِنَّهُمْ لَفَاعِلُونَ وَ حُجْبَةٌ لِي حَسِينَةٌ، فَأَنَا مَعَهُ وَ أَنَا مِنْ حِزْبِهِ وَ هُوَ مِنْ حِزْبِي وَ حِزْبُهُمُ الْعَالِيُونَ، فَتَمَّتْ كَلِمَاتِي لِأُظْهِرَنَّ دِينَهُ عَلَى الْأَذْيَانِ كُلِّهَا، وَ لِأُعْبَدَنَّ بِكُلِّ

مَكَانٍ، وَ لَأَنْزِلَنَّ عَلَيْهِ قُرْآنًا فُزْفَانًا شِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ مِنْ نَفْثِ الشَّيْطَانِ، فَصَلَّ عَلَيْهِ يَا ابْنَ عِمْرَانَ فَإِنِّي أَصِلُّ عَلَى عَلِيهِ وَ مَلَائِكَتِي. يَا مُوسَى أَنْتَ عَبْدِي وَ أَنَا إِلَهَكَ لَا تَسْتَدِلُّ الْحَقِيرَ الْفَقِيرَ، وَ لَا تَغِطِ الْغَنِيَّ بِشَيْءٍ إِسْتَبِيرٍ، وَ كُنْ عِنْدَ ذِكْرِي خَائِشًا عَاً وَ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ بِرَحْمَتِي طَامِعًا، وَ أَسْمِعْنِي لَذَاذَةَ التَّوْرَةِ بِصَوْتِ خَاشِعِ حَزِينٍ، اطمئنَّ عِنْدَ ذِكْرِي وَ ذَكَرْ بِي مَنْ يَطْمئنُّ إِلَيَّ، وَ اعْبُدْنِي وَ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَ تَحَرَّ مَسِيرَتِي، إِنِّي أَنَا السَّيِّدُ الْكَبِيرُ، إِنِّي خَلَقْتُكَ مِنْ نُطْفَةٍ مِنْ مِيَاءٍ مَهِينٍ مِنْ طِينِهِ أَخْرَجْتُهَا مِنْ أَرْضٍ ذَلِيلَةٍ مَمْسُوجَةٍ فَكَانَتْ بَشَرًا، فَأَنَا صَانِعُهَا خَلْقًا فَتَبَارَكَ وَجْهِي وَ تَقَدَّسَ صَنِيعِي لَيْسَ كَمِثْلِي شَيْءٌ، وَ أَنَا الْحَيُّ الدَّائِمُ الَّذِي لَا أُزُولُ.

يَا مُوسَى كُنْ إِذَا دَعَوْتَنِي خَائِفًا مُشْفِقًا وَجَلًّا، عَفْرُ وَجْهَكَ لِي فِي التُّرَابِ، وَ اسْجُدْ لِي بِمَكَارِمِ بَدَنِكَ، وَ اقْنُتْ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْقِيَامِ، وَ نَاجِنِي حِينَ تُنَاجِنِي بِخَشْيَةٍ مِنْ قَلْبٍ وَجَلٍّ، وَ احْيِ بِنُورَاتِي أَيَّامَ الْحَيَاةِ، وَ عَلِّمِ الْجُهَالَ مَحَامِدِي وَ ذَكِّرْهُمْ آلَائِي وَ نِعْمَتِي وَ قُلْ لَهُمْ: لَا يَتِمَادُونَ فِي عَمِيٍّ مَا هُمْ فِيهِ، فَإِنَّ أَحَدِي أَلِيمٌ شَدِيدٌ. يَا مُوسَى إِذَا انْقَطَعَ حَبْلُكَ مِنِّي لَمْ يَتَّصِلْ بِجَبَلٍ غَيْرِي، فَاعْبُدْنِي وَ قُمْ بَيْنَ يَدَيَّ مَقَامَ الْعَبِيدِ الْحَقِيرِ الْفَقِيرِ ذُمَّ نَفْسَكَ، فَهِيَ أَوْلَى بِالذَّمِّ وَ لَا تَتَطَاوَلْ بِكِتَابِي عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَكَفَى بِهِذَا وَاعِظًا لِقَلْبِكَ وَ مُنِيرًا وَ هُوَ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ وَ تَعَالَى.

يَا مُوسَى مَتَى مَا دَعَوْتَنِي وَ رَجَوْتَنِي فَإِنِّي سَأُعْفِرُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ السَّمَاءُ تُسَبِّحُ لِي وَجَلًّا، وَ الْمَلَائِكَةُ مِنْ مَخَافَتِي مُشْفِقُونَ، وَ الْأَرْضُ تُسَبِّحُ لِي

طَمَعًا، وَكُلَّ الْخَلْقِ يُسَبِّحُونَ لِي دَاخِرُونَ، ثُمَّ عَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا مِنِّي بِمَكَانٍ وَ لَهَا عِنْدِي عَهْدٌ وَثِيقٌ، وَ الْحَقُّ بِهَا مَا هُوَ مِنْهَا زَكَاةَ الْقُرْبَانِ مِنْ طَيِّبِ الْمَالِ وَ الطَّعَامِ، فَإِنِّي لَمَّا أَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبُ يُرَادُ بِهِ وَجْهِي، وَ أَقْرُنْ مَعَ ذَلِكَ صِلَمَةَ الْأَرْحَامِ فَإِنِّي أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ الرَّحْمُ أَنَا خَلَقْتُهَا فَضْلًا مِنْ رَحْمَتِي لِيَتَعِبَطَفَ بِهَا الْعِبَادُ، وَ لَهَا عِنْدِي سُلْطَانٌ فِي مَعَادِ الْآخِرَةِ، وَ أَنَا قَاطِعٌ مَنْ قَطَعَهَا وَ وَاصِلٌ مَنْ وَصَلَ لَهَا، وَ كَذَلِكَ أَفْعَلُ بِمَنْ ضَيَّعَ أَمْرِي. يَا مُوسَى أَكْرِمِ السَّائِلَ إِذَا أَتَاكَ بِرَدِّ جَمِيلٍ أَوْ إِعْطَاءِ يَسِيرٍ، فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَمَّا حَيَّانٌ، مَلَأَتْكَ الرَّحْمَنُ يَبْلُونَكَ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ فِيمَا أَوْلَيْتَكَ؟ وَ كَيْفَ مُوَأَسَاتُكَ فِيمَا خَوَّلْتَكَ؟ وَ اخْشَعْ لِي بِالتَّضَرُّعِ، وَ اهْتَفْ لِي بِوَلَوْلِهِ الْكِتَابِ.

وَ اعْلَمْ أَنِّي أَدْعُوكَ دُعَاءَ السَّيِّدِ مَمْلُوكَهُ لِيَبْلُغَ بِهِ شَرَفَ الْمَنَازِلِ وَ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِي عَلَيْكَ وَ عَلَى آبَائِكَ الْأَوَّلِينَ.

يَا مُوسَى لَا تَنْسِنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا تَفْرَحْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ، فَإِنَّ نِسْيَانِي يُفْسِدُ الْقُلُوبَ وَ مَعَ كَثْرَةِ الْمَالِ كَثْرَةُ الذُّنُوبِ؛ الْأَرْضُ مُطِيعَةٌ، وَ السَّمَاءُ مُطِيعَةٌ، وَ الْبِحَارُ مُطِيعَةٌ، وَ عَضِيَّانِي شَقَاءُ الثَّقَلَيْنِ، وَ أَنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ رَحِمَانٌ كَمَلُّ زَمَانٍ آتَى بِالشَّدَةِ بَعِيدِ الرَّخَاءِ، وَ بِالرَّخَاءِ بَعِيدِ الشَّدَةِ، وَ بِالْمُلُوكِ بَعِيدِ الْمُلُوكِ، وَ مُلْكِي دَائِمٌ قَسَائِمٌ لَمَّا يَزُولُ، وَ لَا يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ، وَ كَيْفَ يَخْفَى عَلَيَّ مَا مِنِّي مُتَبَدِّدُهُ؟ وَ كَيْفَ لَا يَكُونُ هُمُكَ فِيمَا عِنْدِي؟ وَ إِلَيَّ تَرْجِعْ لَا مَحَالَةَ. يَا مُوسَى اجْعَلْنِي حَزْزَكَ، وَ ضَعْ عِنْدِي كَنْزَكَ مِنَ الصَّالِحَاتِ، وَ خَفْنِي وَ لَا تَخَفْ غَيْرِي إِلَيَّ الْمَصِيرُ. يَا مُوسَى ارْحَمْ مَنْ هُوَ

أَسْفَلَ مِنْكَ فِي الْخَلْقِ وَ لَا تَحْسُدْ مَنْ هُوَ فَوْقَكَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

يَا مُوسَى إِنَّ ابْنِي آدَمَ تَوَاضَعَا فِي مَنْزِلِهِ لَيْنَالَا بِهَا مِنْ فَضْلِي وَ رَحْمَتِي فَقَرَّبَا قُرْبَانًا وَ لَا أَقْبَلُ إِلَّا مِنَ الْمُتَّقِينَ، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَبْقُ بِالصَّاحِبِ بَعْدَ الْمَأْخِ وَ الْوَزِيرِ؟ يَا مُوسَى ضَعِ الْكِبْرَ وَ دَعِ الْفَخْرَ وَ اذْكُرْ أَنَّكَ سَاكِنُ الْقَبْرِ فَلْيَمْنَعْكَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهَوَاتِ. يَا مُوسَى عَجَلِ التَّوْبَةَ وَ اخْرِ الذَّنْبَ وَ تَأَنَّ فِي الْمَكْثِ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا تَرْجُ غَيْرِي، اتَّخِذْنِي جُنَّةً لِلشَّدَائِدِ وَ حِصْنًا لِلْمَلِمَاتِ الْأُمُورِ. يَا مُوسَى كَيْفَ تَخْشَعُ لِي خَلِيقَهُ لَا تَعْرِفُ فَضْلِي عَلَيْهَا؟ وَ كَيْفَ تَعْرِفُ فَضْلِي عَلَيْهَا وَ هِيَ لَا تَنْظُرُ فِيهِ؟ وَ كَيْفَ تَنْظُرُ فِيهِ وَ هِيَ لَمَّا تُوْمِنُ بِهِ؟ وَ كَيْفَ تُوْمِنُ بِهِ وَ هِيَ لَمَّا تَرْجُو ثَوَابًا؟ وَ كَيْفَ تَرْجُو ثَوَابًا وَ هِيَ قَدْ قَنَعَتْ بِالْذُّنُوبِ وَ اتَّخَذَتْهَا مَأْوَى وَ رَكَتْ إِلَيْهَا رُكُونَ الظَّالِمِينَ؟

يَا مُوسَى نَافِسِ فِي الْخَيْرِ أَهْلَهُ فَإِنَّ الْخَيْرَ كَاسْمِهِ، وَ دَعِ الشَّرَّ لِكُلِّ مَفْتُونٍ.

يَا مُوسَى اجْعَلِ لِسَانَكَ مِنْ وَرَاءِ قَلْبِكَ تَسْلِمًا، وَ أَكْثِرْ ذِكْرِي بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ تَعْنَمًا وَ لَا تَتَّبِعِ الْخَطَايَا فَتَنْتَدِمَ، فَإِنَّ الْخَطَايَا مَوْعِدُهَا النَّارَ.

يَا مُوسَى أَطِبِ الْكَلَامَ لِأَهْلِ التَّرُكِ لِلذُّنُوبِ، وَ كُنْ لَهُمْ جَلِيسًا، وَ اتَّخِذْهُمْ لِعَيْبِكَ إِخْوَانًا، وَ جِدَّ مَعَهُمْ يَجِدُونَ مَعَكَ. يَا مُوسَى الْمَوْتُ يَأْتِيكَ لَمَّا مَجَّأَلَهُ فَتَرَوُدُ زَادَ مَنْ هُوَ عَلَى مَا يَتَرَوُدُ وَارِدٌ عَلَى الْيَقِينِ. يَا مُوسَى مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهِي فَكَثِيرٌ قَلِيلُهُ وَ مَا أُرِيدُ بِهِ غَيْرِي فَقَلِيلٌ كَثِيرُهُ، وَ إِنَّ أَصْلَحَ أَيَّامِكَ الَّذِي هُوَ أَمَامَكَ فَانظُرْ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ فَأَعِدْ لَهُ الْجَوَابَ، فَإِنَّكَ مَوْقُوفٌ وَ مَسْئُولٌ وَ حُذِّ

مَوْعِظَتِكَ مِنَ الدَّهْرِ وَ أَهْلِهِ، فَإِنَّ الدَّهْرَ طَوِيلُهُ قَصِيرٌ وَ قَصِيرُهُ طَوِيلٌ، وَ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا فَعَلَ، فَاعْمَلْ كَأَنَّكَ تَرَى ثَوَابَ عَمَلِكَ لَكِنِّي
يَكُونُ أَطْمَعُ لَكَ فِي الآخِرَةِ لَمَّا مَحَاكَ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا وَلَّى مِنْهَا وَ كُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى بَصِيرَةٍ وَ مِثَالٍ، فَكُنْ مُرْتَادًا
لِنَفْسِكَ يَا ابْنَ عِمْرَانَ لَعَلَّكَ تَفُوزُ غَدًا يَوْمَ السُّؤَالِ فَهَذَا لَكَ يَخْسِرُ الْمُبْطِلُونَ.

يَا مُوسَى أَلْقِ كَفَيْكَ ذُلًّا بَيْنَ يَدَيَّ كَفَعِلِ الْعَبِيدِ الْمُسْتَضْرِحِ إِلَى سَيِّدِهِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ رُحِمْتَ وَ أَنَا أَكْرَمُ الْقَادِرِينَ. يَا
مُوسَى سَلْنِي مِنْ فَضْلِي وَ رَحْمَتِي فَإِنَّهُمَا بِيَدِي لَا يَمْلِكُهُمَا أَحَدٌ غَيْرِي، وَ انظُرْ حِينَ تَسْأَلُنِي كَيْفَ رَغَبْتِكَ فِيمَا عِنْدِي؟ لِكُلِّ عَامِلٍ
جَزَاءٌ وَ قَدْ يُجْزَى الْكُفُورُ. بِمَا سَعَى يَا مُوسَى طَبَّ نَفْسًا عَنِ الدُّنْيَا وَ انطَوَّ عَنْهَا. فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ وَ لَسْتَ لَهَا مَا لَكَ وَ لِإِدَارِ
الظَّالِمِينَ إِلَّا لِعَامِلٍ فِيهَا بِالْخَيْرِ فَإِنَّهَا لَهُ نِعْمَ الدَّارُ. يَا مُوسَى مَا أَمْرُكَ بِهِ فَاسْمَعْ وَ مَهْمَا أَرَاهُ فَاصْنَعْ، خُذْ حَقَائِقَ التَّوْرَةِ إِلَى صَدْرِكَ
وَ تَبَقِّظْ بِهَا فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، وَ لَا تُتَمَكَّنْ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا مِنْ صَدْرِكَ فَيَجْعَلُونَهُ وَكْرًا كَوَكْرِ الطَّيْرِ. يَا مُوسَى أَبْنَاءُ الدُّنْيَا وَ أَهْلُهَا
فِتْنٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَكُلُّ مُزِينٍ لَهُ مَا هُوَ فِيهِ وَ الْمُؤْمِنُ مَنْ زِينَتْ لَهُ الآخِرَةُ فَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا يَفْتُرُ قَدْ حَالَتْ شَهْوَتُهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ لَدَّةِ
الْعَيْشِ فَأَذْلَجَتْهُ بِالْأَسْيَاحِ كَفَعِلِ الرَّاكِبِ السَّائِقِ إِلَى غَايَتِهِ يَظُلُّ كَثِيبًا وَ يُمَسِي حَزِينًا، فَطُوبَى لَهُ لَوْ قَدْ كَشَفَ الْغِطَاءَ مَا ذَا يُعَايِنُ مِنَ
السُّرُورِ.

يَا مُوسَى الدُّنْيَا نُطْفَةٌ لَيْسَتْ بِثَوَابٍ لِلْمُؤْمِنِ وَ لَا نَقِمَةٍ مِنَ فَاجِرٍ، فَالْوَيْلُ

الطَّوِيلُ لِمَنْ يَبَاعُ ثَوَابَ مَعَادِهِ بِلَعْقِهِ لَمْ تَبَقْ وَ بِلَعْسِهِ لَمْ تَدُمْ وَ كَذَلِكَ، فَكُنْ كَمَا أَمَرْتُكَ وَ كُلَّ أَمْرِي رَشَادٌ، يَا مُوسَى إِذَا رَأَيْتَ
الْغِنَى مُقْبِلًا فَقُلْ: ذَنْبٌ عَجَّلْتُ لِي عُقُوبَتَهُ، وَ إِذَا رَأَيْتَ الْفَقْرَ مُقْبِلًا فَقُلْ: مَرْحَبًا بِشَرِّ عَارِ الصَّالِحِينَ، وَ لَا تَكُنْ جَبَّارًا ظَلُومًا، وَ لَا تَكُنْ
لِلظَّالِمِينَ قَرِينًا. يَا مُوسَى مَا عُمُرٌ وَ إِنْ طَالَ يَذْمُ آخِرُهُ، وَ مَا ضَرَّكَ مَا زُوِيَ عَنْكَ إِذَا حُمِدَتْ مَعْبَتُهُ. يَا مُوسَى صَرَخَ الْكِتَابُ إِلَيْكَ
صَرَخًا بِمَا أَنْتَ إِلَيْهِ صَائِرٌ، فَكَيْفَ تَرْفُضُ عَلَيَّ هَذَا الْعِيُونَ؟ أَمْ كَيْفَ يَجِدُ قَوْمٌ لِمَدَّةِ الْعَيْشِ؟ لَوْ لَمَا التَّمَادِي فِي الْغَفْلَةِ، وَ الْإِتْيَاعِ
لِلشُّقْوَةِ، وَ التَّتَابُعِ لِلشَّهْوَةِ وَ مِنْ دُونِ هَذَا يَجْزَعُ الصَّادِقُونَ. يَا مُوسَى مُرْ عِبَادِي يَدْعُونِي عَلَيَّ مَا كَانَ بَعْدَ أَنْ يُقَرُّوا لِي أَنِّي أَرْحَمُ
الرَّاحِمِينَ مُجِيبُ الْمُضْطَرِّينَ، وَ أَكْشِفُ السُّوءَ، وَ أَبْدِلُ الزَّمَانَ، وَ آتِي بِالرَّخَاءِ، وَ أَشْكُرُ الْيَسِيرَ، وَ أُثِيبُ الْكَثِيرَ، وَ أَغْنِي الْفَقِيرَ، وَ أَنَا
الدَّائِمُ الْعَزِيزُ الْقَدِيرُ.

فَمَنْ لَحِيَ إِلَيْكَ وَ انْصَوَى إِلَيْكَ مِنَ الْخَاطِئِينَ فَقُلْ: أَهْلًا وَ سَهْلًا يَا رَحْبَ الْفِنَاءِ بِفِنَاءِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ كُنْ لَهُمْ
كَأَحَدِهِمْ وَ لَا تَسْتِطِلْ عَلَيْهِمْ بِمَا أَنَا أَعْطَيْتُكَ فَضْلَهُ وَ قُلْ لَهُمْ: فَلْيَسْأَلُونِي مِنْ فَضْلِي وَ رَحْمَتِي، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ غَيْرِي وَ أَنَا ذُو
الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

طُوبَى لَكَ يَا مُوسَى كَهْفُ الْخَاطِئِينَ، وَ جَلِيسُ الْمُضْطَرِّينَ، وَ مُسْتَعْفِرُ الْمُذْنِبِينَ إِنَّكَ مِنِّي بِالْمَكَانِ الرَّضِيِّ، فَادْعُنِي بِالْقَلْبِ النَّقِيِّ
وَ اللَّسَانِ الصَّادِقِ، وَ كُنْ كَمَا أَمَرْتُكَ أَطْعِ أَمْرِي وَ لَا تَسْتِطِلْ عَلَيَّ بِمَا لَيْسَ مِنْكَ مُبْتَدَاهُ وَ تَقَرَّبْ إِلَيَّ، فَإِنِّي مِنْكَ قَرِيبٌ،
فَإِنِّي لَمْ أَسْأَلْكَ مَا يُؤْذِيكَ

ثَقُلَهُ وَ لَمَّا حَمَلَهُ إِنَّمَا سَأَلْتِكَ أَنْ تَدْعُونِي فَأَجِيبَكَ، وَ أَنْ تَسْأَلَنِي فَأَعْطِيكَ، وَ أَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَيَّ بِمَا مَنِي أَخَذْتُ تَأْوِيلَهُ وَ عَلَيَّ تَمَامُ تَنْزِيلِهِ.

يَا مُوسَى انْظُرْ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنَّهَا عَنْ قَرِيبٍ قَبْرُكَ، وَ ارْزُقْ عَيْنَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ فَإِنَّ فَوْقَكَ فِيهَا مَلِكًا عَظِيمًا، وَ ابْكِ عَلَى نَفْسِكَ مَا دُمْتَ فِي الدُّنْيَا، وَ تَخَوَّفِ الْعَطَبَ وَ الْمَهَالِكَةَ، وَ لَمَّا تَعَرَّنَكَ زِينَةُ الدُّنْيَا وَ زَهْرُهَا، وَ لَا تَرْضَ بِالظُّلْمِ وَ لَا تَكُنْ ظَالِمًا، فَإِنِّي لِلظَّالِمِ رَصِيدٌ حَتَّى أُدِيلَ مِنْهُ الْمَظْلُومَ، يَا مُوسَى إِنَّ الْحَسَنَةَ عَشْرَةَ أضعافٍ وَ مِنَ السَّيِّئَةِ الْوَاحِدَةَ الْهَلَاكُ، لَا تُشْرِكْ بِي لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُشْرِكَ بِي قَارِبٌ، وَ سِدِّدْ وَ ادْعُ دُعَاءَ الطَّامِعِ الرَّاعِبِ فِيمَا عِنْدِي النَّادِمِ عَلَى مَا قَدَّمْتَ يَدَاهُ، فَإِنَّ سَوَادَ اللَّيْلِ يَمْحُوهُ النَّهَارُ، وَ كَذَلِكَ السَّيِّئَةُ تَمْحُوهَا الْحَسَنَةُ وَ عَشْوَةُ اللَّيْلِ تَأْتِي عَلَى ضَوْءِ النَّهَارِ، وَ كَذَلِكَ السَّيِّئَةُ تَأْتِي عَلَى الْحَسَنَةِ الْجَلِيلَةِ فَتَسْوِدُهَا.

[٩٤٨٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِهَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْضِ بِنَا إِلَى جَبَلِ طُورِ سَيْنَاءَ ثُمَّ خَرَجَا فَإِذَا بَيْتٌ عَلَى بَابِهِ شَجَرَةٌ عَلَيْهَا ثُوبَانِ، فَقَالَ مُوسَى لِهَارُونَ: اطْرُحْ ثِيَابِيكَ وَ ادْخُلْ هَذَا الْبَيْتَ وَ الْبَسْ هَاتَيْنِ الْحُلَّتَيْنِ وَ نَمْ عَلَى السَّرِيرِ، فَفَعَلَ هَارُونَ فَلَمَّا أَنْ نَامَ عَلَى السَّرِيرِ قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ ارْتَفَعَ الْبَيْتُ وَ الشَّجَرَةُ وَ رَجَعَ مُوسَى إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَبَضَ هَارُونَ وَ رَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالُوا: كَذَبْتَ؛

ص: ٤٠

أَنْتَ قَتَلْتَهُ، فَشَكَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ إِلَى رَبِّهِ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ فَأَنْزَلَتْهُ عَلَى سَيْرِيرٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ حَتَّى رَأَتْهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَاتَ».

[٩٤٨٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ أَتَى مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا مَلَكُ الْمَوْتِ. فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ فَقَالَ لَهُ: جِئْتُ أَقْبِضُ رُوحَكَ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مِنْ أَيْنَ تَقْبِضُ رُوحِي؟ قَالَ: مِنْ فَمِكَ. قَالَ لَهُ مُوسَى: كَيْفَ؟ وَقَدْ كَلَّمْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَمِنْ يَدَيْكَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى:

كَيْفَ؟ وَقَدْ حَمَلْتُ بِهِمَا التَّوْرَةَ، فَقَالَ: مِنْ رِجْلَيْكَ، فَقَالَ: وَ كَيْفَ؟ وَقَدْ وَطِئْتُ بِهِمَا طُورَ سَيْنَاءَ».

قَالَ:

«وَعَدَّ أَشْيَاءَ غَيْرَ هَذَا». قَالَ:

«فَقَالَ لَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ: فَإِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَتُرِكَكَ حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُرِيدُ ذَلِكَ، فَمَكَثَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَحْفَرُ قَبْرًا، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَلَا أَعَيْنُكَ عَلَى حَفْرِ هَذَا الْقَبْرِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَلَى». قَالَ:

«فَأَعْيَانَهُ حَتَّى حَفَرَ الْقَبْرَ وَ لَحِدَ اللَّحِيدِ؛ فَأَزَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْطَجِعَ فِي اللَّحِيدِ لِيَنْظُرَ كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنَا أَضْطَجِعُ فِيهِ، فَاضْطَجِعْ مُوسَى فَأَرَى مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ» - أَوْ قَالَ:

«مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ» - فَقَالَ:

ص: ٤١

يَا رَبِّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ، فَتَقْبِضَ مَلَكُ الْمَوْتِ رُوحَهُ وَ دَفَنَهُ فِي الْقَبْرِ وَ سَوَى عَلَيْهِ التُّرَابَ».

قَالَ:

«وَ كَانَ الَّذِي يُخْفِرُ الْقَبْرَ مَلَكُ الْمَوْتِ فِي صُورِهِ آدَمِيٌّ فَلِذَلِكَ لَا يُعْرَفُ قَبْرُ مُوسَى» (١).

[٩٤٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَدْرِ بْنِ الْخَلِيلِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَيْبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَلَمَّا أَحْسَسُوا بِأَسَينَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ * لَا تَرْكُضُوا وَ ارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَ مَسَاكِينِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْتَلُونَ ٣» قَالَ:

«إِذَا قَامَ الْقَائِمُ وَ بَعَثَ إِلَى بَنِي أُمِّيَّةَ بِالشَّامِ فَهَرَبُوا إِلَى الرُّومِ فَيَقُولُ لَهُمُ الرُّومُ: لَمَّا نُدْخَلْنَكُمْ حَيْتَى تَتَنَصَّرُوا فَيَعْلَقُونَ فِي أَعْنَاقِهِمُ الصُّلْبَانَ فَيُدْخِلُونَهُمْ فَإِذَا نَزَلَ بِحَضْرَتِهِمْ أَصْحَابُ الْقَائِمِ طَلَبُوا الْأَمَانَ وَ الصُّلْحَ فَيَقُولُ أَصْحَابُ الْقَائِمِ: لَا نَفْعُ لَنَا حَتَّى تَدْفَعُوا إِلَيْنَا مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَّا» قَالَ:

«فَيَدْفَعُونَهُمْ إِلَيْهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا تَرْكُضُوا وَ ارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَ مَسَاكِينِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْتَلُونَ ٤» قَالَ: «يَسْأَلُهُمُ الْكُنُوزَ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهَا» قَالَ: «فَيَقُولُونَ: «يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ * فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيداً خَامِدِينَ (٣)» بِالسَّيْفِ».

ص: ٤٢

١- (١) . أقول: في موضع قبر موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كلام طريف راجع ما علقته على «تفسير القمي» ذيل قوله تعالى في سورة الأعراف: «و من قوم موسى أمه يهدون بالحق و به يعدلون».

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ٥١، ح ١٥.

٣- (٥) . سورة الأنبياء، الآية: ١٤ و ١٥.

[٩٤٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَيْنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قَالَ:

«أَلْمَا إِنَّ أَخَوْفَ مَرَا أَخَوَفَ عَلَيْكُمْ خَلْتَانِ: اتَّبَاعُ الْهَوَى؛ وَ طُولُ الْأَمَلِ، أَمَّا اتَّبَاعُ الْهَوَى فَيَصِيدُ عَنِ الْحَقِّ، وَ أَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ؛ أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَرَحَّلَتْ مُدْبِرَةً وَ إِنَّ الْآخِرَةَ قَدْ تَرَحَّلَتْ مُقْبِلَةً، وَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ بَنُونَ فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ وَ لَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَ لَا حِسَابَ وَ إِنَّ غَدًا حِسَابٌ وَ لَا عَمَلَ، وَ إِنَّمَا بَدَأَ وَقُوعَ الْفِتَنِ مِنْ أَهْوَاءِ تَتَّبِعُ وَ أَحْكَامِ تُبْتَدِعُ يُخَالَفُ فِيهَا حُكْمَ اللَّهِ يَتَوَلَّى فِيهَا رِجَالُ رِجَالًا؛ أَلْمَا إِنَّ الْحَقَّ لَوْ خَلَصَ لَمْ يَكُنْ اخْتِلَافٌ وَ لَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ يُخَفْ عَلَى ذِي حِجْبِي لَكِنَّهُ يُؤَخَذُ مِنْ هَذَا ضِعْفًا وَ مِنْ هَذَا ضِعْفًا فَيَمَزَجَانِ فَيَجَلَلَانِ مَعًا، فَهُنَالِكَ يَسْتَوْلِي الشَّيْطَانُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَ نَجَا الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبَسْتُمْ فِتْنَةً يَزُبُّ فِيهَا الصَّغِيرُ وَ يَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، يَجْرِي النَّاسُ عَلَيْهَا وَ يَتَّخِذُونَهَا سُنَّةً، فَإِذَا غَيَّرَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ: قَدْ غَيَّرَتِ السُّنَّةُ وَ قَدْ أَتَى النَّاسُ مُنْكَرًا، ثُمَّ تَشْتَدُّ الْبَلِيَّةُ وَ تُسْبِي الدُّرِّيَّةُ وَ تَدْفُقُهُمُ الْفِتْنَةُ كَمَا تَدْفُقُ النَّارُ الْحَطَبَ وَ كَمَا تَدْفُقُ الرَّحَى بِنِفَالِهَا، وَ يَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ يَتَعَلَّمُونَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ وَ يَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِأَعْمَالِ الْآخِرَةِ».

ص: ٤٣

ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَخَاصَّتِهِ وَشِيعَتِهِ فَقَالَ:

«قَدْ عَمِلَتِ الْوُلَاهُ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ، نَاقِضِينَ لِعَهْدِهِ، مُغَيِّرِينَ لِسُنَّتِهِ وَ لَوْ حَمَلَتِ النَّاسُ عَلَى تَرْكِهَا وَحَوَّلْتَهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا وَ إِلَى مَا كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي حَتَّى أَبْقَى وَحْدِي أَوْ قَلِيلٌ مِنْ شِيعَتِي الَّذِينَ عَرَفُوا فَضْلِي وَفَرَضُوا إِمَامَتِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَمَرْتُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَدَدْتُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَرَدَدْتُ فَدَكَأَ إِلَى وَرَثَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَرَدَدْتُ صَاعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا كَانَ وَ أَمْضَيْتُ قَطَائِعَ أَقْطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَقْوَامٍ لَمْ تُمَضَّ لَهُمْ وَ لَمْ تُنْفَذْ وَرَدَدْتُ دَارَ جَعْفَرٍ إِلَى وَرَثَتِهِ وَ هَدَمْتُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَرَدَدْتُ قَضَايَا مِنَ الْجَوْرِ قُضِيَ بِهَا، وَ نَزَعْتُ نِسَاءً تَحْتَ رِحَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَرَدَدْتُهُنَّ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ وَ اسْتَقْبَلْتُ بِهِنَّ الْحُكْمَ فِي الْفُرُوجِ وَ الْأَحْكَامِ، وَ سَبَيْتُ ذَرَارِيَّ بَنِي تَغْلِبَ، وَرَدَدْتُ مِائَةَ قِسْمٍ مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، وَ مَحَوْتُ دَوَابَّ الْعَطَايَا، وَ أَعْطَيْتُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْطَى بِالسَّوِيَّةِ وَ لَمْ أَجْعَلْهَا دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَ أَلْقَيْتُ الْمَسَاحَةَ وَ سَوَّيْتُ بَيْنَ الْمَنَاحِحِ، وَ أَنْفَذْتُ خُمْسَ الرَّسُولِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ فَرَضُهُ، وَرَدَدْتُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَ سَدَدْتُ مَا فَتَحَ فِيهِ مِنَ الْأَبْوَابِ وَ فَتَحْتُ مَا سَدَّ مِنْهُ، وَ حَرَّمْتُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَ حَدَدْتُ عَلَى النَّيِّدِ، وَ أَمَرْتُ بِإِحْلَالِ الْمُتَعَتِّينَ،

وَأَمَرْتُ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَالزَّيْمَةُ النَّاسَ الْجَهْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَخْرَجْتُ مَنْ أَدْخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَسْجِدِهِ مِمَّنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَخْرُجًا مِنْ أُخْرَجَ بِعِدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِمَّنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَدْخَلَهُ، وَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى حُكْمِ الْقُرْآنِ وَ عَلَى الطَّلَاقِ عَلَى السُّنَّةِ، وَ أَخَذْتُ الصَّدَقَاتِ عَلَى أَصْنَافِهَا وَ حُدُودِهَا، وَ رَدَدْتُ الوُضُوءَ وَ العُغْسَلَ وَ الصَّلَاةَ إِلَى مَوَاقِفِهَا وَ شَرَائِعِهَا وَ مَوَاضِعِهَا، وَ رَدَدْتُ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَى مَوَاضِعِهِمْ، وَ رَدَدْتُ سَبَايَا فَارِسَ وَ سَائِرِ الْأُمَمِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا لَتَفَرَّقُوا عَنِّي.

وَ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَ أَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدَعَاةٍ فَتَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَسِيْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِي: يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ غَيَّرْتُ سُنَّةَ عُمَرَ؛ يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا. وَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَةِ جَانِبِ عَسِيْكَرِي مِمَّا لَقِيتُ مِنْ هَيْدِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ وَ طَاعَةِ أَيْمَةِ الضَّلَالَةِ وَ الدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ، وَ أُعْطِيتُ مِنْ ذَلِكَ سِيْهَمَ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ» (١)

فَنَحْنُ وَ اللَّهُ عَنِّي بِعِدِّي الْقُرْبَى الَّذِي قَرَنَّا اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ تَعَالَى: «فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ - فِينَا حَاصَّةٌ - كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ

ص: ٤٥

مِنْكُمْ وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ - فِي ظُلْمِ آلِ مُحَمَّدٍ - إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ « (١)

لِمَنْ ظَلَمَهُمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَنَا وَ غِنَى أَعْنَانَا اللَّهُ بِهِ، وَ وَصَى بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيباً أَكْرَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ أَكْرَمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يُطْعَمَنَا مِنْ أَوْسَاحِ النَّاسِ، فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَ كَذَّبُوا رَسُولَهُ وَ جَحَدُوا كِتَابَ اللَّهِ النَّاطِقَ بِحَقِّنَا، وَ مَعُونَا فَوْضاً فَرَضَهُ اللَّهُ لَنَا مَا لَقِيَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّ مِنْ أُمَّتِهِ، مَا لَقِينَا بَعِيدَ نَبِينَا وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

خُطْبُهُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٩٤٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ وَ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بُويعَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَا فَاسْتَعَلَى وَ دَنَا فَتَعَالَى وَ ارْتَفَعَ فَوْقَ كُلِّ مَنْظَرٍ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَ حُجَّةَ اللَّهِ عَلَى الْعَالَمِينَ مُصَدِّقًا لِلرُّسُلِ الْأَوَّلِينَ، وَ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفًا رَحِيمًا، فَصَلَّى اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ. أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الْبَغْيَ يَقُودُ أَصْحَابَهُ إِلَى النَّارِ، وَ إِنَّ

ص: ٤٦

١- (١) . سورة الحشر، الآية: ٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، خُطْبُهُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ٦٧، ح ٢٣.

أَوَّلَ مَنْ بَغَى عَلَى اللَّهِ حِمْلَ ذِكْرِهِ عَنَاقُ بِنْتِ آدَمَ، وَ أَوَّلَ قَتِيلٍ قَتَلَهُ اللَّهُ عَنَاقُ، وَ كَانَ مَجْلِسُهَا جَرِيبًا [مِنَ الْأَرْضِ] فِي جَرِيْبٍ، وَ كَانَ لَهَا عَشْرُونَ إِصْبَعًا، فِي كُلِّ إِصْبَعٍ ظُفْرَانٍ مِثْلُ الْمُنْجَلَيْنِ، فَسَلَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا أَسَدًا كَالْفِيلِ وَ ذئْبًا كَالْبَعِيرِ وَ نَسِيرًا مِثْلَ الْبُغْلِ فَقَتَلُوها، وَ قَدْ قَتَلَ اللَّهُ الْجَابِرَةَ عَلَى أَفْضَلِ أَحْوَالِهِمْ، وَ آمَنَ مَا كَانُوا، وَ أَمَاتَ هَامَانَ وَ أَهْلَكَ فِرْعَوْنَ.

وَ قَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ؛ أَلَا وَ إِنَّ بِلَيْتِكُمْ قَدْ عَادَتْ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَتَبْلُغَنَّ بَلْبَلَهُ، وَ لَتَعْرَبُلَنَّ غَرْبَلَهُ، وَ لَتَسَاطِنَنَّ سَوَاطِنَ الْقَدْرِ حَتَّى يَعُودَ أَسِيفُكُمْ أَعْلَاكُمْ وَ أَعْلَاكُمْ أَسِيفُكُمْ، وَ لَيْسَ بِقَنَّ سَابِقُونَ كَانُوا قَصْرُوا، وَ لَيْتَقَصْرَنَّ سَابِقُونَ كَانُوا سَبَقُوا.

وَ اللَّهُ مَا كَتَمْتُ وَ شَمَمَهُ وَ لَا كَذَبْتُ كَذِبَهُ، وَ لَقَدْ تُبِّئْتُ بِهَذَا الْمَقَامِ وَ هَذَا الْيَوْمِ. أَلَا وَ إِنَّ الْخَطَايَا خَيْلٌ شُمُسٌ حُمِلَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا وَ حُلِعَتْ لُجْمُهَا فَتَقَحَّمَتْ بِهِمْ فِي النَّارِ. أَلَا وَ إِنَّ التَّفْوَى مَطَايَا ذُلُّ حُمِلَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا وَ أُعْطُوا أَرْمَتَهَا، فَأُورِدَتْهُمْ الْجَنَّةَ وَ فُتِحَتْ لَهُمْ أَبْوَابُهَا وَ وَجِدُوا رِيحَهَا وَ طَيْبَهَا وَ قِيلَ لَهُمْ:

ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ. أَلَا وَ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى هَذَا الْأَمْرِ مَنْ لَمْ أُشْرِكْ فِيهِ وَ مَنْ لَمْ أَهْبُهُ لَهُ وَ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ مِنْهُ نُوْبَةٌ إِلَّا بِنَبِيِّ يُبْعَثُ. أَلَا وَ لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَشْرَفَ مِنْهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَقٌّ وَ بَاطِلٌ، وَ لِكُلِّ أَهْلٍ فَلَيْتُنْ أَمْرَ الْبَاطِلِ لَقَدِيمًا فَعِيلٌ، وَ لَيْتُنْ قَلَّ الْحَقُّ فَلَرَبِّيَا وَ لَعِيلٌ وَ لَقَلَّمَا أَدْبَرَ شَيْءٌ فَأَقْبَلَ، وَ لَيْتُنْ رُدَّ عَلَيْكُمْ أَمْرُكُمْ أَنْكُمْ سِيعَدَاءُ وَ مَا عَلَيَّ إِلَّا الْجُهْدُ.

وَإِنِّي لَأَخْشَى أَنْ تَكُونُوا عَلَى فِتْرِهِ مِثْلَ مِثْلِهِ كُنْتُمْ فِيهَا عِنْدِي غَيْرَ مَحْمُودِي الرَّأْيِ، وَ لَوْ أَشَاءُ لَقُلْتُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَيَلَفَ، سَبَقَ فِيهِ الرَّجُلَانِ وَقَامَ الثَّلَاثُ كَالْغُرَابِ هُمُ بَطْنُهُ، وَيَلَهُ لَوْ قَصَّ جَنَاحَاهُ وَقُطِعَ رَأْسُهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ، شُغِلَ عَنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَمَامَهُ، ثَلَاثَةٌ وَ اثْنَانِ خَمْسَةٌ لَيْسَ لَهُمْ سِيَادِسٌ، مَلَكٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ؛ وَ نَبِيٌّ أَخَذَ اللَّهُ بِضَبْعَيْهِ؛ وَ سِيَاحٌ مُجْتَهِدٌ؛ وَ طَالِبٌ يَزْجُو؛ وَ مُقْتَصِرٌ فِي النَّارِ. الْيَمِينُ وَ الشَّمَالُ مَضَلَّةٌ وَ الطَّرِيقُ الْوَسِيطُ هِيَ الْجَادَّةُ عَلَيْهَا يَأْتِي الْكِتَابُ وَ آثَارُ النُّبُوَّةِ، هَلَكُكَ مِنْ أَدْعَى وَ خَابَ مَنْ افْتَرَى، إِنَّ اللَّهَ أَدَبَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّيْفِ وَ السَّوْطِ، وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدَ الْإِمَامِ فِيهِمَا هَوَادَةٌ فَاسْتَبْرُوا فِي بُيُوتِكُمْ وَ اضْلِمُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَ التَّوْبَةُ مِنْ وَرَائِكُمْ، مَنْ أَبْدَى صَفْحَتَهُ لِلْحَقِّ هَلَكُكَ».

[٩٤٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَرْضِ الْخَيْلِ فَمَرَّ بِقَبْرِ أَبِي أُحْيَحَةَ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ لَعَنَ اللَّهُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ، فَوَ اللَّهِ إِنْ كَانَ لِيَصُدُّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَ يُكَذِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ خَالِدُ ابْنُهُ: بَلْ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا قُحَافَةَ، فَوَ اللَّهِ مَا كَانَ يُقْرَى الضَّيْفَ وَ لَا يُقَاتَلُ الْعِدُوَّ، فَلَعَنَ اللَّهُ أَهْوَنَهُمَا عَلَى الْعَيْشِ يَرَهُ فَقَدًا، فَالْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خِطَامَ رَاحِلَتِهِ عَلَى غَارِبِهَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَنْتُمْ تَنَاوَلْتُمْ

ص: ٤٨

الْمُشْرِكِينَ فَعُمُوا وَ لَمَّا تَخَضَّوا فَيَغْضَبُ وُلْدُهُ، ثُمَّ وَقَفَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الْخَيْلُ فَمَرَّ بِهِ فَرَسٌ، فَقَالَ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: إِنَّ مِنْ أَمْرِ هَذَا الْفَرَسِ كَيْتٌ وَ كَيْتٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ذَرْنَا فَأَنَا أَعْلَمُ بِالْخَيْلِ مِنْكَ، فَقَالَ عَيْنَةُ: وَ أَنَا أَعْلَمُ بِالرِّجَالِ مِنْكَ. فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّى ظَهَرَ الدَّمُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: فَأَيُّ الرِّجَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ:

رِجَالٌ يَكُونُونَ بِنَجْدٍ يَضَعُونَ سُيُوفَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ وَ رِمَاحَهُمْ عَلَى كَوَائِبِ خَيْلِهِمْ ثُمَّ يَضْرِبُونَ بِهَا قُدَمًا قُدَمًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

كَذَبْتَ، بَلْ رِجَالُ أَهْلِ الْيَمَنِ أَفْضَلُ الْإِيمَانِ يَمَانِيٍّ وَ الْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَ لَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ الْجَفَاءِ وَ الْقَسْوَةِ فِي الْفَدَّادِينَ أَضِحَابِ الْوَبْرِ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّمْسِ، وَ مَذْحِجٌ أَكْثَرُ قَبِيلٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَ حَضْرَمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - وَ رَوَى بَعْضُهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ - وَ بَجِيلَةَ خَيْرٌ مِنْ رِغْلِ وَ ذُكْوَانَ وَ إِنَّ يَهْلِكَ لِخِيَانِ فَلَا أُبَالِي.

ثُمَّ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُلُوكَ الْمَارْبَعَةَ جَمِيداً وَ مَحْوساً وَ مَشْرَحاً وَ أَبْضَعَةَ وَ أَخْتَهُمُ الْعَمْرَدَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَ الْمُحَلَّلَ لَهُ وَ مَنْ يُوَالِي غَيْرَ مَوَالِيهِ وَ مَنْ ادَّعَى نَسَباً لَمَّا يُعْرَفُ وَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ مَنْ أَخِيدَتْ حَدَثاً فِي الْأَسْلَامِ أَوْ آوَى مُخِيداً وَ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ لَعَنَ أَبَوَيْهِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّوَجِدُ رَجُلٌ يَلْعَنُ أَبَوَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يَلْعَنُ آبَاءَ الرِّجَالِ وَ أُمَّهَاتِهِمْ فَيَلْعَنُونَ أَبَوَيْهِ لَعَنَ

اللَّهُ رِغْلًا وَ ذَكْوَانَ وَ عَضْلًا وَ لِحْيَانَ وَ الْمُجْدَمِينَ مِنْ أَسَدٍ وَ غَطْفَانَ وَ أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَ شَهْبَلًا ذَا الْأَسْنَانِ وَ ابْنَ مَلِيكَةَ بْنَ جَزِيمٍ وَ مَرْوَانَ وَ هُوذَةَ وَ هُونَةَ».

[٩٤٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ مَوْلَى لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِأَلَهُ مَالًا، فَقَالَ: يَخْرُجُ عَطَائِي فَأَقَابِسُكُمْ هُوَ فَقَالَ: لَا أَكْتَفِي؛ وَ خَرَجَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَوَصَّيْهُ فَكَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخْبِرُهُ بِمَا أَصَابَ مِنَ الْمَالِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مَا فِي يَدِكَ مِنَ الْمَالِ قَدْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ قَبْلَكَ وَ هُوَ صَائِرٌ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَكَ، وَ إِنَّمَا لَكَ مِنْهُ مَا مَهَّدْتَ لِنَفْسِكَ فَأَثِرُ نَفْسِكَ عَلَى صِلَاحِ وُلْدِكَ، فَإِنَّمَا أَنْتَ جَامِعٌ لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: إِمَّا رَجُلٌ عَمِلَ فِيهِ بَطَاعَةَ اللَّهِ فَسِعِدَ بِمَا شَقِيتَ؛ وَ إِمَّا رَجُلٌ عَمِلَ فِيهِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَشَقِيَ بِمَا جَمَعْتَ لَهُ، وَ لَيْسَ مِنْ هَذَيْنِ أَحَدٌ بِأَهْلٍ أَنْ تُؤْتِرَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَا تُبَرِّدَ لَهُ عَلَى ظَهْرِكَ فَارْجُحْ لِمَنْ مَضَى رَحْمَةَ اللَّهِ وَ ثِقْ لِمَنْ بَقِيَ بَرَزَقِ اللَّهِ».

كَلَامُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

[٩٤٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

ص: ٥٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرَّوَضِ، خُطْبَةُ لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ٧٢، ح ٢٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرَّوَضِ، كَلَامُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ج ٨، ص ٧٢، ح ٢٩.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَعْظُ النَّاسَ وَيُرْهِدُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَيُرْعِبُهُمْ فِي أَعْمَالِ الْآخِرَةِ بِهَذَا الْكَلَامِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحَفِظَ عَنْهُ وَكُتِبَ كَانَ يَقُولُ:

«أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ فَتَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا، وَ مَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ الْغَافِلِ وَ لَيْسَ بِمَعْفُولٍ عَنْهُ؛ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّ أَجَلَكَ أُسْرِعُ شَيْءٌ إِلَيْكَ، قَدْ أَقْبَلَ نَحْوَكَ حَيْثَا يَطْلُبُكَ وَيُوشِكُ أَنْ يُدْرِكَكَ وَ كَأَنَّ قَدْ أُوفِيَتْ أَجَلَكَ وَ قَبِضَ الْمَلِكُ رُوحَكَ وَ صَرَفَتْ إِلَى قَبْرِكَ وَ حِيدًا، فَرَدَّ إِلَيْكَ فِيهِ رُوحَكَ وَ اقْتَحَمَ عَلَيْكَ فِيهِ مَلَكَانِ نَاكِزٌ وَ نَكِيرٌ لِمَسَاءَلَتِكَ وَ شَدِيدٌ امْتِحَانِكَ. أَلَا وَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يَسْأَلُكَ عَنْ رَبِّكَ الَّذِي كُنْتَ تَعْبُدُهُ، وَ عَنْ نَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكَ، وَ عَنْ دِينِكَ الَّذِي كُنْتَ تَدِينُ بِهِ، وَ عَنْ كِتَابِكَ الَّذِي كُنْتَ تَتْلُوهُ، وَ عَنْ إِمَامِكَ الَّذِي كُنْتَ تَتَوَلَّاهُ، ثُمَّ عَنْ عُمْرِكَ فِيَمَا كُنْتَ أَفْتَيْتَهُ، وَ مَالِكَ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبْتَهُ وَ فِيَمَا أَنْتَ أَنْفَقْتَهُ.

فَخُذْ حَذْرَكَ وَ انْظُرْ لِنَفْسِكَ وَ أَعِدَّ الْجَوَابَ قَبْلَ الْامْتِحَانِ وَ الْمَسْأَلَةِ وَ الْإِخْتِبَارِ، فَإِنَّ تَكُ مُؤْمِنًا عَارِفًا بِدِينِكَ، مُتَّبِعًا لِلصَّادِقِينَ، مُوَالِيًا لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ لَقَاكَ اللَّهُ حُجَّتَكَ، وَ أَنْطَقَ لِسَانَكَ بِالصَّوَابِ، وَ أَحْسِنْتَ الْجَوَابَ، وَ بُشِّرْتَ بِالرِّضْوَانِ وَ الْجَنَّةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ اسْتَقْبَلْتِكَ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ وَ الرِّيحَانِ، وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ تَلْجَلِجُ لِسَانَكَ، وَ دُحِضَتْ حُجَّتُكَ، وَ عَيِيَتْ عَنِ الْجَوَابِ وَ بُشِّرْتَ بِالنَّارِ، وَ اسْتَقْبَلْتِكَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِنُزُلٍ مِنْ حَمِيمٍ وَ تَصْلِيَةٍ جَحِيمٍ. وَ اعْلَمْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنَّ مِنْ وَرَاءِ هَذَا أَعْظَمَ وَ أَفْطَحَ وَ أَوْجَعَ

لِلْقُلُوبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ، وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ، ذَلِكَ يَوْمٌ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَ تُبْعَثُ فِيهِ الْقُبُورُ، وَ ذَلِكَ يَوْمٌ الْأَنْزِفِ إِذِ الْقُلُوبُ لَمَدَى الْخَنَاجِرِ كَاطْمِينَ، وَ ذَلِكَ يَوْمٌ لَا تُقَالُ فِيهِ عَثْرَةٌ، وَ لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَحَدٍ فِدْيَةٌ، وَ لَا تُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ مَعْدِرَةٌ، وَ لَا لِأَحَدٍ فِيهِ مُسْتَقْبَلٌ تَوْبَةٍ لَيْسَ إِلَّا الْجَزَاءُ بِالْحَسَنَاتِ.

وَ الْجَزَاءُ بِالسَّيِّئَاتِ فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَمِلَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَجَدَهُ، وَ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَمِلَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ شَرٍّ وَجَدَهُ، فَاحْذَرُوا أَيُّهَا النَّاسُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْمَعَاصِي مَا قَدْ نَهَاكُمْ اللَّهُ عَنْهَا وَ حَذَّرَكُمْوَهَا فِي كِتَابِهِ الصَّادِقِ وَ الْبَيِّنِ النَّاطِقِ، وَ لَا تَأْمَنُوا مَكْرَ اللَّهِ وَ تَحْذِيرَهُ وَ تَهْدِيدَهُ عِنْدَ مَا يَدْعُوكُمْ الشَّيْطَانُ اللَّعِينُ إِلَيْهِ مِنْ عَاجِلِ الشَّهَوَاتِ وَ اللَّذَاتِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ۝ ١»

وَ أَشْعَرُوا قُلُوبَكُمْ خَوْفَ اللَّهِ وَ تَذَكَّرُوا مَا قَدْ وَعَدَكُمْ اللَّهُ فِي مَرْجِعِكُمْ إِلَيْهِ مِنْ حُسْنِ تَوَابِهِ كَمَا قَدْ خَوَّفَكُمْ مِنْ شَدِيدِ الْعِقَابِ، فَإِنَّهُ مِنْ خَافَ شَيْئًا حَذَرَهُ وَ مَنْ حَذَرَ شَيْئًا تَرَكَهُ، وَ لَا تَكُونُوا مِنَ الْغَافِلِينَ الْمَائِلِينَ إِلَى زَهْرَةِ الدُّنْيَا الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: «أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ * أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقْلِبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ * أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ ۝ ٢»

فَاخْذَرُوا مَا حَذَّرَكُمُ اللَّهُ بِمَا فَعَلَ بِالظَّالِمِينَ فِي كِتَابِهِ وَلَا تَأْمَنُوا أَنْ يُنَزَّلَ بِكُمْ بَعْضَ مَا تَوَاعَدَ بِهِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ فِي الْكِتَابِ، وَاللَّهُ لَقَدْ وَعَظَكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِغَيْرِكُمْ، فَإِنَّ السَّعِيدَ مَنْ وَعِظَ بِغَيْرِهِ، وَلَقَدْ أَسِمْعَكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا قَدْ فَعَلَ بِالْقَوْمِ الظَّالِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى قَبْلَكُمْ حَيْثُ قَالَ: «وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَوْمِهِ كَانَتْ ظَالِمَهُ (١)» وَإِنَّمَا عَنَى بِالْقُرْيَةِ أَهْلَهَا حَيْثُ يَقُولُ: «وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخِرِينَ (٢)» فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَمَّا أَحْسَبُوا بِأَسَدِنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ (٣)» يَعْنِي يَهْرُبُونَ قَالَ: «لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِينِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْئَلُونَ (٤)» فَلَمَّا أَتَاهُمْ الْعَذَابُ: «قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ * فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ (٥)»

وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنَّ هَيْدِهِ عِظُهُ لَكُمْ وَتَخْوِيفُ إِنْ اتَّعَظْتُمْ وَخِفْتُمْ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَوْلُ مِنَ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ. فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَيْسَ مَسْئَلُهُمْ نَفْحَهُ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ لِيَقُولَنَّ يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ (٦)» فَإِنْ قُلْتُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا أَهْلَ الشُّرُوكِ فَكَيْفَ ذَلِكَ وَهُوَ يَقُولُ: «وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَسِيطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَ

ص: ٥٣

- ١- (١) سورة الأنبياء، الآية: ١١.
- ٢- (٢) سورة الأنبياء، الآية: ١١.
- ٣- (٣) سورة الأنبياء، الآية: ١٢.
- ٤- (٤) سورة الأنبياء، الآية: ١٣.
- ٥- (٥) سورة الأنبياء، الآية: ١٤ و ١٥.
- ٦- (٦) سورة الأنبياء، الآية: ٤٦.

اعلموا عباد الله أن أهيل الشرك لا يُنصب لهم الموازين ولا يُنشر لهم الدواوين، وإنما يُحشرون إلى جهنم زمراً وإنما نصيب الموازين ونشر الدواوين لأهل الإسلام فاتتوا الله عباد الله.

واعلموا أن الله عز وجل لم يحب زهرة الدنيا وعاجلها لأحد من أوليائه ولم يرغبهم فيها وفي عاجل زهرتها وظاهر بهجتها، وإنما خلق الدنيا وخلق أهلها ليلوهم فيها أيهم أحسن عملاً لآخرته. وإيم الله لقد ضرب لكم فيه الأمثال وصرف الآيات لقوم يعقلون، ولا قوة إلا بالله فازهدوا فيما زهدكم الله عز وجل فيه من عاجل الحياه الدنيا، فإن الله عز وجل - يقول وقوله الحق - : «إنما مثل الحياه الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس كذلك نُفصل الآيات لقوم يتفكرون ٢»

فكونوا عباد الله من القوم الذين يتفكرون، ولا تركزوا إلى الدنيا فإن الله عز وجل قال لمحمد صلى الله عليه وآله : «ولا تركزوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ٣»

ولما تركزوا إلى زهره الدنيا وما فيها ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان، فإنها دار بلع و منزل قلعه و دار عمل، فتزودوا الأعمال الصالحه فيها قبل تفرق أيامها وقبل الإذن من الله في خرابها، فكان قد

أَخْرَبَهَا الَّذِي عَمَرَهَا أَوْلَ مَرَّةٍ وَابْتَدَأَهَا وَهُوَ وَلِيُّ مِيرَاثِهَا، فَاسْأَلُ اللَّهَ الْعَوْنَ لَنَا وَ لَكُمْ عَلَى تَرْوُدِ التَّقْوَى وَ الزُّهْدِ فِيهَا، جَعَلَنَا اللَّهُ وَ
إِيَّاكُمْ مِنَ الزَّاهِدِينَ فِي عَاجِلِ زَهْرِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الرَّاعِيْنَ لِأَجْلِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَ لَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ
آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ».

بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٩٤٩٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ
عَنْ يُونُسَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ فِيمَا أُوصِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ! أَنْهَاكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ عِظَامٍ: الْحَسَدِ؛ وَ الْجِرْصِ؛ وَ
الْكَذِبِ؛ يَا عَلِيُّ! سَيِّدُ الْأَعْمَالِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: إِنْصَافُكَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ؛ وَ مَوَاسَاتُكَ الْأَمَاحَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ؛ وَ ذِكْرُكَ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ. يَا عَلِيُّ ثَلَاثُ فَرَحَاتٍ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا: لِقَاءُ الْإِخْوَانِ؛ وَ الْإِفْطَارُ مِنَ الصَّيَامِ؛ وَ التَّهَجُّدُ مِنْ آخِرِ
اللَّيْلِ. يَا عَلِيُّ ثَلَاثُ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ لَمْ يَقُمْ لَهُ عَمَلٌ: وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ؛ وَ خُلُقٌ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ؛ وَ حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ
جَهْلَ الْجَاهِلِ. يَا عَلِيُّ ثَلَاثُ خِصَالٍ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ: الْإِنْفَاقُ فِي الْإِقْتَارِ؛ وَ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ

ص: ٥٥

نَفْسِكَ؛ وَ يَذُلُّ الْعِلْمَ لِلْمُتَعَلِّمِ. يَا عَلِيُّ ثَلَاثُ خِصَالٍ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: تُغْطِي مِنْ حَرَمِكَ؛ وَ تَصِلُ مِنْ قَطْعِكَ؛ وَ تَغْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ».

[٩٤٩٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] صِفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلٌ مِنْ هُوَ:

«أَسْأَلُ اللَّهَ الْإِيْمَانَ وَ التَّقْوَى، وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ عِاقِبَةِ الْأُمُورِ. إِنَّ أَشْرَفَ الْحَدِيثِ ذَكَرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَ رَأْسَ الْحِكْمَةِ طَاعَتُهُ، وَ أَصْدَقَ الْقَوْلِ وَ أَبْلَغَ الْمُوعِظَةِ وَ أَحْسَنَ الْقَصِيصِ كِتَابُ اللَّهِ، وَ أَوْثَقَ الْعُرَى الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ، وَ خَيْرَ الْمِلَلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ أَحْسَنَ الشُّنَنِ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَ أَحْسَنَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَ خَيْرَ الرِّادِ التَّقْوَى، وَ خَيْرَ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ، وَ خَيْرَ الْهُدَى مَا اتَّبَعَ، وَ خَيْرَ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَ خَيْرَ مَا أُلْفِيَ فِي الْقَلْبِ الْيَقِينُ، وَ زِينَةُ الْحَدِيثِ الصِّدْقُ، وَ زِينَةُ الْعِلْمِ الْإِحْسَانُ، وَ أَشْرَفَ الْمَوْتِ قَتْلُ الشَّهَادَةِ، وَ خَيْرَ الْأُمُورِ خَيْرُهَا عَاقِبَتُهَا، وَ مَا قَلَّ وَ كَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَ أَلْهَى.

وَ الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَ السَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بغيرِهِ، وَ أَكْبَسَ الْكَيْسَ التَّقِيُّ، وَ أَحْمَقَ الْحَمِيقَ الْفُجُورُ، وَ شَرُّ الرِّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ، وَ شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَ شَرُّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ، وَ شَرُّ النَّدَامَةِ نَدَامَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ أَعْظَمُ

ص: ٥٦

١- (١). من لا يحضره الفقيه، باب التَّوَادِرِ وَ هُوَ آخِرُ أَبْوَابِ الْكِتَابِ، ح ٥٨٦٨، ج ٤، ص ٤٠٢؛ الأملی للشيخ الصدوق، المجلس الرابع و السبعون، ح ١، ص ٤٨٧.

الْمُخْطِئِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِسَانَ الْكُذَّابِ، وَ شَرَّ الْكَسْبِ كَسْبُ الرَّبَا، وَ شَرَّ الْمَأْكَلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا، وَ أَحْسَنَ زِينَةِ الرَّجُلِ السَّكِينَةُ مَعَ الْإِيمَانِ، وَ مَنْ تَتَبَعَ الْمَشْمَعَةَ يُشْمِعُ اللَّهُ بِهِ، وَ مَنْ يَعْرِفِ الْبَلَاءَ يَصْبِرْ عَلَيْهِ، وَ مَنْ لَمَّا يَعْرِفُهُ يُنْكِرُهُ وَ الرَّيْبُ كُفْرٌ، وَ مَنْ يَسْتَكْبِرُ يَضَعُهُ اللَّهُ، وَ مَنْ يُطِيعِ الشَّيْطَانَ يَعْصِ اللَّهُ، وَ مَنْ يَعِصِ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ، وَ مَنْ يَشْكُرُهُ يَزِدْهُ اللَّهُ، وَ مَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرَّزِيَةِ يُغْنِهِ اللَّهُ.

وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَحَسِبْهُ اللَّهُ، وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ يُؤْجِرْهُ اللَّهُ لَمَّا تُسَيِّئُوا اللَّهُ بِرِضَا أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَ لَا تَتَقَرَّبُوا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ بِتَبَاعُدٍ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ شَيْءٌ فَيُعْطِيهِ بِهِ خَيْرًا أَوْ يَصْرِفُ بِهِ عَنْهُ سُوءًا إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ. إِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَجَاحٌ كُلِّ خَيْرٍ يُبْتَغَى وَ نَجَاهٌ مِنْ كُلِّ شَرٍّ يُتَّقَى، وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعِصِمُ مَنْ أَطَاعَهُ، وَ لَمَّا يَعْتَصِمُ مِنْهُ مَنْ عَصَاهُ، وَ لَا يَجِدُ الْهَارِبُ مِنَ اللَّهِ مَهْرَبًا، فَإِنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ نَازِلٌ بِإِذْنِهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْخَلَائِقُ، وَ كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ مَا شَاءَ اللَّهُ، كَانَ وَ مَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، «تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» (١).

فَقَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

ص: ٥٧

[٩٤٩٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي وَصِيَّتِهِ لِأَبْنَيْهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: يَا بَنِيَّ! إِيَّاكَ وَالْإِتِّكَالَ عَلَى الْأَمَانِيِّ فَإِنَّهَا بَضَائِعُ النَّوَكِيِّ وَتَشْيِيطُ عَنِ الْآخِرَةِ، وَمِنْ خَيْرِ حَظِّ الْمَرْءِ قَرِينٌ صَالِحٌ جَالِسٌ أَهْلَ الْخَيْرِ تَكُنْ مِنْهُمْ بَايِنَ أَهْلِ الشَّرِّ، وَمَنْ يَصِبْ دُكَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذِكْرِ الْمَوْتِ بِالْأَبَاطِيلِ الْمُرْخَرَفَةِ وَالْمَارَاجِيْفِ الْمُملَفَّقَةِ تَبِنَ مِنْهُمْ، وَلَمَّا يَغْلِبَنَّ عَلَيْكَ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ لَنْ يَدَعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ خَلِيلِكَ صِيْلًا. أَذْكَ بِالْمَادِبِ قَلْبُكَ كَمَا تُذْكَى النَّارُ بِالْحَطْبِ، فَنِعْمَ الْعَوْنُ الْأَدْبُ لِلنَّحِيْزَةِ وَالتَّجَارِبُ لِذِي اللَّبِّ. اضْمُمْ آرَاءَ الرَّجَالِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ اخْتَرْ أَقْرَبَهَا إِلَى الصَّوَابِ وَابْعُدْهَا مِنَ الْإِرْتِيَابِ.

يَا بَنِيَّ! لَمَّا شَرَفَ أَعْلَى مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَمَّا كَرَّمَ أَعَزُّ مِنَ التَّقْوَى، وَلَمَّا مَعَقَلَ أَحْرَزُ مِنَ الْوَرَعِ، وَلَمَّا شَدَفَعَ أَنْجِحُ مِنَ التَّوْبَةِ، وَلَمَّا لَبَّاسَ أَجْمِلُ مِنَ الْعِيَافِيَّةِ، وَلَمَّا وَقَايَهَ أَمْنَعُ مِنَ السَّلَامَةِ، وَلَمَّا كَنَزَ أَعْنَى مِنَ الْقُنُوعِ، وَلَمَّا مَالَ أَذْهَبُ لِلْفَاقَةِ مِنَ الرِّضَا بِالْقُوْبِ، وَمَنْ أَقْتَصِرَ عَلَى بُلْغَةِ الْكِفَافِ فَتَقَدَّرَ انْتِظَمَ الرَّاحَةَ وَتَبَوَّأَ حَفْصَ الدَّعَةِ. الْحِرْصُ دَاعٍ إِلَى التَّقَحُّمِ فِي الدُّنُوبِ. أَلْقِ عَنكَ وَارِدَاتِ الْهُمُومِ بِعَزَائِمِ الصَّبْرِ. عَوِّذْ نَفْسَكَ الصَّبْرَ فَنِعْمَ الْخُلُقُ الصَّبْرُ وَاحْمِلْهَا عَلَى مَا أَصَابَكَ مِنْ

ص: ٥٨

أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَهُمُومِهَا. فَازَ الْفَائِزُونَ وَنَجَا الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى، فَإِنَّهُ مُجَنَّبٌ مِنَ الْفَاقَةِ، وَالْجَائِعُ نَفْسَكَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَى اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ فَإِنَّكَ تُلَجِّئُهَا إِلَى كَهْفِ حَصِينٍ وَحِزْزِ حَرِيْزٍ وَمَانِعِ عَزِيْزٍ وَأَخْلِصِ الْمَسْأَلَةَ لِرَبِّكَ، فَإِنَّ بِيَدِهِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَالْإِعْطَاءَ وَالْمَنْعَ وَالصَّلَةَ وَالْحِرْمَانَ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ: يَا بَنِيَّ! الرَّزْقُ رِزْقَانِ: رِزْقٌ تَطْلُبُهُ، وَرِزْقٌ يَطْلُبُكَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ، فَلَا تَحْمِلْ هَمَّ سَنَتِكَ عَلَى هَمِّ يَوْمِكَ، وَكَفَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَا هُوَ فِيهِ، فَإِنْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمْرِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَأْتِيكَ فِي كُلِّ غَدٍ بِجَدِيدٍ مَا قَسَمَ لَكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمْرِكَ فَمَا تَصِيَّبُ بِعَمِّ وَهَمِّ مَا لَيْسَ لَكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ لَنْ يَسْبِقَكَ إِلَى رِزْقِكَ طَالِبٌ، وَلَنْ يَغْلِبَكَ عَلَيْهِ غَالِبٌ، وَلَنْ يَحْتَجِبَ عَنْكَ مَا قُدِّرَ لَكَ، فَكَمْ رَأَيْتَ مِنْ طَالِبٍ مُتَعَبٍ نَفْسَهُ مُقْتَرٍ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَمُقْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ، وَكُلُّ مَقْرُونٍ بِهِ الْفَنَاءُ. الْيَوْمُ لَكَ وَ أَنْتَ مِنْ بُلُوغِ غَدٍ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ، وَ لَرُبِّ مُسْتَقْبِلِ يَوْمًا لَيْسَ بِمُسْتَدْبِرِهِ، وَ مَغْبُوطٍ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ قَامَ فِي آخِرِهَا بَوَاكِيهِ، فَلَا يَغْرُنُّكَ مِنَ اللَّهِ طَوْلُ حُلُولِ النِّعَمِ وَ إِبْطَاءُ مَوَارِدِ النِّقَمِ، فَإِنَّهُ لَوْ خَشِيَ الْفُوتَ عَاجِلٌ بِالْعُقُوبَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ.

يَا بَنِيَّ! اقْبَلْ مِنَ الْحُكَمَاءِ مِوَاعِظَهُمْ، وَ تَدَبَّرْ أَحْكَامَهُمْ، وَ كُنْ آخِذًا بِالنَّاسِ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ، وَ أَكْفَى النَّاسِ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ، وَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنَّ اسْتِمَامَ الْأُمُورِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَ تَفَقَّهُ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَ لَا دِرْهَمًا وَ لَكِنَّهُمْ وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَخَذَ بِحِطِّهِ وَافِرٍ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَتَفِرُّ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَتَّى الطَّيْرِ فِي جَوِّ السَّمَاءِ وَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، وَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِهِ، وَ فِيهِ شَرَفُ الدُّنْيَا وَ الْفَوْزُ بِالْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ هُمُ الدُّعَاءُ إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْأَدْلَاءُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى، وَ أَحْسَنُ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُحْسَنَ إِلَيْكَ، وَ اَرْضَ لَهُمْ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ، وَ اسْتَتَفِجْ مِنْ نَفْسِكَ مَا تَسْتَفِجُهُ مِنْ غَيْرِكَ، وَ حَسِّنْ مَعَ جَمِيعِ النَّاسِ خُلُقَكَ حَتَّى إِذَا غَبَّتْ عَنْهُمْ حُنُوا إِلَيْكَ وَ إِذَا مِتَّ بَكَوْا عَلَيْكَ وَ قَالُوا: إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَ لَا تَكُنْ مِنَ الَّذِينَ يُقَالُ عِنْدَ مَوْتِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ رَأْسَ الْعَقْلِ بَعِيدُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُدَارَاهُ النَّاسِ، وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُعَاشِرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَا بُدَّ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ إِلَى الْخَلَاصِ مِنْهُ سَبِيلًا، فَإِنِّي وَجَدْتُ جَمِيعَ مَا يَتَعَاشَرُ بِهِ النَّاسُ وَ بِهِ يَتَعَاشَرُونَ مِلَّةً مِكْيَالٍ ثَلَاثَةٌ اسْتِحْسَانٌ وَ ثَلَاثَةٌ تَعَافُلٌ، وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنَ الْكَلَامِ وَ لَا أَقْبَحَ مِنْهُ؛ بِالْكَلَامِ ابْيَضَّتِ الْوُجُوهُ وَ بِالْكَلَامِ اسْوَدَّتِ الْوُجُوهُ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي وَثَاقِكَ مِمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ فَبِإِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ صَدَرَتْ فِي وَثَاقِهِ فَاخْزَنْ لِسَانَكَ كَمَا تَخْزُنُ ذَهَبَكَ وَ وَرِقَّكَ، فَإِنَّ اللِّسَانَ كَلْبٌ عَقُورٌ فَإِنْ أَنْتَ خَلَيْتَهُ عَقَرَ وَ رَبُّ كَلِمَةٍ سَلَبَتْ نِعْمَةً. مَنْ سَيَّبَ عِذَارَهُ قَادَهُ إِلَى كُلِّ كَرِيهَةٍ

وَفَضِيحِهِ ثُمَّ لَمْ يَخْلُصْ مِنْ دَهْرِهِ إِلَّا عَلَى مَقْتٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَمٍّ مِنَ النَّاسِ. قَدْ خَاطَرَ بِنَفْسِهِ مِنَ اسْتِغْنَى بِرَأْيِهِ وَ مِنْ اسْتِثْبَلِ
وُجُوهُ الْأَمْرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَايَا. مَنْ تَوَرَّطَ فِي الْأُمُورِ غَيْرَ نَاضِرٍ فِي الْعَوَاقِبِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمُفْطِعَاتِ النَّوَائِبِ، وَ التَّدْبِيرُ قَبْلَ الْعَمَلِ
يُؤْمِنُكَ مِنَ النَّدَمِ، وَ الْعَاقِلُ مَنْ وَعَظْتَهُ التَّجَارِبُ، وَ فِي التَّجَارِبِ عِلْمٌ مُسْتَتَانٌ، وَ فِي تَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ عِلْمٌ جَوَاهِرِ الرَّجَالِ. الْأَيَّامُ
تَهْتِكُ لَكَ عَنِ السَّرَائِرِ الْكَامِنَةِ. تَفْهَمُ وَصِيَّتِي هَذِهِ وَ لَا تَذْهَبَنَّ عَنْكَ صَفْحًا فَإِنَّ خَيْرَ الْقَوْلِ مَا نَفَعَ.

اعْلَمْ يَا بُنَيَّ! أَنَّهُ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ حُسْنِ الْإِزْتِيَادِ وَ بِلَاغِكَ مِنَ الزَّادِ مَعَ خِفِّهِ الظُّهْرِ، فَلَا تَحْمِلْ عَلَى ظَهْرِكَ فَوْقَ طَاقَتِكَ فَيَكُونَ عَلَيْكَ
ثِقَلًا فِي حَشْرِكَ وَ نَشْرِكَ فِي الْقِيَامَةِ، فَيُنْسَ الزَّادُ إِلَى الْمَعَادِ الْعُدْوَانَ عَلَى الْعِبَادِ. وَ اعْلَمْ أَنَّ أَمَامَكَ مَهَالِكٌ وَ مَهَاوِي وَ جُسُورًا وَ
عَقَبَةً كَثُودًا لِمَا مَحَالَهُ أَنْتَ هَابِطُهَا وَ أَنْ مَهْبِطُهَا إِمَّا عَلَى جَنِّهِ أَوْ عَلَى نَارٍ، فَارْتَدِّ لِنَفْسِكَ قَبْلَ نُزُولِكَ إِيَّاهَا، وَ إِذَا وَجِدْتَ مِنْ أَهْلِ
الْفِئَاقَةِ مَنْ يَحْمِلُ زَادَكَ إِلَى الْقِيَامَةِ فَيُؤَافِيكَ بِهِ غَدًا حَيْثُ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَاعْتَنِمُهُ وَ حَمِّلْهُ وَ أَكْثِرْ مِنْ تَزَوُّدِهِ وَ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَعَلَّكَ
تَطْلُبُهُ فَلَمَّا تَجِدُهُ، وَ إِيَّاكَ أَنْ تَتَّقَ لِتَحْمِيلِ زَادِكَ بِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ وَ لَا أَمَانَةَ، فَيَكُونَ مِثْلَكَ مِثْلَ ظَمَانَ رَأَى سِرَابًا حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ
يَجِدْهُ شَيْئًا فَتَبَقَى فِي الْقِيَامَةِ مُنْقَطِعًا بِكَ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ: يَا بُنَيَّ! الْبُعْثُ سَائِقٌ إِلَى الْحَيْنِ، لَنْ

يَهْدِيكَ أَمْرُكَ عَرَفَ قَدْرَهُ، مَنْ حَصَّنَ شَهْوَتَهُ صَيَّانَ قَدْرَهُ، قِيمَهُ كَمَلَّ أَمْرِي مَا يُحْسِنُ الْإِعْتِبَارُ يُفِيدُكَ الرَّشَادَ، أَشْرَفُ الْغِنَى تَرَكَ
الْمُنَى، الْحِرْصُ فَقْرٌ حَاضِرٌ، الْمَيُودَةُ قَرَابَةٌ مُسْتَفَادَةٌ، صَيَّ دَيْقُكَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ وَ أُمَّكَ، وَ لَيْسَ كَمَلُّ أَخٍ لَكَ مِنْ أَبِيكَ وَ أُمَّكَ
صَيَّ دَيْقُكَ، لَا تَتَّخِذَنَّ عِدُوَّكَ صَيَّ دَيْقُكَ صَيَّ دَيْقًا فَتُعَادِي صَيَّ دَيْقُكَ، كَمَنْ مِنْ بَعِيدٍ أَقْرَبُ مِنْكَ مِنْ قَرِيبٍ، وَصُولُ مُعَدِّمٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِ
جَافٍ. الْمَوْعِظَةُ كَهْفٌ لِمَنْ وَعَاها، مَنْ مَنَّ بِمَعْرُوفِهِ أَفْسَدَهُ، مَنْ أَسَاءَ خُلُقَهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ وَ كَانَتْ الْبِغْضَةُ أَوْلَى بِهِ، لَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ
الْقَضَاءُ بِالظَّنِّ عَلَى الثَّقَةِ، مَا أَفْحِشَ الْأَشْرَ عِنْدَ الظَّفْرِ، وَ الْكَأَبَةَ عِنْدَ النَّائِبَةِ الْمُعْضِ بِه، وَ الْقَسْوَةَ عَلَى الْجَارِ، وَ الْخِلَافَ عَلَى الصَّاحِبِ وَ
الْحِنْتَ مِنْ ذِي الْمُرُوءَةِ وَ الْعُدْرَةَ مِنَ السُّلْطَانِ؛ كُفِّرُ النِّعَمَ مُوقً وَ مُجَالَسَهُ الْأَحْمَقِ سُؤْمٌ.

اعْرِفِ الْحَقَّ لِمَنْ عَرَفَهُ لَكَ شَرِيفًا كَانَ أَوْ وَضِيْعًا، مَنْ تَرَكَ الْقَضِيَّةَ جَارًا، مَنْ تَعَدَّى الْحَقَّ ضَاقَ مِذْهَبُهُ، كَمَنْ مِنْ دَنِيفٍ قَدْ نَجَا وَ
صَحِيحٍ قَدْ هَوَى. قَدْ يَكُونُ الْيَأْسُ إِذْرَاكَ وَ الطَّمَعُ هَلَاكَ، اسْتِعْتَبْ مَنْ رَجَوْتَ عِتَابَهُ، لَا تَبَيِّنَنَّ مِنْ أَمْرِي عَلَى عَدْرِي، الْعُدْرُ شَرُّ لِبَاسِ
الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، مَنْ عَدَرَ مَا أُخْلِقَ أَنْ لَا يُوفَى لَهُ الْفَسَادُ، يُبِيرُ الْكَثِيرَ، وَ الْإِقْتِصَادُ يُنْمِي الْيَسِيرَ مِنَ الْكِرَمِ الْوَفَاءُ بِالذَّمِّ، مَنْ كَرَّمَ سَادَ وَ
مَنْ تَفَهَّمْ أَرْدَادًا، امْحَضْ أَخَاكَ النَّصِيحَةَ وَ سَاعِدْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَحْمِلْكَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، زُلْ مَعَهُ حَيْثُ زَالَ، لَا
تَصْرِمْ أَخَاكَ عَلَى أَرْبَابٍ وَ لَا تَقْطَعْهُ دُونَ اسْتِعْتَابٍ، لَعَلَّ لَهُ عُذْرًا وَ أَنْتَ تَلُومُ. اقْبَلْ مِنْ

مُتَّصِلٍ عُدْرَهُ فَتَنَّاكَ الشَّفَاعَةَ، وَ أَكْرَمِ الَّذِينَ بِهِمْ تَصُولُ وَ اَزْدُدْ لَهُمْ طَوْلَ الصُّحْبَةِ بَرًّا وَ اِكْرَامًا وَ تَبَجِيلًا وَ تَعْظِيمًا.

فَلَيْسَ جَزَاءُ مَنْ عَظَّمَ شَأْنَكَ أَنْ تَضَعَ مِنْ قَدْرِهِ وَ لَا جَزَاءُ مَنْ سَيَّرَكَ أَنْ تَسْوَهُ. أَكْثَرَ الْبِرِّ مَا اسْتِطَعْتَ لِجَلِيسِكَ فَإِنَّكَ إِذَا شِئْتِ رَأَيْتِ رُشْدَهُ، مَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ ثَوْبَهُ اخْتَفَى عَنِ الْعُيُونِ عَيْبُهُ، مَنْ تَحَرَّى الْقَصْدَ خَفَّتْ عَلَيْهِ الْمُؤْنُ، مَنْ لَمْ يُعْطِ نَفْسَهُ شَهْوَتَهَا أَصَابَ رُشْدَهُ، مَعَ كُلِّ شِدَّةٍ رَخَاءٌ وَ مَعَ كُلِّ أَكْلَةٍ غُصَصٌ. لَا تُتَالِ نِعْمَهُ إِلَّا بَعْدَ أَذَى، لِيَنْ لِمَنْ غَاظَكَ تَظْفَرُ بِطَلَبَتِكَ.

سَاعَاتُ الْهُمُومِ سَاعَاتُ الْكُفَّارَاتِ، وَ السَّاعَاتُ تُنْفِتِدُ عُمَرَكَ، لَا خَيْرَ فِي لَمَدِهِ بَعْدَهَا النَّارُ وَ مَا خَيْرٌ بِخَيْرٍ بَعْدَهُ النَّارُ، وَ مَا شَرُّ بَشَرٍ بَعْدَهُ الْجَنَّةُ، كُلُّ نَعِيمٍ دُونَ الْجَنَّةِ مَحْقُورٌ وَ كُلُّ بَلَاءٍ دُونَ النَّارِ عَافِيَةٌ. لَا تُضَيِّعَنَّ حَقَّ أَحِيكَ اتِّكَالًا عَلَى مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ مَنْ أَضَعَّتْ حَقَّهُ، وَ لَمَّا يَكُونَنَّ أَحْوَكَ عَلَى قَطِيعَتِكَ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى صِلَتِهِ وَ لَا عَلَى الْإِسَاءِ إِلَيْكَ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ.

يَا بَنِي! إِذَا قَوَيْتِ فَاقَوْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذَا ضَعُفَتْ فَاضْعُفِي عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُمْلِكَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَمْرِهَا مَا حَازَ نَفْسَهَا فَافْعَلِي فَإِنَّهُ أَدْوَمُ لِجَمَالِهَا وَ أَرْخَى لِجَالِهَا وَ أَحْسَنُ لِحَالِهَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ؛ فَدَارِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنِ الصُّحْبَةَ لَهَا فَيُضْفُو عَيْشُكَ، اِحْتَمِلِي الْقَضَاءَ بِالرِّضَا وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَجْمَعَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ،

فَاقْطَعْ طَمَعَكَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

هَذَا آخِرُ وَصِيَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ.

بَابُ النَّوَادِرِ، مَوَاعِظُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

[٩٤٩٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ وَ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمُرَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«عَجِبْتُ لِمَنْ فَرَعَ مِنْ أَرْبَعٍ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى أَرْبَعٍ؟ عَجِبْتُ لِمَنْ خَافَ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ» (٢) فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بِعَقِبِهَا: «فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمِهِ مِنَ اللَّهِ وَ فَضِّلْ لَمْ يَمَسْسِ لَهُمْ سُوءٌ» (٣) وَ عَجِبْتُ لِمَنْ اغْتَمَّ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» (٤)

فَأِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بِعَقِبِهَا: «فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمِّ وَ كَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ» (٥) وَ عَجِبْتُ لِمَنْ مَكَّرَ بِهِ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَ أَوْضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ» (٦) فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ

ص: ٦٤

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ النَّوَادِرِ وَ هُوَ آخِرُ أَبْوَابِ الْكِتَابِ، ح ٥٨٣٥، ج ٤، ص ٣٩٢.
- ٢- (٢) . سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.
- ٣- (٣) . سورة آل عمران، الآية: ١٧٤.
- ٤- (٤) . سورة الأنبياء، الآية: ٨٧.
- ٥- (٥) سورة الأنبياء، الآية: ٨٨.
- ٦- (٦) سورة غافر، الآية: ٤٤.

بَعْبِهَا : «فَوْقَهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَّرُوا» (١)

وَ عَجِبْتُ لِمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا كَيْفَ لَا يَنْزِعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بِعَبْبِهَا :
«إِنْ تَرِنَ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَ وَلَدًا فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ» (٢)

الآيَةُ وَ عَسَى مُوجِبَةٌ.

حَدِيثُ الْبَحْرِ مَعَ الشَّمْسِ

[٩٤٩٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْمُسْتَوْرِدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ مِنَ الْأَقْوَاتِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ لِلنَّاسِ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ الْبَحْرَ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ» قَالَ:

«وَ إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ فِيهَا مَجَارِيَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ النُّجُومِ وَ الْكَوَاكِبِ وَ قَدَّرَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى الْفَلَكَ، ثُمَّ وَكَّلَ بِالْفَلَكَ مَلَكًا وَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَهُمْ يُدِيرُونَ الْفَلَكَ، فَإِذَا أَدَارُوهُ دَارَتِ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْكَوَاكِبُ مَعَهُ فَتَنَزَلَتْ فِي مَنَازِلِهَا الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا لَيُومِهَا وَ لَيْلَتِهَا، فَإِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعِبَادِ وَ أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ يَسْتَعْتِبَهُمْ بِآيَةٍ مِنْ آيَاتِهِ أَمَرَ الْمَلَكَ الْمُوَكَّلَ بِالْفَلَكَ أَنْ يُزِيلَ الْفَلَكَ الَّذِي عَلَيْهِ مَجَارِيَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ النُّجُومِ وَ الْكَوَاكِبِ، فَيَأْمُرُ الْمَلَكُ أَوْلِيكَ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ أَنْ يُزِيلُوهُ عَنْ مَجَارِيهِ».

ص: ٤٥

١- (١) . سورة غافر، الايه: ٤٥.

٢- (٢) . سورة كهف، الايه: ٣٩ و ٤٠.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْبَحْرِ مَعَ الشَّمْسِ، ج ٨، ص ٨٣، ح ٤١.

قَالَ:

«فَيَزِيلُونَهُ فَتَصِيرُ الشَّمْسُ فِي ذَلِكَ الْبَحْرِ الَّذِي يَجْرِي فِي الْفَلَكَ»

قَالَ:

«فَيَطْمِسُ ضَوْؤُهَا وَيَتَغَيَّرُ لَوْنُهَا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعْظِمَ الْآيَةَ طَمَسَتِ الشَّمْسُ فِي الْبَحْرِ عَلَى مَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُخَوِّفَ خَلْقَهُ بِالْآيَةِ» قَالَ:

«وَذَلِكَ عِنْدَ انْكِسَافِ الشَّمْسِ» قَالَ:

«وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْقَمَرِ» قَالَ:

«فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُجَلِّيَهَا أَوْ يَرُدَّهَا إِلَى مَجْرَاهَا أَمَرَ الْمَلِكَ الْمُوَكَّلَ بِالْفَلَكَ أَنْ يَرُدَّ الْفَلَكَ إِلَى مَجْرَاهُ فَيَرُدُّ الْفَلَكَ فَتَرْجِعُ الشَّمْسُ إِلَى مَجْرَاهَا» قَالَ:

«فَتَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ وَهِيَ كَدِرَةٌ» قَالَ:

«وَالْقَمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«أَمَا إِنَّهُ لَا يَفْزَعُ لَهُمَا وَلَا يَرْهَبُ بِهِاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ ارْجِعُوا إِلَيْهِ».

[٩٥٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَلْقَى مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مِنْ اسْتِخْفَافِهِمْ بِالذِّينِ فَقَالَ:

«يَا إِسْمَاعِيلُ لَا تُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ حُجَّةً يَحْتَجُّ بِهَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فِي الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَلَمْ تَرَوْا فُلَانًا فِيكُمْ؟ أَلَمْ تَرَوْا هَدْيَهُ فِيكُمْ؟ أَلَمْ تَرَوْا صِلَاتَهُ فِيكُمْ؟ أَلَمْ تَرَوْا دِينَهُ؟ فَهَلَّا اقْتَدَيْتُمْ بِهِ فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الْقِيَامَةِ؟»

[٩٥٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثِيمِ النَّخَّاسِ

ص: ٦٦

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْبَحْرِ مَعَ الشَّمْسِ، ج ٨، ص ٨٣ ح ٤٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْبَحْرِ مَعَ الشَّمْسِ، ج ٨، ص ٨٤ ح ٤٣.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَكُونُ فِي الْمَحَلِّهِ فَيَحْتَجُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى جِيرَانِهِ [بِهِ] فَيَقَالُ لَهُمْ: أَلَمْ يَكُنْ فُلَانٌ بَيْنَكُمْ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا كَلَامَهُ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا بُكَاءَهُ فِي اللَّيْلِ فَيَكُونُ حُجَّةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ».

[٩٥٠٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ وَكَانَ لَهُ بَنَتَانِ فَرَوَّجَهُمَا مِنْ رَجُلَيْنِ: وَاحِدٌ زَرَّاعٌ، وَآخَرُ يَعْمَلُ الْفَخَّارَ، ثُمَّ إِنَّهُ زَارَهُمَا فَبَدَأَ بِأَمْرَاهِ الزَّرَّاعِ فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ حَالِكِ؟ قَالَتْ: قَدْ زَرَ زَوْجِي زَرْعًا كَثِيرًا، فَإِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّمَاءِ فَنَحْنُ أَحْسَنُ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَالًا. ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْأُخْرَى فَسَأَلَهَا عَنْ حَالِهَا فَقَالَتْ: قَدْ عَمِلَ زَوْجِي فَخَارًا كَثِيرًا، فَإِنْ أَمْسَكَ اللَّهُ السَّمَاءَ عَنَّا فَنَحْنُ أَحْسَنُ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَالًا. فَاَنْصَرَفَ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ لَهُمَا».

[٩٥٠٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ يَرْفَعُهُ فَقَالَ:

«التَّقَى مَلَكَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا:

لِصَاحِبِهِ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَبِّي أَحْبَسَ السَّمَكَ، فَإِنَّ فُلَانًا الْمَلِكُ اشْتَهَى سِمَكَهُ فَأَمَرَ بِي أَنْ أَحْبِسَهُ لَهُ لِيُؤَخِّدَ لَهُ الَّذِي يَشْتَهِي مِنْهُ. فَأَنْتَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَبِّي إِلَى فُلَانٍ الْعَابِدِ، فَإِنَّهُ قَدْ طَبَّحَ قِدْرًا وَهُوَ صَائِمٌ فَأَرْسَلَنِي رَبِّي أُكْفِئُهَا».

ص: ٦٧

١- (١). كتاب النبوه، ص ١٨٠، ح ٤.

٢- (٢). كتاب النبوه، ص ١٨١، ح ٥.

حَدِيثُ الْخُوتِ عَلَىٰ أَىِّ شَيْءٍ هُوَ

[٩٥٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْمَارِضَ، ثُمَّ أَرْسَلَ عَلَيْهَا الْمَاءَ الْمَالِحَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَالْمَاءَ الْعَذْبَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا حَتَّى إِذَا التَّقَتْ وَاخْتَلَطَتْ أَخَذَ بِيَدَيْهِ قَبْضَهُ فَعَرَّكَهَا عَرَكًا شَدِيدًا جَمِيعًا، ثُمَّ فَرَّقَهَا فِرْقَتَيْنِ فَخَرَجَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عُنُقٌ مِثْلُ عُنُقِ الذَّرِّ فَأَخَذَ عُنُقَ إِلَى الْجَنَّةِ وَعُنُقَ إِلَى النَّارِ».

حَدِيثُ الْأُحْلَامِ وَالْحُجَّةِ عَلَىٰ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ

[٩٥٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«رَأَى الْمُؤْمِنِ وَرُؤْيَاهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوَّةِ».

[٩٥٠٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الرُّؤْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: بِشَارِهِ مِنَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ؛ وَتَحْدِيرٍ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ وَاضْغَاثِ أَحْلَامٍ».

ص: ٦٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الرُّؤُوسِ، حَدِيثُ الْخُوتِ عَلَىٰ أَىِّ شَيْءٍ هُوَ، ج ٨، ص ٨٩ ح ٥٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرُّؤُوسِ، حَدِيثُ الْأُحْلَامِ وَالْحُجَّةِ عَلَىٰ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، ج ٨، ص ٩٠، ح ٥٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الرُّؤُوسِ، حَدِيثُ الْأُحْلَامِ وَالْحُجَّةِ عَلَىٰ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، ج ٨، ص ٩٠، ح ٦١.

[٩٥٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ! الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ وَالْكَاذِبَةُ مَخْرُجُهُمَا مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ:

«صَدَقْتَ أَمَا الْكَاذِبَةُ الْمُخْتَلِفَةُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَرَاهَا فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ فِي سُلْطَانِ الْمَرَدَةِ الْفَسَادِ، وَ إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ يُخَيَّلُ إِلَى الرَّجُلِ وَ هِيَ كَازِبَةٌ مُخَالَفَةٌ لِمَا خَيْرَ فِيهَا، وَ أَمَا الصَّادِقَةُ إِذَا رَأَاهَا بَعْدَ الثُّلُثِينَ مِنَ اللَّيْلِ مَعَ حُلُولِ الْمَلَائِكَةِ وَ ذَلِكَ قَبْلَ السَّحْرِ، فَهِيَ صَادِقَةٌ لَا تَخْلَفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا أَوْ يَنَامَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ وَ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَقِيقَةَ ذِكْرِهِ، فَإِنَّهَا تَخْلَفُ وَ تُبْطِئُ عَلَى صَاحِبِهَا».

حَدِيثُ الرِّيَاحِ

[٩٥٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَلْيُكْثِرْ ذِكْرَ الْحَمْدِ لِلَّهِ، وَ مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ فَعَلَيْهِ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَ مَنْ أَلَحَّ عَلَيْهِ الْفَقْرُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ يَنْفِي عَنْهُ الْفَقْرَ» وَ قَالَ:

«فَقَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

ص: ٦٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْأَحْلَامِ وَ الْحُجَّةِ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، ج ٨، ص ٩١، ح ٦٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الرِّيَاحِ، ج ٨، ص ٩٣، ح ٦٥.

فَقَالَ: مَا عَنَيْكَ عَنَّا؟ فَقَالَ: الْفَقْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ طُولُ السُّقْمِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنكَ الْفَقْرُ وَ السُّقْمُ؟ فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِذَا أَصِيبْتَ وَ أَمْسَيْتَ فَقُلْ: لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ] تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبِيرُهُ تَكْبِيرًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَوَ اللَّهُ مَا قُلْتَهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى ذَهَبَ عَنِّي الْفَقْرُ وَ السُّقْمُ.

حَدِيثُ الْجَنَانِ وَ النُّوقِ

[٩٥٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا ۚ»

فَقَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ الْوَفْدَ لَا يَكُونُونَ إِلَّا رُكْبَانًا أَوْلَيْكَ رِجَالٌ اتَّقَوْا اللَّهَ فَأَحَبَّهُمُ اللَّهُ وَ اخْتَصَّهُمُ وَ رَضِيَ أَعْمَالَهُمْ فَسَيَمَاهُمُ الْمُتَّقِينَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ أَمَّا وَ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَ بَرَأَ النَّسِيمَةَ إِنَّهُمْ لَيُخْرِجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْتَقْبِلُهُمْ بِنُوقٍ مِنْ نُوقِ الْعِزِّ، عَلَيْهَا رَحَائِلُ الذَّهَبِ مُكَلَّلَةٌ بِالذُّرِّ وَ الْيَاقُوتِ، وَ جَلَائِلُهَا الْإِسْتَبْرَقُ وَ السُّنْدُسُ، وَ خُطْمُهَا جَدَلُ الْأَرْجَوَانِ تَطِيرُ بِهِمْ إِلَى الْمَحْشَرِ مَعَ كُلِّ

ص: ٧٠

رَجُلٍ مِنْهُمْ أَلْفٌ مَلَكٍ مِنْ قُدَامِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ يَزُفُونَهُمْ زَفًّا حَتَّى يَنْتَهُوا بِهِمْ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ الْأَعْظَمِ وَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ شَجْرَةٌ، إِنَّ الْوَرْقَةَ مِنْهَا لَيَسْتَبِطِلُ تَحْتَهَا أَلْفٌ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ، وَ عَنْ يَمِينِ الشَّجَرَةِ عَيْنٌ مُطَهَّرَةٌ مُزَكِّيَةٌ.

قَالَ: فَيَسْقُونَ مِنْهَا شَرْبَةً فَيَطَهِّرُ اللَّهُ بِهَا قُلُوبَهُمْ مِنَ الْحَسَدِ وَ يُسْقِطُ مِنْ أَبْشَارِهِمُ الشَّعْرَ، وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ سَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا»

مِنْ تَلَسُّكَ الْعَيْنِ الْمُطَهَّرَةِ، قَالَ: ثُمَّ يَنْصَبُ رِفُونَ إِلَى عَيْنٍ أُخْرَى عَنْ يَسَارِ الشَّجَرَةِ فَيَعْتَسِلُونَ فِيهَا وَ هِيَ عَيْنُ الْحَيَاةِ، فَلَا يَمُوتُونَ أَبَدًا قَالَ: ثُمَّ يُوقَفُ بِهِمْ قُدَامَ الْعَرْشِ وَ قَدْ سَلِمُوا مِنَ الْآفَاتِ وَ الْأَسْقَامِ وَ الْحَرِّ وَ الْبُرْدِ أَبَدًا قَالَ:

فَيَقُولُ الْجَبَّارُ حَيْلٌ ذَكَرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ مَعَهُمْ: احْشُرُوا أَوْلِيَاءِي إِلَى الْجَنَّةِ وَ لَمَا تَوَقَّفُوهُمْ مَعَ الْخَلَائِقِ، فَقَدُّ سَبَقَ رِضَايَ عَنْهُمْ وَ وَجَبَتْ رَحْمَتِي لَهُمْ، وَ كَيْفَ أُرِيدُ أَنْ أَوْقِفَهُمْ مَعَ أَصْحَابِ الْحَسَنَاتِ وَ السَّيِّئَاتِ قَالَ: فَتَسْؤِفُهُمُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَإِذَا انْتَهَوْا بِهِمْ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ الْأَعْظَمِ ضَرَبَ الْمَلَائِكَةُ الْحَلْقَةَ ضَرْبَةً فَتَصْرُ صَرِيرًا يَبْلُغُ صَوْتُ صَرِيرِهَا كُلَّ حُورَاءٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَوْلِيَائِهِ فِي الْجَنَانِ، فَيَتَبَاشَرُونَ بِهِمْ إِذَا سَمِعْنَ صَرِيرَ الْحَلْقَةِ فَيَقُولُ بَعْضُهُنَّ لِبَعْضٍ: قَدْ جَاءَنَا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَيَفْتَحُ لَهُمُ الْبَابَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَ تُشْرِفُ عَلَيْهِمْ أَزْوَاجُهُمْ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ الْأَدْمِيِّينَ فَيَقْلُنَ: مَرْحَبًا بِكُمْ فَمَا كَانَ أَشَدَّ شَوْقَنَا إِلَيْكُمْ وَ يَقُولُ لَهُنَّ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ: مِثْلَ ذَلِكَ.

فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: «عُرِفَ مِنْ فَوْقِهَا عُرْفٌ مَبِيئَةٌ ۝۱» بِمَا ذَا بَيَّتَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ تِلْكَ عُرْفُ بَنَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَوْلِيَائِهِ بِالْأُذُنِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ، سَيُوقُفُهَا الذَّهَبُ مَحْبُوكَهُ بِالْفِضَّةِ، لِكُلِّ عُرْفِهِ مِنْهَا أَلْفُ بَيَابٍ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَى كُلِّ بَيَابٍ مِنْهَا مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ، فِيهَا فُرُشٌ مَرْفُوعَةٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ مِنَ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ بِأَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَحَشْوُهَا الْمِسْكُ وَالْكَافُورُ وَالْعَبْتَرُ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَفُرُشٌ مَرْفُوعَةٌ (١)» إِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ إِلَى مَنَازِلِهِ فِي الْجَنَّةِ وَوُضِعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْمَلِكِ وَالْكَرَامَةِ أَلْبَسَ حُلَّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْيَاقُوتِ وَالذَّبَّرَ الْمَنْظُومَ فِي الْإِكْلِيلِ تَحْتَ التَّاجِ قَالَ: وَالْأَلْبَسَ سَبْعِينَ حُلَّةً حَرِيرٍ بِأَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ وَضُرُوبٍ مُخْتَلِفَةٍ مَسْجُوحَةً بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ الْأَحْمَرِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يُحَلَّلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَ لُؤْلُؤًا وَ لِبَاسَهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ (٢)» فَإِذَا جَلَسَ الْمُؤْمِنُ عَلَى سَرِيرِهِ اهْتَزَّ سَرِيرُهُ فَزَحَا، فَإِذَا اسْتَقَرَّ لَوْلِيُّ اللَّهِ حَيْلٌ وَ عَزَّ مَنَازِلُهُ فِي الْجَنَانِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِجَنَانِهِ لِيَهْنئَهُ بِكَرَامَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ لَهُ خُدَّامُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْوُصَفَاءِ وَ الْوُصَائِفِ:

مَكَانَكَ؛ فَإِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ قَدْ أَتَكَ عَلَى أَرِيكَتِهِ وَ زَوْجَتُهُ الْحَوْرَاءُ تَهَيَّأُ لَهُ فَاصْبِرْ لَوْلِيَّ اللَّهِ.

قَالَ: فَتَخْرُجُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ الْحَوْرَاءُ مِنْ حَيْمِهِ لَهَا تَمْشِي مُقْبِلَةً وَ حَوْلَهَا

ص: ٧٢

١- (٢) سورة الحج، الآية: ٢٣.

٢- (٣) سورة الواقعة، الآية: ٣٤.

وَصَائِفُهَا وَ عَلَيْهَا سَبْعُونَ حُلَّةً مَسْجُوجَةً بِالْيَأْقُوتِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالزَّبَرْجَدِ وَ هِيَ مِنْ مِسْكِ وَ عُنْبُرٍ، وَ عَلَى رَأْسِهَا تَاجُ الْكَرَامَةِ وَ عَلَيْهَا نَعْلَانِ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَتَانِ بِالْيَأْقُوتِ وَ اللُّؤْلُؤِ شَرَاكُهُمَا يَأْقُوتٌ أَحْمَرٌ، فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وَلِيِّ اللَّهِ فَهَمَّ أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا شَوْقًا فَتَقُولُ لَهُ: يَا وَلِيَّ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا يَوْمَ تَعَبٍ وَ لَا نَصَبٍ فَلَا تَقُمْ أَنَا لَكَ وَ أَنْتَ لِي قَالَ: فَيَعْتَنِقَانِ مِقْدَارَ خَمْسَةِ مِائَةٍ عَامٍ مِنْ أَعْوَامِ الدُّنْيَا لَا يَمْلُهَا وَ لَا تَمْلُهُ قَالَ: فَإِذَا فَتَرَ بَعْضَ الْفُتُورِ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ نَظَرَ إِلَى عُنُقِهَا فَإِذَا عَلَيْهَا قَلَاءٌ مِنْ قَصَبٍ مِنْ يَأْقُوتٍ أَحْمَرَ وَسَيْطُهَا لَوْحٌ صَفِيحَةٌ دُرَّةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا: أَنْتَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ حَبِيبِي وَ أَنَا الْحَوْرَاءُ حَبِيبَتُكَ إِلَيْكَ، تَنَاهَتْ نَفْسِي وَ إِلَيَّ تَنَاهَتْ نَفْسُكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ أَلْفَ مَلَكٍ يُهَنِّئُونَهُ بِالْجَنَّةِ وَ يَرُوجُونَهُ بِالْحَوْرَاءِ.

قَالَ: فَيَنْتَهُونَ إِلَى أَوَّلِ بَابٍ مِنْ جَنَانِهِ فَيَقُولُونَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِأَبْوَابِ جَنَانِهِ: اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى وَلِيِّ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَنَا إِلَيْهِ نُهْنِنُهُ فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلَكُ:

حَتَّى أَقُولَ لِلْحَاجِبِ فَيَعْلَمُهُ بِمَكَانِكُمْ قَالَ: فَيَدْخُلُ الْمَلَكُ إِلَى الْحَاجِبِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَاجِبِ ثَلَاثُ جَنَانٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ بَابٍ فَيَقُولُ لِلْحَاجِبِ: إِنَّ عَلَى بَابِ الْعَرْصَةِ أَلْفَ مَلَكٍ أُرْسِلُهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِيُهَنِّئُوا وَلِيَّ اللَّهِ، وَ قَدْ سَأَلُونِي أَنْ آذَنَ لَهُمْ عَلَيْهِ فَيَقُولُ الْحَاجِبُ: إِنَّهُ لَيُعْظَمُ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لِأَخِي عَلَى وَلِيِّ اللَّهِ وَ هُوَ مَعَ زَوْجَتِهِ الْحَوْرَاءِ قَالَ: وَ بَيْنَ الْحَاجِبِ وَ بَيْنَ وَلِيِّ اللَّهِ جَنَّتَانِ قَالَ: فَيَدْخُلُ الْحَاجِبُ إِلَى الْقَيْمِ فَيَقُولُ لَهُ: إِنَّ عَلَى بَابِ الْعَرْصَةِ أَلْفَ مَلَكٍ أُرْسِلُهُمْ رَبُّ الْعِزَّةِ يُهَنِّئُونَ وَلِيَّ اللَّهِ فَاسْتَأْذِنْ لَهُمْ فَيَتَقَدَّمُ

الْقِيَمِ إِلَى الْخُدَّامِ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ الْجَبَّارِ عَلَى بَابِ الْعَرْصَةِ وَهُمْ أَلْفُ مَلَكٍ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ يُهَيِّئُونَ وَلِيَّ اللَّهِ فَأَعْلِمُوهُ بِمَكَانِهِمْ
قَالَ:

فَيَعْلَمُونَهُ فَيُؤَدِّنُ لِلْمَلَائِكَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى وَلِيِّ اللَّهِ وَهُوَ فِي الْعَرْفَةِ وَلَهَا أَلْفُ بَابٍ وَعَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ، فَإِذَا
أَذِنَ لِلْمَلَائِكَةِ بِالْدُخُولِ عَلَى وَلِيِّ اللَّهِ فَتَبَحُّ كُلُّ مَلَكٍ بَابَهُ الْمُوَكَّلَ بِهِ قَالَ: فَيَدْخُلُ الْقِيَمَ كُلَّ مَلَكٍ مِنْ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْعَرْفَةِ قَالَ:
فَيُبَلِّغُونَهُ رَسُولَ الْجَبَّارِ جَلَّ وَعَزَّ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ - مِنْ أَبْوَابِ الْعَرْفَةِ - سَلَامٌ
عَلَيْكُمْ...» (١)

قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: «وَإِذَا رَأَيْتَ ثُمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلَكًا كَبِيرًا (٢)» يَعْنِي بِذَلِكَ وَلِيِّ اللَّهِ وَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْكِرَامَةِ وَالنَّعِيمِ
وَ الْمُلْكِ الْعَظِيمِ الْكَبِيرِ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ يَسْتَأْذِنُونَ [فِي الدُّخُولِ] عَلَيْهِ فَلَا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَلِذَلِكَ الْمُلْكُ
الْعَظِيمُ الْكَبِيرُ قَالَ: وَ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِ مَسَائِكِنِهِمْ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ (٣)» وَ الثَّمَارُ دَائِيَةٌ:
مِنْهُمْ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ دَائِيَةٌ عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَ ذَلَّتْ قُطُوفُهَا تَذَلِيلًا (٤)» مِنْ قُرْبِهَا؛ مِنْهُمْ يَتَنَاوَلُ الْمُؤْمِنُ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي يَسْتَهِيهِ
مِنَ الثَّمَارِ

ص: ٧٤

١- (١) سورة الرعد، الآية: ٢٣ و ٢٤.

٢- (٢) سورة الإنسان، الآية: ٢٠.

٣- (٣) سورة يونس، الآية: ٩.

٤- (٤) سورة الإنسان، الآية: ١٤.

بِفِيهِ وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ، وَإِنَّ الْأَنْوَاعَ مِنَ الْفَاكِهَةِ لَيُقَلَّنَ لَوْلَى اللَّهِ يَا وَلِيَّ اللَّهِ: كُلْنِي قَبْلَ أَنْ تَأْكَلَ هَذَا قَلِيلِي.

قَالَ: وَ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا وَ لَهُ جِئَانٌ كَثِيرَةٌ مَعْرُوشَاتٌ وَ غَيْرُ مَعْرُوشَاتٍ، وَ أَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ وَ أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ وَ أَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ وَ أَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ، فَاِذَا دَعَا وَلِيَّ اللَّهِ بِعِذَانِهِ أُتِيَ بِمَا تَشْتَهِي نَفْسُهُ عِنْدَ طَلْبِهِ الْعِذَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَيِّمَيَّ شَهْوَتَهُ قَالَ: ثُمَّ يَتَخَلَّى مَعَ إِخْوَانِهِ وَ يَزُورُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَ يَتَنَعَّمُونَ فِي جَنَّاتِهِمْ فِي ظِلِّ مَمْدُودٍ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ أَطْيَبُ مِنْ ذَلِكَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ سَبْعُونَ زَوْجَةً حَوْرَاءَ، وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ.

وَ الْمُؤْمِنُ سَيِّعَةٌ مَعَ الْحَوْرَاءِ، وَ سَيِّعَةٌ مَعَ الْأَدَمِيِّهِ، وَ سَيِّعَةٌ يَخْلُو بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكِنًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَعِشَاهُ شُعَاعٌ نُورٍ وَ هُوَ عَلَى أَرِيكْتِهِ وَ يَقُولُ لِحُدَامِيهِ: مَا هَذَا الشُّعَاعُ اللَّامِعُ؟ لَعَلَّ الْجَبَّارَ لِحَظْنِي يَقُولُ لَهُ حُدَامُهُ: قُدُّوسٌ قُدُّوسٌ جَلَّ جَلَالُ اللَّهِ، بَلْ هَذِهِ حَوْرَاءٌ مِنْ نِسَائِكَ مِمَّنْ لَمْ تَدْخُلْ بِهَا بَعْدُ، قَدْ أَشْرَفْتَ عَلَيْكَ مِنْ حَيْمَتِهَا شَوْقًا إِلَيْكَ وَ قَدْ تَعَرَّضْتَ لَكَ وَ أَحَبَّتْ لِقَاءَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَتْكَ مُتَكِنًا عَلَى سَرِيرِكَ تَبَسَّمْتَ نَحْوَكَ شَوْقًا إِلَيْكَ، فَالْشُّعَاعُ الَّذِي رَأَيْتَ وَ النُّورُ الَّذِي غَشِيَكَ هُوَ مِنْ بَيَاضِ نَعْرِهَا وَ صَفَائِهِ وَ نَقَائِهِ وَ رِقَّتِهِ.

قَالَ: يَقُولُ وَلِيَّ اللَّهِ: ائْتُونَا لَهَا فَتَنْزِلَ إِلَيْ فَيَبْتَدِرُ إِلَيْهَا أَلْفٌ وَ صَمِيفٌ وَ أَلْفٌ وَ صَمِيفٌ يَبْشُرُونَهَا بِذَلِكَ، فَتَنْزِلُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْمَتِهَا وَ عَلَيْهَا سَبْعُونَ حُلَّةً مَنَسُوجَةً بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مُكَلَّلَةً بِالذَّرِّ وَ الْيَاقُوتِ وَ الرَّبْرِجِدِ صَبْغُهُنَّ

الْمِسْكِ وَالْعَبْتُرِ بِالْوَانِ مُخْتَلِفِهِ يُرَى مَخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً، طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَ عَرْضُ مَا بَيْنَ مَنْكَبَيْهَا عَشْرَةٌ أذْرَعًا، فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وَلِيِّ اللَّهِ أَقْبَلَ الْخُدَامُ بِصَحَائِفِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِيهَا الدُّرُّ وَالْيَاقُوتُ وَالزَّبَرْجَدُ فَيُنْثَرُونَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ يُعَانِقُهَا وَ تُعَانِقُهُ فَلَا يَمَلُّ وَلَا تَمَلُّ»

قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَمَّا الْجِنَانُ الْمُدْكُورَةُ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّهُنَّ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ، وَ جَنَّةُ نَعِيمٍ، وَ جَنَّةُ الْمَأْوَى».

قَالَ:

«وَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَانًا مَحْفُوفَةً بِهَذِهِ الْجِنَانِ، وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَكُونُ لَهُ مِنَ الْجِنَانِ مَا أَحَبَّ وَ اشْتَهَى يَتَنَعَّمُ فِيهِنَّ كَيْفَ يَشَاءُ، وَ إِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ شَيْئًا أَوْ اشْتَهَى إِنَّمَا دَعَا فِيهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، فَإِذَا قَالَهَا تَبَادَرَتْ إِلَيْهِ الْخُدَمُ بِمَا اشْتَهَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ طَلَبَهُ مِنْهُمْ أَوْ أَمَرَ بِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «دَعُواهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۝ ١»

يَعْنِي الْخُدَامَ قَالَ: «وَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ ٢»

يَعْنِي بِهَذَاكَ عِنْدَ مَا يَقْضُونَ مِنْ لَعْنَاتِهِمْ مِنَ الْجَمَاعِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ فَرَغَتِهِمْ» وَ أَمَّا قَوْلُهُ: «أَوْلَيْكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ ۝ ٣» قَالَ:

«يَعْلَمُهُ الْخُدَامُ فَيَأْتُونَ بِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلُوهُمْ إِيَّاهُ» وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَوَاكِهُ وَ هُمْ مُكْرَمُونَ ۝ (١)» قَالَ:

«فَإِنَّهُمْ لَا يَشْتَهُونَ شَيْئًا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا أُكْرِمُوا بِهِ».

ص: ٧٤

[٩٥١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ الصُّوفِيِّ:

«وَيَحِيكَ يَا عَبَّادُ! عَزَّكَ أَنْ عَفَّ بَطْنُكَ وَفَرِحِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ» (٢)

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْكَ شَيْئًا حَتَّى تَقُولَ قَوْلًا عَدْلًا».

[٩٥١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي بِلَادِهِ خَمْسُ حُرْمَ: حُرْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ وَحُرْمَةُ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ وَحُرْمَةُ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَحُرْمَةُ كَعْبِهِ اللَّهِ؛ وَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ».

[٩٥١٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِذَا بَلَغَ الْمُؤْمِنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَأْذِيَةِ الثَّلَاثَةِ: الْعَبْرَصِ؛ وَالْحَيْذَامِ؛ وَالْجُنُونِ، فَإِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِسَابَهُ، فَإِذَا بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً رَزَقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ، فَإِذَا بَلَغَ السَّبْعِينَ أَحَبَّهُ

ص: ٧٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ مَعَ الْمَرْأَةِ، ج ٨، ص ١٠٧، ح ٨١.

٢- (٢). سورة الأحزاب، الآية: ٧٠ و ٧١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ مَعَ الْمَرْأَةِ، ج ٨، ص ١٠٧، ح ٨٢.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ مَعَ الْمَرْأَةِ، ج ٨، ص ١٠٧، ح ٨٣.

أَهْلُ السَّمَاءِ، فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِإِثْبَاتِ حَسَنَاتِهِ وَإِقَاءِ سَيِّئَاتِهِ، فَإِذَا بَلَغَ التَّسْعِينَ غَفَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ كُتِبَ أَسِيرَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ»

[٩٥١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَأْتُ أَيْمَانَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَبَاءِ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ فَيَتَحَوَّلُ الرَّجُلُ إِلَى نَاحِيَةِ أُخْرَى أَوْ يَكُونُ فِي مِصْرٍ فَيَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ؟ فَقَالَ:

«لَمَّا يَأْسُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ ذَلِكَ لِمَكَانِ رَبِيئِهِ كَمَا نَتَّ بِحِيَالِ الْعِيدِ وَفَوْقَ فِيهِمُ الْوَبَاءُ فَهَرَبُوا مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْلُقَ مَرَكَزَهُمْ».

[٩٥١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ لَمْ يَنْجُ مِنْهَا نَبِيٌّ، فَمَنْ دُونَهُ: التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَاسَةِ فِي الْخَلْقِ؛ وَ الطَّيْرَةُ؛ وَ الْحَسَدُ إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَشْتَعْمِلُ حَسَدَهُ».

حَدِيثُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الشَّجَرَةِ

[٩٥١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ

ص: ٧٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ مَعَ الْمَرْأَةِ، ج ٨ ص ١٠٨، ح ٨٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ مَعَ الْمَرْأَةِ، ج ٨ ص ١٠٨، ح ٨٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، حَدِيثُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الشَّجَرَةِ، ج ٨ ص ١١٣، ح ٩٢.

مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهَّدَ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا يَقْرَبَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْوَقْتَ الَّذِي كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا نَسِيَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

«وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ۝۱»

فَلَمَّا أَكَلَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الشَّجَرَةِ أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ فَوَلِدَ لَهُ هَابِيلُ وَأُخْتُهُ تَوَامٌ وَ وُلِدَ لَهُ قَابِيلُ وَأُخْتُهُ تَوَامٌ، ثُمَّ إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ هَابِيلَ وَقَابِيلَ أَنْ يُقْرَبَا قُرْبَانًا، وَ كَانَ هَابِيلُ صَاحِبَ غَنَمٍ وَ كَانَ قَابِيلُ صَاحِبَ زَرْعٍ، فَقَرَّبَ هَابِيلُ كَبْشًا مِنْ أَفْضَلِ غَنَمِهِ وَ قَرَّبَ قَابِيلُ مِنْ زَرْعِهِ مَا لَمْ يَنْتَقِ، فَتَقَبَّلَ قُرْبَانُ هَابِيلَ وَ لَمْ يَتَقَبَّلْ قُرْبَانُ قَابِيلَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ اتُّلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ لَمْ يَتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ...» (١)

وَ كَانَ الْقُرْبَانُ تَأْكُلُهُ النَّارُ فَعَمِدَ قَابِيلُ إِلَى النَّارِ فَبَنَى لَهَا بَيْتًا وَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ بَنَى بُيُوتَ النَّارِ فَقَالَ: لَأَعْبُدَنَّ هَذِهِ النَّارَ حَتَّى تَتَقَبَّلَ مِنِّي قُرْبَانِي.

ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ أَتَاهُ - وَ هُوَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فِي الْعُرْوِقِ - فَقَالَ لَهُ: يَا قَابِيلُ قَدْ تَقَبَّلَ قُرْبَانُ هَابِيلَ وَ لَمْ يَتَقَبَّلْ قُرْبَانُكَ، وَ إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَهُ يَكُونُ لَهُ عَقِبٌ يَفْتَحِرُونَ عَلَى عَقِبِكَ وَ يَقُولُونَ: نَحْنُ أَبْنَاءُ الَّذِي تَقَبَّلَ قُرْبَانَهُ فَاقْتُلْهُ كَيْلًا يَكُونُ لَهُ عَقِبٌ يَفْتَحِرُونَ عَلَى عَقِبِكَ فَفَتَلَّهُ. فَلَمَّا رَجَعَ قَابِيلُ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: يَا قَابِيلُ أَيْنَ هَابِيلُ؟ فَقَالَ: اطْلُبْهُ

ص: ٧٩

حَيْثُ قَرَّبْنَا الْقُرْبَانَ، فَانْطَلَقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَحَّيْدًا هَابِيلَ قَتِيلًا، فَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لُعْنَتِي مِنْ أَرْضٍ كَمَا قَبِلْتِ دَمَ هَابِيلَ، وَبَكَى آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى هَابِيلَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. ثُمَّ إِنَّ آدَمَ سَأَلَ رَبَّهُ وَلَمَدًا فَوَلَدَ لَهُ غُلَامًا فَسَمَّاهُ هَبَةَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَبَهُ لَهُ وَأُخْتَهُ تَوَامًا.

فَلَمَّا انْقَضَتْ نُبُوَّةُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتَكْمَلَ أَيَّامَهُ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَا آدَمُ قَدْ انْقَضَتْ نُبُوَّتُكَ وَاسْتَكْمَلَتْ أَيَّامُكَ، فَاجْعَلِ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَكَ وَالْإِيمَانَ وَالِاسْمَ الْأَكْبَرَ وَمِيرَاثَ الْعِلْمِ وَآثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّةِ فِي الْعَقَبِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ عِنْدَ هَبَةَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَنْ أَقْطَعَ الْعِلْمَ وَالِإِيمَانَ وَالِاسْمَ الْأَكْبَرَ وَآثَارَ النُّبُوَّةِ مِنَ الْعَقَبِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَنْ أَدْعَ الْأَرْضَ إِلَّا وَفِيهَا عَالِمٌ يُعْرِفُ بِهِ دِينِي وَيُعْرِفُ بِهِ طَاعَتِي، وَيَكُونُ نَجَاهًا لِمَنْ يُولَدُ فِيهَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نُوحٍ، وَبَشَرًا لآدَمَ بِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَاعَثَ نَبِيًّا اسْمُهُ نُوحٌ وَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَيُكَذِّبُهُ قَوْمُهُ فَيَهْلِكُهُمُ اللَّهُ بِالطُّوفَانِ، وَكَانَ بَيْنَ آدَمَ وَبَيْنَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرَةُ آبَاءٍ - أَنْبِيَاءٍ وَأَوْصِيَاءٍ كُلُّهُمْ - وَأَوْصَى آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى هَبَةَ اللَّهِ أَنْ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيُؤْمِنْ بِهِ وَلْيَتَّبِعْهُ وَلْيَصِدِّقْ بِهِ فَإِنَّهُ يَنْجُو مِنَ الْغَرَقِ.

ثُمَّ إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرِضَ الْمَرَضَةَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا فَأَرْسَلَ هَبَةَ اللَّهِ وَقَالَ لَهُ: إِنَّ لَقِيَتِ جِبْرِيْلَ أَوْ مَنْ لَقِيَتِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: يَا جِبْرِيْلُ إِنَّ أَبِي يَسْتَهْدِيكَ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيْلُ: يَا هَبَةَ اللَّهِ

إِنَّ أَبَاكَ قَدْ قُبِضَ وَإِنَّا نَزَلْنَا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَارْجِعْ، فَارْجِعْ فَوَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قُبِضَ، فَأَرَاهُ جَبْرَائِيلُ كَيْفَ يُغَسَّلُهُ فَعَسَّلَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ قَالَ هَبْهُ اللَّهُ: يَا جَبْرَائِيلُ تَقَدَّمَ فَصَلِّ عَلَى آدَمَ فَقَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نَسْجُدَ لَأَبِيكَ آدَمَ - وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ - فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُؤْمَّ شَيْئاً مِنْ وُلْدِهِ فَتَقَدَّمَ هَبْهُ اللَّهُ فَصَلَّى عَلَى أَبِيهِ وَجَبْرَائِيلُ خَلْفَهُ وَجُنُودُ الْمَلَائِكَةِ وَكَثِيرٌ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً. فَأَمَرَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَفَعَ خَمْساً وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَالثَّنَةَ الْيَوْمَ فِينَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ. وَقَدْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ يَدْرِ تِسْعاً وَسَبْعاً.

ثُمَّ إِنَّ هَبْهُ اللَّهُ لَمَّا دَفَنَ أَبَاهُ أَنَاهُ قَابِلٌ فَقَالَ: يَا هَبْهُ اللَّهُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَبِي آدَمَ قَدْ خَصَّكَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا لَمْ أُخَصَّ بِهِ أَنَا، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي دَعَا بِهِ أَخُوكَ هَابِيلُ فَتَقَبَّلَ قُرْبَانَهُ، وَ إِنَّمَا قَتَلْتَهُ لِكَيْلَمَا يَكُونَ لَهُ عَقِبٌ فَيَفْتَخِرُونَ عَلَى عَقِبِي فَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَنْبَاءُ الَّذِي تُقْبَلُ قُرْبَانُهُ وَ أَنْتُمْ أَنْبَاءُ الَّذِي تُرَكُّ قُرْبَانُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ أَظْهَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَصَّكَ بِهِ أَبُوكَ شَيْئاً قَتَلْتِكَ كَمَا قَتَلْتَ هَابِيلَ، فَلَبِثَ هَبْهُ اللَّهُ وَالْعَقِبُ مِنْهُ مُسْتَتَحْفِينٌ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالِاسْمِ الْأَكْبَرِ وَ مِيرَاثِ النَّبُوَّةِ وَ آثَارِ عِلْمِ النَّبُوَّةِ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ نُوحاً عَلَيْهِ السَّلَامُ وَظَهَرَتْ وَصِيَّتُهُ هَبْهُ اللَّهُ حِينَ نَظَرُوا فِي وَصِيَّتِهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَدُوا نُوحاً عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيّاً قَدْ بَشَّرَ بِهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَّنُوا بِهِ وَاتَّبَعُوهُ وَصِدَّقُوهُ. وَقَدْ كَانَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَى هَبْهُ اللَّهُ أَنْ يَتَعَاهدَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ يَهْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ سِنَةٍ، فَيَكُونَ يَوْمَ عِيدِهِمْ فَيَتَعَاهدُونَ نُوحاً وَ زَمَانَهُ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ وَ كَذَلِكَ جَاءَ فِي وَصِيَّتِهِ كُلِّ نَبِيٍّ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

آلِهِ وَإِنَّمَا عَرَفُوا نُوحًا بِالْعِلْمِ الَّذِي عِنْدَهُمْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ... ١»

وَكَانَ مِنْ بَيْنِ آدَمَ وَنُوحٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مُسْتَخْفِينَ وَلِذَلِكَ خَفِيَ ذِكْرُهُمْ فِي الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُسَمَّوْا كَمَا سُمِّيَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ (١)» يَعْنِي لَمْ أُسَمِّ الْمُسْتَخْفِينَ كَمَا سَمَّيْتُ الْمُسْتَعْلَنِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَثَّ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا لَمْ يُشَارِكُهُ فِي بُيُوتِهِ أَحَدٌ، وَ لِكِنَّهُ قَدِمَ عَلَى قَوْمٍ مُكَذِّبِينَ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

«كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ (٢)» يَعْنِي مَنِ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (٣)»

ثُمَّ إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا انْقَضَتْ بُيُوتُهُ وَاسْتِكْمَلَتْ أَيَّامُهُ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَا نُوحُ هَذَا قَضَيْتَ بُيُوتَكَ وَاسْتِكْمَلْتَ أَيَّامَكَ فَاجْعَلِ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَكَ وَ الْإِيمَانَ وَ الْإِسْمَ الْمَكْبَرُ وَ مِيرَاثَ الْعِلْمِ وَ آثَارَ عِلْمِ التُّبُوهُ فِي الْعَقَبِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَإِنِّي لَنْ أَقْطَعَهَا كَمَا لَمْ أَقْطَعَهَا مِنْ بُيُوتَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّتِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَنْ أَدَعِ الْأَرْضَ إِلَّا وَ فِيهَا عَالَمٌ

ص: ٨٢

١- (٢) سورة النساء، الآية: ١٦٤.

٢- (٣) سورة الشعراء، الآية: ١٠٥.

٣- (٤) سورة الشعراء، الآية: ١٢٢.

يُعْرِفُ بِهِ دِينِي وَتُعْرِفُ بِهِ طَاعَتِي وَ يَكُونُ نَجَاهًا لِمَنْ يُؤَلِّمُ فِيمَا بَيْنَ قَبْضِ النَّبِيِّ إِلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ الْآخِرِ، وَ بَشَّرَ نُوحٌ سَامًا بِهُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ وَ هُودٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ قَالَ نُوحٌ: إِنَّ اللَّهَ بَاعَثَ نَبِيًّا يُقَالُ لَهُ: هُودٌ وَ إِنَّهُ يَدْعُو قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَكْذِبُونَهُ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُهْلِكُهُمْ بِالرِّيحِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيُؤْمِنْ بِهِ وَ لِيَتَّبِعُهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُنَجِّيه مِنَ عَذَابِ الرِّيحِ وَ أَمَرَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَهُ سَامًا أَنْ يَتَّعَاهِدَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ فَيَكُونَ يَوْمَئِذٍ عِيدًا لَهُمْ فَيَتَّعَاهَدُونَ فِيهِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَ الْإِيمَانِ وَ الْإِسْمِ الْأَكْبَرِ وَ مَوَارِيثِ الْعِلْمِ وَ آثَارِ عِلْمِ النَّبِيِّ.

فَوَجَدُوا هُودًا نَبِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ بَشَّرَ بِهِ أَبُوهُمْ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَّنُوا بِهِ وَ اتَّبَعُوهُ وَ صَدَّقُوهُ فَانجَوْا مِنَ عَذَابِ الرِّيحِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ إِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۝ ۱» وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «كَذَّبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ / هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۝ ۲» وَ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «وَ وَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَ يَعْقُوبَ ۝ ۳» وَ قَوْلُهُ: «وَ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَ يَعْقُوبَ كَلَّا هَدَيْنَا - لِنَجْعَلَهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ - وَ نُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ (۱)» لِنَجْعَلَهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

فَمَا مِنَ الْعَقْبِ مِنْ ذُرِّيَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَنْ كَانَ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَ هُودٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

ص: ۸۳

آلِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا قَوْمٌ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ ۱» وَقَوْلُهُ عَزَّ ذِكْرُهُ: «فَمَا مِنْ لَهٍ لُوطٍ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي ۲» وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۳» فَجَرَىٰ بَيْنَ كُلِّ نَبِيِّنَ عَشْرَةَ أَنْبِيَاءَ وَتِسْعَهُ وَثَمَانِيَةَ أَنْبِيَاءَ كُلُّهُمْ أَنْبِيَاءُ، وَجَرَىٰ لِكُلِّ نَبِيٍّ مَا جَرَىٰ لِنُوحٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَمَا جَرَىٰ لِآدَمَ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَشُعَيْبٍ وَإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّىٰ انْتَهَتْ إِلَىٰ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثُمَّ صَارَتْ مِنْ بَعْدِ يُوسُفَ فِي أَسْبَاطِ إِخْوَتِهِ حَتَّىٰ انْتَهَتْ إِلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ بَيْنَ يُوسُفَ وَبَيْنَ مُوسَىٰ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ، ثُمَّ أَرْسَلَ الرُّسُلَ «تَتْرَا كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّهُ رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتَّبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ ۱» (۱) وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَقْتُلُ نَبِيًّا وَاثْنَانِ قَائِمَانِ وَيَقْتُلُونَ اثْنَيْنِ وَارْبَعَهُ قِيَامٌ حَتَّىٰ أَنَّهُ كَانَ رَبَّمَا قَتَلُوا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ سَبْعِينَ نَبِيًّا وَيَقْتُلُونَ سُوْقَ قَتْلِهِمْ آخِرَ النَّهَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ التَّوْرَةُ عَلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَشَّرَ بِمُحَمَّدٍ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ بَيْنَ يُوسُفَ وَمُوسَىٰ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَانَ وَصِيُّ مُوسَىٰ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَهُوَ فَتَاهُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ.

فَلَمْ تَزَلِ الْأَنْبِيَاءُ مُبَشِّرٌ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّىٰ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ

ص: ٨٤

وَتَعَالَى الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَبَشَّرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَجِدُونَهُ - يَعْنِي الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى - مَكْتُوبًا - يَعْنِي صِفَتَهُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - عِنْدَهُمْ - يَعْنِي - فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَا مُرْهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ۱» وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يُخْبِرُ عَنْ عِيسَى -: «وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ۲» وَبَشَّرَ مُوسَى وَعِيسَى بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا بَشَّرَ الْأَنْبِيَاءُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى بَلَغَتْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

فَلَمَّا قَضَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَبَوُّتَهُ وَاسْتِكْمَلَتْ أَيَّامُهُ أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ قَدْ قَضَيْتَ تَبَوُّتَكَ وَاسْتِكْمَلْتَ أَيَّامَكَ فَاجْعَلِ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَكَ وَ الْإِيمَانَ وَ الْإِسْمَ الْأَكْبَرَ وَ مِيرَاثَ الْعِلْمِ وَ آثَارَ عِلْمِ النَّبُوَّةِ فِي أَهْلِ بَيْتِكَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنِّي لَمْ أَقْطِعِ الْعِلْمَ وَ الْإِيمَانَ وَ الْإِسْمَ الْأَكْبَرَ وَ مِيرَاثَ الْعِلْمِ وَ آثَارَ عِلْمِ النَّبُوَّةِ مِنَ الْعَقَبِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ كَمَا لَمْ أَقْطِعْهَا مِنْ بَيِّنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَبِيكَ آدَمَ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّتَهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۳» وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الْعِلْمَ جَهْلًا وَ لَمْ يَكِلْ أَمْرَهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ لَّا إِلَى مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَ لَّا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَ لَكِنَّهُ أَرْسَلَ رَسُولًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ:

كَذًا وَ كَذًا، فَأَمْرُهُمْ بِمَا يُحِبُّ وَ نَهَاؤُهُمْ عَمَّا يَكْرَهُ، فَقَصَّ إِلَيْهِمْ أَمْرَ خَلْقِهِ بِعِلْمٍ

فَعَلِمَ ذَلِكَ الْعِلْمَ، وَ عَلَّمَ أَنْبِيَاءَهُ وَ أَصْنَفِيَاءَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَخْوَانِ وَ الذَّرِّيَّةِ الَّتِي بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَ عَزَّ: «فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ آتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا» (١)

فَأَمَّا الْكِتَابُ فَهُوَ السُّبُوءُ، وَ أَمَّا الْحِكْمَةُ فَهُمْ الْحُكَمَاءُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الصَّفْوَةِ، وَ أَمَّا الْمُلْكُ الْعَظِيمُ فَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ [الْمُهْدَاهُ] مِنَ الصَّفْوَةِ، وَ كُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَ الذَّرِّيَّةِ الَّتِي بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمُ الْبَقِيَّةَ وَ فِيهِمُ الْعَاقِبَةُ وَ حِفْظُ الْمِيثَاقِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا وَ الْعُلَمَاءُ وَ لَوْلَاهِ الْأَمْرُ اسْتَبَاطُ الْعِلْمِ وَ لِلْمُهْدَاهِ، فَهَذَا شَأْنُ الْفَضْلِ مِنَ الصَّفْوَةِ وَ الرُّسُلِ وَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْحُكَمَاءِ وَ أَنْبِيَاءِ الْهُدَى وَ الْخُلَفَاءِ الَّذِينَ هُمْ وُلَاةُ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْتَبَاطُ عِلْمِ اللَّهِ، وَ أَهْلُ آثَارِ عِلْمِ اللَّهِ مِنَ الذَّرِّيَّةِ الَّتِي بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مِنَ الصَّفْوَةِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْأَبَاءِ وَ الْأَخْوَانِ وَ الذَّرِّيَّةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَنْ اعْتَصَمَ بِالْفَضْلِ انْتَهَى بِعِلْمِهِمْ وَ نَجَا بِنُصْرَتِهِمْ، وَ مَنْ وَضَعَ وُلَاةَ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَهْلَ اسْتَبَاطِ عِلْمِهِ فِي غَيْرِ الصَّفْوَةِ مِنْ مَبُوتَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ جَعَلَ الْجَهَالَ وُلَاةَ أَمْرِ اللَّهِ وَ الْمُتَكَلِّفِينَ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَهْلُ اسْتَبَاطِ عِلْمِ اللَّهِ، فَقَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ رَغَبُوا عَنْ وَصِيَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ طَاعَتِهِ وَ لَمْ يَضَعُوا فِضْلَ اللَّهِ حَيْثُ وَضَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى، فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا أَتْبَاعَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

ص: ٨٦

إِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا» (١)

فَالْحُجَّةُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ أَهْلُ بَيُوتَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَنْطِقُ بِذَلِكَ وَصِيَّهُ اللَّهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضِ النَّبِيِّ وَضَمَّهَا عَلَى النَّاسِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «فِي بَيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ (٢)» وَ هِيَ بَيُوتَاتُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الرُّسُلِ وَ الْحُكَمَاءِ وَ أَيْمَةِ الْهُدَى، فَهَذَا بَيَانُ عُرْوَةِ الْإِيمَانِ الَّتِي نَجَا بِهَا مَنْ نَجَا قَبْلَكُمْ وَ بِهَا يَنْجُو مَنْ يَتَّبِعُ الْأَيْمَةَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: «وَ نُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ وَ أَيُّوبَ وَ يُوسُفَ وَ مُوسَى وَ هَارُونَ وَ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَ زَكَرِيَّا وَ يَحْيَى وَ عِيسَى وَ إِبْرَاهِيمَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَ إِسْمَاعِيلَ وَ الْيَسَعَ وَ يُونُسَ وَ لُوطًا وَ كَلَّا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ * وَ مِنْ آبَائِهِمْ وَ ذُرِّيَّتِهِمْ وَ إِخْوَانِهِمْ وَ اجْتَبَيْنَاهُمْ وَ هَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٣)» أَوْلَيْكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَ الْحُكْمَ وَ التُّبُّوهُ فَإِنْ يَكْفُرُ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ» (٤)

فَإِنَّهُ وَكَلَّ بِالْفُضْلِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ الْإِخْوَانِ وَ الذَّرِّيَّةِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: إِنْ تَكْفُرْ بِهِ أُمَّتُكَ فَقَدْ وَكَلْتُ أَهْلَ بَيْتِكَ بِالْإِيمَانِ الَّذِي أَرْسَلْتُكَ بِهِ فَلَا يَكْفُرُونَ بِهِ أَبَدًا (٥) وَ لَأُضِيعَ الْإِيمَانَ الَّذِي أَرْسَلْتُكَ بِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ مِنْ

ص: ٨٧

١- (١) سورة النساء، الآية: ٥٤.

٢- (٢) سورة النور، الآية: ٣٤.

٣- (٣) سورة الأنعام، الآية: ٨٧-٨٤.

٤- (٤) سورة الأنعام، الآية: ٨٩.

٥- (٥) هذا تفسير هذه الآية.

بَعْدَكَ عُلَمَاءِ أُمَّتِكَ وَوَلَاهِ أَمْرِي بَعْدَكَ وَ أَهْلِ اسْتِثْبَاتِ الْعِلْمِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ وَ لَا إِثْمٌ وَ لَا زُورٌ وَ لَا بَطْرٌ وَ لَا رِيَاءٌ.

فَهَذَا بَيَانٌ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ طَهَّرَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ سَأَلَهُمْ أَجْرَ الْمَوَدَّةِ وَ أَجْرَى لَهُمُ الْوَلَايَةَ وَ جَعَلَهُمْ أَوْصِيَاءَهُ وَ أَحْبَاءَهُ ثَابِتَةً بَعْدَهُ فِي أُمَّتِهِ، فَاعْتَبِرُوا يَا أَيُّهَا النَّاسُ فِيمَا قُلْتُ، حَيْثُ وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَائِيَّتَهُ وَ طَاعَتَهُ وَ مَوَدَّتَهُ وَ اسْتِثْبَاتِ عِلْمِهِ وَ حُجَجَهُ فَأَيَّاهُ، فَتَقَبَّلُوا وَ بِهِ فَاسْتَمْسِكُوا تَنْجُوا بِهِ وَ تَكُونُ لَكُمْ الْحُجَّةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ طَرِيقُ رَبِّكُمْ جَلَّ وَ عَزَّ وَ لَا تَصِلُ وَ لَائِيَّتَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا بِهِمْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَهُ وَ لَا يُعَذِّبُهُ، وَ مَنْ يَأْتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَيْرِ مَا أَمَرَهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُذَلِّلَهُ وَ أَنْ يُعَذِّبَهُ».

[٩٥١٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] أَبِي أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا أَوْصَى آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى هَابِيلَ حَسَدَهُ قَابِيلُ فَقَتَلَهُ، فَوَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِآدَمَ هَبَةَ اللَّهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُوصِيَ إِلَى اللَّهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَكْتُمَ ذَلِكَ». قَالَ:

«فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِالْكَتْمَانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَقَالَ قَابِيلُ لِهَبَةَ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَاكَ قَدْ أَوْصَى إِلَيْكَ فَإِنْ أَظْهَرْتَ ذَلِكَ أَوْ نَطَقْتَ بِشَيْءٍ مِنْهُ لَأَقْتُلَنَّكَ كَمَا قَتَلْتَ أَخَاكَ».

[٩٥١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٨٨

١- (١) . كتاب النبوه، ص ٤٥، ح ٣١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الرّوضه، حديث آدم عليه السلام مع الشجره، ج ٨، ص ١٢٠، ح ٩٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ثَابِتِ بْنِ دِينَارِ الثَّمَالِيِّ وَ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّنَةِ الَّتِي كَانَ حَجَّ فِيهَا هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ كَانَ مَعَهُ نَافِعٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَنَظَرَ نَافِعٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رُكْنِ الْبَيْتِ وَ قَدِمَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ نَافِعٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هَذَا الَّذِي قَدِمَ تَدَاكَ عَلَيْهِ النَّاسُ؟ فَقَالَ: هَذَا نَبِيُّ أَهْلِ الْكُوفَةِ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ:

أَشْهَدُ لَا تَبِيئَهُ فَلَأَسْأَلَنَّهُ عَنْ مَسَائِلَ لَا يُجِيبُنِي فِيهَا إِلَّا نَبِيُّ أَوْ ابْنُ نَبِيِّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيِّ.

قَالَ: فَادْهَبْ إِلَيْهِ وَ سَلِّمْهُ لَعَلَّكَ تُحْجِلُهُ، فَجَاءَ نَافِعٌ حَتَّى اتَّكَأَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ إِنِّي قَرَأْتُ التَّوْرَةَ وَ الْإِنْجِيلَ وَ الزَّبُورَ وَ الْفُرْقَانَ، وَ قَدْ عَرَفْتُ حَلَالَهَا وَ حَرَامَهَا، وَ قَدْ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ مَسَائِلَ لَا يُجِيبُ فِيهَا إِلَّا نَبِيُّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيِّ أَوْ ابْنُ نَبِيِّ قَالَ: فَرَفَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأْسَهُ فَقَالَ:

«سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»

فَقَالَ: أَخْبِرْنِي كَمْ بَيْنَ عِيسَى وَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ سَنَةٍ؟

قَالَ:

«أَخْبِرْكَ بِقَوْلِي أَوْ بِقَوْلِكَ»؟ قَالَ: أَخْبِرْنِي بِالْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا قَالَ:

«أَمَّا فِي قَوْلِي فَخَمْسِي مِائَةٍ سَنَةٍ، وَ أَمَّا فِي قَوْلِكَ فَسِتُّ مِائَةٍ سَنَةٍ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ: «وَ سَيِّئِلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَوْ جَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبُدُونَ ۝ ١» مِنَ الَّذِي سَأَلَ مُحَمَّدٌ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عِيسَى خَمْسِمِائَةٍ سَنَةٍ؟ قَالَ: فَتَلَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْآيَةَ: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۝ ٢»

فَكَانَ

مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي أَرَاهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَيْثُ أُسْرِى بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنْ حَشَرَ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرَهُ
الْمَأُولِينَ وَ الْآخِرِينَ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ، ثُمَّ أَمَرَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذَّنَ شَفْعًا وَ أَقَامَ شَفْعًا وَ قَالَ فِي أذَانِهِ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ
الْعَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُمْ: عَلَى مَا تَشْهَدُونَ وَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا: نَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ أَخَذَ عَلَيَّ ذَلِكَ عَهْدَنَا وَ مَوَاطِنَنَا.

فَقَالَ نَافِعٌ: صَدَقْتَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ فَأَخْبِرْنِي عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «أَوْ لِمَ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ كَانَتَا رَتْقًا
فَفَتَقْنَاهُمَا ۗ» قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَ كَانَتِ السَّمَاوَاتُ رَتْقًا لَا تَمْطُرُ شَيْئًا وَ كَانَتِ الْأَرْضُ رَتْقًا لَا تُنْبِتُ شَيْئًا، فَلَمَّا أَنْ
تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ السَّمَاءَ فَتَقَطَّرَتْ بِالْعَمَامِ، ثُمَّ أَمَرَهَا فَأَرْحَتْ عَزَائِبَهَا، ثُمَّ أَمَرَ الْأَرْضَ فَأَنْبَتَتِ الْأَشْجَارَ وَ
أَثْمَرَتِ الثَّمَارَ وَ نَفَهَتْ بِاللَّيْلِ فَكَانَ ذَلِكَ رَتْقَهَا وَ هَذَا فَتَقَّهَا»

قَالَ نَافِعٌ: صَدَقْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَأَخْبِرْنِي عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاوَاتُ ۚ» أَيْ أَرْضٌ تُبَدَّلُ
يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَرْضٌ تَبْقَى خُبْرَةٌ يَأْكُلُونَ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْحِسَابِ» فَقَالَ نَافِعٌ: إِنَّهُمْ عَنِ الْأَكْلِ لَمَشْغُولُونَ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ:

«أَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَشْغَلُ أَمْ إِذْ

هُم فِي النَّارِ؟ فَقَالَ نَافِعٌ: بَلْ إِذْ هُمْ فِي النَّارِ قَالَ:

«فَوَ اللَّهُ مَا شَعَلَهُمْ إِذْ دَعُوا بِالطَّعَامِ فَأُطْعِمُوا الزُّقُومَ وَ دَعُوا بِالشَّرَابِ فَسُقُوا الحَمِيمَ».

قَالَ: صَدَقْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لَقَدْ بَقِيَتْ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ:

«وَ مَا هِيَ؟» قَالَ:

أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَتَى كَانَ؟ قَالَ:

«وَإِلَيْكَ مَتَى لَمْ يَكُنْ حَتَّى أَخْبِرَكَ مَتَى كَانَ؛ سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَزَلْ وَ لَا يَزَالُ فُودًا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَهُ وَ لَا وَلَدًا»

ثُمَّ قَالَ:

«يَا نَافِعُ أَخْبِرْنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ» قَالَ وَ مَا هُوَ؟ قَالَ:

«مَا تَقُولُ فِي أَصْحَابِ النَّهْرَوَانَ؟ فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَتَلَهُمْ بِحَقِّ فَقَدْ ارْتَدَدْتَ، وَ إِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ قَتَلَهُمْ بَاطِلًا فَقَدْ كَفَرْتَ» قَالَ: فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ وَ هُوَ يَقُولُ: أَنْتَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ حَقًّا حَقًّا، فَآتَى هِشَامًا فَقَالَ لَهُ: مَا صَيَّرْتَهُ؟ قَالَ: دَعَيْتُ مِنْ كَلَامِكَ؛ هَذَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ حَقًّا حَقًّا وَ هُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَقًّا وَ يَحِقُّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَتَّخِذُوهُ نَبِيًّا.

حَدِيثُ نَصْرَانِي الشَّامِ مَعَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٩٥١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّفَيْيِّ قَالَ: أَخْرَجَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ فَأَنْزَلَهُ مِنْهُ وَ كَانَ يَقْعُدُ مَعَ النَّاسِ فِي مَجَالِسِهِمْ، فَبَيْنَا هُوَ قَاعِدٌ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْأَلُونَهُ إِذْ نَظَرَ إِلَى النَّصَارَى يَدْخُلُونَ فِي جَبَلٍ هُنَاكَ فَقَالَ:

«مَا لَهُؤُلَاءِ؟ أَلْهَمَ عَيْدُ الْيَوْمِ؟» فَقَالُوا: لَا يَا ابْنَ رَسُولِ

ص: ٩١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ نَصْرَانِي الشَّامِ مَعَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ١٢٢، ح ٩٤.

اللَّهِ، وَ لَكِنَّهُمْ يَأْتُونَ عَالِمًا لَهُمْ فِي هَذَا الْجَبَلِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَيُخْرِجُونَهُ فَيَسْأَلُونَهُ عَمَّا يُرِيدُونَ وَ عَمَّا يَكُونُ فِي عَامِهِمْ.
فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَلَهُ عِلْمٌ؟» فَقَالُوا: هُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ قَدْ أَدْرَكَ أَصْحَابَ الْحَوَارِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«فَهَلْ نَذَهَبُ إِلَيْهِ؟» قَالُوا: ذَاكَ إِلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: فَفَقَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأْسَهُ بِتَوْبِهِ وَ مَضَى هُوَ وَ أَضِيحَابُهُ فَاخْتَلَطُوا
بِالنَّاسِ حَتَّى أَتَوْا الْجَبَلَ، فَفَعَدَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَطَ النَّصَارَى هُوَ وَ أَضِيحَابُهُ، وَ أَخْرَجَ النَّصَارَى بِسَاطًا ثُمَّ وَضَعُوا الْوَسَائِدَ ثُمَّ
دَخَلُوا فَأَخْرَجُوهُ ثُمَّ رَبَطُوا عَيْنَيْهِ فَقَلَبَ عَيْنَيْهِ كَأَنَّهُمَا عَيْنَا أَفْعَى، ثُمَّ قَصَدَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا شَيْخَ أُمِنَّا أَنْتَ أَمِنْ
الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«بَلْ مِنْ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ» فَقَالَ: أَفَمِنْ عِلْمَائِهِمْ أَنْتَ أَمْ مِنْ جُهَالِهِمْ؟ فَقَالَ:

«لَسْتُ مِنْ جُهَالِهِمْ» فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: أَسْأَلُكَ أَمْ تَسْأَلُنِي؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«سَلْنِي» فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى رَجُلٌ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:

«سَلْنِي» إِنَّ هَذَا لَمَلِيءٌ بِالْمَسَائِلِ. ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ سَاعَةِ مَا هِيَ مِنَ اللَّيْلِ وَ لَا مِنَ النَّهَارِ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مِا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ» فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ لَا مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ فَمِنْ أَيِّ السَّاعَاتِ
هِيَ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مِنْ سَاعَاتِ الْجَنَّةِ وَ فِيهَا تُفِيقُ مَرْضَانَا» فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: فَأَسْأَلُكَ أَمْ تَسْأَلُنِي؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

«سَلْنِي» فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى إِنَّ هَذَا لَمَلِيءٌ بِالْمَسَائِلِ؛ أَخْبِرْنِي عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَيْفَ صَارُوا يَأْكُلُونَ وَ لَا يَتَعَوَّطُونَ؟
أَعْطِنِي

مَثَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«هَذَا الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُ أُمُّهُ وَ لَا يَتَعَوَّطُ» فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: أَلَمْ تَقُلْ: مَا أَنَا مِنْ عُلَمَائِهِمْ؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ: مَا أَنَا مِنْ جُهَاِلِهِمْ» فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ:

فَأَسْأَلُكَ أَوْ تَسْأَلُنِي؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«سَلْنِي» فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْ مَسْأَلَةٍ يَزِطُّمُ فِيهَا كَمَا يَزِطُّمُ الْحِمَارُ فِي الْوَحْلِ، فَقَالَ لَهُ:

«سَلْ» فَقَالَ:

أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ دَنَا مِنْ أُمَّرَاتِهِ فَحَمَلَتْ بِبِائْتَيْنِ حَمَلْتَهُمَا جَمِيعاً فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَ وَلَدَتْهُمَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَ مَا تَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَ دُفِنَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، عَاشَ أَحَدُهُمَا خَمْسِينَ وَ مِائَةَ سَنَةٍ وَ عَاشَ الْآخَرُ خَمْسِينَ سَنَةً مَنْ هُمَا؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«عَزِيْرٌ وَ عَزْرَةٌ، كَانَا حَمَلَتْ أُمُّهُمَا بِهِمَا عَلَى مَا وَصَفْتَ وَ وَضَعَتْهُمَا عَلَى مَا وَصَفْتَ وَ عَاشَ عَزِيْرٌ وَ عَزْرَةٌ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً، ثُمَّ أَمَاتَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَزِيْرًا مِائَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ بُعِثَ وَ عَاشَ مَعَ عَزْرَةَ هَذِهِ الْخَمْسِينَ سَنَةً وَ مَا تَا كِلَاهُمَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ» فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي قَطُّ أَعْلَمَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، لَأَسْأَلُونِي عَنْ حَرْفٍ وَ هَذَا بِالسَّامِ رُدُّونِي قَالَ:

فَرَدُّوهُ إِلَى كَهْفِهِ وَ رَجَعَ النَّصَارَى مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

حَدِيثٌ نَادِرٌ

[٩٥١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَى أَبُو ذَرٍّ

ص: ٩٣

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدِ اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، أَفَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَخْرُجَ أَنَا وَابْنُ أُخِي إِلَى مُرَيْنَةَ فَتَكُونَ بِهَا؟ فَقَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يُغَيَّرَ عَلَيْكَ خَيْلٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَيُقْتَلَ ابْنُ أُخِيكَ فَتَأْتِيَنِي شِعْثًا فَتَقُومَ بَيْنَ يَدَيَّ مُتَكِنًا عَلَى عَصَاكَ فَتَقُولُ: قُتِلَ ابْنُ أُخِي وَ أَخَذَ السَّرْحَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلْ لَا يَكُونُ إِلَّا خَيْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَخَرَجَ هُوَ وَابْنُ أُخِيهِ وَ امْرَأَتُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ هُنَاكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى غَارَتْ خَيْلٌ لِيْنِي فَزَارَهُ، فِيهَا عَيْنُهُ بِنُ حِصْنٍ فَأَخَذَتِ السَّرْحَ وَ قُتِلَ ابْنُ أُخِيهِ، وَ أَخَذَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ بَنِي غَفَارٍ. وَ أَقْبَلَ أَبُو ذَرٍّ يَشْتَدُّ حَتَّى وَقَفَ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ بِهِ طَعْنَةٌ جَائِفَةٌ فَاعْتَمَدَ عَلَى عَصَاهُ وَ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَخَذَ السَّرْحَ وَ قُتِلَ ابْنُ أُخِي وَ قُمتُ بَيْنَ يَدَيْكَ عَلَى عَصَايَ فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمُسْلِمِينَ فَخَرَجُوا فِي الطَّلَبِ فَردُّوا السَّرْحَ وَ قَتَلُوا نَفَرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

[٩٥٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي غَزْوِهِ ذَاتِ الرِّقَاعِ تَحْتَ شَجَرِهِ عَلَى شَفِيرِ وَادٍ، فَأَقْبَلَ سَيْلٌ فَحَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَرَأَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَ الْمُسْلِمُونَ قِيَامٌ عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي يَنْتَظِرُونَ مَتَى يَنْقَطِعُ السَّيْلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِقَوْمِهِ: أَنَا أَقْتُلُ مُحَمَّدًا فَجَاءَ وَ شَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ

ص: ٩٤

قَالَ: مَنْ يُنَجِّيكَ مِنِّي يَا مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ فَسَيَفُهُ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَرَسِهِ فَسَيَقَطُّ عَلَيَّ ظَهْرَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَخَذَ السَّيْفَ وَجَلَسَ عَلَيَّ صِدْرَهُ وَقَالَ: مَنْ يُنَجِّيكَ مِنِّي يَا غُورَثُ؟ فَقَالَ: جُودُكَ وَكَرَمُكَ يَا مُحَمَّدُ، فَتَرَكَهُ فَقَامَ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي وَ أَكْرَمُ».

[٩٥٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«إِنْ صَدَرْتُمْ أَنْ لَمَّا تُعْرَفُوا فَافْعَلُوا، وَ مَا عَلَيْكَ إِنْ لَمْ يُثْنِ النَّاسُ عَلَيْكَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مَيِّدُومًا عِنْدَ النَّاسِ إِذَا كُنْتَ مَحْمُودًا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى. إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَمَّا خَيْرٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِأَخِيهِ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ يَزْدَادُ فِيهَا كُلَّ يَوْمٍ إِحْسَانًا؛ وَ رَجُلٌ يَتَدَارَكُ مَيْتَتَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَ أَنِّي لَهُ بِالتَّوْبَةِ فَوَ اللَّهُ أَنْ لَوْ سَجَدَ حَتَّى يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ عَمَلًا إِلَّا بِوَلَاتِنَا أَهْلِ الْبَيْتِ. أَلَمَّا وَ مَنْ عَرَفَ حَقَّنَا أَوْ رَجَا الثَّوَابَ بِنَا وَ رَضِيَ بِقُوَّتِهِ نَصَفَ مِيْدُ كُلَّ يَوْمٍ وَ مَا يَشْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ وَ مَا أَكْنَ بِهِ رَأْسَهُ، وَ هُمْ مَعَ ذَلِكَ وَ اللَّهُ خَائِفُونَ وَ جِلُونَ وَ دُوا أَنَّهُ حَظُّهُمْ مِنَ الدُّنْيَا، وَ كَذَلِكَ وَ صَيَّفَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْثُ يَقُولُ: «وَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَ قُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ ۚ»

مَا الَّذِي آتَوْا بِهِ؟ آتَوْا وَ اللَّهُ بِالطَّاعَةِ مَعَ الْمَحَبَّةِ وَ الْوَلَايَةِ، وَ هُمْ فِي ذَلِكَ خَائِفُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ، وَ لَيْسَ

ص: ٩٥

وَ اللَّهُ خَوْفُهُمْ خَوْفَ شَكٍّ فِيمَا هُمْ فِيهِ مِنْ إِصَابِهِ الدِّينِ، وَ لَكِنَّهُمْ خَافُوا أَنْ يَكُونُوا مُقْصِرِينَ فِي مَحَبَّتِنَا وَ طَاعَتِنَا.

ثُمَّ قَالَ:

«إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِكَ فَاَفْعَلْ، فَإِنَّ عَلَيْكَ فِي خُرُوجِكَ أَنْ لَا تَغْتَابَ، وَ لَا تَكْذِبَ، وَ لَا تَحْسُدَ، وَ لَا تُرَائِي، وَ لَا تَتَصَنَّعَ، وَ لَا تُدَاهِنَ» ثُمَّ قَالَ:

«نَعَمْ صَوْمَعَهُ الْمُسْلِمِ بَيْتُهُ يَكْفُ فِيهِ بَصِيرَهُ وَ لِسَانَهُ وَ نَفْسَهُ وَ فَوْجَهُ، إِنْ مَنْ عَرَفَ نِعْمَةَ اللَّهِ بِقَلْبِهِ اسْتَوْجَبَ الْمَزِيدَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ شُكْرَهَا عَلَى لِسَانِهِ، وَ مَنْ ذَهَبَ يَرَى أَنَّ لَهُ عَلَى الْآخِرِ فَضْلًا فَهُوَ مِنَ الْمُسْتَكْبِرِينَ»

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا يَرَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ فَضْلًا بِالْعَافِيهِ إِذَا رَأَهُ مُؤْتَكِبًا لِلْمَعَاصِي فَقَالَ:

«هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا أَتَى وَ أَنْتَ مَوْقُوفٌ مُحَاسِبٌ، أَمَا تَلَوْتَ قِصَّةَ سَحْرِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ:

«كَمْ مِنْ مَعْرُورٍ بِمَا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ وَ كَمْ مِنْ مُسْتَدْرِجٍ بِسُتْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ؟ وَ كَمْ مِنْ مَفْتُونٍ بِبِنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ؟» ثُمَّ قَالَ:

«إِنِّي لَأَرْجُو النَّجَاهَ لِمَنْ عَرَفَ حَقَّنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لِأَخِي ثَلَاثَةٍ: صَاحِبِ سُلْطَانٍ جَائِرٍ؛ وَ صَاحِبِ هَوَى، وَ الْفَاسِقِ الْمُغْلِنِ» ثُمَّ تَلَا:

«قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبِكُمُ اللَّهُ» (١)

ثُمَّ قَالَ:

«يَا حَفْصُ الْحُبُّ أَفْضَلُ مِنَ الْخَوْفِ» ثُمَّ قَالَ:

«وَ اللَّهُ مَا أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا وَ وَالَى غَيْرَنَا، وَ مَنْ عَرَفَ حَقَّنَا وَ أَحَبَّنَا فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى» فَبَكَى رَجُلٌ فَقَالَ:

«أَتَبْكِي؟ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ كُلَّهُمْ

ص: ٩٦

اجْتَمَعُوا يَتَضَرَّعُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُنَجِّيكَ مِنَ النَّارِ وَ يُدْخِلَكَ الْجَنَّةَ لَمْ يُشْفَعُوا فِيكَ [ثُمَّ كَانَ لَكَ قَلْبٌ حَتَّى لَكُنْتَ أَخَوْفَ النَّاسِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ الْحَالِ]

ثُمَّ قَالَ لَهُ:

«يَا حَفْصُ كُنْ ذَنْبًا وَلَا تَكُنْ رَأْسًا؛ يَا حَفْصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ خَافَ اللَّهَ كَلَّ لِسَانُهُ» ثُمَّ قَالَ:

«بَيْنَمَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعِظُ أَصِيحَابَهُ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَشَقَّ قَمِيصَهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا مُوسَى قُلْ لَهُ: لَا تَشَقِّ قَمِيصَكَ، وَ لَكِنْ اشْرَحْ لِي عَنْ قَلْبِكَ» ثُمَّ قَالَ:

«مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ مِنْ أَصِيحَابِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَنْصَرَفَ مِنْ حَاجَتِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ عَلَى حَالِهِ فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَتْ حَاجَتُكَ بِيَدِي لَفَضَّيْتُهَا لَكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا مُوسَى لَوْ سَجَدَ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْقُهُ مَا قَبَلْتُهُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ عَمَّا أَكْرَهُ إِلَى مَا أَحَبُّ».

حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

[٩٥٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَنْ يَظَلَّ جَائِعًا خَائِفًا فِي اللَّهِ».

[٩٥٢٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ

ص: ٩٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوْضَةِ، حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٨، ص ١٢٩، ح ٩٩.

٢- (٢). كِتَابُ النُّبُوَّةِ، ص ٣٤٦، ح ٢٦.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِنَاءً بَيْنَهُ بِمَكَّةَ جَالِسٌ إِذْ قَرِبَهُ [مَرَّ بِهِ] عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَجَلَسَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحَدِّثُهُ إِذْ شَخَّصَ بَصِيرَةً إِلَى السَّمَاءِ فَظَنَرَ سَاعَهُ، ثُمَّ انْحَرَفَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: تَرَكْتَنِي وَأَخَذْتَ تَنْفُصَ رَأْسِكَ كَأَنَّكَ تَشْفُمُهُ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«أَوْ فَطَنْتَ إِلَى ذَلِكَ؟» قَالَ:

نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«أَتَانِي جَبْرَيْلُ فَقَالَ عُثْمَانُ: فَمَا قَالَ؟ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يَا مُرُّ بِالْعِدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبُغْيِ (١)»». قَالَ عُثْمَانُ: فَأَحْبَبْتُ مُحَمَّدًا وَاسْتَقَرَّ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي.

حَدِيثُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٩٥٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«فِيمَا وَعَظَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عِيسَى أَنَا رَبُّكَ وَرَبُّ آبَائِكَ اسْمِي وَاحِدٌ وَأَنَا الْأَحَدُ الْمُتَفَرِّدُ بِخَلْقِ كُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ صُنْعِي، وَكُلُّ إِلَهٍ رَاجِعُونَ. يَا عِيسَى أَنْتَ الْمَسِيحُ بِأَمْرِي، وَأَنْتَ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأَذْنِي، وَأَنْتَ تُحْيِي الْمَوْتَى بِكَلَامِي فَكُنْ إِلَهًا رَاجِعًا وَمَنِّي رَاهِبًا وَلَنْ تَجِدَ مِنِّي مَلْجَأً إِلَّا إِلَيَّ. يَا عِيسَى أَوْصِيكَ وَصِيَّةَ الْمُتَحَنِّنِ عَلَيْكَ بِالرَّحْمَةِ حَتَّى حَقَّتْ لَكَ مِنِّي الْوَلَايَةُ بِتَحْرِيكِكَ مِنِّي الْمَسْرَةَ،

ص: ٩٨

١- (١). سورة النحل، الآية: ٩٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب الرُّوضَةِ، حَدِيثُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ١٣١، ح ١٠٣.

فَبُورِكَتْ كَبِيرًا وَبُورِكَتْ صَغِيرًا حَيْثُ مَا كُنْتَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ عِنْدِي ابْنُ أُمِّي، أَنْزَلْنِي مِنْ نَفْسِكَ كَهَمِّكَ، وَاجْعَلْ ذِكْرِي لِمَعَادِكَ، وَتَقَرَّبْ إِلَيَّ بِالنَّوْفَلِ، وَتَوَكَّلْ عَلَيَّ أَكْفَيْكَ وَ لَمَّا تَوَكَّلْ عَلَيَّ غَيْرِي فَآخُذْ لَكَ. يَا عِيسَى اضْبِرْ عَلَيَّ الْبَلَاءِ وَ ارْضَ بِالْقَضَاءِ وَ كُنْ كَمَسْرَتِي فِيكَ، فَإِنَّ مَسْرَتِي أَنْ أُطَاعَ فَلَا أُعْصَى.

يَا عِيسَى أَحْيِ ذِكْرِي بِلِسَانِكَ، وَ لِيُكُنْ وُدِّي فِي قَلْبِكَ. يَا عِيسَى تَيْقِظْ فِي سَاعَاتِ الْغَفْلَةِ وَ احْكَمْ لِي لَطِيفَ الْحِكْمَةِ.

يَا عِيسَى كُنْ رَاغِبًا رَاهِبًا وَ أُمَّتٌ فَلَيْتَكَ بِالْخَشْيَةِ. يَا عِيسَى رَاعِ اللَّيْلَ لِتَحْرِي مَسْرَتِي وَ أَطْمِئِ نَهَارَكَ لِيَوْمِ حَاجَتِكَ عِنْدِي. يَا عِيسَى نَافِسِ فِي الْخَيْرِ جُهْدَكَ تُعْرِفْ بِالْخَيْرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتَ. يَا عِيسَى احْكَمْ فِي عِبَادِي بِنُصِيحِي وَ قُمْ فِيهِمْ بِعِدْلِي فَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ شِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ مِنْ مَرَضِ الشَّيْطَانِ. يَا عِيسَى لَا تَكُنْ جَلِيسًا لِكُلِّ مَفْتُونٍ. يَا عِيسَى حَقًّا أَقُولُ: مَا آمَنْتُ بِبِي خَلِيفَةً إِلَّا خَشَعْتُ لِي، وَ لَا خَشَعْتُ لِي إِلَّا رَجَعْتُ تَوَابِي، فَأَشْهَدُ أَنَّهَا آمَنَهُ مِنْ عِقَابِي مَا لَمْ تُبَدِّلْ أَوْ تُغَيِّرْ سُنَّتِي. يَا عِيسَى ابْنِ الْبِكْرِ الْبَتُولِ ابْنِكَ عَلَيَّ نَفْسِكَ بُكَاءً مَنْ وَدَّعَ الْأَهْلَ وَ قَلَى الدُّنْيَا وَ تَرَكَهَا لِأَهْلِهَا وَ صَارَتْ رَعْبَتُهُ فِيمَا عِنْدَ إِلَهِهِ. يَا عِيسَى كُنْ مَعَ ذَلِكَ تَلِينِ الْكَلَامِ وَ تُفِيشِي السَّلَامَ يَقْظَانَ إِذَا نَامَتْ عُيُونُ الْأَبْرَارِ حَذَرًا لِلْمَعَادِ وَ الزَّلَازِلِ الشَّدَادِ وَ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَيْثُ لَا يَنْفَعُ أَهْلٌ وَ لَا وَلَدٌ وَ لَا مَالٌ. يَا عِيسَى اكْحُلْ عَيْنَكَ بِمِيلِ الْحُزْنِ إِذَا ضَحِكَ الْبَطَّالُونَ. يَا عِيسَى كُنْ خَاشِعًا صَابِرًا فَطُوبَى لَكَ إِنْ نَالَكَ مَا وَعَدَ الصَّابِرُونَ.

يَا عِيسَى رُحِّ مِنَ الدُّنْيَا يَوْمًا فَيَوْمًا. وَ ذُقْ لِمَا قَدْ ذَهَبَ طَعْمُهُ، فَحَقًّا أَقُولُ:

مَا أَنْتَ إِلَّا بِسَاعَتِكَ وَ يَوْمِكَ، فَرُوحٌ مِنَ الدُّنْيَا بُلُغَهُ وَ لِيُكْفِكَ الخَسِنُ الجَشِبُ، فَتَقْدَرُ رَأَيْتَ إِلَى مَا تَصِيرُ وَ مَكْتُوبٌ مَا أَخَذْتَ وَ كَيْفَ أَتَلَّفْتَ. يَا عِيسَى إِنَّكَ مَسْتُولٌ فَارْحَمِ الضَّعِيفَ كَرَحْمَتِي إِيَّاكَ وَ لَا تَقْهَرِ النِّتِيمَ. يَا عِيسَى ابْنِكَ عَلَى نَفْسِكَ فِي الخَلَوَاتِ، وَ انْقُلْ قَدَمَيْكَ إِلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ، وَ أَسْمِعْنِي لَذَاذَهُ نُطْقِكَ بِذِكْرِي، فَإِنَّ صَنِيعِي إِلَيْكَ حَسَنٌ، يَا عِيسَى كَمْ مِنْ أُمَةٍ قَدْ أَهْلَكْتُهَا بِسَيِّئِ الْفِ ذُنُوبٍ قَدْ عَصَيْتُكَ مِنْهَا؟ يَا عِيسَى ارْفُوقِ بِالضَّعِيفِ وَ ارْفَعْ طَهْفَكَ الْكَلِيلَ إِلَى السَّمَاءِ وَ ادْعُنِي، فَإِنِّي مِنْكَ قَرِيبٌ وَ لَا تَدْعُنِي إِلَّا مُتَضَرِّعًا إِلَيَّ وَ هَمَّكَ هَمًّا وَاحِدًا، فَإِنَّكَ مَنِّي تَدْعُنِي كَذَلِكَ أُجَبُّكَ.

يَا عِيسَى إِنِّي لَمْ أَرْضَ بِالدُّنْيَا ثَوَابًا لِمَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَ لَا عِقَابًا لِمَنْ انْتَقَمْتُ مِنْهُ. يَا عِيسَى إِنَّكَ تَفْنَى وَ أَنَا أَبْقَى وَ مَنِّي رِزْقُكَ وَ عِنْدِي مِيقَاتُ أَجْلِكَ وَ إِلَيَّ إِبَائُكَ وَ عَلَيَّ حِسَابُكَ، فَسَلِّنِي وَ لَا تَسْأَلْ غَيْرِي فَيُحْسِنَ مِنْكَ الدُّعَاءُ وَ مَنِّي الإِجَابَةُ. يَا عِيسَى مَا أَكْثَرَ البَشَرَ وَ أَقَلَّ عِدَدَ مَنْ صَبَرَ، الأشْجَارُ كَثِيرَةٌ وَ طَيِّبُهَا قَلِيلٌ فَلَا يُعْرَنُّكَ حُسْنُ شَجَرِهِ حَتَّى تَذُوقَ ثَمَرَهَا. يَا عِيسَى لَا يُعْرَنُّكَ المُتَمَرِّدُ عَلَيَّ بِالْعِصْيَانِ يَا كُلِّ رِزْقِي وَ يَعْجِدُ غَيْرِي، ثُمَّ يَدْعُونِي عِنْدَ الكَرْبِ فَأُجِيبُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَعَلَى يَتَمَرَّدُ أُمِّ بِسَيِّئِ خَطِي يَتَعَرَّضُ؟ فَبِي حَلَفْتُ لِأَخْذِنَهُ أَخْذَهُ لَيْسَ لَهُ مِنْهَا مَنجَى وَ لِأَدُونِي مَلْجَأٌ، أَيْنَ يَهْرُبُ مِنْ سَيِّمَائِي وَ أَرْضِي؟ يَا عِيسَى قُلْ لِظَلْمِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: لَا تَدْعُونِي وَ السُّحْتُ

تَحْتَ أَحْضَانِكُمْ وَالْأَصْنَامُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنِّي آلَيْتُ أَنْ أُجِيبَ مَنْ دَعَانِي وَ أَنْ أُجْعَلَ إِجَابَتِي إِيَّاهُمْ لَعْنًا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَنْفَرَقُوا.

يَا عِيسَى كَمْ أُطِيلُ النَّظْرَ؟ وَ أَحْسِنُ الطَّلَبَ؟ وَ الْقَوْمُ فِي غَفْلَةٍ لَمَّا يَرْجِعُونَ، تَخْرُجُ الْكَلِمَةُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لَمَّا تَعَيَّنَ قُلُوبُهُمْ، يَتَعَرَّضُونَ لِمَقْتِي، وَ يَتَحَبَّبُونَ بِقُرْبِي إِلَى الْمُؤْمِنِينَ. يَا عِيسَى لِيَكُنْ لِسَانُكَ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَاحِدًا، وَ كَذَلِكَ فَلْيَكُنْ قَلْبُكَ وَ بَصِيرُكَ، وَ اطْوِ قَلْبَكَ وَ لِسَانُكَ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَ كُفِّ بَصْرَكَ عَمَّا لَا خَيْرَ فِيهِ، فَكُمْ مِنْ نَاطِرِ نَظْرَةٍ قَدْ زَرَعَتْ فِي قَلْبِهِ شَهْوَةً، وَ وَرَدَتْ بِهِ مَوَارِدَ حَيَاضِ الْهَلَكَةِ. يَا عِيسَى كُنْ رَحِيمًا مُتَرَحِّمًا، وَ كُنْ كَمَا تَشَاءُ أَنْ يَكُونَ الْعِبَادُ، لَكَ وَ أَكْثَرُ ذِكْرِكَ الْمَوْتُ وَ مُفَارَقَةُ الْأَهْلِينَ، وَ لَا تَلَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُفْسِدُ صَاحِبَهُ، وَ لَا تَغْفُلْ فَإِنَّ الْغَافِلَ مِنِّي بَعِيدٌ، وَ اذْكُرْنِي بِالصَّالِحَاتِ حَتَّى اذْكُرَكَ. يَا عِيسَى تُبِّ إِلَيَّ بَعْدَ الذَّنْبِ، وَ ذَكَرْتُ بِي الْأَوَائِينَ، وَ آمَنْ بِي، وَ تَقَرَّبْتُ بِي إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَ مُرْهُمْ يَدْعُونِي مَعَكَ وَ إِيَّاكَ وَ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنِّي آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَفْتَحَ لَهَا بَابًا مِنَ السَّمَاءِ بِالْقَبُولِ وَ أَنْ أُجِيبَهُ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ.

يَا عِيسَى ااعلم أَنَّ صَاحِبَ السَّوْءِ يُعِيدِي وَ قَرِينِ السَّوْءِ يُرِيدِي، وَ ااعلم مَنْ تُقَارِنُ وَ ااخْتَرِ لِنَفْسِكَ إِخْوَانًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. يَا عِيسَى تُبِّ إِلَيَّ، فَإِنِّي لَمَّا يَتَعَيَّنَ ظَمْنِي ذَنْبٌ أَنْ ااعْفِرَهُ وَ أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، ااعْمَلْ لِنَفْسِكَ فِي مَهَلِهِ مِنْ أَجْلِكَ قَبْلَ أَنْ لَا يَعْْمَلَ لَهَا غَيْرُكَ، وَ ااعْبُدْنِي لِيَوْمٍ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ فِيهِ

أَجْرِي بِالْحَسَنِهِ أَضْعَافَهَا، وَإِنَّ السَّيِّئَةَ تُوبِقُ صَاحِبَهَا، فَاْمْهَدْ لِنَفْسِكَ فِي مَهْلِهِ، وَ نَافِسِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَكَمْ مِنْ مَجْلِسٍ قَدْ نَهَضَ أَهْلُهُ وَ هُمْ مُجَارُونَ مِنَ النَّارِ؟ يَا عِيسَى اِزْهَيْدْ فِي الْفَنَائِي الْمُنْقَطِعِ، وَ طَأْ رُسُومَ مَنَازِلٍ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ فَادْعُهُمْ وَ نَاجِهِمْ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ وَ خُذْ مَوْعِظَتَكَ مِنْهُمْ. وَ اعْلَمْ أَنَّكَ سَيَلْحَقُهُمْ فِي الْآخِرِينَ. يَا عِيسَى قُلْ لِمَنْ تَمَرَّدَ عَلَيَّ بِالْعِصْيَانِ وَ عَمِلَ بِالْإِذْهَانِ: لِيَتَوَقَّعَ عُقُوبَتِي وَ يَنْتَظِرُ إِهْلَاكِي إِيَّاهُ سَيُضْطَلَمُ مَعَ الْهَالِكِينَ.

طُوبَى لَكَ يَا ابْنَ مَرْيَمَ، ثُمَّ طُوبَى لَكَ إِنْ أَخَذْتَ بِأَدَبِ الْهَيْكِ الَّذِي يَتَحَنَّنُ عَلَيْكَ تَرُحُّمًا، وَ بَدَأَكَ بِالنَّعْمِ مِنْهُ تَكْرُمًا وَ كَانَ لَكَ فِي الشَّدَائِدِ لَا تَعْصِيهِ.

يَا عِيسَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ عِضِيَانُهُ قَدْ عَاهَدْتُ إِلَيْكَ كَمَا عَاهَدْتُ إِلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَ أَنَا عَلَيَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. يَا عِيسَى مَا أَكْرَمْتُ خَلِيفَةً بِمِثْلِ دِينِي وَ لَمَا أَنْعَمْتُ عَلَيْهَا بِمِثْلِ رَحْمَتِي. يَا عِيسَى اغْسِلْ بِالْمَاءِ مِنْكَ مَا ظَهَرَ وَ دَاوِ بِالْحَسَنِاتِ مِنْكَ مَا بَطَّنَ، فَإِنَّكَ إِلَيَّ رَاجِعٌ. يَا عِيسَى أُعْطِيتُكَ مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْكَ فَيُضَا مِنْ غَيْرِ تَكْدِيرٍ، وَ طَلَبْتُ مِنْكَ فَرَضًا لِنَفْسِكَ فَبَخَلْتَ بِهِ عَلَيْهَا لِتَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ. يَا عِيسَى تَزَيَّنْ بِالذِّينِ، وَ حُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَ امْسِ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا، وَ صَلِّ عَلَى الْبِقَاعِ فَكُلُّهَا طَاهِرٌ. يَا عِيسَى شَمِّرْ فَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَ اقْرَأْ كِتَابِي وَ أَنْتَ طَاهِرٌ، وَ أَسْمِعْنِي مِنْكَ صَوْتًا حَزِينًا. يَا عِيسَى لَا خَيْرَ فِي لَدَاذِهِ لَا تَدُومُ وَ عَيْشٍ مِنْ صَاحِبِهِ يَزُولُ.

يَا ابْنَ مَرْيَمَ لَوْ رَأَتْ عَيْنُكَ مَا أَعْدَدْتُ لِأَوْلِيَائِي الصَّالِحِينَ ذَابَ قَلْبُكَ، وَ

زَهَقَتْ نَفْسُكَ شَوْقًا إِلَيْهِ، فَلَيْسَ كَدَارِ الْآخِرَةِ دَارٌ تَجَاوَرُ فِيهَا الطَّيِّبُونَ، وَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ، وَ هُمْ مِمَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَهْوَالِهَا آمِنُونَ، دَارٌ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهَا النَّعِيمُ وَ لَا يَزُولُ عَنْ أَهْلِهَا. يَا ابْنَ مَرْيَمَ نَافِسٍ فِيهَا مَعَ الْمُتَنَافِسِينَ، فَإِنَّهَا أُمِّيَّةُ الْمُتَمَنِّينَ حَسَدِنَهُ الْمُنْظَرِ؛ طُوبَى لِمَكَ. يَا ابْنَ مَرْيَمَ إِنْ كُنْتَ لَهَا مِنَ الْعَامِلِينَ مَعَ آبَائِكَ آدَمَ وَ إِبْرَاهِيمَ فِي جَنَّاتٍ وَ نَعِيمٍ لَا تَبْغِي بِهَا يَدًا وَ لَا تَحْوِيلًا كَذَلِكَ أَفْعَلُ بِالْمُتَّقِينَ. يَا عِيسَى أَهْرُبْ إِلَيَّ مَعَ مَنْ يَهْرُبُ مِنْ نَارِ ذَاتِ لَهَبٍ وَ نَارِ ذَاتِ أَغْلَالٍ وَ أَنْكَالٍ، لَا يَدْخُلُهَا رُوحٌ وَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا غَمٌّ أَبَدًا، فَطَعَّ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ مَنْ يَنْجُو مِنْهَا يُفْرُ وَ لَنْ يَنْجُوَ مِنْهَا مَنْ كَانَ مِنَ الْهَالِكِينَ، هِيَ دَارُ الْجَبَّارِينَ وَ الْعُتَاهِ الظَّالِمِينَ وَ كُلِّ فَظٍّ غَلِيظٍ وَ كُلِّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ.

يَا عِيسَى بَسْتِ الدَّارُ لِمَنْ رَكَنَ إِلَيْهَا وَ بَسَّ الْقَرَارُ دَارُ الظَّالِمِينَ، إِنِّي أَحَدُ ذُرِّيَّةِكَ نَفْسِكَ فَكُنْ بِي حَبِيرًا. يَا عِيسَى كُنْ حَيْثُ مَا كُنْتُ مُرَاقِبًا لِي، وَ أَشْهَدُ عَلَى أُنِّي خَلَقْتِكَ وَ أَنْتَ عَبْدِي وَ أَنِّي صَوَّرْتُكَ وَ إِلَى الْأَرْضِ أَهْبَطْتُكَ. يَا عِيسَى لَا يَصْلُحُ لِسَانَانِ فِي فَمٍ وَاحِدٍ وَ لَا قَلْبَانِ فِي صَدْرٍ وَاحِدٍ وَ كَذَلِكَ الْأَذْهَانُ. يَا عِيسَى لَا تَسْتَيْقِظَنَّ عَاصِيًا وَ لَا تَسْتَبْهَنْ لَاهِيًا، وَ أَفْطِمِ نَفْسَكَ عَنِ الشَّهَوَاتِ الْمُؤَبِّقَاتِ وَ كُلِّ شَهْوَةٍ تُبَاعِدُكَ مِنِّي فَاهْجُرْهَا. وَ اعْلَمْ أَنَّكَ مِنِّي بِمَكَانِ الرَّسُولِ الْأَمِينِ فَكُنْ مِنِّي عَلَى حِدْرٍ. وَ اعْلَمْ أَنَّ دُنْيَاكَ مُؤَدِّيَّتُكَ إِلَيَّ وَ أَنِّي أَخُذُكَ بِعِلْمِي، فَكُنْ ذَلِيلَ النَّفْسِ عِنْدَ ذِكْرِي، خَاشِعَ الْقَلْبِ حِينَ تَذْكُرْنِي، يَقْظَانَ عِنْدَ نَوْمِ الْغَافِلِينَ. يَا عِيسَى هَذِهِ نَصِيحَتِي إِيَّاكَ

وَمَوْعِظَتِي لَمَكَ فَخُذْهَا مِنِّي وَ إِنِّي رَبُّ الْعَالَمِينَ. يَا عِيسَى إِذَا صَبَرَ عَيْدِي فِي جَنبِي كَانَ ثَوَابٌ عَمَلِهِ عَلَيَّ، وَ كُنْتُ عِنْدَهُ حِينَ يَدْعُونِي، وَ كَفَى بِي مُتَّقِمًا مِمَّنْ عَصَانِي، أَيْنَ يَهْرُبُ مِنِّي الظَّالِمُونَ؟

يَا عِيسَى أَطِبِ الْكَلَامَ وَ كُنْ حَيْثُمَا كُنْتُ عَالِمًا مُتَعَلِّمًا. يَا عِيسَى أَفْضُ بِالْحَسَنَاتِ إِلَيَّ حَتَّى يَكُونَ لَكَ ذِكْرُهَا عِنْدِي، وَ تَمَسَّكَ بِوَصِيَّتِي فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً لِلْقُلُوبِ. يَا عِيسَى لَا تَأْمَنْ إِذَا مَكَرْتَ مَكْرِي، وَ لَا تَنْسَ عِنْدَ خَلَوَاتِ الدُّنْيَا ذِكْرِي. يَا عِيسَى حَاسِبْ نَفْسَكَ بِالرُّجُوعِ إِلَيَّ حَتَّى تَتَجَرَّ ثَوَابَ مَا عَمِلَهُ الْعَامِلُونَ، أَوْلَيْكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ وَ أَنَا خَيْرُ الْمُؤْتِينَ. يَا عِيسَى كُنْتُ خَلْقًا بِكَلَامِي، وَ لَدَتْكَ مَرْيَمُ بِأَمْرِي، الْمُرْسَلُ إِلَيْهَا رُوحِي، جَبْرَائِيلُ الْأَمِينُ مِنْ مَلَائِكَتِي، حَتَّى قُمْتَ عَلَى الْأَرْضِ حَيًّا تَمِثِّي، كُلُّ ذَلِكَ فِي سَابِقِ عِلْمِي. يَا عِيسَى زَكْرِيَّا بِمَنْزِلِهِ أَبِيكَ وَ كَفِيلُ أُمَّكَ إِذْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْمَحْرَبَ فَيَجِدُ عِنْدَهَا رِزْقًا، وَ نَظِيرُكَ يَحْيَى مِنْ خَلْقِي وَ هَبْتَهُ لِأُمِّهِ بَعْدَ الْكِبَرِ مِنْ غَيْرِ قُوَّةٍ، بِهَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ أَنْ يَظْهَرَ لَهَا سُلْطَانِي وَ يَظْهَرَ فِيكَ قُدْرَتِي، أَحْبَبُّكُمْ إِلَيَّ أَطَوَعُكُمْ لِي وَ أَشَدُّكُمْ خَوْفًا مِنِّي. يَا عِيسَى تَيَقَّظْ وَ لَا تَيَاسُ مِنْ رُوحِي وَ سَبِّحْنِي مَعَ مَنْ يُسَبِّحُنِي وَ بِطَيِّبِ الْكَلَامِ فَقَدَّسْنِي.

يَا عِيسَى كَيْفَ يَكْفُرُ الْعِبَادُ بِي وَ نَوَاصِيَهُمْ فِي قَبْضَتِي وَ تَقَلُّبُهُمْ فِي أَرْضِي، يَجْهَلُونَ نِعْمَتِي وَ يَتَوَلَّوْنَ عِدُوِّي، وَ كَذَلِكَ يَهْلِكُ الْكَافِرُونَ. يَا عِيسَى إِنَّ الدُّنْيَا سَجْنٌ مُنْتِنُ الرِّيحِ وَ حَسَنٌ فِيهَا مَا قَدْ تَرَى مِمَّا قَدْ تَدَابَحَ عَلَيْهِ الْجَبَّارُونَ، وَ إِيَّاكَ وَ الدُّنْيَا فَكُلُّ نَعِيمِهَا يَزُولُ وَ مَا نَعِيمِهَا إِلَّا قَلِيلٌ. يَا عِيسَى

ابْعِنِي عِنْدَ وَسَادِكَ تَجِدْنِي وَادْعُنِي وَ أَنْتَ لِي مُحِبٌّ، فَإِنِّي أَسْمَعُ السَّامِعِينَ أَسْتَجِيبُ لِلدَّاعِينَ إِذَا دَعَوْنِي. يَا عِيسَى خَفْنِي وَ خَوْفُ بِي عِبَادِي لَعَلَّ الْمُذْنِبِينَ أَنْ يُمَسِّكُوا عَمَّا هُمْ عَامِلُونَ بِهِ، فَلَا يَهْلِكُوا إِلَّا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ. يَا عِيسَى ارْهِنِي رَهْبَتَكَ مِنَ السَّبْعِ وَ الْمَوْتِ الَّذِي أَنْتَ لِمَاقِيهِ، فَكُلُّ هَذَا أَنَا خَلَقْتُهُ فَإَيَّاى فَارْهَبُونَ. يَا عِيسَى إِنَّ الْمُلْكَ لِي وَ بِيَدِي وَ أَنَا الْمَلِكُ، فَإِنْ تُطْعِنِي أَدْخَلْتُكَ جَنَّتِي فِي جِوَارِ الصَّالِحِينَ. يَا عِيسَى إِنِّي إِذَا غَضَبْتُ عَلَيْكَ لَمْ يَنْفَعَكَ رِضَا مَنْ رَضِيَ عَنْكَ، وَ إِنْ رَضَيْتُ عَنْكَ لَمْ يَضُرَّكَ غَضَبُ الْمُغْضَبِينَ.

يَا عِيسَى اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ اذْكُرْكَ فِي نَفْسِي، وَ اذْكُرْنِي فِي مَلِكِكَ اذْكُرْكَ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْ مَلَأِ الْأَدَمِيِّينَ. يَا عِيسَى ادْعُنِي دُعَاءَ الْعَرِيقِ الْحَزِينِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مُعِيشٌ. يَا عِيسَى لَا تَخْلِفْ بِي كَاذِبًا فَيَهْتَزَّ عَرْشِي غَضَبًا، الدُّنْيَا قَصِيرَةٌ الْعُمُرِ طَوِيلُهُ الْأَمَلِ، وَ عِنْدِي دَارٌ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ. يَا عِيسَى كَيْفَ أَنْتُمْ صَانِعُونَ إِذَا أُخْرِجْتُ لَكُمْ كِتَابًا يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَ أَنْتُمْ تَشْهَدُونَ بِسَرَائِرِ قَدْ كَتَمْتُمُوهَا وَ أَعْمَالٍ كُنتُمْ بِهَا عَامِلِينَ. يَا عِيسَى قُلْ لِظَلَمَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ:

عَسَيْتُمْ وَجُوهَكُمْ وَ دَنَسْتُمْ قُلُوبَكُمْ، أَبِي تَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ تَجْتَرُّونَ؟ تَطَيَّبُونَ بِالطَّيْبِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا، وَ أَجْوَأُكُمْ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْجِيفِ الْمُتْنِنَةِ كَأَنَّكُمْ أَقْوَامٌ مَيُّونُونَ. يَا عِيسَى قُلْ لَهُمْ: قَلِّمُوا أَظْفَارَكُمْ مِنْ كَسْبِ الْحَرَامِ، وَ أَصِمُّوا أَسْمَاعَكُمْ عَنْ ذِكْرِ الْخَنَا، وَ اقْبَلُوا عَلَيَّ بِقُلُوبِكُمْ فَإِنِّي لَسْتُ أُرِيدُ صُورَكُمْ.

يَا عِيسَى افْرَحْ بِالْحَسَنَةِ فَإِنَّهَا لِي رِضًا وَ ابْكِ عَلَى السَّيِّئَةِ فَإِنَّهَا شَيْنٌ، وَ

مَا لَا تُحِبُّ أَنْ يُصَيَّنَعَ بِكَ فَلَا تَصِيَّنَعُهُ بِغَيْرِكَ وَإِنْ لَطَمَ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَأَعْطِهِ الْأَيْسَرَ، وَتَقَرَّبْ إِلَيَّ بِالْمَوَدَّةِ جُهْدَكَ وَاعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ.

يَا عِيسَى ذَلِّ لِأَهْلِ الْحَسَنَةِ وَشَارِكُهُمْ فِيهَا، وَكُنْ عَلَيْهِمْ شَهِيداً، وَقُلْ لِظَلَمَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: يَا أُخْدَانَ السُّوءِ وَالْجُلَسَاءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تَنْتَهُوا أَمْسَحْكُمْ قُرْدَةً وَخَنَازِيرَ. يَا عِيسَى قُلْ لِظَلَمَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: الْحِكْمَةُ تَبْكِي فِرْقاً مِنِّي وَأَنْتُمْ بِالضَّحِكِ تَهْجُرُونَ، أَتَنْتَهُمُ بَرَاءَتِي أَمْ لَعْدِيكُمْ أَمَانٌ مِنْ عَذَابِي أَمْ تَعَرَّضُونَ لِعُقُوبَتِي؟ فَبِي حَلَفْتُ لَأَثْرُكُمْ مَثَلًا لِلْغَابِرِينَ. ثُمَّ أُوصِيكَ يَا ابْنَ مَرْيَمَ الْبَكْرِ الْبُتُولِ بِسَيْدِ الْمُرْسَلِينَ وَحَبِيبِي، فَهُوَ أَحْمَدُ صَاحِبِ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ وَالْوَجْهِ الْأَقْمَرِ الْمُسْرِقِ بِالنُّورِ الطَّاهِرِ الْقَلْبِ الشَّدِيدِ الْبَأْسِ الْحَيِّ الْمَتَكْرِمِ، فَإِنَّهُ رَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ وَسَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ يَوْمَ يَلْقَانِي، أَكْرَمُ السَّابِقِينَ عَلَيَّ، وَأَقْرَبُ الْمُرْسَلِينَ مِنِّي، الْعَرَبِيُّ الْأَمِينُ الدِّيَّانُ بِيَدِي، الصَّابِرُ فِي ذَاتِي، الْمُجَاهِدُ الْمُسْرِكِينَ بِيَدِهِ عَنْ دِينِي أَنْ تُخْبِرَ بِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَتَأْمُرَهُمْ أَنْ يُصَدِّقُوا بِهِ، وَأَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ، وَأَنْ يَتَّبِعُوهُ، وَأَنْ يَنْصُرُوهُ.

قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَهِي مَنْ هُوَ حَتَّى أَرْضِيَهُ؟ فَحَكَ الرَّضَا قَالَ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، أَقْرَبُهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً، وَأَحْضَرُهُمْ شَفَاعَةً، طُوبَى لَهُ مِنْ نَبِيٍّ وَطُوبَى لِأُمَّتِهِ إِنْ هُمْ لَقُونِي عَلَى سَبِيلِهِ يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْأَرْضِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، أَمِينٌ مَيْمُونٌ طَيِّبٌ مُطَيَّبٌ خَيْرُ الْبَاقِينَ عِنْدِي، يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِذَا خَرَجَ أَرْحَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيهَا، وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ زَهْرَتَهَا حَتَّى يَرَوْا الْبَرَكَهَ، وَأُبَارِكُ لَهُمْ فِيمَا وَضَعَ يَدُهُ عَلَيْهِ، كَثِيرُ الْأَزْوَاجِ

قَلِيلُ الْأَوْلَادِ، يَسِيْرُ بَكَهٖ مَوْضِعَ أُسَيَاسِ إِبْرَاهِيْمَ. يَا عِيْسَى دِيْنَهُ الْحَنِيْفِيَّةُ، وَ قَبْلَتُهُ يَمِيْنِيَّةٌ وَ هُوَ مِنْ حِزْبِي وَ أَنَا مَعَهُ، فَطُوْبِي لَهُ ثُمَّ طُوْبِي لَهُ، لَهُ الْكُوْثُرُ وَ الْمَقَامُ الْمَأْكِبُرُ فِي جَنَاتِ عِدْنٍ، يَعْشَى أَكْرَمَ مَنْ عَرَّاشَ وَ يُقْبَضُ شَهِيْدًا، لَهُ حَوْضٌ أَكْبَرُ مِنْ بَكَهٖ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ مِنْ رَحِيْقٍ مَخْتُوْمٍ، فِيهِ آيَةٌ مِثْلُ نُجُوْمِ السَّمَاوِيَّاتِ وَ أَكْوَابُ مِثْلُ مِيْدَرِ الْأَرْضِ عَرْدِبٍ فِيهِ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ وَ طَعْمِ كُلِّ ثِمَارٍ فِي الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، وَ ذَلِكَ مِنْ قَسَمِي لَهُ وَ تَفْضِيْلِي إِيَّاهُ عَلَيَّ فَتَرَهُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ.

يُوَافِقُ سِرَّهُ عَلَمَانِيَّتَهُ وَ قَوْلُهُ فِعْلُهُ، لَمَّا رَأَى النَّاسَ إِلَّا بِمَا يَبْدَأُهُمْ بِهِ، دِيْنَهُ الْجِهَادُ فِي عُسْرٍ وَ يُسْرٍ، تَتَفَادَى لَهُ الْبِلَادُ وَ يَخْضَعُ لَهُ صَاحِبُ الرُّوْمِ عَلَيَّ دِيْنِ إِبْرَاهِيْمَ، يَسِيْرُ عِنْدَ الطَّعَامِ وَ يُفْسِتِي السَّلَامَ وَ يُصَلِّي - وَ النَّاسُ نِيَامٌ - لَهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسُ صَلَوَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، يُنَادِي إِلَى الصَّلَاةِ كِتَابَةَ الْجَيْشِ بِالشُّعَارِ، وَ يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيْرِ وَ يَخْتِمُ بِالتَّسْلِيْمِ وَ يَصِفُ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ أَقْدَامَهَا، وَ يَخْشَعُ لِي قَلْبُهُ وَ رَأْسُهُ النَّوْرُ فِي صِيْدْرِهِ، وَ الْحَقُّ عَلَيَّ لِسَانِهِ وَ هُوَ عَلَيَّ الْحَقُّ حَيْثُمَا كَانَ أَصِيْلُهُ، يَتِيْمُ ضَالُّ بُرْهَةً مِنْ زَمَانِهِ عَمَّا يُرَادُ، بِهِ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ، لَهُ الشَّفَاعَةُ وَ عَلَيَّ أُمَّتِهِ تَقُوْمُ السَّاعَةُ وَ يَدِي فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَيَّ نَفْسِهِ وَ مَنْ أُوْفِيَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ أُوفِيَتْ لَهُ بِالْجَنَّةِ، فَمَنْ ظَلَمَهُ بَنِي إِسْرَائِيْلَ إِلَّا يَدْرُسُوا كُتُبَهُ وَ لَا يُحَرِّفُوا سِيْنَتَهُ وَ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْمَقَامِ شَأْنًا مِنَ الشُّأْنِ.

يَا عِيْسَى كُلُّ مَا يُقْرَبُكَ مِنِّي فَقَدْ دَلَّتْكَ عَلَيْهِ وَ كُلُّ مَا يُبَاعِدُكَ مِنِّي فَقَدْ

نَهَيْتُكَ عَنْهُ فَارْتَدَّ لِنَفْسِكَ. يَا عِيسَى إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلْتِكَ فِيهَا فَجَانِبَ مِنْهَا مَا حَذَرْتُكَ وَخُذَ مِنْهَا مَا أُعْطَيْتَكَ عَفْوًا.
يَا عِيسَى انظُرْ فِي عَمَلِكَ نَظَرَ الْعَبِيدِ الْمَذْنُوبِ الْخَاطِئِ وَ لَمَّا تَنْظُرُ فِي عَمَلِ غَيْرِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّبِّ، كُنْ فِيهَا زَاهِدًا وَ لَا تَرَعِبْ فِيهَا
فَتَعَطَبَ. يَا عِيسَى اعْقِلْ وَ تَفَكَّرْ وَ انظُرْ فِي نَوَاحِي الْأَرْضِ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ. يَا عِيسَى كُلُّ وَصْفِي لَكَ نَصِيحَةٌ وَ كُلُّ قَوْلِي
لَكَ حَقٌّ، وَ أَنَا الْحَقُّ الْمُبِينُ فَحَقًّا أَقُولُ، لَئِنْ أَنْتَ عَصَيْتَنِي بَعْدَ أَنْ أَنْبَأْتُكَ مَا لَكَ مِنْ دُونِي وَلِيٍّ وَ لَا نَصِيرٍ. يَا عِيسَى أَذَلَّ قَلْبِكَ
بِالْحَشِيَّةِ وَ انظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكَ وَ لَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ، وَ اعْلَمْ أَنَّ رَأْسَ كُلِّ خَطِيئَةٍ وَ ذَنْبٍ هُوَ حُبُّ الدُّنْيَا فَلَا تُحِبَّهَا
فَإِنِّي لَا أُحِبُّهَا.

يَا عِيسَى أَطَبَّ لِي قَلْبِكَ وَ أَكْثَرَ ذِكْرِي فِي الْخَلَوَاتِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ سِرُّورِي أَنْ تُبْصِرَ إِلَيَّ، كُنْ فِي ذَلِكَ حَيًّا وَ لَا تَكُنْ مَيِّتًا. يَا
عِيسَى لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَ كُنْ مِنِّي عَلَى حَذَرٍ وَ لَا تَعْتَرِ بِالصَّحَّةِ وَ تُغْبِطَ نَفْسَكَ، فَإِنَّ الدُّنْيَا كَفَى عِ زَائِلٍ وَ مَا أَقْبَلَ مِنْهَا كَمَا أُدْبِرُ،
فَنَافَسَ فِي الصَّالِحَاتِ جُهْدَكَ وَ كُنْ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُمَا كَانَ وَ إِنْ قُطِعَتْ وَ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ، فَلَا تَكْفُرْ بِي بَعِيدَ الْمَعْرِفَةِ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ
الْجَاهِلِينَ فَإِنَّ الشَّيْءَ يَكُونُ مَعَ الشَّيْءِ. يَا عِيسَى صَبَّ لِي الدَّمُوعَ مِنْ عَيْنَيْكَ وَ اخْشَعْ لِي بِقَلْبِكَ. يَا عِيسَى اسْتَعِثْ بِي فِي حَالَاتِ
الشَّدَّةِ فَإِنِّي أُغِيثُ الْمَكْرُوبِينَ وَ أُجِيبُ الْمُضْطَرِّينَ وَ أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ».

[٩٥٢٥] (١) - [محمد بن محمد بن النعمان قال:] قال أبو جعفر: حدثني محمد بن موسى

ص: ١٠٨

١- (١). الاختصاص، حديث في أوقات المكروهه للجماع، ص ٢٢١.

بن المتوكل قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«من أعجب بنفسه هلك، و من أعجب برأيه هلك، و إن عيسى ابن مريم عليه السلام قال: داويت المرضى فشفيتهم بإذن الله و أبرأت الأكمه و الأبرص بإذن الله، و عالجت الموتى فأحييتهم بإذن الله، و عالجت الأحمق فلم أقدر على إصلاحه. فقيل: يا روح الله! و ما الأحمق؟ قال: المعجب برأيه و نفسه الذي يرى الفضل كله له لا عليه، و يوجب الحق كله لنفسه و لا يوجب عليها حقا، فذاك الأحمق الذي لا حيله في مداواته».

حديث زكريا و يحيى عليهما السلام

[٩٥٢٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«دَعَا زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ فَقَالَ: «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ» (٢).

فَبَشَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِيَحْيَى فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ الْكَلِمَامَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ وَ خَافَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَقَالَ: «أَتَى يَكُونُ لِي وَلَدٌ» (٣).

وَ قَالَ: «رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً» (٤).

فَأَسَكَّتْ فَعَلِمَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى».

ص: ١٠٩

١- (١). كتاب النبوه، ص ٢٣٣، ح ١.

٢- (٢) سورة مريم، آياته: ٥ و ٦.

٣- (٣) سورة مريم، الآيه: ٨.

٤- (٤) سورة مريم، الآيه: ١٠.

[٩٥٢٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا وُلِدَ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ فَعُذِيَ بِأَنْهَارِ الْجَنَّةِ حَتَّى فُطِمَ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى أَبِيهِ وَكَانَ الْبَيْتُ يُضِيءُ بِنُورِهِ».

[٩٥٢٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ خَائِفًا فَهَرَبَ فَالْتَجَأَ إِلَى شَجَرَةٍ فَانْفَرَجَتْ لَهُ وَقَالَتْ: يَا زَكَرِيَّا ادْخُلْ فِيَّ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فِيهَا فَطَلَّبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَاهُمْ إِبْلِيسُ - وَكَانَ رَأَهُ - فَدَلَّهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: هُوَ فِي هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَاقْطَعُوهَا. وَقَدْ كَانُوا يَعْبُدُونَ تِلْكَ الشَّجَرَةَ. فَقَالُوا: لَا نَقْطَعُهَا فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى شَقُّوهَا وَشَقُّوا زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٩٥٢٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ» (٤) قَالَ:

«لَمْ تَبْكِ السَّمَاءُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ قَتْلِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَعْدَهُ حَتَّى قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَكَتْ عَلَيْهِ».

ص: ١١٠

١- (١) . كتاب النبوه، ص ٢٣٣، ح ٢.

٢- (٢) . كتاب النبوه، ص ٢٣٤، ح ٤.

٣- (٣) . كتاب النبوه، ص ٢٣٧، ح ١٠.

٤- (٤) سورة الدخان، الآية: ٢٩.

[٩٥٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا رَأَى الرَّجُلُ مَيَّا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ شِقْمَةِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ نَائِمًا وَ لِيَقُلْ: إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: عُدْتُ بِمَا عَادَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ وَ أَنْبِيَآؤُهُ الْمُرْسَلُونَ وَ عِبَادُهُ الصَّالِحُونَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ وَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

[٩٥٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ سُمِّيَ الرَّجِيمُ رَجِيمًا؟ قَالَ:

«لِأَنَّهُ يُرْجَمُ». فَقُلْتُ: فَهَلْ يَنْقَلِبُ إِذَا رُجِمَ؟ قَالَ:

«لَا؛ وَ لَكِنَّهُ يَكُونُ فِي الْعِلْمِ مَرْجُومًا».

[٩٥٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَنْصُورٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي رُؤْيَاهَا الَّتِي رَأَتْهَا قَوْلِي أَعُوذُ بِمَا عَادَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ وَ أَنْبِيَآؤُهُ الْمُرْسَلُونَ وَ عِبَادُهُ الصَّالِحُونَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ أَنْ يُصَِّبَنِي مِنْهُ سُوءٌ أَوْ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ ثُمَّ انْقَلَبِي عَنْ يَسَارِكِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

ص: ١١١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ إِبْلِيسَ، ج ٨، ص ١٤٢، ح ١٠٦.

٢- (٢). علل الشرايع، الباب ٣٠٦، ج ٢، ص ٥٢٦، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ إِبْلِيسَ، ج ٨، ص ١٤٢، ح ١٠٧.

[٩٥٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ رَبَّهُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيَيْأَسْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَلَا يَكُونَ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ، فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلْهُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ، فَحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا عَلَيْهَا، فَإِنَّ لِلْقِيَامَةِ خَمْسِينَ مَوْقِفاً كُلُّ مَوْقِفٍ مِقْدَارُهُ أَلْفُ سَنَةٍ» ثُمَّ تَلَا: «فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ» (٢).

[٩٥٣٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ كَانَ مُسَافِراً فَلْيَسْأَلْ يَوْمَ السَّبْتِ فَلَوْ أَنَّ حَجْرًا زَالَ عَنْ جَبَلٍ يَوْمَ السَّبْتِ لَرَدَّهُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَمَنْ تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ الْحَوَائِجُ فَلْيَلْتَمِسْ طَلَبَهَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أَلَانَ اللَّهُ فِيهِ الْحَدِيدَ لِذَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٩٥٣٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَثَلُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامُوا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مَثَلُ السَّهْمِ فِي الْقُرْبِ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا مَوْضِعُ قَدَمِهِ كَالسَّهْمِ فِي الْكِنَانَةِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَزُولَ هَاهُنَا وَلَا هَاهُنَا».

ص: ١١٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ، ج ٨، ص ١٤٣، ح ١٠٨.

٢- (٢) سورة السجده، الآية: ٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ، ج ٨، ص ١٤٣، ح ١٠٩.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ، ج ٨، ص ١٤٣، ح ١١٠.

[٩٥٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَخْلُلُ بَسَاتِينَ الْكُوفَةِ فَانْتَهَى إِلَى نَخْلِهِ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، فَأَخْصَيْتُ فِي سُجُودِهِ خَمْسَمَائِهِ تَسْبِيحًا، ثُمَّ اسْتَدَّ إِلَى النَّخْلِ فَدَعَا بِدَعَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ:

«يَا أَبَا حَفْصٍ إِنَّهَا وَاللَّهِ النَّخْلَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ حِلٌّ وَ عَزَّ لِمَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَهَزَى إِلَيْكَ بِجَذَعِ النَّخْلِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا» (٢)».

[٩٥٣٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَدَّتْ مَوْتُهُ الدُّنْيَا وَ مَوْتُهُ الْآخِرَةَ، أَمَا مَوْتُهُ الدُّنْيَا فَإِنَّكَ لَا تَمُدُّ يَدَكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا وَجَدْتَ فَاجِرًا قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهَا وَ أَمَا مَوْتُهُ الْآخِرَةَ فَإِنَّكَ لَا تَجِدُ أَعْوَانًا يُعِينُونَكَ عَلَيْهَا».

[٩٥٣٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاعِظٌ مِنْ قَلْبِهِ وَ زَاجِرٌ مِنْ نَفْسِهِ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِينٌ مُرْشِدٌ اسْتَمَكَنَ عَدُوَّهُ مِنْ عُنُقِهِ».

ص: ١١٣

١- (١) . الكافي، كتاب الرُّوضَةِ، حَدِيثُ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ، ج ٨ ص ١٤٣، ح ١١١.

٢- (٢) سورة مريم، الآية: ٢٥.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الرُّوضَةِ، حَدِيثُ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ، ج ٨ ص ١٤٤، ح ١١٢.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ النَّوَادِرِ وَ هُوَ آخِرُ، ح ٥٨٦٦، ج ٤، ص ٤٠٢.

[٩٥٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَصْبَحَ وَآمَسِيَ وَعِنْدَهُ ثَلَاثٌ فَقَدْ تَمَّتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فِي الدُّنْيَا: مَنْ أَصْبَحَ وَآمَسِيَ مُعَافًى فِي بَدَنِهِ؛ آمِنًا فِي سَرِيهِ؛ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ الرَّابِعَةُ فَقَدْ تَمَّتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ».

[٩٥٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ - وَقَدْ كَلَّمَهُ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ - فَقَالَ:

«أَيُّهَا الرَّجُلُ تَحْتَقِرُ الْكَلَامَ وَتَسْتَضِيءُ بِعِزِّهِ؛ أَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْ رَسُولًا حَيْثُ بَعَثَهَا وَمَعَهَا ذَهَبٌ وَ لَمَّا فَضَّهَ وَ لَكِنْ بَعَثَهَا بِالْكَلامِ، وَ إِنَّمَا عَرَفَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ نَفْسَهُ إِلَى خَلْقِهِ بِالْكَلامِ وَ الدَّلَالَاتِ عَلَيْهِ وَ الْأَعْلَامِ».

[٩٥٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] أَنَّهُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا خَلَقَ اللَّهُ جِلًّا وَ عَزَّ خَلْقًا إِلَّا وَ قَدْ أَمَرَ عَلَيْهِ آخِرَ يَغْلِبُهُ فِيهِ، وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْبِحَارَ السُّفْلَى فَخَرَّتْ وَ زَخَرَتْ وَ قَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْأَرْضَ فَسَطَحَهَا عَلَى ظَهْرِهَا فَذَلَّتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، ج ٨ ص ١٤٨، ح ١٢٧.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، ج ٨ ص ١٤٨، ح ١٢٨.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، ج ٨ ص ١٤٨، ح ١٢٩.

فَخَرَّتْ وَقَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَأَثْبَتَهَا عَلَى ظَهْرِهَا أَوْ تَادًا مِنْ أَنْ تَمِيدَ بِمَا عَلَيْهَا فَذَلَّتِ الْأَرْضُ وَاسْتَقَرَّتْ، ثُمَّ إِنَّ الْجِبَالَ فَخَرَّتْ عَلَى الْأَرْضِ فَشَمَخَتْ وَاسْتَيْطَلَتْ وَقَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْحَدِيدَ فَقَطَعَهَا فَفَرَّتِ الْجِبَالَ وَذَلَّتْ، ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيدَ فَخَرَّتْ عَلَى الْجِبَالَ وَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ النَّارَ فَأَذَابَتِ الْحَدِيدَ فَذَلَّ الْحَدِيدُ، ثُمَّ إِنَّ النَّارَ زَفَرَتْ وَشَهَقَتْ وَفَخَرَّتْ وَقَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْمَاءَ فَأَطْفَأَهَا فَذَلَّتْ، ثُمَّ إِنَّ الْمَاءَ فَخَرَ وَزَخَرَ وَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الرِّيحَ فَحَرَكَتْ أَمْوَاجَهُ وَأَثَارَتْ مَا فِي قَعْرِهِ وَحَبَسَتْهُ عَنْ مَجَارِيهِ فَذَلَّ الْمَاءُ، ثُمَّ إِنَّ الرِّيحَ فَخَرَّتْ وَعَصَفَتْ وَارْجَحَتْ أَذْيَالَهَا وَقَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْإِنْسَانَ فَبَنَى وَاحْتَالَ وَاتَّخَذَ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ مِنَ الرِّيحِ وَغَيْرِهَا فَذَلَّتِ الرِّيحُ: ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ طَعَى وَقَالَ: مَنْ أَشَدُّ مِنِّي قُوَّةً؟ فَخَلَقَ اللَّهُ لَهُ الْمَوْتَ فَفَهَرَهُ فَذَلَّ الْإِنْسَانُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ فَخَرَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَمَا تَفَخَّرَ فإِنِّي ذَابِحُكَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ لَا أُحْيِيكَ أَبَدًا فَتَرْجِي أَوْ تُخَافَ.

وَقَالَ أَيْضًا: وَالْحِلْمُ يَغْلِبُ الْغَضَبَ وَالرَّحْمَةُ تَغْلِبُ السُّخْطَ وَالصَّدَقَةُ تَغْلِبُ الْخَطِيئَةَ» ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا قَدْ يَغْلِبُ غَيْرَهُ».

[٩٥٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ١١٥

فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فَهَلْ أَنْتَ مُسْتَوْصٍ؟ إِنْ أَنَا أَوْصَيْتُكَ؟ حَتَّى قَالَ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَفِي كُلِّهَا يَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فَإِنِّي أَوْصِيكَ إِذَا أَنْتَ هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَتَدْبِرْ عَاقِبَتَهُ، فَإِنْ يَكُ رُشْدًا فَاْمُضِهِ وَإِنْ يَكُ غَيًّا فَانْتِهِ عَنْهُ».

[٩٥٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ:

ارْحَمُوا عَزِيزًا ذَلًّا، وَغَيًّا افْتَقَرَ، وَعَالِمًا ضَاعَ فِي زَمَانٍ جُهَالًا».

[٩٥٤٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا:

«لَمَا تَطَعْنَا فِي عُيُوبٍ مَنْ أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ بِمَوَدَّتِهِ وَ لَمَا تَوَقَّفُوهُ عَلَى سَبِيئِهِ يَخْضَعُ لَهَا فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَخْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لَا مِنْ أَخْلَاقِ أَوْلِيَائِهِ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ خَيْرَ مَا وَرَثَ الْآبَاءُ لِأَبْنَائِهِمُ الْمَادِبُ لَا الْمَالُ فَإِنَّ الْمَالَ يَذْهَبُ وَ الْآدَبُ يَبْقَى» قَالَ مَسْعَدَةُ: يَعْنِي بِالْآدَبِ الْعِلْمُ قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنْ أَجَلَّتْ فِي عُمْرِكَ يَوْمِينَ فَاجْعَلْ أَحَدَهُمَا لِآدَبِكَ لِتَشْتَعِينَ بِهِ عَلَى يَوْمِ مَوْتِكَ» فَقِيلَ لَهُ: وَ مَا تِلْكَ الْاِسْتِعَانَةُ؟ قَالَ:

«تُحْسِنُ تَدْبِيرَ مَا تُخَلِّفُ وَ تُحْكِمُهُ» قَالَ: وَ كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا

ص: ١١٦

١- (١). الكافي، كتابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، ج ٨، ص ١٥٠، ح ١٣١.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، ج ٨، ص ١٥٠، ح ١٣٢.

بَعْدَ فَإِنَّ الْمُنَافِقَ لَا يَزْعَبُ فِيمَا قَدْ سَعَدَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَ السَّعِيدُ يَتَّعِظُ بِمَوْعِظَةِ التَّقْوَى وَ إِنْ كَانَ يُرَادُ بِالْمَوْعِظَةِ غَيْرُهُ».

[٩٥٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا ابْنَ مُسْلِمِ النَّاسُ أَهْلُ رِيَاءٍ غَيْرُكُمْ، وَ ذَلِكَمُ أَنْكُمْ أَخْفَيْتُمْ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَظْهَرْتُمْ مَا يُحِبُّ النَّاسُ، وَ النَّاسُ أَظْهَرُوا مَا يُسْخِطُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَخْفَوْا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ. يَا ابْنَ مُسْلِمِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَافٍ بِكُمْ فَجَعَلَ الْمُتَعَمِّدَ عِوَضًا لَكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ».

[٩٥٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: حَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَنْ يُعَلِّمَ إِخْوَانَهُ وَ حَقُّ عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَأْتُوهُ».

[٩٥٤٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: حَلَّتَانِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِيهِمَا مَفْتُونٌ: الصَّحُّهُ؛ وَ الْفِرَاعُ».

[٩٥٤٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَرَّضَ

ص: ١١٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، حَدِيثٌ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، ج ٨، ص ١٥١، ح ١٣٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، حَدِيثٌ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، ج ٨، ص ١٥١، ح ١٣٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، حَدِيثٌ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، ج ٨، ص ١٥٢، ح ١٣٦.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، حَدِيثٌ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، ج ٨، ص ١٥٢، ح ١٣٧.

نَفْسُهُ لِلتَّهْمَةِ فَلَا يُلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنُّ، وَ مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَتْ الْخِيَرَةُ فِي يَدِهِ».

[٩٥٤٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: حَضَلْتَانِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَفْتُونٌ فِيهِمَا: الصَّحَّةُ وَ الْفَرَاغُ».

حَدِيثُ الَّذِي أَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالطَّائِفِ

[٩٥٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ نَزَلَ عَلَى رَجُلٍ بِالطَّائِفِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَأَكْرَمَهُ، فَلَمَّا أَنْ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى النَّاسِ قِيلَ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ دَرِيٌّ مِنَ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى النَّاسِ؟ قَالَ: لَأَ؛ قَالُوا لَهُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَتِيمٌ أَبِي طَالِبٍ وَ هُوَ الَّذِي كَانَ نَزَلَ بِكَ بِالطَّائِفِ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا فَأَكْرَمْتَهُ» قَالَ:

«فَقَدِمَ الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَ أَسْلَمَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَتَعْرِفُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا رَبُّ الْمَنْزِلِ الَّذِي نَزَلَتْ بِهِ بِالطَّائِفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا فَأَكْرَمْتِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ص: ١١٨

١- (١). كتاب الخصال، باب الاثنين، ج ١، ص ٣٤، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الَّذِي أَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالطَّائِفِ، ج ٨، ح ١٤٤، ص ١٥٥.

عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَرْحَبًا بِكَ سَلِّ حَاجَتَكَ فَقَالَ: أَسْأَلُكَ مَا تَنِي شَاهٍ بِرُغَاتِهَا، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَا سَأَلَ.

ثُمَّ قَالَ لِأَصِيحَابِهِ: مَا كَانَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَسْأَلَنِي سُؤَالَ عَجُوزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالُوا: وَمَا سَأَلَتْ عَجُوزُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ أَوْحَى إِلَيَّ مُوسَى أَنْ أَحْمِلَ عِظَامَ يُوسُفَ مِنْ مِصْرَ قَبِيلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ بِالشَّامِ، فَسَأَلَ مُوسَى عَنْ قَبْرِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ شَيْخٌ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدٌ يَعْرِفُ قَبْرَهُ ففَلَانُهُ، فَأَرْسَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهَا فَلَمَّا جَاءَتْهُ قَالَ: تَعْلَمِينَ مَوْضِعَ قَبْرِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَدُلِّينِي عَلَيْهِ وَ لَكَ مَا سَأَلْتَ قَالَتْ: لَا أَذُكُّكَ عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمِي قَالَتْ: فَلَمَكَ الْجَنَّةُ قَالَتْ: لَهَا؛ إِلَّا بِحُكْمِي عَلَيْكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: لَا يَكْبُرُ عَلَيْكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهَا حُكْمَهَا فَقَالَ لَهَا مُوسَى:

فَلَمَكَ حُكْمِيكَ قَالَتْ: فَإِنَّ حُكْمِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِي دَرَجَتِكَ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا كَانَ عَلَى هَذَا لَوْ سَأَلَنِي مَا سَأَلَتْ عَجُوزُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟

[٩٥٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَوَدُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ تُكْتَبِرُ التَّعَاهُدَ لَنَا، وَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَقِيَهَا ذَاتَ يَوْمٍ وَ هِيَ

ص: ١١٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الَّذِي أَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالطَّائِفِ، ج ٨، ص ١٥٦، ح ١٤٥.

تُرِيدُنَا فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ تَذْهَبِينَ يَا عَجُوزَ الْأَنْصَارِ؟ فَقَالَتْ: أَذْهَبُ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ، أَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَ أَحَدُّدُ بِهِمْ عَهْدًا وَ أَقْضِي حَقَّهُمْ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: وَيَلَكِ لَيْسَ لَهُمُ الْيَوْمَ حَقٌّ عَلَيْكَ وَ لَا عَلَيْنَا إِنَّمَا كَانَ لَهُمْ حَقٌّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَيْسَ لَهُمْ حَقٌّ فَانْصَبِي رِيفِي، فَانْصَبِي رَفْتِ حَتَّى أَتِيَ أُمَّ سَيْلَمَةَ، فَقَالَتْ لَهَا أُمَّ سَيْلَمَةَ: مَاذَا أَبْطَأَ بِكَ عَنَّا؟ فَقَالَتْ: إِنِّي لَقَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَ أَخْبَرْتَهَا بِمَا قَالَتْ لِعُمَرَ وَ مَا قَالَ لَهَا عُمَرُ، فَقَالَتْ لَهَا أُمَّ سَيْلَمَةَ: كَذَبَ لَا يَزَالُ حَقُّ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَاجِبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[٩٥٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ يَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَخْزَنُونَ ٢» قَالَ:

«هُمُ وَ اللَّهُ شَرِيعَتُنَا حِينَ صَارَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَ اسْتَبْشَرُوا الْكِرَامَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلِمُوا وَ اسْتَبْشَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ وَ عَلَى دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ اسْتَبْشَرُوا بِمَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَخْزَنُونَ».

ص: ١٢٠

[٩٥٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَدِيَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ ٢» قَالَ:

«هُنَّ صَوَالِحُ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَارِفَاتِ» قَالَ: قُلْتُ: «حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ٣» قَالَ:

«الْحُورُ هُنَّ الْبَيْضُ الْمَضْمُومَاتُ الْمُخَدَّرَاتُ فِي خِيَامِ الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ وَالْمَرْجَانِ، لِكُلِّ حَيْمَةٍ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ سَبْعُونَ كَاعِبًا حُجَّابًا لَهُنَّ، وَيَأْتِيهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ لِيُبَشِّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِنَّ الْمُؤْمِنِينَ».

[٩٥٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ لِلشَّمْسِ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ بُرْجًا، كُلُّ بُرْجٍ مِنْهَا مِثْلُ جَزِيرَةِ مِنَ الْجَزَائِرِ الْعَرَبِ، فَتَنْزِلُ كُلُّ يَوْمٍ عَلَى بُرْجٍ مِنْهَا، فَإِذَا غَابَتْ انْتَهَتْ إِلَى حَدِّ بُطْنَانِ الْعَرْشِ فَلَمْ تَزَلْ سَاجِدَةً إِلَى الْعَدِ، ثُمَّ تَرُدُّ إِلَى مَوْضِعِ مَطْلَعِهَا وَمَعَهَا مَلَكَانِ يَهْتَفَانِ مَعَهَا وَإِنَّ وَجْهَهَا لِأَهْلِ السَّمَاءِ وَ قَفَاها لِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَ لَوْ كَانَ وَجْهَهَا لِأَهْلِ الْأَرْضِ لَأَحْتَرَقَتِ الْأَرْضُ وَ مَنْ عَلَيْهَا مِنْ شِدَّةِ حَرِّهَا. وَ مَعْنَى سُجُودِهَا مَا قَالَ سُبْحَانَهُ

ص: ١٢١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الَّذِي أَضَافَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالطَّائِفِ، ج ٨، ص ١٥٦، ح ١٤٧.

٢- (٤). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الَّذِي أَضَافَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالطَّائِفِ، ج ٨، ص ١٥٧، ح ١٤٨.

وَتَعَالَى : «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ۗ» ١ .

[٩٥٥٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنْفِصَ - أَخِي مُرَازِمَ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْ لَا أَنْ تُفَنِّدُونِ» (٢) قَالَ:

«وَجَدَ يَعْقُوبُ رِيحَ قَمِيصِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ فَصَلَتِ الْعِيرُ مِنْ مِصْرَ وَهُوَ بِفِلَسْطِينَ».

[٩٥٥٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا فَصَدَّ يَعْقُوبُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَدَّ حُزْنُهُ وَتَغَيَّرَ حَالُهُ وَكَانَ يَمْتَارُ الْقَمِيحَ مِنْ مِصْرَ لِعِيَالِهِ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَإِنَّهُ بَعَثَ عِدَّةً مِنْ وُلْدِهِ بِبِضَاعِهِ يَسِيرُهُ مَعَ رِفْقِهِ خَرَجَتْ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَفَهُمْ وَلَمْ يَعْرِفُوهُ. فَقَالَ: هَلُمُّوا بِضَاعَتَكُمْ حَتَّى أَبْذِيَ بِكُمْ قَبِيلَ الرَّفَاقِ. وَقَالَ لِفَتِيَانِهِ: عَجَلُوا لَهُوْلَاءِ بِالْكَفِيلِ وَأَقْرُوهُمْ وَاجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ إِذَا فَرَعْتُمْ. وَقَالَ يُوسُفُ لَهُمْ: كَانَ أَخْوَانِ مِنْ أَبِيكُمْ فَمَا فَعَلُوا؟ قَالُوا: أَمَا

ص: ١٢٢

١- (٢). علل الشرايع، الباب ٤٥، ج ١، ص ٥٣، ح ٣.

٢- (٣) سورة يوسف، الآية: ٩٤.

٣- (٤). كتاب النبوه، ص ١١٧، ح ٨.

الْكَبِيرُ مِنْهُمَا فَإِنَّ الدُّبَّ أَكَلَهُ وَ أَمَّا الْأَصِغَرُ فَخَلَفْنَاهُ عِنْدَ أَبِيهِ - وَ هُوَ بِهِ ضَعِيفٌ وَ عَلَيْهِ شَفِيقٌ - قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ مَعَكُمْ إِذَا جِئْتُمْ لَتَمْتَارُوا. وَ لَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَ جَدُوا بِضَاعَتَهُمْ فِيهَا . «قَالُوا يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ۝»

فَلَمَّا احتَاجُوا إِلَى المِيرَةِ بَعْدَ سِتِّهِ أَشْهَرِ بَعْتَهُمْ وَ بَعَثَ مَعَهُمْ «ابْنَ يَامِينَ» بِبِضَاعِهِ يَسِيرَهُ فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنِي بِهِ فَأَنْطَلِقُوا مَعَ الرَّفَاقِ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ فَهَيَّأَ لَهُمْ طَعَامًا وَ قَالَ: لِيَجْلِسَ كُلُّ بَنِي أُمِّ عَلَى مَائِدَةٍ.

فَجَلَسُوا وَ بَقِيَ ابْنُ يَامِينَ قَائِمًا. فَقَالَ لَهُ يُوسُفُ: مَا لَكَ لَمْ تَجْلِسْ؟ فَقَالَ:

لَيْسَ لِي فِيهِمْ ابْنٌ أُمَّ. فَقَالَ يُوسُفُ: فَمَا لَكَ ابْنٌ أُمَّ؟ قَالَ: بَلَى، زَعَمَ هَؤُلَاءِ أَنَّ الدُّبَّ أَكَلَهُ. قَالَ: فَمَا بَلَغَ مِنْ حُزْنِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: وَ لَدَى أَحَدِ عَشَرَ ابْنًا لِكُلِّهِمْ أَشْتَقُّ اسْمًا مِنْ اسْمِهِ.

قَالَ: أَرَأَيْكَ قَدِمْتَ عَانَقَتِ النِّسَاءِ فَسَدِمْتَ الوَلَدَ مِنْ بَعِيدِهِ. فَقَالَ: إِنَّ لِي أَبًا صَالِحًا قَالَ لِي: تَزَوَّجْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْكَ ذُرِّيَّةً يُثْقَلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ.

قَالَ يُوسُفُ: تَعَالَ فَاجْلِسْ مَعِيَ عَلَى مَائِدَتِي. فَقَالَ إِخْوَةُ يُوسُفَ: لَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ يُوسُفَ وَ أَخَاهُ حَتَّى إِنَّ المَلِكَ قَدْ أَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى مَائِدَتِهِ. وَ قَالَ يُوسُفُ لِابْنِ يَامِينَ: إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَسِسْ بِمَا تَرَانِي أَفْعَلُ وَ أَكْتُمُ مَا أَخْبَرْتُكَ وَ لَا تَحْزَنْ وَ لَا تَخَفْ. ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَيْهِمْ وَ أَمَرَ فِتْيَتَهُ أَنْ يَأْخُذُوا بِبِضَاعَتِهِمْ وَ يُعْجَلُوا

لَهُمُ الْكَيْلَ وَإِذَا فَرَعُوا فَاَجْعَلُوا الْمِكْيَالَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ابْنِ يَامِينَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ وَارْتَحِلَ الْقَوْمَ مَعَ الرَّفِقَةِ فَمَضَوْا وَلَحِقَهُمْ فِسْيَهُ يُوسُفَ فَنَادُوا: «أَيُّهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ (١)» «قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ (٢)» «قَالُوا... وَ مَا كُنَّا سَارِقِينَ * قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ * قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ (٣)» «فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ (٤)» «قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ (٥)»

ثُمَّ «قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ (٦)» «قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ (٧)» «قَالَ كَبِيرُهُمْ... فَلَنْ أُبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي (٨)» فَمَضَى إِخْوَهُ يُوسُفَ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُمْ: أَيُّنَ ابْنِ يَامِينَ؟ فَقَالُوا: سَرَقَ مِكْيَالَ الْمَلِكِ فَحَبَسَهُ عِنْدَهُ، فَاسْأَلْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَالْعَيْرَ حَتَّى يُخْبِرُوكَ بِذَلِكَ، فَاسْتَرْجَعَ يَعْقُوبُ وَاسْتَعْبَرَ حَتَّى تَقُوسَ ظَهْرَهُ، فَقَالَ يَعْقُوبُ: «يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَ أَخِيهِ (٩)» فَخَرَجَ مِنْهُمْ

ص: ١٢٤

١- (١) سورة يوسف، الآية: ٧٠.

٢- (٢) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

٣- (٣) سورة يوسف، الآية: ٧٥-٧٣.

٤- (٤) سورة يوسف، الآية: ٧٦.

٥- (٥) سورة يوسف، الآية: ٧٧.

٦- (٦) سورة يوسف، الآية: ٧٨.

٧- (٧) سورة يوسف، الآية: ٧٩.

٨- (٨) سورة يوسف، الآية: ٧٩.

٩- (٩) سورة يوسف، الآية: ٨٧.

نَفَرٌ وَ بَعَثَ مَعَهُمْ بِيضَاعَهُ وَ كَتَبَ مَعَهُمْ كِتَابًا إِلَى عَزِيزٍ مِصْرَ يَعْطِفُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ وُلْدِهِ فَمَدَّخَلُوا عَلَى يُوسُفَ بِكِتَابِ أَبِيهِمْ فَأَخَذَهُ وَ قَبَلَهُ وَ بَكَى ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَ «قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَ أَخِيهِ ١» «قَالُوا أ أَنْتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَ هَذَا أَخِي (١)» وَ «قَالَ - يُوسُفُ - لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ٣» «أَذْهَبُوا بِقَمِيصَتِي هَذَا - بَلَّتُهُ دُمُوعِي - فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي... وَ أَتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ» (٢)

فَأَقْبَلَ وَ لَدَى يَعْقُوبَ يُحْتُونَ السَّيْرَ بِالْقَمِيصِ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ: مَا فَعَلَ ابْنُ يَامِينَ؟ قَالُوا: خَلَفْنَاهُ عِنْدَ أَخِيهِ صَالِحًا فَحَمِدَ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ يَعْقُوبَ وَ سَجَدَ لِرَبِّهِ سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَ اعْتَدَلَ ظَهْرُهُ وَ قَالَ لَوْلَدِهِ: تَحَمَّلُوا إِلَى يُوسُفَ مِنْ يَوْمِكُمْ فَسَارُوا فِي تِسْعَةِ أَيَّامٍ إِلَى مِصْرَ فَلَمَّا دَخَلُوا اعْتَنَقَ يُوسُفُ أَبَاهُ وَ رَفَعَ خَالَتَهُ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ وَ أَدَهَنَ وَ لَبَسَ ثِيَابَ الْمُلْكِ فَلَمَّا رَأَوْهُ سَجَدُوا شُكْرًا لِلَّهِ وَ مَا تَطَيَّبَ يُوسُفُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَ لَا مَسَّ النِّسَاءَ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ لِيَعْقُوبَ شَمْلَهُ.

حَدِيثُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[٩٥٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ

ص: ١٢٥

١- (٢) . اقتباس من سورة يوسف، الآية: ٩٠.

٢- (٤) سورة يوسف، الآية: ٩٣.

٣- (٥) . الكافي، كتاب الرُّوضَةِ، حَدِيثُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨، ص ١٥٩، ح ١٥٥.

عَنْ عَبَسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«خَالَطُوا النَّاسَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْفَعَكُمْ حُبُّ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي السِّرِّ لَمْ يَنْفَعَكُمْ فِي الْعَلَانِيَةِ».

[٩٥٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَبَسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَذِكْرَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَإِنَّ النَّاسَ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِمْ مِنْ ذِكْرِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

[٩٥٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَبَسَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ إِذَا أَرَادَ فَنَاءَ دَوْلِهِ قَوْمٍ أَمَرَ الْفَلَكَ فَاسْرَعَ السَّيْرَ فَكَانَتْ عَلَى مِقْدَارِ مَا يُرِيدُ».

[٩٥٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَسُلَيْمَانَ بْنُ خَالِدٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ: إِنَّ الزُّيْدِيَّةَ قَوْمٌ قَدِ عَرَفُوا وَجُرَّبُوا وَشَهَرَهُمُ النَّاسُ، وَ مَا فِي الْأَرْضِ مُحَمَّدِيٌّ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْكَ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُدْنِيَهُمْ وَتُقَرِّبَهُمْ مِنْكَ فَافْعَلْ فَقَالَ:

«يَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ السُّفَهَاءُ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنْ عِلْمِنَا إِلَى جَهْلِهِمْ فَلَا مَرْحَبًا بِهِمْ وَلَا أَهْلًا، وَإِنْ كَانُوا يَسْمَعُونَ قَوْلَنَا وَ يَنْتَظِرُونَ أَمْرَنَا فَلَا بَأْسَ».

ص: ١٢٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الرِّوَايَةِ، حَدِيثُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨، ص ١٥٩، ح ١٥٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرِّوَايَةِ، حَدِيثُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨، ص ١٥٩، ح ١٥٧.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الرِّوَايَةِ، حَدِيثُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨، ص ١٥٩، ح ١٥٨.

[٩٥٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَيْفَ صَيَّرْتُمْ بَعْمَى زَيْدٍ؟» قُلْتُ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَحْرُسُونَهُ فَلَمَّا شَفَّ النَّاسُ أَخَذْنَا جُثَّتَهُ فَدَفَنَاهُ فِي جُرْفٍ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا جَالَتِ الْخَيْلُ يَطْلُبُونَهُ فَوَجَدُوهُ فَأَحْرَقُوهُ فَقَالَ:

«أَفَلَا أَوْفَرْتُمُوهُ حديدًا وَ أَلْفَيْتُمُوهُ فِي الْفُرَاتِ؟ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ».

[٩٥٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ أَنْ يُظَلَّ خَائِفًا جَائِعًا فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٩٥٦٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ سَيْلَمَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أَخَذَ كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَظَرَ فِيهِ قَالَ: مَنْ يُطِيقُ هَذَا؟ مَنْ يُطِيقُ ذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَعْمَلُ بِهِ؛ وَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ حَتَّى يُعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ؛ وَ مَا أَطَاقَ أَحَدٌ عَمَلَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

[٩٥٦٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ

ص: ١٢٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨، ص ١٦٠، ح ١٦٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨، ص ١٦٥، ح ١٧١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨، ص ١٦٥، ح ١٧٢.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨، ص ١٦٥، ح ١٧٩.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«يَا لَيْتَنَا سَيَّارَةٌ مِثْلَ آلِ يَعْقُوبَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَلْقِهِ».

[٩٥٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَقَالَ لِي:

«اقْرَأْ» قَالَ: فَافْتَتَحْتُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَرَأْتُهَا فَرَقَّ وَبَكَى ثُمَّ قَالَ:

«يَا أَبَا أُسَامَةَ ارْزِعُوا قُلُوبَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاحْذَرُوا النَّكَتَ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الْقَلْبِ تَارَاتٍ أَوْ سَاعَاتٍ الشُّكُّ مِنْ صَبَّاحٍ لَيْسَ فِيهِ إِيْمَانٌ وَ لَا كُفْرٌ، شَبَّهَ الْخِرْقَةَ الْبَالِيَةَ أَوْ الْعِظْمَ النَّخِرِ. يَا أَبَا أُسَامَةَ أَلَيْسَ رَبِّمَا تَفَقَّدْتَ قَلْبَكَ فَلَا تَذْكُرُ بِهِ خَيْرًا وَ لَا شَرًّا، وَ لَا تَدْرِي أَيْنَ هُوَ؟» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَى إِنَّهُ لَيُصِيبُنِي وَ أَرَاهُ يُصِيبُ النَّاسَ قَالَ:

«أَجَلٌ لَيْسَ يَعْرِى مِنْهُ أَحَدٌ» قَالَ:

«فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَ احْذَرُوا النَّكَتَ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ بَعِيدٍ خَيْرًا نَكَتَ إِيْمَانًا، وَ إِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ نَكَتَ غَيْرَ ذَلِكَ» قَالَ: قُلْتُ: مَا غَيْرَ ذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ [مَا هُوَ] قَالَ:

«إِذَا أَرَادَ كُفْرًا نَكَتَ كُفْرًا».

[٩٥٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَا أَكَادُ أَلْقَاكَ إِلَّا فِي السَّنِينَ فَأَوْصِنِي بِشَيْءٍ آخِذٌ بِهِ قَالَ:

«أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ الْوَرَعِ وَ

ص: ١٢٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، بَابُ حَدِيثِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨، ص ١٦٧، ح ١٨٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨، ص ١٦٨، ح ١٨٩.

الاجتهاد. وَاَعْلَمُ أَنَّهُ لَمَا يَنْفَعُ اجْتِهَادُ لَّا وَرَعَ مَعَهُ، وَ إِيَّاكَ أَنْ تُطْمَحَ نَفْسُكَ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ وَ كَفَى بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ :
«فَلَا تُعْجِبِكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ» (١)

وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ : «وَلَا تَمَدَّنْ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» (٢)

فَإِنْ خِفْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَادْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنَّمَا كَانَ قُوَّتُهُ الشَّعِيرَ، وَ حَلْوَاهُ التَّمْرَ، وَ وَقُودُهُ السَّعْفَ إِذَا وَجَدَهُ، وَ إِذَا أُصِبتَ بِمُصِيبِهِ فَادْكُرْ مُصَابِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنَّ الْخُلُقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ.

[٩٥٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا حَسَنُ إِذَا نَزَلَتْ بِكَ نَازِلَةٌ فَلَا تَشْكُهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ وَ لَكِنْ اذْكُرْهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِكَ، فَإِنَّكَ لَنْ تُعِيدَ خَصِيلَهُ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: إِمَّا كِفَايَةً بِمَالٍ؛ وَ إِمَّا مَعُونَةً بِجَاهٍ؛ أَوْ دَعْوَةً فَتَشْتَجِبُ؛ أَوْ مَشُورَةً بِرَأْيٍ».

ص: ١٢٩

١- (١) . سورة التوبة، الآية: ٥٥.

٢- (٢) . سورة طه، الآية: ١٣١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨، ص ١٧٤، ح ١٩٢.

[٩٥٦٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِتَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ يَتَمَنَّى لِلنَّاسِ الْغِنَى الْبُخْلَاءُ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا اسْتَعْنَوْا كَفُّوا عَنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ يَتَمَنَّى لِلنَّاسِ الصَّلَاحَ أَهْلُ الْعُيُوبِ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا صَيَّرُوا كَفُّوا عَنْ تَتَبُعِ عُيُوبِهِمْ، وَإِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ يَتَمَنَّى لِلنَّاسِ الْحِلْمَ أَهْلُ السَّفَهَةِ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ أَنْ يُعْفَى عَنْ سَفَهِهِمْ، فَأَصْبَحَ أَهْلُ الْبُخْلِ يَتَمَنُونَ فَقْرَ النَّاسِ وَ أَصْبَحَ أَهْلُ الْعُيُوبِ يَتَمَنُونَ مَعَايِبَ النَّاسِ وَ أَصْبَحَ أَهْلُ السَّفَهَةِ يَتَمَنُونَ سَفَهَ النَّاسِ، وَ فِي الْفَقْرِ الْحَاجَةُ إِلَى الْبُخْلِ، وَ فِي الْفَسَادِ طَلَبُ عَوْرَةِ أَهْلِ الْعُيُوبِ، وَ فِي السَّفَهَةِ الْمَكَافَأَةُ بِالذُّنُوبِ».

خُطْبَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٩٥٦٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْخُطْبَةَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَهْلِي الْحَمْدِ وَ وَلِيِّهِ، وَ مُتَتَّهِى الْحَمْدِ وَ مَحَلِّهِ، الْبَيْدِ الْبَدِيعِ، الْأَجَلِّ الْأَعْظَمِ، الْأَعَزِّ الْأَكْرَمِ، الْمُتَوَحِّدِ بِالْكَبْرِيَاءِ، وَ الْمُتَفَرِّدِ بِالْأَلَاءِ، الْقَاهِرِ بَعِزَّةٍ، وَ الْمُسَلِّطِ بِقَهْرِهِ، الْمُمْتَنِعِ بِقُوَّتِهِ،

ص: ١٣٠

١- (١). من لا يحضره الفقيه، باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب، ح ٥٨٦٢، ج ٤، ص ٤٠١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الروضه، خطبه لأمير المؤمنين عليه السلام، ج ٨، ص ١٧٣، ح ١٩٤.

الْمُهَيِّمِينَ بِقُدْرَتِهِ، وَالْمُتَعَالِي فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ بِجَبْرُوتِهِ، الْمَحْمُودِ بِامْتِنَانِهِ وَبِإِحْسَانِهِ، الْمُتَفَضِّلِ بِعَطَائِهِ، وَجَزِيلِ فَوَائِدِهِ، الْمَوْسِعِ بِرِزْقِهِ، الْمُسْبِغِ بِنِعْمِهِ، نَحْمَدُهُ عَلَى آلَائِهِ وَتَظَاهِرِ نِعَمَائِهِ حَمْدًا يَزِنُ عَظَمَةَ جَلَالِهِ وَيَمْلَأُ قَدْرَ آلَائِهِ وَكِبْرِيَاءِهِ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الَّذِي كَانَ فِي أَوْلِيَّتِهِ مُتَقَادِمًا وَفِي دِيْمُومِيَّتِهِ مُتَسَيِّطِرًا، خَضَعَ الْخَلَائِقُ لَوْحْدَانِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ وَقَدِيمِ أَزَلِيَّتِهِ وَدَانُوا لِدَوَامِ أَبَدِيَّتِهِ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَخَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ، اخْتَارَهُ بِعِلْمِهِ، وَاصْطَفَاهُ لَوْحِيهِ، وَاتَّيَمَنَهُ عَلَى سِرِّهِ، وَارْتَضَاهُ لِخَلْقِهِ، وَانْتَدَبَهُ لِعَظِيمِ أَمْرِهِ، وَلِضِيَاءِ مَعَالِمِ دِينِهِ، وَمَنَاهِجِ سَبِيلِهِ وَمِفْتَاحِ وَحْيِهِ، وَسَبَبًا لِتَابِ رَحْمَتِهِ ابْتِغَاءً عَلَى حِينِ فَتْرِهِ مِنَ الرُّسُلِ، وَهُدَاهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَاخْتِلَافِ مِنَ الْمِلَلِ، وَضَمَّالٍ عَنِ الْحَقِّ، وَجِهَالِهِ بِالرَّبِّ وَكُفْرِهِ بِالْبُعْثِ وَالْوَعْدِ أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ، رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ بِكِتَابٍ كَرِيمٍ.

قَدْ فَضَّلَهُ وَفَضَّلَهُ وَبَيَّنَّهُ وَأَوْضَحَهُ وَأَعَزَّهُ وَحَفِظَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَهُ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٍ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ضَرَبَ لِلنَّاسِ فِيهِ الْأَمْثَالَ وَصَيَّرَفَ فِيهِ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَعْقِلُونَ. أَحَلَّ فِيهِ الْحَلَالَ وَحَرَّمَ فِيهِ الْحَرَامَ، وَشَرَعَ فِيهِ الدِّينَ لِعِبَادِهِ عُدْرًا وَنُدْرًا لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ، وَيَكُونَ بَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ، فَبَلَّغَ رِسَالَتَهُ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ وَعَبَدَهُ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَوْصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ وَ أَوْصِي نَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْأُمُورَ بِعِلْمِهِ، وَ

إِلَيْهِ يَصِيرُ غَدًا مِيعَادُهَا، وَبِيَدِهِ فَنَائُهَا وَفَنَائُكُمْ وَتَصِيرُكُمْ أَيَّامِكُمْ وَفَنَاءُ آجَالِكُمْ وَانْقِطَاعُ مُدَّتِكُمْ، فَكَأَنَّ قَدْ زَالَتْ عَنْ قَلِيلٍ عَنَّا وَ
عَنْكُمْ كَمَا زَالَتْ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَاجْعَلُوا عِبَادَ اللَّهِ اجْتِهَادَكُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا التَّرْوَدَ مِنْ يَوْمِهَا الْقَصِيرِ لِيَوْمِ الْآخِرَةِ الطَّوِيلِ، فَإِنَّهَا
دَارُ عَمَلٍ وَ الْآخِرَةُ دَارُ الْقَرَارِ وَالْجَزَاءِ، فَتَجَافُوا عَنْهَا فَإِنَّ الْمُعْتَرَّ مِنْ اغْتَرَّ بِهَا لَنْ تَعِيدَ الدُّنْيَا إِذَا تَنَاهَتْ إِلَيْهَا أُمَّتِيهِ أَهْلُ الرَّغْبَةِ فِيهَا،
الْمُحِبِّينَ لَهَا، الْمُطْمَئِنِّينَ إِلَيْهَا، الْمُفْتُونِينَ بِهَا أَنْ تَكُونَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ
مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ...» (١)

مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبِ امْرُؤٌ مِنْكُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَبْرَةً إِلَّا أَوْرَثَتْهُ عَمْرَةً، وَ لَا يُصِيبُ فِيهَا فِي جَنَاحِ آمِنٍ إِلَّا وَهُوَ يَخَافُ فِيهَا نُزُولَ جَائِحِهِ
أَوْ تَغْيِيرِ نِعْمِهِ أَوْ زَوَالِ عَافِيَتِهِ، مَعَ أَنَّ الْمَوْتَ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، وَ هَوْلَ الْمُطَّلَعِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ الْعَدْلِ، تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا
عَمَلَتْ لِيُجْزَى الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَ يُجْزَى الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى. فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ سَارِعُوا إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ وَ الْعَمَلِ
بِطَاعَتِهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِكُلِّ مَا فِيهِ الرِّضَا، فَإِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ جَعَلَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَعْمَلُ بِمَحَابِّهِ وَ يَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، ثُمَّ إِنَّ أَحْسَنَ
الْقَصَصِ وَ أَبْلَغَ الْمَوْعِظَةِ وَ أَنْفَعِ التَّذْكَرِ كِتَابُ اللَّهِ حَيْلٌ وَ عَزَّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ
تُذَكَّرُونَ ۚ»

ص: ١٣٢

أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «وَ الْعَصِيرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَ تَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَ تَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝۱» «إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝۲»

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ تَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ تَحَنَّنْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَ الشَّرَفَ وَ الْفَضِيلَةَ وَ الْمَنْزِلَةَ الْكَرِيمَةَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ أَكْثَرَ الْخَلَائِقِ كُلِّهِمْ شَرَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ أَقْرَبَهُمْ مِنْكَ مَقْعِدًا، وَ أَوْجَهُهُمْ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَاهًا، وَ أَفْضَلَهُمْ عِنْدَكَ مَنزِلَةً وَ نَصِيبًا. اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا أَشْرَفَ الْمَقَامِ وَ حِبَاءَ السَّلَامِ وَ شَفَاعَةَ الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ وَ أَلْحِقْنَا بِهِ غَيْرَ خَزَايَا وَ لَا نَاكِبِينَ وَ لَا نَادِمِينَ وَ لَا مُبَدِّلِينَ إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ.

ثُمَّ جَلَسَ قَلِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحَقُّ مِنْ حُشِّي وَ حَمْدِهِ، وَ أَفْضَلُ مِنْ اتَّقَى وَ عُبِدَ، وَ أَوْلَى مَنْ عُظِّمَ وَ مُجِّدٌ، نَحْمَدُهُ لِعَظِيمِ غِنَائِهِ وَ جَزِيلِ عَطَائِهِ وَ تَظَاهِرِ نِعْمَائِهِ وَ حُسْنِ بَلَائِهِ، وَ نُؤْمِنُ بِهِدَاةِ الَّذِي لَا يَخْبُو ضِيَاءُؤُهُ وَ لَا يَتَمَهَّدُ سَنَاؤُهُ وَ لَا يُوهِنُ عِرَاهُ، وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ كُلِّ الرَّيْبِ وَ ظَلَمِ الْفِتَنِ، وَ نَسْتَغْفِرُهُ مِنْ مَكَاسِبِ الدُّنُوبِ، وَ نَسْتَعِصِمُهُ مِنْ مَسَاوِي الْأَعْمَالِ وَ مَكَارِهِ

الْأَمْيَالِ وَالْمُهْجُومِ فِي الْمَاهُوَالِ وَمُشَارَكِهِ أَهْلِ الرِّبِّ وَالرِّضَا بِمَا يَعْمَلُ الْفَجَّارُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمْ عَلَى دِينِكَ وَمِلَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ حَسَنَاتِهِمْ وَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ وَادْخُلْ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةَ وَالْمَغْفِرَةَ وَالرِّضْوَانَ، وَاغْفِرْ لِلْأَحْيَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ وَحَدُوكَ، وَصَدَّقُوا رَسُولَكَ، وَتَمَسَّكُوا بِعِدَّتِكَ، وَعَمِلُوا بِفَرَائِضِكَ، وَاقْتَدُوا بِنَبِيِّكَ، وَسَيُّئُوا سُنَّتَكَ، وَأَحْلُوا حَلَالَكَ وَحَرَّمُوا حَرَامَكَ، وَخَافُوا عِقَابَكَ وَرَجَوْا ثَوَابَكَ، وَالْوَأُولِيَاءَكَ وَعَادُوا أَعْدَاءَكَ. اللَّهُمَّ اقْبَلْ حَسَنَاتِهِمْ وَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ، وَادْخُلْهُمْ بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ».

[٩٥٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَزُورِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ سَلْمَانُ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلُوا يَنْتَسِبُونَ وَيَزْفَعُونَ فِي أَنْسَابِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا سَلْمَانَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَخْبِرْنِي مَنْ أَنْتَ؟ وَمَنْ أَبُوكَ؟ وَمَا أَضْلُكَ؟ فَقَالَ: أَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كُنْتُ ضَالًّا فَهَدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَكُنْتُ عَائِلًا فَأَغْنَانِي اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَكُنْتُ مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَنِي اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَذَا نَسَبِي وَهَذَا حَسَبِي» قَالَ:

«فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ

ص: ١٣٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، خُطْبَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ١٨١، ح ٢٠٣؛ الْأَمَالِيُّ لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، الْمَجْلِسُ الْخَامِسُ، ص ١٤٧، ح ٥٤.

سَلِمَ إِنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُهُمْ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ هَؤُلَاءِ جَلَسْتُ مَعَهُمْ فَأَخَذُوا يَنْتَسِبُونَ وَ يَزْفَعُونَ فِي أَنْسَابِهِمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا إِلَيَّ قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ أَنْتَ؟ وَمَا أَصْلُكَ؟ وَمَا حَسْبُكَ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فَمَا قُلْتَ لَهُ يَا سَلْمَانُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، كُنْتُ ضَالًّا فَهَدَانِي اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ كُنْتُ عَائِلًا فَأَغْنَانِي اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ كُنْتُ مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَنِي اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَذَا نَسَبِي وَ هَذَا حَسْبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّ حَسَبَ الرَّجُلِ دِينُهُ، وَ مُرُوءَتَهُ خُلُقُهُ، وَ أَصِيلُهُ عَقْلُهُ، وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أَنْثَى وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» (١)

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لِسَلْمَانَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ عَلَيْكَ فَضْلٌ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ إِنْ كَانَ التَّقْوَى لَكَ عَلَيْهِمْ فَأَنْتَ أَفْضَلُ».

[٩٥٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا وَلِيَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَبَّحَ الْمُبْتَزَّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَ اللَّهُ لَمَا أَرَزُّوكُمْ مِنْ فَيْئِكُمْ دَرَاهِمًا مَا قَامَ لِي عِندُكُمْ بَيْتْرَبَ، فَلْيَصُدُّكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَفْتَرُونِي مَانِعًا نَفْسِي وَ مُعْطِيَكُمْ؟ قَالَ:

«فَقَامَ إِلَيْهِ عَقِيلٌ فَقَالَ لَهُ: وَ اللَّهُ لَتَجْعَلَنِي وَ أَسْوَدَ

ص: ١٣٥

١- (١) . سورة الحجرات، الآية: ١٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الرّوضه، خطبه لأمير المؤمنين عليه السلام، ج ٨، ص ١٨٢، ح ٢٠٤.

بِالْمَدِينَةِ سَوَاءً فَقَالَ: اجْلِسْ، أَمَا كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ يَتَكَلَّمُ غَيْرُكَ؟ وَ مَا فَضْلُكَ عَلَيْهِ إِلَّا بِسَابِقِهِ أَوْ بِتَقْوَى.

[٩٥٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«رَأَيْتُ كَأَنِّي عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَ النَّاسُ يَصْعَدُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ حَتَّى إِذَا كَثُرُوا عَلَيْهِ تَطَاوَلَ بِهِمْ فِي السَّمَاءِ وَ جَعَلَ النَّاسُ يَتَسَاقَطُونَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا عِصَابَةٌ يَسِيرَةٌ، فَفَعَلَ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَتَسَاقَطُ عَنْهُ النَّاسُ وَ يَبْقَى تِلْكَ الْعِصَابَةُ، أَمَا إِنَّ فَيْسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ فِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ» قَالَ:

«فَمَا مَكَتَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا نَحْوًا مِنْ خَمْسٍ حَتَّى هَلَكَ».

[٩٥٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى أُمِّيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ: انْطَلِقْ فَصَلِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ فِي الْبُقَيْعِ، فَجَاءَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ تُوُفِّيَ».

[٩٥٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ

ص: ١٣٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، حُطْبَةُ لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ١٨٢، ح ٢٠٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، حُطْبَةُ لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ١٨٣، ح ٢٠٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، حُطْبَةُ لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ١٨٣، ح ٢٠٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرِهِ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا (١)»

بِمُحَمَّدٍ؛ هَكَذَا وَ اللَّهُ نَزَلَ بِهَا جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[٩٥٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» (٣)

هَكَذَا فَاقْرَأَهَا.

[٩٥٧٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ - وَ سَلَّمُوا لِلْإِمَامِ تَسْلِيمًا - أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ - رِضًا لَهُ - مَا فَعَلُوهُ

إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَ لَوْ - أَنَّ أَهْلَ الْخِلَافِ - أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَ أَشَدَّ تَثْبِيثًا» (٥) وَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ «ثُمَّ لَا يَجِدُوا

فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ - مِنْ أَمْرِ الْوَالِي - وَ يُسَلِّمُوا - لِلَّهِ الطَّاعَةَ - تَسْلِيمًا» (٦)

[٩٥٧٧] (٧) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُنَادَةَ الْحُصَيْنِيِّ بْنِ الْمُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ وَرْقَاءَ بْنِ حَبِشَةَ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ

ص: ١٣٧

١- (١) . سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الرّوضه، خطبه لأمير المؤمنين عليه السلام، ج ٨، ص ١٨٣، ح ٢٠٩.

٣- (٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الرّوضه، خطبه لأمير المؤمنين عليه السلام، ج ٨، ص ١٨٤، ح ٢١٠.

٥- (٥) سورة النساء، الآية: ٦٦.

٦- (٦) سورة النساء، الآية: ٦٥.

٧- (٧) . الكافي، كتاب الرّوضه، خطبه لأمير المؤمنين عليه السلام، ج ٨، ص ١٨٤، ح ٢١١.

صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ - فَقَدْ سَبَقَتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ الشَّقَاءِ وَ سَبَقَ لَهُمُ الْعَذَابُ - وَعِظُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا» (١)

[٩٥٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ تَلَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» (٣)

«فَإِنْ خِفْتُمْ تَنَازَعًا فِي الْأَمْرِ فَأَرْجِعُوهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» ثُمَّ قَالَ:

«كَيْفَ يَأْمُرُ بِطَاعَتِهِمْ وَ يَرْخِصُ فِي مُنَازَعَتِهِمْ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِلْمَأْمُورِينَ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ»».

حَدِيثُ قَوْمِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٩٥٧٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ كَانَ مَهْلِكُ قَوْمِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ صَالِحًا بُعِثَ إِلَى قَوْمِهِ وَ هُوَ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سِنِينَ، فَلَبِثَ فِيهِمْ حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةَ سِنِينَ لَمَّا يُجِيبُونَهُ إِلَى خَيْرٍ، قَالَ: وَ كَانَ لَهُمْ سَبْعُونَ صَنَمًا

ص: ١٣٨

١- (١) . سورة النساء، الآية: ٦٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، خُطْبَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ١٨٤، ح ٢١٢.

٣- (٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، حَدِيثُ قَوْمِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ١٨٥، ح ٢١٣.

يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ قَالَ: يَا قَوْمِ بُعِثْتُ إِلَيْكُمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً وَقَدْ بَلَغْتُ عَشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ وَأَنَا أَعْرِضُ عَلَيْكُمْ أُمْرَيْنِ: إِنْ شِئْتُمْ فَاسْأَلُونِي حَتَّى أَسْأَلَ إِلَهِي فَيَجِيبَكُمْ فِيمَا سَأَلْتُمُونِي السَّاعَةَ، وَإِنْ شِئْتُمْ سَأَلْتُ آلِهَتَكُمْ فَإِنْ أَجَابَتْنِي بِالَّذِي أَسْأَلُهَا خَرَجْتُ عَنْكُمْ فَقَدْ سَيِّئْتُمْكُمْ وَ سَيِّئْتُمُونِي. قَالُوا: قَدْ أَنْصَيْتَ يَا صَالِحُ، فَاتَّعَدُوا لِيَوْمٍ يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَ: فَخَرَجُوا بِأَصْنَامِهِمْ إِلَى ظَهْرِهِمْ، ثُمَّ قَرَّبُوا طَعَامَهُمْ وَ شَرَابَهُمْ فَأَكَلُوا وَ شَرَبُوا فَلَمَّا أَنْ فَرَعُوا دَعَوْهُ.

فَقَالُوا: يَا صَالِحُ سَلْ فَالِكَبِيرِهِمْ: مَا اسْمُ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ لَهُ صَالِحٌ: يَا فُلَانُ أَجِبْ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ صَالِحٌ: مَا لَهُ لَا يُجِيبُ؟ قَالُوا: ادْعُ غَيْرَهُ قَالُوا: فَدَعَاَهَا كُلَّهَا بِأَسْمَائِهَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَأَقْبَلُوا عَلَى أَصْنَامِهِمْ فَقَالُوا لَهَا: مَا لَكَ لَا تُجِيبِينَ صَالِحًا فَلَمْ تُجِبْ، فَقَالُوا: تَنَحَّ عَنَّا وَ دَعْنَا وَ آلِهَتَنَا سَاعَةً، ثُمَّ نَحَوْنَا بِسَيْطِهِمْ وَ فُرْشَتِهِمْ وَ نَحَوْنَا ثِيَابَهُمْ وَ تَمَرَّغُوا عَلَى التُّرَابِ وَ طَرَحُوا التُّرَابَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ قَالُوا لِأَصْنَامِهِمْ: لَيْتَ لَمْ تُجِبْنَ صَالِحًا الْيَوْمَ لَتَفْضَحْنَ قَالَ: ثُمَّ دَعَوْهُ. فَقَالُوا: يَا صَالِحُ ادْعُهَا فَدَعَاَهَا فَلَمْ تُجِبْهُ فَقَالَ لَهُمْ: يَا قَوْمِ قَدْ ذَهَبَ صَدْرُ النَّهَارِ وَ لَا أَرَى آلِهَتَكُمْ تُجِيبُونِي فَاسْأَلُونِي حَتَّى أَدْعُو إِلَهِي فَيَجِيبَكُمْ السَّاعَةَ، فَانْتَدَبَ لَهُ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ كِبَرَانِهِمْ وَ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِمْ مِنْهُمْ فَقَالُوا: يَا صَالِحُ نَحْنُ نَسْأَلُكَ فَإِنْ أَجَابَكَ رَبُّكَ اتَّبَعْنَاكَ وَ أَجْبَنَّاكَ وَ يُبَايِعُكَ جَمِيعُ أَهْلِ قَرْيَتِنَا فَقَالَ لَهُمْ صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ فَقَالُوا: تَقَدَّمْ بِنَا إِلَى هَذَا الْجَبَلِ - وَ كَانَ الْجَبَلُ قَرِيبًا مِنْهُمْ - فَانْطَلَقَ مَعَهُمْ

صَالِحٍ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْجَبَلِ قَالُوا: يَا صَالِحُ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِنْ هَذَا الْجَبَلِ السَّاعَةَ نَاقَهُ حَمْرَاءٌ شَقْرَاءٌ وَبُرَاءٌ عَشْرَاءٌ بَيْنَ جَنَّتَيْهَا
مِيلٌ.

فَقَالَ لَهُمْ صَالِحٌ: لَقَدْ سِئِمْتُ بِكُمْ شَيْئًا يَعْظُمُ عَلَيَّ وَيَهُونُ عَلَيَّ رَبِّي حَيْلٌ وَعَزٌّ قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى صَالِحٌ ذَلِكَ فَأَنْصَدَعَ الْجَبَلُ
صِدْعًا كَادَتْ تَطِيرُ مِنْهُ عُقُولُهُمْ لَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ، ثُمَّ اضْطَرَبَ ذَلِكَ الْجَبَلُ اضْطِرَابًا شَدِيدًا كَالْمَرَاهِ إِذَا أَخَذَهَا الْمَخَاضُ، ثُمَّ لَمْ
يَنْجَأْهُمْ إِلَّا رَأْسُهَا قَدْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ الصَّدْعِ فَمَا اسْتَيْسَتْ رَقَبَتُهَا حَتَّى اجْتَرَّتْ، ثُمَّ خَرَجَ سَائِرُ جَسَدِهَا ثُمَّ اسْتَيْسَتْ رَقَبَتُهَا عَلَى
الْأَرْضِ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: يَا صَالِحُ مَا أَسْرَعَ مَا أَجَابَكَ رَبُّكَ؛ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا فَصِيلَهَا، فَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فَرَمَتْ
بِهِ فِدْبَ حَوْلَهَا.

فَقَالَ لَهُمْ: يَا قَوْمِ أَبْقَى شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَأَنْطَلِقَ بِنَا إِلَى قَوْمِنَا نُخْبِرُهُمْ بِمَا رَأَيْنَا وَنُؤْمِنُونَ بِكَ قَالَ: فَارْجِعُوا فَلَمْ يَبْلُغِ السَّبْعُونَ إِلَيْهِمْ
حَتَّى ارْتَدَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا وَقَالُوا: سِحْرٌ وَكَذِبٌ قَالُوا: فَانْتَهَوْا إِلَى الْجَمِيعِ فَقَالَ السُّتَّةُ: حَقٌّ وَقَالَ الْجَمِيعُ: كَذِبٌ وَسِحْرٌ
قَالَ: فَانْصَرَفُوا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ ارْتَابَ مِنَ السُّتَّةِ وَاحِدٌ فَكَانَ فِي مَنِّ عَقْرَهَا.

[٩٥٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّهْرِ فَلْيَنْفَعْ لَهُ اللَّبَنُ الحَلِيبُ وَالعَسَلُ».

ص: ١٤٠

[٩٥٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّعَالَ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ:

«خُذْ فِي رَاحَتِكَ شَيْئًا مِنْ كَاشِمٍ وَ مِثْلَهُ مِنْ سُكَّرٍ فَاسْتَفِّهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ» قَالَ ابْنُ أَدِيْنَةَ:

فَلَقِيْتُ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا فَعَلْتُهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى ذَهَبَ.

[٩٥٨٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَشْرَبُ الدَّوَاءَ وَ يَقْطَعُ العِرْقَ وَ رَبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ وَ رَبَّمَا قَتَلَهُ قَالَ:

«يَقْطَعُ وَ يَشْرَبُ».

[٩٥٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلْتُ لِمَكَ الفِتَاءَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ النُّجُومَ لَمَا يَحِلُّ النَّظَرُ فِيهَا وَ هِيَ تُعْجِبُنِي، فَإِنْ كَانَتْ تُضَرُّ بِدِينِي فَلَا حَاجَةَ لِي فِي شَيْءٍ يُضَرُّ بِدِينِي، وَ إِنْ كَانَتْ لَا تُضَرُّ بِدِينِي فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَهِيهَا وَ أَشْتَهِي النَّظَرَ فِيهَا فَقَالَ:

«لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ؛ لَا تُضَرُّ بِدِينِكَ» ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّكُمْ تَنْظُرُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا كَثِيرُهُ لَا يُدْرِكُ وَ قَلِيلُهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، تَحْسُبُونَ عَلَى طَالِعِ القَمَرِ» ثُمَّ قَالَ:

«أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَ المُشْتَرَى وَ الزُّهْرَةِ مِنَ دَقِيقَةٍ؟»

قُلْتُ: لَا وَ اللّٰه. قَالَ:

«أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَ الزُّهْرَةِ وَ بَيْنَ القَمَرِ مِنْ دَقِيقَةٍ؟» قُلْتُ: لَا.

قَالَ:

«أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَ الشَّمْسِ وَ بَيْنَ السُّبُلَةِ مِنْ دَقِيقَةٍ؟» قُلْتُ: لَا وَ اللّٰه؛ مَا

ص: ١٤١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ قَوْمِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ١٩٣، ح ٢٢٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ قَوْمِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ١٩٣، ح ٢٣٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ قَوْمِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ١٩٥، ح ٢٣٣.

سَمِعْتُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُنَجِّمِينَ قَطُّ. قَالَ:

«أَفْتَدِرِي كَمْ بَيْنَ السُّبُّلِهِ وَبَيْنَ اللُّوْحِ الْمُحْفُوظِ مِنْ دَقِيقِهِ؟» قُلْتُ: لَا وَ اللهُ! مَا سَمِعْتُهُ مِنْ مُنَجِّمٍ قَطُّ. قَالَ:

«مَا بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ سِتُونَ أَوْ سَبْعُونَ دَقِيقَةً» [شَكََّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ] ثُمَّ قَالَ:

«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ هَذَا حِسَابُ إِذَا حَسَبَ بِهِ الرَّجُلُ وَوَقَعَ عَلَيْهِ عَرَفَ الْقَصِيْبَةَ الَّتِي فِي وَسْطِ الْأَجْمَةِ وَ عَدَدَ مَا عَنْ يَمِينِهَا وَ عَدَدَ مَا عَنْ يَسَارِهَا وَ عَدَدَ مَا خَلْفَهَا وَ عَدَدَ مَا أَمَامَهَا حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ قَصَبِ الْأَجْمَةِ وَاحِدَةٌ».

[٩٥٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الطَّيْرَةُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا إِنْ هَوَّنَتْهَا تَهَوَّنَتْ وَ إِنْ شَدَّدَتْهَا تَشَدَّدَتْ، وَ إِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئًا لَمْ تَكُنْ شَيْئًا».

[٩٥٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كَفَّارَةُ الطَّيْرِهِ التَّوَكُّلُ».

[٩٥٨٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ» (٤) فَقَالَ:

«لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَخَّصَ لَهُمْ لِحَاجَتِهِ وَ حَاجِهِ

ص: ١٤٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوْضَةِ، حَدِيثُ قَوْمِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ١٩٧، ح ٢٣٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرُّوْضَةِ، حَدِيثُ قَوْمِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ١٩٨، ح ٢٣٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الرُّوْضَةِ، حَدِيثُ قَوْمِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ٢٠١، ح ٢٤٣.

٤- (٤). سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

أَصْحَابِهِ، فَلَوْ قَدْ جَاءَ تَأْوِيلُهَا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ، لَكِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ حَتَّى يُوَحِّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَتَّى لَا يَكُونَ شَرِكًا».

[٩٥٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنَّ يَلْمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ» (٢) قَالَ:

«نَزَلَتْ فِي الْعَبَّاسِ وَ عَقِيلٍ وَ نَوْفَلٍ» وَ قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى يَوْمَ بَدْرٍ أَنْ يُقْتَلَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَبُو الْبَحْتَرِيِّ، فَأَسْرُوا فَأَرْسَلَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ هَاهُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ» قَالَ:

«فَمَرَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَحَادَّ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ عَقِيلٌ: يَا ابْنَ أُمِّ عَلِيٍّ أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَ مَكَانِي» قَالَ:

«فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَالَ: هَذَا أَبُو الْفَضْلِ فِي يَدِ فُلَانٍ، وَ هَذَا عَقِيلٌ فِي يَدِ فُلَانٍ، وَ هَذَا نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ فِي يَدِ فُلَانٍ.»

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَقِيلٍ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا يَزِيدَ قَتَلَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: إِذَا لَا تُتَارَعُونَ فِي تِهَامَةٍ فَقَالَ: إِنَّ كُنْتُمْ أَتَخَنْتُمُ الْقَوْمَ وَ إِلَّا فَارْكَبُوا أَكْتَانَهُمْ» فَقَالَ:

«فَجِيءَ بِالْعَبَّاسِ فَقِيلَ لَهُ: أَفَدِ نَفْسَكَ وَ أَفَدِ ابْنَ أَخِيكَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ تَتْرُكُنِي أَسْأَلُ قُرَيْشًا فِي كَفِّي، فَقَالَ: أَعْطِ مِمَّا خَلَفْتَ عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ وَ قُلْتَ لَهَا: إِنَّ أَصَابِنِي فِي وَجْهِ هَذَا شَيْءٌ فَأَنْفِقِيهِ عَلَى وُلْدِكَ»

ص: ١٤٣

١- (١). الكافي، كتابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ قَوْمِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ٢٠٢، ح ٢٤٤.

٢- (٢). سورة الأنفال، الآية: ٧٠.

وَنَفْسِكَ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: أَتَانِي بِهِ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: وَمَحْلُوفِهِ، مَا عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ إِلَّا أَنَا وَهِيَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ:

«فَرَجَعَ الْأَسِيرَى كُلَّهُمْ مُشْرِكِينَ إِلَّا الْعَبَّاسَ وَ عَقِيلَ وَ نَوْفَلَ كَرَّمَ اللَّهُ وُجُوهُهُمْ، وَ فِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا...» (١).

[٩٥٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَةَ قَالَ: تَلَوْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ» (٣) فَقَالَ:

«ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا مِمَّا أَخْطَأَتْ فِيهِ الْكُتَّابُ».

[٩٥٨٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَوَتَّ كَلِمَتُ رَبِّكَ - الْحُسْنَى - صِدْقًا وَ عَدْلًا» (٥) فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّمَا نَقَرُوهَا «وَوَتَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَ عَدْلًا» (٦) فَقَالَ:

«إِنَّ فِيهَا الْحُسْنَى».

[٩٥٩٠] (٧) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تَرُونَ مَا تُحِبُّونَ حَتَّى يَخْتَلِفَ

ص: ١٤٤

١- (١) . سورة الأنفال، الآية: ٧٠.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرِّوَضِ، حَدِيثُ قَوْمِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ٢٠٥، ح ٢٤٧.

٣- (٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الرِّوَضِ، حَدِيثُ قَوْمِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ٢٠٥، ح ٢٤٩.

٥- (٥) سورة الأنعام، الآية: ١١٥.

٦- (٦) سورة الأنعام، الآية: ١١٥.

٧- (٧) . الكافي، كِتَابُ الرِّوَضِ، حَدِيثُ قَوْمِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ٢٠٩، ح ٢٥٤.

بُنُو فُلَانٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا طَمِعَ النَّاسُ وَ تَفَرَّقَتِ الْكَلِمَةُ وَ خَرَجَ الشُّفِيَانِيُّ».

مَا جَاءَ فِي التَّعْمِيرِ

[٩٥٩١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ يَفْرَأُ الزُّبُورَ، وَ كَمَا نَ إِذَا قَرَأَ الزُّبُورَ لَمَا يَبْقَى جَبَلٌ وَ لَا حَجْرٌ وَ لَا طَائِرٌ وَ لَا سَبْعٌ إِلَّا جَاوَبَهُ، فَمَا زَالَ يَمُرُّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَبَلٍ، فَإِذَا عَلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ نَبِيٌّ عَابِدٌ يُقَالُ لَهُ: «حَزْقِيلُ» فَلَمَّا سَمِعَ دَوِيَّ الْجِبَالِ وَ أَصْوَاتَ السَّبَاعِ وَ الطَّيْرِ عَلِمَ أَنَّهُ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ دَاوُدُ: يَا حَزْقِيلُ! أَتَأْتُنِي لِي فَأُضِيعَ عَدَّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَا، فَبَكَى دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَيْهِ: يَا حَزْقِيلُ! لَا تُعَيِّرْ دَاوُدَ وَ سَلْنِي الْعَافِيَةَ.

فَقَامَ حَزْقِيلُ فَأَخَذَ بِيَدِ دَاوُدَ فَرَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ دَاوُدُ: يَا حَزْقِيلُ! هَلْ هَمَمْتَ بِخَطِيئَةٍ قَطُّ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ دَخَلَكَ الْعُجْبُ مِمَّا أَنْتَ فِيهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ. قَالَ: فَهَلْ رَكَنْتَ إِلَى الدُّنْيَا فَأَحْبَبْتِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ شَهْوَتِهَا وَ لَعَدَّتِهَا؟ قَالَ: بَلَى، رُبَّمَا عَرَضَ بِقَلْبِي. قَالَ: فَمَاذَا تَصْنَعُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ:

أَدْخُلُ هَذَا الشُّعْبَ فَأَعْتَبِرُ بِمَا فِيهِ». قَالَ:

«فَدَخَلَ دَاوُدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٤٥

١- (١). كمال الدين، باب ما جاء في التعمير، ج ٢، ص ٥٢٤، ح ٦؛ الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الحادى و العشرون، ص

٩٩، ح ٨.

الشَّعْبَ فَإِذَا سَدِيرٌ مِنْ حَدِيدٍ، عَلَيْهِ جُمُجْمَةٌ بَالِيَةٌ وَ عِظَامٌ فَاتِيَةٌ وَ إِذَا لَوْحٌ مِنْ حَدِيدٍ فِيهِ كِتَابُهُ فَقَرَأَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا هِيَ: أَنَا «أَرْوَى سَلَمٌ» مَلَكْتُ أَلْفَ سَنَةٍ، وَ بَنَيْتُ أَلْفَ مَدِينَةٍ، وَ افْتَضَّضْتُ أَلْفَ بَكْرٍ، فَكَانَ آخِرَ أَمْرِي أَنْ صَارَ التُّرَابُ فِرَاشِي وَ الْحِجَارَةُ وَسَادَتِي وَ الدِّيدَانُ وَ الْحَيَاتُ جِيرَانِي، فَمَنْ رَأَنِي فَلَا يَغْتَرَّ بِالدُّنْيَا».

حَدِيثُ أَصْحَابِ الرَّسِّ

[٩٥٩٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الصَّلْتِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحِ الْهَرَوِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ مَقْتَلِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ: «عَمْرُو» فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَخْبِرْنِي عَنْ أَصْحَابِ الرَّسِّ فِي أَيِّ عَصِيرٍ كَانُوا؟ وَ أَيْنَ كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ؟ وَ مَنْ كَانَ مَلِكُهُمْ؟ وَ هَلْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَمْ لَا؟ وَ بِمَاذَا أَهْلِكُوا؟ فَإِنِّي أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ذِكْرَهُمْ وَ لَا أَجِدُ خَبْرَهُمْ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ حَدِيثٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ وَ لَا يُحَدِّثُكَ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي إِلَّا عَنِّي. وَ مَا فِي كِتَابِ

ص: ١٤٦

١- (١). علل الشرايع، الباب ٣٨، ج ١، ص ٤٠، ح ١؛ عيون أخبار الرضا، باب ما جاء عن الرضا من حديث أصحاب الرس، ج

١، ص ٢٠٥، ح ١.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَهُ إِلَّا وَ أَنَا أَعْرِفُ تَفْسِيرَهَا وَ فِي أَيِّ مَكَانٍ نَزَلَتْ - مِنْ سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ؟ وَ فِي أَيِّ وَقْتٍ نَزَلَتْ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ؟ وَ إِنَّ هَاهُنَا لَعِلْمًا جَمًّا - وَ أَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ - وَ لَكِنَّ طُلَّابَهُ يَسِيرٌ وَ عَنْ قَلِيلٍ يَنْدُمُونَ لَوْ فَقَدُونِي.

قَالَ: كَانَ مِنْ قِصَّتِهِمْ - يَا أَحْمَا تَمِيم! - أَنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا يَعْبُدُونَ شَجْرَةَ صَيْبَوَيْرٍ - يُقَالُ لَهَا: «شَاهُ دَرَحْتُ» - كَانَ يَافِثُ بْنُ نُوحٍ غَرَسَهَا عَلَى شَفِيرِ عَيْنٍ يُقَالُ لَهَا: «رُوشَابٌ» - كَانَتْ أُنبِطُ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الطُّوفَانِ. وَ إِنَّمَا سُمُّوا أَصْحَابَ الرَّسِّ لِأَنَّهُمْ رَسُّوا نَبِيَّهُمْ فِي الْأَرْضِ - وَ ذَلِكَ بَعْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ كَانَتْ لَهُمْ اثْنَتَا عَشْرَةَ قَرْيَةً عَلَى شَاطِئِ نَهْرِ يُقَالُ لَهُ:

«الرَّسُّ» مِنْ بِلَادِ الْمَشْرِقِ وَ بِهِمْ سُمِّيَ ذَلِكَ النَّهْرُ، وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ نَهْرٌ أَغْزَرُ مِنْهُ وَ لَا أَعْيَذُ مِنْهُ، وَ لَا قُرَى أَكْثَرُ وَ لَا أَعْمَرُ مِنْهَا. تُسَمَّى إِحْدَاهُنَّ أَبَانَ، وَ الثَّانِيَةُ آدَرُ، وَ الثَّلَاثَةُ دَيْ، وَ الرَّابِعَةُ بَهْمَنَ، وَ الْخَامِسَةُ إِسْفَنْدَارُ، وَ السَّادِسَةُ فَرُورْدِينَ، وَ السَّابِعَةُ أُرْدِيَهَشْتُ، وَ الثَّامِنَةُ خُرْدَادُ، وَ التَّاسِعَةُ مُزْدَادُ، وَ الْعَاشِرَةُ تِيرَ، وَ الْحَادِي عَشْرَةَ مِهْرَ، وَ الثَّانِي عَشْرَةَ شَهْرِيُورْدَ [شَهْرِيُورَ]

وَ كَانَتْ أَعْظَمَ مَدَائِنِهِمْ إِسْفَنْدَارُ وَ هِيَ الَّتِي يَنْزِلُهَا مَلِكُهُمْ، وَ كَانَ يُسَمَّى «تَرْكُودُ بْنُ غَابُورِ بْنِ يَارِشِ بْنِ سَازَنِ بْنِ نُمْرُودَ بْنِ كَنْعَانَ - فِرْعَوْنَ إِبْرَاهِيمَ» وَ بِهَا الْعَيْنُ وَ الصَّنُوبَرَةُ وَ قَدْ غَرَسُوا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ مِنْهَا حَبَّةً مِنْ طَلْعِ تِلْكَ الصَّنُوبَرَةِ وَ أَجْرُوا إِلَيْهَا نَهْرًا مِنَ الْعَيْنِ الَّتِي عِنْدَ الصَّنُوبَرَةِ فَتَبَّتِ الْحَبَّةُ، وَ صَارَتْ شَجْرَةً عَظِيمَةً، وَ حَرَّمُوا مَاءَ الْعَيْنِ وَ الْأَنْهَارِ فَلَا يَشْرَبُونَ مِنْهَا وَ لَا

أَنْعَامُهُمْ، وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَتَلُوهُ وَ يَقُولُونَ: هُوَ حَيَاهُ آلِهَتِنَا فَلَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَيَاتِهَا، وَ يَشْرَبُونَ هُمْ وَ أَنْعَامُهُمْ مِنْ نَهْرِ الرَّسِّ الَّذِي عَلَيْهِ قُرَاهُمْ، وَ قَدْ جَعَلُوا فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ فِي كُلِّ قَرْيَةٍ عِيداً يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُهَا فَيَضْرِبُونَ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بِهَا كَلَّةٌ مِنْ حَرِيرٍ فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الصُّورِ، ثُمَّ يَأْتُونَ بِشَاهٍ وَ بَقْرٍ فَيَذْبُحُونَهَا قُرْبَاناً لِلشَّجَرَةِ، وَ يُشْعِلُونَ فِيهَا النَّيرانَ بِالْحَطَبِ فَإِذَا سَيْطَحَ دُخَانُ تِلْكَ الذَّبَائِحِ وَ قُتِرَ فِيهَا فِي الْهَوَاءِ وَ حَالَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ النَّظَرِ إِلَى السَّمَاءِ خَرُّوا لِلشَّجَرَةِ سِجِّداً يَبْكُونَ وَ يَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهَا أَنْ تَرْضَى عَنْهُمْ فَكَانَ الشَّيْطَانُ يَجِيءُ فَيَحْرِكُ أَغْصَانَهَا وَ يَصْتَبِحُ مِنْ سَاقِهَا صَيَّاحَ الصَّبِيِّ: إِنِّي قَدْ رَضَيْتُ عَنْكُمْ عِبَادِي! فَطَيَّبُوا نَفْساً وَ قَرُّوا عَيْناً. فَيَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَضْرِبُونَ بِالْمَعَارِفِ وَ يَأْخُذُونَ الدَّسْتَبْنَذَ فَيُكُونُونَ عَلَى ذَلِكَ يَوْمَهُمْ وَ لَيْلَتَهُمْ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ.

وَ إِنَّمَا سَمَّيْتُ الْعَجْمَ شُهُورَهَا بِأَبَانِ مَاهٍ وَ آذَرِ مَاهٍ وَ غَيْرِهِمَا اشْتِقَاقاً مِنْ أَسْمَاءِ تِلْكَ الْقُرَى لِقَوْلِ أَهْلِهَا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ هَذَا عِيدُ شَهْرٍ كَذَا وَ عِيدُ شَهْرٍ كَذَا حَتَّى إِذَا كَانَ عِيدُ قَرْيَتِهِمُ الْعُظْمَى اجْتَمَعَ إِلَيْهَا صِغِيرُهُمْ وَ كَبِيرُهُمْ فَضَرَبُوا عِنْدَ الصَّنَوْبَرَةِ وَ الْعَيْنِ سُرَادِقاً مِنْ دِيبَاجٍ عَلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِ الصُّورِ وَ جَعَلُوا لَهُ اثْنَيْ عَشَرَ بَاباً كُلُّ بَابٍ لِأَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْهُمْ، وَ يَسْتَجِدُونَ لِلصَّنَوْبَرَةِ خَارِجاً مِنَ السُّرَادِقِ، وَ يُقَرَّبُونَ لَهَا الذَّبَائِحَ أَضْعَافَ مَا قَرَّبُوا لِلشَّجَرَةِ الَّتِي فِي قُرَاهُمْ.

فَيَجِيءُ إِبْلِيسُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَحْرِكُ الصَّنَوْبَرَةَ تَحْرِيكاً شَدِيداً وَ يَتَكَلَّمُ مِنْ جَوْفِهَا كَلَاماً جَهْورِيّاً وَ يَعِدُّهُمْ وَ يَمْنِيهِمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا وَعَدَتْهُمْ وَ مَنَّتَهُمْ

الشَّيَاطِينُ كُلُّهَا فَيَزْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ - وَبِهِمْ مِنَ الْفَرَحِ وَالنَّشَاطِ مِآءٌ لَمَّا يُفِيقُونَ وَ لَمَّا يَتَكَلَّمُونَ مِنَ الشَّرْبِ وَالْعَرْفِ -
فَيَكُونُونَ عَلَى ذَلِكَ اثْنَى عَشَرَ يَوْمًا وَ لِيَالِهَا بِعَدَدِ أَعْيَادِهِمْ سَائِرَ السَّنَةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ.

فَلَمَّا طَالَ كُفْرُهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِبَادَتُهُمْ غَيْرَهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ نَبِيًّا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ وُلْدِ يَهُودَا بْنِ يَعْقُوبَ فَلَبِثَ فِيهِمْ
زَمَانًا طَوِيلًا يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَعْرِفَةِ رَبُّوبِيَّتِهِ فَلَا يَتَّبِعُونَهُ، فَلَمَّا رَأَى شِدَّةَ تَمَادِيهِمْ فِي الْغِيِّ وَ الضَّلَالِ وَ تَوَكُّهُمَ قَبُولَ
مِآءٍ دَعَاَهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرُّشْدِ وَ النَّجَاحِ وَ حَضَرَ عِيدَ قَزَائِهِمُ الْعُظْمَى قَالَ: يَا رَبِّ! إِنَّ عِبَادَكَ أَبْوَا إِلَّا تَكْذِيبِي وَ الْكُفْرَ بِكَ وَ عَدُوًّا
يَعْبُدُونَ شَجَرَةً لَا تَنْفَعُ وَ لَا تَضُرُّ فَأَيُّسَ شَجَرَهُمْ أَجْمَعَ وَ أَرِهِمْ قُدْرَتَكَ وَ سُلْطَانَكَ.

فَأُضِجَ الْقَوْمُ وَ قَدْ بَيَّسَ شَجَرَهُمْ كُلُّهَا فَهَالَهُمْ ذَلِكَ وَ قُطِعَ بِهِمْ وَ صَارُوا فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ قَالَتْ: سَيَحْرَ آلِهَتُكُمْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي زَعَمَ
أَنَّهُ رَسُولُ رَبِّ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ إِلَيْكُمْ لِيُصْرِفَ وَجُوهَكُمْ عَنِ آلِهَتِكُمْ إِلَى إِلَهِهِ. وَ فِرْقَةٌ قَالَتْ:

لَا، بَلْ غَضِبَتْ آلِهَتُكُمْ حِينَ رَأَتْ هَذَا الرَّجُلَ يَعْجَبُهَا وَ يَقَعُ فِيهَا وَ يَدْعُوكُمْ إِلَى عِبَادَةِ غَيْرِهَا فَحَجَبَتْ حُسَيْنَهَا وَ بَهَاءَهَا لِكَيْ تَغْضَبُوا
لَهَا فَتَنْتَصِرُوا مِنْهُ، فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى قَتْلِهِ فَاتَّخَذُوا أَنْبِيْبَ طَوَالًا مِنْ رِصَاصٍ وَاسِدَعَهُ الْأَفْوَاهِ، ثُمَّ أَرْسَلُوهَا فِي قَرَارِ الْعَيْنِ إِلَى أَعْلَى
الْمَاءِ وَاحِدَةً فَوْقَ الْأُخْرَى مِثْلَ الْبَرَابِخِ وَ نَزَحُوا مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ حَفَرُوا فِي قَرَارِهَا بِنْرًا ضَيِّقَهُ الْمَدْخَلِ عَمِيقَةً وَ أَرْسَلُوا فِيهَا نَبِيَّهُمْ
وَ أَلْقَمُوا فَاهَا صَخْرَةً عَظِيمَةً، ثُمَّ أَخْرَجُوا الْأَنْبِيْبَ مِنَ الْمَاءِ

وَقَالُوا: نَزَجُو الْآنَ أَنْ تَرْضَىٰ عَنَّا آلِهَتِنَا إِذَا رَأَتْ أَنَا قَدْ قَتَلْنَا مَنْ كَانَ يَقَعُ فِيهَا وَ يَصُدُّنَا عَنْ عِبَادَتِهَا وَ دَفَّنَاهُ تَحْتَ كَبِيرِهَا يَتَشَفَّىٰ مِنْهُ
فَيَعُودُ لَنَا نُورُهَا وَ نَضْرَتُهَا كَمَا كَانَ، فَبَقُوا عَامَّةً يَوْمِهِمْ يَسْمَعُونَ أَنِينَنِيهِمْ وَ هُوَ يَقُولُ: سَيِّدِي قَدْ تَرَىٰ ضَيْقَ مَكَانِي وَ شِدَّةَ كَرْبِي
فَارْحَمْ ضَعْفَ رُكْنِي وَ قَلَّةَ حِيلِي وَ عَجَلْ بِقَبْضِ رُوحِي وَ لَا تُؤَخِّرْ إِجَابَةَ دَعْوَتِي حَتَّىٰ مَاتَ.

فَقَالَ اللَّهُ حَيْلٌ جَمَالُهُ لِحَبْرَيْلٍ: يَا جَبْرَيْلُ أَيْظُنُّ عِبَادِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ غَرَّهْمُ حِلْمِي وَ أَمِنُوا مَكْرِي وَ عَيَّدُوا غَيْرِي وَ قَتَلُوا رَسُولِي أَنْ
يَقُومُوا لِغَضَبِي أَوْ يَخْرُجُوا مِنْ سُلْطَانِي؟! كَيْفَ؟ وَ أَنَا الْمُتَّقِمُ مِمَّنْ عَصَانِي وَ لَمْ يَخْشَ عِقَابِي وَ إِنِّي حَلَفْتُ بِعِزَّتِي لِأَجْعَلَنَّهُمْ عِبْرَةً
وَ نَكَالًا لِلْعَالَمِينَ، فَلَمْ يُرْعَهُمْ وَ هُمْ فِي عِيدِهِمْ ذَلِكَ إِلَّا بِرِيحٍ عَاصِفٍ شَدِيدَةٍ الْحُمْرَةَ فَتَحَيَّرُوا فِيهَا وَ ذَعُرُوا مِنْهَا وَ تَضَامَ بَعْضُهُمْ
إِلَىٰ بَعْضٍ، ثُمَّ صَارَتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِهِمْ حَجَرًا كَبِيرًا يَتَوَقَّدُ وَ أَظْلَمَتْهُمُ سِحَابَةٌ سَوْدَاءٌ فَأَلْقَتْ عَلَيْهِمْ كَالْقُبَّةِ جَمْرًا يَلْتَهُبُ فَذَابَتْ
أَبْدَانُهُمْ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ فِي النَّارِ.

فَنَعُودُ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ مِنْ غَضَبِهِ وَ نُزُولِ نِقْمَتِهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

[٩٥٩٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ
عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«عَلَامَاتُ الدَّمِ أَرْبَعَةُ الْحِكْمَةُ وَ الْبُتْرَةُ وَ النَّعَاسُ وَ الدَّوْرَانُ».

ص: ١٥٠

[٩٥٩٤(١)] - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا خَرَجَ مَلِكُ الْقِبْطِ يُرِيدُ هَيْدَمَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَى حَزَقِيلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَعَلِّي أَنَا جِئْتُ رَبِّي اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا جَاءَهُ اللَّيْلُ نَاجَى رَبَّهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِّي قَدْ كَفَيْتُكُمْ وَأَنَا قَدْ مَضُوا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَلِكِ الْهَوَاءِ أَنْ أُمْسِكْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسَهُمْ فَمَاتُوا كُلُّهُمْ فَأَصْبَحَ حَزَقِيلُ النَّبِيُّ وَأَخْبَرَ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَخَرَجُوا فَوَجَدُوهُمْ قَدْ مَاتُوا».

[٩٥٩٥(٢)] - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ عَبْدُ الْأَعْلَى مَوْلَى بَنِي سَامِ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا عِنْدَهُ - حَدِيثَ يَرْوِيهِ النَّاسُ فَقَالَ:

«وَمَا هُوَ؟». قَالَ:

«يَرْوُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى حَزَقِيلَ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنْ أَخْبِرَ فُلَانَانَ الْمَلِكَ أَنِّي مُتَوَفِّيكَ يَوْمَ كَذَا، فَآتَى حَزَقِيلُ الْمَلِكَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ» قَالَ:

«فَدَعَا اللَّهَ - وَهُوَ عَلَى سَيْرِهِ حَتَّى سَقَطَ مَا بَيْنَ الْحَائِطِ وَالسَّرِيرِ - فَقَالَ: يَا رَبِّ! أَخْرَجْنِي حَتَّى يَشَبَّ طِفْلِي وَأَقْضِيَ أَمْرِي، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ: أَنْ آتِ فُلَانًا وَقُلْ:

إِنِّي أَنْسَأْتُ فِي عُمْرِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ: يَا رَبِّ! وَعِزَّتْكَ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَكْذِبْ كَذِبَةً قَطُّ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدٌ مَأْمُورٌ فَأَبْلِغْهُ».

ص: ١٥١

١- (١) . كتاب النبوه، ص ٢٦٣، ح ٣.

٢- (٢) . كتاب النبوه، ص ٢٦٣، ح ٤.

[٩٥٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يَذْكُرُ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الدَّوَانِيقِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ - ائْتِدَاءً مِنْ نَفْسِهِ -: يَا سَيِّفُ بْنُ عَمِيرَةَ لَا بُدَّ مِنْ مُنَادٍ يُنَادِي بِاسْمِ رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ أَبِي طَالِبٍ قُلْتُ: يَزْوِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَمِعْتُ أُذُنِي مِنْهُ يَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ مُنَادٍ يُنَادِي بِاسْمِ رَجُلٍ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ قَطُّ فَقَالَ لِي: يَا سَيِّفُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَنَحْنُ أَوْلُ مَنْ يُجِيبُهُ، أَمَا إِنَّهُ أَحَدٌ بَنَى عَمَّنَا قُلْتُ: أَيُّ بَنِي عَمِّكُمْ؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: يَا سَيِّفُ لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُهُ، ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ مَا قَبِلْتُهُ مِنْهُمْ، وَ لَكِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

[٩٥٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ - إِذْ أَقْبَلَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الدَّوَانِيقِ فَقَعَدُوا نَاحِيَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُمْ: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ جَالِسٌ، فَقَامَ إِلَيْهِ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ قَعَدَ أَبُو الدَّوَانِيقِ مَكَانَهُ حَتَّى سَلَّمُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا مَعَ جَبَّارِكُمْ مِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي؟» فَعَدَّرُوهُ عِنْدَهُ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«أَمَا وَاللَّهِ لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى يَمْلِكَ مَا

ص: ١٥٢

١- (١). الكافي، كتابُ الرِّوَضِ، حَدِيثُ الصَّيْحَةِ، ج ٨، ص ٢٠٩، ح ٢٥٥.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الرِّوَضِ، حَدِيثُ الصَّيْحَةِ، ج ٨، ص ٢١٠، ح ٢٥٦.

بَيْنَ قُطْرَيْهِمَا، ثُمَّ لَيْطَانُ الرَّحَالِ عَقِبَهُ، ثُمَّ لَتَيْدِلْنُ لَهُ رِقَابُ الرَّجَالِ، ثُمَّ لَيْمَلِكُنْ مُلْكًا شَدِيدًا» فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: وَإِنْ مُلْكَنَا قَبْلَ مُلْكِكُمْ؟

قَالَ:

«نَعَمْ يَا دَاوُدُ إِنَّ مُلْكَكُمْ قَبْلَ مُلْكِنَا وَ سُلْطَانُكُمْ قَبْلَ سُلْطَانِنَا» فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَهَلْ لَهُ مِنْ مُدَّةٍ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ يَا دَاوُدُ وَاللَّهِ لَمَا يَمْلِكُ بَنُو أُمَّيَّةَ يَوْمًا إِلَّا مَلَكْتُمْ مِثْلِيهِ، وَ لَا سِنَّهُ إِلَّا مَلَكْتُمْ مِثْلِيهَا، وَ لَيْتَلَقَّهَا الصَّبِيَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَلَقُّ الصَّبِيَانُ الْكُرَةَ» فَقَامَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ عِنْدِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرِحًا يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ أَبَا الدَّوَانِيقِ بِذَلِكَ، فَلَمَّا نَهَضَا جَمِيعًا هُوَ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ نَادَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خَلْفِهِ:

«يَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ لَا يَزَالُ الْقَوْمُ فِي فُسْحِهِ مِنْ مُلْكِهِمْ مَا لَمْ يُصِيبُوا مِنَّا دَمًا حَرَامًا» وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ

«فَإِذَا أَصَابُوا ذَلِكَ الدَّمَ فَبَطْنِ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ ظَهْرِهَا فَيَوْمئِذٍ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ نَاصِرٌ وَ لَا فِي السَّمَاءِ عَازِرٌ».

ثُمَّ انْطَلَقَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ فَأَخْبَرَ أَبَا الدَّوَانِيقِ، فَجَاءَ أَبُو الدَّوَانِيقِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ فَقَالَ لَهُ:

«نَعَمْ يَا أَبَا جَعْفَرِ! دَوْلَتُكُمْ قَبْلَ دَوْلَتِنَا، وَ سُلْطَانُكُمْ قَبْلَ سُلْطَانِنَا، سُلْطَانُكُمْ شَدِيدٌ عَسِيرٌ لَا يُسْرَ فِيهِ، وَ لَهُ مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ. وَ اللَّهُ لَا يَمْلِكُ بَنُو أُمَّيَّةَ يَوْمًا إِلَّا مَلَكْتُمْ مِثْلِيهِ وَ لَا سِنَّهُ إِلَّا مَلَكْتُمْ مِثْلِيهَا وَ لَيْتَلَقَّهَا صَبِيَانٌ مِنْكُمْ فَضَلًّا عَنْ رِجَالِكُمْ كَمَا يَتَلَقُّ الصَّبِيَانُ الْكُرَةَ أَفَهَمْتُمْ؟» ثُمَّ قَالَ:

«لَا تَزَالُونَ فِي عُنُقِ الْمَلِكِ تَرْعُدُونَ فِيهِ مَا لَمْ تُصِيبُوا مِنَّا دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَيْبْتُمْ ذَلِكَ الدَّمَ غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكُمْ فَذَهَبَ بِمُلْكِكُمْ وَ سُلْطَانِكُمْ وَ ذَهَبَ بِرِيحِكُمْ، وَ

سَلَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِهِ أَعْوَرَ - وَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مِنْ آلِ أَبِي سُفْيَانَ - يَكُونُ اسْتِيصَاءَ الْكَمِّ عَلَى يَدَيْهِ وَ أَيْدِي أَصْحَابِهِ» ثُمَّ قَطَعَ الْكَلَامَ.

[٩٥٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ - أَيَّامَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ - قَدْ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَقَالَ:

«دَعَّ ذَا عَنكَ إِنْ مَا يَجِيءُ فَسَادُ أَمْرِهِمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ صَلَاحُهُمْ».

[٩٥٩٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«خَرَجْتُ أَنَا وَ أَبِي حَتَّى إِذَا كُنَّا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ - إِذَا هُوَ بِأَنَاسٍ مِنَ الشَّيْعَةِ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَ اللَّهُ لَأُحِبُّ رِيَاحَكُمْ وَ أَرْوَاحَكُمْ فَأَعِينُونِي عَلَى ذَلِكَ بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ. وَ اعْلَمُوا أَنَّ وَ لَأَيَّتْنَا لَأُتْنَا إِلَّا بِالْوَرَعِ وَ الاجْتِهَادِ وَ مَنْ اتَّخَذَ مِنْكُمْ بَعْدَ فَلْيَعْمَلْ بِعَمَلِهِ، أَنْتُمْ شَيْعَةُ اللَّهِ، وَ أَنْتُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ، وَ أَنْتُمْ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ وَ السَّابِقُونَ الْآخِرُونَ، وَ السَّابِقُونَ فِي الدُّنْيَا وَ السَّابِقُونَ فِي الْآخِرَةِ إِلَى الْجَنَّةِ، قَدْ ضَمَّنَّا لَكُمْ الْجَنَّةَ بِضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ضَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. وَ اللَّهُ مَا عَلَى دَرَجَةِ الْجَنَّةِ أَكْثَرَ أَرْوَاحًا مِنْكُمْ، فَتَنَافَسُوا فِي فَضَائِلِ الدَّرَجَاتِ، أَنْتُمْ الطَّيِّبُونَ وَ نِسَاؤُكُمْ الطَّيِّبَاتُ، كُلُّ مُؤْمِنَةٍ حَوْرَاءُ عَيْنَاءُ وَ كُلُّ مُؤْمِنٍ صِدِّيقٌ. وَ لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَبْرِ: يَا قَبْرُ أَنْبِشْ وَ بَشِّرْ وَ

ص: ١٥٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، حَدِيثُ الصَّيْحَةِ، ج ٨، ص ٢١٢، ح ٢٥٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، حَدِيثُ الصَّيْحَةِ، ج ٨، ص ٢١٢، ح ٢٥٩.

استبشروا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ عَلَى أُمَّتِهِ سَاخِطٌ إِلَّا الشَّيْعَةَ.

أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ عِزًّا وَ عِزُّ الْإِسْلَامِ الشَّيْعَةُ. أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ دِعَامَةً وَ دِعَامَةُ الْإِسْلَامِ الشَّيْعَةُ. أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ ذِرْوَةً وَ ذِرْوَةُ الْإِسْلَامِ الشَّيْعَةُ. أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا وَ شَرَفُ الْإِسْلَامِ الشَّيْعَةُ. أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا وَ سَيِّدُ الْمَجَالِسِ مَجَالِسُ الشَّيْعَةِ. أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ إِمَامًا وَ إِمَامُ الْأَرْضِ أَرْضُ تَسْكُنُهَا الشَّيْعَةُ. وَ اللَّهُ لَوْ لَا مَا فِي الْأَرْضِ مِنْكُمْ مَا رَأَيْتُمْ بَعْثَ عُشْبًا أَبَدًا. وَ اللَّهُ لَوْ لَا مَا فِي الْأَرْضِ مِنْكُمْ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ خِلَافِكُمْ، وَ لَا أَصَابُوا الطَّيِّبَاتِ مَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ لَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ، كُلُّ نَاصِبٍ - وَ إِنَّ تَعَبَدَ وَ اجْتَهَدَ - مَشْهُوبٌ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ «عَامِلُهُ نَاصِبُهُ * تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً ۱»

فَكُلُّ نَاصِبٍ مُجْتَهِدٍ فَعَمَلُهُ هَبَاءٌ؛ شَيْعَتُنَا يَنْطِقُونَ بِنُورِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يُخَالِفُهُمْ يَنْطِقُونَ بِتَفْلُتٍ. وَ اللَّهُ مَا مِنْ عَبِيدٍ مِنْ شَيْعَتِنَا يَنَامُ إِلَّا أَضِيْعَدَ اللَّهُ عِزًّا وَ جَلًّا رُوحَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَيُبَارِكُ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ قَمَدٌ أَتَى عَلَيْهَا أَجْلَهَا جَعَلَهَا فِي كُنُوزِ رَحْمَتِهِ وَ فِي رِيَاضِ جَنَّةٍ وَ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، وَ إِنْ كَانَ أَجْلُهَا مُتَأَخِّرًا بَعَثَ بِهَا مَعَ أَمْنَتِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِيُرِدُّوَهَا إِلَى الْجَسَدِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ لِتَسْكُنَ فِيهِ. وَ اللَّهُ إِنْ حَاجَّكُمْ وَ عَمَّارَكُمْ لَخَاصَّهُ اللَّهُ عِزًّا وَ جَلًّا، وَ إِنْ فُقِرَاءَكُمْ لِأَهْلِ الْغِنَى، وَ إِنْ أَعْتَبَاءَكُمْ لِأَهْلِ الْفَنَاعَةِ وَ إِنْكُمْ كَلَّكُمْ لِأَهْلِ دَعْوَتِهِ وَ أَهْلُ إِجَابَتِهِ».

[٩٦٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رُزَيْقِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَى قَوْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِلَادَنَا قَدْ قُحِطَتْ وَتَوَالَتِ السُّنُونَ عَلَيْنَا فَادْعُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْمُتَّبِرِ فَأُخْرِجَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَدَعَا وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ هَبَطَ جَبْرَائِيلُ فَقَالَ:

يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ رَبَّكَ هَدَى وَعَدَّهُمْ أَنْ يُمَطَّرُوا يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا وَ سَاعَةَ كَذَا وَ كَذَا، فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ أَهَاجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رِيحًا فَأَثَارَتْ سَحَابًا وَ جَلَّتِ السَّمَاءُ وَ أَرُحَتْ عَزَائِبُهَا.

فَجَاءَ أَوْلَيْكَ النَّفْرُ بِأَعْيَانِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَكْفِيَ السَّمَاءَ عَنَّا فَإِنَّا كِدْنَا أَنْ نَغْرُقَ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمِعْنَا، فَإِنَّ كُلَّ مَا تَقُولُ لَيْسَ نَسْمَعُ، فَقَالَ:

قُولُوا: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَ لَمَّا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صِيبُهَا فِي بَطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَ فِي تَبَاتِ الشَّجَرِ وَ حَيْثُ يَرْعَى أَهْلُ الْوَبْرِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا».

[٩٦٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

ص: ١٥٦

١- (١). الكافي، كتابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الصَّيْحَةِ، ج ٨، ص ٢١٧، ح ٢٦٦.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الصَّيْحَةِ، ج ٨، ص ٢١٨، ح ٢٦٧.

بَشِيرٍ عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا أَبْرَقْتُ قَطُّ فِي ظُلْمَةٍ لَيْلٍ وَلَا ضَوْءٍ نَهَارٍ إِلَّا وَهِيَ مَاطِرَةٌ».

[٩٦٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلَى لَبْنِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَلَا يُرَجَّحُ خَيْرُهُ: مَنْ لَمْ يَسْتَحِ مِنَ الْعَيْبِ؛ وَ يَخْشَى اللَّهَ بِالْغَيْبِ؛ وَ يَزْعُو عِنْدَ الشَّيْبِ».

[٩٦٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا أَشَدَّ حُزْنَ النِّسَاءِ، وَ أْبَعَدَ فِرَاقَ الْمَوْتِ، وَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَقَرٌّ يَتَمَلَّقُ صَاحِبَهُ ثُمَّ لَا يُعْطَى شَيْئًا».

[٩٦٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَ إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَ لَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ» (٤) دَخَلَ أَبُو ذَرٍّ عَلِيًّا مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَاهُ عَلَى عُثْمَانَ - وَ عِنْدَهُ مِائَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ حُمِلَتْ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضِ النَّوَاحِي - فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُضْمَّ إِلَيْهَا مِثْلَهَا ثُمَّ أَرَى فِيهَا رَأْيِي، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَتَذْكُرُ إِذْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَزِينًا عِشَاءً، فَقَالَ:

«بَقِيَ عِنْدِي مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ لَمْ أَكُنْ قَسَمْتُهَا». ثُمَّ قَسَمَهَا فَقَالَ:

ص: ١٥٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الرُّوْضَةِ، حَدِيثُ الصَّيْحَةِ، ج ٨، ص ٢١٩، ح ٢٧١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرُّوْضَةِ، حَدِيثُ الصَّيْحَةِ، ج ٨، ص ٢٢٠، ح ٢٧٣.

٣- (٣) . كتاب النبوه، ص ٣٤٥، ح ٢٤.

٤- (٤) . سورة البقره، الآية: ٨٤.

«الآن استرحت؟». فَقَالَ عُثْمَانُ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ هَلْ يَجِبُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، لَوْ اتَّخَذَ لِبَنِّهِ مِنْ ذَهَبٍ وَ لِبَنِّهِ مِنْ فِضَّةٍ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّةِ! مَا أَنْتَ وَالنَّظْرُ فِي أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ؟! فَقَالَ عُثْمَانُ: لَوْ لَا صُحِبْتُكَ لَقَتَلْتُكَ، ثُمَّ سَيَّرَهُ إِلَى الرَّبْدَةِ.

[٩٦٠٥] (١) - [محمد بن محمد بن النعمان قال: حدثنا] محمد بن علي قال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي أحمد الأزدي عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام إذ دخل المفضل بن عمر، فلما بصر به ضحك إليه، ثم قال:

«إلى يا مفضل! فو ربى إني لأحبك و أحب من يحبك. يا مفضل لو عرف جميع أصحابي ما تعرف ما اختلف اثنان». فقال له المفضل: يا ابن رسول الله! لقد حسبت أن أكون قد أنزلت فوق منزلتى. فقال عليه السلام:

«بل أنزلت المنزلة التي أنزلك الله بها». فقال: يا ابن رسول الله فما منزله جابر بن يزيد منكم؟ قال:

«منزله سلمان من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ» قال: فما منزله داود بن كثير الرقى منكم؟ قال:

«منزله المقداد من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ» قال: ثم أقبل على فقال:

«يا عبد الله بن الفضل! إن الله تبارك و تعالى خلقنا من نور عظمته و صنعنا برحمته و خلق أرواحكم منا، فنحن نحن إليكم و أنتم تحنون إلينا، و الله لو جهد أهل المشرق و المغرب أن يزيدوا فى شيعتنا رجلا أو ينقصوا منهم رجلا ما قدروا على ذلك، و إنهم لمكتوبون عندنا بأسمائهم و أسماء

ص: ١٥٨

آبائهم و عشائرم و أنسابهم. يا عبد الله بن الفضل و لو شئت لأريتك اسمك في صحيفتنا».

قال: ثم دعا بصحيفه فنشرها فوجدتها بيضاء ليس فيها أثر الكتابه. فقلت: يا ابن رسول الله ما أرى فيها أثر الكتابه. قال: فمسح يده عليها فوجدتها مكتوبه و وجدت في أسفلها اسمي فسجدت لله شكرا.

حَدِيثُ يَأْجُوجَ وَ مَاْجُوجَ

[٩٦٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مُغْضَبٌ فَقَالَ:

«إِنِّي خَرَجْتُ آتِيفًا فِي حِاجَةٍ فَتَعَرَّضَ لِي بَعْضُ سُودَانَ الْمَدِينَةِ فَهَتَفَ بِي لَبِيَّكَ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ لَبِيَّكَ، فَرَجَعْتُ عَوْدِي عَلَى بَدْنِي إِلَى مَنْزِلِي خَائِفًا ذَعْرًا مِمَّا قَالَ حَتَّى سَجَدْتُ فِي مَسْجِدِي لِرَبِّي وَ عَفَرْتُ لَهُ وَجْهِي وَ ذَلَّلْتُ لَهُ نَفْسِي وَ بَرَّيْتُ إِلَيْهِ مِمَّا هَتَفَ بِي، وَ لَوْ أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَدَا مَا قَالَ اللَّهُ فِيهِ إِذَا لَصِمَ صِدْمًا لَا يَسْمَعُ بَعْدَهُ أَبَدًا وَ عَمِيَ عَمَى لَا يُبْصِرُ بَعْدَهُ أَبَدًا وَ خَرَسَ خَرَسًا لَا يَتَكَلَّمُ بَعْدَهُ أَبَدًا» ثُمَّ قَالَ:

«لَعَنَّ اللَّهُ أَبَا الْخَطَّابِ وَ قَتَلَهُ بِالْحَدِيدِ».

[٩٦٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٥٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، حَدِيثُ يَأْجُوجَ وَ مَاْجُوجَ، ج ٨ ص ٢٢٥، ح ٢٨٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، حَدِيثُ يَأْجُوجَ وَ مَاْجُوجَ، ج ٨ ص ٢٣٠، ح ٢٩٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَلَخٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَيْفَرِهِ إِلَى خُرَّاسَانَ فَدَعَا يَوْمًا بِمَائِدَةٍ لَهُ فَجَمَعَ عَلَيْهَا مَوَالِيَهُ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ لَوْ عَزَلْتُ لَهُؤُلَاءِ مَائِدَةً فَقَالَ:

«مَهْ إِنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاحِدٌ وَالْأُمَّ وَاحِدَةٌ وَالْأَبَ وَاحِدٌ وَالْجَزَاءُ بِالْأَعْمَالِ».

حَدِيثُ الْقَبَابِ

[٩٦٠٨] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ كَانَ طُولُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ هُبِطَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ؟ وَكَمْ كَانَ طُولُ حَوَاءَ؟ قَالَ:

«وَحَيْدُنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَزَوْجَتَهُ حَوَاءَ إِلَى الْأَرْضِ كَانَتْ رِجْلَاهُ بَنِيهِ الصَّفَا وَرَأْسُهُ دُونَ أَفْقِ السَّمَاءِ، وَأَنَّهُ شَكََا إِلَى اللَّهِ مَا يُصَيِّبُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ آدَمَ قَدْ شَكََا مَا يُصَيِّبُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ فَأَعْمَزَهُ غَمْرَةً وَصَيَّرَ طُولَهُ سَبْعِينَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِهِ وَاعْمَزَ حَوَاءَ غَمْرَةً فَيَصِيرُ طُولُهَا خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِهَا».

[٩٦٠٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ:] أَخْبَرَنَا [أَبِي عَنْ] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا

ص: ١٦٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، حَدِيثُ الْقَبَابِ، ج ٨، ص ٢٣٣، ح ٣٠٨.

٢- (٢). كتاب النبوه، ص ٣١، ح ١٦.

بَكَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْجَنَّةِ وَ كَانَ رَأْسُهُ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ وَ كَانَ يَتَأَذَى بِالشَّمْسِ فَحَطَّ مِنْ قَامَتِهِ»، وَ قَالَ:

«إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ أَكَلَ مِنَ الطَّعَامِ وَحَدَّ فِي بَطْنِهِ ثِقْلًا فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: يَا آدَمُ! فَتَنِّحْ. فَتَنَحَّاهُ فَأَحَدَتْ وَ خَرَجَ مِنْهُ الثَّقُلُ».

[٩٦١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْخِرَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَبَاهُ سَبِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ أَصَابَ أَبَاهُ سَبِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ مَا تَوَالَدَتْهُ الْعَبِيدُ فِي الْإِسْلَامِ وَ أُعْتِقَ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«فَلْيُنْسَبْ إِلَى آبَائِهِ الْعَبِيدِ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ هُوَ يُعَدُّ مِنَ الْقَبِيلَةِ الَّتِي كَانَ أَبُوهُ سَبِيًّا فِيهَا إِنْ كَانَ [أَبُوهُ] مَعْرُوفًا فِيهِمْ وَ يَرْتَهُمْ وَ يَرْتُونَهُ».

[٩٦١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَعْطَى الْمُؤْمِنَ ثَلَاثَ خِصَالٍ: الْعِزَّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ؛ وَ الْفَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ؛ وَ الْمَهَابَةَ فِي صُدُورِ الظَّالِمِينَ».

[٩٦١٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«ثَلَاثٌ هُنَّ فَخْرُ الْمُؤْمِنِ وَ زِينَتُهُ»

ص: ١٦١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الرَّوَضَةِ، حَدِيثُ الْقَبَابِ، ج ٨ ص ٢٣٤، ح ٣٠٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرَّوَضَةِ، حَدِيثُ الْقَبَابِ، ج ٨ ص ٢٣٤، ح ٣١٠.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الرَّوَضَةِ، حَدِيثُ الْقَبَابِ، ج ٨ ص ٢٣٤، ح ٣١١.

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: الصَّلَاةُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَ يَأْسُهُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ؛ وَ وِلَايَتُهُ الْإِمَامَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

«وَ ثَلَاثَةٌ هُمْ شَرَارُ الْخَلْقِ ابْتُلِيَ بِهِمْ خِيَارُ الْخَلْقِ: أَبُو سُفْيَانَ أَحَدُهُمْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَادَاهُ؛ وَ مُعَاوِيَةَ قَاتَلَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَادَاهُ؛ وَ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لَعَنَهُ اللَّهُ قَاتَلَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ عَادَاهُ حَتَّى قَتَلَهُ».

[٩٦١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا حَسَبَ لِقُرَشِيٍّ وَ لَمَّا لَعَرَبِيٍّ إِلَّا بِتَوَاضِعٍ، وَ لَا كَرَمٍ إِلَّا بِتَقْوَى، وَ لَا عَمَلٍ إِلَّا بِالتَّيِّبِ، وَ لَا عِبَادَةَ إِلَّا بِالتَّفَقُّهِ. أَلَا وَ إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ مَنْ يَقْتَدِي بِسُنَّةِ إِمَامٍ وَ لَا يَقْتَدِي بِأَعْمَالِهِ».

[٩٦١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ فَبَعَثَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَاتَاهُ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ: أْتُفِّرُ لِي أَنْكَ عِبْدٌ لِي إِنْ شِئْتُمْ بَعْتُكَ وَ إِنْ شِئْتُمْ اسْتَرْقَيْتُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ:

وَ اللَّهُ يَا يَزِيدُ مَا أَنْتَ بِأَكْرَمَ مِنِّي فِي قُرَيْشٍ حَسَبًا، وَ لَا كَانَ أَبُوكَ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْإِسْلَامِ، وَ مَا أَنْتَ بِأَفْضَلَ مِنِّي فِي الدِّينِ وَ لَا بِخَيْرٍ مِنِّي،

ص: ١٦٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْقَبَابِ، ج ٨، ص ٢٣٤، ح ٣١٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْقَبَابِ، ج ٨، ص ٢٣٤، ح ٣١٣.

فَكَيْفَ أَقْرَأُ لَكَ بِمَا سَأَلْتَ؟ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ: إِنَّ لَمْ تُقَرِّ لِي وَ اللَّهُ قَتَلْتِكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَيْسَ قَتْلُكَ إِلَّا بِأَعْظَمَ مِنْ قَتْلِكَ الْحُسَيْنِ
بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ».

حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَعَ يَزِيدَ لَعْنَهُ اللَّهُ

«ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ لِلْقُرَشِيِّ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ
أَقْرَأُ لَكَ أَلَيْسَ تَقْتُلُنِي كَمَا قَتَلْتَ الرَّجُلَ بِالْأَمْسِ؟ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ لَعْنَهُ اللَّهُ: بَلَى فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: قَدْ أَفْرَزْتُ لَكَ
بِمَا سَأَلْتَ: أَنَا عَبْدٌ مُكْرَهُ فَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ وَ إِنْ شِئْتَ فَبَعْ، فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ لَعْنَهُ اللَّهُ: أَوْلَى لَكَ حَقْنَتَ دَمِكَ وَ لَمْ يَنْقُضْكَ ذَلِكَ
مِنْ شَرَفِكَ».

[٩٦١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَأَنَّ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُومُ فِي الْمَطَرِ أَوَّلَ مَا يَمْطُرُ حَتَّى يَتَبَيَّلَ رَأْسُهُ وَ لِحْيَتُهُ وَ ثِيَابُهُ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْكِنَّ الْكِنَّ، فَقَالَ:
إِنَّ هَذَا مَاءٌ قَرِيبٌ عَهْدٍ بِالْعَرْشِ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ: إِنَّ تَحْتَ الْعَرْشِ بَحْرًا فِيهِ مَاءٌ يُنْبِتُ أَرْزَاقَ الْحَيَوَانَاتِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرَهُ
أَنْ يُنْبِتَ بِهِ مَا يَشَاءُ لَهُمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَمَطَرَ مَا شَاءَ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فِيمَا أُظُنُّ فَيَلْقِيهِ
إِلَى السَّحَابِ وَ السَّحَابُ بِمَنْزِلِهِ

ص: ١٦٣

الْعُزْبَالِ، ثُمَّ يُوحَى اللَّهُ إِلَى الرِّيحِ أَنْ اطْحِنِيهِ وَ أَذِيبِيهِ ذَوْبَانَ الْمَاءِ، ثُمَّ انْطَلِقِي بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا فَامْطِرِي عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ كَذَا وَ كَذَا عُجَابًا وَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَتَقْطُرُ عَلَيْهِمْ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَأْمُرُهَا بِهِ، فَلَيْسَ مِنْ قَطْرِهِ تَقْطُرُ إِلَّا وَ مَعَهَا مَلَكٌ حَتَّى يَضَعَ مَعَهَا مَوْضِعَ مَعَهَا، وَ لَمْ يَنْزِلْ مِنَ السَّمَاءِ قَطْرَةٌ مِنْ مَطَرٍ إِلَّا بَعْدَ مَعْدُودٍ وَ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ يَوْمِ الطُّوفَانِ عَلَى عَهْدِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ مَاءٌ مِنْهُمْ بِلا وَزْنٍ وَ لا عَدَدٍ».

قَالَ: وَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

«قَالَ لِي أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ السَّحَابَ عَزَائِلَ لِلْمَطَرِ هِيَ تَذِيبُ الْبَرْدَ حَتَّى يَصِيرَ مَاءً لَكِنِّي لَا يُضَرُّ بِهِ شَيْئًا يُضَرُّ بِهِ، الَّذِي تَرَوْنَ فِيهِ مِنَ الْبَرْدِ وَ الصَّوَاعِقِ نَقْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ» ثُمَّ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تُشِيرُوا إِلَى الْمَطَرِ وَ لَا إِلَى الْهَيْلِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ ذَلِكَ».

[٩٦١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ زَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ حَقِيقَةٌ تَابَتْهُ لَمْ يَقُمْ عَلَى شُجْبِهِ هَامِدَةً حَتَّى يَعْلَمَ مُنْتَهَى الْغَايَةِ وَ يَطْلُبَ الْحَادِثَ مِنَ النَّاطِقِ عَنِ الْوَارِثِ، وَ بِأَيِّ شَيْءٍ جَهَلْتُمْ مَا أَنْكَرْتُمْ؟ وَ بِأَيِّ شَيْءٍ عَرَفْتُمْ مَا أَبْصَرْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ».

ص: ١٦٤

[٩٦١٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَيْسَ مِنْ بَاطِلٍ يَتُومُ بِإِزَاءِ الْحَقِّ إِلَّا غَلَبَ الْحَقُّ الْبَاطِلَ، وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ» (٢)».

[٩٦١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسِيًّا قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَجَهَّ فَلَا تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَ نَسَبٍ، وَ قَرَابَةٍ وَ وَلِيَجَهَّ، وَ بَدْعَةٍ وَ شُبُهَةٍ، مُنْقَطِعٌ مُضْمَحِلٌّ - كَمَا يَضْمَحِلُّ الْغُبَارُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْحَجَرِ الصَّلْدِ إِذَا أَصَابَهُ الْمَطَرُ الْجَوْدُ - إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ».

[٩٦١٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَيَّامًا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ:

«يَا حُمْرَانُ انظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكَ فِي الْمَقْمُدِ وَ لَمَا تَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ فِي الْمَقْمُدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْعَى لَكَ بِمَا قُسِمَ لَكَ وَ أَحْزَى أَنْ تَشِيَتْ وَجِبَ الزِّيَادَةَ مِنْ رَبِّكَ. وَ اعْلَمْ أَنَّ الْعَمَلَ الدَّائِمَ الْقَلِيلَ عَلَى الْيَقِينِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مِنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ. وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا وَرَعَ أَنْفَعُ مِنْ تَجَنُّبِ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ الْكُفِّ عَنْ أَدَى

ص: ١٦٥

١- (١) . الكافي، كتابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْقِيَابِ، ج ٨، ص ٢٤٢، ح ٣٣٤.

٢- (٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٨.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْقِيَابِ، ج ٨، ص ٢٤٢، ح ٣٣٥.

٤- (٤) . الكافي، كتابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْقِيَابِ، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ٣٣٨.

الْمُؤْمِنِينَ وَاغْتَابِهِمْ، وَ لَا عَيْشَ أَهْنًا مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَ لَا مَالَ أَنْفَعَ مِنَ الْقُنُوعِ بِالْيَسِيرِ الْمُجْزِي، وَ لَا جَهْلَ أَضْرَّ مِنَ الْعُجْبِ».

[٩٦٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

أَخْبِرْنِي إِنْ كُنْتَ عَالِمًا عَنِ النَّاسِ وَ عَنْ أَشْبَاهِ النَّاسِ وَ عَنِ النَّسْنَسِ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا حُسَيْنُ أَجِبِ الرَّجُلَ، فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا قَوْلُكَ: أَخْبِرْنِي عَنِ النَّاسِ، فَنَحْنُ النَّاسُ وَ لِتَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي كِتَابِهِ: «ثُمَّ أفيضوا مِنْ حَيْثُ أَفْضَا النَّاسُ» (٢)

فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الَّذِي أَفْضَا بِالنَّاسِ. وَ أَمَّا قَوْلُكَ: أَشْبَاهُ النَّاسِ فَهُمْ شَيْعَتُنَا وَ هُمْ مَوَالِينَا وَ هُمْ مِنَّا وَ لِتَذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي» (٣)

وَ أَمَّا قَوْلُكَ: النَّسْنَسُ فَهُمْ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جَمَاعَةِ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا» (٤)

[٩٦٢١] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُمَا فَقَالَ:

«يَا أَبَا الْفَضْلِ مَا تَسْأَلُنِي عَنْهُمَا، فَوَ»

ص: ١٦٦

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْقِيَابِ، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ٣٣٩.

٢- (٢) . سورة البقرة، الآية: ١٩٩.

٣- (٣) . سورة إبراهيم، الآية: ٣٦.

٤- (٤) . سورة الفرقان، الآية: ٤٤.

٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْقِيَابِ، ج ٨، ص ٢٤٥، ح ٣٤٠.

اللَّهُ مَيَّا مَاتَ مِنَّا مَيِّتٌ قَطٌّ إِلَّا سَاخِطًا عَلَيْهِمَا، وَ مَا مِنَّا الْيَوْمَ إِلَّا سَاخِطًا عَلَيْهِمَا، يُوصِي بِذَلِكَ الْكَبِيرُ مِنَّا الصَّغِيرَ، إِنَّهُمَا ظَلَمَانَا حَقًّا وَ مَنَعَانَا فَيُنَّا وَ كَانَا أَوَّلَ مَنْ رَكِبَ أَعْنَاقَنَا وَ بَثَقَا عَلَيْنَا بَثْقًا فِي الْإِسْلَامِ لَا يُسْكِرُ أَبَدًا حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا أَوْ يَتَكَلَّمُ مُتَكَلِّمُنَا» ثُمَّ قَالَ:

«أَمِيَا وَ اللَّهُ لَوْ قَدَّمَ قَائِمُنَا أَوْ تَكَلَّمَ مُتَكَلِّمُنَا لَأَبْدَى مِنْ أُمُورِهِمَا مَا كَانَ يُكْتَمُ وَ لَكُنْتُمْ مِنْ أُمُورِهِمَا مَا كَانَ يُظْهَرُ، وَ اللَّهُ مَا أُسِّسَتْ مِنْ بَلِيَّةٍ وَ لَا قَضِيَّةٍ تَجْرِي عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا هُمَا أُسَّسَا أَوْلَاهَا، فَعَلَيْهِمَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[٩٦٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ النَّاسُ أَهْلَ رَدِّهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا ثَلَاثَةً» فَقُلْتُ: وَ مَنْ الثَّلَاثَةُ؟ فَقَالَ:

«الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَ أَبُو دَرٍّ الْغِفَارِيُّ؛ وَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ عَرَفَ أَنَاسٌ بَعْدَ يَسِيرٍ» وَ قَالَ:

«هُؤُلَاءِ الَّذِينَ دَارَتْ عَلَيْهِمُ الرَّحَى وَ أَبَوْا أَنْ يُبَايَعُوا حَتَّى جَاءُوا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُكْرَهًا فَبَايَعَهُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَ مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَ سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ»» (٢).

[٩٦٢٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

ص: ١٦٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْقَبَابِ، ج ٨، ص ٢٤٥، ح ٣٤١.

٢- (٢). سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْقَبَابِ، ج ٨، ص ٢٤٦، ح ٣٤٢.

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُنْبَرِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاخُرَهَا بِأَبَائِهِمْ؛ أَلَمْ يَأْتِكُمْ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآدَمُ مِنْ طِينٍ؛ أَلَمْ يَأْتِكُمْ مِنْ خَيْرِ عِبَادِ اللَّهِ عِبْدًا اتَّقَاهُ، إِنَّ الْعَرَبِيَّةَ لَيْسَتْ بِأَبٍ وَالرِّدِّ وَكَانَتْ لِسَانًا نَاطِقًا، فَمَنْ قَصَرَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُبْلَغْهُ حَسَبُهُ؛ أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ إِخْنِهِ وَالْإِخْنَةُ الشُّحْنَاءُ، فَهِيَ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٩٦٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا كَانَ وُلْدُ يَعْقُوبَ أَنْبِيَاءَ؟ قَالَ:

«لَا وَلكِنَّهُمْ كَانُوا أَسْبَاطَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ وَ لَمْ يَكُنْ يُفَارِقُوا الدُّنْيَا إِلَّا سِدْعَاءَ تَابُوا وَ تَذَكَّرُوا مَا صَنَعُوا، وَ إِنَّ الشَّيْخِينَ فَارَقَا الدُّنْيَا وَ لَمْ يَتُوبَا وَ لَمْ يَتَذَكَّرَا مَا صَنَعَا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَعَلَيْهِمَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[٩٦٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ النَّاسَ أَصَابَهُمْ قَحْطٌ شَدِيدٌ عَلَى عَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ طَلَبُوا إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَهُمْ» قَالَ:

«فَقَالَ لَهُمْ: إِذَا صَبَّحْتَ الْغَدَاةَ مَضَيْتُ، فَلَمَّا صَلَّى الْغَدَاةَ مَضَى وَ مَضُوا، فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ يَدَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَاضِعَةً قَدَمَيْهَا إِلَى

ص: ١٦٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْقَبَابِ، ج ٨ ص ٢٤٦، ح ٣٤٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْقَبَابِ، ج ٨ ص ٢٤٦، ح ٣٤٤.

الْأَرْضِ وَ هِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ وَ لَا غِنَى بِنَا عَنْ رِزْقِكَ، فَلَا تُهْلِكْنَا بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ» قَالَ:

«فَقَالَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْجِعُوا فَقَدْ سَقَيْتُمْ بِغَيْرِكُمْ» قَالَ:

«فَسُقُوا فِي ذَلِكَ الْعَامِ مَا لَمْ يُسَقُوا مِثْلَهُ قَطُّ».

[٩٦٢٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ وَهَبَ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي:

سَخَّرَ لِي الرِّيحَ وَ الْبَانِسَ وَ الْجِنَّ وَ الطَّيْرَ وَ الْوُحُوشَ، وَ عَلَّمَنِي مَنْطِقَ الطَّيْرِ، وَ آتَانِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ مَعَ جَمِيعِ مَا أُوتِيَتْ مِنَ الْمُلْكِ مَا تَمَّ لِي سُرُورُ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُدْخَلَ قَصْرِي فِي غَدٍ فَأُصْعَدَ أَغْلَاهُ وَ أَنْظَرَ إِلَيَّ مَمَالِكِي، فَلَا تَأْذَنُوا لِأَحَدٍ عَلَيَّ لِنَلَا يَرِدَ عَلَيَّ مَا يُنْغِصُ عَلَيَّ يَوْمِي. قَالُوا: نَعَمْ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَخَذَ عَصَاهُ بِيَدِهِ وَ صَعِدَ إِلَى أَعْلَى مَوْضِعٍ مِنْ قَصْرِهِ وَ وَقَفَ - مُتَّكِنًا عَلَى عَصَاهُ يَنْظُرُ إِلَى مَمَالِكِهِ مَسِيرُورًا بِمَا أُوتِيَ فَرِحًا بِمَا أُعْطِيَ إِذْ نَظَرَ إِلَى شَابٍّ حَسَنِ الْوَجْهِ وَ اللَّبَاسِ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ زَوَايَا قَصْرِهِ، فَلَمَّا بَصُرَ بِهِ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: مَنْ أَدْخَلَكَ إِلَى هَذَا الْقَصْرِ وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُحْلُو فِيهِ الْيَوْمَ فَيَاذَنُ مَنْ دَخَلْتَ؟ فَقَالَ الشَّابُّ: أَدْخَلَنِي هَذَا الْقَصْرَ رَبُّهُ وَ يَأْذَنُهُ دَخَلْتُ.

ص: ١٦٩

فَقَالَ: رَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي، فَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مَلَكُ الْمَوْتِ. قَالَ: وَفِيمَا جِئْتُ؟ قَالَ: جِئْتُ لِأَقْبِضَ رُوحَكَ. قَالَ: امْضِ لِمَا أَمَرْتُ بِهِ، فَهَذَا يَوْمُ سُرُورِي وَ أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكُونَ لِي سُرُورٌ دُونَ لِقَائِهِ. فَقبَضَ مَلَكُ الْمَوْتِ رُوحَهُ وَ هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَصَاهُ فَبَقِيَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَكِيًّا عَلَى عَصَاهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ مِمَّا شَاءَ اللَّهُ وَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَ هُمْ يَقَدَّرُونَ أَنَّهُ حَيٌّ، فَافْتَتَنُوا فِيهِ وَ اخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ بَقِيَ مُتَكِيًّا عَلَى عَصَاهُ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ وَ لَمْ يَتَّعِبْ وَ لَمْ يَنَمْ وَ لَمْ يَأْكُلْ وَ لَمْ يَشْرَبْ إِنَّهُ لَرَبُّنَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْبُدَهُ؛ وَ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاحِرٌ وَ إِنَّهُ يُرِينَا أَنَّهُ واقِفٌ مُتَكِيٌّ عَلَى عَصَاهُ يَسِرُّ حَرُّ أَعْيُنِنَا وَ لَيْسَ كَذَلِكَ. فَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَ نَبِيُّهُ يُدَبِّرُ اللَّهُ أَمْرَهُ بِمَا شَاءَ.

فَلَمَّا اخْتَلَفُوا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَارِضَةَ فَدَبَّتْ فِي عَصَاهُ فَلَمَّا أَكَلَتْ جَوْفَهَا انْكَسَرَتِ الْعَصَا وَ حَرَّ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَصِيرِهِ عَلَى وَجْهِهِ، فَشَكَرَتِ الْجِنُّ لِلْأَرْضِ صَبِيحًا، فَلَأَجَلَ ذَلِكَ لَا تُوجَدُ الْأَرْضُ فِي مَكَانٍ إِلَّا وَ عِنْدَهَا مَاءٌ وَ طِينٌ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَلَمَّا قَضَىٰ بِنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ - يَعْنِي عَصَاهُ - فَلَمَّا خَرَ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ۝ ١»

ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَاللَّهِ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ هَكَذَا وَ إِنَّمَا نَزَلَتْ «فَلَمَّا

خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ» (١).

[٩٦٢٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَمَرَ سُلَيْمَانَ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجِنَّ فَصَيَّ نَعْوَاهُ لَهُ قُبَّهٌ مِنْ قَوَارِيرَ فَبَيْنَمَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَصَاهُ فِي الْقُبَّهِ يَنْظُرُ إِلَى الْجِنِّ كَيْفَ يَعْمَلُونَ؟ وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ إِذْ حَيَّانَتْ مِنْهُ التَّفَضُّاتُ فَمَاذَا رَجُلٌ مَعَهُ فِي الْقُبَّهِ قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ أَنَا الَّذِي لَا أَقْبَلُ الرِّشَاءَ وَلَا أَهَابُ الْمُلُوكَ، أَنَا مَلِكُ الْمَوْتِ، فَحَبَّبْهُ وَهُوَ قَائِمٌ مُتَكِيٌّ عَلَى عَصَاهُ فِي الْقُبَّهِ وَالْجِنُّ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ» قَالَ:

«فَمَكَثُوا سِنِينَ وَهُمْ يَدُؤُونَ لَهُ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَارِضَةَ فَأَكَلَتْ مِثْلَ نَسَائَتِهِ - وَهِيَ الْعَصَا - «فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ» (٣)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ الْجِنَّ يَشْكُرُونَ الْأَرْضَ مَا صَنَعَتْ بِعَصَا سُلَيْمَانَ فَمَا تَكَادُ تَرَاهَا فِي مَكَانٍ إِلَّا وَعِنْدَهَا مَاءٌ وَطِينٌ».

[٩٦٢٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ يَجِيءُ مِنْهُ الشَّيْءُ عَلَى حَدِّ الْغَضَبِ يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْتَعْلِقَ عَبْدَهُ».

ص: ١٧١

١- (١). أقول: و ما ورد في هذه الرواية المراد منه هو نزول تفسير الآيه الشريفه هكذا و كلمه الإنس موجوده في التفسير دون الوحي القرآني.

٢- (٢). علل الشرايع، الباب ٦٤، ج ١، ص ٧٤، ح ٢.

٣- (٣). سورة سبأ، الآيه: ١٤.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْقَبَابِ، ج ٨، ص ٢٥٤، ح ٣٦٠.

[٩٦٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ لَكُمْ فِي حَيَاتِي خَيْرًا وَفِي مَمَاتِي خَيْرًا» قَالَ:

«فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا حَيَاتُكَ فَقَدْ عَلِمْنَا، فَمَا لَنَا فِي وَفَاتِكَ؟ فَقَالَ: أَمَا فِي حَيَاتِي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِيهِمْ» (٢)

وَ أَمَا فِي مَمَاتِي فَتَعَرَّضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ فَاسْتَغْفِرُ لَكُمْ».

[٩٦٣٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«إِنَّ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ هَذَا الْأَمْرَ لِيَكْذِبُ حَتَّىٰ إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَحْتَاجَ إِلَىٰ كَذِبِهِ».

[٩٦٣١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَصْبَحَ فَقَعَدَ فَحَدَّثَهُمْ بِذَلِكَ، فَقَالُوا لَهُ: صِفْ لَنَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ» قَالَ:

«فَوَصَفَ لَهُمْ وَ إِنَّمَا دَخَلَهُ لِنَا فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ النَّعْتُ فَاتَاهُ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: انْظُرْ هَاهُنَا فَانْظُرْ إِلَى الْبَيْتِ فَوَصَفَهُ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، ثُمَّ نَعَتْ لَهُمْ مَا كَانَ مِنْ عَيْرٍ لَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الشَّامِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ عَيْرُ بَنِي فُلَانٍ تَقْدَمُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَتَقَدَّمُهَا جَمَلٌ أَوْزُقُ أَوْ أَحْمَرُ» قَالَ:

«و»

ص: ١٧٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْقِبَابِ، ج ٨ ص ٢٥٤، ح ٣٦١.

٢- (٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْقِبَابِ، ج ٨ ص ٢٥٤، ح ٣٦٢.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْقِبَابِ، ج ٨ ص ٢٦٢، ح ٣٧٦.

بَعَثَ قُرَيْشٌ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ لِيُرِدَّهَا قَالَ: وَ بَلَغَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ قُرْطَةُ بْنُ عَمْرِو: يَا لَهْفًا أَلَّا أَكُونَ لَكَ حَيْدًا حِينَ تَزْعُمُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَ رَجَعْتَ مِنْ لَيْلَتِكَ».

[٩٦٣٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَمَلَهُ جَبْرِئِيلُ عَلَى الْبُرَاقِ فَأَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَ عَرَضَ عَلَيْهِ مَحَارِبَ الْأَنْبِيَاءِ وَ صَيَلَى بِهَا وَ رَدَّهُ فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي رُجُوعِهِ بِبَعِيرٍ لِقُرَيْشٍ وَ إِذَا لَهُمْ مَاءٌ فِي آنِيهِ - وَ قَدْ أَضَلُّوا بَعِيرًا لَهُمْ وَ كَانُوا يَطْلُبُونَهُ - فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَ أَهْرَقَ بَاقِيَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ لِقُرَيْشٍ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ قَدْ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَ أَرَانِي آثَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَ مَنَازِلَهُمْ، وَ إِنِّي مَرَرْتُ بِبَعِيرٍ لِقُرَيْشٍ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ أَضَلُّوا بَعِيرًا لَهُمْ فَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهِمْ وَ أَهْرَقْتُ بَاقِي ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: قَدْ أَمَكُنْتُكُمْ الْفُرْصَةَ مِنْهُ فَاسْأَلُوهُ كَمَا الْأَسَاطِينُ فِيهَا وَ الْقَنَادِيلُ؟ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ هَاهُنَا مَنْ قَدْ دَخَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَصِفْ لَنَا كَمَا أَسَاطِينُهُ وَ قَنَادِيلُهُ وَ مَحَارِبِيهِ».

فَجَاءَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَّقَ صُورَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ تُجَاهَهُ وَجْهَهُ فَجَعَلَ يُخْبِرُهُمْ بِمَا يَسْأَلُونَهُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُمْ قَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ الْعَيْرُ وَ نَسَأَلَهُمْ عَمَّا قُلْتَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: تَصْدِيقُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَيْرَ تَطْلُعُ

ص: ١٧٣

عَلَيْكُمْ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَقْدُمُهَا جَمَلٌ أَوْرَقٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَقْبَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الْعَقَبَةِ وَ يَقُولُونَ: هَيْدِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ السَّاعَةَ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الْعِيرُ حِينَ طَلَعَ الْقَرْصُ يَقْدُمُهَا جَمَلٌ أَوْرَقٌ، فَسَأَلُوهُمْ عَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالُوا: لَقَدْ كَانَ هَذَا ضَلَّ جَمَلٌ لَنَا فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا وَ وَضَعْنَا مَاءً فَأَصْبَحْنَا وَ قَدْ أَهْرَيْقُ الْمَاءِ. فَلَمْ يَزِدْهُمْ ذَلِكَ إِلَّا عُتُوءًا.

[٩٦٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْغَارِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَ قَدْ كَانَتْ قُرَيْشٌ جَعَلَتْ لِمَنْ أَخَذَهُ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَخَرَجَ سِرَاقَهُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ فِيمَنْ يَطْلُبُ فَلَحِقَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي شَرَّ سِرَاقِهِ بِمَا شِئْتُمْ فَسَاحَتْ قَوَائِمُ فَرَسِهِ فَتَنَى رِجْلَهُ ثُمَّ اشْتَدَّ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي أَصَابَ قَوَائِمَ فَرَسِي إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبْلِكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُطَلِّقَ لِي فَرَسِي، فَلَعَمْرِي إِنْ لَمْ يُصِبْ بِكُمْ مِنِّي خَيْرٌ لَمْ يُصِبْكُمْ مِنِّي شَرٌّ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَسَهُ فَعَادَ فِي طَلَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَدْعُو رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَتَأْخُذُ الْأَرْضُ قَوَائِمَ فَرَسِهِ فَلَمَّا أَطْلَقَهُ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَيْدِ إِبِلِي بَيْنَ يَدَيْكَ فِيهَا عُلَامِي فَإِنْ اخْتَبَتَ إِلَى ظَهْرٍ أَوْ لَبَنٍ فَخُذْ مِنْهُ

ص: ١٧٤

وَ هَذَا سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِي عَلَامَةٌ وَ أَنَا أَرْجِعُ فَأَرُدُّ عَنْكَ الطَّلَبَ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيمَا عِنْدَكَ».

[٩٦٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تَرَوْنَ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَكُونُوا كَالْمَغْزَى الْمَوَاتِ الَّتِي لَا يُبَالِي الْخَابِسُ أَيْنَ يَضَعُ يَدَهُ فِيهَا، لَيْسَ لَكُمْ شَرَفٌ تَرْقُونَهُ وَ لَا سِنَاءٌ تُسْنِدُونَ إِلَيْهِ أَمْرَكُمْ».

[٩٦٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ مِثْلَهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ: مَا الْمَوَاتُ مِنَ الْمَغْزَى قَالَ: الَّتِي قَدْ اسْتَوَتْ لَا يَفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

[٩٦٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحِدَّةٍ لِمَا شَرِيكَ لَهُ، وَ انظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ فِيهَا الرَّاعِي فَإِذَا وَحِدًا رَجُلًا هُوَ أَغْلَمُ بِغَنَمِهِ مِنَ الَّذِي هُوَ فِيهَا يُخْرِجُهُ وَ يَجِيءُ بِبَدَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي هُوَ أَغْلَمُ بِغَنَمِهِ مِنَ الَّذِي كَانَ فِيهَا. وَ اللَّهُ لَوْ كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ نَفْسَانِ يُقَاتِلُ بِوَاحِدَةٍ يُجْرِبُ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ الْأُخْرَى بَاقِيَةً فَعَمِلَ عَلَى مَا قَدِ اسْتَبَانَ لَهَا وَ لَكِنْ لَهُ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ إِذَا ذَهَبَتْ فَقَدَ وَ اللَّهُ ذَهَبَتْ التَّوْبَةُ، فَانْتَمِمْ»

ص: ١٧٥

١- (١) . الكافي، كتابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْقِيَابِ، ج ٨، ص ٢٦٣، ح ٣٧٩.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْقِيَابِ، ج ٨، ص ٢٦٣، ح ٣٨٠.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْقِيَابِ، ج ٨، ص ٢٦٤، ح ٣٨١.

أَحَقُّ أَنْ تَخْتَارُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ آتٍ مِنَّا، فَانظُرُوا عَلَيَّ أَيُّ شَيْءٍ تَخْرُجُونَ؟ وَلَا تَقُولُوا: خَرَجَ زَيْدٌ فَإِنَّ زَيْدًا كَانَ عَالِمًا وَكَانَ صِدُوقًا وَ لَمْ يَدْعُكُمْ إِلَى نَفْسِهِ إِنَّمَا دَعَاكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لَوْ ظَهَرَ لَوْفِي بِمَا دَعَاكُمْ إِلَيْهِ، إِنَّمَا خَرَجَ إِلَى سُلْطَانٍ مُجْتَمِعٍ لِيَنْقُضَهُ، فَالْخَارِجُ مِنَّا الْيَوْمَ إِلَى أَيُّ شَيْءٍ يَدْعُوكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَنَحْنُ نُشْهِدُكُمْ أَنَّا لَسِينَا نَرْضَى بِهِ وَهُوَ يَعْصِينَا الْيَوْمَ وَ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَهُوَ إِذَا كَانَتْ الرَّاياتُ وَ الْأَلْوِيَةُ أُجْدَرُ أَنْ لَا يَسْمَعَ مِنَّا إِلَّا مَعَ مَنْ اجْتَمَعَتْ بَنُو فَاطِمَةَ مَعَهُ، فَوَاللَّهِ مَا صَدَّاجِبُكُمْ إِلَّا مَنْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ رَجَبٌ فَأَقْبِلُوا عَلَيَّ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَ إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَتَأَخَّرُوا إِلَى شُعْبَانَ فَلَا ضَيْرَ، وَ إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَصُومُوا فِي أَهَالِيكُمْ فَلَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى لَكُمْ وَ كَفَاكُمْ بِالسُّفْيَانِيِّ عَلامَةً».

[٩٦٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ رَبِيعِ بْنِ رَفَعَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«وَاللَّهِ لَمَا يَخْرُجُ وَاحِدٌ مِنَّا قَبِيلَ خُرُوجِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا كَانَ مِثْلَهُ مِثْلَ فَرْخِ طَائِرٍ مِنْ وَكْرِهِ قَبِيلَ أَنْ يَشْتَتِيَ جَنَاحَاهُ، فَأَخَذَهُ الصَّبِيانُ فَعَبَّوْا بِهِ».

[٩٦٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١٧٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرِّوَضِ، حَدِيثُ الْقَبَابِ، ج ٨، ص ٢٦٤، ح ٣٨٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرِّوَضِ، حَدِيثُ الْقَبَابِ، ج ٨، ص ٢٦٤، ح ٣٨٣.

عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا سَيِّدِي الزُّمُّ بَيْنَكَ وَكُنْ حِلْسًا مِنْ أَخْلَاسِهِ وَاسِيكُنْ مَا سِيكُنَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، فَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّ السُّفْيَانِيَّ قَدْ خَرَجَ فَارْحَلْ إِلَيْنَا وَ لَوْ عَلَيَّ رِجْلِكَ».

[٩٦٣٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيٌّ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«اتَّقُوا اللَّهَ وَانظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ نَظَرَ لَهَا أَنْتُمْ لَوْ كَانَ لِأَخِي دِكْمٌ نَفْسَانِ فَقَدَّمَ إِحْدَاهُمَا وَجَرَّبَ بِهَا اسْتَقْبَلَ التَّوْبَةَ بِالْآخَرَى كَمَا كَانَ وَ لَكِنَّهَا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ إِذَا ذَهَبَتْ فَقَدْ ذَهَبَتْ وَ اللَّهُ التَّوْبَةُ. إِنْ أَتَاكُمْ مِنْ آتٍ يَدْعُوكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْهَا فَخُذُوا مِنْهَا فَخُذُوا نَنْتَهِدُكُمْ أَنَّا لَا نَرْضَى أَنَّهُ لَا يُطِيعُنَا الْيَوْمَ - وَ هُوَ وَحْدَهُ - فَكَيْفَ يُطِيعُنَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الرِّايَاتُ وَ الْأَعْلَامُ».

[٩٦٤٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّكَ لَوْ رَأَيْتَ السُّفْيَانِيَّ لَرَأَيْتَ أَحَبَّ النَّاسِ، أَشْقَرَ، أَحْمَرَ أَرْزَقَ، يَقُولُ: يَا رَبِّ ثَارِي، ثَارِي، ثُمَّ لِلنَّارِ وَقَدْ بَلَغَ مِنْ خُبَيْثِهِ أَنَّهُ يَدْفِنُ أُمَّمَ وَ لَدِّ لَهُ وَ هِيَ حَيَّةٌ مَخَافَهُ أَنْ تَدُلَّ عَلَيْهِ».

ص: ١٧٧

١- (١). علل الشرايع، الباب ٣٨٥، ج ٢، ص ٥٧٧، ح ٢.

٢- (٢). كمال الدين، ما روى في علامات خروج القائم عليه السلام، ج ٢، ص ٦٥١، ح ١٠.

[٩٦٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ لِمَنْ جَعَلَ لَهُ سُلْطَانًا أَجَلًا وَمِدَّةً مِنْ لَيَالٍ وَأَيَّامٍ وَسَنِينَ وَشُهُورٍ، فَإِنْ عَدَلُوا فِي النَّاسِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَ الْفَلَكَ أَنْ يُبْطِئَ بِإِدَارَتِهِ فَطَالَتْ أَيَّامُهُمْ وَلَيَالِيهِمْ وَسَنِينُهُمْ وَشُهُورُهُمْ، وَإِنْ جَارُوا فِي النَّاسِ وَلَمْ يَعْدِلُوا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صَاحِبَ الْفَلَكَ فَاسْرَعَ بِإِدَارَتِهِ فَقَصُرَتْ لَيَالِيهِمْ وَأَيَّامُهُمْ وَسَنِينُهُمْ وَشُهُورُهُمْ وَقَدَّ وَفَى لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ بِعِدِّدِ اللَّيَالِي وَالشُّهُورِ».

[٩٦٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَبِيهِ] عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَيْسَ خَلْقٌ أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَّهُ لَيَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنَ السَّمَاءِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ لَيْلَتَهُمْ وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ».

[٩٦٤٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَبِيهِ] عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ رَفَعَهُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمَلَائِكَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ: جُزْءٌ لَهُ جَنَاحَانِ؛ وَجُزْءٌ لَهُ ثَلَاثَةٌ أُجْنِحَةٍ؛ وَجُزْءٌ لَهُ أَرْبَعَةٌ أُجْنِحَةٍ».

ص: ١٧٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨ ص ٢٧١، ح ٤٠٠.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨ ص ٢٧٢، ح ٤٠٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨ ص ٢٧٢، ح ٤٠٣.

[٩٦٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهْرًا يُعْتَمَسُ فِيهِ جَبْرَيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ غَدَاةٍ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ فَيَنْتَفِضُ فَيَخْلُقُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ تَقَطَّرُ مِنْهُ مَلَكًا».

[٩٦٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا مَا بَيْنَ شَحْمِهِ أَذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرُهُ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ خَفَقَانَ الطَّيْرِ».

[٩٦٤٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ عَنْ أَبِي الْمُرْهِفِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْغَيْبَةُ عَلَى مَنْ أَثَارَهَا هَلَكُ الْمَحَاضِيرِ»

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا الْمَحَاضِيرُ؟ قَالَ:

«الْمُسْتَعْجِلُونَ؛ أَمَا إِنَّهُمْ لَنْ يُرِيدُوا إِلَّا مَنْ يَعْزِضُ لَهُمْ» ثُمَّ قَالَ:

«يَا أَبَا الْمُرْهِفِ أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِمُجْحَفِهِ إِلَّا عَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ بِشَاغِلٍ» ثُمَّ نَكَتَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ:

«يَا أَبَا الْمُرْهِفِ» قُلْتُ: لَبَيْكَ؛ قَالَ:

«أَتَرَى قَوْمًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُمْ فَرْجًا؟ بَلَى وَاللَّهِ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ لَهُمْ فَرْجًا».

ص: ١٧٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، حَدِيثُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨ ص ٢٧٢، ح ٤٠٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، حَدِيثُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨ ص ٢٧٢، ح ٤٠٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، حَدِيثُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨ ص ٢٧٣، ح ٤١١.

[٩٦٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ وَ التَّمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى».

[٩٦٤٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قَمِ فَأَسْرِجْ دَابَّتَيْنِ حِمَارًا وَ بَعْلًا» فَأَسْرَجْتُ حِمَارًا وَ بَعْلًا فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ الْبَعْلَ وَ رَأَيْتُ أَنَّهُ أَحْبَبَهُمَا إِلَيْهِ فَقَالَ:

«مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تَقْدَمَ إِلَيَّ هَذَا الْبَعْلَ؟» قُلْتُ: اخْتَرْتُهُ لَكَ قَالَ:

«وَ أَمَرْتُكَ أَنْ تَخْتَارَ لِي» ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ أَحَبَّ الْمَطَايَا إِلَيَّ الْحُمْرُ» قَالَ: فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ الْحِمَارَ وَ أَمْسَكْتُ لَهُ بِالرِّكَابِ فَوَكَبَ فَقَالَ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا بِالْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَيَّخَرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُفْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَ سَيَّارَ وَ سَيَّرْتُ حَتَّى إِذَا بَلَّغْنَا مَوْضِعًا آخَرَ قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؛ جَعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ:

«هَذَا وَادِي النَّهْلِ لَا يُصَلِّي فِيهِ» حَتَّى إِذَا بَلَّغْنَا مَوْضِعًا آخَرَ قُلْتُ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ:

«هَذِهِ الْأَرْضُ مَالِحَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا» قَالَ: حَتَّى نَزَلَ هُوَ

ص: ١٨٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْفِيَامَةِ، ج ٨، ص ٢٧٥، ح ٤١٦؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْأَيَّامِ وَ الْأَوْقَاتِ، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٢٤٠١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَسْتِخَارَةِ لِلنِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٠، ح ٢ وَ بَابُ مِنَ الرِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ١٨، ح ٥٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْفِيَامَةِ، ج ٨، ص ٢٧٦، ح ٤١٧.

مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فَقَالَ لِي:

«صَلَّيْتَ أَوْ تُصَلِّي سُبْحَتَكَ» قُلْتُ: هَذِهِ صَلَاةٌ تُسَمِّيهَا أَهْلُ الْعِرَاقِ:

«الزَّوَالِ» فَقَالَ:

«أَمَّا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُصَيِّمُونَ هُمْ شَيْعَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ صِيْلَاءُ الْأَوَائِبِينَ» فَصَلَّيْتُ وَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَمْسَكْتُ لَهُ بِالرَّكَابِ
ثُمَّ قَالَ:

مِثْلَ مَا قَالَ فِي بَدَايَتِهِ ثُمَّ قَالَ:

«اللَّهُمَّ الْعَنِ الْمُرْجِيَّةَ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاؤُنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» فَقُلْتُ لَهُ: مَا ذَكَرَكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمُرْجِيَّةَ؟ فَقَالَ:

«خَطَرُوا عَلَيَّ بِالْيُ».

[٩٦٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَمَّنْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا أَرَادَتْ قُرَيْشُ قَتْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَتْ: كَيْفَ لَنَا بِأَبِي لَهَبٍ؟ فَقَالَتْ أُمُّ جَمِيلٍ: أَنَا أَكْفِيكُمْوهُ أَنَا أَقُولُ لَهُ: إِنِّي
أَحِبُّ أَنْ تَقْعَدَ الْيَوْمَ فِي الْبَيْتِ نَضِيءِ طَبِيحٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْعَدِ وَتَهَيَّأَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَعَدَ أَبُو لَهَبٍ وَامْرَأَتُهُ
يَسْرَبَانِ، فَدَعَا أَبُو طَالِبٍ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا بَنِيَّ اذْهَبْ إِلَى عَمِّكَ أَبِي لَهَبٍ فَاسْتَفْتِحْ عَلَيْهِ، فَإِنْ فُتِحَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِنْ لَمْ
يُفْتَحْ لَكَ فَتَحَامِلْ عَلَى الْبَابِ وَاكْسِرْهُ وَادْخُلْ عَلَيْهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ أَبِي: إِنَّ امْرَأَةً عَمَّهُ عَيْنُهُ فِي الْقَوْمِ فَلَيْسَ
بِذَلِيلٍ»

قَالَ:

«فَذَهَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَدَ الْبَابَ مَغْلَقًا فَاسْتَفْتَحَ فَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ فَتَحَامَلَ عَلَى الْبَابِ وَكَسِرَهُ وَدَخَلَ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو لَهَبٍ
قَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبِي يَقُولُ لَكَ: إِنَّ امْرَأَةً عَمَّهُ عَيْنُهُ فِي الْقَوْمِ لَيْسَ بِذَلِيلٍ، فَقَالَ لَهُ: صَدَقَ أَبُوكَ فَمَا ذَلِكُ
يَا ابْنَ أَخِي؟ فَقَالَ لَهُ: يُقْتَلُ ابْنُ أَخِيكَ

ص: ١٨١

وَ أَنْتَ تَأْكُلُ وَ تَشْرَبُ؟ فَوَتَبَّ وَ أَخَذَ سَيْفَهُ، فَتَعَلَّقَتْ بِهِ أُمُّ جَمِيلٍ فَرَفَعَ يَدَهُ وَ لَطَمَ وَجْهَهَا لَطْمَهُ فَفَقَأَ عَيْنَهَا فَمَاتَتْ وَ هِيَ عَوْرَاءٌ، وَ خَرَجَ أَبُو لَهَبٍ وَ مَعَهُ السَّيْفُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قُرَيْشٌ عَرَفَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ: مَا لَكَ يَا أَبَا لَهَبٍ؟ فَقَالَ: أَبَايَعُكُمْ عَلَى ابْنِ أَخِي ثُمَّ تُرِيدُونَ قَتْلَهُ؟ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَسْلِمَ ثُمَّ تَنْظُرُونَ مَا أَصْنَعُ فَأَعْتَدُوا إِلَيْهِ وَ رَجَعُ».

[٩٦٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ إِيلَسُ يَوْمَ يَدْرٍ يُقَلِّلُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْيُنِ الْكُفَّارِ وَ يُكَثِّرُ الْكُفَّارَ فِي أَعْيُنِ الْمُسْلِمِينَ فَشَدَّ عَلَيْهِ جَبْرَيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّيْفِ فَهَرَبَ مِنْهُ وَ هُوَ يَقُولُ: يَا جَبْرَيْلُ إِنِّي مُؤَجَّلٌ إِنِّي مُؤَجَّلٌ حَتَّى وَقَعَ فِي الْبَحْرِ»

قَالَ زُرَّارَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَخَافُ وَ هُوَ مُؤَجَّلٌ؟ قَالَ:
«يَقْطَعُ بَعْضَ أَطْرَافِهِ».

[٩٦٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى التَّلِّ الَّذِي عَلَيْهِ مَسْجِدُ الْفَتْحِ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ فِي لَيْلَةِ ظُلْمَاءَ قَرَّهَ فَقَالَ: مَنْ يَذْهَبُ فَيَأْتِينَا بِخَبْرِهِمْ وَ لَهُ الْجَنَّةُ؟ فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أَعَادَهَا فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ»

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ:

«وَ مَا أَرَادَ الْقَوْمُ؟ أَرَادُوا أَفْضَلَ مِنَ الْجَنَّةِ؟»

ص: ١٨٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨ ص ٢٧٧، ح ٤١٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨ ص ٢٧٧، ح ٤٢٠.

ثُمَّ قَالَ:

«مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: حُدَيْفَةُ فَقَالَ: أَمَا تَسْمَعُ كَلَامِي مُنْذُ اللَّيْلِ؟ وَ لَا تَكَلِّمُ أُقْبِرَتْ؟ فَقَامَ حُدَيْفَةُ وَ هُوَ يَقُولُ: الْقُرْ وَ الصُّرُّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَنَعَنِي أَنْ أُجِيبَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: انْطَلِقْ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَهُمْ وَ تَأْتِيَنِي بِخَبْرِهِمْ. فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ حَتَّى تَرُدَّهُ وَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا حُدَيْفَةُ لَا تُخْرِدْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَأَخِذْ سَيْفَهُ وَ قَوْسَهُ وَ حَجَفَتَهُ. قَالَ حُدَيْفَةُ: فَخَرَجْتُ وَ مَا بِي مِنْ ضُرٍّ وَ لَا قُرٍّ، فَمَرَرْتُ عَلَى بَابِ الْخَنْدَقِ وَ قَدِ اعْتَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْكُفَّارُ.

فَلَمَّا تَوَجَّهَ حُدَيْفَةُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نَادَى: يَا صَرِيحَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ الْمُضْطَرِّينَ اكْشِفْ هَمِّي وَ عَمِّي وَ كَرْبِي، فَقَدْ تَرَى حِيَالِي وَ حِيََالَ أَصْحَابِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ قَدْ سَمِعَ مَقَالَتَكَ وَ دُعَاءَكَ وَ قَدْ أَجَابَكَ وَ كَفَّاكَ هَوْلَ عِدْوِكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَ بَسَطَ يَدَيْهِ وَ أَرْسَلَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ: شُكْرًا شُكْرًا كَمَا رَحِمْتَنِي وَ رَحِمْتَ أَصْحَابِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: قَدْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ رِيحًا مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِيهَا حَصَى، وَ رِيحًا مِنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فِيهَا جَنْدَلٌ.

فَقَالَ حُدَيْفَةُ: فَخَرَجْتُ فَبَادَا أَنَا بِنِيرَانِ الْقَوْمِ وَ أَقْبَلَ جُنْدُ اللَّهِ الْأَوَّلُ رِيحًا فِيهَا حَصَى فَمَا تَرَكَتْ لَهُمْ نَارًا إِلَّا أَذْرَتْهَا، وَ لَا خِبَاءَ إِلَّا طَرَحَتْهُ، وَ لَا رُمْحًا إِلَّا أَلْقَتْهُ حَتَّى جَعَلُوا يَنْتَرِسُونَ مِنَ الْحَصَى، فَجَعَلْنَا نَسْمَعُ وَقَعَ الْحَصَى فِي الْأَتْرَسِ.

فَجَلَسَ حُدَيْفَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَامَ إِبْلِيسُ فِي صُورِهِ رَجُلٍ مُطَاعٍ

فِي الْمَشْرِكِينَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ نَزَلْتُمْ بِسَاحِهِ هَذَا السَّاحِرِ الْكَذَّابِ أَلَا وَ إِنَّهُ لَنْ يَفُوتَكُمْ مِنْ أَمْرِهِ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ سِينَهُ مُقَامٌ قَدْ هَلَكَ الْخُفُّ وَالْحَافِزُ فَارْجِعُوا وَ لِيَنْظُرَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَنْ جَلِيسُهُ.

قَالَ حُذَيْفَةُ: فَظَنَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَضَرَبْتُ بِيَدِي فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ:

مُعَاوِيَةُ، فَقُلْتُ لِلَّذِي عَنْ يَسَارِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: سَيْهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ حُذَيْفَةُ: وَ أَقْبَلَ جُنْدُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ، فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى رَاحِلَتِهِ ثُمَّ صَاحَ فِي قُرَيْشٍ: النَّجَاءُ النَّجَاءُ، وَ قَالَ طَلْحَةُ الْأَزْدِيُّ: لَقَدْ زَادَكُمْ مُحَمَّدٌ بِشَرًّا ثُمَّ قَامَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَ صَاحَ فِي بَنِي أُشْجَعٍ: النَّجَاءُ النَّجَاءُ، وَ فَعَلَ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ مِثْلَهَا، ثُمَّ فَعَلَ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ مِثْلَهَا، ثُمَّ فَعَلَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِثْلَهَا، وَ ذَهَبَ الْأَخْرَابُ وَ رَجَعَ حُذَيْفَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ»

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّهُ كَانَ لَيْسَبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٩٦٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ أَيَّامَ قَدَمِ عَلِيِّ أَبِي الْعَبَّاسِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْكُنَاسَةِ قَالَ:

«هَا هُنَا صُلبَ عَمِّي زَيْدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ»

ثُمَّ مَضَى حَتَّى انْتَهَى إِلَى طَاقِ الزِّيَّاتِينَ وَ هُوَ آخِرُ السَّرَّاجِينَ فَتَنَزَلَ وَ قَالَ:

«انزَلَ فَإِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ كَانَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ الْأَوَّلِ الَّذِي خَطَّهُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُدْخِلَهُ رَاكِبًا قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ غَيَّرَهُ عَنْ خِطَّتِهِ؟ قَالَ:

«أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ الطُّوفَانُ»

ص: ١٨٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨، ص ٢٧٩، ح ٤٢١.

فِي زَمَنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ غَيَّرَهُ أَصْحَابُ كِسْرَى وَنُعْمَانَ، ثُمَّ غَيَّرَهُ بَعْدَ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ»

فَقُلْتُ: وَكَانَتِ الْكُوفَةُ وَمَسْجِدُهَا فِي زَمَنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ لِي:

«نَعَمْ يَا مُفَضَّلُ! وَكَانَ مَنْزِلُ نُوحٍ وَ قَوْمِهِ فِي قَرْيَةٍ عَلَى مَنْزِلٍ مِنَ الْفُرَاتِ مِمَّا يَلِي عَرَبِيَّ الْكُوفَةِ» قَالَ:

«وَكَانَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا نَجَارًا فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا وَانْتَجَبَهُ، وَنُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ مَنْ عَمِلَ سَفِينَةً تَجْرِي عَلَى ظَهْرِ الْمَاءِ» قَالَ:

«وَلَبِثَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سِنِينَ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَهْزُؤُونَ بِهِ وَيَسْتَحْزُونَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ دَعَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَارًا * إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ۝۱»

فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نُوحٍ أَنْ اصْنَعْ سَفِينَةً وَ أَوْسِعْهَا وَ عَجِّلْ عَمَلَهَا، فَعَمِلَ نُوحٌ سَفِينَةً فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بِيَدِهِ فَأَتَى بِالْخَشَبِ مِنْ بَعْدِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا».

قَالَ الْمُفَضَّلُ: ثُمَّ انْقَطَعَ حَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصِيرَ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَالْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى مَوْضِعِ دَارِ الدَّارِيِّينَ وَ هُوَ مَوْضِعُ دَارِ ابْنِ حَكِيمٍ وَ ذَاكَ فُرَاتُ الْيَوْمِ، فَقَالَ لِي:

«يَا مُفَضَّلُ وَ هَاهُنَا نُصِبَتْ أَصْنَانُ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَوِّثُ وَ يَعُوقُ وَ نَسْرًا» ثُمَّ مَضَى حَتَّى رَكِبَ دَابَّتَهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي كَمْ عَمِلَ نُوحٌ سَفِينَتَهُ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا؟ قَالَ:

«فِي دَوْرَيْنِ» قُلْتُ: وَ كَمْ الدَّوْرَيْنِ؟ قَالَ:

«ثَمَانِينَ سَنَةً» قُلْتُ: وَ إِنَّ الْعَامَةَ

يَقُولُونَ: عَمِلَهَا فِي خَمْسِمَائِهِ عَامٍ، فَقَالَ:

«كَلَّا؛ كَيْفَ؟ وَ اللَّهُ يَقُولُ: «وَ وَحِينَا ۱» قَالَ: قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَ فَارَ التُّورُ ۲» فَأَيْنَ كَانَ مَوْضِعُهُ؟ وَ كَيْفَ كَانَ؟»

فَقَالَ:

«كَانَ التُّورُ فِي بَيْتِ عَجُوزٍ مُؤْمِنَةٍ فِي دُبُرِ قَبْلِهِ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ»

فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ذَلِكَ مَوْضِعُ زَاوِيَةِ بَابِ الْفِيلِ الْيَوْمَ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: وَ كَانَ بَدْءُ خُرُوجِ الْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ التُّورِ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّ أَنْ يُرَى قَوْمَ نُوحٍ آيَةً، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَطَرَ يُفِيضُ فَيُضَاءُ، وَ فَاضَ الْفُرَاتُ فَيُضَاءُ وَ الْعُيُونُ كُلُّهُنَّ فَيُضَاءُ فَغَرَّقَهُمُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ أَنْجَى نُوحًا وَ مَنْ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ»

فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ لَبِثَ نُوحٌ فِي السَّفِينَةِ حَتَّى نَضَبَ الْمَاءُ وَ خَرَجُوا مِنْهَا؟ فَقَالَ:

«لَبِثُوا فِيهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيهَا وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا. ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَ هُوَ فُرَاتُ الْكُوفَةِ»

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ قَدِيمٌ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ وَ هُوَ مُصَيَّمِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ لَقَدْ صَيَّمِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَيَّمِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَسْجِدُ أَبِيكَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مُصَيَّمِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَانزِلْ فَاصْلُ فِيهِ، فَانزَلَ فَصَيَّمِي فِيهِ، ثُمَّ إِنَّ جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ».

[٩٦٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

ص: ١٨٦

نَصْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ نُوحًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا فَرَّغَ مِنَ السَّفِينَةِ وَكَانَ مِيعَادُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ فِي إِهْلَاكِ قَوْمِهِ أَنْ يَفُورَ التَّنُورُ فَفَارًا، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: إِنَّ التَّنُورَ قَدْ فَارَ فَصَامَ إِلَيْهِ فَخَتَّمَهُ فَصَامَ الْمَاءَ وَادْخَلَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ وَأَخْرَجَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى خَاتَمِهِ فَنَزَعَهُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

«فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ * وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ * وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ الْأَوْحِاجِ وَدُسِيرٍ» (١)

«وَكَانَ نَجْرَهَا فِي وَسْطِ مَسْجِدِكُمْ وَلَقَدْ نَقَصَ عَنْ ذَرْعِهِ سَبْعُمِائَةٍ ذِرَاعًا».

[٩٦٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَتْ شَرِيْعَةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُعْبِدَ اللَّهُ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ خَلَعَ الْأَنْدَادِ وَ هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ عَلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَى النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ يُعْبِدُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْهِ أَحْكَامَ حُدُودٍ وَ لَا فَرَضَ مَوَارِيثَ، فَهَذِهِ شَرِيْعَتُهُ فَلَبِثَ فِيهِمْ نُوحٌ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا يَدْعُوهُمْ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً، فَلَمَّا أَبَوْا وَ عَتَوْا قَالَ:

«رَبُّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ» (٣)

فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ إِلَيْهِ «أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ

ص: ١٨٧

١- (١) . سورة القمر، الآية: ١٣-١١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨ ص ٢٨٢، ح ٤٢٤.

٣- (٣) . سورة القمر، الآية: ١٠.

إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسُ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» (١)

فَلِذَلِكَ قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاكِراً كَفَّاراً»

فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: «أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ» (٢).

[٩٦٥٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِمَ آتَىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا فِي زَمَنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِمُ الْأَطْفَالُ وَفِيهِمْ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا كَانَ فِيهِمُ الْأَطْفَالُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْقَمَ أَصْلَابَ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَارْحَامَ نِسَائِهِمْ أَرْبَعِينَ عَاماً، فَانْقَطَعَ نَسْلُهُمْ فَغَرِقُوا وَ لَا طِفْلَ فِيهِمْ، وَ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُهْلِكَ بَعْدَآبِهِ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ أَمَّا الْبَاقُونَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأُغْرِقُوا لِتَكْذِيبِهِمْ لِنَبِيِّ اللَّهِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَائِرُهُمْ أُغْرِقُوا بِرِضَاهُمْ بِتَكْذِيبِ الْمُكْذِبِينَ. وَ مَنْ غَابَ مِنْ أَمْرِ فَرَضِي بِهِ كَانَ كَمَنْ شَهِدَهُ وَ آتَاهُ».

[٩٦٥٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ نُوحاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا غَرَسَ النَّوَى مَرَّ عَلَيْهِ قَوْمُهُ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَ يَسْخَرُونَ وَ يَقُولُونَ: قَدْ قَعَدَ غَرَّاساً حَتَّى إِذَا طَالَ النَّخْلُ وَ كَانَ جَبَّاراً طَوَّالاً قَطَعَهُ ثُمَّ نَحْتَهُ

ص: ١٨٨

١- (١) . سورة هود، الآية: ٣٦.

٢- (٣) . سورة المؤمنون، الآية: ٢٧.

٣- (٤) . علل الشرايع، الباب ٢٣، ج ١، ص ٣٠، ح ١؛ التوحيد، باب الأطفال و عدل الله عزوجل، ص ٣٩٢، ح ٢؛ عيون أخبار الرضا، باب في ذكر ما جاء عن الرضا من العلل، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢.

٤- (٥) . الكافي، كتاب الرُّوضَةِ، حَدِيثُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨، ص ٢٨٣، ح ٤٢٥.

فَقَالُوا: قَدْ قَعِدَ نَجَارًا ثُمَّ أَلْفَهُ فَجَعَلَهُ سَيْفِيْنَهُ فَمَرُّوا عَلَيْهِ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيَسْتَحْزُونَ وَيَقُولُونَ: قَدْ قَعَدَ مَلَّاحًا فِي فَلَاهِ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا».

[٩٦٥٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ طُولُ سَيْفِيْنِهِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ مِائَتِي ذِرَاعٍ، وَ عَرْضُهَا ثَمَانِمِائَةَ ذِرَاعٍ، وَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَمَانِينَ ذِرَاعًا، وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ».

[٩٦٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«عَاشَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفِي سَنَةٍ وَ ثَلَاثِمِائَةَ سَنَةٍ: مِنْهَا ثَمَانِمِائَةَ وَ خَمْسِينَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ؛ وَ أَلْفُ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا وَ هُوَ فِي قَوْمِهِ يَدْعُوهُمْ؛ وَ خَمْسِيْنَ مِائَةَ عَامٍ بَعِيدًا مَا نَزَلَ مِنَ السَّفِيْنَةِ وَ نَضَبَ الْمَاءُ فَمَصَّرَ الْأَمْصَارَ وَ اسْتَكَنَ وُلْدَهُ الْبُلْدَانَ. ثُمَّ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ حَيَاءً وَ هُوَ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ فَرَدَّ عَلَيْهِ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا حَيَاءُ بِمَكَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: جِئْتُكَ لِأَقْبِضَ رُوحَكَ قَالَ: دَعْنِي أَدْخُلُ مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ فَتَحَوَّلَ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَلَكَ الْمَوْتِ كُلُّ مَا مَرَّ بِي مِنَ الدُّنْيَا مِثْلُ تَحْوِيلِي مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ، فَامْضِ لِمَا أُمِرْتُ بِهِ، فَاقْبِضْ رُوحَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ص: ١٨٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨، ص ٢٨٣، ح ٤٢٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨، ص ٢٨٤، ح ٤٢٩؛ الأما لي للشيخ الصدوق، المجلس السابع و السبعون، ص ٥١١، ح ٧؛ مع الاختلاف.

[٩٦٥٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَمَّا هَبَطَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْأَرْضِ كَمَا هُوَ وَوَلَدُهُ وَ مَنْ تَبِعَهُ ثَمَانِينَ نَفْسًا فَبَنَى حَيْثُ نَزَلَ قَرْيَةً فَسَمَّاهَا قَرْيَةَ الثَّمَانِينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا ثَمَانِينَ».

[٩٦٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِيِّ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ فِي نَسَبِهِ عَنِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ - وَ مَا بَيْنَهُمَا وَ مَا تَحْتَ الثَّرَى عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ - مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (٣).

[٩٦٦١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ»

وَ آخِرُهَا «وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ» (٥)

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ آتَيْنَ بِغَدَاهَا».

[٩٦٦٢] (٦) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ اتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا»

ص: ١٩٠

١- (١). علل الشرايع، الباب ٢٤، ج ١، ص ٣٠، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الرُّوضَةِ، حَدِيثُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨، ص ٢٨٩، ح ٤٣٧.

٣- (٣). سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

٤- (٤). الكافي، كتاب الرُّوضَةِ، حَدِيثُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨، ص ٢٩٠، ح ٤٣٨.

٥- (٥) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

٦- (٦). الكافي، كتاب الرُّوضَةِ، حَدِيثُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨، ص ٢٩٠، ح ٤٤٠.

الشَّيَاطِينُ - بَوْلَايِهِ الشَّيَاطِينِ - عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ « (١) وَيَقْرَأُ أَيْضًا: «سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيْنَهُ - فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَحَدَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقْرَبَ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَدَّلَ - وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ « (٢).

[٩٦٦٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَيْسَ الْحِمِيَّةُ أَنْ تَدَعَ الشَّيْءَ أَضَلًّا لَا تَأْكُلُهُ، وَ لَكِنَّ الْحِمِيَّةَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الشَّيْءِ وَ تُخَفِّفَ».

[٩٦٦٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: رَأَيْتُ كَأَنَّ الشَّمْسَ طَالَعَتْهُ عَلَى رَأْسِي دُونَ جَسَدِي فَقَالَ:

«تَمَالُ أَمْرًا جَسِيمًا وَ نُورًا سَاطِعًا وَ دِينًا شَامِلًا، فَلَوْ غَطَّتْكَ لَانْعَمَسَتْ فِيهِ وَ لَكِنَّهَا غَطَّتْ رَأْسَكَ، أَمَا قَرَأْتَ «فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَارِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي... فَلَمَّا أَفَلَتْ « (٥)

تَبَرَّأَ مِنْهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: قُلْتُ:

جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ خَلِيفَةُ أَوْ مُلْكُ فَقَالَ:

«مَيَّا أَرَاكَ تَمَالُ الْخِلَافَةَ وَ لَمْ يَكُنْ فِي آبَائِكَ وَ أَخِيادِكَ مُلْكُكَ، وَ أَيْ خِلَافِهِ وَ مُلُوكِيهِ أَكْبَرُ مِنَ الدِّينِ وَ النُّورِ تَرْجُو بِهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ؟ إِنَّهُمْ يَغْلُطُونَ» قُلْتُ: صَدَقْتَ جُعِلَتْ فِدَاكَ.

ص: ١٩١

١- (١) . سورة البقره، الآيه: ١٠٢.

٢- (٢) . سورة البقره، الآيه: ٢١١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨ ص ٢٩١، ح ٤٤٣.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، بَابُ حَدِيثِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨ ص ٢٩١، ح ٤٤٥.

٥- (٥) سورة الأنعام، الآيه: ٧٨.

[٩٦٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى كَأَنَّ الشَّمْسَ طَالَعَهُ عَلَى قَدَمَيْهِ دُونَ جَسَدِهِ قَالَ:

«مَالٌ يَنَالُهُ نَبَاتٌ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ بُرٍّ أَوْ تَمْرٍ يَطْوُهُ بِقَدَمَيْهِ وَيَتَسَّعُ فِيهِ وَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا أَنَّهُ يَكُودُ فِيهِ كَمَا كَدَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٩٦٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الصَّائِعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعِنْدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَجِيبَةً، فَقَالَ لِي:

«يَا ابْنَ مُسْلِمٍ هَاتِيهَا، فَإِنَّ الْعَالِمَ بِهَا حَيِّ السُّ» وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: فَقُلْتُ: رَأَيْتُ كَأَنِّي دَخَلْتُ دَارِي وَإِذَا أَهْلِي قَدْ خَرَجَتْ عَلَيَّ فَكَسَّرْتُ جَوْزًا كَثِيرًا وَ نَثَرْتُهُ عَلَيَّ، فَتَعَجَّبْتُ مِنْ هَذِهِ الرُّؤْيَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَنْتَ رَجُلٌ تُخَاصِمُ وَ تُجَادِلُ لِئَامًا فِي مَوَارِيثِ أَهْلِكَ، فَبَعْدَ نَصَبٍ شَدِيدٍ تَنَالُ حَاجَتَكَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَصَبْتَ وَ اللَّهُ يَا أَبَا حَنِيفَةَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِهِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كَرِهْتُ تَعْبِيرَ هَذَا النَّاصِبِ فَقَالَ:

«يَا ابْنَ مُسْلِمٍ لِمَ يُسَوِّدُكَ اللَّهُ فَمَا يُوَاطِي تَعْبِيرَهُمْ تَعْبِيرَنَا وَ لَا تَعْبِيرُنَا تَعْبِيرَهُمْ، وَ لَيْسَ التَّعْبِيرُ كَمَا عَبَّرَهُ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَوْلُكَ: أَصَبْتَ وَ تَحْلِفُ عَلَيْهِ وَ هُوَ مُخْطِئٌ؟ قَالَ:

«نَعَمْ حَلَفْتُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَصَابَ الْخَطَأَ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا تَأْوِيلُهَا؟ قَالَ:

ص: ١٩٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، بَابُ حَدِيثِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨، ص ٢٩٢، ح ٤٤٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، بَابُ حَدِيثِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ج ٨، ص ٢٩٢، ح ٤٤٧.

«يَا ابْنَ مُسْلِمٍ إِنَّكَ تَتَمَنَّعُ بِامْرَأَةٍ فَتَعْلَمُ بِهَا أَهْلُكَ، فَتَمَزَّقُ عَلَيْكَ ثِيَابًا جُدُودًا، فَإِنَّ الْقِسْرَ كِشْوَةٌ اللَّبِّ».

قَالَ ابْنُ مُسْلِمٍ: فَوَ اللَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ تَغْيِيرِهِ وَ تَصْيِيحِ الرُّؤْيَا إِلَّا صَبِيحَهُ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا كَانَ غَدَاةَ الْجُمُعَةِ أَنَا جَالِسٌ بِالْبَابِ إِذْ مَرَّتْ بِي حَيَارِيَةُ فَأَعْجَبْتَنِي فَأَمَرْتُ غُلَامِي فَرَدَّهَا، ثُمَّ أَذْخَلَهَا دَارِي فَتَمَتَّعْتُ بِهَا فَأَحَسَّتْ بِي وَبِهَا أَهْلِي، فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا الْبَيْتَ فَبَادَرَتِ الْجَارِيَةَ نَحْوَ الْبَابِ وَبَقِيْتُ أَنَا فَمَزَّقْتُ عَلَيَّ ثِيَابًا جُدُودًا كُنْتُ أَلْبَسُهَا فِي الْأَعْيَادِ. وَجَاءَ مُوسَى الرَّوَّارُ الْعَطَّارُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَأَيْتُ رُؤْيَا هَالَتْنِي رَأَيْتُ صِهْرًا لِي مَيْتًا وَقَدْ عَانَقَنِي وَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْأَجَلَ قَدْ اقْتَرَبَ فَقَالَ:

«يَا مُوسَى تَوَقَّعِ الْمَوْتَ صَبَاحًا وَ مَسَاءً فَإِنَّهُ مُلَاقِينَا وَ مُعَانِقُهُ الْأَمْوَاتِ لِلْأَحْيَاءِ أَطْوَلُ لِأَعْمَارِهِمْ، فَمَا كَانَ اسْمُ صَهْرِكَ؟» قَالَ: حُسَيْنٌ فَقَالَ:

«أَمَا إِنَّ رُؤْيَاكَ تَدُلُّ عَلَى بَقَائِكَ وَ زِيَارَتِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ عَانَقَ سَمِيَّ الْحُسَيْنِ يَرُورُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[٩٦٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَتْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ

ص: ١٩٣

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَهُوَ يَقُولُ - وَشَبَّكَ أَصَابِعُهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ثُمَّ قَالَ :-

«تَفَرَّجِي تَضَيِّقِي وَتَضَيِّقِي تَفَرَّجِي» ثُمَّ قَالَ:

«هَلَكَتِ الْمَحَاضِيرُ وَ نَجَا الْمَقْرُبُونَ، وَ تَبَتِ الْحَصَى عَلَى أَوْتَادِهِمْ، أُفْسِمُ بِاللَّهِ قَسَمًا حَقًّا إِنَّ بَعْدَ الْعَمِّ فَتْحًا عَجَبًا».

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[١] (٩٦٦٨) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ أَسِيرَتْهُ حَيْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَمْكِنِّي مِنْ ثُمَامَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ: إِنِّي مُخَيَّرَكَ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ: إِذَا تَقَتَّلَ عَظِيمًا؛ أَوْ أَفَادِيكَ، قَالَ: إِذَا تَجِدَنِي غَالِيًا؛ أَوْ أَمُنْ عَلَيْكَ؛ قَالَ: إِذَا تَجِدَنِي شَاكِرًا قَالَ: فَإِنِّي قَدْ مَنَنْتُ عَلَيْكَ قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَ قَدْ وَ اللَّهُ عَلِمْتُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَيْثُ رَأَيْتَكَ وَ مَا كُنْتُ لِأَشْهَدَ بِهَا وَ أَنَا فِي الْوَتَاقِ».

[٢] (٩٦٦٩) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا وُلِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ

ص: ١٩٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ج ٨، ص ٢٩٩، ح ٤٥٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ج ٨، ص ٣٠٠، ح ٤٥٩.

حَيَاءَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ - فِيهِمْ هِشَامُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَالْعَاصِمُ بْنُ هِشَامٍ، وَ أَبُو وَجْزَةَ بْنُ أَبِي عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَ عَثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ - فَقَالَ: أَوْلَدَ فِيكُمْ مَوْلُودٌ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالُوا: لَا؛ قَالَ: فَوَلَدَ إِذَا بَفَلَسِطِينَ غُلَامٌ اسْمُهُ أَحْمَدُ، بِهِ شَامَةٌ كَلُونِ الْخَزَّ الْأَذْكَنِ، وَ يَكُونُ هَلَاكُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ الْيَهُودِ عَلَى يَدَيْهِ، فَذُ أَخْطَأَكُمْ وَ اللَّهُ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَتَفَرَّقُوا وَ سَأَلُوا فَأُخْبِرُوا أَنَّهُ وُلِدَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ غُلَامًا، فَطَلَبُوا الرَّجُلَ فَلَقُوهُ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ وُلِدَ فِينَا وَ اللَّهُ غُلَامًا، قَالَ: قَبْلَ أَنْ أَقُولَ لَكُمْ أَوْ بَعْدَ مَا قُلْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: قَبْلَ أَنْ تَقُولَ لَنَا، قَالَ: فَانْطَلِقُوا بِنَا إِلَيْهِ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا أُمَّهُ فَقَالُوا: أَخْرِجِي ابْنَكَ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْهِ.

فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي وَ اللَّهُ لَقَدْ سَقَطَ وَ مَا سَقَطَ كَمَا يَسْقُطُ الصَّبِيَانُ، لَقَدْ اتَّقَى الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ نُورٌ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى قُصُورِ بَصْرَى، وَ سَمِعْتُ هَاتِفًا فِي الْجَوِّ يَقُولُ: لَقَدْ وَلَدَتْهُ سَيِّدَةُ الْأُمَّةِ، فَإِذَا وَضَعْتِيهِ فَقُولِي: أُعِيدُهُ بِالْوَاحِدِ مِنْ شَرِّ كُلِّ حَاسِدٍ، وَ سَمِيَهُ مُحَمَّدًا.

فَسَالَ الرَّجُلُ: فَأَخْرِجِيهِ، فَأَخْرَجْتُهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَلْبَهُ وَ نَظَرَ إِلَى الشَّامِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَخَرَّ مَغْشِيًا عَلَيْهِ فَأَخَذُوا الْغُلَامَ فَأَذْخَلُوهُ إِلَى أُمِّهِ وَ قَالُوا: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ، فَلَمَّا خَرَجُوا أَفَاقَ، فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ وَ يَلُوكَ؟ قَالَ: ذَهَبَتْ نُبُوَّةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ هَذَا وَ اللَّهُ مَنْ يُبِيرُهُمْ فَفَرِحَتْ قُرَيْشٌ بِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدَ فَرِحُوا قَالًا: قَدَ فَرِحْتُمْ أَمَا وَ اللَّهُ لَيْسَ طَوْنٌ بِكُمْ سَيَطُوهَ يَنْخِذَتْ بِهَا أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ يَقُولُ: يَسْطُو بِمِصْرِهِ».

[٩٦٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا تَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحَدِّكَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ. يَا عَلِيُّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ وَحَدَّهُ فَهُوَ غَاوٍ، وَ الْاِثْنَانِ غَاوِيَانِ، وَ الثَّلَاثَةُ نَفَرٌ» قَالَ: وَ رَوَى بَعْضُهُمْ:

«سَفَرٌ».

[٩٦٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيَّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«فِي وَصِيَّتِهِ لِقَمَانٍ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ سَافِرٌ بِسَيْفِكَ وَ خُفِّكَ وَ عِمَامَتِكَ وَ خِبَائِكَ وَ سِقَائِكَ وَ اِبْرَتِكَ وَ خِيُوطِكَ وَ مِخْرَزِكَ، وَ تَرَوِّدُ مَعَكَ مِنَ الْاُدْوِيَةِ مَا تَنْتَفِعُ بِهَا أَنْتَ وَ مَنْ مَعَكَ، وَ كُنْ لِاَصْحَابِكَ مُوَافِقًا اِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٩٦٧٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ شَرَفَ الرَّجُلِ أَنْ يُطَيَّبَ زَادَهُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرِهِ».

[٩٦٧٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

ص: ١٩٦

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ج ٨، ص ٣٠٣، ح ٤٦٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ج ٨، ص ٣٠٣، ح ٤٦٦.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ج ٨، ص ٣٠٣، ح ٤٦٧.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ج ٨، ص ٣٠٣، ح ٤٦٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا سَافَرَ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَزَوَّدَ مِنْ أَطْيَبِ الزَّادِ مِنَ اللُّوزِ وَالشُّكْرِ وَالسَّوِيقِ الْمُحَمَّصِ وَالْمُحَلِّي».

[٩٦٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَيْحِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا فَأَلْقَى إِلَيَّ ثِيَابًا وَقَالَ:

«يَا وَلِيدُ رُدِّهَا عَلَيَّ مَطَاوِيهَا فَقَمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ» فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«رَحِمَ اللَّهُ الْمُعَلَّى بْنَ حُنَيْسٍ» فَظَنَنْتُ أَنَّهُ شَبَّهَ قِيَامِي بَيْنَ يَدَيْهِ بِقِيَامِ الْمُعَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«أَفْ لِلدُّنْيَا؛ أَفْ لِلدُّنْيَا، إِنَّمَا الدُّنْيَا دَارُ بَلَاءٍ يُسَلِّطُ اللَّهُ فِيهَا عَدُوَّهُ عَلَيَّ وَلِيِّهِ، وَإِنْ بَعْدَهَا دَارًا لَيْسَتْ هَكَذَا» فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيْنَ تِلْكَ الدَّارُ؟ فَقَالَ:

«هَا هُنَا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ.

[٩٦٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ فِي أَحْسَنِ مَا يَكُونُ حَالًا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ» (٣) فَقَالَ:

«وَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ بِطَاعِهِ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ، وَ إِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ».

ص: ١٩٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ج ٨، ص ٣٠٤، ح ٤٦٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ج ٨، ص ٣٠٤، ح ٤٧١.

٣- (٣) سورة الزمر، الآية: ٤٥.

[٩٦٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ صَاحِبِ الشَّعِيرِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَلْثَمَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ (٢)» قَالَ:

«لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُزْ لِي وَ أَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُزْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. لَمَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَتُبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

[٩٦٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا رَأَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ التَّفَتَّ فَرَأَى رَجُلًا يَزِينِي فَدَعَا عَلَيْهِ فَمَاتَ، ثُمَّ رَأَى آخَرَ فَدَعَا عَلَيْهِ فَمَاتَ حَتَّى رَأَى ثَلَاثَةً فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَمَاتُوا، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ ذِكْرَهُ إِلَيْهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّ دَعْوَتَكَ مُجَابَهُ فَلَا تَدْعُ عَلَيَّ عِبَادِي، فَإِنِّي لَوْ شِئْتُ لَمْ أَخْلُقْهُمْ. إِنِّي خَلَقْتُ خَلْقِي عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَضْيَانٍ: عَبْدًا يَعْبُدُنِي لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا فَأُثِيبُهُ؛ وَ عَبْدًا يَعْبُدُ غَيْرِي فَلَنْ يَفُوتَنِي؛ وَ عَبْدًا عَبَدَ غَيْرِي فَأَخْرِجْ مِنْ صُلْبِهِ مَنْ يَعْبُدُنِي. ثُمَّ التَّفَتَّ فَرَأَى جِيفَةً عَلَيَّ سَاحِلِ الْبَحْرِ نَضِي فُفَهَا فِي الْمَاءِ وَ نَضِي فُفَهَا فِي الْبَرِّ تَجِيءُ سِبَاعِ الْبَحْرِ فَتَأْكُلُ مَا فِي الْمَاءِ،

ص: ١٩٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ج ٨، ص ٣٠٤، ح ٤٧٢.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ٣٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ج ٨، ص ٣٠٥، ح ٤٧٣.

ثُمَّ تَزْجَعُ فَيَشُدُّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَيَأْكُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعَجَّبَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا رَأَى، وَقَالَ: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى» (١) قَالَ: كَيْفَ تُخْرِجُ مَا تَنَاسَلَتِ الَّتِي أَكَلَتْ بَعْضُهَا بَعْضًا؟ «قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي (٢)» يَعْنِي حَتَّى أَرَى هَذَا كَمَا رَأَيْتُ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا «قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَهُ مِنَ الطَّيْرِ فَصِدِّرْهُنَّ إِلَىكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْأً (٣)» فَتَقَطَّعْنَ وَأَخْلَطْنَ كَمَا اخْتَلَطَتْ هَذِهِ الْجِيفَةُ فِي هَذِهِ السَّبَاعِ الَّتِي أَكَلَتْ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَخَلَطَ «ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْأً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعِيًّا (٤)» فَلَمَّا دَعَاهُنَّ أَجَبْنَهُ وَ كَانَتْ الْجِبَالُ عَشْرَةً.

[٩٦٧٨] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَرِّ وَالْبُرُودِ مِمَّا يَكُونَانِ؟ فَقَالَ لِي:

«يَا أَبَا أَيُّوبَ إِنَّ الْمَرِيخَ كَوَكَبٌ حَارٌّ، وَ زُحَلٌ كَوَكَبٌ بَارِدٌ، فَإِذَا بَدَأَ الْمَرِيخُ فِي الِارْتِفَاعِ انْحَطَّ زُحَلٌ وَ ذَلِكَ فِي الرَّبِيعِ، فَلَا يَزَالَانِ كَذَلِكَ كُلَّمَا ارْتَفَعَ الْمَرِيخُ دَرَجَةً انْحَطَّ زُحَلٌ دَرَجَةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْمَرِيخُ فِي الِارْتِفَاعِ وَ يَنْتَهِيَ زُحَلٌ فِي الْهُبُوطِ فَيَجْلُو الْمَرِيخُ فَلِذَلِكَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، فَإِذَا كَانَ

ص: ١٩٩

١- (١) . سورة البقره، الآيه: ٢٦٠.

٢- (٢) سورة البقره، الآيه: ٢٦٠.

٣- (٣) سورة البقره، الآيه: ٢٦٠.

٤- (٤) سورة البقره، الآيه: ٢٦٠.

٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ج ٨، ص ٣٠٦، ح ٤٧٤.

فِي آخِرِ الصَّيْفِ وَ أَوَّلِ الخَرِيفِ يَدَأُ زُحُلٌ فِي الِارْتِفَاعِ وَ بَدَأَ المَرِيخُ فِي الهُبُوطِ، فَلَا يَزَالَانِ كَذَلِكَ كُلَّمَا ارْتَفَعَ زُحُلٌ دَرَجَةً انْحَطَّ المَرِيخُ دَرَجَةً حَتَّى يَنْتَهِيَ المَرِيخُ فِي الهُبُوطِ وَ يَنْتَهِيَ زُحُلٌ فِي الِارْتِفَاعِ فَيَجْلُو زُحُلٌ، وَ ذَٰلِكَ فِي أَوَّلِ الشَّيْءِ وَ آخِرِ الخَرِيفِ فَلِذَلِكَ يَشْتَدُّ البُرْدُ، وَ كُلَّمَا ارْتَفَعَ هَذَا هَبَطَ هَذَا وَ كُلَّمَا هَبَطَ هَذَا ارْتَفَعَ هَذَا، فَإِذَا كَانَ فِي الصَّيْفِ يَوْمٌ بَارِدٌ فَالْفِعْلُ فِي ذَلِكَ لِلْقَمَرِ وَ إِذَا كَانَ فِي الشَّيْءِ يَوْمٌ حَارٌّ فَالْفِعْلُ فِي ذَلِكَ لِلشَّمْسِ؛ هَذَا تَقْدِيرُ العَرِيزِ العَلِيمِ وَ أَنَا عَبْدُ رَبِّ العَالَمِينَ».

[٩٦٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: سَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ تَخْبُثُ فِيهِ سَرَائِرُهُمْ وَ تَحْسُنُ فِيهِ عُلَانِيَتُهُمْ طَمَعًا فِي الدُّنْيَا، وَ لَا يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ رَبِّهِمْ. يَكُونُ دِينُهُمْ رِيَاءً لَا يُخَالِطُهُمْ خَوْفٌ. يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ فَيَدْعُوهُ دُعَاءَ العَرِيقِ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ».

[٩٦٨٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَيْنَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ المَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ:

«مَنْ صَحَبَكَ؟» فَقَالَ: مَا صَحَبْتُ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَمَا لَوْ كُنْتَ تَقَدَّمْتَ إِلَيْكَ لِأَحْسَنْتُ أَدَبَكَ» ثُمَّ قَالَ:

«وَاحِدٌ شَيْطَانٌ وَ اثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَ ثَلَاثَةٌ صَحْبٌ وَ أَرْبَعَةٌ رُفَقَاءٌ».

ص: ٢٠٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ج ٨، ص ٣٠٦، ح ٤٧٦.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ كَرَاهَةِ الوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٢٤٣٥.

[٩٦٨١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْبَعَةٌ لَمَّا تَزَالُ فِي أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ؛ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ؛ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ؛ وَالتَّيَاحُ وَ إِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَ دِرْعٌ مِنْ حَرْبٍ».

حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ

[٩٦٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتِ الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ إِذَا كَتَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ كَتَبُوا بِثَلَاثَةِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَابِعَةٌ: مَنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ آخِرَتَهُ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ مِنَ الدُّنْيَا؛ وَمَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عِلَاقَتَهُ؛ وَمَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْلَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ».

[٩٦٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٢٠١

١- (١). الخصال، باب الأربعة، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٦٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، ج ٨، ص ٣٠٧، ح ٤٧٧؛ الخصال، باب الثلاثة، ج ١، ص ١٢٩، ح

١٣٣؛ ثواب الأعمال، ثواب من كانت الآخرة همة، ص ٢١٦، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، ج ٨، ص ٣٠٧، ح ٤٧٩.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسِيمُهُ وَمِنَ الْأَسِيْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ، يُسَيِّمُونَ بِهِ وَهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهُ، مَسَاجِدُهُمْ عَامِرَةٌ وَهِيَ خَرَابٌ مِنَ الْهُدَى، فَقَهَاءُ ذَلِكَ الزَّمَانِ شَرُّ فَقَهَاءِ تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، مِنْهُمْ خَرَجَتِ الْفِتْنَةُ وَإِلَيْهِمْ تَعُودُ».

[٩٦٨٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«سَبَعَهُ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ: الرَّاعِيعُ وَالسَّاجِدُ وَفِي الْكِنِيفِ وَفِي الْحَمَامِ وَالْجُنُبِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْحَائِضُ».

[٩٦٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِدْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ» (٣) قَالَ

«كَانَ قَوْمٌ فِيمَا بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَعِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَكَانُوا يَتَوَعَّدُونَ أَهْلَ الْأَصْنَامِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَيَقُولُونَ: لِيَخْرُجَنَّ نَبِيُّ فَلْيَكْسِرَنَّ أَصْنَامَكُمْ وَلْيَفْعَلَنَّ بِكُمْ [وَلْيَفْعَلَنَّ]، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَفَرُوا بِهِ».

ص: ٢٠٢

١- (١) . الخصال، باب السبعة، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٤٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الرِّوَضَةِ، حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، ج ٨، ص ٣١٠، ح ٤٨٢.

٣- (٣) سورة البقرة، الآية: ٨٩.

[٩٦٨٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: دَخَلَ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«يَا قَتَادَةُ أَنْتَ فَعِيَهُ أَهْلُ الْبُصْرَةِ؟» فَقَالَ:

هَكَذَا يَزْعُمُونَ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«بَلَّغْنِي أَنْكَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ؟» فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«بِعِلْمٍ تُفَسِّرُهُ أَمْ بِجَهْلٍ؟» قَالَ: لَا؛ بَعِلْمٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَإِنْ كُنْتَ تُفَسِّرُهُ بَعِلْمٍ فَأَنْتَ أَنْتَ وَ أَنَا أَسْأَلُكَ؟» قَالَ قَتَادَةُ: سَلْ قَالَ:

«أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي سَبَا: «وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَ أَيَّامًا آمِنِينَ ٢» فَقَالَ قَتَادَةُ: ذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بَزَادٍ حَلَالٍ وَ رَاحِلِهِ وَ كِرَاءٍ حَلَالٍ يُرِيدُ هَذَا الْبَيْتَ كَانَ آمِنًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«نَشَدْتُكَ اللَّهُ يَا قَتَادَةُ! هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ بَزَادٍ حَلَالٍ وَ رَاحِلِهِ وَ كِرَاءٍ حَلَالٍ يُرِيدُ هَذَا الْبَيْتَ فَيَقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَتُدْهَبُ نَفَقَتُهُ وَ يُضْرَبُ مَعَ ذَلِكَ ضَرْبَةً فِيهَا اجْتِيَا حُ؟» قَالَ قَتَادَةُ:

اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَيَحِيكَ يَا قَتَادَةُ! إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا فَسَّرْتَ الْقُرْآنَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ، وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَخَذْتَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ. وَيَحِيكَ يَا قَتَادَةُ! ذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بَزَادٍ وَ رَاحِلِهِ وَ كِرَاءٍ حَلَالٍ يُرِيدُ هَذَا الْبَيْتَ عَارِفًا بِحَقِّهَا يَهُونَا قَلْبُهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

ص: ٢٠٣

«فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ» (١)

وَلَمْ يَعْزِزْ أَلْبَتَّ فَيَقُولُ: إِلَيْهِ؛ فَخُنَّ وَ اللهُ دَعَاهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّتِي مَنْ هَوَانَا قَلْبُهُ قَبِلَتْ حَجَّتُهُ وَ إِلَّا فَلَا. يَا قَتَادَةَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ آمِنًا مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ قَتَادَةُ: لَا جَرَمَ وَ اللهُ لَا فَسَّرْتُهَا إِلَّا هَكَذَا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَيُحْكِكُ يَا قَتَادَةَ! إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ حُوِّطَ بِهِ».

[٩٦٨٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: أُخْبِرَنِي الرُّوحُ الْأَمِينُ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِذَا وَقَفَ الْخَلَائِقُ وَ جَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ أُتِيَ بِجَهَنَّمَ تَقَادُ بِالْفِ زِمَامٍ، أَخَذَ بِكُلِّ زِمَامٍ مِائَةَ أَلْفِ مَلَكٍ مِنَ الْعِلَاطِ الشَّدَادِ، وَ لَهَا هَدَّةٌ وَ تَحْطُمُ وَ زَفِيرٌ وَ شَهيقٌ وَ إِنَّهَا لَتَزْفِرُ الزَّفْرَةَ، فَلَوْ لَمَّا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْرَجَهَا إِلَى الْحِسَابِ لَأَهْلَكَتِ الْجَمِيعَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا عُنُقٌ يُحِيطُ بِالْخَلَائِقِ الْبَرِّ مِنْهُمْ وَ الْفَاجِرِ، فَمَا خَلَقَ اللهُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ مَلَكٍ وَ لَا نَبِيٍّ إِلَّا وَ يُنَادِي: يَا رَبِّ نَفْسِي نَفْسِي وَ أَنْتَ تَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي».

ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا صِرَاطٌ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ وَ أَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ عَلَيْهِ ثَلَاثُ قَنَاطِرٍ:

الْأُولَى عَلَيْهَا الْأَمَانَةُ وَ الرَّحْمَةُ؛ وَ الثَّانِيَةُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ؛ وَ الثَّلَاثَةُ عَلَيْهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ. لَا إِلَهَ غَيْرُهُ فَيَكَلِّفُونَ الْمَمَرَّ عَلَيْهَا فَتَحْبِسُهُمُ الرَّحْمَةُ وَ الْأَمَانَةُ، فَإِنْ

ص: ٢٠٤

١- (١). سورة إبراهيم، الآية: ٣٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ وَ الْعُلَمَاءِ، ج ٨، ص ٣١٢، ح ٤٨٦؛ الْأَمَالِيُّ لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الْمَجْلِسُ الثَّلَاثُ وَ الثَّلَاثُونَ، ص ١٧٦، ح ٣؛ مَعَ الْاِخْتِلَافِ.

نَجُوا مِنْهَا حَبَسَتْهُمْ الصَّلَاةُ فَإِنْ نَجَوْا مِنْهَا كَمَا انْتَهَى إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ ذِكْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنَّ رَبَّكَ
لِبَالِمِرْصَادٍ» (١)

وَالنَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ فَمَتَعَلَّقُ تَرْلُ قَدَمُهُ وَتَثَبْتُ قَدَمُهُ وَالْمَلَائِكَةُ حَوْلَهَا يُنَادُونَ: يَا كَرِيمُ يَا حَلِيمُ اعْفُ وَاصْفَحْ وَعُدْ بِفَضْلِكَ وَ
سَلِّمْ وَالنَّاسُ يَتَهَيَّأُونَ فِيهَا كَالْفَرَّاشِ، فَإِذَا نَجَا نَاجٍ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ بَعْدَ
يَأْسٍ بِفَضْلِهِ، وَمَنْهُ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ.

[٩٦٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ
أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا» (٣) قَالَ:

«الْخَيْرَاتُ الْوَلَايَةُ وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا»

يَعْنِي أَصْحَابَ الْقَائِمِ الثَّلَاثِمَائَةِ وَالْبُضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا» قَالَ:

«وَهُمْ وَاللَّهُ أَلَمُّ الْمَعْدُودَةِ» قَالَ:

«يَجْتَمِعُونَ وَاللَّهُ فِي سَاعِهِ وَاحِدَةٍ قَرَعَ كَقَرَعِ الْخَرِيفِ».

[٩٦٨٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
بَزِيْعٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

«سِيرُوا الْبُرْدَيْنِ» قُلْتُ: إِنَّا نَتَخَوَّفُ مِنَ الْهَوَامِّ فَقَالَ:

«إِنْ أَصَابَكُمْ شَيْءٌ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مَعَ أَنْتُمْ مَضْمُونُونَ».

ص: ٢٠٥

١- (١) . سورة الفجر، الآية: ١٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، ج ٨، ص ٣١٣، ح ٤٨٧.

٣- (٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، ج ٨، ص ٣١٣، ح ٤٨٨.

[٩٦٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرِ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ».

[٩٦٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُولُ النَّاسُ: تُطَوَّى لَنَا الْأَرْضُ بِاللَّيْلِ، كَيْفَ تُطَوَّى؟ قَالَ:

«هَكَذَا» ثُمَّ عَطَفَ ثَوْبَهُ.

[٩٦٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْأَرْضُ تُطَوَّى فِي آخِرِ اللَّيْلِ».

[٩٦٩٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَجِئْنَا نُسَلِّمُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«كَأَنَّكُمْ طَلَبْتُمْ بَرَكَهَ الْإِثْنَيْنِ؟» فَقُلْنَا:

نَعَمْ، فَقَالَ:

«وَ أَى يَوْمٍ أَعْظَمَ شَوْماً مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، يَوْمٍ فَقَدْنَا فِيهِ نَبِيَّنَا وَ ارْتَفَعَ الْوَحْيُ عَنَّا، لَا تَخْرُجُوا وَ اخْرُجُوا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ».

[٩٦٩٤] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ

ص: ٢٠٦

١- (١). الكافي، كتابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ وَ الْعُلَمَاءِ، ج ٨، ص ٣١٤، ح ٤٨٩.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ وَ الْعُلَمَاءِ، ج ٨، ص ٣١٤، ح ٤٩٠.

٣- (٣). الكافي، كتابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ وَ الْعُلَمَاءِ، ج ٨، ص ٣١٤، ح ٤٩١.

٤- (٤). الكافي، كتابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ وَ الْعُلَمَاءِ، ج ٨، ص ٣١٤، ح ٤٩٢.

٥- (٥). الكافي، كتابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ وَ الْعُلَمَاءِ، ج ٨، ص ٣١٤، ح ٤٩٣؛ من لا يحضره الفقيه، كتابُ الْحَجِّ، بَابُ الْأَيَّامِ

وَ الْأَوْقَاتِ، ج ٢، ص ٢٦٨، ح ٢٤٠٣.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الشُّومُ لِلْمَسَافِرِ فِي طَرِيقِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْغَرَابُ النَّاعِقُ عَنْ يَمِينِهِ؛ وَ النَّاشِرُ لِذَنْبِهِ؛ وَ الذُّبُّ الْعَاوِي الَّذِي يَعْوِي فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقَعٌ عَلَى ذَنْبِهِ يَعْوِي ثُمَّ يَزْتَفِعُ ثُمَّ يَنْخَفِضُ ثَلَاثًا؛ وَ الظَّبْيُ السَّازِحُ مِنْ يَمِينٍ إِلَى شِمَالٍ؛ وَ الْبُومَةُ الصَّارِحَةُ؛ وَ الْمَرْأَةُ الشَّمْطَاءُ تَلْقَاءَ فَرْجِهَا؛ وَ الْأَتَانُ الْعَضْبَاءُ - يَعْنِي الْجَدْعَاءُ - فَمَنْ أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: اعْتَصَمْتُ بِكَ يَا رَبُّ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي» قَالَ:

«فَيَعَصِمُ مِنْ ذَلِكَ».

[٩٦٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْبُصْرَةِ» قُلْتُ: فِي الْمَاءِ خَمْسٌ إِذَا طَابَتِ الرِّيحُ، وَ عَلَى الظَّهْرِ ثَمَانٍ وَ نَحْوُ ذَلِكَ فَقَالَ:

«مَا أَقْرَبَ هَذَا تَزَاوُرُوا وَ يَتَعَاهَدُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ عَلَى دِينِهِ» وَ قَالَ:

«إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا رَأَى أَخَاهُ كَانَ حَيَاةً لِدِينِهِ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٩٦٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّنَا مِنَ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ إِلَّا أَهْلَ الْبَيْتَاتِ وَ الشَّرَفِ وَ الْمَعْدِنِ، وَ لَا يُبْغِضُنَا مِنْ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ إِلَّا كُلُّ دَنَسٍ مُلْصَقٍ».

ص: ٢٠٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْفَقَّهَاءِ وَ الْعُلَمَاءِ، ج ٨، ص ٣١٥، ح ٤٩٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْفَقَّهَاءِ وَ الْعُلَمَاءِ، ج ٨، ص ٣١٦، ح ٤٩٧.

[٩٦٩٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ رَفَعَهُ قَالَ:

«الْمُسْتَهْزِءُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَمْسَةٌ:

الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، وَالْعِيَاضُ بْنُ وَايِلِ السَّهْمِيِّ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَعُوثَ الزُّهْرِيُّ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ، وَالْحَارِثُ بْنُ الطَّلَاطِلَةَ الثَّقَفِيُّ».

[٩٦٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يَأْتِيَكُمُ التَّيَابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهَا الْمَلَائِكَةُ» (٣) قَالَ:

«رَضْرَاضُ الْأَلْوَاحِ فِيهَا الْعِلْمُ وَالْحِكْمَةُ».

[٩٦٩٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ مَنَظَرِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ [لِي] أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا أَبَا الْجَارُودِ مَا يَقُولُونَ لَكُمْ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؟» قُلْتُ: يُنْكِرُونَ عَلَيْنَا أَنَّهُمَا ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ:

«فَأَيُّ شَيْءٍ اِخْتَجَجْتُمْ عَلَيْهِمْ؟» قُلْتُ:

اِخْتَجَجْنَا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَ

ص: ٢٠٨

١- (١). الخصال، باب الخمسة، ج ١، ص ٢٧٨، ح ٢٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، ج ٨، ص ٣١٧، ح ٥٠٠.

٣- (٣). سورة البقرة، الآية: ٢٤٨.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، ج ٨، ص ٣١٧، ح ٥٠١.

يَحْيَىٰ وَ عِيسَى ﴿١﴾ فَجَعَلَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«فَأَيُّ شَيْءٍ قَالُوا لَكُمْ؟» قُلْتُ: قَالُوا: قَدْ يَكُونُ وَلَدُ الْإِبْنِ مِنَ الْوَالِدِ وَلَا يَكُونُ مِنَ الصُّلْبِ قَالَ:

«فَأَيُّ شَيْءٍ اِخْتَجَجْتُمْ عَلَيْهِمْ؟» قُلْتُ: اِخْتَجَجْنَا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ وَ نِسَاءَنَا وَ نِسَاءَكُمْ وَ أَنْفُسَنَا وَ أَنْفُسَكُمْ» ﴿٢﴾ قَالَ:

«فَأَيُّ شَيْءٍ قَالُوا؟» قُلْتُ: قَالُوا: قَدْ يَكُونُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: أَبْنَاءُ رَجُلٍ وَ آخَرُ يَقُولُ: أَبْنَاؤُنَا قَالَ:

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا أَبَا الْجَارُودِ لَأُعْطِينَكَهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَ تَعَالَى أَنَّهُمَا مِنْ صُلْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَرُدُّهَا إِلَّا الْكَافِرُ»

قُلْتُ: وَ أَيْنَ ذَلِكَ؟ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ:

«مِنْ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ... وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ» ﴿٣﴾

فَسَيَلُهُمْ يَا أَبَا الْجَارُودِ! هَلْ كَانَ يَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نِكَاحُ حَلِيلَتَيْهِمَا فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، كَذَبُوا وَ فَجَرُوا وَ إِنْ قَالُوا: لَا؛ فَهُمَا ابْنَاهُ لِصُلْبِهِ».

[٩٧٠٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ خَرَجَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ أَحْرَمُوا وَ لَبَسُوا السَّلَاحَ، فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ

ص: ٢٠٩

١- (١) . سورة الأنعام، الآية: ٨٥ و ٨٤.

٢- (٢) . سورة آل عمران، الآية: ٦١.

٣- (٣) . سورة النساء، الآية: ٢٣.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ وَ الْعُلَمَاءِ، ج ٨، ص ٣٢٢، ح ٥٠٣.

أَرْسَلُوا إِلَيْهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لِيُرِّدَهُ قَالَ: ابْغُونِي رَجُلًا يَأْخُذُنِي عَلَى غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ، فَأَتَى بِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ - أَوْ مِنْ جُهَيْنَةَ - فَسَأَلَهُ فَلَمْ يُوَافِقْهُ، فَقَالَ:

ابْغُونِي رَجُلًا غَيْرَهُ فَأَتَى بِرَجُلٍ آخَرَ - إِمَّا مِنْ مُزَيْنَةَ وَ إِمَّا مِنْ جُهَيْنَةَ - قَالَ:

«فَذَكَرَ لَهُ فَأَخَذَهُ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْعَقْبَةِ فَقَالَ: مَنْ يَضَعُهَا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا حَطَّ اللَّهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ لَهُمْ: «ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا... نَعْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ» (١)

قَالَ:

«فَأَبْتَدَرَهَا خَيْلُ الْأَنْصَارِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ» قَالَ:

«وَ كَانُوا أَلْفًا وَ ثَمَانِمِائَةٍ فَلَمَّا هَبَطُوا إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ إِذَا امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنُهَا عَلَى الْقَلْبِ فَسَعَى ابْنُهَا هَارِبًا، فَلَمَّا أُثْبِتَتْ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَرَخَتْ بِهِ هُوَلَاءِ الصَّابِئُونَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهُمْ بَأْسٌ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَمَرَهَا فَاسْتَقَمَتْ دَلْوًا مِنْ مِيَاءٍ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَشَرِبَ وَ غَسَلَ وَ جَهَّهُ فَأَخَذَتْ فَضَلَّتُهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْبِرِّ فَلَمْ تَبْرَحْ حَتَّى السَّاعَةِ وَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ فِي الْخَيْلِ فَكَانَ بِإِزَائِهِ، ثُمَّ أَرْسَلُوا الْحَلِيسَ فَرَأَى الْبُدْنَ وَ هِيَ تَأْكُلُ بَعْضُهَا أَوْ يَارَ بَعْضٍ فَرَجَعَ وَ لَمْ يَأْتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَالَ لِأَبِي سَيْفِيَانَ: يَا أَبَا سَيْفِيَانَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا عَلَى هَذَا خَالَفْنَاكُمْ عَلَى أَنْ تَرُدُّوا الْهَدْيَ عَنْ مَحَلِّهِ فَقَالَ:

اسْيُكْتُ فَإِنَّمَا أَنْتَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَمِيَا وَ اللَّهُ لَتُخَلِّينِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ مِيَا أَرَادَ أَوْ لَمَّا نَفَرَدَنَّ فِي الْأَحْيَابِيشِ، فَقَالَ: اسْيُكْتُ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَلِثًا،

ص: ٢١٠

فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ عَزْرَةَ بِنْتِ مَسْعُودٍ وَقَدْ كَانَ جَاءَ إِلَى قُرَيْشٍ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْمَغِيرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ كَانَتْ خَرَجَ مَعَهُمْ مِنَ الطَّائِفِ وَ كَانُوا تِجَارًا فَفَتَنَتْهُمْ وَ جَاءَ بِأَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَقْبَلَهَا وَ قَالَ: هَذَا غَدْرٌ وَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عَزْرَةُ بِنْتِ مَسْعُودٍ قَدْ أَتَاكُمْ وَ هُوَ يُعْظِمُ الْبُدْنَ قَالَ: فَأَقِيمُوهَا فَأَقَامُوهَا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَجِيءٌ مَنْ جِئْتَ؟

قَالَ: جِئْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَ أَسْئَعِي بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ أَنْحُرُ هَذِهِ الْإِبِلَ، وَ أُحَلِّي عَنْكُمْ عَنْ لِحْمَانِهَا، قَالَ: لَأَ، وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى فَمَا رَأَيْتُ مِثْلَكَ رُدَّ عَمَّا جِئْتَ لَهُ. إِنَّ قَوْمَكَ يُذَكِّرُونَكَ اللَّهَ وَ الرَّحِمَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ بِلَادَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَ أَنْ تَقْطَعَ أَرْحَامَهُمْ، وَ أَنْ تُجَرِّيَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ حَتَّى أَدْخُلَهَا

قَالَ:

«وَ كَانَ عَزْرَةُ بِنْتِ مَسْعُودٍ حِينَ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَنَاوَلَ لِحْيَتَهُ وَ الْمَغِيرَةُ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ فَضْرَبَ بِيَدِهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: هَذَا ابْنُ أَخِيكَ الْمَغِيرَةُ فَقَالَ: يَا غَدْرُ! وَ اللَّهُ مَا جِئْتَ إِلَّا فِي غَسَلٍ سَلَحْتِكَ»

قَالَ:

«فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لِأَبِي سَيْفِيَانَ وَ أَصِيْحَابِهِ: لَأَ وَ اللَّهُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مُحَمَّدٍ رُدَّ عَمَّا جَاءَ لَهُ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَثِيرَتْ فِي وُجُوهِهِمُ الْبُدْنُ، فَقَالَا:

مَجِيءٌ مَنْ جِئْتَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِأَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَ أَسْئَعِي بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ

أَنْحَرَ الْيَدَيْنِ وَأَخْلَى بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ لِحْمَانِهَا، فَقَالَا: إِنَّ قَوْمَكَ يُنَاشِدُونَكَ اللَّهَ وَالرَّحِمَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ بِلَادَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَتَقْطَعَ أَرْحَامَهُمْ وَتُجْرَى عَلَيْهِمْ عُدْوَهُمْ»

قَالَ:

«فَأَبَى عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَشِيرَتِي قَلِيلٌ وَإِنِّي فِيهِمْ عَلَى مَا تَعْلَمُ، وَ لَكِنِّي أَذُكُّكَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى قَوْمِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَبَشِّرْهُمْ بِمَا وَعَدَنِي رَبِّي مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ، فَلَمَّا انْطَلَقَ عُثْمَانُ لَقِيَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ فَتَأَخَّرَ عَنِ السَّرْحِ، فَحَمَلَ عُثْمَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ دَخَلَ عُثْمَانُ فَأَعْلَمَهُمْ وَ كَانَتْ الْمُنَاوَشَةُ، فَجَلَسَ سَيْهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ جَلَسَ عُثْمَانُ فِي عَشِيرَةِ الْمُشْرِكِينَ وَ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُسْلِمِينَ وَ ضَرَبَ بِأَخِيْدِي يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى لِعُثْمَانَ، وَ قَالَ الْمُسْلِمُونَ:

طُوبَى لِعُثْمَانَ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ أَحَلَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أُطْفِئَ بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَطْفِ بِه، ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ وَ مَا كَانَ فِيهَا.

فَقَالَ لِعَلِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ: اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ سَيْهَيْلُ: مَا أَدْرِي مَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ؛ إِلَّا أَنِّي أُظُنُّ هَذَا الَّذِي بِالْيَمَامَةِ، وَ لَكِنِ اكْتُبْ كَمَا

ص: ٢١٢

نَكْتُبُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ قَالَ: وَ اَكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ سُهَيْلٌ: فَعَلَى مَا نُقَاتِلُكَ يَا مُحَمَّدٌ؟، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّاسُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ

قَالَ: اكْتُبْ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّاسُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ فِي الْقَضِيَّةِ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنَّا أَتَى إِلَيْكُمْ رَدَدْتُمُوهُ إِلَيْنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ غَيْرُ مُسْتَكْرَهٍ عَنْ دِينِهِ، وَ مَنْ جَاءَ إِلَيْنَا مِنْكُمْ لَمْ نُرُدَّهُ إِلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِمْ وَ عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ فِيكُمْ عَلَانِيَةً غَيْرَ سِرٍّ وَ إِنْ كَانُوا لِيَتَهَادَوْنَ السُّيُورَ فِي الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَ مَا كَانَتْ قَضِيَّةٌ أَكْبَرُ بَرَكَهَ مِنْهَا. لَقَدْ كَادَ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ الْإِسْلَامَ، فَضَرَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى أَبِي جَنْدَلٍ ابْنِهِ فَقَالَ: أَوَّلَ مَا قَاضَيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: وَ هَلْ قَاضَيْتَ عَلَى شَيْءٍ؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا كُنْتُ بِعَدَارٍ قَالَ:

«فَدَهَبَ بِأَبِي جَنْدَلٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَدْفَعُنِي إِلَيْهِ؟ قَالَ: وَ لَمْ أَشْتَرِطْ لَكَ»

قَالَ:

«وَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِأَبِي جَنْدَلٍ مَخْرَجًا».

[٩٧٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَيَّانٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

«أَوْ جَاؤُكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ» (٢) قَالَ:

«نَزَلَتْ فِي بَنِي مُدَلِجٍ لِأَنَّهُمْ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ حَصْرَتْ

ص: ٢١٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْفَقَّهَاءِ وَ الْعُلَمَاءِ، ج ٨، ص ٣٢٧، ح ٥٠٤.

٢- (٢). سورة النساء، الآية: ٩٠.

صُدُورُنَا أَنْ نَشْهَدَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَلَسْنَا مَعَكَ وَ لَا مَعَ قَوْمِنَا عَلَيْكَ» قَالَ:

قُلْتُ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ:

«وَأَعَدَّهُمْ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ يَدْعُوهُمْ فَإِنْ أَجَابُوا وَ إِلَّا قَاتَلَهُمْ».

[٩٧٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ النَّجُومِ؟ قَالَ:

«مَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَهْلُ بَيْتِ مِنَ الْعَرَبِ وَ أَهْلُ بَيْتِ مِنَ الْهِنْدِ».

[٩٧٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّجَّاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ عِظْهُمْ وَ قُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ٣»

«يَعْنِي وَ اللَّهُ فُلَانًا وَ فُلَانًا»: «وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ٤»

«يَعْنِي وَ اللَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا صَنَعُوا، أَيْ لَوْ جَاءُوكَ بِهَا يَا عَلِيُّ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ مِمَّا صَنَعُوا وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا»

«فَلَا وَ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» (٣) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢١٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ وَ الْعُلَمَاءِ، ج ٨، ص ٣٣٠، ح ٥٠٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ وَ الْعُلَمَاءِ، ج ٨، ص ٣٣٤، ح ٥٢٦.

٣- (٥). سورة النساء، الآية: ٦٥.

عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«هُوَ وَ اللَّهُ عَلِيٌّ بِعَيْنِهِ» ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ - عَلَى لِسَانِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ يَعْنِي بِهِ مِنْ وَايَةِ عَلِيٍّ - وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا « (١)

لِعَلِيٍّ».

[٩٧٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تُرْفُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ عَلَى رَأْسِ صَاحِبِهَا حَتَّى يُعْبَرَهَا لِنَفْسِهِ أَوْ يُعْبَرَهَا لَهُ مِثْلَهُ، فَإِذَا عُبِّرَتْ لَزِمَتْ الْأَرْضَ، فَلَا تَقْضُوا رُؤْيَاكُمْ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْقِلُ».

[٩٧٠٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَبْعَثَ الْخَلْقَ أَمْطَرَ السَّمَاءَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَاجْتَمَعَتِ الْأَوْصَالُ وَ نَبَتَتِ اللَّحُومُ».

[٩٧٠٦] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَتِ الْفُقَهَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ إِذَا كَاتَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَتَبُوا بِثَلَاثِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَابِعَةٌ مِنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ

ص: ٢١٥

١- (١) . سورة النساء، الآية: ٦٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرُّؤْيَى، حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ وَ الْعُلَمَاءِ، ج ٨، ص ٣٣٦، ح ٥٢٩.

٣- (٣) . الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، المَجْلِسُ الثَّلَاثُونَ، ص ١٧٧، ح ٥.

٤- (٤) . الخصال، باب الثلاثة، ج ١، ص ١٢٩، ح ١٣٣.

هَمَّهُ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ فِي الدُّنْيَا وَمَنْ أَصْلَحَ سِرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ وَمَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْلَحَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ».

[٩٧٠٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ تَجْعَالَ قَالَ لِلأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ: كُونُوا هَاهُنَا حَتَّى يَخْرُجَ هَذَا النَّبِيُّ، أَمَا أَنَا فَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَخَدَمْتُهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ».

حَدِيثُ إِسْلَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٩٧٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا أَيْسَرَ مَا رَضِيَ بِهِ النَّاسُ عَنْكُمْ كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهُمْ».

[٩٧٠٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«وُلِدَ الْمِرْدَاسِ مَنْ تَقَرَّبَ مِنْهُمْ أَكْفَرُوهُ، وَمَنْ تَبَاعَدَ مِنْهُمْ أَفْقَرُوهُ، وَمَنْ نَاوَاهُمْ قَتَلُوهُ، وَمَنْ تَحَصَّنَ مِنْهُمْ أَنْزَلُوهُ، وَمَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ أَدْرَكُوهُ حَتَّى تَنْقِضِي دَوْلَتَهُمْ».

[٩٧١٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٢١٦

١- (١). كمال الدين، باب في خبر تبع، ج ١، ص ١٧٠، ح ٢٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، حَدِيثُ إِسْلَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ٣٤١، ح ٥٣٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، حَدِيثُ إِسْلَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ٣٤١، ح ٥٣٩.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الرَّوْضَةِ، حَدِيثُ إِسْلَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ٣٤٢، ح ٥٤٠.

مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَالِسًا إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَرَحَّبَ بِهَا وَأَخَذَ بِيَدِهَا وَأَفْعَدَهَا، ثُمَّ قَالَ: ابْنَةُ نَبِيِّ - صَيِّعُهُ قَوْمُهُ - خَالِدِ بْنِ سِنَانٍ دَعَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُؤْمِنُوا، وَكَانَتْ نَارٌ يُقَالُ لَهَا: نَارُ الْحَدَثَانِ، تَأْتِيهِمْ كُلَّ سَنَةٍ فَتَأْكُلُ بَعْضَهُمْ وَكَانَتْ تَخْرُجُ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنْ رَدَدْتُمَهَا عَنْكُمْ تُؤْمِنُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ قَالَ: فَجَاءَتْ فَاسْتَقْبَلَهَا بِتُوبِهِ فَرَدَّهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى دَخَلَتْ كَهْفَهَا وَدَخَلَ مَعَهَا وَجَلَسُوا عَلَى بَابِ الْكَهْفِ وَهُمْ يَرَوْنَ أَلَّا يُخْرَجَ أَبَدًا، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا هَذَا وَكُلُّ هَذَا مِنْ ذَا زَعَمَتْ بُنُو عَبْسٍ أَنِّي لَا أُخْرَجُ وَجِبِينِي يَنْدَى. ثُمَّ قَالَ:

تُؤْمِنُونَ بِي؟ قَالُوا: لَا؛ قَالَ: فَإِنِّي مَيِّتٌ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا مَيِّتٌ فَادْفِنُونِي فَإِنَّهَا سَتَجِيءُ عَانَةٌ مِنْ حُمْرٍ يَقْدُمُهَا عَيْرٌ أُبْتَرُ حَتَّى يَقِفَ عَلَى قَبْرِي فَأُبْشُونِي وَسَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ. فَلَمَّا مَاتَ دَفَنُوهُ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ إِذْ جَاءَتْ الْعَانَةُ اجْتَمَعُوا وَجَاءُوا يُرِيدُونَ نَبْشَهُ، فَقَالُوا: مَا آمَنْتُمْ بِهِ فِي حَيَاتِهِ فَكَيْفَ تُؤْمِنُونَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ وَ لَيْسَ نَبْشَتُمُوهُ لِيَكُونَ سَبَّهُ عَلَيْكُمْ فَاتْرُكُوهُ فَتَرُكُوهُ».

[٩٧١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ سَيْلِمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَمَالِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَيْلِمَانَ الْفَارِسِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَيَّعَ النَّاسُ مَا صَيَّعُوا وَخَاصَمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ الْأَنْصَارِيُّ، فَخَصَمُوهُمْ بِحُجَّةِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قُرَيْشٌ أَحَقُّ بِالْأَمْرِ مِنْكُمْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ قُرَيْشٍ وَ

ص: ٢١٧

الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِمْ فِي كِتَابِهِ وَفَضَّلَهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»

قَالَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُعَسِّلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعَ النَّاسُ وَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ السَّاعَةَ عَلَى مِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَاللَّهِ مَا يَرْضَى أَنْ يُبَايَعُوهُ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُمْ لَيُبَايَعُونَهُ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً بِيَمِينِهِ وَشِمَالِهِ فَقَالَ لِي:

«يَا سَلْمَانُ هَلْ تَدْرِي مَنْ أَوَّلُ مَنْ بَايَعَهُ عَلَى مِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟»

قُلْتُ: لَا أَدْرِي إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ فِي ظِلِّهِ بَنِي سَاعِدَةَ حِينَ خَصِمَتِ الْأَنْصَارُ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ وَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ سَالِمٌ قَالَ:

«لَسْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا، وَ لَكِنْ تَدْرِي أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ حِينَ صَعِدَ عَلَى مِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟»

قُلْتُ: لَا وَ لَكِنِّي رَأَيْتُ شَيْخاً كَبِيراً مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصَاهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ سَجَادَةٌ شَدِيدُ التَّشْمِيرِ صَعِدَ إِلَيْهِ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَ وَ هُوَ يَبْكِي وَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُمِئْتِنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى رَأَيْتُكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، ابْسُطْ يَدَكَ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«هَلْ تَدْرِي مَنْ هُوَ؟» قُلْتُ: لَا وَ لَقَدْ سَاءَ ثَنِي مَقَالَتُهُ كَأَنَّهُ شَامِتٌ بِمَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

فَقَالَ:

«ذَاكَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ؛ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّ إِبْلِيسَ وَ رُؤَسَاءَ أَصْحَابِهِ شَهِدُوا نَصَبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِيَّايَ لِلنَّاسِ بَعْدِي حُمٌّ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَخْبَرَهُمْ أَنِّي أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَ

أَمَرَهُمْ أَنْ يُبَلِّغُوا الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، فَاقْبَلْ إِلَى إِبْلِيسَ أَبَالِسِيَّتُهُ وَ مَرَدَهُ أَضِحَّاحِيهِ فَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ أُمَّهُ مَرْحُومَةٌ وَمَعْصُومَةٌ وَمَا لَكَ وَلَا لَنَا عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ، قَدْ أُعْلِمُوا إِمَامَهُمْ وَمَفْرَعَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ، فَانْطَلَقَ إِبْلِيسُ لَعْنَهُ اللَّهُ كَثِيبًا حَزِينًا. وَأَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ لَوْ قُبِضَ أَنَّ النَّاسَ يُبَايِعُونَ أَبَا بَكْرٍ فِي ظُلْمِهِ بِنِي سَاعِدَةَ بَعْدَ مَا يَخْتَصِمُونَ ثُمَّ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُبَايِعُهُ عَلِيُّ مِثْبَرِي إِبْلِيسُ لَعْنَهُ اللَّهُ فِي صُورِهِ رَجُلٍ شَيْخٍ مُشَمَّرٍ يَقُولُ: كَذَا وَ كَذَا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَجْمَعُ شَيَاطِينَهُ وَ أَبَالِسِيَّتَهُ فَيَنْخُرُ وَ يَكْسَعُ وَ يَقُولُ: كَلَّا زَعَمْتُمْ أَنْ لَيْسَ لِي عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ، فَكَيْفَ رَأَيْتُمْ مَا صَنَعْتُ بِهِمْ حَتَّى تَرَكُوا أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَاعَتَهُ وَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٩٧١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ لُقْمَانُ لِأَبْنِهِ:

إِذَا سَيَّافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَكَ إِيَّاهُمْ فِي أَمْرِكَ وَ أُمُورِهِمْ، وَ أَكْثِرِ التَّبَسُّمَ فِي وُجُوهِهِمْ وَ كُنْ كَرِيمًا عَلَى زَادِكَ، وَ إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُمْ، وَ إِذَا اسْتَعَانُوا بِكَ فَأَعْنُهُمْ وَ اغْلِبْهُمْ بِثَلَاثِ بَطُولِ الصَّمْتِ وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَ سَخَاءِ النَّفْسِ بِمَا مَعَكَ مِنْ دَابَّةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ زَادٍ، وَ إِذَا اسْتَشْهَدُوكَ عَلَى الْحَقِّ فَاشْهَدْ لَهُمْ وَ اجْهَدْ رَأْيَكَ لَهُمْ إِذَا اسْتَشَارُوكَ، ثُمَّ لَا تَعَزِّمْ حَتَّى تَثْبَتَ وَ تَنْظُرَ، وَ لَا تُجِبْ فِي مَشُورِهِ حَتَّى تَقُومَ فِيهَا وَ تَقْعِدَ وَ تَنَامَ وَ تَأْكُلَ وَ تُصَلِّيَ وَ أَنْتَ مُسْتَعْمِلٌ فِكْرَكَ وَ حِكْمَتِكَ فِي مَشُورَتِهِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يُمَحِّضِ النَّصِيحَةَ لِمَنْ

ص: ٢١٩

اسْتَشَارَهُ سَلَبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَأْيَهُ وَ نَزَعَ عَنْهُ الْأَمَانَةَ، وَ إِذَا رَأَيْتَ أَصْحَابَكَ يَمْشُونَ فَامْشِ مَعَهُمْ، وَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ يَعْمَلُونَ فَاعْمَلْ مَعَهُمْ، وَ إِذَا تَصَدَّقُوا وَ أَعْطُوا قَرْضًا فَأَعْطِ مَعَهُمْ وَ اسْمِعْ لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ سِنًّا، وَ إِذَا أَمْرُوكَ بِأَمْرٍ وَ سَأَلُوكَ فَقُلْ: نَعَمْ وَ لَا تَقُلْ، لِمَا فَإِنَّ لِمَا عَنِّي وَ لَوْمًا، وَ إِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي طَرِيقِكُمْ فَانزِلُوا، وَ إِذَا شَكَكْتُمْ فِي الْقَضِيَّةِ فَفَقُّوا وَ تَأَمَّرُوا، وَ إِذَا رَأَيْتُمْ شَخْصًا وَاحِدًا فَلَا تَسْأَلُوهُ عَنْ طَرِيقِكُمْ وَ لَا تَسْتَشِرُّوهُ، فَإِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ فِي الْفَلَاهِ مُرِيبٌ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا لِلصُّوَصِ أَوْ يَكُونَ هُوَ الشَّيْطَانُ الَّذِي حَيَّرَكُمْ، وَ اخْذَرُوا الشَّخْصَيْنِ أَيْضًا إِلَّا أَنْ تَرَوْا مَا لَا أَرَى، فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا أَبْصَرَ بِعَيْنِهِ شَيْئًا عَرَفَ الْحَقَّ مِنْهُ وَ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ.

يَا بُنَيَّ وَ إِذَا جَاءَ وَقْتُ صِيَامِهِ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَيْءٍ وَ صَلِّهَا وَ اسْتَرِحْ مِنْهَا فَإِنَّهَا دِينٌ، وَ صَلِّ فِي جَمَاعَةٍ وَ لَوْ عَلَى رَأْسِ زُجٍّ، وَ لَا تَتَمَنَّأَنَّ عَلَى دَابِّيْحِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ سَرِيعٌ فِي دَبْرِهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحُكَمَاءِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَحْمَلٍ يُمَكِّنُكَ التَّمِيدُ لِاسْتِزْحَاءِ الْمَفَاصِلِ، وَ إِذَا قُرُبْتَ مِنَ الْمَنْزِلِ فَانزِلْ عَنْ دَابَّتِكَ وَ ابْدَأْ بِعَلْفِهَا قَبْلَ نَفْسِكَ، وَ إِذَا أَرَدْتَ التُّزُولَ فَعَلَيْكَ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ بِأَحْسَنِهَا لَوْنًا وَ أَلْيَنَهَا تُزْبَةً وَ أَكْثَرَهَا عُشْبًا، وَ إِذَا نَزَلْتَ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ، وَ إِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَةٍ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ، وَ إِذَا ارْتَحَلْتَ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَ وَدِّعِ الْمَارِضَ الَّتِي حَلَلْتَ بِهَا وَ سَلِّمْ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لِكُلِّ بُقْعَةٍ أَهْلًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَاتَأْكُلَ طَعَامًا حَتَّى تَبْدَأَ فَتَتَصَدَّقْ مِنْهُ فَافْعَلْ. وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دُمْتَ رَاكِبًا، وَ

عَلَيْكَ بِالتَّسْيِيحِ مَا دُمْتَ عَامِلًا، وَعَلَيْكَ بِالِدُّعَاءِ مَا دُمْتَ خَالِيًا. وَإِيَّاكَ وَالسَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَعَلَيْكَ بِالتَّغْرِيسِ وَالِدَلَّجِ مِنْ لَدُنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ، وَإِيَّاكَ وَرَفَعَ الصَّوْتِ فِي مَسِيرِكَ».

[٩٧١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْأَسَدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُبَشَّرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعِ الْأَزْرَقِ كَانَ يَقُولُ: لَوْ أَنِّي عَلِمْتُ أَنَّ بَيْنَ قُطْرَيْهَا أَحَدًا تُبَلِّغُنِي إِلَيْهِ الْمَطَايَا يَخْصِمُنِي أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ وَهُوَ لَهُمْ غَيْرُ ظَالِمٍ لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: وَ لَا وَلَدَهُ؟ فَقَالَ: أَفِي وُلْدِهِ عَالِمٌ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا أَوَّلُ جَهْلِكَ وَ هُمْ يَخْلُونَ مِنْ عَالِمٍ؟ قَالَ: فَمَنْ عَالِمُهُمْ الْيَوْمَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: فَرَحَلْتُ إِلَيْهِ فِي صَيْدَائِدِ أَصْحَابِهِ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَاسْتَأْذَنَ عَلِيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ.

فَقَالَ:

«وَمَا يَصْنَعُ بِي وَهُوَ يَبْرَأُ مِنِّي وَ مِنْ أَبِي طَرْفِي النَّهَارِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ الْكُوفِيُّ: جُعِلَتْ فِتْدَاكَ إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّ بَيْنَ قُطْرَيْهَا أَحَدًا تُبَلِّغُهُ الْمَطَايَا إِلَيْهِ يَخْصِمُهُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ وَ هُوَ لَهُمْ غَيْرُ ظَالِمٍ لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«أَتَرَاهُ جَاءَنِي مُنَاطِرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«يَا غُلَامُ اخْرُجْ فَحُطِّ رَحْلُهُ وَقُلْ لَهُ: إِذَا كَانَ الْعُدُ فَاْتِنَا» قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَدَا فِي صَيْدَائِدِ أَصْحَابِهِ وَ بَعَثَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فِي ثَوْبَيْنِ مُمَغْرَبَيْنِ وَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ كَأَنَّهُ فَلَقَهُ قَمَرٌ فَقَالَ:

ص: ٢٢١

«الْحَمْدُ لِلَّهِ مُحِيثُ الْحَيْثِ وَ مُكَيِّفُ الْكَيْفِ وَ مُؤَيِّنُ الْأَيْنِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

«لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ...» (١)

وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ خِيَدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، اجْتَبَاهُ وَ هَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِبُيُوتِهِ وَ اخْتَصَّنَا بِوَلَاتِيَّتِهِ. يَا مَعْشَرَ أُنْبَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَنَقِبُهُ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلْيَقُمْ وَ لِيَتَحَدَّثْ»

قَالَ: فَقَامَ النَّاسُ فَسَرَدُوا تِلْكَ الْمَنَاقِبَ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ أَنَا أَرَوِي لِهَيْدِهِ الْمَنَاقِبَ مِنْ هَوْلَاءِ وَ إِنَّمَا أُحَدِّثُ عَلِيَّ الْكُفْرَ بَعِيدَ تَحْكِيمِهِ الْحَكَمِينَ حَتَّى انْتَهَوْا فِي الْمَنَاقِبِ إِلَى حَدِيثِ خَيْرٍ:

«لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ كَرَارًا غَيْرَ فَرَارٍ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ يَدَيْهِ».

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟» فَقَالَ: هُوَ حَقٌّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَ لَكِنْ أُحَدِّثُ الْكُفْرَ بَعْدُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«تَكَلِّمِيكَ أُمِّكَ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ أَحَبَّهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ؟» قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَعَدَّ عَلِيٌّ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ أَحَبَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ أَحَبَّهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ؟» قَالَ:

«إِنْ قُلْتُ: لَا؛ كَفَرْتُ» قَالَ: فَقَالَ: قَدْ عَلِمَ قَالَ:

«فَأَحَبَّهُ اللَّهُ عَلِيٌّ أَنْ يَعْمَلَ بِطَاعَتِهِ أَوْ عَلِيٌّ أَنْ يَعْمَلَ بِمَعْصِيَتِهِ؟» فَقَالَ: عَلِيٌّ أَنْ يَعْمَلَ بِطَاعَتِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَقُمْ مَخْصُومًا» فَقَامَ وَ هُوَ يَقُولُ: حَتَّى يَتَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ.

ص: ٢٢٢

[٩٧١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ ظَهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرِ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَوُلْدُ أَبِي بَكْرٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَطْلُبُونَ مِنْهُ التَّفْضِيلَ لَهُمْ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَمَالَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيَّ الْحَمْدِ وَمُنْتَهَى الْكَرَمِ لَا تُدْرِكُهُ الصِّفَاتُ وَلَا يُحَدُّ بِاللُّغَاتِ وَلَا يُعْرَفُ بِالْغَايَاتِ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَبِيُّ الْهُدَى وَ مَوْضِعِ التَّقْوَى وَ رَسُولِ الرَّبِّ الْمَأْعْلَى. حَيَاءً بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ الْحَقِّ لِيُنْذَرَ بِالْقُرْآنِ الْمُنِيرِ وَ الْبُرْهَانِ الْمُسْتَنِيرِ فَصَدَعَ بِالْكِتَابِ الْمُبِينِ وَ مَضَى عَلَى مَا مَضَتْ عَلَيْهِ الرُّسُلُ الْأَوَّلُونَ. أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَلَمَّا يَقُولَنَّ رِجَالٌ قَدْ كَانَتْ الدُّنْيَا غَمَرَتْهُمْ فَاتَّخَذُوا الْعَقَارَ وَ فَجَّرُوا الْأَنْهَارَ وَ رَكِبُوا أَفْرَةَ الدَّوَابِّ وَ لَبَسُوا أَلْبِنَ الثِّيَابِ، فَصَارَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عَارًا وَ شَنَارًا إِنْ لَمْ يَنْغِفِرْ لَهُمُ الْعَفَّارُ إِذَا مَنَعَتْهُمْ مَا كَانُوا فِيهِ يَخُوضُونَ وَ صَبَرَتْهُمْ إِلَى مَا يَسْتَوْجِبُونَ، فَيَفْقِدُونَ ذَلِكَ فَيَسْأَلُونَ وَ يَقُولُونَ: ظَلَمْنَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَ حَرَمْنَا وَ مَنَعْنَا حُقُوقَنَا فَاللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَسَدِ تَعَانُ. مَنْ اسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا، وَ أَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، وَ آمَنَ بِنَبِيِّنَا، وَ شَهِدَ شَهَادَتَنَا، وَ دَخَلَ فِي دِينِنَا أَجْرَيْنَا عَلَيْهِ حُكْمَ الْقُرْآنِ وَ حُدُودِ الْإِسْلَامِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى.

أَلَا وَ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الثَّوَابِ وَ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ وَ الْمَأَبِ، لَمْ

ص: ٢٢٣

يَجْعَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الدُّنْيَا لِلْمُتَّقِينَ ثَوَابًا وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ.

انظُرُوا أَهْلَ دِينِ اللَّهِ فِيمَا أَصَابَكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ تَرَكْتُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ جَاهَدْتُمْ بِهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَيْحَسِبُ أَمْ يَنْسَبُ أَمْ يَعْمَلُ أَمْ بِطَاعِهِ أَمْ زَهَادِهِ؟ وَ فِيمَا أَصَابَكُمْ فِيهِ رَاغِبِينَ، فَسَارِعُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ الَّتِي أُمِرْتُمْ بِعِمَارَتِهَا الْعَامِرَةِ الَّتِي لَا تَحْرَبُ الْبَاقِيَةَ الَّتِي لَا تَنْفَدُ الَّتِي دَعَاكُمْ إِلَيْهَا وَ حَضَّكُمْ عَلَيْهَا وَ رَغَّبَكُمْ فِيهَا وَ جَعَلَ الثَّوَابَ عِنْدَهُ عَنْهَا. فَاسْتَسْمُوا نِعَمَ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ بِالتَّسْلِيمِ لِقَضَائِهِ وَ الشُّكْرِ عَلَى نِعَمَائِهِ، فَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا فَلَيْسَ مِنَّا وَ لَا إِلَيْنَا وَ إِنَّ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ لَا خَشْيَةَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْلَيْتَكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [وَ فِي نُسخِهِ:

«وَ لَا وَخْشَةَ وَ أَوْلَيْتَكَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ»].

وَ قَالَ:

«وَ قَدْ عَيَّابْتِكُمْ بِبِدْرَتِي الَّتِي أُعَاتِبُ بِهَا أَهْلِي فَلَمْ تُبَالُوا وَ ضَرَبْتِكُمْ بِسَوْطِي الَّذِي أُفِيمُ بِهِ حُدُودَ رَبِّي، فَلَمْ تَزْعَمُوا. أَتُرِيدُونَ أَنْ أَضْرِبَكُمْ بِسَيْفِي؟ أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ الَّذِي تُرِيدُونَ وَ يَقِيمُ أَوْدَكُمْ، وَ لَكِنْ لَا أَشْتَرِي صِيْلًا حَكْمًا بِفَسَادِ نَفْسِي، بَلْ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَوْمًا فَيَنْتَقِمَ لِي مِنْكُمْ فَلَا دُنْيَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا وَ لَا آخِرَةَ صِرْتُمْ إِلَيْهَا فَبَعْدًا وَ سُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ».

[٩٧١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ

ص: ٢٢٤

تَعَالَى: «وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ» (١) فَقَالَ:

«هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٩٧١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ آزَرَ أَيًّا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُنَجَّمًا لِنُمُرُودَ، وَ لَمْ يَكُنْ يَصِيدُ إِلَّا عَنْ أَمْرِهِ، فَنَظَرَ لَيْلَةً فِي النَّجُومِ فَأَصْبَحَ وَ هُوَ يَقُولُ لِنُمُرُودَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَبًا قَالَ: وَ مَا هُوَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ مَوْلُودًا يُوَلَّدُ فِي أَرْضِنَا يَكُونُ هَلَاكُنَا عَلَى يَدَيْهِ، وَ لَا يَلْبَثُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يُحْمَلَ بِهِ» قَالَ:

«فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالَ: هَلْ حَمَلَتْ بِهِ النِّسَاءُ؟ قَالَ: لَأ، قَالَ:

«فَحَجَبَ النِّسَاءَ عَنِ الرِّجَالِ فَلَمْ يَدَعِ امْرَأَةً إِلَّا جَعَلَهَا فِي الْمَدِينَةِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهَا، وَ وَقَعَ آزَرُ بِأَهْلِهِ فَعَلَقَتْ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَظَنَّ أَنَّهُ صَاحِبُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَاءٍ مِنَ الْقَوَائِلِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَا يَكُونُ فِي الرَّحِمِ شَيْءٌ إِلَّا عَلِمَنَّ بِهِ فَنَظَرْنَ فَأَلْزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا فِي الرَّحِمِ إِلَى الظَّهْرِ فَقُلْنَ: مَا نَرَى فِي بَطْنِهَا شَيْئًا. وَ كَانَ فِيمَا أُوتِيَ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّهُ سَيَحْرَقُ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُؤْتِ عِلْمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيُنْجِيهِ».

قَالَ:

«فَلَمَّا وَضَعَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ أَرَادَ آزَرُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى نُمُرُودَ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: لَا تَذْهَبِ بِابْنِكَ إِلَى نُمُرُودَ فَيَقْتُلَهُ دَعْنِي أَذْهَبُ بِهِ إِلَى بَعْضِ الْغَيْرَانِ أَجْعَلُهُ فِيهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَجَلُهُ وَ لَا تَكُونِ أَنْتَ الَّذِي تَقْتُلُ ابْنَكَ فَقَالَ

ص: ٢٢٥

١- (١) . سورة يونس، الآية: ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حُطْبَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ٣٦٦، ح ٥٥٨.

لَهَا: فَاَمْضِي بِهِ» قَالَ:

«فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى غَارٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْ عَلَى بَابِ الْغَارِ صَخْرَةً، ثُمَّ انْصَرَفَتْ عَنْهُ» قَالَ:

«فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِزْقَهُ فِي إِبْهَامِهِ فَجَعَلَ يَمُصُّهَا فَيَشْحُبُ لَبْنَهَا وَجَعَلَ يَشْبُ فِي الْيَوْمِ كَمَا يَشْبُ غَيْرُهُ فِي الْجُمُعَةِ، وَيَشْبُ فِي الْجُمُعَةِ كَمَا يَشْبُ غَيْرُهُ فِي الشَّهْرِ، وَيَشْبُ فِي الشَّهْرِ كَمَا يَشْبُ غَيْرُهُ فِي السَّنَةِ، فَمَكَتْ مِثْلَ شَاءِ اللَّهِ أَنْ يَمُكَّتْ، ثُمَّ إِنَّ أُمَّهُ قَالَتْ لِأَبِيهِ: لَوْ أُذِنَتْ لِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ الصَّبِيِّ فَعَلْتُ قَال: فَافْعَلِي فَذَهَبَتْ فَإِذَا هِيَ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا عَيْنَاهُ تَزْهَرَانِ كَأَنَّهُمَا سِرَاجَانِ».

قَالَ:

«فَأَخَذَتْهُ فَضَمَّتْهُ إِلَى صَدْرِهَا وَارْضَعَتْهُ ثُمَّ انْصَرَفَتْ عَنْهُ فَسَأَلَهَا آزَرَ عَنْهُ فَقَالَتْ: قَدْ وَارَيْتُهُ فِي التُّرَابِ، فَمَكَتَتْ تَفْعُلُ فَتَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ وَتَذْهَبُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَضُمُّهُ إِلَيْهَا وَتَرْضِعُهُ ثُمَّ تَنْصِرِفُ، فَلَمَّا تَحَرَّكَ أَتَتْهُ كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ فَصَيَّرَتْ بِهِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ، فَلَمَّا أَرَادَتْ الْإِنْصِرَافَ أَخَذَ بِثُوبِهَا فَقَالَتْ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ لَهَا: أَذْهَبِي بِي مَعَكَ فَقَالَتْ لَهُ: حَتَّى أَسْتَأْمَرَ أَبَاكَ».

قَالَ:

«فَأَتَتْ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ آزَرَ فَأَعْلَمَتْهُ الْقِصَّةَ فَقَالَ لَهَا: ائْتِينِي بِهِ فَأَقْعِدِيهِ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِذَا مَرَّ بِهِ إِخْوَتُهُ دَخَلَ مَعَهُمْ وَ لَا يُعْرِفُ» قَالَ:

«وَ كَانَ إِخْوَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْمَلُونَ الْأَصْنَامَ وَيَذْهَبُونَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ وَيَبِيعُونَهَا» قَالَ:

«فَذَهَبَتْ إِلَيْهِ فَجَاءَتْ بِهِ حَتَّى أَقْعَدَتْهُ عَلَى الطَّرِيقِ وَ مَرَّ إِخْوَتُهُ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُوهُ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْمَحَبَّةُ مِنْهُ، فَمَكَتْ مِثْلَ شَاءِ اللَّهِ» قَالَ:

«فَبَيْنَمَا إِخْوَتُهُ يَعْمَلُونَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ الْأَصْنَامَ إِذَا أَخَذَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الْقُدُومَ وَ أَخَذَ خَشْبَةً فَجَرَّ مِنْهَا صَنَمًا لَمْ يَرَوْا قَطَّ مِثْلَهُ فَقَالَ آزَرُ لِأُمَّهِ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ نُصِيبَ خَيْرًا بِبَرَكَهِ ائِنَّكَ هَذَا» قَالَ:

«فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ إِبرَاهِيمُ الْقُدُومَ فَكَسَّرَ الصَّنَمَ الَّذِي عَمِلَهُ فَفَرَعَ أَبُوهُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعًا شَدِيدًا فَقَالَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ عَمِلْتَ؟ فَقَالَ لَهُ إِبرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ مَا تَصْنَعُونَ بِهِ؟ فَقَالَ آزَرُ: نَعْبُدُهُ فَقَالَ لَهُ إِبرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَ تَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ؟ فَقَالَ آزَرُ لِأُمَّهِ:

هَذَا الَّذِي يَكُونُ ذَهَابُ مُلْكِنَا عَلَى يَدَيْهِ».

[٩٧١٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُجْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«خَالَفَ إِبرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمَهُ وَ عَابَ آلَهُتَهُمْ حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى نُمْرُودَ فَخَاصِمَهُ فَقَالَ إِبرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَ يُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَ أُمِيتُ قَالَ إِبرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ٢»

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَابَ آلَهُتَهُمْ «فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ» (٢)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَ اللَّهُ مَا كَانَ سَقِيمًا وَ مَا كَذَبَ، فَلَمَّا تَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ إِلَى عِيدِهِمْ دَخَلَ إِبرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى آلِهِتِهِمْ بِقُدُومٍ فَكَسَّرَهَا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ وَ وَضَعَ الْقُدُومَ فِي عُنُقِهِ فَرَجَعُوا إِلَى آلِهِتِهِمْ فَنَظَرُوا إِلَى مَا صُنِعَ بِهَا، فَقَالُوا: لَا وَ اللَّهُ مَا اجْتَرَأَ عَلَيْهَا وَ لَا كَسَّرَهَا إِلَّا الْفَتَى الَّذِي كَانَ يَعْبُهَا وَ

ص: ٢٢٧

١- (١). الكافي، كتاب الرُّوضَةِ، حُطْبَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ٣٦٨، ح ٥٥٩.

٢- (٣). سورة الصافات، الآية: ٨٨ و ٨٩.

يَبْرَأ مِنْهَا، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ قِتْلَهُ أَغْظَمَ مِنَ النَّارِ، فَجَمَعَ لَهُ الْحَطْبُ وَاسْتَجَادُوهُ حَتَّى إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي يُحْرَقُ فِيهِ بَرَزَ لَهُ نُمْرُودُ وَ جُنُودُهُ وَقَدْ بَنَى لَهُ بِنَاءً لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ كَيْفَ تَأْخُذُهُ النَّارُ، وَوَضَعَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْجْنِيْقٍ وَقَالَتِ الْمَارِضُ: يَا رَبِّ لَيْسَ عَلَيَّ ظَهْرِي أَحَدٌ يَعْبُدُكَ غَيْرُهُ يُحْرَقُ بِالنَّارِ؟ قَالَ الرَّبُّ:

إِنْ دَعَانِي كَفَيْتُهُ.»

فَذَكَرَ أَبَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ دُعَاءَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَئِذٍ كَانَ يَا أَحَدُ [يَا أَحَدُ يَا صَيِّمًا] يَا صَيِّمًا، يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: كَفَيْتُ فَقَالَ لِلنَّارِ: «كُونِي بَرْدًا»

قَالَ: «فَاضْطَرَبَتْ أَسْنَانُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْبُرْدِ حَتَّى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ سَلَامًا»

عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ انْحَطَّ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِذَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُهُ فِي النَّارِ قَالَ نُمْرُودُ: مَنْ اتَّخَذَ إِلَهًا فَلْيَتَّخِذْ مِثْلَ إِلَهِ إِبْرَاهِيمَ» قَالَ:

«فَقَالَ عَظِيمٌ مِنْ عَظَمَائِهِمْ: إِنِّي عَزَمْتُ عَلَى النَّارِ أَنْ لَا تُحْرِقَهُ» قَالَ:

«فَأَخَذَ عُنُقُ مِنَ النَّارِ نَحْوَهُ حَتَّى أُحْرِقَهُ» قَالَ:

«فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ وَ خَرَجَ مُهَاجِرًا إِلَى الشَّامِ هُوَ وَ سَارَةُ وَ لُوطٌ.»

[٩٧١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَزْحِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ

ص: ٢٢٨

عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَوْلِدُهُ بِكُوَيْتِ رُبَا، وَ كَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَ كَانَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ وَ أُمُّ لُوطٍ سَارَةَ وَ وَرَقَةَ - وَ فِي نُسخِهِ:

رُقيَّة - أُخْتَيْنِ وَ هُمَا ابْنَتَانِ لِلأَحْجِجِ، وَ كَانَ اللَّاحِجُ نَبِيًّا مُنْذِرًا وَ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا، وَ كَانَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَبَابِهِ عَلَى الْفِطْرِ
الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَلْقَ عَلَيْهَا، حَتَّى هَدَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى دِينِهِ وَ اجْتَبَاهُ، وَ إِنَّهُ تَزَوَّجَ سَارَةَ ابْنَةَ لَاحِجٍ وَ هِيَ ابْنَةُ خَالَتِهِ،
وَ كَانَتْ سَارَةُ صَاحِبَةَ مَاشِيهِ كَثِيرِهِ وَ أَرْضٍ وَسِيعَةٍ وَ حَالٍ حَسَنَةٍ، وَ كَانَتْ قَدِ مَلَكَتْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعَ مَا كَانَتْ تَمْلِكُهُ،
فَقَامَ فِيهِ وَ أَضِلَّحَهُ وَ كَثُرَتِ الْمَاشِيَةُ وَ الزَّرْعُ حَتَّى لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ كُوَيْتِ رُبَا رَجُلًا أَحْسَنَ حَالًا مِنْهُ، وَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا
كَسَرَ أَصِيَابَ نُمْرُودَ أَمَرَ بِهِ نُمْرُودُ فَأَوْثِقَ وَ عَمِلَ لَهُ حَيْرًا وَ جَمَعَ لَهُ فِيهِ الْحَطَبَ وَ أَلْهَبَ فِيهِ النَّارَ، ثُمَّ قَذَفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
النَّارِ لِيُحْرِقَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلُوهَا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، ثُمَّ أَشْرَفُوا عَلَى الْحَيْرِ.

فَإِذَا هُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلِيمًا مُطْلَقًا مِنْ وَثَاقِهِ، فَأُخْبِرَ نُمْرُودُ خَبْرَهُ فَأَمَرَ هُمْ أَنْ يَنْفُوا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بِلَادِهِ وَ أَنْ يَمْنَعُوهُ
مِنَ الْخُرُوجِ بِمَا شِئْتَهُ وَ مَالِهِ، فَحَاجَّهُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتُمْ مَا شِئْتَهُ وَ مَالِي فَإِنَّ حَقِّي عَلَيْكُمْ أَنْ تَرُدُّوا
عَلَيَّ مَا ذَهَبَ مِنْ عُمْرِي فِي بِلَادِكُمْ، وَ اخْتَصِمُوا إِلَيَّ قَاضِي نُمْرُودَ فَقَضَى عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ جَمِيعَ مَا
أَصَابَ فِي بِلَادِهِمْ وَ قَضَى عَلَى أَصِيَابِ نُمْرُودَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا ذَهَبَ مِنْ عُمْرِهِ فِي بِلَادِهِمْ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ
نُمْرُودُ

فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخَلُّوا سَبِيلَهُ وَ سَبِيلَ مَا شِئْتَهُ وَ مَالِهِ وَ أَنْ يُخْرِجُوهُ وَ قَالَ: إِنَّهُ إِنْ بَقِيَ فِي بِلَادِكُمْ أَفْسَدَ دِينَكُمْ وَ أَضْرَبَ إِلَيْتَكُمْ فَأَخْرَجُوا إِبْرَاهِيمَ وَ لُوطًا مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَى الشَّامِ.

فَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ وَ مَعَهُ لُوطٌ لَا يُفَارِقُهُ وَ سَارَهُ، وَ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّهْدِينِ - يَعْنِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ - فَتَحَمَّلْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا شِئْتَهُ وَ مَالِهِ وَ عَمِلَ تَابُوتًا وَ جَعَلَ فِيهِ سَارَهُ وَ شَدَّ عَلَيْهَا الْأَغْلَاقَ غَيْرَهُ مِنْهُ عَلَيْهَا، وَ مَضَى حَتَّى خَرَجَ مِنْ سُلْطَانِ نَمْرُودَ وَ صَارَ إِلَى سُلْطَانِ رَجُلٍ مِنَ الْقَبْطِ يُقَالُ لَهُ:

عَرَارَهُ، فَمَرَّ بِعَاشِرٍ لَهُ فَاعْتَرَضَهُ الْعَاشِرُ لِيَعْشَرَ مَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْعَاشِرِ وَ مَعَهُ التَّابُوتُ قَالَ الْعَاشِرُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ افْتَحْ هَذَا التَّابُوتَ حَتَّى نَعْشَرَ مَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْ: مَا شِئْتَ فِيهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ حَتَّى نُعْطِيَ عُسْرَهُ وَ لَا نَفْتَحَهُ» قَالَ: «فَأَبَى الْعَاشِرُ إِلَّا فَتَحَهُ».

قَالَ:

«وَ غَضِبَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى فَتْحِهِ، فَلَمَّا بَدَتْ لَهُ سَارَهُ وَ كَانَتْ مَوْصُوفَةً بِالْحُسْنِ وَ الْجَمَالِ قَالَ لَهُ الْعَاشِرُ: مَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِنْكَ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هِيَ حُرْمَتِي وَ ابْنَةُ خَالَتِي فَقَالَ لَهُ الْعَاشِرُ: فَمَا دَعَاكَ إِلَى أَنْ خَبَيْتَهَا فِي هَذَا التَّابُوتِ؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْغَيْرَةُ عَلَيْهَا أَنْ يَرَاهَا أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ الْعَاشِرُ: لَسْتُ أَدْعُكَ تَبْرُحَ حَتَّى أُعْلِمَ الْمَلِكَ حَالَهَا وَ حَالِكَ». قَالَ:

«فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَى الْمَلِكِ فَأَعْلَمَهُ فَبَعَثَ الْمَلِكُ رَسُولًا مِنْ قَبْلِهِ لِيَأْتُوهُ بِالتَّابُوتِ فَأَتَوْا لِيَذْهَبُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنِّي لَسْتُ أَفَارِقُ

التَّابُوتَ حَتَّى تَفَارِقَ رُوحِي جَسَدِي، فَأَخْبِرُوا الْمَلِكَ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ الْمَلِكُ أَنْ أَحْمِلُوهُ وَالتَّابُوتَ مَعَهُ فَحَمَلُوا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَالتَّابُوتَ وَجَمِيعَ مَا كَانَ مَعَهُ حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: افْتَحِ التَّابُوتَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّ
فِيهِ حُرْمَتِي وَابْنَةَ خَالَتِي وَ أَنَا مُفْتَدٍ فَتَحَهُ بِجَمِيعِ مَا مَعِيَ».

قَالَ:

«فَعَضِبَ الْمَلِكُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى فَتْحِهِ، فَلَمَّا رَأَى سَيَّارَهُ لَمْ يَمْلِكْ حِلْمُهُ سَيْفَهُ أَنْ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَأَعْرَضَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَجْهِهِ
عَنْهَا وَ عَنْهُ غَيْرَهُ مِنْهُ وَ قَالَ: اللَّهُمَّ احْبِسْ يَدَهُ عَنْ حُرْمَتِي وَ ابْنَةِ خَالَتِي، فَلَمْ تَصِلْ يَدُهُ إِلَيْهَا وَ لَمْ تَزْجَعْ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: إِنَّ
إِلَهِيكَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ بِي هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ إِنَّ إِلَهِي غَيْرُ يَكْرَهُ الْحَرَامَ وَ هُوَ الَّذِي حَالَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَا أَرَدْتَ مِنَ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ
الْمَلِكُ: فَادْعُ إِلَهَكَ يَرُدُّ عَلَيَّ يَدِي، فَإِنْ أَجَابَكَ فَلَمْ أَعْرِضْ لَهَا، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَهِي رُدَّ عَلَيْهِ يَدَهُ لِيَكْفَ عَنْ حُرْمَتِي»
قَالَ:

«فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ يَدَهُ فَأَقْبَلَ الْمَلِكُ نَحْوَهَا بِبَصِيرِهِ ثُمَّ أَعَادَ بِيَدِهِ نَحْوَهَا، فَأَعْرَضَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ غَيْرَهُ مِنْهُ وَ
قَالَ: اللَّهُمَّ احْبِسْ يَدَهُ عَنْهَا»

قَالَ:

«فَبَيَّسَتْ يَدُهُ وَ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا فَقَالَ الْمَلِكُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ إِلَهَكَ لَغَيْرُ وَ إِنَّكَ لَغَيْرُ فَادْعُ إِلَهَكَ يَرُدُّ عَلَيَّ يَدِي فَإِنَّهُ إِنْ
فَعَلَ لَمْ أَعِدْ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُهُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّكَ إِنْ عُدْتَ لَمْ تَسْأَلْنِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ الْمَلِكُ: نَعَمْ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:
اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَرُدَّ عَلَيْهِ يَدَهُ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْمَلِكُ مِنَ الْغَيْرِ مَا رَأَى وَ رَأَى الْآيَةَ فِي

ص: ٢٣١

يَدِهِ عَظَمَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَيَّابَهُ وَ أَكْرَمَهُ وَ اتَّقَاهُ وَ قَالَ لَهُ: قَدْ أَمِنْتَ مِنْ أَنْ أُعْرِضَ لَهَا أَوْ لِشَيْءٍ مِمَّا مَعَكَ فَانْطَلِقْ حَيْثُ شِئْتَ وَ لَكِنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا هِيَ؟ فَقَالَ لَهُ: أَحِبُّ أَنْ تَأْذَنَ لِي أَنْ أَخْدِمَهَا فَيَطِيئَهُ عِنْدِي جَمِيلَةً عَاقِلَةً تَكُونُ لَهَا خَادِمًا».

قَالَ:

«فَإِذَنْ لَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِهَا فَوَهَبَهَا لِسَارَةَ وَ هِيَ هَاجِرَةٌ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَمِيعِ مَا مَعَهُ وَ خَرَجَ الْمَلِكُ مَعَهُ يَمْشِي خَلْفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِعْظَامًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هَيَّابَةً لَهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَنْ قِفْ وَ لَا تَمْشِ قُدَّامَ الْجَبَّارِ الْمُتَسَلِّطِ وَ يَمْشِي هُوَ خَلْفَكَ، وَ لَكِنْ اجْعَلْهُ أَمَامَكَ وَ امْشِ وَ عَظْمُهُ وَ هَبْهُ فَإِنَّهُ مُسَلِّطٌ وَ لَا بُدَّ مِنْ إِمْرِهِ فِي الْأَرْضِ بَرِّهِ أَوْ فَاجِرِهِ. فَوَقَفَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ لِلْمَلِكِ امْضِ، فَإِنَّ إِلَهِي أَوْحَى إِلَيَّ السَّاعَةَ أَنْ أُعْظِمَكَ وَ أَهَابَكَ وَ أَنْ أُقَدِّمَكَ أَمَامِي وَ أَمْشِيَ خَلْفَكَ إِجْلَالًا لَكَ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ:

أَوْحَى إِلَيْكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ؛ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَشْهَدُ إِنَّ إِلَهَكَ لَرَفِيقٌ حَلِيمٌ كَرِيمٌ وَ إِنَّكَ تُرْعِبُنِي فِي دِينِكَ» قَالَ:

«وَ وَدَّعَهُ الْمَلِكُ فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى نَزَلَ بِأَعْلَى الشَّامَاتِ وَ خَلَفَ لُوطًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَدْنَى الشَّامَاتِ. ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْوَلَدُ قَالَ لِسَارَةَ:

لَوْ شِئْتِ لَبِعْتِنِي هَاجِرَةً لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَنَا مِنْهَا وَلَدًا فَيَكُونَ لَنَا خَلْفًا، فَابْتِئَاعَ إِبْرَاهِيمَ هَاجِرَةٌ مِنْ سَارَةَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ص: ٢٣٢

[٩٧١٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] أَخْبَرَنَا [أَبِي عَنْ] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَانِ فَكَانَ أَفْضَلُهُمَا ابْنُ الْأُمِّهِ».

[٩٧٢٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] أَخْبَرَنَا [أَبِي عَنْ] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتُ» (٣)

«يَعْنِي حَاضَتْ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ ابْنُهُ تِسْعِينَ سَنَةً وَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً». قَالَ:

«وَإِنَّ قَوْمَ إِبْرَاهِيمَ نَظَرُوا إِلَى إِسْحَاقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالُوا: مَا أَعْجَبَ هَذَا وَهَذَا - يَعْنُونَ إِبْرَاهِيمَ وَ سَارَةَ - أَحْذَا صَبِيًّا وَقَالَا: هَذَا ابْنُنا - يَعْنُونَ إِسْحَاقَ - فَلَمَّا كَبُرَ لَمْ يُعْرَفْ هَذَا وَ هَذَا لِتَشَابُهَيْهِمَا حَتَّى صَارَ إِبْرَاهِيمَ يُعْرَفُ بِالشَّيْبِ». قَالَ:

«فَنَى إِبْرَاهِيمَ لِحَيْتِهِ فَرَأَى فِيهَا طَاقَةً بَيْضَاءَ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ مَا هَذَا؟! فَقَالَ: وَقَارًا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ زِدْنِي وَقَارًا».

[٩٧٢١] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْجَارُودِ رَفَعَهُ فِيمَا يُرْوَى إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِ «بَانِقِيَا» فَكَانَ يُرْزَلُ بِهَا، فَأَصْبَحَ الْقَوْمُ وَ لَمْ يُرْزَلْ بِهِمْ، فَقَالُوا: مَا هَذَا وَ لَيْسَ حَدِثٌ؟ قَالُوا: هَاهُنَا شَيْخٌ

ص: ٢٣٣

١- (١) . كتاب النبوه، ص ٩٦، ح ٦.

٢- (٢) . كتاب النبوه، ص ٩٦، ح ٧.

٣- (٣) . سورة هود، الآية: ٧١.

٤- (٤) . علل الشرايع، الباب ٣٨٥، ج ٢، ص ٥٨٥، ح ٣٠.

وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ». قَالَ:

«فَأَتَوْهُ فَقَالُوا لَهُ: يَا هَذَا! إِنَّهُ كَانَ يُزَلُّلُ بِنَا كُلَّ لَيْلَةٍ وَ لَمْ يُزَلُّلْ بِنَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَبِتْ عِنْدَنَا فَبَاتَ فَلَمْ يُزَلُّلْ بِهِمْ. فَقَالُوا: أَقِمْ عِنْدَنَا وَ نَحْنُ نُجْرِي عَلَيْكَ مَا أَحْبَبْتَ. قَالَ: لَا وَ لَكِنْ تَبِعُونِي هَذَا الظُّهْرَ وَ لَا يُزَلُّلُ بِكُمْ، فَقَالُوا: فَهُوَ لَكَ. قَالَ: لَا؛ آخُذْهُ إِلَّا بِالشَّرَاءِ. قَالُوا: فَخُذْهُ بِمَا شِئْتَ فَاشْتَرَاهُ بِسَبْعِ نَعَاجٍ وَ أَرْبَعِ أَحْمِرَةٍ، فَلَدَلِكَ يُسَمَّى «بَانِقِيًا» لِأَنَّ النَّعَاجَ بِالتَّبَطِّيهِ «نِقِيًا».

قَالَ:

«فَقَالَ لَهُ غُلَامُهُ: يَا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ! مَا تَصْنَعُ بِهَذَا الظُّهْرِ؟ لَيْسَ فِيهِ زَرْعٌ وَ لَا ضَرْعٌ. فَقَالَ لَهُ: اسْكُتْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَحْشُرُ مِنْ هَذَا الظُّهْرِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ يُشَفِّعُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ لَكَذَا وَ كَذَا».

[٩٧٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا تَنْهَى هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَالَ:

«مَنْ هَذَا الرَّجُلِ وَ مَنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ؟» قُلْتُ: أَلَا تَنْهَى حُجْرَ بْنَ زَائِدَةَ وَ عَامِرَ بْنَ جَدَاعَةَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ؟ فَقَالَ:

«يَا يُونُسُ قَدْ سَأَلْتَهُمَا أَنْ يَكْفَا عَنْهُ فَلَمْ يَفْعَلَا فَدَعَوْتُهُمَا وَ سَأَلْتُهُمَا وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمَا وَ جَعَلْتُهُ حَاجَتِي إِلَيْهِمَا فَلَمْ يَكْفَا عَنْهُ فَلَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا. فَوَ اللَّهُ لَكُنْتُ عَزَّةً أَصْدَقُ فِي مَوَدَّتِهِ مِنْهُمَا فِيمَا يَنْتَحِلَانِ مِنْ مَوَدَّتِي حَيْثُ يَقُولُ:

أَلَا زَعَمْتَ بِالْغَيْبِ أَلَّا أَحْبَبَهَا إِذَا أَنَا لَمْ يُكْرَمَ عَلَيَّ كَرِيمُهَا

أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَحْبَبَانِي لِأَحَبَّأَ مَنْ أَحَبُّ».

ص: ٢٣٤

[٩٧٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَيْفَ تَقْرَأُ: «وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا» (٢) قَالَ:

«لَوْ كَانَ خُلَفَاؤُا لَكَانُوا فِي حَالِ طَاعَةٍ وَ لَكِنَّهُمْ خَالَفُوا عُثْمَانَ وَ صَاحِبَاهُ. أَمَا وَ اللَّهِ مَا سَمِعُوا صَوْتَ حَافِرٍ وَ لَا قَعَقَعَةَ حَجَرٍ إِلَّا قَالُوا: أَيْنَا فَسَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْخَوْفَ حَتَّى أَضْبَحُوا».

[٩٧٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَ لَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ» (٤) فَقَالَ: «كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ لِيَتَّخِذَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ».

[٩٧٢٥] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ أَنَّهُ كَانَ يَلْقَى مِنْ رَمَدٍ عَيْنِيهِ أَدَى قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْتِدَاءً مِنْ عِنْدِهِ:

«مَا يَمْنَعُكَ مِنْ كُحْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُزْءٍ كَافُورٍ رَبَاحِيٍّ وَ جُزْءٍ صَبْرٍ أَصْقُوطَرِيٍّ يُدَقِّانِ جَمِيعاً وَ يُنْخَلَانِ بِحَرِيرِهِ يُكْتَحَلُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُكْتَحَلُ مِنَ الْإِثْمِدِ الْكُحْلُ فِي الشَّهْرِ؟ تَحْدُرُ كُلُّ دَاءٍ فِي الرَّأْسِ وَ تُخْرِجُهُ مِنَ الْبَدَنِ» قَالَ: فَكَانَ يُكْتَحَلُ بِهِ فَمَا اشْتَكَى عَيْنِيهِ حَتَّى مَاتَ.

ص: ٢٣٥

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حُطْبَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ٣٧٧، ح ٥٦٨.
 - ٢- (٢) سورة التوبة، الآية: ١١٨.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حُطْبَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ٣٧٩، ح ٥٧٣.
 - ٤- (٤) . سورة هود، الآية: ١١٨ و ١١٩.
 - ٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حُطْبَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ٣٨٣، ح ٥٨٣.

[٩٧٢٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «لَمَا تَكَرَّهُوا أَرْبَعَهُ فَإِنَّهَا لِأَرْبَعِهِ: لَا تَكَرَّهُوا الرُّكَّامَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ؛ وَلَا تَكَرَّهُوا الدَّمَامِيلَ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ؛ وَلَا تَكَرَّهُوا الرَّمَدَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْعَمَى؛ وَلَا تَكَرَّهُوا الشُّعَالَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْفَالِجِ».

خُطْبَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٩٧٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنْ نُعَيْمِ الْقُضَاعِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَصْبَحَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَى فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَةً بَيْضَاءَ فَقَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي بَلَّغَنِي هَذَا الْمَبْلَغَ لَمْ أُعْصِ اللَّهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ».

[٩٧٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا أَتَاهُ بُشْرَاهُ بِالْخَلَةِ فَجَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فِي صُورِهِ شَابٌّ أبيضٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أبيضَانِ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَ دُهْنًا فَدَخَلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّارَ فَاسْتَقْبَلَهُ خَارِجًا مِنَ الدَّارِ، وَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ

ص: ٢٣٦

١- (١). الخصال، باب الأربعة، ص ٢١٠، ح ٣٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، خُطْبَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ٣٩١، ح ٥٨٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، خُطْبَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ٣٩٢، ح ٥٨٩.

عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا غَيْرًا، وَ كَانَ إِذَا خَرَجَ فِي حَاجِهِ أَعْلَقَ بَابَهُ وَ أَخَذَ مِفْتَاحَهُ مَعَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَفَتَحَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّجَالِ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ وَ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَدْخَلَكَ دَارِي؟ فَقَالَ رَبُّهَا: أَدْخَلْنِيهَا، فَقَالَ رَبُّهَا: أَحَقُّ بِهَا مِنِّي، فَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مَلِكُ الْمَوْتِ فَفَزِعَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: جِئْتَنِي لِتَسْلُبَنِي رُوحِي؟ قَالَ: لَأَ، وَ لَكِنِ اتَّخَذَ اللَّهُ عَبْدًا خَلِيلًا فَجِئْتُ لِإِشَارَتِهِ قَالَ:

فَمَنْ هُوَ؟ لَعَلِّي أَخْدُمُهُ حَتَّى أَمُوتَ قَالَ: أَنْتَ هُوَ فَدَخَلَ عَلَى سَارَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اتَّخَذَنِي خَلِيلًا.

[٩٧٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْفَرَاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ:

«إِنَّ الْمَلَكَ لَمَّا قَالَ: أَدْخَلْنِيهَا رَبُّهَا عَرَفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَلِكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: مَا أَهْبَطَكَ؟ قَالَ: جِئْتُ أَبَشِّرُ رَجُلًا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اتَّخَذَهُ خَلِيلًا، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَمَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: وَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ؟ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْدُمُهُ أَيَّامَ حَيَاتِي فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ:

فَأَنْتَ هُوَ».

[٩٧٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ يَسِيرُ بِبَعِيرٍ فَمَرَّ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ

ص: ٢٣٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حُطْبَةُ لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ٣٩٢، ح ٥٩٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرُّوضَةِ، حُطْبَةُ لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ٣٩٢، ح ٥٩١.

قَائِمٍ يُصَلِّي قَدْ قَطَعَ الْأَرْضَ إِلَى السَّمَاءِ طَوْلُهُ وَ لِبَاسُهُ شَعْرٌ» قَالَ:

«فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَجِبَ مِنْهُ وَ جَلَسَ يَنْتَظِرُ فَرَاعَهُ، فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهِ حَرَكَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي حَاجَةً فَخَفِّفْ»

قَالَ:

«فَخَفَّفَ الرَّجُلُ وَ جَلَسَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَنْ تُصَلِّي؟ فَقَالَ: لِإِلَهِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لَهُ: وَ مَنْ إِلَهُ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ:

الَّذِي خَلَقَكَ وَ خَلَقَنِي، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ أَعْجَبَنِي نَحْوُكَ وَ أَنَا أَحَبُّ أَنْ أُوَاحِيكَ فِي اللَّهِ، أَيْنَ مَنْزِلُكَ إِذَا أَرَدْتُ زِيَارَتَكَ وَ لِقَاءَكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَنْزِلِي خَلْفَ هَذِهِ النَّطْفَةِ - وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْبَحْرِ - وَ أَمَّا مُصَيِّمًا فِهَذَا الْمَوْضِعُ تُصَيِّبُنِي فِيهِ، إِذَا أَرَدْتَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ:

«ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَيْسَ لَكَ حَاجَةٌ؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ: وَ مَا هِيَ؟ قَالَ: تَدْعُو اللَّهَ وَ أُوْمِنُ عَلَى دُعَائِكَ، وَ أَدْعُو أَنَا فَتُوْمِنُ عَلَى دُعَائِي فَقَالَ الرَّجُلُ: فَبِمَ نَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمُذْنِبِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَأ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لِمَ؟ فَقَالَ: لِأَنِّي قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُنْذُ ثَلَاثِ سِنِينَ بِدَعْوِهِ لَمْ أَرِ إِجَابَتَهَا حَتَّى السَّاعَةِ، وَ أَنَا أَسْتَجِيبِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَدْعُوهُ حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَجَابَنِي، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَبِمَ دَعَوْتَهُ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي فِي مُصَلَّى هَذَا ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ مَرَّ بِي غُلَامٌ أَرْوَعُ النُّورِ يَطْلُعُ مِنْ جَبْهَتِهِ، لَهُ ذُوَابَةٌ مِنْ خَلْفِهِ وَ مَعَهُ بَقَرٌ يَسُوقُهَا كَأَنَّهَا دُهْنٌ دُهْنًا، وَ غَنَمٌ يَسُوقُهَا كَأَنَّهَا دُخَسْتُ دُخَسًا، فَأَعْجَبَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْهُ،

فَقُلْتُ لَهُ: يَا غُلَامُ لِمَنْ هَذَا الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ؟ فَقَالَ لِي: لِإِبْرَاهِيمَ، فَقُلْتُ: وَ مَنْ

أَنْتِ؟ فَقَالَ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُرِينِي خَلِيلَهُ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَنَا إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ وَذَلِكَ الْغُلَامُ ابْنِي، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَجَابَ دَعْوَتِي، ثُمَّ قَبَّلَ الرَّجُلُ صَدْرِي فَحَتَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَانَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا الْآنَ فَاقْمُ فَادْعُ حَتَّى أُؤْمِنَ عَلَى دُعَائِكَ، فَدَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُذْنِبِينَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرِّضَا عَنْهُمْ» قَالَ:

«وَأَمَّنَ الرَّجُلُ عَلَى دُعَائِهِ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَدَعَوَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْغَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُذْنِبِينَ مِنْ شِعْتِنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٩٧٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِرَجُلٍ:

«مَا الْفَتَى عِنْدَكُمْ؟» فَقَالَ لَهُ: الشَّابُّ فَقَالَ:

«لَا؛ الْفَتَى الْمُؤْمِنُ؛ إِنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا شُبُوحًا فَسَمَّاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَنِيَّهُ بِإِيمَانِهِمْ».

[٩٧٣٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادَ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّمَا اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَحَدًا وَ لَمْ يَسْأَلْ أَحَدًا قَطَّ غَيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ص: ٢٣٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرِّوَايَةِ، خُطْبَةُ لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٨، ص ٣٩٤، ح ٥٩٥.

٢- (٢). علل الشرائع، الباب ٣٢، ج ١، ص ٣٤، ح ٢؛ عيون اخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ من العلل، ج ٢، ص ٧٦، ح ٤.

[٩٧٣٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ أَحَدًا، وَ لَمْ يَسْأَلْ أَحَدًا غَيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رساله الحقوق للإمام علي بن الحسين عليهما السلام

[٩٧٣٤] (٢) - قال النجاشي: أخبرنا أحمد بن علي، قال: حدّثنا الحسن بن حمزه، قال:

حدّثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزه (ثابت بن دينار)، عن الإمام علي بن الحسين عليهما السلام (١٦٦) (٣):

ص: ٢٤٠

١- (١). علل الشرايع، الباب ٣٢، ج ١، ص ٣٤، ح ٢؛ التوحيد، باب الأطفال و عدل الله عزوجل فيهم، ص ٣٩٢، ح ٢؛ عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ٧٤، ح ٤.

٢- (٢). رجال النجاشي، باب الثاء، ص ١١٦، رقم ٢٩٦.

٣- (٣). أقول: رساله الحقوق المنسوبة إلى إمام السجاد عليه السلام معروفه و قدرواها الشيخ الصدوق رحمه الله في «من لا يحضره الفقيه» ج ٢، ص ٦١٨، ح ٣٢١٤ و في «أماليه» ص ٣٠١ و «الخصال»، ج ٢، ص ٥٦٤ و الطبرسي في «مكارم الأخلاق» ص ٤١٩. و رواها أيضاً ابن شعبه الحرّاني في «تحف العقول» ص ٢٥٥. ولاشك أنّ المروى في الفقيه والخصال مختصر ممّا في «تحف العقول» و احتمال التعدد منفي جدّاً. و ممّا ينبغي التنبيه عليه أنّ للكليني كتاباً سمّاه «الرسائل» و هذا الكتاب يحتوي على رسائل الأئمة عليهم السلام و مکتوباتهم. و مع الأسف قد فقد هذا الكتاب ولم يصل إلينا منه عين و لا أثر. فمن المتحمل قريباً وجود هذه الرسالة في ذلك الكتاب، كما ذكره السيد بن الطاووس في كتابه «فلاح السائل» على ما نقله صاحب مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ١٦٩. و عندئذ يكون السند مسنداً من الشيخ الكليني إلى علي بن إبراهيم أيضاً. و السند الذي جعلناه في صدر هذه الرسالة هو ما ذكره النجاشي رحمه الله في «رجال» في ترجمه أبي حمزه الثمالي، باب الثاء، ص ١١٦، رقم ٢٩٦ و نقله في «معجم رجال الحديث» ج ٣، ص ٣٨٦، رقم ١٩٥٣ و هو ثابت بن دينار الذي ذكره الشيخ الصدوق رحمه الله في سنده و من المستبعد وجود سند آخر للكليني إلى أبي حمزه الثمالي. ولتتميم الفائدة نقلنا أولاً هذه الرسالة من روايه الشيخ الصدوق رحمه الله، الذي رواها «وسائل الشيعة» ج ١٥، ص ١٧٢، أيضاً. ثم أردفناها بروايه ابن شعبه الحرّاني.

«حَقُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْبُدَهُ وَ لَمَّا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ جَعَلَ لَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكْفِيكَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَ
الْآخِرَةِ.

وَ حَقُّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ حَقُّ اللِّسَانِ إِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَا، وَ تَعْوِيدُهُ الْخَيْرِ، وَ تَرْكَ الْفُضُولِ الَّتِي لَا فَائِدَةَ لَهَا، وَ الْبِرَّ بِالنَّاسِ وَ حُسْنَ الْقَوْلِ فِيهِمْ.

وَ حَقُّ السَّمْعِ تَنْزِيهُهُ عَنِ سَمَاعِ الْغَيْبِ، وَ سَمَاعِ مَا لَا يَحِلُّ سَمَاعُهُ.

وَ حَقُّ الْبَصَرِ أَنْ تَعْضَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ وَ تَعْتَبِرَ بِالنَّظَرِ بِهِ.

وَ حَقُّ يَدِكَ أَنْ لَا تَبْسُطَهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ.

وَ حَقُّ رِجْلَيْكَ أَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ، فِيهِمَا تَقِفُ عَلَى الصِّرَاطِ فَأَنْظُرُ أَنْ لَا تَرِلَّ بِكَ فَتَرْدَى فِي النَّارِ.

وَ حَقُّ بَطْنِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ وَعَاءً لِلْحَرَامِ، وَ لَا تَزِيدَ عَلَى الشُّبْعِ.

وَ حَقُّ فَرْجِكَ أَنْ تُحْصِنَهُ عَنِ الزَّوْنِ، وَ تَحْفَظَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ.

وَ حَقُّ الصَّلَاةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وَفَادَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ أَنْتَ فِيهَا قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ قُتِمَتْ مَقَامَ الْعَبْدِ
الذَّلِيلِ الْحَقِيرِ الرَّاغِبِ الرَّاجِي الْخَائِفِ الْمُسْتَكِينِ الْمُتَضَرِّعِ الْمُعْظَمِ لِمَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسُّكُونِ وَ الْوَقَارِ، وَ تُقْبَلُ عَلَيْهَا
بِقَلْبِكَ وَ تُقِيمُهَا بِحُدُودِهَا وَ حُقُوقِهَا.

وَ حَقُّ الْحَيِّجِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ وَفَادَهُ إِلَى رَبِّكَ، وَ فِرَارًا إِلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِكَ، وَ فِيهِ قَبُولُ تَوْبَتِكَ، وَ قَضَاءُ الْفَرَضِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ.

وَ حَقُّ الصَّوْمِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِكَ وَ سَمْعِكَ وَ بَصَرِكَ وَ بَطْنِكَ وَ فَرْجِكَ لِيَسْتُرَكَ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنْ تَرَكْتَ الصَّوْمَ خَرَقْتَ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْكَ.

وَ حَقُّ الصَّدَقَةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا ذُخْرُكَ عِنْدَ رَبِّكَ، وَ وَدِيعَتُكَ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ عَلَيْهَا، وَ كُنْتَ لِمَا تَسْتَوِدُّهُ سِرًّا أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا تَسْتَوِدُّهُ عَلَانِيَةً، وَ تَعْلَمَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْكَ الْبَلَايَا وَ الْأَسْقَامَ فِي الدُّنْيَا، وَ تَدْفَعُ عَنْكَ النَّارَ فِي الْآخِرَةِ.

وَ حَقُّ الْهَدْيِ أَنْ تُرِيدَ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُرِيدَ بِهِ خَلْقُهُ، وَ لَا تُرِيدَ بِهِ إِلَّا التَّعَرُّضَ لِرَحْمَةِ اللَّهِ وَ نَجَاهَ رُوحِكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ.

وَ حَقُّ السُّلْطَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ جُعِلْتَ لَهُ فِتْنَةً وَ أَنَّهُ مُبْتَلَى فِيكَ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَلَيْكَ مِنَ السُّلْطَانِ، وَ أَنَّ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ لِسَخَطِهِ فَتُلْقَى بِيَدِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَ تَكُونَ شَرِيكًا لَهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ مِنْ سُوءٍ.

وَ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ التَّعْظِيمِ لَهُ، وَ التَّوْقِيرِ لِمَجْلِسِهِ، وَ حُسْنِ الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهِ، وَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ، وَ أَنْ لَا تَرْفَعَ عَلَيْهِ صَوْتَكَ، وَ لَا تُجِيبَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُجِيبُ، وَ لَا تُحَدِّثَ فِي مَجْلِسِهِ أَحَدًا، وَ لَا تَغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَ أَنْ تَدْفَعُ عَنْهُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَكَ بِسُوءٍ، وَ أَنْ تَسْتُرَ عُيُوبَهُ، وَ تُظْهِرَ مَنَاقِبَهُ، وَ لَا تُجَالِسَ لَهُ عَدُوًّا، وَ لَا تُعَادِيَ لَهُ وَلِيًّا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَهِدْتَ

لَكَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنَّكَ قَصَدْتَهُ، وَتَعَلَّمْتَ عِلْمَهُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَزَّ اسْمُهُ لَا لِلنَّاسِ.

وَ أَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمَلِكِ فَإِنَّ تُطِيعُهُ وَ لَا تُعْصِيهِ إِلَّا فِيمَا يُسَخِطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ فَإِنَّ تَعَلَّمَ أَنَّهُمْ صَارُوا رَعِيَّتِكَ لِضَعْفِهِمْ وَ قُوَّتِكَ فَيَجِبُ أَنْ تَعْدِلَ فِيهِمْ وَ تَكُونَ لَهُمْ كَالْوَالِدِ الرَّحِيمِ، وَ تَعْفِرَ لَهُمْ جَهْلَهُمْ، وَ لَا تُعَاجِلَهُمْ بِالْعُقُوبَةِ، وَ تَشْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا آتَاكَ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَيْهِمْ.

وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ تَعَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَعَلَكَ قِيَمًا لَهُمْ فِيمَا آتَاكَ مِنَ الْعِلْمِ، وَ فَتِيحَ لَكَ مِنْ خَزَائِنِهِ، فَإِنَّ أَحْسَنْتَ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ وَ لَمْ تَخْرُقْ بِهِمْ وَ لَمْ تَضْجِرْ عَلَيْهِمْ زَادَكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَ إِنْ أَنْتَ مَنَعْتَ النَّاسَ عِلْمَكَ أَوْ خَرَقْتَ بِهِمْ عِنْدَ طَلِبِهِمُ الْعِلْمَ مِنْكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْلُبَكَ الْعِلْمَ وَ بَهَاءَهُ، وَ يُسْقِطَ مِنَ الْقُلُوبِ مَحَلَّكَ.

وَ أَمَّا حَقُّ الزَّوْجَةِ فَإِنَّ تَعَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهَا لِمَكَ سَيِّكْنَا وَ أُنْسًا فَتَعَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ فَتُكْرِمَهَا، وَ تَرْفُقَ بِهَا، وَ إِنْ كَانَ حَقُّكَ عَلَيْهَا أَوْجَبَ فَإِنَّ لَهَا عَلَيْكَ أَنْ تَرْحَمَهَا لِأَنَّهَا أَسِيرُكَ، وَ تُطْعِمَهَا وَ تَكْسُوَهَا، وَ إِذَا جَهِلَتْ عَفْوَتْ عَنْهَا.

وَ أَمَّا حَقُّ مَمْلُوكِكَ فَإِنَّ تَعَلَّمَ أَنَّهُ خَلَقَ رَبِّكَ وَ ابْنَ أَبِيكَ وَ أُمَّكَ، وَ لَحْمِيكَ وَ دَمِيكَ لَمْ تَمْلِكْهُ لِأَنَّكَ صَيِّغَتُهُ دُونَ اللَّهِ، وَ لَا خَلَقْتَ شَيْئًا مِنْ جَوَارِحِهِ، وَ لَا أَخْرَجْتَ لَهُ رِزْقًا وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَفَاكَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَخَّرَهُ لَكَ، وَ ائْتَمَنَكَ

عَلَيْهِ، وَاسْتَوْدَعَكَ إِيَّاهُ لِيَحْفَظَ لَكَ مَا تَأْتِيهِ مِنْ خَيْرٍ إِلَيْهِ، فَأَحْسِنُ إِلَيْهِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَإِنْ كَرِهْتَهُ اسْتَبَدَلْتُ بِهِ، وَ لَمْ تُعَذِّبْ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَ أَمَّا حَقُّ أُمَّكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا حَمَلَتْكَ حَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ أَحَدٌ أَحَدًا، وَ أَعْطَتْكَ مِنْ ثَمَرِهِ قَلْبَهَا مَا لَا يُعْطَى أَحَدٌ أَحَدًا، وَ وَقَّتَكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهَا، وَ لَمْ تُبَالِ أَنْ تَجُوعَ وَ تُطْعِمَكَ وَ تَعْطَشَ وَ تَسْقِيكَ، وَ تَعْرَى وَ تَكْسُوكَ، وَ تَضْحَى وَ تُظَلِّكَ، وَ تَهْجُرُ النَّوْمَ لِأَجْلِكَ وَ وَقَّتَكَ الْحَرَ وَ الْبُرْدَ لِتَكُونَ لَهَا، فَإِنَّكَ لَا تُطِيقُ شُكْرَهَا إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَ تَوْفِيقِهِ.

وَ أَمَّا حَقُّ أَبِيكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَضْلَمَكَ، فَإِنَّكَ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ، فَمَهْمًا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ مَا يُعْجِبُكَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَاكَ أَضْلُ النِّعْمَةِ عَلَيْكَ فِيهِ، فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ اشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَ أَمَّا حَقُّ وَلَدِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْكَ، وَ مُضَافٌ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَ شَرِّهِ، وَ أَنَّكَ مَسْئُولٌ عَمَّا وَلِيَتْهُ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ وَ الدَّلَالَةِ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمَعُونَةِ عَلَى طَاعَتِهِ، فَاعْمَلْ فِي أَمْرِهِ عَمَلٌ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُثَابٌّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، مُعَاقِبٌ عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ.

وَ أَمَّا حَقُّ أَخِيكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ يَدُوكَ وَ عِزُّكَ وَ قُوَّتُكَ فَلَا تَتَّخِذْهُ سِمَاحًا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ لَا عِيْدَةً لِلظُّلْمِ لِخَلْقِ اللَّهِ، وَ لَا تَدْعُ نُصْرَتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَ النَّصِيحَةَ لَهُ، فَإِنْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى وَ إِلَّا فَلْيُكِنِ اللَّهُ أَكْرَمَ عَلَيْكَ مِنْهُ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ، وَأَخْرَجَكَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ وَوَحْشَتِهِ إِلَى عِزِّ الْحُرِّيَّةِ وَأَنْسَهَا، فَأَطْلَقَكَ مِنْ أَسِيرِ الْمَلِكَةِ، وَفَسَّكَ عَنْكَ قَيْدَ الْعُبُودِيَّةِ، وَأَخْرَجَكَ مِنَ السَّجْنِ، وَمَلَكَكَ نَفْسِكَ، وَفَرَّغَكَ لِعِبَادَةِ رَبِّكَ، وَتَعْلَمَ أَنَّهُ أَوْلَى الْخَلْقِ بِكَ فِي حَيَاتِكَ وَوَمَوْتِكَ، وَأَنْ نُصِرْتَهُ عَلَيْكَ وَاجِبُهُ بِنَفْسِكَ وَمَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْكَ. وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ عِتْقَكَ لَهُ وَسَيِّلَهُ إِلَيْهِ، وَحِجَابًا لَكَ مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَوَابَكَ فِي الْعَاجِلِ مِيرَاثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحِمٌ مُكَافَأَةٌ لِمَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِكَ، وَفِي الْأَجْلِ الْجَنَّةِ.

وَأَمَّا حَقُّ ذِي الْمَعْرُوفِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَشْكُرَهُ وَتَذْكُرَ مَعْرُوفَهُ، وَتَكْسِبَهُ الْمَقَالَةَ الْحَسَنَةَ، وَتُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ شَكَرْتَهُ سِرًّا وَعَلَانِيَةً، ثُمَّ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى مُكَافَأَتِهِ يَوْمًا كَافَأْتَهُ.

وَأَمَّا حَقُّ الْمُؤَدِّنِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مَذْكُرٌ لَكَ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ، وَدَاعٍ لَكَ إِلَى حِطِّكَ، وَعَوْنِكَ عَلَى قِضَاءِ فَرْضِ اللَّهِ عَلَيْكَ، فَاشْكُرْ عَلَى ذَلِكَ شُكْرَكَ لِلْمُحْسِنِ إِلَيْكَ.

وَأَمَّا حَقُّ إِمَامِكَ فِي صِلَاتِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ تَقَلَّدَ السُّفَارَةَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَكَلَّمَ عَنْكَ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ عَنْهُ، وَدَعَا لَكَ وَلَمْ تَدْعُ لَهُ، وَكَفَاكَ هَوَلَ الْمَقَامِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانَ نَقَصَ كَانَ عَلَيْهِ دُونُكَ، وَإِنْ كَانَ تَمَامًا كُنْتَ شَرِيكَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ فَضْلٌ فَوْقَ نَفْسِكَ، بِنَفْسِهِ وَصَلَاتِكَ بِصَلَاتِهِ، فَتَشْكُرُ لَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا حَقُّ جَلِيسِكَ فَأَنْ تُلِينَ لَهُ جَانِبَيْكَ، وَتُنْصِفَهُ فِي مُجَازَاهِ اللَّفْظِ، وَ لَا تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَ مَنْ تَجَلَّسَ إِلَيْهِ يَجُوزُ لَهُ الْقِيَامُ عَنْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، وَ تَنْسَى زَلَّاتِهِ، وَ تَحْفَظُ خَيْرَاتِهِ، وَ لَا تُسْمِعُهُ إِلَّا خَيْرًا.

وَأَمَّا حَقُّ حِيَارِكَ فَحِفْظُهُ غَائِبًا وَ إِكْرَامُهُ شَاهِدًا، وَ نُصَيْرَتُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، وَ لَا تَتَّبِعْ لَهُ عَوْرَةً، فَإِنْ عَلِمْتَ عَلَيْهِ سُوءًا سَتَرْتَهُ عَلَيْهِ، وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَقْبَلُ نَصِيحَتَكَ نَصِيحَتَهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ، وَ لَا تُسَلِّمَهُ عِنْدَ شِدِيدِهِ، وَ تُقِيلُ عَثْرَتَهُ. وَ تَعْفِرُ ذَنْبَهُ، وَ تُعَاشِرُهُ مُعَاشِرَةً كَرِيمَةً. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الصَّاحِبِ فَإِنْ تَصَحَّبَهُ بِالْتَفْضُلِ وَ الْإِنْصَافِ وَ تَكْرِمِهِ كَمَا يُكْرِمُكَ، وَ لَا تَدْعُهُ يَسْبِقُ إِلَى مَكْرَمِهِ، فَإِنْ سَبَقَ كَافَأْتَهُ، وَ تَوَدُّهُ كَمَا يَوَدُّكَ، وَ تَرْجُرُهُ عَمَّا يَهُمُّ بِهِ مِنْ مَعْصِيَةٍ وَ كُنْ عَلَيْهِ رَحِمَةً، وَ لَا تَكُنْ عَلَيْهِ عَذَابًا. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الشَّرِيكِ فَإِنْ غَابَ كَفَيْتَهُ وَ إِنْ حَضَرَ رَعَيْتَهُ، وَ لَا تَحْكُمَ دُونَ حُكْمِهِ وَ لَا بِرَأْيِكَ دُونَ مَنَاطَرَتِهِ، وَ تَحْفَظُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ لَا تَخُنُّهُ فِيمَا عَزَّ أَوْ هَانَ مِنْ أَمْرٍ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَتَخَاوْنَا. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ مَالِكَ فَإِنْ لَا تَأْخُذَهُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ، وَ لَا تُنْفِقَهُ إِلَّا فِي وَجْهِهِ، وَ لَا تُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِكَ مَنْ لَا يَحْمَدُكَ، فَاعْمَلْ بِهِ بِطَاعَةِ رَبِّكَ، وَ لَا تَبْخُلْ بِهِ فَيَبُوءَ بِالْحَسْرَةِ وَ النَّدَامَةِ مَعَ التَّبَعِ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ غَرِيْمِكَ الَّذِي يُطَالِيْكَ فَإِنْ كُنْتَ مُوسِرًا أَعْطَيْتَهُ، وَإِنْ كُنْتَ مُعْسِرًا أَرْضَيْتَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ، وَرَدَدْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ رَدًّا لَطِيْفًا.

وَأَمَّا حَقُّ الْخَلِيْطِ أَنْ لَا تُغْرَهُ، وَلَا تُعْشَهُ، وَلَا تُخْدَعَهُ، وَتَتَّقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَمْرِهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْخَصْمِ الْمِيْدَعِيِّ عَلَيْكَ فَإِنْ كَانَ مَا يَدْعِيْ عَلَيْكَ حَقًّا كُنْتَ شَاهِدَهُ عَلَى نَفْسِكَ، وَ لَمْ تَظْلِمُهُ وَ أَوْفَيْتَهُ حَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ مَا يَدْعِيْ بَاطِلًا رَفَقْتَ بِهِ، وَ لَمْ تَأْتِ فِي أَمْرِهِ غَيْرَ الرَّفْقِ، وَ لَمْ تُسَخِّطْ رَبَّكَ فِي أَمْرِهِ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ خَصْمِكَ الَّذِي تَدْعِيْ عَلَيْهِ فَإِنْ كُنْتَ مُحِقًّا فِي دَعْوَاكَ أَجَمَلْتَ مُقَاوَلَتَهُ وَ لَمْ تَجْحَدْ حَقَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ مُبْطِلًا فِي دَعْوَاكَ اتَّقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَبَّتْ إِلَيْهِ وَ تَرَكْتَ الدَّعْوَى.

وَأَمَّا حَقُّ الْمُسْتَشِيرِ فَإِنْ عَلِمْتَ أَنْ لَهُ رَأْيًا حَسَنًا أَشْرْتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ لَهُ أَرْشَدْتَهُ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ.

وَ حَقُّ الْمُسِيرِ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَّهَمَهُ فِيمَا لَا يُوَافِقُكَ مِنْ رَأْيِهِ، وَإِنْ وَافَقَكَ حَمِدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ حَقُّ الْمُسْتَنْصِحِ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهِ النَّصِيْحَةَ، وَ لِيَكُنْ مَذْهَبُكَ الرَّحْمَةَ لَهُ وَ الرَّفْقَ بِهِ.

وَ حَقُّ النَّاصِحِ أَنْ تُلِيْنَ لَهُ جَنَاحَكَ، وَ تُضِيْعِيْ إِلَيْهِ بِسَمْعِكَ، فَإِنْ أَتَى بِالصَّوَابِ حَمِدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ رَحِمْتَهُ وَ لَمْ تَتَّهَمَهُ، وَ عَلِمْتَ

أَنَّهُ أَخْطَأَ وَ لَمْ تُؤَاخِذْهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقًّا لِتُهْمِهِ، فَلَا تَعْبَأْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى حَالٍ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَ حَقُّ الْكَبِيرِ تَوْقِيرُهُ لِسِتِّهِ وَ إِجْلَالُهُ لِتَقَدُّمِهِ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَكَ وَ تَرْكُ مُقَابَلَتِهِ عِنْدَ الْخِصَامِ، وَ لَا تَسْبِقْهُ إِلَى طَرِيقٍ وَ لَا تَتَقَدَّمْهُ وَ لَا تَسْتَجْهِلْهُ، وَ إِنْ جَهِلَ عَلَيْكَ احْتِمَلْتَهُ وَ أَكْرَمْتَهُ لِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَ حُرْمَتِهِ.

وَ حَقُّ الصَّغِيرِ رَحْمَتُهُ فِي تَعْلِيمِهِ وَ الْعَفْوُ عَنْهُ وَ السَّتْرُ عَلَيْهِ وَ الرَّفْقُ بِهِ وَ الْمَعُونَةُ لَهُ.

وَ حَقُّ السَّائِلِ إِعْطَاؤُهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ.

وَ حَقُّ الْمَسْئُولِ إِنْ أُعْطِيَ فَاقْبَلْ مِنْهُ بِالشُّكْرِ وَ الْمَعْرِفَةِ بِفَضْلِهِ، وَ إِنْ مَنَعَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ.

وَ حَقُّ مَنْ سَرَّكَ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْلًا ثُمَّ تَشْكُرَهُ.

وَ حَقُّ مَنْ أَسَاءَكَ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ، وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعَفْوَ يَضُرُّ انْتَصِرْتَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «وَ لَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ» (١).

وَ حَقُّ أَهْلِ مَلَّتِكَ إِضْمَارُ السَّلَامَةِ وَ الرَّحْمَةِ لَهُمْ، وَ الرَّفْقُ بِمُسِيئِهِمْ وَ تَأْلِفُهُمْ وَ اسْتِصْلَاحُهُمْ، وَ شُكْرُ مُحْسِنِهِمْ وَ كَفُّ الْأَذَى عَنْهُمْ، وَ تَحِبُّبُ لَهُمْ مَا تَحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَ تَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَ أَنْ يَكُونَ شُيُوحُهُمْ بِمَنْزِلِهِ أَبِيكَ، وَ شُبَّانُهُمْ بِمَنْزِلِهِ إِخْوَتِكَ وَ عَجَائِزُهُمْ بِمَنْزِلِهِ أُمَّكَ، وَ الصَّغَارُ بِمَنْزِلِهِ أَوْلَادِكَ.

ص: ٢٤٨

وَ حَقُّ الذَّمِّ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا قَبِلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُمْ، وَ لَا تَظْلِمَهُمْ مَا وَفَوَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَهْدِهِ.

وَأَمَّا سَالَهُ الْحُقُوقَ وَفَقًا لِمَا رَوَاهَا ابْنُ شَيْبَةَ فِي «تَحْفِ الْعُقُولِ»:

(١) [٩٧٣٣]

أَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنْ لِلَّهِ عَلَيْكَ حُقُوقًا مُحِيطَةً بِكَ فِي كُلِّ حَرَكَهٍ تَحَرَّكَتَ بِهَا أَوْ سَكَتَ سَكَتَهَا أَوْ مَنَزَلَهُ نَزَلَتْهَا أَوْ جَارِحَهُ فَلَبَّتْهَا أَوْ آلَهُ تَصَيَّرَتْ بِهَا، بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ. وَ أَكْبَرُ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَيْكَ مَا أَوْجَبَهُ لِنَفْسِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنْ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ أَضِلُّ الْحُقُوقِ وَ مِنْهُ تَفَرَّغَ، ثُمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْكَ لِنَفْسِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ إِلَى قَدَمِكَ عَلَى اخْتِلَافِ جَوَارِحِكَ، فَجَعَلَ لِصِيْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَ لِصِيْمَعِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَ لِلسَّائِرِ عَلَيْكَ حَقًّا، وَ لِوَيْدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَ لِوَجْهِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَ لِوَجْهِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَهَذِهِ الْجَوَارِحُ السَّبْعُ الَّتِي بِهَا تَكُونُ الْأَفْعَالُ.

ثُمَّ جَعَلَ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْأَفْعَالِ عَلَيْكَ حُقُوقًا: فَجَعَلَ لِصِيْمَاعِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَ لِصَوْمِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَ لِصِيْدَقَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَ لِوَيْدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَ لِأَفْعَالِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ثُمَّ تَخْرُجُ الْحُقُوقُ مِنْكَ إِلَى غَيْرِكَ مِنْ ذَوِي الْحُقُوقِ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ وَ أَوْجِبَهَا عَلَيْكَ حَقُّ أُمَّتِكَ ثُمَّ حُقُوقُ رَعِيَّتِكَ ثُمَّ حُقُوقُ رَحِمِكَ.

فَهَذِهِ حُقُوقٌ يَتَسَعَّبُ مِنْهَا حُقُوقٌ، فَحُقُوقُ أُمَّتِكَ ثَلَاثَةٌ أَوْجِبَهَا عَلَيْكَ:

ص: ٢٤٩

حَقُّ سَائِسِكَ بِالسُّلْطَانِ، ثُمَّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ، ثُمَّ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمُلْكِ، وَ كُلُّ سَائِسٍ إِمَامٌ. وَ حُقُوقُ رَعِيَّتِكَ ثَلَاثَةٌ أَوْجِبُهَا عَلَيْكَ: حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ، ثُمَّ حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ الْجَاهِلَ رَعِيَّةَ الْعَالِمِ؛ وَ حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْمُلْكِ مِنَ الْمَأْزُوجِ وَ مَا مَلَكَتْ مِنَ الْإِيمَانِ. وَ حُقُوقُ رَحِمِكَ كَثِيرَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِقَدْرِ اتِّصَالِ الرَّحِمِ فِي الْقَرَابَةِ. فَأَوْجِبُهَا عَلَيْكَ حَقُّ أُمَّكَ، ثُمَّ حَقُّ أَبِيكَ، ثُمَّ حَقُّ وُلْدِكَ، ثُمَّ حَقُّ أَخِيكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ.

ثُمَّ حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعَمِ عَلَيْكَ، ثُمَّ حَقُّ مَوْلَاكَ الْجَارِي نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ، ثُمَّ حَقُّ ذِي الْمَعْرُوفِ لَعَدِيكَ، ثُمَّ حَقُّ مُؤَذِّنِكَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ حَقُّ إِمَامِكَ فِي صَلَاتِكَ، ثُمَّ حَقُّ جَلِيسِكَ، ثُمَّ حَقُّ جَارِكَ، ثُمَّ حَقُّ صَاحِبِكَ، ثُمَّ حَقُّ شَرِيكَكَ، ثُمَّ حَقُّ مَالِكَ، ثُمَّ حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي تُطَالِبُهُ، ثُمَّ حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي يُطَالِبُكَ، ثُمَّ حَقُّ خَلِيطِكَ، ثُمَّ حَقُّ خَصْمِكَ الْمُدْعَى عَلَيْكَ، ثُمَّ حَقُّ خَصْمِكَ الَّذِي تَدْعَى عَلَيْهِ، ثُمَّ حَقُّ مُسْتَسِيرِكَ، ثُمَّ حَقُّ الْمَشِيرِ عَلَيْكَ، ثُمَّ حَقُّ مُسْتَنْصِحِكَ، ثُمَّ حَقُّ النَّاصِحِ لَكَ، ثُمَّ حَقُّ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ [مِنْكَ]، ثُمَّ حَقُّ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْكَ، ثُمَّ حَقُّ سَائِلِكَ، ثُمَّ حَقُّ مَنْ سَأَلْتَهُ، ثُمَّ حَقُّ مَنْ جَرَى لَكَ عَلَى يَدَيْهِ مَسَاءَةٌ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ مَسِيرَةٍ بِمِثْلِكَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ عَنِ تَعَمُّدٍ مِنْهُ أَوْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ مِنْهُ، ثُمَّ حَقُّ أَهْلِ مِلَّتِكَ عَامَّةً، ثُمَّ حَقُّ أَهْلِ الدِّمَّةِ، ثُمَّ الْحُقُوقُ الْجَارِيَةُ بِقَدْرِ عِلَلِ الْأَحْوَالِ وَ تَصَرُّفِ الْأَسْبَابِ.

فَطُوبَى لِمَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى قَضَاءِ مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِهِ وَوَفَّقَهُ وَسَدَّدَهُ

١ - فَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ فَأَنَّكَ تَعْبُدُهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ جَعَلَ لَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكْفِيكَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَحْفَظَ لَكَ مَا تُحِبُّ مِنْهَا.

٢ - وَأَمَّا حَقُّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ فَإِنَّ تَشْتَوِيهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَتُؤَدِّي إِلَى لِسَانِكَ حَقَّهُ، وَإِلَى سَمْعِكَ حَقَّهُ، وَإِلَى بَصَرِكَ حَقَّهُ، وَإِلَى يَدِكَ حَقَّهَا وَإِلَى رِجْلِكَ حَقَّهَا، وَإِلَى بَطْنِكَ حَقَّهُ، وَإِلَى فَرْجِكَ حَقَّهُ وَتَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - وَأَمَّا حَقُّ اللِّسَانِ فَأِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَا، وَتَعْوِيدُهُ عَلَى الْخَيْرِ، وَحَمْلُهُ عَلَى الْأَدَبِ، وَإِجْمَامُهُ إِلَّا لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ، وَالْمَنْفَعَةِ لِلدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَإِعْفَاؤُهُ مِنَ الْفُضُولِ الشَّيْخَةِ الْقَلِيلَةِ الْفَائِدَةِ الَّتِي لَا يُؤْمَنُ ضَرْرُهَا مَعَ قَلْبٍ عَائِدَتِهَا وَبُعْدِ شَاهِدِ الْعَقْلِ وَالِدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَتَرْيُّنِ الْعَاقِلِ بِعَقْلِهِ حُسْنُ سِيرَتِهِ فِي لِسَانِهِ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

٤ - وَأَمَّا حَقُّ السَّمْعِ فَتَنْزِيهِهُ [عَنْ] أَنْ تَجْعَلَهُ طَرِيقًا إِلَى قَلْبِكَ إِلَّا لِفَوْهِهِ كَرِيمِهِ تُخْدِثُ فِي قَلْبِكَ خَيْرًا أَوْ تُكْسِبُ خُلُقًا كَرِيمًا، فَإِنَّهُ بَابُ الْكَلَامِ إِلَى الْقَلْبِ يُؤَدِّي بِهِ ضُرُوبُ الْمَعَانِي عَلَى مَا فِيهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ بَصِيرِكَ فَغَضُّهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ، وَ تَزَكُّ ابْتِدَالِهِ إِلَّا لِمَوْضِعِ عَيْبِهِ تَسْتَقْبِلُ بِهَا بَصِيرًا أَوْ تَعْتَقِدُ بِهَا عِلْمًا، فَإِنَّ الْبَصِيرَ بَابُ الْإِعْتِبَارِ.

٦ - وَأَمَّا حَقُّ رَجْلِكَ فَإِنَّ لَا تَمْسِجِي بِهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ، وَ لَا تَجْعَلَهَا مَطِيئَتِكَ فِي الطَّرِيقِ الْمُسْتَحْتَقِّ بِأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِنَّهَا حَامِلَتُكَ وَ سَالِكَةٌ بِكَ مَسْلَكَ الدِّينِ وَ السَّبْقِ لَكَ، وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٧ - وَأَمَّا حَقُّ يَدِكَ فَإِنَّ لَهَا تَبَشُّطَهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ [فَتَنَالَ] بِمَا تَبَشُّطُهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْأَجْلِ، وَ مِنَ النَّاسِ بِلِسَانِ اللَّائِمَةِ فِي الْعَاجِلِ، وَ لَا تَقْبِضْهَا مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ لَكِنْ تَوَقَّرْهَا بِقَبْضِهَا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهَا وَ تَبَشُّطْهَا إِلَى كَثِيرٍ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ عَقَلَتْ وَ شَرِفَتْ فِي الْعَاجِلِ وَ جَبَّ لَهَا حُسْنُ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ فِي الْأَجْلِ.

٨ - وَأَمَّا حَقُّ بَطْنِكَ فَإِنَّ لَهَا تَجْعَلَهُ وَعَاءً لِقَلِيلٍ مِنَ الْحَرَامِ وَ لَا لِكَثِيرٍ وَ أَنْ تَقْتَصِرَ لَهُ فِي الْحَلَالِ، وَ لَا تُخْرِجَهُ مِنْ حِدِّ التَّقْوِيَةِ إِلَى حِدِّ التَّهْوِينِ وَ ذَهَابِ الْمُرُوءَةِ وَ ضَبْطُهُ إِذَا هَمَّ بِالْجُوعِ وَ الظَّمَا، فَإِنَّ الشَّيْءَ الْمُنتَهَى بِصَاحِبِهِ [إِلَى التَّخَمِ] مَكْسَلَةٌ وَ مَثْبُطَةٌ وَ مَقْطَعَةٌ عَنْ كُلِّ بَرٍّ وَ كَرَمٍ وَ إِنَّ الرِّىَّ الْمُنتَهَى بِصَاحِبِهِ إِلَى الشُّكْرِ مَسْخَفَةٌ وَ مَجْهَلَةٌ وَ مَذْهَبَةٌ لِلْمُرُوءَةِ.

٩ - وَأَمَّا حَقُّ فَرْجِكَ فَحِفْظُهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ وَ الْإِسْتِيعَانَةُ عَلَيْهِ بِغَضِّ الْبَصْرِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْوَانِ الْأَعْوَانِ، وَ كَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَ التَّهَدُّدِ لِنَفْسِكَ بِاللَّهِ وَ التَّخْوِيفِ لَهَا بِهِ، وَ بِاللَّهِ الْعِصْمَةَ وَ التَّأْيِيدَ، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ.

فَأَمَّا حَقُّ الصَّلَاةِ فَإِنَّ تَعَلَّمَ أَنَّهَا وَفَادَةٌ إِلَى اللَّهِ وَ أَنَّكَ قَائِمٌ بِهَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ، فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ كُنْتَ خَلِيقًا أَنْ تَقُومَ فِيهَا مَقَامَ الْعَبْدِ الدَّلِيلِ الرَّاعِبِ الرَّاهِبِ الْخَائِفِ الرَّاجِي الْمُسْتَكِينِ الْمُتَضَرِّعِ الْمُعْظَمِ مَنْ قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسُّكُونِ وَالْإِطْرَاقِ وَ حُشُوعِ الْأَطْرَافِ وَ لِينِ الْجَنَاحِ وَ حُسْنِ الْمُنَاجَاةِ لَهُ فِي نَفْسِهِ وَ الطَّلَبِ إِلَيْهِ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِكَ الَّتِي أَحَاطَتْ بِهَا حَاطَتُكَ وَ اسْتَهْلَكَتْهَا ذُنُوبُكَ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

١١ - وَ أَمَّا حَقُّ الصَّوْمِ فَإِنَّ تَعَلَّمَ أَنَّهُ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ سَمِعِكَ وَ بَصَرِكَ وَ فَرْجِكَ وَ بَطْنِكَ لِيَسْتُرَكَ بِهِ مِنَ النَّارِ. وَ هَكَذَا حَيَاءٌ فِي الْحَدِيثِ «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ» فَإِنْ سَكَتَتْ أَطْرَافُكَ فِي حَجَبِهَا رَجَوْتَ أَنْ تَكُونَ مَحْجُوبًا. وَ إِنْ أَنْتَ تَرَكْتَهَا تَضَطَّرَبُ فِي حِجَابِهَا وَ تَرْفَعُ جَنَابَاتِ الْحِجَابِ فَتَطَّلِعُ إِلَى مَا لَيْسَ لَهَا بِالنَّظَرِ الدَّاعِيَةِ لِلشَّهْوَةِ وَ الْقُوَّةِ الْخَارِجَةِ عَنْ حَيْدِ التَّقْيِينِ لِلَّهِ لَمْ تَأْمَنْ أَنْ تَخْرُقَ [الْحِجَابَ] وَ تَخْرُجَ مِنْهُ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

١٢ - وَ أَمَّا حَقُّ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ تَعَلَّمَ أَنَّهَا ذُخْرُكَ عِنْدَ رَبِّكَ وَ وَدِيعَتُكَ الَّتِي لَهَا تَحْتِاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ، فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ كُنْتَ بِمَا اسْتَوْدَعْتَهُ سِرًّا أَوْثَقَ بِمَا اسْتَوْدَعْتَهُ عَلَانِيَةً وَ كُنْتَ جَدِيرًا أَنْ تَكُونَ أَسْرَرْتَ إِلَيْهِ أَمْرًا أَعْلَنْتَهُ، وَ كَانَ الْأَمْرُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ فِيهَا سِرًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَمْ تَسْتَظْهِرْ عَلَيْهِ فِيمَا اسْتَوْدَعْتَهُ مِنْهَا [بِ] إِشْهَادِ الْأَسْمَاعِ وَ الْأَبْصَارِ عَلَيْهِ بِهَا كَأَنَّهَا أَوْثَقَ فِي نَفْسِكَ لَا كَأَنَّكَ لَا

تَثِقُ بِهِ فِي تَأْدِيهِ وَدِيْعَتِكَ إِلَيْكَ، ثُمَّ لَمْ تَمْتَنِّ بِهَا عَلَى أَحَدٍ لِأَنَّهَا لَكَ، فَإِذَا امْتَنَنْتَ بِهَا لَمْ تَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ بِهَا مِثْلَ تَهْجِينِ حَالِكَ مِنْهَا إِلَى مَنْ مَنَنْتَ بِهَا عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّكَ لَمْ تُرِدْ نَفْسَكَ بِهَا، وَ لَوْ أَرَدْتَ نَفْسَكَ بِهَا لَمْ تَمْتَنِّ بِهَا عَلَى أَحَدٍ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

١٣ - وَ أَمَّا حَقُّ الْهُدَىٰ فَأَنْ تُخْلِصَ بِهَا الْإِرَادَةَ إِلَى رَبِّكَ وَ التَّعَرُّضَ لِرَحْمَتِهِ وَ قَبُولَهُ، وَ لِمَا تُرِيدَ عُيُونَ النَّاطِرِينَ دُونَهُ، فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ لَمْ تَكُنْ مُتَّكِلًا وَ لِمَا مُتَّصِنًا وَ كُنْتَ إِنَّمَا تَقْصِدُ إِلَى اللَّهِ. وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يُرَادُ بِالنَّيْسِيرِ وَ لَا يُرَادُ بِالْعَسِيرِ كَمَا أَرَادَ بِخَلْقِهِ النَّيْسِيرَ وَ لَسَمَ يُرَدُّ بِهِمُ التَّعْسِيرُ، وَ كَذَلِكَ التَّذَلُّلُ أَوْلَىٰ بِكَ مِنَ التَّدَهُّقِ لِأَنَّ الْكُلْفَةَ وَ الْمُثُونَةَ فِي الْمُتَيَدِّهَقِينَ. فَأَمَّا التَّذَلُّلُ وَ التَّمَسُّكُ فَلَا كُفْلَةَ فِيهِمَا وَ لَا مَثُونَةَ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا الْخَلْقَةُ وَ هُمَا مَوْجُودَانِ فِي الطَّبِيعَةِ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

ثُمَّ حُفُوقُ الْأَنْبِيَاءِ

فَأَمَّا حَقُّ سَائِبِيكَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ جُعِلْتَ لَهُ فِتْنَةً وَ أَنَّهُ مُبْتَلَىٰ فِيكَ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ [لَهُ] عَلَيْكَ مِنَ السُّلْطَانِ، وَ أَنْ تُخْلِصَ لَهُ فِي النَّصِيحَةِ وَ أَنْ لَا تُمَاجِكُهُ وَ قَدْ بَسِطَتْ يَدُهُ عَلَيْكَ، فَتَكُونَ سَبَبَ هَلَاكِ نَفْسِكَ وَ هَلَاكِهِ، وَ تَذَلُّلٌ وَ تَلَطُّفٌ لِإِعْطَائِهِ مِنَ الرَّضَىٰ مَا يَكْفُهُ عَنْكَ وَ لَا يُضِرُّ بِدِينِكَ وَ تَسْتَعِينُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِاللَّهِ وَ لَا تُعَادِيهِ وَ لَا تُعَانِدُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ

فَعَلْتَ ذَاكَ عَقَبْتَهُ وَ عَقَبْتَ نَفْسِكَ فَعَرَّضْتَهَا لِمَكْرُوهِهِ وَ عَرَّضْتَهُ لِهَلَاكِهِ فِيكَ، وَ كُنْتَ خَلِيقًا أَنْ تَكُونَ مُعِينًا لَهُ عَلَى نَفْسِكَ، وَ شَرِيكًا لَهُ فِيمَا أَتَى إِلَيْكَ، وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

١٥ - وَ أَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ فَالْتَعْظِيمُ لَهُ وَ التَّوْقِيرُ لِمَجْلِسِهِ وَ حُسْنُ الْاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَ الْإِقْبَالَ عَلَيْهِ وَ الْمَعُونَةُ لَهُ عَلَى نَفْسِكَ فِيمَا لَا غِنَى بِحِكِّ عَنِّهِ مِنَ الْعِلْمِ، بِأَنْ تُفَرِّغَ لَهُ عَقْلَكَ وَ تُحَضِّرَهُ فَهَمِّكَ وَ تُذَكِّرِي لَهُ [قَلْبِيكَ] وَ تُجَلِّي لَهُ بَصِيرَةَ بِنُزُكِ اللَّذَاتِ وَ نَقْصِ الشَّهَوَاتِ، وَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ فِيمَا أَلْقَى إِلَيْكَ رَسُولُهُ إِلَى مَنْ لَقِيكَ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ، فَلزِمَكَ حُسْنُ التَّأْدِيَةِ عَنَّهُ إِلَيْهِمْ، وَ لَا تَخُنْهُ فِي تَأْدِيَةِ رِسَالَتِهِ وَ الْقِيَامِ بِهَا عَنَّهُ إِذَا تَقَلَّدْتَهَا. وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

١٦ - وَ أَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمُلْكِ فَانْحَوْ مِنْ سَائِسِكَ بِالسُّلْطَانِ إِلَّا أَنْ هَذَا يَمْلِكُ مَا لَا يَمْلِكُهُ ذَاكَ تَلْزِمَكَ طَاعَتُهُ فِيمَا دَقَّ وَ جَلَّ مِنْكَ (إِلَّا أَنْ يُخْرِجَكَ مِنْ وُجُوبِ حَقِّ اللَّهِ وَ يَحُولَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ حَقِّهِ) وَ حُقُوقِ الْخَلْقِ، فَإِذَا قَضَيْتَهُ رَجَعْتَ إِلَى حَقِّهِ فَتَشَاغَلْتَ بِهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

ثُمَّ حُقُوقِ الرَّعِيَةِ

فَأَمَّا حُقُوقُ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ إِنَّمَا اسْتَرَعَيْتَهُمْ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَحَلَّهُمْ مَحَلَّ الرَّعِيَةِ لَكَ ضَمُّهُمْ وَ دُلُّهُمْ، فَمَا أَوْلَى مَنْ

كَفَاكَهْ ضَعْفُهُ وَ ذُلَّهُ حَتَّى صَيَّرَهُ لَكَ رَعِيَّةً وَ صَيَّرَ حُكْمَكَ عَلَيْهِ نَافِذًا، لَا يَمْتَنِعُ مِنْكَ بِعِزِّهِ وَ لَا قُوَّةً وَ لَا يَسْتَنْصِرُ فِيمَا تَعَاظَمَهُ مِنْكَ إِلَّا بِاللَّهِ بِالرَّحْمَةِ وَ الْحَيَاةِ وَ الْأَنَاهِ، وَ مَا أَوْلَاكَ إِذَا عَرَفْتَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِ هَذِهِ الْعِزَّةِ وَ الْقُوَّةِ الَّتِي قَهَرْتَ بِهَا أَنْ تَكُونَ لِلَّهِ شَاكِرًا، وَ مَنْ شَكَرَ اللَّهُ أَعْطَاهُ فِيمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

١٨ - وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِإِلْعَامِكَ بِإِلْعَامٍ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَكَ لَهُمْ فِيمَا آتَاكَ مِنَ الْعِلْمِ وَ وَلاكَ مِنْ خِزَانَةِ الْحِكْمَةِ، فَإِنْ أَحْسَنْتَ فِيمَا وَلاكَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَ قُمتَ بِهِ لَهُمْ مَقَامَ الْخَازِنِ الشَّفِيقِ النَّاصِحِ لِمَوْلَاهُ فِي عِبِيدِهِ الصَّابِرِ الْمُحْتَسِبِ الَّذِي إِذَا رَأَى ذَا حَاجَةٍ أَخْرَجَ لَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي فِي يَدَيْهِ [كُنْتَ] رَاشِدًا وَ كُنْتَ لِتَمْلِكَ أَمَلًا مُعْتَقِدًا وَ إِلَّا كُنْتَ لَهُ خَائِنًا وَ لِحَلْقِهِ ظَالِمًا وَ لِسَيْلِبِهِ وَ عِزِّهِ مُتَعَرِّضًا.

١٩ - وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِمِلْكِكَ النِّكَاحِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا سَيِّكِنًا وَ مُسْتَرَحًا وَ أُنْسًا وَ وَاقِيَةً، وَ كَذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْا يَجِبُ أَنْ يَحْمِدَ اللَّهَ عَلَى صِيحَابِهِ، وَ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ وَ وَجِبَ أَنْ يُحْسِنَ صِيحْبَهُ نِعْمَةَ اللَّهِ وَ يُكْرِمَهَا وَ يَرْفَقَ بِهَا. وَ إِنْ كَانَ حَقُّكَ عَلَيْهَا أَعْظَمَ وَ طَاعَتُكَ بِهَا أَلْزَمَ فِيمَا أَحَبَّتْ وَ كَرِهَتْ «مَا لَمْ تَكُنْ» مَعْصِيَةً فَإِنَّ لَهَا حَقَّ الرَّحْمَةِ وَ الْمُؤَانَسَةِ وَ مَوْضِعَ السُّكُونِ إِلَيْهَا فَضَاءَ اللَّذَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ فَضَائِلِهَا وَ ذَلِكَ عَظِيمٌ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِمَلِكِ الْيَمِينِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ خَلَقَ رَبِّكَ وَ لَحْمَكَ وَ دَمَكَ، وَ أَنَّكَ تَمْلِكُهُ لَأَنْتَ صَنَعْتَهُ دُونَ اللَّهِ، وَ لَأَخْلَقْتَ لَهُ سَمْعاً وَ لِمَا بَصِيراً وَ لَأَجْرِيَتْ لَهُ رِزْقاً، وَ لَكِنَّ اللَّهَ كَفَاكَ ذَلِكَ بِمَنْ سَيَّخَرَهُ لَكَ وَ ائْتَمَنَكَ عَلَيْهِ وَ اسْتَوْدَعَكَ إِيَّاهُ لِتَحْفَظَهُ فِيهِ، وَ تَسِيرَ فِيهِ بِسِيرَتِهِ، فَطَعِمَهُ مِمَّا تَأْكُلُ، وَ تَلْبَسُهُ مِمَّا تَلْبَسُ، وَ لَأَتَكَلَّفَهُ مَا لَأُطِيقُ، فَإِنْ كَرِهْتَ خَرَجْتَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ وَ اسْتَبَدَّلْتَ بِهِ، وَ لَمْ تُعَذِّبْ خَلْقَ اللَّهِ. وَ لَأَقُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَ أَمَّا حَقُّ الرَّجْمِ

فَحَقُّ أُمَّكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا حَمَلَتْكَ حَيْثُ لَمَّا يَحْمِلُ أَحَدٌ أَحَدًا وَ أَطْعَمَتْكَ مِنْ ثَمَرِهِ قَلْبِهَا مَا لَأُطْعِمُ أَحَدٌ أَحَدًا، وَ أَنَّهَا وَفَّتَكَ بِسَمْعِهَا وَ بَصِيرِهَا وَ يَدَيْهَا وَ رِجْلِهَا وَ شَعْرِهَا وَ بَشَرِهَا وَ جَمِيعِ جَوَارِحِهَا مُسْتَبَشِرَةً بِذَلِكَ فَرِحَهُ مُؤَمِّلَةً مُحْتَمِلَةً لِمَا فِيهِ مَكْرُوهُهَا وَ أَلْمَهَا وَ ثَقْلَهَا وَ غَمَّهَا حَتَّى دَفَعْتَهَا عَنْكَ يَدَ الْقُدْرَةِ، وَ أُخْرِجْتَ إِلَى الْأَرْضِ فَرَضِيَّتَ أَنْ تَشْبِعَ وَ تَجُوعَ هِيَ وَ تَكْسُوكَ وَ تَعْرَى وَ تُزْوِيكَ وَ تَظْمِياً وَ تُظْلِكَ وَ تَضْحَى وَ تُنَعِّمَكَ بِبُؤْسِهَا وَ تَلْمِذِّكَ بِالنُّومِ بِأَرْفِهَا، وَ كَانَ بَطْنُهَا لَكَ وِعَاءً، وَ حُجْرُهَا لَكَ حِوَاءً، وَ نَدِيهَا لَكَ سِقَاءً، وَ نَفْسِهَا لَكَ وِقَاءً، تُبَاشِرُ حَرَّ الدُّنْيَا وَ بَرْدَهَا لَكَ وَ دُونَكَ، فَتَشْكُرُهَا عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَأَتَقَدَّرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَ تَوْفِيقِهِ.

٢٢ - وَ أَمَّا حَقُّ أَبِيكَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ أَصْلَكَ وَ أَنَّكَ فَرَعُهُ وَ أَنَّكَ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ،

فَمَهْمَا رَأَيْتَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا يُعْجِبُكَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَاكَ أَصْلَ النُّعْمَةِ عَلَيْكَ فِيهِ، وَاحْتَمِدِ اللَّهَ وَاشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ [وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ]

- ٢٣ -

وَ أَمَّا حَقُّ وَلَدِكَ فَتَعَلَّمْ أَنَّهُ مِنْكَ وَ مُضَافٌ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَ شَرِّهِ، وَ أَنَّكَ مَسْئُولٌ عَمَّا وُكِّلَتْهُ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ وَ الدَّلَالَةِ إِلَى رَبِّهِ وَ الْمَعُونَةِ لَهُ عَلَى طَاعَتِهِ فِيكَ وَ فِي نَفْسِهِ فَمُنَابٌ عَلَى ذَلِكَ وَ مُعَاقِبٌ، فَاعْمَلْ فِي أَمْرِهِ عَمَلِ الْمُتَرْتِّينِ يَحْسُنُ أَثْرَهُ عَلَيْهِ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا الْمُعَدَّرُ إِلَى رَبِّهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ بِحُسْنِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ وَ الْأَخْذِ لَهُ مِنْهُ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٢٤ - وَ أَمَّا حَقُّ أَخِيكَ فَتَعَلَّمْ أَنَّهُ يَدُكَ الَّتِي تَبْسُطُهَا، وَ ظَهْرُكَ الَّذِي تَلْجَأُ إِلَيْهِ، وَ عِزُّكَ الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَ قُوَّتُكَ الَّتِي تَصُولُ بِهَا، وَ لَا تَتَّخِذْهُ سَلَاحًا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ لَا عِمْدَةً لِلظُّلْمِ بِحَقِّ اللَّهِ، وَ لَا تَدْعُ نُصَيْرَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَعُونَتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَ الْحَوْلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَيْطَانِيهِ وَ تَأْدِيبَهُ النَّصِيحَةَ يَحِبُّ إِلَيْهِ وَ الْإِقْبَالَ عَلَيْهِ فِي اللَّهِ، فَإِنْ انْقَادَ لِرَبِّهِ وَ أَحْسَنَ الْإِجَابَةَ لَهُ وَ إِلَّا فَلْيُكِنِ اللَّهُ آثَرَ عِنْدَكَ وَ أَكْرَمَ عَلَيْكَ مِنْهُ.

٢٥ - وَ أَمَّا حَقُّ الْمُنْعَمِ عَلَيْكَ بِالْوَلَمَاءِ فَإِنْ تَعَلَّمْ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ وَ أَخْرَجَكَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ وَ وَحْشَتِهِ إِلَى عِزِّ الْحُرِّيَّةِ وَ أُنْسِهَا، وَ أَطْلَقَكَ مِنْ أَسِيرِ الْمَمْلَكَةِ، وَ فَكَّ عَنْكَ حَقَّ الْعُبُودِيَّةِ، وَ أَوْجَدَكَ رَائِحَةَ الْعِزِّ، وَ أَخْرَجَكَ مِنْ سِجْنِ الْقَهْرِ، وَ دَفَعَ عَنْكَ الْعُسْرَ، وَ بَسَطَ لَكَ لِسَانَ الْإِنْصَافِ، وَ أَبَاحَكَ الدُّنْيَا كُلَّهَا، فَامْلِكْكَ نَفْسَكَ وَ حَلِّ أَشْرَكَ وَ فَرِّغْكَ لِعِبَادَةِ رَبِّكَ، وَ احْتَمَلْ بِذَلِكَ

ص: ٢٥٨

التَّقْصِيرِ فِي مِآلِهِ، فَتَعَلَّمَ أَنَّهُ أَوْلَى الْخَلْقِ بِعَمَلِكَ بَعْدَ أَوْلَى رَحِمَتِكَ فِي حَيَاتِكَ وَ مَوْتِكَ، وَ أَحَقُّ الْخَلْقِ بِنَصْرِكَ وَ مَعُونَتِكَ وَ مَكَانَتِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ، فَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْهِ نَفْسَكَ مَا احتَاجَ إِلَيْكَ أَحَدًا.

٢٦ - وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَانَاكَ الْجَارِيَةِ عَلَيْهِ نِعْمَتُكَ فَانْ تَعَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَكَ حَامِيَهُ عَلَيْهِ وَ وَاقِيَهُ وَ نَاصِرًا وَ مَعْقِلًا وَ جَعَلَهُ لَكَ وَسِيلَةً وَ سَبَبًا بَيْنَكَ، وَ بَيْنَهُ فِى الْحَرِيِّ أَنْ يَحْجُبَكَ عَنِ النَّارِ فَيَكُونَ فِي ذَلِكَ ثَوَابُكَ مِنْهُ فِي الْأَجَلِ وَ يَحْكُمُ لَكَ بِمِيرَاثِهِ فِي الْعَاجِلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحِمٌ مُكَافَأَةٌ لِمَا أَنْفَقْتَهُ مِنْ مَالِكَ عَلَيْهِ، وَ قُتِمَتْ بِهِ مِنْ حَقِّهِ بَعْدَ انْفِاقِ مَالِكَ، فَإِنْ لَمْ تَخَفْهُ خِيفَ عَلَيْكَ أَنْ لَا يُطِيبَ لَكَ مِيرَاثَهُ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٢٧ - وَ أَمَّا حَقُّ ذِي الْمَعْرُوفِ عَلَيْكَ فَانْ تَشْكُرُهُ وَ تَذْكُرُ مَعْرُوفَهُ وَ تَنْشُرُ لَهُ الْمَقَالَهَ الْحَسَنَةَ وَ تُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ شَكَرْتَهُ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً ثُمَّ. إِنْ أَمَكَنْ مُكَافَأَتَهُ بِالْفِعْلِ كَافَأَتُهُ وَ إِلَّا كُنْتَ مَرْصِدًا لَهُ مَوْطِنًا نَفْسَكَ عَلَيْهَا.

٢٨ - وَ أَمَّا حَقُّ الْمُؤَدِّنِ فَانْ تَعَلَّمَ أَنَّهُ مِيدُ كُرْكُ بَرِّكَ وَ دَاعِيكَ إِلَى حِطِّكَ وَ أَفْضَلُ أَعْوَانِكَ عَلَى قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَشْكُرُهُ عَلَى ذَلِكَ شُكْرَكَ لِلْمُحْسِنِ إِلَيْكَ، وَ إِنْ كُنْتَ فِي بَيْتِكَ مَتَّهَمًا لِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ مَتَّهَمًا، وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ لَا شَكَّ فِيهَا، فَأَحْسِنْ صُحْبَةَ نِعْمَةِ اللَّهِ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ إِمَامِكَ فِي صَلَاتِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ قَدَّمَ تَقَلَّدَ السَّفَارَةَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ وَالْوَفَادَةَ إِلَى رَبِّكَ، وَتَكَلَّمَ عَنْكَ وَ لَمْ تَتَكَلَّمْ عَنْهُ، وَ دَعَا لَكَ وَ لَمْ تَدْعُ لَهُ، وَ طَلَبَ فِيكَ وَ لَمْ تَطْلُبْ فِيهِ، وَ كَفَّكَ هَمَّ الْمُصَامِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ الْمُسَاءَلَةَ لَهُ فِيكَ وَ لَمْ تَكْفِهِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَقْصِيرٌ كَانَ بِهِ دُونُكَ، وَ إِنْ كَانَ آثِمًا لَمْ تُكُنْ شَرِيكُهُ فِيهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَكَ عَلَيْهِ فَضْلٌ فَوْقِي نَفْسِكَ بِنَفْسِهِ، وَ وَقَى صَلَاتَكَ بِصَلَاتِهِ فَتَشْكُرُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ. وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٣٠- وَ [أَمَّا] حَقُّ الْجَلِيسِ فَأَنْ تُلَيِّنَ لَهُ كَنَفَكَ وَ تُطِيبَ لَهُ جَانِبَيْكَ وَ تُنْصِتَ لَهُ فِي مَجَازَاهِ اللَّفْظِ وَ لَمَّا تُغْرِقْ [فِي] نَزْعِ اللَّحِيطِ إِذَا لَحِظْتَ وَ تَقْصِدُ فِي اللَّفْظِ إِلَى إِفْهَامِهِ إِذَا لَفِظْتَ وَ إِنْ كُنْتَ الْجَلِيسَ إِلَيْهِ كُنْتَ فِي الْقِيَامِ عَنْهُ بِالْخِيَارِ وَ إِنْ كَانَ الْجَالِسَ إِلَيْكَ كَانَ بِالْخِيَارِ، وَ لَا تَقُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٣١- وَ أَمَّا حَقُّ الْجَارِ فَحِفْظُهُ غَائِبًا، وَ كَرَامَتُهُ شَاهِدًا، وَ نُصْرَتُهُ وَ مَعُونَتُهُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا، لَا تَتَّبِعْ لَهُ عَوْرَةً، وَ لَا تَبْحَثْ لَهُ عَنْ سَوَاءِهِ لَتَعْرِفَهَا، فَإِنْ عَرَفْتَهَا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْكَ وَ لَا تَكْلُفٍ كُنْتَ لِمَا عَلِمْتَ حَصِينًا حَصِينًا وَ سِتْرًا سِتِيرًا لَوْ بَحَثْتَ الْأَسِنَّةَ عَنْهُ ضَمِيرًا لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ لِأَنْطَوَائِهِ عَلَيْهِ، لَا تَسْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، لَا تُسَلِّمُهُ عِنْدَ شِدِيدِهِ، وَ لَا تَحْسُدُهُ عِنْدَ نِعْمِهِ تُقْبِلُ عَثْرَتَهُ وَ تَغْفِرُ زَلَّتَهُ، وَ لَا تَدْخِرُ حِلْمَكَ عَنْهُ إِذَا جَهَلَ عَلَيْكَ، وَ لَا تَخْرُجَ أَنْ

تَكُونَ سَلْمًا لَهُ تَرُدُّ عَنْهُ لِسَانَ الشَّيْمَةِ وَتُبْطِلُ فِيهِ كَيْدَ حَامِلِ النَّصِيحَةِ وَتُعَاشِرُهُ مُعَاشِرَةَ كَرِيمَةٍ. وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٣٢ - وَ أَمَّا حَقُّ الصَّاحِبِ فَإِنَّ تَضَيُّعَهُ بِالْفَضْلِ مَا وَجِدْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ إِلَّا فَلَمَّا أَقْبَلَ مِنَ الْإِنصِافِ، وَ أَنْ تُكْرِمَهُ كَمَا يُكْرِمُكَ، وَ تَحْفَظُهُ كَمَا يَحْفَظُكَ، وَ لَا يَسْبِقُكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ إِلَى مَكْرَمَةٍ، فَإِنَّ سَبْقَكَ كَافَأَتْهُ وَ لَا تَقْصِدْ بِهِ عَمَّا يَسْبِقُكَ مِنَ الْمَوَدَّةِ تُلْزِمُ نَفْسَكَ نَصِيحَتَهُ وَ حَيَاتَهُ وَ مُعَاضَدَتَهُ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ. وَ مَعُونَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا لَا يَهُمُّ بِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ رَبِّهِ ثُمَّ تَكُونَ [عَلَيْهِ]

رَحْمَةً وَ لَا تَكُونَ عَلَيْهِ عَذَابًا. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٣٣ - وَ أَمَّا حَقُّ الشَّرِيكِ فَإِنَّ غَمَابَ كَفَيْتِيهِ وَ إِنْ حَضَرَ سِوَاوَيْتِهِ، وَ لَمَّا تَغَزِمَ عَلَى حُكْمِكَ دُونَ حُكْمِهِ وَ لَمَّا تَعْمَلُ بِرَأْيِكَ دُونَ مُنَاطَرَتِهِ، وَ تَحْفَظُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ تَنْفِي عَنْهُ خِيَانَتَهُ فِيمَا عَزَّ أَوْ هَانَ، فَإِنَّهُ بَلَّغْنَا «أَنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوْنَا. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٣٤ - وَ أَمَّا حَقُّ الْمَالِ فَإِنَّ لَا تَأْخُذَهُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ، وَ لَا تُنْفِقَهُ إِلَّا فِي حِلِّهِ، وَ لَا تُحَرِّفَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَ لَا تُصْرِفُهُ عَنْ حَقَائِقِهِ، وَ لَا تَجْعَلَهُ إِذَا كَانَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ وَ سَبَبًا إِلَى اللَّهِ، وَ لَا تُؤْثِرْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ مَنْ لَعَلَّهُ لَا يَحْمِدُكَ وَ بِالْحَرِيِّ أَنْ لَا يُحْسِنَ خِلَافَتَهُ فِي تَرْكِتِكَ، وَ لَا يَعْمَلَ فِيهِ بِطَاعَةِ رَبِّكَ فَتَكُونَ مُعِينًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ بِمَا أَحْدَثَ فِي مَالِكَ أَحْسَنَ نَظْرًا لِنَفْسِهِ، فَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ رَبِّهِ

فَيَذْهَبَ بِالْغَنِيمَةِ وَتَبَوَّءَ بِالْإِثْمِ وَالْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةَ مَعَ التَّبَعِهِ. وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٣٥ - وَأَمَّا حَقُّ الْغَرِيمِ الطَّالِبِ لَكَ فَإِنَّ كُنْتَ مُوسِرًا أَوْفَيْتَهُ وَكَفَيْتَهُ وَأَعْنَيْتَهُ وَ لَمْ تَزِدْهُ وَ تَمَطَّلَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِنْ كُنْتَ مُعْسِرًا أَرْضَيْتَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ وَ طَلَبْتَ إِلَيْهِ طَلَبًا جَمِيلًا، وَ رَدَدْتَهُ عَن نَفْسِكَ رَدًّا لَطِيفًا، وَ لَمْ تَجْمَعْ عَلَيْهِ ذَهَابَ مَالِهِ وَ سُوءَ مُعَامَلَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْمٌ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٣٦ - وَأَمَّا حَقُّ الْخَلِيطِ فَإِنَّ لَا تَعْرُهُ وَ لَا تَغْشُهُ وَ لَا تُكْذِبُهُ وَ لَا تُغْفِلُهُ وَ لَا تَخْدَعُهُ وَ لَا تَعْمَلْ فِي انْتِقَاضِهِ عَمَلَ الْعِدُوِّ الَّذِي لَا يُبْقَى عَلَى صَاحِبِهِ. وَ إِنْ اطمَأَنَّ إِلَيْكَ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَ عَلِمْتَ أَنَّ غَبْنَ الْمُسْتَرْسِلِ رَبًّا [وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ].

٣٧ - وَأَمَّا حَقُّ الْخِضْمِ الْمِدْعَى عَلَيْكَ فَإِنَّ كَانَ مَا يَدْعَى عَلَيْكَ حَقًّا لَمْ تَنْفَسِخْ فِي حُجَّتِهِ وَ لَمْ تَعْمَلْ فِي إِبْطَالِ دَعْوَتِهِ وَ كُنْتَ خِضْمَ نَفْسِكَ لَهُ وَ الْحَيَاكِمَ عَلَيْهِمَا وَ الشَّاهِدَ لَهُ بِحَقِّهِ دُونَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَقُّ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَ إِنْ كَانَ مَا يَدْعِيهِ بَاطِلًا رَفَقْتَ بِهِ وَ رَدَعْتَهُ وَ نَاشَدْتَهُ بِدِينِهِ وَ كَسَرْتَ حَدَّتَهُ عَنكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ أَلْقَيْتَ حَشْوَ الْكَلَامِ وَ لَغَطَهُ الَّذِي لَا يَرُدُّ عَنكَ عَادِيَهُ عَدْوًا، بَلْ تَبَوَّءَ بِإِثْمِهِ وَ بِهِ يَشْحَذُ عَلَيْكَ سَيْفَ عَدَاوَتِهِ لِأَنَّ لَفْظَهُ السُّوءِ تَبَعْتُ الشَّرَّ وَ الْخَيْرُ مَقْمَعَةٌ لِلشَّرِّ. [وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ].

وَأَمَّا حَقُّ الْخُضْمِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مَا تَدَّعِيهِ حَقًّا أَجْمَلَتْ فِي مُقَاوَلَتِهِ بِمَخْرَجِ الدَّعْوَى، فَإِنَّ لِلدَّعْوَى غِلْظَةً فِي سَمْعِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَصِيدَتٌ قَصِيدَةٌ حُجَّتِكَ بِالرَّفْقِ وَآمَهَلِ الْمُهْلَةَ وَابْتَيْنِ الْبَيَانَ وَاللُّطْفَ وَاللُّطْفَ وَ لَمْ تَتَشَاغَلْ عَنْ حُجَّتِكَ بِمُنَازَعَتِهِ بِالْقِيلِ وَالْقَالِ، فَتَذْهَبَ عَنْكَ حُجَّتُكَ وَ لَا يَكُونُ لَكَ فِي ذَلِكَ دَرَكٌ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٣٩- وَ أَمَّا حَقُّ الْمُشْتَشِيرِ فَإِنْ حَضَرَكَ لَهُ وَجْهٌ رَأَى جَهْدَتَ لَهُ فِي النَّصِيحَةِ وَ أَشْرَتْ إِلَيْهِ بِمَا تَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ مَكَانَهُ عَمِلْتَ بِهِ وَ ذَلِكَ لِيَكُنْ مِنْكَ فِي رَحْمَةٍ وَ لِيَنْفِيَنَّ اللَّيْنَ، يُؤْنَسُ الْوَحْشَةَ وَ إِنَّ الْغِلْظَ يُوحِشُ مَوْضِعَ الْأُنْسِ. وَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ لَهُ رَأَى وَ عَرَفَتْ لَهُ مَنْ تَتَّقَى بِرَأْيِهِ وَ تَرْضَى بِهِ لِنَفْسِكَ دَلَّتُهُ عَلَيْهِ وَ أَرَشَدَتْهُ إِلَيْهِ، فَكُنْتَ لَمْ تَأَلُهُ خَيْرًا وَ لَمْ تَدْخِرْهُ نُصْحًا. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٤٠- وَ أَمَّا حَقُّ الْمُشْتَشِيرِ إِلَيْكَ فَلَمَّا تَتَّهَمُهُ بِمَا يُوقِفُكَ عَلَيْهِ مِنْ رَأْيِهِ إِذَا أَشَارَ عَلَيْكَ فَإِنَّمَا هِيَ الْأَرْاءُ وَ تَصِيرُفُ النَّاسِ فِيهَا وَ اخْتِلَافُهُمْ، فَكُنْ عَلَيْهِ فِي رَأْيِهِ، بِالْخِيَارِ إِذَا اتَّهَمْتَ رَأْيَهُ فَأَمَّا تَتَّهَمُهُ فَلَا تَجُوزُ لَكَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْمَشَاوَرَةَ، وَ لَا تَدْعُ شُكْرَهُ عَلَى مَا يَدَا لَكَ مِنْ إِشْخَاصِ رَأْيِهِ وَ حُسْنِ مَشُورَتِهِ، فَإِذَا وَافَقَكَ حَمَدَتَ اللَّهُ وَ قَبِلْتَ ذَلِكَ مِنْ أَخِيكَ بِالشُّكْرِ وَ الْإِرْصَادِ بِالْمُكَافَأَةِ فِي مِثْلِهَا إِنْ فَرَعَ إِلَيْكَ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٤١- وَ أَمَّا حَقُّ الْمُشْتَشِيحِ فَإِنَّ حَقَّهُ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهِ النَّصِيحَةَ عَلَى الْحَقِّ

الَّذِي تَرَى لَهُ أَنَّهُ يَحْمِلُ، وَ يُخْرِجُ الْمَخْرَجَ الَّذِي يَلِينُ عَلَى مَسَامِعِهِ وَ تَكَلَّمَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِمَا يُطِيقُهُ عَقْلُهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ عَقْلٍ طَبَقَهُ مِنَ الْكَلَامِ يَعْرِفُهُ وَ يَجْتَنِبُهُ وَ لِيَكُنْ مَذْهَبُكَ الرَّحْمَةَ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٤٢ - وَ أَمَّا حَقُّ النَّاصِحِ فَإِنَّ تُلِينَ لَهُ جَنَاحَكَ، ثُمَّ تَسْرِيبَ لَهُ قَلْبَكَ وَ تَفْتِحَ لَهُ سَمْعَكَ حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ نَصِيحَتَهُ، ثُمَّ تَنْظُرَ فِيهَا فَإِنَّ كَانَ وَفَّقَ فِيهَا لِلصَّوَابِ حَمَدَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ وَ قَبِلْتَ مِنْهُ وَ عَرَفْتَ لَهُ نَصِيحَتَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَفَّقَ لَهَا فِيهَا رَحِمَتَهُ وَ لَمْ تَتَّهَمْهُ، وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يَأْلَمَكَ نَصِيحًا إِلَّا أَنَّهُ أخطأَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مُسْتَحِقًّا لِلتَّهْمَةِ فَلَا تَعْبَأْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٤٣ - وَ أَمَّا حَقُّ الْكَبِيرِ فَإِنَّ حَقَّهُ تَوْقِيرُ سِنِّهِ وَ إِجْلَالُ إِسْلَامِهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ فِي الْإِسْلَامِ بِتَقْدِيمِهِ فِيهِ وَ تَرْكُ مُقَابَلَتِهِ عِنْدَ الْخِصَامِ، وَ لَا تَشِيبُهُ إِلَى طَرِيقٍ وَ لَا تَوَمَّهُ فِي طَرِيقٍ وَ لَا تَسِيَّجْهَلُهُ. وَ إِنْ جَهَلَ عَلَيْكَ تَحَمَّلْتَ وَ أَكْرَمْتَهُ بِحَقِّ إِسْلَامِهِ مَعَ سِنِّهِ، فَإِنَّمَا حَقُّ السِّنِّ بِقَدْرِ الْإِسْلَامِ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٤٤ - وَ أَمَّا حَقُّ الصَّغِيرِ فَرَحْمَتُهُ وَ تَثْقِيفُهُ وَ تَعْلِيمُهُ وَ الْعَفْوُ عَنْهُ وَ السُّرُّ عَلَيْهِ وَ الرَّفْقُ بِهِ وَ الْمَعُونَةُ لَهُ وَ السُّرُّ عَلَى جَرَائِرِ حَدَاثَتِهِ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلتَّوْبَةِ وَ الْمَدَارَاةُ لَهُ وَ تَرْكُ مُمَاحَكَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى لِرُشْدِهِ.

٤٥ - وَ أَمَّا حَقُّ السَّائِلِ فَأَعْطَاؤُهُ إِذَا تَهَيَّأَتْ صِدْقُهُ وَ قَدَرَتْ عَلَى سِدِّ حَاجَتِهِ وَ الدُّعَاءُ لَهُ فِيمَا نَزَلَ بِهِ وَ الْمَعَاوَنَةُ عَلَى طَلِبَتِهِ. وَ إِنْ شَكَكَتْ فِي صِدْقِهِ وَ

سَبَقَتْ إِلَيْهِ التُّهْمَةُ لَهُ وَ لَمْ تَعْزِمْ عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ تَأْمَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ أَرَادَ أَنْ يَصِيدَكَ عَنْ حَظِّكَ وَ يَحُولَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ التَّقَرُّبِ إِلَى رَبِّكَ تَرَكْتَهُ بِسُتْرِهِ وَ رَدَدْتَهُ رَدًّا جَمِيلًا. وَ إِنْ غَلَبَتْ نَفْسُكَ فِي أَمْرِهِ وَ أَعْطَيْتَهُ عَلَى مَا عَرَضَ فِي نَفْسِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ.

٤٦ - وَ أَمَّا حَقُّ الْمَسْتِئْمُولِ فَحَقُّهُ إِنْ أُعْطِيَ قَبْلَ مَنْهُ مِمَّا أُعْطِيَ بِالشُّكْرِ لَهُ وَ الْمَعْرِفَةِ لِفَضْلِهِ وَ طَلَبِ وَجْهِ الْعُيُودِ فِي مَنْعِهِ وَ أَحْسَنِ بِهِ الظَّنِّ. وَ اعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ مَنَعَ مَالَهُ مَنَعَ وَ أَنْ لَيْسَ التَّتَرُّبُ فِي مَالِهِ، وَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ.

٤٧ - وَ أَمَّا حَقُّ مَنْ سَيَّرَكَ اللَّهُ بِهِ وَ عَلَى يَدَيْهِ فَإِنْ كَانَ تَعَمَّدَهَا لَكَ حَمِدَتِ اللَّهُ أَوْلًا ثُمَّ شَكَرْتَهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَدْرِهِ فِي مَوْضِعِ الْجَزَاءِ، وَ كَافَأْتَهُ عَلَى فَضْلِ الْإِيْتِدَاءِ، وَ أَرْضَيْتَ لَهُ الْمُكَافَأَةَ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَمَّدُهَا حَمِدَتِ اللَّهُ وَ شَكَرْتَهُ وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْهُ تَوَحَّدَكَ بِهَا وَ أَحْبَبْتَ هَذَا إِذَا كَانَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ تَرَجَّوْهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرًا، فَإِنَّ أَسْبَابَ النُّعْمِ بَرَكَهٌ حَيْثُ مَا كَانَتْ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْمِدْ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٤٨ - وَ أَمَّا حَقُّ مَنْ سَاءَ لَكَ الْقَضَاءُ عَلَى يَدَيْهِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَإِنْ كَانَ تَعَمَّدَهَا كَانَ الْعَفْوُ أَوْلَى بِكَ لِمَا فِيهِ لَهُ مِنَ الْقَمْعِ وَ حُسْنِ الْأَدَبِ مَعَ كَثِيرِ أَمْثَالِهِ مِنَ الْخُلُقِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَ لَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ

إِلَى قَوْلِهِ : «لِمَنْ عَزَمَ الْأُمُورَ» (١)

وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ : «وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ » (٢)

هَذَا فِي الْعَمِيدِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمِيداً لَمْ تَظْلِمْهُ بِتَعْمُدِ الْإِنْتِصَارِ مِنْهُ، فَتُكُونُ قَدْ كَافَأْتَهُ فِي تَعْمُدِ عَلَى خَطَا وَ رَفَقَتْ بِهِ وَ رَدَدْتَهُ بِالطَّفِ
مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٤٩- وَ أَمَّا حَقُّ أَهْلِ مِلَّتِكَ عَامَّةً فَأَضْمَارُ السَّلَامَةِ وَ نَشْرُ جَنَاحِ الرَّحْمَةِ وَ الرَّفْقُ بِمُسَيِّبِهِمْ وَ تَأْلُفُهُمْ وَ اسْتِصْلَاحُهُمْ وَ شُكْرُ مُحْسِنِهِمْ
إِلَى نَفْسِهِ وَ إِلَيْكَ، فَإِنَّ إِحْسَانَهُ إِلَى نَفْسِهِ إِحْسَانُهُ إِلَيْكَ إِذَا كَفَّ مِنْكَ أَذَاهُ وَ كَفَاكَ مُتُونَتَهُ وَ حَبَسَ عَنْكَ نَفْسَهُ فَعَمَّهُمْ جَمِيعاً
بِدَعْوَتِكَ، وَ انصُرْهُمْ جَمِيعاً بِنُصْرَتِكَ، وَ أَنْزِلْهُمْ جَمِيعاً مِنْكَ مَنَازِلَهُمْ، كَبِيرَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ وَ صَغِيرَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ وَ أَوْسَطَهُمْ
بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، فَمَنْ أَتَاكَ تَعَاهُدُهُ بِالطَّفِ وَ رَحْمَةٍ وَ صِلْ أَخَاكَ بِمَا يَجِبُ لِلأَخِ عَلَى أَخِيهِ.

٥٠- وَ أَمَّا حَقُّ أَهْلِ الذَّمِّ فَالْحُكْمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْبَلَ فِيهِمْ مَا قَبِلَ اللَّهُ وَ تَفَى بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ذِمَّتِهِ وَ عَهْدِهِ، وَ تَكَلِّمْهُمْ إِلَيْهِ فِيمَا
طُوبُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أُجْبِرُوا عَلَيْهِ وَ تَحْكَمْ فِيهِمْ بِمَا حَكَّمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ فِيمَا جَرَى بَيْنَكَ [وَ بَيْنَهُمْ]

مِنْ مَعَامَلِهِ، وَ لِيَكُنْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ ظُلْمِهِمْ مِنْ رِعَايَةِ ذِمَّةِ اللَّهِ وَ الْوَفَاءِ بِعَهْدِهِ وَ عَهْدِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَائِلٌ فَإِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّهُ
قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِداً»

ص: ٢٤٤

١- (١) . سورة الشورى، الآية: ٤٣-٤١.

٢- (٢) . سورة النحل، الآية: ١٢٦.

كُنْتُ خَصْمَهُ» فَاتَّقِ اللَّهَ. وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

فَهَذِهِ خَمْسُونَ حَقًّا مُحِيطًا بِكَ، لَا تَخْرُجُ مِنْهَا فِي حَالٍ، مِنْ الْأَحْوَالِ يَجِبُ عَلَيْكَ رِعَايَتُهَا وَ الْعَمَلُ فِي تَأْدِيبَتِهَا وَ الْإِسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ. وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ص: ٢٤٧

كِتَابُ الرَّوْضَةِ صَحِيفَةُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ كَلَامُهُ فِي الزُّهْدِ ... ٢٣

حَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْمَنْصُورِ فِي مَوْكِبِهِ ... ٢٦

حَدِيثُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ... ٣٣

خُطْبَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... ٤٣

خُطْبَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... ٤٦

كَلَامُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ... ٥٠

بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... ٥٥

بَابُ النَّوَادِرِ فِي وَصِيَّةِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ... ٥٨

بَابُ النَّوَادِرِ، مَوَاعِظُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ... ٦٤

حَدِيثُ الْبَحْرِ مَعَ الشَّمْسِ ... ٦٤

حَدِيثُ الْحُوتِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ... ٦٨

حَدِيثُ الْأَخْلَامِ وَالْحُجَّهِ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ... ٦٨

حَدِيثُ الرِّيحِ... ٦٩

حَدِيثُ الْجَنَانِ وَالنُّوقِ... ٦٩

حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ مَعَ الْمَرْأَةِ... ٧٧

حَدِيثُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الشَّجَرَةِ... ٧٧

حَدِيثُ نَضْرَانِي الشَّامِ مَعَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ... ٨٨

حَدِيثُ نَادِرٍ... ٨٨

حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ... ٨٨

حَدِيثُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ... ٨٨

حَدِيثُ زَكْرِيَا وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ... ١٠٨

حَدِيثُ إِبْلِيسَ... ١١١

حَدِيثُ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ... ١١٢

حَدِيثُ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ... ١١٤

ص: ٢٧٠

حَدِيثُ الَّذِي أَضَافَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالطَّائِفِ... ١١٤

حَدِيثُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... ١٢٤

بَابُ النَّوَادِرِ فِي مَوَاعِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ... ١٣٠

خُطْبَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ... ١٣٠

حَدِيثُ قَوْمِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ... ١٣٤

مَا جَاءَ فِي التَّعْمِيرِ... ١٤١

حَدِيثُ أَصْحَابِ الرَّسِّ... ١٤١

حَدِيثُ الصَّيْحَةِ... ١٥٢

حَدِيثُ يَأْجُوجَ وَ مَأْجُوجَ... ١٥٩

حَدِيثُ الْقَبَابِ... ١٥٩

حَدِيثُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... ١٧٨

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... ١٩٢

حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ... ٢٠١

حَدِيثُ إِسْلَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ... ٢١٣

ص: ٢٧١

خُطْبُهُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... ٢٢٣

خُطْبُهُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... ٢٣٦

رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين عليهما السلام ... ٢٤٠

وأما رساله الحقوق وفقاً لما رواها ابن شعبه في «تحف العقول»: ... ٢٤٩

ص: ٢٧٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

